فهرس مختارات الواقعات الحامدية

وكان المولى المزبور مفتيا في الدولة المرادخانية تلميذ الفاضل المفتي جوي زاده الكبير
في المفتي سعدي القسطموني توفي في سنة خمس وثمانين وتسعمائة حال افتائه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم به من العناية ، والصلوة والسلام على رسوله منبع الهداية ، وعلى اله الذين نهجوا منهاج الرواية وصحبه الذين عرجوا الى غاية الكمال بمعراج الدراية ، وبعد فيقول العبد الفقير الى ربه القوي حامد بن محمد بن داود القنوي ، لما كان نظم منثور الفتاوى من اهم المهمات ، قام بذلك ائمتنا الاثبات الذين احرزوا قصب السبق في حل المشكلات ، واوضحوا الاحكام والعلل في كتبهم المبسوطات ، اردت ان اجمع المختار من ذلك في مجموع حاو لمنتخب كل مديد وبسيط ، نافع جامع لخلاصة كل وجيز ووسيط ، بحر محيط بغرر درر الحقائق ، وكنز مغن اودع فيه نقود الدقائق ، وسميته مختارات الواقعات ، وقسمته الى اربعة اقسام مستمدا من فياض البركات

واضم اليه فوائد الاستاد المحقق والبالغ المدقق المولى الشيخي المعروف بجوي زاده وما صرح به من التنبيه

القسم الاول العبادات كتاب الطهارة مسئلة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في القلس قال لا ينقض الوضوء حتى يملأ الفم وان قلس ملء الفم مرة او طعاما او ماء ينقض الوضوء وان قلس ملء الفم طعاما لم ينقض الوضوء وهذا قول ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح البلغم مثل المرة والطعام ينقض الوضوء من شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي مسئلة لم يجد الا نبيذ تمر قال ابو حنيفة يتوضأ به وروي عنه انه رجع وقال يتيمم وهو قول ابي يوسف وروي عنه الجمع وهو قول محمد رح وعنه يتوضأ به ويستحب له ان يتيمم فحصل عنه فيه روايات وروى الحسن عن ابي يوسف مثل قول محمد فوجه قول ابي حنيفة الاول انه عليه الصلوة والسلام توضأ ليلة الجن وقال ثمرة طيبة ورب غفور وماء طهور ووجه قوله الثالث ان ليلة الجن كانت بمكة واية التيمم نزلت بالمدينة فنسخه ووجه قوله الثاني انه عليه الصلوة سماه ماء وانه ليس بماء على الاطلاق فوجب الجمع ولهذا قالوا لا بد من النية في التوضي ذكره في التقريب وذكر البزدوي والسرخسي رحمهما الله ولا نص عن ابي حنيفة رحمه الله في الغسل على قوله الاول واختلف فيه وقيل يجوز اعتبارا بالوضوء وقيل لا لان الجنابة فوق الحدث فلا يجوز الحاقها بالحدث فيما ثبت بخلاف القياس قلت وذكر في اختلاف زفر ويعقوب نصا عن ابي حنيفة رح كالجواب في الوضوء والظاهر ان البزدوي والسرخسي لم يحفظا جواب ابي حنيفة رحمه الله حتى ذكرا الاختلاف وهذا اذا كان النبيذ حلوا وان كان مسكرا لا يجوز لان الوارد في الحديث الحلو وعن ابي ح يجوز وان كان مطبوخا لا يجوز كيف كان لان النار غيرته وقال الكرخي يجوز من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي مسئلة ولا عبرة ادخال اصبع ونحوه في الدبر ووطي بهيمة بلا انزال لفقد الرغبة كما راى عذراء ولم يزل عذرتها يعني رجل جامع امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليها ما لم يزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين كذا في المجتبى درر وغرر مسئلة اذا ادهن رجل ثم توضأ وامر الماء على رجله ولم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجل المعاني الموجبة للغسل وما يجوز به الغسل وما لا يجوز رجل جامع امرأة فيما دون الفرج فدخل فرج المرأة لا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل لانه نزل ماؤها الفتاوى الولوالجية رجل اتى امرأته وهي عذراء لا غسل عليها ما لم ينزل لان العذرة لا تمنع من التقاء الختانين من المذكور مسئلة وفي الجامع لابي الحسن الكرخي قال محمد في بكر جومعت فيما دون الفرج فوصل المني الى فرجها ان عليها الغسل لا لوصول الماء الى فرجها لكن لاجل انها تجد لذة فتنزل من خاص البقالي النوادر مسئلة واذا انفصل المني عن الشهوة وخرج لا عن شهوة بان جامع او احتلم ثم اغتسل قبل النوم او البول ثم خرج منه ذكره منيا وعلى صورة المذي او احتلم فامسك قصبه حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بلا شهوة فعليه الغسل ثانيا عندهما احتياطا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب قياسا ولو بال او نام ثم خرج المني او المذي فلا غسل عليه رجل بال فخرج منه ذكره منيا ان كان منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا

فعليه الوضوء من فتاوى الوجيز لصاحب المحيط مسئلة وفي شرح القاضي لا يمس المحدث في قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة واختلف فيه وفي التفاريق واختلف هل يمس بما عدا اعضاء الوضوء او بما غسل من الاعضاء قبل كمالها والاصح لا يطلق له ذلك وكذا الجنب لان الحدث والجنابة لا تتجزى ارتفاعا كما لا يتجزى حلولا وكذا لو غسل فمه ليقرأ وقيل له ذلك والمنع اصح من الجامع الصغير للتمرتاشي مسئلة واستعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدر له الشارع لا يكون اسرافا لانه ليس بتضييع بخلاف الماء الراكد ففيه محذور والوعيد الشديد في ذلك من جواهر الفتاوى في كتاب الطهارة في الباب الاول من املاء فتاوى الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني مسئلة قال غسل ح غسل يستحب لعله جنابة ووضوء ووضوء قال لا لان فيه كشف العورة وذلك لا يباح بلا ضرورة من الفتاوى القاعدية مسئلة واقعة اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا من الخلاصة مسئلة ماتت الفارة في صبغ فصبغ فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا يحكم بطهارته من المحيط البرهاني مسئلة ان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى بحجر لوح بالماء اللوح طاهر من الخلاصة مسئلة وفي شرح القاضي يكره استقبال الشمس والقمر بالفرج قالوا ورد فيه حديث ولا بأس بالاستدبار ويكره ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او شيء من القران لما فيه من ترك التعظيم ذكر ابو الليث لو كان على فصه اسم من اسماء الانبياء يستحب له اذا دخل الخلاء ان يجعل الفص في كفه ولو اراد ان يستنجي يستحب ان يجعل في يمينه ذكر محمد في صلوة الاثر انه ينزع حتى لا يجري عليه ماء نجس قالوا ودلت هذه الرواية على ان السنة ان يكون الخاتم على اليسار وذكر البزدوي فان المكتوب في رقبته او غيرها في غلاف متجاف عنه لا يكره الدخول في الخلاء ومع ان الاحتراز عن مثله افضل ذكر المحسن ان الافضل ان لا يدخل الخلاء في كمه مصحف واذا اضطر لا يأثم واذا لم يضطر نرجوا ان لا يأثم شرح الجامع الصغير للتمرتاشي مسئلة وان كان في رحله ماء زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها لغيره ويسلم قال ابو نصر رضوانا ان هذا ليس بصحيح عنه فانه لو راى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشراء ولا يجوز له التيمم فاذا تمكن الرجوع كيف يجوز له التيمم انتهى قاضيخان في باب التيمم وجيد في مجموعته كذا اقول يجوز ان يهبه بحيث لا يمكن الرجوع عنها بحيث بان يهبه لذي الرحم المحرم او للزوج او بعوض الواهب عنه او يخرجه الموهوب له عن ملكه ثابته ان المشايخ سكتوا عن ذلك وايضا فالرجوع عن الهبة مذموم شرعا فيحتمل انهم جوزوا التيمم حذرا عن الوقوع فيه ويحتمل ان لا يكون القاضي حاضرا البراجع اليه في الرجوع فان الرجوع لا يتم الا بالقضاء او الرضاء ثم رايت هذا الاعتراض الثاني في فتح القدير منه سلمه الله مسئلة عجز عن التوضي بنفسه ومعه من يوضيه فصلى ولم يتوضأ جاز عند ابي حنيفة لا عندهما اقول المذكور في اوائل كتاب الطهارة ان هذا اذا لم يوضيه الا بدل شيخ الاسلام دامت حيوته جامع الفصولين مسئلة وادنى السن الذي اذا بلغ الصبي واحتلم كان بالغا تمام اثنتي عشرة سنة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورأت الدم كان حيضا تسع سنين وهو قول محمد بن مقاتل وعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام بلغت ست سنين اذا رأت الدم وتمادى بها ثلاثة ايام ولم يكن نزوله عن آفة يكون حيضا ومنهم من قدر بسبع سنين وقدره ابو علي الدقاق باثني عشر سنة والفتوى على ما قاله محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى من احكام الصغار للاسروشني **كتاب الصلوة** حنفي مر من مسجد شفعوي الى مسجد حنفي فان هذا يكون اصوب من جواهر الفتاوى مسئلة الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة داخل المحراب له حكم المسجد من جواهر الفتاوى مسئلة رجل صلى مع القلنسوة الاطلس فانه يكره لبسها لا تعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع لساير الوجوه ليس بحرام وذكر الكيبي

في كراهة شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة وذكر البقالي عن محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير
وان لم يحضره العدو واذا ذهب للحرب فلبسه ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو من جواهر الفتاوى
مسئلة حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله والشفعوي
نوى القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي نوى الاداء لبقاء الوقت عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما نويا
في وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه ان كان في
وقتها يكون اداء ولكن نوى القضاء وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء مسئلة رجل
صلى حاسر الراس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تضرع وخشوع فانه يستحب قيل لما
قال محمد في الكتاب لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا قال له وجهان احدهما انه لا يجد غيره
والثاني ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه وبعضه على كل موضع من بدنه اما لبس قميص
على اعراء الناس المنكبين فقد روي ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة
من جواهر الفتاوى مسئلة قال المصلي اذا زاد في التشهد الاول يلزمه سجود السهو وذكر صاحب ان
بعضهم قالوا اذا قال اللهم صل على محمد فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صلي
على محمد وعلى ال محمد لا يلزمه سجود السهو لانه يحصل به التكثير فيتحقق به التاخير هكذا ذكر واني رايت في كتب
ابي العباس الناطفي منصوصا عن ابي حنيفة انه اذا زاد حرفا واحدا لزمه سجود السهو من جواهر الفتاوى
مسئلة ذكر شيخ الاسلام المرغيناني هذا عن استاده السيد الامام ابي شجاع قال كنت ارى كسالى
القوم ببخارى يدخلون المسجد عند طلوع الشمس يصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسئلت اولا عن
الامام شمس الائمة الحلواني وقلت هل ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك
وامروا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت ولم يصلوا في موضع اخر
بل تركوها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازه من اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في وقت
يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا من جواهر الفتاوى مسئلة قال الامام قرا التشهد مترسلا
والمقتدي يقرا مستعجلا فلما فرغ الامام التشهد كان هو قرا الصلوة والدعوات فانه لا يكره لانه لا يمكن
مراعاته فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو القعود وكذا سائر الافعال فاما الاذكار المشروعة في ركن
فانه لا يمكن اشتراط الموافقة في كل كلمة فلا يشترط ذلك من جواهر الفتاوى مسئلة رجل صلى الظهر
بنية القضاء على ظن ان الوقت قد فات ثم تبين له ان الوقت باق فانه يجزيه فرض الوقت وكذلك
لو صلى الظهر بلفظ القضاء في الوقت مع علمه ببقاء الوقت لان كل واحد يقوم مقام الاخر ومن خرج من بلده
على نية السفر وسار بعض الطريق وصلى صلوة السفر ثم بدا له ورجع والوقت باق لا يلزمه الاعادة فلا يظهر
النقض في الماضي والمفعول على ما ذكرنا في الباب الثاني ولو بلغ المسافر قريبا من بلده وصلى الظهر ثم
دخل البلد في وقت الظهر لا يلزمه الاعادة من جواهر الفتاوى مسئلة رجل قرا اية السجدة في الصلوة
ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال الاربعة قبل العصر سنة مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست
في درجة الاربعة قبل الظهر حتى قيل بان الاشتغال بالاربعة قبل الظهر افضل من الاشتغال بالتعليم والاشتغال
بالتعلم افضل من الاشتغال بالاربعة قبل العصر والاشتغال بالاربعة قبل العصر افضل من الاشتغال
بكتابة العلم وان ضاق الوقت فان امكنه ان يصلي العصر قبل تغير الشمس فالافضل بالاربعة ثم المكتوبة
وان كان بحال لو اشتغل بالاربعة يقع المكتوبة في حال الكراهة فالافضل الاشتغال بالعصر من جواهر
الفتاوى مسئلة الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لا بد لهم فعلهم بالخفية فان
كل صلوة خلفها سنة فالاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والذي يفعله المذكرون في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء
يا رب يا رب من القوم وكشف الرؤس بدعة لم يروهن احدا من السلف بل لكون هذا تشبيها بما
يفعله النصارى في بيعهم وكنائسهم من جواهر الفتاوى مسئلة المسئل منه الدعاء بعد الصلوة
الاحتياط ان يتصل الفريضة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء

قال

قال من يكفر منهم لا يصح الاقتداء به والمناكحة ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء به من جواهر الفتاوى مسئلة
سئل ظهير الدين المرغيناني عمن قرا فاتحة الكتاب والسورة في الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع
يديه برفع القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فكف يديه قال لا يلزمه سجود السهو من جواهر الفتاوى مسئلة
وكان قاضي القضاة فخر الدين فان يقول المختار عندي ان يصلي الظهر قبل الجمعة وهو اختيار ابراهيم
النخعي بهو والفقه فيه انه ان وقعت الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان لم يقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدي الى
تكرار الفرض على احد التقديرين وانه منهي بالحديث من جواهر الفتاوى مسئلة واذا قرا في ركعة قل
اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرا في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة في الركعتين
غير مكروه وغيره مسئلة قال بعض المشايخ ينبغي ان يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولمكان
بقاء البياض الى ثلث الليل او الى نصف الليل وفي الشتاء يؤخذ بقول ابي حنيفة لطول الليالي ولعدم
بقاء البياض الى ثلث الليل تجنيس ومزيد في كتاب الصلوة وان وقف على شطر كلمة ثم استانف لم تفسد
صلوته وان فتح معنى الشطر لاجل الضرورة تجنيس ومزيد في كتاب الصلوة مسئلة وينبغي للمصلي اذا
جرى على لسانه ذلك ان يقطع الصلوة ويستانف ليكون مؤديا للصلوة الجائزة بيقين والله اعلم بالصواب
تجنيس ومزيد في كتاب الصلوة مسئلة قال استماع قران آنجا واجب بود كه قراءة بر مستمع واجب
بود تا استماع عش قائم مقام تفهم وحضور دل بود قال فريضه گذاردن را بگذاردن فريضه ثواب بود يا في اجاب
بگذاردن اصل فريضه في كه اداى اصل فريضه دافع عقاب بود كه بترك مستحق شود ولكن ثواب فريضه
گذاردن اندر تعظيم امر ومراعات اداب واتمام تكميل ان ودر تعجيل امتثال وما نند آن بود وقيل فما القول في قوله
ما تقرب عبد الي بمثل اداء ما افترضت عليه قلنا معناه بمثل حسن اداء ما افترضت عليه والحسن فيما ذكرنا
ويكى از آداب فريضه ها تعظيم فريانست وذلك باتيان مثل الفريضة من التطوعات اظهارا الطيبة
للنفس بالفريضة من الفتاوى القاعدية مسئلة حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة
الظهر بعد ما صار ظل كل شيء مثله والشفعوي نوى القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي نوى الاداء
لبقاء الوقت عنده فانه يجوز اقتداؤه به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة ظهر
ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء فانه ان كان وقتها يكون اداء وان نوى القضاء وان
لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء ظهر ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك اليوم فانه يقع عن
ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء وان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا لو اشتبه على المصلي
انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم فيجزيه فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء
واذا كان كذلك ففي زعم المقتدي انه اقتدى به وهو في الاداء فيجوز ولهذا اذا اقتدى به بعد مس ذكره
صح اقتداء المقتدي به وان اقتدى به وقد افتصد فانه لا يجوز اقتداؤه به لانه اقتدى بمن لا يصلح الصلوة
عنده الا يرى ان المتوضي اذا اقتدى بمتيمم فراى المقتدي الماء بطلت صلوته لان في زعمه انه اقتدى بمن
لا يصح صلوته فاعتبرنا زعم المقتدي في الوجوه كلها وهذا بخلاف ما لو نوى الامام العصر والمقتدي الظهر
لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء ولئن اعتبرنا ذلك
فالمعتبر نية كل انسان في حق نفسه فاذا كان بزعم المقتدي صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا حنفي
يقرا في صلوته خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما راى النبي صلى الله تعالى عز وجل عليه وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا في منامه فسئله عن ذلك فقال اقرا وبما ذكر الاسبيجابي في شرحه اختار بعض
مشايخ القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر فانه لا يجوز ترك المذهب بروايا راها وما رواه انه
صلى الله عليه وسلم قال في المنام اقرا فقال في اليقظة قراءة الامام له قراءة وما قاله الاسبيجابي رحمه الله تعالى
فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرا مجتهدا يرى ان مذهب الخصم احوط او كان جاهلا يرى انه هو اولى
من السكوت واياما كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه
امام حصر بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح المقتدي قال قد قيل انه يفسد صلوة المقتدي ولكن
لا اري فساد صلوته لانه احتاج اليه فكيل يقول شيئا يفسد صلوته فانه اراد به اصلاح صلوته وفيه لا يفسد

وان لم يحتج اليه فقد قرأ المأموم شيئا وذا لا يفسدها والذى لا يدل عليه ان النبى عليه السلام لما بينهما فى القراءة
قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي وقد علمت انه كان ذلك فى حال بعدما قرأ ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي
الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته ان فتح عليه قال فى الصلوة خلف شئ فى المذهب قد قيل بالفساد وانه لا يصح
الا اذا تحقق عنده انه خرج عنه نجاسة من غير السبيلين ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليد فى حال
الركوع والسجود فان ذلك غير مفسد للصلوة لان بين كل حركتين زمانا ينقطع الثانى عن الاول وما يقولون
بانه ترك الوتر الواجب والترتيب شرط فلا يصح لان عنده الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب الكثير من سنة
فاوجب سقوط الترتيب فى القضاء اشتبه عليه وقت الصلوة ان شك فى الدخول يصبر حتى يتيقن بالدخول
ولا يتحرى وان شك فى الخروج ينوى تلك الصلوة ذلك اليوم من جواهر الفتاوى مسئلة قال ومحاريب
الدنيا نصبت بالتحرى حتى منى ولم يذكر عليه شيئا وهذا خلاف ما نقل عن ابى بكر الرازى فى محراب المدينة انه مقطوع
به فانه انما نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى بخلاف سائر البقاع حتى قيل محراب منى نصب بالتحرى
والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة انتهى شرح الكنز لابن نجيم فى باب شروط الصلوة مسئلة
هذا الكلام فى كثير من الكتب لكن الظاهر ان المراد بالتحرى هنا غير ما هو المراد بالتحرى فى مسئلة الكتاب لما
هو عند اشتباه القبلة بانطماس الاعلام وعدم ظهور الادلة حتى قالوا ان جهة القبلة بالتحرى مبنية على مجرد
شهادة القلب من غير امارة والظاهر ان المحاريب التى نصبها السلف مبنية الادلة والامارات الظاهرة
التى ذكروها فكيف تكون منصوبة بالتحرى ولعل قوله والعلامات عطف تفسير للتحرى المراد هنا يعنى بذلك
انها غير مقطوع بها سوى محراب المدينة الا ان فى عدم افادة الدلائل المشهورة المذكورة بهيئة القبلة تأملا
فانه خلاف ما يتبادر من كلامهم كما لا يخفى على الناظر فيه ويحتمل ان يكون المراد من كونها منصوبة بالتحرى
والعلامات انها غير مقطوعة باصابتها للعين سوى محراب المدينة بقى الكلام فى ان مقتضى استدلاله
على كونه مقطوعا به بكونه منصوبا بالوحى ان يكون الحجر القطع واراد بانه نصب بالوحى فتامل لهم اطال الله تعالى
بقاه مسئلة واشار الى ان اقتدى القاعد خلف مثله جائز اتفاقا وكذا الاقتداء بالاعرج او من
بقدمه عوج وان كان غيره اولى وفى الخلاصة ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلوا على الدابة بجماعة جازت
صلوة الامام ومن كان معه على دابة ولا يجوز صلوة غيره فى ظاهر الرواية شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله
وقايم بقاعد مسئلة والمراد باليوم النهار دون الليل لان الليل للاستراحة فلا يعتبر والمراد ثلثة
ايام من اقصر ايام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى الليل اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم
الاول ومشى الى الزوال ثم فى الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك فانه يصير مسافرا لان المسافر لا بد
له من النزول للاستراحة نفسه ودابته فلا يشترط ان يسافر من البكرة الى البكرة لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذلك
الدواب فالحقت مدة الاستراحة بمدة السفر لاجل الضرورة كذا السراج الوهاج وبه اندفع ما فى فتح القدير
لان اقل اليوم اذا كان لمحا للاكثر للضرورة لم يكن مخالفا للحديث المفيد للثلثة كما ان الليل للاستراحة
وهو مذكور فى الحديث واشار المصنف الى انه لا اعتبار بالفراسخ وهو الصحيح لان الطريق لو كان وعرا بحيث
يقطع فى ثلثة ايام اقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص فلا يعتبر سوى
سير الثلثة وفى النهاية الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وفى المجتبى فتوى اكثر ائمة خوارزم على خمسة عشر فرسخا
انتهى واما العجب من فتواهم فى هذا ومثاله بما يخالف مذهب الامام خصوصا المخالف للنص الصريح وفى
فتاوى قاضيخان الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا وان سلك الاقصر يتم وهذا جواب واقعة الملاحين بخوارزم
فان من الجرجانية الى مداين خمسة عشر فرسخا فى البحر وفى جيحون الكرمن عشرين فرسخا فجاز لركاب السفينة والملاحين
القصر والافطار فيه صاعدا ومنحدرا كذا فى المجتبى وذكر الاسبيجابى المقيم اذا قصد مصرا من الامصار وهو
ما دون مسيرة ثلثة ايام لا يكون مسافرا ولو انه خرج من ذلك المصر الى مصر آخر وهو ايضا اقل من ثلثة ايام فانه
لا يكون مسافرا وان طاف آفاق الدنيا على هذا السبيل لا يكون مسافرا انتهى وفى السراج الوهاج
اذا كانت المسافة ثلثة ايام بالسير المعتاد فسار اليها على البريد سيرا مسرعا او على الفرس جريا حثيثا فوصل فى يومين

قصر

الترتيب ...

وان لم يشكل فان التحرى المراد فى مسئلة الكتاب

قصر انتهى والمراد بسير البر والجبل ان يكون بالابل ومشى الاقدام والمراد بالابل ابل القافلة دون البريد واما السير
فى البحر فيعتبر ما يليق بحاله وهو ان تكون مسافة ثلثة فيه اذا كانت الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث
تقطع فى البر فى يوم كما فى الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الاوسط ثلثة ايام وان كانت تقطع من طريق
السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة من اى طريق اخذ فيه ولهذا عمم المصنف رحمه الله واخرج سير البقر بجر العجلة
ونحوه لانه ابطأ السير كما ان اسرعه سير الفرس والبريد والوسط ما ذكرنا وفى البدايع ثم يعتبر فى كل ذلك السير
المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه شرح الكنز لابن نجيم فى باب سجود التلاوة
مسئلة فى الهداية واذا صلى المسافر بالمقيم ركعتين واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدى التزم الموافقة
فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق الا انه لا يقرأ فى الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى
فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى انتهى وفى الخانية
لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو عليهم اذا سهوا ولا يقتدى احدهم بالآخر انتهى فلو اقتدى احدهم بالآخر
فسدت صلوة المقتدى لانه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد وصلوة الامام تامة كذا فى البدايع وفى القنية
اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة فرض فى حقه وقيل لا يفسد وهى نفل
فى المقتدى انتهى منه ايضا مسئلة سمع الله لمن حمده بالنصب ذكر عن الامام الفضلى رحمه الله تعالى انه لا يفسد
من الفتاوى للسيد ابى القاسم بن يوسف الحسنى المدنى مسئلة ولو قال الحمد فانقطع نفسه فقال الحمد لله
او حمد لله لا تفسد صلوته ويجوز القراءة بالالحان اذا لم يغير المعنى ويندب اليه قال صلى الله عليه وسلم زينوا
القرآن باصواتكم ولو وصل كاف اياك بنون نعبد او وصل بالمغضوب بعين عليهم لا يكون الخطأ
من المذكور مسئلة ولو ترك التشديد والمد لا يفسد وغير المعنى او لم يغيره آمين فى آخر سورة الفاتحة
ليس من القرآن ولهذا لا يكتب بقلم الوحى ومن جعله قرآنا يكفر ويكره الانتقال من سورة الى سورة اخرى
قبل اتمام السورة الاولى والله تعالى اعلم من المذكور مسئلة الفصل المتصل بالباب وهو انقطاع
النفس بعد ذكر حرف اذا ذكر حرفا من الكلمة وانقطع النفس ثم ذكر الحرف الآخر او ترك ذلك وانتقل
الى آية اخرى لا تفسد صلوته عند عامة اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال يفسد نحو ان يريد قراءة الفاتحة فلما قال
ال انقطع النفس فبدأ بقوله حمد لله وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم اراد ان يقرأ فاتحة الكتاب
فلما قال ال تذكر ذلك وبعضهم تركه وركع والصحيح قول عامة اصحابنا رحمهم الله تعالى لان هذا
مما لا يمكن الاحتراز عنه فصار كالتنحنح المدفوع فى الصلوة واخذ المحتاط بطرف الكل لكن الاحسن فى الوجه الاول
ان يبتدئ بقوله الحمد لله رب العالمين والله تعالى اعلم كتاب زلة القارى الكلمة للصدر الشهيد مسئلة
الفصل المنفصل بالباب وهو قراءة القرآن بما ليس فى مصحف الامام بان قرأ فى الصلوة بما فى المصاحف
المنسوخة مثل مصحف عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ومصحف ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه وغيرهما
فهذا على وجهين اما ان لا يكون فى القرآن مثله معنى او يكون ففى الوجه الاول تفسد صلوته بالاجماع اذا لم
يكن ذكرا اسم الله تعالى وفى الوجه الثانى كذلك على قياس قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وعلى قياس قولهما لا
يفسد على ما ذكرنا فان قيل كيف تفسد الصلوة بقراءة ما فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه وان قراءة
القرآن بما كل قبيلة انسخت وعادت الى لغة قريش وآخر قرات قرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بلغة قريش وعبد الله بن مسعود رضه كان حاضرا واخذ تلك القراءة منه واخذ اهل الكوفة منه وهى قراءة عاصم
بهذا روى الطحاوى رحمه الله تعالى فى مشكل الآثار ولهذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من اراد ان يقرأ القرآن
غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة ابن ام عبد يعنى بقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قيل له اراد
بمصحف ابن مسعود رضه مصحفه وجمعه فى الابتداء والله تعالى اعلم من المذكور مسئلة وذكر فى الفوايد
لو قرأ فى الصلوة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندى صلوته جائزة وكذلك الاعراب لو قرأ
النصب مكان الرفع او الرفع مكان النصب او الخفض مكان الرفع او النصب لا تفسد صلوته وبه يفتى
المضمرات شرح مختصر القدورى مسئلة بعض العلماء ذهب الى انه لا تفسد الصلوة بخطأ القارى
اصلا ذكر فى القنية وحكى عن ابى القاسم الصفار ان الصلوة اذا جازت من وجه وفسدت من وجه حكم

بالف واحتياطا الا في باب القراءة لان الناس فيها عموم البلوى شرح مختصر الوقاية للمولى عبد العلي البرجندي
مسئلة واما المقتدي هل يأتي بالتعوذ على قول ابي يوسف يأتي وعلى قول محمد لا يأتي ولم يذكر قول ابي حـ
وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلوة
ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد واحاله الى الزيادات فطلبنا قول ابي حنيفة في الزيادات واستقصينا
في ذلك فلم نجد قوله ثمه ولا في شيء من الكتب فلعل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وقد رايت في متفرقات
الفقيه ابي جعفر رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة مثل قول محمد ومنشأ الخلاف ان التعوذ تبع للثناء
او تبع للقراءة فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثناء والمقتدي يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعا له ووقع عند
محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا يأتي بالقراءة فلا يأتي بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلث مسائل
احدها هذه المسئلة والثانية ان في العيدين المصلي يأتي بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف
وعند محمد يأتي بالثناء بعد تكبيرات العيد والثالثة ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فعلى قول ابي
يوسف لا يأتي بالتعوذ وعند محمد في هذه الصورة روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ هكذا ذكره
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر قال صدر الاسلام قول ابي يوسف
اصح محيط برهاني مسئلة واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يقعد
ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ واليه مال شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده وبعضهم قالوا يأتي بها متابعة للامام وهكذا رواه ابو عبد الله البلخي رحـ
عن ابي حنيفة رحـ وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل ثم على قول من لا يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ
من التشهد ماذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم يكرر التشهد وقال بعضهم يصلي على النبي صلعم
وقال بعضهم يأتي بالدعوات التي في القران ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا لا تزغ قلوبنا
وقال بعضهم يسكت وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القران وان شاء
صلى على النبي عليه الصلوة والسلام محيط برهاني مسئلة وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلوة
خلف اهل الاهواء وقال حاصل الجواب فيه ان كل من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا
ولا يكون ماجنا بتاويل فاسد تجوز الصلوة خلفه وان كان هوى يكفر اهلها كالجهمي والقدري الذي
قال بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه لا يجوز محيط برهاني مسئلة
وانما لا يصلى على الباغي اذا قتلوا في دار الحرب فاما اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه
وكذلك قاطع الطريق انما لا يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليهم
محيط برهاني مسئلة اصاب البول ثوبه فصب عليه الماء صبة سابغة او غمس في ماء جار وعصر طهر اما لو
غمسه في ماء لم يطهر ان ذهب اثره لو غسل بالماء اثر البول والغائط لا يجزيه حتى ينقيه لو لتقاطره جاز خزانة
الاكمل مسئلة من قال في الركوع والسجود ليس بمعذور من خطاء عظيم ولكن لا يكفر خزانة الاكمل مسئلة
الجنب اذا اغتسل في بئر ثم في بئر الى العشرة تنجست المياه كلها لوجود القربة وان لم يكن على بدنه نجاسة
وعند محمد يخرج من الثالثة طاهرا والمياه مستعملة ان لم يكن عليه قذر والا فهي نجسة وان كان الرجل لم ينو
الغسل ولكن دخلها لطلب الدلو المياه طاهرة عند محمد ان لم يكن عليه قذر ويطهر الرجل من الجنابة على ما
سبق في غسل الثوب في الاجانات وعند ابي يوسف الرجل بحاله لعدم القربة خزانة الاكمل مسئلة
وفي قطاع الطريق يفتي الشيخ ابو بكر الرازي واصحابه على قول ابي يوسف على ما ذكره في نوادر معلى ان يصلب
المحارب على خشبه ويترك ابدا ولا يصلى عليه ولا يعتد وابه استقبال القبلة ويصلب حيا ثم يطعن في
جنبه حتى يقتل والشيخ ابو العباس صاحب الاجناس يفتي في المكابرين في المصر بالقتل مثل قتل المحاربين
وعليه الفتوى وبه يفتي ابو بكر الرازي خزانة الاكمل مسئلة وما يسيل من الكنيف من الماء فالمعتبر
فيه غالب الظن وفي الاصل لا يجب الغسل حتى يستيقن ولاهل البلاد ضرورات اذا لم يخف على الجرح جدد
وقت كل صلوة عصابة ذكره في جامع الكرخي اذا صب الماء على الثوب صبة سابغة وعصر طهر لو صلى
في ثوب يبلى بالبلى لجاز ولو صب الماء في الاستنجاء مرة واستيقن جاز لو اخذ كفا من الماء وغسل به

والمياه بحالها

في غيره

في غيره وسال الماء على يده جاز واما لو غمسه في الماء لم يجز وقيل اذا صب الماء على الازار وهو عليه طهر
وان لم يعصره وعند محمد يعصره خزانة الاكمل مسئلة اذا تمضمض فوصل الماء جوفه ثم خرج ينظر
ان تغير فهو قيء والا فلا خزانة الاكمل مسئلة ولا يكره حمل كتاب فيه اية اذا لم يقصد وكذا كتب الفقه
يعني الجنب بخلاف التفسير بامر الزوج زوجته يطهره خزانة الاكمل مسئلة الريح من الذكر والفرج لا ينقض
خلافا لمحمد لو كان به فخرج من ذكره نفخ سراويله اذا كان السكران لا يميز خزانة الاكمل مسئلة لو كان
برجله جراحة يضره المسح فلبس الخف فمسح على الاخرى خزانة الاكمل مسئلة الصدقة افضل من العتق
والحج النافلة الصلوة في مسجد محلته افضل وان قل الجماعة من حضوره خزانة الاكمل مسئلة الصلوة
بالجماعة في العتمة قبل غيبوبة البياض افضل ام وحده في بيته بعد البياض قال ينبغي ان يصلي وحده بعد البياض
خزانة الاكمل مسئلة هل يكره شد الرحال الى مسجد طوس على بن موسى الرضى وغير ذلك لا يكره من لم يتم
الركوع والسجود في النافلة يأثم خزانة الاكمل مسئلة وصرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وهي عليه
ان تعلمها القران من المرأة احب الي من تعلمها من الاعمى ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل ومشى عليه المصنف في الكافي فقال ولا تلبي جهرا لان
صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط في الاذان وفتح القدير وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة
فسدت كان متجها انتهى وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة كما علل به
صاحب الهداية وغيره في مسئلة التلبية ولعلهن انما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلوة لهذا المعنى
ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة كما قدمناه وفي الظهيرية الصغيرة جدا لا يكون
عورة ولا بأس بالنظر اليها ومسها وفي السراج الوهاج واما عورة الصبي والصبية فما دام لم يشتهيا فالقبل
والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون عورة البالغين لان ذلك زمانه يمكن بلوغ المرأة فيه
كل عضو هو عورة من المرأة اذا انفصل منها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها
ودمعها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا
يجوز شرح الكنز لابن نجيم في باب شروط الصلوة في شرح قوله وبدن الحرة الا وجهها مسئلة رجل لم
يقدر على الوضوء فلو لم يكن معه احد يوضيه تيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه الا ببدل جاز له
التيمم عند ابي حـ مطلقا وقالا لا يتيمم لو كان الاجر ربع درهم فلو لعامة بدنه جدري يتيمم اقول هذه المسئلة
في فتاوى قاضيخان في باب التيمم ليست مذكورة على هذا الوجه فراجعه شيخ الاسلام دامت حيوته شرح
الفصولين مسئلة واما ذلك القراءة في الصلوة من غير المفصل خلاف السنة ولهذا قال في المحيط وفي
الفتاوى قراءة القران على التاليف في الصلوة لا بأس بها لان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كانوا يقرؤن القران على التاليف في الصلوة ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب صفة الصلوة في شرح قوله وفي الحضر طوال المفصل مسئلة اقول دليلا
يدل على انه خلاف السنة بل على استحسان المشايخ ولعل ذلك اذا فعله في غالب الاحوال لحصول التعلم بذلك
مع عدم اخلاء الصلوة عما سوى المفصل بالكلية لشيخ الاسلام مد الله ظله مسئلة ومن المندوبات
احياء ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان كما وردت به
الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز
ان يراد غالبه ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد قال في الحاوي القدسي ولا يصلي تطوع بجماعة
غير التراويح وما روي من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلتي العيد
وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى انتهى ومنها يعلم كراهة الاجتماع على صلوة الرغائب التي تفعل في رجب
في اول ليلة جمعة منه وانها بدعة وما يحتاله اهل الروم من نذرها عن النفل والكراهة فباطل وقد اوضحه العلامة
الحلبي واطال فيه اطالة حسنة كما هو دأبه شرح الكنز لابن نجيم في باب الوتر والنفل في شرح قوله وندب الاربع
قبل العصر مسئلة اذا ام قوما قبل الطهارة وهو لا يعلم فلما تفرقوا ثم علم ذلك لا يلزمه ان يخبرهم بذلك
ولا يأثم سواء فرقوا خلفه او لم يفرقوا لانه ما سكت عن معصية ولكن عن خطاء معفو عنه حتى لو تبين له ذلك جازت

صلوة الجميع خزانة الاكمل في آخر الكتاب مسئلة اذا قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما اي مظلوما
لان الواجب فيه القصاص والدية تخف اثر الظلم قيد بالمصر لانه لو وجد في مفازة ليس بقربها عمران لا يجب فيه قصاص
ولا دية فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في معراج الدراية والمراد بالمصر العمران وما يقرب به مصرا كان او قرية
وقيد بكونه لم يعلم انه قتل بحديدة لانه لو علم ذلك بان وجد مذبوحا فان علم قاتله فهو شهيد لوجوب القصاص
وان لم يعلم قاتله فلا لعدم وجوبه فقوله ظلما داخل تحت النفي يعني لو يعلم انه قتل مظلوما بحديدة فكان فيه
شيئان احدهما عدم العلم بكونه قتل بحديدة ثانيهما عدم العلم بكونه مظلوما بان لم يعلم قاتله لانه اذا لم يعلم
قاتله لم يتحقق كونه مظلوما واما اذا علم فقد تحقق كونه مظلوما فلم يكن كلام المصنف مخالفا لشيء كما قد يتوهم
وحاصل المسئلة ان من قتل بغير المحدد وعلم قاتله او لا فانه ليس بشهيد عند ابي حنيفة اصلا سواء كان بالمثقل
او بغيره لوجوب الدية ومن قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله فليس بشهيد لوجوب الدية والاقتصار على وجوب الدية
في التعليل اولى مما قدمناه من عدم القصاص كما في الهداية لانه رد على من قال ان المقتول في الجامع او الشارع الاعظم
فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قصاص وانما تجب الدية في بيت المال فقط فاذا قتل او قتل في العمران
بغير المحدد مطلقا او بالمحدد ولم يعلم قاتله يشمل الكل لكن قد علم حكم ما اذا قتل بغير المحدد مطلقا من اول الباب
وفي البدايع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيدا وان كان في المفازة كان شهيدا لانه يوجب القتل
بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج
المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال انتهى وبهذا يعلم ان من قتله
اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قصاص ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا اذا
لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص وان لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون
اقول وهو الظاهر من المسئلة التي ذكرها من انه اذا التقت طايفتان من المسلمين لكن احد الطايفتين باغية
والاخرى عادلة فاجلوا عن قتيل من اهل العدل فانه لا دية ولا قصاص كما اذا التقى عسكر المسلمين عدوهم من
الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم بخلاف ما اذا اقتتل الفريقان من المسلمين عصبية ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى
قاتله حيث يجعل قتيل المكان شيخ الاسلام سلمه الله تعالى من شرح الكنز لابن نجيم مسئلة ولم يذكر
المصنف حكم قاتل نفسه عمدا للاختلاف فعندهما يصلي عليه وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد
كذا في النهاية وقال ابو يوسف لا يصلي عليه وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا في غاية البيان معزيا الى القاضي
علي السغدي فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن تايد قول ابي يوسف بما في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه انتهى اقول كيف يستدل بهذا الحديث على انه
لم يصل عليه احد اصلا اذ لا يلزم ذلك من عدم صلاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بنفسه الكريمة عليه
الا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلوا على صاحبكم فيمن لم يصل عليه بنفسه الشريفة
من المديونين الا ان يقال لما لم يذكر الامر منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالصلوة عليه في موضع الحاجة الى البيان
دل ذلك انه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يامر به ولو كانت فرضا لامر صلى الله تعالى عليه وسلم
به في موضع الحاجة الى بيان الفريضة شيخ الاسلام متع الله تعالى بوجوده وجود الانام من شرح الكنز لابن
نجيم مسئلة مسافران ام احدهما صاحبه فاحدث الامام بعدما صلى ركعة وذهب وتوضى ثم نوى
كل واحد منهما الاقامة فجاء المحدث فيؤتم به في ركعة فاذا تشهد قام فصلى كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه
حين احدث وصار هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة عن الاول لانه صار كواحد
من القوم ولا يتغير ايضا بنية اقامة الخليفة لان عليه اتمام صلوة الاول من مجموع النوازل والواقعات
باب الجنايز مسئلة رجل ظاهر من امرأته ثم ماتت عنها فله ان يغسلها وكذلك المحرمة ولو
ماتت عن امته لم يغسلها لان الموت قد اسقط الرق من مجموع الحوادث والنوازل والواقعات مسئلة
والاكتفاء مشعر بانه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقران والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم كما في المنية ولا بأس
برثية الميت شعرا او غيره كما في الجلابي اقول هذا الاشعار باطل لوقوع التصريح بكراهته فيما لا يحصى من الكتب المعتبرة
بلا ذكر خلاف من شرح النقاية مسئلة ويصلى عليه كغيره ويدفن بدمه الذي على بدنه وثوبه ويكره ازالته وفيه

اشعا

اشعار بطهارته دمه وهذا اذا كان عليه واما اذا بان منه لم يطهر كما في الظهيرية وغسل اتفاقا لوجوب المال من وجد
مجهول مقتوله الثاني قتيلا بما يؤثر في ازهاق الروح وان كان جدبا في مصر او قرية سواء كان في مواضع القسامة
كالمحلة والدار اولا كالشارع والجامع وما ذكره المص انه لا يغسل القتيل فيهما فهو بدليل ذكره في محلة ولا يجب فيه شيء
الخلاف وانما قال في مصر لانه لو وجد خارجه في غير العمران لا يغسل ان لم يكن مملوكا لم يعلم قاتله فان علم لم يغسل سواء كان القتل
بحديدة او حجر او عصى كبيرا وصغير لكن في الذخيرة ان قتل بعصى صغيرة غسل اتفاقا لوجوب المال وبالحجر والعصى الكبير
غسل عنده خلافا لهما للخلاف في المال والقصاص وهذا لم يحك لفظ الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل وان قوله ظلما
معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما كما في الكرماني وغيره شرح النقاية مسئلة
وزاد في فتح القدير وغيره شرطا ثالثا في الميت وهو وضعه امام المصلي فلا تجوز على غايب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلوة على الصبي وانما صلوته على النجاشي فاما لانه
رفع له عليه السلام سريره حتى يراه بحضرته فتكون صلوته من خلفه على ميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا
غير مانع من الاقتداء واما ان يكون مخصوصا بالنجاشي وقد اثبت كل منهما بالدليل في فتح القدير واجاب في البدايع
بثالث وهو انها الدعاء لا الصلوة المخصوصة اقول يرده ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن الحصين
رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام صلى الله تعالى عليه وسلم
وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه شيخ الاسلام متع الله تعالى بحيوة الانام من شرح الكنز لابن
نجيم تحت شرح قوله وهو فرض كفاية مسئلة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه فصل
ولا بأس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره ويقول اعظم
الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط و
الاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس انه صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان
يعقر عند القبر بقرة او شاة ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم زيلعي مسئلة قوله ولو بلي الميت الى آخره اقول الظاهر ان هذا في الارض المغصوبة
او في المملوكة مطلقا لا في المقبرة الموقوفة فلا يجوز زرعه ولا البناء عليه ففي فتاوى قاضيخان مقبرة قديمة لمحلة لم
يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح وان كان فيها حشيش قال
يحش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر من ارسال الدواب فيها شيخ الاسلام متعه الله تعالى ببقائه الانام
مسئلة واذا خرج الامام للخطبة يعني من المقصورة وظهر عليهم وقيل صعد المنبر فان لم يكن في المسجد مقصورة
يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر الا اذا قام الى الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام وكذا القراءة حتى يفرغ من
الخطبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا شرع في الخطبة ترك الناس الصلوة والكلام الى ان يفرغ اي من الخطبة
اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر الامام
لان الكراهة للاخلال بغرض الاستماع والانصات ولا استماع في هذين الحالين ولابي حنيفة قوله صلى الله تعالى
وعلى آله وصحبه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمراد مطلق الكلام سواء كان كلام الناس
او التسبيح او تشميت العاطس او رد السلام وقال في العيون المراد اجابة المؤذن اما غيره من الكلام يكره بالاجماع
وقيل الخلاف في كلام يتعلق بالآخرة اما المتعلق بامور الدنيا يكره بالاتفاق وهذا كله قبل الخطبة اما فيها فلا يجوز
شيء من الكلام والقراءة والذكر اصلا لانه يمنع الاستماع والمراد من الصلوة التطوع اما قضاء الفائتة فيجوز
وقت الخطبة من غير كراهة من الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي مسئلة ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراءة
والقراءة اجماعا فاذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى القوم على النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا كثيرا في انفسهم ولا يجهرون بها لانها تدرك في غير
هذه الحال والسماع يفوت هذا الذي قلنا من النهي عن الصلوة والكلام اذا خرج الامام اذا كان قريبا يسمع الخطبة
ولو كان بعيدا لا يسمعها بعده قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرأ القرآن سرا في نفسه وقال
بعضهم ينظر في الفقه والمختار السكوت لانه اذا فاتت الاستماع فهو يقدر على الانصات واما كلام الدنيا فهو حرام
ومعصية ويصير الرجل به عاصيا لان كلام الدنيا في المساجد في غير حالة الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال الخطبة

وايضا نهى عن الصلوة وقراءة القران والتسبيح فكيف كان الكلام فى امر الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلوة
يوم الجمعة اى قائمة مقام ركعتين وهذا عند بعضهم والاصح عندنا انها لا تقوم مقام ركعتين لانها تنافى الصلوة
لما فيهما من استدبار القبلة والكلام ولا يشترط لها شرايط الصلوة وفى الصلوة كلام الدنيا لا يجوز فكذا فى حالة
الخطبة لا يجوز وقال صلى الله تعالى واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مثل الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب
كمثل الحمار يحمل اسفارا رواه الامام احمد والبزار والدارقطنى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على
الناس زمان يكون حديثهم فى مساجدهم فى امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم رواه ابن حبان
فى صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه نسال الله تعالى ان يعصمنا عن هذه المعصية
اشارة الى معصية الكلام والامام يخطب او معصية حديث الدنيا فى المساجد وعن جميع المعاصى بفضله وكرمه
انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره من الكتاب المذكور **مسئلة** ويكره النقش فى المساجد
ما ليس لصلوة او ذكر الله او قراءة القران او الاستماع الى ذلك او العلم او ما اشبه ذلك نتف فى كتاب
الكراهة **مسئلة** ويقرا عند الميت القران الى ان يرفع الى الغسل كما فى النتف من القهستانى **مسئلة**
فى المضمرات انه لا يقرا قبل الغسل لشيخ الاسلام اطال الله تعالى بقاءه **مسئلة** ويغسل اى يفرض
غسله كفاية وقيل يجب وقيل يسن سنة مؤكدة للحدث وقيل للنجاسة حادثة بالموت كما فى التمرتاشى
منه ايضا **مسئلة** لكن بقى من قتل مدافعا عن نفسه او عن ماله او اهله او عن المسلمين او عن اهل
الذمة من غير ان يكون القاتل واحدا من الثلثة فى الكتاب فان المقتول شهيد كما صرح به فى المحيط و
عطف على الثلثة وجعله سببا رابعا ولا يمكن دخوله تحت قوله او قتله مسلم ظلما لان المدافع المذكور شهيد
باى آلة قتل بها بحديدة او حجر او خشب كما صرح به فى المحيط ومقتول المسلم ظلما لا يكون شهيدا الا اذا
قتل بحديدة كما قدمناه ومن ههنا يظهر ان عبارة المجمع هنا لم تكن محررة فانه لم يفصل فى مقتول
المسلم ظلما بل ادخل الباغى وقاطع الطريق تحت المسلم وجعل حكم مقتولهم واحدا وليس صحيح وان اراد
بالمسلم ما عداهما فليس فى عبارته استيفاء للشهيد ويرد على الكل ما قتل ذمى ظلما فانه فى حكم المسلم هنا كما
صرح به ابن الملك فى شرح المجمع **اقول** هذا فى المحيط السرخسى لا فى البرهانى المتبادر عن اطلاق المحيط فى غالب
الكتب وقال بعد قوله او عن اهل الذمة باى آلة قتل بحديدة او حجر او خشب فهو شهيد لانه قتل مظلوما
ولم يجب عن دمه عوض انتهى وهذا يدل على انه اذا علم انه قتل مدافعا لا يجب فيه القسامة والدية لشيخ
الاسلام ابقاه الله تعالى شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله وهو من قتله اهل الحرب من باب الشهيد **اقول**
الظاهر ان مراد من قال ذلك ثبوته بالسنة كما قال الشارح فى التكفين لشيخ الاسلام **مسئلة**
رجل قصد العدو ليضربه فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه ما صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو
ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب فى الآخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكرت هذه المسائل فى شرح
السير الكبير والله تعالى اعلم بالصواب من التجنيس والمزيد قبيل كتاب الزكوة **مسئلة** فائدة نقل فى القنية
ان الامام للمسجد يسامح فى كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته فى باب الامامة بترك
الامامة لزيارة اقاربه فى الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو فى العادة
والشرع انتهى اشباه ونظاير فى القاعدة السادسة **اقول** ليس فى عبارته انه يسامح بذلك فى كل
شهر كما ترى ولا فيها ما يدل على ذلك اصلا له اطال الله تعالى بقاءه

كتاب الزكوة

واذا عاد الحربى
الى دار الحرب ولم يعلم به العاشر ثم علم فى الحول الثانى لا يأخذه بما مضى فاما المسلم او الذمى اذا مر على العاشر
ولم يعلم به ثم علم فى الحول الثانى اخذه بما مضى محيط برهانى **مسئلة** اطلق المقارنة فشمل المقارنة الحقيقية
وهو ظاهر والحكمية كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم بيد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه وكما
اذا وكل رجلا بدفع زكوة ماله ونوى المالك عند الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فانه يجزيه لان المعتبر
نية الآمر لانه المؤدى حقيقة ولو دفعها الى ذمى ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر من شرح الكنز
لابن نجيم فى كتاب الزكوة فى الورق الخامس **مسئلة** وفى البدايع قالوا دين الخراج يمنع وجوب
الزكوة لانه لا يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا فى الذمة بان اتلف الطعام العشرى صاحبه فاما وجوب

العشر فلا يمنع لانه متعلق بالطعام وهو ليس من مال التجارة شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله وملك نصاب حولى
من كتاب الزكوة **مسئلة** وفى القنية العبرة فى الزكوة للحول القمرى منه ايضا **باب المصارف** هذا الذى ذكرنا
اذا دفع الصدقة الى انسان على علم منه بحاله انه محل الصدقة فاما اذا لم يعلم بحاله ودفع اليه فهذا على ثلثة اوجه فى
وجه هو على الجواز حتى يظهر خطأه وفى وجه على الفساد حتى يظهر صوابه وفى وجه فيه تفصيل على الوفاق والخلاف
اما الذى هو على الجواز حتى يظهر خطأه فهو ان يدفع زكوة ماله الى رجل ولم يخطر بباله وقت الدفع ولم يشك فى امره
فدفع اليه فهذا على الجواز الا اذا ظهر بعد الدفع انه ليس محل الصدقة فح لا يجوز لان الظاهر انه صرف الصدقة الى محلها
حيث نوى الزكوة عند الدفع والظاهر لا يبطل الا باليقين فاذا ظهر بيقين انه ليس بمحل ظهر انه لم يجز ويجب عليه
الاعادة وليس له ان يسترد ما دفع اليه ويقع تطوعا حتى انه لو خطر بباله بعد ذلك وشك فيه ولم يظهر له شىء لا تلزمه
الاعادة لان الظاهر لا يبطل بالشك واما الذى هو على الفساد حتى يظهر جوازه فهو انه خطر بباله وشك فى امره
لكنه لم يتحر ولا طلب الدليل او تحرى بقلبه ولكنه لم يطلب الدليل فهو على الفساد الا اذا ظهر انه محل بيقين او بغالب
الراى فح يجوز لانه لا شك وجب عليه التحرى والصرف الى من وقع اليه تحريه فاذا ترك لم يوجد الصرف الى من امر بالصرف
اليه فيكون فاسدا الا اذا ظهر انه محل فيجوز فاما الوجه الذى فيه تفصيل على الوفاق والخلاف فهو ان خطر بباله
وشك فى امره وتحرى ووقع تحريه على انه محل الصدقة فدفع اليه جاز بالاجماع وكذا ان لم يتحر ولكن سال عن حاله فدفع
او راه فى صف الفقراء او عليه زى الفقراء فدفع فان ظهر انه كان محلا جاز بالاجماع وكذا اذا لم يظهر حاله عنده واما
اذا ظهر انه لم يكن محلا فان ظهر انه غنى او هاشمى او مولى الهاشمى او كافر او والداه او ولده او زوجته يجوز وتسقط عنه
الزكوة فى قول ابى حنيفة ومحمد ولا يلزمه الاعادة وعند ابى يوسف لا يجوز وتلزمه الاعادة وبه اخذ الشافعى رحمه الله تعالى
وروى محمد بن شجاع عن ابى حنيفة فى الوالد والولد والزوجة انه لا يجوز كما قال ابو يوسف ولو ظهر انه عبده او مدبره
او ام ولده او مكاتبه لم يجز وعليه الاعادة فى قولهم جميعا ولو ظهر انه مستسعى لم يجز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب
وعندهما يجوز لانه حر عليه دين من البدايع **مسئلة** وذكر الزندويستى ان الافضل صرف الزكوتين يعنى
زكوة المال وصدقة الفطر الى احد هؤلاء السبعة الاولى اخوته الفقراء واخواته ثم اولاد اخوته واخواته المسلمين
ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وساير ذوى ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير البخارى لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى لغير
قرابته ان احب كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى الولوالجية صدقة الفطر كالزكوة فى المصارف انتهى وينبغى ان
يستثنى الذمى كما سبق فى المصرف وفى عمدة الفتاوى للصدر الشهيد ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده
جاز وان كانت نفقتها عليه انتهى شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله صبح يوم الفطر **مسئلة** غنى وجب عليه
الزكوة ولا يؤدى لا يحل للفقراء ان يأخذ من ماله بغير علمه وان اخذ كان له ان يسترد ان كان قائما ويضمنه
ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه والولوالجى فى كتاب الزكوة **مسئلة** وفى الفتاوى
الظهيرية والدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى الفقير من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله والمديون مطلقه
كالقدورى **مسئلة** وفى الظهيرية الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة وفى فتح القدير
ولا يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده ولا يقدر عليه وفى المحيط
وان كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا يحل له اخذ الزكوة لانه فقير يدا كابن السبيل
انتهى وهو اولى من جعله غارما كما فى فتح القدير وقد قدمنا فى بحث الفقير تفصيلا فيه فراجعه من شرح الكنز لابن
نجيم فى شرح قوله وابن السبيل هو المنقطع **مسئلة** وفيه اشارة الى ان هذا الحكم لا يخص الزكوة بل
كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم كاحد الزوجين كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وقيد باصله وفرعه
لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات الفقراء ولهذا قال فى الفتاوى الظهيرية ويبدأ فى الصدقات بالاقارب
ثم الموالى ثم الجيران وذكر فى موضع آخر معزيا الى ابى حفص الكبير لا يقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج فيبدأ
حاجتهم وفى القنية دفع زكوته فى مرض موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح كما
اوصى بالحج ليس للموصى ان يدفعه الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا ثم رقم بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية

انتهى والذى يظهر ترجيح الاول كالكفارات وصدقة الفطر والنذور وفى المحيط ولو دفع الى اخته ولها مهر على زوجها
الموسر يبلغ نصابا يجوز عند ابى حنيفة ولا يحل عندهما وبه يفتى احتياطا ولو دفع زكوته الى من نفقته واجبة عليه
من القرابة جاز اذا لم يحتسبها من النفقة واطلق فى فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره اذا كان مخلوقا من
مائه فلا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى ام ولده الذى نفاه وفرع ولد المنفى اليها زوجها اذا تزوجت ثم
ولدت ثم جاء الاول حيا فان على قول ابى حنيفة المرجوع عنه الاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع زكوة الاول اليهم
ويجوز شهادته لهم كذا فى معراج الدراية لعدم الفرعية ظاهرا وعلى هذا فينبغى على هذا القول انه لا يجوز للثانى دفع الزكوة
اليهم لوجود الفرعية حقيقة وان لم يثبت النسب منه لكن المنقول فى الفتاوى الولوالجية يجوز للثانى الدفع
اليهم ويجوز شهادته لهم على قول الامام وروى رجوعه وعليه الفتوى فللاول الدفع اليهم دون الثانى وعلم من
تعليل المسئلة بعدم انقطاع المنفعة عن المملك ان خمس المعادن يجوز صرفه الى الاصول والفروع واحد الزوجين
لان له ان يحبس الخمس لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لا تغنيه فاولى ان يجوز لغيره لانه ابعد لنفسه كذا ذكر
الاسبيجابى وقيد بالصدقة الواجبة لان صدقة التطوع الاولى دفعها الى الاصول والفروع كذا فى البدايع
قوله وزوجته وزوجها اى لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع المرأة لزوجها لما قدمناه من عدم قطع المنفعة عنه من كل
وجه وفى دفعها له لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن
التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة كذا فى الهداية شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله واصله وان علا وفرعه
وان سفل مسئلة واختلف المشايخ فى كونه يطيب للفقير وعلى القول بانه لا يطيب قيل يتصدق به وقيل
وقيل يرده على الدافع كذا فى معراج الدراية واطلق الكافر فشمل الذمى والحربى وقد صرح بهما فى المبتغى بالمعجمة وفى
المحيط اذا ظهر انه حربى ففيه روايتان والفرق على احديهما انه لم توجد صفة القربة اصلا والحق المنع فقد قال فى غاية
البيان معزيا الى التحفة واجمعوا انه اذا ظهر انه حربى ولو مستأمنا لا يجوز كذا فى معراج الدراية معللا بان صلته لا تكون
برا شرعا ولذا لم يجز التطوع اليه فلم يقع قربة شرح المذكور فى شرح قوله ولو دفع بتحر مسئلة ولو ظهر انه عبده
او مدبره او ام ولده او مكاتبه لم يجز وعليه الاعادة فى قولهم جميعا ولو انه مستسعى لم يجز عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر عليه دين من البدايع مسئلة وقيد بالزكوة لانه لو اوصى بثلث
ماله للفقراء فاعطاهم الوصى ثم تبين انهم اغنياء لم يجز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكوة حق الله تعالى فاعتبر فيها
الوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة الا ترى ان اليتيم اذا اتلف شيئا يضمن ولا يأثم كذا فى معراج
الدراية وقياسه ان الوصى شرا دارا ليوقفها فاشترى ونقد الثمن ثم ظهر انها وقف الغير وضاع الثمن
ان يضمن الوصى وهى واقعة فى زماننا من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله ولو دفع بتحر مسئلة وانما قيد
بقوله يصير به غنيا لانه لو دفع مائتى درهم فاكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره وكذا لو كان معيلا
اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب واطلق فى استحباب الاغناء عن السؤال ولم يقيده باداء
قوت يوم كما وقع فى غاية البيان لان الاوجه النظر الى ما تقتضيه الاحوال فى كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدين
وثوب وغير ذلك والحديث ورد فى صدقة الفطر كذا فى فتح القدير من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله وكره
الاغناء مسئلة وعدم الكراهة فى نقلها للقريب للجمع بين اجرا الصدقة والصلة وللاحوج لان المقصود
منها سد خلة المحتاج فمن كان احوج كان اولى وليس عدم الكراهة منحصرا فيهما لانه لو نقلها الى فقير فى بلد اخر اورع
واصلح كما فعل معاذ رضى الله عنه لا يكره ولهذا قيل التصدق على العالم الفقير افضل كذا فى المعراج ولا يكره نقلها
من دار الحرب الى فقراء دار الاسلام ولهذا ذكره فى نوادر المبسوط رجل مكث فى دار الحرب سنين فعليه
زكوة ماله الذى خلف هاهنا وما استفاده فى دار الحرب لكن يصرف زكوة الكل الى فقراء المسلمين الذين
فى دار الاسلام لان فقراءهم افضل من فقراء دار الحرب انتهى وكذا لا يكره نقل الزكوة المعجلة مطلقا ولهذا
قال فى الخلاصة لا يكره ان ينقل زكوة ماله المعجلة قبل الحول لفقير احوج ومديون انتهى فالمستثنى على هذا
فى الروايات كلها هذا والمعتبر فى الزكوة مكان المال وفى صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه فى الصحيح اعتبارا
لايجاب الحكم فى محل وجود سببه كذا فى فتح القدير وصحح فى المحيط انه فى صدقة الفطر يؤدى حيث هو ولا يعتبر
مكان الرأس من العبد والولد لان الواجب فى ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه فاختلف التصحيح

تعلقا

كما انه فى وجوب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها والمنقول فى الرواية معزيا الى المبسوط ان العبرة لمكان
من يجب عليه لا لمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضيخان فى فتاواه
مقتصرا عليه وحكى الخلاف فى البدايع فعن محمد يؤدى عن عبيده حيث هو وهو الاصح وعند ابى يوسف حيث
هم وحكى القاضى فى شرح مختصر الطحاوى ان ابا حنيفة مع ابى يوسف قوله ولا يسأل من له قوت يوم اى لا يحل سؤال
قوت يوم لمن له قوت يومه لحديث الطحاوى من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت
يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم قيد بسؤال القوت لان سؤال الكسوة
للمحتاج اليها لا يكره وقيد بالسؤال لان الاخذ لمن ملك اقل من نصاب جائز بلا سؤال كما قدمناه وقيد بمن له
القوت لان السؤال لمن لا قوت يوم له جائز ولا يرد عليه الزبرى المكتسب فانه لا يحل سؤال القوت اذا لم يكن
له قوت يوم لانه قادر بصحته والتاب على قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك فى غاية البيان
الغازى فان طلب الصدقة جائز له وان كان قويا مكتسبا لاشتغاله بالجهاد عن الكسب انتهى وينبغى ان يلحق به
طالب العلم لاشتغاله عن الكسب بالعلم ولهذا قالوا ان نفقته على ابيه وان كان صحيحا مكتسبا كما لو كان زمنا و
اذا حرم السؤال عليه اذا ملك قوت يوم فهل يحرم الاعطاء له اذا علم حاله قال الشيخ كمال الدين فى شرح المشارق
والدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله حكمه فى القياس انه يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة
للغنى او لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما انتهى ويلزم عليه ان الصدقة على من ملك قوت يوم فقط تكون هبة
حتى يثبت فيها احكام الهبة من صحة الرجوع فانهم قالوا الصدقة على الغنى هبة فله الرجوع كما وهبها على الفقير وهو بعيد
فان الظاهر ان مرادهم بالغنى من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام
لان الحرمة فى الابتداء انما هى من السؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم
فقط قلت بل اقول يكون الاخذ محرما ويكون الاعطاء اعانة على الحرام ولا يمنعه كون السؤال حراما ايضا مع ان الاعطاء
ليس اعانة عليه على ان لنا ان ندعى انه اعانة على السؤال ايضا اذ لو لم يعطوا لما سألوا كما قالوا مثله فى كراهة
استخدام الخصيان شيخ الاسلام متع الله تعالى بوجوده وجوده شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله وكره نقلها الى
بلد اخر مسئلة واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد ادّيت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك
يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل فى هذا من الذمى واما الحربى لانه لا زكوة عليهما كتاب العشر والخراج لابى يوسف
مسئلة قلت ارايت ان لم يدخل ارض الحرب ومر عليه الحربى الثانية بعدما عشر تلك السنة العشرة الثانية
قال لا عشر ولم قال لانه فى دار الاسلام بعد ويجرى عليه حكم المسلمين قلت وكذلك ان مر على عاشر غيره فجاءه
بالبراءة التى كتب العاشر الاول قال نعم من المبسوط رواية ابى سليمان الجوزجانى مسئلة ولا يؤخذ منه
الا مرة واحدة فى سنة واحدة ما دام فى دارنا ولو دخل الى دار الحرب وخرج ثانيا فانه يؤخذ منه مرة اخرى
من شرح الطحاوى للامام الاسبيجابى مسئلة ولو قال هذا المال بضاعة لا يقبل وكذلك اذا قال ادّيتها
الى عاشر اخر لا يقبل لان المأخوذ منهم اجرة الحماية وقد وجدت الحماية وكذا لا يصدق فى جميع ما يصدق فيه الذمى
والمسلم الا فى فصل واحد وهو ان يقول فى الجارية ام ولدى وهذا الغلام ولدى فانه يقبل منه تحفة الفقهاء
مسئلة وهذا يخالف ما نقلناه من المبسوط بل وما نقلناه من شرح الطحاوى ايضا ويفيد عن مقتضى الدليل
لان حكم الامان الاول ينتهى الى ان يدخل دار الحرب فتامل مسئلة واذا مر التاجر على العاشر بمتاع واخبر انه
هروى او مروى والعاشر يظن انه غير ذلك ويريد فتحه وان كان فى فتحه ضرر على المالك لا يفتحه ويقبل قوله مع اليمين
وان لم يكن فى فتحه ضرر على المالك يفتحه وينظر فيه ولا يلتفت الى قول المالك محيط برهانى كتاب العشر
والخراج واذا استأجر ارضا عشرية وزرعها فالعشر على رب الارض فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجب العشر على المستأجر واما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض وظاهر الرواية عن ابى حنيفة
وروى ابن المبارك عن ابى حنيفة انه اوجب على المعير محيط برهانى مسئلة قال وان كانت الارض لمكاتب
او صبى او مجنون وجب العشر فى الخارج منه عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا شيء فى الخارج من ارض المكاتب
والعشر عنده قياس الزكوة لا يجب الا باعتبار المالك اما عندنا العشر مؤنة الارض النامية كالخراج والمكاتب
فيه والحر سواء وكذلك الخارج من الاراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيه العشر عندنا وعند الشافعى

لايجب الا في الموقوفة على اقوام باعيانهم فانهم كالملاك اما الموقوفة على اقوام بغير اعيانهم فلا شئ فيها من باب
عشر الارض من مبسوط السرخسي مسئلة قال فان اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة فحال عليها الحول
فعليه فيها الزكوة وهذا بخلاف ما لو اجتمعت الغنم الماخوذة في الزكوة في يد الامام فهي سائمة فحال عليها الحول
لان هناك لا فائدة في ايجاب الزكوة فايدة فان مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان
الايجاب مفيدا فلهذا يجب الزكوة قال الشيخ الاجل رحمه الله تعالى وفي هذا الفصل نظر فان الزكوة لا يجب الا
باعتبار الملك والمالك ولهذا لا يجب في سوائم الوقف ولا في سوائم المكاتب فيعتبر في ايجابها صفة الغنى للمالك
وذلك لا يوجد هنا اذا اشتراها الامام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكوة الا ان يكون مراده انه اشتراها
لنفسه فحينئذ يجب عليه الزكوة باعتبار وجود الملك وصفة الغنى له من باب زكوة الارضين والغنم والابل
من نوادر الزكوة من مبسوط السرخسي مسئلة رجل له قرية في ارض خراج له فيها بيوت ومنازل
يستغلها ولا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين جعلها
بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن مترله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان كان كل الدار
بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج قاضيخان في فصل
في العشر والخراج من كتاب الزكوة ومثله في جامع الفقه للعتابي مسئلة قال قاضيخان وبيوت المال
اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شئ
الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت
مال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم اقول العشر الماخوذ
من المسلم من قسم الصدقات بلا شبهة قال وبيت مال الاموال الضائعة نحو الزكات التي لا وارث لها فيصرف
ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها اقول بل هذه مصرف الخراج والجزية ومصرف
هذا القسم اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم كما هو في غالب الكتب والفقه فيه ظاهر شيخ الاسلام
متع الله تعالى بوجوده الانام مسئلة النسابيح ان اتخذ النخل موضعا في ارض رجل فتحصل منه عسل كثير
فهو لصاحب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل تاتارخان في الفصل الاول في بيان العشر مسئلة
الولواجية ولو باع العنب وعصيره وجب عليه عشره لانه باع ما لا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم كما لو باع
عصيرا باقل او اكثر يؤخذ العشر من الثمن اذا لم يكن حالي فاحار طبة فقطعها كل اربعين يوما مرة يؤخذ كلما
قطعت تاتارخان في الفصل الثالث مسئلة وفي جامع الجوامع وفي الحنطة بالبذرية وبالاجرة ثم يظهر الاختلاف
فتظهر على قول ابي حنيفة في الاستهلاك فانه استهلك قبل الوجوب لا يكون مضمونا عليه وما استهلك
بعد الوجوب يكون مضمونا عليه وعندهما يظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب تاتارخان في الفصل
الرابع مسئلة وتكلم العلماء في معرفة الغنى والفقير والوسط حكى عن عيسى ابن ابان انه قال الفقير الذي
لا يملك مائتي درهم والوسط الذي يملك مائتي درهم الى عشرة الاف درهم والغنى الذي ملك اكثر من عشرة الاف
درهم ومن المشايخ من قال الفقير المعتمل الذي لا مال له وانما يعيش بكسب يده في كل يوم وانما يؤخذ اثنا عشر
درهم اذا كان يفضل من كسبه شئ عن قوتهم وقوت عياله فاما اذا كان لا يفضل شئ عن قوته وقوت عياله
فانه لا يؤخذ منه شئ وهكذا ذكر في النوادر عن محمد واما الوسط الذي له مال الا ان ذلك المال لا يكفيه مدة عمره
فيحتاج الى العمل في بعض الاوقات لترجية عمره واما الغنى فهو الذي له مال يكفيه لعمره من غير ان يعمل فيه وقال
الفقيه ابو جعفر يعتبر في كل بلدة عرفها من عده الناس في بلدهم فقيرا او وسطا او غنيا فهو كذلك وهو الاصح
ويؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانيتهم هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج وفي اخر السير الكبير ان عند ابي يوسف
تؤخذ منهم الجزية وعندهما لا تؤخذ محيط برهاني مسئلة قال قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب
الزكوة اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها انتهى اقول في كتاب
الوقف من هذا الكتاب انه يسقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول وهذا يخالف
ما ذكره سابقا شيخ الاسلام وقال في اخر هذا الفصل من عليه الخراج او العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته
وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت انتهى اقول وذكر في السير خلافه حيث قال في فصل في خراج الاراضي

فان مصرف الواجب فيه واحد وهنا في ايجاب الزكوة مع

لا يؤخذ خراج الارض منه كذا في قول ابي يوسف انتهى شيخ الاسلام وقالوا دين الخراج يمنع وجوب الزكوة
لانه يطالب به وكذا اذا صار العشر دينا في الذمة بان اتلف الطعام العشري صاحبه فاما وجوب العشر فلا يمنع لانه
يتعلق بالدين واما الزكوة الواجبة في النصاب ودين الزكوة بان اتلف الزكوة حتى انتقل من العين الى الذمة فكل
ذلك يمنع وجوب الزكوة في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان في الاموال الظاهرة او الباطنة وقال زفر يمنع كلاهما وقال
ابو يوسف وجوب الزكوة في النصاب يمنع فاما دين الزكوة فلا يمنع هكذا حكى الكرخي قوله في قوله ولم يفصل بين الاموال
الظاهرة والباطنة وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي ان هذا مذهبه في الاموال الباطنة من الذهب والفضة واموال
التجارة بدايع مسئلة ولو مر على العاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان له مائة درهم اخرى قد حال عليها الحول لم يأخذ منه
زكوة هذه المائة التي مر بها لان حق الاخذ لمكان الحماية وما دون النصاب قليل لا يحتاج الى الحماية والقدر الذي في
بيته لم يدخل تحت الحماية فلا يؤخذ من احدهما شئ بدايع مسئلة وفي المحيط حلف انه ادى الصدقة الى مصدق
آخر وظهر كذبه اخذه بها وان ظهر بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة انتهى من شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله فمن قال لم يتم الحول مسئلة ولو باع المصدق في عشر الطعام من رب الارض او غيره قبل قبضه
جاز وجيز في كتاب العشر والخراج في اخر الباب الثالث مسئلة الحجة ولا باس ان يأخذ الماء من معين الملح لان
العين مشترك واذا صار ملحا لا يؤخذ الا باذن المالك وكذلك لا يخمس السحايج والزجاج تاتارخان
قبيل كتاب الصوم مسئلة والمراد ببقى تمام الحول نفيه عما في يده وما في بيته لانه لو كان في بيته مال اخر قد حال
عليه الحول وما مر به لم يحل عليه الحول واتحد الجنس فان العاشر لا يلتفت اليه لوجوب الضم في متحد الجنس الا المانع
كما قدمناه شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فمن قال لم يتم الحول مسئلة واذا عرفت وقت الوجوب على
اختلافهم فيه ففائدة هذا الاختلاف على قول ابي حنيفة لا تظهر الا في الاستهلاك فما كان منه بعد الوجوب
يضمن عشره وما كان قبل الوجوب لا يضمن واما عند ابي يوسف ومحمد فتظهر ثمرة الاختلاف في الاستهلاك
وفي الهلاك ايضا في حق تكميل النصاب بالهالك فما هلك بعد الوجوب يعتبر الهالك مع الباقي في تكميل النصاب
وما هلك قبل الوجوب لا يعتبر وبيان هذه الجملة اما اذا اتلف انسان الزرع او الثمر قبل الادراك حتى ضمن
اخذ صاحب المال من المتلف ضمان المتلف وادى عشره وان اتلف البعض دون البعض ادى عشر قدر المتلف
من ضمانه وما بقي فعشره في الخارج وان اتلفه صاحبه او اكله يضمن عشره ويكون دينا في ذمته وان اتلف
البعض دون البعض يضمن قدر عشر ما اتلف ويكون دينا في ذمته وعشر الباقي يكون دينا في الخارج وهذا
على اصل ابي حنيفة لان الاتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب بالخروج والظهور فكان الحق مضمونا
عليه كما لو اتلف مال الزكوة بعد حولان الحول واما على قولهما فلا يضمن عشر المتلف لان الاتلاف حصل قبل
وجوب الحق ولو هلك بنفسه فلا عشر في الهالك بلا خلاف سواء هلك كله او بعضه لان العشر لا يضمن
بالهلاك سواء كان قبل الوجوب او بعده ويكون عشر الباقي فيه قل او كثر في قول ابي حنيفة لان النصاب
عنده ليس بشرط وكذلك عندهما ان كان الباقي نصابا وهو خمسة اوسق وان لم يكن نصابا لا
يعتبر قدر الهالك في تكميل النصاب في الباقي عندهما بل ان بلغ الباقي بنفسه نصابا يكون فيه العشر والا فلا
هذا اذا هلك قبل الادراك او استهلك فاما بعد الادراك والتنقية والجذاذ وبعد الادراك قبل
التنقية والجذاذ فان هلك سقط الواجب بلا خلاف بين اصحابنا كالزكوة تسقط اذا هلك النصاب
وعند الشافعي لا يسقط وقد ذكرنا المسئلة وان هلك بعضه سقط الواجب بقدره وبقي الباقي فيه
قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة لان النصاب ليس بشرط عنده وعندهما يكمل نصاب الباقي بالهالك
ويحتسب به في تمام الخمسة الاوسق وروي عن ابي يوسف انه لا يعتبر الهالك في تمام الاوسق بل يعتبر
التمام في الباقي وان كان في نفسه نصابا يكون فيه العشر والا فلا وان استهلكه فان استهلكه
غير الهالك اخذ الضمان منه وادى عشره لانه هلك الى خلف فكان قائما معنى وان استهلك بعضه
اخذ ضمانه وادى عشر القدر المستهلك مع ما بقي وان اكل صاحب المال من الثمرة واطعم غيره يضمن عشره
ويكون دينا في ذمته وعشر ما بقي يكون فيه وهذا قول ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان ما اكل واطعم بالمعروف
لا يضمن عشره لكن يعتد به في تكميل النصاب وهو الاوسق فاذا بلغ الكل نصابا ادى عشر ما بقي بدايع

مسئلة وفي عسل ارض عشر تنبيه بالعشرية لانه لا خراج في عسل ارض خراجية ذكره في الكافي اقول الظاهر ان المراد
انه لا يجب الخراج زيادة على القدر الموظف والا فالموظف يوخذ لاجل كل ما هو من انزال الارض والعسل منها
كما صرح به وبانه بمنزلة الثمر في المعراج وقول محمد لا شيء فيه اي في العسل ولكن الخراج يجب باعتبار التمكن فيه
الاستنزال انتهى ثم عبارة الكافي ليس فيه ذكره بل عبارته وفي الثمار اذا كانت في ارض العشر العشر وكذا فيما
يتولد منها ولهذا لو كان في ارض الخراجية لم يكن فيه شيء لانه ليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء انتهى
ولا غبار عليه كما نرى شيخ الاسلام او جبل لا حاجة اليه لان ارض الجبل التي لا يصل اليها الى عشرية ذكره
في الخلاصة اقول بل الحاجة اليه متحققة لان المراد بما في الخلاصة من العشرية الارض المملوكة التي بها زرع وغراس
والمراد بالجبل ههنا الارض التي لم تملك ولم تزرع ولم تغرس ولا وجه لجعلها عشرية باعتبار ايجاب ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى العشر فيما يوجد به من العسل والثمار لان ذلك مما يتعين بهذه المسئلة على خلاف فيه فلا يناسب
اعتبارها هنا شيخ الاسلام ولعله انما ذكره تصريحا بالرد على ما روي عن ابي يوسف انه لا عشر في عسل وجد في جبل
من شرح النقاية للبرجندي مسئلة قالوا انما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم عنهم فيستفاد منه
انه لا بد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية ولذا قال في الغاية ويشترط في العاشر ان يكون حرا مسلما
غير هاشمي فلا يصح ان يكون عبدا لعدم الولاية ولا يصح ان يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم بالآية ولا يصح ان
يكون مسلما هاشميا لان فيها شبهة الزكوة انتهى بلفظه وبه يعلم حكم تولية اليهود في زماننا على بعض الاعمال
ولا شك في حرمة ذلك ايضا شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله هو من نصبه الامام مسئلة فان قال
اديت الى مصدق آخر فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين وان كان في السنة
مصدق آخر يصدق مع اليمين سواء اتى بخط البراءة او لم يأت في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
لا يصدق ما لم يأت بالبراءة وجه هذه الرواية انه خبر يحتمل الصدق والكذب فلا بد من مرجح والبراءة رجحان
الصدق وجه ظاهر الرواية ان الرجحان ثابت بدون البراءة لانه امين اذ له ان يدفع الى المصدق فقد اخبر
عن الدفع الى من جعل له الدفع اليه فكان كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى المودع والبراءة ليست بعلامة
صادقة لان الخط يشبه الخط وعلى هذا اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق انه يقبل قوله مع يمينه
على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط فكان الاتيان بها والعدم بمنزلة واحدة وعلى رواية
الحسن لا يقبل لان البراءة شرط فلا يصدق بدونها ولو قال اديت زكاتها الى الفقراء لا يصدق وتوخذ
منه عندنا وعند الشافعي لا يوخذ وجه قوله ان المصدق لا يأخذ الصدقة لنفسه بل ليوصلها الى مستحقها وهو
الفقير وقد اوصل بنفسه ولنا ان حق الاخذ للسلطان فهو بقوله اديت بنفسي اراد ابطال حق السلطان
فلا يملك ذلك وكذلك العشر على هذا الخلاف وكذا الجواب فيمن مر على العاشر بالسوائم او بالدراهم او الدنانير
او باموال التجارة في جميع ما وصفنا الا في قوله اديت زكاتها بنفسي الى الفقراء فيما سوى السوائم انه يقبل
قوله ولا يأخذ ثانيا لان اداء زكوة الاموال الباطنة مفوض الى اربابها اذا كانوا يتجرون بها في الحضر فلم يتضمن
الدفع بنفسه ابطال حق احد بدايع مسئلة ولو اجر ارضه العشرية فعشر الخارج على الموجر عنده وعندهما
على المستأجر وجه قولهما ظاهر لما ذكرنا ان العشر يجب في الخارج والخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير
ولابي حنيفة ان الخارج للموجر معنى لان بدله وهو الاجر له فصار كانه زرع بنفسه وفيه اشكال وهو ان الاجر يقابل
المنفعة لا الخارج والعشر يجب في الخارج عندهما والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه
العشر والجواب ان الخارج في اجارة الارض وان كان عينا حقيقة فله حكم المنفعة فيقابله الاجر فكان
الخارج للآجر معنى فكان العشر عليه فان هلك الخارج فان كان قبل الحصاد فلا عشر على الموجر ويجب
الاجر على المستأجر لان الاجر يجب بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن منه وان هلك بعد الحصاد لا يسقط
عن الموجر عشر الخراج لان العشر كان يجب عليه دينا في ذمته ولا يجب في الخارج عنده حتى يسقط بهلاكه
فلا يسقط عنه العشر ولا يسقط الاجر عن المستأجر ايضا وعند ابي يوسف ومحمد ايضا العشر في الخارج
فيكون على من حصل له الخارج ولو هلك بعد الحصاد او قبله هلك بما فيه من العشر بدايع مسئلة ولو
دفعها مزارعة فاما على مذهبهما فالمزارعة جائزة والعشر يجب في الخارج والخارج بينهما واما على مذهب

ابي

ابي حنيفة فالمزارعة فاسدة ولو بحبرها كان يجب على مذهبه جميع العشر على رب الارض الا ان في حصته يجب في عينه وفي
حصة المزارع يكون دينا في ذمته بدايع مسئلة واما قوله ليس في ثمار الارض فنقول هو ملحق بثمارها باعتبار
الناس اعداد الارض لها لانه متولد من انوار الشجر فكان كالثمر ثم انما يجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر
فاما اذا كان في ارض الخراج فلا شيء فيه لما ذكرنا ان وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر لتولده من ازهار الشجر
ولا شيء في ثمار الارض الخراج ولان ارض الخراج يجب فيها الخراج فلو وجب العشر في العسل لاجتمع العشر
والخراج في ارض واحدة ولا يجتمعان عندنا ويجب العشر في قليله وكثيره في قول ابي حنيفة لانه ملحق بالثمار ويجري
الثمار والنصاب ليس بشرط في ذلك عنده وعندهما شرط وقد ذكرنا اختلاف الرواية عنهما في ذلك وما يوجد
في الجبال من العسل والفواكه فقد روى محمد عن ابي حنيفة ان فيه العشر وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه
لا يجب شيء فيه وجه قول ابي يوسف ان هذا مباح غير مملوك فلا يجب فيه العشر كالحطب والحشيش ولابي حنيفة
عمومات العشر الا ان ملك الخارج شرط ولما اخذه فقد ملكه فصار كما لو كان في ارضه والحول ليس بشرط لوجوب
العشر حتى لو اخرجت الارض في السنة مرارا يجب العشر في كل مرة لان نصوص العشر مطلقة عن شرط الحول ولان
العشر في الخارج حقيقة فيتكرر الوجوب بتكرر الخارج وكذا خراج المقاسمة لانه في الخارج فاما خراج الوظيفة فلا يجب
في السنة الا مرة واحدة لان ذلك ليس في الخارج بل في الذمة عرف ذلك بتوظيف عمر رضي الله عنه وما وظف في
السنة الا مرة واحدة بدايع مسئلة ولا شك ان السوائم تحتاج الى الحماية لانها تكون في البراري بحماية
السلطان وغيرها من الاموال اذا اخرج في السفر احتاج الى الحماية بخلاف الاموال الباطنة اذا لم يخرجها مالكها
من المصر لفقد هذا المعنى وفي البدايع ومن شرط ولاية الاخذ وجود الحماية من الامام فلا شيء لو غلب الخوارج على مصر
او قرية واخذوا منهم الصدقات ومنها وجوب الزكوة لان المأخوذ زكوة فيراعى شرائطها كلها من شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله من نصبه الامام

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم اهل
بلدة رأوا الهلال هل يلزم ذلك اهل بلدة اخرى اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يلزم وانما المعتبر في حق كل
بلدة رؤيتهم وبنحو ورد الاثر عن ابن عباس رضه وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف وابراهيم عن محمد اذا صام
اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية وصام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم وفي القدوري اذا كان
بين البلدتين البلدة الاخرى فاما اذا كان تفاوتا تختلف المطالع لم يلزم احدى البلدتين حكم البلدة الاخرى

تفاوت لا تختلف المطالع لزم حكم احدى البلدتين

وذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين اهل البلدة الاخرى
يلزمهم حكم اهل هذه البلدة وفي مجموع النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي
مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط صحة الدعوى قضى القاضي بصحة
شهادتهما حكاه عن شيخ الاسلام محيط برهاني مسئلة قال صاحب الكنز ولا عبرة باختلاف المطالع
وقال الزيلعي في شرحه بعد ما ذكر اختلاف المشايخ فيه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم و
انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف
الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب
الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع الفجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض
ونصف ليل لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة
الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد
لان كلا مخاطب بما عنده انتهى مسئلة صائم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلوة ووجد
حلاوتها في فمه فابتلعها لا يفسد لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض ومج ثم ابتلعه وفيه برودة الماء وكمن
اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين نفيا للحرج من جواهر الفتاوى مسئلة
جنب تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكاتب الكتاب سمع من استاذي
اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسائل
الحيض حتى سأل عنهن كيفية ذلك فجاء يوما من الايام مستفت وقال ايها الامام صائم باشر في ليلة
من ليالي شهر رمضان فلما طلع الفجر خاف المبالغة في المضمضة لاحتراز فساد الصوم بالفعل فتردد وتوقف

في جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يا شيخ لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة فتذكر
الامام محمد وقال احسنت يا جارية ونعما افدت من جواهر الفتاوى مسئلة رجل افطر في رمضان لمرض كان
عليه القضاء ولا يجوز له الفدية وان مات قبل ان يبرا لاشيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه
ان يوصي بالفدية الى الغير فاحفظه ان في الفصل الثالث من كتاب الصوم اقول هذا مخالف لما
هو الصحيح المشهور من انه لاشيء عليه لانه غير مكلف بالصوم شيخ الاسلام مسئلة رجل مقيم لو افطر في
رمضان متعمدا يعزر ويحبس اذا خيف عوده الى الافطار ثانيا هدية المهديين مسئلة ولو اكل الانسان
عمدا وشهرة ولا عذر فيه قيل بالقتل يؤمر يعني من اكل في شهر رمضان عمدا يؤمر بقتله ووجهه المؤلف بانه
مستهزئ بالدين او منكر لما ثبت كونه من الدين بالضرورة ويحتمل ان يكون عبر بالقتل عن الضرب البليغ
وقال ان الظاهر المراد القتل بالسيف قلت وهو كذلك وقد علله في البزازية بان منعه دليل الاستحلال
فتعبير المصنف في النظم بقيل يشير بضعفه فان المعتمد خلافه ولم اقف على ما يخالفه بعد التتبع فلو قال ولا عذر فالقول
فيه بالقتل يؤمر لكان اولى من ابن وهبان مسئلة سئل شيخ الاسلام عن قاض شهد عنده شاهدان
برؤية هلال رمضان وقضى به ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية قال يفطرون لانهم عدوا
ثلثين كما امروا به قيل له اليس يظهر بهذا كذب الشاهدين قال لا لان قولهما وان كان محتملا فصار حجة باتصال
القضاء به فصار كانهم راوا هلال رمضان واتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسئل شيخ
الاسلام عن صغير مبطون يخاف موته بهذا الداء وله ظئر وزعم الاطباء ان الظئر اذا شرب الدواء الذي يبرأ
هذا الصغير ويحتاج الظئر ان يشرب الظئر نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا القدر قال نعم اذا قال الاطباء
البصراء ذلك من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات **قال** الا اذا قام الدليل فقيد بقوله الا اذا قام الدليل
على خلافه لانه لو قام الدليل على الوجوب من غير الشروط المذكورة يجب كالنذر بالحج ماشيا والاعتكاف
واعتاق الرقبة مع ان الحج بصفة المشي غير واجب وكذا الاعتكاف وكذا نفس الاعتاق من غير مباشرة
سبب موجب للاعتاق كذا في النهاية وفيه نظر لان النذر بالحج ماشيا من جنسه واجب لان اهل مكة ومن
حولها لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب المشي على كل من قدر منهم على المشي كما صرح به في التبيين آخر الحج واما
الاعتكاف وهو اللبث في مكان من جنسه واجب وهو القعدة الاخيرة في الصلوة واما الاعتاق فلا شك
ان من جنسه واجبا وهو الاعتاق في الكفارة واما كونه من غير سبب فليس بمراد شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
ومن نذر صوم يوم النحر في اواخر باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد مسئلة النذر اما ان يكون
بالصدقة او بالصوم او الصلوة او الاعتكاف فنبدأ بالنذر بالصدقة فنقول اما ان يعين الوقت بنذره
فيقول لله علي ان اتصدق بدرهم غدا او يعين المكان فيقول في مكان كذا او يعين المتصدق عليه فيقول
على فلان المسكين او يعين الدرهم فيقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم وفي الوجوه كلها يلزم التصدق
بالنذر عندنا وينفوا اعتبار ذلك التقييد حتى لو تصدق به قبل مجيء ذلك الوقت او في غير ذلك المكان او على
غير ذلك المسكين او بدرهم غير الذي عينه خرج عن موجب نذره وعلى قول زفر لا يخرج عن موجب نذره
الا بالاداء كما التزمه من كتاب نوادر الصوم من مبسوط الامام السرخسي مسئلة ولو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيئا ولم يعين ذلك ولا بد وان يطعم ذلك المسكين شيئا محيط برهاني في كتاب
الايمان نقلا عن المنتقى مسئلة وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين
لا يلزمه شيء رواه الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف وان كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب
الروايات المشهورة من الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة من كتاب الزكوة من المحيط البرهاني
مسئلة واما الثالث وهو ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى كذا في غاية البيان وفي التبيين
واما التكلم بغير خير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف انتهى وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه
فيشمل المباح وبغير الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف
غيره ولهذا قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب صرح به في فتح القدير
قبيل باب الوتر لكن قال الاسبيجابي ولا بأس بان يتحدث بما لا اثم فيه وقال في الهداية لكنه يتجنب ما يكون

مأثما والظاهر ما ذكرناه كما لا يخفى قالوا ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه
وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين شرح الكنز لابن نجيم في باب الاعتكاف في شرح
قوله وكره احضار المبيع **كتاب الحج** ولا يحل له ان يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة وهم
من اهل التبرع اذا وصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى
له مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو اوصى لشراء عبده بغير عينه ويعتق و
يعطى له مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فان مات في طريقه
يحج عنه من تركته الخ ثم اعلم ان حج الولد عن والده ووالدته مندوب للاحاديث كما في فتح القدير ثم
المصنف لم يقيد الحاج عن الغير بشيء ليفيد انه يجوز احجاج الصرورة وهو الذي لم يحج اولا عن نفسه لكنه
مكروه كما صرح به واختار في فتح القدير انها كراهة تحريم للنهي الوارد في ذلك وفي البدائع يكره احجاج
العبد والمرأة والصرورة والافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وهو يدل على انها كراهة
تنزيه والا قال ويجب احجاج الحر الخ والحق انها تنزيهية على الآمر تحريمية على الصرورة المأمور التي اجتمعت فيه شروط
الحج ولم يحج عن نفسه لانه آثم بالتأخير والله سبحانه اعلم شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب الهدي اقول
الذي في فتح القدير قوله والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب
عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه كراهة تحريم لانه يتضيق عليه والحالة هذه في اول سنة الامكان
فيأثم بتركه وكذا لو تنفل لنفسه ومع ذلك يصح الى ان قال ما ذكره فيه لشيخ الاسلام طال بقاه اقول اذا كانت
تحريمية على المأمور يكون الآمر آمرا بالحرام ومعينا على المعصية وقد صرحوا بان الاعانة عليها اثم فالظاهر ان
تحريمية عليهما لشيخ الاسلام اقول الدلالة ممنوعة فانه لم يقل يجب للذكر الحر العالم بالمناسك فان الحاج
بالمناسك يمكن ان يتعلم شيئا فشيئا كلما وقعت له حاجة ولا يخل شيء من الواجبات لشيخ الاسلام مدظله
رجل اراد ان يحج فمنعه عنه ابواه فان كان في الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام هذا ذكره وقد بلغني عن
علي بن حسين بن شقيق قال سئلت ابا الوالدين مسلم عما يجب على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة
اشياء الجمعة والجماعة والحج والنفير لان الحج فرض من فرائض الله تعالى على المسلمين البالغين العاقلين
الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه كسائر الفرائض اما التطوع فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما
لان طاعتهما فريضة وهذا تطوع وقال بعضهم ان كانا موسرين مستغنين عن خدمته يجوز ومن اصحابنا
المتأخرين من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما قال لما سئل عن حج الفرض هل يجوز التأخير مع توهم عدم
امن الطريق اما مع التوهم فلا اما باحاطة العلم بعدم الامن غالبا فالتأخير جائز من جواهر الفتاوى
وذكر الولوالجي في فتاواه لو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله ولم يقل حجة حج عنه من جميع الثلث لانه اوصى
بصرف جميع الثلث الى الحج لان كلمة من للتمييز عن اصل المال ولو دفع الوصي الدراهم الى رجل ليحج عن الميت
فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد فنفقته الى بلده على من يكون ان
استرد بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد لضعف رأي فيه او جهل بامور المناسك فاراد
الدفع الى اصلح منه فنفقته في مال الميت لانه استرد لمنفعة الميت انتهى وفي فتح القدير لو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج بنفسه الا ان يكون وارثا وان دفعه الى وارث ليحج فانه لا يجوز الا ان تجيز الورثة
وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن
يحج لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا وفي الظهيرية ولو كان ثلث ماله قدر ما لا يمكن الاحجاج عنه بطلت الوصية
في التجنيس رجل اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه لا يجوز كالدين اذا قضاه من مال نفسه
ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وعلى هذا
الزكوة والكفارة ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء
الدين بغير امره في حالة الحيوة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل بامره ولم ينو
فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى تطوعا لا يجوز عن حجة الاسلام انتهى وفي عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد ولو قال حجوا من ثلثي حجتين يكتفى بواحدة والباقي للورثة ان فضل انتهى وهو مشكل على

ما تقدم في المحيط والولوالجية وهو مبني على الفرق بين ان يوصي من الثلث وبين ان يوصي بجميع الثلث وذكر
في اخر العمدة من الوصايا لو اوصى بان يحج عنه بالف من ماله فاحج الوصي من مال نفسه ليرجع ليس له ذلك
لان الوصية باللفظ فيعتبر لفظ الموصي وهو اضاف المال لنفسه فلا يبدل انتهى وفي العمدة امراة تركت
مهرها على الزوج ليحج بها وحج بها فعليه المهر لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام انتهى وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز
الاستيجار عليه شرح الكنز لابن نجيم في باب الحج عن الغير واطلق المراة فشمل الشابة والعجوز لاطلاق
النصوص والمراد هي البالغة لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة
تسافر بلا محرم فان بلغتها لا تسافر الا به والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر الا به فان لم يكن لها
ولي فلا تستصحب في السفر لان المراد انه يحرم عليها لانها غير مكلفة حتى تبلغ وبلوغها حد الشهوة لا يستلزم
وقيد بالسفر وهو ثلثة ايام بلياليها لانه يباح لها الخروج الى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم واشار بعدم اشتراط
رضى الزوج الى انه ليس له منعها عن حجة الاسلام اذا وجدت محرما لان حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف
حج التطوع والنذر واشار المص الى ان امن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب لانه عطفه على ما قبله
وهو احد القولين وقيل شرط وجوب الاداء وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب الوصية وفي وجوب
نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بهما وفي وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال
هو شرط للوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك
المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط وجوب
الاداء اوجب جميع ذلك ورجح المحقق في فتح القدير انهما مع الصحة شروط وجوب الاداء بان هذه العبادة
تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما والوجوب
دائر مع فايدته فيثبت مع قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء واعلم ان الاختلاف في وجوب
الايصاء اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب واشار
باشتراط المحرم او الزوج الى ان عدم العدة في حقها شرط ايضا لجامع حرمة السفر عليها اي عدة كانت و
العدة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها وعن ابن مسعود انه رد المعتدات من النجف بفتحتين مكان لا
يعلوه الماء مستطيل فان لزمتها العدة في السفر فسياتي في محله ان شاء الله تعالى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
الحج في الورق الثالث تحقيق واذا اخذ الرجل دراهم ليحج عن الغير وخرج قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق
من ذلك المال الى بغداد والى الكوفة والى المدينة فاذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى اذا جاء اوان
الحج ثم يرحل الى مكة وينفق من مال الموصي فاذا انفق من مال الموصي يكون ضامنا ما انفق بعد اقامته وينفق
في طريقه بقصد لا يسرف ولا يقتر ولا يرهن ولا يتجر ولا يقرض من تلك الدراهم احدا ولا يصرفه دانقا ولا
يشتري من ذلك ماء الوضوء ولا يدخل به الحمام ولا يشتري بذلك دهن السراج ولا يعطي منه ذلك اجرة الحلاق
وينفق منه ذلك ذاهبا واتيا الى بلد الميت ويرد ما بقي من النفقة من جميع الحوادث والنوازل والواقعات
وذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم
من اهل التبرع لو اوصى الميت بان الفضل للحاج وقال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له
مجهول الا ان الاول اصح لان الموصى له يصير معروفا بالحج كما لو اوصى بشراء عبد بغير عينه ويعتق ويعطى له
مائة درهم فانها جائزة وقال بعضهم لا يجوز انتهى واراد المص بموته في الطريق موته قبل الوقوف بعرفة
ولو كان بمكة وفي المحيط ولو دفع الى رجل ليحج به عنه فاهل بالحجة ثم مات الامر فللورثة ان ياخذوا ما بقي
من المال معه ويضمنوه بعد ما انفق منه بعد موته ولا يشبه الورثة الامر في هذا لان نفقة الحج كنفقة ذوي الارحام
تبطل بالموت وترجع بالمال الى الورثة انتهى اقول وهذه المسئلة تخالف ما ذكره في كتاب الوقف
من انه لو وقف على امام مسجد بعينه لا يجوز لانه غير معين وقد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فانه اذا علل الفاضل
اما ما للمسجد يصير معروفا به فالظاهر ان يجوز الوقف عليه لشيخ الاسلام من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
فان مات في طريقه واذا جازت النيابة في المالية مطلقا فالعبرة لنية الموكل لا لنية الوكيل سواء نوى
الموكل وقت الدفع الى الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء او فيما بينهما ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية

بسيل

من فصل مصارف الزكوة رجل دفع الى رجل دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى
نوى الامر عن الزكوة منه بغير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جاز عن الزكوة وكذا لو امره ان يعتق عبده تطوعا
ثم نوى الامر عن الكفارة قبل اعتاق المامور عن التطوع انتهى ولهذا لا تعتبر اهلية النائب حتى لو وكل المسلم
ذميا في دفع الزكوة جاز كما في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام قوله والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت اي الشرط في جواز النيابة في المركب العجز المستغرق عجزا مستمرا الى موته لان الحج فرض العمر [illegible]
لقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه في اول سني الامكان فاذا اخر وتقرر القيام بنفسه في ذمته
في مدة عمره رخص له الاستنابة رحمة وفضلا بحيث قدر عليه وقتا ما من عمره بعد ما استناب بالعجز لحقه ظهر انتفاء
شرط الرخصة ثم ظاهر ما في المختصر انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى زواله كالزمانة والعمى
فلو حج الزمن والاعمى ثم صح وابصر لزمه ان يحج بنفسه وبه صرح المحقق في فتح القدير وليس بصحيح
بل الحق التفصيل فان كان مرضا يرجى زواله فاحج فالامر مراعى فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه
والا فلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالعمى فاحج غيره سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر او زال صرح
به في المحيط وفتاوى قاضيخان والمبسوط وصرح في معراج الدراية بانه اذا احج الاعمى غيره ثم زال العمى لا يبطل
الاحجاج انتهى وقيد بالعجز الدائم لانه لو احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط شرح الكنز لابن نجيم في
باب الحج عن الغير اقول قوله سواء الخ ليس في قاضيخان وانما قيد الفرق بين ما يرجى زواله وبين ما لا يرجى
وان فيما لا يرجى جاز ان يامر غيره بالحج لا يتوقعه زواله فيما يرجى زواله جاز ان دام المرض الى ان مات اي يتوقف
وانما اطلق الجواز فيما لا يرجى زواله استبعادا لزواله مما لا يرجى زواله ولذلك اطلق الجواب بعض الفقهاء
بخيرة واما ادعاؤه تصريح صاحب المحيط بذلك ايضا ما فيهما زيادة بل صرح فيه بخلافه حيث نقل عنه في التاتارخانية
قوله ومن كان عاجزا فاحج رجلا ان كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا وغالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر والغالب
فان ظهر الامر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز والا فلا وان كان عجزا يرجى زواله ظاهرا او غالبا كان حكمه موقوفا
فان استمر به العجز الى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض انتهى وان كان مراده بالمحيط محيط السرخسي
فليس فيه تصريح ايضا بذلك بل فيه ما يخالفه حيث قال فيه في اوايل باب الرجل يحج عن غيره ومن عجز عن الحج
بنفسه فان استمر الى الموت يجزيه وان زال العجز لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام واصله حديث الخثعمية وهو ما روي
ان خثعمية جاءت الى النبي صلعم وقالت ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك
على الراحلة فاحج عنه فقال صلعم حجي عن ابيك فالحديث ورد في الشيخ الفاني الذي لا يرجى منه القدرة على الاداء
فعلمنا ان استدامة العجز الى الموت شرط لجواز النيابة في الحج فان استدام العجز فقد وجد شرط جواز النيابة
وان لم يستدم فقد فقد شرط جواز النيابة كالشيخ الفاني ان دام عجزه الى الموت يجوز له الفدية عن الصوم وان
قدر بطل فداؤه فكذا هذا انتهى واما ادعاؤه التصريح بذلك في المبسوط فباطل ايضا وليس فيه ما ذكره بل ذكر
فيه انه لا معتبر للعجز في الحال لان الحج فرض العمر فتعتبر فيه عجز مستغرق لبقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن
واما ادعاؤه التصريح به بذلك في معراج الدراية فباطل ايضا وليس فيه ما نقله عنه اصلا بل ذكر ما ذكر في المبسوط
وقال ايضا وفي كتبهم اي كتب الشافعية لو احج المعضوب غيره نظر ان شفي لم يجزيه ذلك قولا واحدا عند
الشافعي وان مات فيه قولان في قول يجوز وبه قال ابو حنيفة وفي قول لا يجوز قال الاصحاب وهو الظاهر
ولو كان مرض لا يرجى زواله فاحج غيره ثم برا لا يجزيه في الاظهر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد انتهى وعلم
بذلك فانظر كيف افترى على هذه الكتب المشهورة افتراء لم يعهد مثله عن واحد من المصنفين وقد وقع التصريح
بذلك في كثير من الكتب غير ما ذكر ففي شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي الجصاص في اول كتاب المناسك
مسئلة قال ابو جعفر ومن لا يستطيع الثبوت على الرحل او كان يستطيع الثبوت عليها الا انه زمن
من رجليه سقط عنه فرض الحج وان كان واجدا لما يحج غيره عنه احجه واجزاه ذلك عن حجة الاسلام ان بقي
كذلك حتى يموت وان صح قبل موته واطاق الحج كان عليه الحج عن نفسه قال احمد هذا الفصل لا اختلاف
فيه بين اصحابنا في الرواية المشهورة الا شيء رواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في المقعد والاعمى ان عليهما
فرض الحج بانفسهما اذا وجدا زادا وراحلة انتهى وذكر مثله ايضا بعد اسطر وفي التهذيب للقلانسي لا حج على

الاعمى وان وجد ما يكفيه خلافا لهما ويجب على كل معذور عليه الحج رجلا بماله وان احج ثم سال زال العذر حج بنفسه
انتهى وفي البدايع ومنها اي من شرايط جواز النيابة العجز المستدام من وقت الاحجاج الى وقت الموت فان
زال قبل الموت لم يجز حج غيره لان جواز حج الغير عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى زواله فيتقيد
الجواز به وعلى هذا يخرج المريض والمحبوس اذا حج ان جوازه موقوف فان مات وهو مريض او محبوس جاز وان
زال المرض او الحبس قبل الموت لم يجز والاحجاج من الزمن والاعمى على اصل ابي حنيفة جائز لان الزمانة والعمى
لا يرجى زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام الى وقت الموت انتهى فتبين لك ان الرواية الصحيحة
المشهورة ما هو مما سد فلله التتبع والتامل لا يحيط به نطاق البيان اعاذنا الله تعالى من شرور انفسنا ومن
سيات اعمالنا وهو المستعان نعم ما ذكره من انه اذا برا بعد فراغه من الحج جاز ولا اعادة عليه سواء
عن ابي يوسف وهو قول ابن حنبل واسحق وذكره السروجي في الغاية وغيره شيخ الاسلام طال بقاؤه وعلى
هذا المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج عن الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج تبعث من يحج عنها اما
قبل ذلك فلا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض
اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات واطلق في العجز فشمل ما اذا كان سماويا او بصنع العباد فلو احج
وهو في السجن فلو مات فيه اجزاه وان خلص منه لا وان احج لعذر بينه وبين مكة ان اقام العدو على
الطريق حتى مات اجزاه وان لم يمت لا يجزيه كذا في التجنيس وذكر في البدايع منه ايضا

كتاب النكاح

واذا زوجها الولي من غير كفو ثم فارقته ثم زوجت نفسها بغيره كان للولي حق التفريق ولا يكون رضاه بالنكاح
الاول بالنكاح الثاني محيط برهاني النكاح ينعقد بلفظة النكاح او التزويج على وجه الخبر عن الماضي نحو ان
تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة اتزوجك على كذا فتقول المراة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل زوجيني
نفسك مني بكذا فتقول زوجت من اول كتاب النكاح في فتاوى قاضيخان قال قاضيخان في فصل
المعقود لبيان النكاح عن الشرط وعن ابي القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امراة على ان يأتي بعبدها الابق
قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يتعلق
بالبكارة لانها لا تستحق بعد النكاح انتهى ولفظ الامر في النكاح ايجاب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق
اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان بائنا وكذلك الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او
قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب
ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز
ما لم يقل البايع قبلت قال ابو يوسف تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدق بهذا علي
على قول ابي يوسف تتم بغير القبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرات تم الابراء ولو قال
صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك عن الدين الذي لي عليك يصح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل
ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى
القبول ويبطل بالرد قاضيخان ليس الفاسد لا تحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزوج
باختها ونحوها قبل التفريق وكذا للمراة التزوج باخر وهذا كله قبل المس جامع الفصولين في فصل
التلقين والطلاق في النكاح الفاسد متاركة لا طلاق شيخي وكذا اطلاق الفن ثلثا قبل اجازة
مولاه نكاحه فصل در نكاح فاسد گفت اگر ترا بزنم باي خود كنم فخيرها فطلقت نفسها تحكم الاخر
فان قيل هو متاركة فله وجه وهو الظاهر ولو قيل لا فله وجه اطلاق الفاسد فسخ ومتاركة وتعليق الفسخ
لا يصح واذا قال لها طلقي نفسك فطلقت يكون متاركة اذ لا تعليق فيكون توكيلا بفسخ من جهته
منه ايضا باب الشراء والبيع قال رحمه الله يحتاج في هذا الباب الى بيان ركن البيع والشراء وبيان شروط
وبيان انواعه وبيان حكمه شرعا اما بيان الركن فهو الايجاب من البايع والقبول من المشتري الا ان ذلك
قد يكون بلفظين وقد لا يتحقق الا بثلثة الفاظ اما ما يتحقق بلفظين فقد يكون بدون النية وقد يكون مع النية
اما من غير النية فان يكون اللفظ بصيغة الماضي نحو ان يقول البايع بعت هذا العبد منك بكذا فقال المشتري

بعت او اشتريت واما هو في معناه كقوله اخذت وقبلت ورضيت وفعلت ونحو ذلك لان هذا
في عرف اهل اللغة والشرع مستعمل لايجاب الملك للحال بعوض وان كان بصيغة الماضي وكذا لو ابتدا
المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بكذا وقال البايع بعته منك او اعطيته او بذلته او رضيت
او هو لك واما الذي لا ينعقد بدون النية بان يخبر عن نفسه بالمستقبل وهو ان يقول البايع
ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيه فقال المشتري اشتريته بذلك او آخذه ونويا الايجاب
للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والاخر بلفظ المستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد البيع لان
صيغة الاستقبال يحتمل الحال فصحت النية وان كان احدهما بلفظ الاستفهام بان قال اتبيع مني
هذا الشيء فقال بعت ونوى لا ينعقد البيع لان لفظ الاستفهام لا يستعمل للحال اذ لا يمكن العمل بحقيقة الاستفهام
فاما اذا كان بلفظين يعبر بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر او الخبر او باحدهما من غير نية الحال فانه
لا ينعقد البيع عندنا وذلك بان يقول البايع اشتر مني هذا العبد بالف فيقول اشتريت او قال المشتري
بع مني هذا العبد فقال بعت او قال البايع ابيع هذا العبد منك بالف درهم فقال المشتري اشتريت
وفي باب النكاح اذا كان احد اللفظين يعبر به عن الامر او الخبر في المستقبل بان قال زوجيني نفسك بالف
فقالت زوجت او قال الزوج اتزوجك على الف درهم فقالت زوجت نفسي منك بذلك ينعقد النكاح
وقال الشافعي في البيع والنكاح سواء ينعقدان بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي والاخر عن الحال من
غير نية واما اذا كان احد اللفظين بطريق الاستفهام فانه لا ينعقد البيع والنكاح بالاجماع والصحيح
مذهبنا فان البيع في العرف غالبا لا يكون بناء على مقدماته ولفظ المستقبل للعدة في الاصل ولفظ
الامر للمساومة فيحمل على حقيقته الا ان يقوم الدليل ولم يوجد بخلاف النكاح لانه بناء على مقدمة الخطبة
فلا يحمل على المساومة بدلالة العادة تحفة الفقهاء يقول العبد الضعيف وبهذا يندفع ما ذكره
الشيخ كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية من ان الظاهر ان يكون الانعقاد بلفظين احدهما امر
بناء على كونه توكيلا كما ذكره صاحب الهداية والا لم يبق فرق بين البيع والنكاح وبقي سواد المطابقة
بالفرق بلا جواب له وفي القنية افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول
قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ومنها ايضا لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول وجاءت
الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الاول وان كل المهر في الثاني الى ملك الزوج بخلاف المتبرع بقضاء الدين
اذا ارتفع السبب يعود الى ملك القاضي ان كان بغير امره وتمامه فيها كتاب المداينات شرح الكنز لابن
نجيم في قوله وبالطلاق قبل الدخول اقول ذكره بعده انه يعود الى المتبرع وكذا ذكره في جامع الفصولين
شيخ الاسلام ومنها تسمية المجهول جهالة فاحشة كما سياتي كما اذا تزوجها على ما يكتسبه العام او نحوه
كما في البدايع ومنها تسمية ما لا يصلح مهرا كتاخير الدين عنها سنة والتاخير باطل كما في الظهيرية او ابراء
فلان عن الدين فيجب مهر المثل كما في الخانية شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان لم يسمه او لينا وحرم ايضا
تزوج اصل مزنيته وان علت واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور بشهوة الى فرجها
الداخل ولو كان نظره من زجاج او ماء هي اي المراة فيه اي الماء وحرم ايضا تزوج فروعهن اذ بالزنا
ثبت حرمة المصاهرة عندنا خلافا للشافعي در رغرر لا بد من اعتبار الشهوة في الماسة والناظرة الى
ذكره ايضا وقد اغفله كما ترى لم اطلع اسد الله تعالى بقاءه وقيد في البدايع الابراء عن المهر بان يكون
دينا اي دراهم او دنانير وظاهره ان حط المهر العين لا يصح لان الحط لا يصح في الاعيان وفي النفع الظاهر
الظاهر ان الحط يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين اذا رد ولم ار فيه نقلا
صريحا انتهى وقد ظفرت بالنقل صريحا من فضله تعالى ذكر في القنية من كتاب المداينات من باب
الابراء عن المهر قالت لزوجها ابراتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرات زوجي يبرا
الا اذا رده انتهى بلفظه شرح الكنز لابن نجيم في النكاح في شرح قوله وصح اقول كون ابراء المديون
من الدين وهبته منه يرتد بالرد مسئلة شهيرة والكلام في المهر الذي هو دين كما ذكره لشيخ الاسلام
اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز وكذا لو قالت زوجني ممن شئت فزوجها من

من نفسه لا يجوز ذخيرة وقيد بكون المنفعة المشروطة لها لانه لو شرط مع المسمى منفعة لاجنبي ولم يوف فليس
لها الا المسمى لانها ليست بمنفعة مقصودة لاحد المتعاقدين كذا في المحيط ولا يخفى ان حكم ما اذا شرط مع المسمى
ما يضرها كالتزوج عليها انه ليس لها الا المسمى مطلقا بالاولى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو نكحها بالف
وفي الحجة بمنزلته ما وكل رجل امرأة لتزوجها امرأة فزوجت نفسها منه لا يجوز فكذا ههنا ولذا وكلت المرأة
رجلا يزوجها ممن شاء واطلقت له ذلك فزوجها من نفسه يجوز فصار كالوكيل والولي من الجانبين
تاتارخانية ولو وكلته ان يزوجها من نفسه يجوز ولو وكلته بان يزوجها فزوجها اباه او ابنه لم يجز عند
ابي حنيفة وجاز عندهما الا ان يكون الابن صغيرا فلا يجوز بلا خلاف محيط برهاني وقيد المصنف بالانكاح
لان الولي اذا اقر بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ عند ابي ح وقالا يصدق
وكذلك لو اقر المولى على عبده والوكيل على موكله ثم الولي على قولهما يقيم بينة الاقرار عند البعض قالوا القاضي
ينصب خصما عن الصغيرة حتى ينكر ليقام البينة على المنكر كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة من
مكاتبة الصغيرة لا يصدق الا ببينة فالقاضي ينصب خصما عن الصغيرة فتقام عليه البينة كذا في المحيط
وهذه المسئلة على قول الامام مخرجة من قولهم الى من ملك الانشاء ملك الاقرار به كالوصي والمراجع والمولى
والوكيل بالبيع كذا في الجامع للصدر الشهيد مع ان صاحب المبسوط قال واصل كلامهم يشكل باقرار الوصي
بالاستدانة على اليتيم فانه لا يكون صحيحا وان كان هو يملك انشاء الاستدانة انتهى شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله وللولي انكاح الصغيرة نكاح الفضولي ان حلف ان لا يتزوج فاجاز النكاح الذي باشره
الفضولي لا يحنث لان الاجازة ليست بانشاء ثم في نكاح الفضولي اذا اجاز بالفعل يجب ان يكون
ذلك الفعل سوق المهر اليها دون الوطي والقبلة فان ذلك حرام قبل ان ينعقد العقد الفتاوى
الولوالجية تقبيلها او لمسها بشهوة اجازة بالفعل ولكن يكره له ذلك وبعثه اليها شيئا من المهر
ودفعه اليها يكون اجازة وان لم يدفع المامور اليها لا رواية لهذه وقيل يكون اجازة بالفعل و
لو قال هذا مهرك يكون اجازة بالقول والفعل وقال ظهير الدين يكون اجازة بالقول مبتغي
رجل قال فلانة زن منست فقالت فلان بن فلان شوى منست بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح لان
هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل اخبار فلا ينعقد النكاح هكذا ذكر هنا وذكر الامام عمر النسفي ايضا
انه لا ينعقد وسياتي تمامها في الباب الثالث ان شاء الله تعالى من جواهر الفتاوى واما المضارع
فان كان مبدوا بالهمزة نحو اتزوجك فتقول زوجت نفسي فانه ينعقد علله في المحيط بانه وان كان حقيقة
في الاستقبال الا انه يحتمل الحال كما في كلمة الشهادة وقد اريد به التحقيق بالحال لا المساومة بدلالة الخطبة
والمقدمات بخلاف البيع انتهى ولا حاجة اليه لان الاصح ان المضارع موضوع للحال وعليه تتفرع
الاحكام كما في قوله كل مملوك املكه فهو حر فانه يعتق ما في ملكه للحال لا ما يملكه بعده الا بالنية لما ذكرنا وان كان
مبدوا بالتاء نحو تزوجني بنتك فقال فعلت ينعقد به ان لم يقصد به الاستيعاد لانه يتحقق فيه هذا الاحتمال
بخلاف الاول لانه لا يستخبر نفسه عن الوعد فاذا كان المقصود هو المعنى لا اللفظ لو صرح بالاستفهام
اعتبر لفظ الحال لما ذكره الاسبيجابي لو قال هل اعطيتنيها فقال اعطيت ان كان المجلس للوعد فوعد وان
كان للعقد فنكاح وفي فتح القدير والانعقاد بقوله انا متزوجك ينبغي ان يكون كالمضارع المبدا بالهمزة
سواء شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح في شرح قوله وينعقد بايجاب وقبول امرأة قالت زوجني
ممن شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت في وقف الهلال انه لا يصح وكذا
ذكر القاضي في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد وسئلت مولانا جلال الدين البزدوي وحكيت له هذه
الاقاويل وعن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب ان الوكيل معرف فلا يدخل تحت المقال وانما
وكلته بان يزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل
ذهب الى ان المرأة قد علمت من الوكيل ان يريد ان يتزوجها فاذا اطلقت له بان يزوجها ممن شاء مع علمها
بانه يزوجها من نفسه من جواهر الفتاوى قيم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها الى
الزوج قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج فله ذلك من جواهر الفتاوى

رجل قال لامرأته انك ارتددت عن الاسلام او تلفظت بكلمة الكفر والمرأة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه
اقر بوقوع الحرمة فلامرأته ان تعتد وتتزوج اخر لانها حرمت عليه وان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب
ورجع واراد تجديد النكاح معها وابت المرأة تجديد النكاح العقد معه فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المرأة
بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت وابت العقد ليس لها ذلك وتجبر على ما مر في الباب لان ذلك علامة صحة التوبة
امرأة لها ابنتان ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنة فارضعت المرأة ابن ابنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوج
بابنة خالته لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امرأته عن السفر والرجوع الى بلدها وان دخل بها قبل
دفع المهر اليها لانه لا بد للزوج عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امرأة من رجل فقبل اجازة المرأة فسخ الزوج
العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه لازم ولو طلقها في هذه المسئلة قبل اجازتها يكون فسخا و
نقضا للنكاح ولا يقع به الطلاق نقل من جواهر الفتاوى صغيرة زوجها وليها من صغير لشبهها وابوه الفسقة
وقبل ابوه فكبر الصغيران فبينهما عينة منقطعة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي ليبطل هذا النكاح
البنت وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه فقد ذكر في
الكتاب القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ منه ايضا امرأة زوجت
نفسها ودخل بها الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح لعدم
الولي وان الطلقات الثلث لم يقع فانه لا يصح لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم يقول هو في الكتاب
اذا طلقها ثلثا وان اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى حاكم شفعوي
لا يرى النكاح بدون الولي فيقضي بصحة النكاح الثاني فانه يصح ان لم ياخذ مالا القاضي الكاتب والعالم
المكتوب اليه من المفضل وان اخذ مالا لا يصح ولا يظهر قضاؤه بصحة النكاح الثاني في حرمة الوطي في النكاح
الاول وجب الولد لانهما حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي في حق ابطال الطلاق
الثلث فلا يتعدى عنهما الى حكم اخر هكذا ذكر هنا وهذا صحيح من طريق الفقه الا ان القاضي ومفتي ان
يفتح هذا الباب وينبغي ان لا يلتفت الى مثل هذا فانه يؤدي الى هدم مذهب اصحابنا وقد ورد عن غيره
من اصحابنا ائمة بخارا في ذلك ما يكون زجرا بليغا وضعا شديدا يأتي في الباب الـ ... ذكر ان شاء الله
امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي وابوها لا يرضى فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت
نفسها من شفعوي ومتى سئلنا اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان
ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطأ قوله وسئلنا وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان
في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة من جواهر الفتاوى
وقيد بالبكر البالغة فان الضمير عائد اليها احترازا عن الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت بعد
البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قوله لان الملك ثابت عليها فهي بما
قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة فلا يقبل منه اسناد الفسخ حتى لو قالت
عند القاضي ادركت الان وفسخت صح وقيل لمحمد كيف يصح وهو كذب واذا ادركت قبل هذا الوقت
فقال لا تصدق بالاسناد فجاز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها من شرح الكنز قوله والقول لها ان
اختلفا في السكوت اي لو قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن
دخل بها فالقول قولها وقال زفر القول قوله قيدنا بعدم البينة لان ايهما اقام البينة قبلت
بينته وليست بينة السكوت بينة نفي لانه وجودي لانه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام
كما في المعراج او هو نفي محيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو ردة في مجلس فاقامها
على عدم التكلم فيه تقبل وكذا اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في المجتبى مع
ان اقامتها فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعني الرد فانه زائد على السكوت شرح الكنز لابن نجيم في
كتاب النكاح في باب الاولياء والاكفاء قوله لان ايهما اقام البينة قبلت بينته اقول كلامنا في انفراد
احدهما باقامة البينة وحينئذ ان اقامها الزوج يقبل وان اقامتها المرأة لا يقبل لعدم الحاجة اليها لان
القول قولها شيخ الاسلام وقيد بكونه ادعى سكوتها لانه لو ادعى اجازتها النكاح حين اخبرت وانها

البينة فبينته اولى على ما في الخانية لاستوائهما في الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفي الخلاصة نقلا
من ادب القاضي للخصاف في هذه المسئلة ان بينتها اولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ ولعل
وجه ما في الخلاصة ان الشهادة بالاجازة او الرضاء لا يلزم منها كونها بامر زائد على السكوت من شرح الكنز
من الموضع المزبور قوله وفي الخلاصة الخ اقول ما نقله عن الخلاصة ليس في هذه المسئلة حيث قال فيها
بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول لها وفي ادب القاضي
للخصاف لو قال بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت القول قول
الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الكبرى في باب
المرابحة القول قولها والبينة بينتها انتهى فهذا كما ترى في الصورة التي نقلها عن الولوالجية في الشرح فان
القول فيها للزوج بخلاف مسئلة الكتاب وقد ذكر الفرق فيها لكن لم ار في شرحي ادب القاضي للصدر
الشهيد والجصاص تصريحا بان بينتها اولى بل ذكر الصدر ما يفهم منه انها يحتاج الى الاثبات ثم الظاهر
ان المراد بالاجازة بالسكوت فيكون حينئذ القول قولها والبينة بينتها شيخ الاسلام وقيدنا
الصورة بان يقول بلغني النكاح يوم كذا فرددت لانها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكت فان القول قوله نظيره اذا قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري
ما طلبت حين علمت فالقول قول المشتري والفرق انه اذا قال الشفيع طلبت حين علمت فعلمه عند
القاضي ظهر للحال وقد وجد منه الطلب للحال فكان القول قوله اما اذا قال علمت منذ كذا اثبت عند
القاضي باقراره وطلبه منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات كذا في الولوالجية وذكر في الذخيرة لكن فرق
بين جناية المراة وبين جناية الزوج فقال لو قال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المراة بلغني يوم كذا
فرددت فالقول قول المراة ومثله لو قال المراة بلغني الخبر يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت
فالقول قول الزوج انتهى من شرح الكنز اقول هذا النقل للبعد من الفقه اذ لا يخفى على ذي مسكة
عدم الفرق بين ابتداء الزوج بالكلام في المسئلة الاولى وابتداء المراة به في المسئلة الثانية وعدم
تاثيرهما في اختلاف جواب المسئلتين بل الفرق بين المسئلتين ما نقله عن الولوالجية آنفا وقد فصله
الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخصاف والظاهر ان لفظة يوم كذا في المسئلة الاولى خطأ من
النساخ وان وقعت في كثير من النسخ فان مثله لا يخفى على صاحب الذخيرة وقد ذكر المسئلة في المحيط
على الصواب بدون تلك اللفظة عن ادب القاضي للخصاف في باب الشفعة وكذا في ذخيرته نقلها
عنه ايضا فكيف لا يكون خطأ شيخ الاسلام وفي الذخيرة الوكيل بتزويج امراة اذا زوجه امراة
على عبد للوكيل او عرض له فهو نافذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشيء ولو كان سكت
النكاح خلعا يرجع على المراة بما ادى ولو زوجه الوكيل امراة بالف من ماله بان قال زوجتك هذه المراة
بالف من مالي او بالفي هذه جاز والالف على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه لعدم تعينها
في المعاوضات وتمامه فيها وفي المحيط ولو زوجه على عبد الزوج جاز استحسانا وعلى الزوج تحصيله
عبده لا تسليم عينه شرح الكنز لابن نجيم المصري قبيل باب المهر وقيد بانهما معا لانه لو برهن على
نكاحها وقضي له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له به ثم ادعى آخر شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا بما
ولو برهن على سبب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق
لو برهن عليه احد وحكم له به ثم ادعاه آخر يقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا ما وعدنا به في مسئلة
الخارج اذا حكم له ثم ادعاه آخر وهذا ما قدمناه عن الفتاوى الصغرى من ان القضاء لا يكون على الكافة
الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح ولكن في النكاح شرط وهو ان لا يورخا فان ارخ
المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ اسبق فانه يقضى له ويبطل القضاء الاول ويستثنى منه ايضا الشراء
ذلك في الحرية الاصلية ايضا في باب الاستحقاق لكن على ذكر منه يشفعك كثيرا وقيد بدعوى الرجلين
للاحتراز عما اذا قام رجل البينة على امراة انه تزوجها واقامت هي بينة على رجل انه تزوجها فالبينة

بلبينة

بينة الرجل كذا في الظهيرية واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة بتزويج الحاكم له لم تسمع الا بشروط ان يذكر
اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وانه لم يكن لها ولي به كما في البزازية شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب دعوى الرجلين رجل تزوج امراة على الف درهم مؤجل
فان كان مؤجلا الى اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان تطالبه بتعجيل النصف
والمتعارف بسمرقند تعجيل نصف المسمى حتى ان من تزوج امراة على مهر مقدر وقال تاجلا واجلا
ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الاجل فلها المطالبة بعد الطلاق او بعد الموت واما
في حال قيام النكاح فاذا طالبت الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي يامر الزوج بتسليم ذلك
اليها ولكن لا يجبره ولا يحبسه امراة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة المراة
ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم
يدعون والقول قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر كان ثابتا اختلفوا في السقوط
والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا
للمراة واما استحقاق ورثتها هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا فقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم
هذا المال قبل الزوج لم يكن ثابتا فقد وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال فهم يدعون
والزوج ينكر فالقول قوله من جواهر الفتاوى اذا جهز الاب ابنته الصغيرة يكون لها خاصة
فلا سبيل للورثة عليه وان لم يسلم اليها والتسليم شرط في الابنة الكبيرة من الظهيرية رجل جهز ابنته
وسلم اليها ليس له في الاستحسان ان يسترده منها وعليه الفتوى قنية الفتاوى رجل قال نكاح
ما نكاح ترسا بالست تا نيرم از يكديگر جدا نشويم لا يكفر ولا يحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون
نكاح ترسا بالست بدان معنى كه ايشان طلاق نكنند وگر طلاق دهند واقع نشوند ميگويند كه در
بيع وشرا تراضي جانبين شرطست وحضور شهود ودر عقد نكاح همچنين در طلاق مي بايد كه تراضي
باشد وحضور شهود ولو اراد به التحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان وصفا له وللمراته بالنصرانية
وهو كفر كقوله انا نصراني من جواهر الفتاوى رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق او كلما تزوجت
امراة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني كه من كنم او هر باري او هر گاهي فهي طالق او ان دخلت
فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضولي امراة من جهتي فهي طالق فقد اختلف الصحابة والتابعون في
هذه المسئلة قال عبد الله بن عباس انه لا يقع الطلاق اذا تزوج امراة وبه قال مالك والشافعي رحمه
واما ابن ابي ليلى فوافقهما في قوله ان تزوجت فلانة لا يقع ان تزوجها وخالفهما في قوله كل امراة اتزوجها
فهي طالق انه يقع وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قد انعقد فان تزوجها يقع الطلاق
وبه اخذ اصحابنا وكثير من علماء الامة ولهم في ذلك حجج واضحة ودلائل قاطعة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها
فان غرضي بيان طريق الخروج فيمن وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام عماد بن النهي الشفعوي
قال كنت في مسجد النبي صلعم فوقع في قلبي هذه المسئلة فنمت على ذلك فرايت في المنام ان النبي عم
تنهى بان يضرب بي رجله اليمنى على رجلي وقال لي كان ابو حنيفة اوحى اليه فيه وكان الامام عماد الدين
عبد الرحمن السهوي هذا من اصحاب الشافعي وكان يطعن على ابي حنيفة في هذه المسئلة فلما انتبه من
النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبر بامر الرؤية بعد رجوعه من المدينة فافتوا بذلك
بعد ذلك ائمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة على ما اعتقده ابو حنيفة فان ابتلي
مبتلى بهذه المسئلة فالمشايخ من اصحابنا جعلوا له في ذلك طرقا ومخرجا رجوا ان لا يكون عليه وبال
باشتغاله بوجه من الوجوه التي ناتي ذكرها لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين في هذه المسئلة
وجعلوا في ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين اما نكاح الفضولي
فقد جوزه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام البزدوي والامام الاجل ابي الفضل الكرماني و
خلق كثير من ائمة ما وراء النهر حتى حكي انهم اجتمعوا يومين وتكلموا في هذه المسئلة ثم اجتمعوا على ان
الطريقة فيه نكاح الفضولي او المرافعة الحق الى من يعتقد بطلان اليمين وجوزوا نكاح الفضولي لكثير

من العلماء كاسمعيل الزاهدي والامام العبادي والامام الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن
حمزة السغدي والامام حسام الدين البخاري وعمر النسفي وغيرهم ومن مشايخنا امام القاضي الامام
الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب المناقب كان لا يجيز نكاح الفضولي واستبعد استبعادا
عظيما وكان القاضي الامام قاضي القضاة مجد الدين لا يرى مخالفة استاده شيخ الاسلام ولا
يجيز نكاح الفضولي وافتى غير مرة بفساد نكاح الفضولي وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر
في شرح الكافي وكان القاضي الامام علي السغدي افتى لا اجوز نكاح الفضولي ولا افتى بالقول
والفعل سواء لكن الحاصل منا ومن المشايخ الفتوى على ان نكاح الفضولي جائز واما كيفية
نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي للحالف امراة من غير اذن منه ولا توكيل صدر عنه نكاحا شرعيا
ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يخير بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل لا يحنث وان اجاز
بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وان كان عقد الفضولي
يقع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد
وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول شبيه بالعقد فصار عاقدا يحنث والاجازة
بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة فاذا فعل ذلك صارت المراة منكوحة
ولا يقع الطلاق ولا يحتاج الى قبول المراة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها لازم
وان كانت صغيرة تبعث الى وليها وكذا قال الامام عمر النسفي هذا كله اما الاجازة بالفعل
فهل يكون بالوطي واللمس والتقبيل وذكر الفقيه ابو الليث في عيون العيون عند ذكر
هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطاها
او يمسها وذكر صدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تفريع مسئلة
من احترز عن طلاق بان علق الطلاق بالنكاح ينبغي ان يخبره بتسليم المهر اما بالموافقة
فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا تقوم مقام المهر ولا يكون اجازة لان الهدية ابتداء شيء
لا تعلق لها بالنكاح وقد يجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول فقد جوز بعض المشايخ
لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى لو اجاز
بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو هني الحالف فاجاب
ان كان بعد الاجازة بالفعل لا يضره وان كان قبل الاجازة فاجاب التهنية يقع الطلاق
قال الامام عمر النسفي هذا كله في قوله ان تزوجت امراة او كلما تزوجت امراة او قال بالفارسية
هر باري او كاهي در زن كنم اما قوله ان تزوج فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف المشايخ
في هذه افتى الامام الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني انه يجوز للفضولي ان يتزوج له امراة ولا
تاثير لهذا اللفظ لعدم الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود
وذكر الشيخ الامام النسفي ان هذا اللفظ معتبر والحيلة حينئذ ان يتزوج فضولي لاجله فيقع قبل دخولها
في ملك الحالف لان المعلق كالملفوظ لدى الشرط ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقها ثلثا
يقع لكن لا يحرم عليه لعدم دخولها في ملكه لكن لا يفيد الاجازة لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجله
ويجيز بالفعل فيكون صحيحا ولو قال ان تزوجها غيري لاجلي فاجيزه لا حيلة له لانه شدد على نفسه
كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ الامام ركن الدين ابو
الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينعقد ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضرا في مجلس
العقد والفضولي يباشر العقد له وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي لا يكون
حضوره كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد
بحضرة الموكل يكون الوكيل شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد واحد ينعقد
العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم الوكالة ينتقل كلامه وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا ومعبرا
والفضولي ليس بوكيل له لينتقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوته رضا منه

بذلك

بذلك ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا قال الامام عمر النسفي ينفعه نكاح الفضولي لان
دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق وهذا بخلاف قوله كل عبد دخل في ملكي فهو حر يحنث بعقد الفضولي اذا اجاز بالفعل
لان ملك اليمين لا يختص بالشراء ويختص بل له اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون
ذكر الملك ذكر الشراء واما ذكر ملك النكاح يكون ذكر التزويج لا محالة ذكر النسفي وهذا خلاف ما حكينا
عن الامام ابي الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما قضاء القاضي فقد اتفقوا على جوازه ولم
ينقل احد انه لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كان الحالف فقيها حنفيا يعتقد وقوع الطلاق
ولا يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي فيما اعتقده حراما لكن حاصل المذهب عن ابي حنيفة
ومحمد انه يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي لان القاضي انما يكون نائبا عن الحق او عن الخلق
فان كان نائبا عن الحق صار حكمه كالنص وان كان نائبا عن الخلق صار كان الخلق كلهم اجمعوا على
هذا فيدع راي نفسه اما كيفية قضاء القاضي ان يتزوج الحالف امراة بنفسه ثم يترافعا الى قاضي
يعتقد بطلان اليمين وادعت المراة انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فانكر الزوج الوقوع واقامت
المراة شاهدين على انه حلف فيحكم القاضي بصحة هذا النكاح والغاء اليمين السابق على قول عبد الله
بن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق قبل ان يتزوج الحالف
امراة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم ودعوى المراة بايقاع الطلاق
ولو ترافعا الى القاضي الحنفي لحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا اعتقد في هذه المسئلة ما هو قول
الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي الحنفي فقيها شفعويا ليحكم بصحة النكاح لا يصح
الا ان ينصبه ليحكم بما هو المذهب عنده فيجوز ذكره جمال الدين وقال غيره من المشايخ لو نصبه لهذه
الحادثة خاصة لا يجوز اما لو نصبه قاضيا في ناحية او قرية جاز ولو حكما رجلا ليحكم بصحة ذلك جاز ولو
ترافعا بعد ذلك الى قاضي اخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه لا يملك قاض اخر نقضه وذكر جواز
التحكيم في هذه المسئلة الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع واختار
والده برهان الدين انه ينفذ اما شيخي ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك وسئلت مولانا جمال
الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد ان يتزوج امراة اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال
بلى يحتاج الى الحكم في كل تزويج في القول الصحيح وان قيل انه يكتفي بذلك الحكم ثم سئلته اي
الحيلة في هذه المسائل نكاح الفضولي او قضاء القاضي المعتقد ببطلان اليمين اي القولين اولى
اجاب وقال الاولى عندي ان يترافعا الى حاكم شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء النكاح على الصحة
لان محمدا ذكر انه اذا حكم بمثل ذلك فانه يحل للمحكوم له ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي ان يكون حاكما
من جهة الامام حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا حكما رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص فانه
لا يحل ترك مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الحكم حكم المتعاقدين بانفسهما لان ولايته مستفادة
من جهتهما فلو ابتلي مبتلي واشتغل باخذ هذين الوجهين يكون حلالا وقيل ان كان الحالف شابا
فاقدامه على احد هذين الوجهين افضل من العزوبة وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى
ولو كان له مال فالتسري اوفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال باحد هذين الوجهين لا وزر
ولا وبال ولا شبهة ولا خيال هذا ما عندي في هذا الباب من جواهر الفتاوى باب المهر
ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ردا ويقبل ابن
زوجها قبل الدخول ولو باعها من اخر ثم اشتراها وكيل الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول
للنزماغي من شرح الجامع الصغير وفي القنية من الاكراه تزوج امراة سرا واراد ان تبرئه من المهر
فدخل عليها اصدقائه فقالوا لها اما ان تبرئيه من المهر والا قلنا للشحنة كذا وكذا فيسود وجهك
فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا ابراء ولو علم لو لم تقل لوا فيسود وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه
انتهى ولو اختلفا في الكراهة والطوع ولا بينة فالقول لمدعي الاكراه ولو اقاما البينة فبينة الطوع اعتبر

فلما يجوز بعد حكم النكاح

اولى كما فى القنية فى نظيره من الدعوى شرح الكنز لابن نجيم فى كتاب النكاح فى باب المهر ولم اره
فى القنية بل قال فيه فى الخلع ولو اختلفا فى الكره بالخلع والطوع فالقول له مع اليمين فتح منه
وقد نقله الشارح عنه فى الخلع لشيخ الاسلام جوى زاده افندى ومنه صغيرة حيث لا تطيق الجماع
وليس له ان يدخل بها قبل ان تطيقه وقدر بالبلوغ وقيل بالتسع والاولى عدم التقدير كما قدمنا
فلو قال الزوج تطيقه وانكر الاب فالقاضى يريها النساء ولم يعتبر السن كذا فى الخلاصة
من شرح الكنز ايضا وقيدنا بان يكون مهر مثلها اكثر من المسمى لان المسمى لو كان مثل مهر المثل او
اكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى كذا فى غاية البيان منه لو تزوجها على ناقة من هذه
الابل وجب مهر المثل فالاشارة والاضافة فيه سواء وان لم يكن المشار اليه فى ملكه فلها مطالبة
بشرائه فان عجز عن شرائه لزمه قيمته وحاصله ان العرض المعين والمثلى كذلك تملكه المرأة قبل القبض
لتعينه الا النقدين فلا يملكه الا بالقبض وكذا غير المعين منها لا ولين منه ايضا قيد بالثوب من
غير بيان نوعه لانه لو زاد وصفه فقال هروى او مروى صحت التسمية ويجب الوسط او قيمته ويجبر الزوج
كما قدمناه وكذا اذا بالغ وصف الثوب فى ظاهر الرواية لانها ليست من ذوات الامثال
بدليل انه لو استهلكها لا يضمن المثل منه ايضا وقيد بان يكون احدهما حرا اذ لو استحق
احدهما فلها الباقى وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما وهذا بالاجماع كذا فى شرح
الطحاوى بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهمورة فان لها الخيار ان شاءت اخذت
الباقى ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا
النصف الباقى منه ايضا وفى الصيرفية مات فى غربة وخلف زوجتين غريبتين ثم جاءتا تطلبان المهر
ولا بينة لها قال لم مهر مثلها وليس اخوات فى الغربة قال يحكم بجمالها ثم ينكح مثلهن قيل له يختلف
بالبلدان قال ان وجد فى بلدها قال والا فلا يقضى لها بشىء منه ايضا وقد قدمنا ان القضاء
بمهر المثل لم ينحصر فى النظر الى منه بان لها من النساء بل لو فرض لها القاضى شيئا من غير ذلك
صح كما فى المحيط فالمروى منه انه لا يعتبر بالاجنبيات صحيح مطلقا ويعرض لها القاضى المهر فلم يلزم
امتناع القضاء به لو اجرى على عمومه منه ايضا واطلق فى الاخراج فشمل الاخراج من بيتها ومن
بلدها فليس له ذلك وتغير الاخراج بالمسافرة بها كما فى الهداية مما لا ينبغى لانه يوهم ان له اخراجها
من بيتها الى بيت اخرى فى مصرها منه ايضا ولو قضى بنصف الجهاز لمن طلق امرأته قبل الدخول
وقد قبضت المهر منه وتجهزت لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف الجمهور من الفصول العمادية فى
الفصل الثالث وموت احدهما كجهودهما حكما اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام
النكاح فى الاصل والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا يرى ان للمفوضة
مهر المثل اذا مات احدهما درر غرر فى باب المهر وكذا لو طلقها بعد الدخول زيلعى قال فى تال
الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح
وفى الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسى لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاح شرح الكنز
لابن نجيم فى كتاب النكاح ووجود الشهوة من احدهما كاف فان ادعتها وانكرها فهو مصدق
الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها لانه دليل الشهوة كما فى الخانية وزاد فى الخلاصة فى عدم
تصديقه ان يأخذ ثديها او يركب معها ويقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وهل يقبل
الشهادة على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره
ابن الفضل لانها امر باطن لا يتوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام على البزدوى وهكذا
ذكر محمد فى نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها فى الجملة اما بتحريك العضو او باثار من لا
يتحرك عضوه كذا فى الذخيرة والمختار القبول كما فى التجنيس وفى فتح القدير منه ايضا واراد بحرمة
المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المرأة على اصول الزانى وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها
وفروعها على الزانى كما فى وطء الحلال ويحل لاصول الزانى وفروعه اصول المزنى بها وفروعها

منه

منه ايضا وفى الخلاصة قبل لرجل ما فعلت بام امرأتك قال جامعتها ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب
وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط فى الاقرار بحرمة المصاهرة بكر انتهى وهذا عند القاضى واما فيما
بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لم يثبت الحرمة كما فى التجنيس واذا اقر بجماع امها قبل
التزوج لا يصدق فى حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله كما فى التجنيس
ايضا فان قلت لو قال هذه اختى رضاعا ثم رجع وتزوجها صح فما الفرق بينهما اجاب عنه فى التجنيس
بان فى مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطأ فيه نادر فلم يصدق وهنا اخبر عن فعل غيره وهو
الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتب اذا ادعى العتق قبل الكتابة والمختلعة اذا ادعت
الطلاق قبل الخلع يصدقان بالبينة منه ايضا اطلق المصنف الكتابية هنا وقيدها فى المستصفى
بقوله قالوا هذا يعنى الحل اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده فلا ويوافقه ما فى مبسوط شيخ
الاسلام ويجب ان لا ياكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا
نساءهم قيل وعليه الفتوى ولكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج انتهى وحاصله
ان المذهب الاطلاق لما ذكره شمس الائمة فى المبسوط من ان ذبيحة النصرانى حلال مطلقا سواء
قال بثالث ثلثة او لا لاطلاق الكتاب هنا والدليل ورجحه فى فتح القدير بان القائل بذلك
طائفتان من اليهود والنصارى انقرضوا لا كلهم مع ان مطلق لفظ المشرك اذا ذكر فى لسان
الشرع لا ينصرف الى اهل الكتاب وان صح لغة اوطوائف لما علم من ارادته به من عبد مع الله غيره ممن
لا يدعى اتباع نبى ولا كتاب الى اخر ما ذكره وفى معراج الدراية اختلف العلماء فى ان لفظ المشرك
يتناول اهل الكتاب والاصح ان اسم المشرك مطلقا لا يتناوله للعطف فى الاية منه ايضا وفى
المحيط يكره تزوج الكتابية الحربية لانه لا يأمن ان يكون بينهما ولد فينشأ على طباع اهل الحرب ويتخلق
باخلاقهم فلا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة انتهى انها كراهة تنزيه لان التحريمية لا بد لها من نهى
او ما فى معناه لانها رتبة الواجب منه ايضا اطلق فى الامة فشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة لانها
كما فى الصحاح خلاف الحرة شرح الكنز لابن نجيم فى كتاب النكاح فان قيل فم الرحم ينسد بالحبل فكيف
يكون سقى زرع غيره قلنا شعره ينبت من ماء الغير منه ايضا واطلقه فشمل الكفو وغيره وهذا
ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وصاحبيه لكن للاولياء الاعتراض فى غير الكفو واما ما روى عنهما بخلافه فقد
صح رجوعهما اليه وروى الحسن عن الامام انه ان كان الزوج كفوا نفذ نكاحها والا فلم ينعقد اصلا
وفى المعراج معزيا الى قاضيخان وغيره والمختار للفتوى فى زماننا رواية الحسن وفى الكافى والذخيرة
وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولى يحسن المرافعة والجثو بين يدى القاضى
مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا منه ايضا واما حكم المهر فان كانت الفرقة بعد الدخول
ولو حكما وجب تمامه وان كانت قبله فلا مهر لها فان كانت منها فظاهر لانها جاءت من قبلها وان كانت
منه فسقوطه هو فائدة الخيار له والا فلا فائدة فى اثباته له اذ هو مالك للطلاق منه ايضا وفى الجوامع
اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوى الطلاق طالق بائن وان نوى الثلث فثلث وهذا حسن لان لفظ
الفسخ يصلح كناية عن الطلاق منه ايضا اشار المصنف الى انه يحل للزوج وطؤها قبل الفسخ لما ذكرنا
والى انها لو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان زوجها
صبيا لا ينتظر كبره يفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان لم يأت بما يدفعها كذا فى احكام الصغار انتهى
منه ايضا وفى تهذيب القلانسى وروى ابن زياد عن ابى حنيفة وهو قولهما لا يليه الا العصبات
وعليه الفتوى انتهى وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى منه ايضا وتثبت
الاجازة لنكاح الفضولى بالقول والفعل فمن الاول اجزت ونحوه وكذا نعم ما صنعت وبارك الله
لنا واحسنت واصبت وطلقها الا اذا قال المولى لعبده كما سيأتى فى بابه ومن الثانى قبول المهر
بخلاف قبول الهدية وقولها لا يعجبنى هذا المهر ليس داخلا الاجازة منه ايضا فى فصل الكفاءة
وفى الكافى اذا وجد فعل يدل على الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها لا ان

الدلالة تعمل عمل الصريح درر وغرر في باب الولي والكفو وجزم في القنية بانه لا يحل الى انقضاء العدة
قال وهو قول عامة مشايخنا وفي الصيرفية لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم اسلمت وتزوجها
المختار انه لا يطالب بالمهر المؤجل الى الطلاق انتهى ووجهه ان الردة فسخ وليست بطلاق شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح في باب المهر وفي الصيرفية تزوجها وسمى لها المعجل وسكت عن المؤجل
ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى وينبغي ان تجب لها المتعة انتهى منه ايضا ولا فرق
بين ان يطلب انتقالها الى منزله في المصر او الى بلد اخر اما الاول فليس لها الامتناع منه اتفاقا و
سيأتي في النفقات بيان البيت الشرعي وانه يسكنها بين جيران صالحين وانه لا يلزمه مؤنسة
لها كما في الفتاوى السراجية وفي المحيط المراة المهر المقبوض زيوفا او ستوقة او اشترت منه
بالمهر شيئا فاستحق المبيع بعد القبض فليس لها ان تمنع نفسها عند ابي يوسف لان عنده لو
سلمت نفسها من غير قبض لم يكن لها حق المنع فكذا هذا وليس هذا كالبيع انتهى ولم يذكر قول
الامام منه ايضا واشار المص بقوله ولها منعه الى انها بالغة فان كانت صغيرة فللولي المنع
المذكور حتى يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فللولي استردادها وليس لغير الاب
والجد ان يسلمها الى الزوج قبل ان يقبض الصداق منه لانه ولاية قبضه فان سلمها فهو
فاسد وترد الى بيتها كما في التجنيس وغيره منه ايضا وشمل السيد الشريكين فلا يجوز
نكاح المشترك الا باذن الكل لما في الظهيرية لو زوج احد المولين امته ودخل بها الزوج
فللاخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن
نصف المسمى انتهى منه ايضا في باب نكاح الرقيق وفي البدايع ثم كل ما وجب في مهر الامة فهو
للمولى سواء وجب بالعقد او بالدخول وسواء كان المهر مسمى او مهر المثل وسواء كانت الامة
قنة او مدبرة او ام ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لها انتهى وفي القنية اشترى
جارية تحت زوج قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبايع منه ايضا ولو كان العبد
مكاتبا او مدبرا صح النكاح لانهما لا يحتملان النقل من ملك مولاهما ويكون المهر القنية انتهى
منه ايضا اطلق الامة فشمل القنة والمدبرة وام الولد فالكل في هذا الحكم سواء لا تدخل المكاتبة
بقرينة قوله تخدمه اي المولى لان المكاتبة لا يملك المولى استخدامها فلهذا تجب النفقة لها بدون
التبوية بخلاف غيرها فانه ان بواها منزلا مع الزوج وجبت النفقة والا فلا لانها جزاء الاحتباس
منه ايضا واطلق الامة وهي مقيدة بالقنة بقرينة قوله وعليه قيمتها لان القابل للانتقال من ملك
المولى القنة فقط فخرج عن هذا الحكم المدبرة وام الولد والمكاتبة فلو ادعى ولد مدبرة ابنه او ولد
ام ولده المنفي من جهة الابن او ولد مكاتبه الذي ولدته في الكتابة او قبلها لا يصح دعواه الا بتصديق
الابن كذا في المحيط منه ايضا وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى
الواطئ الشبهة او لا لان ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب لكن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه انتهى منه ايضا ومقتضى القول
بالصحة ان يتوارثا والمنقول في البدايع انهما لا يتوارثان اتفاقا وعلله في التبيين بان الارث
ثبت بالنص على خلاف القياس فيما اذا كانت الزوجية مطلقة بنكاح صحيح فيقتصر عليه وعلله
في المحيط بان نكاح المحارم في شريعة ادم لم يثبت كونه سببا لاستحقاق الميراث في دينه
فلا يصير سببا للميراث في ديانتهم لانه لا عبرة لديانتهم اذ لم يعتمد شرعا انتهى وقد يقال هل كان نكاح
المحارم في تلك الشريعة سببا لوجوب النفقة فالحاصل ان في نكاح المحارم يفرق بينهما القاضي باسلام
احدهما او بمرافعتهما لا بمرافعة احدهما عند الامام واما اذا لم تحصل المرافعة اصلا فلا تفريق اتفاقا للامر بتركهم
وما يدينون وفي التبيين على هذا الخلاف المطلقة ثلثا والجمع بين المحارم او الخمس انتهى منه ايضا في باب
نكاح الكافر وبعض مشايخ بلخ ومشايخ سمرقند افتوا بعدم الفرقة بردتها حسما لباب المعصية والحيلة
للخلاص منه وعامة مشايخ بخارى افتوا بالفرقة لكنها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لان الحكم

يحصل

يحصل بهذا الجبر فلا ضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي وتقييدهم في جامع الفصولين بان جبرة الحرة البالغة
مناف للشرع ايضا فلزمهم ما هربوا منه من اسقاط اعتبار المنافي انتهى وهو مردود لان الجبر على النكاح
عهد في الشرع في الجملة للضرورة كما في العبد والامة والحر الصغير والحرة الصغيرة يجاز نكاحه في غيرهم للضرورة
ولم يعهد بقاء النكاح مع المنافي له فافترقا منه ايضا رجل زوج رجلا امراة بغير امره فلما بلغه الخبر قال
نعم ما صنع او قال بارك الله لنا فيه او قال احسنت او قال اصبت قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله
انه ليس باجازة وذكر الصدر الشهيد الامام في اول نكاح واقعاته انه اجازة وهو المختار واختيار الشيخ
ابو الليث سوى الا اذا علم بيقين انه اراد به الاستهزاء فحينئذ لا يحصل اجازة قال وكذلك في البيع والطلاق تاتار
خان في كتاب النكاح في الفصل الثاني وسئل شيخ الاسلام عن معتدة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج
اخر في العدة ودخل بها هذا الثاني ثم فرق بينهما ووجبت عليها العدة على من تجب نفقتها على الزوج الثاني
او على الزوج الاول قال لا تجب لا على هذا ولا على هذا بل تجب في مال نفسها اما الزوج الثاني فلا تجب عليه
لانها لا تجب في النكاح الفاسد واما الزوج الاول فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة منه ولا نفقة للناشزة
على زوجها قيل له فالمعتدة من طلاق باين اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول ثم وجد التفريق بينهما ووجب
عليها العدة وصارت معتدة عنهما على من تجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها
نفسها عنه لان الحل زايل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح فاسد من جمع الحوادث والنوازل
والواقعات والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك فسخ نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة والعاشرة كان ذلك فسخ نكاح
الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في المحرمات هذا يخالف
ما ذكره انفا من ان الحر اذا تزوج خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة
والظاهر ان تصوير المسئلة كما ذكر سهو والتصوير الصحيح ما ذكر في كتاب عدة المفتي للصدر الشهيد
قال فيه وكذلك الحر لو تزوج عشر نسوة بغير اذنهن فلما بلغهن اجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة
لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا لنكاح الاربع ولما تزوج التاسعة كان ردا للاربع الاخر بقي نكاح
التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما انتهى لشيخ الاسلام چوي زاده افندي اطال الله بقاءه
وفي المنتقى البنت اذا قبلت الهدية فليس باجازة للنكاح واذا قبلت المهر فهو اجازة وفيه ايضا
ابن رستم عن محمد قال لامراة قد زوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك
قد زوجتك نفسي فهو جائز وفيه ايضا المراة اذا زوجت فقالت لا ارضى لا اجيز لم ارض انا كارهة
هذا كله فرقة وليس لها ان ترضى بعد ذلك فان وصلت بقولها لا ارضى ولكن قد اجزت او وصلت
بقولها وانا كارهة ولكني اجزت فهو في القياس باطل لكني قد اجيزه بالاستحسان وعن
اذا زوج رجل امراة من رجل بغير امرها فبلغها فقالت لا اجيز فقال لها افعلي فقالت قد اجزت
لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ثم قال اذا ردت ما قد وقع لم يكن لها ان تجيزه واذا كان لم يقع
بعد مثل مخاطبة الزوج اياها فردت كان لها ان تجيزه وعن هذا قال ابو يوسف اذا قال لامراة زوجيني
نفسك على الف درهم فقالت لا افعل الا بالفين فقال اتقي الله واجيبي فقالت قد فعلت كان ذ
جايزا محيط برهاني طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها هل له ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه
اختلاف المشايخ وكذلك لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت واجبرت على النكاح هل لها ان
تطالب الزوج ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ محيط برهاني تزوج امراة بشهادة شاهدين
ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصم
المراة ولكن الزوج الاول يخاصم الزوج الثاني ويحلفه فان نكل حتى صار مقرا ببطلان نكاحه الان
يخاصم المراة ويحلفها وقد ذكرنا تمام المسئلة قبل هذا وفي واقعات الناطفي لو اقام رجل بينة
على امراة ان اباها زوجها منه قبل بلوغها واقامت المراة بينة انه زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها
فبينتها اولى في فتاوى الفضلي تزوج رجل امراة ودخل بها ثم ادعت بعد الدخول انها قد ردت

النكاح حين زوجها الاب واقامت على ذلك بينة تقبل بينتها قال الصدر الشهيد في واقعاته
الصحيح ان لا تقبل بينتها محيط برهاني وسئل شيخ الاسلام عن امراة شفعوية بكر بالغة
زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك ويرده هل يصح هذا النكاح قال
نعم قال وكذا لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان كان لا يصح عند
الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن اذا كنا نعتقد خطاء قوله في ذلك وسئلنا عنه
وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك وهل يصح عنده
يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رح من مجموع الحوادث والنوازل والواقعات ولا يشترط لنكاح
الصغيرة وقت ارضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدايع ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج
كبيرة لها لبن فارضعتها حرمت عليه لانها صارت ام منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت انتهى
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو ارضعت ضرتها وقال قاضيخان في كتاب النكاح رجل قال
لغيره دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا يكون نكاحا انتهى اقول ويخالفه ما سياتي من انه اذا قال
لامراة بحضرة الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني فقالت دادم ولم تقل دادم الى قوله
قالوا يجوز ذلك شيخ الاسلام وقال في فصل في اقرار احد الزوجين من كتاب النكاح صغير وصغيرة
بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان
فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها انتهى اقول سيجي في الرضاع ما يخالفه في خبر المراة حيث قال اذا اراد الرجل ان يخطب
امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح
انتهى شيخ الاسلام متع الله بوجوده الانام وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غسالة او كان لها حق على آخر او لآخر عليها حق تخرج بالاذن او بغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك
من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سال الزوج من العالم او اخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج
من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من
مسائل الوضوء والصلوة وان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا
يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
في النوازل وفي الفتاوى في باب الواو المراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور
الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج خلاصة واذا اجتمع
للمجنونة اب وابن فالابن اولى ثم قول ابي حنيفة رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف بالتزويج
فتح الظهيرية وكذلك ابن الابن وقال محمد رح الاب اولى وعلى هذا الاختلاف الجد مع الاب وفي الحجة
الاولى ان يزوجها الابن برضاء الاب ليكون مجمعا وفي الكافي ولا فرق بين الجنون الاصلي والطاري
وقال زفر رح اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها وفي التفريد واتفقوا ان التصرف في مالها للاب دون
الابن تاتارخان في كتاب النكاح في الفصل العاشر وفي الحجة سئل ابو بكر الاعمش عن وقت
يصلح فيه زفاف الصغيرة فقال وقت ما يزف الى زوجها اذا بلغت تسع سنين تاتارخان في الفصل
الثالث عشر نوع منه في اختلافهما في صحة العقد وفساده امراة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود
فقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود والقول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صبية وقال
الزوج تزوجتك وانت بالغة والقول قولها وكذلك اذا قالت المراة لزوجها تزوجتني وانا
معتدة فلان وقال الرجل تزوجتك بعد انقضاء العدة والقول قول الزوج ويقضى بالنكاح
بينهما وهل يسعها المقام معه وان تدعه ان يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت في العدة

لا يسعها ذلك بالاتفاق وفصل اخذ الميراث على هذا ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة حل
لها اخذ الميراث وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يحل لها اخذ الميراث فان عادت المراة
الى تصديق الزوج ان كان ذلك قبل موت الزوج ثم مات الزوج كان لها الميراث وان كان ذلك
بعد موت الزوج لم يكن لها الميراث وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى عليها رجل النكاح بعد
الاسلام وقالت المراة تزوجتني قبل الاسلام فالقول قول الزوج ويقضي القاضي بالنكاح بينهما وهل يسعها
المقام معه فهو على ما ذكرنا وكذلك لو ان امراة قالت لزوجها اني اختك من الرضاعة وقال الزوج لا
بل انت اجنبية والقول قول الزوج ويقضي القاضي عليها بالنكاح وهل يسعها المقام واخذ ميراثه فهو
على ما ذكرنا تاتارخان في كتاب النكاح قبيل الفصل الحادي والعشرين واذا شكت المراة الى القاضي ان الزوج
يضربها وطلبت من القاضي ان يامره حتى يسكنها بين قوم صالحين فان علم القاضي ان الامر كما ذكرت
زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان لم يعلم فان كان جيران الدار قوما صالحين امرها هنالك
ويسئل عنهم فان ذكروا عنه مثل ما ذكرت زجره عن ذلك ومنعه من التعدي عليها وان ذكروا
انه لا يؤذيها تركها وان لم يكن في جوارها من يوثق به او كانوا يميلون امره ان يسكنها بين قوم صالحين
ويسئل عنهم ويبني الامر على خبرهم تاتارخان قبيل الفصل الثالث والعشرين وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس بطلاق وان نوى تاتارخان باب نكاح الرقيق ولو كان العبد
مكاتبا او مدبرا صح النكاح لانهما لا يحتملان النقل من ملك مولاهما ويكون المهر القيمة انتهى وفي تحقيق الجامع
ولو خالع على رقبتهما فان كان حرا لا يصح لقران المنافي وتبين لان المال زايد فكان اولى بالرد وكذا
لو طلقها على رقبتها تقع رجعية لانه صريح ولو كان رقيقا صح بالمسمى لما مر قوله وسعى المدبر والمكاتب فيه اي
في المهر ولم يباعا فيه لانهما لا يقبلانه مع بقائهما فيؤدي من كسبهما لا من انفسهما وكذلك معتق البعض
وابن ام الولد فقيدنا بكونه مع بقائهما لان المكاتب اذا عجز ورد في الرق صار المهر في رقبته يباع فيه الا اذا
ادى مولاه واستخلصه كما في الفتح وقياسه ان المدبر اذا عاد الى الرق بحكم الشافعي ببيعه اي بتصيير
المهر في رقبته ايضا من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله لم يجز نكاح العبد وفي القنية وطي جارية ابيه فولدت
منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان
لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه انتهى
شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن وطي امة ابنه وعن هذا قلنا ان الجارية اذا زوجت نفسها بغير اذن
المولى ووطيها الزوج ثم باعها المولى من رجل صحت الاجازة من المشتري لان وطي الزوج يمنع ثبوت
الحل للمشتري فلم يرتفع الموقوف تاتارخان في الفصل العاشر وفي المحيط لو تزوجها على عيب عبد اشترى
منها جاز لانها لما تزوجت على عيبه صارت مقبوضة بحضرة العيب لان النكاح لا بد له من مهر فيكون
نكاحا بمال فان كان قيمة العيب عشرة فهو مهرها وان لم يكمل عشرة انتهى ومراد المصنف ان اقله عشرة او ما
يقوم مقامها بالقيمة واختلف في وقت القيمة وظاهر الرواية ان الاعتبار لوقت العقد ولا اعتبار
ليوم القبض ولو كانت قيمته يوم العقد عشرة وصارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان
على عكسه لها العرض ودرهمان لا فرق في ذلك بين الثوب والمكيل والموزون لان ما جعل مهرا لم يتغير
في نفسه وانما التغير في رغبات الناس كذا في البدايع وفي المحيط ولو تزوجها وقيمته عشرة فقبضته
وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب مستهلك ردت عشرة لانه انما دخل في ضمانها في القبض
فتعتبر قيمته يوم القبض انتهى فالحاصل ان الاعتبار ليوم العقد في حق التسمية وليوم العقد في حق دخولها
في ضمانها شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واقله عشرة دراهم من باب المهر وشمل الدين والعين فلو
تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته من الزوج وان
شاءت ممن عليه الدين كذا في المحيط زاد في الخانية ولو اخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون
انتهى فقد جعلوا الدين مالا هنا وادخلوه تحت قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولم يجعلوه مالا في الزكوة فلم
يجز الدين عن العين وكذا في الايمان فلو حلف لا مال له وله دين على مؤسر لا يحنث وشمل الدية ايضا فكذا قال

في الظهيرية ولو تزوجها على ما وجب له من الدية على عاقلتها لانه مؤدية عنه منه ولو كانت الكتابية
في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها قاضيخان خ ادعت مهرها فقال
الزوج مرة اوفيتها وقال مرة اديت الى ابيها لم يثبت قبض اذ الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت
كالاداء اليها فس زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الدستيمان فرده الى الزوج
فطلقها فلا يخلو اما ان يدفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب
بقدر الدستيمان وفي مهر مثلها لها مع الزوج ولو دفع الزوج الدستيمان بعد وطئها فرده
الاب الى الزوج يحق الخصومة في كل المهر لها مع الزوج لانه دفع الاب في حالة ليس له ولاية القبض
اقول فيه نظر لمنافاة بين ما ذكر وبين مقتضى هذا الدليل يعرف بالتامل والحاصل ان تقرير
التفصيل المذكور لا يخلو من الركاكة والحق ان يجعل الصغر مدار الحكم اقول لا يخفى ان مبنى الكلام
على ان للاب قبض قدر الدستيمان حال كبرها قبل وطئها كما ان له قبض المهر مطلقا حال صغرها وذلك
لاذن به عادة لعدم جري العادة بقبضها اياه بنفسها قبل الوطء لكون الاستحياء مانعا لها عن ذلك
بخلاف ما بعد الوطء لعدم المانع عن قبضه بنفسها شيخ الاسلام دامت نعمته على الدوام خ زوجتها
امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك
لبراءة الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس
لها التصرف في مالها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك
التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان قاصدا بحكم الولاية او الوكالة اقول ينبغي
ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي اقول بل ينبغي
ان يرجع هالكا ايضا كما اذا دفع المديون لمن ادعى وكالة بقبض الدين ولم يصدقه بل دفعه على ادعائه
او على تكذيبه ثم جاء الداين فلم يصدق مدعي الوكالة فدفع المديون اليه الدين ثانيا حيث يرجع بما دفع
على الوكيل ولو تلف لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل مع انه لم يقر بانه محق اذ لم يصدق فهنا
ايضا لم يصدر من الزوج الاقرار بانها محقة فينبغي ان يرجع ولو هالكا شيخ الاسلام ادام الله
نعمه على مر الايام جامع الفصولين فش وفي خ بعث الى امراته متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال
الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فلها رد المتاع والا ترد مثله لو مثليا لانها لم ترض
بكونه مهرا ويرجع ببقية المهر ولو قيميا لا ترجع على الزوج ببقية المهر اقول اجاب عنه المجيبان بانها
تصير مستوفية بالهلاك قدره من المهر لانه جنس حقها وهو مذكور في البزازية وليس المراد الرجوع
بالجميع بل في العبارة مسامحة اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمة قيمي هلك لترجع ببقية المهر لو كانت
اكثر لانها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها
قال واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء ولو قائما ولو بعث الاب من مال نفسه
فله اخذه من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم ولو بعثه على سبيل العوض من مال بنته البالغة
برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما
بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه
اقول هذا وهم منشؤه الغفلة عن ان العوض لا بد فيه من الاضافة الى الهبة كما بين في محله شيخ الاسلام
جامع الفصولين وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت
النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وما في الاختيار من كتاب العدة انه لا يجب العدة في النكاح
الموقوف قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه غير صحيح لما ذكرنا وذكره الشارح الزيلعي في شرح
قوله ويثبت النسب والعدة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
رجل زوج امراة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن
لا يصح فاذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق
او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه قاضيخان في باب ذكر مسائل المهر

قال والاولياء خمسة اصناف احدها العصبات من الاقرباء على المراتب ولا ولاية للابعد مع الاقرب
متفق ولا ولاية للابن مع الاب في قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لان التعصيب للاب وفي قول
ابي يوسف ومحمد الولي هو الابن دون الاب لانه العصبة دون الاب والثاني الحاكم اذا لم يكن من العصبات
احد او عضلها الولي ولاية وجها في فتح الحاكم فيامر الحاكم الولي بان يزوجها فيمتنع عن ذلك فان الحاكم يزوجها
او يكون غائبا غيبة منقطعة وهي ان تكون على مسيرة اكثر من ثلثة ايام ويكون القوافل والاخبار منقطعة
وفي قول محمد بن مقاتل على مسيرة شهر نتف في كتاب النكاح اقول هذا مبني على عدم ولاية اصحاب
الفروض من النساء وذوي الارحام وهو خلاف المشهور من المذهب لهم اطال الله بقاه واما خيار
الادراك وهو الصغيرة اذا زوجها وليها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيته
وان شاءت فارقته نتف هذا فيما اذا زوجها غير الاب والجد اذ لا خيار لها اذا زوجاها لهم اطال الله
بقاه والفسق لا يمنع الولاية قاضيخان في فصل في الاولياء وقيد بالكفو لان الفسق لا يسلب الاهلية
عندنا على المشهور وهو المذكور في المنظومة وعن الشافعي اختلاف فيه اما المشهور فله الولاية بلا خلاف
كما في الجوامع ان الاب اذا كان فاسقا فللقاضي ان يزوج الصغيرة من كفو غير معروف نعم اذا كان متهتكا
لا ينفذ تزويجه اياها بنقص عن مهر المثل ومن غير كفو وسياتي هذا كذا في فتح القدير شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ولا لكافر على مسلم وفي المشهور عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف الآخر يليه كل قريب او قريبة
يرثها الاقرب وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رح وهو قولهما لا يليه الا العصبات وعليه الفتوى وفي جامع
الجوامع وان زوج غيره يقف على اجازته او الحاكم وفي الظهيرية وعند عدم العصبات فذوو الارحام اولى من الحاكم
اولياء عند ابي حنيفة فالاقرب عنده الام ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت
البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت عند ابي حنيفة الولاية للجد ثم بعدهم الولاية
لمولى الموالاة عند ابي حنيفة رح ثم للسلطان ثم القاضي ومن ينصبه القاضي اذا شرط تزويج الصغار والصغائر
في عهده فله الولاية واذا لم يشترط فلا ولاية له وفي الخلاصة وعند الشافعي لا يليه الا الاب والجد وفي الظهيرية
وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة وعن صاحبيه ما دام عصبته فالقاضي ليس بولي
تاتارخان في الفصل العاشر وفي المنتقى قال محمد رح اذا كان للصغيرة والد وجد لم يزوجها القاضي
وان كان الاب فاسقا او الجد ينبغي للقاضي ان يزوجها من الكفو وفي الخلاصة والفاسق يلي تزويج
الصغير والصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح منه ايضا وفي جوامع الفقه اذا غاب الولي او عضل زوجها
القاضي صغيرة كانت او كبيرة وان كان الولي فاسقا فللقاضي ان يزوج الصغيرة وفي الروضة ولو
امتنع الاب من تزويج الصغيرة لا ينتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي فان لم يمتنع الاب
فزوجها القاضي لم يجز ذكره ابن رستم في نوادره وذكر في نوادر ابي يوسف ان الاب اذا امتنع
يزوجها القاضي ولا يلتفت اليه منبع شرح مجمع في فصل في الاولياء والاكفاء وهذا كله اذا لم يشترط
الدخول قبل حلول الاجل فلو شرطه ورضيت ليس لها الامتناع اتفاقا كما في فتح القدير وفي الخلاصة
وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتاجل انتهى يعني اذا كان التاجيل الى الطلاق اما اذا كان التاجيل
الى مدة معينة لا يتعجل بالطلاق كما يقع في ديار مصر في بعض الانكحة انهم يجعلون بعضه حالا وبعضه
مؤجلا الى الطلاق او الموت وبعضه منجما في كل سنة قدرا معينا فاذا طلقها تعجل بعض المؤجل
لا المنجم لانها تاخذه بعد الطلاق على نجومه كما تاخذه قبل الطلاق على نجومه وذكر قولين في القنية في العشيرة
في كونه يتعجل المؤجل بالطلاق الرجعي مطلقا او الى انقضاء العدة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
ولها منعه من الوطء اقول عبارة الخلاصة وبالطلاق الرجعي يتاجل المعجل ولا بد من هذا القيد
ولا يخلو الكلام عن الفائدة بالنظر الى غير الرجعي لظهور ان المؤجل الى الطلاق يتعجل بحلول الاجل بخلاف
الرجعي فان فيه خفاء كما سينقله قريبا عن الصيرفية وذكر في الذخيرة انه لا يتعجل به لانه لا يزيل النكاح
لشيخ الاسلام اطال الله بقاه واطلق في اللامس والملموس ليفيد انه لا فرق بين الرجل فلو مست المراة

عضوا منها اعضاء الرجل بشهوة او نظرت الى ذكره بشهوة ثبتت الحرمة واطلق فيهما ايضا فشمل المس
والنظر بين المباحين والمحرمين واراد بحرمة المصاهرة الحرمات الاربع حرمة المراة على اصول الزاني
وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة اصولها وفروعها على الزاني كما في وطي الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعهم
اصول المزني بها وفروعها ولو قال المصنف توجب الحرمية لكان اولى لما في الخانية واذا فجر الرجل بامراة
ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية يثبت بالوطي
الحرام وبما ثبت به حرمة المصاهرة انتهى وفي كشف الاسرار من بحث النهي وبعض اصحابنا قالوا حرمة
المصاهرة ثبت بطريق العقوبة كما ثبت حرمان الارث في حق القاتل عقوبة والاصل فيه قوله تعالى
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وعلى هذا الطريق يقولون المحرمية لا يثبت
حتى لا تباح الخلوة والمسافرة ولكن فاسد فان التعليل لتعدية تلك الحرمة لا لاثبات حرمة ثابتة
بطريق الكرامة فانما يجوز التعليل لتعدية تلك الحرمة لا لاثبات حرمة اخرى وكذا في المبسوط قلت
انما اختار بعض مشايخنا هذا الطريق لان هذه الحرمة لما كانت بطريق الاحتياط كان الاحتياط في اثبات
حرمة المناكحة والمسافرة والخلوة جميعا كما قالوا ربما اذا كان الرضاع ثابتا بخبر مشهور لا تحل المناكحة
ولا الخلوة ولا المسافرة للاحتياط انتهى كلامه وفي الخلاصة قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها
ثبتت الحرمة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة
انتهى وهذا عند القاضي واما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اخبر لم يثبت الحرمة كما في التجنيس
واذا اقر بجماع امها قبل التزوج لا يصدق في حقها فيجب كمال المهر المسمى ان كان بعد الدخول ونصفه
ان كان قبله كما في التجنيس لان في مسئلتنا اخبر عن فعله وهو الجماع والخطا فيه نادر فلم يصدق وههنا
اخبر عن فعل غيره وهو الارضاع فله الرجوع والتناقض فيه معفو كالمكاتبة اذا ادعى العتق قبل
الكتابة والمختلعة اذا ادعت الطلاق قبل الخلع يصدقان باقامة البينة من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله والزنا واللمس والنظر بشهوة وظاهر كلامهم انه يستحق العقوبة بالعقد على امته لانه عقد فاسد
باشره لغير فايدة لكن في المضمرات والمراد به في احكام النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء
النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق عليها ونحو ذلك اما اذا تزوجها متنزها عن وطئها حراما على
سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث
الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى اطلق في امته فشمل ما لو كان له جزء وكذا
في سيدته لو كانت ملكت سهما منه منه في شرح قوله وامته وسيدته فلو عقدهما اي عقد الاب
والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل او كفو لزم اي العقد من الدرر والغرر اقول هذا الاشتراط
انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفسخ واذا كان بغبن فاحش
او من غير كفو لم يجز لانه يجوز ولها الفسخ الولي في النكاح لا التصرف في مال الصغير
فانه للاب ثم لابنه ثم وليهما ثم ثم العصبة بنفسه وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انتهى اقول
بل بعد الاب لوصيه ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه كما سياتي درر وغرر ولو ان صغيرة زوجت
من غير كفو فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي
عبد الله قال ولو ان صغيرة زوجها الولي بدون صداقها فان ذلك لا يجوز في قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي ويجوز ذلك في قول ابي حنيفة وابي عبد الله نتف في كتاب النكاح هذا الخلاف
فيما اذا زوجها الاب او الجد واما اذا زوجها غيرهما من غير كفو او بغبن فاحش لم يصح النكاح لهم
اطال الله بقاه ادعى نكاح امراة لها زوج بشرط حضرة الزوج الظاهر ولو ادعى انه زوج ابنته البكر
البالغة منه هذا بامرها واراد قبض مهرها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول يؤمر الزوج بدفع المهر
اليه ولا يشترط حضرة المراة ويصح دعوى النكاح عليها بتزويج والدها بلا حضرة الوالد جامع الفصولين
في الفصل الثالث شرح الطحاوي ومنكوحة الاب حرام واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم
بمجرد العقد الا اذا اتصل به الدخول او النظر الى الفرج بالشهوة او المس بالشهوة وكذلك الوطي بالزنا

اتفاقا

والمس

والمس عن شهوة في الاجنبية وفي التجريد والث فني في المس قولان ش وكذلك النظر الى فرج الاجنبية
عن شهوة توجب حرمة المصاهرة وكذلك الاب اذا وطئ امراة حراما كان او حلالا فانها حرام
على الابن وفي الظهيرية وحليلة الاجداد منه قبل الاب والام وان علوا حرام وكذلك منكوحة الاب من
الرضاع وفي تجنيس جواهر زاده ولا يحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولد الموطوءة ولا امها نهاش وحليلة
الابن نسبا او سببا وذكر في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه
ويحرم على الواطي اصولها وفروعها وكذلك النظر الى الفرج بشهوة واللمس بشهوة تاتارخان في كتاب
النكاح في الفصل السابع الظهيرية ولو ادعت المراة مس ابن الزوج اياها كان بشهوة لم تصدق والقول
قول ابن الزوج انه لم يكن بشهوة منه ايضا وفي كتاب الدعوى من المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف في
رجل مع امراة لها منه اولاد وهي معه في منزله يطاها وقد ولد له سنين ثم انكرت ان تكون امراته قال اذا
اقرت ان هذا الولد منها فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد فانما كانت معه على هذا الحال فالقول قولها
وفيه ايضا ادعى رجل على امراة انه تزوجها وانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي الميراث فلها ذلك
وكذلك لو كانت المراة ادعت النكاح وانكر الزوج ثم ماتت المراة فجاء الرجل يطلب ميراثها وزعم انه تزوجها
فله الميراث تاتارخان في الفصل العشرين اذا اقرت المراة المطلقة الثلاثة بعدما تزوجت باخر وطلقها
ان الزوج الثاني قد دخل بها حل للزوج الاول ان يتزوجها ولم يشترط في الكتاب ان يكون ثقة وكذلك لو
اخبرها بذلك ثقة يريد انها ارسلت رسولا بذلك كان الجواب كما قلنا بعد شرط العدالة في الرسول ولم يشترط
ذلك في المراة وذكر في تجريد القدوري في فصل المراة انه يجوز له ان يتزوجها اذا كانت عنده ثقة او وقع في قلبه
انها صادقة وان كان الزوج الثاني هو الذي اقر بالدخول والمراة ما اقرت بذلك لم يحل للزوج الاول
ان يتزوجها ولا يصدق الزوج الثاني عليها وان كان قد خلا بها ولو انكرت الدخول بعدما تزوجها الاول
باقرارها لم يصدق في ذلك وان كان الزوج الاول بعدما تزوجها انكر ان يكون الزوج الثاني دخل بها وادعت
هي الدخول كان القول قولها وفي فتاوى الشيخ الامام ابي الليث في المطلقة ثلثا اذا طلقها الزوج الثاني و
اعتدت منه وعادت الى الزوج الثاني واعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت
ان الثاني لم يكن دخل بها فان كانت عالمة بشرايط الحل الاول لا تصدق وله ان يمسكها فان كانت جاهلة
بالشرايط صدقت منه ايضا وفيها الحده نعرها على الزوج قال ابو بكر لا يمنعها عن الزيارة ويمنع عن
الكون معها بالليل منه في الفصل الحادي والعشرين وفي الصغرى المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول
وقالت له تزوجني فقد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها زمان قالت ان لم اكن
التزوج وقد كذبت فيما قلت فان لم تكن المراة اقرت بدخول الزوج الاخر كان النكاح بينهما باطلا واذا
كانت اقرت لم تصدق تاتارخان في كتاب الطلاق في الفصل الثالث والعشرين الملتقط اذا قالت
المراة بعد التحليل ان المحلل لم يدخل بها ان كانت عالمة بشرايط التحليل لا تصدق وله ان يمسكها وان كانت
جاهلة صدقت على ذلك ان لم يسمع منها اقرار ان الزوج الثاني دخل بها م وان كانت النصرانية
تحت مسلم طلقها ثلثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلثا منه ايضا باب
نكاح الصغيرة ذكر حديث عايشة رض ان النبي عم تزوجها وهي بنت سبع سنين ودخل بها وهي بنت
تسع سنين هكذا ذكر الخصاف وذكر محمد رح في كتاب النكاح والخصاف بعد هذا ان النبي صلعم
وهي بنت ست سنين هكذا ذكر الخصاف ووجه التوفيق بينهما ان ما ذكر محمد والخصاف بعد هذا محمول
على انه تزوجها لتمام ست سنين وطعنت في السابعة وما ذكر الخصاف هنا محمول على انها بنت سبع سنين
قبل تمام السنة السابعة في الحديث دليل على ان للاب ولاية تزويج الصغيرة وفيه دليل على انه لا باس
ان تزف الصغيرة الى بيت زوجها وفيه دليل على انه لا باس ان يدخل بها اذا علم انها تطيق شرح الصدر
الشهيد على ادب القاضي للخصاف العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما فانفق الاخر بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع الملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة و
كذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع فان مات

الاب وترك اولادا صغارا او زوجة فنفقة كل واحد في نصيبه فيشتري القاضي للصغير ما يحتاج اليه وينصب
وصيا فان لم يكن في البلد قاض فانفق الكبار على الصغار كانوا متطوعين في الحكم اما فيما بينهم وبين الله تعالى
فلا ضمان عليهم ونظير هذا في كتاب الوديعة المودع اذا باع للدين من غير استطلاع رأي القاضي وفي المصر
قاض ضمن وان كان خيرا وذكر في النوادر انه اذا لم يكن في موضع يمكنه استطلاع رأي القاضي لا يضمن استحسانا
وكذا قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن
استحسانا وكذا لو مات يجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات
مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن الحسن انه مات واحد من تلامذته فباع محمد رح كتبه وانفق في تجهيزه
فقيل انه لم يوص الى احد فقال والله يعلم المفسد من المصلح اما في الحكم فيضمن فلو ان الكبار انفقوا على الصغار
ثم لم يعزوا بذلك واقروا ببقية نصيبهم وسعهم ذلك ولو حلفوا على ذلك قال في الكتاب رجوت
ان لا يكون عليهم شيء ويظهر هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم يعزه القاضي
ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة دين والمودع
يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين لرجل بماله ولا يقر به وكذا اذا كان
على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمروا لم يقض يسع
لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذلك الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد
صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب من مال الميت واذا فعل وحلف
رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه يريد به الا الصلاح والله تعالى اعلم في الفتاوى للشيخ
الامام فخر الاسلام قاضيخان رح خلاصة في كتاب النكاح في الفصل التاسع عشر في النفقات لا يصح
تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق
لا يصح وان صح النكاح اقول بل النكاح غير صحيح واستثني منه صورة ما اذا وجد المعلق عليه في المجلس
واما اذا كان الشرط كائنا كما سنذكره نعم لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد ويبطل الشرط شيخ الاسلام
منح الله تعالى بالاتمام لما تقرر ان التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق
ولا يتعداها والنكاح ليس منها اقول ومعنى اختصاصه بها عدم صحته بما ليس منها به كما هو الحكم في جميعها
شيخ الاسلام ولا اضافته الى امر في المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر
وقال فلان قبلتها لا يصح النكاح اقول فكذا لا يصح في صورة التعليق لان ما لا يصح مع الاضافة لا يصح
مع التعليق منه ويبطل الشرط دونه اي دون النكاح اقول هذا في النكاح بشرط فاسد لا في صورة التعليق
بالشرط فينبغي ان يخرج من الاستثناء ويوضح الامر منه ايضا الا ان يكون اي الشرط كائنا اقول هذا
الاستثناء يليق ان يكون من قوله لا يصح كما لا يخفى منه نقل في العمادية عن مجموع النوازل ان تعليق
النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من
فلان فلم يصدقه الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك وقبل الآخر
وظهر انه لم يكن زوجها ينعقد هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق فيكون تنجيزا ويأتي تحقيقه في آخر
البيوع ان شاء الله تعالى درر وغرر فنفي عقدهما اي عقد الاب والجد اذا كان ذلك العقد بمهر المثل
او كفو لزم اي العقد ولا خيار لواحد منهما بعد البلوغ اقول هذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد
اذا كان بمهر المثل ومن كفو لزم عندهما ولم يفسخ اذا كان بغبن فاحش او من غير كفو لم يجز لانه يجوز ولها
الفسخ واما على قول ابي حنيفة فالنكاح لازم مطلقا شيخ الاسلام منه ولو جهز ابنته وسلمه اليها ليس
له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن بعث لامرأته شيئا
المرأة اذا كانت لها ام حرة الاصل تدل بظاهرها على عدم ثبوت الولاء على من امه حرة الاصل وولدها
معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المرأة لان المعتق قد بقي فيه اثر من آثار الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت
امها حرة الا كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها تجنيس ومزيد في كتاب النكاح في فصل
الكفاءة ومن الغرائب ما في الظهيرية والكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند ابي حنيفة خلافا لهما انتهى

ذكره

ذكره في المحيط وعزاه الى الجامع الصغير لكن في الخانية الصحيح انها غير معتبرة من جانبها عند الكل انتهى وهو
حق العلي لا حقها فلذا ذكر الولوالجي في فتاواه امرأة زوجت نفسها من رجل ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو
عبد مأذون في النكاح فليس لها الخيار وللاولياء الخيار وان زوجها الاولياء برضاها ولم تعلموا انه عبد
او حر ثم علموا الا خيار لاحد منهم هذا اذا لم يخبر الزوج انه حر وقت العقد اما اذا اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة
على حالها كان لهم الخيار شرح الكنز لابن نجيم في فصل الاكفاء وفي الظهيرية ولو انتسب الزوج لها
نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفو فحق الفسخ ثابت للكل وان كان كفوا فحق الفسخ لها
دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد وعن ابي يوسف ان لها الفسخ لانها عسى
تعجز عن المقام معه انتهى منه ايضا واطلق في العلي فانصرف الى الكامل وهو العصبة كما قيده في الخانية
لا من له ولاية النكاح عليها لو كانت صغيرة فلا يدخل ذوو الارحام في هذا الحكم ولا الام والاخت كما في فتح
القدير وفي الخلاصة والخانية والذي يلي المرافعة هو المحارم وعند بعضهم المحارم وغيرهم سواء هو الاصح
انتهى يعني لا فرق في العصبة بين ان يكون محرما اولا كما ذكره الولوالجي انه المختار منه ايضا ولا تعتبر
الكفاءة بين اهل الذمة فلو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفوا لم يفرق بل هم اكفاء بعضهم لبعض
قال في الاصل الا ان لا يكون نسبا مشهورا كبنت ملك من ملوكهم خدعها حائك او سائس فانه يفرق
بينهم لا لعدم الكفاءة بل لتسكين الفتنة فالقاضي مأمور بتسكينها بينهم كما بين المسلمين منه ايضا
لو زوج الاب الصاحي ولده الصغير امة او بنته الصغيرة عبدا او زوجه وزاد على مهر المثل زيادة فاحشة
او زوجها ونقص من مهر مثلها نقصانا فاحشا فهو صحيح من الاب والجد دون غيرهما عند ابي حنيفة رح
ولم يصح العقد عندهما على الاصح لان الولاية مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وله ان الحكم
يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة وفي النكاح مقاصد تربو على المهر والكفاءة منه ايضا وذكر
اصحاب الفتاوى ان الاب اذا زوج بنته الصغيرة ممن ينكر انه يشرب المسكر فاذا هو مدمن له وقالت
بعد ما كبرت لا ارضى بالنكاح ان لم يكن يعرفه الاب بشربه وكان غلبة اهل بيته صالحين فالنكاح باطل
اتفاقا لانه انما زوج على ظن انه كفو انتهى وهو يفيد ان الاب لو عرفه بشربه فالنكاح نافذ ولا شك
ان هذا منه سوء اختيار بيقين لكن لم يلزم منه تحققه كون الاب معروفا للناس فقد يتصف به في نفس
الامر ولا يشتهر به فلا منافاة بين ما ذكروه كما لا يخفى منه ايضا ثم اعلم انه لا خصوصية لما اذا علمه فاسقا
وانما المراد اذا زوجها بناء على انه كفو فاذا هو ليس بكفو فانه باطل ولذا قال في القنية زوج بنته
الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل وكان معتقا فهو باطل بالاتفاق منه ايضا الصبي اذا باع ماله او اشترى
او تزوج او زوج امته او كاتب عبده او نحوه يتوقف على اجازة العلي في حالة الصغر فلو بلغ قبل ان يجيزه
الولي واجاز بنفسه نفذ لانها كانت متوقفة ولا ينعقد بمجرد بلوغه ولو طلق الصبي امرأته او خلعها او
اعتق عبده على مال او دونه او وهب او تصدق او زوج عبده او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى
باكثر من القيمة ما لا يتغابن فيه او غير ذلك مما لو فعله وليه لا ينفذ كانت هذه الصور باطلة غير متوقفة حتى لو
اجازها بعد البلوغ لعدم المجيز وقت العقد الا اذا كان لفظ الاجازة يصلح لابتداء العقد فيصح على
وجه الانشاء كأن يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق والعتاق انتهى منه ايضا وسئل
شيخ الاسلام عمن زنى بامرأة فأخذ وحد فقال هي امرأتي والمرأة ذات زوج معروف قائم للحال قال يسقط
الحد عنهما وعليها العدة ولها المهر باقراره بالوطي من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات
وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها
من فلان قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ولدك فلان
فقال الآخر قبلت ذلك بحضرة الشهود وظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح بهذه الكلمات
قال نعم قيل له اليس هذا تزويجا معلقا بالشرط قال لا لانه تعليق بمعلوم للحال وذلك تحقيق وسئل
شيخ الاسلام عمن قال لآخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا فقال الآخر قبلتها ولم يقل لابني
وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا لانه لم يبين الذي يقبل لاجله ولم يقتصر على قوله قبلت حتى يكون جوابا على

خطاب المزوج قال والحاصل انه لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الاخر قبلت لابني
وللاخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الاخر واقتصر
على قوله قبلت لابني ولم يسم الابن ابتداء لم يصح وقاسه على مسئلة ذكرها محمد في الجامع اذا قال له رجل
انك تغتسل الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت فامراتي طالق واغتسل لا عن جنابة لم يحنث وكان قوله
ان اغتسلت منصرفا الى ما ذكره الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامراتي طالق فاغتسل عن جنابة
او عن غيرها حنث لانه زاد على ما يكفيه للجواب فلم يبن على الكلام الاول فصار ابتداء كلام وفيه اشتباه
لعدم التعيين فلم يصح من مجمع الحوادث والنوازل والواقعات واختلفوا على انه لا يجوز للرجل ان
يطأ جارية زوجته وان اذنت له ايضاح ودخل في البنت بنته من الزنى فتحرم عليه بصريح النص المذكور
لانها بنته لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقولا شرعيا
وكذا اخته من الزنا وبنت اخيه وابنه منه بان زنى ابوه او اخوه او اخته او ابنه فاولدوا بنتا فانها تحرم
على الاب والاخ والعم والخال والجد وصورته في هذه المسائل ان يزني ببكر ويمسكها حتى تلد بنتا كما في
فتح القدير من بحث ان الزنا يوجب حرمة المصاهرة ودخل بنت الملاعنة ايضا فلها حكم البنت هنا فلو
لاعن فنفى القاضي نسبها من الرجل والحقها بالام لا يجوز للرجل ان يتزوجها لانه ان يكذب
نفسه ويدعيها فيثبت نسبها منه كذا في فتح القدير وقد قدمنا في باب المصرف عن المعراج ان ولد ام
الولد الذي نفاه لا يجوز دفع الزكوة اليه ومقتضاه ثبوت البنتية ايضا فيما يبتني على الاحتياط فلا يجوز
لولده ان يتزوجها لانها اخته احتياطا وتتوقف على نقل ويمكن ان يقال في بنت الملاعنة انها تحرم باعتبار
انها ربيبته وقد دخل بامها لما تكلف في النسخ كما لا يخفى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله حرم تزوج امه
وفي القنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل بملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد لا يعتق عليه
وان لم يثبت نسبه منه من شرح الكنز لابن نجيم وفي المحيط رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه
فان كانت في غير ملكه فقال قد وطئتها يحل لابنه ان يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى
جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها تزوج امراة على انها بكر فلما اراد
مجامعتها وجدها مفتضة قال لها من افتضك قالت ابوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر
لها وان كذبها فهي امراته انتهى واما حليلة الابن فبقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فان
اعتبرت الحليلة من حلول الفراش او حل الازار تناولت الموطوءة بملك اليمين او شبهة او زنى فتحرم
الكل على الاباء وهو الحكم الثابت عندنا ولا تتناول المعقود عليها للابن او بنته وان سفلوا قبل الوطي
والغرض انها بمجرد العقد تحرم على الاباء وذلك باعتباره من الحل بكسر الحاء وقد قام الدليل على حرمة
المزني بها للابن على الاب فيجب اعتباره في اعم من الحل ثم زاد من الابناء الفروع فتحرم حليلة الابن
السافل على الجد الاعلى وكذا حليلة ابن البنت وان سفل وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلة
الابن من الرضاع وذكر الاصلاب في الاية لاسقاط حليلة الابن المتبنى كذا في فتح القدير والظاهر ان
الحليلة الزوجة كما في المغرب فتحرم زوجة الابن على الاب مطلقا بالاية واما حرمة من وطئها من من
ليس بزوجة فبدليل اخر وكونها من حلول الفراش لا يقتضي تناولها للموطوءة بملك اليمين بل لا بد من
قيد الزوجية فان صاحب المغرب فسرها بالزوجة ثم قال لانها تحل زوجها في فراش قوله والكل رضاعا
بيان للنوع الثالث وهو ان ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم بالرضاع للاية والحديث حتى لو ارضعت
امراة صبيا حرم عليه زوجها زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاعة ويحرم على زوج
الظئر امراة هذا الصبي لانها امراة ابنه من الرضاع وفي شرح الوقاية وهذا يشمل عدد اقسام كبنت
الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت
الرضاعية للاخت الرضاعية انتهى ولم يستثن المصنف شيئا واستثنى في كتاب الرضاع ام اخيه
واخت ابنه وسيأتي ان شاء الله تعالى انه لا حاجة اليه عند المحققين لان المعنى الذي لاجله حرم في النسب

يكن

لم يكن موجودا فيها واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله يفارق النسب الارضاع
في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد لان كل واحد من
هذه السبع اما ان يكون المضاف رضاعيا والمضاف اليه نسبيا او عكسه او كل منهما رضاعيا فيجوز
له نكاح ام اخيه رضاعا سواء كانت الام رضاعية وحدها او نسبية وحدها او كل منهما رضاعيا كذا في
بقية الصور من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وامراة ابيه وابنه باب نكاح الكافر وههنا ثلثة اصول
الاول ان كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح اذا تحقق بين اهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته
ولعموم الرسالة تحيث وقع من الكفار على وفق الشرع العام وجب الحكم بصحته خلافا لمالك ويرده
قوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عم ولدت من نكاح لا من سفاح كما في المعراج الثاني ان
كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرطه كالنكاح بغير شهود او في العدة من الكافر يجوز في حقهم اذا اعتقدوه
عند ابي حنيفة ويقران عليه بعد الاسلام الثالث ان كل نكاح لحرمة المحل كنكاح المحارم اختلف فيه على
قوله قال مشايخنا يقع جائزا وقال مشايخ العراق يقع فاسدا وسياتي منه ايضا وقيد بكونه في
عدة كافر لانها لو كانت في عدة مسلم لا يجوز ولا يقران عليه اتفاقا منه ايضا وذكر في المحيط لو
كانت امراة الذمي مطلقة ثلثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع لان هذا التفريق لا يتضمن ابطال
حق على الزوج لان الطلقات الثلث قاطعة لملك النكاح في الاديان كلها ثم ذكر بعده انه يفرق بينهما
من غير مرافعة في مواضع بان يخلعها ثم يقيم معها من غير عقد او يطلقها ثلثا ثم يتزوجها قبل التزوج باخر
لانه زنا او تزوج كتابية في عدة مسلم صيانة لماء المسلم انتهى وحاصله انه اذا طلقها ثلثا ان امسكها
من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما وان يترافعا الى القاضي وان وجدد عقد النكاح عليها
من غير ان تتزوج باخر فلا تفريق كذا ذكر الاسبيجابي وهو مخالف لما في المحيط لانه سوى في التفريق
بينهما بينما اذا تزوجها او لا حيث لم تتزوج بغيره وفي النهاية لو تزوج في عقد واحدة ثم فارق احديهما
ثم اسلم اقرا عليه وفي فتح القدير وينبغي على قول مشايخ العراق وما ذكرنا من التحقيق ان يقع لو وقع
العقد فاسدا ووجب منه ايضا في شرح قوله ولو كانت محرمة فرق بينهما ومعنى قوله فرق بينهما
انه ان لم يسلم الاخر بان ابى عنه فرق بينهما واما اذا لم يسلم ولم يمتنع بان سكت فانه يكرر العرض
عليه لما في الذخيرة اذا صرح بالاباء فالقاضي لا يعرض عليه الاسلام مرة اخرى ويفرق بينهما فان سكت
ولم يقل شيئا فالقاضي يعرض عليه الاسلام مرة اخرى حتى يتم الثلث احتياطا انتهى قوله واباؤه طلاق
لا اباؤها وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان
فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك ولهما ان الاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته عليه
بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة اما المراة فليست باهل للطلاق فلا ينوب
منابها عند ابائها كذا في الهداية ومراده انه لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس اليها وانما ينوب
منابها فيما عليها وهو التفريق على انه فسخ والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه لا كما يتوهم من عبارة
الهداية انه نائب عن الزوج لا عنها لانه لو كان كذلك لم يتوقف الفرقة على القضاء فيما اذا كانت
الابية وليس مراده ان الطلاق يقع بمجرد ابائه كما هو ظاهر العبارة لما قدمه من قوله فرق بينهما اي
فرق القاضي بينهما ولو وقع بمجرد ابائه لم يحتج الى تفريق ولذا قالوا وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته
حتى يجب كمال المهر لها بموته قبل الدخول وانما لا يتوارثان لو مات احدهما قبل التفريق للمانع منه
وهو كفر احدهما لا للبينونة منه ايضا في فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني سئل
عن المناكحة بين اهل السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال قال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان منهم من
من يعتقد غير مذهب الاعتزال ليس بمسلم وانما هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبائح النصارى
واليهود ولا ياكل ذبائح المسلمين عن اخرهم لما انه يجعل المسلمين عن اخرهم مرتدين وذبيحة المرتد
حرام ومن كان مذهبه هذا فلا شك في كفره وارتداده والنبي صلعم سماهم مجوس هذه الامة مجمع الحوادث
والنوازل قبيل كتاب الطلاق وشرط اذا كان الزوج الثاني مسلما او ذميا فتحل الذمية بوطئ

الذمي لزوجها المسلم وسواء كان حرا او عبدا ولهذا قالوا لو خافت ظهور امرها في التحليل تهب من تثق به ثمن عبد
فيشتري عبدا مراهقا فيزوجها منه بشاهدين ثم يهب العبد لها فيبطل النكاح ثم تبعث العبد الى بلد اخر فلا يظهر امرها
وهذا مبني على ظاهر المذهب من ان الكفاءة في النكاح ليست بشرط للانعقاد واما على رواية الحسن المفتى بها
فلا يحلها العبد لفقد الكفاءة لكن بشرط ان يكون لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فيحلها اتفاقا شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله لا المبانة ولو كانت كتابية تحت مسلم طلقها ثلاثا فنكحت كتابيا نكاحا يقران عليه لو اسلما ودخل
بها يقع به التحليل للزوج الاول منح في شرح المجمع وقيد المصنف بالمهر لان بقية احكام النكاح ثابتة في
حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح
كالنسب وثبوت خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين وظاهره انه متفق عليه
واما الكفاءة ففي الخانية الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا
بان زوجت بنت ملكهم او حبرهم كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او يفسخ انتهى منه ايضا قبل باب نكاح الرقيق
اقول في العدة خلاف سياتي في نكاح الرقيق ولم ار في التبيين وقوع الطلاق لشيخ الاسلام منه
واشار بالطلاق الى وجوب العدة عليها ان كان دخل بها لان المراة اذا كانت مسلمة فقد التزمت
احكام الاسلام ومن حكمه وجوب العدة وان كانت كافرة لا تعتقد وجوبها فان الزوج مسلم والعدة
حقه وحقوقنا لا تبطل بديانتهم شرح الكنز لابن نجيم في باب نكاح الكافر قوله والولد يتبع خير الابوين
دينا لانه انظر له فان كان الزوج مسلما فالولد على دينه وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده
مسلما باسلامه سواء كان الاب او الام وتتصور تبعيته لامه المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين
فاسلمت فقبل عرض الاسلام عليه ولدت كما في المعراج وفي التبيين وهذا اذا لم تختلف الدار بان كانا
في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب بخلاف العكس
انتهى وفي فتح القدير لو تباينت دارهما بان كان الاب في دار الاسلام والولد في دار الحرب او
على العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب انتهى وهو سهو فاجتنبه منه ايضا في باب نكاح الكافر
اقول لا ادري ما السبب في فرض الولادة قبل عرض الاسلام فانها بعد عرض الاسلام بل بعد التفريق لو
ولدت فالتبعية لخير الابوين ثابتة ايضا لشيخ الاسلام قوله والمجوسي شر من الكتابي لان الكتابي
دينا سماويا بحسب الدعوى ولهذا تؤكل ذبيحته وتجوز مناكحة الكتابية بخلاف المجوسي فكان شرا منه حتى
اذا ولد ولد بين كتابي ومجوسي فهو كتابي لان فيه نوع نظر له حتى في الاخرة بنقصان العقاب كما في
فتح القدير ثم اعلم انه بعدما حكم بكونه تبعا لخير الابوين لا يزول بزوال الخيرية فلو ارتد المسلم منهما لا يتبعه
الولد في الردة الا اذا الحق به المرتد الى دار الحرب فان الصبية المنكوحة تبين من زوجها للتباين الا اذا
كان احد الابوين مات على الاسلام وتمامه في المحيط وبعدما حكم بكونه تبعا لاحدهما شرا اذا تنجس المتبوع
بطلت التبعية ولم يقل المصنف والكتابي خير من المجوسي كما في المحيط وبعض الكتب لانه لا خير في دين هؤلاء
الطائفة ولكن في كل منهما خلاف الخير وفي المجوسية اكثر فيكون شرا منهما وفي الخلاصة من كتاب
الفاظ التكفير لو قال النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية انتهى فهذا
يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي فانه يكفر مع ان هذه العبارة وقعت لبعض مشايخنا كما سمعت
الا ان يفرق وهو الظاهر لانه لا خيرية لاحد الملتين على الاخرى في احكام الدنيا والاخرة بخلاف الكتابي بالنسبة
الى المجوسي للفرق بين احكامهما في الدنيا والاخرة وفي البزازية ما يقتضي ان المنع انما هو لتفضيل النصرانية
على اليهودية والا فالامر بالعكس لان اليهود نزاعهم في النبوات والنصارى في الالهيات فالنصارى اشد
كفرا انتهى وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يصح قوله في الخلاصة وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
نعم ان التكفير انما هو لاجل اثبات الخيرية للكافر ولذا قال في جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من
المجوسية كفر وينبغي ان يقول المجوسية شر من النصرانية انتهى ويلزم على ما في البزازية من ان النصارى شر من
اليهود من ان الولد المتولد من يهودية ونصراني او عكسه ان يكون تبعا لليهود دون النصراني فان قلت

ما فائدته قلت خفة العقوبة في الاخرة واما في الدنيا فلما ذكره الولوالجية من كتاب الاضحية ان كان الكتابي
اذا دعى رجلا الى طعامه ان كان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي
يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنصراني لا ذبيحة له وانما يوكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي
الى الطعام يهوديا فلا باس باكله لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة اليهودي او المسلم انتهى فعلم ان النصراني شر
من اليهود في احكام الدنيا ايضا شرح الكنز لابن نجيم في باب نكاح الكافر

كتاب الرضاع

لو ارضعت امراة صبيا حرم عليه زوجها زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لانها امراة ابيه من الرضاع ويحرم
على زوج الظئر امراة هذا الصبي لانها امراة ابنه من الرضاعة منه ايضا في فصل في المحرمات قال في
الفتاوى الا اذا اراد به النكاح فالحاصل ان النكاح ينعقد بالهبة اذا كان على وجه النكاح وفي الظهيرية لو
قالت المراة وهبت نفسي لك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا منه ايضا وفي المحيط السرخسي
ولا ينبغي للرجل ان يدفع ولده للحمقاء لترضعه لان النبي عم نهى عن لبن الحمقاء وقال اللبن يعدي وانما نهى
لان الدفع الى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها او لسوء الادب فانها لا تحسن
تاديبه فيتنشأ الولد سيء الادب وقوله اللبن يعدي يحتمل ان الحمقاء لا تحتمي من الاشياء الضارة بالولد فيؤثر
في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما يقوله الاطباء فانهم يامرون المرضعة بالاحتماء عن اشياء تؤثر بالصبي
علة ويحتمل انه انما نهى عن ذلك حتى اذا اتفق اتفاقا لا يضاف الى العدوى كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه
لا تسافروا والقمر في العقرب هذا ان صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاقا فينسب الى كون القمر في
العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا للاخبار المروية في النهي في هذا الباب منه ايضا ولا يخفى قوة دليلهما
فان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة يدل على انه لا رضاع
بعد التمام منه ايضا وفي اخر المبسوط ولو كان ثلاث البنات ارضعت احدى البنين وام البنين ارضعت
احدى البنات لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا ابنات
الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاع منه ايضا وتحل اخت اخيه مطلقا اي
يجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب كالاخ من الاب
اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها درر غرر في كتاب الرضاع لكن هذا مخصوص
بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعتها كما سنذكره قريبا لشيخ الاسلام وذكر الاسبيجابي ان الافضل له
ان يطلقها اذا اخبرته امراة فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ
منه شيئا وان كان بعد الدخول بها فالافضل ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل ان تاخذ
الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا الكسوة انتهى فان قلت اذا اخبرته بالرضاع وغلب
على ظنه صدقها صرح الشارع بانه يتنزه يعني ولا تحرم وكان ينبغي ان تحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على
غلبة الظن وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامراة فقالت امراة انا ارضعتكما فهي على اربعة اوجه ان صدقها
الزوجان او كذباها او كذبها الزوج وصدقتها المراة او صدقها الزوج وكذبتها المراة اما اذا صدقاها
ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فان كان قد دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع
النكاح ولكن ينظر ان كان اكبر رايه انها صادقة يفارقها احتياطا وان كان اكبر رايه انها كاذبة يمسكها
وان كذبها الزوج وصدقتها المراة يبقى النكاح ولكن للمراة ان تستحلف الزوج بالله ما تعلم اني اختك
من الرضاع فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امراته وان صدقها الزوج وكذبتها المراة يرتفع النكاح
ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل والا فنصف مهر انتهى شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله ويثبت بما يثبت به المال وظاهر ما في الخانية ان معنى الاصرار هنا ان يقول انما قلته
حق وفي شرح المنظومة ان هذا هو تفسير الاصرار والثبات ولا يشترط تكرار الاقرار ولا يكتفى به في تفسير
الاصرار وفي البزازية اذا قالت هذا ابني رضاعا واصرت عليه جاز له ان يتزوجها لان الحرمة ليست
لها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه انتهى واطلقنا المرائين فشمل ما اذا كانت احداهما هي المرضعة ولا تقبل
في شهادتها لكونها على فعل نفسها لا تهمة في ذلك لشهادة وشهادة الوزان والكيال على ربالدين حيث كان

حاضرا كما عرف في الفتاوى ثم اعلم ان الرضاع اذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لما في المحيط ولو شهد رجل وامراتان فالتفريق الى القاضي لان هذه فرقة وحرمة تتضمن ابطال حق العبد
فلا يتعلق هذا الكلام الحكم بالشهادة الا بانضمام القضاء اليها انتهى وهل يتوقف على دعوى المراة الظاهر
عدمه كما في الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى ولو شهد عندها عدلان على رضاع
بينهما وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلث
كذلك وتمامه في شرح المنظومة من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويثبت ما يثبت به المال او دعت
المهر المسمى في التزكة وهو مائة ثم ادعت ان زوجها زادها مائة اخرى لا يصح الدعوى الثاني لانها لما قالت
كان التزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد
ظهر ان المائة الاولى لم يكن كل المهر بل كانت بعض المهر فيتناقض وقال بعضهم يصح دعواها لانها تدعي
المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا ويصح زيادة المهر بتبيين ان
طريق صحة الزيادة في الثمن ليس من حيث يفسخ العقد الاول اذ النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت
فيه الزيادة في المهر والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير
كما لو باع بيعا باتا ثم شرط الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله جامع الفصول في الفصل
العشرين في دعوى النكاح

كتاب الطلاق

امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت
وان قالت ردني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال
طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي
نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من
الزوج طلاقا اذا اجابته المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة
بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته او لا يعلم طلقت امراته فلا يصدق
قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه
وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء قاضيخان
في كتاب الطلاق رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا
وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم يكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي
اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم يجبه احد طلقت
زينب ولو قال لامراة هو ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة له اخرى اسمها عمرة
يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك
او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما
وقع عليك طلاقي فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامراته المدخولة انت طالق انت
طالق يقع عليها طلاقان فلا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر منه ايضا وليس منه لله علي
طلاق امراتي فلا يلزمه شيء كما في الاصل واختلفوا فيما لو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض
قيل يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدمه
في الكل عند الامام وصحح في واقعاته الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر فاوقع في واجب ونفى
في غيره كذا في الخانية وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في الكل لان الطلاق لا يكون واجبا او ثابتا بل
حكمه وحكمه لا يجب ولا يثبت الا بعد الوقوع وفرق بينه وبين العتاق وفي فتح القدير وهذا يفيد ان
ثبوته اقتضاء ويتوقف على نيته الا ان يظهر فيه عرف فاش فيصير صريحا فلا يصدق قضاء في صرفه عنه
وفيما بينه وبين الله تعالى ان قصده وقع والا لا لانه يقال هذا الامر علي واجب بمعنى ينبغي ان افعله لا اني
فعلته فكانه قال ينبغي ان اطلقك انتهى والمعتمد عدم الوقوع في الكل لان المذكور في الاصل وفي البزازية
والمختار عدم الوقوع وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان
فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف

وكانت بنت ... في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته

اهل الارياف منه قوله علي الطلاق لا افعل شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله الصريح كانت طالقة واذا قال
زن من را طلاق وله امراتان او ثلث حكي فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انه يقع على كل واحدة
تطليقة قال لان زن بالفارسية اسم جنس وغيره من المشايخ قالوا تطلق واحدة منهن وللزوج خيار
التعيين وهو الصحيح والرواية في المنتقى في اخر الفصل الحادي عشر من كتاب الطلاق من الذخيرة
البرهانية ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع
واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان في اول كتاب الطلاق ولو قال او ضعت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته
في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما
طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد رح انها
تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امراته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميت وقال احديكما طالق
لا تطلق الحية منه ايضا رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار ينوي
الايقاع عليها نوى منه ايضا طلاقك واجب او لازم او فرض او ثابت قيل واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا بزازية سكران هربت منه امراته فتبعها
ولم يظفر بها فقال بالفارسية سه طلاق هذا على وجهين اما ان لم يقل الزوج شيئا او قال عنيت
امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لم يضف الى امراته وفي الوجه الثاني يقع لانه لما نوى فقد ادرج
قوله عليها تجنيس ومزيد ومثله في البزازية رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال
بالفارسية اگر از بازی كه من كفتم حرام است از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وى بسه طلاق
وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة وبقياس صحيح تجنيس ومزيد في التعليق
بالاوصاف الكائنة امراة غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر بموته ورجلان يخبران بحياته فان كان
الذي اخبر بموته يشهد انه عاين موته او شهد جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي
شهد بموته عرف شيئا لم يعرف شاهد الحيوة هذا اذا لم يورخ شاهد الحيوة فاما اذا ارخا بتاريخ بعد
تاريخ شاهد الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحيوة في زمان لم يثبت شاهد الموت والله
اعلم بالصواب تجنيس ومزيد في كتاب الكراهية وعن ابي حنيفة اذا قال لها لا حاجة لي فيك فليس
بطلاق وان نوى تاتارخاني في كتاب الطلاق رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المتزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على
الفعل صحت النية رجل قال ان اكلت من خبز والدتي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا
واكل ثم تزوج فاطمة تطلق تاتارخاني في كتاب الطلاق في الفصل السابع عشر وفي فوايد عمي سئل
مولانا شيخ الاسلام برهان الدين عمن قال حلال من كه اين كار بكنم وكه دوباره سوكند خورد كه زن از وى
سه طلاق كه اين كار بكند وكه دوبار سه زن تست ميخواهد كه هر دو سوكند را در يكي زن بيان كند
درست آيد يا ني قال نعم الزيادات اشارة الى انه يصح وفي طلاق فتاوى قاضيخان سئل قال
امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت
لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلاهما معروفتان كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء وفي فوايد شرف الدين النواجري قال فلان كاركنم زن از وى بطلاق وله
امراتان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما فصول العمادي رجل قال لامراته انت طالق انت
طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلثا قاضيخان في كتاب الطلاق امراة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع
ونوى ثلث تطليقات لا تطلق قضاء ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق واذا قال لامراته انت
طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة منه ايضا رجل

قال طالق فقيل له ثم حنثت فقال امرأتي طلقت امرأته منية المفتي وسئل ابو بكر عن رجل طلق امرأة
رجل واعتق عبده فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال كان ابو عبد الله القلانسي يقول
فيمن يطلق امرأة غيره او يعتق عبد غيره فقال بئس ما صنعت وقع الطلاق والعتاق ولو قال نعم ما صنعت
لا يقع قال ابو بكر وانا اقول عليه قلت هذا اذا قال نعم ما صنعت يقع وان قال بئس ما صنعت لا يقع
قال الفقيه وبه نأخذ وهو الظاهر تتارخانية وفي الفتاوى رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلث مرات ودخل بها في كل مرة فهي امرأته وعليه مهران ونصف مهر وقد وقع عليه تطليقتان
في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما
ولو قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق
ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلثا اذا قال لها طلقي نفسك ان شئت
فقالت قد طلقت نفسي يقع الطلاق اذا قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها في الحال
ولو قال لها ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان المشية
لها في الغد هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وذكر في الاصل اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت فلها
المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في الحال ولم يذكر في المسئلة
خلافا قالوا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف ان لها المشية في الغد في المسئلتين جميعا
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف اذا قال لها انت طالق غدا ان شئت وانت طالق ان شئت غدا فانه
اباح قال لها المشية غدا وقال ابو يوسف ان قدم المشية فلها المشية في الحال وان اخرها فهو على ما
قال ابو حنيفة وعلى هذا اذا قال لها اختاري ان شئت غدا امرك بيدك غدا ان شئت امرك بيدك
ان شئت غدا فالمشية في الغد في الحالين عند ابي حنيفة وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت
طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء غدا عند
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قدم المشية فلها ان تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت
نفسي غدا وذكر هشام عن محمد اذا قال لامرأته انت طالق غدا على الف ان شئت فقالت في الحال
شئت لا يقع الطلاق حتى يقول الزوج قبلت ولو قال لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا
او نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت ان اكون غدا طالقا وقع الطلاق في الغد ولو قالت
شئت ان يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع في اليوم ويخرج الامر من يدها محيط برهاني مت قال
ان طلقني فلان فقيل له انه فارق امرأته وذهب فهو اقرار بالطلاق شرح الاقرار بالفرقة ليس باقرار
بالطلاق لاختلاف اسبابها تح قوله بايح فاجفتي انجح بعدا لديرا اقرار بالباين في عرفنا قلت وفي زماننا
يسمي الصك بالطلاق الرجعي فراقنامه ولو قال اذهبي وتخلي قا فرار بالثلث قب جماعت راگفت
هركه را از شما زن بطلاق است دست بر جنت باچ جاي بهاد همه دست زدند طلقت امرأة كل واحد منهم
ثم لا تطلق ثم دعته جماعة الى شرب الخمر فقال له حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب
طلقت امرأته قنية في باب فيما يكون اقرارا بالطلاق قع بو والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا
بالطلاق تح وقوله مار باشرح بيتا من فاكتب لها الصك اقرار بالحرمة منية ايضا وفي المحيط لو قال
فلانة طالق ولم يسم باسمها ان نوى امرأته لم يقع والا فلا لان فلانة اسم مشترك يتناول امرأته والاجنبية
شرح الكنز لابن نجيم في باب الطلاق الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل
فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في معراج الدراية
ذر عزر في باب ايقاع الطلاق لو اخرس في الثاني هذا اذا ولد اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم
لا يقع طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهو كالعبارة
من الناطق استحسانا كذا في الكافي شرح الدرر والغرر باب اللعان ولا يرد عليه لعان الاعمى والفاسق
فانه يجري بين الاعميين والفاسقين مع انهما لا يقبل شهادتهما لانهما من اهل الاداء الا انه يقبل في الفسق

للفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادة الفاسق والاعمى صح قضاؤه ولم يحتج الى التمييز
لان المشهود عليه الزوجة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو قذف زوجته بالزنا واشار الى انه لا يثبت
بالكتابة كما لا يثبت باشارة الاخرس للشبهة والى انه لو خرس احدهما بعد اللعان قبل التفريق
فلا تفريق ولا حد كما لو ارتد وكذب نفسه منه في شرح قوله ولا لعان لقذف الاخرس وزاد في الاختيار
ثالثا ان يقبل بعد الاهل فهي ثلاث لا يصح نفيه بعد واحدة منها والحق انها اربع والرابع سكوته
حتى مضى وقت التهنية وشراء الالة وهي ثلثة ايام في رواية وسبعة في اخرى كما في الكافي وقبول التهنية
ذكروا ما يدل على القبول مثل احسن الله بارك الله جزاك الله رزقك الله مثله او امن على دعاء المهني كذا في
فتح القدير ولو كان غائبا لم يعلم بالولادة تعتبر المدة قبل قدومه منه في شرح قوله ولو نفى الولد عند التهنية
ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت بامرأة
او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان
نوى رجل قال كل امرأة لي او قال امرأتي طالق لا يدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق
يقع وكذا لو قال للمختلعة ابن زن من بسه طلاق يقع الثلثة قاضيخان في اوايل كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته تراسه ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعندي انها تطلق قال
لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق اوجب الواحدة او لم يوجب وكذا لو قال لامرأته تو سه في حال
مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاق بر وطلقت وكذا
لو قال اي سه طلاق ولو قال اي طلاق راده يقع واحدة منية قال لامرأته انت مني ثلثا الا ان نوى
الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء
وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا نخشى ان لا يصدق قضاء منية ايضا ولو قال تو يكي او قال
تو سه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان تو يكي
في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية
انت واحدة ولو قال ابن زن كم مراست سه قال ابو النصر الدبوسي رحمه الله لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله يقع
ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
اذا نوى يقع منية رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن من سه طلاق وحذف الباء لا تطلق امرأته
لانه ما اضاف الطلاق اليها منية ايضا ثم طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة
وانقضت عدتها فان كان انقضاء العدة معلوما لا يقع الثلث والا يقع قع حكم عليه بوقوع الثلث
بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اي كنت طلقتها قبل ذلك طلقة بعدة مديدة لا ينفعه البينة ثم طلقها ثلثا
ثم قال بعده كان قبله طلقة واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلث وصدقته في ذلك فقد ذكر في
الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم تصدقه هي لا يصدق
ثم طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت طلقتها قبلها واحدة يؤخذ بثلث ... حلف بالثلث
بشرط واقر بوجود الشرط كاذبا يفرق بينهما بعدم الازدواج ديانة ثم تدعي عليه المهر ونفقة العدة
وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر ولها نفقة العدة ولو قال
لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي
الجامع الكرخي طلقت ثنتين وملك الزوج الرجعة شر طلقها بائنا ثم قال هر زني كه بستانم طلاق وقع
على المطلقة ثم نذر ان سكت في هذه البلدة فامرأته طالق وله مبانة لا يقع عليها ثم حلف بالطلاق ليصلين
الظهر في مسجده ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجده يذهب الوقت يصلي هناك وتطلق امرأته ولا يؤخر
الصلوة قب في الثلث يؤخذ في الملتقط حلال الله عليه حرام ان فعلت كذا وليس له امرأة فتزوج
امرأة ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق تح طلقت قنية قبيل باب النفقة والكسوة اقول نقل القاضي

بريع لا يعرف له سند له اطال الله تعالى بقاءه فع شه انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق وليس
للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قنية في باب الكنايات

باب التعليق

ويبطله اي التعليق زوال الحل لا زوال الملك فتنجيز الثلاث يبطل تعليقها لا تنجيز ما دونها يعني اذا
قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها ثنتين ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم رجعت الى الاول
فدخلت الدار لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة اذ الظاهر عدم ما يحدث
واليمين تعقد للمنع او الحمل واذا كان الجزاء ما ذكرنا وقد فات بتنجيز الثلث المبطل للمحلية فلا يبقى اليمين
بخلاف ما اذا ابانها لان الجزاء باق لبقاء محله وبهذا يعلم ان قول الوقاية والتنجيز يبطل التعليق الى اخره
على الطلاق لا يخلو عن مسامحة درر غرر والمضاف كالمعلق حتى لو قال لها انت باين غدا ناويا الطلاق
ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى ولو قال لها ان دخلت الدار فانت باين ناويا ثم قال ان كلمت زيدا فانت
باين ناويا ثم دخلت الدار ووقعت الطلقة ثم كلمت زيدا فانه يقع اخرى كذا في الذخيرة وهو بيان لما اذا
كان معلقين قيدنا بكونه معلق قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز
كما قدمته عن البدائع وهي واردة على الكتاب شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله الا اذا كان معلق
وان قال ان تزوجت امراة وحدها لم تطلق وحده منهما فان تزوج اخرى بعدها طلقت انتهى وفي القنية
قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق منه جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار
وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت
انتهى وهو مشكل ولو زاد قوله من جهتي كما لا يخفى منه العيني في شرح قوله فلو قال لاجنبية اقول
مخالفته لما نقل عن الولوالجية في اوايل شرح هذا القول غير خفي ايضا لان قوله منه جهتي او طلقتك
او مني فان اقتضى سبق نكاح القابل لكن لا يكون ذكرا للنكاح الذي لا يستغني عنه الجزاء وهو النكاح
الذي يضاف اليه الجزاء فلم يصير الجزاء مضافا الى النكاح فكيف يصح التعليق لشيخ الاسلام طال بقاه
وقيد بخطابها لانه لو قال حلفت بالطلاق ولم يضفه اليها لا يقع كما يقع كما في البزازية من الايمان وعبارتها
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فان حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له انتهى وذكر اسمها او اضافتها اليه فلو قال طالق وقال لم اعن به امراتي يصدق
ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة طالق وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضاء وكذا لو
قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن به امراتي
لا يصدق قضاء وتطلق امراته وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او ولدها تطلق كذا
في الخانية زاد في فتح القدير او نسبها الى اختها شرح الكنز لابن نجيم في باب الطلاق ولو قدم المشية
ولم يات بالفاء صحت المشية ولا تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى كما في الخانية وهو الاصح كما في
البزازية معزيا كل منهما الى ابي يوسف وقد حكى صاحب المجمع خلافا فيه فقال او ان شاء الله انت طالق
يجعله تعليقا وهما تطليقا فافاد انه يقع عند ابي يوسف لكونه تعليقا عنده والشرط بغير الفاء في الجواب
المتاخر فاذا لم يات به لا يتعلق فيتنجز وقت المشية ولا يقع عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد لانه ليس بتعليق هذا ما
يقتضيه هذا المتن وقرره الزيلعي وابن الهمام وغيرهما وقد خالف شارح المجمع فنسب الى ابي يوسف
القائل بالتعليق عدم الوقوع والبهما الوقوع نظرا الى ما نقله قاضيخان في هذه المسئلة من ان عدم الوقوع
قول ابي يوسف فالحاصل ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشية ولم يات بالفاء وفيما اذا حلف بالطلاق
ان حلف بطلاقها ثم قال انت طالق ان شاء الله حنث على القول بالتعليق لا الابطال قال في فتح القدير
وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف الا انه عزى اليه الابطال فيصح على ان الفتوى على ابطال
انتهى فظاهره على ان الفتوى على عدم الوقوع فيما اذا قدم المشية ولم يات بالفاء وفيما اذا حلف بالطلاق
ان حلف بطلاقها ثم حلف مستثنيا وليس كذلك لما صرح به قاضيخان بان الفتوى على عدم الوقوع في الاولى
وهو قول ابي يوسف وقوله الا انه اي قاضيخان عزى البداي الى ابي يوسف الابطال سهوا وانما عزى اليه اليمين
ولا باس لسوق عبارته بتمامها قال ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف وتطلق في قول

محمد

محمد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد ان الطلاق
المعزون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف يكون يمينا حتى لو قال ان
حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء حنث في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت
فلانا ان شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف ينصرف
الاستثناء الى اليمين الثانية انتهى فقد ظهر بهذا ان ابا يوسف قائل بانها يمين لا ابطال وان على القول
بالتعليق لا يقع الطلاق فيما اذا قدم الشرط ولم يات بالفاء في الجزاء كما في شرح المجمع لانه يقع على القول
به وان شارح المجمع قد غلط كما توهمه في فتح القدير وان ابا يوسف القائل بعدم الوقوع في الاولى قائل بالحنث
في الثانية وان الفتوى على قوله في المسئلتين فيحصل منه هذا ان الفتوى على انه تعليق لا ابطال ولكن فيه
اشكال وهو ان مقتضى التعليق الوقوع عند عدم الفاء لعدم الرابطة ومما يظهر فيه ثمرة الخلاف ما لو قال
كنت طلقتك امس ان شاء الله فعندهما لا يقع وعند ابي يوسف يقع كذا في المحيط فثمرة الاختلاف تظهر
في هذه وفيما اذا اخر الجواب ولم يات بالفاء اذا اتى بالواو وحلفا ان لا يحلف ويعقب شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله ولا في انت طالق ان شاء الله متصلا واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلثا
في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول
قولها ولو اقاموا البينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت
اخذ ببينة الورثة محيط برهاني ولو قال انت طالق ثلثا ان شئت فقالت شئت واحدة فهو باطل
وعلى هذا اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقال انا طالق لا يقع شيء وروى ابن سماعة عن ابي
يوسف اذا قال لها انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع الا ان تقول انا طالق ثلثا
محيط برهاني فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها بلا رضاها حتى لو رضيت لم يكن
الزوج فارا ومات الزوج ولم يعتبر ما ذكر من المرض والمبارزة ونحوهما بان يقتل المرض او يموت
بمرض آخر وهي في العدة ترث هذا في البائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة
لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في مرض موته فان الزوج قصد ابطاله فرد عليه قصده بتاخير
عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها ولهذا يرثها هو اذا كانت بخلاف البائن لان السبب
وهو النكاح قد زال من الدرر والغرر ولو قال كل امراة انكحها فهي طالق ان كلمت فلانا فنكح فكلم حنث
وبعكسه لا يحنث وقال زفر يقع عليهما لان الطلاق معلق بالشرطين فلا ينزل الا عند وجودهما فلا ان
يعتبر الترتيب بين الشرطين فلنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقع الا على المتزوجة بعده كما لو قدم الكلام لانه مقدم
معنى ولنا ان الجزاء متى تخلل بين الشرطين يجعل الشرط الاول لانعقاد اليمين والثاني للانحلال الا ان الانعقاد
مقدم على الانحلال فصار الثاني كالغايب كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق ان كلمت فلانا فتطلق
المتزوجة قبل الكلام لبقاء اليمين ولا تطلق المتزوجة بعده لانقطاع اليمين لان المعنى ينتهي بالغاية ولو
قدم الكلام تطلق منه نكح بعد الكلام لا غير لان الكلام شرط الانعقاد ولو قال كل امراة اتزوجها ان دخلت
الدار فهي طالق فقدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط
الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امراة تزوجها فهي طالق و
اصله قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم معناه والله اعلم
ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحي ولانه يقدر جعلهما شرطا واحدا لعدم حرف العطف ويقدر
الثاني مع جزائه جزاء للاول لعدم الفاء ويقدم المؤخر لان الجزاء متى قدم على الشرط لم يحتج الى الفاء الا اذا
عنى تقديم المقدم فيصح فيما عليه لانه نوى حقيقته لفظه ولو قال ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبده
حر يشترط الكلام اولا المامور ولانه لا بد من التغيير وتاخير الشرط الاول اولى لان التاخير للحاجة الى التصحيح
والشرط الاول يحتاج اليه لان الثاني متصل بالجزاء وهذا لان قوله ان كلمت فعبده حر يمين تام وقوله
ان دخلت عرض نفسه فصار كانه قال ان كلمت فعبده وان دخلت الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار اذا جاء غد

يكون الدخول بعد المجيء وكذا لو قال ان شربت ان اكلت ان لبست ان ركبت يكون الاكل والركوب
مقدما وعن الفقيه وهو رواية عن ابي يوسف انه انما تقدم اذا كان معتادا كما في النظير وكذا لو
قدم الجزاء فقال عبده حر ان كلمتك ان دخلت قدم الدخول فصار هو شرط الانعقاد واذا ومتى و
كلما كان وبكلما ابكر ولو قال لدار واحدة ان دخلت هذه الدار دخلت هذه الدار فعبده حر حنث
بدخلة استحسانا والقياس ان لا يحنث حتى يدخل لان الحنث معلق بفعلين فصار كما لو عقد اليمين
على الدارين فانه لا بد ان تدخل الدار الاخرى مثل الاول كما في المعراج ووجه الاستحسان ان اليمين
للمنع فحمل هذا على التاكيد لان المنع لا يختلف بخلاف الدارين لان المنع من دخول هذه الدار غير المنع
عن هذه الدار غير المنع عن دخول تلك الدار ولو قال كل امراة اتزوجها الى سنة فهي طالق ان
كلمت فلانا طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده لانا جعلنا الشرط المتاخر غاية فيما سبق بطريق الدلالة
فاذا جاء الصريح بطلت الدلالة فوقع الطلاق مؤبدا وفي الوقت المسمى على الكل ولو قدم الكلام
وقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها ابدا او الى سنة فهي طالق طلقت المتزوجة بعد الكلام
لا قبله لان الكلام شرط الانعقاد والوقت او التابيد لامتداد الحظر ولا تنافي بينهما فوجب الجمع
وبين اخر الغايات وبين التابيد والوقت تنافي فوجب الترجيح والصريح احق من الدلالة ولو قال
كل امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار وقدم الدخول تناول من في ملكه لا من سيملكه لان
حقيقته للحال لما مر به فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال
صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملكه باقراره ولو زاد اليوم
واذا اتى المراة وفاة زوجها او طلاقها فعليها العدة من يوم مات او طلق بلغنا ذلك عن
ابن مسعود وعلي عمران عليا قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ياتيها الخبر مختصر كافي ولو زاد اليوم
بان قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يعتق من كان في ملكه ومن يملكه في بقية اليوم الى اخر النهار
اتفاقا لان الحالة الراهنة قد تمتد الى غروب الشمس فيتناول الكل باعتبار الحال لا باعتبار الجمع
بين الحال والاستقبال فصار تكميلا للحقيقة لا جمعا بين الحقيقة والمجاز ولو زاد غدا بان قال كل
مملوك املكه غدا فهو حر يعتق من في ملكه حين حلف ومن يملكه بعد ذلك في اليوم وفي الغد عند محمد رح
وعند ابي يوسف يعتق من يملكه في الغد لا غير لتعذر الجمع بين الحال والاستقبال وقد قرن به ما يدل
على الاستقبال وهو الغد لان اسم الزمان منفصل كما بيننا وله لفظ الحال لان الحال اسم للوقت الذي
انت فيه والغد اسم لما بعد اليوم وانه لم يوجد بعد فصار كقوله سأملك ولمحمد ان الغد في امتداد
المجلس اليه كاليوم اذ الانسان قد يشتغل بعمل ويمتد ذلك الى الغد ولو قال كل مملوك املكه
الى ثلثين سنة فهو حر لا يعتق الا من يملكه في المستقبل ولا يعتق من في ملكه للحال لان هذه المدة
لا يصلح للحال ولا يمتد الحال الى هذه المدة فتعين الاستقبال ولو قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت الاولى في غير ملكه ثم دخلت الاخرى في ملكه لا تطلق لان انعقاد
اليمين حال دخول الدار الاولى فكان الملك فيه شرطا ولم يوجد ولو قال ان دخلت الدار فعبده
حر وان كلمت فلانا فامراته طالق فايهما وجد شرطه اول جزاؤه وبطل غيره لانه التزم احد الجزائين باحد
الشرطين ولو قال انت طالق غدا او عبده حر بعد غد فجاء غد فلم تطلق حتى يجيء بعد غد فيترك احدهما فيختار
في الطلاق والعتق فيلزم ايهما شاء لانه التزم احد الجزائين في احد الوقتين فلو وقع الطلاق عند مجيء
الغد لصار واقعا في الوقتين ولما تخير لازدحام الامرين فوجب التخيير فيعين ايا شاء ويبطل الاخر ولو قال
ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى او وسط الجزاء فايتهما دخلت حنث ولو دخلت
بها لا يقع الا واحدة لان قوله انت طالق ان دخلت هذه الدار يمين تامة فلما قال وان دخلت
هذه الدار الاخرى جعل الدخول الثاني منفردا بحرف الشرط ولا جزاء له فرد الى الجزاء المنفصل
من حيث الجزاء فصار ذلك الجزاء الاول بعينه متعلقا بهذا الشرط وكانه قال انت طالق ذلك
الطلاق وان اخر الجزاء بان قال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت

طالق لم يقع الا بدخولهما لان الشرط الاول ناقص لتخلف الجزاء وكذا الثاني فلما ذكر الجزاء بعدهما تعلق بهما
على الشركة فلا يزال الا بهما وكذا ان لم يعد بهما اي لم يذكر الفعل وحرف الشرط بان قال ان دخلت هذه
الدار وهذه الدار فانت طالق او قدم او وسط لم تطلق حتى تدخلهما لان الثاني ناقص لعدم حرف
الشرط ولو قال لامراتيه ان دخلتما هاتين الدارين او قال ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقتان لم يحنث
حتى تدخلاهما لان الشرط دخولهما حيث اضاف دخولهما الى دار واحدة والجزاء طلاقهما ولو قال ان دخلتما هاتين
الدارين او قال ان دخلتما هذه الدار فدخلت كل واحدة دارا طلقتا والقياس ان يشترط دخول كل واحدة
الدارين وهو قول زفر ورواية عن ابي يوسف لانه اضاف الفعل الى الدارين الى شخصين فراعى وجود كل
الفعل منهما كما في الدار الواحدة ولنا ان الجمع متى قوبل بالجمع او جمع بالفرد بالفرد والجمع بالجمع لا
الفرد بالجمع بالنص والعرف واما النص فقوله تعالى جعلوا اصابعهم في اذانهم واستغشوا ثيابهم والمراد
ان كل واحد جعل اصبعه في اذن نفسه واستغشى ثوب نفسه واما العرف فلانه اذا قيل دخل الناس
دورهم وركبوا دوابهم يفهم منه ان كل واحد دخل دار نفسه وركب دابة نفسه الا ترى انه لو قال ان ملكتما
عبدين فانتما طالقان فملكت كل واحدة عبدا طلقتا وكذا ان قال ان لبستما ثيابكما فانتما طالقان
او ركبتما دابتكما فانتما طالقان ولو شرط فعل كل واحدة منهما في الكل يكون خلاف المراد بالاجماع ولو
قال ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه لم يحنث حتى تدخل كل واحدة الدارين لمقابلة الجمع بكل فرد فلا بد
من دخولهما في كل دار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا فما بقيا فايهما
وجد شرطها نزل جزاؤها لان الاصل في الكلام ابهام الانعقاد دون التوقف فان زاد ان شاء الله تعالى
يصرف اليهما حتى يبطل ولان الواو للاشتراك والاولى ناقصة من حيث ان الابطال يتوقف عليه
شرط الوصل وعند ابي يوسف رح يصرف الى الآخر كالشرط وهذا بناء على ان التعليق بمشية الله تعالى
تعليق عند ابي يوسف رح وبتعين استعمال الشرط فاقتصر على الثاني ولا يتعدى الى الاولى كالتعليق بغيره
من الشروط وعندهما التعليق بمشية الله تعالى ابطال فانصرف اليهما لمساس الحاجة الى ابطال الاول
كما مست الحاجة الى ابطال الثاني بخلاف الشرط لان الكلام الثاني يمين فصار عطف اليمين على اليمين وتعلق
كل جزء الشرط ولا ضرورة الى تغيير الكلام لانه يمين تامة بدون هذا الشرط وكذا لو ذكر مشية شخص ينصرف
الى الكل للنقصان من حيث التمليك فان شاء الامرين تعلق كل واحد بشرطه اي الطلاق بالدخول
والعتق بالكلام وان قام او شاء احدهما بطل الاعراض وصحتهما معلقة بمشية امرين ولو قال ان
دخلت الدار فامراته طالق وعبده حر وعليه الحج ان كلمت فلانا تعلق الحج بالكلام والعتق بالدخول
لان الاصل في الكلام سرعة الانعقاد ولو اخر الدخول فقال امراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر وعليه
الحج ان كلمت فلانا تعلق الطلاق بالدخول والعتق والحج بالكلام لان الشرط متى تخلل بين الاجزية صار
فاصلا فجعل الواو للاشتراك ولو قال امراته طالق وعبده حر غدا او وسط غدا وقدمه في الغد الا ان الواو
تقتضي الشركة والاول ناقص من حيث الاضافة ولو قال امراته طالق اليوم وعبده حر غدا فهو كما قال تطلق
للحال ويعتق غدا لان كل كلام تم وقته فبطلت الشركة كما لو تم كل جزء بالشرط ولو قال امراته طالق اليوم
وعبده حر وعليه الحج غدا وقع الطلاق في اليوم ولزمه العتق والحج في الغد لان الكلام الاول تم وصار
الوقت فاصلا بين الجزء الاول وبين الثاني كما قلنا في الشرط ولو استثنى في الفرد يرجع الى الكل لان
الغرض منه الاعلام من الكافي شرح الوافي وقيد المؤلف بكون السابق طلاقا لانه لو كان فرقة بغير طلاق
كالفرقة بخيار البلوغ او العتاقة بعد الدخول فانه لا يقع الطلاق في عدته وكل فرقة توجب الحرمة مؤبدا
لا يلحقها الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاق في البزازية واذا ارتد ولحق بدار الحرب
وطلقها في العدة لم يقع لانقطاع العصمة فان عاد الى دار الاسلام وهي في العدة وقع واذا ارتدت ولحقت
لم يقع عليها طلاقه فان عادت قبل الحيض لم يقع كذلك عند ابي حنيفة لبطلان العدة باللحاق ثم لا تعود بعود
المرتد كذا في البدائع وفي الذخيرة والحاصل ان كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة
هي طلاق يقع الطلاق فيها في العدة انتهى وقدمنا شيئا منه في اول كتاب الطلاق شرح الكنز لابن نجيم في شرح

قوله الا اذا كان معلقا وفي غاية البيان ويستحب طلاقها اذا كانت سليطة مؤذية او تاركة للصلوة لا تقيم
حدود الله انتهى وهو يفيد جواز معاشرة من لا تصلي ولا اثم عليه والاثم عليها ولذا قالوا في الفتاوى له
ان يضربها على ترك الصلوة ولم يقولوا عليه مع ان في ضربها روايتين ذكرهما قاضيخان فقد علمت انه
مباح ومستحب وحرام وسياتي انه يكون واجبا اذا فات الامساك بالمعروف كما في امراة المجبوب
والعنين بعد الطلب ولذا قالوا لما فات الامساك بالمعروف وجب التسريح بالاحسان واما شرطه
في الزوج فالعقل والبلوغ وفي الزوجة ان تكون منكوحة او في عدة التي تصلح معها محلا للطلاق وهي
المعتدة بعدة الطلاق لا المعتدة بعدة الوطئ او الخلوة وحاصل ما في فتح القدير ان المعتدة التي
هي محل للطلاق هي كل معتدة عن طلاق او بعد تفريق القاضي باباء احدهما عن الاسلام وبعد ارتداد
احدهما مطلقا فقط فلا يقع الطلاق في عدة عن فسخ الا في ما تبين فلا يقع في العدة عن فسخ بحرمة مؤبدة
كما اذا عرضت الحرمة بتقبيل ابن الزوج وكذا عن فسخ بحرمة غير مؤبدة كالفسخ بخيار العتق والبلوغ
وعدم الكفاءة ونقصان المهر وسبي احدهما ومهاجرته الينا وقد صرح في بحث خيار البلوغ الا وجه وقوع
الطلاق في العدة ونبهنا في ذلك المحل ان المنقول خلافه فالحق ما ذكره هنا من عدمه منه ايضا في
شرح قوله هو رفع القيد الثابت شرعا واراد بالامر الرضا بالطلاق فخرج ما لو اكرهت على سؤالها الطلاق
فانها ترث لعدم الرضا وشمل ما لو وقعت الفرقة بتمكين ابن الزوج فلا ترث الا ان يكون ابنه امره
بذلك فقربها بكرهة لانه بذلك ينتقل اليه فيصير كالمباشرة منه في باب طلاق المريض في شرح قوله
ولو ابانها بامرها وقيد بالخلع عنها منه لانه لو خلعها اجنبي من زوجها المريض مرض الموت فلها الارث
لو مات الزوج في مرضه ذلك وهي في العدة لانها لم ترض بهذا الطلاق فيعتبر الزوج فارا كذا في جامع
الفصولين منه ايضا رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق
ولا يكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق
في الوجهين لانه انما جعل تعليقا لتقديم الشرط باضمار الخطاب فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط
باضمار الخطاب ايضا قاضيخان في باب التعليق قال سوگند خورد كه با لدين نمت موسع بود واگر
گويد اگر با من سخن گويي با لدين نمت بر فور بود لدلالة كون الغرض جزاء الكلام فتاوى قاعدية قال
ذكر الامام محمود المرغيناني في فتاواه اگر زني شوي را حسن كه بيد من سزا دعاي آموزم بگويي كه انت
طالق گفت انت طالق طلاق نشود زيرا كه او را خطاب نكرده است من الفتاوى القاعدية رجل
قال لامراته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انها دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا
راياني دخلت الدار لم يعتق عبده بقولهما رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان غير الاوليين راياه
دخل الدار وكذا لو قال الحالف الاوليين عبدي حر ان لم يكونا شهدا على زور وعلى لم يعتق عبده قاضيخان
في باب التعليق رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالالف للمدعي والمدعى عليه يقول ما له عليه
شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه
الفا وقضى القاضي عليه بالالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان
حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه
ياخذ بالاكثر احتياطا منه ايضا رجل قال لامراته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار ايد مرا فانت طالق فشبك
غزلها بغزل خود كرد با بس نسج من غزلها بكرباس فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال
اگر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه فقيل اگر بكار ايد قال اخاف
ان يكون حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال
لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خلط بغزلها
ثوبا ولبس او اتكأ على رفعة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث
في هذه الوجوه منه ايضا رجل قال ان دخلت فلان بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان

بامر الحالف ولو قال ان دخلت فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف
حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا
منه ايضا رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرتها
من زوجها ثم حلبتها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا وهذا اذا كانت اليمين بملك المراة منه ايضا
رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد
عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة فقذف منهم اثنان لا تطلق ايضا
منه ايضا رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها منذ وقت التكلم الى عشرة ايام
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت الى عشرة
ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى لمعنى البعد ولو قال لها
امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر
بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم منه ايضا م وسئل ابو القاسم عمن اتهم
بشيء فقال كل امراة له طالق اگر من تقطع الكلام قال لا يقع الطلاق ويجب ان يكون المسئلة على الخلاف الذي
كان في الفصل الحادي والثلثين واذا قال كل امراة لي طالق وليس له امراة وقت اليمين لا ينعقد اليمين
الا اذا نوى كل امراة اتزوجها فيصح عامته منه ايضا الذخيرة عن ابي يوسف اذا قالت لزوجها طلقني
ان تزوجت فلانة علي فقال الرجل انت طالق وهو ينوي الجواب ومعناه انت طالق ان تزوجت
وهذا ليس بجواب في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه ان يمسكها منه ايضا وفي الولوالجية اذا قال
الرجل لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فعبدي حر ولو قال لها
ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح لان ذكر الطلاق ذكر النكاح الذي لا يستغنى عنه الطلاق لا ذكر
لما لا يستغني عنه الجزاء انتهى منه شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فلو قال لاجنبية ان زرت وفي القنية قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق من جهتي او طلقتك صح وصار كانه قال ان دخلت الدار وتزوجتك
فانت طالق ولو قال لاجنبية ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت انتهى وهو مشكل
منه في شرح قوله المرقوم اعلاه يعني ان الطلاق حقيقة متصور في مسئلتنا بان تزوج الاجنبية ثم
يطلقها في كل موضع يتصور الحقيقة يحمل عليه ولا يكفي بتحققه صورة كالطلاق قبل النكاح في مسئلتنا
فيصير كانه ذكر النكاح الذي لا يستغنى عنه الطلاق واما في المسئلة الثانية فالنكاح وان كان كالمذكور
على هذا الوجه لكن ذلك لا يكفي لصحة التعليق لان الذي لا يستغنى عنه الجزاء ذكر النكاح الذي يضاف اليه
الجزاء وهنا لم يصر الجزاء مضافا الى النكاح بمجرد كونه كالمذكور بل صار مضافا الى الطلاق حقيقة المقتضي
سبق النكاح لشيخ الاسلام وفي الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امراته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيل ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي
قالوا لا يسمع منه ويقع عليه الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا لخطاب الامر والجواب يتضمن باعادة ما في السؤال
انتهى وقيدنا بالانشاء لانه لو اكره على ان يقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا كذا
في الخانية من الاكراه ومراده بعدم الوقوع في المشبه به عدمه ديانة لما في فتح القدير ولو اقر بالطلاق وهو
كاذب وقع في القضاء انتهى وصرح في البزازية بان له في الديانة كما اذا قال اردت به الخبر عن الماضي
كذبا وان لم يرد به الخبر عن الماضي او اراد به الكذب او الهزل وقع قضاء وديانة واستثنى في القنية
من الوقوع قضاء ما اذا اشهد قبل ذلك لان القاضي يتهمه في ارادته الكذب فاذا اشهد قبله زالت
التهمة والاقرار بالعتق كالاقرار بالطلاق وقيده البزازي بالمظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق
الثلث انه يحلف كاذبا قال يصدق في الحرية والطلاق جميعا وهذا صحيح انتهى وقيدنا بكونه على النطق لانه
لو اكره على ان يكتب طلاق امراته فكتب لا تطلق لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة
هنا كذا في الخانية وفي البزازية اكره على طلاقها فكتب فلانة بنت فلان طالق لم يقع انتهى وفي الخزانة لابي الليث

وجملة ما يصح معه ثمانية عشر شيئا الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او عتاق وظهار وايلاء والعتق
وايجاب الصدقة والعفو عن دم عمد وقبول المراة الطلاق على مال والاسلام وقبول القاتل الصلح من دم
العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر انتهى والمذكور في اكثر الكتب عشرة النكاح
والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين ولم يذكر في الخزانة
الفيء فصارت تسع عشرة وزاد وقبول الوديعة قال في القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت في يده
فلمستحقها تضمين المودع انتهى ان كان بفتح الدال وهو الظاهر فهي عشرون والتحقيق انها ستة
عشر لان الطلاق يشمل المعلق والمنجز والطلاق على مال والعتق كذلك والنذر يشمل ايجاب الصدقة
فالزائد على العشرة الاسلام وقبول الصلح والتدبير والاستيلاد والرضاع وقبول الوديعة وقد
اطلق كثير صحة اسلام المكره وفي الخانية من لم يقيده بان يكون حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما
وفي القنية اكره على طلاق امراته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ولو مكرها قال محمد في الاصل اذا قال لها انت طالق انت طالق وقال فقد طلقتك وقال عنيت
بالثاني الاخبار فانه يصدق ديانة لا قضاء وكذا هنا واشار في القدوري الى انه يقع واحدة ايضا في الفصل
الثاني وقدمر هذا في صدر الكتاب تاتارخاني في الفصل الحادي والثلثين وسئل الحسن بن علي عمن
قال لامراته ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلثا فهل يقع قال لا تطلق امراته لان الله تع
قال لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم منه ايضا رجل قال كلما وطئت امراة فهي طالق فتزوج و
وطئ لا تطلق منه ايضا رجل له امراة بنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة اذا حضت
فانت طالق ثم قال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت
قال لا يصدق المراة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما
خروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غير فيقبل قولها قاضيخان في باب التعليق
لو قال لا خولي اليك حاجة فاقضها لي فقال امراته طالق ان لم اقض حاجتك فقال حاجتي ان تطلق
زوجتك فلان لا يصدقه فيه ولا تطلق زوجته لانه يحتمل للصدق والكذب فلا يصدق على غيره انتهى وطلق
في المراة فشمل ما اذا كانت مراهقة لم تحض بعد لما في المحيط لو قال لامراته المراهقة ان حضت فانت
طالق فقالت حضت لو قال لغلام مراهق ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت تصدق المراة ولا يصدق
الغلام في رواية هشام لان الغلام ينظر اليه كيف يخرج منه المني ولا يستطاع ذلك في الحيض لانها تدخل
الدم في الفرج ولا يعلم منها او من غيرها وفي رواية يصدق الغلام ايضا وهي الاصح لان الاحتلام لا يعرف
غيره كالحيض ولذلك اذا قالت احتلمت في حال اشكال امره يصدق فيما له وفيما عليه لانه اخبر بخبر يحتمل
الصدق والكذب فيصدق كالجارية انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب التعليق ولو قال ان انت
امراتي طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال ذلك للمعتدة عن طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة
في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي
تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى قاضيخان في باب التعليق رجل قال اگر امشب درين
سراي باشم فامراته كذا فتوجه من ساعته للخروج فصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى يصبح قال ابو القاسم
حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفرق بينه
وبين الحمي فقال في الحمي ان يستاجر من يحمله ويخرج او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا ينبغي ان يحنث
في الحمي ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك
منه ايضا رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة
فاقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وانه يطؤها عن شبهة فلا يحنث كما لو
حلف ان لا يفعل حراما فتزوج نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يطلق على الحرام المطلق
منه ايضا رجل قال لامراته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية يطلق لان في العرف
هذا يعد قذفا للمراة وان في الحقيقة قذفا لامها منه ايضا الثانية لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة

فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة بغير امره لا تطلق لان التعليق لم يصح شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فلو قال
لاجنبية ان زرت فانت طالق تمام المسئلة في الولوالجية ايضا قال فيها رجل قال لوالديه ان زوجتماني
امراة فهي طالق ثلثا فزوجاه امراة بامره لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك
النكاح لان تزويج الوالدين بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الامر فذكر تزويج الوالدين لا يقتضي ملك
النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكر تزوجه الملك فصح التعليق
انتهى وقال قاضيخان بعد ما ذكر انها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق
هو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزويج انتهى شيخ الاسلام الا ان صحته لا فرق فيها بين ان يعلق
باداة الشرط او بمعناه فان كانت المراة منكرة فان كانت معينة يشترط ان يكون بصريح اللفظ فلو
قال هذه المراة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصيغة وبها
تزوجها بل الصيغة فيها لغو فكانه قال هذه طالق كقوله لامراته هذه المراة التي تدخل الدار طالق فانها
تطلق للحال دخلت او لا بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح وفي الذخيرة والتعريف بالاسم والنسب
كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق واورد عليه ما ذكر
في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله فقال ان كلم غلام محمد بن عبد الله هذا احد فامراته طالق اشار الحالف
الى الغلام لا الى نفسه ثم ان الحالف كلم الغلام بنفسه تطلق ولو كان التعريف بالاسم كالتعريف
بالاشارة لم تطلق امراته كما لو اشار الى نفسه والجواب ان التعريف الحاضر بالاشارة والغايب
بالاسم والنسب وفي مسئلة محمد بن عبد الله الحالف حاضر بالاشارة او الاضافة ولم يوجد فبقي منكرا
فدخل تحت اسم النكرة وفي مسئلة الطلاق الاسم والنسب في الغايب لا في الحاضر فيحصل بهما التعريف
ويلغوا الصفة حتى انه في مسئلة الطلاق لو كانت فلانة حاضر عند الحالف فذكر اسمها ونسبها لا تحصل
التعريف ولا تلغوا الصفة ويتعلق الطلاق بالتزويج هكذا ذكر شيخ الاسلام في الجامع وفرق بعضهم
بان التعريف بالاضافة والاشارة لا يحتمل التنكير بوجه ما والتعريف بالنسب التنكير ولو قال كل امراة
اتزوجها ما دامت عمرة حية او قال حتى تموت عمرة فهي طالق فتزوج عمرة ذكر محمد في الكتاب انها
لا تطلق وعامة المشايخ على ان تاويل المسئلة ان عمرة كانت مشارا اليها تطلق وتدخل تحت اسم النكرة

فلو كانت مشارا اليهم

وعلى قياس ما ذكره شيخ الاسلام ينبغي ان يقال اذا كانت عمرة حاضرة تطلق واذا كانت غايبة
لا تطلق وتمامه في الذخيرة شرح الكنز لابن نجيم في باب التعليق في شرح قوله انما يصح في الملك ولو
قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء قاضيخان قوله
ولو قال انت علي مثل امي صحنا الفاظ انت امي مثل امي كامي حرام كظهر امي ففي انت امي لا يكون مظاهرا
من فتح القدير لابن الهمام باب العدة وقيد بالوطي بشبهة لانه لو تزوج عالما بذلك ودخل بها
لا يجب عليها العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنى والمزني بها لا تحرم على زوجها وفي شرح
المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره
انتهى بخلاف ما اذا لم يعلم كما في الذخيرة والخانية وفي فتح القدير اول الباب ضبع تنقضي عدة الطلاق
البائن والثلث بالوطي المحرم بان وطئها وهي معتدة عالما بحرمتها بخلاف ما اذا ادعى الشبهة او
كان منكرا طلاقها فانها تستقبل العدة انتهى والباء في قوله بالوطي المحرم بمعنى مع اي مع الوطي المحرم
كقولك اشتريت الفرس بسرجه هذا هو المراد وليس الوطي المحرم سببا للانقضاء ولا النزلة وقيد
بالنكاح الفاسد لان المنكوحة نكاحا موقوفا كالنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الاجازة لان
السبب لا يثبت فيه لانه موقوف فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت
صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازا عن اشتباه الانساب كذا في الاختيار والمحيط وهو مشكل مخالف
للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه وذكر في كتاب الدعوى من الاصل اذا تزوجت
المراة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة اشهر منذ زوجها وادعاه المولى والزوج فهو
ابن الزوج فقد اعتبر من وقت النكاح لا من وقت الدخول ولم يحك خلافا قال الحلواني هذه المسئلة

دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافا لما يقوله البعض انه لا ينعقد الا بالدخول
انتهى فهو صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة فكان ما في المحيط والاختيار سهوا وفي الخانية
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى و
الزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والمنكوحة نكاحا
فاسدا وفي المجتبى كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب
للعدة اما نكاح منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل
احد بجوازه فلم ينعقد اصلا فعلى هذا يفرق بين فاسده وباطله في العدة ولهذا يجب الحد مع العلم بالحرمة
لكونها زنا في القنية وغيرها شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويجب عدة اخرى ولو طلق ذمي ذمية
لم تعتد عند الامام وقال عليها العدة والخلاف فيما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا اعتقدوها
فعليها العدة اتفاقا وفيما اذا كانت حائلا اما الحامل فعليها العدة اتفاقا وقيده الولوالجي و
غيره بما اذا كانوا يدينون بها واطلقه في الهداية معللا بان في بطنها ولدا ثابت النسب وعن الامام يصح
العقد عليها ولا يطأها كالحبلى من الزنا والاول اصح انتهى وفي المعراج وقع في بعض النسخ التقييد
وفي بعضها تمنع من التزوج ولم يذكر الزيادة انتهى ولا فرق بين الطلاق والموت فلو تزوجها
مسلم او ذمي فنكاحها جائز كما في فتح القدير وقيد بالذمي لان المسلم اذا طلق الذمية او مات
عنها فعليها العدة اتفاقا لانها تخصه ومعتقدة كذا في فتح القدير وعلى هذا الخلاف المهاجرة اذا خرجت
الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية فعنده ان تزوجت جاز الا ان
تكون حاملا وعنه لا يطأها الزوج حتى يستبرئها بحيضة وعنه لا تتزوجها الا بعد الاستبراء وقالا عليها
العدة فاما اذا هاجر الزوج مسلما او ذميا او مستامنا ثم صار مسلما او ذميا فانه لا عدة عليها
حتى جاز له التزوج باختها واربع سواها كلما دخل دارنا لعدم تبليغ احكامها اليها لانها غير مخاطبة بحكمة
كذا في فتح القدير منه ايضا امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان الذي
اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا
ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى قاضيخان باب الايلاء وبهذا علم ان الصحيح
وان كان لا يحتاج الى النية لا يقع به لوجود صارف وقيد بالقسم لانه لو قال لا اقربك ولم يقل والله
لا يكون موليا كذا ذكره الاسبيجابي شرح الكنز لابن نجيم واراد بقوله ينعقد به اليمين كقوله بالله و
عظمة الله وجلاله وكبريائه تخرج ما لا ينعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا اقربك وعلي غضبه وسخطه ان
قربتك منه ايضا باب ثبوت النسب واعلم ان ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة
الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من الشهادة بالولادة او اعتراف من الزوج بالحبل او حبل ظاهر وفي
الخانية المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت
لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر
من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا انتهى وبه علم ان ما في المختصر شامل لما اذا تزوجت المبتوتة
في العدة او لم تتزوج ولم يبين في الخانية ما اذا اتت به لاقل منه وقت طلاق الاول ولستة اشهر من نكاح
الثاني وفي البدايع انه للثاني من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والا لا رجل زنى بامراة فحبلت منه
فلما استبان حملها تزوجها الزاني فلم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح
وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
وثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث
منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان رجل غاب عن امراته وهي
بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة هو الاول والاولاد للاول ويجوز دفع
الزكوة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي ح

انه

انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول انما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان امراة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو ح يقول اولا الولد للاول
ثم رجع وقال الولد للثاني قاضيخان رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته قبل الدخول فجاءت بولد
على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من
ستة اشهر او اقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل
كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة
قاضيخان رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكثر ظن المولى ان الولد
ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم
يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ويطأها ويعزل عنها وظهر بها حمل وولدت
بعد ستة اشهر منذ هربت وماتت الولد فان كانت الجارية هربت الى متهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية
وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا
تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه منه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل قاضيخان
ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده الى الحاجة الى
تعيين الولد ويثبت ذلك بشهادة القابلة بالاجماع وقد ذكر في المختصر المراة دون القابلة وكثيرا
ما يذكرون القابلة شرح الكنز لابن نجيم ولا فرق بين ان يقول في مسئلة المختصر ان كان في بطنك
ولدا وان كان بها حبل فهو مني وقيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كذا في غاية البيان شرح الكنز لابن نجيم والحاصل انه
لا يثبت النسب في شبهة الفعل عند الدعوة الا في المطلقة ثلثا والفرق ان الشبهة فيها شبهة في العقد
بخلاف باقي محال شبهة الاشتباه فانه لا شبهة عقد فيها فلا يثبت النسب بالدعوة وسيأتي ان
من شبهة الاشتباه وطئ امراة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن زوجته معتمدا خبرهن وصرح
الزيلعي بان النسب يثبت فيه بالدعوة كما سيأتي فتحرر ان النسب لا يثبت في شبهة الفعل الا في موضعين
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الحدود في باب الوطء الذي يوجب الحد في شرح قوله والنسب يثبت
في الاول واطلق في المعتدة فشمل المعتدة عن طلاق رجعي او بائن والمعتدة عن وفاة كما صرح به
في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام وقيدها الامام السرخسي بالطلاق البائن والحق التفصيل
في المعتدة عن طلاق رجعي بان اتت به لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها بشهادة القابلة من
غير زيادة شيء اتفاقا كما في المنكوحة لان الفراش ليس بمنقضي في حقها لانها تكون رجعية كما قدمناه
وصرح في البدايع بانه لا فرق بين الرجعي والبائن الا انه علل بما يخص الاول بقوله لانها بعد انقضاء
العدة اجنبية في الفصلين جميعا وقيد المص بقوله ان جحدت ولادتها لانه لو اعترف بولادتها وانكر
تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة اجماعا ولا يثبت نسب الولد الا بشهادتها اجماعا لاحتمال
ان يكون هو غير هذا المعين وظاهر كلام المص انه لا يحتاج الى شهادة القابلة مع ظهور الحبل او اعتراف
الزوج بالحبل وقد صرح به في البدايع فقال وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول
قولها في الولادة وان لم يشهد لها قابلة ابي ح وعندهما لا يثبت الولادة بدون شهادة القابلة
اقول قوله وقد صرح به في البدايع فقال ح غفلة عظيمة فان هذا في نفس الولادة في ثبوت النسب
وتعيين الولد وقد فصل المسئلة قبل كلامه هذا بما لا مزيد عليه وصرح بانه لا خلاف في ان النسب
لا يثبت بدون شهادة القابلة فراجعه ان شئت وقد نقله هو ايضا في الورق الذي بعده شيخ
الاسلام متع الله تعالى بوجوده وجوده الانام وهكذا صرح في الغاية وانكر على صاحب ملتقى البحار في
اشتراط شهادة القابلة لتعيين الولد عند ابي ح ورده في التبيين بانه سهو فان شهادة القابلة لا بد
منها لتعيين الولد اجماعا في جميع هذه الصور وانما الخلاف في ثبوت نفس الولادة واما نسب الولد

اقول اي نسب هذا الولد الموجود بعينه واما نسب ما في البطن اي كونها ما في بطنها ولد الزوج فيثبت
عنده بلا شهادة وانما يحتاج الى شهادة القابلة في تعيين الولد اي كون ما في البطن هو هذا الولد بعينه
وهذا الذي اراده صاحب الهداية وغيره بقولهم يثبت النسب عنده بلا شهادة وتعيين الولد يثبت
بشهادتها وهو ظاهر شيخ الاسلام متع الله تعالى بوجوده وجود الانام فلا يثبت بالاجماع الا بشهادة
القابلة لاحتمال ان يكون هو غير هذا المعين وثمرة الاختلاف لا تظهر الا في حق حكم اخر كالطلاق والعتاق
بان علقهما بولادتها حتى يقع عند ابي حنيفة بقولها ولدت لانها امينة لاعترافه بالحبل او لظهوره
فيقبل قولها وعندهما لا يقع حتى تشهد قابلة انتهى وذكر ابن الهمام انه بعد الثبوت بقيت مؤتمنة
فكان القول قولها الا ان القابلة جعلت شرطا للعادة لانها لا تلد الا بالقابلة وانا اقول ان القابلة
شرط زوال التهمة كاليمين في رد الوديعة واليمين في دعوى انقضاء العدة فاذا لم تشهد قابلة بقيت
متهمة فلا يقبل قولها فيه انتهى كلامه وهو يصلح توفيقا لكلامهم اقول كيف هذا التوفيق وقد صرح بانها
متهمة فلا يقبل قولها فيه فاني يمكن عدم اشتراطها حقيقة لثبوت النسب شيخ الاسلام دامت
فيوضه ممن نفى اشتراط شهادة القابلة اراد انها ليست شرطا حقيقة لثبوت النسب ومن اثبته
اراد به انها شرط لزوال التهمة عن نفسها وهو كلام حسن يجب قبوله وافاد بقوله بشهادة رجلين
قبول شهادة الرجل على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق
ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد وللضرورة كما في شهود الزنا ولا يخفى انه اذا ولدت وجحد الزوج
ولادتها وادعت ان حبلها كان ظاهرا وانكر ظهوره فلا بد من اقامة البينة عليه اي رجلين او رجل
وامرأتين فظهور الحبل عند الانكار انما يكون باقامة البينة لان الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودا
حتى يكفي ظهوره لانها بعد الولادة ولم ار من صرح به من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والمعتدة
ان جحدت ولادتها واذا جاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه واما الام فتثبت نسبه
منها واذا ادعى رجل عبدا صبيا انه ابنه من الزنا وصدقه المولى او كذبه لم يثبت النسب ولو ملكه
عتق عليه ولو ملك امه لم تصر ام ولد له ولذلك لو كان هذا العبد لاب المدعي او عمه ولو كان عبد
الابن المدعي ثبت نسبه ولو قال المدعي هو ابني وهو عبد الاب ولم يقل من زنا ثم ملكه يثبت
النسب ويعتق وكذلك لو قال هو ابني من نكاح فاسد او شراء فاسد او ادعى شبهة او قال
احلها لي وكذبه المولى لم يثبت النسب ما دام عبدا فان ملكه المدعي يثبت النسب وعتق عليه وان
ملك الام كانت ام ولد له ولو تصادق الزوجان على ان الولد من الزنا من فلان فالنسب ثابت من
الزوج وكذلك لو كانت المنكوحة امة او كان النكاح فاسدا ولو تزوجها نكاحا فاسدا فاغلق
بابا او ارخى سترا او فرق بينهما ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها ومنذ غلق الباب يثبت
النسب وعليه المهر والصحيح انه لا يثبت الا بعد الوطء ولو قال ادعى صبيا في يد امرأة فقال
هو ابني من زنا وقالت المرأة هو من النكاح لم يثبت النسب فان قال بعد ذلك هو من نكاح يثبت
النسب وكذلك لو ادعى الرجل النكاح وادعت هي انه من الزنا لم يثبت النسب فان عادة الى التصديق
من التجريد للكرماني في السفينة سئل عمن مس ابنته المشتهاة بالليل وهي في فراشه مع امها وهو يظن انها
امرأته وكان المس بشهوة ثم ولدت هذه المرأة ولدا ومات هذا الرجل بعد ذلك هل يرث هذا الولد الاخير
اجاب القاضي سليمان وغيره انه لا يرث احدا بالظاهر لانه حرمت عليه فلم يبق بينهما نكاح وهذا
الولد من غير نكاح فقال شيخ الاسلام يرث منه وهو ثابت النسب لان وقوع الحرمة بلمس البنت
بشهوة وانه مختلف فيه وفي مثل هذا يثبت النسب كما اذا حلف وقال ان تزوجت فلانة او ان
تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا وتزوجها وطلقت ثلثا ووطئها فجاءت بولد يثبت نسبه وهو صغير
حتى عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح ولا عدة عليها ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه
لم ينقطع النسب فهذا كذلك تاتارخان في كتاب الفرائض في فصل بالاقرار بالوارث ولدت
امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه فان الفراش على ثلث مراتب قوي وهو فراش

المنكوحة

المنكوحة وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة ولا ينتفي بمجرد النفي بل ينفى باللعان في النكاح الصحيح اذ لا لعان
في الفاسد كما مر وضعيف وهو فراش الامة وحكمه ان لا يثبت به النسب الا بدعوة لضعفه ومتوسط وهو
فراش ام الولد وحكمه ان يثبت به النسب بلا دعوة وينتفي بمجرد النفي لكن ثبوته بلا دعوة انما يكون اذا حل
للمولى وطؤها واما اذا لم يحل فلا يثبت بلا دعوة كام ولد كاتبها مولاها وامة مشتركة بين اثنين استولداها
ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه بدونها كذا في خزانة المفتين درر وغرر في باب ثبوت النسب اقول
هذا يخالف ما هو المشهور بين الفقهاء من ان الفراش نوعان قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو
فراش ام الولد وانه لا فراش للامة شيخ الاسلام واذا زوج الرجل امته من رجل ثم باعها ثم جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولاقل من ستة اشهر منذ باعها فادعاه المولى فانه لا يصدق
في حق النسب ولا يعتق الولد ولا ينتقض البيع والولد ابن الزوج على حاله وانما لم يصدق في حق النسب
لانه ثابت النسب من غيره وانما لا يعتق الولد لان دعواه دعوة تحرير لما لم يوجد ثبات النسب ودعوة
التحرير لا يصح الا من المالك وان ادعاه المشتري لا يصح دعوته في حق النسب ايضا لما ذكرنا في جانب المولى
ولكن يعتق الولد وتصير الجارية ام ولد له لان دعوته دعوة تحرير لما لم يثبت النسب منه ودعوة التحرير
يصح من المالك والمشتري مالك واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها ودخل بها الزوج ثم ولدت
ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج لان النكاح الفاسد عند اتصال الدخول
به في حق النسب كالنكاح الصحيح والجواب في النكاح الصحيح ما قلنا ولكن يعتق الولد على المولى بحكم
اقراره ثم اعتبر المدة من وقت النكاح لا من وقت الدخول فانه وضع المسئلة فيما اذا جاءت بالولد لستة
اشهر من وقت النكاح قال شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة دليل على ان الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح
الفاسد خلافا لما يقوله بعض المشايخ انه لا ينعقد بنفس النكاح وانما ينعقد بالدخول وذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده في شرحه ان الفراش ينعقد في النكاح الفاسد وانما ينعقد بالدخول وتاويل المسئلة
على قوله ان الدخول كان عقيب النكاح بلا فصل فيكون المدة من وقت النكاح ومن وقت الدخول
سواء وكذلك الجواب في ام الولد اذا تزوجت بغير اذن المولى فولدت فادعاه الزوج والمولى
محيط برهاني في كتاب الدعوى في الفصل الثامن والعشرين واذا اقر انه زوج امته رجلا غائبا وهي
حي لم يمت ثم جاءت بولد بعد قوله لستة اشهر فادعاه المولى فانه لا يصدق لانه حصل مقرا للزوج
بنسب ما يحدث منها بعد هذا الاقرار لستة اشهر مقتضى اقراره بالنكاح لان نسب الولد يثبت
من صاحب الفراش وقد اقر ان الفراش للزوج وقد ذكرنا ان من اقر بنسب ولد انسان ولم يصدقه
المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا يصح دعواه منه ايضا نوع يتصل بهذا النوع الذي يجب
اعتباره في هذا النوع ان دعوة الولد اذا تعذر اعتبارها دعوة الاستيلاد ويعتبر دعوة التحرير لان
في دعوة الاستيلاد ما في دعوة التحرير وزيادة لان دعوة الاستيلاد يوجب النسب والحرية وامومية
الولد ودعوة التحرير يوجب النسب والحرية ولا يوجب امومية الولد منه ايضا جئنا الى مسائل
الباب فنقول اذا ولدت جارية الرجل ولدا وادعى نسب هذا الولد لا يصح دعوته الا بتصديق من
الاب لان العلوق لم يحصل في ملك الابن ولا في حق الملك له وليس له ولاية ابطال حق استحقاق النسب
على الاب ايضا بان يبيع امته من غيره فكان الابن واجنبي آخر في ذلك على السواء والاجنبي لو ادعى لا
يصدق الا بتصديق المالك فكذا الابن وكذلك لو ادعى الابن انه تزوجها لا يصدق الا بتصديق الاب
لانه يدعي ملك بضع الامة على الاب فلا يصدق كما لو ادعى ملك رقبة الامة عليه فان اقام الابن بينة
على التزويج برضاء الاب او بغير رضاه فان نسب الولد يثبت منه ويعتق لان الثابت بالبينة
العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضي انه تزوجها نكاحا صحيحا برضاء المولى او فاسدا بغير رضاه
ثم جاءت بولد في مدة تلد المرأة بمثلها فانه يثبت نسب الولد منه ويحكم بعتقه لانه ملك ابن ابنه منه ايضا
باب ترجيح البينتين المتضادتين اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت بينة على كونه عاقلا حينئذ او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع

والمراة على انه كان مجانا فبينة المراة اولى فخ الفصولين قنية في الباب المزبور ادعى الزوج بعد وفاتها
انها كانت امراته خ الصداق حال صحتها واقام بينة واقامت الورثة بينة انها امراته في مرض موتها
فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية شم وابنه برهان الدين وبرهان الدين الكاني و
علاء الناجري وغيرهم ماتت عن زوج واولاد من زوج اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل
موته بسنة اشهر واقاموا بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المراة اولى بتنقل ولو ادعت
امراة على زوجها انه طلقها ثلثا وقال الزوج اصابني برسام او وجع اذهب عقلي وجنون فكان ذلك
مني في هذه الحالة فان لم يعرف ان ذلك اصابه فالقول قولها ايضا لان الجنون له صار معهودا بهذه
الشهادة ومتى كانت الاضافة الى حالة معهودة ثنا في الفرقة كان مقبول القول في ذلك مع يمينه
من شرح السير الكبير في باب ما يصدق الرجل فيه قال ولو ان رجلا عرف انه جن مرة فقالت امراته انه ارتد
البارحة او طلقني ثلثا فقال الرجل قد عاودني البارحة الجنون فعلت ذلك وانا مجنون فالقول قوله
مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ولهذا كان عيبا لازما اذا وجد مرة في حال الصغر والكبر
ولمن تامل في حماليق عين الذي جن مرة تبين له بقاء اثر الجنون فيه فهو بهذه الدعوى انما يضيف كلامه
الى حالة معهودة منه ايضا رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه لان
ثبوت نسبه يقتضي فسخ النكاح وقد ثبت ان النكاح بعد ما ثبت صحيح لا يقبل الفسخ بخلاف البيع
فان المولى اذا باع امته وولدت عند المشتري ثم ادعاه البايع ثبت نسبه وينفسخ البيع ويعتق
اي الولد لانه ملك المولى وقد اقر بنبوته فلزم حريته وان لم يثبت النسب كما اذا اقر بنبوة عبده المعروف
النسب وتصير اي الامة ام ولده لاقراره بذلك درر غرر في ثبوت النسب اقول هذا اذا جاءت
بالولد لستة اشهر فصاعدا واما اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه
من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة لشيخ الاسلام

باب الخلع

وقد يكون بالفارسية كما لو قال رجل لامراته خويشتن ازمن خريدي فقالت خريدم فقال
الزوج فروختم بانت اي يقع واحدة بائنة ذكره قاضيخان والواقع به اي بالخلع وبالطلاق على مال
وهو ان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على كذا من المال او تقول المراة طلقني على كذا ويقول الزوج
طلقتك عليه والفرق بينهما ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع في الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقي الطلاق
بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كذا في المحيط وسياتي في المتن طلاق باين لانها لا تسلم المال
الا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة درر غرر اكرهها اي اكره الزوج المراة عليه اي على الخلع
تطلق المراة لان طلاق المكره واقع اذ فعل الزوج ليس بمكره على الطلاق في مسئلتنا كما لا يخفى شيخ
الاسلام بلا مال اي بلا لزوم مال ان لم يكن لها عليه مال بل التزمت ان يعطيها مالا لتتخلص او بلا سقوط
ان كان لها عليه مال كالمهر ونحوه لما سياتي ان الرضا شرط في لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا
منه ايضا ص خلعها فسئل عن ذلك فقال هي المرة الثالثة اجاب الائمة ان الخلع الخ لشيخ الحج
ص اقول فيه نظر قال وليس له ان يتزوج بها لاقراره بالخلع ثلاث مرات لبس البالغ خلع امراته الصبية
على مال او مهر تطلق مجانا لانه علق الطلاق بقبولها المال وقد وجد فتطلق مجانا لان هذا تبرع فلا تملكه اقول
علقه بقبول يوجب المال ويترتب عليه ولم يعلقه بقبول مطلق فينبغي ان لا تطلق لعدم الشرط وهذا
يرد فيه وفي نظايره فليتامل اقول بل علقه بقبول مطلق لانه من جانب الزوج تعليق بشرط قبولها المال
كما صرحوا به وقد وجد قبولها غاية انه لم يوجب المال لشيخ الاسلام جامع الفصولين عده قال بازن خلع
كردم او قال خريد وفروخت كردم وهي تنكر تطلق باقراره وهذا لو لم يسبق بينهما خلع اصلا فلو سبق
خلع فاسد فقال هو ذلك بناء على ان الخلع صحيح قيل يقع وقيل لا ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال به
ان خلع لم يجز عند الكل فقد صح المبرسم فقال كنت طلقتها ظنا انه يقع في تلك الحالة فان اضافه الى حالة
البرسام لا يقع والا فيقع وكذا النوم قال صبي ان شربت فكل امراة اتزوجها طالق فشرب صبي
ثم تزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرامست بر من قالوا هذا اقرار

وان علم ان ذلك اصابه فالقول قولها ولو شهد الشهود وانهم راوه مجنونا مرة فالقول قوله

منه

منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم وهو الصحيح لانه لم يقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب
الذي اعتقده علة وذلك السبب باطل فان قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها طالق وفعله وهو
صبي وانحل يمينه ثم تزوج بعد بلوغه وقال لها تو بر من بدان سوكند قال هو اقرار بانها حرام عليه ويكون
تحريما ابتداء والقول قوله انه اراد به الواحدة او الثلث اقول على ما مر من التصادق ينبغي ان لا تحرم
لانه اضاف الحرمة الى سبب باطل فصن تكلمت فقال هذا كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ
ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم خلعها فاسدا فقال له رجل بازن خداي كرديد فقال نعم فهذا اقرار بحرمتها
وهو مجبور عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر
انها الآن حرام عليه بذلك الخلع فاذا حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا
يصدق في حقها خ قالت لزوجها مر وكيل تو حسم فقال نعم فقال نفسي طلقت نفسها ثلثا فقال تو بر من حرام
كشتي جدا بايد شد فتفرقا فاراد ان يراجعها قالوا يسال عن نيته لو قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو
العدد تبين بواحدة وهذا انما يصح على قولهما اما على قول ح ره فقالوا لا يقع شيء وبه يفتى من جامع الفصولين
نص ابانها فخلعها على مهر ما لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فسقط
نكحها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قيل يسقط والخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل
لا يسقط اذ الخلع لغا لانه انما يصح في النكاح القايم وكذا لو ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الخلاف
جامع الفصولين وقع الخلع بعد الطلاق الباين وبعد الردة فانه غير صحيح فيهما فلا يسقط المهر ويبقى لها
بعد الخلع ولاية الجبر على النكاح في الردة كما في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله باب الخلع وقال
مذاكرة الطلاق كالنية كذا في الخانية وفي البزازية ادعى الاستثناء او الشرط في الخلع وكذبته فيه فالقول
له الى ان قال والفتوى على صحة دعوى الغير منه ايضا في شرح قوله الواقع به وبالطلاق واما اذا ذكر مالا
مجهولا بان قال اخلعي نفسك بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع ولا تطلق حتى يقول الزوج
خلعت لانه لم يصح تفويض الخلع اليها لانه اذا ذكر المال كان خلعا حقيقة والخلع لا يصح الا بتسمية البدل
والبدل ههنا مجهول فلم يصح وان ذكر مالا معلوما بان قال اخلعي نفسك بالف درهم فقالت اختلعت
بالف درهم ولم يقل الزوج خلعت وقالت المراة خالعني بالف درهم فقال الزوج خالعت او قالت
المراة ولم تقل المراة قبلت تم الخلع وفي رواية لا في اخرى والكتابة والصلح عن دم العمد على الروايتين
وكذا لو قال اشتر ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت بخلاف النكاح وفي النوادر لو قال لها
اشتريت مني ثلاث تطليقات بكذا فقالت اشتريت فلا يتم الخلع ما لم يقل الزوج بعت وهو الصحيح الا
اذا اراد به التحقيق دون المساومة لانه لم يوجد الامر بالخلع والخلع معاوضة فلا يتم بركن واحد انتهى وفي
جامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي وفيه ان القبول في المعلق انما يكون بعد وجود
الشرط وفي الكافي القبول في المضاف انما يكون بعد وجود الوقت ولا يصح القبول قبله لان الايجاب
معلق بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط فلا يصح رجوعه عنه ولا يبطل بقيامها عن المجلس وصح مضافا
منه وانعكست الاحكام في حقها لو بدأت كما سياتي ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي
نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم
تعلم المراة ذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير لانه اسقاط محض والاسقاط
يصح مع الجهل كذا في المحيط وقولها فعلت في جواب قوله خلعت نفسك مني بكذا ليس بقبول على
الصحيح المختار الا اذا اراد به التحقيق شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله الواقع به وبالطلاق واذا شهد شاهدان
انه طلقها قبل الخلع ثلاثا ترد المال لانها وان كانت تمرد تصحيح الخلع ظاهرا فاذا ادعت الف وبعد
ذلك صارت متناقضة في الدعوى الا ان البينة على الطلاق يقبل من غير دعوى فثبت انه اخذ المال
بعد البينونة فلزمه الرد كذا في المحيط منه ايضا في شرح قوله ولزمها المال وفي الظهيرية امراة قالت
لزوجها اختلعت منك بكذا وهو ينسج كرباسا فجعل ينسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت ثم قالوا ان لم
يبطل ذلك فهو جواب انتهى وفي جامع الفصولين قال خلعتك بكذا درهما فجعلت المراة تعد الدراهم فلما تم

العدة قال فبلث ينبغي ان يصح انتهى وفي كافي الحاكم واذا خلع الرجل امراته على الف درهم فان الالف
تنقسم عليهما على قدر ما تزوجها عليه من المهر انتهى وفي البزازية اختلعا وهما يمشيان ان كلام كل منهما متصلا
بالاخر صح وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق ايضا ولو اختلعا وزعمت تمام الخلع وادعى القيام
ثم القبول القول له لانه انكار للخلع انتهى منه ايضا في شرح قوله المزبور امراة قالت لزوجها بالفارسية
خويشتن خريدم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع ولا تنوي المراة ولو قال خويشتن خريم بما اعطيت
فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها خرم بالفارسية خويشتن خرى ايجاب
لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب اما ذكر الايجاب خويشتن مي خرم كما ذكر
في الشهادة كرامي دهم اما قولها بالعربية اشترى نفسي يحتمل الايجاب والعدة فينوي في ذلك ولو
قالت لزوجها خويشتن ازتو خرى بمهر ونفقة عدتي وادى فقال الزوج ارى يقع الفرقة بينهما لان قولها
خويشتن خرى ايجاب يمين له قولها خريدم وقول الزوج ارى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج
ارى سم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول قاضيخان في باب الخلع قوله والصريح يلحق الصريح و
البائن فلو قال لها انت طالق او طلقها على مال وقع الثاني وكذا لو قال لها انت بائن او خالعها على
مال ثم قالت انت طالق طالق كما في البزازية يقع عندنا لحديث الخدري مسندا المختلعة يلحقها صريح الطلاق
ما دامت في العدة ولما ذكر في الاصول من بحث الخاص اطلقه فشمل المنجز والمعلق اذا وجد شرطه في
العدة فكما يقع في العدة منجزا يقع اذا وجد شرطه فيها واما اذا علقه في العدة فانه يصح في جميع الصور
الا اذا كان الطلاق بائنا ثم علق البائن في العدة فانه غير صحيح اعتبارا بتنجيزه كما في البدايع وقيد الصريح
اللاحق للبائن بكونه خاطبها به واشار اليها للاحتراز عما اذا قال كل امراة له طالق فانه لا يقع على
المختلعة وكذا اذا قال ان فعلت كذا فامراته كذا لا يقع على المعتدة من بائن كما في البزازية والمراد
هنا بالصريح هنا ما وقع به الرجعي فدخل الكنايات الرواجع من اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وما الحق بالثلاثة فلو ابانها او خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني
في ظاهر الرواية خلافا لما عن ابي يوسف نظرا الى انها كناية ووجه ظاهر الرواية انه وقع بها رجعي
فكان في معنى الصريح كما في البدايع وما في الظهيرية لو قال لها انت بائن ناويا الطلاق ثم قال لها
في العدة اعتدي واستبرئي رحمك او انت واحدة ناويا الطلاق لا يقع وان كان الرجعي يلحق البائن
انتهى محمول على رواية ابي يوسف لكن يرد عليه الطلاق الثلث فانه من قبيل الصريح اللاحق بصريح
وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب وكذا يرد الطلاق على مال بعد البائن انتهى محمول على رواية
الخلاصة فالاولى ابقاء الصريح في كلامه على حقيقته فيدخل الطلاق الثلث والطلاق على مال بناء على
ان الصريح شامل للبائن والرجعي كما في فتح القدير وتلحق الكنايات الرواجع به في حق هذا الحكم وج
فكلامه شامل لما اذا كان الصريح موصوفا بما يدل على البينونة كانت طالق بائن بعد انت بائن
فيلحق لانه صريح لحق بائنا وان كان بائنا بالغاء الوصف كما في المحيط البزازية لكن يشكل عليه ما في القنية
معزيا الى نظم الزندوسي نحو من قال لمختلعته او مبانته انت طالق بائن او انت طالق البتة ونوى الثلث
قال ابو يوسف هي ثلث خلافا لزفر فانه واحدة عنده انتهى ووجه اشكاله انه اذا لغى الوصف بقي قوله
انت طالق وهو لا يصح منه نية الثلث وقد حكم بضعف ما في القنية شارح منظومة ابن وهبان
وانه مبني على الرواية الضعيفة المصححة لنية الثلث في انت طالق وقد يقال انهم الغوا الوصف من
وجه فالغوه ليقع الثاني ولم يلغوه في نية الثلث احتياطا في الموضعين وحينئذ لا يحتاج الى حمله على
الرواية الضعيفة كما لا يخفى واذا لحق الصريح البائن كان بائنا لان البينونة الثابتة السابقة عليه
تمنع الرجعة كما في الخلاصة شرح الكنز لابن نجيم في باب الكنايات وشمل كلامه ما اذا قال لمبانته ابنتك
بتطليقة فانه لا يقع بخلاف انت طالق بائن كما في البزازية وفرق في الذخيرة بينهما بانا اذا الغينا بائنا
يبقى قوله طالق وبه يقع ولو الغينا ابنتك يبقى قوله بتطليقة وهو غير مفيد منه ايضا نعي اليها موت
زوجها فاعتدت فتزوجت باخر ثم جاء الاول حيا فضح الولد للاول سواء ولدت من ستة اشهر

اولاقل منه سنتين او لاكثر من السنتين لانه صاحب الفراش الصحيح والثاني صاحب الفراش الفاسد فصار
كمن زوج امته فولدت يثبت نسبه من الزوج لا المولى وان ادعاه واتفقوا على ان المولى حاضرا او متغيبا
مختفيا فالولد للاول وفاق وان نفى الاول والاخر الولد او نفاه احدهما فهو للاول على كل حال ولا حد ولا
لعان وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال يثبت نسبه من الثاني وقال ابو يوسف لو ولدت لاقل من
سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للاول ولو ولدته لاكثر منه سنتين فهو للثاني من قول محمد هو اصح وبه
ناخذ ولو سبيت المراة فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ادعت الطلاق
وتزوجت باخر والزوج الاول جاحد لذلك جامع الفصولين في الفصل السادس عشر ط قال كل
امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا لا وجه لجوازه جز فحيلته ان يزوجه فضولي بلا
امرها فيجيزه هو فيحنث قبل اجازة المراة لا الى جزاء لعدم الملك ثم تجيزه المراة فاجازتها لا تعمل فيجدد ان
النكاح فيجوز اذ اليمين انعقد على تزوج واحد كذا ط وهذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا قال في حلفه واجيزه
اما لو لم يقل واجيزه قال النسفي تزوج الفضولي لاجله فتطلق ثلثا اذ الشرط تزويج الغير له مطلقا ولكنها
لا تحرم عليه لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج اقول فيه تسامح لان وقوع الطلاق قبل الملك محال
فلا يصح الايمي ز قال الايمي انه بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا لا تحرم عليه لما مر وكذا هذا الا انه
لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيزه هو فعلا قال صط وعندي انه لا حاجة
في المراة الثانية الى عقد الفضولي بل لو تزوجها بنفسه لا تطلق اذ اليمين انحلت بتزويج الغير لا الى جزاء
الايمي ان من قال ان تزوجت فلانة او امراة انت مائت ان يزوجها لي فكذا فامره فزوجها لم تطلق
اذ اليمين انحلت بالخطبة بالامر لا الى جزاء وكذا لو قال ان خطبتها او تزوجتها فكذا فخطبها ثم تزوجها اذ
اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء حده فذكره في مسئلة استفتيها نجم الدين انه في هذه المسئلة تقبل
الاجازة بعدما طلقها قبل الاجازة اما لو قال بعدما زوجه الفضولي فانت طالق فهذا اجازة لا لو قال
انت طالق ولا تبطل التوقف فصط الطلاق في النكاح الموقوف قيل اجازة وقيل لا وقيل محل
الاختلاف في الطلقة الواحدة اما لو طلقها ثلثا فهو اجازة وفاقا وقيل الاختلاف فيما طلقها قبل ان
يبلغها الخبر اما لو بلغه الخبر فقال طلقتها ز وقدمر ان يكون اجازة وفاقا اقول على تقدير انه اجازة ينبغي
ان يحرم عليه لو طلقها ثلثا لانه يصير كانه اجاز او لا ثم طلق وقد مر في ط انها لا تحرم عليه ويحتمل ان يكون اجازة
ويبتنى عليه ما مر منه في قوله ان اليمين ينحل لا الى جزاء فانه لو كان اجازة لا تنحل الى جزاء جامع الفصولين
في الفصل الرابع والعشرين فعلى هذا لو كان اليمين بلفظة كلما لا يكون حيلة لعدم انحلال اليمين حوي زاده
فعلى هذا لو كان اليمين بلفظة كلما يجري فيها الحيلة المذكورة شيخ الاسلام رجل قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه
حنث بعقد الفضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فينحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها
تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج
امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة قاضيخان فتبره اكر نكاح فضولي كنند ومن اجازة
كنم فهي كذا فزوجه الفضولي فاجازه فعلا تطلق فمن قال لامراة ان اتزوجك فكذا واكر ترا بفضولي
بزن كنم تراسه طلاق فلو تزوجها الفضولي له واجازه فعلا لا تطلق ولو قال از بهر من عقد فضولي
كن فهذا توكيل فيحنث لو زوجه فينبغي ان يقول مرا بعقد فضولي حاجت ولا بامره بر اكر فلانه
را بخواهم فكذا فتزوجها طلقت وهذا في عرفنا كناية عن التزوج لا عن الخطبة واكر فلانه را خواهمند
كي كنم او خوندي كنم فتزوجها لا تطلق لانها عبارتان عن الخطبة لا التزوج فتلبن عقد فضولي في
المجلس هو والزوج ورجل اخر لا ينعقد النكاح ولو زوجها فضولي فبلغها الخبر وما اجازت وما
ردت حتى ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت التزوج ايثبت نسبه منه ام لا اجاب ان اجازت
النكاح يثبت والا فلا جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين اقول قد صرحوا بان تمكينها من
نفسها اجازة فعدم ثبوت النسب انما يكون اذا وطئت كرها ثم اذا لم يثبت النسب لم يجب العدة كما

فعلى هذا لو كان اليمين بلفظة كلما لا يكون حيلة لعدم انحلال اليمين حوي زاده سلمه الله تعالى

فعلى هذا لو كان اليمين بلفظة كلما يجري فيها الحيلة المذكورة لشيخ الاسلام طال بقاه

صرح به شيخ الاسلام **باب الحضانة** واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي امراة من اهله
يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب
وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام
فيبدا بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم غير محارم فيؤدي الى الفتنة
واذا لم يكن للصغيرة عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان هؤلاء لهم ولاية عند ابي ح في النكاح ويدفع الذكر الى معلى العتاقة لانه اخر العصبات
ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على صبي وصبية لفسقه ليس له حق الامساك ولو كان للصغير
اخوة واعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم كافي في كتاب الطلاق في باب الحضانة وذكر
الفقهاء الثلثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده انها تجبر على الحضانة وتمسك لهم في فتح القدير بما
في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام محمد ولو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط
باطل لان هذا حق الولد ان يكون عند امه ما كان اليها محتاجا انتهى وفي المبسوط فليس لها ان تبطله بالشرط
فهذا يدل ان قول الفقهاء الثلثة هو ظاهر الرواية واما قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
قيل الكلام في الارضاع بل في الحضانة قال في التحفة ثم الام وان كانت احق بالحضانة فانه لا يجب عليها
ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا يوجد من يرضعه فتجبر فالحاصل ان الترجيح
قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلثة لكن قيده في الظهيرية بان لا يكون للصغير
ذو رحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد اما اذا كان له جدة مثلا وامتنعت الام من امساكه ورضيت
الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقا لها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها
وعزا هذا التفصيل الى الفقهاء الثلثة وعلله في المحيط بان الام لما اسقطت حقها صح بقي حق الولد
فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى وظاهر كلامهم ان الام اذا امتنعت وعرض
على من دونها من الحاضنات فامتنعن اجبرت الام لا من دونها ولذا قيدوا جواب المسئلة بان
رضيت الجدة بامساكه وذكر في السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما سياتي في النفقات شرح الكنز لابن نجيم وفي القنية الام احق
بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك انتهى وينبغي ان يكون المراد بالفسق
في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل ونحوه لا مطلق الصادق بترك
الصلوة لما سياتي ان الذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى اقول نعم
لكن ما لم يخف ان يألف الفسق والف دفان خيف فالظاهر ان الاطلاق مراد شيخ الاسلام شرح
الكنز لابن نجيم في شرح قوله احق بالولد امه اقول تخصيص المراد بالفسق بالزنا لا يظهر له وجه بل الظاهر ان
المراد بالفاسقة التي لا يكون مأمونة على الولد كما في الكافي والتبيين شيخ الاسلام وفي القنية صغيرة
عند جدة تخون حقها فلعمها ان يأخذها منها اذا ظهرت خيانتها شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ثم ام الاب
ولم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات
خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن
عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المص بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ
اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق
من ولد الخالة وهو تسامح لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه منه ايضا في شرح قوله ثم العمات كذلك
اقول بل ينبغي ان يدفع الصغيرة الى الذكر منهم كما يدفع الى ابن العم وتدفع الصغيرة الى الانثى وان يكون
الاختيار الى القاضي في دفع الجارية الى الذكر كما ياتي في ابن العم شيخ الاسلام متع الله بوجوده وجود الانام
ولذا قال في القنية ولو تزوجت الام بزوج اخر وتمسك الصغير ام الام في بيت الراب فللاب ان يأخذه
منها انتهى فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزويج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له لكن وقع لي تردد في ان

الخالة ونحوها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير ولم تكن متزوجة هل تسقط حضانتها قياسا على الجدة اذا سكنت
في بيت بنتها المتزوجة او هذا خاص ببيت زوج الام باعتبار بغضه له كما هو العادة الذي يظهر الاول
لانه يتضرر بالسكنى في بيت اجنبي عنده ولذا اختلف في اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي فقيل تجب
في ماله ان كان له مال والا فعلى من تجب نفقته عليه وفي التفاريق لا تجب كذا في خزانة الفتاوى وقيد
بغير المحرم لان التزوج لو كان ذا رحم محرم للصغيرة كالجدة اذا كان زوجها الجد او الام اذا كان زوجها
عم الصغير او الخالة اذا كان زوجها عمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير ودخل تحت غير المحرم
الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالاجنبي هنا ولو ادعى ان الام تزوجت وانكرت فالقول
لها وينبغي ان يكون مع اليمين شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن نكحت غير محرم سقط حقها فان
كانت للصغير عمة ارادت ان تربيه وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الصغير اختلف المشايخ فيه والصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العمة من مبسوط السرخسي
واشار المص الى انها لو تزوجت قبل ان تبلغ فانه لا تسقط حضانتها لكن قال في القنية الصغيرة اذا
لم تكن مشتهاة ولها زوج لا تسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في رواية عن ابي
يوسف اذا كانت للاستيناس بها انتهى وظاهره انها اذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد زوجها ابوها
فانه لا حضانة لامها اتفاقا فيحتاج اطلاق المختصر الى التقييد نعم على المفتى به فهو ظاهر ولم ار حكم ما اذا
اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت او في البلوغ بالسن
وينبغي ان يكون القول قول الام كما لو ادعى تزوجها وانكرت بجامع ان يدعي سقوط حقها وهي تنكر
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وبها حتى تحيض ولا حق لامة وام الولد ما لم يعتقا لعجزهما عن الحضانة
بالاشتغال بخدمة المولى واذا اعتقا صارتا حرتين اوان ثبوت الحق ودخل تحت الامة المدبرة لوجود
الرق فيها وكذا المكاتبة داخلة تحت الامة بالنسبة الى الولد المولود قبل الكتابة واما اذا ولدت بعد
الكتابة فهي اولى بحضانته من غيرها لانه صار داخلا في كتابتها واراد بالحق المنفي حق الحضانة فالولد لا
يفرق بينه وبين امه للنهي عن ذلك ولم يذكر المص ان الحق في حضانة ولد الامة للمولى او لغيره للتفصيل
فان كان الصغير رقيقا فمولاه احق به حرا كان ابوه او عبدا وكذا لو اعتقت امه بعد وضعه فلا حق لها
في حضانته انما الحق للمولى سواء كانت منكوحة ابيه او جارته لانه مملوكه واما اذا كان حرا فالحضانة لاقربائه
الاحرار ان كانت امه امة لا لمولاها ولا لمولاه الذي اعتقه بان اعتقت كانت الحضانة لها شرح الكنز
لابن نجيم وفي شرح النقاية لو خيف ان تغذيه بلحم خنزير او خمر لم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين والام
ليس بقيد احترازي بل كل حاضنة ذمية كذلك لما في خزانة الاكمل وام الام بمنزلة الام مسلمة كانت
او كتابية او مجوسية وكذا كل كافرة من ذوات القرابة فهي بمنزلة الام انتهى منه ايضا في شرح قوله
والذمية احق بولدها ولم يذكر المص حكم الولد اذا بلغ هل ينفرد بالسكنى او يستمر عند الاب وفي
الظهيرية فاذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان
كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مؤتمنة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى
عن ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه
وليس عليه نفقته الا ان تبرع ومتى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد
اذا كان حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها راي وعفت فليس للاولياء حق الضم
ولها ان تنزل حيث احبت لا تخوف عليها وان كانت ثيبا تخوف عليها وليس لها اب ولا جد ولكن
لها اخ او عم ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية
الضم في الابتداء في زمان بعيد لها الى حجرهما اذا لم تكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم
في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب ولا جد ولا عصبة اقول اشتراط
نفي العصبة يخالف ما اسلفه منه انه ليس للاخ والعم ولاية الضم الى نفسه والسبب في هذه المخالفة
انه نقل هذا الكلام من التبيين وما قبله من الظهيرية وكلام صاحب التبيين مخالف لكلام صاحب الظهيرية

فى هذه المسئلة فان صاحب التبيين ذكر ان للاخ والعم عند عدم الاب والجدان يضمها اذا لم يكن مفسدا
وان كان مفسدا فلا يمكن منه ذلك وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها وكذلك البكر اذا طعنت
فى السن فان كان لها عقل ورأى ويؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجدان يضمها اليه
وان خيف عليها ذلك فللاخ والعم ونحوهما من العصبات ان يضمها اليه وان لم يكن لها اب ولا جد
الى آخر ما نقله عنه فى الشرح فتبين ان الكلام فى منحة الخالق لشيخ الاسلام منع الكنز بوجوده وجود الام
او كان لها عصبة مفسدة فلا بد من ان ينظر فى حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء
كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا فى التبيين
وذكر الاسبيجابى ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شئ وفى الولوالجية الابن اذا بلغ
يتخير بين الابوين فان كان فاسقا يخشى عليه شئ فالاب اولى من الام وفى الخلاصة امرأة خرجت
من منزلها وتركت صبيها فى المهد فسقط المهد ومات الصبى لا شئ عليها لانها لم تضيع فلا تضمن
كما لو خرجت من منزلها فجاء طرار لطرفى البيت فلا ضمان عليها شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله ولا خيار للولد
عندنا والذى يظهر عدم صحة التعبير بالسفر او بالخروج على الاطلاق لان السفر اذا كان المراد به الشرعى
لا يصح اذ لا يشترط فى منعها عن الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلثة ايام وان كان المراد به السفر
اللغوى لم يصح ايضا لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا يمنع مطلقا فهو كالانتقال من محلة الى
اخرى وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى
بينهما تفاوت كما ذكرناه الا اذا انتقلت من قرية الى المصر فان لها ذلك لان فيه نظرا الى الصغير حيث
تخلق باخلاق اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وهى واردة على المصر وفى عكسه ضرر بالصغير لتخلقه باخلاق
اهل السواد فليس لها ذلك مطلقا ويستثنى منه جواز نقله اذا وجد الامران دار الحرب فليس لها
ان تنقله اليها اذا كان وطنها ونكاحها فيه لما فيه من الاضرار بالولد والولد المسلم او الذمى حتى لو كان
الولد والوالدة حربيين لها ذلك وقيد بالمطلقة المنكوحة ليس لها الخروج به من بلد الى اخرى مطلقا لان
حق السكنى للزوج بعد ايفاء المعجل خصوصا بعده خرجت وعهو اراد بالمطلقة المبانة بعد انقضاء عدتها
لان المطلقة رجعيا حكمها حكم المنكوحة ومعتدة البائن ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة مطلقا وقيد بالام
لان الام لو ماتت وصارت الحضانة للجدة فليس لها ان تنتقل الى مصرها بالولد لانه لم يكن بينهما عقد
وكذا ام الولد اذا اعتقت لا تخرج الولد من مصر الذى فيه الغلام لانه لا عقد بين الاب وام الولد
كذا فى فتح القدير وغير الجدة كالجدة بالاولى واطلق فى الوطن فشمل القرية فلها ان تنقله من مصر الى قرية
وقع العقد بها وهى قريتها كما فى شرح الطحاوى وهو المنصوص عليه فى الكافى للحاكم الشهيد كما فى شرح النقاية
من انها ليس لها ذلك ضعيف وقيد بالمرأة لان الاب ليس له اخراج الولد من بلد امه حيث كان لها
حق الحضانة قال فى الظهيرية وفى المنتقى ابن سماعة عن ابى يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة فولدت
له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته فى ولدها وارادت رده
عليها قال ان كان الرجل اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبى اليه وخذيه قال وان كان
اخراجه بغير امرها فعليه ان يجئ به اليها ابن سماعة عن ابى يوسف فى رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة
الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها انتهى وفى الحاوى القدسى
واذا تزوجها من قرية من رستاق لها قرى قريبة بعضها من بعض فارادت ان تخرج بولدها من قرية الى
قرية فذلك لها لم تقطعه عن ابيه اذا اراد ان يبصر ولده كل يوم وكذا الاب اذا اراد ان يخرجه الى مثل ذلك
وليس له ان يخرجه من المصر الى القرى بغير رضاء امه اذا كان صغيرا انتهى وفى المجمع ولا يخرج الاب بولده
قبل الاستغناء وعلله فى الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها فى الحضانة وهو يدل على ان حضانتها
اذا سقطت جاز له السفر به وفى الفتاوى السراجية اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان
يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهى حادثة الفتاوى فى زماننا
اقول قال فى المنح اذا اراد الاب ان يسافر بولده بسفر اقامة فى مدة الحضانة فليس له ذلك ذكره فى التكملة

فيفهم منه ان الممنوع عنه فى مدة الحضانة فليس له ذلك والمرخص فيه بعدها انما سفر الاقامة واما غيره فنقل فيه
عن القاية اذا اراد احد الابوين السفر غير سفر نقلة والاخر الاقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود
من سفره انتهى والظاهر ان هذا اذا لم يكن حاضرا غير الاب لمولانا شيخ الاسلام مد الله تعالى علينا ظلاله العالى
من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله ولا تدفع من طلقة بعد لديها واما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ
بابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ولا تدفع اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا لا تدفع الى الام التى
ليست بمأمونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة تحرزا عن الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصر
فى محل التقييد لكن ينبغى ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون
اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مأمونا قال
فى غاية البيان معزيا الى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى
ان رآه اصلح تضم اليه والا توضع عند امينة انتهى اقول الظاهر من سوق كلامه انه ذكره تأييدا لما ادعاه
من الدفع اليهم بطريق استحقاق الحضانة الذى هو بصدد بيانه لكن ما فى التحفة ليس المراد به الدفع بسبب
استحقاق الحضانة بل بسبب رأى القاضى ذلك واختياره كما قالوا اذا اجتمعت النساء والرجال سقطت
الحق من الحضانة يضع القاضى الولد عند من شاء منهم شيخ الاسلام ولم يذكر المصر الدفع الى ذوى
الارحام قالوا فان لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام
ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابى حنيفة فى النكاح اقول لكن فى البدايع ان من شرائطها العصوبة
فلا تثبت الا للعصبة من الرجال ثم قال وكل ذكر من قبل النساء فلا حق له فى الولد مثل الاخ لام والخال
وابى الام لانعدام العصوبة وقال محمد وان كان للجارية ابن عم وخال وكلاهما لا بأس به فى دينه جعلها
القاضى عند الخال لانه محرم وابن العم ليس بمحرم فكان المحرم اولى الى آخر ما ذكره وذلك ينفى ولاية الحضانة
التى تكون للرجال شيخ الاسلام منع الله تعالى بوجوده وجود الانام وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام
هنا فى باب ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة
لا البعض اصحاب الفروض داخل فى ذوى الارحام هنا كالاخ لام واذا اجتمع مستحق الحضانة فى درجة
كالاخوة او الاعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم فى البدايع لا حق للرجال من قبل الام وهو محمول
على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود اقول هذا الحمل يظهر بطلانه مما نقلناه عن البدايع ولم يذكر
الاجداد الفاسدين والظاهر الدفع اليهم ايضا كما فى ترتيب الارث ولم يذكر ذكور اولاد الاخوات
والظاهر الدفع اليهم ايضا شيخ الاسلام قوله والام والجدة احق بالغلام حتى يستغنى وقدر بسبع لانه
اذا استغنى يحتاج للتأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على التأديب والتثقيف
وما ذكره المصر من التقدير بسبع قول اعتبارا للغالب لان الظاهر ان الصغير اذا بلغ السبع يهتدى
بنفسه الى الاكل والشرب واللبس والاستنجاء وحده فلا حاجة له الى الحضانة فلا يخالفه من يقدر الاستغناء
بالسن بين ان تقدر على الاشياء الاربعة وحده كما هو المذكور فى الاصل ولم يذكر الاستنجاء فى المبسوط وذكره
فى السير الكبير وزاد فى نوادر ابن رشيد ويتوضأ وحده ثم من المشايخ من قال المراد من الاستنجاء تمام
الطهارة بان يطهر وجهه وحده بلا معين ومنهم من قال بل من النجاسة والاول تقدر على تمام الطهارة وهو
المفهوم من ظاهر كلام الخصاف وفى غاية البيان والتبيين والكافى الفتوى على قول الخصاف من التقدير
بالسبع لان الاب مأمور بان يأمره بالصلوة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده اقول
يفهم منه ان المراد بابن سبع ومن بلغ سبعا واحد منه سلمه الله تعالى ولو اختلفا فقال ابن سبع و
قالت ابن ست لا يحلف القاضى احدهما ولكن ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجى وحده دفع
والا فلا كذا فى الظهيرية ولو استغنى بذكر الاكل عن الشرب وكذا ذكر الشرب فى الخلاصة وجمع بين الاربعة
فى التبيين واما ما فى فتح القدير والخلاصة من عدم ذكر الاستنجاء فسهو اقول قد ذكرنا انه لم يذكر الاستنجاء
فى المبسوط وذكره فى السير الكبير فكانه رواية وكيف يسوغ نسبتهما الى السهو مع استنادهما الى ما فى المبسوط
منه سلمه الله واشار المصر بذكر الام والجدة الى غيرهما بالاولى اقول الاولوية ممنوعة كما لا يخفى وانما الاستدراك

بامرادفكر حكم غيرهما في المسئلة التي قبلها دون هذه منه ولو قال والحاضنة احق به حتى يستغني لكان
اصرح من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ثم العصبات بترتيبهم ومن لا ولاء لها من النساء لا يبقى لها
حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية من احكام الصغار للاستروشني واذا خلع الرجل امرأته
وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمها الى نفسها وامها لا تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضايعة
كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم اقول يفهم منه
ان ابنة احدى عشر من بلغت احدى عشر ويفهم من بعض الكتب ان بلوغ السن انما يكون بتمامه شيخ
الاسلام من احكام الصغار للاستروشني ولو مات زوجها عنها او ابانها عاد حقها في الحضانة وبه
قال الشافعي واحمد وعند مالك لا يعود وقيل يعود وهل الحضانة حقها او حق الولد روايتان كذا
في جواهرهم ولنا ان السبب موجود والمانع قد زال فزال المنع فيعود الحق فتكون هي اولى ممن هي ابعد
منها كما كانت كالصغر والجنون والفسق والرق على قول من جعله مانعا وكالناشزة تسقط نفقتها
بالنشوز فاذا عادت عادت نفقتها منبع شرح المجمع في فصل الحضانة وفي العتابية واذا اراد احد
الابوين السفر غير سفر نقلة والآخر الاقامة فالولد يكون عند المقيم منهما حتى يعود من سفره واذا مرض
احد الابوين لا يمنع الصغير من عيادته وحضوره عند موته والذكر والانثى في ذلك سواء وان مرض
عند الاب فالام احق بتمريضه في بيتها والله تعالى اعلم بالصواب منه ايضا قبيل كتاب العتاق قال
ولا حق للامة وام الولد فيه قبل العتق قلت لا حضانة للامة وام الولد والمدبر في الولد الحر لاشتغالهن
بخدمة المولى ولانه لا ولاية لهن على انفسهن وحق الحضانة نوع ولاية فكما لا يثبت سائر الولايات
للرقيق فكذلك حق الحضانة منه ايضا في فصل الحضانة اقول لو صح هذا لزم ان لا يثبت للذمية
حضانة لولدها المسلم اصلا وقد ذكر آنفا انه يثبت فهو التعليل الاول لشيخ الاسلام واتحاد الدين
شرط ثبوت حق الحضانة فلا حق للعصبة في الصبي الا ان يكون على دينه ذكره محمد رحمه الله وقال وهذا قول ابي
حنيفة وقياسه لان هذا الحق لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وعند قالوا في
الاخوين اذا كان احدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى به لانه عصبته لا المسلم
الجملة من البدايع منبع شرح المجمع في فصل الحضانة اقول الظاهر ان الحال في ذي الرحم كذلك فلا حق
في الصبي لذي الرحم الا ان يكون على دينه لان الظاهر ان ثبوت حق الحضانة لذي الرحم باعتبار معنى
العصوبة فينبغي ان يعتبر بحقيقة العصوبة كما قالوا ان توريثهم باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة
العصوبة بخلاف الحضانة التي للنساء فانها مبنية على الشفقة فلهذا لا يشترط فيها ان يكون على دينه
كما ذكره بقوله والولد عند الذمية حتى يخاف لشيخ الاسلام هي ان الحضانة للام ولو بعد الطلاق
ما لم تتزوج يعني تزوج اجنبي غير محرم للطفل كما سيأتي وانما كانت لها لاجماع الامة عليه ولانها اشفق
من غيرها الا ان تكون مرتدة فانها تحبس وتضرب ولا تتفرغ للحضانة او فاجرة كذا في الكافي درر وغرر
في باب الحضانة اقول الذي في الكافي او فاجرة غير مأمونة ولانه ينبغي اهمال هذا القيد لان الكافرة
احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان فالفاجرة المأمونة اولى لشيخ الاسلام للصغيرة عمة موسرة
واب معسر ارادت العمة امساك الولد مجانا ولا تمنعه اي العمة الولد عن الام وهي اي الام تأبى
اي تمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحيح ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا
او تدفعي الى العمة كذا في الخلاصة درر وغرر في باب الحضانة قوله مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما
ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره من الكتب والا فالنفقة مما لا خفاء في لزومها على الاب ولو معسرا
فلا وجه لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجانا لم يقع في الخلاصة بل ذكر بدله بلا
اجر وانما هو في البزازية كذا قيل اقول المسئلة مبنية على ان حقها في الحضانة مقيد بعدم اضرار
الاب بالزام النفقة مع وجود من يتبرع به نظرا للاب وللام لعدم منعه عنها لشيخ الاسلام وذكر
كما تؤمر الام بالانفاق على الولد والرجوع على الاب اذا كانت موسرة وهو معسر منه سلمه الله تعالى اقول

المراد

المراد بالاجر هنا اجرة الرضاع وهو بمنزلة النفقة كما صرح به في التحفة وغيره ولا يجب على الاب اجرة على
الحضانة زايدة على هذه الاجرة كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضيخان في صورة وجوب النفقة
وقد علمت ان اجرة الرضاع بمنزلتها ووجهه ظاهر فان النفقة على الاب ومنها اجرة الرضيع واما
الحضانة فليست على الاب ولم يقل به احد اما من قال بان الام تجبر على الحضانة في زمان تكون الحضانة
فيه للنساء لان كلامنا في الحضانة في ذلك فظاهر لانها اذا كانت حقا للولد تجبر عليها فكيف يستحق
عليها اجرة واما من قال بانها لا تجبر عليها في ذلك الزمان فلانه علل بوجهين احدهما انها ربما لا تقدر
على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام ولا تجبر على استيفاء حقها انتهى ثم يعلم بانها انما لا تجبر عليها
لانها ليست عليها بل على الاب فلا تجبر الام عليها فلم تدع الضرورة اليه بافضاء عدم جبرها الى ضياع الولد
ولو كانت الحضانة على الاب لعللوه به كما قالوا في الارضاع قال في التحفة ثم الام وان كانت احق
بالحضانة فانه لا يجب عليها ارضاعه لان ذلك بمنزلة النفقة ونفقة الولد على الوالد الا ان لا توجد
من ترضعه فتجبر انتهى ثم الوجه الاول يشعر بان الام لو ظهر عدم عجزها بان باشرت الحضانة كما ينبغي تكون الحضانة
لازمة عليها وهذا اولى من الوجه الثاني لان الحضانة كما انها في بعض الاوقات حق الام فكذلك هي
في ذلك الوقت حق الولد على الام كما صرحوا به لانها اشفق على ولدها وهذا يقتضي ان تجبر عليها لو كنا
نعلم قدرتها عليها وانما لم تجبر لعدم علمنا بها وانما اطنبنا في هذا المقام لانه شذ فيه السراج قارئ الهداية
فاوجب في فتاواه التي نقلها عنه ابن الهمام اجرة للحضانة غير اجرة الرضاع لشيخ الاسلام
المستولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه وان كانت مشتركة يملك المستولد نصيب صاحبه
لو ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون يجب ان يكون اقرارا قنية ومتى ولدت
الجارية من مولاها صارت ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء ولهذا يصح استيلاد
المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما قنية وطئ جارية ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد
ادعى الواطئ الشبهة اولا لانه ولده فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب منه كمن زنى
بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه في ط ولو ملك
اخاه من الزنا لم يعتق عليه قنية والحق الزوج المجنون فيشمل الصغير والمريض بخلاف العنين حيث
ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال واراد بالمرأة من لها حق المطالبة بالجماع لانها لو كانت صغيرة
انتظر بلوغها في المجبوب والعنين لاحتمال رضاها بخلاف ما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤخر الى
عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما للحال في الجب وبعد التأجيل في العنين لان الجنون
لا يعدم الشهوة بخصومة ولي ان كان والا فمن ينصبه القاضي ولو جاء الولي ببينة في المسئلتين
على رضاها بعنته او جبه او على علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب يمينها على ذلك تحلف فان نكلت
لم يفرق وان حلفت يفرق كذا في فتح القدير شرح الكنز لابن نجيم في باب العنين وغيره

باب النفقة

وفي الخانية المرأة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان
ترجع بالمفروض لها على زوجها انتهى واذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة وهي
بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها بالتسليم او كان امتناعها بحق فرض القاضي لها اعانة على الوصول
الى حقها الواجب وان كان بعدما حولها الى منزله فزعمت عدم الانفاق او التضييق فلا ينبغي له ان يعجل
بالفرض ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع الى ان يظهر ظلمه ثم يفرض عليه النفقة ويأمره ان يدفعها
اليها لتنفق على نفسها ولو طلب كفيلا بها خوفا من غيبته لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل عند ابي ح
واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بنفقة شهر من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله يجب النفقة للزوجة
وفي الذخيرة اذا فرض القاضي لها الكسوة فهلكت او سرقت منها او خرقتها قبل الوقت فليس عليه ان
يكسوها حتى يمضي الوقت الذي لا تبقى اليه الكسوة والاصل ان القاضي متى ظهر له الخطأ في التقدير
يرده فاذا لم يظهر له ذلك لا يرده فان تخرقت الكسوة بالاستعمال قبل مضي الوقت ينظر فان تخرقت
بخرق استعمالها لم يتبين الخطأ في التقدير فلا يقضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال

المعتدة وتبين الخطأ في التقدير فيقضي بكسوة اخرى وكذا الجواب في النفقة اذا ضاعت او سرقت او اكلت
او اسرفت او لم تسرف ان كان ذلك قبل مضي الوقت فهو كما قلنا في الكسوة لانه لم يظهر خطاء القاضي
في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها
كسوة اخرى وان لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانه لم يظهر خطاء في التقدير
حيث وقت وقتا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت فرق بين هذا وبينما اذا فرض لها القاضي عشرة
دراهم نفقة شهر فمضى الشهر وقد بقي من العشرة شيء حيث يفرض لها القاضي في النفقة عشرة اخرى والفرق
ان في باب النفقة لم يظهر خطاء القاضي في التقدير بيقين لجواز انه انما بقي من العشرة شيء للتقتير
وجد منها في الانفاق على نفسها فبقي التقدير معتبرا فيقضي القاضي لها بعشرة اخرى اما في باب الكسوة
اذا لبست جميع المدة ولم تتخرق فقد ظهر خطاء القاضي في التقدير بيقين لانا تيقنا انه لم يوجد منها
التقتير في اللبس فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن وبين نفقة المحارم وكسوتهم فان في المحارم
اذا مضى الوقت وبقي شيء من الدراهم او الكسوة فالقاضي لا يقضي باخرى في الاحوال كلها لانها باعتبار
الحاجة في حقهم وفي حق المراة معاوضة عن الاحتباس ولهذا اذا ضاعت النفقة او الكسوة من
ايديهم يفرض لهم اخرى لما ذكرنا انتهى وقد استفيد من هذه المنقولات اشياء منها ان جميع ما
تحتاج اليه المراة من لباس بدنها وفرش بيتها من ما تنام عليه وتتغطى به فانه لازم على الرجل اما ان
ياتي به واما ان يفرضه القاضي عليه اصنافا او دراهم كل ستة اشهر ويعجلها وينبغي ان يلي
الزوج شراء الامتعة لها كما قدمناه في الانفاق الا اذا ظهر خيانته في الشراء لها فحينئذ هي التي تلي ذلك
بنفسها او بتوكيل ومنها انها لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب
عليه ما ذكرناه وان كان لها امتعة ولا يلزمها ان تلبس متاعها ولا ان تنام على فرشها فبالاولى ان
لا يلزمها ان تفرش متاعها لينام او يجلس عليه ومنها اذا دفع لها نفقتها وانفقت منها قليلا و
امسكت الباقي فان لها ذلك كما قدمناه ومنها ان ادوات البيت كالاواني ونحوها على الرجل
والحاصل ان المراة ليس عليها الا تسليم نفسها في بيته وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من
اكل وشرب ولبس وفرش ولا يلزمها ان تستمتع بما هو لها ولا ان تفرش له شيئا من فراشها
وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه في زماننا من تقصيرهم في حقوقهن حتى انه يامرها
بفرش امتعتها قهرا عليها وكذلك للضيافة وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول
غنية صارت فقيرة وهذا كله حرام لا يجوز نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا والمراد
بالزوجة في قوله يجب للزوجة في نفس الامر بنكاح صحيح لانه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل
التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا لا في نفس الامر ولذا قال في الظهيرية لو ان امراة اخذت
نفقتها من زوجها شهرا ثم شهد شاهدان انها اخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها
بما اخذت وذكر قبله اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا زوجها وهو يجحد فاقامتا البينة
على النكاح والدخول فلهما نفقة واحدة في هذه المسئلة عن الشهود نص عليه الخصاف من شرح
الكنز لابن نجيم في شرح قوله تجب النفقة للزوجة واشار المصنف الى ان شرط وجوب النفقة تسليم المراة
نفسها الى الزوج وقت وجوب التسليم ونعني بالتسليم التخلية بين نفسها وبين زوجها برفع
المانع من وطئها او الاستمتاع بها اذا كان المانع من قبلها او من غير الزوج فلو تزوج بالغة حرة
صحيحة سليمة ونقلها الى بيته فلها النفقة وكذلك اذا لم ينقلها وهي بحيث لا تمنع نفسها وطلبت
النفقة ولم يطالبها هو بالنقلة فلها النفقة فان طالبها بالنقلة وامتنعت فان كان امتناعها
بحق بان امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل فلها النفقة وكذا لو طالبها بالنقلة بعدما اوفاها المهر
الى دار مغصوبة فامتنعت فلها النفقة لانه بحق ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها
لا على سبيل النشوز بل قالت له حولني الى منزلك او اكتر لي منزلا انزله فاني احتاج الى منزلي هذا اخذ كراه
فلها النفقة كذا في البدايع وفي الذخيرة قال بعض المتاخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم توف الى

الى بيت الزوج والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة اذا لم يطالبها بالنقلة قوله لا ناشزة
بالجر عطف على الزوجة اي لا تجب النفقة للناشزة وهي في اللغة العاصية على الزوج المبغضة له يقال
نشزت المراة على زوجها فهي ناشزة وعن الزجاج النشوز يكون بين الزوجين وهي كراهة كل واحدة
منهما صاحبه كذا في المغرب وفي الشرع كما قال الخصاف الخارجة من منزل زوجها المانعة نفسها منه
والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير اذنه ليشمل ما اذا امتنعت عن المجيء الى منزله ابتداء بعد ايفاء
معجل مهرها واما اذا خرجت من منزله بعد الانتقال اليه واطلق في الخروج فشمل الحقيقي والحكمي وهو
عدم تمكينها له من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه قبل ان تسأله النقلة لانها كالخارجة وفي
الذخيرة بانها صارت كانها نشزت الى موضع آخر فدل انه خروج من منزله حكما بخلاف ما اذا منعته
بعد ما سألته النقلة كما قدمناه وخرج ما اذا خرجت من بيت الغصب وامتنعت من الانتقال
اليه فانها لا تكون ناشزة كما قدمناه لانه ليس منزلا له اصلا بخلاف البيت الذي فيه شبهة كبيت
السلطان ليس لها ان تمتنع وتصير ناشزة كما في الخانية لعدم اعتبار الشبهة في زماننا كما في التجنيس
وقيد بالخروج لانها لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تمكنه من الوطء فانها لا تكون ناشزة لان الظاهر
ان الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل ان البكر لا توطأ الا كرها وقد علم مما قدمناه ان المراد
بمنعها نفسها منه المنع بغير حق فلذا قال في الخلاصة لو كان الزوج بسمرقند وامراته بنسف فبعث
اليها اجنبيا ليحملها الى سمرقند ولم تذهب لعدم المحرم فان لها النفقة وشمل الخروج الحكمي ما اذا طلب
ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لا نفقة لها على ظاهر الرواية من ان له السفر بها واما المفتى
به فلا تكون ناشزة كما قدمناه واشار اليه في الذخيرة ايضا واطلق في عدم وجوب النفقة للناشزة فشمل
ما اذا كانت النفقة مفروضة فان النشوز يسقطها الا اذا استدانت فان المستدانة لا يسقطها
النشوز على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها ايضا كما في الذخيرة وهو مما ينبغي حفظه ولم يذكر ما اذا
تركت النشوز وهو بعودها الى منزله لظهور ان النفقة تعود لانه من باب زوال المانع وفي الخلاصة
الناشزة اذا عادت الى بيت الزوج بعد ما سافر زوجها اجابوا انها خرجت عن ان تكون ناشزة
انتهى وشمل تعريف الناشزة المنكرة للنكاح فاذا ادعى عليها النكاح فجحدت ثم اقام البينة فلا نفقة
لها زاد في فتح القدير وكذا اذا كان الزوج هو المنكر ثم قال ولقائل ان يقول ينبغي ان تجب
لانها صارت مكذبة شرعا وكذا الزوج والا فلا يخفى ما فيه من الاضرار وفي فتح باب الفساد
خصوصا عند اضطرارها للنفقة مع جحدها انتهى ولا يخفى انهم انما نفوا وجوب النفقة ما دامت
جاحدة اما اذا عادت الى التصديق وطلبت النفقة فان لها النفقة واما اذا كان الزوج هو
المنكر فانما نفوا وجوب النفقة عنه في هذه المسئلة عن الشهود لا مطلقا كما سنبينه بعد
ذلك عن الظهيرية وخرج عنه ما اذا اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج من منزله
وذكر في الفوائد التاجية نقلين فيها الثاني منهما كما ذكرنا والاول هو نشوز وان لم تخرج ولا يخفى ضعفه
وفي الخلاصة كان قال الزوج هي ناشزة فلا نفقة عليّ فان شهدوا انه اوفاها المعجل وهي لم تكن في
بيت الزوج سقطت النفقة ولو شهدوا انها ليست في طاعة الزوج للجماع لانه يحتمل انها تكون في
بيته ولا تكون في طاعته وبه لا تسقط النفقة لان الزوج يغلب عليها انتهى وبه علم ان الزوج اذا
ادعى نشوزها في مدة وانكرت فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت
سقطت والبينة عليه وسياتي ان لها الخروج من منزله بغير اذنه في مواضع وحينئذ لا تكون ناشزة
فعلى هذا المراد بالخروج خروجها بغير حق لا بغير اذن فقط لكن ذكر في المجتبى واذا سلمت نفسها بالنهار
دون الليل او على عكسه لا تستحق النفقة لان التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة
في زماننا بانه اذا تزوج من المحترفات التي يكون عامة النهار في الكارخانه والليل مع الزوج لا نفقة
لها انتهى مع انه سياتي ان القابلة لها الخروج من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة فتبين في باب

فی فرض القاضی النفقة وفی غایة البیان معزیا الی الفصول اذا ثبت العجز بشهادة الشهود فان کان
القاضی ش فعی المذهب وفرق بینهما نفذ قضاؤه بالتفریق وان کان حنفیا لاینبغی له ان یقضی بخلاف
مذهبه الا اذا کان مجتهدا ووقع اجتهاده علی ذلک فان قضی مخالفا لروایة من غیر اجتهاد ففی ابی ح
روایتان ولوم لنقض ولکن امر الشفعی المذهب فیقضی بینهما فی هذه الحادثة فقضی بالتفریق ینفذ اذا
لم یرتش الامر والمامور فان کان الزوج غایبا فرفعت الامر الی القاضی وادعت المراة ان زوجها الغ
عاجز عن النفقة وطلبت من القاضی ان یفرق بینهما فان کان القاضی حنفیا فقد ذکرنا وان کان
ش فعیا ففرق بینهما قال مشایخ سمرقند جاز تفریقه لانه قضی فی فصلین مختلف فیهما التفریق بسبب
العجز عن النفقة والقضاء علی الغایب وکل واحد منهما مجتهد فیه وقال القاضی ظهیر الدین المرغینانی
لایصح هذا التفریق لان القضاء علی الغایب انما یجوز عند الشافعی وینفذ فی احدی الروایتین عن ابی
ح اذا ثبت الشهود فیه وهنا لم یثبت المشهود به عند القاضی وهو العجز لان المال غاد ورایح ومن الجایز
ان الغاصب صار غنیا ولم یعلم به الشهود لما بینهما من المسافة وکان الشهود مجازفا فی هذه الشهادة
وقال صاحب الذخیرة الصحیح انه لایصح قضاؤه لان العجز لایعرف حالة الغیبة یجوز ان یکون قادرا
فیکون هذا ترک الانفاق لا العجز عن الانفاق فان رفع هذا القضاء الی قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحیح
انه لاینفذ لان هذا القضاء لیس بمجتهد فیه لما ذکران العجز لم یثبت انتهی وتعقبه فی فتح القدیر بقوله
واعلم ان الفسخ اذا غاب ولم یترک لها نفقة ممکن بغیر طریق اثبات عجزه بمعنی فقره وهو ان
تعتذر النفقة علیها قال القاضی ابو الطیب من الشافعیة اذا تعذرت النفقة علیها بغیبته یثبت
لها الفسخ قال فی الحلیة وله وجه جید فلا یلزم مجیء ما قال ظهیر الدین انتهی وهذا لایرد ما قاله ظهیر الدین
لوجهین الاول انه لیس مذهب الشافعی الثانی ان کلامه فی التفریق بسبب العجز لا فی غیره اقول لیس
فی کلامه تصریح ولا اشعار بالرد علی الظهیر الدین بل مراده ان للفسخ علی المخالف طریقا یمکن لنا تنفیذها ولا
یلزمه المحذور الذی ذکره ظهیر الدین شیخ الاسلام متع الله الخ بوجوده وجود الانام وفی الذخیرة فرق
بین النفقة وبین سایر الدیون فی الامر بالاستدانة فان فی سایر الدیون من علیه الدین اذا عجز عن
قضاء الدین لایومر صاحب الدین بالاستدانة علیه وهنا بعد ما فرض القاضی لها یومر بالاستدانة علی
الزوج والفرق بینهما ان المراة لولم تومر بالاستدانة عسی تموت جوعا او یموت الزوج فتسقط
نفقتها فکان الامر بها لتاکید حقها وهذا المعنی معدوم فی سایر الدیون قال مشایخنا لیس فی یدة
الامر بالاستدانة بعد فرض القاضی النفقة اثبات حق للمراة علیه لان حق رجوعها ثابت بالفرض
سواء اکلت من مال نفسها او استدانت بامر القاضی وبغیر امره ولکن فایدته ان یرجع الغریم علی الزوج
وبدون الامر لیس له الرجوع علیه وانما یرجع رب الدین علی المراة وهی ترجع بالمفروض علی الزوج
وفی تجرید القدوری ان فایدته ان تحیل المراة الغریم علی الزوج وان لم یرض الزوج وبدونه لیس لها
ذلک وذکر الحاکم فی المختصر ان فایدته الرجوع علی الزوج بعد موت احدهما وبدونه لارجوع انتهی
ما فی الذخیرة فقد ذکر والامر بالاستدانة ثلاث فواید لکن من جعل فایدتها امکان الاحالة علیه بدون
بدون رضاه ظاهره انه لیس لرب الدین الاخذ من الزوج بدون الحوالة علی الاول له ذلک کما لایخفی
ولم ار من ذکر الوجه فی امرها بالاستدانة دون امره بذلک مع انه المدیون فکان ینبغی ان یامره القاضی
بالاستدانة وقد ظهر لی وجهه بانه لو امر ربما تراخی فی ذلک فیحصل لها الضرر فامرت هی بالاستدانة
لدفع الضرر ولان الغریم یطمئن لاستدانتها اکثر من استدانته باعتبار انه یصیر له المطالبة علی شخصین
الزوج والمراة بخلاف استدانة الزوج فانه لایطالب الا الزوج فلو امره القاضی بالاستدانة
لنفقتها قبل ان یامرها لم یکن بعیدا ولم اره منقولا واختلف فی معنی الاستدانة فذکر الخصاف
وتبعه الشارحون انها الشراء بالنسیئة لتقضی الثمن من مال الزوج وفی المجتبی معزیا الی رکن الائمة
الصباغی انها الاستقراض فاذا استدانت هل تصرح بانی استدین علی زوجی او تنوی اما اذا صرحت
فظاهر وکذا اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لاتکون استدانة علیه ولو ادعت انها نوت الاستدانة

وانکر الزوج فالقول لها انتهی واطلق فی الاستدانة فشمل قریب المراة والاجنبی لکن ذکر فی شرح المختار
ان المراة المعسرة اذا کان زوجها معسرا ولها ابن من غیره موسر او اخ موسر فنفقتها علی زوجها
ویومر الابن او الاخ بالانفاق علیها ویرجع به علی الزوج اذا ایسر ویحبس الابن والاخ اذا امتنع
لان هذا من المعروف قال الزیلعی فتبین بهذا ان الادانة لنفقتها اذا کان الزوج معسرا وهی معسرة
یجب علی من کانت یجب علیه نفقتها لولا الزوج وعلی هذا لو کان للمعسر اولاد صغار ولم یقدر علی نفقتهم
تجب نفقتهم علی من تجب علیه لولا الاب والام والاخ والعم ثم یرجع به علی الاب اذا ایسر بخلاف
نفقة اولاده اولاده الکبار حیث لایرجع بعد الیسار لانها لاتجب مع الاعسار فکان کالمیت انتهی و
اقره علیه فی فتح القدیر وینبغی ان یکون محله اذا لم تجد اجنبیا یبیعها بالنسیئة او یقرضها لحج یتعین علی
ولدها ونحوه واما اذا وجدت فلا وفی فتح القدیر ولو امتنع من الانفاق علیها مع الیسار لم یفرق
ویبیع الحاکم ماله علیه ویصرفه فی نفقتها فان لم یجد ماله یحبسه حتی ینفق علیها ولا یفسخ انتهی وفی المجتبی
والذخیرة قال الزوج فی مجلس ابی یوسف لیس عندی نفقة فقال خذ عمامته وانقضها علی نفسک
فیحمل انه علم ابو یوسف ان له عمامة اخری والا لاتباع العمامة فی النفقة وسایر الدیون قال الخصاف
لایبیع مسکنه وخادمه ویبیع ما سوی ذلک وقیل یبیع ما سوی الازار وقیل یترک لنفسه دستا
من الثیاب ویبیع ما سوی ذلک وقیل دستین وبه قال السرخسی ولو کان له ثیاب حسنة
یمکنه الاکتفاء بما دونها یبیعها ویشتری ذلک ببعضها ویصرف الباقی الی الدیون والنفقة انتهی
وسیاتی تمامه فی الحبس وفی باب الحجر ان شاء الله تعالی وتتم نفقة الیسار بطروه وان قضی بنفقة
الاعسار لان النفقة تختلف بحسب الیسار والاعسار وما قضی به تقدیر للنفقة لم تجب فاذا تبدل
حاله فلها المطالبة بتمام حقها وزعم الشارح الزیلعی ان هذه المسئلة تستقیم علی قول الکرخی حیث
اعتبر حال الرجل فقط ولم یعتبر حال المراة اصلا وهو ظاهر الروایة ولا یستقیم علی ما ذکره الخصاف
من اعتبار حالهما علی ما علیه الاعتماد فیکون فیه نوع تناقض من الشیخ لان ما ذکره اول الباب
هو قول الخصاف ثم بنی الحکم علی قول الکرخی واقره علیه فی فتح القدیر وهو مردود بل هو مستقیم
علی قول الکل لان الخلاف انما یظهر فیما اذا کان احدهما موسرا والاخر معسرا وکلام المص هنا
اعم من ذلک فلو کانا معسرین وقضی بنفقة الاعسار ثم ایسرا فانه یتم نفقة الیسار اتفاقا و
واذا ایسر الرجل وحده فانه یقضی بنفقة یساره فی حالة اعسارها عند الخصاف هی الوسط
وکذا اذا ایسرت المراة وحدها وقضی بنفقة یساره وهی الوسط عنده فصار کلامه شاملا للصور
الثلاث بهذا الاعتبار لانه لم یقید بیسار الزوج وان قلنا انه المراد کما وقع التصریح به فی الهدایة
فهو محمول علی یسارهما ایضا ومتی امکن الحمل فلا تناقض واشار المص الی ان القاضی اذا فرض
للمراة النفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضی یغیر ذلک الحکم کذا فی الظهیریة وفی الذخیرة واذا فرض
القاضی لها ما لایکفیها فلها ان ترجع عن ذلک لانه ظهر خطا القاضی حیث قضی بما لایکفیها فعلیه
ان یتدارک الخطا بالقضاء بما یکفیها وکذلک اذا فرض علی الزوج زیادة علی یکفیها فله ان یمتنع
عن الزیادة انتهی وفی الخلاصة لو صالحته علی اکثر من حقوقها فی النفقة والکسوة ان کان قدر ما
یتغابن الناس فی مثله جاز وان کان قدر ما لایتغابن الناس فی الزیادة مردودة ویلزمه نفقة
مثلها ولا یبطل القضاء فلو ان القاضی فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص تسقط الزیادة
وهذا یدل علی انه لا یبطل القضاء وتبطل الشهادة انتهی یعنی لایبطل اصل التقریر بزیادة السعر
او نقصانه حتی لو مضت مدة لاتسقط النفقة اذ لو بطل اصله لسقطت بمضی الزمان وسیاتی
مسائل الصلح عن النفقة قریبا ان شاء الله تعالی قوله ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء او الرضا
لان النفقة صلة ولیست بعوض عندنا فلم یستحکم الوجوب فیها الا بالقضاء کالهبة لاتوجب الملک
فیها الا بموکد وهو القبض والصلح بمنزلة القضاء لان ولایته علی نفسه اقوی من ولایة القاضی بخلاف
المهر لانه عوض عن البضع والمراد بعدم وجوبها عدم کونها دینا علیه فلا تکون دینا علیه یطالب ویحبس

عليه الا باحد هذين الشيئين فح تصير دينا عليه فتأخذه منه جبرا سواء كان غائبا او حاضرا سواء اكلت من
نفسها واستدانت اطلق المصنف فشمل المدة الطويلة لكن ذكر في الغاية ان نفقة ما دون الشهر لا تسقط
وعزاه الى الذخيرة فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت
من الاخذ اصلا انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة وظاهر المتون
والشروح ان المراة ترجع بالنفقة المفروضة سواء شرط الرجوع لها اولا ويشكل عليه ما في الخانية
والظهيرية القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجعين بذلك علي انتهى ولم ار جوابا عنها ولعل
المراد انها لا ترجع بما استقرضت وانما ترجع بما فرض لها لان المامور باستقراضه قد يكون ازيد
ومن خلاف الجنس وان لم يؤوله بذلك فهو غلط محض كما لا يخفى منه ايضا في شرح قوله ولا يجب نفقة
مضت وفي الذخيرة ايضا ولو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء او من وقت الصلح فالقول
قول الزوج والبينة بينة المراة لانها تدعي زيادة دين والزوج ينكر فالقول قوله مع يمينه واذا ادعى
الزوج الانفاق وانكرت المراة فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون انتهى وفي الظهيرية
امراة اقامت على رجل بينة بالنكاح فلا نفقة لها منه ايضا في شرح قوله ولا يجب نفقة مضت ومسئلة
للابراء تدل على ان الفرض في الشهر الاول منجز وفيما بعده مضاف يتنجز بدخول الشهر وهكذا فلا يصح
الرجوع عنه لما في الخانية من الصلح ولو صالحت المراة زوجها من نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا اطيق
ذلك فهو لازم لا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها انتهى فاذا
كان هذا في الصلح ففي فرض القاضي اولى لانه له ولاية عامة فاذا قرر القاضي لها نفقة كل يوم او كل
شهر او كل سنة لزم التقرير ما دامت في عصمته حيث لم يوجد مسقط وكان بقدر حالها منه
ايضا في شرح قوله ولا يجب نفقة مضت وقدمنا من عطف المصنف الرضا على القضاء ان فرض
القاضي بطريق الجبر وقدمنا انه اذا فرض عليه اكثر من حاله فان له ان يمتنع عن الزيادة وكذا اذا
اصطلحا على ازيد من نفقة المثل لما في الظهيرية واذا صالح الرجل امراته عن نفقة كل شهر على مائة
درهم والزوج محتاج لم يلزمه الا نفقة مثلها واذا صالحها على دانق كل شهر جاز ولها ان تنقض
اذا لم يكفها انتهى وفي الذخيرة اذا صالحت المراة زوجها من نفقتها على ثلثة دراهم كل شهر فهو جائز
وكان ذلك تقديرا لنفقتها والاصل ان الصلح بينهما متى حصل بشي يجوز للقاضي ان يفرضه
في نفقتها بحال فالصلح منهما تقدير للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضي
او التراضي على شي او كان بعد احدهما واذا وقع الصلح على شي لا يجوز للقاضي ان يفرضه
على الزوج في نفقتها بحال كالثوب والعبد ينظر ان كان الصلح منهما قبل قضاء القاضي لها بالنفقة
وقبل تراضيهما على شي لكل شهر يعتبر الصلح منهما تقديرا او بعد احدهما اعتبر معاوضة وفائدة احتمال
التقدير ان يجوز الزيادة عليه والنقصان عنه وفائدة اعتبار المعاوضة ان لا يجوز الزيادة على ذلك
ولا النقصان فاذا صالحها على دراهم كل شهر ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الرجل لا اطيقه فانه
لا يصدق في ذلك الا ان يتعرف القاضي عن حاله بالسؤال من الناس فاذا اخبروا انه لا يطيق ذلك
نقص عنه واوجب على قدر طاقته فان لم يمض شي من الشهر حتى صالحها من هذه الدراهم على شي
ان كان شيئا يجوز للقاضي كما اذا صالح عن الدراهم على ثلث مخاتيم دقيق بغير عينه فان الصلح
لا يجوز لان الصلح فيه معاوضة لوجوب الدين قبل الصلح فكان بيع دين بدين فلا يجوز الا ان يدفع
الدقيق في المجلس منه ايضا في شرح قوله ولا يجب نفقة مضت واما اذا كانت النفقة مستدانة
بامر القاضي فانها لا تسقط بالطلاق وهو الصحيح لما ذكرنا انه كاستدانة الزوج بنفسه انتهى ما في الذخيرة
وفي المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي انتهى
فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا قد افتى به الشيخان كما في الذخيرة
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين الطلاق الرجعي والباين لان في عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على

الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لامور
الاول انهم اتفقوا على انه يحبس في النفقة المفروضة اذا امتنع من دفعها ولو كانت تسقط بالطلاق لامكنه
ان يطلقها فتسقط ثم يراجعها الثاني انهم صرحوا بجواز اخذ الكفيل بالنفقة المفروضة بقدر المدة التي
فرضها القاضي مع ان الكفالة لا تصح الا بدين صحيح قالوا وهو الذي لا يسقط الا بالاداء والابراء فلو كان
دين النفقة يسقط لم يكن صحيحا فلم تصح الكفالة به ولا يضر سقوطه بموت احدهما لانه يعارض ان
اصله صلة والصلات تسقط بالموت قبل القبض الثالث وهو اقواها ما ذكروه في باب الخلع
فان الكل قد ذكروا ان الطلاق على مال لا يسقط شيئا من حقوق النكاح بخلاف الخلع على مال ولا باس
بذكر عبارتهم قال في البدايع ولا خلاف بينهم في الطلاق على مال انه لا يبرأ به عن سائر الحقوق التي وجبت
لها بسبب النكاح انتهى فقد افاد عدم سقوط النفقة والكسوة المفروضين بالطلاق على مال لانه صرح
بسائر الحقوق وهي ثلثة المهر والنفقة والكسوة ويمكن حملها على المهر فقط لانه يبطل به قوله سائر الحقوق
وقال قبله واما حكم الخلع فان كان بغير بدل بان قال خالعتك ونوى الطلاق فحكمه ان يقع الطلاق
ولا يسقط شي من المهر والنفقة الماضية وان كان ببدل الى اخره فهذا صريح في المسئلة ايضا وفي
غاية البيان اما اذا كان العقد بلفظ الطلاق على مال فهل تقع البراءة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح
ففي ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن
عن ابي ح تقع البراءة عنها لاتمام المقصود انتهى وظاهره ان الطلاق اذا لم يكن على مال لا يسقط شيئا
من الحقوق الواجبة اتفاقا فهذا كله يدل على ضعف الرواية السابقة خصوصا ان مفهوم الكتب حجة
وقد قيدوا سقوطها بموت احدهما وظاهر ما في الخانية والظهيرية ان الخصاف زاد الطلاق من عنده ولهذا
لا اصل في المذهب فالذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصا ما تضمنه
القول بالسقوط من الاضرار بالنساء حتى استفتيت وقت تاليف هذا المحل عن امراة لها كسوة
مفروضة تجمد لها عشر سنين ولم يدفع لها الزوج ثم انها رفعته الى قاض وحكم عليه بالدفع فاستمهلها يوما
ثم ذهب الى قاض رومي وخلعها عنده بغير علمها فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية ولا يخفى
ما في ذلك من الضرر فان قلت لم لم تعتمد على تصحيح الزيلعي بقوله وكذا لا تسقط بالطلاق في الصحيح لما
ذكرنا قلت لان كلامه في النفقة المستدانة بامر القاضي وكلامنا في المفروضة فقط من شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله وبموت احدهما تسقط وقيد بالعجز عن الكسب وهو بالانوثة مطلقا وبالزمانة والعمى
ونحوهما في الذكر فنفقة المراة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الانثى الا الفقر واما البالغ الفقير فلا
بد من عجزه بزمانة او عمى او فقء العينين او شلل اليدين او مقطوع الرجلين او معتوه او مفلوج زاد في
التبيين ان يكون من اعيان الناس يلحقه العار من التكسب او طالب علم لا يتفرغ لذلك وفي المجتبى
البالغ اذا كان عاجزا عن الكسب وهو صحيح نفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته على الاب بمنزلة الزمن والانثى انتهى وفي القنية والظاهر انه تحكم
على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال
اكثر طلبة العلم فان من كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة يجب على الاباء الانفاق عليهم
وانما يطالبهم في المبتدعة الذين شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة بخلافيات ركيكة ضررها
في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس مما يستحقون
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيغرق الله البعض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون
مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم بسيرتهم السلف
لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح
والمفسد قلت لكن نرى طلبة يعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه والاداب الدينية فلو قوا عد
الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل
فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب انتهى

واختلفوا فى حد المعسر الذى يستحق هذه النفقة فقيل هو الذى تحل له هذه الصدقة وقيل هو المحتاج والذى
له منزل وخادم هل يستحق النفقة على قريبه الموسر فيه اختلاف الرواية فى رواية لا يستحق حتى لو كانت
اختا لا يؤمر الاخ بالانفاق عليها وكذا لو كانت بنتا او اما وفى رواية تستحق وهو الصواب كذا فى
البدايع من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله وبقريب محرم فصير عاجز عن الكسب قال فى الذخيرة واذا
طلب الابن الكبير العاجز او الانثى ان يفرض له القاضى النفقة على الاب اجابه القاضى ويدفع ما فرض
لهم اليهم لان ذلك حقهم ولهم ولاية الاستيفاء انتهى فعلى هذا لو قال الاب للولد الكبير انا اطعمك
ولا ادفع اليك شيئا لا يلتفت اليه وكذا الحكم فى نفقة كل محرم لا يشترط يسار الاب لنفقة الولد
الكبير العاجز لانه كالصغير كما فى البدايع وشرطه المصر اليسار لان الفقير لا يجب عليه نفقة غير الاصول
والفروع والزوجة اقول اى غير العاجزين من الاصول والفروع فانهم كالصغير معه كما مر وغير الزوجة
مطلقا شيخ الاسلام واختلف فى حد اليسار على اربعة اقوال مروية الاصح منها قولان احدهما انه
مقدر بنصاب الزكوة وقال فى الخلاصة حتى لو انتقص منه درهم لا يجب وبه يفتى واختاره الولوالجى
معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لاحد لها وبداية النصاب فيقدر به انتهى وثانيهما
انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذى ليس بنام قال فى الهداية وعليه الفتوى وصححه
فى الذخيرة لانه لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكوة وانما شرط غنى محرم للصدقة فكذا
فى حق ايجاب النفقة بصدقة الفطر اشبه منها بالزكوة لان صدقة الفطر معنى المؤنة ومعنى الصدقة
فاذا لم يشترط لوجوب صدقة الفطر غنى موجب للزكوة وهى صدقة من وجه مؤنة من وجه فلان
لا يشترط لوجوب النفقة موجب للزكوة وانها صدقة مؤنة من كل وجه كان انتهى ورجح الزيلعى
رواية محمد التى قدرت اليسار بما يفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا ان كان من اهل الغلة
وان كان من اهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر فى حقوق
العباد القدرة دون النصاب وهذا الوجه انتهى وفى التحفة وقول محمد ارفق وفى غاية البيان
وقال شمس الائمة السرخسى الى قول محمد انتهى ولم ار من افتى به من مشايخنا فالاعتماد على القول الاولين
والارجح الثانى كما لا يخفى من شرح الكنز لابن نجيم فى شرح قوله ولقريب محرم وفى الخانية صغير بات
ابوه وله ام واجداد الاب كانت النفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى
وبه علم ان الجد ليس كالاب فيها منه ايضا فى شرح قوله ولقريب محرم وانما ذكر البيت دون
الدار لانه لو اسكنها فى بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها لان المقصود حصل كذا فى الهداية وقد
اقتصر على الغلق فافاد انه ولو كان الخلا مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه
بمسكن اخر وبه قال الامام لان الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال
ولا بد من كون المراد كون الخلا مشتركا بينهم وبين غير الاجانب والذى فى شرح المختار ولو كان
فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا وجعل له مرافق
وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كذا فى فتح القدير وهو يفيد انه لا بد للبيت من بيت الخلا
ومن مطبخ بخلاف ما فى الهداية وينبغى الافتاء بما فى شرح المختار ويشترط ان لا يكون فى الدار احد من
احماء الزوج يؤذيها كما فى الخانية قالوا للزوج ان يسكنها حيث احب ولكن بين جيران صالحين
ولو قالت انه يضربنى ويؤذينى فامره ان يسكنى بين قوم صالحين فان علم القاضى ذلك زجره ومنعه
عن التعدى فى حقها والا يسال الجيران عن صنيعه فان صدقوها منعه عن التعدى فى حقها ولا يتركها
ثمه وان لم يكن فى جوارها من يوثق به او كانوا يميلون الى الزوج امره باسكانها بين قوم صالحين
انتهى ولم يصرحوا بانه يضرب وانما قالوا زجره ولعله لانها لم تطلب تعزيره وانما طلبت الاسكان
بين صالحين وقد علم من كلامهم ان البيت الذى ليس له جيران فليس بمسكن شرعى ثم اعلم ان المسكن
ايضا لا بد ان يكون بقدر حالهما كما تقدم فى الطعام والكسوة فليس مسكن الاغنياء كمسكن الفقراء
فلو اخر قوله بقدر حالهما عن المسكن لكان اولى وقدمنا ان النفقة اذا اطلقت فانها تنصرف الى

الطعام

الى الطعام والكسوة والسكنى كما فى الخلاصة قولهم يعتبر فى النفقة حالهما يشمل الثلثة كما لا يخفى وفى البزازية من الاجارات
تزوج بها وبنى بها فى منزل كانت فيه باجر ومضى عليه سنة فطالب المواجر المرأة بالاجر فقالت له اجر مكان المنزل
بالكرا عليك الاجر لا يلتفت الى مقالها والاجر عليها لا على الزوج لانها المعاقدة انتهى ومفهومه لو سكنت بغير اجارة
فى وقف او مال يتيم او ما كان معدا للاستغلال فالاجرة عليه وفى البزازية ايضا اجرت دارها من زوجها
وهما يسكنان فيه لا اجر عليه انتهى ولم يذكر المصر المؤنة لانها ليست بواجبة عليه كما فى الفتاوى السراجية
يعنى ليس عليه ان يأتى لها بامرأة تؤنسها فى البيت اذا خرج اذا لم يكن عندها احد قوله ولاهل النظر والكلام
معها يعنى فى اى وقت اختاروا ابهما ذلك فلهم ذلك لما فى منعه من قطيعة الرحم وليس له فى ذلك ضرر
وقد افاد كلامه ان له ان يمنع اهلها من الدخول فى بيته ولو والده او ولدا لان المنزل ملكه وله حق المنع من
دخول ملكه واما القيام على باب الدار فليس له منعهم كالكلام كما فى الخانية واختاره القدورى وقيل لا
يمنعهم من الدخول وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى المكث وطول الكلام والصحيح خلاف كل من القولين
قالوا الصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالد ولا يمنعها من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى
كل سنة وانما يمنعهم من الكينونة عندها وعليه الفتوى كما فى الخانية وعن ابى يوسف فى النوادر تقييد
خروجها بان لا يقدر على اتيانها فان كان يقدر ان على اتيانها لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء
لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايخ منعها
من الخروج اليهما وقد اشار الى نقله فى شرح المختار والحق الاخذ بقول ابى يوسف اذا كان الابوان
بالصفة التى ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغى ان يأذن لها فى زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف
اما فى كل جمعة فيبعد فان فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوى
الهيئات بخلاف خروج الابوين فانه ايسر ولو كان ابوها زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها والزوج يمنعها
من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان الاب او كافرا كذا فى فتح القدير وقد استفيد مما ذكرناه ان
لها الخروج الى زيارة الابوين والمحارم فعلى الصحيح المفتى به تخرج للوالدين فى كل جمعة باذنه وبغير اذنه
ولزيارة المحارم فى كل سنة مرة باذنه وبغير اذنه واما الخروج للاهل زائدا على ذلك فلها ذلك باذنه فى
الظهيرية ويجوز للرجل ان يأذن لها فى الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم
وفى الخلاصة معزيا الى مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غسالة او كان لها على اخر حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها
ولا تخرج ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم
بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج من العالم او اخبرها بذلك
لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شىء عليه
ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة وفى الفتاوى فى باب الواو والمرأة قبل ان تقبض مهرها لها الخروج
فى حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج انتهى
وهكذا فى الخانية الا انه زاد انها تخرج بغير الاذن ايضا اذا كانت فى منزل تخاف السقوط عليها وفيد الحج
بالفرض مع وجود المحرم وقيد خروج القابلة والغاسلة باذن الزوج وفسر الغاسلة بمن تغسل الموتى وفى البزازية
للزوج ان يمنع القابلة والغاسلة من الخروج لان فى الخروج اضرارا به وهى محبوسة لحقه وحقه مقدم على فرض
الكفاية بخلاف الحج الفرض لان حقه لا يقدم على فرض العين وينبغى ان يحمل كلامهم على المرأة التى لم تكن مخدرة
فى مسئلة خروجها للخصومة مع القاضى لانه لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت مخدرة فليس لها الخروج بغير اذن
الزوج لقبول التوكيل منها بغير اذن الزوج لقبول التوكيل منها بغير رضاء الخصم اما الزوج او غيره ولم ار
من نبه على هذا وسيأتى فى باب التعزير المواضع التى يجوز للزوج ان يضرب امرأته فيها وقالوا ان له ان يمنع امرأته من

من الغزل ولا تتطوع للصلوة والصوم بغير اذن الزوج كذا في الظهيرية وينبغي عدم تخصيص الغزل بل له ان يمنعها من الاعمال كلها المقتضية للكسب لانها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعا لاجنبي بالاولى وفي فتح القدير وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالف قاضيخان قال في فصل الحمام في فتاواه حيث قال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والسكنى في بيت خال عن اهله ولم يذكر المص الحكم بعد حضور الزوج قال في الذخيرة فان حضر الزوج وقال كنت اوفيت النفقة او ارسلت اليها النفقة فالقاضي يقول له اقم البينة فان اقام امرها القاضي برد ما اخذت لانه ظهر عند القاضي انها اخذت بغير حق وللزوج الخيار ان شاء اخذها بذلك وان شاء اخذ الكفيل فان لم يكن للزوج بينة وحلفت المرأة على ذلك برئ الكفيل وان نكلت عن اليمين ونكل الكفيل لزمها وللزوج الخيار فقد ذكر في هذه المسئلة نكولها ونكول المرأة امر لازم واما نكول الكفيل فليس بلازم بل اذا نكلت المرأة فذلك يكفي لثبوت الخيار للزوج وان لم ينكل الكفيل لان النكول اقرار والاصيل اذا اقر بالمال لزم الكفيل فان جحد الكفيل ولا ضمان على المودع لان امر القاضي بالدفع اليها قد صح فصار كامره بنفسه انتهى ويخالفه ما في المبسوط وشرح الطحاوي انها لو اقرت انها تعجلت نفقتها فالزوج يأخذ من المرأة ولا يأخذ من الكفيل انتهى وسيأتي في باب الكفالة الفرق بين الكفالة بدين قايم في الحال كقولك كفلت بمالك عليه فلا يلزم الكفيل ما اقر به الاصيل وبين الكفالة بدين سيجب كقوله ما ثبت لك عليه او ذاب فيلزم الكفيل ما اقر به كما في فتح القدير ولا يخفى ان الكفيل انما ضمن الدين القايم للحال لانها لما اخذت ثانيا ضمنها فكان وقت الضمان قايما في ذمتها للحال وهو ما اخذته ثانيا فظهر بهذا انه من القسم الاول فالصحيح ما في المبسوط وفي المجتبى ولم يذكر انه يأخذ منها كفيلا بنفسها او بما اعطاها وذكر شس فاذا حلفت فاعطاها النفقة اخذت منها كفيلا بذلك باطل وهو الصحيح انتهى فقد صرح بان الكفالة انما هو بما اخذته قبل الكفالة فهو نظير قوله كفلت بمالك عليه وفي الخانية وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة انتهى ولم يذكروا ما وينبغي ان يكون كالمديون لانها مقرة على نفسها وفي الخانية والوديعة اولى من الديون في البداءة بالانفاق منها عليها وفي الذخيرة وينفق القاضي عليها من غلة الدار والعبد الذي هو للغايب من جنس حقها واطلق المص في الغايب فشمل المفقود وغيره في شرح الطحاوي ولم يقيد فيما عندي من الكتب للغيبة بشيء الا في فتاوى الصيرفية فانه قال ايجاب النفقة في مال الغايب بشرط ان تكون مدة سفر انتهى وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وفرض لزوجة الغايب والحاصل ان الاب لا يخلو اما ان يكون غنيا او فقيرا والصغير كذلك فان كان الاب والصغير غنيين فان الاب ينفق عليه من مال نفسه ان كان حاضرا وان كان مال الصغير غايبا وجبت على الاب فان اراد الرجوع انفق عليه باذن القاضي فلو انفق بلا امره ليس له الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد انه انفق ليرجع ولو لم يشهد لكنه انفق بنية الرجوع لم يكن له الرجوع في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى يحل له الرجوع وان كان للصغير عقار او اردية وثياب واحتيج الى النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء وان كانا فقيرين فعند الخصاف ان الاب يتكفف الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال هذا اذا كان عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب اكتسب فان امتنع عن الكسب حبس بخلاف ساير الديون ولا يحبس والد في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف النفس وان لم يف كسبه بحاجته او لم يكتسب لعدم تيسر انفق عليهم القريب ورجع على الاب اذا ايسر وان كان الاب غنيا والولد الصغير فقيرا فالنفقة على الاب الى ان يبلغ الذكر حد الكسب وان لم يبلغ الحلم فاذا كان هذا كان للاب ان يواجره وينفق عليه من اجرته وليس له في الانثى ذلك فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في ساير املاكه وان كان الاب فقيرا والصغير غنيا

لا يجب نفقته على ابيه بل نفقته ابيه عليه كذا في الذخيرة وذكر الولوالجي ان في كل موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد اولاده اولاد البنات والذكور وفي الذخيرة ان الام اذا خاصمت في نفقة الاولاد فان القاضي يفرض على الاب نفقة الصغار الفقراء ويدفع النفقة اليها لانها ارفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة فان قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا وانما يسأل ممن كان يداخلها فان اخبر جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم ومن مشايخنا من قال انه اوقعت المنازعة بين الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء وضعها الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد واذا صالحت المرأة زوجها من نفقة الاولاد الصغار موسرا كان الزوج او معسرا جاز واختلف المشايخ في طريق جواز هذا الصلح فقال بعضهم لان الاب هو العاقد من الجانبين كبيعه مال ولده الصغير من نفسه وشرائه كذلك وقال بعضهم لان العاقد الاب من جانب نفسه والام من جانب الصغار لان نفقتهم من اسباب التربية والحضانة وهي للام ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما تدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه اقل ان كان لا يكفيهم زاد الى مقدار كفايتهم من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولطفله الفقير وفي غاية البيان معزيا الى التتمة عن اجارة العيون عن محمد فيمن استاجر ظئر الصبي سهرا فلما انقضى الشهر ابت ان ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها ان ترضع منه ايضا في شرح قوله ولا تجبر امه ان ترضع وفي الخزانة عن التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان له مال والا فعلى من تجب عليه نفقته انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويستاجر من ترضعه عندها وفي الذخيرة لو صالحت المرأة زوجها على اجر الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان عن طلاق باين واحدة او ثلث جاز على احدى الروايتين لان الصلح على ان يعطيها شيئا لترضع ولدها استيجار لها واذا جاز الصلح فهو كما لو استاجرها على عمل اخر من الاعمال على دراهم وصالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز وان صالح عنها على شيء بغير عينه لا يجوز الا ان يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها اجرة وليست بنفقة انتهى وكذا في الولوالجية لا تسقط هذه الاجرة بموته بل تكون اسوة الغرماء انتهى فالحاصل انه اجرة فلذا لا تتوقف على القضاء وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اي اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في ساير الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى لكن هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر اقول هذا الاطلاق يخالف ما في ساير الكتب من تقييد الاب بالمعسر وهو الظاهر كما لا يخفى شيخ الاسلام ونفقة الوالد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الرضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى وظاهر من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصغير يدفع اليها اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتي باجنبية متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تأخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العمة على الصحيح الا ان يوجد نقل صريح في ان الاجنبية كالعمة وظاهر ان العمة ليس قيدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام ثم اعلم ان ظاهر الولوالجية ان اجرة الرضاع غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة اقول المغايرة باعتبار ان النفقة بعد مدة الارضاع اذ في مدته لا يحتاج الى شيء معتد به غير الارضاع فعبر عن النفقة في تلك المدة باجرة الرضاع وفيما بعدها بالنفقة فيهما لا يجتمعان واما

كون الاجنبية كالعمة في [illegible] الحضانة

ذكره قارئ الهداية فما تفرد به وصرح بنفيه في جواهر الفتاوى فراجعه شيخ الاسلام فاذا استاجر الام للارضاع
لا يكفي عن نفقة لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شيء اخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيفرض
القاضي له نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة
ونفقة الولد اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا واما اجرة الحضانة فصرح بها قارئ الهداية في فتاواه واما نفقة
الولد فصرحوا بها في الاجارات في اجارات الظئر قال الزيلعي فيها والطعام والثياب على الوالد وما ذكره محمد من الدهن
والريحان على الظئر فهو على عادة اهل الكوفة انتهى فالحاصل ان الام ليس عليها الا الارضاع واصلاح طعامه وغسل
ثيابه لكن في الخانية وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغير على طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد
انتهى الا ان يقال ان مراده النفقة الكاملة بخلافها في زمن الرضاع فانها قليلة وفي المجتبى واذا كان للصبي مال
فمؤنة الرضاع ونفقته بعد الفطام في مال الصغير من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وهي احق بعدها قوله ولا
يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احدا اما نفقة الولد فقد منا ها واما نفقة الوالدين فلان لهما
تاويلا في مال الولد بالنص ولا تاويل لهما في مال غيره ولانه اقرب الناس اليهما فكان اولى باستحقاق نفقتهما
عليه اطلق في الاب فشمل الموسر والمعسر لكن في الذخيرة ان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق
من مالها على الولد فيكون دينا ترجع عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا لكن نفقة
فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر ثم جعل الام اولى بالتحمل من ساير
الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها
ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك لانها اقرب الى الصغير ولو كان الاب واجدا للنفقة على لكنه امتنع
النفقة على الصغير فيفرض القاضي النفقة على الاب فامتنع عن الاداء فالقاضي يامرها ان تستدين عليه
وتنفق على الصغير لترجع بذلك على الاب وكذلك لو غاب الاب بعد فرض نفقة الاولاد وتركهم بلا نفقة
فاستدانت بامر القاضي وانفقت عليهم رجعت عليه وكذلك هذا الحكم في مؤنة الرضاع اذا كان الاب
معسرا فالقاضي يامر الام بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالقدر الذي امرها القاضي بالاستدانة وان لم
تستدن بعد الفرض لكن ياكلون من مسئلة فلا رجوع لها لوقوع الاستغناء فان كانوا اعطوا مقدار
نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة في النصف الباقي وعلى هذا القياس
وكذا في نفقة المحارم وسياتي تمامه ولو كان للفقير اولاد صغار وجد موسر لم تفرض على الجد ولكن يامر
الجد بالانفاق صيانة لولد الولد ويكون ذلك دينا على والد الصغار هكذا ذكر القدوري فلم يجعل النفقة
على الجد حال عسرة الاب وقد ذكرنا في اول هذا الفصل ان الاب الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة
على الجد وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد
في ادب القاضي للخصاف وان كان الاب زمنا قضى بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد بالانفاق
لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار وعن ابي يوسف في صغير له والد محتاج وهو زمن فرضت
نفقته على قرابته من قبل دون ابيه وكل من يجبر على نفقة الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل
ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق فيكون حقا دينا على الاب وهذا الجواب
انما يستقيم اذا لم يكن في قرابة الام من يكون محرما للصغير ويكون اهلا للارث لان شرط وجوب النفقة
في غير قرابة الولاد المحرمية واهلية الارث فاما من كان في قرابة الام من كان محرما للصغير وهو اهل للارث
تجب عليه النفقة ويجعل الاب المعسر كالميت لما ذكرنا انتهى وحاصله ان الوجوب على الاب المعسر انما هو
اذا انفقت الام الموسرة والا فالاب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتا ولا رجوع عليه في الصحيح
وعلى هذا فلا بد من اصلاح المتون والشروح كما لا يخفى واطلق في قوله في نفقة ولده فشمل الصغير والكبير الزمن
وفي رواية ان نفقة الكبير تجب على الابوين اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الصغير والظاهر الاول من شرح
الكنز لابن نجيم وانما عبر المصنف بالضمان دون الحرمة لانه انما يضمن في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى
فلا ضمان عليه ولو مات الغائب حل له ان يحلف لورثته انهم ليس لهم عليه حق لانه لم يرد بذلك غير الاصلاح كذا
في فتح القدير واطلق المصنف في الضمان فشمل ما اذا امكن استطلاع راي القاضي او لا لكن نقلوا عن النوادر

انه

انه مقيد بما اذا امكن اما اذا لم يمكن فلا ضمان استحسانا اقول سياتي ان عدم الضمان استحسانا فيما
بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن فالمقيد في النوادر بالضمان فيما بينه وبين الله تعالى فلا معنى
للاستدراك في كلام المصنف لكون مراده الضمان في القضاء على ما ذكره اتفاقا شيخ الاسلام قال في
الذخيرة وكذلك قال محمد في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمى عليه من مال
المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهز صاحبه منه ما لم يضمن استحسانا وكذا العبد الماذون
في التجارة اذا مات مولاه فانفق في الطريق لم يضمن وكذا روي عن مشايخ بلخ اذا كان للمسجد
اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جمع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه
من الحصر والحشيش لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي عن محمد انه مات واحد من تلامذته
فباع محمد كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح فما كان على قياس هذا الاصل لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا اما في الحكم فهو
ضامن وكذا الورثة الكبار اذا انفقوا على الصغار ولم يكن هناك وصي فانهم متطوعون حكما واما في الاخرة
فهم محتسبون وسعهم ان يفعلوا بما فضل من نصيب الصغار فقط ولو احلفوا فلا شيء عليهم ونظيره
اذا عرف الوصي الدين على الميت فقضاه ولم يقر بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم وكذا
اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى صاحب الوديعة مثلها دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض
دينه وسع المودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يخبره وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو
مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف ان عمرو لم يقض دينه يسع لزيد ان يقضي دين
عمرو بمال عمرو على زيد ولا يخبر ورثته بذلك انتهى والاصل في ذلك ان حال الدين ولبد الراية وتمامه من غير امر
لاجل الاصلاح ذكره الكرماني في شرح البخاري من الجنايات ولم يذكر المصنف انه هل يرجع بما انفقه على من انفق
عليه عند ضمانه وقالوا لا رجوع له لان المودع ملك المدفوع بالضمان فكانت متبرعا بملك نفسه وظاهره
انه لا فرق بين ان ينفق عليهم وبين ان يدفع الوديعة اليهم في وجوب الضمان وعدم الرجوع عليهم لوجود
العلة فيهما ولم ار انه اذا انفق بلا امر ثم اجاز المالك لظهور انه لا ضمان لان الاجازة ابراء له من الضمان
ولقولهم ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة من شرح لابن نجيم في شرح قوله وصح بيع عرض ابنه
لا عقاره واطلق المصنف في المدة وهي مقيدة بالكثير اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في
الذخيرة وتبعها الشارحون لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها وفي فتح القدير
وكيف لا تصير القصيرة دينا والقاضي مامور بالقضاء ولو لم تصر دينا لم يكن بالامر بالقضاء فائدة ولو كان
حكما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل هذا قدمناه في غير المفروضة من نفقة الزوجات
انتهى واطلق في نفقة الولاد فشمل الاصول والفروع الصغار والكبار واستثنى في الذخيرة معزوا
الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير فانها تصير دينا على الاب بالقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر
الاقارب وفي الواقعات واذا فرض نفقة الاب والابن فلم يقبض سنين ثم ابرا او مات
تبطل لان هذا صلة من وجه فلا تصير دينا من كل وجه انتهى ولا يخفى ان تعليق البطلان على الابراء والموت
ليس بقيد لما ذكرناه قوله الا ان باذن القاضي بالاستدانة يعني فلا تسقط بمضي المدة لان القاضي له
ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فتصير دينا في ذمته فلم يسقط بمضي المدة وهو الاستدانة والا كان
مجرد الاستدانة كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا
في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا
غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدان انتهى قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن
بالاستدانة من ماله او من صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة انتهى وصرح به في الذخيرة في
نفقة الاولاد الصغار انهم اذا اكلوا من مسئلة الناس فلا رجوع لهم على الاب بشيء فلو اعطوا نصف
الكفاية واستدانة الام لهم النصف رجعت بما استدانت وقد قدمناه وافاد المصنف بعدم سقوطها
بعد الاستدانة المأذون فيها انه لو مات من عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته

وان دينها مانع من وجوب الزكوة لانه دين له مطالب من جهة العباد وفي الخانية رجل غاب ولم يترك
لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع بذلك على الزوج انتهى ولم يشترط الاستدانة
ولا الاذن بها فيفرق بين ما اذا انفقت عليهم من مالها او ما اذا اكلوا من المسئلة وفي البزازية قالت
الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وهو غني حتى استدين عليه ففعله القاضي فاذا استدانت عليه
وايسر رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته في الصحيح وان انفقت عليه من مالها
او من المسئلة من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة المحارم انتهى ثم اعلم ان الممتنع من نفقة
القريب المحرم بشروطه يضرب ولا يحبس بخلاف الممتنع من ساير الحقوق لانه لا يمكن استدراك هذا
الحق بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستدرك بالضرب بخلاف ساير الحقوق كذا في البدايع قوله
ولمملوكه اي تجب النفقة والكسوة والسكنى لمملوكه على سيده للامر في قوله عم اطعموهم مما تاكلون والبسوهم
مما تلبسون وعليه اجماع العلماء قال الطحاوي وذهب قوم الى ان الرجل عليه ان يسوي بين مملوكه وبين
نفسه في الطعام والكسوة احتجاجا بما روينا وخالفهم آخرون احتجاجا بما حدث الطحاوي باسناده الى
ابي هريرة ان رسول الله عم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق فدل على ان للموالي
ان يفضلوا انفسهم على عبيدهم ويدل عليه ايضا حديث البخاري مرفوعا اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجالسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه والجواب عن الاول انه ذكره
بلفظ من وهي للتبعيض فاذا اطعمهم الموالي من بعض ما ياكلون او كسوهم من بعض ما يلبسون يحصل الغرض
فلو كان المراد التسوية في الاكل والكسوة لقال مثل ما تاكلون ومثل ما تلبسون كذا في غاية البيان واجاب
عنه في فتح القدير بان المراد من جنس ما تاكلون وتلبسون لا مثله فاذا البسه من الكتان والقطن
وهو يلبس منهما الفايق كفى بخلاف الباسه نحو الجوالق والله اعلم ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو قضى بنفقة الولاد والقريب واما
العارية فعلى المستعير واما كسوته فعلى المعير كذا في الواقعات منه ايضا في شرح قوله ولمملوكه وعلم
ان الغاية ان الامر بالبيع معناه بيع القاضي عليه وفي شرح الاقطع ما ذكره من البيع ينبغي ان يكون على
قول ابي يوسف ومحمد لانهما يريان البيع على الحر لاجل حق الغير فاما ابو حنيفة فانه لا يرى جواز البيع على الحر
ولكنه يجبره حتى يبيعه اذا استحق عليه البيع انتهى وكذا قال المصر امر ببيعه ولم يقل باعه القاضي قيد
بالمملوك اي الرقيق لان ما عداه من املاكه اذا امتنع من الانفاق فانه لا يجبر عليه ولو كان حيوانا لكنها
ليست من اهل الاستحقاق الا انه يفتى فيما بينه وبين الله تعالى بالانفاق على الحيوانات لانه عم
نهى عن تعذيب الحيوان وفيه ذلك ونهى عن اضاعة المال وفيه اضاعته وعن ابي يوسف انه يجبر والاصح
ما قلنا كذا في الهداية ورجح الطحاوي رواية ابي يوسف وقال وبه ناخذ قال في فتح القدير وبه قالت
الائمة الثلثة وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا بدع فيه
وظاهر المذهب الاول والحق ما عليه الجماعة انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فان ابى
ففي كسبه ومن ركب فرسا حبيسا في سبيل الله فنفقته عليه حتى يرده والاصل ان من كانت
له المنفعة او بدلها فالنفقة عليه سواء كان مالكا او لا انتهى منه في شرح قوله فان ابى ففي كسبه
واما العبد المغصوب فان نفقته على الغاصب الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان
يامره بالنفقة او البيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا
منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن واما العبد الوديعة اذا غاب صاحبه فجاء
المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يواجر العبد و
ينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل واما العبد اذا كان بين رجلين فغاب احدهما وتركه
عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء
قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يامره بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة
الكل من الخانية وفي الخلاصة الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن القاضي وبغير اذن صاحبه

وكذا

وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق على الوديعة واللقطة وكذا في الدار اذا استربت
فانفق احدهما بغير اذن صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع وفي القنية ونفقة المبيع على البايع ما دام
في يده هو الصحيح ثم رقم برقم آخر انه يرفع البايع الامر الى الحاكم فياذن له في بيعه او اجارته ثم رقم بان
نفقة العبد المبيع بشرط الخيار على من له الملك في العبد وقت الوجوب وقيل على البايع وقيل
بينهما ان فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر انتهى وفي وجوب نفقة المبيع على البايع قبل
تسليمه اشكال لانه لا ملك له لا رقبة ولا منفعة فينبغي ان يكون على المشتري ويكون تابعة للملك كما صححه
كما بحثه بعضهم كما في القنية ايضا شرح الكنز لابن نجيم قبل كتاب العتاق واطلق في المال وهو محل
التقييد قالوا هذا اذا كان المال من جنس حقها دراهم او دنانير او تبرا او طعاما او كسوة من جنس حقها
اما اذا كان من خلاف جنس حقها لا تفرض النفقة فيه لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يباع على الحاضر فكذا على الغايب واما عندهما فلانه ان كان يقضي
على الحاضر لانه يعرف امتناعه لا يقضي على الغايب لانه لا يعرف امتناعه منه ايضا في باب النفقة في
شرح قوله وفرض لزوجة الغايب واذا كانت للمرأة اولاد صغار وغاب الاب ولم يترك لهم
نفقة تجبر الام على الانفاق ان كان لها مال ثم ترجع بذلك على الاب كذا في الخانية بهذا علم ان الرجل
اذا غاب وله زوجة واولاد صغار ولم يترك شيئا فان القاضي يسمع البينة منها على النكاح ان
لم يكن عالما به على ما عليه العمل ثم يفرض لها ولاولادها نفقة ثم يامرها بالاستدانة فاذا جاء رجعت عليه
بالمفروض لها ولاولادها منه ايضا وكذا معتدة وفات ولدت لاقل منهما بهذه مسئلة ذكرت
في الهداية بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها الخ اي يثبت نسب ولد معتدة وفات
يكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة
لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت
بالانقضاء كما بين في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى فصار كما اذا اقرت بالانقضاء
كما بين في الصغيرة وهو وضع الحمل بخلاف الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل
وفي البلوغ شك والصغر ثابت بيقين فلا يزول بالشك اقول هذه مسئلة مستقلة كما لا يخفى
وهي ان في معتدة الوفاة يكفي اقرار الورثة بالولادة كما يكفي ظهور الحبل او اقرار الزوج به فلا معنى
بجعلها احد شقي المسئلة التي تقدمت عليها فانها لبيان الوقت الذي يثبت فيه نسب ولد معتدة الوفاة
والعجب انه ذكر في المسئلتين انها هي المذكورة في الهداية بقوله كذا مع انه لا جدوى فيه ولم يجر له عادة
بذلك ومع ذلك لم يحسن تصويرها كما في الهداية شيخ الاسلام او ولدت عطف على قوله ولدت
لاقل منهما بهذه مسئلة ذكرت في الهداية ثانيا بقوله وان كانت معتدة عن وفاة وصدقها اي
يثبت نسب ولد معتدة وفات ولدت في العدة واقر الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب
فهل يثبت في حق غيرهم ممن لم يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل
وامرأتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولذا قيل يشترط لفظ الشهادة وقيل لا يشترط لان الثبوت
في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرايط الاصل كالعبد مع
المولى والجندي مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي درر غرر والمكاتب
على المال يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز به عن المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق
اذ لا بدل له اصلا مطلب عزمي درر غرر يباع القن الماذون بالنكاح في نفقة زوجته لانه دين وجب
في ذمته بوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى لان السبب كان باذنه فيتعلق برقبته كدين التجارة
في العبد التاجر وللمولى ان يفدي لان حقها في النفقة مرة بعد اخرى مثل عبد تزوج امرأة كذلك
باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري
عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فانه

لا يباع مرة اخرى وتسقط اي النفقة بموته اي العبد وقتله ولا يؤاخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء
ويباع في دين غيرها اي غير النفقة مرة فان اوفى الغرماء حقهما والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين النفقة
يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع بخلاف ساير الديون درر غرر في باب النفقة
بهذا يرد ما اسلفه انفا في تصوير البيع مرة بعد اخرى فانه صريح في ان ما بيع لاجله هو الدين القديم لا الدين
الحادث بعد البيع وقد انطقه الله تعالى بالحق وانما غره في ذلك الباطل كلام صدر الشريعة ولم يتدارك
لشيخ الاسلام والصحيح ان لا منع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة ودخول
محرم غيرهما كل سنة قوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول لا يمنع المحارم من الزيارة في
كل شهر درر غرر في باب النفقة اقول الاقتصار في المحارم على الدخول لا وجه له فقد صرحوا بان التقدير
في المحارم بسنة مطلق من غير تخصيص لدخول لشيخ الاسلام امراة ماتت فاتخذت امها ماتما فبعث
الزوج الى ام الامراة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة
قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت
وانفقت باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا
انه شرط عليها الرجوع لان القيم لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع وكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان
اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان
لان ذكر القيمة بمنزلة شرط الضمان قال سه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله لكن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم قاضيخان
في كتاب النكاح قبيل فصل في تكرار المهر وفي الحاوي نفقة الصغير تصير دينا على الاب بقضاء ونفقة
ساير المحارم لا تصير من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي في اواخر كتاب السير وسئل ابو بكر عن صبي
بين ابوين وفرض القاضي النفقة على الاب وانفقت الام عليه هل لها ان تطالب الاب
(ما اجتمع من النفقة)
بنفقة ما مضى قال لها ان تطالب بمقدار ما انفقت بعد ما فرض القاضي فقيل له اليس لو فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم فمضت عليه مدة فانه لا يطالب بنفقة ما مضى قال لا يشبه ذلك وقياس هذا
ان لو ضمن الرجل نفقته وانفق عليه شهورا فله ان يرجع بنفقة ما مضى فكذلك الام اذا انفقت
نوازل واذا كان للعبد او المدبر او المكاتب امراة حرة او امة قد بوئت بيتا فانه يفرض نفقتها
عليه بقدر ما يكفيها ويكون ذلك دينا في رقبته فان اجتمع عليه ما يعجز عنه بيع فيه العبد الا ان يؤديها
سيده عنه واما المدبر والمكاتب فيسعيان فيه فان كان لها منه ولد لم يجبر على نفقة الولد مختصر
حاكم شهيد وصورة تعليق كثير الوقوع في مصر وهو ان يقول ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيل
او بفضولي فانت طالق او فهي طالق فهل له مخلص قلت اذا اجاز عقد الفضولي بالفعل فلا يقع
عليه طلاق لان قوله او بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه تزوجت وقد صرحوا بانه
حقيقة في القول فقوله او بفضولي انما ينصرف الى اجازته بالقول فقط فلو زاد عليه او دخلت في
نكاحي او في عصمتي فالحكم كذلك لما قدمناه من ان الدخول فيه ليس له الا سبب واحد وهو التزوج
وهو لا يكون الا بالقول فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولي ولو بالفعل فلا تخلص له الا اذا كان
المعلق طلاق المتزوجة فيرجع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة كما قدمناه في باب التعليق
شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله حلف لا يتزوج فزوجه فضولي ولو حذف المصنف قوله بدين لكان اولى
لان المحبوسة ظلما بغير حق لا نفقة لها لان المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج
وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته وهذا هو الصحيح لانه اذا كان الفوت من جهته امكن القول
ببقائه تقديرا واما اذا كان لا من جهته فلم يكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن ايجاب
النفقة كذا في الذخيرة منه ايضا في شرح قوله ومحبوسة بدين اقول تلك داخلة في المغصوبة
المذكورة هنا وانما افردها بالذكر اهتماما يعني لا يجب النفقة اذا لم يكن فوت الاحتباس من جانبه سواء

كان من جانبها او لم يكن كالمغصوبة شيخ الاسلام واطلق في المراة فشمل الحرة والامة السرية والوضيعة لكن في
الخلاصة معزيا الى الفتاوى الصغرى المنكوحة اذا كانت امة لا تستحق نفقة الخادم ونفقة الخادم لبنات الاشراف
انتهى ولا يتصور ان يكون لامة خادم على ظاهر الرواية لان المملوك للمراة ولا ملك للامة وانما هو على قول من
فسر الخادم بكل خادم مملوكا لها او لا وقد افاد بعضهم معنى الخلاصة انها اذا كانت من الاراذل لا تستحق نفقة
الخادم وان كانت حرة لانه قيد ببنات الاشراف قال في فتح القدير ويوافق ما قيد به الفقيه ابو الليث
كلام الخصاف حيث قال في ادب القاضي لو فرض ما تحتاج اليه من الدقيق والدهن واللحم والادام فقالت
لا اعجن ولا اخبز ولا اعالج شيئا من ذلك لا تجبر عليه وعلى الزوج ان يأتيها بمن يكفيها عمل ذلك قال الفقيه
هذا اذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت ممن لا تباشر ذلك فان كانت ممن تخدم نفسها وتقدر
على ذلك لا يجب عليه ان يأتيها بمن يفعله وفي بعض المواضع تجبر على ذلك قال السرخسي لا تجبر ولكن اذا لم تطبخ
لا يعطيها الادام وهو الصحيح وقالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها القاضي انتهى ولذا
قال في البدايع لو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لانها لو اخذت على عمل وجب
عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ انتهى وهو شامل لبنات الاشراف ايضا ولذا استدل
في البدايع لوجوبه ديانة بانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل
على فاطمة انتهى مع انها سيدة نساء العالمين رضي الله تعالى عنها وابوها صلى الله تعالى عليه وسلم افضل
الخلق اجمعين من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولخادم لو موسرا تزوج كبيرة وطلبت النفقة وهي
في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فما لم يطلبها
بالنقلة اذ النفقة حقها والانتقال حق الزوج فما لم يطلبها بالنقلة فقد ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى
وقيل لا نفقة لها اذا لم تزف الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المعجل فلها النفقة ولو امتنعت
بغير حق لكون المهر مؤجلا فلا نفقة لها وكذلك الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى تصير
بحال يطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب جامع الفصولين

كتاب العتاق

ولو قال جزء منك حر وشيء منك حر يعتق ما يشاء المولى في قوله انتهى ولم يذكر المصنف الالفاظ
الجارية مجرى الصريح قال في البدايع واما الذي هو ملحق بالصريح فهو ان يقول وهبت لك نفسك او وهبت
نفسك منك او بعت نفسك منك ويعتق سواء قبل او لم يقبل نوى او لم ينو لان الايجاب من الواهب
والبايع ازالة الملك عن الموهوب والمبيع وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت
الملك لهما وههنا لم يثبت الملك للعبد في نفسه لا يصلح مملوكا لنفسه فبقي الهبة والبيع ازالة الملك عن الرقيق
لا الى احد وهذا معنى الاعتاق وقد قال ابو ح اذا قال لعبده وهبت لك نفسك وقال اردت وهبت
له عتقه اي لا اعتقه لم يعتق في القضاء لانه عدول عن الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله
كلامه انتهى وزاد في الخانية تصدقت بنفسك عليك وفي هذه الالفاظ ثلثة اقوال فقيل انها ملحقة بالصريح
كما ذكرناه وقيل انها كناية لا تحتاج الى النية وكل منها مبني على ان الصريح يختص بالوضع والحق القول الثالث
انها صريح حقيقة كما قال به جماعة لانه يختص بالوضع واختاره المحقق ابن الهمام شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
وصح من حر مكلف والولد يتبع الاب في النسب لانه للتعريف والام لا تشتهر ويتبع الام في الملك حتى
اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان كانت مشتركة بينه وبين غيره كان
الولد كذلك والرق والفرق بينهما ان الرق هو الذي ركبه الله تعالى على بعض عباده جزاء استنكافهم عن
طاعته وهو حق الله تعالى او حق العامة على الخلاف فيه والملك هو تمكن الشخص من التصرف فيه واول ما يوجد
المالك لا يوصف بالرق لان الملك لا بعد الاخراج الى دار الاسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الادمي
لا الرق وفي البيع لا يزول ملك المالك لا الرق وبالعتق يزول ملكه قصدا لانه حقه ويزول الرق ضمنا ضرورة
فراغه عن حقوق العباد وتبين لك الفرق بينهما في القن وام الولد والمكاتب فان الرق والملك كاملان
في المرقوق القن ورق ام الولد ناقص حتى لا يجوز اعتاقهما عن الكفارة والملك فيهما كامل والمكاتب رقه كامل
حتى جاز اعتاقه عن الكفارة وملكه ناقص لخروجه عن يد المولى ولا يدخل تحت قوله كل مملوك لي كذا ذكره الزيلعي

درر وغرر حر على خدمته سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كما في سائر العقود وصورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال ان خدمتني كذا مدة فانت
حر لا يعتق ما لم يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة ولزمته اي لزمت الخدمة العبد اذا سلم له المبدل
فلزم عليه تسليم البدل درر وغرر وفي شرح النقاية في مسئلة ان خدمتني كذا لو خدمه اقل منها او اعطاه
مالا عن خدمته لا يعتق وكذا لو قال ان خدمتني واولادي سنة فمات بعض الاولاد لا يعتق انتهى شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله ولو حرره على خدمته فلو ملك شقصا من ذي رحم محرم منه قال الامام ابو حنيفة يعتق عليه
بقدر ملكه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يعتق والكل بناء على ان العتق عنده يتجزأ خلافا لهما
شرح الفصل المرسومة بروضة الرائض في علم الفرائض لابن عربشاه والحاصل ان من اعتق بعض
عبده عتق منه ذلك القدر اي زال ملكه عن ذلك القدر وبقي الرق فيه بتمامه ولزم شرعا ان لا يبقى في الرق
لزم ان يسعى العبد في باقي قيمته لاحتباس ماليته الباقي عنده ولم يؤد السعاية فهو كالمكاتب حيث يتوقف
عتق كله على اداء البدل وكونه احق بمكاسبه ولا يد للسيد عليه ولا استخدام وكونه رقيقا كله الا انه
يخالفه في انه لو عجز لا يرد الى الاستخدام بخلاف المكاتب لسبب ان المستسعى زوال الملك عن بعضه
لا الى مالك صدقة عليه به وانما يلزم المال ضرورة الحكم الشرعي وهو تضمينه فهذا بخلاف المكاتب فان
عتقه في مقابلة التزامه بعقد باختياره بمال وينفسخ بتعجيزه نفسه وقد ذكروا مسئلة في الجنايات
يخالف معتق البعض فيها المكاتب ايضا هي ان المكاتب اذا قتل عمدا ولم يترك وفاء وله وارث غير
المولى يجب القصاص على القاتل لانه مات رقيقا لانفساخ الكتابة بموته عاجزا وذكر في البيوع كما في
الحقائق ان الجمع بين العبد ومعتق البعض في بيعهما صفقة واحدة كالجمع بين العبد والحر فيبطل فيهما لان
كتابة معتق البعض لا تقبل الفسخ بخلاف المكاتب فهي ثلاثة مسائل يخالف فيها معتق البعض
المكاتب والتمام بذكرهما هنا لانهما اثران لعدم قبول الفسخ كما لا يخفى واطلق في البعض فشمل
المعين والمبهم ولزم بيانه وفي جوامع الفقه للمستسعى ان يؤاجره ويأخذ قيمته ما بقي من اجرة قالوا
وعلى هذا الخلاف التدبير والاستيلاد شرح الكنز لابن نجيم في باب العبد يعتق بعضه اقول سياتي
ان الساكت ليس له ان يأخذ من تركة العبد بعد موته قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق عند عامة
مشايخنا بخلاف المكاتب وظاهر اطلاق محمد يدل عليه فهي اربعة على المختار لشيخ الاسلام
والى انه ليس للساكت ان يختار التضمين في البعض والسعاية كما في المبسوط واطلق في تضمين الموسر
وهو مقيد بان يكون الاعتاق بغير اذنه فلو اعتق احدهما نصيبه باذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يضمن لانه عنده ضمان تملك لا اتلاف ولذا كان كل الولاء له
وضمان التملك لا يسقط بالرضاء ووجه ظاهر الرواية ان ضمان الاعتاق ضمان اتلاف ولذا يختلف
باليسار والاعسار وانما ملك نصيب صاحبه بمقتضى الاعتاق تصحيحا له لا قصدا لان الاعتاق
وضع لابطال الملك فثبوت الملك به وضع لابطاله يكون تناقضا والمقتضى تبع للمقتضي فكان
حكمه حكم المقتضي والمقتضي وهو الاعتاق لا يوجب الضمان مع الرضاء فكذا تبعه كذا في المحيط ولو كان
الساكت جماعة فاختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فلكل منهم ما اختار في قول ابي حنيفة رحمه الله
كذا في البدائع واختلف في حد اليسار هنا ففي الهداية ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال
قدر نصيب الاخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة
وايصال بدل حق الساكت اليه وجعله في فتح القدير ظاهر الرواية قال وفي رواية الحسن استثنى الكفاف
وهو المنزل والخادم وثياب البدن شرح الكنز لابن نجيم في باب العبد يعتق بعضه وفي الذخيرة اذا قال
ان اديت الي الفا فانت حر فاستقرض العبد من رجل الفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم
العبد على المولى فياخذ منه الالف لانه احق بها من المولى من قبل انه عبد ماذون في التجارة و
غرماء العبد المأذون احق بالربح ليستوفوا ديونهم ولو كان العبد استقرض من رجل الفي درهم
وقيمته الف درهم فدفع احد الالفين الى مولاه وعتق بها واكل الالف الاخرى فان للمقرض ان ياخذ

من المولى الالف التي دفعها العبد اليه ويضمن المولى ايضا للغريم الف درهم لان المولى منع العبد بعتقه من ان
يباع مما عليه من الدين وان شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه ايضا انتهى شرح الكنز لابن
نجيم في باب العتق على جعل ولم يصرحوا هنا بانه يكون ماذونا لانه لا ضرورة اليه اذ الخدمة لا تتوقف
على اكتساب المال بخلاف ان اديت الي الفا كما قدمناه وفي الذخيرة لو قال اخدمني سنة وانت حر
عتق الساعة ولا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف لا يعتق الا بالخدمة قبل او لم
يقبل منه ايضا في شرح قوله وان قال انت حر بعد موتي قال رجل لمولى امة اعتقها بالف علي على
ان تزوجنيها ان فعل اي اعتقها المولى وابت اي امتنعت الامة عن النكاح عتقت الامة ولا شيء عليه
اي على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبي جائز في الطلاق لا العتاق كما مر ولو ضم القائل عني وقال اعتقها
عني بالف علي على ان تزوجنيها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فحصة القيمة عليه وحصة المهر تسقط فما اصاب
القيمة اداه الامر وما اصاب المهر سقط لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء كما مر في آخر باب
نكاح الرقيق فاذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم
عليها ووجب عليه حصته ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه حصة ما لم يسلم له وهو البضع ولم
يبطل البيع باشتراط النكاح لانه مقتضى صحة العتق عنه فيكون مدرجا فيه فلا يراعى فيه
شرائط المقتضى وهو العتق كما تقرر في الاصول فلهذا وجب عليه حصته من الالف المسمى
ولو كان فاسدا لوجب عليه القيمة درر وغرر في باب العتق على جعل والمعتبر المماثلة
في السن لا المشاكلة لو كان المدعى ابيض ناصعا والمقول له اسود او على القلب ثبت
النسب وقيد بالمملوك لانه لو قال لزوجته وهي معروفة النسب من الغير هذه بنتي لم تقع الفرقة
كما عرف في الاصول شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وهذا ابني او ابي او امي والاصل
انه اذا وصف العبد بصفة من عتق عليه اذا ملكه فانه يعتق عليه الا في قوله هذا اخي وهذه
اختي من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وهذا ابني او ابي او امي وقيد بالمولى لانه لا يعتق في السيد
والمالك كقوله يا سيدي او يا سيد او يا مالكي لانه قد يذكر على وجه التعظيم والاكرام فلا يثبت
به العتق بغير نية الا بالنية وفي الظهيرية وغيرها لو قال انت مولى فلان عتق في القضاء كقوله انت عتيق
فلان بخلاف اعتقك فلان وعن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته
فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج ووجهك اضوأ من السراج يا من انا عبدك
قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها الجارية منه ايضا في شرح قوله وهذا ابني او ابي او امي
وفي الخانية لو قال لعبده انت حر يعني في النفس لم يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال
عنيت به الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس
يعني في الاخلاق عتق في القضاء انتهى منه ايضا في شرح قوله لا بيا ابني ويا اخي وقيد بالمحرم
احترازا عن الرحم بلا محرم كبني الاعمام والاخوال والخالات اذا ملكه لم يعتق وخص عن النص
المحرم للقطيعة بالاجماع لما انهم كثير لا يحصون فلو عتقوا ربما خرجوا الملاك فيه لتعذر معرفتهم
بالكلية فلو حصلت القرابة المحرمية عن النص ايضا يؤدي الى تعطيله وذلك لا يجوز وكذا
لو ملك ذا رحم محرم من الرضاع فلا بد ان تكون المحرمية من جهة القرابة وذو الرحم المحرم
شخصان يدليان الى اصل واحد بلا واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بغير واسطة
كابن الاخ مع العم في النسبة الى الجد كذا في المحيط واطلق في المالك فشمل المسلم والكافر
لانهما يستويان في الملك وفيما يلزمهم من الصلة وحرمة القطيعة ويشترط ان لا يكون في دار
الاسلام لانه لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه في دار الحرب او اعتق المسلم عبده
في دار الاسلام لا يعتق خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب
ذكر الخلاف في الايضاح وفي الكافي للحاكم عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر خلافا اما
اذا اعتقه وخلاه ففي المختلف قال يعتق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وولاؤه له وقالا لا ولاء

له لان عتقه بالتخلية لا بالاعتاق ثم قال المسلم اذا دخل دار الحرب فاشترى عبدا حربيا فاعتقه
ثمة فالقياس انه لا يعتق بدون التخلية وفي الاستحسان يعتق بدونها ولا ولاء له عندهما رحمهما الله
قياسا وله الولاء عند ابي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا وفي المحيط وان كان عنده مسلما
او ذميا عتق بالاجماع لانه ليس بمحل للاسترقاق بالاستيلاء انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ويملك قريب محرم وفي المحيط ان الاعتاق قد يقع مباحا لا قربة بان اعتق من غير نية
او اعتق لوجه فلان وقد يقع معصية بان اعتقه لوجه الشيطان انتهى ففرق بين الاعتاق لادمي
وبين الاعتاق للشيطان وعلل حرمة الاعتاق للشيطان بانه قصد تعظيمه ولذا العتق بلا نية
مباح كما في التبيين وذكر في فتح القدير ان من الاعتاق المحرم اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه
يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة قطع الطريق وينفذ عتقه مع تحريمه
خلافا للظاهرية هذا وفي عتق العبد الذمي ما لم يخف ما ذكرنا اجر لتمكينه من النظر في الايات
والاشتغال بما يزيل الشبهة عنه واما ما عن مالك انه اذا كان اغلا ثمنا من العبد المسلم
يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضلها اغلاها بالمهملة
والمعجمة فبعيد عن الصواب ويجب تقييده بالاعلى من المسلمين لانه تمكين المسلم من مقاصده
وتفريغه واما ما يقال في عتق الكافر مما ذكرنا فهو احتمال يقابله ظاهر فان الظاهر رسوخ الاعتقاد
والفهما فلا يرجع عنها ولذا نشاهد الاحرار بالاصالة منهم لا يزدادون الا ارتباطا بعقائدهم
فضلا عمن عرضت حريته نعم الوجه في استحباب عتقه تحصيل الجزية واما تفريغه للتامل
فيسلم فهو احتمال والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى منه ايضا في شرح قوله وحرر لوجه الله
والذي يظهر استثناء الكفاف لا بد منه على ظاهر الرواية ولذا اقتصر عليه في المحيط فقال ثم
حد اليسار ان يكون المعتق مالكا لمقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت يومه
لا ما يعتبر في حرمة الصدقة وصححه في المجتبى وتعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه سبب الضمان كالغصب وكذلك يعتبر يسار المعتق واعساره يوم الاعتاق
حتى لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت
لشريكه حق التضمين لان الضمان متى تعين على المعتق او السعاية على العبد شرعا يبرئ الآخر عن
الضمان ولا يعود اليه ابدا كالغاصب مع غاصب الغاصب اذا تعين الضمان على احدهما
باختيار المالك يبرئ الآخر عنه هكذا هذا ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد
قائما يقوم العبد للحال لانه امكن معرفة قيمته الحال بالعيان ورفع اختلافهما بالبيان وان كان
العبد هالكا فالقول قول المعتق لانه تعذر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه تتغير بالموت فيجب
اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة والمعتق ينكر فيكون القول له وان اتفقا على ان
الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان العبد قائما او هالكا لانه وقع العجز عن
معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت فيكون القول قول المعتق لانكاره الزيادة
وان اختلفا في الوقت فيكون القول قول المعتق لانكاره الزيادة وان اختلفا في الوقت والقيمة
فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته مائتان يحكم بالعتق للحال
لان العتق امر حادث والاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى الحدوث
حالة الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فكان العتق ثبت بتصادقهما للحال فيقوم العبد
ان كان قائما ويكون القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف
الساكت والعبد في قيمته وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق مقدم على الخصومة ان كانت
مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل ذمته بالضمان و
ان كان لا يختلف يعتبر للحال فان علم يسار المعتق للحال فلا معنى للاختلاف وان لم يعلم فالقول للمعتق ولو
مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق شرح الكنز لابن نجيم في

في شرح قوله وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر ولو وهبها قبل الاختيار او تصدق بها او تزوج عليها
يخير فيختار العتق في ايهما شاء ويجوز الصدقة والهبة والامهار في الاخر لان حرية احدهما لا توجب
بطلان هذه التصرفات لانه لو جمع في الهبة بين حر وعبد فانه يصح في العبد وان مات المولى قبل
ان يبين العتق في احدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهاره لشيوع العتق بموته منه
ايضا في شرح قوله ولو في المرض فمن الثلث قال ابن نجيم في شرح الكنز ولو قال المص عتق ما هو مملوك
له وقت الدخول لكان اظهر لان ما كان في ملكه وقت الحلف واستمر الى وقت الدخول لم يملكه بعد اليمين
ملكا متجددا اقول لو قال ذلك لم يستقم قوله بعد هذا ولو لم يقل يومئذ لا لانه لو لم يقل يومئذ يعتق
بعض ما هو مملوك له وقت الدخول وهو ما هو مملوك له وقت التكلم ايضا فلا يصح اطلاق النفي وانما
مراد المص انه يعتق ما يملكه بعد هذا القول ايضا اي كما يعتق ما هو مملوك له قبل هذا القول باق على ملكه
وقت الدخول يعني ان عدم الملك وقت التعليق لا يمنع العتق في هذه الصورة بخلاف الصورة التي
قبلها شيخ الاسلام متع الله تعالى بوجوده وجود الانام والتخلية رفع الموانع بان يضعه بين يديه بحيث
لو مد يده اخذه في يحكم القاضي بانه قد قبضه عنه وفي ثمن المبيع وبدل الاجارة وساير الديون وهذا معنى
قولهم اجبره الحاكم على قبضه اي حكم به لا انه يجبره على قبضه بحبس ونحوه ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه
الالف حنث كما في الخانية وانما ذكر التخلية ليفيد انه يعتق بحقيقة القبض بالاولى منه ايضا
في شرح قوله وعتق بالتخلية والفرق في المسئلة بين ان يؤخر ذكر المال او يقدمه كان يقول انت حر
على الف درهم بعد موتي كما في غاية البيان لكنه نقل الاجمال وقد علمت ان الخلاف ثابت وظهر
بهذا ان قول الزيلعي وقاضيخان في الفتاوى انه لو قال انت حر على الف درهم بعد موتي ان القبول
فيه للحال ليس بصحيح اذ لا فرق بينه وبين مسئلة الكتاب وقيد بانت حر لانه لو قال انت مدبر
على الف درهم فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولا يلزمه المال لان الرق قائم والمولى لا يستوجب
على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا وقد بحث فيه المحقق ابن الهمام بحثا حسنا فراجعه وفي الخانية
ان القبول فيه بعد الموت كمسئلة الكتاب من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان قال انت
حر بعد موتي وفي الذخيرة رجل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرا ثم شرب
الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب فامضى فيه
العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق منه ايضا في شرح قوله وان قال انت حر بعد موتي ولو
قال انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء منه ايضا في شرح قوله
ويصح من حر مكلف ولو قدم حربي الينا فاسلم ووالى رجلا ثم سبي ابنه فاعتق لم يجر ولاءه
وان سبي ابوه فاعتق جر ولاء ابنه الى مواليه لان الابن يتبع الاب في الولاء لما ذكرنا واما الاب
فلا يتبع الابن لانه لا ينسب اليه وانما ينسب الابن الى ابيه فان كان ابن الابن اسلم ووالى رجلا
لم يجر الجد ولاءه وذكر في الاصل وقال ان الجد لا يجر الولاء الا ان يجر ولا ابنه يجره ولا ابنه ولاه وقال
الحاكم الشهيد وجه هذه المسئلة ان يكون الاسفل مواليا والاوسط حربيا والجد معتقا فلا يجر ولا الاسفل الا ان
يسلم الاوسط ويوالي فيجر الجد ولاءه من البدايع ولو كاتبه وهو مريض لا يصح تاجيله الا من الثلث
وقد ذكرناه والاختلاف فيه من قبل قال بعد وان حرر وعتق اي لو اعتقه جميع الورثة عتق والقياس
ان لا يعتق لانهم لم يملكوه لان المكاتب لا يملك يقبل النقل بساير الاسباب فكذا بالارث
زيلعي وفي المنتقى رجل شهد على رجل انه اعتق غلامه وهو مريض وقال الوارث كان يهذي حين دخل
عليه الشهود ولم يقر الوارث بالعتاق فالقول قول الوارث حتى يشهد الشهود انه كان
صحيح العقل ولو اقر الوارث بالعتق الا انه ادعى انه كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى
يقيم الوارث البينة انه كان يهذي محيط برهاني في كتاب الدعوى في الفصل الرابع وفي
المجتبى لو قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه ثم اذا مضى شهر
قيل لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح انتهى وليس من التدبير

انت حر بعد موتى بيوم او بشهر وهو ايضا بالعتق حتى لا يعتق بعد موت المولى ومضى اليوم ما لم
يعتقه والوصي ويجب اعتاقه فيعتقه الوصي او الورثة كذا في المجتبى ايضا وفي الظهيرية وان اوصى
بعتقه بعد موته فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للورثة انتهى وقد ذكر المصنف ان من
النوع انت حر بعد موت فلان وظاهره انه مدبر مقيد وليس كذلك ولذا قال في المبسوط
لو قال انت حر بعد موت فلان ليس بسبب الخلافة في حق هذا المولى ووجوب حق العتق
باعتبار معنى الخلافة فلو مات فلان والمولى حي عتق العبد وكذلك ان قال انت حر بعد موتي
وموت فلان او قال بعد موت فلان وموتي لا يكون مدبرا فان مات فلان قبل المولى فحينئذ
يصير مدبرا انتهى وفي البدايع لو قال ان مات فلان فانت حر لم يكن مدبرا لانه لم يوجد تعليق عتق
عبده بموته فلم يكن هذا تدبيرا بل كان تعليقا بشرط مطلق كالتعليق بساير الشروط من دخول
الدار وكلام زيد ونحو ذلك انتهى فان قلت المصنف انما ذكره في التدبير المقيد لما ان حكمه
من جواز البيع والعتق بالموت قلت بينهما فرق من جهة اخرى وهو ان المدبر بقسميه يعتق
من الثلث كما قدمناه والمعلق عتقه بشرط غير موت المولى يعتق من جميع المال اذا وجد
الشرط وهو يبطل التعليق بموت المولى قبل وجود الشرط كما لو قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر فمات المولى قبل الدخول بطلت اليمين ولا يعتق اصلا بخلاف المدبر وفي الظهيرية عبد
بين رجلين قال احدهما ان مت انا وفلان يعني شريكه فانت حر لم يكن مدبرا وكذلك لو قال
الاخر مثل ذلك فان مات احدهما صار العبد مدبرا من الاخر انتهى من شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله ويباع لو قال ان مت ولنا ايضا وسياتي في البيوع ان بيع
المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد الى قاض حنفي وادعى عليه او على المشتري
فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا عليه فليس لمن بعده ان يقضي
بجواز بيعه بعده كما في فتاوى الشيخ قاسم وهو موافق للقواعد فينبغي ان يكون كالحر فلو
جمع بينه وبين قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن كما سنبينه ان شاء الله تعالى اقول
بل لا يكون كالحر بعد حكم الحاكم ايضا لانه باق على ملك المولى فاين هو من الحر فان وجه الفساد فيه
قوي جدا العدم شائبة الملك فيه اصلا فلا يكون محلا للبيع فلا يمكن دخوله تحت العقد راسا
بخلاف المدبر ولا يكون في انتفاء محلية البيع والعجب انه نقل في اوايل كتاب الوقف من فتاوى
قاضيخان ان القضاء بالوقف لا يتعدى عن المقضي عليه الى الغير كالقضاء بالملك وليس
بحر الا ترى ان من جمع بين وقف وملك يجوز بيعه في الملك بخلاف ما اذا جمع في البيع بين حر
وعبد حيث لا يجوز البيع في العبد ايضا ولا شك ان المدبر المحكوم ببطلان بيعه نظير الوقف
المحكوم ببطلان بيعه بحيث جاز بيع المضموم الى هذا الوقف كيف لا يجوز بيع المضموم الى هذا
المدبر واني يكون كالحر ونظيره ليس كذلك فتدبر ثم رايته رجع الى الصواب في مسئلة
المضموم الى الوقف المحكوم به في باب البيع الفاسد ولا شك ان المضموم الى المدبر المحكوم
به اولى بالرجوع فيه الى الصواب كما قررناه انفا شيخ الاسلام باب

التدبير

وسياتي في البيوع ان بيع المدبر باطل لا يملك بالقبض فلو باعه المولى فرفعه العبد
الى قاض حنفي وادعى عليه او على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع ولزوم التدبير فانه يصير متفقا
فليس لمن بعده ان يقضي بجواز بيعه بعد كما في فتاوى الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وهو موافق
للقواعد فينبغي ان يكون كالحر فلو جمع بينه وبين قن ينبغي ان يسري الفساد الى القن كما سنبينه
ان شاء الله تعالى في محله انتهى شرح الكنز لابن نجيم اقول بل لا يكون كالحر بعد حكم الحاكم ايضا لانه
باق على ملك المولى فاين هو من الحر فان وجه الفساد فيه قوي جدا لعدم شائبة الملك فيه اصلا
فلا يكون محلا للبيع قطعا فلا يمكن دخوله تحت العقد راسا بخلاف المدبر ولا يكفي في انتفاء محلية
البيع انتفاء الخلاف من المجتهد في جواز البيع بل لا بد من انتفاء الملك حقيقة وحكما ايضا

وان كان جريان الخلاف من المجتهد في جواز البيع كافيا في محلية البيع والعجب انه نقل في اوايل
كتاب الوقف من فتاوى قاضيخان ان القضاء بالوقف لا يتعدى عن المقضي عليه الى الغير
كالقضاء بالملك وليس بحر الا ترى ان من جمع بين وقف وملك يجوز بيعه في الملك
بخلاف ما اذا جمع في البيع بين حر وعبد حيث لا يجوز البيع في العبد ايضا ولا شك
ان المدبر المحكوم ببطلان بيعه نظير الوقف المحكوم ببطلان بيعه بحيث جاز بيع المضموم
الى هذا الوقف كيف لا يجوز بيع المضموم الى هذا المدبر واني يكون كالحر ونظيره ليس
كذلك فتدبره ثم رايته رجع الى الصواب في مسئلة المضموم الى الوقف المحكوم به في
باب البيع الفاسد ولا شك ان المضموم الى المدبر المحكوم به اولى بالرجوع فيه الى الصواب
لما قررناه انفا شيخ الاسلام ولا فرق في العتق المضاف الى الموت بين ان يكون
معلقا بشرط اخر اولا فلو قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام
صار التدبير مطلقا وكذا قال انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي فكلم فلانا كان مدبرا كذا
في البدايع وذكر محمد في الاصل اذا قال انت حر بعد موتي ان شئت فالمشية بقوله ان
شئت الى ما بعد الموت في ساعته تلك صار مدبرا لانه علق التدبير بشرط و
هو المشية وقد وجد كما اذا قال ان دخلت الدار فانت مدبر وان عنى به مشيته بعد
الموت فليس للعبد مشية حتى يموت المولى فان مات المولى فشا بعد
موته فهو حر من ثلثه وذكر الحاكم في مختصره ان المراد منه ان يعتقه الوصي او الوارث وفي
المحيط ولو نهاه عن المشية قبل موته جاز نهيه ولا فرق في التدبير بين ان يكون منجزا او
مضافا كما اذا قال انت مدبر غدا او راس شهر كذا فاذا جاء الموت صار مدبرا وروى هشام
عن محمد فيمن قال انت مدبر بعد موتي فهو مدبر الساعة لانه اضاف التدبير الى ما بعد الموت
والتدبير بعد الموت لا يتصور فيلغو قوله بعد موتي فيبقى قوله انت مدبر او يجعل قوله
انت مدبر اي انت حر فيصير كانه قال انت حر بعد موتي وفي الذخيرة معزيا الى الاصل لو قال
انت حر بعد موتي ان دخلت الدار لا يصح هذا التصرف عندنا اصلا بخلاف ما اذا قال
انت حر بعد موتي ان شئت والفرق ان في فصل المشية صححنا تصرفه بطريق الوصية
وتعليق الوصية بالمشية صحيح وتعذر تصحيح هذا التصرف بطريق الوصية لان
تعليق الوصية بدخول الموصى له الدار باطل انتهى وفي المحيط لو قال لامة ان ملكتك فانت
حرة بعد موتي فولدت فاشتراهما تصير الام مدبرة دون الولد لان التدبير يثبت
في الام والولد منفصل عنها قبل الملك فلا يتصور سراية حق التدبير الى الولد كما لو قال ان
ملكتك فانت حرة فملكها عتقت ولا يعتق ولد ولدت قبل الملك فكذا هذا ولو قال
المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة
لها انتهى وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتي يعتق بعد الموت انتهى من شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله كام فانت حرا وولد المدبرة بمنزلتها كالحرة فيعتق بموت
سيدها ان كان التدبير مطلقا اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون مدبرا منه ايضا
في شرح قوله ويستخدم ويوجر ولان التدبير وصية لانه تبرع مضاف الى وقت الموت
والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثلث ولكونه وصية لو قتله المدبر فانه يسعى في جميع قيمته
لانه لا وصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها فانها تعتق ولا شيء عليها ان كان
القتل خطا وكذا في شرح العيني وفي شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وبموته تعتق من ثلثه

باب الاستيلاد وايضا سياتي في صورة وطي جارية امراته او والده انه لا بد من
الاحلال المذكور وتصديقه فيه فلا شك في انه لا بد منهما في الاجنبي ايضا والظاهر ان ما في المبسوط
هو فيما اذا قال الاجنبي لم يكن بيننا نكاح فانه حينئذ لا بد منهما حتى تثبت الشبهة في المحل لما ذكر ان

ان ثبوت النسب باعتبار تلك الشبهة وما ذكر في كثير من الكتب محمول على ما اذا تحقق دعوى
النكاح او شبهة النكاح فانه حينئذ يكفي تصديق الاجنبي لثبوت الشبهة في المحل كما صرحوا به
في باب دعوى النسب في مسئلة دعوى البائع نسب ولد الجارية المبيعة المولودة لعد
مضي اكثر مدة الحمل وصرحوا ايضا بانه وان ثبت النسب من الاجنبي يبقى الولد عند صاحب
الجارية ولا تصير الجارية ام ولد الاجنبي ثم رايت ما يفيد ما ذكرته في المحيط البرهاني في نوع اخر
في دعوى العبد التاجر من الفصل الثامن والعشرين من كتاب الدعوى فحمدت الله تعالى
على الاصابة اطلق في الولد فشمل الولد الحي والميت لان الميت ولد بدليل انه يتعلق به احكام
الولادة حتى تنقضي به العدة وتصير المراة نفساء وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه
فان لم يستبن شيء لا تكون ام ولد وان ادعاه المولى ولو قال المصنف حبلت امة من
السيد مكان ولدت لكان اولى لما في البدائع وفي المحيط والخانية لو قال لجاريته حملها مني
صارت ام ولد له لان الاقرار بالحمل اقرار بالولد وكذا لو قال هي حبلى مني او ما في بطنها مني ولم
يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر ام ولد لاحتمال الولد والريح ولو
قال ان كانت حبلى فهو مني فاسقطت سقطا مستبين الخلق كله او بعضه صارت ام ولد فان
ولدت لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد للتيقن بحملها حينئذ وان ولدت لاكثر لم تصر
ام ولد انتهى واطلق في الولادة من السيد فشمل ما اذا كان بجماع منه او بغيره لما في المحيط عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في
شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام
ولد له انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله باب الاستيلاد وشمل كلامه ما اذا اقر بانها
ولدت منه في الصحة او في المرض لكن ان كان في الصحة فانها تعتق من جميع المال سواء كان
معها ولد او لم يكن وان كان الاقرار في المرض فان كان معها ولد فكذلك الجواب والا فهي
ام ولده وحكمها كالمدبر تعتق من ثلث المال كذا في شرح الطحاوي وذكر في المحيط انه لو قال لامته
في مرضه ولدت مني فان كان هناك ولد او حبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث
لانه عند عدم الشاهد اقرار بالعتق وهو وصية وفي الخانية فاذا اعتقت بموته يكون ما في
يدها من المال للمولى الا اذا اوصى لها به انتهى وفي المجتبى عن محمد ما يشتمل ام الولد وامها متاع
وعروض ليس لها منها شيء الا اني استحسن ان اترك لها ملحفة وقميصا ومقنعة فاما المدبر
فلا شيء له من الثياب وغيرها انتهى منه ايضا في شرح قوله وعتقت بموته من كل ماله
وفي التبيين ولو ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى
في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان ملكها يوما ثبت نسبه وصارت ام ولد
له ولو صدقه في الولد ثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امراته وقال ظننت
انها تحل لي لم يثبت نسبه منه ولا حد عليه وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير ام
ام ولد له لعدم ثبوت نسبه انتهى منه ايضا في شرح قوله ولو ادعى ولد امة مكاتبه ادعى لو
انه مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه وصدقه اي المكاتب المولى لزمه
عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة ولزمه نسب الولد لتصادقهما
على ذلك فصار كما لو ادعى نسب ولد جارية الاجنبي فصدقه اقول كذا في كثير من الكتب لكن المفهوم من
المبسوط انه لا بد من الاحلال من المولى الاجنبي وتصديقه فيه ايضا فراجعها وعلل بان ثبوت النسب
باعتبار الشبهة فان النسب انما يثبت بالملك او بتاويل الملك وقد انعدم في الاجنبي بخلاف
المكاتب حيث يثبت النسب بمجرد تصديقه لان فيه تاويلا لان مال المكاتبة يعود اليه اما حالا او ما
بالعجز شيخ الاسلام وقيمته اي قيمة الولد لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب
كسبه فلم يرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو

الملك

الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد فلا حاجة الى النقل وتقديم
الملك بخلاف امة الابن اذ ليس للاب فيها حقيقة الملك ولا حقه وانما له حق التملك وهو
غير كاف لصحة الاستيلاد فاحتجنا الى نقلها الى ملك الاب ليصح الاستيلاد وان يصدقه
اي المكاتب المولى في دعوته فلا يثبت نسب الولد منه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثبت
لان الجارية كسب كسبه فصار كجارية الابن بل اولى لان للمولى في المكاتب ملك الرقبة بخلاف
الابن وجه الفرق ان للاب ان يتملك مال ابنه اذا احتاج اليه ولهذا لا يجب عليه عقرها ولا
قيمة الولد وتصير ام ولد له وليس للمولى ان يتملك مال مكاتبه لانه بالعقد حجر على نفسه والتحق بالاجنبي
ولهذا يجب عليه عقرها وقيمة ولدها اذا ادعاه حيث يثبت نسبه ولا يشترط تصديقها لان رقبتها
مملوكة له الا اذا ملكه اي الولد يوما فحينئذ يثبت نسبه منه وتصير امه ام ولد له ايضا اذا ملكها
لان الاقرار باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع وطئ جارية امراته او والده او
جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى
لا يثبت النسب الا ان يصدقه اي المولى فيه وفي ان الولد منه ولو صدقه في احدهما فقط
لا يثبت النسب وان كذبه المولى اقول اي في ان الولد منه لا في الاحلال كما يعلم من المبسوط
وغيره انه لو لم يصدقه في الاحلال لا يثبت النسب شيخ الاسلام ثم ملكها يوما ثبت
النسب لبقاء الاقرار كما مر كذا في الخانية من الدرر والغرر واطلق في ثبوت
النسب الثاني بلا دعوة لان الظاهر انه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة
كما لو وطئها ابن المولى او ابوه او وطئ المولى امها او بنتها فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
او زوجها فجاءت بولد لستة اشهر من وقت التزويج وان ادعى في الحرمة المؤبدة يثبت
النسب لان الحرمة لا تزيل الملك وفي الزوجة يعتق عليه وكذا اذا حرمت عليه
بجنايته وان حرمت عليه بما لا يقطع نكاح الحرة ولا يزيل بل فراشها مثل الحيض والنفاس
والاحرام والصوم فانه يثبت النسب بلا دعوة لانه تحريم عارض لا يغير حكم الفراش كذا في
البدائع وظاهر تقييده بالاكثر من الستة انها لو ولدته بعد عروض الحرمة لاقل من ستة
اشهر فانه يثبت نسبه بلا دعوة للتيقن بان العلوق كان قبل عروضها وقد ذكره في
فتح القدير بحثا شرح الكنز لابن نجيم في باب الاستيلاد اعتق امته ولها ولد فقالت
للمولى اعتقتني قبل الولادة والمولى يقول ولدته قبل العتق وهذا عبدي فان كان الولد في
يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في الامالي اذا كانت في ايديهما فالقول
قولها واذا اقاما البينة فبينتها اولى وكذا في الكتابة اما في التدبير فالقول قول المولى وذكر
عن محمد رحمه الله تعالى ان كان يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا فالقول قول
من هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في
الولد وان اعتقها ثم اختلفا في المكاتب بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني
وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانت امة فالولد لا يعبر عن نفسه فعلى المولى ان
يرده الى مولى الامة باقراره انه اخذها منه وكذا في المكاتبة اما في المدبرة وام الولد فالقول
قول المولى تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل العاشر كل تصرف يقع في الحر نحو الاجارة
والاستخدام والتزويج لا يمتنع في المدبر حتى يملك المولى اجارة المدبر والمدبرة واستخدامها وتزويجها
وكل تصرف لا يقع في الحر نحو البيع والامهار يمتنع في المدبر حتى ان المولى لا يملك بيعه وامهاره
ويجوز كتابته ايضا ولا يجوز رهنه محيط برهاني قال وان ادعى ولد جارية امراته او احد ابويه
لم يثبت النسب منه بحال لان ثبوت النسب باعتبار الشبهة في المحل وقد انعدم الا
انه اذا قال ظننت انها تحل لي يدرأ عنه الحد وان قال علمت بالحرمة يلزم الحد لان الشبهة
من حيث الاشتباه وهو انه ظن ما يظن مثله فان قال بها كانت المراة حلالا لي وكذلك جارية

ولا تصير ام ولد له فيشترط تصديقها بخلاف
ما اذا وطئ المكاتبة فجاءت بولد فتم

ولما كانت جارية الابن حلالا له فكذلك لي لانه جزء منه وشبهة الاشتباه معتبرة في اتصال
العقوبة في حق من يشتبه عليه ولكن لا يعتبر في اثبات النسب فاذا ملكها يوما عتق ولم يثبت
اذا ملك نسبه منه وان ملكها لم تصر ام ولده بمنزلة ما لو استولد جارية الغير بالزنا الا
انه يدعي شبهة نكاح فحينئذ اذا ملكها مع الولد يثبت النسب منه وتصير هي ام ولده قال و
اذا وطي الرجل جارية رجل فقال احلها لي والولد ولدي وصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد
لا يثبت النسب منه لان الاحلال ليس بنكاح ولا ملك يمين فلا يثبت به شبهة النكاح
في المحل في حق مولاها ويكون تكذيبه اياه في الدعوة معارضا مانعا من صحة دعوته فلا يثبت نسبه
منه وان ملكه يوما يثبت نسبه منه لسقوط المعارض بالدعوة وهو بناء على الاستحسان الذي
بيناه في كتاب الدعوى ان المولى اذا صدقه في الاحلال والدعوة جميعا يثبت النسب
منه استحسانا لان التزويج ليس بموجب للتزويج الا ملك الحل والتمكن من الوطي شرعا والاحلال تمكين
من ذلك صار نظير هذا المحل من الطعام ونحوه الاحلال يكون مبنيا على التناول فيصير ذلك شبهة
في اثبات النسب ولكنها شبهة ضعيفة جدا فلا بد من ان ينضم اليه التصديق من المولى بان
الولد ولده او خلوص خلوص الملك للولد المدعي فان ذلك اقوى من تصديق المولى فلهذا لا يثبت نسبه
منه وان ملكها كانت ام ولده وكذلك عند تصديق المولى يثبت النسب منه وهو عبد لمولاه
وكذلك الجواب في جارية الزوجة والابوين اذا ادعى ان مولاها احلها له الا ان هناك متى
ثبت النسب بالتصديق عتق لقرابته من المولى ان كان اواما مبسوط سرخسي وذكر في الدعوى
رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده
انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الرضاع

كتاب الوقف

وفي وقف الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوايد شمس الاسلام الاوزجندي الوقف
على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج
القاضي الامام السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه جنس
آخر في وقف المشاع لا يجوز عند محمد وبه يفتي ولو رفع الى القاضي فيقضي بجوازه عند الكل خلاصة في
كتاب الوقف في الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده الوقف قبل القبض جاز ان نقد الثمن
يجي ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث نقلا عن فتاوى قاضيخان من فصل وقف المريض ومن احكام الوقوف
للخصاف في باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج وقول الشهداء ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم
هذا الوقف لا يكفي اه قاضيخان في كتاب الوقف في آخر فصل في الفاظ الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها
ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا اه
في الورق ٣ تخمينا وقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز فاذا زوج القاضي او السلطان جارية يجوز ولو
زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف خزانة الوقف لا يجوز جارية عبد الوقف في مال الوقف خلاصة في
الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده ولو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه المهر
والنفقة ولو زوج عبد الوقف خزانة الوقف لا يجوز بزازية وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد و
استغنى الناس عنها يصير ميراثا مختصر فتاوى قاضيخان ويقبل قول الامناء في مقدار ما حصل في ايديهم
من الغلات والاموال والوصي والقيم في ذلك على السواء والاصل في الشرع ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يجب من الانفاق على اليتيم او على الضيعة وما صرف منها من مؤنات الاراضي ولا
يستحلف لانه في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي في مال الوقف من الخيانة وذكر
الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي عليه شيء معلوم فان على قول اكثر المشايخ
يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل دعوى المنقول ارباب
الوقف نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي لا يجوز منية المفتي في كتاب الوقف ولهذا
لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف وان جمع بين

حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل قاضيخان في كتاب البيوع في آخر مسائل الحمامات
وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال طلقت امرأتك او وقفت جميع اراضيك
الصحيح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في اول كتاب الوكالة رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان وقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه اولا ثم
ادعى لغيره وادعى انه وكيل وادعى اولا انه وقف ثم ادعى انها له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره اولا
ثم لنفسه قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق الثاني تخمينا رجل قال ثلث مالي وقف
ولم يزد على هذا قال ابو نصر رح ان كان ماله نقدا فهو باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف وان كان
ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق الاول اذا كان اصل القرية
وقفا على جهة القرية فبنى عليه رجل بناء ووقف بناءه على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز و
بعضهم يجوز واما وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا
للبقعة هذا هو الذي استقر عليه فتاوى الائمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على ارض مملوكة
يجوز وقفها تبعا للارض ان وقف بدون اصلها لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة بزازية
دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك
وصيا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض
الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان
الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق
بما قبض من حصة الغائب خلاصة في كتاب الوقف في الفصل السابع وفي الحاوي وسئل ابو بكر عن
الوقف على العلوية الساكنين ببلخ مال من غاب منهم ولم يبق في مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر مال سوف
سكانا ولم يبطل سكناه ولا وقفه وبهذه المسألة تبين بان الوقف على العلوية جائز عنده في كتاب
الوقف في نوع آخر فيمن يجوز عليه الوقف دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الآخر
غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصي نصيبه من الغلة
قال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت
بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت
الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبضه من حصة الغائب من القبض في نوع في الدعوى
والشهادة على الوقف ولو وقف رجل في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر
بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رح لا يصدق الوارث على ابطال الوقف
ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا
بالغصب من القبض في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف ولو شهدا ان بوقف على نفسه
وعلى اجنبي لا يقبل شهادتهما في حق ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على
انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما
ويصرف الغلة الى الفقراء من القبض في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف ذكر السيد الاجل
ناصر الدين رح في وقف الجامع في الفتاوى في مسائل شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي رح انه قال المحفوظ
من مشايخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري هذه على مسجد كذا ولم يزد على
هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية فيصح بغير تسليم وقال ناصر الدين الشهيد وهذا نوع استحسان
ذهبنا به والله اعلم بالصواب من الفصول العمادية في آخر كتاب الوقف ولو قال ثلث مالي وقف ولم يزد
على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا صار وقفا للفقراء خلاصة في جنس آخر
في الغلط الوصية رجل وقف ضيعة على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر ليس له عيال وصار له عيال يعطى له ولعياله
كفايته لان كفاية العيال كفايته من التجنيس والمزيد من قبيل كتاب الهبة وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية
المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف

اذا ادى الثمن وقبضه جاز قبل هذا على قول من يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم
يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه حانوت هو
وقف صحيح احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر منه شيء البتة يخرج من الوقف
ويصير ميراثا وكذا الرباط اذا اخرب يبطل الوقف ويصير ميراثا حوض في محلة صار بحيث لا يمكن عمارتها
واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه فهو له او لوارثه وان كان لا يعرف فهو كاللقطة في يد من
يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير وينتفع بثمنه من التجنيس والخلاصة حانوت لرجل في ارض وقف فابى
صاحبها ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع
العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر وزاد في الاجر لم يفسخ
الاول قيم الوقف لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد من مال الوقف
ضمن جميع ما نقد واهل الوقف والمتولي لو رهن الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء كان معدة
للغلة او لا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري الدار هو المختار للفتوى كما من الفيض من قبيل كتاب
البيوع غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل فقير فله
الانتفاع به بمنزلة اللقطة اختيار في كتاب اللقطة رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده وورثته
ووارثه يعلم انه لم يخرجه من يده صح الوقف في الحكم لان اقراره على نفسه صحيح في الواقعات في كتاب
الوقف طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به ان كان لا يضر بالطريق ويطيب
للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر لا باس باكل توتها
ولا يجوز اخذ ورقها قاضيخان في باب الحيطان في فصل فيما يجوز لاحد الشريكين حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر مما استاجر
فانه يؤمر برفع البناء والا يترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف مرارا فزاد في الاجر لم يفسخ
الاول منية المفتي في كتاب الوقف قلت ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يدي لزيد صدقة موقوفة
لله تعالى على ولد فلان وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم اشتراها وزيد ينكر ان يكون الارض
وقفا او مات فورثه بعد المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه ويكون الارض وقفا على ما اقر به قلت
فان كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر هذه الارض قال يكون حصة المقر منها وقفا على ما اقر به الا يرى ان رجلا لو مات
وترك ابنا ومالا فقال الابن لرجل قد امرحين والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان الوصية
لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن اخذ الثلث منه فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل
ان يكون الميت اوصى له بشيء قال من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعله ابوه فثبت ذلك الفعل في قال
الا يرى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه على ابيه الف فقال المقر له ليست لي
ثم رجع الى تصديق الابن اخذ منه نصف ما في يده قال ابو بكر قال الحسن بن زياد وانا توهم ان ابي فذري
ذلك اجتهاد من محمد بن الحسن رحمه الله من احكام الوقف للخصاف في باب اقرار الرجل بارض في يده انه وقف
في الورق التاسع تحمينا وفي فتاوى النسفي رحمه الله سئل عمن استاجر ارض الوقف ثلث سنين وتلك
الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت رغبات الناس فزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض فقال
لا لان العقد قد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد
للعقد كذا هذا قال مولانا ان ازداد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة
مقدرة بنصف الذي آجر اولا لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث حدوث المنفعة فكان اجر مثله
بغبن فاحش بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع حاوي الحصيري في كتاب الوقف في الفصل
الثاني في المسائل التي بالاجارة في الوقف رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه
وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف
من الفيض في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها
وانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة وقضي له بذلك وكتب السجل

ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف والبناء له يبطل دعواه والحكم والسجل من الفيض في نوع في الدعوى والشهادة
على الوقف وقف رباط فيه ثمار يجوز للنزال ان يتناولوا منها الا ان يظهر انه جعلها للفقراء قال الفقيه ان لم يكن
من ساكنيه فالاحتراز عن تناولها احفظ لدينه الا ان يكون ثمارا لا قيمة له مثل التوت ونحوه متعلم خرج من البلد
الى السير وثمنه ايام لا يطلب وظيفته لما مضى وفي خروجه الى بعض الرساتيق ينظر ان اقام خمسة عشر يوما
لا يطلب لما مضى وان كان اقل من ذلك فان كان لامر مهم فيستحق وظيفته على حالها ولا يؤخذ بيته اذا
كانت غيبته ثلثة اشهر وفي زيادته على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان حاضرا في المصر ولكن لا يختلف
الى الفقهاء والتعلم ينظر ان اشتغل بكتابة شيء مما يحتاج اليه فلا باس باخذ وظيفته وان اشتغل بغيره فلا ينبغي
ان ياخذها فقيه يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه في مدرسة اخرى ولم يعلم شرط الواقف تستحق
غلة المدرسين ولو كان يدرس بعض الايام في مدرسة وبعضها في اخرى لا يستحق غلتها بتمامها
والمتعلم كالمدرس فيما قلنا ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما في داره واكثر تعلمه
فيها واما من قرا كل يوم سبعا وسكن داره فلا يستحقها لا يحل للامام غلة او قاف الامامة اذا كان غنيا
شرعا الا اذا كان الوقف عليه بعينه واما الغني الذي لا يتجر ومن نفسه للامامة فيجوز له كالمفتي والقاضي
الاوقاف التي على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للنفقة والا فلا وفي وقف داره لسكنى امام
هذا المسجد ولم يعين الامام يجوز للغني ان يسكنها امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمامها وهي في يده
فهي لورثته ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب امام آخر لا يجوز الاسترداد منه وكذا لو انتقل
بنفسه وكذا المتعلم في المدارس اذا كان العطاء امانة فاخذه وقت القسمة ثم ترك المدرسة من المستصفى
في مسائل شتى من له ارض بيضاء لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة ينظر ان امرهم بالصلوة ابدا او
امرهم بالصلوة مطلقا وعنى به الابد تصير مسجدا وان وقت باليوم او بالشهر او بالسنة لا يصير مسجدا
لانعدام الشرط وهو التابيد من المبتغي في مسائل شتى قال البغوي في التهذيب اولاد بنات البنت لا
ينسبون اليه وان كانوا معدودين ذريته حتى لو اوصى لاولاده واولاد فلان يدخل فيه ولد البنت الثالث انهم
هل يشاركون اولاد الحسن والحسين في انهم ينسبون الى النبي عليه السلام والجواب لا وقد فرق الفقهاء
بين من يسمى ولد الرجل وبين من ينسب اليه ولهذا قالوا وقفت على اولادي دخل ولد البنت ولو قال
وقفت على من ينسب الي من اولادي لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء من خصايصه صلى الله عليه وسلم
انه ينسب اليه اولاد بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط واولاد فاطمة بعض الاربعة ينسبون اليه واولاد
الحسن والحسين ينسبون اليهما وينسبون اليه واولاد زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وجدا بيه لا الى امهم
ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته تجري الامر فيهم على قاعدة الشرع في ان الولد
يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية
الحسن والحسين للسيوطي رجل وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الوقف غرس فيها
اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر
شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس
لنفسه في المسجد قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في الاشجار وقف على اولاده لا يفضل الذكر على الانثى
ولا يدخل اولاد البنات منية المفتي اوصى لولد فلان فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اوصى لبني فلان وهم سبعة
منه اللفظ الموصى فاذا هم خمسة فالوصية كلها لهم منية المفتي في كتاب الوصايا سئل عن رجل بدار وقف وقفا
على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم بهذا حنفي هل يصح اجاب مذهب الامام
ان الوقف لا يلزم كتبه في الورق الثالث سيجي في الورق وسئل الفقيه يوسف بن محمد رح عن غيبة المتفقهة
اذا كان شهرا او شهرين هل يحرم ذلك عليه حصته فقال لا خلاف انها اذا كانت مشاهرة انها يحرم عليه
واما ما يكون من سنة الى سنة فيحل له اذا كان حاضرا وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة من يتيمة الدهر
في كتاب الوقف في الورق الثاني تخمينا اذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا
ولو فعل ذلك وقال انها وقف تصير وقفا من جهته ويضمن المال ولو قال اشتريتها للمسجد يكون ملكا له وعيني

غ

لما قلت وذكر ابو الليث في الفتاوى ان محمد بن سلمة افتى بانه يجوز وقال الفقيه وهذا استحسان والقياس
ان لا يجوز وينبغي ان يبيع ويشتري بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا او دارا ليستغل ويباع عند الحاجة
جاز قرب الى الجواز تتمة الدهري كتاب الوقف في الورق الثالث تخمينا باب من الوقف
وذكر البقالي في الوقف عن ابن سلام لا يجوز ان يوضع الجذوع على جدار المسجد وان كان من اوقافه وفيه
دار شرط ان يعطي غلتها من شاء جاز وله ان يعطي الاغنياء وكذلك على ان يضعها حيث شاء لطيب وذكر
في تهذيب الحسين بن مسعود الفراء الشافعي في كتاب الوقف ولو وقف علو دار دون سفلها او سفلها
دون علوها جاز تتمة الدهري رجل له ارض ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بجماعة فهذا على ثلثة اوجه ان
امرهم بالصلوة ابدا بان قال ابدا او امرهم مطلقا واراد به الابدا ووقت باليوم او بالشهر او بالسنة ففي
الوجه الاول وفي الثاني يصير مسجدا وفي الوجه الثالث يكون ميراثا عنه لانه صار لم يصر مسجدا لانعدام الشرط
وهو التابيد والله تعالى اعلم والوالجي في آخر كتاب الهبة وسئل والدي عن ارض موقوفة على امام مسجد
لذا استوفى الامام غلتها بعد ما ام لهم شهرا واستكمل غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر هل يسترد
من الاول ما اخذ فقال لا وكذلك لو انتقل بنفسه لانه يسترد ومنه تتمة الدهري في كتاب الوقف
في الورق ٣ تخمينا وسئل علي بن احمد عمن قال ان مت فهذه سبيل لمسجد المحلة ثم مات هل تصير تلك
سبيلة فقال نعم تتمة الدهري في كتاب الوقف في الورق ٢ تخمينا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم
ان يخلط غلتها فان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر وسواء كان الواقف واحدا
او مختلفا الفاضل من وقف المسجد يشتري به مستغلا للمسجد حانوتا او دارا والمشترى بمال الوقف لا يلحق
الدور الموقوفة هو المختار خلاصة في كتاب الوقف في الفصل الرابع في المسجد اه نوع منه وقف وشرط
ان يقضي منه دينه قال الخصاف قلت ارأيت الواقف اذا شرط في الوقف ان له ان يقضي من غلته دينه اذ لك
جائز قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين بدى من غلة هذا الوقف بقضائه
على من الدين فاذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها على ذلك جائز والله اعلم من الفيض شيخ
كتاب الوقف وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة تخلط مال الاوقاف وغلة كان ضامنا فاصبحى
في فصل اخراج الوكيل اذا خلط زكوة غيره بماله يعني بمال نفسه ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه و
يضمن الوكيل الزكوة وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة يعني بعضها للمسجد وبعضها المدرسة وبعضها
للفقراء اما اذا كانت للمسجد وحده ولا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها سواء كان الواقف واحدا
او مختلفا وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد كذا في الواقعات
شرح نقاية في كتاب الزكوة وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك وفي فوائده ايضا
لو اخذ المتولي دراهم الوقف وصرف الدنانير لعمارة الوقف يجوز اذا كان خيرا للوقف ولو انفق
على الوقف من مال نفسه له ان يرجع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط اذا شرط الرجوع رجع
والا فلا ولو عمل المتولي في عمارة الاوقاف واخذ الاجر فعلى قياس ما ذكر في المضارب يجوز ولكن
الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره
بالعمل فيه فيجوز ولو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال
الوقف لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصلح ملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب رجلا فيدفع اليه ثم يرد ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة ولو
خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن بالاتفاق
وكذا القاضي وذكر في المبتغى القاضي اذا اختلط مال الصغير بماله لا يضمن وكذا السمسار اذا خلط مال
انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وقيل ينبغي ان يكون المتولي كذلك والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن وقيل لا يضمن والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال وانه
لم يتبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي
ولاية ايداع مال اليتيم اذا آجر القيم الدار من الموقوف عليه جاز لانه ما ملك رقبتها ولا يجوز رهن المتولي

الوقف

الوقف وكذا لا يصح للمسجد ان يرهنوا وعلى المرتهن اذا سكن اجر المثل سواء كانت الدار معدة للغلة او لم
يكن فصول عمادي في الفصل ٢٧ في الورق العاشر تخمينا رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها وهو
وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا او
ادعى انه حر او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه فاصحابنا في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية
وفي القنية في الفتاوى مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة
المملوكة خيرا من الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكبر ساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها
لقلة رغبات الناس فيها من الفيض في كتاب الوقف في نوع في تولية الناظر في الورق ٤ تخمينا المتولي
اذا كان اميا فاستاجر رجلا ليكتب حسابه يجب الاجرة في ماله لا في مال الوقف من الجملة في فوائد صاحب
المحيط فصول عمادي في الفصل ٢٣ في الورق العاشر تخمينا في فوائد شمس الاسلام الواقف اذا افتقر
واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا خلاصة في كتاب الوقف قبيل الفصل
الثالث في صحة الوقف وفساده وذكر في العدة واحاله الى فوائد شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله الواقف
اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الى القاضي حتى يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجدا فصول استروشني في الفصل
الثالث عشر في دعوى الوقف في الورق السادس تخمينا رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده
ووارثه يعلم انه لم يخرج من يده صح الوقف في الحكم لان اقراره على نفسه صحيح من الواقعات لعلي بن احمد بن عبد
الرشيد البخاري رحمه الله في آخر كتاب الوقف وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف
لا يجوز الا بعد الهدم وكذا الاشجار الموقوفة المثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان كانت غير مثمرة
يجوز بيعها قبله فصول استروشني في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف في الورق السادس تخمينا
ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك
ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة السرخسي في آخر وقفه
يصح وفي القدوري اذا علق بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا فانه الفتاوى في
فصل في الوقف قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف يرجع في غلته فله الرجوع وكذا الوصي من مال الميت
لكن لو ادعى لا يكون القول قوله مجمع الفتاوى في وقف المنقول باب في الدعوى والبينات
في الوقف شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد
فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان قنية سئل اذا استاجر شخص دارا وقفا
من موجر شرعي ثم انه هدمها بيده العادية وغير معالمها وجعلها في خوة او غير ذلك فهل يلزم المستاجر
هدم ما بناه واعادة العين الموقوفة كما كانت اجاب ينظر القاضي في ذلك ان ما غيره البناء انفع لجهة الوقف
واكثر ريعا اخذ منه الاجرة وبقي ما عمر لجهة الوقف وهو متبرع بما انفقه في العمارة ولا يحسب له من الاجرة وان
لم يكن انفع لجهة الوقف ولا اكثر ريعا الزم بهدم ما صنع واعادة الوقف الى الصيغة التي كان عليها بعد تعزيره
بما يليق بحاله من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه
قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهات وحكم قاضي بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على
مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله انه صحيح فهل يصح هذا ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم
بلزومه فمذهب ابي حنيفة رحمه الله انه صحيح لكن الفتوى على خلاف قوله في الوقف وانه يلزم من غير حكم الحاكم وقع
ذلك ان اقتضى بصحة الرجوع قاض حنفي صح ونفذ واذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار
المعتبر هو الثاني لانه على يد حكم الحاكم من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله سئل عمن
اتخذ طاحونا بين جيران بيوتهم قديمة يخشى عليها منها هل لهم منعه ام لا اجاب اذا اخبر اهل الخبرة ان
اتخاذ الطاحون يوهن بناء بيوتهم فالفتوى انه يمنع من التصرف على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف
في ملكه من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله وقف عليه محلة داره ولم يكن له سكناها وله
وقف عليه بالسكنى لم يكن له الاستغلال مجمع الفتاوى رجل باع داره وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات
ثم وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى الشراء بعد ايام واقام البينة

على ذلك صح دعواه ويبطل الوقف فلو وهب المشتري الدار من الواقف او باعها منه جاز وهي الحيلة لدفع
الظلم في مجموع النوازل خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية سئل
عن رجل وقف وقفا على جهات ولم يحكم به حاكم ثم رجع ووقفه على جهات غير الاولى وحكم به حنفي هل يصح اجاب
مذهب الامام ان الوقف لا يلزم الا بالحكم او بعلقه بموته ثم بموت قبل ان يرجع عما علقه فعلى هذا يبطل
الوقف الاول ويصح الثاني لكن الفتوى في الوقف على قولهما انه لا يشترط للزومه شئ مما شرط ابو حنيفة رحمه الله
فهذا الوقف هو الاول وما فعله ثانيا لا اعتبار به الا ان يكون شرط في وقفه الاول ان له ان يغيره بما شاء
من الجهات والمصارف غير الاول فيصح ذلك منه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام
سئل اذا وقف الراهن عين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح
وان لم يفتكه فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن
الهمام ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي ذلك
الوقف وذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض
ملكه وحقه تسمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان
هذا العبد ملكه لا يسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله
لم يرد لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
وذكر الامام علي السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد القضاء بالوقفية لان الوقف
بعدما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل
الثاني في دعوى الضياع والعقار وصاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة
والنكول ان ولاه السلطان ذلك نصا او دلالة منية المفتي في كتاب الوقف في الورق الثاني تخمينا
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر
ان ولاه السلطان نصا او عرفا ودلالة لانه صار كالقاضي المولى والا فلا من التجنيس والمزيد في كتاب
الوقف في باب الدعوى والشهادة في الوقف في الورق ٢ تخمينا قيم وقف قسم الغلة على اربابها
الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان يأخذ نصيبه من الاولى
من الغلة الثانية ان اختار اتباع الشرع دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذوا رجعوا جميعا على القيم
منية المفتي في كتاب الوقف في الورق الثاني تخمينا لا يحل ان يهدم المسجد ليبنيه الا ان يخاف ان ينهدم
كذا عن ابي القاسم ملتقط في كتاب الوقف في الورق الثالث تخمينا سئل يوسف بن محمد عن المسجد
اذا وهى بعض منه فقال اهل البصر في هذه الصنعة للقيم ان لم يهدم في هذه السنة ولم يبنه يكون ضرره
في العام الثاني اكثر فهدمه القيم وبناه من مال المسجد هل له ذلك فقال له ذلك قيل له اذا لم يكن في المسجد
غلة في الحال فاستقرض من الثاني العشرة مثلا بثلاثة عشر في السنة وعقدا في الزيادة عقدا شرعيا وصرف
القيم هذا القدر في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم ان يصرف من غلة المسجد الى القرض والمرابحة
ام يضمن من مال نفسه فقال يضمن من مال نفسه يتيمة الدهر في كتاب الوقف في الورق الثالث تخمينا
المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه يكون للوقف
وان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من
من ماله لنفسه ولم يذكر شيئا كان له استروشني في الفصل السابع في الاستحسان في الورق ١٩ تخمينا
ورايت في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا ان
كان رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو للساكن الباني وان لا يمكن رفعه الا بضرر فهو للذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره
لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يملك رفعه فان اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين
منزوعا او مبنيا فيه يجوز وان كان بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق
فصول استروشني في الفصل ٢٤ في الورق ١٢ تخمينا مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار

وبعض

وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذها بالشفعة ويبطل الوقف فصول
عمادي في كتاب الوقف وفي وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم
فيجوز بمقدار ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف الى ما
خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر غير ذلك لا يبطل بيعه ويعرف منه ذلك فيشتري بذلك
ارضا يوقف على سبيل ما سبق من الرسالة في الوقف لمولانا اخي ولو اوصى لعبده بخدمة المسجد ويؤذن به
جاز ويكون كسبه لوارث الموصي قاضيخان فيمن يجوز وصيته رجل غرس في المسجد ههنا اربع مسائل احدها
هذه والثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط والثالثة اذا غرس في طريق العامة والرابعة اذا غرس
على وسط نهر العامة او شط نهر القرية ففي المسئلة الاولى الشجرة تكون للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد وهل يكره
الغرس في المسجد وقد مرت في كتاب الصلوة وفي المسئلة الثانية المسئلة على وجهين اما ان ولي الغارس تعاهد
الارض الموقوفة على الرباط او لم يول ففي الوجه الاول الاشجار للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف
وفي الوجه الثاني الشجرة للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف وفي المسئلة الثالثة
والرابعة الشجرة للغارس وله رفعها لانه لا ولاية له على العامة من التجنيس والمزيد في باب في احداث البناء في الارض
الموقوفة رجل باع ارضا وادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض
بالثمن وان لم يكن له بينة فلا ثمن على المشتري والارض ملكه منية المفتي في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق
رجل باع ارضا ثم قال اني وقفتها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما اذا اقام
البينة يقبل كما لو شهدوا على عين الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك ههنا يقبل وان لم يصح هو المختار
ولو ادعى رجل ما باعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع
عند المعممة ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ قيل لا يقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل
هي وقف على ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والقول اذا ادعى وقفا صح واذا لم يكن
يقول يتضمن القاضي بقولها فيما بينهم ويثبت الوقفية فيسترد والمشتري الثمن من بايعه خلاصة في كتاب الوقف
في الفصل الثاني في الدعوى والشهادة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا بأس ان كان لا يضر
بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر
لا بأس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها قاضيخان في باب الحيطان في فصل فيما يجوز لاحد الشريكين
رجل ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد تحليفه ان حلفه
ليأخذ الكرم لو نكل لا يحلفه وان حلفه ليأخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر في كتاب الايمان خلاصة في اخر كتاب
الوقف في الفصل السابع في الدعوى والشهادة لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان كان دراهم لا يصح وان كان
ضياعا يصح من العتق فصل في التناقض والدفع قبل القضاء باع ارضا ثم اقام بينة
على انه وقفها يقبل من ملتقط السمرقندي وفي وقف الذخيرة باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او هو قال وقف
علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى
لم يصح لمكان التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى
لم يصح ولكن الشهادة بلا دعوى والشهادة على الوقف مقبولة من غير دعوى كعتق الامة وبه اخذ صدر
الشهيد وقال بعض الناس لا يقبل البينة ولكن لا نأخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر ان الشهادة على الوقف
صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون
وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح الا بالدعوى بجمع الفتاوى في كتاب الدعوى ويعلم النفع بذكر
المدة وان طالت لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة معلوما اذا كانت المنفعة لا تتفاوت
كالدور للسكنى والاراضي للزراعة وفي الذخيرة ولو ذكر مدة لا يعيش اليها احدهما غالبا قيل لا يصح وبه افتى
القاضي ابو عصمة العامري لان الغالب كالمتيقن في حق الاحكام فكانت كالاجارة المؤبدة وقال جماعة منهم
الخصاف يصح لان العبرة للفظ وانه يقتضي التوقيت كما لو تزوج امرأة الى مائة سنة فانه توقيت حتى
يكون متعة وان كانت المدة لا تعيش اليها احدهما غالبا اعتبارا للفظ لكن في الوقف الذي لم يشترط الواقف

مدة الاجارة لا يصح المدة الطويلة عند مشايخ بلخ كيلا تدعي المستاجر الملك والمدة الطويلة فوق ثلث سنين
وقيل يصح ولكن يرفع الى الحاكم حتى يبطلها وبه افتى ابو الليث. شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب الاجارة
وقف مشهور يجوز الشهادة عليه بالشهرة ويحكم المشايخ رح والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك
الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح رجل تحت يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف
وجاء بصك فيه خطوط العدول وقضاة انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي
يقضي بالحجة وهي البينة والاقرار ولذلك لو كان لوح مضروب على الباب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي
ان يقضي ما لم يشهد الشهود بذلك من الواقعات الحسامية رجل وقف على ولده وقال ان عجز ثم عن امركم
فبيعوه كان هذا شرطا في الوقف فالوقف باطل عند محمد رح وعند ابي يوسف رح الوقف صحيح والشرط
باطل كذا في المحيط مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في آخر الفصل التاسع في المتفرقات في الوقف
وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز ولو اقام المتولي بينة على الوقف
واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا يسمع بينة ذي اليد بعد ذلك على الوقفية لان المتولي صار
مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل بينة
الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يد رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد
بالاجماع والفتوى على قولها وذكر فيها ايضا رجل ادعى الملك في دار والدار في يد المتولي يقول وقفها زيد على
مسجد كذا من جهة عمرو تقبل لان الواقف هو زيد صار فيها ايضا الدعوى في دار الواقف ويسمع دعوى الوقفية
ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر
امينا بان يواجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بماذون
في الخصومة فلا يصح الا اذا كان ماذونا من جهة القاضي بالخصومة والماذون بالاستغلال لا يكون متوليا والمتولي
من يلي التصرف في الوقف فصول استروشني في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف في الورق الاول اذا
شهد شاهدان على الوقف يشهد احدهما انه وقفه في صحته ويشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما
لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في المرض انه ينتقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة
كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض وشهد الاخر انه وقف ربع الارض ثمة تقبل شهادتهما في الاقل
في قول من يجيز وقف المشاع من الجملة في فتاوى قاضيخان من الفصول العمادية في كتاب الوقف في اوايله
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ارض في يدي رجل واخرى في يدي آخر ادعى رجل ان هاتين الارضين وقف
عليه وقفها جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين غايب فاقام المدعي بينة
على الحاضر ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا وذكروا شرايط الوقف تقضي
القاضي على الحاضر يكون للارضين وقفا لان الحاضر ههنا ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة وان
شهدوا انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية الضيعة التي في يدي الحاضر ولا ينتصب الحاضر ههنا
خصما عن الغايب قال رح وفي المسئلة نوع اشكال وينبغي ان يقضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة وذكر في الجامع ان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الباقين
للمدعي في دعوى العين اذا كان ذلك العين الذي يدعي عليه حتى ان من ادعى عينا من التركة واحضر وارثا
واحدا ليس ذلك العين في يده لا يسمع دعواه عليه وههنا ليست احدى الضيعتين في يد الغايب
فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في فتاوى ابي الليث فصول استروشني في الفصل الثالث عشر
في الورق الاول والموقوف عليه اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون كل الاجر له ان لم يكن
الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدار والحوانيت وان كان الوقف
ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن
للموقوف عليه ان يواجر لانه لو جاز اجارته كان جميع الاجر له فكم العقد مصروف شرط الواقف وان لم يكن شرط
الواقف البداية بما ذكرنا فاجرت الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة
عليه وكذا لو كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة فتهايوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف

اذا كانت

ان كانت الارض عشرية جازت جهاتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الارض الخراجية ان الموقوف عليهم
انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيها الهايات لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه وكان فيه
تغيير شرط الواقف مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الفصل ٩ في المتفرقات في الورق الثاني وفي فتاوى
صدر الاسلام غصب ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حصة منه وان لم يكن معدة للزراعة وفي فتاوى قاضيخان
غاصب الوقف اذا آجره فالاجر له وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر مثله جاز وكذا قيم المسجد ما شرط
له الواقف وان طلب القاضي ان يجعل له ذلك ولو فرض القاضي للمتولي وهاز وه فلا ذلك وفي فتاوى قاضيخان
طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج الى القيم ليس للمتولي مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الفصل ٩ في المتفرقات في الورق
الثاني وفي فتاوى سمرقند لصاحب المحيط ادعى مشتري الارض على بايعه ان هذه الارض وقف قد بعتها مني ايها البايع
بغير حق حتى قال ليس له المخاصمة انما ذلك للمتولي فان لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا للمخاصمة ويثبت
الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في
الفصل ٩ في متفرقات الوقف في الورق ٣ تمكين رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع وثمنه لا يملكه وكان المشتري مدعيا وبناء على البايع
ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد
وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في العبد قاضيخان قبيل باب في بيع الرباني مسائل الاستحسان ولو باع ارضا
ثم اقام بينة على انه وقفها تقبل منه ملتقط يقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى كذا عن الفقيهين كما في عتق
الجارية ملتقط في كتاب الوقف في الورق الاول واما الحصير والحصا ان كان للواقف وقف على ذلك اوسع
على المتولي ان يفعل ما يرى مصلحة فله ان يشتري الدهن والحشيش والحصي من غلة المسجد وان كان قديما لا يدري
بشرايطه يفعل مثل ما فعل من قبله وكذلك الاوقاف القديمة التي لا يدري شرايطها يعمل بها على حسب عمل بها من قبل
في دواوين القضاة فان احيي وقفا وانتزعها من ايدي الغصبة ولا يدري مصارفه فيما ذلك صرف ذلك الى الفقراء
والمساكين ملتقط في كتاب الوقف في الورق الاول واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند
القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه
انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد لاني رايته في يده يتصرف تصرف الملاك لا يقبل
شهادته كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل
شهادته وان فسر قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في الشهادة على النكاح ويقبل الشهادة على اصل
الوقف بالشهرة وعلى الشرايط لانه هو المختار ويقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء
مع الرجال كذا مجموع من الظهيرية ويقبل فيه اي الوقف الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال بالنساء
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اي شهدوا بالتسامع وقالوا عند القاضي نشهد بالتسامع
يقبل بخلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا يقبل لان
الوقف حق الله تعالى وفي تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره وليس
كذلك لا لاثبات شرطه في الاصح فان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان الوقف
على قوم باعيانهم واما على الشرايط فلا هو المختار كذا في العمادية وبيان المصرف من الاصل يعني اذا شهدوا
ان هذه الصيعة وقف على كذا يقبل فيه الشهادة بالتسامع درر غرر في فصل يتبع شرط الواقف في اجارته وقال
في المثل ان الدنيا خربت منذ مات المراؤن يعني انهم يعملون اعمال البر مثل الرباط والقناطير والمساجد فكان
للناس منفعة وان كانت للرياء فربما ينفعه دعاء احد من المسلمين كما روي عن بعض المتقدمين انه بنى رباطا وكان
يقول في نفسه لا ادري اكان عملي هذا لله تعالى ام لا فاتاه آت في منامه وقال ان لم يكن عملك لله تعالى فدعاء المسلمين
الذين يدعون لك هو لله تعالى فاغتنم لك من الضياء المفتي قبيل قوله ولا تتفكروا في الدنيا ولكن تفكروا في كلام
القرآن في فصل في المنهيات في الورق ١١ تحبيا ولا بالتسامع اي لا اشهد بالتسامع بل باعيان لان العلم

يحصل بالمعاينة او بالتواتر الا في النسب بان سمع من الناس ان فلانا ابن فلان وسعه ان يشهد انه ابنه
والموت بان سمع انه مات فلان ولم ير موته والنكاح والدخول بان سمع ان فلانة زوجة فلان وهو دخل
بها وولاية القاضي بان يسمع ان فلانا قاضي هذه البلدة واصل الوقف المراد به بيان ان هذه الضيعة وقف على كذا
ببيان المصرف وادخل في اصل الوقف قيد به لان الشهادة على الشروط بالتسامع لا تحل واليه مال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله وهو الاصح ولو شهدوا بالوقف وصرحوا بالتسامع يقبل وفي الخانية لو كان لمسجد اوقاف
والقيم اراد ان يشتري بها دهنا وحصيرا ولم يعلم شرط الواقف ينظر الى من كان قبله فان كانوا يشترون له
حصيرا فله ان يفعل ذلك والا فلا ان اخبره بها وهو ظرف لما قبله يعني يشهد بهذه الاشياء والتسامع اذا
اخبره عدلان او رجل وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه الحكم في المعاملات وقيل يكتفي بالموت
باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك الحالة فلا يحضر وغالبا الا واحدا او واحدة
من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الشهادة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الشهادة على العتق بالتسامع
لا يقبل بالاجماع واما الوقف فذهب بعض المشايخ الى انها لا تحل فيه بالتسامع مطلقا ويدل عليه عبارة
الكتاب وقال بعضهم يقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي دون شرايطه لان اصله هو الذي
يشتهر فلا بد من بيان الجهة فان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد والمقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة عناية رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل فالصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابته ثم الى حول الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر كان اقرب الى الواقف
منزلا قاضيخان في الوقف على القرابات ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد
ولد ولده يوم وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا
وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد والقرابات وقف على
امهات اولاده وعبيده فالوقف باطل في قول هلال رحمه الله وفي الفتاوى وقف على امهات اولاده فلا شيء
لمن تزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الا اذا كان الواقف استثنى وقال ان طلقت فلها قسط
من الوقف بزازية صورة المسئلة لا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه بالحديث الا في النسب الى قوله
واصل الوقف لا في شرطه لان المستشهد اصل الوقف لا شرطه اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان فاذا سمع
رجل من الناس ان فلان ابن فلان يحل له ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وان فلانة زوجة فلان
يحل له ان يشهد بانها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح وان دخل امرأته يحل له ان يشهد بالدخول وان
لم يعاين او ان فلان ابن فلان صار قاضيا يحل له ان يشهد بانه قاض وان لم يعاين التقليد او ان هذه
الارض وقف على هذا المسجد او المقبرة يحل له ان يشهد بذلك وان لم يعاينه لان الناس على هذا من الصدر
الاول الى يومنا هذا توفيق وكذا الشهادة بالتسامع فلو انهما شهدا بالتسامع وقالا نشهد بالتسامع تقبل
شهادتهما وان خرجا به لان الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتعين للقاضي
ان الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لا فرق بين السكوت والافصاح اشار ظهير الدين المرغيناني
الى هذا المعنى وهذا بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالتسامع فانهما شهدا بالتسامع لا يقبل فصول عمادي
في الفصل في دعوى الوقف فان رهن دار الوقف وسكن المرتهن فيها فانه يجب عليه اجر المثل سواء كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن احتياطا لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة وسكنها المشتري
ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري فاستحق الوقف واسترده
كان على المشتري اجر مثل هذه الدار قال رضي الله عنه وهذا يخالف ظاهر الرواية وانما قال ذلك بعض مشايخنا
احتياطا لامر الوقف قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في كتاب الوقف واما الوقف فالصحيح
انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي يشتهر هداية قبيل باب من يقبل
شهادته اه قوله واما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالشهرة لاثبات اصل الوقف وشرطه
مطلقا والا يؤدي الى استهلاك الاوقاف القديمة من التسهيل فالشروط مثل التعيين بانه على حصير او دهن
او على ولد كذا هذا القدر قال الامام ظهير الدين وتاويل قولهم لا يقبل الشهادة على شرايط الوقف انه بعدما ذكروا

انه وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ولو قال ذلك في شهادتهم لا
يقبل شهادتهم من الكافي وفي المحيط يقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرايطه ايضا هو المختار
وفي الخانية لو كان لمسجد اوقاف والقيم اراد ان يشتري بها دهنا وحصيرا ولم يعلم شرايط الوقف ينظر الى
من كان قبله فان كانوا يشترون له حصيرا فله ان يفعل ذلك والا فلا جامع الرموز وكذا من اعطى الدراهم
في عمارة المسجد او في مصالح المسجد يصح بطريق الهبة ان كان لا يصح بطريق الوقف فصول استروشني
في اخر الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف وسئل القاضي الامام فخر الدين رحمه الله عمن اوصى في حال صحته
بهذه الدار على مصالح مسجد كذا في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن والحصير والحشيش يكون وصية لرقبة الدار
ام بغلتها قال يكون وصية برقبة الدار حتى اراد المتولي بيعها بامر القاضي جاز بيعها وكذا قال بعض المتأخرين ولفظ
الوصية يصير كناية عن الوقف فصول استروشني في اخر الفصل ١٢ قال صاحب المحيط ينبغي ان يكون وصية
بغلاتها ولا يكون للقاضي ولاية بيع الدار فصول استروشني في اخر الفصل المذكور وسئل ايضا
عمن قال وقفت عشرين دينارا على مسجد كذا قال لا يصح لانه وقف منقول ووقف المنقول لا يصح الا فيما
تعارفوا استحسانا نحو السلاح والفاس والقدوم وغير ذلك فصول استروشني في اخر الفصل الثالث
عشر او قال ابتداء على اولادي يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب درر وغرر
في فصل فيما يتعلق في الاولاد وذكر في كتاب الاحكام في الفقه واحاله الى فتوى النسفي رحمه الله المسجد الذي
يحوز في جانب من الطريق لا يكون له حكم المسجد بل هو طريق بدليل انه لو رفع حوائطه عاد طريقا كما هو قبله
من الفصول العمادية في الفصل الرابع والورق السابع تخمينا وفي فوائد الفقيه ابي جعفر رحمه الله وقف ارضا على انه بالخيار
كان الوقف باطلا ولو جعل ارضه مسجدا على انه بالخيار كان المسجد مسجدا والشرط باطل من الفصول
العمادية في الفصل الرابع الورق السابع تخمينا وقف ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا
فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصير نصف
الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل اولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى
الفقراء خلاصة وفي فتاوى قاضيخان وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
قال ابو القاسم يقسم الغلة بينهم على من كان ولد ابنه على عدد الرؤوس يستوي المذكر والمؤنث فقيل له ايدخل
اولاد البنات قال يدخلون لانهم اولاد اولاده مجمع الفتاوى قبيل الفصل ٦ في الوقف على فقراء قرابته بخ
وقف ارضا على اولاده وهم ثلاثة ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن
فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعلت التولية الى هؤلاء الموقوف
عليهم ثم بعدهم الى من يصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى
يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رحمه الله افتيت فيها كذلك قنية في باب
ما يتعلق بالوقف على اولاده اه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان
والفتوى على انهم لا يدخلون من الفصول الاستروشنية وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكر
على الاناث ولا تدخل اولاد البنات فيه وبه يفتي منية المفتي وذكر في الصغرى اذا مات المتولي للواقف
حي فالرأي في نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن
اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي وفي مسائل الاجارات من فوائد صاحب المحيط في موضعين
قيم الوقف اذا مات ولاية نصب القيم الى الواقف لا الى القاضي فيما ذكره الخصاف وذكر محمد رحمه الله في السير انه
الى القاضي من الفصول العمادية في الفصل الرابع الورق ٩ تخمينا بخ قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى فقيل له اليس
يستند هذا الحكم الى وقت فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطئات الماضية والمهر فقيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع
الثلاث وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها الاجتهادي وهي بطلان محللية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة

المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قايمة يستحق اولاد البنات حصتهم منها مح وغيره ان الحكم كذلك
في الغلات القايمة دون الهالكة قنية في باب من مسايل متفرقة قبيل كتاب الهبة **فصل** وقف على الصوفية وطلبة العلم
فقيل لا يجوز لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح قنية في كتاب
الوقف في اوله **بح** وقف ارضا فيها اشجار دزروع لغير الواقف كالقرى التي يقفها الامراء صح وقفها
وتسليمها الى المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط لتمامها دون الوقف والشغل بالشيء الغير
لا يمنع التسليم كما في البيع قنية في كتاب الوقف في الورق الاول تخمينا وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف
الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له امام المسجد اذا رفع الغلة
ثم ذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه حصة بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يوم
في المسجد يستحق وصار كموت القاضي في خلال السنة مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الورق الثالث تخمينا
ولو ادعى الامام ان هذه الكوذة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة
قنية في باب الدعوى والبينات في الوقف في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود قرية فيها اراضي الوقف على امام
المسجد يصرف غلتها اليه وقت الادراك فاخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد
منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذا الحكم في
طلبة العلم في المدارس من الفصول العمادية في الفصل العاشر في الورق ٦ تخمينا وذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين
ان المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب رباب بغير اذن القاضي لا يجوز وذكر في العدة
قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد
من القضاء ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة الصبي من الفصول العمادية في الفصل
العاشر في الورق ٧ تخمينا **باب في الدعوى والبينات في الوقف** **شم** ولو ادعى
رجل الحمام عليه رجل بينة انها وقفت عليه والحمام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق
منهما وان لم يورخا بينهما نصفان **الفصل الخامس في الحكم بعد المسجد** **شم** وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد
الحي واولاد الميت ثم اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف
واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق علينا وعلينا فبينة
مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى قنية في كتاب الوقف وكذا في يده حقيقة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي ثم
عامة وادعى اخوه ان اباه وقف علينا وعلى اولادنا ابدا وارادوا ان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على
اصل الوقف لكن يحلف على حقيقة من الغلة قاضيخان في الورق الاول **بح** ادعى رجل ان هذه الدار التي في يده
وقف عليه مطلق وذو اليد يدعي ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقام البينة فبينة الوقف اولى **بح**
ان ثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى قنية في باب البينتين المتضادتين
او في كتاب الشهادة وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله اذا صار الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي فصول استروشني في الفصل الثالث عشر في الوقف في الورق السادس تخمينا
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم وكذا الاشجار الموقوفة المثمرة
لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان كان غير مثمرة يجوز بيعها قبله فصول استروشني في الفصل المذكور في الورق المزبور
وعن ابي بكر البلخي رحمه الله انه سئل عن محجور وقف ضيعة قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي قال ابو القاسم رحمه الله
لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
والله تعالى اعلم قاضيخان في آخر الكتاب في الخلاصة جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج
بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك شيء عند الكل عند هلال لانه لو شرط الواقف
ان ياكل منه ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط فلا يحل بدون الشرط
ولو احتاج ولده ذكره الخصاف انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت
فالصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره انهم اقرب الى الواقف
مصرا ومنزلا مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في فصل في وقف المشتوى في الورق الثاني تخمينا وفي فتاوى قاضيخان

مسجد

مسجد خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر ولو لم يتفرق
ولكن استغنى المسجد عن العمارة وهناك مسجد محتاج الى عمارة لا يصرف غلة ذلك الى عمارة هذا
فتاوى صدر الاسلام رباط في طريق بعيد استغنى عن المارة وبجنبه رباط قال السيد ابو شجاع
يصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي
فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس
عنهما يصير ميراثا وكذا حوض العامة اذا خرب قاضيخان وذكر في فتاوى ظهير الدين في احكام المسجد
عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف من بناه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر مجمع الفتاوى
في كتاب الوقف في الفصل السابع في متفرقات الوقف في الورق الثاني تخمينا رجل وقف في صحته
وقفا على الفقراء قال يصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي ان الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى قرابة
الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا مختصر قاضيخان
في فصل في الوقف على القرابات في الورق ٢ تخمينا ولو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي فانه يعطى
من الوقف لامهات اولاده ومدبره لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته مختصر
قاضيخان في آخر فصل في الوقف على القرابات اذا كانت للواقف ابنة محتاجة وانه وقف ضيعة على الفقراء
ان وقف في الصحة جاز الصرف اليها والى اولادها المحاويج وان وقف في المرض لا يجوز اليها ويصرف الى اولادها
في آخر وقف النوازل فصول عمادي في كتاب الوقف مريض وقف داره في مرض موته فهو جائز اذا كانت
تخرج من الثلث وان لم تخرج واجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد على الثلث فان اجاز بعض
الورثة دون البعض جاز بقدر ما اجازوا وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل
فان كان الوارث الذي لم يجز الوقف باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك
يشتري بذلك ارض ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض
الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف اذا شهد شاهدان
على الوقف شهد احدهما انه وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف
بات الا ان حكم الوقف في المرض انه ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو شهد احدهما
انه وقف ثلث الارض وشهد الآخر انه وقف ربع الارض وثمة يقبل شهادتهما على الاول في قول من
يجيز وقف المشاع بهذه الجملة في فتاوى قاضيخان فصول عمادي في كتاب الوقف وذكر في آخر وقف الملتقط
المرتب المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون
وصية فيصح بغير تسليم هكذا ذكر فيه وسياتي تمامه في آخر هذا الكتاب فصول عمادي في كتاب الوقف اذا
وقف ارضه في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجاز الورثة جاز كما قالوا في الوصية لبعض الورثة وان لم
يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا وان لم تخرج من الثلث فمقدار ما يخرج من الثلث
يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليهم
احدهم في الاحياء فان ماتوا كلهم صرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص لاحد بعد ورثته ولو مات احد
من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فان الميت في حق قسمة الغلة ما دام الباقون من الموقوف عليهم في الاحياء
يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم في الوقف وكل هذا قول ابي بكر الخصاف وابي
بكر هلال بن يحيى الرازي وابي بكر الاسبيجابي وابي بكر السعيد والمسئلة في وقف هلال من الفصول العمادية في كتاب الوقف
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة بنتين واختا والاخت لا ترضى بما صنعت في مرضها على بناتها ولا
مال لها سوى المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يخرج من الثلثين ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ما عاشت
الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق الورثة في ذلك لان هذا
الوقف وصية بالغلة للورثة فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان وجاز لاولادهما ولاولاد اولادهما
لانهما انما اوصت لاولادهما واولاد اولادهما وهذا التفريع بناء على قول ابي يوسف رحمه الله وقف المشاع جائز اذا كان من الواقف

في فتاوى قاضي ظهير اذا وقف ارضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف
على ولد الولد الا اجازة الورثة ام لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجب الورثة ذلك فهما ملك الورثة وان
اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لمكان التسوية اه فصول عمادي في كتاب الوقف
وقف عند وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث
في رواية منية المفتي في كتاب الوقف في الورق ٣ استاجر اجيرا بدرهم دانق واجر مثله
درهم واستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الواقف ضمن جميع ما نقد منية المفتي في كتاب الوقف
في الورق ٣ واما اذا وقف ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج من الثلث فتلف قبل موته ثم مات
ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قايم فتلف
المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان يكون للورثة اذا وقف ارضا في مرضه
الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت الورثة جاز كما قالوا في الوصية لبعض الورثة فان لم يجيزوا فان
كانت الارض تخرج من الثلث صارت الارض وقفا فان لم تخرج من الثلث فبمقدار ما يخرج من الثلث
يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض على ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او احدهم في الاحياء وان ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء اه فصول عمادي في كتاب
الوقف مريض تصدق في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث حتى لو كان ما اعطى بنفسه يبلغ الثلث
يعتبر هذا ولا يصح وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة لتصحيح تنفيذه اولى ولو زاد المنفذ على الثلث
كان للورثة الاسترداد ان كان قايما وان كان هالكا يضمن القابض ما زاد على الثلث ولو اجتمع المحاباة والوصية
بالثلث ترجح المحاباة والوصية ان كانت شيئا معينا من العروض ينفذ المحاباة والوصية من الثلث على السوية
لعدم الترجيح لان كل واحد منهما تمليك العين صورة ومعنى اه فصول عمادي في كتاب الوقف وفي الوقف
على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقة في هذا كله ثم رد ما لا يرد
خلاصه في كتاب الاقرار في الورق ٣ رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه
فوجد فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اليه دفع الزكوة صح ولا يخرج عن
عهدة النذر منية المفتي في اخر كتاب الوقف الواقف ان اشترط شيئا لنفسه يجوز ان ياكل ويوكل
ما دام حيا واذا مات كان لولده وولد ولده منية المفتي في اخر كتاب الوقف والمتولي اذا اقرض ما فضل
من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك والا يرفع الامر
الى الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب لا يقرضان خلاصه في الفصل في تصرفات الوصي وقف
ضيعة على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم صرف الغلة الى الباقي لانه وقف على اولاده ثم الفقراء فما بقي
منهم احد وان سفل لا تصرف الى الفقراء ولو وقفها على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل
اخره للفقراء فمات احدهم صرف نصيبه الى الفقراء لانه وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات
واحد منهم كان نصيبه للفقراء بخلاف المسئلة الاولى فان الوقف هناك على الكل لا كل واحد درر غرر
ولو وقف على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاذا مات احدهما وخلف ولدا صرف
نصف الغلة الى الباقي والنصف الى الفقراء كما مر في صورة تسمية كل من الاولاد فاذا مات الاخر صرف
الكل الى اولاد الاولاد يقسم بين ولد احدهما وكل واحد من اولاد الاخر على السوية درر غرر في فصل فيما
يتعلق بوقف الاولاد ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقراء فمات بعض الاولاد فان الغلة
تصرف الى الباقي وان ماتوا تصرف الى فقراء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت
الواحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقراء ما بقي الاولاد قاضيخان في الوقف على الاولاد في الورق
الثاني تحفة ارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار
ثم مات المستاجر فان الاشجار لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
في هذه الارض عندهما مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان
كانت الاراضي والاشجار باصلها مملوكة يصنع بالاشجار وباصلها ما شاء وان نبتت الاشجار

فيها

فيها بعد جعل الارض مقبرة فان علم غارسها كان للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي للقاضي ان راى
ان يبيع الاشجار ويصرف الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف فتاوى قاضيخان و
فيه وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وباثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جايز
وان كانت لا ينتفع باوراقها وباثمارها فانه يقطع ويتصدق بها وفي فتاوى العتابي وقف شجرة باصلها
صح اذا سلمها الى القيم وفي الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط شجرة وقفت في دار وقف خربت
الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار لكن يكري الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبقى اخره للفقراء
ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حقهم في الغلة لا في رقبة الدار وفي الفتاوى
السمرقندية اذا اراد المتولي ان يقرض ما فضل من غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك واسعا اذا كان
اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة مجمع الفتاوى في الفصل في المتفرقات وقف على ولده وقال ان
احتاج من امسكه فيبيعوه ان كان هذا شرطا في الوقف فالوقف باطل عند محمد وعند ابي يوسف الوقف صحيح
والشرط باطل كذا في المحيط لو قال ثلث مالي وقف ولم يزد ان كان دراهم لا يصح وان كان ضياعا يصح
من التتمة رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة والاول ملي فان الوصي يواجر من الاول وكذا متولي
الوقف قاضيخان في فصل في بيع الوصي وشرائه قبيل فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع ولو ادعى الوصي
او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له لانه يدعي دينا على اليتيم والوقف فلا
يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ان
ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة يقبل قوله وكتبت تمام هذه المسائل في مسائل الوقف من المنتخب من الفتاوى
وذكر في وقف العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه ونوى ان يكون للوقف
وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه
لنفسه ولم يذكر شيئا كان له فصول استروشني في الفصل ٧ في مسائل الاستحقاق والدفع في الورق الخامس عشر
سئل سراج الدين قارئ الهداية اذا قال ان فعلت كذا فعلي الف درهم على سبيل النذر الشرعي للفقراء
والمساكين او لمصالح الحرمين الشريفين ثم يفعل ذلك مثل طالب جاب ان كان المعلق عليه النذر مما يريد
وقوعه يلزمه بينه وبين الله تعالى ولا يجب عليه في القضاء لانه لا يدخل تحت الحكم القاضي وان كان مما لا يريد وقوعه
وفعله فهو مخير ان شاء وفى بالنذر وان شاء كفر كفارة يمين كذا في فتاواه وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او
كسوة بشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القران والادب
للصبي يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك ولا يجوز ان لم يكن رشيدا كلف قدر ما يقرا في صلوته خلاصه
في الفصل السادس في تصرفات الوصي ولو اوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول
ابي يوسف وهي جائزة في قول محمد ولو اوصى بان ينفق على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت
المقدس جاز ذلك فينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان
ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان قاضيخان
في كتاب الوصايا في فصل فيمن يجوز وصيته له في الورق الثاني وكذا من اعطى الدراهم في عمارة المسجد او في مصباح
المسجد يصح بطريق الهبة وان كان لا يصح بطريق الوصية اه من الفصول الاستروشنية في ٣٦ في دعوى
الوقف رجل وقف وقفا ولم يجعل اخره للفقراء يوصيه وصى على اوقافه خلاصه في كتاب الوصايا قبيل كتاب
الزيادات يورث كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق يختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم فاذا خص بغني
معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى لو ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف او ورثته
واذا ماتوا يكون للفقراء درر غرر في كتاب الوصايا في اخر باب الوصية بالخدمة والسكنى وفي اخر كتاب
الكراهية من املاء ابي يوسف رجل بنى مسجدا وجعل مؤذنا فاذن مدة وكرهه اهل المسجد وقالوا نجعل
مؤذنا غيرك فليس لهم ذلك انما الامر في ذلك الى الذي بناه وان كان فاسقا قال وان كان فاسقا وكذلك
اذا اقام لهم اماما وكرهه اهل المسجد ليس لهم ذلك الا ان يكون فاسقا يجعل غيره قال الاشبه الامام المؤذن

فى وقف المحيط البرهانى اتخذ مسجدا جديدا فى محلة منها مسجد قديم ان كان بعيدا طراف المحلة جاز اجماعا فهو مسجد
جماعة وان كان قريبا لكن اتخذ بعض اهل المحلة مسجدا آخر للتقوى جاز ايضا ان لم يعدل كل الجماعة عن القديم
وان عدل البعض ان بقى ثلثة رجال فيه يكفيه عند ابى حنيفة وعندهما الاثنان يكفيه ولو عدلوا كلهم عن القديم منعوا
من ذلك حاوى سئل عن عقار موقوف على اولاد رجل واولاد اولاده ما تناسلوا بشرايط الصحة فجاء رجل
وادعى انه مزارعه وانكر ذو اليدان يكون هذا مزارعه وان يكون له حق فى هذه الغلة وطلب منه اقامة البينة على ذلك
فاقام المدعى البينة على ذلك هل يصح قال هذه الدعوى من هذا المدعى غير صحيح قيل له لم قال لان المذهب عند علمائنا
ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف الغلة والدعوى انما يصح من المتولى لان التصرف له فيدعى انه
مزارعه على وجهه ويثبت ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالحصة فى فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة مجمع الفتاوى
فى الفصل فى تصرفات المتولى من كتاب الوقف ارض موقوفة على الفقراء استاجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقين
وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين
فى هذه الاراضى عندنا مجمع الفتاوى فى الفصل فى متفرقات الوقف الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر
من مالى او ثلث مالى وصية او اوصيت هذا القدر من قليل او ثلث مال لا تحل للغنى لانها صدقة وهى حرام على الغنى وان
وصية عممت بان يقول الموصى ياكل من الفقير والغنى لان اكل الغنى من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك
لا يصح الا للمعين والغنى لا يعين ولا يحصى واذا خصت اى الوصية بغنى بان يقول مثلا هذا القدر من مالى وصية
لزيد وهو غنى او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم وكذا الحال فى الوقف يعنى ان الوقف
المطلق مختص للفقراء لا يحل للغنى وان عمم واذا خص بغنى معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا
عينه حتى اذا ما تبقى عينه فى ملك الواقف او وارثه واذا ما توا يكون للفقراء ذرر غرر فى كتاب الوصايا قبيل الكتاب
الثانى فى الاتفاق مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها
ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها
على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع قاضيخان فى فصل فى وقف المريض متولى
الوقف اذا صرف دراهم الوقف فى حاجته ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم فى الوقف قال الشيخ الامام هذا
جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل قاضيخان فى فصل
فى وقف المنقول رجل عين اشياء له فى ضيعته فقال لامراته فى صحته اذا مت فابيعى هذه الاشياء واصرفى ثمنها
فى كفنى وثمن الخبز للفقراء وثمن دهن سراج مسجد بعينه ثم مات وترك امراته منه وورثته كبارا فاشترى الورثة
الكفن من الجيران وجهزوه وباع الاشجار وحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المراة الباقى الى الخبز ودهن
السراج لان الزوج امر بصرف الثمن فى ثلثة اشياء وينقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة ولوالجى فى كتاب
الوقف فى الفصل ٣ رجل وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخى رحه
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها فانه لا يقطع اصلها الا ان تفسد اغصانها وان كان لا ينتفع باوراقها
ولا باثمارها فانه يقطع ويتصدق بها قاضيخان فى فصل فى الاشجار لو اشترى القيم بغلة الوقف ثوبا ودفع الى
المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من مال الوقف لان شراء الوقف وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال
الوقف كثوب اشتراه لنفسه فيضمن قاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا فى الورق ٤ تخمينا
انتهى هذا الكلام فى بيع المرهون والماجور واما الكلام فى وقف الماجور والمرهون فقد ذكر فى الذخيرة
لو ان رجلا آجر ضيعة له سنين ثم وقفها وقفا صحيحا فليس لصاحب الارض ان يبطل الاجارة وكانت الضيعة
وقفا على ما جعلها عليه من الوقف الذى وقفها ولو ان رجلا رهن ضيعة له من رجل ثم وقفها وقفا صحيحا فان افتكها
فالوقف جائز وان لم يفتكها حتى مضت سنة او سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتكها بعد ذلك كان وقفا فان
ماتت صاحب الضيعة فى فصل الاجارة والرهن قبل الافتكاك ففى فصل الرهن ان كان له غير الضيعة ادى
الدين ماله وكانت الضيعة وقفا وان لم يكن له مال غير الضيعة بيعت الضيعة وقفا انتهى من شرح المجمع المسمى
بالمنبع فى باب البيع الفاسد فى قوله ويتوقف بيع المرهون والمستاجر فى الاصح باب
الرجل يقف الارض من ارض الخراج او من ارض الصدقة وما يدخل من هذا الباب قلت ارايت رجلا له ارض من

ارض الخراج جعلها صدقة موقوفة وجعل غلتها للمساكين قال هذا جائز لان ارض الخراج لمالكها وعليهم فيها
الخراج فوقف الاصل جائز قلت فان وقف رجل ارضا من ارض الصدقة قال جائز وعليه العشر لانه يملك
ارض الصدقة وانما عليه فيها العشر قلت فما تقول فى ارض قطعها رجل فوقفها قال ان كانت مواتا فاقطعه
اياها الامام فالوقف جائز وكذلك ارضا يملكها الامام فاقطعها انسانا ملكها اياه فوقفها فالوقف فى ذلك
جائز قلت فما تقول فى ارض موات اقطعها الامام انسانا فادخل الذى اقطعها مزارعين يعمرونها نعم وبالحرث
بعضهم ارضا من هذه الاراضى قال فالوقف باطل من قبيل ان المزارع انما اكاره وليس له فى رقبة الارض حق والوقف
لا يجوز الا فى الاصول او فى رقاب الارضين قلت فما تقول فى رجل وقف بناء دارا له دون الارضين قال لا يجوز ذلك
من احكام الوقوف للخصاف رحمه الله باب الرجل المسلم يقف الارض على قوم باعيانهم الى ابواب البر
ويجعل آخر ذلك للمساكين ثم يرتد عن الاسلام العياذ بالله تعالى يبطل الوقف من احكام الوقوف للخصاف فى
آخر الكتاب قلت رايت رجلا اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل غلتها للمساكين
قال فالوقف فيها جائز وعليه قيمتها للبائع من قبل انه استهلكها حين وقفها واخرجها من ملكه قلت وكذلك لو وهبت
له ارض او دار هبة فاسدة وقبضها ووقفها وقفا صحيحا قال الوقف فيها جائز وعليه قيمتها للواهب قلت فان
اشترى ارضا شراء صحيحا وقبضها ووقفها وقفا صحيحا وجعل آخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف
بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يتبايع بثمنها ارضا فيقفها قال ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت
فان استحق نصفها مشاعا ومعلوما فاخذ المستحق ما استحق قال ما بقى فهو وقف ولا يبطل على مذهب ابى يوسف
قلت فان اشترى ارضا شراء صحيحا على انه بالخيار فيها شهرا وقبضها فوقفها فى الشهر قبل ان يمضى وقت الخيار قال
فالوقف جائز وقد بطل خياره وجاز البيع قلت فان اشترى ارضا من رجل على ان البائع بالخيار فى ذلك شهرا ثم
ان البائع وقف هذه الارض وقفا صحيحا فى الشهر قبل مضيه قال الوقف جائز وهذا ابطال للبيع قلت رجل
مات وترك ارضا وابنا ليس له وارث غيره فوقفها ابنه وقفا صحيحا ثم ان رجلا اقام بينة ان له على والده هذا
الواقف مالا يستغرق قيمة الارض قال يبطل الوقف فى ذلك وتباع الارض فى دين الميت قلت فان كان الدين
اقل من قيمة الارض قال يضمن الواقف مقدار الدين الذى يثبت على والده وينفذ الوقف قلت فان كان الابن
معسرا ليس له مال ولم يذكر تمام المسئلة فى الكتاب قلت رجل اشترى ارضا بخمر او خنزير فوقفها قال فقد زال
ملكه عنها وصارت وقفا وقيمتها للبائع قلت فان اشتراها بميتة او دم فوقفها قال الوقف باطل وترد الى بايعها اه
من احكام الوقوف للخصاف قلت فان اشترى الرجل ارضا بيعا صحيحا فلم يقبضها حتى وقفها قال يجبر على دفع الثمن
ويجوز الوقف فيها قلت فان كان معدما قال يبيع القاضى الارض فى الثمن ويبطل الوقف قلت فلو كان عبدا فاعتقه
المشترى قبل ان يقبضه قال اليس من قول اصحابنا ان العتق جائز لا يرد قال بلى وعتق العبد لا يشبه وقف الارض
هنا قدر ما فى الكتاب لم يبين المسئلة وادغمها او غلط الكاتب ولو ان رجلا رهن ارضا او دارا وسلمها الى المرتهن
ثم ان الراهن وقفها وقفا صحيحا قال ان ادى الدين وافتكها جاز الوقف وان لم يفتكها باع القاضى فى الدين وابطل
الوقف الذى كان من الراهن فيها والله تعالى اعلم واحكم من احكام الوقوف للخصاف فى باب الرجل يقف الارض
من ارض الخراج او من ارض الصدقة باب الرجل يقف الارض او الدار او البستان او الحوانيت او الحمام
او المستغل وما يدخل فى الوقف من ذلك قال ابو بكر ولو ان رجلا قال فى صحته قد وقفت ارضى هذه التى حدها الاول
ينتهى الى كذا والثانى والثالث والرابع على وجوه سماها وجعل بعد ذلك فهى على الفقراء وفى الارض بناء هل يدخل البناء
الذى فيها فى الوقف قال نعم يدخل ما فيها من البناء فى الوقف ويكون ذلك وقفا مع الارض قلت وكذلك
ان كان فيها نخل وشجر قال هو مثل البناء ويدخل ذلك فى الوقف قلت فان كان فيها زرع قال لا يدخل الزرع
فى الوقف هو للواقف قلت فان كان فيها بقل وآس او رياحين قال هذا كله للواقف لا يدخل فى الوقف اه من
احكام الوقوف للخصاف وقال الفقيه ابو جعفر رحه اعتاق المشترى قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن موقوف
وكذلك قاضيخان فى فصل فى وقف المريض وفى الجامع الصغير لو زوج الجارية قبل القبض يجوز وفى وقف الفتاوى
لو وقف ما اشترى قبل القبض وقيل نقد الثمن الامر موقوف اذا ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على من يقف صحة
الوقف على التسليم الى المتولى ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف خلاصه فى الفصل الرابع فى البيع الفاسد

واحكامه ولو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة
ومحمد بخلاف عتق العبد المرهون خلاصه في الباب الثاني في البيع الفاسد وذكر محمد في السير الكبير قبيل باب من
التفريق بين الشيء ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له ذلك بحصته من الميراث كان ذلك باطلا
نقد ذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي رح ورايت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز افتى به محمد بن الحسن البلخي(?) وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى عن
احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الطبري(?) انهما قالا لا يجوز من الفصول العمادية في كتاب الوصايا في الورق ٣ تخمينا
رجل اشترى عبدا من رجل ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو موسر نفذ العتق ولا يسعى العبد للبائع
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف آخرا يسعى في جميع ثمنه اذا كان اقل من الثمن ثم يرجع به
على المشتري قاضيخان في فصل في الانتفاع بالرهن في الورق الثاني تخمينا في بيوع الفتاوى في آخر باب النون
لو اعتق العبد المشتري قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع
ان يحبسه للثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو
مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه ولا يسعى العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بخلاف عتق العبد المرهون
خلاصه في الباب الرابع في البيع الفاسد في الورق الثاني وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود مريض له بنون وبنات
قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا التركة وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض
القسمة هل له ذلك فقد قيل ليس له ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايصاء وصية للبنات
ببعض المال والقسمة من البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في كتاب التركة والدين في الورق ٢ تخمينا وصي اليتيم او متولي الوقف
اذا آجر وقفا او دار اليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح على اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رح ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له افتي
بهذا قال نعم ووجه ما قال ان الوصي والمتولي ابطلا تسميتهما ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يملكان الابطال
فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسميا شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار
فان لم ينتقص شيء من المنزل وسميا كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر
المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان
عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل قاضيخان في فصل اجارة الوقف في الورق
الاول المتولي اذا رهن الوقف بدين لا يصح وكذلك اهل المسجد اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال
بعضهم عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذلك متولي الوقف اذا باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكن المشتري ثم عزل او مات هذا المتولي ونصب غيره فادعى الثاني المنزل المشتري وابطل
القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر المثل قاضيخان في آخر فصل في اجارة الاوقاف
في كتاب الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق ٢ تخمينا ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب
الحايط يريد اخراج الطين لا سبيل له غير دخول الدار قالوا له ان يمنعه عن دخول داره وليس لصاحب الدار ان
يمنعه عن ماله قاضيخان في باب الحيطان والطرق في الورق الثالث تخمينا رجل له حايط ووجهه في دار
رجل فاراد ان يطين حايطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبها منعه من الدخول او انهدم
الحايط ووقع الطين في دار جاره واراد ان يدخل ويشيل الطين ومنعه صاحب الدار او له مجرى فاراد حفره
واصلاحه ولا يمكنه الا بدخول الدار ويمنعه يقال لصاحب الدار اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح او يفعل صاحب
الدار بماله كذا روي عن محمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كذا في الخلاصة من الفصول في كتاب الحيطان
رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها قال وقفت على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه لان التحليف يترتب
على دعوى صحيحة اما لو اقام البينة يقبل كما لو شهد على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك هنا يقبل وان
لم يصح [illegible] وكذا لو ادعى [illegible] ان هذه الارض وقف على مسجد كذا في الحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينقض

ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها للمساكين ونصف للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي يلي لا يعطيهم [illegible] للفقراء الفقراء قال هلال لا وجه [illegible] قول ابي يوسف بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني [illegible] يعطون من نصيب الفقراء [illegible] على قرابته وارضا على جيرانه وبعض جيرانه وورثته فانهم [illegible] بالوصفين وعن ابي يوسف ان الواقف ان شرط في الوقف ان للفقراء كذا وللمساكين كذا والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء او ان شرط ان للفقراء قرابته كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه اخذ محمد بن سلمة وابو نصر محمد بن سلام البلخي [illegible] الوصية فان من اوصى ببعض الثلث لقرابته وبعضه للفقراء لا يستحق القريب من نصيب الفقراء اذا كان فقيرا

محيط برهاني

واما شرط جوازه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله ان يكون موصى به [illegible] بموته لا يصح ويبقى على ملكه يجوز له بيعه ويورث عنه الا ان يجيز الورثة [illegible] قال ابو يوسف ومحمد [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]

محيط سرخسي

ولو وقف ارضا على فقراء قرابته وارضا اخرى على الفقراء والمساكين وقف [illegible] القرابة لا يعطيهم فان كان ذلك في عقدين مختلفين في القرابة يعطون من [illegible] الوقف الآخر [illegible] وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون [illegible] واحدا [illegible] الشركة [illegible] بين لكل واحد نصيبا فاما اذا كان في عقدين [illegible] الشركة فان اجتمع الوصفان استحق بهما [illegible] من الجواب فيما اذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف بن خالد [illegible] ايضا فيقبل هذا واذا وقف ارضه على الفقراء والمساكين واحتاج بعض [illegible] الى ذلك فاعطي من الغلة ما يكفيه [illegible] شيئا فان كان يعلم ان [illegible] ولا يعطى اكثر من [illegible] النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق [illegible] هذا الجواب [illegible] ويصير هذا الفصل رواية في ان الفقراء اذا كان [illegible] يتفق من [illegible] اوليس فانه لا ينبغي ان يعطي وان وقف على فقراء [illegible] وله قرابة فقراء من غير اهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقراء [illegible] البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة [illegible] ضمان وهو بمنزلة الزكوة

محيط برهاني

البيع عند الفقيه ابي جعفر خلاصه في كتاب الوقف في الفصل ٧ في الدعوى والشهادة رجل بنى في ارض الوقف
او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البناء انه بنى للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا
لانه جعل وقفا ووقف البناء تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعل وقفا بخلاف الرباطي
اذا غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقد ولي تعاهد الوقف حيث يكون للرباط وان لم ينو على ما يذكر
رجل غرس في المسجد هنا اربع مسائل احدها هذه والثانية اذا غرس في ارض موقوفة على الرباط والثالثة
اذا غرس في طريق العامة والرابعة اذا غرس على وسط نهر العامة او على شط نهر القرية ففي المسئلة الاولى الشجر
يكون للمسجد لانه بمنزلة البناء في المسجد وهل يكره الغرس في المسجد وقد مر في كتاب الصلوة وفي المسئلة
الثانية على وجهين اما ان ولي الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط او لم يول ففي الوجه الاول الاشجار
للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف وفي المسئلة الثالثة والرابعة الشجر للغارس وله
رفعها لانه لا ولاية له على العامة رجل وقف ضيعة له على بناته واولادهن ابدا ما تناسلوا وجعل آخر ذلك
للفقراء ثم ان الواقف غرس فيها شجرا فهذا على ثلثة اوجه اما ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه انه
اذا ذكر انه غرس للوقف او من مال نفسه ولم يذكر شيئا ففي الوجه الاول والثاني يكون للوقف لانه بمنزلة البناء
وفي الوجه الثالث يكون لورثته لانه انعدم ما يدل على احداثه للوقف ـ اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها
رجل من المتولي وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فلو اراد الورثة ان يرجعوا في
الوقف بما زاد السرقين في الارض ليس لهم ذلك من التجنيس والمزيد في باب في احداث البناء في الارض
الموقوفة باب في الوقف على امهات الاولاد والموالي رجل وقف وقفا على امهات اولاده
الا من تتزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها زوجها فهذا على وجهين اما ان يشترط الواقف
في الوقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها ايضا او شرط في الوجه الاول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج
وفي الوجه الاول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني له ذلك لانه استثنى من هذا المستثنى
من طلقها زوجها والاستثناء من النفي اثبات وكذا لو وقف على بني فلان الا من خرج من البلدة فخرج بعضهم
ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني من متعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين
الوجهين ايضا وقف امة له على مواليه وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل
له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة ولا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقتسمون
غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له
في الطاحونة من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف فصل في بطلان الوقف س علو وقف
انهدم وليس من الغلة ما يمكن من عمارة العلو بطل الوقف فيرجع حق البناء على الواقف ان كان حيا وعلى ورثته
ان كان ميتا هكذا ذكر ههنا في هذه المسئلة وجنس هذه المسئلة وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه
لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض في محلة وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه
ان كان يعرف واقفه فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في
ايديهم يتصدقون به على الفقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق
السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا
احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة تخرب
هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب فلا ينتفع به وهو بعيد من
القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الجملة من هذا الجنس من التجنيس والمزيد في كتاب
الوقف رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع الا بها ورم القنطرة من غلة هل يجوز عمارة
القنطرة من غلة الرباط فهذا على وجهين اما ان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى الرباط او الى ما كان مصلحة
الرباط او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا كله اذا كان
الرباط بحال لو لم يصرف الغلة الى عمارة القنطرة يخرب الرباط فاما اذا كان بحال لو لم يصرف اليه لخرب

فصل [illegible] اذا ذكر الولد مطلقا والثاني اذا ذكر موصوفا [illegible] الاول لو وقف على اولاده [illegible] اولاد لصلبه واولاد ابنائه [illegible] البنات فيه روايتان وذكر هلال والخصاف عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد [illegible] لان الولد اسم للمتولد متفرع من الاصل وهو كما [illegible] متفرعة متولدة من الام [illegible] الى الجد وابنا قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في السير الكبير اذا استامن الحربي على اولاده [illegible] وذكر البزازي [illegible] ان الولد حقيقة [illegible] وذلك [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

محيط سرخسي

الرباط يستحسن في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله في نصراني مسجد
ضاق باهله وبجنبه طريق العامة فلا باس بان يلحق بالمسجد شيئا من الطريق لان كلا منهما للمسلمين من التجنيس
والمزيد في باب في اتخاذ والرباط والقناطر والوقف على عمارتها والتصرف في ذلك باب
في اتخاذ المقابر وما يتصل بذلك رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار كبار واراد ورثته ان يقطعوا الاشجار
لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وسياتي ما يدل على هذا في هذا الباب وكذلك
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما
ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة
على قسمين اما ان كان الارض مملوكة لها مالك او كانت مواتا لا مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة
ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك
الموضع لم يدخل تحت الوقف لما قلنا من قبل وفي القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديمة وفي الوجه
الثاني المسئلة على قسمين اما ان علم لها غارس او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس لانها ملك
الغارس وفي القسم الثاني المسئلة على الحكم في ذلك الى القاضي ان راى بيعها الى عمارة المقبرة فله ذلك
لانه اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان لا يعرف
لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا من التجنيس والمزيد في باب في اتخاذ والمقابر في كتاب الوقف
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم
ان يزيدوا في مسجدهم قال لو ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان
فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا يبقى على ملك
مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها
عشرية كاراضي فرسان فانها عشرية لان الامام اعطى لمن [illegible] قاضيخان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا في الورق الثاني تخمينا ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا واتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع
حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها ويأخذ الشفيع بقيمتها
عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا الاختلاف لهما ان حق البائع في الاسترداد اقوى
من حق الشفيع في الشفعة الا يرى ان هذا لا يبطل بالتاخير وذا يبطل به وهذا يصح بلا قضاء ولا رضاء وذا
لا يصح الا بقضاء او رضاء وهذا يورث وذا لا يورث ثم ذلك الحق مع ضعفه لا تبطل بالبناء والغرس
بل ينقض البناء والغرس لحق الشفيع فلان لا يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس اولى وله ان
هذا امر حصل بتسليط البائع لانه سلطه على التصرف ورضي به والبناء والغرس مما يدوم فينقطع
حق الاسترداد كالبيع والهبة بخلاف حق الشفيع لانه لا تسليط منه وحقه وان ضعف فلا يبطل الا بابطال
منه ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه وشك يعقوب رحمه الله في الجامع الصغير في حفظ الرواية
عن ابي حنيفة رحمه الله لا في الاختلاف فان حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع بسبب البناء وثبوت حق
الشفعة على الاختلاف فعنده يأخذه الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها كافي في فصل احكام البيع
الفاسد في الورق الثاني تخمينا ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء و
المساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال رحمه الله
يصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا
فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا او بناها بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع
عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد
البيع فاشتراط البناء ثم دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل وكان في المسجد روايتان عن
اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله للقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا قال وللقائل ان يقول
في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين وجه

الفرق ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والهبة تبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد
خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها
شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة فكذا اذا كان للبائع حق الاسترداد كان للبائع
ان يبطل المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف فان لم ينقد الثمن فالوقف
موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة ولهذا لو وقف ارضا على رجل وشرط
وشرط ان يقرضه الدراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اعتاق المشتري قبل القبض جائز
وقبل نقد الثمن موقوف فكذلك الوقف قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في وقف المريض وفي الاصل
ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في
المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل
القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان عينا والتصرف في المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل في باب البيوع الفاسدة وسط الباب وفي الفتاوى
لو اشترى فلم يقبض وقضى بهذا البيع دينا لا يجوز يعني في المنقول ولو تصدق بالمنقول المشترى قبل القبض
وما هو في معنى المشترى كالاجرة وبدل الصلح عن دعوى العين لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو وهبه
من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره بقبضه وفي التجريد لو
وهب وتصدق او اقرض او رهن من غير بائعه لم يجز عند ابي يوسف ولو آجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا
او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البائع وكذا
الوصية لغيره ولو رهنه من البائع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل
القبض يجوز وفي وقف الفتاوى ما اشترى قبل القبض وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه
جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا بيع الارض وبطل
الوقف وفي بيوع الفتاوى في آخر باب السلم لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا لو دبره وليس
للبائع ان يحبسه بالثمن ولو كاتبه قبل القبض فللبائع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري الثمن نفذت تلك
الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق المشتري قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبائع حبسه
ولا بيع العبد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بخلاف عتق العبد المرهون وفي بيوع الجامع رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى اعاده عن البائع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال
البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح خلاصة في كتاب
البيوع في الفصل الرابع في البيع الفاسد في الورق ٣ ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا
لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية ان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء
ولو كذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان
الولادة في البيع الفاسد بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد قاضيخان في فصل احكام البيع
الفاسد في الورق الثاني

الفصل الخامس في المسائل التي تتعلق بالاجارة في الوقف

وسئل عن حانوت اصله وقف وعمارته لآخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله قال ان
كانت لو رفعت فانه يستاجر باكثر مما يستاجر كلف برفع العمارة ويؤجر من غيره وان كانت لا تستاجر
بذلك يترك في يد الاول بذلك وسئل ابو القاسم عمن له دار فيها موضع مقدار بيت وقف وليس
يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فيريد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة ما القول فيه قال ان كان
لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يؤاجر مدة طويلة كيلا يندرس امر الوقف من الفتاوى
الحصيرية في الفصل الخامس المسائل التي بالاجارة في الوقف باب الاجارة في الوقف
حانوت وقف عمارته الى صاحب العمارة ان يستاجرها باجر مثله فهذا على وجهين اما ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجره باكثر مما يستاجر فالاول كان برفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر
المثل لا يجوز من غير ضرورة رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء

من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فهذا على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز يندرس الوقف وفي الوجه الثاني جاز وفي هذا الباب فصول ذكرناها في كتاب الوقف من المختصر من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف آجر القيم حمام الوقف بكذا فزاد آخر قال ابو بكر ان كان مقدار اجر المثل او كان نقصانا قدر ما يتغابن الناس فيه يؤجره القيم ولا ينبغي له ان يخرج الاول وان اخطا في الاول فالاجارة فاسدة من فتاوى الحصيري في الفصل فيما لا يجب فيه الاجر في الورق الثاني تخمينا وفي فتاوى النسفي رح سئل عمن استاجر ارض الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل ثم كثرت رغبات الناس فيها وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان العقد قد صح وزيادة الرغبة في الاجرة بمنزلة زيادة السعر في القيمة ثم ذلك غير مفسد للعقد فكذا هذا قال مولانا ان ازداد زيادة فاحشة كان للمتولي ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدره بنصف الذي آجر اولا لان الاجارة ينعقد ساعة فساعة حسب حدوث المنفعة فكان آجر منه هذه الساعة بنقصان فاحش ولا كذلك البيع اذا تغير سعر المبيع حاوي للحصيري في كتاب الوقف في الفصل الخامس في المسائل التي تتعلق بالاجارة في الوقف في الورق الثاني وفي اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع انه ينظر ان اجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا يفسخ الاجارة وان جاء آخر وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو آجره بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ خلاصة في الفصل الرابع في فسخ الاجارة

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي الوقف والوصي اذا آجر مال اليتيم او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وعلى قول اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا اه قاضيخان المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجر بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس فيه في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن الناس فيه يكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما رضي به المستاجر وان كانت الاجارة باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى كذا ذكر الناطفي اه قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي المحيط وان كتب الاجارة الطويلة على الوقف في ثلث سنين باجر المثل وابراء المستاجر عن الاجر وحكم حاكم بجواز ذلك جاز لانه مجتهد فيه وكذا لو حط وكذا الاب لو آجر منزل الصبي بدون اجر المثل لزمه تمامه وكذا الوصي وكذا لو غصب رجل ارض الصبي او ارض الوقف او سكن داره وهي معدة للاستغلال يجب اجر المثل الا اذا كان النقص بسكناه وضمان النقصان يضمن هكذا ذكر في فتاوى الفضلي رح قال هناك ذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وحكم هذا حكم اجارة فاسدة فقيل له انفتي بهذا قال نعم الاجارة الطويلة لملك الصبي لا يجوز وكذا لو آجر الوقف مدة طويلة لا يجوز والحيلة اذا كان الملك للصبي ان يجعل مال الاجارة بتمامه للسنة الاخيرة ويجعل بمقابلة السنين المتقدمة ما هو اجر مثله ثم يبرئ ولد الصغير عن اجرة السنين المتقدمة فيصح ابراؤه عند ابي حنيفة ومحمد كما في ابراء الوكيل متولي ان حكم به حاكم يصير متفقا عليه ولو استاجر للصبي مدة طويلة يجعل مال الاجارة للسنة الاخيرة ويجعل في السنين المتقدمة اجرا قليلا آجر في مرض موته بدون اجر المثل يصح من جميع المال الا انه لا يملك الاجارة فهذا اولى رجل استاجر من متولي الوقف حجرة وقف ليكسر فيها الحطب والجيران لا يرضون بذلك ان كان الضرر بينا والمتولي يجد من يستاجر بمثل هذه الاجرة فله ان يخرجها من يده خلاصة في الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الآخر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب من الوصي نصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبضه من حصة الغائب من الفيض تاليف الشيخ ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رح في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف

الموقوف

الموقوف عليه اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف له ان يواجر الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان الواقف شرط التولية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجره لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن الواقف شرط البداية بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم اه قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومزارعته في الورق الثالث تخمينا ولو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلثة فتهايؤا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف رح ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز فيه التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغيير شرط الواقف قاضيخان في فصل في اجارة الوقف في مزارعته في الورق الثالث تخمينا الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح ان كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره لا يشركه في استحقاق الغلة يجوز في الدور والحوانيت واما الاراضي ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يواجرها وان لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤن عليه وهذا نظير ما روي عن ابي يوسف رح انه اذا كان الموقوف عليه مثنى او ثلث فتقاسموه واخذ كل واحد منهم ارضا يزرعها بنفسه قال ابو يوسف ان كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز هكذا ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه فصول عمادي في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق ٢٣ قوله الا ان في الاوقاف يجوز ان يكون استثناء من قوله اي مدة كانت وانما لا يجوز في الاوقاف الاجارة الى مدة طويلة وهي ما زاد على ثلث سنين هو المختار كيلا يدعي المستاجر ملكها هذا اذا لم يشترط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة واما اذا شرط فليس للمتولي ان يزيد على ذلك فان كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازه عناية في كتاب الاجارة قوله الا ان في الاوقاف يجوز ان يكون استثناء من قوله اي مدة كانت فان قلت فان اجر المتولي اكثر من سنة وقد منع الواقف من ذلك فالمخالف ومقتصر على الزائد ويصح الاجارة في السنة او يفسد في الجميع قلت ان قال آجرت الارض ثلث سنين كل سنة بكذا صح في الاولى وفسد في البواقي وذكر في فتاوى ابو الليث انه سئل الفقيه ابو جعفر عن حجرة موقوفة استاجرها رجل ثلث سنين كل سنة بعشر حنطة هل يصح هذه الاجارة قال الاجارة باطلة الا في السنة الاولى ان كانت الاجارة من القيم برضاء الموقوف عليه والحجرة مستغنية عن العمارة وان كانت غلتها للفقراء او كانت محتاجة الى العمارة فالاجارة باطلة في الجميع حاصل جوابه انه لما قال كل سنة بكذا تعدد العقد حكما فيصح العقد الاول لموافقته شرط الواقف دون الثاني لمخالفته اياه ولكن يتوقف صحة العقد الاول على رضاء الموقوف عليه وعدم احتياج الوقف الى العمارة لانه غبن فاحش لا يتحمل الا برضاء من له الحق واستغناء الوقف عن العمارة هذا اذا كان كل سنة بكذا اما لو قال اجرتها ثلث سنين بكذا ولم يعين اجرة كل سنة فسد في الجميع لانه عقد واحد ورد على المحل وفيه فساد فيكون كبيع العبد والحر حاشية عناية لمحمد البردعي الحنفي رح في كتاب الاجارات رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل لو اجاز وليك ام لا ان قال لا يقول القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له هل تجيز الآن ان قال لا يفرق بينهما قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض رجل يؤخذ بالقيمة كرها ولو كانت بجنب المسجد ارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا شيئا في المسجد من الارض جاز بامر القاضي ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا افتتحت صلحا فتبقى على ملك مالكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي قريش فانها عشرية لان الامام اعطى لمن شاء رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب

المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان
يبيع ويشتري بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك
له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رح يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد فان استغنى
عنه هذا المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رح قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا
في الورق الثاني تخمينا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار
عن محمد رح ان للحاضر ان يسكن الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال رح وعندي ان له ان يسكن كل الدار
وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة
الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب
كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر كما روي عن ابي حنيفة رح في الثمار اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل
نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر
قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كانت مثليا قاضيخان في كتاب المزارعة
في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها في الورق الثاني تخمينا في الينابيع قال ابو يوسف رح اذا غصب
ارضا فبناها مسجدا او حماما فلا باس بالدخول في المسجد والحمام للصلوة والاغتسال ولو غصب دارا وجعلها
مسجدا لا يسع لاحد ان يصلي فيه ولا ان يدخل وان جعلها مسجدا جامعا للجمع فيه وان جعلها طريقا ليس لاحد
ان يمر فيها ذكره في باب الحظر والاباحة في الينابيع حدادي قبيل كتاب الغصب ولا يجوز صرف الوقف عن
بنيته فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة
ويجوز ان يجعل حانوت القصارين للخبازين وحانوت العطارين للزرارين حدادي قبيل كتاب الغصب
اذا اتحد الواقف والجهة بان بنى رجل مسجدين وعين لمصالح كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بان انتقص مرسوم امام احد المسجدين او مؤذنه مثلا بسبب كونه وقفه جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر اليه لانهما حينئذ كشيء واحد وان اختلف احدهما بان بنى رجلان مسجدين او رجل مسجدا
ومدرسة ووقفا لهما اوقافا لا يجوز للحاكم ان يصرف من فاضل وقف احدهما الى الآخر كذا في البزازية
وقف ضيعة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا افعل ما رايت
من الصواب فجعله لهم باطل لان الوقف بعد التسجيل خرج من ملكه فلا يقدر وصيه على التصرف فيه الا
اذا كان شرط في الوقف قبل التسجيل ان يصرف الواقف غلتها الى من شاء كذا في الخانية درر غرر
في كتاب الوقف في الورق ٣ تخمينا جاز جعل شيء من الطريق مسجدا وعكسه كذا في كتاب الكراهية
وفي الفصل العاشر من العمادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ تجوز الصلوة في الطريق لا
المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا
مجمع الفتاوى درر غرر في كتاب الوقف في الورق ٣ ولاه اي الواقف المتولي واخرج صح وان لم يكن له
جوية وان شرط ان لا يخرج لانه في معنى التوكيل ولا عبرة بالشرط طالب التولية لا يولى كما لا يولى
طالب القضاء فرض المتولي مرض الموت وفوض التولية الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره كذا في الخانية ولو مات اي المتولي بلا تفويضها الى غيره او به فالراي في نصب
المتولي الى الواقف لا القاضي ثم ان مات الواقف فالراي فيه الى وصيه ثم ان مات وصيه فالراي فيه الى
القاضي ويجعل المتولي من اهل الوقف ما امكن لا الاجانب الباني للمسجد اولى بنصب الامام والمؤذن في
المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه اي الباني اشترى المتولي بمال الوقف دارا اي للوقف لا تكون
وقفا في الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير بها الوقف لازما كلام كثير ولم يوجد هناك
كذا في العمادية جاز للحاكم تزويج امة الوقف لا عبده ولو من امته وجناية عبده في ماله اي مال الوقف
كذا في الخلاصة درر غرر قبيل فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد وقف الغلمان والجواري على مصالح
الرباط يجوز اذا زوج القاضي او السلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز جناية
عبد الوقف في مال الوقف خلاصة في كتاب الوقف في اواخر الفصل الثالث في صحة الوقف وفساده

ودكر

وذكر في وقف الخلاصة ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا
من الارض جاز لكن يكون الامر للقاضي فياذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان مسجد ضاق
على اهله وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا
او على القلب او حولوا الباب او يحدثوا له بابا فلهم ذلك ولو اختلفوا فاليهم اكثر ولاية فله ذلك وفيها ايضا
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا او مختلفا قيم الوقف اذا ادخل جذوعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كما لو انفق
الوصي من ماله على اليتيم ليرجع عليه مجمع الفتاوى في آخر كتاب الوقف

الفصل الرابع في المسجد

واوقافه ومسائله وفي الفتاوى ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان يزيدوا في
المسجد شيئا من هذه الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدور والحانوت
على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسجد ضاق
عن اهله وبجنبه طريق العامة لا باس ان يلحق بالمسجد من الطريق وفي فتاوى القاضي الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا
الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز والا فلا باس
ولو جعل من المسجد طريقا فقد ذكرنا في كتاب الكراهية اهل المسجد لو ارادوا ان يجعلوا الرحبة مسجدا او على القلب
او يحولوا الباب او يحدثوا له بابا فلهم ذلك ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك المتخذ لصلوة الجنازة حكمه
حكم المسجد حتى يجنب ما يجنب المساجد كذا اختاره الفقيه ابو الليث وفيه اختلاف المشايخ واما المتخذ لصلوة
العيد فالمختار انه مسجد في جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رخصا بالناس النوم في المسجد
مباح وقد مر في كتاب العموم مسجد بنى اراد رجل ان ينقض ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك وتاويله اذا
لم يكن الباني من اهل تلك المحلة اما لاهل المحلة ان يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن
من مال انفسهم اما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بامر القاضي وقال في الاجناس قال ابو حنيفة رح لاهل المسجد
ان يضعوا الحباب للماء ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرفوا فهو اولى به وكذا امر
الاذان والاقامة والامامة وولد الباني وعشيرته من بعده اولى من غيرهم خلاصة في كتاب الوقف ولو ان قيم
اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يجوز ان يجعل شيئا من المسجد
مسكنا او مستغلا ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة اذا فتحت
عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي قريش فانها
عشرية لان الامام اعطى لقريش قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الثاني تخمينا شجرة
جوزة في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويعمرها ويستعين
بالجوزة على عمارة الدار لا بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى واذا آجر الدار يبقى الكل من التجنيس والمزيد في كتاب
الوقف في باب الاجارة في الوقف رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه
والابن الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رح القول قول الذي يدعي الوقف عليهما لانهما تصادقا
انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح قاضيخان في فصل في دعوى الوقف والشهادة
عليه في الورق الثاني تخمينا وكذلك في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي فادعى اخوه ان اباه وقف
علينا وعلى اولادنا ابدا ما اراد وان يحلف صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف لكن يحلف على حصته من الغلة
قاضيخان في باب اليمين في الورق الاول تخمينا دار في يده برهن آخر وقف عليه وبرهن قيم الوقف
انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك المطلق وقف بين اخوين
مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد
بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل وينتصب عن الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف
مطلق علينا وعلينا فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى في القنية درر غرر في آخر كتاب الوقف

الوقف التي تقادم امرها فمات الواقف ومات وارثوها ومات الشهود الذين يشهدون عليها
فهذا على وجهين ان كان لها رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا تنازع اهلها
اجريت فيها على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني
يجعل موقوفة لمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء اصلا هذا كله اذا لم يبق
ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يؤخذ باقرارهم
لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل
موقوفة الى قيام البينة من التجنيس والمزيد في باب الدعوى والشهادة في الوقف والغصب في ذلك في كتاب الوقف

فصل في بطلان الوقف س علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن من عمارة العلو يبطل الوقف
فيرجع حق البناء على الواقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكرنا وفي هذه المسئلة وجنس هذه
المسئلة وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض
في محلة وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون
به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع
به بنى رجل وعمره وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا
الجنس قال وقف صحيح على اقوام مسمين فخرب لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الجملة من هذا الجنس من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف **مسائل متفرقة**
ن بئر نبعت بالاجر في قرية فخربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى
الاجر يجوز ان يؤخذ الاجر من تلك البئر وينفق في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي
الوجه الاول لا الا باذنه لانه يرجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير ثم الفقير ينفقه
على الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان ينفق من غير هذا الطريق لا باس من التجنيس والمزيد في وقف
اهل الذمة رجل وقف ضيعة على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال وصار له عيال يعطى له ولعياله
كفايته لان كفاية العيال كفايته من التجنيس والمزيد قبيل كتاب الهبة اه **باب من الوقف**
تعليق الوقف بالشرط جائز شرط في الوقف ان ابطل القاضي هذا الموقف فهذه الارض اصلها وغلتها وصية
من فلان جاز الوقف على قول من يصح **منية المفتي** ب رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف
بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع في وصيته **س** رجل عين اشجارا له في ضيعة فقال لامراته في صحته
اما اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن خبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه
ثم مات وتركت امراته هذه وورثة كبارا فاشترى الورثة كفنا من الميراث وجهزوه فباع الاشجار وحط
من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف المراة الباقي الى الخبز ودهن السراج لان الزوج امر بصرف الثمن
في ثلثة اشياء فيقسم الثمن على هذه الاشياء الثلثة من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف قبيل كتاب الهبة
اشترى حشيشا او حصيرا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان
مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد فالى مسجد
اخر خرب الوقف يجوز ان يحول النقض الى موضع اخر منية المفتي **ش** جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته
ان يقطعوا الاشجار منية المفتي في كتاب الوقف قال جعلت ارضي هذه صدقة او موقوفة كان وقفا
على الفقراء عند ابي يوسف وقال محمد رح لا الا اذا اسلم الى متول وقيل الخلاف اذا قال صدقة موقوفة
اما اذا لم يذكر لفظ الصدقة لم يصر وقفا عند ابي يوسف ايضا منية المفتي في كتاب الوقف وقف مشاعا
يحتمل القسمة لم يجز عند محمد وبه يفتى وعند ابي يوسف يجوز الا في المساجد والمقابر رجل له شجرة في ارض
ثم مات وجعل احد ورثته حصته للمسجد لم يصح للشيوع منية المفتي في كتاب الوقف رباط استغنى عنه
ولجنبه رباط اخر صرف الغلة الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف

منية

منية المفتي في كتاب الوقف في الورق الاول ليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر ان القيم يشتري
جنازة منية المفتي في كتاب الوقف قيم الوقف انفق دراهم الوقف في حاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف
يبرء عن الضمان قيم الوقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك ولو انفق من ماله ولم يشرط
الرجوع له الرجوع منية المفتي في كتاب الوقف قنطرة على نهر كبير على باب رباط ولا ينتفع بالرباط الا بمجاوزة
القنطرة وليس للقنطرة غلة فان شرط الواقف الى ما فيه مصلحة الرباط يصرف الى القنطرة وان كان بحال
لولا الصرف الى القنطرة يخرب الرباط يصرف الى القنطرة بلا شرط الواقف الصرف الى ما فيه مصلحة منية
المفتي في كتاب الوقف في وقف الفقراء الصرف الى فقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وان كان الوقف في مرضه لا يجوز الصرف الى ولده منية المفتي في كتاب
الوقف وقف على ولده وجعل اخره للفقراء فمات ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل للفقراء
بعد اولاده واولاد اولاده لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد من اولاده باقيا وان سفل منية المفتي في كتاب الوقف
في الورق الاول تخمينا وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لم يحل له الاكل منية المفتي ولو انهدم الحائط ووقع طينه
في دار جاره وصاحب الحائط يريد اخراج الطين لا سبيل له غير دخول الدار فللجار ان يمنعه عن دخول داره
وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله قاضيخان في باب الحيطان والطرق في الورق الرابع تخمينا والمتولي
اذا اقرض ما فضل من الوقف صح اذا كان ذلك احرز من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف فله ذلك
والا يرفع الامر الى القاضي الحاكم ان احتاج والعبد الماذون والمكاتب يتوضان خلاصة في الفصل ٢ في تصرفات
الوصي من كتاب الوصايا ليس للمتولي ان يودع مال الوقف والمسجد الى غيره الا اذا كان ممن في عياله وكذا
الاقراض ولو اقرض صار ضامنا ويضمن المستقرض ايضا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
الثالث والعشرين في تصرفات الاب ... في الورق ٥ تخمينا ولو خلط المتولي ماله بمال الوقف لا يضمن بالخلط
وكذلك القاضي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن قال وكذا السمسار اذا خلط مال الناس بمال غيره لا يضمن
ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك من الفصول العمادية في الفصل ٢٦ في الورق ٩ تخمينا
وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذا البياع و
السمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط غلة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط
قاضيخان في فصل في اداء الزكوة وكذا لو كان في يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلتها
فهو ضامن من فتاوى الامام الحصيري في كتاب الزكوة لكن في الوقف الذي لم يشترط الواقف مدة الاجارة
لا يصح المدة الطويلة عند مشايخ لانه يدعي المستاجر الملك والمدة الطويلة فوق ثلث سنين وقيل يصح
ولكن يرفع الى الحاكم حتى يبطلها وبه افتى الفقيه ابو الليث رح وفي جامع ابي اليسر رح والحيلة في تصحيح
اكثر من ثلث سنين ان يرفع الى الحاكم يصححها وكان الصدر الشهيد يفتي بجواز ثلث سنين في الضياع
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع بعدم الجواز فيما زاد على سنة الا اذا كانت المصلحة في
الجواز وفي شرح حيل الخصاف رح قال بعض مشايخنا الحيلة في جواز الاجارة الطويلة في الاوقاف ان
يعقد عقودا متفرقة على الاوقاف كل عقد على سنة ويكتب في الصك انه استاجر كذا وكذا سنة بكذا
وكذا عقدا كل عقد على السنة فيكون العقد الاول لازما والباقي غير لازم لانه مضاف فيبدا الوقف يكون
واقفه لم يشترط مدة الاجارة لان الواقف لو شرط ابقي شرطه طالت المدة او قصرت شرح مختصر الوقاية
للشمني وفي فوائد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حياته لا يجوز في جبايته لا يجوز
الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك من الفصول
العمادية في اواخر الفصل ٢٧ باع ارضا ثم ادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع
وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه منية المفتي في كتاب
البيوع في مسائل الاستحقاق وفي البزازية ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف
للتناقض ولو برهن على انها وقف يقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشهادة
على عتق الامة قره كمال في كتاب الوقف **نوع** فيمن وقف وشرط ان يقضي دين قال الخصاف قلت

ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان له ان يعطي من غلته وينه اذلك جايز قال ذلك جايز وكذلك ان قال
ان حدث علي حادث الموت وعلي دين يعطي من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي من الدين فاذا قضي ديني كانت
هذا الوقف جارية على ما سبلها فان ذلك جائز والله اعلم من الفيض من كتاب الوقف وامام الاسلام فليس بشرط
فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل اخره للمساكين جاز ويجوز ان يعطي المساكين المسلمين واهل الذمة وان خص
في الوقف مساكين اهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس الا ان خص صنفا منهم ولو دفع القيم الى
غيرهم كان ضامنا وان قلنا الكفر كله ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على ان من اسلم من ولده فهو خارج
من الصدقة ان شرط وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك الخصاف اه ابن الهمام في كتاب الوقف
وليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر حاجته سكناه يعم له الا عادة لا غير ابن الهمام
في كتاب الوقف وان اقر ذمي ان ذميا وقف هذه الارض وكان تملكها جاز اقراره فيما يجوز اوقاف اهل الذمة
ويبطل اقراره فيما لا يجوز اوقافهم ويخرج الارض من يده ويجعل لبيت مال المسلمين تاتارخانية لو وقف ذمي
داره على بيعة او كنيسة او بيت نار فهو باطل تاتارخانية باب وصية الذمي واذا صنع يهودي او نصر
اي بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف عنده يورث
ولا يلزم فكذلك هذا واما عندهما اه هداية في كتاب الوصايا ان المسلم اذا وقف وقفا صحيحا اي وجه كان
ثم ارتد العياذ بالله يبطل الوقف ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى دار الاسلام الا ان اعاد
الوقف بعد عوده الى دار الاسلام ابن الهمام في كتاب الوقف في الورق ٣ تحمينا **فصل** في وقف
المتولي متولي الوقف اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع اختلف المشايخ رحمهم الله
والصحيح انه يجوز بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام الوقف فيه مجمع الفتاوى
في كتاب الوقف ومن الشروط الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع ثمنها
اليه او صالح على مال دفعه اليه لا يكون وقفا لانه انما ملكها بعد ان وقفها هذا على انه هو الواقف اما لو وقف ضيعة
غيره على جهات فبلغ الغير فاجازه جاز بشرط الحكم والتسليم او عدمه على الخلاف الذي سنذكره وهذا هو المراد
بجواز وقف الفضولي وسياتيك فروع آخر مبنية على هذا الشرط ومن شرطه ان لا يكون محجورا عليه حتى لو حجر
القاضي عليه لسفه او دين فوقف ارضا له لا يجوز لان حجره كيلا يخرج ماله عن ملكه ليضر بارباب الديون او بنفسه
كذا اطلقه الخصاف وينبغي انه اذا وقفه على نفسه ثم لجهة لا ينقطع يصح عند ابي يوسف رح وهو الصحيح عند
المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم هذا واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلو آجر
ارضا ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولا يبطل عقد الاجارة فاذا مضت
المدة رجعت الارض الى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الوقف ولا يخرج
عن الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة فلو مات قبل الافتكاك وترك
قدر ما يفتك به افتك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات احد
المتواجرين يبطل ويصير وقفا واما شرطه الخاص فخروجه عن الملك عند ابي حنيفة رح الاضافة الى ما بعد الموت
وهو الوصية به او ان يلحقه حكم به وعند ابي يوسف لا يشترط سوى كون المحل قابلا من كونه عقارا او دارا وعند
محمد ذلك مع كونه مؤبدا مع ما غير مشاع فيما يحتمل القسمة وسلما الى متول ابن الهمام في كتاب الوقف
في الورق ٢ تحمينا ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية
ان بناه بطل في قول ابي حنيفة رح وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو بنى
بها المشتري ومات بطل حق الفسخ قاضيخان في فصل من احكام البيع الفاسد في الورق ٣ تحمينا رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته ثم مات فادعى انسان ان الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل الوقف ويضمنون
القيمة للوقف من تركة الميت وان انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم يقال له ان تريد تحليفهم لتاخذ
الضيعة ان نكلوا او لتاخذ القيمة فان قال الضيعة فلا يمين له عليهم وان قال القيمة فله عليهم اليمين من التجنيس
من الفصول العمادية في الباب العاشر في الورق ٣ تحمينا ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي
في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى

يقضي له وان لم يكن بينة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف
بري وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا باقراره فان نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي
بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي وان اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا
الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره مكان وجود هذه البينة وعدمها
بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما يلزم بالاقرار للولد الصغير من الوقف
قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق ٤ تخمينا ادعى ملكا مطلقا فاقر المدعى عليه ان الدار
لابنه الصغير فقال المدعي للحاكم ان هذا استهلك داري باقراره لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها فاستحلفه له حتى لو
نكل اخذ منه بقيمتها فانه يحلفها على قول من يرى غصب العقار خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وفيه اختلاف المشايخ هذا اذا اقر لابنه الصغير فان اقر لاجنبي غائب لا يندفع عنه الخصومة الا ان يقيم البينة
قنية المفتي من كتاب الدعوى في مسائل الاستحلاف **شرح ظهيري** لو اشترى ارضا فوقفها ثم تعيب ذكر
هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب قاضيخان وفي فتاوى نجم الدين
لصاحب المحيط واذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه ليس ببدل عن الوقف
لان العيب لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى من آخر ارضا بعرض وتقابضا ووقفها ثم استحق
العرض فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل
المستحق وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه وبمثله لو وجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر
ليس بمملوك فلا يصح وقفه مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد وما لا يمنع في كتاب البيوع **ن** حد الاحصاء
في قوم لا يحصون قال ابو يوسف رح ان كانوا لا يحصون الا بكتاب او حساب فهم لا يحصون وقال بعضهم
اذا لا يحصيهم المحصي حتى يلزمهم او يموت فهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقيل
اربعون وقيل ثمانون وقال بشر رح لا يوقت في الاحصاء الاجال وقال بعضهم الامر موكل الى راي القاضي
وهو اختيار الفقيه ابو الليث رح وبه يفتي من بزيد وكتبت في كتاب الوصايا في الفصل السادس في
الوصية لاهل العلم مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب واتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان
يبيعوا ويستعينوا بثمنه في المسجد الآخر على قول ابي يوسف رح هو مسجد ابدا وبه يفتي من منية المفتي
اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى الناس عنه استروشني في مسائل الوقف
الوقف في اللغة الحبس يقال وقفت الدابة على الطريق اذا حبسها ومنعها عن السير الا ان في الشرع يراد به
حبس مخصوص وهو حبس العين على ملكه بحيث لا تقبل النقل من ملك الى ملك قال واختلفوا في شرط جوازه
قال ابو حنيفة رح انما هو الوصية او الاضافة الى ما بعد الموت حتى لو وصى ولم يضف الى ما بعد الموت لا يصح
حتى يجوز للمالك ان يبيعه ويورث عنه بعد موته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هذا ليس بشرط وهذا
الاختلاف راجع الى تقدير الوقف عند ابي حنيفة رح كانه قال حبست العين على ملكي وتصدقت بالغلة المعدومة
لا يصح اذا لم يكن موصى بها ثكذا اذا صار تقدير الوقف هكذا وعندهما تقدير الوقف كانه قال ازلت العين
عن ملكي الى الله تعالى وجعلته محبوسا في حكم ملك الله تعالى على وجه يصل الى العباد منفعة ذلك ولا يصير العين
ملكا للعباد ولو نص على هذا يصح وان لم يكن موصى بها ولا مضافا الى ما بعد الموت كما اذا جعل داره مسجدا
نكذا اذا صار تقدير الوقف هذا اما حكم الوقف فقد ذكر في الاصل كان ابو حنيفة رح لا يجيز الوقف وبظاهر هذا
اللفظ اخذ بعض المشايخ واكثر المحققين من المتاخرين قالوا ليس الامر كما ظنوا ان الوقف غير جائز عند ابي
حنيفة رح بل هو جائز عند ابي حنيفة رح لكن غير لازم حتى يملك بيعه ويبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع
عنه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه فيسلم الى الوقف
ما وقفه الى المتولي فينازعه بعلة عدم اللزوم ويختصمان عند القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا يحكم
بلزومه اختلفوا فيه والصحيح ان بحكم المحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي ان يبطله والطريق الثاني للزوم الوقف
عند ابي حنيفة رح ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه او يقول جعلت هذه
الدار وقفا فتصدقوا بعد موتي بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى انه يوقف يجوز من الثلث من قولهم وكان

ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة رحمهما الله لكنه لما حج مع هارون الرشيد رح ورأى وقوف الصحابة
رضي الله تعالى عنهم بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بجوازه ولزومه ورجع عنه ذلك عن ثلث احدها هذا
والثاني تقدير الصاع بثمانية ارطال والثالثة اذان الفجر قبل طلوع الشمس من الفتاوى القاعدية قال
اذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها بحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد مماتي ان يستغل
ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجرة القوام عليها واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة
المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى
هذا المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان حبس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام وان
اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف وان
كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما للحال ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف
الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حال الحيوة وانما يلزم بعد الموت كالوصية
بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل من القنية
القاعدية في كتاب الوقف في الورق الثاني بحمينا قال رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها
واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رح ولو ضمن البايع جاز الوقف في قول محمد رح من القاعدية في كتاب
الوقف في الورق ٤ بحمينا قال ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطل ولاية
المتولي في قول ابي يوسف رح لانه وكيله الا ان يجعل ولاية الوقف اليه في حياته وبعد مماته فان ولاية المتولي
لا يبطل بموت الواقف لانه وصية بعد موته من القاعدية في كتاب الوقف في الورق ٤ بحمينا قال وقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان
هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا الى القاضي حتى ينصب فيما قالوا في زماننا
الاولى ان لا يرفع الامر الى القاضي لان في زماننا ظهر الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون
لاهل المسجد نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي من القاعدية في الورق ٤ بحمينا قال آجر
المتولي حانوت المسجد ثم مات ونصب متول آخر هل للثاني ان ينقض اجارة الاول ام لا اجاب لا لانها
لم يبطل بموت المتولي لانه عامل لله تعالى وانه حي لا يموت من القاعدية في كتاب الوقف في الورق ٤ بحمينا
قال متولي المسجد اذا استقرض من رجل دراهم لمصلحة المسجد ثم مات هو دين على المتولي ولا يكون
على المسجد من القاعدية في الورق ٥ بحمينا فان كان الواقف شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس
لا يرغبون في استيجارها وكانت اجارتها اكثر من سنة انفع للفقراء فليس للقيم ان يؤجر اكثر من سنة
ولكنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى الميت
ايضا وان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في الصك ان لا يؤجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء
كان للقيم ان يؤجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا ولا يحتاج الى القاضي وسياتي في اجارة
الوقف بعد هذا اذا اجتمع من غلة الارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى
الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم لو صرف الغلة الى المرمة يفوت ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة وان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر
والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك اسارى المسلمين او اعانة
الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم فيجوز صرف الغلة اليهم فاما عمارة المسجد او الرباط او
نحو ذلك مما ليس باهل للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك ولا يصلح
الا ممن هو من اهل التمليك قاضيخان في كتاب الوقف قبيل فصل في وقف المشاع ولو انفق على
الوقف من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر في الملتقط اذا شرط له الرجوع والا فلا ولو
عمل المتولي في عمارة الوقف واخذ الاجر على قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز
لانه لا يصح ان يكون اجيرا ومستاجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالعمل فيه فيجوز ولو

استهلك

استهلك المتولي مال المسجد حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن العهدة لان
لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا ولكن الحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا يدفع اليه ثم يدفع
ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل لانه هو المعطي ذلك للفقراء فلا يدخل تحت الوقف
من التجنيس الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ الوقف ان لم يكن
مسجلا من الخلاصة ومجمع الفتاوى من مجموعة كمال باشازاده بيع ارض في يد رجل وارض اخرى في يد رجل آخر
وادعى رجل ان هاتين الارضين وقف عليه وقفهما جده على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا واحد الرجلين
غايب فاقام المدعي بينة على الحاضر ان شهد الشهود انها ملك الواقف قد وقفهما وقفا واحدا وذكروا آخر
الوقف قضى القاضي على الحاضر لكون الارضين وقفا لان الحاضر ههنا ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد
الورثة وان شهدوا انه وقف وقفين متفرقين يقضي القاضي بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر فحسب
لان الحاضر ههنا لا ينتصب خصما عن الغايب وفي المسئلة نوع اشكال ينبغي ان يقضي القاضي بوقفية الضيعة
التي في يد الحاضر في الوجهين جميعا لانه الحق هذا باحد الورثة وقد ذكر في الجامع الكبير ان احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الباقين للمدعي اذا كان عين في يد ذلك الوارث الذي يدعي عليه حتى من ادعى عينا من تركة ميت واحضر
وارثا واحدا ليس العين المدعى في يده واقام البينة على دعواه لا تسمع بينة وفي مسئلتنا هذه احدى
الضيعتين في يد الغايب فكيف يقضي بوقفيتها على الحاضر والمسئلة في الفتاوى لابي الليث رحمه الله
من العدة في كتاب الوقف في القسم الثالث من الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في دعوى
الوقف او طرق الاحكام واسبابها اربعة الاول الاقتصار وهو ثبوت الحكم في الحال كانشاء الطلاق و
العتاق ونحوهما الثاني الانقلاب وهو صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليقات فعند وجود الشرط
ينقلب ما ليس بعلة علة الثالث الاستناد وهو ثبوت الحكم مستندا الى ما قبله كوجوب الزكوة فانه يتحقق
عند الحول مستندا الى وقت وجود النصاب الرابع التبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان
ثابتا من قبل كما اذا قال ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين وجوده فيها يقع الطلاق من الوقت
الذي صدر منه القول حتى يعتبر ابتداء العدة منه والله اعلم ويدخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع
من الاشجار والبناء دون الزرع والثمار زيلعي في كتاب الوقف في قوله ومنقول فيه تعامل لو وقف ارضا
بجميع ما فيها وفيها ثمرة وقت الوقف لا يدخل في الوقف لانها ليست من توابع العقار ولكن يلزم التصدق
بها على الفقراء على معنى النذر كذا في المحيط شرح مجمع في قوله وقالا لا يجوز ما كان تبعا كآلات الحراثة
وفي التاتارخانية اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور
في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع بالنقصان يقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع
بالنقصان وكذا الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على
بايعه بالنقصان من كمال قبيل وما لك باع غيره ملكه في باب الحقوق والاستحقاق ولا يصح لو جعل ارضه
طريقا فهو على هذا الخلاف يعقوب باشا في كتاب الوقف في قوله عند محمد بتسليمه اه ولا يصح اجارة من له
السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لكن الحاكم يؤجرها له او لغيره فيعمرها باجرها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها
الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضا من له السكنى لانها بعد عمارتها صارت مستحقة له فيرد الى ما كانت زيلعي
ولو باع عقارا ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو
برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل كافي باب الاستحقاق فرق ابو حنيفة رح بين الوقف وبين المسجد
في الوقف اذا لم يكن موصى به ولا مضافا الى ما بعد الموت ولم يجعله القاضي لازما كان له ان يرجع والفرق
ان في الوقف قد اجتمع لفظان احدهما الوقف والآخر الصدقة لان الوقف ينبئ عن الحبس كانه قال حبست
العين على ملكي وتصدقت بالغلة على المساكين ولو صرح بذلك لا يصح ما لم يوص بذلك او يضيفه الى ما بعد
الموت لان التصدق بالغلة المعدومة لا يصح فاذا اوصى به او اضافه الى ما بعد الموت يكون لازما بعد
موته اما قوله جعلت ارضي مسجدا ليس فيه ما يوجب البقاء على ملكه فاذا اراد ان يرجع كما لو ازال بالاعتاق

من شرح الجامع الصغير في باب جعل المسجد تنبيه لما كان ههنا مسائل جمة فهمت مما سبق معنا وكان
يجب حفظها والاهتمام بها لاصالة لكثرة وقوعها وغفلة كثير من الناس عنها اوردها ههنا وصدرها بالتنبيه
اشارة الى ما ذكر الوصية المطلقة بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او وصيت بهذا القدر
من مالي او ثلث مالي لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان وصليته عممت بان يقول الموصي يأكل منها
الفقير والغني لان الكل الغني منها لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا لمعين والغني لا يعين ولا يحصى
واذا خصت الوصية بالغني بان يقول مثلا هذا القدر من مالي اوصيته لزيد وهو غني او لقوم اغنيا محصورين حلت
لهم لصحة التمليك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم
واذا خص بغني معين او بقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك
الواقف او ورثته واذا ماتوا يكون للفقراء ورد ذلك في كتاب الوصايا في اخر فصل وصايا الذمي قال رجل
وقف ضيعة وشرط ان يعطي القيم غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء من الفتاوى العاعدية
في كتاب الوقف في الورق ٥ بحث ان اراد قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا يستغلها بالاجارة
لا يكون له ذلك لان استغلال الارض الوقف يكون بالزرع ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب
الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والحيل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا فيؤجرها
لان الاستغلال بهذا الوجه يكون انفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله هو نوى هذا قال اذا ضعف الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه
الارض ويشتري بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض قاضيخان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا في الورق ٥ ولو قال الواقف على ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا
لان الاولى تتعين بالوقف بثمنها تقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية
كالعبد الموصى بخدمته اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشتري به عبدا اخر ثبت حق الموصى له بالخدمة
فيه من غير تجديد الوصية كذا هيهنا ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى دون الثانية الا ان يشترط فيصح من الفيض من نوع في استبدال الوقف ولو وقف
على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف هو المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنها في وقف افضل
منه لا له ان يبيعها ولا يبيعها الا باذن الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له كذا في الخلاصة من الفيض من نوع في
استبدال الوقف ولو شرط الواقف ان يستبدل بها ارضا ليس له ان يستبدل بها دارا وكذا لو قال
على ان يستبدل بها ارضا بالبصرة ليس له ان يستبدل بها ارضا من غير البصرة فان باعها بغبن يتغابن الناس
في مثله فالبيع جائز وان باعها بغبن فاحش فيه باطل من الفيض من نوع في استبدال الوقف وسئل عن
محمد رحمه الله وقف ضيعة على قال وقفته باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رحمه الله لا يجوز وان اذن
له القاضي قال مولانا يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم ياذن له القاضي لانه لا يرى الحجر من الفتاوى الحمادية
في الفصل ٣ في صحيح الوقف رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ذكر هلال
وان ظفر رحمه الله ان الولاية هل تكون للواقف وذكر محمد رحمه الله في السير اذا وقف ضيعة واخرجها
الى القيم لا تكون له الولاية بعد ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي
قال الولاية للقيم دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي
ما لم يعزل القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وخروج المستحق بناء على ان عند محمد رحمه الله التسليم
الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول
ابي يوسف رحمه الله التسليم الى المتولي ليس بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله قاضيخان في باب
الرجل يجعل داره مسجدا في الورق ٣ تخمينا فصل في الولاية في الوقف
ذكر هلال لو ان رجلا وقف ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان الوقف جائز والولاية
للواقف وهكذا ذكر الخصاف رحمه الله في وقفه قال هلال وقد قال ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت

الولاية

الولاية وان لم يشترط فلا قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا وقف
ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان يأخذها منه فان كان شرط في الوقف ان له العزل والاخراج من التولية
فله ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى قول ابي يوسف رحمه الله له ذلك وعلى قول محمد ليس له ذلك وان كان
الوقف على الفقراء وشرط الولاية لنفسه وكان هو منهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها من يده
وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه ان يعمره فالقاضي يجبره على العمارة فان فعل والا اخرجه
من يده من المحيط البرهاني واختلفوا فيما اذا وقف في مرض موته على بعض ورثته ولم يخرج من الثلث او
خرج فقال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ان اجاز سائر الورثة نفذ وان لم يجيزوا صح في مقدار الثلث
بالنسبة الى من يؤل اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا يعد في حق الوارث حتى يقسم الغلة منهم
على فرائض الله تعالى فان مات الموقوف عليه يجي ينتقل الى من يؤل اليه ويعتبر فيهم شرط الواقف فيصير وقفا
لازما وفيه واختلفوا في استئجار الكتب للنظر تعالى ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال مالك والشافعي رحمهما الله
يجوز من كتاب الاشراف على مذاهب الاشراف المشروط له السكنى لا يؤاجر كالموصى له بالسكنى واما المشروط
له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن قال ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف
من المحيط البرهاني في الفصل ٧ في تصرف القيم في الاوقاف قال واذا خربت ارض الوقف واراد
القيم ان يبيع بعضها منها ليرم الباقي بثمن ما باع ليس له ذلك وليس بيع بعض الوقف كبيع نقضه كبيع
نخله في ارض الوقف قد سقطت فان باع القيم شيئا من البناء الذي لم يتهدم ليهدم او نخله حية
انقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء او جذ النخل ينبغي للقاضي ان يخرج القيم عن هذا
الوقف ثم ان القاضي ان شاء ضمن قيمة ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن
البائع بعد بيعه وان ضمن المشتري بطل بيعه وهذا نوع من كتاب الغصب من المحيط البرهاني في
الفصل ٧ في تصرف القيم في الاوقاف وان كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان
القياس انه يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا ينتقض الاجارة ولا ينتقض
الاجارة بموت الوكيل وينتقض بموت الموكل والوصي اذا اجر دار اليتيم ومات الوصي لا ينتقض
الاجارة ولو مات الصبي ينتقض ولم يذكر القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل ولا في مسئلة
الوصي وذكر القياس والاستحسان في الوكيل بالاستئجار اذا مات اه من المحيط في الفصل ٧
في تصرف القيم في الاوقاف وزيادة اجر المثل يعتبر اذا ازدادت عند الكل من المحيط البرهاني في حانوت
حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين ان كانت
لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر هو وفي هذا الوجه لا يكلف برفع العمارة ويترك في يده بذلك
من المحيط البرهاني فان احدث بهذا القيم علة مثل خرس او عمى او ذهاب عقل او الفالج هل يكون هذا
الاجر قائما له قال اذا دخل عليه من ذلك شيء ويمكنه مع ذلك الكلام في الامر والنهي والاخذ والاعطا
كان الاجر قائما فان تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الاجر من المحيط البرهاني في الفصل ٧ في الورق
تخمينا واذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان فهما عدا استحقا جميعا الغلة وان جعل
الايجاب بلفظ الجمع لان في المثنى معنى الجمع بضم الواحد الى الواحد الا يرى ان في باب الوصية
للمثنى حكم الجمع فكذا في الوقف لان الوقف نظير الوصية ولو لم يكن له الا ابن واحد كان للابن نصف
الثلث والنصف الاخر للفقراء الا ترى ان من اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان الا ابن واحد
كان للابن نصف الثلث والنصف الاخر يكون لورثة الموصي ليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف
على ولده وليس له الا ولد واحد كان جميع الغلة له وان كان له اولاد قسمت الغلة عليهم ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال هما جميعا في الوقف سواء وهكذا ذكر
الخصاف في وقفه ورواه عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف بن خالد السمتي لمن اوصى بثلث ماله
لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعا وهم سواء فكذا في الوقف قال هلال وروى يعقوب
عن ابي حنيفة رحمه الله ان ذلك للبنين دون البنات قال فقال الا ترى لا يحسن ان يقال هذه المرأة

[illegible] بحثا على ان في المسئلة روايتين عن ابي حنيفة رح وبعضهم وفق بين الروايتين
[illegible] يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما اذا كان فلان اب القبيلة كبني تميم وما روي انه
[illegible] محمول على ما اذا كانوا بنو اب يحصون وقد اشار في التعليل الى ما قلنا حيث قال
[illegible] هذه المرأة من بني فلان وهذا انما يستقيم فيما اذا كانوا بني اب يحصون اما اذا كان بني اب
[illegible] بني اب لا يحصون صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المرأة من بني تميم ونحوه روي عن
[illegible] الوصية انه قال الثلث للبنين دون البنات الا في كل اب يجوز ان يقال هذه المرأة منه
[illegible] قبيلة ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات وكذلك
[illegible] وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون
[illegible] قال على ولدي وليس له ولد صلبه وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وقدم هذا
[illegible] البنت ذكر هلال انه لا يدخل كذا ذكر محمد في السير الكبير وفي شروط الخصاف اه ولد البنت
[illegible] نصا في المسئلة روايتان اه من المحيط البرهاني في الفصل ٥ في الوقف على نفسه وما
[illegible] ٢ ولو قال على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس لفلان الا ابن واحد فله نصف
[illegible] ولد فلان ثم من بعدهم على المساكين وليس الا ولد واحد فالغلة كلها له وقدم جنس هذا فيما
[illegible] في الفصل الثامن في الوقف على نفسه فروع في الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني
[illegible] المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي بيعها ويشتري مكانها اخرى قال نعم وبه
[illegible] قبل ان يتعطل ولكن يأخذ بثمنها ما هو خير منها ومن المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل
[illegible] مالك وكذا لم يجوز الاستبدال بما هو خير منها وهكذا حكى فتوى شمس الائمة رح وقال ابو
[illegible] الاستبدال وعن محمد رح انه اذا كان الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان
[illegible] غيره ولو سكن دار الوقف بغير اجره باذن المتولي او بغير اذنه يجب عليه اجر المثل
[illegible] للاستغلال اولا وعليه الفتوى وفي الاجناس حانوت وقف صحيح احترق السوق والحانوت
[illegible] ولا يستاجر بشيء يخرج من الوقفية وكذا الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ولو
[illegible] فان للباقي واصل الوقف لورثة الواقف عند محمد رح وفي القنية قال تاج الدين
[illegible] بدار اخرى انما يجوز اذا كانا في محلة واحدة او يكون في محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة
[illegible] وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها وقلة رغبات الناس فيها
[illegible] واليه المرجع والمآب من شرح العيني في فصل واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه اه في الورق ٢
[illegible] كطن كح عح طب وعنهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
[illegible] على واحد من اولاد الاخ ان الوقف كان بطنا بعد بطن والباقي غيب عن الواقف واحد
[illegible] قبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ ان الوقف كان مطلقا علينا
[illegible] مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من الرسالة المؤلفة في الوقف لمولانا اخي رحمه الله تعالى
[illegible] الفصل الاقرار بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد
[illegible] وهي وقف له وقوله هذه الارض اقرار بالوقف وقوله ارضي هذه صدقة موقوفة ابتداء
[illegible] الوقف فيه والله اعلم بالصواب خلاصه قبيل فصل الرابع في المسجد من كتاب الوقف
[illegible] وبحايطه طريق فاراد القيم او اهل المسجد ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب
[illegible] المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة
[illegible] قال الامام ظهير الدين الوقف على مصالح المسجد وعلى عمارة المسجد سواء خلاصه في الفصل
[illegible] في كتاب الوقف وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر الى الوقف ان
[illegible] يشتري ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد خلاصه في الفصل الرابع في المسجد
[illegible] صار له ان يسكن هذه الدار حتى الدار ان يواجه قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للتاجر
[illegible] ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رح يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان

يواجها

ان يؤاجرها فكذلك الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة
عبده فليس له ان يواجره قلت ارأيت هذا الذي جعل له السكنى في هذه الدار أله ان يسكن في هذه الدار رجلا بغير
اجارة قال نعم قلت لم قال الا ترى ان ابا حنيفة رح كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان يواجره
وكان له ان يعيره فكذلك الذي جعل له السكنى في الدار له ان يسكن من احب من وقف هلال رح في باب الرجل
يقف الدار على ان يسكنها القوم اه في الورق ٣ قلت ما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا
الرجل وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد
ويقول لم يقف هذه الارض علي واقام المتبرع على ذلك شهودا قال يحكم الحاكم بهذه الارض وقفا فان ادعى
زيد انه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حيا فاذا مات كانت الغلة جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم بهذا
ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم الحاكم قيمة الارض للمشهود عليه قلت فان جحد زيد الوقف وقال
ما وقف علي هذه الارض قال يحكم الحاكم وقفا ويكون غلتها للمساكين فان رجع الشهود عن شهادتهم ضمنوا
قيمتها للمشهود عليه من وقف هلال رح في باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة والخان السبيل والشهادة
والرجوع عن الشهادة وفي وقف هلال رجل اشترى ارضا بيعا جائزا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن
قال الامر موقوف فان ادى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا بيع الارض ويبطل
الوقف قال الفقيه ابو الليث رح وبه نأخذ فهذه ثلث فصول العتق والوقف والبيع فالعتق قبل القبض
ينفذ بلا توقف ويكون قبضا والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد رح بلا توقف والوقف يتوقف بلا خلاف
بين ابي يوسف ومحمد وكان الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقول ينبغي ان يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع
لكن فرق بينهما هلال رح من المحيط البرهاني في كتاب الوقف في الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الاوقاف
باب الرجل يقف الارض على قرابته على ان يعطى الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم قلت ارأيت
رجلا قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى عز وجل ابدا على فقراء قرابتي على ان يبدأ باقربهم
الي نسبا او رحما فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة الف درهم ثم يعطى من يليه بعد ذلك في كل سنة
تسعمائة درهم ثم الذي يلي هذا يعطى في كل سنة ثمانمائة درهم ثم كذلك حتى ينتهي الى آخرهم قال هذا وقف
جائز ينفذ على ما شرط من ذلك قلت فما تقول ان فضل من غلة هذا الوقف شيء قال يكون الفضل للمساكين
من قبل انه قد سمى لهم شيئا من غلة قد استوفوا ما شرط الواقف قلت فما تقول ان قصرت الغلة عما سمى لهم قال
يبدأ بالاول فيعطى له الف درهم ثم بالذي يليه ما سماه كذلك واحدا واحدا قلت فان بقي لبعضهم وقد نفذت
الغلة قال فلا شيء لمن بقي لان الواقف هكذا شرط ان يبدأ بصاحب الالف ثم الذي يليه فانما يجب ان ينفذ ما شرط
من ذلك من احكام الوقوف قلت ارأيت لو انهدمت فقال الرجل الذي له السكنى انا ابنيها واسكنها
قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما كان
ما لم يكن فيه ضرر قلت ارأيت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعد ما بناها قال البناء الذي بناه ميراث
لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل ارفعوا هذا البناء قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا
لو بنى في دار في يده بناء ثم جاء رجل فاستحقها كان للذي بنى البناء ان يرفعه وكان البناء له دون المستحق ولا يكون
هذا اسوء حالا من الغاصب اه من وقف الهلال في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم اه قلت
ما تقول ان اقر زيد ان الواقف جعل هذا الوقف عليه وعلى ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وعلى هذا الرجل
والرجل يدعي ذلك قال لا يصدق زيد على ولده وولد ولده فيدخل عليهم النقص في حقوقهم باقراره لهذا
الرجل ولكن ينظر الى الغلة عند حضورها فيقسمها على زيد وعلى كل من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله
فما اصاب زيدا منها دخل الرجل المقر له معه في حصته وكانت حصته بينهما ابدا ان كان زيد في الحيوة فاذا حضر
الموت على زيد بطل اقراره ولم يكن للرجل الذي اقر له حق في غلة هذه الصدقة وانما صدقنا زيدا على ما كان له من غلة
هذه الصدقة فاذا مات بطل اقرار الرجل قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من
بعده على المساكين قال الوقف جائز فان اقر زيد لهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف
ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم قلت فان مات المقر له وزيد في الحيوة

قال يكون النصف من الغلة التي اقر بها لزيد للمساكين والنصف لزيد فاذا مات زيد صارت الغلة كلها
للمساكين اه من احكام الوقوف للخصاف في الباب ٣ قلت وكذلك لو كان لنفسه ما دام حيا وقال
في شرطه ولوالي الصدقة من بعده مثل الذي اشترطه فلان لنفسه قال فهذا جائز وهو له ولمن اشترطه من بعده
قلت وكذلك لو اشترط لوالي هذه الصدقة من بعده ان له ان يبيع هذه الضيعة ومن راى منها وان يشتري
بثمن ذلك ما يكون وقفا على سبيله قال فهو جائز قال وان اشترط ذلك لوالي الصدقة اشتراطه لنفسه وله
ما دام حيا ان يبيع ذلك وان يستبدل به وللوالي من بعده ان يبيع وان يستبدل قلت فما تقول ان كان
اشترط ذلك لوالي هذه الصدقة ان يفعل ذلك واليها ما دام فلان في الحيوة قال فهذا له ولوالي الصدقة ما دام
الواقف في الحيوة فاذا احدث عليه حدث الموت لم يكن للوالي ان يفعل ذلك قلت فما تقول ان قال الواقف
على ان لفلان والي الصدقة ان يبيع ما وقف عليه عقده هذه الصدقة ويستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها على
ان ذلك لفلان حيا ما دام الواقف حيا قال فهذا جائز وهو للواقف وللوالي ما كان الواقف في الحيوة فاذا حدث
على الواقف حدث الموت لم يكن للوالي شيء من ذلك قلت فما تقول ان كان اشترط في الوقف ان لوالي هذه
الصدقة ان يبيع هذه الضيعة بعد وفات فلان وان يستبدل بثمنها ما يكون وقفا مكانها قال فهذا جائز على ما
اشترطه وليس للقيم ان يفعل ذلك في حيوة الواقف وانما ذلك له بعد موت الواقف قلت للواقف ان يفعل
ذلك وان يستبدل قال نعم ذلك للواقف خاصة ان يفعله في حياته وليس للوالي ان يفعل ذلك الا بعد موت
الواقف اه من احكام الوقوف للخصاف رحمه الله تعالى في باب الوقف وشرطه في الورق الرابع تحمينا قلت
ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة لله عز وجل ابدا على ان يحج عني من غلتها كل سنة من غلتها حجة بخمسة مائة
الاف درهم وكان يبلغ محجة واسعة للراكب الف درهم او اقل من الف درهم قال يحج عنه في كل سنة بالف
درهم وما فضل فهو للمساكين قلت فان يكفر عني من غلة هذه الارض في كل سنة مائة درهم وانما يبلغ الطعم
كل كفارة على الاتساع عشرة دراهم ما القول في ذلك قال يكفر عنه في كل سنة كفارة بعشرة دراهم وما فضل
بعد ذلك كان للمساكين ومما يوكد هذا القول ما رواه الحسن بن زياد عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى بكفن
بالف دينار او بعشرة الاف درهم قال يكفن بكفن وسط ليس فيها سرف ولا تضييق ويكون الباقي مما اوصى
به ميراثا بين ورثته والله اعلم من احكام الوقوف للخصاف في الباب العشرين اه قلت ارايت اذا قال
على مرمة هذا المسجد او في ثمن بواريه وزيت قناديله فانهدم المسجد كله واحتاج اهل المحلة ان يبنوه بناء
مستقبلا وههنا غلة من غلة هذا الوقف ما يكفي لبنائه هل يسع ان يبني من غلة الوقف قال لا انما قال على مرمته
والمرمة غير البناء وانما المرمة مثل تطيين سطحه وما زبر حيطانه واجذاع تدخل في سقفه وما يشبه هذا و
البناء غير هذا قلت وكذلك السقاية والبيمارستان قال هذا كله سواء والجواب كله فيه واحد من احكام الوقوف
للخصاف في الباب العشرين اه قلت فكيف يصح الوقف على مرمة المسجد او على السقاية او على ما اشبه ذلك
قال يقول قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا او على بواريه وزيت قناديله او على سقاية
كذا فان استغنى عن مرمة هذا المسجد وعن شراء بواريه وزيت قناديله او عن مرمة هذه السقاية فذلك
وقف على المساكين فاذا [illegible] هذا جاز الوقف واستغل فانفقت غلته على المسجد او على السقاية وما كان
يحتاج الى ذلك فان استغنى عن ذلك كانت الغلة للمساكين اه من احكام الوقوف للخصاف في الباب
العشرين الرجل يقف دارا او ارضا على مرمة المسجد اه فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني
السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك المالك والحق علوه بموته كحوانيت نقد وقفت في
الصحيح احترز به عما قال الخلاف في جواز الوقف لان المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم غير جائز عنده
والصحيح انه جائز اجماعا والخلاف في اللزوم وفي التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي
رواية لا واختار في المتن هذا الا ان يحكم به حاكم مجتهد فيزول ملك الواقف عن الوقف عنده لان القاضي اذا
قضى في محل مجتهد فيه ينفذ وطريقه ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيقضي
القاضي باللزوم فيلزم ولو حكما رجلا فحكم المحكم بلزوم الوقف فالصحيح انه لا يرتفع الخلاف لان للقاضي ان يبطله ذكره
الطحاوي لو وقف في مرض موته فهو عنده كالمضاف الى ما بعد الموت فيلزم حتى يعتبر من ثلث ماله والصحيح ان

ما باشره

ما باشره في مرضه كالمباشرة في صحته حتى لا يلزم ولا يمنع الارث وعندهما يلزم ويعتبر من الثلث والوقف في
الصحة من كل المال كذا في الكافي من شرح الوقاية لابن فرشته رحمه الله المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان
من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف كان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان
بنى ولم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي خلاصة في الفصل ٤ في المسجد حوانيت وقف عمارتها لاخر فابى
صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كانت بحال لو رفعت العمارة يستاجر باكثر مما استاجر
مع العمارة كلف برفع العمارة ويؤاجر من غيره صح الوقف لا يجوز خلاصة في الفصل ولو قال ارضي صدقة موقوفة
بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد
ولده يجوز لكن لا يكمل الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا فيقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوسهم فما اصاب
ولد الولد فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما
فان مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فما اصاب
الباقي من ولد الصلب يكون بين جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا في
الفتاوى في باب البناء اه خلاصة في الفصل ٥ في الوقف على اولاده اه مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات ما كان من ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان
من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله عليهم لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث خلاصة في الفصل ٥ في الوقف على اولاده نوع في الوقف
في المرض ذكر ابن مازة المريض اذا وقف ارضا لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقف ارضه على الفقراء او يقف
ارضه على وارثه بعينه ثم من بعده على الفقراء او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده ونسله ثم من بعدهم على الفقراء
او يوصي بان يوقف ارضه بعد موته على فقراء المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او
لم يخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم يخرج فهذا على وجهين ان اجازت
الورثة جاز وان لم يجيزوا جاز في مقدار الثلث وابطل القاضي في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث
فهذا على وجهين اذا كان قائما في يد الورثة يصير ذلك كله وقفا وان لم يكن فان باع الوارث لا ينقض بيعه
لكن يؤخذ منه قيمة ما باع ويشتري بها ارضا اخرى فيوقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر
للميت مال فيه وفاء الدين يخرج الارض من ثمنه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض و
يشتري بها ارضا اخرى ويوقف على   وفي الوجه الثاني ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم
يخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى للفقراء شيئا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض جاز فيه الوقف
وما لم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليهم ومن لم يوقف عليه على فرايض الله تعالى ما دام الموقوف عليه
من الاحياء فاذا مات صرفت حصة الوقف للفقراء وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف للفقراء ولا يكون
للورثة من ذلك شيء آه من الفيض في كتاب الوقف رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء
قرية فهذا على وجهين ان كان الوقف في حياته وصحته والفقراء يحصون لا يجوز الوقف لانه لو جاز جاز
وقفا والوقف لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا لجواز انهم يموتون فيسقط الوقف وان كان الوقف في
صحته وحياته والفقراء لا يحصون يجوز لانه وقع مؤبدا وان كان الوقف بعد موته يجوز سواء كان الفقراء
يحصون او لا يحصون اما اذا كان الفقراء لا يحصون فلانه وقع مؤبدا واما اذا كان يحصون فلانه تعذر
تجويزه وقفا امكن تجويزه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم ويبنى
على هذه المسئلة مسئلة اخرى ولوالجي في كتاب الوقف في الفصل الثالث نصراني وقف ضيعة على اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا
الاسم باق بعد الاسلام ولوالجي في كتاب الوقف في الفصل الثالث مسجد له اوقاف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
لان الكل للمسجد هذا اذا كان الواقف واحدا وان كان مختلفا فكذلك الجواب لان المسجد يجمعها ولوالجي

فی کتاب الوقف فی الورق ٣ تجنیسا قیم مسجد یخلط غلة المسجد من المستغلات المختلفات فخرب حانوت
منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر وان کان واقفها مختلفا وهذا استحسان لان ذلک کله للمسجد من الفتاوی
للامام الحصیری فی کتاب الوقف فی الفصل الخامس فی ذکر المسائل التی تعود الی قیم المسجد وسئل عمن قال
وقفت داری علی مسجد کذا ولم یزد علی هذا وسلم صک هذا الشراء الی المتولی ثم استاجر منه الدار من المتولی
مدة معلومة باجرة معلومة هل یصح هذا الوقف وهذه الاجارة فقال ان سلم الصک بدون الدار فالوقف
باطل لعدم شرطه وان سلم الدار الی المتولی صح وان لم یشترط المآل ابدا ولم یجعل آخره للفقراء علی ما هو المشروط
فی صحة الوقف قال وهذه یکون تملیکا للمسجد وهبة فیتم بالقبض واثبات الملک للمسجد علی هذا الوجه یصح کان
المتولی اذا اشتری من غلة المسجد دارا یصح تملکها ثم اعطی دراهم فی عمارة المسجد او نفقة المسجد او
مصالح المسجد یصح کل ذلک فیصح هذا ایضا بطریق التملیک بالهبة ان کان لا یصح بطریق الوقف من الفتاوی
للامام الحصیری فی کتاب الوقف فی الفصل ٥ فی ذکر المسائل التی تعود الی قیم المسجد الوکیل اذا خلط زکوة
غیره بماله یعنی مال نفسه ثم تصدق یقع التصدق عن نفسه ویضمن الوکیل وکذا اذا کان فی ید رجل اوقاف
مختلفة یعنی بعضها للمسجد وبعضها للمدرسة وبعضها للفقراء اما اذا کانت للمسجد وحده فلا باس للقیم
ان یخلط غلتها کلها سواء کان الواقف واحدا او مختلفا وان خرب حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت
آخر لان الکل للمسجد کذا فی الواقعات شرح تعاسه فی کتاب الزکوة فی فتاوی قاضیخان مسجد خرب ولا یحتاج
الیه لتفرق الناس فللقاضی ان یصرف اوقافه الی مسجد آخر ولو لم یتفرقوا ولکن استغنی عن العمارة وهناک
مسجد محتاج الی عمارته لا یصرف غلة ذلک الی عمارته هذا فتاوی صدر الاسلام رباط فی طریق بعد استغنی
عن المارة وبجنبه رباط قال السید الامام ابو شجاع یصرف غلته الی الرباط الثانی کالمسجد اذا خرب
واستغنی عنه اهل القریة فرفع ذلک الی القاضی فباع الخشب وصرف الثمن الی مسجد آخر جاز وقال بعضهم
اذا خرب الرباط او المسجد واستغنی الناس عنهما یصیر میراثا وکذا حوض العامة اذا خرب قاضیخان
وذکر فی فتاوی قاضی ظهیر فی احکام المسجد عن محمد فی مسجد عتیق لا یعرف من بناه لا لاهل المحلة ان یبیعوه
ویستعینوا بثمنه فی مسجد آخر ولا باس ان یترک سراج المسجد من المغرب الی العشاء اما بعد العشاء
الی آخر اللیل فلا یجوز الا فی موضع جرت به العادة مجمع الفتاوی فی کتاب الوقف فی الفصل التاسع فی متفرقات
الوقف ولو ان قیم المسجد اراد ان یبنی حوانیت فی حریم المسجد او فنائه قال الفقیه لا یجوز للقیم ان یجعل
شیئا من المسجد مسکنا وان جعل المتولی المنزل الموقوف علی المسجد مسجدا لا یصیر مسجدا ولو ضاق المنزل
جاز ان یزیدوا منه بامر القاضی قاضیخان مجمع الفتاوی فی الفصل التاسع فی متفرقات الوقف امام المسجد
اذا رفع الغلة ثم ذهب قبل مضی المدة لا یسترد منه حصته بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد فان کان الامام
وقت الحصاد یؤم فی المسجد یستحق وصار کموت القاضی فی خلال السنة وفی وقف الخصاف رحمه الله الوقف
علی صوفی خانة لا یجوز وفی فوائد شمس الاسلام الوقف علی صوفی خانة لا یجوز وعن شمس الائمة الحلوانی انه یجوز
الوقف علی الصوفیة واخرج القاضی الامام علی السعدی الروایة من وقف الخصاف انه لا یجوز الوقف علی الصوفیة
والعمیان فرجعا الی جوازه مجمع الفتاوی فی کتاب الوقف فی الورق الثالث تجنیسا جعل ارضه وقفا علی
کل مؤذن یؤذن او علی امام یؤم فی مسجد بعینه قال اسمعیل الزاهد لا یجوز لان هذه لغیر معین وذلک
المؤذن والامام قد یکونان غنیین فلا یجوز فان کان المؤذن فقیرا لا یجوز ایضا والحیلة فی ذلک ان یکتب
فی صک الوقف وقفت هذا المنزل علی کل مؤذن فقیر یکون فی هذا المسجد او المحلة واذا خرب المسجد
وخوی عن اهله یصرف الغلة ذلک الی فقراء المسلمین فیجوز هذا اما اذا قال وقفت علی کل مؤذن فقیر فهو مجهول
فلا یجوز مجمع الفتاوی فی کتاب الوقف فی الورق ٤٣ تجنیسا وفی الخلاصة اذا وقف المصحف علی اهل المسجد
لقراءة القرآن ان کانوا یحصون جاز وان وقف علی المسجد جاز ویقرا فی ذلک المسجد وفی موضع آخر
ولا یکون مقصورا علی هذا المسجد ابن الهمام فی قوله ولا یجوز وقف ما ینقل ویحول **فصل** فی مسائل
شتی سبل مصحفا فی مسجد بعینه للقراءة لیس له ان یرفع بعد ذلک الی آخر من غیر تلک المحلة للقراءة
من المبتغی کذا الحال فی الوقف یعنی ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا یحل للغنی وان عمم فاخص یعنی معین

او بقوم محصورا اغنیاء رجل لهم ویملکون منافعه لاعینه حتی اذا ماتوا یتقرر عینه فی ملک الواقف او وارثه
واذا ماتوا یکون للفقراء درر غرر قبیل الباب الثانی فی الایصاء بمعنی جعل الغیر وصیا قال رجل وقف
ضیعة وشرط ان یعطی القیم غلتها من شاء جاز وللقیم ان یعطی الاغنیاء والفقراء من الفتاوی الخانیة
فی کتاب الوقف فی الورق الخامس تجنیسا وذکر فی الحظر والاباحة من الخلاصة عن الفقیه ابی جعفر عن
محمد رحمهما الله تعالی یجوز ان یجعل شیء من الطریق مسجدا او یجعل شیء من المسجد طریقا للعامة ذکره
خواهر زاده وشمس الائمة فی کتاب الشرب وذکر فی الخلاصة ارض وقف علی مسجد والارض بجنب ذلک
المسجد فارادوا ان یزیدوا فی المسجد شیئا من الارض جاز لکن یکون الامر الی القاضی فیاذن لهم ویستغل
الوقف کالدار والحانوت علی هذا ولو کان بجنب مسجد ارض لرجل وضاق المسجد علی الناس یؤخذ ارضه
بالقیمة کرها مسجد ضاق علی اهله وبجنبه طریق العامة لا باس ان یلحق بالمسجد من الطریق مجمع الفتاوی
فی الفصل ٩ فی مسائل متفرقات الوقف رجل باع ارضا وادعی انه کان وقفها قبل البیع فارادوا تحلیف
المدعی علیه لیس له ذلک عند الکل لان التحلیف یعتمد صحة الدعوی ودعواه لم یصح لمکان التناقض وان اقام
البینة علی ما ادعی اختلفوا فیه قال بعضهم لا یقبل لانه تناقض وقال بعضهم یقبل والی هذا مال الصدر الاجل
الشهید رحمه الله لان التناقض یمنع الدعوی والدعوی لیس بشرط لاستماع البینة علی الوقف لان الوقف حق الله
وهو التصدق بالغلة ولا یشترط فیه الدعوی کالشهادة علی الطلاق وعتق الامة الا انه اذا کان الموقوف
علیه مخصوصا ولم یدع لا یعطی من الغلة شیئا ویصرف جمیع الغلة الی الفقراء لان الشهادة قبلت لحق
الفقراء فلا یظهر حکم الشهادة الا فی حق الفقراء وقیل ینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الوقف
علی قوم باعیانهم لا یقبل البینة بدون الدعوی عند الکل وان کان الوقف علی الفقراء او علی المسجد علی قول
ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالی یقبل البینة بدون الدعوی وعلی قول ابی حنیفة لا یقبل من العدة فی کتاب
الوقف فی القسم الثالث فی الفصل الاول فی دعوی الوقف اه اقر بوقف صحیح وانه اخرجه من یده ووارثه
یعلم خلافه ای انه لم یقفه ولم یخرجه من یده جاز ای الوقف ولیس لی ای للوارث ان یاخذه ولا یسمع دعواه فی
القضاء وکذا فی الخانیة درر غرر فصل یتبع شرط الوقف اه وما یتصل بمسائل الفصل الاقرار بالوقف رجل
فی یده ارض اقر انها وقف صدقة موقوفة ولم یزد علی ذلک جاز اقراره وهی وقف وقوله هذه الارض وقف
اقرار بالوقف وقوله ارضی هذه صدقة موقوفة ابتداء وقف یراعی شرائط الوقف فیه والله تعالی اعلم
خلاصه قبیل الفصل الرابع ارض تحت ید رجل ادعی انها وقف وبین شرط الوقف وقضی القاضی بالوقف ثم
جاء آخر وادعی انه ملکه قال یقبل بینة المدعی لان القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق الملک ولیس بحریة
الا یری انه لو جمع بین وقف وملک وباعهما صفقة واحدة جاز بیع الملک ولو جمع بین حر وعبد وباعهما صفقة
لا یجوز بیع العبد دل علی ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملک وفی الملک یقتصر القضاء علی المقضی علیه
وعلی من تلقی الملک منه فلا یتعدی الی الغیر فکذلک فی الوقف قاضیخان فی باب ما یتصل دعوی المدعی قبیل
القضاء وبعده فی الورق الثانی تجنیسا وفی فتاوی قاضیخان دار موقوفة لا یکون للموقوف علیه ان یسکن
الدار وهو قول الفقیه ابو جعفر رحمه الله فان الموقوف علیه اذا استاجره یصح مع ان استیجار دار له حق السکنی
باطل فلما جاز الاجارة دل انه فی سکنی الدار بمنزلة الاجنبی مثله فی وصایا النوازل وقف علیه بغلة داره لم یکن
له سکناه وان وقف علیه السکنی فلیس له الاستغلال مجمع الفتاوی فی کتاب الوقف فی الفصل ٩ فی مسائل
متفرقات الوقف وفیه ایضا ادعی رجل ضیعة فی یدی رجل انها وقف علیه لم یسمع الدعوی منه وانما یسمع
من المتولی لان الموقوف علیه یصرف الغلة ولا حق له فی الرقبة فلا یصح فیه الدعوی فی الرقبة واثبت الخصاف
فی وقفه فی مسائل ان دعواه صحیحة ومن جملة تلک المسائل قال اذا کانت الارض فی ید غاصب فاقام
اهل الوقف بینة ان فلانا وقفها علیهم وانه مات وهو مالکها لم اقض بانها وقف وانما اقضی بانها ملک وعلل
فقال لانها یجوز ملکها بعدما وقفها وهو لم یکن یملکها ثم یملکها فعلل بهذه العلة رحمه الله انه لا یقضی بانها وقف لا یعلم
انه لیس له ولایة الدعوی اه مجمع الفتاوی فی الفصل ٩ فی متفرقات الوقف وقف مشهور هل یجوز الشهادة
علیه بالشهرة تکلم المشایخ والمختار انه یجوز لانه لو لم یجز ادی ذلک الی استهلاک الاوقاف العتیقة وبه

اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل في يده ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
العدول وقضاة انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجة وهي البينة
والاقرار وكذلك لوح مضروب على الباب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود
من ذلك من الواقعات الحسامية الفصل الحادي عشر في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل
يدعي قرابته اذا وقف ارضه على قرابته صرفت الغلة على قرابته على عدد رؤوسهم الصغير والكبير والغني والفقراء
على السواء فان جاء رجل يدعي انه من قرابة الواقف فان كان الواقف حيا فهو خصمه فيثبت عليه قرابته منه
وان كان الواقف ميتا فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قيما عليه وان كان له وصيان او اكثر فادعى
المدعي على احدهما جاز ولا يشترط اجتماعهم ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا
وكذلك ارباب لا يكونون خصما للمدعي فان احضر القيم وجاء بشاهدين شهدوا على انه قريب هذا الواقف
قال القاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا بنسب معلوم نحو ان يشهدا انه اخوه او عمه او ابن عمه او ما اشبه
ذلك وينبغي مع ذلك ان يبينوا انه اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه والجواب في هذا نظير الجواب في
فصل الميراث من المحيط البرهاني وكذلك على هذا لو وقف على نسله فجاء رجل يدعي انه من نسل الواقف
فاقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يثبتوا انه ولده لصلبه او ولد ابنه او ولد ابنته فان شهدوا
بالقرابة وقالوا لا نعلم له قريبا آخر سواه فالقاضي يعطيه وان لم يقولوا ذلك يتأنى ويتلوم زمانا فان طال
ذلك ولم يظهر له قريب آخر قال استحسن ان اعطيه الغلة واخذ منه كفيلا وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يؤخذ منه كفيل كما في الميراث من المحيط البرهاني رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى
القاضي بها ثم جاء آخر وادعى انه قريب الواقف فلم يجد الوصي فاراد ان يخاصم المقضي له الاول فان كان
الاول قد اخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن اخذ شيئا من الغلة لم يكن خصما للثاني سواء قدمه
الى القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال والقياس ان
اذا قدمه الى القاضي الاول ان يجعله خصما كما في مسألة الوصية فان مدعي الوصية بالثلث اذا اقام شهودا
ان الميت اوصى له بالثلث وقضى القاضي له بذلك فاعطاه شيئا من التركة فجاء رجل آخر وادعى
ان الميت اوصى له بالثلث ولم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثاني وان كان الاول
لم يأخذ شيئا من التركة فان قدمه الثاني الى قاض آخر لا يكون خصما له وان قدمه الى القاضي الاول يجعله
خصما له فيجب ان يكون الجواب في القرابة كذلك استحسن هلال وفرق بين المسئلتين من
المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر في الرجل يقف ارضه على قرابته فيجيء رجل يدعي قرابته في الورق
الثاني امرأة قال لها الجيران اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى احتجت اليها تبيعها فاجابت
تلك المرأة بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهدت عليها فهذا على وجهين ان قرئ عليها
بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا لانها رضيت بالوقف مطلقا وان لم يقرأ
عليها كذلك لا يصير وقفا لانها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل من الولوالجي
في كتاب الوقف في الفصل الثاني في الالفاظ التي ينعقد بها الوقف رجل قال ان مت من مرضي هذا
فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برأ او مات لانه علقه بالشرط وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق
بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي هذه وقفا حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق
التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط يصح الا يرى انه اذا قال ان دخلت هذه الدار فقد
جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي موقوفة جاز من الولوالجي
في كتاب الوقف في الفصل المذكور رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في
بلدهم تعارفوا ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص
وان لم يكن في بلدهم تعارف يسأل منه فبعد ذلك المسئلة على ثلثة اوجه ان اراد به الوقف صار
وقفا لانه نوى ما يحتمله وان اراد به الصدقة فهي نذر فتصدق بها لانه نوى ما يحتمله وان لم ينو
شيئا فان مات صار ميراثا عنه فانه اذا قال جعلتها للفقراء ولم ينو كان نذرا ولا فرق بينهما

لانه

لانه صار نذرا ومات صار ميراثا من الولوالجي في كتاب الوقف في الفصل المذكور رجل قال ثمر نخلة جعلت
نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا في الكرم ثمار او لم يكن يصح ويصير كرمه وقفا بثمره ان كان
لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن بجعله عبارة عن قوله جعلت كرمي بما فيه من النزل والغلة وقفا
مزيد وتجنيس من كتاب الوقف في الورق الاول وفي مسائل على الرازي واذا وقف على ولده وعلى ولد
ولده فهو لولده الذكور والاناث فاخلوا فيه واذا انقرضوا فهو لمن كان من ولد ابن الواقف وولد
ولد بنت الواقف وبمثله لو قال لولدي ولاولادهم كان ذلك كلهم ولد الابن وولد البنت واخلوا فيه
قال مولانا الصحيح انه لا يدخل ولد الابنة اذا ذكر بلفظ الفرد بان قال على ولدي وولد ولدي وان كان بلفظ
الجمع يدخل فيه ولد الابنة وهذا اختيار الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله من الفتاوى للامام الحصيري في
الفصل الثالث في الوقف على اولاده واولاد اولاده وذكر في شهادات العدة ولو شهدوا ان هذا وقف
على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي ان يقبل اذا كان قديما واذا ذكروا الواقف ولم يبينوا الواقف ينبغي ان
يقبل ان كان قديما واذا ذكروا ولم يبينوا المصرف اذا كان الوقف قديما يقبل ويصرف الى الفقراء وقف
مشهور معروف لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم وادعى المتولي ان هذه الضيعة وقف على كذا مشهور
معروف وشهد الشهود وكذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة على اصل الوقف بالشهرة يجوز على الجواب
المختار وان كان الوقف على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا ذكر في الفتاوى من الفصول
العمادية في الفصل ٣ اشهد الوقف اذا شهد بالوقف او على احد من اولاده او اولاد اولاده وان
سفلوا او على ابائه وان علوا لا يقبل شهادته وكذا لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا يقبل في
حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقف هذه الارض على زيد وشهد
الآخر انه وقفها على عمرو فان ثمه يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض
وقف من الفصول العمادية في الفصل المذكور في دعوى الوقف في الورق ٣ تخمينا وان شهدوا على
اقرار الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها وكانت حصته النصف او اكثر من
الثلث قال يكون حصته كلها نصفا كان او اكثر وقفا الا ترى ان اصحابنا رحمهم الله تعالى قالوا لو قال رجل
اوصيت بثلث مالي لفلان وذلك الف درهم فوجد ثلثه الفي درهم يعطى الموصى له الثلث كله وهو الفا
درهم فان كان اكثر من الفي درهم فله جميع ذلك الا يرى لو ان رجلا قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه
الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها النصف يحكم للموصى له بنصف كلها فكذلك الوقف هذه الجملة في وقف
الخصاف والبينات ذكر في الفصل الثامن من وصايا الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت
لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف منها فله النصف كله قال والبيع في هذا
بخلاف الوصية فان من قال لغيره بعت منك جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف
فالبيع على الثلث وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل عيب الرواية ولو باع من انسان خمسة اسهم
من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان
للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك من الفصول
العمادية في الفصل ١ في دعوى الوقف في الورق ٣ تخمينا وكذلك لو كان على باب الحانوت لوح
مضروب ينطق بوقفية الحانوت لا يجوز للقاضي ان يقضي بوقفيته ما لم يشهد الشهود بوقفيته
وفي فتاوى سمرقند بان اذا غصب رجل ارض وقف ونقص منها فما اخذ منه من جهة النقصان لا
يفرق على اهل الوقف بل يصرف الى مرمته لان حقهم في الغلة لا في الرقبة وهذا الضمان بدل الرقبة من الفصول
العمادية في الفصل ١ في دعوى الوقف في الورق الخامس ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام
عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى اما لو اقر بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجب الاجرة
سكنها سنة ثم بان انها وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر وفي فوايد صاحب المحيط اذا اشترى
دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانة للوقف والصغير من الفصول
العمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق الخامس تخمينا وفي شروط ظهير الدين

المرغيناني رحمه الله لو وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاهم فيها لا يكون
هذا قضاء من القاضي ولكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من
الفقراء جميع الغلة فاما اذا قال حكمت بان لا يعطي غير قرابته قال هلال ينفذ حكمه وقال ابو بكر البلخي لا ينفذ
حكمه من الفصول العمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق ٥ محمينا واقعة الفتوى
رجل اشترى موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرايطه وجعل آخره للفقراء
وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السربلي ان هذا الوقف غير صحيح معللا بان هذا وقف
قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل
رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة
للفقراء فان وجدت لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان فاذا كان
هذا في الوقف على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنى المدرسة
يصرف اليها في المستقبل كذا افاده مجد الدين الاسروشني رحمه وكان حبرا في الفقه بحرا في الفتوى وابن
السري اذا سرى اسرابها قلت بيان الطريق الاولى في مسئلة الفتوى بعضها من المدرسة بل بابها كان
فيها قد صار موجودا ربما لا انه وهو الموضع وكذلك في مسئلة الوقف على الاولاد العاقل تكفيه
الاشارة والغافل لا تغنيه العبارة من الفصول العمادية في الفصل ١ في دعوى الوقف في الورق ٧
محمينا ارض تقادم امرها ومات شهودها وتنازع فيها اهلها ان كان ورثة الواقف حيا يرجع اليهم
وان كانوا ميتا ان كان لها رسوم تجعل موقوفة الى قيام الدليل لمن اثبت في ذلك حقا قضى له به
لا فلان من مختصر المحيط في باب الاختلاف في الوقف نوع آخر منه رجل جاء الى قاضي بلده وقال اني كنت
امينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم
معلومين سماهم فقبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان
كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان قالت الورثة
هي وقف علينا وعلى نسلنا من بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء
ولم يقل وقفها فلان وقال قوم هو وقف علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر
الى قول الورثة بهذه الجملة من اجناس الناطفي رحمه من المحيط البرهاني في الباب ٢ في المسائل التي تتعلق
بالدعاوي والخصومات في باب الوقف ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا ومعها رقيق يعملون فيها
ينبغي ان يسمي رقيق الوقف ويبين عددهم وينبغي ان يشترط اذا وقف في ارض بقرا ينبغي ان يسمي البقر
ويبين عددهم وينبغي ان يشترط في الصدقة ان نفقة الرقيق والبقر من غلة الارض فان لم يشترط فان نفقتهم
في غلة الارض فان ضعف بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما
مكانه فاراد ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك وكذلك في الدولاب وآلات الزراعة
اذا وقفت مع الارض من المحيط البرهاني في نوع منه في وقفه ذكر الخصاف في وقفه اذا وقف ارضا
ومعها رقيقا وضعف بعض الرقيق من العمل له ان يبيعه ويشتري بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فاراد
ان يزيد في ذلك من غلة الارض فلا بأس بذلك لان ذلك من عمارة الارض وكذلك الحكم في الدواب وآلات
الزراعة من الذخيرة رجل اغتصب دارا او ارضا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقامة البينة
على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه
عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد رح لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما
لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد رح انما يستحلف اذا اراد المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان
ياخذ الضيعة والعقار عند النكول لا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير وقفا باقراره فلا يمكن
القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضي
بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك رجل في يده ضيعة يقول
وقفها ابي علي وعلى اولادي خاصة وادعى اخوه ان اباه وقفها علينا وعلى اولادنا ابدا واراد ان يحلف

صاحب اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة ولو ادعى ضيعة في يد رجل انها
له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلا يستحلف المدعى عليه اه قاضيخان في باب اليمين في الورق الاول
ويدخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من الاشجار والبناء دون الزروع والثمار زيلعي في كتاب
الوقف في قوله ومنقول فيه تعامل وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول
هي بنا قاضيخان في فصل فيما يدخل في الوقف قال ولو وقف دارا فعمارتها على من له السكنى اي لو وقف
دارا على سكنى شخص بعينه فان العمارة عليه لانه هو المنتفع بها اذ الغرم بالغنم فصار كنفقة العبد الموصى
بخدمته فانها على الموصى له بالمنفعة زيلعي في كتاب الوقف وفي النوازل لو قال جعلت نزل كرمي وقفا
وفيه ثمر او لا يصير الكرم وقفا وكذا لو قال جعلت غلته وقفا تصحيحا للكلام ما امكن كانه قال جعلت كرمي بما فيه
وقفا وينبغي ان لا يدخل الثمر لما سيذكر فلو زاد وقال صدقة موقوفة على الفقراء ينبغي ان لا يختلف فيه كما
قال مع ذلك مؤبدا ابن الهمام في كتاب الوقف في الورق الثاني محمينا فروع اشترى ارضا على انه
بالخيار فوقفها ثم اسقط الخيار صح ولو كان الخيار للبايع فوقفها المشتري ثم اسقط البايع الخيار لا يكون
وقفا ولو وقفها البايع صح ولو وقف الموهوب له الارض قبل قبضها لا يصح الوقف وكذا لو وقفها المشتري
له في الشراء الفاسد قبل قبضها ثم قبضها ابن الهمام فيقبل فصل لما اختص باحكام يخالف احكام مطلق الوقف
وينبغي انه اذا وقفها في الحج للنفس على نفسه ثم لجهة لا تنقطع ان يصح على قول ابي يوسف وهو الصحيح عند
المحققين وعند الكل اذا حكم به حاكم هذا واما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط ولو آجر ارضا
ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما
يجعلها له من الجهات وكذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها لزم الرهن ولا يخرج عن الوقف بذلك
ولو اقامت سنتين في يد المرتهن ثم افتكها تعود الى الجهة فلو مات قبل الافتكاك وترك قدر ما يفتك
افتك ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف وفي الاجارة اذا مات احد المتآجرين يبطل
وتصير وقفا ابن الهمام في كتاب الوقف في الورق ٢ محمينا واما ركنه فالالفاظ الخاصة كان يقول ارضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ولا خلاف في ثبوته بهذا اللفظ ولا بأس انه بوجه شيئا من الالفاظ
ارضي هذه صدقة او قال تصدقت بارضي هذه على المساكين لا يكون وقفا بل نذرا يوجب التصدق بعينها
او بقيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والا ورث عنه كمن عليه زكوة او كفارة فمات قبل ان يفعل
فيورث عنه ابن الهمام في كتاب الوقف في الورق ٢ محمينا قلت فما تقول ان وقف هذا الرجل بهذا
الوقف وهو مسلم ثم ارتد عن الاسلام العياذ بالله تعالى او ارتد ثم وقف ذلك بعد ارتداده قال لما
كان ذلك مما هو قربة الى الله تعالى فقد ابطله من قبل انه لما فعل ذلك هو مسلم ثم ارتد عن الاسلام
فقد كفر بالذي تقرب بذلك اليه واحبط اجره وان ارتد عن الاسلام ثم وقف هذا الوقف فان ابا حنيفة
قال لا يجوز امره في المال الذي في يده ان قتل على ردته او مات على الردة وجميع ما يفعله في ماله باطل واما
ابو يوسف رح فان المحفوظ من قوله انه ان اشترى شيئا او باع شيئا او آجر او استاجر او عاين في ماله
بشيء وهو مرتد فانه روي عنه ان ذلك جائز ولم يرو عنه فيما يتقرب الى الله تعالى بشيء نعرفه الا شيء انه
ان اوصى بعتق عبد له او اوصى بحج او اوصى بغزو او اوصى للمساكين بشيء ان ذلك باطل لا يجوز لانه لا
يملك من ماله شيئا بعد موته فكيف يجوز وصيته بحج او بغزو او بصدقة وهو كافر بالذي يتقرب بذلك
اليه فان قال قائل هذا انما قلته اذا فعل ذلك وهو مرتد ان ذلك لا يجوز فلم لا يجوز ما فعل من ذلك وهو
مسلم ثم ارتد عن الاسلام قال ان كان شيئا قد استهلكه مثل عبد اعتقه او مال وهبه او دار تصدق بها
على رجل ملكه اياها ثم ارتد بعد ذلك عن الاسلام فان هذا جائز ماض لا يرد وما كان من امور قائمة فهي مردودة
الا ترى انه لو دفع الى رجل مالا فقال ان هذا المال وجب علي زكوة المال فتفرقه على المساكين فلم يفرقه الرجل
حتى ارتد الدافع لذلك عن الاسلام ان ذلك مردود وكذلك لو دفع الى رجل الف درهم يحج عنه او يغزو
بها عنه ولم يحج الرجل ولم يغز حتى ارتد الدافع عن الاسلام ان ذلك مردود ولا يجوز للرجل ان يفعله والله
تعالى اعلم من احكام الوقوف للخصاف في اواخر الكتاب باب الحربي يدخل دار

الاسلام بامان فيشتري ارضا او دارا فيقفها او يوصي بوصية قال رايت لو بادخل دار الاسلام
بامان فاشترى ارضا او دارا هل يكون ذلك بمنزلة اهل الذمة قال شراؤه جايز ولا يكون ذميا بذلك
ولو اراد ان يرجع الى دار الحرب ولكنه يتقدم اليه السلطان ويوجله للخروج فان خرج والا صار ذميا
اذا مضت المدة التي اجله اليها قلت فما تقول ان وقف هذا الحربي هذه الارض التي اشتراها قال يجوز
من ذلك ما يجوز للذمي فان رجع الى دار الحرب او مات ان ذلك جايز كله من قبل ان ورثته في دار الحرب
لا يجري حكمنا عليهم وكذلك وقفه هو جايز على ما وقفه قلت فان مات في دار الاسلام وقد وقف
هذا الوقف هل يجوز ذلك قال نعم هو جايز قلت فان عاد الى دار الاسلام فدخل بامان ثم اراد ان يرجع
في هذا الوقف هل يجوز له ذلك وهل له ان يبطل هذا الوقف ويرده الى ماله قال ليس له الرجوع في ذلك
لو وقف ما نفذ عليه لازم من احكام الوقوف للخصاف في باب الحربي اه قلت فما الذي يجوز لاهل
الذمة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند اهل الذمة قربة فاجتمع في ذلك
الامران من المسلمين ومنهم انفذه وامضاه وما كان عند اهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين
لم يجز وكذلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند اهل الذمة قربة لم يجز ذلك الا ما ذكرنا مما يخص
قوما باعيانهم من احكام الوقوف في باب اهل الذمة قلت فما تقول في المرتد عن الاسلام اذا انتحل
دينا من اديان اهل الذمة اما دين النصارى واما دين اليهود واما دين المجوس ثم وقف وقفا في
حال ردته اما في قول ابي حنيفة رح فانه قال اذا قتل على ردته او مات يبطل وقفه ولم يجز ما صنع
من ذلك واما في قول محمد بن الحسن فانه يجيز له من ذلك ما يجيز لاهل الدين الذي انتحله ويسلك به
السبيل قلت والنساء من اهل الذمة في جميع ما ذكرت من امر صدقاتهن ووقوفهن بمنزلة الرجال
قال نعم قلت فما تقول في المراة المرتدة عن اهل الاسلام قال اما في قول ابي حنيفة رح فانه يجيز لها الوقف
ان وقفت شيئا ويمضيه على سبيله الا ان يكون جعلت ذلك لقوم بغير اعيانهم اهل الحج والعمرة
وما اشبه ذلك فلا يجوز هذا من احكام الوقوف في باب وقف اهل الذمة وكذلك لو اوصى الذمي
ان يحج عنه حجة بالف درهم كان هذا باطلا لا يجوز من قبل ان هذا ليس مما يتقرب به اهل الذمة الى الله
قلت فما تقول ان اوصى الذمي ان تبنى داره هذه مسجدا لقوم باعيانهم ولاهل محلة باعيانهم قال
استحسن ان اجيز هذا من قبل انها وصية لقوم باعيانهم قلت اليس من قول اصحابنا ان ذميا لو اوصى
ان يحج عنه بثلثه ان الوصية باطلة قال بلى قلت فان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم باعيانهم يحجون
به فالوصية لقوم باعيانهم جايزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤا حجوا بذلك وان شاؤا لم يحجوا من
احكام الوقوف في باب وقف اهل الذمة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون واهل الذمة
نحو العتق والصدقات في قولهم جايز فان اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون اهل الاسلام
نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة او اسراج فيها في قول ابي حنيفة جايزة وقالا لا يجوز من المجموعة
لو اوصى لرجل بثمرة بستانه فات اي الموصي وفيه ثمر يكون له اي للموصى له هذه الثمرة فقط لا ما يحدث
بعدها وان ضم اي الموصي ابدا بان قال بثمرة بستانه له ابدا فله معها اي الثمرة الاولى ما يحدث
بعدها مطلقا كما في غلة بستانه يعني اذا اوصى بغلة بستانه فله الغلة القايمة وغلته فيما يستقبل
وان لم يقل ابدا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زايدة كالتنصيص
على الابد لانه لا يتابد الا بتناول المعدوم والمعدوم ما هو بعرضية الوجود مرة بعد اخرى عرفا يقال فلان
ياكل من غلة بستانه ومن غلة ارضه او داره فاذا اطلقت يتناولهما بلا توقف على دلالة اخرى
بخلاف الثمرة اذا اطلقت حيث لا يراد بها الا الموجود فلهذا يفتقر الصرف عنه الى زايد درر
غرر كتاب الوصايا في الورق الثاني تخمينا قال شمس الائمة السرخسي رح الاضافة الى ما
بعد الموت او الوصية عند ابي حنيفة رح ليس بشرط للجواز فان الوقف جايز عنده بدون
ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما بالاضافة الى ما بعد الموت او بالوصية وهذا لان ابا ح
يجعل الواقف حابس العين على ملكه صارفا المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية

والعارية جايزة غير لازمة ومعنى جواز صرف الغلة الى تلك الجهة ولتفسير الوصية ان يقول جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة مؤبدة واوصيت بها بعد موتي فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يملك بيعه قبل
ولا يورث عنه وذكر محمد رح في السير الكبير اذا اضافه الى ما بعد الموت يصح عند ابي حنيفة بطريق الوصية
بغلة داره لان ... ادلة ارضه او يوصي بذلك للفقراء وهو كالوصية بالعتق من المحيط البرهاني في كتاب
الوقف في الفصل ٣ اه الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما
لمحال له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت لا يلزم
حال الحيوة وانما يلزم بعد الموت لا قبله اه قاضيخان في فصل في الفاظ الوقف في الورق الثاني تخمينا
وسئل ابو بكر عمن كان عليه دين فوقف ضيعة له بما في عشرين الف قصدا منه المماطلة وصرف
غلاتها الى منافعه وشهدت الشهود بافلاسه قال جاز الوقف وهو اثم ان حلف لا مال له وان
فضل من قوته فهو للغرما من الفتاوى الظهيرية في الفصل ٤ في صحة الوقف من غيره اه ذكر شيخ الاسلام
في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم جايز وان كانت الصدقة
لا تحل لهم اه من المحيط البرهاني في الفصل ٣ وفي الجامع الاصغر ان الوقف على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
لا يجوز كالصدقة الواجبة كالزكوة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز واما الصدقة على وجه الصلة
والتطوع فلا باس بها وفي الوقف روايتان وفي صدقة التطوع روايتان اه من المحيط البرهاني في
كتاب الوقف في الفصل ٣ في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز الوصي اذا اجر دار اليتيم باجر المثل
ثم زيد لا ينقض الا جارة ولو زادت الاجرة لدار الوقف هل ينقض ففيه اختلاف المشايخ رح على ما
عرف في كتاب الوقف وذكر الحاكم في شروطه ابرا الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح
فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير وبرا المستاجر في القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى من
الفتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود الحسين الاسروشني رح في مسايل الاجارات في الورق ... تخمينا
بنى على ارضه فوقفه اي البناء بدون اي الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما يتبعه
وما ورد فيه الاثار وما فيه التعامل فيبقى الباقي على اصل القياس وقيل جاز في الكافي ولو وقف البناء فقط
لم يجز في الصحيح وفي الخانية عن ابي حنيفة رح انه اجاز وقف البقرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة
يتخذها رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها ميراثا لورثته قال وهذه المسئلة دليل على جواز وقف
البناء بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البناء بدون اصل الدار لا يجوز اه درر غرر فاقضى ان يجعل
نصف الارض على الفقراء مشاعا والنصف الاخر على امر اخر فهو جايز قاضيخان ولا يجوز وقف البناء
في ارض هي عارية او اجارة وان كان ملكا للواقف البناء جاز عند البعض وعند محمد اذا كان البناء في ارض
وقف جاز على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى قاضي ظهير وقف الكردار بدون وقف الارض
لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الارض والكردار تراب ينبسط في الارض ثم يغرس فيه الاشجار
ويبنى عليه الابنية واذا كان اصل البقعة وقفا على جهة قربة فبنى عليها بناء ووقف على جهة قربة اخرى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما اذا وقف البناء على جهة القربة التي كانت البقعة
وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة واذا غرس شجرة ووقفها ان غرسها في ارض غير موقوفة
ان وقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض وان وقفها دون اصلها لا يصح وان كانت ارض موقوفة
على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة اخرى فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في فتاوى ابي الليث
مجمع الفتاوى في فصل وقف المتولي في الورق الاول **فصل** في وقف المتولي مستغل المسجد
اذا اشترى بغلة المسجد دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع اختلف المشايخ رح والصحيح انه يجوز
بيعه لان المشتري بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام الوقف فيه مجمع الفتاوى في كتاب
الوقف غرس الاشجار في المسجد ان كان نفع المسجد لا باس وينفع المسجد ان يكون المسجد
ذا نز واسطوانته لا تستقر فيغرس ليجذب النز وقال الاشجار ذلك النز يجوز والا فلا لان غرس
الاشجار في المسجد شبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة وانما جوزت محمد في المسجد الجامع ببخارا

كما قلنا في الحاجة لا يتخذ في المسجد بئر ماء لانه يخل بحرمة المسجد فانه يدخل الجنب والحائض وان حفر
فهو ضامن بما حفر الا ان يكون قديما يترك كبئر زمزم في المسجد الحرام من التجنيس والمزيد في باب
المسجد الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب عمارته سواء شرط الواقف العمارة او لا فانها ان لم يكن
مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء لان مقصود الواقف ادرار الغلة مؤبدا على المصارف وهذا
انما يحصل باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا على الموقوف عليه
متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء لو كان معينا بان وقف دارا على
سكنى اولاده مثلا لانه المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها
والا اي وان لم يكن معينا يبدأ بها اي بالعمارة من غلته اي غلة الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين
لم يكن مطالبتهم بها لكثرتهم وغلة الوقف اقرب اموالهم فيجب منها ولم يزد في الاصح يعني انما يجب العمارة
عليه بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبني على تلك الصفة لانه بصفته صار غلته
مستحقة الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة مستحقة
الى جهة غير مستحقة الا برضاه ولو ابى اي المعين عن عمارة الوقف او عجز عنها عمره الحاكم بان اجره وعمره
باجرته فرده اليه اي على الموقوف عليه ولا يجبر اي الآبي عليها اي العمارة لان فيها اتلاف ماله ولا يجبر
الآبي ان عليه كما لا يجبر صاحب البذر في المزارعة ولا يكون اباؤه رضا ببطلان حقه لانه في حيز الرد وكأنه
ان يمتنع لرضاه به ويمتنع حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل بالشك درر غرر في كتاب الوقف
رجل اوصى بشيء لعمارة المسجد صح ويصرف الى العمارة والعمارة بناؤها دون تزيينها لان البناء
من العمارات ولوالجي في الفصل الرابع رجل له ارض فوقفها ثم جاء انسان وغصبها منه فاقام الواقف
البينة تقبل وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان الوقف لم يصح فبقيت على ملكه وترد عليه
واما عند محمد فلان الوقف لا يصح الا بالاخراج من يده فبقي على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف
وان صح فهو اولى باصلاحها والتولية فيها ولوالجي في الفصل ٥ في كتاب الوقف والفصل
السادس في المسائل المتفرقة قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال
فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهؤلاء ان يجيبوا
فهذا على وجهين ان حضروا الهدايا للعمال وارشدوهم والبعث على العمل يسعهم لانهم كالعمال وان
حضروا النظارة فهذا ايضا على وجهين ان كانوا قليلا لا يتمكن بأكلهم النقصان فيما جمع للقنطرة يسعهم
لانه قليل لا يمكن الاحتراز عنه وان كانوا كثيرا لا يسعهم ولوالجي في كتاب الوقف واما فيما يجوز قسمة
الوقف وفيما لا يجوز رجل وقف ضيعة على بنيه فارادوا قسمة الوقف بين اربابه ليدفع نصيبه مزارعة
فههنا حكمان احدهما القسمة والآخر الدفع مزارعة اما القسمة فقسمة الوقف لا يجوز واما الدفع
مزارعة فليس للارباب ان يعقدوا على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم لان الولاية للقيم
ولوالجي في كتاب الوقف في الفصل الاول في الورق الثاني تحمينا سئل عن شخصين وقفا ارضا
بعد او عقارات نصفين او اثلاثا او ارباعا على جهات ثم حصل بين مستحقي الوقف مخاصمة
فطلبوا القسمة لهذه الارض مما يمكن قسمتها فهل تقسم ام لا اجاب ليس لهم ان يقسموا العين
الموقوفة لان القسمة انما يكون في الملك المشترك ولا ملك للموقوف عليهم هذا هو المذهب و
بعضهم جوز ذلك من المسائل التي افتى بها سراج الدين قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله
وهو اقوى من الكل انه قال وقد افتيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز
بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما بين في كتاب الوقف خلاصة قبيل كتاب الاقرار
سئل عن الواقف اذا رجع عما وقفه قبل الحكم بلزوم الوقف ثم وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم
قاض بصحة الرجوع وبصحة الوقف الثاني ولزومه على مقتضى مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله فهل يصح
هذا الثاني ام لا اجاب اذا رجع الواقف عما وقفه قبل الحكم بلزومه فمذهب ابي حنيفة انه صحيح لكن
الفتوى على خلاف قوله في الوقف فانه يلزم من غير حكم الحاكم ومع ذلك اذا قضى بصحة الرجوع قاض حنفي

صح

صح ونفذ فاذا وقفه ثانيا على جهة اخرى وحكم به حاكم صح ولزم وصار المعتبر هو الثاني لانه تأيد بحكم الحاكم من
المسائل التي افتى بها سراج الدين قاري الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص وقف عقارا وشرط انه
لا يؤجر اكثر من سنة فحصل في الوقف خراب كثير واحتيج الى اجارته نحو ثمانين سنة لعمارته فهل يصح ذلك
اجاب اذا لم يحصل عمارة الوقف الا بذلك يرفع الامر الى الحاكم ليفعل ذلك فاذا فعله الحاكم صح سئل عن
وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا امكن اجارته وتعميره هل يباع انقاضه من حجر وطوب وخشب
اذا كان الامر كذلك صح بامر الحاكم ويشتري بثمنه وقف مكانه فان لم يمكن رد الى ورثة الواقف ان وجد
والا يصرف الى الفقراء من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل
عن شخص وقف عقارا ولم يعين الناظر فلمن يكون النظر يكون لمستحق الوقف ولمن كم اجاب اذا مات
من غير وصية فالنظر للحاكم وان مات عن وصي وتركه فلوصي التكلم في وقفه من المسائل المذكورة ولو عمل المتولي
في عمارة الوقف واخذ الاجر على قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون
اجيرا ومستأجرا والحيلة فيه ان يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالعمل فيه فح يجوز من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب الرابع والعشرين في تصرفات الاب والوصي في الورق ٥ تحمينا المتولي اذا اقرض
ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك وان استقرض ان شرط الواقف ذلك فله ذلك والا
يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان خلاصة في الفصل ٦ في تصرفات الوصي
في كتاب الوصايا وفي اجارات فوائد صاحب المحيط وقاضيخان ليس للمتولي ان يودع مال الوقف الا اذا
اودع من في عياله وكذا لا يقرض ولو اقرض صار ضامنا ويضمن المستقرض ايضا وفي فتاوى ظهير الدين
يستحق القيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به بأس
في وقف العدة اقرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا النوازل ان يكون ذلك واسعا للمتولي اذا
كان ذلك احرز للغلة فصول عمادي في الفصل ٢٧ في الورق الثاني تحمينا ادعى الوصي والقيم ان القاضي
المعزول اجر نهما من اجرة كل شهر بكذا فان القاضي المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدق
ذلك المعزول فان اثبت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل
او اقل ينفذ ذلك وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر المثل علة وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امر برد الزيادة
على اليتيم خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٦ في نصب الوصي وعن هلال فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل
الزرع في الوقف كما لو وقف ضيعة وفيها ثيران وعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد
في الوقف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل
والا فلا ما لم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال
الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا فعل علي رضي الله تعالى عنه خلاصة
في كتاب الوقف في اواخر الفصل في صحة الدعوى وقف دارا في يده برهن اخوانها وقفت عليه وبرهن
قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما نصفان كما هو الحكم في دعوى الملك وقف
بين اخوين ومات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد يقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو
برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق علينا وعليك وعلينا بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كذا في القنية
درر غرر في كتاب الوقف قبيل كتاب البيوع سئل عن ارض وقف على قوم معينين فارادوا ان يأخذ
كل واحد منهم بعضها ليزرعها لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم ودفع المتولي اليهم مزارعة جاز و
ان كانت التولية اليهم يأخذ كل واحد منهم بعضها ليزرعها لم يجز لان حق الوقف مقدم عليهم
والارض يحتاج الى المرمة والخراج فلا يجوز ذلك من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٢ فيما يعود
الى اطلاق المتولي ومنعه والى ما يضمن فيه وما لا يضمن في كتاب الوقف وفي وقف هلال ارضى صدقة
لله كيف بعد وفاتي وهي تخرج من الثلث فاحتاج ولده لا يعطى من الغلة شيء الا ان قال ذلك في صحة
غير مضاف الى ما بعد الموت وفي ولد الواقف فقراء فللمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما

من مائتي درهم وهو احق به من سائر الفقراء وان لم يعطهم المتولي لا يضمن شيئا لانه ليس بحق واجب
لهم من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثاني في الوقف على اولاده وعلى اولاد اولاده وما يتصل به رجل في
صحته وقف ضيعة على الفقراء ومات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقرت الورثة بذلك لم يبطل
الوقف ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت وان انكرت الورثة ذلك فاراد المدعي ان يحلفهم فقال
انا اريد تحليفهم لآخذ الضيعة ان نكلوا او لآخذ القيمة ان قال الضيعة فلا يمين عليهم وان قال القيمة فله عليهم
اليمين في التجنيس وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
في دعوى الوقف الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي
القاضي لا يجوز وكذا اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بدون اذن القاضي لا يجوز وهو المختار وذكر القاضي
الامام ظهير الدين رح المختار ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي لا يجوز رجل هيا موضعا
ليبني فيه مدرسة وقبل ان يبني وقف على هذه المدرسة قرى بشرائطه وجعل آخره للفقراء وحكم القاضي
بصحته قال بعضهم لا يجوز لان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه واجاب انه غير صحيح وهذا غلط محض
فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف
جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة المستقبلة الى اولاد فلان
فاذا كان هذا في الوقف على الاولاد فههنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء ما لم تبنى
المدرسة يصرف اليها والله اعلم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٤ في دعوى الوقف في الآخر
عم تحتنا فروع وقف المنقول وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في الوقف الحمامات
الاهلية قال الفقيه هو كوقف الضيعة مع الثيران وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها والشجرة
مما ينتفع باوراقها وثمارها قال الوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان
لم ينتفع باوراقها وثمرها فانها يقطع ويصرف ثمنها الى سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل
ابو القاسم الصفار عن شجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل
غلتها وما بقي متروك على حالها ابن الهمام في كتاب الوقف قبيل قوله واذا صح الوقف اي لزم كذا الى
في الوقف يعني ان الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وان عمم واذا خص بغني معين او بقوم محصين
اغنياء حل لهم ويكون مبالغة لاغنيته حتى اذا ماتوا يتقرر عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون
للفقراء او زعم في اوقاف الوصية بالحرمة قال ومن بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه
بالقول وعند محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
وكل واحد منهم بنى على اصله من اشتراط حكم الحاكم او التسليم او مجرد القول على ما بينا من قبل ولو سلم
الى المتولي صح التسليم على قول من يرى انه شرط ولو جعل ارضه طريقا فهو على هذا الخلاف ثم لا فرق في
الانتفاع في مثل هذه الاشياء بين الغني والفقير حتى جاز للكل النزول في الخان والرباط والشرب
من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حيث لا يجوز الا للفقراء لان الغني مستغن بماله عن الصدقة
ولا يستغني عما ذكرنا عادة وهي الفارقة لانه لا يمكنه ان يستصحب هذه الاشياء عادة فكان محتاجا اليه
كالفقير ولا احتياج الى الغلة لاستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف ارضا ليصرف غلتها الى الحاج
او الغزاة او طلبة العلم لا يصرف الى الغني منهم ذكره في المحيط في باب تسليم الوقف وعلى هذا لو جعل
داره مسكنا لابناء السبيل كان يستوي فيه الفقير والغني الى ما ذكرنا من الغزاة ويدل على صحة
الخبر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن فاذا جاز للواقف ان يشرب منه فما ظنك في غيره من
الاغنياء قال وان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه معناه اذا بنى قوم مسجدا واحتاجوا الى مكان
ليتسع فادخلوا شيئا من الطريق في المسجد وكان ذلك لا يضر باصحاب الطريق جاز ذلك وكذا اذا
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي عن الصحابة رضي الله

لما ضاق المسجد الحرام اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام وقوله كعكسه
اي كما جاز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه
حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء لما عرف في موضعه وليس لهم ان يدخلوا فيه الدواب والله تعالى
اعلم زيلعي في آخر كتاب الوقف ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجنون اذا كانت
عشرية وان كانت خراجية ففيها خراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب
فيها العشر قاضيخان في فصل في عشر رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت عشرية في الاراضي قاضيخان في الفصل المذكور ولو امتنع اهل الذمة عن اداء
الجزية فانهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم بر وعليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية
في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو
الصحيح قاضيخان في فصل في خراج الرأس وعن ابي بكر البلخي رح انه سئل عمن يجوز وقف ضيعة
قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رح لا يجوز وقفه وان اذن له القاضي فيهما اثنيا
بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قاضيخان في اول الكتاب
وفي فوائد صاحب المحيط قيم الوقف اذا باع مال الوقف ممن لا يقبل شهادته له لا يجوز عند ابي حنيفة
وكذا اذا آجر منه وكذا الوصي وقيل يجوز في الوصي كالمضارب وفي موضع آخر من فوائده ايضا
المتولي اذا آجر دار الوقف مقاطعة من ابيه او من ابنه الكبير لا يجوز عند ابي حنيفة رح الا اذا آجرها باكثر
من اجر المثل كما في بيع الوصي ممن لا يقبل شهادته ان كان بمثل القيمة جاز عندهما وان كان خيرا
لليتيم جاز عنده وكذا المتولي اذا آجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف جاز والا فلا الفصول العمادية في الفصل
٢٧ في الورق ٩ تحتنا ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت
الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يحبس الغلة لانه ربما يحدث للمسجد
حدث ويصير الارض بحال لا يغل فيها وقال الفقيه ابو جعفر رح في الجواب كما قال وعندي لو علم انه اجتمع
من الغلة مقدار ما لو احتاج الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل يصرف الزيادة على الفقراء
على ما شرط الواقف قاضيخان في باب يجعل الرجل داره مسجدا في الوقف على فلان اذا سكت جاز
ولو قال لا ابدا يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو صدقني هذا كله ثم رده لا يرتد خلاصة في كتاب
الاقرار في الورق ٣ تحتنا قال ومشاع اي لا يجوز حتى يحوز بعين المشاع فانه لا يجوز وقفه وعند
ابي يوسف رح يجوز لان القسمة من تتمة القبض واصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته وانما كان
كذلك لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع لا يمنعه كما لا يمنع الاعتاق اما عند محمد
لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة لان اصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به القبض كالصدقة
المنفذة واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يضره الشيوع كالصدقة والهبة الا في المسجد والمقبرة فانه
لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيه يمنع الخلوص لله تعالى ولان المهاياة فيهما من اقبح
ما يكون بان يدفن فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلي في المسجد في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت
بخلاف الوقف فانه يمكن الاستغلال وقسمة الغلة فلا يمنع صحة الوقف فيما لا يحتمل القسمة عند محمد رح
وفي ما يحتمل ايضا عند ابي يوسف رح ولو استحق بعض الوقف شائعا بطل في الكل عند محمد رح لانه
تبين ان الوقف كان شائعا فيعود الكل اليه او الى ورثته بخلاف ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولم
يخرج من الثلث ورجعت الورثة شائعا او رجع هو في الهبة كذلك حيث لا يبطل الوقف ولا الهبة لان
الشيوع طارئ بعد صحته في الكل لعدم الشيوع وقت التصرف وانما طرأ بعده فلا يستحق ولو استحق
جزء معين لا يبطل في الباقي لعدم الشيوع ولهذا جاز في الابتداء بدون ذلك الجزء وعلى هذا الهبة والصدقة
المنفذة ولو وقف رجلان ارضا بينهما معا او متعاقبا جاز اذا سلما معا وان اختلفت الجهة لان
وقت القبض هو المعتبر ولا شيوع ح كما في الصدقة واختلاف الجهة لا يضر كاختلاف الجهة في الهدي
زيلعي في كتاب الوقف قال ويجعل آخره لجهة لا تنقطع اي لا يجوز الوقف حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع

وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند ابي يوسف اذا سمى فيه جهة ينقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم لهما ان حكم الوقف زوال الملك بغير التمليك وانه بالتأبيد اه زيلعي في كتاب
الوقف **فصل** قال ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة
فيه واذا صلى فيه واحد زال ملكه وهذا ابي حنيفة ومحمد واما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام
حق العبد متعلقا به لم يخلص لله تعالى واما الصلوة فيه فلانه يشترط التسليم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
واذا تعذر تقام تحقق المقصود مقامه او يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا
يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند ابي حنيفة رح لحصول المقصود به بخلاف الوقف
لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة ويحبس الاصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم
لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا سقط التسليم
الى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف رح لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف
عند الكل ثم يكتفي بصلوة الواحد في رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان فعل الجنس كله متعذر
فيشترط ادناه وعنهما انه يشترط الصلوة بجماعة جهرا باذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة
لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة صار مسجدا اتفاقا
لان اداء الصلوة على هذا الوجه كالجماعة الا يرى ان المؤذن لو صلى في المسجد على هذه الهيئة ليس لمن
يجيء بعده ان يصلي بالجماعة فلا يصير مسجدا قبل حصول هذا المقصود ولو سلم المسجد الى متولي
نصبه ليقوم بمصالحه فالاصح انه يجوز لان المسجد قد يكون له خادم يكنس ويغلق الباب ونحوه وقال
ابو يوسف رح يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط لانه اسقاط الملك للعبد فيصير
خالصا لله تعالى بسقوط حق العبد وصار كالاعتاق وقد بيناه من قبل واذا صار مسجدا على اختلافهم
زال ملكه عنه وحرم بيعه فلا يورث وليس له الرجوع فيه لانه صار لله تعالى لقوله تعالى وان المساجد لله
ولا رجوع فيما صار لله تعالى كالصدقة زيلعي في كتاب الوقف **الفصل** العاشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقفية هل يكون قضاء على الكافة
كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة وقضى بها
على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر هذه الضيعة لنفسه لا تسمع دعواه والحقوه بالقضاء بالحرية الاصل وذكر
في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل لنفسه تسمع
وبه اخذ صدر الشهيد والحقوه بالقضاء بالملك كذا ذكر في المحيط في آخر فصل القضاء على الغائب من
ادب القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو اقام
المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد
ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي بعد ذلك بينة على الوقف لا يسمع لان المتولي صار مقضيا
عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رح يقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا يقبل
بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يدي رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقته فانه
يقضى ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر في فتاواه ايضا رجل ادعى الملك في دار
في يد المتولي يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على هذا
المدعي انها وقف على مسجد كذا من جهة عمرو يقبل لان واقفها هو زيد صار مقضيا عليه لا مطلق
الواقف ويسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى في دار الوقف
على متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر نائبا ان يوجد دار الوقف فتنازعه فهو ليس بخصم لانه
وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا يصح خصومته الا اذا كان ماذونا من
جهة القاضي بالخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتولي والمتولي من يلي التصرف في الوقف
وكذا لا يصح على اكار الوقف ومزارع الوقف وكذا على غلة دار الوقف ومزارع الوقف فاشتاه اكار
او غلة دار فصول عمادي في الفصل العاشر **فقط** ارض هذه زعم انه ملكه غير من قوم انه وقفه عليهم حكم

بالوقف فيؤخذ منه وهذا صريح ان دعوى الموقوف عليه يصح **قش** ادعى الموقوف عليه انه وقف فقيه اراد وعاد
باذن القاضي يصح ودافعا وبغير اذنه ففيه روايتان والصحيح انه لا يصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما في غير
آخر ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى احدهم انه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة وفيه ان مستحق
غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان الوقف على رجل معين فمثل يجوز ان يكون هو
المتولي بغير اذن القاضي اذ الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصلح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب
الوقف احد ليس لاحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضي **عده** لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
و تسمع وبالاول يفتى والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال **جو** لو كان الاجر كله للموقوف عليه
بان الوقف لا يشترم وغيره لا يشترك في الغلة فحينئذ يجوز وهذا في الدور والحوانيت واما الاراضي فلو
شرط الواقف تقديم الخراج والعشر وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يؤجرها ولو لم يشترط يجب
ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رح انه لو كان الموقوف عليه متعددا
فاقتسموا واخذ كل منهم ارضا فزرعها بنفسه قال ابو يوسف رح ان كانت الارض عشرية جاز مهايأتهم
ولو كانت خراجية لم يجز جامع الفصولين في الفصل ٣ في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى انه وقف
فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى
ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن بينة على اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه
ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف عليه فعله لياخذ الدار واما الفضولي فلو فعله من ماله
لاستخلاص الوقف فيدفع ماله ولا ياخذ الدار جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف
والشهادة عليه ادعى دارا وحكم له ثم ان المتولي ادعى ان العرصة وقف ورهن فلو كان المدعي ادعى الدار
بنيانه لا يقبل بينة المتولي والا فالعرصة وقف والبناء للمدعي لانه استحق العرصة لا البناء فلا يبطل فيه
ملك المدعي بلا حجة جامع الفصولين في الفصل المذكور سئل عن ارض مشتركة بين شخصين جعلاها وقفا
على جده ثم توفي احدهما فحصل بين الواقف الآخر والناظر على وقف الميت منازعة فطلب القسمة هل يقسم
اجاب نعم تقسم الارض المذكورة وتفرز نصيب كل منهما عن الآخر اذا كان نصيب كل منهما على جهة غير
الجهة الاخرى من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل اذا وقف
الراهن العين المرهونة هل يصح هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه
فهو باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله
سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته وهل على قول ابي حنيفة رح واصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه
على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان للوقف
ريع ولكن يرغب شخص في استبداله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه والا فلا يجل من المسائل المذكورة مسجد عتيق لا يعرف بانيه
خرب فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في المسجد الآخر لان على
قول ابي يوسف رح هو مسجد ابدا وبه يفتى استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا وقف عند وفاته
وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية وان لم يرجع يعتبر هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية
بناء الرباط افضل من العتق منية المفتي في آخر كتاب الوقف رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته
فلله ان اقف ارضي هذه فوجده فعليه ان يقف على من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز اليه
دفع الزكوة صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر قنية المفتي في آخر كتاب الوقف الاقرار والوصية
كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان
من غير ذكر خلاصة في كتاب البيوع في الفصل ١٤ فيما يدخل تحت البيع ولا يدخل الثمر تحت الوصية في
وصية الشجر خلاصة في الفصل ١٤ فيما يدخل تحت البيع في الورق الثاني تحت في الزيادات
لو وهب ارضا وفيها زرع لا يصح ولو اوصى بارض فيها زرع لا يدخل الزرع في الوصية وكذا لا يدخل في

الوقف وسيأتي في كلامهما في الوصايا في الوقف خلاصة قبيل الفصل ١ فيما على البايع وفيما على المشتري
لو وقف ارضا بجميع ما فيها وفيها ثمرة وقت الوقف لا يدخل في الوقف لانها ليست من توابع العقار ولكن
يلزم التصدق على الفقراء على معنى النذر كذا في المحيط من شرح المجمع في كتاب الوقف في قوله وما لا يجوز
كان تبعا كالآت الحرث نعم لو اورد النقض بما اذا اشترى الامام عبدا لخدمة الكعبة لكان له وجه لان البيع
منعقد والمبيع لم يدخل في ملك احد فلم يوجد مبادلة الملك بالملك والمسئلة مذكورة في باب زيادة الابن
الثمن من شرح التلخيص الجامع من شرح الهداية للكمال بابت زاده في كتاب البيوع ولو اوصى بغلامه ليخدم
في مسجد كذا ويؤذن فيه وذلك جائز وما اكتسب الغلام من المال فهو للورثة لان الرقبة على ملكهم من
الواقعات في باب الوصايا بعلامة العين في الورق ٧ تحصينا وذكر في الفوائد الظهيرية فيما قاله ابو حنيفة رح
في كون الشيء مملوكا ولا مالك له مشروع في الجملة كما في العبد المشتري لخدمة الكعبة وما قال من اجتماع البدلين
في ملك واحد غير مشروع اصلا فكان التعويل على ما قاله ابو حنيفة رح وذكر الامام التمرتاشي يجوز ان يخرج
الشيء من ملك انسان ولا يدخل في ملك غيره كالتركة المستغرقة بالدين يزول عن ملك الميت ولا يدخل في
ملك الورثة نهاية قال ولو وقف ارضه على قوم وآخره للفقراء فقبل بعضهم ورد بعضهم وهذا على وجهين
ان سماهم باسم يعم الكل او سمى كل واحد باسمه على حدة ففي الاول يصير نصيب الراد للباقي يجوز ان وقف
على ولد فلان او على بني فلان او سكان مدرسة فلان ونحو ذلك وفي الثاني يصير نصيب الكل للفقراء نحو
ان وقف على زيد وعمرو وبكر وان لم يقبل القوم كلهم يصير الكل للفقراء في الوجهين جميعا من القاعدية في
كتاب الوقف في الورق ٧ تحصينا قلت ارايت رجلا في يده ارض اقر لرجلين فقال هذه الارض صدقة
موقوفة عليكما وعلى اولادكما ونسلكما ابدا ما تناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدقه احد
الرجلين في ذلك وانكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون نصف الارض موقوفا على المصدق منهما
على ما اقر المقر ويكون غلة النصف الآخر للمساكين فان رجع بعد ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه
الارض وقف علينا على ما اقررت به قال يكون غلة النصف الذي كان على المساكين يرد ذلك على الراجع
الى التصديق وعلى ولده ونسله فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت اليس من قول اصحابنا ان رجلا
لو اقر بارض في يده لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك
الى تصديق المقر فقال هذه الارض ارضي انها لا يكون له الا ان يقر المقر ثانيا له بالارض قال بلى قلت فما الفرق
بين هذا وبين الوقف قال من قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك
فلما رجع المنكر الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما انكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك
صاحبها فلا يصير للمقر له الا باقرار ثان قلت ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يد زيد صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله ابدا ومن بعد على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر ان يكون
الارض وقفا او مات زيد فورثه هذا المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه ويكون الارض وقفا
على ما اقر به قلت فان كان لزيد ورثة يرثون مع المقر قال يكون حصة المقر منها وقفا على ما اقر الا ترى ان
رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فقال الابن لرجل قد اوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل اوصى
الى بشيء ان الوصية لا يبطل وهي موقوفة على الرجل فان رجع الى تصديق الابن اخذ ثلث لا يبطل الوصية
بانكار الرجل ان يكون الميت اوصى له بشيء قال من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعله ابوه فثبت ذلك
الفعل فلا يبطل الا ترى ان رجلا لو مات وترك ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال الرجل لست
باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن اخذ منه نصف المال الذي في يده قال ابو بكر رح قال الحسن بن زياد رحمه الله
وانا توهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد الحسن من احكام الوقوف للخصاف في اقرار الرجل
بارض في يده انها وقف والاقرار في المرض في الورق ٥ تخمينا قلت فما تقول ان حضر رجل متبرع فقال
للحاكم ان هذا الرجل وقف ارضه هذه على زيد بن عبد الله ابدا ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد
يدعي ذلك ويجحد ويقول لم يقف هذه الارض علي واقام المتبرع على ذلك شهودا قال يحكم الحاكم
بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انه وقفها عليه كانت غلتها له ما دام حيا واذا مات كانت الغلة

جارية

جارية على المساكين قلت فان حكم الحاكم بهذا ثم رجع الشهود عن شهادتهم قال يضمنهم قيمة الارض للمشهود
عليه من احكام الوقوف في باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة والخان ولو ان رجلا مريضا اقر في
مرضه ان هذه الارض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات
المقر في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف لاناس باعيانهم من جميع مال المقر ويكون للذي عليهم المسمين
الثلثان من غلة ذلك للمساكين وابن السبيل ولو ان رجلا اقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها الي رجل
وقال تصدق بها او حج بها عني او قال ادفعها الى من يغزو بها لم يصدق المقر على ان يكون من جميع ماله ولكنها
يكون من ثلثه فان كان له مال يخرج من ثلثه تصدق بها وان لم يكن له مال غير ذلك فانه يتصدق بثلثها ويكون
لورثته ثلثاها قال وان قال دفعها الي رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان ادفعها اليه كان ذلك جائزا
ويدفع الى فلان وكذلك لو كانت ارضا في يديه في مرضه فقال هذه الارض وقفها الي رجل ولم يسمه وقفها
على فلان وفلان فهي وقف على ما سمى ولا حق لورثة المقر فيها قال ابو بكر ولو كان المريض اقر في مرضه ان رجلا
مالكا لهذه الارض اعني ارضا في يديه انه وقفها على الفقراء والمساكين لم يكن وقفا من جميع المال ولكنها يكون
وقفا من ثلث مال المقر فان كان له مال يخرج من ثلثه كانت وقفا من ثلثه وان لم يكن مال غيرها كان ثلثها
وقفا على المساكين وكان ثلثاه للورثة فانه لم يقر بانها وقف على انسان بعينه فكانه هو الذي وقفها في مرضه
والى هذا ذهب الحسن بن زياد رح من احكام الوقوف للخصاف في باب اقرار الرجل في الورق ٥ تخمينا
قلت وما الذي يجوز لاهل البيعة من ذلك قال ما كان عند المسلمين قربة الى الله تعالى وما كان عند اهل الذمة
قربة فاجتمع في ذلك امران من المسلمين ومنهم الغلة والمضيئة وما كان عند اهل الذمة قربة لم يجز ذلك
الا ما ذكرناه مما خص قوما باعيانهم من احكام الوقوف في باب ٧ وقف اهل الذمة في الورق ٥ تخمينا
قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بخمر او خنزير فقبضها ووقفها قال الوقف جائز ويضمن المشتري
قيمتها للبايع قلت فان اشتراها بميتة او دم فقبضها قال البيع باطل والوقف باطل قلت فلو ان رجلا وقف
دارا له وهي رهن في يد رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكها لم يجز قلت فان آجر دارا له سنة
واكثر من ذلك ثم وقفها قال الوقف في الاجارة جائز فاذا انقضت هذه الاجارة كانت الدار وقفا قلت
فما الفرق بين الرهن والاجارة وهذا ممنوع اعني الراهن ممنوع من الرهن والآجر ممنوع مما آجر قال من قبل
ان الاجارة ينقض للعذر الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اشترى عبدا وقبضه وآجره من رجل سنة
ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويرد بالعيب وكذلك الدار والارض اذا اشتراها فآجرها ثم وجد بها
عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش العيب فيها من احكام الوقوف للخصاف رح في باب الرجل
يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها في الورق ٢ تخمينا قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل ابدا على وجوه سماها وعلى ان ولايتها الى فلان في حياتي وبعد وفاتي وعلى انه ليس لي اخراجه من ولاية
هذه الصدقة ولا صرفه عن ذلك قال هذا الشرط باطل وله اخراجه وعزله عن ذلك الوقف متى بدا له من احكام
الوقوف للخصاف في باب الولاية في الوقف قلت ارايت النصراني اذا وقف ارضا له او دارا له وجعل
غلتها تنفق في مرمة بيت المقدس وفي ثمن زيت لمصابيحه وفيما يحتاج اليه قال هذا جائز من قبل
ان ذلك قربة عند المسلمين وعندهم قلت وكذلك اليهود قال هم في ذلك بمنزلة النصارى قلت
فما تقول في المجوس هل يكونون في ذلك بمنزلة النصارى واليهود قال لا احسب ان المجوس يتقربون
بذلك ولا يرونه قربة ان ذلك جائز نافذ على ما حده الواقف وشرط قلت فما تقول في النصراني
اذا وقف وقفا صحيحا مما يجوز عند المسلمين وعندهم ثم اسلم ما يكون حال وقفه قال اسلامه يزيد في
تاكيد الوقف وفي انفاذه وشروطه التي اشترطها من احكام الوقوف في باب وقوف اهل الذمة في
آخر الباب قلت فان اشترى دارا وقبضها بغير اذن البايع ولم ينقد الثمن قال ان دفع الثمن اذا سلم
الى البايع القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل قلت فان اشترى رجل دارا وقبضها فوقفها فاستحق
نصفها او اكثر من ذلك او اقل ان الوقف فيما لم يستحق منها جائز ويرجع بثمن ما استحق منها فيكون له
يتصدق به ما شاء من احكام الوقوف في باب ١ الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها في الورق

قلت ارايت لو اشترى الرجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف نصفها ان تلفها قال الوقف فيما وقف منها جائز
وما بقي فيها رد على البايع ويعطيه قيمة ما جاز الوقف فيه من احكام الوقوف في باب الرجل يشتري الارض بيعا
فاسدا فيقفها قلت فان اشترى ارضا بيعا صحيحا وقبضها فوقفها ثم استحقها مستحق فاجاز المستحق البيع
فيها ان البيع جائز والوقف باطل من قبل انه وقفها وهو لا يملكها الا يرى انه لو اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه مستحق
فاجاز المستحق البيع ان البيع جائز والعتق ولذلك لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا على ان البايع
بالخيار وقبضها المشتري فوقفها قبل مضي وقت الخيار ثم اجاز البايع البيع قال البيع جائز والوقف قلت
فان اشترى ارضا فوقفها على المساكين فاستحقها رجل فضمن المشتري قيمتها قال يجوز البيع والوقف جميعا
من احكام الوقوف في باب الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها في الورق ٣ تخمينا قلت فان اشترى
ارضا بيعا فاسدا وقبضها فوقف نصفها مشاعا وقفا صحيحا او نصفها منها معلوما وبقي النصف
الاخر في يده قلت ان شاء البايع اخذ النصف الذي في يد المشتري وضمنه قيمة النصف الذي وقف فذلك
وقلت فان اشتراها شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا ثم وجد بها عيبا قال على مذهب ابي حنيفة
لا يقدر ان يرد النصف الذي في يده ولا يرجع بحصة العيب فيما بقي واما على مذهب ابي يوسف رح فانه
يرجع بحصة العيب في النصف الذي وقفه ولا يرد النصف الذي في يده من قبل انه اخذ جميع الارض
على البيع فلا يجوز ان يرد نصفها من احكام الوقوف في باب الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها
قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة ابدا على العميان ومن بعدهم على المساكين قال
الوقف على العميان باطل لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون فلا يجوز الوقف عليهم قلت فاسبيل
هذا الوقف قال يكون غلته على المساكين من احكام الوقوف في باب ٥ الرجل يقف ارضه على ولده و
ولد ولده ونسله ابدا ٥ فان قال وقفت هؤلاء العبيد مع هذه الضيعة يعملون فيها على ان يجري عليهم
نفقاتهم من غلة هذه الصدقة ابدا ما كانوا احياء ولم يقل لعملهم فيها فانه يجب ان يجري ابدا فان بطل احد
منهم من العمل لم يقطع عنه نفقته ما كان حيا وان قال يجري عليهم نفقاتهم من غلة هذه الضيعة لعملهم فيها
فانه يجب ان يجري على من يعمل ولا يجري على من يعطل عن العمل قلت فما تقول ان يعطل منهم اثنان او ثلثة
هل ترى للقيم بامر هذه الصدقة ان يبيع من تعطل منهم عن العمل ويشتري بثمنهم عبيدا يعملون في هذه
الصدقة قال لا باس بذلك قال فان قتل بعضهم واخذ القيم قيمته من قاتله قال يشتري بذلك عبدا مكانه
يعمل في هذه الضيعة قلت فان جنى احد منهم جناية قال يجب ان ينظر القيم ايهما اصلح في امر هذه الصدقة
دفع العبد الجاني او فداه بارش الجناية فان كان الذي اصلح ان يفديه فداه من غلة الصدقة وان
كان دفعه اصلح فعل ذلك قلت فما تقول ان فداه الوصي باكثر من قيمته من غلة هذه الصدقة قال ان كان
ارش الجناية اكثر فهو متطوع في الفضل وهو ضامن لذلك قلت فهل لاهل الوقف من الدفع والفداء
شيء قال ان فداه اهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجاني في العمل في الصدقة على ما كان عليه من احكام
الوقوف للخصاف في آخر باب ٧ الرجل يقف الارض على قوم باعيانهم اه **مسئلة** وقف
الراهن الرهن اذا وقف المرهون هل يصح ام لا ذكر الخصاف في وقفه قال الراهن اذا وقف المرهون
ثم افتكه ولو بعد سنين فهو وقف وليس له ان يبطل الوقف قبل افتكاك الرهن بل هي اذا افتكه
فهو وقف وذكر في موضع آخر منه قلت فلو ان رجلا وقف دارا وهي في يد رجل وقال ان افتكه فالوقف
جائز وان لم يفتكها لم يجز قلت فان اجر داره سنة او اكثر ثم وقفها قال فالوقف جائز في الاجارة
فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الدار وقفا وذكر في وقف هلال الاكمل قال لو وقف الراهن ان
افتكه جاز والا بيع في الدين اه من انفع الوسائل **الفصل** الثاني في تصرف الراهن
في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضاء المرتهن تصرف يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة
والصدقة والاقرار ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس فاذا قضى
الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ
ويبطل الرهن عندنا وبعد ذلك ينظر ان كان الراهن موسرا لا سعاية على العبد وعلى الراهن

الضمان

الضمان وان كان الدين حالا او كان مؤجلا لكن قد حل الاجل اجبر الراهن على القضاء وان لم يحل الاجل
اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بدله مكان العبد وان كان المرتهن معسرا اه من المحيط البرهاني في كتاب
الرهن الراهن اذا اعتق العبد المرهون او دبره او كانت جارية استولدها نفذ جميع ما صنع موسرا
كان الراهن او معسرا وقال الشافعي رح ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه عندنا سعى العبد في اقل من
قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى ثم المستسعي يرجع بما سعى على مولاه المعتق الا المدبر وام الولد
فانهما يرجعان على المولى والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على العبد والسعاية في التدبير بخلاف
السعاية في العتق على وجوه ثلثة احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يؤدي الدين من كسبه وكسبه
مال المولى ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى وان كان مولاه موسرا فاصحابنا في فصل في الانتفاع في الرهن في
الورق الثاني بحث ان وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز
بقدر ما خرج من الثلث وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كما لو
خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر غير ذلك لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري
بذلك ارض فيوقف على سبيل ما سبق من الرسالة في الوقف لاخي جلبي رحمه الله وفي الخصاف
امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها وبعدها على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال سوى
هذا المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويصرف
الغلة الى البنتين ما عاشت الابنتان فاذا ماتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة وهذا بناء
على قول ابي يوسف رح لان وقف المشاع جائز عنده واما على قول محمد لا يجوز وهو القول للفتوى وفي
الكبرى بعد قوله على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم
ما عاشت الابنتان فاذا ماتا صرفت الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة في ذلك لان هذا في الوقف وصية
بالغلة للورثة فاذا لم يجز الاخت بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان وجاز لاولادهما واولاد اولادهما
الا انه اوصيت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما وهذا يتاتى على قول ابي يوسف لا على قول محمد
والمختار للفتوى قول محمد رح من الرسالة في الوقف لمولانا اخي رح مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث اهـ
من الرسالة في الوقف لمولانا اخي جلبي رح واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سوى
الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد اجاز الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة ذلك
فذلك ملك الوارث فان اجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكن التسوية واذا وقف
ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فتلف المال قبل موته ولا مال له غير هذه الارض
فانه يكون ثلثها وقفا وثلثاه ميراثا وكذلك ان مات الواقف والمال قائم فتلف قبل ان يصل الى الورثة
فانه يجوز ذلك في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف ارضا له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته
فاجازت الورثة كان كما لو قال الى الوصية لبعض الورثة فان لم يجيزوا فان كانت الارض تخرج من الثلث
يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض جائز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف
عليهم او واحد منهم في الحيوة واذا ماتوا صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء وان لم يوص لاحد من الفقراء
بعد ورثته قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة موقوفة او قال ان ملكت هذه الارض فهي صدقة لا يجوز لانه
تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر فانه
يحلف به ولو قال ان كان هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح
الوقف والا فلا لو قال ان كان هذه الارض لان التعليق بشرط كائن تنجيز من الرسالة لمولانا اخي جلبي
مسئلة استبدال الوقف في منية المفتي وفي السير الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابي

يوسف وفي المنية استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا في الغنية ع مبادلة دار الوقف بدار اخرى
انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او يكون محلة المملوك خيرا من محلة الوقف وعلى عكسه لا يجوز وان كانت
المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لذاتها وقلة رغبات الناس فيها
من الرسالة في الوقف لمولانا اخي رحمه الله باب ١ الرجل يقف الارض على امهات اولاد رجل
وعلى مدبراته او على مماليك رجل وما يدخل في ذلك قال ابو بكر في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على امهات اولاد زيد وعلى مدبراته ثم من بعدهم على المساكين ان الوقف جائز ويكون غلة هذا الوقف
لامهات اولاد زيد ومدبراته قلت فان كان لزيد امهات اولاد قد اعتقهن وامهات اولاد لم يعتقهن
ولم مدبرات قال فالغلة لامهات اولاده اللواتي لم يعتقهن ولمدبراته دون من كان اعتقهن من امهات
اولاده الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على امهات اولاد زيد وعلى موالياته وقد كان
امهات اولاده وقد كان اعتقهن ولم امهات اولاد لم يعتقهن ان غلة هذا الوقف يقسم بين امهات
اولاد زيد وبين موالياته المعتقات فتدخل امهات اولاد زيد اللواتي قد كان اعتقهن مع موالياته
المعتقات ولا يدخلن مع امهات اولاده اللواتي لم يعتقهن قلت فما تقول ان توفي زيد فعتق امهات
اولاده فصرن في عداد موليات زيد وقد كان زيد امن احكام الوقوف للخصاف رح في مجمع الفتاوى
خلاصة رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن وامام يؤم في المسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
لا يجوز هذا الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا فالحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف
وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد يصرف الغلة
الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول فلا يجوز من الرسالة في احكام
الوقوف لمولانا اخي رح في الكبرى رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه ديون ووقف
الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
والشهادة اما جواز الوقف فلصدوره من ملكه واما جواز الشهادة فلانها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة
من ملكه ولهذا لو حلف ان لا مال كان بارا في يمينه بان تخلل من قوته شيء من هذه الغلات فللغرماء ان يأخذوا
منه ذلك لان الغلات ملكه رجل بنى رباطا ووقف بشرائطه على ان يكون في يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج
من يده ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغير ذلك لا يجوز الاخراج من يده لان
شرط الواقف معتبر من الرسالة في الوقف لمولانا اخي جلبي رحمه الله عليه في الكبرى اذا امر المؤذن ان
يخدم المسجد وقطع له الاجر كل سنة فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار فبعد ذلك ان كان الاجر
مثل اجر عمله او زيادة بما يتغابن الناس في مثلها يقع الاجارة للمسجد فاذا ادى الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان الاجرة زيادة بما لا يتغابن الناس في مثلها يقع الاجارة للمتولي لانه لا
يملك الاجارة بذلك البدل للمسجد ويجب الاجر في ماله فاذا اداه من مال المسجد وعلم المؤذن به لا يحل
الاخذ وفي مجموع النوازل عن الفضلي المتولي اذا امر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة صح الاجارة ان كان ذلك قدر اجر مثلهم او زيادة يتغابن الناس فيها من الرسالة في الوقف
لمولانا اخي جلبي رحمه الله تعالى عليه في الكبرى اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار
غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا يجوز اذا لم يكن فيه غبن ظاهر متولي الوقف اذا اخذ الغلة
ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عند التجهيل الا في ثلث
مسائل احديها هذه ذكرها الهلال في وقفه والثانية ذكرها محمد في كتاب الشركة ان احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالث ذكرها محمد رح في كتاب
السير اذا اودع الامام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يتبين لم يضمن من الرسالة
في الوقف لمولانا اخي جلبي رح وكذلك اذا قال اذا جاء رأس الشهر او قال اذا جاء الحول فارضي
هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا وكذلك لو قال اذا قدم فلان فارضي
هذه صدقة او قال اذا كلمت فلانا او قال اذا تزوجت فلانة فارضي هذه صدقة موقوفة قال الوقف

باطل من قبل انه جعلها وقفا على خطر الا ترى ان له ان يبيعها وان يخرجها من ملكه قبل الوقف الا ترى انه لو
قال بعدما انت في رأس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه من ملكه قبل رأس الشهر لانه لم يثبت عتقه
وكذلك الوقف ما لم يثبته كان باطلا ولو قال اذا كلمت فلانا فارضي هذه صدقة او قال اذا قدم فلان
او قال اذا دخلت هذه الدار فارضي هذه صدقة قال هذا يلزمه وهذا بمنزلة اليمين والنذر فاذا فعل
شيئا من هذا وجب عليه ان يتصدق بالارض ولا يكون وقفا من احكام الوقوف للخصاف رح باب
الوقف الذي لا يجوز قلت ارأيت ان قال ان برئت من مرضي هذا او قال ان برأ ابني من مرضه هذا او قال
ان قدم ابني فلان من سفره فارضي هذه صدقة موقوفة قال هذا كله باطل ولا يكون الارض وقفا
فان قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فاشتراها قال لا يكون وقفا فان قال ان كانت
دار كذا وكذا في ملكي فهي صدقة موقوفة قلت ارأيت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها ثم ملك الارض
قال لا يكون وقفا قلت فان قال قد جعلت ارض فلان صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على فقراء المسلمين
فبلغ صاحب الارض ذلك فقال قد اجزت ما صنع فلان في ارضي قال يكون وقفا قلت وكذلك لو قال
قد جعلتها وقفا على قوم باعيانهم ومن بعدهم على المساكين فاجاز صاحب الارض ذلك قال هو جائز
وتصير الارض وقفا على الوجوه التي سماها وهي وقف من قدم مالكها واليه ولايتها من احكام الوقوف
للخصاف رح في باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز قلت ارأيت رجلا جعل داره مسجدا وبناه وشهد
على ذلك على ان له ان يبطله او على ان له ان يبيعه قال اشتراطه باطل في المسجد لا يجوز قلت ما الفرق
بين المسجد والوقف وكلاهما لله تعالى انما يطلب بهما ما عند الله تعالى قال الا ترى ان الشروط فيها
جائزة وعلى هذا اجري الامر فيها على ان له ان يدخل من رأى ويخرج من شاء ويزيد من شاء وينقص من
شاء ويكون وقفا على قوم عشر سنين ثم يكون بعد العشر سنين وقفا على قوم آخرين ان هذا كله
جائز في الوقف وان المساجد ليست على هذا ولو ان رجلا بنى مسجدا لاهل محلة وقال قد جعلته لاهل هذه
المحلة خاصة كان لغيرهم من المسلمين من غير اهل تلك المحلة ان يصلي فيه فالاشتراط في المساجد لا يجوز
ذلك احد فهذا الفرق بينهما من احكام الوقوف للخصاف في باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز باب
الرجل يقف الارض على بنيه او على بني زيد قلت ارأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى
على بني ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز فان كان له ابنان كانت الغلة لهما فان لم يكن له الا
ابن واحد قال فله نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل ما يقع
عليه اسم البنين اثنان وقد روي عن ابي حنيفة رح انه قال في رجل اوصى لبني فلان بثلث ماله فلم يكن لفلان
الا ابن واحد قال يعطى نصف الثلث وهو سدس المال ويرد نصف المال الى ورثة الموصي والوقف
قياس على الوصية بالثلث الا ان ما بطل من الثلث يرجع الى الورثة وما بطل من الوقف على الابن صار
للمساكين لان الوقف قد خرج عن ملك الواقف بقوله صدقة موقوفة لله تعالى ابدا فيعتد ابتداء
الوقف بالصدقة وختم بها ايضا فما فضل عن الابن فهو للمساكين قلت ارأيت اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال يكون الغلة للبنين والبنات جميعا من قبل ان
البنات اذا جمعن مع البنين ذكروا وقد روي هذا القول عن ابي حنيفة رح وروى عنه ابو يوسف
انه قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل آن يحسن ان يقال هذه المرأة من
بني فلان اذا انتسب الى فخذ او قبيلة فهذا للبنين والبنات جميعا الا يرى انه لو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة لهم جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كان لهم اخوة
والاخوة والاخوات في ذلك سواء قلت فان قال على بني وليس له بنون وله بنات قال فالغلة
للمساكين قلت صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات فالغلة للبنات دون البنين قلت
فان قال على بناتي ولم يكن له بنات وله بنون قال فلا شيء للبنين من الغلة وهي للمساكين قلت فان
قال على بني وعلى زيد ومن بعدهم على المساكين فالوقف جائز ويكون عليه لبني الواقف ولزيد على عددهم
من احكام الوقوف للخصاف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان

لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رحمه الله كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي يوسف رحمه الله
يكون للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات
اشتركوا جميعا اه قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران في الورق ٣ تحمينا
ولو قال ارضي موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة رحمه الله انهم يدخلون جميعا
وان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها
قاضيخان في فصل في الوقف على الاولاد في الورق ٣ تحمينا قلت ارايت الذي جعل له الواقف سكنى
هذه الدار ان ابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به وفي تركه مرمة ذلك خراب الدار قال يؤاجر
هذه الدار ويرم من كراها فاذا استغنت عن المرمة دفعت الى من جعل له الواقف سكناها من احكام
الوقوف في باب الرجل يجعل دارا موقوفة يسكنها قوم باعيانهم اه في الورق ٢ تحمينا رجل وقف ضيعة
في صحته ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة واستحلف ونكل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا بالغصب قاضيخان في فصل في دعوى الوقف والشهادة
عليه ارض في يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى به صاحبه قالوا
القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف
يكون للقاضي يولي من شاء وان كان في الورثة صغير او كبير غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك
الصغير ويحضر الغايب قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه باب
الرجل يقف الارض على قرابته فيتنازعوا في ذلك قال ابو بكر رحمه الله واذا جعل ارضه صدقة موقوفة لله
عز وجل ابدا على قرابته قال قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه فالوقف عليهم جميعا ويقسم غلته بين
قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد من احكام الوقوف للخصاف قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على قرابتي هل يدخل الرجال والنساء والصبيان قال نعم قلت فان كان له قرابة مسلمون
وقرابة من اهل الذمة قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ويدخل المماليك فيهم قال نعم قلت فما كان للمملوك
لمن يكون قال لمولاه قلت فان عتق المملوك بعد ذلك قال ما اصابه بعد العتق كان له دون مولاه
الذي اعتقه قلت فان قال العبد لا اقبل هذا الوقف وقبله المولى قال القبول الى العبد فان قبله
دخل في ملك المولى وان لم يقبله لم يكن للمولى منه شيء قلت فان قال العبد قبلت الوقف وقال
المولى لا اقبل قال ليس ينظر الى قبول المولى ولا الى رده وانما ذلك الى العبد فاذا قبله العبد دخل في ملك
المولى والله اعلم من احكام الوقوف في باب الرجل يقف الارض على اقرب الناس قلت فان قال
قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي ومن بعدهم على المساكين فلم يكن له من القرابة الا واحد
قال يكون كلها لهذا الواحد ما دام حيا ثم من بعده للمساكين قلت فان قال على فقراء قرابتي لم يكن له
قريب فقير الا واحد قال يكون من الغلة لهذا الواحد نصفها والنصف الآخر للمساكين من قبل ان اسم
الفقراء لا يكون الا اثنين فصاعدا والواحد لا يقال له فقراء قرابة فلان قلت فان قال على من كان فقيرا
من قرابتي او كان محتاجا من قرابتي او من كان مسكينا من قرابتي فلم يكن منهم الا فقير واحد الغلة كلها له
ولو قال مساكين قرابتي او المحتاجين من قرابتي فلم يكن فيهم الا فقير واحد لم يكن لهذا الواحد الا نصف
الغلة والنصف الباقي للمساكين لان قوله مساكين او محتاجين لا يكون ذلك اسما للواحد من احكام
الوقوف للخصاف في باب ٣ ذكر القرابة في آخر الباب قلت وكذلك ان قال صدقة موقوفة
على فقراء اهل بيتي فالوقف جائز عليهم ويكون الغلة لكل فقير منهم قلت ومن الفقراء الذين يدخلون في
هذا الوقف قال قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك خمسين درهما او قيمتها من الذهب
فهو غني وروي عنه عليه السلام انه كان يبعث المصدق فيقول له خذ الصدقة من اغنيائهم وردها في فقرائهم

معنى

معنى الحديث ان كل من وجبت عليه الزكوة فهو غني وكل من لم تجب عليه الزكوة فهو فقير يحل له اخذ منه
فاذا حلت له الصدقة دخل في الوقف من احكام الوقوف للخصاف رحمه الله في باب ٣ الرجل يقف
الارض على اهل بيته قلت فان جاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم بينهم لامر من الامور حتى استغنى
قوم منهم وافتقر آخرون قال انما انظر منهم الى من كان فقيرا يوم تقع القسمة فاعطيهم ذلك قلت
فلم لا ينظر الى اولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فيعطيهم ذلك وان كانوا قد استغنوا
لانهم قد استحقوها قال لان الواقف جعل ذلك لهم على سبيل الصدقة ولم يجعلها لمن كان غنيا من
احكام الوقوف للخصاف في باب ٣ الرجل يقف الارض على اهل بيته اه في الورق الاول تحمينا
قلت فما تقول ان قال رجل قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على اهل بيتي
ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة او سنتين فلم تقسم
حتى حدث قوم آخرون من اهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم قال لا وانما يكون تلك الغلة
لاولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم يقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون
موجودا يوم يأتي الغلة قلت اليس يقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من اهل بيت الواقف
قال بلى قلت فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان قال نعم الا ترى لو ان اخا لهذا
الواقف او ابن اخ له تزوج واحد منهما امة لقوم فولدت اولادا ذكورا واناثا اما كانوا يدخلون في
غلة هذا الواقف قال اولاد هذا الاخ وان كانوا من امة فهم من اهل بيت الواقف من احكام الوقوف
للخصاف في آخر باب الرجل يقف الارض على اهل بيته قلت ارايت الرجل يجعل نصف بستانه وقفا
وللبستان دولاب قال الوقف جائز ويدخل نصف الدولاب في الوقف قلت فان مات الواقف
فاراد الوصي ان يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين
الوقف والورثة من احكام الوقوف للخصاف في باب ٤٤ وقف المشاع

الفصل

الى من يريد الرجل يقف ارضه على قوم ولا يقبلون او يقبل بعضهم دون البعض او يكون بعضهم حيا
وبعضهم ميتا وفيمن يمنع من الوقف وفيمن لا يمنع ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله
فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم وان اخذوا
الغلة سنة ثم قالوا لا نقبل ليس لهم ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب مستقيم
في حق الغلة المأخوذة لانها صارت ملكا لهم فلا يملكون الرد فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك لهم
فيها انما الثابت لهم فيها مجرد الحق ومجرد الحق يحتمل الرد وان قال اقبل سنة ولا اقبل فيما سوى ذلك
او على العكس فالامر كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالانفاق اذا قبلها في البعض دون البعض ولو قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل فالوقف جائز والغلة للفقراء ولو قال صدقة على
عبد الله ونسله وابى رجل من ولد عبد الله ان يقبل فالغلة لمن قبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا
ذكر هلال والخصاف رحمهما الله تعالى ولو قال على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين فقال
زيد قبلت وقال عمرو لا اقبل فلزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين وعلى قياس ما ذكره ينبغي
ان يكون الغلة لزيد ولكن الفرق بينهما ان يقول ان فيما تقدم اوجب الوقف باسم الولد واسم الولد ينتظم
الواحد فصاعدا فيجوز انفراد الواحد باستحقاق الكل ولا كذلك ما نحن فيه لان اسم زيد لا ينتظم المذكورين
واسم المذكورين لا ينتظم زيدا ولا يكون لزيد استحقاق الكل وقال هلال رحمه الله في وقفه وفرق بين الوقف و
الوصية فان من اوصى بثلث ماله لولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله اربعة فلم يقبل احد عادت
حصته الى ورثة الموصي قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا فرق بين المسألتين وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع موضوع المسألة في الوصية ما اذا ردها بعد موت الموصي وبعد موت الموصي وجب الحق
لهم فيعمل رد الراد ويبطل حقه ويعود حصته الى الورثة ومسألة الوقف محمولة على ما اذا رد واحد منهم
قبل حدوث الغلة وقبل حدوث الغلة حق الموقوف عليه غير ثابت فلا يعمل رد الراد بل يجعل كالميت
فعلى هذا التأويل لو كان الرد بعد حدوث الغلة يكون للفقراء من العدة ولا توخذ العمارة اذا احتاج

ويقطع الجهات الموقوفة عليها لها الا ان لم يخف ضرر بين فان خيف قدم واما الثالث فان كان المشروط له
من الواحد فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا للعمارة قطع الا ان يعمل فيأخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئا
قال الامام فخر الدين قاضيخان رح وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل
له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك العشر لان القيم لا يأخذ
ما يأخذه الا بطريق الاجرة فلا يستوجبها الا بالعمل انتهى فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما اذا شرط
كان من جملة الموقوف عليهم ابن الهمام في كتاب الوقف قبيل قوله فان وقف دارا على سكنى ولده او فقير
ولده اه باب ١٨ الشهادة على الوقف وما يدخل في ذلك قلت اذا شهد شهود ان على رجل
انه اقر عندهما او اشهدهما على نفسه انه جعل حصته من هذه الدار التي في موضع كذا وكذا وحدها صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا وهي ثلث جميع هذه الارض على وجوه سماها وجعل آخر ذلك للمساكين فنظر الحاكم في ذلك فوجد
حصته من ذلك الارض نصفها او ثلثها ما القول في ذلك قال قد قال اصحابنا في رجل قال لرجل قد بعتك
جميع حصتي من هذه الدار وهي ثلثها بالف درهم فوجدنا حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري
الا الثلث الذي سمي وللبائع الباقي من ذلك وقالوا في رجل اوصى لرجل فقال اوصيت لفلان بثلث
مالي وهو الف درهم فوجدنا ثلثه ثلاثة الاف درهم او اربعة الاف درهم وان كان الكثر من ذلك
دفعنا اليه جميع الثلث لان هذا غلط من الموصي ففرقوا بين البيع والوصية قلت فالوقف بايهما يشبه
قال هو عندي يشبه الوصية من قبل انه انما اراد بالوقف القربة الى الله تعالى انه لم يأخذ بذلك عوضا
من احد فننظر الى جميع حصته فيجعلها وقفا على الوجوه التي سماها فهذا من احكام الوقوف للخصاف
ولو شهد على رجل انه وقف حصته من هذه الارض او من هذه الدار ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على قياس مسئلة البيع وهي ما اذا باع حصته من هذه الارض ولم
يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح وان شهدوا
انه اقر عندهما انه جعل حصته من هذه الارض التي في موضعها كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى
وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخره للمساكين فنظر الحاكم فوجد حصته من هذه الارض اكثر من
الثلث قال الخصاف رح يجعل جميع حصته وقفا على الوجوه التي سماها وان شهد احدهما انه وقف
نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفرزا مميزا فالشهادة باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها
يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول ابي يوسف رح واما على قول
محمد رح فلا يقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا في صحته وشهد الآخر انه وقفها في
المرض قبلت الشهادة ويكون جميع الحصة وقفا ان كان يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث
يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة
موقوفة على المساكين قبلت الشهادة لانهما اتفقا على الفقراء وان قال ارضي صدقة موقوفة كانت
موقوفة على الفقراء فهذا معنى قولنا لانهما اتفقا على الفقراء ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله
وولده من بعده وشهد الآخر انه جعلها وقفا على عبد الله قال محمد رح جعلها وقفا على عبد الله من
العدة في القسم الثالث من الكتاب يشتمل على ثلثة فصول الفصل الاول في دعوى الوقف والشهادة
عليه اه في كتاب الوقف باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز قال ابو بكر ولو ان رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس ان الوقف باطل والارض على ملك الواقف وان
مات فهي ميراث بين ورثته وكذلك لو قال على بني آدم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة
موقوفة على اهل بغداد او على قريش او على العرب او على العجم فالوقف باطل وكذلك ان قال صدقة
موقوفة على بني هاشم او على مضر او على ربيعة او على بني شيبان او على بني تميم او على الرجال او على النساء
او قال على الصبيان فالوقف باطل وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى فالوقف باطل وكذلك
لو قال على الزمنى او العميان او على العوريان فالوقف باطل من قبل ان هذا الوقف للغني والفقير وهم لا
يحصون وكذلك لو قال على قراء القرآن او على الفقهاء او على اصحاب او على الشعراء فالوقف باطل

قلت فلم لا يكون الوقف جائزا ويكون الغلة للمساكين قال من قبل انه لم يقصد بها المساكين قلنا وليس
قد قلت انه اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد زيد فلم يكن لزيد ولد ان الغلة يكون للمساكين
فان حدث لزيد ولد ردت الغلة اليهم قال بلى هذا على ما قلنا من قبل ان زيدا رجل بعينه فالوقف على ولده
جائز ان كان له ولد كانت الغلة له وان لم يكن له ولد كانت للمساكين فان حدث له ولد ردوا الغلة
اليهم وهذا الذي سمى اهل بغداد وقريش والعجم او الموالي هم موجودون ولكن يدخل فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون ولا يحاط بهم فلذلك ابطل الوقف عليهم قلت فان قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على اهل بغداد فاذا انقرضوا كانت وقفا على المساكين قال الوقف باطل من قبل ان اهل بغداد لا ينقرضون
وليس يكون للمساكين الا بعد انقراضهم وكذلك لو قال على المسلمين كان باطلا قلت ارأيت اذا قلت
صدقة موقوفة على الموتى والموتى لا يجوز لهم وصية فلا يجوز الوقف عليهم قلت فلم لا يكون الغلة للمساكين
من قبل انه لم يقصد بها الا المساكين فيكون لهم قلت الا ترى انه لو قال قد جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة
على ان يحج عني بغلتها ابدا في كل سنة او يغزى بها عني ابدا اليس ذلك على ما قال او قال على ان يقضى
دين الذي علي قال ليس هذا مثل قوله وقف على الموتى هذا ما لا يجوز الوقف عليهم والوصية لهم والموتى
لا يجوز الوقف عليهم ولا الوصية لهم من احكام الوقوف للخصاف في باب ١٩ الوقف الذي لا يجوز
فان اراد زيادة احتياط يؤكده بحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف وبطلان رجوعه لان الوقف
وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رح لا يكون لازما حتى ان له ان يبيعه لان عنده الوقف الى ما بعد
الموت بمنزلة الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحيوة وانما يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى
القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير لازما عند الكل قاضيخان في فصل في الفاظ الوقف في الوقف
الثاني تحبنا نوع آخر في الاقرار بالوقف رجل في يديه ارض اقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على
ذلك جاز اقراره وهي وقف وقول من الارض تحت يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف حتى لا يشترط له شرائط
الوقف قال هلال البصري رح لا اجعل المقر هو الواقف ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف رح في وقفه قال هلال رح
الا ان يشهد الشهود ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل هو المقر هو الواقف وهو كرجل في يده
عبد اقر انه حر وشهد الشهود ان العبد كان له حين اقر جعلته حرا بهذا الاقرار وجعلت ولاءه له وان
لم يشهدوا بذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم له في الولاء بشيء قال بعض مشايخنا رح قول
هلال مشكل مشتبه لان الشهادة لا تقبل الا عند الخصومة ولا خصومة ههنا فكيف تقبل ولكن يحتمل ان
الخصومة قد وقعت بعد وفاته وجواب اخوان الدعوى في اثبات الوقف هل هو شرط لاستماع الشهادة
ام لا قال صدر الامام الاجل الشهيد رح لا وسيأتي هذا بتمامه في القسم الثالث في فصل الدعوى
والخصومات في باب الوقف ان شاء الله تعالى رجل في يديه ارض اقر انها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا
على وجهين اما ان يكون الاضافة على غيره بحرف من او بحرف عن واما ان يكون الاضافة الى والده او الى
رجل اجنبي ومتى كانت الاضافة الى الاجنبي فلا اما ان سمى ذلك الرجل بعينه او لم يسمه فاما اذا اضافه
الى والده فان كانت الاضافة بحرف من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من والدي كان هذا منه اقرارا
بالملك لوالده فينظر ان كان على والده دين او اوصى بوصية وليس له مال آخر سواها فانه يباع من الارض
بقدر الدين والوصية فيقضى الدين وينفذ الوصية من الثلث ثم ينظر في الباقي هل للميت وارث سواه
فان لم يكن نفذ اقراره وكان ما بقي من الارض وقفا على الفقراء ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له
وللقاضي ان يولي من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا حملا لامره على السداد والرشد وان
كان معه وارث آخر فان اقر هو به كان الجواب كما قلنا وان انكر كان نصيب المنكر ملكا له يتصرف ما شاء
ونصيب المقر وقف واما اذا قال هذه صدقة موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا منه اقرارا بالملك لوالده
وقد صح الوقف ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية استحسانا واما اذا اضاف الوقف الى الاجنبي
فان سمى رجلا بعينه وكانت الاضافة بحرف من فان كان ذلك الرجل من الاحياء يرجع اليه في التصديق
والتكذيب وان كان ميتا فالامر الى ورثته لقيامهم مقامه فان صدقوه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون

البعض فلا ولاية له قياسا قال هلال رح بالقياس نأخذ وكذا اذا صدقوه في الوقف وكذب البعض في
الولاية فلا ولاية له ايضا وان كانت الاضافة بخرف عن فهذا ليس باقرار بالملك لفلان على ما بينا
وان لم يسمه بان قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد او من محمد صارت وقفا وان عين بعد ذلك
رجلا لم يصدق ولو اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان
القياس انه لا يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل والله تعالى اعلم من العمدة في كتاب الاقرار فرع
اذا كانت مشهورة معروفة وقفها وان لم تحد واستغنا بشهرتها عن تحديدها فرع آخر وقف
عقارا على مسجد او مدرسة هيأ مكانا لها قبل ان يبنيها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز ويصرف
غلتها الى الفقراء الى ان يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة اخذا من الوقف على اولاد فلان ولا اولاد
له حكموا بالصحة وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لفلان ابن الهمام في كتاب الوقف في قوله ويجوز وقف
العقار قوله ويجوز وقف العقار وهو الارض مبنية كانت او غير مبنية ويدخل البناء في وقف الارض
تبعا فيكون وقفا معها وفي دخول الشجر في وقف الارض روايتان ذكرهما في الخلاصة وفي فتاوى
قاضيخان تدخل الاشجار والبناء في وقف الارض كما تدخل في البيع ويدخل الشرب والطريق
استحسانا لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخلان كما في الاجارة
ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كان مما يؤكل او لا كالورد والرياحين ولو قال وقفتها
بحقوقها وجميع ما فيها ومنها قال هلال رح لا يدخل في الوقف ايضا ولكن في الاستحسان يلزم التصدق
بها على وجه النذر لانه لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق ولا يدخل
الزروع كلها الا ما كان له اصل لا يقطع في سنته والحاصل ان كل شجرة يقطع فهو للواقف وما لا يقطع
في سنته فهو داخل في الوقف فيدخل في وقف الارض اصول الباذنجان وقصب السكر ويدخل في وقف
الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ابن الهمام في كتاب الوقف وفي الخلاصة اذا وقف مصحفا
على اهل المسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرأ في ذلك المسجد
وفي موضع آخر ولا يكون مقصورا على هذا المسجد ابن الهمام في قوله ولا يجوز وقف المنقول في الورق
الاول ومن ذلك حانوت احترق في السوق وصار بحيث لا ينتفع به ولا يستأجر البتة وحوض محلة
خرب وصار بحال لا يمكن عمارته فهو للواقف ولورثته فان كان الواقف وورثته لا يعرف فهو لقطة كذا
في الخلاصة زاد في فتاوى الخاصي اذا كان كاللقطة يتصدقون به على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بثمنه وعلى
هذا فانما يصير لبيت المال اذا عرف الواقف وعرف موته وانقراض عقبه ابن الهمام في كتاب الوقف
واذا صح الوقف اي لزم فرع اشترى ارضا على انه بالخيار فوقفها ثم اسقط الخيار صح ولو كان الخيار
للبائع فوقفها المشتري ثم اسقط البائع الخيار لا يكون وقفا ولو وقفها البائع صح ولو وقف الموهوب
له الارض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف وكذا لو وقف الموصى له بها قبل موت الموصي ثم مات
الموصي وكذا لو وقفها في الشراء الفاسد قبل قبضها ثم قبضها ابن الهمام في كتاب الوقف في قوله
ولو شرط الواقف الخيار لنفسه في الورق ١٧ تخمينا ولو اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها ثم
وقفها على الفقراء جاز وعليه قيمتها للبائع وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء ويرد الارض الى
البائع لفساد البيع قال فاشتراط البناء له دليل على ان لا يكون مسجدا قبل البناء عند الكل ذكر
هلال رح انه يصير مسجدا في قول اصحابنا فصار فيه روايتان قال الفقيه ابو جعفر رح في الوقف ايضا
روايتان والفرق على احديهما عند هذا القائل انه في الوقف حق العباد كالبيع والهبة واما المسجد
فالخالص حق الله تعالى وما هو خبيث لا يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها
مسجدا كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة وكذا ان كان للبائع حق الاسترداد كان له ان يبطل المسجد
ابن الهمام في كتاب الوقف في فصل احكام المسجد في الورق الرابع عشر تخمينا باب
الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا وقبضها فوقفها قلت ارأيت الرجل اذا اشترى ارضا او دارا بيعا
فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها للبائع ويرجع بالثمن قلت فان

وقفها

وقفها قبل ان يقبضها قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو اشترى عبدا او امة وقبض المشتري
واعتقه فان عتقه جائز فان اعتقه قبل ان يقبضه لم يجز عتقه فكذلك الوقف قلت ارأيت ان اشترى
دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا تغرم قيمتها لبايعها وقبضها منه ثم جاء شفيع لهذه
الدار اتجد له ان يأخذها بالشفعة قال نعم ينقض البيع ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي
غرمها الا ترى رجلا اذا اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم جاء الشفيع لها وطلبها بالشفعة
ان له ان يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان يأخذها في البيع الصحيح فهو في البيع الفاسد
احرى ان يأخذها اه من وقف الخصاف ولو باع عقارا ثم برهن انه باعه وهو وقف لا يقبل لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل كما في باب الاستحقاق
ولو باع ارضا ثم ادعى انها وقف عليها وقفا صحيحا واقام على ذلك بينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري
ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة لا يمين على المشتري والارض له من قول الفقيه ابي جعفر
وابي الليث رحمهما الله تعالى من الملتقط ان كان قرية مسجد فخربت وحولت مزارع يبقى مسجدا
على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وعن احمد يباع نقضه ويصرف
الى مسجد آخر وكذا في الدار الموقوفة واذا خرب يباع نقضها ويصرف ثمنها الى وقف آخر اه
ابن الهمام في كتاب الوقف في قوله ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه في الورق ١٩ تخمينا
ولو ضاق المسجد وبجنبه ارض وقف عليه او حانوت جاز ان يؤخذ ويدخل فيه ولو كان ملك
رجل اخذ بالقيمة كرها فلو كان طريقا للعامة ادخل بعضه بشرط ان لا يضر بالطريق وفي كتاب الكراهية
من الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر رح عن هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه يجوز ان يجعل شيء من الطريق
مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة انتهى يعني اذا احتاجوا الى ذلك ولاهل المسجد ان يجعلوا
الرحبة مسجدا وكذا على العكس ويحولوا الباب او يحدثوا له بابا ولو اختلفوا ينظر ايهم اكثر ولاية له ذلك
ولهم ان يهدموه ويجددوه وليس لمن ليس من اهل المحلة ذلك اه من ابن الهمام في كتاب الوقف
في قوله ومن اتخذ ارضه مسجدا في الورق ١٩ تخمينا باب في وقف المريض واقراره بالوقف
غلة الوقف ن امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات واخرها الى الفقراء ولا تملك لها غيرها
ولا وارث لها غيرهن قال هاهنا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلقا لهن يفعلن به ما شئن
وهذا قول ابي يوسف رح واما على قول محمد رح لا يجوز هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابي
يوسف رح ومشايخ بخارا رح اخذوا بقول محمد رح وبه يفتى من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف
فصل ن مريض قال ان منزلي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من الغلة ولم اؤد زكوة
مالي فادوا ذلك من مالي فهذا على وجهين اما ان صدقه الورثة او كذبوه ففي الوجه الاول في الوقف يعطى
من جميع المال وفي الزكوة من ثلث المال لان في الوقف يؤخذ من تركته من غير اقراره فلم يكن الاخذ مضافا
الى اقراره وفي الزكوة لا وفي الوجه الثاني الكل من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بانه ما يعلمون
ان ما اقر به حق لانه تدعي عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فان جعلوا جعل ذلك من الثلث كما قيل الحلف وانما
جعلوا الزكوة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتداء من التجنيس والمزيد في باب وقف
المريض مريض قال في مرضه اخرجوا من غلة داري هذه كل شهر عشرة دراهم خبزا فتفرقوا على المساكين صارت
الدار وقفا لان هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار كما قالوا وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين
من التجنيس والمزيد في باب وقف المريض رجل وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء
كان الزرع له قيمة او ليس له قيمة ذكره الهلال رح في كتاب الوقف لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط
فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط رجل ذهب منه شيء فقال ان وجدته فعلي ان اقف ارضا
على ابناء السبيل فوجده يجب عليه ان يقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان وقف فهذا
على ثلثة اوجه اما ان وقف على الاجانب او على القرابة التي يجوز له اعطاء الزكوة اليها او على قرابته
التي لا يجوز اعطاء الزكوة اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز لان صرف

الصدقة الواجبة اى من لا يجوز اعطاء الزكوة اليه لا يجوز فلو وقف على الفقراء التى لا يجوز اعطاء الزكوة اليهم فالوقف صحيح والنذر باق اما الوقف صحيح لان الوقف على هذه القرايب واما النذر باق لانه لم يود المنذور من التجنيس والمزيد فى باب وقف اهل الذمة ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الاصلية فلا يجعل الدار بستانا ولا الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الوقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة ويجوز ان يجعل حانوت القصارين للخبازين وحانوت العطارين للبزازين اه

عمادى قبيل كتاب الغصب قال فى الينابيع قال ابو يوسف رحه واذا غصبا رضا فبنا ها مسجدا او حماما فلا باس بالدخول فى المسجد والحمام للصلوة والاغتسال ولو غصب دارا فجعلها مسجدا لا يسع لاحد ان يصلى فيه ولا ان يدخله وان جعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعل طريقا ليس لاحد ان يمر فيها ذكره فى المحيط والاجناس فى الينابيع عمادى قبيل كتاب الغصب

وصح عند ابى يوسف رحه جعل الغلة اى غلة الوقف كلها او بعضها لنفسه ولا يصح على قياس قول محمد وهو قول الشافعى رحه ومالك رحه وفى فتاوى قاضيخان ذكر الصدر الشهيد ان الفتوى على قول ابى يوسف رحه ترغيبا للناس فى الوقف وقبل الخلاف بينهما بناء على ان اشتراط القبض وعدم اشتراطه فعند محمد هو شرط وعند ابى يوسف ليس بشرط وقيل ابتدائى وجه قول محمد رحمه ان الوقف ازالة الملك لله تعالى على وجه القربة واشتراط بعض الغلة او كلها لنفسه يبطله وصار كما لو سلم ماله للفقراء على وجه الصدقة بشرط ان يكون له بعضها او كلها وكما لو وقف بقعة على انها مسجد وشرط ان يكون له بعضها او كلها فانه لا يصح ولابى يوسف رحه ان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط بعض الغلة او كلها لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه وهذا جائز كما اذا بنى خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزل فى الخان او يشرب من السقاية او يدفن فى المقبرة لان المقصود من الوقف القربة وفى صرف الغلة او بعضها الى نفسه ذلك وروى ان نفقة الشخص على نفسه صدقة وصح من الواقف جعل الولاية على الوقف لنفسه باتفاقهما لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص الا عند محمد رحه لم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد فهى له عند ابى يوسف رحه وقال محمد رحه لا يكون له بل للقاضى لانه لما ترك الشرط فى ابتداء الوقف خرج الامر من يده وصار اجنبيا ولابى يوسف رحه ان المتولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه ويستحيل ان يكون له ولاية وغيره يستفيد الولاية ولانه اقرب الناس الى الوقف فيكون اولى بولايته كمن اتخذ مسجدا فانه اولى بعمارته ونصب المؤذن فيه وكمن اعتق عبدا فان ولاءه له لانه اقرب الناس اليه ولو شرط الولاية لنفسه وكان غير مامون على الوقف فللقاضى ان ينزعه من يده نظرا للفقراء كما له ان يخرج الوصى نظرا للصغار وكذا ان شرط ان ليس للقاضى ان ينزعه من يده ويوليه لغيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع من شرح مختصر الوقاية فى كتاب الوقف ونقضه وهو بكسر النون المنقوض كالنكث للمنكوث يصرف الى عمارته ان احتاج اى ان احتيج الوقف الى جهة البها الى العمارة وفى بعض النسخ اليه اى الى النقض فان تعذر صرفه اى النقض اليها اى الى بيع النقض وصرف ثمنه اليها اقامة للبدل مقام المبدل ولا يقسم النقض ولا ثمنه بين مصارفه اى مصارف الوقف وهم المستحقون له لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم فى المنفعة والعين حق الله تعالى فلا تصرف اليهم من شرح مختصر الوقاية للشمنى رحه رجل اقر فى مرض موته بارض فى يده انها وقف اقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز فى الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من الثلث قاضيخان فى فصل اقرار المريض وذكر فى المغنى اشترى الذمى من ذمى كنيسة او بيعة فللشفيع الشفعة ثم قال وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان من ديانتهم ان الملك لا يزول عن المالك بجعله بيعة او كنيسة كما يزول فى ديننا الملك اذا اتخذنا مسجدا انما يشكل فيما اذا كان من ديانتهم ان الملك يزول عن المالك بهذا الصنيع

لانه باع ما لا يملكه فلا يجوز بيعه فى ديانتهم ونحن امرنا بابقاء الاحكام على اعتقادهم الا ما استثنى عليهم فى عهودهم والوجه فى ذلك انه لما اقدم على البيع فقد دان بديننا ان الملك لا يزول عن المالك بما بعده للمعصية والذمى اذا دان بديننا يلزمه ذلك كما فى نكاح المحارم اذا طلب الفرقة من القاضى نهاية فى كتاب الشفعة فى فصل فيما يؤخذ به المشفوع ولا فرق بين ان يكون المشترى دارا او بيعة او كنيسة فان الشفيع يأخذه بالشفعة لان ملك الذمى فيهما ثابت اذا كان معتقدا ان ملكه لا يزول بجعله بيعة او كنيسة وان كان يعتقد انه يزول فكذلك ايضا لانه باقدامه على بيعها صار معتقدا جواز بيعها والذمى اذا كان يتدين بديننا ينفذ تصرفه على مقتضى ديننا وان كان فى دينهم لا يجوز ولهذا اذا ترافعوا الينا نحكم بينهم باحكامنا زيلعى فى كتاب الشفعة

باب فى وقف اهل الذمة نصرانى وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخرها للفقراء كما هو الرسم ثم اسلم بعض اولاده يعطى له لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام مجوسى وقف ضيعة له على النار وسبيل نوايب المجوس لا يصح هذا الوقف اما عند ابى حنيفة رحه فلان الوقف باطل واما عندهما فلان هذا انما هو معصية عندنا وذلك لا يصلح عندهما فلو وصى بذلك كان بين ابى حنيفة وصاحبيه خلاف والمسئلة مذكورة فى شرح الجامع الصغير فى كتاب الوصايا نصرانى وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وغيرهم فيتقوى بشرف الاسلام فيتعين عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرض فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابى حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية فى حقنا تجنيس ومزيد امراة وقفت منزلا فى مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت فى مرضها وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بما صنعت ولا مال سواها سوى هذا المنزل جاز الوقف فى الثلث ولم يجز فى الثلثين فيقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة على اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة فى ذلك لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة فاذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وهى الثلث ان فصارت لاولادهما واولاد اولادهما الا انها اذا اوصت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما وهذا التفريع بناء على قول ابى يوسف رحه ان وقف المشاع جائز فاما على قول محمد رحه هو المختار للفتوى تجنيس ومزيد فى باب وقف المريض واقراره باستهلاك غلة الوقف رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها يعنى العمارة للحال هل تصرف تلك الغلة الى الفقراء قيل نعم والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحه انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف تجنيس ومزيد فى باب التصرف فى المستغلات الموقوفة على المسجد واقامة مصالح المسجد فى الوقف تحميات قرية مشاعة بين اهلها بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطانى التى يقال لها بالفارسية مملكة وبعضها ملك فاراد واحد ان يتخذ فيها مقبرة وارادوا قسمتها لتعيين الملك فيجعلوا ها مقبرة فهذا على وجهين اما ان ارادوا قسمة القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق وان ارادوا قسمة موضع من هذه القرية ففى الوجه الاول جازت القسمة لان التمييز حاصل وفى الوجه الثانى لا لان التمييز غير حاصل تجنيس ومزيد فى كتاب القسمة فى فصل فى كيفية القسمة ارض فى يد ورثة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى به صاحبه قالوا القاضى يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذى اقر وولاية هذا الوقف للقاضى يولى من شاء فان كان فى الورثة صغير او غايب لا يقضى القاضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر

الغائب قاضيخان في فصل في دعوى الوقف والشهادة في الورق ٣ محمد ولو شهدوا انه وقف
ارضه ولم يحددها ولكن نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى سوى الارض التي
يعرفها الشهود وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لا يقبل شهادتهما لعل له ارضا وهما لا يعلمان
ولو قالا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكرا لها حدودا جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض
بعينها الا انهما لا يعرفان حدا من الحدود ولا يمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف
ارضه وذكر حدود الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما و
يكلف المدعي اقامة البينة ان الارض التي يدعي هي تلك الارض ولو شهد احدهما جعل ارضه موقوفة
بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف
لانه شهد احدهما بالتنجيز والاخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما
انه وقفها في صحته وشهد الاخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث فلهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما
على انه وقف ثلث الارض والاخر على انه وقف ربع الارض فانه يقبل شهادتهما على الاقل في قول
من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر انه جعلها وقفا
على الفقراء جازت شهادتهما لانهما اتفقا على وقف تصرف الى الله تعالى قاضيخان في كتاب الوقف
في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه وكذلك في يده ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي ومن
وادعى اخوه ان اباه وقفها عليه وعلى اولاده وابوا وارادوا تحليف صاحب اليد قالوا
لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة قاضيخان في باب اليمين في الوقف الاول كتبنا
مسائل الشرط في الوقف رجل وقف دارا او ارضا وشرط لنفسه ثلثة ايام قال ابو يوسف
ان بين للخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رح ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط وقال هلال رح لا
يصح الوقف كان الوقت مجهولا او معلوما وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف بن خالد السمتي
الوقف جائز والشرط باطل على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط
الخيار وكما لو جعل مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار قاضي
خان في كتاب الوقف في مسائل الشرط في الوقف

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اه هداية
امام صلى يوم النحر وضحى الناس ثم تبين ان الامام صلى مع الحدث اعادوا وكان ذبح
فضحى بالناس مجزئة ولو الحق قبل كتاب الشهادات وان ذبح بعدما صلى الامام ثم علم
ان صلى بهم وهو محدث اجزأه ومن ذبح بعد الزوال من يوم النحر اجزأ سواء صلى الامام العيد او لم
يتركها عمدا اه حدادي اما شرعا فالاضحية اسم لحيوان مخصوص وهو الابل والبقر والضأن والمعز بسن
مخصوص وهو الثني فصاعدا من هذه الانواع الاربعة والجذع من الضأن يذبح بنية القربة في يوم
مخصوص وهو يوم الاضحى عند وجود شرايطها وسببها واما شرايطها فنوعان شرايط الوجوب وشرايط
الاداء واما شرايط الوجوب اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاسلام والوقت وهو ايام
النحر حتى لو ولدت المرأة ولدا بعد ايام النحر لا يجب الاضحية لاجله ولو مات المولد في وسط ايام النحر
لا يجب الاضحية لان الوجوب يتأكد في آخر الوقت وكذا من مات من اهل وجوب الاضحية واما البلوغ
والعقل فهل يشترط فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ليس بشرط حتى يجب على الصغير اذا
كان غنيا في ماله حتى لو ضحى الاب او الوصي من ماله لا يضمن وعند محمد وزفر لا يجب على الصغير حتى يضمن
الاب والوصي في تلك الصورة ولكن اذا ضحى من مال الصغير لا يتصدق به لان الواجب هو الاراقة فان
التصدق باللحم تطوع ومال الصغير لا يحتمل التبرع ويصرف في حوائج الصغير مع بقاء عينه كالاشياء التي
يستبدل بها كما في جلد الاضحية واما شرط الاداء فالوقت ولو ذهب الوقت الاضحية الا ان في حق

المقيمين

المقيمين بالامصار يشترط شرط آخر وهو ان يكون بعد صلوة العيد كذا في التحفة نهاية ولو مضت ايام
النحر كان عليه ان يتصدق اما بعينها او بقيمتها ولا يسقط عنه الاضحية نهاية الاضحية اراقة الدم من النعم
دون سائر الحيوان والدليل على انها الاراقة لانه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والصدقة بعد الذبح
مستحب وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز كذا في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من
التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة حدادي قوله يذبح عن
كل واحد منهم شاة يشترط الذبح حتى لو تصدق بها حية في ايام النحر لا يجوز لان الاضحية الاراقة وصفة
الشاة ان كان من المعز فلا يجوز الا الثني وان كان من الضأن الجذع والجذع من الغنم ابن ستة
اشهر والثني منها ابن سنة حدادي ثم من محاسن الاضحية هي ان الله تعالى جعل شكر كل انعم على
العبد من جنس تلك النعم كشكر نعمة العقل بالايمان وشكر نعمة سلامة البدن بالذات في طاعته بالصلوة
والصوم والحج وشكر نعمة المال بالزكوة فكان على هذا من قضية القياس من انواع الشكر ان
يجود بروحه في شكر نعمة الروح فلما لم يحسن الجود بروحه شكرا لهذه النعمة العظيمة لم يكن اقل
من ان يذبح ما هو اشبه به من النعم اشبه به لانه منتفع به في حق الناس كافة ثم من الحسن فيه ان لا يجوز
التضحية بالصغار من النعم لان الصغار من النعم لم يدخل تحت تكليف العباد فلا يجوز ان يتعدى
بها من دخل تحت التكليف ومن محاسن الاضحية خصوصا في حق هذه الامة هي ان القرابين تقام
بالدماء المراقة في الاراضي دون اللحوم الطيبة ذات المراضي فان اللحوم باقية على ملك المالك اه
نهاية قال الاضحية واجبة قال مشايخنا ان الاضحية عندنا وان كانت واجبة فليس وجوبها كوجوب
الصدقة الفطر الا يرى ان العلماء لم يختلفوا في وجوب صدقة الفطر وقد اختلفوا في وجوب الاضحية
روي عن محمد رح ان مات وعليه الزكوة وصدقة الفطر والاضحية وحجة الاسلام وكفارة اليمين
فاوصى بان يؤدى عنه فانه يجوز ذلك كله من الثلث وان لم يبلغ ذلك ثلث ماله فانهم يبدؤن بالاوكد
فالاوكد وزكوة المال اوجب من صدقة الفطر فيبدأ بالزكوة وحجة الاسلام كالزكوة وبعدهما يبدأ
بصدقة الفطر وبعدها يبدأ بالكفارة وبعدها بالاضحية كذا في الذخيرة نهاية والجذع من الضأن ما تم
له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني منها ومن المعز ما تم له سنة وطعن في الثانية ومن البقر ما تم له
سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما تم له خمس وطعن في السادسة ويدخل في البقر الجواميس
لانها من جنسها والذكر من الضأن افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا
كذا في الذخيرة حدادي ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية لقوله عم لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها
ولا تعط اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهي عن البيع ايضا لانه في معنى البيع هداية قوله ويتصدق بجلدها
لانه جزء منها قوله او يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالنطع والجراب والغربال ونحوها ولا بأس بان
يتخذه فروا لنفسه اه حدادي ولا بأس بان يشتري به ما ينتفع بعينه في البيت مع بقائه استحسانا
مثل الغربال والمنخل والغرو وغير ذلك لان للبدل حكم المبدل ولا يشتري به ما لا ينتفع الا باستهلاكه كالخل
اه حدادي ولو باع الجلد او اللحم بالدراهم اي الفلوس او الحنطة فانه يتصدق بثمنه لان القربة انتقلت
الى بدله واما قوله عم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له فذلك يفيد كراهة هذا البيع واما البيع فجائز
لقيام الملك والقدرة على التسليم اه حدادي ويجب على نفسه لانه اصل في الوجوب عليه على ما
بيناه وعن ولده الصغير لانه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة
وروي عنه انه لا يجب عن ولده وهو ظاهر الرواية بخلاف صدقة الفطر هداية واما ابن الابن فروى
الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه ان يضحي عنه اذا كان ابوه ميتا واذا كان حيا لا يجب عليه لانه لا ولاية
للجد عليه كالام حدادي وقد قال ابو حنيفة رح ليس على الرجل ان يذبح عن نفسه اذا كان مسافرا
وعليه ان يضحي عن اولاده اذا كانوا مقيمين وان كانوا مسافرين معه لم يضح عنهم كذا في مختصر
الكرخي وان كان مقيما واولاده مسافرا ضحى عن نفسه خاصة ومن مات في وسط ايام النحر فلا اضحية
عليه سواء كان بالغا او صبيا حدادي اقول السبب في عدم وجوب الاضحية على المسافر حصول المشقة

للمسافر باحضاره الاضحية والاشتغال بذبحها في وقت معين وقد تعين له السفر قبل ذلك فيجب ان لا
يجب على المسافر عن اولاده المقيمين ويجب عليه عن اولاده المسافرين اذا كان مقيما تامل فحرره فلم يجب
على نفسه اذا كان مسافرا للمشقة مع انه اصل في الوجوب عليه وولده في معنى نفسه فيلحق به كان اولى
لا يجب عليه عن اولاده تامل فحرره ولو لم يضح حتى مضت ثم نضحى ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان
فقيرا تصدق بها فيا اه هداية وان ذبحها بعد مضي ايام النحر لا يحل له التناول من لحمها بل تصدق بلحمها ح
قوله ويدخر لقوله عليه السلام كنت نهيت عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا وقال الخجندي رح الافضل
ان يتصدق بشيء منها فلا باس به ولا يجوز الاكل من الدماء الا من اربعة الاضحية ودم المتعة والقران
وهدي التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم هدادي قوله ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث لقوله تع
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع هو الذي يسأل والمعتر هو الذي يتعرض ويريك نفسه ولا يسأل
وقال عليه السلام كلوا وادخروا فصارت الجهات ثلثا الاكل والاطعام والادخار وان تصدق بجميع لحمها
فهو افضل وان لم يتصدق بشيء منها اجزأه لان المراد منها اراقة الدم هدادي فصل في مسائل
متفرقة رجل اشترى اضحية فامر رجلا بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة
ويشتري الآمر بقيمتها شاة اخرى يضحي بها ويتصدق بلحمها ولا ياكل هذا اذا كان ايام النحر باقية فان
مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها على الفقراء قاضيخان في كتاب الاضحية رجل قال ان فعلت كذا
فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا
لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين قاضيخان في فصل في مسائل متفرقة في كتاب الاضحية جنس
آخر وفي الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي
بهما وفي الغني لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء وقد تعدد فيتعدد الوجوب
وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي الضاحي للزعفراني ان اوجبها
بدلا عن الاولى له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها اضحية مبتدأ بعد شراء
الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى العتابي الامام الفقير اذا اشترى شاة للاضحية لا يلزم بهذه
البتة شيء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت وباعها لا يلزم اخرى فكذلك لو ضلت اه خلاصة في كتاب
في الفصل ٤ فيما يجوز من الاضحية في الورق الثالث تخمينا واذا اشهد الشهود عند الامام على هلال ذي الحجة
فصلى صلوة العيد وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم يوم عرفة قالوا جازت الصلوة والاضحية لان الاحتراز
عن هذا الخطاء غير ممكن فيجوز الصلوة فاذا جازت الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد
الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم يجز الصلوة ولم يجز الاضحية قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز من الضحايا
قوله لانها هي الاصل في التبعية لانه جزؤها ولهذا يتبع الام في الرق واراقته وهذا لان المنفصل عن
الفحل هو الماء وانه غير محل لهذا الحكم والمنفصل من الام هو الحيوان وهو محل له فاعتبرها غاية في
كتاب الاضحية في تعليل المولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام والاضحى ان يضحي من ماله ويأكل منه
ما امكنه ويتباع بما بقي ما ينتفع بعينه هداية اي الاصح ان يضحي الاب والوصي من مال الصغير ويأكل الصغير
من الضحي ويدخر له قدر حاجته ويبتاع الاب والوصي بما بقي بعد ذلك ما ينتفع بعينه كالمنخل والغربال
ونحو ذلك ولا يتصدق باللحم اصلا لان مال الصغير لا يحتمل ذلك اصلا قوله ولو كانت البدنة بين
اثنين نصفين يجوز في الاصح هذا احتراز عن قول بعض المشايخ فانهم قالوا لا يجوز لان لكل واحد منهما
ثلثة اسباع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فلما لم يجز البعض لم يجز الباقي وقال بعضهم يجوز وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رح وصدر الشهيد رح لانه لما جاز ثلثة الاسباع صار نصف السبع تبعا ووجه
ذلك ان نصف السبع وان لم يكن اضحية وهي قربة تبعا للاضحية كما اذا ضحى شاة فخرج من بطنها جنين
حي فانه يجب عليه ان يضحيها وان لم يجز تضحيته ابتداء غاية ثم المعتبر في ذلك مكان الاضحية حتى لو كانت
في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق الفجر وفي العكس لا يجوز الا بعد الصلوة وحيلة المصري اذا
اراد التعجيل ان يبعث بها الى خارج المصر فيضحي بها كما طلع الفجر اه هداية قال في الاصل ولا يجب الاضحية

على الحاج وانما اراد بذلك الحاج المسافر فاما اهل مكة فيجب عليهم الاضحية وان حجوا كذا ذكر في شرحه
غاية البيان في قوله الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم ولا يجب على الحاج المسافر فاما اهل مكة فيجب
عليهم وان حجوا كذا في الكرخي وذكر في الجندي انها لا يجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة
هدادي في كتاب الاضحية واما اذا كانوا اقل من سبعة ونصيب احدهم الثلث والآخر النصف و
الآخر الربع جاز بعد ان لا يكون نصيب احدهم اقل من السبع هذا اذا اشتروا بالشركة اما اذا اشترى
احدهم بنية الاشتراك ثم اشترك بعد ذلك يجوز الاضحية ولكن يضمن قيمة ما باع ويستوي الجواب
اذا كان الكل من جنس واحد او من اجناس مختلفة بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى يجوز استحسانا
غاية البيان قال في الاصل رايت القوم يشتركون في البقرة او الناقة فيضحون بها عن سبعة اجزأهم
قال نعم قلت وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز الا عن واحد اعتبارا بالشاة وانها احد الانواع
التي يتأدى بها هذه القربة فلا يجوز الواحد عن سبعة كالشاة لان القربة باراقة الدم ولا يتجزأ البعير
والبقر الا اراقة واحدة فلا يجوز الا عن الواحد وجه الاستحسان ما روى صاحب السنن باسناده
الى جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلعم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة اه غاية
البيان وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار باسناده الى علي بن ابي طالب رض قال البقرة تجزي
عن سبعة يضحون بها فتركنا القياس بالسنة والاثر غاية البيان وقال الولوالجي في فتاواه بلدة وقع
فيها فتنة ولم يبق فيها وال ليصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لانه صارت البلدة
في حق الحكم كالسواد غاية البيان قال محمد واذا اخر الامام صلوة العيد فليس للرجل ان يذبح الاضحية حتى
الزوال وان اشتغل الامام فلم يصل العيد او ترك ذلك متعمدا حتى ينتصف النهار فقد حل الذبح بغير
صلوة في الايام كلها الى هنا لفظ الكرخي في مختصره اه غاية البيان قوله ووقت الاضحية يدخل بطلوع
الفجر يوم النحر لان وجوبها يتعلق بيوم النحر ولو جاء يوم النحر وله مائتا درهم او اكثر فسرقت منه
او هلكت فلا اضحية عليه وكذا لو نقص عددها عن النصاب ولو جاء يوم الاضحية ولا مال له ثم استفاد
مالا في ايام النحر وليس عليه دين فعليه الاضحية هدادي والافضل للرجل اذا اراد الاضحية ان يضحي
بيده ان قدر عليه وان لم يقدر يفوض الى غيره لما روي ان رسول الله صلعم ذبح بنفسه وهكذا جاء عن ابي
حنيفة رح رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل اوجب
على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الاثر جاء بالثنتين ضحى ولم ينو الاضحية قالوا
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله باسم فلان وباسم فلان قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اراد الرجل بذكر النبي صلعم تبجيله وتعظيمه جاز ولا باس وان اراد
به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة قاضيخان في فصل في مسائل متفرقة رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب
الشاة يده على يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صارا ذابحين مع القصاب قال الشيخ الامام يجب
على كل واحد منهما التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية
شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما يكفي لا يحل اكله قاضيخان في كتاب الاضحية في فصل في مسائل متفرقة
ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر ان كان اوجب على نفسه او كان فقيرا تصدق بها حية وان كان غنيا تصدق
بقيمة شاة اشترى او لم يشتر لانها واجبة على الغني وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا اه هداية ولو
وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية واشترى بيضاء او حمراء يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة
انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة اه قاضيخان في فصل في مسائل متفرقة في كتاب الاضحية
ولو باع ما اشترى للتضحية واشترى غيرها وضحى بها في ايام النحر فان كانت الثانية مثل الاولى او خيرا منها جاز
ولا شيء عليه لانه ادى الواجب بالمثل او بزيادة فاذا كانت الثانية اقل قيمة من الاولى وقد اشترى الاولى بنية
الاضحية وكان المشتري غنيا فانه يجزيه ولا يلزمه التصدق بشيء لما ذكرنا ان الشراء بنية الاضحية لا يكون ايجابا
من الغني فيجعل وجود الاولى وعدمها بمنزلة ويجعل كانه اشترى الثانية ابتداء وان كان المشتري فقيرا فضحى
بالثانية يجزيه ويتصدق الى تمام قيمة الاولى لان الشراء بنية الاضحية يجعل كالنذر من الفقير ولو نذر ان يضحي

بالاولى ثم باعها فاشترى اخرى وضحى بها فانه يجوز التضحية بالاخرى وكان عليه ان يتصدق الى تمام قيمة
الاولى فكذلك هذا كذا قال الشيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله في شرح الاصل غاية البيان قوله ويجب
على الفقير بالشراء بنية الاضحية وروى الزعفراني رح عن اصحابنا رح انه لا يجب وهو قول الشافعي رح
لان القرب انما يلزم بالشروع او بالنذر ولم يوجد واحد منهما فنقول الشراء من الفقير مقرونا بنية
التضحية بمنزلة النذر ودفع النبي عم الى حكيم بن حزام دينارا ليشتري به اضحية فاشترى
شاتين وباعها بدينارين ثم اشترى بدينار شاة فجاء بالشاة والدينار فامر عليه السلام ان يضحي
الشاة ويتصدق بالدينار ففيه دليل جواز بيع الاضحية وعلى ان الاضحية تلزم بمجرد النية مقرونا بالشراء
اذ تصدق بالدينار كفاية وعن الاصل قالوا اذا ماتت المشتراة للتضحية على الموسر فكانها اخرى
ولا شيء على الفقير ولو ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم ظهرت الاولى في ايام النحر على الموسر ذبح
احدهما وعلى الفقير ذبحهما هداية والفرق ان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد
الوجوب وعلى الغني الوجوب بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الا اضحية واحدة وفي اضاحي الزعفراني
اوجبها بدلا من الاولى له ان يذبح ايهما شاء ولم يفصل بين الغني والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدأ
بعد شراء الاولى فعليه ان يضحي بهما وفي الفتاوى للامام القاضي الفقير اذا نوى ان يشتري شاة
لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة فماتت او باعها لا يلزمه الاخرى اه خلاصة في الفصل الرابع
وعلى الفقير بشرائه بنية الاضحية فتعيبت فلا يجب عليه ضمان نقصانه ولهذا الاصل قالوا اذا ماتت المشتراة
للتضحية على الموسر مكانها اخرى ولا شيء على الفقير هداية وفي الغني لا يتعين لان الواجب عليه قبل
الشراء بالشرع لا بالشراء فوجبت عليه اضحية كاملة فلا يخرج عن العهدة بالناقص كذا الحكم في الفقير
ايضا اذا اوجبت عليه نفسه اضحية بغير عينها فاشترى صحيحة ثم تعيبت قبل الذبح بعيب مانع للتضحية لا تسقط
عنه الواجب كذا في التحفة غاية البيان وذكر في الذخيرة هذا فصل اختلفت فيه الروايات فاشارة
الزيادات على قول بعض المشايخ انها تصير واجبة للاضحية موسرا كان المشتري او معسرا وفي النوادر
عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انها لا تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية موسرا كان او معسرا
وذكر شيخ الاسلام ان المشتري اذا كان موسرا لا تصير واجبة بالشراء بنية الاضحية باتفاق الروايات
وان كان معسرا ففي ظاهر رواية اصحابنا تجب وروى الزعفراني انها لا تجب واختار شمس الائمة
في شرحه الى ما ذكره الزعفراني رح واتفقوا على انها بمجرد النية لا تصير واجبة حتى ان كان له شاة فنوى
ان يضحي بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا انها لا تصير واجبة للاضحية نهاية اي الشاة المشتراة بنية
الاضحية وهذا يصير مثل الواجب بالنذر والواجب على الغني وعند الشافعي واحمد ومالك والزهري
والثوري والنخعي والحسن وعطاء اجزأته هذه المعيبة ولا يلزمه اخرى بناء على ان الاضحية غير واجبة ولو
اوجبها بالنذر فكذلك ايضا عندهم لان الوجوب تعلق بعينها لا بالذمة والشراء بنية الاضحية لا يتعين للتضحية
عندهم وعندنا يتعين فكان عندنا الاضحية واجبة في ذمة الموسر والمعسر بنية الشراء لهم القرب انما يلزم بالنذر
او بالشروع ولم يوجد واحد منهما وقلنا دفع النبي عليه السلام الى حكيم بن حزام دينارا ليشتري بها اضحية
فاشترى شاة فباعها بدينارين ثم اشترى بدينار شاة فجاء بالشاة والدينار الى النبي عم واخبره بذلك
فقال له بارك الله في صفقتك فامره ان يضحي بالشاة ويتصدق بالدينار ففيه دليل على انها تجب بمجرد
النية معراج الدراية وروى صاحب السنن باسناده الى شريح بن النعمان عن علي رض قال امرنا رسول الله
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال ابو عبيد قال
الاصمعي المقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شيء ثم يترك معلقا لا يبين كانه زنمة ويقال لمثل ذلك من الابل المزنم
ثم ويسمى ذلك المعلق الرعل والمدابرة ان يفعل ذلك بموخر الاذن نقب مستديرة الشرقاء في الغنم
المشقوقة الاذن باثنتين غاية البيان قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه قال داود الاصفهاني اذا كانت
عمياء تجزيه لان الشرع ورد في العوراء ولم يرد في العمياء فلو لم تجز العمياء لم تجز بالقياس على العوراء وهي ذاهبة
احدى العينين بكمالها والقياس عندي ليس بحجة ولكن عامة العلماء قالوا بان الشرع لم يجوز العوراء ففي العمياء

عور

عوراء مرة فيكون النص الوارد في العوراء واردا في العمياء دلالة بالطريق الاولى اه
غاية البيان قال ويأكل من لحم الاضحية اي الا ان تكون منذورة او لا فانه كان الناذر فالحكم
ما ذكره في الكتاب وان كان الاول فليس لصاحبها ان يأكل منها ولا ان يطعم الاغنياء لان
سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته ولو اكل فعليه قيمة ما اكل عناية
كالجراب والغربال وكذا له ان يشتري بجلد الاضحية شيئا ينتفع به للبسه ولا يشتري به اللحم ولا بأس
ببيعه بالدراهم ليتصدق بثمنها وليس له ان يبيعها لينتفع بها على نفسها وفي الاجناس
لو اراد بيع الاضحية ليتصدق بثمنها ليس له ذلك وليس له في اللحم الا ان يطعم ويأكل منها خير
ولو اشترى باللحم جرابا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يؤكل منفردا وانما يؤكل
مع الخبز ولو اشترى باللحم جرابا جاز لانه ينتفع به كما ينتفع باللحم متاع البيت لا يجوز لان بهذا
الانتفاع لا يجانس الانتفاع باللحم وانما يجعل بها انتفاعا من جنس المعنى اه غاية البيان قال
في خلاصة الفتاوى ولو نزى كلب على شاة فولدت ولدا قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام [illegible]
رحمه الله ان كان يشبه الام يجوز ولو نزى شاة على ظبية قال الكرخي العبرة للام بهذا كذا في الخلاصة
غاية البيان قوله والمتولد بين الاهلي والوحشي اه مسئلة الكلب اذا نزى على معزة فولدت
ولدا رأسه مثل رأس الكلب وما سوى ذلك من الاعضاء يشبه المعز فانه يقدم اليه اللحم والعلف
فان تناول اللحم دون العلف لا يؤكل لانه كلب وان تناول العلف دون اللحم يرمي الرأس
ويؤكل ما سوى الرأس وان تناولهما جميعا يضرب فان نبح لا يؤكل وان ثغا يرمي الرأس بعد
الذبح ويؤكل ما سواه وان حصل النباح والثغاء يقرب اليه الماء فان ولغ لا يؤكل وان شرب
يرمي الرأس ويؤكل ما سواه وقيل ان خرج منه الكرش يؤكل ما سوى الرأس وان خرج منه
الامعاء لا يؤكل هداوي في كتاب الصيد في النوع التاسع مجتبى ولا يجوز الاكل من لحوم
الاضربعة من الاضحية ودم المتعة ودم القران ودم التطوع اذا بلغ محله وهو الحرم ويعني لا يجوز
الاكل من دماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار وهدي التطوع اذا لم يبلغ محله وقد مر
ذلك في كتاب الحج غاية البيان في كتاب الاضحية في قوله ويأكل من لحم الاضحية اه ويكره ان
يذبحها الكتابي لانه عمل هو قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة فكان
افادا هداية وان اشترت ثمانية نفر ثمانية شياه ثم اشكل عليهم عند الذبح قال الشيخ الامام
هذا ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه بالذبح حتى لو ذبح شاة لنفسه جاز ولو ذبح غيرها بامره جاز
ايضا رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب الشاة يده على يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح
حتى صارا ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا يجب على كل واحد منهما التسمية حتى
لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية لشرط الا انه ظن ان تسمية
احدهما يكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم واحد واحد فاضجعها وذبحها وترك
التسمية جازت الاضحية والمنفعة ان يتصدق بشيء قاضيخان في فصل في مسائل متفرقة
انها تعينت للذبح بتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان
يبدل بها غيرها ان كان عينها للضحية نهاية ذي الجنس وكل ما علمته من ذي ناب من السباع او
ذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان يدرك ذكوته وعن ابي يوسف
انه استثنى من عموم هذا الحكم الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والذئب
لخساسته هـ وبعضهم الحق الحداة بهما لخساستها والخنزير مستثنى لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع
به والتعليم شرط الحل لقوله تعالى وما علمتم وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا
ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك على نفسه
وان شارك كلبك كلبا آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وللحديث
فوائد كثيرة تعلم عليك في اثناء المسائل ان شاء الله تعالى ك انما يحصل صيد الجوارح بسبعة شرائط

كونه علما لقوله تعالى مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وكون الآلة من الجوارح وان يرسله مسلم او كتابي
ويعقل الارسال ويسمي حالة الارسال وان يجرحه الكلب والبازي في المشهور وان يلحقه المرسل
قبل انقطاع الطلب قال وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي
ان يرجع اذا دعوته لقول ابن عباس رضي الله عنه تعليم الكلب ان يترك الاكل وتعليم البازي
ان يجيبك اذا دعوته م الكلب متى اكل منه لا يكون ممسكا عليه فلا يحل لما تلونا من الآية وحديث
عدي ولان الكلب الوف حريص على الاكل فعلامة علمه ترك عادته والبازي نفور فعلامته
ترك عادته فالاجابة والعود وانما شرط الترك لجواز ان يتركه مرة او مرتين لشبعه لا لعلمه
وبعد ان بلغ الى الثلث فكان علامة علمه ولان الثلث ضربت لاختبار رعاها والاعذار
كما في الخيار وقصة الخطاب ان يشترط ترك الاكل فيهما لكن جثة الكلب تحتمل الضرب ليعود
ترك الاكل بخلاف البازي وعن ابي حنيفة لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه تعلم
ولا يقدر بالثلث على الرواية الاولى عنده يحل ما اصطاده ثالثا لانه صار معلما وعندهما انما يحل
ما اصطاده بعد تمام الثلث لان المصاد قبله صيد كلب جاهل قال وان ارسل كلبه المعلم
او بازيه او صقره وذكر اسم الله عند ذلك فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما رويناه من حديث
عدي ولان الكلب والبازي آلة والذبح لا يحصل بالآلة الا باستعمالها وذكرنا بالارسال
فنزل منزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركها ناسيا حل ايضا على
ما نبينه في الذبح ان شاء الله تعالى ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق الذكوة الاضطراري
وهو الجرح في اي موضع كان من البدن وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط
الجرح وعن ابي يوسف انه لا يشترط رجوعا الى تاويل الجوارح بالكواسب قال وان اكل منه
الكلب لم يوكل وان اكل منه البازي اكل والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مروي في حديث
عدي وهو حجة على مالك وعلى الشافعي في القديم في اباحة ما اكل منه الكلب هـ ولو انه اصاب
صيودا ولم ياكل منها ثم اكل من صيد لا يوكل هذا الصيد لانه علامة الجهل ولا ما يصيده
بعده حتى يصير معلما على اختلاف الروايات التي بيناها واما الصيود التي اخذها من قبل
فما اكل منها لا تظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية وما ليس بمحرز بان كانت في المفازة بعد يحرم
بالاتفاق وما هو محرز يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما لان الحرفة تنسى ولو انه جهله من الابتدا
ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم صاد لا يوكل صيده لانه يحكم بجهله كالكلب اذا اكل
منه ولو شرب الكلب من دم الصيد دون الصيد لانه من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح
لصاحبه وامسك عليه ما يصلح له ولو اخذ الصيد من المعلم ثم قطع منه قطعة فالقاها اليه
فاكلها يوكل لانه لم يبق صيدا وكذا اذا وثب الكلب واخذه منه واكل منه
ولو نهش الصيد بعد الارسال فاخذ بضعة منه فاكلها ثم ادرك الصيد فقتله ولم ياكل
منه لم يوكل ولو القى ما نهشه واتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه فاخذه صاحبه ثم مر بتلك
البضعة فاكلها يوكل الصيد لما مر بخلاف الاول لانه اكله في حالة الاصطياد قال وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وكذا البازي
والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو الاباحة فيبطل حكم البدل
وهذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون
في المذبوح لم يوكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه وابي يوسف انه يحل من شرح
القدوري للزاهدي في كتاب الصيد والذبائح

الفن الثاني في المعاملات

كتاب الشهادات

رجل شهد لرجل انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي كذا لم تقبل شهادتهما وكذلك العبد اذا ادعى الكتابة والعتق بمال على المولى وانكر المولى فكذلك الاصل واختلف
الشاهدان في المال قدرا او جنسا والمدعي هو العبد يدعي بالاقل او بالاكثر لم تقبل وكذلك المراة اذا ادعت الخلع بمال وانكر

الزوج

الزوج الخلع اصلا واختلف الشاهدان في قدر بدل الخلع لم تقبل لان كل واحد يشهد بعقد آخر غير
ما شهد الآخر فاختلف المشهود به وان كان المدعي هو المولى ففي الكتابة كذلك لم تقبل الشهادة
لما قلنا وان ادعى العتق على الف وخمسمائة واحد الشاهدين يشهد بالف والآخر بالف وخمسمائة
تقبل شهادتهما على الالف لان العتق ثبت باقرار المولى بالعتق بقي الدعوى في المال وقد ذكرنا
ان في مثل هذا تقبل الشهادة على الالف وكذلك في الخلع ان كان المدعي هو الزوج وانكرت
المراة الخلع فشهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والزوج يدعي بالف وخمسمائة
يقضى بالف على المراة لان الطلاق وقع باقراره بقي الدعوى في المال فيقضى بالاقل ولو اختلف
الشاهدان في قدر المهر في النكاح والمدعي يدعي بالاقل او بالاكثر لا يقضى بالنكاح عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لانه اختلف المشهود به كما في البيع والكتابة وعند ابي حنيفة يقضى بالنكاح بالاقل
لان المال تابع في باب النكاح وملك النكاح اصل وقد اتفق الشاهدان في الاصل فيقضى به
ولا ينظر الى الاختلاف في التبع واذا ثبت النكاح ثبت اقلهما وهو الالف لانه متيقن من شرح الجامع
الصغير للعتابي في باب القضاء في الشهادات في الورق الثالث تجنيس ولو ادعى اللقيط ذمي
ومسلم فهو ابن المسلم وكذلك الذمية والمسلمة ولو شهد لمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضيت للمسلم
من التجريد في دعوى النسب من كتاب الدعوى قال واذا شهدت هندية على رجل انه اعتق عبده
والعبد ينكر ذلك فانه لا تقبل في قول ابي حنيفة وفي قولهما تقبل من شرح مختصر الطحاوي في كتاب
العتاق النصراني اذا شهد في حادثة فتزكيته ان يزكيا بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك
صاحب تيقظ اذا كان بهذه الصفة والظاهر انه لا يكذب لان الكذب حرام في الاديان كلها فاذا
كان موصوفا بالامانة يكون عدلا ظاهرا من الواقعات الحسامية وفي المحيط لا تقبل الشهادة على
اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا هو المختار ر حسام ناطفي وفي شهادات المحيط سئل
عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان وكتب بذلك صكا واشهدوا شهودا هل للشاهد
ان يشهدوا بذلك قال لو شهدوا حل عليهم اللعن لانهم شهدوا بباطل ولو شهدوا دعوى البيع
فهم ملعونون ايضا وطلب ان يحترز عن تحمل هذه الشهادة وكذا في اقرار هو بناء على الحمام مجمع الفتاوى
في اول كتاب الشهادات ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه ابتاع من فلان الغائب واقام على ذلك
بينة لم يقبل بينة وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة
للبائع قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد في الورق الثاني تجنيس رجل خاصم
رجلا في دار ادعى حقا ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد شاهدان على اقراره
بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان
شهد اربعة تعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الورق
... تجنيس رجل شهد عند القاضي ولم يبرح عن مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي زدت
او نقصت عرفها بنسيان او خطا فان علم القاضي انه عدل يقبل قوله لان العذر ظاهر وهو مهابة مجلس
القاضي وان خرج عن مجلس القضاء لم يقبل قوله لانه يتوهم التلبيس من جهة المدعي من شرح الجامع
الصغير للعتابي في باب القضاء في الشهادات في الورق الاول قال امراته طالق ان دخلت
الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حر ان كانا راياني دخلت لم يعتق عبده
بقولهما رايناه دخل حتى يشهد آخران غيرهما انهما رأياه دخل من الالهام في باب اليمين
في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك من الطلاق والعتاق والضرب في الورق الثالث رجل قال
عبدي هذا حر ان كان فلان وفلان رايا اني ادخل هذه الدار فشهدا وقالا رايناه دخل لا تقبل حتى
يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما خلاصة في اخر جنس آخر في شهادة المدعيين وان شهد على
الزنا الفروع ورد القاضي شهادتهم ثم حضر الاصول وشهدوا بما شهد به الفروع لم تقبل شهادتهم ايضا لان

لان الفروع قايمون مقام الاصول فكان رد شهادة الفروع رد شهادة الاصول من وجه و
الشهادة متى ردت في حادثة لا تقبل في تلك الحادثة ابدا من شرح الجامع الصغير في باب الشهادة
بالزنا ومتى لاب بمال الصغير من الجد لان الاب كان مقدما على الجد فكذا وصيه وصيان شهدا
للوارث الصغير لم تجز سواء شهدا له بمال الميت او بغير مال الميت لانهما يثبتان لانفسهما حق
التصرف فيكون شهادة لنفسه من وجه فلا يقبل ولو شهدا للوارث الكبير فان شهدا له بغير مال
الميت تجوز بالاتفاق لانه لا حق لهما في المشهود به وان شهدا له بمال الميت لم تقبل عند ابي حنيفة لانهما
يثبتان لانفسهما حقا وهو حق تصرف الحفظ وقالا تقبل شهادتهما لانه لا ولاية لهما في مال الوارث
الكبير حال حضرته حفظا وغيره رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف درهم وشهد المشهود لهما للاخرين
بمثل ذلك جازت شهادة الكل عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة لكل فريق فيما شهدا به من شرح الجامع
الصغير في باب بيع الاوصياء في الورق الثالث تخمينا ومن قتل وله ابنان حاضر وغايب
فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغايب فانه يعيد البينة عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد وان
كان خطا لم يعد بالاجماع اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل يقتل عمدا وترك ابنان احدهما غايب والاخر حاضر فاقام الحاضر البينة على قاتل ابيه ثم قدم
الغايب قال امره ان يعيد البينة قال وكذلك الدين يكون على الناس لابيهم لا اكلفه ان يعيد البينة
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال في المختلف الابن اذا ادعى دم ابيه على رجل والاخر غايب واقام
البينة انه قتل اباه عمدا قبلت البينة وحبس القاتل واذا حضر الغايب كلفا جميعا اعادة البينة وقالا
لا يكلفان ذلك وجه قولهما ان القصاص حق الميت لانه عوض عن نفس مملوكة فيكون البدل له
ثم ينتقل عنه الى ورثته ولهذا كانت الدية للمقتول وكذا القصاص اذا انقلب مالا يكون المال
للميت حتى يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه ولهذا كان للمراة حق في القصاص والمراة لا تملك
شيئا من حق الزوج الا بطريق الوراثة واذا ثبت ان القصاص يثبت للوارث على معنى انه
يثبت للميت اولا ثم ينتقل منه الى الوارث كان بمنزلة الدين فقام احد الورثة ينتصب خصما عن
الميت في اثباته ولهذا يحبس القاتل بهذه البينة بالاتفاق اذا حضر الغايب وكذا اذا ادعى القصاص
ولابي حنيفة ان القصاص حق للميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لانه شرع للتشفي ودرك
الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لان الميت لا ينتفع به ومن حيث انه بدل النفس حق الميت
ولهذا اذا انقلب مالا يقضى منه ديونه وينفذ وصاياه واذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز
ان ينتصب خصما عن الميت لا عن ولي اخر فلما ثبت ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة
من وجه ثبت القتل من وجه احتياطا للثبوت من وجه اورث التهمة والمتهم يحبس بخلاف الدية فانه حق
الميت من كل وجه لانه ينتفع بها بحاجاته فينتصب احد الورثة خصما عن الميت فلم يحتج الى اعادة
البينة قال فخر الاسلام لا يلزم ان القصاص متى صار مالا صار موروثا لانه انما لا يورث لعدم
الفايدة وقد صار ذلك مفيدا وهو كالموصى له بالثلث لا حق له مع القصاص فاذا صار مالا وجب
له بالثلث لا حق له مع القصاص واذا صار مالا وجب له تخته لما قلنا من غاية البيان في باب
الشهادة في القتل وفي اجارات قاضيخان اجر غيره دارا وسلم ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت
بينته على المشتري وان كان الاجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في
ذلك العين وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع وسلم فاراد المرتهن
ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري قبلت بينته وان كان الراهن غايبا وسلم اليه في دعوى قاضيخان
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في الورق ٢ تخمينا ادعى دارا او دابة حق اجارة البقر لا تقبل
بينة المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كان فراز عقري في يد رجل فان كان البذر من
قبل العامل فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة
العامل مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في الورق ٢ تخمينا ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه

رجل

رجل بشرط حضرة البايع والمشتري قاضيخان وفي الفصل الثالث من دعوى الخلاصة ادعى على امراة
انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل البينة عند غيبة الزوج مجمع الفتاوى في كتاب
الدعوى في الورق ٢ تخمينا وكذلك دار بين قوم ميراث ادعى رجل اشترى من بعضهم نصيبه الذي
ورثه من ابيه وهو غايب واقر الورثة بنصيب الغايب فيها فجاء بشهود يشهدون له على الشراء لا تقبل
بينته ولو قالوا لو هذه الدار لنا لا حق فيها قبلت بينة المدعي من الفصول العمادية في الفصل ٣ فيمن
يصلح خصما لغيره او في الورق الثالث تخمينا وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد سماع الدعوى
عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة يقضى بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت
البينة لا يقضى بتلك البينة وقال ابو يوسف رح يقضى قال شمس الائمة الحلواني فهذا ارفق بالناس
ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت
عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه بتلك البينة ولو مات المدعى عليه بعد ما اقيمت عليه البينة يقضى
بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة
على الوارث الاخر وكذا لو اقيمت البينة على نايب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف
اعادة البينة قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل باب المدعي قال ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرا عليهم لانه بمنزلة
الشهادة على الشهادة لموت الاصول قبل اداء الفروع يبطل شهادة الفروع فكذا هذا وكذا اذا
جن الكاتب او ارتد او قذف فحد او عمي وقال ابو يوسف رح لا يبطل بل المكتوب اليه يقضي به اه
زيلعي قال ولا يقبل شهادة شهود الفروع الا ان يموت شهود الاصول او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضوره مجلس الحاكم لان جوازها للحاجة وانما تمس عند العجز اه
هداية في باب الشهادة على الشهادة واجمعوا ان القاتل يحبس لانه صار متهما والمتهم يحبس واجمعوا
انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغايب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من
الاستيفاء بالاجماع من شرح الوقاية لابن فرشته في باب الشهادة في القتل وفيه تفصيل باب
الشهادة في القتل واعتبار حالة العقود يثبت للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة
ابتداء عند ابي حنيفة لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك شيئا الا اذا اليه حاجة كالمال
مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة كالخلافة والفرق بينهما ان الوراثة يستدعي
سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فالمراد بالخلافة ههنا
ان يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعله فالورثة قاموا مقام غيره من جيران المقتول بحكم انتقل
منه الى الورثة فلا يصير احدهم خصما عن البقية يعني كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الاخر في الخصومة
حتى اذا ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة عليه يثبت حقا للجميع ولا يحتاج الباقي الى
تجديد الدعوى وكذا ادعى احد على واحد من الورثة واقام البينة عليه يثبت على الجميع وفرع على قوله
لا ارثا قوله فلو اقام حجة بقتل ابيه غايبا اخوه قال من الغير المستكن في اقام تحضر يعيدها يعني اذا اقام
احد الورثة بينة على اخر واخوه غايب ان فلانا قتل ابوه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه يحتاج الى
اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لان البينة متى اقامها من هو خصم لم يجب اعادتها
بعد ذلك واحد الورثة ينتصب خصما عن نفسه وعن شركاته فيما يثبت للميت وعليه ودعوى المال والقصاص
موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت ولو انقلب مالا يقضى منه
ديونه وينفذ وصاياه كالدية وله ان القصاص غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي والميت
ليس من اهله وانما يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما
صح عفو المجروح لانه السبب انعقد له بخلاف الدين والدية لانه اهل للملك في المال فلهذا لو نصب شبكة
وتعلق بها صيد بعد موته فانه يملكه واذا كان القصاص يثبت للوارث ابتداء لا ينتصب احدهما خصما عن
الاخر في اثبات حقه بغير وكالة عنه وبالبينة التي اقامها الحاضر لا يثبت القصاص في حق الغايب فيعيد البينة

بعد حضوره ليتمكن من استيفائه وفي الخطاء والدين لا يبغي ان كان القتل او كان دينا لاجنبيها على آخر لم
يعد بالاجماع واجمعوا ان القاتل يحبس لانه صار متهما والمتهم يحبس واجمعوا انه لا يقضي بالقصاص مع الحجر
الغايب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع من شرح الوقاية لابن
فرشته رجل ادعى دارا في يد رجل وانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي بنكوله عليه ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة قبل القضاء بنكوله لا تقبل وان اقامها على الشراء
بعد القضاء تقبل قاضيخان في فصل نحخ دعوى الدار لا الاراضي في الورق الثاني نحخ رجل ادعى مالا في
يد رجل انه لم يجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه اشترى
هذا المال من المدعي قبل دعواه لا يقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع
آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له قاضيخان في
باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده قال المدعي لا بينة لي وحلف المدعى عليه ثم زعم ان له بينة روى
الحسن عن ابي حنيفة رح انها تقبل وعن محمد رح لا يقبل من الفتاوى الحصيرية في اوايل كتاب الدعوى ولو ادعى
على غيره حقا واستحلفه ثم جاء المدعي بالبينة فان بينته مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى
عليه كان كاذبا وكان حكم اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح
وعمر بن الخطاب رض وقال ابن ابي ليلى رح لا يقبل البينة من كتاب ادب القاضي من المسائل التي الحقها
شويده زاده رح في آخر المسائل المتعلقة بالاداء ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس حقه بينه
ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد
وفاته كذا في شهادات قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات تقبل في الشهادة على الشراء
وفي باب الدعوى بسبب العيب والقضاء ومن قضاه رب السلم يدعي الصحيح والمسلم اليه يقول انه
فاسد لانه لم يذكر الاجل واقام البينة تقبل كان الامام السرخسي رح كان يقول الشهادة على الشرط
يقبل نفيا كان ذلك الشرط او اثباتا من الفصول العمادية في الفصل قبيل الفصل ١٤ ولو اختلفا
في القدم والحدوث فبينة القدم اولى من خلاصة في كتاب الحيطان يجوز الاشهاد على الشهادة وان
لم يكن للاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر في الاصح
شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة من منية المفتي في باب من يقبل شهادته ومن وجد القديم ان لا
يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظ الناس حدا قال الصدر
الشهيد وهذا في غاية الحسن كذا في الصغرى من فصول العمادية في آخر الكتاب ولو انكرت الشاهد
الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة كذا في الفصول العمادية ادعت امرأة على ورثة
الزوج من مهرها وانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر
العقد من نفسه من خلاصة في آخر جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين رجل
اشترى عبدا وقبضه فاستحق ان بالملك المطلق كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع قبل
ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه واقام البايع البينة انه لا يسمع دعوى البايع لان البايع صار
مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه
من المشتري او اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام على المستحق قبلت بينته ويبطل قضاء
القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن
للمشتري لا تقبل البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري
يخرج المشتري من ان يكون خصما فان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع بالثمن ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع
عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في

الورق الثالث نحخ رجل اشترى عبدا وقبضه وجاء رجل واستحقه فاقام البايع البينة على ان المستحق
امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده واسترده
او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البايع وان كان ذلك الثمن
هلك عند البايع قبلت بينة البايع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان
المشتري لم يقبض منه الثمن وان كان يقبض فهو بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من
المشتري من قاضيخان في آخر باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده المودع اذا مات
فقال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا
فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة من مزيد وتجنيس في كتاب الوديعة في باب الاختلاف رجلان شهدا على رجل
انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انه كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل
البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فيجر نفعا وان لم يكن في اصل البيع يجوز الشهادة
من قاضيخان في فصل فيما لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع نحخ رجل في يده دار ادعى رجل
انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب غصبها منه منذ شهر
وسلمها اليه ثم اودعها ان صدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي بذلك فلا خصومة بينهما
وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام البينة على ما ادعى منه
لا تقبل بينته وان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل
بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشراء منذ سنة بطل كل بيع كان بعده ولا يقبل بينة
الا ان يقيم البينة على الشراء باكثر من سنة وان حضر الغايب بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض
القاضي للمدعي بما اقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد يقبل بينته لان هذه بينة قامت
لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي يقضي له بالدار لسبق شرائه قاضيخان في
في فصل نحخ دعوى الملك بسبب رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب بالخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا
لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل
نوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز
وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل اه قاضيخان في كتاب الدعوى في باب المدعي
في الورق ٣ نحخ رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه قد استوفى الثمن
جازت شهادتهما من الخلاصة في جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين
وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد
الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد الوكيلان بالنكاح انه منكوحته يقبل في الاجناس من خلاصة
في جنس آخر في شهادة المودعين ولو شهد احدهما بالنكاح بالالف وشهد الآخر بالف وخمسمائة و
الزوج هو المدعي لا تقبل بالاجماع لانه دعوى العقد وهما غيران كما في البيع والشراء وان كانت
المرأة هي المدعية عنده يقضي بالنكاح باقل المالين وعندهما لا يقضي لهما ان هذا دعوى العقد وصار
كدعوى الرجل له ان هذا من جهتها دعوى المال لانه لا يملك الا في النكاح وكان كدعوى الخلع عليها واختلاف
الشاهدين في ذلك من مختلف الروايات للفقيه شمس الدين محمد الحسامي في كتاب الشهادة وان
لم يقل الشهود لا وارث له غيره ولا قالوا ولا نعلم وارثا غيره فانه ينظر ان كان الوارث ممن يحجب
بحال كالاخ والعم والاخت والجد واشباههم فانه لا يدفع اليه شيء شرح الطحاوي في شهادات مختلفة
مجمع الفتاوى قبيل كتاب ادب القاضي ولا يجوز الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
وكتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان تهمة الكذب في موضعين في شهادة الاصول
وشهادة الفروع والحاجة تندفع بالاصول فلا ضرورة الى تحمل تهمة زايدة فيما ينبني على الدرء ولا كذلك

فى الاموال الا ان المعاملات فى الاموال بين العوام يغلب وجودها فيمس الحاجة الى ذلك صيانة
لحقوقهم من شرح الجامع الصغير للعتابى فى باب القضاء فى الشهادات فى كتاب القضاء
وقال الشافعى تقبل فى القصاص وحد القذف وفى بقية الحدود له قولان كذا فى شرح الاقطع احتج بانه
حق الادمى كسائر الحقوق وجوابه ما قلنا وقال الفقيه ابو الليث رح فى خزانة الفقه خمسة اشياء لا تقبل
فيها الشهادة على الشهادة كتاب القاضى الى القاضى فى حد الزنا والسرقة والقصاص وحد القذف وحد شرب
قال فى اول كتاب الكفالة من الاجناس قال محمد بن الحسن رح فى نوادر ابن رستم يجوز فى التعزير العفو
والشهادة على الشهادة من غاية البيان فى اول باب الشهادة على الشهادة وما يوجب التعزير عن
ابى حنيفة انه لا تقبل كسائر العقوبات وعن ابى يوسف انه يقبل لان التعزير لا يسقط بالشبهة فلا ادمى ان يزعم
جنس جلا بالتهمة والحبس تعزير من زيلعى فى فصل يجوز الشهادة على الشهادة فان الخارج مع ذى اليد
اذا ادعيا ملكا مطلقا واقام البينة على ذلك يقضى للخارج وان ادعيا الشراء من واحد واقام البينة
على ذلك لم يقض لذى من الفصول العمادية فى الفصل لا يقال لو كان النوع جالا لما جاز ان يشهد
مع احد الاصلين اذ لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل لانا نقول لم يجمع بينهما لان الفرعين ليسا بدلا عن
الذى يشهد معهما بل عن الذى لم يحضر من زيلعى فى باب الشهادة على الشهادة وتقبل فى الولادة
شهادة رجل واحد ايضا لما قبل فيه شهادة المراة كان الرجل بالطريق الاولى ثم اختلفوا فيه اذا قال تعمدت
النظر قال بعضهم تقبل كما فى الزنا من زيلعى فى كتاب الشهادة فى الورق الثانى تحت وقوله ان شهدت
ومع اتفاق لا يجوز ان يشهد على الشهادة رجل وامراتان لتمام النصاب وكذا لا يشترط ان يكون
المشهود على شهادته رجلا لان للمراة ايضا ان يشهد على شهادتها رجلين او رجلا وامراتين ويشترط ان
يشهد على شهادة كل امراة نصاب الشهادة لما بينا من زيلعى فى باب الشهادة على الشهادة ولو قال امراته
طالق ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخلها اليوم فقال عبده حر ان كانا زانيا فى دخلها لم يعتق
عبده بقولهما زانياه دخل حتى يشهد آخران غيرهما ان الاولان زنا باه دخل ابو الامام فى باب اليمين فى البيع
والشراء فى الورق تحتها فى فروع وعد وجب الزنا قال فى المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة
فى شئ من امور الدنيا وقال الزاهدى فما ذكر فى المحيط اختيار المتاخرين واما الرواية المنصوصة بخلافه فانه
اذا كان عدلا يقبل شهادته وهو الصحيح وعليه الاعتماد درر غرر فى كتاب الشهادة فى الورق السابع
قال ادعت امراة انه خالعها بالف درهم وشهد شهودها انه خالعها بخمسمائة درهم والزوج ينكر اصلا
وهو لم يكذبهم فى ذلك يقبل شهادتهم فى حق اثبات الحرمة فانهم لا يحتاجون الى المال فان المال ثبت
باقرار المدعية فالاختلاف بين الدعوى والشهادة فيما لا يثبت بالشهادة لا يضر من مجموع النوازل و
الواقعات للامام القاضى الحنفى رح فى كتاب الدعوى وكذا المراة اذا ادعت الخلع بمال والزوج انكر
الخلع اصلا واختلف الشاهدان فى قدر بدل الخلع لم يقبل لان كل شاهد يشهد بعقد آخر غير ما شهد به الآخر
المشهود به من العتابى شرح الجامع الصغير قبيل باب القضاء ادعى على شخص انه مملوك وانه قد تمرد
وخرج من يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغائب فلو ان جاء العبد ببينة على ما ذكره يندفع خصومة
المدعى وان لم يقم بينة على ما ادعى قبلت بينة المدعى ويقضى له من واقعات حسامية ولو حضر الغائب
بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة انه العبد له ويقبل بينته ويقضى بالعبد له فتاوى قاضيخان
الجهوية التى يجمعها مؤيد زادة ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطأ او بقتل لا يوجب القصاص
يقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى لان موجب هذه الجناية
المال فيقبل فيه حجة لشهادة الرجال مع النساء من قاضيخان فى باب الشهادة فى الجناية رجل اقام
البينة على رجل انه غصب منى هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها منى منذ شهر فقال محمد
فى قياس قول ابى حنيفة هى للذى اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه للاول قيمتها وفى قياس
قول ابى يوسف هى للذى اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من قاضيخان فى كتاب
فى الورق تحتها ولو اتفق الشاهدان على الاقرار مرة واحدة بمال واحد واختلفا وقال احدهما كانا جميعا

بمكان

بمكان كذا وقال الآخر كذا فى مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر بالعشى
فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا به لانهما لو سكتا منه جاز فلا يعتبر بهذا الاختلاف
اتفاقا من الولوالجى فى الفصل الخامس فى الاختلاف فى الشهادة ويجوز على كتاب القاضى شهادة
فى شهادة وشهادة المراتين مع رجل مختصر الكافى للحاكم الشهيد ولو شهد شاهدان عند القاضى
بشئ والقاضى يعرف عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الآخر فعدله هذا العدل اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصح تعديله كما لو عدله رجل آخر وقال بعضهم لا يصح تعديله لانه يريد به شهادة
نفسه فكان متهما ولا يصح تعديله من شرح الجامع الصغير لقاضيخان قال فى الكتاب اللعب
فى الشطرنج يقدح فى العدالة قال جمال الدين وعندى انه اذا اتخذ بها صنعته يكون قدحا واذا لم يتخذ بها
صنعته وانما يلعب فى الاحايين مرة من غير قمار وهذيان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها فانه
لا يخرجه من العدالة ويكون ذلك للتفرج على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة من جواهر الفتاوى
رجل حلف ان لم يجئ صهرته فى هذه الليلة ولم يكلمها فى ذلك فقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين وهذه
شهادة على النفى قال لا تقبل لان فيها صورة النفى وفى الحقيقة قامت لاثبات الطلقات الثلث
فالعبرة بالمعنى لا للصورة كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن فى اسلامه وشهد آخران انه اسلم واستثنى قال تقبل
على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن مقصودهما اثبات الاسلام فيقبل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه
وحقه وقد نتج على ملكه وانه لم يزل ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا يقبل لما فيه من الشهادة
على النفى وقيل يقبل لما قلنا ان حاصلها الاثبات وما فيه من النفى فضل لا حاجة اليه وبه ناخذ من
جواهر الفتاوى شهادة اللاعب بالشطرنج لا تقبل وقد مر فى الباب الثانى فاسق تاب وقال
رجعت الى ذلك فاشهدوا على انى رافضى فرجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود
ان يشهدوا عليه انه رافضى ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه يلزمه كفارة
اليمين منه ايضا شهادة فى الحدود تبطل بالتاخير فى الاداء وبتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط
دعوى العباد واما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكينا فى الباب الثالث
عن شيخنا جمال الدين البزدوى انه يقبل ووافقه فى ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود السغنى
وسئلت قاضى القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضى مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع
لعيوره نفسه وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم سئلته ان المسئلة هل هى مروية قال
اختلاف المشايخ فيه بناء على مسائل الاصل موجود ولو كر فى النوازل مسئلة تؤيد قول القاضى
وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراش وقالا شهدنا عليه
قبل المرض الا انه قال الكتمان فكذا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان
فسق والفاسق لا عدل له والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه يقبل فكررت عليه
المسئلة واوردت عليه فقال انها لا يقبل فى هذه المسئلة شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا
واما منا جمال الدين البزدوى فى التفصيل قال فخر الدين لما سئلته عن هذه المسئلة قال لا يسمع شهادة
المذكر لمعان كثيرة اول آنكه مذكر چون چيزى ميخواهد از مردمان چون چيزى خواهد علم فرع خفته باشد
وثانيا ديگر مذكران از شهر خانه سخنانى گويند وچنين كس گواهى زانث بد وديگر مذكر را عادت
آنرا است كه امام نباشد اگر از وى چيزى پرسند جواب دهد از سر جهل وفاسق گردد وديگر مذكران
بهر شيعه خود روا دارد كه يك خصم را اعانت كنند چنين كس گواهى زانث بد وديگر مذكر قصه گرى
باشد وبى دروغ نباشد معانى در كتب گفته ايد من جواهر الفتاوى باب فى الشهادة على
الشهادة اصل الباب ان كل حق لا يبطل بالشبهة كالنكاح والاموال يقبل فيه الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضى الى القاضى وكل حق يبطل بالشبهة كالحدود لا يقبل
فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضى مع القاضى تحرير
الجامع للحصيرى واعلم بان الشهود عندنا اصناف صنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم

وأهل الأداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الأحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول
فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه ولا شيء على المشهود وصنف منهم
اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء قطعا وهم العميان والمحدودون
في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة فالقاضي لا يقضي
بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف اهل
الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم وفي اهلية الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فانهم من اهل الشهادة
حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهلية الاداء لم تبطل قطعا وتوقف بل فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق
فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادته ولا يحد المشهود ايضا
وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادائها وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم
ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه
ولا يحد الشهود ان كانوا صبيانا وان كانوا عبيدا يحدون والله اعلم محيط برهاني في اول كتاب الحدود
ولا تقبل شهادة الفاسق الا اذا كان فاسقا معروفا بالتجنب عن الكذب تقبل لان الفاسق لا يبالي
من ان يميل الى الكذب ولا يجتنب عادة فتمكن فيه زيادة تهمة يمكن الاحتراز عنه حتى اذا علم القاضي انه يحترز
اللسان تقبل شهادته محيط سرخسي ثم الحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة ان الكبيرة كان حراما محضا
كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم تكن حراما محضا
كالغمزة والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربا ولا تقبل شهادة اكل الربا اذا
ادمن عليه وكذا مدمن الخمر والمسكر لان اكل الربا ليس بحرام محض لان عقد الربا مفيد للملك بعد اتصال
القبض به والملك مباح فلم يكن حراما محضا وكان ناقصا في كونه كبيرة كالملحق بالصغيرة فشرط
الادمان فيه لهذا وشرب الخمر وان كان حراما محضا الا ان الانسان قد يقع في شربه مرة فمتى دام على شربه
فهو مقيم مصر على المعصية واذا لم يدم عليه فهو تائب نادم على ما فعل مستغفر لما صنع محيط سرخسي
ذمي او لو اجنبيه نصرانيان شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء
بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
والذمي على مثله ويجب تطابق الشهادتين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافه اي اختلاف المعنى بان
يتطابق لفظهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا
ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهمين واخر بثلثة واخر بخمسة لم يقبل عنده لعدم
المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الاخيرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزوج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما درر غرر في باب الاختلاف
في الشهادة اقول لا شك في وجوب التطابق في اللفظ الذي يوجب اختلاف المعنى فينبغي
العبارة ان يقال واللفظ وان لم يوجب اختلاف المعنى ثم يفسر الموافقة في اللفظ بما فسره في الشرح
اشارة الى انه لا يشترط ان يكون بعين ذلك اللفظ بل اما بعينه او بمرادفه شيخ الاسلام
وفي البدائع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اثنين المحدود في قذف والمعروف
بالكذب والشهرة به لا يعرف صدقه من توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق
فان شهادته تقبل انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل واعلم ان اسباب
الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه ركب في البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن
دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى اهله غنيا والا كان لا
يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه فلا بد من ان يأخذ من عوض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة
في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربا وهم يعلمون واكل الربا من اسباب الجرح ومنها انه لا يقبل
شهادة الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نائبة اتى سيد
قومه فشهد له سيد قومه فيشفع فلا يأمن ان يشهد بالزور من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد

الذخيرة اذا شهد الكفيلان بنفس المدعى عليه على المدعي ان المدعى عليه اوفاه الدين فقد قيل تقبل شهادتهما وقد
قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس لاجله
يقبل تاتارخانية في كتاب الشهادة في الفصل السابع رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه
فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع بنقد الثمن لا يقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان البائع ابراه عن
الثمن منه ايضا سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا
نعلم تقبل كما في الصغرى قنية اشباه ونظائر في كتاب القضاء في الشهادات بم مات عن زوجة واخ
وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت
ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة
بينة من يدعي زيادة الارث فالقول قول من ينكر قنية في باب الدعاوي والاختلاف في المواريث
والمفهوم من المحيط البرهاني تهاتر البينتين حيث قال بعد تفصيل شيء لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف
سبق احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من كل ميت ورثته الاحياء انتهى
ذكره في الفصل الثامن في الشهادات في المواريث من كتاب الشهادات وتفصيله في فتاوى
قاضيخان شهد شاهدان بالقرض واخران بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض اولى مختصر محيط
وبعده في فتاوى قاضيخان في كتاب المضاربة بينة قامت على البراءة وبينة على اقرار المطلوب
بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا للدين وقتا بعد البراءة وجيز صاحب المحيط في كتاب
الشهادة اقر لها بمهرها فيه اي في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابراته عنه في حيوته لا تقبل
والمهر لازم بزازية في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره
بالقرض يقبل جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر ادعى على اخر انه لكز ابي ومات بلكزه واقام على
ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرأ من مرضه فقد قيل هذا دفع لو ادعى
المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه ومات عن تلك اللكزة
وشهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى اللكزة ومات عن لكزه هذا لا يكون دفعا
لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرأ عن لكزه ثم لكزه
ثانيا ومات منه محيط في كتاب الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه
مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى قنية
في باب البينتين المتضادتين فيه اذا اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه انه كان مجنونا وقت
الخلع والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين قنية في الباب المزبور قال ابن سماعة
عن ابي يوسف في نصراني مات وترك ابنين فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام
بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل بينة على النسب فاجعله شريك النصراني منهما
ولا اجعله شريك المسلم فيما في يديه لان هذه الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت واختص
بالميت الذمي فيقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الابنين لانه ظهر
لهما شريك ثالث فيكون له حق مشاركتهما وانها حجة في حق الذمي لم يسلم فيثبت حق مشاركته وليس بحجة في حق
الذي اسلم فلا يثبت له حق مشاركته ويعدم حجته في حقه وكذلك لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه
ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من الميت لان النسب امر يخص الميت
وهذه الشهادة حجة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز استحقاق شيء
مما في يد المسلم بشهادتهم استشهد بمسئلة الغريمين احدهما مسلم والاخر ذمي واقاما بينة بدين لهما على ميت
ذمي من اهل الذمة انه تقبل بينتهما في حق المديون الميت واما في حق المزاحمة فلا تقبل بينة الذمي على المسلم لانها
ليست بحجة في حقه وان جحد للميت النصراني مال فضل على دين المسلم كان للغريم الذمي لان مزاحمة المسلم انقطعت

فيبقى هذا المال للذمي وهذه البينة حجة في حقه وكذلك لو ترك الابنين الوارثين احدهما ذمي والآخر مسلم بعد موت
المورث اذا لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم وانها حجة في حق الميت الذي يثبت نسب الذمي من الميت بهذه البينة
لانها حجة في حقه ولكن لم يكن حجة في حق المسلم لم يكن حق مشاركة فيرجع على ما اذا كان الابن واحدا قال وان جرح
للميت مال كان ذلك كل للمسلم لان وراثته ثابتة مطلقا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق الابن المسلم فلا يكون له
ان يشاركه فيه قال فان مات المسلم وورث اخاه بريدان بعد ما مات الابن المسلم فيرث الميت الذمي للابن
الذمي لان نسبه لما ثبت من الميت تثبت وراثته الا انها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته اياه فاذا مات انقطعت
مزاحمته فورث هذا الابن قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا
اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي اما لو ثبت نسبه بهذه البينة كان له مزاحمة الابن المسلم لان حال
ما اقام البينة في مثل حاله ذمي فتقبل بينة اهل الذمة عليه فكان له ان يشاركه فاما بعدما اسلم لم يثبت حق
المشاركة بهذه البينة لانها ليست بحجة في حقه ولو مات مولى النصراني الميت ولم يمت الابن المسلم فانه يجعل
ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة يعني اذا كان اسلم بعد موته قال لان مال حدث الآن ثمة وليس
بمنزلة مال ترك النصراني ميراثا لما ذكرنا ان بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت فيه منه وانما
لم يشاركه الابن المسلم فيما قبض لان هذه البينة ليست بحجة عليه فيبقى ما اخذه الابن المسلم لا تظهر وراثته
في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني فاما فيما سواه فالتركة مبقاة على حكم ملك الميت قبل
القسمة على ما عرف في موضعه فكانت هذه شهادة على الميت وانما يستحق بها مال الميت وشهادة اهل الذمة
حجة في حقه وكذلك انما يرث من مولى النصراني بحكم الولاء وانه ثابت له بهذه البينة فهذه الشهادة حجة في
حقه لانه ذمي مثله يصلح ان يكون مستحقا لميراثه بهذه البينة فهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما
قلنا فلهذا كان ميراثه بينهما وانما فسره ابن سماعة بانه اسلم بعد موته لانه لو كان اسلم قبل موته لا يرث
لاختلاف دينهما قال في المنتقى واذا شهد رجل على امرأته مع اخوانها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد
وتقر بالاسلام فرقت بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال اقبل شهادة الزوج في الفرقة
ولا ابرئه عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليها انها اسلمت وهي تجحد
والاصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا يبرأ
من نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد
هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا يقبل هذه الشهادة
لانهما شهدا على فعل مسلم وان كان العبد نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد وهذا
بناء على ما مر ان شهادة النصراني حجة في حق النصراني وليست بحجة في حق المسلمين قال ابن سماعة عن محمد رح
في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم فقط هو واما يدرأ
القتل عن النصراني لان القتل واحد ولم يثبت في حق المسلم لقصور الحجة فيورث الشبهة في حق الكافر
لا يستوفي مع الشبهات قال واجعل عليه الدية في ماله لان الشهادة على قتلهما ليست شهادة على اشتراكهما
في جرح واحد لكن هذه شهادة على جرح موجود من الكافر وجرح من المسلم فاذا شهدا ظهور الموت عقيب
الجرحين كان لهما ان يشهدا عليهما بالقتل فاقتضى مانع الباب ان الجرح من المسلم لم يثبت لقصور الحجة
ولكنه قد تكاملت الحجة على الكافر فيثبت جرحه وظهور الموت عقيبه وتعذر ايجاب القصاص للشبهة
فوجبت الدية ثم يجب الدية في ماله لان المشهود به القتل العمد والعاقلة لا تعقل القتل العمد محيط برهاني
ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان
من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة قال لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة على المرتد ولو قال الابن
المسلم لم يزل كان مسلما لو قال النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول المسلم لان كل واحد منهما يدعي ما
هو اصل من وجه حادث من وجه اما الابن المسلم فلانه يدعي الاسلام والاسلام اصل في بني آدم من وجه من حيث
انهم اولاد آدم وحوا كانا مسلمين وحادث من وجه من حيث انه علم بالله تعالى ورسوله وكتبه والعلم حادث
واما الابن النصراني فلانه يدعي الكفر والكفر اصل من وجه من حيث انه جهل والجهل اصل في الآدمي حادث من وجه

من حيث ان الاصل في الآدمي الاسلام تبعا لآدم وحوا وهو معنى قولنا ان كل واحد منهما يدعي ما هو الاصل من وجه
وما هو حادث من وجه فاستويا من هذا الوجه وترجح الابن المسلم لقوة الاسلام وعلى هذا يجعل القول قول الابن
المسلم فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا لانها تثبت امرا حادثا وهو العلم ولو ان الابن المسلم
اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام محيط برهاني وكذلك
اذا شهد شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وهذا لان الشاهدين عسى لا يعرفان
ما يصير به الكافر مسلما وما يحتاج اليه لدخوله في الاسلام فان لذلك شرائط وبعضها خفية ولعل عندهما
غير ما هو عند القاضي فلا بد من الوصف حتى ينظر القاضي فيه ان كان ذلك يوجب دخوله في الاسلام يجعله
مسلما وما لا فلا الا ترى انا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا ان يفسر الشهود الزنا لانهم عسى يعرفون من
انواع الزنا انه يوجب الحد ولا يكون كذلك كذا ههنا وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح
في آخر شرح السير ان الشاهد اذا كان فقيها قبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا يقبل
شهادته ما لم يصف الاسلام قال ابن سماعة قلت لمحمد رح فاذا كان شهود غيرهم المسلم من المسلمين فتثبت
بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة ان الاب مات مسلما قال محمد رح هو
الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضي على الغريم بشيء لان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن
النصراني دون الغريم المسلم والقضاء بحسب الحجة فيقتصر القضاء على الابن النصراني واستشهد بما اذا كان
البنون ثلثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل الذمة ان الاب مات
مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي له على الذي اسلم وطريقه ما قلنا قال ابن سماعة قلت
لمحمد رح فان كان الغريم والابن المسلم اقام كل واحد منهما بينة ذميين قال اذا جاءا معا فالخصم
من المسلم لانه يثبت وراثته بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث
مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا محيط برهاني قال محمد رح في الجامع مسلم
ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا قبلت
الشهادة عليه قياسا واستحسانا ويتعدى الى غيره لما تبين بعد هذا في كتاب الوكالة واما اذا احضر غريما مسلما
القياس ان لا يقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رح وفي الاستحسان تقبل وجه القياس ان هذه شهادة
الكافر على المسلم مقصودا فلا تقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب ان موت النصراني لا يحضره
المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايصاء غالبا انما يكون حالة الموت في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم
عند موتهم غالبا فلو لم تقبل شهادتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة
بالموت والايصاء فتقبل احياء لحقوقهم وان كان الاحيا قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبارا للغالب كما
الا ترى ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة وان كانت الحادثة بحال يجوز للرجال
حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارا للغالب كذا ههنا والذي يبنى على الجواب في الوصاية فهو الجواب
في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره
واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل
لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب انما يثبت بالفراش والفراش انما يثبت بالنكاح ونكاح اهل الذمة
انما يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو لم يقبل شهادتهم ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة
بالنسب قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما
اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني منهما لانه عرف كونه
كافرا فالنصراني تمسك بالاصل وهو بقاء الكفر والمسلم يدعي زواله بالاسلام فكان القول قول من يدعي
البقاء ولان اختلاف الدينين مانع من جريان الارث وقد عرف وجوده فاذا ادعى الابن المسلم الاسلام
فقد ادعى زوال المانع والابن ينكر والقول قول المنكر ولكنه يصلى على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم
لانه اخبر بخبر ديني وهو وجوب الصلوة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين مقبول فيصلى عليه وليس
من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم لانه ينفصل امر الصلوة عن الميراث في الجملة

فلم يكن من ضرورة استحقاق الميراث للابن المسلم ولو اقام المسلم نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني
مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين لان
الابن المسلم اقام ما هو حجة على النصراني والابن النصراني اقام ما ليس بحجة على الابن المسلم واما اذا اقام
النصراني مسلمين فلانه وان اقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا ترجحت بينة المسلم لوجهين احدهما ان
البينات للاثبات وبينة المسلم تثبت امرا حادثا وهو الاسلام وهو تثبت استحقاق الميراث للمسلم
منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين لان الابن المسلم اقام ما هو حجة للابن المسلم وبينة النصراني
تنفي ذلك فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني لانه ينفي استحقاق الابن المسلم فتكون البينة بينة
المسلم لانه يثبت الاستحقاق لنفسه الوجه الثاني ان الاسلام اقوى قال عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه فكان الترجيح لبينة المسلم من هذه الوجوه ولهذا قلنا ان المولود بين مسلم وكافر يكون مسلما تبعا
للمسلم منهما لقوة الاسلام كذا هذا واما غسل الصلوة فانه يصلي عليه لا بالشهادة فان الشهود نصارى
ولا تقبل شهادتهم في الامور الدينية والصلوة امر ديني ولكن لاخبار الابن المسلم باسلامه وخبره حجة
في حق الصلوة لما ذكرنا فان كان للميت بنون صغار ورثتهم عن الميت مع ابنه المسلم وجعلتهم مسلمين
لانه لما قضى بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضى بالاسلام للابن لا محالة لتمكن توريث المسلم منه
فاذا جعلناه مسلما لا بد من الحكم باسلام اولاده الصغار تبعا لانهم يتبعون خير الابوين في الدين قال
في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا والام بينة من
النصارى على اسلام الاب قبل موته قال محمد ره ان كان الغريم مسلما لم ابطل دينه بشهادة اهل الذمة
ولم ارد القضاء ان كان ذميا رددت القضاء ونفذت للابن المسلم جميع الميراث اما اذا كان الغريم
ذميا فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم فثبت وراثته واستحق التركة
ولم يثبت استحقاق الغريم بما اقام من الحجة لان ما اقام من الحجة ليست بحجة لا في حق الابن المسلم ولا
في حق الميت لانا حكمنا باسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم واما اذا كان الغريم مسلما فلان ما اقام
الابن المسلم من الحجة ليست بحجة في حق الغريم فلم يثبت وراثة الابن المسلم في حق الغريم فلا يحتاج الغريم
الى اقامة البينة على ابن المسلم وانما يحتاج لاقامتها على الابن النصراني وما اقام الغريم حجة في حق الابن
النصراني قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من النصارى على انه مات مسلما
واراد احد اخوته الصغار لم يقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا والفرق انه اذا ترك مالا فبينة
الابن المسلم من اهل الذمة انما تقبل على المال وعلى الميراث ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء باسلام الميت
فيتعدى ذلك الى اولاد الصغار فاما اذا لم يترك مالا لا يمكن قبول بينة اهل الذمة على المال لانعدامه ولا يمكن
قبولها على اسلام الميت وحده لانه امر ديني وشهادة اهل الذمة لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا
الموضع بل في كل موضع شهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت لم يترك مالا تقام البينة لا يجوز [?] لا تقبل
شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف ره انه قال لا اقبل شهادة اهل الذمة على اسلام الكافر
في حال الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحدهم بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو عن محمد ره
في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل او مسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك
فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلوا عليه وكذلك
ان كان محدودا في قذف بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفاسق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا
يصلى عليه بشهادتهم محيط برهاني وعن ابي يوسف ره قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة
اذا سكروا لان السكر حرام في الاديان كلها فيوجب سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة
شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما لانها شهادة على كافر قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت
على اثبات شهادة المسلم فلا تقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم بمال وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض من قضاة المسلمين
لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات قضائه وهذا
بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم وذلك لان ايجاب

القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما ولا اقتضاء اما نصا فلا شك واما اقتضاء فلان المقتضي يثبت
ضرورة المنصوص عليه ولا ضرورة للمنصوص عليه وهو الوجوب على المشهود عليه الى وجوب القضاء من ذلك على هذا
القاضي المعين لانه مما ينفك عنه في الجملة بان لا يكون قاضيا والمقتضي انما يثبت ضرورة المنصوص عليه فاذا كان مما ينفك
عنه بحال فهي منتفي قولنا ان وجوب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء فلا يمنع قبول
شهادتهما واما ههنا شهدا على اثبات امر على المسلم نصا ومثل هذه الشهادة لا تقبل ونظير هذا ما قال محمد ره في كافر
مات واوصى الى مسلم فشهد كافران بدين على الميت فانه يقبل شهادتهما وان كان لو قبل هذه الشهادة
يجب قضاء الدين على الوصي وهو مسلم لان وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف الى شهادتهما نصا
وهذا ظاهر ولا مقتضى وجوب الدين على الميت لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على الميت وجوب القضاء على هذا
الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين فلم يمتنع قبول شهادتهما كذا ههنا منه واذا شهدا كافران
بوارثة رجل فقال لا وارث لهذا الميت غيره لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوارثة رجل آخر من هذا الميت
قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره وليس من صلب الشهادة بل هو امر زايد لان الشهادة مقبولة
من دونه على ما مر قضاء رد كره ولا ذكر سواه لان التوفيق ممكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له وارثا آخر حال ما شهدت
ثم علمت بعد ذلك منه ايضا الاصل ان كل ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة
لان الشهادة على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال لان المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة
الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والتمكن في شهادة النساء مع الرجال تهمتان ايضا تهمة الكذب بسبب
عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل حالة العجز عن شهادة
الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة الفروع بدل من كل وجه
لان الفرع لا يعاين السبب الموجب انما عاينه الاصل واما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث معاينة السبب
الموجب وانما البدلية من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت
الاصول او عرض الاصول مرضا لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر منه ايضا
الاشهاد على الاشهاد صحيح وان كان الاصل في المصر بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع
يشهد على شهادته لان العبرة لحالة الاداء ولان الحكم يتعلق عند الاداء منه ايضا قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار
في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره وادعى ابن الاخ فيقضي بالدار
بينهما نصفين لان كل واحد منهما اثبت الملك لابيه في الدار ثم اثبت الانتقال الى نفسه فكان الابوين حيان
حضرا وادعى كل واحد الدار لنفسه والدار في ايديهما وهناك يقضي لكل واحد منهما بنصف الدار ثم ما يقضي
لاب كل واحد منهما يصير ميراثا لولده فان قال العم هذه الدار كانت بين ابي وبين اخي نصفين وصدقه
ابن الاخ في ذلك الا ان العم قال لابن الاخ مات ابوك قبل موت الجد وصار النصف الذي كان لابيك ميراثا
بين الجد وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف
الذي للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفين ثم مات ابي فورثت ذلك منه فيحصل حاصل المنازعة ان العم يدعي لنفسه
سدسا في يد ابن الاخ وابن الاخ يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فحصل كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فان لم تقم لهما بينة
ولا لاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا بريا وصار الحال بعد الحلف كالحال قبل الحلف
وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفين لكونها في ايديهما كذا ههنا فان حلف احدهما ونكل الآخر يقضي للحالف
بما نكل لصاحبه وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضي الدار بينهما نصفين
لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما وقعا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من كل ميت
ورثته الاحياء ووارث الجد العم فنصيبه من الدار يصير له وذلك يصير له ايضا منه العبد اذا شهد في حادثة
ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد تلك الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر اذا شهدا على مسلم
ورد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعاد تلك الشهادة فانها تقبل شهادتهما فرق بين
هذا وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة
فانه لا تقبل شهادته وكذلك الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما

ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل شهادته ووجه الفرق بينهما ان رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجية كذلك لقيام ولاية كل واحد منهم على نفسه على الكمال الا انه تمكن في شهادتهم تهمة بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية فكان الرد محالا على تهمة الكذب واذا كان الرد محالا على تهمة الكذب صار الشاهد والقاضي لشهادته بتهمة الكذب مكذبا من جهة الشرع فيما يشهد به وتكذيب الشرع ينزل منزلة التكذيب من حيث العيان ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا يكون لشهادته حجة بعد ذلك فكذلك هذا فاما العبد ان كان عدلا فرد الشهادة بمجرد على تهمة الكذب لانه عدل فيكون محالا على كونه غير اهل فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع يقبل خبره اذا صار من اهل الشهادة بالعتق كما يقبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادته عدم الاهلية وتهمة الكذب فكان الرد محالا على عدم الاهلية لا تهمة الكذب حتى يتوقف الرد ولا بيانه فيكون تعليلا للرد بقدر الامكان في الصبي عدم الاهلية وتمكن تهمة الكذب ايضا لانه لا يبالي من الكذب من حيث انه لا يجرم عليه وفي الكافر تمكن تهمة الكذب لانه عدو لدين المسلم امر ظاهر وتمكن عدم الاهلية لانه لا ولاية له على المسلم فاحيل بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع فتقبل خبره اذا صار اهلا منه وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه محكوم عليه بالكذب قال الله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته فالمحكوم عليه بالكذب اولى ان لا تقبل منه ايضا وفي رسالته عنه لو انه يشتم اصحاب رسول الله صلعم لم اقبل ذلك واخبر شهادته ولو قال لو انه متهم بالعتق مطلقا فقد جعلوا انه عندهم غير عدل بوجه فلم تظهر عدالته بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا قال لو انه يشتم اصحاب رسول الله عم لان هناك عداوة فيما سواه ولم يثبت هذا الجرح بمجرد التهمة فبقي اعتبار العدالة ذكر المستوفي هذا الوجه في الاقضية منه ايضا وكذلك الاعانة على المعصية والتجوير والحث عليها من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة واذا كان حد الكبائر نوع الاشياء كان ما عداها من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا تجوز شهادته بهذا الاستخفاف بالدين لان المستخف بالدين كافر بل ارادته لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعل العوام وانما سقط العدالة لان الصلوة بالجماعة الحقت بالفرائض ولهذا لو ترك اهل بلدة الصلوة بالجماعة قوتلوا عليها بالسلاح كما لو تركوا فريضة من الفرائض وقد صح ان رجلا سال ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجماعات فقال ابن عباس هو في النار فاختلف اليه ذلك الرجل شهرا وكان يساله فكان يقول هو في النار وقال مكحول رح السنة سنتان اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة وذكر من جملتها الصلوة بجماعة فثبت انها ملحقة بالفرائض وتارك الفرض فاسق فكذا هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا وان تركها متاولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعزله فصلى وحده او كان ممن يفضل الامام ولا يرى الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة الا الاول فلا شك واما الثاني فلانه صاحب هوى وشهادة اهل الاهواء مقبولة على ما سيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى منه ايضا سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض وهو عدل هل يسعه ان يكتم الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند عدل وهو ما طلع اداها قال ان كان يحفظ الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من شهادته لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسيء وسئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن امتنع عن ذلك لان القاضي لا يعرفه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او جاز ان يسعه ان لا يشهد وفي كراهية العيون اذا امتنعت اثنان عن الشهادة فان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه واجابوه يسعه ان يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا لكن ممن لا يظهر تحرج الشهادة وتهم عند القاضي او كان لا يظهر لكن شهادة هؤلاء اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه عسى يضيع حق المشهود له لو امتنع عن الشهادة وفي شرح مختصر شيخ الاسلام رح ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل شهادته واشار الى المعنى فقال لما ترك الاداء مع امكان الاداء فقد احتمل انه ترك الاداء بعذر وكان به شغل مانع واحتمل انه

ترك لا اذا الا انذارا وعلى الاذا اجرا او لم يسلم له الاجر فاذا اخر الاجر بعد ذلك ادى فتمكن في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة قبول الشهادة منه واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه ولا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا عاينا انه اخذ منه الف الان الشاهد لا علم له بحقيقة الغصب لجواز انه اخذ منه ماله من حق الاخذ بان كانت هذه الالف ملكا له ولا يعلم الشاهد او كان له قبل هذا الماخوذ منه الف درهم دين بسبب من الاسباب وقد ظفر بجنس حقه فاخذه ومن ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه ولا يكون غاصبا بل يكون مستوفيا حقه وهذه المعاني تعسر على الشاهد فثبت انه لا علم للشاهد بحقيقة الغصب انما علمه باخذ الالف من يده لمعاينته ذلك فينبغي ان يشهد بهذا القدر لا غير وكذلك لا يشهد انها عليه لان ما شهد من الاخذ لا يثبت له العلم بوجوب الدين عليه فلا يسعه ان يشهد بذلك منه واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل انه اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره واقام بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة على ذي اليد وعلى من نازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كانت على ذي اليد لان ذي اليد ذمي فليس بحجة على المسلم الخارج وكما يصير ذو اليد مقضيا عليه ببينة كل واحد من المدعيين فكل واحد من المدعيين الخارجين يصير مقضيا عليه في النصف من جهة صاحبه ولهذا قالوا لو ادعى احد المدعيين النصف الذي قضي به لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا تسمع ما لم يدع تلقي الملك من جهة المدعيين واذا لم تكن هذه البينة حجة في حق المستحق على المسلم صار وجود هذه البينة في حق المسلم وعدمها بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفان فرق بين هذا وبينما اذا مات الرجل فترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي اقام كل واحد من الابنين بينة ان اباه مات على دينه كانت بينة المسلم اولى وههنا لم ترجح بينة المسلم منهما وذلك لان تلك المسئلة البينتان انما قامتا لاثبات اسلام الميت وكفره وقد استويا في الاثبات على الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر على ما مر فاما ههنا البينتان قامتا لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فانه ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك للمسلم والاخرى للكافر ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك فانه الكافر في تملك الاموال والمسلم سواء الا ترى انهما لو اخذا صيدا او اشتريا مالا كان بينهما نصفين فلهذا يقضي بينهما نصفين محيط برهاني قال محمد رح في الزيادات رجل مات وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصي الوصاية بعد موته فلم يخاصم عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال او بحق على انسان فشهادته باطلة لان الميت بالايصاء اقامه مقام نفسه بطريق الخلافة وله ولاية الخلافة فاذا مات وقبل الوصي الوصاية فقد قبل الخلافة فتمت الخلافة ونفذت الاقامة فصار الوصي قائما مقام الموصي كالوارث ومن ضرورة قيامه مقام الموصي صيرورته خصما فيما كان الموصي فيه خصما واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا وبعدما خرج الان من ان يكون شاهدا في حادثة لا يعود شاهدا فيها ابدا هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعدما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فيصير في المسئلة روايتان هذا اذا قبل القاضي الوصاية بعد موت الموصي ثم انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي فالقاضي يقول له اتقبل الوصاية ام تردها فان قبل بطل شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم صيرورته خصما وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته لان سبب الرد موقوف لان سبب الرد صيرورته خصما بثبوت الخلافة والخلافة لا تثبت الا بالقبول واذا كان في سبب الرد توقف كان في الشهادة توقف وصار كالشفيع اذا شهد بالبيع ان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي في شهادته كذا ههنا منه ايضا ويجوز للقضاء المكتوب اليه القاضي بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي الكاتب بانفراده بانه ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء والفرق وهو ان القاضي الكاتب نقل شهادة الشهود الى القاضي المكتوب اليه بكتابه وهو قاض وقوله وهو قاض بمنزلة شهادة الشاهدين فكذلك كتابه اما اذا ذهب بنفسه الى تلك البلدة وشهد فقد نقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس بقاض لانه بعدما خرج من البلدة التي هو قاض فيها لا يبقى قاضيا ويلتحق بواحد من الرعايا فلا يثبت النقل بمجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك البلدة ايضا بانه كان قاضي القضاة

يثبت شهادة الشهود بمجرد قوله في مجلس القاضي الثاني منه ايضا ذكر في كتاب محمد رحمه الله بالرقة قال محمد رحمه الله
كل مدعي يدعي على صاحبه بشيء من الاشياء مما يلزمه فيه حق واقام البينة انه فعله يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان
في ذلك اليوم في موضع كذا لمكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس ذلك بامر مكشوف
فالبينة بينة المدعي ولا يقبل من المدعى عليه بينة والاصل فيه ما ذكرنا غير مرة ان البينات للاثبات فمن لا يقصد
باقامة بينة الا النفي لا تقبل منه البينة لانه اراد ان يضعها في غير ما وضعت في الشرع فلم يكن له ذلك قال فمن
جملة ذلك رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد
ذلك الوقت او انه كان حيا واقرض الف درهم بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام رجل على اخر البينة انه
اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر بينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت امراة رجلين ان فلانا
طلق امراته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة
المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان الاثبات في بينة المدعى عليه لا يزيد بينته الا نفي القتل والقرض و
الطلاق والبينات لا يقبل للنفي انما تقبل للاثبات فلم يلتفت الى بينته الا ان تاتي العامة وتشهد بذلك و
يكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة
على خلافه لانها محض الكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة بخلاف ما اذا لم تشهد به العامة ولكن قامت بينة مثل على
خلافه لانها مثل الاولى وترجحت الاولى عليه بقوة الحكم لانها مثبتة وليس في هذه البينة اثبات فلم تصلح معارضة
لها فبطلت ولكن انما يطلب الترجيح من حيث الحكم بعدما استويا في ذاتيهما وشهادة من شاهدين لا يصلح معارضة
لخبر العامة في ذاتها لما فيها من احتمال الكذب وانتفاء الاحتمال في خبر العامة فلهذا اخذ بخبرهم قال الا ترى ان العامة
لو شهدت ان المدعى عليهم كان لا معهم في موسمهم وانه شهد معهم عرفات لم تقبل بينة المدعية عليه ما ادعت من
الطلاق لما ذكرنا من ظهور الكذب في البينة على ما قلنا فان اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر
بالرقة واقام عبده البينة انه اعتقه في ذلك اليوم بمنى وجاءت البينات جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان
باطلتان لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين وجهالة الصادق من الكاذب منهما وانعدام الترجيح لاحدهما على
الاخرى فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق والعتاق جميعا اما ما اقر به فلاقراره
والاخر بالبينة والبينة الاخرى قد بطلت لانها انما تقبل على المنكر فاذا اقر به فقد فات شرط قبولها وهو
الانكار فبطلت فتقبل البينة الاخرى لاستجماع شرائطها وخلوها عن المعارضة وهذه المسئلة دليل على ان المدعى
عليه بعدما اقام المدعي البينة اذا اقر ثم ادعاه المدعي ان القاضي يقضي عليه بالاقرار وهذا فصل اختلف فيه
المشايخ ولو شهد اثنان انه طلق امراته يوم النحر بمنى وشهد اخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة فان القاضي
يقضي بالطلاق بالوقت الاول لانهما شهدا به بذلك التاريخ ولا يعارضه البينة الاخرى لانها لا تقبل تاريخا بعده
فلم يعارضه فقضي بالبينة الاولى ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم ان يكون في المكانين جميعا
باسرع ما يقدر عليه من السير قضي بشهادتهم جميعا لانه لا تنافي بينهما فامكن العمل بهما فيعمل وان كان لا يستقيم بطل
الوقت الثاني لانه لما وجب قبول البينة الاولى لاثباتها تاريخا سابقا تعين جهة البطلان في الثانية لتعذر الجمع
بينهما ولا يقال بان العمل بالبينتين ممكن لانه لا يستحيل كونه في يوم واحد بهذين المكانين وكذلك في هذين
الوقتين لانه لا يبعد من الاولياء وكرامة الاولياء حق لانا نقول ان الولي لا يجحد ما قدم فعله حتى تقوم عليه البينة
فلا يمكن تصور المسئلة فيه ولان الاحكام انما تبنى على ما عليه قدرة الناس باعتبار العادة فاما لا تبنى على ما
يتصور بهن فذا راسه تعطى الا ترى ان من حلف وقال والله لامس السماء فانه يحنث في الحال لمكان العجز الثابت
للحال باعتبار العادة ولا يعتبر ما يتصور من ذا راسه تعطى اباه فكذا هذا والمسئلة تمام ثابتة هنا وباعتباره
تعذر النقض بالبينتين على ما ذكرنا منه ـــــ وذكر محمد في كفالة الاصل اذا قال المدعى عليه لم يكن لك على
شيء قط او قال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء والابراء سمعت بينته قال الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الكفالة ان وقف فقال دفعت المال اليه افتداء عن اليمين
قطعا لدعواه لا قضاء عن الدين قبلت بينته لانه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح عن
الانكار وان قال دفعته قضاء عن الدين لا تقبل بينته لتحقق المناقضة وان لم يبين سببا بل ادعى القضاء

مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل كما في الشهادة على الالف وخمسمائة قال وكذلك في فصل الابراء
ان وقف وقال لم يكن له علي دين كما قلت الا انه ابراني عن دعوى الدين لا عن الدين تزول المناقضة وتقبل بينته على الابراء
وان قال ابراني عن الدين لا تقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعى الابراء
عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء مطلقا ولم يبين انه ابراه
عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل بينته ـــ قال محمد رحمه الله وان قال المطلوب
انما قلت ما قبضتها منك وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته لان القبض من وكيله قبض منه ايضا
فاقراره الاول ينتظمها جميعا فاذا ادعى القبض من وكيله كان متناقضا في دعواه فلم يسمع منه قال الا ترى ان رجلا
لو قال والله ما قبض مني فلان من الالف التي له علي قليلا ولا كثيرا كان هذا القول على نفسه وعلى وكيله ورسوله
لانه الان يعد قابضا بيد وكيله عادة وقابضا على يد نفسه ووكيله فكذلك ههنا منه ـــ قال محمد في الجامع
الصغير نصراني مات فجاءت امراته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث وقال الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول
قول الورثة لان المراة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل
قولها الا بحجة فان قيل لماذا لا ترجح دعواها بسبب الاسلام قلنا الاسلام انما يعتبر حالة الموت وانه في الدعوى ولا مساواة
ههنا فان قيل اذا كان الاسلام بعد الكفر حادثا من كل وجه والاصل في الحوادث ان يحال بحدوثها على اقرب الاوقات
واقرب الاوقات ما بعد موت الزوج يجب ان يجعل القول قولها لتمسكها بما هو الاصل قلنا هذا الاصل معارض
باصل اخر فان الاصل ان يجعل القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد للوارث فانها مسلمة للحال والحال
حكم في التعرف عما مضى في الواقع دون الاسلام كما في الطاحونة فالحال يشهد للورثة في اعتبار الحال دفع الميراث
لا ابطال شيء او الزام شيء على الغير فوقعت المعارضة بين الاصلين فسقط فبقي ما ذكرنا وهو دعواها امرا حادثا
من كل وجه خاليا عن المعارضة فلا يقبل قولها الا بحجة ولو مات المسلم وله امراة نصرانية فتقول وهي مسلمة الان
النصرانية اسلمت قبل موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا لما ذكرنا انها تدعي
امرا حادثا من كل وجه فان قيل ينبغي ان يجعل الحال حكما في معرفة حكم ما مضى كما في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة
في الحال فيحكم باسلامها فيما مضى قلنا الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي وليس بدليل قطعي فالظاهر يصلح حجة
للدفع لا لاثبات شيء لم يكن والورثة هم الدافعون في المسئلتين جميعا اما في المسئلة الاولى فظاهر واما في المسئلة
الثانية فلانهم ينكرون اسلامها فيما مضى لدفع الميراث بحصته انه سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف
الدين فهي تدعي العوارض بعد ظهور سبب الحرمان بدعوى امر حادث من كل وجه والورثة ينكرون ذلك فكان القول
قولهم محيط برهاني رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رحمه الله
ان كانا ضمنا في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بضمانهما فكانا بائعين وان لم يكن الضمان في اصل البيع
جازت شهادتهما قاضيخان رجل عليه دين لرجل فشهد المديونان مع رجل اخر ان الطالب ابرا الدين لفلان
ان شهد المديونان بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادتهما وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل
له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث
انه ابرا المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضانه من المديون وكذا لو قبضا
شيئا من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد رحمه الله ان شهد بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما قاضيخان
وسئل ايضا عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب شهادة على المضروب بعدما ادى هل يكون متهما في الشهادة
ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه امر يصير به متهما في الشريعة من تتمة الدهر رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر
شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان
انه كان في الخرقة دراهم صرورها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا جودتها
لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم قاضيخان ذكر في الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا
في حوادث الصبيان تقبل شهادته اقول وليس في شهادات الملتقط وانما فيه ويجوز شهادة المعلم اذا كان
عدلا وانه كان يغفل منه شيء في وقت الغضب انتهى فما قيل هو العزيز شيخ الاسلام المسئلة من شرح النقاية
للبرجندي واما الموت ففي البزازية والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في الخلاصة وخزانة المفتين

وظاهر ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت
بها ما يندرئ بالشبهة ولم ار من اوضحه الى الان وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتداد المرأة اذا اخبرت
بقتله كونه للتزويج وان كان السياق يخالفه وكذا التعارض الجزئي عندهما يقتله شرح الكنز لابن نجيم اقول بل
التشبيه في جميع ما يترتب على الشهادة بالتسامع في الموت من الاحكام كالارث ونحوه كالقصاص ليس منها
بل نقول المشبه الشهادة على نفس القتل مجردا عن الفاعل كما في المشبه به والشهادة على القصاص ليس منها بل
هي شهادة على القاتل بالقتل شيخ الاسلام واما بيان العدالة شرط قبول اصل الشهادة وجودا ام شرط القبول
على الاطلاق وجوبا ووجودا فقد اختلف فيه قال اصحابنا انها شرط القبول على الاطلاق وجوبا ووجودا لا شرط
اصل القبول حتى يثبت القبول بدونه في الجملة ولكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا بدونه حتى ان القاضي لو تحرى
الصدق في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز القبول من غير تحر بالاجماع وكذا لا يجب القبول بالاجماع
وله ان يقبل شهادة العدل من غير تحر واذا شهد يجب عليه القبول هذا هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة
الفاسق عندنا من البدائع اقام ان زيدا وكله بالخصومة في كل حق لم تقبل للغيبة الا بعد دعوى حق لينوب عنه
المدعى عليه في الانكار حكما لاتحاد السبب بشرط كفر عند كفر الشهود ذكره بالمسلم دون من بعده لفقد القصد لذا جاز
شهادة كافر على كافر مولاه او موكله مسلم بالعكس تخصيص الجامع الكبير للخلاطي في باب الشهادة في الوكالة والوصية
ولا يشترط في قبول شهادة الشهود بالوكالة اذا كانوا كفارا كفر المدعى عليه حتى لو احضر الوكيل مسلما وادعى عليه
حقا للغائب لا تقبل شهادة الكفار عليه نظرا لعله قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي قبول
شهادة الكافر في حق المسلم قصدا اثبات السبيل له عليه فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت شهادة الكافر على المسلم غير مقصودة
كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويفهم من اشارته قول المصنف بشرط كفر عند كفر الشهود اشتراط كفر الموكل ايضا لان الشهادة
بالتوكيل انما هي عليه وشهادة الكافر على المسلم بالتوكيل غير جائزة سواء كان الوكيل مسلما او ذميا لما فيها من
الالزام على المسلم من حصول البراءة للمطلوب عن حق المسلم بقبض الوكيل وصيرورة المقبوض امانة في يد الوكيل
ولا يشترط كون الوكيل مسلما عند كفر الموكل وكذا الشهود لانه لا الزام عليه بل على الموكل والغريم وهما كافران
ولا يشترط كون المدعى عليه كافرا اذا كان مقرا بالوكالة والدين لان الالزام بالبينة الكافرة وهو كافر
وما توجه على الغريم المسلم من الدين انما يثبت باقراره لا بالبينة الكافرة ولهذا يجبر على الدفع بدون البينة واثباته
بالبينة براءة عن حق الموكل بخلاف ما اذا كان المدعى به عينا حيث لا تقبل البينة وان اقر لا اقراره صادف
عين حق الغير فلا يجب الدفع بمجرد الاقرار بل بالشهادة وليست حجة على المسلم بخلاف الدين كذا اشار اليه في التحرير
قوله دون من بعده اي دون كفر من بعد المدعى عليه اولا من الغرماء حتى لو احضر الوكيل غريما آخر سمعت دعواه
عليه وان كان مسلما لان البينة الاولى لما قبلت على الاول صار الثابت بها من التوكيل كالثابت بالمعاينة
وتغير المسلم بهذه البينة لم تثبت قصدا بل تثبت ضمنا لثبوتها على خصم كانت البينة حجة في حقه ومثل هذا
جائز اذ كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا جازت شهادة الكافر على كافر مولاه او موكله مسلم
اما الاول فصورته رجلان كافران شهدا على عبد كافر بدين ومولاه مسلم فانه يقضى عليه بالدين لقيام الشهادة
على الكافر قصدا ويظهر ذلك في حق مولاه المسلم لانه ضمني حتى يباع فيه لان المأذون له في حق الدين بمنزلة
الحر ولهذا يجوز القضاء عليه وان كان مولاه غائبا واما الثاني فصورته ما اذا شهد رجلان كافران على
كافر بحق من الحقوق التي وكله المسلم فيها فانه يقضى بشهادتهما عليه لقيامها على الكافر قصدا ويظهر
ذلك القضاء في حق الموكل المسلم لانه ضمني وهذا بخلاف العكس في الصورتين وهو ما اذا شهد الكافران
على عبد مسلم مولاه او موكله كافر حيث لا تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم قصدا اما الصورة الاولى فظاهرة
واما الصورة الثانية فلان الكافر اذا كان له عبد ماذون اسلم فشهد عليه كافران قبل ان يبيعه مولاه
الكافر من شرح التخليص المذكور اعلاه تحفة الحريص للعلامة علاء الدين بن بلبان اعلم ان المصنف تبع صاحب
الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة تسوية منهم بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة شرط
لصحة الاداء بل ركنه كما قدمناه واما العدالة فليست شرطا لصحة الاداء وانما ظهورها شرط وجوب
القضاء على القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا زاد في فتح القدير كان القاضي عاصيا قال وعن ابي يوسف

ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس كمباشري السلطان والمكسة وغيرهم تقبل شهادتهم لانه لا يستأجر لشهادة
الزور لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح لان هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل انتهى وفسر في
العناية الوجيه بان يكون ذا قدر وشرف وفسر المروة بالانسانية قال والهمز وتشديد الواو فيها لغتان انتهى
وعلى هذا ما في القنية شارب خمر يتخذ ويزجر اذ زجره فللقاضي ان يقبل شهادته ان كان ذا مروة وتحرى في مقالته
فوجده صادقا انتهى محمول على ما عن ابي يوسف شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وللكل لفظ العدالة بل على قول
الكل لما في البدائع وشرح الزيلعي وغيرهما ان القاضي اذا تحرى الصدق في شهادة الفاسق جاز له ان يقبل شهادته
لان العدالة شرط وجوب القبول لا شرط جوازه ولم يتبع الى واحد معين وما عن ابي يوسف يختص بالوجيه
من غير اشتراط التحري شيخ الاسلام واما شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب من امر الدين تقبل لخلوها عن
تهمة الكذب فانه من يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من الشهادة بالزور وان كانت بسبب من امر الدنيا
فهذا يوجب فسقه وهو بمنزلة شهادة الفاسق التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الشهادة على النصراني
بعد موته في الدين للمسلم والنصراني من كتاب الشهادات اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات
وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت او القتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب
لا يقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل
انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج وفي رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج وذكر في العيون
اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او ببطلان نكاحها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل له ان يشهد
قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم توجد لفظة الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا
اخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت
او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر وان كان الذان اخبرا بحياته ارخا بتاريخ لاحق قال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهود وان لم يحضر النكاح فان خرج
قوم من ملك قوم واخبروا رجالا كما توافي نكاح ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا
على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رح في رواية تحل لهم الشهادة على المهر كما تحل لهم
على النكاح كما ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو كانوا سمعوا من الذين
حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة
بالتسامع والصحيح هو الاول قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل في الشهادة على الشهادة وفي القنية
امتدت الخصومة سنين ومع المدعي اخ وابن عم خاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا له في تلك الخصومة بعد تلك
الخصومات لا تقبل شهادتهما انتهى وذكر ابن وهبان وقياس ذلك ان يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب
تردد مع قرابته او صاحبه الى المدعي في الخصومة سنين ويخاصم له ومعه على المدعي ثم شهد له ذلك فانه ينبغي
ان لا يقبل والفقه فيه انه لما طال التردد مع المخاصم والمحامي له مع المدعى عليه صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى
وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهدوا على المدعى عليه يقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي
حمله على ما اذا لم يكن عونا للمدعي في الخصومة اذا لم يكثر ذلك منهم توفيقا شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات
في شرح قوله وتقبل لاخيه وعمه قوله او يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره ان
الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه دفعا للوحشة وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم
المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس او وليمة ومنهم من جوزه
لاسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد نظم القوافي وفصاحة اللسان والعجب من المصنف في الكافي
انه علل بما علل في الهداية وجوزه اذا لاسماع نفسه ازالة للوحشة وفي فتح القدير التغني المحرم هو ما كان
في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمرأة المعينة الحية وذكر الخمر المهيج اليها والديريات والحانات والهجاء
لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد انشاد الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته الى ان قال
وفي الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم لنفسه قال لا يقدح في شهادته شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
الشهادات اقول لا يخفى بطلان ما ذكره لظهور ان مراد صاحب الهداية ليس انه يجمع الناس على ارتكاب

الغنا مطلقا بل انه يجمع الناس على ارتكاب استماع الغنا للناس وقد لا يظهر من هذا ما ذكره فلا عجب من المصنف الخ
وانما العجب من سوء فهمه شيخ الاسلام اقول هذا الذي ذكره لا يوجد في المنقول ما يعضده ولا
يظهر له وجه ايضا فانه اذا كان في اللفظ ما لا يحل فهو حرام بلا غنا ايضا والظاهر من كلامه ان سبب
الحرمة في الغنا وجود ما لا يحل في اللفظ وايضا انشاد الشعر لاستشهاده به لا يتوقف على التغني وانشاده
لتعلم الفصاحة اذا جوز يكون راجعا الى قول البعض الذي جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة
اللسان والظاهر من كلامه انه على قول الكل شيخ الاسلام وفي الكافي الحاكم ومن اشهار ان ليشهدا ان هذا
الشيء لم يكن لفلان فهذا مما لا يقبل وكذا لو شهدا ان لفلان على فلان دين ومن شهدا ان هذا لم يكن فقد
شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب انتهى وظاهر انه من قبيل الزور فيعزر فعلى هذا يعزر باقراره وبتيقن كذبه
وانما لم يذكره المؤلف لندرته واما لانه لا يخلص له ان يقول كذبت او غلطت ذلك او سمعت ذلك فشهدت
وهما بمعنى كذبت باقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك كذا في وجعل في اصلاح الايضاح من نظير
مسئلة ظهوره حيا بعد الشهادة بموته او قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السماء علة
ولم ير الهلال اقول لكن في هذه الصورة احتمال غلط الحس ظاهر كما روي عن انس رضي الله عنه انه لما قال وقت
التراءي رأيت الهلال وهو ناب كان اشتبه عليه بشعرة من شعرات حاجبه قدام بصره فلما ازيل ذلك من مكانه
فقد لا يظهر بشيء وقد اعتبر الفقهاء في الزور التعمد كما ذكره انفا بخلاف الشهادة بالموت اذ ليس مظنة غلط
الحس كما لا يخفى شيخ الاسلام اقول لكن يحتمل ان يكون حكم كشاهد الزور لكونهم لم يتيقنوا بشهادته
حقا لاحدث هذا الزور نعم يترتب عليه اثم الكذب شيخ الاسلام من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن
اقر انه شهد زورا المنتقى ابراهيم عن محمد شهد شاهدان لرجل ان لفلان على هذا درهم او درهمان فانهما
جائزة على درهم وفيه بشر عن ابي يوسف رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد
عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم ساه
وكذلك الكيل كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فانه اقضي بالاولين واذا اختلف النوعان اطلب
الاقرار وفي العيون وفي جامع الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان المشتري
بالخيار فرد جارية اخرى والبايع يعلم انها ليست بجارية وقال المشتري هي جاريتك فلم تجد بدا من قبضها
ان يطأها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد من الخانية وسئل عن رجل له شهادة على رجل فقال
الشاهد للشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته
غير مقبولة لانه لا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته من الخانية ط لا يقبل البينة على عتق القن بلا
دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى
اشار محمد رح الى انه يحلف كذا شح قال شيخ لا يحلف فيتأمل عند الفتوى فش في شهادة قائمة على
عتق القن بلا دعواه خلاف عتق الامة اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعواه لو كانت
امه حية لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت الام ميتة لا تقبل اذ
يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل
قنية كانه شبه ما نقله من فصل في التعزير من كتاب الحدود وعن المجتبى من ان من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته شيخ الاسلام جامع الفصولين وفي حفظي قديما من الكتب ان من ترك الاشتغال
بالعلم المفروض عليه لم تقبل شهادته لكن ما رأيته الان وفي المحيط البرهاني معزيا الى الاقضية اذا اسلم الرجل
وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال لانه عدل مسلم فاذا
لم يتعلم القرآن للحال لا يصير فاسقا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة في شرح قوله او يرتكب ما يوجب
الحد واوردت على قوله ولغيرها الشهادة باسلام الكافر فانه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الكافية
من الفاظ التكفير لكونها تجر الى قتله اذا اصر على كفره فصار كالشهادة بالحدود والقصاص مع عدم من نبه عليه
وقيد في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام امرأة فانها تقبل شهادة رجل وامرأتين باسلامها
والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا لا تقبل فيه شهادة النساء ولا الكفرة واما الشهادة بردة

المسلم فلا تقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير منه ايضا في شرح قوله ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان
اقول بل تقبل في رواية في الخبر على الاسلام لكن لا تقبل لانه ما لا تقبل بشهادة النساء كما في الخانية
والمحيط البرهاني مقتصرين عليه وفي الخلاصة نقلا عن نوادر ابن رستم ولم يذكروا القتل العمد وعنه يذكر
القصاص كما في نظايرها من الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وقضاء المرأة شيخ الاسلام
ولو ان شاهدين شهدا عند قاض لرجل فقالا لا نشهد ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا
بالف درهم او غير ذلك من الحقوق ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة لان القاضي ليقضي بقضائه
فاذا كان مجهولا مع قضاء القاضي شهادة شهود على ذلك القضاء كان جهالة شهود الاصل يمنع قضاء القاضي
بشهادة شاهدي الذين شهدا على شهادتهما وكان المقضي به اذا كان مجهولا لم يجز للقاضي ان يقضي به كذلك جهالة
القاضي الذي قضى للمدعي بالشهادة الواقعة على ذلك شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف والاحسن
ما في البدايع من ان شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلاثة العقل وقت التحمل والبصر
فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء
مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت
التحمل صبيا عاقلا او عبدا او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق وشهدوا
عند القاضي تقبل واما شرائط ادائها فاربعة انواع منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة
ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع الى المشهود به فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة
لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه
مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه ولا الفرع لاصله واحد الزوجين للاخر وان لا يكون
خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا
يجوز اعتماده على خطه من غير تذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما
والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى
فيما يشترط فيها فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر
ولم يكن سكرانا لا لبعد مسافة والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة
على الشهادة في الاموال وما يرجع الى الشهادة لفظ الشهادة والعدد في شهادة ما يطلع عليه الرجال واتفاق
الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به قد علم من الشرائط الخاصة
فالحاصل ان شرائطها احد وعشرون شرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها عشر شرائط عامة
ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب
الشهادة اقول العقل من الشرائط ايضا وقد اهمله ولا يقال اذا لم يكن الشاهد عاقلا لا يكون
عالما بالمشهود وقت الاداء فعلم اشتراطه من اشتراطه لانا نقول ذلك من شرائط جواز الشهادة للشاهد
كما لا يخفى لان من شرائط جواز القبول او وجوبه على القاضي وايضا لو كفى ذلك لاغنى عن ذكر بعض الشرائط
المذكورة ايضا كما لا يخفى شيخ الاسلام باب الشهادة على الشهادة ولو قال لاخر
وقتل اشهد بكذا فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض فبلغت من الفرع صورته كالكتاب وقول الاخر
في مخلص الجامع الكبير للخلاطي من كتاب الشهادات يجوز الشهادة على الشهادة على الشهادة في شهادة
الجامع في اخر باب الشهادة على القتل ترك السنة لا يوجب سقوط العدالة محيط برهاني ثم اعلم ان من
لا تقبل شهادته لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولو لوكيل من ذكرنا كما
في قضائه لنفسه كما في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واحد الزوجين للاخر من كتاب الشهادات

باب الاحتساب

القاضي والمفتي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالتمري والدبسي مما لا يجوز اراقته لا يكون محلا للاجتهاد في اراقته
فلم يكن للقاضي ولا للمفتي ان يفعل ذلك فان امر القاضي باراقة التمري او الدبسي وقد اتخذ للهو فاريق يامر يجب
على المريق ضمان ما يتقوم وان كان لا يتقوم لا يضمن ويكون كالميتة اذا اراق ما على الغير لا يجوز

ومع هذا اذا اتفقه لاشي عليه لانه غير متقوم بهذا ذكره وسياتي في الباب الخامس خلاف ذلك الفقهاء يحلفون الخصم
ثم دعوى اداء الدين انه ما قبض وما احال وما ابرا وابن سماعة مع ابي بكر قالا يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين
للنفي ولا للاثبات قال هذا شي فعله بعض القضاة ويرون انه احتياط قال ان اتهم القاضي ويريد به اثبات الزيادة
في الاحتياط ارجوا ان لا ياثم من جواهر الفتاوى قاضي اراد ان يميز بين المحبوسين في السجن من الفقهاء والاشراف
والعوام في مجلس هؤلاء النظم على مماطلته وظلمه فيجازي كل ظالم على قدر ظلمه ولو جعل القاضي موضعا اخر عن السجن للفقهاء
ان راى ذلك فارجوا ان لا باس به اذا لم يكن حصن العثانية يحبوس له ضياع وعقار واموال وجلس في السجن متعنتا
ويمنع عن اداء الدين فارادوا اصحاب الدين فارادوا اصحاب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويغلق عليه
الباب ليلا ونهارا فليفعل فيه ان شدد على وجه لا يؤدي الى الهلاك ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة عند القاضي
انه ملاء موسر فلا باس ان ياخذ الثياب الفاخرة الناعمة من الفرش والطرح ويقعده على البوريا ومثل هذا مروي عن
بعض الفقهاء من جواهر الفتاوى القاضي اذا راى اراقة ما سوى الخمر كالنبيذ والدبس للمصلحة في وقت لا يؤخذ
الا للف والاولى فعل ذلك لان مثل هذا لا يتخذ في هذه الديار الا للتلهي به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها وله ان
يخلطها ان امكن فان امر باراقة ذلك فاريق بامره لا ضمان على متلفه ولا ملامة بل يستحق والكراهة فان اعترض عليه احد
فليس له ولاية الاعتراض مع العمل بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة رح وغيرهم وفيه قطع مادة الفساد والفجور و
الفسق والملامة فمن منع لطف لسانه بالاعتراض على القاضي نحو هذا ذكره في الصحيح وان كان خلاف المذكور في الكتاب
الثاني اذا كثر من اهل الفسق واللعب بالحيوان كتحريش الديك بالديك والمناقرة بالديوك واللعب بالحمامة فللقاضي ان
يامر المحتسب بحبس هذا الصنيع ويقدم الى المحتسب بان يذبحهم ويسلمها او قيمتها الى اربابها وقدام الشريع يكسر
الدنان قطعا للفساد وضمانها عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمن قيمته غير معلم رجل
له على ابيه مهر الام او دين اخر واقام البينة فانه لا يحبس بحقه ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة
الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة مهجته من جواهر الفتاوى سئل الامام فخر الدين الكرخي عن صغير له ام ذات
زوج غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان راى القاضي الدفع
الى الجدة اصلح دفعه اليها من جواهر الفتاوى وان اقام المدعي بينة على النسب والموت دون المال يستحلف على المال
بلا خلاف وان اقام البينة على المال دون الموت والنسب لا تقبل وان اقام البينة على النسب دون الموت والمال
لا تقبل بينته ثم اذا اقر بدعوى المدعي كله وامر بتسليم الدين والعين الى المدعي لا يكون هذا قضاء على الاب حتى لو ظهر
الاب حيا كان له ان يتبع المدعي عليه بحقه والمدعي عليه يتبع الابن ولو اقر بالوراثة والموت وانكر المال يحلف على
المال ولو اقر بالمال وانكر النسب والموت لا يحلف وهذا الجواب قول ابي ح رح على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول
ابي ح اولا على ما ذكر في بعض المواضع او على قول ابي يوسف ومحمد على ما ذكره شمس الائمة السرخسي او قول ابي حنيفة
اخرا على ما ذكره في بعض المواضع ينبغي ان يحلف ولكن يحلف على العلم محيط برهاني فاذا اجتهد القاضي واستقر
رايه على ان مال المسلم محل التملك بالقهر وان القهر يتم بالاحراز بالعسكر بدون الاحراز بالدار
فامضى الحكم كان ذلك منه اجتهادا في موضعه فيكون قضاؤه نافذا بمنزلة ما لو قضى بشهادة الفساق او على الغائب
او بشهادة رجل وامراتان بالنكاح على غائب فانه ينفذ قضاؤه وان كان من يجوز القضاء على الغائب يقبل اليمين
للفاسق شهادة والنساء مع الرجال شهادة في النكاح ولكن قيل كل واحد من الفصلين مجتهد فيه فينفذ القضاء
من القاضي باجتهاده فيها وهذا لان المجتهد يتبع الدليل لا ان القائل به وهذا بخلاف ما سبق لان هناك القاضي ما قضى
بالقسمة عن اجتهاد وانما قضى بذلك لعدم علمه بان هذا المال مصاب من المسلمين فاذا صار ذلك معلوما له كان نقضا
باطلا سير الكبير في باب من الفداء قال في الاصل واذا ارتاب القاضي بامر الشهود وفرق بينهم لا يسعه غير ذلك
وسالهم ايضا اين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود
في الاصل واذا فرقهم فان اختلفوا في ذلك اختلافا لا يفسد الشهادة رد وان كان لا يفسد لا يرد فالشهادة
لا ترد بمجرد التهمة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف قال ابو ح اذا اتهمت الشهود فرقت بينهم ولا التفت الى اختلافهم
في لبس الثياب وعدد من كان معهم من الرجال والنساء ولا الى اختلاف المواضع بعد ان تكون الشهادة على الاقوال
وان كانت الشهادة على الافعال فالاختلاف في المواضع اختلاف في الشهادة وقال ابو يوسف اذا اتهمتهم ورايت

الريبة وظننت انهم شهود الزور افرق بينهم واسالهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا في ذلك
فهذا عندي اختلاف ابطل به الشهادة محيط برهاني وان قال القاضي المعزول انه وقف على الارباب او على مسجد
او بين وجها اخر من وجوه البر ولم يقل وقفها فلان فالقاضي المقلد ينفذه ولا يسال عن التفسير بخبرنا او قضيه
فانه ربما يلبس ورثة الواقف ولا يوجد على ذلك بينة فيردونه ميراثا وهذا هو السبيل في كل موضع يقع الاستفسار
ضارا فالقاضي المقلد يتركه ويكتفي بالاجمال محيط برهاني وههنا شرط اخر لنفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم حادثة
فتجري فيه خصومة صحيحة بين يدي القاضي من خصم على خصم محيط برهاني واذا قضى القاضي في المأذون في نوع
انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي رح عند شرائط القضاء من الخصومة والدعوى يصير متفقا عليه
حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه سيبطله ذكر محمد في اول المأذون لان هذا الفصل مختلف بين السلف بعضهم قالوا
قال شريح رح لا يصير مأذونا في الانواع كلها وبهذه المسئلة تبين ان المختلف في السلف كالمختلف بين الصحابة
وفي اقرار الاصل اذا حجر القاضي على رجل حر ثم اقر المحجور عليه بدين فعلى قول ابي ح اقراره صحيح وعلى قولهما لا يصح
اقراره محيط برهاني وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن شاهدين مشركين شهدا على مشرك بشهادة فعدلا
فلم يقض القاضي بشهادتهما حتى اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان قال اسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة قلت
اسال عن تعديلهما قال لا لانهما عدلان في الشرك قلت فمن زكى الشاهدين المشركين من المسلمين او من المشركين
قال من المسلمين قلت فان لم يعرفهما قال يسال المسلمين عن العدول من اهل الشرك ثم يسال اولئك المشركين
عن الشهود محيط برهاني القضاء بالوقفية على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة وصورتها رجل
ادعى ارضا في يد رجل انها وقف على جهة كذا وقفها فلان وانا متوليها او قيمها واثبت الوقفية بالبينة و
قضى القاضي بها على ذي اليد هل يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعى رجل بعد ذلك هذه الارض لنفسه
لا تسمع دعواه والحقه بالقضاء بحرية الاصل وذكر في فتاوى ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة
حتى لو ادعاه رجل بعد ذلك لنفسه ملكا مطلقا تسمع دعواه والحقه بالملك المطلق وبه اخذ الصدر الشهيد
محيط برهاني واذا استعدى رجل على رجل او امراة فاعداه عليها واحضره وامر باحضارهما ليجمع بينهما
وبين دعوى المدعي لانه لا يمكن ايصال الحق الى المستحق الا بهذا الطريق والرجل والمراة في ذلك سواء
لان المعنى يجمعهما قال في الكتاب الا ان يكون المستعدى عليه مريضا او امراة مخدرة وهي التي لم تعتد
لها الخروج الا عند الضرورة اما المريض فانه معذور قال الله تعالى ولا على المريض حرج واما المخدرة فلانه لا فائدة
في احضارها لان الحياء يمنعها عن التكلم وربما بعد ذلك سبب لفوات حقها فبعد هذا لا يخلو اما ان يكون القاضي
ماذونا بالاستخلاف او لم يكن فان كان يبعث اليها او الى المريض خليفة فيفصل الخصومة هناك لان مجلس الخليفة
كمجلسه وان لم يكن لا يستخلف لكن يبعث اليها امينا من امنائه ويبعث مع الامين رجلين امينين ايضا ممن يعرفان
المراة والمريض لان المقصود من هذا ان ينقل كلام المراة الى القاضي اقرارا كان او انكارا ويشهدان على ذلك
وانما يمكنهما الشهادة اذا كانا يعرفان المراة او المريض فاذا اتى الامين مع الشاهدين اليهما ان اقرت بدعوى
المدعي شهد الشاهدان على ذلك وقال الامين لها او للمريض وكل وكيلا يحضر مع خصمك مجلس الحكم فاذا فعل ذلك
حضر الشاهدان فشهدا عليه عند القاضي بما اقر بحضرة وكيله فان جحد الدعوى امره الامين ان يوكل وكيلا يحضر مع
خصمه ليقيم عليه البينة او الشاهدان اللذان ذهبا مع الامين ينقلان انكاره الخصم الى القاضي كما ينقلان الاقرار
اذا توجه اليمين عليها او على المريض عرض الامين اليمين وكان القاضي حين بعث الامين يجب ان يعلمه كيفية الاستحلاف
فان القضاة يختلفون في هذا فكل واحد منهم اختار لنفسه طريقا لتغليظ اليمين والامين لا يعلم اختيار القاضي
فيعلمه طريقه في التغليظ ليحلف بتلك الصفة فاذا عرض اليمين فابى ان يحلف عرض عليه ثلث مرات فاذا نكل
عن اليمين امره ايضا ان يوكل وكيلا يحضر مع الخصم مجلس الحكم ويحضر الشاهدان فيشهدان عند القاضي بحضرة
وكيله بنكوله عن اليمين فاذا شهد بذلك عند القاضي بحضرة المدعي والنكول حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله
عن اليمين والزمه ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي رح هذا اختيار صاحب الكتاب
فانه لا يشترط للقضاء بالنكول ان يكون على فور النكول فان المدعي عليه اذا نكل عن اليمين واشتغل القاضي بعمل اخر
ثم فرغ من ذلك العمل فاراد ان يقضي بذلك جاز فمن شرط ان يكون القضاء بالنكول على فور النكول كان للامين ان يحضر

عليها اليمين فاذا نكلت ثم نقل الشهود نكولها الى مجلس القاضي فيقضي بذلك النكول وان لم يجعل القضاء بالنكول
على اثر النكول فانا نجد من المشايخ يقولون شرط للقضاء بالنكول ان يكون على اثر النكول فلا يمكن القاضي ان يقضي
بذلك النكول فكيف يصنع على قول الذين اختلفوا قال بعضهم الابن يحكم عليها بالنكول ثم ينقل الشهود ذلك الى مجلس القاضي
حتى وكيلها الذي حضر مجلس الحكم مع الخصم فالقاضي يمضي ذلك فيكون هذا قضاء بذلك الحكم فان الضرورة تحققت
وقال بعضهم القاضي يقول للمدعي حين ادعى اتريد حكما يحكم بذلك ثمه فاذا رضي بذلك يبعث امينا الى الخصم الاخر فيخبر
بالحكم فاذا رضي بحكم الحكم بينهما وحكم الحكم بين الخصمين يكون بمنزلة حكم القاضي المولى فاذا كان حكم الحكم بينهما فان كان شيئا
لا اختلاف فيه بين الفقهاء نفذ وان كان شيئا فيه اختلاف يتوقف على امضاء القاضي فاذا امضى المولى ذلك
نفذ قضاؤه والقضاء بالنكول مختلف بين الفقهاء فيتوقف القضاء على امضاء القاضي المولى من الباب الثاني
من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد ثم المرأة تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه يكون مخدرة بشرط ان لا
تخالط الرجال من ذكر القنية قال قاضيخان في فصل كتاب القاضي الى القاضي ويشترط لصحة قبول الكتاب
حياة القاضي الى قوله كذا الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة الاصل اقول الظاهر ان فيه سهوا
او تحريفا فان صحة شهادة الفرع بعد موت الاصل مما لا شبهة فيه وقد صرح به في غالب الكتب الفقهية بل صرح به صاحب
الكتاب ايضا قبل ورقة حيث قال الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا او في المصر
لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غائبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها انتهى شيخ الاسلام
واما من يصلح حكما ومن لا يصلح فكل من تقبل شهادته في امر جاز ان يكون حكما فيه وما لا فلا والمرأة تصلح حكما
والصبي والعبد والمحدود في القذف والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي فكل من يصلح
شاهدا يصلح قاضيا وما لا فلا ثم انما نعتبر كونه اهلا للشهادة في الحالين حالة التحكيم ثم صار من اهل الشهادة وقت

و وقت الحكم حتى اذا لم يكن من اهل الشهادة وقت التحكيم

وقت الحكم لا يصير حكما بان حكما عبدا او ذميا او مرتدا او صبيا ثم اسلم او اعتق او بلغ ثم حكم لم يجز وكذلك ان كان
شاهدا وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي المولى والقاضي يعتبر
لصحة قضائه من اهل الشهادة في الحالين فكذا هنا فرق بين هذا وبين ما اذا تحمل العبد شهادة ثم عتق وادى
تقبل شهادته لان التحمل نوع العلم وحصوله والعبد في حق وقوع العلم له بالسماع او بالمعاينة والحر سواء اذا
صح التحمل امكنه الاداء اما التحكيم لا يصلح حالة الرق لانه امر بالقضاء والامر لطلب المأمور به والمأمور به وهو
القضاء من العبد غير متصور فكان عبثا فلا يصح الامر محيط سرخسي حكم الذميان ذميا ثم اسلم احد الخصمين خرج من
الحكومة فيما بينهما اراد به من الحكم على المسلم لا على الذمي حتى لو حكم الذمي على المسلم لا يجوز وان حكم للمسلم على الذمي يجوز
نص عليه في موضع اخر من المبسوط فانه قال مسلم وذمي حكما ذميا جاز حكمه على الذمي دون المسلم لانه باسلام احدهما
خرج من ان يكون شاهدا على المسلم وبقي شاهدا للمسلم على الذمي ولهذا يخرج عن كونه حكما على المسلم وبقي حكما للمسلم
على الذمي وقيل لا يجوز للمسلم ايضا لان كل واحد يرضى بنفوذ حكمه عليه بشرط حكم على الاخر وكذلك مسلم وذمي
حكما مسلما وذميا فان حكما للمسلم على الذمي جاز وان حكما للذمي على المسلم لا يجوز لان شهادتهما على الذمي مقبولة
فيجوز حكمهما فلا ينفرد احدهما بالحكم كما لو حكما عبدا او حرا الحكم لم يجز لان حكم العبد لا يجوز فبقي الحر منفردا بالحكم
وقد رضي بتحكيمهما فلم ينفرد احدهما به محيط سرخسي احد الخصمين ابن الحكم او ممن لا تقبل شهادته له لم يجز قضاؤه
الا ان يقضي على ابنه لانه لا تقبل شهادته له وتقبل شهادته عليه فكذا لا يصح قضاؤه له ويصح عليه محيط سرخسي
ولا يثبت للمولى على عبده المأذون المديون دين صحيح فلا يحبس له ولا تحبس العاقلة في الدية والارش ان كانت
لهم اعطية في مال بيت المال بل يعطى من اعطياتهم لان الدية تستوفى من العطايا وانه في يد الامام وان لم يكن لهم عطايا
بان كانوا من اهل البادية يحبسوا لان العاقلة تجب تستحق عليهم لولي القتيل فاذا امتنعوا من الايفاء القاضي
يحبسون محيط سرخسي قضاة ثمانية ببغداد فكل واحد منهم على موضع معلوم فاختلف المتداعيان فيما يختصمان
اليه منهم ينظر ان كان منزل المدعي والمدعى عليه في موضع واحد اختصما الى ذلك القاضي الذي في موضعهما وان كان
منزل كل واحد منهما في جانب اخر قال ابو يوسف ذلك الى المدعي يذهب حيث شاء لانه هو الطالب والمنشئ للخصومة
محيط سرخسي ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له لان مبنى القضاء على الشهادة ولا يصلح شاهدا
لهم ولا فلا يصلح قاضيا لهم لمكان التهمة ويجوز ان يقضي عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذلك القضاء عليهم ويجوز

ان

ان يقضي لمن تقبل شهادته له كالاخ والعم وولاديهما وكذلك لو قضى لاب امرأته وامها وان كانا قد ماتا
لم يجز قضاؤه لها اذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئا لانه لو شهد لها في هذه الصورة لم يجز فكذا اذا قضى لها وكذا
لو قضى لامرأة ابنه او لزوج ابنته والمقضي له حي جاز وان كان ميتا لم يجز اذا كان الابن او البنت ممن
يرث منه لما قلنا محيط سرخسي ثم اعلم ان من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لاصله وان علا ولا لفرعه
وان سفل ولو بوكيل من ذكرنا كما في قضائه لنفسه كما في البزازية من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واحد الوصيين
لا ح وكل ما جاز شهادته جاز قضاؤه كذا ذكر الكليتان في شرح ادب القاضي للخصاف قال قاضيخان لا يجوز
قضاؤه لمن لا تجوز شهادته ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا يجوز
له شهادته انتهى وقال الناطفي في الاجناس من لا يصلح ان يكون شاهدا فيه لا يصلح ان يكون قاضيا ومن لا يصلح
ان يكون شاهدا لا يصلح ان يكون قاضيا وقال في جنس اخر بعده وقد ذكر في كتاب الحكمين من الاصل قال ابو ح
اذا حكم الذمي بين اهل الذمة جاز وبين المسلمين لا يجوز وفرق بينهما بانه في حق المسلمين لا يجوز ان يكون شاهدا
عليهم كذلك لا يجوز ان يكون حاكما عليهم وفي حق اهل الذمة يجوز ان يكون شاهدا عليهم فجاز ان يكون حاكما
عليهم انتهى شيخ الاسلام واطلق في الجائر فشمل المسلم والكافر كما ذكره مسكين معزيا الى الخصي وظاهره صحة
سلطنة الكافر على المسلمين وصحة توليته للقضاة وفي فتح القدير ما يخالفه قال واذا لم يكن سلطان ولا
من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار في بلاد المغرب كقرطبة الان وبلنسية وبلاد
الحبشة واقروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم ان يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا فيولي قاضيا
ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا اماما يصلي بهم الجمعة انتهى وبه يعلم ما في جامع الفصولين وكل مصر
فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الايامى لاستيلاء
المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة واما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم طلب وال مسلم انتهى من شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر قوله فشمل المسلم والكافر اقول
انما يشمل لو صح سلطنة الكافر وما ادعاه من ان ظاهر كلام المصنف ذلك فدعوى بلا دليل كما لا يخفى شيخ الاسلام
وذكر الاقطع ان الفرق بين الهدية والرشوة ان الرشوة يعطيه بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها انتهى وفي الخانية
على وجوه اربعة منها ما هو حرام من الجانبين وذلك في موضعين احدهما اذا تقلد القاضي بالرشوة حرم على
القاضي والاخذ الثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له حرم من الجانبين سواء كان القضاء بحق او بغير
حق ومنها اذا دفع الرشوة خوفا على نفسه او ماله فهذا حرام على الاخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله
فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للاخذ ان يأخذ
فاذا اراد ان يحل للاخذ يستأجر الاخذ يوما الى الليل باجر ان يدفع اليه فانه تصح هذه الاجارة ثم المستأجر
ان شاء استعمل في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا في الرشوة اولا ليسوي امره عند السلطان وان
طلب ان يسوي امره ولم يذكر له الرشوة واعطاه بعد ما يسوي اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يأخذ وقال
بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة الاحسان فيحل انتهى ولم ار قسما يحل الاخذ فيه دون الدفع وما يحل
من الجانبين فالاهداء للتودد والمحبة وليس حراما كما صرح به وليس هو من الرشوة لما علمت وفي القنية تقبيل
الرجل اللثة يمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة انتهى
وفيها ما يدفعه المتعاشقان رشوة يجب ردها ولا تملك انتهى فهذا يفيد ان الاخذ لا يملكها وقد صرح به في
هبة القنية قال وفي السير الكبير الرشوة لا تملك الى ان قال ابراء عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرأ
وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقال ابرئني من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرأ للتودد والداعي
للجماع وقيل لا لانها لم تبرئه الا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه
ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة انتهى وفيها دفع للقاضي او لغيره سحتا لاصلاح المهم ثم يسترد
ما دفع اليه انتهى فظاهره ان التوبة من الرشوة برد المال الى صاحبه وان قضى حاجته وفي صلح المعراج يجوز المصانعة
للاوصياء في اموال اليتامى وبه يفتى ثم قال من الرشوة المحرمة على الاخذ دون الدافع ما يأخذه الشاعر وقضايا

الخانية ثم لو بذل المال للاستخلاص حق له على آخر رشوة وليس منها ما يأخذه المرأة لاجل صلحها مع الزوج قال في الخلاصة والبزازية آخر كتاب الصلح وقع بين الزوجين مشاجرة فقالت لا اصالحه حتى يعطيني كذا جاز لان لها عليه حقا كالمهر والنفقة ومنها ما في مهر البزازية الاخ ابى يزوج الاخت الا ان يدفع اليه كذا فدفع له ان يأخذ منه قائما او هالكا لانه رشوة وعلى قياس هذا يرجع بالهدية ايضا في المسئلة المتقدمة اذا علم من حاله انه لا يزوجها الا بالهدية والا لا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب القضاء سمع فيه حلف المدعى عليه بطلب المدعى يمينه بين يدى القاضي قبل استحلاف القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة السائلي للمدعي بينة حاضرة يخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان قال للقاضي لي بينة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف سمع ان غلب على ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف ويجيز في كتاب ادب القاضي في باب الاستحلاف واطلق فشمل ما اذا كان الدافع القاضي او عيره لو ليه السلطان كما في البزازية عند توليته القضاء الا انه لو اخذ الرشوة وقضى نفذ منا عن الخانية الاجماع على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وهكذا في السراج الوهاج وفي البزازية الفتوى على عدم نفاذه وحكى في فصول العمادي فيه اختلافا فقيل لا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار شمس الائمة وقيل لا ينفذ فيهما وقيل ينفذ فيهما وهو ما ذكره البزدوي ورجحه في فتح القدير بقوله وهو حسن لان حاصل امر الرشوة فيما اذا قضى بحق ايجابها فسقه وقد فرض ان الفسق لا يوجب العزل فولايته قائمة وقضاؤه بحق فلم لا ينفذ وخصوص هذا الفسق غير مؤثر وغاية ما وجه به انه اذا ارتشى عامل لنفسه او لولده بقضاء عمل لنفسه انتهى قلت ليس هذا مرادهم وانما مرادهم انه قضى لنفسه بحق والقضاء لنفسه باطل وهذا القول احسن وظهر ان خصوص هذا الفسق مؤثر في عدم النفاذ وفي السراج الوهاج معزيا الى الينابيع قال ابو حنيفة لو قضى القاضي زمانا بين ثم علم منه انه يرتشي ينبغي للقاضي الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضاء له انتهى وفي البزازية وان ارتشى وكيل القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان بامره ورضاه فهو كما لو ارتشى بنفسه وان بغير علمه ينفذ قضاؤه وعلى المرتشي رد ما قبض قضى ثم ارتشى او ارتشى ثم قضى او ارتشى ولده او بعض من لا تقبل شهادته له لا لانه لما اخذ المال او ابنه يكون عاملا لنفسه او ابنه من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وفي صدر الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال مصادرة ثم قال قضيت بالجور انا اعلم بضمن ذلك من ماله ويعزل عن القضاء تاتارخانية قال اگر سلطان مر قضاء ولايت را بگوید که خصومت سی ساله مشنوید اگر قاضی خصومت سی ساله را شنید و گواه شنید و حکم کرد بشرع روا بود اما چنین که قاضی معزولست با خود مقلد نیست گرچه این خصومت ولکن من قاضیان از سماع این نوع خصومات محجور شده سلطان واجب بود که خود بشنود قال اگر سلطان فرمود که در مسئله تکاح بغیر ولی بمذهب شافعی حکم کنید و فتوی دهید لیکن در مذهب ابو حنیفه اکنون شاید مر قاضی و مفتی را بر قول ایشان رفتن بامی اجاب لانه امر کالیس بمعصیته ولا تخالف للشرع بنفسه وطاعته اولی الامر فی مثله واجب ما قوله اگر بگوید که گواه از مدعا علیه خواهیست ناگوار کنید و هیبت داریها نرا از هر که بر سوی کا تبین مدهبیت و امثال این شاید بر موجب مذهب ائمه بر سلف رفتن بامی اجاب شاید بر موجب فرقه تنها رفتن که این همه معصیت خدا وندست ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق اما بر علما واجب بود که او را التماس کنند و مراعات از لطف نصیحت کنند تا این چنین فرمانها نفرماید در میان در بیت مبتلا نگردد بر یکی بلیت سخط رحمان و دیگر بلیت سخط سلطان من القاعدية والخامس في هدايا المعاقد ترک قبول الهدية وفيها اختلاف قال ابو حنيفة ومحمد لا يحل هدايا الامراء والحكام فان اخذوها جعلوها في بيت المال لا يكون لجماعة المسلمين وقال مالك والشافعي هي لجماعة المسلمين الا ان يعلم ان ذلك لقرابة او لمكافاة فيكون له ويكافيه بقدره من مال نفسه فيجوز وقال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله ومتأخرو الفقهاء هي لهم في الحكم نتف في كتاب ادب القاضي ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نائب له في محل قضاه وعمل القضاة الان على ارسال نائب حين التولية في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان ووجه الكلام فيه اشباه لظاهر

هذا الاقتضاء بالنظر الى ظاهر اللفظ والا فالاهداء للقاضي قبل وصوله من اهل محل ولايته في معنى الاهداء له في محل ولايته في كونه لاجل قضائه شيخ الاسلام وينبغي ان الخصم لو علم بعزله ولم يعلم القاضي انه لا ينفذ حكمه لعلمه انه غير حاكم باطنا ولم اره وكذا لم ار ما اذا بلغ الاصل دون النواب ولم يعلمهم بحكموا وينبغي ان يصح كلهم وان يستحق الاصل ما عين له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه اقول بل ينبغي ان لا يستحق لان الانفاق عليه من بيت المال ليست مباشرة نوابه بل لمباشرته بنفسه وكونه محبوسا لمصالحهم فتكون نفقته من مالهم وهو بيت المال وبعد العزل ليس الامر كذلك فكيف يستحق الانفاق على القضاء واما استحقاقه بجهة اخرى كالتعلم والافادة فليس الكلام فيه شيخ الاسلام وفي البدائع ان القاضي يخرج عن القضاء بكل ما يخرج الوكيل عن الوكالة الا اذا مات الخليفة او خلع فانه لا ينعزل قضاؤه وولايته واذا مات الموكل انعزل وكيله ولا ينعزل باخذ الرشوة والفسق عندنا انتهى من شرح الكنز لابن نجيم ولا بأس برزق القاضي من بيت المال وذلك ليس بالاستيجار ولا يأخذ الرزق الا من بيت المال الكورة يقضي فيها لانه يعمل لاهل هذه الكورة فيكون رزقه في بيت مال هذه الكورة واذا خرج عن ولايته فهو كواحد من الناس ولا يجوز قضاء الامير الذي لم يول القضاء فان ولي جاز ان كان عدلا وفي الحاوي سئل عن قاض له خصومة مع انسان فقضى خليفته على خصمه لا يجوز لان قضاء خليفته كقضائه كالوكيل بالخصومة صار كمن يقضي لموكله في تلك الحادثة لم يجز والحيلة فيه ان يطلب من السلطان ان يولي غيره فيختصما اليه او يحكما رجلا وتراضيا بحكمه فيقضي بينهما من غير ميل جاز وروي على رضي الله عنه خاصم الى قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفة قبل ان يولى انهما حكماه وروي اذا وجبت شفعة لانسان على القاضي اجبره الوالي ان يحكما حكما بينهما وكذا اذا مات القاضي يامر الوالي الخصمين بالتحكيم جوامع الفقه للعتابي وسئل ابو القاسم عن شريف له خصومة مع من دونه فيوكل ولا يحضر بنفسه وخصمه يريد ان يحضره بنفسه قال اختلف اصحابنا فيه قال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل بغير رضى الخصم لا يجوز قيل معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء وفي الجامع الاصغر لو ان امرأة وكلت بالخصومة فوجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت مخدرة يعني لم تعرف بالخروج ومخالطة الرجال وجه القاضي ثلثة من العدول واحد يستحلفها واخران يشهدان على حلفها او نكولها لان قول امين القاضي قد حلفتها وحلفت او نكلت لا يقبل الا بهذين جوامع الفقه للعتابي وفي الاجناس ابرأتك من هذا العشر ظاهر رواية الكتب ان هذا اللفظ يفيد اسقاط المطالبة لا تقبل دعواه بعد الابراء وفي شرح ابي البسر البراءة عن الاعيان براءة عن الدعوى والخصومة فيها وفي جمع البرهان الابراء عن الاعيان لا يصح وتفسيره لا يصير العين ملكا لمن وقعت منه البراءة من جهة المبري الا انه لا يبطل دعوى المبري وفي جمع التفاريق البراءة عن الاعيان باطلة ولو ان يأخذها وفي المنتقى عن محمد ابرأتك عن هذه الدار وابرأتك من خصومتي فيها وابرأتك من دعواي فيها قال هذا باطل حتى لو ادعى بعد ذلك تسمع ولو قال برئت منها او برئت من دعواي فيها لا تسمع وكذا لو قال انا بريء من هذا العبد تمرتاشي في كتاب القضاء ولو شهدوا ان عليه الفا ثم قامت البينة على البراءة قبل الشهادة ضمنوا لانهم شهدوا ببقاء الحق وقد تحقق الكذب فيه الا يرى لو قال امرأته طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهدوا انه اقرضه الفا حكم بالبيان ولا يحكم بالوقوع لان الاقراض ليس يدل على قيام الحق وفي نوادر هشام عن محمد لا ادري لعله صادق ولا يدري الشهود لعله قد قضاه وفي المنتقى ادعى على آخر مالا فحلف المدعى عليه بالطلاق ما له على شيء فقامت البينة ان له عليه الفا فالزمه القاضي يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد وذكر الناطفي عن محمد انه يحنث وفي نوادر ابن سماعة عن محمد حلف بالطلاق ما لفلان عليه الف فشهدا على اقراره بالف له لا يقضي عليه بالطلاق وفي الاملاء برواية ابي سليمان حلف بطلاق على جارية بيده انها له فاقام رجل بينة انها له قضى له بها ويحنث ويطلق قضاء وان قال قد كانت له ولكني اشتريتها منه حلف المستحق ولا تطلق وكذا في الدين لو قال كان عليّ دين فادينه لم تطلق ولو شهدا عليه بمال فحلف انه شهدا بزور وقضى بشهادتهما لم تطلق وان حلف لم يكن له قط ما حنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال ليس له على شيء ولم يقل

شعت المرأة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه قنية

لم يكن على شيء فعلى قياس قول ابي ح لا يحنث وقال ابو يوسف يحنث وفي نوادر يحيى عنه شهدا ان ابنا عليه
الف فقضى بها فقال ان لم يكونا شهدا بزور فعبدي حر لا يحنث وفي نوادر هشام ادعى عبد انه اعتقه
او ابنه وحلف انه ما اعتقه او ما هو ابنه واقام المدعي البينة على العتق والنسب فامضى القاضي ذلك
قال محمد يحنث فيهما ثم رايته في كتاب القضاء في باب القضاء والشهادة وفي جمع برهان شهدا انه
وقف على كذا ولم يثبتوا الواقف اختلف وبعضهم قالوا قبل اشار اليه الخصاف وفي التعويل
ينبغي ان يقبل وفي النصاب الاصح ان لا يقبل الا اذا كان الوقف قديما و حد ستين سنة مسا ايضا
وظاهر اطلاق المصران الحبس ثم السوال فهو حق كل احد ولكن في البزازية ان كان امر المديون ظاهرا عند
الناس فالقاضي يقبل بينة الاعسار ويخليه قبل المدة التي يذكرها وان كان امره مشكلا هل تقبل
البينة قبل الحبس فيه روايتان انتهى وفي الملتقط قال ابو ح لا اسال عن المعسر واحبسه شهرين
او ثلثة ثم اسال عنه الا اذا كان معروفا بالعسرة فلا احبسه انتهى وفيه ايضا ولو معسر عليه
دين وله على معسر دين يعلم به القاضي يحبس المعسر حتى يطالب الموسر فاذا طالبه وحبس الموسر
اطلق المعسر انتهى وفي البزازية ولو للمحبوس مال في بلد اخر يطلقه بكفيل وان علم القاضي عسرته لكن
له مال على اخر يبعث القاضي غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبسه انتهى وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون
اذا علم انه له مال غايبا او محجوبا موسرا وانه يطلقه اذا علم باحدهما قوله فان لم يظهر له مال خلاه
اي اطلقه من الحبس لان عسرته ثبتت عنده فاستحق النظرة الى الميسرة لانه تجب نفقته فلا يكون ظالما
وظاهره انه يطلقه بلا كفيل قلت الا في مال اليتيم لما في البزازية ولو مات على رجل دين وله ورثة صغار
وكبار لا يطلقه من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى وقدمنا انه يطلقه بكفيل اذا كان رب
الدين غايبا وينبغي ان يكون مال الوقف كمال اليتيم فلا يطلقه القاضي الا بكفيل ففي ثلثة مواضع
مستثناة والكلام في اطلاقه جبرا على رب الدين فلو اطلقه رب الدين من غير بينة على افلاسه ورضي
المحبوس جاز ولا يتوقف على حضور القاضي كما في البزازية الا في مال اليتيم فلا يطلقه الوصي وفي وصايا
القنية حبس الوصي غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان
ياخذ منه كفيلا او يطلقه فله ذلك ثم رقم اخر ان كان معسرا جاز اطلاقه انتهى فتحرر ان المعسر
يجوز اطلاقه اتفاقا وفي الموسر خلاف وقيدنا برضى المحبوس لما في القنية المحبوس بالدين اقام البينة
على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه فابى المحبوس ان يخرج حتى يقضي بافلاسه
يجب على القاضي القضاء به حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه انتهى واذا اطلقه بلا بينة فله اعادته
الى الحبس كما في انفع الوسائل انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ثم يسال عنه وفي النوازل فقير لا شيء
له ولا يجد من يكفل بنفقه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء الزمه وان شاء تركه انتهى
منه في شرح قوله المذكور وفي الخانية فان شهدوا انه موسر قادر على قضاء الدين جاز وكفى ولا يشترط تعيين
المال انتهى واستثنى في فتح القدير من تقديم بينة اليسار لو قال المدعي انه موسر وقال المدعى عليه اعسرت
بعد ذلك واقام بذلك بينة فانها تقدم لان معها علما بامر حادث وهو حدوث العسرة وذهاب المال
الذي ادعاه اطلق في قبول بينة اليسار فافاد قبولها وان لم يذكروا مقدار ما ملكه وفي البزازية ولم
يشترط بيان ما به اليسار لان المقصود منها دوام الحبس عليه ولو بينوا مقدار ما يملك قبولها وتمامه
في القنية من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وبينة اليسار احق ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب
وعليه خواتم الشهود فان القاضي يقبله وهذا في عرف ديارهم لان الشهود يختمون على الكتاب كالقاضي
فاذا بقي خاتم الشاهد حصل ما هو المقصود وهو الامن من التغيير والتبديل وهذا بالاتفاق وكذلك لو
لم يكن للشهود عليه خواتم وقالوا نحن نشهد ان هذا الكتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا قراه علينا
واشهدنا عليه فانه يقبله وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهد
الشهود عليه وان قراه عليهم وهذا قول ابي يوسف واما عند ابي ح لا يقبل اذا كان غير مختوم فهو بمنزلة
الصك وعلم الشهود بما في الصك شرط صحة الشهادة فكذا علمهم بما في الكتاب ليس بشرط عنده

بما في الكتاب بشرط صحة الشهادة فاما اذا كان مختوما فعلم الشهود صح

لما مر في صدر الكتاب قال الامام ابو علي النسفي رحمه الله نظن ان على قول ابي يوسف لا يقبل كتاب
القاضي الى القاضي اذا كان غير مختوم حتى وقفنا على رواية الخصاف عنه انه يقبل وفي هذه الرواية لانه اذا انكسر الخاتم وليس
عليه ختم الشهود او كان الختم في اسفله كان كانه لم يختم ومع هذا اجاز قبوله وذكر ابو بكر الرازي والشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح ان قبول الكتاب مع كسر الخاتم قولهم جميعا لان هذا مما يبتلى به الناس واضافة الخصاف الجواب الى ابي يوسف رح فيهم
انه يحتمل ان يكون منصرفا الى المسئلة الاخيرة في اسفله وهي ما اذا كان الختم في اسفله شرح الصدر الشهيد على ادب القاضي
للخصاف باب القاضي لمن يجوز قضاؤه ولمن لا يجوز الاصل في هذا الباب ان قضاء القاضي يجوز لكل من جازت
له شهادته وكل من لا يجوز شهادته له لم يجز قضاؤه له ولذلك قضاؤه جائز على من جازت شهادته عليه ومن لا يجوز شهادته
عليه لم يجز قضاؤه والدليل على صحة هذا الاصل ان قضاء العبد غير جائز على الناس ولا لهم وكذلك قضاء الكافر على المسلم وللمسلم
وكذلك قضاء الصبي لا يجوز لاحد ولا على احد ويجوز قضاء المسلم البالغ العدل على الاجنبي للاجنبي الذي ليس بينه وبين القاضي
علقة وليس هنا معنى يفرق بينهما الا الشهادة الا ترى ان شهادتهم جائزة على المقضي عليه وللمقضي له فجاز قضاؤه ايضا وهناك في
العبد والكافر والصبي لم تجز شهادتهم على المقضي عليه ولا له فلم يجز قضاؤهم له وعليه فعلمنا ان القضاء يجري مجرى الشهادة
في هذا الباب فعلمنا ان كل من لا يجوز شهادته لا يجوز قضاؤه وكل من جازت شهادته جاز قضاؤه فاذا كان هذا اصلا وعرفنا
جئنا الى مسائل الباب فقلنا ان قضاء القاضي جائز للامام وعليه كما يجوز شهادته له وعليه من شرح الرازي على ادب القاضي
للخصاف قال القاضي اذا كان غالب قضاياه على الجور ردت قضاياه لانه لما كان الغالب منه الجور يحتمل ان ما قضى فقضى عن
جور فلا فارق في قضائه وكذلك الامير الذي يولي القضاء اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قاضيه لان الظاهر ان القاضي
لا يقضي الا بالحق وان كان الذي ولي عنه جائرا من فتاوى قاضيخان في كتاب القضاء قال في كتاب القاضي الى القاضي اذا
كان الكاتب فاسقا او مرتشيا جاز للقاضي المكتوب اليه ان لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة بدليل انه
لا يجري في الحدود والقصاص ولانه بمنزلة خطاب هذا القاضي وهو في موضع قضائه لذلك القاضي الذي هو في موضع قضائه
ان هذا الشاهد شهد عندي بكذا ومثله يقبل وبعض ان كان الذي طلب عدلا ولا يقبل ان كان فاسقا فكذلك في باب الكتاب
ولهذا قلنا لو كتب في غير موضع قضائه لا يجوز قال القاضي لو باع عقار يتيم لا وصي له في غير ان يكون بضعف قيمته او
يكون عليه دين لا وفاء له الا به او يكون محتاجا الى النفقة لم يجز اذ احد هذه الاشياء شرط لجواز بيع الوصي عقار اليتيم على
اختيار المتاخرين منه ايضا واعلم ان قولهم لا يفتى به لا يكتب على الفتوى ولا يجاب بالنص بالحق وانما يسكت المفتي
كما افاده في الفتاوى الصغرى بقوله ويكتم هذا الفصل ولا يفتى به وظاهر العبارة ان معناه ان المفتي يحتاط بقوله لا يحل للسائل
فيه من شرح الكنز لابن نجيم في باب التحكيم في شرح قوله فان حكم لزمهما باب كتاب القاضي الى القاضي وذكر
ابو علي بن موسى في كتاب ادب القاضي قال محمد في رجل له ضيعة بخراسان وهو بالعراق فاقام بينة عند قاضي الكوفة
ان ضيعة كذا وكذا بحدودها له وانه لا مانع منها لا نعرف اسمه ولا نعرفه قال محمد يكتب القاضي له الى قاضي مرو بان فلان بن
فلان حضرني واقام بينة على ضيعة كذا وكذا بحدودها فتزيل يده اذا قدم بالكتاب فكل من منعه من ذلك قضى عليه قال محمد
وانما كتاب القاضي الى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة سواء من ادب القاضي للخصاف واذا كتب القاضي من
فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم المكتوب اليه قبله المكتوب اليه لانه عرف القاضي المكتوب اليه باضافته
الى موضع ولايته فصار كما لو عرفه بالنسبة وكذلك لو كتب من فلان بن فلان الى من وصل اليه كتابي من قضاة
المسلمين وحكامهم واشهدهم عليه فان من يرد عليه ذلك الكتاب يقبله اذا كان تاريخ الكتاب بعد ولايته وذكر ابن
كاس في ادب القاضي ان هذه رواية الكوفيين وروى البصريون عن زفر ان ابا حنيفة رح كان لا يجيز ان يكتب
الى من بلغه من قضاة المسلمين وكان يجيز ان يكتب من قاضي الكوفة الى قاضي البصرة وان لم يسم اسمهما وقال زفر
استحسن ان اجيز الى من بلغه كتابنا هذا من قضاة المسلمين وان لم يدر ما اسم القاضي وكتب الى قاضي بلدة كذا فهو
جائز وهذا قول ابي يوسف رح وجه ما قال الكوفيون ان كتابه حجة كالشهادة ولا يختلف باختلاف المكتوب اليه فلم يجب
تعيين القاضي المكتوب اليه ولانا بينا ان كتاب القاضي خطاب منه لاخر وخطاب المجهولين جائز كما ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امرنا باشياء ونهانا عن اشياء وكنا مجهولين عند الخطاب وانما يشترط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية المكتوب
اليه لانه خاطب القضاة ومن ولي بعد تاريخ الكتاب لم يكن قاضيا في ذلك الوقت فلم يدخل في الخطاب وجه الرواية
الاخرى من ادب القاضي للخصاف ولو كان العنوان من فلان بن فلان الى فلان او من ابي فلان الى ابي فلان

لم يقبل لان مجرد الاسم ومجرد الكنية لا يقع به التعرف فاذا لم يعرف المكتوب اليه لم يقبله وليس كذلك اذا اتى الى قاضي بلد
كذا يكون واحدا في الاغلب فقد عرفه بالاضافة الى بلده ولا يلزم ايضا اذا كتب الى قضاة المسلمين فانه يقبل لانه كتب الى
كل قاضي وههنا كتب الى واحد وهو مجهول قال ابو يوسف رح يقبله اذا شهد الشهود انه كتاب فلان القاضي ببلد كذا الى
لانه عرف الكاتب بقوله القاضي ببلد كذا وعرف المكتوب اليه بالاشارة الا ان تكون الكنية مشهورة مثل شهرة ابي حنيفة رح
قال ابو بكر الرازي في الشرح وكذلك النسبة الى ابيه مثل عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما لان الغرض منه
التعريف وقد حصل فيكفي وذكر ابو علي عن ابي يوسف رح انه ان كان من ابن فلان الى ابن فلان لم يجز وان كان مشهورا مثل
ابن ابي ليلى وابن شبرمة وذكر ابن كاس في ادب القاضي قال في نسخة ابي سليمان انه يجوز في شرح ادب القاضي لابن كاس
الذي شرحه ابو علي السمرقندي ان الكنية اذا كانت مشهورة مثل ابي حنيفة يقبل على رواية ابي سليمان ولا يجوز في رواية ابي
لان الناس يشتركون في الكنى الا ان احدهم يشتهر به فالمكتوب اليه لا يعرف ان الكتاب هو الذي يشتهر بهذه الكنية او غيره فلا يقبل
من ادب القاضي للخصاف ولو انكسر خاتم القاضي الذي على الكتاب وقال الشهود نشهد ان هذا كتاب فلان بن فلان قاضي
قاضي بلد كذا قرأه علينا واشهدنا عليه قبله وكذلك لو كان الكتاب منشورا وفي اسفله خاتم فان القاضي يقبله اذا شهدت
الشهود عليه انه كتابه وانه قرأه عليهم وهذا قول ابي يوسف رح وذكر ابو علي بن موسى قال ابو حنيفة رح فان جاؤا بالكتاب
وقد انكسر خاتمه او جاؤا به غير مختوم فقالوا نشهد ان هذا الكتاب اليك وانه قرأه علينا لم يقبل ذلك وروى الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رح انه قال اذا شهدوا على الخط وقد سمعوه من الحاكم جازت شهادتهم وان كان الخاتم انكسر وجه قول ابي حنيفة رح
لان الكتاب يتغير عن حاله فاورث شبهة من ادب القاضي للخصاف ولما سقط بالشبهة فكتاب القاضي فيه غير جائز كما
لا تجوز الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مثل الحدود والقصاص ونحوهما شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف قال اذا
شهد الشهود على الكتاب وعلى خاتم القاضي فهو كتاب صحيح لانهم قد شهدوا بما في الكتاب وعلى خاتمه انه من فلان الى فلان
وهذا ارادوا به انهم يشهدون على اسمه ونسبه وان فلانا كتبه على حسب ما بينا من شرائط صحة كتاب القاضي الى القاضي قال شيخنا
لو لم يشهدوا على ختم الكتاب انه من قاضي الكتاب جازت الشهادة اذا شهدوا على ما في الكتاب لان الشهادة انما تقع على ما في
الكتاب دون الختم قال وان كان القاضي يعرف الشهود والذين شهدوا على الكتاب بالعدالة فضه بحضرة الطالب والمطلوب
وعمل بما فيه وانفذه وان كان لا يعرفهم بالعدالة لم يفض الكتاب ويكتب المحضر وشهادة الشهود ويجعل الكتاب في درج في درج
المحضر ثم يسأل عن الشهود فان عدلوا فض الكتاب بحضرة الطالب والمطلوب وحكم بما فيه وان لم يعدلوا قال للطالب زد
شهودا على الكتاب اما اذا اعترف على التهم فانما يفض الكتاب ويفكه ليعلم صدق الشهود بما شهدوا به ويقضي بما فيه بعد ان
يقرأه على المقضي عليه اذ القضاء يقع بذلك فلا بد من فض الكتاب واعلام المقضي عليه به واما اذا لم يعدل الشهود فانما لم يفضه
لانه لم يثبت عنده ان الكتاب اليه او لم يقطع بعد بشهادة الشهود بالكتاب وبما فيه فلا ينبغي ان يفك الكتاب ما لم يثبت عنده انه
اليه ولكن يكتب به محضرا على ما جرى من القصة ويجعل الكتاب في درجه حتى ينظر في امر الشهود فاذا ثبت عدالتهم فض الكتاب
وحكم بما فيه وان لم تثبت عدالتهم استزاد الشهود من المدعي فان اتى بشهود عدل فضه وحكم له بما فيه والا لم يحكم له
بشيء شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف قال ان لم يعمل بالكتاب حتى خرج القاضي الذي كتب الكتاب من القضاء
بموت او عزل او فسق او غير ذلك لم يقبل الكتاب كما ان شهود الاصل متى خرجوا من ان يكونوا من اهل الشهادة بعمى او
فسق او غير ذلك لم تجز شهادة الشهود على شهادتهم لذلك هذا واما الموت ففارقت مسئلتنا مسئلة الشهادة على
شهادة الاصل فتقبل الشهادة على شهادة شهود الاصل وان مات شهود الاصل ولم يقبل الكتاب اذا مات القاضي الذي
كتب والفرق بينهما ان الموت لا يبطل حكم الشهادة الا ترى ان الشهود لو ماتوا بعد سماع القاضي الشهادة قبل التعديل لم تبطل شهادتهم
ويحكم بتلك الشهادة والموت يخرج القاضي من القضاء الا ترى ان القاضي لو مات بعد ما سمع من الشهود قبل التعديل لم ينفذ ذلك الشروع
فصار لا فرق بين موته وعزله في هذا فلهذا قلنا انه لا يجوز ان يقبل الكتاب بعد موته كما لا يقبل بعد العزل وفارق بهذه الشهادة
على شهادة الاصل شرح الرازي على ادب القاضي للخصاف وينبغي للقاضي ان يستحلف الطالب بالله ما قبضت هذا المال من
فلان الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك ولا بشيء منه رهن قال الشيخ رح ان شاء
ذكر هذا كله ويحلفه يمينا واحدة وان شاء اقتصر على قوله بالله ما برئ الميت من هذا الدين الذي تدعيه ولا شيء منه ولا عندك به ولا
شيء منه رهن فان يشتمل على جميع ما قاله وانما حلفه لانه يجوز ان يكون الميت قد برئ من الدين فينبغي ان يحتاط في ماله ويحلف
الطالب على ذلك قال وكذلك كل من ثبت على ميت فان القاضي يستحلف الطالب على مثل ذلك لان القاضي مأمور

بان يحتاط في مال الميت فينبغي ان يستوفي بكل ما يحلفه الدعوى وههنا لو كان الميت حاضرا يحتمل ان يكون كان يدعي البراءة
فيسأل القاضي ان يحلف الطالب على دعواه وكان القاضي يحلفه فكذلك للقاضي ان يحتاط فيه ويحلفه ولا يعطيه شيئا بغير
يمين وليس هذا كالمدعى عليه اذا كان حيا ان المدعي لا يحلف على براءة المدعى عليه اذا اقر المدعى عليه باصل الدين او جحده ما
لم يدع البراءة او القضاء او شيئا يوجب براءته من الدين لان هناك يحكم القاضي بظاهر حالهما فاذا لم يدع المطلوب القضاء
ولا شيئا يوجب البراءة ولم يقر بالدين اصلا لم يجز ان يحلف الطالب على شيء لا يدعيه المطلوب وههنا دعوى الميت لذلك
غير ممكنة فيحكم على ما يكون واحوط له ويجوز ان يكون الميت لو كان حيا كان يدعي البراءة فيحلف على ذلك وليس هذا اليمين
حق الورثة وانما هو حق الميت لو ابى الوارث ان يحلف الطالب لم يبرأ من اليمين وعلى القاضي ان يحلفه على ما قلنا بحق الميت
لانه يجوز ان يظهر عليه دين آخر او موصى له فيقول للقاضي انك لم تحتط في مال اليتيم ودفعت الى الطالب بغير يمين كان له ان
يأخذ وان الطالب قد كان اخذ حقه في حيوة الميت فاذا كان كذلك لم ينبغ للقاضي ان يلتفت الى قول الورثة في ذلك
والله الموفق شرح الرازي من ادب القاضي للخصاف ثم اعلم ان نصب المسخر عند القائل به بشرط ان يكون الغائب في
ولاية القاضي لما في خزانة القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس
في ولاية هذا القاضي لا يصح بهذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز والمجوز
له خواهر زاده لانه افتى بنفاذ القضاء على الغائب وهو عين القضاء على الغائب الا بضرورة وهي في مسائل الاولى
علق المديون العتق او الطلاق على عدم قضائه اليوم ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فان القاضي ينصب وكيلا
عن الغائب ويدفع الدين اليه ولا يحنث الحالف وعليه الفتوى كما في الخانية الثانية المشتري بخيار اراد الرد في المدة
فاختفى البائع فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه قيل ينصب نظرا للمشتري وقيل لا لانه
لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلا مع احتمال غيبته فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذا لم ينصب وطلب المشتري من القاضي
الاعذار فعن محمد فيه روايتان يعذر في رواية فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلانا
يريد الرد عليك فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقضه القاضي بلا اعذار وفي رواية لا يعذر القاضي كذا في جامع
الفصولين الثالثة كفل بنفسه على ان لم يواف به غدا فدينه على الكفيل فغاب الطالب في الغد فلم يجده الكفيل حتى
مضى الغد لزمه المال ولو رفع الكفيل الامر الى القاضي فنصب وكيلا عن الطالب وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو خلاف ظاهر
الرواية انما هو في بعض عن ابي يوسف كذا في جامع الفصولين الرابعة اذا توارى الخصم فالقاضي يرسل امينا
ينادي على بابه ثلثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعوى وهو قول ابي يوسف استحسنه وعليه ثم قال الخصم شرط القبول
البينة لو اراد المدعي ان يأخذ من يد الخصم الغائب شيئا اما لو اراد ان يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط
حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب الوكيل لو شراه فغاب وقدمناه في متفرقات البيوع وانما ادخل كاف التشبيه
في قوله كالوكيل والوصي للاشارة الى عدم الحصر فالمتولي على الوقف كذلك واحد الورثة عن الباقين فيما للميت و
عليه لكن ان كان في عين فلا بد من كونها في يده فلو ادعى عينا من التركة على وارث ليست في يده لم يسمع وفي دعوى
الدين ينتصب احدهم خصما وان لم يكن في يده شيء وفي جامع الفصولين من الرابع والحاصل ان احد شريكي الدين خصم
عن الآخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف لا عند ابي حنيفة وقال محمد قول ابي حنيفة قياس وقول ابي يوسف استحسان
ومحمد مع ابي يوسف انتهى ومن ذلك من بيده مال الميت وان لم يكن وصيا ولا وارثا وفيه اختلاف المشائخ ومن ذلك
بعض الموقوف عليهم لما في القنية من باب الدعوى والبينات في الوقف وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد
الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطن بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد يقبل و
ينتصب خصما عن الباقي ثم قال وقف بين جماعة فلو احد منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله تصح الدعوى
اذا كان الوقف واحدا ثم رقم لا تصح الدعوى على بعضهم اذا كان المحدود في ايدي جميعهم ولا تصح القضاء الا بقدر ما
في ايدي الحاضرين انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب كتاب القضاء وينبغي ان يشترط لجواز اقراض القاضي عدم
وصي لليتيم فان كان له وصي ولو منصوب القاضي لم يجز لانه من التصرف في ماله وهو ممنوع منه مع وجود وصيه
كما في بيوع القنية وسوى المصنف بين الاب والوصي مع ان في الاب روايتين ولكن الاظهر انه كالوصي وهو الصحيح كما
في جامع الفصولين وفي خزانة الفتاوى الصحيح ان الاب كالقاضي فقد اختلف التصحيح والمعتمد ما في المتون شرح الكنز لابن
نجيم في كتاب القاضي الى القاضي وفي جامع الفصولين انما يملك القاضي اقراضه اذا لم يجد ما يشتريه له يكون غلة لليتيم

لالو وجده او وجد من نصاب لانه انفع وكذلك ما يفوضه من ملي انتهى منه ايضا وفي الاختيار كل قولين منا قضين صدرا
من المدعي عند الحاكم فان امكن التوفيق فتبت والا لم يقبل كما اذا صدر من الشهود وكلام اخر في فوح الشهادة اخر في منع استماع
الدعوى انتهى منه ايضا في باب التحكيم وفي شرحه هذا مرفى باب بيع الغنايم من كتاب البيوع ان تصرف امين الامام كتصرف الامام
بنفسه وتصرف الامام حكم فكذا تصرف امينه ولهذا لم يجز لكل واحد منهما ان يشتري من نفسه شيئا لنفسه من الغنيمة وان كان فيه منفعة
ظاهرة يجوز كوصي القاضي والصحيح انه قول الكل نص عليه في الذخيرة وهذا بخلاف الوصي لان القاضي اقامه مقام الميت بحكم الولاية الثابتة
عند عجز الميت لا لعقام نفسه فصار كان الميت بنفسه اقامه وتصرف الميت ليس بحكم فكذا تصرف نايبه انتهى وقد ظهر بهذا ان
الامام كالقاضي فعله حكم وفي قضاء الملتقط اذا قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل بالحفظ فقط واذا قال جعلتك
وصيا فهو وصي عام كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ القاضي شرح الكنز لابن نجيم في كتاب القضاء في مسائل شتى
في شرح قوله وان امر القاضي الوصي ببيعه السابع عشر الصحيح ان حكمه بالوقف لا يرفع الخلاف كما في البزازية وفائدته انه
لو رفع الى موافق فانه يحكم ابتداء بلزومه لا انه يمضيه شرح الكنز لابن نجيم في باب التحكيم في شرح قوله ولا ابطله اقول كون
حكم الحكم لا يرفع الخلاف عام لا يختص بالوقف كما لا يخفى والبزازي وان ذكر المسئلة في الحكم بلزوم بلزوم الوقف لم يخصصها
بالوقف فالمسئلة السابعة عشر وقعت تكرارا لدخولها في المسئلة الاولى حالا وانما ما زعمه فائدة فمما لا يكاد يصدر عمن له
ادنى فهم وما الفرق بينه وبين ساير الاحكام حتى لا يجوز للقاضي امضاؤه تمم الله تعالى كتاب الشهادات والرجوع عنها
ويجوز على كتاب القاضي شهادة على شهادة وشهادة امراتين مع رجل مختصر الكافي للحاكم الشهيد ولو شهدت بهذا عند القاضي
بشئ والقاضي يعرف عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الاخر فعدله هذا العدل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح تعديله كما لو
عدله رجل اخر وقال بعضهم لا يصح تعديله لانه يريد به تعديل شهادة نفسه فكان متهما ولا يصح تعديله شرح ادب القاضي للخصاف
قال الحاكم سئل عن شهادة المذكر هل يسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويري الناس انه الحق فح يسقط عدالته
وسياتي في الباب السادس الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء تسمع سوى كان قبل الدخول
او بعد الدخول ليس ذلك كالشهادة في الحدود لان هناك يحتاط للدرء وهنا يحتاط للاثبات فهما في طرفي النقيض وسياتي
في الباب السادس من جواهر الفتاوى قال في الكتاب اللعب بالشطرنج يقدح في العدالة قال جمال الدين وعندي انه اذا اتخذها
صنعة يكون قدحا واذا لم يتخذها صنعة وانما يلعب في الاحايين مرة من غير قمار وهذيان ولا يترك الصلوة حتى يذهب وقتها فانه
لا يخرجه من العدالة ويكون ذلك التفرج على ما قيل روحوا القلوب ساعة فساعة من جواهر الفتاوى رجل حلف ان لم يجئ صهره في هذه
الليلة ولم يشتغل في ذلك فقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة
قامت لاثبات الطلقات الثلث فالعبرة بالمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن في اسلامه وشهد اخر انه اسلم و
استثنى فانه يقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن مقصودهما اثبات الاسلام فيعقل كذا هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحقه
وقد نتج على ملكه وانه لم يزل ولم يخرج عن ملكه بسبب من الاسباب قيل لا يقبل لما فيه من الشهادة على النفي وقيل يقبل لما قلنا ان
حاصلها الاثبات وما فيه من النفي فضل لا حاجة اليه وبه ناخذ من جواهر الفتاوى شهادة اللاعب بالشطرنج لا تقبل وقد مر في
الباب الثاني فاسق تاب وقال رجعت الى ذلك فاشهدوا على اني رافضي فرجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز
للشهود ان يشهدوا عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه يلزمه كفارة اليمين منه ايضا
شهادة في الحدود تبطل بالتاخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد لا يشترط دعوى العباد واما الشهادة على الطلقات
الثلث بعد تقادم العهد فقد حكيت في الباب الثاني عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل وافقه في ذلك
الامام فخر الدين محمد بن محمود السجزي وسئلت قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة
فقال لا يسمع لعيوره تهم فسقه وامكان الحمل على الحقد والضغينة ثم سئلته ان المسئلة هل هي مروية قال الاختلاف المشايخ فيه
بناء على ان الاصل موجود وذكر في النوازل مسئلة تؤيد قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو
صاحب فراش وقالا اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال اكتما فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان
فسق والفاسق لا قول له والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه يقبل ذكرت هذه المسئلة واوردت عليه فقال
انما لا يقبل في هذه المسئلة شهادة المذكر فحكيت عن شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي هذا التفصيل قال فخر الدين لما سئلته
عن هذه المسئلة قال لا يسمع شهادة المذكر لمعان كثيرة اول كر مذكر چون خبري ميخواهد از مردمان چون خبر خود علم
فروخته باشد ونث بيد ديكر مذكر ان از شهر عامة سخنان كويند وچنين كس كواهي را نشايد وديكر مذكر را عادت

انرا

انرا باشد كه امام نباشد اكر از وي چيزي پرسند جواب دهد از سر جهل فاسق كردد ديكر مذكران بهر شبهه خود روا دارد
كه يك خصم را اعانه كند چنين كس كواهي را نشايد ديكر مذكر فقيه كوي باشد وبي دروغ نتوانند معاني در كتب
كفته ايد من جواهر الفتاوى باب من الشهادة على الشهادة اصل الباب ان كل حق لا يبطل بالشبهة كالنكاح و
الاموال لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي وكل حق يبطل بالشبهة كالحدود
لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا كتاب القاضي الى القاضي تحرير الجامع للحصيري واعلم
بان الشهود عندنا اصناف صنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهل الاداء حتى انهم اذا شهدوا يقبل
شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضي يقبل شهادتهم
ويحد المشهود عليه ولا شئ على الشهود وصنف هم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم اهلية الاداء
قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة فالقاضي لا يقضي
بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف هم اهل الشهادة حتى
ينعقد النكاح بحضرتهم وفي اهلية الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فانهم من اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
واهلية الاداء لم تبطل قطعا وفيما بل فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا
لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادتهم ولا يحد المشهود ايضا وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل ادائها
وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم
على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا يحد الشهود ان كانوا صبيانا وان كانوا عبيدا يحدون والله اعلم محيط برهاني في اول
كتاب الحدود ولا تقبل شهادة الفاسق الا اذا كان فاسقا معروفا بالتجنب عن الكذب تقبل لان الفاسق لا يبالي من ان
يميل الى الكذب ولا يجتنب عادة فتمكنت فيه زيادة تهمة يمكن الاحتراز عنه حتى اذا علم القاضي انه صدوق الا انه يقبل شهادته
محيط سرخسي ثم الحد الفاصل بين الصغيرة والكبيرة ان الكبيرة كان حراما محضا كاللواطة والزنا وشرب الخمر والسرقة والقتل
بغير حق واكل مال اليتيم والصغيرة ما لم تكن حراما محضا كالغمزة والقبلة والنظر بشهوة وشرب المسكر سوى الخمر واكل الربوا
ولا تقبل شهادة اكل الربوا اذا ادمن عليه وكذا مدمن الخمر والمسكر لان اكل الربوا ليس بحرام محض لان عقد الربوا مفيد
للملك بعد اتصال القبض به والملك مباح فلم يكن حراما محضا وكان ناقصا في كونه كبيرة كالملحق بالصغيرة فشرط الادمان
فيه لهذا وشرب الخمر وان كان حراما محضا الا ان الانسان قد يقع في شربه مرة فمتى دام على شربه فهو مقيم مصر على المعصية واذا
لم يدم عليه فهو تائب نادم على ما فعل مستغفر لما صنع محيط سرخسي وفي الولوالجية نصراني شهدا على نصراني بقطع يد او قصاص
ثم اسلم المشهود عليه بعد القضاء بطلت الشهادة لان الامضاء من القضاء في العقوبات انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله والاولى على مثله ويجب تطابق الشهادتين في المعنى واللفظ لا يوجب اختلافه اختلاف المعنى بان يتطابق لفظهما
على افادة المعنى بطريق الوضع لا التضمن وعندهما يكفي الاتفاق في المعنى حتى اذا ادعى رجل مائة درهم فشهد شاهد بدرهم و
الاخر بدرهمين والاخر بثلثة والاخر بخمسة لم يقبل عنده لعدم المطابقة لفظا وعندهما يقضي باربعة لاتفاق الاثنين
الاخرين فيها معنى فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما درر غرر
في باب الاختلاف في الشهادة اقول لا شك في وجوب التطابق في اللفظ الذي يوجب اختلاف المعنى ايضا نحو
العبارة ان يقول واللفظ وان لم يوجب اختلاف المعنى ثم تفسير الموافقة في اللفظ بما فسره في الشرح اشارة الى انه لا يشترط
ان يكون بعين ذلك اللفظ بل بما يعنيه او بمرادفه شيخ الاسلام وفي البدايع كل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته
وشهادته الا اثنين المحدود في القذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في
توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن ساير انواع الفسق فان شهادته تقبل انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب
من تقبل شهادته ومن لا تقبل واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه اذا ركب في البحر
الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى
اهله غنيا والا كان لا يبالي ان يخاطر بنفسه ودينه فلا بد من ان ناخذ من عرض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجارة
في قرى فارس فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون والاكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة الاشراف من اهل
العراق لانهم قوم يتعصبون فاذا نابت احدا منهم نايبة اتى سيد قومه فشهد له سيد قومه فيشفع فلا يامن ان يشهد
بالزور من شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من الذخيرة اذا شهد الكفيلا بنفس المدعى عليه على المدعي ان المدعي عليه

او وفاه الدين فعند قبل شهادتهما وقد قيل لا تقبل والصحيح من الجواب انهما ان شهدا بايفاء الدين الذي حصلت الكفالة بالنفس
لاجله تقبل تاتارخانية في كتاب الشهادة في الفصل السابع رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما لحقه فيها ثم شهدا الكفيلان
ان البائع قبض الثمن لا تقبل شهادتهما وكذلك لو شهدا ان البائع ابراه عن الثمن منه ايضا سئل الشهود بالبيع عن الثمن
فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية اشباه ونظائر في كتاب القضاء والشهادات
لو مات عن زوجة واخ وابنه ثم مات الابن ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول
للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول
قول من ينكر قنية في باب الدعاوى والاختلاف في المواريث والمفهوم من المحيط البرهاني في تهاتر البينتين حيث قال بعد
تفصيل شيع لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما ماتا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من كل ميت
ورثته الاحياء انتهى ذكره في الفصل الخامس في الشهادات في المواريث من كتاب الشهادات وتفصيله في فتاوى قاضي خان
شهد شاهدان بالقرض واثنان بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض اولى مختصر محيط وبمثله في فتاوى قاضي خان في كتاب المضاربة
بينة قامت على البراءة وبينة على اقرار المطلوب بالدين فبينة البراءة اولى الا ان يوقتوا الدين وقتا بعد البراءة وجيز صاحب المحيط
في كتاب الشهادة اقر لها بمهر فاقيمت الى في مرض الموت وبرهن الوارث انها ابرأته عنه في حيوته لا تقبل والمهر لازم بزازية
في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو شهد احدهما بالقرض والاخر باقراره بالقرض يقبل جامع الفصولين في الفصل الحادي
عشر ادعى على اخوانه لكزه ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرأ من مرضه فقد
قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه لكزه ومات من
تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه هذا لا يكون دفعا
لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرأ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه محيط في كتاب
الدعوى رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد
عشرة ايام فبينة المقتول اولى قنية في باب البينتين المتضادتين رقع امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته
وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا
وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا عند الخصومة فاقام وليه انه كان مجنونا وقت الخلع والمرأة على انه كان
عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين قنية في الباب المزبور قال ابن سماعة عن ابي يوسف رح في نصراني مات وترك ابنين
فاسلم احدهما بعد موت ابيه ثم ان رجلا نصرانيا اقام بينة من النصارى انه ابن الميت النصراني قال فاني اقبل بينته على النصف فاجعله
شريك النصراني منهما ولا اجعله شريك المسلم فيما في يديه لان هذه الشهادة تضمنت اثبات النسب من الميت وانه يختص بالميت الذي
يقبل شهادتهم لاثبات هذا الحكم وتضمنت استحقاق بعض ما في يد الابنين لانه ظهر انهما شريك ثالث فيكون له حق شركتهما وانها
حجة في حق الذمي الذي لم يسلم فيثبت له حق مشاركته وليست بحجة في حق الذي اسلم فلا يثبت له حق مشاركته وبعدم حجة في حقه وكذلك
لو ترك ابنا واحدا نصرانيا فاسلم بعد موت ابيه ثم جاء نصراني وادعى انه ابن الميت واقام بينة من النصارى فاني اقضي بنسبه من
الميت لان النسب امر يخص الميت وهذه الشهادة حجة في حقه ولا اعطيه شيئا مما في يد الابن المسلم لانها ليست بحجة في حقه فلا يجوز
استحقاق شيء مما في يد المسلم بشهادتهم استشهد بمسئلة الفرسين احدهما مسلم والاخر ذمي ادعى ما بينة بدين لهما على ميت ذمي
من اهل الذمة انه يقبل بينتهما في حق المديون الميت واما في حق المزاحمة فلا يقبل بينة الذمي على المسلم لانها ليست بحجة في حقه وان خرج
للميت النصراني مال فقضى على دين المسلم كان للغريم الذمي لان مزاحمة المسلم انقطعت فبقي هذا المال للذمي وهذه البينة حجة
في حقه وكذلك امر الابنين الوارثين احدهما ذمي والاخر مسلم بعد موت المورث اذ لم تكن بينة الذمي حجة على المسلم وانها حجة
في حق الميت الذمي يثبت نسب الذمي من الميت بهذه البينة لانها حجة في حقه ولكن لم تكن حجة في حق المسلم لم يكن حق مشاركة
فرع على ما اذا كان الابن واحدا فان خرج للميت مال كان ذلك كله للمسلم لان وراثته ثابتة مطلقا ووراثة الذمي غير ثابتة في حق
الابن المسلم فلا يكون له ان يشاركه فيه قال فان مات المسلم وورث اخاه بريدان بعد ما مات الابن المسلم فيرث الميت الذمي الان
الذمي لان نسبه لا يثبت من الميت تثبت وراثته الا انها لم تظهر في حق المسلم لمزاحمته اياه فاذا مات انقطعت مزاحمته فورث هذا
الابن قال ابن سماعة انما لا يكون للابن الذمي حق المزاحمة مع الابن المسلم في هذه المسئلة اذا اسلم قبل ان يثبت نسب الابن الذمي
اما لو ثبت نسبه بهذه البينة كان له مزاحمة الابن المسلم لان حال اقام البينة في مثل حالة ذمي فتقبل بينة اهل الذمة عليه فكان
له ان يشاركه فاما بعد ما اسلم لم يثبت حق المشاركة بهذه البينة لانها ليست بحجة في حقه ولو مات مولى النصراني الميت

ولم يثبت

ولم يثبت للابن المسلم فاني اجعل ميراثه بين المسلم والنصراني قال ابن سماعة يعني اذا كان اسلم بعد موته قال الان مال حدث للساعة وليس
بمنزلة مال تركه النصراني ميراثا الى ما ذكرنا ان بينة النصراني مقبولة في حق الميت حتى يثبت نسبه منه وانما لم يشاركه الابن المسلم
فيما قبض لان هذه البينة ليست بحجة عليه فيبقى ما اخذه الابن المسلم لا نظير وراثته في حقه حتى لا يكون قضاء على المسلم بشهادة النصراني
فاما فيما سواه فالتركة مبقاة على حكم ملك الميت قبل القسمة على ما عرف في موضعه فكانت هذه شهادة على الميت وانما يستحق بها
مال الميت وشهادة اهل الذمة حجة في حقه وكذلك ما يرث من مولى النصراني بحكم الولاء وانه ثابت له بهذه البينة فهذه الشهادة
حجة في حقه لانه ذمي مثله فيصلح ان يكون مستحق الميراث بهذه البينة فهذا استحقاق عليه لا على الابن المسلم لما قلنا فلهذا كان ميراثه
بينهما وانما فسره ابن سماعة بانه اسلم بعد موته لانه لو كان اسلم قبل موته لا يرث لاختلاف دينهما قال في المنتقى واذا شهد رجل على
امرأته مع اخوانها ارتدت والعياذ بالله وهي تجحد وتقر بالاسلام فرق بينهما وجعلت عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها قال
اقبل شهادة الزوج في الردة ولا ابرئه عن المهر واجعل جحودها للردة واقرارها بالاسلام توبة ولو شهدا عليها انها اسلمت
وهي تجحد واصل دينها كان هو النصرانية قبلت شهادتهما على الاسلام واجعل جحودها وثباتها على النصرانية ردة ولا ابرئه من
نصف المهر وفيه ايضا مسلم قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد
نصرانيان انه دخلها بعد اليمين فان كان العبد مسلما لا تقبل هذه الشهادة لانهما شهدا على فعل مسلم وان كان العبد نصرانيا قبلت
الشهادة على طلاق المرأة ولا تقبل على عتق العبد وهذا بناء على ما قرر ان شهادة النصراني حجة في حق النصراني وليست بحجة في حق المسلمين
قال ابن سماعة عن محمد رح في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم وادرأ عن النصراني
واجعل عليه الدية في ماله اما لا تقبل شهادتهما على المسلم فظاهر واما درأ القتل عن النصراني لان القتل واحد ولم يثبت في حق المسلم
لقصور الحجة فيورث الشبهة في حق الكافر والقصاص لا يستوفى مع الشبهة فاما اجعل عليه الدية في ماله لان الشهادة على قتلهما
شهادة على اشتراكهما في جرح واحد لكن هذه شهادة على جرح موجود من الكافر وجرح من المسلم فاذا شهدا بظهور الموت عقيب
الجرحين كان لهما ان يشهدا عليهما بالقتل فقضى ما في الباب ان الجرح من المسلم لم يثبت لقصور الحجة ولكنه قد تكاملت الحجة على
الكافر فيثبت جرحه وظهور الموت عقيبه وتعذر ايجاب القصاص للشبهة فوجبت الدية ثم تجب الدية في ماله لان المشهود
به القتل العمد والعاقلة لا تعقل العمد محيط برهاني ولو شهد على اسلام النصراني رجل وامرأتان من المسلمين وهو يجحد اجبر على
الاسلام ولا يقتل ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه وهو يجحد فشهادتهما باطلة قال لان في زعمهم انه مرتد ولا شهادة لاهل الذمة
على المرتد ولو قال الابن المسلم لم يزل كان مسلما وقال الابن النصراني لم يزل كان نصرانيا فالقول قول المسلم لان كل واحد منهما يدعي
ما هو اصل من وجه حادث من وجه اما الابن المسلم فلانه يدعي الاسلام والاسلام اصل في بني ادم من وجه من حيث انهم اولاد ادم
وحوا وكانا مسلمين وحادث من وجه من حيث انه علم بالله تعالى ورسوله وكتبه والعلم حادث واما الابن النصراني فلانه يدعي الكفر والكفر
اصل من وجه من حيث انه جهل والجهل اصل في الادمي حادث من وجه من حيث ان الاصل في الادمي الاسلام تبعا لادم وحوا وهو معنى قولنا
ان كل واحد منهما يدعي ما هو الاصل من وجه وما هو حادث من وجه فاستويا من هذا الوجه وترجح الابن المسلم لقوة الاسلام وعلوه
فجعلنا القول قول الابن المسلم فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن المسلم ايضا لانها تثبت امرا حادثا وهو العلم ولو ان
الابن المسلم اقام بينة على اسلام الاب قبل موته من المسلمين لم اقبل ذلك حتى يصفوا الاسلام محيط برهاني وكذلك اذا شهد
شاهدان على نصراني انه اسلم لا تقبل شهادتهما حتى يصفوا الاسلام وهذا لان الشاهدين عسى لا يعرفان ما يصير به الكافر مسلما
وما يحتاج اليه للدخول في الاسلام فان لذلك شرائط وبعضها خفية ولعل عندهما غير ما هو عند القاضي فلا بد من الوصف حتى ينظر القاضي
فيه ان كان ذلك يوجب دخوله في الاسلام يجعله مسلما وهذا كما قلنا الا ترى انا شرطنا لقبول الشهادة على الزنا ان يفسر الشهود الزنا لانهم
عسى يعرفون من انواع الزنا انه يوجب الحد ولا يكون كذلك كذا ههنا وذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح في اخر شرح السير
ان هذا اذا كان فقيها يقبل شهادته من غير ان يصف الاسلام واذا كان جاهلا لا يقبل شهادته ما لم يصف الاسلام قال ابن سماعة
قلت لمحمد رح فاذا كان الشهود غريم المسلم من المسلمين وقضيت بشهادتهم بحضرة الابن النصراني ثم جاء الابن المسلم ببينة من اهل الذمة
ان الاب مات مسلما قال محمد رح هو الوارث فيما كان للنصراني الميت من المال ولا يقضى على الغريم بشيء لان الابن المسلم انما هو
حجة على الابن النصراني دون الغريم المسلم والقضاء بالحجة فيقتصر القضاء على الابن النصراني واستشهد بما اذا كان للميت ثلاثة
احدهم مسلم والاخران نصرانيان فاقتسم النصرانيان الميراث نصفين ثم اسلم احد الابنين النصرانيين ثم اقام الابن المسلم بينة من اهل
الذمة ان الاب مات مسلما فاني اقضي له على الوارث الذي لم يسلم ولا اقضي له على الذي اسلم وطريقه ما قلنا قال ابن سماعة قلت
لمحمد رح فان كان الغريم والابن المسلم اقاما واحد منهما شاهدين ذميين قال اذا جاءا معا فالخصم هو المسلم لانه تثبت وراثته

بما اقام من البينة وانما تقبل بينة الغريم على الوارث فاذا كان الوارث مسلما فشهادة اهل الذمة ليست بحجة عليه فلا يستحق الغريم بها شيئا
محيط برهاني قال محمد رح في الجامع مسلم ادعى ان فلان النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من النصارى فان احضر غريما نصرانيا
قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا وبعدى الى غيره من المسائل بعد هذا في كتاب الوكالة واما اذا احضر غريما مسلما فالقياس
ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد رح اولا وفي الاستحسان تقبل وجه القياس ان هذه شهادة الكافر على المسلم مقصودا فلا تقبل
وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد رح في الكتاب ان موت النصراني لا يحضره المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايصاء غالبا انما يكون حالة الموت
في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فلو لم تقبل شهادتهم على المسلم في اثبات الموت والايصاء ادى الى ضياع
حقوقهم المتعلقة بالموت والايصاء فتقبل احياء لحقوقهم وان كان الاحياء قد يحصل بحضرة المسلمين اعتبارا للغالب الاترى ان شهادة
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة وان كانت الحادثة بحال يجوز للرجال حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارا
للغالب كذا ههنا والذي بينا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات
وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل
لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب انما يثبت بالفراش والفراش انما يثبت بالنكاح ونكاح اهل الذمة انما يكون في دورهم غالبا
ولا يحضره المسلمون في الغالب فلو لم يقبل شهادتهم ادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب قال ابن سماعة عن محمد رح في رجل
مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما اسلم ابي قبل موته وانا وارثه وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه
فالقول قول النصراني منهما لانه عرف كونه كافرا فالنصراني تمسك بالاصل وهو بقاء الكفر والمسلم يدعي زواله بالاسلام فكان
القول قول من يدعي البقاء ولان اختلاف الدينين مانع من حرمان الارث وقد عرف وجوده فاذا ادعى الابن المسلم الاسلام فقد
ادعى زوال المانع والابن ينكر والقول قول المنكر ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم لانه اخبر بخبر ديني وهو
وجوب الصلوة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين مقبول فيصلي عليه وليس من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث
للابن المسلم لانه ينفصل امر الصلوة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورته استحقاق الميراث للابن المسلم ولو اقام المسلم نصرانيين
انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضيت بالميراث للمسلم منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين
لان الابن المسلم اقام ما هو حجة على النصراني والابن النصراني اقام ما ليس بحجة على الابن المسلم واما اذا اقام النصراني مسلمين فلانه
وان اقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا ترجحت بينة المسلم لوجهين احدهما ان البينات للاثبات وبينة المسلم تثبت
امرا حادثا وهو الاسلام وهو يثبت استحقاق الميراث للابن المسلم وبينة النصراني تنفي ذلك فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني
لانه ينفي استحقاق الابن المسلم فتكون البينة بينة المسلم لانه يثبت الاستحقاق لنفسه الوجه الثاني ان الاسلام اقوى قال
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فكان الترجيح لبينة المسلم من هذه الوجوه ولهذا قلنا ان المولود بين مسلم وكافر يكون
مسلما تبعا للمسلم منهما لقوة الاسلام كذا ههنا واما حكم الصلوة فانه يصلي عليه لا بالشهادة فان الشهود نصارى فلا تقبل شهادتهم
في الامور الدينية والصلوة امر ديني ولكن لاخبار الابن المسلم باسلامه وخبره حجة في حق الصلوة لما ذكرنا فان كان للميت بنون
صغار ورثتهم عن الميت مع ابنه المسلم وجعلتهم مسلمين لانه لما قضى بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضى بالاسلام للابن
لا محالة لتمكن توريث المسلم منه فاذا جعلته مسلما لا بد من الحكم باسلام اولاده الصغار تبعا له لانهم يتبعون خير الابوين في
الدين قال في المنتقى فلو لم يقم الابن المسلم بينة على اسلام ابيه قبل موته حتى ادعى رجل على الميت دينا واقام بينة من النصارى
على اسلام الاب قبل موته قال محمد رح ان كان الغريم مسلما لم ابطل بينته بشهادة اهل الذمة ولم ارد القضاء وان كان ذميا رددت القضاء
وانفذت للابن المسلم جميع الميراث اما اذا كان الغريم ذميا فلان الابن المسلم اقام ما هو حجة على الابن النصراني وعلى الغريم
فثبت وراثته واستحقاقه التركة ولم يثبت استحقاق الغريم بما اقام من الحجة لان ما اقام من الحجة ليست بحجة لا في حق الابن المسلم
ولا في حق الميت لانا حكمنا باسلامه ضرورة الحكم بميراثه للابن المسلم واما اذا كان الغريم مسلما فلان ما اقام الابن المسلم من الحجة
ليست بحجة في حق الغريم فلم يثبت وراثة الابن المسلم في حق الغريم فلا يحتاج الغريم الى اقامة البينة على الابن المسلم وانما يحتاج
لاقامتها على الابن النصراني وما اقام الغريم حجة في حق الابن النصراني قال ولو لم يترك الميت مالا واقام الابن المسلم شهادة من
النصارى على انه مات مسلما واراد اخوته الصغار لم تقبل بينته على ذلك بخلاف ما اذا ترك مالا فبينة الابن المسلم من اهل الذمة
انما تقبل على المال وعلى الميراث ومن ضرورة قبولها على الميراث القضاء باسلام الميت فيتعدى ذلك الى الاولاد الصغار فاما اذا لم يترك
مالا لا يمكن قبول بينة اهل الذمة على المال لانعدامه ولا يمكن قبولها على اسلام الميت وحده لانه امر ديني وشهادة اهل الذمة
لا تقبل في الامور الدينية وهذا الحكم لا يختص بهذا الموضع بل في كل موضع يشهد قوم من اهل الذمة على اسلام ميت ان كان الميت

لم يترك

لم يترك مالا تقام البينة لاجله لا تقبل شهادتهم ولا يحكم باسلامه وروى المعلى عن ابي يوسف رح انه قال لا اقبل شهادة اهل
الذمة على اسلام الكافر في حال الحيوة واقبلها بعد الموت وان لم يكن له ميراث يجب لاحدهم بشهادتهم وروى عمرو بن ابي عمرو
عن محمد رح في الاملاء رجل من اهل الذمة مات فشهد مسلم عدل ومسلمة انه اسلم قبل موته وانكر اولياؤه من اهل الذمة ذلك
فميراثه لاوليائه من اهل الذمة بحاله وانه ظاهر قال وينبغي للمسلمين ان يغسلوه ويكفنوه ويصلون وكذلك ان كان محدودا
في قذف بعد الحجر بعد ان يكون عدلا قال وشهادة الفساق من المسلمين على اسلامه لا تقبل ولا يصلى عليه بشهادتهم محيط برهاني
وعن ابي يوسف رحمه الله لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا لان السكر حرام في الاديان كلها فيوجب
سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا يقبل شهادتهما لانها شهادة على كافر
قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على اثبات شهادة المسلم فلا يقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم بمال وكذلك اذا شهدا
على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل شهادتهما لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت على القاضي باثبات
قضائه وهذا بخلاف ما لو شهدا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما وان كان فيه ايجاب القضاء على القاضي المسلم وذلك لان ايجاب
القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما ولا اقتضاء اما نصا فلا شك واما اقتضاء فلان المقتضى يثبت ضرورة المنصوص عليه ولا
ضرورة للمنصوص عليه وهو الوجوب على المشهود عليه الى وجوب القضاء بذلك على هذا القاضي المعين لانه قد ينفك عنه في الجملة
بان لا يكون قاضيا والمقتضى انما يثبت ضرورة المنصوص عليه اذا كان لا ينفك عنه بحال فمن هنا قلنا ان وجوب القضاء على القاضي
غير مضاف الى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء فلا يمنع قبول شهادتهما واما ههنا شهدا على اثبات امر على المسلم نصا وهو هذه الشهادة
لا تقبل ونظير هذا ما قال محمد رح في كافر مات واوصى الى مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وان كان
لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء الدين على الوصي وهو مسلم لان وجوب قضاء على هذا الوصي غير مضاف الى شهادتهما لا
نصا وهذا ظاهر ولا اقتضاء وجوب الدين على الميت لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على الميت وجوب القضاء على هذا
الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين فلا يمتنع قبول شهادتهما كذا ههنا منـ واذا شهد الرجل بوراثة
رجل فقال لا وارث لهذا الميت غيره لا يعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل اخر من هذا الميت قبلت هذه الشهادة
لان قوله لا وارث له غيره ليس من صلب الشهادة بل هو امر زائد لان الشهادة مقبولة من دونه على ما مر فصار ذكره ولا ذكره
سواء لان التوفيق ممكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له وارثا اخر حال ما شهدت ثم علمت بعد ذلك منتقى الاصل ان كل
ما ثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة لان الشهادة على الشهادة نظير شهادة النساء مع الرجال لان
المتمكن في الشهادة على الشهادة تهمتان تهمة الكذب في الاصول وتهمة الكذب في الفروع والمتمكن في شهادة النساء مع الرجال
تهمتان ايضا تهمة الكذب بسبب عدم العصمة وتهمة الضلال والنسيان فكانا نظيرين الا ان الشهادة على الشهادة انما تقبل
حالة العجز عن شهادة الاصول وشهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان شهادة الفروع بدل عن كلام
الاصول والفرع لا يعارض الاصل لكن انما يعارضه الاصل واما شهادة النساء نظير شهادة الرجال من حيث معانيه لسبب الحجج وانما البدلية
من حيث الصورة فلهذا افترقا وانما يقع العجز عن شهادة الاصول باحد اسباب ثلثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا
لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر منتقى الاشهاد على الاشهاد صحيح وان كان الاصل في المصر
بلا خلاف حتى اذا غاب الاصل بعد ذلك او مات فالفرع يشهد على شهادته لان العبرة لحالة الاداء ولان الحكم ينقطع عند الاداء
منتقى قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره
وادعى ابن الاخ ان اباه مات وتركها لا وارث له غيره قضى بالدار بينهما نصفان لان كل واحد منهما اثبت الملك لابيه في الدار ثم اثبت
الانتقال الى نفسه فكان الابوين حاضران وادعى كل واحد الدار لنفسه والدار في ايديهما وهناك يقضى لكل واحد منهما بنصف
الدار ثم ما يقضى للاب لكل واحد منهما يصير ميراثا لولده فان قال العم هذه الدار كانت بين ابي وبين اخي نصفان وصدقه ابن الاخ
في ذلك الا ان العم قال ان ابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان للاخ ميراثا بين الجد وبينك اسداسا ثم مات
الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد اولا وصار النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفان ثم مات ابي فورثت
ذلك منه فيقول اصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه سدسا في يد ابن الاخ وابن الاخ يدعي لنفسه نصف ما في يد العم فحصل كل واحد منهما
مدعيا ومدعى عليه فان لم يقم لهما بينة ولاحدهما يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار كما لو ادعى فحلف فكان كما
قبل الحلف وقبل الحلف كانت الدار بينهما نصفان لكونها في ايديهما فكذا ههنا فان حلف احدهما ونكل الآخر يقضى للحالف بما نكل عنه صاحبه
وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضي بالدار بينهما نصفان لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف

سوى الجد بها فيجعل كانها وقعا معا فلا يرث ميت من ميت وانما يرث من كل ميت ورثته الاحياء ووارث الجد العم فنصيبه من الدار يصير له
وذلك النصف يصير له ايضا مسئلة العبد اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم اعتق واعاد تلك الشهادة قبلت شهادته وكذلك
الصبي والكافر اذا شهدا على مسلم فرد القاضي شهادتهما ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعاد تلك الشهادة فانها تقبل شهادتهما وفرق بين هذا
وبين الفاسق اذا شهد في حادثة ورد القاضي شهادته ثم زال الفسق بالتوبة فاعاد تلك الشهادة فانه لا تقبل شهادته وكذلك الزوج
اذا شهد لزوجته وهو حر او الزوجة لزوجها وهي حرة فرد القاضي شهادتهما ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك الشهادة لا تقبل
شهادته ووجه الفرق بينهما ان رد الشهادة في الفاسق والزوج والزوجة كذلك لقيام ولاية كل واحد منهم على نفسه على الكمال
الا انه يمكن في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق او بسبب وصلة الزوجية فكان الرد محالا على تهمة الكذب واذا كان
الرد محالا على تهمة الكذب صار القاضي بعد رد القاضي شهادته بتهمة الكذب مكذبا من جهة الشرع فيما يشهد به وتكذيب الشرع ينزل
منزلة التكذيب من حيث العيان ولو ثبت الكذب من حيث العيان لا يكون لشهادته عبرة بعد ذلك فكذلك هذا اما في العبد ان كان عدلا
فرد الشهادة عبرة له على تهمة الكذب لانه عدل فيكون محالا على كونه غير فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع يقبل خبره اذا صار
من اهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة وان كان العبد فاسقا فقد تمكن في شهادته عدم الاهلية وتهمة الكذب فكان الرد
محالا على عدم الاهلية لا تهمة الكذب حتى يتوقف الرد ولا سابه فيكون تعليل الرد بعدم الامكان وفي الصبي عدم الاهلية متمكن
تهمة الكذب ايضا لانه لا يبالي من الكذب من حيث انه لا يجري عليه وفي الكافر تمكن تهمة الكذب لان عداوته مع المسلم امر ظاهر و
تمكن عدم الاهلية لانه لا ولاية له على المسلم فاحتيج بالرد على عدم الاهلية لا على تهمة الكذب فلم يصر مكذبا فيما اخبر من جهة الشرع
فقبل خبره اذا صار اهلا تتمه وكذلك لا تقبل شهادة قاذف المحصنات لانه محكوم عليه بالكذب قال الله تعالى فاذ لم ياتوا
بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ثم المتهم بالكذب لا تقبل شهادته فالمحكوم عليه بالكذب اولى ان لا تقبل تتمه ايضا
ومن مسائل عنه ففي لو انهم يشتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم اقبل ذلك واجيز شهادته ولو قالوا انهم بالفسق مطلقا
فقد بينوا انه عندهم غير عدل بوجه فلم يظهر عدالته بوجه من الوجوه بخلاف ما اذا قالوا انه يشتم اصحاب رسول الله لان هناك
عداوته فيما سواه ولم يثبت بهذا الجرح بمجرد التهمة فبقي اعتبار العدالة ذكر المسئلة على هذا الوجه في الاقضية تتمه ايضا
وكذلك الاعانة على المعاصي والفجور والحث عليه من جملة الكبائر يوجب سقوط العدالة واذا كان حد الكبائر بهذه الاشياء كان ما عداها
من جملة الصغائر قال الخصاف في ادب القاضي اذا ترك الرجل الصلوة بالجماعة استخفافا بذلك او مجانة او فسقا لا يجوز شهادته بهذا الاستخفاف
بالدين لان المستخف بالدين كافر بل اراد به انه لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام وانما يسقط العدالة لان الصلوة بالجماعة
الحقت بالفرائض ولهذا لو ترك اهل بلدة الصلوة بالجماعة قوتلوا عليه بالسلاح كما لو تركوا فرضا من الفرائض وقد صح ان رجلا سال
ابن عباس رض عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجماعة فقال ابن عباس هو في النار فاختلف اليه ذلك الرجل شهرا وكان
يساله فكان يقول هو في النار وقال مكحول السنة سنتان اخذها هدى وتركها لا باس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلال
وذكر من جملتها الصلوة بالجماعة فثبت انها ملحقة بالفرائض وتارك الفرض فاسق فكذا هذا اذا تركها استخفافا او مجانة او فسقا
وان تركها متأولا بان كان الامام فاسقا فكره الاقتداء به ولا يمكنه ان يعيره فصلى في بيته وحده او كان ممن يفضل الامام ولا يرى
الاقتداء به جائزا فهذا مما لا يسقط العدالة اما الاول فلا شك واما الثاني فلانه صاحب هوى ومع شهادة اهل الاهواء مقبولة على
ما سياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى تتمه ايضا سئل خلف عمن له شهادة ووقعت الخصومة عند قاض جائر هو غير عدل هل يسعه ان يكتم
الشهادة حتى يشهد عند قاض عدل قال له ذلك وسئل ابو بكر الاسكاف عمن له شهادة عند قاض هو جائر او انه قال ان كان يخاف
الشهادة على وجهها ولا يضطرب قلبه على شيء من امر شهادته لا يسعه ذلك وان فعل فهو مسيء وسئل الفقيه ابو بكر ايضا عمن امتنع عن ذلك
لان القاضي لا يجوزه قال ان علم ان القاضي لا يقبل شهادته رجوت ان يسعه ان لا يشهد وفي كراهية العيون اذا امتنع ان جاء عن الشهادة
فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم سواه وجابوه يسعه ان يمتنع عن الشهادة وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كانوا
لكن ممن لا يظهر بحق بشهادتهم عند القاضي او كان يظهر لكن شهادة هذا اسرع قبولا لم يسعه الامتناع لانه عسى يمتنع حق المشهود له من
الشهادة وفي شرح شيخ الاسلام ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي ان يشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل
شهادته واشار الى المعنى فقال لما ترك الاداء مع امكان الاداء فقد احتمل انه ترك الاداء بعذر وكان يشغله ان يؤخر واحتمل انه ترك الاداء لانه لم
على الاداء اجرا ولم يسلم له الاجر فاذا اخذ الاجر بعد ذلك ادى فتمكن في شهادته نوع تهمة والتهمة مانعة قبول الشهادة تتمه
واذا غصب الرجل من اخر شيئا فلا ينبغي للشهود ان يشهدوا انه غصبه الا انها عليه وينبغي لهم ان يقولوا اخذ منه الف لان الشاهد
لا علم له بحقيقة الغصب لجواز انه اخذ منه بالحق الاخر بان كانت بهذه الالف ملكا له ولا يعلم الشاهد بذا او كان له قبل حقه الا ان ياخذ

منه الف درهم من سبب من الاسباب وقد ظفر بجنس حقه فاخذه ومن ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذه ولا يكون غاصبا بل يكون
مستوفيا حقه وهذه المسئلة عن الشيخ عمر الحافظ فثبت انه لا علم له بحقيقة الغصب انما علمه باخذ الالف من يده لمعاينته ذلك
فينبغي ان يشهد بهذا القدر لا غير وكذلك لا يشهد انها عليه لان بما يشهد من الاخذ لا يثبت له العلم بوجود الدين عليه فلا ينبغي
ان يشهد بذلك تتمه واذا كانت الدار في يد ذمي فادعى رجل ان اباه مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره واقام
بينة على ذلك من اهل الذمة وادعى ذمي فيها مثل ذلك واقام بينة من اهل الذمة فانه يقضي بها للمسلم وذلك لان بينة المسلم حجة
على ذي اليد وعلى من ينازعه وهو الذمي الخارج وبينة الذمي ان كانت على ذي اليد لانه ذمي فليس بحجة على المسلم الخارج
وكما يصير ذو اليد مقضيا عليه ببينة كل واحد من المدعيين فكل واحد من المدعيين الخارجين يصير مقضيا عليه في النصف من جهة
صاحبه ولهذا قالوا لو ادعى احد المدعيين النصف الذي قضي به لصاحبه واراد ان يقيم البينة على ذلك لا تسمع لما يوجب
نفي الملك من جهة المدعيين واذا لم تكن هذه البينة حجة في حق الاستحقاق على المسلم صار وجود هذه البينة في حق المسلم و
عدمه بمنزلة ولو عدم بينة الذمي اصلا كان يقضي بجميع الدار للمسلم فكذا هذا ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار
بينهما نصفان فرق بين هذا وبين ما اذا مات الرجل وترك ابنين احدهما مسلم والاخر ذمي فاقام كل واحد من الابنين بينة ان
اباه مات على دينه كانت بينة المسلم اولى وههنا لم يترجح بينة المسلم منهما وذلك لان في تلك المسئلة البينتان انما قامت لاثبات اسلام
الميت وكفره وقد استويا في الاثبات من الوجه الذي ذكرنا وترجح ما يوجب الاسلام على ما يوجب الكفر على ما عرف اما ههنا البينتان
قامت لاثبات الملك لا لاثبات الاسلام والكفر فان ذلك ثابت باتفاق الخصمين الا ان احدهما يثبت الملك للمسلم والاخر للكافر
ولم يوجد ما يوجب ترجيح بينة المسلم في حق اثبات الملك فان الكافر في تملك الاموال كالمسلم سواء الا ترى انهما لو اخذا صيدا او احتشا
ما لا كان بينهما نصفين فلهذا يقضي بينهما نصفين محيط برهاني قال محمد رح في الزيادات رجل مات وقد كان اوصى الى رجل فقبل الوصي
الوصاية بعد موته فلم يخاصم عند القاضي حتى عزله القاضي عن الوصاية ونصب للميت وصيا اخر ثم ان الوصي الاول شهد للميت بمال على غيره
على انسان فشهادته باطلة لان الميت بالايصاء اقامه مقام نفسه بطريق الخلافة وله ولاية الخلافة فاذا مات وقبل الوصي الوصاية
فقد قبل الخلافة فتمت الخلافة ونفذت الخلافة فصار الوصي كالوارث ومن ضرورة قيامه قيام الموصي صيرورته خصما فيما كان
الموصي فيه خصما واذا صار خصما خرج من ان يكون شاهدا وبعد ما خرج الابن لا يخرج من ان يكون شاهدا في حادثة لا يعود شاهدا فيها ابدا
هكذا ذكر المسئلة في الزيادات وفي شرح حيل الخصاف ان شهادة الوصي بعد ما خرج عن الوصاية للميت مقبولة فصير في المسئلة روايتان
هذا اذا قبل الوصي الوصاية بعد موت الموصي ثم انه لم يقبل ولم يرد حتى شهد عند القاضي قال الشيخ يقول له اتقبل الوصاية ام ترد فان
قبل بطلت شهادته لصيرورته خصما من وقت الموت وان رد امضى شهادته لعدم صيرورته خصما وان سكت ولم يخبر بشيء توقف القاضي
في شهادته لان سبب الرد موقوف لان سبب الرد صيرورته خصما بثبوت الخلافة والخلافة لا تثبت الا بالقبول واذا كان في سبب
الرد توقف كان في الشهادة توقف وصار كالشفيع اذا شهد بالبيع ان طلب الشفعة بطلت شهادته وان سكت ولم يخبر بشيء توقف
القاضي في شهادته كذا ههنا تتمه ايضا ويجوز للقاضي المكتوب اليه القضاء بكتاب القاضي وحده وان لم يجز له القضاء بشهادة هذا القاضي
الكاتب بانفراده بان ذهب بنفسه الى بلدة القاضي المكتوب اليه وشهد بين يديه على شهادة هؤلاء والفرق وهو ان القاضي
الكاتب نقل شهادة الشهود الى القاضي المكتوب اليه بكتابه وهو قاض وقوله وهو قاض بمنزلة شهادة اثنين فكذلك
كتابه اما اذا ذهب بنفسه الى تلك البلدة وشهد فقد نقل شهادة الشهود بقوله وهو ليس بقاض لانه بعد ما خرج من البلدة التي هو
قاض فيها لا يبقى قاضيا ويلتحق بواحد من الرعايا فلا يثبت النقل بمجرد قوله حتى لو كان قاضي تلك البلدة ايضا بان كان قاضي القضاة
يثبت شهادة الشهود بمجرد قوله في مجلس القاضي الثاني تتمه ايضا ذكر في كتاب محمد رح املاء بالرقة قال محمد رح كل مدع ادعى
بشيء من الاشياء مما يلزمه حجة حق واقام البينة انه فعله يوم كذا في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في ذلك اليوم في
موضع كذا المكان لا يستقيم ان يكون فيه وفي الموضع الاخر في يوم واحد وليس في ذلك امر يكشف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من
المدعى عليه بينة والاصل فيه ما ذكرنا غير مرة ان البينات للاثبات لا للنفي لا يقصد باقامة بينة الا النفي لا تقبل منه البينة الا اذا اراد
ان يثبتها في غيره وصنعت في الشرع فلم يكن له ذلك قال في جملة ذلك رجل اقام البينة على اخر انه قتل اباه في رجب الاول
واقام المدعى عليه البينة انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت او انه كان حيا واقرض الف درهم بعد ذلك الوقت وانه اداه
عليه او اقام رجل على اخر البينة انه اقرض فلانا اباه امس الف درهم واقام الاخر بينة ان اباه مات قبل ذلك واقامت امرأة
رجلين ان فلانا طلقها امرأته يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي
ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان الاثبات في بينة المدعي وبينة المدعى عليه الا النفي القتل والقرض والطلاق والبينات للنفي لا تقبل

للنفي وانما تقبل للاثبات فلم يلتفت الى بينة الاثبات ان العامة وتشهد بذلك ويكون امرا مكشوفا فيؤخذ بشهادتهم لان الخبر المتواتر
موجب للعلم قطعا فاذا شهدوا به على التواتر لم تقبل البينة على خلافه لانها محتملة للكذب وقد ظهر كذبهم بخبر العامة بخلاف ما
اذا لم تشهد به العامة ولكن قامت بينة مثله على خلافه لانها مثل الاولى ترجحت الاولى عليه بقوة الحكم لانها مثبتة وليس في هذه
البينة اثبات فلم تصلح معارضة لها فبطلت ولكن انما يطلب الترجيح من حيث الحكم بعدما استوتا في ذاتيهما وشهادة ثبت بعدين
لا يصلح معارضة لخبر العامة في ذاتها لما فيها من احتمال الكذب وانتفاء الاحتمال في خبر العامة فلهذا اخذ بخبرهم قال الا ترى ان العامة
لو شهدت ان المدعى عليهم كان معهم في موسم وانه شهد معهم عرفات لم يقبل بينة المدعية عليه اذا ادعت من الطلاق لما ذكرنا من
ظهور الكذب في البينة على ما قلنا فان اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالرقة واقام عبده البينة انه
اعتقه في ذلك اليوم بمنى ثم جاءت البينتان جميعا والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان باطلتان لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين و
جهالة الصادق من الكاذب منهما وانعدام الترجيح لاحدهما على الاخرى فان صدق الرجل احدى البينتين وجحد الاخرى قضي عليه بالطلاق
والعتاق جميعا اما التي اقر به فلاقراره والاخرى بالبينة والبينة الاخرى قد بطلت لانها انما تقبل على المنكر فاذا اقر به فقد فات شرط
قبولها وهو الانكار فبطلت فتقبل البينة الاخرى لاجتماع شرائطها وخلوها عن المعارضة وهذه المسئلة دليل على ان المدعى عليه بعد
اقام المدعي البينة اذا اقر بما ادعاه المدعي ان القاضي يقضي عليه بالاقرار وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ولو شهد اثنان انه طلق امرأته
يوم النحر بمنى وشهد آخران انه اعتق عبده بعد ذلك اليوم بالرقة فان القاضي يقضي بالطلاق بالوقت الاول لانهما شهدا به بذلك التاريخ
ولا يعارضه البينة الاخرى لانها لا تعتبر تاريخا بعده فلم يعارضه فتقضي بالبينة الاول ثم ينظر بعد ذلك ان كان بين الوقتين ما يستقيم
ان يكون في المكانين جميعا باسرع ما يقدر عليه من السير قضي بشهادتهم جميعا لا تنافي بينهما فامكن العمل بهما فيعمل وان كان لا يستقيم بطل
الوقت الثاني لانه لما وجب قبول البينة الاول لاثباته تاريخا سابقا تعين جهة البطلان في الثانية لتعذر الجمع بينهما والايقاع ان حكم
بالبينتين ممكن لانه لا يستبعد كونه في يوم واحد بهذين المكانين وكذلك في هذين الوقتين لانه لا يبعد من الاولياء وكرامة الاولياء حق
لانا نقول ان الولي لا يجد ما قدم فعله حتى تقوم عليه البينة فلا يمكن تصور المسئلة فيه ولان الاحكام انما تبتني على ما عليه قدرة الناس باعتبار
العادة فاما لا تبتنى على ما يتصور من اقدار الله تعالى الا ترى ان من حلف وقال والله لامس السماء فانه يحنث في الحال لكان العجز الثابت للحال
باعتبار العادة ولا يعتبر ما يتصور من اقدار الله تعالى اياه فكذا هذا والاستحالة العادة ثابتة هنا وباعتبارها تعذر القضاء بالبينتين على ما ذكرنا
تمت وذكر محمد رح في كفاية الاصل اذا قال المدعى عليه لم يكن لك على شيء قط او قال لم يكن لك علي دين قط ثم اقام البينة على القضاء والابراء
سمعت بينته قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام خواهرزاده رح في شرح كتاب الكفالة ان وفق فقال قضيت لما ادعيته افتداء اليمين
وقطعا لدعواه لا قضاء عن الدين قبلت بينته لانه زالت المناقضة ويكون هذا في الحاصل دعوى الصلح على الانكار وان قال دفعته
قضاء عن الدين لا تقبل بينته لتحقق المناقضة وان لم يبين سببا بل ادعى القضاء مطلقا فالقياس ان تقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل
كما في الشهادة على الالف والخمسمائة قال وكذلك في فصل الابراء ان وفق وقال لم يكن لك علي دين كما قلت الا انه ابرأني عن دعوى
الدين لا عن الدين تزول المناقضة وتقبل بينته على الابراء وان قال ابرأني عن الدين لا يقبل بينته لمكان المناقضة فانه اقر انه
لم يكن عليه ثم اقر انه كان عليه دين لما ادعى الابراء عن الدين والمناقضة تمنع صحة الدعوى ولا تقبل البينة بدون الدعوى وان ذكر الابراء
مطلقا ولم يبين انه ابرأه عن الدين او عن دعوى الدين فالقياس ان يقبل بينته وفي الاستحسان لا تقبل تمت قال محمد رح وان قال
المطلوب انما قلت ما قبضتها مني وانا اقيم البينة انك قبضتها من وكيلي لم تقبل بينته لان القبض من وكيله قبض منه لنفسه فاقراره الاول
يتناولهما جميعا فاذا ادعى القبض من وكيله كان متناقضا في دعواه فلم يسمع منه قال الا ترى ان رجلا لو قال والله ما قبضت من فلان من
الالف التي لي عليه قليلا ولا كثيرا كان هذا القول على نفسه وعلى وكيله ورسوله لان الانسان يعد قابضا بيد وكيله عادة وقابضا
على يد نفسه ووكيله فكذلك هنا تمت واعلم بان الشهود عندنا اصناف صنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
واهل الاداء حتى انهم اذا شهدوا تقبل شهادتهم وهم الاحرار المسلمون العاقلون البالغون العدول فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا
فالقاضي يقبل شهادتهم ويحد المشهود عليه ولا شيء على الشهود وصنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولكن ليس لهم
اهلية الاداء قطعا وهم العميان والمحدودون في القذف فان النكاح ينعقد بحضرتهم ولكن اذا شهدوا عند القاضي في حادثة فالقاضي
لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا يحدون حد القذف ولا يحد المشهود عليه وصنف منهم اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح
بحضرتهم وفي اهلية الاداء تردد واحتمال وهم الفساق فانهم من اهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضرتهم واهلية الاداء لم تبطل قطعا وبقي بل
فيه احتمال لانه ربما يصدق وربما لا يصدق فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه لاحتمال الكذب في شهادته ولا يحد الشهود
ايضا وصنف ليسوا من اهل الشهادة وليسوا من اهل الاداء وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضرتهم ولو شهدوا في حادثة

فالقاضي لا يقضي بشهادتهم فاذا شهد اربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا يحد الشهود وان كانوا صبيانا وان كانوا عبيدا
يحدون محيط برهاني من كتاب الحدود قال محمد رح في الجامع الصغير نصراني مات فجاءت امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته ولي الميراث و
قالت الورثة لا بل اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان الاسلام بعد الكفر حادث من
كل وجه فكانت مدعية فلا يقبل قولها الا بحجة فان قيل لما لا يترجح دعواها بسبب الاسلام قلنا الاسلام انما يعتبر حالة المساواة في الدعوى
ولا مساواة ههنا فان قيل اذا كان الاسلام بعد الكفر حادثا من كل وجه والاصل في الحوادث ان يحال بحدوثها على اقرب الاوقات واقرب الاوقات
ما بعد موت الزوج يجب ان يجعل القول قولها لتمسكها بما هو الاصل قلنا هذا الاصل معارض باصل آخر فان الاصل ان يجعل القول قول
من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد للوارث فانا نستدل بالحال على الحكم في النوع كما مضى في الوارث دون الاسلام كما في الطاحونة كما
فالحال الشاهد للورثة وفي اعتبار الحال دفع الميراث لا ابطال شيء على الغير فوقعت المعارضة بين الاصلين فبقي ما ادعت ما ذكرنا وهو دعواها
امرا حادثا من كل وجه خاليا عن المعارضة فلا يقبل قولها الا بحجة ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة وقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة لا بل اسلمت بعد موته فالقول قول الورثة ايضا لما ذكرنا انها تدعي امرا حادثا من كل وجه فان قيل ينبغي ان يجعل الحال حكما
في معرفة حكم ما مضى كما في المسئلة المتقدمة وهي مسئلة جريان ماء الطاحونة فيحكم باسلامها فيما مضى قلنا الحال حكم ظاهر في الدلالة على الماضي وليس بدليل
قطعي فالظاهر يصلح حجة للدفع لا للاثبات شيء لم يكن والورثة هم الدافعون في المسئلتين جميعا اما في المسئلة الاولى فظاهر واما في المسئلة
الثانية فلانهم ينكرون اسلامها فيما مضى لدفع الميراث عنها لان سبب الحرمان ظهر في الفصلين وهو اختلاف الدين فهي تدعي الوراثة
بعد ظهور سبب الحرمان بدعوى امر حادث من كل وجه والورثة ينكرون ذلك فكان القول قولهم محيط برهاني رجلان شهدا على رجل
انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد رح ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع تم بهما
فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما قاضي خان رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر
ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجل بما يلحقه
فيها ثم شهد الكفيل ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابرأه عن الثمن ثلثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان
منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا من المديون
ثم شهدا انه ابرأه عن حصته وقال محمد رح ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما
قاضي خان وسئل ايضا عن رجل صرع رجلا وضربه ثم شهد الضارب في حادثة على المضروب بعدما اذاه هل يكون متهما في الشهادة ام تقبل شهادته فقال
لا حتى يظهر منه ما يغيره منها في الشريعة من يتيمة الدهر رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان الميت اقر ان لهذا المدعي عنده صرة
فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان انه كان في الصرة دراهم صحاح او مكسرة فانهم يشهدون بمقدار ما تيقن عندهم فيها
من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا الجودة لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم قاضي خان ذكر في الملتقط ان
المعلم اذا شهد منفردا في حوادث الصبيان تقبل شهادته اقول وليس هذا في شهادات الملتقط وانما فيه وتجوز شهادة المعلم اذا كان عدلا
وان كان يتغالى منه شيء في وقت الغضب انتهى ثم ان في هذه الغرية شيخ الاسلام المسئلة من شرح النقاية للبرجندي واما الموت في البزازية
والموت كالقتل ونحوه والقتل كالموت كما في الحيلة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع جائزة وهو باطلاقه مشكل لترتب
القصاص عليها وفيها شبهة فلا يثبت بما يندرئ بالشبهة ولم ار من او نحا الى ذلك وقد ظهر لي ان التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اخبار
المرأة اذا اخبرت بقتله كونه للتزويج وان كان الشاهد بالغا وكذا تعارض الخبرين عندها بقتله شرح الكنز لابن نجيم اقول بل التشبيه
في جميع ما يترتب على الشهادة بالتسامع في الموت من الاحكام كالارث ونحوه والقصاص ليس منها بل نقول المشبه الشهادة على نفس القتل مجردا عن القصاص
كما في المشبه به والشهادة على القصاص ليست منها بل هي شهادة على القتل ثم القتل لشيخ الاسلام واما بيان العدالة شرط قبول اصل الشهادة
وجودا ام شرط القبول على الاطلاق وجوبا ووجودا فقد اختلف فيه قال اصحابنا انها شرط القبول وجودا على الاطلاق ووجوبا
لا شرط اصل القبول حتى يثبت القبول بدونه في الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا بدونه حتى ان القاضي لو تحرى الصدق
في شهادة الفاسق له ان يقبل شهادته ولا يجوز القبول من غير تحر بالاجماع وكذا لا يجب القبول بالاجماع وله ان يقبل شهادة العدل
من غير تحر واذا شهد يجب عليه القبول فحاصله هو الفصل بين شهادة العدل وبين شهادة الفاسق عندنا من البدائع اقام انه زيدا وكله
بالخصومة في كل حق لم تقبل للغيبة الا بعد دعوى حق لينوب عنه المدعى عليه في الانكار كما لا يحتاج التسبب بشرط كفر عند الشهود
بكر بالمسلم دون من بعده لفقد القصد لذا جازت شهادة كافر على كافر مولاه او موكله مسلم بالعكس تلخيص جامع الكبير للخلاطي في باب الشهادة
في الوكالة والوصية ويشترط في قبول شهادة الشهود بالوكالة اذا كانوا كفارا كفر المدعى عليه حتى لو احضر الوكيل مسلما وادعى عليه حقا
للغائب لا تقبل شهادة الكفار عليه لكونه مسلما قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي قبول شهادة الكافر

على المسلم قصدا اثبات للسبيل له عليه فلا يجوز بخلاف ما اذا كانت شهادة الكافر على المسلم غير مقصودة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه يعلم ما في
قول القهستاني وشرط كونه عند كفر الشهود واشتراط كفر الموكل ايضا لان الشهادة بالتوكيل اثبات حق عليه وشهادة الكافر على المسلم بالتوكيل غير
جائزة سواء كان الوكيل مسلما او ذميا لما فيها من الالزام على المسلم من حصول البراءة للمطلوب عن حق المسلم بقبض الوكيل وغيره من القبوض
امانة في يد الوكيل ولا يشترط كون الوكيل مسلما عند كفر الموكل وكذا الشهود لانه لا الزام عليه بل على الموكل والغريم وهما كافران ولا يشترط
كون المدعى عليه كافرا اذا كان مقرا بالوكالة والدين لان الالزام بالبينة الكافرة وهو كافر وما توجه على الغريم المسلم من الدين انما
يثبت باقراره لا بالبينة الكافرة ولهذا اجبر على الدفع بدون البينة وانما يثبت بالبينة براءته عن حق الموكل بخلاف ما اذا كان
المدعى به عينا حيث لا تقبل البينة وان اقر لان اقراره صادف عين حق الغير فلا يجب الدفع بمجرد الاقرار بل بالشهادة وليست
حجة على المسلم بخلاف الدين كذا رأيته في التحرير وقوله من بعده اي دون كفر من بعد المدعى عليه والاخير الغرماء حتى لو احضر
الوكيل غريما آخر سمعت دعواه عليه وان كان مسلما لان البينة الاولى لما قبلت على الاول صار الثابت بها من التوكيل كالثابت
بالمعاينة ونظيره المسلم بهذه البينة لم يثبت قصدا بل ثبت ضمنا لثبوتها على خصم كانت البينة حجة في حقه ومثل هذا جائز اذ كم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ولهذا جازت شهادة الكافر على كافر مولاه او موكله مسلم اما الاول فصورته رجلان كافران
شهدا على عبد كافر بدين ومولاه مسلم فانه يقضى عليه بالدين لقيام الشهادة على الكافر قصدا ويظهر ذلك في حق مولاه المسلم لانه
ضمني حتى يباع فيه لان المأذون له في حق الدين بمنزلة الحر ولهذا يجوز القضاء عليه وان كان مولاه غائبا واما الثاني فصورته
ما اذا شهد رجلان كافران على كافر بحق من الحقوق التي وكله المسلم فيها فانه يقضى بشهادتهما عليه لقيامها على الكافر قصدا ويظهر ذلك
القضاء في حق الموكل المسلم لانه ضمني وهذا بخلاف العكس في الصورتين وهو ما اذا شهد الكافران على عبد مسلم مولاه او موكله
كافر حيث لا تقبل شهادتهما لقيامها على المسلم قصدا اما الصورة الاولى فظاهرة واما الصورة الثانية فكما اذا كان له عبد مأذون
مسلم فشهد عليه كافران قبل ان يبيعه مولاه الكافر من شرح التلخيص المذكور اعلاه تحفة الحريص للعلامة علاء الدين بن بلبان اعلم ان المص
تبع صاحب الهداية وغيره في اشتراط العدالة كلفظ الشهادة فسوى بينهما وليس كذلك لان لفظ الشهادة شرط لصحة الاداء
بل ركنه كما قدمناه واما العدالة فليست شرطا لصحة الاداء وانما ظهر انها شرط وجوب القضاء على القاضي كما قدمناه عن البدائع
ولهذا قال في الهداية لو قضى القاضي بشهادة الفاسق صح عندنا زاد في فتح القدير كان القاضي عاصيا قال وعن ابي يوسف ان الفاسق
اذا كان وجيها في الناس كاعوان السلطان والمكسة وغيرهم تقبل شهادتهم لانه لا يستأجر بشهادة الزور لوجاهته ويمتنع عن
الكذب لمروته والاول اصح لان هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل انتهى وفي شرح العناية الوجيه بان يكون ذا قدرة وشرف و
فسر المروة بالانسانية قال وهي بالهمزة وتشديد الواو فيها لغتان انتهى وعلى هذا ما في القنية شرب خمر يسبح ويرتفع اذا جر للقاضي
ان يقبل شهادته ان كان ذا مروة ويتحرى في مقالته فوجده صادقا انتهى محمول على ما عن ابي يوسف من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ولكن لفظ العدالة بل على قول الكل لما في البدائع وشرح الزيلعي وغيره من ان القاضي اذا تحرى الصدق في شهادة الفاسق جاز
له ان يقبل شهادته لان العدالة شرط وجوب القبول لا شرط جوازه ولم ينسبوه الى واحد معين نعم عن ابي يوسف من تخصيص
بالوجيه من غير اشتراط التحري لشيخ الاسلام واما شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب من امر الدين تقبل لخلوها عن تهمة
الكذب فان من يعادي غيره لمعصيته في الدين يمتنع من الشهادة بالزور وان كانت بسبب امر الدنيا فهذا يوجب فسقه
وهو بمنزلة شهادة الفاسق التحرير في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب من الشهادة على النصراني بعد موته في الدين للمسلم والنصراني
من كتاب الشهادات اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت او القتل اولى لو شهد
اثنان ان زوج فلانة طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء
العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد العياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج وفي رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها ان تتزوج
وذكر في العيون اذا اخبر المرأة واحد بموت زوجها او بردته او بطلاقها حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان
يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم توجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المرأة عدل بموت
زوجها الغائب واخبر عدلان بحيوته ان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج
بزوج آخر وان كان اللذان اخبرا بحيوته ارخا بتاريخ لاحق قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل
ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملك قوم واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة
على مهر كذا حل لمن سمع ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رح في رواية تحل لهم
الشهادة على المهر كما تحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا اسمعنا من

من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا يجوز فيه الشهادة بالتسامع
والصحيح هو الاول قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل في الشهادة على الشهادة وفي القنية امتدت الخصومة سنين ومع المدعي
اخ وابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهد له في هذه الخصومة بعد هذه الخصومة لا تقبل شهادتهما انتهى وذكر ابن وهبان وقياس
ذلك ان يطرد ذلك في كل قرابة وصاحب تردد مع قرابة او صاحب الى المدعي في الخصومة سنين ويخاصم له ومعه على المدعى ثم شهد
له بعد ذلك فانه ينبغي ان لا تقبل والعلة فيه انه لما طال التردد مع المخاصم والتي صحبه له مع المدعى عليه صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه انتهى
وفي خزانة الفتاوى اذا خاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهد على المدعى عليه تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا ابعدوا
المدعي في الخصومة اذا لم يكثر ذلك منهم توفيقا شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في شرح قوله وتقبل لاخيه وعمه قوله او مغني
للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره ان الغناء كبيرة وان لم يكن للناس بل لاسماع نفسه دفعا للوحشة
وهو قول شيخ الاسلام فانه قال بعموم المنع والامام السرخسي انما منع ما كان على سبيل اللهو ومنهم من جوزه للناس في عرس او وليمة
ومنهم من جوزه لاسماع نفسه دفعا للوحشة ومنهم من جوزه ليستفيد به نظم القوافي وفصاحة اللسان والعجب من المصنف في الكافي حيث
انه علل بما علل به في الهداية وجوزه اذا كان لاسماع نفسه ازالة للوحشة وفي فتح القدير التغني المحرم هو ما كان في اللفظ ما لا يحل
كصفة الذكر والمرأة المعينة الحية وذكر الخمر المهيج اليها والرايات والحانات والهجاء لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد
انشاد الشعر للاستشهاد به او لتعلم فصاحته وبلاغته الى ان قال وفي الاجناس سئل محمد بن شجاع عن الذي يترنم لنفسه قال
لا يقدح في شهادته شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات اقول الاكثر على خلاف ما ذكره والظاهر ان مراد صاحب الهداية ليس انه يجمع الناس
على ارتكاب الغناء مطلقا بل انه يجمع الناس على ارتكاب استماع الغناء المنكر ولا يظهر من هذا ما ذكره فلا عجب من المصنف في الكافي وانما
العجب من سوء فهمه لشيخ الاسلام اقول هذا الذي ذكره لا يوجد في المنقول ما يعضده ولا يظهر له وجه ايضا فانه اذا كان في اللفظ
ما لا يحل فهو حرام بلا غناء ايضا والظاهر من كلامه ان سبب الحرمة في الغناء وجود ما لا يحل في اللفظ وايضا انشاد الشعر للاستشهاد
به لا يتوقف على التغني وانشاده لتعلم الفصاحة اذا جوز يكون راجعا الى قول البعض الذي جوزه ليستفيد به نظم القوافي و
فصاحة اللسان والظاهر من كلامه انه على قول الكل لشيخ الاسلام وفي الكافي ومن الشهادات ان يشهدان هذا الشيء لم يكن لفلان فهذا
مما لا يقبل وكذا لو شهد ان لفلان على فلان دين ومن شهد ان هذا لم يكن فقد شهد بالباطل والحاكم يعلم انه كاذب انتهى وظاهره انه من
قبيل الزور فيعزر فعلى هذا يعزر باقراره او بتيقن كذبه وانما لم يذكره المؤلف اما لندرته واما لانه لا يحتمل ان يقول كذبت او
كلفت ذلك او سمعت ذلك فشهدت وهما بمعنى كذب باقراره بان شهادته بغير علم تحقق كانه قال ذلك كذا في وجعل في ايضاح
الاصلاح نظير مسئلة ظهوره حيا بعد الشهادة بموته او قتله ما اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس في السماء علة
ولم ير الهلال اقول لكن في هذه الصورة احتمال غلط الحس ظاهر كما روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ترائى رئيت
الهلال وما هو ذاك كان اشتبه عليه بروز شعرة من شعرات حاجبه قدام بصره فلما ازيل ذلك من مكانه فقد لا يظهر تعمده وقد
وقد اعتبر الفقهاء في الزور التعمد كما يذكره المؤلف بخلاف الشهادة بالموت اذ ليس مظنة غلط الحس كما لا يخفى لشيخ الاسلام اقول لكن يحتمل ان يكون
حكمت بهذا الزور لكونه لم يثبت شهادته حقا لا حكمت بهذا الزور نعم يترتب عليه اثم الكذب لشيخ الاسلام من شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله ومن اقر انه شهد زورا المنتقى ابرهيم عن محمد رح شهدت شهود ان لرجل ان لفلان على هذا درهم او درهمان
فالشهادة جائزة على درهم وفيه بشر عن ابي يوسف رح رجل في يديه درهمان صغير وكبير فاقر باحدهما لرجل ثم جحد فشهد
عليه بذلك شاهدان اجزت الشهادة على الصغير منهما استحسانا سواء اقر باحدهما بعينه او بغير عينه ثم شاء وكذلك الكيل
كله والوزن كله اذا كانا صنفا واحدا فاني اقضي بالاول وان اختلف النوعان ابطلت الاقرار وفي العيون وفي جامع
الفتاوى في الشهادات هشام عن ابي يوسف فيمن باع جارية على ان المشتري بالخيار فرد جارية اخرى والبائع يعلم
انها ليست بجاريته وقال المشتري هي جاريتك فلم يجد بدا من قبضها ان يطأها قال نعم لان رده منه وقبضه بمنزلة بيع جديد
من الخانية وسئل عن رجل له شهادة على رجل فانكر الشاهد هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد
يحتاج الى ان يحلف حتى يشهد فشهادته غير مقبولة ولا يحل للقاضي ان يقضي بشهادته من الخانية ط لا تقبل البينة على عتق القن
بلا دعوى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتقبل على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى ولا يحلف على عتق القن حسبة بلا دعوى
وهل يحلف على عتق الامة والطلاق حسبة بلا دعوى اشار رحمه الى انه يحلف كذا شرح قال شيخ لا يحلف نبه على عند الفتوى
ش من شهادة قائمة على عتق القن بلا دعواه خلاف عتق حر رح اما الشهادة على حرية الاصل في القن تقبل بلا دعوى
لو كانت امة حينئذ لانه شهادة على تحريم الفرج وهو حق الله فتقبل حسبة بلا دعوى ولو كانت ام مبتنة لا تقبل اذ لا

اذ لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل الشهادة على حرية الاصل بلا دعوى من غير هذا التفصيل قلت كانه تنبيه بالفعله
في فصل في التعزير من كتاب الحدود وعن المجتبى ثم ان من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته لشيخ الاسلام جامع الفصولين
وفي حفظي فقد يجاوز الكتب ان من ترك الاشتغال بالعلم المفروض عليه لم تقبل شهادته لكن يأثم الآن وفي المحيط البرهاني معزيا الى
الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم القرآن للحال لانه عدل مسلم فاذا لم يتعلم
القرآن للحال لا يصير فاسقا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادة في شرح قوله او يرتكب ما يوجب الحد واوردت على
قوله ولغيره ان الشهادة باسلام الكافر فانه لا تقبل فيه شهادة النساء كما صرح به في الخلاصة من الفاظ التكفير لكونها تجر الى قتله اذا
اصر على كونه فصار كالشهادة بالحدود والقصاص ولم ار من نبه عليه وقيده في البزازية بالرجل اما اذا كان المشهود عليه بالاسلام
امرأة فانها تقبل شهادة رجل وامرأتين باسلامها والحاصل ان المشهود عليه بالاسلام اذا كان رجلا لا تقبل فيه شهادة النساء
ولا الكفار واما الشهادة بردة المسلم فلا تقبل فيها شهادة النساء كما ذكره في العناية من السير منه ايضا في شرح قوله ولغيرها رجلان
او رجل وامرأتان اقول بل تقبل في رواية في الجبر على الاسلام لكن لا يقتل لانفسا ما لا تقبل شهادة النساء كما في الخانية والمحيط
البرهاني مقتصرين عليه وفي الخلاصة نقلا عن نوادر ابن رستم ولم يذكروا القتل ايضا عنه بذكر القصاص كما في نظاير ابن نجيم من الشهادة
على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي وقضاء المرأة لشيخ الاسلام ولو ان شاهدين شهدا عند قاض لرجل فقال نشهد
ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او غير ذلك من الحقوق ولم يسموا القاضي لم ينفذ
القاضي هذه الشهادة لان القاضي يقضي بقضائه فاذا كان مجهولا منع قضاء القاضي بشهادة شهود على ذلك القضاء كما
ان جهالة شهود الاصل تمنع قضاء القاضي بشهادة شاهدي الذين شهدا على شهادتهما وكما ان المقضي به اذا كان مجهولا لم
يجز للقاضي ان يقضي به كذلك جهالة القاضي الذي قضى للمدعي بالشهادة الواقعة على ذلك شرح الرازي على ادب القاضي
للخصاف والحسن ما في البدائع من ان شرائطها نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط ادائها فالاول ثلثة العقل وقت التحمل والبصر
فلا يصح تحملها من مجنون وصبي لا يعقل واعمى وان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره الا في اشياء مخصوصة
يصح التحمل فيها بالسماع ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا او عبدا
او كافرا او فاسقا ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر وتاب الفاسق وشهدوا عند القاضي تقبل واما شرائط
ادائها فاربعة انواع منها ما يرجع الى الشاهد ومنها ما يرجع الى نفس الشهادة ومنها ما يرجع الى مكانها ومنها ما يرجع
الى المشهود به فما يرجع الى الشاهد البلوغ والحرية والبصر والنطق والعدالة لكن هي شرط وجوب القبول على القاضي لا جوازه
وان لا يكون محدودا في قذف وان لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما فلا تقبل شهادة الاصل لفرعه
ولا الفرع لاصله واحد الزوجين للآخر وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله وان يكون عالما
بالمشهود به وقت الاداء ذاكرا له فلا يجوز اعتماده على خطه ان غير تذكر عنده خلافا لهما واما ما يخص بعضها فالاسلام ان كان
المشهود عليه مسلما والذكورة في الشهادة بالحدود والقصاص وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد وموافقتها للدعوى
فيما يشترط فيها فان خالفها لم تقبل الا اذا وفق المدعي عند امكانه وقيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكرانا لا لبعد مسافة
والاصالة في الشهادة بالحدود والقصاص وتعذر حضور الاصل في الشهادة على الشهادة في الاموال وما يرجع الى الشهادة لفظ
الشهادة والعدد في شهادة ما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع
الى المشهود به فقد علم من الشرائط الخاصة فالحاصل ان شرائطها احد وعشرون شرائط التحمل ثلثة وشرائط الاداء سبعة عشر منها
عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلثة وشرط مكانها واحد شرح الكنز لابن نجيم في اول كتاب الشهادة
اقول العقل من شرائطها ايضا وقد اهمله والاتفاق الى ان لم يكن عاقلا لا يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء فعلم ان اشتراطه من اشتراط
لانا نقول ان من شرائط جواز الشهادة للشاهد كما لا يخفى لا من شرائط جواز القبول ووجوبه على القاضي ايضا لكن في ذلك لا يغني
عن ذكر بعض الشرائط المذكورة ايضا كما لا يخفى لشيخ الاسلام باب الشهادة على الشهادة لو قال فرع عدد وقيل اشهد
بكذا فاشهد على شهادتي وغاب او مات او مرض فثبت من الفرع ضرورة كالكتاب وقول الاشي من مجتبى الجامع الكبير للحكم من كتاب الشهادات
يجوز الشهادة على الشهادة في شهادات الجامع في احباب الشهادة على القتل ترك السنة لا يوجب سقوط العدالة مختار فانه
ثم اعلم ان من لا تقبل شهادته له لا يجوز قضاؤه فلا يقضي لاصله وان علا ولا لفرعه وان سفل ولو لوكيل من ذكرنا كما في قضاء
لنفسه كما في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واحد الزوجين للآخر من كتاب الشهادات وكل ما جازت
شهادته جاز قضاؤه كذا ذكر الكلتان في شرح ادب القاضي للخصاف وقال قاضي خان لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز

شهادته

شهادته ولو اتفق الشاهدان على الاقرار وقال احدهما كنا جميعا
في مكان كذا وقال الآخر كنا في مكان كذا او قال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر بالعشي
فالشهادة جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يصير هذا الاختلاف فيما
من الولوالجية في الفصل الخامس من الاختلاف في الشهادة ادعى ان مولاي اعتقني وشهدوا انه
حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود يشهدون بحرية المطلقة فينصرف الى حرية الاصل وانها زيادة
على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدوا انها حرة تقبل لان هذه الدعوى ليست بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه
اعتقه فلان فقد قيل لا تقبل وقد قيل تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه من فصول العمادي في فصل
١٣ فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم يقبل
لان المسلمين لا يحضرون موتهم ووصاياهم فلم يقبل لضاعت حقوقهم بخلاف الوكالة لانها من
المعاملات في حال الصحة وهم يحضرون محافل المسلمين في المعاملات منح كافي في الشهادة على الارث
وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا يقبل شهادتهم كما ادعى ملكا بسبب وشهد
الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في امالي الاصل رجل ادعى على رجل الفا فقال خمسمائة
منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمسمائة
ثمن عبد قد قبضه والآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي وان يحلف على
كل خمسمائة الا بشهادة شاهد واحد وبشهادة الواحد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالف بذلك
السبب والآخر بالالف المطلق وكذا لو شهد احدهما على اقراره بالف مطلقا او شهد احدهما على اقراره بالف
بذلك السبب وشهد الآخر على اقراره بالف مطلقا جازت شهادتهما قاضيخان في باب الدعوى
في الورق ٢ تحت من ترك الصلوات بالجماعات استخفافا بها واهانة لها فلا عدالة له لان الجماعة
واجبة وان كان تركها عن تأويل بان كان الامام غير مرضي به عنده فلا يسقط عدالته ولا عدالة من
يمجن بالنساء او يعمل عمل قوم لوط ولا للسارق وقاطع الطريق واللص وقاذف المحصنات وقاتل
النفس المحرمة واكل الربا لان هذه الاشياء من رؤس الكبائر منح بدايع في كتاب الشهادات
ولا يقبل شهادة المدبر والمكاتب وام الولد لانهم عبيد وكذا معتق البعض عند ابي حنيفة وعندهما
تقبل شهادته لانه بمنزلة المكاتب عنده وعندهما بمنزلة الحر المديون من بدايع في قوله ومنها الحرية
وذكر الامام رشيد الدين في فتاواه ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف
ابي حنيفة اما الشهادة على حرية الاصل من العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كانت ام العبد حية
لانها شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فتقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميتة لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي انه تقبل الشهادة على
حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى العتق من فتاوى رشيد الدين رحمه الله
شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك من غير دعواه لانه شهادة على
اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوا فان
امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ في اقرار احد الورثة بالدين
رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقال المدعى عليه للقاضي حلفه انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا
بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد بانه لقد شهد
بالحق لا يحلف فتاوى الملتقط للسيد الشهيد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه من جمع الفتاوى في كتاب
الشهادة في الورق الثالث تحت ولو شهد احدهما بالبيع او القرض والآخر بالاقرار بهما يقبل وكذلك
في الطلاق والعتاق بان شهد احدهما بالايقاع والآخر بالاقرار به يقبل ولو شهد احدهما بالقذف
والآخر بالاقرار به لا يقبل محيط واستحسن القضاة استحلاف الشهود لان التزكية قد تعطلت
في زماننا فاستحلفوا الشهود لحصول غلبة الظن كما اختاره ابن ابي ليلى مذكورة في كتاب شرف الدين
الغزنوي واذا شهد احدهما بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة والزوج هو المدعي لا يقبل

ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر في النكاح والمدعي يدعي بالاقل او الاكثر لا يقضى بالنكاح عند ابي يوسف
ومحمد لانه اختلف المشهود به كما في البيع والكتابة وعند ابي حنيفة يقضى بالنكاح في الاقل لان المال
تابع في باب النكاح وملك النكاح اصل وقد اتفق الشاهدان بالاصل فيقضي بالاصل ولا ينظر
الى الاختلاف في التبع واذا ثبت النكاح ثبت اقلها وهو الالف لانه متيقن به من شرح الجامع الصغير
للعتابي في كتاب القضا في باب القضاء في الشهادة وان شهدوا بقتله وقالوا جهلنا آلته اي
لا ندري باي شيء قتله تجب الدية لانهما شهدا بقتل مطلق فيجب اقل موجبه وهو الدية من شرح
الوقاية لابن فرشته في باب الشهادة في القتل ولو شهد لابنه على ابنه جازت شهادته من قاضي
خان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة واذا اقام الراهن البينة انه رهنه هذه العين وهي في يد
المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى من خلاصة
في الفصل الخامس في الشهادة في الرهن في كتاب الرهن عبد ادعى الحرية وقضى القاضي بالحرية
ثم قال كذبت انا عبد هل تبطل القضاء بالحرية قال لم اظفر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير
الدين المرغيناني عن ذلك ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا تبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك
والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة واما الملك تخصه فحسب من خلاصة في الفصل
الرابع فيما يتعلق بقضاء العتق حق الشرع اذ يتعلق به تكميل الحدود ووجوب الجمعة والجهاد
والركوع ويصح نذره وحلفه ولهذا لا يحتاج الى قبول العبد ولا يرتد باقرار السيد بحرية العبد ولا
يبطل بالتناقض حتى لو اقر بالرق وادعى حرية الاصل واقام البينة تقبل ولو كانت الدعوى شرطا منع
لان التناقض يبطل صحة الدعوى ابن الهمام في باب عتق احد العبدين ولو شهد الشاهدان ان
القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ
من خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق الثاني تخمينا واما الولاء فلا يشهد
فيه وان كان مشهورا اذا كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم في قول ابي يوسف
اخرا وهو قول محمد يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العتق والطلاق قال
شمس الائمة الحلواني هذا قولهما واما عند ابي يوسف رح فيجوز كما في الولاء واما في المهر هل يشهد
بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز له في المنتقى من خلاصة في كتاب الشهادات في الورق الثالث
شهدت شاهدان بالقرض وآخران بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض من مختصر المحيط وفي النوازل ان
الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سالهم فلم يخبروا هل
يقضى بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب
من خلاصة في كتاب الشهادات في الورق الثالث تخمينا ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة
لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طويل من خلاصة في جنس آخر في شهادة المودعين والمستاجرين
والغاصبين وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا نحن وزناه
عليه ان كان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد
هذه لو وزن له الغريم الف درهم ووضعه فقال خذ مالك فقال المقتضي لرجل ناولني هذه الدراهم فناوله ثم
شهد على المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة
الذي كال في المكيل وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع من خلاصة في جنس آخر في شهادة المودعين و
المرتهنين والمستاجرين الفصل الثاني في شهادة المتهم شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان
القبض في الدين والوديعة له حتى يبرا الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت لاجنبي او لوارث كبير كالغير
تقبل لعدم التهمة وشهادته لليتيم بعد العزل وان لم يخاصم بخلاف ما اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل
القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكل بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب
بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت وبمثله لو وكل بغير
محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب

بمائة دينار جنبهما كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز شهادته لان في الفصل
الثاني لما اتصل القضاء وبها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد
شهد بما هو خصم فيه وفي الاول علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به فيما وكل به وهو
الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر من منية المفتي في كتاب الشهادات في الورق [illegible] تخمينا
مسائل الشهادات ذكر في شهادات الذخيرة شهادة الوصي لابن الميت بدين الميت هل تقبل
ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان كبيرا فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما تقبل
وهذا اذا كان الابن كبيرا حال ما قبل الوصاية فان كان صغيرا وشهد له بالدين بعد ما كبر لا تقبل الشهادة
بالاجماع من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاستروشني في مسائل الشهادات كذا
شهادتهما للصغير بمال سواء انتقل اليه من الميت او غيره او لكبير بمال الميت فانها ايضا باطلة اما الاول
فلان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كانت من التركة او لا واما الثاني فلان مال الكبير ان كان من التركة
فلا يجوز شهادة الوصي عند ابي حنيفة لان له ولاية الحفظ وولاية البيع ان كان الكبير غائبا وصحت اي
الشهادة في مال اخره اي غير الميت فان مال الكبير ان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز شهادته منح
درر غرر في كتاب الوصايا في الباب الثاني في الايصاء وذكر الخصاف في ادب القاضي في باب
الشهادة على الحقوق ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا من القضاة
اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف وبحق من الحقوق وسموه ينبغي الحق او قالوا نشهد
ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي
الذي قضى وينسبوه قال الخصاف رح وليس هذا في هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا
على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل الشهادة من العدة في الفصل الثاني في صكوك الوقف ولو اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي استاجر الشهود واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك
ثم يثبت الجرح بناء عليه من هداية في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل فان شهد احدهما انه قال له
يا زاني يوم الجمعة وشهد الآخر انه قال له يا زاني يوم الخميس قال ابو حنيفة تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف
وقالا لا تقبل وكذلك لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء من العدة في الفصل الرابع في القذف
والتعزير وفي المنية نفر قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا انه عفا عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن
هذا فانه يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف من خلاصة في جنس آخر في شهادة المدعى عليه اقر احد
الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر جميع الورثة له اقام البينة من قنية
المفتي قبيل كتاب الاقرار مات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء يقضى على وارثه بلا اعادة
البينة من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار شهد ابنان على ابيهما بطلاق امهما ان كانا يجحدان يقبل
وان ادعت لا وان شهدا على امراة ابيهما انها ارتدت وهي تنكر فان كانت امهما حية لا تقبل وان كانت
ميتة فان كان الاب يجحد يقبل وان ادعى لا من منية المفتي في كتاب الشهادات في الورق الرابع
تخمينا شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد من منية المفتي
في كتاب الشهادات في الورق الرابع تخمينا واذا شهد احد الشاهدين على قطاع الطريق بمعاينة
الطريق وشهد الآخر على اقرارهم بالقطع لم تجز الشهادة لاختلاف المشهود به من العدة في الفصل
الرابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق في آخر الفصل فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل
انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك فاقام بينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح
لا تبطل بجحودهما من قاضيخان في كتاب الدعوى اختلفا في صحة النكاح فان كان الزوج هو المنكر
يفرق بينهما ويجعل كانه اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال لها انت علي حرام للحال من المحيط اما اذا
ادعى الزوج بعد الانكار النكاح قبلت فلا يفرق كذا في قاضيخان وفي فوائد صاحب المحيط ادعت
النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضى بالنكاح ثم ادعى الزوج بعد ذلك انه خالعها
هل يندفع دعوى المراة اجاب لا يندفع لان الزوج متناقض من الفصول العمادية في الفصل

السابع في الناقض ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل فان العدد في الاصل
ليس بشرط فكذا في الفروع من مزيد وتجنيس في باب رؤية الهلال والشهادة عليها ولو كان السما
مصحية تقبل شهادة الواحد اذا كان خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان مرتفع لانه انفرد عن
غيره بالموجب للرؤية فعدم رؤية غيره لا يقدح في شهادته من مزيد وتجنيس في باب رؤية الهلال
والشهادة عليه حلف رجل لم يجئ صهري الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته طالق ثلث فشهدا انه حلف بكذا
ولم تجئه صهرته تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته تقبل لان المقصود اثبات الثلث
كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واقر انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز
اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده في الظهيرية واعلم ان الدعوى هل تشترط لقبول هذه
الشهادة قالوا لا تشترط حتى لو شهدوا على ذلك من غير دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت وهذا قول
ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يشترط الدعوى وتاويل قول الطحاوي عدلا كان او غير عدل ان
يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفي اطلاق الكتاب يدخل المحدود في القذف بعدما تاب وهو ظاهر الرواية
لانه خبر وعن ابي حنيفة انه لا تقبل لانها شهادة من وجه من مضمرات في كتاب الصوم في الورق الثاني في قوله
وان كان في السما علة مثل السحاب والدخان والغبار يقبل في رؤية شهادة الواحد العدل رجلا كان او امرأة
عبدا او حرا محدودا في القذف او غير محدود بعد ان كان عاقلا بالغا مسلما وذكر الطحاوي انه تقبل شهادته عدلا او
غير عدل وهو خلاف ظاهر الرواية من مضمرات في كتاب الصوم في الورق الثاني ومن راى هلال شوال وحده
لم يفطر فان افطر فعليه القضاء لانه افطر في يوم يجب عليه ان يصوم فيه دون الكفارة ولا كفارة عليه اعتبارا
للحقيقة التي عنده وفي الفتاوى قال بعض المشايخ يفطر سرا وان راى الامام هلال الفطر وحده ليس له ان يخرج
الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج وان كان بالسما علة اي غبار او سحاب قبل الامام شهادة الواحد العدل
في رؤية الهلال في رؤية هلال رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او محدودا في قذف اذا تاب وهو
ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة رح لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانها شهادة من وجه بدليل انه يشترط
حضوره الى القاضي وفي التجنيس شهادة المحدود في القذف تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى
ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط العدالة لا غير لانه امر ديني فاشبه
الاخبار حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم لانه خبر
الخبر الصحيح ولا يحتاج الى حكم الحاكم في الاخبار رجل بغيره في رؤية الهلال قال ابو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر
بان قال رايته خارج المصر في الصحراء او في البلد خلل السحاب واما بدون التفسير لا تقبل كذا في الذخيرة وفي ظاهر
الرواية تقبل بدون هذا وكما تقبل شهادة الواحد في هذا كذا تقبل شهادة الواحد على الواحد لان شطر الحجة
يكفي ولهذا جوزنا شهادة المراة وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المراة ولا تقبل شهادة
المراهق كذا في الفتاوى ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال ولم يات مصر ليشهد وهو ثقة
فان الناس يصومون بقوله وفي الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا يعني اذا كان في السما علة وفي
السراج الوهاج لو راى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج ولا يفطر
سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان يتيقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال على هذا قال فان افطر كان
عليه القضاء دون الكفارة ولو راى القاضي او الامام هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب
من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى وقد روي عن هشام عن محمد
انما قبل خبر الواحد في هلال رمضان لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة الا ترى ان
رجلا مسلما شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبل شهادته وصلى عليه لانه دخول في عبادة ولو شهد
على مسلم انه ارتد لم تقبل شهادته وصلى عليه واما شهادة الفاسق فلا تقبل لان قول الفاسق في الديانات
غير مقبول من الضياء المعنوي شرح الغزنوي في فصل رمضان في باب العمرة في الورق السادس تخمينا
ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت امرأة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل
اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح صار متفقا عليه من مستخرج الفصول

شهدوا

شهدوا على النكاح او النسب وقالوا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
والصحيح القبول من قنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت امة قبل موته
سنة واقاموا بينة وهي اقامت بينة انها كانت حرة وقت الموت فشهود المرأة اولى من حاوي وقف
بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام البينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف
بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ
بينة ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مطلق الوقف بطنا بعد بطن اولى من قنية من المسائل التي جمعها مؤيد
زاده في فصل في بينة المتضادين وسئل ابو القاسم الصفار عن رجل اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان
وكتب بذلك كتابا واشهد شهودا هل يحل للشهود ان يشهدوا بذلك قالوا لو شهدوا حل لهم اللعنة لانهم
شهدوا بالباطل ولو شهدوا على اقراره وعرفوا ان السبب باطل فهم ملعون ايضا ويجب ان يحترز عن مثل هذه
الشهادة وكذا هذا في كل اقرار هو بناء على الحرام غنية من المسائل التي جمعها في فصل في البينتين المتضادتين
وحكي عن ابي قاسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا واشهد الشهود
قال عدي المقطع والقاطع والمقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا
بالباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال وعرفوا ان السبب باطل وينبغي انه لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل
اقرار سببه حرام وباطل من قاضيخان في كتاب الشهادة ولا شهادة لشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لجلب
مغنما فلا يجوز ولو اودع رجلين وديعة فجاء رجل فادعاها فشهد له المودعان جازت شهادتهما فلم يجرا الى
انفسهما بشهادتهما نفعا ولا دفعا بها مغرما وكذا لو رهن رجل عند رجلين عينا بدين فادعى رجل ذلك الرهن
فشهد له المرتهنان فشهادتهما جائزة لانه ليس لهما في هذه الشهادة حق بل فيها ابطال حقهما من الوثيقة
التي كانت في ايديهما لان الرهن حقهما لا عليهما بدليل ان لهما ان ينقضا الرهن بغير رضاء الراهن ولو كان
ذلك حقا عليهما لم يملكا اسقاطه عن انفسهما واذا صح ذلك جازت شهادتهما من السراج الوهاج في كتاب
الشهادة في الورق الخامس تخمينا وذكر الامام السرخسي ان الشرط ان نفيا كقوله ان لم ادخل الدار اليوم فامرأته
كذا فبرهنت على عدم دخوله اليوم تقبل حلف ان لم يات صهري الليلة ولم اكلمها فشهدا على عدم
الاتيان والكلام تقبل لان الغرض اثبات الجزاء كما لو شهدا انه اسلم واستثنى واقر انه اسلم
بلا استثناء تقبل ويحكم باسلامه وكذا اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرمت ولم يقبل قول
النصارى وقال قلت قولهم فشهدا انه لم يقبل قول النصارى ويقضي بالفرقة من بزازي في كتاب
الشهادات في نوع في الشهادة على النفي ولو ادعى على غيره حقا واستحلفه ثم جاء المدعي بعد ذلك
بالبينة فان بينته تكون مقبولة لانه لما جاء بالبينة العادلة تبين ان المدعى عليه كان كاذبا في يمينه
فكان رد اليمين الفاجرة اولى من رد البينة العادلة وهذا مذهبنا وهو مروي عن شريح وعن عمر بن الخطاب
وقال ابن ابي ليلى لا تقبل البينة من كتاب ادب القاضي من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في آخر المسائل
المتعلقة بالايمان ادعى المديون ايفاء القرض بمائتي درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد
الآخر انه اعطاه مائتي درهم لا تقبل قنية ولو شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب
لا تقبل ولو اختلفا في البيع جاز وكذا في الطلاق خزانة والبيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
الاختلاف في الزمان والمكان بلا خلاف وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والآخر على الاقرار به لا يضر
غنية رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين فشهد احدهما بالوفاء وشهد الآخر على
اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل من خزانة من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالشهادة شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والآخر بالاقرار به تقبل شهد احدهما بالطلاق الرجعي
والآخر بالبائن تقبل شهد انه طلقها ثنتين والآخر انه طلقها ثلثا تقضي بثنتين من بزازية من المسائل
المتعلقة بالشهادة في فتاوى قاضيخان ذكرت هذه المسئلة في باب الشهادة التي يكذب
المدعي شهوده في الورق الثالث تخمينا الكافر اذا مات فادعى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام
شهودا من اهل الكفر اجازت شهادتهم وان كان المسلم حاضرا ولو وكل كافر مسلما يشتري او يبيع لم يجز

على الوكيل شهادة الكافر والفرق ان الشهادة تقع على الميت لانهم يثبتون عقده وقوله وهو كافر وشهادة
الكافر على الكافر مقبولة وفي الوكيل الشهادة تقع على الوكيل لانهم يثبتون عقد الوكيل وقوله وحقوق
العقد يتعلق به فصارت هذه شهادة كافر على مسلم من الفروق في كتاب الشهادة وذكر محمد في الجامع
الصغير رجل في يديه شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له جعل اليد على رواية الجامع الصغير
فيما سوى العبد والامة دليل الملك ولم يجعل في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير
وروى ابن سماعة عنه انه فرق بين الصغير والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه دليل الملك
ولم يجعل اليد على الكبير والصغير الذي يعبر عن نفسه دليل الملك وعن ابو يوسف انه سوى بين العبيد والاماء
وساير الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد وهكذا روى ابو يوسف في الامالي
عن ابي حنيفة وينظر تمام هذا في شهادات المحيط والذخيرة اهل المحلة اذا شهدوا على وقف المكتب والشاهد
صبي في المكتب ولم يكن لا يقبل وقال بعضهم يقبل لان كون الصبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات
المحيط من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني قبيل مسائل الدعوى وفي فتاوى
القاضي الامام فخر الدين اذا اقيمت البينة على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك البينة ولا يكلف
اعادة البينة وكذا لو اقيمت البينة على احد من الورثة ثم غاب يقضي بتلك البينة على الوارث الآخر وذكر
في دعوى الذخيرة رجل له ابنتان صغرى وكبرى واقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى منه واقام
الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج وذكر فيها ايضا رجل قال لامرأته زوجك
ابوك وانت صغيرة وقالت المرأة زوجتك وانا كبيرة فالقول قول المرأة والبينة بينة الزوج من فتاوى
جامع الصغار للاسروشني من مسائل الدعوى في الورق الرابع وفي متفرقات شهادات المحيط الاخوان
اذا زوجا اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما من فتاوى جامع
الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني في مسائل الشهادات الحاج عن الغير اذا قال حججت فكذبه الوارث
او الوصي فالقول للحاج فلا تقبل بينة الوارث والوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على
اقراره انه لم يحج قاضيخان من المسائل التي جمعها مؤيد زاده ادعى على الميت دينا على ورثته وشهدوا انه كان له
على الميت دين لا تقبل حتى شهدوا انه مات وهو عليه من قنية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في كتاب
الدعوى وذكر في التاسع عشر من فتاواه شهدوا انه وارثه ليس له وارث غيره ثم بعد ذلك شهد بعض
الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا تقبل ولا يكون تناقضا ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا
على قولهم لا نعلم وارثا غيره ثم علموا بعد ذلك وارثا آخر وذكر بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا شهدا
انه لا نعلم له وارثا آخر ثم شهدا ان هذا وارث ايضا تقبل ولا يكون تناقضا لان قوله لا نعلم له وارثا آخر
ليس من الشهادة لانه لو قالوا نشهد انه اخوه ووارثه تكفي ذلك فيكون ذكر ذلك ذكر الزيادة ولانه يجوز
ان لا يكون عالما ان له وارثا آخر في تلك الحالة والآن صار عالما فلا يكون تناقضا وفي هذا الباب ايضا
لو انكر الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول
كنت مبطلا في الشهادة وذكر في الباب الثاني عشر من فتاواه المدعي يقول للشاهد لك شهادة في حادثة
لي وهو ينكر لا يحلف انه لا شهادة له لان الشرع اوجب اليمين على المنكر في دعوى المال ولم يوجد هنا من
الفصول العمادية في الفصل الثامن عشر فيمن كتب شهادته في صك في الورق الثالث تخمينا قال شمس
الائمة الحلواني اذا اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر من حسام زاده في قوله فيما شاهد اليمين و
ذكر ان من اعتاد شتم مماليكه واولاده بطلت عدالته وان كان احيانا قبلت ومن حلف من خروج السلطان
عند قدوم السلطان لا تقبل شهادته وفي الخانية والفتوى على انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق التعظيم او
للاعتبار لا يبطل عدالتهم من حسام زاده في كتاب الشهادة اذا شهدت بهذا ان على رجل انه اعتق عبده والعبد
ينكر لم تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندهما تقبل ولو كان مكان العبد امة تقبل على العتق من غير دعوى
بالاجماع وكذا الشهادة على طلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاجماع والخلاف بناء على ان العتق يشتمل على
حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حق العبد وهو مالكيته ودفع القهر عنه لكنهما قالا الغالب فيه حق الله تعالى

طاقيه

لما فيه من وجوب الكفارة والاضحية واقامة الجمعة وغيرها والشهادة فيما هو من حقوق الله تعالى تقبل
بدون الدعوى وابو حنيفة يقول معظم المقصود من العتق نفع العبد فلا تقبل بدون الدعوى كما في دعوى
الاموال بخلاف طلاق المرأة وعتق الامة لانه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الشرع منه من الحدادي في قوله
وولد الحرة من العبد حر لانه تبع لها قبيل كتاب التدبير رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه بجليلين بخصومته
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيل وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا
او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وارثه او وصيه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على
احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر جاز ذكره في المنتقى من قاضيخان في باب الدعوى برهن انه ملك
انه مات عند غاصبه وقلب الغاصب اي برهن انه مات عند مالكه فبينة اي الغاصب اولى عند محمد لان
وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد عارض والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك
اولى عند ابي يوسف لان حاصل اختلافهما في الضمان وفي بينته اثباته من درر غرر في كتاب الغصب في الورق
الاول هل يلزم من راى هلال رمضان ان يشهد عند الحاكم لا ذكر له في الاصل وقال الحلواني يلزم العدل
حرا كان او عبدا او امة حتى المخدرة وهي من فروض العين ويجب ان يشهدوا في ليلته حتى يصبحوا مفطرين
وللمخدرة بغير اذن وليها واما الفاسق فان علم ان الحاكم يميل الى قول الطحاوي ويقبل قوله يجب عليه
ان يشهدوا اما المستور دخل فيه بشبهة الروايتين هذا في المصر واما في السواد فمن راى فيه هلال رمضان
يشهد في مسجد قريته وعليهم ان يصوموا بقوله اذا كان عدلا اذا لم يكن فيه حاكم وكذا اذا اخبر رجلان في هلال
شوال فيه والسماء مغيمة وليس فيه وال فلا باس للناس ان يفطروا ولو راى الامام هلال شوال وحده لا يخرج
الى صلاة العيد ولا يامر الناس ان يخرجوا من زاهدي في كتاب الصوم في المحيط اما في السواد اذا راى احدهم
هلال رمضان فشهد في مسجد قريته فعلى الناس ان يصوموا بقوله بعد ان يكون عدلا اذا لم يكن هناك
حاكم يشهد عنده مضمرات وقد قيل ان هذا اي خطوط العمل بالحجر الذي انكره المروي عنه قول ابي يوسف
خلافا لمحمد بناء على اختلافهما في مسئلة ذكرها الخصاف في ادب القاضي ان من ادعى عند القاضي انه قضى له
على خصمه بكذا والقاضي لم يتذكر قضاءه وانكر ذلك فاقام البينة على ذلك تقبل عند محمد لاحتمال النسيان
من جهة القاضي ولا تقبل عند ابي يوسف لانكاره سند القضاء اليه فكذلك في باب الرواية من التحقيق
قبيل فصل في المعارضة وذكر في باب من المنتقى قاض باع مال اليتيم او ادعاه او باعه امينه بامره وهو يعلم
ذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا القاضي الاول يقول له
بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن
الاول اشهدهم انه قضى بذلك من فتاوى جامع الصغار في مسائل ادب القاضي في الورق الثالث
تخمينا وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح مطلقا من غير تاريخ وشهدوا
انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو قال المدعي تزوجها في شهر كذا وشهدوا على النكاح
مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل ولو ادعى الشراء اول من امس
وشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر من الفصول العمادية في الفصل ١٤ في الورق
الاول وذكر في الذخيرة البرهانية ادعى انه امرأته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا تقبل وعلى العكس لا تقبل
انتهى اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام البينة على العدم وهو السكوت
تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء من الفصول العمادية في الفصل ١٤ في الورق الرابع
تخمينا واذا شهدوا على تزويج الاب ولم يشهدوا على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح
معاوضة فيكون الشهادة على الايجاب شهادة على القبول من الفصول العمادية في الفصل ١٤ في
الورق ٤ تخمينا وكذا في البيع اذا شهد احدهما انه باع منه هذا العبد وشهد الآخر ان هذا اشترى منه
هذا العبد ويكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع من الفصول العمادية في الفصل ١٤ في الورق
الرابع تخمينا ادعى امرأة نكاحا وهي ذات زوج واقام شاهدا واحدا يحال بينها وبينه وفي غير ذات
الزوج لا يحتاج الى الحيلولة ويخلى سبيلها الى يحضر الزوج من الفصول العمادية في الفصل المذكور واذا

تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع
وبينة البراءة قبلت بينة البيع كذا في المحيط من باب دعوى الرجلين واما علم الولد من الزنا لا يثبت
نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع الزكاة للزاني الى الولد من
الزنا الا اذا كان من امراة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين من كتاب الاشباه والنظاير
الفقهية في كتاب الزكوة وولد الزنا يثبت نسبه من امه دون الزاني من منية المفتي في دعوى النسب
واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد قال ابو حنيفة رح متى انكر العبد
لم يصح الشهادة على العبد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه من كتاب اجماع الائمة الاربعة في باب
الدعوى والبينات ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم يقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم
ووصاياهم فلو لم تقبل لضاعت حقوقهم بخلاف الوكالة لانها من المعاملات في حال الصحة ويحضرها
محافل المسلمين في المعاملات من كافي نسخ فصل في الشهادة في الارث ادعى ان مولاي اعتقني وشهد
الشهود انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية عارضة والشهود يشهدوا بحرية مطلقة فينصرف الى حرية الاصل فيها
زيادة على ما ادعاه وقيل يقبل لانهم لما شهدوا انه حر شهدوا على نفس الحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدوا انها حرة تقبل لان هذه الدعوى ليست بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان
فقد قيل تقبل لانهم شهدوا باقل مما ادعاه من الفصول العمادية قبيل الفصل ١٢ فيما يسمع فيه الشهادة من
غير الدعوى ولو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان
كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا وقال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذلك لانهما لو سكتا منه جاز فلا يصير هذا الاختلاف مانعا من الولوالجي
في الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة رجل خاصم رجلا في دار ادعى حقا ثم ان هذا الرجل شهد عليه
في اخر جازت شهادته اذا كان عدلا من قاضيخان في كتاب الدعوى في باب اليمين امة اقامت بينة
ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى من المشتمل
في الشهادة نوع منه وفي المنتقى تقبل بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بالجحود وبهما من خلاصة في كتاب الدعوى
في الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب فان شهدوا بالملك
المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة من قاضيخان في كتاب الشفعة في فصل في تسليم الشفعة في
الورق الثاني القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوائد من قاضيخان في فصل في تسليم الشفعة ولو قال
هم فيما علمت هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو شهدا انهما شهدا ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل
وفي الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون تعديلا من خلاصة في الجنس السابع في التعريف في كتاب
القضاء عبد ادعى الحرية وقضي بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد له يبطل القضاء بالحرية قال رح لم اظفر
بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل
القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك
ابطال حق الناس كافة واما الملك فمخصوص بخب من خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي
وان محبوسا اذا يحتج الا من انكر الا بينة وان اخبر به المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة
الواحد لا تقبل من صدر الشريعة في اول كتاب القضاء الفصل الحادي عشر في الرجوع عن الشهادة
في الهبة والصدقة والرهن والعارية والوديعة والبضاعة والاجارة عبد لرجل شهد شاهدان عليه انه وهب
هذا العبد من رجل وقبضه والموهوب له يدعي والواهب يجحد وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعا عن الشهادة
وضمنا قيمة العبد للواهب صار العبد للموهوب له فان قيل ينبغي ان لا يضمنا للواهب حتى الرجوع في الهبة
اذا كان العبد قائما في يد الموهوب له لان الواهب قادر على اخذ العبد ما دام قائما لان للواهب حق الرجوع في
الهبة ما دام الموهوب قائما فمع التمكن من الوصول الى العين لا يصار الى الضمان قلنا وجوب الضمان
للواهب على الشاهدين باعتبار انهما ازالا العين عن ملكه وقد عجزا عن رد العين الى المالك لان العبد ليس في يديهما
انما هو في يد الموهوب له وهما لا يملكان الاخذ منه واذا عجز الشاهدان عن رد العين بعينه على الواهب كان للواهب

تضمينها

تضمينها وان تمكن الواهب من الاخذ من غيره هذا كما قلنا في غاصب الغاصب مع الغاصب الاول فان غاصب
الغاصب بالمغصوب للمالك وانكر الغاصب الاول كان للمالك تضمين الغاصب الاول لان الاول ضمن الغصب
وقد عجز عن رده الى المالك فيضمن المالك مع ان المالك متمكن من الاخذ من غاصب الغاصب كذا ههنا ويكون
العبد للموهوب له وهل يحل الانتفاع له بالعبد متى علم ان الشهود شهدوا بزور فعن ابي حنيفة في هذا روايتان
بناء على ان قضاء القاضي في التبرعات هل ينفذ باطنا ففي احدى الروايتين عنه ينفذ باطنا فيحل الانتفاع به وفي
الرواية الاخرى وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد لا ينفذ باطنا ولا يحل له الانتفاع به وليس للمولى ان
يرجع في الهبة بعد ما ضمن الشاهدان وهذا باتفاق الروايات اما على الرواية التي قال ابو حنيفة رح قضاء
القاضي في الهبة ينفذ ظاهرا وباطنا فلانه وصل اليه عوض الهبة حيث اخذ الضمان من الشاهدين اكثر ما في الباب
ان العوض ما وصل اليه من جهة غير الموهوب له ولكن وصول من غير الموهوب له في حق قطع الرجوع بمنزلة وصوله
من الموهوب له واما على الرواية التي قال قضاء القاضي ينفذ ظاهرا لا باطنا فلان الموهوب وان بقي على ملك
الواهب الا انه لما اخذ الضمان من الشاهدين وهو بدل العبد فقد ازال ملكه عن العبد الى الشاهدين فكيف ما كان
ليس له ان يرجع في العبد بعد تضمين الشاهدين وقال له ان يرجع في العبد قبل تضمين الشاهدين وهذا باتفاق الروايات
ايضا اما على الرواية التي قال بنفاذ القضاء في الهبة باطنا فالرجوع بحكم الهبة عند عدم العوض اليه واما على الرواية
التي قال بعدم نفاذ القضاء في الهبة من غير قضاء ولا رضاء لان الهبة بقيت على ملكه في الباطن ولم يضمن المولى
الشاهدين فمتى يرجع في الهبة فليس له ان يضمنها بعد ذلك لان العين وصل الى المالك ووصول العين الى
المالك يوجب براءة الضامن عن الضمان وصل العين الى المالك من جهة الضامن او من جهة غيره كما في الغصب
وان هلك العين في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع في قيمة العبد وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء
في الهبة ظاهرا وباطنا واما على الرواية التي قال بعدم النفاذ باطنا فله اخذ القيمة في الباطن متى ظفر بجنس
حقه من ماله لان الهبة بقيت على ملكه في الباطن فصار الموهوب له ضامنا لما قبضها بغير اذن الواهب ولو
كان العبد قائما في يد الموهوب له وضمن الشاهدان القيمة للواهب واراد الشاهدان ان ياخذا العبد فليس لهما
ذلك وهذا على الرواية التي قال بنفاذ القضاء في الهبة ظاهرا وباطنا ولانهما لو اخذا العبد اخذاه بعقد انهما
ملكاه من جهة الواهب بالضمان ولا وجه اليه لان العبد على هذه الرواية صار ملكا من جهة الواهب بالضمان ولا
وجه اليه لان العبد على هذه الرواية صار ملكا للموهوب له ظاهرا وباطنا ولم يبق محلا للتملك من الواهب وعلى
الرواية التي قال بعدم نفاذ القضاء باطنا يصير العبد ملكا للشاهدين باداء الضمان من جهة الواهب في
الباطن فيحل له ان ياخذه وينتفع وكل جواب عرفته في الهبة فهو الجواب في الصدقة الا في فصل وهو الرجوع فانه
لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة نحو ما ذكرنا من المحيط البرهاني في كتاب الرجوع عن الشهادة رجل ادعى ارثا
عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم الميت وجده
كما هو الرسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا
عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة على ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابن المدعي هذا
كان يقول في حياته انا اخو فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى
بثبات نسب ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي من قاضيخان في اخر باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
وبعده ولو غلط الشاهد في حد احد الحدود ولا تقبل بخلاف ما لو ترك احد الحدود ومن الصدر الشهيد في ادب القاضي غلطا
وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي انه لا تقبل عند البعض وعند البعض تقبل والقبول على قول الصدر
الشهيد انه لا يقبل الغلط في الحدود ولا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهدان او باقرار الشاهدين في غلط اما
اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع دعواه وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعي بغلط الشاهد في الحد لا
يسمع وغلط الحدود وتركه في الدعوى بمنزلة غلطه وتركه في الشهادة واذا ذكر الشهود وثبت حدود وترك
الحد الرابع قبلت وكيف يحكم بالرابع وقال الخصاف في دفعه اجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث من خلاصة

في جنس آخر في الالفاظ الشهادات في الورق الثاني تجنيس ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة
لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة من قاضيخان في فصل من الشهادات الباطلة شهادة الولد
على فعل نفسه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال له هل تعرف حدود الدار ان قال لا ثم بين الحدود لا يسمع واما
اذا قال لا اعرف اسامي اصحاب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع ولا حاجة الى التوفيق
من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار قال وان ادعى عقارا حدده وذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وذلك لان العقار يصير معلوما بالتحديد فيقع الشهادة على معلوم بين ذلك
انه لو وقعت الدعوى في غير محدود لم يصح حتى يحضر الحاكم عند الارض فيسمع الدعوى على عينها ويشير الشاهد
اليها بالشهادة من شرح الاقطع في اول كتاب الدعوى وان وقع الدعوى في العقار فلا بد من ذكر البلدة التي
فيها الدار المدعى به ثم من ذكر المحلة ثم من ذكر السكة يبدأ بالاعم وهو البلد ثم بالاخص وهذا فصل اختلف فيه اهل الشروط
قال بعضهم يبدأ بالاعم وقال بعضهم بالاخص وعند اهل العلم له الخيار ان شاء يبدأ بالاعم وان شاء بالاخص
لان المقصود هو التعريف والتعريف حاصل بالكل ولا بد من ذكر حدود الدار بعد هذا قال جماعة من اهل
الشروط ينبغي ان يذكر في المحدود لزيق دار فلان ولا يذكر دار فلان لانه جر دار فلان مدعى به لان الحد يدخل
في المحدود وعندنا كلا اللفظين على السواء ايهما ذكر فهو حسن لان المقصود تعريف الدار المدعى بانتهائها الى دار
فلان وانه حاصل باللفظين جميعا وما يقال بان الحد يدخل في المحدود وليس كذلك لان الحد غاية والغاية لا تدخل
تحت المضروب له الغاية وان ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية عند اصحابنا رحمهم الله وان ذكر ثلثة حدود كفاه و
كذلك في الشهادة واذا ذكر الشهود ثلثة حدود وقبلت شهادتهم وكيف يحكم بالحد الرابع في هذه الصورة قال الخصاف
في وضعه الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى هذا الحد الاول اي بازاء الحد الاول من المحيط البرهاني في كتاب
الدعوى في الفصل الثاني في بيان صحة الدعوى في الورق الثاني تجنيس التجنيس المنتخب ولو اقامت المرأة على الطلاق
واقام الرجل بينة انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقات ثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها
واعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت لا يسمع وكذلك لو اقام الزوج بينة على اقرارها ان الشهود زور من تاتار
خان في الفصل ١٩ في باب ما يتعلق بالتناقض من كتاب الدعوى وفيما مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم
لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد الفساق من المسلمين من قاضيخان في فصل من الشهادة الباطلة شهادة
الابن على فعل نفسه ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا يجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف
وقال محمد يجوز في الوجهين من قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي ومن لا يجوز فان اقام المحبوس بينة
على عسرته واقام صاحب الحق بينة على يساره اخذ ببينته لانه يثبت امرا عارضا ليس بثابت والمحبوس يثبت بينته
امرا اصليا وهو الفقر فكانت بينة صاحب الحق اكثر اثباتا فكانت اولى بالقبول ولم يذكر محمد شيئا من الكتب
كيفية الشهادة على الافلاس وذكر الخصاف رح في كتاب الوقف انه ينبغي ان يشهدوا انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا
من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وحكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقولوا انه مفلس معدم لا نعلم
له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا امره في السر والعلانية وهذا اتم وابلغ ثم اذا ثبت عسرته فالحاكم
لا يحبسه ثم هل يقبلها القاضي فيه روايتان ففي رواية يقبل وهو اختيار الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي
رواية اخرى لا يقبل وهو اختيار المشايخ لانها قامت على النفي فلا تقبل الا اذا تايدت بمؤيد فاذا مضت مدة السجن
مدة لو كان قادرا على القضاء ولما تحمل مرارة السجن الى هذه المدة ولتسارع الى قضاء الدين ولم يقض فالظاهر انه
معسر فقد تايدت هذه البينة بمؤيد فتقبل فان قامت البينة على عسرته بعد ما مضت مدة في السجن وكان
الطالب غائبا فالقاضي لا ينتظر حضور الغائب بل يخرجه من السجن لانه اذا ثبت عسرته كان استدامة حبسه ظلما و
القاضي نصب لدفع الظلم لا لاثباته فيخلي سبيله ولكن يأخذ منه كفيلا لانه لو لم يأخذ منه كفيلا ربما هرب فمتى
حضر الغائب لا يتوصل الى حقه بالملازمة وغيرها من المحيط البرهاني في الفصل ٢٣ في السجن والملازمة في الورق ٢ تجنيس
رجل اقام بينة على رجل انه غصبت هذه الجارية اليوم واقام الآخر ان هذا المدعى عليه اغتصب منه الجارية منذ شهر
قال محمد في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت
ولا يضمن للآخر شيئا من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الثالث تجنيس رجل ادعى دارا في يد رجل

واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان الدار جميعا له ذكر في كتاب الاقرار
من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق وقال كانت الدار لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي بالدار
غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود
بالفين وفيه اشارة الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله البعض من
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق ٢ تجنيس رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال
المقر له هو ليس لي ذكر في الاصل انه لم يكن له ولو اقام البينة لم تقبل بينته من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء وبعده في الورق ٢ تجنيس قال ولو اشترى من رجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البايع
كان اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد له بذلك ابنا البايع فان كان الاب يجحد العتق لا يعتق العبد حتى يقدم واسأله لان فيه منفعة
البايع من حيث ثبوت الولاء ومضرة له فانه ينزع الثمن من يده لبطلان البيع وقد ذكرنا ان شهادة الابن فيما تردد
بين الضرر والنفع يتوقف على انكار الاب واذا حضر وانكر العتق قبلت شهادتهما وبطل البيع لانه ظهر انه باع
الحر ووجب على البايع رد الثمن لانه قبضه على جهة الوجوب بحكم البيع وقد ظهر انه لم يكن فيرده عليه وليس لاحد ان يقول
ينبغي ان يقضي القاضي بعتق العبد للحال لانه لا يخلو اما ان يكون البايع مقرا بالعتق او كان جاحدا له كانت البينة
مقبولة عليه فيقضي بالعتق وان كان مقرا فالقاضي يقضي عليه باقراره فيجوز القضاء بالعتق عليه متيقنا لانا نقول
حكم الاقرار يخالف حكم البينة فيتوقف القاضي في القضاء بالعتق الى حضرة البايع ليعلم انه يقضي بالاقرار او بالبينة
من المحيط البرهاني في الفصل ٢ في شهادة الرجل على فعل ابيه وشهادته لابيه وامه في الورق الثالث تجنيس تقبل بينة
المرأة انه ضربها بغير جناية من مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الورق الاول ولو شهد فاسق فردت
لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل كتاب
ادب القاضي من الفتاوى الولوالجي القاضي يسمع البينة على طلاق المرأة وعتق الامة من غير دعوى المرأة والامة حسبة
كذا نص في الجامع الكبير فقال رجل شهد بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو يجحد فان كانت تدعي فالشهادة باطلة وان
كانت تجحد فالشهادة جائزة لانه اذا كانت تدعي فهم يشهدون لامهم وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة
حسبة من غير دعوى ذكر في التجريد ما يدل على انه يستحلف من مجمع الفتاوى ولو ان قوما من اهل الكفر شهدوا
على ذمي بشهادة فرد القاضي شهادتهم بعلة التهمة ثم اسلموا بعد ذلك فجددوا الشهادة عليه بعدما اسلموا فان
شهادتهم لا تقبل لان القاضي لما رد شهادتهم لتهمة الفسق والقاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق لا يقبل
ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق ولو كانت عند الذمي شهادة على مسلم فاسلم الذمي وشهد على المسلم جازت
شهادته لان الاسلام شرط لاهلية الاداء فيراعى وقت الاداء وقد وجد الذمي اذا شهد والعبد اذا شهد
والصبي اذا شهد فرد القاضي شهادتهم بسبب الكفر والرق والصبى ثم زالت هذه الاسباب فادوا
تلك الشهادة فالقاضي يقبل الشهادة لان القاضي لم يرد شهادتهم لعلة الفسق وانما رد لعلة الكفر والرق
والصبى وقد زالت هذه العلة من الولوالجي في آخر الفصل الثالث في التزكية والتعديل شهدا ان انه اعتق
عبده يوم النحر بمكة شرفها الله تعالى وشهد الآخران انه طلق امرأته يوم النحر بكوفة فتهاترت البينتان جميعا
من غاية البيان في كتاب الدعوى في باب ما يدعيه الرجلان قال خالع امرأته ثم قال كنت مجنونا واقام
البينة وقالت لا بل كنت عاقلا واقام البينة فبينة المرأة اولى بالقبول من الفتاوى القاعدية في كتاب
الطلاق في الورق التاسع والعشرين تجنيس رجل ادعى دارا في يد رجل وانكر الذي في يده فاستحلف فنكل
فقضى القاضي عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فان اقام البينة على الشراء
قبل القضاء بنكوله لا تقبل وان اقامها بعد القضاء على الشراء تقبل من قاضيخان في فصل في دعوى الدور
والاراضي في الورق الثاني تجنيس اذا مات الكافر واوصى الى مسلم فادعى رجل على الميت دينا واقام
الشهود من اهل الكفر اجزأت شهادتهم وان كان المسلم خصمه ولو وكل كافر مسلما بشراء او بيع لم يجز على
الوكيل شهادة الكافر والفرق ان الشهادة تقع على الميت لانهم يثبتون عقده وهو كافر وشهادة الكافر
على الكافر مقبولة وفي الوكيل الشهادة تقع على الوكيل لانهم يثبتون عقد الوكيل وقوله وحقوق العقد
تتعلق به فصارت هذه شهادة كافر على مسلم من الفروق في كتاب الشهادات فصل في الشهادة على النفي

شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او موضع كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في
المكان الذي ذكره الاولان وكان في موضع كذا لا تقبل هذه الشهادة لقيامها على النفي قال عبدي حر ان لم احج
العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد من منية المفتي في باب الشهادة بالنسب و
الموت والطلاق والردة وكذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار فانت حر فشهد شاهدان انه لم تدخل قبلت شهادتهما
ويقضي بعتقه لان الشهادة على الشرط في النفي مسموعة وانما قال اذا كان مما يدخل تحت القضاء لان الرجل اذا
قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
لانها قامت على النفي والتضحية لا تدخل تحت القضاء وعند محمد يعتق لانها قامت على امر معلوم من عمادي في
كتاب الشهادات في قوله ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح اختلف المشايخ في انه هل يصح تحمل الشهادة
على المرأة اذا كانت متنقبة بعضهم منع ذلك ومنعوا وقالوا يصح عند التعريف وقالوا يصح تعريف الواحد
كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الاطلاق الذي عرف في تلك المسألة والى هذا القول مال الشيخ
الامام خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح هذا التحمل بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي القاضي شمس الاسلام
الاوزجندي والامام ظهير الدين المرغيناني ثم على قول ابي يوسف ومحمد اذا اخبرها عدلان انها فلانة فذلك
يكفي وعلى قول ابي حنيفة لا يحل له الشهادة ما لم يسمع من جماعة لا يحتمل تواطؤهم على الكذب والفقيه ابو بكر
الاسكاف كان يفتي بقولهما في هذه المسألة وهو اختيار نجم الدين النسفي وعليه الفتوى من تاتارخان
في كتاب الشهادة في الورق الاول اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة اذا كانت متنقبة
بعضهم قالوا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وان لم ير وجهها وتعريف الواحد يكفي والمثنى
احوط واذا اخبره عدلان انها فلانة فذلك يكفي وهو الاصح والمرأة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا
فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ما دامت حية فاذا ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين عدلين انها فلانة بنت فلان ويصح تعريف
من لا يصلح شاهدا سواء كان الاشهاد لها وعليها من خزانة المفتي ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا يجوز شهادته على قضاء ولده وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز في الوجهين من قاضيخان
لمن يجوز له قضاء القاضي وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز
من قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي وفي الكافي اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع بعتها
منذ شهر فالولد مني وقال المشتري بعتها مني لاكثر من ستة اشهر فالولد ليس منك فالقول قول المشتري
بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي حنيفة وعند محمد البينة للبائع من تاتار
خان في الفصل ٢٠ في دعوى النسب في الورق ٤ ويجوز الاشهاد على الشهادة وان لم يكن بالاصول
عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء ولا يصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح شهادة الابن
على شهادة الاب مقبولة وعلى قضائه لا عند ابي يوسف خلافا لمحمد لا يجوز شهادة الفروع حتى ينسبوا
الاصول الى ابائهم واجدادهم ينبغي للقاضي ان يسأل الفروع عن عدالة الاصول فاذا عدلوا جاز تعديلهم
اباهم في الاصح اذا كانت عدالة الفروع معلومة فان لم يكن يسأل عنهم القاضي فاذا ثبت عدالتهم يثبت
عدالة الاصول وانما يصح تعديل الفروع لان بنقل الشهادة ينتهي حكم النيابة فيصير اجنبيا ويصح تعديل
احد الشاهدين صاحبه ولا يتهم فيه كما لا يتهم في شهادة نفسه وان قال الفرعان لا نخبرك لا تقبل شهادتهما
وعن ابي يوسف انه تقبل شهادتهما ويسأل عن الاصول وان قالا لا نعرف اعدل هم ام لا تقبل في الاصح
ويسأل عن الاصل ولو قال الفروع انا نتهمه في الشهادة لا تقبل شهادتهما عن شهادته لكونه جرحا للاصل
وكذا قولهم لا نخبرك في المشهور ولو نهى الاصل الفرع عن الاداء بعدما امره لا رواية فيه عن المتقدمين و
اختلف المتأخرون فيه من منية المفتي في باب يقبل شهادته رجل في يده ارض لغيره آجرها فقال له رب
الارض آجرتها بامري وقال الآجر غصبتها وآجرتها فالاجر لي كان القول قول رب الارض لانهما
اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل الشيء لمالكه ولو كان الآجر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب
الارض امرتك ان تبني فيها ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي

مبنية

مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض
لان الاصل ان البناء للباني فلا يقبل قول صاحب الارض ان قال رب الارض غصبتها وهي مبنية كان القول
قوله فان اقاما البينة كانت البينة بينة الغاصب ذكره في المنتقى ولو قال لآخر غصبت منك الفا وبحت
فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له بل غصبتني الفا وعشرة
الاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا فقال المقر له بل
غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول قول المقر له من قاضيخان في فصل من باب دعوى
الحائط والطريق الذي اذا سكر لا تقبل شهادته من جلس مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وان
لم يشرب صبي احتلم لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه ولا بد ان يأتي بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب اهل
المسجد ومحلته انه صالح كذا الغريب ينزل بقوم وقدر بعضهم ذلك ستة اشهر وبعضهم سنة وينبغي
المزكي وجد الشاهد عدلا قال يصح وان وجده فاسقا يقول الله اعلم واذا جرح ما ينبغي ان يقول جرح
شهودك بل يقول زدني في شهودك او لم تحمد شهودك ترك الشاهدان حدا من الحدود الاربعة
قبلت ولو غلطا في حد لا شهدا فقالا اشهدنا قاضي بلد كذا لم يكف ما لم يسميا القاضي وينسباه الى ابيه
وجده كذا متى شهدا على فعل ولم يسميا الفاعل من منية المفتي في باب الشهادة بالنسب والموت و
والطلاق والردة اقامت بينة على الطلاق والزوج غائب لا يقبل كذا اذا الحكم على غائب فان اقر ثم
غاب يقضى كذا في دعوى الامة الحرة على المولى في الوجوه الثلثة من منية المفتي في مسائل التعديل والجرح
من كتاب ادب القاضي ويقبل من كافر على عبد كافر مولاه مسلم او على حر كافر موكله مسلم يعني يجوز
شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بالعكس يعني لا يجوز شهادة الكافر
على عبد مسلم مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر اذن له بالبيع والشراء
فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات
امر على كافر قصدا ولزم منه الحكم على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما
لا يقبل شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على مسلم قصدا ولو ان مسلما
وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه
لانها شهادة كافر لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في الشرح المسعودي لتلخيص الجامع الكبير لا من كافر
على مسلم عطف على قوله يقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الميت
على خصم حاضر يعني اذا ادعى الايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين على خصم مسلم او ادعى ان
فلان بن فلان النصراني مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين
على نسبه تقبل وهذا استحسان والقياس انه لا تقبل وجه الاستحسان ان المسلمين لا يحضرون
موت النصارى والوصاية يكون عند الموت غالبا وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون
نكاحهم فلو لم يقبل شهادة النصراني على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الموت والنسب
الذي بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فتقبل ضرورة كما قبلت شهادة القابلة
للضرورة من درر غرر في باب القبول وعدمه اذا اقام رجل البينة ان فلانا مات يوم كذا وانه وارثه
لا وارث له غيره فقضى بذلك ثم اقام امرأة ان فلانا تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات قبلت
بينة المرأة ولو اقام الوارث البينة ان فلانا قتل يوم كذا يقضى بذلك ثم اقامت امرأة انها تزوجها بعد
ذلك اليوم الذي شهدوا بقتله لا تقبل شهادة شهودها والفرق بين الموت والقتل ان الموت لا حق
للوارث في اثبات الموت لان الوارث يدعي الميراث ويجوز ان يستحق الميراث مع حيوة المورث بان
يرتد ويلحق بدار الحرب فلم يكن من ضرورة الحكم بموته لا محالة وان لم يصح الحكم بموته جاز ان يقضي بحيوته بعد
ذلك كما لو لم يكن الشهادة الاولى فليس كذلك القتل لان للوارث حقا في اثبات القتل لانه يدعي القصاص
او الدية ويستحيل اثبات القصاص او الدية دون القتل فكان من ضرورة الحكم بالقصاص الحكم بالقتل فقد صح
الحكم بقتله ببينة الوارث فلم يجز الحكم بحيوته بعده ببينة اخرى فلا تقبل الثانية من الفروق في كتاب الشهادات

ان ادعى شراء دار وشهدا له بالشراء ولم يسميا الثمن والبايع ينكر الثمن فشهادتهما باطلة ولو شهدا على اقرار
البايع بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا الثمن فشهادتهما جائزة والفرق انهما لما شهدا على قبض الثمن وجب الحكم
بالثمن فاذا كان الثمن مجهولا فقد جهل الثمن في وقت يحتاج الى الحكم به والثمن لا يجوز ان يكون مجهولا فلو قضاه
لقضيا بعقد بيع من غير ثمن لا يصح ولا يجوز القضاء بهذه الشهادة وليس كذلك اذا شهدوا ان البايع اقر بقبض
الثمن لانه لا يجب الحكم بالثمن بعد القبض فقد جهل الثمن في وقت لا يحتاج الى الحكم به فلم يمنع صحته كما لو جهلا الكيس
الذي فيه الدراهم من الفروق في كتاب الشهادات ولو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض
الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر من خلاصة في كتاب الشهادات في جنس آخر من الفتاوى الصغرى
اذا اختلف الشاهدان ولو شهد الشاهدان بالبيع وتركا ذكر الثمن جاز ولو غلطا في الثمن لا يجوز من ادب القاضي
للخصاف في باب فيما يدعي في يدي رجل من الرقيق وغيره قال مشايخنا ما يجوز الشهادة عليه بالشهرة فشهادة الاعمى فيه
مقبولة بجميع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة رجلان شهدا لرجلين بالف درهم في تركة ميت
وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا تقبل شهادة الفريقين وعندهما تقبل
وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف فحصل عنه روايتان ولو كان المشهود عليه حيا في الصحة تقبل بالاجماع
لان الدين لا يتعلق اذ ذاك بالمال ونحوه في الجامع الصغير من شرح الحاجب بن المنظوم في كتاب الوصايا ادعى على ميت
دينا فطلب ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احد المدعى
عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوا اذ النيابة لا تجري في الحلف ويجري في الاستحلاف من محيط
ولو شهدا على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة الا ان يكون في وصية استحسانا ذكره في
العتاق اي الاصل بان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا بتدبيره احدهما مطلقا في صحته او مرضه لان
التدبير حيث وقع كان وصية وعندهما تقبل ويؤمر بتنجيز عتق احدهما وهو قول الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى
من ابن الهمام في باب عتق احد العبدين ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وان يكون له زيادة مائة
درهم واقام الآخر شاهدين على المضاربة بالنصف فالبينة التي قامت على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد
ولهذا المعنى انها مثبتة للزيادة ولو شهد شاهدان بانه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران شهدا انه دفع
اليه مضاربة ولم يشترط شيئا فالبينة بينة من جعلت شرط النصف لان في ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة
هكذا وجدت هذه المسئلة عنه وذكر الصدر حسام الدين البخاري رح في بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في
الطوع والكره قيل اقامة البينة كما تقول اولا القول لمن يدعي الكره لانه تمسك استدلالا بمسئلة الجامع الصغير
وافتى القاضي المنتسب الى اسبيجاب وجدت خطه بهذا والان نقول القول لمن يدعي الصحة وبهذا افتى في فتاوى
النسفي وبه يفتى من جواهر الفتاوى في الباب ٩ من البيوع والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي
بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى
ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا ينقضي بتلك
الشهادة ومتى يعيد الشهادة بهذا اقام به فالقاضي شهادته فان رده لا تقبل قط من ادب القاضي للخصاف في باب
المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثة اخرى وقد في الحادثة الاولى ان
كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر تقبل وان كان اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهر
الى قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا لو تخللت المدة بين التعديل والشهادة على هذا في الفتاوى للقاضي
الامام كان ابو يوسف لا يقول ولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى
يقيم سنة وقال لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى من خلاصة في كتاب القضاء في
الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام في الجنس الرابع في معنى العدل رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة
وقضى له ثم ادعاها آخر وقال انها امرأتي واقام البينة لا يعتبر وكذا لو ادعى نسب ولد واقام البينة وقضى له
ثم ادعاه آخر فاقام البينة لا ينتفع اليه من خلاصة في الفصل ١٢ في دعوى النكاح وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم وما ذكر حد القديم في غاية
الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة

في

في هكذا غير مقبولة من خلاصة في كتاب الحيطان في الورق الثاني تخمينا ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد
آخرون انها جارية والمطلوب ميراث قضي بانه غلام وان كان المدعي مهرا قضي بانها جارية من منية المفتي في
كتاب الفرايض فان قلنا اذا لم يكن المقذوف محصنا قلت يعزر القاذف ولا يحد الا ان يكون المقذوف
معروفا بما قذف به فلا حد ولا تعزير ورد شهادة القاذف متعلق عند ابي حنيفة رح باستيفاء الحد فاذا شهد قبل
الحد او قبل تمام استيفاء الحد قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار
الاتقياء وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول
الشهادة من كشاف في سورة النور قلت فما تقول ان وقف هذا الذمي ثم جحد ذلك فشهد عليه بذلك
شاهدان نصرانيان او يهوديان او مجوسيان قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا
كان الشهود عدولا في اديانهم قلت فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلهم من اهل الذمة قال
اذا كانوا عدولا في اديانهم فالشهادة جائزة قلت فان كان الواقف قد مات فشهد هؤلاء الشهود على
اقرار الذمي بالوقف بحضرة بعض ورثته او بحضرة ذمته قال الشهادة جائزة قلت فان شهد عند القاضي
رجلان مسلمان على شهادة نصرانيين على اقرار الواقف بالوقف قال الشهادة جائزة قلت شهد عند القاضي
رجلان ذميان على شهادة المسلمين على اقرار الوقف بذلك قال لا يقبل شهادة اهل الذمة على شهادة المسلمين
من قبل ان اهل الذمة يؤدون على المسلمين ما عندهم من الشهادة ولا يقبل قول اهل الذمة على المسلمين
فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم من احكام الوقوف في باب وقوف اهل الذمة في الورق ٢ تخمينا
باب الشهادة على الصدقة والاختلاف قال ابو بكر ارايت ان شهد شاهدان فشهد احدهما انه جعل ارضه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين او على قوم باعيانهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد على المساكين وشهد
الآخر انه جعل نصف هذه الارض صدقة موقوفة لله تعالى ابدا عليهم ثم على المساكين فان هذه لا يجوز في قول اصحابنا
كلهم غير ابي يوسف فانه يجوز الصدقة في نصفها من احكام الوقوف في باب الشهادة على الصدقة قلت فان
شهد احدهما انه جعل هذه الضيعة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت فلان وقرابته ثم من بعدهم على
المساكين وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على مساكين اهل بيت فلان آخر وقرابته ثم من بعدهم
على المساكين وهو جائز ويجعل ذلك بين فقراء اهل بيتهما نصفين ثم يجعل بعدهم للمساكين من احكام الوقوف
في باب الشهادة على الصدقة والاختلاف وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك
او شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة جائزة من احكام الوقوف للخصاف في باب الشهادة
على الوقوف وما يدخل في ذلك قلت فما تقول ان شهد هذان الشاهدان عند القاضي ان فلانا وفلانا
اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان عليه فقال احدهما اشهدانا انه وقف جميع ارضه وحدودها على المساكين
وشهد الآخر ان الشاهدين اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان على اقراره انه وقف نصفها وقفا صحيحا
قال يعطي القاضي بنصف هذه الارض وقفا فانما ينظر في ذلك الى ما يجتمع عليه الشاهدان فينفذه قلت وكذلك
لو شهد رجل وامرأتان على شهادة شاهدين بذلك او شهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين قال الشهادة
جائزة واقضي بما اجتمع عليه الشاهدان من ذلك من احكام الوقوف للخصاف في باب الشهادة على الموقوف
وما يدخل في ذلك باب الشهادة على الوقف والمسجد والمقبرة وخان السبيل والشهادة والرجوع بعد
ذلك عن الشهادة قال ارايت شاهدين شهدا على رجل انه جعل ارضه التي حدها الاول ينتهي الى كذا والثاني
والثالث والرابع الى كذا صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على المساكين فحكم الحاكم على المشهود عليه بذلك
وجعل هذه الارض وقفا على المساكين ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قال يضمنان للمشهود عليه قيمة الارض
يوم حكم بها القاضي عليه قلت فما حال الارض الموقوفة قال يجري غلتها على المساكين ابدا هذا على مذهب من
يجيز الوقف من اصحابنا قلت فان كان قوم ادعوا انه وقف هذه الارض عليهم وعلى اولادهم ابدا ما توالدوا
وتناسلوا ومن بعدهم على المساكين واقاموا البينة على اقرار الوقف لذلك وهو يجحد قال يحكم الحاكم بهذا
الوقف على ما يثبت عنده فان رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم ضمنهم القاضي قيمة هذه الارض للمشهود
عليه قلت ما تقول ان حضر رجل متبرع فقال للحاكم ان هذا الرجل قد وقف ارضه هذه على بني عبد الله ابدا

ما دام حيا ومن بعده على المساكين وزيد يدعي ذلك او يجحد ويقول لم يقف هذه الارض علي واقام
المشتري عن ذلك شهودا فان الحاكم يحكم بهذه الارض وقفا فان ادعى زيد انها وقفها عليه كانت غلتها
له ما دام حيا واذا مات كانت الغلة جارية على المساكين من احكام الوقوف للخصاف قلت ارايت
رجلا في يديه ارض اقر لرجلين فقال هذه الارض صدقة موقوفة عليكما وعلى اولادكما ابدا ما تناسلوا وهو
من بعد ذلك على المساكين فصدقه احد الرجلين في ذلك وانكر الآخر وقال ليست بوقف علينا قال يكون
نصف الارض موقوفا على المصدق منهما على ما اقر به المقر ويكون غلة النصف الآخر للمساكين فان رجع بعد
ذلك المنكر الى تصديق المقر فقال هذه الارض وقف علينا على ما اقر به قال يكون غلة النصف الذي كان على
المساكين مردودة على الراجع الى التصديق وعلى ولده ونسله فاذا انقرضوا كانت على المساكين قلت اليس من قول
اصحابنا ان رجلا لو اقر بارض في يده لرجل فقال هذه الارض لك فقال المقر له ليست هذه الارض لي ثم رجع بعد ذلك
الى تصديق المقر فقال هذه الارض لي انها لا يكون له الا ان يقر المقر ثانيا له بالارض قال بلى قلت فما الفرق بين هذا
وبين الوقف قال من قبل ان الوقف لما اقر به المقر انه وقف لم يصر ملكا لاحد بانكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر
الى تصديق المقر رجعت الغلة اليه والمقر بالارض لما انكر المقر له ذلك عادت الارض الى ملك صاحبها فلا يصير
للمقر له الا باقرار ثان من احكام الوقوف في باب اقرار الرجل بارض في يده انها وقف والاقرار في المرض
في الورق الخامس ايضا خمس مسائل لا يحتاج الى القبول احدها الاقرار وفي التتمة الاقرار يصح من غير قبول
الملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له ان صدق المقر في الاقرار ثم رده لا يصح و
الثانية الابراء عن الدين والثالثة التوكيل ببيع عبده والرابعة هبة الدين ممن عليه الدين والخامسة الوقف
على رجل فاذا سكت في هذه المسائل ثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف فانه لا يرتد بالرد عند البعض
ويرتد عند الآخرين شرح نقاية في كتاب الاقرار ولو شهد الفروع على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد
على شهادة هؤلاء لا تقبل شهادتهم من قاضيخان قبيل فصل في كتاب القاضي الى القاضي وذكر فيها ايضا لو
ادعى مالا واثبت بالبينة فاقام المدعى عليه بينة على ايفاء بعض المال لا يبطل دعواه فيما سوى ذلك لان الشهود
شهدوا بما عاينوا ولم يعرفوا استيفاء شيء من الدين فحل لهم الشهادة وصار كما لو ادعى الفا وشهدوا على خمسمائة
فقال المدعي كان لي عليه الف فاستوفيت خمسمائة تقبل البينة وتكذيب المدعي الشهود يرتفع بالتوفيق من المدعي
ولو ادعى الف درهم فقال المدعى عليه قضيتك في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي ثم قال بعد ذلك
قضيتك في قرية كذا واقام البينة على انه قضى دينه بجنارا كان متناقضا الا اذا وفق من الاستروشني في الفصل
في التناقض في الورق ١٥ ايضا ولو اثبتا اقرار رجل بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك
الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر من الفتاوى الاستروشني في
الفصل ١ في التناقض في الورق ١٦ ايضا قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة يقبل بينته لانه نور دعواه وان اقاما البينة فالبينة
بينة المرأة لانها تثبت الزيادة معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي
حنيفة ولا ينفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وانه لا يخل بصحة النكاح لان المهر فيه تابع بخلاف
البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر فينفسخ ولكن يحكم مهر مثلها فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل
قضى بما قال الزوج لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر قضى بما ادعته المرأة وان كان مهر
مثلها اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل لانهما لما تحالفا لم يثبت الزيادة على مهر المثل
ولا الحط عنه من هداية في باب التحالف ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث بالدين فاراد
المدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي بينة
على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك من قاضيخان
في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير في الورق السابع ايضا ولو
شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم
ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القضاء لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولو

ادعى رجوعهم عند قاض ان لم يدع قضاءه برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا عند فلان
القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن
له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي قضى
بشهادتهم من قاضيخان في باب اليمين في الورق الخامس ايضا الا ترى ان المشتري لو اقام البينة على
البايع ان العبد باعه مني وقد كان اعتقه لم يقبل بينته ولو اقام البينة على ان البايع اقر بانه اعتقه قبلت
بينته من كتاب الفروق في كتاب البيع في فصل اذا اشترى دارا وقبضها على انه بالخيار في الورق ايضا عبد
في يد رجل اقام الذي في يده بينة انه اعتقه وهو يملكه واقام آخر بينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما
فبينته اولى وان كذبهما جميعا يقضى به لانه بينهما نصفين من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق
ايضا امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر
على مثل ذلك فهي للذي في يده من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق ايضا رجل دفع الى رجل ابلا
ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت
فالقول قوله ولبست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان عند رجل وديعة فقال المودع دفعتها اليك بمكة و
اقام رب الوديعة البينة انه كان المودع في اليوم الذي يدعي فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو
اقاما جميعا البينة على اقرار المدفوع والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت من خانية
في كتاب الحج في الفصل الثالث في الوصية بالحج واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلثا في مرض موته
ومات في العدة ولي الميراث وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة
ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ بينة الورثة من المحيط البرهاني
في كتاب الطلاق اذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو مريض فقال الورثة طلقك وهو صحيح فالقول قول
المرأة كافرة واسلمت وقالت اسلمت في صحته وانكر الورثة اسلامها في حيوته وصحته فالقول قولهم والفرق ان
حقها كان متعلقا بماله فاذا قالت طلقني في المرض فهي تدعي بقاء حقها وهو يدعي بقاء حقها فالاصل بقاء ما
كان على ما ادعت والظاهر معها فالقول قولها وظاهر كونها كافرة يوجب انقطاع حقها والظاهر بقاء ذلك الانقطاع
فهي تدعي حدوث معنى ترث وهم ينكرون والظاهر معهم فالقول قولهم من الفروق للامام الكرابيسي قبيل
كتاب العتاق وفي الباب الرابع من فتاوى رشيد الدين ادعت الصداق بعد الطلاق فادعى الزوج انها
وهبته الصداق واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والآخر على الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين
حكمها السقوط وكذا البراءة وقيل لا تقبل هذه الشهادة لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان رب الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب الكفيل يرجع من فصول العمادي في الفصل الثاني
عشر في الاختلاف بين الدعوى والشهادة وفي اختلاف الشاهدين في الورق الرابع ايضا احد الشاهدين
اذا شهد على الكفالة والآخر على الحوالة تقبل على الكفالة ويحكم بها لانها اقل وهذان اللفظان جعلا كلفظ واحدة
الا ترى ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ المحيل كفالة مذكور في شرح الطحاوي وفي سائر
الرسائل من الفصول العمادي في الفصل الثاني عشر في الاختلاف بين الدعوى في اواخر الفصل قال
ومن باع عبد غيره بغير امره رجل باع عبد رجل بغير امره فقال المشتري ارد البيع لانك بعتني بغير امر صاحبه
وجحد البايع ذلك فاقام المدعي البينة ان رب العبد والبايع اقر انه لم يأمر البايع ببيعه لا تقبل بينته لانها
تبتني على صحة الدعوى فان صحت الدعوى صحت البينة والا فلا وههنا بطلت الدعوى للتناقض لان اقدام
المشتري دليل صحة الشراء واما البايع فلان البيع ثم دعواه بعد ذلك انه باع بغير امره دليل على عدم صحة الشراء
وان البايع لم يملك البيع فحصل التناقض المبطل للدعوى المستلزمة صحتها لقبول البينة وان اقر البايع بذلك
اي بانه باع بغير امره بطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى ان من انكر
شيئا ثم اقر به صح اقراره ولان الاقرار حجة قاصرة لا ينفذ في حق الغير فاذا ساعده المشتري على ذلك تحقق الاتفاق
بينهما فجاز ان ينقض وذكر المصنف مسئلة الزيادات نقضا على مسئلة الجامع الصغير وتصويرها ما قيل رجل
ادعى على المشتري بان ذلك العبد له وصدقه المشتري في ذلك ثم اقام البينة على البايع انه اقر بان البيع لهذا

المستحق تقبل بينته وان تناقض في دعواه من عمادية قبيل باب السلم فروع لو مات المستأمن في دار
الاسلام وورثته في دار الحرب ووقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد ان يقيموا البينة على ذلك فيأخذوا فان
اقاموا بينة من اهل الذمة قبلت استحسانا لانهم لا يمكنهم اقامتها من المسلمين لان انسابهم في دار الحرب
لا يعرفها المسلمون كشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال فاذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال
واخذ منهم كفيلا لما يظهر في المال من ذلك قيل هو قولهما لا قول ابي حنيفة كما في المسلمين وقيل بل قولهم جميعا
ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه كتابه ابن الهمام في باب المستأمن في الورق الثالث تخمينا وكذا
لو شهد بالوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد
احدهما انه وقف هذه الارض على زيد وشهد الآخر انه وقفها على عمرو فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف
الغلة الى الفقراء لانهما اتفقا على ان رقبة الارض وقف من الفصول العمادية في الفصل ١٣ في دعوى الوقف
في الورق الثالث تخمينا واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رحمه الله الذي
ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر
الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيرهما سواء لمحمد انهما شهدا على فعل انفسهما فلا يقبل كمن
علق عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض
لا على فعل انفسهما لان فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه او لانه لا يصلح مشهودا به لما انه غير لازم وانما
يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير فيقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا يقبل الشهادة
بالاجماع واليه مال بعض المشايخ لانهما يدعيان ايفاء عمل استؤجرا عليه وكانت شهادة صورة ودعوى
معنى فلا تقبل الا انا نقول هما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على ايفائهما العمل
المستأجر عليه وهو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا يقبل لان
شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى آخر يقبل قول الامين في دفع الضمان عن
نفسه ولا يقبل في الزام الآخر اذا كان منكرا من هداية في كتاب القسمة قبيل باب دعوى الغلط في القسمة
وذكر الخصاف في ادب القاضي قول محمد كقولهما فقال واذا قسمت الدار والارض بين الورثة فانكر بعضهم
ان يكون استوفى نصيبه فشهد عليه قاسما القاضي اللذان توليا القسمة بينهم انه قد استوفى نصيبه فان شهادتهما
جائزة عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن الى هنا لفظ الخصاف وكان القدوري ذهل عما ذكره
الخصاف من غاية البيان قال خالع امرأته ثم قال كنت مجنونا واقام البينة وقالت بل كنت عاقلا فبينتها
واقامت البينة فبينة المرأة اولى بالقبول من القاعدية في كتاب الطلاق في الورق ٢٩ تخمينا وفي وكالة
التجريد الوكيل بقبض العين اذا اقام المدعى عليه بينة انه اشترى من موكله لا يقبل بينته على ثبات الشراء ويقبل
لدفع الخصومة ويتوقف على ان يحضر الموكل الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة تسمع البينة ان الموكل
سلم الشفعة من المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٧ في بيان ما يكون مثليا في الورق ٤ تخمينا وكذا اذا
تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم يقبل شهادته لانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره و
لو كان فسخا لقبلت الا ترى ان المشتري تقبل شهادته للبائع بعد الفسخ لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل
وشهد بذلك المشتري تقبل شهادته اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه
من درر غرر في باب الاقالة وان ادعى الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل
بالقبض من جهة المالك في الدين فانه عند ابي حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا يملكها من عمادية في كتاب
المفقود قال في الفتاوى اذا حلف لا يصلي بجماعة وام صبيا يعقل حنث في يمينه قال المجنون والصبي الذي
لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلوة فكانا ملحقين بالعدم من الضياء المعنوي في فصل في المنهيات
في الورق الخامس تخمينا وقال ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل
به على الملك هو مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتفى به وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له
قالوا ويحتمل ان يكون هذا تفسيرا لاطلاق محمد في الرواية من هداية قبيل باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل
واما العبد والامة فان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه وان كان لا يعرف بهما

رقيقان

رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك لانه لا يد لهما وان كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء
لان لهما يدا على نفسهما فيدفع يد الغير عنهما فانعدم دليل الملك وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل له ان يشهد فيهما
اعتبارا بالثياب والفرق ما بيناه من هداية قبيل باب من يقبل شهادته وفي النوازل في الشهود يشهدون
على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي القاضي بشهادتهم
قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب من خلاصة في كتاب
الشهادات في الورق الثالث تخمينا ثم في كل موضع يسقط الحق بالشبهة لا يقبل فيه الا شهادة الرجال
العدول ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
والذي يسقط بالشبهة هو الحدود والقصاص في النفس وما دونها الا في السرقة فان ذلك يقبل في حق
المال ولا يقبل في حق القطع ثم اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فانه يسأل آخر فان عدله قضى به وان جرحه
اثنان لا يقضي به وان عدله الف بعد ذلك وتعديل الواحد جائز والاثنان افضل وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا تقبل الا تعديل الاثنين وكذلك هذا الاختلاف في رسول القاضي المترجم جامع
الكبير في كتاب القضاء واذا اقتسم الغنائم بينهم ثم شهدا عند القاضي على القسمة والاستيفاء يجوز عند
ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الآخر وعند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول لا يجوز من جامع الكبير في كتاب
القضاء اذا اقر احد الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر به جميع الورثة
له اقامة البينة من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى مالا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف
فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا المال من المدعي قبل دعواه لا تقبل
هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته
منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل
القضاء وبعده في الورق الثاني تخمينا وذكر في المنتقى انه اذا رأيت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك
انه له ثم رأيته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رأيته انه له ثم رأيته
ليس يسعك ان تشهد انه له وشككت انه في يده وان رأيته في يده فوقع في قلبك انه له ثم رأيته في يد غيره
فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدان عدلان ان الذي في يده اليوم كان هو اودعه الاول
بخبرهما لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد به عدل واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال عنده
شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول فلا يحل له ان تشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد به عدل واحد
لان شهادة الواحد لا تزيل ما كان في قلبك واذا وقع في قلبك ذلك فلا يحل له ان تشهد انه للاول
وذكر في المنتقى انه اذا رأى شيئا في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير
اذا رأى دارا او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه انه له
ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتمل وكذا التصرف فلا يحل له ان تشهد
بالملك الا بعد ما وقع في قلبه انه له من قاضيخان في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبره والى الحجج
في الورق الثاني تخمينا ولو شهدا بالملك وقالوا شهدنا لانا رأيناه في يده لا تقبل شهادتهم من قاضيخان
في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبره والى الحجج في الورق الثاني تخمينا اذا شهد شهود المدعى عليه
على اقرار المدعي بان شهوده فسقة تقبل شهادتهم لان ذلك يكون في المعنى ان المدعي اقر بانه لا حق
على المدعى عليه والمرء مؤاخذ بزعمه من النهاية انه اذا اقام البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور
لا تقبل بينته من خلاصة يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع في خمس مسائل اربع منها معروفة
النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهي الدخول من الزوج وكما يجوز
الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكره حاكم الشهيد في المنتقى
وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز
على شرائط الوقف اه من كافية في فصل في الشهادة على النكاح من كتاب النكاح وطريق التسامع
ان يسمع ان فلانا ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره

عدلان انه ابن فلان يحل له الشهادة على النسب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار
نجم الدين النسفي وكذا ذكر الامام ظهير الدين من الفصول للاسروشني ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى
لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لايجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ ذلك وههنا اربع
مسائل احدها هذه الثانية مسئلة الخط وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة اذا وجد
سماعه في كتاب الاخبار ولم يتذكر فمحمد رح جوز في الكل وابو حنيفة رح لم يجوز وضيق في الكل من خلاصة
في كتاب القضاء في جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه قال ويقبل في الولادة والبكارة اختص بقبول شهادة امرأة
واحدة بالولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لايطلع عليه الرجال لا تقبل في غيرها من عناية في كتاب
الشهادات ثم حكمها اي حكم شهادة امرأة واحدة في الولادة شرحناه في الطلاق يعني في باب ثبوت النسب
حيث قال واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فجحد الزوج الولادة يثبت الولادة بشهادة
امرأة واحدة وان قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة
وقالا تطلق واذا كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة يعني يثبت الولادة بقول امرأته
وعندهما يشترط شهادة القابلة من عناية في كتاب الشهادات في قوله ويقبل في الولادة فان قال لامرأته
اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان شهادة المرأة حجة في
في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لايستطيع الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما
يبتني عليها وهو الطلاق ولابي حنيفة رح انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن ضرورية في الولادة
فلا تظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنها وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند ابي حنيفة وعندهما تشترط
شهادة القابلة لانه لابد من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة فيه على ما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو
الولادة ولانه اقر بكونها مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة من هداية في باب ثبوت النسب في الغاية تفصيل
قال واذا ادعى رجل على رجل قرض الف درهم فشهد شاهدان احدهما على القرض واحدهما على القرض والاداء فان القاضي
يقضي بشهادتهما على القرض ولا يقضي بالاداء لتفرد الواحد وروي عن ابي يوسف انه قال لا يقضي لان الذي شهد
على القرض والاداء فسخ شهادته والافضل ان لايشهد على القرض هذا الذي علم باداءه من جامع الكبير كتاب
الرجوع عن الشهادة وكيل مجلس القضاة اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته
قائما لمدعي القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة
فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته فرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب
رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه
اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد القرض والقضاء لم يبطل بشهادته بالقرض فوجه
الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء لم يشهد بقيام الدين للحال وانما شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في
مسئلتنا وكيل المدعي اذا ادعى المال للحال ثم شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين بحكم
الوكالة من فتاوى قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على نفسه كتاب
الرهن اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن بل في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول
للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان قبضته بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
من منية المفتي ابق المرهون فجعل للمرتهن وقضى بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود على ملك الراهن ويكون
رهنا وعند زفر ان يعود على ملك المرتهن وفي الغصب اذا قضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد عاد على ملك
الغاصب من منية المفتي في كتاب الرهن فشت تزوجت بآخر حال غيبة زوجها فولدت فلو دفع الاول
زكوته الى هذا الولد لم يجز عند ابي حنيفة رح لانه ولد الاول عنده ونفقته عليه وفيه زنى بامرأة غيره فولدت
فدفع الزوج زكوته الى هذا الولد لم يجز لانه ولد الزوج وفاقا والزاني لو دفع زكوته الى ولد المزنية ولها زوج
معروف يجوز لانه ولد الزوج ولو لم يكن للمزنية زوج لم يجز للزاني ان يدفع زكوته اليه ومن تزوج بامرأة غيره
جاهلا به ودخل بها يجب العدة لا لو عالما بنكاح الغير حتى لايحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى ومن تزوج امرأة غيره
ووطئها لايحد عند ابي حنيفة رح وان علم بالحل من جامع الفصولين قبيل الفصل ٢١ اذا بعث الرجل الى امرأته

ثوب

ثوبا فقال الرجل هو مهر او قال من الكسوة وقالت المرأة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية فالقول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل دين مختلفة
فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان يقيم المرأة البينة انه
بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر
كانت البينة بينة المملك من الخانية لان الزوج هو المدعي لقضاء ما عليه من الحق فمعنى الاثبات في بينة الزوج
اكثر فكانت اولى بالقبول من الذخيرة قوله وصفة الاذان انه الله اكبر الخ معناه الله اكبر من كل شيء فاشتغلتم
به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء
فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي
بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم اي بين للحاكم واعلم الخبر واختلف اهل اللغة واهل النحو في
معنى الله اكبر فقال اهل اللغة بمعنى كبير ومنه قوله تعالى وهو اهون عليه اي هين اذ ليس شيء اهون على الله تعالى
من شيء قال الفرزدق ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة طويلة وقال آخر تمنى رجال
ان اموت وان مت فتلك سبيل لست فيها باوحد وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء اه وقالوا في قوله
تعالى وهو اهون عليه اي عندكم ايها المخاطبون لان الاعادة عندكم اسهل من الابتداء لان الابتداء يكون نطفة
ثم علقة ثم مضغة ثم وثم والاعادة بقوله كن فيكون من عمادي في كتاب الاذان ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل سواء كانوا من جهة الذكور او الاناث وكذا المخلوق من مائه من الزنا لايجوز له ان يعطيه من زكوته
وكذا ان نفى ولد ام ولده لم يعطه ايضا ولو تزوج امرأة الغائب فولدت فقال ابو حنيفة الاولاد من الاول
ومع هذا يجوز للاول دفع زكوته اليهم ويجوز شهادتهم له كذا ذكره التمرتاشي كذا في النهاية وفي الواقعات رجل غاب
عن امرأته البكر وهي بنت عشر سنين فتزوجت بآخر وجاءت باولاد فان ابا حنيفة قال الاولاد من الاول ثم
جاز للزوج الثاني دفع الزكوة اليهم ويجوز شهادتهم له وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد للثاني
رجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج من الضياء المعنوي في فصل في معرفة احوال حيث
المال في الورق الثالث والولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة
لايجوز دفع زكوة الزاني الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كذا في جامع الفصولين
قبيل الفصل ٢ فان قلت كيف يجلد القاذف قلت كما جلد الزاني الا انه لا ينزع عنه من ثيابه الا ما ينزع عن المرأة
من الحشو والفرو والقاذفة كالزانية واشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب شرب الخمر ثم ضرب
القاذف قالوا لان سبب عقوبته محتمل للصدق والكذب الا انه عوقب صيانة للاعراض وردعا عن هتكها فان قلت
فان لم يكن محصنا قلت تعزير القاذف ولا يحد الا ان يكون المقذوف بما قذفت فلا حد ولا تعزير ورد شهادة
القاذف معلق عند ابي حنيفة رح باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا
استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي يتعلق رد شهادته بنفس
القذف فاذا تاب عن القذف بان رجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية فابو حنيفة رح
جعل جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة عقيب الجلد على التأبيد فكانوا مردودي الشهادة عنده
في ابدهم وهو مدة حيوتهم وجعل قوله واولئك هم الفاسقون كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط
كانه حكاية حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية والا الذين تابوا استثناء من الفاسقين ويدل عليه
فان الله غفور رحيم والشافعي جعل جزاء الشرط الجملتين ايضا غير انه صرف الابد الى مدة كونه قاذفا وهي تنتهي بالتوبة
والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية وحق المستثنى عنده ان يكون مجرورا بدلا من هم في
لهم وحقه عند ابي حنيفة ان يكون منصوبا لانه عن موجب والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها ان يكون الجمل
الثلاث مجموعهن جزاء الشرط كانه قيل ومن قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم اي فاجمعوا
لهم الجلد والرد والتفسيق الا الذين تابوا عن القذف واصلحوا فان الله غفور رحيم ينقلبون غير
مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين من الكشاف في سورة النور فان قلنا الكافر يقذف فيتوب
عن الكفر فيقبل شهادته بالاجماع والقاذف من المسلمين يتوب عن القذف فلا تقبل شهادته عند ابي حنيفة رح

كان القذف مع الكفر اهون من القذف مع الاسلام قلت المسلمون لا يعيّرون بسبب الكفار لانهم شهروا
بعداوتهم والطعن فيهم بالباطل فلا يلحق المقذوف بقذف الكافر من الشين ما يلحقه بقذف مسلم مثله فشدد
على القاذف من المسلمين ردعا وكفا عن الحاق الشنار كشاف في سورة النور ولو شهدوا بالشيء فغيب
عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكر هذا اللفظ
ظهير الدين رحمه الله تعالى في جامعه من مؤلفات صاحب مجمع الفتاوى وفي فتاوى رشيد الدين ادعت
امراة ارضا فشهد احد شاهديها ان هذه الارض ملكها لان زوجها دفع اليها هذه الارض عوضا عن الدستيمان و
شهد الآخر انها ملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل شهادتهما لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فصار كان الشاهدين
شهدا انه اقر ان الارض ملكها وقيل لا تقبل هذه الشهادة لانه اذا شهد احدهما انه دفع عوضا فقد شهد على الفعل
وشهد الآخر على الاقرار بالملك فاختلف المشهود به اما لو شهد احدهما ان زوجها دفع اليها بجهة الدستيمان
وشهد الآخر ان زوجها اقر انه دفع اليها بجهة الدستيمان تقبل لاتفاق الشاهدين وصار كما لو شهد احدهما على
البيع والآخر على الاقرار به ادعى العقار ميراثا عن ابيه فشهد احد الشاهدين ان هذه العقار ملكه وشهد الآخر ان هذه
الضيعة ملكه لا تقبل لان العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير فصار كما لو ادعى العقار وشهدوا
على البستان لا تقبل وان ذكروا الحدود وكما كانت العقار غير البستان لا تقبل في المسئلة الاولى
لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار ادعى ان مولاي اعتقني وشهد الشهود انه حر لا تقبل لانه يدعي حرية
عارضة والشهود شهدوا بحرية مطلقة فتنصرف الى حرية الاصل وانها زيادة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهم لما شهدوا
انه حر شهدوا على نفس الحرية والامة اذا ادعت ان فلانا اعتقني وشهدوا انها حرة تقبل لان ههنا الدعوى ليست
بشرط ولو ادعى العبد حرية الاصل وشهدوا انه اعتقه فلان قيل لا تقبل وقيل تقبل لانهم شهدوا باقل
مما ادعاه عني باب الموافقة بين الدعوى والشهادة من فتاوى رشيد الدين ذكر في نوادر ابن رستم ادعى انك
قبضت من مالي جملا وذكر قيمته وسنّه وشهد الشهود ان هذا الذي هو ذو اليد قبض جملا من فلان غير المدعي
تقبل هذه الشهادة حتى يجبر على الاحضار لانه ادعى انك قبضت من مالي ولم يقل قبضت مني فاضافة الشهود القبض
الى غير المدعي لا يكون تناقضا والله تعالى اعلم من الفصول العمادية في آخر الفصل ٢١ وذكر في العيون اشترى
دارا شراء فاسدا او صحيحا فآجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويردها بالعيب او بسبب الفساد
ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن مما لا ينفسخ بالاعذار من الفصول العمادية في الورق
الثالث تخمينا وفي فتاوى قاضيخان ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة
على ذلك لا تقبل بينته وللبايع ان يسترد وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وتحبس
هذا في الجامع في باب البيع الذي ينقضي من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في الورق الثالث تخمينا رجل
اشترى عبدا وقبضه وجاء رجل فاستحقه بالبينة فاقام البايع البينة على ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره
قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بعين الثمن الذي نقده فاسترده لو كان البايع اهلك
ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البايع وان كان ذلك يهلك عند البايع قبلت بينة البايع لان في
هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض الثمن منه وان كان قبض فهو
بهذه البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض المشتري من قاضيخان في آخر باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء او بعده رجل قذف محصنا ووجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال
المقذوف بل اعتقك مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي
بالعتق في حق الحاضر والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من فتاوى
صغرى رجل ادعى على آخر قذفا واقام البينة فادعى القاذف ان المقذوف عبد فلان يندفع عنه دعوى
الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف
بالحد من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده في الورق الثالث تخمينا رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان فقالا كنا عبدين لفلان الغايب الا انه
اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى

والكر

وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان في فصل فيما يقضي به المجتهد اسفل الورق الرابع تخمينا
رجلان شهدا على رجل في يده عبد فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت شهادتهما لمكان
التناقض من قاضيخان مسئلة قال في الهداية واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان البينة على احدهما غصب
والآخر بوديعة فهو بينهما لاستوائهما في الاستحقاق من عمادي في كتاب الدعوى في الورق الحادي عشر تخمينا
قوله واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة
قبلت بينته لانه نوّر دعواه بالحجة قوله وان اقاما جميعا البينة فبينة المرأة اولى لانها تثبت الزيادة و
بينة ... اولى ومعنى ذلك اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المرأة اما اذا كان مهر مثلها مثل ما
ادعته او اكثر فان بينة الزوج اولى لان بينتها قامت على ما هو ثابت قبل اثباتها وبينة الزوج قامت على خلاف
الظاهر لكون الزوج اكثر اثباتا من عمادي في كتاب الدعوى في الورق ٢١ تخمينا رجل كتب على نفسه صكا بحق
وقال للقوم اشهدوا علي بما في الصك جاز لهم ان يشهدوا عليه وان كتب غيره وقال لهم ذلك لم يجز حتى يقرا عليهم
من عمادي في كتاب الشهادة في الورق الثالث تخمينا ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث
بالدين فارا والمدعي ان يثبت الدين بالبينة ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام
المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر بعد ذلك
من قاضيخان في فصل فيما يتصرف الوصي في الورق ٨ تخمينا واستشهدوا اي اطلبوا على حقكم شهيدين
من رجالكم اي من اهل دينكم يعني من الاحرار البالغين المسلمين يشهدان على الدين ولا يجوز شهادة العبيد شيخي
عند عامة الفقهاء ولا شهادة الكافر الا عند ابي حنيفة رحمه الله فانه جوز شهادة الكفار بعضهم على بعض من تفسير شيخ
في سورة البقرة قبيل سورة آل عمران بورقتين تخمينا وان شهدا ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها
لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق فتقبل شهادة من شهد بالغروب
لانها اثبات وان شهد اثنان على الفجر وشهد اثنان انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق وتقبل الشهادة على الطلوع لانه اثبات وان شهد واحد على الطلوع واثنان انه لم يطلع تجب الكفارة
لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة من شرح الجامع الصغير للزعفراني في كتاب الصوم قبيل فصل
في الشهادة على رمضان فصار كالاواني والثياب يعني اذا اختلطت الاواني الطاهرة بالنجسة فتحرى وتوضأ
ثم تبين ان الذي توضأ به نجس فانه يعيد الوضوء وكذا الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وتحرى وصلى بالثوب
الذي وقع تحريه على انه طاهر ثم تبين انه كان نجسا فانه يلزمه اعادة الصلوة كذلك ههنا يلزمه اعادة الصدقة وكذا
يسترد ما اداه من الغني المعنوي في شرح الغزنوي في فصل في معرفة اموال بيت المال في الورق الرابع تخمينا
ويكره ان يدفع الى فقير واحد مائتي درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز وهذا اذا كان المدفوع اليه
ليس بمديون ولا معيل اما اذا كان مديونا وله عيال فلا بأس بان يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله اصاب
كل واحد منهم دون المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق على عياله كذا قال السرخسي وكذا في الدين لا بأس
ان يعطيه مقدار دينه وما يفضل عنه دون المائتين قال محمد رح وان يغني بالزكوة انسانا احب الي يعني الاغناء
عن السؤال لان الاغناء مطلقا مكروه وعلى هذا قالوا اذا اراد ان يتصدق بدرهم كان صرفه الى فقير واحد اولى
من ان يشتري به فلوسا ويتصدق به على المساكين لانه يحصل به الاغناء عن المسئلة وهو المامور والسؤال ذل
فكان صيانة المسلم عن الوقوع في الذل ولو دفع زكوته الى من يخدمه ويقضي حوائجه او الى من يبشره ببشارة او
الى من اهدى له هدية جاز الا ان ينص على التعويض كذا في ابتغاء الصبري ولو تصدق على صبي او مجنون فقبض
له وليه وان كان الصبي يعقل فقبض لنفسه جاز واللقيط يقبض الملتقط من الضياء المعنوي في فصل
في معرفة اموال بيت المال في الورق الثالث تخمينا قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
عدلا كان او امراة او عبدا او محدودا في قذف اذا تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تقبل شهادة المحدود في قذف لانها شهادة من وجه بدليل انه يشترط حضوره الى القاضي وفي الخجندي
شهادة المحدود في القذف تقبل في هلال رمضان ولا تقبل في هلال الفطر والاضحى
ولا يشترط في هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم بل يشترط العدالة لا غير لانه امر ديني فاشبه الاخبار

حتى لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع ان يصوم لانه
وجد الخبر الصحيح ولا يحتاج الى حكم الحاكم في الاخبار من الضياء المعنوي في شرح الغزنوي في فصل في العمل في الورق
الناس بحثنا ولم تقبل شهادة الواحد في هذا وكذا تقبل شهادة الواحد على الواحد لان خطر الحجة يكفي وانما
جوزنا شهادة المراة وتقبل شهادة عبد على عبد في هلال رمضان وكذا المراة على المراة ولا تقبل شهادة
المراهق كذا في الفتاوى ولو تفرد واحد برؤية الهلال في قرية ليس فيها وال ولم يات مصرا ليشهد وهو
ثقة فان الناس يصومون بقوله وفي الفطر اذا شهد عدلان لهم ان يفطروا يعني اذا كان بالسماء علة
وفي السراج الوهاج ولو راى الامام وحده او القاضي هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يامر الناس بالخروج
ولا يفطر سرا ولا جهرا وقال بعضهم ان تيقن افطر سرا وكذا غير القاضي اذا راى هلال شوال على هذا قال ان
افطر كان عليه القضاء دون الكفارة ولو راى الامام او القاضي هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين ان ينصب
من يشهد عنده وبين ان يامر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى وقد روى هشام عن محمد انما
تقبل خبر الواحد في هلال رمضان لانه دخول في عبادة بخلاف الفطر فانه خروج من عبادة الا ترى ان رجلا
شهد على نصراني انه اسلم قبل موته قبل شهادته وصلي عليه لانه دخول في العبادة ولو شهد على مسلم انه ارتد لم
تقبل شهادته وصلي عليه واما شهادة الفاسق فلا تقبل لان قول الفاسق في الديانات غير مقبول
من الضياء المعنوي في فصل في العمل في الورق وتجب شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة
وفي التجريد اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت وكذلك شهادة اهل الذمة على المستامنين
بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من دار واحدة وان كانوا من دارين مختلفين كالروم لا تقبل وعن
ابي يوسف انه قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من اهل الذمة اذا سكروا واذا شهد
شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدوا على
قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل بخلاف ما لو شهدوا على كافر بمال فانه تقبل شهادتهم ونظير
هذا ما قال محمد كافر مات واوصى الى مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان القاضي لا يقبل شهادتهما
وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما عبد كافر اذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران
بشراء وبيع جازت شهادتهما ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا تقبل شهادة الكافر
ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة الا مسلمان وان مسلما وكل كافرا ثم
اجزت على الوكيل الشهود من الكفرة من الذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل
النصراني مسلما بان يبيع له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز و
كذلك الشراء من الظهيرية نصراني مات وترك الف درهم فجاء مسلم ونصراني فادعى كل واحد
منهما الف درهم واقام كل واحد منهما شاهدين نصرانيين فان الالف كلها للمسلم منهما في قول ابي
حنيفة ومحمد وزفر وقال ابو يوسف الالف بينهما نصفان اذا ادعى مسلم على كافر مالا وادعى ضمان
مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر بالمال وبكفالة عنه فان المال يثبت في حق الكفيل ولو ان مسلما كفل
لكافر عن كافر بالف درهم فقال الكافر عليه الاصل لم يكن امران يضمن عني فجاء مسلم بشاهدين من اهل
الكفر انه قد امره بالضمان واقر الطالب انه قد استوفى منه المال كان له ان يرجع عليه تاتارخانية في
كتاب الشهادة في الفصل في شهادة الكافر رجل ادعى على اخر انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى
القاتل ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يامر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل و
شاهدين شهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه عفا عنه قال يقبل شهادتهما ويثبت النسب واذا كان الرجل
جاحدا ويبطل القصاص رجل من ادعى على رجل انه ابوه فطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك
الرجل واقام الزمن على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل اخر انه ابو الزمن والزمن ينكر ذلك الرجل
بنكران ذلك قال البينة بينة الزمن ويثبت النسب من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل
بينة الاخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالت ان يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان
لها اخا وهو اولى بالنفقة مني وانكرت المراة ذلك فاقام العم شاهدين على رجل انه اخو هذه المراة والرجل

بنكران فان القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك النفقة على الاخ وهذه
من جنس المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد
القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان
ابرءوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة بانهم اثبتوا العذر لغيرهم من تاتارخانية في باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثاني تحقيقا قال رح وان كان في يده شيء رجل راى
عينا في يد اخر ثم راها في يد غيره والاول يدعي عليه الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان اليد اقصى ما يستدل على
الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فان الانسان وان عاين البيع او غيره من الاسباب لا يعلم ملك
المشتري الا بملك البائع وملك البائع لا يعلم الا باليد واقصى ما يستدل كان في الدلالة لئلا يلزم انسداد
باب الشهادة المفتوح بالاجماع فانها اقام تخبر بحكم اليد انسد بابها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك
ان يقع في قلبه انه له لان الاصل في الشهادة العلم بالنص وعند تعذره ذلك صار الى ما يشهد به القلب
قالوا ويحتمل ان يكون هذا اي ما ذكر من شهادة تفسيرا لاطلاق محمد رح في الرواية وهو قوله وسعه ان
يشهد له يعني اذا وقع في قلبه قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة لقبلها القاضي اذا قيدها الشاهد
بها استفاد العلم به من معاينة اليد ليس كذلك واجيب بانا جعلنا العيان مجوزا لئلا يمتد الى ان يقدم
على الشهادة وذلك ثابت لا محالة واما ما يلزم القاضي العلم فلم يلتزمه ولهذا قلنا ان الرجل اذا كانت
في يده دار يتصرف فيها تصرف الملاك بيعت دار بجنبها واراد ذو اليد ان ياخذها بالشفعة فالقاضي لا يقضي
عند انكار المشتري ان يكون الدار ملك الشفيع لان العيان ليس سببا للوجوب من عناية في فصل في بيان
انواع ما يتحمله الشاهد رجل جاء بشاهدين على رجل بالف وجاء المطلوب بشاهدين على البراءة ان كان تاريخ
البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة وان لم يكن واحدهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء و
كذلك لو كان احدهما مؤرخا دون الاخر تاتارخان واذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط في باب دعوى
الرجلين وانه تقدم ان قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول
المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف المغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او بحق قبل تفسيره بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه
ولا يرد عليه لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزم ثلثة وما بهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان
فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة عما زاد ولانا نقول المشهور انه ثلثة وعليه ينبني الاقرار من الاشباه والنظاير
في علم الفقه باب في شهادة الوصي والوكيل قبل الخصومة وبعدها اصل الباب ان من صار خصما في حادثة
لا تقبل شهادته في تلك الحادثة لان الشهادة امانة وفي الخصومة تهمة قال عليه السلام لا شهادة لخصم والوصي
يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي قبل الخصومة لانه عقد خلافة كالوراثة فيقوم مقام الميت لمجرد
حتى لو رد الايصاء بعد موت الموصي لا يصير خصما وجازت شهادته اما الوكيل للخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم
لان التوكيل اقامة فعله مقام فعل نفسه بطريق الاستعانة فما لم يخاصم لا يقوم مقامه ولا يصير خصما قال محمد وصي
الميت اذا عزله القاضي ونصب وصيا اخر فشهد المعزول للميت لا يقبل لما ذكرنا انه خصم قائم مقام الميت
فيما كان للميت بقبول الوصاية فبعد العزل وان لم يبق خصما لكن استند الى وقت كان خصما في حادثة فلا يصير
شاهدا في تلك الحادثة ابدا ولو كان وكيلا بالخصومة حال حيوته فعزل قبل ان يخاصم ثم شهد له يقبل لانه ليس بخصم
قبل الخصومة الا رواية عن ابي يوسف حتى لو خاصم ثم عزل ثم شهد في تلك الحادثة لا تقبل وكذلك الجواب
اذا كان القاضي عالما بوكالته لانه لا يصير خصما الا بالخصومة فان خاصم فلانا في الف درهم للموكل وقد وكله بالخصومة
مع فلان بكل حق له قبله بحضرة القاضي ثم عزل فان شهد بذلك الالف لا تقبل لانه صار خصما فيه حيث خاصم فيه وان
شهد بمال اخر يقبل لانه لم يخاصم في المال الاخر فلم يكن خصما فيه وان لم يعلم القاضي وكالته فانكر فلان وكالته واثبتها
بالبينة ثم عزل وشهد لا تقبل شهادته للموكل في كل حق قائم وقت التوكيل لانه لما احتاج الى اثبات الوكالة بكل حق

قبل فلان ولا يكون ذلك الا بالخصومة فقد تحققت الخصومة في جميع الحقوق الا اذا شهد بحق حادث بعد تاريخ
الوكالة فلا تقبل لان تلك الوكالة لا تتناول الحادث فان كانت الوكالة عامة بان اقام بينة ان فلانا وكله
بالخصومة في كل حق له في هذا البلد فالخصومة مع واحد من اهل البلد واثبات الوكالة عليه يكون خصومة مع جميع اهل
البلد لانه يثبت الوكالة في حق الكل وينتصب الحاضر خصما عن الكل والقضاء عليه قضاء على الكل حتى لو
عزل وشهد على واحد من اهل البلد لا يقبل سواء كان حقا قائما او حادثا بعد الوكالة لان اللفظ عام يتناول
الكل استحقاقا بالمكان العرف الا اذا كان حقا عرف ثبوته بعد العزل فتقبل شهادته فيه لانه ما صار خصما
فيه الا يرى انه لا يقدر على الخصومة في ذلك وكذلك اذا اقام البينة ان فلانا وكله وفلانا آخر الغايب بالخصومة
في كل حق في هذه البلدة وقضى القاضي يثبت وكالته ووكالة الغايب وانتصب خصما عن الغايب لانه لا يمكنه
اثبات الوكالة لنفسه الا باثبات الوكالة للغايب لان توكيلهما واحد وصار خصومته كخصومة الغايب فلا تقبل
شهادتهما للموكل في حق قايم او حادث الا في حق عرف ثبوته بعد العزل كما مر وكذلك اذا اقام البينة ان فلانا
وكله بالخصومة في كل حق قبل فلان وفلان فحضر واحد منهم واقام البينة عليه على وكالته وقضى القاضي يثبت
وكالته في حق هولاء وانتصب الحاضر خصما عن الآخرين حتى لو عزل وشهد على واحد منهم لا تقبل فان اقام البينة على
وكالته فقبل ان يزكي الشهود واقام البينة على الحق القياس ان لا يسمع لانه لم يصر وكيلا بعد وفي الاستحسان تقبل
لان على اعتبار التزكية فيثبت وكالته من وقت اقامة البينة فتبين ان اقامة البينة على الحق كان من خصم فان زكيت
البينتان يقضى بالوكالة والحق جميعا ويتقدم القضاء بالوكالة فان زكيت بينة الوكالة لا يقضى بشيء دون
بينة الحق يقضى بالوكالة ولا يقضى بالحق وصار هو خصما بالخصومة وان زكيت بينة الحق دون بينة الوكالة لا يقضى
بشيء لانه اذا لم يثبت وكالته لا يسمع البينة على الحق وصار خصما بدعوى الوكالة في زعمه فلا يصلح شاهدا وكذلك
اذا حضر الموكل وجحد وكالته او قوله لا تقبل شهادته له لانه صار خصما بالخصومة الوصي فاحضر وارث الميت واقام
البينة عليه ان الميت اوصى اليه فقبل ان يزكي الشهود غاب الوارث فاحضر وارثا آخر او غريما يقضى بوصايته
ولا يحتاج الى اعادة البينة لان الذي احضره انتصب خصما عن باقي الورثة عن الغرماء ويثبت وصايته في حق
الكل وصار كما اذا اقام البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل يقضى على الموكل او قامت على الموكل فغاب
يقضى على الوكيل من غير اعادة البينة كذا هنا ولو ان القاضي قضى بالوصاية او الوكالة ثم عزل او مات وحدث
قاض آخر امضى ذلك لان قضاء القاضي الاول حجة في حق الثاني والله تعالى اعلم من شرح الزيادات
للعتابي في كتاب الشهادات رجل وهب لعبد ابنه ثم اراد الرجوع فقال العبد انا محجور فليس
لك الرجوع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته
من قاضيخان في كتاب الماذون في الورق الثالث تخمينا قال لا يخفى ان احد الابنين اذا اقام البينة انه
كان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من قرض اقرضها اياه واقام الآخر البينة انه كان لابيهما على هذا الرجل الف درهم
من ثمن جارية باعها وسلمها اليه وتصادقا انه لم يكن لابيهما على هذا الرجل الا الف درهم فقضى القاضي لكل واحد منهما
بخمسماية درهم ثم قبض احدهما شيئا لا يشاركه الآخر لان السبب مختلف وكل واحد منهما ينكر ما يدعيه الآخر وهذا
بخلاف ما لو وقع الاختلاف بين المقر والمقر له في سبب الحق لان هناك لا يثبت السبب واما هنا كل واحد
منهما اثبت السبب بالبينة فيتحقق الاختلاف في الواحد والله تعالى اعلم من شرح الزيادات لقاضيخان
قبيل كتاب الوصايا وكذلك اذا اقام بينة ان فلانا جنى على ابيه عمدا والآخر يدعي الخطا والجناية مما يتحملها
العاقلة يقضى لكل واحد بنصف ارش ما يدعي ولا يشتركان لما قلنا من شرح الزيادات للعتابي قبيل كتاب
الوصايا رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدان انه اقر لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكنه ابرأه منها وقال
المدعي ما ابرأته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء ولا ابرأني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه
اذا لم يدع شهادتهما على الابراء يقضى بالف درهم من قاضيخان في باب الدعوى في الورق الخامس تخمينا
رجل ادعى حرية الاصل ولم يذكر اسم امه واسم ابيه لم يجز لانه يجوز ان يعلق الانسان حر الاصل وامه تكون
رقيقة الا ترى ان من استولد جارية غيره فالولد يعلق حر الاصل والام رقيقة وولد المغرور حر الاصل والام
رقيقة من المحيط البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري البينة

انها

لانها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها ... الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولم يقيما البينة فالقول
قول المشتري لانه منكر من خلاصة في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في كتاب البيوع وفي فتاوى الصغرى
اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما واصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري
في صحة العقد وفساده وادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع البيع بالميتة او بالدم فالقول قول من
يدعي البطلان لانه ينكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل فالقول قوله من خلاصة قبيل
الفصل [illegible] في قبض المبيع في كتاب البيوع وفي فتاوى ابي الليث في الباب الثالث عشر من شهادات الذخيرة
اذا قال المدعي للقاضي لا بينة لي وحلف المدعى عليه بطلب المدعي ثم جاء المدعي ببينة روى الحسن عن ابي حنيفة
انه تقبل بينته وعن محمد انه لا تقبل وذكر الطحاوي في مختصره ان المدعي اذا قال لا بينة لي او قال الشهود ما لنا
شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذين قالوا لا شهادة لنا فعن اصحابنا روايتان في رواية تقبل وفي
رواية لا تقبل وعلى هذا اذا قال المدعي كل بينة آتي بها فهي شهود زور ثم اتى ببينة وعلى هذا اذا قال ليس عند فلان
شهادة فيما ادعى على هذا في خلاصة القاضي ثم جاء بفلان ليشهد وعلى هذا اذا قال ما لي عند فلان وفلان شهادة على
هذا ثم ادعى بعد ذلك شهادتهما هذه الجملة في شهادات الذخيرة من الفصول العمادية في فصل [illegible] فيمن
كتب شهادته في صك ثم ادعاه او شهد به لغيره الاول في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين
اذا قال المدعى عليه لا دفع لي ثم جاء بالدفع فقد قيل يكون على الخلاف فيما اذا قال لا بينة لي ثم استحلف ثم جاء بالبينة
وعند محمد لا تقبل وهكذا ذكر في خلاصة الفتاوى من الفصول العمادية في الفصل ١ فيمن كتب صكا او في الورق
الثالث تخمينا ولو شهد شهود على الخنثى انه غلام وشهد آخرون انها جارية والمطلوب ميراث قضي بانه غلام
وان كان المدعي مهرا قضي بانها جارية من منية المفتي في كتاب الفرائض ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال اذا لم اصم ما افطرت متعمدا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع والاكل الآخر
بعد طلوع الفجر او معه قال الحاكم الشهيد ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا
فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا ولو قال لامرأته انظري ان الفجر
طالع او غير طالع فنظرت ثم رجعت فقالت لم يطلع بعد فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا لانه على يقين
من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة لانها افطرت مع العلم من شرح الجامع الصغير للزعفراني
في كتاب الصوم في الفصل الثاني وهو ما يفسد الصوم الملك المطلق اقوى من الملك بسبب على ما عرف
ان القضاء بالملك المطلق قضاء بالزوايد وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا
الشهادة على الملك بسبب فاذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة اختلف المشايخ
ان الشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا له بالملك المطلق قال بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة على الدين بسبب
هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا وهو على هذا الاختلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز من فتاوى قاضيخان
في فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها في الورق الثاني تخمينا وكذا لو قضي بشهادة
المحدود في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده هذا اذا كان القاضي يعرف ان الاول يرى جوازه بان قال الاول
لا يخفى ذلك اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه بان قال الحق ما قال علماؤنا ان شهادة المحدود في
القذف لا تقبل وان تاب ومع هذا اذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في
قذف فقضى فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع الحكم الاول
الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان
الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه من قاضيخان قبيل كتاب الشهادات في
بورق الفصل في رؤية الهلال ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان

مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد و
شهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال ذكر الطحاوي لا يشترط العدالة في هذه الشهادة و
من المشايخ من قال اراد به المستور من فتاوى قاضيخان في اول كتاب الصوم وذكر في متفرقات شهادات
المحيط شاهدان شهدوا على رجل بدار فسال القاضي عن الشهود اين خانه كواهي ميدهيد يكشنبات
يا دوشنبه فقالوا يكشنبه فنظروا فاذا بعضها يكشنبه وبعضها دوشنبه فقد قيل يقبل الشهادة لجواز
انها كانت يكشنبه وقت تحمل الشهادة ثم صار بعد ذلك بعضها دوشنبه قال صاحب المحيط وعلى قياس
هذا لو شهدوا بدابة فقالوا سه سالست فنظروا فاذا هي چهار سالست انه لا تقبل شهادتهم ولم يقل احد بقبول
هذه الشهادة لجواز انها كانت سه ساله وقت تحمل والآن صار چهار ساله ينبغي ان لا تقبل شهادتهم في
مسئلة الدار ايضا وذكر رشيد الدين هذه المسئلة في الباب الاول من فتاواه بعد ذكر مسئلة الدار
كما ذكرنا وقال ثم مسئلة سن الدابة لو وفق الشاهد وقال حين ما تحملنا الشهادة كان سنها كذا والآن
صار سنها ازيد فانما شهد بناء على ذلك يقبل هذه الشهادة كما تقبل في مسئلة الدار لما قلنا حين ما رأينا
كان كذلك فشهدنا بناء على ما رأينا وذكر في هذا الباب ايضا ولو سال القاضي قبل الدعوى عن الشهود عن
لون الدابة المدعاة فقالوا كذا ثم شهدوا عند الدعوى على خلاف ذلك اللون يقبل لان القاضي سال الشاهد
عما لا يكلف الشاهد على بيانه فكان ذكره وعدمه سواء وذكر في الباب الخامس من فتاواه ادعى على رجل
عند القاضي انه غصب مني غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب احضاره ليدعيه فاحضر فخالف بعض صفاته
بعض ما وصفه فادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام البينة لا يخلو اما ان قال هو العبد الذي ادعيته اولا ففي الاول
لا يسمع دعواه لمكان التناقض كما في سن الدابة وان قال هو عبدي ولم يزد على هذا تقبل البينة لعدم التناقض
بين الدعويين وذكر في الباب الخامس من فتاواه ادعى ان هذا العبد ملكي فشهد على ذلك وزادوا في
الشهادة انه آبق في يد المدعي يقبل هذه الشهادة في الملك ويكون ذلك زيادة ذكرا لا يتعلق للقضاء بالملك
المطلق به واما مسئلة السير الكبير التي تقدم اسناد الحكم اليها ذكر محمد في باب الاسير والمفقود وما يصنع
بها ان امراة الاسير والمفقود اذا تقدمت غريم المفقود او مودعه الى القاضي وطلبت ان يامرها بالنفقة
عليها من مال المفقود فلو قال الغريم او المودع ان هذه المراة قد شهدت نكاحها حين تزوجها ولا ادري
انه طلقها او لم يطلقها ولم يقل انها امراته اليوم فرض لها القاضي النفقة لان ما عرف ثبوته فالاصل البقاء
حتى يوجد المزيل وكذلك اذا قال شهدت نكاحها حين تزوجها وهي امراته اليوم غير ان الاسير اذا
جاء واقام بينة انه كان طلقها ثلثا قبل ان يوسر ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال المودع لا ادري طلقها
ام لا ولم يقل انها امراته اليوم لا يضمن الغريم والمودع وفي الوجه الثاني وهو ما اذا قال انها امراته اليوم
ان كان لا يعلم ان الاسير طلقها لا يضمن ايضا من قبل ان قوله وهي امراته اليوم زيادة لا يحتاج اليها
لان اقراره باصل النكاح كاف لامر القاضي وما لا يحتاج اليه في الشهادة فذكره والعدم بمنزلة ونظيرها
قلنا رجل مات وادعت امراته انها امراة الميت ووارثته وانكر ولد الميت نكاحها فاقامت بينة انه مات
وهي امراته ووارثته لا وارث له من النساء غيرها وقضى لها بالميراث ثم اقام الولد بينة ان الميت كان
طلقها في صحته فان الضمان فيه على المراة ولا يجب على الشاهدين شيء وان شهدوا انه مات وهي امراته
لان قولهما مات وهي امراته زيادة غير محتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته فان القاضي يقضي بالميراث
فصار وجود هذه الزيادة والعدم بمنزلة ولو انعدمت هذه الزيادة لكان لا يجب عليهما شيء لانهما
شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما في ذلك بل لو صدقهما حيث اقام البينة على كذا هنا ولو اقر الغريم او
المودع انه كان عالما بالطلاق يوم ما قال وهي امراته اليوم ضمن لانه لو بين ذلك فالقاضي لا يامره بالانفاق
فصار متلفا الوديعة فيصير ضامنا وهذا اصل مهد في ايجاب الضمان على الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا
هو لازم القضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ما ذكرا شيئا لا يحتاج اليه القضاء ثم تبين بخلاف ما قالا لا يضمنا
شيئا حتى ان مولى الموالاة اذا مات وادعى رجل ميراثه بسبب الولاء فشهد شاهدان ان هذا الرجل
مولا هذا الذي اسلم والاه وعاقده وانه وارثه لا نعلم وارثا غيره فقضى له القاضي بميراثه [illegible]

ثم انه

ثم ان رجلا آخر اقام البينة انه كان اعتقه الاول الولاء وانه والى هذا الثاني فانه توفي وهذا الثاني مولاه و
وارثه لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بالميراث للثاني ويكون الثاني بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين الاولين
وان شاء ضمن المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيان ذلك في مسئلة الولاء
في انهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد منه للقضاء له بالميراث فانهم اذا شهدوا باصل الولاء ولم يقولوا
انه وارثه فالقاضي لا يقضي بالميراث وانما اخذ الاول الميراث بقول الشاهدين انه مولاه ووارثه اليوم و
وقد ظهر كذبهما فضمنا بخلاف مسئلة الشهادة في النكاح التي تقدم ذكرها فان ثم لم يظهر كذب شهود النكاح
فيما تعلق به الاستحقاق للارث لان قول شهود النكاح انها امراته ووارثته يوم الموت ليس بامر
لازم للقضاء بالارث فانهم لو شهدوا انها كانت امراته فالقاضي يقضي بالميراث فلم يظهر كذب الشهود
في انها كانت امراته انما ظهر كذبهم في كونها امراة له ووارثة عند الموت ولا تعلق للميراث بذلك
فلم يضمنا لهذا وانما وقع الفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول الشاهد وهو وارثه في الولاء
دون النكاح لان المولى لا يكون وارثا على كل حال بل قد يكون محجوبا بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال
لانها لا تصير محجوبة بغيرها عرف ذلك في الاصل والزيادات هكذا ذكر محمد في باب الاسير من السير
الكبير من الفصول العمادية في اواخر الفصل ١ رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه
من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من فتاوى
في فصل يمين لا تقبل شهادته للتهمة في الورق الثالث تخمينا ولو ادعى على رجل انه قتل عبده واقام البينة
على ذلك واقام المدعى عليه البينة على ان فلانا قتله لرجل آخر لا تقبل هذه البينة من تاتارخان رجل اشترى
غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس في ذلك تسليم وهو على دعواه يريد بهذا انه اذا شهد على الشراء اي
كتب الشهادة في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعاه يصح دعواه ولا يكون نقضا بالشهادة
على صك الشراء اقرارا بان الغلام ملك البائع وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كما يبيع مال نفسه
فلا يكون شهادته على بيعه اقرارا بان العين ملك البائع والشهادة بوجود البيع لا يكون دليل صحته ونفاذه
وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان ذكروا في الشهادة على البيع ما يوجب صحته او نفاذه بان كتب في الصك
باع وهو يملكه وهو كتب شهد بذلك فانه يبطل دعواه وشهادته لغيره الا ان يكون كتب الشهادة على اقرارهما
بذلك فحينئذ لا تبطل دعواه هكذا ذكر الحلواني في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ورايت بخط من اثق به على
حاشية الجامع الصغير عند هذه المسئلة ولو شهد بالبيع عند القاضي ثم ادعى العقد بعد ذلك لا يسمع دعواه
قضى بشهادته او لم يقض فعلى هذا يفرق بين ما اذا كتب الشهادة على صك البيع وبين ما اذا شهد عند القاضي
وذكر القاضي فخر الدين خان في شرحه هذه المسئلة وقال كتابة الشهادة على البيع في الصك مما لا يكون اقرارا
بالملك للبائع اذا لم يكن بالصك ما يدل على صحته ونفاذه واما اذا كتب فيه باعه وهو يملكه او باعه بيعا باتا
فكتب شهادته عليه لغيره كما لو شهد عند القاضي لغيره فلم تقبل شهادته ثم ادعاه لنفسه او شهد لغيره لا تسمع
دعواه لا تقبل شهادته الا ان يكتب شهادته في الصك على اقرار العاقدين فلا يبطل دعواه من الفصول
العمادية في الفصل ١٨ فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول قوله قال و
اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضى بها بينهما اي قال القدوري في مختصره
وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان ويجب القسمة بينهما على قول فيشكل من خرجت قرعته ويتوقف
الى الصلح على قول كذا في وجيزهم قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه وكذلك على هذا الخلاف خارجان
ادعيا نتاج دابة واقاما بينة جميعا وكذلك اذا ادعيا الشراء من واحد واقاما جميعا البينة والدابة في يد ثالث
ولم يعرف سبق احدهما وجه قوله في المسئلة ان القاضي تيقن بكذب احدى البينتين فلم يمكنه تعيين الصادقة
من الكاذبة فتهاترت البينتان جميعا كما لو شهد اثنان انه اعتق عبده يوم النحر بمكة وشهد آخران انه
طلق امراته يوم النحر بكوفة فانه تتهاتر البينتان جميعا وكما لو ادعيا نكاح امراة واقاما جميعا البينة
ولا بد لاحدهما فانه تتهاتر البينتان من غاية البيان لو احد يصلح مدعيا وشاهدا فيمن يسمع فيه الدعوى
حسبة من فوائد الشيخ زين قاسم المصري ولو شهد الرجل لابنه على ابيه جازت شهادته من قاضيخان في

فصل فيما لا يقبل شهادته للتهمة ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم تقبل لان المسلمين لا يحضرون
موتهم ووصاياهم فلو لم يقبل لضاعت حقوقهم بخلاف الوكالة لانها من المعاملات في حال الصحة وهم
يحضرون محافل المسلمين في المعاملات من كافي فصل في الشهادة في الارث الشهادة بالايجاب
شهادة بالقبول في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب فقط
بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في العمادية
من درر غرر قبيل باب القبول وعدمه في كتاب الشهادات ولا يجوز كون شهود الطريق كفارا ولو
كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون حجة عليه وعبرة بالخصم من درر غرر والشاهد
بر صح بعضها ويمين ايضا ولا يمين فيما سواه من الخبر فلذلك لم يتم قوله اعلم واتيقن معاد وكذلك لو
اخبر وحلف لان اليمين صيانة عن الخبر فلم يعتبر شيئا واحدا بخلاف الشهادة وكان لها زيادة مزية على غيرها
من نهاية في باب صفة الصلوة في الورق ٤ نخبا وان في الكل من الصور الاربعة المذكورة لفظ اشهد بلا فرق
حتى لو قال الشاهد اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته لان النصوص وردت بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة
على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص من درر غرر في كتاب الشهادات واذا شهدوا على تزويج
ولم يشهدوا على قبول من يكون القبول اليه تقبل لان النكاح معاوضة فتكون الشهادة على الايجاب شهادة
على القبول من الفصول العمادية في الفصل ١٣ في الورق ٤ نخبا وفي المبسوط ابى كون الشهادة حجة ملزمة
لانها تحتمل الصدق والكذب والمحتمل لا يكون حجة الا ان هذا القياس ترك بالنصوص والاجماع من شرح
المختصر وقاية مسئلة اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك لم تقبل الشهادة عند
ابي حنيفة رح وعندهما تقبل ولو كان مكان العبد امة تقبل الشهادة من غير دعوى بالاتفاق من
عمادي في كتاب العتاق في قوله وولد الحر من العبد حر في الورق ٩ نخبا ولو باع عقارا ثم برهن
انه باع ما هو وقف لا تقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن انه وقف محكوم بلزومه
تقبل كما في باب الاستحقاق قال ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان على هذا الف درهم
وقد وكلني فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا وشهدوا له بالوكالة وعلى المال ثم قال
المجلس فان على قول ابي حنيفة رح لا يقبل القاضي الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم
يامره باعادة البينة على المال وقال ابو يوسف تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة تقضي بالوكالة
اولا ثم بالمال وعلى هذا الخلاف الوصاية والوراثة ايضا صورة الوصاية اذا ادعى على آخر عند القاضي انه وصي
فلان بن فلان الميت وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال في ذلك المجلس
وصورة الوراثة اذا ادعى رجل على رجل ان اباه مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل الذي حضر الف
درهم واقام البينة يشهدون له على النسب على وفاة ابيه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره وعلى ان للميت
على هذا الرجل كذا من المال وكذلك لو ادعى الوارث ان لابيه دارا في يد رجل او ضيعة او غير ذلك واحضر على ذلك
شهودا فشهدوا على ما قلنا ابو يوسف يقول البينة لا توجب الحق بنفسها وانما توجب بقضاء القاضي فكان
الموجب هو القضاء فانما يعتبر هذا الترتيب في حق القضاء لا جرم القاضي بالوكالة اولا ثم بالمال لكن تقبل البينة
على الامرين في الابتداء وابو حنيفة يقول بلى لكن البينة وان كانت لا توجب الحق بنفسها فانما تسمع من الخصم
وانما يصير المدعي خصما في دعوى المال اذا كان وكيلا او وصيا او وارثا فما لم يثبت الوكالة والوصاية والوراثة
لا يكون خصما فصار هو كالاجنبي والبينة وان كانت لا توجب الحق بنفسها لا تسمع من الاجنبي كذا ههنا
من ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة في الورق الثالث وذكر في الباب التاسع عشر
من فتاواه شهدوا انه وارثه ليس وارث آخر ثم بعد ذلك شهد هؤلاء الشهود ان هذا وارث هذا الميت
ايضا تقبل ولا يكون تناقضا ويكون قوله ولا وارث له غيره محمولا على قولهم لا نعلم وارثا ثم علموا بعد ذلك
وارثا آخر ليس من متن الشهادة لانه لو قال يشهد انه اخوه ووارثه يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك ذكر
الشهادة ولانه يجوز ان يكون عالما ان له وارثا آخر في تلك الحالة والآن صار عالما فلا يكون تناقضا وذكر في
هذا الباب ايضا لو انكر الشاهد الشهادة بعد ما قضى القاضي لا يضمن لان الانكار للشهادة لا يكون رجوعا

بل

بل البيوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة من الفصول العمادية في الفصل [illegible]
نخبا وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امرأة ادعت على آخر ان مهرها الف درهم عطر بعته وشهد الشهود
ان مهرها الف درهم بهدية يقضي القاضي بالعدليات من مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في فصل
تبيان الشاهد بعض الشهادة باع عبدا ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا تقبل قوله ولو ادعى ابنه علق من ما ثم
يثبت النسب ويبطل البيع من قاضيخان في فصل الاستبداد رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان وخوصم
فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته
لان البينة لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون لم يثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر
بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان
كانت الوكالة قائمة على المقر وكذا الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة
قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين وقال المدعي اثبت
الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته من قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة
في الورق الثالث نخبا الوكيل بقبض الدين اذا جاء فقال الغريم ما وكلك بهذا وهو مقر بالدين فللوكيل
ان يحلفه في ظاهر الرواية على العلم فاذا حلف برئ وان نكل قضي عليه للوكيل وذكر الخصاف انه لا يحلف
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلف له انه قد نكل فيكون في تحليفه فائدة فيحلف لابي حنيفة ان حق التحليف
انما يثبت بعد ما ثبت انه خصم ولم يثبت من غير حجة من مختلف الروايات في كتاب الوكالة في باب
قول ابي حنيفة على خلاف قول ابي يوسف ولا قول محمد اذ شهد شاهدان على الوقف فشهد احدهما انه وقف
في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات الا ان حكم الوقف في
المرض انه ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة وكما لو شهد احدهما انه وقف ثلث الارض
وشهد الآخر انه وقف نصف الارض ولم تقبل شهادتهما في الاصل في قول من يجيز وقف المشاع هذه الجملة في فتاوى
قاضيخان من الفصول العمادية في كتاب الوقف قال مشايخنا رح يجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع
فشهادة الاعمى فيه مقبولة من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة قال لا يقبل
شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع من هداية ولا باس
للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة
لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولفظ اشهد والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظ
الشهادة من قاضيخان في فصل في الشاهد يشهد بعد ما غيره والحق ولو كان يبصر عند التحمل على
عند الاداء لا تقبل في الحدود وفي غيرها كذلك عندهما وعند ابي يوسف تقبل وفي النصاب وشهادة الاكثر
لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز الشهادة عليه بالشهرة والتسامع والشهادة لها ثلث احوال
حالة التحمل وحالة الاداء وحالة القضاء فاذا وجد في احدى الاحوال الثلث منع القضاء وعند ابي يوسف
ان وجد في حالة التحمل منع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء عند ابي
يوسف والخرس والفسق والجنون يمنع من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل فان
كان بصيرا عند التحمل لا الاداء كذا عند الامام وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص من منية المفتي
في كتاب الشهادات في الورق الرابع نخبا الشاهدان اذا عدلا بعد ما غابا فالقاضي يقضي بشهادتهما
وكذا لو فسقا غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما من خلاصة في ادب القاضي في الجنس
الرابع في المعاملة مع المدعي باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والرد م الشهادة بالشهرة
في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية او الحكمية فالحقيقية ان يشتهر ويسمع من قوم كثيرين لا يتصور
تواطؤهم على الكذب ويشترط فيه التواتر لا العدالة والحكمية ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل
وامرأتان بلفظ الشهادة وم الشهادة انما تحل بشهرة في اربعة النسب والنكاح والقضاء والموت ولكن
الشهرة في الثلثة الاول لا تثبت الا بخبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة
وفي الموت بخبر العدل الواحد وقال ابو يوسف بخبر عدلين وان يكون موته مشهورا من منية المفتي شهد

عندك عدل انه فلان بن فلان قال ابو يوسف وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال الامام لا حتى وقع
في قلبك انه كذلك شهد اثنان انه طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل وان شهد عند المراة حل لها ان تعتد
وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها من
منية المفتي في باب الشهادة بالنسب وكذا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في النكاح حتى لو راى ان
رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس انه فلانة زوج فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد
وفي باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين شهدا على النكاح فسالهما القاضي هل كنتما حاضرين عقد
النكاح فقالا لا تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة على النكاح نبا وعلى التسامع او نبا وعلى ان الشهود ربما
يسكتان وقيل لا تقبل شهادتهما لانهما لما قالا لم نعاين العقد تبين للقاضي انهما يشهدان نبا وعلى التسامع
ولو شهدا على التسامع وقالا سمعنا لا تقبل شهادتهما فكذا هذا وذكر في فتاوى ظهير الدين شهدا
على النكاح او النسب وقالا سمعنا ذلك من قوم لا يتصور تواطيهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل
وفي العدة اشارة الى ان الاصح القبول على ما سياتي ان شاء الله تعالى من فصول العمادي في الفصل
الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى في الورق الثاني تخمينا وذكر في فتاوى رشيد الدين
في آخر كتاب القاضي الى القاضي ويجوز الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في القذف او من النسوان
او من العبيد اذا كانوا صدقة ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع ممن هو اهل للشهادة
ولو سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا
واما اذا كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد
الخبر يكفي لحل الشهادة استروشني من الفصول العمادية في الفصل ١٣ فيما يسمع فيه الشهادة من غير
الدعوى في الورق الثالث تخمينا شهادة الاعمى في النسب وفي غيره لا تقبل اذا كان عند التحمل والاداء
اعمى فان كان بصيرا عند التحمل لا الاداء فكذا عند الامام وعندهما تقبل الا في الحدود والقصاص من منية
المفتي في كتاب الشهادات في الورق الرابع تخمينا وفي المنتقى امراة ادعت ان زوجها طلقها وغاب
عنها فالقاضي ينظر ان عرفها امراة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف وقامت بينة على ذلك لا يتعرض
لها لانها لا يمكن اثبات النكاح على الغايب من خلاصة في الفصل ١ في الحظر والاباحة في كتاب القضاء
وذكر في شهادات العدة لو شهد اثنان عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق
به جازت شهادتهما وهو الاصح والخصاف جوز ذلك ايضا وفيه خلاف المشايخ وذكر في شهادات
المنتقى ان الشهود على الموت اذا قالوا نشهد انه مات باخبار ثقة ولم نعاينه جازت شهادتهم من
الفصول العمادية في الفصل ٣ في الورق ٣ تخمينا وذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه الاستشهاد الشرعي
ان يشهد عنده عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
ولا يكتفي بشهادة الواحدة قال في المحيط وان قالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من شهد موته
ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا في الاقضية من الفصول العمادية في الفصل ١٣ اقر المديون بالوكالة
وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته من قاضيخان في فصل في التوكيل رجل مات
وترك ابنا فاقام الرجل البينة انه كان عبده فاعتقه فاقامت الابنة البينة انه حر الاصل
وذكر ان الاصل ان البينة بينة الابنة من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل الوقف وبعض
في الورق الخامس تخمينا في فتاوى رشيد الدين اذا ادعى دارا انها ملكه واقام ذو اليد بينة ان الآخر
اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم يتعرضوا لتحديد هذا المحدود تقبل شهادتهم على الدفع لانهم
لا يشهدون بالملك وانما يشهدون على اقرار المدعي بذلك وبهذا يحصل الدفع وجهالتهم لم تعرف حدود
الدار لا يمنع قبول الشهادة على الاقرار من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السابع
في تحديد العقار في الورق الرابع تخمينا ذكر في مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضي غلاما تركيا
رومي او صافه وطلب احضاره ليدعيه ويقيم البينة عليه فاحضر غلاما تغاير بعض اوصافه وبعض
ما وصف هو هو فقال المدعي هذا الذي احضره ملكي فاقام البينة عليه تقبل دعواه وتسمع بينته

ويجعل

ويجعل كانه ادعى ابتداء فاما اذا قال هذا هو الذي ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان التناقض وهكذا ذكر
الحيل في عدة الفتاوى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العاشر في بيان انواع الدعاوى
ادعى الحديد وذكر ان وزنه سبعة امناء والحديد يحضر مجلس الدعوى فوزن الحديد فزاد على المذكور او
نقص قال يصح الدعوى والقضاء عليه اذا وجد الشهادة عليه لان الوزن في المشار اليه لغو سواء كان
ازيد او انقص فلا يمنع صحة الدعوى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العاشر في بيان
انواع الدعاوى واذا ادعى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل يصح الكفالة
به ام لا لان الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشنا او ما دمت في نكاحه
وكذا الكفالة بمال الكتابة وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له في مجلس الكفالة من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العاشر في بيان انواع الدعاوى في الورق الثالث تخمينا
ولو ان رجلين شهدا على شهادة ابيهما بحق لرجل على رجل جاز ذلك وان شهدا على قضية ابيهما انه قضى
لرجل على رجل بحق من الحقوق وكان ابوهما قاضيا لم يجز ذلك والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب
فقال لان القضية فعل ابيهما فلا يجوز بيان هذا وهو ان الابن قام مقام الاب في الشهادة والاب
لو شهد على الحق تقبل فكذا اذا قام الابن مقامه في الشهادة واما الاب فانه شهد على فعل نفسه لا تقبل فكذا
اذا قام الابن مقامه في الشهادة لا تقبل ايضا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول ابي يوسف واما على قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين لانه لا منفعة للاب في هذه الشهادة
من ادب القاضي للخصاف في باب شهادة اهل الكفر بعضهم على بعض في الورق ٣ تخمينا قال ولو ان رجلين
شهدا عند قاض على شهادة رجلين قالا نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما انهما يشهدان بكذا و
كذا وقال للقاضي لا نسميهما لك وقالا لا نعرف اسمهما لم يقبل القاضي شهادتهما حتى يسميا من يشهدان
على شهادته لانه تبين انهما تحملا الشهادة عمن مجازفة لا عن معرفة فلا يكون صحيحا من ادب القاضي للخصاف
في آخر شهادة اهل الكفر قبيل باب الشهادة على الحقوق الشهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود
الاصول واسماء ابيهم من خلاصة في الفصل السابع في الشهادة على الشهادة اذا شهد شاهدان على
الطلاق فاختلفا في الوقت قبل شهادتهما ولو اختلفا في النكاح في الوقت لم تقبل والفرق الطلاق قول
والقول يحكى ويعاد فيكون الثاني هو الاول فلم يبين اختلاف في الشهادة فقبلت وليس كذلك النكاح
لانه يحتاج في صحته الى الشهادة وحضور الشهود والحضور فعل والفعل لا يحكى ولا يعاد فيكون الثاني
غير الاول فقد شهدا على معنيين مختلفين يحتاج كل واحد منهما الى شاهدين والقائم به واحد فلم يثبت هذا
من كتاب الفروق في كتاب الطلاق في الورق الخامس تخمينا في الفتاوى الصغرى شهادة الابن
على شهادة الاب جايزة وعلى قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز من خلاصة كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم يقبل كذا شهادتهما على القضاء لكافر على كافر ويقبل شهادة رجل على شهادة
ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح هذه المسائل الاربع من الخانية من درر غرر في باب الشهادة على الشهادة
وههنا مسألة عجيبة انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادة وحده كيف يصنع قالوا
يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي القاضي
بشهادتهما في شهادات المحيط من جميع الفتاوى في باب الشهادة بالنسب فقد فرقوا جميعا بين
الموت وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة والفرق ان الموت
قد يتفق في موضع لا يكون فيها الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة باخباره ضاعت الحقوق بخلاف
الاشياء الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة من الفصول العمادية في الفصل ٣ في الورق الثاني
تخمينا قال ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك عدل بالموت وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك
ان تشهد به حتى يشهد به عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة على ما يقع في القلب من الفصول العمادية
في الفصل ١٣ اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا جازت شهادتهم
ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم من قاضيخان في فصل من الشاهد يشهد بعدما

بزوال الحق في الورق الثاني تحجب اذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان يشهدا
على موته ولم يحضرا شيئا او نشرا او قالا لم نعاين موته وكل وجه على قسمين اما ان يكون موت ذلك الرجل
مشهورا او لم يكن ففي الوجه الاول تقبل الشهادة في القسمين جميعا وفي الوجه الثاني في القسم الاول
اختلاف وفي القسم الثاني لا تقبل بالاجماع من فتاوى الامام القاضي وقد قال بعضهم انه اذا اخر الزكوة
والحج بغير عذر ذهبت عدالته وبه ناخذ من النوازل والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة من الخانية
والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر
من الخانية وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين فان الفتوى على ان تاخير الزكوة من غير عذر يسقط عدالته لانه
من حق الفقراء وتاخير الحج لا تسقط خصوصا في زماننا من تاما رجال الفاسق اذا تاب وانا بالي تقبل
شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة وبعضهم قدروا ذلك بستة اشهر وبعضهم قدروا بسنة
والصحيح ان ذلك مفوض الى راى القاضي من الظهيرية باب شهادة الغرباء وبعضهم لبعض والموصى
لهم قال ولو ان رجلا مات وترك ورثة وترك مالا فشهد رجلان لرجل على الميت بدين الف درهم
وشهد المشهود لهما للشاهدين على الميت بدين الف درهم فالشهادة باطلة هكذا ذكر ههنا وذكر الجامع الصغير
والجامع الكبير ان الشهادة جائزة وروى صاحب الكتاب رواية ثالثة عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
انهم ان جاؤا جميعا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهدوا اثنان لاثنين قبلت شهادتهما ثم ادعى الاخران
بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لهما الغريمان الاولان فشهادتهما جائزة فصار في المسئلة ثلث
روايات وجه ما ذكر ههنا ان الدين اذا ثبت على الميت حل في التركة فيصير التركة مشتركة بين الغرماء
فما يقبض احد الفريقين كان للاخران يشاركه فيه فصار كل فريق شاهدا على شيء لهما فيه شركة وجه رواية
الجامعين ان الشهادة انما قامت على الميت بالدين والدين يثبت في ذمة الميت ثم يتحول الى التركة لا يتحول
الفراغ فان الوارث لو اراد ان يقضي الدين من ماله ويستخلص التركة لنفسه له ذلك فيصير كانهم شهدوا
عليه في حيوته وجه رواية الحسن انهم اذا جاؤا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتمكن التهمة ثم استدل
في الكتاب للرواية الاول بدلايل على كيفية الشركة فقال الا ترى ان الميت لو لم يترك الا الف درهم فانهم يتحاصون
فيها فيكون بينهم ولا ترى لو ان احد الفريقين حضروا فاعطاهم القاضي نصف الالف الذي ترك الميت ووقف
النصف الاخر للغرماء الاخر فضاع هذا النصف ثم جاء الغريمان الاخران لهم ان يشاركوا اولئك فيما قبضوا
فيدل هذا على ان التركة يصير مشتركة بينهم قالوا ولو لم يكن الامر على هذا ولكن رجلان ادعيا دارا او عبدا في يدي
ورثة الميت انه كان غصب الميت ذلك منهما فشهد لهما رجلان بذلك ثم شهد المشهود لهما بذلك للشاهدين
على الميت بالف درهم دين فان هذه الشهادة جائزة باتفاق الروايات كلها لانه لا تتمكن في هذه الشهادة
معنى الشركة لان الملك في تلك العين اذا ثبت للمشهود لهما لا يشاركه الغرماء قال وكذلك لو لم يدعيا غصبا
ولكن ادعيا ان الميت باعهما ذلك بالف درهم وقبض الثمن وشهد لهما شاهدان بذلك ثم شهدا لهما
للشاهدين على الميت بالف درهم دين فان هذه الشهادة جائزة ايضا باتفاق الروايات لما قلنا ثم
ثم استشهد في الكتاب فقال الا ترى ان هؤلاء لو ادعوا دارا من تركة الميت ان الميت باعهم اياها
بالف درهم وقبض الثمن فادعى هؤلاء عبدا من تركة الميت انه باعهم اياه وقبض الثمن فشهد هؤلاء لهؤلاء
وهؤلاء لهؤلاء ان الشهادة جائزة لما قلنا قال ولو ان رجلين ادعيا على رجل الف درهم وهو يجحد ذلك
فشهد بذلك لهما عليه رجلان ثم شهد المشهود لهما للشاهدين على رجل بالف وهما يدعيان ذلك عليه
وهو يشهد فان هذه الشهادة جائزة لان الشركة لا تثبت الا ترى انه لو قبض احد الفريقين دينه وتوى ما
للفريق الاخر ليس للفريق الاخر ان يشاركهم فيما قبضوا ثم اكد ابو يوسف هذا الفرق بعد هذا والكل يرجع
الى نفي الشركة قال ولو ان رجلا مات فادعى رجلان انه اوصى لهما بالثلث واقام على ذلك شاهدين و
ادعى الشاهدان ايضا ان الميت اوصى لهما بالثلث فشهد لهما بذلك الرجلان الاخران الذان شهد لهما
فهذا باطل باتفاق الروايات لان الشركة ههنا متحققة لانه اذا ثبت الوصايا يشتركون كلهم في الثلث
ويثبت لهما الحق في الثلث على سبيل الفراغ حتى لو اراد الوارث استخلاص التركة كلها لنفسه باعطاء

البدل

البدل لا يقدر قال وكذلك لو ادعى احد الفريقين وصية الثلث وادعى الاخر وصية السدس وادعى دراهم
مسماة بغير عينها فشهد هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء لهؤلاء بما ادعوا وشهد هؤلاء لهؤلاء بما ادعوا فان الشهادة
كلها باطلة باتفاق الروايات لان الشركة متحققة الا ترى انه يشارك بعضهم بعضا فيما يقبض قال وان كانت
الوصية لهذين بشيء بعينه مثل جارية او ثوب ولهذين بشيء مثل ابزار او فرس فشهد هؤلاء لهؤلاء وهؤلاء
لهؤلاء فان شهادتهم يجوز لانه لا يتحقق معنى الشركة وفرق بين هذا وبين ما اذا كانت الوصية لهذين بشيء
بعينه ولهذين بالثلث فان شهادتهم لا يجوز والفرق انه يتحقق ههنا معنى الشركة فان صاحب الثلث له ان
يشارك الاخر في الشيء بعينه فيتحقق معنى الشركة بخلاف المسئلة الاولى من ادب القاضي للخصاف في باب
شهادة الغرباء بعضهم لبعض والموصى لهم في اخر الكتاب ولو ان رجلين شهدا لرجل انه ابن الميت ثم شهد
الابن ورجل اخر للشاهدين على الميت بدين الف درهم فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا الشهادة باطلة لان حق
الغريم يثبت في التركة كما يثبت حق الوارث فيتمكن فيه تهمة بمعنى الشركة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة لا يوجد في المبسوط فلا تجعل فيها روايتان بل تجعل على الاتفاق من ادب القاضي للخصاف في
اخر الكتاب النصراني اذا شهد في حادثة فزكيتا وان يزكي بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك
صاحب يقظة اذا كان بهذه الصفة فالظاهر لا يكذب لان الكذب حرام في الاديان كلها فاذا كان موصوفا
بالامانة يكون عدلا ظاهرا من واقعات حسامية مات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء يقضى
على وارثه قبل اعادة البينة من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي
الصحة لانه يدعي الصحة والاخر الفساد فكانت بينة مدعي الصحة اولى لانه اثبت السبب بالبينة فكانت
بينته اولى من ادب القاضي للخصاف في اخر باب الحجج للفساد شهد شاهدان بالقرض واخران بالمضاربة
فالبينة لمدعي القرض مختصر محيط ولو شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا
باقرار البائع انه باع وقبض الثمن وان لم يذكروا قبض لابد من بيان الثمن في شهادات العتابي في الشراء
والبيع من المبسوط اذا ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر ذلك
فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدا على اقرار البائع بالبيع
ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن
ولم يسميا الثمن فهو جائز وهذا القائل يقول لو سال القاضي عن الشاهد اهو في يد البائع بغير حق فقال
الشاهد لا ادري يقبل الشهادة على الملك محيط من مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في النوع ٣
الفصل السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه وشهادته لابيه قال مرقعي نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا شهد ابنا القاضي على كتابه او قضائه او على شهادته وهو حي او ميت جاز ذلك وفي المنتقى
برواية ابراهيم عن محمد انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وعلى كتابه كما لا يجوز شهادة الابن على شهادة
ابيه وفي المنتقى في باب منه لا يجوز شهادته له رواية الحسن بن مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال
لا يجوز شهادة الولد على قضاء ابيه بان شهدا ان اباه قضى لفلان على فلان بكذا ويجوز شهادته على شهادة
ابيه قال وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذا الباب ايضا لو كان قاضيا لو شهد الابن على قضاء
ابيه يجوز شهادته وفي اخر هذا الباب عن ابي حنيفة انه لا يجوز شهادة الابن على قضاء ابيه وان كان الاب
قاضيا يوم الشهادة والاصل ان شهادته على فعل ابيه فعلا ملزما لا تقبل اذا كان للاب فيها منفعة
بالاتفاق يعني بها المنفعة المطلوبة من الشهادة وان لم يكن للاب فيه منفعة فعلى قول ابي حنيفة وابي
يوسف لا تقبل شهادتهما وعن محمد روايتان وجه رواية القبول عنه ان شهادة الابن لابيه انما لا تقبل
لمكان تهمة الميل وذلك انما يتحقق فيما للاب فيه منفعة والمنفعة المطلوبة من الشهادة في هذه الصورة
انما يحصل للمدعي لا للاب ومنفعة نفاذ القول على الغير وظهور صدقه عند الناس غير معتبرة في افادة
التهمة المانعة من قبول الشهادة الا ترى ان الاب اذا شهد مع ابنه في حادثة قبلت شهادتهما ولولا شهادة
الابن لكان لا تقبل شهادة الابن فالابن بهذه الشهادة يسعى الى اظهار صدقه وتنفيذ قوله على
الخصم ولم يمنع قبول شهادته كذا ههنا وجه ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قوله عليه السلام لا تقبل

شهادة المولى لولده من المحيط البرهاني شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يعرفا الشاة لا تقبل ولو شهدا
انه غصب شاة هذا وادخلها في غنمه قضيت عليه بالقيمة ولو شهدا ان دار هذا في دار هذا ولم يحدوا من اي
موضع الى اي موضع لا تقبل الشهادة باطلة ولو شهدا انه غصب داره فادخلها في داره قضيت عليه بالقيمة
محيط مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في الورق الرابع تخمينا فصل في شهادة المتهم الوكيل بقبض
الدين يجوز شهادته بالدين على ابي الكفيل بنفس المدعى عليه ان شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الكفالة
بالنفس لاجله اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقبل في الدعاوى والبينات قاضيخان اوصى بشيء من ماله
لمسجد حيه وانكر ورثته فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت وكذا اذا شهدوا على وقف المسجد او على ابناء
السبيل وهما من ابناء السبيل جازت شهادتهما واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم
منهم الفضلي رحمه الله لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال ابو بكر بن حامد يجوز واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا
بوقف على المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل وان كان لا يطلب
يقبل وذكر في صغرى صدر الاسلام قال سيدي في هذه المسئلة تقبل الشهادة على كل حال لان كون
الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المكتب ليس بلازم بل ينتقل من مجمع الفتاوى
في كتاب الشهادات اوصى لمسجد حيه بشيء او وقف ارضا له بحدودها عليه وانكرت الورثة فشهد بعض
تلك المحلة على ذلك وهم عدول قبلت شهادتهم لانهم شهدوا لله تعالى قال الله تعالى وان المساجد لله تعالى
من واقعات ويجوز شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنس دينه ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم
يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كذا في شهادة قاضيخان
من مجمع الفتاوى في فصل في شهادة المتهم عن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه
بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع الذي وصفاه لم تقبل البينة على ذلك كل بينة فاقام المشهود
عليه بينة انه لم يكن ذلك الموضع الذي وصفاه لم تقبل البينة على ذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل
لم يقر في التاسع عشر من المحيط من مجمع الفتاوى قبيل كتاب ادب القاضي رجل ادعى على رجل انه
غصب منه حمارا وذكر سماته واقام البينة على وفق دعواه واحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى عليه هذا الذي
ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا اليه فاذا بعض سماته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء ولا يوجب خللا في الشهادة لانهم ذكروا ما لم يكن يحتاج اليه في
الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل من قاضيخان في فصل في دعوى شهد لغريم
المفلس جازت ثنا جوالق شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا احتاج الى ان يخرج الشهود الى ضيعة
اشتراها فاستاجر لهم دوابا ان لم يكن لهم قدرة المشي لا مال يستكرون به تقبل والا لا طعن المدعى
عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة على حريتهم ولو قال محدودان في قذف فعلى الطاعن
البينة شهد الفرعان والاصلان خرسا او عميا او ارتدا او فسقا لم تقبل من منية المفتي في آخر فصل الشهادة
على الشهادة ولو شهد احد الزوجين للآخر في حادثة فرد القاضي شهادته ثم ارتفعت الزوجية فاعاد تلك
الشهادة في تلك الحادثة لا تقبل شهادته وكذلك في الفاسق بخلاف ما اذا شهد العبد في حادثة فرد القاضي
شهادته ثم عتق واعاد تلك الشهادة قبلت شهادته وكذلك الصبي والكافر حكمهما حكم العبد والفرق ان شهادة
احد الزوجين للآخر شهادة وكذلك شهادة الفاسق ولكن ردت شهادتهما لتهمة الكذب والقاضي اذا رد
شهادة الشاهد صار الشاهد مكذبا من جهة الشرع فيما شهد به وتكذيب الشرع ينزل منزلة التكذيب واما العبد
اذا كان عدلا فرد شهادته لا لتهمة الكذب بل لكونه غير اهل للشهادة فلم يكن مكذبا من جهة الشرع من نهاية
وهكذا ذكر في الفتاوى الصغرى لو شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام
المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل
هذه البينة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا

ان كان اثباتا صورة فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا يقبل من
الفصول الاسروشني والشهادة على المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد قوم خرجوا
من ملاك رجل وفي الخارج قوم لم يشهدوا الملاك فاخبروهم ان فلانا تزوجت على كذا من المهر وسع للخارجين
ان يشهدوا على المهر ويقولوا ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون ان
المهر كذا وكذا لا تقبل وذكر في الاملاء عن محمد ان الشهادة على المهر بالتسامع لا يجوز من الفصول
العمادية في الفصل ٧ في الورق ٢ تخمينا ولو قال لعبده ان كلمت فانت حر فادعى فلان انه كلم العبد
وشهد اثنان بذلك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي احدى الروايتين
عن محمد تقبل واذا قال لرجلين ان دخلتما هذه الدار فعبدي حر فشهد اثنان ان اباهما قد دخلا الدار
فهو على الخلاف الذي ذكرنا قال ولو انكر الابوان وهما يدعيان جازت شهادة الابنين على دخولهما بلا خلاف
لانهما صارا مشهودا عليهما بالدخول عند الجحود وتلك المنفعة التي صورناها عند دعواهما وهو ظهور
صدقهما وتنفيذ قولهما لا يتحقق فيها فكانت شهادة على الاب فقبلت فهذا هو الحكم في كل شيء شهد الابن
به يثبت بشهادته فعلا من ابيه من نكاح او طلاق او بيع او غير ذلك انه لا يجوز شهادته اذا كان الاب
يدعي او ميتا كان عندهما وان كان جاحدا تقبل شهادتهما بلا خلاف لان مع جحوده لا يمكن ان يجعل
شهادة للاب بل يكون شهادة على الاب من المحيط البرهاني في الفصل ٩ في شهادة الرجل على فعل من
افعال ابيه وشهادته لابيه واصل في الورق الاول قال محمد في الجامع رجلان شهدا ان اباهما طلق امهما ان
كان الاب يدعي فلا حاجة الى الشهادة لانه اقر على نفسه وان كان الاب يجحد يقبل شهادتهما لان
الطلاق في حق الام دائر بين الضرر والنفع من حيث انه يحصل لها الخلاص عن حبالة الزوج ويرتفع بها
قيد النكاح ونفع من حيث ان ثمرات النكاح ومقاصده وحقوقه مشتركة بين الزوجين والطلاق
يبطل ذلك عليها ضرر وكل منفعة يشوبها ضرر يرجح المنفعة بالدعوى والضرر بالجحود لان احدا لا يدعي ما يضره
ولا يجحد ما ينفعه فان ادعت الام الطلاق يرجح النفع فيها على الضرر وكانت الشهادة واقعة للام وان
جحدت ذلك يرجح الضرر على النفع وكانت الشهادة واقعة على الام فقبلت وفي فتاوى شمس الاسلام
الاوزجندي ان الام اذا ادعت الطلاق تقبل شهادتهما وهو الاصح لان دعواها لغو فان الشهادة على
الطلاق تقبل حسبة من غير دعواها فصار دعواها لغوا فجعل وجودها وعدمها بمنزلة من المحيط البرهاني في الفصل
السادس في شهادة الرجل على فعل من افعال ابيه واما في المهر هل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح
انه جائز لما في المنتقى من خلاصة في كتاب الشهادة في الفصل الاول في الورق الثاني تخمينا ولو شهد الرجل
لابنه على ابنه جازت شهادته من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ولو شهد اثنان ان زوج فلانة
طلق امرأته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء
العدة من قاضيخان في كتاب الشهادات في فصل في الشاهد يشهد بعد ما اخبر بخلاف الحق وذكر في دعوى
الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امرأته ثلثا وهو غائب لا تقبل شهادتهم وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة
تقبل وكذا هذا في عتق الامة لان المرأة والامة لو حضرتا وكذبتا الشهود لا يلتفت الى قولهما وكذب الشهود
ولا يلتفت الى تكذيبه لا الى حضر او لم يحضر من فصول الاسروشني في الفصل الرابع مجمع الفتاوى قبيل
كتاب القضاء وفي كتاب الاقضية ذكر ابن سماعة عن محمد ان رجلا ضمن لرجل ما بايع فلانا من شيء فقال
الطالب قد بايعت فلانا بيعا بالف درهم فجحد الضامن ذلك فشهد عليه ابناه انه قد بايعه بيعا بالف درهم
قال شهادتهما جائزة لان هذه شهادة على ابيهما فقبلت وكذلك اذا جحد الضامن فشهد ابناه ان فلانا امرك
ان يضمن عنه وذلك ضمنت عنه لفلان ما بايعه من شيء وقد بايعه بيعا بالف درهم قال شهادتهما جائزة ويؤخذ
بالف ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه وقد جوزت شهادتهما على الضمان وعلى الامر حتى قال يؤخذ بالف
ويرجع بها على الذي امره ان يضمن عنه اما قبول الشهادة على الضمان فظاهر واما قبول الشهادة على الامر
ورجوع الاب على الآمر مشكل من المحيط البرهاني في الفصل ٩ في الورق الثاني تخمينا رجل ادعى على رجل الف
درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم منه

قرض وشهد الآخر ان هذا المدعي اودعه الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا
على اقراره انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا من فتاوى قاضيخان في باب الدعوى
في الورق السادس تخمينا ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه
الف درهم تقبل بناء وبه اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب احد
الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي عليه الف
درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف
بين الشاهدين ويجوز شهادة المحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر اذا تابوا بخلاف المحدود في القذف
فانه لا تقبل شهادته وان تاب والفرق ان رد شهادة المحدود في القذف من تمام الحد عرف ذلك
بالنص واصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا ما كان من تمام الحد واما رد شهادة هؤلاء فليس من تمام الحد
لان النص لم يرد ولا مدخل للقياس في الحدود وانما رد شهادة هؤلاء لفسقهم وقد زال الفسق بالتوبة
من المحيط البرهاني في الفصل الثالث في بيان من يقبل شهادته ومن لا يقبل تحت الورق الثالث تخمينا
وفي آخر باب اثبات النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت فان
القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث الميت او غريم
له عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه والمدعي عليه ذلك الحق مقر به
او جاحد فله ان يثبت نسبه ويسمع القاضي شهوده بحضرته ذلك من الفصول العمادية في الفصل الثامن
والعشرين في مسائل التركة والورثة والدين في التركة رجل جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه
البينة على رجل آخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا حق المورث فقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان خزانة قال
واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك فانه لا يقبل في قول ابي حنيفة وفي قولهما
يقبل من شرح مختصر الطحاوي في كتاب العتاق في الورق السابع تخمينا عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال
العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء بالحرية فقال لم اظفر بالرواية وسالت الشيخ الامام ظهير المرغيناني رحمه الله
عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان
الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يمكننا ابطال حق الناس كافة اما الملك فيخصه تم من خلاصة في الفصل
فيما يتعلق بقضاء القاضي ولو ادعى رجل على آخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي
عليه اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى بامثالها
من خلاصة قبيل الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار وصورة الشهادة على العتق اذا شهد اثنان
على رجل انه اعتق عبده والعبد منكر ذلك فالشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل والخلاف عندهم
مبني على اصل وهو ان العتق اشتمل على حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حق العبد وهو رفع المالكية
ودفع قهر الغير عنه الا انهما مما يغلب فيه حق الله تعالى لان بسبب الحرية يتعلق حقوق مثل الزكوة والاضحية
واقامة الجمعة ونحو ذلك والشهادة فيما هو حق الله تعالى يقبل بدون الدعوى وابو حنيفة يقول معظم
المقصود من العتق نفع العبد وهو مالكيته ودفع قهر الغير عنه فلا تقبل بدون الدعوى بخلاف عتق الامة
وبخلاف الزوجة فان الشهادة تقبل فيهما بدون الدعوى لما فيه من تحريم الفرج وهو حق الشرع من صلاح
في كتاب الصوم قبيل باب النذر ادعى فعل نفسه واقام البينة على فعل وكيله او على العكس او ادعى
انه ملكه اشتراه من فلان بكذا وانكر ذو اليد واقام البينة فسال القاضي من الشاهد هل اشترى هذه الدار
من فلان بكذا فقال اشترى وكيله من جهته له لا يقضى له بالملك لانه ادعى الشراء بنفسه والشهود شهدوا على
شراء وكيله لا يكون شراؤه حقيقة لان حقوق العقد ترجع الى العاقد كيف وان على احد الطريقين لاصحابنا
الوكيل يصير مشتريا بالنفسه ولانه يصير بائعا من الموكل فلم يكن الشهادة موافقة للدعوى ولو قال المدعي
تضيف حقه وشهد شهوده ان وكيل المديون قضى تسمع لانه ليس له حقوق وذكر المسئلتين في باب
يجوز من فعل الوكيل وما لا يجوز في فتاوى في آخر باب الشهادة على الملك من فتاوى وادعى ان الدار ملكه
وقال ذو اليد اشتريت منك وشهد الشهود انه اشترى من وكيل المدعي لا تقبل هذه الشهادة وكذلك

اذا

اذا شهدوا ان ذا اليد اشترى من فلان آخر واجاز المدعي لا يسمع لان اجازة البيع لا يكون بيعا ولو ادعى
مالا فقال برئت اذ قد دفعت الى وكيلك ولم يقدر الى اثباته ثم قال دفعت اليك لا تقبل قوله بدون
التوفيق ولو وفق وقال دفعت الى وكيلك [illegible] انكرت الوكالة وقد دفعت اليك يسمع هذا التوفيق
ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان لم يوفق ولو ادعى مالا
لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لا يكون متناقضا لانه يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الى نفسه وفي الدعوى
اما لو قال اولا انا وكيل فلان ثم اضاف الى نفسه يصير متناقضا لانه لا يضيف مال نفسه الى غيره هذه الجملة
في فتاوى رشيد الدين في باب ما يجوز للوكيل ان يفعله وهكذا ذكر المسئلة في باب الدعوى في النسخ جميعه
من دعوى المبسوط لشرح السرخسي وقال فيه وكذلك لو ادعاه اولا لفلان ثم اقام البينة انه لفلان آخر وكله
بالخصومة فيه لا يقبل ذلك منه لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد لا يضيفه الى غيره فتمكن التناقض
بين الدعويين على وجه لا يمكن التوفيق بينهما من الفصول العمادية في الفصل ٤ في المتفرقات في الورق
الثاني تخمينا وذكر في دعوى الذخيرة ومن ادعى لغيره بالوكالة او بالوصاية ثم ادعى لنفسه لا تقبل الا ان
يوفق فيقول كان لفلان ثم اشتريته منه واقام البينة على ذلك فحينئذ تقبل ولو ادعى لفلان بالوكالة ثم ادعى
لفلان آخر وكله بالخصومة فيه ويصير متناقضا والدين في هذه كله كالعين ومرت باحيائها في فصل التناقض
من الفصول العمادية في الفصل ٤ في المتفرقات رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه
البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء
في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب كذا ذكره الناطفي
من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق الاول باب القضاء في
الشهادة رجل في يده شيء يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه ملكه الا العبد والامة لان اليد بلا منازع دليل
الملك ظاهرا ولكن لا يقول عند الشهادة اشهد انه ملكه لاني رايته في يده لان الظاهر يكفي لاداء الشهادة
ما لا يكفي للقضاء وكذا العبد والامة اذا كانا معروفين بالرق لانه لا يد لهما على انفسهما وان لم يكونا معروفين
بالرق فهما في ايدي انفسهما ويكون انتفاع صاحب اليد بهما باختيارهما كالحر يخدم غيره باجر او بغير اجر فلا
يشهد عليهما بالرق باعتبار كونهما في ايديهما من شرح الجامع الصغير للامام العتابي رجل في يده ارض
لغيره آجرها فقال له رب الارض اجرتها بامري وقال الآخر غصبتها واجرتها فالاجرة لي كان القول
قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان له ولو كان الاجنبي
في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها وبنيت ثم اجرت
فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب
الارض يكون لصاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها وهي مبنية كان القول قوله فان اقاما
البينة كانت البينة بينة الغاصب ذكره في المنتقى ولو قال لآخر غصبت منك الفا ومن بها عشرة الاف
درهم وقال المقر له بل ارثك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له بل غصبتني الالف وعشرة الاف
كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير اذنك امرتك قميصا فقال المقر له
بل غصبتني القميص وقال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له من قاضيخان قبيل باب دعوى الحائط
والطريق بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلثا حيث يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء
من القنية في كتاب الاستحسان وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد اذا ادعى النكاح
مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي الشهود ولو قال المدعي تزوجها
في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول امس وشهدوا على التزوج في الامس
لا تقبل ولو ادعى الشراء اول امس وشهدوا انه اشتراه في الامس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر
وذكر في الذخيرة البرهانية ادعى انها امراته وشهد الشهود انه تزوجها في شهر كذا تقبل وعلى العكس لا تقبل
انتهى من الفصول العمادية في الفصل ٤ في دعوى النكاح ولو قال المدعي ابن زوجي منذ سنة وشهد الشهود
كذلك فقال القاضي للمدعي منذ تزوجت او سال الشهود متى تزوجها فسكت المدعي والشهود لا يوجب

ذلك فعلا في الدعوى وذكر في نكاح المحيط اذا ادعى نكاح امرأة وهي في يد آخر فاقرت المرأة للمدعي ثم اقام
البينة بدون التاريخ قال بعض مشايخنا يقضى للخارج بحكم الاقرار وقال بعضهم لذي اليد من الفصل
العمادية في الفصل ١٤ اي العورى الاول ثم اذا كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الى هذا الى الاشارة الى
ثلثة مواضع الى المدعي والمدعى عليه والمشهود به وان كانت على ميت او غايب فنسبوه الى ابيه لا يقبل
القاضي حتى ينسبوه الى جده وذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم و
الصناعة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي وذكر
في الهداية ذكر القبيلة وذكر الفخذ بمنزلة ذكر الجد في التعريف وقيل ولو قال ابن فلان الحنفي لم يجز حتى ينسبوه
الى فخذه الخاصة لان التعريف يتم بالنسبة الى قوم لا يحصون وقيل فرغانة نسبة عامة والاوزجندي
خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة النسبة الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلة الكبيرة عامة والله اعلم
بالصواب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١١ في الاشارة والنسبة والتعريف في الزكوة
والشهادة امة في يد كافر اشتراها من مسلم او وهبها مسلم او تصدق بها عليه ثم جاء كافر وادعى لنفسه
ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي
يوسف اولا لا تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف آخرا تقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المشتري
خاصة حتى لا يرجع على البايع بالثمن قياسا على ما لو شهدا كافران على كافر ومسلم بدين الف درهم
فانه يقبل شهادتهما على الكافر ولا تقبل شهادتهما على المسلم تاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل
الثاني عشر في شهادة اهل الكفر وفي بعض النسخ في الفصل الحادي عشر ولو اقاما البينة فالبينة للشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا هداية في كتاب الشفعة
في فصل في الاختلاف فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر
حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم بمهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين
بانه ما تزوجها بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قضي له
وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بانه تزوج
ما تزوجت بالف فان نكلت يثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها
والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة
يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج
لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف
بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان
اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل من قاضيخان في كتاب
النكاح ولو ان رجلا باع جارية وقبضها المشتري فادعى ان لها زوجا غايبا وانكر البايع فاراد المشتري
ان يقيم البينة على الزوج لم يكن له ذلك ولو اراد ان يقيم البينة على اقرار البايع بالزوجية كان له ذلك
والفرق ان المشتري خصم في اثبات اقراره لان ثبوت اقراره يوجب له حق الرد وان لم يثبت الزوجية
الا ترى انه لو اقر عند القاضي بذلك يثبت حق الرد وان لم يثبت الزوجية وان كان الاقرار حقا له كان خصما
في اثباته فقبلت بينته وليس كذلك البينة على نفس النكاح لانه ليس بخصم في اثبات النكاح له ان الزوجية
ينفصل عن ثبوت الحق الرد لجواز ثبوت كل واحد دون صاحبه ولما لم يثبت الزوجية فههنا لا يثبت
له حق الرد وهو ليس بخصم فيه ولا يعمل بينته ويجوز ان يكون خصما في الاقرار بالشيء وان لم يكن خصما
في اثبات ذلك الشيء الا ترى ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان العبد الذي باعه مني قد كان
اعتقه لم يقبل بينته ولو اقام البينة على البايع انه اقر بانه اعتقه قبلت بينته كذا هذا من كتاب الفروق
في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار في الورق الخامس لحمينا اشترى
جارية وادعى ان لها زوجا وقال البايع كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول له

بلا يمين

بلا يمين من الفصيح في نوع في خيار العيب وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط مات رجل وعليه
ديون ولم يترك الا جارية وفي حجرها ولد فادعت انها ام ولد الميت وان هذا الولد من الميت واقامت بينة
على دعواها لا تقبل بينتها الا ان يشهد على اقرار المولى في حيوته انها ام ولده ولو شهدت الورثة انها ام
ولد الميت قبلت شهادتهم ولا سبيل للغرماء عليها وفي المسئلة اشكال ينبغي ان يقبل بينتها اذا كان معها
ولد لان الام ينتصب خصما عن الصغير في اثبات النسب من ابيه رجل قال لجارية لقد ولدت هذه ام ولدي
ان كان القول في الصحة يصير ام ولد له سواء كان معه ولد او لم يكن وان كان القول في المرض فان كان
معها ولد يصير ام ولد له ويعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث في عتاق قاضيخان
من فصول عمادي في كتاب العتاق وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال
من قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي كتاب العتاق ولو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم
يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال
لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل تقبل من حسام زاده في كتاب الشهادة
ونظير هذا شهود الميراث اذا شهدوا ان هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره جاز ولو قال هذا وارثه
لا وارث له غيره جاز ايضا والاول احوط وكذا شهود الجرح اذا شهدوا وقالوا جرح هذا حتى نزل صاحب
فراش حتى مات جاز ولو قالوا انه مات من تلك الجراحة جاز ايضا والاحوط الاول من ادب
القاضي للخصاف في باب الرجل يسأل عن الشهود شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعل مسلما
وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لا اجعله مرتدا قال في السير يصلي المسلمون على ميت
بخبر واحد عدل شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان
من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازت
واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة
نصرانيين على نصراني بانه اسلم من بزازي في كتاب السير قبيل الفصل الثاني فيما يتصل بها وما يجب لكفاره
ولو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك والمدعى عليه اقام بينة على ان فلانا قتله لرجل آخر لا تقبل
بينته من تاتارخانية قوله الا بحجة رحمه ويشترط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا كان كافرا لوجوده في موضع
الكفار والحكم في المنبوذ باعتبار يده وان صدقه قبل البلوغ لا يسمع وبعد البلوغ ينظر فان كان بعد
ما اجري عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته ونحوها فانه لا يصح اقراره من يعقوب باشا
فان قيل كيف يقبل هذه البينة ولا خصم عن اللقيط لان الملتقط ليس بولي له فلا يكون خصما عنه فيما
يضره قلنا الملتقط خصم له باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقيطه ولا يتوصل المدعي
الى استحقاق يده الا باقامة البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه من كفاية وفي شهادات القنادي
الصغرى شهادة الصبيان فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عند مالك وذكر في آخر باب كتاب
القاضي من فتاوى رشيد الدين وفي الشهادة بالتسامع اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد
على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فانه يجوز له ان يشهد
اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد الخبر يكفي ولو سمع من المحدود في القذف و
النسوان والعبيد يجوز ان يشهد اذا كان صدقه ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع ان يسمع من
اهل الشهادة وفي شهادات المحيط شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد عند
الانفصال من الام او على تحرك عضو من اعضائه تقبل في حق الصلوة بالاجماع وفي حق الميراث قال
ابو حنيفة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد تقبل شهادة امرأة واحدة
اذا كانت عدلة من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود الحسين الاسروشني ثم استشهد بمسائل البيان
ان من سعى في نقض ما تم به لا يصح منها ان من باع دارا وهو شفيعها لم يكن له ان يأخذها بالشفعة لانه يصير
ساعيا في نقض ملك اوجبها للمشتري ومثله لو اشترى دارا وهو شفيعها لا يبطل الشفعة لانه لا يسعى في نقض
ملك اوجبها لنفسه وكذا الشفيع اذا توكل ببيع الدار وباعها لا يكون له الشفعة والوكيل بالشراء لو كان

شفيعا لا يبطل شفعته وكذا الشفيع لو وكل البايع بطلب الشفعة واخذها لا يصح كيلا يصير ساعيا في نقض
ما تم به من الزيادات في آخر باب البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه ادعى انه وكله بقبض كل حق له ولو وكله
على هذا كذا واقام بينة شهدوا على الوكالة والحق على المدعى عليه دفعة واحدة تقبل على الوكالة لا غير ويؤمر
باعادة البينة على الحق عند الامام رح وعندهما يقبل على الامر يقضي بالوكالة اولا ثم بالمال كذا لو ادعى انه
وصي الميت وللميت على هذا كذا واقام البينة على الوصاية والمال او ادعى انه ابن فلان مات ولا وارث
له سواه وله على هذا كذا فعند الامام يقيم البينة على الامر الاول ثم على الثاني وعندهما على الامرين دفعة
واحدة من منية المفتي مسائل اثبات الوكالة في كتاب الوكالة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان
حل لهم ان يشهدوا على الوقف وان لم يحضروا ايقافه ولم يذكر في ظاهر الرواية من خلاصة في كتاب الشهادات
في الفصل الاول في الورق الثاني تحت قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلف فقال البايع ان
صاحب العبد لم يأمرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع
الامر فالقول لمدعي الامر لان معاقدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف
ذلك صار مناقضا فان اراد مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يأمره بالبيع
او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحلاف وسماع البينة ينبني على تقديم
الدعوى الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما ينبني عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك
فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي ان يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما قلنا ان
لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما
في ذلك وقال كنت امرت بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل
الثمن عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن البايع لصاحب العبد مثله عندهما وعند ابي يوسف الفسخ
باطل في حق صاحب العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات
مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الرابع تحت وان تصادقا ان البايع كان بامر
المالك نقض القاضي العقد بينهما لانهما ان كانا صادقين كان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد الموقوف
وان كانا كاذبين فنقضهما في حق المالك يكون بمنزلة البيع ابتداء والمراد من فسخ
انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ على القضاء فلا فان حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك
نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما وقال كنت امرته بالبيع كان القول قوله لما قلنا فان اقرهما على العقد
اقرارهما بذلك لا يعمل رجوعهما في حقه ويجعل رجوعهما في حقه بمنزلة البيع ابتداء ويغرم البايع الثمن
للآمر ويكون المبيع للبايع دون الآمر ويبطل الثمن عن المشتري للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف يبقى الثمن في ذمة المشتري للآمر ويرجع المشتري على البايع بمثل الثمن بناء على ان الوكيل
بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد ويملك الاجمال بغير رضاء الآمر وعلى قول ابي يوسف
لا يملك الوكيل بالبيع تفريغ ذمة المشتري بالاقالة والابراء من الزيادات في باب البيع الذي يباع
بغير امر صاحبه كما قالوا برهنوا ان القاتل فلان لا ولياء يقبل في دعوى الدية لا في ثبوت القتل حتى لو ان
من جامع الفصولين في آخر الفصل العاشر في باب الدعاوى والبينات في الوقف ثم دار
في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي
للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان من قنية في كتاب الوقف وكذا بينة الوقف اولى
من بينة الملك الا في التاريخ من باب البينتين المتضادتين من شهادة القنية ولا يجوز الشهادة
على الشهادة حتى يكون الاصول على مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مرضا لا يستطيع اتيان مجلس
القاضي ليتحقق العجز عن احضار الاصول وروي عن ابي يوسف انه متى كان بحال لو غدا لمجلس القضاء
لا يمكنه ان يبيت الى اهله يجوز الشهادة من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب القضاء في الشهادات
رجل باع عبد رجل فقال المشتري بعته مني بغير اذن المالك يريد المشتري بهذا القول رد البيع وجحد البايع
ذلك فاقام المشتري بينة على اقرار البايع او على اقرار صاحب العبد انه لم يأمره ببيعه لم يقبل منه لان

البينة

البينة ترتب على دعوى صحيحة ولم تصح الدعوى لمكان التناقض لان اقدامه على الشراء اقرار منه بصحة
البيع فاذا ادعى بطلانه كان مناقضا وساعيا في نقض ما تم به وانه لا يجوز الا اذا اقر البايع عند القاضي
ان صاحب العبد لم يأمره ببيعه والمشتري ساعده في ذلك فيكون نقضا منهما البيع رجل غصب مدبرة
وماتت في يده ضمن قيمتها وفي ام الولد خلاف مر في كتاب الغصب من شرح الجامع الصغير للامام
العتابي قبيل كتاب الشفعة المدعى عليه اذا اقام بينة ان المدعي استأجر الشهود لا تقبل لان الشهادة
ترتب على دعوى صحيحة ولم يصح الدعوى ولان الشهادة انما تقبل فيما يدخل تحت الحكم وهذا لا يدخل
تحت الحكم وصار كما لو شهد الشهود على فسق انسان لم يقبل كذا هنا اذا ادعى حقا عليهم بان ادعى اني دفعت
اليهم كذا من المال حتى لا يشهدوا علي بهذا الباطل واذا شهدوا عليهم ان يردوا علي ما اخذوا تقبل
فيأمرهم القاضي برد ما اخذوا وبطلت شهادتهم في ضمن ذلك ولو قال فبذلت لهم كذا من المال لكن
لم اسلم اليهم لم تقبل بينة على جرحهم وذكر الخصاف ان الشهادة على الجرح المجرد تقبل فيما اذا كان
الذي يشهد بفسقه فركبا او شهدوا على اقرار المدعي بذلك شهادة العامل جائزة يريد به عامل الصدقات
لانه محق في هذا العمل واما العامل في اخذ الجبايات لا تقبل شهادته بالاجماع لانه ظالم متعد من شرح الجامع
الصغير للعتابي في كتاب القضاء في باب القضاء في الشهادات عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل
ثم قال البايع بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان
يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع والاصل في هذا ان
من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى البايع
باعه قبل ذلك من فلان الغايب كذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها
الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له
بالجارية والعقر للبايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى وان لم يقيما بينة
فالقول قول المشتري لانه منكر من خلاصة في الفصل في كتاب البيوع والشهادة على الاقرار بالسرقة
مع جحود السارق لا تسمع من قاضيخان في كتاب المأذون قبيل كتاب الحجر المسائل المتعلقة
بالشهادة نوع منه وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب رجل هذا
الوقف فشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان ابن فلان على مكتب كذا وليس لاولاد الشهود اولاد
في المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة
للمسجد بشيء في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك
المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى للفقراء جيرانه
والشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد في المحيط لا تقبل هذه الشهادة اصلا وقال محمد لا تقبل
للابن وتبطل للباقين وفي الوقف على فقراء جيرانه على هذا وفي وقف هلال رح شهادة الجيران على الوقف
ولو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء وهم منهم فقراء لا تقبل ولو شهد بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل
وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل
وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من مصالح السكة ان كانت السكة نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا
لنفسه لا تقبل وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف مدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت
السكة نافذة تقبل مطلقا وفي الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد من الفقراء لا تقبل
لهما ولغيرهما وعنه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بني تميم وهما من بني تميم فقيران الشهادة جائزة ولا
يعطيان شيئا منه وعنه لو شهدوا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما غنيان يوم شهدا او
فقيران لم يجز شهادتهما من خلاصة في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل وما لا يقبل
في الورق الرابع منه في آخر جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه اما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في
هذا الموضع فقد اختلف المشايخ والاصل انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد تحمل الشهادة

فلا يغيره كما في الشهادة على الزنا من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل وما لا يقبل في الورق الخامس
منه في نوع آخر في شهادة النساء وحكي ان وزير الخليفة شهد عند ابي يوسف فقال ابو يوسف للمدعي هات شاهدا
آخر مكان الوزير فقال نعم فدخل الوزير على الخليفة يشكوا ابا يوسف فدعاه فقال ان الوزير عدل ثقة فلم رددت
شهادته فقال سمعته يوما يقول انا عبدك فقلت ان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة
للكاذب كذا في خزانة المفتين في اوائل كتاب الشهادة ولا شهادة من يأكل في السوق بين يدي
الناس من خزانة الفتاوى اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف و
بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار والفتوى اذا وجد التعظيم من لا يستحق التعظيم للاعتبار بطل عدالته
منتخب جمع الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه ثم شهدوا على المدعى لا تقبل ان كانوا عدولا ولا شهادة
للعبد تقبل عند مالك وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده من خزانة جمع الفتاوى وشهادة
من يسجن وينبغي ان لا يكون ساحة شهادتهم قال الصدر الشهيد شمس الائمة الحلواني بيوم او يومين او اكل
من ذلك ثم يفسق بهذا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة و
عن ابي حنيفة شهادة البخيل لا تقبل والشهادة تقبل بدون الدعوى كالشهادة على عتق الامة من خزانة
الفتاوى في كتاب الشهادة وكذا اذا قال لعبده ان لم يدخل الدار فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل
قبلت شهادتهم ويقضي بعتقه لان الشهادة على الشرط والنفي مسموعة والحاصل اذا كان يدخل تحت القضاء
لان الرجل اذا قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر فشهد شاهدان بانه ضحى بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله لانها قامت على النفي والتضحية مما لا يدخل تحت القضاء وعند محمد يعتق لانها قامت على امر
معلوم من عمادية في كتاب الشهادات ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح وفي ادب القاضي للخصاف
لو اقام احدهما البينة انه ابن عمه والآخر البينة انه اخوه لصاحب الملك دون صاحب اليد من
خلاصة في الفصل في دعوى الضياع والعقار في الورق وهو حجة قاصرة لقصور ولايته الى غيره فيقتصر
عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء من جواهر في كتاب الاقرار واعلم ان الاقرار حجة غير فوق الشهود
لان التهمة فيه منتفية فاذا قبلت الشهادة فكان الاقرار اولى من غاية البيان في اول كتاب الاقرار
قال فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم قضى عليه ببدله لان حق المالك ثابت في العين
ولا يقبل قوله حتى يغلب على ظنه انه صادق فيما يقول كما في المديون اذا ادعى الافلاس ليس لحبسه حد مقدر بل موكول
الى رأي القاضي كحبس الغريم في الدين ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك واقاما
البينة فبينة الغاصب اولى عند محمد لانها تثبت الرد وهو عارض والبينة لمن يدعي العوارض وعند ابي يوسف
فبينة المالك اولى لانها تثبت وجوب الضمان والآخر ينكره والبينة للاثبات وهذا لان الغصب
وان كان ثابتا باتفاقهما لكن حاصل الاختلاف بينهما يؤول الى وجوب الضمان وعدمه فكانت البينة لمن
يثبت من زيلعي في كتاب الغصب في الورق الثاني بحثنا ولو ادعى الفا فشهد له شاهدان بالالف الا ان
احدهما انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف
انه لا يقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالف والقضاء
فقال المدعي شهدوا بذلك الدين بحق وبالقضاء باطل او بزور لا يجوز شهادتهما من قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل في الدعوى بخلاف الشهادة من النوادر لو استأجر دارا شهرا وسكن الشهر كله ثم ادعى
رجل الدار فشهد المستأجر وآخر معه له فالقاضي يسأل المدعى عليه عن الاجارة اكانت بامره او بغير امره فان
قال كانت بامري لم يقبل شهادة المستأجر لانه مستأجر شهد بالمستأجر للآخر وان قال كانت بغير امري
قبل شهادته لانه ليس بمستأجر في حقه وان لم يسكن الشهر كله لم تجز شهادته وان لم يدع المدعي ان الاجارة كانت
بامره من محيط في باب شهادة دافع المغرم وجالب المغنم في الورق الثاني بحثنا باب شهادة دافع
المغرم وجالب المغنم اصله ان كل شهادة جرت مغنما او دفعت مغرما لم تقبل لانها تمكنت فيها تهمة
الكذب لوجود دليل التهمة وشهادة المتهم مردودة لقوله عليه السلام لا شهادة للمتهم فلا يحكم بالصدق

لانه يصير به دافعا عن نفسه الشهادة لانه يجر الى نفسه نفعا او لا يعتمد بحال الصدق في خبره وشهادة المستأجر
للآجر والمستعير للمعير لا يقبل لانه يجر الى نفسه مغنما لانه يظهر معنى الملك لنفسه وهو ملك الانتفاع
وشهادة الاجير الخاص كالاجير المواومة والمشاهرة لا يقبل لمن استأجره وشهادة الاجير العام كالاجير المشترك
مثل الخياط والصباغ والقصار تقبل لمن استأجره والفرق بينهما ان الاجير الخاص يستحق الاجرة
بمجرد تسليم نفسه الى من استأجره وان لم يستعمله الآجر فكان ان قال ما يشهد له يستحق الاجرة عليه فكان
في المعنى كانه استأجره للشهادة ولا كذلك الاجير المشترك لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل وحين شهد
غير مشغول بعمل الاجارة فلا يستحق الاجرة ولان الغالب من الاجير الخاص الميل الى الاستاد والمناصلة
على الاستاد فتمكنت في شهادته تهمة يمكن الاحتراز عنها ولا كذلك الاجير المشترك قال ابو حنيفة في المجرد
لا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة الاجير لاستاده ولا الاستاد لاجيره ولا تقبل شهادة شريك المفاوض
فيما سوى الحدود والقصاص والنكاح لانه لا شركة بينهما في هذه الاشياء وفيما عداها له شركة في المشهود
به فكان شاهدا لنفسه من وجه فتمكنت فيه التهمة من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب
شهادة دافع المغرم ايضا في الورق الاول وسئل عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد الضارب في حادثة
على المضروب بعدما اداه هل يكون متهما في الشهادة ام تقبل شهادته فقال لا حتى يظهر منه امر يصير
متهما في الشريعة يتيمة الدهر في الثالث عشر من نكاح المحيط وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بالشهوة
وعلى الاقرار بالتقبيل بالشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس او التقبيل عن شهوة اختلف فيه
المشايخ قال بعضهم لا تقبل واليه مال الفضلي وقال بعضهم تقبل واليه مال الامام البزدوي من مجمع
الفتاوى في فصل من الكفالة في الورق الثاني بحثنا شهود على دين رجل فشهد لهم عندهم شهود ان
المطلوب قد قضاه الدين كله فان شاؤا شهدوا بالدين واخبروا الحاكم عن شهادة اولئك بالقضاء و
ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة بالدين من ملتقط في اول كتاب الشهادات الا ترى ان الشاهدين
لو قالا في دعوى القتل انه قتله ولا ندري باي شيء قتله يقبل في حق الدية من خلاصة في الفصل السادس
في دعوى الاجارة ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستأجر الى المستأجر بعدما آجر منه واقام المستأجر
البينة انه كان في يد الآجر في هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى من خلاصة في الفصل السادس
في دعوى الاجارة ادعى على رجل مالا مقدرا وهو مال الاجارة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستأجر
اثنان وقد مات احدهما وانفسخ الاجارة في حصته ولزم الضمان بتلك الحصة لا يسمع هذه الدعوى
لان ضمان مال الاجارة معلق بفسخ الاجارة فلا يتوجه على القضاء من بفسخ بعض الاجارة من خلاصة
في الفصل السادس في دعوى الاجارة قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام
بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد من منية المفتي في فصل في الشهادة على النفي امر الامام اهل مدينة فاختلطوا
باهل مدينة اخرى وقالوا كلنا جميعا فشهد شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت القتال فيها جازت
شهادتهم حلف رجل ان لم تجيئي صهرتي الليلة ولم اكلمها في كذا فامرأته طالق ثلاثا فشهدا انه حلف بكذا
ولم تجئه صهرته تلك ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته تقبل لان المقصود اثبات الثلث
كما لو شهدا انه اسلم واستثنى وآخران انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لان المقصود يجوز
اثبات الشرط بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد
البينة انه لم يدخل من منية المفتي في فصل في الشهادة على النفي اقاما البينة على عبد في يد رجل احدهما غصب
والآخر بوديعة فهو بينهما من منية المفتي في ترجيح احد البينتين قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ
الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا اذا قامت البينة على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل
لا يعاد البينة عليه مات المدعى عليه او غاب بعد قيام البينة عليه قبل القضاء او مات الوكيل
بالخصومة او غاب قبل القضاء بالبينة ثم زكت البينة لا يقضي بتلك البينة عندهما خلافا لابي يوسف
هذا اذا لم يكن حضر الموكل فان حضر يحكم عليه بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضي عليه بالاتفاق
وان زكت البينة ثم مات المدعى عليه فلوارثه يقضي عليهم بتلك البينة من غير اعادة وان كان غائبا

في بلدة منقطعة عن هذه البلدة بنصب القاضي وكيلا من منية المفتي في كتاب الدعوى اعتق عبده
في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل شهادته بعد رجل فاستحقه رجل بالبينة ثم استحقه
آخر بالبينة ثم ظهر شهود احدهما عبيدا فان كان شهود الاول رد العبد على المشهود عليه الاول وان كان
شهود الثاني فعلى المشهود عليه الثاني من منية المفتي في باب من لا تقبل شهادته اقروا ان لزيد دينا
على الميت فلم يقض القاضي عليهما حتى شهدا بذلك لرب الدين يقبل ويثبت عليهما وعلى غيرهما من الورثة
ولو قضي عليهما ثم شهدا لا كذا لو قذف انسانا ثم مع نفر آخر شهد على المقذوف بالزنا تقبل القضاء على
القاذف بالحد يقبل وبعده لا من منية المفتي قبيل الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة اذا
شهد الشهود ان المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا
الذكورة والانوثة والشاة اسم جنس يتناول الذكور والاناث من قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل
شهادته للتهمة في الورق السابع تخمينا رجل لا يحسن الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم ثم شهد العدلان
على تلك الدعوى والخصومة تقبل من منية المفتي في الشهادة على الشهادة رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته
واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه اثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات من خلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين في الورق الثاني التركة المستغرقة بالدين اذا جاء
غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا
امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون ويكل القاضي بنصب وصيا والمسئلة مرت
في كتاب القضاء من خلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى
شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة
انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل منهما البينة على اقرار الآخر
كانت البينة بينة المملك من قاضيخان في باب النفقة في الورق الرابع تخمينا شهد واحد انه وكله
بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما من منية المفتي
في مسائل اثبات الوكالة شهدا على رجل انه قذف امراته فلاعنها الزوج من غير اكراه وحبس
وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيدا صح القضاء بالتفريق لانه يقول انا الصادق فيما رميتها به صار مقرا بالحرمة
من منية المفتي في مسائل قضاء القاضي المجتهد مال الميت في يد اجنبي فادعى ابن الميت يقيم البينة على ذي اليد بحضرة
الورثة صح من منية المفتي في كتاب الدعوى في الشافعي اداء الشهادة واجب وتاخير الواجب فسق
ولهذا قلنا في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد اداء الشهادة فاخر الاداء بلا عذر ثم ادى لا تقبل
شهادته لترك الاداء مع امكانه من كافي في باب الشهادة على الزنا ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع
اولى خزانة من مجمع الفتاوى في فصل الاختلاف بين الشاهدين رجل شهد عليه بنوه انه طلق امهم ثلثا وهو
يجحد فان كانت الام تدعي فالشهادة باطلة وان كانت تجحد فالشهادة جائزة لانها اذا كانت تدعي فهم
يشهدون لامهم لانهم يصدقون الام فيما تدعي ويعيدون البضع الى ملكه بعدما خرجت عن ملكها فاما اذا كانت
تجحد يشهدون على امهم لانهم يكذبون الام فيما تجحد ويبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على زوجها بالنكاح
من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها فتلك منفعة مجحودة يشوبها مضرة فلا تمنع
قبول الشهادة من الولوالجي في كتاب القضاء في فصل الرابع فيما يسمع الدعوى وما لا يسمع رجل عليه
الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد احدهما بالاستيفاء والآخر على اقرار صاحب المال
بالاستيفاء لا تقبل من خزانة الفتاوى في فصل الاختلاف بين الشاهدين ولا يجوز الشهادة على
امراة لا يعرفها القاضي ما لم يشهد عليها عدلان انها فلانة حتى يشهدا على معلوم لان الشهادة على المجهول
باطل اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بذلك بطلت شهادتهم لان شرط القضاء بالبينة
انكار المدعى عليه ولم يوجد الشرط من الولوالجي في كتاب القضاء في الفصل الرابع في الورق الثاني
امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها واقام الآخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر البينة انها

ولدت

ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يده من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول
في الورق السادس تخمينا وفي موضع لقنة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع
القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارة الجامع وحكي عن ابي علي النسفي ان تفسيق
المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء من خلاصة في آخر كتاب الدعوى قبيل كتاب
المحاضر والسجلات رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير الذي اقيمت البينة
عليه صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار فصالح على عشرين فلما طالبه ببدل الصلح اتى بالدفع
وقال اني اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال فدعواك باطلة ولم تقع صلحا ان كان مدعي الايفاء
غير المصالح يسمع الدفع اما اذا اراد المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة
من خلاصة في آخر كتاب الدعوى قبيل كتاب المحاضر والسجلات فقط ادعى رهنا فشهد بمعاينة القبض
وشهدا ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل فذا الرهن في هذا كالغصب فشهدا في دعوى بيعا بشرط الوفا
وانكر ذو اليد فشهدا انه باع بشرط الوفاء وآخر انه اقر المشتري انه شرى بشرط الوفا يقبل لان في البيع لفظ
الانشاء ولفظ الاخبار واحد من جامع الفصولين في الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوى و
الشهادة في الورق الثالث تخمينا رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته فشهد آخران انه
كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي
السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله
وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج من قاضيخان قبيل فصل في دعوى المنقول ولان الاجل في الديون عارض
حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار من هداية في كتاب الكفالة في فصل في
الضمان انه في يدي كافر اشتراه من مسلم او وهبه له مسلم او تصدق بها عليه ثم جاء كافر وادعى لنفسه ملكا
مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا لا
تقبل هذه الشهادة وقال ابو يوسف آخرا تقبل هذه الشهادة ويقضى بها على المشتري خاصة ولا يقضى
بها على غيره حتى لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين
بالف درهم كان شهادتهما على الكافر تقبل ولا تقبل شهادتهما على المسلم من تاتارخان في كتاب
الشهادات في شهادة اهل الكفر ولو ادعى دينا على الميت وقدم وارثا فاقر الوارث بحجة فاراد
الطالب ان يقيم بينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة له ذلك ويقبل بينته
عليه ويحكم له في جميع مال الميت ويلزم ذلك جميع الورثة له ذلك ويعيد بينة عليه ويحكم له في جميع مال الميت
بدينه وكذلك اذا اقر بذلك كل الورثة وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل من يصلح خصما لغيره وكذلك الموصى
له اذا اقر بوصيته وارث واحد او جميع الورثة تقبل بينته قال شمس الائمة الحلواني ويجوز ان تسمع البينة على المقر
كما قلنا في الوكيل بقبض العين اذا اقر الذي كان العين في يده وانه وكيل بقبض العين فان اقراره لا
يكفي ويكلف الوكيل اقامة البينة على اثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك كذا هيهنا وفي فتاوى رشيد
اذا كانت الورثة كبارا وصغارا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى اقامة البينة ليثبت دينه في حق
الصغار لان اقرارهم لا يعمل في حق الصغار وفي باب اثبات الدين على الميت من ادب القاضي اوكان لمكان
في الورثة غيبا والوارث حاضر يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فاذا قضى على الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة
قال شمس الائمة الحلواني غير ان الغريم يستوفي من نصيب الصغير الذي هو حاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار
فانه يرجع الصغير عليهم لان الدين مقدم على الميراث ولا يجوز اقرار الوصي بدين على الميت لاحد الغرماء
ولا يجوز اقراره بشيء من تركة الميت لان هذا اقرار الغير على الغير او انه شهادة وشهادة الفرد لا يكون حجة
فلا يصح هذا الاقرار الا ان يكون هذا الوصي وارثا فاقر بذلك جاز اقراره في حصته خاصة دون سائر الورثة
لما انه وصي من فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق الاول تخمينا واقعة الفتوى غريم الميت اذا ادعى على
وصي الميت دينا فادعى الغريم ان الميت استوفاه حال حيوته وانكر الوصي ذلك هل يستحلف الوصي على العلم
اجاب انه لا يستحلف لما قلنا من عدم الفائدة ويدفع الدين الى الوصي في فتاوى رشيد الدين رحمه الله ولو ادعى

ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكله واقام البينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك
اقر بانها ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل فلو كان الموكل غايبا كان للقاضي ان
يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل فان حضر الموكل وحلف انه ما اقر له يبقى القضاء على حاله ولو نكل بطل القضاء
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده بالعيب فقال البايع ان المشتري قد رضي
بهذا العيب وان اراد ان يحلف المشتري انه قد رضي له ان يحلفه وليس له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري
غايبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى بالرد يفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن
الحلف لا يبطل الفسخ لان الفسخ صح ظاهرا وباطنا بقضاء القاضي وفي الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا
من فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق الخامس تحتينا وكذا في البيع اذا شهد احدهما انه باع منه هذا
العبد وشهد الاخر ان هذا اشترى منه هذا العبد وتكون الشهادة على الشراء شهادة على البيع من فصول
عمادي في الفصل ١٤ في الورق ٣ تحتينا وذكر رب الدين اذا ادعى على الورثة وقال بعتم التركة واقام البينة
على بيعهم وادعى الضمان عليهم فقالت الورثة ان ابانا باع في حيوته واخذ الثمن واقاموا بينة ويقضي بينة
رب الدين من فصول عمادي في الفصل ٨ في الورق الرابع وفي فتاوى رشيد الدين رجل اثبت
الدين على الميت فقال رجل عند القاضي ان للميت على كذا درهما فامره القاضي بالدفع الى الذي اثبت دينه
على الميت جاز ذلك لان الامر من القاضي صحيح فان للقاضي ولاية قضاء الميت هذا اذا دفع بامر القاضي فان
دفع بغير امره يجوز ايضا ويسقط الدين عن مديون الميت كذا قال الامام السرخسي لانه لا فايدة في دفعه الى الورثة
ثم الورثة يدفعون الى دين الميت او يدفع الى القاضي حتى يدفع القاضي الى غرماء الميت فيجوز الدفع نظرا الى المال
ثلث ولم يعتبر قصر المسافة فيما اذا قبض الاب والوصي مال الصغير حتى قال ينصب القاضي قيما ويامره بان يطلب
ثم بالرد على الاب او الوصي على ما عرف في تركة تصرفات الاب والوصي لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا بهذا هو
الفرق والعاقل يكفيه الاشارة والجاهل لا يغنيه العبارة وفي فتاوى رشيد الدين ايضا لا يمكننا الداين اثبات
الدين على الغريم الذي للميت عليه دين ولا على الموصى له ولكن اذا اثبت على من يصح الاثبات عليه كالوصي والوارث
يثبت له ولاية الاستيفاء منهما باعتبار انه تركة الميت وكذا اذا انكر الوارث كون التركة في يده فلرب
الدين ان يثبت التركة في يده بالبينة ولو اقام رب الدين بينة على اجنبي ان هذا الذي في يدك من تركة
مديوني لا تقبل لانه ليس بخصم في اثبات الملك للميت اذا ادعى دينا على ميت والورثة الكبار غيب والصغير حاضر
فللقاضي ان ينصب وكيلا عن هذا الصغير يدعي عليه فاذا قضى على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة كذا ذكر
رشيد الدين رحمه الله بخلاف الغريم يستوفي دينه من نصيب الكبار فاذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار رجع
بذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث ذكره شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي من فصول عمادي
في الفصل ٣ في الورق الرابع تحتينا وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري لان الشفيع
يدعي الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر والقول للمنكر مع يمينه ولا يتحالفان لانه لا نص هنا والتحالف في
غير مورد النص انما يكون اذا ادعى كل منهما حقا على الاخر فالمشتري هنا لا يدعي على الشفيع شيئا ولو برهنا
فالشفيع احق اي لو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن والمثبت للزيادة اولى بالعمل كما لو اختلف البايع والمشتري
ولهما انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع الا ترى انه لو اشترى مرتين مرة بالف ومرة بالفين كان
للشفيع ان ياخذ بايهما شاء بخلاف البايع والمشتري لان العمل بالبينتين ثمه غير ممكن فالعقد الثاني
لا يتصور الا بانفساخ الاول ثم حقهما فصرنا الى الترجيح بالزيادة وهنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع
فامكن اعتبار البينتين في حقه فلا يصار الى الترجيح لابن فرشته من كتاب الغصب ولو قال اذا جاء
غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لانه تعليق الوقف بالخطر
لانه لا يحلف به فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحتمل التعليق ويحلف به من
قاضيخان في كتاب الوقف في اول مسائل الشرط في الوقف ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الاخر
وطلب القسمة فقال الشريك بعت بعض نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل

لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير من قاضيخان في كتاب القسمة في الورق الاول عبد في يد
رجل اقام البينة انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى
انه يقضي بالبينة الذي العبد في يده من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع تحتينا ولو كان
في يديهما اقام احدهما بينة انه له والاخر ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام احدهما ان له خمسة اسداس
والاخر ان له ثلثيه فلصاحب خمسة اسداس ثلثاه ولصاحب الثلثين الثلث من منية المفتي في كتاب الدعوى
في مسائل ما يترجح احد البينتين للمدعي اقام بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان
اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة انه لا وارث له غيره شهدا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدا
انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث غيره تقبل ويتلوم القاضي مدة يقضي بانه لم يدفع اليه من منية
المفتي في كتاب الشهادات في الورق الثاني تحتينا جنس اخر وفي الاقضية اذا شهد شاهدان انه مولاه
او اخوه او عمه او ابن عمه او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى
اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدا انه مولاه اعتقه لان المولى مشترك بمعنى
الاعلى والاسفل فان بينا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرهما انه وارثه لا وارث له غيره
لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا
وارث له بارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يبين
الاخوة لانها قد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون في النسب من خلاصة في الفصل السادس
في الشهادة في النسب نوع في دعوى البيع مكرها لا حاجة الى تعيين المكره كما لا حاجة في دعوى السعاية
الى تعيين العوان وقيل لا بد من تعيين العوان والاول اصح برهن على اقراره بالبيع طوعا وبرهن المدعى عليه
انه باكراه فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف الظاهر من جامع الفصولين في الفصل
العاشر في الورق ٨ ادعى شراء من ذي اليد وقال ثم آخر دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت
مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خلاف البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال
على لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذا المدعي لم يدع الاصيل وقيل يسمع ولو كفل بامره
لان ضرر الدعوى على الاصيل الا ترى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البايع على المستحق انه باعه
منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايع وان لم يكن الدعوى على البايع من جامع الفصولين
في الفصل العاشر في الورق ٨ نوع كفل بثمن او مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل
لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى الفساد
ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه تقبل لانه تقرر للوجوب السابق من جامع الفصولين في الفصل
العاشر في الورق ٩ المسلم اليه اذا اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسياتي
في فصل الثمن المسائل في الفتاوى من خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع ولو اختلفا
في مضي الاجل فالقول للمشتري لان الاجل حقه وهو ينكر استيفاءه من عناية في باب التحالف قبيل
قوله فان هلك المبيع ثم اختلفا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر يعني لو
اختلفا في اصل الاجل او في قدره فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البايع وقال المشتري الثمن مؤجل
الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر
الاخر او قال احدهما الى الخيار ثلثة ايام وقال بل يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البايع
من صدر الشريعة في كتاب الدعوى باب التحالف ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك حيث
يكون اليمين على البايع لا غير من كافي وفي الخزانة رايت في موضع انه يجوز التوكيل من غير رضاء الخصم بعذر
الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان الشاهد في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال
القاضي الامام ان كان في حبس هذا القاضي لا ضرورة لان القاضي يخرجه حتى يشهد ثم يعيده الى الحبس
من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في ولاية التوكيل ولو كان ما يدعيه عقارا ذكر حدوده الاربعة
لتعذر التعريف بالاشارة لانه مما لا ينتقل فيصار الى التحديد لان العقار يعرف به ويكفي الثلثة وقال زفر لا

لان التعريف لا يتم ولئن كان لا اكثر حكم الكل الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعي يتخلف به يخاف تركه كذا
الشهادة اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا ثلثة من الحدود وفي الشهادة قبل
شهادتهم عندنا خلافا لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من التحديد وان كانت مشهورة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير معلوما الا بالتحديد من درر غرر
في كتاب الدعوى في الورق الثاني وفي المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا تقبل بدون الدعوى عند
ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل البينة على عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب
التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة لا يحلف
قلنا بل عند الفتوى من فصول عمادي في الفصل ١ في الورق ٥ تخمينا وهي اي الشهادة لو كانت على
حاضر يحتاج الاشارة اي اشارة الشاهد الى ثلثة مواضع اعني الخصمين والمدعي والمدعى عليه والمشهود به لو كان
عينا احترازا عن الدين ولو كانت على غائب او ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان
لا يقبل حتى ينسبوه الى جده ولا ينوب عنا عنه اي ان ذكروا اسمه واسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا كان يعرف
بها بان لا يكون في بلده شريك له في تلك الصناعة واذا ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته وحرفته ولم يكن في محلته رجل
آخر بهذا الاسم وبهذه الحرفة يكفي وان كان آخر مثله لا يكفي حتى يذكر شيئا آخر يفيد التمييز ولو ذكر اسمه واسم
ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكر الجد يقبل فشرط التعريف ذكر ثلثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم
ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في العمادية
من درر غرر وفي دعوى المحيط في الفصل الحادي عشر ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه
في حال بلوغه بغير رضاه وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام
صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن وان اقاما
البينة ذو اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغي بغير رضائي يجب
ان يكون البينة بينة صاحب اليد من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل فيما يترجح احدى البينتين في
الورق الاول تخمينا عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع حف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل
واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم
ان البيع لا يجوز معه لا تبعد ذلك يسمع وفي محل آخر اذا غبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما على الصبي
يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الابن بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال لو لم يكن
المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقام البينة فمثبت الزيادة اولى من جامع الفصولين
في الفصل السابع والعشرين في آخره وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي
وقال المشتري حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال رح
المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي فان اقاما البينة فالبينة بينة الابن من خلاصة في كتاب
البيع قبيل الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والوصي بعد بلوغه
على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على انه يثبت الغلة اعني الغبن اولى
قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول للمدعى
عليه بحد دار في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي
بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم البينة لقلة القيمة
اولى نج باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه دائما وصيه وقال المشتري بل عاقل فاما
البينة فبينة العته اولى مع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة
الافاقة اولى من بينة الجنون مغ وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان انه كان مجنونا عند
ما باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى لج اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد
وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين وفي شرح الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة

وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجرا عليه بعد صلاحه واختلف هو
مع المشتري فقال اشتريت مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان الشراء حادث
فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى من قنية
في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده بم ادعى عليه دارا فقال
ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري
وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى قال سه وفي الاول نظر بل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى نكاح
امراة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضا فالبينة بينة المراة
والقول لها ايضا على اصح القولين وكذا البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين بم ادعى
عليه ارضا واقام بينة فقال ذو اليد اني اشتريتها منك فقال المدعي لكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل
كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى وعنه اختلف الوصي واليتيم من قنية في كتاب الدعوى
في باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز الشهادة
عليه بالشهرة والتسامع فشهادة الاعمى فيه مقبولة من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين
في الشهادة في الورق الثالث والحاصل ان العمال اذا كانوا اعوانا ولا يأخذون من الناس بغير حق تقبل
شهادتهم وان اخذوا بغير حق من الناس ولم يكونوا اعوانا فالصحيح انه لا تقبل شهادتهم من مجمع الفتاوى
في فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي الورق ٧ تخمينا وذكر في فتاوى قاضي خان في شهادات فتاواه رجلان
شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكر واحد والحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهما
وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحد والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن اهله قال
وعندي انه لا بد ان يذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدر مع الحائط من
الخشب مختلف اختلافا فاحشا من فصول عمادي في الفصل السادس في الورق ٧ تخمينا قع انه اقام
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى
وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا صحيحا او كان
مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين
من قنية في باب البينتين التي تتضادان وترجيح احديهما على الاخرى لو اقام المدعي بينة على ان قاضي بلد كذا
قضى له على هذا الرجل بالف درهم واقام المدعى عليه بينة ان قاضي ذلك البلد قضى بالبراءة عن هذه الالف
فالقاضي يقضي بالبينة التي قامت على البراءة ولا يقضي ببينة المدعي لان البراءة يرد على الواجب واما الواجب
لا يرد على البراءة ولان المدعى عليه لما ادعى البراءة صار مقرا بالدين فوقع الاستغناء عن قبول بينة المدعي
على الدين لاقرار المدعى عليه بالدين فصار كان المدعي لم يقم البينة على الدين ثم ان المدعى عليه اثبت براءته
بالبينة ويقضى بالبراءة لهذا من دعوى المحيط وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل
او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امراته ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت المراة بينة على كونه عاقلا صحيحا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمراة
على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني اذا اثبت اقرار
انسان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك فبينة الاكراه اولى لانها يثبت خلاف
الظاهر من درر غرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة وفي الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي
الحر الماذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس في دين الاستهلاك ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن
له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين من خلاصة في الفصل التاسع في الحبس رجل ادعى
على رجل دينا فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر
جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى ورثته او وصيه
بعد موته شاهدا او كان ثلثة وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى

ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضي او مات او قامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي
حنيفة ومحمد ويقضي في قول ابي يوسف رح واختار الخصاف قول ابي يوسف من قاضيخان في كتاب
الدعوى في باب الدعوى في الورق الثالث تخمينا المحبوس اذا اقام البينة انه معسر واقام خصمه بينة
انه موسر فبينة صاحب اليسار اولى لانهم اثبتوا شيئا لم يعرفه شهود العسرة ولان بينة اليسار مثبتة
وبينة العسرة نافية والبينات شرعت للاثبات ويستوي في الحبس الحر والعبد والبالغ والصبي
الماذون والاجانب والاقارب الا الوالدان والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في دين
الا في نفقة الصغير وغيرهم يحبسون بعضهم في ديون البعض وفي كفالة ق المكاتب يحبس مولاه في دين له
خلاف جنس الكتابة ولا يحبس في دين هو من جنسها والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وروى
ابن سماعة انه يحبس في غير مال الكتابة والفتوى على الاول من تجنيس الواقعات للامام العلامة حسام الدين
عمر بن مازه ويعرف بالقاضي الحامي رحمه الله تعالى قوله قال وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او
في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما اي قال القدوري في مختصره قال في مختصر الاسرار اذا اختلفا في شرط
الاجل والخيار او مقداره او شرط الرهن فالقول قول من ينفيه خلافا لزفر والشافعي من غاية البيان
في باب التحالف قال الامام الاسبيجابي في بيوع شرح الطحاوي والاصل في هذا ان العاقدين متى اختلفا
في المملوك بالعقد يتحالفان ومتى اختلفا في المملوك بالشرط لم يتحالفا او نقول متى اختلفا في كلمة العقد
تحالفا ومتى لم يختلفا في كلمة العقد لم يتحالفا والاجل مملوك بالشرط وليس من كلمة العقد والثمن والمثمن
مملوك بالعقد وهو من كلمة العقد ثم الاختلاف في اجل الثمن لا يخلو اما ان يختلفا في اصله او في قدره
او في مضيه وان اختلفا في اصله فالقول قول البائع لانه استفاد منه جهته وان اختلفا في قدره فالقول
قوله ايضا والبينة في المسئلتين جميعا بينة المشتري لانه يثبت الزيادة وان اختلفا في مضيه مع اتفاقهما
على القدر فالقول قول المشتري في المضي وفي القدر قول البائع فيجعل شهرا لم يمض والبينة بينة
المشتري من غاية البيان في قوله قال وان اختلفا في الاجل او في شرط بينة الموت من الجرح اولى من بينة
الموت بعد البراء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء القتيل اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة
ان قيمة الكرم في وقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا اولان بينة الفساد ارجح من
بينة الصحة من درر غرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة وذكر في القنية باع ارضا وادعى اخوه على المشتري
ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل فاقاما بينة فبينة العته اولى من قره كمال في باب
قبول الشهادة وعدمه وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة من قره
كمال ثم قوله وفروع من بينة خمسة اشياء تقبل فيها شهادة واحد رؤية هلال شهر رمضان والافلاس المحبوس
تقبل فيه شهادة رجل واحد ويخلى سبيله والترجمة عن الخصم اذا لم يعلم القاضي لسانه والمزكي والموت اذا شهد
رجل عند رجلين على موت رجل يسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد المزكي والمترجم لا يكون اقل من اثنين من
خزانة ابي الليث وبينة اليسار اولى يعني اذا اقام المدعي بينة على اليسار والمدعى عليه على الاعسار فبينة
اليسار اولى لانه عارض والبينة للاثبات من درر غرر في كتاب القضاء في الورق الثاني تخمينا وقوله
الا ان يقيموا البينة اشارة الى ان بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة
من هداية في كتاب الحجر ارض في يد رجل اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة
انها له فهي بينهما نصفان ولو اقام احدهما البينة ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الآخر بينة انه اشتراها
من ابي المدعي بمائة درهم ونقد الثمن تقضى بها للمشتري لان الوارث خصم عن مورثه في اثبات الشراء منه
وما ثبت شراؤه منه في حيوته لا يصير ميراثا لورثته بعد موته فكانت بينة المدعي طاعنة في بينة المدعي الميراث
فجعل هذا اولى وكذا لو ادعى هبة او صدقة مقبوضة من الميت في صحته واقام البينة لما قلنا انه اثبت حقه

عن ملكه

عن ملك مورثه في حيوته اليه في دعوى الميراث من المبسوط من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى فيما
يرجح احدى البينتين او لا يرجح شهد شاهدان بالقرض وآخران بالمضاربة فالبينة لمدعي القرض
من مختصر المحيط ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما
على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكره والبينة لرب المال وان اقاما
لانها تثبت الضمان من قنية قبيل كتاب الوديعة ولو قال البائع بعتك بيعا باتا فالقول
قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر من خزانة
رجل باع عبدا من رجل ونقد وقال انه كان آبقا وقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه
بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى بعد ما صار خلا وقال البائع لا بل بعته
حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد
الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف وفي هذا الفصل
بيان ترجيح احدى البينتين وذكر في آخر الفصل الثاني عشر من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر
الارضاع بنفسها فارضعته بلبن الشاة فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي
بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها فاما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت
على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي حصل في ضمن الاثبات وان اقاما البينة
اخذت بينة المرأة من الفصول العمادية في آخر الفصل ١٣ وفيه شهدا انه لهذا في هذه الدار الف
ذراع فاذا الدار خمسمائة ذراع وشهدوا ان في هذا القراح عشرة اجربة فالشهادة باطلة ولو كان
اكثر من ذلك اخذ المقر له كلها شهدا ان شاة هذا دخلت غنم هذا ولم يفرقا الشاة لا يقبل ولو شهدا انه
غصب شاة هذا وادخلها في غنمه تضمنت عليه بالقيمة ولو شهدا ان داره في دار هذا ولم يحدوا من
اي موضع الى اي موضع فالشهادة باطلة ولو شهدوا انه غصب داره فادخلها في داره تضمنت
عليه بالقيمة الخ محيط مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات قبيل فصل في تدارك الغلط في الدعوى
والشهادة وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يبين الثمن ان شهدا على قبض المبيع يقبل وكذا
لو بين احدهما وسكت الآخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والآخر على الصدقة مع القبض لا
تقبل من خلاصة في كتاب الشهادات في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين في الورق
الثاني تخمينا ولو شهدوا بالشراء مع القبض ولم يذكروا الثمن سئلوا قبض المبيع بامره فان لم
يجيبوا لم تقبل فان ماتوا قبل ان يسألهم حمل على انه قبضه بامره فيقضي بملك فاسد بالقبض ولو
شهدوا انه باعه وقبض الثمن جاز وان لم يبينوا الثمن وكذا لو شهدوا باقرار البائع انه باعه وقبض
الثمن وان لم يذكروا قبض الثمن لا بد من بيان الثمن في شهادات العتابي وفي باب الشهادة في
الشراء والبيع من المبسوط ادعى رجل شراء في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبائع ينكر
ذلك فشهادتهما باطلة وكذا لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدوا على اقرار البائع
بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة ولو قالا اقر عندنا انه باعه منه واستوفى
الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا القائل يقول لو سأل القاضي عن الشاهد اهو في يد البائع بغير
حق فقال لا ادري لا تقبل الشهادة على الملك من محيط مجمع الفتاوى قبيل فصل في تدارك الغلط
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه ان كان به وفاء
الدين ولا يضمن الزيادة واذا هلك لا يضمنه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان
العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في العقد
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعنده

هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس ثمن قاضيخان
في فصل في الشروط المفسدة في الورق الخامس بحثنا الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرطه
واقسامه فهو البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة
لا يملك ولا ينتفع به الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه
ولا يضمن الزيادة وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام
لان المتعاقدين وان سمياه الرهن ولكن غرضهما الرهن من جامع الفصولين الفاسق لا تقبل شهادته
ما لم يمض زمان سنة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد تقبل من غير
مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يستعدل ثانيا الا اذا طال الوقت
محمد ستة اشهر وابو يوسف وقته سنة ثم رجع وقال ستة اشهر من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة
ما يقبل منها وما لا يقبل وكذا لو رهن رجل عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم
جاء المرتهن وادعى ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا
ويؤخذ العين من يد المشتري وسلم الى المرتهن لما قلنا من قاضيخان في كتاب الاجارات في العدد
الثاني بحثنا كتاب البيوع ولو ادعى البايع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات فان كان
الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصارت مسئلتنا في الحاصل ان البايع ادعى فساد
العقد والمشتري ادعى الصحة وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه ادعى امرا بخلاف الظاهر في بيع
الوفاء وخلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع والبيع جائز فهو المختار والقول
قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في
الدعوى يقضى بالبيع عرف ذلك في موضعه من محيط برهاني اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي
الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط فاسد واجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة
الفساد باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي المعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم من ابي حنيفة فيه روايتان في ظاهر الرواية القول قول
من يدعي الصحة والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب
او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو
كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل
الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل خل فان زادا
فان اقامت لهما البينة يؤخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع و
المشتري على ثمن واحد وتادت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع والبينة بينة البايع اذا كان
هو يدعي الصحة واذا ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات
والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان
اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
والبيع اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع فاذا اختلف العاقدان
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الروايات
عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان
القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار
لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع عند ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول مدعي الطوع كما في الصحيح
والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة

الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع
كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لا تقبل قول مدعي التلجئة في البيع الا بقبول الا بينة ويستحلف الآخر وصورة
التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة و
يشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل ومن محمد في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة بمنزلة البيع
بشرط الخيار اما رجل باع عبدا من رجل وتقابضا وقال انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري
بعتنيه بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة انهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى غلاما ثم ادعى انه اشتراه
بعد ما صار رجلا وقال البايع لابل بعته حين كان صغيرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت
الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ بعد ما صار رجلا اولى من قاضيخان في آخر فصل في احكام البيع الفاسد
وفي التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشترى والمنضم لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري
هناك اذا اعتق بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهزل باطل
اما بيع المكره فاسد من قاضيخان في كتاب الاكراه في فصل في التلجئة قبيل كتاب الوصايا ورهن
مع قبض احق من هبة معه اي مع القبض يعني اذا ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا ورهنا
فالرهن اولى استحسانا وفي القياس الهبة اولى لابن فرشته في كتاب الدعوى في باب دعوى الرجلين
بخلاف الهبة بشرط العوض لانه بيع انتهاء والبيع اقوى من الرهن لان البيع عقد ضمان يثبت الملك
صورة ومعنى والرهن يثبته عند الهلاك معنى لا صورة لابن فرشته ولو اقام بينة قبلت شهد
مهر المثل لها اوله وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج تقبل
ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا قام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل من صدر
الشريعة في باب المهر لو كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وا قاما
البينة فبينة من يدعي انه محدث من قنية في باب البينتين تضادا وبين الرجل يخرج في الطريق الاعظم
كنيفا او جرصا او ميزابا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس ان ينزع كله ويدخل في الرجل من عرض
الناس الكافر وان كانت هذه الاشيا قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها
يجعل حديثة هذا هو الاصل كما يكون من هذه الاشيا على طريقة العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان
للامام حق النزع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشيا اذا لم يعرف حاله يجعل قديما اذا اراد رجل
احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف له حق المنع
ولا حق الرفع اما اذا كان يضر المسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا في جنايات
الذخيرة المنتخب نادوان سئل ابو بكر عن بالوعة قديمة يجري منه في نهر في سكة غير نافذة قال
يؤمر برفعه ولا عبرة للقديمة والحديثة في هذا من مجمع الفتاوى في كتاب القسمة والمحيط الثاني فصل
في مسائل يتعلق بالطرق والاحداث فيها وان ادعيا الشراء من واحد يعني الا من اثنين قال صاحب
الهداية معنى قول القدوري من واحد من غير صاحب اليد وفيه تامل ولا حاجة اليه اذ الحكم كذلك لو كان
الواحد صاحب اليد واقاما البينة على ما يختبر قدم اسبقهما لانه اثبته في وقت لا منازع له فيه اذ كل منهما
على الشراء من آخر يعني لو اقام كل منهما بينة على الشراء من رجل غير الذي يدعي صاحبه الشراء منه وذكرا تاريخا
سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن كانا سواء لان كل واحد منهما يثبت الملك لبايعه فصار كما اذا حضر
البايعان وادعيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما دون الآخر لانه لا يترجح احدهما بالتقدم فكيف
يترجح احدهما بالاحتمال قيد بقوله من آخر لان الملك لهما لو كان واحد فالتاريخ الاقدم اولى وفي الذخيرة لو
قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه البينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يده منذ سنة
يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعوى
في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق

الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج من شرح المجمع في فصل فيما يرجح به البينات في الورق الثالث تخمينا
فبينة الغبن اولى وكذا بينة الفساد وكذا بينة الاعتاق حال العقل اولى من بينة انه مخلوط العقل
وكذا بينة البلوغ دون بينة الصغر وكذا بينة الزوج على ابرائها عن الصداق حال الصحة دون بينة كونه
حال المرض وقيل بالعكس وكذا بينة الطواعية اولى دون بينة الاكراه والتخويف وقيل بينة الاكراه اولى
وعليه الفتوى وكذا بينة البيع بالوفاء اولى دون بينة البيع البات وكذا بينة من يدعي انه محدث
دون بينة من يدعي القدم وكذا بينة الوقف اولى من بينة الملك الا في التاريخ المتقدم وكذا بينة الراهن بيعا
اولى من بينة المرتهن انه معيب وكذا بينة العزل اولى من بينة البيع والطلاق والعتاق من الوكيل وكذا
بينة البراءة بشرط اولى من المطلقة ملخص من باب البينتين المتضادتين من شرح ذات القنية وفي موضع
ثقة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان
القضاء على ما عليه اشارات الجامع وحكى عن ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء
يوجب بطلان القضاء من خلاصة في آخر كتاب الدعوى فصل في التحليف مسائل هذا مر في باب
القضاء في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم
ولا المتولي في مال الوقف انما يحلف المدعى عليه على صورة انكاره لا على دعوى المدعي عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف ولا يحلف الشاهد عند علمائنا وعند الشافعي يحلف وهذا مذهب علي رضي الله عنه من خزانة
جمع الفتاوى في كتاب الدعوى في الورق ٣ وذكر القاضي الخصاف اذا اتهم وصي اليتيم او قيم
الوقف ولا يدعي عليه شيء معلوم فان على قول اكثر المشايخ استحلفه نظرا للصغير والف من قاضيخان
في فصل في دعوى المنقول كل من اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر ونظيره من ادعى على
ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي من منية المفتي في مسائل الاستحلاف في كتاب الدعوى ولو اقام
المدعي البينة بعد ما حلف المدعى عليه تقبل من خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي في فصل
فيمن يحلف وفيمن لا يحلف والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه من خزانة الفتاوى في كتاب
ادب القاضي في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفي الشراء والرهن والشراء اولى لان الشراء ثابت
معنى لانه يوجب الملك بنفسه والرهن لا من الولوالجي في كتاب الدعوى في الورق ٣ ولو كانت دار
في يد رجل واقام رجل بينة انه اشتراها من الذي هي في يده بالف درهم ونقده الثمن واقام الذي
في يديه بينة انه اشتراها من المدعي بخمسمائة ونقده الثمن فانه يقضي بها للذي في يديه قضاء ترك
سواء قامت البينتان على الشراء بلا قبض او على الشراء والقبض جميعا وقال محمد ان قامت البينتان
على الشراء بلا قبض قضى بها للخارج من الولوالجي في كتاب الدعوى في الورق ٣ ولو اقام رجل
بينة على عبد في يدي رجل انه اشتراه منه بالف درهم واقام العبد البينة ان مولاه الذي هو في يديه
اعتقه ولم يوقتوا قضي بعتقه لان العبد يثبت القبض لان المعتق بنفس العتق يصير قابضا والمشتري
لا يثبت القبض فكان المثبت للقبض اولى ولو وقتا ووقتين قضي باقدمهما لان المقدم ان كان عتقا
تبين انه اشترى الحر وان كان شراء تبين انه اعتق ما لا يملك ولو وقت المشتري ولم يوقت المعتق
كان العتق اولى لان لمدعي العتق قبضا مشهودا به فصار كما لو ادعيا الشراء من جهة واحدة ولاحدهما
تاريخ وللآخر قبض مشهود به بان شهد شهود احدهما انه اشترى منه منذ سنة وشهد شهود الآخر
انه اشترى وقبض يقضي بقبض مشهود به فكذا هنا ولو كان المشتري قبضه فهو اولى حتى تقوم بينة
على عتق قبل البيع لان للمشتري قبضا معاينا وللمعتق قبضا مشهودا به وحال العتق فيكون صاحب
العتق المعاين اولى الا ان يثبت ان عتقه قبل البيع ولو اقام المدعي بينة انه وهبه له وقبضه واقام
الذي في يده بينة ان المدعي وهبه له وقبضه فالذي هو في يده اولى في قولهم جميعا واما عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف رحمه فلان البينتين قد تهاترتا كما في الشراء فيقضي بالدار للذي في اليد قضاء ترك واما عند
محمد فلان عنده الشهود متى شهدوا بالعقد والقبض ولاحدهما قبض معاين يجعل عقد صاحب القبض
لاحقا كما في الشراء والجامع بينهما حتى يكون القبض المعاين قبضا صحيحا ولو اقام رجل بينة انه عبده وكان اشتراه

من الذي

من الذي هو في يده واقام رجل بينة انه اشتراه منه واعتقه فالعتق اولى وهو مثل القبض لان العتق
بمنزلة القبض ولو اقام احدهما بينة على القبض كان اولى فكذا هنا ولو ادعى رجلان هبة عبد من رجل
واقاما بينة قضى بينهما ولو كانت دارا لم يكن بينهما شيء لان كل واحد منهما استحق على صاحبه النصف
بالبينة واستحقاق بعض الهبة مشاعا فيما لا يحتمل القسمة لا يبطل الهبة وفيما يحتمل القسمة يبطل الهبة
من الولوالجي في كتاب الدعوى في الورق الرابع تخمينا وذكر في فتاوى رشيد الدين اذا كتبوا نسخة
الجهاز واقر الاب ان هذه الاشياء ملك البنت ولكن الشهود لم يروا هذه الاشياء جملة واحدا بعد واحد
لا يجوز لهم الشهادة على ان هذه الاشياء ملك البنت من فصول الاستروشني في الفصل السابع عشر في دعوى
النكاح في الورق ١٢ تخمينا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا
عشرة واذا ضمنه القاضي يقوم بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير وان كان يباع بهما فللقاضي
الخيار من منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الرد والاسترداد وفي فتاوى رشيد الدين الزوج
اذا بعث الى اهل زوجته عند زفافها اشياء منها ديباج فلما زفت اراد ان يسترد من المراة الديباج
ليس له ان يسترد منها اذا بعث اليها على جهة التمليك وفي فصل المهر في نكاح الذخيرة اذا بعث الى
امراته ابنه ثيابا ثم ادعى انه عارية او امانة صدق من فصول الاستروشني في الفصل السابع عشر في
دعوى النكاح في الورق ١١ تخمينا امراة طالبت زوجها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت
الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها من الفصول
الاستروشني في الفصل السابع عشر في الورق الثامن تخمينا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل
تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة بهدايا عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج
كنت بعثتها عارية واراد ان يستردها وارادت المراة ان تسترد العوض ايضا قالوا القول قول
الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا
لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا وكان لكل منهما ان يسترد كذا ذكر في متفرقات كتاب النكاح
قال رضي الله هكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه
عوض فكذلك وان لم يصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كذلك هبة منها وبطلت
نيتها ثمت ولو استهلكت المراة ما بعث الزوج اليها وطلب الزوج الضمان وانكر الهبة وادعى العارية
هل له ان يطالبها بالضمان ينبغي ان يكون له ذلك لانه لما جعل القول قوله في انه عارية وحلف على ذلك
ثبت ان المتاع عارية في يدها ومن استهلك العارية يكون ضامنا وكذلك لو استهلك الزوج ما بعثت
المراة اليه ينبغي ان يكون لها ان يطالبه بالضمان وينظر في فصل المهر من الواقعات من فصول
الاستروشني في الفصل السابع في الورق الحادي عشر تخمينا وفي فتاوى قاضيخان رجل بعث الى امراة
متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول قوله
مع يمينه فان حلف فان كان المتاع قائما للمراة ان ترد المتاع لانه رضي بكونه مهرا او ترجع بما بقي
وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت مثل ذلك عليه وان لم يكن مثليا لا ترجع بما بقي
من المهر على الزوج واما الذي بعثه ابو المراة ان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وبعث
الاب من مال نفسه له ان يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم وان بعث الاب من مال
البنت البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه من فصول عمادي
في الفصل الرابع عشر في الورق السادس تخمينا ملك وقريب من هذا الجنس ما ذكره من فتاوى
قاضيخان رجل خطب بنت انسان وبعث اليها بهدايا ولم يزوج الاب ابنته منه قالوا ما بعث
مهرا وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية ان كان قائما وان كان هالكا او استهلكا لا يرجع
في ذلك وقريب من هذا الجنس ما ذكره في فتاوى قاضيخان من فصول عمادي في الفصل الرابع عشر
في الورق السادس تخمينا رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان
فقالا كنا عبدين لفلان فاعتقنا الا ان الغائب لا انه اعتقنا واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما

ويكون ذلك قضاء على مولاها حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان
في فصل في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه منه في الورق الرابع تجنيس في عبارات المفتي تزوج امرأة
لاجل ابنه بهدايا سوى الدستي الى المراد ثم مات الابن قبل تسليم المرأة اليه هل يرجع الاب
بما بعث اليها من الهدايا من مال الابن بالكلية لا يرجع وان كان قايما ان كان بعث الهدايا من
مال الابن برضاه لا يرجع وان كان بعث من مال نفسه يرجع وكذا في واقعات السمرقندي في
نكاح فتاوى قاضي ظهير وسئل شيخ الاسلام عمن خطب الى انسان بنته فقال ان نقدت المهر فهو كذا
الى خمسة اشهر زوجتكها فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليها
اشيا فمضت خمسة اشهر ولم يقدر على نقد ذلك المهر فلم يزوجها ابنته هل له ان يسترد منه ما دفع اليه
قال له ذلك فيما دفع اليه على وجه المهر قايما كان او هالكا وكذلك ما دفع اليه هدية قال له ذلك
فيما هو قايم واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته من مجمع الفتاوي
في كتاب النكاح في فصل المهر والمتعة وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت
هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها فان اقاما البينة فبينتها
ايضا من خلاصة في اخر الفصل الحادي عشر في كتاب الدعوى وان بعث الى امرأته شيئا فقالت
هو هدية وقال الزوج هو من المهر فالقول للزوج مع يمينه لانه المملك فالقول قوله في بيان جهة
التمليك كما لو انكر التمليك اصلا ولان الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر
انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته الا في الطعام المهيا للاكل كالخبز واللحم فان القول فيه قولها
ولا يكون مهرا استحسانا لان الظاهر يكذبه واما ساير الاموال فقد يكون هدية فالبيان اليه وقيل ما يجب
عليه من الخمار والدرع وغيرهما مما ليس له ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه فان تزوجها على ثوب
تساوي عشرة دراهم فانتقص سعره الى ثمانية قبل القبض لها الثوب لا غير لان حق الشرع ساوى
العشرة وقت الوجوب والنقصان ليس بحق له فلم يعتبر النقصان ولو كانت القيمة ثمانية فصارت
عشرة لها درهمان لان حق الشرع لم يتأد وقت الوجوب ولو كان يساوي مائة فانتقص وصار
يساوي خمسة ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم
تزوجها عليه لانه عيب فاحش بمعاوضة فتخير لعجزه عن تسليمه سليما كالمبيع اذا تعيب عند البايع ولو
كانت القيمة عشرة يوم العقد ويوم القبض عشرين فهلك في يدها بفعلها او لا بفعلها فطلقت
قبل الدخول ردت عشرة لدخوله في ضمانها بالقبض من كافي في كتاب النكاح في باب المهر
في الورق ١ تجنيس سئل ابو القاسم عن رجل جهز لبنته ثم مات وبقية الورثة ارادوا بالميراث
من ذلك قال ان جعله لها في حال صغرها او جعل بعد الكبر وسلم اليها فذلك لها اذا فعل في صحته
وسئل ايضا عن امرأة حامل تجهز لولدها الذي في بطنها من الثياب فولدت ومات ولدها
لمن يكون تلك الثياب قال الثياب ميراث قال الفقيه عندي ان الثياب لها ما لم تقر المرأة
ان الثياب جعلتها ملك الصبي الا ترى ان الولد لو كان مقدار عشر سنين او نحوه فبسط له كل ليلة
فراشا فبسط عليه ملحفة او لحافا لا يصير ذلك للولد ما لم تقل هذا له فكذلك ههنا حيث اتخذت
الثياب قبل ولادتها كان الثياب على ملكها فلا يتحول الى الولد بغير اقرار او هبة منها وليس هذا
بمنزلة ثياب البدن لما دفعت اليه صار الولد مستعملا وصارت الثياب في بدنه فيستدل بذلك
انها جعلت له واما اللوم عليه لا يثبت اليد الا ترى الى ما قال اصحابنا في الجامع الكبير اذا اقر الرجل
ان فلانا كان قاعدا على هذا البساط او كان نايما عليه لا يكون اقرارا للفلان ولو كان فلان لابسا هذا
الثوب كان اقرارا منه بالثوب فكذلك وضع الصبي على الثياب لا يكون اقرارا منها بان
الثياب للصبي والثياب باقية على ملكها في النوازل في باب المواريث من مجمع الفتاوي قبيل
كتاب الطلاق ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهدوا بمعاينة ذلك
بلا اقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة

لا يقضي

لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان
مولاه حاضرا ولو شهد على عبد مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غايب
لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في
القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان
كان مولاه حاضرا تقبل وان غايبا لا تقبل الشهادة في القطع وان شهدوا بسرقة اقل من عشرة تقبل شهادتهم
سواء كان مولاه حاضرا او غايبا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم
وان كان الآذن غايبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قايمة ولا يقضي بالضمان لان
المحجور يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود
السارق لا يسمع من قاضيخان في اخر كتاب المأذون ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة فاقامت هي
بينة على وجه الدفع انه خالعها فهذا دفع ان لم يوقتا او وقتا وقتا بعدها دون الآخر وان وقتا وتاريخ الخلع اسبق
فهذا ليس بدفع وبينة المرأة مردودة ولو ادعى نكاح امرأة وهي تنكر فاقام المدعي بخبرتها فهذا دفع وكذا لو
ادعت النكاح وادعى هو الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاح امرأة وادعت المرأة انها منكوحة فلان الغايب
فهذا ليس بدفع وقد مر في مسايل القضاء على الغايب وذكر في العدة ادعت على انها زوجها على كذا من المهر
فانكر النكاح فاقامت بينة على النكاح فادعى الزوج الخلع يسمع لانه يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم
بذلك وفي فتاوى رشيد ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع
وفي فوايد صاحب المحيط ادعت النكاح وانكر الزوج النكاح اصلا فاقامت بينة وقضي بالنكاح ثم ادعى
الزوج بعد ذلك الخلع هل يندفع دعوى المرأة اجاب لا يندفع لان الزوج متناقض في اخر نكاح المحيط
من فصول عمادي في الفصل السابع في الورق الثاني تجنيس جنس في شهادة المودعين والمرتهنين والمستأجرين
والغاصبين في الجامع الكبير الاقضية اذا شهد المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي يقبل ما لو شهدا على
اقرار المدعي بكونها ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي بكونها ملكا للمودع ولو شهدا على اقرار المدعي
بكونها ملك المودع بعد ما ردا الوديعة على صاحبها يقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد
هلاك الرهن لا تقبل ويضمنان قيمته لانها اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملك
الراهن لا تقبل سواء كان الرهن قايما او هالكا الا اذا ردا الرهن على الراهن ثم شهدا فح يقبل ولو انكر
المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي
لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد
المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا يقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله
سواء وعن ابي يوسف انه لو رد عين ما استقرض تقبل الشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون
المشتري ملك المدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي العقد بينهما او تناقضا على ذلك والعين في يدهما
وان ردا على البايع ثم شهدا تقبل ثم شهد المشتري بالشراء الا ان بعد ما تقايلا العقد او رد بالعيب
بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا تقبل
شهادته وشهادة الغريمين بالدين على الدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين ولو
شهد المستأجر بكون الدار للمدعي يسأل المدعي ان قال الاجارة بامري لا يقبل وان قال بغير امري يقبل
ولو كان ساكنا في الدار بغير اجارة فشهد لذي اليد يقبل وان شهد عليه يقبل ايضا في قولهما وعند محمد رحه لا
يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان تحقق الغصب عند محمد يكون في ذلك تحويل الضمان فلا تقبل
ولو شهد العبدان بعد العتق على ان العتق كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل للمستأنف في المنتقى
من خلاصة في كتاب الشهادة وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها
نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى من خلاصة في كتاب العارية الشهادة على البراءة والشهادة

على الدين فالشهادة على الابراء ما لم يوقت للدين بعد البراءة من تاتارخان وفي منفرقات شهادات
المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا ان فلانا باع هذه
وهذا المدعى عليه اجازه مبسوط شمس الائمة السرخسي ولو شهد رجلان على رجل انه اعتق عبده وشهد عليه
اربعة بالزنا والاحصان واجاز القاضي شهادتهم واعتقه ورجمه ثم رجعوا فعلى شهود العتق قيمة
العبد لمولاه لانهم اتلفوا مال المولى فيه بشهادتهم بالعتق وعلى شهود الزنا الدية لمولاه ايضا ان لم يكن
له وارث غيره لانهم اتلفوا نفسه بشهادتهم عليه بالزنا والاحصان بغير حق فان قيل المولى كان جاحدا
للعتق فكيف يضمن الشهود الدية قلنا لان القاضي حكم بعتقه وزعم المولى بخلاف ما قضى القاضي بعد
قضائه غير معتبر فان قيل كيف يجب للمولى بدلان عن نفس واحدة قلنا وجوب القيمة على شهود العتق
بدل عن المالية ووجوب الدية باعتبار النفسية ثم الدية لا تجب للمولى ولكن للمقتول حتى ينفذ منه
وصاياه ويقضي ديونه من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين وفي الاختلاف بين الشهادة
والدعوى في الورق الثاني تحقيقا ولو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا يقبل
ولو اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى شهدا على البيع فشهد احدهما انه باع وشهد الاخر على اقراره
بالبيع جاز وكذا في الطلاق من خزانة شهد احدهما بايقاع الطلاق والعتاق والاخر بالاقرار به تقبل
شهد احدهما بالطلاق الرجعي والاخر بالبائن تقبل من وجيز شهد احدهما انه طلقها ثلثا البتة والاخر
انه طلقها ثنتين يقضي بطلقتين من بزازي قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما انها
كلمته غداة والاخر عشية طلقت من بزازي شهد احدهما انها ولدت منه والاخر انها حبلت منه
او قال احدهما ولدت منه ذكرا والاخر انثى تقبل وفي الاقضية شهد انه قال ولدت هذه الامة مني
وشهد اخر انه قال احد هذين الولدين مني من هذه عتقت من بزازي من مجموعة افلاطون زاده ان اختلف
المتعاقدان في الاجارة في نوع المعقود عليه كالقباء والقميص في الخياطة والحمرة والصفرة فالقول قول
من يستفاد منه الامر وهو صاحب الثوب عند علمائنا من عناية في باب الاختلاف في الاجارة قال
شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي فان اقاما البينة فالبينة بينة الخياطة من غاية
البيان في باب الاختلاف في الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فقال المستاجر
عشرة ايام وقال الموجر خمسة والبينة للموجر من نهاية في كتاب الاجارة قبيل باب الاختلاف
في الاجارة وكل ما هو من باب الفعل كالبيع والجناية مطلقا والغصب او من باب القول المشروط
في صحته الفعل كالنكاح المشروط فيه احضار الشهود فاختلافهما في الزمان والمكان او الانشاء و
الاقرار يمنع القبول لما ذكرنا والمراد بالاقرار والانشاء انشاء الفعل والاقرار به مثاله ما لو ادعى
الغصب فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لا تقبل ولو شهدا جميعا بالاقرار به قبلت بخلاف اختلافهما
في الزمان والمكان فيما هو من باب القول كالبيع والشراء والطلاق والعتاق والوكالة والصلح والرهن
والاقرار والقرض والابراء والكفالة والحوالة والقذف لا يمنع القبول فان القول مما يكرر
بصيغة واحدة انشاء واخبارا وهو في القرض محله على قول المقروض اقرضتك وكذا تقبل في الرهن
والصدقة والشراء وان كانا يشهدان بمعاينة القبض لان القبض يكون غير مرة وفي المحيط ادعى عينا
في يد رجل انها ملكه وان صاحب اليد قبضها بغير حق منذ شهر وشهدوا بالقبض مطلقا لا تقبل لان شهادتهم
على القبض بانه في محمول على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي والفعل في الماضي غير الفعل في الحال كما لو
ادعى القتل منذ شهر فشهدوا به في الحال وكذا لو ادعى القبض مطلقا وشهدوا به من شهر لانه ادعى الفعل
في الحال وهم شهدوا به في الماضي فلا يقبل الا اذا وفق وقال اردت من المطلق القبض من ذلك الوقت
وقيل تقبل في هذا من غير توفيق لان المطلق اكثر واقوى من المورخ فقد شهدوا باقل مما ادعى به فيقبل
انتهى فقد ظهر ان من الفعل القبض ومن الفروع على الاصل المذكور ادعى الشراء امس او منذ امس فشهدوا به
امس تقبل لانه قول ولو ادعى النكاح امس او منذ امس فشهدوا به امس لا يقبل لانه يتضمن الفعل كما ذكرنا من
قريب هذا كله مذهبنا وقال الشافعي واحمد في ظاهر روايته اختلافهما في الزمان والمكان يمنع في الكل

الا اذ

الا اذا شهد انه طلقها يوم الخميس وقال الآخر انه طلقها يوم الجمعة واذا شهدا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت ولو ادعى البيع وشهدا على اقرار البائع به واختلفا في الزمان والمكان
قبلت وكذا لو شهد احدهما بالبيع او الشراء والاخر تقبل لان لفظهما سواء في الاقرار والانشاء فلم يثبت
اختلاف الشهود ذكره في الفصول وفيه من الفتاوى الصغرى لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك من ابن الهمام في باب
الاختلاف في الشهادة في قوله واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واخران انه قتله يوم النحر
ونقل في الفصول عن شهادات فتاوى القاضي الامام ظهير الدين الشهادة على عقد تمامه بالفعل كالرهن
والهبة والصدقة لا يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان وكذلك لو شهد احدهما على الفعل والاخر على
الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تمامه بالقبض قال فلو شهد احدهما على اقراره اليوم بالف
وشهد الاخر على اقراره امس بالف جازت شهادتهما ثم قال في الفصول وذكر في شهادات الفتاوى
الصغرى اذا اختلف الشاهدان في الزمان او المكان او في الانشاء او في الاقرار بان شهد احدهما على
الانشاء والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة او حكما يعني في تصرف فعلي كالجناية
والغصب او في قول يجيء بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة
وان كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو القرض
لا يمنع القبول وان كان لا يتم القرض الا بفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض
اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع واذا شهدا بالرهن واختلفا الزمان او المكان
وهما يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا الشراء والصدقة والهبة لان القبض قد يكون
غير مرة واذا شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة ولو ادعى
البيع وشهدا على اقرار البائع بالبيع واختلفا في الزمان والمكان يقبل شهادتهما وذكر في باب
شهادة الزور من المبسوط لو ادعى الشراء وشهد احدهما على الشراء والاخر على الاقرار بالشراء
تقبل لان لفظ الشراء يصلح للاقرار ويصلح للابتداء فقد اتفقا على امر واحد هذا كله من الفصول
ثم قال فيه وذكر في الفتاوى الصغرى لو سكت شاهدا البيع عن بيان الوقت والمكان فسألهما
فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك من غاية البيان في قوله واذا
شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع
والشراء والطلاق والعتق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة
والقذف يقبل واذا اختلفا في الجناية والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان
المشهود به ان كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين في المكان او الزمان لا يمنع قبول الشهادة
لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلا كالغصب او قولا لكن الفعل شرط صحته
كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما في الزمان والمكان يمنع القبول
لان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف
ومحمد اذا اختلف شاهدا القذف في زمانه او مكانه لا تقبل وان كان قولا لان كلام احدهما ان كان
انشاء فهو غير ... وليس على كل قذف شاهدان وان كان احدهما انشاء والاخر اخبارا فهما لا
يتفقان لان الانشاء ان يقول زنيت او انت زان والاخبار ان يقول قذفتك بالزنا وابو
حنيفة رح يقول يحتمل ان يكون احدهما سمع الانشاء والاخر سمع الاقرار به وثبت عنده قذفه انتهى
شاهدان به من زيلعي في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة وفي شهادات
المبسوط ولو شهد احدهما على القرض والاخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما
من فتاوى حمادية شهد احدهما على الصلح بالف والاخر على الصلح ولم يسم شيئا وشهدا جميعا
انه استوفى ما صالحه عليه تقبل من مختصر المحيط قال في كتاب الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي
كانت صيغة الانشاء والاقرار فيها واحدا كالهبة والقرض وما اشبههما اذا شهد احدهما بالانشاء والاخر

بالاقرار تقبل شهادتهما كذا في شهادات المحيط وفيه ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به لكنهما اختلفا
في الزمان والمكان فيه لا يمنع ذلك قبول الشهادة واما اذا كان صيغة الاقرار والانشاء المختلف نحو القذف
فانه يقبل في الانشاء بالزنا وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان
لا يقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالف اليوم والآخر بهذا امس تقبل ولا يبطل الشهادة باختلاف
الشاهدين في ما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم
اختلفا في الايام والبلدان والمواطن فان ابا حنيفة قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون
الوقت وقال ابو يوسف استحسن وابطل الشهادة قاضيخان وعلى الشاهدان يشهد وان لم يعرف
وقت الشهادة ومكانها من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي التبيين كل ما
هو قول كالطلاق والعتاق والوصية والوكالة والقرض والكفالة والرهن والحوالة اذا اختلف
الشاهدان في زمانه او مكانه تقبل شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر وكل ما هو فعل كالقتل والغصب
والجناية اذا اختلف الشاهدان في زمانه او مكانه لا تقبل من شرح المجمع لابن ملك وعن الوبري من
رده الحاكم في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقده عدلا من فصول النسفي
في الفصل الثاني قال القاضي بديع ونجم الدين الحكيمي تقبل شهادة المديون لرب الدين وقال صاحب
المحيط شهادة رب الدين لمديونه وان كان مفلسا من قنية ويقبل شهادة المديون لرب الدين
ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه اذا كان مفلسا من حسام ناصر في كتاب الشهادة في تكمله وذكر
في وصايا الاصل لو شهد اربعة نفر شهد اثنان منهم ان لاثنين على الميت دين الف درهم وشهد الاثنان
للشاهدين الاولين على الميت الف درهم جاز عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا شركة بينهم في الدين وعند ابي يوسف
لا يجوز لانهم يشتركون في قسمة الدين وروى بشر عن ابي الوليد في وصايا الاصل لو شهد رجلان لرجل بدين على
الميت وشهد صاحب الدين للشاهدين بدين لهما على الميت فهذه الشهادة باطلة وعن ابي حنيفة فيه
روايتان ولو شهد رجلان لرجلين بوصية الثلث وشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية الثلث او
بعبد بعينه لم تجز شهادتهم ولو شهد بان بهذين انه اوصى للشاهدين بهذه الامة فشهادتهما جائزة وفي المجرد
اذا كانت الوصية في جنس واحد لم تجز شهادتهم وفي الجنسين جاز واشتراكا فيه من محيط رجل مات
وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت ولا وارث له سواه وشهد آخران سواهما لرجل
آخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان
شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة لانهما يريدان
عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهد للابن لا
تقبل شهادتهما لان المديون تقضي بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا يقبل
شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى
شهدا به لا تقبل شهادتهما فان دفعا الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب
ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او لم يدفعا لانهما دفعا
الى الاول عن حقه فلم يكن دفعهما نفعا مستاجر الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار للآجر او شهد للمدعي
ان الدار للمدعي ذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي انه تجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كانت شهادته في
الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء
كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من
اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجرة جازت شهادته في الوجهين وتجوز
شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال
لم يقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبده وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البايع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه تبعيد
العهدة عن نفسه من قاضيخان في فصل من لا يقبل شهادته ويجوز شهادة الرجل لامرأته وابنها

ولزوج

ولزوج ابنته ولامرأة ابنه من قاضيخان من مجمع الفتاوى قبيل فصل في الشهادة على الشهادة وصي
باع كرم الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل
الثمن فبينة الغبن اولى حاوي ولا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء مع الرجال لحديث
الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفة من بعده ان لا تقبل شهادة النساء
مع الرجال في الحدود والقصاص نافع ولو اقام احدهما بينة على دخال شرط فاسد في العقد والآخر
على عدمه فبينة الفساد اولى وكذلك لو ادعى احدهما الاقرار بدين كذا طايعا والآخر مكرها فالقول
لمن يدعي الطواعية والبينة لمن يدعي الاكراه من قاضيخان ولو ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر
بيع البات يقبل بينة مدعي الوفاء ولو اقام احدهما البينة على الغصب والايداع فيما في يد ثالث
واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى لمن يدعي الغصب والايداع من قاضيخان قال المشتري
البيع البات وقال البايع البيع وفاء فالقول لمدعي البات الا اذا اقام دليل على الوفاء من قنية
ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن
كثيرا الا ان يدعي صاحبه بتغير السعر من خزانة اقام البايع بينة انى بعت في صغري واقام المشتري
بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لاثباتها العارض من قنية ادعى الزوج بعد
وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الوارث بينة انها ابرأته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى حاوي لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقال
سائر الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم
له ذلك من محيط وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام
بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد تقبل و
ينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى من قنية رجل وكل رجلا بالخصومة في حق له وقبضه من الناس مطلقا
او مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعل القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم تجز
شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس
الى يوم اخرجه من الوكالة من خلاصة شهدا على رجل بقتل خطاء وحكم بالدية ثم جاء المشهود بقتله حيا ضمن
العاقلة الولي لانه قبض الدية بغير حق او الشهود لان المال تلف بشهادتهم فرجعوا اي الشهود
عليه اي على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو في يد الغاصب كالغاصب مع غاصب الغاصب والعمد
كالخطاء الا في الرجوع اي ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي او
الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة لانهم اوجبوا ضمانا للولي عليس بمال وهو
القصاص فلا وجه لان يرجعوا بالمال او لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطاء ولو شهد
على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد ثم جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهد على شهادة
غيرهما في الخطاء وقضى بالدية على العاقلة ثم جاء حيا لم يضمنا ايضا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما لان المشهود
به شهادة الاصول على القتل لا نفس القتل فيرجع الى الدية في الصورتين للعاقلة اذ ظهر انه اخذها منهم
بغير حق من درر وغرر في باب الشهادة في القتل ولو شهدا احدهما بالف والآخر بالفين او مائة او مائتين
او طلقة او طلقتين وثلث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر
بالاقرار به حيث لا يقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث يقبل من درر وغرر في باب الاختلاف
في كتاب الشهادة بخلاف الدعوى والبينة حتى لا يشترط اتفاقهما في اللفظ الا يرى ان المدعي لو ادعى الغصب
او القتل فشهدا باقرار المدعى عليه بذلك يقبل ولو شهد احدهما بالغصب او القتل والآخر بالاقرار به
لا تقبل من زيلعي في كتاب الشهادة في باب الاختلاف في الشهادة اشباه في رجل ادعى على رجل انها وقف
وبين شرط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى انه ملكه قال تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه اذا جمع بين وقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو

بجمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك
وفي الملك القضاء يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه فلا يتعدى الى الغير فكذلك في الوقف من
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثالث تخمينا واما فيما يكلف
اعادة البينة ومنها لا يكلف اذا قامت البينة على وصي الصبي بحق ثم بلغ الصبي او قامت على وكيل انسان
بالخصومة والموكل غائب ثم حضر الموكل لا يكلف باعادة البينة لان الوصي والوكيل نائب عن الميت والموكل
واقامة البينة على النائب كاقامتها على المنوب عنه من الولوالجي في كتاب الدعوى قبيل الفصل
السابع ولو شهد عند الحكمين شاهدان ثم مات الشاهدان او غابا فسأل المدعي الحكمين ان يشهدا له على شهادة
شاهديه لم يجز من قبل ان الشاهدين لم يشهداهما على شهادتهما لان الشهادة على الشهادة تحمل فمن لم تحمله لم يجز
ان يشهد على شهادته من غاية البيان في آخر باب التحكيم قبيل مسائل شتى في كتاب القضاء وهذه من
المسائل التي تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل
في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة اخرى واقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك
الرجل بالقتل ذكر في الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اولياء القتيل على ذلك اخذوه بالدية وان ابرأوه
لم يكن للاولياء ولا على اهل المحلة شيء جوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الرابع تخمينا الشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي
يرجع الى ذلك الاثبات نحو ان يقول في باب النتاج هذا غلام نتج عنده نعم دابة نتجت عنده ولم يزل
ملكا له هل تقبل فيه اختلاف المشايخ والاصح انها تقبل من المحيط رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته
طالق فشهد ثلثة نفر انهم دخلوا لا يخلوا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا ان قالوا دخلنا
لا تقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا تقبل وكذا لو قالوا اربعة نفر فان كان الشاهدان اثنين لا يجوز
وهذا عند ابي يوسف واجاب ابن ابي يوسف في الثلثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا او سكتوا
او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو
يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلثة او اربعة وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز من
[illegible] الفصل الثاني في جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه ارض بين رجلين حضر احدهما واحضر الآخر
وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل
بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق الغير من قاضيخان في كتاب القسمة في الورق الاول
تخمينا باب البينات والدعاوي ادعت انه طلقها من غير شرط والزوج يقول طلقها بالشرط ولم
يوجد فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها وادعى انه لا يضربها بغير ذنب واقام البينة
يثبت كلا الامرين وتطلق بايهما كان من قنية في كتاب الطلاق وذكر شمس السرخسي ان الشرط يجوز
اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه
لم يدخل قال رضي الله عنه فعلى هذا لو جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية وقالت
المرأة بينة انه ضربها بغير جناية ينبغي ان تقبل بينتها وان قامت على النفي لكونها قائمة على الشرط والمسئلة
كانت واقعة نقل من آخر الفصل السادس عشر من الفصول ولنا فيه جميعا يمين قال لعبده ان لم ادخل
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وقال السيد دخلت وقال العبد لم ادخل لا يحكم بوجود العتق بناء على
ان الاصل عدم الدخول كما ذكره جعل شرطا لحدوث امر آخر فلا يحكم بوجوده بناء على الاصل من ابن الهمام
في كتاب القضاء في قوله ولا يقضي القاضي على الغائب قبيل باب التحكيم رجل مات وترك
مالا وبنتا واقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل
ذكر في الاصل ان البينة بينة البنت من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
في الورق [illegible] تخمينا ولو ادعى الاقرار طائعا واقام المدعي بينة انه كان ذلك الاقرار بهذا التاريخ عن
اكراه فالبينة بينة المدعى عليه ولو لم يؤرخا او ارخا على التعاقب فالبينة للمدعي من دعوى المحيط في
الفصل الحادي عشر ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه وقال

صاحب

وقال صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب
ان يكون البينة بينة صاحب اليد من مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الفصل فيما يترجح به
احدى البينتين او لا يترجح في الورق الاول قالوا شهادة بايع الاكفان لا تجوز قال الشيخ الامام الاجل
شمس الائمة الحلواني انما لا تجوز اذا ترصد لذلك العمل لانه يتمنى الموت والطاعون واما اذا كان يبيع
الثياب بهذا ويشتري منه الكفن تجوز شهادته شهادة الخصي مقبولة في القصاص والحدود وجميع الحقوق
اذا كان عدلا لانه رجل عدل الكرماني في الباب انه قطع عضوه وقطع ساير الاعضاء لا يوجب سقوط العدالة
فكذا قطع هذا العضو من الولوالجي في كتاب القضاء في الفصل الثالث في التزكية والتعديل في الورق
الثالث ولا يقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن
غائبا ولا يقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو
يجحد لا يقضي حتى يحضر مولاه فيقضي بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان
المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا وان
كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه فكذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق
لا تسمع من قاضيخان في آخر كتاب المأذون ولو ان رجلا اشهد على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك منه آخر
وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق فكذا القاضي اذا اشهد قوما على قضائه لرجل بشيء على رجل وقوم آخرون
يسمعون ذلك ولم يشهدهم القاضي على قضائه وسعهم ان يشهدوا بذلك وان فسروا ذلك للقاضي
الذي شهدوا عنده جازت شهادتهم فرق بين هذا وبين من اشهد انسانا على شهادته فسمع آخر لا يسعه ان
يشهد والفرق ان الاقرار والقضاء موجب بنفسه فكان حجة بنفسه فاذا عاين الحجة حصل له العلم فاما الشهادة
ليست بموجبة وليست بحجة بنفسها وانما تصير حجة وموجبة بالنقل الى مجلس القضاء فصار الفرع نائبا عن
الاصل في نقل شهادته والنيابة لا تثبت الا بالانابة ولو سمعا ان القاضي قضى او اشهد على قضيته بعد
او قبله في غير مصره الذي هو فيه قاض من لم يسعهما ان يشهدا لان قوله في هذه الحالة ليست بحجة فكان بمنزلة
الشهادة فلا بد من النقل ولو سمع من القاضي في اطراف البلدة او رساتيقها عند ابي حنيفة وسعهما
ان يشهدا اما المصر لانها مع تباين اطرافها بمنزلة بقعة واحدة واما الرساتيق فلانها تابعة للمصر وعن ابي
يوسف انه قال اذا سمعا ذلك في غير مجلس القاضي لا يسعهما ان يشهدا وان سمعا في المصر لان قول
القاضي في غير مجلس القضاء على وجه الحكاية دون القضاء وهو غير ملزم فالتحق بالشهادة وقال بعض
مشايخنا ما قاله ابو حنيفة رح اقيس وما قاله ابو يوسف احوط ولو دخل رجلان بين قوم فقالوا لا تشهدا
علينا بما تسمعانه فسمعا من احد الفريقين ما يكون اقرارا للفريق الآخر وطلب المقر له الشهادة وقالوا
اشهدا بما سمعتما من العلماء من قال لا يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة امانة وقد منعوهما عن تحمل الامانة
وعند اصحابنا يحل لهما لانه حصل لهما العلم فلو امتنعا عن الشهادة صارا كاتمين للشهادة ولا يجوز ان
يكتم الشهادة بقول من يجب عليه الحق ولو كتما كانا آثمين من الولوالجي في الفصل الثالث في التزكية
والتعديل في الورق الثالث تخمينا ولو قال قد كان لفلان علي كذا فقضيت فسمع رجل قال بعضهم
لا يشهد عليه لانه كما سمع الاقرار سمع القضاء وعندنا يشهد لكن انما يشهد على نحو ما سمع فان رأى
القاضي ان يجعل ذلك اقرارا وكلفه البينة على القضاء فعل فلو كان لرجل على آخر حق فينكر في السر
ويجحد في العلانية وصاحب الحق يعجز عن الوصول الى حقه فاحتال لذلك فاخفى قوما عدولا في بيته
ثم استحضر من عليه الحق واقر بذلك سرا وخرج فسمع الشهود وحل لهم ان يشهدوا ومن العلماء من قال
لا يحل لان فيه تلبيسا وغرورا واصحابنا قالوا يحل لان العلم قد حصل فيجوز الشهادة ولكن انما يجوز
اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه ويفهمون كلامه وان كانوا في موضع لا يرون وجهه ولكن
سمعوا كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا وان شهدوا وفسروا للقاضي لم يجز للقاضي ان يقضي بشهادتهم
لكن هذا اذا لم يحيطوا به علما واما اذا احاطوا يحل لهم الشهادة بان رآه دخل بيتا وعلموا انه ليس فيه غيره

البيت غيره وليس لهذا البيت مسلك آخر وسمعوا اقراره بحيث لا يشتبه عليهم حاله يحل لهم ان يشهدوا
وان لم يروا وجهه وقت الاقرار كما ذكرنا قبل هذا لا يجوز شهادة الوصي للميت ولا لليتيم لان الوصي
قائم مقام الميت والميت حال حيوته لو شهد لنفسه او لابنه لا يجوز فكذا الوصي الوصي اذا عزل فشهد
للميت ولليتيم لا يقبل لانه كان خصما فيه وان لم يخاصم فرق بين هذا وبين الوكيل بالخصومة اذا عزل
قبل ان يخاصم حيث يجوز شهادته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والفرق يعرف في الوكالة من الولوالجي
في كتاب ادب القضاء في الفصل الثالث في التزكية والتعديل في الورق الثالث تحتينا ولو شهد
العبد في حادثة فرد القاضي شهادته لعلة الرق ثم اعتق فشهد في تلك الحادثة بعد العتق للقاضي ان
يقبل ويقضيها فرق بين هذا وبين الفاسق اذا شهد فرد القاضي بعلة الفسق ثم تاب واعاد تلك
الشهادة حيث لا يقبل لان القاضي لم يرد العبد للتهمة وتمام هذا يأتي في كتاب الشهادة من الولوالجي
في الباب الثالث في الورق الرابع تحتينا ولو ان رجلا يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد في حالة الصحة
يقبل شهادته لان ذلك بمنزلة الاغماء اذ لا يثبت على المغمى عليه ولاية والاغماء لا يمنع ثم قدر شمس الائمة
الحلواني بيوم او بيومين وقال اذا كان جنونه يوما او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا فشهادته
جائزة في الصحة شهادة المحدود في السرقة وغيرها من الجنايات سوى الحدود في القذف يقبل
اذا تاب فرق بين هذا وبين شهادة المحدود في القذف اذا تاب حيث لا يقبل والفرق ان رد
الشهادة لهؤلاء لاجل الفسق وبالتوبة يرتفع الفسق اما شهادة المحدود في القذف انما لا يقبل لانه من
تمام الحد واصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا هذا النصراني اذا حد حد القذف ثم اسلم فشهادته جائزة والعبد
اذا حد حد القذف ثم عتق فشهادته غير جائزة والفرق ان رد الشهادة موجب القذف لانه من تمام الحد
والنصراني حال ما قذف كان له شهادة فردت تتميما للحد وبالاسلام حدث له شهادة آخر لم يكن
فاما العبد حال ما قذف لم يكن له شهادة فيتوقف القذف موجبا ورد الشهادة على حدوث الشهادة
فان قذف النصراني فضرب بعض الحد ثم اسلم فضرب تمام الحد يقبل شهادته وكذا لو ضرب سوطا واحدا
وهو كافر ثم اسلم ثم ضرب الباقي تقبل شهادته لان رد الشهادة من تمام الحد فيكون صفة الحد والمقام
بعد الاسلام ليس بحد لانه بعض الحد فرد الشهادة تصلح تتميما له من الولوالجي في الفصل الثالث ولو شهد
ذمي على ذمي ولم ينفذ الحاكم الشهادة حتى اسلم المشهود عليه فالشهادة تبطل لان الشهادة انما تصير حجة
عند اتصال القضاء بها وعند اتصال القضاء بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا يصير حجة وان اسلم
المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه ويؤخذ بالحقوق كلها الا الحدود لان الامضاء في باب الحدود من
القضاء فصار الاسلام قبل الامضاء كالاسلام قبل القضاء وكذلك القصاص في النفس وفيما دون
النفس لا ينفذ القاضي استحسانا لما قلنا ومتى لم ينفذ القاضي في حق القصاص استحسانا هل يجب الدية
اختلفوا فيه قال بعضهم يجب الدية عند ابي يوسف وقال بعضهم القياس ان لا يجب عند الكل والصحيح
في الزيادات عند ابي يوسف ومحمد يقضي بالدية في النفس وفيما دون النفس وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقضي ولا يرجع المشهود عليه في هذا الباب على الشاهدين بشيء لان القصاص لم يسقط بفعل
الشاهد انما يسقط باسلام المشهود عليه فان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان
ثم اسلم المشهود عليه قبل ان تصير حجة لان شهادة الكافر صار وجودها وعدمها سواء فان حدوا في
الوجه الاول بعد اسلامهما وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه تقضي بها في الاحوال والقصاص وحد
القذف ولم يقض بحد الحدود والخالصة لله تعالى والفرق ان هذه شهادة غير مردودة حقيقة باسلام
المشهود عليه لكن القاضي لما لم ينفذها عليه بعد اسلامه تصير بصورة المردودة واورثت ضرب شبهة
والشبهة وان قلت كفت لدرء الحدود والخالصة لله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
هذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفدنا من الخصاف ولو ان قوما من اهل الكفر شهدوا على ذمي
بشهادة فرد القاضي شهادتهم بعلة التهمة ثم اسلموا بعد ذلك تجددوا الشهادة عليه بعدما اسلموا فان
شهادتهم لا تقبل لان القاضي انما رد شهادتهم لتهمة الفسق والقاضي متى رد الشهادة لتهمة الفسق

لا تقبل ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق من الولوالجي في الفصل الثالث قال في الشامل في قسم المبسوط
شهد الصبي والعبد والكافر على مسلم فردت شهادتهم ثم شهدوا بعد البلوغ والعتق والاسلام تقبل لان
المردود ليس بشهادة والفاسق لو ردت شهادته ثم شهد بها بعد التوبة لا تقبل لان المردود شهادة فيكون
فيه نقض قضاء قد امضي بالاجتهاد وكاحد الزوجين ردت شهادته ثم اعادها بعد الابانة لا تقبل والمولى اذا
شهد لعبده ثم اعادها بعد الاعتاق كذلك ولو شهد لمولاه بعد العتق وقد تحملها حال الرق جاز لما قلنا الى هنا
لفظ الشامل من خزانة الروايات في باب من يقبل شهادته وان شهد رجل لامرأته بحق ثم تزوجها بطلت شهادته
وان شهد لامرأة وهو عدل غير ان الحاكم شهادته حتى طلقت وانقضت عدتها فالقاضي ينفذ شهادته من
خزانة المفتين في كتاب الشهادات في الورق ٥ تحتينا ولو ان القاضي رد شهادته لاجل امرأته ثم
اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل
بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير من فتاوى قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة باب تغير حال
الشاهد بعد الشهادة ولو شهد الصبي والعبد والكافر فردت شهادتهم ثم شهد بعد الاسلام والبلوغ والعتق
تقبل ولو ردت شهادة فاسق واعادها بعد التوبة او شهد احد الزوجين فردت شهادته لصاحبه فاعادها
بعد البينونة او شهد العبد لمولاه فردت شهادته ثم شهد بعد العتق او المولى شهد لعبده فاعادها بعد العتق
لا تقبل والفرق ان في الاول المردود ليس بشهادة لفقد الاهلية فلم يصر مكذبا شرعا فاذا كان من اهل الشهادة
تقبل وفي الثاني المردود شهادة لان اهلية الشهادة قائمة الا انها ردت لتهمة الكذب فصار الشاهد مكذبا
شرعا في تلك الشهادة فلا تقبل تلك الشهادة ابدا من محيط ومتى ردت الشهادة لعلة ثم زالت العلة
لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان
عدلا الثاني الكافر اذا شهد على مسلم فردت شهادته ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل ان كان عدلا الثالث
الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت
شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل في النصاب وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فردت ثم
شهد بها بعد العتق لا تقبل لانه المردود شهادة بخلاف المسائل الاربعة ولو شهد فاسق فردت شهادته
لفسقه ثم تاب وشهد لا تقبل لما مر وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يشهد حتى عتق
ثم شهد بها جاز كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو كان
بصيرا عند التحمل من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل ولو ان رجلا ادعى حقا في
يدي رجل واقام عليه بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي قضى عليه يعلم انها زور فانه في سعة من منع
ذلك المال من يد المقضي له لان القضاء في الاملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن فبقي الشيء على ملك المدعى عليه
لكن لا يجاهر الاخذ لان القضاء نفذ ظاهرا فالناس يظنونه غاصبا فيفسقونه او يعذرونه فيأخذ سرا ان قدر
ولا يحل للمقضي له وطؤها واكلها ان كان طعاما لان القضاء نفذ ظاهرا والمقضي عليه يسعه ذلك كله ولكن
لا يفعله جهرا لما قلنا وان باع ذلك الشيء ان باع ممن يعرف تحرز الشاهدين او احدهما لا يحل للمشتري شراؤها
والانتفاع بالثوب والطعام وان كان البيع ممن لا يعرف يحل لما قلنا من قبل ولو اقام شاهدي زور
ان فلانا باعه هذه الامة بالف درهم فقضى بها القاضي لزم البائع يعلم انه لم يبع ودفع الثمن الى البائع وقبضه
ينفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى وسع للمشتري غشيان الامة واكل الطعام عند ابي حنيفة وابي يوسف
الاول خلافا لهما من اصحابنا من قال انما ينفذ باطنا اذا كان البيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه اما اذا
كان بغبن فاحش لا ينفذ عند ابي حنيفة لان البيع اذا كان بغبن فاحش لا ينفذ ويعد تبرعا فيكون هذا ومسئلة
الهبة والصدقة سواء وفي الهبة والصدقة لا ينفذ باطنا ومنهم من قال لا بل ينفذ عنده باطنا لان البيع وان
وقع بقليل يسير يكون حكمه حكم المبادلة فلا يكون تبرعا هذا اذا ادعى المشتري وانكر البائع وان ادعى البائع
وانكر المشتري انه لم يشتر وقضى القاضي بذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ينفذ باطنا حتى جاز
للمشتري وطؤها خلافا لهما من الولوالجي في كتاب ادب القاضي في الورق الرابع تحتينا الفصل الثاني في
الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل وفي نظم الزندويستي ستة عشر من الشهود لا تقبل شهادتهم العبد والمكاتب

والمدبر وام الولد والمحدود في القذف وان تاب عندنا والشريك لشريكه فيما هو شريك المفاوض
والذي يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة النهاة التي يقوم على النفي وشهادة اهل الكفر على المسلمين و
شهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امراة ولو شهد
مع رجل وامراة تقبل من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل نوع منه وفي الاقضية
وادعى بدار رجل البينة انها كانت لابيه مات وترك ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بالدار
للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهرزاده في كتاب
الولاء في باب الشهادة في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او
اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى وانما ترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى فعلا كالشراء ونحو ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لاثبات الفعل عليه ولو ادعى
كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد
اولى ونظير النتاج وصور مسائل النتاج تاول في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه
ثوبه نسج في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما اذا كان ثوبا ونسجه بعد النقض
كثوب القز فانه يقضى وبغزل وينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف
الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل
الثالث عشر في العينين يتنازع فيهما اثنان في الورق الثاني ولو اتفق الشاهدان على اقراره بالف واختلفا
في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول مما يعاد ويكرر من قاضيخان في دعوى الذي يخالف
الشهادة في الورق الاول تحتا شهدوا على البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع
جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق من قاضيخان في باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في الورق
الثالث تحتا قال خيار قوم ثم سال رجلا من ثقة قريبه وهم يرونه ولا يسمعون كلامه ودخلوا بابهم جازت
شهادتهم عليه بذلك الاقرار لان الاقرار موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق اداء الشهادة
قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال عليه الصلوة والسلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا
فدع قال وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز شهادتهم لان النغمة تشبه النغمة فيحتمل ان يكون المقر
غيره فلا يجوز لهم ان يشهدوا عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه احد سواه
ثم جلسوا على الباب وليس للبيت مسلك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقرار الرجل ولم يروه وقت
الاقرار لان العلم حصل لهم في هذه الصورة فجاز لهم ان يشهدوا عليه من زيلعي في آخر الكتاب في مسائل
شتى باب البينات فاما على الشيئين المختلفين شهد شاهدان بالقرض وشاهدان بالمضاربة فالبينة
لمدعي القرض لانه امكن العمل بالبينتين والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض
يرد على المضاربة والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فاولى بالقبول من المحيط السرخسي
في كتاب الشهادات ولو ادعى رجل الفا فله شاهدان فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر
على اقراره بالف قالوا جازت الشهادة في قول ابي يوسف كذا في المحيط وقاضيخان من مجمع الفتاوى
فقط انكر الوديعة فبرهن المدعي على ايداعه فادعى ضياعه الهلاك او الرد لو قال في انكاره ليس لك علي شيء
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم يودع اصلا لا يسمع لعدم الامكان من جامع الفصولين
في الفصل العاشر وكذا لو قال المضارب اقرضني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال من قاضيخان
في كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يجوز للمضارب وفي فتاوى العتابي اذا اقام بائع العبد بينة انه كان
دبره تسمع استحسانا فيحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بينة من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى
في فصل في التناقض والدفع في الورق الثاني تحتا رجل ادعى على رجل خمسمائة وقال المدعى عليه قد اوفيتها
فجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري من اي مال
دفعها اليه من هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهم ودوى المدعى عليه من قاضيخان في باب

الدعوى

الدعوى في الورق الخامس تحتا رجل ادعى دينا لابنه الميت على فشهد الشهود انه كان لابي المدعي هذا
على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه
كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لابي
المدعي من قاضيخان في باب الدعوى في الورق السادس تحتا فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لان
التصريح بذكر التوفيق فيما يحتمله لا بد منه في الاصح من عناية في باب الاختلاف في الشهادة في الورق الثاني
تحتا ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه
وشهد الآخر على اقراره اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكن اغتصبه مني جازت شهادتهما
ويجعل الذي في يده الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل من قاضيخان في فصل تحت الزوري
ولو ادعى انه وصي ذمي وشهد ذميان على مسلم تقبل لان المسلمين لا يحضرون موتهم ووصاياهم فلو لم يقبل
لضاعت حقوقهم بخلاف الوكالة لانها من المعاملات في حال الصحة وهم يحضرون محافل المسلمين في المعاملات
من كافي في فصل تحت الشهادة على الارث وكذا لو قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق اظهر لانه نفى في الحال
وهو لا يستلزم النفي مطلقا لجواز القضاء او الابراء بعدم اللزوم فينتفي في الحال بعد وجوده وهذا الاطلاق
يقتضي قبول البينة اذا احتاجت الى التوفيق من غير دعوى التوفيق وفي بعض المواضع شرط محمد دعوى
التوفيق ولم يذكره في بعض المواضع فقيل يشترط الدعوى في الكل ويحمل ما سكت فيه على ذكره حتى قال في
الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يوفق لانه نصب لفصل الخصومات لا لانشائها ولان القاضي لا يدري ما يوفق
به المدعي وفي الفوائد كان والدي يفتي بان التوفيق اذا كان ممكنا يجب على الحاكم التوفيق كيلا يتعطل حجج الشرع
والتوسط في هذا ان وجه التوفيق اذا كان ظاهرا اشار او اوجب ان يسمع البينة بلا توفيق المدعي كقوله ليس
على شيء ثم ادعى عليه انه قضاه ونحوه وان كان متكلفا لا يعتبره القاضي واقعا ما لم يذكره المدعي والاسبيجابي [illegible]
وذلك مثل قوله وهبها لي ثم انكر فاشتريتها وكذا فيما يأتي في الجارية لم ابعها له ولكن اقام بينة كاذبة بالبيع
فسألته ان يبرأني من العيوب فان مثل هذا في الحقيقة تشبث بالحجة هذا قلنا وعلى ذلك فقال ما كان لك
على شيء قط ولا اعرفك او قال ولا رايتك او لا جرى بيني وبينك مخالطة ولا خلطة ولا اخذ ولا عطاء او ما جمعت
معك في مكان وما اشبه ذلك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لم يقبل لتعذر التوفيق وذكر القدوري عن
اصحابنا انها تقبل ايضا لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى بالشغب على بابه فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه
ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق فعلى هذا قالوا يجب التفصيل فان كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه
لا يقبل بينته والا قبلت وفي الشافي لو قال لم ادفع اليه شيئا ثم ادعى الدفع لم يسمع لانه يستحيل ان يقول لم ادفع
اليه شيئا وقد دفعته اما لو ادعى اقراره بالدفع اليه او القضاء ينبغي ان يسمع لان المناقض هو الذي لو جمع
بين كلاميه لم يجمع ولهذا لو صدقه المدعي عيانا لا يكون متناقضا ذكره الغزنوي وقيل تقبل البينة على الابراء في
هذا الفصل باتفاق الروايات لان الابراء لا يتحقق بلا معرفة من ابن الهمام في مسائل شتى وفي مجموع
النوازل الرستغفني لو شهدوا اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزنا مرة هل يقضي القاضي بالزنا بالبينة
اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني مال الى ان القضاء بالبينة اولى لانه اقوى وسياتي في فصل تحت دعوى
الدين من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الاول في الورق الثاني ولو ادعى على رجل الف درهم واقام
البينة فقال المدعى عليه بالدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة لا يسمع لان هذا بطريق
الابتداء لما عرف ان الديون يقضى بامثالها ودعوى القبض في المتاع يسمع وعنه يأتي في كتاب
الغصب من خلاصة قبيل الفصل الثاني في دعوى المتاع والعقار وهذا اذا كان التوفيق في مجلس آخر بان
قام عن مجلس الحكم ثم جاء وادعى التوفيق اما اذا قام بعد عن مجلس الحكم فدعوى التوفيق غير مسموعة من البدايع
في كتاب الشهادات فصل تحت دعوى تخالف الشهادة وما يعتبر مناقضا وما لا يعتبر قال مولانا رجل ادعى
على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف جازت شهادتهم من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا
بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر بخمسمائة لا يقضى بشيء في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة

جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم
لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشاهد بالزيادة على الالف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدا باقل مما ادعاه المدعي
فان وفق المدعي وقال كان لي عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا اني ابرأته عن خمسمائة او
استوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق على هذا الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق يحتمل الدعوى
والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح
هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باحدهما كما لو ادعى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بجنس حقه
كان له ان يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم
يدع التوفيق يحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة
على الصحة فيما ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما اقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى
عليه البينة على الايفاء او الابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في الشهادة ان محمدا
شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما ادعى التوفيق فانه لابد
من دعوى التوفيق من قاضيخان في دعوى يخالف الشهادة في كتاب الدعوى رجل ادعى دارا في يد رجل
انها له اشتراها من فلان بغير ذي اليد فجحد ذو اليد فشهدا ان فلانا ذاك وهبها له وقبضها وهو يملكها
لا يقبل هذه الشهادة حتى يوفق ويقول اشتريتها منه فجحدني ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك
قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان
الملك الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية
والعيب ولا يكون لازما فلا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق وفي الشراء يثبت ذلك جميعا والتوفيق
وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى القبض الذي ادعاه اولا الى
اثبات عقده الذي شهد به الشهود فيكون في الحمل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي شرع لقطع
الخصومة لا لانشائها وهذا التوفيق بخلاف ما تقدم لان هناك اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة
دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذلك
اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا يعتبر وحكي عن الشيخ الامام ابي
القاسم الصفار انه قال ما لم يأت ببينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها
المدعي لا يقبل شهادتهم ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا يحتاج الى
دعوى الهبة لكن لا بد ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء
لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان
مناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثا له فجحد المدعى عليه فجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي في يديه منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها
منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضي له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع
من ابيه لان دعوى البيع على الاب لا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى الارث فشهد الشهود
بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق من قاضيخان في باب الشهادة التي يكذب المدعي
شاهده في بعض ما شهد له في كتاب الشهادة في الورق الثاني تخمينا واستدل الخصاف لمسئلة
الكتاب بفصل دعوى القصاص والرق فقال الا ترى انه لو ادعى على رجل دم عمد فلما ثبت عليه اقام
المدعى عليه بينة على البراءة او العفو او الصلح معه على مال قبلت وكذا لو ادعى رقبة جارية فانكرت واقام
البينة على رقبتها ثم اقامت هي بينة على انه اعتقها او كاتبها على الف وانها ادت اليه قبلت من عناية في
كتاب ادب القاضي في باب التحكيم في مسائل شتى ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا
فاستحلف البائع فنكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من العيب
تقبل بينته من قاضيخان في باب اليمين في الورق الثالث تخمينا اذا ادعى البراءة بعد انكار الدين

او العفو عن صاحب القصاص بعد انكار القصاص يسمع ولا يسمع دعوى البراءة عن العيب بعد
انكار العيب في قول ابي حنيفة ويسمع في قول ابي يوسف من قاضيخان في باب اليمين في الورق الثالث
تخمينا قال ويضمن المال اذا لم يقبل شهادتهم بالسرقة المتقادمة في حق الحد لكونه حق الله تعالى يقبل في حق المال
ولان التقادم يمنع الشهادة بالحد للتهمة ولا يمنع لعدم التهمة ولان المال يثبت مع الشبهة ايضا فصار نظير ما لو شهد
رجل وامرأتان فانه يجب فيه المال ولا يجب القطع من زيلعي في باب الشهادة في الزنا والرجوع عنها ولو قال
نعم قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه لا يقبل قوله للتناقض الا اذا ادعى اقرار المدعي بذلك فتقبل بينته لان
التناقض لا يمنع صحة الاقرار من زيلعي في كتاب القضاء في مسائل شتى في قوله ولو زاد ولا او نحوه لا
قال ولو شهدوا على امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاصول لم يحد
احد يعني لم يحد الزانيان ولا الشهود في هذه كلها اما في الصورة الاولى فلان الزنا لا يتحقق مع البكارة
فظهر كذبهم بيقين فلا يجب الحد عليهما وعلى الشهود لان عددهم متكامل وانما سقط الحد عنهما بقول النساء
انها بكر وقولهن حجة في اسقاط الحد لا في ايجابه وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنا وهو مجبوب فانه
لا يحد لظهور كذبهم ولا يحد الشهود ايضا لتكامل عددهم ولفظ الشهادة صورة ولانه يجب لدفع العار
عن المقذوف في موضع التهمة وهنا لا يلحق العار لعدم التهمة ونظيره ما اذا شهدوا على امرأة بالزنا فوجدت
رتقاء لا يجب عليها وعلى الشهود لما ذكرنا في المجبوب واما اذا كان الشهود فسقة فلان الفاسق من اهل
التحمل والاداء وان كان في ادائه نوع قصور لتهمة الكذب ولهذا لو قضى القاضي بشهادته ينفذ عندنا ما لو وقع
في موضعه فيثبت بشهادتهم الزنا من وجه باعتبار الاهلية ولا يثبت من وجه باعتبار القصور فيسقط
الحد عن المشهود عليهما باعتبار عدم الثبوت ويسقط عن الشهود باعتبار الثبوت ولهذا لو اقام القاذف
اربعة من الفساق على ان المقذوف قد زنى يسقط عنه الحد بخلاف القاتل حيث لا يسقط عنه القود باقامة
الشهود الفسقة على ان اولياء القتيل عفوا لان وجوب القود بالقتل متيقن به فلا يسقط بالشك
والاحتمال وحد المقذوف لم يجب بالقذف وانما يجب بالعجز عن اقامة البينة لان الله تعالى علقه بقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء الاية عطفه على الشرط والمعطوف على الشرط شرط وكان
العجز شرطا للوجوب واما القود فرتب على نفس القتل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فظهر
السبب الموجب بنفس القتل وتقرر ولو سقط بعد ذلك انما يسقط بقبول شهادتهم وليس لهم شهادة
ملزمة وهذا لان العفو مسقط بعد الوجوب وليس بمانع من الوجوب بخلاف حد القذف فان الشهادة
تمنع من الوجوب وهو بقاء ما كان على ما كان والعجز موجب ولم يتيقن بالعجز مع شهادتهم فلا يجب
من زيلعي في باب شهادة الزنا وفي شهادات الاصل عن محمد في رجل اقام البينة ان له ولفلان الغائب
على هذا الرجل الف درهم ثم حضر الغائب يكلف باعادة البينة وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون
الغائب من خلاصة في كتاب الدعوى في الورق الاول المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق
او اكل الربا او نحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او اقرار الشهود ان المدعي
مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه
صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي ودفعت اليهم العشرة وطالبهم بالعشرة قبل هذه البينة من خلاصة
في الفصل الثاني في ادب القضاة والاحكام في الورق الرابع تخمينا في كتاب القضاء ولو اقام البينة
على اقرار المدعي ان الشهود فسقة يقبل بينته لانه اقرار بانه لا حق له في المعنى وكذا اذا اقام البينة على اقراره
انه استأجر الشهود او على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق وكذا اذا اقام البينة ان
الشهود عبيد او محدود من زيلعي برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما البينة انها
نتجت عنده بانه مطلقا اي سواء كانت في يديهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره
الزيلعي فان ما قضي لمن وافق شهادته شهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة بان لم يوافق التاريخين قضي لهما
اي قضي لهما بها لان احدهما ليس اولى من الآخر ان لم يكن في يد احدهما فقط بان كانا خارجين والدابة في يد
ثالث او في ايديهما والامر وان كانت في يد احدهما فلذي اليد قضى بها لذي اليد لان الامر لما اشكل سقط

الشاهدان فصار كأنهما لم يؤرخا ذكره الزيلعي وان خالف أي سنها الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب
الفريقين فترك في يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الاصح انهما لا يبطلان بل يقضي
بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت في يد احدهما يقضي بها لذي اليد لان اعتبار
ذكر الوقت لحقهما وحقهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كأنهما ذكر
النتاج من غير تاريخ وفيهما صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فهي بينهما كما اذا اشكل في موافقة
شهادة احدى التاريخين وهكذا ذكره محمد رحمه الله والاول ذكره الحاكم رحمه الله وهو قول بعض المشايخ وليس
بشيء ولذا قلت كانت لمن بقي صدق فيها يقضي بها لو كان المدعيان خارجين او ذي يد ولو في يد احدهما
كانت له لما ذكر برهن احدهما على غصب شيء والآخر على ايداعه نصفا أي اذا كان عينا في يد رجلين
فبرهن احدهما على الغصب والآخر على الوديعة يقضي بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود
حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد الى
الوفاق كما تقرر في موضعه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان كان له هذا لا تقبل يعني اذا
ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك
في الماضي وما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط من درر غرر
في كتاب الدعوى قبيل باب دعوى النسب بورق ولو ادعى النتاج فقال المدعى عليه انك
اقررت انك اشتريت هذه الدار من فلان يكون دفعا لدعوى المدعي ان اقام بينة من فصول
عمادي في الفصل السابع رجلان في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة
التي في يد صاحبه شاته نتجت من شاته التي في يده فان كانا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل
واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا
يعتبر دعوى النتاج فيجعل كأنهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضي بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه
يقضي لكل واحد منهما بالشاة في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق لانه لا وجه للقضاء لكل واحد
منهما بالنتاج لمكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى فيبطل البينتان ضرورة من
قاضيخان في فصل في المنقول في الورق الثالث تخمينا وفيه عبد في يد رجل ادعاه رجل انه عبده
اشتراه من فلان وانه ولد في ملك فلان الذي باعه واقام على ذلك بينة واقام صاحب اليد بينة
انه عبده اشتراه فلان بيده رجلا وانه قد ولد في ملك فلان الذي باعه قضي به لذي اليد وكذا
رأيت في نظم الفقه ثم ذكر فيه ولو لم يقم بينة على ذلك بل اقام بينة على ان اباه مات وتركه ميراثا
له لا وارث له غيره وانه ولد في ملك ابيه قضي له به ايضا ولو لم يقم بينة على هذا بل اقام بينة على وصية
او هبة او صدقة مقبوضة وانه ولد في ملك الذي وصل من قبله اليه قضي له به ايضا ولو لم يقم بينة
على الولادة في شيء من ذلك قضي به للمدعي من مجمع الفتاوى وفي كتاب الدعوى في فصل فيما
يرجح به احدى البينتين او لا يرجح في الورق الثاني تخمينا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لا عبرة للتاريخ في باب النتاج حتى ان رجلان اذا ادعيا النتاج في دابة في يد آخر واقاما البينة فارخا
وكان سن الدابة مشكلا يقضي بينهما من المحيط ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلقا ووقت
احدهما دون الآخر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان صاحب الوقت اولى ولو كانت في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
الذي وقت اولى وقال محمد الذي اطلق اولى من الهداية من مجمع الفتاوى وفي كتاب الدعوى قبيل فصل
في التناقض والدفع قبيل القضاء واذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج
او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على ان قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة
واقام ذو اليد البينة على النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا لمحمد لاحتمال ان
القاضي قضى للخارج بالنتاج من قاضيخان في فصل دعوى المنقول في الورق السادس تخمينا ولو اختصما
في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وادعى انها دابته ولدت

في ملكه

في ملكه يقضي لصاحب الولادة من قاضيخان في فصل دعوى المنقول في الورق السادس تخمينا كذا ان برهن
كل من الخارج وذو اليد على النتاج ونحوه وهو كل سبب للملك لا يتكرر فانه في معنى النتاج كالنسج او ولو كان
النتاج ونحوه عند بايعه فان كلا منهما اذا تلقى الملك من رجل واقام البينة على سبب ملك عنده لا يتكرر فهو بمنزلة
اقامتها على ذلك السبب عند نفسه وذو اليد اولى من الخارج لان بينته قامت على اولية ملكه فلا يثبت
للخارج الا بالتلقي منه الا اذا ادعى عليه فعلا قال في الذخيرة ان بينة ذي اليد على النتاج انما ترجح على بينة الخارج
على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم
يدع الخارج على ذي اليد فعلا نحو الغصب والوديعة والاجارة او الرهن او العارية ونحوها اما اذا ادعى
الخارج فعلا مع ذلك فبينة الخارج اولى وانما قال في رواية لما قال في العمادية نقل كلام الذخيرة ذكر الفقيه
ابو الليث في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام
آخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها اياه وذو اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه
يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي الاجارة والاعارة والنتاج سبق منهما فيقضي لذي
اليد وهو خلاف ما نقل عنه من درر غرر في دعوى النسب رجل اقام البينة في يد غيره انه عبده ولد وذو اليد
البينة انه عبده ولد في ملكه يقضي لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث
او هبة او صدقة مقبوضة ولد في ملك الذي تملكه من قبله لانه تلقى الملك من جهته فكأنه حضر وهو اقام البينة
على النتاج وكذا الملك في الثياب وما لا ينسج الا مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة
والنسج وقد اقام المدعي البينة على الملك المطلق يقضي بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل فادعى انها دابته
نتجت في ملكه قضي بها له الا يرى ان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل
فلان بينة بالنتاج من غيره اولى من خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين تنازع عليه اثنان في الورق الثالث
تخمينا فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي
له الاول صار ذو اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضى بها الثاني على المقضي له الاول ثم اقام المقضي له
بينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض ذلك اليد بالقضاء
الثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكانت بينته اولى ولو اقام الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام
الثاني البينة على النتاج ايضا قضي به بينهما نصفين لاستوائهما من خلاصة في الفصل الثالث عشر اذا عاين
الدابة ترضع وهذا مطلق له اداء الشهادة بالملك والنتاج من منية المفتي في كتاب الشهادات
في الورق الاول ولو تنازعا في صوف واقام ذو اليد البينة انه ملكه جز من شاة هو يملكها واقام الآخر البينة انه
ملكه جز من شاة هو يملكها يقضي به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجرى مجرى النتاج فلو اقام الخارج البينة على
شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي بيدي هي له وجز الصوف
منها فانه يقضي بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضي بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز
ليس من اسباب الملك من خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين تنازع فيها اثنان رجل نتجت في ملكه دابة
واقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج البينة ان الدابة له يقضي بها للخارج اما ادعيا اختلفا في ملك
الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابته في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه
من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت
على الملك المطلق فكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعه الولد في الملك ضرورة من خلاصة في الفصل الثالث
عشر في العين تنازع فيها اثنان عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو في ملكه واقام آخر انه عبده ولد
في ملكه فالولادة اولى من قاضيخان في باب دعوى المنقول في الورق السادس تخمينا الشاهد لو عاين الولد
يرضع منها ونحوه انه ولدها جاز ان تشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران
على النتاج لعمرو وتصوير هذا بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والآخران رأيا انه ارتضع
من لبن انثى كانت في ملك عمرو تبطل الشهادة للفريقين من خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين تنازع فيها
اثنان رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما اقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه وذكر وقتا كل واحد منهما

البينة انها دابته نتجت في ملكه وقد وقت كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه وقتا ينظر الى سن
الدابة والى ما وقت البينة فيقضي لمن وافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاقدم ولو كان على غير الوقتين [illegible]
او اكثر بطلت البينتان وان كانت مشكلة في الامر يقضي بها للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن
على غير الوقتين يقضي بينهما نصفين قال بعض مشايخنا هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت
مشكلة اي السن على غير الوقتين بطلت البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضي بينهما نصفين
وكذا ان وقت احدهما دون الاخرى من خلاصة في الفصل الثالث عشر في عين تنازع فيها اثنان في الورق
الثالث تخمينا اذا اقام رجل البينة على عبد في يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد
اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا تقبل هذه الشهادة امة في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان
قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها ولدت في ملكه فهذا على ثلثة اوجه ان شهد
وان فلان القاضي قضى بها له عليه ولم يبينا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة ذي اليد لانه
يحتمل انه ملكها من جهة ذي اليد فلا ينتقض القضاء الا بيقين ولم يوجد الثاني من خلاصة في الفصل الثالث
عشر نوع في اقرار رجل له ستة اولاد فاقر في صحته وجاز اقراره ان لخمسة من اولاده فلان وفلان
سماهم في الصك عليه الف درهم ثم مات الرجل وانكر سائر الورثة ذلك فيه فشهد الشهود بذلك عند
الحاكم وقالوا لا نعرف الاولاد المقر لهم لانهم لم يكونوا حضروا وقت الاقرار فان اقر سائر الورثة فروا ان
هذا اسماء بعض اخوانهم ولو جحد الورثة انها اسامي اخوانهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم مسمون بالاسامي
التي ذكرها الشهود فان اقاموها يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الاولاد مشاركهم في الاسامي من تجنيس
في الفصل العاشر في كيفية الشهادة وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بالعراق والضيعة بخراسان فدفع المال
ووكل بالقبض والخصومة رجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة من خلاصة قبيل
الفصل السادس في دعوى الاجارة وقد ذكرنا في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي ان احد
الورثة اذا اقر بالدين فاقام المدعي البينة على ذلك المقر يقبل بينته ليثبت الدين في جميع التركة وكذا لو اقر جميع
الورثة بالدين يقبل البينة ايضا ليثبت الدين في حق غير الورثة من تجنيس كتاب الوصايا في الفصل
السادس عشر في الورق الاول واختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد
القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فبينة
البائع اولى وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلك فالجواب
على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان يقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله
اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البائع استهلك
والبائع يدعي ان المشتري فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فبينة
المشتري اولى وهذا كله من شرح الطحاوي من مجمع الفتاوى في قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف
فيه قبل القبض وقبض الثمن وهلاكه شهادة يجب ان لا يؤدي وان طلب صاحبها وذلك في مسئلتين
ونصف مسئلة في الزنا وفي الخمر وفي السرقة يعني يقول الشاهد اخذ صيانة لمال المسلم ولا يقول سرق
حفظا للسارق من القطع س م وما يتصل بمسائل الفصل وفي الفصل اقام المغصوب منه البينة ان
قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب
اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة
والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب من خلاصة في كتاب الغصب قبيل الفصل
الثالث وذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان
عجز عن رده كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي في
الورق السادس تخمينا نوع اخر منه في شهادة النساء وفي الاقضية يجوز شهادة النساء وحدهن فيما
لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة ونحوهما ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امراة واحدة حرة مسلمة

عندنا

عندنا والثنتي احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ والاسلام ولفظ الشهادة عند مشايخنا ومشايخ بلخ خلافا
لما يقوله مشايخ العراق والقدوري اعتمد على الاول وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظ الشهادة وفي لفظ
الشهادة زيادة تاكيد في التاكيد بخلاف الديانات حتى لا يشترط لفظ الشهادة واما شهادة رجل واحد على
الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحل له النظر ان وقع بصره على فرجها من
غير قصد او قصد تحمل الشهادة لا غيره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا تقبل شهادة النساء الا في
الصلوة عليه وفي الميراث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما تقبل في ذلك كله شهادة
الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المراة
المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة
فان شهدت تقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وهذا اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها
او لم يكن زوج يثبت الولادة بمجرد قولها بدون شهادة القابلة من خلاصة في كتاب الشهادة فصل في التعديل
والجرح قال ابو حنيفة التزكية بدعة وقال ابو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد كم من
رجل اقبل شهادته واقبل تعديله يعني ان الشهادة على الظاهر ولا كذلك التعديل من خزانة القضاة وفي هذا
اذا كان عدلا يصلح مزكيا فان كان فاسقا او مستورا او سكت من جواب المدعي ولم يجحد فلما شهدوا عليه قال
هم عدول لا يصح هذا التعديل لان العدالة شرط في المزكي عند الكل من عناية وما يجب الشاهد يجيز ابو يوسف
للقاضي تلقين الشهود اي كيفية اداء الشهادة بان يقول له اتشهد بكذا ولا يقول اشهد بكذا لما لم
يسمع منه من الجانبين لان مهابة مجلس القاضي قد تمنع الشاهد من اظهار لفظ الشهادة فتلقينه بذكره احياء
للحق في غير الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالا لا يجوز لان في التلقين اعانة لاحد الخصمين ويجب اجتنابها
للتهمة تقيدا بالشهود ولان تلقين المدعي غير جائز اتفاقا من شرح مجمع في اوائل كتاب الشهادة وان شاهدا
لو عدلا بعدما مات قال القاضي يقضي بشهادتهما من خزانة المفتين في كتاب الشهادة في الورق الرابع تخمينا
واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب في البحر الى الهند لانه اذا ركب الى الهند فقد خاطر بنفسه
ودينه وسكن دار الحرب من خزانة المفتين في كتاب الشهادة في الورق الرابع تخمينا وكل من ردت
شهادته للرق او الكفر او للصبي ثم زالت هذه الموانع فاداها قبلت ولو ردت لفسق او زوجية
او العبد لمولاه او المولى لعبده ثم زالت فاداها لم تقبل والاولى شهادة لعدم الاهلية فلم يكن الرد تكذيبا
شرعا والثاني شهادة لقيام الاهلية فكان تكذيبا فلا يقبل ابدا ولو تحملها العبد لمولاه او احد الزوجين للاخر
فاداها بعد العتق والبينونة قبلت وكذا لو تحملها وهو عبد او كافر او صبي فاداها بعد زوال هذه العوارض
قبلت لان المعتبر حال الاداء ولا مانع ح من خزانة المفتين ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب
الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه وقيل يعرف بالعرف
من خزانة المفتين في كتاب الشهادة في الورق الرابع تخمينا ولا يقبل شهادة من يدفع مغرما او يجر مغنما
الى نفسه من خزانة المفتين في الورق الرابع تخمينا من كتاب الشهادات والنصراني اذا اسلم
وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا
فاسلم ثم شهد يقبل شهادته من غير ان يسأل عنه والصبي اذا احتلم ثم شهد لا تقبل شهادته ما لم يسأل عنه
من خزانة المفتين في الورق الخامس وان شهد رجل لامراة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته وان شهد لامرأة
وهو عدل عالم به والحاكم شهادته حتى طلقها وانقضت عدتها فالقاضي ينفذ شهادته من خزانة المفتين
في كتاب الشهادة في الورق الخامس تخمينا ويجوز شهادة ولد الزنى للزاني واذا شهد الرجل لابن ابنه
على ابنه جازت الشهادة من خزانة المفتين وفي الموت مسئلة عجيبة وهو انه اذا لم يعاين الموت
الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضى بشهادته وحده فاذا كيف يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما من خزانة المفتين في الورق
الرابع تخمينا ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا واقروا وشهدوا انه عفا عنا لا يجوز وان قال اثنان منهم عفا
عنا وعن هذا تقبل شهادتهما لهذا الواحد على المختار من خزانة المفتين في الورق العاشر تخمينا ولو شهد

[illegible]

شاهدان انه طلق امرأته ثنتا البتة وشهد آخران انه طلقها ثنتين البتة فهما طلقتان رجعيتان من خزانة
المفتيين في كتاب الشهادة في الورق الخامس تحميسا شهود الفرع يجب ان يذكروا اسم شهود الاصل
واسم ابيهم وجدهم من خزانة المفتيين في ١٦ تحميسا في الشهادة على الشهادة الفرع اذا لم يعرف بعدالة
ولا غيرها فهو مسيئ في الشهادة على شهادته بترك الاحتياط ولو شهد الفرعان سالهما القاضي عن الاصليين
فان زكيا معا سال عن الفرعين ويقضي اذا عدلا وان لم يزكيا معا لا يقبل من خزانة المفتيين في الورق ١٦
تحميسا ادعى على آخر لكزا ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح
من لكزه وقد برئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا يجب ان يكون على التفصيل ان
كان المدعي ادعى انه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي
وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه هذا لا يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضي عليه بالضمان وهذا من باب
العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد في كتاب
الغصب اقام بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك بينة انها ماتت من ركوب الغاصب
فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغاصب
ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في مسلكنا ولا رواية عن ابي حنيفة في لحية العبد وشعره وعن محمد القيمة
وقال ابو يوسف يضمن النقصان من مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات قبيل فصل في معرفة العاقلة
ولو ادعى انه ابن عم الميت وذكر النسب واقام بينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب خلاف هذا وتبين
انه لم يقض بالاول لا يقضي بشيء وان قضى بالاول لا يقضي بالثاني للتناقض من ملتقط في كتاب
الشهادة في الورق - تحميسا فصل في شهادة المتهم الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بالدين من عتابي
مجمع الفتاوى اذا جرح الرجل رجلا عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات
المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد منه قالوا هذا على وجهين فان كانت جراحة فلان معروفا عند
القاضي والناس ان فلانا جرحه فهذا الاشهاد منه لا يصح لتيقن كذبه والكذب لا يتعلق له حكم اما اذا لم
يكن معروفا عندهم صح الاشهاد لاحتمال الصدق كالمقذوف اذا اقر ان فلانا لم يقذفني ولم يكن قذف
فلان معروفا عند القاضي صح الاشهاد وكذا هذا فان اقام الورثة البينة ان فلانا جرحه لا تقبل هذه البينة
لان القصاص وجب حقا للميت ولهذا يورث عنه والمورث اكذب شهوده ولو لم يقر المجروح بذلك
لكن الاولياء عفوا قبل موته ثم مات المجروح لا يصح العفو قياسا ويصح استحسانا ويستوي الجواب
بين الجراحة عمدا او خطأ ويصح عفو المجروح ايضا لان الحق للميت من حيث السبب وهو الجرح وللاولياء
لان الملك في ضمان القتل يقع بعد الموت والمقتول ليس اهل للملك بعد الموت في مبسوط خواهر
زاده فوق باب العفو والقصاص وفي مبسوط السرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض خصيتي انسان
فضغطهما ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض فمات قلنا ان ثبت باقراره او ببينة قامت
عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية عطا بن حمزة شهد شاهدان على رجل انه جرحه فلم يزل صاحب
فراش حتى مات قال يقضي على المشهود عليه وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم بذلك
وكذا لا يشترط ان يقولوا في الحائط المائل انه مات من سقوطه عليه من مجمع الفتاوى قبيل فصل
في معرفة العاقلة وعن ابي يوسف في شاهدين شهدا على رجل بقول او فعل يلزم بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة
انه لم يكن في ذلك الموضع الذي وصفاه لم تقبل البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم
يقل ولم يفعل ولم يقر التاسع من المحيط مجمع الفتاوى قبيل كتاب ادب القاضي وذكر في فتاوى
الصغرى لو شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه
بينة انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا وان كان
اثباتا صورة فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا تقبل من الفصول الاسروشنية

سئل عن شخص ادعى على آخر بمبلغ فانكر فاحضر شهوده فشهدوا عليه انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعى المنكر انه
في تاريخ الاقرار الذي شهد به الشهود كان مقيما بدمياط فاي البينتين تقبل اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا
بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار بدمياط من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رجل
خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادتهم اذا كانا عدلا من فتاوى قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق الثاني تحميسا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس
رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفيل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا
شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا له الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول
قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب من قاضيخان في باب ما يبطل به دعوى المدعي رجل
غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة
انه ردها وماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضي على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود
صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار
واقام الغاصب البينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لانه يثبت سببا حادثا للضمان
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها
قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد يقضي ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات
وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب ولا اثبات سبب الضمان
بعد الغصب بخلاف الاول من مختصر قاضيخان في كتاب الغصب في ضمان الغاصب وان كان الاختلاف
في جنس الثمن كما لو قال البائع بعتك هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار
فاقاما البينة فهي له لا للاتفاق على قوله وهو البائع لا على المشتري وهو ثابت في الجارية باتفاقهما و
انما الاختلاف في حق البائع فبينته على حقه اولى بالقبول من عناية في باب التحالف في الورق الاول
ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فقال البائع بعتك هذه الجارية بمائة دينار وقال المشتري بعتنيها
وهذه معها بخمسين دينارا واقاما بينة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى
زيادة الاثبات وهما جميعا للمشتري بمائة وخمسة وعشرين دينارا من عنايته في الباب المذكور
ولو مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي الميراث
وقالت الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة وقتوا وقتا واحدا
وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة من محيط برهاني في كتاب
الطلاق كتاب الرجوع عن الشهادة الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا عند القاضي لا يبطل القضاء ولكن ضمنا
المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي
قضي له او لم يقبض وفي تتمة التجنيس اقر الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي صح ولو رجع في مجلس
قاض غير مجلس القاضي الذي شهد عنده صح من خزانة المفتي ونقل الاستروشني في فصوله عن شهادات
المحيط لا تجوز الشهادة على الاملاك وعلى اسبابها نحو البيع والهبة والصدقة بالشهرة والتسامع وتجوز
الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء منها النسب حتى لو سمعا ان هذا فلان بن فلان الفلاني وسعه
ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمع انه فلان بن فلان من
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان يحل له الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار النسفي كذا ذكر القاضي الامام ظهير
الدين من خزانة البيان في فصل ومما يتصل الشاهد قال شمس الائمة السرخسي الشهادة على العتق بالتسامع
لا تقبل بالاجماع واما الوقف فذهب بعض المشايخ الى انها لا تقبل فيه بالتسامع مطلقا ودل عليه
عبارة الكتاب وقال بعضهم تقبل في اصله وهو اختيار شمس الائمة السرخسي دون شرائطه لان اصله هو
الذي يشتهر فلا بد من بيان الجهة بان يشهدوا انه وقف على هذا المسجد او المقبرة او ما اشبهه حتى لو لم يذكروا
ذلك في شهادتهم لا تقبل كذا في الذخيرة من عنايته وليس معنى الشرط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول

يبدا من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا وكذا من ابن الهمام في فصل وما يتحمله قوله في اصله بان يقول
اشهد ان هذا وقف دون شرايطه يعني لا ينبغي ان يشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان
كذا وكذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل فاما لا بد من بيان الجهة بان شهدوا انه وقف على المسجد او على المقبرة
او ما اشبهه حتى لو لم يذكر الشاهد ذلك في شهادته لا يقبل كذا في الذخيرة من تاج الشريعة وذكر شمس
الائمة السرخسي ان الشهادة بالعتق لا تقبل بالاجماع وذكر الحلواني ان الخلاف فيه ثابت ايضا ثم ينبغي
ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسره لا يقبل كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا
يقبل من زيلعي قال او يغني للناس لانه يجمع الناس على لهو ولعب ولانه عادة من ارتكاب كبيرة
بالمجازفة والكذب وقيده بكونه يغني للناس اي يسمعهم لانه لو كان لاسماع نفسه حتى يزيل الوحشة
عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا باس به ولا يسقط عدالته في الصحيح لما روي ان البراء بن مالك دخل
عليه انس بن مالك وهو يتغنى والبراء بن مالك من زهاد كبار الصحابة رضي الله عنه وان انشد شعرا
فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق وان كان فيه ذكر امراة معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من جاز
الغناء في العرس الابي انه لا باس بضرب فيه اعلانا للنكاح وقد قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو
بالدف ومن مشايخنا من قال اذا كان يتغنى ليستفيد نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا باس
به ومن المشايخ من كره مطلقا ومن الناس من اباحه مطلقا ونحن جناحنا الصحيح من الاقاويل المجتهد اسه
من زيلعي تحت باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت
الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء
في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول الاسارى
لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من فيها يكون معصوما
ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كانوا
من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه من الجيش فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم
لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر حقهم
مانعا من الشهادة من قاضيخان في فصل فيما لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الثالث تخمينا الا ان كون
الاسماع محرما ليس بحرمة المسموع فانه اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليندفع عنه الوحشة وقيل
لا يكره اذا فعله ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان وقيل لا يكره لاسماع الناس ولدفع الوحشة
خلافا بين المشايخ اذا كان في العرس والوليمة وان كان فيه نوع لهو بالنص في العرس فالجواب
ان في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلافا بين المشايخ منهم من قال لا يكره وانما يكره ما كان على سبيل
اللهو احتجا جا بما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وكان من
زهاد الصحابة وكان يتغنى وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل حديث البراء بن مالك انه كان ينشد الاشعار
المباحة التي كان فيها ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره قال النبي
من لم يتغن بالقران فليس منا وان كان المباح من الاشعار لا باس به ومن المباح ان يكون فيه صفة
امراة مرسلة بخلاف ما اذا كانت بعينها حية او اذا كان كذلك في زمان يكون المعنى فانه يتبع المنع
لشيخ الاسلام من ابن الهمام في قوله وانا بحو ولا مغنية في الحايط المائل اذا اشهد عليه عبدان او صبيان
او كافران ثم سقط الحايط المائل واهلك انسانا فصاحب الحايط المائل ضامن لذلك اذا شهدوا
بعد العتق والبلوغ والاسلام من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين الورق الثالث تخمينا
ويشهد شاهدي الزيبق في يد متصرف كالملاك انه لا ينبغي تحمل لمن راى شيئا في يد متصرف انه ملك الملك
في الكنبا انما يعرف بطريق الظاهر ولهذا لو قال المعترف الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازعة قالوا لا يحل
له ان يشهد بالملك لانه لا اصل لعيانه على اليقين فيصار الى ما يشهد به القلب واما العبد والامة فان كان
يعرف انهما رقيقان حل للراي ان يشهد لذي اليد بالملك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه بل يكون في يد
بذا المستعمل وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن نفسهما فكذلك لما فيهما كشيتا

لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول قوله فلا يثبت عليه لغيره يد حقيقة والاستخدام
لا يكون دليل الملك لان الحر يستخدم الحر طوعا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عليهما وعن محمد رحمه الله يحل
له ان يشهد فيهما ايضا يجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل فان فسر للقاضي شهادته بالسماع او بحكم اليد بطلت
ومن شهد انه شهد حضر دفن فلان او صلى عليه قبلت شهادته وان فسر ان للوصل متصل بقوله قبلت
يعني ان فسر للقاضي بانه دفن فلانا او صلى عليه جنازته يقبل وهو عيان اي كل واحد من الحضور والصلوة
عيان يقبل شهادته بالتفسير من شرح الوقاية لابن فرشته تحت باب القبول وعدمه ونقل صاحب
الاجناس عن ادب القاضي انه قال لا تقبل شهادة اصحاب المعصية وقطاع الطريق واصحاب
التجوير بالنساء ومن يعمل على قوم لوط ومن يعقد مع الغناء والنايحة والنايح والمغني والمغنية لا تقبل
شهادة واحد من هؤلاء وان هذا الغلط من غاية البيان في باب من يقبل شهادته قوله دون شرايطه لان
اصله هو الذي يشتهر قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد
او على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم فنا دبل قولهم لا تقبل الشهادة
على شرايط الوقف انهم بعد ما شهدوا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا يبدا من غلته فيصرف
الى كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم من زيلعي في كتاب الشهادات في قوله والمحدود
في قذف وضرب الذمي في حد القذف سوطا ثم اسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام يقبل شهادته لان رد الشهادة
من تمام الحد والموجود بعد الاسلام ليس بحد بل هو بعضه فلا يترتب عليه رد الشهادة وعن ابي حنيفة انه اذا ضرب
السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات اجزاء تعلق الحكم بالجزء الاخير لا عرف
في موضعه وعنه لو ضرب الاكثر بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل لان للاكثر حكم الكل
وفي المبسوط لا يسقط شهادة القاذف ما لم يضرب تمام الحد لان اقامة الحد مسقط للشهادة والحد لا يتجزى
فما دونه لا يكون حدا بل يكون تعزيرا وهو لا يسقط الشهادة وروي عنه انه يسقط اذا اقيم الاكثر عليه وروي
عنه اذا ضرب سوطا سقطت شهادته وهي نظير مسئلة اسلام الصبي في حالة الحد فاما بين من زيلعي تحت قوله
الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم وفي المستصفى واعلم بان التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات
واذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكي عن
ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال للمقري في زماننا احسنت عند قراءته يكفر من كفاية اما اذا كانا منفا وضين
فلا يقبل شهادة لصاحبه الا في المحدود والقصاص والنكاح لانعدام مشترك بينهما فكان شهادة لنفسه
من وجه من عناية في باب من يقبل شهادته وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر
صفة الذكورة والانوثة وحد والذكورة والانوثة وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك
او الاستهلاك ولو سال القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضره ونظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة
في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي حنيفة لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز واما اذا اختلفا
في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع في الغصب لما اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة من خلاصة
في فصل الثاني في شهادة ما يقبل منها في الورق الثاني تخمينا واما فيما يقبل شهادة الكافر رجل حلف
وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان
على الدخول فلا يخلو اما ان يكون العبد مسلما او نصرانيا فان كان مسلما لا تقبل شهادتهما لان هذه شهادة
النصراني على المسلم فلا تقبل وان كان نصرانيا تقبل على طلاق امراة النصراني ولا تقبل على العتق لما ذكرنا
انها شهادة على المسلم وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في الشهادات في فصل في شهادة الكافر من الولوالجي
في الفصل الخامس فيما يقبل البينة على عتق جميع العبيد في الورق الثالث تخمينا في كتاب الدعوى شاهدان
كافران شهدا على كافر وعدلا فلما توجه القضاء عليه اسلم المشهود عليه قبل ان يقضي عليه فاسلم الشاهدان
مكانهما يسال الشاهدين ان يعيدا الشهادة ويكتفي بالتعديل السابق من التجنيس المسمى بالفتاوى الظهيرية
في الفصل السادس في مسائل التعديل والجرح ونحوها اي قول البكر عند مجاهعة الزوج رددت عند

الاستيذان او عند ما بلغني الخبر بالتزويج اولى من قوله اي قول الزوج سكت ولم يرد او وتقبل
بينته على سكوتها وتقدم على بينتها انها ردت لان بينته تثبت اللزوم من شرح المختصر وقاية في
فصل الاولياء والاكفاء. فان قيل من لا يقبل شهادته على المسلم لا تقبل شهادته على الكافر كالفاسق قلنا
الكافر لا تقبل شهادته على المسلم للتهمة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا وهذه التهمة معدومة في شهادة
بعضهم على بعض بخلاف الفاسق فانه مردود الشهادة لفسقه وهو موجود في شهادته على الكافر كما
هو موجود في شهادته على المسلم فبطل القياس لان علة الرد وجدت في شهادة الفاسق دون شهادة
الكافر على الكافر فان قلت على هذا ينبغي ان لا يقبل شهادة اليهود على النصراني وبالعكس لان كلا منهما يخطئ
دم الآخر قلت لما كانوا جميعا اهل الذمة وكانوا تحت اولاتنا وامانتنا وظهرت بيننا وبينهم علاقة فتقتضي
ذلك اجتماعهم فانتفت التهمة من غاية البيان في قوله وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وجه
القياس لان الهاء في هذه الشهادة منفعة وكل شهادة جرت نفعا او دفعت غرما لا تقبل فيما سائل
الوكالة كما لو شهد الغريمان في حال الحيوة انه وكل هذا الرجل بقبض الدين او باقتضائه لا تقبل كذا هنا
من غاية البيان في قوله واذا شهد الرجلان ان اباهما اوصى الى فلان لو اختلفا في الثمن فشهد احدهما انه اشترى
بالبيع بالف درهم والآخر بالدنانير لا تقبل ولو اختلفا في الاجل فشهد احد الشاهدين بالف درهم الى
شهر والآخر بالبيع بالف تقبل ويقضي بالبيع بالالف حالة وكذلك لو شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار
ثلثة ايام والآخر شهد انه باعه ولم يذكر الخيار جازت الشهادة من غاية البيان في باب التحالف في
قوله وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد قيل ذكر في المبسوط اذا ادعى الغبن وشهدا بالف
قبلت بالاتفاق ووجوب الموافقة بين الدعوى والشهادة كوجوبها بين الشاهدين فما جواب
ابي حنيفة عن ذلك واجيب بان اشتراط الاتفاق بينهما ليس حسب اشتراطه بين الشاهدين فما جواب
ابي حنيفة عن فانه لو ادعى الغصب وشهدا بالاقرار به قبلت ولو شهد احد الشاهدين بالغصب والآخر
بالاقرار به لم تقبل من عناية في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة قوله وكذا اذا سكت
يعني اذا ادعى الاقل وسكت عن قوله لم يكن الا الالف والمسئلة بحالها لا يقضي له بشيء لان التكذيب ثابت
ظاهرا فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق لان التصريح بذكر التوفيق فيما يحتمله لا بد منه في الاصح وعلى هذا لو
كان حقي اصل حقي الف وخمسمائة ولكن استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها قبلت التصريح بالتوفيق وعلم
مما ذكرنا ان احوال من يدعي اقل المالين اذا اختلف الشهادة لا يخ من ثلثة اما ان يكذب الشاهد بالزيادة
او يسكت عن التصديق والتوفيق او يوفق وجواب الاولين بطلان الشهادة والقضاء دون الآخر
من عناية في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة وفي الجامع الصغير رجلان شهدا على رجل
بقرض الف فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لاتفاقهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء
على ما بينا وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل وهو قول زفر لان المدعي اكذب شاهد القضاء قلنا
هذا اكذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول من هداية في باب الاختلاف
في الشهادة وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقبل وهو قول زفر لانه اكذب فيما شهد بالقضاء وهو
تفسيق له قلنا هذا اكذاب في غير المشهود به الاول وهو القرض لانه اكذب فيما عليه وهو القضاء
وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهد عليه لشخص آخر فقيل ان يشهد له فاكذبهم وما على الشاهد
الكذاب المدعي للشهود وتفسيق له لكونه اختيارا واما الكذاب المدعي عليه فليس تفسيقا لانه لغرض
الدفع عن نفسه من عناية قال صاحب الهداية وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة
والثلث يعني اذا شهد احد الشاهدين بمائة والآخر بمائتين او شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او شهد
احدهما بطلقة والآخر بثلث لا تقبل عند ابي حنيفة وتقبل على الاقل عندهما من غاية البيان في باب الاختلاف
في الشهادة قال ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت اي لا تقبل بينته لانهما شهدا باكثر مما ادعاه
المدعي لانه لو ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك يثبت من الاصل حتى يستحق
المدعي بزوائده ولا كذلك في الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم الى بعض فيه فصارا غيرين والترجيح

متعذر

متعذر لان الحادث لا يتصور ان يكون قديما ولا القديم حادثا فلا تقبل الشهادة قال وبعكسه
لا اي بعكسه معنى وهو ما اذا ادعى فشهدا بملك بسبب معين من زيلعي لما يصير لغوا بل يقبل الشهادة
لانهم شهدوا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة من زيلعي الا يرى انه لو شهد احدهما انه قال
لامرأته انت خلية وشهد الآخر انه قال برية لا يثبت شيء وان اتفق اللفظان في المعنى لعدم ثبوت واحد
منهما فعلم بذلك ان اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى شرط القبول بخلاف الدعوى والبينة حتى لا يشترط
اتفاقهما في اللفظ الا يرى ان المدعي لو ادعى الاكثر وشهدا بالاقل تقبل ولو كان اختلافا لما قبلت لان من شرط
القبول ان يوافق البينة الدعوى فصار كما اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الالف
والخمسمائة بخلاف ما اذا ادعى الاقل حيث لا يثبت شيء لان المدعي كذب من يشهد بالزيادة وشهادة
الفرد لا يثبت الحق من زيلعي في باب الاختلاف في الشهادة واختلاف اللفظ من حيث الترادف لا يمنع
بلا خلاف ولهذا لو شهد والآخر بالعطية مقبولة وفي النهاية ان كانت المخالفة بينهما في اللفظ دون المعنى
تقبل شهادتهما وذلك نحو ان يشهد احدهما على الهبة والآخر على العطية وهذا لان اللفظ ليس بمقصود في الشهادة
بل المقصود ما تضمنه اللفظ وهو ما صار اللفظ علما عليه فاذا وجدت الموافقة في ذلك لا يضر المخالفة
فيما سواها بهذا ذكر ولم يحك فيه خلافا وكذا اذا شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج تقبل شهادتهما ذكره
في المحيط ولم يحك خلافا من زيلعي الا يرى انهما لو سكتا عن بيان لون البقرة ما كلفهما القاضي بذلك
فيثبت انه ليس من صلب الشهادة ولم يكلفا نقله الى مجلس الحكم بخلاف الذكورة والانوثة فانهما يكلفان
النقل بذلك لان القيمة تختلف باختلافهما فكان اختلافا في صلب الشهادة من عناية في باب الاختلاف
في الشهادة قال فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل بناء
على ان المعتبر الاتفاق في اللفظ والمعنى عنده وعندهما في المعنى لا غير وهو ثمرة الوجه من الجانبين الذي
يبطل مذهبهما ان الشاهدين لو شهدا بتطليقة والآخران شهدا بثلث تطليقات وفرق القاضي بينهما قبل
الدخول ثم رجعوا كان ضمان نصف الصداق على شاهدي الثلث دون شاهدي الواحدة ولو كان كما قالا
ان الواحدة توجد في الثلث لكان الضمان عليهم جميعا ولا يلزم ما اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة حيث تقع واحدة لان ذلك لكون الثلث صار في يدها فلها ان توقع كلها او بعضها ولعلم بلزوم ما اذا طلقها
الزوج الفا حيث يقع الثلث لانه يتصرف من حكم ملكه ان يوقع اي عدد شاء الا انه لا ينفذ الا بقدر المحل من
زيلعي ولا يلزم ابا حنيفة اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة كان ذلك فيها جوابا لو وقعت واحدة
ولا ما اذا قال لها انت طالق الفا فانه يقع ثلث لان الاكثر في ذلك ثابت فيتضمن الاقل وليس فيما نحن فيه
كذلك لان الاكثر لم يشهد به واحد فلا يثبت به شيء من عناية واذا شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد
آخران انه قتله يوم النحر بكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احديهما كاذبة وليست احديهما باولى
من الاخرى فان سبقت احديهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل لان الاولى ترجحت باتصال القضاء وبها فلا تنتقض
بالثانية من هداية في باب الاختلاف في الشهادة قوله الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها
هذا في شهادة الحسبة اي في حقوق الله تعالى كالزكوة وغيرها من علم اي على رجل زكوة جاز له ان يشهد عند الحاكم على
الزكوة على وجوب الزكوة على ذلك الرجل وكذلك لو علم ان رجلا اعتق عبدا او وقف وقفا او طلق
امرأته جاز له ان يشهد في هذه الاشياء وان لم يسأل له احد تلك الشهادة لانه ليس لهذه الاشياء مطالب
فلو لم يشهد بها لضاعت هذه الاشياء وكذلك لو كان حق لآدمي وفيه شهادة عند رجل ولم يعلم المدعي ان
له شهادة بذلك جاز للشاهد ان يشهد بذلك الحق كيلا يضيع حقه والاولى ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان
يدعي بان يقول انا شاهد في هذا فاطلبني حتى اشهد بذلك عند الحكم فاما كل حق لآدمي يعلم المدعي الشاهد
لا يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتى يطلب منه الشهادة كذا في هذا الحديث زيد بن خالد الجهني مظهر في كتاب
الاقضية والشهادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم
بينهم في اليمين ايهم يحلف مصابيح في كتاب الاقضية والشهادة فاسرعوا اي في اليمين فامر ان يسهم
بينهم في اليمين اي يقرع يقال اسهم اي اقرع وصورته رجلان تداعيا شيئا في يد ثالث ولا بينة لاحدهما او لكل منهما

بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فيقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة حلف وقضي له به
وبه قال علي رضي الله عنه واحمد والشافعي في احد اقواله الا ان احمد قال اذا خرجت القرعة لاحدهما يكون له ذلك
المتاع بلا يمين في قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول
آخر له ان يترك في يد الثالث زين العرب في كتاب الاقضية قوله ان النبي عليه السلام عرض على قوم
اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اسهم اي اقرع صورته هذا ان رجلين اذا تداعيا متاعا
في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما فحكمه ان يقرع
بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة له يحلف مع القرعة ويقضي له بذلك المتاع وبهذا قال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في هذه الصورة وهو قول الشافعي في قول آخر يوزع بين المتداعيين
ثمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذ وكذلك قال احمد الا انه قال اذا خرجت لاحدهما القرعة يكون ذلك
المتاع له بلا يمين مظهر الدين رحه جنس آخر في اثبات الرمضانية والعيد الشهادة على هلال رمضان
وهلال عيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب في اثبات الرمضانية والعيد
والوجه فيه ان يدعي عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة
وينكر دخول رمضان فتشهد الشهود بذلك فيقضي القاضي عليه بالمال فيثبت مجئ رمضان لان اثبات
مجئ رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبر رجل عدل القاضي بمجئ يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني
في يوم الغيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء واما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد من خلاصة في الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة ولو
شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج لا تقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا
خراج للشاهد تقبل وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون
بشئ من مصالح السكة ان كانت السكة غير نافذة لا تقبل وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل
وان قال لا آخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة على هذا في فتاوى النسفي وقيل ان كانت السكة
نافذة تقبل مطلقا في الاجناس في الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهد من الفقراء لا تقبل
لهما ولا لغيرهما من خلاصة في اواخر الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الفصل الثاني في
في الشهادة في النكاح رجل ادعى على نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الآخر ان
وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى عقد عليها ثانيا انها زوجها نفسها منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك
تقبل ولو ادعى عليها على انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه تقبل
ولو شهدوا انها كانت امرأته فسألهما القاضي عن النكاح في الحال فقالا لكن لا ندري في الحال اهل هي
امرأته ام لا او قالا لا نشهد في الحال انها امرأته تقبل وقد ذكرنا في الاقضية لا يجوز شهادة الاعميين
والمحدودين في قذف والفاسقين وابني الرجل لابنها بالنكاح ولو قضى القاضي بشهادة العبدين
او الصبيين لا ينفذ من خلاصة في كتاب الشهادة رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين
دينارا او الشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر تقبل لان المال تابع في النكاح ويقضي بمهر المثل
ولو كان الدعوى من المرأة فهي دعوى المهر وقد ذكرناه من خلاصة قبيل الفصل السادس في الشهادة
في الحس ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه اودعه الف
درهم تقبل نا وكذا اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد كذب
احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعي
عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل في الجامع الصغير هذا
اذا لم يدع عقدا اما ان كان ذلك في دعوى العقد ففي ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن
والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع اذا شهد احدهما انه اشترى عبد
فلان بالف درهم وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة درهم لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي
ادعى الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد الدعوى من البائع او من المشتري واما الاجارة

اذا

اذا كانت في اول المدة فهي كالبيع وان كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستأجر فهي كالبيع ايضا
وان كان المدعي هو الآجر فهي دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد
وان كان المدعي هو المولى لا تقبل لان الكتابة غير لازمة في حق العبد وفي الرهن ان كان الدعوى
من الراهن لا تقبل لانه غير لازم في حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين
فيثبت الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفي العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد او المرأة
فهو دعوى العقد وان كان الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع
باقرار المولى والزوج بقي دعوى المال والصلح عن دم العمد كالخلع وفي النكاح ان كان المدعي هو الزوج
والمرأة تنكره فهي دعوى العقد بالاجماع وان كان الدعوى من المرأة فهذه دعوى الدين عند ابي
حنيفة وعندهما دعوى العقد وفي نسخة صدر الشهيد لم يفصل بين ما كان الدعوى من الزوج او
المرأة فقال سواء كان مدعي الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل
او الاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا هذا كله
بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر به في الباقي من خلاصة في
الاختلاف بين الشاهدين ولو برهن على بيع داره من زيد بالف درهم في رمضان وبرهن زيد انه
ارتهنها منه بخمسمائة في شوال يرجح الرهن لدفعه دعوى البيع اذ الثابت بالبينة كالثابت
بالعيان ولو عوين انه رهنها من زيد في شوال لم يصح البيع في رمضان فكذا اذا ثبت بالبينة
وهما رجحا البيع لقوته اذا تعارضا فرجح الدعوى فينبغي لمالك الدار على زيد خمسمائة لان زيدا لما اثبت
بينة الرهن ان له على مالك الدار خمسمائة وقع المقاصة فيها فسقط من الالف الذي هو ثمن الدار خمسمائة
وبقي خمسمائة على زيد من شرح نبيل في كتاب الشهادة في فصل اختلافهما ولو اقام ذو اليد بينة على بيع
داره من فلان بالف في رمضان وفلان اي اقام فلان بينة بعد ما ادعى انه ارتهنها منه اي اخذ تلك
الدار من فلان رهنا بخمسمائة في شوال يرجح محمد الرهن اي بينته لان العمل بالبينة واجب ما امكن
وهنا يمكن بان يثبت البيع في رمضان ثم تقايلا ثم رهنه في شوال وهما البيع اي رجحا بينته لانها اسبق
واكثر اثباتا لان البيع يوجب الملك في البدلين والرهن لا يوجبه شرح مجمع في فصل في الاختلاف في
الشهادة وشاهد الزور وهو الذي اقر على نفسه بكذبه متعمدا او شهد بموت احد فجاء حيا ولو قال
اخطأت فيه لا يعزر لان العقوبة لا تجري على الخاطئ من شرح مجمع في فصل فيمن يقبل شهادته ومن
لا يقبل كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي
لكافر على كافر ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان الصحيح هو
الجواز ايضا من قاضيخان قبيل فصل في كتاب القاضي الى القاضي الابن في الشهادة على الشهادة
وشهادة النساء مع الرجال في العفو صحيحة من عناية في اول كتاب الوكالة الفصل التاسع
عشر في الشهادات في القتل قال واذا شهد الواحد العدل او شاهدان مستوران بالقتل عمدا
يحبس اياما فان جاء بشاهد آخر عدل والا يخلى سبيله ولو شهد بالقتل خطأ اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يحبس واليه مال شيخ الاسلام وقال بعضهم يحبس وهو اختيار صدر الشهيد من
تاتارخان في كتاب الجنايات وان شهدا عليه انه ابرأه من الدين او حلله او تصدق به عليه
او وهبه اياه ثم رجعا ضمنا المال المشهود به لان الدين لا يصير مالا في العاقبة بالقبض فيتحقق الاتلاف
فيه بخلاف ما اذا شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا حيث لا يضمنان لان القصاص ليس بمال
لان المال من جزء الدية من زيلعي في كتاب الرجوع عن الشهادة في الورق الثاني تخمينا قال
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع لبقاء ثلثة الارباع ببقاء رجل وامرأة اذ كل
واحدة بالنصف قال وان رجعتا ضمنتا النصف لانه ببقاء الرجل يبقى نصف الحق وعلى هذا لو شهد
رجلان وامرأتان فلا شئ عليهما وهو ظاهر من زيلعي في كتاب الرجوع عن الشهادة في الورق الثالث
تخمينا وان رجع احدهما فعليه نصف الدية فان رجع الولي معهما او جاء المشهود بقتله حيا فعلى المقتول

الخيار بين تضمين الشاهدين وتضمين القاتل لان القاتل متلف حقيقة والشاهدين حكما والاتلاف
الحكمي في حكم الضمان كالحقيقي فان ضمن الولي لم يرجع على الشاهدين بشيء لانه ضمن بفعل باشره لنفسه
باختياره وان ضمن الشاهدين لم يرجعا على الولي في قول ابي حنيفة خلافا لهما لانهما كانا عاملين للولي فيرجعان
عليه وقال ابو حنيفة لا اتلاف المشهود عليه حكما والمتلف لا يرجع بما يضمن بسببه على غيره وتمام ذلك بالفنية
وعليه يعرف في المختلف تصنيف الفقيه ابي الليث لا تصنيف علاء الدين العالم من غاية في كتاب
الرجوع عن الشهادة قبيل كتاب الوقف قال الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه خمسة اشياء لا تقبل
فيها كتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة والقصاص والقذف وحد شرب الخمر وقال الحالي
كتاب الكفالة من الاجناس قال محمد بن الحسن في نوادر محمد بن رستم يجوز في التعزير العفو والشهادة
على الشهادة وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون النقصان
عند الرجوع دون قيمة العبد والفرق بينهما ان الشاهدين في الكتابة حالا بين المولى وبين مالية العبد
بشهادتهما عليه وكانا بمنزلة الغاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فانهما ما حالا بين المولى وبينه
لكن انتقص بالتدبير مالية العبد فيضمنان النقصان ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكتابة على نجومها
لانهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته لا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه لانه قبل رجوع الشاهدين
ما كان يعتق الا بعد اداء جميع الالف للمولى فكذلك حاله مع الشاهدين بعدما ضمنا القيمة قنية في كتاب
الرجوع عن الشهادة واذا شهدا عليها بنكاح فاحش مثلا اذا ادعى نكاحها على مائة وقالت تزوجتني على الف
ومهر مثلها الف فبرهن على الف مائة فقضى به ثم رجعا بعد الدخول قبل الطلاق لا يضمنها ابو يوسف
الشاهدين النقصان وهو تسعمائة وقالا ضمناه لها قيد بقولنا بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو رجعا
بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان لها شيئا اتفاقا من الحقايق وهذا الخلاف مبني على ان القول لها الى
تمام مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان في قدر المهر وان كان يقضي لها لولا شهادتهما فهما اتلفا تسعمائة
فيضمنان وعنده القول قول الزوج فلم يتلفا عليها شيئا شرح مجمع في كتاب الرجوع عن الشهادة
سئل ابو القاسم عن شهادة المعلم هل تجوز لان قايلا يقول لا تجوز شهادته لنقصان في عقله لكونه في النهار
مع الصبيان وبالليل مع النسوان ويوم الجمعة في الحانوت والحمام روي عن علقمة ان عقل تسعين معلما
بمقدار عقل امرأة واحدة فقال ابو القاسم شهادته جائزة اذا كان عدلا من مجمع الفتاوى ان اختلف
العاقدان في الاجارة في نوع المعقود عليه كالقباء والقميص في الخياطة او الحمرة والصفرة فالقول قول من
يستفاد منه الامر وهو صاحب الثوب عند علمائنا لانه لو انكر اصل الاذن كان القول له فكذا اذا انكر
صفته لكن بعد اليمين لانه انكر ما لو اقر به لزمه فان حلف فهو بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اعطاه اجر
مثله لا يجاوز به المسمى كما مر قبيل باب الاجارة الفاسدة في قوله ومن دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء من غاية في باب الاختلاف في الاجارة قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح
الكافي وان اقاما البينة فالبينة بينة الخياط من غاية البيان في باب الاختلاف في الاجارة وكافي مثله
كتاب الدعوى رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والآخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات
على دينه وان الميراث له فالقول قول المسلم وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المسلم عندنا لان
احدى البينتين يوجب اسلام الميت عند موته والآخر توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا
بهذا الحديث من فتاوى سراجي في مانع الارث في اختلاف الدينين وعلى هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء
فشهد به رجلان يقضى له او لم يقبض ثم ادعى احد الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند
الشهادة ان هذا الطيلسان لي او لابي فقد باعه من فلان بن فلان تقبل شهادتهما على البيع ولا تقبل قوله انه
لي او لابي ثم اذا اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه تقبل لانعدام التناقض من خلاصة في كتاب
الدعوى في جنس آخر في التناقض في الورق الثاني منه وفي المحيط ادعى على غيره كذا كذا دينا من الدراهم
فادعى المدعى عليه الايفاء فشهد الشهود ان المدعى عليه دفع كذا كذا من الدراهم لكن لا ندري باي وجه دفع
قيل لا تقبل هذه الشهادة وقيل تقبل وهو الاشبه والاقرب الى الصواب وفي فتاوى العتابي

لو شهد

لو شهدوا بطلاق او اعتاق وقالوا لا ندري كان في صحة او في مرض فهو على المرض ولو قال الوارث
كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الخزانة ولو تزوج الكبرى لكن قالوا
لا ندري من الكبرى يأمرهم القاضي باقامة البينة ان هذه هي الكبرى وفيها ايضا لو شهدوا عليه انها زوجته
نعلمها منذ سنة فسألها القاضي هل تشهدان انها امرأته في الحال فقالوا لا نعلم في الحال هي امرأته ام لا تقبل
ويقضى بالنكاح وكذا لو شهدوا على بيع عين وقالوا لا ندري في الحال هل هو ملك المدعي والبقاء ثابت
باستصحاب الحال لمن شهد العقد شهد على المال من شهادات الخزانة مجمع الفتاوى في كتاب
الشهادات في فصل في تدارك الغلط في الدعوى والشهادة اذا شهد الرجل على امرأته انها امة
فلان المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا من قاضيخان في فصل في شرائط النكاح
في الورق الثالث تخمينا رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا وهو يجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه
رهن عنده ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب
مع يمينه وكذا في الغصب وقد ذكرناه من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق السادس
تخمينا ولو ادعى نصراني ان فلانا النصراني مات وانه ابنه ووارثه واقام بينة من النصارى على الحكم
خصما لم تقبل لانها قامت للقضاء من غير خصم فان احضر غريما للميت مسلما مقرا بالدين ومنكرا النسب
والموت فاقام شاهدين نصرانيين لم تقبل في القياس وتقبل في الاستحسان وجه القياس ان هذا
شهادة النصراني قامت على المسلم مقصودا وجه الاستحسان ان سبب ثبوت النسب النكاح و
الولادة والمسلمون لا يحضرون مناكحهم وولادهم فلو لم تقبل شهادة النصراني على مسلم ادى الى ضياع
الحقوق ولو علم القاضي بموت النصراني واقام رجل البينة من النصارى انه ابنه وجاء بغريم مسلم مقر
بالمال ومنكر للموت والنسب قضى بالموت بعلمه وبالنسب بالبينة ويدفع المال اليه استحسانا
لما قلنا من شرح الجامع الكبير باب الشهادة رجل اشترى من آخر عبدا ولم ينقدا ثمنا حتى ادعاه
رجل والمدعي مقر بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف
البايع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العقد للمدعي وان حلف المشتري
ونكل البايع فعلى البايع قيمة العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن من الفتاوى الظهيرية في
الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح فان حل الاجل المضروب لبيع الرهن
والراهن غايب اجبر الوكيل على بيعه كيفيته ان يحبسه القاضي اياما ليبيعه وان لج بعد الحبس فالقاضي
يبيع عليه وهذا على اصلهما ظاهر واما على اصل ابي حنيفة فلانه تعين جهة البيع لقضاء الدين هنا وقيل
لا يبيع كما لا يبيع مال المديون عنده لقضاء الدين ولا يفسد البيع بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار
كالاجبار في الوكيل بالخصومة غاب موكله وابى يعني اذا وكل المدعى عليه رجلا بالخصومة بطلب المدعي
فغاب الموكل وابى الوكيل ان يخاصمه اجبر الوكيل على الخصومة لان المدعي انما خلى سبيل الخصم
اعتمادا على ان وكيله يخاصمه فاذا لم يخاصم بطل حق المدعي بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع من البيع
لا يجبر لان الموكل لم يتضرر به لتمكنه من البيع بنفسه من شرح الوقاية لابن فرشته في باب رهن عند عدل
وفي الجامع الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عبده هذا بدينه الذي له عليه
وقبضه لم تقبل بينتهما هذا اذا كان الراهن حيا فان ادعيا ذلك بعد موت الراهن فاقام البينة
قبلت بينتهما ويكون نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين الآخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة
نكاحا واقام البينة لا تقبل وان كان اقاما بعد موت المرأة تقبل وكذا امرأتان اقامت كل واحدة منهما
البينة على رجل انها امرأته لم تقبل ولو اقامت البينة بعد الموت يقضى لكل واحدة منهما نصف
الميراث رجل وضع على يدي عدل رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع الرهن
والراهن غايب فانه يجبر على البيع وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل
فانه يجبر من الجامع الصغير والله اعلم من خلاصة في كتاب الرهن قبيل كتاب المضاربة فصل
في الاستحلاف والقضاء بالنكول وفي الاقضية لو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو

قال للمدعى عليه احلف وانت برى او قال اذا حلفت فانت برى فحلف ثم اقام هو البينة صح
الدعوى لكن اذا آل الامر الى التسليم فلا يقبل صغرى صدر الاسلام واما اذا قال المدعى لا بينة لى فحلف
المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة تقبل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وعن محمد لا تقبل خلاصة المدعى عليه
اذا طعن فى الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل الشهادة واراد تحليفه لا يحلفه القاضى
ولو اقام البينة انه خاصم متى تقبل شهادته قال قلت وهل يشترط حضرة الشاهد لهذه البينة
قال ولا يكتفى بحضرة المشهود له فى فوايد شمس الاسلام من الخزانة من جمع الفتاوى فى كتاب
الدعوى ولو اجر ثم باع وسلم جاء المستاجر وادعى الاجارة فثبت بينته على المستاجر وان كان
الآجر غايبا لان المشترى يدعى الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعى حقا فى ذلك العين وكذا لو
رهن رجل عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن
واراد ان يسترد من المشترى فاقام البينة فثبت بينته وان كان الراهن غايبا ويؤخذ العين من
يد المشترى ويسلم الى المرتهن لانا ذكرنا مسئلة الرهن فى الزيادات ومسئلة الاجارة فى المختصر من قاضيخان
فى كتاب الاجارة فى الورق الثالث تخمينا رجل ادعى دابة او دارا انه فى اجارة الغير لا يقبل بينة
المدعى الا بحضرة الآجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة فى يد رجل فان كان البذر من
قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يشترط حضرة العاقد ولو باع شيا ولم يسلم الى المشترى حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البايع و
المشترى وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ الدار بالشفعة وهى فى يد البايع يشترط حضرة البايع و
المشترى من قاضيخان فى فصل فى دعوى المنقول فى الورق الرابع تخمينا ولو آجر دابة من رجل
ثم آجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته
وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح فى حق الثانى وان كان الآجر غايبا لا يقبل
بينة الاول لان يد الثانى يد امانة فلا يكون خصما للمدعى من قاضيخان فى كتاب الاجارات فى الورق
الثانى تخمينا وفى فتاوى الصغرى رجل ادعى دارا فى يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التى فى يدك
من فلان بتاريخ كذا قبل ان تستاجرها انت وادعى ذو اليد انها فى اجارته آجرها منه ذلك الرجل
ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق
وغصبتها منى تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها انت منه وقد سلم اليك لا تسمع
لان المستاجر لا ينتصب خصما لا فى اثبات المطلق ولا فى اثبات الاجارة بدون الفعل قال الامام
ظهير الدين المرغينانى تسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعى ملك المنافع فكان خصما دار فى يد رجل
ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره آجرها من ذى اليد بعشرة دراهم الدار بينهما
والعشرة بينهما انصافا من خلاصة فى كتاب الدعوى فى الفصل السادس فى دعوى العشرة
ولو اقامت جارية بينة على رجل انها له اعتقها واقام الآخر البينة انها اغتصبها الذى فى يده كان
العتق اولى من قاضيخان فى باب دعوى المنقول عبد فى يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو
يملكه واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد فى ملكه قال الولادة اولى من قاضيخان فى باب دعوى
المنقول شهدوا انهم راوه يسيل فيه الماء فليس هذه الشهادة بشىء ولا يستحق بها شيئا حتى يشهدوا
ان له مسيل ماء فيها من هذا الميزاب فان شهدوا انه لماء المطر فهو لماء المطر وان شهدوا انه مسيل
دايم للغسل والوضوء ولماء المطر فهو جايز وان شهدوا ان له مسيلا ولم ينسبوه الى شىء من ذلك
فالقول قول صاحب الدار الذى يجحد ذلك مع يمينه فان قال هو لماء المطر فهو كما قال وان قال للوضوء
فهو كما قال بعد ان يحلف على ذلك لان حق المسيل يختلف فان كان لماء المطر فهو خاص فى زمان
مخصوص وان كان للوضوء فهو عام فى سائر الازمان فان لم يكن للمدعى بينة استحلف صاحب الدار
على ذلك فان حلف برى وان نكل لزمته الدعوى لان النكول عند ابى حنيفة رح بذل وهذا حق يصح
بذله من هداية فى كتاب الميزاب فى فصل فى بيع الشرب سئل عن جماعة من اهل الذمة

شهدوا

شهدوا على ذمى انه اسلم وخرج من دين النصرانية وانكر هل تقبل شهادتهم عليه اجاب لا تقبل شهادتهم
على ذلك ولا يتعرض له بسبب هذه الشهادة لانهم يزعمون انه ارتد ولا تقبل شهادة الذمى على المرتد من
المسائل التى افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا
وذكر سماته واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى والذى ادعيته هذا الحمار
وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذى شهدنا بملكه للمدعى فنظروا فيه فاذا بعض سماته على خلاف
ما قالوا بان ذكر الشهود وعند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذى جاء به المدعى عليه غير مشقوق
الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعى ولا يوجب خللا فى شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه فى
الدعوى والشهادة والخلاف فى مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رحمه الله فى مسائل الشتى ما يخالف
هذا من قاضيخان فى فصل فى دعوى المنقول فى الورق الرابع تخمينا ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة
وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده فى شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير
ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى عينا او دينا وجب بمباشرة الوصى او لا بمباشرة الوصى وذكر الناطفى
انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصى ولا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجب بمباشرة الصغير
كضمان الاستهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه وذكر الخصاف انه لو ادعى
على صبى محجور مالا بالاستهلاك والغصب ان كان للمدعى بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط
حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا قضى القاضى بالمال يؤمر الاب او الوصى بالاداء
وان لم يكن للصغير اب او وصى وطلب المدعى من القاضى ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضى
لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتاخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى
سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال مولانا رحمه الله وينبغى ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كما ذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده من قاضيخان فى فصل فى دعوى المنقول فى الورق الرابع تخمينا
وذكر فى مجموع النوازل ادعى على رجل عند القاضى غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره ليدعيه
ويقيم عليه بينة فاحضر غلاما يخالف بعض اوصافه وبعضها وصف هو فقال المدعى هذا الذى
احضره ملكى فاقام البينة عليه يسمع دعواه وتقبل بينته ويجعل كانه ادعى ابتداء فاما اذا قال هذا
هو الذى ادعيته اولا لا يسمع دعواه لمكان التناقض هكذا ذكرت المسئلة فى عمدة الفتاوى
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى فى الباب [illegible] فى بيان انواع الدعاوى الشاهدان اذا راى
خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد قد مر شىء منه لكن فى الصغرى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر
انه شهد على المال لا يشهد وعن محمد يسعه ان يشهد من الفيض وفى ادب القاضى للخصاف من
شرط الشهادة عند ابى حنيفة رح ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى اذا لم يتذكر
شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغى ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابى يوسف
اذا تذكر انه خطه وخاتمه وسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستورا ولم تتناوله
الايدى ولم يكن فى يد صاحب الصك من الوقت الذى كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك
لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضى ينبغى ان يقبل لكن ينبغى ان يسال الشاهد انشهد من علم
ام يعتمد على الخط ان قال عن علم يقبل شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس الائمة
الحلوانى ينبغى ان يفتى بقول محمد رح من الفيض فى كتاب الشهادات فى الورق الثالث
تخمينا ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه
وعرف الملك بحدوده وراه يتصرف تصرف الملاك ولا ينازعه احد فى ذلك ويدعى انه له اوانه
اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد تقبل والثانى ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له
ان يشهد ولو شهد لا تقبل والثالث ان يعاين المالك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة
وسمع ان له فى قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد
ولو شهد لا تقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك وسعه ان يشهد وتقبل لان النسب يثبت

بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فتقبل من الفيض في كتاب
الشهادة في الورق الثاني تخمينا وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان هل يسألهم القاضي من
اي وجه يشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث ان كان الشهود عدولا
يقضي بشهادتهم والا لم يقبلوا النسب من الفيض في كتاب الشهادات في الورق الثالث
تخمينا والخنثى المشكل لا تقبل شهادته مع رجل او امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل من الفيض نوع
فيما يقبل من الشهادات وما لا يقبل وذكر في الاجناس المولى اذا شهد لعبده فرد ثم شهد بها له
بعد العتق لا تقبل من الفيض وفي الاصل للامام السرخسي اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يرد حتى عتق
ثم شهد بها جازت كالصبي اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز من الفيض
في نوع المذكور ولو شهدا على رجل انه قتله واخران على اخر فقال الولي قتلاه فهو باطل فلو اختلفا [?] في
في البلد او اليوم او الالة او عينا احدهما دون الاخر لا تقبل وان قالا لا ندري باي شيء قتله فعليه الدية
من كتاب الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة من كتاب الجنايات سئل عمن شخص قال بمجلس
القاضي في خصومة ان شهد علي زيد بكذا كان قوله معتبولا علي وكان حقا ما يقوله وحضر زيد فشهد عليه فهل
لزمه ام لا اجاب اذا كان زيد عدلا قبل قوله سواء رضي به ام لا وان لم يكن عدلا لا يقبل قوله ولا اعتبار
برضاه السابق لان فيه تعليق لزوم الحق بشهادة والالتزامات لا يصح تعليقها بالشروط من المسائل
التي افتى بها شارح الهداية وجمعها ابن الهمام رح ولو ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في تعاطي
التجارة مالا بغصب او استهلاك وديعة او مجحود وديعة او بيع او شراء او اجارة او استيجار او ما اشبه
ذلك فاقام بينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان مولاه او ولي المعتوه غايبا
لان العبد المأذون والمعتوه المأذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم
منكر ولو اقر يصح اقراره فيكفي بحضرته وان كان العبد محجورا او المعتوه محجورا يعتبر حضرة المولى والعبد
جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته ولا تقبل
في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد العتق قال مولانا رح وينبغي ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كان حاضرا ثم
تقبل البينة عليهما في حقهما ولا تقبل دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غايبا وسواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا
عليه باقراره ولو شهدوا على عبد مأذون في التجارة تقبل عمدا او قذف او زنا او شرب وانكر العبد
اذا كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع واذا كان غايبا لا تقبل عند ابي حنيفة ومحمد ويقبل عند ابي يوسف
ان قامت البينة على العبد المأذون بقصاص او حد يقبل وكذلك المحجور فان شهدوا عليه بالاقرار
بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحد والملاعنة لا تقبل وفي القصاص والقذف
ان كان مولاه حاضرا تقبل وان كان مولاه غايبا لا تقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي
المأذون بقتل العمد او بالزنا او شرب الخمر او بالقذف في الزنا او شرب الخمر والقذف لا تقبل
حضر المولى او غاب وفي القتل اذا حضر المولى جاز لان موجبه الدية على العاقلة وان كان المولى غايبا
لا تقبل بلا خلاف ولو شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب تقبل حضر المولى او غاب وان شهدوا
على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجبه القطع تقبل ان كان المولى حاضرا معه يقطع بلا خلاف
وان كان المولى غايبا لا تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبها المال تقبل بلا خلاف
حضر المولى او غاب لان موجبها الضمان لا غير من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول وفي ادب
القاضي لو ان قاضيا ولي قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاءه على الكور ففعل ثم خاصم
القاضي الاعلى على بعض من ولاه فقضاؤه له وعليه جائز وكذا قضاء الاعلى للاسفل وعليه لانه لو شهد
كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضاء والاصل في هذا ان كان من يقبل شهادته له وعليه يجوز
قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة من خلاصته في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء
القاضي في الورق الثاني رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ثم ان البايع طلب البايع الثمن فاقام

المشتري

المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب فحضر المحتال عليه بالمال فالمال لازم عليه بتلك البينة
لان المشتري لا يمكنه دفع المطالبة الا بالحوالة فصار خصما في اثبات الحوالة فصار المحتال عليه مقضيا
عليه من خلاصته في كتاب الدعوى في الفصل الثامن في دعوى الكفالة قال مولانا رح والصحيح ما قاله
شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان
حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم ماتت الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب
الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا ندري القاضي
باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له وان قاضي
بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب
قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي بالميراث
نوجه الاستدلال بتلك المسئلة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي يشترط تعريف القاضي بالاسم
والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا قضى بالوراثة كذلك في هذه المسئلة وان قاضيا قضى بلزوم
الوقف لا يكفي من قاضيخان في كتاب الوقف في آخر فصل في الفاظ الوقف وفي الزيادات
في باب ما يرجع به المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل آخر فباعه رجل ثم قال بعت
بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه
على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع والاصل هذا
ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في الموضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جاريته
من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته
ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت
في يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولا [?]
قال البايع اولى ولو لم يقيما فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع
اعتقه قبل البيع وله حق الاسترداد والثمن صح ولهذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان مع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالبينة ولو قال البايع
قد بعت بالبينة وقال المشتري بلا بينة فالقول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال خلقت وانا صبي
من خلاصته في كتاب البيع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف جنس آخر في فساد الثمن وبغيره
اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه
بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم تقبل هذه البينة ويقضي عليه
بالدراهم وان لم يكن له بينة فعند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا يأتي في كتاب الفساد
من خلاصته في كتاب البيع في الفصل الثالث عشر في الثمن في الورق الثالث تخمينا اقام البينة
على عبد في يد رجل احدها بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما من منية المفتي فيما ترجح احدى البينتين
وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل
والوكيل آخر الباب رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام
البينة وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا
لموكله قائما وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب
فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات
فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر واقام رجل
البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر او اقام بينة الوصاية
على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها من

خلاصه في كتاب القضاء في الجنس الرابع في المتفرقات مع المدعي والمدعى عليه قامت البينة على وصي
الصغير ثم بلغ الصغير لا يكلف اعادة البينة على الصغير وكذا اذا قامت البينة على الوكيل بالخصومة
ثم حضر الموكل لايعاد البينة عليه مات المدعى عليه او غاب بعد قيام البينة عليه قبل القضاء او
مات الوكيل بالخصومة او غاب قبل القضاء بالبينة ثم زكيت البينة لا يقضي بتلك البينة عندنا
خلافا لابي يوسف هذا اذا لم يكن حضر الموكل فان حضر يحكم عليه بتلك البينة ولو اقر ثم غاب يقضي عليه
بالاتفاق وان زكيت البينة ثم مات المدعى عليه وله ورثة يقضي عليهم بتلك البينة من غير اعادة
وان كانوا غيبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب القاضي وكيلا عنهم من قنية المفتي في كتاب
الدعوى ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فاسقان
من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليائه كفار من اهل دينه فادعى الولي المسلم
انه اسلم وانه اوصى اليه واراد ان يأخذ ميراثه وشهد اثنان من اهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم
ميراثه بشهادتهم لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على اوليائه الكفار وشهادة بعضهم على بعض
حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلى عليه بقول
وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد ذلك
الامام على الاسلام ويجبره ولا يقتله لان قتله لا يقتل بشهادة النساء ولو شهد عليه ذميان انه
اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان
في قذف ولو شهد على نصراني اربعة من النصارى انه زنى بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد
الرجل وان قالوا طاوعته درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة لان في الوجه الاول لم يشهدوا
عليها بالحد فبقيت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود
لانهم قذفوا الامة ولعدم احصان المقذوف لم يجب الحد على الشهود فيجب التعزير من قاضيخان
في كتاب الشهادة في فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه وكيل بمجلس
اذا ادعى الوكالة بحضرة موكله ان لموكله على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل المدعي القضاء
فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال عليه بحكم الوكالة
فاذا في المجلس على قضاء الدين كان ساقطا فلم يقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة
مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين
فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضي بالقرض لشهادتهما وشهادة
الذي يشهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضاء
لم يشهد بقيام الدين للحال فاذا شهد على القضاء كانت شهادته على القضاء مبطلة دعواه الدين
بحكم الوكالة امرأة وكلت رجلا لطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع وشهد الوكيل مع آخر انها
اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة الدعوى وهو نظير ما ذكر في الكتاب رجلان
شهدا لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهدين ادعياه قبل هذا بطلت شهادتهما
لمكان التناقض من قاضيخان ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه صاحب
الوديعة اذا طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم اقام المودع
البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت
ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه رد الوديعة بعد ذلك فاقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انا غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني رددت حين دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بلى اودعتني ولكنها هلكت
ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا من قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع في الوجه
الثاني تحفة قال ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب

الى الثاني

الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرأ عليهم لانه بمنزلة الشهادة على الشهادة فموت الاصول
قبل اداء الفروع الشهادة تبطل شهادة الفروع هكذا هذا من زيلعي في باب كتاب القاضي
الى القاضي قال ولا يقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون حضور مجلس الحاكم لان جوازها بالحاجة وانما تمس
عند عجز الاصل وبهذه الاشياء يتحقق العجز من هداية في باب الشهادة على الشهادة قال واذا
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد اي قال القدوري في مختصره وتمامه فيه واقام بينة
فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك وتمام البيان هنا ما
ذكره شيخ الاسلام ابو بكر المعروف بخواهرزاده في مبسوطه فقال هذا على وجهين اما ان ادعيا الشراء
من واحد او ادعيا الشراء من اثنين وكل واحد من ذلك يخرج من ثلثة اوجه اما ان كان العين في يد ثالث
او في يد احدهما او في يديهما وكل وجه من ذلك لا يخرج من اربعة اوجه اما ان لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما
على السواء او ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر او ارخا وتاريخ احدهما اسبق فان ادعيا الشراء من واحد
والعين في يد ثالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه يقضي بينهما بالدار بينهما نصفين لاستوائهما
في الدعوى والحجة والتاريخ وعدم التاريخ والمقضي به مما يحتمل الاشتراك فوجب القضاء بينهما
نصفين كما لو ادعيا ملكا مطلقا ثم يخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك لان كل واحد منهما اثبت شراءه في جميع الدار وقد استحق عليه النصف ببينة صاحبه فيتخير
بالباقي لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب فان اختار الاخذ رجع كل واحد منهما على البائع بنصف
الثمن ان كان نقد الثمن وان لم ينقده ادى كل واحد منهما الى البائع نصف الثمن وان اختار الرد
سلم كل الدار للبائع ورجع كل واحد منهما على البائع بجميع الثمن ان كان نقد وان لم يكن نقد فلا شيء
لواحد منهما على البائع فان اختار احدهما الاخذ ورد الآخر ان كان قبل القضاء فانه يأخذ الذي اختار
جميع الدار ولا خيار له لان الذي اختار الاخذ اثبت شراءه في جميع الدار وانما يقضي بالنصف لمزاحمة الآخر
فاذا رد الآخر فقد زالت المزاحمة وشراؤه قائم في جميع الدار فكان له ان يأخذ جميع الدار فاما اذا
اختار الرد بعد ما قضى القاضي بالدار بينهما نصفين لا يكون للذي اختار الاخذ ان يأخذ جميع الدار
وان زالت مزاحمة الآخر لان مزاحمة الآخر انما زالت بعد ما فسخ شراء الذي اختار الاخذ في النصف
والعقد متى انفسخ بقضاء القاضي لا يعود الا بتجديد ولم يوجد وان ارخ احدهما ولم يؤرخ
الآخر فانه يقضي للمؤرخ عندهم جميعا وذلك لان شراء الذي لم يؤرخ متأخر من حيث المعنى
لان شراءه حادث والاصل في الحوادث انه يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر اذا لم يتضمن
الحكم بحدوثها نقض ما هو ثابت بالعيان لان الحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر ثابت باستصحاب
الحال كما قيل اوجب الحدوث للحال والثابت بظاهر الحال يصلح لتقرير ما هو ثابت ولا يصلح لنقض
ما هو ثابت بالعيان وهنا الحكم بحدوثه للحال لم يتضمن نقض ما هو ثابت بالعيان بل يقرر ما هو
ثابت وهو ملك المؤرخ منذ سنة فاعتبر شراء الذي لم يؤرخ متأخرا معنى ولو تأخر حقيقة كان يقضي
بجميع الدار للآخر هكذا اذا كان متأخرا معنى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فانه يقضي لاسبقهما
تاريخا لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة ولو عاين القاضي شراء احدهما منذ سنتين
وشراء الآخر منذ سنة فانه يقضي لصاحب السنتين لان شراء صاحب السنة لا يصح من البائع ما لم
ينتقل الدار الى البائع ثانيا والشهود لم يشهدوا بذلك فكذلك اذا ثبت ذلك بالبينة فهذا
الذي ذكرنا كله اذا كان العين في يد ثالث فاما اذا كان العين في يد احدهما ان لم يؤرخا او ارخا
وتاريخهما على السواء او ارخ احدهما فانه يقضي بجميع الدار في هذه الفصول الثلثة لذي اليد فان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق وهو الفصل الرابع فانه يقضي لاسبقهما تاريخا خارجا كان او
ذا اليد اما اذا لم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء ففي هذين الفصلين يقضي بجميع الدار لذي اليد
لانهما استويا باثبات الاستحقاق على ثالث فان كل واحد منهما ادعى تلقي الملك من جهة زيد واثبت

ذلك ببينة واستويا في التاريخ وعدم التاريخ واذا استويا في ذلك ولاحدهما يد ترجح باليد كما في
النتاج لما استويا في اثبات اولوية الملك من كل وجه ولاحدهما يد يرجح باليد فكذلك هذا وان ارخ
احدهما فانه يقضي بجميع الدار للذي اليد سواء كان هو المورخ او صاحبه فان كان ذو اليد هو المورخ
فلا اشكال لان ذا اليد اولى من غير تاريخ مع التاريخ اولى وان كان التاريخ للخارج فذو اليد اولى
بجميع الدار وكان يجب ان يقضي للخارج فيعتبر شراء ذي اليد الذي لا تاريخ له متأخرا معنى لانه حادث
والاصل في الحوادث ان يحكم بحدوثها لاقرب ما ظهر اذا لم يعرف تقدمها على وقت ظهورها اذا لم
يتضمن الحكم بحدوثه للحال نقض ما هو ثابت بالعيان وهنا الحكم بحدوثه للحال يتضمن نقض ما هو ثابت
بالعيان وهو اليد فان يده ثابت بيقين فمتى اعتبرنا شراءه حادثا للحال وجب نقض يده وان لم يجز
سابقا على شراء الآخر لم يجز نقض يده ولان الامرين محتمل يجوز ان يكون متأخرا عن شراء صاحبه ويجوز ان
يكون متقدما فلا ينقض يده وشراؤه بالشك بخلاف ما لو كان العين في يد ثالث لانا لو حكمنا بحدوث
شراء الذي لا تاريخ له للحال لا ينتقض ما هو ثابت بيقين بل تقرر ما هو ثابت بيقين وهو تملك المورخ
منذ سنة فان قيل من حكمنا بحدوث شراء الذي لا تاريخ له للحال نقضنا تملك من لا تاريخ له بظاهر
الحال وهذا لا يجوز فالجواب عنه انا متى لم نحكم بحدوث شرائه للحال ولم ينتقض ملكنا الذي لم يورخ
باستصحاب الحال احتجنا الى نقض تملك المورخ منذ سنة بدليله بالاحتمال وهو ان يكون شراء
الآخر سابقا ولما لم يكن بد من نقض احد الملكين كان نقض ما لم يثبت بدليله منذ سنة بدليله اولى من
نقض الثابت بدليله منذ سنة كما هو هنا متى حكمنا بحدوث شراء اليد للحال نقضنا ما هو ثابت
بالمعاينة وهو اليد ومتى لم نحكم بحدوثه للحال نقضنا الملك الثابت للآخر منذ سنة بالخبر ولا بد من
نقض احد الامرين لكان نقض ما هو ثابت بالخبر اولى من نقض ما هو ثابت بالمعاينة على ما قيل ليس
الخبر كالمعاينة ولهذا قلنا اذا اثبت الخارج الشراء مع القبض وللآخر قبض معاين فان صاحب القبض
المعاين اولى لان الثابت معاينة فوق الثابت بالخبر فكذا هذا فاما اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فانه يقضي لاسبقهما تاريخا ايهما كان لانا لو نقضنا يد ذي اليد بان كان الخارج اسبقهما تاريخا فانما نقضه
بيقين لا بالاحتمال لان ذا اليد ارخ منذ ستة اشهر والآخر منذ سنة فشراء ذي اليد يثبت متأخرا من
كل وجه فلو نقضنا يده نقضنا بيقين ونقض الثابت بيقين يجوز بيقين مثله فاما لا يجوز بالاحتمال الجواز
ان يكون شراء ذي اليد سابقا على شراء الخارج واذا لم يعرف له تاريخ يحتمل ان يكون متأخرا فلا ينتقض
يده بالاحتمال هذا اذا كان العين في يد احدهما فاما اذا كان في يديهما ان لم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
او ارخ احدهما دون الآخر فان في الفصول الثلثة يقضي بالدار بينهما نصفين واما اذا لم يورخا او
ارخا وتاريخهما على السواء فلا اشكال لانهما استويا في الدعوى والحجة والتاريخ وعدم التاريخ واليد
والمقضي به مما يقبل الاشتراك فيقضي بينهما نصفين وان ارخ احدهما دون الآخر فكذلك يقضي بينهما
نصفين وان ارخ احدهما دون الآخر فكذلك يقضي بينهما نصفين لانه لا عبرة للتاريخ حالة الانفراد واذا
كان للذي لا تاريخ له يد معاين الا ترى انه لو كان في يد احدهما فارخ الخارج لا يكون لتاريخه عبرة لا ينقض يد
ذي اليد بالاحتمال فكذا لا يكون لتاريخ احدهما عبرة اذا كان في يديهما حتى لا ينقض ما ثبت من يد الآخر
في النصف بتاريخه فاذا لم يكن للتاريخ حالة الانفراد عبرة بمقابلة اليد صار وجود التاريخ من
احدهما وعدمه بمنزلة ولو عدم يقضي بالدار بينهما نصفين فكذلك هذا واما اذا ارخا وتاريخ احدهما
اسبق فانه يقضي لاسبقهما تاريخا كما لو ثبت ذلك معاينة فانه يقضي لاسبقهما تاريخا وان كان في
يديهما فكذلك اذا ثبت بالبينة هذا كله اذا ادعيا الشراء من واحد فاما اذا ادعيا الشراء من اثنين
فالجواب منه كالجواب فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا سواء كان العين في يد ثالث او في يد احدهما ولم
يورخ الآخر او ارخا وتاريخ احدهما اسبق وكل جواب عرفته ثم على الوفاق والخلاف فهو الجواب
هنا وانما اعتبروا ما ادعى اثنان فيها ملكا مطلقا لان كل واحد من المشتريين يحتاج الى اثبات الملك
لبايعه ملكا مطلقا لان الملك غير ثابت لبايعه باتفاق خصمه وان كان كل واحد محتاجا الى اثبات

الملك

الملك لبايعه في هذه الدار ملكا مطلقا في الدار ولهذا ذلك حتى يثبت شراؤهما صار كان
البايعين حضرا وادعيا ملكا مطلقا في هذه الدار ولو ادعيا ملكا مطلقا في هذه الدار كان الجواب
على التفصيل الذي ذكرنا فكذلك هنا بخلاف ما لو ادعيا الشراء من واحد لانه لا حاجة هنا الى اثبات
الملك للبايع لان الملك للبايع ثابت باتفاقهما وحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبيل النقل
الى نفسه فذا السبق بان تعذر ترجيح احدهما على الآخر يقضي بينهما نصفين وان امكن ترجيح احدهما
على الآخر قضينا بالراجح هذا كله مما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه في باب الدعوى
في الشراء والصدقة والوقت في ذلك من غاية البيان في باب ما يدعيه الرجلان الولي اذا
زوجت وليته فزوجت واختلفا قال الولي هي صغيرة والنكاح باطل وقالت هي انا بالغة ان كانت
هي مراهقة فالقول قولها قال سعد وجنت لتسع سنين مراهقة واقام الزوج البينة ان وليها
زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى وكذا
في البيع ولو باع رجل ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشتري
لا بل انت صغير والبيع جائز فالقول قول الولد من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل ١٤
في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء
حتى يقضي بينهما لاستوائهما في وجه التبرع من هداية وذكر في هذه المسئلة شبها ومنع بيان
فقال ولو ادعى رجل هبة مقبوضة فادعى الآخر صدقة مقبوضة واقاما البينة فان وقتت
احدى البينتين ولم يوقت الآخر فقضيت بها لصاحب الوقت لان كل واحد منهما اثبت
سبب ملك حادث فانما يحال بحدوثه على اقرب الاوقات وقد اثبت احدهما تاريخا سابقا
بالتوقيت فيقضي بها له فان كان في يد من لم يوقت شهوده قضيت بها له لان قبضه دليل سبق
عقده وهو دليل معاين والتوقيت في حق الآخر مخبر به وليس المخبر كالمعاينة الا ان يقيم الآخر بينة
انه الاول فحينئذ يكون هو اولى لاثباته الملك في وقت لا ينازعه الآخر فيه وان لم يكن هناك تاريخ
ولا قبض معاين لاحدهما فيما لا يقسم يقضي بينهما نصفان لاستوائهما في سبب الاستحقاق وفيما
يحتمل القسمة كالدار ونحوها يبطل البينتان جميعا اذا لم يكن فيهما ما يرجح احدهما من قبض او تاريخ
من نهاية في باب ما يدعيه الرجلان وبحجة الخارج البينة في الملك المطلق احق واولى من ذي اليد
وبه قال احمد وقال الشافعي ومالك رحمهم الله تعالى والقاضي من اصحاب احمد بحجة ذي اليد احق
لاعتضاده باليد ولنا ان البينة شرعت للاثبات وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه لا ملك له على المدعى
بوجه وذو اليد له ملك عليه باليد فكانت بينته اقل اثباتا من بينة الخارج قيد بالمطلق لاستوائهما
في المقيد بالسبب وهذا اذا وقتا او لم يوقتا بالاتفاق وان وقت احدهما فقط فعند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة بحجة ذي اليد المؤقتة اولى من حجة الخارج
الذي لم يوقت لان من وقت اولى ممن لم يوقت كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدى البينتين
ولم يورخ الاخرى ولهما ان بينة ذي اليد انما يقبل لتضمنها معنى دفع الخصومة ولا دفع هنا لانه
انما يكون اذا تعين التلقي من جهته وههنا وقع الشك في ذلك احتمال ان الآخر لو وقت كان
اقدم تاريخا من شرح مختصر وقاية وكذا الغصب والوديعة سواء كان العين في يد ثالث فاقام
رجلان عليه البينة احدهما بالغصب والآخر بالوديعة يقضي بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير
غصبا بالجحود ولهذا يجب على الجاحد فيها الضمان ولا يسقط عنه بالرجوع الى وفاق من شرح
مختصر وقاية وخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك اسبق فالسابق احق يعني اذا ادعى
على ذي اليد ان الملك الذي في يده له واقام البينة على ذلك واقام ذو اليد بينة انه له وتاريخه اقدم
كان ذو اليد اولى لانه اثبت لنفسه الملك في زمان لا ينازعه فيه فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده
لغيره من ابن فرشته في باب دعوى الرجلين وان اقام الخارج البينة على ملك اقدم تاريخا كان
اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو رواية عن محمد انه لا تقبل بينة ذي اليد

يرجح اليد لان البينتين قامتا على الملك المطلق وتعرضتا لجهة الملك فكان التقدم والتأخر سواء
ولهما ان البينة مع التاريخ يتضمن معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعده لا يكون
الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة من هداية وان اقام الخارج وذو اليد البينة
على ملك مطلق ووقتت احديهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد الخارج اولى من هداية
بخلاف ما اذا ادعيا بالتاريخ على الشراء واحدهما اسبق من الاخرى فان الاسبق اولى سواء كان
البائع واحدا او اثنين من عناية واذا شهد شهود بان قاضي حكم لفلان على فلان بكذا ولو شهدوا
عند قاض آخر هل تقبل شهادتهم قال علي بن احمد هذه الشهادة باطلة فلا يجيزه به وقالوا لو جاز هذا الجواب
كذلك والحضور شرط القضاء وانه شرط الاشهاد وينبغي ان الحضور عند القاضي شرط اشهاد القاضي
من قرة كمال من قبيل قوله ومن اقر انه شهد بزور يشهر ولا يعزر وان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى من هداية ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
اقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وارخا قضي لمن وافق تاريخه سنها لان الحال تشهد
له ولا فرق بين ان تكون الدابة في يدهما او في يد احدهما او في يد ثالث لان الحال لا تختلف في ذلك هنا بالتاريخ
لان النزاع لو كان في النتاج من غير تاريخ لكانت الدابة لذي اليد ان كانت في يد احدهما ولهما ان كانت
في يدهما او في يد ثالث وان اشكل موافقة سن الدابة التاريخين بان لم يتبين موافقته ولا مخالفته فلهما
اي فالدابة لهما لان احدهما ليس باولى بها من الآخر وهذا اذا كانت في يدهما او كانا خارجين بان كانت في
يد ثالث وان كانت في يد احدهما قضي بها له لانه لما اشكل الامر سقط التاريخان فصار كانهما لم يؤرخا ولو خالف
سن الدابة التاريخين بطلت البينتان لانه ظهر كذب الفريقين فتترك في يد من كانت في يده هكذا ذكر الحاكم
وبعض المشايخ والاصح انها لا تبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان كانت
في يد احدهما يقضى بها لذي اليد هكذا ذكره محمد من شرح مختصر وقاية المسمى بالشمني ان شئت زيادة تفصيل
في هذا المقام على وجه ينضبط به الاقسام فاستمع هذا المنقول من الذخيرة ان برهن المدعيان فان كان تاريخ
احدهما سابقا فهو احق وان لم يكن سواء لم يؤرخا او ارخ احدهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا فان كان
كل منهما زائدا فهما سواء وكذا ان كان كل منهما خارجا في الملك المطلق وكذا في الملك بسبب الا اذا
تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق فان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج احق في الملك
المطلق بسبب لا يتكرر المذكورة الا اذا ادعيا الملك فيما كما اذا قال عبدي اعتقته او دبرته فذو اليد احق
بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب بخلاف المعتق
فانه في يد المولى اذا كان صغيرا ولو قال احدهما هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى
فالضابطة ان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهو احق هذا في ذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان ذكرا
سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق وان تلقيا من اثنين فالخارج احق سواء للصور
المذكورة وان ذكرا السببين كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى قوة السبب كما في المتن من اصلاح ايضاح
في باب دعوى الرجلين قبيل قوله ولا يرجح بكثرة الشهود قوله واذا قال كل واحد اعتقته فههنا كلام
وهو انه ينبغي ان يراد بهذا العتق المعتاد مثل ان يقول انت حر بعد سنتين والا فعدم اليد اصل من
المكاتب في المعتق من يعقوب باشا رجل باع عبدا من رجل وتفاسدا فانه كان ابقا وقال البائع
بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى غلاما ثم ادعى
انه اشتراه بعدما صار غلاما وقال البائع لا بل بعته حين كان تمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما
البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى من قاضيخان قبيل
فصل في البيع الموقوف فان قيل الاقرار بالوارث في مرضه يصح مع انه يبطل به حق بقية الورثة فلم لم
يصح الاقرار بالدين مع استوائهما في ابطال حق الورثة قلنا ان استحقاق الوارث المال بالنسب والموت
جميعا والاستحقاق يضاف الى اخرهما وجودا فيضاف الى الموت الا ترى ان شاهدي النسب
قبل الموت اذا رجعا بعد الموت واخذ المشهود له المال لم يضمنا شيئا فاما الدين فلا يجب بالموت

بل

بل بالاقرار كذا في المبسوط والاسرار من نهاية في باب اقرار المريض ولو اقامت جارية بينة
على رجل انه اعتقها واقام الآخر البينة انها اغتصبها الذي في يده كان العتق اولى من قاضيخان
في باب دعوى المنقول ولو ان رجلين اختصما رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد
غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب هذه الجارية ووقت لذلك
وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول في قياس
قول ابي يوسف الجارية للاول ولا يضمن الغاصب للثاني شيئا من قاضيخان في كتاب الغصب
في فصل فيما يضمن بالنار في الورق الرابع تخمينا ولو اكره على العفو عن دم العمد لا ضمان على المكره لان
الدم ليس بمال الا ترى ان الشاهدين اذا شهدا على العفو ثم رجعا لا ضمان عليهما من شرح مختصر الطحاوي
في كتاب الاكراه لعلي الاسبيجابي واذا شهد الشاهدان على الطلاق بعد الدخول ثم رجعا لا يضمنان
شيئا للزوج لانهما ما اتلفا على الزوج الا مجرد النكاح من غاية البيان في قوله قال ويرجع بنصف مهر
المرأة شاهدا الطلاق اذا شهدا قبل الدخول بها ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج ان كان في
النكاح تسمية وان لم يكن تسمية يضمنان المتعة من غاية البيان في كتاب الاكراه في قوله قال ويرجع
بنصف مهر المرأة رجل ادعى مالا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم
ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا المال من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة
الا ان يشهدوا انه اشتراه منه قبل القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت
اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا
فخاصم البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع
بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته من قاضيخان في باب
ما يبطل به دعوى المدعي في الورق الثالث تخمينا ولهذا قلنا ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال
لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين
لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على السبب والآخران على الشرط من الفصول العمادية في اخر الفصل
الثاني فصل وتحمل الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب وحكم الحاكم
فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو
الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون من هداية ومنه ما لا يثبت
حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان
يشهد لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الانابة
والتحميل ولم يوجد وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد لانه ما حمله
وانما حمل غيره من هداية فرق بين هذا وبين ما لو سمع قاضيا يشهد قوما على قضائه كان للسامع ان يشهد
على قضائه لان قضاء القاضي حجة ملزمة ومن ثابته الحجة حل له ان يشهد من غير اشهاد وكذا لو عاين الاقرار
او البيع او غير ذلك فاما الشاهد في غير مجلس القاضي غير ملزمة فكانت انابته بالنقل ولم يوجد الانابة في حق
السامع كذا ذكره الامام قاضيخان وفي قوله واذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له في غير مجلس القضاء
هكذا وجدت بخط شيخي رح وفيما ذكرنا من تعليل قاضيخان لقولنا فالشهادة في غير مجلس القضاء
غير ملزمة كانه اشارة اليه حتى لو سمع شاهدا يشهد عند القاضي بشهادة حل للسامع ان يشهد لان شهادة
الذي شهد عند القاضي ملزمة وصارت بمنزلة اشهاد القاضي قوما على قضائه كما ذكرنا من نهاية رجل في
يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان الملك في الاشياء لا يعرف بطريق اليقين وانما
يعرف بطريق الظاهر واليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا بل لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد
بلا منازعة لان اقصى ما في الباب انه يعاين اسباب الملك من البيع والهبة ونحوهما لكن البيع انما يفيد
الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع والموهوب ملكا للبائع والواهب
بيده بلا منازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه

انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لان الاصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع وعندنا جواز ذلك اعتبارا لما يشهد به القلب وعند الشافعي رحمه الله
دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا لان اليد متنوع الى ملك وامانة وضمان فيشترط
انضمام التصرف للشهادة على الملك قلنا التصرف ايضا يتنوع الى نيابة كالوكيل والمضارب والى اصالة
فلا معنى لاعتبار هذه الزيادة اذ الاحتمال لا يزول بها والاصل ان الاملاك تكون في ايدي الملاك والكينونة
في يد غيرهم عارض فرجحنا الاصل وينبغي ان لا يفيد الشهادة بالاستفاضة والعلم بمعاينة اليد حتى لو بين ذلك
ترد كما مر في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي يلزمه القضاء
بالملك بالشهادة ثم المسئلة على اربعة اوجه ان عاين الملك والمالك بان عرف المالك باسمه ونسبه
ووجهه وعرف الملك بحدوده وما في يده بلا منازع ثم رآه في يد آخر فجاء الاول وادعى الملك وسعه
ان يشهد للاول بالملك بناء على يده وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ونسب
الى فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعرف بوجهه ثم جاء الذي نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود وعلى
شخص حل له ان يشهد استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فصار المالك معلوما بالتسامع والملك
معروفا وان لم يعاين الملك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها
كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك ولو عاين المالك دون
الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا
يسعه ان يشهد لانه لم يحصل له العلم بالمحدود وهو شرط للشهادة واما العبد والامة فان كان يعرف
انهما رقيقان حل للرائي ان يشهد لذي اليد بالملك لان الرقيق لا يكون في يد نفسه بل يكون في يد المستولي
عليه وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك [illegible]
لان لهما يدا على نفسهما حتى اذا ادعيا انهما حرا الاصل كان القول لهما فلا يثبت لغيره عليه يد على الحقيقة
حتى يجوز للرائي الشهادة بالملك ولا يمكن ان يعتبر التصرف وهو الاستخدام مطلقا للشهادة لانه لا يصلح
دليلا على الملك فالحر يستخدم الحر ويخدمه طوعا كما يخدم العبد سيده وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه
يحل له ان يشهد فيهما ايضا فجعلوا اليد دليلا على الملك في الكل الا يرى ان من ادعى عبدا او امة في يد غيره وذو
اليد يدعي لنفسه فالقول لذي اليد لان الظاهر يشهد له بالملك لقيام يده عليه من كافي وان كان الثالث
وهو ان عاين الملك بحدوده ونسب الى فلان بن فلان الفلاني ولم يعاينه بوجهه ولم يعرفه بنسبه فالقياس
ان لا يحل له الشهادة لانها شهادة بالملك للمالك مع جهالة المشهود له وجهالة المشهود به تمنع جواز الشهادة
فكذا جهالة المشهود له وفي الاستحسان يحل لان الملك معلوم والنسب يثبت بالشهرة والتسامع فكانت
شهادة بمعلوم لمعلوم الا يرى ان صاحب الملك ان كان امرأة لا تبرز ولا تخرج كان اعتبار مشاهدتها ومعرفتها
بنفسها لجواز الشهادة بالملك مبطلا لحقها ولا يجوز ذلك وعورض بانه يستلزم الشهادة بالتسامع
في الاموال وهي باطلة واجيب بان الشهادة بالنسبة الى المال ليست بالتسامع بل بالعيان والتسامع
انما هو بالنسبة الى النسب قصدا وهو مقبول كما تقدم وفي ضمن ذلك يثبت المال والاعتبار للمتضمن
من عناية قال ومن كان في يده شيء رجل عينا في يد آخر ثم رآها في يد غيره والاول يدعي عليه الملك وسعه ان
يشهد بانه للمدعي لان اليد اقصى ما يستدل به للملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فان الانسان
وان عاين البيع او غيره من الاسباب لا يعلم ملك المشتري الا بملك البائع وكذا البائع لا يعلم الا باليد
فاقصى ما يستدل به كاف في الدلالة لئلا يلزم انسداد باب الشهادة المفتوح بالاجماع فانها اذا
لم تجز بحكم اليد انسد بابها وعن ابي يوسف انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له لان الاصل في
الشهادة العلم بالنص وعندنا جواز ذلك اعتبارا لما يشهد به القلب قالوا ويحتمل ان يكون هذا اي ما
ذكر من شهادة القلب تفسير الاطلاق محمد في الرواية وهو قوله وسعك ان تشهد انه له يعني اذا
وقع ذلك في القلب قيل لو كان ذلك كافيا في الشهادة لقبلها القاضي اذا انتهى الشاهد باستفادة
العلم به من معاينة اليد وليس كذلك واجيب بانا جعلنا العيان مجوزا للشاهدين يقدم على الشهادة

وذلك ثابت لما مر واما ان يرى القاضي العمل به فلم يلزمه ولهذا قلنا ان الرجل اذا كانت في يده دار
يتصرف فيها تصرف الملاك فبيعت دار بجنبها وانا ذو اليد يأخذها بالشفعة فالقاضي لا يقضي له
عند انكار المشتري ان يكون الدار ملك الشفيع لان العيان ليس سببا للوجوب من عناية باب
من يقبل شهادته ومن لا يقبل شهادته الاصل ان الشهادة ترد بالتهمة لقوله عليه الصلوة والسلام لا
شهادة للمتهم ولان الخبر انما صار حجة بترجح جانب الصدق فيه وعند ظهور سبب التهمة لا يترجح جانب
ثم تمكن التهمة تارة يكون لمعنى في الشاهد وهو الفسق لانه لما لم ينزجر عن ارتكاب محظور دينه مع اعتقاده
حرمته يتهم بانه لا ينزجر عن شهادة الزور وقد يكون لتهمة الكذب في الشاهد مع قيام العدالة بدليل شرعي
وهو في حق المحدود في القذف بعد التوبة فان الشرع جعل عجزه عن الاتيان باربعة شهداء دليل كذبه
وقد يكون لمعنى في المشهود له باعتبار وصلة بينه وبين الشاهد بزوجية او ولاد او ملك او شركة فيتمكن تهمة
في شهادته بان يميل اليه ويؤثره على المشهود عليه على ما عليه عادة الناس وقد يكون لمعنى في الشاهد وهو
لا يقدح عدالته ولا ولايته وهو العمى فترد شهادة الاعمى وقال مالك تقبل شهادته لان العمى لا يقدح في
الولاية والعدالة وباعتبارهما يجب قبول الشهادة ولهذا قبلت رواية الاعمى وقال زفر وهو رواية
عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع لانه في السماع كالبصير وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل
الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى تقبل لصحة تحمله بالمعاينة وبعد صحة تحمله يحتاج الى التحقق والاداء
عند القاضي والاعمى فيهما كالبصير وتعريف المشهود له والمشهود عليه بذكر الاسم والنسب والاشارة
اليهما بطريق يعلم انه معيب في ذلك كاف لاداء الشهادة الا يرى ان البصير اذا شهد على ميت او غائب
يقام ذكر الاسم والنسب مقام الاشارة في صحة الشهادة فكذا هنا ولنا ان في شهادة الاعمى تهمة يمكن
التحرز عنها بجنس الشهود فترد شهادته كشهادة الاب لولده وهذا لانه يحتاج في تحمل الشهادة و
ادائها الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه بالاشارة اليهما والى المشهود به فيما يجب احضاره وآلة
هذا التمييز البصر وقد عدم وانما يميز الاعمى بين الناس بالصوت وفيه شبهة يمكن التحرز عنها بجنس
الشهود فترد بخلاف ما ذكر لانه لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود ثم لان المدعي وان استكثر الشهود
يحتاج الى اقامة الاسم والنسب مقام الاشارة عند موت المشهود عليه او غيبته ولان النسبة
لتعريف الغائب دون الحاضر على ان الاشارة ثمة تقع على وكيل الغائب او وصيه وهو في ذلك قائم
مقامه فصار كالحدود والقصاص ولو عمي بعد الاداء قبل القضاء يمتنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد
لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء لانها تصير حجة بالقضاء وصار كما لو اخرس او جن
او فسق بخلاف ما لو ماتوا او غابوا لان بالموت تنتهي الاهلية والشيء بانتهائه يتقرر والغيبة
لا تنافي الاهلية كافي شهادة الاعمى اما ان تكون في الحدود والقصاص او لا فان كان الاول فليست
بمقبولة بالاتفاق وان كان الثاني فاما ان يكون مما يجري فيه التسامع كالنسب والموت او لا فان
كان الاول قبلت عند زفر وهو رواية ابن شجاع عن ابي حنيفة وان كان الثاني فان كان بصيرا
وقت التحمل والمشهود به غير منقول قبلت عند ابي يوسف والشافعي وان انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق
فالمعتبر عند ابي يوسف الابصار عند التحمل وعندهما استمراره حتى لو عمي بعد الاداء قبل القضاء
امتنع القضاء واما عدم القبول في الحدود والقصاص فلانها تندرئ بالشبهات والصوت
والنغمة في حق الاعمى يقام مقام المعاينة والحدود لا يثبت بما يقوم مقام الغير واما وجه قول زفر
فهو ان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيه والجواب ان من لا يقبل شهادته فيما لا يجري فيه التسامع
لا يقبل فيما يجري فيه ذلك كالصبي والمجنون وسيأتي جواب آخر عناية وان كانت
الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته من هداية واذا كانت
الحسنات اكثر من السيئات وذلك بعد ان يكون ممن لا يترك الفرض ويجتنب الكبائر والاصرار
على الصغيرة ويعتبر غالب احواله في تعاطي الصغائر فان كان اجتنابه عما هو ذنب في الشرع اغلب
من المامه الصغائر جازت شهادته ولا يقدح عدالته بالمام الصغائر لئلا يفضي الى تضييع حقوق

يسقط باب الشهادة المقنوع لاحيائها من عنايته ويقبل شهادة الاقلف الصنيع عدلا بجوازها ثم لم يكمل بالعدالة الا اذا تركه استخفافا بالدين لانه لم يبق بهذا ثم لا بد من معرفة وقت الختان ولم يقدر فيه ابو حنيفة تقديرا لانه لم ينزل فيه قرآن ولم يرد به سنة ولم ينقل فيه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فطريق معرفة المقادير السماع فلذلك لم يقدر فيه تقديرا والمتأخرون من مشايخنا اختلفوا فيه بعضهم من سبع سنين الى عشر سنين وبعضهم قالوا اليوم السابع من ولادته او بعد السابع ان تحمل الصبي ولا يهلك لما روي ان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما ختنا اليوم السابع او بعد السابع وكونه سنة اما صفة الختان فقد اختلف العلماء فيها بعضهم قالوا انه فريضة وقال علماؤنا انه سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة قال شمس الائمة الحلواني ختان النساء يختن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان ذلك مكرمة لانها يكون الذ للرجال عند الموافقة كذا في الذخيرة ويقبل شهادة الاقلف بظاهر الآي والاخبار وعن ابن عباس لا يقبل شهادته وانما يقبل عندنا اذا تركه لعذر الكبر او خوف الهلاك فاما ان تركه على وجه الاعراض عن السنة والاستخفاف بالدين فلا يقبل شهادته لانه لم يبق به عدلا من كافي وذا نائحة ومغنية ومدمن الشرب يعني شرب الاشربة المحرمة مطلقا على اللهو بشرط الخفاف في شرب الخمر الادمان ووجهه ان شرب الخمر موجب الحد فيوجب رد الشهادة ويشترط في شهادات الاصل الادمان لا لانه اذا شرب في الستر لا يسقط عدالته لان الادمان امر آخر وراء الاعلان بل لان شرب الخمر ليس بكبيرة فلا يسقط العدالة الا بالاقرار عليه وذلك بالادمان قال في الفتاوى الصغرى ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ما ثبت بنص قاطع الا اذا دام على ذلك انتهى وقيد اللهو لاحترازه عن الشرب للتداوي فانه لا يسقط العدالة لان فيه لاجتهاد ومساغا من اصلاح ايضاح لكمال باشا زاده ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد والمعنى من الجرح المفرد والمجرد هو ان يطعن المدعى عليه في الشهود ولا يدخل تحت حكم القاضي كقوله انه فسقة واما الجرح الذي هو غير مجرد فهو ان يكون معروفا بحق من حقوق الله تعالى بان اقام المدعى عليه البينة على ان الشهود زنوا او شربوا الخمر فان مقصوده اقامة الحد وهو مما يدخل تحت الحكم او ان يكون معروفا بحق من حقوق العباد ونحو ان قال صالحت هؤلاء الشهود بكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة فدفعت المال اليهم ولم يفوا بما شرطوا فاني اطالبهم بما دفعت اليهم فيقبل هذا الجرح لان فيه ايجاب رد المال وهو مما يدخل تحت الحكم حتى لو قال صالحتهم بكذا من المال على ان لا يشهدوا على هذه الشهادة ولكن لم ادفع المال اليهم لا يقبل نهاية وانما لا يقبل الجرح المفرد عندنا لوجوه ثلثة احدها قامت على ابطال شهادة المدعي ونفيها فالشهادة على النفي باطلة لان الشهادة صارت حجة شرعا بخلاف القياس في الاثبات قال صلى الله عليه وسلم البينة للمدعي واليمين على من انكر جعل جنس البينة حجة المدعي والمدعي مثبت والشرع الوارد بجعلها حجة في الاثبات لا في النفي اما لان النفي ضد الاثبات او لان النفي ثابت بلا دليل واما الاثبات لا بد له من دليل والوجه الثاني وعليه الاعتماد ان الشاهد بالشهادة على الجرح المجرد صار فاسقا لانه الجرح بفعلها الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة بنص القرآن لانه اظهر الفاحشة من غير ضرورة واظهار الفاحشة حرام بالنص قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة ولهذا قال مشايخنا يسأل المزكي اذا عرف الشاهد فاسقا ان لا يصرح بفسقه ولكن يقول لا اعلم بحاله ولا ادري اهو عدل ام لا فان قيل اليس روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذكروا الفاجر بما فيه قلنا هو محمول على ما اذا كان ضررا يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر عنه الا بعد الاعلام فان قيل في اظهار الفاحشة هنا ضرورة دفع الخصومة عن المدعى عليه فصار كما لو اقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم قلنا لا ضرورة لان الخصومة تندفع بان يقول ذلك المدعى عليه للقاضي سرا ولا يظهر ذلك في مجلس الحكم بخلاف ما اذا شهدوا انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا مني لان في اظهار الفاحشة ضرورة وهي اقامة الحد على الشهود وبخلاف ما اذا شهدوا انهم شركاء في المشهود به لانه ليس فيه اظهار الفاحشة من جهة

الشهادة فيجب المشهود به وصار الثابت بالبينة كالثابت عيانا وبخلاف ما اذا شهدوا انهم محدودون في القذف لانه ليس فيه اظهار الفاحشة من جهة الشاهد وانما حكى اظهار الفاحشة من غيره وهو شاهد القذف والقاضي والحاكي لاظهار الفاحشة من غيره لا يكون مظهرا للفاحشة فلم يصر فاسقا فيثبت المشهود به بخلاف ما اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او ما اشبه ذلك لانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة من غيره وهو المدعي فيثبت المشهود به بخلاف ما اذا اقام المدعى عليه البينة على انه صالحهم على كذا ودفع اليهم حيث قبلت البينة وان كان فيه اظهار الفاحشة لان فيه ضرورة ليتوصل الى حقه الوجه الثالث ان القاضي انما يقبل الشهادة على ما يدخل تحت الحكم لان الشاهد ان تبطل الشهادة للقضاء والقضاء الزام الجرح المفرد وليس في وسع القاضي لان المقضي عليه وهو الشاهد يدفع الجرح المجرد بالتوبة اذا قام المدعى عليه البينة على ان الشهود محدودون في قذف قال القاضي يسأل الشهود من حدهم لان اقامة حد القذف متى انما يحصل من السلطان او نائبه فيبطل شهادته وان حصل من احد من رعايا لا يبطل شهادته اذا لم يكن باذن الامام فلا بد من السؤال عن ذلك من نهاية ولا يقبل على جرح مجرد وقيل يقبل والجرح المجرد ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا للشرع ولا للعبد كالشهادة على ان الشهود فسقة او كذبة او ربوا او انه اشتهر بفسقهم لفسق الشاهد بهذا لانه تعرض لهتك المسلم لانه اظهر الفاحشة من غير ضرورة وهو حرام بخلاف ما اذا شهدوا انهم شركاء فيما شهدوا به وليس فيه اظهار الفاحشة وبخلاف ما لو شهدوا انهم محدودون بالقذف فان ذلك ما هو مظهر الفاحشة بل حكى اظهار الفاحشة من غيره وهو شهود القذف والقاضي ويقبل الشهادة على اقرار المدعي بفسقهم لانه حكى الهتك من جهة المدعي ولم يهتك فلم يصر فاسقا فيسمع شهادته بخلاف الجرح المجرد يعني لما قام البينة على جرح مفصل فادعى ان الشهود فسقة او كذبة ربوا او اكلة الحرام ويرجع على ذلك لا يسمع القاضي بينته ولا يلتفت الى قولهم ولكن يسأل عن الشهود المدعي سرا وعلانية فان ثبت عدالتهم قبلت شهادتهم وفي شرح الوقاية صورة المسئلة انما اقام البينة على العدالة فاقام الخصم البينة على الجرح فان كان الجرح مجردا لا يعتبر بينة الجرح وانا قلت ان صورة المسئلة هذا لانه لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر مخبر ان الشهود فسقة او اكلة ربوا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق اقول فيه نظر اذ الفرق بين مثل هذه المسئلة لا يعتبر سواء كانت قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ولو شهد الصبيان بعضهم على بعض في الجراح الواقع فيما بينهم لا تقبل مطلقا وقال مالك تقبل قبل تفرقهم لانها لا تقبل وليس معهم غيرهم تفضي الى تعطيل هذه الحقوق من تسهيل شرح وكذلك الكتابة لان المقصود هو العقد فان كان المدعي هو العبد فظاهر وان كان المدعي هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد ان كان المدعي هو المرأة والعبد والقاتل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى من الجانب الآخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه ثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فبقي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا تقبل لانه لا حظ له في الرهن فعريت عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك في اول المدة فهو نظير البيع وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآجر فهو دعوى الدين من هداية وكان الاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اذا المقصود اولا هو العقد وبعد المدة فالمقصود هو المال اذ المؤجر يدعي اكثر والمستأجر ينكر فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين وكذب المشهود له شهوده فيما عليه يقبل شهادته او لا فليشبع لان المكذب مفطر في تكذيبه وفعلا للعذر عنه تكذيبه فيما له فلو شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة وهو يدعي الاقل لا تقبل شهادته لتكذيبه شاهد الاكثر فيما له فصار فاسقا بزعمه فرد شهادته فلو شهد بما لم يدعيه شهد عليه بما له آخر لتكذيبه فيما عليه يقضى له من تسهيل ولعلم ادعى العلم الايقاف فتشهد اعدال الشاهد عليه وان الطالب باستيفاء دوالاقرار ابراء ادعى ملكا واهله او وهب او تصدق لم يقبل لا احتمال انها تقفا

ومعنى الا اذا قال الشاهد البراءة انه اقر انه برئ اليه لانه للايفاء ولو ادعى الايفاء فشهد احدهما انه
ابراه والآخر انه وهبه او تصدق به عليه يقبل لانهما يشهدان في البراءة ولو ادعى الهبة فشهد احدهما بالهبة
والآخر بالابراء تقبل ولو شهد الآخر بالصدقة لا تقبل لان الصدقة اخراج المال الى الله تعالى والهبة
الى العبد ولو ادعى الايفاء فشهدا على الابراء او التحليل تقبل لان الايفاء اثبات القبض والبراءة فقد
شهدا ببعض ما ادعى وبابراء الاصيل لو كان كفيلا لان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولو
شهدا بالهبة او بالصدقة لا تقبل لانه ليس في الايفاء هبة ولا صدقة ولو ادعى انه ابراه او حلله فشهدا
على اقرار الطالب بالاستيفاء وسئل الغريم منه فان فسره بالاستيفاء تقبل لانه ادنى وان فسره
بغيره لا تقبل لانهما شهدا بالاكثر من كافي قبيل فصل في الشهادة على الارث ولو شهدا بانه كان
للميت يحكم به لوارثه بلا جر اذ ملكه ملك وارثه ولهما ان ملك وارثه متجدد حتى يجب عليه الاستبراء
فتعايا فلا بد من الجر اي اذا قال الشاهد كان هذا المورث بهذا المدعي لا يقضى للوارث حتى يجر
الميراث الى المدعي بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وفي ملكه او في يده فان قال كان لابيه اعاره
او اودعه عند من في يده الآن جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة مقام يده فلا حاجة
الى الجر والميراث بقوله او اثبات يد الميت وقت موته لينتقل الى وارثه ضرورة اذ الايدي
عند الموت تنقلب يد ملك اذ الامانة تصير مضمونة بالتجهيل فيصير ملكا للميت وكذلك الغصب
فلو شهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت موته كان لوارثه ولو شهدا بيد حي مذ شهر
ترد لتنوع اليد فكانت شهادته بالمجهول فترد وعن ابي يوسف تقبل اذ الثابت بالبينة كالثابت
باقراره ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهدا انه اقر به دفع الى المدعي اذ جهالة المقر به لا تمنع صحة
الاقرار وجهالة المقر به اي ان اليد لم يعلم اي يد هي ملك او يد وديعة او عارية او اجارة من تسهيل
فصل في الشهادة على الارث الاصل ان ملك المورث متى ثبت لم يقض لوارثه بلا جر بان
يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا الا ان يشهدا بملك المورث او يده او يد
مودعه او مستعيره وقت الموت بانه اذا مات رجل واقام وارثه بينة على دار انها كانت
لابيه اعارها او اجرها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة على انه مات وتركه
ميراثا له وهذا على اصل ابي يوسف ظاهر لانه لا يشترط الجر والانتقال لقبوله البينة لانه لما ثبت بهذه
الشهادة كون الدار ملكا للمورث يوم الموت ثبت الملك للوارث ضرورة لانه يخلفه في املاكه
فصارت الشهادة بانها كانت ملكا للمورث بمنزلة الشهادة للحي بانها كانت له وكذا على قولهما
لانهما وان كانا يشترطان الجر لان كون الدار ملكا للذي اليد ثبت باستصحاب الحال لانهم شهدوا
انها كانت لابيه والثابت باستصحاب الحال يصلح لابقاء ما كان على ما كان لا لاثبات ما لم يكن
ولا يقال ان الوارث يقوم مقام المورث لكون الوراثة خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا فيه لان الملك ثبت للوارث بوصف التجدد حتى يثبت في حقه ما لم يثبت في حق مورثه من
وجوب الاستبراء ويحل له اذا كان غنيا ما كان صدقة لمورثه فلا بد من الجر الا انه يكتفي بالشهادة
على قيام ملك المورث وقت الموت عندهما لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده وقد
وجدت الشهادة على اليد هنا لان يد المودع والمستاجر والمستعير كيد المودع والموجر والمعير
فصار كانه اقام البينة ان اباه مات والدار في يده ولو كان كذلك كانت البينة مقبولة لانهم
لما شهدوا باليد له وقت الموت فقد شهدوا بالملك له وقت الموت لان الايدي المجهولة تنقلب
يد ملك عند الموت لانه لا يخلو من ان يكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا
ان كانت يد غصب لانها تصير يد ملك لان بالموت يتقرر الضمان وتعتبر المضمون ملكا له وان كانت
يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد مطلقة عند الموت
شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الورثة ضرورة من كافي
فصل في الشهادة على الارث ذكر احكام الشهادة المتعلقة بالميت عقيب الاحكام المتعلقة بالاحياء

بحسب مقتضى الواقع واعلم ان العلماء اختلفوا في ان الشهادة بالميراث هل يحتاج الى الجر و
النقل وهو ان يقول الشاهد عند الشهادة هذا المدعي وارث الميت مات وتركها ميراثا له او
لا يحتاج قال ابو حنيفة ومحمد لا بد منه خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث ملك الوارث لكون
الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه به واذا كان كذلك صارت الشهادة بالملك للمورث
شهادة به للوارث وهما يقولان ملك الوارث متجدد في حق العين ولهذا يجب الاستبراء في الجارية
الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير والمتجدد يحتاج الى النقل لئلا يكون اثبات
الحال مثبتا الا انه يكتفى بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال به ضرورة
وكذا على قيام يده لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم
في ذلك الوقت ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من الودائع والغصوب فاذا لم يبين فالظاهر
من حاله ان ما في يده ملكه فتجعل اليد عند الموت يد ملك دليل الملك لا يقال قد يكون اليد يد امانة ولا
ضمان فيها لتنقلب بواسطته يد ملك لان الامانة تصير مضمونة بالتجهيل بان يموت ولم يبين انها وديعة
فلان لانه تجهيل ترك الحفظ وهو تعد يوجب الضمان واذا ثبت هذا فمن اقام بينة على دار انها كانت
لابيه اعارها او اودعها الذي هي في يده فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا له بالاتفاق
اما عند ابي يوسف فلانه لا يوجب الجر في الشهادة واما عندهما فلان قيام اليد عند الموت يغني عن الجر
وقد وجد لان يد المستعير والمودع يد المعير والمودع ومن اقام انها كانت في يد فلان مات وهي في يده
فكذلك لما ذكرنا من انقلاب الايدي عند الموت فصار كانه اقامها على انها كانت ملكه عند موته وان
اقامها انها كانت لابيه ولم يقولا مات وتركها ميراثا له لم يقبل عندهما لعدم الجر وما اقام مقامه ويقبل
عند ابي يوسف لشهادته بملك المورث من عناية باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة
جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذ شاهد الاصل قد يعجز عن اداء
الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقوق ولهذا جوزنا الشهادة
على الشهادة وان كثرت الا ان فيها شبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقد امكن
الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائمان مقام
واحد فصار كالمرأتين ولنا قول علي رضي الله عنه لا يجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين ذكره مطلقا ولان
نقل شهادة الاصل من الحقوق فهما شهدا بحق ثم شهدا بحق آخر فتقبل ولا تقبل شهادة واحد على واحد
وهو حجة على مالك ولانه حق من الحقوق فلا بد من نصاب الشهادة من هداية باب الشهادة
على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا والقياس ان لا يجوز لتمكن
زيادة الشبهة فيها اذ الاخبار اذا تناسخها الالسنة يتمكن فيها زيادة ونقصان وجه الاستحسان ان
الناس يحتاجون اليها فان الاصل قد يعجز عن اداء الشهادة لموته او لسفره او لغيبته فلو لم تقبل
شهادة الفروع لتعطلت حقوق الناس وكما يجوز في درجة يجوز في درجات حتى يجوز الشهادة على
الشهادة الفرع ثم وثم صيانة لحقوقهم من الاتواء الا ان فيها شبهة من حيث البدلية فلا تقبل فيما يدرأ
بالشبهات كالحدود والقصاص كشهادة الرجال مع النساء بل اولى لان شهادة الرجال مع النساء
في صورة الخلف وليست بخلف حقيقة حتى يجوز العمل بشهادة رجل وامرأتين مع القدرة على استشهاد
رجلين وهذه خلف حقيقة حتى لا يصار اليها الا عند العجز عن شهادة الاصول وان لم يشترط العجز عن
شهادة سائر الاصول وقالوا ان معنى البدلية لا يقوى لان القاضي يقضي بشاهد شهد اصلا وبشهادة
شاهدين على شهادة آخر ولا يجوز تكميل الاصل بالبدل كما في الوضوء والتيمم ويجوز القضاء بذلك مع
القدرة على شهادة الاصول ولكن في الشهادة على الشهادة شبهة زائدة يمكن الاحتراز عنها بجنس
الشهود ولان الشبهة في عامة الشهادات تثبت في الحقيقة ههنا وههنا تثبت شبهة زائدة في نفس
الشهادة انها هل وجدت من الاصول ام لا من كافي فان قالا فيها المصنف لم يجز حتى يشهدا على

فخذها الفخذ وهي القبيلة الخامسة وجعل الفخذ من الخامسة التي لا حاجة دونها موافق لرواية الصحاح حيث جعل الفخذ آخر القبائل الست فقال اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ واما على اختيار صاحب الكشاف وغيره كون الفخذ اخص بالنسبة الى ما فوقها حيث قال في الكشاف في قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا الشعب الطبقة من الطبقات الست التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة والبطن والفخذ والفصيلة والشعب يجمع القبائل والقبيلة تجمع العمائر والعمارة تجمع البطون والبطن يجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل خزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعب لان القبائل تشعب منها ثم اعلم ان الشعب بفتح الشين والعمارة بكسر العين كذا في الديوان لانه اسم جد الاعلى فانزل منزلة الجد الادنى ولان الجد اسم الجد الاعلى في القبيلة الخامسة فصار بمنزلة الجد الادنى في النسبة وهو الاب الاب والله سبحانه اعلم من نهاية كتاب الرجوع عن الشهادة ذكر فيه قول الشاهد شهدت بزور وحكمه وجوب التعزير كاينا والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد اتلفه بغير عوض وشرط جوازه ان يكون الرجوع عند القاضي فلا يصح الرجوع عن الشهادة الا عند القاضي لانه فسخ لشهادته اوادا وقد اختصت الشهادة بمجلس القضاء فيختص الرجوع بما يختص به به الشهادة وهو مجلس القاضي اي قاض كان كالفسخ في باب البيع يشترط لصحته ما يشترط لصحة البيع وهو قيام المعقود عليه ولان الرجوع عن الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور والتوبة بحسب الجناية كما قال صلى الله عليه وسلم السر بالسر والعلانية بالعلانية فاذا كانت جريمة في مجلس القضاء فليكن توبته بالرجوع كذلك واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القضاء فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينة عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا حتى لو برهن انه رجع عند قاضي كذا وضمنه المال تقبل لصحة السبب فان رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم به لم يقض القاضي بشهادتهما لظهور التناقض بين كلاميهما والقاضي لا يقضي بكلام متناقض وهذا لانه عند ذلك لا يترجح جانب الصدق على جانب الكذب وبدون رجحان الصدق لا يصير حجة ولم يضمنا لانهما لم يتلفا شيئا لا على المشهود له ولا على المشهود عليه وان حكم بشهادتهما ثم رجعا لم ينقض الحكم لانه كما لا يقضي بالكلام المتناقض لا ينقض ما قضاه بالكلام المتناقض ولان الكلام الثاني مثل الاول في الدلالة على الصدق وقد ظهر رجحان الاول باتصال القضاء به وضمنا للمشهود عليه ما اتلفا بشهادتهما لاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة الباطلة والتناقض لا يمنع ثبوت حكم اقراره على نفسه وهذا لان السبب اذا كان تعديا بمنزلة المباشرة في ايجاب الضمان كحفر البئر وحفرا قربا بالتعدي في التسبب الذي كان منهما وقال الشافعي لا يضمنان لانه لا اعتبار للتسبب عند وجود المباشرة فلما لا يمكن ايجاب الضمان على القاضي وان حصل الاتلاف بقضائه لانه بمنزلة الملجأ من جهتهما الى القضاء فان بعد ظهور عدالتهما وجب عليه القضاء شرعا حتى لو امتنع عنه يأثم ويعزل ويعزر ولو اوجبنا الضمان عليه يمتنع الناس عن اقامته ولا يمكن استيفاؤه من المدعي لان الحكم ماض وتسلط المشهود له على مال المشهود عليه بالقضاء وسببه شهادة الشهود فاضفنا الحكم الى اصل السبب وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان تحقق الخسران عند تسليمه الى المقضي له فاما ما بقيت يده على ماله فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان مقدر بالمثل اتلفا عليه دينا حين الزماه ذلك بشهادتهما فاذا ضمنهما قبل الاداء فقد استوفى منهما عينا بمقابلة الدين فلا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وفي الاعيان ان يثبت الملك للمقضي له بالقضاء ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل وان المال في يده ملكه فلا يكون ان يضمن الشاهدين شيئا ما لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي كذا في المبسوط وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عينا فللمشهود عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين او لم يقبض لان الشهود ازالوا الملك عنه بشهادتهما عند اتصال القضاء بها حتى لا ينفذ تصرف المشهود عليه فيه فلو ازالا العين عن ملكه باخذ الضمان منهما لا ينتفي المماثلة بخلاف ما اذا

كان المشهود به دينا من الكافي فان رجع احدهما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق وهذا لان بشهادة كل واحد منهما يقوم نصف الحجة فبقاء احدهما على الشهادة يبقي الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة كابتداء الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء بعض النصاب من الكافي حتى ان الشاهدين لو شهدا على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي ثم رجعا لم يضمنا شيئا من نهاية في فصل ومن غصب عينا فغيبها بقيل قوله ومن غصب جارية فزنى بها واما اذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا بالفعل فيه او اختلفا في الفعل نفسه او في الاقرار او في الانشاء قال ابو حنيفة لا تعزير عليه وان كان احدهما كاذبا لا محالة لانه لا يعرف الصادق عن الكاذب ولا يجوز العقوبة مع الاحتمال اما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر اصلا من قرة كما قبيل فصل في الرجوع عن الشهادة واهل القرية اذا شهدوا على حق لهذه القرية ان كان ممن لا يحصون تقبل والا فلا والمائة وما دونه ممن يحصون وما زاد ممن لا يحصون من قرة كما قبيل فصل في الرجوع عن الشهادة رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا واقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل والهدم يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار وقتل الدابة فكانت بينة صاحبها اولى لانها يثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحب الدابة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى لما قلنا قال محمد رح يقضى ببينة الغاصب لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على الغاصب والاثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول من قاضيخان في كتاب الغصب في فصل فيما يضمن بالنار في الورق الثالث تخمينا برهن اي المالك انه مات عند غاصبه وقلب الغاصب اي برهن انه مات عند مالكه فبينته اي الغاصب اولى عند محمد لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا واثبات الرد والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك اولى عند ابي يوسف لان حاصل اختلافهما في الضمان فبينة اثباته من قرة من فصولين في كتاب الغصب رجل اقام البينة على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر فقال محمد في قياس قول ابي حنيفة رح هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعي قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيئا من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ٣ تخمينا كما في الشاهدين ان فلانا وكيل بعتق عبده فاعتق الوكيل ثم رجعا لم يضمنا من زيلعي نحو كتاب الاكراه في قوله ورجع بقيمته ونصف المهر ان لم يطأها والولاء ليس بمال ولا في حكم المال ولهذا اذا رجعا شاهدا الولاء لا يضمنان من غاية البيان في كتاب الاكراه في قوله ويرجع على الذي اكرهه بضمان الاتلاف لا يختلف باليسار والاعسار فصار كالشاهدين شهدا بالعتق وقضى القاضي به ثم رجعا يضمنان قيمة العبد موسرين كانا او معسرين لما قلنا من نهاية من الهداية في مسئلة الاكراه على الطلاق والعتاق قال والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه اذا اختلفا في قيمة المغصوب فالقول فيها قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فحج لم يكن القول قول الغاصب بل يكون للمالك لانه اثبته بالحجة الملزمة فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمينا وللغاصب بينة تشهد على قيمة المغصوب لم يقبل بينته بل يحلف على دعواه لان بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يقبل لاسقاط كالمودع انه ادعى رد الوديعة فان القول قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت وكان القاضي ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عجائب

مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسئلة المودع وبين هذه المسئلة وهو الصحيح لانه المودع ليس
عليه الا اليمين وباقامة البينة اسقطها واراد قطع الخصومة واما الغاصب فعليه اليمين والقيمة و
باقامة البينة لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى المودع من عناية في كتاب الغصب في فصل
ومن غصب عينا فغيبها وكان المص اختار قول من قال ذكر اوصاف المغصوب في دعوى
الغصب ليس بشرط حيث لم يذكره وهو الاصح قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل على رجل انه غصب
منه جارية لو اقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجئ بها ويردها على صاحبها قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال اقام بينة انه غصب جارية ولم يبين جنسها وصفتها وقيمتها وانما
كان ذلك صح لاجل الضرورة فان الغاصب يمتنع عن احضار المغصوب عادة وحين يغصب
انما يتاتى من الشهود معاينة فعل الغاصب دون العلم باوصاف المغصوب فسقط اعتبار
علمهم بالاوصاف لاجل التعذر ويثبت بشهادتهم فعل الغاصب في محل هو مال متقوم فصار ثبوت
ذلك بالبينة كثبوته باقراره فيحبس حتى يجئ به وعلى هذا لا يحتاج الى ما قيل ان بكرا الاعمش وهو ما قال انما
ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك واما الشهادة على فعل الغاصب فلا تقبل مع جهالة المغصوب
لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب والقضاء بالمجهول غير ممكن من عناية في فصل
ومن غصب عينا فغيبها وفي الاقضية البينة على الوكالة انها تقبل على خصم حاضر عندنا ولو قضى القاضي
بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسياتي في كتاب
المفقود من خلاصة في الفصل* في دعوى الوكالة رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع
في الهبة فقال العبد انا محجور فليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد
البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته من قاضيخان في كتاب الماذون في الورق الثالث
تحتا وقيل في الفرق بينهما ان جانب المدعى عليه قد تقوى بالصدق بتمسكه بالاصل وهو براءة الذمة و
المدعي ساواه ولما رجحه بالشاهد الواحد فلا بد من شاهد آخر ليترجح جانبه في ظهور الصدق فاما في امور الديانات
فلا معارض من جانب السامع وقد ترجح جانب الصدق في المخبر بالعدالة فلا حاجة الى اشتراط العدد فيه من
تحقيق في باب بيان اقسام السنة في قوله وخبر الواحد الخ ولكن لم تقبل شهادتهم لان الشهادة توقف
على معان آخر اما الاعمى فلان الشرط في الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به وذا لا يحصل بالعمى واما العبد
والمراة فلان الشرط في الشهادة الولاية الكاملة وبالرق ينعدم الولاية وبالانوثة تنتقص واما المحدود
في القذف فلان رد شهادته من تمام حده ثبت ذلك بالنص وفي ظاهر المذهب المحدود في القذف
لا تقبل الشهادة بعد التوبة وكذا التائب من الفسق والكاذب يقبل روايته الا التائب من الكذب
متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا كذا ذكر في كتاب معرفة انواع الحديث
من علوم منار لابن فرشته قبيل قوله والثاني اي القسم الثاني من اقسام الاربعة المختصة بالسنن
في الانقطاع الخ المودع اذا مات فقال ورثته تلفت الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان
واجب من مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته رددت
الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا من تجنيس ومزيد في كتاب الوديعة تقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا من تجنيس ومزيد في باب الاختلاف قوله ولم يكتف بذكر الضبط والعدالة
يعني ذكر البلوغ والاسلام ايضا فاعترض عليه بان اهل المدينة اجمعوا على قبول شهادة الصبيان
بعضهم على بعض في الدماء وقبل تفرقهم مع ان الاحتياط في الشهادة فوق الاحتياط في الرواية فينبغي
ان لا يكون البلوغ وبان ابا حنيفة رحمه الله يقبل شهادة الكافر على الكافر فلا يقبل روايتهم اجيب
عن الاول بانه مستثنى لمساس الحاجة لكثرة الجناية فيما بينهم اذا انفردوا ولم يحضر معهم عدل فلو لم يعتبر
شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات وعن الثاني بان قبول شهادتهم لضرورة
صيانة الحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلم ولا ضرورة مثلها في قبول الرواية مع ما فيه من السعي
في هدم دين الاسلام تعصبا من حسن چلبي لحاشية التلويح في فصل في شرائط الرواية قوله واقام البينة

فالبينة

فالبينة للشفيع عند ابي حنيفة رح ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا
من هداية في كتاب الشفعة في فصل في الاختلاف ونظيره ما اذا اختلف المولى مع عبده فقال المولى
قلت لك اذا اديت الفين فانت حر وقال العبد قلت لي اذا اديت الفا فانت حر فاقاما البينة
فان البينة بينة العبد اما لانها ملزمة او لانه لا تنافي فيثبت التعليقان ويثبت العتق باداء اي المالين
شاء من زيلعي في كتاب الشفعة في قوله وان برهنا فللشفيع فصار كبينة البائع اي مع المشتري
يعني لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن واقاما البينة كانت بينة البائع اولى بالقبول
لما فيها من اثبات الزيادة والوكيل اي وكبينة الوكيل مع الموكل اذا اختلفا في مقدار الثمن فاقاما
البينة كانت البينة بينة الوكيل لانها تثبت الزيادة والمشتري من العدو اي وكبينة المشتري من
العدو مع بينة المولى القديم فان المشتري من العدو مع المولى القديم اذا اختلفا في ثمن العبد المأسور
واقاما البينة كانت البينة للمشتري من العدو لما فيها من اثبات الزيادة ولهما انه لا تنافي بين البينتين
في حق الشفيع الا يرى انه لو اشترى مرتين مرة بالف ومرة بالفين كان للشفيع ان ياخذها بايهما شاء
فعرفنا انه لا تنافي بينهما في حقه والاستعمال اولى من الترجيح عند تعذر العمل بهما فاما عند امكان العمل بالبينتين
فلا معنى للمصير الى الترجيح فيجعل في حق الشفيع كان الشرائين جميعا ثابتان فله ان ياخذ بايهما وهو نظير
المولى مع العبد اذا اختلفا فقال المولى قلت لك اذا اديت الي الفين فانت حر وقال العبد قلت
اذا اديت الي الفا فانت حر فاقاما البينة فان بينة العبد تقبل بهذا الطريق وهو انه لا منافاة
بينهما فيجعل كان الكلامين صدرا من المولى ويعتق العبد باداء اي المالين شاء بخلاف البائع
مع المشتري اذا اختلفا لان هناك العمل بالبينة غير ممكن فان العقد الثاني في حقهما ناسخ للاول فلهذا
صرنا الى الترجيح من نهاية في كتاب الشفعة في فصل في الاختلاف قوله ولان بينة الشفيع ملزمة لانها
اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار بما ادعاه الشفيع شاء او ابى والملزم منهما اولى لانها متعدية
للالزام وبينة المشتري غير ملزمة لانها اذا قبلت لا تجب على الشفيع شيء ولكنه يتخير بين ان ياخذ ويترك
وغير الملزم منهما في مقابلة الملزم غير معتبر وهذه طريقة اخرى لهما ما ابو يوسف ولم ياخذها وعلى هذا
وقعت الفرقة بينها وبين بينة البائع والمشتري والوكيل والموكل فان كل واحدة منهما ملزمة فلهذا
صرنا الى الترجيح بالزيادة ورجحنا بينة المولى القديم بكونها ملزمة على بينة المشتري من العدو ولانها غير
ملزمة من عناية في كتاب الشفعة في فصل في الاختلاف رجل قتل عمدا فاقام اخو المقتول بينة انه
لا وارث له غيره لو اقام القاتل البينة ان له ابنا فان القاضي لا يقضي ببينة الاخ ولا ينافي ذلك
وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه او اقام البينة ان الابن قد عفى
عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك
وانكر العفو والصلح كلف القاتل بان يعيد البينة على الابن لا يقضى على الابن بالبينة التي اقامها القاتل
على الاخ لان الاخ لا يكون خصما على الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان
الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف القاتل اعادة
البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد
منهما يستحق القصاص على القاتل وهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف باعادة البينة واذا لم يكلف القاتل
اعادة البينة فان القاضي حينئذ يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب اذا ادعى بعض ورثة الرجل
دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص فان
حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب ان يستوفي القصاص ما لم يعيد البينة في قول ابي
حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات
حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ
لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وكل واحد من الورثة يكون خصما قائما
مقام الميت فلا يحتاج الى اعادة البينة بخلاف العفو او الصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات لا القصاص

لا يثبت من قاضيخان في كتاب الجنايات في باب الوكالة بالدم لان الشفيع ههنا اشبه بالمدعي
لان علامة المدعي ان يكون مخيرا في دعواه واذا ترك دعواه ترك وههنا الشفيع مخير في الدعوى و
المشتري مجبور على الدعوى من غاية البيان واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار قيمة العرض
الذي هو بدل الدار فان القول قول المشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا لانه
اثبت الفضل وهذا قولهما وهو قول ابي حنيفة على قياس العلة التي اعتل محمد لانه ما ظهر الا عقد واحد
وهو على عرض بعينه وانما اختلفا في قيمة العرض الذي وقع عليه العقد وفي قول ابي حنيفة على قياس العلة
التي اعتل ابو يوسف ينبغي ان يكون البينة بينة الشفيع لانه اشبه بالمدعي وهكذا ذكر الطحاوي كذا في
شرح الطحاوي من غاية البيان في كتاب الشفعة في فصل في الاختلاف قال واذا ادعى الولي على واحد
من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم يقبل الشهادة في قولهم لان الخصومة معه قائمة
مقام الكل على ما بينا فالشاهد يقطع الخصومة عن نفسه من شرح الايضاح في باب القسامة في الورق
الرابع تحت وقد قيل ان هذا اي سقوط العمل بالخبر الذي انكره المروي عنه قول ابي يوسف خلافا لمحمد
بناء على اختلافهما في مسئلة ذكرها الخصاف في ادب القاضي ان من ادعى عند القاضي انه قضى له
على خصمه بكذا والقاضي لم يتذكر قضاءه وانكر ذلك فاقام البينة على ذلك تقبل عند محمد لاحتمال
النسيان من جهة القاضي ولا تقبل عند ابي يوسف لانكار من يسند القضاء اليه كذا في باب
الرواية من تحقيق قبيل فصل في المعارضة ولو شهد شهود في رجل عن رجل خاصم رجلا وضربه ثم شهد
الضارب على المضروب في حادثة بعد ما اذى هل يكون متهما في الشهادة ام تقبل شهادته قال لا
حتى يظهر منه امر يصير به متهما في الشريعة من يتيمة الدهر ولو ان القسمة قضاء على الميت لان التركة مبقاة
على ملكه قبل القسمة حتى لو حدثت الزيادة قبلها تنفذ وصاياه منها ويقضى ديونه منها بخلاف ما بعد القسمة
واذا كان قضاء على الميت فالاقرار ليس بحجة عليه فلا بد من البينة وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب
خصما عن المورث ولا يمتنع ذلك باقراره كما في الوارث او الوصي المقر بالدين فانه يقبل البينة
عليه مع اقراره قال واذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر ذلك فانه لا يقبل في قول ابي ح
وفي قولهما يقبل ولو ان العبد اذا قذف رجلا فادعى المقذوف انه حر وان عليه حد الاحرار وانكر العبد
والمولى ذلك فاقام القاذف البينة على الحرية فانه يقبل ويعتق بالاجماع ولو كان مكان العبد امة تقبل
الشهادة على العتق من غير دعواها بالاجماع وكذلك الشهادة على الطلاق تقبل من غير دعوى بالاجماع
واذا شهد شاهدان على رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما فان في قولهما
يقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما على قول ابي حنيفة فان كان هذا في حالة الحيوة فانه لا يقبل وان
شهدا بعد الوفاة ان قال ذلك في حالة الصحة وهو على الاختلاف ايضا لان هذه الشهادة على
تحريم الفرج وهو حق ابيه بخلاف العبد لان الحرية حقه وان قال ذلك في المرض يقبل بالاجماع وعتق
من كل نصفه على اعتبار الثلث بالوصية ولو شهدا انه قال لاحد عبديه انت مدبر كان القول في المرض
يقبل بالاجماع واعتق من كل نصفه على اعتبار الثلث بالوصية ولو شهدا انه قال لاحد عبديه فان شهدا
في حالة الحيوة وهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة تقبل سواء كان القول في المرض او في الصحة
لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية من شرح مختصر الطحاوي في كتاب العتاق في الورق السابع تحت
باب في الاختلاف واذا كانت ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة واحضر شريكه وقدم الى القاضي
فادعى شريكه وقال بعت نصيبي واقام البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة عنه لانه يريد ابطال حق
القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر على الاثبات من تجنيس ومزيد في كتاب القسمة
قال واذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الدين ما ذكره قول ابي ح
وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول
محمد مع قولهما وقاسما القاضي وغيرهما سواء ولمحمد انهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق عتق عبده بفعل
غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما

لان فعلهما التمييز ولا حاجة للشهادة عليه او لانه لا يصلح مشهودا به لما انه غير لازم وانما يلزم بالقبض
والاستيفاء وهو فعل الغير فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع
واليه مال بعض المشايخ لانهما يدعيان ايفاء عمل استؤجرا عليه فكانت شهادة صورة ودعوى معنى
فلا تقبل الا انا نقول هما لا يجران بهذه الشهادة الى انفسهما مغنما لاتفاق الخصوم على ايفائهما العمل
المستاجر عليه وانما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولو شهد قاسم واحد لا تقبل لان شهادة
الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي امينه بدفع المال الى آخر تقبل قول الامين في دفع الضمان عن
نفسه ولا تقبل في الزام الآخر اذا كان منكرا من هداية قبيل باب دعوى الغلط في القسمة وكذلك
امين القاضي اذا امره ان يدفع مالا فقال دفعته وانكر المدفوع اليه فالامين مصدق بالبراءة لنفسه
ولا يصدق على الآخر انه قبض لان قول الامين حجة في نفي الغرامة عنه من غاية البيان ولان العهدة لا يلزمها
فصار من وقع له التصرف كانه المباشر بنفسه فلم يجعل القاسم شاهدا على فعل نفسه من غاية البيان اما
اذا انكر المروي عنه الرواية فقد اختلف فيه السلف فقال بعضهم لا يسقط العمل به وقال بعضهم يسقط
العمل به وهذا اشبه وقد قيل ان قول ابي يوسف ان يسقط الاحتجاج به وقال محمد لا يسقط وهو فرع
اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته وهو لا يذكر فقال ابو يوسف لا يقبل وقال محمد تقبل والاحتجاج
قبله فقد احتج بما روي في حديث ذي اليدين ان النبي عليه السلام لم يقبل خبره وقال عليه السلام لابي بكر وعمر
رضي الله عنهما احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فقبل شهادتهما على نفسه بما لم يذكر من بزدوي في باب
تقسيم الخبر من طريق المعنى في السنة وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا
على قبضه وقالا نحن وزناه عليه ان كان زعما ان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن
حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا الوزن له الغريم الف درهم ودفعه وقال خذ مالك فقال المقتضي
لرجل يا ولي هذه الدراهم فنادلها ثم شهد على المقتضي الرجل الذي دفع اليه الدراهم جازت شهادته
من خلاصة في جنس آخر في شهادة المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين في الورق الثاني تحت
ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل بانه
في كتاب الدعوى في فصل في دعوى الاجارة من خلاصة في الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى و
الشهادة الجارح اذا ادعى ان المجروح مات بسبب وقال الولي مات من تلك الجراحة فالقول
قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل في العلة الصالحة للحكم فكان الولي متمسكا
بالاصل من اصول شمس الائمة السرخسي في رجل جرح رجلا فمات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات
بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى من شرح [illegible]
رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهدا وانه قضاه خمسمائة منه وقال المدعي لي عليه الف درهم وما
قضى لي شيئا منه وشهودي صدقوا في الشهادة على الالف وادعوا بالقضاء تقبل شهادتهما ولو قال شهودي
بالف حق وبالقضاء باطل وزور لا تقبل وكذا لو شهد الرجل على آخر بالف درهم وشهدوا ان المدعي عليه
على المدعي مائة دينار من خلاصة في الفصل الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهادة في متفرقات
شهادات المحيط ادعى شراء دار من رجل فشهدوا على الشراء من وكيله لا تقبل وكذا لو شهدوا ان
فلانا باع هذه وهذا المدعي عليه اجازه من مبسوط شمس الائمة السرخسي نقل عن المحيط انه تثبت الدين على
الميت بمجرد بيان الشاهدين سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به فيجوز
توضيحه انه لا طريق الى حقيقة معرفة كون الموت من الضربة وما لا طريق لنا الى معرفته لا يبتنى عليه الاحكام
وانما يبتنى على الظاهر والمعروف وهو انه بضربه ويكونه صاحب فراش بعد حتى يموت ولا ينبغي للقاضي
ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا لا في العمد ولا في الخطأ لانه لا طريق لهم الى معرفة ذلك ولو شهدوا
بذلك كما تواترت شهدوا وانما يعلم القاضي انهم فيه كذبة فكيف يحمل على الكذب بالسؤال عن ذلك ولكنهم
ان شهدوا انه مات من ذلك لم تبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا لانهم اعتمدوا في دليلا شرعيا

وهو الظاهر مبسوط سرخسي لا فلاطون ناظر في المسائل المتعلقة بالشهادات وذكر في الجامع ادعى
انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل الغصب وبعده في الوجه
السادس تحقيقا رجل ادعى على رجل انه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط
وعرضه جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة من قاضيخان في باب اليمين في الوجه
السابع تحقيقا ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذنك وامرك بيدك واقامت بينة على وجود
الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة اولى ظم باع شيئا فادعى الورثة على المشتري
ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع فاقام المشتري بينة انه كان وصيا وقت الشراء فبينة
المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشرى وسبق التاريخ حب وبينة العزل اولى من بينة
البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل من قنية في باب البينتين المتضادتين وكذا في الدين
لان بينة المدعي بطلت باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة
وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات من قنية في باب البينتين المتضادتين
باب الشهادة على الميت ثم ادعى على آخر دينا على مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا يقبل
حتى يشهدوا انه مات وهو عليه من قنية وفي المحيط خلافه وافتى برهان الدين بهذا الجواب
مرة ثم رجع عنه بقوله انما يقبل اذا شهدوا انه مات وعليه هذا الدين هو حسب عنه وينظر في اول
الشهادة من المحيط وفي النوازل في كتاب الدعوى ادعى رجل على آخر الف درهم فشهد ثلثة نفر
ثم قال احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فشهد القاضي قوله ولم يعلم ايهم
رجع فسالهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء المدعي باثنين منهم
اليوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه من خلاصة في الفصل الثاني من كتاب
الشهادة فيما لا يقبل في الورق الثاني في جنس في الفاظ الشهادة وفي النصاب وشهادة الاعمى
لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز عليه بالشهرة والتسامع من خلاصة في اول الفصل الثاني
في الشهادة ما يقبل فيها وما لا يقبل واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم
جازت شهادته وان فسر فقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور
اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته ولو رأى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك
ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملك له فان شهد وفسر وقال انه له لاني رأيته في يده يتصرف
تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض
الروايات تقبل شهادته وان فسر من قاضيخان في فصل في الشهادة على النكاح في كتاب النكاح
سئل عبد الله الزعفراني عن رجل شهده لولده من الزنا هل يجوز شهادته قال لا وكذا لا يجوز دفع
الزكوة في يده وله قذفه لم يحد ولو قتله لم يقتل به فان سرق منه لم يقطع وان شهد لولد الملاعنة
لا يجوز في نوادر ابن هشام يجوز والشهادة اذا قامت على الاثبات وفيها نفي بان تقبل في باب
النكاح هذا فلانة نكح عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل فيها اختلاف المشايخ
قال الاصح انها تقبل هكذا ذكر في فتاواه من فصول استروشني في الفصل السادس عشر في اخره
من اي شيء يرده رده قاض في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لاخر اي قاض غيره قبوله فيها
لان القضاء برد الاول بوجه شرعي فلا يجوز المخالفة للثاني له شهادة قامت بينهما مرة تقبل في مثل
ان شهدا بالدار لرجل وذكرا انها في يد الخصم فشهد بها آخران فانها يقبلان لان الحاجة الى الشهادة لاثبات
يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة
فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعى عليه سألهم القاضي اعن سماع تشهدون
انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة

وان شهدوا بالملك في المحدود والاخران بالحدود حيث يقبلان لما ذكر وان شهدوا على الاسم
والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهدا اخران انه المسمى بهذا الاسم والنسب في نظائره ما
هو في ذكر قبيل باب الاختلاف في الشهادة وذكر في الفتاوى الصغرى ولو شهدا على رجل
انه استقرض من فلان يوم كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
في ذلك اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة
لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في مكان كذا نفي صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا
وان كان اثباتا صورة فهو نفي معنى لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولى فلا تقبل من
الفصول الاستروشني في اواخر الفصل السادس عشر وذكر في متفرقات شهادات المحيط لا تقبل
البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتقبل في عتق الامة وطلاق المراة
بدون الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة
وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى اشار محمد رح في آخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر في شرح
القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلم انه لا يحلف فتأمل عند الفتوى من
الفصول الاستروشنية في الفصل السادس عشر في الورق الثاني تحقيقا رجلان اشهدا على ملك
دار بعينها الا انهما لا يعرفان حدودها يجوز لهما ان يسألا الثقات عن حدودها بالشهادة ولكن يشهد
بالدار على اقراره ولا يشهدا بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكونا كاذبين من خزانة المفتين في كتاب
الشهادة في الورق العاشر تحقيقا رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام آخر البينة على انه كان عبده
اعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة على انه كان حر الاصل ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة
البنت من آخر دعوى فتاوى قاضيخان قبيل فصل فيمن يجوز قضاء القاضي رجل مات وترك
ملك بنتين وبنتين فباعت احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبهما معلوما لهما
يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا اعنت عينا واحدة لا يجوز و
في المحيط في نوادر بشر عن ابي حنيفة رح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا
والبيت معلوم قال ابو يوسف رح لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة
من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة رح هذا جائز
من خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز فاذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع
وقالوا لم نعاين ذلك لكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا
من الناس لا تقبل شهادتهم من مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في باب الشهادة بالنسب
الشهادة بالشهرة لا تجوز الا في خمسة اشياء احدها الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك
رجل او امرأة حل له ان يشهد على البتات وان لم يعاين موته وان شهد على التقييد لا تقبل وكذا
الشهادة على النكاح على الشهرة جائزة اذا شهد عرسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه
امرأة فلان حل له ان يشهدان هذه امرأة فلان على البتات وكذا في النسب اذا سمع الناس
يقولون ان هذا ابن فلان او اخو فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره به عدلان شرح الطحاوي
اخبر عدل امرأة انه مات زوجها الغائب تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او قال شهدت جنازته
اما اذا قال اخبرني به مخبر فلا تعتمد على خبره في استحسان المحيط من مجمع الفتاوى في كتاب الشهادة
قبيل كتاب ادب القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه لو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحيوة
فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحيوة ولو كانا كلاهما عدلين
تأخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض وذكر فيها ايضا رايت بخط استاذي رح انه انما تجوز
الشهادة على الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا
كان تاجرا او من هو مثله لا تجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة في الفصل السادس عشر من فصول
الاستروشني وهنا مسئلة عجيبة لا رواية لها انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي

القاضي لشهادته ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد
هو مع ذلك الشاهد ليقضي القاضي بشهادتهما في شهادات المحيط من مجمع الفتاوى في فصل كتاب
ادب القاضي وعلى الشاهد ان يشهد وان لم يعرف وقت الشهادة ومكانها من مجمع الفتاوى في
فصل في اختلاف الشاهدين ولا يجوز شهادة مدمن الخمر ولم يرد به الادمان في الشرب انما اراد
في النية يعني يشرب ومن نيته ان يشرب بعد ذلك اذا وجده من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف
الشاهدين اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المراة اذا كانت متنقبة بعضهم قالوا توسعوا
في هذا وقالوا يصح عند التعريف وان لم ير وجهها وتعريف الواحد يكفي والمثنى احوط واذا اخبره
عدلان انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي وهو الاصح المراة اذا اخبرت من وجهها وقالت انا فلانة
بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ما دامت حية فاذا ماتت يحتاج الشهود الى شهادة شاهدين انها فلانة بنت فلان ويصح تعريف
من لا يصلح شاهدا لها سواء كان الاشهاد لها او عليها من خزانة المفتيين شهادة الوصي اصل
الباب من صار خصما في حادثة لا تقبل شهادته في تلك الحادثة لان الشهادة امانة وفي الخصومة
تهمة قال عليه السلام لا شهادة لخصم والوصي يصير خصما بقبول الوصاية بعد موت الموصي
قبل الخصومة لانه عقد خلافة كالوراثة فيقوم مقام الميت بمجرد القبول حتى لو رد الايصاء
بعد موت الموصي لا يصير خصما وجازت شهادته اما الوكيل بالخصومة لا يصير خصما ما لم يخاصم
لان التوكيل انابة فعله مقام فعل نفسه بطريق الاستعانة فما لم يخاصم لا يقوم مقامه فلا يصير خصما
قال محمد وصي الميت اذا عزله القاضي ونصب وصيا آخر فشهد المعزول للميت بحال لا يقبل بما
ذكرنا انه خصم قائم مقام الميت فيما كان للميت بقبول الوصاية فبعد العزل وان لم يبق خصما لكن
استندت شهادته الى وقت كان خصما ولا يصير شاهدا في تلك الحادثة ابدا ولو كان وكيلا بالخصومة
في حال حيوته فعزل قبل ان يخاصم ثم شهد له تقبل لانه ليس بخصم قبل الخصومة لا رواية عن ابي يوسف
حتى لو خاصم ثم عزل ثم شهد له في تلك الحادثة لا تقبل بالاجماع وكذا الجواب اذا كان القاضي
عالما بوكالته لانه لا يصير خصما الا بالخصومة من زيادات العتابي في كتاب الشهادات في الظهيرية
قال بعض الناس يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتذكية الاذهان وهو محجة عن
عن الشافعي ثم ان قامر به يسقط عدالته وان لم يقامر لا يسقط وعن ابي يوسف من يديم النظر في
اللعب والنظر النرد والشطرنج اخاف ان يصير فاسقا من تاتارخان ولو شهد احدهما ان له
عليه الف درهم وشهد الآخر باقراره بالف ذكر في الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما يشهد
بالقول والآخر بالفعل فلم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف تقبل من قاضيخان في فصل في دعوى
تخالف الشهادة ومن سمع اقرار الرجل بحق جاز له ان يشهد به وان لم يعاين سبب الحق وان لم يشهد
وان سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غيره واحد
ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك آخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد او رآه
ذا الحجاب لا يجوز لمن سمع ان يشهد على اقرارها الا اذا رأى شخصها ولم يشترط في النوازل
رؤية وجهها توسط بين رجلين فقالا لا تشهد علينا بما تسمع ثم سمع من احدهما ما يكون اقرارا
حل له الشهادة وكذا لو سمع يقول الآخر كان لك علي كذا وقد قضيت حل له ان يشهد لكن كما سمع
تزوج امراة بمسمى وبعد العهد ولدت منه اولادا والشهود يتذكرون قيل لا يشهدون
لاحتمال سقوط كله او بعضه بعد هذه العوارض وفي الاصح يحل لهم ان يشهدوا وبه يفتى من
منية المفتي في اول كتاب الشهادات رأى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك
او لم ير تصرفه حل له ان يشهد بالملك له وفي العبد والامة ان كانا معروفين بالرق فكذلك
والا لا وقيل انما يحل اذا وقع في قلبه انه ملكه رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هذا
عبدي وسمع ذلك منه رجل ثم علم الغلام فقال انا حر يسع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده

وان لم

وان لم يسمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد ولو راى ثوبا في يده ولم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه
ان يشهد له انه ثوبه لثوب في يد رجل وقد رآه قبل ذلك بيوم او يومين فادعاه رجل لا يسعه ان
يشهد وانه ثوبه وقيل اذا رآه في مدة وسعه ان يشهد انه له وان لم يكن رآه قبل ذلك في يده هو
الاصح من منية المفتي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في
يد رجل انه ملكه فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة
من قاضيخان في فصل في الرد بالعيب في الورق الثالث تخمينا ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين
بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما من قاضيخان
في باب الدعوى في الورق الثاني تخمينا وذكر القاضي الامام جلال الدين الزبغدموني في سجلاته
اذا ادعى الدين على رجل وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالمال تقبل ويكون اقامة البينة على الاقرار
كاقامة البينة على السبب الموجب ورايت بخط من اثق به ان شيخ الاسلام برهان الدين كان افتى فيما
اذا ادعى الدين واقام البينة على اقرار المدعى عليه انه لا يقبل وذكر في المحيط ولو ادعى الدين وشهد احد
الشاهدين ان للمدعي على هذا المدعى عليه هذا المال وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بهذا المال تقبل هذه الشهادة
وهكذا ذكر في العدة ايضا انها تقبل وفي شهادات فتاوى قاضيخان لو ادعى الفا واقام شاهدين فشهد
احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما عند ابي يوسف وذكر
في فتاوى رشيد الدين ولو ادعى القرض وشهدوا على اقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما وذكر في
شهادات المبسوط لو شهد احدهما على القرض والآخر على اقرار المستقرض بالقرض جازت شهادتهما من
فصول عمادي في الفصل الثالث عشر في الاختلاف في الورق الثالث تخمينا رجل ادعى على رجل الف
درهم فشهد شاهدان انه كان لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الف درهم ولكن ابراه منها وقال المدعي ما
ابراته منها وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء وما ابراني عن شيء ذكر في المنتقى ان المدعى عليه اذا لم يدع
شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف رجل ادعى على آخر خمسة دنانير وقال المدعى عليه قد اوفيتها فجاء بالشهود
فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انه لا ندري من اي مال دفعها اليه من
هذا الدين او من دين آخر جازت شهادتهما ويبرا المدعى عليه من قاضيخان في باب الدعوى في الورق
الخامس تخمينا رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى
عليه اقر ان لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الآخر ان هذا المدعي اوصل
الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجمعا على اقراره انه وصل اليه الف
درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا من قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل فصل
في دعوى تخالف الشهادة ولو ادعى رجل الفا فله شاهدان فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد
الآخر على اقراره بالف قالوا جازت الشهادة في قول ابي يوسف كذا في المحيط وقاضيخان من مجمع
الفتاوى ولو قالوا نحن نشهد على امراة اسمها ونسبها كذا ولكن لا نعرف انها هي هذه تقبل
على المسماة وعلى المدعي اقامة البينة انها هذه ملتقط في كتاب الشهادة في الورق الثامن تخمينا
باب الشهادة في الصلح واذا ادعى رجل في دار رجل دعوى واقام الذي في يديه الدار شاهدين انه
صالحه على شيء ودفعه به منه ودفعه اليه فهو جائز فان سمى احدهما دراهم ولم يسم الآخر شيئا فشهدا
جميعا انه استوفى جميع ما صالحه عليه فهو جائز ايضا ولو جحد صاحب الدار وادعى الطالب الصلح على
مائة وخمسين درهما وشهد له شاهد بها وشاهد بمائة درهم فقضيت له عليه بمائة درهم وان شهد شاهد به
على صلح بمائة دراهم مسماة وشاهد آخر على الاقرار بمثل ذلك فهو جائز لان الصلح كالاقرار من حاكم
الشهيد في كتاب الصلح رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم
جميع ذلك من حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بذلك الدين

على الميت جازت شهادته ولو كان الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا
في نصيبه قبل القضاء لا تقبل شهادته لانه يكون تحول الدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل
كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره من قاضيخان في باب الدعوى في الورق الثالث
تخمينا قال ويقول اشهد انه باع اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب ولو سمع الاقرار من وراء الحجاب تحجب عن رؤية
شخص المقر لا يجوز له ان يشهد ولو فسر للقاضي بان قال اشهد بالسماع من وراء الحجاب لا يقبله
لان النغمة وهي الكلام الخفي تشبه النغمة والمشتبه لا يفيد العلم فانتفى المطلق للاداء وقوله الا اذا
كان استثناء من قوله لا يجوز له ان يشهد اذا كان دخل البيت وعلم ان ليس فيه احد سواه ثم
جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه وشهد عنده اثنان
بانها فلانة بنت فلان فانه جاز له ان يشهد وكذا اذا راى شخص المقر حال الاقرار لرقة الحجاب
ولم يثبت رؤية الوجه شرطا ذكره في الذخيرة لانه حصل العلم في هذه الصورة من عناية في فصل وما
يتحمله الشاهد وقال في فتاوى الصغرى اذا اقرت المراة وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان
يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها فح يجوز له شرط في شهادة النوازل رؤية شخصها دون وجهها
من غاية البيان ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا
النوع من المسائل طويل وتمامه في الخزانة من خلاصته في الفصل الثاني قبيل جنس آخر في الشهادة
على فعل نفسه وفي فصول الاستروشني المراة اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت
فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان
ما دامت حية لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فاذا ماتت فح يحتاج الشهود الى شهادة عدلين
انها كانت فلانة بنت فلان شهدا على امراة سمياها ونسباها وكانت حاضرة فقال القاضي هل
تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها
ونسبها كذا ولا ندري من هذه المراة هل هي تلك بعينها ام لا صحت شهادتهم على المسماة وكان
على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول لان في الاول اقروا بالجهالة
فبطلت شهادتهم ولا كذلك هذا الوجه من محيط مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في الورق
الاول وفي المحيط لو ادعى ملكا بسبب نحو الشراء من رجل آخر والارث عن ابيه او ما اشبه ذلك
واقام البينة على الملك المطلق لا تقبل وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف فاما اذا ادعى
الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريت من محمد ثم اقام بينة على الملك المطلق تقبل شهادتهم
ولو ادعى الملك لنفسه مطلقا وشهدوا له بالسبب تقبل لكن ينبغي للقاضي ان يسئل المدعي انك تدعي
بهذا السبب الذي شهدوا به او بسبب آخر وتمامه في الدعوى ولو ادعى الملك بالنتاج وشهدوا
بالملك بسبب من جهة صاحب اليد او من جهة غيره لا تقبل ولو ادعى دينا بسبب نحو القرض
او ما اشبهه وشهدوا بالدين المطلق كان شمس الاسلام محمود الاوزجندي يقول لا تقبل كما
في العين وذكر في الاقضية مسئلتان تدلان على القبول كتبته قبل هذا باربعة اوراق من
مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين في الشهادة كما لو شهدا انه اسلم واستثنى والآخر
انه اسلم ولم يستثن تقبل على اثبات الاسلام لانه المقصود ويجوز اثبات الشرط بالبينة
وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار فانت حر فاقام العبد البينة انه لم يدخل
من حسام زاده في كتاب الشهادة رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا
على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وارثه او وصيه بعد موته
شاهدا وان كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر
جاز ذكره في المنتقى من قاضيخان في باب الدعوى وفي النوازل في الشهود يشهدون على

انس

انسان بمال هل يسالهم القاضي من اي وجه يشهدون فان سالهم فلم يخبروا هل يبطل شهادتهم
قال الفقيه ابو الليث اذا كان الشهود عدولا لا يبطل شهادتهم وان لم يبينوا السبب
من خلاصته في كتاب الشهادة في الورق الثالث تخمينا رجل اشترى عبدا وادعى على البائع
ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني ان عليه هذا العيب فانكر
فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال من خلاصته في كتاب الشهادات
في الورق الثالث تخمينا وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل هكذا رواه ابو يوسف
وعبد الله ابن المبارك عن ابي حنيفة رح لانه ببخله يستقصي في الناس فياخذ الزيادة على حقه
فلا يكون عدلا من خلاصته في كتاب الشهادة في الورق الرابع تخمينا وذكر في الفتاوى
الصغرى لو سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك
تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ ذلك من غاية البيان في باب الاختلاف في الشهادة
ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة لانهما
يظهران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به قال وان شهدا لوارث كبير في مال الميت
لم يجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شهد
الوارث كبير يجوز في الوجهين لانه لا يثبت لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة
كبارا فعريت عن التهمة وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث
فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولاية وصي الاب عنه لان الميت
اقامه مقام نفسه في تركته لا في غيرها واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين بالف
درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق
للآخرين بوصية الف درهم لم يجز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تقبل في
حق الدين ايضا وابو حنيفة فيما ذكره الخصاف مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل
قول محمد وجه القبول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فلهذا لو
تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر حق المشاركة وجه الرد ان الدين بالموت
متعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر
فيه فكانت مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها
لا في المال فلا يتحقق الشركة قال ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما
ان الميت اوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا
انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة
باطلة وكذا اذا شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه
اوصى للاولين بثلث فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة من هدايته في كتاب
الوصية في فصل في الشهادة قوله وابو حنيفة فيما ذكره الخصاف مع ابي يوسف وعن ابي
يوسف مثل قول محمد اي يجوز شهادة كل فريق من الشاهدين في حق الآخر في حق الدين ولا
يجوز في حق الوصية بالف درهم قضاء وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف كذلك و
عن محمد رواية وجنس هذه المسائل على اربعة اوجه في الوجه الاول تقبل الشهادة بالاجماع
وهو ان يشهد الرجلان بوصية عين للرجلين كالعبد وشهد الموصى لهما لهذين الشاهدين
بوصية عين اخرى كالجارية لانه لا شركة للشهود فيه فلا تتمكن التهمة وفي الوجه الثاني لا تقبل
بالاجماع وهو ان يشهد الرجلان بالوصية بجزء شائع كالوصية بثلث ماله وشهد المشهود
لهما للشاهدين بمثل ذلك لانهما اوجبا شركة لانفسهما فيما شهدا به للآخرين وكذلك اذا شهدا
للآخرين بالف ايضا وفي الوجه الثالث لا يقبل ايضا وهو ان يشهد الرجلان ان الميت اوصى
لهذين الرجلين بعين كالعبد وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين الاولين بثلث ماله

لان الشهادة مثبتة للشركة وفي الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو الشهادة في الدين من كفاية ولو شهد
وصيان بدين على الميت وكان في الورثة صغار يجعل لهم فيها وصيا في هذا الدين وتقبل شهادة الوصيين
من تاتارخانية في الفصل ٢ في شهادة الوارث في الورق الثاني تخمينا رب الدين اذا اقام البينة
على ان الورثة باعوا عبدا من تركة الميت والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد في حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان وهم ينفون و
البينات للاثبات من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع في دعوى الدين اواخر باب
الشهادة اذا شهدوا بوصف تظهر بخلاف ما شهدوا لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال هذه الدابة التي
سنها اربع سنين ملكي وشهد شهوده كذلك وظهر انها ازيد او انقص لا تقبل لظهور الكذب
من فصول عمادي في الفصل السادس في الورق الثاني تخمينا وفي الفصول عن الفتاوى الصغرى
لو سكت شهود البيع عن بيان الوقت والمكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل لانهما لم يكلفا
حفظ ذلك من ابن الهمام في باب الاختلاف في الشهادة واما شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي
من الوصاية وهو قبل الوصاية لم يجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت سواء خاصم الوصي او لم
يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكر في هذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي اذا اخرج
وصي الاب من الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في فصل الوصي فلو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا
لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما جازت ولو شهد للكبير على الاجنبي
تقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان
على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وهذا النوع من المسائل طويلة وتمامه في الخزانة
من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة مما يقبل منها وما لا يقبل في الورق الثالث قبيل جنس اخر
في الشهادة على فعل نفسه اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على
الميت جازت شهادته على كل حال من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة ولا تقبل شهادة الوصي
بعد العزل ولو شهد للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية من خلاصة في الفصل الثاني مما يقبل منها
وما لا يقبل رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا
كان عدلا من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده شهادة البايع لا تقبل
فيما باع للمشتري من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة الفصل الثاني في شهادة المتهم شهادة
الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا يجوز لان القبض في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع وشهادته
بدين على الميت لاجنبي او لوارث كبير او صغير تقبل لعدم التهمة وشهادته فيهم بعد العزل لا وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما خلافا لابي يوسف وكل
بالخصومة بمحضر من القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد لموكل
على المطلوب بمائة دينار جازت ومثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام
البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار لما كانت للموكل على المطلوب بعد
قضائه للوكيل بالوكالة لم تجز شهادته لان في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في
جميع حقوق الموكل على غرمائه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول لم يحكم القاضي بوكالته ليصير
بقضائه فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز شهادته بعد العزل في حق آخر من منية المفتي في كتاب
في كتاب الشهادة في الورق الرابع تخمينا قال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة
والانوثة ومن المشايخ من ابى ذكر الذكورة والانوثة وقال المغصوب في دعوى الدابة المستهلكة القيمة
والمدعي والشهود لا يستغنون عن بيان القيمة والشهادة على القيمة مقبولة وكذا دعوى القيمة مسموعة
فلا حاجة الى بيان الذكورة والانوثة الا ترى ان من ادعى على آخر مالا مقدرا وشهد الشهود له بذلك فسالهم

القاضي

القاضي عن السبب فقالوا استهلك دابة فالقاضي يقبل ذلك منهم وطريقه ما قلنا ولا يشترط
ذكر اللون والسن حتى لو ادعى انه غصب حمارا وذكر قيمته واقام البينة على وفق دعواه واحضر
المدعى عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم الشهود كذلك ايضا فنظروا فاذا بعض
سماته على خلاف ما قالوا بان قال الشهود انه مشقوق الاذن وهذا الحمار غير مشقوق الاذن
قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يكون هذا خللا في شهادتهم كذا ذكر في فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين الى هنا لفظ الفصول من غاية البيان في كتاب الدعوى في قوله وقال الفقيه
ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة في الحايط المائل لو اشهد عليه عبدان
او صبيان او كافران ثم سقط الحايط واهلك انسانا فصاحب الحايط ضامن لذلك اذا
شهدوا بعد العتق والبلوغ والاسلام من مجمع الفتاوى في فصل في اختلاف الشاهدين في
الشهادة اذا شهد الوصي للوارث الكبير بدين على الميت لا تقبل شهادته عند ابي حنيفة بخلاف
ما لو شهد للاجنبي وعندهما تقبل من التاسيس لابي الليث وان تعذر ذكر قيمتها اي تعذر
احضار المنقولات بان كانت هالكة او غائبة ذكر قيمتها لان عين المعقود لا يمكن ضبطه بالوصف
ويمكن بالقيمة فوجب المصير اليها لانها هي المدعاة في هذه الحالة لصيرورتها دينا في الذمة وقال ابو
الليث يشترط مع ذلك في الحيوان ذكر الذكورة والانوثة وان لم يبين القيمة فقال غصب مني
عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته قال في الكافي ذكر في عامة الكتب
انه يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كان بيان القيمة لازما لتضرر به دعواه
الى القاضي فخر الدين والى صاحب الذخيرة فاذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا
بل اولى لانهم ابعد عن ممارسته من زيلعي في كتاب الدعوى ولا يكتفى بالتوصيف بل لزم ذكر قيمتها
وانما لم يجز المصنف والشارح ما نقل في عامة الكتب من ان المدعي اذا قال لا ادري القيمة يسمع دعواه
لان الانسان لا يعرف قيمة ماله لان مدار احكام الشرع ما كان غالب الوقوع وعدم معرفة الانسان
قيمة ماله قلما يقع قال الامام فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها وان كان العين غائبة وادعى انه في يد
المدعى عليه فانكر وان بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال
غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انه
يسمع دعواه لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف بيان القيمة لتضرر به كافي في القنية
لا تقبل شهادة الرجل للمراة وتقبل شهادة المديون لرب الدين ولا تقبل شهادة رب الدين
لمديونه اذا كان مفلسا من حسام زاده في كتاب الشهادة في تكملة وفي التسهيل لو شهد الوصي
للبالغ من الورثة على الميت لم يجز عند ابي حنيفة كالصغير وعندهما يجوز وفي شهادة الوصي للميت بدين
او عين او وديعة والورثة كلهم كبار لا يجوز وذكر في العيون ان شهادة الوصي بدين على الميت
تقبل ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا فكذلك تقبل وان كانوا صغارا لا تقبل من حسام زاده في كتاب
الشهادة في تكملة ذكر الامام الاستروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا
يقضي عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا وكذا اذا حلفه وحلف ثم حلفه بانه اين سوكند
راست خوردي فنكل من هذا اليمين لا يقضى عليه لان حقه في اليمين مرة وقد حلف مرة وفي الخلاصة
لو حلفه القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وذكر الامام قاضيخان في فتاواه وان
اراد تحليفه بالطلاق والعتاق لا يجيبه القاضي في ظاهر الرواية الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق
ونحو ذلك حرام وبعضهم جوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية من نهاية في فصل في كيفية اليمين
والاستحلاف ولو انكر الشاهد الشهادة لا يحلفه القاضي ولو قال المنكر الشاهد كاذب واراد تحليف
المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه وكذا لو قال المنكر هذا الشاهد فاسق قبل هذه الشهادة او المحدود
على واراد تحليف الشاهد او المدعي لا يحلفه لانا امرنا باكرام الشهود وليس من الاكرام استحلافهم
لان الاستحلاف ينبني على الخصومة ولا خصم للشاهد من معراج الدراية في فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لفقد المبالات باليمين بالله من هداية وبه
افتى الامام ابو علي بن الفضل بسمرقند ويفتى انه لا يجوز وان مست الضرورة يجوز فاذا بلغ المستفتي
في الفتوى يفوض الرأي الى القاضي اتباعا لاهل السلف وفي الذخيرة التحليف بالطلاق والعتاق
والايمان المغلظة لا يجوزه اكثر مشايخنا واجازه البعض من معراج الدراية في فصل في كيفية اليمين
والوثني لا يحلف الا بالله من هداية في فصل في كيفية اليمين والاستحلاف ولا يحلف بالله الذي خلق
الوثن والصنم وانما كانوا يعبدون ذلك لان في تغليظ اليمين بالصنم تعظيم الصنم من وجه وقد
امرنا باهانته لا باعظامها ولم نؤمر باهانة النار لانها لم تتخذ آلهة فافترقا واستحسن القضاة استحلاف
الشهود لان التزكية قد تعطلت في زماننا فاستحلاف الشهود لحصول غلبة الظن كما اختاره ابن
ابي ليلى من فتاوى شرف الدين الغزنوي رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه
للقاضي حلف المدعي انه محق احلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا في كل موضع كان يخالف
الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل
السابع في اليمين في الورق الثاني تحت ولو اراد المدعى عليه ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق
لا يحلف وفي المنقط للسيد اذا انكر الشاهد شهادته لا يحلف عليه من مجمع الفتاوى في اختلاف الشاهد
لو طلب تحليف الشاهد لا يجيبه قال علاء الدين جوز زعم الخصم لا يحلف مر تبين تحليف الشاهد فان قول الشاهد
اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا وان لم يقل بالله يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء و
قال اشهد فقد حلف ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود وفي التعليل تحليف الحقوق من بزازي
في الفصل فيما يتعلق بقضائه اي في الورق الحادي عشر اذا سمع من الناس ان فلانا مات
وراهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة عن محمد
اذا اخبرك واحد عدل بالموت يسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد
عندك عدلان وهذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة على ما يقع في القلب في فصول عمادي في الفصل الثالث
عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى ورايت في باب المفقود والاسير وما يصنع بها من السير
الكبير والذي يخبره عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم يكن من ورثته ولا موصى
له اما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك مغنما الى نفسه فيكون متهما كالفاسق وذكر في
فتاوى رشيد الدين في كتاب القاضي الى القاضي ويجوز الشهادة بالبت مع اذا سمع من المحدود و
في القذف او من النسوان او العبيد اذا كان صدقه ظاهرا ولا حاجة لجواز الشهادة عند السماع ان
يسمع ممن اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في
حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي من
فصول عمادي في الفصل الثالث عشر في الورق الثاني تحت وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد
او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد اذ الانسان يهابه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض
من هداية في فصل وما يتحمله الشاهد وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب
حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد سووا جميعا بين
الموت وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة ذكر القاضي
الامام في نكاح فتاواه والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد والفرق
ان الموت قد يتفق في موضع لا يكون فيه الا واحد فلو قلنا بانه لا يسع الشهادة على الموت باخباره
ضاعت الحقوق بخلاف الاشياء الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة من استروشني في
الفصل السادس عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير الدعوى في الورق الثالث تحت واذا جاء خبر
موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع لاحد ان يشهد على موته الا من شهد
موته او سمع ذلك ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب ذلك فلا يعتمد
عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينة هذه الجملة من شهادات المحيط وقد مر جوابه في باب المفقود وما

يصنع

يصنع بها من السير الكبير والذي يخبر بموته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن متهما في ذلك بان لم يكن
من ورثته او موصى له اما اذا كان فلا يعتمد على خبره لانه يجر بذلك الى نفسه مغنما فيكون متهما كالفاسق
من فصول استروشني في الفصل السادس عشر في الورق الرابع تحت وفي العيون الاخوان اذا زوجا
اختهما وهي صغيرة ثم ادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا تقبل من خلاصة في جنس آخر
في الشهادة على فعل نفسه والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت
نفسها تقبل من خلاصة في الجنس المزبور جازت شهادة القاسمين عند اختلاف المتقاسمين في القسمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي لا يجوز لانها شهادة على فعل نفسه ولهما انها شهادة
على فعل غيرهما باستيفاء حقهما من درر غرر في كتاب القسمة ولا يجوز شهادة مدمن السكر ارادة بسائر
الاشربة وكذا من يجلس مجلس الفجور والمجانة الشرب لا تقبل شهادتهم وان لم يشرب في الفصل
من المحيط لو ان رجلين شهدا ان فلانا امرهما بان يزوجا فلانة منه فزوجاها او شهدا انه امرهما ان
اشتريا له عبدا فاشتريناه فكل مسئلة من هذه المسائل على ثمنية اوجه اما ان يجحد الموكل الامر والعقد
جميعا او يقر بالامر ويجحد العقد او يقر بهما وكل وجه على وجهين اما ان يدعي الخصم العقد مع الوكيل في
الفصول كلها او يجحد العقد او يقر بهما فان كان الموكل يجحد العقد والامر جميعا لا تقبل شهادة الشاهد في
الفصول كلها وان كان الامر مقرا بهما فان كان الخصم مقرا بالعقد فالقاضي يقضي بذلك لا بالشهادة
بل بتصادقهما البيع والخلع في ذلك على السواء وان كان الخصم يجحد العقد فالقاضي لا يقضي بالبيع والنكاح
ويقضي في الخلع بالطلاق بغير مال لا بالشهادة بل باقرار الزوج وان كان الامر يقر بالامر لكن يجحد العقد
فان كان الخصم مقرا فانه يقضي في العقد كلها الا في النكاح عند ابي حنيفة محيط في الخزانة ولا تقبل
شهادة البخيل رواه ابو يوسف وعبد الله بن مبارك عن ابي حنيفة لانه بخله يستقصي مما يقبض منه
الناس ويأخذ زيادة على حقه مما يقبض من الناس فلا يكون عدلا كذا في مناقب ابي حنيفة رح المكي
جمعها خالي اذا شهد لموكله قبل الخصومة يقبل من باب الرجلان الذان يدخلان بين القوم منح
او ادب القاضي ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصمه في غير مجلس القاضي وعزله الموكل
قبل الخصومة عند القاضي فشهد للموكل تقبل شهادته عندهما محيط من مجمع الفتاوى في قبيل فصل في
شهادة المتهم شهد لغريم المفلس جازت شهادة تجار شهد احدهما على الآخر تقبل ان كان عدلا لاحتياج
الى ان يخرج الشهود والى صيغة اشتراءها فاستأجرهم دواب واركبهم ان لم يكن لهم قدرة المشي
ولا مال يستكرون به تقبل والا لا طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي اقامة البينة
على حريتهم ولو قال محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة شهدا لفرقات والاصلان حزينا او عميا
او ارتدا او فسقا لم تقبل من منية المفتي في آخر فصل الشهادة على الشهادة نحن صلحان من صار
خصما في حادثة لا تقبل شهادته فيها ومن كان بعرضية ان يصير خصما ولم ينتصب بعد تقبل
شهادته فهذان الاصلان متفق عليهما غير انهما يجعلان اهل ممن له عرضية ان يصير خصما وهو
يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الاصلين يخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل
بالخصومة اذا خاصم عند الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها
لا تقبل شهادته بالبيع ومن جنس الثاني ان الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب
شهدا تقبل شهادتهما من زيلعي في كتاب في قوله قال الف ثمة فيقبل وحده في محاذ في الورق
الثالث تحت واما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة واما الخاصة اذا وكل رجلا بطلب
الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند غير القاضي ثم عزل الوكيل قبل الخصومة
في مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف لموكله جازت شهادته وعند ابي يوسف لا يجوز بناء
على ان عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل فلو ان القاضي جعله خصما ثم اخرجه الموكل من
الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه
من الوكالة لم تجز شهادته قال من جعله وكيلا فيما يحدث والمسئلة محفوظة انه لو كله بالخصومة

في كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه لا يجوز ما حدث ما اذا وكله بطلب كل حق له قبل الناس
اجمعين فالخصومة تنصرف الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة
العامة اذا خاصم الوكيل المطلوب في الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد
بالف دينار لم يجز شهادته لما اراد بهذه الوكالة العامة في هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت
الدنانير واجبة قبل العزل اما لو شهد بدنانير وجبت له بعد العزل تقبل شهادته رجل وكل رجلا
بالخصومة في كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او في مصر وقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة
وجعله القاضي خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له لا على هذا الرجل ولا على غيره ممن
كان للموكل عليه يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد
ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا تقبل فاجحد المطلوب الوكالة وكذا في الوكالة
بالخصومة وشهادة ابني الوكيل على الوكالة لا تقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد
احد الشاهدين على الوكيل والآخر على الموكل قد ذكرناها في كتاب القضاء واما شهادة الوصي بعد
ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته وصورته شهد الوصي الخ من خلاصة
في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل في الورق الثالث تخمينا شهادة الوكيلين
والدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء لا تقبل شهادتهما وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا
باثبات ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد
الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل في الاجناس من خلاصة جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه
وفي باب شهادة الوكيل من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة بحضرة القاضي فخاصم الوكيل المطلوب
بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بانه دينار جازت شهادته
من قوله كما تقبل قوله ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى اليه النوع الحادي عشر في دعوى الحرية
والعبد وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او آجرنيه
فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل فاقام مولاه البينة
انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى ليس خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما هنا فالموكل ليس
بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة
على المطلقات الثلث لا تقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا هنا من خلاصة في كتاب الدعوى
عبد اقام على مولاه البينة انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل هذه
البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا في اثبات شيء يتضرر به الغير بينة الموت
من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي وبلغ الصبي
وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك مثل الثمن فبينة الغبن اولى
لانها يثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة
كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة البينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان
مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة انه كان مخلوطا وقت الخلع
واقامت بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة
على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت
اقرارا فان بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه كنت مكرها فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف
الظاهر من درر وغرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة رجل ادعى على آخر انه ضرب بطنها منه وماتت
بضربه فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق لحاجتها لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت

بعد

بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة على الصحة والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على
آخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن العليا لا يسمع هذا الدفع من خلاصة
في آخر كتاب الدعوى تقبل كتاب المحاضر ولم يقبلوا شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فيما بينهم
قبل التفرق وقال مالك تقبل فيه بالاتفاق لان الشهادة بعد تفرقهم غير مقبولة اتفاقا فكان شهادتهم لو لم تقبل
في موضع لا يحضرهم غيرهم لضاع الحقوق ولنا ان الكذب غير محرم عليهم فكيف يثبت غلبة الظن بخبرهم
من شرح المجمع في فصل فيمن يقبل شهادته شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن والصبيان
فيما يقع في الملاعبة والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل من منية المفتي في باب من يقبل شهادته ولا
يقبل شهادة مسجونين في حادثة السجن يعني اذا احدث منها اهل السجن حادثة في السجن جاز او بعضهم
ان يشهدوا في تلك الحادثة لم تقبل لكونهم متهمين كذا في الجامع الكبير من المسائل التي جمعها مؤيدزاده عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد من مصابيح في كتاب الاقضية والشهادات
قوله قضى بيمين وشاهد واحد فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد
الآخر فلما حلف قضى له عليه السلام بما ادعاه وبهذا قال العلماء الثلثة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز بالشاهد
واليمين بل لا بد من اثنين شاهدين وهذا الخلاف انما هو في الاموال واما اذا كان الدعوى في غير الاموال
فلا تقبل شاهد ويمين اتفاقا من شرح المصابيح المسمى بمنهل الينابيع رحمه الله تعالى مؤلفها قال وان
اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء لان شهادة كل شاهدين علة تامة كما في حالة الانفراد
والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة فيها على ما عرف من هداية في اواخر باب ما يدعيه الرجلان قوله
فهما سواء وعند الاوزاعي اذا كانت الدعوى في عين كل واحد من المدعيين يدعي كله يقضي لاكثرهما عددا
في الشهود وذكره في باب الدعوى في الميراث من دعوى المبسوط والترجيح لا يقع بكثرة العلل بل بقوة
فيها الا يرى ان الخبر لا يترجح بخبر آخر يروى ولا الآية بآية اخرى لان كل واحد منهما علة بنفسه اما اذا كان
احدى الآيتين يحتمل التأويل والاخرى لا يحتمل فكان غير المحتمل اولى لانه لما لم يحتمل التأويل كان مفسرا
او كونه مفسرا وصف فيه والمفسر راجح على النص والظاهر وكذلك الشهادتان اذا تعارضتا واحديهما
مستورة والاخرى عادلة ترجحت العادلة بالعدالة لانها صفة الشهادة ولا يترجح بزيادة عدد الشهود
لانها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة بل مثلها شهادة كل عدد ركن مثل شهادة الآخر الا ان يكون
بعضها صفة للبعض الى هذا اشار في التقويم من نهاية قوله قال وان اقام احد المدعيين شاهدين
والآخر اربعة فهما سواء اي قال القدوري في مختصره يعني لا يترجح احد المدعيين على الآخر بزيادة العدد
في بينته قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه قال اصحابنا في جنس الرجحان بزيادة العدد في الشهود
وبزيادة العدالة وهو قول مالك والاصل ان الترجيح لا يقع بكثرة العلل لان كل علة صالحة لنصب
الحكم ابتداء ولا يترجح نفس العلة على علة اخرى الا اذا كانت في احديهما وصف زائد وهو القوة فيها
دون الاخرى وكل شاهدين من الاربعة يصلحان ان يكون علة فلا يترجحان بانضمام شاهدين آخرين
اليهما الا ترى الى ما قال شمس الائمة السرخسي في اصوله في باب الترجيح ان ما يصلح علة للحكم ابتداء
لا يصلح للترجيح به وانما يكون الترجيح بما لا يصلح علة موجبة للحكم وبيان ذلك في الشهادات فان احد
المدعيين لو اقام شاهدين واقام الآخر اربعة من الشهود لم يترجح الذي شهد له اربعة لان زيادة
الشاهدين في حقه علة تامة للحكم فلا يصلح ترجيحا للحكم في جانبه وكذلك زيادة شاهد واحد لاحد المدعيين
لانه من جنس ما يقوم به الحجة فلا يقع به الترجيح اصلا ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر
انه ابنه تقبل بينته والاقرار بانه ابنه متصل لانه اقرار على نفسه بجزئه اما الاقرار بانه اخوه
لا تقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من درر وغرر في باب دعوى النسب اشهدا اي رجل حكم
على الف في مجلس وشهد رجلان آخران في مجلس آخر لزمه الفان يعني اذا اقر صكا على الشهود
فاقر عندهم مرتين او اكثر بالف في ذلك الصك فالواجب الف واحد اتفاقا فان الثاني هؤلاء ذكر
لكونه معرفا بالمال الثابت في الصك وان لم يقيد بالصك بل اقر بحضرة شاهدين بالف ثم في مجلس

آخر بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي حنيفة يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين
للاولين في رواية ويشترط عدم مغايرتهما لهما في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب
لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف واحد لدلالة العرف على ان تكرار
الاقرار لتاكيد الحق بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس فاللازم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي
لان للمجلس تأثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلام واحد من درر غرر في كتاب الاقرار في
الورق الرابع تخمينا ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد الآخر انه اقر انه
او دعه الف درهم يقبل ثمة ولهذا اذا ادعى هذا الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى فقد
كذب احد الشاهدين فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا
المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل من خلاصة في الفصل
الرابع في الاختلاف بين الشاهدين فان قيل ان الاقرار بالوارث في مرضه يصح مع انه يبطل به
حق سائر الورثة فلم لم يصح الاقرار بالدين مع استوائهما في ابطال حق الورثة قلنا استحقاق
الوارث المال بالنسب والموت جميعا والاستحقاق يضاف الى آخرهما وجودا فيضاف
الى الموت الا يرى ان شاهدي النسب قبل الموت اذا رجعا بعد الموت واخذ المشهود له المال
لم يضمنا شيئا فاما الدين فلا يجب بالموت بل بالاقرار كذا في المبسوط والاسرار من نهاية في باب
اقرار المريض في الورق الاول باب عتق البعض وان اعتق بعض عبده صح وزال ملكه عن
ذلك البعض ويسعى فيما بقي اي عليه ان يسعى في بقية قيمته فان ادى بدل السعاية عتق كله دفعة
وهو اي معتق البعض كالمكاتب في جميع الاحوال الى ان يؤدي السعاية فلا تقبل شهادته ولا يرث
ولا يورث ولا يتزوج بلا رد الى رق لو عجز يعني اذا عجز معتق البعض عن السعاية لا يرد الى الرق
بخلاف المكاتب هذا كله عند ابي حنيفة وقالا عتق كله اذا اعتق بعضه وهذا بناء على ان الاعتاق يتجزى
عنده وغير متجز عندهما من شرح الوقاية لابن فرشته قوله كالمكاتب يعني المستسعى كالمكاتب
ولا يجوز الوكالة والكفالة ولا تقبل شهادة المكاتب حتى يؤدي ماله والمستسعى كذلك عند ابي
حنيفة لا عند ابي يوسف ومحمد اذا اعتق المولى نصف عبده فصار العبد حرا مديونا تقبل شهادته
واذا عجز المكاتب يمكن عوده الى الرق والمستسعى لا يمكن اتفاقا من نهاية وذكر في حدود المبسوط
من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لآخر يا زاني فقال له رجل آخر هو كما قلت يجب حد القذف عليهما
لان الثاني وصفه بما وصفه الاول ثم قال رحمه الله وهذا يدل على ان احد الشاهدين اذا شهد بشهادة
وقال الآخر انا اشهد بما شهد به هذا الشاهد من اوله الى آخره يجب ان يقبل بلا ريب من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الحادي عشر في الاشارة والنسبة الفصل العاشر
في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه حكم مستغلات الاوقاف والولاية عليها القضاء بالوقفية
هل يكون قضاء على الناس كافة حكي عن شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام السغدي انه يكون قضاء
على الناس كافة حتى لو ادعى المتولي ارضا في يد انسان انها وقف على جهة كذا واثبت الوقفية بالبينة
وقضى بها على ذي اليد فلو ادعى رجل آخر هذه الضيعة لنفسه لا تسمع دعواه والحقاه بالقضاء بحرية
الاصل وذكر في فتاوى الفقيه ابي الليث انه لا يكون قضاء على الناس كافة حتى لو ادعاها رجل
تسمع وبه اخذ الصدر الشهيد والحقاه بالقضاء بالملك كذا ذكر في المحيط في آخر فصل القضاء على الغائب
من ادب القاضي وذكر رشيد الدين في فتاواه الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف يجوز فلو
اقام المتولي بينة على الوقف واقام المدعي بينة على الملك وذو اليد هو المتولي لا تسمع بينة ذي اليد
ويقضى ببينة الخارج فلو اقام المتولي بينة بعد ذلك على الوقف لا تسمع لان المتولي صار مقضيا عليه
مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه الله تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل
بينة الخارج على الملك بمنزلة من ادعى عبدا في يدي رجل وقال ذو اليد لا بل هو ملكي واعتقه فانه يقضي
ببينة ذي اليد بالاجماع والفتوى على قولهما وذكر في فتاواه ايضا رجل ادعى الملك في دار في يدي المتولي

يقول وقفها زيد على مسجد كذا وقضى القاضي للمدعي فلو جاء متول آخر وادعى على هذا المدعي انها
وقف على مسجد كذا من جهة عمرو تقبل لان واقفها هو زيد صار مقضيا عليه لا مطلق الواقف
وتسمع دعوى الوقفية ان عمرا وقف على مسجد كذا وذكر فيها ايضا الدعوى في دار الوقف على
متولي الوقف يجوز اما القاضي لو امر انسانا بان يوجر دار الوقف مشاهرة وليس بخصم
لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بماذون في الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان ماذونا
من جهة القاضي بالخصومة والماذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف
وكذا لا تصح الدعوى على آكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت
انه آكار وغلة دار من فصول عمادي في الفصل العاشر خلافا لمحمد بناء على اختلافهما في مسئلة
ذكرها الخصاف في ادب القاضي ان من ادعى عند القاضي انه قضى له على خصمه بكذا والقاضي لم
يتذكر قضاءه وانكر ذلك واقام البينة على ذلك تقبل عند محمد لاحتمال النسيان من جهة
القاضي ولا تقبل عند ابي يوسف لانكار من ينسد القضاء اليه فكذلك الرواية من تحقيق شرح
الاخسيكتي قبيل فصل في المعارضة قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق الخ ولا تقبل
بينة ذي اليد في الملك المطلق لانه مدعى عليه وليس عليه البينة لما روينا وقيد بالملك المطلق احترازا
عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد بما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد احدهما قبض بما اذا
ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ احدهما اسبق فان في هذه الصور تقبل بينة ذي اليد بالاجماع
فان قيل اما انتقض مقتضى القسمة حيث قبلت بينة ذي اليد وهو المدعى عليه قلت نعم لان
قبولها من حيث ما ادعى من الزيادة والنتاج والقبض وسبق التاريخ فهو من تلك الجهة
مدع والبينة للمدعي فان قلت فهل يجب على الخارج يمين لكونه اذ ذاك مدعى عليه قلت لا لان
اليمين انما يجب عند عجز المدعي عن البينة وههنا لم يعجز واذا تعارضت بينة الخارج وذي الملك
المطلق فبينة الخارج اولى لعدم زيادة تعتبرها ذو اليد مدعيا وقال الشافعي يقضى ببينة
ذي اليد لانها اعتضدت والمعتضد اقوى فصار كما اذا اقاماها على نتاج دابة وهي في يد احدهما
واقاماها على نكاح ولاحدهما يد فانه يقضى لذي اليد وصار كدعوى الملك مع الاعتاق بان
يكون عبد في يد رجل اقام الخارج البينة انه عبده اعتقه واقام ذو اليد البينة انه اعتقه وهو
في ملكه فبينة ذي اليد اولى من بينة الخارج على العتق وكذلك في دعوى الاستيلاد والتدبير
ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا يعني في علم القاضي او اظهارا يعني في الواقع لان قدر ما اثبته
اليد لا يثبته بينة ذي اليد لان اليد دليل مطلق فبينته لا يثبته لئلا يلزم تحصيل الحاصل بخلاف
بينة الخارج فانها يثبت الملك ويظهر وما هو اكثر اثباتا في البينات فهو اولى لان التوقف بما شرعت
البينات لاجله من عناية في اول باب اليمين في كتاب الدعوى قوله وكذا على الاعتاق والخ
اي اليد لا يدل على الاعتاق والاستيلاد والتدبير فتعارضت بينة ذي اليد مع بينة الخارج ثم رجحت
بينة ذي اليد وذكر في الذخيرة بخلاف ما لو تنازعا في عبد ادعى كل واحد منهما انه عبده دبره او اعتقه
واقاما البينة فانه يقضى ببينة صاحب اليد لان هناك الدعوى في الحاصل في الولاء لان العتق
حاصل للعبد بتصادقهما وقد استوت البينات في اثبات الولاء فيترجح صاحب اليد بحكم يده
ثم قال هذا اذا لم يذكرا تاريخا اما اذا ذكرا تاريخا فان كان تاريخهما على السواء يقضى للخارج منهما لان
عند استوائهما في التاريخ سقط اعتبار التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فعلى قول ابي حنيفة للتاريخ عبرة في دعوى الملك المطلق اذا اجتمعا على التاريخ فيقضى
للاسبق منهما ثم ان كان اسبقهما تاريخا الخارج فلا اشكال لانهما لو كانا في التاريخ على السواء كان يقضى
للخارج فاذا كان هو سابقا في التاريخ كان اولى وان كان اسبقهما تاريخا ذا اليد فكذلك
ما ثبت الملك في وقت سابق على وقت الخارج ففي بينته زيادة اثبات واستحقاق من حيث
الوقت وفي بينة الخارج زيادة استحقاق من حيث انه يستحق على صاحب اليد الملك الثابت

لم يظاهر اليد فاستويا في اثبات الاستحقاق من هذا الوجه فترجح صاحب اليد بحكم اليد كما في
دعوى النتاج ان كل بينة لما اثبتت اولوية الملك لصاحبها ولم يحتمل التملك في هذا من جهة
صاحبه واستويا في الاثبات رجحنا بينة ذي اليد بحكم اليد لان يده دليل على زيادة صدقه
في دعواه وكذا هاهنا من نهاية في باب اليمين في كتاب الدعوى واذا ادعى اثنان عينا
في يد آخر كل واحد منهما يزعم وانما وضع المسئلة في دعوى ملك العين لانهما لو تنازعا في
نكاح امراة واقام كل واحد منهما بينة انها امراته لم يقض القاضي لواحد منهما بالاتفاق وفي
دعوى الخارجين لان الدعوى لو كانت بين الخارج وصاحب اليد فاقاما بينة فبينة
الخارج اولى عندنا وفي احد قولي الشافعي تهاترت البينتان ويكون المدعى لذي اليد تركا
في يده وهو قضاء ترك لا قضاء ملك وفي قول الآخر ترجح بينة ذي اليد فيقضى به لذي
اليد قضاء ملك وفي الملك المطلق لا في الملك المقيد بالسبب المعين او بالتاريخ لان الخارجين
اذا ادعيا الملك بسبب الشراء من جهة واحد وارخ احدهما فانه يقضى به للمورخ
وكذا ادعى كل واحد من الخارجين انه اشتراها من صاحب اليد وارخا وتاريخ احدهما اسبق
يقضى لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف اخرا وقال محمد يقضى به بينهما ولو ادعيا
ملكا مطلقا بان ادعيا عينا في يد رجل ملكا مطلقا وارخا وكان تاريخ احدهما اسبق يقضى
لاسبقهما تاريخا على قول ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وعلى قول محمد يقضى بينهما ولا يكون
للتاريخ عبرة الى هذا اشار في الفصول ثم الخارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة
على ذلك يقضى بالملك بينهما نصفين عندنا وعلى قول مالك يقضى باعدل البينتين وعند الاوزاعي
يقضى لاكثرهما في الشهود وعند الشافعي كما ذكر في الكتاب ثم مالك يقول الشهادة انما تصير
حجة بالعدالة والاعدل في كونه حجة اقوى والضعيف لا يزاحم الاقوى والاوزاعي يقول طمانينة
القلب الى جماعة اكثر منها الى قول المثنى فيترجح اكثرهما شهودا بزيادة طمانينة القلب في قولهم
والشافعي رح على القول الذي يقول بالتهاتر يقول قد تيقن القاضي بكذب احد الفريقين
ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع العمل بهما كما لو شهد شاهدان انه طلق امراته يوم
النحر بمكة واخران انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم وهذا لان تهمة الكذب تمنع العمل
بالشهادة فاليقين اولى من نهاية في باب ما يدعيه الرجلان وذكر في نكاح المبسوط لو تنازع
رجلان في امراة كل واحد منهما يدعي انها امراته ويقيم البينة فان كانت في بيت احدهما او
كان دخل بها فهي امراته لان البينتين اذا تعارضتا على العقد يترجح احدهما بالقبض كما لو
ادعى رجلان تلقي الملك في عين من ثالث بالشراء واحدهما قابض واقاما البينة كان
بينة صاحب اليد اولى من نهاية في باب ما يدعيه الرجلان في الورق الثاني تخمينا ولو
ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد من هداية
كل واحد منهما انه اشتراه منه اي من الثالث الذي هو صاحب اليد معناه من صاحب اليد
وانما قيد به لان كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخ اما ان ادعيا
الشراء من واحد او من اثنين فالحكم على التفصيل يجيء بعد هذا في الكتاب وذكر في المبسوط
دار في يد رجل فادعى رجل انه اشتراها منه بمائة درهم ونقده الثمن وادعى الآخر انه اشتراها
منه بمائتي درهم ونقده الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وقتا فلكل واحد منهما
بالخيار ان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن الذي بين شهوده وان شاء ترك لانهما تصادقا
على ان الملك كان في الاصل لذي اليد وادعى كل واحد منهما الملك عليه بسبب شراء وقد
استويا في ذلك ولو استويا في اقامة البينة على الملك المطلق قضي به بينهما نصفين فكذلك
هاهنا من نهاية في باب ما يدعيه الرجلان في الورق الثاني تخمينا ولو اقام رجل بينة
على عبد في يديه انه ولد في ملكه وانه دبره واقام آخر انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه فانه يقضى

يقضى لمدعي العتق لان ذا اليد اثبت اولوية الملك على وجه يستحق رقبته وبدا بقضاء القاضي و
يستحق عبده بالاجارة والاعارة والتسليم والخارج اثبت اولوية الملك على وجه يستحق رقبته
وبه انكانت بينة الخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولم يقع التعارض في الاثبات ليترجح بينة ذي اليد
من الولوالجي في كتاب الدعوى في الفصل ٤ في الورق تخمينا وان ادعى احدهما الشراء او
الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو
كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل
منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه
كذا هذا من خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين تنازع فيها اثنان في الورق الثاني تخمينا
وفي الاقضية اذا اقام رجل البينة على هبة مقبوضة من رجل واقام الرجل الآخر البينة على الشراء
من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة
من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام الآخر البينة على الشراء
فالشراء اولى فالهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض و
هذا كله اذا ادعيا تلقي الملك من واحد ولو اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل و
يعني غير الذي يدعي الشراء منه صاحبه وذكرا تاريخا استويا حتى يكون المبيع بينهما نصفين سواء
كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن لان كلا منهما يثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ
فيه فيثبت لكل منهما من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما وكذا لو ذكر احدهما تاريخا دون الآخر
فهما سواء بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحدا حيث يكون اقدمهما تاريخا اولى ولو برهن الخارج
اي لو اقام بينة على ملك مؤرخ والحال ان تاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق عندهما وقال محمد
لا يقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق اصلا ولهما ان بينة ذي اليد دلت على تقدم الملك وكانت
اولى ولو استويا تاريخا او لم يكن معهما تاريخ او كان مع احدهما دون الآخر كان الخارج اولى
لان بينته غير الظاهر ولو كان المدعى في ايديهما وارخا كان اقدمهما تاريخا اولى عندهما وعند محمد
هو بينهما ولو ارخ احدهما دون الآخر والمسئلة بحالها كان بينهما عندهما لان ابا حنيفة لا يعتبر
التاريخ من احد الجانبين في المطلق ومحمد لا يعتبره بالكلية فيكون بينهما وعند ابي يوسف هو للمورخ
منهما لان تاريخ الواحد معتبر عنده لتعيين ملكه من شرح الكنز للعيني في باب ما يدعيه الرجلان
دار في يد رجل اقام رجل آخر البينة انها له آجرها من ذي اليد واقام آخر البينة انها له اودعها
لذي اليد يقضى بينهما لان كل واحد منهما اقام البينة على ملك الدار وعلى انه دفعها اليه فاستويا
في الدعوى والحجة فاستويا في الاستحقاق وان اقام احدهما بينة ان ذا اليد غصبها منه واقام
آخر ان ذا اليد اقر انه اودعها او غصبها يقضى لمدعي الغصب وهو الاولى لان صاحب الغصب
اثبت ببينته بطلان اقراره لان اقرار الغاصب بكون المغصوب وديعة او مغصوبا لغير
المغصوب منه باطل لانه اقرار في ملك الغير من المحيط السرخسي في القسم الثالث في ترجيح
احدى البينتين في الورق الاول تخمينا المنتقى دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما
بينة انها داره آجرها اياه شهرا بعشرة دراهم وقد سكنها ذو اليد شهرا فالدار نصفان
ويأخذان منه عشرة دراهم فيكون بينهما استحسانا لان الاجرة تجب بمقابلة استيفاء
المنفعة وهو السكنى وقد سكن شهرا فيلزمه اجرة شهر واحد والقياس ان يأخذ كل واحد منهما عشرة
دراهم لان كل واحد اثبت ببينته اجرة شهر عشرة دراهم وان اقام احدهما البينة على الارث
والآخر على الملك المطلق يقضى بينهما لان الوارث يحتاج الى اثبات الملك لمورثه مطلقا
لانه قائم مقام مورثه فصار كما لو حضر مورثه وادعى ملكا مطلقا مع هذا المدعي يقضى بينهما
فكذا هذا اقام احدهما على الارث والآخر على التمليك من مورث مدعي الارث بسبب
صحيح قضي بالتمليك لان التمليك بالشراء والهبة يكون حال حيوة المورث والارث

يكون بعد مماته فكان التمليك بالشراء سابقا والارث لاحقا فيكون الاسبق اولى من المحيط
السرخسي في القسم الثالث في الورق الاول تحمنا باب التاريخ في الدعوى والبينة
المبسوط الدعوى لا تخلوا اما ان يكون في ملك مطلق او في ملك بسبب والعين في يد ثالث
او في يد احدهما او في ايديهما فكل وجه لا يخلوا اما ان ارخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما
نصفان لانه لم يثبت سبق احدهما فبقي دعوى الملك مطلقا وان كان تاريخ احدهما اسبق
ذكر الكرخي في مختصره ان الاسبق اولى بالاتفاق لان الاسبق اثبت الملك في وقت لا ينازعه
الآخر فيه لان دعوى الملك المطلق ودعوى التملك من جهة المدعى عليه لان ما يستحقه على ذي
اليد من الملك الثابت بظاهر يده يعتبر استحقاقا للملك على ذي اليد فيكون تملكا من جهته
والتاريخ معتبر في دعوى التملك كما لو ادعى التملك بالشراء من جهة المدعى عليه وروى اصحا
الامالي عن محمد ان الاسبق اولى في قوله الاول وفي قوله الآخر هو بينهما لانه لا عبرة للتاريخ
في دعوى ملك مطلق لانه دعوى لاولية الملك معنى حتى يستحقها بزوائدها المنفصلة كالنتاج
والمفقود ومن اثبات التاريخ زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته على بينة الخصم واثبات
زيادة الاستحقاق لا يتصور في دعوى اولية الملك على احد وكان التقدم والتاخر في دعوى
الملك المطلق سواء وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي حنيفة يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ
وعند ابي يوسف رح المورخ اولى وعند محمد المبهم اولى لمحمد ان المبهم اسبقهما وقتا من حيث
المعنى لان دعوى مطلق الملك دعوى اولية الملك فيكون ملكه ثابتا كما حدث العين والمورخ
ادعى اولية الملك منذ تاريخ فيكون ملك غير المورخ سابقا والمورخ لاحقا فصار كما لو كان
اسبقهما تاريخا ولابي يوسف ان المورخ ملكه متيقن في ذلك الوقت ومدعي الملك لم يتيقن
بثبوته من الاصل فكان التاريخ اولى كما لو ادعيا الشراء ولابي حنيفة انه يجوز ان الآخر لو وقت
كان تاريخه اسبق واقدم فوقع الاحتمال في التاريخ انه متاخر او متقدم فسقط اعتباره فيجب
اعتباره فصار كما لو اقاما البينة على مطلق الملك يحتمل دعوى التملك من المدعي قبله فيكون ملكه
لاحقا كما لو ادعيا الشراء فقضى به لذي اليد ويحتمل دعوى اولية الملك فيكون ملكه سابقا فوقع
التعارض في السبق واللحوق فسقط اعتبار التاريخ ويجعل كانهما ملكا معا بخلاف ما لو ادعيا
الشراء لانهما اتفقا على حدوث الملك وتلقيه من واحد ولا بد للحدوث من تاريخ لانه قد يتقدم
وقد يتاخر فكان صاحب التاريخ اولى هذا كله اذا كان العين في يد ثالث وان كان في يد
احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فالخارج اولى خلافا لما بينا وان كان
تاريخ احدهما اسبق فهو اولى عندهما وهو قول محمد اولا وقال محمد آخرا هو بينهما ولا عبرة
للتاريخ عنده الا في النتاج الذي ذكر ابن سماعة لما بينا وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين فهي للخارج عندهما وكذلك
لو ارخ ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في السنة والسنتين فعند ابي يوسف بينة صاحب
الوقت اولى لان عنده للتاريخ عبرة بكل حال فيقضى للمورخ منهما وعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ
حالة الانفراد فقد اجتمع خارج وذو اليد تنازعا في ملك مطلق فيكون الخارج اولى وعند
محمد لا عبرة للتاريخ اصلا فسقط فبقي دعوى الملك المطلق فكان للخارج وان كان العين في
ايديهما وارخا وتاريخ احدهما اسبق فعندهما الاسبق اولى تاريخا كدار في يد رجل اقام احدهما
البينة على الملك منذ سنة والآخر على الملك منذ سنتين يقضى لصاحب السنتين وعند محمد
هو بينهما ولا عبرة للتاريخ ولو اقام احدهما على ثلث الثلث منذ سنة والآخر على ثلث الثلثين
منذ سنتين يقضى للكل واحد بما ادعى لانه امكن القضاء بالثلثين مع القضاء بالثلث وان
ارخ احدهما دون الآخر فعندهما لا عبرة بالوقت ويكون بينهما وعند ابي يوسف هو للمورخ هذا
كله في دعوى ملك مطلق وان كان الدعوى في ملك بسبب كالشراء والهبة والارث فالتاريخ

اما ان ادعيا تلقي الملك من اثنين بالشراء او بالميراث فان اقام احدهما البينة انه ميراث له
عن اخيه واقام الآخر انه ميراث عن ابيه وكذلك الشراء فالجواب فيه كما ذكرنا في دعوى ملك
مطلق لان كل واحد يحتاج لاثبات الملك لمملكه وكان المالكان حضرا وادعيا ملكا مطلقا
وان ادعى تلقي الملك من واحد والعين في يده ولم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء فهو بينهما
فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو له وكذا ان كان احدهما ارخ دون الآخر فهو للمورخ بالاتفاق
لان التاريخ معتبر في دعوى الملك بسبب وقد سبق بيع احدهما وبيع الآخر فعل حادث
ولا يعلم تاريخه فيحكم بقربه الى الحال وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا وتاريخ
احدهما اسبق فيقضى لاسبقهما تاريخا لانه يجعل قبضه كقبض البيع والبيع حادث ولم يعرف
تاريخها فيجعل كانه بيع صاحب القبض اسبق وان كان تاريخ الخارج اسبق فحج بينة الملك
للخارج بيقين فيجب نقض يده الثابتة بيقين واربع مسائل يستوي فيها صاحب الوقت
وغير الوقت احدها رجلان ادعيا شراء دار واحدة من رجلين ويقول ذو اليد الدار داري
واقاما البينة ووقتت احدى البينتين ولم توقت الاخرى فانه يقضى بينهما والثانية رجل اقام
البينة على دار انها كانت لابيه وتركها ميراثا له منذ سنة واقام الآخر البينة ان هذه الدار كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولم يذكر التاريخ فهو بينهما والثالثة دابة في يد رجل ادعاها رجلان
فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت عنده ووقتت بينة احدهما دون الآخر يقضى
بينهما والرابعة الخارجان اقاما البينة انها له ووقتت بينة احدهما دون الآخر يقضى بينهما
عند ابي حنيفة ذكره في الاصل وقال ابو يوسف يقضى لصاحب الوقت وذكره في الاملاء وهو قول
ابي حنيفة في المجرد وقال محمد في رواية ابن سماعة يقضى للذي لم يوقت المنتقى رجلان اقام كل واحد
منهما بينة على شيء انه في يده منذ كذا احدهما يدعي منذ شهر والآخر منذ يوم الجمعة يجعل في يد
آخرهما وقتا لان بينة الجمعة قاضية على بينة الشهر لجواز ان اليد كانت ثابتة فزالت بسبب
صحيح واستحقت جديدا بالبينات [illegible] فما كان ارجح واصدق كان القبول اولى واوقع
خارج اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات منذ سنة وتركها ميراثا له واقام
ذو اليد البينة انها كانت لابيه مات منذ سنتين وتركها ميراثا له فهي للخارج لان البينتان
اثبتا وقت موت ابيهما ولم يوقت ملكيهما فصار كما لو اقام رجل البينة انها داره اشتراها من فلان
منذ سنة وهو يملكها واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان منذ سنة وهو يملكها
واقام ذو اليد البينة انها داره اشتراها من فلان منذ سنتين وهو يملكها فهو للمدعي لان
البينة لم توقت ملك البائع عن ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهدت
البينة انها له منذ عشر سنين لا تقبل لانه اكذبها في التاقيت ولو كان على العكس تقبل لانه صدقهم
في سنة وادعى السنين زيادة وفي الاصل كذبهم في الزيادة خارجان اقام كل واحد منهما البينة
على الدار في يد ثالث ان اباه مات وتركها ميراثا له وارخا موت ابيهما قال ابو يوسف هي لاسبقهما
تاريخا لان ملكه اسبق فيكون اكد وحكم وقال ابو يوسف هي بينهما لان بينة احدهما لم يوقت
ملك ابيهما ولعل واهبهما واقف بهما فوقتا اقدمهما واسبقهما ملكا ولذلك اذا اقام احدهما
البينة على الشراء من ثالث منذ سنة واقام الآخر البينة عليه بالشراء منذ سنتين من آخر
فانه يقضى لاولهما وقتا عند ابي حنيفة لانه اسبق ملكا وقال ابو يوسف يقضى بينهما لان تلك البينتين
لا ادري ايهما اسبق واقدم ثم المحيط السرخسي في كتاب الشهادات وفي آخر باب
اثبات النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت نسبه من ابيه وابوه ميت
فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في ذلك وارث
الميت او غريم له عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه
المدعى عليه ذلك الحق مقرا او جاحدا ان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرته ذلك

من فصول عمادي في الفصل ٢٠ في مسائل التركة والورثة والدين في التركة رجلان شهدا
على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انه كفيل بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في
اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما فكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل
البيع جازت شهادتهما رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب
الخمر قال ابو يوسف انه يقضي بعتق العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد
عليه رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة
المراتين ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل ان محمدا رحمه الله قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده و
لا اعتق العبد والصحيح ان خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي
يوسف من قاضيخان في فصل من تقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا ولا الشهادة
على المهر بالتسامع مقبولة فانه ذكر في المنتقى عن محمد قوم خرجوا من ملاك رجل وفي الخارج قوم
لم يشهدوا الملاك فاخبرهم ان فلانة زوجت على كذا من المهر وسع الخارجين ان يشهدوا على
المهر ويقولون ان المهر كذا وكذا ولو قالوا سمعنا الذين شهدوا الملاك يقولون ان المهر كذا لا
تقبل وذكر في الاملاء عن محمد ايضا ان الشهادة على المهر بالتسامع لا يجوز من الفصول العمادية
في الفصل ١٢ فيما يسمع فيه الشهادة من غير دعوى وفي البزازية قال في المنتقى الاصح ان يشهد
في المهر بالتسامع وفي فتاوى قاضيخان عن محمد روايتان اصحهما الجواز لان المهر تبع للنكاح
وان الفتوى عليه انتهى وذكر في المحيط اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد رجل واقام بينة على
ذلك يقضي بالنكاح ثم اقام ذو اليد بعد ذلك بينة على النكاح من غير تاريخ يقضي لصاحب
اليد عند بعض المشايخ لان يده دليل على سبق نكاحه فصار كما لو اقام بينة على النكاح بتاريخ
سابق صريحا وبعض المشايخ قالوا ينبغي ان لا يقبل بينة ذي اليد في هذه الصورة واليه مال
الصدر الشهيد والذي رحمه الله قال صاحب المحيط وعلى قول من يسمع بينة ذي اليد لو اقام
الخارج بعد ذلك بينة على انه تزوجها قبل ذي اليد يقضي للخارج وذكر ادعى نكاح امراة وهي
ليست في يد احد واقام بينة على دعواه وقضي له بالمراة فان اقام رجل آخر على مثل ذلك لا يحكم
له بها الا اذا شهد شهود الثاني انه تزوجها قبل الاول وفيه ايضا رجل ادعى امراة في يد رجل
انها امراته قال بعض مشايخنا ان ادعى كل واحد انها امراته مطلقا ولم يذكرا انه تزوجها يقضي
لذي اليد بل للخارج وان ذكر كل منهما انه تزوجها والشهود كذلك شهدوا يقضي لذي اليد
وهذا القائل قاس على دعوى الملك فان الخارج مع ذي اليد ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة
على ذلك يقضي للخارج ولو ادعيا الشراء من رجل واحد واقاما البينة على ذلك يقضي
لذي اليد ومنهم من قال يقضي لصاحب اليد على كل حال لان السبب متيقن في دعوى المراة
وهو التزوج فصار ذلك مذكورا في الدعوى ولا كذلك ملك العين من فصول عمادي
في الفصل الرابع عشر في اوله في الحاوي اذا شهد الشهود بعد الدعوى والانكار انها
امراته وحلاله ولم يقولوا انه تزوجها قيل لا تقبل الشهادة ما لم يشهدوا على العقد قال في
كتاب الحدود ودلت رواية انها تقبل فان محمدا قال اذا قال المشهود عليه بالزنى اني
تزوجتها او قال هي امراتي درئ الحد سوى بينهما فدل انهما واحد فتقبل كذا ذكر هذه
الجملة في نكاح الكامل في الفتاوى مع جمع استادي وذكر في شهادات المحيط
ادعى امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته او ادعى انه منكوحته وشهدوا انه تزوجها
قبلت هذه الشهادة لان النكاح سبب معين لصيرورة المراة منكوحة فكان ذكره وعدم
تركه ذكره سواء وذكر في باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين اذا ادعى النكاح
مطلقا من غير تاريخ وشهدوا انه تزوجها في شهر كذا لا تقبل لاكذاب المدعي شهوده ولو
قال المدعي تزوجها في شهر كذا وشهدوا على النكاح مطلقا تقبل ولو ادعى انه تزوجها اول

من امس

من امس وشهدوا على التزوج في الامس لا تقبل ولو ادعى الشراء اول امس وشهدوا انه
اشتراه في الامس تقبل لان الشراء قول يعاد ويكرر من فصول عمادي في الفصل ١٤ في
دعوى النكاح ولو اثبت اقرار رجل بشيء طائعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها
في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى بالقبول لان بينة الاكراه تثبت خلاف الظاهر
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثاني عشر في التناقض ودعوى الدفع
في الورق الثاني تخمينا ولو ان العدل باع الرهن في حيوته ونقصا وقال بيعه الا ان الراهن
يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان
القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين
وكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه بتسعين واقام الراهن البينة على موت
الرهن في يد المرتهن قال محمد يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن
من قاضيخان قبيل فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل ادعى دابة او دارا هو في اجارة
الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الآجر والمستاجر وكذا الرهن ولو كان في مزارعة ان كان
البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يشترط حضرة العاقد من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع
تخمينا الفصل الاول في شهادات الاصل في باب ما يكون خصما وفيما لا يكون قال
ويشترط حضرة الراهن والمرتهن في دعوى رهن والعارية كالاجارة والرهن واما حضرة
المزارع هل يشترط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر حضرته
وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا في دعوى الملك
المطلق واما اذا ادعى على آخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لانه يدعي
عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق فاستحقها لا يقضي له بالدار
الا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند
القضاء بالشفعة اذا كان الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار
في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الاول
وكذا الراهن لو رهن رجل عند رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم
جاء المرتهن وادعى الرهن دارا وان يسترد من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت
بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن من قاضيخان
في كتاب الاجارات في الورق الثاني تخمينا ولو ادعى انه ارتهن منه لا يصح ايضا
بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا من خلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين
في الورق الاول القبض في باب الرهن ركن فلا عبرة للاقرار به والشهادة عليه
بدون القبض رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن
ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن
يكون باطلا لان القبض في الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت
الفعل من الجواهر وفي الاصل اقام المستعير البينة انه هو العارية واقام المعير البينة انه
غصبت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى من خلاصة في كتاب العارية في جنس
آخر في فتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير بهذا لمن اشترى لحما فجاء مسلم
عدل وشهد انه ذبيحة مجوسي قبلت شهادته في حق حرمة الاكل ولا يثبت بجنس الذابح في حق
الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بائعه بشهادة الواحد من الاصل للامام محمد رحمه الله في باب
فيما يثبت النسب وما لا يثبت في الورق الثاني تخمينا ولو انكر الاب الاقرار فاقام
الابن البينة انه اقر اني ابنه يقبل بينته وللاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه

بانه جزؤه واما الاقرار بانه اخوه لا تقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية من دعوى في باب
دعوى النسب رجل يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي
شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا
على الوكيل او اقام المدعي عليه شاهدا وعلى وارثه او وصيه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان
فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر جاز ذكره في المنتقى من قاضيخان في باب
الدعوى سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وقف الآذن واصرف
المأذون ذلك واحتاج الى زيادة صرف فاقترض واصرف فلما حضر الآذن ادعى هذا المال الذي
صرفه المأذون للعمارة فوق اجرة المثل ولم يفصل له القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه
لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه انما اذن له ان يصرف من ماله والذي اصرفه المأذون ليس من
مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو اجر المثل واقام الآذن
انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن
الهمام قوله ثم ان هاهنا المالك الملك المسئلة على اربعة اوجه والوجوه الاربعة مذكورة في
الجزء الاول تفصيل نقلا من الكفاية فليطلب ثم لو قال البايع بعتك هذه الجارية بعبدك
هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة لزم البيع بالعبد وتقبل بينة البايع
دون المشتري لان حق المشتري في الجارية ثابت باتفاقهما وانما الاختلاف في حق البايع فبينته
على حقه اولى بالقبول ولان مثبت بينة الحق لنفسه في العبد والمشتري ينفي ذلك والبينات
للاثبات لا للنفي كذا في الملتقط من نهاية في باب التحالف بخلاف الثمن والمثمن فان قوام العقد
بهما لا يصح عقد البيع بدونهما ولهذا لو اختلفا في الثمن وشهد احد الشاهدين بالبيع بالف درهم
الى شهر والآخر بالدنانير لا تقبل ولو اختلفا في الاجل فشهد احد الشاهدين بالبيع بالف درهم
الى شهر والآخر بالبيع بالف تقبل ويقضي بالبيع بالف حالة وكذلك لو شهد احدهما انه باعه بشرط
الخيار ثلثة ايام والآخر شهد انه باعه ولم يذكر الخيار جازت الشهادة من غاية البيان في باب
في باب التحالف اختلفا في موت المبيع عند احدهما فاقام البايع البينة ان المبيع مات
عند المشتري بعد القبض واقام المشتري البينة انه مات عند البايع قبل القبض فالبينة للبايع
لان المشتري ينكر القبض فيكون القول له والبايع يثبته بالبينة فكانت البينة له وان وقتا
فللسابق والقتل مثل الموت اي لو ادعى كل منهما القتل على صاحبه بان اقام البايع بينة
ان المشتري قتله وصار قابضا وعليه الثمن واقام المشتري بينة ان البايع قتله وهو في يده
وانفسخ البيع فبينة البايع اولى لانه يثبت القبض فان اقام المشتري ان البايع قتله بعد البيع
بيوم واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد البيع بيومين فالبينة للمشتري للسبق وان اتفقا
على قبض المشتري المبيع واقام المشتري بينة ان البايع قتله بعدما قبضه مني فالبينة للمشتري
لان بينة البايع تثبت ما ثبت بتصادقهما وهو تاكد الثمن بالقبض فكان وجوده وعدمه بمنزلة
وبينة المشتري تثبت امرا حادثا وهو ضمان القيمة على البايع من كافي في قوله واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت واذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار
لا تقبل شهادته لانه اثبت لشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو
شهد بدين على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى
الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما باسقاط اليد ولو شهد
الراهنان لغيرهما بالرهن يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن
وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين و
يضمنان قيمة الرهن لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان غصبا عبدا فجاء رجل
وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا

قبل

قبل الرد والعبد قائم او هالك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض
وشاهدا على القيمة ودفعا الى المغصوب منه ولم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما
يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه
للمغصوب في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض
ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده
من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت
العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه هل لهم ان
يشهدوا على العيب في الحال من خلاصة في كتاب الشهادات في الورق الثالث تجنيس
ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل فان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا
في الفروع من التجنيس والمزيد في باب رؤية الهلال والشهادة عليها المسلم اليه اذا
اتى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في الفصل الثمن المسائل
في الفتوى من خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر رجل باع عبدا وسلم الى المشتري
ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا
ان يبطل حق الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او للوكيل الشفيع
قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا تقبل شهادتهم لان البايع
يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد ابناء البايع ان الشفيع سلم الشفعة
للمشتري لم يجز من قاضيخان في فصل لا تقبل شهادته اه وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه
من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقالا لا نعرف وزنه عليه ضمان كان زعمان ان المال كان
حاضرا جازت شهادتهم وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الف
درهم ووضعه وقال خذ مالك فقال المقتضي لرجل ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على
المقتضي انه هو الذي دفع اليه الدراهم وذكر هلال في الشروط انه لا تقبل شهادة الذي كان مع الكيل
وفي المذروع تقبل شهادة الذي ذرع من خلاصة في جنس آخر في شهادة المودعين شهد المشتري
بالمشتري لآخر ان بعدما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع
ملك المدعي بعدما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا تقبل شهادته من خلاصة في الفصل الثاني
في الشهادة وما يقبل منها وما لا يقبل في الورق الرابع تجنيس رجل ادعى على رجل انه رهن عنده
ثوبا وبين فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة
ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب مع يمينه وكذا في الغصب وقد ذكرناه من قاضيخان
في فصل في دعوى المنقول في الورق السادس تجنيس عبد في يد رجل اقام الذي في يده البينة انه
اعتقه وهو يملكه واقام آخر البينة انه اعتقه وهو يملكه فان صدق العبد احدهما فبينته اولى وان
كذبهما جميعا يقضي بولائه بينهما نصفين من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الثاني
تجنيس رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل اعتقتك
بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد ان كان في يدها كان القول قولها وقال ابو
يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها
تثبت العتق في زمان سابق وكذا الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان
الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لمن هو في يده وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته
بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد لا يعبر عن نفسه فالقول للمولى
ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى رجل وامرأة في
ايديهما دار اقامت المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة

زوجته تزوجها على الف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار للمراة وبالرجل عبدا لها ولو اقام الرجل بانه حر الاصل والمسئلة بحالها فان المراة امراته ويقضي بانه حر ويقضي بالدار للمراة ومن قبل ان الدار والمراة في يد الزوج حين قضي بانها امراته فكان القضاء بالدار ببينة المراة اولى كزوجين في ايديهما دار واقام كل واحد منهما البينة انها داره فان في قياس ابي حنيفة يقضي بالدار للمراة وان لم يكن لها بينة كان الدار للزوج لانه صاحب اليد وذكر ابن شجاع في النوادر ولو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمراة امته واقامت المراة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليس الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كان في يد احدهما يترك في يده لتعارض البينتين في الدار وحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال مولانا رح ينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارض بينة الخارج من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في النوع الخامس رجل وامراة في دار فادعت المراة ان الدار دارها والرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امراته واقام كل واحد منهما البينة على دعواه تقبل بينة المراة على دعوى الدار ويقضي بالدار لها وتقبل بينة الرجل على النكاح ويقضي بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين من كل وجه في كل ما يدعي ولا يمكن قبول بينتها في دعوى الرق لانا لو قبلنا لا يمكن قبول بينة الرجل لا في الدار ولا في النكاح والقضاء بالبينتين اولى لانه حجة شرعية فقبلنا بينتها في دعوى الدار وقبلنا بينة الرجل في حق النكاح عملا بهما بقدر الامكان ومتى قبلنا بينته في دعوى النكاح ثبت النكاح فكان تزوجها اياه اقرارا منها بانه ليس بمملوك لها من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الدعوى بعلامة النون الفصل الثالث عشر في النكاح الفاسد وفي التصرفات الفاسدة وفي الفتاوى رجل غاب عن امراته وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد كل سنة ولدا فالاولاد للزوج الاول عند ابي حنيفة رح ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد ويجوز شهادته له ولو ولد له ولد على وجه الزنا لا يجوز من خلاصته في كتاب النكاح وقالوا لو شهد عند القاضي شهود والرجل يحق على آخر فحكم او لم يحكم حتى عزل ثم مات الشهود او غابوا فسال الخصم المعزول ان يشهد له على شهادة الشهود عنده فانه لا تقبل ذلك وان شهد ردت شهادته ومن اصحاب الشافعي من قال تقبل ويكون شاهد فرع واتفق الفريقان على انه لو اقر رجل لرجل بحق عند المعزول يجوز ان يشهد عند الثاني على اقراره ويحكم القاضي بذلك اذا كان عدلا من روضة القضاة وطريق النجاة في فصل ويجوز قضاء القاضي لمن ولاه وعليه ولو ادعى الوارث على غلام انك كنت مملوكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون فاقام العبد بينة اني كنت ملك فلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك له لان حكمه شرط عتقه فينتصب خصما في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام آخر البينة انك عبده لا تقبل لان ذلك القضاء قضاء على الناس كافة لان فيه صيرورته اهلا للشهادة والقضاء فانه يثبت في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فصار كان كافة الناس حضروا وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه تقبل كذا ههنا من فصول عمادي في الفصل الاربعين وفي باب دعوى العتق من فتاوي رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوا فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من فصول عمادي في الفصل ٤ ولو ان رجلا قال لامته وهي حامل انت حرة وقد خرج بعض الولد فان خرج الاقل يعتق الولد وان خرج الاكثر لا يعتق من النوازل والواقعات

في كتاب العتق في الورق الثالث تخمينا شاهدان يشهدان على شريكين في شيء بينهما فيجوز على احدهما ولا يجوز على الآخر بيانه النصرانيان يشهدان على مسلم ونصراني بعتق عبد بينهما من النوازل والواقعات في كتاب العتق في الورق الرابع تخمينا رجل وامراة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهي امراته واقامت ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير من منية المفتي في كتاب الدعوى في مسائل دعوى النكاح رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور فليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته من قاضيخان في كتاب الماذون في الورق الثالث تخمينا عند ابي يوسف يجري النكول مجرى الاقرار وليس حكمه حكم صريح الاقرار وعند محمد حكمه حكم صريح الاقرار ويظهر فايدة الاختلاف بينهما بما قال في كتاب الدعوى املاء رواية بشر بن الوليد قال ابو يوسف اذا ادعى دارا في يد رجل فانكر ونكل عن اليمين فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة انه كان اشتراها من المدعي فان القاضي يسمع بينته ويرد الدار عليه ولو اقام البينة انه كان اشتراها من رجل آخر لم تقبل بينته وقال محمد في نوادر ابن رستم لا تقبل بينته في الوجهين والنكول بمنزلة الاقرار هذا لفظ كتابه اما ابو يوسف تقبل بينته لانه ليس بصريح اقرار بل اجري مجراه لانه حكم الحاكم عليه بسبب من جهته كما في الاقرار حكم عليه بسبب من جهته فمن هذا الوجه شابهه من غاية البيان في باب خيار العيب في آخر قوله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه ولو شهدا ان يوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الآخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما وتصرف الغلة الى الفقراء من الفيض في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف قال ابو حنيفة في المجرد لا ينبغي للقاضي ان يجيز شهادة الاجير لاستاذه ولا الاستاذ لاجيره ولا تقبل شهادة الشريك المفاوض فيما سوى الحدود والقصاص والنكاح لانه شركة بينهما في هذه الاشياء وفيما عداها له شركة في المشهود به فكان شاهدا لنفسه من وجه فتمكنت فيه الشبهة من المحيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب شهادة رافع المزم في الورق الاول تخمينا وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان اقامت المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل منهما البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك من قاضيخان في باب النفقة ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال تابع في النكاح وعند ابي يوسف ومحمد يقضي بالنكاح اصلا لانه كبيع بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر في الباقي من الفيض في نوع في اختلاف الشاهدين في الورق الثاني تخمينا رجل تزوج امراة ثم شهد مع رجل آخر ان المراة اقرت انها ابنة فلان لرجل تزوجها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها والمدعي يقول كنت اذنت لها في النكاح وقبض المهر من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته في الورق الثالث تخمينا رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما وكانهما باعا وان لم يكن الضمان في اصل البيع جازت شهادتهما من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا رجل قال ان شربت خمرا فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضي بالعتق ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وامراتان انه سرق منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المراتين

ولا يقضي بشيء وذكر في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح
ان خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف من قاضيخان في فصل
فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا رجل حلف فقال ان استقرضت من فلان دراهم
فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك ابو العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي
بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان القضاء بعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة ابيه نظيره مسلم
حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته
طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانه شهادة على المسلم
بالولاء وان كان العبد نصرانيا فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد
من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا رجل اشترى عبدين و
واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى المشتري
انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا في الثمن ولكن
المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان البائع ابراه عن الثمن
جازت شهادتهما من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا
عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي حر وقد اعتق فلان عبده لا تقبل
هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار تقبل بالاجماع وكذا كل شرط بضرر بالغير من خلاصة في الفصل
الحادي عشر في دعوى العبد الحرية فان عدل الفرع الاصل صح لانهم من اهل التزكية كما اذا شهد
لاخرين كما صح تعديل احدهما الآخر فان قلت شهادته لنفسه لا يصح الا بعد ليه فكان متهما
قلنا العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادته لنفسه مع احتمال انه انما شهد ليصير مقبول القول شرح
الوقاية لابن فرشته قبيل فصل الرجوع عنها ولو شهدا على شيئين اي شهد رجلان على
شهادة رجلين بان لفلان على عزة بنت عز المصري الف درهم وقالا اي الفرعان اخبرانا بمعرفتها
اي اخبرنا الاصلان بانهما يعرفانها بعينها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا اي لم يدر الفرعان
انها هي عزة قيل له اي قال القاضي للمدعي ثبت لك الحق على عزة بشهادة الشاهدين بان
شاهدين آخرين انها عزة لان الفرع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لا ندري
هي هذه ام لا لا يوجب جرحا في الشهادة ولانهم ان لم يعرفوها فقد عرفها الاصل من شرح وقاية
لابن فرشته قبيل فصل الرجوع عنها وروى نصير عن بشر بن غياث في رجل ركب سفينة
رجل فقال صاحب السفينة حملتك بدرهمين فهات الدرهمين وقال الراكب بل استاجرتني
لاحفظ السكان بدرهمين واقاما البينة قال اقبل بينة الراكب لان صاحب السفينة حين
استاجره ليحفظ السكان فقد اذن له ان يركب من النوازل في باب الاجارات في الورق الاخير
تخمينا فصل شهد احدهما بالطلاق الرجعي والآخر بالبائن تقبل على الرجعي لانهما اتفقا على اصل
الطلاق وتفرد احدهما بزيادة صفة وهي البينونة فيثبت ما اتفقا عليه ويبطل ما انفرد به احدهما
وكذلك اذا شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الآخر انه طلقها واحدة وواحدة او واحدة
ونصفا وكذلك لو شهد احدهما على تطليقة والآخر على واحدة وعشرين تقبل على الواحدة لانهما
اتفقا عليها لان المعطوف غير المعطوف عليه وكان الاول منفصلا عن الثاني ولو شهد احدهما
على واحدة وشهد الآخر على النصف والثلث لا تقبل عند ابي حنيفة خلافا لهما كما لو شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمسمائة شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة وفلانة الدار فهما طالقان
وقد دخلتا وشهد الآخر انه قال ان دخلت الدار فانت طالق وقد دخلت لا تقبل لانهما
شهدا على يمينين مختلفين لان اليمين مختلفة باختلاف الشرط والجزاء فالشرط في الاول دخولهما
والجزاء طلاقهما والشرط في الثاني دخول الواحدة والجزاء طلاقها ولم يقم على احدهما شاهدان فلا يثبت

ولو

ولو شهد احدهما انه قال لها ان دخلت الدار فانت طالق وفلانة معك وشهد الآخر انه قال
ان دخلت الدار فانت طالق تقبل لانهما اتفقا على الشرط ووجوده في حق الواحدة وتفرد احدهما
بزيادة طلاق الاخرى فيما اتفقا عليه يقع من المحيط السرخسي في باب الشهادة في الطلاق و
اذا مات الرجل فقالت امرأته انه قد كان طلقني ثلثا في مرض موته ومات وانا في العدة ولي
الميراث وقال الورثة طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا بينة وقتا
وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ بينة الورثة من
المحيط البرهاني في كتاب الطلاق رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا العبد في حياته واخذ الثمن
واقام البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات
للاثبات من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع في دعوى الدين رجل اشترى عبدا
وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب
فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا انه العيب في الحال من خلاصة في كتاب الشهادات
وفي المحيط لو شهد شهود المدعي ان الدار له ولم يزيدوا على هذا ثم ماتوا او غابوا فادعى آخر بناء
هذه الدار لنفسه واقام شاهدين على ذلك فالقاضي يقضي بالارض للمدعي الذي شهدت
شهوده بالدار ويقضي بالبناء بين المدعيين نصفين فان اقام المدعى عليه بينة ان البناء بناه ولا
تقبل سواء اقام قبل القضاء او بعده ولو ان شهود المدعي شهدوا ان الارض للمدعي وقالوا
لا ندري لمن البناء قضى بالارض وبالبناء خاصة لمدعي البناء وكذلك في جميع ما وصفت لك
الارض التي يكون فيها النخيل والاشجار فهو بمنزلة الدار اذا لم يفسروا فالقاضي يقضي للمدعي بالارض
وبنيها النخيل والشجر من غير ان يكون شهادة بالنخيل والشجر وكذا اذا شهدوا ان هذا الخاتم لفلان
ولم يذكروا الفص او شهدوا ان هذا السيف لفلان ولم يذكروا الحلية فالقاضي يقضي بالسيف
والحلية وبالخاتم والفص للمدعي من غير ان يكون الحلية والفص مشهودا بهما حتى لو اقام المشهود
عليه بينة ان البناء او النخيل او الشجر او الفص او الحلية له قبلت شهادته وقضى القاضي بذلك
للمدعي او لم يقض واذا شهد الشهود على رجل بجارية في يده انها للمدعي وقضى له بها ثم غاب الشاهدان
او ماتا وظهر للجارية ولد في يد المدعى عليه لم تره الشهود واخذه المدعي وكذلك لو كان الولد كبيرا
وشهدوا بالجارية للمدعي ولم يتعرضوا للولد فانه يقضي للمدعي بالجارية وبولدها فان اقام ذو اليد
بينة ان الولد له لا يلتفت الى بينته ويقضي بالجارية وبالولد للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر
الشهود وقالوا لم يكن الولد للمدعي وانما كان للمدعى عليه لا يقضي بالولد للمدعي وان اقام البينة
على الولد ولو كان الشهود حضورا وسألهم القاضي عن الولد قبل القضاء فقالوا هو للمدعى عليه
او قالوا لا ندري لمن هو فالقاضي في الولد ينبغي ويقضي بالجارية للمدعي قال والاشبه الولد في هذا
الوجه البناء لان البناء موصول بالدار فقد اشار الى ان شهود المدعي في مسئلة الدار اذا قالوا
وقت الشهادة لا ندري لمن البناء انه يقضي بالبناء لمدعي الدار وفي الباب الاول من فتاوى رشيد
الدين ادعى اتانا ملكا مطلقا ومعها جحش يتبعها فان اقام البينة على ملكية الاتان يقضي القاضي
بها للمدعي ولو قضى بالام يدخل الولد تبعا وذكر في باب دعوى النتاج من فتاواه وذكر في شهادات
عيسى بن ابان اذا كان الولد في يد غير المدعى عليه فاذا قضى بالام للمدعي لا يقضي بالولد حتى يقيم
البينة بحضرة من في يده الولد انه مملوك لهذا المدعي ولدته هذه الاتان ولو اقام بينة على نخلة
في يد رجل وثمرها في يد غيره قضى له بالثمر كما يقضي له بالنخلة ولا يشبه الولد لان الولد جاز ان يكون
مقضيا عليه في الجملة فيشترط حضرته لجواز ان يدعي الولد انه حر اما الثمر لا يصلح ان يكون مقضيا عليه
بحال وفي باب الاستحقاق من شرح الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين اشترى جارية فولدت
عنده ثم استحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يأخذ ولدها والفرق ان

الاستحقاق بالبينة استحقاق من الاصل ولهذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار
فان الباعة فيه لا يتراجعون فيما بينهم ثم في فصل البينة هل يشترط القضاء بالولد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم هو تابع للاصل فيدخل في الحكم تبعا وعن محمد ما يدل على خلافه فانه قال ان قضى بالاصل
للمدعي ولم يعلم بالزوائد لم يدخل الزوائد وكذلك اذا كان الزوائد في يد آخر وهو غائب لم يدخل
الزوائد تحت القضاء لانفصال الزوائد عن الاصل قال وفي هذا التعليل اشارة الى ان الحكم بالبينة
القائمة على النتاج يجب ان يكون كذلك من فصول عمادي في الفصل ١ في تحديد العقار في الورق
الخامس تخمينا وذكر في الفصل السابع من دعوى زيادات الصدر واذا ادعى على آخر عرصته لزم
بالميراث وقضى القاضي بالعرصة بينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه بها
في الاشجار والسكنى ولا بينة لواحد منهما فيقبل القول قول المقضي له وقيل قول المقضي عليه
من فصول عمادي في الفصل ١ في تحديد العقار في الورق الخامس تخمينا رجل دفع الى رجل
دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع
اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشيء الا ترى انه لو كان له عند رجل وديعة
فقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة ان المودع في اليوم الذي يدعي
فيه الدفع بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة في البابين على اقرار المدفوع
اليه والمودع انه كان بالكوفة وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت من خلاصة في كتاب الحج
في الفصل الثالث في الوصية بالحج وذكر في شهادات المحيط ايضا الملك الثابت بالاقرار
يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوائد حتى لو اقر بجارية لرجل ولها ولد كانت الام للمقر
دون الولد بخلاف البينة القائمة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق
الزوائد وفي فوائد عمي شيخ الاسلام نظام الدين القضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في
الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتعدى الى الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا
كان الولد في يد المدعى عليه واما اذا كان في يد آخر فانه هل يدخل تحت القضاء اختلف
المشايخ فيه هذا في القضاء واما في البيع هل يدخل الولد تبعا بان اشترى بقرة ولها ولد ولم يذكر
الولد وقت البيع ذكر في تهذيب القلانسي ان كان الولد رضيعا يدخل والا فلا وهكذا ذكر في
فوائد ابي بكر بن الفضل وقيل لا يدخل من غير ذكر سواء كان رضيعا او لم يكن وهو الصحيح وفي
بيع الاتان لا يدخل الولد وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس
على قياس قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل
ثياب مثلها في البيع لان الجارية لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البردعة
الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع لم يدخل من فصول عمادي في آخر الفصل
الحادي عشر في تحديد العقار ثم ان كانت الشهادة على الحاضر يحتاج الشهود الى الاشارة
الى ثلثة مواضع الى المدعي والى المدعى عليه والمشهود به وان كانت على غائب او ميت
فسموه ونسبوه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبوه الى جده وان ذكر اسمه واسم ابيه وقبيلته و
حرفته ولم يكن في محلته رجل آخر بهذا الاسم وهذه الحرفة يكفي وان كان مثله آخر لا يكفي حتى
يذكر شيئا آخر يحصل به التمييز كذا ذكر في ادب القاضي من فصول عمادي في الفصل ٩ في
الاشارة والنسبة والتعريف في الورق الثاني تخمينا وذكر في فصل في دعوى الدور والاراضي
من فتاوى قاضيخان ذكر محمد في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني واذا حصل التعريف
باسمه واسم ابيه ونسبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذكر
من فصول عمادي في الفصل ٩ في الورق الثاني تخمينا وذكر في شهادات المحيط اذا شهدوا
ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي وغيرها التي معروفة لفلان ميراث من جهة
لهذا المدعي لا وارث له غيره ان كان الشهود يعرفون حدود ذلك جازت شهادتهم وان كانوا

لا يعرفونها لا يجوز شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول وقيل ان كانوا لا يعرفونها حدود ذلك لا يحل
لهم اداء الشهادة وان عرفوا الا انهم لم يشهدوا بها فالقاضي لا تقبل شهادتهم وهذا هو الصواب
وذكر فيه ايضا لو شهدوا ان داره في دار بني فلان ولم يحدوا من اي موضع هو فالشهادة باطلة
ولو شهدوا انه غصب داره هذا وادخله في بنائه تقضيت عليه بالقيمة وفي دعوى المنتقى ادعى
دارا في يدي رجل وبين حدودها وموضعها وجحد ذو اليد وكان ذلك عند القاضي فلما قام من
عنده جاء المدعي بشهود شهدوا على المدعى عليه بجحده فاما من عند القاضي انه اقر من ساعته ان
الدار التي موضعها كذا التي هي في يديه للمدعي قالوا واما نحن فلا نعرف حدود الدار ولا نعرف
الدار ولكنه اقر بهذا ولم يحدها في اقراره فان ذلك جائز ويقضي للمدعي وهكذا ذكر المسئلة
في دعوى فتاوى قاضيخان وذكر في فتاوى رشيد الدين ادعى دارا انها ملكه فاقام ذو اليد
بينة ان المدعي اقر ان هذا المحدود ملكي ولكن الشهود لم يعرفوا حدودها تقبل شهادتهم على الدفع
لانهم لم يشهدوا على الملك وانما يشهدون على الاقرار وجنس هذا صار واقعة الفتوى
وصورتها الشفيع اذا ادعى الشفعة فاقام المشتري بينة ان الشفيع طلب ان يشتري هذا الدار
مني فانه تسليم للشفعة والشهود شهدوا ان هذا الشفيع طلب ان يشتري هذا المحدود
من المشتري هذا بعدما اشتراه ولم يذكر وحدود الدار ولم يعرفوا حدودها هل تقبل هذه البينة
ينبغي ان تقبل ويندفع بها دعوى الشفعة لانهم شهدوا على اقراره انه سلم الشفعة في هذا
المحدود وهكذا قاله بعض مفتي عهدنا ولي فيه نظر وفي فتاوى رشيد ايضا ادعى دارا وقال
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكي والشهود قالوا ان التي حدودها مكتوبة في هذا
المحضر ملكه يصح الدعوى والشهادة وكذا اذا شهدوا ان المال الذي كتب في هذا المحضر عليه يصح
هذه الشهادة والمعنى فيه انه اشار الى المعلوم وفيها ايضا الشهود على الملك بهذا اللفظ كه
اين محدود ملك مدعيست لكن ما حدود نمى دانيم اما مي دانيم كه درست اين مدعى عليه ناحقست
لا تقبل هذه الشهادة وفيها ايضا اذا لم يعرفوا شهود الملك الحدود ولكن القاضي عرف الحدود و
الشهود وشهدوا ان هذه الدار ملك المدعي لا تقبل لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادة
الشهود والقاضي انما يعرف حدود الدار اما لا يعرف ان الملك للمدعي الا بشهادة الشهود و
شهادتهم على بدون ذكر الحدود غير مقبولة وذكر فيها ايضا الشهود اذا كانوا لا يعرفون الحد
الرابع يتركون ذكره والقاضي يقضي بشهادتهم لان ذكر ثلثة حدود كاف لجواز القضاء
وقبول الشهادة وفي شهادات فتاوى القاضي ظهير الدين اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا
نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف اسماء الحدود فان القاضي يقبل
ذلك منهما اذا عدلا ويبعثهما مع المدعي والمدعى عليه واميين له ليقفا الشهود على الحدود بحضرة
اميني القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي يرجعون الى
القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا باسماء الحدود ثم يقضي بالدار التي شهدا بشهادتهما
وكذا في القرى والحوانيت وجميع الضياعات ولو شهدوا ان الدار في بلد كذا في محلة كذا التي
يلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه هي لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها فقال المدعي انا آتيك بشاهدين آخرين يعرفان حدود هذه الدار وأتى بشاهدين
يشهدان ان حدودها كذا اختلف جواب المسئلة في النسخ وقد ذكر في بعضها ان القاضي يقبل
ذلك ويحكم بها للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انها لا تقبل لان الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية لكان وجودها وعدمها سواء وكذا القرى
والضياعات والحوانيت وجميع العقارات فهاهنا على هذا وذكر ظهير الدين المرغيناني في هذه المسئلة
في شروطه وقال اختلفت الروايات في هذه المسئلة والاظهر انها تقبل لان محل الشهادة غالبا
يكون على هذا الوجه فانه اذا اشهد البائع على البيع في البلدة والارض والكرم في السواد لا بد ان

الشهود لا يعرفون حدود المبيع ولكن سمعوا ذكر الحدود فيشهدون على تلك الحدود المذكورة
في البيع وان كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وذكر ايضا في شروطه ولو قال الشهود نحن نعلم ان الدار
التي في كورة كذا في محلة كذا بلا صوق مسجد كذا ملك هذا المدعي وحقه ولكنا لا نعلم اسماء الجيران
فقال المدعي انا اتي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يلتفت على هذه الشهادة لان
الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحد والذين شهدوا بالحد لم يشهدوا بالملك فلا
تقبل بخلاف ما اذا شهدوا عند معاينة الدار لان المعرفة حصلت بدون ذكر الحد فتقبل و
ذكر ايضا في شروطه واذا شهد شاهدان بالملك محدود لرجل وشهد آخران على الحدود لتقبل شهادة
كلا الفريقين وفي فتاوى رشيد الدين ادعى ضيعة وذكر حدودها وشهد الشهود ان الضيعة
التي حدودها كذا ملك المدعي لكن لا ندري بأي موضع هي لتسمع هذه الشهادة فامر القاضي
المدعي باقامة البينة ان الضيعة التي شهدت لها الشهود في موضع كذا وانه هذه فاذا
اقام البينة يقضي له وذكر في العدة ادعى دارا فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار
قال لا ثم اعاد وبين الحدود لا تسمع ولو قال لا اعرف اسامي الجيران يعني اصحاب
الحدود ثم ذكر في المرة الثانية تسمع وبعض مسائل هذا الجنس وهو الشهادة على اليد في العقار
وغيرها كتبناه على المقام في مسائل دعوى الخارج مع ذي اليد فلينظر ثمة من فصول عمادي
في آخر الفصل ٣ في تحديد العقار ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك
وال وقاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله من قاضيخان في كتاب الصوم
في الورق الاول اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهي
من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوا بعد الزوال فهو من الليلة الماضية وعن
ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية
وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد
الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الراهنة ويكره عند رؤية الهلال
الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية من قاضيخان في كتاب الصوم في الورق الثالث
تجنيس كتاب الصوم في التجنيس اهل مصر اشتبه عليهم الهلال فشهد شاهدان عند
القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل مصر آخر ويظهر في اهل قرى
المصر ومحاله من مجمع الفتاوى الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء
متغيمة وقبل القاضي شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلثين غم عليهم الهلال قال
ابو حنيفة وابو يوسف يصومون من الغد وان كان الحادي والثلثين لا يفطرون
وقال محمد يفطرون وقال الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء
مصحية فاما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف من محيط ويقبل شهادة الواحد
العدل على هلال رمضان كانت السماء والله اعلم تمت كذا في متفرقات الفقيه ابي جعفر
وكذا ابي حفص معنى من مجمع الفتاوى في اول كتاب الصوم وفي المغني كان الفضلي اذا
كانت السماء متغيمة انما يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان اذا فسر وقال رأيت
الهلال خارج البلدة في الصحراء او يقول رأيته في البلدة بين خلال السحاب حين يدخل
في السحاب ثم ينجلي اما بدون هذا التفسير فلا لمكان التهمة من مجمع الفتاوى في كتاب
الصوم في الورق الاول وفي المغني الواحد اذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه ان يشهد
عند الحاكم قال شمس الائمة الحلواني اذا كان عدلا يلزمه حرا كان او عبدا او امة حتى الجارية
المخدرة وهي من فرض العين ويجب ان يشهد في ليلته تلك كيلا يصبح الناس مفطرين
والجارية المخدرة بغير اذن وليها واما اذا كان الرأي فاسقا يكون فيه شبهة فعلى
الطحاوي ان علم ان القاضي يميل الى قول الطحاوي ويقبل شهادته يلزمه ان يشهد وفي المنتقى

يدخل

يدخل شبهة الروايتين عن اصحابنا من مجمع الفتاوى في كتاب الصوم وبلا غيم شرط جمع
عظيم فيهما اي في الصوم والفطر يعني اذا لم يكن بالسماء علة اي غيم او غبار لم يقبل الا شهادة
جماعة كثيرة وحدها اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا الاولى الاكثر مفوض الى راي الامام
وبعد صوم ثلثين بقول العدلين يعني اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة شاهدين حل الفطر
ويقبل عدلا يعني اذا قبل الامام شهادة الواحد فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا لان الفطر
لا يثبت بقول الواحد من شرح الوقاية لابن فرشته ولم يقدر وفي المجمع الكبير في ظاهر الرواية
تقديرا وروي عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خمسين رجلا وروي عن خلف ابن ايوب
انه قال خمسمائة ببلخ قليل وقال واحد من الفقهاء اربعة ببخارى قليل وقال بعضهم ينبغي ان
يكون من كل جانب رجل او رجلان وقال بعضهم ذلك الى راي القاضي فان استقر الى ذلك
قلبه قبل وان لم يستقر لا يقبل من ينابيع ولو رأى الهلال في اليوم الآخر قبل الزوال او
بعده لا يعتبر وذلك هو المختار وهو من الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعن ابي حنيفة ان كان مجراه في قدام الشمس فهو من الليلة الماضية وان كان خلفها فهو
الجائية من خزانة الفتاوى اذا راوا الهلال قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة
المستقبلة هو المختار فلو راوا هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال
او بعده فظنوا ان هذا الصوم قد انتهت فافطروا عمدا ينبغي ان لا تجب الكفارة في شهر رمضان
اذا جاء يوم الخميس مع يوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى
حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم من خلاصة في كتاب الصوم قبيل الفصل الثاني في المقدمة
واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضي شهادتهما فصاموا ثلثين
يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية
يفطرون ايضا البدائع للقدوري وفي فوائد ركن الاسلام علي البزدوي انهم لا يفطرون والصحيح
هو الاول من تاتارخانية الوكيلان بالبيع او النكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك البيع
او ذلك النكاح او ذلك الخلع لا تقبل اما اذا شهدا انه ملك المشتري او انها منكوحته تقبل
من الاجناس خلاصة لا تقبل شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة
فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال من الخانية
التتمة لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد ان
يتفق على ذلك جماعة منهم وذكر السرخسي في كتاب الصوم وقول من قال يرجع الى قول اهل الحساب
عند الاشتباه بعيد فان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد ذكر في التهذيب في كتاب الصوم يجب صوم رمضان برؤية الهلال او استكمال
شعبان ثلثين ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني انه لا يجوز الظهيرية ويكره الاشارة
عند رؤية الهلال تحرزا من التشبه لاهل الجاهلية من تاتارخان قبيل الفصل الثالث في النية
ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان تقبل لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا
في الفروع من تجنيس في باب رؤية الهلال والشهادة عليها في الورق الثاني تجنيس قال وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة
لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر والجمع المحلى بالالف واللام
يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع ولانه انما سقط الذكورة
ليخف النظر لان نظر الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد الا ان المثنى والثلث
احوط لما فيه من معنى الالزام ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق اما حكم البكارة فان شهدن
انها بكر تؤجل في العنين سنة وتفرق بعده لانها تايدت بمؤيد اذ البكارة اصل وكذا في رد

البيع اذا اشتراها بشرط البكارة وان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن والعيب
يثبت بقولهن واما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة في حق الارث لانه
مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلوة لانه من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث
ايضا لانه صوت عند الولادة لا يحضرها الرجال فصار كشهادتهن على نفس الولادة ومن هذا النوع
في اوايل كتاب الشهادة ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون
وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان
لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة من
هداية في كتاب الصوم قبيل ما يوجب القضاء والكفارة واذا صاموا بثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا يصلح حجة في الفطر وان كانوا
صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم
لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين من فتاوى قاضيخان في كتاب الصوم في الورق الثاني ثم حكمها
قوله ثم حكمها اي حكم شهادة امرأة واحدة شرحناه في كتاب الطلاق اي في باب ثبوت النسب
وهو قوله واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فجحد الزوج الولادة يثبت
الولادة بشهادة امرأة واحدة وان قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة
على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت من غير شهادة عند
ابي حنيفة رح بيمين اي المالك انه مات عبد غاصبه وطلب الغاصب اي بيمين انه مات
عند مالكه بينته اي الغاصب اولى عند محمد رح لان وجوب الضمان بالغصب ثابت ظاهرا
واثبات الرد عارض والبينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبينة المالك اولى عند ابي يوسف رح
لان حاصل اختلافهما في الضمان وفي بينته اثباته من درر غرر في كتاب الغصب ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فقال البائع هي بكر في الحال فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع لان شهادتهن تايدت بمؤيد هنا
لان الاصل البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي
وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتايد بمؤيد لكن تثبت به حق الخصومة لتتوجه اليمين على البائع لان اليمين
لا بد لها من الدعوى والخصومة وحق الخصومة حق ضعيف لانه ليس بمقصود لنفسها فجاز ان يثبت
بشهادتهن فيحلف البائع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها يحلف بالله لقد بعتها
وهي بكر فان نكل رد عليه وان حلف لزم المشتري وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
انها ترد بشهادتهن قبل القبض من غير يمين البائع وان لم يكن عند القاضي من النساء من يثق
بهن لا يحلف البائع لان العيب لم يثبت في الحال ولا حق الخصومة فلا يتوجه اليمين على البائع
ويلزم الجارية على المشتري اي تخير من النساء من يثق بهن ولو قال البائع بعتها وسلمتها اليك
وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان الاصل هو البكارة والقاضي لا يريها النساء لان
البائع مقر بزوال البكارة ولكن يدعي زوالها في يدك من غاية البيان قبيل باب خيار
الرؤية ولو كان المشتري نجا ومسلم عدل شهد انه ذبيحة مجوسي قبلت شهادته في حق حرمة الاكل ولا
يثبت تنجس الذبائح في حق الرجوع على البائع حتى لا يرجع على بايعه بشهادة الواحد من الاصل للامام
محمد في باب ما يثبت النسب وما لا يثبت في الورق الثاني تحيا الفصل الاول في تعريف
النساء وبعض الرجال وفي الفتاوى عن نصير قال كنت عند ابي سليمان اذ دخل عليه ابن لمحمد
بن الحسن فسأله متى يجوز الشهادة على امرأة اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة رح يقول لا يجوز
الشهادة حتى يشهد عنده جماعة وكان ابو يوسف وابوك رحمهما الله تعالى يقولان يجوز اذا شهد عنده
جماعة وكان ابو يوسف عدلان وشهدا انها فلانة وسئل محمد بن مقاتل عمن سمع صوت امرأة

من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة قال لا يجوز له ان يشهد عليها ولها قال الفقيه
ان راى شخصها واقرت فشهد عنده اثنان انها فلانة جاز له ان يشهد على اقرارها وان لم ير
شخصها لا يجوز له ان يشهد عليها وسئل ليث شاور عمن زوج امرأة من رجل في بيت وهم
في بيت آخر سمعوا التزويج ولم يشهدوا لهم قال ان كانت كوة من هذا البيت الى هذا البيت
الآخر وعرفوا الاب والتزويج جاز النكاح وان لم يروا الولي وسمعوا لا يجوز قيل فان كان
الزوج بحضر من رجلين احدهما اصم وسمع السميع ولم يسمع الاصم حتى صاح رجل في اذنه
او صاح صاحبه قال لا يجوز حتى يكون السمع معا من الفتاوى الحصيرية في كتاب الشهادات
ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق خلافا لمحمد
من منية المفتي في فصل الشهادة على النفي ولو عرفها رجلان وقالا نشهد انها فلانة بنت
فلان بن فلان هل لهما اداء الشهادة بالاتفاق لان في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس
في لفظ الخبر لانه يمين بالله تعالى معنى ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي يوسف رح اذا اخبره به
جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب وعندهما اذا اخبر عنده عدلان انها فلانة بنت فلان
بن فلان فلا يحل له الشهادة على النسب ويصح التعريف ممن لا يصلح شاهدا لها سواء كانت
الشهادة لها او عليها ومن المشايخ من قال اذا كان الاشهاد لها لا يصح التعريف ممن لا يصلح
شاهدا لها واختار نجم الدين النسفي القول الاول لان هذا خبر وليس بشهادة ولهذا لم يشترط لفظ
الشهادة وفي الخبر الحاجة الى من يثق به كذا ذكر في المحيط وذكر رشيد الدين تعريف الاب والابن
والزوج يجوز لان شهادة هؤلاء عليها معتبرة فيصح التعريف لعدم التهمة بخلاف التعديل
لان التعديل شهادة والتعريف لا في شهادات الجامع في الفتاوى وفي تعريف المرأة تشهد
على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان فلو شهد ابوها وابنها جاز ولا فرق بين الشهادة
لها وعليها لان التعريف ليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة والعدل اذا اخبر يقبل
وهل يصح الشهادة على المرأة المتنقبة بعض مشايخنا توسعوا وقالوا يصح عند التعريف وعند
محمد بن مقاتل اذا سمع صوت امرأة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة
بنت فلان بن فلان لا يجوز ان يشهد عليها اطلق الجواب اطلاقا وقال الفقيه ابو الليث
نقول اذا اقرت امرأة من وراء الحجاب وشهد اثنان انها فلانة بنت فلان بن فلان
لا يجوز ان يشهد عليها من سمع اقرارها الا اذا راى شخصها يعني حال ما اقرت فحينئذ يجوز ان يشهد
على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت
لك وجي مهري فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية
لانه يمكن للشاهد ان يشير اليها فان ماتت يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت
فلان بن فلان من فصول عمادي في آخر فصل التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف جنس
آخر فيما يتعلق بالتعريف ذكر في شهادات المحيط وفتاوى ظهير الدين اذا اخبر شاهدان عدلان
ان هذه المرأة فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب عندهما وهو اختيار
الفقيه ابي بكر الاسكاف ونجم الدين النسفي وعليه الفتوى الا يرى انهما لو شهدا عند القاضي
يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة باخبارهما بالطريق الاولى فان
عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي لهما ان يشهدا على شهادتهما ليشهد هؤلاء الشهود كما هو طريق الاشهاد
على الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل الحق بطريق
الاصالة فيجوز ذلك بلا خلاف وفي فتاوى رشيد الدين لو قال رجل اسمي واسم ابي وجدي
كذا وسمع رجل لا يعرفه شاهدا انه فهنا القدر وان اخبره اثنان عدلان يشهد على اسمه ونسبه
مطلقا ولا يفعل شهدا عندي كذا وكذا الجواب في المواضع التي حل الشهادة فيها بالتسامع
وذكر فيها ايضا اذا جاء رجلان عند الصكاك وقد اقرت امرأة وقالا انا نعرفها فذلك ليس

بشي لان هذا القدر ليس بتعريف لان التعريف انما يكون بذكر الاسم والنسب حتى لو قال انها فلانة
بنت فلان بن فلان يكون تعريفا وفي فتاوى النسفي والمنتقى فاشهدوا على امراة باسمها ونسبها
وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا
تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي تلك بعينها ام لا صحت
شهادتهم على المسماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي سموها ونسبوها بخلاف الاول
لانه في الاول اقروا بالجهالة فيبطل شهادتهم وهكذا ذكر في المحيط ايضا وذكر الخصاف في ادب
القاضي واذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد عليها او يشهد لها بوكالة او بامر
من الامور ينبغي ان يدخل عليها وعندها جماعة من النساء ممن يثق بهن ذلك الرجل فيقول لهن
اهذه فلانة بنت فلان بن فلان فان قلن نعم تركها اياما ثم نظر اليها بحضرة نسوة اخر فيصنع بها
مثل ذلك كذلك يردد اليها شهرين او ثلثة فاذا وقع معرفتها في قلبه بقول رجال اوثق و
ومن امكنه ان يشهد عليها بذلك كذا ذكر في المحيط ايضا وفيه تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط والى هذا القول قال شيخ الاسلام خواهرزاده وبعضهم قالوا لا يصح التحمل
بدون رؤية وجهها وبه كان يفتي شيخ الاسلام الاوزجندي وظهير الدين المرغيناني وذكر في
فتاوى رشيد ولو اخبرت امراة انها فلانة بنت فلان بن فلان لا يحل لشاهد ان يشهد
باسمها ونسبها لان تعريف المراة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ومن سمع صوت امراة
من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان ايضا انها فلانة لا يجوز له ان يشهد عليها وقبل ان راى
شخصها واقرت وشهد عنده اثنان انه فلانة يجوز له ان يشهد على اقرارها وما بدون رؤية
شخصها فلا يجوز شهادته عليها من المنتقى في مسائل شتى وروي عن ابي حنيفة انه قال تزكية الاب
لابنه جائزة وشهادته لا يجوز من المنتقى في مسائل شتى والشهادة على المراة قيل لا يجوز حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة وفي المختار للفتوى اذا شهد عدلان انها فلانة جاز من منية المفتي
في مسائل كتاب القاضي الى القاضي نوع منه الشهادة على امراة لا يعرفها وهي متنقبة سال ابن
محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة
اما عند ابي يوسف ومحمد ابيك فيجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة فكذلك يكفي لحل اداء
الشهادة على انها فلانة وعلى قول ابي حنيفة لا يحل الشهادة على الاسم ما لم يسمع من جماعة لا يتصور
تواطئهم على الكذب والفقيه ابو بكر الاسكاف يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين وعليه الفتوى
فان عرفها باسمها ونسبها عدلان فينبغي للعدلين ان يشهدا على شهادتهما هؤلاء الشهود كما هو
طريق الاشهاد وعلى الشهادة حتى يشهدوا عند القاضي على شهادتهما بالاسم والنسب وشهدوا بالحل
بطريق الاصالة فيجوز بلا خلاف وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ فيه منهم من لم يشترط
واليه مال الامام خواهرزاده وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط
رؤية وجهها قال ورايت الامام خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج وفي المنتقى لو تحمل رجل
الشهادة على امراة ثم انها ماتت ثم شهد عنده ان المعرفة فلانة جاز له ان يشهد عليها من خلاصه
في اول كتاب الشهادات في باب الشهادات وسئل ابو القاسم بن احمد عن شهادة وقال الصفار
كيف يزكي قال يزكي بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب يقظة واذا شهد شاهدان
عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فزكى احدهما الاخر هل يقبل تزكيته ام لا
قال نصير لا تقبل وعن محمد بن سلمة انه قال لا تقبل وروي عنه انه قال تقبل من النوازل
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد
ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم العيب لانه لو قبلها
بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه من خلاصه في الفصل في العيوب في الورق التاسع
تخمينا ولو اقرت امراة انها حبلى وامراة او اكثر انها لا حبل بها صحت الخصومة ولا تقبل

قول

قول تلك المراة على النفي ولو قال ان هذه المراة ليست لها جارية فالقاضي يختار من ارجحه
من خلاصه في الفصل * في العيوب في الورق الثالث تخمينا قال ابو بكر الاسكاف المراة
اذا حسرت عن وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري لزوجي فان الشهود
لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان ما دامت حية فان ماتت يحتاج
الشهود الى شهادة شاهدين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين ويصح التعريف
ممن لا يصلح شاهدا لها او عليها ومن المشايخ من قال ان كان الاشهاد لها لا يصح تعريف من
لا يصلح شاهدا لها قال الخصاف اذا اراد الرجل ان يعرف المراة التي يريد ان يشهد لها
بوكالة او بامر من الامور ينبغي ان يدخل عليها او عندها من النساء ممن يثق بذلك الرجل فيقول لهن
اهذه فلانة بنت فلان فان قلن يدخل عليها مرارا مرتين او ثلثة فاذا وقع في قلبه انها
فلانة امكنه ان يشهد عليها وهل يشترط رؤية وجهها فاختلفوا فيه ومنهم من لم يشترط
واليه مال الامام خواهرزاده وقال تعريف الواحد يكفي كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط
وهذا قول البعض وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية
وجهها ورايت الامام الاجل الاستاد خالي امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج من عنده حين
كنت شابا وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امراة ثم ماتت ثم شهد عنده ان المعرفة
فلانة جاز له ان يشهد عليها من خلاصه في كتاب الشهادات في الورق الاول ولو شهدوا
بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه تقبل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا تقبل ما
لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الدار ولم يتعرضوا انها
في يد المدعى عليه وشهدا فان لكونها في يد المدعى عليه يقبل كلاهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات
يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين
بشهادة فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعى عليه سالهم القاضي اعن سماع
يشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك
مطلق لهم الشهادة قال وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره هل يثبت يده عليه
حكما من فصول العمادي في اخر الفصل * في دعوى الخارج مع ذي اليد ولو قالت الشهود
راينا واجرة وفلانة في هذه الدار يدخلون الدار لا يقضى بكون الدار في يده حتى يقولوا كانوا
سكانا من خلاصه في الفصل الثاني في دعوى الضياع نوع منه في اثبات اليد ارضا ادعاها رجلان
كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بئرا فهي للذي احدث
فيها هذه الافعال من خلاصه في الفصل الثاني في دعوى الضياع رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري
ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لانه
فيه بتبعيد العهدة عن نفسه من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق
الثالث تخمينا رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاها رجل وشهد له المشتريان
ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا
قبل ذلك والجارية في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان
بحضرة البائع ولم يدفعا الجارية الى البائع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما لانها
مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم
تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاها رجل واقام
شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بيع جديد
في حق الثالث فيصير كان المشتري باعها من البائع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو
كان الرد بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سوا

شهدا بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من
كل وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن
جايزة من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الثاني تخمينا رجل ادعى دينا
لابنه الميت على رجل فشهد الشهود وانه كان لاب المدعي هذا على المدعى كذا لا يقبل هذه البينة
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه
كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا انه دار على اقرار المدعى عليه انها كانت لاب المدعي من تاتارخانية
في كتاب الدعوى قبيل فصل في دعوى تخالف الشهادة الدعوى ويشترط ذكر من في الحدود و
بالاجماع لان غيره لها من عيون المذاهب في كتاب الشهادات باب الشهادة على العبد
المأذون في الدين والغصب والتجارة وغير ذلك وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
اذا اذن الرجل لعبده في التجارة فشهد عليه شاهدان لغصب غصبه او بوديعة استهلكها
او جحدها او بمضاربة او بضاعة استهلكها او جحدها او شهدوا عليه باقرار بذلك او شهدوا عليه
ببيع او شراء او اجارة فانكر العبد ذلك ومولاه غايب فشهادة الشاهدين عليه جايزة
فيقضي عليه القاضي بذلك كله ولا يلتفت الى غيبة المولى نظير جميع ما شهد عليه الشاهدان
وكذلك الصبي اذا اذن له في التجارة او وصي ابيه او جده اذا لم يكن له وصي ولا اب
وكذلك المعتوه الذي يعقل الشراء والبيع باذن مولاه ابوه او وصي ابيه او جده ابو ابيه
وهو في ذلك بمنزلة الصبي والشهادة عليهما جايزة بجميع ما شهد به عليهما الشاهدان لانه لازم
فلا ينظر في ذلك الى غيبة الاب والوصي والجد ولو كان العبد محجورا عليه فشهد عليه شاهدان
بغصب غصبه او بوديعة استهلكها او ببضاعة استهلكها او بمضاربة استهلكها او جحد
ذلك كله فشهد عليه الشاهدان بمعاينة ذلك ولم يشهدا على الاقرار فان كان المولى غايبا فان
القاضي لا يقضي على العبد بشيء من ذلك حتى يحضر المولى واذا حضر المولى قضى القاضي على العبد
بالغصب فبيع فيه الا ان يفديه مولاه واما المضاربة والبضاعة والوديعة فان القاضي لا يقضي
عليه بشيء من ذلك ان حضر مولاه حتى يعتق لان مولاه لم يأذن له في قبض ذلك فاذا اعتق
لزمه ما استهلك من ذلك وما جحد فان كان الشاهدان يشهدان عليه باقرار ببعض ما وصفت
ولم يشهدا بمعاينة شيء من ذلك فان كان مولاه حاضرا او غايبا لم يقض على العبد بشيء مما اقر
حتى يعتق فاذا عتق لزمه جميع ما شهد به الشاهدان مما اقر به من وديعة او مضاربة او بضاعة
استهلكها او جحدها او غصب اذا شهد الشاهدان على اقراره وقال ابو حنيفة ومحمد اذا اذن
الرجل لعبده في التجارة فشهد عليه الشهود بقتل رجل عمدا او بقذف او زنا او شرب خمر
فانكر العبد ذلك فان كان مولاه حاضرا يقضي القاضي عليه بذلك كله وان كان غايبا والعبد
يجحد ذلك لم يقض عليه من ذلك بشيء حتى يحضر مولاه وكذلك لو كان الشهود شهدوا عليه
باقراره ببعض ما ذكرنا والمولى غايب فان القاضي لا يقضي عليه بشيء من ذلك فان شهدوا
عليه باقراره بالعمد وكذلك القذف ولا يلزمه ما شهدوا به عليه مما اقر به من زنا او شرب
الخمر لان العبد لو اقر بذلك عند القاضي ثم رجع عنه قبل منه وكذلك العبد المحجور عليه هو في ذلك
بمنزلة العبد المأذون له من رواية الحسن في كتاب العبد المأذون له اذا بعث على افلاس
المحبوس لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا فالطلبة
القاضي بحضرته والا يطلقه بكفيل من جامع الفصولين في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره
وفيمن لا يصلح باب البينة على الاقرار واذا كانت الدار في يد رجل فاقام آخر البينة على ان
المدعى عليه اقر انها له واقام الذي هي في يديه البينة ان المدعي اقر بها له فان الامام قال اقضي بها
للذي هي في يديه وكذلك العبد والامة والدابة والثوب والكيل والموزون من كتاب
الاصل للامام محمد رحمه الله في كتاب الاقرار هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا

فلم

فلم توجه القضاء عليه اسلم الشاهدان قال يسأل الشاهدان ان يعيدا الشهادة عليه قيل فهل
يسأل عن تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك فهما عدلان في الاسلام قيل فمسئلة الكافر من
يسأل تعديلهما المسلمون او الكافرون قال بل المسلمون قيل فان لم يعرفهما المسلمون قال يسأل
المسلمين من عدول المشركين ثم يسأل المسلمين عن الشهود من مجموع النوازل في كتاب
الشهادة وقد جعل في كتاب الشرب للشرب حصة من الثمن لانه قال في شاهدين بشراء
ارض بالف درهم وذكر احدهما شربها وسكت عنه الآخر ان الشهادة باطلة لان بعض الثمن
يقابل الشرب فيصيران مختلفين في قدر ثمن الارض وانه لم يجز بيع الشرب وحده في ظاهر
الرواية للجهالة لا باعتبار انه ليس بمال وليس كذلك اذا بيع مع الارض لانه يسقط اعتبار الجهالة
تبعا للارض ثم جواز بيع الشرب مع الارض باتفاق الروايات فيما اذا كان الشرب شرب
تلك الارض اما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه قال في الفتاوى
الصغرى انه لا يجوز من غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله قال واذا كان السفل
لرجل وعلوه لآخر لان الشرب عبارة عن نصيب من الماء وهو عين مال والدليل على انه مال
قول محمد في الزيادات انه من سقى ارضه بماء غيره يضمن لان ذلك متقوم من غاية
البيان في قوله قال واذا كان السفل لرجل الخ وعن محمد رحمه الله فيمن شهدا ان امراته اقرت بان
لفلان وفلان يدعي ذلك لا تقبل شهادته لانه يجر به بطلان وان لا مهر لها عليه فان قال من له الاقرار
تزوجتها بالنكاح لا تقبل ايضا لان فيه تحويل المهر الى غيره وانه وضع التزوج المهر اليها باذن المقر
له جازت الشهادة وبغير اذنه لا من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثاني فيمن لا يقبل شهادته
وعن الحسن فيمن قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجاء فلان يدعي القرض فشهد
ابن عبده مع رجل آخر بذلك قال اقضي بالمال دون العتق وعن الحسن في ثلثة قتلوا رجلا ثم تابوا
ثم شهدوا انه عفا عنا لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا قال ابو يوسف
اقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل لان كل اثنين كانا شاهدين في حق الواحد الآخر
من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثاني فيمن لا يقبل شهادته وفي الواقعات اسباب
الجرح ان يكون من اصحاب المعصية وقطع الطريق والمتعصبين واصحاب الفجور بالنساء
ومن يعمل عمل قوم لوط ومن شرب الخمر من النبيذ او يجالس مجالس الفجور والمحادثة على الشراب
وان لم يسكر وكذا المغني والمغنية والنايح والنايحة ومن يقعد مع الغناء والشراب وان
اجتنب بعضها وكان الغالب على افعاله الخبث لم تقبل من الفتاوى الحصيري قبيل الفصل الثاني
في كيفية التزكية وفي الجامع الاصغر شهد اثنان على طلاق امرأة او على انه وقال كان ذلك عام الاول
ان كان عدلا جازت شهادتهما ولا يوهمن تاخرهما عن اداء الشهادة من الفتاوى للامام الحصيري في
كتاب الشهادة في الفصل الثاني في الورق الاول ادعى رجل على شخص انه مملوكه قد تمرد وخرج
من يده فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد ببينة على ما ذكر يندفع
عنه خصومة المدعي فان لم يقم بينة قبلت عليه بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب بعد ذلك
لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى من قاضيخان في فصل في دعوى الدور واشباهه
في الورق الخامس تخمينا ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن الناس فيه انه يجوز للوصي ان يبيع
مال الصبي وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل
تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش واما من نفسه
فان كان الوصي وصي الاب يجوز لا ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه
منفعة ظاهرة وتفسيرها ان يبيع ماله من الصغير وهو ما يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير
لاجل نفسه وهو ما يساوي عشرة بخمسة عشر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بحال
وبيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصبي فان باعه

الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انه لا يجوز الا ان يرغب
المشتري بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قال الولوالجي واما
الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز قال العمادي
وانما بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق شرائطه المذكورة كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو
ذلك يؤذن ان بيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال فاذا باع من نفسه فالتهمة
ظاهرة من مجمع الشريعة ولو شهد ابناها واقرباؤها بنظرهم عمدا تقبل شهادتهم لانه يباح النظر لهم لتحمل
الشهادة كالقابلة الطبيب وزان مبتدأ خبره رجم المكمل على عرسه يعني اذا شهدوا على رجل بالزنا
وانكر الاحصان يعني انكر الدخول بعد وجود سائر شرائط الاحصان وقد ولدت منه امرأته او شهد
باحصانه رجل وامرأتان رجم لان الاحصان ليس بعقوبة ولا سبب عقوبة فيثبت بشهادة النساء
مع الرجال كسائر الحقوق لابن فرشته قبيل باب حد الشرب فلغت شهادة الوصيين لوارث
صغير بمال اي بشيء من مال الميت او بغير ماله لانهما شهدا لانفسهما بولاية التصرف في المشهود به
او كبير بمال الميت يعني اذا شهد الوارث كبير بشيء من مال الميت وصحت بغيره يعني لو شهدا
بشيء من غير مال الميت تقبل عند ابي حنيفة وقالا تقبل في الوجهين لانهما اجنبيان عن المشهود به
اذ ليس لهما ولاية التصرف في التركة فخلت عن التهمة فتقبل ولا ان الوصيين متهمان في هذه الشهادة
لانهما يوجبان لهما حق الحفظ وولاية بيع المنقولات عند غيبة الوارث الكبير بخلاف شهادتهما في
غير التركة لان الميت اقام مقام نفسه في تركته لا في غيرها كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت
والآخرين للاولين بمثله يعني ان شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفا وشهد المشهود لهما انه
لهذين على الميت الف جازت بخلاف شهادة رجلين بوصية الف يعني اذا شهد كل فريق
للآخر ان الميت اوصى له بالف لم يجز لان الدين بعد الموت يتعلق بالتركة لخراب الذمة بالموت
ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فيتحقق
التهمة بخلاف حيوة المديون وصحت حيث يقبل لانه في الذمة لبقائها لا في التركة فلا يتحقق الشركة
فلا يثبت التهمة او الاولين اي بخلاف شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله يعني اذا
شهد الاولان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين
بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة توجب شركة في المشهود به من شرح الوقاية لابن فرشته
في آخر باب الوصي قبيل كتاب الخنثى باب الشهادة بين اهل الذمة في المواريث
واذا كانت الدار في يدي رجل ذمي فجاء آخر ذمي فاقام البينة من اهل الذمة ان اباه مات
وتركها ميراثا لا يعلمون له وارثا غيره فانه جائز ويقضى بالدار له فان كان الشهود من المجوس والذي
في يديه الدار من اهل الكتاب فهو سواء وشهادتهم جائزة لان الكفر ملة واحدة عابد الوثن و
عابد النار وعابد الحجر كلهم سواء من اصل محمد في كتاب الدعوى في هذا الباب مسائل شهادة
الكفار واذا كانت الدار في يدي ذمي فادعى رجل مسلم ان اباه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له
وارثا غيره واقام على ذلك بينة من اهل الذمة وادعى فيها الذمي مثل ذلك فاقام بينة من اهل
الذمة فاني اقضي بها للمسلم لان بينة الذمي كفار فلا يجوز شهادتهم فيما يضر بالمسلم وينقصه ولو كانت
بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينهما نصفين وكذلك الحيوان والعقار والعروض والثياب
والامتعة والاشياء كلها من اصل محمد في باب الشهادة بين اهل الذمة بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء
المقتول اولى وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي
وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك مثل الثمن
فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف

عاقلا اولى من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا يعني ان امة اقامت بينة ان مولاها وهبها في مرض
موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته
ثم اقام الزوج بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة
الاكراه اولى من بينة الطوع يعني اذا اثبت اقرارا انه يشتري طائعا فاقام المدعى عليه بينة انه
كان مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاقرار اولى لانها تثبت خلاف الظاهر منه درر وغرر في كتاب
الشهادة قبيل باب الاختلاف في الشهادة واذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي
بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى ان الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير
مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل بينته ولو ادعى
رجوعهم عند قاض آخر ان لم يتصل قضاء القاضي برجوعهم لم يسمع دعواه ايضا وان ادعى انهم رجعوا
عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى برجوعهم يسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت
بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الشهود لان رجوع الشهود عند قاض آخر صحيح كما لو
رجعوا عند القاضي الذي قضى بشهادتهم من قاضيخان في باب اليمين في الورق الخامس
وان شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا يقبل شهادتهم في
القطع وان شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم سواء كان مولاه حاضرا او غائبا
او حاضرا وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان
الآذن غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة
دراهم وهو يجحد ولا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى
بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره
لا يقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة فكذلك المال و
والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا يسمع من قاضيخان في كتاب
المأذون وفي نوادر ابن رستم فيمن رد القاضي شهادته في دار لرجل ثم جاء يشهد انها لآخر
بعد عشرين سنة لا تقبل وان قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم انها لآخر لا تقبل ايضا
حتى يقول وصلت من فلان الى فلان شهد اثنان على رجل بعبد في يديه فاقام المشهود عليه البينة
ان الشاهد ادعاه بطلت شهادته من الفتاوى الحصيرية في الفصل الثاني فيمن لا يقبل شهادته
او تقبل وسئل ابو بكر عمن لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين فعلماه كيف يدعي ثم شهدا على
تلك الدعوى قال لا باس على الحاكم فيما فعل ولا يصير الرجلان مطعونين بالعلم وشهادتهما جائزة
اذا كانا عدلين من الفتاوى الحصيرية في الفصل الثاني فيمن لا يقبل شهادته رجل اقام بينة على
امرأة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها
فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت بينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم يثبت فساد النكاح
ضرورة من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح في باب الاختلاف في نفس النكاح وما يتعلق به
مسئلة اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اخريان كل واحدة منها بينة انه تزوجها ودخل بها
ولم يعلم ايهما الاولى لم يجعله واحدة منها وميراث امرأة واحدة بينهما من قاضيخان في باب
في غسل الميت وما يتعلق به في الورق الثاني تخمينا واذا شهد شاهدان على قاض انه قضى لهذا
وشهد آخران على هذا القاضي او على قاض آخر انه نقض فالنقض اولى من خلاصة في كتاب
الدعوى في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا ولو شهد رجلان لرجلين
على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق
لوصية الف لا وهذا عند محمد وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وروي ابو حنيفة مع
محمد وروي مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم
اذا جاؤوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادتهما ثم ادعى الآخران

بعد ذلك على الميت بالف درهم فشهد لها الفريقان الاولان تقبل وعند قول محمد ان الدين يجب
في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى فلا شركة فيه اذ لم يجب بسبب واحد ولهذا يختص احدهما بما قبض
ولا يكون للآخر حق المشاركة ولا ينتقل بالموت الى التركة الا ترى ان التركة لو هلكت
لا يسقط الدين وان للوارث ان يستخلص التركة بقضاء الدين من محل آخر فلا يمكن الشركة
بينهم فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حيوته بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتعلق بعين
التركة حتى لا يبقى بعد هلاك التركة وليس للوارث ان يستخلص ويعطيه من مال آخر ولو
قبض احد الفريقين شيئا كان للفريق الآخر حق المشاركة فكان كل فريق مثبتا لنفسه حق
المشاركة في التركة فلا يصح شهادتهما ولابي يوسف ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لخراب
الذمة ولهذا لا يثبت الملك فيها للوارث ولا ينفذ تصرفها فيها اذا كانت مستغرقة
بالدين فشهادة كل فريق تلاقي محلا مشتركا فصار نظير مسئلة الوصية فلا تقبل بخلاف الشهادة
في حالة الحيوة لان الدين في ذمته لبقائها لا في المال فلا يتحقق الشركة وعن رواية الخصاف انهما
اذا جاءا معا كان في ذلك بمعنى المعاوضة فتفاحش التهمة فترد بخلاف ما اذا كان على التعاقب
لان الاول قد مضى وثبت به الحق بلا تهمة والثاني لا بن احمد الاول عند صدوره فصار كالاول
من زيلعي في كتاب الوصايا في فصل في الشهادة وفي نوادر ابن رستم ادعى قبل رجل الف
درهم منه ثمن ثياب اخذها وشهد عليه رجل وشهد آخر من ثمن طعام قد قبضه وقال المدعي
قد كان اقر بذلك كله لي فقال يقضي القاضي عليه بالف من الفتاوى الحصيري في كتاب
الدعوى في الورق الرابع تخمينا وفي اجارات قاضيخان آجر ثم باع نجاز المستاجر وادعى
الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المدعي يدعي الملك لنفسه فكان
خصما لكل من يدعي حقا في ذلك وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم انتزع من يده بغير
اذنه فباع وسلم واراد المرتهن ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري يقبل بينته وان كان الراهن
غائبا وسلم اليه في دعوى قاضيخان من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى ولو ادعى النتاج
اولا في الدابة ثم ادعاها بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي ينبغي ان لا يسمع دعواه الثانية
بخلاف ما اذا ادعى الملك المطلق اولا ثم ادعاه بعد ذلك بسبب عند ذلك القاضي حيث
يسمع واذا ادعى ملكا بسبب الشراء ثم ادعاه ملكا مطلقا فالقاضي لا يسمع دعواه اذا ثبت
عند القاضي انه ادعاه اولا بسبب الشراء وهذا اذا ادعى الشراء من رجل معلوم بان ذكر اسم
ذلك الرجل واسم ابيه واسم جده او ما اشبه ذلك من الاسباب التي يقع بها التعريف
فاما اذا ادعى الشراء من رجل مجهول بان قال اشتريته من رجل لا اعرفه او قال اشتريته من محمد
ولم يزد عليه ثم ادعاه بعد ذلك عند القاضي ملكا مطلقا فالقاضي يسمع دعواه وان ادعى دارا
في يد رجل ملكا بسبب الشراء وظهر ان الدار المدعاة يوم الدعوى لم تكن في يد المدعى عليه بل كانت
في يد غيره ثم ان هذا المدعي ادعى هذه الدار في مجلس آخر على صاحب اليد ملكا مطلقا فقد قيل يسمع
دعواه وقيل لا يسمع دعواه الاصح رجل ادعى على رجل مقدارا معلوما من مال الشركة في يده وانكر
المدعى عليه الشركة والمال ثم ان المدعي ادعى ذلك المال المقدار بجهة الدين يسمع دعواه ولا يصير
متناقضا ولو كان على العكس بان ادعى ذلك المقدار بجهة الدين اولا ثم ادعاه بجهة الشركة لا يسمع
ثانيا وكان متناقضا والفرق بينهما ان مال الشركة يجوز ان يصير دينا بالجحود والدين لا يجوز ان
يصير مال الشركة ولو ادعى الصبي بعد البلوغ ان وصيه باع عقاره بكرا وسلم بكرا فلم يملكه المشتري
وعليه رده ثم ادعى ان الوصي قد كان باعه بغبن فاحش صح منه الدعوى الثانية وقبلت بينته
لعدم التناقض في الفتاوى الظهيرية في الفصل ٣ في بيان ما يقع به التناقض وما يندفع به الدعوى
في الورق الثالث تخمينا غلام رجل يعرف بالب رعلى عنقه بدرة فيها عشرة آلاف درهم وهو
في دار هدم لا شي له يدعيان البدرة قال محمد البدرة لصاحب الدار من الفتاوى الحصيري

في

في الورق الرابع تخمينا اختلف الزوجان في الدار التي هي فيها فقالت المرأة هي داري غصبتها
مني وقال الزوج لا بل اشتريتها منك فهي داري واقاما البينة قال ابو نصر الدبوسي يقضي
بها للمرأة لان الدار والمرأة في يد الزوج وقال ابو بكر العياضي يقضي بها للزوج اذ لا تنافي بين
البينتين فتقبلان فيثبت الغصب والشراء من الفتاوى الحصيري في كتاب الدعوى في
الورق ٣ تخمينا ولو ان المدعى عليه قال للمدعي عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال
الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل بينته ويقضي بالمال من قاضيخان في
باب اليمين في الورق العاشر تخمينا رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان
حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه له ان يسترد منه بعد ذلك ذكر في المنتقى
ان دفعها اليه على الشرط الذي شرط كان له ان يسترد منه من قاضيخان في باب الدعوى
في الورق الثالث تخمينا في فتاوى النسفي ادعى رجل على آخر ملكا في دار في يده بسبب الميراث
ثم ادعى هذا العين في وقت آخر عند ذلك القاضي ملكا مطلقا بغير سبب فاقام البينة لا تقبل
لان الملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه فكل ما اكل من الضياع الشهود وبه من
اشجاره قبل السبب لا يكون ماخوذا عليه وفي الملك المطلق لا تثبت فكل ما اكل او ما من الدهر
شيئا من ثماره يؤخذ به فالشهادة كانت على زيادة وهو يكذبهم فلا تسمع بخلاف ما لو كان الامر
على العكس تسمع اذ ليس فيه تكذيب والتوفيق ممكن من فتاوى الحصيري في كتاب الدعوى في
الورق الخامس تخمينا رجل خاصم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت
شهادته اذا كان عدلا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس
رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وكذا في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا له الثوب
ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك
في الغصب من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الاول
رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته فان كانت في يد احدهما فهو
اولى لانه في يده فيترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه
من فلان بكذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو شهد شهود احد مدعي النكاح انه دخل
بها كان هو اولى وقد الوشهد شهود احد مدعي النكاح ذكرنا انه يحل للشهود ان يشهدوا على الدخول
بحكم النكاح بالف مع اذا كانت المرأة في بيت احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول واقام
الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء يرجح بينة ذي اليد الا اذا اقام البينة
على سبق شرائه من قاضيخان في فصل في دعوى النكاح في اوايل الفصل وعن محمد في الكيسانيات
قال هذه الارض لفلان وفيها زرع كانت لفلان بزرعها ولو اقام المقر البينة ان الزرع له قبل القضاء
او بعده تقبل وفي الارض التي فيها الاشجار اذا اقر بالارض ودخل الاشجار ثم لو اقام البينة ان الاشجار
له تقبل ولو قال وقت الاقرار والاشجار لي او قال الا الاشجار فانه يقضي بالارض والشجر للمقر له ولا
يصدق فيه الا اذا اقام البينة فحينئذ تقبل فان الشجرة قد يكون من الارض وقد لا يكون فاذا وصل
يقبل واذا فصل لا تقبل وذكر في املاء محمد في الجامع الصغير اقر لآخر بدار في يده الا البناء قال
لا يصح الاستثناء ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لم يدخل البناء في البيع لان هذا رجوع وهو
يملك الرجوع في البيع قبل قبول المشتري ولا كذلك الاقرار الا ترى انه لو اقر ثم رجع لا يصح من
فتاوى الحصيري في كتاب الاقرار في اخر الباب السابع رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه
واقام المدعي البينة انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو فكل
في الاصل انه لا تقبل بينة المدعي لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كان شهود المدعي
شهدوا بالدار والبناء جميعا يقضي القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا
تقبل بينته ولو اقام بينة على ارض فيها زرع يقضي بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له

كان زرعه ببذر من حنطة قبلت شهادتهم ذكر في المنتقى اذا ادعى دارا فاقام البينة انها له فقضى
القاضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه فهو لا يقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذلك لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي انما
شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء
للمقضي عليه ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قالوا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ويقضى
للمدعي بالساحة دون البناء فينبغي للقاضي اذا شهدوا بالدار ان يسألهم عن البناء فان قاما او غابا
قبل ان يسأل انما يقضي بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت مع هذه الدار لفلان غير المدعى عليه
ليس هو لي فقد اكذب شهوده وان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء
فقال المدعي هذا البيت لم يكن لي انما لفلان جاز اقراره لفلان ويكون البيت للمقر له ويرد ما بقي
من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف رواية اخرى
يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له ولو شهدا بدار انها للمدعي ثم ماتا او
غابا وقضى القاضي بالبناء والدار للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل له فهو
اكذاب لشهوده ويرد الدار مع البناء على المقضي عليه ولو قال المدعي البناء للمدعى عليه ولم يقل
لم يزل له لم يكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه فان كان ذلك قبل القضاء صدق
ولا يقضى له بالبناء ولا يكون تكذيبا للشهود وان ادعى دارا فقال شهوده نشهد انها دار المدعي
ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى انه يقضى بالدار
والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان هذا البناء له بناه فهو يقبل بينته ويجعل
البناء له لان البناء دخل في القضاء تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض فيها نخل وقالوا
نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا نعلم لمن هو فالنخل بمنزلة البناء في الدار ان شهدوا بالارض وشهدوا
بالنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل ولو شهدوا بالارض فقالوا لا ندري ما حال
النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لم يضمنوا شيئا ولو ادعى دارا في يد
رجل واقام شاهدين فشهدوا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انما هو للمشهود
عليه وذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يفترقا عن مجلس القضاء وقبل ان يطول جازت
شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في الجامع الصغير
اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا من مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء كان
ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود بالارض والبناء فاقر بعد القضاء
ان البناء كان ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي وكذلك لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة
وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض
ولو شهد الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها تبطل قضاء القاضي لان في الوجه
الاول شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام
البينة فشهدوا انها للمدعي فقضى القاضي بها ثم قال الشهود لا ندري من البناء لا يضمنون شيئا
كانهم قالوا بعد القضاء وسكتنا في الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي
عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي بها وكان لها ولد في يد المدعى
عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع الشهود
بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما يقضي بالولد للمدعي
بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام
العياذ بالله او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية فان القاضي لا يقضي بالولد
الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى جارية في يد رجل انها له فشهد

الشهود

الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه او غاب الذي في يديه واقام البينة
على ذلك ذكر في المنتقى انه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي
بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة
الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود ولا ندري لمن الولد لا
يضمنون قيمة الولد هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا فان كانوا حضورا سألهم
القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي
يقضي بالام ولا يقضي بالولد من قاضيخان ثم في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق
الخامس تخمينا رجل ادعى على آخر ملكا محدودا في يده ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا
بالشراء وبالارث لا يسمع وهكذا ذكر الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى من خلاصة في كتاب
الدعوى في الفصل الاول في جنس آخر في التناقض الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضى
بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل
والثمرة في يد آخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمر في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل
يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم
القضاء بالام قضاء بالولد من خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين تنازع فيها اثنان في
الورق الرابع تخمينا قال ولو ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل
المحلة عليه لم تقبل الشهادة في قولهم لان الخصومة قائمة مقام الكل بطل بانيا فالشاهد يقطع
الخصومة عن نفسه من شرح الايضاح في باب القسامة في الورق الرابع تخمينا شهد من عليه
الدين ان الطالب قد اقر بان هذا الدين الذي عليك لفلان لا تقبل من فتاوى الحصيري في
كتاب الاقرار في الفصل الخامس التوكيل بالخصومة توكيل بالقبض عند اصحابنا الثلاثة
وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد في الجامع الكبير لا يفتى بقول اصحابنا
في هذه المسألة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث انه لا يقضى القبض
قال وهكذا اختار المتاخرون وبه نأخذ وكذا التوكيل بالتقاضي من خلاصة في الفصل الثاني في كتاب
الوكالة وذكر في وكالة كتاب الدعاوى والبينات اذا شهدا على وكالة رجل في شيء والوكيل
يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل هذه
الشهادة ولا يجبر على الخصومة ان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل يجحد
تقبل هذه الشهادة ويجبر على الخصومة مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة
مع الطالب وقبل الوكالة يجبر على الخصومة مع الطالب وان لم يشهدا على القبول لا يجبر من فصولين
عمادي في احكام الوكلاء في الفصل ٣٣ قبيل احكام الصبيان جنس آخر ويقبل الشهادة على الشهادة
في النسب وكذا كتاب القاضي وشهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء آبائهم
وجدهم من خلاصة في الفصل الرابع في الشهادة على الشهادة ولو شهد شاهدان ان القاضي
قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض بشيء لا تجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ
ذلك من خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق الثاني تخمينا ان شهد
لو عدلا بعد ما مات القاضي يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضى
بشهادتهما من خلاصة في الفصل الثاني في ادب القاضي في الجنس الرابع في المعاملة مع المزكي
ويصح تزكية البينة من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى
والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد من لا تقبل شهادته ولا يصح منه تزكية السر
كما لا يصح منه تزكية العلانية ولا من الفاسق والمحدود والعبد والاعمى والصبي تخمين قاضيخان
في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة واذا شهد الرجل لابن ابنه على ابنه جازت من قاضيخان في
فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض قضاءه وبعد ذلك ان

كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون
في قذف فان قال القاضي تعمدت يضمن والطلاق في ماله ويعزر للجناية وان كان خطأ
يضمن المقضي عليه الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه
وفي حقوق الله تعالى كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت
فهو ضامن للدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي
له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل كالشهود اذا رجعوا من خلاصة في كتاب
القضاء في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي فتاوى رشيد الدين قال سمعت محمدا انه
يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل
من غير محلتهم او جاء وجيء حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية فان ادعى اولياؤه
الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله رجل
آخر قال لا اقبل هذه البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب واما
اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء عليه من تاتارخان في آخر الفصل
في القسامة المودع اذا مات فقال ورثته قد ردوا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان
واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته
رددت الوديعة تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة من التجنيس والمزيد في

كتاب الدعوى

اذا كان المدعي شيئين ونفس ما ادعى على الغائب لا يكون
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق
الحاضر ولا في حق الغائب فبيانه مسائل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان الجارية
كان زوجها من فلان الغائب قبل ان يشتريها وقد اشتراها ولم يعلم بذلك وانكر البائع دعواه
فاقام بينة على ذلك يريد رد الجارية ولا تقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
المدعي شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعي على الغائب وهو النكاح نفسه ليس
بسبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان
اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها امرأة فلان للحال لا تقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء
وفي هذه المسئلة بعد هذا باتم مما ذكرنا تنظيره لا محالة وذكر الديناري في فتاواه انه تسمع هذه
البينة في حق الرد بالعيب لا في حق النكاح على الغائب من فصول العمادي في الفصل ٣ فيمن يصلح
خصما في الورق الثالث تخمينا ومنها المشتري شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب
يريد به ابطال حق البائع في الاسترداد لا تقبل بينته لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان نفس البيع
ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما فيعود حق البائع من فصول
العمادي في الفصل المذكور واذا شهد الرجل قوما على كتاب وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتب بين
ايديهم وفيها اعتاق ووصايا فان الاشهاد لا يصح سواء كان مختوما او غير مختوم وابو يوسف
فرق بين هذا وبين القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم
الشاهدان ما في الكتاب صح الاشهاد وعند ابي يوسف حتى لو شهدوا عند القاضي المكتوب اليه
ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه فانه يقبل هذه الشهادة عند ابي يوسف اسحق من تاتارخان
في الفصل العشرين في الشهادة على الوصية والرجوع منها عبد اشترى من رجل شيئا فقال
له البائع لا اسلم المبيع اليك لانك محجور وقال انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام
البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا
بخلاف ما ذكر في الزيادات من قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثالث تخمينا
عبد باع من رجل شيئا ثم قال ان هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت
مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد من قاضيخان في كتاب المأذون في الورق

الثالث

الثالث تخمينا وفي فتاوى النسفي في الشهادة على استهلاك الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة
والانوثة وعدد الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك
والاستهلاك ولو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر ونظيره في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود
في الدابة في دعوى سرقة دابة لا يمنع قبول الشهادة عند ابي يوسف لانهما لو سكتا عن ذكر اللون جاز
اما اذا اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قبولها بالاجماع وفي الغصب اذا اختلفا في لون الدابة
يمنع قبول الشهادة من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل في جنس آخر
في الفاظ الشهادة وفي المحيط في فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا ادعى على آخر انه استهلك دوابا له
عددا معلوما واقام البينة ينبغي للشهود ان يبينوا الذكر والانثى وان لم يبينوا اخاف ان يبطل
الشهادة ولا حاجة الى ذكر اللون فلا بد من ذكر النوع فرس او حمار وقال بعضهم لا يشترط ذكر
الذكورة والانوثة لان المقصود هو القيمة كما لو شهدوا على رجل بمال فسألهم القاضي فقال استهلك
عليه دابة فالقاضي يقبل ذلك منه والاول اصح من خلاصة في كتاب المحاضر والسجلات
في الفصل الخامس في دعوى العروض رجل ادعى على رجل انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا
معلوما وجاء بالشهود قالوا ينبغي للشهود ان يبينوا الذكور والاناث فان لم يبينوا ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف ان لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان بينوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف في جنس
بها يختلف المنافع ولا كذلك اختلاف اللون من قاضيخان في دعوى المنقول في الورق الخامس
تخمينا وذكر صدر الشهيد ان شهادة الرئيس والجابي في السكة او في البلد الذي يأخذ الدراهم
في الجبايات والصراف الذي يجمعون الدراهم اليه ويأخذ طوعا لا يقبل محيط من مجمع الفتاوى
في كتاب الشهادات في فصل اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي باب دعوى العتق من
فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق عبده هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك
تقبل من غير دعوى العبد لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول
نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوه فان امتنعوا فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من
فصول العمادي في الفصل الاربعين في المتفرقات في العتق وحرية الاصل وفي الباب
الاول من شهادات الجامع رجل قال لامرأته انت طالق ان كان لفلان عليه شيء فشهد شاهدان
ان فلانا اقرضه الف درهم قبل اليمين فقضى القاضي بالمال لا يحنث ولو شهدا ان لفلان عليه الف
درهم يقضي القاضي بذلك ويحنث في يمينه والمعنى في ذلك انه جعل شرط حنثه وجوب شيء
من المال عليه وقت اليمين وحين شهدوا على القرض لم يظهر كون المال عليه وقت اليمين بخلاف
ما لو شهدوا ان المال عليه من نهاية في باب اليمين في الورق الثالث تخمينا واذا شهد شاهدان
على عبد مأذون بغصب اغتصبه او بوديعة استهلكها او شهدوا على اقراره بذلك او شهدوا عليه
ببيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة
المولى ولو كان مكان المأذون محجور والباقي بحاله لا تقبل معناه انها لا تقبل على المولى حتى لا يكون له
المولى بيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي عليه حتى يؤخذ به بعد العتق وان كان المولى
حاضرا مع العبد فان ادعى المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى
استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور فعندهما لا تسمع هذه البينة على المولى
وان شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضي على المولى سواء كان حاضرا او غائبا من فصول العمادي
في الفصل ٣ فيمن يصلح خصما في الورق الرابع تخمينا رجل جاء بشاهدين على رجل بالف وجاء المطلوب
بشاهدين على البراءة ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة وان لم يكن واحد
منهما مؤرخا يعمل بالبراءة وكذا لو كان تاريخهما سواء وكذا لو كان احدهما مؤرخا دون الآخر

تاما رجلان ثم اذا احلف المدعى عليه فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصمه ما لم يقم
البينة على وفق دعواه فان وجدها واقامها قضي له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها
بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا تقبل بينة المدعي وهذا القول ليس بشيء لان
عمر رضي الله عنه قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح يقول اليمين الفاجرة احق ان ترد
من البينة العادلة وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر حتى لا يعاقب
عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي وذكر في كتاب الدعوى وبعد ظهور البينة هل يظهر كذب المدعى
عليه عند محمد لا يظهر وعند ابي يوسف يظهر والفتوى في دعوى الدين ان ادعاه من غير سبب فحلف
ثم اقام بينة يظهر كذبه ولو ادعى الدين بسبب وحلف ثم اقام المدعي بينة على السبب لا يظهر كذبه لجواز
انه وجد القرض ثم وجد الابراء او الايفاء كذا في الفصول معراج الدراية في باب اليمين قبيل قوله
واللعان قال في الفصل السابع من كتاب القضاء من خلاصة الفتاوى لو اقام المدعي البينة
بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذلك لو قال المدعي احلف انت بريء او قال اذا حلفت فانت
بريء فحلف ثم اقام هذا البينة تقبل اما اذا قال لا بينة لي فحلف المدعى عليه ثم اتى بالبينة يقبل في رواية
الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل الى هنا لفظ الخلاصة من غاية البيان في قوله ومن اشترى
عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب
الدين وجحد صاحب الدين وحلف وقضى القاضي له على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة
الايفاء او الابراء تقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل
الثالث فيما يكون خصما ولو اقام المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه تقبل وكذا لو قال المدعي
للمدعى عليه احلف انت بريء او قال اذا حلفت وانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة تقبل من
خزانة الفتاوى في كتاب القضاء فيما يحلف وفيما لا يحلف رجل ادعى مالا في يد رجل انه له فجحد المدعى
عليه فاستحلف فنكل وقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشترى هذا المال
من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر
في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة قبلت بينته
ويقضى له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف
فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب
واقام البينة قبلت بينته من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق
الثاني تخمينا باب الدعوى احدهما وقت قبل وقت صاحبه واذا كان العبد في يدي رجل
فاقام آخر البينة انه عبده منذ سنة واقام الذي هو في يديه البينة انه له منذ سنتين فان عند
ابي حنيفة كان القول قول الذي هو في يديه وقال ابو يوسف هو للمدعي ولا اقبل من الذي هو في يديه
البينة ثم رجع بعد ذلك الى قول ابي حنيفة وهو قول محمد من اصل محمد بن الحسن الشيباني في كتاب
الدعوى رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام بينة ان هذه الدار كانت دار فلان مات
منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام آخر بينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وخلفها ميراثا
له والذي في يده ينكر دعواهما قال محمد هي بينهما نصفان ولا معتبر بالتاريخ في الموت
ومثله اذا اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان المستغرق الاول منذ سنتين مات
وتركها ميراثا له فهي في هذا الوجه لمن هو اقدمهما تاريخا لانهم وقتوا الملك دون الموت
من الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني في دعوى الملك المطلق في الورق الاول واذا كانت
الدار في يدي رجل فاقام رجل البينة انها له منذ سنة واقام الآخر البينة انها له منذ سنتين
فانه يقضى بها لصاحب السنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر واما في قول ابي يوسف الاول
فهي بينهما نصفين وهو قول محمد من اصل محمد في باب الدعوى واذا كانت الدار في يد رجل
فادعاها رجل واقام البينة انها له منذ سنة واقام آخر البينة انه اشتراها من آخر منذ سنتين وهو

يومئذ

يومئذ يملكها فاني اقضي بها لصاحب الشراء لانه اولى بها من اصل محمد في باب الدعوى شهدوا
على غائب انه طلق امرأته هذه ثلثا لا يقبل وان كان الرجل حاضرا والمرأة غائبة تقبل وكذلك لو
شهدوا انه اعتق امته وهي غائبة تقبل لان المرأة والجارية لو حضرتا وكذبتا لم يلتفت الى تكذيبهما
وكل من حضر وكذب يلتفت الى تكذيبه لا يبالي انه حضر او لم يحضر من فصول عمادي في الفصل
فيمن يصلح خصما في الورق الخامس تخمينا ليس لي بينة لكن احلفه فان حلف جئت بالبينة
لا يحلف في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف من زيلعي في مسائل منثورة في باب خيار العيب
وفي فتاوى رشيد الدين رجل غصب عبدا فاقام آخر البينة على الغاصب ان العبد ملكي وقضي له
ثم ان المغصوب منه اقام بينة على الغاصب ان العبد ملكي لا تقبل بينته لان دعوى الملك لا تصح
الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق دعوى الضمان الا ترى
ان دعواه على الغاصب الاول صحيحة وان كان العين في يد غاصب الغاصب ولو اقام
المغصوب منه بينة على المقضي له ان هذا العبد ملكي تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي في الباب
الاول من دعاوى الاصل ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى الملك غير مقبولة
من فصول عمادي في فصل ٣ فيمن يصلح خصما في الورق ٦ تخمينا الولي اذا تزوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت فقالت لا بل رددت كان
القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير
لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فالقول قولها فان
اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج
قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم
العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد
وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد من قاضيخان في فصل في شرائط النكاح في
الورق الثالث تخمينا ثم الخارجان اذا ادعيا ملكا مطلقا واقاما البينة على ذلك يقضى بالملك
بينهما نصفين عندنا وعلى قول مالك يقضى باعدل البينتين وعند الاوزاعي يقضى باكثرهما في الشهود
وعند الشافعي كما في الكتاب لمالك يقول الشهادة انما تصير حجة بالعدالة والاصل في كونه
حجة اقوى والضعيف لا يزاحم القوي والاوزاعي يقول طمانينة القلب اكثر منها في قول الشهود
فيترجح اكثرهما شهودا بزيادة طمانينة القلب في قولهم والشافعي على القول الذي يقول بالتهاتر
يقول قد تيقن القاضي بكذب احد الفريقين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيمتنع العمل
بهما من نهاية في كتاب ما يدعيه الرجلان فيحكم بينهما بالتنصيف ولا يجوز الترجيح بكون الشهود
اعدل لحصول المقصود بالكل وهو الامتناع من الكذب وكذا لا يجوز الترجيح بكثرة العدد
لان الترجيح يكون بقوة الدليل لا بكثرته من زيلعي في باب ما يدعيه الرجلان تخمينا ذكر في باب
دعوى الشجر من فتاوى رشيد الدين ادعى ان الارض والاشجار ملكي وشهد الشهود وكذلك
ثم ان المدعي قال الا الاشجار لذي اليد لا يقضى له بالارض لان الذي شهدوه في بعض ما شهدوا به
من فصول عمادي في ١١ في الورق الرابع تخمينا واقعة الفتوى ادعى كرما الكرم سوى الاشجار
والزراجين فيه وبين الحدود وشهد الشهود ان هذا المحدود ملك المدعي ولم يستثنوا الاشجار
والزراجين هل تقبل شهادتهم اجيب لا والله اعلم من فصول عمادي في الفصل ١١ في تحديد العقار
في دعواه والشهادة عليه وما يدخل تحت دعوى العقار وغيره تبعا في الورق الرابع تخمينا وفي دعوى
المنتقى ادعى دارا في يدي رجل وشهد له شاهدان انها له وقضي له بها ثم قال الا ان البناء فهو لذي اليد
وانما شهدنا ان الدار داره ولم نشهد بالبناء فان شهادتهما على الدار شهادة على البناء ويقضى
عليها بقيمة البناء للمدعي وينبغي للقاضي اذا شهدا عنده على الدار ان يسألهما عن البناء وكان ما قبل

ان يبنا لها يقضي بالبناء فان قضى بذلك ثم اقام المدعى عليه بينة ان البناء له لم اقبل ذلك منه
ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل فيها زرع فقضى له بها ثم اقام ذو اليد بينة انه زرعها زرعه بيده
من حنطة قبلت منه ذلك بخلاف البناء . من فصول عمادي في الفصل ١ في الورق الرابع تخمينا
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا شهد الشهود بالدار للمدعي وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان الشهود
قالوا لا ندري لمن البناء فاني اضمنهم قيمة البناء كانهم قالوا شككنا في شهادتنا وان قالوا ليس
البناء للمدعي اضمنهم قيمة البناء للمشهود عليه وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح شهدا ان الارض
الدار التي في يد صاحب اليد ملك المدعي فلم يقض القاضي بها وبالبناء حتى قالا شهدنا على العرصة
احوزت شهادتهما على ذلك ولم يكن رجوعا ولو قضى القاضي بها وبالبناء ثم قالا شهدنا على العرصة
اضمنهما قيمة البناء . هذه الجملة في شهادات المحيط من فصول عمادي في الفصل الحادي عشر في
الورق الرابع تخمينا وهو نظير ما لو ادعى على رجل انه اقرضه الف درهم في يوم كذا في مكان
كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينته لانها
في الحقيقة قامت على النفي من الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض
في الورق الخامس تخمينا رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر سماته واقام البينة على وفق
دعواه فاحضر المدعى عليه فقال المدعي هذا الذي ادعيته وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار
الذي شهدنا بملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا بعض سماته على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند
الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا
يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة
والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال مولانا رح في مسائل النتاج ما يخالف هذا من قاضيخان
في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع تخمينا الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره
ومن لا يصلح وفي فتاوى شمس الاسلام الاوزجندي امرأة ادعت على اخ انه مهرها الف
درهم غطريفية وشهد الشهود ان مهرها الف درهم عدلية يقضي القاضي بالعدليات
من مجمع الفتاوى في كتاب الشهادات في فصل سبب الشاهد بعض الشهادة من ادعى
عبدا في يدي رجل وقال ذو اليد بل هو ملكي واعتقته فانه يقضي ببينة ذي اليد بالاجماع
من فصول عمادي في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق الاول رجل زمن ادعى على
رجل انه ابوه فطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة
على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر انه ابو الزمن والزمن وذلك الرجل ينكران ذلك
قال البينة بينة الزمن ويثبت النسب من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض لها عليه
النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا هو اولى بالنفقة مني وانكرت المرأة ذلك
فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخوها والمرأة والرجل ينكران فان القاضي يبرئ العم
من النفقة ويقول لها ان شئت فخذي النفقة على الاخ وهذه من جنس المسائل التي يقبل الشهادة
فيها لدفع الخصومة ومنها اذا وجد القتيل في محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل من محلة اخرى
فاقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القتيل على ذلك ذكر في الاصل ان البينة مقبولة
فان ادعى اولياء القتيل على الرجل اخذوه بالدية وان ابوه لم يكن للاولياء عليه ولا على اهل
المحلة شيء يجوز هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى
المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثالث تخمينا رجل احضر وصي الميت وادعى ان له
على الميت خمسين درهما وكان الميت اقر بالخمسين درهما في حيوته دينا لازما واقام البينة
واقام وصي الميت بينة ان المدعي هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم
له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي من قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعي في الورق الخامس تخمينا جنس آخر رجل حضر سعاتهم احتيج الى الشهادة للمشتري

يشهد

١

يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورأيت في موضع آخر انه يحل والاول
اصح لان الملك المطلق من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل ان الشهود يشهدون على
بحال يحل ان سألهم القاضي من اي تشهدون وان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه
ابو الليث رح اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب من خلاصة
في كتاب الشهادات في الورق الثالث تخمينا الدار اذا شهد مع رجل آخر ان الدار له
او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة وان كان
شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك
قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه
الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير
اجر جازت شهادته في الوجهين ويجوز شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره
في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في
حيوته ويتعلق بعد وفاته رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري
فشهد البايع للمدعي لا يقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه من قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل
شهادته للتهمة في الورق الثالث تخمينا الباب الثاني رجل ادعى على آخر انه جرى بيني وبينك
مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فاني ادعيت عليك واقام البينة على المصالح واقام المدعى عليه
البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة لانها مثبتة للصلح وايجاب المال ودعوى الفاسد
نافية معنى الوجوب منه من الف ونفي وجوب ونفي الصلح فلا يقبل كما لا يقبل البينة على النفي من
جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى اذا شهد الشاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا وجحد الزوج والمرأة
كذلك فرق بينهما ولم ينظر الى جحودهما من كافي اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع وقالوا لم
نعاين ذلك لكن اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل
شهادتهم من مجمع الفتاوى ذكر رشيد الدين في فتاواه رأيت بخط الاستاذ انه انما يجوز الشهادة على
الموت بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا او
هو مثله لا يجوز الشهادة الا بالمعاينة ولم اظفر بهذه الرواية في موضع آخر من الاسروشني من مجمع الفتاوى
رجل باع عبده من رجل وشهادته انه كان ابقا وقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه
بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا و
قال البايع بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على
بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى من قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف
وفي هذا الفصل بيان ترجيح احدى البينتين ولو شهدا ان ابوه وقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل
شهادته لانه في حقه وفي حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقف على زيد صدقة
موقوفة وشهد الآخر على انه وقف على عمرو صدقة موقوفة فانه مقبول شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء
من الفيض في نوع في الدعوى والشهادة على الوقف ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المرأة الصحة واقاما البينة تقبل بينة من يدعي
الفساد لانه يثبت ما لم يكن ثابتا واذا كان مدعي الفساد هو الزوج يثبت حرمة الوطي باقراره ويثبت
البينة على الفساد ويسقط نفقة العدة لان الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيف
ما كان لان الفساد يبنى على الوطي ولا يمنع ثبوت النسب هذه الجملة من فتاوى رشيد الدين من
فصول عمادي في الفصل ١ في الورق الرابع تخمينا وان اقاما فلا يخلو اما ان يكون مهر المثل الفا او ازيد منه
اولا فان كان الاول فالبينة للمرأة لانها تثبت الزيادة وان كان الثاني فالبينة للزوج لانها تثبت
الحط وبينتها لا تثبت شيئا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل من عمادية يشهد وانه وقف على كذا ولم
يبينوا الواقف جاز وقف على كتب قرية على معلم وكذا المكتب جاز وشهد بعض اهل المحلة على غصب وقف

المكتب ولبس لهم اولاد في المكتب صح وكذا لو شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء من قنية المفتي في كتاب
الوقف في الورق الثاني تخمينا وصاحب الاوقاف له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة
والنكول ان ولاه السلطان ذلك نصا او دلالة من قنية المفتي في كتاب الوقف في الورق الثاني
صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان
نصا او عرفا ودلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف في باب
الدعوى والشهادة في الوقف والغصب في ذلك في الورق الثاني تخمينا الاخوان زوجا اختهما ثم شهدا
انها اختارت نفسها حين بلغت لا تقبل شهادتهما كذا قال محمد رحمه الله والموليان لو زوجا امة ثم اعتقاها
وشهدا بالاختيار قبلت لان سبب نفوذ العقد لم يزل وهو الملك وفي الاخوين السبب لم ينقطع وهو
النسب ذكرت هذه المسئلة في عزوب الرواية من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف في باب
الدعوى والشهادة في الوقف والغصب في ذلك في الورق الثاني تخمينا قبيل فصل في الكفاءة رجل
قتل عمدا واقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي
لا يقضي ببينة الاخ ويتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه
او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت ببينة انه لا حق للمدعي في استيفاء القود
فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو او الصلح يحلف القاتل بان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن
بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام
القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر
الصلح لا يكلف القاتل الى اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول لا يكون الاخ وارثا مع الابن
بل يكون اجنبيا اما الاخوان كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف
باعادة البينة وان لم يكلف القاتل باعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء اذا ادعى بعض ورثة
الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه صار متهما ولا يعجل باستيفاء القصاص
فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص ما لم يعد البينة في قول ابي
حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات
حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوت القصاص للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل
خطأ لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه وكل واحد من الورثة يكون
خصما فيما يدعي للميت فلا يحتاج الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات
والقصاص مما لا يثبت من قاضيخان في كتاب الجنايات في باب الوكالة في الدم قال واذا اقر
رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدا على رجل انه قتله وشهد
آخران على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل
منهما وجود كل القصاص ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان
تكذيب المقر له في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع الاقرار من هداية في باب الشهادة
في القتل واذا اقر رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما لان كل
واحد منهما اقر بانفراده بالقتل وبان عليه القصاص والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا
لكن كذبه بانفراده بالقتل وتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك
يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو شهد شاهدان بان فلانا قتله وشهد آخران على آخر انه
قتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله لان تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته
اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته الا يرى ان رجلا لو اقر لرجل بالف درهم فصدقه
المقر له في النصف وكذبه في النصف فان الاقرار صحيح فيما صدقه وان كان في الشهادة يبطل الشهادة
كلها ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة ان يضمنوا الولي لانه قبض

الدية

الدية بغير حق او الشهود لانه ظهر كذب الشهادة ثم يرجعون على الولي لانهم ملكوا المضمون وهو ما في يد
الولي من كافي قبيل باب في اعتبار حالة القتل واذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه لينكشف
وجه الحكم فان اعترف قضى عليه بها لان الاقرار موجب بنفسه فيأمره بالخروج عنه من هداية قبيل باب
اليمين قوله فان اعترف قضى عليه بها اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه
ولا يتوقف على القضاء وكان الحكم من القاضي الزاما بالخروج عن موجب ما اقر به بخلاف البينة
لانها انما تصير حجة باتصال القضاء بها من كفاية قبيل باب اليمين وفي المجتبى قال الاسبيجابي في مسئلة
سرقة البقر لو اختلفا في لونها تقبل الشهادة عنده خلافا لهما وهذه المسئلة تدل على ان احضار المنقول
ليس بشرط لصحة الدعوى اذ لو شرط لاحضرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة ثم قال والناس
عنها غافلون من معراج الدراية في اول كتاب الدعوى من [illegible] اي
لم يقبل شهادته فيها ليس لآخر اي قاض غيره قبوله فيها لان الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز
نقضه الثاني له من درر غرر في باب القبول وعدمه في الورق الرابع تخمينا اذا ادعى محدودا
وذكر المحدود والاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها ونقف ثم ولكن لا نعرف
جيرانها ولا نعرف جيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا مسائل احدها ان يقول الشهود
لهذا المدعي في محلة كذا في سكة كذا ملاصق دار فلان في رفيقه كذا غصبها منه هذا المدعى عليه انها
في يده بغير حق ولم يذكر حدودها وقالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعي بشهود آخرين يشهدوا بحدودها
فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود
لم يشهدوا بالملك من فتاوى قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق الاول ثم ان ادعى
الحنطة او الشعير مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير
ولم يذكروا الصفة في الاقرار قبلت بينته في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء من نهاية
في اوائل كتاب الدعوى والدليل على صحة هذا مسئلة التحالف بعينه اذا اختلفا في ثمن المبيع حيث
يسمع بينتهما وبينتهما جميعا واما حكم التحالف بعينه من قبول بينتهما ويمينهما فحكم ثبت بالنص بخلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره الى هذا اشار في الاسرار من نهاية في كتاب الدعوى في باب
اليمين كما اذا اقام مدعي القصاص على ما ادعى رجلا وامرأتين او الشهادة على الشهادة فانه لا يقضي
بشيء لان الحجة قامت بالقصاص لكن استيفاؤه امتنع من نهاية في باب اليمين وهذا بخلاف
شهادة رجل وامرأتين او الشهادة على الشهادة في السرقة ان المال يجب كما يجب في النكول لان
المال ثمة اصل ثم يتعدى الى الحدود واذا قصر لم يتعد وبقي الاصل من نهاية في باب اليمين ولو
اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد بمال واحد واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال
الآخر كنا في مكان كذا وقال احدهما كان ذلك بالغداة وقال الآخر كان ذلك بالعشي فالشهادة
جائزة لانهما اختلفا فيما لم يكلفا بذكره لانهما لو سكتا عنه جاز فلا يعتبر هذا الخلاف مانعا من الولوالجي
في الفصل الخامس في الاختلاف في الشهادة والفصل الخامس لاختلاف في الشهادة ولو شهد احدهما
ان له عليه الف درهم وشهد الآخر انه اقر له بالف درهم يقبل ولو اتفق الشاهدان انه اقر واختلفا
في المكان والزمان يقبل لان باختلاف الزمان والمكان لا يختلف الاقرار لانه قول والاقوال
لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ولو ادعى على رجل الف درهم وقال خمسمائة منها من ثمن
عبد وقد قبضه وخمسمائة من ثمن متاع يقبل على خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وشهد احد الشاهدين
على خمسمائة من ثمن عبد وشهد الآخر على خمسمائة من ثمن متاع يقبل على خمسمائة وذكر السبب ليس
بشرط ولو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه والطالب … منها خمسمائة
والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة لانهما اتفقا على الالف وتفرد احدهما بالقضاء
والطالب ينكر فلا يقبل وذكر هذه المسئلة في الجامع الصغير ووضعها في المستقرض شاهدان
شهدا بقرض الف درهم واحدهما قال انه قضاه خمسمائة تقبل على الالف وقوله انه قضاه خمسمائة

لا يوجب خللا في الشهادة على القرض لانهما لا يشهدان الالف عليه بل شهدا بالاستقراض فهذا يشير الى انه
لا تقبل شهادتهما على الالف لانهما قالا انه لرجل على هذا الرجل الف درهم ولو شهدا له بالالف فقال الطالب
ان لي عليه في الاصل الف درهم الا اني قبضت منها خمسمائة والآن خمسمائة عليه وصل او فصل
يقبل على الخمسمائة لانه لم يكذبهما بخلاف ما اذا قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة حيث بطلت شهادتهما
لانه قد اكذب شهوده في شهادتهم اذا اختلف الشاهدان في المكان او الايام فالجملة في هذا ان
المشهود به لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون قولا كالطلاق والبيع او قولا لا يصح الا بالفعل وهو
النكاح لا يصح الا باحضار الشهود او قولا لا يتم الا بالفعل كالقرض والهبة والصدقة والرهن
او فعلا كالجناية والغصب او قولا اختلفا انه يلحق بالفعل او بالقول وهو القذف واختلاف
الشهود لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون الاختلاف في الزمان او في المكان او في الاقرار والانشاء
ففي الوجه الاول الاختلاف في الوجوه الثلث لا يمنع قبول الشهادة اما في الزمان والمكان
فانه مما يعاد ويكرر فيكون الثاني عين الاول فلا يختلف المشهود به واما في الاقرار والانشاء
لان حقيقة الاقرار والانشاء واحد في هذا الباب فانه قول والقول مما يعاد ويكرر
فيكون الثاني عين الاول وفي الوجه الثاني الاختلاف في الوجوه الثلثة يمنع قبول الشهادة لان
النكاح وان كان قولا الا انه يتضمن فعلا وهو احضار الشهود ومن هذا الوجه يكون شهادة بالفعل
وهذا الاختلاف يمنع قبول الشهادة بالفعل اما في الزمان والمكان لان الفعل مما لا يعاد ولا يكرر
فيكون الثاني غير الاول واما الاقرار والانشاء فلان احدهما فعل والآخر قول وفي الوجه الثالث
الاختلاف في الوجوه الثلثة لا يمنع قبول الشهادة على القرض وان كان تمام القرض بالفعل وهو التسليم
لكن محل الشهادة على القرض اقرضتك وانه قول واما فيما عدا القرض من الهبة والصدقة والرهن فاختلاف
بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد رح فانه اذا شهدا بان على الرهن والهبة والصدقة وعلى
معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان فالشهادة جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول
محمد لا يجوز محمد يقول بان تمام هذه العقود بالقبض والقبض فعل حسي واختلاف الشاهدين في
الايام والبلدان يمنع قبول الشهادة على الفعل كالغصب هما يقولان لان القبض في باب الرهن
والهبة والصدقة وان كان فعلا حقيقة فهو في معنى القول لانه يتكرر اما في الرهن فانه يجوز انه رهن
وسلم ثم استعاره منه ثم رده اليه في وقت آخر فيكون القبض الثاني تكرار الاول لان القبض الاول
كان قايما حكما لقيام حكمه وهو لزوم العقد واذا بقي حكم القبض الاول كان القبض الاول قايما حكما
فيكون القبض الثاني تكرارا واعادة للاول كما في القول لانه لما كان قايما حكما لقيام حكمه كان الثاني
تكرارا للاول وكذا حكم الصدقة والهبة وهو الملك القايم بعد فوات القبض الاول فكان القبض
الاول قايما حكما فدل ان القبض في هذه العقود وان كان فعلا حقيقة فهو قول معنى فلكونه فعلا كان
الاختلاف في الانشاء مانعا قبول الشهادة ولكونه قولا معنى لم يمنع الاختلاف في الايام والبلدان
مانعا عملا بالشبهين بقدر الامكان وفي الوجه الرابع الاختلاف في الوجوه الثلثة يمنع قبول الشهادة
لما قلنا وفي الوجه الخامس وهو القذف فالاختلاف في الوجه الثلث وهو الاقرار والانشاء يمنع
قبول الشهادة بالاجماع لما مر ولا يمنع قياسا وفي الوجه الثاني والثالث وهو المكان والزمان
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح لا يمنع وقال ابو يوسف ومحمد يمنع هما يقولان ان المشهود به ان كان يتكرر
باعتبار الاعادة والتكرار لان المشهود به كلام والكلام مما يعاد ويكرر الا انه يختلف من حيث الحقيقة لانه
تكلم بالقذف يوم كذا غير تكلمه بالقذف يوم كذا من حيث الحقيقة فيتمكن باعتبار الحقيقة شبهة البينة
في المشهود به والشبهة في باب الحدود كالحقيقة بخلاف الطلاق والعتاق والنكاح لان هذه الحقوق
يثبت بالشبهات من الولوالجي في اختلافهما في موت المبيع عند احدهما فاقام البايع بينة ان المبيع مات
عند المشتري بعد القبض واقام المشتري بينة انه مات في يد البايع قبل القبض فالبينة للبايع لان المشتري
ينكر القبض فيكون القول له والبايع يثبته بالبينة فكانت البينة له وان وقتا في القتل بان

الموت اي لو ادعى كل واحد منهما القتل على صاحبه بان اقام البايع البينة ان المشتري قتله وصار
قابضا وعليه الثمن واقام المشتري البينة ان البايع قتله وهو في يده وانفسخ البيع فبينة البايع اولى لانه
يثبت القبض وان اقام المشتري بينة ان البايع قتله بعد البيع بيوم واقام البايع بينة ان المشتري
قتله بعد البيع بيومين فالبينة للمشتري للسبق وان اتفقا على قبض المشتري المبيع واقام المشتري بينة
ان البايع قتله خطا بعد ما قبضه وله عليه القيمة واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد ما قبضه منى
فالبينة للمشتري لان بينة البايع يثبت شيئا يثبت بتصادقهما وهو تاكد الثمن بالقبض فكان
وجوده وعدمها بمنزلة وبينة المشتري يثبت امرا حادثا وهو ضمان القيمة على البايع من كافي في باب
التحالف في قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولو شهد شاهدان عند الحاكم واحدهما يعرفه
الحاكم بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى المعروف الآخر لا تقبل لانه متهم في ذلك لانه ربما يتقبل ذلك
ترويجا لكلامه وكذلك اذا شهد ثلثة واثنان معروفان بالعدالة وعدلا الثالث لا يقبل تعديلهما في
هذه الشهادة لما ذكرنا وتقبل في حادثة اخرى من الولوالجي في الفصل الثالث في التزكية فان عدل
الفرع اصله صح لانهم من اهل التزكية كما حداث هذين لو اراد كما يصح تعديل احدهما الآخر فان قلت شهادة
لنفسه لا يصح الا بتعديله فكان متهما فيه قلت العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما
يشهد ليصير مقبول القول من شرح الوقاية لابن فرشته في باب القبول وعدمه ولو اقام رجل بينة
على عبد في يد رجل انه عبده ولد في ملكه وانه دبره واقام رجل آخر بينة انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه فانه
يقضى لمدعي العتق لان ذا اليد اثبت اولوية الملك على وجه يستحق رقبته وهذا يقضى القاضي ويستحق
عليه هذا بالاجارة والاعارة والنكاح والخارج اثبت اولوية الملك على وجه يستحق رقبته وهذا فكانت
بينة الخارج اكثر اثباتا ولم يقع التعارض في الاثبات لترجيح بينة ذي اليد والله اعلم من الولوالجي في
كتاب الدعوى في الفصل في الورق الخامس تحفة ولو ادعى غلام قد احتلم انه ابن هذا الرجل ولد
على فراشه من امته هذه واقام بينة واقام المولى بينة انه ابن عبده زوجها منه امته هذه ولد على فراشه
وادعى ذلك العبد فانه ابن العبد لانه فراش النكاح اكد من فراش ملك اليمين فكانت بينة العبد
اكثر اثباتا فكانت اولى ولو ادعى الغلام ما ادعى المولى وادعى المولى ما ادعى الغلام في السوال الاول
فهو حر وهو ابن عبده لان بينة العبد اكثر اثباتا لانه يثبت نسبه من العبد بفراش النكاح واما حرية
فلان المولى اقر بحريته فصارت الجارية ام ولده باقراره ولو كانت امة في يد رجل ولها ابن مدرك
في يده فاقام الذي في يده بينة انه ابنه ولدته امته هذه واقام رجل بينة على مثله والغلام يقول انا حر
فهو ابن المولى وامه ام ولده اما الغلام ابن المولى لان دعوى النسب بمنزلة دعوى النتاج وفي دعوى
النتاج بينة ذي اليد اولى فكذا في النسب واما الجارية ام ولده لانها تبعا ولد ولان حق العتق ثابت
للجارية بسبب ثبات نسب هذا الولد فكل من يثبت نسب الولد يثبت له حق الحرية وهذا اذا كان
الابن يعبر انه ابن ذي اليد اما اذا كان يدعي انه ابن الخارج يقضى بالولد والجارية للخارج من الولوالجي
في الفصل في الورق تحفة وكذلك رجل ادعى رقبة جارية فانكرت فاقام البينة على رقبتها
فاقامت هي البينة انه اعتقها او كاتبها على الف درهم وانها ادت اليه فانه يجوز ذلك كذلك
هنا قال ولو ادعى شراء جارية من رجل فانا رده بعيب فجحد البايع فقال لم ابعك فاقام المشتري
بشهود انه باعها منه وهي عوراء فاقام البايع البينة انه قد برئ اليه من العوراء قال على قول ابي
حنيفة لا تقبل هذه البينة على هذا النوع وعلى قول ابي يوسف تقبل هكذا ذكر ههنا وذكر في الجامع الصغير
مطلقا انها لا تقبل فابو يوسف سوى بين هذا وبين الدين وابو حنيفة فرق والفرق ان التوفيق
هنا غير ممكن لان البراءة عن العيب تعتبر لصفة العقد عن اقتضاء السلامة الى غيره وذلك امر لا يجوز
بلا بيع فاذا بطل التوفيق لزم التناقض من ادب القاضي للخصاف في باب البراءة والشهادة عليها في
اواخر الكتاب قال وكذلك لو ان رجلا في يده صبي لقيط التقطه فجاءت امراة فاقامت البينة
انها حرة الاصل وان هذا الصبي اخوها لابيها وامها قبلت بينتها واثبت نسبها ودفعته اليها لانها تدعي

لنفسها حقا وهو حق الحضانة والتربية ونقل الصبي الى حجرها وهذا حق وراء الاخوة لكن لا يقدر على اثبات
هذا الحق الا باثبات الاخوة فيقبل البينة لهذا فلذلك لو ادعى امتناع الرجوع في الهبة بسبب الاخوة او فساد
النكاح بسبب الاخوة واقام البينة على الاخوة تقبل لما قلنا من ادب القاضي للخصاف في باب
اثبات النسب قال ولو ان رجلا قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان على هذا الف درهم وقد وكلني
فلان بطلب كل حق له وقبضه والخصومة فيه واحضر شهودا فشهدوا له بالوكالة وعلى المال في ذلك المجلس
فان على قول ابي حنيفة لا تقبل القاضي الشهادة على المال بل يقبل على الوكالة ويقضي بالوكالة ثم يامره
باعادة البينة على المال وقال ابو يوسف تقبل البينة على الامرين جميعا فاذا عدلت البينة يقضي بالوكالة
اولا ثم بالمال وعلى هذا الخلاف الوصاية والوراثة ايضا صورة الوصاية اذا ادعى على آخر عند القاضي
انه وصي فلان بن فلان الميت وان للميت قبل هذا الرجل الف درهم واقام البينة على الوصاية والمال في
ذلك المجلس وصورة الوراثة اذا ادعى على رجل ان اباه مات ولا وارث له غيره وان له على هذا الرجل
عشر الف درهم واقام البينة يشهدون له على النسب على وفاة ابيه وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره
وعلى ان للميت على هذا الرجل كذا من المال وكذلك لو ادعى الورث لابيه دارا في يدي رجل او ضيعة او غير
ذلك واحضر على ذلك شهودا فشهدوا والحاصل ان ابا يوسف رح يقول البينة لا يوجب الحق بنفسها وانما يوجب
بقضاء القاضي وكان الموجب هو القضاء فانما يعتبر هذا الترتيب في حق القضاء ولا جرم القاضي عندي يقضي
بالوكالة اولا ثم بالمال لكن تقبل البينة على الامرين في الابتداء وابو حنيفة يقول بلى لكن البينة وان كانت
لا توجب الحق بنفسها فانها تسمع من الخصم وانما يصير المدعي خصما في دعوى المال اذا كان وكيلا او وصيا او وارثا
فما لم يثبت الوكالة والوصاية والوراثة لا يكون خصما فصار هو كالاجنبي والبينة وان كانت لا توجب
الحق بنفسها لا تسمع من الاجنبي كذا ههنا من ادب القاضي للخصاف في آخر باب اثبات الوكالة
قال محمد في الجامع مسلم ادعى ان فلانا النصراني مات واوصى اليه واقام شهودا من نصارى فان احضر
غريما نصرانيا قبلت الشهادة عليه قياسا واستحسانا ولا تتعدى الى غيره ولا تبين بعد هذا في الوكالة وان احضر
غريما مسلما القياس ان لا تقبل شهادتهم عليه وهو قول محمد اولا وفي الاستحسان تقبل وجه القياس
ان هذه شهادة الكافر على المسلم مقصودا فلا تقبل وجه الاستحسان ما اشار اليه محمد في الكتاب
ان موت النصارى لا يحضره المسلمون ومعنى هذا الكلام ان الايصاء غالبا انما يكون حالة الموت
في دورهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فلو لم يقبل شهادتهم على المسلم في اثبات الموت
والايصاء لادى الى ضياع حقوقهم المتعلقة بالموت والايصاء فتقبل احياء لحقوقهم وان كان الايصاء
قد يحضره المسلمون اعتبارا للغالب الا ترى ان شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال صارت حجة
للضرورة وان كانت الحادثة مما يجوز للرجال حضور تلك الحادثة لتحمل الشهادة اعتبارا للغالب كذا ههنا
من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب حتى لو اقام نصراني بينة من النصارى ان فلانا مات
وانه ابنه ووارثه لا يعلمون وارثا غيره واحضر غريما للميت كافرا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
فان احضر غريما مسلما القياس ان لا تقبل لما مر وفي الاستحسان تقبل لان النسب انما يثبت بالفراش
والفراش انما يثبت بالنكاح ونكاح اهل الذمة انما يكون في دورهم غالبا ولا يحضره المسلمون في الغالب
فلو لم تقبل شهادتهم لادى الى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني في كل
حق له بالكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصرانيا لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم
مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ما ذكرنا ان الايصاء يكون غالبا حالة الموت
في دورهم عند موتهم فقبلنا شهادتهم صيانة لحقهم عن البطلان اما الوكالة فيقع خارج دورهم غالبا والمسلمون
يخالطونهم خارج دورهم فامكن اشهاد المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة فان احضر نصرانيا
قبلت شهادتهم لكونها حجة على النصراني واذا قبل القاضي هذه الشهادة وقضى له بالوكالة كان ذلك
قضاء على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم حتى لو احضر غريما مسلما بعد ذلك وهو يجحد وكالته لم يكلفه القاضي
اعادة البينة على الوكالة في حق جميع من كان بالكوفة لما مر قبله وقد يثبت الشيء ضرورة غيره وان كان لا

مقصودا

مقصودا بنفسه كعزل الوكيل لا يثبت حال غيبة الوكيل مقصودا ويثبت ضرورة نفاذ بيع ما بوكل
كذا ههنا من المحيط البرهاني في الفصل ا في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم في الورق الثالث
تخمينا فان قلت يشكل على ما ذكره الامام المحبوبي في الجامع الصغير في تقريب هذه المسئلة ان غلاما نصرانيا
قد احتلم لو ادعى على رجل نصراني وامرأة نصرانية انه ابنهما وادعاه مسلم ومسلمة انه ابنهما واقام
كل واحد من الطرفين بينة فبينة الغلام اولى ولم يترجح بينة المسلمين باسلامهما اه من نهاية
في باب دعوى النسب في الورق الثالث تخمينا وعلل الاجتماع في هذه المسئلة في ترجيح بينة
الغلام ان الرجلين اذا ادعيا عينا بالشراء ومع احدهما قبض فهو اولى فكذلك ههنا بينة الغلام
اولى لانه صاحب يد من نهاية في باب دعوى النسب في الورق الثالث تخمينا قال النصراني هو
ابني وقال المسلم هو عبدي قال في الفوائد الظهيرية وغيرها هو ابن النصراني اذا كانت الدعوتان
معا وكانت في قوله معا اشارة الى ان دعوى المسلم لو سبقت على دعوى النصراني بالنبوة
يكون عبد المسلم من نهاية قبيل كتاب الاقرار قال نصراني مات وترك مائتي درهم وترك
ابنين نصرانيين فاسلم احدهما ثم جاء رجل وادعى على الميت مائة درهم فاقام شاهدين نصرانيين فان
القاضي يقضي بذلك في نصيب الكافر لان ما اقام المدعي حجة على الابن النصراني دون الابن المسلم
لما فيها من الضرر للمسلم فلم يصح على المسلم وصح على الكافر فيستوفي الدين من نصيب من صحت
البينة عليه كما لو اقر احد الابنين بذلك ولا يدخل الابن النصراني على اخيه المسلم في نصيبه من المحيط
البرهاني في الفصل ا في شهادة اهل الكفر في الورق الثالث تخمينا وذكر عن ابي حنيفة انه قضى
بنصف الدين في حصة النصراني وابطل النصف وذكر عن ابي يوسف انه قضى بذلك في حصة
النصراني ولا اقضي على المسلم بشيء من المحيط البرهاني في الفصل ا في الورق الثالث تخمينا ولو
ان كافرا وكل مسلما بشراء او ببيع ثم اخبر على الوكيل الشهود المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك
اجزت على الوكيل الشهود من اهل الكفر ويخرج على ما ذكرنا من المعنى تعديل العبد وفي النوادر رواه
ابو حنيفة وابو يوسف اذا وكل النصراني مسلما ببيع ثوب له او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو
يجحد ان كان ذلك جائزا وكذا الشراء من المحيط البرهاني في الفصل ا في الورق ٣ تخمينا قال امة في يدي رجل
كافر اشتراها من مسلم او وهبها منه مسلم ثم جاء كافر وادعى انها له ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين
كافرين فشهدا له بالملك المطلق قال ابو حنيفة ومحمد وهو قول ابو يوسف اولا لا تقبل هذه الشهادة
اصلا وقال ابو يوسف آخرا تقبل هذه الشهادة ويقضي بها على المشتري خاصة ولا يقضي على غيره حتى
لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن وجه قول ابي يوسف آخرا ان هذه شهادة على كافر وهو
المشتري يستحق الملك عليه وقامت على المسلم وهو البائع بالرجوع عليه بالثمن فامكن القضاء
بها في حق القضاء الكافر فيقضي بها على الكافر قياسا على ما لو شهد كافران على كافر ومسلم بدين الف
درهم فانه تقبل شهادتهما على الكافر ولا تقبل شهادتهما على المسلم وبيان امكان القضاء بها في حق الكافر
ان يقضي بالملك للمدعي بسبب جديد من جهة المدعى عليه وهذا لان الشهود وان شهدوا بالملك المطلق
الا ان الملك المطلق يحتمل الملك الحادث فيحتمل ان الشهود عاينوا سبب الملك فيما بينهما لكن لم
يذكروا السبب في شهادتهم فيحمل على هذا الوجه تصحيحا للشهادة بقدر الامكان واما ان هذه شهادة
كافر قامت على كافر ومسلم وبقدر القضاء بها في حق الكافر فلا تقبل اصلا قياسا على ما لو شهد كافران
على كافر ان القاضي قضى لهذا على هذا بكذا فانه لا تقبل هذه الشهادة وبيان تعذر القضاء بها في حق الكافر
ان الشهود شهدوا بالملك للمدعي والشهادة بالملك المطلق شهادة بالملك من الاصل الا ترى انه يستحق
العين مع زوائده المتصلة والمنفصلة جميعا ولا يمكن القضاء بالملك من الاصل في حق البائع لانه باقي
الملك للبائع لا يكون الملك لهذا المدعي من الاصل من المحيط البرهاني في الفصل في شهادة اهل الكفر
في الورق الاول قال رجل ادعى متاعا في يد رجل ملكا مطلقا واقام بينة وقضى القاضي له به ودفعه اليه
ثم جاء آخر وادعى هذا المتاع على هذا المقضي له مطلقا بل بسبب دعواه وبينته كما كان تسمع قبل القضاء

اجاب لا لانها انما كانت قبل ذلك لنا دينا وههنا ترجحت بالقضاء ثم بذلك لا يتبين بطلان
القضاء والخطاء فيه فلا ينقض اذ هو حكم الله تعالى لا ناقض لما ابرم ولا فاتح لما اغلق ولا صارف لما وجه
من مجموع النوازل والواقعات للامام القاضي الحنفي في كتاب الدعوى قال رجل ادعى على رجل
انه فاوضه وان المال الذي في يده مال الشركة واقام عليه البينة ثم ادعى ذو اليد عينا انها ملكه لا بطريق
الشركة واقام البينة لا تقبل هذه البينة وقال محمد تقبل لان الشهود شهدوا بالمفاوضة بينهما في الماضي
فيقضي بذلك ولا يكون المال مشتركا بينهما في الحال الا ان الشركة يثبت قضية لاستصحاب
الحال فلم يكن هو مقضيا عليه بالشركة في هذا المال فتسمع دعواه فيه ولابي يوسف ان القاضي لا يقضي
بالمفاوضة في الحال لا جاحد والمفاوضة ينتقض بجحود احدهما عند حضرة الآخر ولا يقضي بها فيما مضى
لانه لا يفيد فكان هذا قضاء بكون المال مشتركا بينهما قضاء فهو مقضيا عليه قضاء كما اذا شهدوا
على المفاوضة وعلى ان هذا المال مشترك بينهما وعلى هذا اذا ادعى عقارا في يده انه ملكه وحقه وفي يده
بغير حق فاقام ذو اليد بينة انه احدث هذا البناء لم يقبل عنده خلافا لمحمد فان كان المدعي ذلك
البناء في الدعوى لم يقبل بينة انه احدث هذا البناء لم يقبل عنده وخلافا لمحمد ذي اليد بالاجماع من
كتاب مختلف الروايات في كتاب الشركة قال اذا اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش حتى لم يجمع
فاحتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثله لانه عمل بعقد فاسد ولا يجاوز به نصف ثمن المجموع وقال
محمد يجب الاجر بالغا ما بلغ ان لا يمكن تقديره بتنصيف قيمة المجموع لانه مجهول جهالة فاحشة لابي يوسف
انه رضي وهو فان كان مجهولا للحال لكنه يعرض ان يصير معلوما عند الجمع فيتقدر به من كتاب مختلف
الروايات في كتاب الشركة الشريكان في القصارة اذا اقر احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للقصارة
وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما وقال محمد نفذ عليه خاصة لانهما شريكا عنان فلا يلزم اقرار صاحبه لابي يوسف
ان العين في يد الاجير المشترك مضمونة عندهما وهما يشتركان في ضمان الشركة من كتاب مختلف
الرواية في كتاب الشركة في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة رح فيه
واختلفوا فيه اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح
الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى يحكم بعتقه من كتاب اجماع الائمة الاربعة
واختلافهم في باب الدعاوى والبينات في الورق السادس وفي طلاق الذخيرة اذا ادعى
الزوج كلمة الاستثناء في الخلع او الطلاق او ادعى التكلم بالشرط في الطلاق وشهد الشهود على الخلع و
الطلاق بغير استثناء يقبل القاضي شهادتهم ويقضي بالخلع والطلاق وان قال الشهود لم نسمع منه
غير كلمة الخلع والطلاق فالقاضي لا يفرق بينهما ويكون القول في ذلك قول الزوج في فصل دعوى الفرقة
على الزوج بالردة من طلاق الذخيرة وبعض مسائل الاستثناء كتبت في مسائل الخلع من مجموعنا هذا
فلينظر ثمة من الفصول العمادية في احكام الاستثناء في الفصل ٣٣ في الاحكامات ذكر في اواخر فصل
العاشر من اجارات المحيط اذا اشترط على الظئر الارضاع بلبنها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان جحدت
ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهائم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان
اقامت اهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني تاويل المسألة انهم
شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها واما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن
نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل
في ضمن الاثبات وان اقاما البينة اخذت بينة المرأة من فصول العمادية في اواخر الفصل ٣١
الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم شهادة اهل الذمة على المستأمنين مقبولة
وشهادة المستأمنين بعضهم على البعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من
اهل دارين مختلفين كالروم والترك لا يقبل واما شهادة المرتد فلا ذكر لها في شيء من الكتب و
قد اختلف المشايخ قال بعضهم يقبل على الكفار وقال بعضهم يقبل على مرتد مثله والاصح انه لا يقبل على
كل حال وعن ابي يوسف رح قال لا اجيز شهادة اليهودي والنصراني وغيرهما من الذمة اذا سكروا

لان السكر حرام في الاديان كلها فيوجب سقوط العدالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين
من اهل الاسلام على كافر لا تقبل شهادتهما لانها شهادة على كافر قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت
على اثبات شهادة المسلم فلا تقبل قياسا على ما لو شهدا على المسلم بمال وكذلك اذا شهدا على قضاء قاض
من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا يقبل شهادتهما لانها قامت على اثبات امر على المسلم لانها قامت
على القاضي باثبات قضائه وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانها تقبل شهادتهما وان كان فيه
ايجاب القضاء على القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء اما نصا فلا شك واما اقتضاء
فلان المقتضى ما ثبت ضرورة المنصوص عليه ولا ضرورة للمنصوص عليه وهو الوجوب على المشهود عليه
الى وجوب القضاء بذلك على هذا القاضي المعين لانه مما ينفك عنه في الجملة بان لا يكون قاضيا والمقتضى
انما يثبت ضرورة المنصوص عليه اذا كان لا ينفك عنه بحال فهو معنى قولنا ان وجوب القضاء على
القاضي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا ولا اقتضاء فلا يمنع قبول شهادتهما واما ههنا شهدا على اثبات
امر على المسلم نصا ومثل هذه الشهادة لا تقبل ونظير هذا ما قال محمد في كافر مات واوصى الى مسلم فشهد
كافران بدين على الميت فان القاضي تقبل شهادتهما وان كان لو قبل هذه الشهادة يجب قضاء الدين
على الوصي وهو مسلم لان وجوب قضاء الدين على هذا الوصي غير مضاف الى شهادتهما لا نصا وهو
ظاهر ولا اقتضاء وجوب الدين على الميت لانه ليس من ضرورة وجوب الدين على الميت وجوب
القضاء على هذا الوصي فانه لو لم يكن هو وصيا لا يجب عليه قضاء الدين فلم يمتنع قبول شهادتهما كذا ههنا
من المحيط البرهاني في الفصل ١١ في شهادة اهل الكفر في الورق الاول فهذه اربعة الفاظ اذا شهدوا
بها يقضي بها للمدعي احدها ان يقولوا كانت لابيه والثاني ان يقولوا كانت ملكا لابيه والثالث
ان يقولوا ان اباه كان يسكنها والرابع ان يقولوا ان اباه كان يملكها ففي هذه الالفاظ الاربعة
تكون شهادة بالملك لابيه فان جروا الميراث بان قالوا وتركها ميراثا له تقبل بالاتفاق وان لم يجروا
فعلى الاختلاف المعروف في آخر الباب عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول لا تقبل وعند
ابي يوسف تقبل واما الشهادة انه مات فيها لا يكون شهادة بالملك على ما بين وهذه الفصول ورد في كتاب
الدعوى واورد في الجامع ان ذا اليد اذا اقر بشيء من الالفاظ الاربعة يكون اقرارا بالملك له واذا
اقر باللفظ الخامس لا يكون اقرارا بالملك من ادب القاضي للخصاف في باب في الرجل يدعي الشيء ان
اباه مات وتركه ميراثا له قال ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده او شهدوا ان هذه
الدار كانت في يده يوم مات فانه يقبل ويقضي بالملك له وان لم يجروا لانه ثبت يد الاب على الدار يوم
الموت والايدي المجهولة عند الموت تنقلب يد ملك وكانت هذه شهادة على ملك الاب يوم الموت
وهذا وارثه فيصير ميراثا منه له فيثبت الجر وان لم يثبت صريحا قال وكذلك لو شهدوا ان اباه مات
وهو ساكن فيها تقبل ويقضي بالملك له لان الشهادة بالسكنى عند الموت شهادة باليد عند الموت
لان اليد على الدار يثبت بالسكنى الا ترى ان ذا اليد اذا اقر للمدعي انه كان يسكنها كان اقرارا له بها حتى
امر بالتسليم اليه فكان هذا وما لو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يده سواء ولو شهدوا ان اباه
مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات فيها لم يقبل الحاكم ذلك ولم يحكم
له بشيء اورده محمد اللفظ الاول في كتاب الدعوى واستقصد اللفظ فيما صنف الكتاب وكذلك
لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لم يقبل الحاكم ذلك ولم يحكم له بشيء لان اليد على الدار لا يثبت
بالكينونة فيها ولا بالدخول فيها من ادب القاضي للخصاف في باب في الرجل يدعي الشيء ان اباه مات
وتركه ميراثا في الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزع ذلك كله ويدخل تحت الرجل من عرض الناس الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق
النزع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل حديثة هذا هو الاصل ان ما يكون من هذه الاشياء على طريق العامة
ولا يعرف حاله يجعل حديثا حتى كان للامام حق النزع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم
يعرف حاله يجعل قديما من جامع الفتاوى في كتاب الحيطان اذا اراد الرجل احداث في طريق العامة لا يضر بالعامة

فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد حق الخصومة
في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع اما اذا كان يضر بالمسلمين
فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا من جامع الفتاوى في كتاب الحيطان وفي الذخيرة
اخرج الى الطريق جرصنا او غيره او بنى دكانا لكل رفعه ان كان حديثة وان كان قديمة ليس لاحد الرفع
وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حديثا ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديما اذا لا اشكل
ولا يرفع واخذ في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اخوام لا وقال محمد اذا لم يضر يمنع ولا يرفع
وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع من بزازي في كتاب الحيطان في نوع في الطريق والابواب
باب قول زفر على خلاف قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله قال زفر شاهدان شهدا على انه اعتق احد
عبديه لكنا نسيا تقبل هذه الشهادة عنده وعندنا لا تقبل وقد مر في كتاب الطلاق من كتاب
مختلف الرواية منه كتاب العتاق ولو ادعى المودع الرد او الهلاك فادعى المالك الاستهلاك
فالقول قول المودع وان اقاما البينة فالبينة بينة المودع ايضا من فصول عمادي في الفصل ٢٠ في
الضمانات اذا بعث الرجل الى امراته بثوب وقال الرجل هو مهرها وقالت المرأة هو صلة كان
القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا وكذا لو اعطاها
دراهم فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قوله لانه هو المملك الا ان يقيم المرأة البينة انه
بعث اليها هدية وان اقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كان
البينة بينته من الخانية قال ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انها في يد المدعى عليه تقبل عند محمد
وفي ظاهر الرواية لا تقبل ما لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الدار ولم
يتعرضوا انها في يد المدعى عليه وشهد اخران بكونها في يد المدعى عليه تقبل كلاهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات
يد المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت بشهادة فريق واحد
او فريقين ثم اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه سألهم القاضي اعن سماع يشهدون انها في يده او عن معاينة
لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك مطلق لهم الشهادة قال وقد اشتبه على كثير من الفقهاء
ان يجوز اقراره هل يثبت عليه يده حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا
يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم ولا يختص هذا في هذه الحادثة بل في غيرها كذلك حتى لو شهدوا على البايع
بالبيع والتسليم والحكم يختلف في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك للبايع والشهادة
على اقرار البايع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبايع وعسى لا يفرق الشاهدين الامرين فيسال القاضي
ازالة لهذه الشبهة هكذا حكي عن الخليل بن احمد السجزي كذا اورده ظهير الدين المرغيناني في شروطه هذه الجملة
المذكورة من جنس شرايط صحة الدعوى والله اعلم واحكم والله الهادي والله على كل شيء قدير حسبنا الله
ونعم الوكيل توكلت عليك يا رب وفوضت امري اليك يا رب ان الله رؤف بالعباد من
الفصول العمادية في اخر الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها
منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي
بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن له بينة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه
على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد صار وقفا باقراره فان نكل عن
عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي فان اقام المدعى عليه البينة على الوقف
فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي للمدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار
وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير
او لولد الصغير لغيره فكما يلزمه بالاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف من قاضيخان في فصل في دعوى الدين
والاراضي في النوع الرابع تخمينا رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قاما عند القاضي
باع الذي في يده العبد من ثالث وتغايبا ثم او دعه المشتري عند البايع وغاب ثم جاء المدعي فان
علم القاضي بما صنع ذو اليد واقر به المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلم القاضي ولا اقر به

المدعى

المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على اقرار المدعي بذلك
فتقبل بينته ويندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل به القبض والصدقة في هذا بمنزلة البيع من قاضيخان
في فصل في دعوى المنقول في الورق السادس تخمينا اما هل يجوز بيع المدعى عليه بعد الدعوى قبل اقامة البينة
او بعد اقامة البينة قبل القضاء ذكر في المحيط ايضا رجل في يديه دار جاء رجل وادعى انها داره فباع ذو اليد
الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما ذلك الى القاضي وجاء المدعي بشهود يشهدون ان الدار له وقد علم
القاضي ببيع المدعى عليه او اقر المدعي بذلك فلا خصومة بينهما وان كانت الدار في يد المدعى عليه وكذلك
لو اقام المدعي شاهدا واحدا ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من رجل فبيعه صحيح حتى لو تقدما
بعد ذلك الى القاضي اذا علم القاضي بالبيع او اقر المدعي بذلك ولو اقام المدعي شاهدين تعدلا ولم يقض
القاضي بشهادتهما ثم قاما من عند القاضي فباع المدعى عليه الدار من غيره لا يصح بيعه حتى لو تقدما بعد ذلك
الى القاضي فانه يقضي بتلك البينة على المدعى عليه وان اقر المدعي بذلك او علم القاضي به فرق بين الشاهد
الواحد وبين الشاهدين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه سوى بين الشاهدين وبين
الشاهد الواحد وابطل بيع المدعى عليه وهبته في الفصلين ولو ادعى دارا واقام شاهدا واحدا الشاهد
ولم يقض القاضي بالدار بشهادة الشاهدين بعد حتى اقر المدعى عليه بالدار لاخر ثم ان المدعي باث الشاهد الاخر ظهرت
عدالة الشاهدين والدار في يد المقر بعد فالقاضي يقضي على المقر هذه الجملة في المحيط والذخيرة وفي كتاب
الاحكام اذا خاصم رجلا في سلعة ولم يقدمه الى القاضي فباعها المدعى عليه جاز وبعد التقدم الى القاضي
لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة من فصول عمادي في اخر الفصل الثالث فيمن يصلح خصما ارض
بين رجلين حضر احدهما وحضر الاخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة لذلك
لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على نفسه لابطال حق الغير من قاضيخان في كتاب
القسمة في الورق الاول الشهود والفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسماء ابائهم من
في الفصل السابع في الشهادة على الشهادة رجل ادعى عبدا في يد رجل تقبل ان يقيم البينة باعه المدعى
عليه رجل بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي به للمشتري ولو
باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع
الاستحقاق ولو ادعى عبدا في يد رجل فتقبل ان يقيم البينة باعه بيعا صحيحا بحضرة من الشهود ثم اقام المدعي
البينة على العبد فانه يقضي به للمدعي فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد
عبده كان اشتراه من المقضي عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه
وعلى من تلقى الملك منه من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الثالث تخمينا وفي مجموع
النوازل في مسائل الرستغفني لو شهدا اربعة رجال بالزنا على رجل فقال المشهود بالزنا مرة هل يقضي
القاضي بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني قال اولى ان القضاء بالبينة اولى
لانه اقوى سيأتي في دعوى الدين من خلاصة في كتاب الدعوى في اوايله قال ولو ادعى شراء جارية
من رجل فانكر وردها بعيب وقال لم ابعك فاتى المدعي بشهود انه باعها منه وهي عوراء فاقام البينة
انه قد برئ اليه من العور قال على قول ابي حنيفة لا تقبل هذه البينة على هذا الدفع وعلى قول ابي يوسف تقبل
هكذا ذكرها وذكر في الجامع الصغير مطلق انها لا تقبل فابو يوسف سوى بين هذا وبين الدين وابو
حنيفة فرق والفرق ان التوفيق ههنا غير ممكن لان البراءة عن العيب تعتبر لصفة العقد عن اقتضاء
السلامة الى غير ذلك وذلك امر لا يتصور بلا بيع فابطل التوفيق لزم التناقض من ادب القاضي
للخصاف في باب البراءة والشهادة عليها وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول
للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد فلا تقبل قوله فان برهن العبد على الحجر
لا تقبل من بزازي قبيل كتاب الوقف وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين
يعلمانه كيف يدعي ثم اشهد بها على تلك الدعوى لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان ملقنين
في شهادتهما شهادتهما جائزة من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل العاشر في الحظر والاباحة قبيل كتاب

الشهادات باب القضاء في الشهادات رجل في يده شيء يتصرف فيه وسعك ان تشهد انه ملكه
الا العبد والامة لان اليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا لكن لا يقول عند الشهادة اشهد بانه ملكه لاني رايت
في يده لان الظاهر يكفي لاداء الشهادة انما لا يكفي للقضاء واما العبد والامة ان كانا معروفين بالرق
فكذلك لانه لا يد لهما على نفسهما وان لم يكونا معروفين بالرق فهما في ايدي انفسهما فيكون انتفاع صاحب
اليد بهما باختيارهما كالحر يخدم غيره باجر او بغير اجر فلا يشهد عليهما بالرق باعتبار كونهما في يده من الحجج
وذكر الخصاف ان الشهادة على الجرح المجرد تقبل سرا وعلانية اذا كان الذي يشهد بصلح مزكيا او شهدا على
اقرار المدعي بذلك شهادة العامل جائزة يريد به عامل الصدقة ثم لانه محق في هذا العمل اما العامل في اخذ
الجبايات لا تقبل شهادته بالاجماع لانه ظالم متعد من العتابي في باب القضاء والشهادات وان
ادعى احدهما الشراء او الارث والآخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق
اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري
نزل منزلة البائع والوارث نزل منزلة المورث والبائع او المورث ولو حضرا فالخارج اولى منه
كذا ههنا من خلاصة في الفصل ١١ في العين يتنازع فيها اثنان رجلان شهدا على رجل انه باع داره من هذا
المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما في اصل البيع يجوز الشهادة من
[illegible] ضمنا ان في فصل فيما لا يقبل شهادته للتهمة في الورق الرابع تخمينا واذا شهد شاهدان على رجل
في يده امة ان هذه الامة حرة قبل القاضي هذه الشهادة ادعت الامة او جحدت ويضعها على يدي
عدل ويفرض نفقة الامة ان طلبت على الذي كانت في يديه من خلاصة الفصل التاسع عشر في النفقات
في الورق السابع تخمينا رجل تصرف زمانا ورجل آخر رأى الارض والتصرف فلم يدع ومات
على ذلك لم يسمع دعوى ولده لان سكوت الاب يحتمل ان يكون للتسليم او لهبة فمن هذين [illegible]
سقط دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهدة نقل من خلاصة الفتاوى كفل بمثل
او مهر ثم الكفيل يبرهن على فساد البيع والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام الحال اقرار منه بصحة سبب
وجوب المال فلا يسمع بعده دعوى الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل وعلى ابرائه يقبل لانه تقرر
للوجوب السابق من جامع الفصولين في الفصل العاشر في الورق ٩ تخمينا شهد نصرانيان انه اسلم
وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر
فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام هذا كله على قول الامام
وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم من درر
غرر قبيل كتاب النكاح رجل قال عبدي حر ان لم احج بالعام بالعام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه
ضحى بالكوفة لم يعتق وقال محمد يعتق من الجامع الكبير للامام محمد في كتاب الايمان في باب اليمين في
الحج قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق
لانها شهادة على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت
على النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا انه لم يحج العام
غايته ان هذا النفي مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يتميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي
وغيرهما من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان محصورا احاط به علم
الشاهد كان مثل الاثبات من درر غرر في كتاب الايمان في باب حلف الفعل في الورق الخامس
تخمينا قال رجل قال عبدي حر ان لم احج العام فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة وهو يقول حججت عتق عبده
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يعتق وذكر في كتاب التقريب للقدوري قول ابي يوسف مع قول محمد
لانهما شهدا على الاثبات لفظا ومعنى فاللفظ قوله ضحى والمعنى ثبوت العتق فتقبل ولهما انها شهادة
على النفي في الحقيقة وهو انه لم يحج ثم العتق يثبت به والشهادة على النفي غير مقبولة من كتاب مختلف الرواية
للفقيه شمس الدين محمد الحباني في كتاب الايمان في الورق الثالث تخمينا قال ح لا تقبل تزكية
امرأتين ورجل لرجل في العلانية لان تزكية العلانية بمنزلة الشهادة فيعتبر فيها العدد وقد وجد وقد مر

هذا فيما تقدم من ادب القاضي للخصاف في باب المسألة عن الشهود في الورق الرابع تخمينا قال
اذا ضرب القاذف بعض الجلد لم يبطل شهادته في ظاهر الرواية ما لم يضرب تمام الحد وهو قولهما
وروي عن ابي حنيفة انها تبطل باقامة الاكثر وروي عنه رواية اخرى انها تبطل بسوط واحد وجه
هذه الرواية ان الله تعالى امر برد الشهادة عند العجز عن اقامة اربعة شهداء والضرب يتحقق العجز فاذا
ضرب سوطا فقد ظهر عجزه ورد شهادته وجه الرواية الاولى ان رد الشهادة حكم الجلدات التي هي حد وانها
لا تتجزى فرجت هو حد فيتعلق الحكم باخره من كتاب مختلف الرواية في كتاب الحدود في الورق الاول
تخمينا ان ادعى شراء دار وشهدوا له بالشراء ولم يسميا الثمن والبائع ينكر الثمن فشهادتهما باطلة ولو
شهدا على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا الثمن فشهادتهما جائزة والفرق انهما لو شهدا على
قبض الثمن وجب الحكم بالثمن وان كان الثمن مجهولا فقد جهل الثمن في وقت يحتاج الى الحكم به والثمن لا يجوز
ان يكون مجهولا فلو قضينا لقضينا بتصحيح بيع بغير ثمن وعقد البيع من غير ثمن لا يصح ولا يجوز القضاء بهذه
الشهادة وليس كذلك اذا شهدا ان البائع اقر بقبض الثمن لانه لا يجب الحكم بالثمن بعد القبض فقد جهل
الثمن في وقت لا يحتاج الى الحكم به فلم يمنع صحته كما لو جهلا الكيس الذي فيه الدراهم من كتاب الفروق
في كتاب الشهادة ولو شهد الشهود على رجل انه زنى بامرأة ولم يعرفوها فلا حد عليه ولو اقر انه زنى بامرأة
غير معروفة فعليه الحد والفرق ان الشاهد على فعل غيره فان شهدا انه زنى بامرأة غير معروفة فيجوز انه زنى
بامرأة لا يوجب الحد فلا يوجب الحد بالشك ليس كذلك الاقرار لانه يحكي فعل نفسه فلا يخفى له الغلط في فعل نفسه
فاذا اقر بانه زنى فالظاهر انه زنى بامرأة موجب الحد فقد من كتاب الفروق للكرابيسي في كتاب الحدود
قال الشهادة بالتسامع في باب النكاح جائزة في اصل النكاح والزوجية فحسب ولا تقبل في حق المهر لان
ان ابا حنيفة يقول في مسألة اختلاف ورثة الزوجين بعد موتهما ان القضاء بمهر المثل جهالة سبب النكاح
يؤدي الى القضاء بمهر المثل مرارا لانه لا يؤمن ان يشهد في كل عصر قوم على هذا النكاح وطريق التسامع ولا يجب
هذا بالمسمى لانه لا يشهد به الا من حضر العقد وانهم ينقرضون من مجموع النوازل والواقعات للامام القاضي
الحنفي في مسائل كتاب الدعوى ولو شهد على اثنين اي شهد رجلان على شهادة رجلين بان لفلان على حرة بنت [illegible]
المصري الف درهم وقالا اي قال الفرعان اخبرنا بمعرفتها اي اخبرنا الاصلان بانهما يعرفانها بعينها وجاء المدعي
بامرأة لم يدريا انها هي ام لا اي لم يدر الفرعان انها هي حرة قيل له اي قال القاضي للمدعي هات كلف المدعي على حرة بشاهدين
هذين الشاهدين هات شاهدين آخرين انها حرة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا فصح النقل وقولهم لا
يدرى هي هذه ام لا لا يوجب جرحا في الشهادة لانهم ان لم يعرفوها فقد عرفها الاصل وكذا الكتاب الحكمي اي اذا
ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شهدا عندي ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر ذلك ان يكون هو
فلان بن فلان لا يكون الكتاب حجة في حقه ما لم يشهدا آخران انه فلان بن فلان من شرح الوقاية لابن فرشته
في كتاب الشهادة قبيل فصل لا رجوع عنها ولا ينبغي ان يسأل من النساء احد من الشهود الا امرأة برزة
تخالط الناس وتعاملهم وتخبر امورهم لانها اذا كانت مخدرة غير برزة لا يكون لها خبرة فلا يعرف احوال الناس
الا حال زوجها وولدها فلا يكون تعديلها معتبرا فلا يفيد السؤال اما اذا كانت برزة تخالط الناس كانت خبرة
فيفيد السؤال والتعديل من امور الدين فيستوي فيه الرجل والمرأة كرواية الاخبار ورؤية هلال رمضان فتحل
في تعديل النسوان اذا شهد رجل وامرأتان لان احوال النساء في بيوتهن انما تعرفها النساء حقيقة فالقاضي
متى رجع في تعديلهن الى النساء وقف على ما يقف عليه ان لو رجع الى الرجال من ادب القاضي للخصاف في باب
الرجل يسأل عن الشهود وان الخصمين اذا اتفقا على رجل ليعدل الشهود فرضينا بذلك فعدل فكان [illegible]
يجوز وثبتت العدالة بقوله من ادب القاضي للخصاف في باب المدعى عليه يعدل الشهود شرط العدد في تزكية
العلانية عند الكل وان كان لا يشترط في تزكية البينة عندهما من ادب القاضي للخصاف في باب المسألة
عن الشهود لو قال لعبده ان لم يدخل الدار فانت حر فشهد شاهدان انه لم يدخل قبلت شهادتهم ويقضى بعتقه
لان الشهادة على الشرط في النفي مسموعة واذا قال اذا كان يدخل تحت القضاء لان الرجل اذا قال ان لم احج هذا
العام فعبدي حر فشهد شاهدان انه ضحى بالكوفة لم يعتق عند ابي ح وابي يوسف لانها قامت على النفي والتضحية

مما لا يدخل تحت القضاء، وعند محمد تعتق لانها قامت على امر معلوم من عمادي في كتاب الشهادة على جرح
الوكيل بنفس المدعي عليه ان شهدان المدعي عليه قضى المال الذي كانت الكفالة بالنفس لاجله اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها لا تقبل من العمادي والبينات فانه يحتاج من مجمع الفتاوى قال ثم الوكيل بقبض العين
اذا قام المدعي هي في البينة ان الموكل باعها منه سمعت البينة في الوكيل من القبض ولا يثبت بها البيع من
عمادي في كتاب الوكالة في الورق الثالث تحتينا الا ترى ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان عبده
باعه مني قد كان اعتقه لم يقبل بينته ولو اقام البينة على ان البايع اقر بانه اعتقه قبلت بينته من كتاب
الفروق في فصل اذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار قال ولو شهد بعتق عبد وقضى القاضي به ثم رجعا
وضمنا ثم شهدا اخوان على اعتاقه قبل شهادتهما لم يسقط الضمان عنهما وعند ابي حنيفة قبل هذا فرع نفاذ القضاء
شهادة الزور والعبد والامة فيه سواء وقيل هذا فرع مسئلة اشتراط الدعوى في العتق لانه لما قال العتق
لا يحتاج الى الدعوى فلم يقبل عنده وعلى هذا في مسئلة الامة تقبل من كتاب مختلف الرواية في كتاب العتق
في الورق الاول من باب قول ابي حنيفة على خلاف صاحبيه قال اذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر انه اعتق
نصيبه والعبد لهما كيف ما كان والولاء لهما وقالا ان كانا موسرين لم يسع لهما وان كانا معسرين سعى لهما وان كان
احدهما معسرا والآخر موسرا سعى للموسر وعنده يستحلان لان المعتق لا يتبع سعاية العبد عنده وعندهما يتبع
كل واحد منهما عند اليسر يدعي الضمان على صاحبه وان كان احدهما موسرا فالمعسر يدعي الضمان عليه
فلا يكون له حق السعاية عليه والولاء موقوف عندهما لان كل واحد منهما يدعي العتق على الآخر من كتاب
مختلف الرواية في كتاب العتاق في الورق الاول قال اذا شهد شاهدان على الشريك الحاضر ان الشريك
الغايب اعتقه لم يقبل حتى يعلم ان الاعتاق عندهما لا يتجزى فكان شهادة على عتق نصيب الحاضر فكان خصما
وعنده يتجزى فكان قضاء على الغايب من كتاب مختلف الرواية في كتاب العتاق في باب قول ابي
حنيفة على خلاف قول صاحبيه رحمهما الله تعالى في الورق الثاني قال ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن باعتاق احد
الشريكين وغيره من الاسباب وقالا هي متقومة لها انها مملوكة في حق الانتفاع كالمدبر فكانت متقومة له ان
التقوم مبني على الاحراز وام الولد لا يحرز احراز الاموال بل تحرز احراز المنكوحات دل عليه انها يعتق بموت
المولى من غير سعاية ولو قتلت سيدها عتقت من غير سعاية بخلاف المدبر من كتاب مختلف الرواية في كتاب
العتاق في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه قال الحربي اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب
ثم اسلم او صار ذميا وهو عنده فهو ملكه وقالا يعتق ويعتق لهما انه من اهل الاعتاق فاذا اعتق يصح كما اذا
كان العبد مسلما وكالحربي المستأمن اذا اعتق عبده الحربي في دارنا له ان الاستيلاء والاسترقاق معارض
للاعتاق فيمتنع لانه لو طرأ على الحرية يبطلها فاذا خلى سبيله يزال الاستيلاء وقهره عنه بخلاف العبد المسلم
لان الاستيلاء عليه لا يتحقق وبخلاف ما اذا كان دار الاسلام لانها ليست بدار قهر من كتاب مختلف الرواية
في كتاب العتاق في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه في الورق الثالث تحتينا قال اذا قال
المكاتب او القن او الحربي كل مملوك املكه فيما استقبل الى خمسين سنة او ابدا فهو حر فعتق العبد او اسلم
ثم ملك عبدا لم يعتق وعندهما يعتق لهما ان المعلق بالشرط كالملفوظ به عند الشرط فان وجد الشرط بعد الحرية
فقد صادف الملك فصح وان وجد قبلها لم يصح ولا يصح له انه اضاف العتق الى ما يملكه وهو عبد لانه في الحال
عبد ودليل الحرية ليس بظاهر وملكه وعبد لا يملك للعتق فلا يعتق من كتاب مختلف الرواية في كتاب
العتاق في باب قول ابي حنيفة على قول صاحبيه في الورق الثالث قال رجل عبدي او حماري حر عتق العبد
وقالا لا يعتق لهما ان كلمة او للشك فقد وقع الشك في عتقه فلا يعتق بالشك والاحتمال له ان الحمار ليس
بمحل للحرية فتعين لها العبد وكلمة او توجب التشكيك اذا دخلت بين شيئين قابلين للايجاب فلم يوجد
هنا من كتاب مختلف الرواية في كتاب العتاق قال ولو شهد بعتق عبد وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا
ثم شهدا اخوان على اعتاقه قبل شهادتهما لم يسقط الضمان عنهما وعندهما يسقط قيل هذا فرع نفاذ القضاء بشهادة
الزور والعبد والامة فيه سواء وقيل هذا فرع اه من كتاب مختلف الرواية في كتاب العتق في الورق
الاول في باب قول ابي حنيفة على خلاف صاحبيه رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وقال احدهما انه قد قضاها

الف تقبل شهادتهما على القرض لانهما اتفقا على القرض فثبت القرض وتفرد احدهما بالقضاء فلم يثبت القضاء
اكثر ما في الباب ان المدعي كذب الذي شهد بالقضاء في شهادته لكن تكذيبه اياه فيما شهد عليه لا يمنع قبول
الشهادة وعلى هذا فيما شهد له شاهدان شهد احدهما للرجل بالف وخمسمائة والآخر يشهد بالف والمدعي يقول لم يكن
لي عليه الا الف فشهادة الذي يشهد بالف وخمسمائة باطلة لانه كذبه في بعض ما شهد له الا اذا قال المدعي كان لي
عليه الف وخمسمائة لكن قضى الي خمسمائة ونفى عليه الف فتقبل لانه ما كذبه في شيء من العتابي في شرح الجامع
الصغير قبيل باب القضاء في المواريث بثلثة اوراق رجل شهد لرجل انه اشترى هذا العبد من فلان بالف
درهم وشهد الآخر انه اشترى بالف وخمسمائة درهم والمدعي يدعي كذا لم تقبل شهادتهما وكذلك العبد اذا
ادعى الكتابة او العتق بمال على المولى وانكر المولى ذلك اصلا واختلف الشاهدان في المال قدرا وجنسا
والمدعي هو العبد يدعي بالاقل او بالاكثر لم تقبل وكذلك المرأة اذا ادعت الخلع بمال وانكر الزوج الخلع اصلا
واختلف الشاهدان في قدر بدل الخلع لم يقبل لان كل شاهد شهد بعقد آخر غير ما شهد به الآخر فاختلف المشهود به
فان كان المدعي هو المولى نفى الكتابة كذلك لم تقبل وان ادعى العتق على الف وخمسمائة واحد الشاهدين شهد
بالالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل شهادتهما على الالف لان العتق يثبت باقرار المولى بالعتق بقي الدعوى في المال
وقد ذكرنا ان في مثل هذا تقبل الشهادة على الالف وكذلك في الخلع ان كان المدعي هو الزوج وانكرت المرأة
الخلع فشهد احد الشاهدين بالف والآخر بالف وخمسمائة والزوج يدعي بالف وخمسمائة يقضى بالف على المرأة
لان الطلاق وقع باقراره بقي الدعوى في المال فيقضى بالاقل ولو اختلف الشاهدان في قدر المهر في النكاح والمدعي
يدعي بالاقل او بالاكثر لا يقضى بالنكاح عند ابي يوسف ومحمد لانه اختلف المشهود به كما في البيع والكتابة وعند
ابي حنيفة يقضى بالنكاح في الاقل لان المال تبع في باب النكاح وحكم النكاح وقد اتفق الشاهدان بالاصل
فيقضى بالاصل ولا ينظر الى الاختلاف في البيع واذا ثبت النكاح ثبت اقلها وهو الالف لانه متيقن من العتابي
في شرح الجامع الصغير قبيل باب القضاء في المواريث عبد معروف لرجل باعه آخر فباعه رجل ثم قال البايع
بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك
ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع فاصل هذا ان من سعى في نقض ما تم
لا يعتبر الا في الموضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان
الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهبت جارية من انسان فاستولدها المولى ثم اقام الواهب بينة
انه كان دبرها واستولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر من خلاصة في الفصل ا في
كتاب البيوع رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال كانت فيها فارة كان القول قوله
مع يمينه في انكاره في استهلاك الظاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا
عمد الى طواف لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا
عليه انه كانت ذكية لان في المسئلة الاولى لم يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها
كانت ذكية من فتاوى قاضيخان قبيل فصل في الشهادة على الشهادة وفي نظم الزندوستي بعض المسائل في مسئلة
الشهادة فيما اذا غصب شيئا فنقص في يده وغيره ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيها فارة وارادها مسلم
على مسلم له قيمتها من خلاصة في كتاب الغصب قال ولو ان رجلا ادعى على امرأة انها امرأته وهي مع رجل
زعمت انه زوجها والرجل يصدقها على ذلك فاقام المدعي عليها بينة انها امرأته والقاضي لا يعرف الشهود فان
القاضي يعزل هذه المرأة اذا سأل ذلك الرجل الذي اقام البينة لانها مع رجل يقر انها امرأته ويزعم ان وطئه
اياها حلال فلو لم يعزل ولم يضع على يدي عدل ربما يطأها فيخاف القاضي ان يقع به الوطي الحرام لكن ينبغي
للمدعي ان يسأل ذلك من القاضي لان الحق في هذا للمدعي الا ترى انه لو ترك الخصومة يترك بخلاف دعوى العتق
لان فيه الحق لله تعالى الا ترى انه لو قامت البينة على العتق ثم ارادت الترك لا تقدر قال رحمه الله ولو غاب
رجل عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ثم قدم فاقام البينة انها امرأته وسأل القاضي ان يعزلها فانه يعزلها ويضعها
على يدي عدل فانه لو ثبت ما ادعى كان النكاح الثاني فاسدا لكن يشترط السؤال ههنا وفي دعوى الامة يشترط
من ادب القاضي للخصاف في باب ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا خوصم اليه قال وكذلك

لو لم يدعها رجل لكن ادعت الامة انها حرة الاصل او ان مولاها الذي هي في يديه اعتقها واقامت عليه بينة
بذلك فانه يضعها في يدي عدل يحفظها ولا يخلي بين الذي هي في يديه وبينها لان سبب الحرمة قد ظهر والباب
باب الفروج والاحتياط فيه واجب وهذا يجمع سواء سأل او لم يسأل لان الحق فيه لله تعالى قال وكذلك
امرأة ادعت انه طلقها ثلثا واقامت بينة على ذلك والزوج منكر فانه ينبغي للقاضي ان يمنع الزوج
منها ويحول بينه وبين الدخول عليها ولم يشترط السؤال كما في دعوى العتق لما بينا الا انهما تفترقان في فصل
وهو ان في الامة يخرجها من بيت المولى ويضعها في يدي عدل وفي المرأة لا يخرجها من بيت الزوج لكن يجعل
معها امرأة امينة تحفظها ويمنع زوجها منها حتى يسأل عن الشهود وانما كان لان شهود المرأة
ان كذبوا او صدقوا فان كذبوا كانت منكوحته وان صدقوا كانت معتدته والمنكوحة لا تخرج من بيت
الزوج الا باذنه والمعتدة لا تخرج من بيت العدة اما في الامة ان كذبوا كانت امته وله ان تخرج من البيت
وان صدقوا كانت حرة وللحرة ان تخرج ايضا فافترقا في هذا الحكم وفيما سوى هذا الحكم يستويان فان عدلت
البينة فرق بينهما لان الثابت بالبينة العادلة اذا قبلت كالثابت بالمعاينة وان لم تعدل وقالت لي
شهود اخر احضرتهم ايضا يشهدون لها بالطلاق فانها تترك على حالها الى ان يستبين امرها لان هذه الشهادة
يجب ابتداء الحيلولة ولان يبقى كان اولى من ادب القاضي للخصاف في باب ما ينبغي وان شهد
احدهما انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة فيها الى قاضي البصرة
فالشهادة جائزة وهو وكيل بالخصومة لان الوكيل بالخصومة الى قاضي الكوفة يكون وكيلا بالخصومة الى قاضي
البصرة والوكيل بالخصومة الى قاضي البصرة يكون وكيلا بالخصومة الى قاضي الكوفة لان المطلوب نفس
القضاء وقضية القضاة لا تختلف والتقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا فاذا لم يكن مفيدا لغى وصار كانه
لم يوجد التقييد اصلا فرق بين هذا وبين ما اذا شهد احدهما انه وكله بالخصومة الى فلان الفقيه وشهد الآخر
انه وكله بالخصومة الى فلان الفقيه رجل آخر فانه لا يجوز والفرق ان حكم الحكم يتوسط والمتوسطون يختلفون
لاختلاف الذكاء والذهن فالرضا بكون احدهما حكما لكون الحكم عالما بحقيقة الحال لا يكون رضا بالآخر فكان
فكان التقييد مفيدا فصح فاذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين بما يشهد به والقضاء لا يقع بشهادة
الواحد لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع وحكم الشرع ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف
فلا يفيد التقييد فلم يصح والله اعلم من ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على الوكالة وكذلك امرأة
مع رجل ادعت انه تزوجها نكاحا فاسدا واقامت على ذلك بينة وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا يعزلها
ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل وقال بعتها من هذا الذي في يديه بيعا فاسدا
واقام بينة على ذلك فقال هي في يده اشتريتها شراء صحيحا وقال هي جاريته اشتريتها منه فان القاضي يعزلها
فانه لو تركت البينة كانت للوطء حراما فالقاضي يخاف وقوع الوطء الحرام فاذا اقام البينة يوضع
على يدي عدل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما يعزلها في دعوى الشراء لان المشتري شراء فاسدا
اذا وطئها يكون حراما بل انه يكون مكروها فيحول بينه وبينها مخافة الوطء المكروه كما يحول مخافة الوطء
الحرام من ادب القاضي للخصاف في آخر باب ما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا خوصم اليه
ذكر عن زياد ان علماؤنا تعاطوا فكسرت سن احدهم فشهد اثنان على ثلثة انهم كسروها وشهد الثلثة
على الاثنين انهما كسراها فيقضي مسروق على الثلثة بخمس دية السن ويقضي على الاثنين بثلثة اخماسها وفي
تعاطوا اي تناظروا والقوا الكلام وما قضى به مسروق شيء تفرد به ولم يأخذ به علماؤنا رحمهم الله بل يبطل
شهادة كل فريق لان كل فريق يدفع عن نفسه بهذه الشهادة مغرما تم الحال صاحب الكتاب
ليبين انه لا يجوز القضاء على هذا الشهود من ادب القاضي للخصاف في باب في الرجلين يدعيان
فان اقام احدهما البينة انه في يده واقام الآخر انه في ملكه فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد لان
هذه لا تمنع القضاء بالملك للآخر ثم تكلموا انه كله يكون له على وجه القضاء ويضعه على وجه الترك لان الشيء
كله يثبت في يد الآخر بالبينة فيكون هذا خارجا الكل من ادب القاضي للخصاف في باب من دعوى
الرجلين في آخر الكتاب وكذا الموت اذا سمع من الناس ان فلانا مات او رآهم صنعوا به ما يصنع

بالموت

بالموت وسعه ان يشهد على موته وان لم يعاين ذلك وقال ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك رجل
عدل بالموت وسعك ان تشهد واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان و
هذا عندهما وعلى قول ابي حنيفة على ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له
ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة والجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد
فرقوا جميعا بين الموت وبين الاشياء الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاشياء الثلثة والفرق
ان الموت قد يتفق في مواضع لا يكون فيها الا واحد فلو قلنا بانه لا يسمع الشهادة باخباره ضاع
الحقوق بخلاف الاشياء الثلثة لان الغالب فيها ان يكون بين الجماعة ومن المشايخ من قال لا فرق بين
الموت والنسب والقضاء والنكاح وانما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع مسئلة الموت
انه اخبره واحد عدل موثوق به ولم يذكر العدل والموثوق به في الاشياء الثلثة فلو كان المخبر في الاشياء الثلثة
عدلا موثوقا به حل له ان يشهد وذكر في نكاح فتاوى الامام ظهير الدين والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره ولا يكتفى فيه بشهادة ثم في الاشياء الثلثة اذا ثبت الشهرة والاستفاضة عندهما بخبر عدلين يشترط
ان يكون الاخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف من الفصول العمادية في الفصل ١٣ في الورق
الثاني بخمسة ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة
واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق بعد التحري فلا بأس
بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طارئ لا منازع من هداية في كتاب الكراهية في فصل في البيع واذا
شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين ان اطلقا ذكرا اطلاقا ولم يبينا شيئا او قالا لم نعاين موته
وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما ويحمل على سبب مطلق لهما اداء الشهادة وهو
الشهرة او المعاينة وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا لا تقبل هذه الشهادة بلا خلاف لان الشهرة
لا تثبت بقولهما سمعنا من الناس لان السماع قد يكون على وجه لا يثبت به الشهرة بان سمعنا من واحد
غير عدل او من جماعة غير عدل فلهذا لا تقبل وان كان موت فلان مشهورا ذكر في الاقضية انه تقبل وهكذا
ذكر الخصاف في ادب القاضي وقال بعض مشايخنا لا تقبل وبه اخذ الصدر الشهيد برهان الائمة وذكر القاضي
ظهير الدين في فتاواه الاشتهار الشرعي ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة من غير
استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكفي بشهادة الواحد قال في المحيط وان قالا نشهد ان فلانا مات
اخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما كذا ذكر في الاقضية وهذا فصل اختلف فيه المشايخ
بعضهم قالوا لا يجوز هذه الشهادة ونظيره ان من رأى عينا في يد انسان يتصرف فيه تصرف الملاك حل له ان
يشهد بالملك لذي اليد ولو شهد عند القاضي ان هذا المعين ملكه لانا رأيناه في يده يتصرف فيه تصرف الملاك
لا تقبل شهادتهما كذا هذا وقد مر هذا على الرواية في الاقضية انه يجوز ان تقبل وذكر في شهادات العدة
ولو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما وهو الاصح و
الخصاف جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشايخ وذكر في شهادات المنتقى ان الشهود على الموت
اذا قالوا نشهد بالفريضة ولم نأتها جازت شهادتهم ثم قال في المحيط وكذلك اذا قالا دفناه او شهدنا
جنازته تقبل الشهادة لانه لا يدفن ولا يوضع على الجنازة الا الميت فكانت شهادة على الموت وفي هذه
مسئلة عجيبة لا رواية لها وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد ولو شهد عند القاضي لا يقضي بشهادة
وحده ما لو يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي
بشهادتهما واذا جاء موت رجل من ارض اخرى وصنع اهله ما يصنعون على الميت لم يسع لاحد ان يشهد
على موته الا من شهد موته او سمع ممن شهد موته لان مثل هذا الخبر قد يكون كذبا وعند بعد المسافة يغلب
ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبره من يثق به عن معاينة هذه الجملة في شهادات المحيط ورأيت في باب
المفقود والاسير وما يصنع بتركتهما من السير الكبير والذي يخبر عن موته معاينة انما يعتمد على خبره اذا لم يكن
متهما في ذلك بان لم يكن من ورثته ولا موصى له فاما اذا كان احدهما فانه لا يعتمد على خبره لانه يخبر بذلك
مغنما الى نفسه فيكون متهما كالفاسق وذكر في فتاوى رشيد الدين في آخر كتاب القاضي الى القاضي وكتب

الشهادة بالتسامع اذا سمع من المحدود في قذف ومن النسوان او من العبيد اذا كانوا عدولا ظاهرا
ولا حاجة لجواز الشهادة عند التسامع الى ان يسمع ممن هو اهل للشهادة ولو سمع من الصبيان لا يجوز له ان
يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لانه لا يعتمد على قول الصبيان وهذا في حق صبي لا يكون كلامه
معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا فيجوز له ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظ الشهادة بل مجرد
الخبر يكفي لتحمل الشهادة ح استروشني من فتاواه ايضا ورايت بخط الاستاد وهذا انما يجوز الشهادة على الموت
بالسماع اذا كان الرجل معروفا مشهورا بان كان عالما او من العمال اما اذا كان تاجرا ومن هو مثله
لا يجوز الشهادة على الموت الا بالمعاينة هكذا ذكر رشيد الدين لا يظفر بهذه الرواية في شيء من الكتب غير
فتاواه وفي فتاواه ايضا لو شهد رجل بالموت وشهد آخر بالحياة فالمراة تاخذ بقول من كان عدلا
منهما سواء كان العدل اخبر بالموت او بالحياة ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت
العارض من الفصول العمادية في الفصل ١١ في الورق الثالث نخب واذا اخبرها عدل بموت الزوج
الغائب واخبرها اثنان بحياته فان كان اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج
وان كان اللذان اخبرا بحياته قد ارخا تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى من منية المفتي قبيل فصل في الشهادة
على النفي ولو اخبرها واحد بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان المخبر بموته عدلا لانه يشهد انه عاين
موته او شهد جنازته وكان عدلا وسع للمراة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يورخا اما اذا
ارخا وتاريخ شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى من خلاصة في كتاب
الشهادة في الورق الثاني نخب اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة
الموت اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا
عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عند المراة رجل عدل انه ارتد العياذ
بالله لا يحل لها ان تتزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان حل لها ان تتزوج وذكر في العيون كذا اخبر
المراة واحد بموت زوجها او ردته او بالطلاق حل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل لها
ان تتزوج وذكر في دعوى الذخيرة اذا شهدوا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهو غائب يقبل شهادتهم و
ان كان الرجل حاضرا والمراة غائبة تقبل وكذا هذا في عتق الامة لان المراة والامة اذا حضرتا وكذبتا الشهود
لا يلتفت الى قولهما وكل من حضر وكذب الشهود ولا يلتفت الى تكذيبه لا يبالي حضر او لم يحضر من الفصول الاستروشني
في الفصل الرابع من مجمع الفتاوى قبيل كتاب القضاء امراة اخبرت ان زوجها مات فتزوجت بزوج
آخر ثم اخبرت ان زوجها حي ان صدقت المخبر الاول فالنكاح جائز وقال الاستاد تصديق الثاني وليس بشرط
والنكاح جائز ان كان المخبر عدلا وقيل ان اخبرها اثنان او اكثر ان زوجها حي بعد ما تزوجت لا يعتبر ولا يخبر
من قره كال في كتاب الشهادة ولو ان المراة اذا تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها
حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز هذا في فتاوى النسفي وفي المبتغى لم يشترط تصديق المراة لكن شرط
العدالة في المخبر من خلاصة في كتاب الشهادة في الورق الثاني نخب قال ادعى نكاح امراة وهي ادعت انه تزوج
اختها قبلها والاخت غائبة واقاما جميعا البينة يقضى بالنكاح للحاضرة وقالا يوقف الامر الى وقت حضور الغائبة
لهما ان الغائبة ربما تحضر وتقيم البينة فيظهر بطلان نكاح الحاضرة فاحتيج الى التفريق فيجب التوقف احتياطا
له ان الزوج اثبت نكاح الحاضرة بالبينة ولم يثبت في اختها النكاح قبلها ببينة الحاضرة لانها قامت على الخصم
الغائب فيجب القضاء بما قامت عليه البينة فيجب القضاء بما قامت عليه البينة وقولهما ربما يظهر بطلانه قلنا
ربما لا يظهر فلا يجوز ترك اليقين بالشك والتوهم من كتاب مختلف الرواية في كتاب النكاح
في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه قبيل باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه
امراة غاب زوجها فجاء رجل يخبر موته وجاء رجلان يخبران حياته فان كان الذي يخبر موته يشهد انه عاين
موته او شهد جنازته وهو عدل فللمراة ان تعتد وتتزوج ولا يكون الاثنان هاهنا اولى من الواحد لانه
يخبر من شيء عرفه ولم يعرفه الآخران فان ارخوا وتاريخ الحيوة بعد تاريخ الموت فشهادتهما اولى من
مجموع النوازل في كتاب الشهادة بخلاف ما اذا شهد للمراة شاهدان بان الزوج طلقها ثلثا حيث

يثبت

يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء من القنية قبيل كتاب الكراهية الفصل السادس عشر فيما يسمع
الشهادة فيه من غير الدعوى وفي الشهادة بالتسامع وفيه تحمل الشهادة على النفي الشهادة القائمة على عتق
الامة وطلاق المراة تقبل حسبة من غير الدعوى وانه معروف فلا يشترط حضور المراة والامة ولكن يشترط
حضور الزوج والمولى حتى لو شهدا ان فلان الغائب طلق امراته او اعتق امته لا يسمع القاضي شهادتهما و
لو شهدا ان هذا الرجل طلق امراته فلانة وهي غائبة تقبل ويشترط حضور الزوج والمولى وانما لا يشترط حضور
المراة والامة لانهما لو حضرتا وكذبتا لا يلتفت الى تكذيبهما وكل من حضر وكذب فلا يلتفت الى تكذيبه لا يبالي
احضر ام لم يحضر كذا ذكر في فصل من يشترط حضرته ومن لا يشترط من دعوى الذخيرة وذكر في سجلات
شروط الحلواني انه يحضر المراة ثم يشير الشهود اليها وذكر في الفتاوى الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق
امراته والزوج غائب وان شهدا عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل
عدل قال والشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار عندها من الفصول الاستروشني رجل
تزوج امراة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك
او محدود وهو ثقة وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رايه انه صادق
وان كان اكبر رايه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلثة وان اخبرت المراة ان زوجها قد ارتد فلها ان
تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة وفي رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال
شمس الائمة السرخسي الاصح رواية الاستحسان ولو ان المراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان
زوجها طلقها ثلثا او مات عنها او لم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا يدري انه كتابه ام
لا الا ان اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج من قاضيخان في باب الردة واحكامها قبيل فصل
فيما يبطله الارتداد كتاب المكاتب والولاء اذا كانت عنده على قيمته لم يجز ولو كانت ام ولده او مدبرته
على قيمتها جاز والفرق ان العقد من العروض شهد اثنان انه طلق امراته والزوج غائب لا يقبل وان شهد
عند المراة حل لها ان تعتد وتتزوج وكذا اذا شهد عندها عدل واحد الشهادة والاخبار عند ولي المراة
كالشهادة والاخبار عندها ولو شهد عدل انه ارتد عن الاسلام ففيه روايتان واذا اخبرها عدل واحد بموته
حل لها ان تتزوج وان امتنع اثنان حل لها ان تشهدا واذا اخبرها عدل بموت الزوج الغائب واخبرها اثنان
بحياته فان كان الذي اخبره بالموت بمعاينة الموت او شهد جنازته فلها ان تتزوج فلانة مات او قتل و
آخران انه حي فالشهادة على الموت اولى وورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين انسان هذا الصنع لا يسعه ان يشهد على موته من منية المفتي في باب الشهادة بالنسب
والموت والطلاق والردة وذكر رشيد الدين لو شهد رجل بالموت وشهد الآخر بالحيوة وكلاهما عادلان
فالمراة تاخذ بقول من يخبر بالموت لانه يثبت العارض من قره كال في كتاب الشهادة وعن ابي حنيفة
اذا شهد واحد عدل بموت رجل فقال له انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت
بمنزلة النكاح ونحوه لا يكتفى فيه بشهادة الواحد من قاضيخان في فصل في الشهادة على النكاح وكما يجوز الشهادة
على النكاح بالتسامع يجوز ايضا بالمهر بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين
عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او
رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد
وعن ابي حنيفة من قاضيخان في فصل في الشهادة على النكاح وفي المنتقى اذا شهدوا انه مات على هذه
الدار فهو ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد الآخر ان الدار له لا تقبل
وان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الآخر انه ساكن فيها قضي بالدار له من خلاصة في الفصل الثاني
في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل في الورق الثاني نخب ولو قال لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا تقبل وكذا
لو قال لفلان علي كذا درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا من خلاصة في كتاب القضاء في الورق الثالث نخب
نوع منه في التناقض وفي الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته ثم جاء بعد عشرين
سنة فشهد انها لآخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق لي فيها ثم شهد انها لفلان آخر قبلت

من خلاصة في الفصل في الشهادة ما يقبل منها في الورق الثاني تخمينا وفي فتاوى النسفي لو قالت الشهود
ابن محدود بها حدود وحقوق ملك فلانة ولم يقل بهم حدود يقبل وفي فتاوى الصغرى شهدوا ان
هذا المحدود وقف على هذا ولم ينسبوا الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الواقف ولم يبينوا
المصرف ان كان الوقف قديما تقبل ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل
اما لو شهدوا انه اقر بالوقف وهو ملكه تقبل من خلاصة في الفصل الثاني في الورق الثاني تخمينا ولو شهد
الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ تقبل وفي هذا النوع من المسائل طويل وتمامه في الخزانة
من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها في الورق الثالث تخمينا ولو شهد العبدان بعد العتق
على ان الثمن كذا عند اختلاف البايع والمشتري لا تقبل من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة منها وما لا يقبل
في الورق الثالث تخمينا وفي العيون رجل اشترى غلامين واستحقا ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه
قد استوفى الثمن جازت شهادتهما من خلاصة في الفصل الثاني في الورق الرابع تخمينا ثم في شهادة القابض
هذا ذلك يبطل الاجرة على المستأجر اما اذا طلب الاجرة لا يقبل شهادتهما بالاجماع من خلاصة في كتاب
الشهادات في الفصل الثاني في جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه في الورق الرابع منه تخمينا رجل
قال لعبدان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان
او ابناهما على انه دخل او مس يقبل واما لو قال ان ذكرتك الرجلين او كلمت عبدي هذا او مسست ثوبه هكذا فشهدا
على الكلام او على المس لا تقبل شهادتهما من خلاصة في جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه رجل حلف بعتق عبده
ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد رجلان انه اقرضاه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه
تقبل وفي النصاب رجل قال ان استقرضت من فلان درهما فعبدي حر ثم ادعى انه اقرضه فشهد رجل
واب هذا العبد انه اقرضه تقبل هذه الشهادة على المال ولا يعتق العبد لان في العتق شهادة الاب لابنه
من خلاصة في جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه رجل قال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال نصراني
ان دخل عبد هذه الدار فامرأتي طالق فشهد نصرانيان بالدخول ان كان العبد مسلما لا تقبل وان كان نصرانيا
تقبل على طلاق النصراني ولا تقبل على العتق لان المولى مسلم ولو حلف بعتق عبده ان لم يقرضهما فشهدا انهما اقرضاه
جازت من خلاصة في جنس آخر في الشهادة على فعل نفسه ثم اعلم ان الكتابة على وجوه منها ما هو المرسوم
وهو ان يكتب على صحيفة ويصدرها ويعنونها على وجه يكتب على الغائب فان قال لم انو به الطلاق ولم ارد
به الاقرار دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء
قال لهم اشهدوا على ذلك او لم يقل ولو ان قوما كتب وصكا على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن
ذلك لازما ولا ينبغي لمن علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط
السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما يأتي في كتاب الاقرار فان جحد الكاتب
فقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز كما لو ادعى اقراره وجحد وكذا ساير التصرفات على هذا بخلاف
الحدود والقصاص واما الكتاب الذي هو غير مرسوم نحو ان يكتب على الارض او في صحيفة او خرقة
او لوح وكتبه بغير مداد او في صحيفة الا انه مستبين فان قال لهم اشهدوا وسعهم ان يشهدوا عليه
والا فلا واما غير المستبين نحو ان كتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا علي بذلك لا يسعهم ان يشهدوا
عليه وان علموا ما فيه لان الكتاب الذي لا يستبين كالكلام الذي لا يفهم والمراد والمسلم و
الذمي فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند مسلمين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما و
شهدا بذلك لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز من خلاصة في كتاب الشهادات قبيل الفصل الثاني في الشهادة
ما يقبل منها وما لا يقبل ولو حلف مسلم فقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر وقال النصراني ان دخل
هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول فان كان العبد مسلما فشهادتهما باطلة لانها
شهادة على المسلم بالولاء وان كان نصرانيا فشهادتهما على طلاق النصراني جائزة وعلى العتق لا يجوز في قول
علمائنا الثلاثة لان فيه قبول الشهادة على المسلم وهو المولى من تجنيس في الفصل الثاني في شهادة المتهم
في اهل شهادات رجل قال ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فشهد ثلثة انهم دخلوا ان قالوا دخلنا

جميعا

جميعا لا يجوز شهادتهم لان قولهم دخلنا اخبار او اقرار عن انفسهم بالدخول واخبار الانسان عن فعل
نفسه ليس بشهادة انما هو دعوى او اقرار فان قالوا دخلنا ودخل معنا يجوز شهادتهم لان قولهم دخلنا
وان لم يكن شهادة فقولهم دخل معنا شهادة كذا ذكرها عن ابي يوسف وذكر بعد هذا ان الحسن بن زياد سأل
يحيى بن ابي يوسف عن هذه المسئلة فقال اذا شهدوا اربعة او ثلثة انا دخلنا جميعا تقبل وان كانا اثنين
لا يجوز فقال الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك من تجنيس في الفصل الثاني في شهادة المتهم رجل
رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان بها وانه كان استأجرهما على بنائها ونحو ذلك تقبل ولو قالا استأجرنا
على هدمها فهدمناها لا تقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل من الاقضية من خلاصة في جنس آخر في الشهادة
على فعل نفسه وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الفقيه ابو بكر البلخي
ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في الكتاب الا هذا ويضع يده على ما اوصى له من خلاصة في جنس آخر في الشهادة
على فعل نفسه في الورق الثاني تخمينا رجل قال عبدي حر ان كان فلان وفلان رأياني ادخل هذه الدار فشهد
فلان وفلان انهما رأياه دخل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي تتمة رجل قتلوا رجلا عمدا وانه عفا عنا لا تجوز
ولو شهد اثنان منهم انه عفا عنا وعن هذا فانه لا يقبل عن هذا الواحد وهو قول ابي يوسف من خلاصة في جنس
آخر في الشهادة على فعل نفسه في الورق الثاني تخمينا رجل قال ان شربت الخمر فمملوكي حر فشهد رجل وامرأتان
انه شرب الخمر يعتق العبد ولا يحد لان هذه الشهادة لا مجال لها في الحدود وكذا لو قال ان سرقت من مال
فلان شيئا فشهد رجل وامرأتان على هذا يعتق العبد ولا يقطع من خلاصة في جنس آخر في الشهادة على
فعل نفسه في الورق الاول تخمينا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر
الزوج ولادتها لا تقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت تقبل ويثبت النسب [illegible]
وهذه المسئلة اذا كان الزوج يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج يثبت الولادة بمجرد قولها
بدون شهادة القابلة من خلاصة في نوع منه في شهادة النساء وفي المنتقى في اول كتاب الدعوى رجل
ادعى ان له نصف هذه الدار مشاعا والدار في يد رجلين كانا قسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما
فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذي في يد الحاضر وقد ادعى
المدعي نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه من خلاصة في الفصل الثالث في
الموافقة بين الدعوى والشهادة رجل ادعى الباغچة واستثنى دورية منها وطريق الدخول فيها وحقوقها
ومرافقها فشهدوا بها للمدعي ولم يستثنوا الحقوق والمرافق في الشهادة لا تقبل ومن هذا الجنس رجل ادعى
دارا واستثنى منها بيتا والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء البيت لا تقبل الا اذا وفق فقال لهم
صدقوا لكني بعت البيت منها ثم تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له
منذ سنة والشهود شهدوا انه اشتراها من المدعى عليه منذ سنتين لا تقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منه
منذ سنتين ثم بعتها من ابي ثم ورثتها منذ سنة واقام بينة على هذا التوفيق من خلاصة في الفصل الثالث
في الموافقة ولو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعاد الدعوى والشهادة ووفقوا هل يقبل [illegible] في
في كتاب الدعوى في فصل دعوى الاجارة من خلاصة في الفصل الثالث في الموافقة رجل ادعى على آخر مائة
قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان له مائة قفيز حنطة لا تقبل الشهادة
لانهم لم يذكروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبين السلم والاخر تفاوت من خلاصة في آخر الفصل
الثالث في الموافقة بين الدعوى والشهود ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعي بالف درهم قرض وشهد
الآخر انه اقر انه اودعه الف درهم تقبل ثم قيل هذا اذا ادعى الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين في الدعوى
فقد كذب احد الشاهدين فلا تقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا في الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا
المدعي عليه الف درهم قرض وشهد الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا تقبل وفي شرح الجامع الصغير هذا
اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك في دعوى العقد فهو ثماني مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق
على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما في البيع فاذا شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد
الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل هذه الشهادة سواء كان المدعي يدعي الشراء بالف او بالف وخمسمائة

وسواء وجد الدعوى من البايع او من المشتري واما الاجارة اذا كانت في اول المدة فهي كالبيع وان
كانت بعد مضي المدة والمدعي هو المستاجر فهي كالبيع ايضا وان كان المدعي
هو الاجر فهي دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين
اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر يقضي بالنكاح باقل المالين لان المال
تابع في النكاح وعندهما لا يقضي بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر في بعض ما اقر به
لا يمنع صحته ما اقر به في الباقي من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين الا في ان احدهما
لو شهد على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار
بالغصب من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين الكفيل بالمال اذا ادعى الايفاء وشهد الشهود
شهدوا بالبراءة تقبل وانما وضع المسئلة في الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقتضى به ولهذا لا يرجع الكفيل
على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لان ابراء الكفيل وبراءة الكفيل توجب براءته فقط اما لا توجب
براءة ذمة الاصيل ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الاخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين
في الورق الاول تحت وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب الهالك كذا وشهد الاخر على اقراره
بذلك لا تقبل من خلاصة في اخر الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين رجل ادعى عبدا في يد رجل
واقام البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعي تقبل ولو شهدوا على اقراره انه اشتراه من المدعي وقال المدعى
انه اقر بهذا لكني ما بعت منه ياخذه المدعي لان اقراره بالشراء اقرار بالملك له وكذا الاستيام على رواية
الجامع وعلى رواية الزيادات وان لم يكن اقرارا بانه ملك البايع ولكنه اقرار بانه لا ملك له فيه والغير
هنا متعرض فياخذه المدعي وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال
المدعي قد كنت لم ابع من خلاصة في اخر الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين من جنس اخر وفي الاقضية
ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر انه اخذ منه ذلك فانه يقضي بذلك
للمدعي ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض بالشهود والشيء
ولو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من العبد هذا العبد وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر بان المدعي اولى
بهذا العبد تقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا من الدين تقبل
بخلاف ما لو شهد احدهما انه جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الاخر انها كانت جاريته تقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا تقبل وفي الشهادة على الغصب
ينبغي ان يقول غاية اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب منه من خلاصة في الفصل الرابع في الاختلاف
بين الشاهدين ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او شهد احدهما انها ولدت
منه غلاما وشهد الاخر انها ولدت منه جارية تقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر
بان المدعي سكن بهذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا تقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد
الاخر انه ساكن في هذه الدار قضي بالدار له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ هذا العبد وشهد الاخر
ان هذا العبد له لا تقبل من خلاصة في الفصل الرابع وفي الاقضية لو شهد الشهود على بيع ولم يشهدوا
بالثمن ان شهدوا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة
مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لا تقبل من خلاصة في اخر الفصل الرابع في الاختلاف
بين الشاهدين الفصل الخامس في الشهادة في النكاح رجل ادعى نكاح امراة فشهد احدهما انها زوجت
نفسها منه وشهد الاخر ان وليها زوجها منه لا تقبل ولو ادعى هو عليها ثانيا انها زوجت نفسها
منه فشهد هذان الشاهدان على ذلك تقبل ولو ادعى عليها انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان اباها
فلان بن فلان زوجها منه تقبل ولو شهدوا انها كانت امراته فسالهما القاضي عن النكاح في الحال
فقالا لا نحن لا ندري في الحال هل هي امراته ام لا وقالا لا نشهد في الحال انها امراته تقبل وقد ذكرنا من
خلاصة امراة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابني منك فصدقها الزوج ثم جاءت امراة

اخرى

اخرى يدعي انها ابنها وشهدت امراة على الولادة لم تقبل شهادة المراة على ذلك ودلت المسئلة انه
يثبت النسب بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج امراتان ادعت كل واحدة منهما
نسب ولد والولد في ايديهما لم يثبت النسب من واحدة منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل و
امراتان وان اقامت كل واحدة منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد في ايديهما او في يد
ثالث عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجلا
وامراتين يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعي على اثنين قال ابو يوسف لا يثبت النسب
من اكثر من اثنين وقال محمد يثبت النسب من الثلثة ولا يثبت من اكثر من ذلك وقال ابو حنيفة يثبت
من الكل من خلاصة في الفصل السادس في الشهادة في النسب في الورق الاول فان شهد شاهد
في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقية
شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر يؤجل ثلثة ايام ويحال بينهما وبينه وهذا مستحب ليس بواجب
وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او ادعت بعضها على يدي امراة عادلة حتى يظهر
عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا في مدة المماكثة رجع
المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما انفق عليها في القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر
انها حرة لكنها استحقت واثبتت البينة موضع على يدي عدل ويوم الذي في يديه بالانفاق عليها فانه
زكيت البينة لم يرجع على المستحق بالبينة عند ابي حنيفة وعندهما يرجع عبد في يد رجل ادعاه اخر
لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال بينهما بخلاف الامة ويؤخذ منها
وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى
العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا
متلفا وضعه القاضي على يدي عدل فان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل والانفاق على نفسه
فان كان العبد صغيرا او مريضا لا يقدر على العمل اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان المدعى به ثوبا
او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي منه لكن ياخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر
على الانفاق ههنا بخلاف فاصله من امتنع عن الانفاق على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد فاسقا
مخوفا على ما في يده وراى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا
انفق عليه وضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه تركه في يد ذي اليد
على حاله وياخذ منه كفيلا وان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان يظهر عدالة
الشهود وفي الجامع ابواب الشهادة من خلاصة في كتاب القضاء قبيل الفصل الثالث فيمن
يكون خصما وفيمن لا يكون وفي الفتاوى لو كانت الاصول غيبا فحضروا وعدلوا الفروع او سكتوا
جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز شهادة الفروع وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز
وان لم يكن للاصيل عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض او سفر او موت يشهد الفروع من خلاصة
في الفصل السابع في الشهادة على الشهادة والشهادة لها ثلث احوال حالة التحمل وحالة الاداء وحالة
القضاء واذا وجد العمى في احدى الاحوال الثلث يمنع القضاء وعند ابي يوسف ان وجد في حالة
التحمل يمنع والا فلا واجمعوا ان الموت بعد الاداء قبل القضاء لا يمنع القضاء والخرس والجنون
والفسق يمنع من خلاصة في كتاب الشهادات في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل
وفي النوازل في كتاب الدعوى ادعى رجل على اخر الف درهم فشهد ثلثة نفر ثم قال احدهم قبل ان
يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي فسمع القاضي قوله ولم يعلم ايهم يرجع فسالهم من الذي
رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم وان جاء المدعي باثنين منهم اليوم الثاني فشهدا
عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة في الورق
الثاني وفي واقعات الناطفي ان شهد رجل بفعل ثم شهد بعد ذلك ثم لم يستعمل ثانيا الا اذا طال
وقت محمد بستة اشهر وابو يوسف بسنة ثم رجع وقال بستة اشهر ولا يجوز شهادة الاعمى

لاستاذه وانا وبالتلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا
شهد لمستاجر تقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استاجر مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة
لا تقبل استحسانا وفي العيون قال محمد رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس
ان لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهبا لشهرة ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد
لامراته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل ان يقضي فالقاضي ابطل شهادته فان لم يبطل
شهادته حتى لو بطلت الاجارة ثم اعاد جازت كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته ثم اعاد جاز
والوكيل والمشتري في الغرفة كالاجير المشترك ولا تقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد
للورثة الكبار تقبل وان كان في حال الوصاية من خلاصة في الفصل الثاني في الشهادة ما يقبل منها
وما لا يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهدا على شهادة رجلين انه اعتق
عبده ولم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشايخ
وقال بعضهم لا يصح والاول اصح من خلاصة في الفصل السابع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع ايضا
في الباب العاشر من الشهادات اخر الباب ان الشهادة على الشهادة وان كثرت تقبل من خلاصة في
الفصل السابع في الشهادة على الشهادة وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا
يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضى آخر حل لسمعها ان يشهدان ان القاضي
قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رستاقها في رواية الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة يجوز وعن ابي يوسف
انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي يوسف اقيس وفي الجامع
الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائزة في
الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص من خلاصة في الفصل السابع في الشهادة على الشهادة وكذا
الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك من خلاصة قبيل
كتاب الرجوع عن الشهادة واذا صح رجوع الشهود عنه ينظر بعد هذا ان لم يكن المشهود به مالا بان
كان قصاصا او نكاحا فلا ضمان على الشاهد عند علمائنا وان صار الشاهد متلفا لذلك بشهادته
وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعادله فلا ضمان على الشاهد وان كان بعوض لا يعادله فبقدر
العوض لا ضمان ويجب الضمان فيما وراءه وان كان الاتلاف بغير عوض اصلا يجب ضمان الكل الى
اخره من خلاصة قبيل كتاب الدعوى والشهادة على هلال رمضان والعيد والوجه فيه بحضر
عند القاضي الوكالة من رجل معلقة بدخول رمضان فشهد الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت
مجيء رمضان وقال القاضي الامام فخر الدين هذا بالعيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة الى هذا حتى لو
اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان تقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم فلا يشترط لفظة
الشهادة والشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد بخلاف رمضان من خزانة الفتاوى
في فصل في الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل نوع منه في الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون
انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال
لا تقبل وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه احله او حلله او وهبه او تصدق
عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون الاداء وشهد الشهود ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله
تقبل الا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب تقبل ولو ادعى المديون البراءة
بان قال هو ابرأني فشهد احدهما بابرائه عليه وشهد الآخر انه وهبه او تصدق به عليه او حلله جاز من خلاصة
في الفصل الرابع في الاختلاف بين الشاهدين ولو شهد شاهدان ان القاضي قضى لفلان على كذا
وقال القاضي لم اقض بشيء لا يجوز شهادتهما وعند محمد تقبل وينفذ ذلك وهذه اربع مسائل
احدها هذه من خلاصة في جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه في الفصل الرابع فيما يتعلق بنقض القاضي

كتاب القضاء

كتاب القاضي الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز كتاب القاضي في النقليات

كالثوب والدابة التي ندت من بلد الى بلد لا يقبل بالاجماع وفي العبد الآبق يقبل في المختار دون
الجواري وسائر الحيوانات والعروض لان ما عليه الملك فوق يقبل في جميع النقليات كما في العقار
والديون وبه يفتى منية فصل في كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي فيما دون السفر بل هو
في مصر واحد يجوز وفي التجنيس لو كان بحال لو يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يجوز في رواية عن
ابي يوسف رح وبه افتى شمس الائمة السرخسي رح والفقيه ابو الليث كتاب القاضي الى القاضي في الديون
والعقار جائز بالاجماع ولا يقبل في المنقول على العموم كالعبد والجارية وفي التجنيس قيل يجوز وعليه
الفتوى من مختصر منتخب جمع الفتاوى في كتاب القضاء قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل
قاضيا فيها قضاء القاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع
في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده القضاء عيانا اذا لم
يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاض آخر لا ينفذ وان اختصم رجلان من غير اهل العسكر عند
قاضي العسكر لا يصح قضاؤه لهما لان ولاية قاضي العسكر خاصة لخصوص التقليد وان اختصم غريبان
من اهل ولاية اخرى عند قاضي بلد فانه يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم لهما لهذا الدعوى في
عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده عنه وتسليمه الى المدعي لانه
لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولايته ثابتة على ذلك للقاضي اذا حكم بالنكول
مرة يصح لان التكرار للاحتياط من جواهر الفتاوى انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب
اليه ثم يحتج عليه بشهادة اولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم باب القاضي اذا سمع البينة او الاقرار
وكتب بذلك الى القاضي لا يقضي به بل يكلف المدعي اقامة البينة منية المفتي قبيل مسائل التعديل في
الجرح في كتاب ادب القاضي قال رح وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز
للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك التي قامت عند
الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت هكذا ممن اثق به خلاصة في الفصل
الثاني في الورق ٢ تحت وكذا لو شهد شاهدان على قاض انه قضى بالمال وشهد اخران على هذا القاضي
او على قاض آخر انه نقض فالنقض اولى خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل ٧ في الاستحقاق في الورق
الثاني تحت قبيل جنس اخر في دعوى الميراث كتب القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على
فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم المولى وابيه ولم ينسبه الى قبيلة
او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه
الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه
بخلاف ما اذا كان الكتاب بعين العبد حيث لا يقبل وان ذكر اسمه وبلده ومولاه ويشترط التعريف
بثلثة اشياء الاسم والنسب الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة وفي المختار لا بد من ذكر
اسم اب المولى ليصير ذلك في العبد كاسم الجد في الحر وانما يحتاج الى الاسم والنسبة اذا كان ممن لا يعرف
اما اذا كان مشهورا كابي حنيفة رح وغيره فلا منية المفتي في مسائل كتاب القاضي الى القاضي علم القاضي
بحرمة امراته قبل تقلد القضاء يحول بالاجماع لكن لا يقضي بالفرقة منية المفتي في مسائل دعوى
النكاح بعث القاضي امينا او امينين الى امراة لا تخرج لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا
بشاهد منية المفتي في دعاوي متفرقة قبيل كتاب الاقرار وكتابة القاضي بعلمه كالقضاء بعلمه كما ذكر
والنافذ وتحت ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال بعضهم ولو اقام
شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر قبل رجل وامراة ادعيا ابنا او بنتا
وقالا هو معروف النسب منا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا فطلب الكتابة فانه لا يكتب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على ما ذكرنا وان ادعيا النسب ولم يذكرا الاسترقاق يكتب بالاتفاق
لان هذا دعوى النسب منفردا فكان كدعوى الدين بخلاف المسئلة الاولى لانه يريد دفع الملك
والرق عنه فيكون كدعوى الملك لانه مبدي من القبض في نوع في كتاب القاضي الى القاضي وان كانت

الشهادة على ميت حضر وصيا او غائب حضر نائبه فاذا شهدوا على الميت او على الغائب فسموه ونسبوه
الى ابيه فقط لا يقبل القاضي حتى ينسبوه الى جده لان المعرفة لا تحصل باسم واحد لانه لا يقع به التمييز ولا يزول
الاشتباه به اما اذا ذكر ابوين يقع به التمييز ويزول به الاشتباه لان الاثنين جماعة فيكون ذكر الاثنين
كذكر العشرة والمائة قال صاحب الكتاب شرط ذكر الاب والجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط
واختلف مشايخنا رح فيه منهم من قال هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي يوسف
ذكر الاب يكفي وهو المعروف ومحمد يوسع في الكتب وترك ذكر اسم الجد اه من ادب القاضي
للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد في الورق ٢ تجنيس وكتاب القاضي الى القاضي فيما
دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه اذا كان لو غدا الى باب القاضي
لا يمكنه الى منزله يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى من الفيض ثم نوع كتاب القاضي الى القاضي ثم كتاب
القاضي الى القاضي انما يجوز اذا كان المدعى به دينا او عقارا لان الحاجة في الدين الى بيان قدره وفي
العقار الى تحديده وذلك ممكن فيجوز الكتاب اما اذا كان المدعى به عروضا نحو الثياب والعبيد
والجواري لا يجوز كتاب القاضي الى القاضي لان الشرط فيما ينقل الاشارة اليه من المدعي والشهود
فاذا انعدم الشرط لا يقبل الدعوى والبينة وروي عن ابي يوسف رح انه قال يجوز في العبيد
في الاباق للضرورة وروي عنه في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وبه اخذ مشايخنا المتأخرون
وعليه الفتوى ولوالجي في كتاب ادب القاضي من الفصل ٢ في الورق تجنيس وكل حق يدعيه
رجل من قرض او دين او غصب او وديعة مجحودة او مضاربة مجحودة او شفعة او دار او عقار في يد
رجل او نكاح او طلاق او وكالة او وصية واراد كتاب القاضي يكتب لان هذه الاشياء لا تنقل فكان
كتاب القاضي فيها جائزا لان الحاجة مست الى هذا لان الانسان قد يتعذر عليه الجمع بينه وبين
خصمه والشهود في مجلس القاضي فكان فيه حاجة ماسة كما في الشهادة على الشهادة وفي العبد والامة
قد ذكرنا قبل هذا ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في دعوى الغصب في قتل الخطأ او جراحة خطأ
يجب فيها المال لان الغصب ليس بشيء ينقل فيجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي كما في الدين واما
في القتل فلان القتل ليس بمقصود بل المطلوب عنه موجبه وموجبه المال والمال يجب دينا في الذمة
وفي الدين لا يقع الحاجة الى الاشارة اليه من المدعي والشهود ولوالجي في كتاب ادب القاضي
في الفصل ٤ فيما يسمع الدعوى وما لا يسمع في الورق ولو قضى بالقرعة في رقيق اعتق الميت واحدا
منهم ينفذ قضاؤه لانه مجتهد فيه فان مالكا والشافعي يقولان بالقرعة فصول عمادي في الفصل ٢ في القضاء
في المجتهدات في الورق ٤ تجنيس وفي فتاوى رشيد الدين ولو قضى بجواز رهن المشاع ينفذ قضاؤه
كذا ذكر في شروط ابي نصر الدبوسي رح فانه قال واذا وقع الرهن مشاعا ينبغي ان يلحق به حكم حاكم حتى
يصح فصول عمادي في الفصل ٣ في القضاء في المجتهدات في الورق تجنيس قضايا القضاة على ثلثة
اقسام قسم منه ان يقضي بخلاف النص والاجماع وهذا باطل ليس لاحد ان يجيزه ولكل قاض ان ينقضه
اذا رفع اليه وقسم منه ان يقضي بشيء يتعين فيه الخلاف بعد القضاء او يكون الخلاف في نفس
القضاء فبعضهم يقولون ينفذ قضاؤه وبعضهم يقولون بل يتوقف على امضاء قاض آخر ان اجازه
جاز ويصير كان القاضي الثاني قضى في مختلف فيه وليس للثالث نقضه وان ابطله الثاني
بطل وليس لاحد ان يجيزه وبيان هذه الاقسام مر في اثناء ما ذكر من المسائل ويأتي في خلال ما نذكره ان شاء الله
فصول عمادي في الفصل ٣ في القضاء في المجتهدات في الورق ٤ تجنيس وفي ادب القاضي للخصاف
ايضا في ابواب الشهادة ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي
المحكوم عليه عند قاض آخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل
للقاضي ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو قال الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا
من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الاحكام حيل (?) اذا اشهد
على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل في النوازل وان ذكر اسم الاول ونسبه اذا قالت

ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه خلاصه في كتاب القاضي قبيل الفصل ٤ في
التحكيم ثم لا بد من مسافة بين القاضيين لجواز كتاب القاضي واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال
هي معتبرة بالشهادة على الشهادة وهي مسيرة ثلثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان
كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز
الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي رح في اختلاف الفقهاء ان
كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كان في مصر واحد لكونهما اعتبراه بالتوكيل وفي الظاهرية عن
العجز زيلعي تحت قوله وان شهدوا انه كتاب فلان القاضي ثم نعود حق الاسترداد في جميع الصور
انما يكون اذا لم يقض على المشتري بالقيمة اما اذا كان بعد القضاء بذلك فقد تحول الحق الى القيمة فلا
يعود الى العين كما اذا قضى على الغاصب بقيمة المغصوب الآبق ان يكون القضاء ثم عاد وعنايه
في فصل احكام البيع الفاسد في الورق ٣ تجنيس في قوله ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير وفي المجتبى
بشرط ان يكون القضاء على فور النكول عند البعض وقال الخصاف لا يشترط حتى لو استمهله بعد العرض
يوما او يومين او ثلثا فلا بأس به وبه قالت الائمة الثلثة معراج الدراية في كتاب الدعوى في باب
اليمين في قوله وحكم ان قضى قاض في حادثة بشهادة الشهود ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي
غير ذلك او قال وقعت في تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الكلام
والقضاء ماض على الصحة اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقد مر في الباب الثاني جنس
ذلك من جواهر الفتاوى في كتاب القضاء في الباب الثالث القاضي يقضي بعلمه في حقوق العباد
ام من منتخب مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالقضاء ولاة قضاة ثلثة ببغداد كل قاض على موضع
معلوم فادعى رجل على رجل دعوى واختلفا فيمن يختصمان اليه منهم فان كان منزل المدعي والمدعى
عليه واحدا يختصمان الى القاضي الذي في موضعهما وان كان منزلهما مختلفا احدهما من هذا الجانب
والآخر من ذلك الجانب قال ابو يوسف رح ذلك الى المدعي وقال محمد الى المدعى عليه في متفرقات
ادب القاضي من المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان كل واحد من المفتي معين في محلة قاض آخر فالصحيح
ان العبرة لمكان المدعى عليه اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة
بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى
قال ابو يوسف العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من الاشرف (?) مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي
قد ذكر محمد في السير الكبير قبيل باب التفريق بين الشيئين ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته
ليكون ذلك له بحصته من الميراث كان ذلك باطلا فذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطفي
او فصول عمادي قال الناطفي رح ورأيت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز افتى به محمد بن الحسن النعالي فكان من اصحاب
محمد بن شجاع وعلي عن احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الداسكاني قالا لا يجوز فصول عمادي في كتاب
الوصية في الورق ٣ تجنيس مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل
واحد منهم نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل ليس له ذلك لان قول
المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايجاد منه لبنات بحظ له والقسمة من البنين اجازة
لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها كتبها صاحب المحيط بخطه على دفة الوقف (?)
السمرقندية وهي تصنيفه مجمع الفتاوى في كتاب القسمة والحيطان قبيل كتاب الوقف وفي فوائد
شمس الاسلام الاوزجندي رجل وقف وقفا على فقراء خواقند فقضى قاضي خواقند بعدم ذلك الوقف
ينفذ وان كان القاضي من فقراء خواقند فقاسه في جنس آخر ليس لقاضي الجند ولاية على غير اهل العسكر
المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البائع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب دعوى المدعي
ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البائع صار البائع مقضيا عليه حتى لا يسمع دعوى البائع بهذا
المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال في الجواب ملكي ولم يزد عليه لا يصير البائع مقضيا عليه

حتى يسمع دعواه بهذا الحدود والارث كالشراء وهو منصوص في الجامع الكبير وصورتها دار
في يد رجل يدعي انها له فجاء آخر وادعى انها له ورثها عن ابيه واقام وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء
اخ المقضي عليه وادعى ان هذه الدار كانت لابيه ومات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه
يقضي القاضي للاخ المدعي بنصف الدار لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي
فلم يصر الاخ الآخر مقضيا عليه فيسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد وهو الاخ المقضي عليه انه ورثها
من ابيه قبل اقامة البينة لا تسمع دعوى الاخ لان احد الورثة انما ينتصب خصما عن الورثة اذا كان
المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب ما يجوز من الشهادة
فوائد في الفصل ٣ فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق ٣ في جنس آخر ليس لقاضي الجند ولاية على
غير اهل العسكر وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة
الوصي والوكيل آخر رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة
وغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا
لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب
فحضر الموكل او قامت البينة على الموكل فغاب الموكل فحضر الوكيل او قامت على المورث
فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
آخر او اقام رجل البينة على الوارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث
آخر واقام بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك
البينة على الثاني في هذه الفصول كلها خلاصة في الجنس في المعاملة مع الدعوى والمدعى عليه في كتاب
القضاء رجل ادعى دينا على غائب بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة واقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت
بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية قاضيخان في باب الدعوى في الورق تحت
رجل ادعى دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين و
شاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى
عليه شاهدا وعلى وارثه او وصيه بعد موته شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما
شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه
قبل ان يقضي عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء
او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد رحه ويقضي في قول
ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رحه قاضيخان في باب الدعوى في الورق ٣
تحت وفي الجامع الاصغر لو ان امراة وكلت بالخصومة فوجب استحلافها فانه ينظر ان كانت
مخدرة يعني لم يعرف بالخروج ومخالطة الرجال وجه القاضي ثلثة من العدول واحد يستحلفها واثنان
يشهدان على حلفها او نكولها لان قول امين القاضي قد حلفتها او حلفت او نكلت لا يقبل الا بشاهدين منه
جامع الفقه للامام العتابي في كتاب القضاء في الورق الاول اذا اقر الرجل بالزنا وادعت المراة
النكاح لا حد عليه وعليه المهر للمراة من المبتغى في مسائل شتى ولو شهد ثلثة بالزنا وشهد الرابع
على شهادة غيره حد الثلثة ولا يحد الذي شهد على شهادة غيره لانه حاك كلام الغير ولو كان احد الاربعة
عبدا او عبدا اعمى او محدودا في قذف حدوا جميعا من المبتغى في مسائل شتى اذا كان المقذوف
حيا غائبا لم يكن لاحد ان يأخذ بحده وان مات الغائب قبل الرجوع لم يحد لبطلانه بالموت ولو اوصى
الغائب بحده لم يحد لان الوصية باستيفاء الحد لا يجوز من المبتغى في مسائل شتى يرده السرقة الى دار
المالك او الى من في عياله يبرا من الضمان ويسقط عنه الحد استحسانا لا يقطع يد العبد بسرقته الا بحضرة
المولى من المبتغى في مسائل شتى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب لقضاء دين الغائب لقضاء
دين الغائب من مال في يد المدعي وصورته اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري

مكانه

مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي الدين
من ثمنه فان فضل شيء من الثمن يضعه في يد عدل قاضيخان في فصل من يجوز له قضاء القاضي قال
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا وهذا عند ابي يوسف وقال ابو حه ومحمد لا يجوز
فيهما لانهما في الجماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة
من الامام والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكوة فلا يجوز تركه عليه وعلى قول ابي يوسف الفتوى
قال ولو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز معناه ان اصحاب الخراج اذا عجزوا عن زراعة
الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يوجرها للقادرين على الزراعة
ويأخذ الخراج من اجرتها فان فضل شيء من اجرتها يدفعها الى اصحابها وهم الملاك لانه لا وجه الى ازالة
ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة فلا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا وان لم يجد من يستأجرها
باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه اذا لم يبعها يفوت حق المقاتلة في الخراج اصلا ولو باع
يفوت حق المالك في العين والفوات الى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين وليس
له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد
الفضل الى اصحابهم ثم قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضي يملك
بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حه فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها
وقيل هذا قول الكل والفرق لابي حنيفة رحه بين هذا وبين غيره من الديون ان في هذا الزام ضرر خاص
لنفع العام ولازالة الضرر عن العام وذلك جائز عنده الا يرى انه يرى الحجر عن الطبيب والمفتي
الجاهل والمكاري المفلس لدفع الضرر عن العامة فكذا تعطيل الخراج يرجع الى العامة فجاز ما ذكرنا
ولان الخراج حق متعلق برقبة الارض فصار كدين العبد المأذون له في التجارة ودين الميت في التركة
فان القاضي يملك البيع فيهما لتعلق الحق بالرقبة فكذا هذا وذكر في النوادر عن ابي حه رحه ان اهل
الخراج اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفع الى قوم واطعمهم
على شيء مكان ما يؤخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على اربابها فاذا عمرها من بيت
المال يكون قدر ما ينفق في عمارتها قرضا لان الامام مأمور بتثمير بيت المال باي وجه تهيأ له زيلعي في آخر
الكتاب في مسائل شتى السلطان اذا وهب خراج رجل لرجل لا ينبغي له ان يقبل وانما يجوز اذا كان
اهلا لذلك المسائل في الفتوى خلاصة في كتاب السير السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض
وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رحه خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف رحه اذا كان صاحب
الارض من اهل الخراج وعلى هذه التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز
في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق
بعد الطلب لا يخرج عن العهدة قاضيخان في كتاب الزكوة وفي سير مجموع النوازل القاضي اذا باع
مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانما يجوز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن
عثمان رضي الله عنه انه راى ابلا من الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق حتى اذا بلغها اقصى
ثمنها اخذها بذلك فاتى الناس عبد الرحمن بن عوف رضه فاخبروه بذلك فاتاه فعاتبه وقال
هل رأيت عمر رضي الله عنه صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول ما عيب على عثمان رضه وذكر شيخ
الصغرى ما ذكر في السير الكبير من عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحه
فاما على قول ابي حنيفة رحه فينبغي ان يجوز وذكر في المنتقى مسئلة شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين
وذكر في موضع لا يجوز وفي موضع بمنزلة شراء الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر ينظر فيه فان كان
خيرا لليتيم اجازه والا رده وفي فتاوى قاضيخان وواقعات الناطفي رحه ولا يجوز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز قلت وكذا من ابنه
بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من وصيه او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي حيث جاز وان كان
وصيا من جهة هذا القاضي اه فصول عمادي في الفصل ٢٧ في الورق ٤ تحت قال العقار المتنازع فيه

لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي اي اذا ادعى عقارا لا يكتفي بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه وبتصديق
المدعى عليه في ذلك بل لا بد من اقامة البينة انه في يد المدعى عليه حتى يصح دعواه او علم القاضي في الصحيح
لان يد المدعى عليه لا بد منه ليصح الدعوى عليه اذ هو شرط فيها ويحتمل ان يكون في يد غيره فبإقامة البينة تنتفي
تهمة المواضعة فأمكن القضاء عليه باخراجه من يده لتحقق يده بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة فلا يحتاج
الى اثباتها بالبينة قال مختار اي في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال
رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر
والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة لان رواية الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض
باجتهاد مثله ولا يمكن الرجوع عنه ولا ابطاله لانه تعلق به حق الغير وهو المدعي الا يرى ان الشاهد لما اتصل
بشهادته القضاء لا يصح رجوعه ولا يملك ابطالها لما ذكرنا كذا القاضي وقال الشعبي اه زيلعي في آخر الكتاب
في مسائل شتى وقال الشعبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم ينزل القرآن بعد الذي قضى
بخلافه فلا يرد قضاؤه ويستأنف وقال صاحب المحيط وهذا يدل على ان القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة
لا نص فيها ثم تحول عن رأيه فانه يقضي في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينقض ما مضى من قضائه لان حكم
الاجتهاد والرأي دون منزل القرآن والنبي عم لم ينقض القضاء الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده
فهذا اولى بخلاف ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين نص بخلافه فانه ينقض ذلك القضاء ورسول الله صلعم
قضى باجتهاده ونزل القرآن بخلافه ولم ينقض قضاء الاول والفرق ان القاضي حال ما قضى باجتهاده كان النص
الذي يخالف لاجتهاده كان موجودا منزلا الا انه خفي عليه وكان الاجتهاد في محل النص فلا يصح والنبي صلعم
حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح قضاؤه وذلك شريعة له فاذا نزل القرآن بخلافه
صار ناسخا لذلك الشريعة زيلعي في اواخر الكتاب في مسائل شتى الصبي العاقل الماذون له يستحلف ويقضى
عليه بنكوله والفتوى في الاشباه على قولهما يستحلف في دعوى التغرير ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي
في مال اليتيم والمتولي في مال الوقف المدعى عليه اذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر الاوصاف
الكثيرة ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين ادعى على عبد محجور حقا يؤخذ به بعد العتق
فانكر يحلف منية المفتي في دعوى الطلاق والعتق في كتاب ادب القاضي جرح واحد وعدل واحد
فليس احدهما اولى بل يسأل عن ثالث فان جرح اثنان وعدل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل
واحد فالجرح اولى عندهما لان التعديل والجرح يثبت بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان وعند
محمد موقوف الى ان يجرح آخر او عدل آخر وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان
جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج
الى التعديل فيه كلام والاصح قولان احدهما ان يفوض الى رأي القاضي والثاني ان يحل بين الشهادتين
ستة اشهر يحتاج والا فلا منية المفتي في مسائل التعديل والجرح بخلاف القاضي او امينه اذا تولى
البيع حيث لا عهدة لان في الزامها القاضي تعطيل القضاء اذ يتحامى عن تقلد هذه الامانة حذرا عن لزوم
الغرامة فيتعطل مصلحة العامة وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي لانه بمنزلة الوكيل وقد مر في كتاب
القضاء هداية في باب الوصي وما يملكه في الورق ٤٠ تحتيا واما القضاء بشهادة الزور نافذة في العقود
والفسوخ عنده وسواء كان الشهود من جانبها او من جانبه في النكاح ويثبت له حل الوطء عنده
ولو ادعت ان النكاح بجهة عدة او رضاع او ثلث وانكر فكذلك وهبه اذا رجعت الى تعديه المشتري
بشهادة الزور انما يحل له وطؤها اذا كان الثمن مثل القيمة او اكثر وعن ابي يوسف لو تصادقا الخ
ان الشهود زور ينقض البيع ولو قضى بالهبة بغير عوض بشهادة الزور لم يحل له وطؤها وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة انه لا يحل في ذلك كله من جامع الفقه في كتاب القضاء في الفصل الاول ولو شهدوا انهم
سمعوا من القاضي قال دفعت مال اليتيم فلانا او بعته منه بكذا اخذ منه ولو ادعى المودع الرد وانكر
القاضي اليمين فلا يمين عليه وكذا في البيع اذا اراد المشتري رد بعيب فادعى القاضي البراءة يصدق
بلا يمين من جامع الفقه في كتاب القضاء ولو عزل القاضي فاقام رجل البينة عليه انك غصبت مني كذا في

قضائك

قضائك ودفعتها الى فلان ظلما وجحده فان كان ذلك قائما رده عليه وان كان هالكا فالضمان
على احد ولو قال بعد العزل اخذت منك كذا ودفعتها الى فلان قضيت عليك بذلك وقطعت
يدك بحق صدق ولا ضمان على احد ان قال المقر له فعلت في قضائك ظلما وان قال فعلت بعد العزل
او قبل القضاء فلا ضمان على القاضي ويدفع المقر له ولا يصدق في القائم اه من جامع الفقه في كتاب
القضاء في الفصل الاول قوله واذا فوض اليه بحكمه اي اذا قال الخليفة للقاضي ول من شئت كان
له ان يولي غيره فيصير الثاني نائبا عن الاصل حتى لا يملك الاول عزله لانه صار قاضيا من جهة الخليفة
فلا يملك الاول عزله الا ان يقول له استبدل من شئت فيملك الاول عزله وهذا بناء على ان امر
القاضي لا يتعدى الى غير ما فوض اليه فان قال الخليفة ول من شئت واقتصر على ذلك كان امرا
بالتولية والعزل خلافه واذا اضاف الى ذلك واستبدل من شئت كان امرا بهما فكذا لو
قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي
القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا في الذخيرة عناية في فصل آخر ويجوز قضاء المرأة
ويقضي بعلمه الا في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وحد الشرب وحد السرقة بخلاف القصاص
وحد القذف لان فيه حق العبد من جامع الفقه في كتاب القضاء قبيل الفصل الاول السلطان اذا امر
عبده على بلدة وامره بنصب القاضي جاز له التقليد بطريق النيابة عن السلطان ولو قضى هو لا ينفذ
وفي الصلوة لو صلى هو وامر غيره جاز فصول عمادي في الفصل الاول في الورق ٣ تحتيا اذا كان
للقاضي خصومة مع غيره عند خليفته فقضى له او عليه هل ينفذ قضاؤه اختلف المشايخ قال بعضهم يجوز حكمه له وعليه
وقال بعضهم لا يجوز فصول استروشني في الفصل الاول في الورق ٤ تحتيا السلطان اذا قلد رجلا القضاء ورد
القاضي ذلك ثم علم انه يقبل بعد ذلك ان كان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ذلك وان قلده غائبا بان
بعث اليه منشوره فرده ثم قبل قبل علمه ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبل بعد ذلك
ما لم يعلم السلطان برده كما في الوكيل والموصى له بطريق الرسالة اذا رد كان له ان يقبل بعد ذلك
ما لم يعلم الموكل والموصي كذا ذكر في الذخيرة فصول استروشني في اوايله ومن تقلد القضاء بالرشوة
او بالشفعاء واذا قضى في محل مختلف فيه ثم رفع الى قاض آخر فان وافق رأيه امضاه وان خالف
رأيه ابطله بمنزلة الحكم بخلاف من تقلد لا بتجعل كذا ذكر في ادب القاضي من النوازل
وذكر في المحيط قال بعض مشايخ زماننا من يتقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا واذا قضى
لا ينفذ قضاؤه فلا يحتاج الى النقض واما الذي تقلد بالشفعاء فهو والذي تقلد احتسابا سواء في حق
نفاذ القضاء في المجتهدات القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش اه
استروشني في اوايله رجل قال تزوجت امرأة فاقام الزوج البينة انها امرأته لا يجوز القاضي
في الحظر والاباحة من الخلاصة بجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الورق الاول وفي ادب
القاضي من المحيط سئل البقالي عن القاضي يقول اذا عقدت للبكر فلي دينار وللثيب نصف دينار
قال ان لم يكن ثم ولي لا يحل والا يحل بجمع الفتاوى في اول كتاب ادب القاضي وفي الحاوي سئل عن قاض
له خصومة شرع ان نقضي خليفته على خصمه لا يجوز لان قضاء خليفته كقضائه كالوكيل بالخصومة
صار قاضيا وقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز والحيلة فيه ان يطلب من السلطان ان يولي غيره فيخاصمه
اليه او يحكما رجلا ويتراضيا بحكمه فيقضي بينهما من غير ميل جاز وروي ان عليا رضي الله عنه خاصم الى
قاضيه شريح وخاصم عمر رضي الله عنه الى زيد بن ثابت وهو خليفته قبل نا وبدانها حكماه وروي
اذا وجبت نفقته لا تدره على القاضي اجبره الوالي ان يحكم حكما فيحكم بينهما وكذا اذا ادعت القاضي
بامر الوالي الخصمين بالتحكيم من جامع الفقه في كتاب القضاء في اوله وفيها قضاؤه في غير البلد
الذي استقضي عليه او في غير العسكر نفذ الا في حق اهل العسكر فقضاؤه في غيرهم باطل من جامع الفقه
في كتاب القضاء مسائل القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به المصر شرط لنفاذ القاضي في الاصح وعن
ابي يوسف انه ليس بشرط ويبتنى عليه مسألتان احداهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يصح

في ظاهر الرواية والثانية اذا علم القاضي في الرستاق بحادثة ثم اراد ان يقضي بذلك العلم ففي ظاهر
الرواية على الاختلاف الذي قبل تقلده القضاء شاهد سمع القاضي يقضي في الرستاق هل يسعه
من غير امر القاضي عن الامام يسعه وعن ابي يوسف لا قال لو ان ما قاله الامام اقيس وما قاله ابو يوسف
احوط منية المفتي في كتاب ادب القاضي جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه وفي الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امرأته
وفي التجريد في آخر كتاب الحدود وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي الحدود والتي هي خالص
حد الزنا وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه لو اتي بالسكران يعزره وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه
واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد وعند ابي حنيفة لا يقضي بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك
الحادثة وعندهما يقضي وعلى هذا الخلاف اذا علم في غير المصر الذي هو قاضيه ثم حضر مصره ورفعت
اليه تلك الحادثة وفي التجريد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو علم في رستاق مصره عندهما يقضي
واختلف المشايخ على قول ابي وسواء كان مقلدا على الرستاق او لم يكن واصل هذا ان قضاء
القاضي في القرية والمفازة لا ينفذ عند ابي حنيفة ومحمد ولو علم بحادثة وهو قائم بمصره ثم عزل عن
القضاء ثم اعيد الى القضاء بعد ذلك عند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي خلاصة في الفصل فيما
يتعلق بقضاء القاضي والشاهدان لو عدلا بعدما مات القاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم
عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى يمضي
زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك
الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد القاضي شهادته لا يقبل
خلاصة في الفصل ٣ في ادب القضاء في الجنس السابع وفي شهادة النوازل عن نصير للخصم ان
يطعن الشاهد بثلثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في القذف او شريكان فاذا قال
هما عبدان يقال للشاهدين اثبتا البينة انكما حران فاذا قال هما محدودان في قذف او شريكان
يقال للخصم اقم البينة انهما كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهما احرار
الاصل اجزأت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة هاهنا فاذا قال المزكون انهم عبيد فلان او
قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى تقيموا البينة على العتق هكذا قال في
الاقضية قال فان اقاموا البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره المشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق واكل الربوا او نحوه او اقر الشاهد
انه لا شهادة عنده للمدعي على المدعى عليه او اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او
على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل بينته في هذا كله اه خلاصة في كتاب القضاء في الفصل
في ادب القضاة والحكام في الجنس ٤ في المعاملة بين المدعي والمدعى عليه وسئل عطاء بن حمزة
عمن عليه الف لرجل وخمسمائة لآخر ومات ثم ان لآخر رفعوا الى القاضي وجميع ديونهم وله
خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد ويؤثر ويقدم من شاء
لانه الحي على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي
نظرية والايثار والتقديم ينافي النظر بزازي في نوع في ولاية القاضي قبيل كتاب الشهادات
قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر و
برهن على قضاء الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدوا ان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بهذا المال لا يحكم به وفي كل فصل لا بد من تسمية القاضي ونسبه واذا
قال الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي القاضي الثاني قضاءه بزازية في كتاب القضاء
في نوع في الامضاء القاضي هل يعمل بما يجد في ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضي وان لم يكن
ذاكرا لا يقضي وعندهما يقضي واجمعوا على انه لا يعمل بما يجد في ديوان قاض قبله وان كان
محفوظا خلاصة في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء القاضي الا في جنس آخر في قضاء القاضي بعلمه باب

تصرف

تصرف المدعي والمدعى عليه بعد الدعوى قبل القضاء مع عك باع المدعى عليه المدعي بعد اقامة
البينة العادلة قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكره ابو بكر الزردوي في الجامع ط في آخر دعوى
الجامع انه لا يبيع ويفرق بين الشاهدين والشاهد عت اقام المدعي بينة انها داره فقال سبلها الى
مسجد كذا قبل القضاء لا يسقط دعواه قنية في كتاب القضاء ص فله تحويل الاثاث خصمه في البينة
وان في اليمين ولو اقر لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص لمن ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان وانكر المشتري
بالشراء والوكيل غائب لا يقبل بينة المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز له
قنية في كتاب القضاء في باب من يشترط حضرته عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد لمن يبطل
القضاء بالحرية قال لم اظفر بالرواية وسألت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني عن ذلك وتأمل ثم قال بعد
ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالحرية بخلاف القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حقوق الناس
كافة فلا يملك ابطال حق الشرع اما الملك تمحضه حق العبد خلاصة في الفصل ٣ فيما يتعلق بقضاء القاضي في كتاب
القضاء وذكر فيها ايضا اذا حلف بغير طلب المدعي ثم طلب المدعي التحليف فله ان يحلفه ثانيا فصول عمادي
في الفصل ٣ في مسائل الاستحلاف في الورق ٥ تحت الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يسيء
في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد رح لا يجبر القاضي المولى ان يبيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان
عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب من مولاه البيع وهو مقر انه يحسن صحبته
يعزر في باب التعزير خلاصة في كتاب البيع في الفصل ١ في الحظر والاباحة قال ويبطل الكتابة بموت
الكاتب وعزله هذا اذا مات او عزل قبل وصول الكتاب الى الثاني او بعد وصوله قبل ان يقرأه عليهم
لانه بمنزلة الشهود على الشهادة فموت الاصل قبل اداء الفروع الشهادة يبطل شهادة الفروع فكذا هنا
زيلعي في باب كتاب القاضي الى القاضي في الورق ٣ تحتنا واما ما يكون الاختلاف في نفس القضاء وينفذ باتفاق
فانه كانه في ذلك كالقاضي الذي عليه دين لرجل قضى بوكالة رجل ادعى انه وكيل لان الغائب بقبض كل
حق له واقام بينة فقضى بوكالته لم ينفذ عندنا فاذا ابطلت برأ امضاه قاض آخر نفذ ولا يجوز ابطاله فان
كان دفع الدين اليه ثم قضى بوكالته كان باطلا بالاجماع من جامع الفقه في الصحيفة الثانية رجل مات في بلدة
وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي
ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم البينة فان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا
فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت
الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر يجعل الصغير وكيلا يقيم البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه
ويكون قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فارا والطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع
التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فاقر
الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك ويقبل وكذا لو اقام البينة على الوكيل
بالخصومة بعد الاقرار قاضيخان في كتاب الدعوى في باب الدعوى في الورق ٣ تحتنا ن اذا طلب
الدائن حبس المديون فسأل المديون من القاضي ان يسأل الطالب انه مال سأله القاضي فان زعم انه معسر
لا يحبسه وان زعم انه موسر يحبسه وزعم المديون الاعسار قال الخصاف في القول قول المديون وقال
بعضهم ان كان الدين وجب بدلا عما ليس بمال فالجواب كذلك وان كان وجب بدلا عما هو مال فالقول
قول الدائن ونسب الخصاف هذا القول الى ابي حنيفة وابي يوسف ره ونسب الاسبيجابي الى الفقيه
ابي جعفر وقال بعضهم ان لزم الدين بعقد باشره فالقول قول الدائن وان لزمه حكما لا بمباشرة العقد فالقول قول
المديون ونسب السرخسي هذا القول الى الفقيه ابي جعفر قال بعضهم يحكم الزي الا في حق العلوية والفقهاء ونسب
الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر فان ادعى الدائن انه غير الزي وزنه قبل حضوره مجلس القضاء كان زي
الاغنياء وكلف اقامة البينة على ذلك قال القاضي فخر الدين والفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلا عما هو
مال فالقول قول مدعي اليسار وان وجب بدلا عما ليس بمال ان وجب بعقد باشره باختياره كذلك لوجود

دليل الباب رح تجنيس في الفصل ٣ في مسائل الحبس سئل عن شخص مسجون بدين شرعي لشخص وله ضياع
وما له ومتاع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم
هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويبيع عليه ام لا اجاب اذا كان الامر كما ذكر فللقاضي ان
يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويبيع عليه امواله ويقضي بها ديونه جزاء عليه وان لم يرض وله
ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها
ابن الهمام رحمهما الله تعالى نوع منه اذا حبس القاضي رجلا بسؤال من يساره وان كان موسرا ابد الحبس حتى
يقضي الدين وان كان معسرا خلى سبيله وفي كفالة الاصل اذا حبس شهرين او ثلثة يسال عن حاله فهذا اذا كان
امره مشكلا اما اذا كان امره ظاهرا عند الناس عند القاضي يقبل البينة على ذلك ويخلي سبيله واذا كان
امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان في رواية لا ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس
وهو اختيار الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل وفي رواية لا يقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة
المشايخ واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاضي ان يسال بعد الحبس في رواية كتاب الكفالة
بشهرين او ثلثة وفي رواية الطحاوي في ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الى راي
القاضي وفي ادب القاضي للخصاف ان راه القاضي سمحا يأخذ برواية الاقل وان راه متعنتا يأخذ بالاكثر
ثم يسال اهل الخبر من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط
لفظة الشهادة هذا في الاقضية اه خلاصه في الفصل ٩ في الحبس اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه
واذا لازمه الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على
ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل
الكفيل وان كثروا خلاصه في الفصل المذكور المراة اذا حبست زوجها لا تحبس مع الزوج ولو قال الزوج
للقاضي احبسها معي فان لي موضعا في الحبس لا تحبس ولكن يحبس في بيت الزوج ونقل عن قاضي الاشرف انه
كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة اي في ذلك وهي صيانتها عن الفجور خلاصه في الفصل المذكور رب
المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك وقد وقعت فتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل
وان كثروا من الفيض في نوع في الحبس في كتاب القضاء ولاية القاضي ولاية اقراض اللقطة من
الملتقط للقاضي ان يقرض مال الغائب وان يبيع منقوله اذا خاف التلف لكن اذا لم يعلم بمكان الغائب
اما اذا علم فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغائب وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب اليه اذا خاف
عليه التوى قنية المفتي في كتاب ادب القاضي الجنس الثالث وفي الاقضية اذا تقدم الرجل الى القاضي
وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر
يحضره وكذا لو كان خارج المصر قريبا من المصر بحيث لو ابتكر يبيت باهله وان كان بعيدا من المصر لم يعده بمجرد
الدعوى قال الخصاف يأمر المدعي باقامة البينة ليكتب له لا ليقضي عليه فاذا حضر بعد البينة وقيل يحلف
المدعي على ما ادعاه خلاصه في الفصل ٣ في ادب القضاة والحكام في الورق الاول تخمينا فاختلف
الخصمان في الخصومة الى القاضي ان كانا من موضع واحد يختصمان الى القاضي وان كانا من موضعين
فللمدعي ان يخاصمه الى ايهم اراد عند ابي يوسف وعند محمد المشية الى المدعى عليه ملتقط في كتاب ادب
القاضي سئل عن البايع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه على الثمن
وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رح والمولى يحبس بدين مكاتبه اذا لم يكن من جنس بدل الكتابة وان كان من جنسه لا
يحبس لوقوع المقاصة به ولانه اذا كان من جنسه فقد ظفر بجنس حقه فله اخذه بخلاف ما اذا كان من خلاف
جنسه لانه ليس له ان يجعله بالدين الا برضاه والمولى بمنزلة الاجنبي عنه حتى يجب الارش بالجناية عليه ويحبس
بالغصب من ماله فكذا يحبس بدينه اذا ظهر ظلمه بالمماطلة ولا يحبس المكاتب لمولاه بدين الكتابة لانه لا يصير ظالما
بالامتناع من بدل الكتابة لتمكنه من فسخ الكتابة من غير رضاه ويحبس بدين آخر غير بدل الكتابة لانه يصير ظالما
بمنعه اذ لا يقدر على فسخ بسبب ذلك زيلعي في فصل الحبس قبيل ٤ صفة الحبس في كتاب القضاء فان

فان شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب حتى يجيء باخر واجله ثلثة ايام فان جاء به والا خلى سبيله قنية المفتي
في كتاب ادب القاضي في مسائل الحبس طلب المحبوس يمين الطالب انه لا يعرف انه معدم يحلفه القاضي فان
نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس قنية المفتي في مسائل الحبس مات وترك عبيده وورثته في بلدة اخرى
فادعى قوم حقوقا فان كان بلد الورثة منقطعا عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون ديونهم وان لم يكن
منقطعا عن بلد الميت لم يجعل له وصيا لكن يسمع الشهود ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي لهم ثم يكتب
به الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم مات المدعى عليه بعد تزكية الشهود وقبل القضاء يقضي على وارثه
بلا اعادة البينة قنية المفتي قبيل كتاب الاقرار في مسائل العدوى المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم
وهو خارج المصر ان كان الموضع قريبا بحيث لو ابتكر يبيت باهله وامكنه ان يحضر مجلس القاضي وجب حضوره ويبيت
في منزله يعدي بمجرد الدعوى كما كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يأمره باقامة البينة على موافقة
دعواه لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا اقام يأمر السلطان ان يحضر خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه
عن مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه قنية المفتي في كتاب الغصب حبس آخر وفي الاقضية رجل مات
وترك في يد رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك
فان القاضي يتانى في ذلك فلا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت وفسر واما لو ادعى رجل انه
ابن الميت وقد صدقه ذو اليد فانه يأمر القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان
فيه احتمال موت ركة الغير وانه موهوم واما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل
مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا تانى ان حضر
وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في الوصية وان لم يحضر وارث
آخر دفع المال اليه لان ذلك خليفه عنه ليعطي كل ذي حق ما اقربه لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا
اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث
للميت او اكبر رأيه ذلك ثم يعطيه المال ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى راي القاضي
وهذا اشبه باصول ابي حنيفة وعندهما يقدر بحول وعن ابي يوسف بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث
له غيره فان قال له وارث ولكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا
قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره اه خلاصه في كتاب الدعوى
في الفصل ١ في دعوى النسب والارث نوع منه في ابطال القضاء المقضي له اذا اقر بعدما قضى القاضي
له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له من المقضي عليه يبطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية
في ابواب الشهادة في باب التناقض لو اقام رجل البينة على ان هذا العين له بالشراء او بالارث
ثم قال لم يكن لي قط لم يقبل بينته يبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملكي لا يبطل القضاء خلاصه في كتاب
القضاء في اول الفصل ٤ فيما يتعلق بالقضاء والقاضي المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه
بالملك له فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار لان البينة انما يقبل على المنكر لا على المقر ذكر في اواخر كتاب
الدعوى والبينات ادعى عينا في يدي رجل وانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل
ان يقضي القاضي للمدعي ببينة اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وهذا ظاهر
ولكن باي الامرين بالاقرار او بالبينة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة
لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق
باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب فصول استروشني في الفصل ٧ في الاستحقاق
في الورق تخمينا وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاز ان اكثره مائة وان اكثر من مائة
ضمن النصف لكن في بيت المال لان خطاء الحاكم في بيت المال بزازي قبيل كتاب السرقة في الذخيرة اذا
زاد على مائة في التعزير فمات فنصف الدية في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاء من ذلك بان يعلم
انه تعمد وليس بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانية قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى
بالجور خطاء فعلى المقضي له كذا في التاتارخانية والواقعات للصدر الشهيد قدر عزز في كتاب القضاء

من حد او عزر فمات يهدر دمه لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون منسوبا الى الآمر فكانه مات
حتف انفه الا امرأة عزرها زوجها فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا
يعزر كذا في مجمع الفتاوى راى رجلا مع امرأته او مع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة معا درر
غرر في فصل التعزير وروي عن ابي يوسف ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة فمات يجب نصف
الدية على بيت المال لانه مأذون في المائة غير مأذون فيما زاد فحصل القتل بفعل مأذون فيه وفعل غير مأذون
فيه فيتنصف ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد ولهذا
يقبل الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه ويشرع في حق الصبيان والتكفيل زيلعي قبيل كتاب
السرقة سئل اذا اراد الحاكم حبس غريم في مدرسة او مكان غير السجن هل له ذلك اجاب العبرة
في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح جرى الخلع
بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نائبه قد جرى عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام
لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النائب اما النائب فيقضي بكلام القاضي اذا اخبره بهذا في الفصل
فيما يتعلق بقضائه اه في الورق ٢ الولد اذا كان في يد غير المدعى عليه وقد قضي بالام بالبينة للمدعي لا يقضي
بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف النخلة في يد رجل والثمر في يد آخر حيث لا يشترط حضرة
الذي الثمر في يده وفي الجامع الصغير القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد
ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالام قضاء بالولد خلاصة في الفصل ٣ في العين يتنازع
فيها اثنان في كتاب الدعوى في الورق ٤ تحقيقا رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل
بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل كان له نخل وعليها ثمار فاقام رجل
البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط
وهكذا في الاقضية والمنتقى قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد فلو كان الرجل
في ملك رجل آخر يشترط حضرة ذلك الرجل اه خلاصة في الفصل ١ في الاستحقاق في الورق ٣ تحقيقا
وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر له رأي بخلاف قال محمد ينقض قضاءه وقال ابو يوسف
لا ينقض القاضي اذا بدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطأ لا خلاف فيه فانه يرده
وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه
ينقض قضاءه بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر
ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت اه خلاصة في الفصل ٤ فيما يتعلق
بقضاء القاضي ان قال القاضي تعمدت يضمن والضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن
المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله تعالى
كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد وقال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ
فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق
ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا خلاصة في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي شرح
الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
بن مبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة رح يؤخذ بقولهما
خلاصة في الفصل ٢ في ادب القضاة والحكام ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتابة الجواب بقدره لان
كتابة الجواب ليست بواجبة عليه ولا يحل له الفتوى حتى صوابه اكثر من خطائه خلاصة في كتاب
القضاء في الفصل في الحظر والاباحة وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي رح ينبغي للمفتي ان ينظر سؤال
السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال لم يقع
يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن خلاصة في الفصل ٢ في الكتابات جنس آخر ليس لقاضي
الجند ولاية على غير اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل منهما

في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاض آخر دعوى عند ابي يوسف يعتبر حال المدعي ويحضر
خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد العبرة للمدعى عليه وهو الصحيح فان اختصم غريبان من اهل ولاية
اخرى عند قاضي اهل البلدة قال يصح قضاؤه ويكون ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى
في دين او في غيره منقول يصح بقضيره وعند ويليه الى المدعي لانه لا ولاية له على هذا بخلاف الدين والعين التي هي
لا في ولايته ثابتة على ذلك قال رح ان قضاء القاضي في المحدود يصح وان لم يكن المحدود في ولايته والمسألة مختلف
عليها في ادب القاضي للخصاف فيقضي القاضي ويكتب للقاضي الذي هو في ولايته ان يسلمه اليه خلاصة في كتاب
القضاء في الفصل ٢ فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي الفتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر
المدعي ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسيأتي في كتاب الدعوى خلاصة في كتاب
القضاء في الفصل ٢ فيما يتعلق بقضاء القاضي وكل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا
اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى رجل على آخر دارا في يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضي بالدار
له ثم ادعى المقضي عليه بهذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث
من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من اب المدعي هذا لا يسمع ولو لم يدع المدعي الدار بالارث من ابيه لكنه ادعى
انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضي له ثم ادعى المدعى عليه على المقضي له بهذه الدار انها ملكه اشتراها
من الذي ادعى المدعي الشراء منه بتاريخ قبل شراء المدعي يسمع وفي الزيادات في الباب الاول من البيوع
المقضي عليه في محدود اذا ادعى لا يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعي او صار مقضيا عليه في دابة فادعى
النتاج خلاصة في كتاب القضاء في الفصل فيما يتعلق بقضاء القاضي جنس آخر وفي النوازل السلطان
اذا حكم بين اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الصحيح وبه يفتى قضاء القاضي في العقود و
والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاول وعند ابي يوسف آخرا وهو قول
محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف في البيع والاقالة وفي الهبة روايتان عن ابي حنيفة رح واجمعوا ان
في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا عبيدا او محدودين في قذف او كفارا
ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اقر بالطلقات الثلاث ثم انكر وحلف وقضي له بها لا يحل له وطؤها الكل في
شرح الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين قاضيخان رح وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة
الزور عند حضرة الشهود اختلف المشايخ فيه وهذا في شرح ادب القاضي للخصاف خلاصة في كتاب
القضاء في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء القاضي جنس آخر وفي الاقضية القاضي اذا باع مال اليتيم في دين
لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان وجد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ
الثمن منه وكذا لو باعه امين القاضي ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم انهم سمعوا القاضي
الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم ووجد الخصم يقبل ويأخذ المشتري
بالمال خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء القاضي اه في الورق ٢ تحقيقا اذا وكل القاضي
رجلا يبيع دارا وغير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه ولا لوكيل جده وكذا كل من لا يقبل
شهادته له والقضاء لنفسه وعلى نفسه لا يجوز وفي ادب القاضي لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان
وامره ان يولي قضاءه على الكور ففعل ثم خاصم القاضي الاعلى الى بعض من ولاه فقضاه جاز له وعليه وكذا
قضاء الاعلى للاسفل او عليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا القضاء والاصل في هذا ان كل من يقبل
شهادته له وعليه يجوز قضاؤه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة خلاصة في الفصل المذكور وقال
القاضي ظهير الدين رح واختار بعض المتأخرين انه اذا كتب في الصك نفذ قضى بصحة هذا الوقف قاض من
قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر الامام رشيد الدين في آخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء
سببا لثبوت الحكم يشترط في ذلك ذكر القاضي ان قاضي كذا فلان بن فلان حكم بكذا كما في الحرمة الثابتة
باللعان وكما في الطلاق بسبب العنة وكذا في الفرقة بسبب الارتداد زوجها غير الاب والجد وكذا في
زوجت نفسها من غير كفؤ وكما في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فان تفريق القاضي في هذه المواضع سبب
لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما واما في القضاء بصحة الوقف

لا يشترط ذكره ويكتفي بقوله وسلم الى المتولي وقد قضى قاض بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء وليس بسبب
لثبوت الوقفية انما هو شرط اللزوم فالحاصل ينظر ان كان سببا لابد من الذكر لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت
السبب وفي المجهول لا يتحقق السبب كذا في الرجوع عند الاستحقاق لابد وان يذكر القاضي لان سبب
الرجوع القضاء فلا بد ان يكون القضاء من المعلوم وكذلك لو اقام المدعي بينة ان قاضيا من القضاة
حكم بان شاهد هذا المدعي محدود في القذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان
الحكم يضاف الى السبب ولهذا قلنا ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت
حر وشهدا آخران على الدخول ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على السبب
والآخرين على الشرط وذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي اذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة
اشهدهما انه قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم او قالوا اشهدنا ان قاضي الكوفة فعل ذلك فلم يسموا
القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به ويسموه علل وقال لان القاضي كالعقد
من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلم يجز قال وليس هذا في هذا الموضع خاصة
بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل شهادتهم وذكر في اول دعوى الذخيرة
دار في يد رجل ادعاها رجل فاقام صاحب اليد بينة على المدعي انه اشترى هذه الدار من وصيك في صغرك
بكذا الا انه لم يسم الوصي واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه فصول
عمادي في الفصل الثاني في القضاء في المجتهدات قبيل الفصل ٣ وكذا لو ادعى ان فلانا باع هذه الدار
باطلاق القاضي في صغرك فلم يسم القاضي واقام على ذلك بينة اختلفوا فيه وعلى هذا اذا شهدوا على الوقف
وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم يسموا الواقف او سموه دون المتولي ففيه اختلاف المشايخ
فالحاصل ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ وروايات
الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي محدودون
في القذف لا بد وان يسموا من حدهم فهذه المسئلة دليل وذكر شمس الائمة في ادب القاضي دليل على ان التسمية
للفاعل شرط وذكر محمد في الزيادات اذا ادعى رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا اشهدهما
على قضائه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية
ذلك القاضي فصول عمادي في آخر الفصل الثاني اه وذكر في المبسوط القاضي اذا قضى للغائب او عليه
وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى ينفذ لكونه مجتهدا فيه فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء
فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما اذا قضى لامرأته بشهادة رجلين يتوقف على امضاء قاض آخر لان الخلاف
وقع في نفس القضاء قلنا ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة بغير خصم
حاضر للغائب ام لا فاذا رآها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاؤه كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف
وذكر الامام ظهير الدين المحتسب ببخارا في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيه فيتوقف على امضاء قاض
آخر كما لو كان القاضي محدودا في قذف فصول عمادي في الفصل ٣ في القضاء في المجتهدات في الورق
السابع تحت المحدود في القذف اذا قضى يتوقف على امضاء قاض آخر لان الخلاف وقع في نفس القضاء
اما اذا قضى بشهادة المحدود في القذف فانه لا يتوقف على امضاء قاض آخر لان المختلف فيه ليس نفس
القضاء بل المختلف فيه قبول شهادة المحدود في القذف اذا تاب فاذا قبل وقضى يكون قضاء في مسئلة
مختلف فيها فلا يكون موقوفا على اجازة قاض آخر بخلاف قضاء المحدود في القذف لان العلماء اختلفوا
في قضائه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فيحتاج قضاؤه الى امضاء قاض آخر فصول استروشني
في الفصل ٣ في القضاء في المجتهدات في الورق ٤ تحت ولو قضى بشهادة المحدود في القذف
وقضاء الاعمى موقوف الى الامضاء فان امضاه الثاني صح وان ابطله بطل لان نفس القضاء مختلف
فيه فان في اهليته للشهادة خلافا ظاهرا بزازي في الفصل ٣ فيما يتعلق بقضاء ٢ في الورق ٤ تحت
واذا شهد محدودان في قذف فقضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه امضاؤه فانه يرد القضاء و
يأخذ المال من المقضي عليه وله وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان رد القضاء واخذ المقضي

له بذلك كله هذا كله قياس ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله واذا شهد شاهدان انه دبر عبده فقضى القاضي
بذلك ثم رجعا ضمنا ما نقصه التدبير فان مات المولى والعبد يخرج من ثلثه عتق وضمن الشاهدان قيمته
مدبرا وان لم يكن له مال غيره عتق ثلثه ويسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان ثلث القيمة اه مختصر كافي في باب
الرجوع عن الشهادة وابو يوسف يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب
يحلف المشتري بالله ما رضيت ويحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث المرأة اذا طلبت
النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلى عندك مالا ولا اعطاك النفقة الرابع في الاستحقاق يحلف
المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد
وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله
ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض بامرك ولا ابرأته
منه ولا شيئا منه ولا احلته بذلك ولا بشيء منه احدا ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب
القاضي للخصاف للصدر الشهيد خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٢ في اليمين في الورق قبيل جنس
آخر في كيفية الاستحلاف المحكم اذا حلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند القاضي خلاصة في الفصل ٢ في اليمين
في كتاب القضاء لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بالشهادة على مضمونه يعني اذا
استحق دابة من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن
واظهر سجل قاضي بخارا واقام البينة ان هذا كتاب قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى ببخارا على المستحق عليه بالدابة التي
اشتراها من هذا البايع واخرجها من يد المستحق عليه هذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس
السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه كذا في العمادية ودرر في باب
الاستحقاق المدعى اذا استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاضي فلان على هذا الدعوى وابرأني عن
هذا المال يسمع ولو اقام البينة تقبل وان لم يكن بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي خزانة
جمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف نوع منه وفي ادب
القاضي للخصاف وفي الاقضية ايضا رجل ادعى على آخر عينا او دينا فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه
عند غير القاضي وهو بريء فهو باطل ولو اقام البينة تقبل ولو لم يكن بينة يحلفه ثانيا اه خلاصة في الفصل
في اليمين فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحدود وكل شيء يجب فيه التعزير بسب الادمي
لو ان ادعى ان له بينة حاضرة يجبر على التكفيل ثلاثة ايام لان التعزير حق العبد فيسقط بعفوه ويستحلف
فيه ويثبت مع الشبهات ولا يسقط بالتوبة ويقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي وشهادة النساء مع الرجال ولا يحبس حتى يسأل عن الشهود وان استيفاءه غير مفوض
الى الامام والمولى يلي في عبده والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال للرجل اقم علي التعزير ففعل
ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي اقامه وان الصغر لا يمنع وجوبه الا اذا كان
التعزير يجب حقا لله تعالى وان التقادم لا يسقطه ويجوز افتداء اليمين عنه في الصحيح من المذهب
وكذا لو قال اصالحك من دعواك التعزير على كذا مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات ذكر الصدر
الشهيد رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس
بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق
ولو كسر دنا لمسلم فيها خمر يريد ان يتخذها خلا ضمن بالاتفاق قيمة الدنان الا انه يكره الاراقة في هذه
الحالة اه مجمع الفتاوى في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام مما يوجب
الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكنه ان يستوفيه من نفسه والاستيفاء نائبه منه بمنزلة استيفائه
بخلاف القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها قال الشهيد وعلى هذا حد القذف
ينبغي ان لا يجب على الامام لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لا يصح العفو عنه على
ما ذكرنا في لانه بالعفو رضي بانتهاك عرضه وهذا لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا

يعاقب عنه ولا يورث وفي التحليف خلاف ثم ذكر ولان المغلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط
بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى و
يقام على المستأمن ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد
الشرب فدل ان المغلب حق العبد والاصل يشهد له ان حق الله تعالى وحق العبد اذا اجتمعا يغلب
حق العبد لحاجته فغير ان الامام يستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامه على اشد
الوجوه غيظا وهو كالتعزير وانه حقه واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه
مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته كل احد بعلة النيابة عن الله تعالى. مجمع الفتاوى
قبيل كتاب الغصب رجل له غريم تجاه انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى
قاضيخان في كتاب الكراهة في الفصل الرابع وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ثم يرجع عنه فانه يعزر و
يحبس وكذا المغني والمغنية والنائحة والمخنث يعزر حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي
يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر اه قاضيخان في الاشربة في فصل في حد الشرب خصمان
تشاتما بين يدي القاضي ولم ينتهيا بالنهي والرأي في ذلك الى القاضي ان حبسهما او يعزرهما عقوبة فهو
حسن لانه ان ترك ذلك فربما يجترئ بذلك غيرهما اقتداء بهما فيذهب بذلك ماء وجه القاضي وصيانة
ذلك واجب وان تركهما وعفى عنهما فهو حسن لان العفو مندوب اليه في كل امر وان فعل احدهما لصاحبه
فليس للقاضي ان يعزره ما لم يطالبه خصمه لان ذلك حقه ولوالجي في كتاب ادب القاضي في الورق
العاشر في الفصل ٣ لا يمين في الحدود سواء كان حدا هو خالص حق الله تعالى نحو حد الزنا وشرب الخمر
وحد السرقة او كان دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه وانكر التحليف
لا يمين فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان السارق
يستحلف لاجل المال اذا اراد المالك اخذ المال دون القطع ويقال له دع ذكر السرقة اذن وادع تناول
مالك فيكون لك عليه يمين وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا ان في الطرف يقضي بالقطع
عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بالمال وفي النفس لا يقضي بالنكول عند ابي حنيفة ولكن يحبس حتى يقر
او يحلف وعندهما يقضي بالدية وفي المحيط ادعى على آخر انه قال له يا ابن فلان او يا كافر او يا زنديق او ادعى
انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير
محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه اه فصول عمادي في الفصل
في الورق ٥ تخمينا ويكون التحليف في التعزير على الحاصل لان في التحليف على السبب ضرر بالمدعى عليه
لجواز ان المدعى عليه فعل ذلك الفعل الا ان المدعي اباحه او عفى عنه وهذا مما يسقط بالعفو اه
فصول عمادي في الفصل المذكور اه كتاب السرقة في الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة
المشايخ يعزر اذا وجد في موضع التهمة بان رآه الامام يمشي مع السراق او رآه مع الفساق حال
لا يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف عن حنان بن ابي جبلة وكان اميرا
فاتي بسارق فقال الامير ايش يجب عليه فقال اليمين وعلى المدعي البينة فقال هاتوا بالسوط والعقابين
فما ضرب عشرة حتى اقر فاتى بسرقته فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا
خلاصة الفتاوى القاضي اذا اخذ شاهد زور يعزره بالتشهير وتفسيره ان يبعث به الى اهل سوقه
ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي فيقول انا اخذنا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس
وقال ابو يوسف ومحمد يعزره بالضرب والحبس على قدر ما يراه حتى يظهر توبته ولكن لا يبلغ اربعين
سوطا ثم قال ابو يوسف بعد ذلك يبلغ بالتعزير خمسا وسبعين سوطا فكانه رجع عما دون الاربعين
انهما يقولون التعزير مشروع للزجر والضرب ابلغ في الزجر من التشهير فكان اولى كما في غير شاهد
الزور من القاضي وابو حنيفة احتج بحديث شريح انه كان يشهر ولا يضرب وهو كان قاضيا في
زمن الصحابة رضه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فحل محل الاجماع ولان التشهير ادنى في العقوبة فكانت
البداية به اولى ثم شاهد الزور لا يسود وجهه بالاتفاق لان فائدة التشهير يفوت بالتسويد

ان الناس لا يعرفونه حتى يحذرون عنه وشاهد الزور ان يقر على نفسه بذلك فيقول كذبت فيما شهدت
متعمدا او يشهد بقتل رجل فيجيء المشهود بقتله حيا ولم يدع سهوا او غلطا فيعزر لان الكذب متعمدا حرام
في الشرع فيعزر عن ذلك زجرا له عن ذلك كما في سائر المعاصي ولوالجي في كتاب القضاء قبيل الفصل ٥
في التزكية والتعديل اذا اكره السلطان رجلا على قتل رجل بغير حق فالقصاص على السلطان والتعزير على
القاتل تاتارخانية رجل ادعى دينا على رجل واقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي
ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال
شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي
بعد ما شهد الشهود وبحث له وزكوا الرجل وعدلوا ارى الحق للمشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت
القضاء في كذا وكذا لانه قوله ارى بمنزلة اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اه قاضيخان في باب
الدعوى في الورق تخمينا ادعى على ميت دينا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو
ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوا
اذ النيابة لا تجري في الحلف وتجري في الاستحلاف محيط رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا فانكر
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في
اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم بدين الميت ويعلم الثاني اه قاضيخان في باب
اليمين في الورق ٥ تخمينا ويحلف في التعزير يعني اذا ادعى على آخر ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر
فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه
ومن عليه التعزير اذا مكن صاحب الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالى لكان هذه الاحكام على عكس
هذا والاستحلاف في حقوق العباد وسواء كانت عقوبة او مالا فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات
فجاز ان يقضي منه بالنكول درر غرر في كتاب الدعوى في الورق ٥ تخمينا سئل عن شخص خرج من
عند القاضي من الترسيم مع رسول على حق شرعي فذهب مع الرسول ليرضي خصمه بالدفع او بالسجن
فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم الرسول المبلغ وهل القول قوله
في هروبه ام لا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان
عليه لكن اذا لم يعلم بهربه الا بقوله لتوقف على التفريط منه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية و
جمعها ابن الهمام رح سئل عن شخص قطع من بستان غيره شجرا مثمرا وغير مثمر بالنجار وقبض المطالب
اجاب انه قال للنجار الاشجار لي فاقطعها والنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان كان يعلم
فالضمان على النجار والتعزير لانه المتعدي ويضمن قيمة الثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة من
المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح اعتاد الفسق بانواع الفساد ويهدم عليه
بينة شرب الخمر في دار الاسلام وقال ما علمت حرمتها حد سكر الذمي من الحرام حد في الاصح منية
المفتي في مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود في الورق الثاني تخمينا القاضي بعلمه يقضي بحد القذف
والقصاص والتعزير منية المفتي في ادب القاضي في فسخ الحكم قضى بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى
لا يجوز عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد منية المفتي في فسخ الحكم اذا علم القاضي بوجوب
حق الانسان على غيره قبل ان يقلد القضاء لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو علم بعد
تقلده في المصر الذي هو قاض فيه في مجلس القضاء او في غيره يقضي به في حقوق العباد التي يثبت مع الشبهات
والتي يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب
الخمر الا انه اذا وجد سكرانا او رجلا به امارات السكر ينبغي ان يعزره للتهمة ولا يكون ذلك حدا اه من
فتاوى الكبير الملقب بالتجنيس في الفصل ٥ في قضاء القاضي وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث يعزر حتى يحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه
ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقام عليه حد ما الا حد القذف اه قاضيخان في آخر فصل في معرفة الاشربة

قبيل فصل في تصرفات السكران وذكر في المبسوط يبلغ التعزير اقصى غاياته في موضعين احدهما
اذا اصاب من الاجنبية كل محرم غير الجماع والثاني اذا اخذ السارق في البيت بعدما جمع المتاع قبل
الاخراج اما في ما عدا هذين الموضعين فلا يبلغ اقصى غايته علم في كتاب الحدود في الفصل ٤ في القذف
والتعزير من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة
او ستوقة فرده عاد المال مؤجلا ه قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في الابراء عن البعض بشرط
تعجيل الباقي ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه يشبه العمد
وعليه التعزير ايضا كانت المرأة كبيرة او صغيرة ه قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية في
الورق الثاني تحميا رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه اولا للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم
يترك فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بالسياط وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح للتعزير تجنيس في كتاب الكراهية في باب الامر بالمعروف رجل اقر عند القاضي
بالزنا اربع مرات فامر القاضي برجمه قال والله ما اقررت بشيء يدرأ عنه الحد والله اعلم قاضيخان
قبيل فصل في حد القذف وظهر التفاوت فيما يدرأ بالشبهات مثل الحدود حتى ان المقر على
نفسه ببعض الاسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة ما لم يذكر اللفظ الصريح حتى لو قال جامعت فلانة
او واقعتها او وطئتها لا يحد ما لم يقل نكتها او زنيت بها وكذا لو قال لامرأة جامعك فلان جماعا حراما
او قال لرجل فجرت بفلانة او جامعتها لا يجب عليه حد القذف لانه لم يصرح بالقذف بالزنا وكذا لو
عرض بالزنا فقال اما انا فلست بزان ولا امي زانية لا يجب عليه حد القذف عندنا خلافا لمالك رح لانه
انما يتصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة من شرح الحلبي المسمى بالتحقيق
في بحث الكناية قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك
فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحوا ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكن يعزر ذكر في
الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين على الشرب
ولم ير احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها وان كان يوجد معهم ركوة من الخمر فانهم يعزرون
لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزرونه وكذا المقيم اذا افطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا والمسلم اذا شرب الخمر او سكر من غير
خمر ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع انواع الحدود الا حد الشرب
والسكر لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب واذا اعترض اولى بخلاف سائر الحدود و
ان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر اصلا وما سوى حد الشرب والسكر
ان باشر سببها في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد
في ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي قاضيخان
في فصل في حد الشرب في كتاب الاشربة ودخل صاحب المذهب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده ركوة خمر فقال لم تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا
فارجموه وهذا حق لان حمل الخمر يجوز ان يكون للتخليل او لاراقته كما هو اللائق بحال المسلم بزازي في كتاب
الحدود تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان فساد النكاح فولدت في الحاوي انه لا يجب الحد عنده ويثبت
النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها عالما وقال في الفتاوى الظهيرية في المستأمنين لكن يعزر
عند ابي حنيفة رح وذكر في صوم نظم الفقه في المستأمنين اذا كانا عالمين ان نكاحهما لا يجوز لا يثبت
نسب الولد بهذا المخروج وان كانا جاهلين يثبت هذا عند ابي حنيفة رح وقالا رح لا يثبت في الاحوال
مجمع الفتاوى في فصل العدة وفي بيان حكم النكاح الفاسد والعدة منه كذلك ان كان شتم فاسقا لو
بانها تسعى في قتلها لما قتله ويوجع الذمي ضربا لو وطئ المسلمة لانه حرام عليه فيستحق التعزير من شرح المجمع
المسمى بالمنبع في قوله ويصح شراء الكافر مسلما او مصحفا في البيع الفاسد رجل له خمر نجا وانسان فاتلف
من يده يعزر لكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال مزيد وتجنيس

في كتاب الغصب في فصل في الضمان الذي يجب بسبب لنا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بها
سوابها المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان
المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود بها حصول
العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا درر غرر في باب الاستحقاق
ويعزر بقذف مملوك عبدا او امة او ام ولد او كافر بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد
لفقدان الاحصان فوجب وبهذا يبلغ في التعزير غايته وفي العقود الانبة الراي الى الامام وصورتان
او فيهما ان يجب فيهما البلوغ في التعزير غايته احدهما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع والثانية
ما اذا اخذ السارق بعدما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في الكافي درر غرر في باب الاستحقاق اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف
والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة
في اخرى وانما كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر درر غرر في فصل التعزير قال واقله ثلثا اي اقل
التعزير ثلث جلدات وهكذا ذكره القدوري فكانه يرى ان ما دونه لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف
باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فكيف يكون مفوضا الى راي الامام يقيمه
بقدر ما يرى فيه المصلحة على ما بينا تفاصيله وعليه مشايخنا زيلعي والاختلاف بين ابي حنيفة ومحمد وبين
ابي يوسف في اقصى التعزير فاما ادناه مفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه وينبغي ان
ينظر الى سببه فان كان من جنس ما يجب الحد ولم يجب لمانع وعارض يبلغ التعزير اقصى غايته ان كان من
جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ اقصى غاياته ولكن يفوض الى راي الامام مثال الاول اذا قال لامة الغير او لام
ولد الغير يا زانية يجب عليه اقصى غايات التعزير لانه من جنس ما يجب الحد به ونظير الثاني اذا قال لرجل
الغير يا خبيث يا فاسق يا شارب الخمر يجب التعزير فلا يبلغ التعزير اقصى غاياته وذكر الكرخي ان اقل
التعزير لا ينقص من ثلث جلدات عنده في الفصل الفصل الرابع في القذف والتعزير في الورق ٣
رجل ادعى دارا في يد رجل وانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي بنكوله ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي فاقام البينة على الشراء قبل القضاء بنكوله لا يقبل وان اقامها
بعد القضاء على الشراء يقبل قاضيخان في فصل دعوى الدور في الورق ٣ تحميا وفي باب ما يبطل
الدعوى قبيل القضاء وبعده في الورق ٢ ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلث مرات فابى ان
يحلف ثم قال قبل القضاء احلف يحلفه القاضي ولا يقضي عليه بشيء ولو ان القاضي عرض عليه اليمين ثلثا فابى
ان يحلف فقضى عليه بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القاضي قاضيخان في كتاب
الدعوى قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده المدعى عليه اذا كان اخرس يحلف المدعى بيمينه
فانه يحلفه وصورة التحليف ان يقول عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا ولا يقول
له القاضي بالله ان كان كذا لانه اشار براسه بنعم وفي هذا الوجه يصير مقرا باسم الله تعالى لا يكون حالفا مجمع
الفتاوى في ادب القاضي في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف رجل حلف ان لا يشرب المسكر
الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي
ثم يقبض القاضي قال ابو القاسم للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين شرب المسكر وعلى
المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالغداة قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الورق ٧
ولو ان رجلا اوصى للقاضي بثلث ماله واوصى الى رجل لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاشياء
لان له نصيبا فيما قضى به للميت وكذلك ان كان القاضي احد ورثة الميت لانه قاضي لنفسه وكما لا
يجوز ان يقضي عند دعوى الوصي فكذلك عند دعوى الوكيل من الوصي وكذلك اذا كان الموصى له ابن
القاضي او امراته الا يرى انه لا يصلح للشهادة فيما يدعي للميت فكذلك لا يصلح للقضاء فصول عمادي
في الفصل ٥ وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس
على المدعى عليه شيء يبطل عنه المال قاضيخان في فصل دعوى المنقول في الورق ٥ تحميا وفي موضع ثقة

تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان
القضاء فيما عليه اشارات الجامع وحكى عن ابي علي النسفي ان تفسيق المشهود له بعد القضاء لا يوجب
بطلان القضاء خلاصة في آخر كتاب الدعوى قبيل كتاب المحاضر والسجلات وللاب ولاية
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس
لا في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب
وكره اكثر المشايخ في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد في الكتاب ان من ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان
ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا القاضي خلاصة في كتاب الديات قبيل الفصل
في الجنايات في غير بني آدم اذا قتل من عليه القصاص خطأ كان الدية لورثته دون من له القصاص عناية
في آخر باب خيار العيب قبيل قوله ولو سرق في يد البائع واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل
اليه الخبر كالوكالة حتى لو قضى بقضايا قبل وصول الخبر ينفذ وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم
بعزله ما لم يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبارا بامام الجمعة اذا عزل وهذا اذا حصل
العزل مطلقا اما اذا حصل معلقا بشرط وصول الكتاب اليه لا ينعزل ما لم يصل اليه الكتاب علم بالعزل
قبل وصول الكتاب او لم يعلم ورواية ابي يوسف تتاتى هنا ايضا فصول عمادي في الفصل الاول
في الورق ٤ تخمينا ورايت في زيادات بعض المشايخ ان الطالب لو امر غيره بملازمة مديونه فللمديون
ان لا يرضى بذلك عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وجعله فرع المسئلة التوكيل بغير رضا الخصم مجمع الفتاوى
في فصل في العدوى واخذ الكفيل سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة لرجل ولرجل ثلاثمائة ولآخر
مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء ورافعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم
قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه
وامواله قيل له فان غاب بحيث لا يدرى اين هو وله من المال خمسمائة والالف دين قال الآن يقضي
ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم
بينهم بقدر حصصهم مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في فصل في بيع القاضي مال المديون
لاداء دينه كيف يقيم البينة على الافلاس ذكر الخصاف رح يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من
العروض يخرج بذلك من حال الفقر وعن ابي القاسم ينبغي ان يقولوا نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا
سوى كسوته خزانة مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في فصل في بيع القاضي مال المديون اه فصل
فيما يجوز للقاضي ان يفعل في مال الغائب للقاضي ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب ديونه على الغرماء
ولا ينصب فيه عن الغائب بخلاف المفقود ومع هذا لو نصب فيما وصيا هل ينفذ فعلى ما مر في فصل
القضاء في المجتهدات خزانة مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق
من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر
للبايع بالملك حين اشتراه منه لما ابطل القاضي ذلك الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا
واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع
ان ياخذه منه بحكم اقراره قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق ٨ تخمينا ولو شهدوا
على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة خلاصة في الفصل في ادب
القضاء قبيل الجنس الثالث في التعريف والعدالة والمترجم فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم و
يسألهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط خلاصة في الفصل في ادب القضاء
قبيل الجنس الثالث في التعريف والعدالة والمترجم فان شهد شاهدا حر واحد في الطلاق لا تجب الحيلولة فان ظهر
ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه عدل ان قال بقية شهودي غيب فكذلك وان قال في المصر
يؤجل ثلثة ايام ويحال بينه وبينها وهذا مستحب ليس بواجب وفي الامة اذا شهد شاهدان انها حرة بدون
دعواها او ادعت يضعها على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها
وقد اخذت نفقتها اشهرا في هذه المسئلة رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى وما

انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكن استحقت واقيمت البينة وتوضع على يدي عدل
ويؤمر الذي في يده بالانفاق عليها فان زكيت لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع
خلاصة في الفصل في ادب القضاء في الجنس الخامس في الحيلولة وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج
الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي
عدل ويكون النفقة عليك ان عدلت بينتك وان لم تعدل فضمنت بهلاكها ولم افعل فان رضي المدعي بذلك
وضعها على يدي عدل وان لم يرض لم يضع ويلازم ان شاء قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق
تخمينا عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال
بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا الوكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في الاقضية
وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة وان كان المدعى عليه فاسقا مخوفا
على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره القاضي بالعمل و
الانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي ذا اليد على نفقته ولو كان
المدعى به ثوبا او دابة فاقام المدعي بينة ولم تزك لم ياخذها القاضي من يده لكن اخذه كفيلا كما في العبد
لكن لا يجبره على الانفاق منها بخلاف العبد والامة لان هذا متبرع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر فان كان ذو
اليد ههنا فاسقا مخوفا على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن
المدعي لو قال انا انفق عليه فضعه على يدي عدل فوضعه يكون متبرعا في النفقة وان قال لا انفق عليه
تركه في يدي ذي اليد على حاله ويأخذ منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه
الى ان يظهر عدالة الشهود والجامع في ابواب القضاء وادابه خلاصة في كتاب القضاء قبيل الفصل
فيما يكون خصما وفيما لا يكون وسئل ابو القاسم رح عن قاض قضى بشيء هل للقاضي آخر ان ينقض قضاءه قال
القضاة على نوعين قاض مقلد لا ينقض قضاؤه وقاض لا يصلح للقضاء ولكن طلب ذلك بالشفعاء ودفع
الرشوة فهو بمنزلة المتغلب فاذا كان قضاؤه لا يوافق رأي القاضي الذي رفع اليه فله ان ينقض قضاءه
برأيه اه من فتاوى الحصيري في كتاب القضاء القاضي اذا امر امينه العبد المأذون المديون بطلب
الغرماء ان كان القاضي يقول جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو وجد
المشتري عيبا لا يرد عليه ولكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان
قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ والصحيح انه يجب العهدة على الامين ولو
باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن وضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء
ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن
عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع
على الوارث ان كان الوارث اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقضي دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع قاضيخان في فصل
التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٣ تخمينا ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا فان بايع الميت حاضر يجعل القاضي وصيا للميت فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع
على بايع الميت مز الوجيز من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده رح في مسائل الاستحقاق كل دين
اجل صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة مسائل الاولى القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن
بعد الاقالة وهي في القنية الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة
الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة الصرف السابعة راس
مال السلم من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب المداينات مسلم اعتق كافرا في دار الاسلام
فولاؤه له لكن لا يرثه لكفره حربي اعتق عبدا في دار الحرب فولاؤه له مسلما كان او كافرا منية المفتي قبيل كتاب
الايمان وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود مر بقوله بنون وبنات قال لهم اقسموا تركتي بينكم بالسوية

وبات تقسموا التركة وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد واحد منهم ان ينقض القسمة بل له ذلك فقد قيل ليس
ذلك لان قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ايضا منه لبنات بعضهم له والقسمة من
البنتين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنفذت فلا لواحد منهم بعد ذلك نقض من الجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في التركة والدين في الورق الثاني تجنبا وذكر محمد في السير الكبير قبيل
باب من التفريق بين الشيئ ان المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون له ذلك بحصته
من الميراث كان ذلك باطلا فقد ذكر في وصايا الجامع في الفتاوى قال الناطقي رح ورايت بخط
بعض من يحنا نيمن جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
افتى به محمد بن الحسن التميمي وكان من اصحاب محمد بن شجاع وحكى عن احمد بن ابي الحارث وابي عمر
والداسكاني انهما قالا لا يجوز من الفصول العمادية في كتاب الوصية في الورق ٣ تجنبا ولو قضى
بجواز مزينة الاب للابن لا ينفذ عند ابي يوسف رح لان الحادثة منصوص على حكمها في الكتاب وعند محمد
ينفذ وما روي عن ابن عباس رضه موقوفا ومرفوعا انه قال الحرام لا يحرم الحلال يؤيد قول محمد رح فكان
مجتهدا فينفذ حكمه كذا في المحيط وفي بعض فوايد الائمة القاضي اذا قضى بجواز نكاح التي زنيها بامها او بنتها
نفذ عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح وذكر في المحيط اذا زنى بام امراته ولم يدخل بها فراى القاضي
ان لا تحرم عليه فاقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضاء في محل مجتهد ثم نفاذ هذا القضاء في حق
المحكوم عليه غير متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك عند ابي ح ومحمد رح وعند ابي يوسف
اذا كان المحكوم يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك راي نفسه بامضاء القاضي اه من العمادية
في الفصل الثاني رجل زنى بام امراته او بابنتها فخاصمته امراته الى القاضي فراى القاضي ان الحرام لا يحرم
الحلال فقضى بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان جاهلا يأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيها وراى الحرمة
قال ابو يوسف رح لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد رح في مثل هذا اذا كان الرجل
جاهلا يأخذ بما قضى له القاضي وان كان عالما فقيها يعمل براي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واما على قول محمد رح يأخذ بقضاء القاضي على كل حال
وكذلك رجل قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلثا فخاصمته امراته الى قاض يرى
البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امراته قال محمد رح وسع الرجل امساك
المراة وان كان هو يرى خلاف ما قضى له القاضي ولقول الرجل لست ارى هذا ولني ارى ما اختلف فيه الرجل
ممن يؤخذ بقوله قال محمد رح ينبغي لهذا الرجل ان يدع رايه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا مما يختلف
فيه الفقهاء اه قاضيخان في فصل فيما يقضي في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ في الورق ٣
تجنبا وما ذكر في الفوايد الظهيرية ما قاله ابو حنيفة في كون الشيئ مملوكا ولا مالك له مشروع في الجملة كما
في العبد المشتري لخدمة الكعبة وما قالا من اجتماع البدلين في ملك واحد غير مشروع اصلا فكان التعويل
على ما قاله ابو ح رح وذكر الامام التمرتاشي يجوز ان يخرج الشيئ من ملك انسان ولا يدخل في ملك
انسان ولا يدخل في غيره كالتركة المستغرقة بالدين يزول عن ملك الميت ولا يدخل في ملك الورثة نهاية
في كتاب البيوع ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية فانهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين
ثم اسلم رد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه
شيئ وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح قاضيخان في فصل خراج السنين
والوجوب عند ابي ح رح باول الحول فيتحقق الاجتماع بمجرد المجيئ والاصح ان الوجوب عنده
في ابتداء الحول وعند الشافعي في آخره اعتبارا بالزكوة اه هداية قبيل فصل ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما او سب النبي صلى الله عليه وسلم او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والالتزام باق وقال الشافعي رح
سب النبي عليه السلام يكون نقضا لانه ينتقض به ايمانه فكذا ينتقض به امانه اذ عقد الذمة خلف عنه اه هداية
في فصل ولا يجوز احداث بيعة اه رجل وكل رجلا بان يبرا خصمه من الدعاوى والخصومات فابراه

ولم يضف

ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح خلاصته في الفصل ٤ في الابراء في كتاب الدعوى المدعي اذا وكل
ابن القاضي فقضى له ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الوكالة اذا اختصم رجلان في شيئ
فوكل احدهما ابن القاضي وعبده او مكاتبه او من لا يجوز شهادته لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه
ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضائه على ابنه وعبده لانتفاء التهمة واذا قال ابن القاضي وصي
يتيم لم يجز قضاؤه له في امر اليتيم لان فيما يقضي به لليتيم حق القبض يثبت للوصي فيكون بمنزلة قضائه
لابنه ولو وكل رجل القاضي ببيع او شراء او قبض جاز حتى لو عزل عن القضاء يبقى وكيلا ولو اراد القاضي
ان يجعل مكان نفسه وكيلا آخر لم يجز لانه لم يفوض اليه الموكل ذلك حتى لو قال الموكل ما صنعت من شيئ
فهو جائز فوكل القاضي وكيلا يخاصم اليه جاز التوكيل لان الموكل اجاز صنيعه على العموم الا انه لا يجوز قضاؤه
للوكيل لانه يكون ذلك كقضائه لنفسه من وجه لانه وكيله وكذا لو كان هذا وكيل ابنه او بعض من لا يجوز
شهادته له ولو وكل القاضي وكيلا ببيع شيئ لليتامى ثم خاصمه المشتري في عيبه جاز قضاؤه للوكيل في
ذلك لان الوكيل هيهنا نائب عن اليتيم لا عن القاضي حتى اذا لحقه عهده يرجع به في مال اليتيم وكذا
اذا كان للقاضي دين على الميت لان بهذا القضاء متهم بحل حقه ولو وكلت امراة القاضي وكيلا
بالخصومة ثم ماتت منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا اعتق المكاتب
قبل القضاء والحاصل ان المعتبر وقت القضاء ينبغي ان يكون التهمة منتفية وقت هذه الجملة في باب
كتاب القاضي في الوكالة من وكالة شمس الائمة السرخسي رح من الفصول العمادية قبيل الفصل
الثالث دعوى القضاء من غير تسمية متولي الوقف اذا آجر الوقف او تصرف فيه تصرفا آخر فكتب
في الصك آجر وهو متول لهذا الوقف ولم يذكر انه متول لهذا الوقف من اي جهة لا يجوز وكذا الوصي
لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لان وصي الاب ووصي الجد ووصي الام والوصي
من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي فان كتب انه متولي من جهة الحاكم او وصي من جهة
القاضي ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر
الى التاريخ قالوا فعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضاء في شيئ من المجتهدات كالوقف
واجارة المشاع ونحو ذلك فلو كتب وقضى بصحته قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي
جاز فان لم يكن القاضي قضى بذلك والكاتب كتب كذبا لا شك انه يكون بهتانا ولكن محمد رح ذكر في
كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس به فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في صك
الوقف وقد قضى به قاض لان في الحقيقة التصرف وقع صحيحا انما يبطل بابطال القاضي وبمثل هذا
الكلام يمتنع قاض آخر عن ابطاله في مجموع النوازل والذي جرى الرسم في زماننا انهم يكتبون اقرار
الواقف ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بلزوم الوقف فذلك ليس بشيئ ولا يحصل به المقصود
هكذا حكي عن شمس الائمة السرخسي رح لان اقراره لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ابطاله واذا لم يكن
قاض قضى بالوقف فاقراره يكون كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا كذا ذكر
قاضيخان وقاضي ظهير الدين رح في الفتاوى قال قاضي ظهير الدين رح واختار بعض المتاخرين من مشايخنا
انه اذا كتب في الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز و
ذكر شيخ الاسلام رشيد الدين رح في آخر فتاواه في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط
في ذلك ذكر القاضي ان قاضي كذا فلان بن فلان قضى بكذا كما في الحرمة الثابتة في اللعان وكما في الطلاق
بسبب العنة وكما في الفرقة بسبب الاباء عن الاسلام وكذا في الفرقة بسبب الارتداد فان زوجها غير الاب والجد
وكذا اذا زوجت نفسها من غير كفو فان في هذه المواضع لا بد من ان يذكر ان قاضي فلان بن فلان حكم
بينهما بالفرقة لان التفريق من القاضي في هذه المواضع سبب لثبوت الحرمة فان الحرمة تتوقف
على تفريقه فلا بد من ذكر القاضي ليصير معلوما اما في القضاء بصحة الوقف فلا يشترط ذكره فيكتفي بقوله
وسلم الى المتولي وقد قضى قاض بصحته من قضاة المسلمين لان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقفية انما هو
شرط اللزوم والحاصل انه ينظر ان كان سببا لا بد من الذكر لان الحكم لا يثبت من غير ثبوت السبب وشرطه

المجهول لا يتحقق السبب وكذا في الرجوع عند الاستحقاق لا بد وان يذكر القاضي ان سبب الرجوع القضاء فلا بد
ان يكون القضاء من المعلوم وكذا لو اقام المدعى عليه بينة ان قاضيا من القضاة حكم بان شاهد هذا المدعي محدود
في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي ولا كذلك اذا كان القضاء شرطا لان الحكم يضاف الى السبب ولهذا قلنا
ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد آخران على الدخول ثم رجعوا يجب
الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول لانهم شهدوا على السبب والآخران على الشرط وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في ادب القاضي اذا شهد شاهدان ان قاضيا من القضاة اشهدهما انه قضى لهذا الرجل على هذا
بالف او بحق من الحقوق او قالوا نشهد ان قاضيا من قضاة المسلمين قضى لهذا الرجل على هذا بالف درهم
او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة فعل ذلك ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي
الذي قضى به وينسبوه ثم قال لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لا يصير
معلوما فلم يجز قال وليس هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا
الفاعل لا يقبل شهادتهم اه من الفصول العمادية في آخر الفصل الثاني قال ولا يقضى على غائب الا ان
يحضر معه خصم او من يقوم مقامه وقال الشافعي رحمه الله يجوز لوجود الحجة ولنا ان العمل بالبينة لقطع المنازعة
ولا منازعة بدون الانكار ويحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشتبه وجه القضاء لان احكامهما مختلفة ولو انكر
ثم غاب فكذلك لان المعتبر قيام الانكار وقت القضاء وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله ومن يقوم مقامه
قد يكون نائبا بانابته او بانابة الشرع كالوصي من القاضي وقد يكون حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر اما اذا كان شرطا لحقه فلا عبرة به في جعله خصما عن الغائب ويتفرع على الاصل مسائل شرط
كل من ادعي عليه حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب فالقضاء على الحاضر قضاء على الغائب ونظيره
فايدة في مسائل منها اقام بينة ان له على فلان الغائب كذا وان هذا كفيل عنه بامره يقضى على الحاضر والغائب
لانها كالمعاوضة ولو لم يقل بامره لا يقضي على الغائب ومنها اذا اقام بينة انه كفل له بكل ماله على فلان
وان له عليه الفا كانت قبل الكفالة يقضي على الحاضر والغائب ولا يحتاج الى دعوى الكفالة بامره بخلاف
الاول فتنبه لان الكفالة المطلقة لا يوجب المال على الكفيل ما لم يوجب على الاصيل قضاء وكانه علق الكفالة
بوجوب المال على الاصيل فانتصب الحاضر خصما عن الغائب ومنها ان القاذف اذا قال انا عبد فلان
فلا حد علي فاقام المقذوف بينة ان فلانا اعتقه حد وكان قضاء على الغائب بالعتق ومنها ما لو قال
له يا ابن الزانية فقال القاذف امه امة فلان فاقام المقذوف بينة انها بنت فلان القرشية
يحكم بالنسب ويحد ومنها ما اذا اقام بينة انه ابن عم الميت فلان وان الميت فلان بن فلان يجتمعان
الى اب واحد وانه وارثه يقضى بالميراث والنسب على الغائب ومنها ما لو اقام بينة ان ابوي
الميت كانا مملوكين لرجل اعتقهما ثم ولدا هذا الولد ومات وانه مولاه ووارثه قضى بالولاء على الابوين
واخوته المولودين بعد عتقهما ومنها ما لو قال لرب العبد ان ضمنت لك ما لك عليه ان اعتقه مولاه
فاقام بينة عليه ان مولاه اعتقه بعد الضمان والعبد والمولى غائبان قضى بالضمان وكان قضاء بالعتق
للغائب على الغائب ومنها ما لو قال المشهود عليه الشاهد عبد فاقام المدعي او الشاهد بينة ان مولاه اعتقه
قبلت الشهادة ومنها ما لو ادعى شيئا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب فاقام بينة يقضى له بالملك
والشراء من فلان ومنها لو قذف عبدا فاقام المقذوف بينة ان مولاه اعتقه وادعى كمال الحد ومنها
ما لو اقام العبد المشتري بينة ان البايع كان اعتقه او رجل آخر اعتقه وهو يملكه ومنها ما لو قال لرجل ما بايعت
فلانا فعلي فاقام الرجل بينة على الضامن انه باع عبده لفلان بالف درهم ومنها ما لو اقام البينة على رجل
انك اشتريت هذه الدار من فلان وانا شفيعها ومنها ما لو قال لرجل لفلان علي الف فاقضها فاقام المامور
بينة انه قضاه يقضي بقبض الغائب والرجوع على الآمر ومنها ما لو قال لغيره العبد الذي في يد فلان فاشتره
لي وانقد الثمن واقام المامور بينة انه فعل ذلك ومنها ما لو قال لرجل اضمن لهذا ما بايعني فضمن فاقام
الضمين بينة ان فلانا بايعك كذا واني ضمنته عنك ومنها الكفيل بامره اقام بينة على الاصيل انه ادى الى
الطالب ومنها ما لو اقام بينة على ان له على فلان الفا وانه احاله بها عليه ومنها ما لو اقام بينة على رجل انه كان

لفلان عليك الف احاله بها علي وادفعها اليه ومنها ما لو طالب البايع المشتري بالثمن فاقام هو بينة انه
احاله بالثمن على فلان ومنها ما لو قال لرجل ان جنى عليك فلان فانا كفيل بشيء فاقام بينة انه جنى عليه
فلان ومنها ما لو اقام بينة على رجل في يده دار انها له فاقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها له وسلم او دفع
او باع ومنها ما لو اقام ذو اليد بينة ان المدعي باعها من فلان وقبضها يبطل بينة المدعي ويلزم الشرا للغايب
ومنها ما لو قال ذو اليد اودعنيه فلان فطلب المدعي تحليفه له فنكل يقضى عليه فيقضى على فلان ومنها وصل
الى من زيد وكيل فلان بامره او من غاصب غصبه منه وحلف المدعي ما يعلم دفع زيد يقضى عليه فيقضى على فلان
ومنها ما لو اقام بينة على عبد ان مولاه اعتقه وانه قطع يده بعد ذلك او استدان منه او اشترى منه
او باع منه ومنها ما قيل انه لو قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت بينة ان فلانا طلق
امرأته ومنها ما لو اقام القاتل بينة على الحاضر ان الولي الغايب قد عفا ومنها ما اقام الحاضر على القاتل
ان الولي الغايب قد عفا تقبل البينة في جميع هذه الصور ويتضمن القضاء على الحاضر القضاء على الغايب
فيها ظاهرا والبايع استرد المبيع لفساد البيع فاقام المشتري بينة انه باع من فلان لا يقبل لانه ليس
من حقوق شراء الثاني بطلان حق البايع الاول وكذا لو اقام المشتري بينة ان للمشتراة زوجا ليردها
على بايعها لا يقبل لان الرد ليس من حقوق النكاح وكذا لو اقام على رجل بينة انه فقأ عين عبده الغايب
لان الجناية ليست من موجبات الرق وقيل اثبات شيء على الغايب من طلاق او بيع ونحوهما ان يقول
لرجل كان فلان الغايب باع داره من فلان فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس اجمعين فيحضر الوكيل
رجلا ويدعي عليه انه وكيل فلان لانه علق وكالتي ببيع الغايب داره من فلان بكذا وقد فعل وان لموكلي
عليك الفا فيصدقه في التعليق دون وجود البيع فيقيم الوكيل البينة على البايع فيقضي له على الغايب
لكونه الحاضر نائبا هدى قبيل كتاب القسمة قال واذا رفع حكم الحاكم الى القاضي فيوافق مذهبه امضاه
لخلو النقض عن الفائدة وان خالفه ابطله لان حكمه لا يلزم الحاكم لعدم تحكيمه فان ابطله لا يمضيه غيره فان
امضاه لا يفسخ وقال ابن ابي ليلى والطحاوي لا يبطله اعتبارا بالحاكم وكذا لو استخلف القاضي بلا اذن
تحكم خليفته نائبا هدى قبيل كتاب القسمة قال وما حكم به القاضي واخطأ فيه فهو على وجهين اما ان ظهر خطاؤه
في حقوق الله تعالى بان قضى في حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وما اشبه ذلك بان ظهر ان الشهود عبيد او
ظهر خطاؤه في حقوق العباد ففي الوجه الاول كان ضمان ذلك في بيت المال لان القاضي عامل لجماعة
المسلمين كان منفعة استيفاء الحدود ونحوه للمسلمين فاذا ظهر الخطأ كان الضمان على المسلمين وبيت
المال مال المسلمين فيكون الضمان واجبا فيه وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان كان خطأ يمكن
رده بان قضى بمال او بضيعة او بدار او بطلاق او بعتاق ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف او
لا يمكن رده بان قضى بالقصاص واستوفى القصاص ثم ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف
ففي الوجه الاول من هذا الوجه يؤخذ ذلك من المقضي له ويرد الى المقضي عليه وفي الوجه الثاني من هذا
الوجه يجب الدية على المقضي له في ماله لان القاضي عامل للمقضي له وكان غنم القضاء له فيكون الغرم عليه
لان الغرم يقابل الغنم وهذا كله اذا اخطأ القاضي فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه لانه اقر بالجناية
وجناية القاضي يكون سببا لوجوب الضمان عليه ويصير به فاسقا فيعزل ان اقر به وهو قاض وكذلك
القاضي اذا اقر انه قضى على هذا الرجل بقضية جورا او اخذ رشوة في الحكم فان اقر وهو قاض يغرم ويصير
فاسقا ويعزل ولا ينقض تلك القضية لانه لا يصدق على ذلك وان اقر وهو معزول يغرم ويصير فاسقا
ولا ينقض تلك القضية لما قلنا والله تعالى اعلم من ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يعزل فيطالب
بشيء مما كان قبله قال وكذلك لو حضر الذي قال القاضي اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشيء
او قال ما اقر هذا عندك لي بشيء او قال ما اقمت عليه بينة عندك ولا دفعت الي شيئا ولا اخذت
من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك
الشيء مستهلكا فان كان قائما في يد المقضي عليه فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق
ودفعه الى هذا الآخر وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرار لا ضمان

على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من الوجهين وبل يرجع على المقضي له فهو على وجهين اما ان صدق المقضي له
القاضي فيما يقول او كذب ويقول المال لي لم اخذه من هذا ولا حكم لي به هذا القاضي المعزول على هذا الرجل
ففي الوجه الاول يؤخذ من يده ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة تشهد ان القاضي المعزول كان
حكم له بذلك لانهم تصادقوا ان العين وصلت الى يده من يد المقضي عليه وان اليد كانت له ثم المقضي له
ادعى التمليك وهو ينكر فيؤمر بالتسليم اليه حتى يقيم البينة على ما يدعي وقول القاضي المعزول في الحال مقبول
في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان المال
في يده واليد دليل الملك حتى يقوم الدليل على غير ذلك من ادب القاضي للخصاف في باب في القاضي
يبطل فيطالب بشيء مما كان قبله وكذلك لو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول وقد كانت قبضت منه
المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز ثم رفع الى قاض آخر فانه يبطل ذلك القضاء لان بعض
العلماء وان قال للزوج نصف الجهاز لان في العادة المراة انما تاخذ المهر لتتجهز به فجعل ذلك بمنزلة ان الزوج
هو الذي هو فعل ذلك بنفسه لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور من العلماء والكتاب
وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم اوجب نصف المفروض بالطلاق قبل الدخول والمفروض
هو المسمى في العقد والجهاز ما كان مسمى في العقد فلا يتنصف فاذا قضى القاضي بذلك بطل قضاؤه ولو
رفع الى قاض آخر كان له ان يبطله ويقضي عليها بنصف المفروض من ادب القاضي للخصاف في باب
فيما لا ينفذ ما اذا قبضت المراة مهرها فتجهزت منه ثم طلقها قبل الدخول فقضى القاضي للزوج بنصف
الجهاز فرفع الى هذا القضاء الى قاض آخر كان للثاني ان يبطله من التتارخانية في ادب القاضي وبهذه المسئلة
تبين ان المهر المعجل لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول بل يسلم كله للمراة من فصول الاحكام اذا ادعى الميراث
وقال لا وارث له غيري ثم ادعى المدعى عليه ان لك اختا واخا وقد قتلناه وارسله غيري حكى فتوى
شيخ الاسلام الاوزجندي رحمه الله ان المدعي لو اقر بذلك تبطل الدعوى والشهادة ولو انكر والمدعى عليه اقام البينة
عليه لا يسمع وفي كتاب الجنايات انه يسمع كذا في الذخيرة وكان المذكور في الجنايات ما مر من فتاوى
رشيد الدين الوتار ان البينة يجوز ان يقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك
الشيء كالتناقض اذا اقاموا البينة على ورثة المقتول ان قاتل ابيكم فلان فتامل عمادي في آخر الفصل ٢٠ في
الشاهد في الدعاوي فيثبت الفصل ثبتت او قال نحن جنس آخر وفي القنية اذا شهد شاهدان ان هذا
الرجل وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره ولم يذكر سببا يرث به او شهدوا انه مولاه او اخوه او عمه او ابن عمه
او جده او جدته فالشهادة في هذه الوجوه باطلة والقاضي يسالهما عن ذلك حتى اذا شهدوا انه مولاه ووارثه
لا نعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى يشهدوا انه مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فاذا
بينوا انه مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكر انه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من
القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره عندنا ولو قالوا لا وارث له بارض
كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة لانها
قد تكون من الرضاعة وقد تكون من القبيلة وقد تكون من النسب وكذا لو شهدوا انه او ابن عمه لا يجوز حتى
ينسبا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ومن انه عمه لابيه وامه او لابيه او لامه ويذكروا ايضا انه
وارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدوا انه ابنه وابوه وامه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط
وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكره انه وارثه ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لا بد
ان يقول ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت ابو ابيه ووارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا
انه جد الميت ولم يسموا اسامي قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه خلاصة في كتاب الشهادات
في الفصل ٢٠ في الشهادة في النسب رجل غصب من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه وطلب الغاصب
من القاضي ان يقبل المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك
ويترك عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا يجب على المغصوب
منه شيء فان رأى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد والدابة بان كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب

الدابة فعل ذلك قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ٢ تخينا فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية او
قال بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان كذبه يحبس
الغاصب حتى يمضي زمان يقع عنده انه عاجز عن ردها قاضيخان في فصل فيمن لا يقبل شهادته للتهمة في الورق ٢
تخينا لحجة اي المدعى عليه لا اقر ولا انكر فالقاضي لا يستحلف عند ابي حنيفة بل يحبس حتى يقر او ينكر لان قوله لا اقر
انكار معنى وقوله ولا انكر اقرار معنى فتعارضا وكان في حكم الساكت والسكوت نكول حكمي فينزل منزلة
النكول الحقيقي وله قوله عليه السلام اليمين على من انكر ولا يستحلف مع قوله لا انكر صريحا شرح مجمع لابن الملك
قوله واذا كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم يعني عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا في حال حيوة المديون واما اذا مات
وعليه ديون قد ثبتت عند القاضي باقراره او ببينة فان القاضي يبيع جميع امواله منقولا كان او عقارا
ويقضي ديونه ويكون عهدة ما باع على الغرماء دون القاضي وامينه يعني اذا استحق المبيع يرجع المشتري
بالثمن على الغرماء حدادي في كتاب الحجر اعلم ان الحبس ثابت في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
او ينفوا من الارض اي يحبسون لان نفيهم من جميع الارض لا يتصور واما السنة فان النبي عليه السلام حبس
رجلا اعتق شقصا له من عبد حتى باع غنيمة له في ذلك حدادي في كتاب الحجر قوله وباع ماله ان امتنع من
بيعه ويكون العهدة على المطلوب لا على القاضي وامينه فالعهدة هي ان المبيع لو استحق فان المشتري يرجع
بالثمن على المطلوب لا على القاضي وامينه حدادي في كتاب الحجر قوله وقسمه بين غرمائه بالحصص وان كان
عليه ديون حالة ومؤجلة سلم الى اصحاب الحال جميع ديونهم فاذا حلت المؤجلة ولم يبق معهم يتبعهم شركاء
الاولين فيما قبضوا بالحصص وهذا عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع اصحاب الاجل على الاولين بشيء
مما قبضوا حدادي في كتاب الحجر قوله فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا
مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض قال في النهاية يحبس في
الدرهم وفي اقل منه اذا ظهر منه المطلوب حدادي في كتاب الحجر قوله ولم يحبسه فيما سوى ذلك
كعوض المغصوب وارش الجنايات اذا قال اني فقير لان الاصل الفقر لقوله عليه السلام كل مولود
يولد احمر لا قشرة عليه ثم يرزقه الله من فضله وان كان الاصل الفقر لا يدعي الغناء ويدعي معنا حادثا
فلا يقبل الا ببينة قوله الا ان يقيم غريمه بينة ان له مالا فيحبسه لان البينة اولى من دعواه الفقر اعلم
ان المحبوس في الدين لا يخرج لمجيء رمضان ولا للعيدين ولا للجمعة ولا لصلوة مكتوبة ولا لحج فريضة
ولا لحضور جنازة بعض اهله ولو اعطاه كفيلا بنفسه وعن محمد رحمه الله اذا مات له والد او ولد لا يخرج
الا ان لا يوجد من يغسله ويكفنه فيخرج حينئذ واما اذا كان ثمة من يقوم بذلك فلا يخرج وقيل يخرج بكفيل
لجنازة الوالدين والاجداد والجدات وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى حدادي في كتاب الحجر
ولو كان المديون صغيرا وله ولي يجوز له قضاء دينه فالصغير ما له حبس القاضي وليه اذا امتنع عن قضاء
دينه حدادي في كتاب الحجر ولو طلب غرماء المحبوس اطلاقه من الحبس اطلقه القاضي وان طلبه
البعض دون البعض لا يطلقه حتى يقضي ديونه من ابى اطلاقه حدادي في كتاب الحجر وكذلك
اذا اقام البينة انه لا مال له هذه شهادة على النفي لا يجوز ومع هذا قبلت لان هذه الشهادة وهو بناء على الظاهر
وهو انه اذا حبس فالحبس يدل على انه لا مال له اما اذا اقام البينة قبل الحبس ففيه روايتان وقطع في
شرحه بانها لا تقبل واما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة وقوله واذا اقام البينة انه لا مال له
لا يحتاج في هذا الى لفظ الشهادة بل اذا اخبر بذلك ثقة يكفي والاثنان احوط وحكي عن ابي القاسم
كيفية الشهادة في هذا ان يقول انه مفلس معدم ولا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه كذا في النهاية
حدادي في كتاب الحجر وان كان العامل زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل
ان يحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما
في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغرماء فضرر التاخير دون ضرر الابطال
فان علم القاضي بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى
الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل الخ

البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من
قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين
الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه
على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر ان كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا
للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هيهنا اه قاضيخان في فصل في زراعة الارض
بغير اذن صاحبها اه في الورق ٣ م تخمينا ثم قال وان طلب من القاضي النقض قبل البيع فالقاضي لا يجيبه
الى ذلك ولكن يبيع بنفسه ويثبت الدين عند القاضي حتى يمضي القاضي البيع وينتقض العقد حكما نهاية
في كتاب المزارعة في مسئلة فسخ المزارعة بسبب الدين برهن على افلاس المحبوس لا يشترط لسماعها
حضرة رب الدين ولكن ان كان رب الدين او وكيله حاضرا يطلقه القاضي بحضرته ولا يطلقه بكفيل طلب
الغرماء من القاضي بيع قن ماذون لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه فرق بين رقبته وبين كسبه فان كسبه
يباع بغيبة المولى جامع الفصولين في الفصل ٣ فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح اه وقال ابو يوسف رحمه
في النوادر رجل اراد ان يخرج امراته الى بلده فاقرت لابيها او لامها بدين جاز اقرارها وليس لهم ان
يحبسوها من الفتاوى الحصيرية في الفصل ٣ في كتاب الاقرار رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان
عليه فجاء المامور وقال قضيت واراد ان يرجع على الآمر فقال الامر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك
بالقضاء ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء
وقضاء الدين قبلت بينته ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغايب قاضيخان
في فصل في دعوى الملك بسبب الفصل السادس عشر في القضاء لاحد المدعيين عند ظهور العدالة لشهوده
ثم ظهور العدالة لشهود الخارج شهودا بعد ذلك رجلان ادعيا عينا في يدي رجل يدعي كل واحد انه ملكه
ورثه من ابيه او ادعيا الملك مطلقا واقام كل واحد منهما بينة على دعواه فظهرت عدالة شهود احدهما
فالقاضي يقضي بالعين كله لمن ظهرت عدالة شهوده لان حقه ظهر من كل وجه وحق الاخر عسى يظهر وعسى
لا يظهر بان لا يعدل شهوده وليس لمعرفة عدالة شهوده غاية معلومة ووقت معلوم ولا يجوز تاخير حق
ظاهر لحق موهوم يرعسي لا يظهر وعسى يظهر وليس لظهوره وقت معلوم ويبطل بينة الاخر حتى اذا
ظهرت عدالتهم فالقاضي لا يقضي بشيء لان القاضي لما قضى بالعين كله للذي ظهرت عدالة شهوده
مع قيام ما يوجب القضاء بالنصف للآخر وهو شهادة يتضمن القضاء بالعين كله ابطال بينة الاخر
والقاضي له ولاية ابطال البينة اذا الاخر له دليل الابطال والقاضي اذا ابطل البينة في حادثة لا يجوز القضاء
بها في تلك الحادثة اصلا وان اقام الآخر بينة بعد ذلك على صاحبه المقضي له ان العين له قبل القاضي بينته
وقضى بكل العين له سواء جاء بشهود اخرين او بتلك الشهود لانه لو لم يقبل شهوده انما لم يقبل لصيرورته
مقضيا عليه ببينة المقضي له ولا وجه له لان بينة المقضي له على صاحبه الاول لا على المدعي الآخر فان قال
المقضي له الاول بعد ذلك انا اعيد البينة على المقضي له الثاني ان العين لي فالقاضي لا يلتفت الى بينته
لانه صار مقضيا عليه من جهة المقضي له الثاني من المحيط البرهاني في كتاب الدعوى وفي كتاب
الاقضية رجل ادعى على آخر حال ان له على فلان الف درهم وان فلانا امر هذا ان يدفعها اليه من هذا
الالف التي عنده له وجحد المودع الامر بذلك فاقام المدعي بينة على الالف الوديعة وعلى الامر بالدفع
وقضى القاضي عليه فانه يكون ذلك على الغايب وينتصب الحاضر خصما عن الغايب من المحيط البرهاني في
الفصل ٣ في دعوى الدين في الورق الاول قال واذا ظهر افلاس الغريم فانه يخرج من السجن وللمدعي
ان يلازمه وقد مر هذا فيما تقدم فقد قال في الكتاب قال بعض اصحابنا اطلقه القاضي واخرجه من
السجن حال بينه وبين خصمه ولم يدعه يلازمه وقال الزكر يضطرب ويكتسب وينفق على نفسه وعلى عياله
ودليل هذا ان المديون قبل الاطلاق من الحبس يمنع عن الاكتساب قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
هذا هو الصحيح من المذهب وقال بعض العلماء لا يمنع لان في الاكتساب نظرا من الجانبين لكن الصحيح
انه يمنع لان الحبس مشروع ليضجر ومتى تمكن من الاكتساب لا يضجر فيكون الحبس له بمنزلة الحانوت

المفلس
فكان الاختلاف في الحبس وخارج الحبس سواء والله اعلم من ادب القاضي للخصاف في باب في الملازمة
المحبوس بسبب الدين يملك ايثار بعض الغرماء على البعض الا اذا قامت بينة منقطعة فح يقسم القاضي ماله بينهم
بالحصص واذا حبس المديون وغاب الطالب فقال المحبوس انا اؤدي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال
ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالنفس من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣
في القضاء في المجتهدات في الورق ٩ تخمينا ادعى رجل ان الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله
وقد بعتها مني فقال فلان بعتها منك ولكني لست بوكيل من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء
بينة على انك وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل البينة عليه ويثبت كونه وكيلا عنه في البيع من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب المذكور اه وذكر في الذخيرة والعدة في النكاح الفاسد يعتبر من حين
يفرق القاضي بينهما عند علمائنا الثلثة رح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٩ في التفرقات
الفاسدة في الورق الاول رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك ولم يبق
لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها اليك كان القول قول المشتري من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب ٩ في اقسام التجارات في الورق ٥ تخمينا ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد
بها عيبا لا يرد في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا
ووقفها ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
المذكور اذا اكتسب العبد في يدي المشتري اكسابا فاتلف المشتري الاكساب بعدما علم بالعيب لم يكن ذلك
رضاء بالعيب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب المذكور اه وان فوض الى شفعوي ليقضي
برايه او ليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل قاضيخان في فصل فيما يقضي في المجتهدات
في اول الفصل شفعوي المذهب ادعى شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يقضي له ومنهم من
قال يقضي كاحد الزوجين الذميين قال ان صاحبي محرم مني وطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبلا طلب لا كذا يقضي هنا اذا طلب ما هو حق عند القاضي وان كان المدعي
لا يعتقد ذلك منية المفتي في ادب القاضي في مسائل قضائه في المجتهد فيه اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي
المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي
حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف
ان يبعث الحالف الى شافعي المذهب ولا يامر المبعوث بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي
بخلاف رايه لا ينبغي ان يامر غيره بذلك لكن المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك
ان كان القاضي الاول امر الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي
اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل فكذلك لا يمنع صحة الفسخ
والاولى ان لا ياخذه قاضيخان في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج وفي الفتاوى الكبرى ومن حلف وقال
ان تزوجت امرأة او امرت من تزوجها فهي طالق فامر رجلا فتزوجها اباه لم يطلق لانه حنث بالامر
فحين زوجها المامور لم يكن اليمين باقية فاحفظ هذه المسئلة فانها دقيقة مستخلص كذا في النوازل قوله
كما في قضاء الدين يعني اذا وجبت الديون على رجل عند القاضي يجبره على قضاء دينه ان كان له مال فيجبره
حتى يبيعه في دينه فان كان دينه دراهم وله دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه استحسانا وقد مر في كتاب الحجر غاية البيان في كتاب القسمة قوله
والقرعة لتطييب القلوب جواب الاستحسان والقياس ياباها لانه تعليق الاستحقاق بخروج القرعة
وذلك قمار ولهذا لم يجوز علماؤنا استعمالها في دعوى النسب ودعوى المال وتعيين المطلقة عناية
في فصل في كيفية القسمة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد و
هو يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف معه قال ومسئلة القضاء على
الغايب تاتي في كتاب المفقود وخلاصته في الفصل ٣ في الورق ٣ تخمينا وفي الفتاوى للصدر الشهيد
عن ابي القاسم ان القضاء على قسمين قاض قلد وقاض ولي بسبب دفع الرشوة او الشفعاء فالاول اذا قضى

ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان في فصل مجتهد فيه واما الثاني اذا رفع قضيته الى قاض
يرى خلافه فله ان ينقضه قال رحمه الله قال استاذنا الفتوى على ان من تقلد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه
اصلا لان الامام اذا قلد برشوة ارتشا هو او قومه وهو عالم به لا يصح تقليده كقضاء القاضي فيما ارتشى
فيه اما الذي قلد القضاء بسبب الشفعاء فهو والذي قلد القضاء احتسابا على السواء في نفوذ قضائهما
في المجتهدات وان كان لا يحل الطلب من الشفعاء كذا نقله صاحب الخلاصة من المحيط في كتاب
القضاء في الورق ٣ محيط القضاء في مجتهد فيه الباء في قوله بخلاف رايه متعلق بالقضاء والمراد بخلاف
الراي خلاف اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم
الحنفي بما ذهب اليه ابو يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رايه لو كان
قضاؤه ناسيا مذهبه نفذ عند ابي حنيفة ولو عامدا ففيه روايتان وجه النفاذ انه ليس بخلاف بيقين و
عندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده قيل عليه الفتوى قال في الهداية وقيل الفتوى
على النفاذ فيهما في الفتاوى الصغرى اذا قضى القاضي في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي درر غرر في كتاب القضاء في الورق ٢ محيط رجل دفع الى اخر
الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى
عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا الدراهم قد
سرقت وهلك العبد في منزله وجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف قالوا ياخذ
الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وهذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد والعبد في يده اما اذا لم يعلم ذلك
الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه لا يصدق في ايجاب الضمان على الامر فاضيخان في فصل
في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٤ محيط واذا اقر الكفيل بالنفس عند القاضي فان القاضي لا يحبسه
اول مرة وكذا في ساير الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم بنفس المكفول
به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذا رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت
الحق او الدين بالبينة يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي
ان هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب
ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وابى الكفيل ان يذهب يحبسه القاضي حتى ياتي به وان كان
المكفول به غايبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت وفي
الخزانة اذا غاب المكفول به عنه يجبر الكفيل حتى يسلم المكفول به الى الطالب ان يعطي الكفيل اما لا يجبر
على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس
حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا مجمع الفتاوى في كتاب الكفالة في الورق ٥ محيط وفي
مجموع النوازل الرستغفني لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه مرة قيل هل يقضي القاضي
بالزنا بالبينة اختلف المشايخ فيه والامام الرستغفني قال ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسبا
في فصل دعوى الدين خلاصة في كتاب   في الورق الاول محيط رجل ادعى على رجل في بلده دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فثبتت بينته ولو قضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم
يكن الدار في ولاية هذا القاضي فاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق ٣ محيط
وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله القاضي اذا فسق او ارتد او عمي ثم صلح او اسلم او ابصر فهو
على قضائه وما قضى في فسقه وعماه وردته لم يصح فهذا دليل على انه لم ينعزل بالفسق سواء كان فاسقا
حين قلده او كان عدلا ثم فسق وصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء على ان الفاسق هل يصلح
شاهدا عندنا فالاولى ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضى بها نفذ فكذا القضاء ١ ٥
مختصر في كتاب القضاء في الورق ٥ محيط مات السلطان لا ينعزل قضاة الخليفة حتى اذا ارتد ثم اسلم
فهو على حاله منية المفتي في كتاب ادب القاضي في الورق ٢ محيط اهل بلدة اذا تابعوا على سلطنة

احد

احد بغير سلطان وشل ذلك في القضاء ولا يجوز لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني فصول عمادي
في الفصل ١ في الورق ٣ محيط ما يكون حكما من القاضي اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا
هل يكون حكما منه قال بعضهم يكون حكما وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله لابد ان يقول حكمت او
قضيت او انفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت او قضيت
ليس بشرط وان قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي صح عندي علمت فهذا كله حكم قال المحيط في
فتاوى رشيد الدين قال شمس الايمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما منه وبه ناخذ لكن الاولى
ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار فصول
عمادي في الفصل ١ في الورق ٥ محيط ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه وانما ينفذ في المجتهد
فيه اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ ومن المشايخ من قال ينفذ ولا يشترط علم القاضي بكون
المسئلة مجتهدا فيها والصحيح انه يشترط القاضي اذا قضى بمذهب غيره وهو عالم بمذهب نفسه وهو
على قول ابي حنيفة نفذ وعلى قولهما لا ينفذ ولو قضى في الخلع بكونه فسخا ينفذ ولو قضى بجواز بيع المدبر ينفذ
قضاؤه رواية واحدة يعني حتى رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول اه
خزانة الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالقضاء اه وذكر شمس الايمة السرخسي ان القضاء في المجتهدات
انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاده واما اذا لم يكن كذلك لا ينفذ ذكر الخصاف فانه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد و
في المنتقى كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي به جاز وليس لقاض اخر ان يبطله وبه ناخذ كذا عن
محمد رحمه الله خزانة الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالقضاء واما القضاء بحل متروك التسمية عامدا فجائز
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز ولو زنى بام امراته العياذ بالله ولم يدخل بها فجدد القاضي ورأى ان لا
يحرم عليه امراته واقرها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه ولو ابطله قاض اخر ثم رفع الى قاض اخر ثالث
يمضي القاضي الاول خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق ٥ محيط ولا باس
برزق القاضي لانه محبوس لحق المسلمين فيكون نفقته في مالهم وهو مال بيت المال وهذا لان الحبس من
اسباب النفقة كما في الوصي والمضارب اذا سافر بمال المضاربة وهذا فيما يكون كفاية فان كان شرطا
فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة بل هو افضلها ثم القاضي اذا كان فقيرا كان الافضل
له الاخذ بل الواجب لانه لا يمكنه اقامة فرض القضاء الا به اذ الاشتغال بالكسب يقعده عن اقامته
وان كان غنيا فالافضل الامتناع على ما قيل رفقا ببيت المال وقيل الاخذ افضل وهو الاصح صيانة
للقضاء عن الهوان ونظرا لمن تولى بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم تسميته
رزقا يدل على انه بقدر الكفاية وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج يؤخذ في اول السنة
والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح ولو استوفى رزق سنة وعزل قبل استكمالها
فالاصح انه يجب الرد وقيل هو على الخلاف المعروف في نفقة المراة اذا ماتت في السنة بعد
استعجال نفقة سنة وقد ذكرنا ذلك في النفقات هداية في كتاب الحظر والاباحة قبيل
قوله ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى وجهها قال واجرة القسمة للقاسم على الصغير والكبير والذكر
والانثى على عدد الرؤس عند ابي حنيفة رحمه الله لا على قدر الانصباء وهما يقولان هذه مؤنة تلحقهم بسبب
الملك فيتقدر بقدر الملك قياسا على المنفعة الحاصلة من الملك وهي الثمار والريع والولد وابو ح
يقول عمل القاسم يقع لصاحب القليل والكثير بصفة واحدة ولان عمله في تمييز الانصباء وتمييز صاحب
الكثير والقليل بصفة واحدة فاذا استويا كان الاجر عليهما على السواء قال جعل قولهما استحسانا و
قول ابي حنيفة رحمه الله قياسا وانما جعل قولهما استحسانا لاستنكار الناس لان الناس يستنكرون
ان يكون على صاحب الاقل من الاجرة ما يكون على صاحب الاكثر من ادب القاضي للخصاف في باب
القسمة الصبي اذا اسلم ثم ارتد لم يقتل وكذلك من ثبت له حكم الاسلام بالدار او باحد ابويه فارتد
لم يقتل ويحبس حتى يعود الى الاسلام ومن كان بالغا فاسلم بنفسه ثم ارتد قتل ووجه الفرق ان
من صار مسلما باسلام ابويه او بالدار فلا يلزم حكم الاسلام بنفسه فلم يكن بالردة [illegible] ما اوجبه بعقد

فجاز ان لا يتوجه العقوبة عليه كذلك الصبي اذا اسلم فقد التزم حكم الاسلام الا ان ضمانه لا يصح فلو قتلنا
لوجبنا العقوبة عليه بعقده وضمان العقود لا يلزمه فلا يقتل واما البالغ فقد التزم حكم الاسلام وبترده
صار ناقضا ما اوجبه بعقده فجاز ان يعاقب عليه بالقتل ولان اسلام هؤلاء اسلام ضعيف الا ترى
انهم لا يثابون على ذلك وكذا اسلام الصبي بنفسه اسلام ضعيف لانهم يختلف في جوازه وصحته
فصار ضعف اسلامهم شبهة والقتل يسقط بالشبهة واما اسلام البالغ فقوي بدليل انه يستحق
الثواب بذلك والردة يوجب القتل ولم يوجب شبهة لم يسقط عنه القتل فوجب ان يقتل
من الفروق للكرابيسي رح في كتاب السير في فصل وكذا في السير الكبير في الورق ٢ مجتبى اذا قال
عابد الصنم والثنوي والوثني اشهد ان لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله صار مسلما
والكتابي في دار الاسلام اذا قال هذا لا يكون مسلما حتى يقر بانه انزل على محمد عليه السلام وما جاء
به او قال انا بري من اليهود والفرق انهم لا يقرون بالباري تعالى وبالرسالة فاذا شهد وانكر
فقد شهد بخلاف ما اعتقده فعلم انه ترك دينه فصار مسلما واما الكتابي فمنهم من يقول ان الله احد
ومحمد رسوله ولكن بعثه الى العرب واليكم واما الينا فلا فاذا قال ذلك لم يوجد منه ما يخالف اعتقاده
فلم يصر مبدلا دينه فلا يصير به مسلما ويكره الجرس في اعناق الابل في دار الحرب ولا يكره في القافلة
في دار الاسلام والفرق ان صوته يؤذن بمكان الجيش ويدل العدو على مكانهم ففيه اضرار بالمسلمين
فكره ذلك واما في القافلة ففيه منفعة لانه يوقظ النائم ويهدي الضال وليس منهم ضرر عليهم من
الفروق للكرابيسي في كتاب السير في فصل ذكر في السير الكبير في الورق ٣ مجتبى المحبوس بدين دراهم
اذا كان له دنانير فللقاضي ان يبيع الدنانير بالدراهم ويقضي به الدين ان امتنع عن ذلك
لانهما جنس واحد من حيث كونه صالحا لقضاء الدين ومن حيث الثمنية ولهذا يضم احدهما الى الآخر
في حق تكميل النصاب فكان هذا قضاء الدين معنى فيملك القاضي ذلك ولا يبيع العروض عند
ابي حنيفة رح وعندهما يبيع كما في الدنانير ولابي حنيفة رح ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين فانه
يستقرض ويستوهب فلا يعين القاضي عليه هذا الطريق كما لا يعين عليه ان يواجر نفسه وللناس
اغراض في العروض لان المصالح تختلف باختلاف العروض والدليل عليه ان صح بيع المديون
مع اكراه القاضي بالحبس لانه ما الجأه لبيع بل حبسه لقضاء الدين فصار ذلك نظير من صادره
السلطان الظالم ولم يعين عليه بيع ماله انه اذا باع ماله صح دل ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين
ولا كذلك الدراهم والدنانير لان المقصود بهما واحد وهو الثمنية والتوسل الى المصالح و
وقضاء الدين بهما من جملة المصالح وقد رأيت في موضع انه اذا كان له على رجل دراهم فظفر بدنانير له
ان يأخذ بمقدار حقه لكنه خلاف الظاهر شرح الجامع الصغير للعتابي في باب من القضاء ايضا قضاء
القاضي متى يعد ظاهرا اذا اقام الرجل البينة ان فلانا مات يوم كذا وانه وارثه لا وارث
غيره فقضي بذلك ثم اقام امرأة ان فلانا تزوجها يوم كذا اليوم بعد ذلك اليوم ثم مات
بعد ذلك فثبت بينة المرأة ولو اقام الوارث البينة ان فلانا قتل يوم كذا فقضي بذلك
ثم اقامت المرأة انه تزوجها ومات بعد ذلك اليوم الذي شهدوا بقتله فيه لا يقبل شهادة
شهودها والفرق بين القتل والموت انه لا حق للوارث في اثبات الموت لان الوارث
يدعي الميراث ويجوز ان يستحق الميراث مع حيوة المورث بان يرتد ويلحق بدار الحرب
فلم يكن من ضرورة الحكم له بالميراث الحكم بموته لا محالة واذا لم يصح الحكم بموته جاز ان يقضي
بحياته بعد ذلك كما لو لم يكن الشهادة الاولى فليس كذلك القتل لان للوارث حق في اثبات
القتل لانه يدعي القصاص او الدية ويستحيل اثبات القصاص او الدية دون القتل فكان
من ضرورة الحكم بالقصاص الحكم بالقتل فقد صح الحكم بقتله ببينة الوارث فلم يجز الحكم بحياته
بعد ببينة اخرى فلا تقبل الثانية من كتاب الفروق للكرابيسي رح في كتاب الشهادات
قال واذا حضر القاضي قوم فاقروا ان في ايديهم ضيعة او دارا او حانوتا وسألوه قسمة ذلك

بينهم وقالوا هو في ايدينا ميراث من ابينا فان على قول ابي حنيفة رح القاضي لا يقسم ذلك بينهم باقرارهم
حتى يقوم بينة على ذلك انه كان لابيه وانه مات وتركه ميراثا وعلى عدد الورثة وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رح يقسم ذلك باقرارهم ويكتب انه قسم ذلك باقرارهم وجعل كل خصم بحضرة على حجته واجمعوا انهم اذا ادعوا
ذلك فيما بينهم ان القاضي لا يقسمه بينهم واجمعوا انهم اذا اقروا ان ذلك بحكم الشراء وسألوا القاضي قسمتها
بينهم فان القاضي يقسم ذلك بينهم واجمعوا انه لو كان مكان العقار منقول فاقروا انه في ايدينا ميراث من
ابينا وسألوا القاضي القسمة قسم القاضي فابو يوسف ومحمد رح سويا في الارث بين العقار والمنقول وفي
العقار بين الارث والشراء وابو حنيفة رح فرق وحق المسئلة كتاب القسمة اه من ادب القاضي للخصاف
قال وان قدمت الى القاضي وقالت ان هذا زوجي وانه لم يصل الي منذ تزوجني او قالت قد قعدت
عندي من حد ما اصابني فانه لم يصل الي سأل القاضي عن ذلك فان قال الزوج قد وصلت اليها وجامعتها
فالقول قوله مع يمينه لان الاصل في النكاح هو اللزوم والمرأة تدعي حق الفسخ لنفسها والزوج منكر فكان القول
قوله مع يمينه كالمشتري اذا طعن في المبيع بعيب وانكر البائع اه من ادب القاضي للخصاف في باب
العنين والمجبوب باب من قال للمرأة العنين الصداق ومن قال لها نصف الصداق ذكر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه اجل العنين سنة فان اتاها والا فرق بينهما ولها الصداق كاملا معناه ان عمر رض كان يجب
على القاضي ان يؤجله سنة فان اتاها والا فرق الى آخر الحديث وكان شريح رح كان يقول ان عليه نصف الصداق
وعلماؤنا اخذوا بحديث عمر رض بناء على ان خلوة العنين يؤكد المهر وذكر في الباب اخبارا كثيرة كلها يدل على ذلك
من ادب القاضي للخصاف في بيع فتاوى الديناري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما و
لو كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما وذكر في باب المأذون من محاسن القاضي ابي جعفر رح القاضي
لا يملك تزويج امة الغايب والمجنون وعبده وله ان يكاتبهما وان يبيعهما وفي ادب القاضي من غريب الرواية
اذا مات فلا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم بموضع الوارث يجوز ويكون خطأ الا يرى
انه لو باع الابن يجوز وذكر فيه ايضا القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز
وذكر ايضا والوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز وذكر في مختصر العصام ولا يقضي على المفقود دين
لغيره وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب المفقود ولا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه شيئا
من احكام المعلى حتى يقوم البينة على موته وفي فرايض مجموع النوازل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسوما
على حدة لا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا يؤجره بغير اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره اذا خاف ان يخرب ان
لم يسكنه احد ويأمر بقبض الاجرة ويحفظها للمفقود من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في الورق ٢ مجتبى
مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض خزانة الفتاوى
في كتاب ادب القاضي للخصاف قبيل فصل في التعديل ولو قال بعتك بالف ثم قال آخر بعتك بالف
فقبل فهو للثاني لا للاول ابن الهمام في كتاب البيوع قبيل قوله والكتاب كالخطاب القاضي اذا قضى
بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ على المجتهد اذا التي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف رح لا ينفذ ولا رواية عن محمد رح خلاصة في الفصل ١٣ فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق ٢ مجتبى
فان ادخال الدواب في المسجد عند وقوع الحاجة اليه جائز الا يرى ان النبي عليه السلام طاف البيت على ناقته
وجعل يستلم الاركان بمحجنه والصحابة رض لم يمنعوا الدواب من الطواف بالبيت حتى الكلاب من ادب
القاضي للخصاف في باب فيما يدعي في يدي رجل من دقيق وغيره فان الوصي اذا خوصم في عيب بعين باعه
للصغير لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله درر غرر في كتاب الدعوى في الورق ٢ مجتبى في قوله فالوكيل والوصي والمتولي
واب الصغير يستحلف اي يطلب التحليف من الخصم ولا يحلف ولو شهد والشيء مغيب عن مجلس القاضي يقبل
وان لم يحضره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه من
متفرقات صاحب مجمع الفتاوى والمكاتب لا يعجز من حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه
من حفظ نفسه بما صنع به من قيد ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير ايضا كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف مضافا

الى الغاصب بتقصير حفظه من شرح الكنز للزيلعي ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه ولو قالت
امرأة في محفل اين شوهر منست وقال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح صار
مقضيا عليه من شرح الفصول رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر على القبول لوجهين احدهما انه
يجبر ان يرجع عليه بالجودة فلان لا يقبل والثاني انه مني باخذ الزيادة فقد يعجل بعض ثواب القرض في الدنيا
فينتقص بهذا القدر ثوابه يوم القيمة من الولوالجي في كتاب الوديعة ثم في كل موضع يسقط الحق بالشبهة
لا يقبل فيه الشهادة الرجال العدول ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا الشهادة على الشهادة ولا
كتب القاضي الى القاضي والذي يسقط بالشبهة هو الحد والقصاص في النفس وفيما دونها الا في السرقة
فان ذلك يقبل في حق المال ولا يقبل في حق القطع من جامع الكبير في كتاب القضاء ولو مات القاضي الكاتب
او عزل ثم وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فلا ينبغي له ان يعمل به وان وصل الكتاب اليه وقرأه
ثم مات الكاتب او عزل نفذ ذلك جائز جامع الكبير في كتاب القضاء واذا قسم القاسمان بينهم ثم شهدا
عند القاضي على القسمة والاستيفاء يجوز عند ابي حنيفة وقول ابي يوسف الآخر وعند محمد وهو قول ابي يوسف
الاول لا يجوز جامع الكبير في كتاب القضاء قضى بالجور متعمدا واقر به فالغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور
خطأ فعلى المقضي له كذا في التاتارخانية والواقعات للصدر الشهيد رحمه الله في كتاب القضاء ومن فروعه
مسألة عجيبة في الفصل الاول من الفتاوى الصغرى عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب
وصدقه ذو اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بتسليمها الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي
مسألة عجيبة لانه اعترف بالملك للمدعي ولا يقضى عليه بالتسليم ابن الهمام في كتاب القضاء في قوله ولا
يقضي القاضي على غائب اعلم انك ان الاعيان يجري فيها الارث واما الحقوق فمنها ما يجري فيها الارث
نحو حق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف عندنا والنكاح لا يورث بالخلاف وحبس المبيع وحبس الرهن يورث
والوكالات والعواري والودائع لا يورث واختلف المشايخ في خيار العيب منهم من قال يورث
ومنهم من قال لا يورث ولكن يثبت للورثة ابتداء والدية يورث بالخلاف واما القصاص ففي الاصل
انه يورث وعن المشايخ من استثنى ذلك وقال يثبت للورثة ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث
عند ابي حنيفة رحمه الله ويورث عندهما والولاء لا يورث بالخلاف تاتارخانية في الفرائض من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده رحمه الله ولو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان يأخذ باتفاق الروايات
اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير في رواية كتاب العين و
الدين لان الدراهم مع الدنانير جعل جنسا واحدا في بعض الاحكام كالزكاة والمقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان
لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود قاضيخان في باب التعليق في كتاب الطلاق في الورق
[illegible] حربي وجد في دار الاسلام وقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد هو لمن اخذه واذا خرج الحربي [illegible] كتاب الملك صدق
قاضيخان في كتاب السير في الورق [illegible] قوم من اهل الحرب دخلوا الينا وقالوا اسلمنا في دار الحرب
كانوا فيها اسرى الخليفة في الغنيمة كرجل من الجند منية المفتي في مسائل اهل الذمة نوع آخر فيما اذا ظهر ان الشهود
كانوا عبيدا او كفارا او ما اشبه ذلك قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن
فضربه الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في القذف فظهر ان احد الشهود كان عبدا
او كافرا او محدودا في القذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان على القاضي ولا
في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الضمان في بيت المال من الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان
جرحته السياط والكلام في فصلين في المحصن وغير المحصن صورة الكلام في غير المحصن ما ذكرنا صورته في المحصن
اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن وشهدوا عليه بالزنا والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود
عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع الاصل
في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطاؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له
لان القاضي في القضاء عامل للمقضي له ومن عمل لغيره عملا ولحقه في ذلك ضمان من غير تعد من جهته يرجع بذلك

على

على المعمول له اصله المودع والوكيل بالبيع والشراء اذا لحقهم العهدة فانهم يرجعون بذلك على المعمول لهم و
طريقه ما قلنا ثم ينظر ان حصل القضاء بالمال وكان المال قائما بعينه في يد المقضي له اخذه القاضي ورد على المقضي
عليه وان كان مستهلكا ضمن ويرجع بذلك على المقضي له وان كان المقضي به قصاصا يرجع بما ضمن على ولي
القصاص لانه هو المقضي له وان كان المقضي به رجما او قطع يد في السرقة يرجع بما ضمن في بيت المال ولو ظهر
ان الشهود قذفة فلا ضمان على القاضي اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم احرار مسلمون عدول
ثم ظهر انهم عبيد او كفار او محدودون في قذف ان بقي المزكون على تزكيتهم ولم يرجعوا عن التزكية ولكن قالوا
اخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا وانما يجب الضمان في بيت المال واما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا كنا
عرفناهم عبيدا او كفارا او محدودين في قذف الا انا تعمدنا التزكية مع هذا اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان على المزكين وانما يجب
الضمان في بيت المال هذا اذا ظهر ان الشهود عبيد او كفار او محدودون في قذف واما اذا ظهر انهم
فسقة ورجع المزكون عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا انا تعمدنا التعديل فانهم لا يضمنون وهذا اذا
قال المزكون هم احرار مسلمون عدول فاما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر ان الشهود عبيد لا ضمان عليهم من
المحيط البرهاني في كتاب الحدود قال اشترى من رجل عبدا وقبضه ودفع الثمن وادعى العبد ان البائع كان
اعتقه قبل ان يبيعه منه وشهد له بذلك ابن البائع فاني لا اعجل بعتق العبد حتى يقدم البائع واسأل لان
فيه منفعة البائع من حيث ثبوت الولاء ومضرة له فانه يسترد الثمن من يده لبطلان البيع وقد ذكرنا ان
شهادة الابن فيما يتردد بين الضرر والنفع يتوقف على انكار الاب واذا حضر وانكر العتق قبلت شهادتهما
وبطل البيع لانه ظهر انه باع الحر ووجب على البائع رد الثمن لانه قبضه على جهة الوجوب بحكم البيع وقد ظهر انه لم يكن
فيرده عليه وليس لاحد ان يقول ينبغي ان يقضي القاضي بعتق العبد للحال لانه لا يخلو اما ان يكون البائع مقرا بالعتق
او كان جاحدا له كانت البينة مقبولة عليه فيقضي القاضي عليه بالعتق وان كان مقرا فالقاضي يقضي عليه
باقراره لجواز القضاء بالعتق عليه متيقن لانا نقول حكم الاقرار يخالف حكم البينة فيتوقف القاضي في القضاء
بالعتق الى حضرة البائع ليعلم انه يقضي بالاقرار او بالبينة من المحيط البرهاني في الفصل ٣ في شهادة الرجل
على فعل ابيه وشهادته لابيه وامه في الورق ٣ محيط واما فيما يجب فيه التعزير وفيما لا يجب وفيما يباح
قتله لا بطريق القصاص قال لآخر يا خبيث لا ينبغي ان يقول لا بل انت بل الاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو كف
على ما قال الله تعالى لمن عفا واصلح فاجره على الله والا فيرجع في ذلك الى القاضي ليؤدبه وان اجابه بمثلك
فلا بأس به لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم لكن يجيبه بمثل تلك الكلمة ولوالجي قبيل
كتاب الوصايا باوراق ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز لانه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون
فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفا واصلح
فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا ينبغي له ان يجيبه بمثلها تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه
من مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات في فصل في الجناية بالوطئ ولابد ان يذكر المدعي انه غائب عن
هذه البلدة مسيرة سفر وكثير من مشايخنا قالوا لا يجوز فيما دون السفر كما في الشهادة على الشهادة وبعض
مشايخنا جوزوا ذلك كذا ذكر صاحب الاقضية وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة
سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله
في ذلك اليوم يقبل وعليه الفتوى تاتارخانية في الفصل ٢٤ في كتاب القاضي الى القاضي في الورق الثالث
مختصر لو قال جعلتك قاضي القضاة جاز له الاستخلاف خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الاول
البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاء قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغي فان عزلهم خرجوا من القضاء حتى لو
انهزم الباغي بعد ذلك لا ينفذ قضاؤهم ما لم تقلدهم سلطان اهل العدل تاتارخانية وفي ادب القاضي اذا كان
القاضي من اهل البغي لا يجوز قضاؤه واشار في الاقضية الى انه يجوز كفساق اهل العدل من خلاصة في كتاب
القضاء في آخر الفصل الاول والامام لو اذن عبده بالقضاء فقضى حرا فانه يقضي بذلك الامر ولا يحتاج الى
تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الاول والى مصر ما

فاجتمع العامة على ان تقدموا رجلا لم يأمره الخليفة ولا القاضي ولا صاحب الشرط ولا خليفة السلطان يصلي
بهم الجمعة لا تجزيهم وقال محمد رحمه الله لا بأس بها. ابن رستم لو مات والي بلدة فاجتمع الناس على رجل
يصلي بهم الجمعة حتى يجيء عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا رضي الله عنه يصلي للناس وعثمان
رضي الله عنه محصور. خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الاول وكذا لو دفع الخمس الى اهله ويهلك
الاربعة الاخماس في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع
اليهم حتى يهلك كان الهالك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة والثلث للمساكين ويهلك الباقي
يهلك من مال صاحبه خاصة. قاضيخان في فصل في قسمة الغنائم جرح واحد وعدل واحد فليس احدهما
اولى بل يسأل عن ثالث فان جرح اثنان او عدل اثنان فهو اولى وقيل اذا جرح واحد وعدل واحد فالجرح
اولى عندهما لان التعديل والجرح يثبت بالواحد فصار كما لو عدل اثنان وجرح وعند محمد موقوف الى ان
يجرح آخر او يعدل وان جرح واحد وعدل اثنان فالتعديل اولى عندهم وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح
اولى. منية المفتي في كتاب ادب القاضي في مسائل التعديل والجرح تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي
يستفسر شهود الجرح من سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدلين. منية
المفتي في مسائل التعديل والجرح ادعى على آخر دينا مؤجلا فانكر لا يحلف في اظهر القولين ادعى على عبد
محجور حقا يؤاخذ به بعد العتق فان انكر يحلف. منية المفتي في دعوى الطلاق والعتق في كتاب
ادب القاضي ومنها اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار داري ما اشتريتها
من احد فاقام المدعي بينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها
يقضي بالشراء في حق ذي اليد والغائب جميعا. من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في القضاء
على الغائب ولو قضى لامرأة ابيه بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز. قاضيخان في فصل
فيما يجوز له قضاء القاضي ذكر في فتاوى النسفي رح المفلس المحبوس بسبب الدين بطلب بعض الغرماء على
البعض لا خوالا اذا غاب غيبة منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص واذا حبس المديون وغاب
الطالب فقال المحبوس انا اودي المال فالقاضي ان شاء اخذ المال ووضعه على يدي عدل وان شاء اخذ منه
كفيلا بنفقة لنفسه. من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في القضاء على الغائب في الورق ٣٥
تحقيقا رجل عليه الف درهم لثلاثة نفر لاحدهم خمسمائة وللآخر ثلاثمائة وللآخر مائتان وماله خمسمائة فاجتمع
الغرماء وجيء به وبديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم اموالهم بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي
ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض لانه يتصرف في خالص
ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيئته وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند
القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض. عناية
في كتاب الحجر بسبب الدين في الصحيفة الثانية تحقيقا وذكر في وصايا المنتقى رجل مات و
عليه ديون للناس فادى رجل عن الميت ما عليه لا يشاركه الغرماء وكذلك اذا ادى وارث
الميت او وصيه من ماله لا من مال الميت فان خرج للميت مال او دين لا يشاركه الغرماء والوارث
فيما خرج من مال الميت. من الفصول العمادية في آخر الفصل ٣٨ ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق
ففعل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
ويرجع على المكره استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل. هداية في كتاب الاكراه
في الورق ٣ تحقيقا قضى في مجتهد فيه ولا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير رجل مات وله
مدبرون حتى عتقوا ثم اثبت رجل دينا على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد وقضى بجوازه ثم ظهر
انهم مدبرون بطل قضاؤه وان كان مجتهدا فيه لعدم علمه بذلك حتى لو علم واجتهد وابطل التدبير
جاز البيع. منية المفتي في كتاب ادب القاضي في مسائل قضائه في المجتهدات رجل مات وله
مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباع القاضي هذه العبيد على ظن انهم عبيد
وقضى بجوازه ثم ظهر حالهم كان قضاؤه بذلك باطلا وان كان محل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكنه

لما لم يعلم بذلك كان باطلا. ولوالجي في كتاب ادب القاضي في الورق ٣ تحقيقا مات المدعى عليه بعد تزكية
الشهود قبل القضاء يقضي على وارثه بلا اعادة البينة. منية المفتي قبيل كتاب الاقرار التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع. قرعوزي في كتاب القضاء في فصل يحبس
المرأة المرتدة ثم يخرجها في ثلثة ايام فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا هكذا يفعل بها حتى تسلم
ويقبل المملوك على الردة والمملوكة المرتدة تحبس فان كان محتاجا الى خدمتها دفعها اليه وامره ان يجبرها على
الاسلام ويرسل الى القاضي كل ثلثة ايام يجددها ويضربها اسواطا. من المبتغى الامة اذا ارتدت لا تقتل
عندنا وتجبر على الاسلام ولكن يجبرها مولاها ان احتاج الى خدمتها وتحبسها في بيته لان حق المولى متعلق بها بعد
الردة قائم وهي مجبورة على الاسلام شرعا فكان في الدفع الى المولى رعاية للحقين ولا يطأها لان المرتدة لا تحل
لاحد. من البدايع الخنثى المشكل لو ارتد لا يقتل ويحبس ويجبر على الاسلام. من المبتغى في مسائل اهل الذمة المرتد
اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى واليهودي ليدفنوه في مقابرهم ولكن يحفر له حفرة
فيلقى فيها كالكلب. ولوالجي قبيل كتاب الهبة واذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت ولدا ثم
مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث. من الفتاوى الظهيرية في الفصل ٣ في الجنائز
القضاء يأتي لمعان احدها الالزام قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي الزم والثاني بمعنى
الفراغ من الشيء قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم والثالث بمعنى التمام قال الله تعالى ثم قضى
اجلا واجل مسمى عنده اي اتم والرابع بمعنى الفصل قال الله تعالى وقضى بينهم بالقسط اي فصل و
الخامس بمعنى الاخبار قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل اي اخبرناهم والسادس بمعنى الفعل قال الله تعالى
فاقض ما انت قاض اي افعل ما انت فاعل والسابع بمعنى الموت قال الله تعالى ليقض علينا ربك اي يميتنا
الثامن بمعنى الانقضاء قال الله تعالى قضي الامر الذي فيه تستفتيان اي انقضى ومضى اي تم ووجب
ومنه قوله تعالى وقضي الامر واستوت على الجودي والتاسع بمعنى الخلق ومنه قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات واما السلطان قال علماؤنا السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة
اشرافهم واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبره فان بايع الناس ولم ينفذ فيه حكمه لعجزه
عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير
سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد وان لم يكن له قهر وغلبة لا ينعزل. قاضيخان في فصل فيما يبطله الارتداد و
والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش ثم يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رح انه اذا قال اذا جار القاضي يصير معزولا لو عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان
ولاه قضاء ولم يعلم انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف
ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او مرتش لم يصير معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير
والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق. قاضيخان في فصل فيما يبطله
الارتداد قال وكذلك لو ان رجلا قال لو تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم تزوجها فخاصمته الى قاض
آخر لا يرى ذلك القول يمينا شيئا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم خاصمته الى قاض يرى ان الطلاق يعمل
فان هذا القاضي الثاني ينبغي له ان ينفذ قضاء القاضي الاول ويمضيه لان هذه المسئلة مختلفة بين العلماء
فكان قضاؤه في موضع الاجتهاد وكان نافذا بالاجماع فالقاضي الثاني بالرد يكون مخالفا بالاجماع و
هل يحل للزوج المقام معها بهذا القضاء له ينظر ان كان جاهلا يسعه المقام معها من غير شبهة وان كان
عالما فهو على الاختلاف الذي حكيناه ايضا هذا هو الكلام في جانب الرجل اما الكلام في جانب المرأة هل
يسع المرأة المقام معه فهو ايضا على التفصيل وروي عن ابي يوسف رح انه قال في رجل قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو ممن لا يرى الطلاق واقعا فرفعته امرأته الى قاض لا يرى ذلك طلاقا
اه من ادب القاضي للخصاف في باب في القاضي يرفع اليه قضية قاض فيمضيها وينظر فيها شهود
الميراث اذا شهدوا ان هذا وارث فلان لا نعلم له وارثا غيره جاز ولو قال هذا وارثه لا وارث
له غيره جاز ايضا والاول احوط وكذا شهود الجرح اذا شهدوا انه لو اجرح هذا ولم يزل صاحب فراش

حين مات جاز ولو قالوا انه مات ثم تلك الجراحة جاز ايضا والاحوط الاول من ادب القاضي
للخصاف في باب الرجل يسال عن الشهود باقية في الخوارج يولون قاضيا ولو ان قوما من
الخوارج واهل التاويل غلبوا على مدينة او مصر من امصار المسلمين حتى نفذت امورهم وجارت احكامهم
في البلدة ثم ولوا قاضيا فهذا على وجهين اما ان ولوا قاضيا من الخوارج او من اهل العدل ففي الوجه
الاول لا ينفذ قضاياه حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر من اهل العدل ابطله لان ما يفعله قاضي الخوارج
واهل التاويل لا يفعله على وجه الحكم وانما يفعله على وجه الاستحلال فانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلم يكن
ذلك على وجه الحكم فلا ينفذ وان كان موافقا للشريعة وكذلك لو كتب هذا القاضي الى قاضي اهل السنة
والجماعة في حق لرجل على رجل فانه لا يقضي به لانه لو قضى بنفسه لا ينفذ فاولى ان لا يقضي بكتابه وفي الوجه
الثاني ينفذ قضاؤه حتى لو ظهر اهل العدل فرفع الى قاضي اهل العدل ينفذه لان ما يفعله يفعله على وجه الحكم
الا انه انما يتقوى على تنفيذ الحكم بالخوارج وحكم القاضي ينفذ سواء كان بتقوية اهل العدل وبتقوية اهل
الظلم قال ولا ينبغي لهذا القاضي ان يقضي بينهم الا بالحق عنده لان القضاء بغير الحق ليس بقضاء وسياق
بعض هذه المسائل في السير الصغير في باب الخوارج قال ولا ينبغي له ان يقضي لانسان بشهادة الخوارج
لانه لا يجوز قضاؤه فيهم فلا يجوز شهادتهم والله تعالى اعلم من ادب القاضي للخصاف وفي السلم المنصوري
واذا الزم القاضي المشهود عليه كان قضاء والقضاء والالزام واحد في الخزانة قال الامام خالي رحمه الله لا يقضي
القاضي بما يسمع النائب من الدعوى والشهادة والنائب يقضي بما يسمع الاصل جرى الخلع بين الزوج والمرأة
مرتين قبل القاضي وقال النائب للقاضي قد جرى عندي مرة والزوج منكر هل يقضي القاضي بكونها طلقة
الثلاث قال الامام خالي رحمه الله لا اما النائب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك الرجل الذي توجه عليه الحكم
بالبينة فتوارى لا يقضي عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله بعد ثلثة ايام ينادي على بابه كل يوم الا فليحضر
فلان فان لم يحضر يقضي عليه القاضي فان خرج والا يقضي عليه وان لم يتوار ولكنه غاب لا يقضي عليه لعجز
القاضي عن الاحضار وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي قال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف رحمه الله ارفق بالناس
وقول محمد رحمه الله اوفق للناس قاضي ظهير مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الورق الثاني تخمينا ولو
اراد حبس الاصيل والكفيل له ذلك وبه تاخذ الفتوى وكذا كفيل الكفيل وان كثروا وفيها ايضا رجلان لهما على
رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبساه ثم اراد
احدهما اطلاقه فللآخر ان يحبسه وفي فتاوى قاضيخان الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء
وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم
الا في النفقة مجمع الفتاوى في فصل في الحبس قال في الخزانة ينفذ القضاء على الغائب في ظاهر الرواية لكنه
مجتهد فيه وفي المنتقى لا ينفذ وفي الفتوى اليوم على رواية المنتقى كيلا يتطرقوا الى هذا الطريق كذا في فوائد الامام
مجمع الفتاوى في فصل في القضاء على الغائب اذا اخذ القاضي من بيت المال رزقه او الفقيه او العالم المعلم
او المتعلم لا يكون حراما بل هو حلال له لانه قطان ويستوفي حقه من مال الله تعالى وابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه اخذا من
بيت المال بنا على ذلك ولا بأس بان يرزق القاضي من بيت المسلمين لانه يعمل للمسلمين فيكون كفايته في مالهم فان ابا بكر رضي الله عنه
ياخذ لكل يوم درهما وثلثي درهم وعمر رضي الله عنه كان ياخذ كفايته ايضا واعطى عمر رضي الله عنه شريحا كل شهر مائتي درهم واعطى
علي رضي الله عنه بعده كل شهر خمسمائة درهم وان كان القاضي غنيا غير محتاج الى ذلك جاز الاخذ والترك افضل
وقال بعضهم الاخذ افضل نظرا لمن يجيء بعده شرح جامع الصغير للعتابي رحمه الله ولو امتنع الخصم من الحضور
مجلس القاضي عزره القاضي بما يرى من ضرب او صفع او حبس او تعبيس وجه على ما يراه اختيار شرح المختار
الا يرى ان من اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين فطلب المقر له من القاضي الانفاق منه اجاب
الى ذلك ابن الهمام في باب النفقة في الورق ١١ تخمينا في قوله ويحلفها بالله ما اعطاها النفقة ولو اقيمت
عليه البينة على الانكار ثم غاب المدعى عليه او مات ذكر في اخر الباب الثاني من دعوى الزيادات
انه لا يقضي القاضي عليه حال غيبته وموته وعن ابي يوسف انه يقضي واجمعوا انه يقضي لو اقر بهذا المدعي
ثم غاب يقضي القاضي عليه حال غيبته وهذا اذا اقر عند القاضي واما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على

اقراره

اقراره عند القاضي وهو غائب فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٢ في
الورق ٣ تخمينا رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت بينة المدعي
فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما فيقضي عليه
ولا يقضي من غير خصم قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق ٣ تخمينا والقذف
ان يقول لرجل يا زاني ونحو ذلك وحده ثمانون سوطا الا ان يثبت عليه الزنا او يكون مشهورا به فلا حد على من
قذفه بذلك من ملتقط المسائل الشتوية وفصول شتى الفقه على مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال ويرزق القاضي اي يجعل رزق
القاضي من بيت المال الذي اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من اسباب النفقة فكان
رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطي منه ما يكفيه واهله على هذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين والتابعين
وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا ومعاذا الى اليمن
وفرض لهما وكان ابو بكر والخلفاء بعده رضي الله عنهم ياخذون كفايتهم فكان اجماعا وهذا اذا كان بيت المال حلالا جمع
بحق وان كان حراما بان جمع بباطل لم يحل له اخذه لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم ان كان القاضي محتاجا
فالافضل له ان ياخذه بل يجب لانه لا يتوصل الى اقامة ما عليه الا به اذ اشتغاله بالكسب يمنعه عن اقامة ما عليه
وان كان غنيا فكذلك ياخذ منه كفايته عند بعضهم وهو الاصح لان ما له يتفرغ بالنفقة الدائمة وفيه صيانة للحكم
عن ان يهون عند الملوك ونظر لمن يجيء بعده من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر رده عند تولية
المحتاج هذا اذا اعطوه من غير شرط ومعاقدة كعقد الاجارة واذا كان بشرط ومعاقدة لا يحل له اخذه لان
القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجر عليه كسائر الطاعات وتسميته رزقا يدل على انه ياخذه مقدار الكفاية
وانه ليس باجرة وقد جرى الرسم باعطائه في اول السنة لان الخراج كان يؤخذ في اول السنة وهو يعطى منه
وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح وعليه الفتوى ثم
لو اخذ القاضي الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة قيل يجب عليه رد ما بقي من السنة وقيل
هو على الاختلاف في النفقة زيلعي في كتاب الكراهية في فصل في البيوع في الورق ٥ تخمينا المسلم الذي
يبيع الخمر وياكل الربوا يعزر والنائحة والمغنية يعزر وحتى يحدثوا توبة من الفيض في كتاب الاشربة
وعن هشام قلت لو كان للغائب مال حاضر في بيته والقاضي يعلم الزوجية اطلق الاخذ منه ولا يكون هذا
قضاء بل اعانة ولا يمتنع بسبب الزوجية الابدي ان من افراده ابن الهمام في باب النفقة في الورق ١ تخمينا
ولا يحبس الوالدان في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف النفس ولا يحل للاب
ذلك وكذا لو عدا الاب على ابنه بسيفه بحيث لا يندفع عنه الا بقتله حل له قتله ابن الهمام في باب
النفقة في فصل قوله ونفقة الاولاد الصغار وان كان صبيا ماذونا ذكر في العتابي انه لا يمين عليه
حتى يدرك وذكر في النوادر انه يحلف الماذون ويقضي بنكوله وكذا في اقرار الاصل ان الصبي التاجر
والعبد التاجر يستحلف ويقضي بنكوله من الفصول العمادية في الفصل ١٦ في مسائل الاستحلاف
في الورق ٣ تخمينا ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بريء من المال الذي
لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق يقبل بينته ويقضى بالمال قاضيخان في باب اليمين في الورق
٥ تخمينا وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هنالك قاض نحو ان يموت في بعض القرى
او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه
بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان
يوكس كان له ان يضمنه قيمته اه قاضيخان في تصرفات الوصي في كتاب الوصايا في الورق
٤ تخمينا الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي يجب ان يعلم حجة ظهور الزنا عند
القاضي بالاقرار والبينة اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذا في سائر الحدود الخالصة لله تعالى
نحو حد السرقة وحد شرب الخمر علم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع
وهذا استحسان والقياس ان يقضي بسبب فصل البينة فيعقل الزنا الموجب للحد لا يظهر الا بشهادة
الاربعة تاتارخانية في فصل ٣ في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي وفي خزانة الفقه ثمانية من الاحكام لا

يجوز جمعها الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع الخراج والوصية مع الميراث و
زكاة الفطر مع زكاة التجارة والقصاص مع الدية والجلد مع الرجم تاتارخان قبيل الفصل ٣ في معرفة الاحصان
نوع آخر الجامع الصغير الحسامي اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا فانه لا يحد فان جاء الاصول
وشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا وكذا اذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه نوع آخر في الاقرار فيقول الزنا الموجب
للحد بدون البينة لا يظهر الا بالاقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة التهذيب سواء اقر بامرأة معينة
او غير معينة الظهيرية ويعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي الكافي شرطه البلوغ والعقل لا الاسلام فان
الذمي يحد باقراره عندنا خلافا لمالك واشتراط الاقرار اربع مرات مذهبنا وقال الشافعي يحد بالاقرار
تاتارخان في الفصل ٢ في معرفة الاحصان في الورق ٣ تخمينا فصل في بيع القاضي مال المديون لاداء دينه
القاضي لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة رح ويبيع في قول صاحبيه منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في
رواية وفي رواية يبيع كما في بيع المنقول وهو الصحيح قاضيخان وفي الخلاصة في شرح عصام
لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول اه من مجمع الفتاوى في باب القضاء وقد قيل ان هذا اي
سقوط العمل بالخبر الذي انكره المروي عنه قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح بناء على اختلافهما في مسئلة
ذكرها الخصاف في ادب القاضي من ادعى عند القاضي انه قضى له على خصمه بكذا والقاضي لم يتذكر
قضاءه وانكر ذلك فاقام البينة على ذلك يقبل عند محمد رح لاحتمال النسيان من جهة القاضي
ولا يقبل عند ابي يوسف رح لانكار من يسند القضاء اليه كذلك في باب الرواية تحقيق قبيل
فصل في المعارضة رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان امره
بالدفع على وجه الهبة للولد لا يكون للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض و
ان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة
لا لنفسه وحق الابن ثابت على الشريك فيسمع دعواه قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث
تخمينا قاض حنفي امر المطلقة الثلث ان يذهب الى فقيه شفعوي ويامره ان يحكم بما هو المذهب
عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلقات الثلث انه يجوز والقاضي بهذا التفويض صار معزولا لانه
امر غيره ان يحكم بخلاف ما هو الحق عنده من قضاء الجواهر ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على
وفق مذهبه نفذه بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى
في محل الاجتهاد وهو لا يرى بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رح في غلبة الفتوى وقول ابي يوسف
معه خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق ٣ تخمينا قال فان
اقر الرجل بالسرقة مرة واحدة الحد وعلى ثلثة اقسام قسم يجب بالاقرار مرة وهو حد القذف و
القصاص بالاجماع وقسم لا يجب بالاقرار مرة وهو حد الزنا وقسم اختلفوا فيه وهو حد السرقة
وحد الشرب قال ابو حنيفة ومحمد رح يجب بالاقرار مرة وقال ابو يوسف رح لا يجب ما لم يقر مرتين
في موطنين وحق المسئلة في كتاب السرقة من ادب القاضي للخصاف رح في باب الشهادة
على الحقوق وما على الحاكم ان يعمل به في الورق ٤ تخمينا وصورة الشهادة على العتق اذا شهد اثنان
على رجل انه اعتق عبده والعبد ينكر فان الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل والخلاف
عندهم مبني على اصل وهو ان العتق اشتمل على حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حق العبد
وهو زوال المالكية ودفع القهر عنه الا انهما قالا بان المغلب فيه حق الله تعالى لان سبب الحرية يتعلق
حقوق الله تعالى من الزكوة والكفارة واقامة الجمعة وغير ذلك والشهادة فيما هو حق الله تعالى تقبل
بدون الدعوى بخلاف الشهادة فيما هو من حقوق العباد فانها لا تقبل بدون الدعوى وابو حنيفة
يقول معظم المقصود من العتق نفع العبد وهو زوال المالكية ودفع القهر عنه فلا تقبل بدون الدعوى
كما في دفع الاموال بخلاف عتق الامة وطلاق الزوجة فان الشهادة تقبل فيهما بدون الدعوى لما
فيه من تحريم الفرج وهو حق الشرع قال في المنظومة في مقالات ابي حنيفة رح لو شهدوا على اعتاق المولى في العبد
لم يقبل بدون الدعوى انما قيد بالعبد لان في الامة يقبل بدون دعواها لما فيه من تحريم الفرج وهو

حق الله تعالى والله اعلم بالصواب حمادي قبيل باب النذر في كتاب الصوم رجل قال لامرأة زنيت
وانت مكرهة او صغيرة لا حد على القاذف رجل يا جن سقى ابنا له صغيرا خمرا يعزر ولا يجب الحد المستلناني
الفتاوى الظهيرية من فتاوى جامع الصغار في مسائل الايمان في الورق ٩ تخمينا وفي المحيط اذا اراد القاضي
ان يكتب السجل يأخذ على ذلك اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجرة
لو اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ
الاجرة عليه واذا باع مال اليتيم لا يأخذ شيئا ولو اخذ الاجرة في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب
عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة واذن بالبيع لا ينفذ بيعه ويفعل القاضي في مال الميت الغريب
ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في الفصل ٤ في ادب
القاضي اه باب ٢٠ في القاضي يعزل فيطالب بشيء مما كان فعله قال ولو ان قاضيا عزل عن القضاء
فقدمه رجل الى القاضي الذي ولي بعده فقال ان هذا قتل ابني فلانا وهو قاض او فعل به ما ذكر في الكتاب
وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول انما قضيت له ببينة قامت عندي على ذلك او اقرار وجد من
الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه اما لا ضمان عليه لوجهين
احدهما ان القاضي اضاف فعله الى حالة معهودة ينافي تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان
اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا فيقبل قوله
ولا يقع الطلاق والعتاق كذا ههنا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله
مقبولا واما لا يمين عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو ثبت
انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين عليه كذا اذا ثبت ذلك باتفاقهما من
ادب القاضي للخصاف باب القضاء في الشهادة رجل في يده شيء يتصرف فيه وسعك ان تشهد
انه ملكه الا العبد والامة لان اليد بلا منازع دليل الملك ظاهرا ولكن لا يقول عند الشهادة اشهد انه ملكه
لا بل رايته في يده لان الظاهر يكفي لاداء الشهادة ولا يكفي للقضاء واما العبد والامة ان كانا معروفين بالرق
فكذلك لانه لا يد لهما على انفسهما وان لم يكونا معروفين بالرق فهما في ايدي انفسهما ويكون انتفاع صاحب
اليد بهما باختيارهما كالحر يخدم غيره باجر او بغير اجر فلا يشهد عليهما بالملك باعتبار كونهما في ايديهما من شرح الجامع
الصغير للعتابي رح في كتاب القضاء وذكر في الباب التاسع عشر من فتاوى انه شهد انه وارثه ليس له
وارث غيره ثم بعد ذلك شهد هؤلاء الشهود ان هذا وارث هذا الميت ايضا يقبل ولا يكون تناقضا
ويكون قولهم لا وارث له غيره محمولا على قولهم لا نعلم له وارثا غيره ثم علموا بعد ذلك وارثا آخر وذكر
بعد هذا باوراق في هذا الباب ايضا شهدا انه وارثه لا نعلم له وارثا آخر ثم شهدا ان هذا وارث ايضا
يقبل ولا يكون تناقضا لان قوله لا نعلم له وارثا غيره ليس من متن الشهادة لانه لو قال شهدا انه اخوه ووارثه
يكفي ذلك فيكون ذكر ذلك ذكر الزيادة ولانه يجوز ان لا يكون عالما ان له وارثا آخر في تلك الحالة والآن
صار عالما فلا يكون تناقضا وفي هذا الباب ايضا لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضاء القاضي لا يضمن لان
الانكار للشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة من
الفصول العمادية في الفصل ٨ اي من كتب شهادة في فصل ثم ادعاه في الورق ٣ تخمينا وفي الاقضية
ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر والمأذون يحبسون اما الصبي المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او ابوه فان لم يكن له اب او وصي يأمر القاضي حتى يبيع ماله في الدين خلاصة في الفصل ٣
في الحبس في اقرار الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا ومات
وله عصبة يتأنى القاضي في ذلك فان اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون ان له وارثا غيرهم اخذوا الارث
بلا كفالة من الفصول العمادية في كتاب الاقرار في المتفرقات في مسائل اقرار المريض في دعاوي متفرقة
قال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يجمع جميع الدعاوي ويحلفه مرة وان لم يعرف به لا يكلف جمعها بعث
امين القاضي او امينين الى امرأة لا تخرج لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشهادة ابو يوسف
اذا كان المطلوب مريضا او امرأة لا تخرج بعث اليها من يستحلفها وقال الامام لا منية المفتي في كتاب الدعوى

الحاكم المحكم اذا حلف الخصم ليس يعمد الى ان يحلفه ثانيا عند القاضي لانه استوفى حقه منية المفتي قبيل كتاب الاقرار كافر دخل دار الاسلام بغير استيمان معه كتاب اهل الحرب فانه يصير آمنا قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا انا مسلمون في دار الحرب كانوا فيئا امير الجند في الغنيمة كرجل من الجند منية المفتي في كتاب السير في مسائل اهل الذمة والخليفة وهو الامام الذي ليس فوقه امام لا يحد بزنا وسرقة وشرب وقذف ويقتص ويؤخذ بالمال يعني اذا قتل الخليفة انسانا يجبر حتى يقتص واذا اتلف ماله وهذا لان الحدود حق الله تعالى وهو المكلف باقامته ولا يمكنه ان يقيمه على نفسه لانه لا يفيد بخلاف حقوق العباد لانه يستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بالاستيفاء بمنعة المسلمين من شرح الوقاية لابن فرشته في باب وطي يوجب الحد حتى شرع في ان وارث لعدم غيره تلوم القاضي مدة يرى ثم يدفع اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والعم والاخ لا يدفع المال اليه شهدا انه وارثه ولا وارث له غيره لا يقبل ما لم يذكر الجهة فيقولا انه ابنه او ابوه ولو ذكرا الجهة ولم يذكروا انه وارثه يكفي شهدا انه مات وتركها ميراثا له ولم يشهدا على عدد الورثة لم يقبل منية المفتي في باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق والردة دعوى على الميت وعليه رجل في يده مال غائب مات الغائب وجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم سواء قال للميت وارث غيره او لم يقل فان ظهر وارث آخر والا دفع المال اليه وفوض الامام تقدير التلوم الى القاضي وهما قدراه بالحول منية المفتي في كتاب الدعوى ذكر في المبسوط المدعى عليه اذا اقر ثم غاب يقضى عليه باقراره بالاجماع ولو جحد فاقيم فاثبت عليه البينة ثم غاب يقضى عليه عند ابي يوسف وعند محمد رح لا يقضى وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي البينة عليه او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضى قال شمس الائمة الحلواني رح وهذا ارفق بالناس والذي توجه عليه الحكم ثم اختفى لا يقضي القاضي عليه عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح ينادي على باب داره ثلثة ايام فان خرج والا قضى عليه وان لم يختف لكنه غاب لا يقضي عليه القاضي اذا قضى على وكيل ووصيه ولا يقضى على الوكيل والوصي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ثاني القضاء في الورق من تحت باب [illegible] القاضي يقضي ثم يرى بعد ذلك خلافه ذكر عن الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالقضاء ثم نزل القرآن بغير الذي يقضي فلا يرد قضاءه ويستانف في الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا لا ينتظر الوحي لكن يقضي برايه فيصير ذلك شريعة فاذا نزل القرآن بخلافه يصير ناسخا لتلك الشريعة وكان يعمل بالناسخ في المستقبل فهذا دليل على ان القاضي اذا قضى بالاجتهاد في حادثة ليس فيها كتاب ولا سنة ثم تحول من رأيه فانه يقضي في المستقبل بما هو احسن عنده ولا ينقض ذلك القضاء الذي كان برأيه الاول لان حدوث الراي الثاني بمقابلة الراي الاول دون نزول القرآن في مقابلة الاجتهاد بالراي ثم لم ينقض الذي قضى بالراي بالقرآن الذي نزل بعده فههنا اولى فرق بين هذا وبين ما اذا قضى باجتهاده في حادثة ثم تبين النص بخلاف ذلك فانه ينقض ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باجتهاده في حادثة ونزل القرآن بخلافه ومع ذلك لم ينقض القضاء الاول والفرق ان القاضي قال ما قضى باجتهاده في النص الذي هو مخالف لاجتهاده موجود الا انه خفي عليه فكان الاجتهاد في محل النص فلم يصح فاما في حق النبي عليه السلام حال ما قضى باجتهاده كان الاجتهاد في محل لا نص فيه فصح وصار ذلك شريعة فاذا نزل القرآن بخلافه صار ناسخا لتلك الشريعة والى هذا الفرق اشار ابي يوسف رح في حديث شريح بعد هذا وذكر عن شريح رح انه كان يقضي ثم يرجع عنه فيقضي بخلافه فلا يرد ما قضى به وانما ذكر حديث شريح رح لانه كان قاضيا في زمن عمر رضي الله عنه فما فعل فالظاهر انه فعل سماعا منهما قال واذا قضى القاضي في حادثة اختلف فيها الفقهاء وله مذهب فيها لكنه نسي مذهبه وقضى بمذهب بعض الفقهاء قال ابو حنيفة رح ينفذ القضاء وقال ابو يوسف ومحمد ذكر صاحب الكتاب قول ابو يوسف وحده وذكر القاضي الامام ابو الحسن علي بن حسين السعدي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح في شرح هذا الكتاب قول محمد مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى وجعل القاضي الامام ابو الحسن نوع المسئلة وفي المسئلة اخرى ذكرناها في الباب وهو ان القاضي اذا

عالما

فكما بمذهب نفسه وقضى بمذهب بعض الفقهاء على قول ابي حنيفة رح ينفذ وعلى قولهما لا وبيان مسئلة الكتاب فيمن قال لامرأته انت خلية او برية او باين والقاضي ممن يرى ان ينوي في ذلك كما هو مذهبنا فجعلها ثلثا وابانها منه ثم تبين له ان مذهبه ان هو قال ابو يوسف لا يمضي ذلك القضاء وقال ابو يوسف ومحمد لا يمضي والزوج خاطب وههنا انه قضى بما هو باطل عنده فلا ينفذ كالمتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى الامام في خلال الصلوة فسد اقتداؤه وان عنده ان الامام على الخطاء وكذلك المقتدي اذا راى على ثوب الامام نجاسة اكثر من قدر الدرهم وكذلك المقتدي اذا نظر على ثوب الامام نجاسة ولم يكن وكذلك ان كان على الامام فائتة حديثة لا يذكر والمقتدي يتذكر قد دل على ان الحجة ليس ما عنده وابو حنيفة رح يقول بان هذا القضاء حصل في محل الاجتهاد فوجب ان ينفذ وهذا لان الحادثة اذا اختلفت بين الصحابة والصواب لا يعدوهم بل بينهم لكن كل واحد منهم يرجح الصواب في رأي نفسه ولا يقطع القول بان ما ادى اليه اجتهاده وصاحبه خطأ بل يعتقد رجحان جانب الصواب اجتهاده فلا يتبين ان قضاء ذلك خطأ بيقين فلا يكون مردودا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اللهم احشرنا في زمرة الصالحين واجعلنا من العاملين العابدين يوم تبيض وجوه وتسود وجوه اوليائك وانبيائك ولا تسود وجوهنا يوم تسود وجوه اعدائك والشياطين بحرمة النبي وآله اجمعين من ادب القاضي للخصاف ذكر حديث علي رضي الله عنه ان رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب فابى ان تتزوجه فادعى انه تزوجها واقام شاهدين عند علي رضي الله عنه فقالت انى لم اتزوجه فقال شاهداك زوجاك وقضى عليها بالنكاح وعمر رضي الله عنه تزوجها الرجل بعد ذلك قال الحديث حجة لابي حنيفة وابي يوسف الاول في النكاح ينعقد بقضاء القاضي الا ترى ان عليا رضي الله عنه قال قد زوجك الشاهدان وهذا الحديث حجة لهما ان لا ينفذ فانه قال فتزوجها الرجل بعد ذلك لكن ابو حنيفة رح وابو يوسف الاول يقولان في تأويل ذلك انه تزوجها احتياطا ليكون ذلك ابعد من الشبهة لان النكاح لا ينعقد فيما بينهما وقال ابو يوسف رح اذا شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته ثلثا ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين قال الشعبي ذلك جائز وهذا حجة لابي حنيفة وابي يوسف الاول في ان قضاء القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا قال ابو حنيفة رح في الرجلين اشهدا ان زوج امرأة فشهدا انه طلق زوجها بطلاق ثلث بزور ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين قال انهما اثما اثما عظيما وقد مضت الفرقة فيما بينهما اما الاثم العظيم فلانهما شهدا بالزور ونظير اليمين الكاذبة لانه لا يعول بها اشهد بتغليظ اليمين واليمين الكاذبة من اعظم الكبائر فكذا شهادة الزور فيكون اثما عظيما واما مضت الفرقة فلانه صدر عن دليل وهو الصدق من حيث الظاهر وان مضت الفرقة لا يباح للزوج ان يطأها ولا يسعها ان تمكنه من نفسها ولا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قبل انقضاء العدة ويسعها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة وهذا قول ابي حنيفة رح وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف الآخر وهو قول محمد لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر فان تزوجت بزوج بعد انقضاء العدة فالكلام في موضعين في حل الوطي للزوج الثاني وحل الوطي للزوج الاول اما الزوج الثاني حل له وطيها سواء كان الثاني جاهلا بحقيقة الحال او عالما بحقيقة الحال بان كان الزوج احد الشاهدين عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول وعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رح ان كان جاهلا حل له وطيها لا يسع الظاهر وليس يكلف ما في الباطن هذا كما قال في كتاب البيوع لو اشترى جارية من رجل وظهر ان البايع لم يكن مالكا لها وقد وطئها المشتري لا يوصف بان وطئها كان حراما وان كان عالما لا يحل واما الزوج الاول فعند ابي حنيفة لا يحل له وطيها في الظاهر والباطن وعند ابي يوسف ومحمد لا يحل له وطيها في الظاهر لان في الظاهر عند القاضي والناس الفرقة واقعة فلو وطئها يكون زانيا عندهم فيضمنون عليه الحد فلا يطأها واما الباطن عند محمد يحل وعند ابي يوسف لا يحل محمد مر على اصله وابو يوسف يقول بان الفرقة واقعة عند ابي حنيفة رح قضاء وقول ابي حنيفة شبهة وهذا كما قال محمد في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة بغير ولي ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد ذلك اكره له ان يطأها قبل المحلل لقول ابي حنيفة قال ولا بأس للزوج ان يتزوج بعد انقضاء العدة اربعا احداهن اختها وهذا قول ابي حنيفة رح لان الفرقة قد وقعت وقد انقضت العدة فلا يؤدي الى الجمع بين خمس نسوة ولا بين اختين وقال ولو تزوجها الثاني على ما وصفنا ودخل بها وفارقها وانقضت العدة فلا بأس بان تزوجها الاول اما عند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد فلان نكاح الاولى

قايم وكان تزوج الاول اما كان لها بحكم النكاح القديم لكنها تجدد ان حتى لا يتهمان في الناس وعند ابي ح وابي يوسف
الاول فلانه بعد نفاذ القاضي بالفرقة بالثلث واذا تزوجها الثاني بعد انقضاء العدة من الاول ووجد الدخول
على الزوج الثاني بالطلاق الثلث بالزور وقضى القاضي بالفرقة حل لها ان تتزوج من شاءت من الزوج الاول
والثاني بدين لها ان تتزوج باحد الشاهدين لان الفرقة الاولى كانت باطلة والنكاح الثاني كان باطلا فاذا
انقضت عدتها من الثاني كانت منكوحة الاول فلا تتزوج الا من الزوج الاول اه من كتاب ادب
القاضي للخصاف في باب فيما يحله قضاء القاضي وما لا يحله قال ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز
قبضه الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه
الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه بانابة الشرع ونوع
آخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الاظآر وذلك جائز ممن
يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هولاء هذا النوع فالولي اولى
به الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة
والقبض فهذا يملكه الملتقط والاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان الاولى بالحكمة فتح باب مثله
نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق ولا يجوز للملتقط ان يواجره ويجوز للام
ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه ولا كذلك
الملتقط والعم ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تمحض
نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يواجر نفسه وقد ذكرناه هاهنا في آخر كتاب الكراهية وفي مسائل ابي علي
السغدي في صبي ماذون باع سلعة فوجد المشتري بها عيبا فاراد تحليفه قال لا يمين عليه حتى يدرك لانه لو حلفه
كان له ان يحلفه بعد ما ادرك فلا يمين حتى يدرك وقال عيسى بن ابان عن محمد اذا حلفه وهو صبي فان ادرك
فلا يمين عليه بمنزلة النصراني ان حلفه ثم اسلم فلا يمين عليه كذا هذا وقد ذكر ابو الحسن بن عثمان الطبري في كتاب
الفصول من مجموعة اذا كان صبيا ماذونا ادعى عليه رجل لا يمين عليه ولو اقر به جاز وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد اذا ادعى عليه رجل مالا فانكر الغلام فان القاضي يحلفه فان نكل عن اليمين لزمه المال وهو في ذلك بمنزلة
الكبير من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب القاضي الى القاضي قبيل كتاب الوكالة رجلان هما في الفقه
والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ تقدم اهل المسجد الآخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا ياثمون
وكذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الا
وهذا في الخلق وخاصته وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاكثر
قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل عمدا وقطع يد رجل
فاقر بقطع يده او بقتله فقطعت يداه او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي
وان كان متهما معروفا بالسرقة والقتل في القياس يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا من فتاوى
قاضيخان ولا يبيع القاضي عروض المديون عند ابي ح وعندهما يبيع كما في الدنانير والدراهم ولابي حنيفة رح
ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين فانه يستقرض ويستوهب فلا يتعين عليه بهذا الطريق كما لا يتعين عليه
ان يواجر نفسه من العتابي شرح مختصر الطحاوي في باب قضاء القضاة واخبار قضاء القاضي تنفذ ظاهرا و
سئل ابن مقاتل عن قاضي كرخ وقاضي جبرا اذا التقيا فقال احدهما للآخر ان فلان بن فلان اقر لفلان بكذا
ان يقضي له قال لا حتى يبعث اليه الرقعة قلت الرقعة اكبر من القول فقال انما يريد اتباع السنة من
الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٣ في حال القاضي وما يفعله اه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
اذا شهد رجلان على قاض انك قضيت لفلان بن فلان بكذا فقال لم افعل لم تجز الشهادة وهو بمنزلة
الشهادة على الشهادة وجحد المشهود على شهادتهم ان يكونوا اشهدهم من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب
القاضي الى القاضي قبيل كتاب الوكالة باب القضاء في الايمان لا يمين في حد الا ان السارق يستحلف
فان نكل ضمن المال ولا يقطع لان النكول حجة مع الشبهة والحد لا يجب مع الشبهة قال ابو حنيفة رح لا يجري
الاستحلاف في الاشياء السبعة النكاح والرجعة بعد انقضاء العدة والفيء بعد انقضاء مدة الايلاء والرق

والولاد

والولاد والنسب والاستيلاد وقالا لا يجري الاستحلاف في الستة من الجانبين وفي الاستيلاد يجري الحلف في
جانب المولى بان يدعي الامة ويكذبها المولى اما اذا ادعى المولى ذلك صارت ام ولده بدعواه واجمعوا انه لا يجري
الاستحلاف في اللعان بان يدعي المرأة القذف على الزوج لان اللعان قايم مقام الحد في جانب الزوج والنكول
ليس بحجة في الحد والخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى بناء على ان الاستحلاف يجري لاجل النكول
والنكول عند ابي حنيفة رح بذل واباحة والبذل والاباحة لا يتصور في هذه الاشياء وعندهما رحمهما الله تعالى
النكول بمنزلة الاقرار والاقرار يصح في الكل وهذه الاشياء الستة يثبت مع الشبهة بدليل انها يثبت بشهادة
رجل وامرأتين والشهادة على الشهادة فكذلك يثبت بالنكول بخلاف الحد وجه قول ابي حنيفة رح انا لو جعلنا
النكول اقرارا لزمنا كذب المدعي عليه ولو جعلناه بذلا لم يلزمنا تكذيبه فجعلناه بذلا والبذل يجري في الاموال
لا في الاشياء السبعة المرأة اذا ادعت على الزوج الطلاق قبل الدخول جاز استحلافه لانها في الحقيقة تدعي عليه
نصف المهر فكان الاستحلاف في دعوى المال ولو ادعى على رجل القصاص فيما دون النفس من الاطراف فاستحلف فنكل اقتص عند
ابي حنيفة رح لان الاطراف حكم الاموال ويجري فيه البذل الا ترى انه لو وقع في يده آكلة فلو قال باذن لانسان ان
يقطعه يباح قطعه ولو نكل في دعوى النفس لا يقضي بالقصاص والدية عنده لان البذل لا يجري في النفس ولكن
يحبس حتى يقر او يحلف تعظيما لامر الدم وعندهما يقضي بالدية في الكل ولا يقضي بالقصاص لان النكول دليل فيه
شبهة فيكون حجة في حق المال دون القصاص رجل ورث عبدا فادعاه رجل فاراد ان يحلف الوارث
فانه يحلف على العلم لانه لا علم له بما صنع المورث ولو وهب له او اشتراه يحلف على البتات لانه ملكه بسبب
موضوع له شرعا وذلك يطلق له اليمين بانه ملكه رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه على مال فهو جائز وليس
ان يدعي عليه بعد ذلك ولا ان يستحلفه ابدا لانه ابطل حقه بالصلح والله تعالى اعلم من شرح الجامع الصغير للعتابي
في كتاب القضاء وفي وديعة قاضي ظهير رح اذا انفق بعض دراهم الوديعة ورد البعض ثم حلف انه لم يحبس
شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا في ذمته فلا يكون حابسا من الفصول العمادية في الفصل ٢ في احكام الشهادات
في الورق ٢ مجنبا ادعى على ميت دينا فله ان يحلف الورثة كلهم على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة
مالا للميت على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوا اذ النيابة لا يجري في
الحلف ويجري في الاستحلاف محيط وذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجامع في الفتاوى في القاضي اذا اودع مال
اليتيم ثم ادعى المودع على القاضي وانكر القاضي قبض الوديعة منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري
الرد بالعيب فقال القاضي برئت من هذا العيب لا يمين على القاضي من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين
الاسروشني رح في مسائل ادب القاضي وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي
اذا استخلف رجلا مع ان الخليفة لم يول الاستخلاف لا يجوز ومع هذا لو حكم هذا الخليفة وهو يصلح ان يكون قاضيا و
اجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه الفضولي والمعنى فيه
انه اذا اجاز يكون عن محيطا بما اتى به خليفة القاضي ووكيل الوكيل فيكون اجازته في الانتهاء عن رويته وفطانته بخلاف
الاجازة في الابتداء ومنه القاضي اذا قضى في كل اسبوع يومين دون ما عداهما من الايام بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع فاذا قضى فيما بين التاريخ الايام التي لم يكن له ولاية القضاء فيها فاذا جاء نوبته اجاز ما
قضى به من القضايا جازت اجازته المسائل الثلث في باب القضاء بالمواريث من الجامع الصغير للقاضي ظهير
الدين رح من الفصول العمادية في الفصل ١ من المتفرقات والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق او مرتش
فلا يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن ابي مالك عن ابي
حنيفة رحمه الله انه قال ابطلت قضاياه وروى الحسن ابي مالك عن ابي يوسف رح انه قال اذا جار القاضي يصير معزولا
عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث ان كان الذي ولاه قضاء لم يعلم انه فاسق او مرتش فهو معزول لانه ولاه
وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن قاضيا وان كان الذي ولاه علم انه فاسق او
مرتش لم يصر معزولا اذا فسق وهو بمنزلة الامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذلك القاضي اذا ولي وعلم
انه فاسق قاضيخان في فصل فيما يبطله الاقرار وان كان قادرا على الكسب ان كان امتنع عن الكسب
حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس الوالد في دين ولده وان سفل الا في النفقة لان الامتناع اتلاف

النفس ولا يحل للاب ذلك وكذا لو عدا الاب على ابنه بالسيف بحيث لا يندفع عنه الا بقتله حل له قتله ابن الهمام
في فصل قوله ونفقة الاولاد الصغار على الاب لو باع القاضي او امينه العبد لاذن الغرماء واخذ الثمن فضاع
الثمن عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء وقد صححناه في فصل التوكيل بالبيع اه قال ولو ان امرأة
اقامت شاهدين على رجل انه تزوجها بمهر ودخل وهما شاهدا زور وامضى القاضي النكاح فعلى قول ابي حنيفة رح
وهو قول ابي يوسف رح الاول يسعها المقام معه على ذلك النكاح وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول
محمد لا يسعها هذا هو الكلام في الطلاق والشهادة في عتق الامة نظير الشهادة في الطلاق فيما وصفت من ادب
القاضي للخصاف في باب فيما يحله قضاء القاضي وما لا يحله في الورق ٣ تحتينا قال ولو ان رجلا اقامت
عليه امته بينة انه اقر انها ابنته وهم شهود زور فاعتقها القاضي وجعلها ابنته فانها ابنته في الحكم ولا يحل له
ان يطأها ولا يتزوجها وتستنفق منه وترثه لان القاضي جعلها ابنة له وهذه احكام البنتية وهل يحل لها ان تأخذ
ميراثه على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول يحل وعلى قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لا يحل لانه
بناء على ان قضاء القاضي بالنسب هل ينفذ باطنا فهو على هذا الاختلاف من مشايخنا من قال القضاء بالنسب
بشهادة الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع لكن نص ههنا انه ينفذ عند ابي حنيفة فكان هذا حيلة لمن لا وارث
له ان يثبت النسب لنفسه بان يدعي شخصا هو مجهول النسب انه ابنه او ابنته ويقيم على ذلك شاهدي
زور فيقضي القاضي بالنسب من ادب القاضي للخصاف في باب فيما يحل قضاء القاضي وما لا يحله في
الورق ٣ تحتينا قال ولو ان رجلا ادعى حقا في يد رجل واقام عليه بينة زور فقضى القاضي للمدعي والذي
قضى عليه يعلم انها زور فانه في سعة من غصب ذلك من يد المدعي المقضي له لان القضاء في الاملاك المرسلة
لا ينفذ باطنا فبقي الشيء على حكم ملك المدعى عليه وكان له ان يأخذه من يده لكن لا يجاهر بذلك اما مخافة التهمة
او تحرزا من العقوبة لكن يأخذ سرا ان قدر تم الكلام في الحل في حق المقضي له والمقضي عليه اما المقضي له
لا يسعه وطؤها ان كانت جارية ولا لبسه ان كان ثوبا ولا اكله ان كان طعاما ولا ركوبه ان كانت دابة و
ينبغي ان لا ينتفع به بما يشاء من ادب القاضي للخصاف فيما يحله قضاء القاضي وفيما لا يحله قال ولو باع
المقضي له ذلك الشيء فهذا على وجهين اما ان باع ممن يعرف ذلك بان باع من الشاهدين او من احدهما
او باع من لا يعرف ذلك ففي الوجه الاول لا يحل للمشتري غشيان الامة ولا الانتفاع بالثوب والطعام
والدابة وفي الوجه الثاني يحل لما قلنا من قبل قال صاحب الكتاب وكذلك الهبة ان اقام عليها بينة او
الصدقة اذا اقام عليها البينة شهدوا بزور فهو مثل ذلك يريد به ان المدعي اذا اقام شاهدي زور على
رجل انه وهب منه هذه الجارية وقبضها منه او تصدق بها عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق فقضى القاضي
بذلك لا ينفذ قضاؤه باطنا عند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وهل ينفذ عند ابي حنيفة رح عنه روايتان
في رواية ينفذ بمنزلة مسئلة المشتري الذي يأتي بعد هذا ومسئلة النكاح لان السبب متعين يدعيه المدعي
وفي رواية لا ينفذ وهو رواية صاحب الكتاب بمنزلة الاملاك المرسلة قال ولو اقام شاهدي زور ان
فلانا باعه هذه الامة بالف درهم فقضى بها القاضي له ودفع الثمن الى البائع وقبضه والبائع يعلم انه لم يبعه
فعند ابي حنيفة وابي يوسف الاول ينفذ هذا القضاء ظاهرا وباطنا حتى وسع للمشتري غشيان الامة واكل
الطعام ولبس الثوب وركوب الدابة ان كان الدعوى في ذلك وعند ابي يوسف الآخر وهو قول محمد
لا ينفذ باطنا حتى لا يسع للمشتري ذلك وهل يسع للبائع وطء الامة قال ابو يوسف لا يحل وقد مر الكلام فيه
ثم ذكر صاحب الكتاب البيع مطلقا واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال عند ابي حنيفة انما ينفذ القضاء
باطنا اذا كان البيع بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه مثلا اما اذا كان بغبن فاحش لا ينفذ عنده على قياس
رواية صاحب الكتاب في الهبة والصدقة لان البيع اذا كان بغبن فاحش يعد هذا تبرعا فيكون هذا
ومسئلة الهبة والصدقة سواء ومنهم من قال لا بل عنده ينفذ كيف ما كان البيع لان البيع وان وقع
بغبن يسير يكون حكمه حكم المبادلة ولا يكون تبرعا الا يرى ان المكاتب اذا باع بغبن فاحش ينفذ ذلك منه
ولا يجوز تبرعه علم ان حكم هذا حكم المبادلة هذا اذا ادعى المشتري وانكر البائع ولو كان المدعي هو البائع و
المشتري ينكر واقامت البينة على ذلك وانفذ القاضي القضاء والشهود شهود زور والمشتري يعلم انه لم يشتر

فعند ابي حنيفة وابي يوسف الاول هذا والاول سواء ينفذ القضاء باطنا حتى حل للمشتري وطؤها واما عند ابي يوسف
الآخر وهو قول محمد ان رضي المشتري بذلك وسعه ان يطأها ويلبس الثوب ويركب الدابة ان كان الدعوى
في ذلك وان لم يرض وكان يطلب حجته فيقضي القاضي بها الحاكم فلا يسعه لان البيع انعقد من جانب المدعي رضا
فينفذ شطر العقد ويصير كان القاضي تولى العقد من الجانب الآخر بغير رضاه فيتوقف على اختياره فان رضي نفذ
وان لم يرض لا فلو انه يجمع محل الخصومة اي عازم عليها وعلى نقض البيع ان قدر ثم وطئ الجارية او ركب الدابة او اكل
الطعام او لبس الثوب كان ذلك رضا بالبيع فلا يسعه الخصومة في نقضه قال صاحب الكتاب لان البيع
قد وجب برضاه وهذا اشارة الى ما قلنا من المعنى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب من ادب
القضاء للخصاف في آخر باب فيما يحله قضاء القاضي وما لا يحله قال ولو ان رجلا قال لامرأته انت طالق البتة وهو
ينوي واحدة فحلفها ثم تزوجها على مهر جديد وشهود ثم رافعته الى القاضي فجعلها ثلثا وفرق بينهما فانه لا يسع للزوج
ان يقربها ولا يسع للمرأة ان يدعه ذلك وهذا قولهم جميعا لان هذا القضاء قد حصل في محل الاجتهاد وكان هذه المسئلة
مختلف فيها بين الصحابة رض فمنهم من جعلها واحدة ومنهم من جعلها ثلثا ينفذ قضاؤه فرق ابو يوسف الآخر و
محمد بين هذا وبين مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور والفرق انهما ان ثمة الزوج يتيقن بخطأ القاضي و
بطلان قضائه وههنا لم يتيقن من ادب القاضي للخصاف في باب فيما يحله قضاء القاضي وما لا يحله في الورق
٢ تحتينا قال ولو ان رجلا ادعى على امرأة انها امرأته وهي مع رجل زعمت انه زوجها والرجل يصدقها على ذلك فاقام
المدعي عليها بينة انها امرأته والقاضي لا يعرف الشهود فان القاضي يعزل هذه المرأة اذا سأل ذلك الرجل الذي اقام
البينة لانها مع رجل يقر انها امرأته ويزعم انه يطأها بالحلال فلو لم يعزل ولم يضع على يدي عدل ربما يطأها بعد تحكيم
القاضي ويقع الوطئ الحرام لكن ينبغي للمدعي ان يسأل ذلك من القاضي لان الحق في هذا المدعي الا يرى انه لو ترك
الخصومة يترك بخلاف العتاق لان ثمة الحق لله تعالى الا يرى انها لو اقامت البينة على العتق ثم ارادت الترك
لا يقدر قال رح ولو غاب رجل عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ثم قدم واقام البينة انها امرأته وسأل القاضي
ان يعزلها فانه يعزلها ويضعها على يدي عدل فانه لو ثبت ما ادعى كان النكاح الثاني فاسدا لكن يشترط السؤال
ههنا وفي دعوى الامة لا يشترط والفرق ما بينا قال وكذلك امرأة مع رجل ادعى انه زوجها نكاحا فاسدا واقامت
على ذلك بينة وهو يزعم انه تزوجها نكاحا صحيحا يعزلها ويضعها على يدي عدل وكذلك رجل ادعى امة في يدي رجل
وقال بعتها من هذا الذي في يده بيعا فاسدا واقام على ذلك بينة فقال الذي هي في يده اشتريتها شراء صحيحا و
قال هي جاريتي اشتريتها منه فان القاضي يعزلها لانه لو زكيت البينة كان الوطئ حراما فاذا اقام البينة توضع
على يدي عدل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انما يعزلها في دعوى الشراء لان المشتري شراء فاسدا اذا وطئها
يكون الوطئ حراما بل انه يكون مكروها فيحول بينه وبينها مخافة الوطئ المكروه كما يحول مخافة الوطئ الحرام من ادب
القاضي للخصاف في آخر باب فيما ينبغي للقاضي ان يضعه على يدي عدل اذا خوصم اليه قال ولو ادعى رجل جارية في
يدي رجل او غلاما او دابة او عرضا من العروض التي تنقل او دارا او ضيعة او عقارا والتي في يديه ينكر دعواه و
يزعم انه له فاحضر المدعي شهودا فشهدوا ان هذا الشيء كان في يدي هذا المدعي امس او قال منذ شهر او منذ سنة
فان القاضي لا يحكم به للمدعي وهذا ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح انه تقبل هذه البينة
ويأمر المدعى عليه بالتسليم الى المدعي وجه تلك الرواية ان الثابت بالبينة بمنزلة الثابت بالاقرار ولو اقر المدعى
عليه ان العين كان في يد المدعي امس يؤمر بالاعادة الى يد المدعي فكذا اذا ثبت بالبينة وفي ظاهر الرواية فرق
بينهما وجه الفرق ان الاقرار حجة موجبة بنفسه لا يحتاج الى قضاء القاضي فتثبت بالاقرار بنفسه كون العين في
يد المدعي وانها وصلت اليه من جهته فاذا كان كذلك وجب عليه التسليم اليه حتى يثبت لنفسه بعد ذلك
الاستحقاق فاما البينة لا توجب الحكم بنفسها فيحتاج الى القضاء وقد تعذر القضاء بهذه البينة لانه لا
يمكن القضاء باليد في الحال لان الشهود ما شهدوا باليد في الحال ولا يمكن القضاء باليد فيما مضى لان تلك
اليد زايلة في الحال فتعذر القضاء باليد بهذه البينة قال وكذلك المدعي ان اقام شاهدين على اقراره ان
العين كان في يد المدعي امس تقبل لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة قال وكذلك لو شهدوا ان هذا
العين كان في يد المدعي وان المدعى عليه اخذه منه او غصبه اياه او انتزعه منه او اخرجه من الدار او ابق العبد منه

فاخذه هذا او ارسلني حاجة فاخذه هذا او اودعه عند هذا المدعى عليه او اعاره اياه فانه يقبل ذلك ويحكم به
وان لم يشهدوا على ملكه لانه ثبت بهذه الشهادة الوصول اليه من جهة المدعي فيجب عليه الاعادة الى يد المدعي حتى
يظهر استحقاقه ثم ذكر بعد هذا مسائل قد ذكرناها من قبل قال وان ادعى انه اشترى دارا من هذا او قرية او ضيعة
ولم يحدد ذلك فاقر المدعى عليه بذلك واتفقا على حدوده وذلك فان القاضي يحكم على المدعى عليه بذلك باقرار
لان اقرارهما حجة على نفسهما فان اقر بالشراء واختلفا في الحدود فقال المدعي هذه حدودها وقال المدعى عليه
لا بل هذه حدودها والتي اقر بها المدعى عليه اقر مما ادعى المدعي وليس للمشتري شهود يعرفون حدوده فانهما
يتحالفان ويترادان لان هذا اختلاف في مقدار المعقود عليه وذا يوجب التحالف بالنص قال وكذلك لو شهد
شهود على اقرارهما بالشراء ولم يسميا حدودا فاتفقا على حدوده انفذ ذلك عليهما وان اختلفا في الحدود وليس
للمشتري شهود يعرفون الحدود وتحالفا على ذلك ونقضنا البيع لانه ثبت الشراء بالشهادة بقي الاختلاف في
مقدار المعقود عليه وذا يوجب التحالف بالنص واذا تحالفا فالقاضي لا ينقض البيع بينهما حتى يسأل القاضي
لجواز ان يرجع احدهما الى تصديق صاحبه فان ابى المشتري اخذ ذلك على ما قال البائع ولم يرجع الى تصديق البائع
وطلب البائع نقض ذلك فان القاضي ينظر في ذلك ثانيا فان كان للمشتري حجة يثبت بها دعواه والا نقض
البيع قال وكذلك لو احضر المشتري كتاب شراء بحجة على البائع فشهد الشهود على اقرارهما جميعا بذلك الشراء
وفيه تسمية الحدود فان القاضي يلزم البائع ذلك ويأمره بالتسليم الى المشتري فان اختلفا في الحدود والتي
يدعيها تحالفا ونقضنا البيع الا ان يأتي المشتري ببينة تشهد على الحدود التي يدعيها فان اتى على ذلك ببينة الزم القاضي
البائع ما شهد به الشهود فامره بتسليمه الى المشتري من ادب القاضي للخصاف في آخر باب فيما يدعي في يدي
رجل من الرقيق وغيره قوله والقضاء في موضع الخلاف اي في مسئلة من كان له نهر في ارض غيره قضاء ترك
لا قضاء ملك ولو اقام صاحب الملك البينة بعد هذا على ان المسناة ملكه تقبل بينته ولو كان قضاء ملك
لما قبلت بينته لان المقضي عليه في حادثة قضاء ملك لا يصير مقضيا له فيها عناية في كتاب احياء الموات
قبيل فصول في مسائل الشرب فصل في المياه قال واذا قضى بشهادة شاهدين لرجل بمال ثم علم انهما محدودان
في قذف او عبدان او الاصل فيه هذا ان خطأ القاضي اذا تبين في قضائه فانه لا ضمان عليه ولكنه ينظر ان كان القضاء
بحق الله تعالى فالضمان على بيت المال كالقطع في السرقة وان كان القضاء لرجل بعينه فعلى ذلك الرجل ضمان ما اخذ
ان كان مالا وان كان قودا فيجب عليه الدية في مال المدعي لان هذا وجب عليه بدعواه في رواية وفي رواية على
العاقلة من شرح مختصر الطحاوي قبيل كتاب الدعوى والبينات ومن اتى بهيمة يعزر والعلم بزنا لا غسل عليه
وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان
قاضيخان في فصل فيما يوجب التعزير ان من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان يأخذ الدنانير
في كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو
الثمنية قاضيخان في كتاب الطلاق في باب التعليق في الورق تحفة مسئلة هل يسمع الحاكم دعوى الذمي
على مسلم بشيء من خمر او خنزير واشترى من دفعه فيجيبه قاضي المسلمين من جملتها من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رح ولو قال لفلان علي عبد قضى بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف لانه اقر بالدين لان علي يستعمل
في الديون والعبد لا يكون دينا في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد وثم يجب عبد وسط او قيمته وقال
محمد القول قوله في قيمته لانه المجمل كما في قبيل كتاب الصلح رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه
وقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا
فاسدا قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه التسليم في الورق الرابع تحمينا الاستقراض الفاسد يفيد الملك
حسبما توجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض
من الفصول العمادية قبيل الفصل في مسائل من الفصول من الفصول فروع اذا دخل المسلم دار
الحرب بامان فزنى او سرق او شرب الخمر او قذف مسلما او قتله عمدا او خطأ ثم رجع الى دار الاسلام فانه لا
يؤخذ بشيء من ذلك الا في القتل فانه يضمن الدية في ماله عمدا كان او خطأ اما الحدود فلان الامام لا ولاية له في دار
الحرب فلم يثبت له المطالبة عند وجوب السبب فصار ذلك شبهة مانعة من ثبوت المطالبة في الثاني

واما

واما القتل فقد وجد مع سبب الاباحة الا يرى ان الدماء في دار الحرب مباحة وسبب الاباحة اذا قارن
ما يسقط بالشبهة سقط وان لم يحصل الاباحة وانما وجب المال لانه لا شبهة في وجوبه بدلا لان المداينة يثبت
في دار الحرب فلذلك لم يبطلوا عنه اه حدادي في قوله وان دخل جماعة لهم منعة فاخذوا شيئا لم يخمس
ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير لجاز ان يقال انها له ويعطي وزنها وعددها ولم يستحق بهذا عندنا وان
اصاب واحد من البينة ولو صدقه الملتقط جاز ان يدفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف في الفيض
في كتاب اللقطة باب كتاب القاضي الى القاضي قوله ليحكم المكتوب اليه اقول وما يفعله القضاة من ارسال
المدعى عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجيء في هذا الكتاب
والنهاية وغيرهما في شرح قوله ولا يقضي القاضي على غائب اه حاشية سعدي افندي رح فصل في التعزير و
من قذف عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنا عزر لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان
فوجب التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق لانه اذاه والحق
الشين به ولا مدخل للقياس في الحدود فوجب التعزير الا انه يبلغ بالتعزير غايته في الجناية لانه من جنس ما يجب
به الحد وفي الثانية الراي الى الامام اه هداية والتعزير اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات وقال
ابو يوسف رح يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا والاصل فيه قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو
من المعتدين فاذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف
فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا منه سوطا وابو يوسف رح اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية
ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر رح وهو القياس وفي هذه الرواية نقص خمسة وهو مأثور عن علي رض
فقلده ثم قدر الادنى في الكتاب بثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا رح ان ادناه على ما
يراه الامام يقدره بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس وعن ابي يوسف رح انه على قدر عظم الجرم
وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقذف بغير الزنا من حد القذف
هداية وروي عن ابي يوسف ان القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة لا يجب عليه الضمان اذا كان يرى ذلك لانه قد
ورد ان اكثر ما عزر به مائة فان زاد على مائة ثلاث يجب نصف الدية على بيت المال لان ما زاد غير مأذون فيه
فحصل القتل بفعل مأذون فيه وبفعل غير مأذون فيه فينتصف ويثبت التعزير بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لانه من جنس حقوق العباد ولهذا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ويصح العفو عنه ويشرع في حق الصبيان
والتكفيل والله اعلم زيلعي قبيل كتاب السرقة النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس
حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني و
ادرك الصبي لم يحكما حتى يؤمر به ثانيا واذا قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او قيل للصبي اذا ادركت
فصل بالناس او اقض جاز كذا في الفتاوى حدادي في باب صلوة الجمعة في الورق ٤ تحفة ولو اقيمت
عليه البينة على انكار ثم غاب عليه او مات ذكر في آخر الباب الثاني من دعوى الزيادات انه لا يقضى عليه
حال غيبته وهذا في اقر عند القاضي اما اذا اقر عند غير القاضي ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضي وغاب
فهو كالبينة وقد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها انه العتق على مولاه واقامت البينة
وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثاني في ادب القضاء
والحكام في الورق الثالث تحفة رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة
فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم يقبل بينته وكذا لو
ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت واقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي دينا على رجل فوكل
المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام
شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وارثه او وصيه بعد موته شاهدا
او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا آخر جاز ذكره في المنتقى ولو
اقامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او اقامت البينة على الوكيل
بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي ح

ومحمد رحمهما الله تعالى ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف رح قول ابي يوسف رح قاضيخان في كتاب
الدعوى والبينات في باب الدعوى في الورق الثالث تحقيقا وفي ادب القاضي للخصاف رح لشمس
الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال بعد ذكر المسئلة القضاة يعلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف
رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكام في القرية لسماع الشهادة في فصل ثم يكتب اليه بجاب وفيه
انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء
فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع رجل آخر عند القاضي
الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رح وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي
ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند القاضي
الاصل والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وسمعت هكذا ممن اثق به ويسئل القاضي الشاهد هل يعرف
المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار واما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا
على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود
فرقهم وسالهم اين كان هذا ومتى كان هذا لا يسعه غير ذلك وهذا احتياط خلاصة في كتاب القضاء
في الباب ٥ في ادب القضاء والحكام في الورق الثالث تحقيقا الامام اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان
لم يامره الخليفة بذلك ثم لو لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذلك وصي الاب يملك الايصاء
وان لم يامره الميت بالايصاء ولو ان الامام قلد رجلا القضاء فاذن له بالاستخلاف وامر القاضي رجلا
ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب
بذلك الى القاضي وينهي حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم بان يفعل ما امره القاضي
فاذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامر
باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين حينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة
يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بجاب فيفعل الخليفة
ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك ويكتب الفاظ الشهادة ويكتب
ان المدعى عليه اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده ولا يصح هذا القضاء لان
القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة او بذلك الاقرار الا
الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر
الخليفة هل للمدعي شهود او يكذب فلعل له شهودا الا انهم غير عدول وغير لا يتفق الفاظهم فيفوض النظر
في ذلك الى الخليفة قاضيخان في كتاب الدعوى والبينات في الورق الثاني تحقيقا واذا حلف البايع
انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبره على اداء المال بل يمهله ثلثة
ايام يشترط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه ولا يمهله كذا ذكر في المحيط
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٤ في مسائل الاستخلاف المورث اذا صار مقضيا عليه
في محدود ومات وادعى وارثه ذلك المحدود ان ادعى بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى
مطلقا يسمع وان كان على العكس بان كان المورث مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات
المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه لا يسمع خلاصة في كتاب القضاء في الفصل
٤ في الورق ٣ تحقيقا رجل ادعى على رجل مالا واقام المدعي البينة فمات المدعى عليه قبل القضاء ثم عدلت
بينة المدعي فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن وارث نصب القاضي عنه
خصما فيقضي عليه ولا يقضي من غير خصم قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
في الورق ٣ تحقيقا رجل ادعى دارا في يد رجل واستثنى منه بيتا معينا وقال لا هذا البيت واقام البينة
فشهد شهوده ان الدار جميعها له ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسال المدعي ان وفق فقال
كانت الدار لي بعت منها هذا البيت جازت بينته ويقضي له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت
بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي بشيء وهكذا اذا ادعى الفا وشهد الشهود بالفين وفيه اشاره

الى انه اذا وفق يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قاله بعض الناس قاضيخان في باب
ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق ٥ تحقيقا يجب ان يعلم ان حجة الزنا عند القاضي الاقرار او البينة
اما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وفي سائر الحدود والخالصة لله مثل حد السرقة وحد الشرب علم القاضي
ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان والقياس ان يقضي تاتارخان في كتاب
الحدود وفي الفصل الثالث قوله ولا باس برزق القاضي اذا قلد السلطان رجلا القضاء لا باس ان يعطي له رزقا
بطريق الكفاية لا ان يشترط في ابتداء التقليد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد رضي الله عنه الى
مكة وفرض له اربعين اوقية في السنة والاوقية بالتشديد اربعون درهما وتكلموا في انه صلى الله تعالى عليه وسلم
من اي مال رزقه ولم يكن يومئذ الدواوين ولا بيت المال لان الدواوين وضعت في زمن عمر رضي الله عنه فقيل انما رزقه من
الفيء وقيل من المال الذي اخذه من نصارى نجران ومن الجزية التي اخذها من مجوس هجر عناية في كتاب الكراهية
في فصل في البيع وعن ابي بكر رضي الله عنه انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلثي درهم وعن عمر رضي الله عنه ياخذ كفايته قال الصدر
الشهيد وان استعفف وتنزه كان افضل قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف والاية وان كانت نزلت في وصي اليتيم ولكن الوصي عامل لليتيم فيثبت ذلك الحكم في كل من يعمل
لغيره بطريق الحسبة فقد روي عن عثمان رضي الله عنه انه احتسب فلم ياخذ هذا كله اذا كان بيت المال حلالا جمع
بالحق واما اذا كان حراما جمع بالباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام والغصب الرد على اهله وليس
ذلك مال عامة المسلمين وهذا فيما يكون كفاية يعني اذا اخذه القاضي رزقه على وجه الكفاية بان يقلد
القضاء ابتداء من غير شرط ثم رزقه الوالي كفاية له لاحتباسه بالقضاء عن الكسب اما لو اخذه على الشرط
بان قال في ابتداء تقلد القضاء انما اقبل القضاء ان رزقني الوالي كذا وكذا في كل شهر او في كل سنة
بمقابلة قضائي بين الناس والا فلا اقبل فهو باطل لانه استيجار على الطاعة فلا يجوز ولو استوفى رزق
سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف معروف في نفقة المراة يعني على قول محمد رح يجب رد
حصة ما بقي من السنة وعلى قول ابي يوسف لا يجب فيما سوى على نفقة الزوجة اذا استعجلت نفقة السنة
فمات الزوج في نصف السنة ردت نفقة ما بقي عن محمد رح وهذا كله في الجامع الصغير لشمس الائمة فخر الاسلام
وغيرهما من النهاية في كتاب الكراهية قبيل كتاب احياء الاموات حكي عن الشيخ الاسلام عبد الواحد
الشيباني رح انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين وبيع الدين وغير ذلك
انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه
وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان قول ابي حنيفة رح لو قضى بخلاف رايه
ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه او ليقضي بما
هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم انه مختلف فيه وانما قضى
القاضي على وجه الاتفاق نفذ قضاؤه في محل مجتهد فيه ذكر في كتاب الاكراه انه ينفذ قضاؤه وقد ذكر في الرجوع
عن الشهادات انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ
من المقضي له وكذا اذا ظهر انهما عبدان او اعميان يرد قضاؤه قال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الشهادات ان قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد
واما اذا لم يكن عن اجتهاد فلا ينفذ وذكر الخصاف انه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه
قاضيخان في فصل فيما يقضي في المجتهدات ما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ اذا شهد الشهود عند القاضي بدين
او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى ان الحق حق المشهود له او قال ما ارى لك حقا في
هذه الدار لم يكن هذا قضاء حتى يقول نفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال
اظن لم يكن ذلك قضاء ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي لهذا الرجل على هذا كذا وكذا اختلفوا
فيه قال بعضهم لم يكن قضاء وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو العاصم العامري يكون ذلك قضاء قاضيخان
في فصل لمن يجوز له قضاء القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل وكذا لو قضى بشهادة المحدود في قذف
وهو يرى ذلك الى قاضي آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رح هذا اذا كان

القاضي يعرف ان الاول لم يرى جوازه بان قال الحق ما قال خصمك ثم ان شهادة المحدود في قذف لا يقبل وان
تاب ومع هذا اذا قضى به كان للثاني ان يبطله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف فرفع حكمه الى قاض آخر
لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جائزا فامضاه
ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد
فيه فينفذ قضاؤه قاضيخان قبيل كتاب الشهادات بورقة فان قلت من فيه لا يتم الحكم فيها الا بحاكمين قلت
هذا اذا شهدت عند القاضي ان هذا الرجل سرق مال القاضي المشهود عنده فان هذا القاضي يقطع
السارق ولا يلزمه المال ويرفع امره الى حاكم آخر يلزمه المال فان الاول لنفسه من كتاب درة الغواص
قال الا يرى ان احد الابنين لو اقام البينة انه كان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من قرض اقرضها اياه واقام
الآخر البينة انه كان لابيهما على هذا الرجل الف من ثمن جارية باعها وسلمها اليه وتصادقا انه لم يكن لابيهما على هذا
الرجل الا الف درهم فيقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ثم قبض شيئا لا يشاركه الآخر لان السبب مختلف وكل واحد
منهما يكذب شاهد الآخر وهذا بخلاف ما لو وقع الاختلاف بين المقر والمقر له في سبب الحق لا يختلف لانه ثبت
السبب اما هنا اثبت السبب بالبينة فيتحقق الاختلاف في الواجب والله تعالى اعلم من شرح الزيادات
لمولانا فخر الدين قاضيخان قبيل كتاب الوصايا وكذلك اذا اقام احدهما بينة ان فلانا جنى على ابيه عمدا والآخر
يدعي الخطاء والجناية مما يحملها العاقلة يقضي لكل واحد منهما بنصف ارش ما يدعي ولا يشتركان لما قلنا والله اعلم
من شرح الزيادات للعتابي قبيل كتاب الوصايا اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت
الخصومة بين رجلين احدهما في محلة والآخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يأبى
قال ابو يوسف رح العبرة للمدعي وقال محمد رح العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى من الفصول الاستروشنية
وكذا اذا كان احدهما من اهل العسكر والآخر من اهل البلد فتاوى ظهيرية وذكر في كتاب الخصال اربع خصال
اذا حلت بالقاضي صار معزولا ذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب العقل والردة من الفصول العمادية
في الفصل الاول في الورق [illegible] وفي الذخيرة والمحيط يصح التحكيم في القصاص لانه من حقوق العباد وبها
يكان من حقوق العباد لا يستبدا بانفسهما فيمكان التفويض لكن بغيرها والاول ذكره الخصاف من
شرح مختصر الوقاية في كتاب القضاء وقد قيل ان هذا اي سقوط العمل بالحجر الذي انكره المروي عنه قول ابي يوسف
بناء على اختلافهما في مسئلة ذكرها الخصاف في ادب القاضي ان من ادعى عند القاضي انه قضى له على خصمه بكذا
والقاضي لم يتذكر قضاءه فاقام البينة على ذلك يقبل عند محمد رح لاحتمال النسيان من جهته ولا
يقبل عند ابي يوسف رح لانكار من يسند القضاء اليه هكذا في باب الرعاية تخصيص قبيل فصل المقايضة
ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فجاز ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت
وصيا ثم يرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح
في مسائل الاستحقاق لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فللقاضي ان يعزره ولو الح القاضي على الصلح
يأثم شرح [illegible] آخر كتاب القضاء قلد عبد فعتق جاز ان يقضي بتلك من غير حاجة الى تجديد كما لو تحمل
الشهادة حال الرق ثم عتق كذا في الخلاصة في اول كتاب القضاء وذكر بعده وفيه لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك
ليس له ان يقضي بذلك الامر ولو قلد كافر القضاء فاسلم قال محمد هو على قضائه ولا يحتاج الى تولية ثانية فعلى
الكافر كالعبد والفرق ان كلا منهما له ولاية وبه مانع وبالعتق والاسلام يرتفع اما الصبي فلا ولاية له اصلا
ما في الفصول لو قال لصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض بينهم جاز ولا يخالف ما ذكر في الصبي
لان هذا تعليق الولاية والمعلق معدوم قبل الشرط وما تقدم تنجيز واذا لم يصح ولاية الصبي قاضيا لا يصح سلطانا
فالي زماننا من تولية ابن صغير للسلطان اذا مات فقد سأل في فتاوى النسفي وصرح بعدم ولايته وقال
ينبغي ان يكون الانفاق على وال عظيم يصير سلطانا وتقليد القضاء منه غير انه بعد نفسه تبعا لابن السلطان تعظيما
وهو السلطان في الحقيقة انتهى ومقتضى هذا انه يحتاج الى تجديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان عزل ذلك الوالي
العظيم من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع ابن الهمام في اول كتاب ادب
القاضي كتاب القاضي يشبع قاضيا فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى الآتي بالكتاب

اقامة البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال في هذا الحي او في هذه التجارة رجل غيري بهذا الاسم والنسب
فالقاضي يقول ثبت ذلك فلو جئته بالبينة انه نعت الخصومة والا فلا في السلم المنصوري رجل قال لخصمه اذهب
معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال پياده بيار تا بروم يا بي جبر نرم يكفر لانه عاند الشرع ولو
قال با من بقاضي رو وباقي المسئلة بحالها لا يكفر فصول عمادي في الفصل ٣٨ في الورق [illegible] تخمينا وليس للقاضي
ان يقرض مال اليتيم بخلاف القاضي فان للقاضي له ان يقرض مال اليتيم ومال الوقف وليس له ان يهب له بعوض كما
لا يجوز بغير عوض في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد يجوز بعوض مثله وجعله كالبيع وليس له ان يهب
ماله بغير عوض بالاتفاق وليس له ان يتصدق به من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب البيوع قبيل باب
احكام البيع الفاسد بسنة او ورقة وان حكما اهل الذمة جاز لانه من اهل الشهادة بينهم وتراضيهما عليه في حقهما
كتقليد السلطان اياه وتقليد الذمي ليحكم بينهم اي بين اهل الذمة صحيح دون الاسلام هكذا التحكيم عناية في كتاب
القضاء وسئل عن الوبري عن رجل غاب منذ سنتين فلا يعرف في الاحياء ام لا وللآخر على هذا الغائب
دين لم يعرف هل للحاكم ان يصرف الى دينه من وديعة وامواله فقال اذا فعل الحاكم ذلك جاز قيل له فلو كان
هذا الغائب حيا الا انه لا يرجع منذ سنين فقال الجواب كذلك من فتاوى العصري في ادب القاضي
فصل في بيع القاضي مال المديون لاداء دينه لا يبيع مال المديون في قول ابي حنيفة ويبيع في قول صاحبيه
منقوله لا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح قاضيخان وفي الخلاصة
في شرح عصام لا يبيع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول وفي شرح القدوري في كتاب النفقات الخلاف
في مال الحاضر اما في مال الغائب فلا يبيع لا العقار ولا العروض وفي الهداية في النفقات لا يباع الغائب
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه لا يبيع على الحاضر واما عندهما فلانه لا يعرف انقطاع الغائب جمع الفتاوى
في كتاب ادب القاضي في الورق [illegible] باب اليتيم ان كان معتبر المسرفا مبذرا لماله فللقاضي ان يأخذ
مال اليتيم من يده ويضع على يدي عدل الى وقت بلوغ اليتيم لان ولاية الاب مقيدة بشرط النظر ولا نظر ههنا
فلا يترك المال في يده والله تعالى اعلم ولوالجي قبيل كتاب الشهادات اذا شهد عند المرأة شاهدان
ان زوجها طلقها ثلثا ان كان زوجها غائبا لها ان تتزوج وان كان حاضرا لا لانه اذا جحد الزوج يحتاج
الى القضاء والغيبة والقضاء بالغيبة لا يجوز الا بحضرة الزوج خلاصة في الفصل ٩ في الحظر والاباحة في كتاب
الكلام واما الضبط فالعزيمة فيه الحفظ واما الكتابة فقد كانت رخصة فانقلبت عزيمة في هذا الزمان صيانة
للعلم والكتابة نوعان تذكرة اي اذا رآه تذكر الحادثة وهذا هو الذي انقلب عزيمة والثاني هو ما لا يفيد
التذكر والاول حجة سواء بخطه هو او رجل معروف او مجهول والثاني لا يقبل عند ابي حنيفة رح اصلا وعند
ابي يوسف رح ان كان تحت يده يقبل في الاحاديث وديوان القضاء للامن عن التزوير وان لم يكن
في يده لا يقبل في ديوان القضاء ويقبل في الاحاديث اذا كان بخط معروف لا يخاف عليه التبدل عادة
ولا يقبل في الصكوك لانه في يد الخصم حتى لو كان في يد الشاهد يقبل وعند محمد يقبل ايضا في الصكوك
اذا علم بلا شك انه خطه لان الغلط فيه نادر وما يجده بخط رجل معروف في كتاب معروف
يجوز ان يقول وجدت بخط فلان كذا واما الخط المجهول فان ضم اليه خط جماعة لا يتوهم التزوير
في مثله والنسخة ثابتة يقبل وغير مفهوم من المراد من النسخة الثابتة ان يذكر الاب والجد
توضيح في فصل في كيفية السماع والضبط والتبليغ اما ابو يوسف رح فقد عمل اي بالخط الذي
لا يفيد تذكرا في ديوان القاضي الديوان الجريدة من دون الكتبة اذا جمعها لانها قطع من القراطيس
مجموعة وروي ان عمر رض اول من دون الدواوين اي رتب الجرائد كشف البزدوي في قوله وانما
يدخل الخط في ثلثة فصول وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من
نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد من الورثة بالبينة لا يستوفي الا حصته بالاجماع وذكر في
موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة آلاف فقسمت بين ثلثة يأخذ رب الدين من كل واحد ثلث ما في
يده ولو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف البلخي احد
الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غائب او غصب بعض التركة غاصب يؤخذ جميع الدين من نصيب

المقر بالاجماع وذكر رشيد الدين في فتاواه التركة اذا كانت غير مستغرقة بالدين والغريم اثبت الدين على واحد
من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه وليس له ولاية بيع غير نصيبه ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث
الآخر ولو كانت التركة مستغرقة لا يملك الوارث بيعه الا برضاء والغرماء حتى لو باع لا ينفذ فصول عمادي
في الفصل ٩ في الورق الاول اذا ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه يأخذ
الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك المستند في دعوى الصغرى في فتاوى قاضيخان ذكر
في باب اثبات الحقوق على الميت من ادب القاضي فصول عمادي في الفصل ٩ في الورق الاول تخمينا واذا
استحق حمار من يد المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن وانه
سجل قاضي بخارا فاقر البائع بالبيع وانكر الاستحقاق بكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه بينة ان
هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود ان
قاضي بخارا قضى على المستحق بالحمار الذي اشتراه من هذا البائع واخرجه من يد المستحق عليه هذا وهذا لان الخط
يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وتقرير المستحق عليه ولو
اشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البائع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج
الدار من يده اه خزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق في الورق ٣ تخمينا طلب الغرماء من القاضي بيع ثمن ما ذكرت
لدينه لا يبيعه الا بحضرة مولاه وفرق بين رقبته وبين كسبه فان كسبه يباع بغيبة المولى جامع الفصولين في الفصل
بنين جميع خصما لغيره وهذا لا يصلح وفي نسخة صدر الشهيد اذا مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين
اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ميراث ابنين وهو قول محمد رح وعن ابي يوسف رح
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى اه خلاصة في كتاب الفرائض قبيل جنس آخر في ولاء العتاقة واذا قال الآخر
فقال الرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان فقضيت بها دينا عليك وقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول الآخذ
وهذا قبيل كتاب الشهادات ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او
مات بعدما اثبت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه
البينة يقضي بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت البينة على اب الصغير ثم بلغ الصغير يقضي عليه بتلك
البينة ولا يكلف اعادة البينة قاضيخان قبيل باب الدعوى ولا يحلف على عتق العبد حسبة بدون الدعوى
بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى اشار محمد في آخر كتاب الدعوى انه يحلف
وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رح في مقدمة باب السلسلة انه لا يحلف قال
وعليه الفتوى فصول عمادي في الفصل ٩ في مسائل الاستحقاق وما يتعلق بها في الورق ٤ تخمينا كالمديون
اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه لا يجيب القاضي ويؤجله يومين او ثلثة ايام خزانة البيان في كتاب المكاتب
في قوله وفي الحال كما اذا امتنع من الاداء وفي الرق رجل اراد ان يثبت دينه على غائب فالحيلة فيه
ان يكفل رجل للمدعي بكل مال للمدعي على فلان الغائب بغير المدعي كفالته في المجلس ثم يدعي المدعي المال المقدر
الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغائب فيقيم المدعي بينة ويقضي له بذلك
على الغائب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال فيبقى المال على الغائب قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب
في الورق ٣ تخمينا وفي وصايا المنتقى اذا خلط الوصي ماله بمال اليتيم فضاع لا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف
وفي منتقى فتاوى بجميع النوازل للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل بالمعروف فصول عمادي في الفصل
٢٧ في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي اه ولو اوصى بان يتصدق بهذه العشرة الدراهم على
عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد ضمن لشمعه دراهم لان من الجانب المكون عليه لفائدة بجين
اذا عمل واحد من الواقعات لظاهر من الحمادي باب الوصايا بعلامة السين في الورق ٣ تخمينا وفي
البينة على الوكالة انما يقبل على خصم حاضر فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان
القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود خلاصة في الفصل ٣ في دعوى الوكالة وذكر
الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا طلب من القاضي ان ينصب وكيلا فالقاضي ينصبه ويجمع غلاته
ويؤاجر رقبته فعل القاضي وهو بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا عن الغائب

فقضاها

فقضاها لانه وهي معروفة اما لو فعل وقضى القاضي على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات
في آخر باب الدعاوي انه ينفذ فان قيل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر
قلنا لا بل المجتهد فيه سبب القضاء وهو ان البينة هل تكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رأى
القاضي حجة وقضى بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود في القذف والفتوى على هذا وعليه ما يتنازع
فيه الفساد وذكر القاضي جميعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب الحاجة يبيع مال
من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان والقياس انه ليس له بيع الكل
ايضا وهو قولهما وقد مر في النفقات تمام هذا خلاصة في كتاب المفقود وشرط في جامع الفتوى لو
خوصم الاب بحق على الصبي فانه لا يخرج عن الخصومة ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين
القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار حتى انه لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير
خصم حاضر ولو قضى عليها يجيع لانه قضاء في المختلف فيه قنية قال الفقيه ابو الليث رحمه في رواية محمد ان
كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي بذلك جاز قضاؤه ولم يكن لقاض آخر ان يبطله ولم يرد فيه
الاختلاف وبه نأخذ وهذا اختلاف ما ذكره في شرح ادب القاضي للخصاف ان القضاء في موضع الاختلاف
يجوز وفي موضع الخلاف لا يجوز واراد بالاول ما كان فيه خلاف معتبر كالخلاف بين السلف واراد بموضع
الخلاف ما لم يكن مختلفا بين السلف ولم يعتبر اختلاف الشافعي في جنس مختلف في الفصل في الفاظ منصب الوكيل
والوصي ثم القاضي اذا كان المدعي عليه شفعويا والمدعي حنفيا يقضي بما هو مذهبنا وفيه مذهب القاضي
بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا لا ينبغي للقاضي ان يعتقد هذا ان قال نعم قضى له وان
قال لا وهذا القول اعدل منية المفتي من ادب القاضي قبيل فسخ اليمين المضافة فقضى في طلاق المكره
على قولنا او قول الخصم تنفذه منية المفتي من ادب القاضي من فسخ الحكم قاضي حنفي باع المطلقة الثلث
ان ينهب الى نقيه شفعوي ويأمره ان يحكم بما هو المذهب عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلقات
الثلث انه يجوز والقاضي بهذا التفويض صار معزولا لانه امر غيره ان يحكم بخلاف ما هو الحق عنده من
قضاء الجواهر قال المص سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان كان رأى القاضي او الوالي جاز ومن
جملة القاضي ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال خلاصة تاتارخانية بخلاف ما اذا كان حقه
متعينا فيه كالشفيع يدعي على رجل شراء المشفوع من المالك الغائب وكالعبد يدعي على رجل انه اشتراه
من مولاه الغائب واعتقه فانه يقضي على الغائب في مثله للضرورة زيلعي قال المدعي لا بينة لي وحلف المدعى
عليه ثم زعم ان له بينة روى الحسن عن ابي حنيفة رح انها يقبل وعن محمد رح لا يقبل من الفتاوى الحصيري
في اوايل كتاب الدعوى وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة فقال المشتري ليست بكرا يريها
النساء فان قلن هي بكر لزمت المشتري لان شهادتهن تأيد بمؤيد هو الاصل وان قلن هي ثيب لم يثبت
حق الفسخ لان حق الفسخ قوي وشهادتهن ضعيفة ولم تتأيد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة ليتوجه اليمين
على البائع فتحلف بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها حلف بالله لقد باعها وهي بكر فان نكل ردت
عليه وان حلف لزم المشتري واما شهادتهن على استهلال الصبي فيقبل في حق الصلوة عليه بالاتفاق
واما في حق الارث فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رح لا يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان الاستهلال صوت مسموع والرجال والنساء فيه سواء وكان مما يطلع عليه الرجال بخلاف الولادة
فانها انفصال الولد من الام فلا يطلعون عليه وهما يقولان صوته يقع عند الولادة وعندها لا يحضرها الرجال
فصار كشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعي واحمد وهو ترجيح ابن الهمام في قوله ويقبل في الولادة
ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يملكها وذكر الناطقي رح
القاضي له ولاية بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان في فصل في احياء الموات في كتاب الزكوة نوع آخر
لا يجوز القضاء على الغائب الا في مسائل منها ان يوكل الغائب وكيلا ومنها ان يكون ما يدعيه على الغائب
سببا لما يدعيه على الحاضر ولذلك صور منها رجل ادعى دارا في يد شخص فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على انه
اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها فيقضي القاضي بها فهو حكم على الغائب فلو جاء الغائب وانكر لا يقبل قوله

ومنها ان يدعي على رجل انه كفل عن الغايب فلو جاء الغايب وانكر لا يقبل قوله بما يجب له عليه من
الحقوق فاعترف الكفيل بالكفالة وانكر وجوب الحق فاقام المدعي بينة ان له على الغايب الفا قبلت
بينته وكان قضاء على الغايب والحاضر ومنها اذا ادعى الشفيع الشفعة في دار فانكر ذو اليد الشراء و
قال بل هي لي فاقام المدعي بينة على انه اشتراها من فلان الغايب بينته وهو قضاء على الغايب ومنها ان يدعي
شخص على شخص انه قذفه فاعترف بالقذف وادعى انه عبد لينتصف عليه الحد فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب
اعتقه قبل القذف واقام بينة على ذلك قضي بها وهو قضاء على الغايب ومنها اذا ادعى دينا على شخص
واقام شاهدين فقال المدعى عليه هما عبدان فاقام المدعي بينة ان فلانا الغايب اعتقهما قبلت بينته وهو
قضاء على الغايب ومنها انه اذا قتل رجل رجلا والمقتول ولدان احدهما غايب فادعى على الحاضر ان
الغايب قد عفى واقام بينة على ذلك قبلت بينته وهو قضاء على الغايب في الزيادات رجل احضر رجلا
وادعى ان فلانا وكله بالخصومة بكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعى عليه قبل تزكية الشهود ثم
عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا لموكله فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك
البينة ونظيره ما لو قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر الموكل او قامت على الموكل وغاب فحضر
الوكيل او قامت على المورث ثم مات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث
وحضر وارث آخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصي الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث آخر
او قامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم آخر فانه يقضي بتلك البينة على الثاني
في الفصول كلها وفي شرح ادب القاضي للخصاف لشمس الائمة الحلواني قال القضاة يغلطون في هذا ان
القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى احد في القرية لسماع الشهادة فكتب اليه بكتاب
وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس
القضاء ولم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة على اقرار الرجل الا ان يشهد الخليفة على آخر
عند القاضي الذي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف قال صاحب الخلاصة وهذا دليل على ان النايب المطلق
اذا سمع الشهادة وجاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النايب وكذا جاز للقاضي ان يقضي
بتلك الشهادة التي قامت عند الاصل والقاضي مع النايب كالوكيل مع الموكل وسمعنا بعضا بهذا مح
اثنى به ويسال القاضي الشاهد هل يعرف ان المدعى به وانه اليوم في يد المدعى عليه وهذا في العقار اما في المنقول
لا حاجة الى هذا لانه يحضر المجلس ولو شهدا على البيع والتسليم يسالهم عن الشهادة انها باقرار البايع او
عن معاينة وان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسالهم اين هذا ومتى كان هذا لا يسمعه غير
ذلك وهذا احتياط من مجموع ابراهيم بن عبد الرحمن ظهر عيب بمبيع الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل
فهلك كان الهلاك على المشتري الا اذا قضى بالرد على الغايب يعني اشترى جارية من رجل وغاب
البايع فاطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى القاضي من رجل وغاب واثبت عنده الشراء و
العيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد الثمن
لان الرد على البايع لم يثبت لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قال في الخلاصة قلت ينبغي ان يكون هذا
فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها عند عدل اما اذا قضى على البايع بالرد
فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضاء في الباب ان هذا قضاء على الغايب
من غير خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره في باب خيار العيب في الورق ٣ تحقيقا
وصح الاجارة وفسخها اي صحت مضافة الى الوقت في المستقبل بان قال اذا جاء الشهر فقد اجرتك
هذه الدار بكذا او اذا جاء راس الشهر فقد فسخت الاجارة او في القضاء والامارة كما اذا قال الخليفة اذا قدم
فلان فانت قاض ببلدة كذا او قال اذا مت فانت اميرها او ابن تمرشته قبول كتاب المكاتب
قوله لئن تغيب له بشي من حق اخيه فلا يأخذنه يعني ما كان حراما لا يحل بان يقضي القاضي بحله وما كان
حلالا لا يحرم بان يقضي القاضي بتحريمه وهذا قال الشافعي واحمد ومالك رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله الحكم بما قضى
به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ببيع حكم القاضي فيشهدان انها ملكه في ذلك البيع على

ذلك

ذلك البيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله تعالى روى هذا الحديث ام سلمة مظهر شرح المصابيح
في كتاب الاقضية والشهادات وفي نفاذ القضاء على الغايب بلا خصم روايتان ويفتى انه لا ينفذ و
قيل الا ان يراه القاضي فيقضي فحينئذ ينفذ لان الخلاف في ان البينة من غير خصم حاضر هل هي حجة فاذا صار
حجة في راي القاضي وقضى نفذ كالقضاء بشهادة المحدود بخلاف ما لو كان القاضي محدودا منية المفتي
في مسائل القضاء على الغايب عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قضى بيمين وشاهد مصابيح في
كتاب الاقضية والشهادات والحديث يدل على ثبوت الدعاوي بيمين وشاهد وعليه الشافعي واحمد
ومالك خلافا لابي حنيفة ووجهه عند المحققة ان ابا حنيفة قال المراد منه لو اقام شاهدا واحدا ويحلف
آخر تحلف المدعى عليه قضي بيمينه لان الراوي لم يبين صفة القضاء وبهما وقد قال واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فلا يعدل عنه الا بدليل قطعي وزاد بعضهم على هذا بانه يحتمل ان يكون قضى في اقضية تارة باليمين
وتارة بالشاهد فقيل فقد روي عن ابن عباس بطريق آخر قضى باليمين مع الشاهد واجيب بانه لو حمل الاول
من الوجهين المارين الآن قيل وقد قال بعض الشافعية بعين القضاء بيمين وشاهد لم يكن الا بعد الحلف والشاهدين
اقول كل هذا خلاف الظاهر وتكلف في التاويل والاية باقية على عمومها اجماعا والسنة يجوز ان تخصص
الكتاب وغلاهم في الاموال وفي غيرها لا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق زين العرب وقال عليه السلام
الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها مصابيح في كتاب الاقضية والشهادات
قوله الا اخبركم بخير الشهداء الحديث الاكثر على انه لا يقبل الشهادة في حقوق الناس قبل الاستشهاد ولا
اليمين قبل الاستحلاف ويدل عليه الحديث المالي لهذا الحديث فخصصوه بشهادة الحسبة في حقوق الله تعالى
كالزكوة والكفارات ورؤية هلال رمضان او ما له تعلق فيه حق مؤكد كالطلاق والعتاق والوقف
والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع لانه ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد في هذه الاشياء
لضاعت وقال المص اراد بخير الشهداء ان يكون شهادته لا يعلم بها صاحب الحق فيخبره بها ولا يكتمها قيل
والاولى ان يحضر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول ان شاهد في هذا فاطلبني حتى اشهد لك به عند
فان كل حق لادمي يعلم المدعي الشاهد فلا يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتى يطلب منه الشهادة واراد برجل
اجابة الشاهد اذا استشهدت بحيث لا يمنعها ولا يؤخرها وقيل المراد الامانة والوديعة يكون لليتيم لا علم
مكان غيره فيخبره بما يعلم من ذلك زين العرب السلطان اذا قلد رجلا القضاء فرق القاضي ذلك
هل له ان يقبل بعد ذلك ان قلده مشافهة ليس له ان يقبل بعد ما رد وان قلده معاينة فان بعث
اليه منشوره فرده ثم قبله فله ذلك وان كان التقليد بالرسالة فرده كان له ان يقبل ذلك ما لم يعلم
السلطان بالرد كما في الوكيل والموصى اليه بطريق الرسالة اذا رد كان لهما ان يقبلا بعد ذلك ما لم يعلم
الموكل والموصي فصول عمادي في الفصل الاول من مسائل القضاء اه في الورق م تحقيقا وفي فتاوى
رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان ينعزل كما في
الوكيل الا بدون سماع السلطان فلا وكذا اذا كتب كتابا الى السلطان اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان
صار القاضي معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اصلا لانه نايب عن العامة وحق العامة متعلق
بقضائه فلا يملك عزل نفسه وصي القاضي اذا عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط
علم القاضي كعزل الوكيل نفسه وكعزل القاضي نفسه فانه يشترط فيهما علم الموكل والسلطان والله تعالى اعلم
فصول عمادي في آخر الفصل الاول من مسائل القضاء اه وذكره في اقضيات التاطفي رحمه الله لو اخذ القاضي
مال اليتيم في حجره وانفقه ثم وضع مثل ما انفقه لا يبرأ الا ان يكون فيدفعه اليه فصول عمادي في الفصل ٣
في الورق ٤ تحقيقا الاستحقاق اذا استحق المشترى من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء
بالمستحق ويكفي بحضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل من كتاب تنبيه الاحكام للشيخ قاسم بن جنس
آخر وفي الاقضية رجل مات وترك في يد رجل دراهم او دنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخ الميت
لابيه وامه فاقر ذو اليد بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك فلا يعجل وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت
وغيرها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت وقد صدقه ذو اليد فانه يأمره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث

على كل حال الا ان فيه احتمال شاركة الغير فانه موهوم فلا ما استحقاق الاخ بشرط عدم الابن ولم يثبت
وفي الوصية جعل مقرا على غيره ولانه اقرار ليس بخلف عن الميت فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا
ثاني ان حضر وارث آخر دفع المال اليه لان ذلك خلف عن الميت وكان القول قوله في العقيمة وان لم يحضر
وارث آخر اعطى كل من ادعى ما اقر به لكن يأخذ منه كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان ثقة
حتى لا يهلك امانته وان كان غير ثقة يتلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رأيه في ذلك ثم يعطيه المال
ويضمنه ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حه وعند محمد ره
مقدر بحول وعند ابي يوسف في رواية بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال له وارث
لكن لا ادري امات ام لم يمت لا يدفع الى احد منهم شيئا لا قليلا ولا كثيرا قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي
البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره اه خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل اي في دعوى النسب المدعي
اقام بينة ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه مات وتركها ميراثا لكن يقيم البينة
انه لا وارث له غيره شهدا انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدا انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قال لا وارث
له غيره يقبل ويتلوم القاضي مدة يقتضي رأيه ثم يدفع اليه منية المفتي في كتاب الشهادات في الورق ٢
تحجنا سئل عمن الذي اذا سكر هل يحد اجاب اذا شرب الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن
بن زياد بحده قال بعض مشايخنا وما قاله الحسن حسن لان السكر حرام في جميع الاديان وانا اعتقد وامر
الخمر يجري عليهم احكام المسلمين في الحد يشربها من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام ره
سئل اذا اخبر حاكم حاكما بقضيته هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها اجاب لا يكفي اخباره بل لا بد معه
من شاهد آخر من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص ادعى على شخص
عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص عند مذهب هذا القاضي فقال
للقاضي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت يقصد بذلك الذهاب الى قاض آخر هل يجيبه القاضي الى ذلك
فيدفعه الى قاض آخر اجاب نعم ما لم يطلب من القاضي الحكم له فله ان يؤخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك
لان المدعي اذا ترك يترك من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام ره سئل عن شخص
مسجون بدين شرع الشخص في له بضايع ومال ظاهر وشارع فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف والبيع والاكل
حتى يعود فقيرا ويحرم رب الدين ماله فما حكم هذا التصرف واتلاف هذا المال هل يحجر الحاكم عليه ويمنع ام لا اجاب
ان كان الامر كما ذكر فللقاضي ان يقضي في هذه المسئلة بقول الصاحبين ويحجر عليه امواله ويقضي بها دينه
جزاء عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه ويمنعه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذ من المسائل التي افتى بها
قارى الهداية وجمعها ابن الهمام ره ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
بلا ام حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلقة
عليها لا ينفسخ اليمين في حق المرأة المحلوف بطلاقها بعينها نقل هذا عن الامام حالي ره خلاصة في الفصل الرابع
فيما يتعلق بقضاء القاضي اه في الورق ٤ تحجنا جنس آخر في امضاء قاض آخر وفي الاقضية القاضي اذا
لم يكن مأذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يوصي الى آخر واما
الوكيل فهل له ان يوكل بان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا فلو قال له اصنع
ما شئت حتى ملك ووكل الآخر لا يملك الثاني ان يوكل آخر والخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف فاستخلف
رجلا واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان مأذونا بالاستخلاف استخلف وقضى
الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي الاصلي ولو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصلي فهو
كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر عند هذا القاضي ولو لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه
القاضي جاز اذا كان النائب اهلا للقضاء وان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب
يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصل يقضي بما شهدوا عند النائب خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق
بقضاء القاضي وفي الوكالة لو غاب الذي على القاضي دين لها رجل وادعى ان رب الدين وكله لقبض
الدين عن القاضي واقام البينة فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز لان

القاضي

القاضي لا يملك نصب الوكيل خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي وفي الوكالة لو غاب
الذي على القاضي الذي دين لها رجل ابن سماعة عن محمد استأجر دابة بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة
وقال كنت دفعتها الى الآجر وامرته ان يؤجرها فالاجر لي وقال الآجر غصبتها فاجرتها فالقول قول رب
الدين ولو اقام الآجر بينة على ما ادعى من الغصب لم يقبل بينته وان اقام بينة على اقرار المستحق بما ادعى قبلت
بينته والاجر له وكذا في الدابة خلاصة في كتاب الاجارة والامام لو اذن لعبده بالقضاء فصار حرا فله ان يقضي
بذلك الاذن ولا يحتاج الى تجديد الاذن ثانيا كما لو تحمل الشهادة في حالة الرق ثم عتق خلاصة في اول كتاب
القضاء نوع منه السلطان لو قلد قضاء مصر لصبي فادرك الصبي ليس له ان يقضي بذلك الامر في المنتقى في
اول كتاب الصلوة في باب الجمعة وفي الاجناس السلطان اذا ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال
محمد هو على قضائه ولا يحتاج الى توليته ثانيا خلاصة في كتاب القضاء في الورق ٢ تحجنا وعلى هذا لو ان القاضي
اذا قيد النائب حتى استنابه في مسجد معين لا يكون النائب ان يقضي في غير ذلك المسجد خلاصة في كتاب
القضاء في الورق ٢ تحجنا السلطان اذا قال لواحد جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف آخر ولو قال جعلتك
قاضي القضاة جاز له الاستخلاف خلاصة في كتاب القضاء في الورق ٢ تحجنا القاضي اذا قضى في حادثة بحجة
ثم امر السلطان ان يسمع هذه القضية الحادثة ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد
شمس الاسلام القاضي اذا استخلف رجلا وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح
التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا خلاصة في كتاب القضاء في الورق الثاني تحجنا
القاضي اذا جعل نائبا من الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمي هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا
القاضي لا يصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على
باب داره وينادي على باب داره اياما فبعد ذلك يجعل نائبا عنه خلاصة في كتاب القضاء في الورق ٢
تحجنا واذا عزل السلطان نائب القاضي لا ينعزل القاضي والله اعلم وان عزل القاضي ولكن لم يصل اليه الخبر لا
ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يتقدم الآخر صيانة لحقوق الناس وفي
المحيط عن ابي يوسف ره ايضا لا ينعزل وان علم بعزله حتى يتقلد غيره ويتقدم مكانه صيانة لحقوق الناس
واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل نقل عن القاضي
الامام صدر الاسلام ابي اليسر انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد
ان لا تقبل امرأة احد في الف انعزل لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلدهم وصل اليه ان لا يسمع خصومة
فلان انعزل في حق فلان وفي الاقضية لا يترك القاضي على القضاء اكثر من سنة لئلا ينسى العلم وللسلطان
ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة وبغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة ره والله اعلم خلاصة في
كتاب القضاء قبيل الفصل ٢ في ادب القضاة والحكام وفي ادب القاضي للخصاف في اخر باب اليمين لو
ادعى على فلان انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو منكر او ادعى المستصنع على رجل وهو انكر الاستصناع
لا يحلف لانه ليس بلازم خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٧ في اليمين اما الاول في المقدمة وفي شرح
الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله
بن المبارك ينبغي ان يأخذ بقول ابي حنيفة ره ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة يؤخذ بقولهما وكذا لو كان
خلاصة في اول الفصل ٣ في ادب القضاة والحكام ويفعل القاضي في مال الميت الغائب ما يفعل في اللقطة
الا انه اذا حضر المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٣ في ادب
القضاة والحكام في الورق الاول ولو كان المدعى عليه مريضا او امرأة مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا
بعذر وليس للقاضي ان يكلفها الخروج ولكن يبعث الخليفة او يستخلف احدا ان كان مأذونا بالاستخلاف
ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما قال في المحيط ان يذهب القاضي بنفسه وقد فعل رسول الله عليه السلام
كلا النوعين الا ان في زماننا لا يذهب القاضي بنفسه وتمام هذا ذكر في خزانة الواقعات خلاصة
في الفصل ٣ في ادب القضاة والحكام في الورق الاول فان ارسل القاضي فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي
انه توارى مني وسأل ان يسمر الباب عليه فانه يكلفه اقامة البينة انه في بيته فان شهد اثنان به خلاصة

في الفصل المذكور وفي الفتوى من اراد ان يستوفي حقه من باب السلطان ولا يذهب الى القاضي
فهو مطلق فيه شرعا لكن لا يفتى به الا اذا عجز عن باب القاضي وبعض مشايخ زماننا على انه انما يطلق له
ذلك اذا ذهب الى القاضي اولا وعجز عن الاستيفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الى باب السلطان
اولا لا يطلق له ذلك وبه يفتى واذا ذهب الى باب السلطان والتمس جوب دار الاحضار خصمه
واخذ جوب دار من خصمه زيادة على الرسم هل للخصم ان يرجع بالزيادة على المدعي ينظر ان كان ذهب المطالب
الى القاضي اولا وعجز عن استيفاء حقه من جهة القاضي لا يرجع الخصم بالزيادة خلاصة في الفصل الثاني
في ادب القضاء والحكام في الورق ٢ تحقيق رجل سلم اختلف المشايخ فيه ولو سلم عليه احد فهو
مخير في رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس لو جلس للذكر
او لقراءة القرآن يخير في رد السلام وتركه ويصلي ركعتين تحية المسجد ومشايخنا على انه يسند ظهره المحراب
والناس يقعدون مستقبل القبلة اه خلاصة في الفصل ٢ في الورق لا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول ابي يوسف ومحمد ويسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال ابو حنيفة ان كان
المدعي حقا يثبت مع الشبهات كالمال له ان يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى
على قولهما خلاصة في الفصل ٢ في ادب القضاء والحكام في الورق ٣ تحقيق نوع منه لا يسأل رجلا له
على المشهود له مال فلعله الحاكم وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهد دين على المشهود له وهو
مفالس لا يقبل المدعى عليه اذا عدل الشاهد قبلها وبعدها من ابي ح انه يقبل وعن محمد انه يسأل اهل صلاح
ان قال نعم يلزم المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان
المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعي ليس بشيء خلاصة في الفصل
٢ في الورق ٣ تحقيق ولو قال لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف
درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٢ في ادب القضاء والحكام في الورق
٣ تحقيق القاضي اذا لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم متاع القضاء
اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كانت
المحضر اذا يعلم كذا المفتي وجه الخلل في الدعوى وكتب المحضر بدون الخلل الاثم عليه ولا يأثم المفتي خلاصة
في كتاب القضاء قبيل كتاب الشهادة وكذا لو اقام المشهود عليه بينة بعبيدا ومحدودون في قذف
يقبل ولكن يسأل عن عدالة هو فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك
الوقت فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت
الذي شهدوا او على اقرار القاضي اني كنت غايبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل نفي الاقضية
خلاصة في كتاب القضاء والحكام في الفصل ٢ في الورق ٤ تحقيق وفي كتاب التزكية لو اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود او على اقراره
انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر يقبل وهذا كله قول علمائنا وفيه ان الشهادة على الجرح المجرد
انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي بذلك سرا فاذا اعلن به صار
فاسقا فلا يقبل وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبول وفي المنتقى لو قال المدعى عليه انا اقيم البينة على
الشهود بالزنا او بشرب الخمر او حضر شهوده ثبت شهادتهم ووجب الحد عليهم وابطلت الشهادة الاولى
وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم ارادوا ابطال الشهادة خلاصة في كتاب القضاء في
الفصل ٢ في الورق ٤ تحقيق الجنس الخامس في الحيلولة وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة
طلاقا باينا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة اسأل عن الشهود اه خلاصة في كتاب القضاء في الفصل
٢ في الورق عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكنه يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال
بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا وكيل بالخصومة اذا رضي المدعى عليه ولا يجبر على التوكيل خلاصة في الفصل ٢ في
الورق الرابع في الجنس الخامس في الحيلولة الفصل الثالث فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون وفي الجامع
الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه

حاضر

حاضر يرجع بهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده
يهلك امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن لك به اه خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثالث رجل قال
لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق عليه بالف درهم على اني ضامن فهو وصار الآمر مستقرضا وصار كانه
قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على
القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له
واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٣
فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون في الورق الاول ولو لم يضمن ولم يشترط بل قال هب لفلان الف درهم
او قال هب مني ثوبا هبه لم يرجع عليه والزكوات والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات
والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او شرط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة
الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي كتاب المحيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على ناقتي
يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان وهكذا اختار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب
الكفالة قال بمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٣ فيمن يكون خصما وفيمن لا
يكون في الورق الثاني وفي نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام ولو قال لآخر انفق على اولادي فانفق
له الرجوع وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل عني او قال
انقد فلانا الف ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه وتفسيره
ان يكون المأمور في السوق بينهما اخذ وعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع او يقرض منه
فانه يرجع على الآمر بالاجماع وكذا لو كان الآمر في عيال المأمور والمأمور في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من
هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه وعند ابي يوسف يرجع خلاصة في الفصل ٣ فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون في الورق
٣ تحقيق السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه مالي او هوانه شيئا من جنايتي فدفع بامره
قال الامام السرخسي والامام البزدوي يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالآمر بقضاء الدين
وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مسئلة الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ
لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٣ فيمن
يكون خصما وفيمن لا يكون في الورق ٣ رب الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس من غير اذن القاضي له
ذلك خلاصة في الفصل التاسع في الجنس في كتاب القضاء في الورق ٣ منه وفي النوازل الرجل اذا كان لا يحسن الدعوى
فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على تلك الدعوى لم يكن للحاكم بأس بها قال ابها علما ولا يصير
الرجلان مطعونين في شهادتهما فشهادتهما جائزة خلاصة في كتاب القضاء قبيل كتاب الشهادات
لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود او اشار باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود
لا يثبت بالشبهات ويحد الاعمى كالصحيح في كتاب الاشربة في فصل في حد الشرب ولو شهدا ان القاضي ولو
المأمور غيبة والفلان غايب وانكر الآمر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل
بينته ويقضي على الآمر بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الآمر دينه واراد
ان يحتج عليه بجحود قضاء الدين ليس له ذلك الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتريته
منه بالف درهم وانقده الثمن بمال المأمور بعد ذلك فقال قد فعلت فجحد هو فاقام المأمور البينة
على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان
الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقوقه ولو كان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع
اليك بمخافة ان يحضر الغايب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر الاستيفاء القول
قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم يرجع على المأمور كما لو امر غيره بشراء عبد من يده فقال المأمور قد اشتريت
وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب فانكر البيع فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المأمور
بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل فقال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن
واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى قوله

او بجوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين وان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت
في حق الآمر لانه اقر بقضاء الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره
كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف درهم وادعى البايع انه باعها بالفين واقام البينة فان الشفيع
يأخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان
اقر انه للبايع لان القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى به القاضي
باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي
بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على
صاحب الدين وجحد صاحب الدين وحلف ويقضي القاضي له بالدين على الغريم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة
الايفاء او الابراء يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وشرطي البيوع في باب الرجل يأمر بقضاء الدين
خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٣ فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون خصما السلطان اذا قال لرجل جعلتك
قاضيا ليس له ان يستخلف الا اذا اذن له في ذلك صريحا او دلالة بان يقول له جعلتك قاضي القضاة لان
قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاء تقليدا وعزلا كذا في الذخيرة واجاب الامام نجم الدين النسفي فيمن
عن محضر انه غير صحيح لانه ذكر فيه ان هذا القاضي مقلد من جهة قاضي القضاة فلان فليس فيه ان قاضي القضاة
مأذون بالاستخلاف من جهة السلطان فصول عمادي في الفصل الاول في الورق الثاني ولو قال السلطان
لرجل فلان ولايت راسق وادم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض بقبض الاموال ولو جعله اميرا على بلدة
وجعل خراجها له واطلق له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد وان يعزل اذا قال الخليفة لوالي
البلدة بركزاي بايدت تقليد كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا
لا يصح كما في الوكالة لو قال للوكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل احدا لا يصح كذا ذكره في ادب القاضي
من الذخيرة وذكر في مسئلة الوكالة في كتاب الوكالة ايضا على خلاف ما ذكرهنا فصول عمادي في الفصل الاول
في الورق ٢ تحت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ثم بعد ايام قلده آخر ولم يتعرض لعزل الاول هل ينعزل الاول
بمجرد نصب الثاني ان قيل انه ينعزل فله وجه وان قيل انه لا ينعزل فله وجه ايضا وهو الاظهر والاشبه وهو
اختيار شمس الاسلام ابي اليسر فصول عمادي في الفصل الاول في الورق ٢ تحت وفي فوايد جدي
شيخ الاسلام برهان الدين السلطان المولى اذا كان صغيرا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد
جديدا اجاب نعم يحتاج الى تقليد جديد وكذا في المنتقى عن محمد في النصراني اذا استوعر فاسلم ليس له
ان يصلي بالناس وكذا اذا استقضي ثم بلغ بل يحتاج الى تقليد جديد وفي العيد روايتان وفي فتاوى
النسفي مات سلطان واتفقت الرعية على ابن صغير له وجعلوه سلطانا ما حال الخلفاء والقضاة وتقليده
اياهم وهو لا ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو يعيد
نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيما لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الوالي فصول عمادي في الفصل
الاول في الورق ٢ ولو احبس عن مجالسه وغاب الطالب ومضى شهر فعلم القاضي انه محتج يستوثق منه
بكفيل بنفسه ويخلي سبيله ملتقط في كتاب ادب القاضي في الورق الاول وفي فتاوى سيد القضاة
ادعى في بلده دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فثبتت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه في
وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي خزانة الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالقضاء في الورق ٣ تحت
قاضي استفتى في حادثة فافتى ورأيه بخلاف رأي المفتي عمل برأي نفسه ولو قضى برأي المفتي وترك
رأي نفسه لا يجوز عندهما وعند ابي حنيفة رح ينفذ خزانة الفتاوى في الفصل المذكور في الورق ٣ تحت
ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له ببينة ثم ان المقضي له اقر انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه
المقر له في الاقرار لا يبطل قضاء القاضي ولو قال المقضي له هي لفلان لم يكن لي قط فصدقه المقر له فان
الدار ترد على المقضي عليه ويبطل قضاء القاضي قاضيخان في باب يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
وفي الاقضية المكاتب والعبد التاجر والصبي الحر المأذون يحبس اما الصبي المحجور فلا يحبس في الاستهلاك
ولكن يحبس الوصي او الاب فان لم يكن له اب ولا وصي يأمر القاضي رجلا حتى يبيع ماله في الدين خلاصة

في

في الفصل ٩ في الجنس وقال شمس الائمة الحلواني ان ينصب الوصي في مواضع منها اذا كان في التركة دين
ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها اذا كان في التركة وصية وفي الجامع الكبير في كتاب الوصايا في كتاب
الآخر ينصب الوصية لتنفيذ الوصية ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا خلاصة في الفصل الثاني في نصب الوصي
واما السجلات فالاصل فيه انه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب من قبل النائب والقاضي فلان مأذون
بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح وفي فوايد شمس الاسلام وتبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في
شروط الامام ظهير الدين ويكتب اسم المدعي ونسبه واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم
جدهم وكتبوا محمد بن عبد الله ان علم القاضي لا يكتفي به وان لم يكن الوقوف عليه تحققتا العزوة في
المعتق لو ذكر محمد بن عتيق فلان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخرى
وهي ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندويستي يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر في المحاضر والسجلات وكذا
المجلس وذكر انه ما بين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما خلاصة في كتاب المحاضر في الجنس الثالث عشر
في الدار رجل مات في غير مصره وترك مالا كثيرا تجاوز ورثته دارا وان يذهبوا التركة الى مصره
فشهد العدول ان في التركة دينا وعنده بضايع هل يوقف القاضي التركة حتى يحضر رب الدين او المبضع
قال ابن الوصي الامام عن هذا قال لا لانه لا يحصل العلم للقاضي ببينة الخصم في الخزانة بجمع الفتاوى في كتاب
القضاء في فصل فيما يجوز للقاضي ان يفعل في مال الغايب سئل الوبري عن رجل غاب منذ سنين
فلا يعرف اهو في الاحياء ام لا والآخر على هذا الغايب دين وله عقار هل للحاكم ان يصرف الى ورثته من دوره
واموالة فقال اذا فعل الحاكم ذلك جاز قيل له فلو كان هذا الغايب حيا الا انه غايب لا يرجع منذ سنين
فقال الجواب كذلك من فتاوى العصري في ادب القاضي وفي فوايد الامام ظهير الدين المرغيناني غريب
مات وترك مالا يتلوم القاضي زمانا وانتظر فان لاح له وارث اعطاه والا وضعه في بيت المال وصرفه
الى الفقراء ونفقة الايتام فان ظهر بعده وارثه اخذه من بيت المال تتارخانية في كتاب القضاء في فصل قوله
في ولاية القاضي رجل مات وتركته عنده وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا فان كان بلدا بعيدا منقطعا
عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل وصيا لكن ليسمع الشهود ويكتب
لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي لهم ثم يكتب به الى القاضي الكاتب ليسلم التركة اليهم قنية المفتي فتبيل كتاب
الاقرار رجل غاب في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فارادوا ان يثبت دينه
على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة
منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه فان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب
القاضي وصيا قاضيخان في باب الدعوى في الورق ٣ تحت ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير
في المصر فان القاضي يجعل للصغير وكيلا يقيم البينة على الوكيل ويقضي القاضي بدينه فيكون ذلك قضاء
على جميع الورثة كما كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة قاضيخان وفي الخزانة
اذا كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز ولا يحتاج الى امضاء القاضي ولو اراد
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل ينبغي ان يثبتوا بشرايطه من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة
البينة كما لو اثبتوا قضاء قاض آخر جامع الفتاوى في كتاب القضاء في فصل في القضاء بالعلم في غير المصر رجل
آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر الدار قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن
بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجازة خلاصة في الفصل ٣ في الاجارة في الصنايع في الورق الثالث
تحت وفي فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فاراد الوارث استخلاص التركة ونقد
المال يجبر رب الدين على القبول لان عند استغراق التركة بالدين وان كان لا يملك لهم ولكن لهم حق استخلاص
التركة اما لو قال لو اخذ فؤدي الدين ولم يكن المال نقدا كان للقاضي ان يبيع التركة ويتفق حق الغرماء
والاجنبي لو نقد الدين لا يجبر رب الدين على القبول لانه ليس له ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة والوصي
اذا كان زايدا على التركة فللورثة استخلاص التركة باداء جميع الدين لا بقدر التركة كالعبد الجاني اذا فداه
المولى فداه بارشه فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق ٣ تحت وذكر رشيد الدين ان في التركة للمستغرقة

الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه خلف الميت ويسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ
اقراره على الغرماء فصول عمادي في الفصل المذكور وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر
دار اليتيم ولا يكون صاحب يواجر الدار من امراته ثم يسكنان فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة ولتودي المراة
الاجرة قال القاضي الامام الوصي يمكنه ان يستأجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا باخذ اجارة طويلة
خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل ٣ في تصرفات الوصي من الورق الاول وكذا لو اشترى الوصي طعاما
للنفقة او كسوة لشهادة الشهود له ان يرجع في مال الصغير وانما اشترط شهادة الشهود لان قول
الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في مال الميت الا بالبينة خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل ٣ في تصرفات
الوصي في الورق ٣ تحفة سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه ان لا شكوة الا من الشرع فابى
الغريم ان يحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما ينهاه عن التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه
ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك من المسائل التي افتى قارئ الهداية وجمعها ابن
الهمام رح سئل عن البائع هل له حبس المشتري على الثمن وان كان المبيع في يده اجاب نعم له حبسه
على الثمن وان كان المبيع في يده كالمرتهن يحبس الراهن وان كان الرهن في يده من المسائل التي افتى
بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله التخصيص بالقوت
قول ابي ح رح وعند ابي يوسف كل ما يضر بالعامة حبسه احتكار وعن محمد لا احتكار في الثياب ومدة
الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة
ويجب ان يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي
يبيع ان امتنع اتفاقا ولا احتكار غلة ارضه وجلوبه من بلد آخر هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه
وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي صدر الشريعة في آخر كتاب الكراهية باب القاضي يجد في ديوانه شيئا لا يحفظه
فيه فصول الاول لو تقدم رجل الى القاضي ومعه رجل فقال للقاضي انك قضيت لي على هذا الرجل بكذا من المال
او بضيعة كذا او بحق من الحقوق فالقاضي لم يعرف ذلك فاقام عنده شهودا عدولا يشهدون
ان القاضي اشهدهم انه قضى لهذا المدعي على هذا الرجل بالحق الذي ادعاه لا يقضي به عند ابي يوسف
رواه الحسن وبشر بن الوليد عنه وقال محمد يقضي به وينفذ لان الشهود لو شهدوا على قضية عند
قاض آخر لقاضي لآخر ينفذ القضية ويحكم بهذه الشهادة فكذا اذا شهدوا على قضية عنده لان
البينة في الموضعين قامت على السبب الموجب للحق وهو القضاء لابي يوسف ان الشهادة خبر القضاء
والرجل اذا تحمل شهادة ثم نسي فشهد عنده شاهدان انك تحملت هذه الشهادة وكنا حضورا هناك
لا يسعه ان يشهد بقولهما فاولى ان لا يجوز ان يقضي بقولهما اذا لم يذكر ذلك فصل القاضي اذا وجد
اقرار الرجل او شهادة الشهود في ديوانه وهو مختوم بختمه مكتوب بخطه او بخط كاتبه ولكنه لا يذكر تلك
الشهادة لا يقضي بتلك الشهادة عند ابي ح رح وعندهما يقضي وكذلك اذا وجد سجلا في ديوانه
مكتوب بخطه فيه اني قضيت بتلك القضية وانفذت القضاء بذلك لكن لم يذكره لا يمضي ذلك عند
ابي حنيفة حتى يذكرها وعندهما يمضي وكذلك في رواية الاخبار عن النبي عليه السلام اذا وجد سماعه
مكتوبا في موضع لكن لا يذكره لا يحل له ان يروي عنده وعندهما يحل لان عنده الشرط لحل الرواية ان
يحفظ الحديث عن ظهر قلبه من حين سمع الى ان يروي وعندهما هذا ليس بشرط لهما ان القاضي لا يمكنه
حفظ جميع الخصومات والقضايا والشهادات فلو شرط عليه حفظ الكل للقضاء ادى الى ابطال حقوق
الناس لانه ربما لا يجد المدعي شهودا آخر على حقه اذا مات شهوده وكذلك لو شرط حفظ المتون و
الاسانيد لحل الرواية وذلك غير ممكن ادى سد باب رواية الاخبار فيجوز بالخط والخاتم وانه يحتمل ان يكون
مزورا يودي الى ابطال الحقوق كما ان في اشتراط الحفظ ابطال حق المدعي بل يمكن المدعي من ابطال الحق
يمكنه التحرز عنه بان يشهد على قضيته شهودا كثيرة حتى اذا نسي القاضي اثبت قضاءه بالشهادة او يشهد
على شهادة الشهود شهودا حتى اذا ماتت الاصول امكنه الاثبات بالفروع فكان ما قاله ابو ح رح احوط

والرابع

الرابع اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يدي رجل لكنه لا يذكر الشهادة اختلف فيه قيل انه على هذا الخلاف
وقيل لا يجوز بالاتفاق فعلى هذا القول يحتاج الى الفرق بين هذه والاولى والفرق ان ما يكون في
خريطة القاضي وتحت ختمه يؤمن فيه الزيادة والنقصان فالظاهر انه غير مزور والعمل بالظاهر جائز عند
الضرورة واما الصك يكون في يد الخصم فلا يؤمن عليه الزيادة والنقصان حتى لو كان الصك في يد الشاهد
عمل به اداء الشهادة بوجود الخط كما في القاضي اه من المحيط السرخسي في كتاب القضاء الاستحسان اذا استحق
المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء ويكفي حضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل
من كتاب [illegible] الاحكام للشيخ قاسم رح كالمديون اذا كان معسرا فالقاضي لا يوجره ليقضي دينه من اجرته
او كانت امرأة لا يزوجها ليقضي دينها من مهرها زيلعي في كتاب الحجر والحبس وهجم عمر رض على نائحة في منزلها
ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وتكلموا في قوله
لا حرمة لها قيل معناها انها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت بما صنعت حرمتها والتحقت بالاماء
زيلعي قبيل كتاب الشفعة وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا القضاء واجاز له الاستخلاف ثم القاضي استخلف
رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم خلاصة في باب الوكالة ولو شهدوا لبنتي متغيب عن
مجلس القاضي يقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما لو قاله بعض الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير
الدين رح في جامعه من مؤلفات صاحب مجمع الفتاوى

كتاب الاقرار

س اقر احد الورثة بالدين فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم جميع الورثة وكذا لو اقر جميع الورثة
له اقامة البينة من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار وكذا لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي
بينة على الدين تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق الغريم لو ظهر ذلك
قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي من باب الميت في الورق الثا من تحت لان الدرهم
مال بدليل انه لو اقر بمال لرجل ثم فسره بدرهم فالقول قوله وان فسره باقل من درهم لا يقبل من التجنيس
والمزيد في باب ما يستثنى من الصلوة اذا اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب جاز الاقرار لانه للمولى
دون العبد بخلاف ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه يبطل الوصية لانه ح يكون
للابن اه رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب فلو مات الابن ثم
مات المقر فجميع ماله للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب وقال المقر هذا ابن اخي او ابن عمي ومات
ولم يبق له وارث فكذلك الجواب لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فصار كالموصى له بجميع المال فيصير
في معنى الوصية خزانة المفتيين في فصل الدعوى وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل
على ابيهما القياس ان قال اصحابنا ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي ان ياخذ
منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على
رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الآخر وحلف له لا يتبع الغريم بنصيبه
ولا يرجع الغريم على المقر في ميراث لشيء مما ذكر في الباب الآخر من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم
على المصدق بالخمسمائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع
الغريم على المصدق رواية الامالي خلاصة في آخر كتاب الاقرار وما يتصل بهذا اذا مات الرجل وترك ابنين
فاقر احدهما باخ وانكر الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذب
اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الآخر ياخذ كل ما في يده خلاصة في آخر كتاب الاقرار قوله
الا اذا كان الصبي ماذونا في التجارة كان اقراره جائزا بدين لرجل وغصب او وديعة او عارية او مضاربة
لانه التحق بالاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة تحت
الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة ما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة
كفاية في اول كتاب الاقرار رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان وقال احدهما قبض ابي منها خمسين
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون لان اقراره على الميت لا ينفذ فجعل كالمستوفي بعضه من شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد حسام الدين رح في كتاب الاقرار ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما

ان اباه قبض منها خمسين التي للمقر وللآخر خمسون آه جواهر قبيل كتاب الصلح ذكر الامام السرخسي رح في مبسوطه
ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان
المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر ولا يقبل قول البايع بعد ذلك في ابطاله ولا ضمان على الغاصب
للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار من شرح الوقاية لابن فرشته رح في كتاب الغصب وفي الوقف الاول الاصح
ان العقار يضمن بالبيع والتسليم ويضمن ايضا بالجحود وباقي المسئلة بعد هذا في ضمان المودع من الفصول
العمادية في الفصل الثاني والثلثين في الورق التاسع تخمينا وقف على نفر استولى عليه ظالم لم يكن الانتزاع
منه فادعى احد الموقوف عليهم فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر رح له ذلك فان نكل عن اليمين او اقامت
عليه بينة يقضي عليه بقيمته ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة فيكون ذلك على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن
بالبيع والتسليم عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك قاضيخان في فصل في دعوى الوقف والشهادة
عليه اقر بجناية خطاء لزمته في كسبه يعني لو اقر المكاتب بجناية خطاء لزمته وحكم بها عليه لان جنايته مستحقة
في كسبه وهو احق باكسابه فنفذ اقراره كالحر واذا لم يحكم بها عليه حتى عجز بطلت كذا في القاهرية درر غرر في باب
الموت والعجز ولو اقر رجل انه معتق فلان فكذبه المقر له في الولاء اصلا او قال الابل والنخعي فاقر المقر لغيره بالولاء
لا يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح لان اقراره بطل بتكذيب المقر له وصار كان لم يوجد فكان له ان يحول الى غيره
وله انه اقر بما لا يحتمل النقض فلا يبطل برد المقر له كمن شهد على رجل بنسب فردت شهادته ثم ادعى الشاهد انه ولده
لا يصح كذا هذا والله اعلم زيلعي قبيل كتاب الاقرار وقال محمد في الاصل وان قال له والله لتقتلنك او لتقرن لهذا
الرجل بالف درهم فاقر له بخمسمائة درهم فالاقرار باطل لانه اقرار مكره لانه اقر ببعض ما اكره عليه لان الاكراه على
الالف اكراه على جزء من اجزائها وقال في الاصل ايضا وان اكرهه على ان يقر له بالف درهم فاقر له بالفي درهم
لزمه الف درهم وبطلت عنه الالف وذلك لانه في الالف مكره وفي الالف الاخرى طايع فيصح اقرار الطايع المكره
قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما اذا شهد شاهدان احدهما بالف والآخر بالفين والمدعي يدعي الالفين
فانه تقبل الشهادة على الالف عندهما خلافا لابي حنيفة رح فاما على قول ابي حنيفة رح يصح اقراره بالفي درهم لانه
لم يقر بما اكره عليه وانما اقر بشيء آخر الا ان يكون الاكراه بالاقرار بالف من كيس فاقر بالفين في ذلك الكيس
كذا ذكره خواهرزاده رح في مبسوطه وقيل بل هذا الجواب قولهم جميعا لان محمدا لم يذكر فيه الخلاف ووجه الفرق
على هذا بين هذه المسئلة وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة رح ان المعتبر عند ابي حنيفة رح في الشهادة موافقة
الشهود في اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والالف غير الالفين في اللفظ وليس كذلك الاكراه لان
لان المعتبر فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ لان غرض المكره ان يتخلص ويفعل على ارادة الاكراه وقد اتفقا
في الالفين في المعنى وان اختلفا في اللفظ قال محمد رح في الاصل وان اقر بمائة دينار فانه يكون جايزا لانه اقرار
طايع فانه لم يات بما اكره عليه ولا ببعض منه بل اتى بجنس آخر لان الدراهم والدنانير جنسان مختلفان حقيقة
نهاية البياني كتاب الاكراه في قوله بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم اه ولا يرد اقرار السيد
بجناية العبد برد العبد آه ابن الهمام في باب عتق احد العبدين في قوله والمسئلة معروفة قال في اواخر كتاب الاقرار
من كتاب الفتاوى الصغرى الصبي اذا اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا
يقبل قوله اني لم اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار ولا القسمة فاذن
تبين بهذه المسئلة ان قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح الاقرار البتة وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا لا يصح لا محالة
بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة وتمامه في فتاوى الفضلي وقال الصدر الشهيد في
الواقعات في باب القسمة بعلامة الباء صبي قال انه بالغ وقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم
يقبل قوله انه غير بالغ فان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولا يقبل قوله انه بالغ لان في الوجه
الاول الظاهر لا يكذبه وفي الوجه الثاني يكذبه فهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتي عشرة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بحال غلام مراهق اذا قارب الحلم و[illegible] اي بلغ والحلم
اسم بمعنى الاحتلام نهاية البيان قبيل باب الحجر بسبب الدين قوله واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين المراهقة مقاربة الاحتلام وانما كان القول

قولها

قولها لانه لا يعرف الا من جهتهما فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض
وقيل اذا ادعيا البلوغ بالحيض والاحتلام في وقت امكانه صدقا وان ادعياه بالسن طولبا بالبينة لانه
الا ان يكونا بدويين فلا يطالبان بالبينة لعدم التاريخ من اهل البادية مسئلة منتقى بايع ومشتري وقال
انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ فان كان ثبوته الاول في وقت يمكن البلوغ فيه لم يلتفت الى جحوده
بعد ذلك ووقت امكانه اثنتي عشرة سنة ولو اقر الرجل انه اتلف مالا في صباه لزمه كما لو قامت به بينة
خلاصة في كتاب الحجر الاحتلام رؤية الماء والاحتلام يكون في النوم والانزال يكون في اليقظة والنوم جم
حدادي واقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء دخل في الاقرار معنى لا لفظا و
الاستثناء تصرف في الملفوظ هداية في باب الاستثناء في كتاب الاقرار بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا
بيتا منها لانه داخل فيه لفظا هداية حتى لو استحق البيت في بيع الدار سقط عنه حصته من الثمن نهاية فصل
واذا اقر الرجل لرجل بدار واستثنى البناء فللمقر له الدار والبناء لان اقراره يوجب ثبوت لانه ما يدخل في
البيع على طريق البيع فصار كانه رجع عما اقر به فلا يقبل ولو قال الا بناءها او ثلثها او ربعها كان الاستثناء
صحيح ويلزمه ما بقي لانه استثناء مما تناوله اللفظ ففي المسئلة الاولى دخل البناء من طريق المعنى والاستثناء
ما دخل طريق الحكم لا يصح من روضة القضاة في كتاب الاقرار اقر المريض باستيفاء دين وجب له في الصحة
يصدق سواء كان عليه دين الصحة او لا منية المفتي في اخر كتاب الاقرار الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل
بالرد والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا منية
المفتي في اول كتاب الاقرار رد اقراره ثم صدقه فليس له على المقر شيء ولو صدقه ثم رد لا يصح الرد اقر ان هذه
الدار كانت لها اصلا او بالرد اليها او بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف منية المفتي
في آخر كتاب الاقرار المديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته عند ابي حنيفة رح لان هذا اقرار
صورة وشهادة معنى وشهادته لهؤلاء غير جائزة لو كان حرا وقالا يصح لانه اقرار بما لا حق لهم في اكسابه فصار كما لو
اقر لاجنبي من شرح المجمع لابن الملك في كتاب المأذون ولو ادعى بعض الورثة فصدقه البعض وانكر البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف
درهم نصيبا المدعي فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه
لان الذي صدقه مقر بالدين يقدم على الميراث قال الفقيه ابو الليث رح عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من
الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى قال هذا اعدل واحسن قاضيخان
في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر في كتاب الدعوى ادعى رجل على ميت دينا بحضرة احد الورثة فاقر
هذا الوارث صح اقراره ويلزمه جميع ذلك في حصته من الميراث قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي
على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه في نصيبه جميعا قاضيخان من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح
وفي طريقة بعض المشايخ احد الورثة اذا اقر بالدين يؤخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبت الدين على واحد
من الورثة لا يستوفي منه الا بالحصة بالاجماع من الفصول العمادية في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد
الورثة قال ولو ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي له علي الف درهم الى سنة فقد اقر المال وادعى
الاجل فيكون القول قول الطالب في الاجل مع يمينه وهذا مذهبنا وقال الشافعي رح القول قول المطلوب وقد
ذكرنا المسئلة في شرح الجامع الصغير ثم اذا حلف الطالب يحلف بالله ما هذا المال مؤجل على هذا الرجل الى هذا
الوقت الذي ادعى ان اراد المدعى عليه بينة على ذلك من ادب القاضي للخصاف في باب استحلاف
اهل الذمة وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه حر اذا احتلمت لا يصح لانه ليس باهل لقول ملزم هداية في اول
كتاب العتاق قلت ارايت رجلا اقر ان الارض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله تعالى على ولد فلان بن
فلان وولد ولده ونسله ابدا ومن بعدهم للمساكين ثم اشتراها من زيد ملكا ان يكون الارض وقفا وما
نورثه هذا المقر هذه الارض قال هو مصدق على نفسه ويكون الارض وقفا على ما اقر به قلت فان كان لزيد
ورثته يتوزع مع المقر قال يكون حصة المقر منها وقفا على ما اقر به الا ترى ان رجلا لو مات وترك مالا فقال الابن
لرجل غدا وصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما اوصى لي بشيء ان الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل

فان رجع الى تصديق الابن اخذ الثلث قلت فلم لا تبطل الوصية بانكار الرجل ان يكون للميت اوصى له بشيء قال
من قبل ان الابن انما اقر بشيء فعليه ابوه فتثبت ذلك الفعل فلا يبطل الا يرى ان رجلا لو مات وترك
ابنا وترك مالا فاقر الابن لرجل انه اخوه فقال المقر له لست باخي ثم انه رجع الى تصديق الابن اخذ منه نصف ما في
يده قال ابو بكر قال الحسن بن زياد والنهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن رحه من احكام الوقوف
للخصاف في باب الخامس والثلثين اقرار الرجل بارض في يده انها وقف في الورق الخامس تخمينا رجل قال
لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال مات او عاش وكذلك اذا قال ان افطر الناس لان هذا ليس بتعليق
بل هذا ضرب من الاجل من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في باب الاقرار بعلامة السين
عبد محجور عليه في يده دراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لي قال ابو حنيفة رحه يقطع يده
ويدفع المال الى المقر له لان الضمان الاصلي للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع لم تنفذ اقراره في حق
القطع فكذلك في حق المال تبعا له وقال ابو يوسف رحه يقطع والدراهم للمولى لانه ليس من ضرورة القضاء
بالقطع صرف المال الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذي في يد زيد قال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه
وقال محمد رحه لا يقطع لان اقراره بالمال لا يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد ماذونا له دفع المال الى المقر
له لان الاقرار لا يصح فلا يجب القطع بالمال صحيح ويقطع وقال لا يقطع لان اقراره بالسرقة يتعرض لحق السيد
فلا يقبل ولو قامت البينة على عبد انه سرق والمولى غائب لم يقطع حتى يحضر عند ابي حنيفة لاحتمال ان يجرح الشهود
وعن ابي يوسف رحه انه يقطع لان القطع يجب على العبد بجنايته نفسه اه ولو الطحي في كتاب السرقة في الورق
الخامس تخمينا ولو قال لفلان علي دار او شاة لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحه لانه اقر بما لا يكون دينا في الذمة
اسبيجابي الاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يصح اقرار العبد فيه ثم المولى اذا اقر على عبده بالقصاص
او حد الزنا او القذف او السرقة او الشرب والقطع بالسرقة لا يصح كما اذا اقر العبد بهذه الاشياء يصح
لانه لا تهمة فيه لان الالم الذي يصل الى العبد اكثر من الضرر الذي يلحق المولى واما اذا اقر المولى على عبده
بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع او الفداء فانه ينظر ان لم يكن عليه دين صح لان الجناية فيما دون
النفس يسلك فيها مسلك الاموال فكان المولى اقر على نفسه بالدفع ولو اقر عليه بالفين يصح كذلك
الجناية هذا اذا لم يكن عليه دين واما اذا كان عليه دين فانه لا يصح لانه لو اقر عليه بالدين لا يصح من شرح
مختصر الطحاوي للامام علي الاسبيجابي رحه وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المراة
يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والزوجة والزوج ومولى العتاقة واما اقرار المراة فيصح بالاب
والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرايض الاصل يعني ان في الاربعة يرث
مع الوارث المعروف ويشاركه في الميراث وفيما وراء الاربعة لا يرث المقر له مع الوارث المعروف
واما الاقرار فصحيح في نفسه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال خلاصة في آخر كتاب
الاقرار وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبدا له في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون
كثيرة فاقر باستيفائه فهو مصدق بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في
المرض لا يصح ولا يصدق الفصل الثالث في الاقرار في المرض وذكر في وكالة الجامع من الفتاوى واستيفاء
الاب لابنه الصغير يجوز وكذا اقرار بالاستيفاء من الفصول الاستروشني في الفصل الثالث والعشرين
في تصرفات الاباء في الورق الثاني تخمينا قال ابو يوسف رحه في النوادر فيمن اراد ان يخرج امراته
الى بلده فاقرت لابيها او لامها بدين جاز وليس لهم ان يحبسوها من الفتاوى الظهيرية في كتاب الاقرار
في الفصل الرابع اقرت بدين ولها زوج فكذبها زوجها صح في حق الزوج عند ابي حنيفة رحه حتى تحبس
ويلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او الشراء او بالبينة وعندهما لا تصدق في حق الزوج و
لا يلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج كافي في كتاب
الاقرار في فصل ومن اقر بغلام ليس له نسب معروف ناه في المتفرقات ولو اقر لوارثه بعين او دين او
وهب هبة او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة سائر الورثة الا ان يقر
لامراته بمهرها صدق الى تمام مهر مثلها ولا يصدق في الفضل على مهر مثلها لان القول قولها الى تمام مهر مثلها

من غير

من غير اقرار الزوج فلذلك صدق فيه والله الموفق من شرح الطحاوي للاسبيجابي رحه في آخر كتاب الاقرار
فصل اقر انه باع من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل اه قاضيخان
مجمع الفتاوى قال ذكر في شرح الطحاوي في كتاب المداينات اذا اقرت بمال لابيها او لامها فللمقر له
ان يمنعها من الخروج عند ابي حنيفة رحه وقالا ليس له ذلك لان فيه ابطال حق الزوج بحجة قاصرة وهو
الاقرار وللمقر له اي يلازمها ويذهب معها من مجموع النوازل والواقعات للامام الناطفي الحنفي
في مسائل كتاب الطلاق في الورق السابع تخمينا ولو اقر السكران على نفسه بحد نحو حد الزنا وحد القذف
وحد الشرب وحد السرقة لا يصح اقراره لكن يضمن المسروق ولو اقر بالطلاق والعتاق او القصاص
او المال يصح اقراره لانه يؤخذ باقراره بحقوق العباد وحد القذف لا يبطل بالتقادم بالاجماع لان فيه حق
العبد ولهذا لا يقام بدون دعوى المقذوف وطلبه ولا يقام عليه في حال سكره اذا ذهب صحيحا ولا يصح
الرجوع بعد الاقرار به من العتابي شرح الجامع الصغير في كتاب الحدود قال الشريكان في القصارة اذا اقر
احدهما بانهما جميعا قبضا ثوب فلان للقصارة وجحد شريكه نفذ اقراره عليهما وقال محمد رحه نفذ عليه خاصة
لانهما شريكا عنان فلا يلزم اقرار صاحبه لابي يوسف رحه لان العين في يد الاجير المشترك مضمونة وجنايته كان
في ضمان الشركة من كتاب مختلف الرواية في كتاب الشركة في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد
ولا قول لابي حنيفة فيه قال اذا ادعى الوصي دينا للميت على انسان واقام البينة فادعى المشهود عليه
انه اوفاه الميت او الوصي وان الوصي قد اقر بذلك فانكر الوصي ذلك هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى
قبل الوصي نفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه خاصة اعني ينقطع خصومته او يلزم [illegible] ذلك
قوله اذا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم لمن يطالب بالدين اجاب ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته
بتصديقه في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق الوصي واذا قبض من المديون يرجع
على الوصي لاقراره بالقبض ش رالي ان اقرار الوصي بالقبض يلزم اليتيم من الفتاوى القاعدي للامام
القاعدي في كتاب الدعوى في الورق الثامن والخمسين تخمينا قال اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم
ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته تصديقا في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق
الوصي واذا قبض من المديون فالمديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض ش رالي ان اقرار الوصي لم يلزم
اليتيم من القاعدية في كتاب الاقرار في الورق الرابع تخمينا قال ومن مات ابوه فاقر باخ لا يثبت نسب
اخيه لما بينا ويشاركه في الارث لان الاقرار تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية عليه والاشتراك
في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البايع بالعتق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن
ولكنه يقبل في حق العتق هداية قبيل كتاب الصلح رجل قال لامراته تزوجتك وانا صبي لم يفرق بينهما بل يسال
بل اجاز ولكنا او والدك فان قال لا قيل له بل اجزت بعد بلوغك فان قال لا قيل له بل تجيز الان فان قال
لا الان يفرق بينهما من الواقعات في كتاب الاقرار قبيل كتاب الوكالة لو اقر في مرض الموت انه باع
عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن
الا بقدر الثلث من الخلاصة لو قال لست بوارث لفلان ثم ادعى انه وارثه وبين الجهة يصح لان التناقض
في النسب لا يمنع صحة الدعوى من الهداية والمديون لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته عند ابي حنيفة رحه
لان هذا اقرار صورة وشهادة معنا وشهادته لهؤلاء غير جايزة ولو كان جوادا فلا يصح لانه اقر لمن لا حق له في
الكته فصار كما لو اقر باجنبي شرح مجمع لابن ملك في كتاب الماذون ولو اقر بسرقة مال مستهلك قطعت
هداية في فصل في كيفية القطع باب ما يقر به المشتري فيرجع بالثمن على البايع وما لا يرجع اصل الباب
ان الاقرار حجة تقتصر على المقر والبينة حجة في حق الناس كافة والنكول من المنكر بمنزلة الاقرار ومن المضطر
بمنزلة البينة والثاني ان التناقض يمنع دعوى الملك ولا يمنع دعوى الحرية لان مبناه على الخفاء والثالث
ان اثبات الثابت لغو والبينة لا عن خصم مردود قال محمد رحه رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى انها ملك
فلان وفلان يدعيها او ادعى انها حرة الاصل او معتقة فلان او مدبرته او ام ولده وصدقه فلان بذلك وحلف
المشتري فنكل عن اليمين فيما ذكرنا لا يرجع بالثمن على البايع لان الاقرار حجة في حقه دون غيره وهو مختار في النكول

لان الملك ظاهر بناء على السبب وهو الشراء يطلق له اليمين فامتنع باخباره فكان كالاقرار بخلاف الوكيل
بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله حيث يلزم الموكل لانه مضطر في النكول لانه لا يعلم بالعيب وبلا منه عن
العيب فكان النكول بمنزلة البينة ثم في مسئلتنا ان اقام المشتري بينة على انها ملك المستحق لا تقبل لانه متناقض
في الدعوى لانه لما اقدم على الشراء فقد زعم انها ملك البائع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا والتناقض يمنع دعوى
الملك ولانه اثبات ما هو ثابت باقراره فكان لغوا الا اذا اقام البينة على اقرار البائع انها ملك المستحق فتقبل
لانه ليس بمتناقض ولانه اثبات ما ليس بثابت وكذلك ان لم يكن له بينة فله ان يستحلف البائع على ذلك لانه يدعي
عليه امرا لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف وان اقام المشتري بينة على انها حرة الاصل والامة تدعي ذلك او اقام
البينة على انها ملك فلان كان اعتقها او دبرها او استولدها قبل شرائه يقبل بينته ويرجع بالثمن على البائع
لما ذكرنا ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى فتقبل بينته لانه ثبت ان ما قبضه البائع ثمن الحر او
المدبر او ام الولد فوجب عليه رده ولان هذه البينة قامت على اثبات ما ليس بثابت وهو الحرية او العتق في
حق الناس كافة او التدبير الا اذا شهد الشهود على وجود هذه الاسباب بتاريخ بعد شراء المشتري فحينئذ لا يقبل لانه
لا يثبت به بطلان شرائه ولا يثبت ان الثمن كان واجب الرد فلا يقبل والله تعالى اعلم واحكم من شرح الزيادات
للعتابي رح في كتاب البيوع في الورق الثاني تخمينا الفرق بين النكول والاقرار ان الاقرار موجب للحق بنفسه
لا يتوقف على قضاء القاضي فبالاقرار يثبت الحق والنكول ليس باقرار صريحا ودلالة لكن يصير اقرارا بقضاء
القاضي بمنزلة منقول محيط ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان فادعاه فلان صح ويصير عبدا للمقر له وهذا اذا اقر
بذلك قبل ان يتاكد حريته بالقضاء اما بعد ما قضى القاضي بما يؤكد الحرية بان قضى عليه الحد كاملا او بقصاص
في الطرف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود والقصاص
احكام العبد ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل فصدقها ذلك الرجل كانت امة له الا انها اذا كانت تحت
زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف ما لو اقرت انها ابنة اب الزوج فصدقها اب الزوج فانه يثبت النسب
ويبطل النكاح لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت الزوج لم يكن
لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك
الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة واذا اقرت
بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امراة ثم اقر انه
عبد فلان ولامراته عليه صداق فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان دينا او بايع انسانا
او كفل كفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان
لا يصدق على ابطال شيء من ذلك قاضيخان في آخر كتاب اللقيط اللقيط اذا اقر بالرق بعد البلوغ
ان كان القاضي قضى عليه بشيء من احكام الحرية لم يصح اقراره بالرق وذلك ان اقام عليه حدا على الاقرار او
قضى بشهادته او نحو ذلك اه من المضمرات شرح القدوري في كتاب العتق في الورق الاول اقرار المراة
جائز بثلثة نفر بالزوج والاب والمولى ولا يجوز سوى هولاء فان اقرت بزوج فله النصف والباقي للعصبة
وان اقرت باب ولها ابنة معروفة فللابنة النصف والباقي للاب وان اقرت بمولى عتاقة ولها ام معروفة
فللام الثلث والباقي للمولى وان اقرت بابنة ولها ابنة معروفة فالمال للابنة المعروفة ان لم يكن لها عصبة
وان اقرت بثلث اخوات متفرقات ولها خالة معروفة فالمال للخالة المعروفة اه من الفصول العمادية في
الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة اه اذا اقر المدبر بجناية لم يجز اقراره ولا يلزمه بشيء عتق او لم يعتق
لان موجب جناية الخطاء على سيده واقراره لا ينفذ على السيد هداية في كتاب الجنايات في جناية المدبر وام
الولد وفي فصل النسب آخر طلاق فتاوى قاضيخان اقرار الرجل جائز باربعة نفر بالولد والوالد والزوجة
والمولى فاذا اقر بالولد احتيج الى ثلثة اشياء تصديق المقر له اذا كان معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله
وان ليس له نسب واذا اقر بالزوجة احتيج الى معان ثلثة ايضا تصديقها اياه وان ليس لها زوج معروف و
ان لا يكون تحته المقرات بهم محرم منها واذا اقر المولى احتيج الى معنيين تصديق المقر له وان لا يكون له
مولى معروف اجمع المسلمون على هذا من الفصول العمادية في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة اه

وفي الزيادات في كتاب الاقرار منه قال العبد وهو ابني ان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا يرجع الى تصديقه
ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق واما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر
عن نفسه حتى لا يشترط التصديق خلاصة في الفصل العاشر في دعوى النسب في الارث في الورق الثاني تخمينا مريض
له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من جامع الفصولين
كذا في العمادية في كتاب الهبة وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا فاثبته وابراه لا يجوز ابراؤه ان كان
عليه دين ولو ابراء الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن ولو قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات يجوز
اقراره في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره
خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثالث في الاقرار في المرض من اقر لغيره يجيء تكذيب المقر له كان ذلك ابراء لاي
يحتمل على هذا تصديقا لها وتصحيحا لكلامهما من الفتاوى القاعدية في كتاب الاقرار في الورق السادس تخمينا
وان اقر بولد فصدقه بعد موته او في حياته جاز وله الميراث للعمة والخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا
لانه في يد نفسه كما لو اقر له بحق فيعتبر تصديقه من الفصول العمادية في كتاب الاقرار في المتفرقات من مسائل اقرار
المريض من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه عبده ولا يكون
نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب
وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدي يا فلان فقال فلان
لا ثم قال بل هو عبدي ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم تقبل للتناقض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز
فلو ادعى العتق وادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على
انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح لان العتق يحتمل النقض
رجل وامراة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز وان كان الابن يتكلم فقال انا حر
فالقول قوله ولو كان لهما امهات الاولاد والمدبرون فاقرارهما يعمل في حقهما والله اعلم خلاصة في كتاب الاقرار
قبيل الفصل الثالث في الاقرار في المرض قال اقرار الوكيل على الموكل عند القاضي صحيح واقرار الوصي على الميت وكذا
الوارث على الميت لا الا في حصته خاصة والفرق ان الوكيل ولي الجواب والاقرار جواب كالانكار والوصي فوض
اليه ما فيه نظر لليتيم لعجزه عن النظر لنفسه وليس في الاقرار عليه نظر وكذا الوارث خليفة عن الميت فيما فيه نظر للميت
فلا ينفذ اقراره على الميت فيما له الا فيما يخصه منه لانه في ذلك اقرار على نفسه من الفتاوى القاعدية في كتاب
الاقرار في الورق الرابع تخمينا وكذلك لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق تقع طلاقه وعتقه عندنا ولو
اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذلك لو اكره ليقر بعتاق او نذر او صدقة وقطع
او نسب فاقر بذلك كله لا يلزمه شيء ولو اكره ليجعل طلاق امراته وعتق عبده بيد امراته او بيد عبده او بيد
غيرهما فطلق المفوض اليه او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المامور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف
المهر وبقيمة العبد وقال زفر لا يرجع قاضيخان في كتاب الاكراه في الورق الاول قال المريض اذا اقر بالف درهم
بعينها انها لقطة عنده وليس له مال غيرها يتصدق بثلثها ويتصدق به ولا يصدق في الثلثين الا ان يصدقه
الورثة وقال محمد رح ان لم يصدقه الورثة فكلها ميراث لانه بمنزلة قوله لمسكين وشكله لا يبطل الميراث ولانه
اقرار للمجهول وذلك باطل لابي يوسف رح ان هذه وصية بالتصدق في الحقيقة لان حكم اللقطة في المال هذا
الا ترى ان للورثة اذا صدقوه تصدقوا بها والوصية بالتصدق تبرع فيصح في الثلث بخلاف قوله لمسكين لانه
لا يقتضي الصدقة من كتاب مختلف الرواية في كتاب الاقرار في باب قول ابي يوسف رح على خلاف قول
محمد واه قول لابي حنيفة رح قال وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة فاقام البينة لم يقض بواحد من البينتين
لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك اه هداية في باب ما يدعيه الرجلان قوله وان اقرت لاحدهما قبل
اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في آخر باب اختلاف الاوقات
في الدعوى من شرح الكافي ولو ادعى رجلان عبدا في ايديهما ولا بينة لهما فقال العبد انا لاحدهما هذا بعينه لم يصدق
وهو لهما لان ايديهما دليل الملك على العبد لانه ليس له يد دافعة فلا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعيا امراة في ايديهما
فاقرت لاحدهما حيث يقضى له لان المراة ليست في يد احد لانها في يد نفسها فيعتبر اقرارها بالزوجية غاية البيان

في باب بدعبه الرجلان خمس مسائل لا يحتاج الى القبول للاقرار احد الخامسة اذا قال جعلت ارضي وقفا على فلان
فسكت جاز وان قال لا اقبل بطل عند هلال وفي وقف الانصاري لا يبطل من الملتقط في كتاب الاقرار مسائل خمس
وجدت من مجموعات الامام الخجندي لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد احدها في الوكالة اذا قال وكلتك ببيع عبدي
هذا فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل بطلت الثانية في الاقرار لا يحتاج الى القبول ولو قال المقر له ليس لي
عليك شيء او لا اقبل بطلت والثالثة الابراء من الدين اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل والرابعة في الهبة
اذا وهب الدين ممن عليه الدين فسكت جاز ولو قال لا اقبل عاد عليه والخامسة اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا
على فلان فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل من الحمادي في آخر كتاب الهبة رجل تصدق بانه على رجل ودفعها اليه
وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثياب والحلي للدافع بخلاف ما اذا وهب دارا فيها متاع للواهب وسلمها
اليه كذلك لم يجز والفرق ان هذا الشغل بحق الجارية ساقط عادة لانها لا تسلم عريانة من الحمادي في كتاب الوقف
وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما قاضيخان في كتاب السير في باب
ما يكون كفرا من المسلم اه في الورق الثالث تحين ذكر الصدر الامام الاجل رح في ادب القاضي ولو ان رجلا
مات وعليه دين وترك الف درهم وترك ابنا فقال الابن هذه الالف وديعة كانت عند ابي لفلان وجاء الغرماء
يدعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك وقالوا الالف لفلان فان القاضي يقضي للغرماء بالالف قضاء على الميت
ولا يجعلها لمدعي الوديعة لان اقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح اما اقرار الابن فلان حاجة الدين
بالتركة يمنع ملك الورثة فكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلم يصح واما اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم
على الميت ان تركوه مرتهنا بالدين لكن القاضي اذا قضى بها ديون الغرماء يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم
انها له واذا عرفت الجواب في الوديعة فكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن
قال الصدر الشهيد رح وهذا من المسائل لم يعرف الا من صاحب الكتاب وهو الخصاف رح من الفتاوى
الظهيرية المريض مرض الموت اذا انشأ الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه بانه كفل عن فلان
لفلان في الصحة يعتبر من جميع المال فصول عمادي في كتاب الكفالة وكفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين
الصحة بان كفل حالة الصحة وعلق على ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان
فهو علي فثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال
الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفولة مع غرماء المرض في الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر
الوصايا بان انشأ الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب
الفراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اه خلاصة في اوايل كتاب
الوصايا وفي اقرار الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غايبا ومات
وله عصبة فيأتي القاضي في ذلك فان اقام العصبة بينة انهم لا يعلمون وارثا غيرهم اخذوا الارث
بلا كفالة من الفصول العمادية في كتاب الاقرار في المتفرقات من مسائل اقرار المريض ومن يصح اقراره
يصح انكاره فيكون خصما في اقامة البينة ومن لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه
بخلاف الوصي فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره لان الوصي ليس بمدعى عليه وانما المدعى عليه في الحقيقة هو الصبي
والوصي نائب عنه شرعا فيما صار نائبا من ادب القاضي للخصاف في باب اثبات النسب قال وان اقر
الرجل بالسرقة مرة واحدة الحدود على ثلثة اقسام قسم يجب بالاقرار مرة وهو حد القذف وحد القصاص لا يحتاج
وقسم لا يجب بالاقرار مرة وهو حد الزنا وقسم اختلفوا فيه وهو حد السرقة وحد الشرب قال ابو حنيفة ومحمد رح
يجب بالاقرار مرة وقال ابو يوسف رح لا يجب ما لم يقر مرتين في موطنين وحق المسألة كتاب السرقة من
ادب القاضي للخصاف رح في باب الشهادة على الحضور وما على الحاكم ان يعمل به في الورق الرابع تحين
ولو ان امرأة حاملا اقرت عند القاضي بالزنا اربع مرات في اربع مواطن فان القاضي لا يحدها ولكنه يخلي
عنها حتى تضع حملها فان عادت اليه بعدما وضعت حملها اقام عليها وان كان للولد من يرضعه لان الحبس
كان لخوف الهرب ولو هربت كان الهرب دليل الرجوع ولو رجعت يصح رجوعها فلا يحبس فرق بين هذا
وبين ما اذا ثبت الزنا عليها بالبينة فانها لا تحبس الى ان تضع ما في بطنها هكذا ذكر في آخر الباب والوقوان

الحبس

الحبس كان لخوف الهرب والهرب دليل الرجوع ثم ولو رجعت يصح رجوعها ودرءها لا فايدة في الحبس لكن
القاضي من اقامة الحد وعند وضع الحمل بها اذا وضعت الحمل في الوجهين جميعا ان كان الحد جلدا ينتظر الامام طهارتها
عن النفاس وان كان رجما فهذا على وجهين اما ان كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه او لم يكن ففي الوجه
الاول رجمها وفي الوجه الثاني ينتظر فطام الولد هكذا قيل رسول الله عليه السلام بالعامرية حين اعترفت بالزنا
وهي حامل وذلك محمول على انه لم يكن هناك احد حتى ترضع الولد وتقوم بمصالحه وهذا النفاذ لا تمنع الاقامة
لانه كان يعذر والله تعالى اعلم من ادب القاضي للخصاف في باب الشهادة على الحضور اه في آخر الباب
اللقيط اذا اقر بالرق بعد البلوغ ان كان القاضي قضى عليه بشيء من احكام الحرية لم يصح اقراره بالرق وذلك
ان اقام عليه حكما على الاقرار او قضى بشهادته او نحو ذلك من المضمرات في كتاب العدة في الورق الاول يبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا او غير
وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث
يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا وصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت
الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة ح والوصية للوارثة باطلة واما
الهبة فانها وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها تبرع
يتقرر حكمه عند الموت بخلاف الاقرار فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مر من
ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه درر غرر في كتاب الوصايا في الورق
التاسع تحين اذا اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب جاز الاقرار لانه لمولى دون العبد بخلاف ما اذا
اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب فانه يبطل الوصية لانها ح يكون للابن اه من الفصول العمادية
في كتاب الاقرار في الورق الثاني تحين المريض اذا اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا ولو اقر بوديعة
بعينها ثم بدين بدأ بالوديعة ثم دين الصحة يقدم على الوديعة والدين الذي يقر به في المرض ولو استقرض في مرضه
بمعاينة الشهود فهو كدين الصحة ولو اقر في مرضه بدين وليس عليه دين الصحة ثم اقر بشيء في يده انه وديعة
لفلان فهما دينان ولا يقدم الوديعة ولو اقر المريض بوديعة الف ثم مات ولا تعرف بعينها فهي دين في تركته دين
المرض لانه لما مات مجهلا صار مستهلكا للوديعة وكان الاقرار بالوديعة المجهولة كالاقرار بالوديعة المستهلكة
والاقرار بالوديعة المستهلكة والاقرار بالدين سواء وفي كل موضع عرف عين في يد المريض انه بغير شبهة وداد
معاينة بيد وعليه الوف ان كل واحد منهما بالاخر من الفصول العمادية في كتاب الاقرار وفي القدوري لو اقر لوارث
ثم خرج من ان يكون وارثا بان اقر لاخ ثم ولد له ولد ثم مات المريض صح الاقرار ولو اقر لمن لم يكن وارثا
وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لابنه النصراني ثم اسلم قبل موته لا يصح
الاقرار وان صار وارثا بسبب حادث كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ولو اقر لمن كان وارثا وقت
الاقرار ثم صار وقت الموت بسبب آخر خرج من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بان كان يوم اقراره وارثا
بموالاة او زوجية ثم خرج من ان يكون وارثا بفسخ الموالاة او بالبينونة ثم صار وارثا بالموالاة او الزوجية
بطل اقراره في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح من الفصول العمادية في كتاب الاقرار وفي
اقرار الخزانة المرأة المريضة اذا قالت ليس لي على هذا الزوج شيء او ليس لي عليه مهر صح ولو قال المريض
مرض الموت لم يكن لي على هذا شيء ومات صح اقراره في القضاء ولا يقبل بينة الورثة على المطلوب
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يصح اقراره وفي فتاوى قاضيخان وقاضي ظهير الدين لو قالت في مرضها لا مهر
لي عليه ذكر الخصاف رح في الحيل بانه يصح اقرارها وفي الذخيرة مريضة قالت لا مهر لي او قالت لم يكن لي عليه
لا يصح وقيل يصح والصحيح هو الاول جميع الفتاوى في آخر كتاب الاقرار اذا اقر المريض بدين ثم بدين في مرضه
ذلك تحاص الغرمان في ماله سواء كان الاقراران في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة اي المرض فكانا
وجدا معا جميع الفتاوى في آخر كتاب الاقرار ولو اقر بدين او لا ثم وهب شيئا لم يصح هبته حتى يقضي
الدين ولو اقر بدين ثم وديعة فكذلك ولو اقر بالوديعة اولا لانه مبني اقر بها تبين انها ليست من تركته ثم
اقراره بالدين بعد ذلك لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة تركته بخلاف ما اذا وهب عينا ثم اقر بالدين لان الهبة

وان نفذ بما في مرضه لا نجيبين ان الموهوب لم يكن مملوكا له فتعلق به حق الغريم ولو كان له دين الصحة فاقر
في مرضه بدين او وديعة كان دين الصحة اولى مقدما عليه عندنا وقال ابن ابي ليلى رح هما سواء وهو قول
الش فتح مجمع الفتاوى في آخر كتاب الاقرار ولو اقر المريض او غيره بنبوة غلام وجهل نسبه ويولد مثله
اي مثل الغلام لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه قال مالك ان استيقن الناس انه ليس ولده لا يثبت كما اذا كان
الغلام سنديا والرجل فارسيا لنا ان النسب يحتال لاثباته ليثبت ان امكن وفي هذه الصورة يمكن فيه لمجهول
النسب لا معروفه يمتنع ثبوته من غيره ويكون يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا في الظاهر وتصديق الغلام لانه المسلم
في غلام يعبر عن نفسه فيكون في يد نفسه فلا يقبل اقرار غيره عليه واذا ثبت نسبه يشارك الورثة في الميراث
لان ذلك من ضرورته ثبوت النسب من شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب الاقرار في الورق الثالث
تخمينا ولو اقر بعين في يديه لآخر لم يصح في حق غرماء الصحة لتعلق حقهم به هداية في باب اقرار المريض وفي
حيل الخصاف رح لشمس الائمة الحلواني رح في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق
براء عندنا وعند الش فهي لا براء واما المريض اذا قال لم يكن لي على شئ فقط يجوز وان كان دين الصحة
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء دين
اداه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل مرض يوما
ويصح يوما ويمرض يومين ويصح فاقر لابنه بدين هل يصح ام لا في كتاب الوصايا انه هل يشترط لكونه صاحب
فراش ام لا والله تعالى اعلم خلاصة في آخر الفصل الثالث في الاقرار في المرض وليس هذه وصية حقيقة
حتى من اقر بماله ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له ثلث المال وان كان الاول وصية لاشتركا نصفين
لكنه بمنزلته حتى لو اقر في مرضه وباع صدقه المقر له ثم اكد المقر دانته ثم اوصى بماله كله الا ان كان ماله الموصى
له ولو لم يوص لاحد كان لبيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فيبطل الاقرار هداية في قبيل كتاب
الصلح مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها هكذا ذكر قاضي ظهير
الدين في فتاواه في الاقرار وقد كتبت من قبل من فوايد صاحب المحيط مريض له على وارثه دين فابراه لا
يجوز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء ولا يجوز فيما بينه وبين الله تعالى قال
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لم يبرأ عندنا خلافا للش فهي رح لان ما هو سبب لوجوب
المال وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين من الفصول العمادية في
كتاب الاقرار اما الحكم في كلمة على نحو ان يقول غصبنا كافا على حمار فلان اقرار بغصب الا كاف
والحمار فكونه لبيان محل المغصوب حين اخذه وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا غصب المحل كذا
في المبسوط نهاية في كتاب الاقرار في قوله ومن اقر بتمر في قوصرة واذا اقر المريض بعبد في يده انه لفلان
وعليه دين الصحة لم يجز ذلك على غرماء الصحة وكان بوابه من المقر له من الفصول العمادية في كتاب الاقرار
فصل ما اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير الثمن باطل
اذا اقر رجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في القياس ان لا يستحلف
وهو قول ابي حنيفة رح ومحمد رح لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي
الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف رح لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض
للاشهاد فيحلف المشتري الخصم بالله ما له عليك هذا المال من اقرار فتاوى قاضيخان رح مجمع الفتاوى
في كتاب الاقرار في فصل فيما هو اقرار بالاشارة مسائل الوصية ذكرها في كتاب الوقف مريض
قال اني كنت متوليا على وقف فلان وكنت استهلكت من غلته او قال لم اؤد زكوة مالي فادوا
ذلك من مالي بعد موتي قال لو ان صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة
من الثلث لان في الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فيكون الاخذ
مضافا الى اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولو صح الميت ان يحلف الورثة على العلم بانه
ما قربه المريض حق لانهم لو اقروا بذلك يلزمهم وان انكروا يحلفوا على العلم فان حلف بقي اقرار
الميت فينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة يكون من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر الورثة ابتداء

قا

قاضيخان في كتاب الوصية قال رجل اقر وهو عاقل انه اقر وهو مجنون لفلان بجميع كرمه او باخذ كذا منه وقد عرف منه
الجنون لم يلزمه شيء ولو اقر وهو عاقل انه اتلف مال فلان وهو مجنون او انه اخذ منه كذا وهو مجنون لزمه ما اقر به والفرق
انه في الاول اقر باقراره غير ملزم فلا يلزمه شيء كما لو قال اقررت له بكذا وانا صبي وفي الثاني اقر بفعل ملزم فان المجنون
مؤاخذ بافعاله غير مؤاخذ باقواله كالصبي من الفتاوى للامام القاضي في كتاب الاقرار في الورق الثالث تخمينا لكن
رهن ماله او آجره ثم اقر به لغيره فانه لا ينفذ في حق المرتهن والمستاجر نهاية في باب اقرار المريض في الورق الاول ولو
ادعى دارا ملكا مطلقا فاقر المدعى عليه ان الدار لابنه الصغير فقال المدعي للحاكم ان هذا المستهلك وادعى باقراره لابنه
فاريد ان اضمنه قيمتها فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذت بقيمتها فانه يحلفه على قول من يرى ضمان العقار خلافا لابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وفيه اختلاف المشايخ هذا اذا اقر لابنه الصغير فان اقر لاجنبي غايب لا يندفع عنه اليمين الا ان يقيم
البينة تتمة المفتي في كتاب الدعوى في مسائل الاستحلاف ولو كان ما اقر به حقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر وحد
السرقة فان اقر بذلك ثم رجع قبل استيفاء الحد بطلت عنه الحدود وان قال سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرقت
من هذا عشرة دراهم قال ابو حنيفة رح اضمنه للاول واقطعه للثاني لان قوله لا بل رجوع ورجوعه مقبول في الحد غير
مقبول في المال فيضمن للاول ولا يقطع ثم استدرك على نفسه الاقرار بالسرقة للثاني وذلك مقبول فيقطع فاذا
اقر بسرقة او زنا او شرب خمر بعد حين اخذ بذلك الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
ويؤخذ به عند محمد عمادي في اول كتاب الاقرار قال اذا اقر احد المتفاوضين بدين النبي رح لمن لا يقبل شهادته له
بولادة او زوجية لم يلزم شريكه وعندهما يلزمه وهو كالوكيل اذا عاقد هؤلاء وقد عرف من كتاب مختلف الرواية
في كتاب الشركة في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه قلت المسئلة تدل باطلاقها على ان المريض اذا اقر لوارثه
في حيوته بعين وصدقه بقية الورثة في حيوته بذلك فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية بما زاد على الثلث
فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت الموصي وقد اجاب على شيخ الاسلام نظام الدين سئل في مسئلة الاقرار بالدين
لوارثه كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين فصدقه الوارث الآخر فيه ثم مات المريض هل يكفي التصديق الذي
كان في حياة المورث ويحتاج الى تصديق آخر اجاب بانه لا يحتاج الى تصديق جديد والله اعلم من الفصول
العمادية في كتاب العتاق كما لو اقر بالبيع لانسان وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع من الفصول العمادية
في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية او بوارث آخر وذكر في الجامع رجل قال
ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فاذا جاء المقر له ليأخذ عبدا
من يد المقر له اختلفا فقال المقر له في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت بعد الاقرار كان القول
قوله وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما في الحانوت
انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض رواية الاقرار انه لا يصدق قال ره وهذه الرواية تخالف
رواية الجامع قالوا وقيل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة
بيقين وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكت بعد
الاقرار اه قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق السابع تخمينا اقرار المكره باطل
الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية
في كتاب الاقرار في الورق الاول قال ولو قال له علي عشرة دراهم وسكت ثم قال الا درهم كانت عليه عشرة
دراهم وكان استثناؤه باطلا لانه لما سكت اعطى للكلام حكم الصحة فلا يمكنه ابطاله بالاستثناء الا ترى انه لو قال
بعد السكوت ان شاء الله لا يبطل اقراره ولو قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فان استثناء
كر الحنطة باطل بالاجماع لانه استثنى جميع المسمى ويبطل استثناء القفيز من الشعير ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله
لانه لما استثنى الكر لغوا فكانه سكت ثم استثنى قفيز شعير فلم يصح وعندهما يصح لان الكلام موصول وكذلك هذا الاختلاف
اذا قال انت حر وحر ان شاء الله تنجز عتق العبد ولغى الاستثناء عند ابي حنيفة رح لان تكرار لفظة التحرير لغو فصار
كانه سكت وعندهما لا يعتق لان الكلام موصول من شرح الجامع الكبير في كتاب الاقرار ويقر بدين وديعة لان التاجر
فلا يجد بدا من ذلك فكان من توابع التجارة وغصب لان ضمان الغصب عندنا ضمان معاوضة فكان من التجارة
ودين سواء كان دين معاوضة او غيرها لان الاقرار به من توابع التجارة وعند مالك والشافعي واحمد يقر بدين

المعاملة فقط ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار في صحته فان كان في مرضه يقدم دين
الصحة كما في الحر ثم ما كان من باب التجارة من ديونه يصح اقراره به صدقه او كذبه وما لا يكون من باب التجارة لا يصدق
فيه الا بتصديقه لانه فيه كالمحجور عليه فيصح اقرار المأذون بما ذكر من الوديعة والغصب والدين ولو كان اقراره بعد
الحجر وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول مالك والشافعي واحمد لا يصح بعد الحجر لان المصحح لاقراره
ان كان الاذن فقد زال بالحجر عليه وان كان اليد معتبرة فالحجر قد ابطلها لان يد المحجور غير معتبرة وصار كما اذا اخذ
المولى كسبه من يده بعد حجره وقبل اقراره وكما لو اقر بعد ما باعه المولى من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق رقبته بالحجر عليه
حتى لا يباع رقبته بالدين بالاجماع ولابي حنيفة رح ان المصحح لاقراره قبل الحجر عليه هو اليد ولهذا لا يصح اقراره فيما
اخذه المولى واليد باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب عن حاجته واقراره
دليل تحققها بخلاف ما انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد العبد قد زالت منه ويد المولى باقية فيه حكما فلا يبطل باقراره
وبخلاف اقراره بعد ما باعه المولى من غيره لانه بالدخول في ملك غيره صار كعين اخرى لان تبدل الملك كتبدل العين
فصار اقراره كاقرار عبد آخر فلا يقبل فيما في يده كما لا يقبل فيما اخذه من يده من شرح مختصر الوقاية في فصل الاذن
في كتاب الحجر ويتوافقيا بغصب ووديعة لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان درر غرر في كتاب المأذون ولو ان رجلا وكل رجلا
ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه واقر ان الوكيل قبض الثمن
ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق
لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى قاضيخان في فصل في اقرار المريض الوكيل ببيع العبد
اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ المشتري عن الثمن فان
حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل صح
اقراره وبرئ الغريم فان قال قبضته بنفسه فجحد الطالب من الغريم لا يصح اقراره على الموكل قاضيخان في كتاب
الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح اه كتاب اللقيط قوله الا بحجة رغ ويشترط ان يكون الشهود
مسلمين الا اذا كان الموجود في موضع الكفار والخصم فيه الملتقط باعتبار يده وان صدقه قبل البلوغ لا يصح
وبعد البلوغ ينظر فان كان بعد ما اجري عليه شيء من احكام الاحرار من قبول شهادته وحده قذفه لا يصح بعتق
بات رح فان قيل كيف يقبل البينة ولا خصم عن اللقيط لان الملتقط ليس بمولى له فلا يكون خصما عنه فيما يضره قلنا
الملتقط خصم له باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويزعم انه احق بحفظه لانه لقيط ولا يتوصل المدعي الى استحقاق يده الا باقامة
البينة على رقه فلهذا كان خصما عنه كفاية والصبي اذا تزوج امرأة ثم بلغ لا يجوز الا باجازة بعد البلوغ وفي الجامع
العبد المحجور اذا استدان دينا ثم اذن المولى فانه لا يؤخذ في الحال بالدين الذي وجب عليه في حالة الحجر ولا ينفذ
اقاريره وعقوده ولو استدان دينا ثم اعتقه المولى يؤخذ بذلك والعبد المحجور اذا باع شيئا ثم اعتقه المولى فان
البيع لم يجز فني نكاح الجامع للقاضي الاسبيجابي العبد المحجور اذا اقر بدين ثم اذن له المولى فانه لا ينفذ ذلك الاقرار
ولو اعتقه نفذ لانه زال ملك المولى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن عشر في الورق الرابع
تجنيسا وفي الجامع ولو تزوج الصبي ثم بلغ او باع شيئا لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في اواخر الباب الاربعين اقر لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم
الى المقر له وهذه المسئلة تدل على ان الاقرار ليس بسبب للملك لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له فتاوى قاضيخان
وفيه ذكر قبل هذه المسئلة اختلف المشايخ رح في ان الاقرار سبب للملك ام لا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
ليس بسبب واستدل بمسئلتين احديهما المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر
لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا للملك كان هذا تبرعا من العبد قال رحمه وذكر في الجامع ما يؤيد
انه قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره ويؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لما صح ولما امر بالتسليم اليه وكذا لو
اقر لرجل بعين لا يملكه صح اه قاضيخان من مجمع الفتاوى في كتاب الاقرار رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه

يحي

هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه ما لم تقم البينة على الايداع كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان كان
المقر له حاضرا صح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع الخصومة عنه لانه لو كان
صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن بينة
ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انه يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته
للمدعي على قول محمد رح لانه صار وقفا باقراره فان نكل بعد ما تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته
للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف لتشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي
ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا بالاقرار فكان وجود البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما يلزمه بالاقرار لولده الصغير يلزمه بالوقف قاضيخان في فصل في دعوى
الدور والاراضي في الورق الرابع تجنيسا خمس مسائل لا يحتاج الى القبول احدها الاقرار وفي التتمة الاقرار
يصح من غير قبول الملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق المقر في الاقرار
ثم رده لا يصح والثانية الابراء عن الدين والثالثة التوكيل ببيع عبده والرابعة هبة الدين ممن عليه الدين
والخامسة الوقف على رجل فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف فانه لا يرتد بالرد
عند البعض ويرتد عند الاخرين اه من شرح النقاية في كتاب الاقرار وجهالة المقضي له يمنع صحة القضاء كمن
قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم لا يقضى لواحد منهما ما لم يصطلحا اه من شرح الوقاية لابن فرشته رح في
كتاب النكاح في شرح قوله وان تزوجها اي الاختين بعقدين ونسي الاولى ان لم يدر ايهما اول عقدا
ولاية تداوي السيد بحرية العبد بدل العبد الى آخره ابن الهمام في باب عتق العبدين في قوله والمسئلة موضوعة
الاستدلال بعد الابتداء بالرق وبعدم التوقف على قبوله لا يستلزم كونه حق الله تعالى خالصا الا ترى الى العفو عن
القصاص وابراء الكفيل من حقوق العباد ولا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول اه ابن الهمام في باب عتق
احد العبدين في قوله والمسئلة معروفة خمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار اذا سكت جاز وان قال المقر له
لا اقبل او قال ليس لي عليك شيء لم يجز والثانية الابراء اذا قال لا اقبل بطل وان سكت جاز الثالثة اذا وكله ببيع
عبده فسكت الوكيل فباعه جاز ولو قال لا اقبل بطل الرابعة اذا وهب دينا على فلان فسكت جاز وان قال لا اقبل
بطل عند هلال رح وفي وقف الانصاري لا يبطل من الملتقط في كتاب الاقرار ولو ادعى نكاح امرأة فانكرت
ولكن لم تقر لرجل آخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها لهذا المدعي من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب السابع عشر في دعوى النكاح في باب اثبات الدين على الميت من ادب
القاضي ولو كان الكبار من الورثة غيبا والوارث الصغير حاضرا يجعل له القاضي وكيلا يخاصم المدعي فاذا قضى
عليه فهو قضاء على جميع الورثة قال شمس الائمة الحلواني بخلاف الغريم يستوفي من نصيب الصغير الذي هو حاضر اذا لم يقدر
على نصيب الكبار ثم اذا حضر الكبار فانه يرجع الصغير الذي هو حاضر عليهم لان الدين مقدم على الميراث من الفصول
العمادية في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية اه في الورق الثاني تجنيسا رجل قال لآخر
كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده
اقره فقال قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره بعد ذلك كذا في المنتقى من الفيض في اواخر كتاب البيوع ولو لم يقم الورثة البينة واقر به الوارث
ففي ظاهر الرواية يستوفي كل هذا الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه ابو الليث عندي انما يستوفي ما في
قدر نصيبه ولو ان الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فانه يحلف الوارث على العلم فان
حلف انتفت الخصومة عنه وان نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية وذكر في دعوى فتاوى لو جعل ظاهر
الرواية فقال لان الذي صدق المدعي يقر ان الدين مقدم على الميراث ثم قال الفقيه ابو الليث رح وعندي انه يؤخذ
من المصدق ما كل ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وهذا القول
اعدل واحسن وابعد من الضرر وذكر في موضع آخر ولو كانت التركة ثلثة آلاف فقسمت بين ثلثة بنين فادعى رجل
الدين من كل واحد منهم ثلث ما في يده لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم يأخذ منه جميع ما في يده وفي مختلف

البلعي احد الورثة اذا اقر بالدين وبعض الورثة غايب او غصب بعض التركة غاصب يوخذ جميع الدين من نصيب
المقر بالاجماع من الفصول العمادية في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين اه ذكر في المختلفات
القديمة فان ترك ابنين وثلثة الاف درهم فاقر احدهما بالف لرجل فان في قول زفر رح ياخذ منه نصف ما في يده
وفي قول علمائنا ياخذ منه ثلث ما في يده لنا انه اقر بالالف في محلين نصف مما في يده ونصف مما في يد شريكه فما كان من اقراره
على نفسه وما كان اقرارا على غيره لا يقبل فيقال له سلم اليه ثلث ما في يدك وفيها ايضا احد الورثة اذا اقر بالوصية
يوخذ منه ما يخصه بالاتفاق من الفصول العمادية في الفصل التاسع والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية
رجل اقر بابنة فلها النصف والباقي للعصبة فان اقر بابنة وابنة ابن فللابنة النصف والباقي للعصبة لان اقراره
بالابنة جايز فبنت الابن لا تجوز واذا اقر ببنت وله بنت معروفة فلهما الثلثان والباقي للعصبة فاذا اقر بابنة
ابن وله ابنة ابن معروفة فلابنة الابن المعروفة النصف والباقي للعصبة فان اقر بثلث اخوات متفرقات
فللابنة النصف وللمراة الثمن والباقي يرد على الابنة خاصة من الفصول العمادية في الفصل التاسع والثلثين في
اقرار احد الورثة بالدين او في الورق الثالث تحميس قال له علي الف درهم فقال الاخر مع مائة دينار لا يكون
اقرارا لا ضافة الى دنانير فيرد اجنبية قال الفقيه ان صدقه في الدنانير صح اقراره بالجانبين وان كذبه في الدنانير صح
في الدراهم لان في الظاهر جاء ادعى وزاد من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الاول في الجوابات في كتاب
الاقرار وفي شهادات الفتاوى لابن الفضل وسئل عمن ادعى عليه فقال عند القاضي كما يوجد في تذكرة المدعي
بخطه نقدا التزمته قال ليس هذا باقرار منه فانه ثبت عن اصحابنا ان من قال كلما اقر علي به فلان فانا مقر به
لا يكون اقرارا من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الاول في الجوابات في كتاب الاقرار وفي المبتغى
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق
من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي ولو اقام
البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة والدي ثم ادعى على رجل دينا
لوالده سمع دعواه رجل قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف كل واحد منهما ولو قال هذا العبد لواحد
من الناس لا يصح قاضيخان قبيل فصل في اقرار المريض ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له
اهو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار للمجهول باطل ولا يستحق عليه البيان لتنفي احدهما لا يكون تعيينا
للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق
بالشرط جايز فاذا صح الايقاع استحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط قاضيخان في كتاب
العتاق في فصل في عتق المبهم رجل اقر ان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها ابقت فباعها
وكتم ثم علم المشتري واراد ردها وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل
في المنتقى خلاصة قبيل الفصل السابع في خيار الرؤية ولو اقر بما معه من كسبه يعني لو اقر الصبي الماذون بدين او
غصب او استهلاك المال او وديعة او اقر بما ورثه من ابيه لان يصح في ظاهر الرواية لان بانضمام راي الولي
التحق بالبالغ وكل واحد من المالين ملكه فارغ عن حاجة الغير فيصح اقراره وعن ابي حنيفة رح انه لا يصح اقراره فيما
ورثه عن ابيه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته الى ذلك في التجارات ولا حاجة في الموروث مضايقة من شرح الوقاية
لابن فرشته في اخر كتاب الماذون فصل حرة اقرت بدين فكذبها الزوج صح اقرارها في حق زوجها عند ابي
حنيفة رح حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك او بالبينة وعندهما لا اي لا تصدق في حق
الزوج فلا تحبس ولا تلازم لان فيه منع الزوج عن غشيانها واقرارها لا تصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج
درر غرر في كتاب الاقرار رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تعتبر ام ولد له
سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تعتبر ام ولد له تعتق من جميع
المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال
ولا يجوز نقلها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او امهار او صدقة او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ
قضاؤه في ظاهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالبيع والغصب والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما يضمن بالجناية
بل الحرة قاضيخان في كتاب العتاق في فصل في التعليق والاضافة في الورق الخامس تحميس قال ام الولد لا تقوم لها

حتى لا يضمن باعتاق احد الشريكين وقالا متقومة لهما انها مملوكة في حق الانتفاع كالمدبر وكانت متقومة له
ان التقوم يبتني على الاحراز وام الولد لا تحرز احراز الاموال بل تحرز احراز المنكوحات ودل عليه انها تعتق بموت
المولى من غير سعاية ولو قتلت سيدها عتقت من غير سعاية بخلاف المدبر من كتاب تختلف الرواية في كتاب
العتاق في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا
يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره قاضيخان في فصل في الاستيلاد في
كتاب العتاق ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الامر كان للمشتري ان يرده على الوكيل لكن اقراره صحيح في حقه
دون الامر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك حجة على الامر الا ان يكون عيبا لا
يحدث مثله فيرده على الامر لا باقراره بل لتيقننا ان العيب كان موجودا عند الامر وان كان العيب يحدث
مثله فان اقام الوكيل بينة على انه كان عند الامر رده عليه والا يستحلفه فان نكل رده والا يلزم الوكيل مجمع
الفتاوى في فصل التوكيل بالبيع في الورق الثالث تحميس قوله ولا يبطل اي الرق مالكية النكاح والحيوة والدم
لان الرقيق ليس بمملوك في حق هذه الاشياء بل بمنزلة المبقى على اصل الحرية الا انه يحتاج في النكاح الى اذن
المولى لما فيه من نقصان المالية بوجوب المهر المتعلق برقبة العبد ويصح منه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة
المستهلكة لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافهما واما الاقرار بالسرقة
القايمة الموجبة للقطع ورد المال فيصح ان كان العبد ماذونا فيقطع لان الدم حقه ويرد المال لوجود الاذن وان
كان محجورا فعند ابي حنيفة رح يصح في حق القطع ورد المال جميعا وعند محمد لا يصح بشيء منهما وعند ابي يوسف رح
يصح في القطع دون المال لابي يوسف انه اقر بشيئين القطع وهو على نفسه لانه مالك دمه فيثبت والمال و
هو على المولى فلا يصح ولمحمد رح ان اقراره بالمال باطل لكونه على المولى فيبقى المال للمولى ولا قطع على العبد في سرقة مال
مولاه وايضا المال اصل والقطع يقع تبعا فاذا بطل الاصل لم يثبت التبع ولابي حنيفة ان اقراره بالقطع صحيح
لانه مالك دمه فيصح في حق المال بناء عليه لان اقراره بالقطع لاقى حالة البقاء والمال في حالة البقاء تابع للقطع
حتى يسقط عصمة المال باعتباره ويستوفى القطع بعد استهلاكه هذا كله اذا كذبه المولى وقال المال لي وان صدقه
يقطع في الفصول كلها بلوغ في فصل لما ذكر الاهلية بنوعيها شرع فيما يعترض عليها في الورق الثالث تحميس
وان اقرت بدين لابيها او لامها او لاجنبي فللمقر له ان يمنعها من الخروج من المغيرات شرح القدوري في
في قوله واذا تزوج امراة على الف او على ان لا يخرجها من البلد مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر
المثل مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها خزانة المفتي وفي الخزانة اذا اقر المريض لوارثه امره
القاضي ان يوفيه حقه وان مات امر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض الموت كذا في اقرار الاصل
مجمع الفتاوى في فصل في اقرار المريض لاجنبي او لوارثه وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وقبلها الزوج
فلا دعوى لها لصحة الابراء ما لم تمت فاذا ماتت فلورثتها دعوى مهرها قنية وفيها باع المريض عبدا من اجنبي
وباعه المشتري من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد القبض لان الوارث ملك العبد من الاجنبي مجمع
الفتاوى في فصل في اقرار المريض المريض مرض الموت اذا كفل بمال يعتبر من الثلث ولو اقر بكفالة كانت
في صحته يعتبر من جميع المال لان الكفالة تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء والاقرار حصل في وقت بقاء الكفالة
من الجامع الصغير لقاضيخان المريض اذا اقر بجارية انها ام ولده وقد ولدت في ملكه والولد قايم تعتق الجارية
ويعتبر من جميع المال ولو لم يكن معها ولد تعتق من الثلث من الجامع الصغير الحسامي لان ولادة
الجارية في ملكه تنزل منزلة البينة العادلة على صدق مقالته لان ولادة الجارية في ملكه لان دليل ظاهر
ان الولد من صاحب الملك لان الظاهر منها عدم الزنا جامع حسامي ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى
على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت
وقت الخصومة صغيرة لا يستحلف الاب في قول ابي حنيفة لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان
اليمين للنكول وعنده اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح يصح اقراره وان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يحلف
الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة رح فلما قلنا واما عندهما فلانها اذا كانت كبيرة فكان الاب بمنزلة الوكيل و
الوكيل لا يتوجه عليه الخصومة ولا الحلف وتستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه زوج منه

امته فلانة على مائة درهم وانكر المولى عندهما يحلف المولى لانه لو اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف قاضيخان
في باب اليمين في الورق التاسع تحت وفي المنتقى لو اقر بالمرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض
ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار
بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع
الكبير رجل كاتب عبده في صحته على الف درهم ثم مرض ولا مال له غيره وعليه ديون كثيرة فاقر باستيفائها فهو مصدق
وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح خلاصة في كتاب الاقرار
في الفصل الثاني في الورق الثالث تحت الملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا
صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لو قوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس اقرار وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي
شاهد بالحق وقد رجم رسول الله عليه السلام ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار
حجة في الحدود والتي تندرئ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه اجماع الامة كما في يثبت الملك للمقر له
بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رد بطل ولو صدق المقر له الاقرار ثم رد لا يصح اذا كان المقر له مجهولا لا يصح
وجهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم وجهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار ويجبر
في البيان الى المقر خزانة وفي التاسع اذا اقر بانه ادخل ادم ولبسه وارث ثم رجع عن اقراره قال البيتي
بيني وبينك قرابة صح رجوعه ويكون ماله لبيت المال شرح ناجي للقدوري واقرار الصبي التاجر جائز في جميع
تجاراته فانه ينفذ ربحا من يغابنه اشتراه والشاهد عليه بكل معاملة فاذا علم ان اقراره له لا يصح تحرز عن المعاملة
مبسوط الاقرار والاباء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد نهاية اذا قال عبدي هذا لفلان يكون هبته على كل
حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا قاضيخان واذا اقر في صحته ان امته قد
ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر بذلك في مرضه
فان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية ام ولد ويعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لا يصح
الاقرار بالاستيلاد بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال تاتارخانية اقر ببيع عبد من فلان ثم جحده صح
لان الاقرار بالبيع بلا ثمن اقرار باطل خزانة البزازي فيعمل بالاقرار في المرض اذا اقر في مرض الموت بانه باع عبده
هذا في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث
من الخلاصة كما لو اقر بالبيع وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع من الفصول العمادية في الفصل التاسع
والثلثين في اقرار احد الورثة بالدين او بالوصية اه قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حق قبل تفسيره
بما له قيمة والقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلثة دراهم لانها اقل الجمع مع
ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان الاصل البراءة عما زاد لانا نقول المشهور انه ثلثة
وعليه ينبني الاقرار من الاشباه والنظائر في علم الفقه اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقراري حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي حنيفة وعندهما تؤمر بتسليم
المقر به الى المقر له من غير تحليف والفتوى على انه يحلف المقر له بجريان العادة بين الناس بانهم يكتبون صك الاقرار
ثم يأخذون المال في الكافي شرح الوافي المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والعبد المأذون اذا اقر لمولاه لا يجوز
في بزه مع اقراره مع ان التبرع منه لا يصح ذكره صاحب الخلاصة في الدعوى البائع اذا اقر بقبض الثمن
ثم قال لم اقبض دارا واستحلف المشتري هل يحلف ويحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف لا يحلف اجزاء
لا يحلف فيما ساعو علوا للمنافع وعند ابي يوسف يصدق ويستحلف بانه ليس البائع بالملك هذا القدر من الفقه
سمعته من القاضي الامام وهذا استحسان لانهم يكتبون الصك ويقرون باستيفاء الثمن ثم يستوفون الثمن قال

وفي

ومن هذا الجنس خمس مسائل احدها ما ذكرنا والثانية رجل اقر ببيع داره من رجل ثم قال كنت اقررت لكني لم اقبض و
طلب يمين الخصم والثالثة اقر المشتري بقبض المشتري ثم قال لم اقبض الرابعة اذا اقر بدين ثم قال كذبت ما قبضت
او لم اقبض الخامسة اقر الواهب بالهبة والقبض ثم انكر واراد استحلاف الموهوب له ذكرنا في
كتاب الاستحلاف وان ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وانما ذكر قول محمد مع ابي يوسف في اقرار الاصل وفي
نوادر ابن سماعة لم يذكر قول ابي حنيفة وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وذكر بعض المشايخ ان محمدا
قلد القضاء ورجع الى قول ابي يوسف قال الامام السرخسي في كتاب الاقرار الاحتياط الاخذ بقول ابي يوسف وكان
مشايخنا اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا على ان البائع اذا اقام البينة على انه لم يقبض الثمن لا يقبل والوجه
لابي يوسف ان البينة على النفي لا تقبل والاستحلاف يجري في النفي والاثبات والتناقض يمنع قبول البينة
دون اليمين وذكر في الفصل الثالث من بيوع الخزانة رجع من آخر جنبا بالدراهم واخذ خطا للثمن بالدنانير للعقد
لا للخط يعني بينه وبين الله تعالى اما في الحكم يطالبه بالدنانير اذا ثبت اقراره بالدنانير ولو اقام المشتري البينة
ان العقد بالدراهم لكن اخذ الخط بالدنانير فالقاضي لا يقضي بالدنانير ويقضي بالدراهم ولو لم يكن له بينة
بل له ان يحلفه بالله تعالى عليه دنانير عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قال الامام السرخسي ان مشايخنا اخذوا
بقول ابي يوسف من مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في الاستحلاف والقضاء بالنكول اقر رجل لرجل
بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا
قاضيخان في كتاب الاقرار خلع السكران جائز وكذا سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
على نفسه اه قاضيخان في باب الخلع في الورق الخامس تحت اقرار العبد المأذون بالديون والغصوب
واستهلاك الودايع والعواري والجنايات في الاموال جائز والعبد المحجور يؤخذ باقراره دون اقواله
الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليست
بشرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك مالا يؤاخذ في الحال واما الاقرار بالجناية التي توجب
الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون
يصح ويؤاخذ به في الحال ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ الا بعد الحرية
خلاصة في كتاب المأذون وفي المبسوط رجل اقر ان جاريته قد ولدت منه فصارت ام ولد له لانه اقر
باستحقاق العتق لها حين لم يكن لاحد حق وان اقر في مرضه فان كان معها ولد فكذلك الجواب وان لم يكن معها
ولد عتقت من الثلث كما لو لم يجز عتقها كان من الثلث مجمع الفتاوى في كتاب العتاق قبيل كتاب الايمان
فصل في تصرفات السكران اه قاضيخان في آخر كتاب الاشربة واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف
فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات او اقر سكران لا اي لا يحد ما عدا في اقرار السكران
لزيادة الكذب في اقراره فيحتال لدرئه لانه خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد والسكران
فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته درر في باب حد الشرب السكران اذا اقر بالحدود في حالة
السكر لا يحد خلاصة في كتاب الحدود فاذا اقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر او يقوم عليه البينة
فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات يدخل ما تحت الشجر من الارض لو اقر انسان بشجرة
وكذلك في القسمة فاذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار و
وقت القسمة اه قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع تحت ونظيره اذا اقر الرجل بمال غير مقدر من
الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة بدعوى
المدعي قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك في الورق الاول ولو اقر بغصب عبد لك
ان شاء الله تعالى يبطل الاستثناء حتى لا يصح اقراره بالغصب وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي
بعض اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل فصول عمادي
في كتاب العتاق ادعى على عبد محجور مالا او حقا كان للمدعي احضاره فاذا احضره وانكر يستحلفه سواء كان
دينا يؤاخذ به في الحال كدين الاستهلاك وما اشبهه او كان دينا لا يؤاخذ به في الحال ويؤخذ به بعد العتق
كدين المهر والكفالة وان كان مأذونا فالجواب فيه كالجواب في العبد المحجور قال وفي العبد المحجور اذا كان المدعي

ما لا يؤخذ به العبد في الحال كان للمولى ان يمنعه ان يحضر مجلس الحكم وفي المأذون وان وقع الدعوى على صبي
محجور فان لم يكن بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان
له بينة وكان يدعي عليه الدين بسبب الاستهلاك هل يشترط احضاره ذكرنا في مسائله ما يشترط حضرته لسماع
الدعوى ومن لا يشترط اه فصول عمادي في الفصل السادس عشر في مسائل الاستحلاف من الورق الثالث تحقيقا
وان شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب غصبه او بوديعة استهلكها او شهدا على اقراره بذلك او شهدا عليه
ببيع او اجارة او شراء وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهما ولا يشترط حضرة المولى ولو كان مكان
المأذون محجور والباقي بحاله لا يقبل معناه انها لا يقبل على المولى حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما يقبل الشهادة
على العبد ويقضى عليه حتى يؤاخذ به بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع فان ادعى المدعي استهلاك مال او
غصب قال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى استهلاك وديعة او استهلاك بضاعة على العبد المحجور تحقيقا
لا تسمع هذه البينة على المولى وتسمع على العبد ويؤخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف تسمع البينة على المولى وان
شهدوا على اقرار العبد بذلك لا يقضى على المولى سواء كان حاضرا او غائبا فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن
يصلح خصما في الورق الرابع تحقيقا قال في التاسع قوله او جن جنونا مطبقا صار محجورا فلو افاق المولى عاد الاذن
كالوكيل اذا افاق بعد جنونه يعود الوكالة ولو جن العبد جنونا غير مطبق لا يصير محجورا عليه ولو جن جنونا مطبقا
صار محجورا عليه فان افاق بعد ذلك لا يعود اذنه وان ارتد المأذون ولحق بدار الحرب صار محجورا عليه عند
الامام في قول ابي حنيفة وقالا صار محجورا باللحاق بدار الحرب اه حدادي في كتاب المأذون في قوله فان
مات المولى او جن اه وان كان الجنون مطبقا صار محجورا عليه لا يعود الاذن بعد الافاقة ولو جن المولى جنونا
مطبقا يصير العبد محجورا فاذا افاق المولى بعد ذلك عاد الاذن كالوكيل اذا افاق بعد جنونه تعود الوكالة حدادي
في قوله فان مات المولى اه قوله واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وكذا بالودايع اما الديون
فلانه بمقتضى الاذن لانه يجوز له ان يشتري بالنقد والنسيئة فاذا اقر بدين لزمه في ذلك وجاز اقراره واما
الغصب فلانه ضمان مال يتعلق بالغصب كالمقبوض على وجه بيع فاسد وكذا اذا اقر باستهلاك مال فهو جائز
لانه اقر بضمان مال وكذلك الودايع يودع بعضهم مجهدا ثم اقر بانه استهلك لزم ضمانها ولان الاقرار من توابع التجارة
اذ لو لم يصح لاجتنب الناس مبايعته ومعاملته ولا فرق بينما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار
في صحته فان كان في مرضه يقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة لانه كالمحجور
في حقه قال الجندي واقرار المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات
في الاموال جائزة وهذا اذا كان الاقرار بديون التجارة اما اذا لزمه دين بسبب غير تجارة في حق مولاه
كالمهر والجناية فان ذلك يتعلق بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يستوفى من رقبته اما بالجناية على المال
فانه اذا اقر بها يلزمه ويتأخر المطالبة الى ما بعد الحرية والمراد من المهر ما كان من التزويج بغير اذن المولى ولو
اقر المأذون بمهر امرأة وصدقته المرأة فانه لا يصح في حق المولى ولا يؤاخذ به الا بعد الحرية ولو اقر المأذون
انه افتض جارية بكرا باصبعه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلزمه في الحال الا بتصديق المولى وهو اقرار بجناية
وقال ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيصح ويؤخذ به في الحال اه حدادي في كتاب المأذون نوع في اقرار
المأذون واقرار العبد المأذون بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعواري والجنايات
في الاموال جائز يؤاخذ به حالا واقراره بالكفالة بالمال لا يصح ولو اقر بالجناية الموجبة للدفع او الفداء لم يصح
ولو اقر بمهر امرأة وصدقته يؤاخذ به بعد الحرية ولو اقر بافتضاض امة بالاصبع لا يصح الا بتصديق المولى و
العبد المحجور يؤاخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف ليست بشرط ولو استهلك
مالا يؤاخذ به في الحال واقراره بجناية توجب الدفع او الفداء لا يصح واقرار المحجور بالدين والغصب وعين
مال لا يصح ولو اقر المأذون بعد الحجر بدين او لعين لرجل جاز بقدر ما في يده دون الزيادة ولو اقر في مرضه
بدين جاز الا ان ما ثبت بالبينة او بمعاينة البسادلي فما فضل عن ذلك صرف الى ما اقر في مرضه وتوكيل
العبد المأذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يتوكل للغير بالبيع والشراء من مجموعة ابرهيم بن عبد

الرحمن الكركي في كتاب المأذون نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر شهودا فشهدوا
ان المدعي كان يجري فيها الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيها مجرى الماء او حقا ثابتا وبين ذلك
ولو اقر المدعى عليه وقال للمدعي كنت تجري فيها الماء وانت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء فصل ذكرنا في فصل
يصير مقرا له باليد ولا يقبل فيه دعوى الغصب الا ببينة قاضيخان في كتاب الشهادات قبيل فصل ومن الشهادات
الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه وفي آخر باب اثبات النسب من ادب القاضي اذا اراد الرجل ان يثبت
نسبه من ابيه وابوه ميت فان القاضي لا يسمع من شهوده الا على خصم لان البينة انما تقام على خصم ثم الخصم في
ذلك وارث الميت او غريم له عليه حق او رجل له على الميت حق او موصى له فاذا احضر رجلا ادعى عليه حقا لابيه
والمدعى عليه ذلك الحق مقر به او جاحد فلان يثبت نسبه ويسمع القاضي من شهوده بحضرته ذلك فصول عمادي
في الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة والورثة والديون في التركة اه الا في قوله لامته هي ام ولدي او بعضه
فيه لان النسب كما يثبت في دارنا يثبت في دارهم فانعدمت المالية فيها باقراره وانما استثنى ام ولده لانه لو
قال لعبده هو مدبري لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في الميت وذكر في المنتقى لو قال لعبده
هؤلاء بني ومثلهم لا يولدون يعتقون ويعشرون لانه اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره ولو كان مثلهم يولد له
لا يعشرون لثبوت نسبهم منه لابن فرشته في باب العاشر فان ادعى النسب يثبت في نوع اي الشبهة في المحل
لا في الاول اي لا يثبت النسب في شبهة الفعل لكن هذا ليس يجري على عمومه فان المطلقة الثلث يثبت النسب
فيها لان هذا وطي في شبهة العقد فيكفي ذلك لاثبات النسب وفي الابضاع المختلفة والمطلقة بعوض ينبغي
ان يكون كالمطلقة ثلثا من شرح الوقاية لابن فرشته في باب وطي يوجب الحد او لا قال وان قال اخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال
الغير سبب لوجوب الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن
بالاخذ والاخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا ان ينكل
الخصم عن اليمين وهذا بخلاف ما اذا قال له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانهما تصادقا على ان
الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الآخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك
يدعي عليه العقد وذاك ينكر فالقول قول المنكر وعلى هذا اذا اقر باخذ الثوب وديعة وقال المقر له بل اخذته
بيعا كان القول قول المقر له ذكره زيلعي في كتاب الاقرار في باب الاستثناء في الورق الخامس تحقيقا قال
ولو قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان بل اقر بالاعطاء وهو فعل
المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو منكر فكان القول قول المنكر
والاقرار بالقبض كالاقرار بالاخذ فيوجب الضمان والاقرار بالدفع كالاقرار بالاعطاء فلا يوجب الضمان فان
قيل الاعطاء والدفع لا يكون الا بقبضه فوجب ان يكون اقرارا به قلنا قد يكون بالتخلية والوضع بين يديه ولو
اقتضى ذلك فالمقتضى لا عموم له لانه ثابت ضرورة فيتقدر بقدر الضرورة فلا يظهر في حق انعقاده سببا للضمان
لانه عدم في حق غيره زيلعي في كتاب الاقرار في باب الاستثناء في الورق الخامس تحقيقا قال وان قال هذا وديعة
لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذته لان المقر اقر باليد له ثم اقر بالاخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى
استحقاقه عليه فلا يقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان قائما والا قيمته وكذا لو قال اقرضتك الف
درهم ثم اخذتها منك يجب على المقر دفعها اليه لما ذكرنا زيلعي في باب الاستثناء في الورق الخامس تحقيقا
رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي
بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي كان له ان
يحلفه قاضيخان في باب اليمين الورق الرابع تحقيقا المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا في كون المقر له
وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن بشرط ان يستمر كون المقر له بها اه فصول عمادي في كتاب
الوصايا في الورق الثاني تحقيقا رد اقراره ثم صدقه فليس على المقر شيء ولو صدقه ثم رد لا يصح الرد اقر ان هذه
الدار كانت له امس اقر بالبراق بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف مهر منية المفتي قبيل
الجناية باب اقرار المريض يعني مرض الموت دين صحته مطلقا اي سواء علم بسببه او علم باقراره فيها ودين مرضه

موته بسبب فيه اي مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر نكاح عرفه وعلم معاينة فقدم ما ثبت على ما اقر به في
اي في مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار
بالدين بما يتعلق من دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بالدين
بعد الحجر لا يزاحم الاول درر غرر واقرار الماذون جائز الا في المهر والجناية والكفالة من كتاب الفوائد المنتخبة
على المختصر والتكملة في الفقه في كتاب الماذون ولا تسمع دعوى استهلاك الوديعة والبضاعة على العبد المحجور
في قول ابي حنيفة ومحمد سواء كان المولى غايبا او حاضرا وسواء شهدوا بمعاينة الاستهلاك او شهدوا على اقراره
قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الخامس تجنيس العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يتوقف
على اجازة المولى ثم قام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا
كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا عتق كان عليه قيمة
المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع
عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من
غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا
بالتسليط فلا يضمن قاضيخان في كتاب الماذون في الورق الثالث تجنيس رجل قال لامراتي على الف درهم
وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال لامراتي طالق ولها على الف
درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف
وهي طالق ولو قال لامراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق
بالمال ولا يصدق في الطلاق قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق الاول وفيه تفصيل نوع منه في الاصل
في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في
صحته فاقر في مرض موته انه ابنه ومثله يولد لمثله كان ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء اصل
العلوق في ملكه او لم يكن ويعتق من جميع المال وكذا لو كان عليه دين يحيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة
وكذا جارية ولدت في صحته واقر في مرضه انه ابنه منها وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن خلاصة في الفصل
الثاني عشر في دعوى النسب والارث وفي الاجناس دار في يد رجل اقر لرجل ان هذه الدار التي في يده
لفلان ابتاعها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره يقبل
بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال انا ابتعتها منه واقام البينة لا يقبل خلاصة في كتاب الدعوى في آخر
الفصل الثاني في دعوى الضياع اه يعني الصبي والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما وضمنا ما
اتلفاه وصح قبضه الهبة جامع الفصولين في احكام الصبيان اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له
رد اقراري واراد تحليفه له تحليفه بمنزلة ما قال آخر بعت عبدك مني فقال نعم لكنك اقلتني البيع صح وله
تحليفه اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا اقر
بالف لرجل ثم انكر الاقرار بها قال ابو نصر الدبوسي للطالب ان يحلفه بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلفه
بالله ماله عليك كذا لا على الاقرار قنية المفتي في مسائل الاستحلاف ولو باع غلاما بمحضر من القوم وهو ساكت
لا يكون اقرارا فان دفعه الى المشتري وقبضه كان اقرارا بالرق ملتقط في كتاب العتاق في الورق الاول
ولو اقر رجل عند رجل بمال ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو اراد المروي عنه العياذ
بالله ليس يسعه الرواية وكذا لو سمعها رجل من نصراني ثم اسلم النصراني خلاصة قبيل كتاب الرجوع عن الشهادات
وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل له على رجل الف درهم فاقر به ثم انكر اقراره به هل يحلف على اقراره بالله ما
اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقر له به وقال
ابو القاسم الصفار ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلف على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل
قال اختلف المشايخ في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم ان الاقرار هل هو سبب الملك قال شيخ
الاسلام الامام ابو بكر بن محمد الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسئلتين احدهما ان المريض الذي ليس عليه
دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر

الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا
للملك كان تبرعا من العبد فلا يصح قال وذكر في الجامع ما يؤيد هذا قال اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى
يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح وكذا لو اقر الرجل لرجل بعين لا يملكه صح اقراره حتى لو ملكه المقر
يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك
خلاصة في كتاب القضاء قبيل الفصل الثامن في نصب الوصي قال اقررت وانا صبي او نايم فالقول قوله
مع يمينه صبي في يد رجل قيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم ثبت نسبه منه مجهول النسب اقرت انها
بنت لجد الزوج او لابنه وصدقها المقر له وكذبها الزوج فرق بينهما رد اقراره ثم صدقه فليس على المقر
شيء ولو صدقه ثم رد لا يصح الرد اقر ان هذه الدار له قنية المفتي قبيل كتاب الجنايات والحدود
محجور اقر بما لا تهمة فيه كحد وقود يعني ان اقراره به صحيح لان اقراره بها موجب لتعلق الدين برقبته وهي
مال المولى فلا يصدق عليه للتهمة وقصور الحجة بخلاف الماذون له لانه مسلط على الاقرار من جهة المولى لان الاذن
بالتجارة اذن بما يلزمها وهي دين التجارة بخلاف الحد والقود لانه مبقى على اصل الحرية فيهما لانهما من خواص
الادمية فلهذا لا يصح اقرار المولى عليه بالحد والقود فهو اخذ به الآن ولا يؤخر الى العتق وكذا محجور اقر بما فيه
تهمة كالمال نظرا الى اصل الآدمية فيؤخر رعاية لحق المولى درر غرر في كتاب الاقرار في الورق الثالث
الاقرار يصح بلا قبول لكن يبطل بالرد والملك للمقر له يثبت بلا تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا
صدق الاقرار ثم رد لا والمقر له يعلم انه اقر كاذبا فاخذ على كره من المقر لا يحل فيما بينه وبين الله تعالى وان
سلم المقر اليه عن طيب نفسه يحل ويكون هبة مبتداة قنية المفتي في اول كتاب الاقرار وقال لا يجب
على عبد حتى يعتق مال على من كفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق وان كفل به
حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتاجيل يجب حالا لان المانع من الحلول في ذمة العبد انه معسر
لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل صدر الشريعة في كتاب الكفالة صورة المسئلة اذا اقر العبد
باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطئ امراة بشبهة بغير اذن
المولى فانه لا يواخذ به في الحال وكذا لو اودعه انسان فاستهلك الوديعة لا يواخذ حتى يعتق في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فان كفل انسان ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال ح ص وكذا في النهاية
باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا موجلا فهو حال
لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك المولى ولم
يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غايب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه متاخر
بموخر هداية في كتاب الكفالة ولو كان كفل بدين الاستهلاك المعاين ينبغي ان يرجع قبل العتق اذا ادى
لانه دين غير موخر الى العتق فيطالب السيد بتسليم رقبته او القضاء عنه وبحث اهل الدرس هل المعتبر في هذا
الرجوع الامر بالكفالة من العبد او السيد وقوي عندي كون المعتبر امر السيد لان الرجوع في الحقيقة عليه
قال فخر الاسلام اراد اقراره بالاستهلاك لانه قد نطلق عليه فاما اذا استهلكه عيانا فانه يؤخذ في الحال
الا في المودع المحجور اذا استهلكها انه لا يضمنها حتى لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو اقرضه
انسان او باعه او وطئ بشبهة بغير اذن المولى لم يؤاخذ به حتى يعتق ايضا غاية البيان ادعى على عبد
محجور مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد و
لا كذلك الماذون ادعى على الصغير شيئا وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة الصغير والاظهر انه يشترط وباقي
تمامه في تتمة هذا الكتاب قنية المفتي في كتاب الدعوى في متفرقات ادب القاضي من المحيط
اذا اقر الرجل بمال لانسان ومات المقر ثم قال ورثته بعد موته ان ابانا اقر كاذبا فلم يصح اقراره
والمقر له عالم بذلك واراد تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا
بمال المقر فصح الاقرار حيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون لهم ولاية تحليفه وفي دعوى العيون
اذا اقر ومات فادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا و
هذا جواب الزعفراني رحمه الله فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا واخرج صكا باقرار المورث

بالمال وادعى الوارث المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعى له ان يحلفه ولو ادعى انه تلجئة قال بعضهم له
ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك وفي المحيط الشهادة القائمة على عتق العبد لا يقبل بدون
الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما ويقبل البينة على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف
على عتق العبد حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المرأة بدون الدعوى عن
محمد في آخر كتاب التحري انه يحلف وهكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة
باب السلسلة انه لا يحلف قلنا على عند العتق فصول عمادي في الفصل السادس عشر في الاستحلاف
في الورق الخامس تحت الاستثناء وقياس الاستثناء بالا على الاستثناء بان شاء الله باطل لان ان شاء الله موضوع
لدفع الكلام عن اصله والاستثناء بالا موضوع لاخراج بعض الجملة منها فقصد القياس الا يرى انه لو
قال لفلان على عشرة دراهم الا عشرة لم يصح الاستثناء ويلزمه العشرة ولو قال ان شاء الله يصح ولم يلزمه
شيء غاية البيان في كتاب الشهادات في باب من تقبل شهادته رجل ادعى على رجل مائتي درهم
فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك على لم يكن اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا ولو قال المدعي لي عليك الف درهم وقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم
يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا
الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون اقرارا قاضيخان في باب الدعوى في
الورق الرابع تحت الرقيق يصح طلاقه واقراره بالقصاص والحدود واما اقراره بالمال فلا يصح في حق
مولاه ويصح في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق واما البيع وغيره من التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع
فلا ينفذ بل ينعقد موقوفا على اجازة المولى واما التصرفات الفعلية وهي الغصوب والاتلاف فهذه العوارض
اي الجنون والصبا والرق لا يوجب الحجر فيها حتى لو اتلف الصبي او المجنون شيئا فضمانه في ماله وكذا العبد
اذا اتلف مال انسان فانه يؤاخذ به لكن بعد العتق من البدايع وهذه المعاني الثلثة يوجب الحجر في الاقوال
دون الافعال لانه لا مرد لها لوجودها مشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع من الهداية
وتقبل الشهادة على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن غايبا وكذا لو قبل
الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر
مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى
بالقطع بهذه البينة كذلك المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في
آخر كتاب ولا ينفذ منه البيع والشراء ويصح الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والعتق و
الصدقة والهبة وتزويج الصغار والصغائر ولا يصح رؤيته استحسانا ولو اكره على شرب الخمر فشرب
فسكر ثم طلق امرأته روي عن محمد انه يقع طلاقا لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع فصول عمادي في احكام
السكران بيع السكران انما جاز زجرا له عليه فلا يجوز على موكله فصول عمادي في احكام السكارى في الورق
الثاني مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا كان
اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة
لا يصح اقرارها وان لم تكن منكوحة ولا معتدة يصح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر
الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها قاضيخان في فصل في اقرار المريض رجل اقر لوارث بشيء ومات
ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في
المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم
للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك قاضيخان في فصل اقرار المريض العبد اذا اقر
بسرقة عشرة دراهم لا يخلو ان يكون مأذونا في التجارة او لا والمال قائم او هالك فان كان مأذونا
يصح اقراره ويقطع يده والمال للمسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه

او كذبه وان كان محجورا عليه ينظر ان كان المال هالكا يقطع يده ولا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان
قائما ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه يقطع يده والمال ليس للمسروق منه هذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار فان
كان صغيرا لا يقطع ثم ينظر ان كان مأذونا يصح اقراره ويرد المال على المسروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا
كان او كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتاق ان كان
كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما لا يصح اقرار المولى على
عبده يصح اقرار العبد فيه والاقرار بالحدود ومن المولى لا يصح على عبده فيصح اقرار العبد فيه على نفسه لانه لا تهمة
فيه وكذا في القصاص ولو اقر العبد على نفسه بالجناية فيما دون النفس فيما يجب فيه الدفع والفداء وينظر ان لم
يكن عليه دين صح اقراره لانه في معنى الاموال وان كان عليه دين لا يصح كما لو اقر عليه بالمال خزانة المفتي في كتاب
السرقة مريضة اقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان لم يكن منكوحة
ولا معتدة صح اقراره قاضيخان في اقرار المريض رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته
غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك من تركة ابيه وكل شيء علمت المرأة
انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او كان لها عليه مهر فهي في سعة من منعه عن الابن والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى فهو تركة المتوفى واما في الحكم فلما شهدت
الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الاول في الورق
الثالث تحت وفي الفتاوى اشترى جارية منتقبة فلما كشف وجهها قال هي جاريتي وادعاها لا تسمع وكذا لو اشترى
ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا تسمع والاصل هذا في الزيادات في آخر كتاب البيوع في الاستيام ان الاستيام
هل هو اقرار وفيه روايتان على رواية الزيادات يكون اقرارا بكونه ملكا للبايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا
والصحيح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا تسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من غير البايع كالاستيام
من البايع والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء بدأ بعينه لنفسه او لغيره
بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل ايضا من الخصومة ولو كانت
المساومة في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما مر في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع
ايضا وكما ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة وفي فتاوى القاضي الامام لو قال ابتع هذا مني او قال استأجر
مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او
اعطني ثوب عبدي فقال نعم فهذا اقرار بالثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او اعطني
ثوب عبدي فقال نعم فهذا اقرار بثوب والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه ولو ادعى دارا في يد رجل
فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون اقرارا بالدار للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او
قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها وديعة الا اذا قال موصولا جنس آخر وفي مجموع النوازل
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر ولي عليك مثلها او قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك
فقال الآخر وانت طلقت امرأتك واعتقت عبدك عن ابن سماعة انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا
والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بجواب ابن سماعة خلاصة في كتاب الاقرار في الورق الثاني تحت
وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان معلوما صح وان كان المقر
والمقر له معلومين والمقر به مجهولا يصح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي درهم ولكل واحد
منهما ان يحلفه وان كان المقر مجهولا بان قال رجلان لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد
لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه
خلاصة في كتاب الاقرار قبيل الفصل في الاختلاف وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان الف
درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا
الثوب عارية وقال الآخر بل اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبسه وهلك
يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا
فالقول قول المقر ولو قال اقرضني الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كان الدراهم قائمة

فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة وهلكت عندي وقال
صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة ودفعتها الي وديعة وقال صاحب المال
لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان كذبت
لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال آجرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي
فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في
الاستحلاف ويثبت اي القول باقراره اي العبد لا باقرار المولى لان هذا الاقرار من العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا
بالضرر فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الآدمية فيما يرجع الى الدم فلهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا
قصاص وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمني فلم يجب مراعاته درر غرر في باب جناية الرقيق
والمقر له ما كذبه القائل بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي
ولكنها لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا درر غرر في باب المستامن وفي الفصل كاتب عبده في مرضه ولا مال
غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث وسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع من ماله من اجنبي في مرضه ثم
اقر باستيفاء ثمنه حيث يصح من جميع المال تتمة المفتي في مسائل اقرار المريض اقر المريض باستيفاء دين وجب
له في الصحة يصدق سواء كان عليه دين الصحة اولا اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه وبطل اقراره
تتمة المفتي في مسائل اقرار المريض ولو من يمرض يومين ويصح ثلثة ويمرض يومين اقر لابنه بدين فان فعل ذلك
في مرض صح بعده جاز وان فعل في مرض لزمه الفراش اتصل بموت لم يجز مريض اقر لامراته بدين المهر صح الى مهر
مثلها كما لو ان كان الظاهر انها استوفت شيئا اذا كان بعد الدخول اقر لامراته في مرضه بمهر الف وقد زوجها
عليها ثم قامت البينة بعد موتها ان المراة وهبت مهرها لزوجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا يقبل
البينة على الحقيقة لانه لم يكذبها باقراره المتاخر عنها مريضة اقرت باستيفاء مهرها فان ماتت منكوحة او معتدة
لا يصح اقرارها وان ماتت بلا عدة بان طلقها قبل الدخول صح تتمة المفتي في كتاب الاقرار في مسائل اقرار
المريض اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة
من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كبير القيمة فالعتق من جميع المال تتمة المفتي في كتاب الاقرار
قالت المريضة في مرض ليس لي على زوجي مهر ولا عليه مهر لا يقبل والاكثر ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج
ويصح اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس
لورثة الميت ان يدعوا على الجارح بهذا السبب كذا هذا تتمة في باب اقرار المريض مسئلة الجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض قنية مريض اقر لامراته بدين المهر
صح اقراره الى مهر المثل وان اقر بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته ان المراة وهبت المهر من زوجها في
حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة بعد موته على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا [illegible]
قاضيخان في فصل اقرار المريض رجل اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة
ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره وفيه ان المراة اذا اقرت
باستيفاء مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان كان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح
وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح اه خلاصة في الفصل
الثالث في الاقرار في المرض في كتاب الاقرار صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست
بالغ وان كان حين اقر من البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثنى عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه
اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنى عشر فاصح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده
بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اقراره بالبلوغ فيصح جحوده قاضيخان في فصل فيما يحجر به عن
التصرفات في البيع الفاسد والبيع المكروه جنس آخر وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده ووقته اثنا عشرة
سنة وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال المشتري بل في حال صغرك
القول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقيل القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب

عندي وان اقاما البينة فبينة الابن وفي الصغيرة اقل مدة يصدق فيه لو قالت انا بالغة سبع سنين
خلاصة في كتاب البيع في الفصل الحادي عشر ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه القاضي الا ان
يكون الوصي وارثا للميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرا يلزمه المال في نصيبه قاضيخان في باب اليمين
في باب دعوى الحائط وههنا مسائل تكون البينة فيها مقبولة على شخص ولا يكون التحليف على ذلك الشخص
مقبولا على تقدير عدم البينة منها اذا ادعى انه وكيل فلان بقبض دينه فانكر يقبل البينة ولا يحلف ومنها
ان الفلان الميت اوصى الي او الى هذا فانكر يكون البينة عليه مقبولة ولا يحلف ومنها ان الاب فيما يدعي
على ابنه الصغير خصم في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على ميت مالا او حقا من الحقوق وقدم وصيه
الذي ليس بوارث الى الحاكم وليس له ان يحلفه لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي
ولا للاب في حق الصغير ذلك قال في المحيط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته قنية
ولو صب رجل خل انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب
الاقرار خلاصة في الفصل الحادي عشر المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة مجمع الفتاوى في فصل في الاستحلاف
والقضاء بالنكول صبي اقر بالبلوغ وكذا الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا
يقبل قوله فان لم يكن مراهقا مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته وقيل اثنى عشرة لا يصح اقراره
بالبلوغ مختصر قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في نكاح قاضيخان امراة اقرت انها مدركة وهبت مهرها
من زوجها قال لو ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة
لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رحمه الله ينبغي للقاضي ان يحتاط ويسالها عن حيضها
ويقول لها ثم عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك وفي قسمة قاضيخان
صبي اقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح اقراره ويجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لم يقبل
قوله وان لم يكن مراهقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا يجوز قسمته فقيل اثنى عشر سنة لا يصح
اقراره بالبلوغ البتة وبعد اثنى عشر سنة ايضا لا يصح لا محالة وانما لا يصح اذا كان بحال لا يحتلم مثله عادة وذكر
في قنا وفي شيخ الاسلام وعطاء بن حمزة وانما يقبل منه التفسير بحيث يوجه بلوغه اذا كان بعد ذلك اكثر سنة [illegible]
من سنة فاما قبل ذلك فهو لا در مجمع الفتاوى في فصل في حد الاياس والبلوغ وفي قنا وفي قاضي ظهير قال
الصبي اني انه هذا المبلغ وقال احتلمت يصدق وقيل قبل ذلك لا يصدق مجمع الفتاوى في فصل في حد الاياس
وحد البلوغ رجل اشترى من رجل شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون
للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي الشراء فبطل ما كان في ضمنه وان
اشترى شيئا واقر صريحا للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان
للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب في الورق الاول باب من يقوم بدعي
الغلط في اقراره نفع [illegible] ان اقر ان له عليه حنطة من سلم عقداه ثم قال سالت الفقهاء عنه فقالوا هو فاسد فلا يجب
علي شيء وهو معروف بالجهل لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل قنية في كتاب الاقرار اذا اقر المريض بدين ثم برئ
في مرضه ذلك تحاص الغرماء في ماله سواء كان الاقرار منه في كلام متصل او منفصل لاتحاد الحالة اي المرض فكانما
وجدا معا ولو اقر بدين او لا ثم وهب شيئا لم يصح هبته حتى يقضي الدين ولو اقر بدين ثم بوديعة فكذلك ولو
اقر بالوديعة اولا ثم بالدين فالوديعة اولى لانه حين اقر بها تبين انها ليست من تركته ثم اقراره بالدين بعد
ذلك لا يكون شاغلا لما لم يكن من جملة ملكه بخلاف ما اذا وهب شيئا ثم اقر بالدين لان الهبة وان نفذت في مرضه
لا يتبين ان الموهوب لم يكن مملوكا له متعلق به حق الغريم ولو كان دين في الصحة فاقر في مرضه بدين او وديعة كان
دين الصحة مقدما على ما اقر به في المرض عندنا وقال ابن ابي ليلى هما سواء وهو قول الشافعي ولو استقرض في
مرضه مالا او اشترى شيئا وعاين الشهود وقبضه فكذلك فهذا يتحاص الغرماء جميعا ولم يكن بالتركة الا عين المال
الذي اخذه قرضا او بيعا فكذلك لانه بالقبض تم ملكه فكان هو من جملة تركته فيتعلق به حق جميع الغرماء والبايع
انما يكون احق بالمبيع ما لم يسلم اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص ولو قضى دين هذا الذي اخذه في المرض

كان جايزا وطوله دون غرما الصغرا ايات لورد ما استوفى بعينه او فسخ البيع ورد المبيع بعيب كان بجنبع و
لو قضى بعض غرما الصغر دينه ثم مات ثم يسلم المقبوض للقابض بل يكون ذلك بالغرما بالحصص عندنا وعند
الشافعي يسلم له لان حق سائر الغرما تعلق بماله مجمع الفتاوى في اقرار المريض رجل قال لفلان علي الف
درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس او ان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى نفي
العيون قال هذا ليس بتعليق بل هو بيان الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق المال بالشرط فباطل وفي الاصل
لو قال علي لفلان الف درهم ان شاء الله والاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله لم يلزمه شيء
استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال ان دخلت
او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء خلاصه في كتاب الاقرار
في الورق الثالث تحفنا باب مسائل متفرقة في الدعوى تحت بت مريض اقر لامراته بصداقها ومات
من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها وقضى بها بطل حقها في المهر وفي تتمة صنوا المراة في مرضه
بمهر الف درهم وتزوجها بالف درهم ومات فاقامت بينة انها لزوجها في حيوة لا يقبل لانه علم كذبها باقرار
المتاخر عنها قنيه في كتاب الدعوى قبيل باب الحيطان اه وفي الفتوى الصغرى رجل اقر بمهر الف درهم في
مرض موته ومات ثم اقامت البينة انها وهبت مهرها في حيوة الزوج لا تقبل والمهر لازم باقراره اه خلاصه
في كتاب الاقرار في الفصل الثالث في الاقرار في المرض رجل اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم قد تزوجها على ذلك
ثم جاءت الورثة بالبينة بعد الموت على ان المراة وهبت الاسبا من زوجها في حيوة الزوج هبة صحيحة لا تقبل هذه
البينة والمهر لازم باقراره لانه اقر في مرضه وكذا الحال حال تدارك ما سبق فهذا دليل على ان المهر لازم عليه
ديون قد بذلك واقعات الصبي الذي يعقل اذا اقر بالرق على نفسه لغيره يجوز اقراره حتى يمتنع بالمقر له ويمتنع
مملوكه من النهاية رجل قال كل ما يوجد في تذكرة المدعي فانا التزمته فهذا ليس باقرار كما اذا قال رجل كل ما اقر
فلان فانا مقر به فلا يكون مقرا اذا اقر فلان اه مجمع الفتاوى في كتاب الاقرار في فصل في جواب المدعى عليه بما
يكون اقرارا بالمدعي والفصل السادس في دعوى النسب والاقرار بذلك فيما يصح وفيما لا يصح اه ولوالجي في كتاب
الدعوى وفيه تفصيل الفصل الاول فيما يصح الاقرار في المرض وفيما لا يصح رجل اودع اباه القاضي في مرض الاب
او في صحته بمعاينة الشهود فاقر الاب في مرض موته انه استهلكها ثم مات الاب فالوديعة دين للابن في ماله
لان تصرف المريض انما يرد للتهمة ولا تهمة هنا لان التهمة انما تدخل في حكم يثبت بالاقرار وهذا الحكم صار مستحقا
للمودع الابن لانه لو كذبنا وجب الضمان في تركته لانه مات مجهلا فبطلت التهمة فوجب تصديقه اه ولوالجي في كتاب
الاقرار في الورق الاول تحفنا اقرت المريضة انها وهبت مهرها من زوجها في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه
وصية للوارث على ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا ان يصدقها الورثة فصول عمادي في كتاب الوصايا في الورق
الثاني تحفنا وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على
فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح وتمام المسئلة قد كتبته
في موضع آخر من الفصول العمادي في كتاب الهبة لو اقر بالطلاق مكرها او هازلا او كاذبا لا يقع منه في
فوائد شمس الاسلام رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت لفلان في مالي الف
درهم قال محمد الالف الاول وصية والاخرى اقرار ولو قال اوصيت بان له الثاني عالم فهو اقرار ولو قال قد
اوصيت له بالف في مالي كانت وصية قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق الثاني تحفنا رجل قال
ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولد الاقل من ستة اشهر
ذكر عصام انه يثبت نسبه منه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك في الورق الثالث تحفنا رجل باع ام ولده والمشتري
يعلم ذلك فجاءت بولد وادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبايع اذا لم ينفه فان
نفاه البايع يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون
مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البايع وادعاه المشتري
كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يتعلق

بالنكاح المهر والولد وغير ذلك اذا وطئ امته او الولد على مولاها بمضا مرة او نحوها فجاءت بولد لستة
اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه
قاضيخان في فصل في الاستيلاد وصية الجارية ما اذا اشترى جارية قد ولدت منه بالنكاح على انه بالخيار ثلثة
ايام لا تصير ام ولده عند ابي حنيفة لانها لم تدخل في ملكه وهو على خياره ان شاء فسخ البيع وعاد الى ملك
البايع وان شاء اجازه وصارت ام ولده ولزمه الثمن وعندهما صارت ام ولده بنفس الشراء لانها دخلت
في ملكه وبطل خياره ولزمه الثمن من المنبع شرح المجمع في فصل خيار الشرط قوله وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل
واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر لان كل واحد منهما وطئ النصيب شريكه فاذا سقط الحد لزمه العقر
ويكون قصاصا لان كل واحد منهما وجب له على صاحبه مثل ما وجب لصاحبه عليه وفائدة قوله وعلى كل واحد
منهما نصف العقر انه ربما يقوم احدهما بدنانير والآخر بدراهم فيدفع الدنانير ويأخذ الدراهم ولانه يجوز ان
يسقط احدهما حقه ويبقى حق الآخر ولا يضمن احدهما لصاحبه من قيمة الجارية شيئا لانها صارت ام ولد في حق
كل واحد منهما فصار كل واحد منهما كالمنفرد بالدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد لم يثبت نسبه الا بالدعوى
ولو كان اشترياها وهي حامل فولدت فادعياه فهو ابنهما ولا عقر لواحد منهما على صاحبه لان وطئ كل واحد
منهما في غير ملك الآخر ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فجاءت بولد فادعياه معا فالاب
اولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتقيان قصاصا ولو كانت
بين مسلم وذمي فادعياه معا فالمسلم اولى وان كانت بين عبد مسلم وحر كافر فالحر اولى ولو كانت بين كتابي
ومجوسي فالكتابي اولى ولو سبق احدهما في الدعوى فالسابق اولى كائنا ما كان كذا في الينابيع وقوله
يثبت نسبه منهما يعني اذا حملت على ملكهما حتى لو كان العلوق على ملك احدهما ثم باع الآخر شريكه فيها ثم ادعياه
فيكون للذي حصل العلوق على ملكه كذا في المستصفى قوله ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل لانه
اقر له بميراثه ولا مشارك له ولان جهة الابن كاملة فلا ينتقص الميراث في ذلك قوله ويرثان منه ميراث اب
واحد لاستوائهما في النسب حدادي قبيل كتاب المكاتب جارية بين رجلين او ثلثة او اكثر ولدت ولدا
فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة ره وزفر ره والحسن بن زياد وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية يثبت من الخمس لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكام لا عينه واحكامه الميراث والتربية
والحضانة ويجوز ذلك فيما يقبل الشركة فيقبل جنبة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة
انها دابته ولدتها دابته في الدابة معرفة له فانه يقضى بالبينات وان كثرت قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك في كتاب الدعوى واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد
فادعاه احدهما يثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس له شيء من
قيمة ولدها وان ادعياه جميعا يثبت نسبه منهما وكانت الام ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب كامل
من الفيض الكركي في باب الاستيلاد في كتاب العتاق ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل
لانه اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد لاستوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة
جوهرة قبيل كتاب الايمان قوله ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل لانه اقر بميراثه كله حيثا دعى انه
ابنه وحده واقراره حجة في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد منهما لا نفرد بالابوة لا يسري في حق الآخر وقد
استويا في سبب الاستحقاق وهو الدعوة المقرونة بالملك فصار كما اذا اقاما البينة على شيء بعينه مشترك
بينهما فكذا اذا اقاما البينة على ابن مجهول النسب يكون بينهما لاتحاد الجامع ابن الهمام ره ولو وطئ المولى جارية
مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وعن ابي يوسف ره انه لا يعتبر تصديقه
اعتبارا بالاب يدعي ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه
حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا معتبر بتصديق الابن قال وعليه عقرها لانه لا يتقدمه الملك لان ما له من الحق كاف
لصحة الاستيلاد ولما نذكره وقيمة ولدها لانه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلا وهو كسبه فلم يرض برقه
فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه ولا تصير الجارية ام ولده لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغرور وان

كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لما بينا انه لا بد من تصديقه فلو ملكه يوما يثبت نسبه منه لقيام الموجب وزوال
حق المكاتب اذ هو المانع نهاية قبيل كتاب الايمان وذكر في المبسوط واذا ملك المولى الجارية اي في صورة
التصديق يوما من الدهر صارت ام ولد له لانه ملكها وله منها ولد ثابت نسبه منه لان حق الملك له في المحل كان
مثبتا للنسب منه عند صحة دعوته الا ان بمعارضة المكاتب اياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته وقد زالت هذه المعارضة
حين ملكه نهاية ولو تنازع فيه امراتان قضي به بينهما عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقضي للمراتين فلا يلحق الا بام
واحدة ولا فرق بين كون الانعبادة منفاوتة او متساوية في الجارية في دعوى الولد ولو تنازع فيه رجلان وامرأتان
كل يزعم انه ابنه من هذه وهي تصدقه فعند ابي حنيفة يقضي به بين الرجلين والمرأتين وعندهما يقضي به بين الرجلين
فقط ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضي به بينهم عند ابي حنيفة وعندهما يقضي به للرجل لا للمرأتين ابن الهمام
رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري لا يثبت نسبه منه ويثبت من البائع
لان بيع ام الولد باطل ولام الولد فراش فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب منه الا اذا نفاه
المولى ح يثبت نسبه من المشتري ويكون عند البائع بمنزلة الامة لان ام الولد اذا جاءت بولد يثبت النسب
بغير دعوة لكن اذا نفاه ينتفي وهذا يدعي فيثبت نسبه منه كي لا يبقى الولد بغير اب وكذلك اذا لم يعلم المشتري
ذلك فالجواب ذكرنا الا ان الولد ههنا حر اذا نفاه البائع وادعى المشتري لانه في معنى المغرور وولد المغرور
حر بالقيمة من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري سلخ كتاب الدعوى في باب الدعوى
بعلامة العين في الورق الثالث تحقيقا رجل مات وترك ام ولد وعتق الجارية انها ام ولده وعتقه واقامت
البينة على اقرار المولى انها ام ولده وجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن هذا العقد اذ الاصلية لا يمكن اثباتها
بطريق الانفصال والاولى جواهر الفتاوى في كتاب الدعوى في الباب الثاني اذا اقر في صحته ان امته
قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم يكن وان اقر
بذلك في مرضه فان كان معها ولد فكذلك وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل يصير وصية
حتى يعتق من ثلث المال تاتارخانية ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه يقبل بينته والاقرار
بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار على الغير كذا في العمادية درر
غرر في باب دعوى النسب قوله وذكرنا في اقرارها تفصيلا في كتاب برهان اقرارها بالولد انما لا
يصح اذا كانت ذات زوج واما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيها
الزاما على نفسها دون غيرها ولا بد من تصديق هو لابراه عناية قبيل كتاب الصلح وفي هذا لا فرق بين الرجل
والمرأة ومنهم من قال لا يقبل قولها سواء كانت ذات زوج او لا والفرق هو ان الاصل ان كل من
يدعي امرا لا يمكن اثباته بالبينة كان القول قوله من غير بينة وكل من يدعي امرا يمكنه اثباته بالبينة
لا يقبل قوله فيه الا بالبينة والمرأة يمكنها اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها مما يشاهد فلا بد
لها من بينة والرجل لا يمكنه اقامة البينة على الاعلاق لخفاء فيه فلا يحتاج اليها والاول هو المختار لعدم التحميل
على احد فيهما عناية قبيل كتاب الاقرار رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا ثم قال بلى انت عبدي فانه
لا يكون عبده شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير ان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين
يبطل بالتكذيب وفي الطلاق لا يبطل وان رداه خلاصه قبيل الفصل الثالث في الاقرار في المرض رجل وامرأة
مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله
ولو كان لهما امهات الاولاد او مدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما خلاصه قبيل الفصل الثالث في الاقرار
في المرض واذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حر الاصل لم يقبل للتناقض
ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى
شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح لان العتق لا يحتمل النقض خلاصه قبيل الفصل الثالث في الاقرار في المرض و
لو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للآخر خلاصه في كتاب العتاق
نوع منه رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر
عن نفسه فكذلك وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين وفي

الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر
بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر عنه فلا يشترط
التصديق ولو ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات
رجل قال لغلام هذا ابني ثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي لا يصح النفي ولو قال ليس هذا الولد
مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي خلاصه في الفصل العاشر في دعوى النسب والاقرار
في الورق الثاني تحقيقا قال هذا الولد مني ثم قال ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه تعلق حق المقر
له اذ يثبت نسبه من رجل معين حتى ينتفي كونه مخلوقا من ماء الزنا فاذا قال ليس هذا الولد مني لا يملك ابطال
حق الولد فاذا عاد الى التصديق يصح اقول قد وقعت العبارة في الاشر وكشبنه والعمادية هكذا قال بهذا الولد
ليس مني ثم قال هو مني صح اذ باقراره بانه منه الظاهر انه سهو من الناسخ الاول يدل عليه التعليل الذي ذكروا
لانه يقتضي ان يكون ههنا ثلث عبارات تقيد الاولى على اثبات النية والثانية نفيها والثالثة العود الى
الاثبات والمذكور فيها العبارتان درر غرر قبيل كتاب الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كاخ وعم لم يثبت
اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة يعتبر في حقهما ويرث
الامع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من
المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث
المعروف درر غرر في باب اقرار المريض اقر رجل ببنوة غلام حيث قال هذا ابني جهل نسبه في مولده
وقد مر بيان فائدة هذا القيد ويولد مثله لمثله صدقه اي الغلام ذلك المقر وهو من اهل اي من اهل التصديق
ثبت نسبه اي نسب الغلام منه اي من المقر وشارك اي الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم ثبت
من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن
نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر لم يعتبر تصديقه ولهذا قال وهو من
اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين
لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما
بلا اقرار ياخذ منه فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان حجة على
نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الاقرار على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقراره يلزمهم
لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر ولا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه
بمجرد الاقرار ولو كان عبدا للغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى المرأة الولد
او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات زوج بالولد وعدم العدة في غيرها اي في اقرار
امرأة غير ذات الزوج بالولد وصح العدة يعني اذا لم يكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها
بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد موت المقر له الا من الزوج
بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب بعد الموت وان اقر
بنكاحها وماتت فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها الميراث والمهر لبقاء حكم النكاح وهو العدة
وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه
حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد
بطلان الاقرار درر غرر في باب اقرار المريض في الورق الثاني ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي
لا يصح النفي لانه يثبت النسب واذا ثبت لا ينتفي بالنفي وهذا اذا صدقه الابن اما بغير التصديق فلا يثبت
النسب لانه اقرار على الغير بانه جزئي لكن اذا لم يصدقه الابن ثم عاد الى التصديق يثبت البنوة لان اقرار الاب
لم يبطل بعد وتصديق الابن فيثبت النسب ولو انكر الاب الاقرار فاقام الابن البينة انه اقر انه ابنه
تقبل بينته والاقرار بانه ابني مقبول لانه اقرار على نفسه بانه جزؤه اما الاقرار بانه اخوه لا يقبل لانه اقرار
على الغير وذكر بعد هذا بورقة ان التناقض في الدعوة لا يكون مانعا صحة الدعوى في صورة وهي ما اذا
قال ليس هذا ابني ثم ادعى انه ابنه تسمع ولا يكون هذا التناقض مانعا في الدعوة اما اذا ادعى ان ابي فلان

وصدقه فلان وثبت نسبه منه ثم ادعى انى ابن فلان آخر فهذا لا يسمع لانه يتضمن ابطال حق المقر له الاول وكذا
اذا قال انا ابن فلان ولم يصدقه فلان ثم ادعى انى ابن فلان آخر لا يصح اقراره الثاني لان للاول حق التصديق فلو صح
اقراره الثاني يؤدي ذلك الى ابطال حق التصديق للآخر وانه لا يجوز وصار كما لو ادعى انه مولى فلان ولم يصدقه
فلان ثم ادعى انه مولى فلان آخر فانه لا يصح لانه ثبت للاول حق التصديق فلو اعتبرنا اقراره الثاني يؤدي ذلك
الى ابطال حق الاول في التصديق كذا هنا وذكر فيه ايضا ولو ان ابنا هو معروف النسب من رجل قال انا ابن
فلان آخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع هذا اذا عرف انه معروف النسب
من غيره وذكر فيه ايضا رجل له ابن فاقر هذا الرجل ان فلانا اخي لا يعتبر هذا اقراره في حق اثبات النسب فلو مات
الابن ثم مات هذا الرجل فجميع ماله للمقر له لانه رضي بان ياخذ هو ماله فصار كالموصى له بجميع المال وليس شرط
صرف المال الى ذلك الرجل ان يكون اقراره في حال عدم الوارث لكن في اي حالة اقر ومات ولم يبق
له وارث فكذلك الجواب ايضا لانه لما اقر بانه ابن اخ له فقد رضي بالملك له فيصير في معنى الوصية وقد ذكرنا
المسئلة قبل هذا وبعض مسائل التناقض كتبت في مسائل دعوى النكاح فينظر ثمه فصول عمادي في آخر الفصل
السابع وذكر في باب ثبوت النسب لو ان مجهول النسب ادعى انى ابن فلان ان صدقه فلان يثبت وان لم
يصدقه لا يثبت وان اقام البينة على انه ابنه يقبل فلو ان المقر له اقام بينة انك ابن فلان الآخر يبطل بينته
الابن ولا يثبت بينة المقر له انه ابن فلان لان المقر له ليس بخصم عن فلان الآخر في حق اثبات النسب ولكن
يبطل بينة الابن لاب باقامة المقر له البينة انه ابن فلان الآخر اه فصول استروشني في الفصل الثاني عشر في التصرفات
في الورق التاسع عشر تخمينا التصرفات من مسائل اقرار المريض ذكر في آخر اقرار الرجل بوارث اخو من
اقراره الابضاع ولو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة
ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى له بجميع المال فلا شيء للمقر له بالاخوة لان
الرجوع في حقه صحيح بمنزلة الرجوع من الوصية ولو لم يكن وصى بماله وقد جحد ما ازيد كان ماله لبيت المال لما بينا
ان الاقرار يبطل بالرجوع وفي هذا الباب من كفاية البيهقي اقر المريض باخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث
للعمة او الخالة لا للاخ وان اقر بولد فصدقه بعد موته او في حيوته جاز وله الميراث لا للعمة والخالة لان اعتبار تصديق
الابن اذا كان بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر بحق يعتبر تصديقه وفي اقرار الجامع في الفتاوى في مسائل غريب
الرواية المريض اذا اقر ان له ابنا غائبا ومات وله عصبات يتأنى القاضي في ذلك فان اقام العصبة
بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الارث بالكفالة وفي اختلاف زفر ويعقوب مريضة اقرت
لرجل بالف درهم ثم تزوجته ثم ماتت لا يصح عند زفر وعند ابي يوسف يصح الاقرار وكذلك لو اقرت
لامرأة ثم ماتت وانه وارثها او اقر لابن ابنه وابنه وارثه لا يصح وعند ابي يوسف يصح فصول عمادي قبيل
كتاب الوصية المعتبر في اقرار المريض لوارثه كونه اعني كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا
يوم موت المقر لكن يشترط ان يستمر كون المقر له بها وقت الاقرار اه فصول عمادي في كتاب الوصايا
ومسائل اقرار المريض يذكر في الباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من اقرار الجامع
فصول عمادي في كتاب اقرار المريض ولو اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز الاقرار لان الاخ
يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة يوم الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر لاجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات
حيث يبطل الوصية لانها تنفذ عند الموت وعنده هي وارثة واقرار المريض لوارثه بدين عليه جنبة يصح
ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل فصول عمادي في كتاب الاقرار في الورق الثاني تخمينا لو اقر لاجنبية
فصارت زوجته لم يبطل الاقرار بخلاف ما لو اوصى لها بوصية ثم تزوجها تبطل الوصية خلاصة اقر لاجنبية
ثم نكحها صح اقراره اه درر غرر في باب اقرار المريض الوكيل بالجواب عن القصاص لو اقر في مجلس
القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح استحسانا والقياس صحته لقيامه مقام الموكل بعد صحة التوكيل
كما في الاقرار بسائر الحقوق ووجه الاستحسان ما قاله فخر شبهة عدم الامر عناية في اول كتاب الوكالة
سئل اذا تصادق اثنان انهما ابنا عم وكل منهما نسبه معروف فهل يصح هذا الاقرار ويتوارثان بهما ام لا
اجاب يصح هذا الاقرار فيتوارث كل واحد منهما من الآخر لا في حق ثبوت نسب كل واحد منهما الى الجد ولا بد من ان

يبين في الاقرار انه ابن عم شقيق او لاب او لام فان ثبت ذلك بالبينة صح في ثبوت النسب ايضا من
المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز ويؤديه
من تركته يجوز فصول عمادي في كتاب الاقرار ادعى الاخوة ولم يذكر اسم الجد صح بخلاف دعوى كونه ابن
عم حيث يشترط فيها ذكر اسم الجد كذا في الفتاوى درر غرر قبيل كتاب الاقرار مريض له وارثان مات
احدهما ثم اقر ان لي على وارثي الذي مات كذا دينا وقد استوفيتها منه في حال صحتي هل يصح قال صاحب
المحيط في فوائده يصح لانه لا تهمة فيه كما لو اقر المريض بمهر يصح الى تمام مهر مثلها وهكذا افتى قاضيخان بعد ما قيل
انه لا يصح والذي كتبنا قبل هذا في اقرار المريض لوارثه من فوائد جدي رحمه الله ان المريض مرض الموت اذا اقر
لامرأته الميتة بمهر وورثتها هم وارث المقر يصح بقدر مهر المثل يؤيد القول الذي افتى به قاضيخان
فصول عمادي في كتاب الاقرار ولو هنئ فسكت لا يصح نفيه بعده بخلاف المولى اذا هنئ فسكت
فالسكوت عند التهنية في ولد المنكوحة وام الولد قبول دون الامة ونسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد
النفي وولد المنكوحة لا الا باللعان منية المفتي في دعوى النسب باب دعوى الولد من الزنا من النكاح
الصحيح واذا اقر انه زنى بامرأة حرة وان هذا الولد من هذا الزنا وصدقته المرأة فان نسب هذا الولد
لا يثبت بهذه الدعوة من المرأة ولا من الرجل فان شهدت امرأة على الولادة يثبت نسبه من المرأة
دون الرجل مختصر كما في كتاب الدعوى والبينات قال لغلام هو ابني ثم مات فقالت ام الغلام
انا امرأته فهو ابنه وهي امرأته ويرثانه والقياس ان لا يرث لاحتمال انه من نكاح فاسد او شبهة او ملك
يمين وجه الاستحسان ان المسئلة في المعروفة انها حرة وانها ام الغلام لانه قال هو ابني منها وذلك لا يكون الا بنكاح
صحيح فان لم يعلم حريتها فقالت الورثة هي ام ولد ابينا لا ترث لان الاقرار بالنسب لا يقتضي النكاح لا محالة
ولها مهر مثلها لانهم اقروا بالدخول بها ولم يثبت كونها ام ولد بقولهم من شرح الجامع الصغير لفخر [illegible]
رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت
النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور قاضيخان في فصل في مسائل المغرور لو ادعى رجل
عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه كذبه المولى او صدقه ولو ملك الولد يوما من الوجوه عتق
عليه لانه اقر انه خلق من مائه وان ملكها لم يصر ام ولد له لان امية الولد تتبع ثبوت النسب ولم يثبت ذلك
من البدائع رجل هنئ بولد المنكوحة فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد ام ولده فان
السكوت عن التهنئة منها يكون قبول الولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا قاضيخان في كتاب الدعوى
في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد اه اذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت
نسبه منه لانعدام الفراش منه واما المرأة فيثبت نسبه منها لان الحكم في جانبها يتبع الولادة بدايع قال
ان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا
فادعاه ثم بلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الالف
ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في ظاهر الرواية حملا على فراش النكاح
لكنه لا ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما اعني الام والولد مستحق برأس المال
كما في المضاربة اذا صارت عبادا كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا زادت قيمة
الغلام الآن ظهر الربح فنفذت دعوته السابقة هداية في كتاب المضاربة قبيل باب المضارب يضارب
وكذلك لو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة على الولادة يثبت النسب وصارت
الجارية ام ولد له لان شهادة القابلة في الولادة وتعيين الولد صحيحة فيثبت له النسب بدعوة الرجل بقوله
فهو مني ثم امومية الولد تابعة لثبوت النسب فتثبت الامومية ايضا غاية البيان في كتاب الطلاق قبيل
باب ثبوت النسب زنى بجارية غيره فولدت ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه زنى في كتاب
العتاق لكن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه نص عليه قنية قبيل
كتاب الايمان وفي المبسوط رجل اقر ان جارية قد ولدت منه صارت ام ولد له لانه اقر باستحقاق
العتق لها حين لم يكن لاحد حق اه مجمع الفتاوى في كتاب العتاق قبيل كتاب الايمان ولو ملك ابنه من الزنا

يعتق عليه وكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا قاضيخان في فصل من اقر احد الزوجين بالحرية وفساد النكاح
قبيل فصل من مسائل النسب في كتاب النكاح ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق عليه ولا يثبت النسب شرح
مختصر الوقاية للشمني رح في كتاب العتاق رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم
يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب فان جاءت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا قاضيخان
في كتاب النكاح في فصل في مسائل النسب ولو وطئ امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له
خلاصة في كتاب العتاق في آخره وفي شرح الوافي سبية معها صبي وادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانه تحميل
النسب على الغير ولا يعرف الا ان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما يبتنى على الاحتياط من شرح مختصر
الوقاية للشمني رح قبيل فصل الاستيلاد في قوله وكره تفريق صغير من ذي رحم ولد المعتدة لا ينتفي نسبه بالنفي لو
نكح امة فطلقها ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه وهو ولد المعتدة لتقدم العلوق
على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه زيلعي تزوج المطلقة ثلثا وهما يعلمان بفساد النكاح فولدت في الحاوي
انه لا يجب الحد عنده ويثبت النسب خلافا لهما كما لو تزوج بمحارمه ودخل بها عتابي وقال في فتاوى ظهير
المستفتين لكن يعزر عند ابي حنيفة رح وذكر صوم نظم الفقه في المستفتين اذا كانا عالمين ان نكاحها لا يجوز
لا يثبت نسب الولد بهذا الزوج وان كانا جاهلين يثبت عند ابي حنيفة رح وقالا لا يثبت في الاحوال كلها مجمع
الفتاوى في فصل في العدة وفي بيان حكم النكاح الفاسد والعدة منه رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابيك
ابي وامي لم يكن القائل عبدا للمقر له وكذا لو قال لآخر انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال
انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب لان باقي المقر جنبية قاضيخان قبيل
فصل فيما لا يقع العتق اذا لم ينو وما يقع به العتق وان نوى قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة
اشياء احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه
ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى جازت وصيته من ثلث المال ومن الصبي لا يجوز و
الرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ولا يثبت من الصبي قاضيخان في كتاب الحجر
في فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني تحقيقا ولو كانت الجارية بين ذمي ومرتد جازت دعوة المرتد لان
المرتد يرجح بالقرب الى الاسلام لانه يجبر على الاسلام ولواليجي في كتاب الدعوى في الفصل السادس في الورق
الرابع تحقيقا وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين رح في اوله اذا قال احد هذين الصبيين ابني
يجبر على البيان فان مات قبل البيان فان قال واحد من ورثته هذا ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت
الى جحود الباقين نقلا عن محمد رح لا يثبت النسب حتى يجتمع الورثة كلهم على انه ابن الميت ذكره قاضيخان في
فتاواه في فصل ما يتعلق بالنكاح من المهر والولد فصول عمادي في الفصل التاسع والثلثين في الورق الثاني
تحقيقا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان
القول قولها وهو ابن الزوج قاضيخان في فصل في النسب الفصل العاشر في دعوى النسب والارث
في الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفي وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احدا انه
يثبت حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها حضور المدعى والخصم في اثبات
النسب الوارث او الوصي او الميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له و
يستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له خلاصة في كتاب الدعوى وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة
وقضى له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لا يلتفت اليه ذكر الامام السرخسي رح المنتقى خلاصة في الفصل الثاني عشر
في دعوى النكاح ولو ولدت من سيدها او من زوج ثم ملكها يعني تزوج امته فولدت له ولدا ثم ملكها المراد
او غيره ام ولد له وحكمها كالمدبرة يعني لا تباع وتستخدم وتوطأ الا انها اي ام الولد تعتق عند موته من كل المال
ولم تسع لدينه لما روي انه عم امر بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وان لا يبعن في دينه شرح الوقاية لابن
فرشته في باب التدبير والاستيلاد في ام الولد اي امة غصبها واستولدها اي حبلت منه وادعى ثبت النسب

بعد رضاء المالك لان المغصوبة ممن له حق او رث شبهة والنسب يثبت بها كما لو زفت غير امراته والولد
رقيق لان الحرية لا تثبت بالشبهة كذا في الكافي درر غرر في كتاب الغصب في فصل غيب الغاصب ما غصب
المعتدة من طلاق باين اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين
من وقت طلاق الاول ولاقل من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت
طلاق الاول لا يلزمه الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا قاضيخان
في فصل في النسب قبيل كتاب العتاق رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر
من وقت الشراء يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا وان كان
ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق قاضيخان قبيل كتاب العتاق ولمحمد رح ان العبد يصدق
في ثبوت النسب له للقيط في ذلك من المنفعة ولا يصدق في الرق الا ترى ان ذميا لو ادعاه ثبت النسب
ولم يصدق على الكفر فكذا ههنا حدادي في كتاب اللقيط في قوله وان ادعاه اثنان قوله وان وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه يثبت نسبه منه وكان مسلما اما ثبوت نسبه منه
فهو استحسان والقياس انه لا يثبت نسبه منه لان ظاهر وجوده في دار الاسلام يوجب الحكم له بالاسلام والحكم
باسلامه ينفي ولاية الذمي عنه والنسب يثبت الولاية فلهذا لم يصدق وجه الاستحسان ان الذمي اثبت بنسبه نفع
له فوجب ان يصدق عليه كنفقته وانما جعلناه مسلما لان الكفر يضربه والنسب ينفع له فما يكتسبه الغير
لا يجوز عليه وما يحصل له فيه النفع فهو جائز فصحت دعوته فيما ينفعه دون ما يضره الا ترى انه لا يجوز لاب
ان يهب مال ابنه اه حدادي في كتاب اللقيط في كتاب الدعوى تزوجت امة بغير اذن المولى ودخل بها زوجها
فولدت لستة اشهر منذ تزوجها فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج اه فصول عمادي في الفصل التاسع
والعشرين في الورق الثاني تحقيقا رجل اشترى جارية فظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البايع في ذلك فقال له
البايع ان ثبت فهو مني ثم قال البايع غلامه او وكيله برد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب
المشتري فاسقطت سقطا استبان خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من وقت قول البايع ذلك فان السقط
يكون له وعليه رفع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له فيرد الثمن على المشتري لانها ان جاءت سقطا استبان خلقه
ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البايع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البايع
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك في الورق الثاني تحقيقا قال ولو ادعى ولد امة مكاتبة
وصدقه المكاتب ان النسب لتصادقهما على ذلك فصار كما لو ادعى نسب جارية الاجنبي فصدقه المولى قال والعقر اي
ولزمه العقر لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة فصار كوطئ المكاتبة بل اولى لان في المكاتبة
ملك الرقبة ثابت للمولى ومع هذا وجب العقر بوطئها كوجوب الارش بالجناية عليها لانها صارت كالاجنبية
عنه والعقر ملحق بالارش وليس له في جارية المكاتبة ملك فكان اولى بالوجوب زيلعي في باب المستولد في الورق
الرابع تحقيقا الا ان ولد ام الولد والمدبرة والمكاتبة والقنة والحرة يسري اليه حكم امه حتى يكون حكمه حكمها زيلعي
في كتاب الغصب في الورق التاسع تحقيقا في قوله وزوائد المغصوب امانة وفي الذخيرة اذا تزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها وجاءت بولد فانكر الزوج الدخول فعن ابي حنيفة روايتان في رواية قال يثبت النسب ويجب المهر
والعدة وفي رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر والعدة وهو قول زفر وان لم يخل بها لا يجوز يلزمه الولد ع
فصول عمادي في الفصل ٩ ٢ في الورق الثاني تحقيقا وذكر في نفقات الذخيرة ولو كان النكاح صحيحا من حيث
الظاهر ففرض لها القاضي النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساده بان شهدوا انها اخته رضاعا وفرق القاضي
بينهما رجع الزوج بما اخذت منه لانه تبين انها اخذت بغير حق وهذا اذا فرض القاضي لها النفقة اما اذا انفق
الزوج عليها بدون الفرض ثم علم لا يرجع عليها بشيء كذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي فصول عمادي
في الفصل الرابع في الورق السابع تحقيقا قاضيخان سئل ظهير الدين المرغيناني رح عمن نكح المسلمة بكافر
فولدت منه قال لا يثبت النسب منه لان هذا النكاح باطل ولهذا لا تجب العدة كذا رايت في موضع حكاية عن ركن
الدين الافشنجي رح الحرة المأسورة او الامة المأسورة اذا وطئها الحربي ولها زوج هل يحل له وطئها بعد ردها على
الزوج قال شمس الائمة السرخسي رح باب تزويج الاسير والمستأمن في دار الحرب لم يكن لزوجها ان يطأها حتى تعتد

بخلاف حيض لان ما كان من الحرابي في معنى الوطي شبهة فالنادر بل الفاسد معتبر بالنادر بل الصحيح في الحكم رجل طلق
امراته طلاقا رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها
الزوج فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل العدة وفي بيان حكم النكاح الفاسد والعدة منه قال محمد في جارية
بين رجلين ولدت ولدين في بطنين مختلفين فقال احدهما الاصغر ابني والاكبر ابن شريكي وصدقه الشريك فالجارية
ام ولد لمدعي الاصغر ويضمن مدعي الاصغر لشريكه قيمتها ونصف عقرها والولد الاصغر حر بغير قيمة ويثبت نسب الاكبر
من مدعي الاكبر ويضمن مدعي الاكبر لشريكه نصف عقرها وعليه ايضا نصف قيمة الاكبر ان كان موسرا وان كان معسرا
يسعى الاكبر في نصف قيمته اما الجارية ام ولد لمدعي الاصغر لانه ادعى الاستيلاد في محل مشترك فصحت دعوته كما لو
اقر من غير تصديق واستندت الى حالة العلوق لانها دعوة الاستيلاد وعلوق الولد هو الاصل فلا يضمن شيئا من
قيمته فاذا صارت الجارية ام ولد له فالاستيلاد ولا يتجزى صار متملكا نصف الشريك فيضمن نصف قيمتها
موسرا كان او معسرا لان ضمان التمليك لا يختلف باليسار والاعسار وعليه نصف عقرها لان الدعوة وان
استندت الى وقت العلوق يبقى اول الفعل في محل مشترك فيضمن عقرها بخلاف استيلاد الاب حيث لا يلزمه
العقر عندنا لان ثمه قدمنا الملك على الوطي لتصحيح الاستيلاد وههنا لا حاجة الى تقديم الملك على الوطي لان الملك
في النصف يكفي لصحة الاستيلاد ويثبت نسب الاكبر من مدعي الاكبر ايضا وقد ماه من الزيادات في كتاب
الدعوى في الورق الاول ولو حلف لا يكلم فلانا فاشار برأسه اي نعم لا يحنث والاشارة لا يكون اقرارا
لو كان اخرس يحنث بالاشارة الى قوله لا يكلم ولا يحدث بشيء خلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام
رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهي حرة فقالت انا امراته وبنته فانه ورثته وذكر في النوادر
ان هذا استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لاحتمال انها وطئت بالشبهة او بالنكاح الفاسد
وجه الاستحسان انه وضع المسئلة في الحرة والظاهر انها تكون النكاح الجائز لا من الحرام فاذا اقر انه ابنه فقد اقر
انه ابنه بالنكاح الجائز ضرورة وهذا اذا علم انها حرة فان لم يعلم ذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهي تدعي
النكاح لم ترث لان الام محتمل فلا يرث المراة بالشك فعلى ما في الباب ان المراة حرة ظاهرا لان حاجة المراة
المراة الى استحقاق الميراث والظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق والله تعالى اعلم من الاصل للامام محمد رح
في اخر باب فيما يثبت النسب وما لا يثبت اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت له نسبه ويبطل اقراره في القدوري
فصول عمادي في كتاب الاقرار ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت لا يرجع
بقيمة الولد فصول استروشني في الفصل السابع في الورق الثامن من تحت وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل
قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر
ثم ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته خلاصة في العاشر في دعوى النسب والارث رجل في يده غلامان توأمان
ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق
من المشتري وفي الفتوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدي صح ويجب عليه البيان فان لم يبين حتى مات
بجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه على ما يجتمعوا على شيء خلاصة في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث
والدليل على ان المكاتب مثل الحر في ادعاء النسب كما ذكره في باب دعوة المكاتب من مكاتب المبسوط
بقوله جارية بين حر ومكاتب ولدت ولدا فادعاه المكاتب فان الولد ولده والجارية ام ولد له ويضمن نصف
عقرها ونصف قيمتها للحر يوم علقت منه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لان المكاتب بماله من حق الملك في كسبه
يملك الدعوة كالحر فبقيام الملك له في نصفها ههنا يثبت نسب الولد منه من وقت العلوق ويثبت لها من امية
في حق امتناع البيع بعد ثبوت حق الولد ويصير متملكا نصيب صاحبه منها من حين علقت فيضمن نصف عقرها
ونصف قيمتها ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه حادث على ملكه والحر في نظير هذا لا يكون ضامنا شيئا من
قيمة الولد فكذلك المكاتب نهاية في فصل واذا كان المكاتب اباه او ابنه ولو ملكها بدون الولد جاز له بيعها
عند ابي حنيفة رح وقالا ليس له ان يبيعها لانها ام ولده فصار كالحر اذا اشترى ام ولده وحدها بدون ولدها زيلعي
في كتاب المكاتب في الورق السادس من تحت في قوله ولو اشترى ام ولده اه قال وليس للمكاتب ان يتسرى
جارية وليس له ان يتزوج امراة حرة ولا امة الا باذن مولاه ثم قال وان تسرى فولدت له ولدا فادعى ما كان ولده

وثبت

ويثبت النسب بهذا اللفظ ولهذا اذا ادعى المولى ولد جارية مكاتبة صح النسب للشبهة وان لم يحل الوطي وكذا
اذا ادعى احد الشريكين ولد الجارية المشتركة ثبت النسب مع ان الوطي لا يحل وكذا اذا استولد الاب جارية
ابنه مع ان الوطي لا يحل للشبهة فاذا ثبت النسب من الاب فمن المولى اولى لان جارية الابن يحل للابن وجارية
المكاتب لا يحل والدليل على ان فيه نوع ملك ما ذكره في المبسوط بقوله واذا وطئ الرجل امة مكاتبه فولدت
ولدا فادعاه وصدقه المكاتب فهو ولده بالقيمة وعليه العقر لان له حق التملك في كسب المكاتب ثم قال ثم عند
تصديق المكاتب لا تصير الجارية ام ولد له لان حق الملك ثابت له في كسبه وذلك كاف لاثبات نسب
الولد الا انه ان تعجز ينقلب حقيقة ملك ولا حاجة به الى التملك وليس للاب في مال الولد ملك ولا حق ملك
ولا يمكن اثبات النسب منه الا باعتبار تملك الجارية فلذلك صارت الجارية ام ولد للاب عند دعوة
الولد منها نهاية في باب ما يجوز للمكاتب اه قال وان ادعى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان
له فيه نوع ملك ويصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة اه هداية في باب ما يجوز للمكاتب قال في المبسوط جارية
بين حر ومكاتب ولدت ولدا فادعاه المكاتب فان الولد ولده والجارية ام ولد له اه عناية في فصل اذا
اشترى المكاتب اه فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها الاخر صحت
دعوته لقيام ملكه ظاهرا اه هداية في باب كتابة العبد المشترك قوله كما في المدبرة المشتركة والجامع ان بالتدبير
خرجت من ان يكون قابلة للنقل من ملك الى ملك فكذا بالكتابة فانه يقتصر امومية الولد في المدبرة المشتركة
على نصيبه بالاجماع قوله بخلاف التدبير جواب عن قياس ابي حنيفة رح الشارع فيه على المدبرة المشتركة
ووجهه انا قد قلنا ان امومية الولد يشكل ما امكن ولا امكان ههنا لان التدبير غير قابل للفسخ فاذا استولد
الشريك الثاني بعد استيلاد الاول المدبرة المشتركة بينهما صح استيلاده عناية في باب كتابة العبد
المشترك وفي المنتقى اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت
فرجها فعلقت الجارية وولدت ولدا فالولد ولد الرجل وتصير الجارية ام ولد له خلاصة في الفصل العاشر
في دعوى النسب والارث وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشترى مع امه عتق
المملوك ولا تصير الجارية ام ولد له مجمع الفتاوى في كتاب النكاح في فصل في الكفاءة في الورق الثاني من تحت
وفي المنتقى عبد قتل قتيلا وقامت بينة عليه بذلك ثم اقر المولى انه قتل قتيلا آخر فانه يؤمر بدفعه اليهما نصفين
ثم نصف قيمته لصاحب البينة اه تاتارخانية في الفصل التاسع في الجناية التي في الورق الرابع
من تحت لو ادعى رجل عبدا صبيا في يد رجل انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه منه كذبه المولى او صدقه ولو ملك
الولد بوجه من الوجوه عتق عليه لانه اقر انه مخلوق من مائه لم يصر ام ولد له لان امية الولد تتبع ثبوت
النسب ولم يثبت ذلك من البدائع نوع منه في الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد
وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل اعتق في صحته فاقر في مرضه انه ابنه وليس له نسب معروف
ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال
وكذا لو كان عليه دين محيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا جارية ولدت في صحته واقر في
مرضه انه ابنه منها وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام
ولد في ملكه فباعه من رجل وباع المشتري من آخر ثم ادعى البائع نسب الغلام صحت الدعوى ويثبت النسب ويبطل
البيع استحسانا والقياس ان لا تسمع الدعوى للتناقض والجواب ان التناقض يحتمل في هذا الموضع لان
النسب يجري فيه الخفاء وصار كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع تسمع وكالمكاتب
اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى يقبل البينة خلاصة في كتاب
الدعوى في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويلزمه قيمتها
ولا يلزمه عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة
واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا
ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان من المولى ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده
فولدت فادعاه لا يثبت ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في

الا حلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذب المولى ثم ملك الجارية
يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان في كتاب العتاق في فصل الاستيلاد وفي رجل تزوج بامة فولدت ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة
فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه والباقون ارقاء قاضيخان في فصل الاستيلاد رجل قال لجاريته
ان كان ما في بطنك غلاما فهو مني وان كان جارية فليست مني ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية
ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه
فان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل قاضيخان في فصل الاستيلاد وفي كتاب
العتاق رجل زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج
ويعتق الولد على المولى باقراره قاضيخان في فصل الاستيلاد وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل
باع جارية قد حبلت عندي فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد يصح دعواه وتصير الجارية ام ولد
له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البائع فدعواه باطلة فلو اعتق المشتري الام فهو
ابنه وتصح دعواه ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
وقد كان البائع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البائع فان كان
مشكلا بان كانت جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البائع لا يصح
دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري لا يصح دعواه
ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح
وفي القدوري ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع وادعاه المشتري مع دعواه او
بعده فدعوة البائع اولى فان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت
النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه
البائع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة رح وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له ولها حبل
فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت
دعوته ويرد الجارية والولد ابنه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى
البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن
عبدي فلان الغائب او الميت ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما اذا كذبه الغائب فيما اقر ثم ادعى
المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده اه خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث
استدل البعض على كون الاقرار اخبارا بمسائل آخر منها اذا اقر بنصف داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح
ومنها اذا اقرت بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضرة الشهود ومنها اذا اقر العبد المأذون لرجل
بعين في يده صح ولو كان تمليكا لم يصح واستدل البعض على كونه تمليكا بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره
ثم قبل لا يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا لصح ومنها
ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها ولو كان اخبارا
لكان مضمونا عليه وفي الذخيرة والمحيط ادعيا في بيان انه ملكه اذا صاحب اليد اقر به يصح هذه الدعوى
عند البعض وعند عامة المشايخ لا يصح لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار اذا كان
كاذبا لا يثبت الاستحقاق للمقر له وعنده يصح لو نكل والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف
على المال قال صاحب الفصول قلت على قول من يقول من المشايخ انه تمليك في الحال ينبغي ان يصح دعوى
المال بسبب الاقرار وعلى قول من يقول انه اخبار لا يصح واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي وهكذا اقر به
صاحب اليد تسمع هذه الدعوى لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب اه ورشته في اول كتاب الاقرار
ولو اقر هو مكلف اي عاقل بالغ قيد به لان العبد المحجور اقراره بالمال لا يلزمه الا بعد العتق بخلاف العبد
المأذون اذا اقر يصح اقراره لانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته
فكان مسلطا عليه من جهته قيد بمكلف لان اقرار الصبي والمجنون لا يلزمهما بحق معلوم او مجهول صح ولزم بيانه

ما جهل انه لا بن فرشته رح ولم يجز هبة الحمل لكونه وصفا لانه لا يتصل بها بمنزلة اطرافها ولا الماء اي لم يجب الهبة
للحمل وان جاز الاقرار له ان بين سببا صالحا كما مر سيأتي بيانه في الاقرار ان شاء الله تعالى درر غرر في كتاب الهبة
والصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بالنكول كذا في الفصول وان وقع الدعوى على صبي محجور
فان لم يكن له بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين وان كان له بينة
وكان يدعي عليه بسبب استهلاك هل يشترط احضاره ذكر في مسائل من يشترط حضوره وان كان صبيا
مأذونا وفي الفتاوى انه لا يمين عليه حتى يدرك وفي المبسوط والنوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله
وفي فتاوى قاضيخان رجل ادعى على صبي مأذون مالا فانه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ وعلى قول ابي حنيفة رح لا
يحلف لان فائدة التحليف النكول وعنده النكول بذل والصبي لا يملك البذل وقالا يحلف لان عندهما النكول
اقرار وهو من اهل الاقرار وقيل يحلف عند الكل اه خزانة المفتين في كتاب في عرض اليمين على المدعى عليه
الجناية الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب
اذا اقر بوجود القود على موكله في القياس يصح ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل
وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجناية
التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال تاتارخانية في كتاب الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في الورق
السادس تخمينا وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت هذا العبد منك بالف درهم فقال
الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده اقر بل قد اشتريته منك بالف جاز
وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره
فهو جائز وفي كل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره خلاصة
في كتاب البيوع في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو
لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله ولو اقام البينة لا يقبل بينته نظير الاقرار فان من اقر لانسان بشيء فصدقه
المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد مذكور في دل اقرار قنية وفي صاحب المحيط فصول عمادي في الفصل الثالث والعشرين
في مسائل الامر باليد في الورق الثالث تخمينا ومن قال لآخر لك علي الف درهم فقال ليس لك علي شيء ثم قال
في مكانه بل لك علي الف درهم فليس له عليه شيء لان اقراره قد ارتد برد المقر له والاول انكار والثاني دعوى
فلا بد من الحجة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال اشتريت فانكر ثم ان صدقه لان احد العاقدين لا ينفرد بالعقد والمعنى انه
حقهما فبقي العقد فعمل التصديق اما المقر له ينفرد برد الاقرار فافترقا هداية في كتاب ادب القضاء في باب
التحكيم في مسائل شتى رد اقراره ثم صدقه فليس له على المقر شيء ولو صدقه ثم رد لا يصح الرد منية المفتي قبيل
كتاب الجنايات وفي النوازل رجل قال جميع ما في بيتي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهو اقرار
لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك من دعوى الخانية من مجموعة كمال باشا زاده رح ولو اقر باخ و
ابوه ميت شاركه في الارث بلا نسب لان المقتضي بطلان حمل النسب على الغير وشركته في الارث فلم يثبت الاول
لعدم ولايته على الغير ويثبت الثاني لانه له ولاية عليه كمن اشترى عبدا فاقر ان البائع كان اعتقه نفذ اقراره بالعتق
ولا يخير في حق الرجوع بالثمن على البائع لابن فرشته في باب من الاقرار في كتاب الاقرار المضارب اذا
قال في مرضه هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان
عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه دين المرض ثم بدأ بالمضاربة ثم بالدين كان لرب
المضاربة وان بدأ بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان
لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يؤخذ ذلك من تركته
لانه مات مجهلا للامانة قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الثاني تخمينا ونظيره اذا اقر لرجل بمال من عقد
من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا الى ان يأتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة
بدعوى المدعي قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والدين وغير ذلك في الورق الاول في كتاب
الدعوى تخمينا واقرار المريض لوارثه بدين عليه بينة يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل مريض بمرض يوصي

ويصح ثلثا ايام او يمرض يوما ويصح يوما فاقر لابنه بدين فانه فعل ذلك في مرض صح بعده جاز ما صنع فان
صنع في مرض لزمه الفراش واتصل بموته لم يجز في النوازل ذكر شيخ الاسلام في شرح الاصل المعتبر في باب
اقرار المريض لوارثه كونه يعني كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لا يوم موت المقر لكن يشترط
ان يستمر كون المقر والمقر له بينهما اه فصول عمادي في كتاب الاقرار في الورق الثالث تجنيا اذا قال رجل عند
رجل اني اخذت من ابيك شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهدوا عنده ان هذا
قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم يقض القاضي وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل مورثه
حل له قتله وان شهد عنده بذلك شهود لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين
في الورق السابع تجنيا ومن اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف صدق اه هداية في كتاب
[illegible] في باب التحكيم من مسائل شتى قرض او ثمن سلعة له عنده او غير ذلك ثم قال انه زيوف
او نبهرجة ولو اقر احد ابني ميت لرجل على ابيه دين يقبض بنصفه فلا شيء له والنصف الآخر اذا كان لزيد على عمرو
مائة درهم فاقر احد ابني زيد ان زيدا قبض خمسين فلا شيء للمقر والباقي لاخيه لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه
صدر الشريعة في باب من الاقرار ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقرار لوارثه سواء اقر بدين او عين لقوله (ص)
ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الا بتصديق البقية اي بقية الغرماء وبقية الورثة لان
المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز لغيره اي اقرار المريض
لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي
الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز كان الارث وقد انتفى ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لما روي عن
ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اقر الرجل في مرضه لدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان
لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله
لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن تركنا القياس بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
اي لاجنبي بمال له ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره وعند زفر يبطل هذا الاقرار
ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعد بخلاف المسئلة الاولى لان دعوة النسب
تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية فيقتصر على زمان التزوج فلا
يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها بشيء ثم
تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة فلا يصح والهبة في المرض وصية
حتى لا ينفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية فصار كالوصية درر غرر في كتاب الاقرار في باب
اقرار المريض واعلم ان الاقرار اما ان يكون مما يحتمل الابطال او مما لا يحتمله عناية في مسائل شتى في باب
التحكيم ومن هذا ظهر الفرق بين ما ادعى عيبا في المبيع على البائع وانكره فان القول قول البائع لا المشتري
الذي انكر قبض حقه لان المشتري اقر بقبض حقه وهو المعقود عليه ثم ادعى لنفسه حق الرد على البائع وهو ينكر
فالقول قوله فكان من القبيل الثاني اعني المقر بقبض الحق فلا يرد نقضا على القبيل الاول عناية في باب التحكيم
في مسائل شتى ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من النبيذ اختلفوا في وجوب الحد والصحيح
انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته خزانة الفتاوى في قبيل كتاب السرقة ولو قال
لفلان علي عبد فعليه قيمة عبد وسط عند ابي يوسف لانه اقر بالدين لان علي يستعمل في الديون والعبد لا يكون دينا
في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد وثمة يجب عبد وسط او قيمته وقال محمد القول قوله في قيمته لانه المجمل
ولو قال لفلان شركة في هذا العبد فعند ابي يوسف له نصفه لانه لغة في الشركة كما في قبيل كتاب الصلح وقال محمد
لو قال لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لك وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع جميعا وقال ابو القاسم لو اقر
في صحته بجميع ما في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب وتوفي الرجل فان الفتوى ان كل شيء علمت المرأة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة فهي لها يسعها منعه وما لا فلا يحتج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملكا لا يصير ملكا
لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو من التركة واما في الحكم اذا شهد الشهود على ذلك وجب القضاء بما كان
في الدار يوم اقراره ويؤيد صحة هذا الكلام ما قال اصحابنا جميعا فيمن قال لعبده انت حر ولك علي الف درهم فانه يعتق

ثم ينظر الى الاقرار ان كان موصولا لا يلزمه شيء وان كان مفصولا يلزمه لانه لما فصل بينهما نفوذ في الجملة انه جرى
بينهما بيع صحيح بعد الحرية قبل الاقرار بخلاف ما اذا لم يفصل ولو قال لك علي الف وانت حر عتق ولا يلزمه شيء
وصل او فصل لعدم الصحيح على كل حال وقالوا ابو بكر لو اقر لابنه بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرهما من
الملك من صنوف كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلدة فان اقراره يقع على ما في
منزله الذي هو ساكنه وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بجماعته لابنه
وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره من التاتارخانية واقرار السكران
من محرم يلزم الا فيما يقبل الرجوع فيه كالحد والخالعة مستثناة والسكران كان بطريق مباح كالشرب مكرها لا يلزم
باقراره بشيء وكذا الشرب من المتخذ من الحبوب والعسل عندهما خلافا لمحمد شرح مختصر وقاية في كتاب الاقرار
وذكر ايضا ان الوارث لو اقر ان هذا العين كان وديعة عند ابي وصدقه الغريم او كذبه فالقول قول الوارث
لانه قائم مقام المورث وقيل هذا اذا لم يكن التركة مستغرقة اما اذا كانت فاقرار الورثة بوديعة عين
الاثاث لا يصح وان ادعى فلان وصدقه الغرماء او كذبوه وقالوا هي للميت وقالوا لا ندري لمن هي فاحلف
الغرماء لا المدعي الوديعة لان الدين المستغرق يمنع ملك الارث وكان اقرار الورثة اقرارا في ملك الغير فلا يصح ولا
تصديق الغرماء لانه لا ملك لهم في التركة ولو جحد الوارث كونه وديعة فاراد مدعي الوديعة استحلافه لا يمين عليه
لعدم الفائدة في نكوله وكذا الجواب في المضاربة والبضاعة والعارية والاجارة والرهن تمام هذا في شرح صدر
الشهيد من ادب القاضي للخصاف فصول عمادي في الفصل الثامن والعشرين في الورق الثالث تجنيا في الصغرى
اذا كانت للميت وديعة انسان في التركة ودين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بغير امر القاضي يضمن في وكالة فتاوى
كا ضمان المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال وهذا الجواب
صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك له اخذ ذلك وقضاء الدين
منه في الصغرى للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم ديون سواء كان للميت وصي او لم يكن
وله ان يقبض ان لم يكن على الميت دين يحيط سواء كان للميت وصي او لم يكن وان كان عليه دين يخاصم ولا يقبض
وانما يقبض الوصي واذا ادعى مديون الى وصي الميت براءة فلم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن نصيبه
خاصة وفي دعوى فتاوى النسفي احد الورثة ينتصب خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه ويظهر ذلك في جميع الورثة
الا انه يكون له حق قبض نصيبه دون قبض انصباء سائر الورثة لكن انما يثبت حق الكل اذا ادعى الكل واقام البينة
على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصة نفسه اما اذا ادعى قدر نصيبه لنفسه واقام
البينة على ذلك وقضى القاضي به فلا يثبت حق سائر الورثة حتى لو اثبت نصيب نفسه بالبينة ثم سائر الورثة
يريدون استيفاء انصباءهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة لا يمكنون ذلك فصول عمادي في الفصل
الثامن والعشرين في الورق الثالث في الباب الحادي عشر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله اذا ادعى دارا انها كانت
لابي وانكر ذو اليد واقام المدعي بينة واخذ الدار ثم غاب فجاء انسان ثم جاء باقي الورثة كان لهم ان يأخذوا حصصهم
من الدار من المشتري بالبينة السابقة اذا خاصموا عند ذلك القاضي فيقضي ببينة اقامها ذلك الوارث
وان كان عند قاض آخر لا بد من اقامة البينة ان هذه الدار تركة ابيها فصول عمادي في الفصل الثامن
والعشرين في الورق الثالث تصرف السكران انما جاز زجرا له عليه فلا يجوز على معكسه فصول عمادي في حكم
السكارى في الورق الثاني تجنيا في الفصل الثالث والثلاثين من الاحكامات والمقر له اذا كذب المقر
بل اضاف الوجوب الى غيره وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان علي الف فقال المقر له ليس لي ولكنها
لفلان فان المال للمقر له الثاني كذا هنا درر غرر في باب الشهادة في القتل من كتاب الديات
اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه جميعا قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص
عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل فتكذيب المقر له المقر في
بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان
مكان الاقرار شهادة لغت اي شهدا ان زيدا وعمرا قتلا بكرا وآخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب
المشهود له في بعض ما شهد به يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته درر غرر

في باب الشهادة في الفصل واعتبار رسالته في الورق الثاني تخمينا قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة
قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدونها اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق
لا اي لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر غرر في اخر كتاب السرقة وهو اي الاقرار حجة قاصرة اما حجيته فلان
النبي عم قد رجم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا والغامدية باقرارها فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تندرئ
بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى وعليه انعقد اجماع الامة واما قصوره فلقصور ولاية المقر عن غيره
فيقتصر عليه بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل اما الاقرار فلا يفتقر
الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول النسب بالرق لرجل جاز ذلك
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريهم ومكاتبيه اذ ثبت حق الحرية او استحقاقها
لهؤلاء فلا يصدق عليهم درر غرر في كتاب الاقرار فصل حرة اقرت بدين فكذبها زوجها صح اقرارها
في حقها اي حق زوجها عند ابي حنيفة حتى تحبس وتلازم كالدين الثابت بالمعاينة بالاستهلاك والشراء
او بالبينة وعندهما لا اي لا يصدق في حق الزوج فلا تحبس ولا تلازم ولان فيه منع الزوج عن غشيانها والاول
لا يصح فيما يرجع الى بطلان حق الزوج مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج
واولاد منه اي من الزوج وكذبها الزوج صح في حقها اي حق المرأة حتى اذا علق بعد الاقرار ولد يكون
رقيقا لا حقه وحق الاولاد وفرع على قوله وحقه بقوله حتى لا يبطل النكاح وفرع على قوله وحق الاولاد
بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته اي وقت الاقرار احرار لحصولهم قبل اقرارها
بالرق واما ولد علق بعد الاقرار فانه يكون رقيقا عند ابي يوسف رح ان حكم برقها وولد الرقيقة رقيق
وحر عند محمد لانه تزوجها بشرط حرية اولاده منها فلا تصدق على ابطال هذا الحق مجهول النسب حرر
عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه حتى صار رقيقا له دون ابطال العتق حتى بقي معتقه حرا
فان مات العتيق اي العبد الذي اعتقه مجهول النسب يرثه وارثه ان كان اي له وارث والا اي وان
لم يكن وارث فالمقر له اي يرثه المقر له لانه كان للمقر وقد اقر للمقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه
لعصبة المقر لانه لما مات انتقل الولاء اليهم بخلاف ما لو كان حيا درر غرر في كتاب الاقرار رجل في يده
مال زعم انه ورثه من امرأة كانت له وهي تلك المرأة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المرأة فقال المقر له
انا اخوها ولست انت بزوج لها قال ابو يوسف رح يكون المال بينهما نصفان نصفه للزوج ونصفه
للاخ المقر له وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم البينة انه كان زوجا لها وههنا ثلث مسائل احديها هذه
الثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي وهو فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال
المقر له انا ابن فلان الميت وانت لست بابن له فقال ابو يوسف رح المال بينهما نصفان وقال زفر
رح المال كله للمقر له بالاخوة الثالثة امرأة اقرت انها ورثته هذا من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها
فقال الاخ انا الاخ ولست انت بامرأة قال ابو يوسف رح للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رح
المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة بينة على ذلك في اقرار الاشباه ولو ان رجلا مات وترك الف
درهم ميراثا وقال صاحب اليد هذا اخو مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف ميراثا وقال المقر له
كانت لابي ولم يكن اباك فالمال بينهما نصفان لانه ما ثبت الاستحقاق الا باقراره وهو ما اقر له
الا بالنصف وعلى هذا كل من في يده مال يزعم انه استحقه عن ميت بسبب واقر بوارث غير معروف
وكذبه ذلك المقر له فالقول قول المقر فاما اذا كان صاحب اليد يدعي استحقاق الزوجية واقر بوارث
وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر له حتى يقيم البينة والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طارئ فاذا اقر بسبب اصلي وادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا بحجة فاما في السبب
فهما سواء هكذا ذكر في الباب الاخير من اقرار الاشباه فصول عمادي في الفصل التاسع والثلثين في
الورق الثاني تخمينا ولو كان عليه دين يعني من حضره الموت فقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال
ثم مات وادعى الدائن اكثر من الثلث وكذبه الورثة صدق الى الثلث استحسانا والقياس ان لا يصدق
لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة ولان قوله لفلان علي دين اقرار بالمجهول والاقرار

بالمجهول

بالمجهول وان كان صحيحا ولكنه لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه سلطه على ماله بان اوصى
وهو يملك هذا التسليط بقدر الثلث فيصح تسليطه ايضا بالاقرار له بدين مجهول والمرء قد يحتاج الى ذلك
بان يعرف اصل الحق عليه ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق فيجعل وصيته في حق التنفيذ
ان كان دينا في حق المستحق فجعل التقدير فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث دون الزيادة فان اوصى
بوصايا مع ذلك عزل ثلث لها اي للوصية وثلثاه للورثة لان حق اصحاب الوصايا معلوم في الثلث و
الميراث معلوم في الثلثين وحق هذا الرجل مجهول فلا يزاحم المعلوم فيقدم عزل المعلوم وقيل لكل من اصحاب
الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم اه لابن فرشته في باب الوصية بالثلث في المرض اه كتاب الاقرار
هو اخبار بحق لاخر عليه وحكمه ظهور المقر به بلا تصديق وقبول من المقر له فانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه الا على الجبر
بان مدلوله الصدق والكذب محتمل عقلا كما تقرر في موضعه الى نسب الولد يعني اذا اقر رجل ببنوة غلام
مجهول النسب صح اقراره وكذا اذا اقر هو او امرأة بالوالدين والولد صح وطني هو ان يقر رجل او امرأة
بالزوج او المولى صح وشرط تصديق هؤلاء وسيأتي تمام بيانه ولكن يرد على الاقرار بهم اي برد المقر له
الا بعده اي بعد تصديقه فانه لا يرد درر غرر اقر ببنوة غلام حيث قال هو ابني جهل نسبه في مولده وقدم
بيان فائدة هذا القيد ويولد مثله لمثله وصدقه اي الغلام ذلك المقر وهو من اهله اي اهل التصديق يثبت
نسبه اي نسب الغلام منه اي المقر ويشارك اي الغلام الورثة شرط جهالة النسب لانه لو علم لم يثبت
من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا وان يصدقه الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه
فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه ولذا قال وهو من اهله و
شارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف صح اقراره اي الرجل بالولد والوالدين
لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما
بتصادقهما بلا اضرار على الغير فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان
على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون الا اقرارا على نفسه فيقبل وشرط تصديقهم لان اقراره بهم
لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له
فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في دعوى
المرأة او شهادة امرأة قابلة كانت او غيرها في اقرار امرأة ذات بعل يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج
ولا معتدة صح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها وصح التصديق بعد
موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة يعني صح التصديق في النسب بعد موت المقر لبقاء النسب
بعد الموت وان اقر بنكاحها ومات فصدقته بعد موته يصح حتى يكون لها المهر والارث
لبقاء حكم النكاح وهو العدة وان اقرت بنكاح رجل وماتت فصدقها الزوج لم يصح تصديقه
عند ابي حنيفة لانها لما ماتت زال النكاح بعلائقه حتى يجوز له ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا يحل
له ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار اقر بنسب من غير ولاد كالاخ والعم
لم يثبت اي النسب ولا يقبل اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير فاذا ادعى نفقة او حضانة
يعتبر في حقهما ويرث الا مع وارث وان بعد يعني ان كان للمقر وارث معروف قريب او بعيد
فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للخالة والعمة لان نسبه لم
يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف اه درر غرر في كتاب الاقرار قبيل فصل حرة اقرت بدين اه
وفي الزيادات في كتاب الاقرار من قال لعبده هو ابني ان كان يعبر عن نفسه او كان بالغا
يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق لانه في حكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه
فهو بمنزلة من لا يعبر عن حتى لا يشترط التصديق خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل العاشر
في دعوى النسب والارث في الورق الثاني تخمينا اعتق عبده ثم اقر انه لفلان وصدقه فلان
يصير رقيقا اذا لم يحكم القاضي بعتقه ولو قضى بعتقه لا يصح اقراره من مختصر المحيط وفي الخزانة اذا اقر
المريض لوارثه امره القاضي او يوفيه حقه وان مات المقر الوارث بالرد لانه تبين انه مريض مرض

الموت كذا في اقرار الاصل مجمع الفتاوى في فصل في اقرار المريض في جنايات الذبيح من المبسوط الاب
او الوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزمه بهذا الاقرار لانه لا يتصور غاصبا في حق الصغير الوارث اذا اقر بدين
على مورثه لا يصح اقراره اذا لم يترك الميت شيئا واذا ترك يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت وان
كان مشغولا لا يصح اقراره في آخر الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط بخط قاضيخان مجمع الفتاوى
في فصل في تصرفات الوصي والاب والقاضي وفي الورق الرابع تحفة اذا قال في دعوى البنوة هذا
ابني ولم يقل ولد مني فراش وهذا دعوى صحيح واذا قال هذا الولد ليس مني ثم قال هو مني صح القول
الثاني وحكم بثبوت النسب منه اه من دعوى المحيط رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان واما الوكالة فصورتها ادعى
رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دينا وعنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضهما منه فان اقر المدعى عليه
بذلك في الدين يؤمر بالدفع وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يجبر خصما ولا تقبل
البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس
بحجة في حق الطالب فان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى
صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف
انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر الوكالة فان كان له بينة
فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده واما الوصاية
فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي هو له على هذا الرجل فعلى
ما ذكر في فصل الوكالة الا ان ههنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو
اقر بالوصاية والموت وانكر المال يحلف وان اقر بالموت والمال وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب
وكيلا وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال
وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما الشراء فصورته رجل
ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه والامام السرخسي قال انه الخصم
اذا نكل يقضى له به وهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بالتسليم اليه لان الشراء كالارث عند الامام السرخسي رحمه الله
واما الغريم فصورته رجل ادعى على رجل ان له على فلان الف درهم وانه مات قبل ان يؤديه الي وفي يد المدعى
عليه الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا تسمع هذه الدعوى لانه ليس بخصم خلاصة في كتاب القضاء
في الفصل السابع في اليمين في الورق الثاني تحفة ولو اقر المريض لوارثه او وهب او وصى له بوصية ثم ابرأ صح الاقرار
وبطلت الوصية ولو اقر المريض لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات الاب جاز الاقرار لانه للمولى دون العبد
بخلاف ما اذا اوصى لابنه وهو عبد ثم عتق ثم مات فانه تبطل الوصية لانها تكون للابن فصول عمادي
في كتاب الاقرار في الورق الثاني تحفة من عليه دين الصحة فاقر في مرضه لاجنبي بدين او عين في يده مضمونة
او غير مضمونة او امانة بان قال مضاربة او امانة او وديعة او غصب تقدم دين الصحة فلا يصح اقراره في حق
غرماء الصحة فان فضل من التركة شيء يصرف الى غرماء المرض وفي مختصر القدوري اذا اقر المريض في مرض موته بديون
وعليه ديون لزمته في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب
مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به حالة المرض وان لم يكن عليه دين جاز اقراره وكان المقر له اولى من
الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين فذلك جائز يستوي فيه المتقدم والمتأخر لان حالة المرض حالة واحدة
فيعتبر ما يجب في الذمة وان تفرق كالموجود في حالة واحدة فلا يظهر القوي والضعيف فصول عمادي في كتاب الاقرار
ذكر في الباب الرابع من اقرار الجامع اقرار المريض لوارثه لا يجوز حكاية ولا ابتداء واقراره للاجنبي يجوز حكاية من
جميع المال او ابتداء من ثلث المال ففي اقرار الزيادات اقرار المريض لوارثه بدين لا يجوز وبوديعة مستهلكة
يجوز وذكر في الباب الثالث من اقرار الجامع صورتها فقال واذا اودع الرجل اباه الف درهم في مرض الاب
او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضرته الموت اقر باستهلاكه صدق على ذلك لانه لو سكت حين موته ولا يدري
ما صنع بالوديعة كانت دينا في ماله فاذا اقر باستهلاكه كان اولى ولو اقر باهلاكها في يده واراد الوارث

استخلافه

استخلافه فنكل عن اليمين ومات ولم يكن للوارث في ماله شيء فصول عمادي في كتاب الاقرار في الورق
الثاني تحفة الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين ان المريض مرض الموت اذا اقر انه استوفى الدين
من غريمه فان كان الدين وجب على الاجنبي في حالة الصحة فاقراره جائز باستيفائه وان كان عليه دين معروف سواء
وجب الدين الذي اقر باستيفائه وان كان عليه دين بدلا عما هو مال كالثمن او وجب بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه وان كان الذي اقر باستيفائه وجب على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف
او دين وجب في المرض بمعاينة الشهود وان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره
باستيفاء وان كان دينا بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد ونحوه فاقراره بالاستيفاء جائز وان كان
عليه دين معروف وذكر في الباب الخامس من اقرار الجامع اذا كان له على رجل الف درهم قرض او ثمن مبيع
فاقر في مرضه انه استوفاه ثم مات فانه يصدق فيه فصول عمادي في كتاب الاقرار واذا باع في مرضه شيئا
باكثر من قيمته ثم اقر باستيفاء الثمن لم يصدق وقيل للمشتري اد الثمن مرة اخرى او انقض البيع في قول ابي يوسف
وفي قول محمد رحمه الله يؤدي مقدار القيمة او ينقض البيع واذا اقر المريض ببيع عبد في صحته من رجل والعبد في يده او في
يد ذلك الرجل وبقبض الثمن فصدقه الرجل لم يصدق في استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه
فصول عمادي في كتاب الاقرار مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من
ورثة المريض لا يجوز وكذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله كما لو اقر المريض
بعبد في يده انه لفلان الاجنبي وقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض بطل وعلى قوله الاخير اقراره صحيح لو اقر المريض
لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا وقال محمد اقراره للاجنبي بقدر حصته جائز اذا تكاذبا
في الشركة وانكر الاجنبي الشركة وهي معروفة في الجامعين وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله اذا كذب الوارث المقر
في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر محمد رحمه الله في هذا الفصل ويجوز ان يقال بانه على الاختلاف ولكن الصحيح انه يبطل لانه لا يجوز
على قول محمد رحمه الله كما هو غرضهما بهذه الجملة من فتاوى قاضي ظهير الدين فصول عمادي في كتاب الاقرار في الورق الثاني
تحفة ولو اقر لاجنبية وله ابن ثم مات الابن قبل موته لم يبطل الاقرار لانه لم يرثه بالقرابة وهي كانت موجودة يوم
الاقرار وهذا بخلاف ما اذا اقر لامرأة اجنبية في مرضه ثم تزوجها ثم مات حيث يبطل الوصية لانها تنفذ عند الموت
وعنده هي وارثة واقرار المريض لوارثه بدين عليه بينة يصح ذكره شيخ الاسلام في شرح الاصل فصول عمادي في كتاب
الاقرار في الورق الثاني تحفة وعلى هذا لو ان المريض اقر لابنه مجهول يثبت بالبنوة الغائبة وقت الاقرار
فان مات قبل موت المقر او ارتد او ابى لعبادة بابنه لقي قبل موت المقر له يصح الاقرار فصول عمادي
في كتاب الاقرار في الورق الثالث تحفة وفي ادب القاضي للخصاف في آخر باب اليمين لو ادعى على فلان
انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وهو منكر او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف
لانه ليس بلازم خلاصة في الفصل السابع في اليمين وفيه ذكر ابو سليمان رحمه الله في كتاب الاقضية عن محمد رحمه الله في
ملك وترك مالا في يدي رجل من دراهم او دنانير او عقار او رقيق او غير ذلك فادعى رجل ان ذلك العين
له او ودعه الميت وغصبه منه الميت وصدقه الذي في يده المال بذلك وباقرار لا يعلم ان الميت ترك وارثا او
ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي شيئا باقرار الذي في يده ويجعل في بيت المال بعد البلوغ
والانتظار في آخر الفصل الثامن من الفصول العمادية رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من
اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول قول
من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير
وذكر في المنتقى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها
وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق
ورثة المرأة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية
الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
وكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات
قاضيخان في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك المتفرقات من مسائل اقرار المريض

ذكر في آخر باب اقرار الرجل لوارث آخر من اقرار الابضاع ولو اقر في مرضه بابن فصدقه المقر له ثم انكر المريض
بعد ذلك وقال ليس بيني وبينك قرابة ثم اوصى بماله كله لانسان ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصى
له بجميع المال ولا شيء للمقر له بالاخوة لان الرجوع في حقه صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية ولو لم يكن يوصي بماله
وقد جحد ما اقر به كان ماله لبيت المال لما بيناه ان الاقرار يبطل بالرجوع وفي هذا الباب منه كفاية البيهقي
اقر المريض بأخ له من ابيه وامه وله عمة او خالة فالميراث للعمة والخالة لا للاخ وان اقر بولد فصدقه بعد موته
او في حيوته وله الميراث لا للعمة ولا للخالة واعتبار تصديق الابن اذا كان بالغا لانه في يد نفسه كما لو اقر له
بحق يعتبر تصديقه فصول عمادي قبيل كتاب الوصية قوله لانه اخبر عما يملك استينافه فلا تهمة فيه يعني فيما
اذا كان العبد حيا وهو ما مر في شرائه بعينه فان قلت لا يصلح الدليل للاطراد وهذا لا يطرد على اصل
ابي حنيفة رح فان الاب اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح لم يصح الاقرار الا ببينة وكذا وكيل الزوج
والزوجة ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه مع ان المقر يملك
استيناف العقد مطلقا بل يملك مقيدا بحال حضرة الشهود ولم يكن شهود النكاح حضورا وقت
الاقرار فلم يملك الاقرار لانه يملك الانشاء بلا شهود وهذا هو الجواب الثاني وقول بعض الشارحين
ان قوله يملك استيناف وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفة رح بعيد عن
التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفة لا قوله ولا تهمة فيه وحده غاية البيان في اواخر باب الوكالة
بالبيع والشراء ولو اقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة
جعل توكيلا بالجواب مجازا بالاجماع وتمكنت شبهة العدم في اقرار الوكيل فيورث شبهة في درء ما يدرأ
بالشبهات زيلعي ولا يلزم اقرار الوكيل بالخصومة بالقصاص والحد حيث لا يجوز على الموكل لشبهة
عدم الامر بذلك غاية البيان في باب الوكالة بالخصومة في قوله واذا اقر الوكيل بالخصومة ولو اقر
الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
الا زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين
في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة خلاصه في كتاب الدعوى قبيل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع
وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن ومع هذا اقام البايع البينة على نقد الثمن تقبل خلاصه
في كتاب الدعوى قبيل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع رجل قال لآخر انا عبدك فقال الآخر لا
ثم قال بل انت عبدي فانه عبده ولا يكون نفيه شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود
المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد
رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال الفلان لا ثم قال بل هو عبدي فهو لذي اليد ولو قال
ذو اليد هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض ويقضي للرجل بالسبق لرجل ثم باعه جاز
فلو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البايع قبل
البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح لان
العتق لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على نفسهما وعلى ابنهما جاز
فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد ومدبرون فاقراره بالرق
لا يعمل في حقهم خلاصه قبيل الفصل الثالث في الاقرار في المرض ولو قال له علي دراهم كثيرة فعلى قياس
قول ابي حنيفة رح يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون خلاصه في كتاب الاقرار في الورق الثالث
ولو قال لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا لو قال لفلان علي كذا درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا خلاصه
في كتاب القضاء في الفصل الثالث في ادب القضاة والحكام في الورق الثالث تجنيس في ادب القاضي
ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اثبات البينة حتى يكون رجوعه
على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل بقبضها
فانه لا يكفي اقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت واقر وارث بها فاقام
الموصى له البينة على الوصية يقبل ايضا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن ومع هذا اقام البايع البينة

على نقد الثمن يقبل خلاصه في كتاب الدعوى قبيل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين
لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن
عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك
وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حال الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك
كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له بل كان ذلك في الاذن كان القول قول
المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون
مصدقا في الاسناد وصدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير قاضيخان في كتاب المأذون
في الورق الثالث تجنيس الفصل الثاني في الاختلاف في التسمية اذا قضى الدين فاراد ان يأخذ صك الاقرار من
المقر له لا يجبر كما في الشفعة الشفيع اذا اخذ الدار من المشتري بالشفعة يأخذ من المشتري صك الشراء فان ابى المشتري
لم يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة وكذا لا يجبر المقر له على دفع القبالة لان القرطاس ملكه والاحتياط
انه يشهدوا على الايفاء الشهود الذين كتبوا خطوطهم على اقراره وفيه ايضا اذا ادعى صكا باسم غيره وغاب
فاحتاج الذي باسمه الصك اليه ليرى شهود المدعي بان الموضع يجبر حتى يرى ما فيه من الشهود ولا يدفع اليه لانه غير
مودع وفي فتاوى الصغرى في الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة قال المقر له اقر
في الصحة وقالت الورثة بل في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى وان لم
يكن له بينة له ان يحلف الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر
الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر
مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا
اذا لم يلبسه فان لبسه فهلك يضمن ونظيره لو قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة فقال الآخر اخذتها
مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان كانت
الدراهم قائمة فللمقر له ان يأخذها وفي الجامع الصغير ولو قال لغيره اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب
المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة عندي لفلان فاخذتها منه وقال فلان
كذبت كانت لي فللمقر له ان يأخذها ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت
بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق وصل او فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان
علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ولو قال غصبت منه الف
درهم او اودعني الف درهم او قال للمديون نقدتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل
بانقطاع عن ابي يوسف انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات وله ابنان فقال احدهما
اخذ ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر من الدين خمسون درهما خلاصه في كتاب الاقرار الاب والوصي
اذا اقر بمال الصغير لغيره لا ينعزل عن الولاية في قبض المال زيلعي الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويبرأ
الموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء موقت والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء
فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين في الورق السابع تجنيس لكن اذا اقيمت البينة على اقراره في غير
مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار مناقضا وصار كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس
القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليهما هداية في باب الوكالة بالخصومة والقبض وصار كالاب والوصي اذا اقر
في مجلس القاضي فانهما اذا ادعيا شيئا للصغير فانكر المدعى عليه وصدقه الاب او الوصي ثم جاء يدعي المال فان اقرارهما
لا يصح ولا يدفع المال اليهما لانهما خرجا من الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب اقرارهما بما قاله المدعى عليه
كذلك هاهنا عناية قال رح واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او
المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان ذلك عند القاضي جاز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد الا انه اذا اقر عند غير القاضي

خرج من الوكالة فلا يدفع اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه
وقال ابو يوسف جاز اقراره في الوجهين جميعا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى وهو قول ابي يوسف اولا لا يجوز في
الوجهين والقياس اما شمول الجواز كما هو مذهب ابي يوسف واما شمول العدم كما هو مذهبهم والفصل بين مجلس القضاء وغيره
استحسان وجه القياس عناية في باب الوكالة بالخصومة والقبض اذا اقر بما في يد زيد انه لعمرو صح الاقرار في حق المقر
حتى لو ملكه يوما يؤمر بتسليمه الى المقر له وكذا من اقر بحرية عبد في يد غيره يصح الاقرار في نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته هداية
في اول كتاب الاقرار باب فصول متفرقة من هذا الباب فصل في الاقرار العام ط خ ولو قال جميع ما في
يدي من قليل او كثير عبدا او غيره لفلان صح اقراره ولو اختلفا في عبد انه كان في يده وقت الاقرار او ملكه بعده فالقول
للمقر والبينة بينة المقر له زاهدي في كتاب الاقرار من قال فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت صح وصار
ذلك مشتركا بينهما ولو اختلفا في كينونة شيء فيه وقت الاقرار فالقول للمقر الا اذا كان الزمان زمانا لا يسع لشراء
العبد ولا دخال المتاع في حانوت فالقول للمقر له م وكذا لو قال فلان شريكي فيما في يدي من مال التجارة ثم ادعى
بعض المتاع انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول له باتفاق روايات الاصل زاهدي في باب فصول متفرقة
من هذا الباب وبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان كون
الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر
له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم
تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فانها ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة
والوصية للوارثة باطلة واما الهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت
موقع الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر لامرأة بدين ثم تزوجها ثم
مات جاز اقراره لها لان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه وبطل
وصيته وهبته واقراره لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة وغيرهما
اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث
وهو البنوة قايم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا درر غرر في كتاب الوصايا
في الورق الثالث تحقيق فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في الجامع برجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف
الباقي ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الاول فانكر البايع ونكل عن اليمين فرد عليه ثم خاصمه في النصف الباقي
فانكر لم يلزمه ويستحلف عليه ولو جعل النكول اقرارا للزمه النصف الاخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك
قلنا ان النكول ليس باقرار في نفسه ولكن يجعل مقام الاقرار لوجوب قطع الخصومة بالاقرار او باليمين وانما
يلزمه القطع بقدر الحجة فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة على الخصوص الا يرى انه لا يصح الا في مجلس القضاء
لانه يثبت بحسب حاجة القاضي اليه واما الاقرار فحجة لا لوجوب قطع الخصومة عليه حتى لو اقر في غير مجلس
القضاء يستحلف الخصم نفسه فان قيل الوكيل بالبيع اذا ادعي عليه عيب في المبيع واستحلف فنكل فانه
يلزم الموكل ولو جعل اقرارا للزم الوكيل قلنا انه وان كان كالاقرار فهو لازم له بسبب البيع بحيث لا اختيار
له والموكل دخل فيه وعليه ان يخرجه منه كما لو استحق المبيع بعد الهلاك فان الوكيل يضمن ويرجع على الموكل
فاما اذا اقر فهو شيء لزمه باختياره الاقرار فانه كان يتخلص عن الدعوى بالسكوت والنكول كما اذا ثبت
الاستحقاق باقراره يلزمه الضمان ولا يرجع به فان قيل يشكل على ما قالا مسئلة ذكرها في المبسوط وهي ان الرجل
اذا قال كفلت لك بما يقر به فلان فادعى المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فقضى القاضي بنكوله لا يقضي
بالمال على الكفيل ولو كان النكول اقرارا لقضي به قلنا انهما يقولان ان النكول بدل عن الاقرار وليس باقرار
ولهذا لا يثبت المدعي بنفس النكول بخلاف الاقرار حيث يثبت المدعي بنفس الاقرار وكذا في الاسرار والفوايد
الظهيرية وكان اقرارا او بدلا عنه بفتح الدال المهملة اي وكان النكول اقرارا او خلفا عن الاقرار جاز ان
يكون هذا الرد لدفع بعض من الشبهات التي يرد عليهما في القول بالاقرار نهاية في كتاب الدعوى
في باب اليمين في مسئلة لا يليق في دعوى النكاح وهذا اذا كان زوجها معروفا فاما اذا كان مجهولا لا يعرف
انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق من استاجرها ولانه

يمكن

يمكن تهمة المواضعة مع هذا الرجل وهو نظير المنكوحة اذا كانت مجهولة الحال فاقرت بالرق على نفسها انعقد
في ابطال النكاح نهاية في باب الاجارة الفاسدة في مسئلة استيجار الظئر وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول
كل واحد منهما هو بيني وبين رجل آخر غيرهما حتى يكون الثوب بينهما الا ان هناك يدخل المقر له في نصيب
المقر لان المحل يحتمل الشركة وهنا لا يدخل لان النسب لا يحتملها هداية قبيل كتاب الاقرار قال في تحفة الفقهاء
لو قال علي الف درهم فهو على ما يتعارف اهل البلد من الاوزان او العدد وان لم يكن شيئا متعارفا فيحمل على وزن
سبعة فانه الوزن المعتبر في الشرع وكذلك في الدينار يعتبر وزن المثقال الا في موضع يتعارف فيه بخلافه ولو
قال لفلان علي دريهم او دنينير فعليه التام لان التصغير قد يذكر لصغر الحجم وقد يكون لاستحقار الدرهم غاية البيان
قال الشيخ علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الاقرار بالفاظ مختلفة وان قال له علي في
مالي مائة درهم او قال في دراهمي هذه مائة درهم فهذا اقرار بالشركة لانه اذا اختلط ماله بماله كان شريكا له فيه
ولو قال له من مالي الف درهم او من مالي من دراهمي هذه درهم فهذه هبة ولا يجوز ان يدفعها اليه لانه متى قال له
في مالي استدعى ان يكون بعضا مما كان يملكه ولا يصير له الا بالهبة فكان هذا اللفظ هبة فيتوقف حكمه على القبض
ولو قال له في مالي الف درهم لا حق لي فيه فهذا اقرار بالدين لانه اقر بالف انقطع حقه منها في ماله فيؤمر بتسليم
اليه كذا في شرح الكافي وجعل اول كتاب الكفالة من التحفة قوله هو لك عندي او هو لك قبلي من الفاظ [illegible]
والكفالة وجعل قوله لفلان عندي كذا اقرارا بالوديعة والدين لان قوله عندي يحتمل مضمونا في يدي ويحتمل مضمونا في
ذمتي فيقع على الاول وهو الوديعة واما الدين فلا يكون الا في الذمة ولا يكون في اليد فيحمل على الوجوب فتاوى
[illegible] في كتاب الاقرار في قوله ولو قال عندي او معي او ولو قيل له هل عليك لفلان كذا فاومى برأسه
بنعم لا يكون اقرارا لان الاشارة من الاخرس تقام مقام الكلام لا من غيره كافي ذكره في الباب الرابع من اقرار
المريض من الجامع ابراء المريض وارثه عن دين له عليه اصلا او كفالة باطل وكذلك اقراره باستيفائه واحتياله
به على غيره وابراؤه لاجنبي عن دين له عليه جائز الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز لانه براءة او قصور
عمادي في كتاب الاقرار الفصل الثاني في الجائز والفاسد وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على
عبد معين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالح في حقه
لغا اقراره بالحق فيرجع والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح عن دعواه لم يكن اقرارا بالحق فيرجع به
القول في المقدار قول المدعى عليه وانه صالح وقد ذكرنا في كتاب الاقرار خلاصة في كتاب الصلح في الفصل
الثاني وكذا لو قال لآخر ابرأتني او صالحني كان اقرارا ولو قال ابرأتني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذلك في دعوى
الدار ولو قال ابرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الاول جنس آخر في
الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان فلا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد
ان يبين ما يجري فيه التبايع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا
يضمن بالغصب او لا يضمن حتى لو بين انه دار يسمع فيه او اختلف المشايخ فيما اذا قال المغصوب منه
زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه وبهذا لو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه
ان كان قايما وفي قيمته ان كان هالكا خلاصة في كتاب الاقرار في آخر الفصل الاول رجل ادعى على رجل مالا
فقال المدعى عليه ابرأني المدعي عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا الاقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي
على البراءة فيحلف المدعى عليه بعد ذلك على المال ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف وهكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعى عليه يحلف وقوله ابرأني عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب
على القاضي ان يسأل المدعي الك بينة على المال فان اقام البينة يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم
يكن للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعوى المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان
حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار ليس بشيء وقال وهذه
مسئلة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وقال بعض
فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الامام الاجل استاذنا ظهير الدين رحمه الله ينبغي ان يحلف المدعي اولا
على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى وبه يشكل فتنقطع الخصومة بينهما وقال في المسئلة اختلاف

الشيخ اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبل فلان صح حتى لا تسمع دعواه
الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار صح ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال
لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد كذلك لو قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك
عن هذا العبد يبقى العبد ويبقى في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة قاضيخان في باب اليمين في الورقة
الثالث تحتسبا لو قال لفلان علي الف درهم فجاء رجل بهذا الاسم وادعى المال فقال المقر عنيت رجلا آخر صدق ديانة
القضاء ولا يقضي عليه كتب في حاشية الهداية في باب الشهادة على الشهادة رجل قال ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول عمدا وان قال مات منه ومن ضرب فلان آخر وقال العلي لو صح
من ضربك كان القتل قول القاتل وعليه نصف الدية من الخانية رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم
يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بالهبة الصحيحة التامة وذلك لا يكون الا بالقبض
والصحيح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تحتسبا رجل غصب
ثم اعتقها او دبرها او استولدها ثم اقر انه غصبها من فلان وليس للمدعي بينة ضمن قيمتها ولا يبطل ما فعل لان اقراره يتضمن
ابطال حقيقة الحرية على غيره ظاهرا لان ملكه كان ثابتا ظاهرا بظاهر يده فلا يقبل اقراره في ابطال حق غيره فيقبل في حق
نفسه بايجاب قيمة الجارية عند العجز عن رد الجارية كما لو باعها ثم اقر انه غصبها من فلان ولا يضمن قيمة الولد
لانه انما يضمن قيمة الجارية يوم الغصب فظهر ان الاستيلاد حصل في ملكه لان استناد الملك في الجارية الى وقت الغصب
يظهر في حق صحة الاستيلاد لانه تصرف يصح في الملك فصار كالبيع فان اقام المدعي البينة يقضي له بها وبولدها لان
حق الحرية للجارية وحقيقة الحرية للولد ثبت من حيث الظاهر يبطل متى قامت البينة العادلة بخلافه كالملك الثابت
بظاهر اليد واذا اتى رجل اصاب مالا حراما ثم تاب والحيلة ان يتصدق به عن ارباب الاموال في الولوالجية
عرف ارباب الاموال يرد عليهم اموالهم وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم كان من الورثة فهو كاذب
فيما يقول يريد بذلك اضرار الورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال المحتضر هذا المال لقطة وكذبه الورثة
قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف رحمه الله يتصدق بمقدار ثلث المال قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في التسبيح والتسليم والصلوة على النبي عم في الورق السابع تحتسبا امرأة حامل جهزت لولدها من الثياب
والولد في بطنها بعد فولدت وصنعت على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد
بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا لها اما بالوضع لا يثبت اليد للولد عليه مجمع الفتاوى في
آخر الكتاب في اقرار المريض بالنسب باب المواريث من النوازل سئل ابو القاسم رحمه الله عن رجل ضم امرأة
الى منزله واسكنها معه فولدت ابنة فاقر انها ابنته ثم مات هل للمرأة المهر والميراث قال في هذه المسئلة
حكم وفتوى اما الحكم فانه يجب القضاء باقراره لها بالمهر والميراث واما الفتوى فان كانت المرأة عرفت انه لم يكن
بينهما نكاح لا يسعها ان تاخذ المهر والميراث واما الابنة في سعة من اخذ الميراث الحمد لله على التمام والرسول افضل السلام
مجمع الفتاوى في آخر الكتاب واما فيما يصدق المقر في حقه ولا يصدق في حق غيره رجل له جارية فاقر انه وطئها
فباعها من ابنه ليس له ان يطأها لانه وطي موطوءة الاب حرام ولو اقر بذلك لجارية لا يملكها ثم ان اباه اشتراها وكذبه في اقراره
فكذلك له ان يطأها لان هذا الوطي حرام فهذا التكذيب وقع موقعه بخلاف الاول ذخ ولوالجي في كتاب الاقرار في الفصل الخامس
في الورق الثالث تحتسبا وقال اعرني ثوبك فهلك عندي او قال اعرني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها
مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه لانه لم يتضمن الفصل الى نفسه ولم يوجد منه جناية فان وجد
منه اللبس او الركوب ضمن لانه قد وجد منه الجناية فلا يبرأ من الضمان الا باذن صاحبه وكذلك اذا قال دفعت الى الف
درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها فانه ينظر ان هلك قبل التصرف فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف
ضمن من شرح المختصر للطحاوي لعلي الاسبيجابي رحمه الله في كتاب الاقرار في الورق الخامس تحتسبا وهو اي الاقرار حجة قاصرة
لقصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه هداية في كتاب الاقرار بخلاف البينة فانها تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى
الى الكل والاقرار لا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر على نفسه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز
على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق
عليهم كافي في اول كتاب الاقرار وبخلاف العبد المأذون فانه اذا اقر بدين لرجل او لوديعة او عارية او غصب يصح لانه ملحق

ذا العبد الحر في كتاب الغصب ... المتصرف في المغصوب

بالاحرار

بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فقد رضي بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته كافي في اول كتاب الاقرار
والعقل والبلوغ لان الصبي والمجنون لا يتعلق باقرارهما حكم وهذا لان وقوعه حجة باعتبار ظهور الصدق فيه وظهور الصدق
عن العاقل لانه خلق مائلا الى المحاسن زاجرا عن القبائح والصدق حسن والكذب قبيح فاذا لم يكن المقر عاقلا فقد فات
دليل صدقه فلا يكون حجة والصبي المقصور عقله ملحق بالمجنون فلهذا لا يصح اقراره بدين وغصب ووديعة وعارية او
جواز او وصاية وطلاق وعتاق او كتابة الا اذا كان الصبي مأذونا في التجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او بوديعة او عارية
او مضاربة او غصب لانه التحق بالاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة
تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والتزوج مبادلة مال بما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة
والنائم والمغمى عليه كالمجنون لانهما ليسا من اهل المعرفة والتمييز وهما شرطان لصحة الاقرار واقرار السكران جائز بالحقوق
كلها الا بالحدود الخالصة والردة بمنزلة سائر التصرفات تنفذ من السكران كما تنفذ من الصاحي كافي في اول كتاب
الاقرار كتاب الاقرار الكلام فيه في تفسيره وفي بيان كونه حجة وكيف يكون حجة وفي حجية اقراره ومن الحجة وما يجوز
وما يكون اقرارا وما لا يكون وفي تعليقه والاستثناء ونحوه فالاقرار اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه وليس باثبات
الحق وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء الا يرى انه لا يصح الاقرار بالطلاق والعتاق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه
والانشاء ولهذا قالوا لو اقر بمال للمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين
الله تعالى الا ان يسلم بطيب من نفسه فيكون تمليكا مبتدأ منه على سبيل الهبة والملك يثبت للمقر له بلا تصديق و
قبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه يلزم على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر قال
الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار وقال بل الانسان على
نفسه بصيرة اي شاهد بالحق كافي في كتاب الاقرار الاقرار هو في اللغة افعال من قر الشيء اذا ثبت وفي الشرع
اخبار بحق لآخر عليه بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق لآخر على آخر والدعوى فانها اخبار بحق لنفسه على آخر وحكمه اي
الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه لان الاقرار اخبار والاخبار اظهار المخبر به لا ايجاده ثم هو حجة قاصرة ولهذا
لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وعلى ماله ولم يجز على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبيه لانه قد ثبت
لهم حق الحرية او استحقاقها فلا يصدق عليهم فصح الاقرار بالخمر للمسلم ولو كان الاقرار انشاء لما صح لان المسلم لا يصح
له تمليك الخمر وفي المحيط لو اقر بخمر للمسلم يصح ويؤمر بتسليمها اذا طلب استردادها ولو اقر بخمر مستهلكة لمسلم
لا يصح لانه لا يجب للمسلم بدل الخمر لا بطلاق اي لا يصح الاقرار بطلاق وعتق مكرها ولو كان انشاء يصح لان طلاق المكره
وعتاقه واقعان عندنا من شرح مختصر الوقاية ولو ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف لانه لو اقر
به يصح فيكون اليمين مفيدا وان ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف من الفصول
العمادية في الفصل الثالث عشر في الورق الثالث تحتسبا فلو اقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا لان جهالة المقر به لا
يمنع صحة الاقرار لان الحق قد يلزم مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يدري ارشها او يبقى عليه بقية حساب
لا يعرف قدرها وهو يحتاج الى ابراء ذمته بالايفاء او بالتراضي بخلاف جهالة المقر له سواء تفاحشت بان قال علي الف
درهم لاحد من الناس او لم تتفاحش بان قال علي الف درهم لاحد هذين الرجلين لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا
يمكن الجبر على البيان من غير تعيين المدعي كذا ذكر شمس الائمة وذكر شمس الاسلام في مبسوطه والناطفي في واقعاته انها
اذا تفاحشت وان لم تتفاحش يجوز ولو كان المقر له مجهولا بان قال لك علي او لهذا الف درهم لا يصح لان المقضي عليه
مجهول ذكره في النهاية من شرح مختصر الوقاية قيد بالحر لان المراد صحة الاقرار مطلقا والعبد المحجور عليه يؤخر اقراره بالمال
الى ما بعد العتق وكذا المأذون فيما ليس من باب التجارة كالمهر لو وطئ امرأة تزوجها بغير اذن مولاه والجناية
الموجبة للمال لان الاذن لا يتناول الا التجارة فلم يكن مسلطا عليه من شرح مختصر الوقاية وقيد بالمكلف لان اقرار المجنون
والمعتوه والصبي لا يصح لانعدام اهلية الالتزام الا اذا كان الصبي والمعتوه مأذونا لهما في التجارة فيصح اقراره
فيما كان من ضرورات التجارة كالدين والوديعة والعارية والمضاربة والغصب دون ما ليس منها كالمهر والجناية
والكفالة لدخول ما كان من باب التجارة تحت الاذن دون غيره والنائم والمغمى عليه كالمجنون لعدم التمييز من شرح مختصر
الوقاية وان لم يكن بان اقر انه غصب هذا العبد من هذا او من هذا فانه لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي رحمه الله لانه
اقرار بالمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان ولا جبر وقيل يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته وصول الحق الى المستحق

وفي زين الوصول ثابت لانهما اذا اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ كما في ثم قال في الفصول ورأيت في طريقة بعض المشايخ
ان الاقرار ما هو وذكر ابو عبد الله الجرجاني انه تمليك في الحال واستدل ابو عبد الله الجرجاني بمسائل منها انه اذا اقر
رجل بخمر اقراره ثم قبل يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها اذا اقر في المرض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا صح ومنها
ان يملك الثابت بسبب الاقرار لا يصح في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا
كانت مضمونة عليه اذا استهلكها اه غاية البيان في كتاب الاقرار فنحتاج ههنا الى بيان الاقرار لغة وشرعا و
بيان سببه وشرطه وركنه وحكمه ودليل كونه حجة ومحله وانواع المقر به وبيان الفرق بين حالة المرض والصحة اما اللغة
فهو افعال من قر الشيء اي ثبت والاقرار اثبات لما كان متزلزلا بين الاقرار والجحود فكان الاقرار خلاف الجحود
وفي الشرع عبارة عن اخبار بحالة ظاهر الغير واما سببه اسقاط الواجب عن ذمته باخباره واعلامه لئلا يبقى في
تبعة الواجب واما شرطه فالعقل والبلوغ بلا خلاف واما الحرية فهي شرط في بعض الاشياء دون البعض وكذا الرضا
والطوع شرط بمعنى يصح اقرار المكره واما ركنه فالالفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الاقرار على المقر واما حكمه فلزوم
ما اقر به على المقر واما دليل كونه حجة فما نذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى واما محله فظهار كون المخبر به للغير لا تمليك
به ابتداء والدليل على صحته هذا مسائل احدها ان الرجل اذا اقر بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر
يؤمر بالتسليم الى المقر له فعلم بهذا ان عمل الاقرار بالشيء لا على وجه التمليك به ابتداء اذ لو كان تمليكا لما صح لانه لا يملك ما ليس يملكه
له والثانية ان الاقرار بالخمر للمسلم يصح اقراره حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ لما صح والثالثة
ان المريض الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان
تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والرابعة ان العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين في يده صح اقراره
ولو كان الاقرار سببا للملك كان تبرعا من العبد وهو لا يجوز في الكثير واما بيان انواع المقر به فهو في الاصل
على نوعين احدهما حقوق الله تعالى علوا كبيرا عما يقول الظالمون والثاني حقوق العباد ثم حقوق الله تعالى
نوعان احدهما ان يكون خالصا كحد الشرب والزنا والسرقة والاقرار به صحيح من الحر والعبد ولو رجع المقر عن ذلك
قبل الاستيفاء بطل الحد لاحتمال الصدق في الرجوع فاورث شبهة وهذه حدود لا تثبت بالشبهة اه نهاية
واما الاقرار الموجب لشغل الذمة قبل اتصال القضاء به فاذا حصل بالمجهول امكن ازالة الجهالة بالاجبار على البيان
فلهذا صح ولهذا لا يحتمل الرجوع عن الاقرار ويصح الرجوع عن الشهادة قبل اتصال القضاء بها كذا في المبسوط
نهاية واما اذا بين جنسا غير ذلك وبيانه في الاقرار فانه يصح اقراره وبيانه مثل ذلك او اكثر نحو ان يبين
انه حبة او فلس او جوزة وما اشبه عن المقر له بالخيار ان شاء صدقه في بيانه وادعى زيادة او كذبه في بيانه وادعى عليه
زيادة فانه يأخذ منه ما بين وليس له ان يحلفه على الزيادة او يقيم عليه البينة وان ادعى عليه شيئا آخر او رد عليه اقراره
وان استأنف الدعوى بطل ما بين لان الاقرار اذا ارتد بالرد انعدم وعليه البينة على ما يدعيه او يحلفه شرح مختصر
الطحاوي ولهذا اذا اقر احد المتفاوضين بمال مطلق يلزم شريكه والعبد المأذون اذا اقر بمال مطلق يصح اقراره
ويؤخذ به في الحال بحمل اقراره مطلقا على جهة التجارة فكذلك ههنا يحمل مطلق الاقرار على جهة التجارة ولا يصدق
بعد من الجانبين اه غاية البيان في كتاب قبيل باب الاستثناء وما في معناه في فصل ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم
قوله ولهذا يحمل اقرار العبد المأذون واحد المتفاوضين عليه اي على الاقرار بسبب التجارة يعني اذا اقر
احد شريكي المفاوضة يلزم اقراره الشريك الآخر لانصرافه الى جهة التجارة اه غاية البيان في فصل ومن قال
لحمل فلانة علي الف درهم ويستحلف المقر له على الاجل اي على انكاره الاجل وفي الذخيرة في الفصل الاول من
كتاب الاقرار بالحلف حتى من اقر لرجل بمال ثم انكره فاستحلفه القاضي فحلف ثم اقام الطالب بينة على
اقراره تقضي له بالمقر به نهاية في كتاب الاقرار في قوله ويستحلف المقر له على الاجل اه ومن اقر لغيره بخاتم
لزمه الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشمل الكل هداية ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال ما بين
درهم الى عشرة لزمه تسعة المسئلة مع اختلافاتها ودلائلها مرت في الطلاق ولو قال له علي ما بين
كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول ابي حنيفة كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة لان القفيز الآخر من الحنطة هو
الغاية الثانية وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه الكران ولو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير
فعند ابي حنيفة لزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وقوله من كذا الى كذا

بمنزلة

بمنزلة قوله ما بين العشرة كذا وكذا في جميع ما ذكرنا والله اعلم كفاية في كتاب الاقرار قبيل فصل ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم
قال الشيخ علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في شرح الكافي ولو قال غصبتك كذا وكذا او كذا مع كذا او قال كذا بكذا او قال كذا فعليه
كذا لزمه جميعا لان هذه الالفاظ تقتضي الحاق احدهما بالآخر وضمه اليه فيرد عليهما الغصب في دفعة واحدة ولو قال كذا من
كذا او كذا على كذا لزمه الاول فقط لانه يقتضي الانفصال والتمييز لا الجمع بينهما في حق ورود الغصب عليهما اه غاية البيان
في قوله قال ومن اقر بتمر في قوصرة اه قوله وان قال ثوب في عشرة اثواب فلا يصلح العشرة للظرف فصار كقوله
غصبتك درهما في درهم او درهما في حنطة حيث يلزمه الحنطة لانه خلاف العادة فكذا هذا اه غاية البيان ولو قال علي
درهم في قفيز حنطة لزمه الدرهم والقفيز باطل لان القفيز وان صلح ظرفا للدرهم لكنه التزم المظروف دون الظرف فلا يلزمه
الظرف وبيانه ما قال خواهر زاده رحمه الله انه اقر بدرهم في الذمة لا يتصور ان يكون مظروفا في شيء آخر ولو قال له علي قفيز
حنطة بدرهم لزمه القفيز وبطل الدرهم لان الدرهم لا يصلح ان يكون ظرفا له وكذا لو قال له علي فرق زيت في عشرة مخاتيم
حنطة لزمه الزيت والحنطة باطل لانها لا تصلح ظرفا كذا في شرح الكافي غاية البيان في قوله ولو قال لفلان علي خمسة
في خمسة اه قال ولو قال لفلان علي عشرة في درهم كانت عليه عشرة ودرهم فهذا جواب الاستحسان وفي القياس
يلزمه درهم والبيان الثاني يلزمه العشرة وكذلك لو قال لفلان علي عشرة في درهمين لزمه اثنا عشر درهما ولو قال له علي
عشرة في ثلثة دراهم لزمه ثلثة عشر درهما قياسا واستحسانا اه من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الاقرار في
الورق الثاني تخمينا قال ولو قال لفلان علي درهم لا بل دينار يلزمه الدرهم والدينار فاذا ادعى المقر له كلاهما لانه اقر
بالدرهم ثم رجع واقر بالدينار فاقراره بالدينار صحيح ورجوعه عن الدرهم باطل هذا اذا ذكر بعد كلمة لا بل من خلاف
جنس الاول نحو ان يقول له علي كر حنطة لا بل كر شعير وما اشبه ذلك لزمه كلاهما واما اذا كان بعد كلمة لا بل من
جنس الاول نحو ان يقول لفلان علي درهم لا بل درهمان فالمدعي يدعي كلمة فالقياس ان يلزمه الكل كما لو كانا من جنسين
مختلفين وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان يلزمه اكثرهما وحمل كلمة لا بل على تدارك الغلط ولا اقرار خبر والخبر مما
يقع فيه الغلط اه من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الاقرار في الورق الثاني تخمينا ولو استثنى بناء دار اقر بها
الجو صفة دار كانا اي البناء والدار للمقر له لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما عليه الحائط من البقعة
والبناء يدخل فيها تبعا لا لفظا والاستثناء انما يكون مما يتناوله الكلام نصا والاستثناء النوع باطل لان البقعة قائمة
بعد الاستثناء وهذا لكن هذه الاشياء لفلان الظاهر انه باطل وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال اي يكون
البناء للمقر والعرصة للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكأنه قال بياض هذه الارض دون البناء
لفلان ولو قال بناء هذه الارض وارضها لفلان كانت الارض والبناء لفلان اي للمقر له لان اقراره بالبناء تبعا بالاقرار
بالدار وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها اي كبناء الدار يعني لو قال هذا الخاتم لفلان الا فصه وهذا البستان لفلان
الا نخلة لا يصح الاستثناء لانه يدخل فيه تبعا لا لفظا من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الاقرار في باب الاستثناء
فان قيل لو قال بعتك هذا القطيع من الغنم الا هذه الشاة بعينها بمائة درهم فانه جائز على ما ذكر من روضة شرح
الطحاوي ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كله على ان لي هذه الشاة الواحدة منه بعينها لا يجوز مع انه استثنى
في الصورتين لا يجوز افراده بالعقد فما الفرق قلت حاصل هذا الفرق راجع الى ان الاستثناء يقتضي ان يكون المستثنى
مقصودا كما ذكرنا ففي الصورة الاولى الشاة المعينة في الاستثناء الحقيقي غير داخلة في البيع في الابتداء على ما هو الاصل
في الاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا بخلاف الصورة الثانية وهي قوله على ان لي هذه الشاة المعينة فانها دخلت
اولا في الحكم ثم خرجت بحصتها من الثمن وهي مجهولة فيفسد البيع في الكل ونظير هذا لو قال بعت منك هذا العبد الا
عشره انه يصح في تسعة اعشاره ولو قال بعت بكذا على ان لي عشره لا يصح لهذا المعنى اشير اليه في بيوع الفضائل
لنجم الدين النسفي رحمه الله والله اعلم من المنبع شرح المجمع في باب البيع الفاسد في قوله ويفسد باستثناء الحمل قال ابو حنيفة
اذا قال الرجل لفلان علي مائة درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما وكذلك في نظائر هذا نحو قوله الا شيئا وما اشبهه
لان استثناء الشيء استثناء الاقل عرفا فاذا اوجبنا النصف وزيادة درهم فقد استثنى الاقل وعن ابي يوسف
اذا قال لفلان علي عشرة دراهم الا بعضها فهذا بنظر قوله لفلان علي عشرة دراهم الا شيئا فعليه اكثر من النصف ذكر قبيل
هذا لو قال لفلان علي الف درهم الا مائة وخمسين ذكر في رواية ابي سليمان ان عليه تسعمائة وخمسين لانه ذكر كلمة
الشك في الاستثناء فيثبت اقلهما كما لو ذكر كلمة الشك في الاقرار بين شيئين فانه يثبت اقلهما وفي رواية ابي

حفص رحمه يلزمه ستمائة لان الشك في الاقرار بمكانه قال ابي ستمائة الى ستمائة وخمسين قال لا والاول هو الصحيح لان الشك
دخل في الاستثناء كذا في نهاية في باب الاستثناء وفي كتاب الاقرار ولو قال له علي الف درهم الا شيئا قليلا لزمه الالف
الا شيئا قليلا وتفسير ذلك الشيء القليل اليه لانه مبهم فيرجع في تفسيره اليه ولا يصدق في النصف وما دونه جدا وفي
في قوله وان قال له علي مائة درهم الا دينارا لا رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك فان استحق بعد القبض يأخذ الارض بحصتها
ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض فخير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحق بعد القبض اخذ بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض
ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على
المشتري فاتضح ذلك في باب البيع الفاسد في الوسط الرابع تحت قال وهذه الدار لي واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار
والبناء اي قال القدوري رحمه الله في مختصره وذلك لان البناء داخل في الدار معنى لا لفظا وانما يصح الاستثناء فيما كان داخلا
تحت صدر الكلام لفظا فلا يصح استثناء البناء قال صاحب الهداية والفص في الخاتم والنخلة في البستان نظير البناء
في الدار اي كما لا يصح استثناء البناء لا يصح استثناء الفص والنخلة لانه داخل تحت الصدر تبعا لا لفظا قال شيخ الاسلام
علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي في باب ما اقر بقبض شيء من مكان الى ان والاستثناء بالاقرار واذا
كانت الدار في يد رجل فاقر انها لفلان الا بناءها معلوما فانها فهو جائز قال وكذلك لو قال الا ثلثها او الا شجرة
الا شيئا جائز فانه يصدق لانه بالاستثناء يتبين انه انما اقر بما سوى المستثنى لانه تكلم بالباقي ولو قال الدار لفلان وهذا
البيت لي كانت الدار كلها لفلان وكذلك لو قال الدار لفلان ولكن هذا البيت لي وكذلك بيع الدار لفلان
وبناؤها لي او قال نخل الارض لفلان ونخلها لي او قال النخل باصوله لفلان وطريقي لانه اقر بكله لفلان ثم ادعى شيئا منه
بعد ذلك فلا يصدق الا بحجة ولو قال نخل لفلان الا بناءها فانه لم يصدق ايضا على البناء والبناء تابع وليس هذا
باستثناء لان الاستثناء اخراج بعض ما دخل تحت صدر الكلام والبناء لم يدخل تحت صدر الكلام وانما دخل بطريق التبعية
والاتباع لا يتناولها الاستثناء كما لو قال نخل الجارية لفلان الا حملها او حمارها فانه لي ليس انه لا يصدق كذا هذا
وكذلك لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير اصوله فانه لي او قال الجبة لفلان الا بطانتها فانه لي او قال هذا
السيف لفلان الا حليته فانها لي لم يصح الاستثناء لانه استثناء للتوابع وانها لم يدخل تحت صدر الكلام كذا في شرح
الكافي وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده في باب الاقرار في الدار من مبسوطه ولو اقر فقال بيع الدار لفلان
الا بناءها فانه لي فانه لا يصح هذا الاستثناء ويكون الارض مع البناء للمقر له فرق بين هذا وبينما اذا اقر فقال بيع
الدار لفلان الا هذا البيت كان الاستثناء صحيحا وكان ما عدا البيت للمقر له وجه الفرق بينهما ان البناء انما دخل تحت
الاقرار تبعا من حيث تركب على الارض لا مقصودا كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعا لا مقصودا حتى اذا احترق البناء
قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن ولكن يتخير المشتري فدل ان البناء انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعا لا مقصودا
ولا يجوز استثناء ما دخل تحت الاقرار تبعا كما لو اقر بالعبد واستثنى يده او رجله او صنعه من او ما فانه لم يصح لانه دخل
تحت الاقرار تبعا ولم يصح استثناؤه وهذا لان الاستثناء استخراج المستثنى مقصودا من اللفظ فلا يجوز اضافته الى
ما دخل تحت الاقرار تبعا كما لا اقالة لا يجوز اضافتها الى ما دخل تحت البيع تبعا لانه فسخ البيع مقصودا وانما صح الاستثناء
فيما كان لم يستثني ولو لم يستثن البناء كان البناء والارض للمقر له فكذلك هنا بخلاف البيت فانه دخل تحت الاقرار
مقصودا كما في البيع يدخل تحت البيع مقصودا حتى لو استحق البيت سقط حصته من الثمن واستثناء ما دخل تحت الاقرار
مقصودا صح استثناؤه واذا صح الاستثناء حصل مقرا له بما وراء البيت وكذلك لو قال هذا البستان لفلان
الا نخله بغير اصوله فانه لي لا يصح الاستثناء لان النخل انما دخلت تحت الاقرار بالبستان تبعا لا مقصودا الا في البيع
وكان كالبناء من هذا الوجه واستثناء البناء لا يصح فكذلك هذا بخلاف ما لو استثنى نخله باصولها لان الاصل
دخل تحت الاقرار مقصودا لا تبعا فكان كالبيت وكذلك لو قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان البطانة دخل تحت
الاقرار بالجبة تبعا فكانت كالبناء وقال خواهرزاده وقد ذكر في السير الكبير ان الامام اذا نفل فقال من اصاب جبة
خز فهي له فاصاب جبة خز كان له الظهارة دون البطانة فلم يجعل البطانة في التنفيل تبعا للجبة واعتبرها تبعا للظهارة
حتى لم يصح الاستثناء وقيل في ذلك ان ما قاله في السير الكبير محمول على جبة بطانتها مثل ظهارتها في النفاسة فلا يكون البطانة

تبعا

تبعا للظهارة لانه لما كان بمنزلة جبتين وما ذكره هنا محمول على جبة بطانتها دون الظهارة فيكون تبعا للظهارة ولا يكون
بمنزلة جبتين حتى لو كانت البطانة مثل الظهارة في النفاسة بان كانت جبة خز ظهارتها وبطانتها خز [illegible]
يصح استثناء البطانة لان كل واحد منهما يكون داخلا تحت الاقرار مقصودا لا تبعا فيصح استثناء احدهما [illegible]
وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته فانه لي لا يصح الاستثناء لان الحلية دخلت تحت الاقرار بالسيف تبعا كما
في البيع ولهذا لا يسقط بفوته قبل القبض شيء من الثمن فكانت بمنزلة البناء [illegible] قال في البيان في باب الاستثناء
في كتاب الاقرار بخلاف ما اذا قال بناء هذه الدار لي والارض لفلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نصح غاية في باب الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في باب الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في باب الاستثناء ولو اقر لامرأته بدين ثم مرض فصدقت فيما بينه وبين مهرها [illegible]
يكون انشاؤه فانعدمت التهمة ولو اقرت المرأة في مرضها بقبض المهر من زوجها لم تصدق لانها اقرت
بدين للزوج لان القبض يوجب مثل المقبوض في الذمة ثم يلتقيان قصاصا والاقرار بالدين للوارث لا يصح
وقال في الفتاوى الصغرى المريضة اذا اقرت غاية البيان قبيل فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله فان قيل
الاقرار بالوارث في المرض صحيح وقد تضمن ابطال حق بقية الورثة اجيب بان استحقاق الوارث لا يظهر
والموت جميعا فالمستحق من يتصف بذلك الى آخرها وهو الموت بخلاف الدين فانه يجب بالاقرار لا بالموت
غاية في باب اقرار المريض لان المريض اذا حجر عن الاقرار بالدين بسبب دين الصحة وكان في تصحيحه ابطال دين
الصحة فلا ينفذ ولكن لو رهن ماله او آجره ثم اقر به لغيره لا ينفذ في حق المرتهن والمستأجر نهاية في باب اقرار المريض

والجواب عن الاقرار بوارث آخر فنقول انما يصح الاقرار به لانه اقرار بالنسب فينفذ ذلك لانه من الحوائج الاصلية ولانه حمل
النسب على نفسه واذا ثبت النسب يثبت الميراث ضرورة غاية البيان في قوله قال ولو اقر المريض لوارثه لا يصح او حتى لو اقر
من عليه دين في الصحة في مرضه لاجنبي بدين او بعين مضمونة او امانة بان قال مضاربة او وديعة او غصب يقدم دين الصحة والصحيح اقراره
في حق غرماء الصحة فان فضل شيء يصرف الى غرماء المرض غاية البيان في باب اقرار المريض قال الشيخ علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي في باب بعد باب الاقرار بالجناية واذا اقر الرجل انه اقتضى من فلان الف درهم فقال فلان ما كان لك
علي شيء ولكنك اخذتها مني ظلما فان المقر يؤخذ برده عليه بعد ان يحلف انه لم يكن عليه لانه اقر باخذ مال الغير والاخذ سبب موجب
للضمان وقد ادعى جهة مانعة من التضمين فلا يصدق الا بحجة وكذلك لو ادعاها هبة او صدقة او وديعة لانه ادعى جهة مانعة من الضمان
فلا يصدق او قال قبضتها بوكالة من فلان كانت له عليك دفعتها له فان قال قبضتها ودفعتها اليه كان ضامنا للمال لانه اقر
بالقبض ولم يثبت الجهة التي ادعاها غاية البيان قبيل باب اقرار المريض وهذا الخلاف اذا اقر بالوديعة اولا ثم بالدين لان
التعلق بالعين بسبب الوديعة ليس من موجب المرض فاذا اقر صح وتعلق به فاما اذا اقر بالدين اولا لا يعتبر الاقرار بالوديعة بعد
ذلك لكونها وديعة مستهلكة وهو بمنزلة الدين فكانا سواء والباقي يعلم في شرح طريقة الخلاف والمسئلة مشهورة فيها غاية البيان
في باب اقرار المريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه للاجنبي فصدقه الاجنبي ثم مات المريض
فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد ويكون القيمة بينه وبين سائر الورثة قاضيخان في فصل اقرار المريض واذا اقر
المريض لوارثه ولاجنبي بدين فاقراره باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد اقراره
للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر الاجنبي الشركة قاضيخان في فصل اقرار المريض قال الشيخ علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي ولو مرض وفي يده الف درهم لا مال له غيره وليس عليه دين الصحة فاقر بدين الف درهم ثم اقر بان الالف التي في يده
وديعة لفلان او مضاربة ثم اقر بدين الف درهم ثم مات قسمت الالف بينهم اثلاثا لانه لما اقر بالدين اولا فقد تعلق حق الغرماء
بالالف التي في يده فاذا اقر بانها وديعة فقد اقر بوديعة مستهلكة لانه لا يمكنه التسليم الى المقر له فيكون اقرارا بالدين معنى والكل شيء
واحد في المرض فاستوت الديون في التعلق ولو قال لصاحب الدين الاول لا حق لك قبل الميت وقد ابرأته من ديني كانت الالف
بين صاحب الوديعة والغريم الآخر نصفين لان البراءة وجدت بعد تعلق الكل فلا يتغير الحكم ولا يبطل حق الآخر بابراء الاول ولو لم يبرئه
الاول ولكنه كذبه في الاقرار ورده كانت الالف كلها للمقر له بالوديعة لانه بالتكذيب تبين انه لا حق له ولا تعلق فيكون الاقرار بالوديعة
بعينها سابقا على الاقرار بالدين فيستحقه بالتعلق بها بيانا كذا في شرح الكافي غاية البيان قوله وان لم يكن عليه ديون في صحته جاز اقراره
ولو اقر بعين في يده لآخر وعليه دين الصحة لم يصح في حق غرماء الصحة لان حقهم تعلق به فكان اقرارا مبطلا لذلك التعلق فلا يصح كافي في
باب اقرار المريض ولانه اذا اقر لبعض ورثته بشيء من ماله تعلق حق الكل بماله ولهذا لو ادعى له بشيء من ماله وهذا لان حالة المرض
حالة الاستغناء عن المال لظهور امارات الموت فيه والانسان لا يحتاج الى المال الا لانه آلة عند اقباله على الآخرة فيظهر عند استغنائه
حق اقربائه ولهذا منع من التبرع على ورثته اصلا فلو لم يظهر تعلق حق الغير به لما حجر عن التبرع بالمال فلم يصح اقراره للوارث لانه يوجب
ابطال حق الباقين ولا يلزم انه يصح اقراره للاجنبي وكما يثبت التعلق للوارث في حق وارث آخر يثبت للوارث في حق
الاجنبي حتى لا يصح تبرع المريض بما زاد على الثلث لحق الوارث لان هذا التعلق لم يظهر في حق الاجنبي لانه لو ظهر في حقه لانحجر عن الاقرار
له في المرض ولو انحجر عن الاقرار للاجنبي في المرض لامتنع الاجنبي عن المعاملة والمبايعة معه في المرض فيحصل مصالحه بخلاف الوارث
لان المبايعة معه نادرة بالنسبة الى الاجانب كافي في باب اقرار المريض الا ان عندنا لك رزقه يجعل القول قولها الى قدر مهر
مثلها ولهذا لو اقر لها بزيادة على مهر مثلها بطلت الزيادة لان وجوبه باعتبار اقراره وهو متهم في حقها لانها من ورثته كافي في باب
اقرار المريض وكذا لو اقر بقبض مهرها في مرضها من زوجها لم تصدق لانه اقرار بسقوط الدين عن وارثها واقرار المريض بسقوط
الدين عن وارثه باطل كافي في باب اقرار المريض ثم اعلم ان الاقرار للوارث انما كان باطلا عندنا فنقول اذا اقر لوارثه ثم
لم يمت المريض حتى صار الوارث غير وارث جاز اقراره له لان الاقرار ينفذ في حالة الموت لانه حالة التعلق وهو غير وارث
في تلك الحالة وهذا كما اذا اقر لاخيه وليس له ابن ثم حدث له ابن وبقي الولد الى ان مات المورث وان كان يوم اقر غير وارث
ثم صار وارثا يوم مات بطل اقراره لانه لو نفذ لنفذ في حال كونه وارثا فيصير اقرارا للوارث فلا يجوز وهذا اذا كان وارثا بقرابة
وان صار وارثا بموالاة او زوجية لم يبطل اقراره لان الاستحقاق غير مضاف الى القرابة بل الى السبب الحادث فلو بطل اقراره
بطل من غير تهمة بخلاف ما اذا صار وارثا بسبب القرابة لان القرابة كانت قائمة في تلك الحالة الا انه امتنع عملها لمانع فاذا زال المانع
عمل السبب من ذلك الوقت وههنا بخلافه لو كان يوم اقر وارثا بموالاة او زوجية ويوم مات وارثه وقد خرج فيما بين ذلك

ثم

من ان يكون وارثا بزوجية او فسخ للموالاة فالاقرار يبطل في قول ابي يوسف الاول وهو جائز في قوله الآخر وهو قول محمد وهو يقول العبرة
بحالة الاقرار وحالة الموت لان حالة الاقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم وفيما بين ذلك لا عبرة به لانه لا تعلق
للحكم به ومحمد يقول بان الاقرار وجد في حال كونه اجنبيا والاقرار للاجنبي صحيح اه غاية البيان في باب اقرار المريض قوله والقياس ان يجوز
قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولو ان المريض اقر بدين لابنه وهو نصراني او عبد ثم اسلم الابن او عتق العبد ثم مات بطل الاقرار
بطل لانه حين اقر كان سبب التهمة بينهما قائما وهو القرابة التي صار بها وارثا في ثاني الحال وليس هذا كالذي اقر لامرأة ثم تزوجها
لان سبب التهمة لم يكن قائما وقت الاقرار وذكر فخر الدين قاضيخان سوى شرح الجامع الصغير خلاف زفر في الاقرار لابنه
وهو نصراني او عبد فقال ان الاقرار صحيح عند زفر لانه وقت الاقرار لم يكن وارثا غاية البيان قبيل فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله
اي اقر بما في يده انه لغيره صح الاقرار في حق المقر حتى لو حكم بوجوب تسليمه الى المقر له وكذا من اقر بحرية عبد في يد غيره يصح الاقرار
في حق نفسه حتى لو اشتراه يحكم بحريته صدر الدين في اول كتاب الاقرار قال ولو اقر لمن طلقها ثلاثا في المرض فلها الاقل من الارث
والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لانها وارثة اذ هو فار وقد بينا
في طلاق المريض بخلاف ما اذا طلقها بسؤالها فانها لا ترث لكن بقيت التهمة لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب
الاقرار لها فتعطي اكثر من ميراثها القصد بها وعلى هذا اذا اوصى لها تعطي الاقل من ميراثها منه ومن الوصية لما ذكرنا وقد ذكر المسئلة بعينها
في الطلاق زيلعي في باب اقرار المريض وان اقر بسرقة او زنا او شرب خمر بعد حين انقطع كما اذا شرب الخمر فانه لا يؤخذ به
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويؤخذ به عند محمد لهما حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا جاء بابن اخ له فقال ان هذا
ابن اخي وانه كان يتيما في حجري وقد شرب الخمر فسأله ابن مسعود رضي الله عنه فقال بئس لعمر الولي اليتيم انت لم تحسن ادبه ولا سترت
عورته ثم قال انه [illegible] فان وجدتم ريحها فاجلدوه فهذا دليل على ان بقاء الريح معتبر في اقامة الحد ومعنى قوله بعد حين اي بعد زوال
والرائحة [illegible] بالراي اي قبله [illegible] صدر الشريعة في كتاب الاقرار في الوقت الاول بحثنا قال
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين و
الزوج والمولى اه هداية قوله ويجوز اقرار الرجل بالوالدين قلت ينبغي ان يقال بالوالد لانه [illegible] فيما ان هذا الكلام
يقتضي ان احدا لو قال هذه امي وصدقته انه يصح وذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولد لا يصح وفي الجامع الكبير والفتاوى انه يجوز اقرار
الرجل باربعة بالوالد والولد والزوج والمولى واقرار المرأة بثلثة الوالد والزوج والمولى ولو قيل بالوالدين على جميع النسخ
يصح واجاب الشيخ عن هذا الايراد بان تصديق المرأة في نوع الصورة معنا اذا لم تكن ذات زوج لان المرأة اذا ادعت
الولد ولم تكن ذات زوج ثبت نسبه منها وليس فيه تحميل النسب على الغير وقوله بعد هذا ولا يقبل بالولد فيما اذا كانت
ذات زوج لان فيه تحميل النسب على الغير وحوالته بكتاب الدعوى يشير الى نوع العناية لانه ذكر في كتاب الدعوى نوع
المسئلة مع نوع العناية فلا يشكل علينا واصاب فيما اجاب عنه رحمه الله ويجوز اقرار الرجل بالوالدين اه اعلم ان هذا الذي
ذكره بيان صحة اقرار المقر بالامر حيث قال بالوالدين موافق لرواية تحفة الفقهاء ورواية شرح الفرائض للامام سراج الدين
ومخالف لما في النسخ من المبسوط والايضاح والجامع الصغير للامام المحبوبي وغيرها والله اعلم بالصحة نهاية قوله ويقبل اقرار المرأة
بالوالدين والزوج والمولى لان ذلك معنى [illegible] نفسها والكل غيره فالحاصل ان اقرار الرجل لا يجوز الا باربعة الولد والوالد والزوجة
والمولى ويجوز اقرار المرأة بثلثة الزوج والوالد والمولى فيظهر بهذا ان قوله بالوالدين وقع سهوا من الكاتب لانه [illegible]
لانه لو صح الاقرار بالام وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقها بمنزلة اقرار المرأة بالولد وقد ذكر بعد هذا ان اقرار المرأة
بالولد لا يقبل فثبت انه وقع سهوا ويصح على الرواية التي يقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها زوج ويكون كولد الزنا
فان نسبه يثبت منها اه فلا اشكال صدر الدين في كتاب الاقرار ان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار هداية قبيل
كتاب الصلح قوله ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير
قوله وان كان له وارث معروف قريبا او بعيدا فهو اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث
المعروف يعني بهذا لو كان له عمة او خالة فهي اولى بالميراث منه قوله فان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية
التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميعه فيستحق الموصى له جميع المال وان لم يثبت نسبه منه و
ليس هذا وصية حقيقة حتى ان من اقر في مرضه باخ ثم اوصى لآخر بجميع ماله كان للموصى له نصف المال ولو كان الاول وصية
لاشتركا فيه نصفين وفي الينابيع اذا اقر باخ او خال او عم وليس له وارث ثم رجع عن اقراره وقال ليس بيني وبينك قرابة
صح رجوعه ويكون المال لبيت المال صدر الدين في آخر كتاب الاقرار وفائدة ثبوت النسب تظهر في [illegible] او الحضانة ثبوته

من طريق العموم لا من طريق الخصوص اي ان حقوق المقر له كما يلزم على المقر كذلك يلزم على غير المقر لتعدية صحة اقراره حتى انه اذا اقر بانه كـ
شراه او ابن المقر له يرث من المقر مع بقية ورثته وان جحد بقية الورثة ذلك ويرث من اب المقر وهو جد المقر له وان
كان الجد يجحد بنوته لابنه واما فيما سوى الابوة لما لم يصح اقرار المقر ظهر اثره في شيئين احدهما عدم اثبات اقراره فيما يلزم غيره من
الحقوق حتى ان من اقر باخ وله ورثة سواه يجحدون اخوته لا يشارك المقر له … الا ارث مع سائر الورثة ولا يرث من
اب المقر وامه بخلاف من صح اقراره في حقه ممن ذكرنا والثاني صحة رجوع المقر عما اقر في حق من سوى الاربعة وعدم صحته في حق
الاربعة فان من اقر في مرض موته وصدقه المقر له ثم رجع المقر عما اقر صح حتى انه لو اوصى بماله كله لانسان بعد الاقرار بالاخ كان ماله
كله للموصى له لان النسب لما لم يثبت كان اقراره بالاخ وقع باطلا فصح رجوعه عما اقر ولكن عند عدم المزاحم يحرز جميع الميراث
واما اذا اقر الاخ المقر له شركه باعتبار صحة الاقرار بالنسب بل صار ذلك بمنزلة الموصى له بجميع المال وباعتبار ان اقراره صحيح في حق
نفسه في حق غيره وكذلك فانما يستحق المقر له النفقة على المقر حال حياته الى هنا … من الذخيرة في الجامع الصغير للامام المحبوبي
نهاية في فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله اه اذا اقر الرجل باخ له من ابيه وامه او بابن ابن له ثم مات وله عمة او خالة او مولى
موالاة فالميراث للعمة او الخالة او المولى ولا شيء للمقر له اه نهاية قبيل كتاب الصلح وان اقر باخ او عم او جد او ابن ابن
لا يقبل اقراره في النسب لان فيه تحميل النسب على الغير فان ادعى ارثا او نفقة او حضانة يعتبر في حقوقها فان كان له وارث
معروف قريب او بعيد فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة لانه لم يثبت نسبه
فلا يزاحم الوارث المعروف ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما اخبر وصية وانما اخبر ارثا وان لم يكن له وارث
استحق المقر له ميراثه لان له ولاية على ماله فقد جعل له الا يرى ان له ان يوصي بكله فيستحق كل المال وان لم يثبت نسبه منه
وهذا ليس بوصية حقيقة حتى لو اقر باخ ثم اوصى لآخر بكل ماله فللموصى له ثلث المال وان كان الاول وصية لاشتركا نصفين في معنى
الوصية حتى لو اقر في مرضه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر وراثته ثم اوصى بكل ماله لآخر ومات ولا وارث له فكل المال للموصى له
بكل المال ولا شيء للمقر وان لم يوص لاحد وقد جحد اقربه فماله لبيت المال لان الرجوع صحيح بمنزلة الرجوع عن الوصية لعدم ثبوت
النسب فبطل اقراره كافي قال وان اقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت يعني اذا اقر بنسب على غيره لم يثبت من ذلك الغير لعدم
ولايته عليه وذلك مثل الاخ والعم فان اقراره على الاب والجد بانه ابنه وكذا اذا اقر بجد او بابن الابن فانه لا يصح فان فيه حمل النسب
على الغير لا يجوز بدون اقامة البينة الا في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك
لان اقرارهما حجة عليهما زيلعي ولو اقر باخ وجحده اخوه اعطى نصف ما في يده وعند مالك ثلث ما في يده ولو اقر … اخوه اعطى
ثلث ما في يده وعنده خمس ما في يده ولو اقر بابن وبنت وباخ وكذبه ابن وبنت يقسم نصيب المقرين بينهم اخماسا
وعنده ارباعا كافي قال ابو حنيفة رح اذا اقر احد الابنين باخ ثالث وكذبه الاخ المعروف فيه اعطاه المقر نصف ما في
يده وقال ابن ابي ليلى رح يعطيه ثلث ما في يده لان المقر اقر له بثلث شائع في النصفين فنفذ في حصته وبطل في حصة الآخر ولابي
حنيفة رح ان زعم المقر انه … وبقي الاستحقاق والمنكر ظالم فيجعل ما في يد المنكر كالهالك ويكون الباقي بينهما بالسوية عناية
قبيل كتاب الصلح واقرار الوارث بالدين على الميت يوجب القضاء عليه من حصته خاصة فاذا كذبه اخوه استغرق الدين
نصيبه كذا هو المذهب عندنا خلافا لابن ابي ليلى رح كما ذكرنا آنفا عناية قبيل كتاب الصلح فكذا له ان يجعل لهذا المقر له لانه وصية
من وجه حتى كان للمقر ان يرجع عن الاقرار لان النسب لم يثبت فلا يلزمه كالوصية ووارث من وجه حتى لو اوصى لغيره باكثر من
الثلث لا ينفذ الا باجازة المقر له ما دام المقر مصرا على اقراره كانه وارث حقيقة زيلعي قوله فائدة الاقرار انهما تصادقا على كون
المقبوض مشتركا اراد بالمقبوض الخمسين الباقية بعد الاقرار وهذا جواب سوال … بيان ذلك فيما ذكرنا قال
محمد بن محمود الاستروشني … في فصل الخامس من فصول كان ادعى الدين على الميت وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب
او فيهم صغير فنقول اما ان اقر الحاضر بالدين او انكر فان كان في الورثة صغار واقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى
اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار لان اقرارهم لا يجوز على الصغار ثم قال ذكر شمس الائمة الحلواني في باب اثبات
الدين على الميت من ادب القاضي ان احد الورثة اذا اقر بالدين يلزمه ذلك حتى يستوفي جميع حصته وهذا قول علمائنا وعند من
خالفنا لا يلزمه ثم قال وذكر في النوازل اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة بذلك ففي قول ابي حنيفة رح يؤخذ من
حصة المصدق جميع الدين قال الفقيه ابو الليث رح هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول
الشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري ومالك بن انس … وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد
من الضرر ثم قال في الفصول وذكر شمس الائمة هذا قول … ثلاثة وهنا زيادة شيء لم يشترط في الكتب وهي ان يقضي

القاضي

القاضي باقراره عليه لان مجرد اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء القاضي ثم قال في الفصول وذكر في هذا الباب
ايضا اذا اقر الوارث بالدين فاراد الطالب ان يقيم البينة على حقه ليكون حقه في جميع مال الميت فانه يسمع منه
لانه لو اقام البينة يستوفي نصيبه من كل التركة وتصير التركة كلها مشغولة بدينه ثم قال وذكر فيه ايضا اذا ادعى على
الميت دينا والورثة الكبار غيب والصغير حاضر فنصب القاضي عن الصغير وكيلا وجرى عليه وانا قضى على الوكيل
يكون قضاء على جميع الورثة حتى ان الغريم يستوفي دينه من نصيب الصغير اذا لم يقدر على نصيب الكبار فان اخذ الكبار يرجع
في ذلك عليهم لان الدين مقدم على الميراث هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح في المسئلة تدل على ان الدين اذا ثبت
على واحد من الورثة بالبينة يستوفي جميع الدين مما في يده لا ما يخصه كذا في الفصول غاية البيان قبيل كتاب الصلح فصل
اقر عبد باوام ولم يذكر الكاتب … فيه مستثنى من كتابه بجنايته خطاء لم يجز ولا شيء عليه ولو بعد العتق لانه موجب
جناية الخطاء منه على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة فعلى مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان
ابا عبيدة الجراح رضي الله عنه قضى بجناية المدبر على مولاه وكان ابراء باثر … بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فصار
اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية الى آخره درر غرر في كتاب الديات

كتاب الصلح

والفصل الثاني فيما يجوز الصلح والعفو عن القصاص من النفس وفيما دون النفس … قوم اجتمعوا على قتل كلب عقور فرموا بسهام
فاخطأ سهم واصاب جارية انسان صغيرة فماتت وشهد الشهود ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح المولى
صاحب السهم … ثم طلب الصالح رد هذا الصلح ان … ان الجارح هو المصالح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز
ولا يكون رده وان كان لا يعلم ذلك غير معرفة السهام فالصلح باطل لان معرفة السهم لا يبين ان الجارح هو فان علم ان صاحب
السهم رماه لكن استقبلت الجوهرة بابا فطرها اللطمة فسقطت وماتت ولا يدرى من ايهما ماتت فيجعل كانها ماتت
منهما كما في الاب فان الاب لا يحرم عن الميراث وان وقع الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل لان الصلح لو جاز في نصيبه لا في
نصيب غيره ولا نصيب له رجل قتل رجلا عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدية على خمسين الفا فالصلح جائز
في نصيبه على خمسة وعشرين الفا وصار حق الآخر في نصف الدية وهو خمسة آلاف وروي عن ابي حنيفة رح ان الصلح على اكثر
من الدية باطل لو صالح الشاج موضحة الخطاء على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة ثلث الدية لانه مريض تبرع
بجميع الدية فيصح في الثلث ويرجع الشاج بما دفع لان الصلح لم يتم على ما شرط ولا يباح ان يستوفي القصاص فيما دون
النفس لانه يجري مجرى الاموال ولو صالح فيه اختلفت الرواية فيه ذكر في بعض المواضع انه ذلك وليس له الا ان يستوفي في
القصاص فليس له ان يصالح وقد ذكرنا ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر منه لم يجز فكذا لو اقل منه يجوز
وكان في ثلث سنين فان لم يقبض المقبوض حتى يجتمعا لم يجد الرضا على نوع اما في الوجه الاول فلانه تعذر تجويزها لان جهة الجواز
هاهنا غير متعينة لانه امكن تجويزه بدلا عن الدنانير وامكن تجويزه بدلا عن الابل وليس احدهما باولى من الجواز بالتعيين باولى من الآخر
فتعذر تجويزه واما في الوجه الثاني فلانه اخذ البعض وابرأه عن البعض فيجوز ويكون ذلك في ثلث سنين لان الدية هكذا
وجبت موجلة في ثلث سنين فما بقي جزء منها يجب كذلك اه ولوالجي في كتاب الديات الصلح بعد اليمين وصلح الوكيل
وصلح من ادعى على آخر قذفا وصلح من ادعى على امرأة نكاحا فانكرت فانه يجوز عناية في اول كتاب الصلح في التجريد الصلح جائز
من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى
الطلاق والرق والولاء والتفصيل … فان يصح الصلح عن القصاص من النفس وما دونه لانه حق العبد سواء كان
البدل عينا او دينا الا انه اذا كان دينا يشترط القبض في المجلس احترازا عن الافتراق عن دين بدين بزازية وان صالح من
مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لان بدل الصلح لم يكن عوضا وانما
هو استيفاء حقه بعد البراءة والحط فالاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض البراءة والحط والحاصل ان الصلح
اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع
بمثل بدل الصلح ولو وقع على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند استحقاق بدل الصلح يرجع
الى اصل دعواه … في صلح المبسوط فصول استروشني في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق … قبيل الفصل
الصلح عن السكوت والانكار كان في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة عناية في كتاب الصلح الابراء عن
النفقة بعد الطلاق … الصلح من … ارضاع الولد الصلح من السكنى على دراهم قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز

على العقدة وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته
واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بما يقابله البدل ان لم يكن هالكا وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب
الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة لمن لم يكن هالكه وبقيمتها ان كانت
هالكة وذكر في متفرقات اجارة الذخيرة اذا استأجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم فاستحقت الدراهم فللاجير
اجر مثل عمله ولو كانت الاجرة عبدا والمسئلة بحالها يجب قيمة الاجرة وذكر بعد هذا بورقتين من هذا الفصل ايضا اذا
استأجر دارا بشيء بعينه نحو الثوب والعبد مدة معلومة وسكن المستأجر الدار مدة الاجارة ثم استحق
ذلك الشيء من يد الآجر فانه يجب على المستأجر اجر مثل الدار لا يجب عليه قيمة ذلك الثوب والفتوى على هذا
فرق محمد بين الاجارة والنكاح اذا تزوج امرأة على شيء بعينه واستحق ذلك الشيء من يد المرأة فانها ترجع بقيمة
ذلك الشيء على الزوج وذكر العتابي سهو في آخر الفصل الاول من بيوع فتاواه اذا باع كر حنطة وكر شعير بكر حنطة
وكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان جاز بدونه وسوى في بيع ثوب
ودرهم جيد بثوب ودرهمين اذا استحق الثوب انه يرجع بالدرهمين فصول استروشني في آخر الفصل السابع في مسائل
الاستحقاق والرجوع الكاريز نا ولد في مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والكاريز غني لا يجوز الحط من مال الوقف
فان كان فقيرا جاز ذلك قاضيخان في كتاب الوقف في آخر فصل اجارة الوقف في الفصل الثاني في اللازم و
الفاسد وفي الصلح اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد غير معين الى اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة
لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه عن حقه بعد اقراره بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه
وان صالحه عن دعواه لم يكن اقرار وقد ذكرنا في كتاب الاقرار قاضيخان في كتاب الصلح مكاتب قتل رجلا عمدا
فصالحه من الدم على عبد بعينه وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان يأخذ الكفيل بقيمة العبد
وان شاء طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم فاذا
عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم يطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل رجل بالمغصوب فهلك
المغصوب كان على الكفيل قيمته وان كان حرا فصالح من الدم على عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم
كان هذا والاول سواء وكذا لو كان العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل
التسليم وللمصالح ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فيجوز فيه التصرف قبل القبض قاضيخان
في كتاب الكفالة في مسائل الامر بنقد المال من الورق الثاني تحقيقا وكذلك لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره
على ان يصالح من ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك لانه في جانب
الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف صحتها على الرضا وفي جانب من عليه القصاص تمليك المال فيجوز
وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكره على العفو عن القصاص من غير بدل لا يضمن
فبالبدل اولى غاية البيان في كتاب الاكراه في قوله وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه فان قيل لو كان
هذا ابتداء كالهبة من قبل المقضي عليه كما في الصلح على الانكار لقيل اذا استحق ما ادى بقضاء لا يضمن شيئا آخر
كما لو صالح على انكار فاستحق بدل الصلح فانه لا يضمن شيئا آخر ولكن المدعي يرجع الى الدعوى قلنا لان بدل الصلح
وجب بالعقد فاذا استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى فاما ههنا فالمدعي يقول انا آخذ هذا بازاء ما وجب
لي عليك فبقي في ذمته بالقضاء فاذا استحق رجعت بما في الذمة نهاية في باب اليمين في مسئلة كون النكول اقرارا او بذلا
وان كانت السرقة ذهبا فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قائمة او مستهلكة اما اذا
كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر لان تمليك الذهب لمن ذلك اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون
صرفا فيعتبر احكام الصرف واما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر انه يجوز الصلح هنا وهذا اذا علم وزن الذهب اما اذا
لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل قاضيخان في كتاب
الصلح قبيل باب الصلح عن النقد ولو صالح عن العرض على بعضه الى اجل جاز الحط دون الاجل الا في الانكار كذا ذكر
العتابي وصلح المتولي عن الوقف والصلح عن دعوى في الوقف ينظر في مسائل الوقف من هذا المجموع ذكر في صلح الاصل
ولو اشترى دارا فادعى الشفيع الشفعة فصالحه على ان يرفع اليه دراهم ليسلم الشفعة جاز تسليمه ولا يجوز له ان يأخذ
الدراهم لان تسليم الشفعة لا قيمة له فلا يجوز اخذ المال بالشيء لا قيمة له وفي فوائد صاحب المحيط الآجر اذا قال للمستأجر

بعد

بعد فسخ الاجارة بكر ودينار بكر ودينار بطل حق حبسك فخذ الدينار وقال ابطلت فانه يبطل حق الحبس وللاجر ان يأخذ الدينار منه
ان هذا الصلح لا يبين اعتبارا فكان في معنى وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ
فان في هذه الفصول كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع وفي باب قبض السلم من شرح القدوري الكفيل بالنفس اذا صالح على مال
لاسقاط الكفالة لا يصح اخذ المال وهل تسقط الكفالة فيه روايتان في رواية تسقط وفي رواية لا تسقط ورأيت في رواية المبسوط
انه يجوز ولو كان كفيلا بالمال والنفس فصالح بشرط البراءة من الكفالة بالنفس يبقى الاه فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين
في احكام الصلح قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشيء
لان للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وان ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لان التوفيق
غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة البدل ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة
فيما تسقط لا تفضي الى المنازعة هداية في كتاب البيوع في باب الاستحقاق ودلت المسئلة على شيئين احدهما ان
الصلح عن المجهول على معلوم جائز صحيح لان الجهالة في الساقط لا تفضي الى المنازعة والثاني دلت المسئلة على ان صحة الدعوى ليست
بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق في الدار ليست بصحيحة لجهالة الدعوى حتى لو قامت البينة عليه لا تقبل بينته الا اذا
ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ لم يصح الدعوى وتقبل البينة كذا في الفوائد الظهيرية لباب وصلحه اي صلح عمله مع مكاتبه
على نصف حال منه بدل مؤجل يعني اذا كان على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة صح القياس انه لا يصح لانه اعتياض
من الاجل بخمسمائة والاجل ليس بمال والاعتياض عن المال بغير المال ربوا وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب له شبه بالمال
لانه لا يقدر على اداء بدل الكتابة الا بالاجل فيعطى له حكم المال وبدل الكتابة اشبه بالحقوق التي ليست بمال جهالة انه لا يصح ضمانه
لا يكون ولا يوصف بالمنعم حقيقة فكان كل واحد منهما مالا من وجه دون وجه فاعتدلا من شرح الوقاية لابن فرشته قبيل
باب كتابة العبد المشترك قال قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دنانير او عن شيء آخر
في الذمة لانه متى وقع الصلح بغير ما يستحقه الدائن بعقد المداينة وهو ما يحمل على المعاوضة فاذا حمل على المعاوضة صار صرفا او بيعا
دينا بدين لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين لنهيه عليه السلام عن الكالي بالكالي وقد بيناه من قبل في كتاب الصلح وغيره زيلعي في مسائل
شتى في آخر الكتاب قال والا اي ان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع عن غير معين لا يبقى دينا في الذمة
فجاز الافتراق عنه وان كان مال الربوا كما اذا وقع الصلح على شعير بعينه عن حنطة في الذمة وقد بيناه من قبل زيلعي في مسائل
شتى اذا صالح من الدين على عبد بعينه فهو جائز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل القبض
يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه فلا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو صالح من دنانير على دراهم
وقبضها ثم استحقت بعد التفرق يرجع بالدنانير لانه صرف ثم ان استحق بدل الصلح يرجع الى اصل حقه فصول استروشني
في آخر الفصل السابع ولو كان له عليه الف مؤجلة فقضاه قبل المحل جاز فلو استحق لم يرجع بمثلها حتى يحل الاجل وكذلك لو باع
عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق العبد او وجد حرا او رده بعيب بقضاء فانه لا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل
فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء ولو صالح من الدراهم على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به
عيب فرده رجع الى اصل حقه وهو ما عليه من الدراهم فصول استروشني في آخر الفصل السابع في الاستحقاق وذكر في فوائد
المحيط اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض البائع الثمن من الكفيل وغاب الكفيل ثم استحق الحمار في
يد المشتري ثم ان المشتري طلب الثمن من البائع فقال البائع اني لم اقبض منك الثمن فاطلب غريمك نهاني لوام خواستن
باز دندان حاضر فصول استروشني في آخر الفصل السابع في الاستحقاق رجل ورث من ابيه جارية فاستولدها
ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة لتحقق الغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا انه يرده بالعيب
وهذا بخلاف الموصى له اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على بايع الموصي الا ترى انه لا يرد بالعيب ولو اشترى جارية
مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور وعن [illegible] مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البائع
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره وقال البائع ان مالكها وكلني ببيعها
او مات [illegible] فاستولدها ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه يأخذ جاريته لان [illegible] معلوم وان
لم يثبت ويأخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبره البائع به فاذا غرم المشتري قيمة الولد رجع به وبالثمن
على البائع لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشترى الوكيل لموكله جارية فاستولدها الموكل ثم استحقت يأخذها مع عقرها وقيمة ولدها

من المشتري ويرجع هو بالثمن فخصم الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة
السلامة للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل دون الموكل فصول عمادي في الفصل الخامس عشر قبيل الفصل السادس
عشر بورقتين تقريبا وفي فوايد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد بالمبيع عيبا وصالحه
على مال وقبضه المشتري ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلك العيب
فانه يرد بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاج وان زال بعلاج لا يرد وذكر في النوازل رجل
غصب عبدا وصالحه في عينه ببياض فرده على المالك وضمن الارش ورده المالك ثم انجلى البياض يرجع الغاصب
على رب العبد بما قبض من ارش العين وذكر صدر الشهيد في واقعاته رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على
ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع البايع والجارية للمشتري جاز لانه صلح عن العيب وان
اصطلحا على ان يدفع المشتري والجارية للبايع لا يجوز لانه ربوا الا اذا باعه باقل من الثمن الاول وبعدما نقد الثمن كله
وفي موضع آخر اذا اشترى امة بخمسين دينارا ثم اصطلحا على ان قبلها البايع ورد ستة واربعين دينارا وكان ذلك
بعدما تقابضا وطعن المشتري فيها بعيب فان ابى ثم قال ان اقر البايع ان العيب كان عنده فعليه رد الدنيا بالباقي وكذلك
عيب يقربه البايع انه دلس وان قال لم يكن عندي او لم يجد ولم ينكر حال الدنيا بالباقي كذا رايته فصول عمادي في آخر الفصل
الخامس والعشرين وفيه مسائل كثيرة متعلقة بالعيب والصلح منه ادعى رجل على آخر مالا فانكر المدعى عليه فاصطلحا
على ان يحلف المدعى عليه فبريء من المال فحلف فالصلح باطل ودعوى المدعي على دعواه ان اقام بينة تسمع وان لم يقمها واستحلفه
بحلفه القاضي لو لاي لو لم يكن يحلفاه او حين الصلح عنده فان التحليف عند غير القاضي لا يعتبر لان النكول عند غيره لا يوجب
الحق لان المعتبر يمين قاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير قاطعة ولو كان الحلف الاول عنده كفى ولا يحلف ثانيا وكذا
لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف المدعي لا يضمن اي الخصم كذا في العمادية ذخيرة في كتاب الدعوى
في الورق الرابع عشر بخط رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة على ان المدعي
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والعطاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه
البينة بان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقبل بينة
المدعى عليه او اقام المدعى عليه على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء امراة ادعت ميراثا
قبل ورثة زوجها نحو وانها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها عن الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة
اكثر من بدل الصلح والصلح جايز ولا يحل ذلك للورثة ان علموا بذلك وان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت
بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا
تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء
وانكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى
القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن يمين قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء وبعد القضاء في الورق الثالث وان كان القاضي قضى عليه بالمال بالبينة ثم اقام المدعى عليه
البينة انه اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء يبطل هذا المال قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق
الرابع ومع هذا الحلف والصلح منه والحلف بعده اي في توجه الحلف فقال الخطيب بن العشرة هذا دعوى الحلف
وقبل الآخر اوقال المدعي صالحت عن دعوى الحلف على كذا وقبل الآخر صح وسقط حق الحلف صدر الشريعة في كتاب
الدعوى قبيل باب التحالف رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه وطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي يميني
فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب
لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا يرى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين وقضى القاضي
بالثوب للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما اخذه من
بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل فان كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد
الصلح قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثالث ولو صالحه من الف على مائة

فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين وذكر نجم الدين في الحصايل ولو ادعى عبدا في يد
انسان فصالحه من ذلك على دراهم او دنانير مؤجلة والعبد قايم او هالك جاز اما في القايم فلانه عين بدين واما في الهالك
فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير لقد صالح على بعض حقه وان صالحه على طعام او عرض مؤجل فان كان العبد
قايما جاز لانه عين بدين وان كان هالكا لم يجز لانه دين بدين وان لم يكن فيه اجل ان كان عينه جاز وان لم يعين ان دفعه
في المجلس قبل ان يتفرقا جاز وان فارقه قبل قبضه لا يجوز وقيل هذا عند ابي حنيفة رح لانه روي عنه ان من باع ما ليس
عنده ثم عينه في المجلس لا يجوز البيع وقيل هذا قول الكل ويكون هذا رواية عن اصحابنا رح فيمن باع شيئا بغير عينه
من المكيل والموزون ثم عينه في المجلس ينقلب جايزا ويجعل التعيين في المجلس كالتعيين عند العقد قلت وذكر في المحيط المرداوي
انه اذا باع ما ليس في ملكه ثم حصله وسلمه في المجلس لا يجوز هو الصحيح ولو غصب فصالحه منه وهو قايم بعينه على دراهم مؤجلة
جاز لانه عين بدين وكذلك الذهب والفضة وسايل الموزونات ولو صالحه على كيلي مؤجل لم يجز لان الجنس انفراده
يحرم النسا وان كان الطعام مستهلكا لم يجز الصلح على شيء من هذا نسية لانه دين بدين الا اذا صالحه على طعام من
جنسه على مثله او اقل منه مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز ولو صالحه على اكثر منه لم يجز لا حالا ولا مؤجلا لانه ربوا وذكر
في بيوع المحيط رجل له على آخر فلوس او طعام فاشترى ما عليه بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل
يجب حفظه والناس عنه غافلون فان العادة فيما بينهم ان من كان له على آخر حنطة او شعيرا او ما اشبه وصاحبها يأخذ
ممن عليه عند غلاء السعر فيها بالذهب مثلا لذلك ويسمونه فيما بينهم كندم را بها كردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين
بدين فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين رجل ادعى دارا فصالحه على بيت منها او على قطعة منها لم يجز لانه عند الانكار
ولا عند الاقرار لان ما قبض عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير
ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي وان صالحه على دار اخرى او على شيء آخر لا تقبل
دعواه بعد ذلك فلو كانت دعواه في الدين فصالحه على بعض الدين او على غيره بطلت دعواه بخلاف العين والمسئلة
في المبسوط وفي صلح الهداية وفي شروط القاضي ظهير الدين قلت وذكر في المحيط اذا ادعى دارا في يد رجل فاصطلحا على بيت
معلوم فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت من دار اخرى للمدعى عليه فهو جايز وان وقع على بيت من الدار التي وقع
فيها الدعوى فكذلك الصلح جايز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فداء عن
يمينه ثم لما جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل يقبل بينته على باقي الدار ففي الوجه الاول لا يقبل باتفاق
الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي وكانه باع ما ادعى بما اخذ وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ رح ثم ذكر
الامام نجم الدين النسفي رح في شرح الكافي انه يسمع وهكذا يفتي الامام ظهير الدين وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رح في شرحه
انه لا يسمع في نوع الصلح من دعوى العقار من الفصل الخامس من صلح المحيط فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين
في الورق السابع والعشرين في احكام الصلح رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم تروج فلك
ردها على فنفقها فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجد معيبا فاراد
ان يرده فقال البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض من الدراهم
ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضي به فاذا لم يرض به فهو على حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول الدافع
بعه اذنا له بالتصرف في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فيبطل حقه في الرد قاضيخان في فصل في الصلح عن الدين
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان
في كتاب الصلح في فصل في الصلح عن الدين رجل غصب من رجل الفا فاخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة فعلم
الغاصب عن تلك الالف او من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان
كانت الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان جاحدا فكذا الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجوز
الصلح المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم حاضرة في يده فقدر
المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي فهو على القياس والاستحسان قال لا يجوز الصلح قضاء وفي
الاستحسان يجوز وعليه ان يردها على المغصوب منه لانه ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط
لان الابراء عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك ما يكال او يوزن قاضيخان في آخر فصل في

في الصلح عن الدين رجل ادعى على رجل الفا فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه فهو برئ فهو على وجهين ان اصطلحا على ان
يحلف المدعى عليه ان حلف فهو برئ فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل ويكون المدعى على دعواه فان اقام
البينة قبلت ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاول
كانت عند غير القاضي ولا يقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعى عليه دعواه على انه ان حلف به فالمدعى عليه ضامنا
لما يدعى فهذا الصلح باطل لو حلف المدعى لا يجب على المدعى عليه المال وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان فانا ضامن للطالب
فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال ان شهد به فلان على فهو على فشهد به فلان لا يلزمه قاضيخان في فصل في الابراء عن
البعض فصل في الصلح عن الدين رجل له على رجل الف درهم قضاء ودراهم مجهولة لا يعرف قدر وزنها لا يجوز ولو اعطاه
على وجه الصلح جاز لان الصلح مبني على الاسقاط فيجعل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه
منها على خمسمائة جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لا يجوز رجل ادعى على رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير
فافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض
رجل له على آخر الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على النبهرجة
جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت الجياد الفا حالة فصالحه الف نبهرجة الى اجل
جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل لا يصح التاجيل قاضيخان في كتاب الصلح ولو ادعى على رجل
الفا فانكر فقال المدعى اقر بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه مائة ولو قال المدعى اقر بها على ان احط عنك
مائة فاقر جاز الحط قاضيخان في فصل في الابراء عن البعض اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف
فصالحه الاسكاف السارق على شيء قال ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة
ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش يجوز الصلح على صاحب الوديعة قاضيخان
في فصل في الصلح عن الدين رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل القبض
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك
تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها
على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن يحتاج الى القبض لا يمنع جواز البيع
وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح مبني على التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل
لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك
زمان ولا يعرف ان للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة درهم وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد
الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او نبهرجة فردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير وقبض
الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد الافتراق بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل
الصلح ولو صالح من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق
عن دين بدين قاضيخان في فصل في الصلح عن الدين رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي
شيء وقال الطالب اذهب واعط كل شهر عشرة ولم يكن في ذلك تأجيلا وكان له ان يأخذ بجميع ماله في الحال قاضيخان
في كفالة ملتقط السمرقندي ولو كان له على آخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط
في فصل الاجل من بيوع قاضيخان من عليه الدين اذا قضى الدين قبل حلول الاجل في الدين فاستحق المقبوض او تعيب
او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه على اجله ولو اشترى صاحب الدين المؤجل من مديونه بالدين المؤجل
شيئا وقبض ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان
بهذا الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين وفي نوادر الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون صار حالا لان
الدين انتقل الى التركة والعين لا يقبل الاجل ولهذا لو اجل رب الدين الورثة بهذا الدين لا يصح جميع الفتاوى في
فصل في السلم والتاجيل في الورق الثاني تحيينا صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة فالدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد الابراء بطل الابراء
في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل مسائل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مرابحة لا يجوز

لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول قاضيخان في فصل في الاجل وفي الكافية رجل جرح
جراحة عمدا وجرح آخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعا كان للولي
ان يقتل الذي لم يصالح تاتارخانية في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الجناية على النفس في الورق الثالث تحيينا
اذا ادعى جناية فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يدفع المدعي كذا دينارا الى المدعى عليه ويأخذ الدينار لا يجوز الصلح ذكره
رشيد الدين في باب دعوى الصلح من فتاواه في موضعين انه يجوز وفي صلح فتاوى القاضي ظهير الدين رجل اخذ سارقا
في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما اخرج السرقة من الدار فصالحه على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وله
ان يسترد ما اخذه من السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرأ عن الخصومة اذا دفع السرقة
الى صاحبها الامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان يأخذ منه مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب
الخمر ولو قذف امرأته بالزنا حتى وجب اللعان ثم صالحها على ان لا تطالبه باللعان كان باطلا وعفوها بعد الرفع باطل
وقبل جائز ولو قذف محصنا او محصنة فاراد المقذوف حد القذف فصالحه القاذف على مال على ان يعفو عنه لا يصح الصلح
باطل وقيل سقط الحد ان كان بعدما رفع الى
وذكر في دعوى فتاوى ظهير الدين استحق امرأة صالحت عن ميراث زوجها على مال معلوم ثم ظهر على الميت دين يحيط
ببعضها من التركة ويؤخذ منه بدل الصلح لان حقها انما يثبت في التركة بعد قضاء الدين فصول عمادي في الفصل الثامن و
العشرين في الورق السابع تحيينا وذكر فيها ايضا قال هشام سالت ابا يوسف عن امرأة ادعت على ورثة زوجها
ميراثها فصالحوها وهم جاحدون انها امرأة الميت على اقل من نصيبها من المهر والميراث ولها من نصيبها من الميراث
اكثر قال الصلح جائز ولا يطيب للورثة ان علموا وان اقامت المرأة بعد ذلك بينة انها امرأته ابطلت الصلح اه فصول
عمادي في الفصل الثامن والعشرين في الورق السابع تحيينا ثم في الموضع الذي يقضى للجار بقطع السعف اذا قطع فانه يرجع
على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي
حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او يأمر صاحب الدار بالقطع الا ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر
القاضي يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فقطع هو كان
له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله فالصلح
لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كان غير نافذ فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليترك
الظلة على حالها فانه يجوز ولا يكون لهم حق الخصومة في ذلك وكذا لو كان الظلة على طريق العامة فصالح صاحب الظلة
مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه لا يجوز كذا ها هنا قاضيخان في كتاب الصلح في باب
الصلح من العقار في الورق الثاني تحيينا رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فقال انا افتدي
فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب
لا يقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى يمينه ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن
الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان الذي اخذه منه بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره
قبل الصلح فقد يجوز ان يكون بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي يعلم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له
في الثوب يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة اقراره بعد الصلح ظهير الدين المرغيناني في
الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض ويندفع به الدعوى في الورق الاول فصول واذا اصطلح القاتل واولياء
المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان لم يذكر حالا ولا مؤجلا فهو حال وان كان
القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصالح عن دمهما على الف ففعل فالالف على الحر والمولى نصفان
واذا عفا احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم وان قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم
ولا شيء لهم غير ذلك فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين فان مات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهم فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على ما قلنا هداية في كتاب

الجنايات جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسمائة او حططت عنك خمسمائة
على ان تعطي الباقي ولم يوقت فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم يعطه برئ عن خمسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على
ثلثة اوجه ان قال اد الي غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي على انك ان لم تعطني خمسمائة فالالف عليك على حاله فالامر كما
قال ولو قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الفضل فان اعطاه بريء مطلقا وان لم يعطه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يبرأ
وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال برئت من خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة حصل الابراء مطلقا اداه الخمسمائة غدا
او لم يؤد ولو قال ان اديت الي خمسمائة فانت بريء او متى ما اديت واذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل
خلاصة في كتاب الصلح في الورق الثالث تحجبنا وفي شرح الامام السرخسي رح ان كان الصلح عن دين فحكمه حكم الثمن في
البيع وان كان على عين فحكمه حكم البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الاجارة يجوز
استحقاقها بحكم الصلح والا فلا حتى لو صالح على سكنى بيت بعينه مدة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو
كانت الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت منها ثم وجد البينة فقد ذكرنا في كتاب
الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعضه فكذلك لم يكن له طلب الباقي اه خلاصة في كتاب
الصلح في الورق الثاني قبيل الفصل الثاني في الجائز والفاسد فتش صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء والابراء
لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء والابراء وصالح
ثم ادعى الايفاء او الابراء او انكر ثم بعقد فصالحه ثم برهن على الابراء والايفاء يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع
فداء عن اليمين اذ لا يمين على المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض في
الدعوى في الورق العاشر تحجب جنس آخر في الصلح ذكر الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله
وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللآخر نصف الدية خمسة
الاف وعن ابي حنيفة الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى وفي
قتل الخطأ وشبه العمد لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع آخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان
اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي بنوع آخر منه بانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او عشرة
الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك الصلح فان بدون ذلك الخيار للقاضي وان شاء صالح على شيء من
هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة ولو صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه
صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية وان قضى عليه بنوع بغير مثلا فصالح القاتل الولي على مائة بقرة على اكثر من مائتي
بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة بالبقر والغنم والحلل
مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل والكثير قبل القضاء وبعده وهذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على
كلب عقور ورموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا انه
كان رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان
الصبية ماتت من ذلك الجراحة فالصلح جائز وان لم يعلم بغير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم
هو الذي رماها فاستقبلها فلطمها فسقطت وماتت ولا يدرى من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب
باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية
استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس لا في النفس
ويصالح فيما دون النفس وهو يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتأخرين في
شروحهم واستدلوا بما ذكره محمد في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص وان يصالح
ولا يعفو وكذا القاضي خلاصة في كتاب الجنايات في آخر الفصل الثالث في الاطراف ولو عفا الولي قبل
موت المجروح لا يقتل القاتل استحسانا لانه عفي بعد وجود سبب ثبوت الحق فيصح كالعفو عن الجروح والعفو عن
الدم جائز من جميع المال لانه ليس بمال والعفو عن الخطأ من الثلث لانه تبرع بالمال وهو الدية ولو عفا احد الورثة تحول نصيب
البقية مالا لان الواجب قصاص واحد فاذا عفا احد الورثة تعذر على الباقي استيفاء البعض لا بمعنى جاء
من جهتهم فتحول نصيبهم مالا ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما قتل الآخر لانه وجب عليهما قصاصان
فالسقوط عن احدهما لا يوجب السقوط عن الآخر ولو ادعى القاتل ان احدهم عفا عنه حلفه لانه ادعى عليه شيئا لو اقر به لزمه

على الايفاء او الابراء

وهو

وهو مما يجري فيه البدل فاذا الحكم يختلف كما في الطلاق ولو عفى رجل عن دم لولده الصغير لم يجز وكذلك الوصي لان
العفو بغير بدل تبرع وهما لا يملكان ذلك وكذلك لو صالح على مال اقل من الدية لم يجز وضمن الدية وهذا بناء على جواز
صلحهما عن قصاص وجب للصغير في النفس على مال فصلح الاب جائز وفي جواز صلح الوصي روايتان ثم صلح الاب على
الروايتين كليهما وصلح الوصي على الرواية اذا وقع على اقل من الدية لا يجوز الحط وان كان يسيرا لان بدل القصاص مقدر شرعا
فاذا نقص شيئا لم يجز كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط شيئا يسيرا وكذا الصلح والعفو فيما دون النفس والوصي يملك
استيفاء القصاص الواجب للصغير فيما دون النفس ولا يملك في النفس وان ادعى القاتل العفو او الصلح وادعى بينة
غائبة يؤجله القاضي الى ان يقع في غالب رأيه انه متعنت فيما يدعي استحسانا لان القصاص وان كان حق العبد ولكن لو وقع
الغلط في الاستيفاء لا يمكن تداركه بخلاف المستوفي فيتأنى الى ان يقع عند القاضي انه متعنت في هذه الدعوى والولوالجي في كتاب
الديات في الفصل الثاني فيما يجوز الصلح والعفو عن القصاص قبل ان المال لا يصلح عوضا عن الشفعة فصار كالخمر
والخنزير في باب الخلع والصلح عن دم العمد ثم يقع الطلاق ويسقط القصاص اذا وجد القبول من المرأة والقاتل ولم يجب
شيء كذا هاهنا غاية البيان في باب ما يبطل به الشفعة وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني
باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر جائز والاول باطل وان كان صالحه ثم اشترى
بعد ذلك اجزت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال رح قال القاضي الامام الاستاد وقوله في المنتقى الصلح
بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط واما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض آخر فالثاني هو الجائز وانفسخ
الاول كالبيع خلاصة في كتاب البيع في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في آخر الفصل وفي مجموع النوازل
جماعة يجيء الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه
علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية
وعلى قول عامة المشايخ لا يصح خلاصة في الفصل الثاني في الكفالة المستحقة فان وقع عن مال ينظر ان كان وقع على
خلاف جنس المدعى فهو بيع وشراء كما ذكرنا وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله
فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر فهو فضل وربا نهاية صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على آخر دارا
فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء البعض
الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ بعض
الورثة عن نصيبهم لم يجز لكونه ابراء عن الاعيان الا بان يزاد شيئا في البدل او الابراء عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة
في جواز الصلح على بعض المدعى وهو ان يزيد على بدل الصلح شيئا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذ العوض عن البعض
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز درر غرر في كتاب الصلح في الورق الثاني تحجبنا
السادس في الصلح في الدار وغيرها رجل ادعى على آخر دارا بالارث من ابيه فاصطلحا على مال معلوم ثم ادعى المدعى عليه
ان ابا المدعي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء او الابراء قبل الصلح وفي صلح
الاصل اذا ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم
اقام البينة انه كان قد قضى الدين اختلف المشايخ فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فانكر رب الدابة الاعارة
فصالحه المستعير على مال جاز فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على الاعارة وقال انها نفقت قبلت بينته وبطل الصلح
وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد ذلك ببينة يشهدون على
اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى
عليه البينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت الصلح فان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان
اقر قبل ذلك ان الثوب ليس له قبل الصلح بطل الصلح وعلم القاضي هاهنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح اي كان انما ادعاه
بملك فاما اذا كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان
ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم يبطل الصلح بذلك الاقرار وفي موضع آخر تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه
اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الجامع وحكي عن ابي
علي النسفي ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء لا يوجب بطلان القضاء رجل ادعى دينا في تركة ميت واقام البينة
ثم ان وارثا آخر غير الذي اتيت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين لم يطالبه

ببدل الصلح اني بالدفع وقال انا اقيم البينة ان موثلي او هاكف هذا المال فدعواكف باطلة ولم يقع صحيح ان كان
مدعي الايفا. عنو المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا تسمع وتمام هذا ذكرنا في
الخزانة خلاصة في اخر كتاب الدعوى قبيل كتاب المحاضر والسجلات الفصل التاسع في دعوى الصلح وفي فرع
الثاني رجل ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة فاقامها باخذ النصف
الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين في النصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق عن العين لا يصح هكذا
اجاب الامام خالي وذكر الامام خواهر زاده في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا تسمع دعوى الباقي
ولا ياخذه فذكر وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها
للمستحق كان للذي البيان يرجع على المدعي وياخذ منه ما دفع اليه بدل الصلح ولو استحقت الدار الا ذرعا منها لا يرجع
بشيء رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى ثم لم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان
المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعي بانه ما صالحته قبل دعواك الدار له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع
ياخذ الثمن والا ففي رواية هو المخير وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار ولكنا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء يبطل
القضاء. اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى انه لا يسمع لان
هذا ابرا في ضمن صلح فاسد فلا يعمل خلاصة في كتاب الدعوى وذكر رشيد الدين في باب الصلح من فتاواه
ادعى دارا وصالح مع المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي
ويسترد ما دفع اما اذا كان ذو اليد مقرا فظاهر لانه صار مشتريا فاذا استحقت فله ان يرجع واما اذا كان منكرا
فانه يرجع ايضا لان الصلح جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي اني بايع الدار بهذه الدراهم فاذا استحقت كان له
ان يسترد ما دفع واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت فانه لا يرجع الدافع بما دفع لان
في زعم المدعي اني اخذت حقي وملكي وانما ادفع المال اليه لقطع خصومته فلا يكون المدعي باخذ الدار وبذل المال مشتريا فلا
يرجع هذا اذا استحقت الدار المدعاة فان استحق بدل الصلح فقد ذكرناه في هذا الفصل من الجامع الكبير فصول استروشني
في اخر الفصل السابع رجل له على رجل الف قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض
جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل قاضيخان في كتاب الصرف فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان المدعي
مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من
الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عمن يدعي الالف على الميت ان كان للمدعي بينة على
دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز الصلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز قاضيخان قبيل
فصل في تصرفات الوكيل قيم وقف ادعى انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على مال لم يجز اذا الصلح كبيع وليس
للمولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار للوقف يجوز لو لم يكن له بينة على اثبات
الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه ليس بخصم والفضولي لو فعل ذلك يجوز اذ الموقوف تخلص لذلك
الدار اما الفضولي فلو فعله من ماله لاستخلاص الوقف فيدفع ماله واخذ الدار لم يجز جامع الفصولين في الفصل
الثالث عشر في دعوى الوقف رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر
جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكنه ان يجعل الصلح
ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته على اجر رضاع
الولد بعد البينونة على شيء جاز ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز قاضيخان قبيل فصل فيما يحرم على
المعتدة واذا قسم الميراث بين الورثة لا يؤخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتياط به بعض
القضاة وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ياخذ الكفيل والمسألة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة
ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره هداية في فصل في القضاء بالمواريث وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على
طريق جاز اما لو صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق
يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز
بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل
الماء وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك قاضيخان في كتاب الصلح في فصل

الصلح

الصلح عن دعوى العقار في الورق الثاني تخمينا ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح عنه حق الله تعالى
سواء كان مالا عينا او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يصح الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا
من غيره او شارب خمر فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تعالى ولا يجوز الصلح عن حقوقه تعالى
لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه واسقاط الباقي او بالمعاوضة
وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح عن حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان
كان للعبد فيه حق فالغالب حق الله تعالى والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح
عنه لانه حق العبد درر غرر في كتاب الصلح في الورق الاول صالح عن عيب فظهر عدمه او زال يبطل الصلح قال
في العمادية ادعى عيبا في جارية اشتراها وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرا المشتري من ذلك العيب ثم ظهر
انه لم يكن بها عيب او كان ولكنه قد زال فللبايع ان يسترد بدل الصلح درر غرر في كتاب الصلح وشرطه ان
يكون المبدل اي المصالح عليه مالا معلوما ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته فان من ادعى حقا في دار وادعى
المدعى عليه قبله حقا في حانوت فتصالحا على ان يترك واحد منهما دعواه قبل صاحبه صح وان لم يبين كل واحد
منهما مقداره لان جهالة الساقط لا تفضي الى المنازعة كفاية في اول كتاب الصلح وحكمه ملك المدعي المصالح
عليه منكرا كان الخصم او مقرا ووقوعه للمدعى عليه في المصالح عنه ان كان مما يحتمل التمليك والبراءة في غيره ان
كان مقرا وان كان منكرا فحكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعي احتمل المصالح عنه التمليك او لا عناية في اول
كتاب الصلح الباب الثالث الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة
حتى يكون الصلح على الانكار بعده صحيحا لان المدعي باخذه ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض
ما يدعي ولا بد منه صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه كذلك اذا كانت مستغرقة والميت على طرد ثبت الحب
لا يصح صلح الورثة معه لان الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحهم فانهم جواهر الفتاوى في كتاب
الهبة الباب الخامس رجل ادعى على آخر كذا دينارا فانكر فتصالحا على دنانير معلومة بعضه معجلا وبعضه مؤجلا
فانه يصح جواهر الفتاوى في كتاب الهبة رجل مات وخلف ضياعا وعقارا وامتعة وعليه الديون وله على
الناس ايضا ديون فصالح احد الورثة مع الباقين على مال معلوم قبل قضاء ديون الميت واقتضاء ما كان
على الناس لا يصح الا اذا شرطوا ان ما كان على الناس يسقط عنهم ما يستحقه منه بل ان ينتقل الى الذي صالحه معه
وكذا ينبغي ان يكون المال المدفوع اليه اكثر مما يخصه من النقود ليكون الزيادة في مقابلة الامتعة والعقار ويسلم
المصالح عليه في المجلس ويسلم النقود منهم لانه صرف بقدره فلا بد من التقابض جواهر الفتاوى في كتاب الهبة
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي حفص وبه يفتى منية المفتي اما
اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان ياخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ خلاصة
في اول كتاب الكفالة ولو رهن ثوبا قيمته مائة درهم وقيمة الرهن مائة درهم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن
لم يهلك فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول ابي يوسف رح لان
هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين امانة فيكون بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر
صاحبها فاصطلحا على شيء كان باطلا وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن فلو
ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شيء جاز الصلح في قولهم والمستعير
بمنزلة المودع فيما قلنا قاضيخان باب فيه صلح العمال عن الامانات والمضمونات والجنايات
والحقوق والحدود في الورق الثاني تخمينا ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء ثم ان المدعى عليه اقام
البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن يمين كانت عليه فان كان المدعى
عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء وانكر المدعي فصالحه على شيء ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء
بطل الصلح لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف وانما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن
اليمين قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق الثاني تخمينا امراة ادعت
قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على شيء من حصتها من المهر والميراث على دراهم
معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر من بدل الصلح قال ابو يوسف رح الصلح جائز والحيل للورثة ان

عمدا انها امرأة الميت فان اقامت المرأة البينة بعد ذلك انها امرأة الميت بطل الصلح وهذا يوافق ما ذكرنا
من الحاكم الشهيد ان الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا انما لا يجوز في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود حكاه في
في كتاب الصلح في الورق الثاني تحت الخاف الصلح من القصاص من حيث يجوز الزيادة على قدر الدية اذ ليس فيه
تقدير شرعي فكانت الزيادة ابطالا له بل القصاص ليس بمال فكان الواجب لا يقابله مال ولكن اشبه النكاح في تقويم
بالعقد فيجوز باي مقدار تراضيا عليه كالتسمية في النكاح وان كان منفعها الى العمد كما اذا قتل عمدا وآخر خطأ ثم
صالح اولياؤهما على اكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد لكن عليه لرجل مائة دينار
والآخر الف درهم فصالحهما على عشرة الاف درهم فلصاحب الالف الالف وما بقي فلصاحب الدنانير غاية في كتاب
الصلح في فصل والصلح جائز عن دعوى المال قوله واما الثاني وهو جناية الخطأ وموجبه الدية وهي في الخطأ
مائة من الابل اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون
جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم واذا عرف ذلك فنقول الصلح على الخطأ لا يخلو
ان يكون على احد انواع الدية فيكون تعيينا لذلك النوع موجب ودية ولها ولاية ذلك ولكن لا يجوز الزيادة على
القدر الذي ورد الشرع به في ذلك النوع من الدية لانه ابطال التقدير الشرعي بخلاف الحط فانه اسقاط البعض ولمن
له بطلان التقدير لان له ان يسقط الكل فكذلك يكون له ان يسقط البعض اه تاج الشريعة في فصل والصلح جائز
عن دعوى المال اه واذا شرع رجل الى طريق العامة فصالح واحد من العامة فلا يجوز انفرادا واحد منهم لذلك وقيد
بقوله الى الطريق العامة لان الظلة اذا كانت على طريق غير نافذ فصالح رجل من اهل الطريق جاز الصلح لان الطريق مملوك
لاهلها فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه ويتوصل الى تحصيل رضى الباقين وقيد بقوله واحد
عن الانفراد لان صاحب الظلة لو صالح الامام على دراهم ليترك الظلة جاز اذا كان في ذلك صلاح المسلمين
ويضعها في بيت المال لان الاعتياض للامام عن الشركة العامة جائز ولهذا لو باع شيئا من بيت المال صح عناية في كتاب
الصلح في فصل والصلح جائز عن دعوى المال صالح محبوس في السجن ثم خرج وقال صالحت لاني خفت على نفسي
ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لانه لا يجبر
الا بحق من صلح المحيط الفصل الرابع في صلح الكفيل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم
فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى وفي الاصل
الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأه عنها لم يجز الصلح لان نبرء معا وعنه مال بما ليس بمال
والاصح في معنى المال فيبطل ولا يبرأ ولو اداه يرجع فيه فان ابرأه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قبض
وعلى هذا المشتري الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة وهنا في الكفالة لا يجب المال ولا ابراء وكذا الزوج لو صالح
المرأة على مال بعد خيار البلوغ والعتاق ولو كان كفيلا بالمال فقضاه الطالب على ان يبرأ من الكفالة بالنفس
او قضى بعضه على ان يبرأه منها جاز فان كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف ولو صالح الكفيل على
مائة درهم على ان يهب للكفيل التسعمائة رجع الكفيل بالالف كما لو وهب الكل وهب للكفيل ثم دبالرد في الزيادات
في باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف
بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وكذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل
في الاصل وفي الزيادات بعد كتاب الاقرار في باب الغصب والجناية اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع
على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا
لو رده يرتد والكفيل لو رد لا يرتد وفي التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا
فيجوز بها رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين خلاصة في كتاب
الكفالة في الورق الرابع تحت فنى مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون
بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطي خمسين درهما لا يحل له اخذ ذلك لان لها عليه حقا من المهر وغيره فكان
في كتاب الصلح في الفصل السابع في الحظر والاباحة قبيل كتاب الرهن وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر
الف درهم معلوم الوزن فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز ويحمل على انه اقل

وفي النوازل لو ان رجلا قضى رجلا دراهم فقال القابض انها زيوف فقال له انفقها فان جاز فعليك والا فردها على فقبله
على ذلك ولم ينفق فله ان يردها استحسانا بخلاف لو باع جارية فوجد المشتري بها عيبا بعد القبض فارادردها فقال
له البائع اعرضها على البيع فان وافق البيع والا ردها على فعرضها على البيع بطل حق الرد ولم يرد عليه وقد ذكرنا في البيوع
خلاصة في كتاب الصلح في الفصل الثالث في الصلح في الدين بجنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجل على رجل الف
درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها الى آخره ثم الى سنة اخرى جاز وكذا لو كان به كفيل فابرأه عن بعضها
على ان يعطيه بها كفيلا آخر ويؤخره سنة بعد حلول الاجل اه خلاصة في الفصل الثالث في الصلح في الدين باب ما
تفرد به كل واحد من اصحابنا الثلثة بقتل على صح قال ابو حنيفة اذا صالح عن دم العمد على هذين العبدين فاذا احدهما
حر او العبد لا غير فقال ابو يوسف له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم وقدر مثله
في النكاح من كتاب مختلف الرواية في كتاب الصلح في الورق الثالث تحت ثم اعلم انه لم يصح صلح المأذون عن
نفسه او لي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فيؤخر
الى ما بعد العتق نهاية واذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه
جاز ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه بيعا فكذا استخلاصها بمال المولى وصار كالاجنبي
اما عبده من تجارته وتصرفه فيه نافذ بيعا فكذا استخلاصها وهذا لان المستحق كالزائل عن ملكه وبهذا شراؤه فيملكه جواية
في فصل والصلح جائز عن دعوى المال وطولب بالفرق بينه وبين المكاتب فانه لو قتل عمدا وصالح عن نفسه جاز
واجيب بان المكاتب حر يدا واكسابه له بخلاف المأذون له وان يصح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح
لانه لما صالحه فقد عفا عنه ببدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق ان صلحه عن نفسه
صحيح لكونه مكلفا وان لم يصح في حق المولى فصار كانه صالح على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك
جاز الصلح ولم يكن له ان يقتل ولا ان يبيعه بشيء ما لم يعتق فكذا هذا غاية الفرق بينه وبين المكاتب على ما ذكر
في النهاية حيث يجوز صلحه عن كسبه اذا قتل رجل عمدا ان المكاتب على حال من المأذون له فكان يده على نفسه اقوى
ولهذا لو ادعى ان رقبة المكاتب ينتصب خصما للمدعي كذا في النهاية صح تأجيل الديون وان كانت حالة في الاصل
لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كالابراء الى اجل معلوم ومجهول جهالة يسيرة كالتأجيل الى الحصاد
بخلاف ما اذا كانت فاحشة كهبوب الريح سوى القرض فان تأجيله لا يصح اه درر قبيل باب الربوا
لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت منه الاجل
بخمس التاء لم يبطل اما اذا قال ابرأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل رجل
ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان يبيعه بها عبده جاز وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحتك
على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا خلاصة في كتاب الصلح في الفصل الثالث في الصلح في الدين القاضي لا يسقط
وان كان قبله يسقط وكذلك رجل زنى بامرأة فعلم الزوج بذلك فاراد حدهما فصالحاه معا او احدهما على مال
على ان يعفو كان باطلا وعفوه باطل سواء قبل الدفع او بعده اه فصول عمادي في الفصل ٩ ٣ في الورق ١٤ الحجنيا
وذكر فيه ايضا رجل له على آخر عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة قرضا فصالح من ذلك كله على احد عشر درهما وفارقه
قبل القبض فانه يبطل العقد في قدر الدرهم لانه بمقابلة الحنطة وقد حصل فيه الافتراق قبل القبض فكان فاء ويباديه
وفي فتاوى رشيد الدين اذا كان المدعي دينا فصالح على عشرة على مكيل او موزون مشار اليه في المجلس او في البيت
يصح ولا يبطل بالقيام عن المجلس بدون القبض لانه لم يوجد الافتراق عن دين بدين فلو كان المكيل او الموزون بغير
عينه يبطل بالافتراق عن دين بدين وذكر في المحيط ولو كان لرجل على رجل كر حنطة فصالحه من ذلك على عشرة دراهم
فان قبض العشرة قبل الافتراق جاز فان افترقا قبل القبض بطل وان قبض خمسة وبقي خمسة فافترقا صح
الصلح في النصف وبطل في النصف وفيه ايضا اذا كان لرجل على آخر عشرة دنانير وعشرة دراهم فصالحه من ذلك
كله على خمسة دراهم يجوز نقدا كان او نسيئة لان الاصل في هذا ان يصرف الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن خمسة
دراهم بخمسة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن العشرة الدنانير قال الاستروشني رحمه الله وقد رأيت في فصول الفقه
لبعض المتقدمين من اصحابنا اذا وجب لرجل على رجل دين فصالحه من ذلك على جنس غيره بغير عينه فلم يقبض حتى
افترق لم يجز ذلك الا في مسئلة وهي ان المرأة اذا صالحت زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت من الدراهم على كذا ما

من الدقيق بغير عينه جاز وان لم يقبض وذكر في باب الصلح في الدين من المبسوط لو كان لرجل على رجل الف درهم
فصالحه عن ذلك على دنانير مسماة ثم افترقا قبل القبض بطل الصلح لانه صرف وان كان وقع عن انكار لانه صرف
في زعم المدعي وكذلك كل ما يكال او يوزن بغير عينه لان الطعام اذا قوبل بالدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل
ولو صالحه من الف على مائة فافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين في احكام
الصلح وذكر فيها ايضا ادعى على بعض الورثة دينا على الميت فصالح هذا الوارث وبعض الورثة غائب فحضر الغائب
ولم يجز الصلح فان اثبت المدعي بالبينة وادى هذا الوارث بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح الصلح وان ادى
من مال نفسه بامر القاضي له ان يرجع عليهم لانه دفع بامر القاضي بالحجة الشرعية ولا يمكن للغائب نقض ذلك والدين
اذا ثبت بالبينة وادى واحد من الورثة من مال نفسه له ان ياخذ من التركة ولو دفع من التركة من غير قضاء القاضي كان
للغائب ان لا يجيز ويسترد بقدر حصته ولو دفع من مال نفسه لا يرجع على الغائب لانه لم يثبت الدين بحجة شرعية فصول
عمادي في الفصل الثامن والعشرين في الورق الثامن تخمينا ويختم الفصل بمسئلة ذكرها في شرح الكافي في باب قال
لو كان لرجل على رجل لا يعرفان وزنها فصالحه منها على ثوب او غيره فهو جائز لان جهالة المصالح عنه لا تمنع صحة
الصلح وان صالحه على دراهم فهو فاسد في القياس لانه يحتمل ان يكون بدل الصلح اكثر منه لكني استحسن ان اجيزه
لان الظاهر انه كان اقل مما عليه لان مبنى الصلح على الحط والاغماض فكان تقديم ما بدل الصلح شيء ودلالة ظاهرة
انه اخذ او ما ادى اقل مما عليه وان كانا لا يعرفان في قدر ما عليه في نفسه غاية البيان في كتاب الصلح قبيل فصل في الدين
المشترك ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكره ومعنى المسئلة
اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية يؤخذ به في الحال والله اعلم هداية في كتاب الصلح قبيل فصل في الدين المشترك
صالح من الدنانير على دراهم وقبضها اي الدراهم فاستحقت اي الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان الصلح في
معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر غرر في باب الاستحقاق نوع آخر في الخلاصة
اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل وبموت المشتري حل المال والبيع الى شهر تاجيل للثمن وفي
وفي آخر ضمان خواهرزاده اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها الى اجلها لان الدين
المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل وهو المديون لا بموت من عليه الاجل كما في سائر الديون وههنا مات
من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فيبقى مؤجلا كما كان وذكر في نظم الزندويستي ولا يحل الديون المؤجلة
قبل محلها الا في ثلث خصال بموت الغريم وارتداده ولحوقه بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث
حجر يطرأ عليه فيباع في دينه ودينه يباع المديون اذا كان عبدا ماذونا فاستدان ديونا الى اجل فحجر عليه المولى ونهيه
من التجارة يحل ديونه اذا بيع في ديونه وكذا المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل ديونه فباعه المولى بديونه
يحل ديونه كلها مجمع الفتاوى في آخر فصل في التوكيل بالبيع وللوكيل ان يطالب المبيع قبل نقد الثمن اذا كان
مؤجلا فلا امر ذلك ايضا فان مات الوكيل تحل الاجل لا يحل على الآمر وكذا لو امره بان يشتري له الى اجل وهذا
اظهر من الاول مجمع الفتاوى في آخر فصل في التوكيل صالح ثم تفاسخا بعضا بها قال قاضي بديع الدين سئلت
استادي ظهير الدين فقال لا يصح نقض الاقالة لان عقد الصلح اسقاط والساقط لا يعود وفي المنتقى رواية انه
ينتقض بنقضهما وقال قاضي جمال الدين ينبغي ان لا يصح نقض الاقالة ولا ينتقض الصلح من فتاوى تاتارخان اذا اخذ
امرأته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب من جنبة الخلاصة الزوج اذا هدد امرأته لتصالح
عن الصداق على شيء او تبرئه فهو بمنزلة الاجنبي فان هددها بالطلاق بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها
حكاية خط مولانا ركن الدين رحمه الله رأيت بخط مولانا تاج الدين صدر الاسلام اي وجدت بخط جدي صدر الاسلام
طاب ثراه وسمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء مطلقا عاما ثم ظهر من التركة شيء
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو
بكر الاعمش رحمه الله للقائل ان ليس له ذلك وللقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي متفرقات جامع الفصولين المحيط في
خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة
يؤمرون بالرد عليه وفي الخزانة الورثة اذا اقروا ان يدعوا عينا في يد واحد من الورثة بعد التخارج يقولون
نصيبنا كذا ونصيبه كذا ثم صار الكل لنا بالصلح هكذا سمعت عن القاضي الامام الداعي الحاصل والمشترك اذا قال

ماتت

ماتت شاة في الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي حنيفة
لان عنده الاجير المشترك فيما يهلك عنده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز الصلح وعلى قول محمد يجوز
الصلح خاصا كان او مشتركا لان عنده الصلح مع المودع يجوز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف ان كان
الراعي مشتركا جاز وان كان خاصا لا يجوز في الفصل الثاني من صلح قاضي ظهير مجمع الفتاوى في كتاب
الصلح في الورق الثاني تخمينا ولو صالحه على اكثر من حقوقها في النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس
بمثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وعليه نفقة مثلها ولا يبطل القضاء فان قال
لو ان القاضي فرض لها النفقة والسعر غال ثم رخص سقط الزيادة وهذا يدل على انه لا يبطل القضاء وتبطل
الزيادة وفي الحاوي اذا فرض بالافلس والدراهم ثم رخص الطعام ثم غلا لها ان يطالب الزيادة وفي الاصل اذا صالحت
المرأة زوجها على نفقة لا يكفيها لها ان ترجع عن ذلك وكذا اذا فرض على الزوج زيادة له ان يمتنع خلاصة
في كتاب النكاح في الفصل التاسع عشر في النفقات في الورق الثالث تخمينا اذا صولحت المرأة عن
ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم
به الورثة هل يكون ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك
الدين والعين بين جميع الورثة على حسب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن الظاهر المعلوم
عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى من الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في
الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلومة عند الورثة فعلى هذا القول ان ظهر للميت دين فسد الصلح
ويجعل كان هذا الدين ظاهرا وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين
والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الصلح في الورق الثاني تخمينا
ولو صالح احد الورثة مولى القاتل من حصته على مال جاز وليس على القاتل شرط في عقد الصلح في الخلاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية
او القيمة خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا حر وعبد قتلا رجلا فامر الحر والمولى رجلا بالصلح على الف
فالالف عليهما لانه بدل القصاص وهو القصاص عليهما وكذا هذا في قتل الخطأ لان الصلح وقع عن الجناية منهما فقتل حرا وعبدا
حرا واحدا خطأ فوكل ولي الحر والمولى رجلا بالصلح على الف بعرف منها المولى بقيمة العبد والعلي بالدية لانها بدل عن النفسين
فانقسم على قدر قيمتهما فتاوى مولانا ظهير الدين التمرتاشي وللوصي ان يبرع على اليتيم فان صالح الوصي عن حق للميت
على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق
وان لم يكن كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم
القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم
من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي
صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة فطر
اليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون
متبرعا والله اعلم واحكم قاضيخان في آخر فصل في بيع الوصي وشرائه وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي
عنه اذا كان موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد وزفر لا يملك ذلك فان فعل كان ضامنا
قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في الورق الثالث تخمينا وذكر رشيد الدين في
فتاواه ادعى على انسان فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض مشتركة بين المدعى عليه وغيره صح الصلح في حصته حتى لو كان الدين
عشرة واستحق نصف بدل الصلح يدعي نصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير فاذا استحق كل الارض يرجع بجميع
الدعوى فاذا استحق البعض يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وهذه المسئلة في موضعين في باب الصلح من
فتاواه وذكر في اوائل الصلح اذا صالح من دعواه على بيت او ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان شاء رد ما بقي
وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض يوجب العيب
في الباقي لان الشقص في الاعيان المجتمعة عيب بنظير فصول استروشني قبيل الفصل الثامن بورق ولو كان بين
رجلين اخذ واعطاء وبيع وقرض وشركة فتصادقا ولم يعرف الحق ام هو للطالب عليه ثم صالحه على مائة درهم الى اجل

فهو جايز استحسانا لان لفظ الصلح دليل على ابي يوسف رحمه الله في مسئلة الصلح على العرف ان هذا صلح تنزيح فيه بما يوجب
الجواز على ما يوجب الغصب وفانه صحيح ان كان مثله او اقل وان كان العبد التاجر دين على رجل فصالحه على ان حط عنه
بعضا واخذ عنه بعضا فالجواب فيه كالجواب في المكاتب اذا كان للعبد بينة لا يجوز الصلح وان لم يكن له بينة يجوز
الصلح ولو ادعى رجل على العبد التاجر دينا فصالحه العبد عن مجحود ادعى اقرار على ان حط عنه الثلث واخر الثلث وادى
العبد الثلث فهو جايز من صلح المحيط وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح البالغ الا الحط بغير عيب قاضيخان و
في صلح العبد التاجر المأذون اذا حجر عليه فجاء رجل وادعى عليه مالا ولا بينة له وفي يد العبد مال من تجارته وكسبه
فصالحه العبد من ذلك على شيء لم يجز صلحه عندهما ويصح عند ابي حنيفة بناء على اختلافهم انه لو اقر بما في يده بعد الحجر
لاحد من الناس يجوز عنده خلافا لهما واذا كان في يد العبد المحجور شيء من العروض فاستهلكه رجل فصالحه العبد
من ذلك على شيء نظر ان كان بمثل قيمة الهالك جاز لان العبد هو الخصم فيه لكونه في يده فصار كالمودع وان كان
اقل من قيمته لا يجوز لان الحط تبرع من العبد وليس هو من اهله والجواب في العبد الذي قال له المولى ان اديت الي
كالجواب في العبد التاجر لانه بهذا القول صار ماذونا ولو ادعى عبد محجور على عبد تاجر دينا ثم صالحه على بعضه الى اجل
نظر ان كان له بينة لم يجز وان جاز في التاجر ولو ادعى التاجر على العبد المحجور مالا وانكر فصالحه من ذلك على بعض
وحط البعض لم يجز سواء كانت له بينة او لم تكن اما اذا كانت له بينة فهو قادر على اخذ حقه والحط منه تبرع وان لم يكن
له بينة لم يجز حطه ايضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه محجور عن المداينة من نظم الفقه بجميع الفتاوى في كتاب
الصلح في فصل في قبض بدل الصلح وعدمه وذكر صاحب المحيط في نوادر ابن سماعة لو قال ولي المقتول للقاتل اذا جاء غد
فقد عفوت عنك القصاص لا يصح لانه في معنى التمليك كذا قاله بعض الفقهاء فصول عمادي في الفصل السادس
والعشرين والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره الكفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي اذا
قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء والصلح ولا يعتبر الشرط
وعن الجراحة التي فيها القصاص من فان الصلح اذا كان عن القتل الخطأ والجراحة التي فيها الارش كان من القسم الاول
درر وغرر قبيل باب الصرف في مسائل شتى ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين ذلك وحلف ثم ان المديون
صالح رب الدين عن ذلك على شيء ثم اقام البينة انه قد كان قضاه الدين هل تسمع بينته اختلف المشايخ فيه قال
شمس الائمة الحلواني وذكر في كتاب الصلح مسئلة تدل على القبول قال مولانا رحمه الله وعندي ان الجواب في مسئلة
الدين على التفصيل ان صالحه عن الدين لا يقبل منه دعوى القضاء لانه تناقض لان الصلح عن الدين اقرار بقيام
الدين وقت الصلح وانه تناقض دعوى القضاء قبل ذلك وان صالحه عن دعوى القضاء يقبل منه دعوى
القضاء لانه لا تناقض هنا وقد كتب بعد هذه المسئلة عن المنتقى مسئلة تدل على القبول ايضا من دعوى المحيط
في الفصل التاسع عشر رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت
علي هذه الالف امس ودفعت اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه
على خمسمائة ثم ان المدعى عليه اقام بينة بعد ذلك فشهدوا انهم رأوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا
يلتفت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك
علي الف درهم الا اني قضيتها امس فقال ما قضيتني فدفع اليه المدعى عليه الفا او صالحه من الالف على خمسمائة ثم
انه اقام البينة فشهد شهوده انه دفع اليه امس الف درهم صارت شهادتهم مقبولة وبطل الصلح ويرجع
على المدعي بما اخذ منه ثانيا ظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض وما يندفع به الدعوى الصلح من نفقة
العدة الابراء عن النفقة بعد الطلاق وحال قيام النكاح الصلح من اجر رضاع الولد الصلح من السكنى على دراهم
قاضيخان قبيل فصل فيما يحرم على المعتدة لان حق المالك عند ابي حنيفة قايم في العين المستهلكة فانه قال يصح الصلح
من العين المغصوبة على اكثر من قيمته فلو لم يكن عين المستهلك ملكا له لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته لانه حينئذ يكون الواجب
في ذمة المستهلك قيمة المغصوب وهي دين في الذمة واذا صالح من الدين على اكثر من جنسه لا يجوز اه غاية البيان مسئلة
الدعوى في قوله وقال الفقيه ابو الليث ويشترط مع بيان القيمة ذكر الانوثة والذكورة ولو كانت الدعوى في دين
فصالحه على بعض فذلك لم يكن له طلب الباقي خلاصة الفصل الثامن في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة لان الكفالة
في الدين وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة على ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل بها فالمسئلة

على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال مالك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف الذي اقام البينة انه
قال بالف على فلان فهو علي فقال المدعي قبلت هكذا وان لي على الغايب الف درهم يقضى بالالف على الغايب وعلى الحاضر
والمدعي بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت
الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفيل بالالف الذي له على فلان الغايب فلم يشهدوا انه كفل
بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر حتى لو حضر الغايب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف
بامره فالقضاء يكون على الغايب والحاضر في الاقضية رجل باع من رجلين عبدا بالف درهم وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه فلقي احدهما واقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه بامره يقضي له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منها عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها عنه على الغايب لكن
لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفل له وهو فلان الغايب
عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضي له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء و
ان وجد الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البايع وطلب البايع الثمن
فاقام المشتري البينة انه احاله بالثمن على فلان الغايب يحضر المحتال عليه بالحال فالمال لازم عليه المسئلة في الاقضية
رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجازة ومعلق بالفسخ ويدعى على الكفيل لقال اني فسخت الاجازة في ايام الفسخ
واقام البينة عليه بغيبة الآخر يقبل ثم بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة
بامره وان كانت بغير امره لا يرجع وان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغايب فالفسخ ماض لانه لما التزم المال الكفيل
انفسخت الاجازة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل واقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعي
اخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمته ثم اقر ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعي ان يعيد الدعوى
ويقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفل لها بدنانير من
صداقها الذي لها على زوجها فلان معلق بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدي متى غاب عني شهرا وقد غاب
شهرا وطلقت نفسي في مجلسي واقامت البينة على الامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غايبا وينتصب
الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات
مجهلا واقام البينة عليه تسمع هذه الدعوى خلاصة في كتاب الدعوى قال رحمه الله ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول
له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فيتكفل به مع غيبة الغرماء
وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله المريض وغيره سواء في ذلك واذا بلغ الغايب
فرضي جاز وجه قولهما ما ذكره زيلعي رجل خلع امرأته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا الزيادة في بدل الصلح
عن دم عمد خلاصة في الجنس الرابع من كتاب الخلع هذا يشكل بمسئلة الاستحسان في رجل قتل رجلا فلما طلب منه
القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه فصولين في كتاب الاقرار في الفصل
الثاني في الاختلاف فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يستولدها او دارا على ان يرد شيئا منها
او عن يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة الا ترى انه عليه السلام
اجاز العمرى وابطل الشرط وهذه كلها بشروط فاسدة اما في غير الاستثناء فظاهر واما في الاستثناء فالحمل فلان الاستثناء
تصرف لفظي لا يعمل الا فيما تناوله اللفظ والحمل لا يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف الجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناؤه
على ما بينا في الاقرار فانقلب شرطا فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فتصح ويدخل الحمل تبعا لها وهذا هو الحكم في كل عقد وحقه
ان يغير قال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط و
لان الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض والشرط يفسد الحكم لا الحسي والشروط نفسها تبطل زيلعي في كتاب
الهبة تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبكلمة على ان ما يحابه كهبته على ان يعوضه يجوز وان مما لا يبطل الشرط وصحت الهبة بزازي
ولو صالحت زوجها من النفقة على يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية قاضيخان في باب النفقة
في النوع الثاني تختصر وفي الصلح على الانكار لو اقر المطلوب بالدين بعد قبض بدل الصلح ليس للطالب عليه شيء عندنا
خلافا للشافعي في نوع من الحاوي من الفتاوى للامام الحصيري في اول كتاب الصلح ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه
وان صالح احد الورثة الباقين عن التركة وفي التركة عقار وحيوان وعروض وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وكمية جميع التركة

في يد المدعى عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء من الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده لا يجوز وان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لانه من احتمال الربوا بان نصيبه من التركة من جنسه مثل بدل الصلح او اكثر او كان فيها دين فيكون تمليك الدين من غير من عليه الدين وقال الفقيه ابو جعفر يجوز مثل هذا الصلح لانه يحتمل ان يكون التركة من جنس بدل الصلح وان لا يكون ولو كان من جنس بدل الصلح احتمال ان يكون اكثر منه او اقل فيكون شبهة الشبهة وانها غير معتبرة اه فصول عمادي في الفصل ٢ في الورق ٨ تخمينا ضمه ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل فقط ادعى دارا فانكر ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار للذي اليد ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضيت الصلح الاول وابطلت الثاني كذا في وقال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه بطل الاول ونفذ الثاني ولو صالح ثم اشترى اجزت الشراء وابطلت الصلح اقول الصلح الذي هو بمعنى البيع فينبغي ان يبطل الاول لا الثاني في الشراء بخلاف الصلح عن نحو دعوى الرق واصله ان الشراء الثاني فسخ للاول اقتضاء والعتق لا يقبل الفسخ فافترقا ويعرف بهذا مسائل كثيرة والله اعلم جامع الفصولين في الفصل العاشر في صلح الاصل اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد هذا وديعة فلان او رهنه فصالحه بعد اقامة البينة وقبلها صح الصلح لانه قبل اقامة البينة خصم اذ دفع الخصومة عن نفسه وبعد اقامة البينة يدفع الخصومة عن غيره ولا يرجع على المصالح عنه لانه صالح بغير امره ولو اشترى رجل شيئا فادعى ذلك الشيء او شقصا منه رجل فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر الا ان استحق ولم يثبت وهذا دفع له برضاه فلا يرجع في مبسوط السيد ابي شجاع فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق ٦ تخمينا وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل اشترى دارا ودفع الثمن فقال له غيره قبل له اين خانه نخت فادفع الي كذا من المال لادفع اليك فيفعل لا يتمكن من استرداده لانه يصير مشتريا الكلا منه بهذا المال او يصير مصالحا بهذا المال من حق ادعاه كان له في هذه الدار واما كان صح النزع في وصايا المنتقى رجل اوصى بغلة نخلة لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فصالح صاحب الوصية على دراهم مسماة وقبضها منهم على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة وابراهم منها ولم يخرج النخل شيئا تلك السنين الثلث او اخرجت من الغلة اكثر مما اعطوه فالصلح باطل قياسا لانهم صالحوه عن شيء مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكني استحسن ان اجيز الصلح انما هو بمنزلة رجل يبيع من وصيته على مال وهكذا في باب الصلح عن الوصية من صلح الاصل فصول عمادي في الفصل ٩ في الورق ١٠ تخمينا وذكر في كتاب الاحكام ادعى على امراة نكاحا فانكرت وانكرت هي فصالحها على مائة على ان تقر بالنكاح صح فلو وجد بينة على اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها بمنزلة الزيادة في المهر ولو ادعت على زوجها الطلاق على مال فانكر فصالحها على مائة على ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة على الطلاق الاول على مال فلها ان تسترد بدل الصلح من الفصول العمادية في الفصل ١ في الورق ٣ تخمينا فرع لو صالح المشتري البائع عن حق الرد بالعيب على مال يجوز وبه قال مالك والشافعي في وجه وفي وجه لا يجوز وبالاتفاق على عدم الجواز في خيار الشرط والرؤية ابن الهمام في باب خيار العيب قبيل قوله وكلما اوجب نقصان الثمن الذي اشتري به في عادة التجار فهو عيب وكذا لو صالح على مال ثم صالح على مال غيره كفاية شرح الهداية الفصل في صلح الاب واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه اب الصبي على مال الصبي فان كان للمدعي بينة عادلة جاز الصلح بعد ان يكون بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه فان كان اكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فكذا في الصلح وان لم يكن للمدعي بينة اصلا او كان له بينة الا انها غير عادلة لا يجوز صلح الاب سواء بدل الصلح مثل قيمة او اكثر وفي السراجية الا ان يصالح على مال نفسه وفي مختصر خواهر زاده ومن يجوز بيعه على الصبي يجوز صلحه على هذا الشرط و ان كان شهود المدعي مستورين لم يذكر محمد هذا الصلح في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز الصلح على قول ابي حنيفة بناء على جواز الحكم بظاهر العدالة وبعضهم قالوا اذا كان شهود المدعي مستورين فينبغي للاب ان يصالح المدعي على الشرط هذا اذا صالح من مال الصغير فاما اذا صالح الاب مع المدعي من مال نفسه فانه يجوز سواء كان للمدعي بينة او لم يكن وفي الفتاوى العتابية قليلا كان او كثيرا وهذا اذا وقع الدعوى على الصغير فان وقع الدعوى للصغير في شيء مما ذكرنا ثم صالح الاب من حقه على دراهم يأخذ للصبي من المدعى عليه فان كان للصبي بينة على ما ادعى ان كان ما اخذ الاب من المدعى عليه مثل قيمة ما ادعى للصغير او اقل من قيمته ما ادعى الصغير على نحو ما ذكرنا وان لم يكن للصبي بينة عادلة جاز صلحه والجد عند عدم الاب ووصيه كالاب فلا يجوز صلح الام والاخ والعم على الصغير

تاتارخان في الفصل ٨ في كتاب الصلح قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة معجلة فهو جائز وفي القياس لا يجوز لانه اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا ولهذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا به فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا يصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربوا ولان عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين الحرين لانه عقد من كل وجه وكان ربوا الاجل فيه شبهة هداية في فصل اذا ولدت المكاتبة رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يده ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا يقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكاره فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح يقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه امضي الصلح الاول الذي اثبته بالبينة وابطل الصلح الثاني كذا ذكره في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الثاني باطل وان كان الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاول وابطلت الصلح الاول قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق الثاني تخمينا ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف سجية الى اجل لا يجوز لان السجية افضل من السود والمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى سجية فصالحها على مثل قدرها سودا حالا او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل على رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة درهم سجية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضاء فصالحه على خمسمائة سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة مغشوشة بوزن سبعة الى اجل لا يجوز قاضيخان في فصل في الصلح عن الدين ذكر انه اذا صالح على اجود من حقه وانقص قدرا من حقه لا يجوز فان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على مثل حقه جودة وانقص حقه قدرا من حقه جاز منية المفتي في الصلح عن الدين عبد بين رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز من الجامع الصغير في كتاب الصلح رجل قال لآخر اترك ما تدعي حتى تؤخرني سنة او تحط بعض المال فاخره او حط عنه صح التاجيل والحط لانه غير مكره في ذلك الا ان الاكراه يكون بالعقوبة او الحبس وفي موجد من شرح الجامع الصغير للعتابي رحمه الله في كتاب الصلح ولو قال للقاتل على عبد فقضى بقيمته وسط عند ابي يوسف رحمه الله وان على بيت من الدراهم والعبد لا يكون ويأتي في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد كم يجب عبد وسط او قيمته وقال الفضل قوله في قيمته لانه المجهول كما في قبيل كتاب الصلح ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى الى اجل اه هداية في كتاب الصلح في فصل والصلح جائز عن دعوى مال اه وذكر الحكم في شروط ابراء الاب والوصي و المتولي المستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى من فتاوى جامع الفقهاء لمحمد بن محمود بن الحسين الاستروشني فرع ابراء الزوج عن النفقة هل يصح ويلزم ان كانت غير مفروضة لا يصح لانه ابراء قبل الوجوب وان كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صح في الشهر الاول فقط وكذا لو قالت ابرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا لان القاضي اذا فرض كذا كل شهر فانما فرض بتجدد الشهر فما لم يتجدد الفرض لم يجب نفقة الشهر فلا يصح الابراء منها ولو ابرأته بعد ما مضى اشهر عما مضى وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل ابن الهمام في باب النفقة في الورق ٧ تخمينا في ذكر وان مات الزوج بعد ما مضى عليه النفقة ولو ادعى نكاح امراة فانكرت ولكن لم تتزوج رجلا آخر ثم اقرت بين يدي القاضي في مجلس آخر لهذا المدعي يصح اقرارها لهذا المدعي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٢ في دعوى النكاح رجل اوصى الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا يحج عن الميت ودفعا اليه المال فخرج المامور بالحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه وابرآه عن بقية ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصلح باطل في قول محمد وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله فان لم يكن وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال يحج به عن الميت وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة

قال القاضي الامام علي السغدي جواب ابي حنيفة مشكل وانما جاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك
الميت والانتقال الى الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت يكون المال مال الوارث
واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث وصايا الميت ثم هلك
المال يهلك من جميع المال فاذا صالح الوارث عن بعض ذلك المال كان مصالحا عن مال نفسه قاضيخان قبيل كتاب الشفعة
الامام اذا قسم الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في يديهم وكذا لو دفع الخمس
الى اهله وهلك اربعة الاخماس سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث لوصية المساكين ولم يدفع اليهم حتى
هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك على صاحبه خاصة
قاضيخان في فصل في قسمة الغنايم الوصي اذا صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا
بالمال او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك يجوز ولو صالح الوصي
عن حق يدعي انسان على الميت او على الصغير وان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان قضى
بذلك جاز الصلح وان لم يكن كذلك لا يجوز وفي مبسوط السيد ابي شجاع اذا كان للصغير دين فصالحه ابوه او وصيه
على بعض وحط عنه ان كان الدين وجب بمعاقدة الاب والوصي يصح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل
اذا ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا يصح لانه تبرع بماله ولو صالح عن الدين على مال آخر ان كان بقيمته او اقل
مما يتغابن الناس فيه يجوز وذكر الفقيه ابو الليث في صلح الاصل رجل ادعى على صبي في داره حقا او في عبده دعوى فصالحه
الاب فهو على وجهين اما ان يكون للمدعي بينة او لم يكن فان كانت جاز صلح الاب من مال ولده بمقدار قيمة المدعى
او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمثل القيمة او بزيادة قليلة ولو صالح على مال
نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح الا من مال الاب ولو كان للصبي دين على رجل او
ادعى فصالحه الاب على مال قليل فان كان لا بينة له والآخر منكر جاز صلحه وان كان الدين ظاهرا بالبينة او
بالاقرار فان صالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز بمنزلة البيع او حط مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان
كان الدين وجب بمعاقدة الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله لا يجوز والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب ولو كانت الورثة صغارا او كبارا وكانت دعواهم في
دار فصالح الوصي بمقدار يتغابن الناس في مثله جاز عند ابي حنيفة في نصيبهم جميعا وقالا لا يجوز الا في نصيب
الصغار خاصة وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت الورثة كلهم كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء الا اذا كان
غيبا جاز صلح الوصي في العروض ولا يجوز في العقار ولو كانت الورثة كلهم صغارا فادعى انسان في دراهم دعوى
فصالحه الوصي من اموالهم على شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كانت له بينة جاز بمقدار يتغابن الناس
فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا يشكل ان
للوصي ان يصالح عن ذلك لانه ظهر حق المدعي ولو قامت عند الوصي خاصة تكلم المشايخ فيه وذكر عن شداد
بن حكيم انه كان يقول اذا ادعى رجل على الميت دينا وعرف الوصي باقرار الميت او بشهادة شهود شهدوا عليه كان
له ان يقضي الدين وذكر عن خلف بن ايوب انه كان يقول ان ثبت عنده بالاقرار فانه يقضي الدين وان كان
بالشهادة لا يقضي وروي عن عيسى بن ابان انه قال لا يقضي في الوجهين وكذلك في هذه المسئلة ان كان الشهود
شهدوا عند الوصي خاصة فيخرج على هذا الاختلاف وذكر في كتاب الاستحسان ما يؤيد قول خلف فانه قال اذا اقر
رجل عند رجل اني قد اخذت من ابيك شيئا فلا ينبغي ان يأخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهدوا عنده ان
هذا قد اخذ من ابيك شيئا لا يجوز له ان يأخذ منه ما لم يقض القاضي وكذلك لو عاين الولي رجلا قتل موروثه حل له
قتله وان شهدوا عنده بذلك لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي به وكذا هذا ولا يجوز صلح الام على الصبي وكذا صلح
الاخ والعم وصلح وصي الام والاخ والعم لا يجوز الا في العروض والحيوان لان وصي الام والاخ والعم له ولاية الحفظ
والعروض والحيوان يحتاج الى الحفظ بخلاف العقار واما الجد اب الاب فيحجب بالاب ما دام الاب حيا لا
ولاية له فاذا مات الاب تحول الولاية اليه اذا لم يكن للاب وصي ويقوم مقام الاب فيجوز صلحه كما يجوز صلح
الاب ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املأ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز وهذا اذا وجب بمداينة
الميت فان وجب بمداينة الوصي يجوز ان يحتال وان لم يكن املأ من الاول كذا في قاضيخان من الفصول العمادية في الفصل

الح

الرابع والعشرين في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي اه ولو صالح المشتري الشفيع من الشفعة
على شيء بطلت والصلح باطل ويرد على المشتري وكذا الزوج اذا قال للمخيرة اختاريني بالف فاختارته لم يثبت العوض
وبطل خيارها وكذا العنين اذا قال اختاري ترك الفسخ بالف واختلف الرواية في الكفالة بالنفس اذا ابطلها
بعوض فعلى احدى الروايتين الكفالة باطلة والعوض باطل كما في الشفعة وفي رواية اخرى الكفالة لا تبطل من التجريد
في الفصل باب ما يجب فيه الشفعة وما يبطل الشفعة باب الصلح عن العقار ومما يتعلق به رجل له شفعة في دار
فصالح المشتري فهو على وجوه ثلثة ان جرى الصلح بينهما على ان يأخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من
الثمن جاز ذلك قالوا هذا اذا كان الاصطلاح بينهما بعد ما تاكد حق الشفعة بطلب المواثبة وطلب الاشهاد فان
الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدأ ويصير مسلما الشفعة فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا
في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان يأخذ النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل
طلب الشفعة يكون المصالح آخذ النصف الذي اخذ بالشراء المبتدأ فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون للجار
ان يأخذ الكل بالشفعة وان كان المصالح جارا للدار اه قاضيخان قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح
الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ
المال يرد على المشتري ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان يأخذ الشفيع بيتا معينا من الدار
بحصته من الثمن على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان يأخذ
النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلوم لا يعرف الا بالتقويم فيبطل الصلح واذا لم يجز الصلح
بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم
الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة اصلا ولو اصطلحا على ان يأخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن
الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المبتدأ بعزم جميع ما قبل اه قاضيخان في كتاب الصلح في باب الصلح
عن العقار اه

كتاب الايمان

الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى
كل ما يدعي علي لا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يدعي علي
بجميع دعواه حتى انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي باليمين قالوا ان تحرى القاضي عن الابرام امره
بذلك ولا يجبره وقال ابو جعفر ان عرف المدعي بالتعنت يأمره بالجمع والا فلا قاضيخان في الخزانة قال اذا المخدرة اقر
المدعي انها مخدرة وادعى ولو قال الليث مخدرة وقال وكيلها مخدرة قال ابو جعفر لو راى الحاكم ان لا يحضرها الا لوجب عليها
اليمين يحضرها وان كان مخدرة وحلفها في مجلسه وان كرهت هي واولياؤها واذا كان هكذا فلا فائدة في الخصومة
بين خصمها ووكيلها في كونها مخدرة ولا ينبغي ان يقبل البينة من واحد منهما على انها مخدرة او غير مخدرة وان كان
من راي الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر في حالها فان كانت بكرا فالقول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان
اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكذا في البكر وان كانت من الاوساط فالقول قول خصمها مع اليمين
بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها البينة والتعويل في هذا على العادة فان الابكار يتخدرن واذا تزوجن وطال
مكثهن عند الازواج وهي من بنات الاوساط فهي تتولى امرها عادة وتشهد العرس وفي بنات الاشراف يحتشمن
المسير الى الماتم [illegible] ولا تشهد عرسا ولا ماتما ولا زيادة الا في الندرة فيما لا تخرج فيه بنفسها [illegible]
او العرس اخذها او عمرها فاذا كانت لا تخرج الا في ما ذكرنا فهي مخدرة وان كانت تخرج حتى صار الخروج لها عادة فيما لها
بد منه فليست بمخدرة كتبناها من مسائل الحيل التي جمعها شمس الائمة الحلواني في مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى شخ
الاستحلاف والقضاء بالنكول في الورقة الثانية محمد والامام الثاني يستحلف بلا طلب في اربع مواضع في الرد
بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والشفيع بالله ما ابطلت شفعتك والمراة اذا طلبت فرض
النفقة على زوجها الغائب يحلف بالله ما خلف لك زوجك شيئا ولا اعطاك النفقة والرابع يحلف المستحق
بالله ما بعت وعندهما لا يحلف في الكل بلا طلب [illegible] من المسائل التي جمعها مؤيد زاده وابو يوسف رحمه الله
يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب [illegible] واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف

من غير طلب الوصي او الوارث بانه ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبض لك
قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٧ في اليمين في الورق ٣ تجنيس رجل له على آخر
دين وعلم ابن المديون بذلك ومات المديون فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضى هذا الدين لا يسع للابن
ان يحلف عند القاضي اني لا اعلم ان له على ابي دينا لان شهادتهما ليست بحجة مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل
في الاستحلاف والقضاء بالنكول في الورق الثالث رجل مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجاء وارث
وخاصم الغريم فحلف الغريم ان ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث رجا ان لا يحنث لانه اراد به انه ليس عليه
شيء بطريق الاصالة وهو صادق وان علم يحنث لانه لما علم بموته فقد اراد انه ليس له عليه شيء اصلا لا اصالة ولا
خلافة وهو كما ذهب في الباب التاسع من تجنيس الناصري لكن له حق التحليف على البتات اذا حلفه القاضي خصمه
على العلم يبقى للمدعي حق التحليف على البتات حتى لو حلفه على العلم وحقه الحلف على البتات فنكل وقضى القاضي
بالنكول لا ينفذ وعلى القلب ينفذ بان حلفه على البتات والحكم في حقه التحليف على العلم فنكل نفذ لان البتات
اقوى والحلف على فعل الغير على العلم الا في موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كما لو ادعى المودع ان المالك
قبض الوديعة من داري ولو رد بنفسه يحلف بالله اني رددته اليه ويجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كما لو
قال ان لم يدخل فلان اليوم الدار فامرأته طالق فقالت امرأته لم يدخل فلان وقال الزوج دخل يحلف الزوج
على البتات انه دخل وان كان تحليفا على فعل الغير المسائل من فوائد الامام فخر الدين وكالة الجامع في باب
الوكالة بالبيع انما يستحلف على الاستحلاف على فعل الغير اذا قال ذلك المدعى عليه لا علم لي بذلك اما اذا قال
انا اعلم يستحلف على البتات بدعوى العلم في الخزانة ودفع الى آخر مالا ثم اختلفا فقال الدافع قبضته ودينه
وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي الامام الفضل قول صاحب المال لانه اقرب
الضمان وهو قبض مال الغير اصله في الجامع الصغير مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى قبيل كتاب الاقرار ادعى
على ميت دينا فلان يحلف الورثة على علمهم ولا يكتفي بيمين احدهم ولو ادعى الورثة مالا للميت على رجل وحلف
احدهم المدعي عند القاضي كفى وليس لبقية الورثة ان يحلفوا اذ النيابة تجري في الحلف ويجري في الاستحلاف محيط
وقيل ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي بذلك ولو قال لي علم بذلك يحلف
على البتات الا يرى ان المودع اذا قال قبض صاحب الوديعة الوديعة مني فانه يحلف على البتات وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البائع ان الوكيل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه
فاذا حلف برئ المشتري ويحلف الوكيل على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل
الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فيحلف على البتات الى هنا لفظ الفصول والباقي بعينه نحو نهاية البيان
في كتاب الدعوى قبيل باب التحالف وسئل ابو بكر الاسكاف عن سكة غير نافذة فيها رجل يدعي فيها طريقا
قد انكروا ذلك يحلفون ان لم يكن فيها ايتام او اوقاف فاذا حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان
نكل يحلف الباقون فاذا نكلوا فانهم يحلفون وان كان فيهم ايتام او اوقاف فلا يمين عليهم من الفتاوى
للعصيري في كتاب الدعوى في الورق الخامس تجنيس النيابة تجري في الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نائبا
عن اخر حتى على غيره في طلب اليمين من المدعى عليه اذا عجز عن اقامة البينة لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص
نائبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف عن قبله وفرع على الاول بقوله فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يستحلف
اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره الا اذا صح اقراره اي اقرار واحد منهم على الاخر
كالوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب فان الوصي اذا خوصم في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف والوكيل
بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر الوصي صريحا لا يصح فلا
لا يستحلف فاما الوكيل فاقراره يصح على الموكل فكذا نكوله التحليف على فعل نفسه يكون على البتات اي انه ليس
كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما وجه
الثاني فلانه لا يعلم ما فعل غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر فطولب
بالعلم فان لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا هذا اصل مقرر عندنا وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا

وهو

وهو التحليف على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع عليه بقوله فاذا ادعى
سرقة العبد او اباقه يحلف البائع على البتات مع انه فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت
اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البائع واراد التحليف يحلف البائع بالله ما سرق وما ابق
في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان تسليمه اي تسليم البائع المبيع سليما عن العيوب واجب
عليه اي البائع فالتحليف يرجع الى ضمن البائع بنفسه فيكون على البتات واذا ادعى سبق الشراء وفرع على قوله
وفعل غيره على العلم يعني اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو
بكر على العلم انه لا يعلم انه اشتراه قبله لا امر كذا ادعى دينا او عينا على وارث اما الاول فبان يقول رجل آخر ان لي
على مورثك الف درهم فمات وعليه الدين واما الثاني فبان يقول ان هذا العبد الذي ورثته من فلان فلي
في يدك بغير حق ولا بينة لواحد منهما فان الوارث يحلف على العلم لا البتات لما ذكرنا اذا علم القاضي كونه ميراثا
او اقر المدعي او برهن الخصم عليه كذا في العمادية ولو ادعاهما اي الدين والعين الوارث على غيره يحلف اي المدعى
عليه على البتات لا العلم لما ذكرنا كالموهوب له والمشتري اي لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه او اشترى
رجل من رجل عبدا فجاء رجل وادعى ان العبد عبده ولا بينة فاراد استحلاف المدعى عليه يحلف على البتات ادعى رجل
منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اي للمدعي يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع
النزاع وان نكل حلفت اي المرأة على البتات اي انها ليست امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية
اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط
اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى يسقط عنه اليمين ويقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات آكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى قبيل باب
التحالف ولو ادعى جماعة الشراء على رجل وحلفه احدهم كان لبقية المشترين ان يحلفوه بخلاف الورثة فصول عمادي في
الفصل ١٢ مسائل الاستحلاف في الورق ٣ تجنيس اذا وكل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل ان
الموكل سلم الشفعة واراد ان يحلف الوكيل لا يحلفه القاضي لان الوكيل لو حلف انما يحلف بطريق النيابة عن الموكل
والنيابة لا تجري في الحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى الغريم ان الموكل ابرأه واراد ان يحلف الوكيل بالله لا يعلم
ان موكلك ابرأه لا يمين على الوكيل ويقال له اد الدين الى الوكيل ثم انت على خصومتك مع الموكل بخلاف ما اذا ادعى المشتري
تسليم الموكل ان ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه لو اقر به لا يلزم لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس
الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم وانكر الوكيل يحلف عندهما لان تسليمه في مجلس الحكم صحيح عندهما وانما
ادعى فعلا لو اقر به يلزم فاذا انكر يستحلف فصول عمادي في الفصل ١٢ في مسائل الاستحلاف وما يتعلق به
وكذا الوكيل بالشراء اذا اراد الرد بالعيب والموكل غائب فقال البائع قد رضي الموكل بالعيب لا يمين على الوكيل
على رضاء الموكل فصول عمادي في الفصل ١٢ في مسائل الاستحلاف في الورق ٩ تجنيس فان قيل الوكيل بالبيع اذا ادعى
عليه عيب في المبيع ويستحلف فنكل فانه يلزم الموكل ولو جعل اقرارا ما لزم الوكيل قلنا انه وان كان اقرارا فهو مضطر فيه
بسبب البيع يجب لا باختياره والموكل ادخله فيه فعليه ان يخرجه منه كما لو استحق المبيع بعد الهلاك فان الوكيل
يضمن فيرجع به على الموكل فاما اذا اقر فهو شيء لزمه باختياره الا اقرار فانه كان يتقصى عن الدعوى بالسكوت
والنكول كما اذا ثبت الاستحقاق باقراره يلزمه الضمان ولا يرجع به نهاية في باب اليمين ولو ادعى على عبد محجور
لرجل مالا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث
لا يشترط حضرة المولى والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب
الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى
يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت وطولب بعد العتق واختلف المشايخ في الدين المؤجل والاصح انه
لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل السابع في اليمين في الورق ١٠ تجنيس وان وقع الدعوى على صبي محجور فان
لم يكن بينة لا يكون له حق احضاره لعدم الفائدة لانه لو اقر لا يصح ولا يتوجه عليه اليمين فاذا كان بينة وكان يدعي
عليه الدين بسبب الاستهلاك بل يشترط احضاره ذكرنا في مسائل من يشترط حضرته لسماع الدعوى ومن لا يشترط
وان كان صبيا مأذونا ذكر في الفتاوى لا يمين عليه حتى يدرك وذكر في النوادر انه يحلف الصبي المأذون ويقضى بنكوله

وكذلك ذكر في اقرار الاصل وعن محمد انه لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه وانه دليل على ان يمينه معتبر وذكر في اقرار
الدعاوى والبينات ان الصبي التاجر والعبد التاجر يستحلف ويقضى عليه بنكوله فصول عمادي في الفصل ١٠ في
الورق الثالث تخمينا وفي دعوى فتاوى قاضيخان اراد المقر استحلاف المقر له والمشتري والموهوب له لا يحلف
عندهما وعند ابي يوسف والشافعي يستحلف فاذا قلنا في المسئلة خلاف ابي يوسف فيفوض ذلك الى رأي المفتي
والقاضي وان شهد البائع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان ذلك البيع كان تلجئة وطلب يمين المشتري ذكر في كتاب
الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا لان البائع لم يصر متناقضا لانه لم يوجد منه الاقرار بالبيع مطلقا وقد يكون جدا
وقد يكون تلجئة فيصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت ان يكون البيع الذي جرى بينكما تلجئة فصول عمادي
في الفصل ١٠ في مسائل الاستحلاف في الورق ٣ تخمينا ولا يمين في الحدود سواء كان حد هو خالص حق الله تعالى
نحو حد الزنا وشرب الخمر وحد السرقة او كان دائرا بين حق الله تعالى وبين حق العبد حتى ان من ادعى على آخر انه قذفه
وانكر القاذف لا يمين فيه لان المغلب فيه حق الله تعالى فالتحق بالحدود الخالصة لله تعالى واما في السرقة فان المسروق منه يحلف
لاجل المال [illegible] والمالك اخذ المال دون القطع [illegible] ذكر السرقة اذن واودع [illegible] فيكون ملك عليه دين
وفي القصاص في النفس والطرف يستحلف الا ان في الطرف يقضى بالقطع عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى بالارش
وفي النفس لا يقضى بالنكول عند ابي حنيفة رح ولكن يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما يقضى بالدية وفي المحيط ادعى على
آخر انه قال له يا منافق او يا كافر او يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه او ما اشبه ذلك من الامور التي توجب التعزير
واراد تحليفه فالقاضي يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا ملك العبد اسقاطه بالعفو والصغر لا يمنع وجوبه اه
من الفصول العمادية في الفصل ١٠ في الورق ٣ تخمينا ويكون التحليف في التعزير على الحاصل لا في التحليف
على السبب ضرب المدعي عليه لجواز ان المدعى عليه فعل ذلك الفعل الا ان المدعي ابراه وعفا عنه وهذا يسقط بالعفو اه
من الفصول العمادية في الفصل ١٠ في الورق الخامس تخمينا وصورة الاستحلاف ان يحلف على الحاصل بالله
ما عليك هذا الحق الذي ادعى ولا يحلف على السبب بالله ما فعلته لانه يجوز ان يكون فعله ولكن ابراه او عفا عنه اه
من المحيط البرهاني نوع منه في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يده ان كان لاحدهما
تدبير او حفر فيها بئرا او الذي احدث فيها نوع الافعال ولو اقام احدهما البينة يقضى بكونها في يده بناء على
ان دعوى اليد باقرارها مسموعة ولو اقاما البينة على اليد يقضى باليد لهما ولو ارادا قسمتها لم يقسمها القاضي
بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة خلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار في الورق
الاول ولو ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها يصح واذا انكر يستحلف لانه لو اقر به يصح فيكون التحليف مفيدا وان ادعى
عليه استهلاك خمر لا يحلف لانه لو اقر لا يلزمه فلا يفيد الاستحلاف فصول عمادي في الفصل ١٠ في الورق الثالث
تخمينا وفي متفرقات ادب القاضي من المحيط اذا اقر الرجل بمال لانسان ومات المقر فقال ورثته بعد موته
ان ابانا اقر كاذبا فلم يصح اقراره والمقر له علم بذلك واراد تحليفه على ذلك لم يكن لهم ان يحلفوه لان
وقت الاقرار حق الورثة لم يكن متعلقا بمال المقر فيصح الاقرار وحيث تعلق حقهم لم يتعلق بما صار حقا للمقر له فلا يكون
لهم ولاية تحليفه وفي دعوى الصغرى اذا اقر ومات فادعى الوارث على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلف المقر له
بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهذا جواب الزعفراني رح وفي فتاوى قاضيخان ادعى على وارث رجل مالا و
اخرج صكا باقرار المورث بالمال فادعى الوارث ان المقر له رد اقراره وطلب يمين المدعي كان له ان يحلفه
ولو ادعى انه اقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه ولو ادعى انه اقر كاذبا لا يقبل ذلك منه فصول عمادي في الفصل ١٠
في الورق ٣ تخمينا وذكر في الفصل الرابع من دعوى زيادات الذخيرة واذا ادعى على آخر عرصة كرم بالميراث
وقضى القاضي له بالعرصة ببينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالعرصة والمقضي عليه في الاشجار [illegible]
ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المقضي له وقيل القول قول المقضي عليه فصول عمادي في الفصل
١٠ في الورق الخامس تخمينا ولو قالت الشهود رأينا دوابه وغلمانه في هذه الدار لا يكون الدار له يقضى بكون الدار
في يده حتى يقولوا كان ساكنا خلاصة في الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار في الورق الثاني تخمينا وذكر في
الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين الوتار ادعى رجلان كل واحد منهما انه في يده ان اقام احدهما البينة يقبل
ولكن يكون الآخر خارجا ولو لم يكن لهما بينة لا يحلف واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما

باليد

باليد ولم يثبت يد واحد منهما لانه لم يثبت كون احدهما خصما لصاحبه لانه انما يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما و
لو اقام احدهما البينة على اليد وقضى له باليد ثم اقام البينة على الملك لا يقبل لان بينة ذي اليد على الملك لا يقبل وذكر العلامة
الامام نجم الدين في فتاوى قاضيخان في دعوى فتاوى في فصل دعوى الدور والاراضي رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها
له وفي يده ذكر محمد في الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما
ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والآخر مدعيا وان اقامت البينة
لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في ايديهما نصفين وهذا في اثبات اليد ثم ذكر بعد هذا بورقة ان دعوى الملك
في العقار لا يسمع الا على صاحب اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا ومدعيا للملك تبعا لليد وفي الباب الخامس من فتاوى
رشيد دابة في يد رجل وجاء آخر واخذها وقال اني اخذت الدابة في يدي لانه كانت ملكي واقام البينة على ذلك يقبل
لان بحكم الحال ان كان هو ذا اليد لكن لما اقر اني قبضت منه فقد اقر ان ذا اليد في الحقيقة انما هو الخارج وجنس هذا ينظر
ثم وقد مر شيء منه في مسائل النزع فصول عمادي في الفصل ٨ في دعوى الخارج مع ذي اليد في الورق ٥ تخمينا
وفي اول دعوى الصغرى اذا ادعى المنقول فاقر المدعى عليه يقبل اقراره وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة فان
انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف قال فيه ايضا اذا قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي فان للمدعي ان يحلفه
حتى يقر فاذا اقر باليد حلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر يامره بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي
اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة وفي فتاوى قاضيخان ادعى محدودا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده
وطلب المدعي يمينه يحلفه القاضي على ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد حلف على الملك فاذا اقر به امره بترك التعرض فان اراد
المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال محمد بن الفضل لا يقبل بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد
المدعى عليه فان لم يقم بينة انها في يد المدعى عليه واقام على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي بها للمدعي
ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه وهكذا ذكره الخصاف انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يقم بينة او يعرف القاضي انها في يده وذكر
صاحب في دعوى فتاوى الصغرى ثم في دعوى العقار انما تشترط شهادة الشهود انها في يد المدعى عليه لتوجه الحكم وتستمع
البينة او لو انكر من الابتداء ان يكون في يده يحلف على ذلك وينظر في باب اليمين من ادب القاضي فصول عمادي في
الفصل الثامن ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي انه كان المدعى به منقولا يشترط احضاره وان كان ضيعة او
عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة على الملك ولو لم يكن له بينة له تحلف على اليد قد ذكر في فصل دعوى الضياع والعقار
تمامه خلاصة في الفصل السادس عشر في طرف المدعى عليه اه قال ولو شهدوا بملكية الدار للمدعي ولم يشهدوا انها في يد المدعى
عليه يقبل عند محمد وفي ظاهر الرواية لا يقبل فان لم يشهدوا انها في يد المدعى عليه فان شهدوا بالملك للمدعي في دعوى الدار
ولم يتعرضوا انها في يد المدعى عليه وشهد آخران بكونها في يد المدعى عليه يقبل كلاهما لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد
المدعى عليه حتى يصير خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق واحد او
فريقين ثم اذا شهدوا انها في يد المدعى عليه سألهم القاضي اعن سماع تشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا
اقراره انها في يده وظنوا ان ذلك مطلق لهم الشهادة قال وقد اشتبه على كثير من الفقهاء ان بمجرد اقراره لا يثبت
عليه يده حكما واذا كان موضع الاشتباه فما لم يذكروا في شهادتهم انهم عاينوا يد المدعى عليه لا يقبل القاضي منهم ولا
يختص هذا في نوع الحادثة بل هو معتبر بالذكر حتى لو شهدوا على البيع والتسليم سألهم القاضي اعن معاينة تشهدون او
على اقرار البائع بالبيع بالتسليم والحكم يختلف في ذلك فان الشهادة بالبيع والتسليم معاينة شهادة بالملك
للبائع والشهادة على اقرار البائع بذلك لا يكون شهادة بالملك للبائع ومعنى لا يفرق الشاهد بين الامرين فسأل
القاضي ازالة لهذه الشبهة هكذا حكي عن الجليل احمد السمرقندي كذا اورد ظهير الدين المرغيناني في شروطه في نوع الحجة المذكورة
من جنس شرائط صحة الدعوى والله اعلم واحكم والله الهادي والله على كل شيء قدير حسبنا الله ونعم الوكيل توكلت
عليه وهو حسبي ومرجعي اليه ان الله بصير بالعباد فصول عمادي في آخر الفصل الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد نوع
آخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها لك بعد الايداع
يحلف المدعى عليه ان المدعي ما وهبها وما وجهها منه خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل السابع في اليمين في الورق ٣
تخمينا المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى وابرأه من هذا المال يسمع
ولو اقام البينة يقبل فان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام علي البزدوي [illegible] في نسخة من ادب القاضي

ان المدعى انقلب مدعى عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه لان دعوى الابراء عن
المال براءة بالمال على ما ياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان
انك وصي فلان الميت او وكيل فلان وصو نيكرا او ادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم
خلاصه في الفصل الرابع في اليمين في كتاب القضاء ولو ان رجلا ادعى على امراة انه استهلك مالي وطلب التحليف
من القاضي فان القاضي لا يحلف وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا قال
بلغني ان فلان بن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا المديون
او قال قبضت بعض حقي ولا ادري كم قضيت او نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس
الائمة الحلواني الجهالة كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظر الوقف واليتيم قاضيخان في كتاب الدعوى باب اليمين في الورق الاول
وقد ختم كتاب الدعوى في الجامع الصغير بقوله واذا قالت المراة انا ام ولد هذا الرجل واردت استحلاف
الرجل ليس له ذلك في قول ابي حنيفة لان امومية الولد نابعة للبيت ولا يحل اليمين في النسب والله اعلم غاية البيان
قبيل الاقرار وذكر في النوازل يحلف الصبي المأذون له ويقضي بالنكول كذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد لو حلف
وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره ولا يتوجه عليه اليمين
وينظر تمام نوع المستفرع مع اختلافاتها في ادب القاضي من الذخيرة رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه وانكر الولي لا
يستحلف عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي على وليته بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح
عنده خلافا لهما وكذلك لو كانت الدعوى في الرضاء والام بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج ابنته الكبيرة
منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق لهما وما اذا كانت صغيرة فانه يستحلف عندهما ثم اذا كانت كبيرة يستحلف
الابنة على العلم لانه يستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة والاب والوصي فيما يدعي على الصغير خصمان في
حق البينة حتى يقبل البينة عليهما وليسا بخصمين في حق الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك من فتاوى جامع الفصولين
لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني في مسائل ادب القاضي لو ادعى ضيعة او غيرها انه له فقال ذو اليد هي لابني الصغير
فان لا يستحلف المدعى عليه وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون المدعي ان يستحلفه
لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلفه فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري
باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف عند محمد يستحلف
اذا اراد ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ الضيعة فانه لا يستحلف ايضا ثم اذا استحلف ونكل قضى
عليه بالقيمة عنده لان عندهم العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين ويحلف
ويقضى عليه بنكوله ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر الى بلوغ الصبي فاذا بلغ وادعاه يدفع اليه ويضمن الاب
للمدعي قيمة العين وعلى قول هذا القائل لا فرق بين ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه الكبير الغائب او لفلان الاجنبي
لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار
لسبق اقراره وبعض المشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغائب والفرق ان اقراره لولده
الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم صار الملك لولده حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح
نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب فلا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعدما اقر لولده الكبير يوضح
هذا انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر به لآخر لا يصح اقراره ولو اقر لابنه الكبير او للغائب الاجنبي ثم اقر به لآخر قبل
حضور الغائب صح اقراره الثاني لما قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين
سواء كان الصغير ابنا له او لغيره ثم اذا استحلف الاب على دعوى المودع عند بعض المشايخ فلو اراد المدعي اقامة البينة
انه لكه واراد الشفيع ان يقيم البينة على الشراء كان له ذلك ويكون الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب
قائم مقام الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما هكذا هذا كتبت من دعوى فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح
في دعوى فتاواه لو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل خير معلوم
لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي البينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمتها للمدعي على قول محمد لانها صارت وقفا باقراره
فاذا نكل بعد ذلك صار شبيها الى الحكم بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف
تشهد وانه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه الخصومة ولا يبرأ من الضمان لانها صارت وقفا باقراره فكان
وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير او لولد صغير لغيره وكما بلغ ما اقر لولده
الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل وينبغي ان يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول ليلا يحتال الناس الحيلة
دفعا لليمين عن نفسه قال وانما يستحلف عند محمد اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان يأخذ
الضيعة والعقار عند النكول فانه لا يستحلف ايضا وذكر في دعوى المنتقى وفي دعوى الجامع في الفتاوى القاضي اذا
اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي وانكر القاضي قبض المودع منه فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى
المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي ابرأتني من هذا العيب لا يمين على القاضي وذكر في باب دعوى مال الشركة
من فتاوى رشيد الدين سوى نوادر هشام عن محمد القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه في بيته ومات القاضي
ولا يدرى اين المال فلم يبين ضمن في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدرى الى من دفع لا يضمن ولو قال القاضي
حال حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلث مسائل متولي الاوقاف واحد المتفاوضين والسلطان اذا اودع الغنيمة عند بعض الغانمين
ومات ولم يبين عند من اودع فلا ضمان عليهم وينظر في وديعة الفتاوى الصغرى من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود
بن الحسين الاسروشني في مسائل ادب القاضي اذا ادعى شيئا مجهولا انكم يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف
حتى لو ادعى على رجل انه استهلك ماله وذكر القاضي الامام في دعوى فتاواه والحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون
في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة و
غيرهم يحبس بعضهم في دين بعضهم وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة البالغ في الحبس قال هكذا ذكر في بعض المواضع
وذكر في بعض المواضع لو ان على ما هو الحكم استهلك لرجل او له دار او ارض ولا اب له ولا وصي لم يحبس لكن
ولكن ان رأى القاضي جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس
وبعض مشايخنا قالوا في الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهر زاده يقول اذا كان له وصي يحبس
تأديبا حتى يعود لمثله ويضجر الوصي فيسارع الى قضاء الدين وان لم يكن له اب ولا وصي لم يوجد معنى الاضجار
في حق الصبي لم يشرع للتأديب بدون الاضجار فلم يحبس لهذا ما اذا كان محجورا عليه واستهلك لرجل مالا فان كان
لرجل لم يحبس ايضا ان وان امره من يحبس وان ضمان عليه خلاصة في كتاب الكراهية في الفصل الرابع فان كان له
اب او وصي يحبس دينه يعني الاب والوصي لان قضاء الدين الذي على الصغير على ابيه او وصيه فبالامتناع يصير ظالما
فيحبس فاما اذا لم يكن له اب او وصي يأمرهما بالبيع ماله بقدر الدين ويلي الغرماء حقهم هكذا ذكر في ادب القاضي من
الذخيرة من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني رحمه كل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب
الحد فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكنه ان يستوفيه من نفسه والاستيفاء نائبه عنه بمنزلة استيفائه بخلاف
القصاص وحقوق العباد لان استيفاء ذلك الى اربابها قال الشهيد وعلى هذا حد القذف ينبغي ان لا يجب على الامام
لان المغلب فيه حق الله تعالى ذكره ابو اليسر ولهذا لا يصح العفو عنه خلافا للشافعي لان في العفو رضى بانتهاك عرضه وهذا
لا يمنع وجوب الحد فانه اذا رضي بقذفه لا يمنع وجوبه ولا يقتص ولا يورث وفي التحليف خلاف ثم ذكر ولان المغلب
حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالردة ويقيمه القاضي ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى
ويقام على المستأمن ولا يقام للابن على الاب ولا المولى على عبده ويقدم استيفاؤه على حد الزنا وحد الشرب فدل ان
المغلب فيه حق العبد والاصول شهدت فان حق الله تعالى وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد بحاجته وغنى الله تعالى الامام
يستوفيه دون المقذوف فان كان حقه لانه لو فوض اليه فاقامه على اشد الوجوه غيظا او حوله التعزير فانه حق العبد
وانه لا امام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للولي لانه مقدر وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته
كل بقية النيابة عن الله تعالى جمع الفتاوى قبيل كتاب القصاص **المسائل التي لا يمين فيها على المنكر**
في دعوى فتاوى قاضيخان ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت كذا كذا لا يسمع دعواه وكذا
لو ادعى الوكالة من غائب فان عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب

رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد ادعى وقد اوصى اليك ولى عليه دين فانكر الايصاء او اقر بالايصاء وانكر
الدين لا يمين عليه عندهما وكذا لو ادعى رجل على رجل انه فلان وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة وعلى على موكلك كذا فهو
والوصي سواء اذا كانت التركة مستغرقة بدون جماعة باعيانهم بجماعة ثم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو
الوارث لكن لا يحلف الوارث لان فائدة التحليف النكول وهو اقرار ولو اقر بالدين لغيرهم آخر والحالة هذه لا يصح الاقرار
فهذا لا يحلف من دعوى قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في الاستحلاف القضاء بالنكول في الوقف
الثاني الحجة في الخزانة دفع الى آخر مالا ثم اختلفا فقال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك يحلف
المدعى عليه قال القاضي الامام القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير اصلا في اقرار الجامع
الصغير مجمع الفتاوى قبيل كتاب الاقرار ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين بنفرد الواهب
في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة وفي الفتاوى سئل
ابو القاسم عن سارق استهلك المسروق بعدما قطعت يده قال لا ضمان استهلكه بعد القطع او قبله قال صاحب
ان استهلكه وهو مدرك قائم قال السارق لا بل استهلكته قال القول قول السارق ولا يمين عليه من الفتاوى للامام الحصيري قبيل
كتاب الحدود **كتاب** في القول لمن في الخصومات مرتبا ترتيب المتداولات

باب النكاح ولو قال لا نكاح بيني وبينك ثم برهنت على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن
بيننا نكاح قطعا او قال لم اتزوجها قط والباقي بحاله ينبغي ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وهو في ظاهر الرواية لا
يقبل بينة البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب اقرار بالبيع فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض
جامع الفصولين قال واذا زوج البكر وليها بامرها وجحدت هي نفسها كما لو قالت هو الاول فالقول قولها وهو
الزوج لانها اقرت بملك النكاح على نفسها واقرارها حجة تامة عليها وان قالت لا ادري ايهما اول ولا يعلم ذلك
فرق بينهما لانه لا يمكن تصحيح نكاحهما فان المرأة لا تحل لرجلين بالنكاح وليس احدهما باولى من الآخر فيفرق بينهما هذا
وكذلك لو زوجها وليان بامرها والثيب والبكر في هذا سواء الا ما في شرح المبسوط للسرخسي برهن على نكاحها فبرهنت
انه خالعها يندفع لو لم توقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها
وهي تدعي اقرارها بحرمتها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه وهو يدعي الخلع فهذا دفع ولو ادعى نكاحها وادعت انها منكوحة
فلان الغايب لا يندفع وفي فصل القضاء على الغايب لا يندفع الا ان يكون نكاح الغايب معروفا ولو ادعى نكاحها
فقالت تحت اخي قيل لا تسمع بينتها عنده وبافي جنس في دعوى النكاح فشهد زوجها لتشهد جماعة تخبر بها
عند القاضي ان هذه المرأة منكوحة فلان الغايب لا يقبل هذه الشهادة ولا تثبت الحيلولة لعدم الخصم عن الغايب
عدة انكر نكاحها فبرهنت فادعى الخلع يسمع اذ يحتمل انه زوجها منه ابوه وهو لا يعلم فصح لا يسمع اذ التزوج منافقه
نشل ادعت المهر على ورثة زوجها وادعت ورثته الخلع بعد انكار اصل النكاح لا يسمع ولو ادعت ورثته الابراء
والباقي بحاله قيل يسمع وقيل لا من قبل يسمع وقيل لو قال ابرأته عن المهر لا يسمع تناقض ولو قال لو ابرأته
عن دعوى المهر يسمع ولا تناقض وذكر غد مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوى الابراء جامع الفصولين
ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاعة لم يقبل قوله
حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاعة
لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار
فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعتها امه او اخته حيث يقبل
قول الواحد فيه لان القاطع طاري والاقدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلى هذا الحرف
يدور الفرق هداية في كتاب الكراهية في فصل في البيع لا باس ببيع السرقين قوله لان القاطع طاري يعني
انه اخبر بالحرمة العارضة بعد صحة العقد ولا منازع له في الحال فهو كالذي اخبر بنجاسة في الماء وكالذي اخبر ان هذا اللحم
مجوسي بعدما اشتراه هذا هو الاصل في هذه المسائل انه متى اخبر بالحرمة العارضة بعد صحة العقد يقبل فيه قول الواحد
ومتى اخبر بالحرمة بفساد النكاح في الاصل لا يقبل قول الواحد ما لم يخبره رجلان عدلان لان النكاح لا يبطل بقول الواحد
بعدما صح كما ذكرنا في مسائل الرضاع مبسوط وفي باب الولي اذا زوج وليته فردت ثم اختلفا قال الولي هي بكر
والزوج ثيب وقالت هي انا بالغة ان كانت تسع سنين فالقول قولها قال بعد ما بنت تسع وسنين مراهقة ولو اقام الزوج

البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضا فبينتها اولى وكذا في البيع
او باع ولي ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع بغير اجازة وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جايز فالقول
قول الولد خلاصة في الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح في الاختلاف بين الزوجين في كتاب النكاح صغيرة زوجها غير
الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان فاخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت فان القول قولها وان
كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك قاضيخان في فصل فيما يتعلق
بالنكاح والولي في الوقف الاول رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه نكح بكلمة واراد انه حرمت عليه والزوج ينكر فالقول قول
الزوج لانه ينكر الفرقة ولا يحل للمرأة ان تمنع نفسها عنه اذا لم يكن تثبت منه كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع
غير ثابت فان فعلت كانت عاصية ناشزة لانها فعلت بغير حق مزيد التجنيس في كتاب الطلاق في فصل المرتد وعلى هذا
الاصل اذا قالت المرأة تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء العدة والقول قول الزوج
لان الاختلاف في الصحة والفساد وكذلك لو ان مجوسية اسلمت فادعى رجل عليها النكاح بعد الاسلام وقالت المرأة تزوجتني
قبل الاسلام فالقول قوله فكذلك لو قالت اني اختلف في الرضا منه وقال اجنبيه فالقول قوله لما ذكرنا مزيد التجنيس
في باب النكاح الف رجل قال لامرأته تزوجتك وانا صبي فقالت المرأة تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله لا انه
لا يفرق بينهما بل يسأل اجازة ولكنه لا ان قال لا يفعل القاضي حمل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يفعل له بل يخبر ان
ان قال لا يفرق بينهما قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين
بلغني الخبر القول قولها فاني ادب القاضي للخصاف ولو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الاول
سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمرأة على الرد فبينتها اولى وفي بيوع الجامع
الكبير في باب المرابحة القول قولها والبينة بينتها ولو كانت المنكوحة صغيرة واقام وصيها البينة على اجازة الزوج
يقبل وان لم يكن للوصي ولاية نكاح الصغيرة ولكنه يثبت له حق قبض المهر ولو كان عنده قوم في المسئلة الاولى ثم يسمعوا
منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها انها ردت وكذا لو لم يكن عنده قوم ولكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول
انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت بينة على ذلك قال الصدر الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا
يقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل الى هنا الفتاوى خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الرابع في دعوى النكاح في
الورق الثاني فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت اختلف العلماء في هذه المسئلة على سبعة اقوال قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد
ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او بفعل من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغزل والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمرأة مع يمينها الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقلنسوة والقباء والمنطقة
والفرش ونحو ذلك فهو للرجل مع يمينه وما كان للرجال والنساء كالعبيد والجارية والشاة والفرس والسنور فهو للرجال
الا ان يقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف مع المرأة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل فاختلفت المرأة ووقع الاختلاف
بين المرأة وورثة الزوج فيما يكون للرجال خاصة كان القول فيه قول وارث المرأة والباقي وهو المشكل يعني بينهما ثم
الرجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الحكم بعد موت احدهما هو الحكم في حياتهما قاضيخان في كتاب النكاح وان
اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له فذلك قول الزوج وان اقامت المرأة البينة او اقاما
جميعا يقضى بينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها
واقام الرجل البينة ان الدار له وان المرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم تقم البينة انه حر فانه يقضي بالدار والرجل للمرأة ولا
نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق فاذا قضى بالرق بطلت بينة
الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة على انه حر الاصل المسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح
المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو
اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان اقاما البينة يقضى ببينة
المرأة ولو اختلفا في متاع البيت واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في ذلك المتاع بعد الطلاق وفي النكاح اقامت
المرأة البينة ان المتاع لها او الرجل عبدها واقام الرجل البينة انه المتاع له وانه تزوج المرأة بالف ونقدها فانه يقضى

بالرجل فيبدأ المرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة على انه حر الاصل يقضي له بالحرية و
المرأة المتاع ايضا الا في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل النساء يقضي بحريته ويقضي
للمرأة ايضا ويقضي بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة قاضيخان في فصل في اختلاف
الزوجين في متاع البيت رجل بعث الى امرأته دقيقا او ابرا وسلما ثم قال بعثت من المهر فقالت المرأة بعثت
هدية فالقول قول الزوج لانه المملك فالقول في جهة التمليك الا فيما صار مكذبا عادة وذلك في شيء لا يبقى ويفسد
ولوالجي في كتاب النكاح في الورق [illegible] رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات الزوج فقالت
زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها ولها الميراث والمهر وعليها العدة ولو قالت زوجني
ابي بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها خلاصة في
الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين وفي الفتاوى للقاضي الامام اذا قالت المرأة
تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة فانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا
لان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان
للمرأة زوج مفقود طلقها فتزوجت بآخر وقال تزوجتها في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني
اقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا تقبل قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا بخلاف المطلقة
اذا ادعت الى الزوج الاول بعد سهو ثم قال لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة خلاصة في كتاب
الدعوى في الفصل الرابع العشر [illegible] اذا ماتت وتركت ابنا فرباه الاب فلما كبر خاصمه في مهر امه فقال الاب انفقت
عليك صداق امك في نفقتك مثلها [illegible] في الفصل السابع في المهر قبيل النوع منه في وجوب المهر بالنكاح ان اقرت لاحدهما
قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي رحمه الله في آخر باب اختلاف الاوقات
في الدعوى من شرح الكافي ولو ادعى رجلان عبدا في ايديهما ولا بينة فقال العبد انا لاحدهما بعينه لم يصدق وهو بينهما لان
ايديهما دليل الملك على العبد لانه ليس له يد وانه فلا يقبل قوله بخلاف ما لو ادعيا امرأة في يديهما فاقرت لاحدهما حيث
يقضي بها له لان المرأة ليست تحت يد احد لانها في يد نفسها فيعتبر اقرارها بالزوجية غاية البيان في باب دعوى الرجلان
اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول
قولها فيقول له القاضي تجيز هذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة قاضي
خان في فصل شرائط النكاح في الورق الثالث تجنيس اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك
النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول
المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكره فالقول قولها فان اقاما البينة كانت
البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها
اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة فبينة
الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان
دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد قاضيخان في فصل شرائط النكاح في الورق الثالث تجنيس بكر زوجها وليها فقالت
بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني بالنكاح قبل سنة فرددت لا تقبل قولها
لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت
بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح
النافذ وكانت مرتبة بابطال الكل الثالث رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة
الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بغير امري فبلغني فاجزت
فلا ميراث لها ولا مهر لانها اقرت ان العقد وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة
قاضيخان في فصل شرائط النكاح في الورق الخامس تجنيس ولو ان امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها
ثلثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من زوجها بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق بعد التحري فلا بأس
بان تعتد ثم تتزوج لان القاطع طارئ ولا منازع وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا بأس ان يتزوجها
وكذا اذا قالت المطلقة الثلث انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس

بان يتزوجها الزوج الاول ولو قالت الجارية كنت امة لفلان فاعتقني لان القاطع طارئ ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح
كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من الرضاع لم تقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامرأتان
وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاعة لم يتزوج باختها واربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان
لانه اخبر بفساد مقارن والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده فثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة
صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ والاقدام الاول لا يدل
على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا وعلى هذا الحرف يدور الفرق ولو كانت جارية لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها
له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة الاصل لم يسعه ان يتزوجها لتحقق المنازع وهو ذو اليد بخلاف ما تقدم
هداية في كتاب الكراهية في فصل في البيع الاصل ان خبر الواحد عند المسالمة حجة وعند المنازعة لا يكون حجة لانه يحتاج فيه
الى الالزام وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقاطع الطارئ كالموت والطلقات الثلاث بدون منازع فهذا جواب اشكال
تقديري وهو ان يقال كيف لها التزوج بآخر والملك ثابت للغير فيها لا يبطل بخبرها وقيام الملك يمنع من ان يتزوج بها فاجاب
عن هذا وقال بان قيام الملك للغير في الحال بدون دليل موجب بل باستصحاب الحال لان صحة النكاح في الابتداء موجب
له وهو العقد الذي ثبت بالقاطع المقارن يكون مع المنازع وخبر الواحد ليس بحجة عند المنازعة فلا جرم لا يبطل ذلك بخبر الواحد
شرح فان العقد موجب للملك في الحال اي في زمان البقاء بان لعدم الزوال الدليل يبقى وخبر الواحد اقوى من استصحاب
الحال شرح ولو ان امرأة اخبرها ثقة الى قوله لا بأس بان تعتد ثم تتزوج وهذا في الاخبار واما في الشهادة فلا يصح و
ان كانا اثنين حيث لا يقضي القاضي بالفرقة لانه قضاء على الغائب وذكر في فصول الامام الاستروشني
اذا شهد على الطلاق والزوج غائب لا يقبل لعدم الشهادة على الخصم ولو كان الزوج حاضرا يقبل وان لم يوجد دعوى
المرأة بطريق الحسبة هذا في الشهادة عند القاضي اما اذا قال للزوجة الغائب ان زوجك طلقك واخبر بذلك
واحد عدل فاذا انقضت عدتها حل لها ان تتزوج بزوج آخر نهاية وكذلك جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يدي رجل
يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل فقالت انا لسيدي فقد اعتقني حل له ان يتزوجها ولو قالت انا حرة الاصل
لم يحل ذلك لما بينا ان الخبر الاول خبر في غير موضع المنازعة والثاني في موضع المنازعة فلا يقبل غاية البيان قال محمد
في الاصل اذا قالت البكر لم ارض بالنكاح حين بلغني وادعى الزوج رضاها فالقول قولها عند علمائنا الثلاثة ولكنه
لو وقع الاختلاف في خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسي ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل
سكتت فالقول قول الزوج فان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهي امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين
عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين فاذا نكلت يقضي عليها بالنكول وان اقام بينة على سكوتها حين بلغها
الخبر واقامت هي بينة على الرد فبينتها اولى كذا في المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر في نكاح الابكار رجل زوج ابنته
البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت النكاح فقالت لا بل رددت حين
علمت النكاح كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكتت كان
القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع
طلبت الشفعة حين علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح في الورق الاول امرأة قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا
بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك وانت بالغة
فالقول قولها والاصل في جنس هذه المسائل ان الزوجان اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول
من يدعي الصحة لشهادة الظاهر واذا اختلفا في وجود اصل النكاح فالقول قول من ينكر الوجود واذا ثبت
هذا فنقول في الفصل الاول اختلفا في صحة العقد وفساده لا في وجوده اصلا لان الشهود شرط صحة العقد لا شرط وجوده
وفي الفصل الثاني اختلفا في وجود اصل العقد لان النكاح في حالة الصغر قبل اجازة الولي ليس بنكاح معنى لان
النكاح متردد بين الضرر والنفع وعبارة الصبي في هذا التصرف ملحقة بالعدم فكانت منكرة وجود العقد فكان
القول قولها من المحيط البرهاني كانت كتبين اذا ادعى احدهما النكاح بغير شهود والآخر بشهود كان القول قول
من يدعي النكاح بشهود بخلاف ما اذا قال لامرأته تزوجتك وانت صغيرة وقالت تزوجتني وانا بالغة فالقول
قوله وان كان فيه فساد لانه لم يعتبر بالعقد بل انكره حيث اسنده الى حالة منافية للصحة لعدم الاهلية نبلي شنى

باب السلم قبيل قوله ويصح السلم والاستصناع باب المهر ومن تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول
قول المراة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد على مهر المثل فان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف
المهر هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يأتي بشيء قليل
ومعناه ما لا يتعارف مهرا لها هو الصحيح من الهداية اختلفا في صحة النكاح فان كان الزوج هو المنكر يفرق
بينهما ويجعل كانه اقر بثبوت حرمة عليه كانه قال انت علي حرام سجال من المحيط رجل زوج وليه فردت النكاح فادعى
الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان المخبر به محتمل
الثبوت فيقبل خبرها لانها مدعية صورة ومنكرة معنى لانها تنكر وقوع الملك عليها من التجنيس والمزيد في باب اختلاف
فصل الاختلاف في نفس النكاح وما يتم به رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة اليه ايضا متاعا ثم ادعى ان
الذي بعثه كان صداقا كان القول قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي
من المهر واما الذي بعث ابو المراة وابوها ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قائما فهو على وجهين اما ان
بعثه الى نفسه ومن مال البنت برضاها ففي الوجه الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم محرم كان له
ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني لا لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا ترجع فيها من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح
في فصل في الاختلاف في المهر في الورق الثاني من التجنيس باب الاختلاف فصل في الاختلاف في نفس النكاح وما يتم
به رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض
به فهذا على وجهين اما ان قالت المراة زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلها مهرها فان في الوجه الاول اختلفا
في تمام العقد فالقول قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا ان العقد لم ينفذ ما لم ادعت بعد الموت حجتها
ثم تصدق من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول بها فقال الزوج
الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه فالقول
قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان برأ شيء فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل
قولها ويفرق بينهما وله المهران دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح
بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا فقال الزوج كان بشهود
وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال تمتني او في حال ما كنت مجوسية او انا اخته من الرضاع القول
قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بل بالغة فالقول قولها لانها
اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى للمراة المقام معه وان تدعه
يجامعها وتعرف لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان جمع من هذا القول قبل موت
الزوج لم يحل لها ميراثه والا فلا يحل بل يشترط حضرة الشهود وعند القضاء بالنكاح حتى كان المراة حلالا له
قال بعض المشايخ يشترط في قولهما ... في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول
الزوج لكن لم يسعها المقام وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب ثم ادعى الزوج ان
النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر يعني ان كان
قبل الدخول بها في الاجناس في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته
طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة لهما ولا يقول المتوسطون بينهما
وقع الاختلاع فاختلعت منه هل يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا يجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت
النكاح مرة حتى آخر في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب انه دفع
اليها هذا الجهاز لم يهبها وانما اعارها منها وقال الزوج بل ملكها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
خلاصة في الفصل ... في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت
انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك
الوقت وكانت بها علامة المدركات لا يصدق لانها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك وكذا الاب اذا طلب زوج ابنته البكر
البالغة بمهرها وقال الابنة يكبي متزل وقال الزوج بل دخلت بها ولم يخلت حق القبض فالقول قول الاب

لانه

لانه متمسك بالاصل والزوج يدعي العارض وان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لا يعلم ان
دخلت بها فانه لا يحلف عليه في ذلك لانه لو اقر بالدخول لم يجد ذلك عليها فلا اي لانه اقرار على الغير فصول
عمادي في الفصل ٣٣ في الاحكامات في احكام الوكلاء رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج قاضيخان في فصل في النسب رجل
زوج ابنته وجهزها فماتت البنت فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان له وانه لم يهبها منها وانما اعارها
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة من التجنيس والمزيد في كتاب النكاح في فصل في الاختلاف
في المهر رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت بكرا او ثيبا ففي الوجه
الاول لم يصدق الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له حق القبض وليس له حق الرد وفي الوجه
الثاني ليس له حق ذلك فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده فاذا قال رددت على الزوج يصدق كالمودع
اذا قال رددت من التجنيس والمزيد في الفصل في الاختلاف في المهر في الورق الثاني وسئل ابو القاسم
عن رجل تزوج امراة ثم مرض قبل ان يقربها فجيء بامراته فادخل في البيت الذي هو فيه بالليل وهو لا يشعر بها
فلما اصبحت خرجت فاخبر الزوج بذلك وقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم وطلبت جميع المهر
فالقول قول الزوج انه لم يعلم بكونها عنده مع يمينه ولا يجب عليه الا نصف المهر من النوازل في كتاب النكاح
في الورق الخامس من التجنيس الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل
ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود قاضيخان في فصل في شرائط النكاح في الورق الثالث
تجنيس واذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والمأذون المديون اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذا المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب ابنة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار
لا يبطل نكاحها في قول ابي حنيفة رح وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان
وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا زوج مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة
العدم ولو عتق المكاتب بعدما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى جاز فان مات
المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك ان عتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط
كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبعد حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر ويبقى حصة غيرها من
الورثة قاضيخان قبيل فصل في مسائل النسب رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان
التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه بغيبة الورثة قالوا انه كان ذلك في المرض كان القول قول من
يدعي الهبة في المرض فان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر الشيخ
في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال
على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد
على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط
ولان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان مسئلة فصل في الخصومة
بين الزوجين وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج
بل في الصحة فالقول له والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
ووجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كان للوارث
الا يرى ان المريض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات
المورث من ذلك المرض ورد الوصية بعد الامكان فاسقط عنه المهر بالاتفاق قالوا ... ادعى العدد عليه
والزوج ينكره فالقول قول المنكر زيلعي في ... قال وان اختلف المراة والزوج بعدما بلغت المراة وقالت
قد اخترت الفرقة حين بلغت وقال الزوج كذبت لم تختاري الفرقة فالقول قول الزوج وعليها ان تأتي
بالبينة انها اختارت فسخ النكاح والفرقة لانها اخبرت بما لا تملك استئنافه في الحال فلا يكون القول قولها

ونظير هذا الشفيع مع المشتري اذا اتفقا على ان الشفيع علم البيع قبل هذا واختلفا في الطلب فقال الشفيع
طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لا بل سكت فالقول قول المشتري لان الشفيع يخبر بشيء لا يمكن
استينافه للحال واما اذا اختلفا في الحال قالت المراة بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج بلغت قبل هذا وسكت
وسكت كان القول قولها لانه ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت الفرقة والزوج يدعي قبلها سقوط حقها
فلا يسقط حقها بمجرد الدعوى والمسائل الى اخر الباب مذكورة في كتاب النكاح فلا يفيد سردها هاهنا من
ادب القاضي للخصاف في الباب ٢١ قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت وادعى كل واحد منهما
بنفسه واحدهما حر والآخر عبد ماذون له في التجارة فالقول قول الحر وقالا القول قولهما الا ان الماذون في التجارة
والمكاتب مثل الحر لانه زعانه ثوب وصوليا بهما يقضي بينهما لان يد الحر اقوى لانه حقيقة ويد العبد مجازية لانها
عليه والقول ... لا قوى اولى وفيما ذكر احد المواضع قلنا في التجارة جعلا سواء دفعا للضرورة عمن يعاقد و
متاع البيت ليس للتجارة بين الزوجين من كتاب مختلف الرواية في كتاب النكاح قبيل قول ابي يوسف
في خلاف قول صاحبيه وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المراة بعد وفات الزوج ان قالت
له عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة في الفصل السابع في الدعوى والشهادة في كتاب الوصايا وكذا
لو كان على الرجل ديون مختلفة فادعى شيئا فقال هو من دين كذا فالقول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان
يقيم المراة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما
على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك قاضيخان في باب النفقة في الورق الرابع محضا والقول قول زوج
بكر ادعى سكوتها لا قولها رددت فاذا قال للبكر انك قد سكت عند تزويج وليك منى فقالت لا بل رددت
فالقول قوله عند زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد وكذلك ان لم تدخل الدار غدا فانت
حر ان لم تعتق للعبد فاختلفا من بعد ما الوقت انقضى فالقول قول العبد فالعتق مضى وعلى هذا لو قال لعبده
ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال العبد لم ادخل وقد عتقت وقال المولى دخلت فالقول للعبد
عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول للمولى لانكاره العتق من شرح المنظومة في كتاب النكاح ولا يكتفى
بثبوته كونه الاصل لانه يترتب عليه وجود امر فلا بد من ثبوت وجوده ولذا قلنا جميعا فيمن قال لعبده ان لم تدخل
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وقال السيد دخلت وقال العبد لم ادخل لا يحكم بوجود العتق لوجود الشرط
بناء على ان الاصل عدم الدخول لما ذكرنا انه جعل شرطا لحدوث امر اخر فلا يحكم بوجوده بناء على الاصل ابن الهمام
في كتاب القضاء في قوله ولا يقضي القاضي على الغائب قبيل باب التحكيم ... رجل كان يتصرف
في غلات امراته ويدفع ذهبها بالمراجحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك
الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال هو وهذا حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب
للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف
مثل هذا التصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع قنية في باب الخصمين جنبا زمان ولا بينة لواحد
منهما الحكم قولها رددت حين الاستيذان او بلوغ الخبر اولى من قوله سكت يعني اذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكت فقالت رددت فالقول قولها لانه يدعي عليها لزوم العقد وتملك البضع والمراة منكرة
فكان القول قول المنكر بلا يمين عندهما وقيدناه بقولنا حين الاستيذان او بلوغ الخبر لان الزوج لو ادعى
ان زوجته التي لها خيار البلوغ سكتت حين بلغت وادعت رد النكاح فيه فالقول قول الزوج لان ملكه
كان ثابتا عليها والزوج ينكر زوال الملك عنها ويقبل بينته على سكوتها فان قلت البينة على السكوت كيف
صحت والشهادة على النفي غير مقبولة قلت اذا تضمن النفي امرا وجوديا يجوز البينة عليه ... والحلف حتى ان لم يقم
الزوج البينة ... عند ابي حنيفة ولا يحلف عندهما ذكر الامام التمرتاشي ولو اقاما البينة فبينتها اولى من شرح
الوقاية لابن فرشته في باب الولي والكفو قال الامام التمرتاشي ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
الرد وهو يثبت عدمه وهو السكوت لا جرم لو اقام على انها اجازت او رضيت حين علمت حين استويا
في الاثبات ترجحت بينته لاثبات اللزوم نهاية اختلفا في صحة النكاح فان كان الزوج هو المنكر يفرق بينهما
ويجعل كانه اقر بثبوت حرمة عليه كانه قال انها انت علي حرام لتحال منه المحيط وفي مجموع النوازل امراة وهبت

مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها مع الزوج فقال الورثة كانت الهبة في المرض وقال الزوج كانت
في الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهبت لي كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في المرض
... في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف خلاصة في الفصل ٢ اي المهر في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها
ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها ولو اقاما البينة فالبينة بينته
ايضا خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب الدعوى قوله وان اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اي اختلف
الزوجان في قدره بان ادعى الفاحش القليل وليس لاحدهما بينة فانه يحكم مهر المثل فان كان مهر المثل الف او
اقل فالقول قوله مع يمينه بانه ما تزوجها على الفين فانه حلف لزمها ما اقر به تسميته وان نكل لزمه ما ادعت
المراة على انه مسمى لاقراره او بذله بالنكول وان كان الفين او اكثر فالقول قولها مع اليمين بانه ما تزوجت بالف
كما في الخانية او بانه ما رضيت بالف كما في شرح الطحاوي فان نكلت فلها ما اقر به الزوج تسميته لاقراره به وان حلفت
فلها ما ادعت بقدر ما اقر به الزوج على انه مسمى لاتفاقهما عليه والزائد يحكم انه مهر المثل الا باليمين حتى يتخير فيه الزوج بين
الدراهم والدنانير وان كان مهر مثلها اقل مما قالت واكثر مما قال تحالفا فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وما وقع في
النهاية من ان الزوج اذا نكل لزمه الف وكانما نشأ من غلط من الناسخ وانه حلف وجب مهر المثل بقدر ما اقر به الزوج
يجب على انه مسمى والزائد مهر المثل حتى يتخير فيه بين دفع الدراهم والدنانير بخلاف الاول وهذا قول ابي حنيفة ومحمد اعني
تحكيم مهر المثل وبناء الامر عليه وابو يوسف يقول لا يحكم ويجعل القول قول الزوج مع يمينه الا ان ياتي بشيء مستنكر
لان المراة مدعية للزيادة وهو ينكرها ولهما ان القول قول من يشهد له الظاهر والظاهر يشهد لمن يشهد له مهر المثل
لانه هو الموجب الاصلي في باب النكاح فصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ
واختلف في تفسير المستنكر عنده فقيل هو المستنكر عرفا ما لا يتعارف مهرا لها وصححه في الهداية والبدائع وشرح
الجامع الصغير لقاضيخان وذكر انه مروي عنه وقيل هو المستنكر شرعا وهو ان يدعي تزوجها على اقل من عشرة دراهم
وهو مروي عنه كما في البدائع وصححه الشافعي الاسبيجابي وذكر الولوالجي انه اشبه بالصواب لانه ذكر في كتاب
الرجوع عن الشهادة لو ادعى انه تزوجها على مائة وهي تدعي انه تزوجها على الف ومهر مثلها الف فاقام البينة
ثم رجع الشهود ولا يضمنون عند ابي يوسف لانه لولا الشهادة لكان القول قوله ولم يجعل المائة مستنكرا في حقها و
اختاره في فتح القدير وعبارة الجامع الصغير الا ان ياتي بشيء قليل وفي غاية البيان ولفظ الجامع الصغير ابلغ في
مع ان الاحتمال موجود فيها ايضا لانه يحتمل ان يكون المراد بالقليل ما قل شرعا او عرفا وفي التعبير بالمستنكر
المذكور في غيره وظاهر كلام المصنف ان حكم مهر المثل هنا معتبر قبيل التحالف وهو مبني على تخريج ابي بكر الرازي وحاصله
ان التحالف على تخريجه في فصل واحد وهو ما اذا خالف مهر المثل قولهما واما اذا وافق قول احدهما فالقول قوله وهو
المذكور في الجامع الصغير لانه لا حاجة اليه مع شهادة الظاهر وفي الظهيرية لو اختلفا في وقت النكاح بان جاءت بولد
فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المراة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج وان تصادقا
على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسبه وان اقامت البينة على انه تزوجها منذ سنة بعد التصادق فان اقامها
الولد قبلت وان اقامت في صغره اختلفوا في قبولها بناء على ان النسب هل يثبت بالشهادة بلا دعوى فيه قوله ان
اعلم ان محل الاختلاف اما ان يكون في اصل النكاح او في صفته من الصحة والفساد او في اصل المهر او في مقداره او في جنسه
او في نوعه او في صفته او في مقدار المقبوض او في صفة المبعوث اليها فهي عشرة وكل منها على ثلاثة اما ان يكون في حياتهما
او بعد موتهما او بعد موت احدهما فهي ثلاثون وكل منها اما ان لا بينة لاحدهما او لاحدهما بينة فقط او لكل منهما بينة
فهي تسعون وكل من التسعين اما ان يكون قبل الدخول او بعده فهي مائة وثمانون فلنبين حكمها فان كان في اصله فلا يحلف
عند الامام ويحلف المنكر عندهما وعليه الفتوى وان كان في صفته فالقول لمدعي الصحة الا ان الزوج اذا ادعى الفساد
يفرق بينهما والا اذا ادعى احدهما ان النكاح كان في صغره ولم يحصل الدخول فالقول له وبطل ان كان المراة وان برهنت
فبينة مدعي الفساد اولى ونحن كتبناه عن الظهيرية والنهاية في الشرح قلت ... مسالة البزازية في مسالة الصغر القول
قولها والبينة بينتها لانها اقدم ... او ادعت انه تزوجها وهي مجنونة فالقول لها والاظهر
وذكر المصنف في باب التحالف من كتاب الدعوى انهما يتحالفان ثم يحكم مهر المثل وهو على تخريج الكرخي وصححه في المبسوط والمحيط
وحاصله وجوب التحالف في الفصول الثلثة اعني ما اذا وافق مهر المثل قوله او قولها او خالفهما فاذا تحالفا فان

بقوله لو كان مهر المثل كما قال ويقولها لو كان كما قالت ومهر المثل لو كان بينهما لان مهر المثل لا يصار اليه عند سقوط
التسمية وهي لا تسقط الا بالتحالف والظاهر لا يكون حجة على الغير ولم ارض صحيح تخريج الرازي فكان المذهب تخريج الكرخي
فيحمل كلام المصنف عليه ليطابق ما صرح به ولم يذكر المصنف الموضعين بمن يبدأ بالتحالف لاختلاف فذكر في غاية البيان
انه يقرع بينهما ينبغي ان يستحب ذلك لانه لا رجحان لاحدهما على الآخر واختار في الظهيرية والولوالجية وشرح الطحاوي وكثير انه
يبدأ بيمين الزوج لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين عليه كتقديم المشتري على البائع في التحالف والخلاف
في الاولوية حتى لو بدأ بها وليها كان جائزا كما في فتح القدير وقيدنا بعدم اقامة البينة لانه لو اقامت احدهما بينة قضى
ببينته وانما سكت عنه المصنف لانه صرح به في بابه وبيانه وان اختلفا في المهر قضي بمن برهن وان برهنا فللمرأة وان
تحالفا الى آخره الا ان قوله فان برهنا فللمرأة شامل لما اذا كان مهر المثل شاهدا لها او بينهما وفي الاول
البينة بينتها لانها تثبت ما زاد واما في الثاني ففيها اختلاف ذكره في البدائع قال بعضهم تقضى ببينتها ايضا لانها
اظهرت شيئا لم يكن ظاهرا بتصادقهما واما الظهور بشهادة مهر المثل فلا اعتبار به لما قدمنا انه لا يكون حجة على الغير
وقال بعضهم تقضى ببينة الزوج لان بينته تظهر حط الالف عن مهر المثل وبينتها لا تظهر شيئا لان الالفين كانت
ظاهرة بشهادة مهر المثل وهذا القول جزم به الزيلعي في باب التحالف وفي هذا الموضع واما في الثالث وهو ما اذا
كان بينهما فالصحيح انهما تهاترتا لاستوائهما في الدعوى والاثبات ثم يجب مهر المثل كله فيخير فيه الزوج بين دفع
الدراهم والدنانير بخلاف التحالف لان بينة كل واحد منهما تنفي تسمية صاحبه فجاز العقد عن التسمية فيجب مهر
المثل وكذلك التحالف لان وجوب قدر ما يقر به الزوج بحكم الاتفاق والزائد بحكم مهر المثل هكذا ذكر الكرماني وذكر
قاضيخان انه يجب قدر ما اتفقا عليه على انه مسمى والزائد على انه مهر المثل كما في التحالف والظاهر الاول كما لا يخفى وفي المحيط
قال محمد رجل اقام بينة انه تزوجها بالف فاقامت بينة على انه تزوجها بالفين فالمهر الف ولو اقام رجل بينة انه اشترى
الدار بالف واقام البائع بينة انه باعها منه بالفين فهي بالفين والفرق ان في البيع امكن العمل بالبينتين لاحتمال انه
اشترى منه اولا ثم اشتراها منه بالفين ثانيا فصح لان البيع يحتمل الفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ وكل منهما ادعى عقدا
عجز او ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان ووجب الالف باقرار الزوج انتهى فان كان هذا قول محمد فقط فالمذهب
ان قوله وهو تعقيب قولهم وان برهنا فللمرأة ما اذا شهدت بينته بان المهر الف وبينتها بان المهر الفان ولم يتعرض الشهود
بالعقد اما اذا وقعت بالعقد بمهر مسمى فلهذا ثبت حكمه والملحق به العقد فيشمل النقد والمكيل والموزون لما في المحيط
ولو كان المهر مكيلا او موزونا بعينه فاختلفا في قدر المكيل والموزون فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين فهو
اختلاف في الذات لان في ازالة البعض منه لا ينقص الباقي انتهى وحاصل الاختلاف في القدر لا يخلو اما ان
يكون المهر دينا او عينا فان كان دينا موصوفا في الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف او موزون او مذروع فكذلك
فاختلفا في قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف في قدر الدراهم والدنانير وان كان عينا فان كان مما يتعلق
العقد بقدره فان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا في قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام على انه كر فقالت
انه كران فهو كالالف والالفين وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوي
عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت بشرط انه عشرة
اذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول للزوج بالاجماع كذا في البدائع وبه واندفع ما ورد على اطلاق المصنف وجوابه ان القدر
في الثوب وان كان من اجزائه حقيقة لكنه جار مجرى الوصف وهو صفة الجودة شرعا لانه يوجب صفة الجودة
لغيره من الاجزاء وكذا كان الزائد للمشتري فيما اذا باعه قدرا فوجده ازيد والاصل ان ما يوجب فواته بعضه
نقصانا في الباقي فهو كالوصف وما لا يوجبه لا يكون كالوصف كما علم به في البيع وصرح به في البدائع هنا وقيدنا
بالقدر لانه لو اختلفا في جنس المهر او نوعه او صفته فانه لا يخلو اما ان يكون المسمى دينا او عينا فان كان دينا فان
كان في الجنس كما اذا قال تزوجتك على عبد فقالت على جارية او قال على كر شعير فقالت على كر حنطة او على ثياب
هروية او قال على الف درهم وقالت على مائة دينار وان كان في النوع كالتركي مع الرومي والدنانير المصرية مع الصورية
او كان في الصفة من الجودة والرداءة فان الاختلاف فيه كالاختلاف في العينين الا ان الدراهم والدنانير فان
الاختلاف فيها كالاختلاف في الالف والالفين لانه كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يمكن الا بالتراضي
بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين مختلفين لكنهما في باب مهر المثل جعلا كجنس واحد وان كان المسمى

عينا بان قال تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف في الالف والالفين
الا في فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية او اكثر فلها قيمة الجارية بتمليكها فتعذر التسليم لتقضي بقيمتها
بخلاف ما اذا اختلفا في الدراهم والدنانير فانه نظير الاختلاف في الالف والالفين على معنى انه مهر مثلها ان كان
مائة دينار او اكثر فلها مائة دينار كذا في البدائع ايضا وذكر في المحيط في الاختلاف في الجنس او النوع او الصفة ان كان
المسمى عينا فالقول قول الزوج وان كان دينا فهو كالاختلاف في الاصل انتهى يعني يجب مهر المثل ولا يخفى ما فيه من
المخالفة لما في البدائع وفي الظهيرية لو اختلفا في الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج في الوصف والقول للمرأة
الى تمام مهر مثلها وفي المحيط وغيره لو تصادقا على مهر معين كالعبد ثم ملكه الزوج فاختلفا في القيمة فالقول قول
من عليه الدين وهو الزوج وفي الخانية لو قالت المرأة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه
وهي ام المرأة واقاما البينة فالبينة بينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق
الغير وتعتق الام على الزوج باقراره انتهى وفي الظهيرية رجل وامرأة في ايديهما دار فاقامت المرأة البينة ان الدار
لها والرجل عبد لها واقام الرجل ان الدار له والمرأة زوجته ولم يقم بينة انه حر فالبينة بينة المرأة والعبد لها ولا نكاح
بينهما ولو اقاموها انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضي بانه حر والمرأة زوجته والدار للمرأة لانها خارجة وهذه مناسب
الدعوى الا ان قال واقام رجل بينة على امرأة انه تزوجها على الف درهم واقامت بينة انه تزوجها على مائة دينار
واقام ابوها وهو عبد الزوج انه تزوجها على الف درهم واقامت بينة انه تزوجها على مائة دينار رقبته واقامت
امها وهي امة الزوج انه تزوجها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام والنكاح جائز على نصف رقبتهما لان بينتهما
توجب المهر والحرية فكانت بينتهما اكثر اثباتا فكانت اولى فان كان القاضي قضى للمرأة بمائة دينار ثم ادعى الاب
والمسألة بحالها فالقاضي يقضي بالاب صداقها ويعتق من مالها ويبطل المقضي ولو قضى بعتق الاب ثم
ان ابنته ثم اقامت امها بينة انه تزوجها على رقبتها لا تقبل لان في قبول بينتها ابطال عتق الاب انتهى وهو ملحق
بالاصل الا المسألة الاولى قوله والمتعة لو طلقها قبل الوطء اي حكمت المتعة فان شهدت لاحدهما فالقول قوله
مع يمينه وان كانت بين المتعة ونصفه تحلف كل واحد منهما كما في حال قيام النكاح وعند
ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر كما قدمناه وهذا في رواية الجامع الكبير وهو قياس
قولهما وفي رواية الجامع الصغير والاصل القول قول الزوج في نصف المهر من غير تحكيم المتعة وفي الهداية ووجه التوفيق انه وضع
المسألة في الاصل في الالف والالفين والمتعة لا تبلغ هذا المبلغ في العادة فلا يفيد تحكيمها ووضعها في الجامع الكبير في
العشرة والمائة ومتعة مثلها عشرون فيفيد التحكيم والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور
في الاصل انتهى وصحح في البدائع وشرح الطحاوي انه يتنصف ما قال الزوج ورجح في فتح القدير بان المتعة موجبة فيما اذا لم
يكن فيه تسمية وهنا اتفقا على التسمية فنقلنا بقاء ما اتفقا عليه وهو نصف ما اقر به الزوج ويحلف على نفي دعواها الزائد
واما تحكيم المتعة فيما اذا كان المسمى دينا اما اذا كان عينا كما في مسألة العبد والجارية فلها المتعة من غير تحكيم الا ان
يرضى الزوج ان يأخذ نصف الجارية بخلاف ما اذا اختلفا في الالف والالفين لان نصف الالف والملك في نصف
الجارية ليس بثابت بيقين لانهما اتفقا على تسمية الالف والملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما لم يتفقا على تسمية
احدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب الرجوع الى المتعة كذا في البدائع
قوله ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل اي لو اختلفا في اصل المسمى بان ادعاه احدهما ونفاه الآخر فانه يجب مهر
المثل اتفاقا والمتعة ان طلقها قبل الدخول اتفاقا اما عندهما فظاهر لان احدهما يدعي التسمية والآخر ينكره فالقول قول
المنكر وكذا عند ابي يوسف لتعذر القضاء بالمسمى بخلاف ما تقدم لانه امكن القضاء بالمتفق وهو الاقل ما لم يكن مستنكرا
وقوله في الهداية لان مهر المثل هو الاصل عند ابي حنيفة ومحمد مشكل لما قدم قبله ان المسمى هو الاصل عند محمد وان مهر
المثل هو الاصل عند الامام فقط كذا ذكره الشارحون وجوابه انه اراد الاصل في التحكيم عندهما كما مر في الاختلاف في القدر
وليس مراده الاصالة بالنسبة الى المسمى فلا اشكال انه اطلقه فشمل الاختلاف في حياتهما وبعد موت احدهما سواء كان
في الاصل او في القدر بحكم الاختلاف بعد موت احدهما في حياتهما كما في المحيط واما في الاصل فيقال التبيين ولو كان الاختلاف
بعد موت احدهما فالجواب فيه كالجواب في حياتهما بعد الاتفاق لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما وكذا
لو طلقها قبل الدخول انتهى يعني بحكم المتعة وفي البزازية ادعت المسمى بعد موته فاقر الوارث به لكن قال لا اعرف قدره

بجاس علم يتعرض الشارحون للتحليف وذكر صدر الشريعة انه يحلف عندهما فان نكل ثبت المسمى وان حلف المنكر وجب
مهر المثل واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف المنكر لانه تحليف على شيء في النكاح فيجب مهر المثل انتهى وفيه نظر لان التحليف
ههنا على المال لا على اصل النكاح فيتعين بعد موته فادعى الوارث الخلع قبل الموت بعد انكار اصل النكاح لا يسمع
واما اذا ادعى الابراء ففيها اقوال ثلاثة انها ان ادعى الابراء عن المهر لا تسمع فاذا ادعى الابراء عن دعوى المهر تسمع انتهى وظاهر
كلام المصنف انه يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وليس كذلك بل يجب ما ادعته المرأة لو كانت هي المدعية للتسمية وقد نقص
عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعي لها كما اشار اليه في البدائع ولو ماتا ولو في القدر فالقول لورثته اي لورثة الزوجين لو مات
الزوجان واختلف ورثتهما فالقول لورثة الزوج سواء كان في القدر او في الاصل فان كان في القدر لزم ما اعترفوا
به وان كان في الاصل بان ادعى ورثتها المسمى وانكره ورثته فلا شيء عليهم وهذا عند الامام وعندهما الاختلاف بعد
موتهما كالاختلاف في حياتهما فان اختلف في القدر قال محمد مهر المثل وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج وان
اختلفا في الاصل يقضي بمهر المثل اذا كان النكاح ظاهرا الا اذا قامت البينة على ايفاء المهر على اقرارها به او اقرار ذكر
لانه كان دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى فان علم انها ماتت اولا سقطت نصيبه منه وما بقي فلورثتها
وله ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما فمهر من يقدر القاضي مهر المثل كذا في الهداية وهذا يدل على ان المسئلة مصورة
في التقادم فلو كان العهد قريبا قضي به وعلى انه لو ثبت البينة على المهر قضي بها على ورثة الزوج وقد صرح بالثاني في المحيط
وشرح الطحاوي وعبارة المحيط وشرح الطحاوي وعبارة المحيط قال ابو حنيفة لا اقضي بشيء حتى يثبت بالبينة اصل
التسمية وبهذا اندفع ما ظنه بعض المشايخ لان مهر المثل من حيث هو قيمة البضع يشبه المسمى ومن حيث انه
يجب بغير شرط يشبه النفقة والصلة فباعتبار الشبه الاول لم يسقط بموت احدهما وباعتبار الشبه الثاني يسقط
فسقط بموتهما فانه يقتضي انه لا تسمع البينة عليه بعد موتهما لسقوطه اصلا والمنقوص عن الامام خلافه كما علمت
ولذا قال في فتح القدير ان تعليل الهداية اوجه وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما وفي المحيط قال المشايخ هذا كله
اذا لم تسلم المرأة نفسها فان عرف ان تتعجل من مهرها شيئا عادة فيقال لها لابد ان تقري بما تعجلت وان قضينا عليك
بالمتعارف ثم نعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى واقره عليه الشارحون والحق ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء
اليها اما اذا لم يدع فلا فينبغي ذلك وفي المحيط من باب النوادر امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف
درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابي حنيفة رحمه الله لان مهر المثل يشهد لها انتهى وهذا يخالف ما ذكره المشايخ
سابقا وفي الخلاصة من الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى امرأة ادعت على وارث زوجها مهرها وانكر الوارث
يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي اكان مهرها كذا فالحلفان فان قال لا قال ان كان كذا دون ما قالت المرأة
الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها انتهى قوله ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله
في غير المهيا للاكل لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك كيف وان الظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب الا فيما يتعارف
هدية وهو المهيا للاكل لانه متناقض عرفا وفسر الامام الولوالجي المهيا للاكل بما لا يبقى ويفسد كاللحم والشواء والرقيق والعسل
فان القول فيه قولها انتهى ودخل تحت غير المهيا للاكل الثياب مطلقا فالقول فيها قوله وقال الفقيه ابو الليث
المختار ان ما كان من متاع سوى ما يجب عليه فالقول له والا فلها كالدروع والخمار ومتاع البيت لان الظاهر يكذبه
والخف والملاءة انتهى وهذا البحث موافق للجامع الصغير فانه قال الا في الطعام المهيا فانه اعم من المهيا للاكل وغيره كذا
في غاية البيان انتهى وهذا البحث موافق للجامع الصغير فانه قال الا في الطعام المهيا وفي فتح القدير كون الظاهر
يكذبه في نحو الدرع والخمار انما ينبغي ان يتعين به من المهر اذا لم يكن لها كسوة انتهى وفيه ايضا والذي يجب اعتباره في ديارنا
ان جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها يكون القول فيها قول المرأة لان المتعارف
في ذلك كله ان يرسله هدية والظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون القول له الا في نحو الثياب والجارية وهذا كله اذا لم يذكر
وقت الدفع جهة اخرى غير المهر فان ذكر قال في البحر وقال بعضه للمهر الخ ان قبل قوله بعد ذلك انه
من المهر كما في القنية وان بعث المهر لو بعث اليها ثوبا وقال هو من الكسوة وقالت هدية فان القول قولها والبينة
بينهما كذا في الخلاصة من كتاب الدعوى وهو يدل على ان البينة بينها في مسئلة الكتاب ايضا لعدم الفرق بينهما واراد
بكون القول قوله المختصرات انه يحلف فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترده المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا
وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان شيئا مثليا ردت مثله التزويج لكن مثليا

على الزوج بما بقي من المهر كذا في الكافية وهذا اذا لم يكن من جنس المهر كان من جنسه وقع قصاصا كما في التحقيق وصرح في معراج
الدراية بانه فيما كان القول فيه قولها وهو المهيا للاكل فانه مع يمينها وان كان لو سكت هذا والمشار المصنف الى ان الزوج
لو بعث اليها هدايا وعوضته المرأة ثم زفت اليه ثم فارقها وقال بعثتها اليك عارية واراد ان يسترده واراد
ان تسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه انكر التمليك واذا استرد فلها ان تسترد ما عوضته كذا في الفتاوى الخانية
وفي فتح القدير ولو بعث هو وبعث ابوها له ايضا ثم قال هو من المهر فللاب ان يرجع في هبته ان كان من مال نفسه وكان
قائما وان كان هالكا لا يرجع وان كان من مال البنت باذنها فليس لها الرجوع لانه هبة منها وهي لا ترجع فيما وهبت
لزوجها انتهى ويعرف بين هذا وبين ما سبق انه في الاولى التفويض منها كان بناء على انها التمليك منها ذكره فمن
يصح التفويض فلم يكن هبة منها فلها الاسترداد وفي الثانية حصل التمليك فصح التفويض فلا رجوع لها وقد يقال
التفويض على ظن البدلية مطلقا وقد ذكره فينبغي انه ترجع وقيد المصنف بكونه ادعاه مهرا لانه لو ادعاه وديعة ان كان من المهر
وقالت هو هدية فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله وحاصل وجوه الاختلاف
في صفة المبعوث سبعة لانه اما ان يكون مع كل واحد منهما بينة او لكل منهما او لا في كل من الوجهين ان يصرح بالوجه وقت البعث او
يسكت وكل من الاربعة اما ان يكون المبعوث قائما او هالكا وكل من الثمانية اما في حياتهما او حياة احدهما لا بينة لواحد
منهما ولاحدهما بينة ولكل منهما بينة فهي ستة وثلثون وكل منها اما ان يقر بالتمليك منها بعد البعث او ينكره
فهي اثنان وسبعون وكل منها اما في حياتهما او بعد موتهما او موت احدهما فهي مائتان وستة عشر وجها وطلق
في البعث فيشمل ما اذا اشترى بها شيئا بعد ما بنى بها بامرها او دفع اليها دراهم حتى اشترت شيئا به في التجنيس
وفيه لو قالت له انفق على مماليكي من مهري ففعل ثم قالت انما حسبه منه لانك استخدمتهم فانفق عليهم بالمعروف
فهو من المهر ولو بعث اليها بقرة عند موت ابيها فذبحتها والطعام فطلب قيمتها فان اتفقا على انه لم تذكر قيمته فليس له
الرجوع وان اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة فله الرجوع وان اختلفا فالقول لها واختار قاضيخان ان القول قول الزوج
لانها تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكره فالقول له كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها وادعى انها قرض وقال
القابض هبة فالقول قول صاحب الدراهم انتهى وفي فتاوى قاضيخان لو جاء الى جنبه بقطن فغزلته المرأة فان قال
اغزليه فغزلته فهو له ولا اجر لها وان قال اغزليه لنا فهو له ولها اجر مثلها وان قال اغزليه فهو لك وان قال اغزليه
لنفسك فهو لها وان اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وكذبها فالقول له مع يمينه وان نهاها عن غزله فغزلته
كان لها لانها غاصبة وله عليها مثل قطنه وان اختلفا في النهي فالقول له وان لم ياذن فغزلته ان كان بياع القطن
فهو لها وعليها مثل قطنه والا فهو له الى آخر ما في الفتاوى وههنا فروع ذكرها في الفتاوى لا باس بايرادها فانها
مهمة الاول لو خطب امرأة في بيت اخيها فابى الاخ ان لا يدفع اليه دراهم فدفع ثم تزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع
له الثاني لو خطب بنته رجل فقال ابوها ان نقدت المهر الى كذا زوجتها منك ثم بعد ذلك بعث هدايا الى بيت
الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر ولم يزوجه فاراد ان يرجع قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل
ما بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك الثالث لو انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها اذا انقضت
عدتها فلما انقضت امتنعت ان شرط ذلك في الانفاق للزوج كان يقبل النفق بشرط ان تزوجني يرجع
زوجت نفسها وكان قد شرط وصحح ايضا وان ابت ولم يكن شرط لا يرجع على الصحيح والحاصل ان العقد
ما ذكره العمادي في فصوله انها ان تزوجته فلا يرجع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا الرابع مسئلة الجهاز وفيه مسئلتان الاولى قال في المبتغى بالغين المعجمة جهز بنته وزفت اليه امرأته بلا جهاز
فله مطالبة الاب بما بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
يعني اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعثا والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد
الزفاف طويلا ليس له ان يخاصمه بعده وان لم يتخذ له شيء ولو جهز ابنته وسلمها اليه ليس له في الاستحسان
استرداده منها وعليه الفتوى ولو اخذ اهل المرأة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة انتهى الثانية
لو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا وقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب
عارية وفي فتح القدير والتجنيس والذخيرة لان المختار للفتوى ان القول قول الزوج ولها ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول قول الاب وقال قاضيخان

ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان من الاشراف والكرام لا تقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله انتهى والواقع في ديارنا القاهرة ان العرف مشترك فينبغي ان
القول للاب واذا كان القول للزوج في المسئلة الاولى واقام الاب بينة قبلت قال في التجنيس والولوالجية
والذخيرة والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب
نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح
للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير الاب صادقا فيما
بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن انتهى ومن فروع
الجهاز لو زوج ابنته البالغة وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة
الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها
بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب وقيل للبنت ولو دفع الى ام ولده شيئا لتتخذ منه جهازا للبنت
ففعلته وسلمته اليها لا يصح لتسليمها صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها
وماتت امها فسلم ابوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام امرأة نسجت في بيت ابيها
اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الكل من القنية في باب تجهيز البنات وبهذا
يعلم ان الاب والام اذا جهز بنته ثم مات فليس لبقية الورثة على الجهاز سبيل لكن هل هذا الحكم المذكور في الاب
يأتي في الام والجد فلو جهزها جدها ثم مات وقال بكي وقال زوجها ملكها صارت واقعة الفتوى ولم ار فيها منقولا
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح في آخر باب المهر الحادي عشر تعارضت بينتاهما كون تزوجه للميت حرا او قبل
موته بستة اشهر او حالا وقت الموت فبينة المرأة اولى وقيل بينته من يدعي انه محدث في قبيل القول للمدعي
لكونه متمسكا بالاصل شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في الوقف
السابع تحتمنا السادسة عشر تعارضت بينتا وجود الشرط وعدمه فبينة المرأة اولى التاسعة عشر ادعت المرأة
البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المدعي اولى ان كان الشرط معنى قد تصح الابراء
معه وقبل بينة الزوج اولى الحادية والعشرون اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان مقرا بذلك الى
يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة
مدعي الدين يطلب باقرار المدعى عليه لما ادعى البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة
الاقالة اولى لبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في السابع تحتمنا الخامسة والعشرين
تعارضت بينتا السكوت والرد في نكاح البكر فبينتها اولى بخلاف ما اذا برهن على اجازتها وهي على ردها
فبينته اولى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات ايضا قوله وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل واحد منهما فيما يصلح له لان الظاهر شاهد له والمتاع لغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وانات البيت
واصله ما ينتفع به من الزاد وهو اسم من متعه بالتثقيل اذا اعطيته ذلك والجمع امتعة كذا في المصباح
ومرادهم بالمتاع هنا ما كان في البيت ولو ذهبا او فضة كما سيأتي في المشكل لو والصالح له العمامة والقباء
والقلنسوة والطيلسان والسلاح والمنطقة والكتب والفرس والدرع الحديد فالقول في ذلك له مع يمينه
وما يصلح لها الخمار والدرع والاساورة وخواتيم النساء والحلي والخلخال ونحوها فالقول لها فيها مع اليمين فالوا
الا اذا كان الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين وكذا اذا كانت تبيع ما يصلح له لا يقبل
قولها لما ذكرنا في الخانية لو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة يقضى للمدعي اطلق الزوجين فشمل المسلمين
والمسلم مع الذمية والحرين والمملوكين والمكاتبين كما في البدائع والزوجين الكبيرين والصغيرين اذا كان الصغير
يجامع كما في خزانة الاكمل واما اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا فسيأتي وشمل اختلافهما حال بقاء النكاح وما بعد
الفرقة كما في الكافي وما اذا كان البيت ملكا لها او لاحدهما خاصة لان العبرة لليد لا للملك كذا في البدائع وفي القنية

فى باب

في باب ما يتعلق بتجهيز البنات فرق ودفع منها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمها سنة والزوج عالم
به ساكت ثم ادعاها فالقول له لانه كانت ثابتة ولم يوجد المزيل انتهى وبه علم ان سكوت الزوج عند نقلها لا يصلح
لها لابطال دعواه وفي البدائع كذا اذا لم تقر المرأة ان هذا المتاع اشتراه فان اقرت بذلك سقط قولها لانها
اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى وكذا ادعت انها اشترته
منه كما في الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شرائه كان اقرارها بشرائه منه فلا بد منه من بينة على الانتقال اليها منه
بهبة ونحو ذلك ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلا على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام
وقد افتيت بذلك مرارا وفيه اختلاف الزوجين للاحتراز عن اختلاف نساء الزوج دونه فان متاع النساء
بينهن على السوية ان كن في بيت واحد وان كانت كل واحدة منهن في بيت على حدة فما في بيت كل امرأة بينها
وبين زوجها على ما وصفناه لا تشترك بعضهن مع بعض كذا في خزانة الاكمل والخانية وللاحتراز عن اختلاف الاب
مع بنته في جهازها وقد بيناه في النكاح وحاصله انه المفتى به ان العرف مشتركا كعرف مصر فالقول للاب ولورثته
من بعده وللاحتراز عن اختلاف الاب وابنه في مال البيت قال في خزانة الاكمل قال ابو يوسف اذا كان الاب
في عيال الابن في بيته فالمتاع كله للابن كما لو كان الابن في بيت الاب وعياله فمتاع البيت فهو للاب الا التي في بدنه
ولهم ما عليهم من الثياب انتهى وجزم في الخانية بما قاله ابو يوسف وللاحتراز ايضا عن اسكاف وعطار
اختلفا في آلة الاساكفة وآلة العطارين وهي في ايديهما فانه يقضى بها بينهما ولا ينظر الى ما يصلح لاحدهما لانه قد يكون
بنفسه او بالبيع فلا يصلح مرجحا وللاحتراز عما اذا اختلف المؤجر والمستأجر في متاع البيت فان القول فيه للمستأجر
لكون البيت مضافا اليه بالسكنى وهو في شرح الزيلعي وللاحتراز عن اختلاف الزوجين في غير متاع البيت وكان
في ايديهما فانهما كالاجنبيين فيقسم بينهما قوله وله فيما يصلح لهما اي القول قوله في متاع يصلح للرجل والمرأة لان
المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه
ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة وما يصلح لهما الفرش والامتعة
والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود وكذا في الكافي وبه علم ان البيت للزوج الا ان يكون لها بينة
وعزاه في خزانة الاكمل الى الامام الاعظم وفي الخانية ولو اقاما البينة يقضى بينهما لانها خارجة معنى وشمل كلام المؤلف
ما اذا كانت المرأة في ليلة الزفاف وهو خلاف المتعارف في الفرش ونحوها ولهذا قال في خزانة الاكمل لو ماتت
المرأة في ليلتها التي زفت اليه في بيته لا يستحسن ان يجعل متاع الفرش وعلى النساء وما يليق بهن كالفرج والطنافس
والخدام والاباريق والصناديق والفرش والخدم والتحف لهن وكذا ما يجهز مثلها الا ان يكون الرجل معروفا
بتجارة جنس منها فهو له انتهى وبه علم ان ابا يوسف استثنى حال موتها من كون ما يصلح لهما له اذا كان موتها
ليلة الزفاف فكذا اختلفا حال الحياة فيما يصلح لهما فالقول له الا اذا كان الاختلاف ليلة الزفاف فالقول
لها في الفرش ونحوها لجريان العرف غالبا من ان الفرش وما ذكر الصناديق والخدم يأتي بها المرأة وينبغي اعتماده
للفتوى الا ان يوجد نص في حكمه ليلة الزفاف عن الامام بخلافه فيسمع واعلم انه قد ضبط ان في الفتاوى جعل الصندوق
مما يصلح لها فقط وينبغي ان يجعل مما يصلح لهما قوله فان مات احدهما فللحي اي مات احد الزوجين واختلف
وارثه مع الحي فيما يصلح لهما لان اليد للحي دون الميت قيد بكونهما زوجين للاحتراز عما اذا طلقها في المرض ومات
الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية لم يبق لها يد وان مات
قبل انقضاء العدة كان المشكل للمرأة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية وهذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل
الطلاق كذا في الخانية وفي خزانة الاكمل لو مات الزوج فقالت الورثة قد كان طلقك في حياته ثلاثا لم يصدقوا
في حق الامتعة والقول قولها مع يمينها بالله تعالى انه طلقها وان علم انه طلقها ثلاثا في صحته او مرضه وقد مات
بعد انقضاء عدتها فما كان يكون متاع الرجال والنساء فهو لورثة الزوج وان مات في عدة المرأة فهو للمرأة
كأنه لم يطلق انتهى قوله ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت فخلف يد الحي
لمن يعارض اطلق المملوك فشمل المأذون والمكاتب وجعلهما كالحر لان لهما يدا معتبرة وفي خزانة الاكمل لو
اعتقت الامة فاختارت نفسها فما في البيت قبل عتقها فهو للرجل وما بعد العتق قبل ان تختار نفسها فهو على الاختلاف
في الطلاق انتهى وفي مسئلة اختلاف الزوجين سبعة اقوال ذكرها في الخانية فالاول ما في الكتاب وهو قول

الامام الثاني قول ابي يوسف للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل يعني في المشكل في الحيوة والموت الثالث قول
ابن ابي ليلى المتاع كله للرجل الا ما عليها فقط الرابع قول ابن معن وشريك وهو بينهما الخامس قول الحسن البصري
كله لها الا ما عليه السادس قول شريح البيت للمراة السابع قول محمد المشكل للزوج في الطلاق والموت
ووافق الامام فيما يشكل الثامن قول زفر المشكل بينهما التاسع قول مالك الكل بينهما فهكذا حكى الاقوال في خزانة
الاكمل والكافي ان التاسع هو الرابع ثم اعلم ان محله اذا لم يقع التنازع بينهما في الرق والحرية والنكاح وعدمه فان وقع
قال في الخانية ولو كان الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل
البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ووقع البينة ولم يقم البينة انه حر يقضى بالدار والرجل
للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا
قضي بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل فالمسئلة بحالها
يقضى بحرية الرجل ونكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة
خارجة بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قولها ولو اختلفا في المتاع والنكاح
فاقامت البينة ان المتاع لها وانه عبدها واقام انه المتاع له وانه تزوجها بالف ونقدها فانه يقضى بعبدها لها
وبالمتاع ايضا لها وبرهن على انه حر الاصل تقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ان كان متاع النساء
وان كان مشكل تقضى بحريته وبالمراة وبالمتاع لها انتهى واما مسئلة اختلافهما في الغزل والقطن فمذكورة في الخانية
عقيب ما ذكرناه عنها تركتها طلبا للاختصار ثم اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع
البيت فيجوه فيما يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل من آخر الدعاوي قال الظاهر في نوادر هشام عن محمد
رجل يعرف بالجماعة المقتولين جنبته لا نوريه ملقاه فصار بيده فلم يعرف باليسار على عتق العبد بدرة فيها
عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار ردا دعاه صاحب الدار فهو لمن عرف باليسار رشرح الكنز لابن
نجيم في كتاب الدعوى في باب التحالف الورقة الخامسة بحيثنا قوله ولو ادعى نكاح امراة سقطا اي لو برهنا
على نكاح امراة سقطا لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك واذا فرق القاضي بينهما حيث لا مرجح كما في كشف
واذا تهاترا وكان قبل الدخول فلا شيء على كل حال واحد منهما كذا في منية المفتي طلقه وهو مقيد بحياتهم اي
المدعيين والمراة فالو برهنا عليه بعد موتها ولم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فانه يقضى بالنكاح بينهما وعلى
كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد فان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل
واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان الابن ميراث اب واحد كذا في الخلاصة وفي منية المفتي ولا يعتبر فيه
الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما يقضى له ولو ادعيا نكاحها وبرهنا ولا مرجح ثم ماتا فانه لها نصف المهر و
نصف الميراث من كل واحد منهما ولو ماتت قبل الدخول فعلى كل واحد منهما نصف المسمى لو مات احدهما فقالت
المراة هو الاول فلها المهر والميراث كذا في الظهيرية واطلق في النكاح فشمل ما اذا برهن احدهما على العقد والآخر على
اقرارها بالنكاح فيحكم له كما لو كانا اعترافها لاحدهما به بعد التهاتر كذا في البزازية وفي العبارات للشافعية
وتزوج ببينة العقد على بينة اقرارها كبينة غصب على بينة اقرار انتهى ولم ار الان حكم المشبه به عندنا وفي
منية المفتي ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر انتهى وقيد برهانهما
معا لانه لو برهن مدعي نكاحها وقضي له به ثم برهن الآخر على نكاحها لا يقبل كما في الشرا اذا ادعاه من فلان وبرهن
عليه وحكم له به ثم ادعى آخر شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل ويجعل الشراء المحكوم به سابقا كذا هنا ولو برهن على
نسب مولود وحكم له به ثم ادعاه آخر وبرهن على ذلك لا يقبل وفي الملك المطلق لو برهن عليها احد وحكم له
به ثم ادعاه آخر يقبل ويحكم للثاني كذا في البزازية وهذا ما وعدنا به في مسئلة الخارج اذا حكم له ثم ادعاه آخر وهذا
ما قدمناه من الفتاوى الصغرى وان القضاء لا يكون على الكافة الا في القضاء بالحرية والنسب والولاء والنكاح
ولكن في النكاح بشرط ان لا يؤرخا فان ارخ المحكوم له ثم ادعاها آخر بتاريخ اسبق فانه يقضى له ويبطل القضاء
الاول وسبق منها ايضا اشتراط ذلك في الحرية الاصلية ايضا في باب الاستحقاق فكن على ذكر منه فانه يغلط
كثيرا وقيد بدعوى الرجلين لانه لو اقام رجل البينة على امراة انه تزوجها واقامت هي بينة على رجل انه
تزوجها واقامت حرة بينة على رجل انه تزوجها فالبينة بينة الرجل كذا في الظهيرية واعلم انه اذا ادعى نكاح صغيرة

تزويج

تزويج الحاكم له لم يسمع الا بشرط ان يذكر اسم الحاكم ونسبه وان السلطان فوض اليه التزويج وان لم يكن له ولي به كافي
البزازية ثم اعلم ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها
وفرعوا على الاول لو برهن الوارث موت مورثه في يوم ثم برهنت امراة على ان مورثه كان نكحها بعد ذلك اليوم يقضى
لها بالنكاح وعلى الثاني لو برهن الوارث على انه قتل يوم كذا فبرهنت امراة على ان هذا المقتول نكحها بعد ذلك اليوم لا يقبل
وعلى هذا جميع العقود والمداينات وكذا لو برهن الوارث على ان مورثه قتل يوم كذا فبرهن المدعى عليه انه قتله فلان
قبل هذا بزمان يكون دفعا لدخوله تحت القضاء هذه عبارة البزازية وزاد الولوالجي في الثانية بقوله الا ترى
ان امراة لو اقامت البينة انه تزوجها يوم النحر بمكة فقضي بشهودها ثم اقامت اخرى بينة انه تزوجها يوم النحر لا تقبل
بينة المراة الاخرى لان النكاح لا يدخل تحت القضاء فاعتبر ذلك التاريخ فاذا ادعت امراة اخرى بعد ذلك التاريخ بتاريخ
لم يقبل انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب دعوى الرجلين قوله وهي لمن صدقته وسبقت بينته اي ان
النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين [illegible] وبقيدانه التصديق معتبر عند عدم التاريخ بينهما او مع استوا تاريخهما
او مع تاريخ احدهما فان السبق [illegible] اذا ارخا وسبق تاريخ احدهما واطلق في اعتبار التصديق عند عدم السبق
وهو مقيد بما اذا لم يكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها اما اذا كانت في بيت الآخر او دخل بها فلا اعتبار بالتصديق لانه
دليل على السبق عنده ولا يعتبر انه مع سبق تاريخ الآخر لكونه صريحا وهو يفوق الدلالة وقد علم مما قررناه انه احدهما لو
ارخ فقط بانها لو اقرت له وهو مصرح به في الخلاصة والبزازية كما لو ارخ احدهما وللآخر يد فانها للذي اليد كما في البزازية
بخلاف ما اذا برهنا وارخ احدهما فقط ولا اقرار ولا يد [illegible] التاريخ كما فيهما ايضا فالحاصل كما في البزازية انه لا ترجيح
لاحدهما الا بسبق التاريخ او باليد او باقرارها له او دخول احدهما انتهى وكان ينبغي ان يزيد او تاريخ احدهما فقط
كما علمته والحاصل انه احدهما اذا ارخ فقط قدم وان لم يكن اقرار للآخر قدم ولا يد فانه وجد اقرار لاحدهما ويد
للآخر قدم ذو اليد وفي الظهيرية لو دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر فصاحب البيت اولى والحاصل ان سبق التاريخ
ارجح من الكل ثم اليد ثم الدخول ثم الاقرار ثم ذو التاريخ واطلق في التصديق فشمل ما اذا سمعه القاضي وان برهن
عليه مدعيه بعد انكارها له كما في الخلاصة ولو قالت تزوجت نفسي من زيد بعدما تزوجت من عمرو وهما يدعيان فهي
امراة زيد لابي يوسف وعليه الفتوى كما في الخلاصة وهو نظير ما لو قال لاجنبي تزوجت فاطمة بعد خديجة فامراته فاطمة
عند ابي يوسف وخديجة عند محمد كذا في الظهيرية ثم اعلم ان بعضهم عبر باقرارها وبعضهم بتصديقها [illegible] انهما سواء
هنا ولكن فرقوا بينهما فقال الشارح في باب اللعان فانه ابت حبست حتى يلاعن او تصدقه وفي بعض نسخ
القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق
اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب
به الحد انتهى وقدمنا في باب حد القذف انه لو قال الرجل يا زاني فقال الآخر صدقت حد المبتدي دون المصدق
ولو قال صدقت هو كما قلت حد هو ايضا انتهى وانما وجب في الثانية لعموم الكاف التشبيه لا للتصديق
فعلم بهذا ان الحد لا يجب بالتصديق فان قلت لو قال لي عليك الف فقال [illegible] قلت نعم لما في
التلخيص لو قال لي عليك الف فقال الحق او الصدق او اليقين فهو اقرار لانه للتصديق عرفا وكذا [illegible]
فان قلت اذا شهد عليه واحد فقال هو صادق او شهد اثنان فقال صدقنا او فيما شهدا فهل يكون اقرارا
قلت لم ارها الآن وينبغي انه لا يكون اقرارا الا اذا قال فيما شهد به او شهدا به لاحتمال [illegible] ان شهد على اثنان فهو
على برهما بان الجميع تعليق الاقرار وانه لو قال ان حلف [illegible] في الخانية ان شهد
فلان فعلي لا يلزمه انتهى ثم رايته في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد في باب المسئلة عن الشهود عند الكلام على
تعديل الخصم لو قال المدعى عليه بعدما شهدا انه عدل صادق كان اقرارا بخلاف ما لو قال الذي يشهد به على
صدق لا يكون اقرارا وتمامه فيه شرح الكنز لابن نجيم في كتاب دعوى الرجلين ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج
زوجتني بهن وقال الوكيل بل زوجتك بمهر الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا
على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق فتضمنه في كتاب
النكاح في فصل في الوكالة علاه بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك [illegible] فصدقه
الاب لم يجز اقرار الاب على البنت ولها اخذه من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا قال الاب

عنده لا أخذ منك مهرا على أن أزوجك بنتي مهرتني ثم أنكرت البنت فله أن يرجع على الأب إذا رجعت عليه البنت
كذا ح جامع الفصولين في الفصل العشرين في دعوى النكاح ولي بعث إلى امرأة متاعا وبعث إليه أبوها
فقال الزوج ما بعثته مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما والا ضمنه مثله لو مثليا لانها لم ترض
بكونه مهرا وترجع ببقية المهر ولو هلكا لا ترجع على الزوج ببقية المهر أقول ينبغي أن يكون لها رد قيمته فيبقى لك الرجوع ببقية
المهر لو كانت أكثر لأنها لم ترض بكون المدفوع من المهر فينبغي أن يكون لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل إلى حقها جامع
الفصولين في الفصل العشرين في دعوى النكاح قوله والقول لها إذا اختلفا في السكوت أي لو قال الزوج بلغك
فسكت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها فالقول قولها وقال زفر القول قوله لأن السكوت
أصل والرد عارض فصار كالمشروط له الخيار إذا ادعى الرد بعد مضي المدة ونحن نقول إنه يدعي لزوم العقد وتملك
البضع والمرأة تدفعه فكانت منكرة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة بخلاف مسئلة الخيار لأن اللزوم قد ظهر بمضي المدة
ولم يذكر المصنف أن عليها اليمين وعليها الفتوى كما سيأتي في الدعوى من الأشياء الستة وذكر في الغاية معزيا
إلى فتاوى الناطفي أن رجلا ادعى على الأب أنه زوجه ابنته الصغيرة فأنكر الأب يستحلف عند أبي حنيفة رح وفي
الكبيرة لا يستحلف عنده اعتبارا بالإقرار منهما واستشكله في اليمين بأنه مشكل جدا على قوله لأن امتناع اليمين عنده
لامتناع البذل لا لامتناع الإقرار لأن المرأة لو أقرت لرجل بالنكاح نفذ إقرارها ومع هذا لا يحلف والأشبه
أن يكون هذا قولهما انتهى وقد صرح العمادي في الفصل السادس عشر بأنه قولهما فقط فقد ظهر بحثه منقولا قيد بعدم
البينة لأن أيهما أقامت البينة تثبت بينته وليست بينة السكوت بينة نفي لأنه وجودي لأنه عبارة عن ضم الشفتين
ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج أو هو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت أن زوجها تكلم بما يوجب ردة في مجلس
فأقام على عدم التكلم فيه تقبل وكذا إذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها كما في الخلاصة مع أن
إقامتها بينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد فإنه زائد على السكوت وقيد بكونه ادعى سكوتها لأنه لو ادعى إجازتها
النكاح حين أخبرت وأقاما البينة فبينته أولى على ما في الكافية لاستوائهما في الإثبات وزيادة بينته بإثبات
اللزوم وفي الخلاصة نقلا عن أدب القاضي للخصاف في هذه المسئلة أن بينتها أولى فتحصل في هذه الصورة اختلاف
المشايخ ولعل وجه ما في الخلاصة أن الشهادة كذا في رددت لأنها لو قالت بلغني النكاح يوم كذا فرددت وقال
الزوج لا بل سكت فإن القول قوله نظيره إذا قال الشفيع طلبت حين علمت فجعله عند القاضي ظهر للحال والوجه
ونحو وجد منه الطلب على الحال فالقول قوله أما إذا قال علمت منذ كذا ثبت عند القاضي بإقراره وطلب منذ كذا لم
يظهر فيحتاج إلى الإثبات كذا في الولوالجية وذكره في الذخيرة لكن فرق بين جانب المرأة وبين جانب الزوج فقال لو
قال الزوج بلغك الخبر وسكت وقالت المرأة بلغني يوم كذا فرددت فالقول قول المرأة ومثله لو قالت
المرأة بلغني الخبر يوم كذا فرددت فقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج انتهى وقيد بالبكر البالغة
لأن الصغيرة إذا بلغت احترازا عن الصغيرة التي زوجها غير الأب والجد إذا قالت بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني
الخبر وكذبها الزوج فإن القول قوله لأن الملك ثابت عليها فهي بما قالت تريد إبطال الملك الثابت
عليها فكانت مدعية صورة فلا تقبل منها إسنادا الفسخ حتى لو قالت عند القاضي أدركت الآن فسخت صح وتحلف
لحمل كيف يصح وهو كذب وإنما أدركت قبل هذا الوقت فقال لا تصدق بالإسناد وفي زمانها أن تكذب
كيلا يبطل حقها وأشار المصنف إلى أن الاختلاف لو كان في البلوغ فالقول لها كما في الولوالجية رجل زوج وليته
فردت النكاح فادعى الزوج أنها صغيرة وادعت هي أنها بالغة فالقول لها إن كانت مراهقة وقيل له والأول
أصح لأنها إذا كانت مراهقة كان المخبر يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لأنها مخبرة ووقوع الملك عليها انتهى وفي الذخيرة
إذا زوج الرجل بنته فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وقال الأب بل هي صغيرة فالقول لها إن كانت
مراهقة وقيل له والأول أصح وعلى هذا إذا باع الرجل ضيعة ابنه فقال الابن أنا بالغ وقال المشتري والأب
إنه صغير فالقول للابن لأنه ينكر زوال ملكه وقد قيل بخلافه والأول أصح انتهى وقيدنا بعدم الدخول بها لأنه لو كان
دخل بها طوعا فإنها لا تصدق في دعوى الرد بخلاف ما إذا كان كرها فإنها تصدق كذا في الكافية وفتح الولوالجي
وأشار المصنف إلى أن الزوج لو زوج ابنه البالغ امرأة ومات الابن فقال أب الزوج كان النكاح بغير إذن
الابن ومات قبل الإجازة فقالت المرأة لا بل أجازه ثم مات فإن قياس مسئلة الكتاب أن القول قول الأب

منهما اتفقا أن العقد غير لازم فالمرأة تدعي اللزوم والأب ينكر حتى لو كانت المرأة قالت كان النكاح بإذن الابن
كان القول قولها والبينة بينة الأب ثم قال وقياس مسئلة الكتاب القول قول الأب ثم قال وهكذا كتبت
في المحيط في أصل التفرقة أن القول قول الأب انتهى ومثله أن سيد العبد لو قال إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر
فمضى اليوم فقال العبد لم أدخل وكذبه المولى فإن القول قول المولى عندنا وعند زفر للعبد وقال في فتح القدير إنها
نظير مسئلة الكتاب وهذه العبارة أولى من قوله في المبسوط إنما الخلاف في مسئلة النكاح بناء على الخلاف في مسئلة
العبد إذ ليس كون أحدهما بعينه مبنى الخلاف بأولى من القلب بل الخلاف فيهما معا ابتداء انتهى والمراد لا يقبل قول
وليها عليها بثبوت الملك وإقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا في الفتح وينبغي أن لا تقبل شهادته لو شهد
مع آخر بالرضا لكونه ساعيا في إتمام ما صدر منه فهو متهم ولم أره منقولا شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح في باب
الأولياء والأكفاء امرأة مع رجل في منزل يطؤها وليها منه أولاد ثم أنكرت أنه يكون امرأته قال أبو يوسف رح إذا أقرت
أن هذا الولد ولده منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة قاضيخان
في كتاب الدعوى في فصل في دعوى النكاح ولو تنازعا الزوجان بعد الولادة في صحة النكاح وفساده يبرهن
يقبل بينة الفساد لأنه يثبت ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج ثبت حرمة الوطء بإقراره جامع الفصولين
في الفصل العشرين الكافية امرأة طلقها زوجها ثلاثا فانقضت عدتها فتزوجت ودخل بها الثاني وطلقها فانقضت
عدتها فجاءت إلى الأول بعد مدة فتزوجها الأول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أبو القاسم إن
كانت المرأة عالمة بشرائط الحل للأول فقال لها عند النكاح أحللت لك فتزوجها الأول لا تقبل قولها بعد
ذلك وإن كانت جاهلة لا تعلم شرائط الحل قبل قولها إلا إذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو أنها لم تقل
شيئا عند النكاح للزوج الأول حتى تزوجها ثم قالت بعدما تزوجت بزوج آخر أو قالت تزوجت ولم يدخل بي كان
القول قولها امرأة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلانا فأنكر الزوج الثاني النكاح ذكر
الناطفي أن القول قول الثاني ويجوز للأول نكاحها ولو أقر الزوج الثاني بنكاحها وهي تنكر فالقول قولها ولا تحل للأول
ولو قال الزوج الأول بعدما تزوجها الزوج الثاني لم يطأك فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق
تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثلاثين السابع فإن جهز رجل بنته ثم ماتت ثم ادعى أن كله له ولم يهبه
منها وإنما أعاره إياها فالقول قول الزوج مع يمينه أن الكل ملكها وعلى الأب البينة وإن شهد الشهود على إعلامه
أنه كان للواحد هنا قبلت بينته ودفع إليه ذلك وإن لم يكن له بينة فالقول قول الزوج مع يمينه على العلم منه أيضا
وعن أبي نصر الدبوسي أن من ادعى على امرأة ذات زوج نكاحا وأنكر يحلف الزوج لم يحلف المرأة منه أيضا وسئل نجم الدين
عمن ادعى على امرأة أنها امرأته وعليه دعوى أنها كانت امرأته وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت هذا الزوج الآخر
وهي في يده ويدعي هذا الثاني أنه زوجها وينكر نكاح الأول وطلاقه هل يطلق المرأة بإقامة البينة على الطلاق قال نعم قال
فإن عجزت عن إقامة البينة وحلف الزوج الأول على الطلاق هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم منه أيضا
لو اختلف الزوج والأب في الدخول فالقول للأب ويحلف على نفي العلم إن لم تعترف المرأة به ولم تحلفها أيضا
على أنه لم يدخل بها كما في الذخيرة وإقرار الأب بقبض الصداق عند إنكارها وعدم البينة غير مقبول إن كانت وقته
ثيبا بالغة والمقبول وليس للزوج أن يرجع على الأب إلا إذا شرط براءته من الصداق وقت القبض كما في فتح القدير
وغيره وفي الذخيرة والحكم فيما بين الوكيل والمديون ورب الدين في مثل هذا نظير الحكم فيما بين المرأة والأب والزوج
انتهى شرح لابن نجيم في كتاب النكاح في باب الأولياء والأكفاء لها ثلاثة خطوط المهر فادعت الموجب الثلاثة على ورثة
زوجها الميت لا تعتبر إلا الواحد إذا السبب واحد وهو نكاح هذه المرأة واختلاف الأسباب لا يوجب التعدد كما لو ادعى
بثمنين أو ثلاثة أثمان بسبب بيع واحد لا يجب إلا ثمن واحد وإن احتمل أنه باع ثم شرى ثم باع ومع هذا الاحتمال يكون القول للبائع
جامع الفصولين في الفصل العشرين وفي واقعات الناطفي إذا قصد أن يقبل امرأته الراقدة بجنبه ليلا معها ووقعت يده على فم
ابنتها المشتهاة فوصلت يده إلى ابنته فقرصها بإصبعه وظن أنها امرأته إن كان وصلت يده إلى البنت وهو يشتهي
حرمت عليه امرأته وإن كان لا يشتهي لم تحرم عليه امرأته وإن كان لا يشتهي وقت المس بالإجماع وإن اختلفا فالقول
قول الزوج تاتارخانية في كتاب النكاح في الفصل السابع في نكاح المنتقى في باب ما يبطل المهر فصل إذا زوج
إذا قبل امرأة ابنه بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة وهي مكرهة وأنكر الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول

الزوج لانه منكر بطلان بكره وان صدق الزوج انه كان عن شهوة وقعت الفرقة فيجب المهر على الزوج ويرجع الزوج بذلك
على الابن فعل ابنه لانه قاصد الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفي الوطي لا يرجع وان تعمد بالوطي الفساد لانه وجب الحد بالوطي
والمال مع الحد لا يجتمعان قال ولو كان جامعها بشبهة وهي مكرهة منه ويبين وجه الشبهة بان قال زوجها منه ابوها بغير
امرها فلا حد عليه ويرجع الاب عليه بنصف المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه الحد ولا على الاب نصف المهر ولا رجوع
على الابن وقال ابو يوسف ولا احفظ عن ابي حنيفة فيه شيئا وينبغي في قياس قوله ان لا يرجع الاب عليه بذلك من قبل المهر
الذي وجب عليه بالدخول بناء على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر وفيه ايضا رجل تزوج امة رجل ثم ان الامة قبلت ابن
زوجها قبل الدخول بها وادعى الزوج انها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها بالاقرار الزوج انها قبلته
بشهوة ولا يقبل قول الامة في ذلك لو قالت قبلته بشهوة تاتارخانية في كتاب النكاح في الفصل السابع قال
الاصل في هذا الباب ان الرجل اذا اوقع الحرية بلفظ عام ثم استثنى بعد لفظه لاخراج بعض ما شمله اللفظ لصفة وهو هي
تحته اوجه اما ان تكون الصفة اصلية او مشكل فيها فيجوز ان يكون اصلية ويجوز ان لا يكون او علم انها حادثة لا محالة فان كانت
الصفة اصلية فالقول قول المولى مع يمينه مثل ان يقول كل جارية لي حرة الا الابكار منهن جواري وان شككنا في ذلك وجوزنا
ان يكون الصفة اصلية وجوزنا ان يكون حادثة فالقول ايضا قول المولى مع يمينه مثل ان يقول كل جارية لي حرة الا
جارية خوابيه وان كانت تلك الصفة حادثة لا محالة لم تقبل قوله الا ببينة مثل ان يقول كل جارية لي حرة الا امهات
اولادي او الا جارية ثيبة او الا جارية وطئتها البارحة وان علق الحرية بنفي صفة فالقول قوله في ذلك فان لفظ الحرية
او قدمه مثل ان يقول كل جارية لم اطاها منذ شهر فهي حرة او قال اعتقت كل جارية لم اطاها البارحة او
لم اطا منذ شهر وان استثنى بعد ما قال اللفظ بصفة قبل لفظ الحرية كقوله كل جارية لي غير خبازة فهي حرة فهو مصدق والقول
قوله مع يمينه سواء كانت الصفة اصلية من شرح الزيادات للفقيه ابي الليث سلوكي فتاوي وفي الفضل اذا قال عند
خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج ثم خرجت فقال الزوج اردت الفور لا يصدق
وطلقت قال صدر الشهيد والظاهر ان يصدق ولا تطلق في الظهيرية وهو الصحيح تاتارخانية وفي الفتوى وسئل
ابو القاسم عن سارق استهلك المسروق بعد ما قطعت يده قال الضمنه استهلكه بعد القطع او قبله قال اللال
لم يستهلكه وهو عندك قائم فقال السارق بل استهلكته قال القول قول السارق ولا يمين عليه من الفتوى الحصيري
قبيل كتاب الحدود استهلاك السارق قبل القطع وبعده لا يضمن ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول
السارق ولا يمين عليه ملتقطي كتاب السرقة والحدود وعن عصام ان اميرا سأله عن سارق انكر به وهو ينكر السرقة
فقال عصام عليه اليمين فقال الامير سارق ويمين هاتوا السوط فاضربوه عشرة حتى اقر بالسرقة فقال عصام سبحانك
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا ملتقط في كتاب السرقة والحدود ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف
حرا ثبتت حريته باقرار القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد وعلي حد العبيد وكان القول
قوله قاضيخان في الفصل في حد القذف واذا قال لغيره زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود على الجبل لا يصدق
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعليه الحد وقال محمد رحمه الله هو يصدق ولو قال زنيت في الجبل فعليه الحد في قولهم
ولو قال يا زاني بالهمزة ذكر في الاصل انه اذا قال عنيت به الصعود على شيء لا يصدق ويحد من غير ذكر خلاف تاتار
خانية في حد القذف الكاس ان يكون مستيقظا فلو ارضعت منها وهي نائمة لا يكون متعمدة والقول قولها مع
يمينها انها لم تتعمد في المعراج والقول قولها انها لم تظهر منها تعمد الفساد ولا تقبل قولها لظهوره كذا في شرح الكنز لابن
نجيم في كتاب الرضاع **باب الطلاق عن** جعل امر امرأته بيدها على انه لو لم يصل اليها نفقتها في وقت
كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك الوقت فارادت ان تطلق نفسها فاختلفا في وصول النفقة
في ذلك الوقت فبرهنت انها انه لم يصل اليها قبل وتندفع دعواه ولو برهنت انه لم يندفع اليها نفقتها
لا يقبل لجواز ان وكيله دفع اليها وقيل يقبل في الوجهين لان دفع وكيله كدفعه الا يرى انه لو حلف ليعطين
فلان حقه فامر غيره فاعطاه ولو حنث على طلقات ثلث ادعى الزوج انها اقرت الثلث بعد الطلقات
انها اعتدت فتزوجت بآخر ودخل بها فطلقها ومضت عدتها وتزوجته وهي امرأته اليوم فقد قيل هذا
ليس بصحيح والصحيح انه دفع صحيح جامع الفصولين شهدا شاهدان انه مات وهي امرأته واخران انه طلقها
قبل موته قال يف بينة الزوجية اولى وقال سعد بينة الطلاق اولى وقيل لو كانت المرأة تدعي عقدين يفتي

باولوية بينة الطلاق لان شهود بقاء الزوجية تشهد والاستصحاب الحال وذا خر اثبت الزوال كما ذكر في **منى** ان
بينة الخلع اولى من بينة النكاح ولو ادعت النكاح في الحال وذا الآخر انه الخلع ابدا يكون بعد النكاح ولان بينة النكاح بناء على
عقد سبق باستصحاب الحال فبينة الخلع يكون مبطلة وان بينة الابداء اولى من بينة انه له عليه كذا في الحال وكما يأتي بعد
ورقتين في **قش** انه لو ادعى انه شرى من ابيك وبرهن ذو اليد انه ملك ابي الى موته فبينة الشراء اولى جامع الفصولين
واذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقني ثلثا في مرض موته ومات في العدة ولي الميراث وقالت الورثة
طلقك في صحته ولا ميراث لك فالقول قولها ولو اقاموا جميعا البينة وقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه
كان صحيحا في ذلك الوقت اخذ ببينة الورثة محيط برهاني في كتاب الطلاق رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت
امراته طلقتني البارحة ثلثا فقال اصابني جنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو قال طلقتها وانا نائم فالقول
لها قنية الملتقط في مسائل العدة في الورق الثاني رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه وخرج وقال
قد اذنت لها كان القول قوله فتاوى قاضيخان جمع الفتاوى في فصل في الخروج والاتيان والذهاب قال
وان قدمت الى القاضي وقالت ان هذا زوجي وانا ثيب لم يصل الي منذ تزوجني او قالت قد قدمت عذريتي
من علة اصابتني فاجلني حولا لم يصل الي ساله القاضي عن ذلك فان قال الزوج قد وصلت اليها وجامعتها فالقول قوله
مع يمينه لان الاصل في النكاح هو اللزوم والمرأة تدعي حق الفسخ لنفسها والزوج ينكر كان القول قوله مع
يمينه كالمشتري اذا طعن في المبيع بعيب وانكر البايع من ادب القاضي للخصاف في باب العنين والمجبوب
اختلفا في خلع فقالت كان ثلث مرات وقال كان مرتين فالقول للزوج لو كان اختلافهما بعد تجديد النكاح ولو
كان قبل تجديد النكاح لم يجز مناكحة بينهما وان رضيت وعن شيخ الاسلام علي بن محمد ان القول للزوج في كل
احوال مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في الورق الثاني تحميت وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لامراته ان لم تث
منى فهي طالق فقالت الامة وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى وان عمت المرأة بذلك لم يسعها المقام
معه ولان تدعه ليجامعها وان قال المولى اگر كرده ام خوش آورده ام كان ذلك اقرارا منه فيكنت في بينه
قال كار كرده ام ثم قال امراته طالق اگر فلان كرده ام يصير مقرا بالكلام الاول وتطلق امراته مجمع الفتاوى في فصل
الكنايات في الورق الرابع تحميتا رجل لامرأة انه اربع عشرة ولم ابوه اربعة عشرة فقال المرأة اذا حاضت
فانت طالق وقال الغلام اذا احتلمت فانت حر قال يصدق المرأة ولا يصدق الغلام قال لان في الغلام يمكن
ان ينظر كيف يخرج منه المني من خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض لا انه عليه غيرها فيقبل قولها قاضيخان في باب
التعليق في الورق الخامس تحميتا وكذا اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا صبي او قال طلقت امراتي وانا مجنون
وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكر هداية في باب جناية المملوك قال قالت اخلعني على ما في يدي
من الدراهم وليس في يده شيء فخلعها لزمه ثلثة دراهم ولو قال العبد لمولاه اعتقني على ما في يدي من الدراهم وليس
في يده شيء يلزمه قيمة نفسه والفرق ان قوله ما في يدي لغو في الفصلين بقي قولها اخلعني بجملة دراهم وثمة بلزمه ثلثة
دراهم واعتقني على دراهم وثمة يلزمه القيمة لانه بيع فاسد من الفتاوى القاعدية في كتاب الطلاق في الورق
الثاني تحميت ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبل وقالت قبلت فالقول له ولو قال البايع لذلك فالقول
للمشتري **ش** اي قال البايع بعت منك هذا العبد بالف فلم يقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
وجه الفرق ان قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيكون نفكا له عن القبول فلا يكون اقرارا بقبول
المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمرأة مدعية صدر الشريعة في باب الخلع قال وان قالت انا بكر ولم
يصل الي وقال الزوج قد وصلت اليها وجامعتها قال اما القاضي النساء وفتشهن فقال بعضهن هي ثيب
وهي يقول انا بكر فان القاضي ينظر من هو الثقة منهن فيرى بها بان كان اشباه او في مسائل هي كافي الاثنين عدد
عدل واحد وجه الآخر فانه يسأل عنه غيرها كذلك ههنا فان قلن انها ثيب حلفه انه وصل اليها ودفعها اليه
ولم يجعل لها خيارا لانه ثيب كتبها من ادب القاضي للخصاف في باب العنين والمجبوب في الورق الاول تحميت
رجل قال لغيره طلق امراة على شرط انها لا تخرج من المنزل شيئا قالت المرأة لم اخرج ذكر في النوازل ان القول قول
الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمرأة من عمل لها انت طالق ان لم تخرج من المنزل

شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط
الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قالت
انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق وان لم تعط الفا وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دخولك
الدار فقبلت تطلق في الحال وان لم تدخل لان كلمة على التعليق الايجاب بالقبول الا للتعليق بوجود المقبول قاضيخان
في باب الخلع في الورق الثالث تخمينا قال طلقتك امس على الف فلم تقبل فقالت والقول له س وفي المبيع
م القول للمشتري س يعني من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال المشتري
قبلت فالقول للمشتري والفرق ان الطلاق بمال يمين من جانب الزوج والقبول شرط الحنث فيتم اليمين بلا قبول
فلا يكون الاقرار باليمين اقرارا بشرط الحنث لصحتها بدونه فصار القول قوله لان الزوجين اذا اختلفا في وجود
الشرط فالقول للزوج لانه منكر واما البيع فايجاب وقبول ولا صحة لاحدهما بدون الآخر فصار الاقرار
بالبيع اقرارا بما لا يتم الا به فاذا انكر فقد رجع عما اقر به فلا يصدق درر غرر في باب الخلع وذكر في الذخيرة لو جعل امرها
بيدها ان لم يعطها كذا في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت فمضى ذلك فطلقت نفسها وانكرت المرأة
ذلك فالقول قول الزوج في حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها والقول قول المرأة في حق عدم وصول
ذلك اليها وعلى هذا اذا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلفا فقال
ضربتها بجناية فالقول قوله لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية من الفصول العمادية في الفصل
٢٣ في مسائل الامر باليد في الورق الرابع ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت
بينة على الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة تثبت لانها تثبت الطلاق ولواه قنية في باب
البينتين المتهاترتين حلف لا يضرب امرأته بغير جرم ثم ضربها فقال ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين من
مجمع الفتاوى في فصل في امر التزويج في كتاب الطلاق اذا قالت المرأة طلقني زوجي وهو مريض فقال الورثة
طلقك وهو صحيح فالقول قول المرأة ولو كانت المرأة كافرة واسلمت وقالت اسلمت في صحته وانكر الورثة اسلامها
في حيوته وصحته فالقول لهم والفرق ان حقها متعلق بالمال واذا قالت طلقني في المرض فهي تدعي بقاء حقها فالاصل
بقاؤه فيقدر ايضا والظاهر معها فالقول قولها والظاهر كونها كافرة يوجب انقطاع حقها والظاهر يعارض ذلك الاتفاقا
فهي تدعي حدوث معنى يرث وهم ينكرون والظاهر معهم فالقول قولهم من الفروق للكرابيسي قبيل كتاب
العتاق باب القضاء في المواريث نصراني مات فجاءت امرأته وقد اسلمت فقالت اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك ان القول قول الورثة كان اسلامها في
الحال وانه حجة للدفع دون الاستحقاق والوارث دافع وهي مثبتة لكن العمل بالظاهر يصلح للدفع لا
للاستحقاق وظاهر آخر شهد لها لان الحادث يحال الى اقرب الاوقات حدوثها لكن الظاهر لا يكفي للاستحقاق
ولو كان الزوج مسلما وله امرأة نصرانية فمات وقد اسلمت المرأة فقالت اسلمت قبل موته ولي الميراث
وقال الورثة اسلمت بعد موته ولا ميراث لك فالقول قول الورثة لانه تعارض الظاهران لكن الوارث
دافع على ما مر من العتابي شرح الجامع الصغير قال قالت الورثة للمرأة انه قد طلقك ثلثا في صحته فليس لك
الميراث وقالت لا بل انما طلقني في مرضه ولي الميراث وورثته فان قيل انهم اتفقوا على قيام الطلاق واختلفوا
في كونه قبل الموت وقد عرف ان ظاهر الحال حجة في الدفع لا في الاستحقاق وهنا الورثة دافعون وينبغي ان
يكون ظاهر الحال حجة لهم في دفع استحقاق المرأة الا يرى انه لو مات نصراني تخلف امرأة مسلمة وتطلب
الميراث وقالت اسلمت بعد موته ان القول قول الورثة لانها تدعي حدوث سبب الاستحقاق وظاهر
الحال انه لا يصلح حجة في حدوث سبب الاستحقاق وانما يصلح حجة لدفع سبب الاستحقاق قلنا قال
الطلاق حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات ووقت الموت اقرب من وقت
الصحة فيثبت مسئلة الاسلام والحوادث من اصل الاشكال لان المرأة وان اقرت بالثلاث ولكن لا يحرم الميراث
فصار كانها منكرة الطلاق لم يوجد هنا ظاهر حال اتفقوا عليه وفي مسئلتي امرأة النصراني وامرأة المسلم اتفقوا
فيها المرأة تريد اثبات الاستحقاق فلذا كان اسلامها الظاهر الحال حجة لهم في المسئلتين لانهما من الفتاوى
الحامدية في كتاب الطلاق في الورق ٢٨ تحت مات في فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة

قبله فالقول قولهم وعند زفر والثلثة لها من عيون المذاهب في مسائل شتى تقبل الشهادة رجل قال لامرأته
في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق براست در كردم ولو قال اي تو بيا بالطلاق كان بغير اذني فانت طالق
بالطلاق فالقول قوله مع يمينه قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق ٢٨ تحت لو قال لامرأته لا تخرجي من
الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذن لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعله حلف بطلاق غيرها
فكان القول قوله قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق ١١ تحت فان قال الزوج انا معسر على نفقة المعسر
كان القول قوله الا ان يقيم المرأة البينة في ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله وكذا المهر
والكفالة وقال بعض الناس يحكم الذي فان قامت المرأة البينة انه موسر عليه نفقة الموسرين وان اقاما البينة
كان البينة بينة المرأة وان لم يكن لها بينة وطلبت المرأة من القاضي ان يسأل جيرانها لا يجب عليه السؤال وان سأل
كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبله وان اخبره عدلان يقبله وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة وهو بشرط العدد
والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط لفظ الشهادة وان قال اسمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل في ذلك مجمع الفتاوى
في فصل في النفقات في الورق الثاني تخمينا وذكر في بعض الشروح وان اخبر واحد عدل لا يثبت اليسار مجمع الفتاوى
في فصل النفقات وفي دعوى مبسوط الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ادعى الزوج انه طلقها وهي منكرة فالقول قولها
وكذلك هذا في العتق فصول عمادي في الفصل الثاني والعشرين في مسائل الطلاق في الورق التاسع تخمينا
وفي فوائد صاحب المحيط زن دعوى كابين ونفقه عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع وليس
لها بينة قال در حق كابين قول قول زن ودر حق نفقه قول شوي اقول ينبغي ان يكون القول لها في النفقة
لانها تقر بطلاق وادعي سقوط نفقة وهي تنكر جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين وفي طلاق فتاوى الديناري
شوي دعوى خلع كند بر مال وانكار شد هي يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال في حاله ولو كان المدعية للخلع هي
المرأة والزوج ينكر لا يقع الطلاق كيف ما كان فصول عمادي في الفصل ٢٢ في مسائل الخلع في الورق التاسع
تخمينا م نصراني مات فقالت عرسه اسلمت بعد موته س فلي الميراث م وقالت ورثته بل قبله صدقوا ش
اي صدقوا الورثة لان الاسلام حادث في الحال فيحال الى اقرب الاوقات كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف الموجر
والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال ويستدل به على الماضي والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق م كما
في مسلم مات س اي صدق الورثة اذا مات مسلم م فقالت عرسه س النصرانية م اسلمت قبل موته
وقالوا بعده س اي قال الورثة اسلمت بعد موته فالقول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل
في الحوادث انه يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات من شرح الوقاية لابن فرشته م ويسقط الخلع
والمبارات كل حق لكل منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج
ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة الماضية اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط
من غير ذكره م وان خلع صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ويبقى مهرها وتطلق في الاصح فان خلعها على انه ضامن
صح وعليه المال وان شرط المال عليها تطلق بلا شيء ان قبلت صدر الشريعة في باب الخلع م فان قبله الاب
ففيه روايتان في رواية لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة وفي آخر يقع بقبول الاب ويجب المال عليها في رواية
وفي اخرى لا يجب لا على الاب ولا على الصغيرة س تزوج منكوحة اتت بالولد فقال الزوج تزوجتك منذ اقل من
ستة اشهر فالقول لها ويثبت النسب وفي الاستحسان الخلاف ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد
الى ستة اشهر يثبت النسب لكن تعتبر المدة من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى
قبيل في باب ثبوت النسب ولو ان المتوفى زوجها اقرت بانقضاء عدتها بعد وفاة زوجها لاربعة اشهر وعشر
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب لو ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت والصبي اذا
اذا جاءت امرأته بالولد يثبت النسب قال شمس الائمة الحلواني رجل تزوج امته من رضيع ثم جاءت بالولد فادعاه
المولى يثبت نسبه منه قبيل في باب ثبوت النسب والقول قول الزوج في العنة والوقاع البينة والبينة
بينتها انه موسر في الاصل واما شرح الاسلام خواهر زاده يرى ان القول قول المرأة انه من المتاخرين
من قال ينظر الى زيه الا في حق العلوية والفقهاء خلاصة في الفصل ٥١ في النفقات في الورق الثاني والنفقة المستدانة
هل تسقط بالموت فيه روايتان قال رايته في شرح الجامع للامام الولد رحمه لا تسقط عندنا خلافا للشافعي رحمه ولو اختلفا

ثم مضى من وقت الحيض القول قول الزوج والبينة بينتها هذا وما تقدم في الاصل وهل تسقط النفقة المفروضة
بالطلاق حكى عن القاضي الامام بديع الدين الشيخي انها تسقط وفي الفتاوى البقالي ذكر الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد خلاصة في الفصل ٩ ١ في النفقات في الورق الثاني تحفة رجل تزوج امراة فولدت بعد ستة اشهر فقال
الزوج الولد ولدي لسبب وجب ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي
رواية الحسن القول قول المراة امة عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل فادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد
مثلهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك قاضيخان في فصل في مسائل النسب القسم
الثالث وهو دعوى صاحب الولد صبي في يدي رجل وامراة فقال الرجل هذا ابني من زوج آخر كان قبلك فهو
ابنهما ولا يصدق كل واحد منهما فيما يدعي من يد صاحبه وان كان الولد في يد الزوج فقال هذا ابني من امراة اخرى وقالت
امراة هذا ابني من زوج آخر كان لي قبلك وقال الزوج هذا ابني منك ولدته في نكاحي فالقول قول الزوج ايضا تاتار
خانية الفصل ٣ في الورق ٧ ١ تحفة ولو جعل امرها بيدها على انه غاب عنها مدة اشهر ولم يصل نفقتها
اليها فهي تطلق نفسها ثم بعث اليها خمسين درهما لم يكن هذا قدر نفقتها في هذه المدة صار امرها
بيدها ولو كان نفقتها مفروضة فوجبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم يصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها
ولو كان نفقتها وترفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهذا فرع مسئلة الكوز ولو لم تجب النفقة ولكن قال
الزوج بعثت النفقة اليها ووصل اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه ادعى الشرط ومنكر
الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت القاضي الامام الاستاد ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قول الزوج
وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها وهو الاصح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
٢ ١ في الامر باليد في الورق الثالث تحفة ولو جعل امرها انه شرب المسكر او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت
نفسها ثم وجد الامر الآخر لا يكون لها ان يطلق نفسها مرة اخرى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
الحادي والعشرين في الورق الثالث وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار وقال الابن هو غني وليس
على نفقته وقال الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب وان ادعى الابن انه كان
عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصم الابن وقال انفقته وانت موسر وقال
الاب انفقته وانا معسر قال انظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحق
في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو اقاما البينة فبينة الابن هذا في طلاق المنتقى خلاصة
في جنس آخر في نفقة ذوي الارحام قبيل الفصل الثامن باربعة اوراق سئل شيخ الاسلام برهان الدين
عن رجل جعل امر امراته بيدها اكر ركند ثم قام فطلقت المراة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت منذ ثلثة
ايام ولم تطلقي في مجلس علمك وقالت المراة لا بل علمت الآن وطلقت نفسي الآن فالقول لمن يكون اجاب
وقال المراة في باب الحيض الذي تصدق فيه المراة او تكذب من زيادات ابي بكر حامد اذا جعل امرها بيدها
فطلقت نفسها ثم قال الزوج انما طلقت نفسك بعد اشتغالك بعمل او كلام آخر وقالت لا بل طلقت
نفسي في ذلك المجلس من غير ان اشتغل بكلام آخر او بشيء آخر فالقول قولها ووقع الطلاق لانه وجد سببه
باقرار منه وهو التخيير في المجلس والظاهر عدم الاشتغال بشيء آخر فكان القول قولها وفي باب الاقرار
بالعتق من اقرار شمس الائمة السرخسي لو قال لعبده جعلت امرك بيدك في العتق امس فلم تعتق نفسك
وقال العبد بل اعتقت نفسي لم يصدق العبد لان المولى ما اقر بعتقه لان جعل الامر بيده لا يوجب العتق
ما لم يعتق نفسه والعبد يدعي ذلك والمولى ينكره ولا قول للعبد في الحال لانه يخبر بما لا يملك انشاءه فقد خرج الامر
من يده بالقيام عن المجلس وذكر في العدة اذا جعل امر كل امراة يتزوج في يد امراته فتزوج ثم تزوجت فضولي
امراة واجاز بالفعل فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهو الحيلة في هذه المسئلة وفيها ايضا
دعوى المراة على زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت المراة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع
الطلاق ووجوب المهر يسمع على الامر يسمع وذكر عن الخيالي ليس للمراة ان ترفع الى القاضي حتى يجبر الزوج
على ان يجعل امرها بيدها من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢ ١ في الامر باليد في الورق الرابع
وفي الفتاوى الخلاصة ولو قال لها جعلت امرك بيدك فلم تختار شيئا وقالت حين بلغ اخترت نفسي القول

قول

قول الزوج تاتارخانية في الفصل الخامس من كتاب الطلاق في الورق ١٩ تحفة وفي مسئلة الايلاء اذا لم يكن
الشرط معروفا فان صرح فقال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق باين فلما انقضت اربعة اشهر قال كنت قربتها
في المدة فالقول قوله هذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق
وفي الزيادات في كتاب الطلاق في باب من الحيض الذي تصدق فيه المراة لو قال لامراته انت طالق ان لم
اجامعك في حيضتك فقال بعد ما حاضت وطهرت قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله
وحاصله فيما ذكرنا ان التعويل على صريح الشرط وفي مختصر القدوري الزوج مع المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول
قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم الا من جهتها كقوله لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها
الزوج فالقول قولها ولو قال لها اذا حضت فانت طالق وفلانة معك فقالت حضت وكذبها الزوج تطلق هي ولا
تطلق الضرة وفي الجامع الصغير لو قال لامراته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق وعبدي
حر فقالت احب وكذبها الزوج تطلق هي ولا يعتق العبد وكذا لو قال ان كنت تحبيني فانت طالق وضرتك
معك فقالت احب وكذبها الزوج ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فهذا والاول سواء وقال محمد رحمه
لا تطلق ولا يعتق العبد ويتعلق بحقيقة المحبة من الخلاصة في الفصل الثاني في الفاظ الطلاق في الورق الرابع
تحفة اختلفا في عدد الخلع الجاري بينهما مرتين وقالت ثلث قال الاسبيجابي هو القول له وقال الامام المنطوقي
ان كان بعد النكاح القائم في الحال بينهما بان ادعت الفساد بسبب الثلث وادعى الجواز لوقوعه مرة او
مرتين فالقول له وان في العدة او بعد انقضائها ادعى الخلع مرة او مرتين وادعت الثلث فالقول لها ولا يجوز النكاح
بزازية في كتاب الطلاق في النوع الرابع في فاسد في الورق الثاني نوع اذا قال ان طلقتني كذا فانت
طالق ما لم تطلقها لا يقع ولا يقتصر على المجلس ولو قال اذا طلقتني ومتى لا يقتصر على المجلس ايضا منية المفتي قبيل
مسائل العدة وكذا اذا قال البالغ العاقل طلقت امراتي وانا صبي او قال طلقت امراتي وانا مجنون وقد
كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا وزاد قوله لانه منكر للضمان كفاية هداية في جناية المملوك
والجناية عليه رجل حلف بطلاق امراته ان لا يخرج من بغداد الا باذنها ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لي كان القول
قول الزوج فتاوى قاضيخان وفيه ايضا قال لامراته ان كنت تعرفين او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت
انا اعلم او عرفت لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا امر ظاهر يعرف بغيرها بخلاف البغض والمحبة من مجمع الفتاوى
في كتاب الايمان في فصل في الخروج والاتيان والذهاب رجل قال لامراته على الف درهم وله امراة معروفة
فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة
ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق
ثم قال لامراتي علي الف درهم ثم قال امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق قاضيخان
في كتاب الطلاق في الورق الاول وفيه تفصيل من قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فادعت
المراة الدخول وكذبها الزوج لا تصدق الا ببينة لامكان الاثبات بالبينة ونظيره لو علق طلاقها بحيضها
والمسئلة بحالها يقبل قولها من غير بينة لمكان العجز عن الاثبات بالبينة نهاية قبيل كتاب الاقرار ذكر في
بعض شرح الجامع في اول باب الثاني من الخمسين من كتاب ما يستدل بالحال على صدق القائل فعلى هذا
اذا قال لامراته اذا حضت فانت طالق فهذا على رؤية دم الحيض فاذا ادعت انها في الحيض منذ ثلثة ايام
بعد يمينه وكذلك في الحال فالقول قولها لانها اخبرت بوجود ذلك الى الآن وهي ظاهرة وتدعي انها قد حاضت وطهرت
بعد اليمين لا يصدق لانها اخبرت بوجود ذلك الى انه فلا يصدق وهذا كما قال محمد اذا قال الرجل لامراته قد
راجعتك امس فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال يملك الابتداء فكذلك يملك الخبر
واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر واضاف الى حال الاذن كذلك هذا فصول عمادي في آخر الكتاب
وكذلك في المولى اذا اخبر عن الفيء في مدة الايلاء صدق وان اخبر عن ذلك بعد مضي المدة لا يصدق والاصل في جميع
ذلك ما ذكرنا ان بدلالة الحال يستدل على صدق المقام فصول عمادي في آخر الكتاب ولو ادعى ان الامر في يدها زوجت
وانكرت فالقول لها وينبغي ان يكون مع اليمين شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الكنايات
في الورق الثاني تحفة وفي الظهيرية وغيرها لو اقرت بالزوج وادعت انه طلقها وعادت فيها فان ابهمت

الزوج كان القول قولها فان عنت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق
في باب الحضانة في الورق الثاني تحت ولو اختلفا ابن سبع وقال ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن
ينظر ان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية واستغنى بذكر الاكل عن
الشرب ولذا ذكر الشرب في الحاوي وجمع بينهما الزيلعي في التبيين واما ما في فتح القدير والخلاصة من عدم
ذكر الاستنجاء فسهو شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث تحت
ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت اما في البلوغ
بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام كما لو ادعى تزوجها وانكرت فمع ان يدعي سقوط حقها وهي
تنكر شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث تحت وفي الظهيرية
ولو ان امرأة جاءت بالصبي تطلب النفقة من ابيه فقالت هذا ابن ابنتي منك وقد ماتت امه فاعطني
نفقته فقال الاب صدقت هذا ابني من ابنتك فاما امه فلم تمت هي في منزلي واراد اخذ الصبي منها لم يكن له
ذلك حتى يعلم القاضي امه ويحضرها ويأخذه لانه لما اقر انها جدة الصبي فقد اقر ان لها حق الحضانة ثم يدعي
قيام من هو اولى منها وذا محل فان حضر الاب بامرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة
هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول في هذا قول الرجل والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليه لان
الفراش لها فيكون الولد لها وصار هذا كالزوجين اذا كان بينهما ولد فقالت المرأة هذا ابني من زوج آخر وقال
الرجل هو ابني من امرأة اخرى فانه يحكم بكونه ابنا لهما لان الفراش لها فيكون الولد لها وكذلك الجدة لو حضرت
وقالت هذه ابن ابنتي من هذا الرجل قد ماتت فقال الرجل هذا ابني من غير ابنتك من امرأة فالقول قوله
ويأخذ الصبي منها ولو احضر الاب امرأة وقال هذا ابني من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما نعرف بل هذه ابنتي و
قالت التي حضرها الرجل صدقت ما انا بابنته وقد كذب هذا الرجل ولكني امرأته فالاب اولى به ويأخذه على
الخصاف وفي الكتاب لما قال هذا ابني من هذه المرأة فقد انكر كونها جدة له فيكون منكرا لحق لها في الحضانة
اصلا وهي قريبة بالحق انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الحضانة في الورق الثالث تحت
قالت نعم وطئت امتي فانت كذا فادعت الزوجة وطئها وانكر المولى فالقول قوله بزازية في كتاب الطلاق
قبيل الثالث في الخلع قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك وشرب ثم اختلفا في الاذن فالقول
له والبينة لها جعل امرها بيدها ان ضربها بلا جناية تخرجت الى المأتم بلا امره ثم ضربها بعد سنة فادعى انه ضربها
لتلك الجناية فالقول له لانه اعرف بجهة الايقاع بزازية في كتاب الطلاق قبيل الخلع اختلفا في كمية الخلع فقال
مرتان وقالت ثلاث قيل القول قوله وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم تجز التزوج لانه وقع بعد الخلع
الثالث وانكره فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها فقال هي بعدة الخلع الثاني وقالت بل بعدة
الخلع الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح اذا قال زوج الامة بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتها وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو
خالص حقه للزوج فصار كالاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبتني على العدة والقول في العدة قولها
وكذا فيما يبتني عليها ولو كان على العكس فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده في الصحيح تاترخانية قالت
شوهرش من جويدم مجبر وحق فقال فروختم فالقول له اما في حق الطلاق فظاهر وكذا في حق سقوط المهر اذ
الخلع من جانبها معاوضة فصار كقوله بعت فلم يقبل وقال الآخر قبلت فالقول قول المشتري ولو قال
سر تو فروختم و ترجويدي فقالت جويدم قال له ايضا جامع الفصولين في الفصل الثاني والعشرين فص
فقال ان فعلت كذا فكل امرأة اتزوجها فطالق وفعله وهو صبي ولكن بعينه ثم تزوج بعد بلوغها وقال لها تو
بر من حرام بدان سوكند فالحنوا قراربانها حرام عليه ويكون تحريما مبتدأ والقول قوله انه اراد به الوجه
الاول او الثالث قول بحرام من التصادق ينبغي انه لا تحرم لانها اضاف الحرمة الى سبب باطل جامع الفصولين في
الثاني والعشرين في الخلع ولو ادعى الزوج استثناء او شرطا وكذبته فالقول للزوج ولو شهد بالخلع او طلاق بلا
استثناء فان قالا شهدا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
والطلاق فالقول للزوج الا انه ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فلا يقبل قوله وهذا مما يقبل فيه

الشهاد

الشهادة وهو على النفي صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح لا يصدق الزوج لانه خلاف الظاهر وقد تسمع الشاهد
الشاهد على من تم طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء وان قال طلقت واستثنيت صدق ويفتى بان دعوى الاستثناء
يسمع الا ان يظهر منه ما ينافيه صط قال طلقتك ثم استثنيت لم يكن مستثنيا عند محمد حسن رح ق خلع ادعى عدم الاستثناء
صدق لو لم يذكر بدل الخلع اذ لو ذكره بان قال خلعتك بكذا وفيه لو ادعى جعل الاستثناء وقال ذلك لا يصدق
قضاء ولو المرأة تدعي الجعل وتنكر الاستثناء الظاهر فش دعي الاستثناء وقال فيصدق منكر فلو من كان طلقتك وقالت
لم يعتد لبدل الخلع فالقول له لانه انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقراره لم يعلم به الا واحدا الا ان المرأة
مقرة انه لا على فعند الزوج يختلف الوجه في الاستثناء لانه قد ثبت عليها بدل الخلع والملك في المرأة فلا يقبل قوله لها
وبينه نظر فو طلق ثم استثنى ان شاء الله متصلا يتكلم به في نفسه بحيث يسمع هو لا غيره لا يصدق قضاء ويجب ان يشبه
بينة حف حلف واستثنى في نفسه وحرك به لسانه ولم يسمع اذناه جاز استثناؤه وكذا عن بس لو انطق بكل
ان يراه ويصدق انه نوى صدق اقضه قال وكذا القراءة في الصلاة ولو سمع اذناه فهو قول ص
ان قال خ اذا ادعت الخلع فقال لم اخلع بل شربت بغير اذن لا يصدق قضاء
الحقوق التي لك علي فقالت اشتريت فقال الزوج بعت وهي تنكر قول الزوج تطلق قضاء اذ قولها بعت
كلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال صق وكذا لو نوى منطقة او خشبة في يده فقرات شرك المنطقة والخشبة
ان نويهم انه لا يصدق انه لم يرد الخلع وكذا لو شهدا قبل الخلع على نية المواضعة ثم ان حكم الله الخشبة او
نحوها ان فهم الشهود وهذا كله في الحكم اما في الديانة فالقول له ان ما اراد الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما نوى قط طلب
خلعها فشهد عدلين انها قرأت قول خويشتن باقول فروختم ثم طلبها عند القاضي ثم قال قلت فروختم ولم اقل
فروختم ثم طلبها عند القاضي وشهد به فلو سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهود تهاوى وافتراء لذلك
الاشهاد واما لو قال القاضي لا يستيقن بانه تكلم بها او بقاه يسمع شهادتهما وتبطل الخلع ولو شهد بعض اهل المجلس انه
قال فروختم يحكم بالخلع جامع الفصولين في اواخر الفصل الثاني والعشرين م ولو قال المعتدة راجعتك
امس فكذبته فالقول لها ولو قال بعد انقضاء العدة فالقول لها ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وقالا عليها اليمين
وان مضت مدة وقال كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول لها وفي الخانية ولا يمين عليها
عند ابي حنيفة رح ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له وفي السغناقي اي قالت مجيبة على الفور متصلا بقول الزوج قد
انقضت عدتي فالقول قول الزوج عندهما والقول لها عند ابي حنيفة رح مع اليمين في الشاذ وهو الصحيح وفي شرح
الطحاوي واجمعوا انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح الرجعة ولو بدأت المرأة الكلام فقالت
انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح الرجعة فاما ان قال لها طلقتك فقالت مجيبة
له قد انقضت عدتي فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال القول قولها عند ابي حنيفة وعندهما له كما في المسئلة السابقة و
منهم من قال القول له بالاتفاق ويحكم بوقوع الطلاق قال شمس الائمة السرخسي وهو الاصح قش خلعها فقال انه مجلسه
مرارا فان جميع بيت ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فان هذا في البيت وقت الخلع لا يسمع دعواه لو انكر
كونه فيه وقت الخلع فالقول له ح انه قال كان هذا في البيت وقت الاقرار يسمع ولو ادعى انه له ولم يقل شيئا
يسمع لانه لم يكن دعواه في ذلك المجلس وفي الجامع مسئلة تدل انه لو ادعى مطلقا لا يسمع وينبغي ان يكون كذلك
جامع الفصولين قبيل الفصل الثالث والعشرين ولو اختلفا في الكره بالخلع والتطوع فالقول له مع اليمين
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الخلع ص قال امرك بيدك تا هيچ گناه نكني بخانه فلان
روي بي اذن من زنت بخانه فلان رفت بلا اذنه وشوي با وي جنگ كرد ونشوي را دشنام داد فضربها
فطلقت نفسها فان بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفتي بلا اذن فالقول له ولو قالت ولو قال بي گناه
شرعي زدي فقال بي گناه شرعي نزدم فالقول له ولو قال گفت كه بخانه خواهرت مرو اكنون رفتي بدان
سبب زدم زن منكر رفتن فالقول قوله ولا يسمع البينة فيه جامع الفصولين في الفصل الثالث
والعشرين ولو اختلفت بمهرها وانكر الزوج فالقول له ويحلف على السبب عند ابي يوسف ويحلف على الحاصل
في ظاهر الرواية جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر وفي البزازية ادعى الخلع على مال والمرأة تنكر يقع
الطلاق باقراره والدعوى في المال بحالها وعكسه لا يقع كيف ما كان ادعت المرأة المهر ونفقة العدة

لانها طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة ففي حق المهر القول لها وفي النفقة قوله انتهى وينبغي حمله على
ما اذا كان مدعيا ان نفقة العدة من جملة بدل الخلع وعلى تقديره فالفرق ان المهر كان قاضيا بما عليه قبله فدعوى
سقوطه غير مقبول واما نفقة العدة فلست واجبة قبله وهي تدعي استحقاقها بالطلاق وهي تنكر
فكان القول له وهو مشكل فانها انفقها على سبب استحقاقها لان الخلع والطلاق موجبان نفقة العدة
فكيف يسقط وفي القنية لو اقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليها وهو بعد الافاقة
بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى انتهى وفي كافي الحاكم قال لها قد طلقتك واحدة بالف فقبلت
فقالت انما سألتك ثلاثا فطلقتني واحدة فلك ثلثها فالقول للمرأة مع يمينها فان اقاما البينة فالبينة
بينة الزوج وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قالت اختلعت بغير شيء فالقول
لها والبينة بينة الزوج اما اذا اتفقا انه سألته ان يطلقها ثلاثا بالف وقالت طلقتني واحدة وقال هو
ثلاثا فالقول قوله ان كانا في المجلس الا ترى انه لو قال لها انت طالق انت طالق انت طالق في مجلس
سؤالها الثلث بالف كان لها الالف فغايته هذا ان يكون موقعا الباقي في المجلس فيكون مثله وان كان
بعد ذلك المجلس لزمها الثلث وان كانت في العدة من المتفق عليه ولا يكون للزوج الا ثلث الالف
وان قالت سألتك ان تطلقني ثلاثا على الف فطلقتني واحدة فلا شيء لك يعني على قول ابي حنيفة ولو
وان قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقتني في ذلك المجلس واحدة والباقي في غيره وقال بل الثلث فيه
فالقول لها وان قال سألتك ان تطلقني انا وضرتي على الف فطلقتني وحدي وقال طلقتهما معك وقد
افترقا عن ذلك المجلس فالقول لها وعليها حصتها من الالف والاخرى طالق باقراره وكذا ان قالت
لم تطلقني ولا في ذلك المجلس وفي مسئلة الخلع السابق سؤال واحد منه وهو انه اذا خلع امرأته
على الف كانت منقسمة على قدر ما تزوجها عليه فان طلق الاخرى في ذلك المجلس ايضا من المهر حتى لو سألتاه
طلاقهما على الف او بالف فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف على قدر ما تزوجها عليه فان طلق
الاخرى في ذلك المجلس ايضا لزمها ايضا حصتها لان الالف تنقسم عليهما بالسوية ولو طلقهما بعدما
افترقا فلا شيء له واذا ادعت المرأة الخلع وانكره الزوج فاقامت بينة فشهد احدهما بالف والآخر
بالف وخمسمائة والزوج يدعي الفا وخمسمائة جازت شهادتهما على الف وان ادعى الخلع لم تجز شهادتهما
ولزمه الطلاق باقراره كذا في فتح القدير وفيه لو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا وعن الشافعي
يتحالفان انتهى وفي التاترخانية وقعت بدل الخلع وزعم الزوج انه قبضه بجهة اخرى افتى الامام ظهير الدين
ان القول له فقيل لها لانها المملكة شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الطلاق في باب الخلع واذا انقضت
العدة بطل حق المراجعة وانما يعرف انقضاء العدة اذا كانت المرأة من ذوات الاشهر بان كانت
آيسة او صغيرة بمضي ثلثة اشهر وان كانت ايام حيضها عشرا فبمجرد انقطاع الدم وفي شرح الطحاوي
وحل لزوجها ان يقربها ان كان لم يطلقها وحل لها ان تتزوج بزوج آخر ان كان قد طلقها زوجها
ويجب عليها صلوة ذلك الوقت ان ادركت من الوقت شيئا وان كان ايام حيضها اقل من عشرة
ايام فحين تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كامل وفي الكافي واما بمجرد انقطاع الدم لا تنقضي
العدة ولا يبطل حق المراجعة وان لم تغتسل ولم يمض عليها بل تيممت ان كانت مسافرة لم ينقطع
حق الرجعة بمجرد التيمم فان شرعت في الصلوة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلوة
هو الصحيح من مذهبهما وفي الاصل اذا قالت المطلقة طلاقا رجعيا اسقطت سقطا مستبين الخلق
او بعض الخلق صدقت ولا رجعة عليها ولو قالت ولدت لا يقبل قولها الا ببينة فان طلب الزوج
يمينا بالله لقد اسقطت سقطا بهذه الصفة تحلف بالاتفاق وهو الصحيح تاتارخانية وسئل
ايضا عن امرأة لها ولد ابن ثمانية اشهر ادعت على رجل بين يدي القاضي ان هذا زوجي وان هذا ولده
فعليه نفقته فاقر الزوج بالزوجية الا اني كنت طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر واقر بمضي نفقة
العدة بعد ثلثة اشهر من وقت التطليق وهذا الولد ليس مني وانكرت المرأة جميع ذلك يلحق به الولد
ويلزمه نفقة العدة فقال اقول متوكلا على ربي وبه النفقة لا تسمع بينة الرجل على الرجل من هذه الصورة

وهي

وهي بينة بقيمها على نفي السبب فلا يقبل انما يقبل في الاثبات فاذا نفي السبب ثانيا لا ينتفي فيلزمه النفقة
لنفقته واما نفقة العدة الماضية فلا تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين باب ما يصدق الرجل
فيه من الردة من منه امرأته وما لا يصدق قال واذا رجع الاسير الى دار الاسلام مع امرأته فجيئتا الى القاضي وقالت
انه ارتد عن الاسلام فبانت منه وقال الاسير اكرهني ملكهم وقال لاقتلنك او لتكفرن ففعلت ذلك مكرها فالقول
في ذلك قول المرأة ولا يصدق الاسير الا ببينة لان السبب الموجب للفرقة وهو اجراء كلمة الكفر على اللسان قد ثبت
بتصادقهما عليه فالاسير يدعي معنى خفيا يتغير حكم السبب الظاهر فلا يصدق الا بحجة توضيحه انه اضاف السبب
الموجب للفرقة الى حالة غير معهودة وهو الاكراه وفي مثله لا يقبل قوله الا بحجة كما لو قال كنت طلقتها ثلثا وانا
مجنون وهو لم يعرف جنونه وقت ما لم يقبل الا بحجة فان شهد الشهود ان الملك قال له لاقتلنك او
لتكفرن فلا ندري الكفر عند ذلك او لم يكفر وقال له الاسير فاني انما اجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبل ولا بعده فالقول
قول الاسير لان شهادة الشهود صار ثبت تلك الحالة معهودة ومتى اضاف الزوج سبب الفرقة الى حالة معهودة
تمنع وقوع الفرقة كان القول قوله كما لو قال طلقتها وانا صبي وهذا لان تلك الحالة اذا كانت معهودة فالظاهر
يشهد له وهو في الحقيقة منكر للفرقة فالقول قول المنكر الذي يشهد له الظاهر واذا لم يكن الحالة معهودة فهو
مدعي للمانع وذلك حادث فلا تقبل قوله الا بحجة وكذلك ان كان الذي خاصمه في ذلك غير امرأته من المسلمين
لان هذه الحرمة حق الشرع فلكل مسلم ان يتكلم فيه على وجه الحسبة قال ولو ادعت امرأة على زوجها انه طلقها ثلثا
وقال الزوج اصابني برسام او رجع او ذهب عقلي او جنون فكان ذلك من قوله في تلك الحالة فان لم يعرف ذلك
اصابه فالقول قولها وان علم ان ذلك كان اصابه فالقول قوله وان شهد الشهود انهم راوه مجنونا مرة فالقول
قوله ايضا لان الجنون قد صار معهودا بهذه الشهادة ومتى كان اضافه الى حالة معهودة تنافي الفرقة كان
مقبول القول مع ذلك مع يمينه وكذلك لو قال طلقتها وانا نائم فالقول قوله هنا لان حال النوم حال
معهود لكل احد كحالة الصغر فاضافته الى تلك الحالة يكون انكارا معنى الا ترى انه لو قال كنت طلقتها قبل ان
احلف او قبل ان اتزوجها كان القول قوله وكان ذلك انكارا منه للطلاق وكذلك ما سبق ولو قال
شربت حتى سكرت فذهب عقلي فطلقتها او ارتدت عن الاسلام ففي الطلاق هي بائن منه صدقته في ذلك
او كذبته لان السكر لا يمنع وقوع الطلاق والحالة التي اضاف الطلاق اليها غير مؤثرة في المنع من الفرقة بخلاف
النوم وهذا لان السكران عقله معه الا انه يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال العقل فكان لا يخرج من ان يكون
اهلا بخلاف ما اذا شرب البنج حتى ذهب عقله فان ذلك يزيل عقله بخلاف النائم فانه في حال نومه وهو في حكم
من لا يعقل شرعا الى هذا اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله رفع القلم عن ثلثة وحال السكران
كحال ابن السبيل المنقطع عن ماله فان الزكوة يجب في ماله وان كانت يده لا يصل اليه بخلاف من هلك ماله
حقيقة او حكما بان غصبه غاصب وجحده فاما في الردة فان عرف منه السكران في وقت بهذه الصفة فالقول
قوله وان لم يعلم لا يقبل قوله في ذلك لان السكر يمنع وقوع الفرقة بالردة والسكران الذي يحكى قول
ما يمنع من ذلك وحكم الردة مبني على الاعتقاد والسكران لا يكون معتقدا لما يقول فما اضاف الى حالة غير معهودة
لا يقبل قوله واذا اضاف الى حالة معهودة كان مقبول القول فيه ولا ينظر الى تصديق المرأة وتكذيبها
في ذلك لانه هذه الحرمة محض حق الشرع من شرح السير الكبير قال ولو ان رجلا عرف انه حر به فقالت امرأته انه
ارتد البارحة وطلقني ثلثا فقال الرجل هو عادوني البارحة الجنون فقلت ذلك وانا مجنون فالقول قوله
مع يمينه لان الجنون اذا وجد مرة فهو لازم ابدا ولهذا كان عيبا لازما واذا وجد مرة في حال الصغر والكبر
ومن تامل في مسائل عتق النبي حر به مس له معاش الجنون فيه ولهذا كان فهو بهذه الدعوى انما يضيف
كلامه الى حالة معهودة وان لم يعرف بالجنون قط لم يقبل قوله وان لم يفرق القاضي بينه وبين امرأته
حتى جن ثم افاق فقال قد كنت مجنونا قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امرأته لان الجنون مما يحدث
بحدوثه لا يكون دليلا على انه كان موجودا فيما مضى كما بعد ما علم وجوده فهو لا يزول على وجه لا يبقى له اثر فلهذا
قبلنا قوله هناك ولم يقبل هنا وكذلك النوم لو ادعت انه طلقها وقت العصر فقال الزوج كنت نائما
في تلك الحالة فالقول قوله لان النوم يعتري المرء عادة في كل وقت وهو مما يذهب ويعود كالجنون فيكون به

مضيفا الى حالة معهودة ولو علم انه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة انه ارتد البارحة فقال الزوج
قد سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر فارتددت وانا لا اعقل فانها يقبل منه فلا تصديق على ما قال
لان السكر لا يعود بعد زوال سببه الا باكتساب سبب جديد لذلك واكتساب ذلك السبب منه
البارحة غير معلوم فلا يقبل قوله الا بحجة وعلى هذا لو علم ان المشركين اكرهوه على الكفر مرة ثم ادعت عليه
انه كفر بعد ذلك فصدقها بالكفر الثاني وذكر انهم اكرهوه ثانيا لا يقبل منه ذلك قوله لانه ادعى سببا متجددا
غير معلوم وذلك لو علم انه كان مريضا منذ سنة ثم اصابني ذلك مرة اخرى او علم انه شرب البنج منذ
سنة ثم قال قد شربته البارحة وذهب عقلي لم يصدق على ذلك الا بحجة لان هذا كله مما لا يعود الا باكتساب
سبب مستقل بخلاف الجنون ولان هذا كله مما يزول على وجه لا يبقى له اثر على وجه لا يعود قط بخلاف الجنون
والنوم فهذا الحرف يبين الفرق بين هذه الفصول والله سبحانه اعلم بالصواب منه ايضا القول قوله في نفي
الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطء وانكرت فنظر بكر جرت وان قلن ثيبا
فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من الفتنة ومن القنية افترقا وقالت افترقنا
بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط المهر انتهى اشباه ونظائر في القاعدة الثانية
اذا قال لها انت طالق من واحدة الى ثنتين فهي واحدة وان قال من واحدة الى ثلث فهي ثنتان فهذا قول
ابي حنيفة وقالا ان قال من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين يقع الثنتان وان قال ما بين واحدة الى
ثلث او من واحدة الى ثلث فهي ثلث وقال زفر رح ان قال من واحدة الى ثنتين لا يقع شيء وان قال من واحدة الى
ثلث يقع واحدة وقال ابو حنيفة رح ولو نوى واحدة من واحدة الى ثلث دين فيما بينه وبين الله تعالى وروي
عن ابي يوسف رح انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلث فهي واحدة ولو قال ما بين واحدة الى اخرى او من
واحدة الى واحدة فهي واحدة عند ابي حنيفة رح وقد اختلف المشايخ على قولهما قال بعضهم ثنتان وقال بعضهم
يقع واحدة وهو الصحيح تاتارخانية ولو قال لامرأته يا مطلقة وفي الولوالجية او قال يا طالق وقع الطلاق عليها
ولو قال اردت الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ولو قال اردت سبها بذلك ولا اريد
به الطلاق صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء ولو قال اردت طلاق زوج كان لها قبلي ان لم يكن
لها زوج قبل ذلك لا يلتفت اليه وكذلك اذا كان لها زوج وقد مات عنها لا يلتفت الى قوله وان كان قد طلقها
صدق ديانة باتفاق الروايات ويدين في القضاء في رواية ابي سليمان وفي الخانية هو الصحيح تاتارخانية

باب العتاق رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني قبل الولادة
والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل العتاق والولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول لها لانها تدعي الولادة في اقرب
الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى كانت على نفي العتق وبينتها قامت
على اثبات حريته فكذلك هذا في الكتابة ولا في التدبير والقول يكون للمولى لانهما تصادقا على رق الولد
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر وغير ذلك في الورق الثاني جارية في يد رجل ادعت انها حرة
الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية ويقضى
بحريتها قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع تحت رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني
قبل الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان كان في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف رح ان كان الولد
في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك
الكتابة واما في التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رح ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له وان كان
لا يعبر فالقول لمن هو في يده وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد
حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك والولد يعبر
فعلى المولى ان يرده اليها وكذلك في المكاتبة وفي المدبرة وام الولد القول قول المولى قاضيخان في فصل
في دعوى المنقول [illegible] وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال الغلام
قال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر عن نفسه فالقول قول ذي اليد وهو كمتاع وان كان بالغا او صغيرا

يعبر

يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الحرية وهذا على الرق فبينة الغلام اولى وهذا في الاقضية ويجوز
ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته خلاصة في الفصل الحادي عشر من كتاب الدعوى ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه
وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او تقدم له بينة وان
كانوا من الهند او السند او الترك والديلم او نحوهم البزازية او الروم خلاصة في الفصل الحادي عشر من دعوى
العتق ومحرر في الورق الاول وذكر رشيد الدين رح في هذا الباب ايضا من فتاواه اذا ادعى العبد حرية الاصل
فالقول قوله مع يمينه لكن لا يمكن للمشتري الرجوع بالثمن ما لم يصر مقضيا عليه وطريقه ان يدعي المولى انه واقر
له بالرق ويقيم البينة على رقه واقراره ثم يقيم العبد البينة على انه حر الاصل من الفصول العمادية في الفصل عن
المتفرقات وحرية الاصل ولو قال البالغ اعتقت وانا صبي فالقول قوله وكذا اذا قال المعتق اعتقت
وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة منافية هداية في اول كتاب العتاق وذكر الامام
رشيد الدين في فتاواه في الباب التاسع العبد اذا انقاد البيع لا يقبل قوله انه حر الاصل بدون البينة
وتفسير الانقياد للبيع ان ينقاد بالتسليم الى المشتري يعني اذا سلمه الى المشتري لا يابى ويسكت فالسكوت
عند البايع لا يكون انقيادا لان البيع لا يقوم به بل يوجد بالعاقد وقد ذكرنا في احكام السكوت ان العبد اذا
بيع وهو حاضر فسكت العبد بالبيع ثم قال انا حر لا يقبل قوله من الفصول العمادية في الفصل الاربعين في
المتفرقات في العتق وحرية الاصل لكن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد
لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان [illegible] للعبد قاضيخان في كتاب الحظر
والاباحة في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل في الورق الاول باب العتق على المال واذا اعتق
الرجل عبده على مال من عروض او حيوان او غير ذلك او باعه نفسه او وهبه نفسه على ان يعوضه كذا فهو
جائز والعبد حر في جميع احكامه والولاء للمولى والمال دين على العبد وان اختلفا في المال فالقول قول العبد
ولو قال المولى اعتقتك امس على الف درهم فلم تقبل فقال العبد قد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه ارايت
لو قال قلت لك امس انت حر ان شئت فلم تشأ لم يكن القول قوله من مختصر الكافي رجل في يده غلام صغير
لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام فقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام
البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول
قول الذي في يده ولم يقبل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يعقل هو عبدي
فاعتقه ثم جاء الآخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل الاعتاق الاول قاضيخان
في كتاب العتاق في الفصل في الاستيلاد قوله واطلق لفظ المال [illegible] في قوله على مال فينتظم انواعه من
النقد والمكيل والموزون والعرض والحيوان وان كان بغير عينه بعد كونه معلوم الجنس كما ثبت وان لم يقل
جيدة او وسطة وكفرس او حمار او عبد لان الجهالة يسيرة فتتحمل لانه معاوضة مال بغير مال فشابه النكاح و
على المصنف رح كونه معاوضة مال [illegible] ليس كذلك بان العبد لا يملك نفسه بمعنى المحل للرق في مقابلة المال ليس
مالا لان نفسه بالنسبة اليه ليس مالا لانه مبقى على اصل الحرية بالنسبة الى نفسه حتى صح اقراره بالحدود والدين
وان تاخر عتقه الى الحرية وكذا الخلع والصلح عن دم العمد وفيها يغتفر ذلك كما تقدم ويلزمه الوسط في تسمية
الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولو اتاه بالقيمة اجبر
المولى على القبول كما في المشهور وهو مذهب الشافعي واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال على ثوب او حيوان
او دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو ادى اليه العبد او العرض فاستحق ان كان بغير عينه في العقد
فعلى العبد مثله وقد علمت ان القيمة في مثله مخلص وان كان معينا بان قال اعتقتك على هذا العبد او الثوب
او بحكمك نفسك بهذه الجارية فقبل وعتق وسلمه فاستحق رجع بقيمة نفسه عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمه
وقال محمد رح يرجع بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف اذا هلك قبل التسليم واذا كان الحكم انه اشترى شيئا
بعبد الغير صح البيع فكذا هنا الا ان في البيع اذا لم يجز مالك العبد يفسخ العقد وهنا لا ينفسخ لعدم قبول الفسخ
بالقبول ولو اختلفا في المال جنسا او مقداره بان قال المولى اعتقتك على عبد وقال العبد على كر حنطة او على الف

وقال العبد على ثلثة فالقول للعبد مع يمينه وكذا لو انكر اصل المال كان القول له لانه عتق باتفاقهما والمال عليه
للمولى فالقول له بيانه قوله والبينة بينة المولى اما لاثبات الزيادة او لانه يثبت حق نفسه ببينة ولو كان
هذا الاختلاف في مسئلة التعليق بالاداء وهي التي على نوع المسئلة اعني قوله ان اديت الي الفا فانت
حر فالقول للمولى مع يمينه لان التعليق بالشرط بحرمته فالقول قوله بيانه بخلاف ما قبلها فان العبد عتق بالقبول
فيكون الاختلاف بينهما في الدين الواجب عليه اما هنا فلا يعتق الا بالاداء وانما الاختلاف بينهما فيما يقع به العتق
فكان القول للمولى وان اقاما البينة فالبينة بينة العبد ايضا لا منافاة بين البينتين لانه يجعل كان الامرين كانا في
الشرطين ايهما اتى به العبد يعتق ولان البينتين للالزام ففي بينة العبد مع الالزام اثم فانها اذا قبلت عتق
العبد باداء الخمسمائة وليس في بينة المولى الزام فانها اذا قبلت لا يلزم العبد اداء المال بكذا في عوف لا تيمن
السئلة ولو قال المولى اعتقتك امس على الف فلم تقبل وقال العبد قبلت فالقول قول المولى مع يمينه
لانه اقر بتعليق العتق بقبوله المال وهو متهم بالمولى ولهذا يتوقف بعد المجلس اذا كان العبد غائبا ثم العبد يدعي
وجود الشرط وتعال يملك المعلق به والمولى ينكره فالقول قوله كما اذا قال له قلت لك امس انت حر ان شئت
فلم تشأ وقال العبد بل قد شئت فالقول قول المولى بخلاف قوله لغيره بعتك هذا الثوب امس على الف
فلم تقبل وقال الآخر بل قبلت فالقول للمشتري لان القائل اقر بالبيع ولا يتحقق البيع الا بقبول المشتري فهو في قوله
لم تقبل راجع عما اقر به ابن الهمام في كتاب العتاق في باب العتق على جعل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق
العارض يصح والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي العتاق يشترط الدعوى عند ابي حنيفة
وعندهما ليس بشرط واجمعوا على انه لا يستحلف بدون الدعوى صح في باب الثلثة من بيوع الزيادات
واجمعوا ان دعوى الامة ليست بشرط خلاصته في الفصل في دعوى وحرية في الورق الاول والخلاف بناء على
ان العتق يشتمل حق الله تعالى وهو حرمة الاسترقاق وعلى حق العبد وهو مالكيته على نفسه ودفع القهر عنه
لكنهما قالا بان الغالب فيه حق الله تعالى لما فيه من وجوب الزكوة والاضحية والاقامة بالجمعة وغيرها والشهادة
فيه وهي من حق الله تعالى تقبل بدون الدعوى وابو حنيفة رح يقول معظم المقصود من العتق نفع العبد
لا تقبل بدون الدعوى كما في دعوى المال بخلاف طلاق المرأة وعتق الامة لانه يتضمن تحريم الفرج وهو حق الشرع
عمادي قبيل كتاب التدبير عبدا اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق
فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في كل شرط ينضر به خلاصة
في الفصل ا في دعوى العتق والحرية في الورق الثاني رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر وقال الغلام
احتلمت هو مشكل لا يقبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره ولا يقبل قوله في ذلك كما قال لامته
وهي مشكلة لا اذا حضت فانت حرة وقال لامرأته ان حضت فانت طالق فقالت حضت تقبل قولها
وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه في الجملة ولهذا
جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض قاضيخان في باب التعليق في الورق الحادي عشر تحت
ولهذا قالوا لو قال البالغ المعتق وانا صبي او مجنون وكان جنونه ظاهرا فالقول قوله لاسناده الى حالة منافية
للجواز وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح فدل على عدم اهليته زاهدي في كتاب
العتاق لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار هداية في باب كتابة العبد المشترك والقياس
لا يختلف باليسار والاعسار لانه ضمان اتلاف الا انا استحسنا ودلت المعتق بغير السبب دون العلة
فيكون هذا ضمان السبب وضمان التسبب يبنى على صفة التعدي وفيما اذا كان المعتق موسرا لزمن الاعتاق
لانه يتمكن من احراز الثواب بواسطة اعتاق عبد آخر فاذا اعتق العبد المشترك يكون متعديا وفيما اذا
كان معسرا ليس لاحراز ثواب العتق طريق آخر سوى هذا فلم يكن متعديا كما في كتابة العبد المشترك
ويعتبر اليسار يوم الاعتاق وهو ان يملك قيمة نصيب الآخر خارجا عن المشغول بحاجته الاصلية ولو اختلفا
في اليسار يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق لانه
منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر
شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل اذا اعتق بعض عبده والمعتبر في اليسار انه يقدر على قيمة نصيب شريكه

فاضل

فاضل عن ملبوسه ونفقة نفسه وعياله في يوم الاعتاق شرح مجمع وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف
فالقول للمعتق فيما كان العبد او هالكا وان اختلفا في الوقت فادعى الساكت انه اعتقه للحال ليحكم العتق للحال
ويقوم لان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ومن هذا التفصيل لو اختلف العبد والساكت
زيني انه في يد انسان ثم زعم انه ام ولد فلان او مدبرة او مكاتبه وقالت اعتقني فلان وقال ذو اليد لا بل هي
مملوكتي فالقول لذي اليد وقال الامام الثاني القول لها لانها لا تصدق له وان كذبه المقر له في العتق وشبهه
وصدقها في الرق فالقول لذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني هو وبرهنا على
ما قالا فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري وقبض من ابن بزازية في كتاب الدعوى في دعوى الرق
والحرية ثم اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة فلا يقبل بينته على
حرية الاصل او القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى عليه الرق واقام بينة فالان يقبل بينته على حرية الاصل
الاصل دفعا لبينة الرق والناس احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان يدعي المقذوف بانه حر
وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن ليس لي على حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على حريته لانه حر في الظاهر
وهو دار الاسلام والظاهر يصلح لدفع المستحق لا لاستحقاق حتى لو ادعى عليه الرق وادعى حرية الاصل صدق
في الحرية بالظاهر فصلح للدفع وعن هذا قلنا من بيده دار صدق انه داره في دفع الاستحقاق ولو طلب الشفعة
فجحد المشتري ملكيته الدار له لا تقبل قوله حتى يقيم البينة انها له وكذا لو سقط حائط داره على رجل بعد الاشهاد
فقال ذو اليد انا ساكن فالك لغيري صدق حتى لا يلزمه الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف
انه عبد بعد ظهور حرية المقذوف وعلى حد العبيد صدق ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى
القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود عليه وادعى الآخر انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن
على عتق قبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر فينفذ على الغائب حتى لو حضر الغائب لا يعاد البينة
والثالثة قال الشهود وعليه الشهود عبيد لم يصدقوا في حريتهم الا ببينة والرابعة ادعى القاتل انه حر والارش
على العاقلة لو قالت العاقلة هو قن لم يصدق الا ببينة جامع الفصولين في الفصل التاسع والثلثين ومن
ادعى ان مولاي اعتقني فاقام بينة عليه فقبل ان يقضي اقر العبد برق على نفسه ثم اقام بينة على الاعتاق يسمع
لان التناقض فيه لا يمنع اذ هو الاصل كما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ المولى يستبد به فش ادعى انها امته فانكرت
فصالحت فانه جائز فلو برهنت بعد الصلح بعتق او على انها حرة الاصل اوجبت نفاذ العتق فالصلح لم يكن مناقضا
او لهما ان يقول الخصم اعلم بالعتق حين صالحته فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع ولو عكس لا يقبل التنقير
والتناقض انما يمنع ما يقبل التناقض ادعى انه كان عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت قبل هذا
انك كنت ملك ابيك وحررني ابوك فلم يكن تناقضا ادعى الورثة على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم
موته فبرهن العبد انك كنت ملك فلان آخر وحررني تقبل بينته وينتصب خصما عن الغائب في اثبات
الملك له اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن آخر
انك رق لا تقبل اذ ذلك القضاء قضاء على الناس كافة اذ فيه ضرورة الا الشهادة والقضاء وحريته
في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس كافة فكان كلهم حضروا فبرهن عليهم جامع الفصولين
في الفصل التاسع والثلثين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فان كان العبد قائما يقوم العبد للحال
لانه امكن معرفة قيمته للحال بالعيان ورفع اختلافهما بالبيان وان كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لانه
تعذر معرفة قيمته بالعيان لان اوصافه تتغير بالموت فيجب اعتبار قول واحد منهما والساكت يدعي الزيادة
والمعتق ينكر فيكون القول له وان اتفقا على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق كان
العبد باقيا او هالكا لانه وقع العجز عن معرفة قيمته لان قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت فيكون
القول قول المعتق لانكار الزيادة وان اختلفا في الوقت في القيمة فقال المعتق اعتقته يوم كذا وقيمته كذا
وقال الساكت اعتقته للحال وقيمته كذا فانه يحكم بالعتق للحال لان العتق امر حادث والاصل في الحوادث
ان يحكم بحدوثها حال ظهورها فمن ادعى حدوث حالة الظهور فهو متمسك بالاصل فيكون القول له فيحكم
العتق ثبت بتصادقهما للحال فيقوم العبد الآن كان قائما ويكون القول للمعتق في قيمته ان كان هالكا وكذا

على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته وان اختلفا في يسار المعتق واعساره والعتق
متقدم على الخصوم ان كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق لانه ينكر اليسار وشغل
ذمته بالضمان وان كان لا يختلف يحكم الحال فان علم يسار المعتق لمحل لمعنى الاختلاف وان لم يعلم فالقول
للمعتق شرح الكنز لابن نجيم في كتاب العتاق في باب العبد يعتق بعضه ولو قال المولى ولدت قبل
التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع يمينه على علمه والبينة لها انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب العتاق
في باب التدبير وقيد به لانهم لو اتفقوا على ان ولادة الغلام اولا او اتفقوا على ان ولادة الجارية اولا
فلا يعتق احد في الثاني ويعتق كل الام والجارية في الاول وفي ثلثة والرابعة لو اختلفا فادعت الام ولادة
الغلام وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قول المولى لانه ينكر شرط العتق ويحلف على العلم لانه فعل
الغير فان حلف لم يعتق واحد منهما الا ان يقيم البينة بعد ذلك وان نكل عتقت الام والبنت لان دعوى
الام حرية الصغير معتبرة لانها نفع محض ولها ولاية عليها لاسيما اذا لم يعرف لها اب الخامسة
ان تدعي الام بان الغلام هو الاول ولم تدع البنت وهي كبيرة فانه يحلف المولى فان حلف لم يعتق واحد
منهم وان نكل عتقت الام دون البنت لان النكول حجة ضرورية فلا تتعدى ولا ضرورة في غير المدعية هكذا
ذكروا وهذا يدل على انها لو قامت البينة تتعدى السادسة ان تدعي البنت وهي كبيرة ان الغلام هو الاول
ولم تدع الام فتعتق البنت اذا نكل دون الام لما ذكرنا وقد يكون الشرط واحدا الا انه لو كان متعددا
فهو على وجوه الاول لو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدتهما
فان علم انه اول عتقت الام والجارية لا غير وان علم ان الجارية هي الاولى عتقت لا غير وان لم يعلم فالجارية
حرة على كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها وان اختلفا فالقول
قول المولى الثاني لو قال ان كان اول ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية فانت حرة فولدتهما
فان علم انه اول عتق هو لا غير وان علم انها اول عتقت الام والغلام لا غير وان لم يعلم فالغلام حر على
كل حال والجارية رقيقة على كل حال ويعتق نصف الام الثالث ان تلد غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها
فان علم ان الاول ذكر عتق هو لا غير وان علم انه جارية فهي رقيقة ومن سواها احرار وان لم يعلم الحال
يعتق من الغلامين من كل واحد منهما ثلاثة ارباعه ويسعى في ربع قيمته ويعتق من الام نصفها ويعتق من
البنتين من كل واحد ربعها الرابع لو قال اذا ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية
ثم غلاما فالغلام حر فولدتهما فان كان الغلام اولا عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت
الجارية اولا عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم الاول باتفاقهما فالجارية رقيقة واما الغلام
والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه وان اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه الخامس لو ولدت
غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية
والغلام الثاني بعتقها وبقي الغلامان والجارية الاولى رقيقان وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما
عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت
الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعتق الام وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق الغلام الاول و
بقي من سواه رقيقا وكذا اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق الغلام الاول لا غير وكذا اذا ولدت
جارية ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول وان لم يعلم باتفاقهم يعتق من الاولاد من كل واحد
ربعه ويعتق من الام نصفها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه كذا في البدايع بحذف التعليل
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب العتاق في باب العبد يعتق بعضه في الجامع اذا اقام عبد البينة على الذي
في يديه انه فلان اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه ان فلان الغايب اودعه عنده فانه يقضي بالعتق
فان قدم فلان الغايب واقام بينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت جارية البينة
على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له اغتصبها الذي في يديه كان العتق اولى تاتارخانية في كتاب
الدعوى في الفصل الثلثين رجل توفي فادعى رجلان ميراثه يدعي كل واحد منهما انه مولاه اعتقه لا وارث له
غيره واقام البينة على ما ادعى فلم توقتا للعتق وقتا فالميراث بينهما ولو وقتوا للعتق وقتا فصاحب الاول

اولى واذا كان الصبي في يدي رجل اقام رجل البينة انه ابنه ولد من امته هذه منذ اكثر من سنة اشهر
واقام الذي في يديه بينة انه ابنه ولد من امته هي منذ سنة والصبي مشكل السن فالبينة بينة الذي
في يديه وهذا مخالف للعتق منه ايضا فان كان المواد عون فوجوا الينا ومعهم مائة راس يدعي انهم
هم ام غير مقهورين قالوا هؤلاء عبيدنا جئناكم لنا نفدوهم في الغداء وقال القوم كذبوا نحن احرار مثلهم
فالقول قول المائة راس لان هذا الخلاف بينهم في دار الاسلام وحكم المسلمين ومن حكم المسلمين ان من
لا يدري كيف كانت حاله فالقول قوله في دعوى الحرية لنفسه حتى يقوم عليه حجة الرق فان شهد
شهدا انهم عبيد لهم قبل الشهادة سواء كان الشهود من المسلمين او اهل الذمة او اهل الحرب لانها
تقوم عليهم بالرق وهم اهل حرب وشهادة اهل الحرب على اهل الحرب حجة اذا كانوا عدولا في دينهم و
ان قال الذين جاؤا بهم انهم كانوا احرارا ولكنا قهرناهم بدار الحرب فملكناهم حتى صاروا عبيدا لنا وقال
القوم ما قهرونا ولا عرضوا لنا الا عندكم فالقول ايضا قولهم لان قهرهم اياهم حادث فيحال بحدوثه على
اقرب الاوقات ولانهم يدعون عليهم سبب الرق وهم ينكرون ذلك ودعوى السبب كدعوى
الحكم الثابت بالسبب لان الاسباب مرادة لاحكامها لا لاعيانها فلا يقضى به قبلهم حتى يقوم الحجة للمدعي
كذا في الفصل الاول من شرح السير الكبير في فداء المشركين في الموادعة لو قال كل مملوك لي حار سلي
فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى اشباه ونظاير في القاعدة الثانية ولو قال كل جارية بكر
فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها منه ايضا العيون سئل محمد رح عن رجل نظر
الى فرج ابنة امراته وهي صغيرة قال ان كان يجامع مثلها فهي تحرم واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة او لمسها
او نظر الى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد ان في القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين انه فعل بغير
شهوة وان الاصح في التقبيل الشهوة بخلاف اللمس والنظر وفي الظهيرية وهذا اذا كان اللمس على غير
الفرج واما اذا كان على الفرج لا يصدق ايضا في بيوع العيون بخلاف هذا اذا قال اذا اشترى جارية على
انه بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة واراد ردها فالقول قوله ولو كانت مباشرة
ولم يكن عن شهوة لم يصدق ومن المشايخ من فصل في التقبيل فيما اذا كان على الفم وبينما اذا كان على
الجبهة والراس فقال اذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق انه كان بغير شهوة وان كان على
الراس او الذقن او على الخد لا يفتى بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والراس وان كان على المس
كان يقول لا يصدق في انه لم يكن بشهوة وفي البقالي لا يصدق اذا انكر الشهوة يعني في الحل الا ان يقوم
المنتشر فيما نقلها هذا اشارة الى ان في المس لا يفتى بالحرمة ما لم تنتصب اليه دليل اخر يدل على
الشهوة الظهيرية ولو ادعت المرأة انه مس ابن الزوج ايا ما كان بشهوة لم يصدق والقول قول ابن
الزوج انه لم يكن بشهوة لما بينه ولو نظر الى فرج امراة فامنى لا يثبت حرمة المصاهرة واذا اخذت المرأة
ذكره في الخصومة ... وقال كان من غير شهوة صدقت تاتارخانية في كتاب النكاح في الفصل
السابع ولو اختلفا في المال جنسه او مقداره فالقول للعبد مع يمينه كما لو انكر اصل المال وان اقاما البينة
فالبينة للمولى بخلاف ما اذا كان العتق معلقا بالاداء وهي المسئلة الآتية فان القول فيها قول المولى والبينة
بينة العبد كذا في البدايع شرح الكنز لابن نجيم في كتاب العتاق في باب العتق على جعل وفي جميع الجوامع
لو قال مماليكي الخبازون او الطباخون احرار ولو جواري عو من بذلك عتقن واذا قال كل مملوك لي حر وله
عبيد وامهات اولاد ومدبرون عتقوا جميعا من غير نية الا المكاتبين فانهم لا يعتقون الا بالنية ولو
قال كل مملوك لي حر ونوى الرجال دون النساء او النساء دون الرجال لم يذكر هذا الفصل في الكتاب
قالوا ينبغي ان لا يصدق ديانة وان نوى الخصوص من العموم ان محمدا رح يقول في هذه المسئلة في عتاق
الاصل اذا نوى الرجال دون النساء والنساء دون الرجال يصدق ديانة لا قضاء وفي ايمان الاصل قال اذا
نوى الرجال دون النساء واجاب بما اجاب في العتاق ولم يذكر ما اذا نوى النساء دون الرجال حكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه كان يجعل في المسئلة روايتين وكان يقول اذا نوى النساء دون الرجال لا يصدق ديانة
على رواية الايمان يصدق ديانة على الروايات كلها والصحيح انه لا يجعل في المسئلة روايتين لكن وضع محمد رح

الجواب في العتاق وادعوى الاجارات وذكر في اجارات الاصل لا يصدق قضاء ولا ديانة ثم من مشايخنا من
يجعل في المسئلة روايتين واليه مال شيخ الاسلام ومنهم من جعل روايتين واليه مال شمس الائمة السرخسي
والاول اظهر تاتارخانية ولو قال لعبده هذا ابني او لجارية هذه امي ومثلهما تلد مثله فان لم يكن ابواه معروفين
وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا وقال بعض مشايخنا في البنوة ايضا يشترط تصديق الغلام والصحيح انه
لا يشترط وفي الخلاصة وان كان لا يولد مثله لمثلها فهو على الاختلاف تاتارخانية **باب السير**
وان تزوج المسلم المستامن منهم حربية في دار الحرب ووقع الصداق الا ابيها في قبلها انه يبيعها اذا اخرجها
الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كان يحكم الاسير فهي مرقوقة فان
اختلفا قالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي فيء فيقبل فانه ينظر اليها ان جاء بها
مربوطة كان يحكم الاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فيكون حرة
قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل في دار الحرب عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب
فخرج اليهم اسير من المسلمين معه امراة فقال جئت بها قاهرة وقالت جئت به مستامنة فان ربطها
فالقول قوله وان كانت تمشي معه فالقول قولها والفرق انه اذا ربطها فهي تحت قهره فصار يده عليها
والظاهر معه فالقول قوله وان كانت مطلقة تمشي فهي في يد نفسها فهو يدعي عليها والبدايها وهي تنكر
فالقول قولها من كتاب الفروق في كتاب السير في فصل ذكر في السير الكبير في الورق الخامس مجنسا
اسير خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته انك ارتددت عن الاسلام في دار الحرب
فهذا على وجهين اما ان انكر او اقر وقال تكلمت بذلك مكرها ففي الوجه الاول القول قوله لانه منكر وفي الوجه
الثاني القول قولها لانه اقر وادعى الاكراه والمراة تنكر فالقول قولها وان صدقته المراة بذلك فالقاضي لا
يصدقهما لان تصادقهما في الفرج لا يجوز وكذلك لو قال لامراته انت طالق فقال عنيت به طلاقا من وثاق
وصدقته المراة فان القاضي لا يصدقهما مزيد وتجنيس في باب في الاسارى وبيان ما يملك باستيلاء
الكفار وما لا يملك امراة ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت فانها تصير فيئا قاضيخان في فصل
فيما يبطله الارتداد وفي الورق الاول ومما يتصل بهذا الفصل ما اذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو
وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي اخذه به او في قدر قيمة الذي اشتراه به من العدو فادعى المشتري انه
الف وادعى المالك القديم انه خمسمائة ولا بينة لاحدهما ذكر ان القول قول المشتري من العدو مع
يمينه فان لم يكن لاحدهما بينة واستحلف المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري
او في مقدار قيمة العرض الذي اشتراه المشتري به ولم يكن لواحد منهما بينة واستحلف المشتري وحلف
كان الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بما قال المشتري وان شاء ترك وان وجد المولى القديم بعد ذلك بينة
على ما فداه به المشتري من العدو كانت البينة اولى من يمين الذي فدى وكذلك ان المولى القديم في الابتداء
اقام بينة على ذلك قبلت بينته وكان كالشفيع اذا اقام البينة على مقدار الثمن الذي اشتراه به المشتري
او على مقدار قيمة العرض الذي اشتراه به فانه تقبل بينة الشفيع وكذلك المشتري ان تفرد باقامة البينة
تقبل بينته كالمشتري في مسئلة الشفيع اذا انفرد باقامة البينة على مقدار الثمن الذي اشتراه به او على مقدار
قيمة العرض الذي اشتراه به وهنا قبلت بينته كذا هنا وان اقاما جميعا البينة وكان اختلفا في مقدار الثمن
الذي وقع به الشراء وذكر ان البينة بينة المولى القديم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول ابي يوسف رح البينة
بينة المشتري من العدو واختلافهم في هذه المسئلة فرع لمسئلة اخرى ذكرها محمد في كتاب الشفعة وهو
ان الشفيع مع المشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشترى به المشتري ذكر في كتاب الشفعة ان
على قول ابي ح رح ومحمد رح البينة بينة الشفيع وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري فهذا كذلك الا ان
محمدا لم يذكر قول ابي يوسف مع نفسه في مسئلة السير ان قول ابي يوسف رح مع قول ابي ح لكن من عادة
محمد في السير الكبير ترك قول ابي يوسف رح في اكثر المسائل هذا الذي ذكرناه كله اذا اختلفا في مقدار الثمن
الذي اشترى به المشتري من العدو فاما اذا اختلفا في مقدار قيمة العرض الذي اشترى به المشتري من العدو و
اقاما جميع البينة ذكر محمد ان البينة بينة المشتري من العدو وهذا قول ح قول ابي يوسف ولم يذكر قول ابي ح رح

البينة

البينة بينة المشتري فيجب ان يكون في هذه المسئلة البينة بينة المشتري من العدو على قوله وذكر ابو يوسف
في كتاب الشفعة وقال على قياس قول ابي ح رح يجب ان يكون البينة بينة الشفيع وكان ابو يوسف
قاس اختلافهما في مقدار قيمة العرض على اختلافهما في مقدار الثمن الذي وقع به الشراء فقال على قياس
قول ابي حنيفة البينة بينة الشفيع لا بينة المشتري كما لو اختلفا في مقدار الثمن فيجب ان يكون في هذه
المسئلة البينة بينة مولى القديم لا بينة المشتري من العدو والله اعلم من المحيط البرهاني في كتاب السير في
الفصل السادس والثلثين في بيع الغنائم وما يتصل به من وجد في دارنا بلا امان فهو وما معه فيء فان
قال دخلت بامان لم يصدق واخذ ولو قال انا رسول فلان فان وجد معه كتاب يعرف انه كتاب
ملكهم بعلامة يعرف ذلك كان آمنا فان الرسول لا يحتاج الى امان خاص بل بكونه رسولا يامن وان لم يعرف
فهو ورفيقه هو وما معه فيئا واذا دخل دارنا بلا امان فاخذه واحد من المسلمين لا يختص به عند ابي ح رح
بل يكون فيئا لجماعة المسلمين وهو رواية بشر عن ابي يوسف رح وظاهر قول ابي يوسف وهو قول محمد رحمه
يختص به ولو دخل الحرم قبل ان يؤخذ فعند ابي حنيفة رح يؤخذ ويكون فيئا للمسلمين وعلى قولهما لا يؤخذ ولكن
لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج ابن الهمام في باب المستامن في الورق الثالث تكمله ولو ان سرية
جاؤا باسراء الى دار الاسلام فقالت الاسارى انا قوم من اهل الذمة او من المسلمين اخذونا من دار الاسلام
فالقول قولهم لانهم انكروا ثبوت اليد عليهم على انفسهم والظاهر شاهد لهم وهو كونهم في دار الاسلام ولا
تقبل شهادة رجلين من السرية لانه شهادة لنفسه وذكر في السير الكبير انها تقبل والحق ان اختلاف
الجواب انما هو لاختلاف وضع المسئلة فان الوضع في جند عظيم فكانت شركة عامة فلا تمنع قبول الشهادة
وهنا في السرية وهذه شركة خاصة فتمنع وشهادة التجار تقبل لانه لا حظ لهم في ذلك ولو ان قالوا اخذوا من
دار الحرب لكن نحن قوم من اهل الذمة او من المسلمين دخلنا دار الحرب للتجارة او كنا اسرى في ايديهم
لا يقبل قولهم وبه فرق لان الظاهر يشهد للسرية وهو كونهم في دار الحرب والمكان دليل ظاهر الا يرى
ان اللقيط اذا وجد في المسجد يكون مسلما وان وجد في البيعة والكنيسة يكون كافرا ولو شهد اهل الذمة
على صدق قوله الاسراء لا تقبل لكونها شهادة على المسلمين ولو شهدت جماعة من السرية لا تقبل لانها
الشهادة على نفسه وكذلك اذا وجد علامة الاسلام كالختان والخضاب وقص الشوارب يندفع عنهم
الاسر الا ترى ان الميت اذا وجد في البيعة او الكنيسة وفيه شيء مما ذكر من العلامة يكون مسلما ويصلى عليه
وكذلك اذا كان في السبايا رجل مخضوب بالحناء او مختون او فصيح اللسان بالقران والفقه ويقول انه
مسلم يندفع عنه الاسر ولو ان قوما من الكفار دخلوا دار الاسلام متغيرين فهزمهم قوم من المسلمين فدخلوا
قرية فيها اهل الذمة واختلطوا بهم ووقع الاشتباه في احوالهم فلم يوجد احد منهم الا اذا ادعى انه من اهل الذمة
فالقول قوله اعتبارا للمكان الا اذا عرفوا باعيانهم فحينئذ يسترقون كذا ذكره العتابي من الحواشي على الهداية شرعية
نسبها الى تاتارخانية رح وذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى
نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا هؤلاء في دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم
في دار الحرب كان القول قول الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام
دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود
من اهل التجارة جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا يقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه من
الجيش يشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض
شهادة على حق نفسه واما الجيش جمع عظيم فلا يتغير حقهم بما نعاهم الشهادة قاضيخان فيمن لا يقبل شهادته
للتهمة في الورق الثالث نحبت حربي وجد في دار الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا
لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ومحمد رح هو لمن اخذه اذا اخرج الحربي كتابا يشبه
كتاب الملك صدق قاضيخان في كتاب السير قوم من اهل الحرب خرجوا الينا وقالوا اسلمنا في دار
الحرب كانوا فيئا منية المفتي في مسائل اهل الذمة عن ابن حصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء
عهدا لبني عقيل ثم شقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به النبي عليه السلام فناداه يا محمد
فيم اخذت قال بجريرة حلفائكم ثقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله بالرجلين اللذين
اسرتهما ثقيف مصابيح في باب حكم الاسراء قوله لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال
الخطابي رحمه الله يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص
من الرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على جواز شد
الاسير بالوثاق وان كان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه بهذه الكلمة حتى يشهد بالوحدانية
والرسالة لانه يريد انه سلم ولو كان محكوما باسلامه لما رده الى الكفار وفي قوله لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة
تقوم عليه واذا اسلم بعدما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه واذا قبل الجزية بعد الاسر
هل يحرم قتله فيه اختلف العلماء وفيه دليل على جواز الفداء وقال الحافظ ابو موسى قوله اني مسلم فرده
الى دار الكفر يحتمل ان يكون الله تعالى اطلعه على كذبه وانه انما تكلم به تقية لا رغبة في الاسلام وليس هذا لاحد
بعد رسول الله عليه السلام فاذا قال الكافر اني مسلم قبل منه ووكلت سريرته الى الله تعالى ودل عليه
حديث اسامة هلا شققت قلبه من شرح المصابيح المسمى بمنهل الينابيع وفي شرح الوافي سببه
معها صبي وادعت انها ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحميل النسب على الغير ولا يعرف لان قول الواحد
مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط من شرح مختصر الوقاية قبيل فصل الاقالة في قوله ذكره
تفريق صغير عن ذي رحم محرم باب في ارتداد المسلمين او نقض العهد من المعاهدين قال ولو
ان اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه تقتل رجالهم وتسبى
نساؤهم وذراريهم كما فعله الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا فان قال النساء حين ظهر
المسلمون بهن ما ارتددنا قط وانا المسلمات على ديننا فالقول قولهن لتمسكهن بما هو الاصل
وهو الاسلام فلا يسبين واولادهن الصغار بمنزلتهن لان الام اذا بقيت مسلمة فالصغير يكون تبعا
لها الا ان يقيم البينة من المسلمين عليهن بالردة ولا يقبل في ذلك شهادة اهل الذمة لان الشهود
يزعمون انها مرتدة والمرتد كالمسلم في ان يكون شهادة الذمي حجة عليه وشهادة من له في الغنيمة نصيب
من المسلمين عليهن بذلك لا تقبل قياسا لما فيه من المنفعة للشاهد وتقبل استحسانا قبل ان يظفر
واما لو لم تقبل قولهن لانهن يدعين اسلاما حادثا فلا تقبل قولهن في ذلك الا بحجة بمنزلة اهل الحرب
اذا وقع الظهور عليهم لم تقبل قولهم في ذلك وجعل كانهم لحقوا السلو فكذلك في المرتدات
وعلى هذا لو نقض اهل الذمة العهد فالجواب فيهم كالجواب في المرتدين الا ان شهادة اهل الذمة عليهن
بنقض العهد ههنا مقبولة لانهن ذميات واستدل عليه بما روي ان علقمة بن علاثة ارتد في زمن
الصديق رضي الله عنه فلما اخذت امرأته قالت ان كان علقمة ارتد فاني لم اكفر بالله فخلى سبيلها وسبيل
ولدها ثم هذا اذا علم ان النساء لكن في الاصل مسلمات فان لم يعلم ذلك منهن واولادهن لانهن وجدن
في دار الحرب ومن وجد في دار الحرب فهو حربي ما لم يعلم له اصل الاسلام الا ان يكون عليهن سيما المسلمات
وقد بينا ان تحكيم السيما اصل في باب الاسلام فاذا وقع في قلب المسلمين انهن صادقات وجب
تخلية سبيلهن وسبيل اولادهن فان كان في حجر امرأة منهن صبي وقد قتل زوجها او لا تعلم هل
كانت ذات زوج ام لا فقالت هذا ابني صدقت في اسلام الولد وانه لا يكون فيئا لان هذا امر ديني خبر
الواحد فيه مقبول رجلا كان او امرأة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل الذي كتب فيه
عمر رضي الله عنه الى شريح ان الحميل لا يورث الا ببينة لكن يجعل مسلما لكونه في يد مسلمة تخبر باسلامه
وكذلك لو قالت هو ابن امرأة مسلمة او وصيتيه وان قالت هو ابن امرأة كانت من اهل حرب الدار
او وصيته وماتت هي حرة مسلمة لم يصدق على ذلك لانه لم يعرف اصل الاسلام لتلك المرأة فلا يكون هذا
منها اخبارا باسلام الولد وحريته ولكن يكون فيئا لكونه موجودا في دار الحرب ثم بنى محمد رحمه الله على
الاصل الذي بينا ان من وجد في دار الاسلام فادعى انه من اهل الذمة فانه يكون القول قوله ولا يتعرض له ومن

وجد في دار الحرب لا يقبل قوله في ذلك الا بحجة لان دار الاسلام دار امن فمن يوجد فيها يكون
امنا باعتبار الظاهر فيكون مقبول القول بشهادة الظاهر ودار الحرب دار سبي واسترقاق
فمن يوجد فيه يكون مباحا الا ان يثبت سبب الامن والعصمة لنفسه بالبينة ولو ان اهل دار عهد
نقضوا العهد وحاربوا فلما ظهر عليهم المسلمون قال رجال منهم ما نقضنا العهد فمن نقض فان كان اهل
العهد معلوما انهم قبل النقض فالقول قولهم لان ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يعلم ما يزيله فان شهد
عليهم قوم من المسلمين او من اهل الذمة بانهم قاتلوا المسلمين قد ثبت بالحجة سبب نقضهم العهد فان
قالوا اكرهونا على ذلك لم تقبل ذلك منهم لانهم يدعون معنى حادثا ليغيروا به حكم ما ظهر بالحجة فلا يقبل
قولهم في ذلك الا ان يقيموا عليه بينة من المسلمين فان شهدوا انهم قالوا لهم لنقتلنكم او لتقاتلن معنا
كانوا السبيل عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيخرج به قتالهم من ان يكون دليل الرضا بنقض
وان كان لا يحل لهم ما صنعوا بالوله وان شهدوا انهم كانوا قالوا ذلك لهم في دارهم لا في دار الحرب
وانهم كانوا يقدرون في دار الحرب على ان يتفرقوا منهم الى المسلمين فلا اكراه لا يثبت بمثل هذه
الشهادة لانهم شهدوا بتحقق الاكراه منهم وان لم يعلموا اهل الذمة للذين قالوا بترك المعاملة
كانوا سبيا الا ان يقيموا بينة على اهل الذمة لم وجدوا في دار الحرب وان رأيتهم المسلمون في صف
المشركين ومعهم السيوف وقد شهدوها الا انهم لم يقتلوا احدا فقالوا اكرهونا على ذلك فالقول
قولهم لان ما ظهر للمسلمين منهم لا يكون نقضا للعهد فان مثله لو ظهر من المسلم لا يكون نقضا لايمانه فكذلك
اذا ظهر من المعاهدين فان قال قد كنت نقضت العهد معهم ولكني رجعت عن ذلك لم يقبل قوله الا بحجة
لانه اقر بزوال ما عرف من اصل الذمة له ثم ادعى امرا حادثا لا يعرف سببه فلا يقبل قوله الا بحجة ولو ان
المسلمين رأوا رجلا من النصارى في دار الاسلام يتجردون يعرفونه عالما ثم فتحوا مدينة من دار الحرب فوجدوه بها
فقال انا رجل من اهل الذمة اسرني اهل الحرب او كنت تاجرا فيهم فالقول قوله لانهم عرفوه من اهل دار
الاسلام لو ارادوا التعرض له وقال انا ذمي كان القول قوله في ذلك فكذلك اذا وجدوه بعد ذلك
في دار الحرب وهذا لانه لو قال لهم انا ذمي قبل ان يأخذوه كان القول قوله في ذلك فكذلك اذا قال
لهم بعد ما اخذوه وعلى هذا لو لم يكونوا رأوه قبل هذا الا انه شهد له شاهدان من المسلمين انهما رأياه في دار
الاسلام فهو ذمي لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وكذلك لو ادعى انه مسلم في جميع هذا فان كان
عليه سيما المسلمين فلا اشكال في ان القول قوله وان كان عليه سيما اهل الحرب فقال الكفر وهو على حد
شريف بهذا الزي فالقول قوله ايضا لانه قد علم اصل الاسلام او الذمة باعتبار كونه في دار الاسلام ثم له
يرتفع ذلك بوجود الزي لان ما له وجها محتمل بعد له التاجر فان من مع بين قوم بحا الغوث لمن في الطريقة قد
مر به بهم نفقة فهذا كان القول قوله من شرح السير الكبير باب اللقيط وقد قال الصحابي بنا اذا
بلغ اللقيط فتصرف وعقد العقود ثم اقر بالرق لانسان فصدقه قبل قوله على نفسه فلم يقبل على غيره
في فسخ العقود وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وقال في قول ان يفسخ عقوده لانه حر في الظاهر واقراره يتضمن
اسقاط حق نفسه واسقاط حق غيره فيصدق على نفسه ولا يصدق على غيره كمن ابتاع عبدا وزعم انه
حر فانه يعتق عليه ولا يرجع على البائع بالثمن فان قبل ما ثبت به الرق ثبت به احكامه اصله البينة قبل له
اذا قامت البينة يثبت الرق على وجه لا تهمة فيه فتثبت احكامه والمقر متهم في حق الغير منهم نقض الاحكام
من شرح الاقطع قبيل كتاب اللقطة ولو وجد طفل في يد عبد محجور فذكر انه التقطه ولا بينة له على التقاطه
وكذبه مولاه وقال هو عبدي فالقول قول المولى لان العبد المحجور لا يد له على نفسه فما في يده كان في يد المولى
وكذا لو اقر بعين في يده لآخر وكذبه المولى لا يصح اقراره كما لو كان في يد المولى ولو كان العبد مأذونا فذلك
يد على نفسه حتى صح اقراره بما في يده لغير السيد فان كذبه السيد فيكون الولد الذي في يده حرا الا ان يقيم
سيده بينة انه عبده ابن الهمام في كتاب اللقيط في قوله وان ادعى عبد انه ابنه الخ واذا وجد اللقيط
في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في القياس لا تصح دعوته الا ببينة وفي الاستحسان
ان صدق في دعوى النسب دون الميراث وان ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة انه يقضي له به

وانما يقبل البينة على رقه لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة
من اهل الذمة انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا يجوز شهادتهم على المسلمين قبل ان يدعيه اقام الذمي بينة
من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل شهادة اهل الذمة في ابطال
بينة المسلم وقال بعضهم اراد به ان الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة ابتداء لا تقبل بينته لان الذمي
اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة الا انه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه
بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم وان كان
الشهود والذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعا له في حكم الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا
في كونه عند احدهما يقضى للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني فقال
المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه وادعيا ذلك معا فان الصغير يصير حرا وهو ابن النصراني فيرجح
دعوى النصراني لان فيه اثبات الحرية ولا يرجح دعوى المسلم باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا
للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امراة اللقيط انه
ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة وان ارادت امراة لها زوج فادعت المراة انه ابنها من الزوج وانكر
الزوج الولادة فان الولادة لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير
هو ابني لا يثبت النسب الا بشهادة الرجلين وان ادعى رجل اللقيط انه ابنه يقبل قوله من غير بينة
لان قبول الزوج رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المراة ولا يقبل قولها الا ببينة
ولو اقامت المراة رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منها لانها لو اقامت امراة واحدة بان
شهدت القابلة انها ولدته تثبت النسب منها ولو ادعتا امراتان فاقامت كل امراة بينة انها
ولدته وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رح وفي رواية سليمان لا يكون ابن واحدة منهما الا ان
يقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين على الولادة يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رح
وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احدهما رجلين والاخرى امراتين
يجعل ابن التي يشهد لها الرجلين ولو ادعتا امراتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما يقيم البينة
على رجلين على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رح يصير ولدها من الرجلين جميعا وقال لا يصير ولدها
ولا للرجلين ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه
منهما ويصير ولدهما [illegible] ولو كانت الجارية بين ثلثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا ذكره
الفقيه ابو الليث انه يثبت منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال ابو يوسف اذا كانت
بين رجلين يثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة
فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون
رقيقا لمولى الامة قال ابو يوسف يصير رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف
ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان العبد محجورا كان القول قول المولى
وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان الماذون يدا معتبرة في الكسب قاضيخان في
كتاب اللقيط وكذا الغير الواجد بامر القاضي والقول له قوله في نفقة مثله وينبغي ان يشترط اذن
القاضي ان امكن والا كفى الاشهاد شرح الكنز لابن نجيم في كتاب اللقيط باب اللقطة ولو
هلكت اللقطة في يد الملتقط فان كان اشهد عند الرفع او عند مكان اللقطة انه انما رفعها ليعرفها
ويردها على مالكها لم يضمن ولو لم يشهد لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك
فالقول قوله عندهما وعند ابي يوسف القول قول الملتقط شرح الفيض في كتاب اللقطة ولو سيب
رجل دابته فاخذها انسان فاصلحها ثم جاء صاحبها انه قال لها وقت التسيب من شاء اخذها او لا سبيل لي عليها
لانه اباح ملكها وان لم يقل كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل صيدا له وان اختلفا فالقول لصاحبها
شرح مختصر وقاية في كتاب اللقيط واللقطة والاباق في الورق الثالث تخمينا وان اختلفا الاخذ والصاحب
فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسيب من شاء اخذ وانكر صاحبها ذلك فالقول قول صاحبها

مع اليمين لانه ينكر اباحة التملك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب
من شاء اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذ وان لم يقل ذلك
لقوم معلومين فلو كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فاخذوا كان
لصاحبها في ان ياخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد رح في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم
من شاء فليأخذ يكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها قاضيخان في كتاب اللقطة وان ادعى اخذ اللقطة انه
اخذها للرد لا للنفس عند ابي حنيفة رح ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف القول قوله [illegible]
عليه اسامح من ذخيرة الفقهاء في باب مسائل اللقيط واللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها
ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فلان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه مال الغايب
غير معلوم ويحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الحاكم وصيا قاضيخان في كتاب اللقطة قبيل كتاب
اللقيط كتاب هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه م هي امانة ان شهد انه اخذه ليرده على
ربها س اي اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه
شرعا م والا س اي ان لم يشهد م فضمن س لانه متعد في هذا الاخذ فصار كالغاصب م ان جحد المالك
اخذه للرد س يعني اذا لم يشهد عند الالتقاط وادعى انه اخذه للرد وادعى مالكها انه اخذه لنفسه فالقول
لمالكها لانه اقر بسبب موجب الضمان واخذ مال الغير بغير اذنه ثم ادعى ما يبرئه عنه وهو الاخذ لمالكها فلا
يبطل بالشك ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي من شرح الوقاية
لابن فرشته الفصل الثالث في الحظر والاباحة والاحلال وفي الفتاوى رجل سيب دابته [illegible]
في صلحها ان لم يجاء صاحبها واراد اخذها فاقر وقال وقت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له
او انكر لكن اثبت البينة او استحلف فنكل فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع هذه المقالة او غايبا
فبلغه هذا الخبر قال الصدر الشهيد وهو المختار وان فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان
اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل من شاء اخذها خلاصة قبيل كتاب الوقف سك
الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب
الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي
اذا انفق من مال الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما يصرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه جامع الفصولين من الفصل الرابع والثلثين لكن قدمنا انه لو التقط
لقيطا فقال المولى هو عبدي وقال العبد التقطته فان محجورا فالقول للمولى وان ماذونا فللعبد
شرح الكنز لابن نجيم في كتاب اللقطة وفي فتح القدير والقول قوله مع يمينه فخلى منعني من الاشهاد
وكذا في الخانية فان وجد من يشهد فيه وتركه ضمن وفي التنبيه وجد الصبي لقطة ولم يشهد ضمن كالبالغ
انتهى وهذا يدل على ما قدمناه من صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما اذا اتفقا على كونها
لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك اولا اما اذا اختلفا في كونها لقطة وقد اخذها لك فالملتقط
ضامن بالاجماع شرح الكنز لابن نجيم في كتاب اللقطة باب الاباق رجل اخذ ابقا واشهد
انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته الى حاجة لم يابق مني فالقول قوله مع يمينه ويضمن الاخذ
لان المولى منكر للاباق فكان القول قوله من التجنيس والمزيد كتاب الاباق واذا ابق العبد وجيء
به الى المولى جيء به رجل فقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يمين وجعل يده الى
العبد لبيان على وصول يده الى المال شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الاباق وسئل ايضا عن عبد وجارية ابقا
من مولاهما فوجدهما في يد رجل فاقام المولى بينة انهما له ابقا ثم ادعى ذو اليد لدفع الدعوى انه اشتراهما
من فلان بن فلان وان فلانا اشتراهما من كافر في دار الاسلام فقد جاء بهما هذا الكافر من دار الحرب فاستولدا
عليهما فهذا على قول ابي حنيفة رح خاصة وعلى قولهما يحتاج الى زيادة اي يعطيهما بالثمن وان اراد بيان الاسير
وقع عليهما وهما في دار الاسلام فانه يحمل على انه يعطيهما للمدعي بالحق عندنا تاتارخانية في كتاب الدعوى
في الفصل الثلثين باب الشركة قوله ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من مال

نفسه لانه وكيل في حصته فاذا نقد من مال نفسه يرجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله
فعليه الحجة لانه يدعي وجوب حق له في ذمة الآخر وهو منكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من مال
الشركة ولهذا قال في المحيط انه لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى
بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال
الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يأذن له في ذلك شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
الشركة ولم يذكر المصنف حكم اختلافهما ولا بأس ببيانه تتميما للفائدة وفي الظهيرية ادعى انه شاركه مفاوضة
والمال في يد جاحده فالقول للجاحد والبينة على المدعي فان اقامها فان شهدوا انه مفاوضه وان المال
الذي في يده بينهما او من شركتهما ثبت وقضي بينهما وان شهدوا انه مفاوضه فقط ذكر السرخسي قبولها
وذكر خواهر زاده قبولها ان شهدوا في مجلس الدعوى وان بعد ما تفرقا لا يقضي ما لم يشهدوا انه بينهما
نصفان او انه من شركتهما او يقر الجاحد ان المال كان في يده يوم شهدوا ثم اذا قضي به بينهما فادعى ذو اليد
شيئا مما في يده لنفسه ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي فان كان شهود المدعي على المفاوضة شهدوا
انه مفاوضه وان المال بينهما نصفان او شهدوا انه مفاوضه وان المال من شركتهما فلا يسمع دعواه ولا
يقبل بينته وان شهدوا انه مفاوضه وان المال في يده او شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا قبلت
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقي من المدعي تسمع وتقبل مطلقا واذا افترق
المتفاوضان ثم ادعى احدهما ان شريكه كان بالنصف وادعى الآخر بالثلث وقد اتفقا على المفاوضة
فجميع المال بينهما نصفان وهذا ظاهر وتمامه فيها شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين
رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة وقال الآخر اشتراه قبل الفرقة فهو بيننا كان القول
قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر اذا اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على
فعل نفسهما فان قال الشريكان لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة
كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآمر ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى
على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال في يد الجاحد فاقام المدعي بينة فشهد الشهود انه مفاوضه
فانه يقضي للمدعي وان هذا المال في يده من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او يقولوا ذلك ولكن شهدوا
انه مفاوضه فانه يقضي للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضه وان المال بينهما او شهدوا ان المال من
شركتهما فظاهر لان المفاوضة تقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك
قال الشيخ الامام شمس الائمة هذا والاول سواء يقضي المال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضه ومقتضى المفاوضة
المساواة في مال الشركة واذا قضي بما في يده بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال ميراث
من مورثه او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كانت شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضه وان
المال الذي في يده بينهما نصفان لا يقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان
شهود المدعي شهدوا على انه مفاوضه ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وقال
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يده من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة
المدعى عليه ولو ان المدعى عليه ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة او العتق
قبلت بينته لان هذا يقرر القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة المفاوضة
فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى بما كان في يده عينا انه ميراث له
او هبة له من رجل آخر فاقام البينة على ذلك قبلت بينته ويقضى بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل
انه شريكه في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصفه فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه
لا يقبل بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة فادعى
احدهما شيئا من ذلك المال انه له ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واما اذا مات احد المتفاوضين

والمال

والمال في يد الثاني منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه
شركة مفاوضة ولا يقضى لهم بشيء مما في يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان
المال كان في يد الميت في حياته فتقبل بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة
فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة
بينهما لا يقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة وفي قول محمد يقبل بينة الوارث
على الميراث متفاوضان ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث والمدعى عليه الثلثين وكلاهما
يقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين بحكم المفاوضة الا ما كان من ثياب
الكسوة او متاع البيت او رزق العيال او جارية يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة
استحسانا ان ذلك بعد الفرقة وليعلم بالفرقة وكان شاهدها ثم اختلفا في مقدار الشركة فهذا ولو
افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء قاضيخان في كتاب الشركة **باب الوقف** رجل وقف في
صحته ضيعة ومات فجاء رجل ادعى ان الضيعة له فاقر به بعض الورثة او استحلف ونكل قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة
من تركة الميت في قول من يرى القضاء مضمونا بالغصب قاضيخان في فصل دعوى الوقف والشهادة
عليه في الورق الثاني تحت رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه
من ابيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا وقال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي الوقف عليهما
لانهما تصادقا انها كانت في يدهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح قاضيخان في كتاب
الوقف في فصل دعوى الوقف والشهادة عليه في الورق الثاني تحت نوع آخر منه رجل جاء الى القاضي بيده
وقال انه كتب اب للقاضي الذي كان قبلك في يده صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها
على قوم معلومين سماهم قبل قوله اذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من امر هذه الصدقة غير ما اقر به هذا
الرجل وان كان له ورثة فقالوا هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان
قالت الورثة هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يده الضيعة هي
وقف على الفقراء والمساكين دونكم فالقول قول الورثة فان قال الذي في يده هي وقف على الفقراء ولم
يقل وقفها فلان وقال قوم علينا وعلى نسلنا وقفها ابونا فالقاضي يقضي بالوقفية ولا ينظر الى قول الورثة
بهذه الحجة من اجناس الناطفي وهو من المحيط البرهاني في باب العشرين في المسائل التي تتعلق بالدعاوى والخصومة
في باب الوقف ولو زرع الواقف والمتولي ارض الوقف وقال زرعتها لنفسي وقال المستحقون بل
للوقف فالقول قوله وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الارض وليس عليهما اجر مثل الارض ولو حكم
القاضي له ان زرعها للوقف فان قال ليس للوقف قال ان زرعه بامره بالاستدانة كذا في ابن الهمام في
الفصل من المتولي كذا في الورق الثاني والعشرين تحت الثانية عشر تعارضت بينة الخارج على الوقف
عليه مطلقا مع بينة ذي اليد انه بايعه اشتراها من الواقف وارخ فبينة الوقف اولى وقيل الا اذا سبق
تاريخ ذي اليد الثالثة عشر تعارضت بينتا صحة الوقف وفساده فان كان الفساد لشرط في الوقف
مفسد فبينة الفساد اولى وان كان لمعنى في المحل ونحوه فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
البائع والمشتري في صحة البيع وفساده والسادسة والعشرون تعارضت بينة البيع والوقف
عليه مسجلا فبينة مدعي البيع اولى الا اذا بين الوقف فبينة الوقف اولى لانه يصير مقتضيا عليه فلا بد
من البينتين كبينة الملك مع بينة العتق شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات تحت باب
الاختلاف في الشهادة في الورق السابع تحت **فصل** المتولي صرف الى العمارة من خشب مملوك له ودفع
قيمته من مال الوقف كان له اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب مملوك له الى الصبي ودفع
ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف
واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله **نف** ادعى
وصي اليتيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الميت والوقف ليس له ذلك اذ يدعي دينا لنفسه على اليتيم

والوقف فما يصح بجود الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم لو ادعى
نفقة المثل في ذلك المدة صدق لكن بعد ذلك مسائل الوقف جميعا على حدة منتخبة من الفتاوى جامع
الفصولين في الفصل الرابع والثلثين باب البيع برهنا على الشراء من واحد وتاريخ الخارج اقدم
فبرهن ذو اليد ان البيع كان رهنا في تاريخك عند فلان ولم يرض بشرائك يجيز شراؤه لكونه بعد ذلك
الرهن لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن لم يدع الرهن فكيف يصح دعوى الرهن
لذا د قول ما يدعى على الغايب بسبب لا يدعى على الحاضر فينبغي ان يصح دعوى الرهن على ذلك الاصل
كدعوى عتق الشاهد على ما قررته في فصل القضاء على الغايب وحديث الاتصال بين الغايب والحاضر منظور
فيه كتب النظر في فصل القضاء على الغايب مع ان كلامي على الاصل المشهور لا على الاصل الاتصال وذكر
فش هذه المسئلة كذلك وعلل بانه لما اقر بملك الرهن فقد اقر بنفاذ البيع اذ البيع كان صحيحا بين عاقديه
وامتناع النفاذ لحق المرتهن فلما بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا في اقول هذا التعليل لا
يتم عند من جوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرض بشرائك وهذا اشارة الى انه فسخه او بغرض انه فسخه
فلا بقا بعد الفسخ والخة الفتاوى فلو ادعى انه شراه من زيد شراء جايزا وقبضه فقال ذو اليد ان زيدا ذلك
باعه من بكر بيعا جايزا قبل بيع منك ثم باعه منك بلا اجازة بكر ثم بعده باعه من بكر ذلك بيعا باتا واشتريته
منه ينبغي ان يصح الدفع لان ذا اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لكنه اثبات الشراء منه فكانه
حضر وادعى عليه المدعي فاجاب ان شرائي بالبيع الجايز كان قبل شرائك ولم يجز شراؤك لانه كان في بيعي وبعده
شريته بالبيع البات وان قيل لا يصح هذا الدفع فله وجه فش برهنا على الشراء من واحد وتاريخ ذو اليد
اسبق فقال الخارج شراؤك في التاريخ السابق كان تلجية اخذ منه الصبي والاخر ينكره فله تحليفه
لانه موضع السبق لو اقر انه تلجية اخذ منه العين ذو التاريخ الاحق فاذا انكر فله تحليفه اقول هذا
الاصل لا يطرد كما في دعوى الحد والنكاح والرق ونحوها كما لو قال الكفيل المال قمار او ثمن خمر ونحوه
ليس له ان يحلف الطالب مع انه لو اقر يسقط المال ونحوه كثير وايضا ينبغي ان يكون هذا الاصل على قول
على قول ابي حا لو ادا النكول بدل عنده فلا حلف عنده فيما لا يجري فيه البدل وان صح الاقرار بغير
التلجية انما تواضعا ان تظهر البيع عند الناس لكن لا يكون قصدهما منه البيع حقيقة جم ادعى
انه اشتراه من زيد وارخ وبرهن ذو اليد ان زيدا ذلك اقر قبل شرائك انه ملك اخيه فلان
وصدق اخوه وانا شريته من المقر له ولم يورخ الاقرار يجوز ويكفيه قبل شرائك د ادعى دارا
فقال ذو اليد لي شريته من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه منه بلا طلاق القاضي
في صغرك ولم يسم القاضي هل يندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى الوصي والقاضي يندفع د فا
لو برهن ذو اليد على اقرار الوصي انه باعه بوصاية قالوا لا يقبل الا ان يشهدا انه كان وصيا من جهة
مورثه او من جهة القاضي لانا لو عاينا اقراره بانه وصي لا يثبت الوصاية باقراره فصل ادعى دارا
او قال انه ملكي باعه ابي منك حال بلوغي وقال ذو اليد حال صغرك فالقول للمدعي كذا بد وقال ولو
برهنا لا يقبل بينة ذي اليد لانها هي المثبتة وفيه ادعى عين في فانكر خصمه الشراء فبرهن عليه
المدعي فبرهن خصمه على ايفاء ثمنه لا يسمع للتناقض اقول ينبغي ان يسمع في رواية عن ابي يوسف
قياسا على ما ذكر في مسائل شتى من عده وفي يد من انه لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيبا فاراد رده فبرهن البايع انه برئ من كل عيب لم يقبل للتناقض اذ البراة بلا بيع محال
وقد انكر البيع وعن ابي يوسف يقبل لامكان التوفيق بان باعها ويكيفه ولم يعلم به فكذا هنا واقول
ينبغي ان يقبل بينته في هذه المسئلة في الاول عندنا وفاقا خلافا للشافعي لانه صار مكذبا شرعا في جانبه
المدعي فلحق انكاره بالعدم فصار كما في الكفالة من ان رجلا لو برهن ان له على الغايب الفا وهذا كفيل
عنه بامره له يرجع الكفيل على الغايب ولو انكر الكفالة اصلا لانه صار مكذبا شرعا في انكاره فلحق بالعدم
ويمكن الفرق بان الحكم ها وانه حكم بالرجوع ايضا فلا حاجة الى اقامة البينة ثانيا على كفالته بثبوتها اولا
وهنا الحكم بالشراء ليس حكما بالبراءة والايفاء فلا بد من الدعوى فيبطله التناقض فافترقا ويمكن ان يرد

بانه

بان انكاره لم يلحق بالعدم لما مر لا يتحقق التناقض لعدم انكار البيع والشراء فينبغي ان يصح الدعوى
لعدم التناقض في اصل ما مر عده انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعى البايع اقالة يسمع هذا الدفع لعدم
التناقض ولو لم تسمع الاقالة ولكن ادعى ايفاء الثمن او الابراء اختلف فيه المشايخ اقول هذا يؤيد ما
قلت انفا في مسئلتي انكار البايع والمشتري من انه بينة الايفاء والبراءة ينبغي ان تسمع وقوله لو لم يدع
الاقالة يوافق هذه المسئلة وقوله ولكن ادعى ايفاء الثمن لا يوافق هذه المسئلة لانها وضعت في ان
المالك ينكر البيع وهذا لا يلايم دعوى ايفاء الثمن وان امكن التوفيق بتكلف بل هو اوفق بما مر في مسئلة
دعوى الثمن وانكار المشتري الشراء خ ادعى شراءه فقال ذو اليد لم ابع او قال لا بيع بيننا او لم يجر بيننا
بيع فلما برهن المدعي على الشراء برهن ذو اليد ان المدعي رد عليه البيع يقبل بينته وينقض البيع وهذا كما
لو قال ليس او لم يكن له علي شيء قط فلما برهن عليه برهن هو على قضائه او ابرائه يقبل ولو قال بيني
وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخلص في الدين وقال ابو يوسف رح يقبل ولو وفق بان قال لم يكن
بيننا معاملة الا ان شهودي سمعوا منه انه ابرأني ولو انكر البيع فبرهن المدعي على الشراء فوجد عيبا فبرهن
البايع انه برئ من كل عيب لا يقبل وعن ابي يوسف رح انها يقبل ولو قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت
على النكاح برهن هو على الخلع يقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح قط او قال لم اتزوجها والباقي بحاله ينبغي
ان يكون هذا ومسئلة العيب سواء وثمه في ظاهر الرواية لا يقبل بينة البراءة من العيب لان البراءة عن
العيب اقرار فكذا الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض جامع الفصولين رجل اشترى دارا
بنى ورجل استحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت فيها بناء
ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك
ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول فيه للبايع لانه ينكر حق الرجوع قاضيخان في كتاب البيع في فصل مسائل
الغرور واختلفا فقال المشتري له كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك
فحصل الشراء لي فالقول قول المشتري له لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه بامره قف
الفصول العمادية في الفصل ٢٤ في الورق ٦ تحته رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد
ثم جاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعثت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحه ان كان البايع اخذ الثمن فقال البايع بعثت
ودفعت اليه باعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعا باجر فكذلك
عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه لان الثمن بمنزلة المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده
الاجير المشترك امين فكذلك الثمن امانة ولا ضمانة على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل غاب
واقر تلميذه ان يبيع السلعة وهو سلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن
خلاصة في الفصل ١ في الوكالة في البيع في كتاب البيوع باب الاختلاف في المبيع عند الاستحقاق
والخيار للمشتري عند استحقاق بعضه المبسوط ولو اختلفا فقال البايع بعتك العرصة والبناء جميعا
وقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البناء فالقول للبايع لانه ينكر الرجوع بقيمة البناء ولو قال
المستحق البناء مع الارض لي وقال المشتري انا بنيته فالدار مع البناء للمستحق لان البناء تبع للارض
والبيع يستحق باستحقاق الارض من المحيط السرخسي في كتاب الاستحقاق وان اختلف الشفيع
والمشتري في الثمن صدق المشتري لان الشفيع يدعي الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكره والقول للمنكر
مع يمينه ولا يتحالفان لانه لا نص ههنا والتحالف في غير مورد النص انما يكون اذا ادعى كل واحد منهما على
الاخر حقا والمشتري هنا لا يدعي شيئا ولو برهنا فالشفيع احق اي لو اقام البينة فالبينة للشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن والمثبت للزيادة
اولى بالعمل كما لو اختلف البايع والمشتري ولهما انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع كان الشرائين
ثابتان فياخذ بايهما شاء بخلاف البايع والمشتري لان العمل بالبينتين ثمة غير ممكن فالعقد الثاني لا يتحقق
الا بانفساخ الاول في حقهما فصار الى الترجيح بالزيادة وههنا الفسخ لا يظهر في حق الشفيع فامكن اعتبار

البينتين في حقه فلا يصار الى الترجيح والابينة الشفيع ملزمة لانها اذا قبلت وجب على المشتري تسليم العقار
وبينة المشتري غير ملزمة لانها اذا قبلت لا يجب على الشفيع شيء بل هو مخير بين ان يأخذ او يترك
والبينة للالزام فيترجح الملزم شرح وقاية ولو ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل بلا قبضه اي والحاصل ان البايع
لم يقبض الثمن فالقول له اي اخذها الشفيع بما قال البايع لان الثمن اذا كان كما قال البايع فظاهر وان كان اكثر
وكما قال المشتري فقط حط الثمن عن المشتري والحط عن المشتري حط عن الشفيع ومع قبضه المشتري يعني
ان كان البايع قبض الثمن اخذها بقول المشتري ولم يلتفت الى قول البايع لانه حكم البيع في حق البايع قد
انتهى لوصول الثمن اليه فصار كاجنبي فلا قول له بعده في بيان مقدار الثمن وبقي الاختلاف بين الشفيع
والمشتري فيكون القول للمشتري شرح وقاية لابن فرشته في حديث المصراة وهو ما روى ابو هريرة رضي
ان النبي عليه السلام لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر والتصرية في اللغة الجمع فقال صريت الماء وصريتها اذا جمعتها والمراد بها في الحديث
جمع اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليحسب المشتري انها غزيرة اللبن وذلك فسمي جعل التصرية
عيبا حتى كان للمشتري الخيار اذا تبين بعد الحلب خلافا ما تخيله تمسكا بهذا الحديث وهو صحيح مخرج في الصحيحين
وعندنا التصرية ليست بعيب وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط ولو اشترى شاة على انها لبون
او غزيرة اللبن او حلوب فان البيع فاسد بهذه الشروط في رواية الاسرار وهو رواية الكرخي وعلى رواية
الطحاوي يجوز ولو اشترى دابة فوجدها بطيئة السير اي كانها ليست بتخير الا اذا اشترى على انها عجول
من فوائد الشيخ الاسلام لان البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا يفوت صفة السلامة لان اللبن
ثمرة وبعدمها لا ينعدم صفة السلامة فبقلتها اولى واما الحديث فمخالف للقياس لان ضمان العدوان
فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة بالاجماع ثم اللبن ان كان من ذوات الامثال
يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه الضمان وان لم يكن فيها يضمن بالقيمة فايجاب
التمر مكانه مخالف للقياس لخ تحقيقي شرح مسلك في كون الراوي معروفا بالفقه اولا قوله ووجه
كون هذا الحديث مخالفا للقياس ان ضمان العدوان يمنع وجوب ضمان صاع من التمر مكان اللبن
قل اللبن او كثر اذ ليس ضمانا بالمثل ولا بالقيمة لا يقال ضمان العدوان مقدر بالمثل او القيمة فيما يكون
القدر معلوما عند الضامن والمضمون عليه وههنا ليس كذلك لانا نقول ضمان العدوان لا يشترط فيما
يعلم بقدر المضمون بالاجماع بان من اتلف حنطة من صبرة او شيئا من قطع غنم ولا يعلم المالك والمتلف
مقدار المتلف يجب المثل او القيمة ولا يعدل الى شيء اخر بل يؤمر ان يتفقا على شيء ثم
يحلف المنكر بالدعوى ان ادعى الاخر فكذا ههنا فثبت انه مخالف للقياس الصحيح حاشية التلويح لحسن
چلبي وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال
لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسه ان لقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية
لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه خلاصة في الفصل ١ في كتاب البيوع اشترى امة وادعى ان لها زوجا
وقال البايع كان لها زوج عند رطلقها قبل البيع اومات فالقول قوله بلا يمين من الفيض في النوع في
خيار العيب امرأة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي ولا ثمن علي وقال البايع انا بعت
منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة خلاصة في الفصل ١ في الاختلاف في كتاب
البيوع والقول قول مدعي الخيار والقول قول من ينفيه بالانكار [illegible] في شرح المختار فالقول قول من ينكره
لهما ان اشتراط امر حادث زايد على حقيقة البيع وموجبه لان الاصل في البيع ان يكون باتا فيكون القول
لمن انكره وان مدعي الخيار ينكر لزوم العقد وخصمه مدعيه وكان القول قول منكر اللزوم لانه متمسك بالاصل
لان لزوم البيع لم يكن فخصمه يدعي حدوثه وهو ينكر فيكون القول قوله مع يمينه من منية المفتي في كتاب
البيوع في الورق ٦ بحث قال ابو حنيفة واذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم فقبل او ردة او قطع طريق فقبح
في يد المشتري انتقض البيع ويرجع المشتري على البايع بجميع الثمن وقالا لا ينتقض البيع ويرجع المشتري عليه
بحصة النقصان من الثمن اي يقوم حلال الدم فان كان التفاوت تبين في النصف يرجع بنصف الثمن
او حرام الدم

وان

وان كان بالثلث بان يقوم حرام الدم بمائة وخمسين وحلال الدم بمائة يرجع المشتري بثلث الثمن
الى هنا ان هذا السبب وان اوجب القتل لكنه لم يفوت المالية لانها انما تفوت بفوت ضرورة فوات
الحياة فدام حيا كان [illegible] وقع البيع صحيحا بالاتفاق وقد [illegible] بعض الناس شرائه
وكان [illegible] فيه من ملتقى البحار في كتاب البيوع في الورق ٧ بحث السلم اليه اذا ادى شيئا
من الدراهم وقال [illegible] زيوف فالقول قوله [illegible] في الثمن [illegible] الفنا وفي
الصغرى اي اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول قول مدعي الصحة والجواز [illegible] فالبينة
فالبينة بينته [illegible] وعليه الفتوى فيها واصل هذا في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع
والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والاخر بطلانه بان قال البايع بعت بالميتة
او بالدم فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر للعقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البايع اذا انكر الاجل
فالقول قوله والله تعالى اعلم خلاصة في الفصل ٦ في الاختلاف في كتاب البيوع وان اختلفا في
الهزل والجد فالقول قول مدعي الهزل [illegible] ان اعطاه شيئا من الثمن [illegible] وعود الهزل [illegible] النصف
الثاني فيما يكون بيعا [illegible] رب المال فاقال المضارب شرطت لك نصف الربح او عشرة وقال
المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه يستحق الربح والاصل المضاربة هداية
في باب السلم الاصل ان كل من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة هداية في باب السلم وفي الانقروية
لو ادعى المشتري ان البايع [illegible] البيع ولم [illegible] وادعى البايع البينة لانه [illegible]
قبل البيع تقبل لان دعوى الاختلاف من البايع انكار البيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال
البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي
خلاصة في الفصل ١ في الاختلاف في الورق الاول في كتاب البيع جنس اخر في الفتاوى صبي باع واشترى
وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ان قال انا بالغ في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت
الى جحوده ووقته اثنى عشر سنة وفي المحيط لو ادعى ملكا في يد اخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال
المشتري بل حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقد قيل القول قول المشتري قال في المحيط
وهذا القول اقرب الى الصواب عندي وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن لانه يثبت البلوغ وهو امر
عارض وفي الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قالت انا بالغة تسع سنين رجل اشترى وصيا بعينه في ابنته
بعضها وادى على ذلك اياما وهي كانت مشدودة عند قبض فلما فتح راس الابنة وجد فيها فارة ميتة
فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وقت البيع خلاصة في الفصل ١ في البيوع
رجل باع عبدا من رجل ونقد وقد انه ابق وقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته
كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو ادعى انه اشتراه بعدما صار رطبا وقال البايع لا بل بعته حين كان حصرما
كان القول قول مدعي الصحة وان اقامت البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الحصرم بعد
ما صار رطبا اولى قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف وفي هذا الفصل بيان ترجيح احدى البينتين رجل امر
غيره بان يبيع ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض بالاشجار فالقول قول الموكل انه لم يامره
ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها لان هذا جهالة طارية ولا يوجب فساد البيع في الاشجار
فريد وتجنيس في باب الوكالة بالبيع والشراء من الثمن وان شاء ترك لان هذا بمنزلة الشجرة فضمنان
في تصرفات الوكيل وكذا لو باع شجرا فيه ثمار ثم قال البايع بعت الاشجار دون الثمار والمشتري يقول اشتريت
الاشجار مع الثمار لا لانظر ان كان الثمار في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول للمشتري
نهاية قبيل الاختلاف في كتاب الاجارات سئل هل يقبل قول الطبيب لمن في قدم العيب وحدوثه
بل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن في البلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب
لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية ونحوها
ابن الهمام رحمه الله ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبايع في هذه الصورة اي في صورة اشتراء العبد على انه كاتب

او خيار الصفة بعد ما مضى يومين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع اني سلمته اليك
كذلك ولكن نسي عندك وقد تنسى في تلك المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض
اذ الاصل عدم الكتابة وبحجز قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا من شرح الهداية المسمى
بالعيني قبيل باب خيار الرؤية ومنها باع الاب مال ابنه الصغير فادعى الابن بعد بلوغه ان البيع وقع بغبن
فاحش وقال المدعى عليه انه باع بقيمة الاب اذا باع مال ابنه الصغير فادعى الابن بعد بلوغه ان بيع الاب
وقع بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم باعه مائة وقد باعه بخمسين وادعى بملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت
بقيمته خمسين فانه يحكم الحال ان لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيه الاسعار
فالقول قول المشتري فان اقام بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ومنها استاجر رحى اختلفا فقال
المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة مزروعة قال محمد بن الفضل القول
قول صاحب الارض بخلاف البيع اذا اختلفا في الصحة والفساد ويحكم الحال بحكم الشرط لانهما اذا اختلفا
في الصحة والفساد ويحكم البدل كان القول قول مدعي الفساد والشرط فان القول قول مدعي الصحة وقال القاضي
الامام علي السغدي رح يحكم الحال ان كانت فارغة فان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت
مشغولة كان القول قول رب الارض كما اذا اختلفا في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه وقال القاضي الامام
فخر الدين خان رحمه ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل وتمام هذا في اجارة فتاواه والله تعالى اعلم وحكم
من الفصول العمادية في اخر الكتاب اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد بشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان
يدعي لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه
روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول من يدعي الفساد لانه انكر اصل البيع تامل ولو ادعى عبدا في يدي رجل انه اشتراه منه
بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت انك لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك البيع
انكر كان القول قول من انكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد بخمر
وخنزير اوشيئ الذي لاجل مع الالف قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تحمينا
سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبايع ذكرت لي انه هذه السلعة شامية
وقال البايع ما قلت لك الا انها بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البايع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ
والبينة للمشتري لانه مدع من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وعن ابن الهمام رح رجل اشترى دابة فوجد
بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوايجك فلم يبق لك حق الرد والمشتري لا بل ركبتها لاردها اليك
كان القول قول المشتري من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام الخيارات في الورق
الثامن تحمينا رجل اشترى شيئا ثم راه بعد زمان فقال وجدته متغيرا فقال بعضهم لا يصدق وقال
شمس الائمة السرخسي رح ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول
قول البايع وان كان اشتراه بعد زمان يتغير ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى
قاضيخان في فصل في خيار الرؤية في الورق الرابع تحمينا وان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فعنده
القول قول المسلم اليه لانه يدعي الصحة والظاهر شاهد لمن يدعي الصحة والقول قول من يشهد له الظاهر وعندهما
القول قول رب السلم لانه انكر حقا على نفسه وهو الاجل فلم يتعنت فيكون القول قوله وان كان فيه فساد
العقد ومثل هذا جاء في كرب المال ادعى على المضارب انه شرطت لك ان تدفع من الربح عشرة دراهم والباقي
يكون بيننا نصفين وقال المضارب شرطت الربح بيننا نصفين لا غير كان القول قول رب المال وان
كان فيه فساد المضاربة كذا هنا من العتابية في كتاب البيع اذا اختلف البايع والمشتري فادعى المشتري بيعا
باتا والبايع يدعي بيع الوفاء فالقول للبايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه والبايع ينكر قال مولانا القول
قول المشتري لانهما لو اتفقا على البيع الا ان البايع يدعي شرطا زايدا والمشتري ينكر فيكون القول قوله

كذا

كذا في الحاوي الحصيري في الفصل الثاني من البياعات المكروهة وفي الباب الثالث من كتاب البيع الفاسد من
فتاوى قاضيخان ان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء وذكر في المحيط البرهاني في الفصل من
كتاب البيوع في بيع الوفاء ان كان مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد فان اقاما البينة فبينة البايع لانه
يدعي امرا بخلاف الظاهر في بيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن مشروطا فالقول قول من
يدعي والبينة بينة صاحبه وذكر في الفصول العمادية يحكم الثمن فليرجع وان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب
السلم فعنده القول قول المسلم اليه لانه يدعي الصحة والظاهر شاهد لمن يدعي الصحة والقول قول من يشهد له
الظاهر وعندهما القول قول رب السلم لانه انكر حقا على نفسه وهو الاجل فلم يكن متعنتا فيكون القول
قوله وان كان فيه فساد العقد ومثل هذا جاء في كرب المال ادعى على المضارب انه شرطت لك ان تدفع
من الربح عشرة دراهم والباقي يكون بيننا نصفين وقال المضارب شرطت الربح بيننا نصفين لا غير كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد المضاربة كذا هنا من العتابية في كتاب البيوع الاختلاف
في الاجل في ثلثة اوجه احدها في الاصل الثاني في الاجل ثالثها البيان في باب السلم في قوله وفي تكملته القول لرب
السلم عندهما الاصل ان كل من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق
على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة هداية في باب السلم فتقبل لمراى
بشيخ الاسلام برهان الدين رح ولو اختلفا فقال البايع كانت الاجازة قبل القبض وقال المشتري كان
بعد القبض فالقول قول من لم يكتب نظام الدين رح جواب هذه في فوايده وينبغي ان يكون القول
قول المشتري لانه يدعي الصحة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في مسايل بيع الوفاء في
الورق الرابع تحمينا قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البايع انا صاحب العبد لم يأمرني
بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول لمدعي الامر
لانهما تصادقا وجها فالاقرار اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه ومن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا
فان اراد مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحبه وان صاحب العبد لم يأمره بالبيع او طلب يمين صاحبه
على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحقاق وسماع البينة يبتني على تقديم الدعوى الصحيحة وقد
بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتني عليه ولو تصادقا الاستحلاف على عدم الامر من المالك فسخ
القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي ان يمضي اقرارهما الا ان يتوقف الفسخ عليه فلما قلت ان لكل
واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما
في ذلك وقال كنت امرت بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن
عن المشتري بصحة الفسخ ويضمن البايع لصاحب العبد مثله عندهما وعند ابي يوسف الفسخ باطل في
حق صاحب العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات مجمع الفتاوى
في فصل في التوكيل بالبيع في الورق السابع تحمينا باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه ثم يجيء صاحبه
او وارث البايع او يوصي له بني الباب على اصلين احدهما ان التناقض يمنع صحة الدعوى لان كل واحد
من الكلامين ينقض الآخر وسعي الانسان في نقض ما تم به بمنزلة التناقض والثاني ان المتعاقدين اذا اختلفا
في الصحة والفساد كان القول قول من يدعي الصحة لان الظاهر من حال العاقل المتدين مباشرة العقد على وجه
الصحة دون الفساد اذا عرفنا هذا قال محمد رح رجل باع عبد الرجل من رجل ثم قال لم يأمرني صاحبه ببيعه
وقال المشتري لا بل امرك به او ادعى المشتري عدم الامر وادعى البايع الامر فالقول قول من يدعي الامر
لان اقدامهما على العقد اقرار منهما بصحته ونفاذه والمباشرة على وجه يحل فاذا ادعى احدهما خلاف ذلك
كان متناقضا فان اقام جاحد الامر بينة على اقرار صاحبه ان المالك لم يأمره بالبيع وصاحبه يجحد لم يقبل بينته
وكذا لو اقام بينة على ان صاحب العبد يجحد الوكالة واقرانه لم يأمره بالبيع لان البينة تترتب على دعوى صحيحة
وكذا لو اراد يمين صاحبه ليس له كذلك لان الاستحلاف يترتب على الدعوى باطل وان تصادقا ان البيع كان
بغير امر المالك ينقض القاضي العقد بينهما لانهما ان كانا صادقين كان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد
الموقوف وان كانا كاذبين فنقضهما في حق المالك يكون بمنزلة البيع المبتدا ولا ضرر للمالك في ذلك والمراد

م فسخ القاضي انه يعني اقرارهما الا ان يتوقف الفسخ على القضاء فلا لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان
صدقهما في ذلك نفذ الفسخ ونفذ وان كذبهما وقال كنت امرته بالبيع كان القول قوله لما قلنا ان اقرارهما
على العقد اقرار منهما بذلك فلا يعمل رجوعهما في حقه ويجعل رجوعهما في حقه بمنزلة البيع المبتدا ويلزم البايع
الثمن للامر ويكون المبيع للبايع دون الامر ويبطل الثمن عن المشتري للامر في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يبقى الثمن في ذمة المشتري للامر ويرجع المشتري على البايع بمثل الثمن بناء على ان
الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويملك الاقالة بغير رضاء الامر وعلى قول ابي
يوسف رح لا يملك الوكيل بالبيع نقض ذمة المشتري بالاقالة والابراء من الزيادات في كتاب البيع المنتقى
رجل اشترى جارية وقبضها ثم اقر المشتري انها لهذا المدعي فصدقه البايع واراد المشتري ان يرجع عليه
بالثمن فقال انما كانت للمدعي لانك وهبتها له كان القول قوله ولو قال رجل بعتك عبدي هذا امس
بالف درهم فلم تقبل فقال المشتري وقد قبلت فالقول له وكذلك لو قال المشتري اشتريت منك
هذا منكم فلم تقبل وقال البايع بل قبلت فالقول له وكذلك الاقرار بكل عقد وصحيح ومعاوضة كالنكاح و
الاجارة والكتابة والكفالة وبيع العبد من نفسه وبيع الطلاق من امراته لان لفظ البيع ينتظم فعلهما جميعا بخلاف
ما اذا اقر بالطلاق والعتاق على مال وانكر القبول وقالت المراة والعبد قبلت فالقول للزوج والمولى لان في
جانبهما اسقاط لا معاوضة ولهذا لا يصح رجوعهما عنه فلا يقتضي صحته الى القبول من المختلف في كتاب
في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالبيع والعيب في الورق الثاني تجنيس ولو اختلف البايع والمشتري في هلاك
المعقود عليه فقال البايع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل القبض فالقول قول المشتري
وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة البايع وكذا لو ادعى البايع ان المشتري استهلك
المبيع فادعى المشتري ان البايع استهلك فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان
لهما تاريخ يقبل بينة الاسبق في الهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع بغير ظاهر فاما اذا كان
قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البايع استهلكه والبايع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول
قول البايع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في
موضع للبايع حق الاسترداد والحبس بان صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ بينهما وسقط الثمن عن المشتري
وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس فللمشتري ان يضمن البايع قيمة المبيع ولا ينفسخ
البيع بينهما الكل من شرح الطحاوي خلاصة قبيل الفصل الثالث عشر في الثمن في كتاب البيع
وهنا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم ان المشتري رد على البايع في الايام جارية
اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه منكر قبض غيرها فان رضي البايع قيل للبايع
ان يطاها لان المشتري لما رد غيرها فقد رضي بتملك المبايعة الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك
تم البيع بينهما بالتعاطي قاضيخان في فصل الاقالة والاستحقاق القول قول من ينكر الخيار والاصل من نفيه
لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمن ينكر العوارض هداية في كتاب الدعوى في باب التحالف
في الورق الاول تجنيس هذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول مدعي الخيار كذا في المختلف لانه ينكر
زوال الملك عن ملكه او وجوب الثمن عليه نهاية الباب في باب التحالف في قوله قال والقول قول من ينكر الخيار
قال ولو اختلف فيه فالقول لمدعيه وقال المنكر قلت اذا اختلف المتبايعان في اشتراط الخيار فادعاه
احدهما ونفاه الاخر فالقول لمن ينفيه في ظاهر الرواية وكانت المسئلة وفاقية وعن ابي حنيفة رح ان القول
لمدعي الخيار لانه ينكر زوال الملك عن ملكه او وجوب الثمن عليه ومنكره يدعي لزومه وكان القول للمنكر معنى لانه متمسك
بالاصل لان لزوم البيع امر حادث فكان القول لمن ينكره وان كان مدعيا صورة فان الاعتبار
للمعنى لا للصورة وجه ظاهر الرواية ان الخيار لا يثبت الا بالشرط فكان من العوارض فيكون القول لمن
ينفيه اذ الاصل ان يكون البيع باتا كما في دعوى الاجل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن ينكر مضيه لتصادقهما
على ثبوت الخيار ثم ادعى احدهما سقوطها بمضي المدة فكان القول للمنكر ولو اختلفا في قدره فالقول لمن
يدعي اقصر الوقتين لان الاخر يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر كذا في الكافي ولو كان الاختلاف بينهما في الرؤية فقال

البايع

البايع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول المشتري لان الرؤية عارض
وعدم الرؤية اصل فكان القول قول من تمسك بالاصل مع يمينه ولو اراد المشتري الرد فقال البايع
ليس هذا الذي بعتك وقال المشتري هو ذاك بعينه فالقول قوله وكذا هذا في خيار الشرط بخلاف
خيار العيب فان القول قول البايع وجه الفرق ان المشتري في خيار الرؤية والشرط بقوله هذا مالك
لا يدعي ثبوت حق الرد عليه لان حق الرد ثابت له ولهذا يرد عليه بغير قضاء ولا رضاه ولكنه يدعي ان هذا
هو الذي قبضه منه فكان اختلافهما في الحقيقة راجعا الى المقبوض والاختلاف متى وقع في تعيين المقبوض
كان القول قول القابض وان كان قبضه بغير حق كقبض المغصوب وفي القبض بحق اولى بخلاف
خيار العيب لان المشتري لا ينفرد بالرد في خيار العيب الا ترى انه لا يملك الرد الا بقضاء القاضي
او بالرضا فكان هو بقوله هذا مالك بعينه مدعيا في حق الرد في هذا المعين والبايع ينكر ثبوت
حق الرد فيه فكان القول قوله كذا في البدايع من المنبع شرح المجمع في كتاب البيوع في فصل خيار الشرط
اشترى جارية بالخيار فردها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري فقال غيرت
والمبيعة ليست بهذه وانكر المشتري التغيير وليس للبايع بينة والقول له اي للمشتري مع اليمين وجاز
للبايع وطئها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البايع بذلك الثمن وكان للبايع ان يملكها كذا
في الواقعات درر وغرر قبيل باب خيار الرؤية الفصل الحادي عشر في الاختلاف وفي الجامع الصغير
رجل اشترى عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا
ان يشاء البايع ان ياخذ البايع الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا اصل المسئلة ان المتبايعين اذا اختلفا
في الثمن انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف والفان او في صفته انه صحاح او مكسرة او جياد او زيوف
حال قيام السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف المشتري عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ولو
كان المبيع شيئين وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا والقول قول المشتري مع اليمين والمسئلة طويلة
خلاصة في كتاب البيع في الفصل اا المشتري اذا اراد رد المبيع قال البايع ما بعت هذا بل غيره فالقول
قوله بخلاف خيار الشرط والرؤية وفي الجامع الصغير المشتري اذا اراد ان يرد المبيع المعيب وقال
البايع بعتك هذا العبد واخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده القول قول المشتري الخلاصة
في كتاب البيع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في الورق الثاني تجنيس رجل استقرض من رجل عبدا
او حيوانا ليقضي دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع
بيعا فاسدا قاضيخان في باب السلم في الورق الرابع تجنيس ط استقرض عشرة دراهم وارسل
عبده لياخذه من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض
العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قنية في باب
القروض من كتاب البيوع فان اختلف في النزل والجيد فالقول قول من يدعي النزل فان اعطاه شيئا من
الثمن لا البيع دعوى النزل خلاصة في الفصل الثاني فيما يجوز بيعا وفيما لا يجوز رجل اشترى سمنا في زق
ثم رد الزق وهو عشرة ارطال فقال البايع ليس هذا زقي وكان زقي خمسة ارطال فالقول قول المشتري
لانه انكر القبض فيما سواه من شرح الجامع الصغير في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في اخر الباب
رجل امر رجلا بان يشتري عبدا بالف درهم فاشترى فقال الامر اشتريته لنفسك وقال المامور اشتريته
لك فان كان الالف منقودا الى الوكيل فالقول قول الوكيل بكل حال سواء كان العبد بعينه في التوكيل
او بغير عينه حيا كان او ميتا لان الالف كان امانة في يده وهو يدعي الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وان لم يكن الثمن منقودا فان كان العبد هالكا فالقول قول الامر سواء كان بعينه او بغير
عينه لان المامور لا يملك استيناف الشراء للحال وهو يدعي الرجوع على الامر بالثمن والامر منكر فيكون
القول قول الامر وان كان العبد حيا قائما والعبد بعينه فالقول قول المامور لانه اخبر عما يملك استينافه
في الحال وهو غير متهم فيه فلا يصح تكذيبه وان كان عبدا بغير عينه في التوكيل وهو حي فعندهما القول قول
المامور لما قلنا وعند ابي حنيفة رح القول قول الامر لان المامور متهم لان العبد اذا كان بغير عينه يملك ان

يشتري لنفسه غلاما ليوافقه فجعله للآمر فلم يقبل قوله الا بحجة رجل قال لآخر ان فلانا امرني بان يشتري
هذا العبد منك بكذا فبعني لفلان فاشتريته فباعه ثم قال لم يأمرني فلان فان حضر فلان فصدقه فله اخذ
العبد لانه اقر انه اشتراه لفلان ثم بجحوده بعد ذلك لم يصح وان قال لفلان لم آمره فالعبد
للمأمور فان قال بعد ذلك امرته لم يكن له على العبد سبيل الا ان يسلم المشتري العبد اليه فيأخذه فيكون
ذلك بيعا مبتدأ بينهما بالتعاطي ويكون عهدة الامر على المأمور لان البيع بطريق التعاطي ينعقد في
الاشياء الخسيسة والنفيسة فيأخذ المبيع بلا اداء الثمن في الحال عندنا في شرح الجامع الصغير
للعمادي في دعوى باب الوكالة بالبيع والشراء واذا ادعى احدهما الوفاء والآخر بيعا كان القول
لمن يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء قاضيخان في آخر فصل في احكام البيع الفاسد قبيل
باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله
قنية في كتاب الدعوى في باب الاختلاف بين المتبايعين ولو اختلف المتبايعان فادعى المشتري
ان البيع بات وادعى البائع بيع الوفاء فالقول قول البائع هذا في فتاوى النسفي وفي فتاوى العتابي
لو ادعى احدهما فساد العقد والآخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي
الفساد اولى في مختلف الرواية قبيل باب السلم من كتاب البيوع ولو اختلف رب السلم
لو تفرقا رب السلم تفرقا قبل نقد راس المال وقال المسلم اليه لا بل بعد النقد واقام كل واحد منهما البينة
فالبينة بينة المسلم اليه قال رحمه الله وهذا يخالف ما مر قال في الفتاوى الصغرى لانه جعل البينة بينة مدعي
الصحة ولم يذكر في الكتاب انه اذا لم يكن لهما بينة فان حكمه عن ابي يوسف ان القول قول من كان
راس المال في يده هو صحيح آخر الفصل الرابع في كتاب البيوع المتعاقدان اختلفا في الطوع والكره
فالقول لمن يدعي الطوع فان اقاما البينة فبينة من يدعي الاكراه اولى وبه يفتى وكذا المولى والمكاتب
اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد منية المفتي في مسائل الاستحقاق
وفي موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يدعي على المشتري
ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب عن الفصول العمادية في الفصل ٣٢ في الورق الخامس
تجنيس اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثابتة الثيوبة فقال البائع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا
ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت بالوطئ كان القول قوله
وله حق الرد واكثر المشايخ على ان له حق الرد على كل حال وفي الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من كتاب
مجمع الفتاوى في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز ولو
قال جميع ملكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الثالث تجنيس
وكذا الوكالة بجامع الفتاوى في مسائل ابن سماعة ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل بعد
ما اشتريته فالقول قول المشتري من فتاوى جامع الصغير في آخر مسائل البيوع ومن دفع الى الف وامره
ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول
قول المأمور ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي
عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر لانه خالف حيث اشترى جارية
تساوي خمسمائة ولو امرته ولم يساوي الفا فيضمن قال وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول للآمر
واما اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل
في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن الذي الف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما
فيلزم الجارية المأمور قال ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته
بخمسمائة وقال المأمور اشتريته بالف وصدق البائع المأمور فالقول قوله مع يمينه قيل لا تحالف ههنا
لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسألة الاولى غائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالف
كما ذكرنا كذا في الهداية قبيل فصل في التوكيل بشراء نفس العبد ولو اختلفا فقال البائع ركبتها لحاجة نفسك
وقال المشتري لا ردها عليك فالقول قول المشتري فاما لو قال ركبتها للسقي بلا حاجة لانها تنقاد وهي

ذلول

ذلول ينبغي ان يسمع قول المشتري لان الظاهر انه ممنوع للركوب بلا ابطال حق الرد خوف المشتري
من شيء مما ذكرنا لا حقيقة بجموح والصعوبة فتح ابن الهمام في باب خيار العيب في الورق ١٦ تجنيس
في قوله ومن اشترى جارية فوجد قرحا ونحوه وفي الكافي اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع
بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتها لاكثر من سنة فالولد ليس منك فالقول للمشتري
بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله البينة للبائع
تاتارخانية في الفصل ٣٢ في دعوى النسب في الورق الخامس تجنيس اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال
البائع بعتك ما رأيت وقال المشتري اني لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا
في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف
خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون
عنده كان القول قول البائع قاضيخان في فصل في العيوب فادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن
اكراه واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الصحة كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا
على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينته في الصحيح من الجواب وقال
بعضهم بينة الطوع اولى قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى
ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها زوج ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قوله ولا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح في الحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة
على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري
ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها
قاضيخان في فصل في العيوب اب او وصي او مكاتب او مأذون باع شيئا بالخيار فبلغ الصبي او عجز
المكاتب او حجر المأذون له في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار لان الخيار كان حقا للعاقد وقد عجز عن التصرف
بحكم الخيار بالبلوغ والعجز والحجر فيبطل الخيار كما لو مات وعن محمد ان الخيار يبقى للبائع ولكن له
الفسخ دون الاجازة لان المبيع لم يخرج عن ملك المالك ولا ولاية له عليه كذا في قبيل باب خيار الرؤية
والقول للمشتري في الكتابة وللبائع في البكارة اي لو قال المشتري لم اجده كاتبا وقال البائع انه نسي
الكتابة او هو كما شرطت فالقول للمشتري لتمسكه بالاصل اذ الاصل عدم العلم بالكتابة والخبز وقال
المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع وجدت البكارة عندك فالقول للبائع مع يمينه لتمسكه بالاصل
ويرى النساء ولو اختلفا قبل القبض فان قلن بكر لزمت المشتري بلا خلاف لتأيد شهادتهن بالاصل
فان قلن ثيب لا ينفسخ الا بنكول البائع لان الفسخ حكم قوي فلا يثبت لشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف
انه ينفسخ بقولهن لان شهادتهن يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كذا في قبيل باب البيع الفاسد
وسئل جدي القضاة عمن باع داره بيعا جائزا واستأجرها من المشتري قبل القبض ويسكنها هل
يجب الاجر مثل اجاب لا لانه ذكر في الجامع في الباب الذي يلي الباب الطويل لو اشترى عبدا واجره
من البائع قبل القبض انه لا يجب الاجر واذا كان هذا في البيع البات فما ظنك في البيع الجائز فقيل له
ولو اختلفا فقال البائع كانت الاجارة قبل القبض وقال المشتري لانه يدعي الصحة العقد والآخر
يدعي الفساد فيكون القول قول مدعي الصحة قلت هكذا قيل لكن انما ذكر في الباب الطويل موضوع في
العبد وبيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا اجارته ورأيت في فوائد بعض المتأخرين استفتي الشيخ
الامام ابو الفضل الكرماني رحمه الله فيمن باع دارا ثم استأجرها من المشتري قبل التسليم هل يصح فقال
يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب البيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز
وما يجوز بيعه قبل القبض يجوز اجارته وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته قال وما اجاب
القاضي الامام فخر الدين ارسابندي انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي في حكم المنقول وشيخ
الامام ابو الفضل رحمه الله اورد عليه اشكالا انه اذا آجر المستأجر قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لما
يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام لو باع دارا بيعا جائزا وسلم المشتري ثم آجرها المشتري من البائع

مثله معلومة وسلم الى البايع فدفع البايع مال الوفاء الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة بل تنفسخ الاجارة
اجاب نعم تنفسخ فصول عمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء في الورق الثالث تحقيقا
وفي الاجناس اذا اشترى شيئا قد راى قبل ذلك بمدة اي تغير له الخيار ولو ادعى المشتري انه تغير وانكر
البايع لا يصدق والقول قول البايع وفي شرح الطحاوي لو اختلفا في الرؤية قال البايع انه راى قبل الشراء
وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه وفي الفتاوى لو اقر بقبض المشتري ثم قال بعد ذلك لم ار
جميع المشتري لا يصدق خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية في الورق الثاني تحقيقا وسئل نجم ابو
نصر عمن باع خلا او شيئا في خابية فحمله المشتري في جره فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك
وقال المشتري بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشتري يدعي انها معيب لبايع ينكر العيب
والقول قول المنكر من مجموع النوازل والواقعات تحري في كتاب البيوع في الورق السادس تحقيقا
لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض كما في الغصب هداية في قوله ومن اشترى جارية
وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى معها قال والقول قول في قدر المقبوض للقابض لانه هو
المنكر حتى اذا رد المشتري بعيب جارية او عبدا بعد القبض فقال البايع كنت بعتك معه جزه وقال المشتري
بعته وحده فالقول قول المشتري لان القول للقابض امينا كان او ضمينا كالغاصب والمودع ولان
البايع يدعي بقاء بعض الثمن في ذمته وهو جهة الاثم والمشتري ينكره فالقول قول المنكر مع يمينه وكذا
لو اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا زيلعي في باب خيار العيب اختلفا في الزيت يعني اشترى
سمنا في زق ورد الزق فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البايع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول
للمشتري لان هذا الاختلاف اما ان يعتبر في تعيين الزق المقبوض او مقدار الثمن فان كان الاول فالمشتري
قابض والقول قول القابض ضمينا كان كالغاصب وامينا كالمودع وان كان الثاني فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه درر غرر في باب
البيع الفاسد في الورق الثالث تحقيقا فصل واذا كان البايع قد مات واختلف في الثمن ورثة البايع
والمشتري فالقول قول ورثة البايع ان كان المبيع في ايديهم والقول قول المشتري ان كان المبيع في يده
وكذلك لو مات المشتري وبقي البايع كان القول الذي في يده منهم وهذا استحسان والقياس في هذا
والاول سواء ان يكون القول قول المشتري في ذلك كله فتركوا ذلك للاثر وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد ولك في ذلك يتحالفان ويترادان وحيواتهما وموتهما سواء منتقى في كتاب البيوع
فان قيل يشكل هذا بمسئلة ان احديهما اذا باع عبدين وقبضهما المشتري ومات احدهما عنده
وجاء بالاخر يرده بالبايع فاختلفا في قيمة الميت فالقول للبايع مع ان المسئلة تجري في باب التحالف
والثانية وهي انه جعل الاختلاف في الحقيقة اختلافا في الثمن والاختلاف في الثمن يوجب التحالف فلم
ان الاول والاشكل لانا جعلنا هنا القول قول المشتري لانكاره الزيادة وهناك ايضا للبايع لانكاره
الزيادة ايضا فان المشتري يدعي زيادة سقوط الثمن بعد اتفاقهما على وجوبه لنقصان قيمة الهالك والبايع
ينكرها والقول للمنكر الزيادة فيكون طردا لانقضا واما الثانية فلان التحالف ورد على خلاف القياس
فيما اذا كان الاختلاف في الثمن قصدا وهذا الاختلاف فيه تبعا لاختلافهما في الزق والاختلاف في الزق
لا يوجب التحالف لانه ليس بمعقود به ولا معقود عليه فكذا الاختلاف فيما يثبت تبعا لان الحكم التبع
لا يخالف الاصل والفقه فيه ان الاختلاف في الثمن انما يوجب التحالف ضرورة ان كل واحد منهما يدعي
عقدا آخر والاختلاف في الزق لا يوجب الاختلاف في المبيع لما ذكرنا فلا يوجب التحالف معراج الدراية
في باب البيع الفاسد وبينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت
امرا زايدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر غرر قبيل باب الاختلاف في الشهادة قال
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل يعني اذا اختلفا في اشتراط الوصف في السلم
فيه بان قال احدهما شرطت رديا وقال الاخر لم تشترط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف
والاجل لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يجوز الا موجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له لان الفساد وهو لم

من حال المسلم ان يجتنب الحرام ويباشر المباح ثم الاصل في جنس هذه المسائل انهما اذا اختلفا في الصحة
فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة
فكذلك عند ابي حنيفة رح ان اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر ثم تفاصيل المسئلة ان تقول
لو اسلم دراهم الى اجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب السلم لم تشترط شيئا كان
القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة اذ الظاهر ان المسلم يختار رواية تزيد
على راس المال وكلام المتعنت مردود وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الرداءة وانكر المسلم اليه
الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه
لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل كان القول لرب السلم عندهم
لان المسلم اليه متعنت في انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق له فكان باطلا فقبل المسلم اليه ليس بمتعنت
لانه ليس يدعي فساد العقد وفيه نفعه لانه لا يلزم المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه رد راس
المال وهو اقل من المسلم فيه عادة فوجب ان يكون القول قوله لانكاره قلنا الفساد بسبب عدم
الاجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنه بخلاف عدم الوصف
عندهما لان الفساد فيه قطعي فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس بمتعنت لان فيه نفعه بسقوط المسلم فيه عنه
ورد راس المال بخلاف انكار رب السلم فيه لانه متعنت حيث ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه
لانه يزيد على راس المال عادة واذا جعل القول لرب السلم يرجع في مقدار الاجل الى البايع وفي عكسه
بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكره رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة رح وعندهما القول لرب
السلم لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل فكان القول له وان انكر الصحة كرب المال يقول للمضارب شرطت
لك النصف الا عشرة دراهم وقال المضارب شرطت في نصف الربح ولم تزد كان القول لرب المال
وان كان فيه فساد العقد لانه منكر لاستحقاق الربح عليه ولابي حنيفة رح انهما اتفقا على عقد السلم واتفاقهما
على العقد اتفاق منهما على شرايطه لان شرط الشي تبع له وثبوته بثبوت الاجل فانكار الاجل بعد ذلك رجوع
عما اقر به فلا يقبل كما لو ادعى احدهما النكاح بغير شهود كان القول لمن يدعي النكاح بشهود بخلاف
المضاربة لانهما لم يتفقا على عقد واحد لان المضاربة اذا صحت يكون شركة في الربح واذا فسدت
يكون اجارة ولئن سلمنا انهما اتفقا على عقد واحد فالمضاربة غير لازمة لان كل واحد منهما يتمكن من فسخه
بعد العقد فيرتفع باختلافهما واذا ارتفع بالانكار بقي مجرد دعوى المضاربة في مال رب المال فكان القول
للمنكر وهو رب المال بخلاف ما اذا قال الزوج لامراته تزوجتك وانت صغيرة وقالت تزوجتني
وانا بالغة فان القول قولها وان كان فيه فساد العقد لانه لم يقر بالعقد بل انكره حيث اسنده الى حالة
منافية للصحة لعدم الاهلية زيلعي في باب السلم قبيل قوله وصح السلم والاستصناع في نحو خف قوله
ولكل واحد من المتعاقدين فسخه كان فيه عقدان يقول ويجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه لان فسخ البيع
الفاسد واجب لكيلا يقع تصرفه في العين المشتري بالف دكره هاهنا ولنا فانه ذكر في الايضاح وبكره
للمشتري انه يتصرف فيه بتمليك او انتفاع لان الفسخ مستحق حقا لله تعالى لان الالتزام الفساد واجب
والتصرف فيه تقرير للفساد والان مراد المصنف من هذا اثبات ولاية الفسخ لكل واحد من المتعاقدين
نهاية في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تحقيقا مسئلة ادعى البايع سقوط حق الرد فالقول
للمشتري مع يمينه ان طلبها البايع باتفاق الروايات والا لا يحلف وعن ابي يوسف يحلف بالله
ما علم العيب حين اشتراه ولا رضي به ولا عرض على بيع وعن ابي حنيفة رح لا احلفه حتى يدعي البايع فلذلك
واجب له ان استحلفه وان لم يدع واكثر القضاة على انه يحلف بالله ما سقط حقك في الرد بالعيب الذي
الذي تدعيه نصا ولا دلالة وهو الصحيح تنا رحاني مسائل منثورة في باب خيار العيب وان هلك
احدهما قبل الاخر ثم انهما اختلفا فيه فلا يظهر فايدة الاختلاف فان كان الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان
الثمن مختلفا نحو ان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر عشرين فقال البايع هلك الذي ثمنه عشرون
اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول اولا يتحالفان فايهما نكل قضي عليه بدعوى

صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم رجع فالقول قول
المشتري مع يمينه وهو قول محمد رح لان الثمن صار دينا على المشتري والاصل ان الاختلاف متى وقع بين
من له الدين وبين من عليه الدين في قدر الدين وصفته وجنسه فالقول قول من عليه الدين مع يمينه كذلك
ههنا هذا اذا لم يكن بينهما بينة ولو اقام احدهما البينة على الانفراد قبلت بينته وسقطت اليمين وان
اقاما جميعا فبينة البايع اولى لانه يثبت الفضل شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب البيوع
في الورق ١١ الحجة ولو قال اشتريت منه الا اني لم اقبض فالقول قوله بالاجماع لانه ليس من ضرورة
البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن اه هداية في باب الاستثناء لان قوله ابتعت
ليس باقرار بوجوب اداء الثمن لجواز ان يوجد البيع ولا يجب اداء الثمن شرح قوله بخلاف الاقرار
بوجوب الثمن فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فعند ابي حنيفة رح
لا يصدق في انكاره ويكون الاقرار بوجوب الثمن في هذه الصورة بمنزلة الاقرار بالقبض لان الثمن
المبيع المجهول جهالة مقارنة لا يجب اصلا لفساد البيع واذا كان مجهولا جهالة طارية قبل القبض
لا يجب ثمنه لان الجهالة في هذه الصورة بمنزلة الهلاك وهلاك المبيع قبل القبض يوجب انفساخ
البيع في سقوط الثمن اما اذا تمكنت الجهالة بعد القبض لانه لم يرتفع بها اصل العقد فيثبت بما قررنا
ان الاقرار بوجوب الثمن فيما اذا كان المبيع مجهولا جهالة طارية اقرار بالقبض فكان اقرار
القبض جوامع الفقه ظهير الدين رجل اشترى جارية ثم ادعى انه باعها من البايع باقل مما اشترى
قبل نقد الثمن وادعى البايع انهما تقايلا فالقول للاقالة لان الذي يدعي البيع ادعى بيعا فاسدا
ودعواه غير صحيح بقي الاخر مدعيا الاقالة وصاحبه ينكر ذلك فكان القول قوله ولو ادعى ذلك
بعد نقد الثمن كان على كل واحد منهما مدع من وجه ومنكر من وجه والوجيز قبيل كتاب الدعوى
وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بعيب وقد هلك الاخر عنده
يجب قيمة ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رده ويقسم الثمن على قيمتهما يوم القبض لا يوم العقد والتح
ويعتبر يوم القبض بحكم قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لان الثمن
قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بدعوى النقصان في قيمة الهالك والبايع ينكر
فالقول للمنكر فان اقاما البينة فبينة البايع اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الزيادة في قيمة الهالك
وهذا الفقه وهو ان الايمان يعتبر بحقيقة لانها تتوجه على احد العاقدين وهما يعرفان حقيقة الحال فيعتبر
الظاهر في حقهما فيبتني الامر عليها وفي البينات يعتبر الظاهر لان الشاهدين لا يعرفان حقيقة الحال
فيعتبر الظاهر في حقهما والبايع يدعي ظاهرا فلهذا يقبل بينته ايضا وترجح بالزيادة الظاهرة على م هداية
في باب التحالف والبينات للاثبات فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القايم فوجب ان يقبل
بينته لاثبات الزيادة قلنا ان الذي وقع الاختلاف فيه قصدا قيمة الهالك والاختلاف في قيمة
الهالك وبينة البايع قامت على ما وقع الاختلاف فيه قصدا وكان اولى بالاعتبار كذا في معراج
الدراية وذكر الفقيه ان القول هنا قول البايع والبينة ايضا بينته مع ان المعهود خلاف ذلك
لان البايع اما ان يكون مدعيا او مدعى عليه فان كان الاول فعليه البينة وان كان الثاني فعليه اليمين
اذا انكر ويجمع بينهما جمع بين المتنافيين وذلك ان كلا من اليمين والبينة يبتني على امر جاز ان
يجتمع مع الاخر باعتبارين مجازا اجتماعهما كذلك فتبنى الايمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على
القسم بجهالة ومبنى البينات على الظاهر لان الشاهد يخبر عن فعل غيره لا عن فعل نفسه فجاز ان
يكون الحال في الواقع على خلاف ما ظهر عنده بهزل او تلجية او غير ذلك واذا ظهر هذا جاز ان يكون القول
للبايع لانه منكر حقيقة اذ هو اعلم بحال نفسه وان يقبل بينته لانه مدع في الظاهر واذا اقام البينة
ترجح بالزيادة الظاهرة على ما عرف عناية مسئلة اشترى مايعا واحضر ظرفا فصب البايع فيه فوجد
فيه فارة فقال البايع كانت في ظرفك وقال المشتري بل فيما بعتك ففي المصدق قولان فلو قال
المشتري كانت فيه يوم البيع فهو دعوى صحة العقد وفساده قال الاصل والمنتقى تصديق البايع ثم

كتاب

كتاب عماد الرضا ببيان اداب القضاء للشيخ ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي اشترى
عبدين صفقة او صفقتين احدهما بالف قال والاخر بالف مؤجل الى سنة فرد احدهما بعيب فقال
المشتري ثمن المردود حال وقال البايع مؤجل فالقول للبايع لان المشتري يدعي عليه التاجيل وهو
ينكر والحلول في الديون اصل والتاجيل عارض فكان القول لمنكر العارض ولم يتحالفا لانه اختلاف
في الاجل وكذا لو اشترى امتين في صفقة وقبضهما وعاب احدهما في يده ورد الاخر بعيب ثم اختلفا في
قيمة المردود فالقول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن وتاكده ثم المشتري يدعي ان قيمة
الهالك اقل من قيمة المردود ويدعي سقوط زيادة ينكرها البايع فيكون القول للبايع ولم يتحالفا لان
الاختلاف في المبيع لا يوجب اختلافا في العقد اه كافي قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
اختلفا في موت المبيع عند احدهما فاقام البايع البينة ان المبيع مات عند المشتري بعد القبض
واقام المشتري البينة عند البايع قبل القبض فالبينة للبايع لان المشتري ينكر القبض فيكون القول
له والبايع يثبت بالبينة فكانت البينة له وان وقتا فللسابق والقتل مثل الموت فلو ادعى كل واحد
منهما القتل على صاحبه بان اقام البايع بينة ان المشتري قتله وصار قابضا وعليه الثمن واقام المشتري
بينة ان البايع قتله وهو في يده وانفسخ البيع فبينة البايع اولى لانه يثبت القبض وان اقام المشتري
بينة ان البايع قتله بعد البيع بيوم واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد البيع بيومين فالبينة
للمشتري للسبق وان اتفقا على قبض المشتري المبيع واقام المشتري بينة ان البايع قتله خطأ بعد ما قبضته
وان عليه القيمة واقام البايع بينة ان المشتري قتله بعد قبضه مني فالبينة للمشتري لان بينة البايع تثبت
ما ثبت بنفسه وهو تاكد الثمن بالقبض فكان وجودها وعدمها بمنزلة وبينة المشتري تثبت امرا
حادثا وهو ضمان القيمة على البايع كافي قوله واذا اختلف الزوجان نحو اذا اختلف البايع والمشتري
فقال المشتري المبيع كان هالكا قبل الاجازة وقال البايع انما هلك بعد الاجازة فالقول قوله من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١ في تصرفات الفضولي نحو الورق الثاني التجنيس ومن راى شيئا
ثم اشتراه فوجده متغيرا اي الا ان لم يتغير لا خيار له لكونه معلوم الوصف بالرؤية السابقة والقول
للبايع في عدم تغيره اذا قال المشتري تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه اذا لم يرجع المشتري
على تغيره ولو قال المشتري قد تغير في قليل المدة وهو شهر لم يصدق درر يعني والمشتري في عدم رؤيته يعني
اذا قال البايع بعتك ما رايته وقال المشتري لم اره لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية من شرح الوقاية في فصل
في شراء ما لم يره رجل اشترى امة الا ما في بطنها لا خو فاجاز الاخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد
شيء واما الجواز فلانه استثنى ما في البطن واما لا شيء له فلان الولد حالة الاجازة ليس بملك فتقوم
ليكون له حصة من الثمن هذا اذا اجاز واما اذا لم يجز لا يجوز لان الولد صار كالمستثنى فلو لم يجز حتى ولدت
ثم اجاز فهذا على وجهين اما ان ولدت في يد المشتري او في يد البايع ففي الوجه الاول حصته من الثمن
وفي الوجه الثاني له حصته من الثمن وقبل القبض له حصته من الثمن مزيد وتجنيس في باب الرجل يبيع مال غيره
بغير اذنه نحو وان اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان شرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان
باتا في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه كان البايع يدعي البيع بشرط
الخيار لنفسه كان القول قوله وعن محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري
يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رح على الروايتين جميعا
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا تقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة
ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك
بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل
وعن محمد بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه
بحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما قاضيخان في اخر فصل في احكام البيع الفاسد وفي المنية لو قال المشتري
البيع بات وقال البايع بيع الوفاء فالقول لمدعي البتات الا اذا اقام دليلا على الوفاء وفي القنية ادعى

المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفاء فالقول قول البايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء
انتهى وهذا بناء على ان حكم بيع الوفاء والفساد وعلى ما صرح به بان الاختلاف اذا وقع بين الصحة والفساد
فبينة الفساد ارجح وبخلافه اذا اختلفا بين الصحة والبطلان كما في جامع الفصولين قبيل باب الاقالة
لو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي
صاحبه تغير السعر خزانة في كتاب البيوع وان ادعى البايع بيع الوفاء وادعى المشتري البيع البات
فان كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصارت مسئلتنا في اصل ان البايع ادعى
في العقد والمشتري ادعى الصحة وان اقاما البينة فالبينة بينة البايع لانه يدعي امرا خلاف الظاهر
فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع جايز هو المختار والقول
قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى
يقضى بالبيع عرف في موضعه من المحيط البرهاني فان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول قول
من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لانه اما ان يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن
اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع اه قاضيخان في آخر فصل في احكام البيع
الفاسد رجل غصب عبدا وباعه من رجل ثم اجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغاصب
قال محمد رحمه الله لا يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع وقال البيع فاسد
حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان العبد حيا وقت
الاجازة كان القول قول البايع قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الثاني تحفة المسلم اليه اذا اقر
بقبض راس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او قبض الدراهم ثم ادعى الزيافة
في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمينه
والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد قاضيخان في كتاب الاقرار في فصل في الاستثناء والرجوع عن
الاقرار في الورق الثاني تحفة ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم
لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان
لا يصدق ويلزم المسلم فيه وفي القياس يصدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او قرضتني الفا
او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض لو قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان قال ذلك
مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال بعثتني الفا او دفعت الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي
يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق فيها اذا وصل قاضيخان في كتاب الاقرار في فصل في الاستثناء والرجوع
وذكر في الفصل السابع من دعوى الذخيرة ادعى دارا انها ملكه وان اباه باعها منه في حال بلوغه بغير رضاه
وقال صاحب اليد ان اباك باعها منه في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد بينة
على ما ادعى من البيع في حالة الصغر بثمن المثل يقبل ويندفع خصومة الابن وان اقاما البينة يجب ان يكون
البينة بينة صاحب اليد لانها هي المثبتة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الى الورق الخامس
تحفة كذا اذا باع عبد الغير ومات عند المشتري ثم قال المالك كنت اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان
بامره فالقول قوله منية المفتي قبيل كتاب العتاق استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها
من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد عشرة دراهم
كان القول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه قبضها بحق قنية في باب العروض من كتاب البيوع
رجل قال لغيره استقرض من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبضها وقال قد دفعتها الى الامر وجحد الامر
ذلك فان المال يكون على المامور ولم يصدق المامور على الامر ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف
درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري خانية من ازاحها في اول كتاب البيع المستقرض
الفاسد يفيد الملك حتى لو جعله يوجبه العوض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان وتجب
القيمة على المستقرض من الفصول العمادية قبيل الفصل الثلثين في مسائل الشيوع واحكامه بارعنا وراق

ومسئلة اخرى في بيوع الجامع الصغير عن مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا ومضى
فقال المسلم اليه لم يمض انما اخذت منك السلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة
ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا في الكافي خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب الدعوى
قوله فان اختلفا في التغير فالقول قول البايع واما ذكر هذه المسئلة في الهداية تفريعا وان لم يذكر
في البداية لاجل انها ليست مذكورة في الجامع الصغير ومختصر القدوري وهي من مسائل الاصل قال فيه
فان اختلفا فقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول في ذلك قول البايع مع يمينه وعلى المشتري
البينة هذا لفظ الاصل وذلك لان دعوى التغير بعد وجود سبب لزوم العقد وهو رؤية ما يدل
على المقصود من المعقود عليه دعوى امر عارض لان دعوى التغير لا تخلو اما ان يكون دعوى العيب او تبدل
هيئة المبيع وكل منهما عارض فالقول قول من تمسك بالاصل وهو البايع بخلاف ما ذكره الكرخي رحمه الله
في مختصره وهنا اذا اختلفا في الرؤية فقال البايع بعتك ما رأيته وقال المشتري لم اره فالقول قول
المشتري مع يمينه وذلك ان البايع يدعي عليه امرا عارضا وهو العلم بالصفات والمشتري ينكره فالقول
قوله مع يمينه ولو اراد المشتري ان يرده فاختلفا فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتني
فالقول ايضا قول المشتري قال الكرخي في مختصره هذا قول اصحابنا جميعا قال ابو نصر الاقطع وكذلك ان اختلفا
مثل ذلك في خيار الشرط وان اختلفا في الرد بالعيب فالقول قول البايع لان المشتري في خيار الرؤية
وخيار الشرط ينفرد بالفسخ من غير ان يتوقف على قضاء القاضي فاذا انفسخ العقد بقوله يكون الاختلاف
بعد ذلك اختلافا في المقبوض فالقول قول القابض ضمينا او امينا كالغاصب والمودع وفي الرد بالعيب
لا ينفرد بالفسخ وانما يدعي المشتري ثبوت حق الفسخ في الذي احضره والبايع ينكر ذلك فان يكون
هو الذي باعه فيكون القول قوله غاية البيان في باب خيار الرؤية الثانية ولو تعارضت بينة الغبن
ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي فبينة الغبن اولى الرابعة تعارضت بينة الغبن ومثل القيمة في
بيع الاب مال الابن والتنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه فقيه قولان الخامسة تعارضت
بينة انه باع وهو بالغ او في صغره فبينة المشتري اولى السابعة عشر تعارضت بينة بيع الوصي بعد
عزله او قبله فبينة المشتري اولى لما فيها من زيادة اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ وقيل بينة
العزل اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل الثالثة والعشرون تعارضت بينة الصحة والفساد
في الشراء ففيه قولان شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في الورق
السابع تحفة الرابعة والعشرون تعارضت بينة الاجازة والرد في البيع الفضولي فبينة المشتري
اولى شرح الكنز لابن نجيم في المحل المزبور باب التحالف لما ذكر حكم يمين الواحد ذكر حكم يمين الاثنين
اذ الاثنين بعد الواحد والتحالف قال في القاموس تحالفوا تعاهدوا انتهى وفي المصباح التحالف التعاهد
يقال منه تحالفا اذا تعاهدا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا في النصرة والحماية انتهى وليس المراد هنا
وانما المراد حلف المتعاقدين عند الاختلاف قوله اختلفا في قدر الثمن والمبيع قضي لمن برهن
اي اختلف البايع والمشتري في قدر احدهما واقام احدهما بينة قضي له لان في الجانب الآخر مجرد الدعوى
والبينة اقوى منها وفي المصباح البرهان الحجة وايضاحها قيل النون زايدة وقيل اصلية وذكر الازهري
القولين فقال في باب الثلاثي النون زايدة وقولهم برهن فلان مولد والصواب ان يقال ابرهه
اذا جاء بالبرهان كما قال ابن الاعرابي وقال في باب الرباعي برهن اذا اتى بحجته انتهى اعلم انه يدخل في الثمن
راس المال في السلم اعلم انه قد جنينا في بابه انهما يتحالفان اذا اختلفا في جنسه او نوعه او صفته او
قدر راس المال والمسلم فيه ويتحالفان ويفسخ السلم ويدخل ايضا ما في الكافي عبد قطعه المشتري قبل
البيع وفي الاجارة ونصف القيمة وكل الثمن وقال المشتري قطعه البايع بعد البيع وفي الخيار بين اخذه
بنصف الثمن او تركه ولا بينة تحالفا فان حلف اخذه المشتري بكل ثمنه او تركه وان برهنا فللمشتري
وان اتفقا ان قاطعه بايعه او مشتريه او اجنبي وادعاه قبل البيع والمشتري بعده فالقول والبينة
لمشتريه انتهى ويدخل في الاختلاف في البيع في الكافي ادعى انه باعه هذا العبد بمائة دينار وقال المشتري ما

اشتريت الا نصفه بخمسمائة درهم فالقول للمشتري في النصف ويتحالفان في النصف فيحلف المشتري
في النصفين يمينا واحدة فان نكل لزمه البيع بمائة دينار وان حلف لم يثبت البيع في احد النصفين ويحلف
بايعه فان نكل لزمه البيع بخمسمائة وان حلف فسخ البيع وتمامه فيه قوله وان برهنا فلمثبت الزيادة
لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادات اشار المؤلف الى انهما لو اختلفا في الثمن والمبيع
فبينة البايع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع نظرا الى اثبات الزيادة ولو حذف القدر لكان
اولى لان الاختلاف في وصف الثمن وجنسه كذلك كما في الهداية في بيان الاختلاف في الاجل وسيأتي
له مزيد اختلفا في جنس الثمن واقاما البينة فالبينة بينته من الاتفاق على قوله فلو قال البايع بعتك
هذه الجارية بعبدك هذا وقال المشتري اشتريتها منك بمائة دينار واقاما البينة فبينة البايع كذا
في النهاية وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى صاحبه
فان كان قبل القبض فهو قياسي لان كل منهما منكر واما بعده فاستحساني فقط لان المشتري لا يدعي
شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكتفي بحلفه لكن عرفناه بالنص
وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا قيد بعدم رضاهما لانه لا تحالف
الا ان القاضي يقول لكل منهما اما ان ترضى بدعوى صاحبك والا فسخنا لان المقصود قطع المنازعة
وهذا جهة فيه لانه ربما لا يرضيان بالفسخ فاذا علما به تراضيان ولو قال ولم يرض واحد منهما بدعوى
صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى لاشتراط التحالف عدم رضى واحد لا عدم رضى كل منهما كما لا يخفى
واشار بعجزهما الى ان البيع ليس فيه خيار لاحدهما ولهذا قال في الخلاصة اذا كان للمشتري خيار الرؤية
او خيار عيب او خيار شرط لا يتحالفان انتهى والبايع كالمشتري والمقصود ان من له الخيار متمكن من الفسخ
فلا حاجة الى التحالف ولكن ينبغي ان البايع اذا كان يدعي زيادة الثمن وانكرها المشتري فان خيار
المشتري يمنع التحالف واما خيار البايع فلا ولو كان المشتري يدعي زيادة المبيع والبايع ينكرها فان
خيار البايع يمنعه لتمكنه من الفسخ واما خيار المشتري فلا هذا ما ظهر لي تخريجا لا نقلا وفي الخلاصة معزيا الى الفتاوى
رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال
المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر والبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه من الثمن ما اقر به المشتري
لانه منكر الزيادة ولان البايع اقر ان العبد قد عتق فلا يمكن نقضه بعد العتق ولا يعتق لان المشتري منكر
للعتق انتهى وقيد بالاختلاف في القدر لانهما لو اختلفا فقال البايع بعته بالميتة وقال المشتري بالدراهم
فالقول للبايع لانه انكار للبيع كما لو قال طلقت وانا صبي كذا في الخلاصة ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة
معزيا الى المحيط قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال البايع بعتك هذا بعشرة
وقال المشتري اشتريت هكذا يتحالفان وكذا كل ما يكال او يوزن ولو كان هذا في ثوب فقال بعت ولم
اسم ذرعا وقال المشتري اشتريت على انه عشرة اذرع فالقول قول البايع ولو قال اشتريت على انه كذا ذراعا كل
ذراع بدرهم وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف
ومحمد انتهى وفي البزازية اشترى من رجل بخمسمائة ثم ادعى انه اشترى الارض بالفين والبايع يدعي انه باع الكتانة
فقط يحكم الثمن ان صلح لهما قضي بهما وان مثله لا يكون الا ثمن الكتانة قضي بها فقط لا الارض وكذا
الحكم في الروايتين مع الماء وعن محمد فيمن له اجمة تساوي الفا وفيها قصب يساوي الفا فباع الاجمة بعشرة
الاف ثم ادعى المشتري وقوع العقد على الاصل والبايع وقوع العقد والبايع وقوع العقد على القصب
ان العقد يفسد ولو اشترى شجرا وادعى انه اشتراه بركابه او خاتما وادعى انه بفصه وانكر البايع
يتحالفان ويترادان والبقال اختلفا في الشاب والجراب والنخلة والرطب وادعى البايع احدهما
والمشتري كليهما يحكم الثمن فان استويا في العادة لم يجز وعن الامام فيمن اشترى عبدا بالف وقبضه و
وقبض البايع الثمن ثم ادعى المشتري انه كان مع العبد امة بعينها دخلت في المبيع وانكره البايع يحلف
بالله ما باعه الامة معه ولا يرد شيئا من الثمن وقال الثاني بعد الحلف يرد عليه حصة الامة من الثمن والاتحالف
وكذا في كل ما يكون مثله في البيع فاذا كان شيئا لا يكون مثله في البيع لا يصدق انتهى وبهذا ظهر انه التحالف

عند

عند اختلافهما في قدر المبيع مقيد بعدم تحكيم الثمن اما اذا حكم الثمن فلا تحالف والظاهر ان تحكيم الثمن خارج عن
ظاهر الرواية فلا يعتمد عليه في المذاهب ثم اعلم ان التحالف في البيع لم ينحصر الاختلاف في الثمن والمبيع بل يجري
في كل موضع يكون كل منهما مدعيا ومنكرا لما ذكره في الكافي باع امة وتقايضا فقال قوله وبدا بيمين
المشتري وهذا قول محمد وابي يوسف آخرا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح لان المشتري اشدهما
انكارا لانه يطالب اولا بالثمن او لانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدا بيمين البايع تتأخر
المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا يبدا بيمين البايع
لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه بالذكر واقل فائدته التقديم اطلقه
وهو مقيد ببيع العين بالدين اما في بيع العين بالعين او الدين بالدين فالقاضي مخير بالاستواء وصفة
اليمين انه يحلف البايع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه
بالف يضم الاثبات الى النفي تأكيدا والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك وضعت دل عليه
حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا وفي شرح التلخيص من باب الاختلاف فيما يجب للبايع على
المشتري وبالعكس من الاصح وهو تقديم يمين البايع قوله وفسخ القاضي بطلب احدهما فان فسخ
البيع بحلفهما لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع بمجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا
لم يثبت البيع يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد فلو كان المبيع جارية فللمشتري
وطؤها ولو فسد بنفس التحالف لم يحل كذا في النهاية معزيا الى المبسوط وقيد بطلب احدهما لانه لا ينفسخ بدون
كذا في المعراج وظاهر ما ذكره الشارحون انهما لو فسخاه انفسخ بلا توقف على القاضي وان فسخ احدهما لا يكفي
وان اكتفى بطلب احدهما قوله ومن نكل لزمه دعوى الآخر لانه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى
الآخر فلزم القول بثبوته وهذا كله اذا الاختلاف في البدل مقصودا فان كان في ضمن شيء كما لو اختلفا في الزق
فلا تحالف والقول للمشتري في الزق لانه اختلاف في المقبوض والقول فيه قول القابض وتقدم بيانه
في البيع الفاسد ولم يذكر المؤلف رحمه الله حكم الاختلاف في الوصف وفيه تفصيل فان كان في وصف الثمن تحالفا
وان كان في وصف المبيع كما لو قال المشتري اشتريت هذا العبد على انه كاتب او خباز فقال البايع لم اشترط
فالقول للبايع فلا تحالف كذا في الظهيرية قوله وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن
او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة او في راس المال بعد الاقالة في السلم لم يتحالفا والقول للمنكر مع
يمينه اما الاختلاف في الاجل والشرط والقبض فلانه اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه الاختلاف
في الحط والابراء وهذا لان بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث
يكون بمنزلة الاختلاف في القدر في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف
بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه فالقول للمنكر للخيار والاجل
مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول للمنكر العوارض نقد جزموا هنا بان القول للمنكر الخيار كما علمت
وذكر في خيار الشرط فيه قولين قدمناهما في بابه والمذهب ما ذكره ههنا ويستثنى من الاختلاف في الاجل
ولو اختلفا في الاجل في السلم بان ادعاه احدهما او نفاه الآخر فان القول فيه لمدعيه عند الامام لان فيه شرط
وتركه فيه مفسد للعقد واقدامهما عليه يدل على الصحة فكان القول لمدعيه لان الظاهر يشهد له بخلاف الثمن
فيه لانه لا تعلق له بالصحة والف وفيه فكان القول للنافي فيه ولهذا لو شهد احدهما بالبيع بالف الى شهر
وشهد الآخر انه باعه بالف ولم يذكر الاجل تقبل كما لو شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار الى ثلث ولم يذكر
الآخر الخيار ولو كان وصف الثمن لا تقبل كذا ذكر الشارح الحلبي الاختلاف في الاجل يشمل الاختلاف في اصله
وفي قدره فالقول للمنكر الزيادة بخلاف ما لو اختلفا في مقدار الاجل في السلم فانهما يتحالفان كما قدمناه في بابه
وخرج الاختلاف في مضيه فان القول فيه للمشتري لان الاجل حقه وهو منكر استيفاء حقه كذا في النهاية وفي
الظهيرية من البيوع من الفصل الثالث قال محمد رحمه الله في رجلين تبايعا شيئا واختلفا في الثمن فقال المشتري
اشتريت هذا الشيء بخمسين درهما الى عشرين شهرا على ان اؤدي اليك كل شهر درهمين ونصفا وقال البايع
بعتكه بمائة درهم الى عشرة اشهر على ان تؤدي الي كل شهر عشرة دراهم واقاما البينة قال محمد تقبل شهادتهما

وياخذ البايع من المشتري ستة اشهر كل شهر عشرة وفي الشهر السابع سبعة ونصفا ثم ياخذ بعد ذلك
كل شهر درهمين ونصفا الى ان يتم له مائة لان المشتري اقر له بخمسين درهما على ان يؤدي اليه كل شهر
درهمين ونصفا وبرهن دعواه بالبينة واقام البايع البينة بزيادة خمسين على ان ياخذ من هذه الخمسين
منها امر له بالمشتري في كل شهر درهمان ونصفا فاذا اخذ في كل شهر عشرة فالزيادة التي يدعيها البايع
في كل شهر سبعة ونصف وما اقر به المشتري لزم في كل شهر درهمان ونصفا فاذا اخذ في كل شهر عشرة فقد
اخذ في ستة اشهر ستين خمسة واربعين ومما اقر به المشتري خمسة عشر بقي الى تمام ما يدعيه من خمسين
خمسة فياخذها البايع مع ما يقر به المشتري في كل شهر وذلك سبعة ونصف ثم ياخذ بعد ذلك في كل شهر
درهمين ونصفا الى العشرين شهرا حتى تتم المائة وهذه مسئلة عجيبة يقف عليها من امعن النظر فيما ذكرناه انتهى
وفي الكافي للمصنف اشترى عبدين صفقة اخرى وصفقتين احدهما بالف حال والآخر بالف مؤجل فالقول
للبايع ولم يتحالفا الى سنة ثم رد احدهما بعيب فقال المشتري ثمن المردود حال وقال البايع مؤجل فالقول
للبايع ولم يتحالفا لانه اختلاف في الاجل وكذا لو اشتراهما بالف صفقة وقبضهما ومات احدهما في يده
ورد الآخر بعيب واختلفا بقيمة المردود فالقول للبايع ولو كان ثمن احدهما دراهم وثمن الآخر دنانير وقبضهما
البايع واختلفا في الثمن الباقي بعد رد احدهما بالعيب فقال المشتري ثمنه دراهم فرد الدنانير وعكس البايع
فالقول للمشتري مع يمينه ان مات ولا تحالف خلافا لمحمد وان كانا قايمين تحالفا اجماعا وكذا اذا اختلفا في
الصفقة فادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري تعدده فالقول للمشتري انتهى وفي القنية لو اختلفا في خيار الشرط
واقاما البينة فبينة مدعي خيار الشرط اولى انتهى والاختلاف في قدره كالاختلاف في اصله كذا في المعراج و
التقييد ببعض الثمن اتفاقي اذ الاختلاف في قبض كله كذلك وهو قبيل قول البايع وانما لم يذكره باعتبار
انه مفروغ عنه بمنزلة سائر الدعاوي كذا في النهاية واشار بالاجل والخيار الى الاختلاف في شرط الرهن
او شرط الضمان او العهدة بالمال فلا تحالف والقول للمنكر كما في المعراج وبالاختلاف في قبض الثمن الى
الاختلاف في حط البعض او ابراء الكل كما في المعراج ايضا واما اذا اختلفا بعد هلاك المبيع فلا تحالف
عندهما والقول قول المشتري الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري كما سنذكره عند قوله وان اختلفا
في مقدار الثمن بعد الاقالة وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج عن ملكه او
صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يفيد
دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولهما ان التحالف بعد القبض
على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي
الى الفسخ ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن في معناه ولانه لا يبالي بالاختلاف بالسبب بعد حصول
المقصود وانما يراعي من الفائدة ما يوجبه العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان
الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان المبيع كل منهما فكان قائما ببقاء المعقود عليه فيرده ويرد الآخر مثل
الهالك ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا بخلاف ما اذا اختلفا في جنس الثمن بان ادعى احدهما انه دراهم
والآخر انه دنانير لانهما لم يتفقا على ثمن فلا بد من التحالف للفسخ وههنا اتفقا عليه وهو كاف للصحة وبهذا علم
ان الاختلاف في جنس الثمن كالاختلاف في قدره الا في مسئلة وهي ما اذا كان المبيع هالكا وفي الظهيرية رجع
من محمد في رجل اشترى جبتا في موضعين بكذا درهم وقبض ثمن احد الموضعين ووجب [illegible]
الآخر واختلفا في مقدار ما قبض وما وجب فان كان ما قبض قائما تحالفا وتراد وان كان مستهلكا فالقول
قول المشتري في قياس قول ابي حنيفة وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري مثل ما اخذ من الثمن والقول قول المشتري
انتهى وفي ايضاح الكرماني لو اختلفا بعد هلاك الجارية في يد المشتري فادعى البايع ان الثمن عين وهو هذا
العبد وادعى المشتري الالف المبيع في جانب البايع هالك فكان القول قول المشتري فان اقر بالدين فالقول
قوله وان اقر بالعين تحالفا لان المبيع في جانبه قائم ولو تحالفا وقد هلك احد العوضين في يد الآخر رد مثله
ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن له مثل لان العقد قد انفسخ فبقي مقبوضا من غير عقد فصار كالغاصب انتهى
وفي الكافي للمصنف ادعى شراء امة قبضها وماتت بالف وبهذا الوصف وقيمته خمسمائة وقال البايع بعت

بالقبض حلف المشتري انه تلفت الا انه يتحالفا في قيمتها وبعكسه حلف المشتري وفيه اختلفا في موت المبيع
عند احدهما فبرهن البايع انه مات عند المشتري بعد القبض وبرهن المشتري انه مات في يد البايع
وان وقتا فللسابق والقتل كالموت ولو برهن المشتري ان البايع قتله بعد البيع بيوم وبرهن البايع
ان المشتري قتله بعد البيع بيومين فالبينة للمشتري للسبق انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى
في باب التحالف في الورق الرابع تخمينا واما اذا اختلفا اي رب السلم والمسلم اليه بعد اقالة عقد السلم
في مقدار رأس المال لم يتحالفا والقول للمسلم اليه مع يمينه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم
لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود بخلاف البيع كما سيأتي وينبغي اخذا من تعليلهم انهما لو اختلفا في
جنسه او نوعه او صفته بعدها فالحكم كذلك ولم اره صريحا فالحاصل ان حكم رأس المال بعد الاقالة كحكمه قبلها فلا
يجوز الاستبدال به بعدها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط
قبضه قبل الافتراق بخلاف ما قبلها وهذه قدمناها في بابه وقيد بالاختلاف بعدها لانهما لو اختلفا قبلها في قدره
تحالفا كما لا اختلاف في المسلم فيه في الوجوه الاربعة على ما قدمناه وقد علم من تعريبهم ههنا ان الاقالة تقبل الاقالة في
السلم وان الابراء لا يقبلها وقد كتبناه في الفوائد الفقهية الدينية **قوله** وان اختلفا في مقدار الثمن
بعد الاقالة تحالفا اي اختلف البايع والمشتري في مقداره بان قال المشتري كان الثمن الفا وقال البايع خمسمائة
ولا بينة لهما فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول مطلقا وهو مقيد بما اذا كان كل من المبيع والثمن مقبوضا
ولم يرده المشتري الى بايعه اما اذا رد المشتري المبيع اليه بحكم الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لانه يرى النص معلولا بعد القبض ايضا وهما قالا كان ينبغي ان لا تحالف مطلقا لانه انما ثبت
في البيع المطلق بالسنة والاقالة فسخ في حقهما الا انه قبل القبض يحل وفق القياس فوجب عليه كما قسمنا الا الى
على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري شرح
الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب التحالف في الورق الرابع تخمينا جاء بثوب وقال انه جيد وانكره
الطالب يرى القاضي اهل الصناعة والاثنان احوط والواحد كاف فان كان جيدا جبر على القبول وان اختلفا
في الثمن تحالفا استحسانا ويبدأ بيمين الطالب في قول الثاني وبه محمد فان برهن احدهما قضي له وان
برهنا فبينة رب السلم ويثبت واصحى بقول الامام والمسئلة على وجوه رأس المال عين او دين وكل على وجوه
اتفقا على رأس واختلفا في المسلم فيه فقط او بعكسه او فيهما فان كان رأس المال عينا واختلفا في المسلم فيه
فقط بان قال الطالب هذا الثوب في كر حنطة والآخر في نصف كر شعير او كر حنطة ردية وبرهنا قضي
ببينة رب السلم اجماعا وان في رأس المال بان قال احدهما هذا الثوب في كر حنطة وقال الآخر بل العبد
في هذا الكر وبرهنا قضي بسلمين عند محمد والثاني يقبل كل بينة على مقدار ما يدعيه الآخر وان كان رأس المال
دنانير والاختلاف في المسلم فيه لا في رأس المال الا فيه وبرهنا فالبينة بينة رب السلم ويقضى بسلم
واحد عند الثاني بخلاف محمد وان اختلفا فيهما وبرهنا بان ادعى احدهما عشرة في كر بر والآخر خمسة عشر
في كر قضى الثاني بخمسة عشر في كرين ان لم يتعصره وان ادعى احدهما ان رأس المال دراهم والآخر دنانير يقضى
بسلمين كما في الشرعين بزازية في كتاب البيوع وبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام
فيه غال او ارخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي في مكان
البلد حال خصومته اقضي بها والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما بيده الذي اخذه والمغصوب بالقيمة
باع باصفهان بكذا دينارا ثم وجد المشتري قبل النقد ببخارا طلب في تأخير المكان العقد بزازية في كتاب
البيوع حادي عشر في اختلاف البايع والمشتري زعم احدهما انه بدراهم والآخر بدنانير واختلفا في الصفقة
ان الثمن صحاح او مكسر او في قدره انه الف او الفين حال قيام السلعة قبل القبض او بعده تحالفا ولو اختلفا
في الثمن وقال المشتري انه كنت اشتريته الا بخمسمائة فعبده المشتري حر وقال البايع انه كنت بعته الا بالف
فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق العبد ويلزمه الثمن قدر ما اقر به المشتري لانكاره الزيادة وان البايع اقر بعتق
العبد قبل ملكه بقبضه ولا يعتق لان المشتري منكر للعتق عبد معروف لرجل في يد آخر باعه رجل فقال البايع بعت
بلا امر المالك وبرهن عليه واقر المشتري انه باع بغير امر المالك لا يقبل للتناقض ولا يملك تحليف البايع ايضا وكذا

وكذا لو ادعى المشتري فسخ العقد دون البايع واصله ان من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مواضع
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا وبرهن تقبل والثاني وهب جارية
واستولدها الموهوب له ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البايع والبايع على انه مات في يد المشتري فبينة البايع اولى لانه يلزم
الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البايع كان
اعتق المبيع قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز قضاء كما لو ادعى البايع انه باعه بالميتة وادعى
المشتري البيع بالدراهم وفيه القول للبايع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقتك وانا صبي وقول المشتري
بعد القبض اعتقه بايعه او دبره او كان هو الاصل مقتصر على نفسه لا يتعدى الى بايعه بلا بينة ولا هو قوله
فان برهن رجع بالثمن واستحق الولاء على البايع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان ان صدقه
فلان اخذ العبد لا ان كذبه امرت زوجها بان يبيع جاريتها ويشتري اخرى مكانها فقال الجارية التي بعتها واشتريتها
وجعلت ثمنها دينا علي واشتريت جارية لنفسي ان نقد من مالها اي من ثمن الجارية لا يصدق انه اشتراها
لنفسه اراد الرد بعيب فقال بعت البايع المبيع غير هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال
اشتريت هذا وحده واراد الرد بعيب فقال البايع بعته مع آخر فالقول للمشتري باعه طعاما بعينه وقال
بعته بعشرة خوابي وقال المشتري اشتريته مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يوزن وان قال البايع بعت الثوب
ولم اسم الذراع وادعى المشتري شراءه مذارعة فالقول للبايع ولو قال اشتريت على انه ذراع كل ذراع بدرهم
وقال البايع لم اسم ذرعا فالقول للمشتري ويتحالفان ويترادان على قول الثاني قال هذا ملكي باعه ابي او انا
بايع وقال المشتري والاب في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه جحود ما عدا النكاح فسخ وذكر في
الاقرار لا ينعقد بجحود احد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما فلو جحد البيع ثم ادعى المشتري الشراء بعد ذلك لا يثبت
الشراء وان برهن المشتري الرد على الشراء وصدقه البايع فيه يثبت الشراء وان لم يجددا بيعا بعد ما تصادقا
بجحودهما وطريقه ان جحودهما يرتفع بتصادقهما وهو الاقرار بالبيع والفسخ كان بالجحود ولا جحود لارتفاعه بالاقرار
فيعود العقد كما لو تقايلا العقد ثم تفاسخا الاقالة يعود البيع وان لم يجدداه بالف وحكماه او بجنسها ثمنه
من المشتري الاول انعقد الثاني والفسخ الاول باع دارا من رجل فانكر المشتري الشراء يجوز بيعه من آخر لان
جحود ما عدا النكاح فسخ بزازية في كتاب البيع وان اختلفا في مقداره كيلا وتغيرا كان القول قول المستقرض
مع يمينه قاضيخان في كتاب البيع في باب الصرف اراد الرد بالعيب فقال البايع انه باع العين وقال
باعه من فلان والمشتري وفلان يجحدان وبرهن البايع تقبل ولا يرد لانه اذا جحد فلان والبايع مجحود جهالة
وان بيع جديد في حق الثالث بزازية في كتاب البيع في نوع فيما يمنع الرد وما لا يمنع عده سئل يكي
خانه خريد از يكي بوفا وبدل اجاره كردند بعد از قبض ويكي مال وفا را كفيل شد مضافا الى فسخ بدل
اجاره اي بعض ازين مال بايع بمشتري داد كفيل ميگويد از بهاء وفا است ومشتري مي گويد از اجارت
داده است وعقد فسخ شده است ومال واجب شده قول قول كه بود اجاب صح الى البايع فلو
تعذر بان غاب او مات فالقول للطالب والآخذ جامع الفصولين في الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء

باب الاختلاف في الخيار في البيع وموت العبد قبل مضي الخيار واصل الباب ان المتبايعين
متى اختلفا في نقض البيع واجازته او موت العبد وبقائه او شيء يبتنى عليه القبض والالزام فالقول
قول من يشهد له الظاهر لانه متمسك بنوع دليل وهو الاستصحاب والظاهر وكان قوله الى الصدق اقرب فكان
قوله اولى بالقبول والبينة بينة من لم يشهد له الظاهر لانها اكثر اثباتا وهو المحتاج الى الاثبات
والاصل فيه قوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية على من انكر والنص يقتضي ان
جنس البينات في جانب المدعي لادخال الالف واللام في البينة فلا يبقى بينة في جانب المدعى عليه لان مطلق
التقسيم يقتضي انتفاء شركة كل واحد منهما في قسم صاحبه كما في قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر
الحجر فيكون الحديث حجة لنا في ان بينة ذي اليد على اثبات الملك لنفسه غير مقبولة في معارضة بينة الخارج
ودليلنا ان جنس الايمان في جانب المدعى عليه ولا يمين في جانب المدعي فيكون لنا دليلا انه لا يرد اليمين على المدعي

عند نكول المدعى عليه ويكون حجة لنا في عدم جواز القضاء بشاهد ويمين اذ لا يمين في جانب المدعي ولانه عليه السلام
جعل الفاصل للخصومة شيئين بينة في جانب المدعي ويمينا في جانب المدعى عليه والثالث شاهد ويمين ليست
بينة للمدعي ولا بينة المدعى عليه فيكون اثبات طريق ثالث وهو مخالف لهذا الحديث تخريج شرح جامع
الكبير من كتاب البيع في باب الاختلاف في الخيار رجل باع من رجل عبدا بالف درهم على انه بالخيار ثلثة
ايام وقبض المشتري العبد ومضت الايام الثلثة ثم اختلفا فقال احدهما مات العبد في الثلث وانتقض
البيع ووجب القيمة وقال الآخر لم يمت ولكنه آبق وهو حي ولزم البيع ووجب الثمن ولا يدري حاله ولم
يقم لهما بينة فالقول قول من يدعي الاباق وحياة العبد لان الظاهر شهد له لانه يدعي حيوة العبد بعد الثلث
وقد عرفنا حيوته من قبل ثم ادعى ذلك فقد تمسك بما عرف ثبوته من قبل فكان الظاهر شاهدا له فكان القول
قوله وايهما اقام البينة قبلت بينته لانه نور دعواه بالحجة ولو اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الحيوة ايضا
كذا ذكر محمد رحمه الله لان كونه مضمونا بالقيمة كان ظاهرا فالذي ادعى الحيوة ادعى تحويل العين من ضمان القيمة
الى ضمان الثمن فقد ادعى ان يزيل ما كان ظاهرا فكانت بينته اولى طعن عيسى بن ابان يجب هذا اذا اختلفا في الموت
ولو تصادقا ان العبد مات واختلفا في وقت الموت فقال احدهما مات في الثلث وانتقض البيع
وقال الآخر مات بعد الثلث ولزم البيع فالقول قول الذي يدعي الموت في الثلث لان الظاهر شاهد له
لانه ادعى النقض وقد ثبت سببه بتصادقهما وهو موت العبد فان موت العبد اذا كان الخيار للبايع
سبب لنقض البيع الا ان يعلم انه مات بعد الثلث ولم يعلم فكان الظاهر شاهدا له ولان الحال يدل على ما مضى
وكذا يدعي ضمان القيمة وقد عرف ثبوته وكذا يدعي هلاكه على ملك نفسه وقد عرف كونه ملكا للبايع فكان
الظاهر شاهدا للبايع ولان الشك وقع في لزوم العقد فانه لو مضت الثلث والعبد حي يلزم ولو كان
ميتا لا يلزم والاصل عدم الالزام فلا يلزم بالشك فان قيل ان كان الظاهر شاهدا له من هذا الوجه فهو شاهد
للمدعي بالجواز من وجه آخر فانه يدعي حيوته الى ما بعد الثلث وقد عرف حيوته من قبل وكذلك يدعي حدوث
الوقت لاقرب الاوقات وهو الاصل في الحوادث قيل له نعم يقابل الظاهر لكن مدعي النقض يشهد
له الظاهر بمعنى ابقاء ما كان ثابتا من ضمان القيمة والآخر ثبوت ما لم يكن ثابتا من حدوث ملك المشتري
وحدوث ضمان الثمن والظاهر يصلح للابقاء ولا يصلح للاثبات وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي
الموت بعد الثلث لانها قامت مثبتة لانها تثبت ما ليس بثابت وهو ملك المشتري وتقرره والآخر
من ضمان القيمة الى ضمان الثمن والظاهر يشهد بخلافه ولهذا جعلنا القول قول صاحبه هذا اذا اختلفا في وقت
الموت ولو تصادقا على موته ووقت موته بان تصادقا على موته بعد الثلث فقال احدهما ان البايع نقض
البيع في الثلث وقال الآخر اجازه في الثلث فالقول قول من يدعي الجواز لان الظاهر شاهد له لانه يدعي
ابرام البيع بعد ظهور سببه وهو مضي الثلثة حال حيوة العبد لانه سبب لزوم العقد ما لم يثبت النقض
وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي النقض ايهما كان وهذا على جواب القياس هذا اذا تصادقا
على موت العبد بعد الثلث ولو تصادقا على الموت في الثلثة فقال احدهما نقض البايع المبيع
في الثلثة قبل موته وقال الآخر اجازه فالقول قول مدعي النقض لان الظاهر شاهد له لانه يدعي الانتقاض
بعد ظهور سبب الانتقاض الا ان يثبت الاجازة قبله ولم يثبت ويدعي بقاء ضمان القيمة وان اقاما
البينة فالبينة لمدعي الاجازة لان بينته تثبت ما هو غير ثابت بظاهر الحال وهو الجواز والآخر يثبت
ما هو ثابت بظاهر الحال وهو النقض وهذا اذا تصادقا على الموت ووقت الموت اما اذا تصادقا على
الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان ادعى احدهما ان الثلثة مضت والعبد حي ثم مات وان البايع
اجاز البيع في الثلثة وادعى الآخر انه مات في الثلثة وان البايع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشتري
فالقول قول مدعي النقض لان الظاهر شاهد له وعلى المشتري القيمة لانه ادعى النقض بعد ظهور سببه وهو
موت العبد الا اذا وجدت الاجازة في الثلثة ولم يوجد واقاما البينة فالبينة بينة الاجازة لانها تثبت
ما ليس بثابت في ظاهر الحال وهو الجواز وهو المحتاج الى الاثبات فكانت بينته اكثر اثباتا هذا اذا تصادقا
على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر لو كان على العكس بان ادعى احدهما ان الثلثة مضت والعبد حي ثم

مات وان البايع نقض البيع في الثلث بمحضر من المشتري وادعى الآخر انه مات في الثلث وان البايع اجاز
البيع قبل موته فالقول قول مدعي النقض لان الظاهر شاهد له من وجهين احدهما انه ادعى النقض بعد ظهور سببه
وهو موت العبد لما ذكرنا الا ان هذا غير سديد فان موت العبد في الثلثة سبب النقض في قدانه يعني
على النقض ان العبد حي بعد الثلث بخلاف المسئلة الاولى لان مدعي النقض لم يقر بحيوة العبد بعد الثلث
والوجه الثاني وهو سديد انهما استويا في شهادة الظاهر لكل واحد منهما وهو النقض والاجازة لكن مدعي
النقض ادعى ضمان القيمة والظاهر شاهد له والآخر يدعي ضمان الثمن والظاهر لا يشهد له ولان الموت
صار مجمعا عليه الا انهما اختلفا في وقته فصار دليل الالزام وهو مضي الثلث مع حيوة العبد مشكلا فلا يثبت
الالزام بالشك ولو اقاما البينة فالبينة بينة الاجازة لانها تثبت ما ليس بثابت بظاهر الحال وهو المثبت
لامر باطن ليبطل به امر ظاهر هذا اذا كان الخيار للبايع وان كان الخيار لهما وقبض المشتري العبد واجمعا
على موته لكن اختلفا في وقته في شيء آخر فادعى احدهما انه مات في الثلث وانهما اجاز قبل موته وادعى
الآخر انه مات بعد الثلث وانهما نقض البيع في الثلث بمحضر منهما فالقول قول مدعي النقض لان الظاهر
شاهد له لما قلنا فيما اذا كان الخيار لاحدهما ولان احدهما ينفرد بالنقض ولا ينفرد الفسخ ولا ينفرد بالاجازة
فكان القبول قوله اولى ولو اقاما البينة فالبينة بينة الجواز اولى لانها اكثر اثباتا لما قلنا فيما اذا كان الخيار
لاحدهما ولانه يدعي فعله وهو الاجازة مع نفيه نقضا ركنا لو ادعى البيع او غيره في المقصود ولو باع عبدا على ان
البايع والمشتري بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد ومضت الثلثة والعبد قايم في يد المشتري
فاختلفا في النقض والاجازة في الثلثة والايام فالقول قول مدعي الجواز لقيام دليل الجواز وهو حيوة العبد
بعد الثلثة فانه سبب لالزام البيع الا اذا وجد النقض في الثلثة ولم يوجد ولو اقاما البينة فالبينة بينة
مدعي النقض لانه يثبت ما هو غير ثابت بهذا الحال بعد الثلث ولو اختلفا في الايام الثلثة فالقول قول من
له الخيار لانه يخبر عن امر يملك انشائه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الذي لا خيار له لانه يثبت ما ليس في يده وهو
النقض والاجازة والآخر يثبت ما هو في يده فكان الاول اولى بمنزلة الخارج مع ذي اليد لانه هو المحتاج
الى اقامة البينة دون الثاني هذا اذا كان الخيار لاحدهما ولو كان الخيار لهما وقبض المشتري العبد ومضت
الايام الثلثة فاقام واحد منهما البينة بعد الثلثة على النقض منهما واقام الآخر البينة على الاجازة منهما
فالبينة بينة مدعي النقض لانه يثبت ما ليس بثابت بظاهر الحال لان حيوة العبد بعد الثلثة سبب
الجواز الا اذا ثبت النقض قبله فلم يثبت الا ترى انه لو لم تقم لهما بينة كان القول قول من يدعي الجواز لان
الظاهر شاهد له لانه يدعي الجواز بعد ظهور سببه وهو مضي الايام الثلثة مع حيوة العبد ولو اختلفا على
هذا الوجه في الايام الثلثة فالبينة بينة مدعي الجواز لانه يثبت ما ليس في يده لان الخيار اذا كان مشروطا
لهما فاحدهما لا ينفرد بالاجازة حتى كان للآخر ان ينقض اجازته لان بالاجازة ان سقط خياره بقي خيار
الآخر ولو نقض احدهما بمحضر الآخر لا يبقى للآخر حق الاجازة لان المنقوض لا يجاز فكانت الاجازة في يدهما
والنقض في يد احدهما فبينة مدعي النقض تثبت ما هو في يده وبينة الآخر ما ليس في يده فكانت بينته اولى
بالقبول الا ترى انهما لو لم يقيما البينة كان القول قول مدعي النقض لانه اخبر عن امر يملك انشاءه وينفرد
به عنده ايضا رجل باع من رجل عبدا بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المشتري العبد وقيمته الف
درهم ثم زادت قيمته فصارت الفين ثم مضت الايام الثلثة فاقام البايع البينة بعد الايام الثلثة
فالبينة بينة البايع وكان على عاقلة المشتري قيمة العبد في ثلث سنين وليس له ان يضمن المشتري
قيمته لان البايع مع المشتري استويا في اقامة البينة في محلها لان كل واحد منهما يثبت ضمانا حادثا وهو
ضمان القتل على عاقلة القاتل فترجح بينة البايع بالسبق لانه يثبت القتل في زمان لا ينازعه صاحبه
في ذلك ومتى ثبت القتل في الايام الثلثة لا يتصور ملكه بعد ذلك الا ترى انه لو ادعى اثنان شرى عين
من ثالث وادعى نكاح امرأة واقاما البينة وارخا كان السابق اولى وان كان الشرى والنكاح مما يتكرر في
عين واحدة على الترادف فكان هذا اولى لانه لا يقبل التكرر فرق بين هذا وبينما لو ادعى انه مات العبد
في يد المشتري في الايام الثلثة وادعى المشتري انه مات بعد الايام الثلثة واقاما البينة حيث كانت البينة بينة

المشتري ولم يترجح بينة البايع بالسبق والفرق ان الترجيح بالسبق انما يكون بعد الاستواء في الاثبات في محلها وفي
الموت لم يستويا في الاقامة في محلها لان بينة المشتري قامت في محلها لانها مثبتة لانها يثبت ضمانا
حادثا وهو الثمن على ما ذكر وبينة البايع في غير محلها لانها مثبتة ضمانا كان ثابتا وهو القيمة اما في القتل
استويا في الاقامة في محلها لان بينة المشتري قامت في محلها فترجحت بينة البايع بالسبق فلو اراد البايع
ان يضمن المشتري قيمة العبد باعتبار القبض من الابتداء ليس له ذلك لانه متى اراد ذلك صار معرضا
عن دعوى القتل فيكون مدعيا الموت في موجبه وقد ذكرنا انه في دعوى الموت بينة المشتري اولى وكان
ينبغي ان يكون له ذلك لانا قبلنا بينة البايع على قتل المشتري في الثلث والثابت بالبينة كالثابت
عيانا ولو عاينا القتل من المشتري في الثلث كان للبايع ان يختار تضمين المشتري قيمته يوم القتل
لكنا نقول لو اختار تضمين المشتري في الابتداء يؤدي الى ابطاله في الانتهاء وليس له ان يختار شيئا يؤدي الى
ابطاله للتناقض وعدم الفايدة بيانه انا انما قبلنا بينة البايع باعتبار انه يدعي ضمانا حادثا ومتى
اختار اتباع المشتري تبين انه ما قصد بدعوى اثبات ضمان القتل انما قصد استيفاء ضمان الواجب
على المشتري بالقبض وهو باعتبار هذا الضمان يكون مستوفيا ما كان ثابتا لا مدعيا امرا حادثا وعلى هذا
التقدير يكون بينة المشتري اكثر اثباتا فتبطل بينة البايع ومتى بطلت بينته بطل حق التضمين بناء عليه
ولانه متى ضمنه بسبب القبض ملك المشتري العبد من وقت القبض فكانت جنايته واردة على ملكه فلا يصح
دعوى البايع الجناية عليه فصار معرضا عن دعوى القتل يعني دعوى مجرد الموت وكذلك لو اقام المشتري
البينة ان ذلك الاجنبي او غيره قتله فبينة البايع اولى لان كل بينة تثبت لصاحبها ضمانا حادثا فاستويا
في الاثبات وترجح بينة البايع بالسبق فكان له ان يضمن عاقلة الذي ادعى القتل عليه قيمته في ثلث
سنين ولو اقام المشتري بينة ان البايع قتله في الثلثة واقام البايع البينة ان المشتري قتله بعد الثلثة
فالبينة بينة البايع وعلى المشتري اليمين ولا تترجح بينة المشتري بالسبق بخلاف المسئلة الاولى والفرق هو
ان الترجيح بالسبق انما يكون بعد الاستواء في الاثبات والاقامة في محلها ولم يوجد لان بينة البايع قامت
في محلها ولم يوجد لان بينة البايع لانها مثبتة فانها تثبت ضمانا حادثا وهو الثمن وبينة المشتري قامت
في غير محلها لانها لا تثبت شيئا لان البايع اذا قتل العبد في الثلث وكخيار له وبطل البيع وصار كانه
ملك نفسه ومتى قتل عبد نفسه لا يجب لاحد ضمان عليه ولا على قتله فان قيل اثبت شيئا لم يكن وهو براءة
نفسه عن ضمان القيمة الواجبة بالقبض قيل له البراءة انما حصلت هنا باقرار البايع ودعوته ان المشتري
قتل العبد بعد الايام الثلثة لان المشتري متى قتل العبد بعد الايام الثلثة برئ عن ضمان القيمة بسبب
القبض لان بقاء العقد الى ما بعد الثلث سبب لالزام البيع ولزوم الثمن والبراءة عن ضمان القيمة
فثبت بينة ان بينة المشتري لا تثبت حقا وبينة البايع تثبت فكانت اولى ولو اقام البايع بينة ان الاجنبي
قتله بعد الثلث واقام المشتري بينة ان ذلك الاجنبي قتله في الثلث فالبينة بينة البايع ولا شيء
على القاتل للبايع ولم تترجح بينة المشتري بالسبق لانهما لم يستويا في الاقامة في محلها لان بينة المشتري
لم تثبت حقا على القاتل لان قتل الاجنبي في الثلثة الايام لو كان معروفا ظاهرا كان الخيار بين تضمين قاتله
القاتل ضمان الجناية وبين تضمين المشتري ضمان القيمة بالقبض للبايع لا المشتري فهو لم يثبت حقا
لنفسه وانما اثبته للبايع والبايع كذبه في ذلك فبطلت بينة البايع فثبتت للبايع ضمان الثمن وكذا
في الاقامة في محلها لم ترجح بينة المشتري بالسبق وسياتي تمام هذا في باب اختلاف البايع والمشتري
في هلاك ما اشتري وهذا لان غرض البايع ليس اثبات موجب القتل لان موجبه لغيره وهو المشتري
ودعوى الانسان لغيره بغير امره يكون باطلا بل غرضه الزام العقد ولزومه وتحول الضمان من القيمة الى
الثمن ولزوم الثمن على المشتري فكانت بينته من هذا الوجه اكثر اثباتا فكان القضاء بها اولى وليس للبايع
ولا للمشتري على الاجنبي سبيل اما البايع فظاهر لانه تبين خيانته ورد ورجوعه على ملك
المشتري ولانه يزعم ان الضمان للمشتري وهو يكذبه بعد ذلك بدعوى الضمان لنفسه يكون مناقضا
رجل باع من رجل عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري فاقام البايع بينته ان هذا الاجنبي غصبه من المشتري

في الثلث وقيمته الفان ومات عنده بعد الايام الثلثة فالبينة بينة المشتري لانها اكثر اثباتا لان
الغصب في الايام الثلثة لا ينقض البيع وانما ينقضه الموت فصار دعوى البايع انه العبد مات عند
الغاصب في ثلثة ايام كدعوى انه مات عند المشتري في الايام الثلثة ولو ادعى البايع ذلك وادعى المشتري
انه مات في يد الغاصب بعد الايام الثلثة واقاما البينة كانت البينة بينة المشتري لما ذكرنا انه يدعي
ضمانا حادثا وسقوط الضمان الاول وابرام البيع والبايع يدعي بقاء الضمان الاول فان قيل البايع يدعي
ضمانا حادثا بالدعوى ثبات الضمان لا اثبات الضامن ولانهما استويا في ضمان الغاصب والزيادة
في بينة المشتري لما ذكرنا ولو كان البايع اقام البينة انه مات في يد الغاصب بعد الثلثة واقام المشتري
بينة انه مات في الثلثة فالبينة بينة البايع وعلى المشتري الثمن وله على الغاصب القيمة فالقول قول
مدعي الموت والقتل في الايام الثلثة في جميع هذه المسائل اما البينة بينة البايع لانه يثبت ضمانا حادثا وهو
الثمن وغرضه ليس دعوى الضمان على الغاصب بل اثبات الجواز في البيع والانتقال من ضمان القيمة الى
ضمان الثمن فكانت بينته اكثر اثباتا فكانت اولى وصار الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب الثمن
على المشتري والمشتري على الغاصب الذي شهدت شهوده عليه الغصب القيمة سواء كان الغاصب
واحدا او اثنين فيرجع عليه بقيمته يوم غصبه منه لان القاضي لما قضى بالعبد للمشتري والثمن عليه ظهر ان الغاصب
انما غصب ملك المشتري بخلاف دعوى القتل حيث لا يرجع احدهما على القاتل او على عاقلته لان القتل
يفسد البيع فلا يتقرر ملك المشتري في العبد والغصب لا يفسد البيع فيتقرر ملك المشتري فيه فتبين
ان القتل ورد على ملكه وان بالقتل انتقض البيع واذا لم يبطل البيع لم يصر ابراء المشتري عن ضمانه حيث
اقر بذلك للبايع وههنا بالغصب لا يبطل البيع واذا لم يبطل البيع لم يصر مقرا بالقيمة للبايع حتى يكون ذلك
ابراء للغاصب فان قيل المشتري اثبت الغصب مع الموت في الثلثة وذلك سبب لنقض البيع فالقتل
لعلا صار ابراء قلنا الموت في يد الغاصب وفي يد المشتري واحد في نقض البيع وحاصل
الاختلاف وقع في جواز العقد ونقضه لان الضمان وجب بالغصب لا بالموت فان قيل في القتل يلزم المشتري
الثمن فقد تم البيع فلماذا لا يثبت له حق الرجوع على القاتل كالغاصب اذا قتل العبد في يده وغرم قيمته
وكالمشتري شراء فاسدا اذا قتل العبد في يده وغرم قيمته يرجع على القاتل قلنا هناك للبايع حق
الضمان على القاتل ويجب التضمين بملك الغاصب وههنا لا يدعي الضمان لانه يدعي جواز البيع فكذلك من
يقوم مقامه ليس له حق التضمين ولان القتل مما لا يتكرر فكان دعوى القتل بعد الايام الثلثة ما دعاه قبل
ذلك نفيا للاول لا يسمع اما في دعوى الموت في يد الغاصب بعد الثلثة بعد ادعاء الغصب قبل ذلك
ليس نفيا للاول لانه قد يغصب في مدة ثم يموت بعد ذلك ولا يجاء اخ دعوى الموت قبل ذلك نفيا للاول لا
نقول المدعي ليس هو الموت لان نفس الموت ووقته لا يتعلق به حكم ولا يدخل تحت القضاء بخلاف القتل
الا ترى انه لو ادعى ان اباه مات يوم كذا وقضي له بالميراث ثم ادعت امراة النكاح بيوم بعده تقبل وفي يوم
النكاح والقتل تحت القضاء حتى لو ادعى على رجل انه قتل اباه في يوم كذا وقضي له بالدية او القود ثم ادعت
امراة انه تزوجها بيوم بعده لا تقبل بينتها لان قتله في ذلك اليوم صار محكوما به ولا يجوز نقض الحكم كما لو شهد
انه تزوج هذه المراة يوم النحر بمكة وقضي به ثم شهد اخران انه طلق ذلك اليوم بالكوفة او تزوج امراة اخرى
لم تقبل واذا لم يكن الموت مقضيا به ولا يتعلق به حكم صار الامر الغصب والغصب في زمان لا ينفي به
وجوده في زمان آخر اقصى ما في الباب انه يزعم ان الغصب وقع على البايع لكن تبين بلزوم البيع ونفاذه
انه واقع عليه فان قيل المشتري لما ادعى موت العبد في يد الغاصب في الثلثة الايام فقد اقر ان العبد ليس
بملكه فكيف يرجع على الغاصب قيل لانه زعم كذلك لكن القاضي لما قضى عليه بالثمن فقد قضى عليه بكون
العبد ملكه فصار هو مكذبا فيما اقر ثم يضمن الغاصب الذي شهد الشهود عليه لان الغصب لم يثبت نفسه
حقا لانه يدعي ضمان الثمن على المشتري وضمان الثمن يجب على المشتري متى مات العبد في يده بعد ثلثة ايام و
ان لم يقبضه احد فلم يكن للبايع محتاجا الى اثبات الغصب فلم يثبت واما القول قول المدعي للموت
والقتل في الثلث لان الظاهر يشهد له لانه يدعي بقاء ضمان كان وهو ضمان القيمة على ما ذكرنا غير مرة والسح الم

للامام الحصيري فلو اشترى من رجل جارية بالف درهم فلم يقبضها حتى ولدت ولدا فقتلت الام الولد او
قتل الولد الام فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي منهما بجميع الثمن وان شاء ترك للامام الحصيري قال
محمد رحمه الله في رجل له طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة فاقام صاحب الخفين بينة انه اشترى من صاحب
الطيلسان والقميص بخفيه واقام صاحب القميص بينة انه اشترى من صاحب الخفين والقلنسوة بقميصه
قضي بنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف الخفين بنصف القميص لانهما اتفقا
ان الخفين والقميص دخل في العقد وانما اختلفا في الطيلسان والقلنسوة فانما يقضي بالبينة فيما اختلفا فيه
وبالاقرار فيما اتفقا عليه فيجعل صاحب الخفين والقلنسوة وهو يدعي شرى الطيلسان والقميص ادعى
انه اشترى من صاحب الطيلسان بجميع الطيلسان بنصف خفيه وانكر صاحب الطيلسان بيع الطيلسان
والقميص في السواء وكذا قيمة الخفين والقلنسوة لان صاحب الخفين اذا قال اشتريت الطيلسان والقميص
وهو يدعي شرى الخفين والقلنسوة ادعى مشتري القلنسوة كلها بنصف القميص وانكر صاحب القلنسوة
بيع القلنسوة اصلا واثبت صاحب الطيلسان ما ادعى بالبينة فلا بد من القضاء بها فلم يبق الا نصف
الخفين في يد صاحب الخفين ونصف القميص في يد صاحب القميص وقد تصادقا على ان التبايع بينهما
فيثبت بيع ذلك بتصادقهما وقوله فظهر ان نصف الخفين بازاء الطيلسان كله ونصف القميص بازاء القلنسوة
كلها ونصفهما بازاء نصف الخفين وانما يكون القسمة هكذا اذا كانت قيمة الطيلسان والقميص والخفين فقد
ادعى مقابلة الخفين بالطيلسان والمختص بالقسمة باعتبار القسمة فاذا كانت قيمة الطيلسان مثل قيمة
القميص يكون نصف الخفين بمقابلة كل واحد منهما كما لو اشترى عبدين بالف درهم وقيمة كل واحد منهما الف
يكون مقابلة كل واحد منهما خمس مئة ولو كان قيمة الطيلسان اكثر من قيمة القميص او اقل لا يكون القسمة على
هذا الوجه بل يكون على التفاوت كما لو اشترى عبدين بالف وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر خمس مئة
تبيين بما قال محمد رحمه الله القيمة ان قيمة الطيلسان والقميص سواء وكذا قيمة الخفين والقلنسوة واذا قضى
بذلك وتقابضا ثم وجد احدهما بما اشترى او ببعضه عيبا رده بما يقابله حتى لو وجد مشتري الطيلسان
به عيبا رده بنصف الخفين لان الذي يقابله ذلك القدر وان وجد مشتري القلنسوة بها عيبا رده
بنصف القميص لان ثمنها ذلك القدر وان وجد مشتري الخفين بهما عيبا ردهما بالطيلسان ونصف
القميص وان وجد مشتري القميص عيبا رده بالقلنسوة ونصف الخفين على قضية وقوع المقابلة وكذا
لو استحق من ذلك شيء يرجع بما يقابله من الثمن على ما ذكرنا والله تعالى اعلم للامام الحصيري مي باع
قن بعبر فمات في يد المشتري ثم ادعى المالك الامر او الاجازة فان قال كنت امرته به صدق ولو قال بلغني
فاجزته لم يصدق الا ببينة جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين واما خيار التعيين فله
صور ان احدهما شرى بخيار فاراد رده على بايعه بحكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو
ذلك فالقول للمشتري مع يمينه فعلى هذا ينبغي ان القول للبايع في مسئلة خيار الشرط ايضا والآخر
الآخران القول للقابض في قدر المقبوض وبجنسه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول للمشتري في
مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل انه خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحد في هذا الحكم جامع
الفصولين في الفصل الخامس والعشرين قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه ليتلف لو كان الرد على
سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ من القبض هذا
فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا في الديون ولو اختلفا فقال الداين
رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده
الداين يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين قال البايع بعتك
هذا الشيء وهو غير منتفع به وقال المشتري بل بعته فالقول لمدعي عدمه وان جاء اخر من جهة ابيه
فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي عليه بينة ان قيمته ان زيادة على ما
ابتاعه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لنقد القيمة اولى باع ارضا
فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العته

اولى خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل
قع ولو ظهر جنونه وهو مطبق يجحد الافاقة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون
مح وعن ابي يوسف ادعى شراء الدار منه فشهدت شاهدان انه كان مجنونا حين باعه واقران
انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى فتاوى في كتاب الدعوى في فصل في الاختلاف بين المتبايعين
جف قبضه بشراء فاسد ثم باعه بامر غيره ثم قال البايع للمشتري الثاني بعته منك قبل ان اقبضه
من الاول وقبل فسخ عقده وكذبه المشتري الثاني صدق الثاني لا البايع وقبض الثمن نقض البيع الاول
جامع الفصولين في الفصل الثلثين قال البايع بعته لك معيبا بهذا العيب وقال المشتري اشتريته
سليما فالقول للمشتري ثم تم انه ينبغي ان يحكم الثمن يعني ان كان الثمن يسيرا فالقول للبايع والا
للمشتري شرح الكنز لابن نجيم في كتاب البيع في خيار العيب اذا اختلفا في طول المبيع وعرضه فالقول
للبايع وتمامه في الظهيرية من فصل الاختلاف من البيوع وفي تلخيص الجامع من باب الاختلاف في المرابحة
اشترى ثوبا قيمته عشرة ودفع اليه ثوبا آخر اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيع لهما ثوبه فقال
رجل بعهما فانا ابيعكهما بربح عشرة فاشتراهما ثم وجد بالآخر عيبا فقال شريتهما صفقة
وانقسم الربح على القيمة انما فارده بثلثي الثمن فقال البايع ثمن كل ثوب عشرة فانقسم الربح على
الثمنين فرده بنصفه فالقول للمشتري مع اليمين لجحوده مزيدا حادثا بخلاف ما لم يدع عينا العقد
لجحوده الى ان قال ولا تحالف وان برهنا فالبينة للمشتري لاثباته زيادة مقصودة وتمامه فيه
قيد بكونه مقبوضا لان المشتري بالخيار اذا اراد الاجازة في سلعة في يد البايع فقال البايع ما بعتكها
القول للبايع كما لو ادعى بيع عين وانكر وان كان الخيار للبايع فاراد الزام البيع في معين وانكره
المشتري فالقول للمشتري كذا في الظهيرية من خيار التعيين وشمل ما اذا ادعى المشتري بعد قبض المبيع
انه وجده ناقصا فالقول له لانه القابض قال في الخلاصة من كتاب الصلح رجل باع من آخر ابريشما
ووزنه عليه في وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع عليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان النقص
يكون بين الوزنين فلا شيء عليه وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله
ان يحط من الثمن بازاء النقصان ولو نقده رجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس عليه شيء انتهى
فان قلت هل تقبل بينة القابض على ما ادعاه مع قبول قوله قلت نعم تقبل لاسقاط اليمين عنه
كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك واقام بينة تقبل مع ان القول قوله والبينة لاسقاط اليمين عنه
كذا في الذخيرة من باب الصرف وذكر بعضهم انما فايدته انه اذا ادعى الوكيل بالصرف انه رد عليه الدنانير بعيب
فاقر به وقبله كان عليه الاصل للموكل فان اقام المشتري بينة على انه هو الذي قبضه من الوكيل قبلت
لاسقاط اليمين عنه لرجوعه الى الموكل فليحفظ شرح الكنز لابن نجيم في كتاب البيع في باب خيار العيب
ولو شرى برذونا فادعى في يديه جرح انه بال وثبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسئل منه
دم فان كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول للبايع انه حدث عند المشتري جامع
الفصولين في الفصل الخامس والعشرين في الخيارات الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رجل ادعى على غيره
اني اشتريت منك هذا العبد في رمضان بخمسمائة وقال البايع لا بل بعت منك هذا العبد في شوال
بالف درهم فينقض البيع الاول بالبيع الثاني تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين وسئل
ابو الفضل عمن اشترى من وصي شيئا وقبضه ثم جاء ورثة الميت وادعوا هذا القدر على المشتري
وقالوا انه باعه منك وقت العزل لم يكن البيع صحيحا واقاموا البينة على ذلك واقام المشتري
بينة انه كان وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة من يثبت امرا عارضا وهو العزل قال
هم في الحقيقة ينفون صحة البيع وصيا حين اشتريته اي البينة اولى بالاعتبار فقال بينة من يثبت امرا
والشهادة على النفي لا تسمع قال رضي الله عنه وذكر النجاري ان بينة العزل اولى من بينة الطلاق والعتاق
من الوكيل منه ايضا رجل اشترى دارا واختلف في باب الدار وقال هو لي وقال المشتري لا بل هو لي ان
كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشتري

لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن باب الدار مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار في يد
البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب اذا لم يكن
مركبا بمنزلة المتاع الموضوع في الدار فلا يكون من جملة الدار فيكون القول فيه قول صاحب اليد قاضيخان
في كتاب البيع في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة غير نافذة
وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد المشتري
ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رح في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة
بابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين وان انكروا ان جحد اصحاب السكة كان
القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت
له الطريق وان حلف واحد من اهل السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين على الباقين وان
نكل واحد كان له ان يحلف الثاني وان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد
منهم ليس له ان يفتح بابا بحق هذا الوجه منه ايضا رجل باع ملكه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث
الباقي وكتب الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رح ان تصادق المتبايعان على انهما شرطا
في البيع ان لا يكون طريقا في هذا الثلث كان لذلك وان انكر البايع الطريق كان القول قول المشتري
وله ان يمر فيه منه ايضا رجل له شجرة جعل لها بعض الاشجار علامة تباع الشجرة والاشجار التي عليها العلامة
قطع المشتري الاشجار فادعى البايع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصان
بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن معتديا في قطع الاغصان قال
الفقيه ابو جعفر رح القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان
ينظر الى نقصان الشجر انه كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة
منه ايضا في فصل فيما يدخل في بيع الكروم ولو كان ثوبان فاحترق نصف معا فايهما شاء الغير ضمان و
ضمن ثمن الآخر ولو احترق احدهما ونصف الآخر لزمه من المحترق لتعينه مبيعا ورد الآخر بغير ضمان وسقط
خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط واذا باع احدهما او هلك تعين هو مبيعا والآخر امانة ولو هلكا معا
ضمن نصف ثمن كل واحد منهما ولو اختلفا في الهالك ولا تحالف على العلم على قول الامام الاول ثم رجع
الى قول الثاني منه ان القول للمشتري مع يمينه وبينة البايع اولى ولو تعيبا معا فالخيار بحاله وان
على التعاقب تعين الاول مبيعا وان اختلفا في الاول فعلى ما ذكرنا شرح الكنز لابن نجيم في كتاب البيع في
باب خيار الشرط ولو وطئها البايع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي
وطئها اولا وضمن عقر الاخرى ويثبت نسب الاخرى من البايع لانه استولد جارية نفسه ويضمن البايع
عقر الاخرى للمشتري وان ماتا قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الاول منهما لم يثبت نسب الولد من واحد
لوقوع الشك منه ايضا وفي الخانية لو اشترى وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع
كان لها زوج وابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع ولا ترد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع
كان زوجها عبدي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له
بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها
او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو قال البايع كان
لها زوج عبدي بعد البيع المشتري فقال البايع كان لها زوج غير هذا الرجل ابانها او مات عنها
قبل البيع كان القول قول البايع انتهى منه ايضا في باب خيار العيب مستاجر حانوت اذا باع كردار
حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له او هو على
المشتري وبين البيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري
على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت

في ذلك كان القول قول المستاجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر
وان كان اللبن مشيا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كان القول فيه صاحب
الحانوت كاللبن المتصل بالحانوت لان الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان
القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل بهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق
ولم يثبت الاستحقاق قاضيخان في كتاب البيع في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل استولد
جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان
القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر
البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء قاضيخان في كتاب
البيع في فصل في مسائل الغرور **باب الكفالة** قش كفل بثمن او بمهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع
والنكاح لا يقبل لان اقدامه على التزام المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع منه بعده دعوى
الفساد ولو برهن على ايفاء الاصيل او على ابرائه يقبل لانه تقرير للوجوب السابق ح كفل عنه بالف
لرجل يدعيه فبرهن الكفيل انه الالف المدعاة ثمن خمر لا يقبل وفيه لو قال الكفيل المدعاة قمار او ثمن خمر او نحوه
مما لا يجب لا يقبل قوله ولو برهن على اقرار المكفول له به وهو يجحد لا يقبل وليس له ان يحلف الطالب
ولو اقر به الطالب عند القاضي برئ الاصيل والكفيل جميعا فالقول للكفيل لانه ثبت باقراره وينبغي ان يقبل بينته
اقراره لان البينة تسمع عند صحة الدعوى وقد بطل هنا لانه متناقض لان كفالته اقرار بصحتها ولو اداه
الكفيل ثم اراد الرجوع على الاصيل والطالب غايب فبرهن على الاصيل ان المال كان قمارا او ثمن ميتة
او نحوه لا تقبل لانه يريد ابطال الكفيل والطالب خصمه جامع الفصولين رجل كفل بنفس
رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وانكر
المطلوب كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه
المال الذي للطالب عليه فلم يواف به الغد واقر المطلوب ان عليه الف درهم كان الكفيل ضامنا للمال قاضي
خان في مسائل تسليم نفس المكفول به في الورق الثاني تحت وذكر في المحيط اذا كفل رجل عن رجل الف
درهم وغاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها من فلان ثمن خمر فالقول
للطالب فان اراد الكفيل ان يقيم البينة على الطالب بذلك لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له
بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا فاقام البينة على ان الالف التي يدعيه عليه من ثمن خمر حيث تقبل بينته وتمام المسئلة
ينظر في فصول العمادي في الفصل الثامن عشر في القضاء على الغايب في الورق الرابع تحت كفل بنفسه الى غد على انه لم
يواف به في المسجد فعليه المال وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يحضر لقبضه منه فيه فهو بريء من الكفالة
فقال كل واحد بعد الغد وافيت انا لا انت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافاة
بريء من الكفالة لتبين وجه الاف حق المال لعدم الموافاة ولا يصدق الكفيل في الموافاة الا بالحجة وبيانه ما ذكر في
نظم الفقه قال الكفيل وفيت به اليك في اليوم المشروط وانكره الطالب والامر مجمل كما كان في الابتداء ولا يمين
على واحد منهما لان كل واحد منهما يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب فلا يمين على المدعي عندنا قال بعه
فما بعت من شيء فعلي ضمانه فقال الطالب والمطلوب بعنا على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل و يؤخذ به
بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المبايعة ورجع عن الضمان صح نهيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم
بالمبايعة بعده فان انكر الكفيل والمكفول عنه المبايعة فبرهن على احدهما بالمبايعة والتسليم يبرء فيهما كفل
عنه بالف على ان يعطيه من وديعته التي عنده جاز فان امره بذلك وليس له ان يرد الوديعة منه فان هلكت
الوديعة منه بريء والقول فيه للكفيل لان غصبها المودع او غيره او انفقها برئ الكفيل بزازية في كتاب
الكفالة في الثاني في المعلقة ولو اختلفا فقال الطالب اجزت وقال الكفيل كان اثنا فالقول للطالب
كذا في البزازية شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الكفالة قبيل الفصل واذا اقر الكفيل بالكفالة بالمال مؤجلا الى شهر
وادعى المكفول له انها كفالة حالة ففي ظاهر الرواية اصحابنا ان القول قول الكفيل وروى ابن سماعة عن محمد عن

ابي يوسف ان القول قول المكفول له محيط برهاني قبيل الفصل السابع في تعليق الكفالة بالشرط
باب الحوالة رجل احال رجلا على رجل بالف فقبض المحتال الالف من المحتال عليه وقال المحيل للمحتال
له هو لي فانه كانت لي عليك او دفعتها اليه فلم يكن لي عليك شيء فكذلك وكيلي في قبض الالف منه وقال المحتال
له هو لي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها عليك فقبضته ان ادعيه فالقول قول المحيل
ويؤمر المحتال له برد الالف على المحيل لان ما قبض المحتال من غريم المحيل كان مال المحيل والحوالة كما تستعمل في
نقل الدين والمطالبة تستعمل في الوكالة وقال محمد في كتاب المضاربة في المضارب اذا لم يكن في
المضاربة ربح وصار مال المضاربة دينا على الناس لا يجبر المضارب على تقاضي الغرماء انه لا يجبر
ويقال له احل رب المال اي وكله فلا يكون اقدامه على الحوالة اقرارا منه بالدين على نفسه فلو اراد المحتال
عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال للمحيل قضيت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء
فلي ان ارجع عليك وقال المحيل كان لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها عني فلا رجوع
لك فان القول قول المحتال عليه وله ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت بيقين وهو قضاء دينه
عنه بامره فثبت حق الرجوع الا اذا اثبت المحيل الدين على المحتال عليه وذلك معارض فكان الحجة عليه
من العتابي رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل الفلان الحوالة
في المجلس ثم اقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان
القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه كذا ذكر
في الاصل قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي في الورق الخامس تحت مسائل الحوالة المحتال عليه
اذا جحد وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له انه يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية وعن محمد عن الامام في غير رواية
الاصول انه لا يرجع مات المحتال عليه فقال المحتال له توي المال عليه ارجع اليك بها المحيل فقال المحيل ما توي
فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل منية في كتاب الكفالة والحوالة وفي التجريد اذا توي المال
رجع المحتال له على المحيل والتوي عند ابي حنيفة بان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا
وعندهما اذا حكم الحاكم بالافلاس فانه توي ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت
المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه
في مختصر عصام في الزيادات اذا مات المحيل بعدما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه
ديون كثيرة فالمحتال له اسوة لغرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو
احاله المحيل على ان يؤدي المحتال عليه ما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين خلاصة في كتاب الحوالة
ولو قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل عن تركة فالقول للطالب مع حلفه انتهى قال شيخنا قال
المحيل مات المحال عليه بعدما ادى الدين اليك وقال المحال عليه بل قبله ولم يؤد حقه فلي الرجوع فالقول
للمحتال لتمسكه بالاصل انتهى واورد على قولهم لتمسكه بالاصل وهو العسرة ما لو اوصى لفقراء بني فلان و
جاء واحد من بني فلان وقال انا فقير وقالت الورثة انه غني فالقول للورثة وان كان الاصل العسرة لان
الفقير مدعي وليس بيده شيء على نفسه من حيث المعنى وفي مسئلتنا الطالب منكر معنى لان المحيل يدعي
ان المحتال عليه مات عن وفاء ويدعي توجه المطالبة على الورثة فانهم لم يخرجا بينة على الوارث وهذا دعوى
على الطالب فانه متى ثبت ذلك لا يعود الدين الى المحيل والطالب بدعوى الفقير ينكر ذلك فقد انضم
الى التمسك بالاصل الانكار معنى في حقه القول قول المتمسك بالاصل كذا في الذخيرة شرح الكنز لابن نجيم في
كتاب الحوالة احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه
على المشتري وان تبرع على المحتال عليه يرجع وان لم يبين فالقول للمتبرع وان مات او غاب فعن المحتال عليه
ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع عنه ايضا ولو غاب المحتال واراد المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال
احلته بوكالة لا يصدق على ذلك لانه قضاء على الغايب بهذه رواية بشر بن الوليد وروى ابن سماعة عن محمد
انه يقبل قول المحيل انه وكله لان الدين حقه قبل المحال عليه وقد انكر اسقاطه بالحوالة واقر بحق قبضه للوكيل
بالوكالة وكذا لو قال لا تدفعه جاز نهيه وان كان الآخر غايبا كذا في المحيط عنه ايضا في متفرقات الذخيرة

قال في الجامع الصغير رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحال له المال من المحال عليه ثم اختلفا
فقال المحيل هو مالي وقال المحتال هو مالي فالقول للمحيل اختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها
بعضهم قالوا المراد منه المحتال المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال بل كان لي عليك دين فاحلتني
به على فلان ليؤديه من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا
ادى الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلتك بمال كان لي عليك على ان يؤدي
دين المحتال له من مالي فليس لك على رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك على شيء انما قبلت الحوالة
بامرك وادبت دينك فلي ان ارجع عليك فالقول للمحيل في الصحيح هو القول الاول فقد نص محمد
في كتاب الكفالة والحوالة ان القول للمحتال عليه في الفصل الثاني فرع على الفصل الاول تاتارخانية
باب القضاء قال الطالب هو موسر قادر على الاداء وقال المديون انا معسر قال بعضهم القول
للمديون وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المتاع فالقول لمدعي اليسار
وعليه الفتوى وان لم بدلا عما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج للعسر مجمع الفتاوى
في كتاب القضاء في فصل في العدوى في الورق الثاني تخمينا واذا توجه الحبس على المديون فان القاضي
لا يسال الكفيل عن ماله ولا يسال المدعي انه مال في ظاهر الرواية فان سال المديون من القاضي صاحب الدين
انه مالا يسال القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل
الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عن مال كالقرض وثمن
القرض فالقول قول مدعي اليسار روي عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل
فلا تقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول عنه قوله لان
الضمان وجب بدلا عما ليس بمال وفي الاصل في الادمي العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين
والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقد لا تقبل قول المديون
انه معسر وان لم يكن بدلا عما هو مال قاضيخان في باب الدعوى في الورق الرابع تخمينا ادعى
المحبوس انه معسر بعد ذلك وقال الطالب انه موسر فالقول للطالب فان شهد شاهدان انه معسر
خلي سبيله ولا يكون هذه شهادة على النفي كذا في كفالة الدعوى والبينات مجمع الفتاوى قبيل فصل
في الحبس قاض عزل قال لرجل اخذت مالك على وجه القضاء ودفعته الى فلان او قال قضيت بيدك
بوجه القضاء وقال الماخوذ منه لا بل فعلته ظلما فالقول قول القاضي لانه في حال كونه قاضيا لا يفعله شيئا
الا بوجه القضاء ولا ضمان على الاخذ ايضا وان كان استهلكه لان اخذه بجهة القضاء لا يوجب عليه
شيئا ولو قال الماخوذ منه او قطعته قبل ان يكون قاضيا او بعد العزل فالقول قول القاضي انه فعل
على وجه القضاء لانه اسنده الى حال قضائه وكان قضاؤه كان معروفا فقد انكر سبب الضمان
اصلا الا ان ههنا يضمن الاخذ والقاصد لانا صدقنا القاضي في نفي الضمان عنه لا في حق نفي الضمان
عن الاخذ والقاطع بخلاف الفصل الاول لان ثمة المقضي عليه اقر انه فعل ذلك في حال كونه قاضيا والظاهر
انه كان فعل بوجه القضاء وذلك لا يوجب الضمان على احد منه شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب
القضاء في باب القضاء ايضا قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت به عليك
فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بالاجماع وكذا لو قال قطعت يدك بحق وهو قال ظلما ومقرا بانه
فعل في قضائه من عيون المذاهب في مسائل شتى قبيل كتاب الشهادات وكالحكم اذا حكم بشيء ثم
قال بعد عزله كنت حكمت لفلان بكذا لم يقبل قوله بل يكون القاضي شاهدا واحدا ادب في كتاب
القضاء في قوله واذا اختلف المتقاسمون كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة في القنية
الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رعيته في بيع القاضي مال اليتيم او ادعى اشتراط البراءة من كل عيب
واذا ادعى على القاضي اجارة الوقف واليتيم ومنها ادعى الموهوب له هلاك العين واختلفا في اشتراط
العوض وفي قتل العبد البائع انا ماذون له والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف
مع الشفيع ومنها انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه ومنها دعوى المتولي من الصرف من كتاب الاشباه

والنظاير

والنظاير الصغرى في كتاب القضاء ثم اعلم انهم جعلوا الناصب كالاصل في نائب القاضي وهو لا يمين
في الوكيل فينبغي ان يجعل نائب الامام او نائبه كهما بدليل ما قدمناه من ان القاضي انما قبل قوله
بلا يمين لكونه نائبا من الامام فعلى هذا يقبل قول امين بيت المال بلا يمين فليحفظ هذا خصوصا انهم جعلوا
امين القاضي كهو فامين الامام كهو بالاولى وسيأتي نقله عن شرح التلخيص نائب الناظر كهو في قبول قوله
فلو ادعى ضياع مال الوقف او تفريقه على المستحقين وانكروا فالقول له كالاصل لكن مع اليمين وبه فارق
امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي واشار المؤلف ايضا الى الوكيل لو ادعى ذلك لم يضمن ايضا
وفي التلخيص اذا قال الوكيل بعت وقبضت الثمن وسلمته الى الامر او ضاع صدق وبرء المشتري للتسليط
قصدا او ضمنا ويحلف على التسليم والضياع اذ لكونه على نفسه دون المشتري ولا يحلف على البيع والقبض
لعكس الا في دعوى الغرم بعكس الاتري انه في اليد اذا اقر بدين لصغير حلف على الغرم دون العين
وسلم المبيع ان كان في يده للتسليط به الا ان كان في يد الامر لعدم ... المشتري او بعد مراجعا
على الوكيل لفوت صحا او سلامة ويسترد المعيب رادا لثمنه وفاء بالعدل في الحقوق ويرجع به على الامر
ان صدقه في القبض او يده يده بدليل التلف وسعه القاضي هنا انه كذب الى آخر ما ذكره في باب ما يصدق
به الوكيل والوصي والقاضي فيها شرح الكنز لابن نجيم في كتاب القضاء في مسائل شتى قوله ولو
قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فافعله وسعك فعله لان طاعة اولي
الامر واجبة بالاية الشريفة وتصديقه طاعة له قيد بعدالته وعلمه لتنتفي عنه التهمة فان كان عدلا جاهلا يستفسر
فان احسن الشرائط وجب تصديقه والا فلا ولو كان فاسقا الا ان يعاين الحجة لاحتمال الخطاء او الجناية ولا
يمين على القاضي وما ذكره المص قول الماتريدي في الجامع الصغير لم يقيده بها ثم رجع محمد فقال لا يوخذ بقوله
الا ان يعاين الحجة او يشهد بذلك مع القاضي عدل وبه اخذ مشايخنا لفساد اكثر قضاة زماننا والتدارك
غير ممكن كذا في الشرح وفي العناية لاسيما قضاة مصر لان اكثرهم يتولون بالرشا واحكامهم باطلة
ومعناه ان يشهد القاضي والعدل ... الشهادة الذين شهدوا بالحد لا على حكم القاضي والا كان القاضي شاهدا
على فعل نفسه كذا في فتح القدير واستثني في الهداية من هذا الكلي كتاب القاضي الى القاضي لضرورة احياء
الحقوق ولان الجناية في مثله قل ما تقع انتهى وظاهر الاقتصار على كتاب القاضي ان القاضي لا يقبل قوله فيما ...
سواء كان قتلا او قطعا او ضربا كما في الكتاب وغيرها فلو قال قضيت بطلاقها او ببيع او بنكاح او اقرار
لم يقبل قوله وفي الحاصل ان الامام محمدا لما رجع عن القول بقبول قوله الا ان يعاين الحجة لم يجوزه المشايخ رحمهم
على اطلاقه لتنهم منزلا او يشهد بذلك مع القاضي عدل في رواية عنه وقد استبعده في فتح القدير لكونه
بعيدا في العادة وهو شهادة القاضي عند الجلاد ومنهم من استثنى كتاب القاضي كما قدمت والا بالوجه
على هذه الرواية في حق يثبت بشهادة رجلين وان كان في زنا فلا بد من ثلثة آخر كذا ذكره الاسبيجابي واما
الامام الابو المنصور الماتريدي فقيده بغير العالم العدل اما من كان متصفا بهما فيقبل قوله لان عدم
الاعتماد وانما علل بالفساد والغلط وهو منتف في العالم العدل وذكر الاسبيجابي ان المسئلة مصورة
عند ابي حنيفة رح في القاضي العالم العدل لانه اذا كان غير هذا الا تولى القضاء ولا يتم بامره بالاتفاق انتهى
فما قاله ابو منصور كشف عن مذهب الامام فلهذا اختاره في الكتاب وفي التهذيب ويصدق القاضي
فيما قال من التصرف في الاوقاف واموال الايتام والغائبين من اداء وقبض واذا رفع الى القاضي انك
حكمت على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق فيه انتهى وفي جامع الفصولين من الفصل العاشر روي عن
محمد ان القاضي لا يقضي بعلمه اقول ينبغي ان يفتى به في غير كتاب القاضي لمعنى ظاهر في اكثر قضاة الزمان
اصلح الله تعالى شانهم ورأيت في عيون المذاهب انه لو قال قاض عدل عالم حكمت على هذا بالرجم او
القطع فافعل وسعك ان تفعله الا عند مالك والشافعي في قول محمد رواية وبه يفتى انتهى فقد ثبت
ان الفتوى على ما رجع اليه محمد لكني رايت بعد ذلك في شرح ادب القضاء للصدر الشهيد انه صح رجوع
محمد الى قول ابي حنيفة وابي يوسف رواه هشام عنه انتهى وفي حاصل المفهوم من الصدر الشهيد ان الشيخين
قالا يقبل اخباره عن اقراره بشيء لا يصح رجوعه عنه مطلقا وان محمدا اولا وافقهما ثم رجع وقال لا يقبل

الا ان يكون الرجل اخو معدل اليه وهو المراد بقوله ثم روي عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى قولهما واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء يصح رجوعه عنه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عنه بثبوت الحق بالبينة فقالت قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك تقبل في الوجهين جميعا انتهى ثم اعلم ان القاضي اذا قضى بشيء ينبغي له ان يشهد على قضائه سواء كان ببينة او باقرار مطلقا الى آخر ما ذكره الصدر الشهيد ولا بد من الشهادة على قضائه في محل ولايته فلو شهد على قضائه بعد ما خرج من المصر لم يسع الشاهد ان الشهادة وان بيناه لم تقبل كما ذكره الخصيري في شرح الجامع الكبير قوله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه ماله مقرا انه فعله وهو قاض لانهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بتصادقهما ولا يمين على القاضي وادعاه المؤلف الى عدم الضمان على القاطع والآخذ لو اقر بما اقر به القاضي وقيد باقراره انه فعله وهو قاض لان المقطوع يده والمأخوذ ماله لو زعم انه فعل قبل التقليد او بعد العزل ففيه اختلاف والاصح ان القول للقاضي لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فصار كما اذا قال طلقت وانا مجنون وجنونه معهود ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان وعن نفسه لا في ابطال سبب الضمان عن غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد المأخوذ قائما وقد اقر بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او لا يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى التملك الا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه ثم اعلم ان الاصل ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه شيء منها ما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد فقال المقر له قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبده قد اعتقته اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم كان القول للوصي لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان والمراد في النهاية على هذا الاصل ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان فاجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك وكذا لو قال الرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال وقد صرح الفرع ونحوه بما نوناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها امته لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او مأذونة مديونة فلم يرد واصل المسئلة في المجمع من الاقرار قال ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او اسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق وكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل قال المصنف في شرحه قال لا يضمن لانه اسنده الى حالة قد تنافي موجب الضمان في الجملة فلا يبرأ بهذا الاسناد وفي البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذا لو اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا فقال كان ارتد او قتل ابني فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب بان قال لانه لو قبل لادى الى فتح باب

العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول دون الدم فيحبس حتى يقر او يحلف واكتفي باليمين الواحدة بخمسين يمينا في الدم انتهى شرح الكنز لابن نجيم قبيل كتاب الشهادات **باب الشهادة** وذكرنا في باب ما يعتق فيه من السراج ولا تبين امرأته من السير الكبير فان شهدا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته الرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هو الشهادة ولا تبين امرأته وذكر من هذا الباب نظيرا اذا شهد الشهود على خلع او طلاق بغير استثناء بانه قالوا اشهد انه خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج ويقع بينهما الطلاق وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع و الطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل او سبب آخر يخرج كون القول قوله هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في آخر السير الكبير وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ثم الفصول العمادية في الفصل الثالث عشر فيما يسمع فيه الشهادة من غير دعوى الخ قال ابن سماعة عن محمد رح رجل مات وترك ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم مات مسلما قبل موته وانا وارثه وقال النصراني منهما انه لم يسلم وانا وارثه فالقول قول النصراني لانه عرف كونه كافرا فالنصراني يتمسك بالاصل وهو بقاء الكفر والمسلم يدعي زواله بالاسلام فقد ادعى زوال المانع والابن ينكر والقول قول المنكر ولكنه يصلي على الميت باخبار الابن المسلم انه اسلم لانه اخبر بخبر ديني وهو وجوب الصلوة عليه وخبر المسلم الواحد في امور الدين مقبول فيصلي عليه وليس من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم لانه ينفصل امر الصلوة عن الميراث في الجملة فلم يكن من ضرورة الصلوة عليه ثبوت استحقاق الميراث للابن المسلم ولو اقام المسلم شاهدين نصرانيين انه مات مسلما واقام النصراني مسلمين او نصرانيين انه مات نصرانيا قضي بالميراث للمسلم منهما اما اذا اقام النصراني نصرانيين لان ابن المسلم اقام ما هو حجة على المسلم ولكن مع هذا ترجحت بينة المسلم لوجهين احدهما ان البينات للاثبات وبينة المسلم اثبت امرا حادثا وهو الاسلام وبه يثبت استحقاق الميراث للابن المسلم وبينة النصراني ذلك فلهذا جعلنا القول قول الابن النصراني لانه ينفي استحقاق الابن المسلم فيكون البينة بينة المسلم لانه يثبت الاستحقاق بنفسه الوجه الثاني ان الاسلام اقوى قال عليه السلام يعلو ولا يعلى فكان الترجيح لبينة المسلم من هذه الوجوه ولهذا قلنا ان المولود بين مسلم وكافر يكون مسلما تبعا للمسلم منهما لقوة الاسلام كذا هذا واما حكم الصلوة فانه يصلى عليه لا بالشهادة فان شهود نصارى فلا تقبل شهادتهم في الامور الدينية والصلوة امر ديني ولكن باخبار الابن المسلم باسلامه وخبره حجة في حق الصلوة عليه لما ذكرنا وان كان للميت بنون صغار لم يدركوا تبعا للمسلم مع ابنه المسلم وجعلتهم مسلمين لانه لما قضي بالميراث للابن المسلم بالبينة فقد قضي باسلام الاب لا حالة ليمكن توريث المسلم فيه فاذا جعلنا مسلما لابد من الحكم باسلام اولاده الصغار تبعا لهم لانهم يتبعون خير الابوين في الدين ثم المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر في شهادة اهل الكفر والشهادة عليهم في الورق الثاني ايضا وذكر في القنية باع ارضا وادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل فاقاما بينة فبينة العته اولى وفي البزازية زعم الوارث ان الهبة كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة ولو قالت بعته في صغري وقال بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض اقر لوارثه ثم اختلف المقر له مع الورثة فقال المقر له كان في الصحة والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة فان برهنا فبينة المقر له وان لم يكن بينة فله ان يحلف الورثة وذكر في نور شيخنا مولانا خسرو رح ان امة ان اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج البينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المرأة بينة على كونه عاقلا او كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة المرأة اولى في الفصلين وذكر في التاتارخانية في التشبيه

سئل عن متصالحين او متبايعين اختلفا فقال احدهما كان الصلح او البيع بطوع وقال الآخر كان بكره فاقاما جميعا
البينة على ما قالا فقال البينة بينته ثبت الكره وقبل اقامة البينة القول قول مدعي الطوع وفي الملتقط رجل شهد
على رجل انه اعتق عبده وهو مريض فقال الوارث كان يهذي حين دخل عليه الشهود ولم يقبل الوارث وهو
الاعتاق كان القول للوارث حتى يشهد الشهود انه كان صحيح العقل ولو اقر الوارث العتق الا انه ادعى انه
كان يهذي فالقول قول الغلام وهو حر حتى يقيم الوارث البينة انه يهذي انه كان واذا ادعى احد الزوجين
والآخر الف دون ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الآخر انه كان بشهود او ادعى ان النكاح
في عدة الغير وادعى الآخر انه كان بعد انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة ولو شهد احدهما انه قال لها
انت طالق وشهد الآخر انه طلقها واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما
انه ولدت منه وشهد الآخر انها جعلت منه او شهد احدهما انها ولدت منه غلاما وشهد الآخر انه ولدت
منه جارية تقبل قنية كال في باب قبول الشهادة وعدمه ولو شهد رجل بموته وآخر بحيوته فالمراة تأخذ
بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تاخذ بقول من يخبر بحيوته لانه يثبت العارض جامع الفصولين
في الفصل الثاني عشر فيما يسمع منه الشهادة بلا دعوى باب ما يصدق فيه المسلم على اسلام الكافر
اذا سبى المسلمون سبيا من الروم فشهد رجل من المسلمين حر او عبد او محدود في قذف وامراة من المسلمين
حرة او امة بعد ان يكون الشاهد رضا ان هذا الاسرى من المشركين اسلم قبل ان يموت ووصف
الشاهد صلى عليه المسلمون واستغفروا له لان الصلوة على الميت من امور الدين وقول الواحد العدل في امور
الدين مقبول كما يقبل في الاخبار عن طهارة الماء ونجاسته وكما يقبل في هلال رمضان وكما تقبل في رواية الاخبار
عن الرسول عليه السلام يدل عليه ما روى عن سعيد بن ربى لقوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر
للنجاشي ثلث مرات حين اتاه جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فاخبره بانه قد صدق به قال الحاكم ووصف
الشاهد اسلامه قال هذا على وجهين ان كان الشاهد فقيها لا يسمى بن يجري على نهايه انه اسلم قبل ان يموت
وان كان جاهلا فانه ينبغي ان يستفسر فان فسر الشاهد ووصف اسلامه على القدر المعروف جازت شهادته
ولو كان حيا فشهد الشاهد بانه اسلم قبل ان يوسر لم يكن هذا شهادة الواحد حتى يشهد مسلمان ممن يجوز
شهادتهما في الحقوق وذكر في الباب الذي يليه ان الامام اذا فتح حصنا فشهد رجل مسلم عدل انه كان حربيا
فاسلم قبل ان يوسر قال ان شهد قبل ان يعلم او يباع يقبل شهادته وان شهد بعد ما قسم او بيع لا تقبل
شهادته قالوا اذا شهد قبل القسمة فقد قسم الجواب واطلق الجواب ههنا منهم من قال ما ذكر ههنا
محمول على انه شهد بعد القسمة او البيع فلا تقبل شهادته فاما اذا شهد قبل القسمة او قبل البيع فاذا حمل على هذا
صارت المسئلتان على رواية واحدة والثانية يكون تفسيرا للاول وكان ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول في
المسئلة اختلاف روايتين ففي هذا الباب ادعى انه اسلم قبل القسمة لا تقبل شهادته وفي الباب
الثاني اذا شهد واحد تقبل والوجه فيه وهو انه بالاسر ثبت فيه حق الغانمين ففي قبول شهادته ابطال حق
الغانمين فلا يبطل الا بالشهادة التي تبطل بها الحقوق في الاحكام كما نقول في الشهادة القائمة على استهلال
الصبي انها مقبولة في حق الصلوة على الصبي في قولهم جميعا غير مقبولة في حق التوريث عند ابي حنيفة رحمه الله
كذا ههنا فيقبل قول الواحد في حق الصلوة على الميت ولا تقبل في ابطال الاسر وجه الرواية الاخرى انه
ثبت فيه حق المسلمين بالاسر فليس حق لرجل خاص بل الحق فيه لكافة المسلمين فهو شهادة ليس فيها ابطال
حق خاص لرجل معين فتجعل بمنزلة الشهادة في امر من امور الدين فتقبل او حرمة الاسترقاق من امور الدين
بخلاف ما بعد القسمة لانه يبطل ملكا خاصا لرجل معين فلا يصل الى ذلك الا بما يصل به الى الاحكام من شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولان قول هذا الرجل لا يكون اقل حالا من السيما ولو كان عليه سيما المسلمين
لا يجعل فيئا ولا يصلى فيقبل قول المسلم العدل فيه واما الفاسق فلا تقبل شهادته في مثل هذا ولا يصلى
عليه ولا يستغفر له لانه مامور بالتثبت ببيان وان كان في امر من امور الدين وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله
وهذا فصل ينبغي ان يحفظ فانه ذكر الكلي في مختصره ان الواحد اذا شهد برؤية هلال رمضان تقبل
وعليهم ان يصوموا وان كان فاسقا لانه خطأ من هذه الشهادة ولا يكون منها تفسيق وقد روي عن ابي يوسف

لوان

لوان رجلا اسلم في ارض الحرب ولا يعلم ان عليه الصوم والصلوة فاخبره مسلم ان عليك الصوم
والصلوة كان عليه ان يصوم وان كان فاسقا والله تعالى اعلم من شرح الكنز باب الرجوع عن الشهادة
واذا شهدوا انه اوصى بهذه الجارية لهذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم
رجعوا عن شهادتهم فانهم يضمنون قيمة الولد يوم قضى القاضي ولا العقر فان وقع الاختلاف بين الشهود
وبين الورثة في قيمة الجارية يوم القضاء فقال الشهود كانت قيمتها يوم القضاء الف درهم وقالت الورثة
ابل كانت الفي درهم فان كانت الجارية ميتة فالقول قول الشهود وانه كانت الجارية قائمة يحكم الحال
فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة وان كانت قيمتها الف درهم فالقول قول
الشهود فان كانت قيمتها في الحال الفي درهم فالقول قول الورثة واقام الشهود بينة ان قيمتها يوم
القضاء كانت الف درهم اخذ ببينتهم وكذلك فان كانت قيمتها في الحال الف درهم واقامت الورثة
بينة ان قيمتها يوم القضاء كانت الفي درهم واذا اقاموا جميعا البينة فالبينة بينة الورثة واذا شهد
الشهود ان الميت وصى الى هذا الرجل وقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعوا فلا ضمان عليهم تاتارخانية
في كتاب الرجوع فصل ٤ وفي تجنيس خواهرزاده ولو شهدا ان لفلان على فلان الف درهم فحكم الحاكم به
ثم رجعا يبطل القضاء في هذا ولم يسترد المال من المقضي له ولا يصدق الشاهد اذا رجع عليه ويصدق على نفسه
فيضمن المال للمقضي عليه تاتارخانية في الرجوع فصل ٤ رجل ادعى امة في يد رجل انها امته وقضى القاضي
له بالامة وكانت للامة بنت في يد المدعى عليه ولم يعلم القاضي بها فاقام المدعي بعد ذلك
بينة انها ابنتها فان القاضي يقضي له بالابنة ايضا تبعا لامها فان قضى القاضي بذلك ثم رجع الشهود الذي
شهدوا على الام انها للمدعي عن شهادتهم فانهم يضمنون له قيمة الام وولدها وقد مرت المسئلة من قبل
قال وينبغي في هذه المسئلة ان يكون القاضي قضى بذلك معا او قضى بالام ثم بالولد بعد ذلك
قال ولو ادعى امة في يد رجل واقام بينة انها له وقضى القاضي بها ثم اقام المدعي الف في يد المدعى عليه انها
لامته وقضى القاضي بها للمدعي ثم رجع اللذان شهدا بالامة فان القاضي يضمنهم قيمة الامة ولا يضمنهم من
الامال شيئا وقال عيسى بن ابان لو ان رجلا اقر بالف في يديه انها كانت لهذه الامة ثم قال انها كانت لها قبل
ان يملكها مولاها فانه لا يصدق في ذلك وكانت الالف للمولى الامة ثم قال انها ملكته قبل ان يملكها
مولاها كان القول قوله تاتارخانية في الرجوع قبيل كتاب الوكالة الوكيل بقبض الوديعة اذا قال
المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان
على الوكيل كذا في مضاربة الاصل من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام الوكلاء الوكيل
بالاعتاق اذا قال انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة
وكذا الوكيل بالطلاق قاضيخان قبيل باب الخلع وكذلك الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
بعد العزل وقال العزل كان الفعل فقال الوكيل انه كان بالبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول
الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيه فيصير مدعيا زيلعي في كتاب الشهادة سئل عن رجل
قال لوكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتى بها ثم حاسبا فقال له عندك
ثمنية وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا وقد دفعت
لك الباقي من عندي وكذبه اجاب القول للوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك
والتبعية من مالك من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام قال المامور اشهدوا اني اشتريتها
لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما تلفت او تعيبت لا يصدق الا ان صدقه منية المفتي في كتاب
الوكالة في نوع من الوكالة وكيل العتاق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لم يعتق وفي وكيل البيع
القول قوله لان وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز ووكيل العتق غيره لا منية المفتي في مسائل وكيل
الطلاق وغيره الآمر اذا قال الوكيل اخرجتك عن الوكالة فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل اولا
بعته من هذا وصدقه فقال الموكل قد عزلتك لا يصدق الآمر خلاصة في الفصل في الوكالة بالبيع
في الورق الثاني تحفة وان عين له ما يشتريه بان قال الموكل اشتري هذا الشيء بعينه فللوكيل شراؤه

لنفسه لانه يتمكن من ان يعزل نفسه وليس ذلك الا بمحضر من الموكل شرح مجمع في كتاب الوكالة في الورق
وفي شرح الثاني الوكيل بشراء العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال لمالك العبد بع هذا العبد من فلان
بعني الموكل فقال الوكيل يثبت لا يلزم الموكل خلاصة في الفصل ٥ في الوكالة بالشراء في الورق الثاني تخمينا
وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري
ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة
تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان ذلك بيعا بالتعاطي
خلاصة في الفصل ٥ في الوكالة بالشراء في الورق الثاني تخمينا وفي نوادر هشام عن محمد رح دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا شهر فقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله الوكيل فالقول قول
الدافع والاشبه هذا الوصي مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بقضاء الدين الوكيل
ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه
ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن للموكل الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره ويبرأ الغريم فان قال هذا مخالف لما ذكر في
قاضيخان فان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل قاضيخان في كتاب
الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح اه ولو قال الوكيل قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمت
اليه لم يصدق الا بحجة مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في ولاية الوكيل وعدمها والوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق الثالث تخمينا ولو قال الوكيل امرني الموكل
ان ادفعه الى وكيل له او غريم او وهبه له او قضى به منه حج كان عليه لم يصدق وضمن المال من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في بيان ما يكون مثبتا في الورق الثالث تخمينا وفي الذخيرة الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم وضاع مني او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرأ الغريم كما
اذا اقر بقبض الطالب كذا ذكر في ادب القاضي في باب اثبات الوكالة وذكر في وكالة الجامع
الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما اذا
اقر بقبض نفسه قال صاحب الذخيرة فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب
في مسئلة الوكيل بقبض الدين من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الفصل ٣ في الورق الرابع تخمينا
ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت
الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا الزام المال على الموكل قاضيخان في كتاب الوكالة
في الورق الخامس تخمينا ولهذا لو قال الوكيل بالشراء اشتريت وقبضت وهلك في يدي فهلك
الثمن لم يقبل قوله ولو قال الوكيل بالبيع بعت وقبضت الثمن وهلك كان القول قوله شرح مختصر
الوقاية للقهستاني قوله قال ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني
ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رح في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاختلفا فقال رب المال امرتك ان تبيع بالنقد دون
ما سواه وقال المضارب اعطيتني المال مضاربة ولم تقل شيئا قال القول قول المضارب الذي
اخذ المال الى هنا لمحمد في اصل الجامع الصغير وقال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الآمر
امرتك بالف وقد بعته بخمسمائة فان البيع باطل لا يجوز والقول قول الآمر مع يمينه ولا يجوز البيع فان باع
بنسيئة فقال الآمر امرتك بالحال فالقول قول الآمر والبيع مردود وكذلك هذه المسئلة في النكاح
والخلع والمكاتبة والاجارة والعتق على مال الى هنا لفظ محمد رح في الاصل وانما كان القول قول الموكل
لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفيته وحقيقته ان الامر قد يقع مطلقا وقد يكون مقيدا
ولم يوجد دليل احد الوجهين فكان القول قول الموكل لانه يدعي الخصوص والاصل في الوكالة الخصوص
ولهذا لو قال وكلتك في مالي يصير وكيلا في الحفظ لانه الادنى وليس له ان يتصرف فيه وهذا بخلاف ما اذا اختلف

رب

رب المال مع المضارب كان القول قول المضارب وفي قول زفر قول رب المال وهو القياس
لان الاصل يستفاد من جهة رب المال فصار كما في الوكالة قال الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير
وعلماؤنا استحسنوا في المضاربة لان المضاربة مبناها على العموم وقد لفظا على المضاربة ثم رب
المال يدعي زيادة شرط والمضارب منكر فالقول قوله وليس كالوكيل لان الوكالة عقد خاص و
المضاربة يقتضي العموم فرب المال اذا اقر بالمضاربة فقد اقر ان المضارب يملك عموم التصرف
لان المضارب له ان يوكل ويستاجر ويبضع فاذا اقر بامر عام ثم ادعى معنى الخصوص لا يصدق على
ذلك ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع مسمى والمضارب يدعيها في نوع آخر كان القول
قول رب المال لان العموم والاطلاق يسقط باتفاقهما في نوع فصار نظير الوكالة نهاية البيان قبيل
فصل واذا وكل وكيلين رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها
او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه
بعينها جاز فان قال لم اعن هذا لم يقبل قوله قاضيخان في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او
من المرأة تخ وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن وان
استودعه غيره ضمن وان خلطه في اهله لم يضمن وان وضع عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن
كذا ذكر في العيون والوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن كذا ذكره مختلفات القاضي ابي
عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى الموكل او
الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه كذا ذكره في باب الوكالة بقبض الوديعة
من وكالة الاصل ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فخرج الوكيل من الوكالة فان قال
الوكيل قد كنت قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل يصدق على ذلك باقي المسئلة مر بعدانه شاهد
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام الوكلاء سئل عن شخص اذن الاخوان يقبض له من
زيد دينا او عينا ووكل في ذلك فقبض الوكيل ذلك فادعى انه دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب
القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وصححها
ابن الهمام رح وكذا لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
لم تامرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله قاضيخان في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء في الورق الثالث تخمينا الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة
براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بقضاء الدين تخ قال ومن قال لآخر امرتك ببيع عبدي
بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من
جهته ولا دلالة على الاطلاق قال وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب
لان الاصل في المضاربة العموم الا ترى انه يملك التصرف بذكر لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق
بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب
المال لانه سقط الاطلاق بتصادقهما فنزل الى الوكالة المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسيئة
الى اي اجل كان عند ابي حنيفة رح وعندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم هداية في كتاب
الوكالة قبيل فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف الى آخره لان مبنى الوكالة على التقييد
حتى لا يصح بدون بيان النوع بعد الجنس الا يرى انه لو قال وكلتك ان تشتري لي دابة لا تصح ولو قال
وكلتك في مالي ليس له الا الحفظ فاذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الآمر كان
القول له كما اذا انكر الامر اصلا تبيين رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل
ليس هذا باخي فالقول قوله مع يمينه على موكله قاضيخان في فصل في التوكيل في البيع والشراء في الورق
الرابع تخمينا وذكر في وكالة الاصل التوكيل بالتعاطي والقبض جائز سواء كان الموكل حاضرا او غائبا
صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح فان مات الموكل فالوكيل على وكالته

في نفقة من ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في
حيوة الموكل فدفعتها اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت الموكل ولو لم يمت الطالب والموكل ولكنه احال بالمال على آخر لم يكن للوكيل ان يقبضه وان توى
على المحتال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل
فصول عمادي في الفصل ح ٣ في احكام الوكلاء وذكر في وكالة الصغرى الوكيل بالخصومة او قبض
الدين اذا قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره في المسئلتين ولو اقر في مجلس
القضاء بقبض الطالب والموكل قد استثنى اقراره لا يصح اقراره فصول عمادي في احكام الوكلاء
رجل استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسول فلان فقال المقرض قد دفعته وقال الرسول
قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض خلاصه في الفصل الثالث
في الوكالة بقبض الدين ولو قال الوكيل بقبض الدين قبضته ودفعت الى الموكل فالقول قوله
مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامر من حيث لا يلزم الموكل ضمانا بخلاف الوكيل بالاستقراض
اذا وقع تنازع بينه وبين موكله فالقول قول الموكل لان الوكيل مريد ان يلزم موكله ضمان القرض
فلا يثبت بقوله كذا في فتاوى الكبير شرح رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه
الموكل فالقول قول الوكيل لانه لو باعه الاجنبي فاجاز الوكيل جاز ولو اعتقه الاجنبي فاجاز الوكيل
لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل رجلا بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبته
وقبضت البدل وانكره فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ودفعت اليك
فهو مصدق الكل من الفتاوى في خلاصة قبيل كتاب الكفالة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد
عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود
قاضيخان في فصل في شرائط النكاح في الورق الثاني تخمينا وكذلك يقبل قول الوكيل بالبيع اذا
اخبر عن البيع قبل العزل صدق واذا اخبر عن البيع بعد العزل لا يصدق لان التصرف له جائز
في وقت خاص وهو حالة الوكالة واخباره في حالة التصرف جائز وفي غير تلك الحالة لا يجوز فصول
عمادي في آخر الكتاب في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني اذا وكل المريض رجلا
بقبض دين له ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضته ودفعته اليه لم يصدق ولو وكل ببيع عبد له
ولا دين عليه ثم باعه بالقيمة بشهود ثم قال بعد موته قبضت الثمن ودفعته اليه فهو مصدق والفرق
ان في المسئلة الاولى اخبر بما ليس له ان يستبد به فعلا لانه ليس له ان يقبض الدين بعد موت
الموكل فلم يصح اقراره فلم يثبت القبض فلم يبرأ المط واما في البيع فانه اخبر بما له ان يستبد في فعله
لان حق القبض واجب بالعقد لا بالموكل لان حقوق العقد متعلق بالعاقد والعقد باق فيبقى
حدوده فكان له القبض فيصدق في اقراره فقد ادعى الدفع الى من جعل الدفع اليه فكان القول
قوله كالمودع اذا قال رددت الوديعة من الفروق من كتاب الاقرار في الورق الخامس
تخمينا سئل عن شخص اذن بالآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله تحت يده فادعى المأمور الدفع
وغاب زيد وانكر الآذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك فاجاب انه كان المال الذي
عنده امانة فالقول قول المأمور بيمينه وان كان مغصوبا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة
من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام الوكيل بالقبض يصح اقراره في براءة
الغريم فصول عمادي في احكام الوكلاء عزله عن الوكالة فقال الوكيل بعته قبل العزل لا يصدق وقال
الوكيل بعته منه وانا وكيل وهو يدعيه وقال الامر عزلتك لم يصدق الموكل بزازية في كتاب
الوكالة في الفصل الرابع امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في الاشتراط
فالقول للموكل وكذا لو قال امرتك بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في كتاب الوكالة في الفصل
الرابع لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل العيب من الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة
الوكيل لم يرجع عليه ولان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه الوكيل وقد

سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل لم يرجع عليه ولان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون
راضيا بدفعه منه هامش شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الوكالة بالبيع والشراء ومن بيوع الخانية امرأة امرت
زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قال الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق في انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال
الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية امرتني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا تقبل قول الزوج
انتهى وكانه اولا اضاف الشراء بها والا فالنقد من مالها لا يعين كونها لها كما قدمناه ولو اشتراه بغير
مال فهو موقوف على اجازة الموكل انتهى قوله وان قال بعني هذا لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذه فلان
اي انكر المشتري ان يكون امره بالشراء لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فيقبضه الانكار اللاحق
قوله الا ان يقول لم امره به اي فلان لم امر المشتري بشرائه فانه لا يأخذه فلان لان الاقرار ارتد برده
ولم يذكر المؤلف انه ينفذ الشراء على المشتري لكن قوله بعده الا انه يسلمه المشتري اليه يدل على انه
نفذ الشراء عليه وصار ملكا له ثم يسلمه بعد لفلان واخذ فلان لبيع بالتعاطي فيكون العهدة عليه وفي الهداية
ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس
والخسيس لتمام التراضي وهو المعتبر في الباب انتهى وقلت ودلت ايضا على الا يعني لفلان ليس باضافة
الى فلان اذ لو كان اضافة الشراء له لتوقف لقولهم ان الشراء الفضولي لا يتوقف الا اذا اضافه لغيره
وصورة اضافته الى غير المشتري انه يقول بع عبدك من فلان كما في فتح القدير من بحث الفضولي فهم يضيفه
المشتري الى نفسه وانما اضافه للغير بكاف يعني لفلان فانه اضافة الى المتكلم وقوله لفلان يحتمل شفاعة
فلان كما قال محمد في لو ان اجنبيا طلب من الشفيع تسليم هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك
بطلت الشفعة كانه قال لاجلك لكن اذا قرن فلان بالامر جعلت اللام للتمليك فلنا في فروق الكرابيسي شراء
الفضولي على اربعة اوجه الاول ان يقول البايع بعت هذا لفلان بكذا والفضولي يقول اشتريت
لفلان بكذا او قبلت ولم يقل لفلان فهذا يتوقف الثاني ان يقول البايع بعت من فلان بكذا فالمشتري
يقول اشتريته لاجله او قبلت يتوقف الثالث بعت هذا منك بكذا فقال اشتريت او قبلت
ونوى ان يكون لفلان فانه ينفذ عليه الرابع ان يقول اشتريت لفلان يحتمل الشفاعة فلان كما قال محمد
لو ان اجنبيا طلب من الشفيع تسليم هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة كانه قال
لاجلك لكن اذا قرن فلان بالامر جعلنا والبايع يقول بعت منك بطل العقد في صحيح الروايتين انتهى
قيد بالتسليم لان فلانا لو قال اجزت بعد قوله لم امره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري
لان الاجازة تلحق الموقوف دون الجائز وهذا عقد جائز بأخذ المشتري كذا في المعراج وفي كافي الحاكم لو
ان رجلا اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان فقال رضيت فاراد المشتري ان يمنعه كان له ذلك
فان سلمه واخذ الثمن كان هذا بمنزلة بيع مستقبل بينهما انتهى وفي الوقعات رجل امر رجلا
ان يشتري له عبد فلان بالف فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف
فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل على نفسه من العهدة الوكيل دون الآمر
وهو قبل على الموكل فصار مخالفا قلت يجب ان يعتبر فضوليا لانه هذا قبول لغيره لان البايع اوجب
البيع للموكل والوكيل قبل ذلك الايجاب فصار كما لو قال قبلت لفلان الموكل واذا كان قبولا
لغيره تعذر تنفيذه عليه يتوقف وقد ذكر ذلك لاستاذنا قصوه مني انتهى قوله وان امره بشراء
عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في
البيع الطلقة وهو مقيد بما اذا اشتراه بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس فيها اما بما لا يتغابن
فيه فلا يجوز اجماعا والعذر له انه يستفيد بشراء الوكيل به فيما ياتي فلذا تركه هنا ولم يذكر الشارحون
فائدة التقييد بالمعينين والظاهر انه هو اتفاقي لغير المعين كالمعين فيما نواه فللموكل او اشتراه له قوله
وبشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما باقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي
قبل الخصومة لانه قابل الالف بهما وقيمتهما سواء فيقسم بينهما نصفين دلالة فكان امرا بشراء كل

واحد منهما بخمسمائة ثم الشراء بهما موافقة وبأقل منهما مخالفة إلى خير بالزيادة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت
ولذا أطلق في قوله وبالأكثر لا فلا يجوز لأنه يشتري الباقي ببقية الألف قبل أن يختصما استحسانا لأن
شراء الأول قائم وقد حصل غرض الموكل به وهو تحصيل العبدين وما يعقب الإقدام إلا دلالة والتصريح بخلافها
وقال أبو يوسف ومحمد إن اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الألف
ما يشتري بمثله الباقي جاز لأن التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلناه ولكن لا بد أن
يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليمكنه تحصيل غرض الآمر قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع
الصغير احتمل أن المسألة لا اختلاف فيها لأن أبا حنيفة قال لا يجوز شراؤه على الآمر إذا زاد زيادة لا
يتغابن الناس في مثلها وهما قالا فيما يتغابن أنه يلزم الآمر فإذا حمل على هذا الوجه لا يكون في مسألة
اختلاف وأصل الاختلاف ففي قوله إذا زاد على خمسمائة قليلا أو كثيرا لا يجوز على الآمر وفي قولهما يجوز
إذا كانت الزيادة قليلا انتهى قوله وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح ولو بغير عينه نفذ على المأمور
لأن في تعيين البائع ولو عين البائع يجوز على ما نذكر إن شاء الله تعالى وإن لم يعين حتى نفذ الشراء
على المأمور فإن مات في يده قبل أن يقبضه الآمر مات من مال المشتري وإن قبضه الآمر فهو له بيعا
بالتعاطي وهذا عنده وقالا هو لازم للآمر إذا قبضه المأمور وعلى هذا الخلاف إذا أمره أن يسلم ما عليه
أو يصرف ما عليه لهما أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت أو عينا ألا
ترى لو تبايعا عينا بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح
التوكيل ويلزم الآمر لأن يد الوكيل كيده ولأبي حنيفة رح أنها تتعين في الوكالات ألا ترى أنه
لو قيد الوكالة بالعين منها أو الدين منها ثم استهلك العين أو أسقط الدين بطلت الوكالة وإذا تعينت
كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من دون أن يوكله بقبضه وذلك لا يجوز كما إذا اشترى بدين على
غير المشتري أو يكون أمرا بصرف ما لا يملكه إلا بالقبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئت
بخلاف ما إذا عين البائع فإنه يصير وكيلا عنه في القبض ثم يتملكه قيد بالتوكيل بالشراء لأنه لو أمره بالتصدق
بما عليه صح لأنه جعل المال لله وهو معلوم ولو أمر المستأجر بمرمة ما استأجره من ماله من الأجرة صح أو بشراء
عبد يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لأن المستأجر لا يجد الآجر في كل وقت فأقيمت العين
مقام الموجر في القبض تنبيهان الأول في حكم النقود في الوكالات الثاني فيما إذا ادعى المستأجر المأذون
له أنه هل يحتاج إلى بيان أو لا أما الأول ففي بيوع خزانة المفتين ولو قال لغيره اشتر لي بهذه الألف
جارية وأراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرقت ثم اشترى جارية بألف لزمت الموكل والأصل
أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في الوكالة قبل التسليم بلا خلاف وكذا بعده على الأصح وفائدة النقد
والتسليم على الأصح شيئان أحدهما أن يوقت بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المفقودة والثاني قطع الرجوع
على الموكل فيما وجب للوكيل على الموكل من الثمن ولو كان الموكل دفع الدراهم إلى الوكيل فسرقت من يد الوكيل
عليه فإن اشترى بعد ذلك نفذ الشراء عليه وإن هلكت بعد الشراء فالشراء للموكل ويرجع عليه فإن
اختلفا في كون الهلاك قبله أو بعده فالقول للآمر مع يمينه انتهى الثاني إذا ادعى المستأجر أنه عمر لم يقبل
منه إلا بحجة وكذا كل مديون أو غاصب ادعى بعد الإذن الدفع لم يبرأ إلا ببينة بخلاف الأمين المأذون
بالدفع إذا ادعاه فإنه يقبل قوله كما في فتاوى قارئ الهداية وغيرها وفي وديعة البزازية ما يخالف
مسألة الدين فلينظر ثمة شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الوكالة قوله وبشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فقال
المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال الآمر بنصفه تحالفا لا اختلاف في الثمن وقدمناه وقيل
لا تحالف هنا لأنه ارتفع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر وفي المسألة الأولى وهو غائب فاعتبر الاختلاف
بتصديق البائع وقيل يتحالفان كما ذكرنا وقد ذكرنا معظم يمين التحالف وهو يمين البائع والبائع بعد
استيفاء الثمن أجنبي عنهما وقبله أجنبي عن الموكل إذ لم يجر بينهما عقد فلا يصدق عليه فبقي الخلاف وهذا
قول الشيخ الإمام أبي منصور وهو أظهر كذا في الهداية وحاصله أن الصحيح قد اختلف تصحيح قاضيخان نص
على أن قوله أظهر بمعنى أصح كما في المعراج وأما الإمام محمد فإنما نص في الجامع الصغير على أن القول للمأمور مع يمينه

فمنهم

فمنهم من نظر إلى ظاهره فنفى التحالف ومنهم من قال مراده التحالف بدليل ما ذكره في موضع آخر من جريانه
عند اختلافهما وإنما نص على يمين الوكيل هنا لأنه المدعي ولا يمين عليه إلا في التحالف فكان هو المقصود
والموكل منكر واليمين عليه ظاهر فلم يحتج إلى بيانه ما قيد بأنهما تحالفا على شراء لم يسم له ثمنا لأنهما لو اختلفا
في تسميته فقال الآمر أمرتك أن تشتري لي بخمسمائة وقال المأمور أمرتني بالشراء بألف فالقول
قول الآمر مع يمينه لأن ذلك يستفاد من جهته فكان القول قوله والزم العبد المأمور لمخالفته فإن
أقاما البينة فالبينة بينة الوكيل لأنها أكثر إثباتا وقدمنا قبله لو دفع الآخر مالا ليدفعه ثم اختلفا فقال
الآمر إنما أمرتك به بدفعه إلى الغير وقال المأمور أمرتني بالدفع إليك فالقول للمأمور ولا ضمان عليه
لكونه أمينا واستشهد له فرع في المضاربة ربما يشكل عليه ما ذكروه هنا مع أن ذلك يستفاد
من جهته وكل من الوكيلين أمين لكن الوكيل بالشراء منزل منزلة البائع فغاية الأمر أنه لما ثبت الأمر
خرج عن أن يكون بائعا ونفذ الشراء عليه ولم يلحقه الضمان ولو لم يقبل قوله مع أنه أمين لحقه الضمان إلا
أن يوجد نقل يجب اتباعه وقولي هنا إنهما اتفقا على عدم تسمية الثمن أولى من قول الشارح
وهذا فيما إذا اتفقا على أنه أمره أن يشتري له بألف إذ المسألة إنما فرض المؤلف وغيره فيما إذا لم يسم
ثمنا فهو سهو والله سبحانه أعلم وفي الخانية رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال
الموكل ليس هذا أخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل
لأنه زعم أنه أخو الموكل وعتق على موكله انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع والشراء
قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض دين له على أب الوكيل أو ولده أو مكاتب لولده أو عبده
فقال الوكيل قد قبضت الدين وهلك وكذبه الطالب فالقول قول الوكيل إذا كان الوكيل عبدا
فقال قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق أيضا فإن كان الوكيل ابن الطالب
أو المطلوب فهو كذلك انتهى وقال المأمور طلقت فالقول للآمر لأن الأمر يستفاد من جهته
ولا دلالة على الطلاق وفي كافي الحاكم وإذا باع الوكيل العبد بخمسمائة فقال الآمر أمرتك بألف أو قال
أمرتك بدنانير أو بحنطة أو شعير أو بعد بنسيئة فقال أمرتك بالحال فالقول قول الآمر وكذلك
هذا في النكاح والمكاتب والإجارة والعتق على مال انتهى ثم قال ولو أمره أن يبيع من فلان بكفيل
فباعه بغير كفيل لم يجز وإن قال الوكيل لم يأمرني بذلك فالقول للآمر انتهى فلو قال المؤلف ولو
اختلفا ثم حلف الموكل فالقول له كان أولى ليشمل وكيل البيع والنكاح والإجارة والمعتق والصفة
من حلول وتأجيل والتقييد المقيد بمشتر ورهن وكفيل ووقت والقول فيها لمن يشهد له إذا ادعى
الموكل تعيين شيء وادعى الوكيل تعيين آخر قيد الاختلاف في الإطلاق والتقييد لأن الوكيل بالبيع
إذا ادعى البيع وقبض الثمن وهلاكه وادعاه المشتري وكذبهما الآمر فالوكيل مصدق بعد الحلف
مع يمينه فإن كان الآمر قد مات فقال الورثة لم يبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بألف وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري فإن كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع إلا أن تقوم
بينة أنه باعه في حياة الآمر فإن لم تكن له بينة رد المبيع وضمن الوكيل المال للمشتري وإن كان العبد مستهلكا
فالوكيل مصدق بعد الحلف استحسانا وكذلك إن قال الآمر قد أخرجتك عن الوكالة ثم قال بعت البيع وقال
الوكيل قد بعته أمس لم يصدق الوكيل ولو أقر الوكيل بالبيع لأن العبد بعينه فقال الآمر قد أخرجتك
عن الوكالة لم يجز البيع إذا ادعى ذلك المشتري كذا في كافي الحاكم وإنما يصدق الوكيل على البيع وقبض الثمن
وهلاكه عنده إذا كان المبيع مسلما في يده فإن كان في يد البائع فلا وتمامه في البزازية وفيها أيضا وكيل
العتق قال أعتقته أمس وكذبه الموكل لا يعتق ووكيل البيع قال بعته أمس وكذبه موكله فالقول للوكيل
الوكيل بالكتابة وقبض بدلها إذا قال كاتبت وقبضت بدلها فالقول له في الكتابة لا في قبض
بدلها أما لو قال كاتبته ثم قال قبضت بدلها ودفعت إلى الموكل فهو صحيح مصدق لأنه أمين انتهى
وتقدم الاختلاف بين وكيل الشراء وموكله وفي منية المفتي أمر رجلا أن يقضي عنه فقال المأمور بعد
ذلك قضيت وصدقه الآمر وكذبه رب الدين وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكنه لا يرجع المأمور

على الامر ان المامور وكيل بشراء ما في ذمته الامر وبمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الامر لو
سلم للآمر ما في ذمته كالمشتري انما يأمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وذكر القدوري انه يرجع رب
الدين على المديون بالدين والمامور على المديون بما قضى امر غيره بقضاء دينه فقضاه وجاء ليرجع عليه
فقال المامور ما كان لفلان على شيء اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيته شيئا ورب
الدين غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الآمر الغايب
وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب الدين غايبا لان عنه خصما حاضرا لان ما يدعيه الغايب
سبب لثبوت ما يدعيه لنفسه وفي مثله ينتصب الحاضر خصما انتهى وحاصله انهما اذا اختلفا في فعل
الوكيل بان ادعى الوكيل الفعل انكره موكله فان كان اخبار الوكيل بعد عزله فالقبول للموكل وان كان
قبله ففي حيوة الموكل فالقول للوكيل وان كان بعد موته فان هلك العين فكذلك والا لم يقبل قوله كذبه
الوارث هذا في الوكيل بالبيع واما الوكيل بالشراء فينبني حكمه عند الاختلاف واما وكيل العتق
فلا يقبل قوله واما وكيل الكتابة فيقبل قوله في العقد لا في القبض والهلاك ولا يقبل قول وكيل
النكاح الوكيل بقبض الدين اذا ادعى القبض والهلاك صدق في خزانة المفتين وكل رجلا بان
يشتري اخاه فاشترى فقال الامر ليس هذا اخي فالقول للمامور بيمينه لانه ينكر وجوب الثمن عليه
ويلزم الشراء للوكيل لكن يعتق بقوله هذا اخوك انتهى وفي كافي الحاكم من باب الوكالة بالعتق
وان وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم السبت فقد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا و
كذا وكذبه المولى فالقول للمولى في القياس ولكني ادع القياس واجيزه وكذلك البيع والاجارة
والعتق على مال والخلع فان الوكيل مصدق ولو وكله ان يكاتبه فقال الوكيل وكلتني امس وكاتبته
اخر النهار بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد وتبطل الكتابة
وكذلك البيع والنكاح والخلع والعتق انتهى وفي نكاح خزانة الاكمل امره بالنكاح فقال له ما شهدت
وقال الوكيل شهدت يفرق بينهما وعليه نصف المهر ما لو اختلفت مع وكيلها فالقول له ولو قالت
لم تزوجني لم يلزمها اقرار الوكيل بخلاف ما قبل لانها اقرت بالوكالة والنكاح وانكرت الصحة وعلى هذا
لو وكل رجل رجلا بتزويجه امراة بعينها فقال الوكيل فعلت وانكر الزوج فالقول قول الزوج عند
ابي حنيفة رح وعندهما القول قول الزوج على المراة بالنكاح انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
الوكالة في باب الوكالة بالبيع والشراء قنية باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال
امرتك ببيع لا بشراء وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق الا ان يبرهن اذا انكر الاذن جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين ولو قامت البينة على القضاء فان شاء اخذ به الموكل وان شاء اخذ المال
من الوكيل ان كان قايما وان كان الوكيل قد دفعه للموكل او هلك منه فالقول قوله مع يمينه وان قال امرني
فدفعته الى الوكيل له او عوضه له او وصيه لي او قضي من حق كان له عليه لم يصدق وضمن المال انتهى شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الوكالة بالخصومة بحر تحته امة لرجل وكل الرجل رجلا يشتري له امرأته من مولاها فاشتراها
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل
من له المهر فيبطل المهر كما لو ثبت احد ابن زوجها قبل الدخول وكأنه انه فاعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول او فيها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رح هذا اذا علم
المولى ان المولى يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثمن قبل الدخول
بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر منها لان المهر لم
يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف
ذلك بالبينة فان لم تعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البايع مع يمينه على العلم
الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة قاضيخان في كتاب الوكالة في الفصل التوكيل بالبيع والشراء
وفي القنية امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها فقال الامر اشتريتها بعشرة وقال
المامور اشتريتها لنفسي بخمسة عشر فالقول للوكيل والبينة بينته شرح الكنز لابن نجيم في باب الوكالة بالبيع

والشراء ولو ادعى رسول وقال البايع انه وكيل وطالبه بالثمن فالقول للمشتري والبينة على البايع انه
اشترى بيعا له كانية شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الوكالة باب الدعوى ادعى انه قتله فقال المدعى
انما قتل فلان الغايب لو برهن يندفع وان لم يبرهن فثبت عليه بينة المدعي فان حضر الغايب لا سبيل له على
القتل حتى يبرهن وقد مر شيء منه في فصل القضاء على الغايب جامع الفصولين عمادي الدفع من غير المدعي
عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال يا مبطل سمع القول
يرد عليه امر قبيل هذا باسطر في دعواه سمع من البايع وان لم يكن الدعوى عليه فان اجيب بان البايع مدعى
عليه معنى يرد بان الوارث الآخر كذلك فلا وجه لاستثنائه جامع الفصولين قال ولو ان رجلا ادعى دينا
على الميت وله ورثة كبار غيب وله وارث صغير حاضر قال يجعل القاضي وكيلا يخاصم المدعي فان قضى على
الوكيل فهو قضاء على جميع الورثة لان القاضي له ولاية نصب الوصي في حصة الصغير والصغير من اهل
ان يدعى للميت ويدعى عليه على الميت لكنه عاجز واذا نصب القاضي عنه وكيلا صار كما لو كان بالغا
نحو صم واثبت عليه الحق ولو كان كذلك كان القضاء عليه قضاء على جميع الورثة كذا هاهنا ادب
القاضي للخصاف في باب بيان الدين والحقوق على الميت رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة اخرى
فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت
حتى يقيم عليه البينة انه كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة
قضى القاضي له بدينه وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا في
وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقيم البينة على الوكيل ويقضي القاضي بدينه ويكون ذلك
قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا ويقضي القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة قاضيخان في
باب الدعوى في الورقة الثالثة نحنيا رجل مات وتركته عنده وورثته في بلدة اخرى فادعى قوم حقوقا
فان كان بلد الورثة منقطعا عن بلد الميت جعل له وصيا فيثبتون ديونهم عليه وان لم يكن منقطعا لم يجعل
وصيا لكن يسمع الشهادة ويكتب لهم الى قاضي بلد الورثة ليقضي لهم ثم يكتب به الى القاضي الكاتب ليسلم
التركة اليهم منية المفتي قبيل كتاب الاقرار رجل مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو
ظهر الوارث فالبيع ماض خزانة الفتاوى في كتاب ادب القاضي قبيل فصل في التعديل اذا ادعى
بعد البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الاقرار فالقول قوله لانه اسند البراءة الى حالة معهودة ينافي
الضمان من المجموعة المسماة بمجموعة الفتاوى في الباب الثاني في التناقض ودعوى الدفع في الورقة السابع
نحنيا اذا زوج الرجل بنته تجهزه ودخلت دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون المتاع متاعنا والاب جمعه
لنفسه فان المتاع للاب والبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت
بعد موته المتاع بعينه انه هذا استفدنا بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان
المتاع كان في البيت يوم مات الاب وقامت البينة على ذلك فهو ميراث على الاب لا يقبل
قولهم قاضيخان في فصل فيه دعوى المنقول في الورق الخامس نحنيا وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا
لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه وقال الجاني صببت
وهو نجس قد ماتت فيه فارة كان القول قوله وانه مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطريق درعاه
وانه هلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود انه يشهدوا انها
كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه
فارة قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق السابع نحنيا رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعي قد كان اقر قبل هذا انه لا حق له في هذه الدار لا يقبل بينته ولا يكون
دفعا لدعوى المدعي لان قوله الآن انه لا حق لي في هذه الدار ولم يكن هناك احد يدعي الدار لا يمنعه
عن الدعوى بعد ذلك وفي الجامع الصغير عين في يد رجل يقول وهبه لي فلان او رجل قد دفعه فقال ذو اليد
هي له كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك احد يدعي يكون ذلك اقرار الملك للمدعي
حتى لو ادعاه لنفسه لا يسمع دعواه الا ان يتلقى الملك من المدعي وسيأتي تمام هذا بعد هذا ان شاء الله تعالى

وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رجل ادعى في يد رجل دارا فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي قال قبل دعواه
ليست الدار لي او قال ما كانت هذه الدار لي تبطل بينة المدعي ويكون ذلك دفعا وكذلك لو كان المدعي
يدعي انه ورثها من ابيه واقام البينة على ذلك فاقام ذو اليد البينة ان اباه الميت كان اقر ان هذه الدار ليست
الدار له او قال ما كانت لي كان ذلك مبطلا بينة المدعي ودعواه ظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض
وما لا يقع به الدعوى في الورق الاول رجل قال هذه الدار ليست لي ثم اقامت بينة انها له جاز ويقضى له بها وتمام
هذا في اقرار هذا الكتاب فليحصن في الفصل الثاني في دعوى القضاء وكذا في قاضيخان في فصل في دعوى المنقول
في الورق الثالث تخمينا في فتاوى النسفي رحمه الله اذا اخذ منه الدراهم ودراهم من عليه وانفقها القابض ثم خرج بعض
الدراهم زيوفا او ستوقة فالضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف فان انكر الدافع وقال هذه ليس من دراهمي
فالقول قول القابض كذا في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضيخان في فصل
ما يجب للاجر وما لا يجب القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او
باستيفاء وقول الآخذ جيادا وكان اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك
دراهمه لا يقبل قول الآخذ وفي باب السلم من فتاوى قاضيخان قال وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر رب
السلم راس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى راس المال لا يقبل قوله وان اقر بقبض الدراهم ثم قال
انها زيوف يقبل مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في الفصل الثاني في الاستحقاق والقضاء بالنكول من
الورق الاول تخمينا ح قال المستقرض وجدت القرض زيوفا وكان ذلك بعد ما اتلفه لا يرجع على المقرض
بشيء ولكن يرد مثله جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة في الورق الرابع عشر تخمينا
رجل نصب زنبارا لرجل بمعاينة الشهود وتقبل لي في ذلك فقال وقعت فيه فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر
الضمان والذي يبيع للشهود ان يشهدوا على الغصب غصب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى
رجل ان يطوف في السوق فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال
ونعت المسئلة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان في
رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك لادى الى فتح باب
العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع
ذلك منه خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في الاختلاف والذي يؤيد هذا مستثنيات احدها احد
الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس
بمال والاصل عدمه والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول
الزوج قاضيخان في باب الدعوى في الورق الرابع تخمينا وفي شرح الكافي باع امة وادعى انه كان دبرها او كانت
ام ولده وبرهن لا يسمع الا اذا كان في يده ولد ولد في ملكه يقول انه ولدي منها فيسمع ويثبت فسخ البيع
جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض والدعوى ذكر في عتاق قاضيخان باع غلاما ثم ادعى انه كان
اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع ٢ وفي فتاوى العتابي
اذا اقام بائع البينة انه كان دبره يسمع استحسانا ويحلف المشتري على العلم ان لم يكن للبائع بينة مجمع الفتاوى
ثم اذا حلف البائع انه لم يستوف الثمن فقال المشتري انا اجيء بالبينة على الايفاء فالقاضي لا يجبره على اداء المال
بل يمهله مع المشتري ثلاثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود اما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال ولا يمهله كذا ذكره
في المحيط من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السابع في مسائل الاستحلاف وان قال المدعى عليه
على الف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسئلة معروفة مجمع
في باب الدعوى واذا كان القول قول المالك في جهة التمليك وما يتصل بذلك وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا كان لرجل على انسان دينان من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع
انه وقع بأي جهة فيسقط الدين من ذمته ولو كانا من جنسين بان كان احدهما من الذهب والآخر من الفضة
او احدهما من الحنطة والآخر من الشعير فادى الفضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يكون عوضا عن الذهب
لان المعاوضة لا تتم الا بالطرفين فصول عمادي في الفصل الثالث والثلاثين قبيل احكام المزارعة رجل ادعى

على

على اخوان قرضت لابنك الف درهم وانه قد مات ولم يوف لي شيئا فاقام وارثه بينة ان الاب
اعطاه بجهة الدين لان الوارث قائم مقام المورث فيكون القول قوله في جهة التمليك بهذه الجملة من فتاوى
رشيد الدين ذكر في العدة اذا كان عليه الف من كفالة والف من ثمن مبيع فجاء بالحق قال ادى هذا من الكفالة
وقال الطالب لا آخذها الا من جميع مالي عليك له ذلك ويحصل القبض عن المالين ويرجع بما بقي على المكفول
عنه وان قبض ولم يقل شيئا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شاء فصول عمادي في الفصل الثالث
والثلاثين قبيل احكام المزارعة سئل عن شخص عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له خذ هذا من
الدين الفلاني وقال رب الدين لا آخذه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون انه كان له ان
يعينه في يده بان كان احدهما بكفيل والآخر ثمن مبيع صح التعيين من المديون وان جنس واحد لا يصح من
المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الكمام رجل ادعى على آخر مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط
المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب وكتب بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما
خط واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان
القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا ممن يؤخذ بخطه فهنا لو لم يؤخذ بالخط قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثاني تخمينا رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه وانكر المدعى عليه ان يكون خطه
فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك
المال وقال بعضهم لا يقضى وهو الصحيح وقال المدعى عليه هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال لانه هذا الخط على وجه
الرسالة مقدرا معنونا لا يصدق ويقضى عليه بالمال في صكك الصراف والسمسار حجة عرفا وان لم يكن الخط
على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصكك والاقرار وانه شهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا بذلك وان كتب
الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان اقرارا وحل عليهم ان يشهدوا عليه سواء قال اشهدوا علي بما فيه او لا
ان علموا ما فيه كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بما فيه قاضيخان
في باب الدعوى في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى الوبار البائع اذا قبض الثمن من المشتري ثم رد عليه
فهلك انه كان الرد على سبيل فسخ القبض يهلك من مال المشتري والرد على سبيل الفسخ انه يقول
خذ مني حتى اقبض غدا تقبض المديون كذلك الجهة ينتقض القبض السابق وكذا في سائر المديون
ولو اختلفا فقال رددت بجهة الفسخ للقبض السابق وقال المديون لا بل دفعت وديعة فالقول
قول المديون لانهما اتفقا على قبض الدين فبعد ذلك رب الدين يدعي فسخ القبض وهو ينكره فالقول
قوله ولا يبقى الدين واجبا عليه من الفصول العمادية في الفصل الثالث عشر في الاختلاف قبيل احكام المزارعة
وذكر في الفصل السابع من دعوى زيادات الذخيرة واذا ادعى على آخر عشرة كرم بالميراث وقضى
القاضي بالوصية بينة اقامها ثم اختلف المقضي له بالوصية والمقضي عليه بها في الاشجار والسكنى والابنية
لو احدثها فقبل القول قول المقضي له وقيل المقضي عليه فصول عمادي في الفصل الحادي عشر في تحديد
العقار الى آخره في الورق الثاني من تخمينا ولو ادعى المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع وكذا
المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض يحلف المقرض ولو ادعى المضارب والشريك دفع
المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك الذي كان المال في يده لان المال
في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين واما المال فمضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر
يمين الضمين انما عليه البينة تا در صورت مضاربة وشركة لو حلف رب المال من مال بنا فيه ام لا يمكن من
مطالبة المضارب والشريك بهذا اليمين فالحاصل انه كل موضع كان المال امانة في يده فالقول في الدفع
مع اليمين وكذا البينة بينته وانه كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء ولا يكون القول له مع اليمين
من الفصول الاستروشنية ومجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في الاستحلاف والقضاء بالنكول
في الورق الثاني تخمينا باب الاقرار اقر لوارث ثم مات فقال المقر له في صحته وقالت الورثة لا بل
اقر في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى فان لم يكن له بينة واراد استحلافهم له ذلك منية المفتي

في كتاب الاقرار في الورق السادس تحسينا من مسائل اقرار المريض في الخزانة دفع الى آخر مالا ثم اختلفا
لو قال القابض قبضته وديعة وقال الدافع لا بل قبضته لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي الامام
القول قول صاحب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير واصله في اقرار الجامع الصغير بجميع
الفتاوى قبيل كتاب الاقرار وفي المنتقى رجل له امة اقر انه وطئها ثم اشتراها ابوه او ابنه لم يحل لهما وطئها
ولو اقر بعد الشراء والاب والابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا كذا في كتاب
الاقرار في الفصل الثاني في الاختلاف رجل في يده جارية فاقر انه وطئها لبا عها من ابنه ليس له ان يطاها
لان وطئ موطوءة الاب حرام وان اقر بذلك لجارية لا يملكها ثم ان اباه اشتراها وكذبه في اقراره بذلك
له ان يطاها حلالا لان ههنا الوطئ حرام فهذا التكذيب وقع في موقعه بخلاف الاول في الوجيز في كتاب الاقرار
في الفصل الثالث م قال س رجل لآخر م اخذت الفا وديعة فهلكت وقال لا بل غصبا ضمن س
اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر
ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا ان ينكل عن اليمين فح لا يلزمه المال م بخلاف س قوله م
غصبتنيها رد س قوله م اعطيتنيه وديعة س اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت
وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن المقر لانه لم يقر بسبب الضمان والمقر له يدعي السبب وهو ينكر فكان
القول قوله م قال كان هذا وديعة لي عندك فاخذته س يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال
الآخذ كان هذا وديعة لي عندك فاخذته فقال رب المال المأخوذ هو لي فخذه لان الآخذ اقر باليد له ثم الآخذ منه
وهو سبب كما بين ولو ادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا درر غرر
في كتاب الاقرار في باب الاستثناء في الورق الثالث تحسينا م صدق من قال آجرت فرسي او
ثوبي س اي لو م ركبه او لبسه ورده س اي وقال فلان كذبت بل الفرس لي وقد اخذتها
مني ظلما فالقول للمقر وللآخر البينة م او خاط ثوبي هذا بكذا وقبضته س اي لو قال خاط فلان ثوبي
هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا درر غرر في باب الاستثناء
في الورق الثالث تحسينا قال اذا اقر انه وضع ثوبه في بيت فلان ثم اخذه او قال اعرت فلانا ثوبي ثم
اخذته او اسكنته داري ثم اخذتها وقال الآخر الثوب والدار لي او قال فلان خاط ثوبي هذا بدرهم
ثم اخذت وقال لا بل هو ثوبي ففي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وقالا وهو
قول ابي يوسف اخرا وهو القياس القول قول المقر له لانه اي المقر اقر له باليد وادعى الاستحقاق فلا يصدق
كما اذا قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك لانه اقر ان يده على المال فانما اقر انه اثبت
للغير عليه يدا لكن القول قوله في كيفيته كما اذا كانت الدار انها له بخلاف الوديعة لانه اقر انه اثبت
اليد من جهته حتى لو قال اودعتها الف درهم ثم اخذتها او كانت وديعة عنده فاخذتها فالقول قوله
عنده وهذا بخلاف قوله قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او قال اقرضت فلانا الف
درهم ثم اخذتها وانكر الآخر لانه جعل القول قوله لا ينبغي الضمان لان استيفاء الدين مضمون
بالمثل ثم يتقاصان قصاصا على ما عرف فكان مقرا بالضمان مدعيا للبراءة ثم تختلف الرواية في باب
قول ابي حنيفة رح على خلاف صاحبيه في الورق الثاني تحسينا قال غلام في يد رجل قال انا ابن فلان وامي ام ولد
له وقال ذو اليد له انت عبدي وامك امتي وقال المقر له هو ابني فالقول قول ذي اليد وكذلك
لو قال ذو اليد انه ابنك من ام ولدك هذه وكذبه المولى وقالا القول قول الغلام لما انه لم يقر بالرق بل
ادعى انه معتق حر لانه اقر بالرق حيث اقر برق الام فدعوى الحرية عارض ثم تختلف الرواية في كتاب
الاقرار في باب قول ابي حنيفة رح على خلاف قول صاحبيه رحمهما الله تعالى في الورق الثاني تحسينا فعلم
من قوله حيث اقر برق الام ان الغلام اذا قال انا ابن فلان من ام حرة او قال انا ابنك من ام حرة فالقول
قول الغلام بالاتفاق ثم لو ادعى جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل ثم انكرت انها اقرت
بالرق كان القول قول الجارية ويقضي بحريتها فاسقاطه في فصل في دعوى النسب في الورق الرابع
تحسينا م باب من الاقرار اذا قال اخذت الفا غصبا والفا وديعة فهلكت الوديعة وقال المالك

بل

بل المغصوبة هي التي هلكت فالقول له لان سبب الضمان وهو الاخذ ثابت س اي اذا قال رجل
لآخر اخذت منك الفي درهم الفا غصبا والفا وديعة فهلكت الالف الوديعة وهذه الالف القائمة هي
المغصوبة وقال المالك لا بل الالف المغصوبة هي التي هلكت وهذه الالف القائمة هي الوديعة فالقول له
اي للمالك ويغرم المقر له كذا الفا بالالف المغصوبة لانه اقر بسبب الضمان كقوله عليه السلام على اليد ما اخذت
وانه [illegible] في الصورتين الغصب والوديعة لانه قال في الوديعة اخذت كما قال في الغصب فكان معترفا بسبب
الضمان فيهما م ويرجع الى المالك في بيان الالف فقط كما في اصل المسقط فصار كما لو قال كانت لي عنده او
عنده ش اي لما تحقق بسبب وجوب الضمان فيهما كان المال مضمونا بقصد بيان احدهما وديعة عن
احدهما فكان القول قوله في بيان الالف فقط كما يرجع اليه في اصل المسقط فصار وهو الوديعة فانكر
الوديعة في هذه الصورة وقال لا بل غصبت الالفين كان القول قوله وصار كما لو اقر انه كانت لي عليه
الف درهم او كانت عنده الف درهم وديعة فاخذتها وقال هو لا بل اخذت من مالي ولم يكن لك
علي شيء فانه يجب له على المقر الالف لاقراره بسبب الضمان كما مر م لا بهذه اخذته عارية فقال اخذتها
لاتفاق على المسقط س اي لا يلزم على ما ذكرنا انه لو قال رجل لآخر اخذت منك هذا الشيء عارية
فهلك فقال المقر له لا بل اخذته بيعا فانه يكون القول قول المقر مع انه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ و
انما قلت انه لا يلزم لاتفاقهما على المسقط اي لاتفاق المقر والمقر له على ما يحقق سقوط الضمان في عين هذا الشيء
عن المقر لانه اقر له بالعين عارية وهي غير مضمونة على المستعير والمقر له اقر انه كان من ملك المقر بالبيع
منه فكان ذلك اتفاقا منهما على ان هلاكه [illegible] غير موجب الضمان له عليه بقي من المقر له دعوى الدين وهو
ينكر م ولو قال اودعتني فالقول للمقر لانكاره الضمان الا فيما عينه س اي لو قال المقر اودعتني الفا
وغصبتك الفا اخرى فهلكت الوديعة وهذه الالف من الغصب وقال المقر له بل المغصوبة هي التي هلكت
فالقول قول المقر ولا شيء عليه لانه انكر الضمان الا فيما عينه بالغصب يعني انه اقر في الالف الوديعة بفعل
الغير وهو الايداع وفعل الغير لا يكون سببا للضمان عليه فكان هو المقر بسبب الضمان بالغصب في احدى
الالفين لا بعينها فاذا عين احدهما للغصب كان منكرا للضمان عليه في الالف الاخرى التي لم يعينها للغصب
فالقول للمنكر من شرح التجريد مع الكبير خواجه مسعود رح قال واذا قال الرجل اخذت منك الف درهم
وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها مني غصبا فالقول قول المقر له لان المقر له اقر بالاخذ
نفدا في جناية لان اخذ مال الغير جناية في الاصل ثم ادعى الاذن من صاحبه وصاحبه منكر فالقول قوله مع يمينه
ولو قال المقر اخذتها منك وديعة فقال المقر له بل قرضتك فالقول قول المقر مع يمينه على دعوى المقر له
لانهما لما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه بخلاف ان المقر له ادعى عليه الضمان فلا يصدق الا ببينة
ولو قال المقر اودعتني الف درهم او قال دفعت لي الف درهم وديعة او قال اعطيتني الف درهم وديعة
فهلكت عندي وقال المقر له بل غصبتها مني فالقول قول المقر مع يمينه لانه انكر الجناية حيث اضاف الفعل
اليه ولو قال اعرتني ثوبي فهلك عندي او قال دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه
ينظر ان هلك قبل اللبس او قبل الركوب فلا ضمان عليه لانه لم يضف الفعل الى نفسه ولم يوجد منه
جناية فان وجد منه اللبس او الركوب ضمن لانه وجد منه الجناية ظاهرا من الضمان الا باذن صاحبه وكذلك
اذا قال دفعت الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها فانه ينظر ان هلك قبل التصرف
فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف ضمن من شرح الطحاوي وفي بغية الاسبيجابي رح في كتاب الاقرار
في الورق الثالث تحسينا ولو باع رجل من آخر ثمن ان وقال وبعت بيعا فاسدا فالقول قوله وتمام المسئلة
مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار خلاصة في الفصل الحادي عشر رجل قال لآخر لك علي مائة درهم الى شهر
وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له لان الثمن يجب بالعقد حالا وانما يصير مؤجلا بشرط الاجل و
ذلك امر عارض فمن ادعاه فعليه الحجة ولو قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر وقال المقر له هي حالة
فالقول قول المقر لانه ليس الاصل في الكفالة حلول الدين فان الاجل فيه يثبت من غير ذكر فان من ضمن
دينا مطلقا وذلك الدين مؤجل على الاصيل يثبت مؤجلا على الكفيل من غير ذكر الاجل فكان نوعين فاذا اقر

باحد نوعين الدين كان القول قوله من العتابي شرح الجامع الصغير في كتاب الضمان واما فيما يصح الاقرار
وبه دون الايصح فيما اقر بشيء الالف له وصدقه المقر له ثم رد اقراره لا يصح الرد لانه لما صدقه يثبت الملك
له والملك متى ثبت لانسان لا يبطل برده فلذا اصبحا والواجبي في كتاب الاقرار في الورق الخامس تحفيا
قال ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق معناه اذا قال قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انها
زيوف صدق سواء قال ذلك موصولا او مفصولا وكذلك اذا ادعى انها بنهرجة ولو ادعى انها ستوقة لا يصدق
لان اسم الدراهم يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون الستوقة ولهذا لو تجوز بالزيوف والنبهرجة جاز
حتى في الصرف والسلم دون الستوقة والقبض لا يختص بالجياد فيصدق في انكاره قبض حقه مع يمينه بخلاف
ما اذا اقر انه قبض الجياد او حقه او الثمن او استوفى حيث لا يصدق في دعواه الزيوف لانه متناقض لان
الزيوف ضد الجياد وحقه في الجياد وكان الاقرار بقبض حقه مطلق اقرار بقبض الجياد والاستيفاء عبارة
عن قبض الحق بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه ايضا وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى
ادعى العيب حيث يكون القول قول البايع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى عين
حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار متناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما نحن فيه فان الدراهم لا تتعين
وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وهي متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض
حقه ثم في قوله قبضت دراهم جيادا لا يصدق في دعواه الزيوف مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا
وفيما اذا اقر انه قبض الثمن او حقه او استوفى ثم ادعى انه كان زيوفا ينظر فان كان مفصولا لا يصدق وهو
المراد بما ذكرنا وان كان موصولا صدق وقال في النهاية لو اقر بقبض حقه ثم قال انها ستوقة او رصاص
يصدق موصولا لا مفصولا قال ذكره شيخ الاسلام ثم الزيوف ما زيفه بيت المال اي رده والتجار تقبله والستوقة
ما يغلب عليه وقيل الزيوف هي المغشوشة والنبهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر
وعن الكرخي الستوقة عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب زيلعي في مسائل شتى في باب التحكيم
ومن الواقعات وفي نوادر ابن رستم قبض الدراهم من المطلوب واقر بالقبض ثم قال هي زيوف يصدق
ولو قال هي ستوقة لا يصدق وان مات وجاءت ورثته وقالت هي زيوف لا يصدق ولو قال الطالب
عندي وديعة الف درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو مات المستودع وقال ورثته هي زيوف
لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت وكذا في مال المضاربة والبضاعة بعد الموت كما في الوديعة من تتمة
الحصيري في كتاب الاقرار في الفصل الخامس في القبض والابراء قال وان قال اخذت منك الفا وديعة
وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال الغير سبب لوجوب
الضمان لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر
ينكر فكان القول قوله مع يمينه ووجب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا ان ينكل الخصم عن اليمين
وهذا بخلاف ما اذا قال له بل اخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه
والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان والمالك يدعي عليه
العقد وذاك ينكر فالقول قول المنكر وعلى هذا اذا اقر باخذ الثوب وديعة وقال المقر له بل اخذته بيعا
كان القول قول المقر له ذكره زيلعي في كتاب الاقرار في باب الاستثناء في الورق الخامس تحفيا باب
الاقرار ربما لا استهلاك بالعبد اذا اعتق والحربي اذا اسلم لا يصدق فيه وما لا يصدق الاصل الباب
ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه عن الضمان لا يصدق الا بحجة ومن انكر سبب الضمان فالقول
قوله واعلم ان الاسناد والفعل الى حالة معهودة تنافي الضمان لا محالة يكون انكارا لسبب الضمان فيكون القول
قوله قال محمد رحمه الله رجل قال للمعتق او لحربي اسلم قطعت يدك واستهلكت مالك وانت عبدي او انت
حربي وقال المقر له كنت مسلما وقت الاستهلاك فالقول قول المقر له ويضمن المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد القول قول المقر وهو المولى ولا ضمان عليه لانه اسند الفعل الى حالة معهودة تنافي الضمان لا محالة
فكان منكرا من الاصل فكان القول قوله كما في الغلة والعقر بانه قال المعتقة جامعتك واخذت منك
كذا من الغلة وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول قول المولى ولا يضمن لما قلنا كذا هنا

وبهذا قالا بانه اقر بسبب الضمان وهو القطع او الاخذ ثم اسنده الى حالة تنافي الضمان لا محالة لان قطع يد
عبد نفسه او اخذ ماله لا يسبب الضمان على المولى في الجملة بان قطع يده حالة الرهن او اخذ ماله حال كونه مديونا
فانه يضمن وكذلك مال الحربي يسبب الضمان في الجملة بان الحربي في عسكر المسلمين فيما لا يستنا ويصير
مدعيا براءة نفسه عن الضمين بعد الاقرار بالسبب فلا يصدق الا بحجة بخلاف الوطي والغلة لان ذلك
لا يضمن في حال الرق بحال فكان ذلك محالا منافيا للضمان ولا محالة فيكون منكرا بالاسناد اليها والجعل ان
الماخوذ لو كان قائما في يد المقر يؤمر بالرد الى المقر له لانه اقر بانه ماله ويدعي تملكه عليه وهو منكر فالقول قول
المنكر فان قال العبد للمولى بعد العتق قطعت يدك واخذت مالك وكنت عبدك وقال المولى لا
بل فعلت بعد العتق فالقول قول العتيق بالاجماع وكذلك القاضي المعزول اذا قال لرجل اخذت مالك
في حال قضائي ودفعتها الى فلان على وجه القضاء وقال المقر له لا بل اخذته ظلما او بعد العزل او قبل القضاء
لا يقبل قول القاضي لان اخذ العبد مال المولى غير صحيح لانه ذكر الاخذ في كتاب الاقرار وكذلك
ذكر عن ابي يوسف ومحمد الاخذ ههنا فانه قال ياخذها الذي اقر انه اخذها منه وانما الفرق لا يجري لان اليد
في باب العارية والاجارة ضرورية فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون هذا اقرارا باليد مطلق حتى يكون
اقرار بملك العين له لم يكن مدعيا بعد ذلك فيكون القول قول المقر له بخلاف الوديعة لان اليد مقصودة
في عقد الوديعة فيكون اقرارا بان العين كان في يده فيكون اقرارا بالملك له من شرح الجامع الصغير للشيخ
الامام الاجل الصدر الشهيد حسام الائمة امام المحققين عمر بن برهان الدين عبد العزيز بن محمد نور الله مضجعه
في كتاب الاقرار رجل مات وله على رجل مائة وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء
للمقر وللاخر خمسون لان اقراره على الميت يجعل كالمستوفي بنفسه من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد
حسام الدين في كتاب الاقرار ولو قال غصبت منك الف درهم او قال اودعتني الف درهم ثم قال انها
زيوف يصدق سواء وصل او فصل لانه ليس ههنا ان يقتضي السلامة عن العيب والغصب لا يرد الا على ما يكون
بالجياد ويكون بالزيوف وقد انكر القبض فيها سواء فيكون القول قوله من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب
الاقرار رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول
قول المقر ولا ضمان عليه وان كان ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال
دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتك وقال لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان
عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان في كتاب العارية في فصل فيما يضمنه
المستعير في الورق الثاني جنس اخر في العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم ووجدت فيها عشرة
آلاف كلها فالقول قول الغاصب خلاصة في الفصل الثاني في الاختلاف في كتاب الاقرار نظيره رجل قال
لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر الا اخذه من الغير
في نوع في الاختلاف في كتاب الاقرار رجل قال لاخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الاخر
اخذتها مني فالقول قول المقر ولو قال اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبتني فالمقر ضامن فان
كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها وفي الجامع الصغير رجل لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتنيها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال
صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر ولو قال هذه الالف كانت وديعة عند فلان فاخذتها منه
وقال فلان كذبت بل هي لي فللمقر له ان ياخذه ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان
كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما خلاصة في الفصل الثاني في
في الاختلاف في كتاب الاقرار قال اخذت منك كذا وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه صبي في يده عبد
قيل هذا ابنك فادعى بعد ما ادرك [illegible] منية المفتي في مسائل اقرار المريض الفصل السادس في
الاقرار على نفسه بالحيوان وغير ذلك واذا اقر لفلان على عبد وادعى فلان قال ابو يوسف فانه يلزمه عبد
وسط القيمة او قيمة عبد وسط وقال محمد رحمه الله كان القول قوله في العبد وفي قيمته وكذلك على هذا الاختلاف
اذا قال لفلان على شاة او بقرة او بعير تاتارخانية في كتاب الاقرار في الفصل السادس رجل قال

لا فر اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخذ وهذا اذا لم يلبسه
فلو لبس وهلك يضمن اه من الفيض في كتاب الاقرار باب فصول متفرقة من هذا الباب نقلا عن الاقرار
العام ظلمك ولو قال جميع ما في يدي من قليل وكثير عبدا وغيره لفلان صح اقراره ولو اختلفا في عبد انه
كان في يده وقت الاقرار او ملكه بعده فالقول للمقر والبينة بينة المقر له زاهدي في كتاب الاقرار وكذا لو
اقر ولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف
وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي
او كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان اشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد
عند القاضي الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى
الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد يكون المال واحدا واختلف المشايخ
في قول ابي حنيفة رح والظاهر ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة في الاقرار
الاول بان كان عند القاضي او اشهد فيه شاهدين اما اذا لم يتم فلا كذا قاضيخان في فصل فيما يكون اقرارا
الشيء او شيئين من الورق الثالث تجنيس رجل قال قبضت من فلان مائة كانت لي عليه او قال وكانت
وديعة عنده فقبضتها بحبه قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الخامس تجنيس رجل قال اسكنت
فلانا بيتي ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد
القول قول المقر بالسكنى مع يمينه اني اسكنته وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا
فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال ان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط
بل هو قميصي اعرتكه ان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال
فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يدعي يقضي للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او
بنى هذه الدار او غرس هذه البستان وصولي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول
قول المقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس اقرارا باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة
فلان لا يكون اقرارا له بالملك قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الخامس تجنيس فان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان واخذتها فقال فلان هي لي فانه يأخذها لانه اقر باليد له فادعى استحقاقها عليه
وهو ينكر فالقول للمنكر وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا
فلبسه ورده علي فالقول قوله اي المقر وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح القول قول
الذي اخذ منه الدابة والثوب وهو القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال خاط
فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح وجه
القياس ما بيناه في الوديعة وجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورية تثبت
ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون عدما فيما وراء الضرورة فلا يكون اقرارا باليد مطلقا
بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة وهو الايداع اثبات اليد قصدا فيكون الاقرار له اقرارا باليد
للمودع ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كيفيته ولا كذلك
مسئلة الوديعة لانه قال فيها كانت وديعة وقد يكون من غير صنعه حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف
هداية قبيل باب اقرار المريض بورق فصار كما اذا قال الرجل للخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل
قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر له لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يد المقر كذا ههنا
هداية قبيل اقرار المريض لانه اقر قبضها في يده بايجاب اليد لغيره ويقبل قول المقر لان اليد له كان من قبله
كما لو كان في يده عبد فقال هذا عبد بعته من فلان ولم اسلمه بعد فقال المقر له لا بل كان عبدي لم اشتره منك
ان القول قول المقر دون المقر له لهذا المعنى ان المقر له بالملك من جهته نفسه فاذا ادعى المقر له انه الملك من
جهة اخرى لا من جهته لا يقبل قوله نهاية كاللقطة امانة ووديعة في يد الملتقط ولم يدفعها صاحبها وكذا
الثوب اذا هبت به الريح فالقته في دار انسان فانه يكون وديعة وكذا المودع اذا مات فصار الوديعة
في يد وارث وديعة وان لم يدفعها صاحبها قيل ان الاقرار بالوديعة لا يكون اقرارا باثبات اليد من قبله

نهاية

نهاية محصل هذا اي مما ذكر في الهداية قبيل باب اقرار المريض كل من جنس هذه المسائل على ثمانية
انواع في نوع منها كان القول قول المقر له بالاجماع وهي مسئلة الوديعة والاعارة والاقتصار في نوع
منها كان القول قول المقر بالاجماع وهي مسئلة بيع العبد ومسئلة زرع هذه الارض ومسئلة خياطة
الثوب بدون ذكر القبض منه وفي نوع اختلفوا فيه فعند ابي حنيفة رح القول قول المقر كما في النوع الثاني
وعندهما القول قول المقر له كما في النوع الاول وهي مسئلة الاجارة والاعارة والاسكان وخياطة
الثوب مع ذكر القبض نهاية قبيل باب اقرار المريض ولو اقر لوارثه بعين او دين او وهب له هبة
او اوصى له بوصية لم يجز ذلك وان لم يكن عليه دين الا باجازة سائر الورثة الا ان يقر لامرأته بمهر مثلها
الى تمام مهر مثلها من غير اقرار الزوج فلذلك صدق فيه والله الموفق من شرح مختصر الطحاوي للامام علي الاسبيجابي
قبيل كتاب العارية ونظيره اذا قال العبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل
قطعتها وانت حر كان القول قول العبد وكذا اذا قال المولى لمعتقه قد اخذت منك غلة كل شهر
خمسة دراهم وانت عبدي فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذلك الوكيل بالبيع اذا قال
بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما
فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشاء فيه فيصير مدعيا وكذا مسئلة الغلة لانه اقر بالاخذ وبالاخذ
يدعي عليه التمليك زيلعي قبيل كتاب الشهادة اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك وانت
امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
مع انه منكر للضمان باسناده الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ
مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال الرجل اكلت
طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق ليس بمتخلص والله اعلم زيلعي قبيل كتاب الشهادة
ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول له لان الغصب لا يختص بالسليم ومن قال لآخر اخذت
منك الف درهم وديعة فهلكت فقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال
غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن
والآخر ينكر فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان
وهو الغصب فكان القول لمنكره مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء هداية في باب
الاستثناء في كتاب الاقرار ثم ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق وبالسن لا يصدق الا ببينة
قال مالك يعني رواية من شرح العيني في كتاب الاقرار في الورق الاول تجنيس ومن اقر بخاتم له الحلقة والفص
اذا اقر الرجل بهذه الدار لفلان او اقر ان هذه الارض لفلان وفيها الاشجار او نخل او اقر ان هذه الخاتم
لفلان وفيه فص ثم ان المقر اقام بينة بعد ذلك ان البناء والنخل والاشجار والفص له لم يصدق ولم يقبل
بينته اما اذا قال هذه الحجرة لي وفضتها لك وهذا السيف لي وحليته لك وهذه الجبة لي وبطانتها لك
وقال المقر له الكل لي فالقول للمقر بعد ذلك فينظر ان لم يكن في نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر بالنزع والدفع
الى المقر له وان كان في النزع ضرر فواجب على المقر ان يعطيه قيمته ما اقر به كذا في الذخيرة نهاية في كتاب
الاقرار قبيل فصل الاقرار بالحمل او بالحمل ولو اقر بارض لرجل وفيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له
والنزع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له لا يقبل ولو اقام البينة على ان
الشجرة له لا يقبل خلاصة في كتاب الاقرار في الورق الثالث تجنيس وفي المبسوط ولو قال له علي كر حنطة
من ثمن مبيع او قرض ثم قال هو ردي فالقول قوله في ذلك وصل ام فصل لان الرداءة في الحنطة
ليست بعيب فان العيب ما يخلو عن اصل الفطرة السليمة والحنطة قد تكون ردية في اصل الخلقة فهو
في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين
انها جيدة او وسط او ردية فليست في بيانه تغيير موجب اول كلامه فيصح موصولا كان او مفصولا و
الرداءة ليست بعيب وان كان الجيد افضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير
مستحقة بمطلق التسمية نهاية في باب الاستثناء في قول صاحب الهداية بخلاف ما اذا قال علي كر حنطة

من ثمن عبد الا انها ردته اقول كون الشي موجودا في اصل الخلقة لا ينافي كونه عيبا الا يرى ان
بعض الاف ان يولد اعمى مع ان الاعمى عيب تامل لكن مدا فندي جامعه وعلى هذا الخلاف لو قال اسكنته
فلانا بيتي هذا ثم اخرجته وادعى ذلك انه البيت له فالقول للمقر وعلى الاخر البينة عنده وعندهما القول
لمن سكن مع يمينه ولو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو
على هذا الخلاف في الصحيح وجه قولهما وهو القياس انه المقر اذا اقر باليد لفلان ثم ادعى عليه الاستحقاق
توجب عليه الرد كما في الوديعة وله ان الاقرار بالاعارة والاجارة لا يكون اقرارا باليد للمستعير ولمستاجر
قصدا لان اليد فيهما يثبت ضرورة استيفاء المنفعة فلا يظهر في حق الاستحقاق على المقر لان الثابت
عدم فيما وراءها ان الايداع اثبات اليد قصدا فكان الاقرار بالوديعة اقرار للمقر له مطلق فيظهر في حق
الاستحقاق على المقر كما في قبيل باب اقرار المريض كما لو قال خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم
ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هو لي فان القول للمقر لانه اقر بثبت اليد للخياط بجواز ان يخيط في دار
رب الثوب فلا يثبت يد الخياط عليه فلا يلزمه الرد عليه كما في قبيل باب اقرار المريض قوله واذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين المراهقة
مقارنة الاحتلام وانما كان القول قولهما لانه لا يعرف الامن جهتهما فاذا اخبرا ولم يكذبهما الظاهر قبل
قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض وقيل اذا ادعيا البلوغ بالحيض والاحتلام في وقت امكانه صدقا او
ادعياه بالسن طولبا بالبينة [illegible] الا ان يكونا بدويين فلا يطالبان بالبينة بعدم التاريخ منهم
اهل البداوي ولو اقر الرجل انه [illegible] مالا في صباه لزمه الان كما لو قامت به بينة حدادي في كتاب الحجر
ولو قال لفلان على عبد فقضى بقيمته عبد وسط عند ابي يوسف رحمه الله لانه اقر بالدين لان على يستعمل الدين
والعبد لا يكون دينا في الذمة الا في النكاح والخلع والصلح على دم عمد وثمة يجب عبد وسط وقيمته وقال محمد رح
القول قوله في قيمته لانه المحل ولو قال لفلان [illegible] في هذا العبد فعند ابي يوسف رحمه الله له نصفه لان
الشرك لغة في الشركة كما في قبيل كتاب الصلح قول العبد يكون دينا في الذمة في الاستقراض الفاسد
فلا يصح الحصر بقوله لا يكون دينا في الذمة الا في النكاح تامل جامد افندي جامعه ولو قال لفلان عندي وديعة الف
درهم ثم قال هي زيوف يصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وان مات المستودع وقالت
ورثته هي زيوف لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت وكذا في مال المضاربة والغصب في هذا بعد الموت
كما في الوديعة من فتاوى الحصيري في كتاب الاقرار في فصل الخامس قال صح قول الصبي بالبلوغ بشرط
ان يكون ابن ثلثة عشر سنة لان اقل من ذلك نادر من فتاوى الحصيري في كتاب الاقرار في الفصل
السادس وفي اقرار فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شي واقر المراهق
عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا لم يصح هذا الصلح قال القول قول الصبي
بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلث عشر سنة لان اقل من ذلك نادر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوي
الفتاوي في الباب السابع والثلثين في الورق قال دس تحتيا على الف من ثمن متاع ثم قال انها زيوف
او نبهرجة وصل ام لا وعندهما صدق ان وصل ولو قال لفلان على الف درهم زيوف ولم يذكر السبب
اختلفوا فيه على قول الامام وقال غصبت منه الفا او اودعني الفا او قضى له مديوني ثم الفا او دعني انها
زيوف صدق وصل ام لا ولو قال انه هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق والا لا ولو
لو فصل بانقطاع النفس عن الثاني انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى بزازية في كتاب الاقرار
في الثاني في الاختلاف اقر الوصي بقبض كل دين للميت على الناس ثم جاء غريم من غرماء الميت وقال ادينه
اليك على من دين الميت فانكر الوصي ذلك وقال ما علمت ان للميت عليك دين فالقول قوله لكونه
مكان الافتاء ولو برهن على اصل الدين لا يلزم الوصي شي لانه لم يقر بقبض شي من رجل بعينه
والوكيل بقبض الدين والمضاربة والوديعة كذلك وفي المبسوط اقرار الوصي ذا استوفي من فلان كل مال
للميت عليه يصح ويمنعه اقراره عن هذا عن مطالبته وان لم يسم مقدار المال على ان للميت على هذا الغريم الف
او على اقرار الغريم به احد ذلك الوصي وصح اقراره بقبض كله فاذا ادعى بعد ذلك انه كان قبض خمسة لا يسمع

لانه

لانه يرجع عن اقراره بزازية في كتاب الاقرار في الثاني في الاختلاف اقر بقبض عشرة افلس وثمن مبيع
ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا لا يصدق في القرض اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني
في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله على عشرة ستوقة من قرض
او ثمن البيع ولو قال غصبته عشرة افلس او دعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق المسلم اليه اذا اقر بقبض
راس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بقبض راس المال او باستيفاء
الدراهم لا يسمع دعواه وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب المال والبينة على المسلم اليه قياسا وفي
الاستحسان القول للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو ادعى
الستوقة او الرصاص فلا يصدق وفي قوله قبضت يصدق ونعت في الفا او نقد ثمني ولم اقبضها او قبلها لا
يصدق على قياس قول الثاني ومحمد يصدق قبضت منك الفا واخذت لكن لي عين اذهب به بضمن فلا
يصدق على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله
لم اقبض وصل ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بانه قال انه غصبتنا او قرض وعن الامام الثاني انه اذا وصل
صدق ثم رجع عنه وقال انه صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه ان وصل صدق والا لا وبه محمد ولو
اقر بشرا عبد معين يصدق في عدم القبض اجماعا ولو قال ابيعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا
وفي الاجناس لو قال ابيعت من فلان عبدا وسكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف على الف من ثمن
عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء ثم بالاعتراف وههنا ابتداء بالبيع على الف لعبد من ثمن خمر وقال المقر له من ثمن
بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقال القول للمقر مع يمينه كما في قوله من ثمن بنية وذكره الخصاف وذكر الناطفي
على قياس قول الامام فمسئلة الميتة يلزمه المال كما في قوله من ثمن الخمر وقال الحلواني ما ذكره الخصاف قولهما
اما على قول الامام فالمال لازم لكنه ذهب عن الخصاف وعن الامام في الميتة روايتان وعن الامام الثاني على
الف حرام او باطل لزمه عند الامام على الف من ثمن خمر فصدقه المدعي قال الامام يجب المال لان ثمن الخمر يكون واجبا
على المسلم عنده بتوكيل الذمي بشراء الخمر وقالا لا يجب بناء على المسئلة وان اقر بالمال من وجه وصدقه المقر له
فيه ثم الكلام وانه كذبه فيه وادعى سببا اخر انه لم يكن بينهما منافاة بانه قال من قرض والمقر له قال من غصب
يلزم وان كان بينهما منافاة بان قال من ثمن عبد لم اقبضه وقال الطالب من بدل غصب او قرض فان لم يكن
العبد في يد المدعي المقر اقر بشرا عبد منكر فعند الامام يلزمه المال لصدقه المدعي في الجهة ام كذبه كما مر بزازية في
كتاب الاقرار في الثاني في الاختلاف كذا وفي تخمس انما يثبت نسبه لو جهل مولده والا فلا نسخ وقيل انما يثبت
لو اتحدا نوا حالا لو اختلف المولى تركيا وعبده هنديا سدواد لابد منه ان لا يعزه نسبه من الغير والافهو على تفصيل
مر ولو تنازعا في انه مجهول النسب احد فيه رواية فاقول ينبغي ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب
بزالمفرج جامع الفصولين قبيل الفصل الحادي عشر باب الصلح الفصل الثاني في الجائز والفاسد
في الاصل اذا صالح عن دعواه حق في دار على عبد معين الى اجل لم يجز وانه ذكر عبدا موصوفا في الذمة
لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فيرجع والقول له في المقدار قبل المدعى
عليه وان صالحه من دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار خلاصة في كتاب الصلح وسئل حسين
بن علي عمن ادعى على آخر دارا في يده فانكر ذو اليد فاقام هو بينة انه صالحه منذ سنة ودفع له بدل الصلح فاقام
المدعي بينة انك اقررت منذ ثلثة اشهر ان هذه الدار داري البينتين اولى قال الاقرار تاتارخانية
في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين باب المضاربة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة
وقال المضارب بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول قول
رب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه
ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال
يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال قاضيخان في كتاب المضاربة قبيل
فيما يجوز للمضارب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس

المال بعدما اقتسما وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه
من الربح وسعى ان مال المضاربة لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب
المال انه المضارب اقر انه لم يرد راس المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس
المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للآخر التاريخين ايهما كان تاريخ رب المال
سابقا يعتبر كان المضارب لم يرد عليه راس المال في ذلك الوقت ثم رده بعده واما اذا كان تاريخ
المضارب سابقا فلان رب المال كان اقر بما الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد
رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا وتاريخهما سواء او اطلقا
يقضي ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق
الرابع تجنيس اذا اقر رجل فقال هذه الالف التي في يدي مضاربة لفلان بالنصف وقال رب المال
لا بل بالثلث فالقول قول رب المال ولو ادعى رب المال القرض والذي في يده المال المضاربة فان هلك
المضارب فهو ضامن وان لم يهلك حتى هلك في يده لا ضمان عليه وان اقاما البينة فبينة رب المال ولو
ادعى رب المال المضاربة وادعى الآخر انها قرض فالقول قول رب المال وان اقاما البينة فالبينة بينة
الذي في يده المال محيط البرهاني في الفصل التاسع والعشرين في اقرار المضارب والشريك باب
ما قاله زفر رحمه الله خلافا لعلمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر رحمه الله اذا اختلف رب المال والمضارب فقال رب
المال اذنت لك بالعمل في التجارة كذا على الخصوص وقد خالفت وقال المضارب لا بل دفعت الي على العموم
فالقول قول رب المال وعندنا القول قول المضارب لان الاذن يستفاد من جهة رب المال فالقول
قوله في الجهة كما لو كان ذلك ان مبنى المضاربة في الاصل على العموم والقول قول من يتمسك بالاصل من كتاب
مختلف الرواية في المضاربة واختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قبضنا
بعد قبض راس المال وانكر رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب
المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب لا بل
ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال يدعي ليس في دعواه الا افساد العقد ولو قال
رب المال شرطت لك الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب
المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت
على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم
او لم يشترط شيئا ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر
وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل
هذا في المزارعة كانت البينة للدافع لان المزارع لانه متى كان فيه لا يرجع منه بحجر على العمل فكانت البينة
المجوزة اولى اما المضاربة فتثبت بلازمة فيرجع بالضمان الا بالصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك
بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان
الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول قول رب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه اعطاه
مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك قال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب
المال كان راس المال الفي درهم وشرطت ثلث الربح وقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت
لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان تقرانه مال المضاربة كان القول في راس المال مع يمينه ولو
جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة وبضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان
القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به لغيره قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الثاني تجنيس
ولو دفع المال مضاربة على ان يكون جميع الربح لرب المال كان ذلك يعرف من هذا الكلام تفسير البضاعة
قاضيخان في كتاب المضاربة في الورق الاول تجنيس قال ولو دفع الى رجل بالمضاربة فجاء المضارب

بالفي

بالفي درهم وقال كان راس المال الفا وقد ربحت الفا وقال رب المال كله راس المال ولم يربح فالقول قول
رب المال قول ابي حنيفة رحمه الله الاول وهو قول زفر وفي قوله الآخر وهو قولهما قول المضارب لان رب المال
ينكر شركة المضاربة في ماله وقد اتفقا انه على هذه الجملة فكان القول قوله لانه ينكر قول الزيادة على الف
فالقول قوله كالغاصب من كتاب مختلف الرواية في باب ما قاله زفر رحمه الله خلافا لعلمائنا الثلاثة رحمهم الله
اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال امرتك ان تبيع بالنقد والمضارب مرتهن بالنقد والنسيئة
او قال رب المال امرتك ان تعمل بالكوفة او بشيء وقال المضارب دفعت اليه مطلقا كان القول قول
المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال القول لرب المال لان الاذن يتصرف
يستفاد من جهته قاضيخان في آخر كتاب المضاربة قوله قال وانه كان مع المضارب الفان وقال قد دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب اي قال في الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فربح فيها الف
درهم فقال المدفوع اليه المال دفعت الي الف درهم مضاربة وربحت فيها الفا على ان الربح بيننا نصفين
وقال رب المال دفعت الالفين مضاربة فالقول قول المضارب الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قولهما وفي قوله السابق وهو قول زفر القول قول رب
المال لان المضارب يدعي شركة في ذلك المال ورب المال ينكر فكان القول قول رب المال الا ترى انه لو
قال دفعت اليك بضاعة فالقول قوله وجه قوله الآخر وهو قولهما ان الاختلاف وقع في مقدار ما قبضه
المضارب والمضارب انكر زيادة القبض لانه يقول قبضت منك الف درهم ورب المال يقول
قبضت مني الف درهم فالقول قول المضارب لانه انكر زيادة القبض فاذا لم يظهر الا قبض الالف فالالف
الزائدة يكون ربحا الا ترى انه المضارب لو جاء بالفي درهم وقال الف درهم وديعة لفلان عندي او قال الف
درهم مضاربة والف درهم من خالص مالي ورب المال يقول لا ولكن الف درهم راس المال والف درهم
ربح فالقول قول المضارب لانه ما قلنا كذلك هاهنا كذا ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير
قوله وفي مثله القول قول الغاصب اي في هذا الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض احترز بالاختلاف
في المقدار عن الاختلاف في الصفة فان القول فيه لرب المال كما اذا قال هي قرض او بضاعة وسمى بعد
هذا كذا في غاية البيان قوله ومن كان معه الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا قال فلان
هي بضاعة فالقول قول رب المال وهذه من مسائل الجامع الصغير وصورتها محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فربح فيها الفا فقال الذي اخذ المال مضاربة دفعت الي الف درهم
مضاربة على ان الربح بيننا نصفين فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الف درهم بضاعة فربحت
فيها الفا قال القول قول رب المال الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذلك لانهما اتفقا على مقدار المقبوض
الا ان المضارب ادعى عليه تقويم عمله او ادعى الشركة او الشرط ورب المال ينكر فكان القول قوله
ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هو بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب ذكره تعريفا بحرفه ما تقدم قال القدوري في شرح مختصر الكرخي ولو قال المضارب اقرضتني المال
والربح لي وقال رب المال دفعته اليك مضاربة او بضاعة فالقول قول رب المال لان المضارب
يدعي عليه التمليك فان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها تثبت التمليك ولانه لا تنافي بين
البينتين لجواز ان يكون اعطاه بضاعة او مضاربة ثم اقرضه ولو قال المضارب دفعته الي مضاربة
وقال رب المال اقرضتك فالقول قول المضارب لانهما اتفقا ان الاخذ باذن المالك ورب
المال يدعي على المضارب الضمان فالقول قوله في نفيه فان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال
وذلك لانه يثبت الضمان غاية البيان في كتاب المضاربة في فصل في الاختلاف بين المضارب ورب
المال نوع في الاختلاف يقتضي المضاربة العموم فالقول لمن يدعي والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة
واذا اتفقا ان العقد وقع خاصا واختلفا في خصوص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن
الظاهر والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله امرتك بالاتجار في البر وادعى الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه

العموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل
انه اعطاه مضاربة في كل تجارة اولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذه الحرف فلرب
المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لاقتضاء المضاربة الاطلاق على الروايات المشهورة قال المضارب
هو في الطعام وردت المال حال في الكرباس فالقول له وانه برهنا فللمضارب لان رب المال لا
يحتاج الى الاثبات فللمضارب يحتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وانه وقتا لوقت الاخير
اولى قال راس المال الفان وشرطت الثلث وقال المضارب الف وشرطت النصف فالقول لرب
المال في الربح فللمضارب في راس المال وقال زفر لرب المال فيهما لاشهادة الاستحقاق وقلنا اختلفوا
في قدر المقبوض الا يرى انه لو انكر القبض له اما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في
يد المضارب قدر ما ذكر انه قبض من راس المال او اقل فالقول له عندهم جاء بثلثة آلاف وقال الف
مضاربة والف بضاعة او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب
في الاق وبل كلها لان ما في يده شيء فالقول له الا انه يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام على ما ادعى من فضل
قبل بيانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع
عشرة وقال المضارب لا بل الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا يقع له الا فساد العقد فتوافقهما على
العقد يجعل على الصحة وان برهنا فبينة رب المال اولى لاثباته زيادة شرط ولو قال رب المال ثلث
الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة يدعيها لا يقال
انه فيما على العقد اتفاق على الصحة لانا نقول وقع الاختلاف في قدر المشروط فاذا انكر الزيادة يعتبر
انكاره وان تعلق به الفساد ولان الانكار مفيد في الحجة برهن رب المال على شرط النصف والمضارب
على انه لم يشترط شيئا فرهن المال اولى لان برهان المضارب على النفي فالمثبت اولى بزازية في كتاب
المضاربة نحو باب الوديعة الفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع رجل له على رجل الف
درهم فارسل رسولا يقبضه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر دفعه فالقول قول الرسول
مع يمينه انه دفع ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع في الولوالجي في كتاب الوديعة اذا مات المودع
واختلف صاحب الوديعة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصار رب الوديعة دينا في تركته
وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعينه مات قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون
القول قول الطالب وعلى قياس قول ابي يوسف لا يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الوارث قام مقام المورث قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع في الورق الاول
تحتنا وقال بعد موت المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن وقال الرجل لغيره
استودعتني الف فضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني فالقول قول المستودع ولا ضمان
عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب
المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل دفعتها عندي وقال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم وله على المستودع الف درهم ثم اختلفا بعد
ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك القرض فضاعت الوديعة كان
القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع قاضيخان في كتاب الوديعة فيما يضمن المودع في
في الورق الثاني تحتنا وذكر القاضي ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم رددتها
على فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه
ويدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها على ما ادعى ولا لا يضمن الا اذا ثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب
الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذا
اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول
ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المودع قائما ولو قال رددته اليك
على يدي او على من في عياله وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان

وهو

وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يدي اجنبي لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى
البراءة ولا كذلك ههنا قال وكذلك لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد
الا ان يثبت بالبينة وذلك لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا
ان يقيم البينة على العود الى الوفاق فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق الثاني عشر تحتنا
مودع مات وقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل قول الورثة لانه مات
مجهلا وان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه في حيوته رددت الوديعة قبلت بينتهم لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا قاضيخان في فصل فيما يضمن المودع في الورق السابع تحتنا ولو قال المودع لصاحب
الوديعة قد رددت ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيه اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا
من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار الاخذ مع يمينه قاضيخان في فصل فيما المودع
في الورق الرابع تحتنا المودع اذا قال بعثت الوديعة اليك مع رسولي وسمى بعض من في عيالي فهو كقوله
رددتها اليك فيكون القول قوله مع يمينه قاضيخان وان حفظها بغيره او اودعها ضمن وذلك لان
المالك رضي بيده ولم يرض بيد غيره وحكم الايدي يختلف فاذا سلمها الى من ليس في عياله فقد حفظها بيد لم يرض
بها المالك فيضمن لمخالفته قال الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او كان في سفينة فخاف
الغرق فالقاها الى سفينة اخرى وذلك لانه مأمور بالحفظ ولا يقدر على الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع فكان
مأذونا فيه فسقط عنه الضمان وقال ابو يوسف بانه لا يصدق على الضرورة حتى يقيم البينة عليه وهذا الذي ذكره
صحيح لان الايداع سبب الضمان فاذا ادعى سقوط الضمان بضرورة لم يقبل قوله كما لو ادعى ان المالك
اذن له في الايداع من شرح الاقطع على القدوري في اول كتاب الوديعة مات المودع مجهلا المودع اذا مات
مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات
لا يضمن فان قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب انه فسر الوديعة بان قال كذا وكذا وانا علمتها
وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا في الدرر وذكر في الذخيرة والفتاوى اذا اختلف
الطالب وورثة المطلوب المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا
في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا بينة والضمان
واجب في ماله لانه مات مجهلا وان اقام الورثة البينة ان المودع قال في حيوته رددتها يقبل لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا فادعى الوارث الضياع حال حيوته لا تقبل قول
الورثة بهذه الحجة في الذخيرة في وديعة المنتقى اودع لطفي اوعنا وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد
مدة يعلم ان مثل الوديعة لا يبقى في مثل تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع انفقها
وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال ورثته قد رد الوديعة في حال حيوته قال ابو بكر ان سمع من المودع
رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة و
الضمان واجب في مال الميت ذكره في المختصر اذا مات المستودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا
في ماله كذا كل شيء اصله امانة وكذا المستأجر يضمن بالموت عن تجهيل وفي فتاوى قاضيخان ظهير
الدين المودع اذا قال لرب الدين الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع المأخوذ من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في نوع الضمان
في الورق ٣ تحتنا في استعمال الوديعة واستهلاكها المضارب لو قال قبل ان يموت دفعت مال
المضاربة الى الصيرفي ثم مات لا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا ولا يعلم
ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه الى الصيرفي ببينة هو اقرار من
الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء على المودع ولو
مات المضارب والصيرفي ثم حي فقال رددته عليه فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت خلاصة في كتاب

الوديعة فى الفصل الثانى فيما بعد تضييعه ولو قال المستودع لصاحب الوديعة بعثت بها اليك مع رسولى
وسمى بعض من فى عياله بان قال مع ابنى او مع عبدى او باجنبية وكذبه كان القول قوله وكذا لو ادعى الرد
بيد هولاء لو ردوها بيد اجنبى ووصل اليك وانكر صاحب المال فهو ضامن الا ان يقر به رب المال
او يقيم المودع بينة على ذلك وان قال بعثت بها اليك مع هذا الاجنبى او استودعته ثم ردها على فضاعت
عندى يصدق على ذلك تاتارخانية من المسائل جمعها مؤيدزاده القول للمودع فى دعوى الرد والهلاك
الا اذا قال امرتنى بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها فى الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا
خلافا لابن ابى ليلى كذا فى آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله تعالى كتاب الاشباه والنظائر الفقهية قبيل كتاب الحجر
والماذون لا يجوز حبس الوديعة بدين على صاحبها كما ذكره القدورى فى شرحه غاية البيان فى كتاب
الاجارات فى باب الاجارة جستى فى قول صانع لسعد اتفق فى المودع والمستعير والمفتى رب المستعير
والمستأجر والوصى والاب فى مال ولده والوكيل والرسول والقاضى وامين القاضى وامين العسكر والمتولى
والقيم والدلال والسمسار والمرتهن والعدل فى الرهن والملتقط وآخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج
عن الغير والاجير المشترك كلهم اذا كان الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لان
كل واحد منهم امين والقول قوله مع اليمين اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك منقطف واعلم ان كل من
يكون العين فى يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه
بالاتفاق بزازية رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالذى ثم مات الدافع فدفع المودع
المال الى رجل بعينه الى فلان بالذى فاخذت فى الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصى الميت ولو كان
الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر فى عياله فلا ضمان عليه قاضيخان فى فصل فيما بعد تضييعه فى
كتاب الوديعة المودع اذا قال ذهبت من منزلى ثم ذهب من منزلى شئ يقبل قوله مع يمينه فلا فائدة
لانه امين اخبر بما يتصور فيصدق مع يمينه من التجنيس والمزيد فى كتاب الوديعة فى باب الاختلاف ولو
قال المودع رددتها على الوصى كان القول قوله مع اليمين قاضيخان فى كتاب الوديعة [illegible]
تجنيس لو ادعى المودع الرد او الهلاك فادعى المالك الاستهلاك فالقول قول المودع وان اقاما بينة
فالبينة للمودع فصول عمادى فى الفصل ٢٩ فى انواع الضمانات ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعى
بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك والرد وان قال لا نحو الجواب والانكار ليس لك على شئ
يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتنى اصلا لا يسمع لعدم الامكان فى فصول عمادى فى
اواخر الفصل السابع فى انه قضى فى المسائل الدعوى فى دعوى الدفع ولو امر القاضى امينه بدفع المال الى آخر
يقبل قول الامين فى رفع الضمان عن نفسه ولا يقبل فى الزام الآخر اذا كان منكرا هداية فى كتاب القسمة
قبيل باب دعوى الغلط فى القسمة وكذلك امين القاضى اذا امره ان يدفع مالا فقال دفعته وانكره
المدفوع اليه فالامين يصدق فى البراءة لنفسه ولا يصدق على الآخر انه قبض لان قول الامين حجة دافعة غير
ملزمة تحية الفتاوى سئل عن شخص ادعى على ورثته انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة فلم توجد العين المودعة
فى التركة والمدعى بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع بينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة
ولم يذكر معانى وصيته ولا ذكر حالها للورثة فضمانها فى تركته كان اقام بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة
مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة مع ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة
على ان مورثهم ردها خير الدين الرملى من المسائل التى مبناها على شرح الهداية وحجتها ابن الهمام ان الامانات تنقلب
بالموت مضمونة اذا لم يبين الا فى ثلاثة مواضع احدها متولى الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التى
اخذها ومات ولم يبين سببها لا ضمان عليه ذكره فى كتاب الوقف لهلال النصرى والثانى السلطان
اذا خرج الى الغزو فغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين لا ضمان عليه
ذكره كذا فى السير الكبير والثالث احد المتفاوضين فى يده مال الشركة ومات ولم يبين لا ضمان عليه
ذكره فى كتاب الاصل فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله قاضى قبض مال اليتيم ووضعه فى بيته فمات
ولم يبين ان المال الذى يبين ضمن فى تركته وان علم انه دفع الى قوم ولم يبين الى من دفع لم يضمن القاضى انتهى

وديعة

وديعة اجناس الناطفى متولى المسجد اذا اخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا و
ذكر الناطفى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت الا فى ثلث احدها هذا والثانية
السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند
من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضى اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند من
اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه واما
احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذى عنده فمات ذكر بعض الفقهاء لا يضمن واحال
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصواب انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبل مال اليتيم و
اودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله ولو قال
القاضى فى حياته ضاع مال اليتيم ثم مات فلا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا
قاضيخان فى باب الرجل يجعل داره مسجدا فى الورق الحادى من تحت ولو باع ارض الوقف وقبض
الثمن كان الثمن دينا فى تركته قاضيخان فى مسائل الشرط فى الوقف فى الورق الثانى من تحت وقال الفقيه
ابو الليث قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة ولا ادرى كيف ذهبت كان القول
قوله مع يمينه ولا ضمان عليه وبه ناخذ قاضيخان فى كتاب الوديعة فى فصل فيما يضمن المودع تاجر
اودع عند رجل زنبيلا فيه الابريسم ادعى انه كان فيه قدوم فطلب منه فقال المودع لا ادرى ما كان
فيه قال الشيخ ابو جعفر رحمه الله لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى عليه انه دفنه او ضيعه ولو تكلف فان
حلف برئ وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يختمه ثم ادعى صاحب الوديعة
النقصان قالوا لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعى التضييع او الخيانة ونحو ذلك قاضيخان فى كتاب
الوديعة فى فصل فيما يضمن المودع ولو قال هلكت الوديعة عندى ثم قال رددتها عليك يكون
ضامنا ولا يقبل قوله فى الرد ولا ما قبض قاضيخان فى كتاب الوديعة فى فصل فيما يضمن المودع
صاحب الوديعة طالب المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم اقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا يقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت
قبل الجحود وذكر فى المنتقى اذا جحد المودع الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا
لو اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال انما غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى رددت حين دفعته
الى وانا صادق فى قولى هذا قبلت بينته فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله ولو طالب المودع برد الوديعة
فقال المودع لم يودعنى شيئا ثم قال بل اودعنى ولكن هلكت ذكر فى الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع
ولا قد اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله ويكون ضامنا وقال عيسى بن ابان لا يضمن و
الصحيح ما ذكر فى الكتاب قاضيخان فى الوديعة فى فصل فيما يضمن المودع رجل غاب وجاءت امرأته
الى القاضى واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة عند والده وطلبت النفقة من ذلك المال
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان فى يد والد الزوج ما يصلح لنفقة الزوجة من طعام او كسوة وا
مقرا بان ذلك فى يده وكان للمرأة ان تطالبه وللقاضى ان يأمره بدفع ذلك وليس للاب ان يدفع ذلك
اليها بغير امر القاضى فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال فى يده كان القول قوله
ولا يمين لها عليه لانها تدعى لنفسها مالا من لست بوكيلة عن زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم يكن
الوديعة مما لا يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما قاضيخان فى كتاب الوديعة فى فصل فيما يضمن
المودع قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم واخذها وشدها فى منديله ووضع كمه فدخل المسجد فجذب
منه الدراهم ولا يدرى كيف ذهبت وادعى رب المال انه لا يصدق انه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ذهبت
وثم القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه قاضيخان فى كتاب الوديعة فى فصل فيما يضمن المودع صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير حتى تسكن الفتنة
فقال المودع اغير فى الوديعة ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخى رحمه الله ان كانت الوديعة بعيدة من المودع
لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله قاضيخان فى كتاب الوديعة

في فصل في هلاك الوديعة رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي رحمه الله ان رد ها
حية بعد موته فقالت ورثته قد ماتت وردها معينة في حيوته او هربت لا تقبل قولهم لانهم يدفعون
الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له ويبيع كل شهر باحدى
عشرة دراهم فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في مال الميت ولا يقبل قول
الورثة انه اباهم قد رده الى صاحبها وكذلك رجل دفع ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات
المزارع وفي الارض زرع قد حصده ولم يدر بعد موته قال محمد رحمه الله قيمة الزرع يوم مات ومثل الطعام كان
في يده يوم مات دينا في مال الميت ولا يصدق الورثة انه اباهم قد رده عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب
ما يقر صاحب الوديعة بقبض بعضها ما يؤيد هذا قاضيخان قبيل كتاب العارية **باب العارية**
رجل جهز ابنته بما جهز به مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام علي السعدي يصدق في ذلك
لانه هو الدافع فيما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رحمه الله وعندي ان كان الاب من كرام
الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان من اواسط الناس كان القول قوله قاضيخان
في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع في الورق الثالث تحقيقا كالمستعير اذا ادعى رده العارية
وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان قاضيخان في كتاب النكاح في قوله ومن شرايط النكاح
نفقة المراة ان كانت بالغة اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على الدابة العارية
فالقول قول صاحب الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى انه المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير
الا اذا اقام بينة على الاذن من الفصول العمادية في الفصل الثاني والثلثين وسئل ابو بكر عمن دفع جهيزة
الى بيت الزوج وجهزه فماتت فزعم ابوها انه ما وهب ذلك لبنته وانها كانت عارية في يدها فالقول
قول الزوج وعلى ابيها البينة وكذا ذكر في فتاوى ابن الفضل قال القاضي علي السعدي الا ان الاب اذا كان من الملوك
قال مولانا الصحيح قول القاضي علي السعدي رحمه الله من الفتاوى الحصيرية في الفصل الرابع فيما يرجع الى ولده في باب
الهبة سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير انه ما قيد الانتفاع بمخصوص
في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب القول قول المعير في التقييد لان القول له في الاصل
الاعارة فكذا في صفتها من المسائل التي نقلها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله رجل قال لغيره اعرتني دابتك
فقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها فالقول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل
قوله ويكون ضامنا لوجوب سبب الضمان وهو مستعمل دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن
المالك قاضيخان في كتاب العارية **باب الهبة** فصل في الاقرار في التبرع رجل قال لآخر وهبت
لي الف درهم قال ما سلمتها اليك فالقول قوله لان الهبة صحيحة بدون القبض فالاقرار بالهبة لا يكون
اقرارا بالقبض وسيأتي خلاف هذا في علامة السين والفتوى على المذكور هنا س رجل اقر انه وهب
من فلان عبدا كان هذا اقرارا صحيحا لان الصحة اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب
بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن وهذا خلاف المسئلة الاولى والفتوى على الاول والله تعالى اعلم
تجنيس ومزيد ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين فيفرد الواهب في الرجوع قبل
القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء قاضيخان في فصل الرجوع في الهبة ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة في حق
ذلك كان القول قول الواهب قاضيخان في اواخر فصل في الرجوع في الهبة وهب عبد رجل جارية وقبض
ثم اراد الرجوع والمولى غائب وان الموهوب في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يده بمخاصم حتى يخاصم
وان في يد العبد وان ماذونا يرجع وان محجورا لا يرجع بزازية قبيل كتاب الوقف رجل وهب لرجل جارية
فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب
لا بل وهبتها لك كان القول للواهب وكذا في زيادة متولدة واما في الخياطة ونحوها كان القول
قول الموهوب له قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة في الورق الثاني تحقيقا اذا وهب لانسان جارية فاراد

الرجوع

فاراد الرجوع فيها فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب
وان كان ثوبا فقال وهبتها لي وهي صحراء ثم انا غرست فيها وبنيت فيها وكذبه الواهب فالقول قول
الموهوب له والفرق ان العين واحدة في الجارية بدليل لو اقر السمن بالهبة لا يصح فهو لم يدع هبة
شيئين وانما ادعى هبة واحدة وادعى حق الدفع فيه وظاهر العقد اوجب له الرجوع فاذا اراد ابطاله لم
يصدق وليس كذلك الارض لانهما عينان ويجوز افراد كل واحد بالهبة فصار هو يدعي الهبة والشيئين
وهو يقر باحدهما والاظهر يكذبه في اقراره لانه يمكن احداث البناء والشجر في تلك المدة فكان القول قوله
كما لو قال وهبت منك هذين العبدين وهو يقول لا بل وهبت احدهما فالقول قوله كذلك هذا
من الفروق الكرابيسي في كتاب الهبة كتاب الهبة هبة البناء بدون الارض جائزة وقد نص في كتاب
الشفعة اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري
من الذخيرة البرهانية من الفصل السابع عشر في المتفرقات عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد
لي وهبته لذي اليد وهو غائب ولم امره بقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك
كان القول قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته كان العبد في يد ذلك
ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع تحقيقا
ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك ولم يقبضه في حياته وانما قبضت بعد موته كان القول قول
الوارث قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الرابع تحقيقا رجل وهب جارية فقال الموهوب
له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت عندي وازدادت خيرا وكذبه الواهب فالقول قول الواهب
ولو كان الموهوب ارضا وفيها بناء او شجر فقال الواهب وهبتها كذلك وقال الموهوب له وهبتها
لي وهي صحراء فبنيت فيها وغرست كان القول قول الموهوب له وكذلك اذا كان الموهوب ثوبا و
هو مصبوغ فقال الواهب وهبت كذلك وقال الموهوب له وهبت غير مصبوغ وصبغته فالقول
قول الموهوب له وكذلك لو كان الموهوب سويقا فلته واختلفا او كان الثوب مخيطا فاختلفا
فالقول قول الموهوب له وكذلك والفرق بين المسئلة الاولى وبين هذه المسئلة الخ والولوالجي في
كتاب الهبة في الفصل الثالث فيما يصير قابضا في الهبة رجل في يده دار فقال لرجل آخر تصدقت بها
علي واذنت لي في قبضها فقبضتها فقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال
الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت علي بها فقال المتصدق لا بل كانت في غير يدي وقبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق عليه قاضيخان في كتاب الهبة في الفصل في الرجوع في الهبة رجل قال لغيره
وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب قاضيخان في كتاب الهبة **باب**
الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فقال المستاجر عشرة ايام وقال الموجر خمسة ايام فالقول
للمستاجر والبينة للموجر نهاية قبيل باب الاختلاف في كتاب الاجارة اختلفا في صحة الاجارة
وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي رحمه الله اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر
انها كانت فارغة فالقول للموجر كذا في آخر اجارات البزازية من كتاب الاشباه والنظاير الفقهية
رجل اجر ارضا ثم اختلفا فقال المستاجر اجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه
قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة
والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول لمدعي الصحة لان في هذه الوجه صاحب الارض ينكر الاجارة اصلا قال
القاضي الامام علي السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان
الماء وانقطاعه قال مولانا رحمه الله ينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين
والصحيح انها جائزة ويؤمر بالقطع والتسليم قاضيخان في كتاب الاجارة في فصل في اختلاف
الآجر والمستاجر في الورق الثاني تحقيقا رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال احدهما اكريتها
بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريتها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتماها بعشرة قال رحمه الله

الكتاب انه كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة عشر في نصيبه فان كان بعد
الركوب فالقول قول المستكري قاضيخان في اختلاف الآجر والمستاجر في الورق الاول تخمينا وذكر في آخر
الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر الارضاع بلبنها فارضعته بلبن الشاة فلا اجر لها فان
جحدت ذلك وقالت ارضعته بلبني فالبينة بينة ... فالقول قولها مع يمينها استحسانا وان قامت لاجل الصبي
بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة
وما ارضعته بلبن نفسها واما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت
على النفي مقصودا بخلاف الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات وانما اخذ بالبينة فالبينة
بينة المراة والله اعلم من الفصول العمادية في آخر الفصل الثالث في اجارات الاصل امر حجاما ان
يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول
قول الآمر ولو قلع ما امره لكن سن الم متصل بهذا السن فقلع لا يضمن خلاصة في كتاب الاجارات
في الفصل السادس في الضمان في الجنس الثالث في الحجام وفي فوايد صاحب المحيط اختلف الراعي مع صاحب
الشاة فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي في صيد النوازل
اما الاجنبي اذا قال ذبحت شاتك وهي ميتة هل يكون مثله ادعى ينبغي ان يكون مثل الراعي حتى يكون القول
قوله مع يمينه وهكذا ذكر بعض المشايخ لان في ضمانه شكا بخلاف ما اذا قال ذبحت شاتك باذنك
وقال صاحبها ذبحتها بغير اذني فالقول قول صاحب الشاة لانه اقر بسبب الضمان وهو الذبح بخلاف
المسئلة الاولى لانه ما اقر بذبح شاة ميتة كقول الراعي ذبحتها لانها مريضة وقال صاحبها ذبحتها وبها
مرض فالقول قول صاحب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان هكذا اورده صاحب المحيط
في المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٥٣ في الورق الثالث تخمينا الراعي اذا خلط الغنم بعضها
ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان
خلط لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول له في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط
وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان اقر
وقت الدفع انها للمدفوع اليه من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الخامس والثلثين في ضمان
الراعي والبقار في الورق الثاني تخمينا رجل اجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر وقال خذ فاخذه ثم
جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن قال رب الدار
لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم
يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما
ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله في كتاب
الاجارات الفاسدة قاضيخان رجل امر رجلا يبيع عينا من اعيان ماله فباع المامور بعينه باجر وقال
الآمر بل بغير اجرة فلو انه كان المامور ممن لا يعرف به كان الاجرة والا فلا وكذلك الخياط والصباغ.
قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة في الورق الرابع تخمينا ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب
فقال الخياط ما خطته فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول له مع يمينه ولا اجر
للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف
الخياط مع رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقطعته قميصا فقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء
ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع قاضيخان في فصل في الاختلاف الآجر والمستاجر في الورق الثاني تخمينا وفي
الاصل اختلف الآجر والمستاجر بعد ما سكن المستاجر الدار وقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول
قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الحانوت اذا نزل فيه رجل ثم كان الحانوت معروفا بالغلة يجب الغلة
وان لم يكن معروفا قال الفقيه ابو الليث اذا تقاضاه صاحبه ان يجب الاجر اذا سكن بعد ذلك
قال في المحيط ولكن من حين نزل وبعض مشايخنا قالوا الفتوى على وجوب الاجر الا اذا عرف بكونه بان خرج

او نزل بطريق الغصب فاذا كان الساكن معروفا بالظلم وما ذكرنا ان الرجل اذا اسكن حانوت مستغل
ثم قال كنت غاصبا لا يصدق بخلاف هذا القول خلاصة في الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الآجر
والمستاجر في الورق الاول تخمينا وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه
بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ثم هلك بعد الاستعمال فهو
على الاجارة وان قال اردت الكتابة فان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يقبل
وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على وجه الضمان في مجموع النوازل قبيل كتاب
المزارعة خلاصة في كتاب الاجارات قبيل الفصل السابع في فسخ الاجارة رجل قال للصيرفي انتقد
هذه الالف ولك عشرة دراهم فنقد صاحبه ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر
بقدره وقال في المحيط ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد انه زيوف على الدافع فان انكر الدافع ان
يكون هذه دراهمه فالقول قول القابض خلاصة في الفصل السادس في الضمانات في الورق السادس
تخمينا جنس اخر في المتفرقات رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر وقال قد انفقت
وكذبه الآمر فرارا والمامور عين الآمر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم القصار اذا جاء بالثوب
فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار هذا ثوبك فالقول قول القصار هذا في الفتاوى
ولا اجر للقصار هذا في المنتقى فان قال رب الثوب هذا ثوبي ولم امرك بالقصر والذي دفعته اليك
لتقصره غير هذا الثوب فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة ثم ياخذه لكن يضمنه
قيمته وتركه على الخياط ولم يثبت هذا الخيار في القصار ولو لم يكن هكذا لكن جاء القصار فقال قصرته وغسلته
وعليك الاجر فقال رب الثوب لم تقصره ولكني انا قصرته عندك وفي جنبك او قال قصره غلامي عندك
عندك لا يصدق رب الثوب والقول قول القصار وكذا ما اشبه هذا في الاعمال اذا كان في يد صاحب
العمل اذا اختصما فاذا كان خارجا عن او في يد المالك فالقول قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره
ولكن احلفه ما له عليك وكذا من قصارة هذا الثوب كذا في خلاصة قبيل كتاب الغصب وان اختلفوا في مقدار ما
قال الاجر درهما وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة
واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما ادعى درهم
لانكار الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة
لانه يبرئ الاصيل من تسليم الثوب بالهلاك خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل السابع في اجارات
الدواب في الورق الرابع تخمينا ولو كان بقارا فادخل البقور في السكك فضاع احدها قبل ان يصل
الى منزل صاحبها وكان المتعارف ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ما جئت بها الى السكك يحلف
البقار ولا يضمن شرح مجمع في كتاب الاجارة في قوله والمشترك المنتقي بعمل امين في السلعة اذا آجر
القاضي او الواقف وقفا او وصي الواقف او امينه فقال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الشروط الظهيرية ولو جعل متوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع
غلته عند ابي حنيفة ره ومحمد وخلاف ابي يوسف كالوصيين تنبيه قلت فان اجر الواقف ارضا سنة ولم يحط
من الاجر شيئا قال فالاجارة جايزة قلت فلان يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها
قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستاجر ودفعتها الى هؤلاء الذين وقفت ذلك عليهم و
جحد القوم قبض ذلك لان القول قوله ولا شئ عليه قلت وكذلك انه قال قبضته وضاع مني او سرق
فالقول قوله في ذلك من احكام الوقوف للخصاف في باب اجارة الوقوف ومن استاجر عبدا شهرا
بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو ابق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال الموجر
لم يكن ذلك الا قبل ان ياتي بساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح فالقول قول الموجر
لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بتحكيم الحال اذ هو دليل على قوله من قبل وهو يصلح مرجحا وان لم يصلح حجة في نفسه
كما في الاختلاف جريان ماء الطاحونة وانقطاعه هداية قبيل باب الاختلاف في كتاب الاجارات في باب
اجارة العبد الاصل في هذا ان القول قول من يشهد له الظاهر عند التنازع ففي الفصل الاول الظاهر يشهد للمستاجر

لان الاباق او المرض ظاهر في الحال والحال تدل على ما مضى فكان التمكن والانتفاع فيما مضى حيز ثابت
ظاهرا والموجر بقوله ما ابق الان الحال يدعي انه كان متمكن من الانتفاع والمستاجر ينكر فكان القول
له وفي الفصل الثاني التمكن من الانتفاع ثابت فيما مضى ظاهرا لجهة الحال فالمستاجر يدعي فوات التمكن
فيما مضى والموجر ينكر فيكون القول له واصله الاختلاف بين مستاجر الرحى والموجر في جريان الماء
وانقطاعه فيما مضى فانه يحكم الحال فان كان الماء منقطعا وقت الخصومة فالقول لرب الرحى مع يمينه
والحال وان لم يصلح حجة عنده يصلح مرجحا اذا الترجيح ابدا انما يقع بما لا يصلح حجة كما في وهذا المعنى وهو
ان الحال معلوم متفق عليه فعند الاشتباه يرد المختلف فيه الى المتفق عليه نهاية فان دفع الى خياط
ثوبا يقطعه محشوا ودفع اليه البطانة والقطن فخاط ذلك ثم اختلف فقال رب الثوب ليس
هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب
الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب
لان القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى موضع كذا محمل
فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع
يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الامر ويأخذه والنوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد
المحش وانفع انه لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما وزيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان
طعامي اجود من هذا قال هذا المحش انه يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في النوعين المختلفين فلا اجر للحمال
الا ان يصدقه ويأخذه فاضيخان من المسائل التي جمعها مؤيد زاده من المسائل المتفرقة في الورق
الثاني تجنيس قال الراعي ذبحتها وهي حية وقال صاحبها ذبحتها وهي ميتة فالقول للراعي هلكت شاة في
في موضع فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير ذلك الموضع وقال الراعي بل في ذلك الموضع فالقول
لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي منية المفتي من مسائل استيجار الراعي قال للخياط
امرتك ان تخيط قباء فقال بل قميصا او امرتك ان تصبغه احمر فقال بل اصفر فالقول لرب الثوب
مع يمينه قال امرتك بقطع هذا القميص فالقول قوله اختلف القصار ورب الثوب قبل ان يأخذه
في العمل تحالفا وترادا وبعد العمل القول قول رب الثوب منية المفتي من مسائل استيجار الراعي
ادعى رب البيت الاجارة فالقول للساكن منية المفتي من مسائل استيجار الراعي رجل استاجر رحى
ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء تسقط عنه الاجر بحسابه فان لم ينقض الاجر
حتى عاد الماء لزمته الاجرة فان شرط عليه الاجر فانقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلف في قدر
الانقطاع فالقول للمستاجر وان اختلف في نفس الانقطاع يحكم الحال خلاصة في كتاب الاجارات
في جنس آخر في اجارة المشتغل مسائل تعليم للعقود عليه رجل استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح
وقال رد لكه دار فقال المستاجر لم اجد لم ادر على فتحه وقال قدرت وسكنت فالقول لرب
الدار ان كان قال ذلك مفتاح تلك الدار والا فالقول للمستاجر وبه يفتي منية المفتي في كتاب
الاجارات فالقول قول المستاجر اي لا يجب الاجرة وان جاء وهو صحيح فالقول للموجر اي يجب الاجر
لانهما اختلفا في امر محتمل فيترجح بحكم الحال وهذا المعنى وهو ان الحال معلوم متفق عليه فعند الاشتباه
يرد المختلف فيه الى المتفق عليه ه قلت الحال يصلح الدفع لا للاستحقاق ثم لو جاء المستاجر بالعبد
وهو صحيح فالقول قول الموجر حتى يستحق الموجر مطالبة المستاجر بالاجرة فالحال كانت موجبة
للاستحقاق وليس لها هذه الصفة فما وجهه قلت لم يثبت للموجر استحقاق الاجرة بمجرد الحال وانما
بالسبب وجوب استحقاق الاجر العقد وتسليم العبد اليه في المدة ولكن المستاجر يدعي ما ينافي الوجوب
بعرض بعد ظهور السبب الموجب للاستحقاق والظاهر يكفي شاهدا للموجر في انكاره وان اختلفا في قدر
انقطاع الماء فقال المستاجر عشرة ايام وقال الموجر خمسة ايام فالقول للمستاجر والبينة للموجر واصله
الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه فان مستاجر الرحى في جريان الماء فان القول قوله مع
يمينه للحال وكذا لو اعتق جارية ولها ولد فقال المولى اعتقتك بعد ما ولدت والولد ملكي وقالت الجارية

وقت محدود بقوله
المستاجر شهر
وانه ... ايام

لابن قد اعتقتني قبل الولادة وقد عتق ولدي باعتاقي فالقول قوله ان كان الولد في يده واعتبار اليد
ليس الا بتحكيم الحال والاول اصح واقرب الى الفقه لانه لا يمنع ان يقع العقد على خدمة مخصوصة وهي خدمة
الرضاع فان ارضعته بلبن شاة لم توجد المنافع على الصفة المشروطة وهذا كالصباغ اذا صبغ الثوب
لونا غير المشروط عمادي في فصوله ويجوز استيجار الظئر باب الاختلاف قال واذا اختلف الخياط
ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب
الثوب امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر فالقول لصاحب
الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا يرى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته
لكن يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه قال واذا اختلف فالخياط بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
وكذا يتخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ضمنه قيمته
الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ
يضمنه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجر وقال الصانع
باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول
قول المنكر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل حريفا اي خليطا له فله الاجر والا فلا لان ما سبق بينهما
يعين جهة الطلب باجر جريا على معتاده وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة
فالقول قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس
ما قاله ابو حنيفة لانه منكر على استحسانهما ان الظاهر للدفع وهنا الاستحقاق هداية قبيل باب فسخ
الاجارة ان اختلف المتعاقدان في الاجارة في تصريح المعقود عليه كالقباء والقميص في الخياطة والحمرة
والصفرة فالقول قول من يستفاد من الامر وهو صاحب الثوب عند علمائنا عناية وكذا اذا قال
للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها خلاصة
في الفصل الحادي عشر في كتاب الدعوى ومنها اذا تكارى دابة يوما الى الليل وقبضها ثم جاء بها بالليل الى
صاحبها وقال نفقت الدابة مني فلم اجدها حتى كان الليل وقال صاحبها كذبت فانه يحكم الحال ان كانت
منفلتة وقت المنازعة فالقول قول المستاجر وان كانت في يده فالقول قول رب الدابة لان
الحال يشهد له والمسئلة في شروط ظهير الدين المرغيناني فصول عمادي في اواخر الكتاب قوله
ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا لان التحالف في المبيع قبل القبض على وفق القياس
والاجارة قبل الاستيفاء نظيره الحاقه فشمل الاختلاف في البدل والمبدل كما في العناية شرح الهداية مع
القصار كما في منية المفتي ولا يشمل ما اذا ادعى المالك الاجر ومعناه الساكن والقول للمستاجر وكذا اذا
نزل الخان واختلفا والفتوى على وجوب الاجر اذا عرف تحالفه وتمامه في البزازية وفي التهذيب
الاختلاف في قدر المدة يوجب التحالف انتهى فان وقع الاختلاف في الاجرة بدا بيمين المستاجر لكونه
منكرا وجوبها وان وقع في المنفعة بدا بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وايهما برهن قبل وان
برهنا فبينة الموجر اولى في الاجرة وبينة المستاجر اولى في المنافع وان كان الاختلاف فيهما قبلت بينة
كل منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضي شهرين
بعشرة قوله وبعده لا والقول قول المستاجر اي لو اختلفا بعد الاستيفاء فلا تحالف وهذا عندهما
ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما وكذا على اصل محمد لان الهلاك انما يمنع عنده في
المبيع لانه له قيمة تقوم مقامه فيبقى العقد بقيامها ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع
لا تتقوم بنفسها بل بالعقد وتبين انه لا عقد واذا امتنع فالقول للمستاجر مع يمينه لانه هو المستحق
عليه ونظير هذه المسئلة في التفصيل اجارة الفضولي ان اجازها المالك قبل الاستيفاء فالاجر له وان
بعده فللعاقد وان في بعض المدة فالمدة فالماضي للعاقد والمستقبل للمالك كما في منية المفتي قوله
والبعض معتبر بالكل حتى لو اختلف بعد استيفاء البعض تحالفا فسخ العاقد فيما بقي وكان القول في الماضي
قول المستاجر لان العقد ينعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتدأ العقد عليها بخلاف

البيع لان فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في اجارة البزازية ان كان المدعي فسخ في
العقد قبل مضي المدة وبعدها وان الاجر فهو مدعي قبل قبضها وبعد مضي فهو مدعي العين انتهى ثم اعلم
ان المراد بها استيفاء والتمكن منه في المدة وبعدها لما عرفت انه قائم مقامه في وجوب الاجر ومن فروع
التنازع في الاجارة ما في منية المفتي ادعى اثنان عينا احدهما اجارة والاخر شراء فاقر المدعى عليه للمستاجر
فلمدعي الشراء ان يحلفه على دعوى الشراء ولو ادعيا اجارة فاقر لاحدهما فليس للآخر ان يحلفه اجر دارا
بعينها من رجل ثم آخر فاقام الاول بينة فان كان الآخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان مقرا
بما ادعى عليه هذا المدعي وان كان غايبا لا يقبل انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب
التحالف في الورق الخامس [illegible] وفي الذخيرة من الفصل السابع والعشرين في الاختلاف لو اختلف
المستاجر والاجر بعد شهر والمفتاح مع المستاجر وقال لم اقدر على فتحه وقال الموجر بل قدرت
على فتحه وسكنت ولا بينة لهما يحكم الحال وان اقاما فالبينة لرب المنزل لانه لا عبرة لتحكيم الحال متى جاءت
البينة بخلافه شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الاجارة وفي الاقضية استاجر ارضا ليطبخ الآجر وليتخذ
ثم اختلفا في الاتون فقال المستاجر انا احدثته وقال الآجر كان حينئذ فالقول للمستاجر وفي
صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه منه فيما يحدثه القاضي او الصباغ في العرف
والعادة للاجر فرفع المستاجر انه احدثه والاجر انه كان وقت الاجارة فعلى الاجارة القول للموجر
بالحلف وفي الاستحسان للمستاجر وان بنا الدار او خشبا ادخلها في السقف وامثاله القول لرب
الدار مع اليمين وان في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطبا ويابس او اجر او
جص فهو للمستاجر بالحلف وان بنا حائطا فكل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار وفي
التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة المحفورة القول
لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر او ركب فيها بابا او غلق
فللمستاجر رفعه وان اقر الضيع بالدار فعلى المالك قيمته يوم تخصيصه وان انهدم بنيا منها فهو
للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر وان سقط اخذ مصرعي الباب او جذع في الدار وتغايب
بانه نقض من بنا الدار فهو لرب الدار وان قال لرب الدار بل واجب من الاجر ثم اختلف
فقال المستاجر بنيت وانكره الاجر فالقول قول الآجر وان اقر بالبناء واختلف في قدره فان اتفق ان
جميع اهل الضيعة على قول واحد فالقول له وان كان بعضهم معه والبعض مع المستاجر يخير الدعوى
والانكار تتارخانية في كتاب الاجارة في مسائل الاجارة على شرطه ولو اختلف فقال رب الثوب
بدان شرط داوم كرده روز اتمام كني ومضت المدة ثم تلف الثوب فهل عليك ضمانه وقال القصار
لا بل دفعت الي مطلقا لا قصر ولم تتعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والآخر
يدعيه جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين قذي دفع الى مقرضه مشطا او استاجر
لحفظه فمضت المدة ثم رد المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا
مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة فلا يلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه والقول
للمرتهن في عين المشط فيبرأ في تسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول فالقول للقابض في قدر ما
قبض وصفته وتعيينه وهذا يشكل بما لو اراد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق
البايع والمشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك
للقابض كتعيين المغصوب وزق العسل في مسئلة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد
قال حح رحمه الله نظيره جعل امرأته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها ودينها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في
الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال
المستاجر دفعت المدفوع اليك من راس المال وقال بل هو من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع
ولو مات الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة
لانهم لا علم لهم جامع الفصولين في الفصل التاسع عشر كصط دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فرده رب

حانوت بثمن معلوم وقال احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد وقال لم يوجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت قال انا اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين
واما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرأ بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم الشراء انما يضمن
لو اتفقا على ثمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين حف دلال معروف بيده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددت على من اخذته منه برئ كغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب برئ ث
انما يبرأ لو اثبت رده بحجة عم هذا كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق ببينة
لا بدونها جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين رجل استاجر دارا او دابة ولم يتصرف المستاجر
بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجر خمسة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمته دعوى الآخر ويبدأ
بيمين المستاجر فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فبينة
الاجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او المسافة فقال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة
دراهم وقال الاجر لا بل اجرتك شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اجرتني الدابة الى الكوفة
بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهذا وما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما
اذا اختلفا في المسافة او المدة يبدأ بيمين الاجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة
او المدة يبدأ بيمين الاجر ويقضي ببينة المستاجر وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا او في الاجر والمسافة
جميعا قال الاجر اجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان
فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فيقضي بالبينتين جميعا فيقضي
بزيادة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا
على ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الاجر اجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال
المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمته دعوى الاخر وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضي الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف
من بغداد الى الكوفة يقضي الى القصر بدينار ببينة الاجر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر
ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم
فادعى الاجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف
انه يقضي ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة الاجر لاحد عشر شهرا فيقضي
ببينته بقي شهرا واحدا المستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه
وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي
يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف
فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في الفصل
الاجارة لو حلف لا يثبت احد العقدين فيبقى المنفعة الى مستوفاه بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف ولم يثبت العقد بقي العين مقبوضا بدون الثمن وقد
يجب رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان
واذا اختلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصته ما مضى ولو استاجر دارا اشهرا
ثم ادعى ان الاجر باعها منه بعد الاجارة وانكر الاجر ثم مضت المدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما
مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة
لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما ههنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال ولم يثبت
فبقي الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دار فلان بعينها ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعد
ما استاجرها وكيله ولم يعلم الوكيل ثم اعلم فانه لا يكون له ان يردها ويكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه
اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعد ما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد

حتى مضت السنة او قيمته الف درهم ثم مات العبد قبل ان يرده وذكر هشام عن محمد رحمه الله في الاجارة
لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام
اراد بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة مضت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انتهاء المدة
يصير بجحوده فكان عليه رده فاذا لم يرده لزمه قيمته قاضيخان في كتاب الاجارة في الاختلاف الاجر
والمستاجر رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتها بدرهم ونصف
فان القول يكون قول الراكب لانه صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة
شاهدين فشهد له شاهد بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضي له بدرهم واحد ولو كان الاجر في
الاجارة بدرهمين فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولو
كان الاجر يدعي الاجارة بدرهمين ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اجارها الى الحيرة وقال صاحبها بل
اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه
شيء وان هلكت كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن
وادعى الاذن وصاحبها ينكر الاذن فان اقام صاحب الدابة شاهدين بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة بدرهم
لا يقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك ولو استكرى دابة
فقال له المكاري استكر لها ما يتبعك وتبيع الدار واعط نفقته ونفقة الدابة من الكرى جاز وان اعطى
الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرق من الدابة منه ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا
في الامر بامساك الغلام لقى الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب
الدابة انه امره بدفع النفقة الى الغلام فان اقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام قاضيخان في محل المزبور
ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا يؤخذ بينة الصباغ وان
لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطى
له درهم بعد يمينه بانه ما صبغته بدانقين فان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى الصباغ
نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب
الثوب قاضيخان في المحل المزبور رجل قال لرجل انا اكتبك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم فقال
فقال المدعى عليه لا بل استاجرتني لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف
لا يجب شيء وان اقام البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب على المستاجر
فلا تجوز الاجارة على ذلك قاضيخان في المحل المزبور رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة اخذ صاحب
الدار غلتها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك
طلبتها فانكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله رجل دفع الى صباغ عشرة دراهم فضة وقال الرد
عليها درهمين يكون رضاعلي وضعه قلب واجرك درهم فضاعه [illegible] وجاء به مخشوا وقال رددت عليها
درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلف يخير الصباغ ان شاء
دفع القلب اليه واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع عليه عشرة دراهم فضة
واخذ القلب لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهم وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ
استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في
الغزل رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد
النسج فقال الحائك زدت وقال صاحب الثوب لم تزد فان كان وزنه قول صاحب الغزل معلوما فان
اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان وزن وجد منوين فقال رب
الغزل هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد بهذا القدر فظاهر
اوان رجع القاضي الى عمل الحوكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم قالوا الدقيق لا يزيد بهذا القدر كان القول

قول

قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب على انه يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب وان قال
اهل العلم الدقيق يزيد بهذا القدر كان القول قول صاحب الثوب مع يمينه فانه حلف يخير صاحب الثوب
ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب
ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه اجر الثوب
دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على ثمن ثوب مثله وعلى قيمته رطل من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة
الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب انه يطرح عنه ايضا حصة ما ترك منه زيادة العمل في النسج لانه لزم
الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلف في وزن الدافع كان
معلوما فان لم يكن معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب
قائما او هالكا لا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ
والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم انهم كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في [illegible]
او دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطعه قاضيخان في المحل المزبور رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد
ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ
السكان الى آمد بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية باليمين احدهما اولى من الآخر فكان للقاضي
ان يبدأ بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلف لا اجر لاحدهما على صاحبه وان اقاما البينة
كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضي له بالاجر على صاحب السفينة ولا اجر عليه لصاحب السفينة
لانهما لما اقاما البينة يجعل كأن الامرين كانا فيبطل اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح
من ان يكون في السفينة قاضيخان في المحل المزبور في فصل كتاب الدعوى رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى
بلد كذا ويسلمها الى السمسار ليحملها فقال السمسار للحمال ان وزن الحمولة في الدار ناقص كذا وقد نقصت
في الوزن فاني لا اعطيك من الاجر بحساب النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك
الاجرة وقال الحمال استوفيت كان القول قول السمسار في الاستيفاء دون قول الحمال ولا خصومة بينه وبين
السمسار انما تكون الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة قاضيخان في كتاب الاجارة شرح مج
دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر فقال الموجر اجرتها بعشرة
الاجرة شهرين ويجب له السكنى بقية السنة وقال الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملك
الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه بم قال لاستاذه علمني الحرفة فعلمه ومات فادعى التلميذ الاجر
وانكر الورثة فان كان يعطي لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل جع اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر
ولو قال الموجر ان لم تفرغ داري فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم قال بعد ذلك
لا ارضى [illegible] فهو فسخ فيما ادعى الشهر الاول [illegible] رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا
في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب قنية في كتاب
الاجارة في باب الاختلاف **باب المكاتب** فان اختلف المولى والعبد فقال العبد
هو اكاتبتني بعد الاداء وقال المولى قبل الاداء فالقول قول العبد لان الاكتساب شيء حادث
فهو لاقرب الاوقات ولا يقدم ولا يؤخر الا بدليل لحج غاية البيان في باب كتاب العبد المشترك
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة خلافا لهما هداية في باب
التحالف قبيل فصل فيما لا يكون خصما وان اقاما اي المولى والمكاتب البينة فالبينة بينته لانه يثبت
الزيادة ببينته الا انه ادى المكاتب مقدار ما اقام عليه البينة يعتق لانه اثبت الحرية لنفسه عند
اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك بمنزلة ما لو كاتبه على الف درهم على انه متى ادى خمسمائة
عتق وهذا لانه لا يبعد ان يكون عليه بدل الكتابة بعد عتقه كما لو ادى الكتابة بمال مستحق فانه يعتق
وبدل الكتابة عليه بحاله نهاية في باب التحالف ولو اختلف في بدل الكتابة في قدره او في جنسه او في اجله
كان ابو حنيفة يقول لا يتحالفان وهو ان الكتابة كما في البيع اذا اختلفا في الثمن وبه اخذ ابو يوسف ومحمد

ثم رجع ابو يوسف وقال القول للمكاتب ولا يتحالفان لانهما اختلفا في البدل بعد تغير العقود عليه
عند المشتري فلا يتحالفان كذلك ههنا ولو اختلفا في الاجل فالقول قول المولى لا يتحالفان بالاتفاق
الا اذا اختلفا في مضي الاجل فالقول قول المكاتب مع يمينه ولا يتحالفان ايضا كما في البيع من شرح
الطحاوي في كتاب المكاتب وكذا العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة
في الخصومات هداية قبيل فصل فيما لا يكون خصما ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما يقضي
بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا لا يرى ان المحجور مع الحر اذا اختصما في ايديهما يقضي به
للحر لانه لا يد للمحجور وعبد ابيه له المال للحر منهما رجلا او امرأة ولا بينة لهما انهما تنازعا في مال تثبت ايديهما
عليه بسبب النكاح وصار كما لو تنازعا في حكم من احكام النكاح بمنزلة المحجور لان الاذن لا يتناول النكاح
من جامع الفصولين ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه حكما لا يترجح الحر ثلث ايضا بالخصومات
وكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل
دون المكاتب فلا تعارض بينهما عناية واما اذا اختلف المولى والمكاتب في بدل الكتابة اي في قدره
فعدم التحالف قول الامام الاعظم والقول للعبد مع يمينه وقالا يتحالفان وتفسخ الكتابة كالبيع بجامع
قبول الفسخ وله ان التحالف في المعاوضات اللازمة والكتابة غير لازم على المكاتب مطلقا فلم يكن في معنى
البيع ولان فائدة النكول ليقضي عليه والمكاتب لا يقضي عليه به وان اقام احدهما بينة تثبت وان
اقاما فبينة المولى اولى لاثباتها الزيادة لكن يعتق باداء قدر ما برهن عليه ولا يمتنع وجوب بدل
الكتابة بعد عتقه كما لو كاتبه على الف على ان اداء خمسمائة عتق وكما لو استحق البدل بعد الاداء شرح الكنز
لابن نجيم في كتاب الدعوى في باب التحالف في الورق الرابع تحت اختلف المولى والمكاتب في صحة
الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد حاوي في اخر كتاب الدعوى

باب الاكراه عدة ادعى البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه او اخذ ثمنه طوعا يندفع
وكذا لو ادعى الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذ العوض طوعا يندفع ادعى البيع مكرها فقال له
ذو اليد انه ثم ومنى بعد وانه اجاز منه البيع بل يندفع استفتي **قفك** هذه المسئلة فردد
وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله قبيل هذا بورقة وقد مر في **سنا** ان استباحة المدعي اقرار منه لو
ذو المدعى بان استعمله لانه كان ملكه فتبعه منى لا يسمع توفيقه **فش** وفي دعوى البيع مكرها لا حاجة
الى تعيين في دعوى به العون وقيل لا بد من تعيين العون والاول اصح
برهن على اقراره بيعه طوعا وبرهن المدعى عليه انه اكره فبينة الاكراه اولى بالقبول لانها تثبت خلاف
الظاهر ت ادعى شراءه من ذي اليد وقال ذو اليد اخذ دعواه واقر به ذو اليد فقال ذو اليد اقررت
مكرها لا يندفع والاقرار بالبيع مكرها لا يوجب خللا في البيع طوعا ادعى على الكفيل مالا فقال الاصيل المال
غير واجب علي لاني اقررت مكرها فقد قيل لا يسمع هذا الدفع اذ المدعي لم يدع على الاصيل وقد قيل
يسمع لو كفل بامره لان ضرر الدعوى على الاصيل الا يرى ان المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن
البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البائع وان لم يكن الدعوى على
البائع جامع الفصولين ولا يصح ردته اي ردة من اكره على الردة حتى لا تبين زوجته لان الردة تتعلق
بالاعتقاد وقيل انه من نوى انه يكفر يصير كافرا وان لم يتكلم بالكفر والاكراه دليل على تغير اعتقاده ولو
قالت امرأته بنت منك وقال هو قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا
لانه ينكر الفرقة من شرح مختصر الوقاية في كتاب الاكراه قال ولو اذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه
لان الردة تتعلق بالاعتقاد الا يرى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا
يثبت البينونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال قد اظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان
فالقول له استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي تبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان
القول قوله هداية قبيل كتاب الحجر وفي القياس القول قول المرأة حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب
لحصول البينونة كلفظ الطلاق يستوي في ذلك الطائع والمكره شرح وقد جرى كلمة الكفر على لسانه

بحسب او قيد وقال كنت مطمئن القلب بالايمان فانه لا يصدق كذا في الخجندي والسابع حتى تبين
امرأته منه عنده في قوله قد اظهرت ذلك وقلبه مطمئن بالايمان وان اكره الرجل على ان يودع ماله
عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض
ليدفعها على الامر المكروه فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى
الامر المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة عنده فقد
تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب على الهبة
واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب له قاضيخان
في كتاب الاكراه في الورق الثالث تحت السابعة تعارضت بينة الاكراه والطوع في الاجارة فبينة
الطوع اولى وان قضي ببينة الاكراه ثم ادعاه تعارضت بينة البيع صحيحا او مكرها فقولان
العاشرة تعارضت بينة الكره والطوع في البيع والصلح والاقرار فبينة الكره اولى شرح الكنز لابن
نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في الورق الخامس تحت قبيل **باب الحجر**
قال المحجور عليه اذا زوج ابنته او اخته وهما صغيرتان فتزويجه باطل ولا ولاية له ولو فرق بين هذه وبينها
اذا تزوج بنفسه والفرق ان التزوج بنفسه يحتاج اليه وحاجته مستثناة عما ثبت له الحجر اما هنا غير
محتاج الى تزويج الصغيرة فلا يصير مستثنى عما ثبت له الحجر فيبقى داخلا تحت الحجر قال ولو ان رجلا كان
صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان اشترى منه فاختلف المحجور عليه مع المشتري
منه في حالة الحجر فالقول قول المحجور عليه لان الشراء حادث والحوادث يحال بحدوثها الى اقرب
الاوقات واقرب الاوقات الى الشراء حالة الحجر فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي
يدعي الصحة لانه يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وكانت بينة مدعي الصحة اولى لانه اثبت السبق
بالبينة فكانت بينته اولى ولو اطلق عنه القاضي ثم اختلفا فقال المشتري اشتريته بعدما اطلق
عنك الحجر وقال المحجور عليه بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري لما قلنا من المعنى قال
صاحب الكتاب وفي هذه المسئلة نظر فكانه اشار الى مسئلة معروفة في الكتب وصورتها اذا وقع
الاختلاف بين الصبي وبين امرأته او امته او المشتري منه قالت المرأة طلقني بعد ما بلغت وقالت
الامة اعتقتني بعدما بلغت وقال المشتري اشتريت منك بعدما بلغت وقال الصبي كان
ذلك مني في حالة الصبا فان القول في هذه الفصول الثلاثة قول الصبي لانه لما اضاف التصرف الى
حالة معهودة تنافي تلك الحالة جواز التصرف يكون انكارا فينبغي ان يكون ههنا قوله ايضا لكن جعل
الكتاب القول قول المشتري والفرق ان الحجر في حق الصبي غير معتمد فاذا اضاف التصرف الى تلك
الحالة وهي منافية صحة التصرف على الاطلاق جعل انكارا فكان القول قوله اما الحجر في حق السفيه غير
مطلق بل هو مقيد بالنظر فلم يكن مضيفا التصرف الى حالة منافية للتصرف على الاطلاق فلا يمكن
ان يجعل هذا انكارا والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب من ادب القاضي للخصاف
في اخر باب الحجر للخصاف ذ بناء على مسئلة استقراض الصبي والعبد المحجور اذا استقرضا مالا
واستهلكا عند ابي حنيفة ومحمد لا يجب الضمان على الصبي اصلا ولا يجب على العبد المحجور حتى يعتق وعند
ابي يوسف يجب الضمان عليهما للحال من ادب القاضي للخصاف في باب الحجر للخصاف في الورق
الثالث تحت ولو قال العبد انا محجور وقال الواهب بل انت مأذون صدق الواهب بيمينه
استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن العبد انه محجور وقال المدعي بل انت مأذون لا تقام بينته فقول
العبد لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة لا مكان نرد قوله وبينته
مخالفة لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق
العبد مع يمينه لانه ينكر الاذن والاصل في العبد هو الحجر وايضا الواهب اذا ترك ترك بخلاف العبد
فيجعل البينة للواهب واليمين على العبد عملا بالعقل والنقل والله تعالى جامع الفصولين في الفصل
الثالث **باب الاذن** قال حمزة قال هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى واذا قال

هو محجور فالقول له لانه متمسك بالاصل هدايه قبيل فصل اذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة عبد
باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وانا محجور فقال المشتري بل انت مأذون كان القول
قول المشتري ولا يقبل قول العبد قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثالث تجنيس عبد اشترى
من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد مأذون فالقول قول العبد
فان اقام البائع البينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي بعد الشراء لم يقبل بينته
وهذا الجواب [illegible] الزيادات قاضيخان في كتاب المأذون وان اختلف العبد والواهب في الاذن
والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت في العبد والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله
وان برهن العبد على الحجر لا يقبل تتارخانية قبيل كتاب الوقف رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد
الرجوع في هذه الهبة فقال العبد انا محجور فليس له ان يرجع في الهبة وقال الواهب بل انت مأذون فاقام
العبد البينة على اقرار الواهب انه محجور تقبل بينته قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثالث
تجنيس وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ
به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه المأذون الكبير وهو كالمسئلة التي تجيء
اذا اختلف فقال المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل تزوجتك
وانت بالغة كان القول للمرأة لان هذه الاضافة تنكر النكاح اصلا بخلاف المسئلة الاولى واما الصبي
المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤاخذ للحال
سواء صدقه المقر له في ذلك ام كذبه كما في العبد قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثالث
تجنيس سئل عن شخص دفع الى اخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان يأخذ من زيد رجعة ان المبلغ وصل
له ففعل ذلك وادعى المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول قول زيد مع يمينه ام قول
المأذون مع يمينه اجاب القول قول المأذون في انه دفع الى زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول
قوله مع يمينه ايضا محصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر الا ببينة
تقوم واذا شرط على المديون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد ودفع لزيد واحضر رجعة شهد على زيد بالقبض
فلم يحضر رجعة بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون ضامنا ولا ينفعه قوله شهدت وضاعت
الوثيقة ولا يبرأ ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها
ابن الهمام سئل عن شخص اذن شريكه او لاجنبي في صرف المال في عمارة فهل القول قولهما وهل لهما
الرجوع اجاب القول قولهما في العرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي
لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن
الهمام رحمه الله قال ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه اخبر بالاذن
فالاخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل
في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها
خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بينا فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين لانه
ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالقول له لانه متمسك بالاصل هدايه في كتاب المأذون قبيل
فصل واذا اذن ولي الصبي [illegible] العبد المأذون اذا اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن فان
اقر بعين في يده انه لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد المأذون اذا اقر
لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك
كان في حال الحجر ان صدقه المقر له ان كان ذلك في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو
قال المقر له لا بل كان ذلك في [illegible] كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي المأذون اذا قال اني اقررت
لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك
المعتوه المأذون الكبير قاضيخان في كتاب المأذون واما الصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا اقر

بالغصب

بالغصب او بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يؤخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد
قاضيخان في كتاب المأذون العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو لي
وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي العبد دينه وان كان العبد المأذون
في منزل مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارات العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى
ولو كان المال في يد العبد وفي يد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في ايديهم كان بينهم اثلاثا و
ان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد قاضيخان في اخر كتاب المأذون

باب الغصب رجل حمل على دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها فيقول ان
اندمل لا ضمان على احد وان انتقض فان كان من الشق كذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا
اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ
عن ضمان النقصان قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الاول والقول فيه اي في البدل للغاصب
مع يمينه ان لم تقم حجة المالك على الزيادة لان المالك يدعي على الغاصب الزيادة في القيمة بلا حجة والغاصب
ينكره والقول قول المنكر مع يمينه ولو اقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النفي
لا تقبل فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن الغاصب بقوله اي قول نفسه
مع حلفه اخذه المالك ورد بدله لان رضاه بهذا القدر لم يتم لانه كان ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم
البينة له عليها او مضى الضمان وكذلك لو ظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمن الغاصب او دونه في
الاصح وقال الكرخي لا خيار للمالك في المثل والدون لانه توفر عليه بدل ملكه بكماله ووجه الاصح ان الخيار انما
يثبت للمالك لفوات رضاه ورضاه لم يتم حيث لم يعط ما يدعيه وقد يكون قيمته مثل ما ضمنه عند
المقومين ولا يكون مثله عنده فلا يرضى به بدلا وقد لا يرضى الانسان بزوال العين عن ملكه بقيمتها ثم اذا
اختار المالك اخذ المغصوب فللغاصب ان يحبسه حتى يأخذ القيمة التي دفعها اليه لانها تقابله به وان ظهر
المغصوب وقيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمن الغاصب لا بقوله بل بقول المالك وبينته
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي بالمبادلة فيه بهذا القدر
حيث ادعاه ولم يدع زيادة عليه وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد له الخيار لعدم زوال ملكه عنده بها عنه
من شرح مختصر الوقاية للشمني ملا في كتاب الغصب فصل اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه
فيما غصب في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه وصورة الاختلاف في صفة المغصوب
ان يقول غصبته هذا العبد وهو اعور وقال المغصوب منه غصبته صحيحا او قال غصبتك هذا الثوب
وبه هذا الخرق او به هذا الاثر وقال صاحبه غصبته صحيحا لا اثر فيه ولا خرق فالقول قول الغاصب لانه
لو انكر الغصب من اصله كان القول قوله مع يمينه لان الاصل براءة ذمته فكذا اذا اعترف بشيء
فالقول قوله ولو اقر الغاصب في جميع هذه الوجوه بما ادعاه المغصوب منه ثم قال قد رددت
الذي هو في الضمان وقبضته مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه
ولم يرده عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة لان الغاصب اعترف بالضمان وادعى سقوطه وذكر
معنى حادث فلا يقبل قوله الا ببينة ولو اقر الغاصب انه غصب ثوبا صحيحا وان المغصوب منه
جنى عليه واحدث ذلك في العيب بفعله فانه لا يصدق ويضمن ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف
المغصوب منه فعل ذلك به سراج وهاج في كتاب الغصب ولو غصب من رجل ثوبا فضمن عنه
رجل قيمته واختلفوا في القيمة فقال الكفيل عشرة وقال الغاصب عشرون وقال المالك ثلثون فالقول
للكفيل لا يصدق واحد منهما عليه لان المكفول له يدعي زيادة وهو ينكر والغاصب يقر بزيادة عشرة واقراره
على نفسه يصح في حقه ولا يصح في حق غيره فيلزمه عشرة اخرى دون الكفيل ولو قال الغاصب رددت
المغصوب عليك وقال لا بل هلك عندك فالقول للمالك لانه اقر بسبب وجوب الضمان ثم ادعى
ما يبرئه فلا يصدق الا بحجة اه محيط سرخسي في كتاب الغصب في باب اختلاف الغاصب والمغصوب
منه وفي نظم [illegible] يضمن المسلم [illegible] اشباه منها ما اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد

ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة واراقهما مسلم على مسلم له قيمتهما كذا خلاصة في كتاب
الغصب الكاذبة الغاصب اذا آجر الدار والعبد ثم قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل
انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة تاتارخانية قبيل كتاب المكاتبة وفي غصب جارية معينة يلزم
قيمتها غير معينة كما اذا اتلف تاتا نخنة مصورة يجب قيمتها غير مصورة ولا يعتبر تلك الصفة
كما في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي
الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن على حسن صوتها وجد المالك عبده فاخذه
من يد الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب
فوجد في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمال لمالك العبد شرح وذكر في الذخيرة الغاصب
اذا آجر المغصوب ثم اجاز المالك في اثناء المدة فعند ابي يوسف رح الاجرة فيما مضى وفيما بقي
للمالك وعند محمد رح اجرة ما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما بقي للمالك لانه
فضولي في حق المالك وعلى هذا الاختلاف اذا آجره ثم استحق في اثناء المدة واجاز المستحق الاجارة
وفي الصغرى اذا آجر الغاصب سنتين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كالبالغة زوجها ابوها فمات الزوج فقالت
كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو قالت كان بامري يقبل قولها ولها الميراث
وفي دعوى المنتقى غصب ارضا وآجرها فقال المالك آجرتها بامري وقال المؤجر غصبتها منك
وآجرتها فالقول لرب الارض وفيه ايضا باع ملك غيره وهلك المبيع في يد المشتري فقال المالك
كنت امرته بالبيع تقبل قوله من غير بينة وان قال كنت اجزت حين بلغني انه باع لا يصدق
الا ببينة وفي دعوى المنتقى ايضا الغاصب اذا بنى في الارض المغصوبة بناء ثم آجرها ببينة فقال
رب الارض امرتك ان تبني وتؤجر وقال الآجر غصبت منك وبنيت وآجرت قال يقسم
الاجر على قيمة الارض دون البناء وعلى البناء فما اصاب البناء فهو للغاصب وما اصاب
الارض فهو لرب الارض من الفصول العمادية في الفصل الحادي والثلثين في بيع المغصوب
والمرهون في الورق الثاني تحتينا لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض
قاضيخان قبيل باب دعوى الحائط وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا
او ادعى انه غصب منه جارية وعينها واقام البينة يقبل بينته ويحبس حتى يجيء به او يرده على
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها اولا اقدر عليها فالقاضي يتلوم
القاضي ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الاول تحتينا
ومما يتصل بمسائل الفصل وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب
البينة كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك
احلفه ولا اريد البينة له ذلك فان اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والآخر على اقرار
الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت وقال المالك لا بل غصبت
ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا ومرويا فالقول قول الغاصب ادعى على آخر انه غصب منه جبة
فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال
غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك
الارض ثم قال الاشجار لي والله اعلم واحكم اللهم يا حفيظ باسمه خلاصة في كتاب الغصب
في الفصل الاول وفي القنية ادى جارية الى النخاس ثم ردتها عليك فالقول قول النخاس
لا يضمن وبه وفيه اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمر بالذهاب الى منزلها فكان النخاس
منكر الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق
من الفيض في كتاب الغصب في نوع من الدارات وغيره في الورق الاول في باب اختلاف

والمغصوب منه المبسوط ولو اختلف في عين المغصوب او صفته او في قيمته وقت الغصب
فالقول للغاصب لان المالك يدعي عليه زيادة مقدار او زيادة جودة او زيادة ضمان
وهو ينكر فيكون القول للمنكر من المحيط السرخسي في كتاب الغصب باب الشفعة
فصل في الاختلاف قال وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول المشتري لما مر و
لو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي حـ ومحمد رح وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها
اكثر اثباتا فصار كبينة البائع والوكيل والمشتري من العدو هداية في كتاب الشفعة اليهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري
طلب الشفعة حين علم فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها
يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية قال المشتري بلغك
الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا و
طلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري منية المفتي في كتاب الشفعة باب الشفعة
في البناء ونحوه واذا اشترى الرجل دارا بالف درهم ونقدها وقبض الدار ثم جاء الشفيع فقال المشتري
احدثت فيها هذا البناء وكذبه الشفيع وقال كان هذا البناء فيها فان القول في ذلك قول المشتري مع يمينه
بناءه ويأخذ الشفيع ما بقي بالشفعة فان اقام الشفيع البينة انه اشترى هذا البناء مع الدار واقام
المشتري البينة انه احدث هذا البناء بعد الشراء فاني آخذ ببينة الشفيع لانه هو المدعي ولان المشتري
قد اقر بانه قد اشتراه مع الدار فاقراره يبطل شهادة الشهود وكذلك لو اشترى ارضا بثمن مسمى
وقبضها ونقد الثمن فجاء الشفيع فقال المشتري احدثت هذا النخل فيها والشجر والكرم والزرع و
قال الشفيع بل اشتريتها وهذا فيها فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة
ولا يصدق البائع على شيء من ذلك ولا يقبل قوله في ذلك فان اقام الشفيع والمشتري جميعا البينة
اخذت ببينة الشفيع وهذا والبناء سواء وان اقر المشتري انه اشتراها قبل ذلك بيوم وقال
قد احدثت هذا النخل والشجر فيها لم يصدق على ذلك لسنين واحدثت هذا البناء وقال الشفيع
بل اشتريتها وهذا فيها فان القول قول المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة من اصل محمد في كتاب
الشفعة واذا اشترى الرجل دارا ونقد الثمن فجاء الشفيع يطلب الشفعة وقد قبض المشتري الدار
فقال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم واشتريت الارض بغير بناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
البناء بعد ذلك فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع بل اشتريتهما جميعا معا فان القول في
ذلك قول الشفيع ويأخذهما جميعا بالف درهم ولا يصدق البائع على شيء من ذلك وهذا استحسان
واما القياس فان القول قول المشتري ولكن استحسنت ذلك اه من اصل محمد كتاب
الشفعة في البناء ونحوه ولو قال المشتري وهب لي البناء وهبته ثم باع الارض بعد ذلك مني بالف
درهم او قال باعني الارض بالف درهم بغير بناء ثم وهب لي البناء بعد ذلك وقال الشفيع بل
اشتريتهما جميعا بالف درهم فان القول قول المشتري مع يمينه ويأخذ الشفيع الارض بغير بناء بالف
درهم ان شاء او يترك ولا يصدق المشتري على رب الدار البائع ان قال البائع ثم اخذ بلك
البناء فكان القول قوله مع يمينه ويأخذ البناء ولو قال البائع قد وهبته لك كانت الهبة جائزة و
كذلك الارض والنخل والشجر والزرع اه من اصل محمد في كتاب الشفعة في البناء ونحوه اشترى
لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول للاب بلا يمين اثبت الشفعة
ثم مات لا يورث وكيل بيع دار بالف ثم حط من الثمن اخذ الشفيع بالالف منية المفتي قبيل
كتاب المزارعة وان قال المشتري وهبته لي هذا البيت من الدار بطريقه الى باب الدار ثم باعني
ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت الكل بالف درهم كان القول قول المشتري
في البيت ويأخذ الشفيع كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالالف فان جحد البائع هبة هذا البيت

كان القول قوله مع يمينه وان صدق البايع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب له ولا يصدق
على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري في الدار قبل شراء الدار لا يظهر بقولهما في حق الشفيع
الا ان يقوم البينة على الهبة قبل شراء الدار ليصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل
اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان القول قول
المشتري والبينة بينة الشفيع وان لم يوقت شهود صاحب البيت يقضي بالبيت بينهما نصفين
لاستوائهما في الحجة ويقضي بشفعة الدار للذي اقام البينة على شراء كل الدار ولا شفعة لاحدهما على
الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما في دارين مثل صفين فاقام احدهما البينة انه
اشترى هذه الدار بالف منذ سنة واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين
يقضي للثاني بشراء الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضي له ايضا بالشفعة في الدار
الاخرى لان جواره سبق على بيع الدار الثانية ولم يوقت شهوده يقضي لكل واحد منهما بداره و
لا شفعة لواحد منهما وكذلك لو كانا ابيعين كانا معا ولو وقتا احدهما ولم يوقت الآخر يقضي لصاحب
الوقت بالشفعة على الآخر قاضيخان في كتاب الشفعة قبيل باب فيما لا شفيع وان قال
المشتري اني قد اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذ بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي
بشرائي ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا كفاه ذلك فان قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول
قول الشفيع وان قال علمت منذ سنة وطلبت وقال لم تطلب كان القول قول المشتري وهو
كالبكر الى آخره ولو الشفيع علم بالشراء الا انه قد كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل
ذلك ولم يطلب الشفعة حين لقيتني وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري
ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيتك ولو قيل للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم
قبل هذه الساعة لا يقبل قوله الا بالبينة ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار فسأل رجل لا يرى الشفعة
بالجوار فانكر المدعى عليه وقال الشفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا هذه شفعة على قول
من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلفه بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو يحلف على هذا الوجه يحلف
بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي قاضيخان في كتاب الشفعة رجل باع بيعا فطلب
الشفيع الشفعة البايع والمشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاطاة وصدقه المشتري في ذلك
قال محمد بن الفضل منهما لا يصدقان على الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك بتلك المبيع الثمن
تفسخ فح يكون البيع بيع معاطاة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا ترى انه لو جرى بحق قال على السعدي
وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان على الشفيع ايضا لان هذا قول العوام ان الثمن اذا كان غبنا
لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ الشفعة في الثمن كان
القول قول الاب لانه ينكر حق التملك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير قاضيخان في كتاب الشفعة في ترتيب
الشفعاء باب المزارعة قال اذا قال رب المال شرطت لك النصف وقال المزارع
لا بل شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة وكان ذلك قبل العمل فالقول قول رب
الارض على قياس قوله وقالا القول قول المزارع ولو اقاما البينة فالبينة بينة المزارع بالاجماع
وهو قياس مسئلة السلم اذا اختلفا في الاصل فعنده القول للمنكر وان كان فيه وصف العقد
وعندهما القول قول من يدعي الصحة وقد مر في كتاب البيوع من كتاب مختلف الرواية في المزارعة
وسئل ابو جعفر عمن زارع ارضه لرجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري فزرعت ببذري
وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري فالقول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر كان في يده
وهو الذي زرع الارض من مجموع النوازل في كتاب المزارعة شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره
قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا يسقي احد فهو لصاحب

الشو

الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض
لانها متصلة بارضه قاضيخان في كتاب المزارعة في باب المعاملة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة
جائزة فزرعها العامل واخرجت زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فائدة
التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة
يقضي ببينة المزارع لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وتردا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع
ايهما نكل يقضي عليه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضي ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعها واختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع يمينه
ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل
الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره وبقره على ان الخارج بينهما فلما حصل
الخارج قال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي
عليك اجر الارض كان القول للمزارع لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة
كانت البينة بينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة
صاحب الارض لا تثبت ما تشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان
القول قول صاحب الارض وان كان هو مدعيا فساد العقد لانه الاجر يدعي عليه استحقاق منفعة الارض
وهو ينكر قاضيخان في كتاب المزارعة في باب مسائل مختلفة الفصل الرابع في الاختلاف الواقع في هذا
الباب يجب ان يعلم بان الاختلاف الواقع بين المزارع وبين رب الارض نوعان احدهما ان يختلفا
في جواز المزارعة وفسادها ودعوى الجواز ان يدعي احدهما شرط النصف والثلث او الربع او ما اشبه
ذلك مما لا يوجب قطع الشركة في الخارج ودعوى الفساد ان يدعي شرطا يوجب قطع الشركة عسى وذلك
على وجوه احدها ان يدعي اشتراط النصف وزيادة عشرة اقفزة معلومة والثاني ان يدعي اشتراط
النصف وزيادة عشرة والثالث ان يدعي اشتراط النصف الا عشرة فان ادعى احدهما اشتراط
النصف والثلث والربع او ادعى الآخر اشتراط اقفزة معلومة فهذا على وجهين احدهما ان يكون البذر
من قبل المزارع وان كان هذا الاختلاف قبل المزارعة فالقول قول من يدعي الفساد وسواء كان المدعي للفساد
صاحب الارض او صاحب البذر ولا يتحالفان وان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي الجواز وان كان
هذا الاختلاف بعد الزراعة فالقول قول صاحب البذر سواء كان يدعي الجواز او الفساد وسواء اخرجت
الارض شيئا او لم تخرج فان اقاما البينة فبينة من يدعي الجواز الوجه الثاني اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض ففي هذا الوجه رب الارض ينزل منزلة المزارع في الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في جانب
الارض ثمة فهو كذلك في جانب رب الارض في هذا الوجه هذا الذي ذكرنا اذا ادعى احدهما شرط
النصف وادعى الآخر قفيزا معلومة وان ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر انه شرط النصف وزيادة
عشرة فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب الارض وفي هذا الوجه ان كان المدعي لزيادة
الاقفزة على النصف صاحب البذر وهو رب الارض فالقول قول المزارع الذي يدعي النصف سواء
وقع هذا الخلاف قبل الزراعة او بعد الزراعة فان اقاما البينة فالبينة بينة من يدعي زيادة العشرة
الاقفزة وان كان المدعي لزيادة العشرة الاقفزة من لا بذر من جهته وهو المزارع ان اختلفا قبل الزراعة
فالقول قول صاحب مدعي الجواز وهو صاحب البذر وان اختلفا بعد الزراعة فالقول قول من لا بذر
من جهته وهو المزارع وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يثبت زيادة العشرة الاقفزة هذا اذا كان
البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع ففي هذا الوجه ينزل منزلة رب الارض في
الوجه الاول فما عرفت من الاحكام في حق صاحب الارض ثمة مثل ذلك اذا كان البذر من قبل المزارع هذا
اذا ادعى احدهما شرط النصف وادعى الآخر النصف وزيادة عشرة اقفزة فاما اذا ادعى احدهما شرط
النصف الا عشرة فهذا على وجهين ايضا الاول ان البذر من قبل رب الارض فانه على وجهين احدهما ان يكون

الاختلاف بعد الزراعة فان اخرجت الارض شيئا والمدعي بشرط النصف من لا بذر من جهته وهو المزارع فالقول
قول رب الارض فرق بين هذا وبينه اذا ادعى صاحب الارض وهو صاحب البذر شرط النصف وزيادة
عشرة اقفزة والمزارع الذي لا بذر من جهته يدعي شرط النصف لا غير وقد اخرجت الارض زرعا كثيرا ان
القول قول المزارع الذي يدعي صحة العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع فاما اذا لم تخرج الارض
شيئا فالقول قول صاحب البذر وهو رب الارض ايضا وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
صاحب البذر ايضا هذا اختلاف بعد الزراعة فاما اذا اختلفا قبل الزراعة فهذا على وجهين ايضا اما ان
يكون مدعي الصحة المزارع فالقول قول صاحب البذر والبينة بينة المزارع هذا الذي ذكرنا اذا اختلفا في
جواز العقد وفساده فاما اذا اتفقا على جواز العقد واختلفا في مقدار المشروط قال صاحب الارض شرطت
لك الثلث وقال الآخر لا بل شرطت لي النصف فهذا على وجهين الاول ان يكون البذر من قبل رب
الارض وفي هذا الوجه ان وقع الاختلاف قبل الزراعة ولا بينة لاحدهما فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين
المزارع من مشايخنا من قال هذا على قول ابي يوسف الآخر يبدأ بيمين رب الارض ومنهم من قال
البداية بيمين المزارع على قوله الآخر وهو قول محمد فاذا اختلفا فسخ القاضي العقد بينهما اذا طلبا او
طلب احدهما الفسخ فان قامت لاحدهما بينة بعد ما حلفا ان كان القاضي قد فسخ العقد بينهما لا يلتفت
الى بينته وان لم يكن فسخ العقد قبلت بينتهما وانهما اقام بينته على دعواه يعني قبل التحالف قبلت
بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع هذا اذا كان البذر من جهة رب الارض فاما اذا كان
البذر من جهة المزارع فالمزارع في هذه الصورة ينزل منزلة رب الارض في الوجه الاول فان اقاما البينة
فالبينة بينة رب الارض وان لم يكن لهما بينة فان كان الاختلاف قبل المزارعة يتحالفان ويبدأ
بيمين رب الارض قالوا ما ذكر في الكتاب انهما يتحالفان في هذه المسئلة محمول على ما اذا قال
صاحب البذر انا لا انقض المزارعة فاما اذا قال انا انقض المزارعة لا معنى للتحالف هذا كالبيع اذا كان
لاحدهما فيه خيار الشرط او خيار رؤية واختلفا في مقدار الثمن اذا قال صاحب الخيار انا انقض
البيع فانهما لا يتحالفان واذا قال لا انقض البيع فانهما يتحالفان كذا هنا والله تعالى اعلم هذا الذي ذكرنا
اذا اتفقا على صاحب البذر وان اختلفا في صاحب البذر وادعى كل واحد منهما ان البذر من جهته
وكان ذلك بعد ما استحصد الزرع فالقول قول المزارع وكذلك اذا مات المزارع او مات
رب الارض بعد ما استحصد الزرع ووقع الاختلاف بين الحي وورثة الميت في مقدار المشروط
فان اتفقا على صاحب البذر فالقول قوله ان كان حيا والقول قول ورثته ان كان ميتا وان اختلفا
في صاحب البذر فادعى كل واحد ان البذر من جهته كان القول قول المزارع ان كان حيا وقول ورثته
ان كان ميتا وكذلك اذا ماتا ووقع الاختلاف بين ورثتهما على التفصيل الذي قلنا اذا كانا حيين
او كان احدهما ميتا وان كانا حيين واقاما البينة على مقدار المشروط فقد ذكرنا حكمه فيما اذا اتفقا
على صاحب البذر وان اختلفا في البذر والمشروط واقاما البينة فالبينة بينة رب الارض وان تفرد
رب الارض باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته فان تفرد المزارع
باقامة البينة انه صاحب البذر وانه شرط لنفسه الثلثين قبلت بينته وكل جواب عرفته في فصل
البينة فيما اذا كانا حيين فهو الجواب فيما اذا كانا ميتين او احدهما لان الوارث يقوم مقام
البينة والله اعلم محيط برهاني

باب المساقاة

ومنها الرجل نهر في ارض رجل او ميزاب
في دار رجل واختلفا في ذلك وانكر صاحب الدار والارض ثبوت حقه فالقول قول ربها والمدعي
البينة ان له حق التسييل باجراء الماء الا اذا كان الماء جاريا بازمان الخصومة فحينئذ القول قول صاحب
الماء والمسئلة في دعوى فتاوى ظهير ومنها ميزاب شارع الى الطريق الاعظم لا يعرف حالة فادعى
رجل من المسلمين انه محدث وتخاصمه في قلعه فقال الذي في يديه الميزاب بل هو قديم لم يزل يسيل ماء
سطوحي ويسيل من هذا الميزاب الى الطريق الاعظم من ماء المطر والوضوء يحكم ان كان سايلا
يوم يختصمون ترك كذلك ولكن يكلف بانه ما هو محدث بغير حق في طريق المسلمين فان حلف ترك

وان لم

وان لم يكن الماء سايلا يوم الخصومة لا يصدق صاحب الميزاب بغير بينة يقيمها على انه يسيل
الماء فيه او حوله او كان في يد ابيه على هذه الصفة مات وذلك في يده على هذه الحالة فورثه وكان
في يده بعينه فباع تلك الدار منه بذلك المسيل او قال باع منه بحقوقه ومرافقه فيقضى له بمسيله
هكذا ذكر محمد بن مقاتل رحمه الله والمسئلة في الباب الآخر من فتاوى رشيد الدين رحمه الله ورايت في بعض
كتب الفقه الميزاب اذا كان منصوبا الى دار الغير فاختلفا فقال صاحب الميزاب لي اجراء الماء
وتسييله وانكر الآخر ان اختلفا في حال عدم جريان الماء ليس له اجراء الماء الا ببينة وان كان في
حال جريان الماء فالقول قول صاحب الميزاب وقال بعضهم ان كان الميزاب قديما يستحق
به اجراء الماء كيف ما كان وحد القديم ان لا يحفظه اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم قال صدر الشهيد رحمه الله وهذا في غاية الحسن وهكذا ذكر في الصغرى ومنها ما ذكر
في دعوى فتاوى قاضي ظهير حسام سالت محمدا عن نهر عظيم للشرب لاهل قرى لا يحصون سكره قوم
اعلى النهر عن الاسفلين وقالوا انا في ايدينا وقال الذين هم في اسفل النهر هو لنا كله ولا حق لكم فيه قال
اذا كان النهر يجري الى الاسفلين يوم يختصمون ترك على حاله وليس لاهل الاعلى ان يسكروه عنهم وان كان
الماء منقطعا عن الاسفلين يوم يختصمون ولكن علم انه كان يجري الماء الى الاسفلين فيما مضى او اقام الاسفلون
بينة ان النهر كان يجري اليهم والاعلون بهم الذين حضروه عنهم امر الاعلون بازالة السكر عنهم قال
مشايخنا هذه المسئلة دليل على ان الشهادة على يد منقضية صحيحة فصول عمادي في آخر الكتاب
رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب النهر ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي قال القول قول صاحب الذي فيه
النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة
والاول استعمال فتاوى قاضيخان في كتاب الشرب وذكر في كتاب الشرب في نهر ارض رجل يسيل
الماء فيه واختلفا في ذلك فالقول قول صاحب الماء الا ان في كتاب الشرب وضع المسئلة فيما اذا كان
جاريا وقت الخصومة واذا كان الماء جاريا وقت الخصومة لا شك ان القول يكون قول صاحب الماء لان
صاحب الماء في هذه الحالة صاحب يد في النهر فيكون القول قوله فيه وكان له حق تسييل الماء فيه الا ان
يقيم صاحب الارض بينة ان النهر ملكه وكذلك اذا لم يكن جاريا وقت الخصومة الا انه علم انه كان يجري الى ارض
هذا الرجل قبل ذلك كان القول قول صاحب الماء ويقضى له بالنهر الا ان يقيم صاحب النهر بينة ان النهر
ملكه حتى ان في مسئلة النهر اذا لم يكن الماء جاريا الى ارض هذا الرجل وقت الخصومة ولم يعلم جريانه الى
ارضه قبل ذلك فانه يقضى لصاحب الارض بالنهر الا ان يقيم صاحب الماء بينة ان النهر ملكه
المحيط البرهاني في الفصل ١٤ في دعوى الطريق ومسيل الماء ومنها رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع
اليه الثالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت اليك الثالة لك والاشجار لي وقال الغارس قد
سرقت تلك الثالة وانا غرست ثالة من عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب
الارض لان الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة الثالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون
ضامنا لانه كان امينا فيها فتاوى قاضيخان في كتاب المساقاة رجل دفع الى رجل ثالة ليغرسها على حافة نهر
لاهل قرية فلما غرس وادركت الشجرة قال الدافع كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك الثالة لتغرسها
لي فتكون الاشجار لي قالوا ان علم ان الثالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت الثالة
للدافع فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الغارس عمل له
وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة الثالة وكذا لو
كان الغارس قلع الثالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة الثالة الا
غرس في الكرم اشجارا بغير امر صاحب الكرم فلما كبرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم
مقرا ان الغراس كانت للغارس حولها من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس
لكن لا تطيب له الزيادة فيه ايضا مساقاة بين احدهما اعلى من الاخرى وعلى المساقاة رب الارض العليا

انها لرمع يمينه ولا ما فيها من الاشجار ولو لابنية للآخر ولو لحبس الماء في السفل الا بهذه المسناة فالمسناة وما
عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا ببينة ولكل منهما يمين على الآخر طاحونة لها شجرة بعضها على شط
الوادي فيه مصب الماء وبعضها ابعد منه فلا يستحق ارباب الطاحونة شجرة حريم الوادي وكلامهم في الطاحونة
لا يدل على المشجرة ويكون الشجرة حكم بنفسها اذ المشجرة ليست من توابع الطاحونة جامع الفصولين قبيل
الفصل السادس والثلثين **باب الذبائح** مسائل متفرقة رجل سلم غنمه الى راع فذبح شاة
منها وقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا
يؤكل الى القول قوله لانكار الضمان لانكار سبب الضمان واما لا يحل اكله لانه لم يثبت المبيح وحل الذكاة
تجنيس ومزيد قبيل كتاب الاضحية **باب الكراهية** ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر
يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع له وقول الواحد
في المعاملات مقبول على اي وصف كان لما مر من قبل وكذا اذا قال اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي لما قلنا وهذا اذا كان ثقة وكذا اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق لان عدالة المخبر في المعاملات
غير لازمة للحاجة على ما مر وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يسع له ان يتعرض لشيء من ذلك لان اكبر الرأي يقام
مقام اليقين وكذا اذا لم يعلم انها لفلان ولكن اخبره صاحب اليد انها لفلان وانه وكله ببيعها او اشتراها
منه والمخبر ثقة قبل قوله وان لم يكن ثقة يعتبر اكبر رأيه لان اخباره حجة في حقه هداية في كتاب الكراهية
في الفصل في البيع لا بأس ببيع السرقين قوله اي وصف كان يعني عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما
عبدا كان او حرا ذكرا كان او انثى قوله على ان المتعارف لم يشترط في المخبر بالوكالة والاذن ونحوهما الكف
والرسالة والهدايا والودايع والامانات العدالة والتكليف والحرية سواء اخبر بانه وكيل فلان او مأذ
او اخبر بان الفلان فكل المبعوث اليه او جعل مأذونا لان الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط بعينه
لهذه المعاملات ولاخبار الغير بانه وكيل في ذلك وظاهر عبارة البعض مشعر بالقسم الثاني حيث
يقولون لان الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه تلويح في فصل في محل الخبر في السنة
الفصل السادس في حقوق العباد والتي ليس فيها الزام كالوكالات والمضاربات والاذن في
التجارة والرسالة في الهدايا والشركات وخبر الواحد فيها حجة اذا كان المخبر مميزا عدلا كان او غيره
صبيا كان او بالغا كافرا او مسلما حتى اذا اخبره صبي مميز او كافر او فاسق ان فلانا وكله وان مولى
فلان اذن له فوقع في قلبه صدقه يجوز له ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة الداعية الى
سقوط شرط العدالة وساير الشرائط سوى التمييز فان الانسان قلما يجد العدل البالغ المسلم في كل
زمان ومكان ليبعثه الى وكيله او غلامه فلو شرط فيه ساير الشرائط لتعطلت المصالح وفيه حرج عظيم ولان
في هذا القسم ليس من معنى الالزام لان العبد والوكيل يباح لهما الاقدام على التصرف من غير ان يلزمهما
فلا شرط فيه ما يشترط للالزام من العدالة وغيرها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل خبر الهدية
من البر والفاجر وكذا الاسواق من لدن رسول الله صلعم الى يومنا هذا قائمة معدول وفاق والناس
يشترون من الكل ويعتمدون خبر كل مميز بذلك جامع الاسرار في باب اقسام السنة قال ويجوز ان
يقبل في الهداية والاذن قول العبد والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم
استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في البلاد والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج وفي
الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بينما اذا اخبرت
باهداء المولى غيرها او نفسها لما قلنا قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
كطهارة الماء ونجاسته فيقبل الا العدل وجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس
فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما او عبدا او حرا
او انثى دفعا للحرج هداية في كتاب الكراهية ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه
يقبل قوله فيها جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيه
اكبر الرأي ويقبل فيها قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه

هداية

هداية في كتاب الكراهية وهو الاصح لانه لا بد من اعتبار احد شطري الشهادة ليكون الخبر ملزما وقد سقط
اعتبار العدد فلم يبق الا اعتبار العدالة واذا ثبت ان العدالة شرط فنقول ما كان شرطا لا يكتفى بوجوده ظاهرا كمن قال
لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر ثم مضى اليوم فقال العبد ما دخلت وقال المولى لان عدم الدخول
شرط فلا يكتفى بثبوته ظاهرا لنزول العتق نهاية في كتاب الكراهية واما اذا تضمن زواله ولا يقبل كما
اذا اخبر رجل او امرأة عدل للزوجين بانهما ارتضعا من امرأة واحدة بل لا بد فيها من شهادة رجلين او رجل
وامرأتين لان الحرمة ههنا من بقاء النكاح غير منصور فكان يتضمن لزوال الملك وفي غاية البيان اختلاف
هذه المسئلة غير قوله وفيها تفصيلات وتفريعات ذكرها في كفاية المنتهى في اخبار الديانات
الا العدل وغيرها تفريعات ثم قال ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في الديانات
الا العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا يؤدي
الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا
للحرج اما الديانات لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط
ولا يقبل الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يلتزم الحكم فليس له ان يلزم المسلم بخلاف
المعاملات لان الكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا بالمعاملة ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله
فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقبل قوله
فيها جريا على مذهبه انه يجوز القضاء به وفي ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيها اكبر ويقبل فيها
قول العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول لرجحانه فمن المعاملات
ما ذكرنا وفيها التوكيل ومن الديانات الاخبار بنجاسة الماء حتى اذا اخبر مسلم مرضي لم يتوضأ به ويتيمم
ولو كان المخبر فاسقا او مستورا تحرى فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولا يتوضأ به وان اراق الماء ثم
يتيمم كان احوط ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة اما التحري مجرد ظن
ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري وهذا جواب الحكم فاما
الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا ومنها الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك وفيها تفاصيل ذكرناها
في كفاية المنتهى هداية في كتاب الكراهية ولكن الاصح ما ذكر محمد رح في الكتاب انه لا بد من اشتراط
العدالة ليترجح جانب الصدق في خبره كان شرطا لا يكتفى بوجوده ظاهرا كمن قال لعبده ان لم يدخل
الدار اليوم فانت حر ثم مضى اليوم فقال العبد ما دخلت وقال المولى دخلت فالقول قول المولى لان
عدم الشرط لا يكتفى بثبوته ظاهرا لنزول العتق كذا في المبسوط كشف البزدوي تلويح في قوله واما القسم
الرابع عن الانقطاع ويكره للمرأة ان تسافر فوق ثلثة ايام بغير محرم ولا يكره مع المحرم وان كان
دون ثلثة فلا بأس به وان كان بغير محرم واما المدبرة وام الولد فلا بأس لهن بذلك ويكره
اخصاء بني آدم وكذلك يكره كسب الخصيان ولا يكره اخصاء البهائم ولا يكره انزاء الحمير على الفرس
على الحمير من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الكراهية ومن دعي الى وليمة او طعام فوجد ثمة لعبا او غناء
فلا بأس بان يقعد ويأكل الى آخره هداية في كتاب الكراهية قال اهل اللغة الوليمة طعام العرس
والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء خرسة والاعذار طعام الختان
والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مادبة ومادبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى
والعامة الجفلى والاجفلى والغنى بالكسر والقصر عند الفقهاء يكتب بالياء وبالمد السماع يكتب بالالف منه
قول ابن دريد في المقصور والممدود وادى الغنى يدعو الغنى الى الملاهي والغناء غاية البيان الغناء
بكسر الغين السماع وبفتحها الكفاية وكلاهما ممدودان وبكسرها مقصور والباب كذا في الصحاح رواية
وعند الائمة الثلثة قراءة القرآن بالالحان حرام وفي مفصل الشافعي رح في ذلك وقال ان كانت الالحان
لا يغير الحروف عن نظمها جاز وان كانت يغير لا يجوز وهكذا قال مشايخنا رح وانه يبيح السماع ولكنه
يرد شهادة القول والرقاص ورايته م وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من مسلم او كتابي فحل
اكله م او مجوسي شر يعني لو قال اشتريت اللحم من مجوسي قبل قوله م فحرم شر اكله

م وقول زفر كافرا او انثى او فاسق او عبدا وصدقها سر اي تشهد بهذه الحكاية مسلم او ذكر
او عدل او حر م في المعاملات سر يعني تقبل قول الواحد منهم فيها ولا كان او فاسقا ذكرا او
انثى عبدا كان او حرا مسلما كان او كافرا دفعا للحرج لان العدالة لا تتحقق في هولاء عادة
فلو لم يقبل قولهم لحرج صحة الناس في المعاملات م كشراء قال سر يعني اذا اخبران هذا
لحم مذبوحة يجوز شراؤه م والتوكيل سر يعني اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع هذا الشراء
يجوز شراؤه م وقول العبد سر اي تقبل قول العبد م والصبي في الهدية سر كما اذا
جاء عبدا وصبي وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية م والاذن سر كما اذا قال انا ماذون
فلان يقبل قوله في الاذن لحرج الناس في المعاملة مع العبيد والصبيان كذا في شرح الوقاية
وشته في كتاب الكراهية ولو كان المخبر بنجاسة الماء مستورا فانه المستور فيه بمنزلة الفاسق
في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان
العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر لكن قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم
فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول قول المولى وان كان
الظاهر شاهدا للعبد قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما
لا يقبل في الوجه الاول قال له شراؤها وقال بكر وكلني زيد ببيعها معاملات جارية الا ان
فراى اخو ببيعها فقال البايع وكلني مولاها حل له ان يشتريها ويطأها لانه خبر صحيح لا منازع
له وقول الواحد في المعاملات مقبول بشرط ان يكون مميزا حرا كان او عبدا وكذا اذا قال اشتريتها
منه او وهبها او تصدق بها على لما ذكرنا ولا فرق بين ما اذا كان ... لانه خبره
المعتمد عليه لان الخبر دليل شرعي الايرى انه يقبل فيما هو اعظم منه وهو الفروج بان زفت امرأة
وقالت انها امرأتك حل له وطؤها ولو كان المخبر غير ثقة اعظم منه وهو الفروج ... امرأته
وقالت انه ادعى الملك اوغيره فانه كان اكبر رأيه انه صادق وسعه لان عدالة المخبر في المعاملات
لا يشترط لحاجة على من قبل وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يتعرض بشيء من ذلك لان اكبر الرأي اقيم
مقام اليقين وان لم يخبره صاحب اليد بشيء من الوكالة او انتقال الملك اليه فان كان عرفها
انها لغيره لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكيله لان يده ... والملك وان كان لا يعرف
انها للاول وكذا ان يشتريها انه كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك ولا يعتبر باكبر الرأي عند وجود
دليل ظاهر الا ان يكون مثله لا يملك مثل ذلك فحينئذ يستحب له ان يتنزه ولو اشتراها مع ذلك صح
لاعتماده دليلا شرعيا وان كان الذي اتاه بها عبدا او امة لم يقبلها ولم يشترها حتى يسأل لان
المملوك لا ملك له فيعلم ان الملك فيها لغيره وان اخبره ان مولاها اذن له وهو ثقة قبل قوله وان لم
يكن ثقة يعتبر فيه اكبر الرأي وان لم يكن له رأي لم يشترها لقيام المانع فلا بد من دليل ولو ان امرأة
اخبرها رجل ثقة ان زوجها الغائب مات عنها او طلقها ثلثا او كان غير ثقة واتاها بكتاب من عند
زوجها بطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان في اكبر رأيها انه حق بعد التحري فلا بأس بان تعتد
ثم تتزوج لان القاطع طارئ ولا منازع لان صحة النكاح لا تمنع ابطالا وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي
وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر ودخلت ثم طلقني وانقضت عدتي فلا بأس بان يتزوجها
الزوج الاول وكذا لو قالت الجارية كنت امة لفلان فاعتقني حل له ان يتزوجها لان القاطع طارئ ...
بين ولو اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين تزوجها مرتدا او اخاها من رضاع
يقبل قوله حتى يشهد بذلك رجلان او رجل وامراتان وكذا اذا اخبره مخبر انك تزوجتها وهي مرتدة
او اختك من الرضاعة لم تتزوج باختها ولا اربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان لانه اخبر بفساد مقارن
والاقدام على العقد يدل على صحته وانكار فساده فيثبت المنازع بالظاهر بخلاف ما اذا كانت المنكوحة
صغيرة فاخبر الزوج انها ارتضعت من امه او اخته بعد النكاح حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارئ
والاقدام الاول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا ... هذا الاصل بدون الفرق ولو كانت جارية

صغيرة

صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي انها له فلما كبرت لقيها رجل في بلد آخر فقالت انا حرة
الاصل لا بأس ان يتزوجها لتحقق المنازع بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان المنازع طارئا زيلعي
في كتاب الكراهية في فصل في البيع وكذلك جارية صغيرة لا يعبر عن نفسها في يدي رجل يدعي
انها له فلما كبرت لقيها رجل فقالت اني سيدي قد اعتقني حل له ان يتزوجها ولو قالت
انا حرة الاصل لم يحل له ذلك لما بيناه ان الخبر الاول في غير موضع المنازعة والثاني موضع المنازعة
فلا يقبل نهاية البيان قال ومن ارسل اجيرا مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من
يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره
عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة وقوع المعاملات
وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير الكتابي والمسلم لانه لما قبل قوله
في الحل اولى ان يقبل في الحرمة هداية في كتاب الكراهية في اخبار المجوسي باني اشتريته من اليهودي
انه اثبات الحل ضمني وكذلك لو قال اشتريته من غيرهم اثبات الحرمة فيه ضمني واما لو قال
بان هذا حلال او بان هذا حرام كان اثبات الحل والحرمة فيهما قصدا فلم يلزم في مثبت الحكم في ضمن
شيء لزومه فيما يثبت قصدا كوقف المنقول ولا يصح قصدا كبيع الشرب ونحوه والدليل على
التغاير بينهما هو انه جعل قول المجوسي باني اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم او اشتريته من
غيرهم من قبيل الاخبار في المعاملات وجعل خبر المخبر بان هذا حلال او بان هذا حرام من قبيل الاخبار
في الديانات وتغايرهما بهذا الطريق ليس باعتبار ان ثبوت الحل والحرمة في مسئلتنا هذه
ضمني وهناك قصدي كذا في النهاية في قوله ومن ارسل اجيرا له مجوسيا لان الكافر اخبر قصدا
عن الاشتراك فلذلك قبل قوله والا الحل والحرمة من الديانات لا يقبل قول الكافر فيها تامل لحامد
افندي ومن الديانات الحل والحرمة اذا لم يكن فيه زوال الملك اي يقبل خبر الواحد العدل في
الحل والحرمة اذا لم ما اخبره بالحرمة متضمنا زوال الملك واما اذا تضمنه فلا يقبل الا الذي تضمنه
فكما اذا اخبر رجل عدل او امرأة للزوجين انهما ارتضعا من امرأة واحدة حيث لا يقبل في اثبات
هذه الحرمة اخبار مخبر حتى يشهد رجلان او رجل وامرأتان في الحكم لان ثبوت هذه الحرمة يتضمن
زوال الملك فلا يقبل فيه خبر الواحد واما الاخبار بالحرمة التي لا يتضمن زوال الملك فمثل الاخبار
بحرمة الطعام والشراب حيث يقبل فيه خبر الواحد العدل وفي فتاوى قاضيخان رجل تزوج امرأة
فاخبره مسلم ثقة رجل او امرأة انهما ارتضعا من امرأة واحدة فقال في الكتاب احب الي ان يتنزه ويطلقها
ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او
رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي رح تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما تنزه
احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان
ملك النكاح لا يبطل بهذه الشهادة وفي فلو ان مسلما اشترى لحما وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
مجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا ان يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك
وحرمة العين حق الله فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة
ثبوت الحرمة بطلان الملك فيثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور
مع ثبوت الحرمة المؤبدة فما لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا يثبت الحرمة مع بقاء الثمن هنا فانه
لا يمكنه الرد على بايعه ولان حبس الثمن من البايع اذا لم يبطل البيع نهاية باب احياء الاموات
ارض في يدي رجل ادعاها آخر فاقام البينة انها له واقام الذي في يديه انها ارض موات فاحياها
لا يقبل ويقضى للمدعي تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثلاثين باب الصيد
وعن ابي يوسف رجل اصطاد طائرا في دار رجل فان اتفقا على انه اصل الاباحة فهو للصائد سواء
اصطاده من الهواء او على الشجر لان الصيد انما يملك بالاستيلاء والا جوار لحصوله على حائط رجل
او شجرة ليس باحراز فيكون للآخذ وان اختلفا فقال رب الدار كنت اصطدته او ورثته وانكر

الصانع فان كان اخذه من الهواء فهو له لانه لا يد لصاحب الدار على الهواء وان اخذه من حائط
او شجرة فالقول لصاحب الدار لاخذه من كل صيد في يده فان اختلفا في اخذه من الهواء او من الشجرة
فالقول لصاحب الدار لان الظاهر انه في داره ان يكون له انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب
البيع في باب المتفرقات باب الرهن سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة فكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه
لان هذا ليس من الامانات لانها مضمونة بل القول قول الراهن مع يمينه في عدم رده من
المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح كتاب الرهن اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال هو لا بل هلك في يدك بعد ما قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن
والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة
للراهن منية المفتي باب الدعاوى والبينات في الرهن بج رده معيبا بقيمته مخبرة وقال
كذلك قبضته وقال الراهن بل قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى بم ولو
شهدا بالرهن لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادتهم بم تقبل بج اختلفا في الرهن فقال الراهن
هو هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته فالقول للمرتهن قنية ولو ان العدل اقر في الوجه الاول
اي اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن
ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن قاضيخان في فصل في العدل من باب الرهن
وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب
جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبيل القضاء ونحوه ولو ان العدل باع الرهن في حياته ونقد
في بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة الفا وصدقه العدل في ذلك
وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو
رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة وكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باع بخمسين
واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن وقال محمد رح يقضى ببينة المرتهن وقال ابو يوسف
يقضى ببينة الراهن قاضيخان قبيل فصل في اختلاف الراهن والمرتهن فان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل رهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول
قول الراهن مع يمينه قاضيخان في فصل فيما يرهن مال الغير لحاجته فقال رهنت بثمنها الراهن
والمرتهن في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب
الاختلاف في الشهادة في الورق السابع تخمينا فصل في اختلاف الراهن والمرتهن رجل رهن
عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجل الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما
حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق
الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف فان كانت الجارية التي جاء
بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي الجارية المرهونة كان
القول قول المرتهن في حق الرهن فبعد ذلك ان امر العدل قالت ليست هذه الجارية او قال لا ادري
كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها بخلاف الوكيل بالبيع
اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب
الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر فاذا باع العدل كان العهدة على العدل ويرجع على الراهن فان
حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن
يبيعه القاضي لو مات العدل فاذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها
خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هي تلك الجارية وانتقص سعرها كان
القول قول الراهن ويحلف فان حلف يجعل الجارية هالكة بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل فان اقر العدل

بها قال المرتهن فقال له بعها للمرتهن فاذا باع ودفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع على المرتهن
ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا ان المرهونة كانت الفا فان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية
قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا فهذه تلك الجارية كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل
يجبر على البيع فان كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل يجبر الراهن على
بيعها او يبيعها القاضي وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن وقال المرتهن
رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن
ولو رهن عبدا فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب بالاعوار خمسمائة نصف الدين وقال
المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالاعوار ربع الدين كان القول قول الراهن مع
يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينته رجل له عليه الف درهم ورهن
عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول
الراهن لانه ينكر زيادة تعليق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن بالف والمرتهن بخمسمائة
والرهن قائم يساوي الفا فتراد فان هلك الرهن قبل التناقد الف كان القول قول المرتهن لانه ينكر
زيادة سقوط الدين قاضيخان في كتاب الرهن واذا كان العدل مسلطا على البيع اذا حل اجل كذا فقال
المرتهن كان الاجل الى شهر رمضان وقال الراهن كان الاجل الى شوال فالقول قول الراهن في وقت
التسليط على البيع وفي وقت حلول الدين القول قوله واذا اتفقا على الاجل انه شهر واختلفا في مضيه
فالقول قول الراهن محيط برهاني في اوائل كتاب الرهن باب الجنايات اذا قال
المجروح قتلني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه يقبل كذا في شرح المنظومة يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية قبيل كتاب الوصايا وفي
جنايات عصام رح اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للوارث على
فلان سبيل قال صاحب المحيط اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح وتمام المسئلة قد كتبه
في موضع آخر من الفصول العمادية بجارح اذا ادعى ان المجروح مات بسبب آخر فقال الولي مات
من تلك الجراحة فالقول قول الولي لان الجارح صاحب علة لا صاحب شرط والاصل في العلة الصالحة
للحكم وكان الولي هو المتمسك بالاصل من اصول شمس الائمة السرخسي وان قال مات منه ومن ضرب
فلان آخر وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول القاتل وعليه نصف الدية من الخانية رجل
ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب
سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب وان كان بعد السنة
كان القول قول الضارب قاضيخان في باب القتل رجل امر حجاما بان يقلع سنا له فقال امرتك
ان تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام عندهم جميعا عبد قال للحجام اقلع سني بغير اذن المولى ضمن
من المسائل التي جمعها صاحب المجمع في فصل في الاطراف وذكر الطحاوي في كل سن نصف عشر
الدية خمسمائة درهم فعلى هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته من المسائل التي جمعها
صاحب مجمع الفتاوى في فصل في الاطراف ولو قال القاتل اجنبي يجب القصاص في العمد والدية
على عاقلته في الخطاء ولو قال ولي القتيل بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق بخلاف
من حفر بئرا في دار رجل فمات منه انسان فقال صاحب الدار كنت امرته بالحفر يصدق ظاهر في كتاب
الجنايات في الورق الرابع تخمينا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات
منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات من ضربك فانه لا يقبل منه وان قال القاتل مات
منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضرب بالعصا قال الولي بل مات من ضربك كان القول
قول الضارب وعليه نصف الدية قاضيخان في باب القتل ولو شهدا انه قتل زيدا يوم النحر بمكة
وآخران انه قتله بمصر ردتا اي لم تقبل الشهادتان لان احداهما كاذبة وليست احداهما باولى من الاخرى
وان رأى انهما اختلفا في الزمان او الآلة التي وقع القتل بها لم تقبل ايضا وذكر في السراج الوهاج دائرة

ذلك اذا قال انا لم يمح العام فعبدي حر فاقام العبد بينة انه قتل يوم النحر بالكوفة واقام الورثة
انه قتل بمكة انتهى وقيد بكون المشهود به القتل لانهم لو شهدوا على اقرار القاتل بذلك في وقتين او مكانين
تقبل لانه قول يعاد ويكرر كذا في السراج الوهاج وقد ذكرنا في الغنية من باب التبيين المتفاوتين فرجح
احداهما على الاخرى فرد بما حسنه تحت حالها فنذكرها على وجه الاختصار في المسائل الاول برهن اولياء
المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول
اولى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة وفي الورق السابع
تحت باب الديات ولو حفر بئرا في طريق مكة في غير ممر الناس فلا ضمان عليه لانه مكان
مباح يجوز التصرف فيه ولو قال الحافر هو القى نفسه في البئر عمدا وقالت الورثة وقع فيها فالقول
قول الحافر عند ابي يوسف رح في قوله الاخر وهو قول محمد رح لانه ينكر الضمان شرح الوقاية في كتاب
الدية في الفصل الثاني في الورق الثاني تحت وان اختلف وبرهن احدهما على القدم والاخر على الحدوث
فبينة القديم وشهادة اهل السكة في هذا لا يقبل بزازي في كتاب الحيطان وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان خلاصة في كتاب الحيطان في الورق الثاني تحت قال وان اعتق
فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الاخر قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر
للضمان لما اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما عرف رقه والوجوب في جناية العبد
على المولى دفعا او فداء وصار كما اذا قال البالغ طلقت امرأتي وانا صبي وبعت داري وانا صبي او قال
طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا وقال ومن اعتق
جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل
ما اخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر برده عليها لانه ينكر وجوب الضمان لاسناده الى حالة معهودة منافية كما في المسألة
الاولى وكما في الوطء والغلة وفي الشيء القائم امر برده حيث اعترف بالاخذ منه اي من الجارية فتحول الشخص
ثم ادعى التملك عليه وهي منكرة والقول للمنكر فلهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى
ما يبرأه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت
وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة فان القول قول المقر له وهذا لانه لما اسنده الى حالة
منافية للضمان لانه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن
بخلاف الوطء والغلة لان وطء المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت
مديونة لا يوجب الضمان عليه فتحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية هداية في باب ضمان المملوك اذا
قوله وفي الشيء القائم الخ جواب عن هذه المسألة المجمع عليها كما اذا قال فقأت عينك
اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت تريد بهذا براءته عن ضمان العين قصاصا وارشا والمقر له يقول
لا بل وعينك اليمنى مفقوءة يدعي نصف الدية عليه وحاصل هذا ان جنس العضو الذي اتلفه المتلف
كان منه صحيحا ثم سقط ليسقط القصاص عن نفسه وهذا لان حق المجني عليه متعين في القصاص بطريق
الاصالة على مذهب اصحابنا بناء ان موجب العمد القود على سبيل التعيين وله ان يعدل الى المال
وقيل ان يعدل الحق من القصاص اذا فات المحل بطل الحق نهاية قوله وكذا يضمن مال الحربي اي اخذه
وهو مستأمن ليس له تعلق بما نحن فيه من مسألة القطع لكنه ذكره بيانا لمسألة اخرى صورتها مسلم
دخل دار الحرب بامان واخذ مال حربي ثم اسلم الحربي ثم خرج الينا فقال له المسلم اخذت منك مالا
وانت حربي فقال بل اخذت مني وانا مسلم فانه على الخلاف وكذا قيل فان صح ذلك فوجه قول محمد
انه قد اسند اقراره الى حالة منافية للضمان ووجه قولهما انه ليس كذلك لان مال الحربي قد يضمن اذا اخذه
دينا فكانه قد اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يسمع الا بحجة والله اعلم والحاصل ان هذه المسائل على
ثلاثة اوجه في وجه يكون القول قول المولى وهو ما اخذ منها الغلة او وطئها وفي وجه يكون القول قول
الجارية وهو ما اذا اقر انه اخذ منها مالا وهو قائم في يده وفي وجه اختلفوا وهو ما اذا استهلك مالها او

قطع

قطع يدها وقد اتفقوا على الاصلين احدهما ان الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان يوجب سقوط
المقر به والاخر ان من اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه لا يسمع الا بحجة فالوجه الاول مخرج على الاصل
الاول بالاتفاق والوجه الثاني مخرج على الاصل الثاني بالاتفاق والوجه الثالث خرجه محمد على الاول وهما
على الثاني عناية باب الوصايا قال الوصي اذا قال اديت خراج الصبي او قال ابوه عبده
في جرم ميسرة السفر فاديت جعله صدق من غير بينة وقال محمد رح لا يصدق الا ببينة والمسألة في
جامع الصغير لان هذا امر قد يكون وقد لا يكون ولا غيبة فيه فلا يصدق الا بحجة كما اذا قال جعل القاضي بنفقة
ذي رحم محرم منه في ماله فاديتها لابي يوسف انه يشهد في حوائج الصبي وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما في
نفقة عبيده بخلاف محارمه لانه ليس من حاجة الصبي شرح كتاب مختلف الرواية في كتاب الوصايا في باب
قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة فيه رحمهم الله تعالى رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص
الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الامام
الدين والوديعة لا يقضي الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها ويدفع ذلك اليها رح قاضيخان في اواخر فصل في تصرفات الوصي رح وان اختلفا في المدة
فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رح المذكور في الكتاب قول
محمد اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان
الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن وقال محمد والحسن رح نيا وان القول
قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصي رح قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في الورق الثاني تحتينا ويصدق الوصي انه
استوفى بدل الكتابة ولا يصدق انه كتب واستوفى ولا يكاتب الوصي اذا كان في الورثة كبير وكذا لا
يكاتب مع الوصية والدين الا ان يقضي الدين وينفذ الوصية مما بقي ويجوز الكتابة في رقيق بيت
المال خزانة العدة قبيل كتاب الايمان وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي
ضاع المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا اصدق في نفقة مثله ولو اختلفا
فقال مات ابي منذ عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف
قيل هذا قال محمد رح وعند ابي يوسف القول قول الوصي وههنا اربع مسائل احداها هذه والثانية
اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصي وان لم يكونوا
موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصي انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن
فعلى هذا الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى فلو قال استأجرت رجلا حين رد الغلام يصدق الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وصل
بقبض القاضي مال اليتيم مع اخواتها يأتي في كتاب الوصايا خلاصة قبيل الفصل التاسع في كتاب
القضاء رجل مات وعليه دين الرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت
لي عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات منه ولم يلحق الميت ركة فيها قبضت
منه قبل ان كانت الالف المقبوضة قائمة شركوه فيها لان الاخذ حادث فيضاف الى اقرب
الاوقات وهو حالة المرض ان كانت المقبوضة هالكة لا شيء للغرماء الميت عليه رح قاضيخان في اخر
فصل في تصرفات الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي انه علام اليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته
جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح
بل زيادة القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استأجرت
رجلا يرده فانه يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك لسنة عشر سنين
منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد رح لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف رح القول قول

الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب التسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في نفي الضمان وان قال
الوصي فرض القاضي لاخيك اليتيم هذا نفقة في مالك كل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول
الوصي عند الكل فيكون ضامنا قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم
في الورق الثاني تخمينا لانه انما يصرف الى الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان على ال
ايتام الالف هو يدعي لنفسه سلامة الالف المقبوضة والورثة ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض
كان ملكا للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجتهم الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر
شاهدا لهم قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في الورق السابع تخمينا والوصي اذا مات مجهلا يضمن
والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفعه لا يضمن
لان المودع غيره والقاضي ولاية ايداع مال الايتام فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين في تصرفات
الوصي وفي فتاوى محمد بن الفضل رحمه سئل عمن دفع الى آخر الف درهم فقال هذه الالف لفلان اذا
مت انا فادفعها اليه ثم مات قال يدفعها اليه كما امر قيل ارايت ان لم يقبل حتى له فمات الآمر قال لا يدفع
اليه من الفتاوى الامام الحصيري رحمه في كتاب الوصايا في الورق الثاني تخمينا وفي وصايا المنتقى رجل
مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي انفق على بعض الورثة نفقة فقال بعدما انفق انفقتها
بامر الوصي واقر الوصي بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق فالقول قول الوصي اذا كان الوارث
الذي انفق عليه صغيرا او ذكر فيها وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن الرجل ذلك بامر
الوصي واداه يرجع الضامن بما ادى في مال الميت ويأخذ الوصي به حتى يؤدي به من مال اليتيم ولا يرجع
على الوصي في ماله لانه ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت وهذا مما يجب
حفظه جدا خلاصة في الباب الثاني في مسائل المتفرق في الورق الثاني تخمينا واختلفوا فيما اذا ادعى
الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب
والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي
الشريك والمضارب وذكر عنهما قولان من الحقائق فيات في باب الوصية فنم قاضي يكي را وصي كرد
بر نارسيده واين وصي مالهاي نارسيده را بروي نفقه كرد وبعد ازم كرد وبروي نفقه كرد از صبر
بعد از بلوغ تواند طلب كردن وكذا الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه

من مسائل الوصايا **باب من الوصايا** واذا دفع الرجل الى رجل مالا فقال خذ هذا المال تحج به
في سبيل الله او قال اغز به في سبيل الله فاخذه الرجل واشترى به متاعا وسلاحا وكراعا ثم مات
احدهما فقال الذي اعطى المال ان كان حيا او ورثته ان كان ميتا انما اعطاه المال قرضا اي هو دين على نفسه
وقال المعطى او ورثته انما اعطاه اياه على وجه الصدقة في سبيل الله فالقول قول المعطي ان كان او ورثته
لان قوله تحج به في سبيل اضافة الجهاد الى فعل المعطي لا الى المال لان هذا ليس بعبارة عن فعل الجهاد
مضافا الى فعله لا الى المال ثم يغزو افعال المال في سبيل الله ليصير صدقة فيبقى قوله خذ هذا المال تجاهد
وهو كلام يحتمل القرض ويحتمل الصلة وكل واحد منهما تبرع والقرض اقل التبرعين لانه يوجب البدل
والصلة لا توجب البدل فيحمل على الاقل لانه متيقن وان كان المعطي حيا حلف بالله ما اعطاه الا على وجه
القرض ثم اخذ ماله لانه حلف على فعل نفسه فيحلف على البتات وحلفت الورثة على علمهم ما يعلمون
ان صاحبهم اعطاه اياه على وجه الصلة ثم يأخذون المال لانهم حلفوا على فعل الغير ومن حلف على فعل الغير
فعلى العلم يحلف وان تصادقا المعطي والمعطى اليه انه اعطاه اياه ولم ينو قرضا ولا غيره فالمال قرض ولا
يكون صلة الا وان ينوي به الصلة لما قلنا انه اقل التبرعين فكان على الادنى حيث سببا الاكثر وهذا الفصل
ينبغي ان يحفظ فانه لا رواية له الا في هذا الموضع واستدل في الكتاب وقال الا ترى ان رجلا لو اعطى رجلا
مالا فقال حج به او انفقه على نفسك مع صاحبك كان مبهما الا ان ينوي به الصلة كذا هنا من شرح
السير الكبير في باب الوصية في سبيل الله ولو قال له خذ هذا المال تحج به او اغز به فاشترى به المعطى متاعا

وسلاحا

وسلاحا وكراعا ليغزو به فقال له صاحب المال انما اعطيتك لتغزو وعنى فرد على المتاع وقال المعطى
اعطيته لنفسي صدقة او قرضا فلا سبيل له على المتاع فالقول قول رب المال وله ان يأخذ المال والكراع
والسلاح لان قوله تجاهد به يحتمل معنى الجهاد عن المعطي وهو المحتمل فكان البيان اليه ولان ما اداه
المعطي لا يوجب زوال المال عن ملكه وما اداه المعطى يوجب زواله عن ملكه الى بدل او الى غيره بدل فهو
يدعي الخلاف الامرين فلا يصدق الا ببينة منه ايضا **باب** ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب وما لا
يصدق فيه قال محمد رحمه اذا دخل المسلم دار الحرب بامان او كان فيهم اسيرا او اسلم في دار الحرب
وقد كان من اهل الحرب فوجده المسلمون في دار الحرب ومعه رجال ونساء فقال هؤلاء عبيدي وانا
اسرتهم من اهل الحرب ولا يعلم ذلك الا بقوله فان صدقه الرجال والنساء وكان رفيقه كما قال فذلك
لان الامان بالايمان لا على حالا من الامان بالاستيمان ولو انهم واحدا من اهل الحصين استثنى الامام على
نفسه وماله ثم فتح المسلمون الحصن فقال الذي اومن هؤلاء عبيدي واماء وصدقوه بذلك كان ما منا
بجميع ما قال بحيث اول والمعنى انهم لما صدقوه ظهر له اليد منهم لان اقصر ما يظهر من ثبوت اليد على العبد
والامة ان يكونا بحضرته تجدمانه وقد وجدت هذه الصفة هنا فكانوا وملك المسلم لا يبقى
والمستغنم وان كذبوه بما قال فيهم فهم اجمعون لانهم لا يجدوا دعوا وهم في يده فقد ادعى شيئا
لا دليل عليه عنده ولا غيره فلم يصدق فاذا لم يصدق فهو لا حرار يصيرون ولا امان لهم فيستبون ويكونون
لهذا المستأمن من السلم معهم ولكنهم يخمسون وما بقي فهو للمسلمين وقد مر ان الاسير اذا لحق بالجيش فانه
لا حق له الا ان يلقوا قتالا فيجنده يصير شريكهم وان صدقه بعضهم فالذين صدقوه كانوا عبيدا له واما
الذين كذبوه فهم في لان البعض معتبر بالكل فالكل لو صدقوه كانوا عبيدا له وكذا البعض اذا صدقوه
وكذلك ما وجد في يده من مال دراهم او دنانير او سلاح او بغير فقال هو لي اخذته مما تحرزت في هذه البلاد
فالقول قوله لما قلنا ان اليد دليل الملك في الحربي الذي اومن على ماله فهذا اولى ولو وجد المسلمون
في دار الحرب اسيرا مسلما او مسلما مستأمنا او مسلما اسلم من اهل الحرب وقد وجد معه من الدراهم
او الدنانير وسبي من الرجال والنساء وذلك ليس في يده اولا يدري انه في يده وذلك ولا قاد على نية
لو صدقه بذلك الرجال والنساء فانه لا يصدق على شيء من هذا وذلك جميعا في للمسلمين الذين افتتحوا
لان المسلمين لما وجدوهم فقد صاروا لهم فيئا في الظاهر فلا يصدق المدعي بغير دليل فان اقام البينة
على ان ذلك له او اقام البينة ان ذلك في يده يوم افتتح الحصن او اقام البينة ان المسبي الذي
وجد ذلك فيه منزله فثبت بعينه وهو ذلك كله اليه لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ولو كان
الكل في يده وصدقوه بذلك كان القول قوله ولم يصر شيء من ذلك فالذي اذا ثبت ذلك بالبينة
ثم هذا الجواب مستقيم في المستأمن والاسير على قول الكل واما في الذي اسلم في دار الحرب فانه شهد
ان ذلك كان في يده يوم فتح الحصن فذلك مستقيم على قول الكل انه يرد المال اليه اما اذا شهد وانه
له فان الجواب الذي ذكر انه يرد اليه مستقيم على قول محمد رحمه فاما على قول ابي حنيفة رحمه هذا لا يستقيم ويكون
فيئا لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه ان كل ما كان ملكا له وهو في يد غيره من اهل الحرب ولم يعرف انه في يد المسلم
يكون فيئا وعند محمد رحمه لا يكون فيكون كمال الحربي المستأمن وههنا لم يعرف انه في يد هذا المسلم وان عرف
انه ملكه بالبينة فيكون فيئا عند ابي حنيفة رحمه وعند محمد لا يكون فيئا فان شهدوا ان هؤلاء الرجال والنساء
كانوا في يده حين افتتح الحصن او في منزله ولم يشهدوا انهم عبيده او اماؤه ولم ينكروا انهم يكونوا عبيدا
له او اماءه وقالوا كلنا احرار كان فيئا للمسلمين لانهم لم يثبتوا الا مجرد اليد في بني آدم لا يدل على انه مملوك
وهي دالة على الملك الذي اليد بعد ما ثبت كونه مملوكا فانه ذكر في الحج مع الصغير اذا كان في يد رجل
صبي صغير يعبر عن نفسه او رجل بالغ فتنازع ذا اليد والصبي اما هو الاصل فالقول قول الصبي انه حر
ولو اقر انه عبده ولكنه قال ما عبد فلان لرجل آخر غير ذي اليد وفلان يدعي فالقول قول الذي العبد في يده
وكذلك ذكر عقيبه كل شيء لا يسنى في يد غيرك ويسعدان ان شهد بالملك له ما خلا العبد والامة فاذا
لم يدل اليد على الملك كان القول قولهم انهم احرار وصاروا فيئا للمسلمين ولا تقبل في هذا الا شهادة الحر

من المسلمين لان هذه الشهادة تبطل حق الاستغنام على المسلمين ولا يقبل الا شهادة المسلمين
وكذلك الذمي يوجد في دار الحرب مستأمنا او اسيرا فيدعي مثل ما يدعي المسلم فهو بمنزلة المسلم
في جميع ما وصفت لك لان ماله معصوم عن الاستغنام ولو ان المسلم او الذمي وجد المسلمون معه
امرأة في دار الحرب فسألوه عنها فقال هذه امرأتي تزوجتها في دار الحرب وصدقته المرأة فهي امرأته
لانهما تصادقا على النكاح والنكاح يثبت بالتصادق والمرأة في صدقته بالنكاح او كذبته لان تزويجه
لو كان ظاهرا لعبا لم يخلصها من السبي فاذا لم يكن ظاهرا اولى ولا يكون تزويجه اياها امانا لها لان تزوجها
في دار الحرب ولو نصح لها بالامان في دار الحرب لم يجز امانه على المسلمين فكذا هذا فان معها
اولادا صغارا فقال هؤلاء اولادي منها وصدقته المرأة بذلك فالاولاد احرار لا سبيل عليهم فان
كان الاب مسلما فالاولاد مسلمون بالاسلام وان كان ذميا فهم ذميون بذمته لان الاولاد
الذين في يدها في يد الزوج واذا ثبت اليد للزوج كان القول قوله فيما في يده فيكون حرا لانه ولد من
ابوين حرين لان الحر مسلم او ذمي والمرأة وان كانت حربية فهي حرة الا ان ظهر المسلمون عليها
واذا ولدت كان الولد حرا مسلما تبعا لابويه والحر المسلم لا يسترق وان كانت حبلى فهي وما في بطنها
فيء للمسلمين الذين اصابوها لان الولد ما دام في بطنها فهو جزء منها ثم اذا صارت هي فيئا فالولد
الذي هو بعضها اولى فان كان ابوه مسلما كان مسلما لان الولد يتبع خير الابوين دينا لان الاسلام
لا ينافي الرق والسبي فيكون عبدا لمن اصابه وان كان ذميا فهو ذمي ايضا وان كانت المرأة معروفة
انها في يد المسلم او الذمي او وجدها المسلمون في يده ومعها اولادها صغارا فقال المسلم او الذمي
هذه امرأتي وهؤلاء اولادي او كذبها بالاولاد وقالت هؤلاء ولدي ولست من رجل فان النكاح لا
يثبت لتكذيبها والقياس ان الاولاد فيء معها للمسلمين وفي الاستحسان الاولاد اولاد المسلم
او الذمي احرار لا سبيل عليهم والمرأة في وجه القياس انه الاولاد في حجرها وفي يدها واذا لم يثبت
النكاح لا يثبت له يد على الاولاد والذين في يده فلا يصدق من وجه الاستحسان وهو انه عرف كون
المرأة في يده وكونها في يده يوجب كون الاولاد في يده واذا صاروا في يده كان القول قوله
في الاولاد والنسب وكان تكذيبها بمنزلة تصديقها اذ امر الحرية اوسع واسهل الا يرى ان
العبد المأذون له في التجارة اذا كان في يده صبي صغير فقال هذا لقيط التقطته قبل قوله وكان
حرا وان كان العبد لا يملك تحريره واعتاقه وما ذلك الا لسعة امر الحرية ولو ادعى انها ام ولده
وان هؤلاء ولده منها وهي معروفة انها في يد المسلم وانكرت ذلك فانها فيء للمسلمين لما قلنا ان
اليد فيها غير دالة على الرق الا ترى انه لو ادعى انها امته وانكرت هي كان القول قولها انها حرة
وكانت فيئا وكذلك اذا انكرت امر الولد والاولاد احرار لا سبيل عليهم في الاستحسان
لان يده على الاولاد الذين في يده ثابتة فكان القول قوله فيهم وان صدقته انها ام ولده فالقول قول
المسلم ولا يكون فيئا والاولاد احرار لتصادقهما ولم يكن فيئا فان لم يكن في يد المسلم والذمي ولا يدري
اكانت في يده او لم يكن فقال هذه زوجتي او ام ولدي وهذا الولد الذي في يدها ولدي فان اقرت
بذلك كان ولده وثبت نسب الولد وكانوا احرارا لا سبيل عليهم لان الاولاد يحتاجون الى ثبوت
النسب فيثبت النسب بتصديق ذي اليد واذا ثبت النسب فهم مسلمون او ذميون ولا يسترقون
فاما المرأة فان ادعى النكاح كانت فيئا لان النكاح الطارئ لا يمنع السبي والاسترقاق فان اقرت او انكرت
اقرت انها ام ولده كانت ام ولد لا سبيل عليها في الاستحسان لان امومية الولد تبع
للنسب وان كذبته بما قال كانت المرأة وولدها فيئا للمسلمين لانه ادعى وليس منها في اولاده يد
ظاهرة وذي اليد كذبته من ذلك فلا تقبل دعواه بغير دليل كما لا تقبل اذا وقعت الدعوى بهذه الصفة
في دار الاسلام الا ان يقيم البينة على ما ادعى والاولاد احرار وكانت الجارية ام ولده ويكون الزوجة
فيئا لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة واذا اقام البينة نحو ان ذلك كان في يده او في منزله يوم
ظهر عليه كان الجواب فيه والجواب فيما اذا عرفنا ذلك بغير بينة سواء فان صدقته صارت

ام

ام ولد له والاولاد ثابتو النسب منه احرار لا سبيل عليهم واما الزوجة يكون فيئا وان كذبته فالاولاد
احرار وهي فيء لا يصير ام ولد لان الرق لا يثبت بمجرد اليد مع الانكار واذا وجد في يد المسلم الذي وصفت
لك رجل او امرأة فقال هذا عبدي او امتي جئت بهم من دار الاسلام وصدقه بذلك العبد او الامة فهو
مصدق على ما قال لانه لو قال اشتريتهم من دار الحرب وصدقوه في ذلك فان يصدق فيما ادعى اولى وكذلك
الذمي يصدق في ذلك لانه بمنزلة المسلم في عصمة ماله فانه كان في يدهما امرأة كبيرة فقال هذه امرأتي
جئت بها من دار الاسلام وصدقته المرأة بذلك فهو مصدق في ذلك ولا سبيل عليها لانه اقرار الرجل
جائز بامور بالمرأة والاب والابن ومولى العتاقة بمثل اقراره بانها امرأتي فيثبت النكاح بتصادقهما كذلك
لو كان مع احدهما امرأة كبيرة فقال هذه ابنتي او امي او اختي او عمتي او ذوات رحم محرم وصدقته بذلك فهي حرة
لا سبيل عليها اما اذا قال هذه ابنتي فلان النسب قد ثبت كالابنة المعروفة واما في ذوات الرحم المحرم
فالقرابة التي هي على النسب لو كانت الدعوى في دار الاسلام فكذلك لا تثبت اذا كانت الدعوى في دار
الحرب الا انه يقبل قوله فيهن لان الحربي لو استأمن على نفسه وماله فخرج الى دار الاسلام فقال هذه اخواتي
وعماتي وخالاتي قبل قوله فيهن امان تبعا له ولان الظاهر انهن لا يخرجن الى دار الاسلام الا بمحرم وكذلك
يقبل قول الذمي والمسلم فيهن في دار الحرب ويجعل تبعا له في الخروج الى دار الاسلام لما انه الظاهر انهن لا يخرجن
بانفسهن واذا كان مع احدهما رجل كبير فقال هذا ابني او شيخ فقال هذا ابي فصدقه الرجل بذلك فهو
حر لا سبيل عليه لان الابوة والبنوة تثبت بتصادقهما لما قلنا ان اقرار الرجل بالابن وبالاب جائز في
دار الاسلام فكذا في دار الحرب واذا ثبت النسب يثبت الحرية تبعا له ولا تشترط المحرمية فان قال
هذا اخي او عمي او خالي او رجل من المسلمين دخل او مني او كان معه امرأة فقال هذه من المسلمين او
من اهل الذمة دخلت معي فان كان مسلما صدق على ذلك كله او صدقه بذلك الذي معه وان الرجل يقول
هو للمسلمين ذمتهم لم يصدق لان الذمي لم يستأمن لو خرج رجال الى دار الحرب فقال هؤلاء اخوتي
وعماتي لم يقبل منهن ولم يكونوا تبعا له في الامان ولا يقبل قوله من حيث الشهادة لانه شهادة في امر
من امور الدين ولا شهادة لاهل الذمة في امور ديننا الا يرى انه لو اخبر بنجاسة الماء لم يقبل خبره كذا هنا
واما قول المسلم انه عمي او رجل من المسلمين دخل معي شهادة منه في امر من امور الدين وقول الواحد في
امور الدين حجة فان كان الرجل الذي مع الذمي عليه سيما الاسلام وعليه علامات المسلمين ولباسه
وسمته صدق انه مسلم ولم يكن فيئا لانه يقبل قول الرجل انه مسلم اذا كان عدلا عليه علامات الاسلام
ووقع في القلب انه مسلم فاذا كان مع الذمي فقول الذمي اولى ان يصدق قال وان كان الذي مع الذمي
لم يدع الاسلام ولكنه ادعى انه ذمة للمسلمين وصدقه الذمي بما قال لا يصدق لان قول الذمي فيه امر من امور
الدين لا يقبل ان كان عدلا الا ان يكون لاهل الذمة زي ولباس غير زي اهل الحرب وكان اكبر الرأي
والظن انه من اهل الذمة خلي سبيله لما قلنا ان هذا امر من امور الدين وقول العبد في امور الدين وكذلك
العبد المسلم اذا كان عدلا شهادته منها لان هذا من امور الدين وقول العبد في امور الدين مقبول
كما تقبل في هلال رمضان وفي رواية الاخبار وكذلك لو ان رجلا مسلما عدلا شهد لبعضهم انه كان
ذميا فاسلم وادعى الحربي ذلك ولم يكن عليه سيما المسلمين صدق المسلمين على ذلك وخلي سبيله
الا اذا لم يجر فيه قسمة ولا بيع فاما اذا جرى فيه قسمة وبيع لم يصدق على ذلك لانه قبل القسمة هي
شهادة على امر من امور الدين فيقبل قوله وبعد القسمة فيه ابطال المسلم فلا يبطل ملكه بشهادة
رجلين وكل شيء صدق فيه المسلم المعروف او الذمي المعروف فالرجل اذا كان عليه سيما المسلمين
ولا يعرف انه مسلم يصدق فيه يعني فيما في يده من الاموال والرقيق لانه اذا حكم باسلامه بالعلامة
بمنزلة المسلم المعروف الا ترى انه يصلى عليه اذا مات ولا يجري عليه شيء كالمسلم كذا هذا يجعل كالمسلم
المعروف وكل شيء صدق فيه الذمي المعروف فالمسلم المعروف يصدق فيه وان كان غير عدل لان
الذمي العدل لا يكون احسن حالا من المسلم الذي ليس بعدل الا يرى انه الذمي العدل لو اخبر بنجاسة الماء
لم يقبل كما لا يقبل قول الفاسق ثم لما صدق فيه المسلم الذمي العدل فلان يصدق المسلم الذي ليس بعدل

اولى وكل شيء لما وصفت لك لا يصدق فيه المسلم الا ان يكون عدلا فان الذمي لا يصدق فيه وان
كان عدلا حتى لو شهد الفاسق ان الحربي اسلم قبل ان يؤسر لم يصدق فيه فالذمي وان كان عدلا لا يصدق
لان المسلم الفاسق اعلى حالا من الذمي ولو ان مسلما دخل دار الحرب بامان او كان اسيرا فيهم او
اسلم رجل منهم وظهر المسلمون على بعض تلك الحصون التي بيده رجال ونساء فقال هؤلاء بنيي
وبناتي وعماتي وخالاتي وجدتهم في دار الحرب ولم اسلموا لهم حين ولا يكون صحيحا اتاهم اليها ما لهم
لان هؤلاء ليسوا بجميع لذي الاسلام لم يصيروا مسلمين باسلامه فيتبعوا اهل الحرب لا امان لهم
ولو ثبت لهم الامان لثبت بالضم الى نفسه ولو جوّع لهم بالامان لا يجوز بالضم اولى فاما الولد الصغير
فان كان مسلما فهو مسلم مثله لا يجري عليه شيء وان كان ذميا فهو ذمي مثله لا يجري عليه شيء
لانه بالضم صار تبعا له فان قال المسلم وجدتهم اسراء ابدي اهل الحرب وهم مسلمون وليس عليهم
سيما المسلمين كان المسلم عدلا او غير عدل او ذميا مصدقا وان كان غير عدل من المسلمين او ذميا عدلا
لم يصدق على شيء من ذلك بخلاف ما اذا قال جئت لهم من دار الاسلام فانه يصدق سواء كان
فاسقا او ذميا والفرق بينهما انه لما قال وجدتهم اسراء ابدي المشركين فقد اقر ان اهل الحرب
جعلوهم عبيدا وهذا منه شهادة لهم بمنزلة ما لو شهدا منهم كانوا حرسا مسلموا قبل ان يؤسروا وهي شهادة
على امر من امور الدين فتقبل اذا كان عدلا ولا يقبل اذا كان فاسقا او ذميا وهذا المعنى معدوم فيما اذا قال
جئت بهم من دار الاسلام فيصدق عدلا كان او فاسقا مسلما كان او ذميا والمعنى الذي يثبت ما الاولاد
والصغار لا يكونون فيا لكونهم تبعا له فيكونون احرارا بحكم السيما لا بقول الفاسق المسلم والذمي ولا يؤخذ
بهم المسلمون وليس عليهم سيما يعرفون به من لباس والخضاب ولا قراءة قرآن فشهد لهم بما ادعوا
من ذلك اهل الحرب الذين معهم او قوم من اهل الذمة او مستأمنون او كتب بذلك اهل الحرب
الى امام المسلمين لم تقبل حجة من ذلك وكانوا فيا لان هذه شهادة على امر من امور المسلمين وفيه ابطال
حق المسلمين وذلك مردود وان جاء من ذلك امر مشهور معروف شهد عليه العوام من اهل الحرب
فيقع في قلوب المسلمين انه حق فالقوم احرار لان الاشتهار بخبر العوام يوجب من العلم اكثر مما يوجبه
السيما والعلامة لان العوام منهم لا يتواطئون على الكذب والسيما قد تختلف ثم السيما بحكم بكونهم
مسلمين فالشهرة اولى الا ترى ان مسلما غريبا لو نزل بين قوم من المسلمين واخبرهم انه فلان بن فلان
الفلاني لم يسع لاحد من القوم ان يشهد له على نفسه بقوله كان يجاوره قوم من اهل الذمة فاخبروا بذلك
حتى صار مشهورا ووقع في قلوب اهل المحلة انهم صادقوا وسع اهل المحلة ان يشهدوا على نفسه شهادة
وقع بخبر اهل الذمة فكذا الاسلام اذا اشتهر بقولهم حكم باسلامهم ولو ان قوما من اهل الحرب اسرهم المسلمون
ليس عليهم سيما اهل الاسلام ولا اهل الذمة فادعوا انهم مسلمون او اهل ذمة لم يصدقوا بذلك ما لم
يدعوا ذلك حتى اخرجهم الامام الى دار الاسلام لم يقسمهم ولم يبعهم حتى شهد رجل من المسلمين عدل على
بعضهم انه مسلم او انه رجل من اهل الذمة صدق على سبيله فشهادته في دار الاسلام وفي دار الحرب
سواء لان نفس الاخراج الى دار الاسلام لا يجعله ملكا لرجل خاص بل يتأكد ذلك الحق الثابت العام
وقعت على اسلامه والحق فيه لجماعة فيقبل فان باعهم او قسمهم ثم ان رجلا من المسلمين شهد انه مسلم
او ذمي لم تقبل شهادته لانه صار صاحب رجل يبطل ملكه الا بشهادة رجلين وقد ذكرنا في الباب
الذي قبله اختلاف روايتين واذا شهد بعد البيع او بعد القسمة بطل البيع والقسمة لانه ظهر ان البيع
والقسمة جرى فيه وهو حر فكان باطلا فان يعوض المسلمون عوضا لذلك الذي وقع في سهمه قيمته
من بيت المال ويعوض المشتري مثل الثمن من بيت المال لانه استحق نصيبه ولا يقبل في هذا شهادة
اهل الذمة وان كان الذي اشتراه ذميا لان هذه شهادة وقعت على المسلمين الا ترى انها لو قبلت
يرجع المشتري على بيت المال ولو ان رجلا اخذه المسلمون وهو من اهل الحرب فادعى ان رجلا من
المسلمين امنه وهو في الحصن قبل ان يؤخذ فشهد في ذلك المسلم بما ادعى من الامان فاقر انه امنه لم يصدق
على ذلك حتى يشهد رجلان مسلمان غير الذي امنه لان الذي امنه يشهد على فعل نفسه وهو العقد الذي عقده

قوله

قوله مردود وبقي مجرد دعوى الحرية فلا يصدق بخلاف ما اذا شهد مسلم انه اسلم قبل ان يؤسر فانه يخلى
سبيله وههنا اذا شهد رجل مسلم عدل غير الذي امنه على الامان لا تقبل وجه الفرق وهو ان المال لا يخرجه
من ان يكون حربيا فان الحربي وان امن فهو حربي من اهل داره الا انه امن عارض يمنع حكم هذا السبب
فيبطله فلا يبطل حكم السبب الا بشهادة رجلين فاما الاسلام يخرجه من ان يكون من اهل الحرب فلا اخبر
انه مسلم فقد انكر سبب الرق منه وكونه من اهل الحرب وشهادة المسلم انه من اهل دار الاسلام شهادة
على امر من امور الدين فتقبل فيه قول الواحد فان شهد جماعة وهم عبيد او محدودون في قذف وهم عدول
انه او من انقضت شهادتهم لان الجماعة الكثيرة لا يتوهم فيهم مواطأتهم على الكذب لانهم لو اجتمعوا
على ذلك لسارع نقول الجماعة يوجب العلم في باب الناس فيحكم به كما يحكم بالسيما التي يوجب
العلم انه مسلم فاذا قسم او بيع لا تقبل الا شهادة رجلين لما مر فان وجد المسلمون رجلا من اهل
الحرب في دار الحرب ليس عليهم عليه سيما المسلمين ولا سيما اهل الذمة فقال انا رجل ذمي ويشهد له
رجل مسلم عدل انه مسلم كان الرجل المأخوذ فيا ولم يكن مسلما ولا ذميا لان ما ادعاه المأخوذ لم يشهد به
الشاهد والذي شهد به وذكره في حقه المأخوذ ولم يثبت له الاسلام ولا الذمة فبقي حربيا بشرط ولو شهد له
المسلم العدل انه ذمي وقال المأخوذ انا رجل مسلم ولست كما قال الشاهد فالقياس ان في المسلمين وفي
الاستحسان اجعله مسلما وجه القياس انهما اختلفا في السبب ولم يثبت فيكون فيا وليه الا الفصل
الاول وجه الاستحسان انه التوفيق ممكن بين الدعوى والشهادة لان الذمي قد يسلم بعد الذمة
فيجعل كأنه كان ذميا كما يشهد به الشاهد ثم اسلم في الحال فلما كان التوفيق ممكنا يوفق اما في الفصل الاول
التوفيق غير ممكن لان بعد الاسلام لا يكون ذمة فاعتبر التكاذب في السبب ولان في الاسلام ذمة
وزيادة لان الذمة في العهد قال النبي صلى الله عليه وسلم من احصر فهو مسلم كان عليه كذا وكذا غير ان الاسلام
اعلى وارفع فان الشاهد ببعض ما ادعى فيقبل شهادته بمقدار ما يشهد في المال كما صار يثبت بشهادة الذمة
فبعد ذلك حكم باسلامه باقراره ولو قال انا ذمي ولست بمسلم وشهد الشاهد انه عدل ان مسلما ثم انه
مسلم جعلته مسلما لان الاسلام ثبت بشهادة الشهود بجحوده بعد ما ثبت ردة منه فان اسلم فهو
هو وان لم يرجع الى الاسلام قتل ولو ان رجلا من المسلمين اخذ في دار الحرب ومنه بقر وغنم ورجل
سوقها قوم فقال هذا كله لي وهؤلاء اجراء قوم من اهل الذمة وخلوا معي من دار الاسلام وصدقوه بما
قال فالقول فيه قوله ولا سبيل عليهم لان هذه الساعة في ايدي القوم والقوم له صدقوه فقد اقروا انهم
في يد هذا المسلم وما في ايديهم من الساعة في يده وقد ذكر ان المسلم المستأمن اذا ادعى انه ما في يده له صدق
في ذلك وان كذبه الذين ذلك في ايديهم من الساعة في يده وقد ذكرنا ان المسلم المستأمن اذا ادعى انه
ما في يده له صدق في ذلك وان كذبه الذين ذلك في ايديهم فقالوا نحن ذمة كما قال وجميع ما في ايدينا لنا
فالقول قولهم وهم ذمة وذلك لان المسلم قد شهد لهم بالذمة فيثبت الذمة بشهادته وقد انكر الاجارة
ولم يصر ما في ايديهم من الساعة في يد المسلم فيكون الساعة لهم ولو قال المسلم المعروف هؤلاء الذين يسوقون
الساعة قوم من اهل الحرب استأجرتهم يسوقونها وهي كلها لي وصدقه بذلك الذين معهم ولا يعرف
ذلك في يده الا بقولهم فجميع البقر والغنم في ولا يصدق على شيء من ذلك لان الاحرار لا يصيرون
امنين بعقد الاجارة لان الامان لا يثبت لهم لو خرج لهم بالامان في دار الحرب فبعقد الاجارة اولى فكانوا
فيا للمسلمين والساعة التي في ايديهم فيصير فيا معهم فانه كان يعلم ان ذلك كله في يده فقد شهد لهم بشهادة
رجلين فهو له لان يده اذا عرف انها ثابتة فصار كأنه في يد هذا المسلم والمسلم لا يقيم في يده لا يقيم
ايضا والذين يسوقون ذلك فيء للمسلمين وان علم انه اجراء لان الامانات لا يثبت لهم في دار الحرب
فان اخرجهم الى دار الاسلام صاروا امنين لان صحيح الامان يثبت من المسلمين في دار الاسلام
فكذلك بعد الاجارة من شرح السير الكبير

باب البينة في الدعوى

ولو ادعى
المشتري ايفاء الثمن والبائع ينكر يحلف البائع وكذا المستقرض اذا ادعى ايفاء القرض وانكر المقرض
يحلف المقرض ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك

الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة والقول قول الامين مع اليمين واما المال المضمون
على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين وانما عليه البينة نادر صورة مضاربة وشركة
ولو حلف رب المال من مال بيا فيه ام لا يتمكن من مطالبة المضارب والشريك بهذا اليمين
فالحاصل انه كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع مع اليمين وكذا البينة بينة وان كان
المال مضمونا عليه فالبينة بينة على الايفاء ولا يكون القول مع اليمين من الفصول الاستروشني
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في الاستحلاف والقضاء بالنكول في الورق الثاني تخمينا
وذكر محمد رح في باب اللقطة من سير الكبير الملتقط اذا انفق على الملتقط بامر القاضي ثم جاء مالكها فقال
الاخذ انفقت عليها كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون انفق عليها نحو
مالكها فالقول قوله مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف
الوصي لانه اذا قال انفقت على الصغير من مال الصغير نفقة مثلها فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين
لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها والقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها مع اليمين
وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد
الدعوى وهذا اذا ادعى ما ينفق على مثلهما في تلك المدة يقبل قوله وكتبت هذه المسائل في سير
الوقف من المنتخب من الفتاوى المتولي اذا بنى في عرصة الوقف انه كان من مال الوقف يكون للوقف
وكذا من مال نفسه ولم يذكر شيئا كان له استروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الخامس
عشر تخمينا ولو اختلف العبد المأذون المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان
الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لابس
ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للمولى وان لم يكن من تجارته ولو ان رجلين
اختلفا في دابة احدهما راكب والاخر متمسك بلجامها فالراكب اولى وكلابس الثوب مع المتعلق به
كذلك ولو كان احدهما جالسا على بساط والاخر متعلق به كان بينهما ولو كان على دابة احدهما راكب
في السرج والاخر رديفا على الدابة فهي لراكب السرج وان كان في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقوده
رجل ورجل راكب منها بعيرا فادعى الراكب ان الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة
الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو اجير وعن محمد رح في قطار من الابل على
اول بعير منها رجل وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى اخر بعير منها راكب وادعى كل واحد منهم الابل
كلها له قال البعير الذي عليه خاصة والبعير الذي عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر له
خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاول الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان و
ليس للآخر الا البعير الذي هو عليه قاضيخان في فصل في دعوى المنقول في الورق الخامس تخمينا
واذا كان الصبي في يد رجل يجاذا اختصم رجلان في عبد كل واحد منهما يقول هو عبدي وهو في ايديهما
فان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقاضي لا يقضي الواحد لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعله في
ايديهما وهذا لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه والبهيمة سواء كان في ايديهما بهيمة وكل واحد منهما يدعي انها له
فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك لانه لم يعرف الملك لواحد منهما وما لم يعرف القاضي لا يقضي به الا
ببينة ولكنه يجعله في ايديهما لانه عرف يديهما عليه كذا ههنا وان كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن
نفسه فقال انا حر فالقول قوله لا يقضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد ما لم يقيما البينة على ذلك ولو
قال انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما لانه اقر بالرق فقد ثبت يدهما عليه حقيقة وحكما لان يد الحر
يثبت على الرقيق ثم هو بقوله انا عبد احدهما يريد ابطال اليد الثابتة عليه لاحدهما حقيقة وحكما فلا
يقدر عليه بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل لانه انكر ثبوت اليد على نفسه واليد لا تثبت للحر على الحر نهاية
في فصل في التنازع بالايدي واذا كان ثوب في يد رجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما نصفان وهذا
جل على انه جميع الثوب لو كان في يد رجل وادعى انه له كان القول قوله ولكن هذا اذا عرفا ان مثل هذا الثوب

كانه

كان له في العادة والا فلا لانه وكز في المحيط والذخيرة لو خرج رجل من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان
هذا الرجل الذي على عاتقه هذا المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وان لم يعرف بذلك فهو لرب الدار
في القدوري لو ان خياطا يخيط ثوبا في دار رجل وتنازعا في الثوب فالقول قول صاحب الدار وفي
نوادر ابن سماعة وعن ابي يوسف رحمهما الله رجل دخل دار رجل فوجد معه مال فقال رب الدار هذا الذي
اخذته من منزلي قال ابو ح القول قول رب الدار ولا يصدق الداخل في شيء مما حمل الا ثيابه التي عليه
ان كانت الثياب مما يلبسه وقال ابو يوسف لو انه كان الداخل رجلا يعرف ببضاعة شيء من الاشياء
بانه كان يحمل الزيت فدخل وعلى رقبته زق زيت او كان ممن يبيع ويطوف بالمتاع في الاسواق
فالقول قوله ولا اصدق قول رب الدار عليه واثبت في هذه المسائل انه صاحب اليد انما يعتبر يده ان
كانت في المنقولات عنده لان الدليل على ان ذلك الشيء له عادة والا فلا نهاية في فصل التنازع في
بالايدي مستنزا تنازعا ارضا ولاحدهما زرع او بناء او غرس او تنازعا دابة ولاحدهما عليها متاع
او دار او لاحدهما بها بناء فاليد له فان المتاع في بيت منها فهو في يده فقط بخلاف ما لو تنازعا
عبدا وعليه ثياب لاحدهما فلا يكون اليد له لان يد هذا العبد على ثيابه دون غيره من كتاب عماد
الرضا بيان ادب القضاء تاليف الشيخ زكريا الشافعي رح وكذلك دار بين قوم ميراث
ادعى رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه من ابيه وهو غائب واقر الورثة بنصيب
الغائب منها ثم جاء الشهود ويشهدون له على الشراء لا يقبل بينة ولو قال هذه الدار لنا لا حق لفلان
فيها ثبتت بينة المدعي من الفصول العمادية في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره في الورق الثالث
تخمينا وذكر فيه ايضا ولو كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل بامر المطلوب فلقي الطالب
الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان له كفيل بامرك فانه يقضي
على الاصيل بالف درهم ولا يكون ذلك قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان يأخذ منه شيئا قبل ان
يعيد البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الف وانت كفيل بها عنه بامره واقام البينة
يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل واما الاصيل فلا ينتصب خصما عن
الكفيل من الفصول العمادية في الفصل الرابع في الورق الثالث تخمينا غلام رجل يعرف بالبيع رفع تحته
بدرة فيها عشرة الاف درهم وهو في دار معدم لا شيء له يدعي البدرة قال محمد رح البدرة لصاحب
البيت من الفتاوى الحصيري في كتاب الدعوى في الورق الرابع تخمينا ذكر الامام رشيد الدين رح
اذا كان لرجل على رجل دينان فقضى الواحد منهما وقال قضيت دين كذا واقام القابض بينة انه قضى
دينا آخر لا يقبل لانه لا يطلع على ما في ضميره الا اذا اقام البينة ان الدافع اقر انه دفع بهذه الجهة فح يقبل
وان كان على رجل دينا من جنس واحد وادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه دفع بأي
جهة فيسقط ذلك الدين عنه ومنه ولو كان من جنسين بان كان احدهما من الذهب والاخر من الفضة
او احدهما من الحنطة والاخر من الشعير فادى الفضة وقال اديت عوضا عن الذهب وانه كان هو المكلف
ما لم يقبض رب الدين عوضا عنه لان المعاوضة لا تتم باحد الطرفين من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب ٢٣ في الورق ٩ تخمينا سئل عن الشخص المسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس
سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن ومن المراد بقول
صاحب الجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من يبلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي عن النبي عم عرض على علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع فاجابه اليه من المسائل التي ذكر بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رجل وهب
لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غائب فانه كان العبد مأذونا يقضي له بالرجوع وان كان
محجورا لا يقضي له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب لا بل انت مأذون
فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام العبد بينة انه محجور لا يقبل بينته هذا اذا كان
العبد حاضرا والمولى غائب وان كان المولى حاضرا والعبد غائب فان كان الموهوب في يد العبد

لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم وان قال المولى اودعني هذه الجارية عبدي فلان ولا
اوسي اوجنبيها له ام لا فاقام المدعي بينة على العتق فالمولى خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب
خصما لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر هذه الجملة في المحيط فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يكون خصما
في الورق الثالث قال في دعوى الاصل اذا كانت الدار في يدي رجل وابن اخيه فادعى العم ان اباه
مات وتركها ميراثا له لا وارث له غيره فقضي بالدار بينهما نصفان لان كل واحد منهما اثبت الملك
لابيه في الدار ثم اثبت الانتقال الى نفسه فكان الابوان حيين حضرا وادعى كل واحد الدار لنفسه في الدار
في ايديهما وهناك يقتضى لكل واحد منهما بنصف الدار ثم ما يقضى لاب كل واحد منهما يصير ميراثا
لولده فان قال العم هذه الدار كانت لابي واب وبين اخي نصفان وصدقه ابن الاخ في ذلك الا انه
العم قال لابن الاخ مات اخي قبل موت الجد وصار النصف الذي كان لاخي ميراثا بين الجد
وبينك اسداسا ثم مات الجد فورثت ذلك السدس منه وقال ابن الاخ مات الجد
اولا وصار النصف الذي للجد ميراثا بينك وبين ابي نصفان ثم مات ابي فورثت ذلك
منه فتقول حاصل المسئلة ان العم يدعي لنفسه ميراثا سدسا مما في يد ابن الاخ وهو يدعي لنفسه
نصف ما في يد العم فيخص كل واحد منهما مدعيا ويدعى عليه فان لم يقم لهما بينة ولاحدهما يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان حلفا برئا وصار الحلف بعد الحلف كما كان قبل الحلف وقبل
الحلف كانت الدار بينهما نصفان لكونها في ايديهما فكذا ههنا فان حلف احدهما ونكل الاخر يقضى للحالف
بما نكل له صاحبه وان اقام احدهما بينة قضي له بما شهد له بينته وان اقاما جميعا البينة قضى الدار بينهما
نصفان لانه قد ظهر الموتان ولم يعرف سبق احدهما فيجعل كانهما وقعا معا فلا يرث ميت من ميت
وانما يرث من كل ميت ورثته الاحياء ووارث الجد العم فنصيبه من الدار يصير له وذلك النصف
يصير له ايضا محيط سرخسي في كتاب الدعوى في الفصل الثامن في الشهادة في الميراث في الورق الخامس
تحت الرابعة عشر تعارضت بينة الملك المطلق من الخارج والشراء من ذي اليد فبينة مدعي
الملك المطلق اولى والثانية عشر تعارضت بينتان في حمار قال المدعي انه ملكي غاب عني ثمانية اشهر
وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى والعشرون اقام احد
الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامنا تركتها ميراثا بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها
كانت لابينا فتركها ميراثا فبينة الاول اولى لاثباته الزيادة الثالثة والعشرون ادعى على رجل ستة
دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام المدعي بينة انه كان اقر له بستة دنانير
قبل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا يصح
والا يصح شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الشهادات في باب الاختلاف في الشهادة في الورق السابع
تحت الظاهر ان اصحابنا عملوا بالظاهر في مسائل منها مسئلة اختلافهما في متاع البيت فرجحوا فيما
يصلح له وهي فيما لا يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل من افراد الدعاوي قال طاهر ثم قال وفي نوادر
هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بينة الانوارية تحققه وصار بيده غلام عرف بالبلد
وفي عنق العبد بدرة فيها عشرون الف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وكذا الكناس في منزل
رجل وعلى عنقه الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي
نوادر معلى عن ابي يوسف رجلان في سفينة في دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف
ببيع الدقيق والاخر انه يعرف انه ملاح معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف
انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف دخل رجل في منزل يعرف الداخل بانه منادي يبيع الذهب
او الفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فادعاه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن
كذلك فالقول لرب المنزل وفي نوادر رستم عن محمد رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع رآه قوم
وهو يعرف ببيع مثله من المتاع فقال صاحب الدار ذلك المتاع والحامل يدعيه فهو الذي يعرف به وان
لم يعرف فهو لصاحب الدار سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر يجدف واخر يمدها وكلهم يدعونها

فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للمادّ ورجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها
فادعيا كلها ينظر ان كان على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب والقائد اجير وان لم يكن فما للراكب شيء
الا الكب الابل الذي عليه وما بقي فهو للقائد لو كان بقرا وغنما عليها رجلان احدهما قائد والآخر سائق فهو بينهما
الا انه حوشات معه فيكون له ذلك الشاة وحده كذا في نوادر معلى انتهى وفي الملتقط من الدعوى مسائل منها
وقد استنبطت من فروع الفقهاء ان من شرط سماع الدعوى ان لا يكون المدعي ظاهر حاله كما هو مصرح به في كتب
اثنا عشرية ادعى فقير ظاهر الفقر على رجل اموالا عظيمة قرضا او ثمن مبيع لا يسمع فلا جواب ابدا ثم رايت
ابن الغرس في الفواكه الفقهية في اطراف الفقه بالحكاية صرح بانه الم حل هو منقول او كان فقهنا
كما وقع لي فقال ومن شروط صحة الدعوى ان يكون المدعي به مما يحتمل الثبوت بان لا يكون مستحيلا عقلا
او عادة فان الدعوى بالمحال باظهر الكذب لان المستحيل العادي كالمستحيل العقلي مثال المستحيل
عادة دعوى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو باخذ الزكوة من الاغنياء على آخر انه اقرضه مائة الف
دينار ذهبا نقدا دفعة واحدة وانه تصرف فيها لنفسه وانه يطالبه به ومثلها فمثل هذه الدعوى لا يلتفت
اليها لما في نحو وجاهة ومخرج التزوير والفجور ولا يسأل من الدعوى عليه عن جوابها انتهى قلت اللهم الا اذا ادعى
انه غصب له ما اغتصبها كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى فحينئذ تسمع ثم قال ابن الغرس في
المبسوط رجل ترك الدعوى ثلث وثلثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لم تسمع دعواه
لان ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرا انتهى وقد سن علمهم ان من القضاء الباطل القضاء
بسقوط الحق بمضي سنين لكن ما في المبسوط ما يخالفه فانه ليس فيه قضاء بالسقوط وانما فيه عدم سماعها
وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان ايده الله تعالى بعدم سماع حادثة لها
خمسة عشر وقد انتشت بعدم سماعها عملا بنهيه اعتماد الكلام في خزانة المفتيين والله سبحانه اعلم
شرح الكنز لابن نجيم من كتاب الدعوى في باب التحالف في الورق السادس تحت قوله **نوع** وان
اختلفا فقالت قلت اغزليه لنفسك وقال قلت اغزليه لي فالقول له وذكر هشام غزل قطن
غيره ثم اختلفا فزعم مالك القطن ان الغزل كان باذنه له والغازل انكر الاذن وزعم ان الغزل وهبه
مثل القطن فالقول لمالك القطن لان الاذن وان كان عارضا وعدمه اصلا لكن هو الظاهر والمقام
مقام الاستحقاق وانه يكفي لدفع الاستحقاق وذكر شيخ الاسلام جلال الدين في اب وابن اكتسبا
ولم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا ترى
ما يكسب لا شيء له انه لو غرس شجرة فهي للاب وبه افتى القاضي الامام في زوجين سعيا وحصلا اموالا انها
عنده الا اذا كان لها كسب على حدة فلها ذلك وذكر ظهير الدين كان الزوج يدفع اليها ما يحتاج ويدفع اليها
احيانا دراهم لتشتري بها قطنا وتغزل فاشترت وغزلت وباعت واشترت بها امتعة فالامتعة
لها لانها اشترت بلا توكيل الزوج ولو سماها عند الشراء او علم عادة الزوج انه اشترى لها ودفع
اليها وفي النوازل ماتت عن عصبته وفي يده قطن منزول اتخذته كرباسا ان كانت هذه الثياب
اصابها من قطن كان للزوج فميراث وان من قطنها فلها وان لم يعلم فالغزل لها كانت حتى وان ماتت
فلورثتها وفي الفتاوي امرأة معلمة يعينها الزوج احيانا فالحاصل لها وفي فتاوي النسفي الزوج اذا كان
فزارعا وهي تخبز وتطبخ له للكسب وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما انصافا والتقاط
بقطنه لما روي ان عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه حكم في رجلين لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة ارغفة
جلسا ليأكلا فحضر ثالث فاكل معهما واعطى لهما ثمانية دراهم عوضا عما اكل فاعطى صاحب الخمسة
خمسة دراهم لصاحب ثلثة ارغفة فغضب واختصما الى امير المؤمنين فقال ارض بالمفروض فاعرض
فقال اولك درهم وسبعة لصاحب الخمسة لان كل رغيف ثلثة اثلاث فالثمانية اربعة وعشرون
والاكل سواء ثم في الكل اكل لك ثمانية ولصاحبك سبعة اثلاث فيكون لك واحد من الثمانية
وفي الرجل بالصلح لا بالحق كذلك التسوية في الالتقاط ظاهر الا ان يحتاج لبيع البراء ولخياطة الثوب
فادعى الاجير ان الثوب الذي يخيطه له والمستاجر انه له ان كان في حانوت المستاجر فهو له بكلمة وان

كان في المحلة او في منزل الاجير فالقول للاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا اشترى رواية من اماه
ثم قال اشتريت الرواية من المدة بحكم الحنث بعث القصار اربع قطع من الكرباس الى صاحبها بيد تلميذه
فجاء اليه بثلث قطع وقال القصار دفعت لك اربعا وقال التلميذ دفعت ولم تعد على بقال الى صاحب
الثوب صدق من شئت ان صدق الرسول توجه الحلف على القصار ان نكل لزمه الضمان وان
حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب وكذا ان صدق القصار برئ ولزم الحلف على الرسول
ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدق صاحب الثوب كذا في الفتاوى اجتمع للدهان
ما نطرا الا وافى من الدهن فادعى الدهان البايع انه له والمشترى انه له ان كان مما سال من خارج الاوعية
لا من داخلها فهو للبايع وطالب له وان كان مما سال من الداخل او الداخل والخارج جميعا او لم يعلم انه
من ايهما كان او بعد الوزن لكل من المشترى شيئا فللبايع ذلك السائل وان كان لا يعلم ان يد ان عرف
المشترى فله ذلك والا فان محتاجا تصدق على نفسه والا فعلى الفقراء حايط لرجل فيه اشجار على صفة
نهر نبت من عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار دلالا خر في تلك الجانب من النهر كرم وبين النهر
والكرم طريق فادعى صاحب الكرم هذه الاشجار وقال ذلك الرجل انها نبت من عروق اشجاري ان
علم ما قال فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك ولم يعلم انها غارس لهذه الاشجار لا مالك لها
فلا يستحق احدهما شيئا في كتاب الدعوى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي
من الثمن وقال الدلال دفعت الى الدلال صدق الدافع بيمينه لانه مملك دفع الاجرة لا فارد واخذ وصدق انه
دفع قرضا لانه مملك جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين دفع عليه مال واحد قرضا او ثمنا حالا
او مؤجلا فادى نصفه وقال هذا من احد النصفين لا يعتبر ذلك ولو كفل بنصف المال لرجل فادى نصف
المال وقال هذا من كفالة فلان يعتبر وكذا لو كان لكل نصف كفيل وكذا لو كان اصل المال مختلفا احدهما
قرض والاخر كفالة جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين

باب دعوة الولد وساير الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب

تمك ادعت على رجل انها زوجها وهذا الولد ابن
ثمانية اشهر منه فعليه نفقتها فاقر بالزوجية الا انه قال طلقها منذ سنة وعشرة اشهر واقرت
بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد امس مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة
على ما ادعى لا يقبل لانها على نفي النسب بغرض نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزم فع تك
في شراه انه ولدت عند المشترى فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع و
قال المشترى هو عبدك بل ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال
المشترى لم يكن العلوق عندك والبايع يقول كان عندي فالقول فان اقام احدهما بينة
يقضى له وان اقاما البينة فعند ابي يوسف رح بينة المشترى اولى لاثباتها صحة البيع وعند محمد
بينة البايع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة في الاختلاف في العلوق فكذلك في ط جك
ادعى انه عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث
انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل وان كان الميراث
للابن لا غيره وعليه بعض المشايخ

باب متفرقة في الدعوى

تمك مر مريض اقر لامراته
بصداقها ومات من مرضه فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى به
بطل حقها في المهر في تتمة الصغرى لو اقر لامراته في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم و
مات فاقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حيوته لا يقبل لانه لم يكذبها باقرار المتاخر منه
طب كب وغيرها زوجان تخاصما في الدعوى مدة مديدة ثم ادعى الزوج اقرارها بالمدعى في
اثناء الخصومة الظاهرة عند القاضي لا تسمع مجع امراة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال الصحة
ثم ماتت فادعاها ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له قنية في اخر كتاب
الدعوى فش اقر بدين فادعى ايفاء مورثه لا يقبل ولو اقام الداين بينة على بيعهم تركة مورثهم
وادعى ضمانها عليهم فلو ان اباهم باع في حيوته واخذ الثمن واقاموا بينة يقضى ببينة الدار جامع الفصولين

في الفصل الثامن والعشرين ادعى رجل ارضا في يده بهذه العبارة ان هذه الارض كانت في يدي
وان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني وانكر ذو اليد احداث اليد واقام المدعي بينة
على احداث اليد عليها واخذها منه يقضى القاضي بيده على الارض ويسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي
كان الارض في يده ادعى ان هذه الارض ملكه وحقه وفي يد هذا الذي اخذه الان بغير حق واقام عليه بينة
ثانيا فيقضى بالارض له ويعيدها الى يده ملكا له بهذه البينة هكذا حكي فتوى بعض المشايخ سمرقند
تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الثلثين رجلان ربطا دابتين فولدتا بغلا او حمارا فادعى كل واحد
البغل ولم يعلم لمن هو يقضى بينهما نصفان ثم جارية بينهما جاءت بولد فادعياه معا يقضى بينهما
ولو ان حرة وامة ولدتا في ليلة مظلمة احدهما ذكر والاخر انثى ولا يدري كل واحد الذكر فاقام البينتين فعند
الذكر له منه ايضا بقرة في يدي رجل يدعي انه اشتراها وقبضها ثم ان رجلا يدعيها ويقول انها ملكي وانا
على ذلك بينة فاقام المدعى عليه بينة خانه ... قال تسمع ادعيا شيئا فانكر فاقام بينة
على وفق دعواه فالمدعى عليه يقول ادفع الثمن اليك قال لا تسمع ثم رجع وقال تسمع ادعى على رجل
انك غصبت حماري وهلك في يدك فانكر المدعى عليه واقام المدعي بينة على وفق دعواه فقال المدعى
عليه رددته ما جاريت ... واقام على ذلك بينة قال تسمع لان التوفيق ممكن ولو قال خونه برده ام
اصلا ثم ادعى بعد ذلك لا تسمع منه ايضا وفي الفتاوى دار في يدي رجل ادعاها رجلان واقام كل واحد
منهما بينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد بكذا فالدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا ومنه ايضا
وفي مجموع النوازل امرأتان ولدت كل واحدة منهما ابنا في ليلة مظلمة ثم ادعيا ابنا واحدا بعينه وقالت
كل واحدة هذا هو الابن الذي ولدته فان الابن الذي ادعيا انه ابنهما والابن الاخر بيان من جنبتها ... ل
هكذا ذكر وهو مشكل عندنا فقد ذكر في كتاب الدعوى من الاصل وفي كتاب اللقيط ان المراتين
اذا ادعيا نسب ولد واقامت كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين فعلى قول ابي يوسف
ومحمد لا يثبت نسبه من واحدة منهما وعلى قول ابي حنيفة يثبت نسبه منهما فان اقامت كل واحدة
منهما امراة واحدة ففي رواية ابي سليمان عن امام لا يقضى لواحدة منهما بهذه الحجة عند ابي حنيفة وذكر في
رواية ابي حفص انه يقضى بالولد منهما بلا خلاف وقد اثبت النسب منهما هاهنا بمجرد الدعوى
فما ذكر في مجموع النوازل يخالف الرواية ففي مجموع النوازل ولو كان احد الولدين ذكرا والاخر
انثى وادعت كل واحدة الابن ونفت الابنة يوزن اللبن فيجعل الابن للتي اثقل لبنها منه
ايضا لرجل تل السيل ... التل واختلفا في هبوط التل ولا بينة لهما قضي لصاحب الارض
بالتل منه ايضا فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره
ثم باع الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني
منه ثم ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا تقبل لان
العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت
وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت
بالرق وان لم يكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية
الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم
اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها
وكل من اشترى الجارية كان الاحتياط في ان يتزوجها فيحل له بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه
اذا لم يتبين منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم يكن عند البايع ... فقبضها المشتري ولم
تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم يكن حاضرة عند البايع الثاني وقبضها المشتري الثاني
ثم قالت الجارية انا حرة قال القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول
ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فانه

المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول ولا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى على اقرار الجارية
بالرق قاضيخان في كتاب البيع في جنب نهر لرجل مسناة وخلف المسناة ارض لرجل
يفصل بينهما حائل والمسناة ليست في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لمالك الارض عنده وعندهما لمالك
النهر بناء على مسئلة استحقاق النهر الحريم وعدمه وقيل مسئلة الحريم فيما اذا حفر نهرا في ارض موات
يستحق الحريم عندهما كالبئر عنده لا وقيل مسئلة الحريم مبتدأة وفي ارض الموات يستحق الحريم
اجماعا كالبئر ولا خلاف ان النهر الذي يحتاج الى كريه في كل حين كالانهار الكبار يستحق الحريم بالاجماع
نص عليه في كشف الغوامض والمسناة اذا كانت في يد احدهما بان كانت مشغولة بغراسه
فهي له وكذا اذا لم يكن موازية للارض فالحريم لصاحب النهر والخلاف فيما اذا موازية للارض و
اختلف ولاية الطين عليه لصاحب النهر عليه على قوله وكذا حق لصاحب منع صاحب النهر عن
المرور عليه على قوله بزازية في كتاب الدعوى في الثالث في تنازع الرجلين قوله برهنا على ما
في يد آخر قضي لهما لحديث تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة فاقام
كل واحد منهما البينة فقضى بها بينهما نصفين وحديث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ ولان المطلق
للشهادة في حق كل واحد منهما يحتمل الوجود بان يعتمد احدهما سبب الملك والآخر اليد فصحت
الشهادتان فيجب العمل بهما ما امكن وقد امكن بالتنصيف اذ المحل يقبله وانما ينصف
لاستوائهما في سبب الاستحقاق والضمير في قوله برهنا عائد على الرجلين اي الخارجين بقرينة
على ما في يد آخر والمعنى على ملك ما في يد الآخر والكلام في دعوى الخارجين الملك المطلق تخرج ما اذا
ادعيا ملكا بسبب معين او مقيدا بتاريخ وسياتي ومن هذا القبيل ما في منية المفتي فاما بينة
على عبد في يد رجل احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما انتهى واطلقها فشمل ما اذا ادعيا الوقف
فيما في يد ثالث فيقضى بالعقار نصفين لكل وقف النصف وهو من قبيل دعوى الملك باعتبار
ملك الوقف ولهذا قال في القنية دار في يد رجل اقام عليه بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد
بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يورخا فهي بينهما نصفان انتهى ولا فرق
في ذلك بين ان يدعي ذو اليد الملك فيها او الوقف على جهة اخرى والحاصل ان دعوى الوقف
من قبيل دعوى الملك المطلق ولهذا لو ادعى وقفية ما في يد آخر وبرهن فدفعه ذو اليد بانه مودع فلان
ونحوه فانها تندفع خصومة المدعي كما في الاسعاف فدعوى الوقف داخلة في المسئلة المخمسة
وكما تقسم الدار بين الوقفين كذلك لو برهن كل على ان الوقف جعل له الغلة ولا مرجح فانها تكون
بينهما نصفين كما في الاسعاف من باب اقرار الصحيح بارض في يده انها وقف لو شهد اثنان
على اقرار رجل بان ارضه وقف على زيد ونسله وشهد آخران على اقراره بانها وقف على عمرو ونسله
يكون وقفا على الاسبق وقفا وان لم يعلم او ذكره منهم وكذلك حكم او وقتا واحدا يكون الغلة بين الفريقين
انصافا ومن مات من ولد زيد فنصيبه لمن بقي منهم وكذلك حكم اولاد عمرو واذا انقرض احد الفريقين
رجعت الى الفريق الباقي لزوال المزاحم انتهى وقيد بالبرهان منهما اذ لو برهن احدهما فقط فانه يقضى له
بالكل فلو برهن الخارج الآخر يقضى له بالكل لان المقضي صار ذا يد بالقضاء له وان لم يكن العين في يده
حقيقة فيقدم بينة الخارج الآخر عليه كما سنذكره قريبا في دعوى الرجلين النكاح ولو لم يبرهنا حلف
صاحب اليد فان حلف لهما تترك في يده قضاء ترك لا قضاء استحقاق حتى لو اقاما البينة بعد
ذلك يقضى لهما وان نكل لهما جميعا يقضى به بينهما نصفين ثم بعده اذا اقام صاحب اليد البينة انه ملكه
لا تقبل وكذا اذا ادعى احد المستحقين على صاحبه واقام بينة انها ملكه لا يقبل لكونه صار مقضيا عليه
كذا في النهاية ومن اهم مسائل هذا الباب معرفة الخارج من ذي اليد وفي جامع الفصولين ادعى انه
في يده فلو برهن احدهما يقبل ويكون الآخر خارجا ولا بينة لهما يحلف واحد منهما ولو برهن احدهما على
اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا يقبل اذ بينة ذي اليد على الملك لا تقبل اخذ عينا من يد آخر وقال انما اخذتها
من يده لانه كان ملكي وبرهن على ذلك تقبل لانه وان كان ذا يد بحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه منه فقد اقر

ذو اليد في الحقيقة هو الخارج ولو غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها له وغصبها منه فلو جحد
على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والمنازع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالمنازع
ذو اليد والمدعي هو الخارج بيده عقار احدث الآخر عليه يده لا يصير به ذا يد فلو ادعى عليه انك
احدثت اليد وكان بيدي فانكر يحلف انتهى وبه علم ان اليد الظاهرة لا اعتبار بها ثم اعلم انه قال في
العمادية اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ان يدعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء
وكل قسم على ثلثة اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما وكل وجه على اربعة اقسام
لانه اما ان لم يورخا او ارخا تاريخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما لا الآخر وجملة ذلك ستة
وثلثون فصلا اقول ان هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب ان يقال اذا ادعيا عينا فاما ان
يدعيا ملكا مطلقا او ملكا بسبب متحد قابل للتكرار وغير قابل له او اختلف احدهما اقوى من الآخر
او مستويان من واحد او من متعدد او يدعي احدهما المطلق والآخر الملك بسبب واحدهما نكر
في الشفعة وكل منهما اما ان برهنا او برهن احدهما فقط او لا برهان لواحد منهما فلا مرجح او لاحدهما
مرجح فهي اربعة صارت اثنين وثلثين وكل منها اما ان يكون المدعى في يد ثالث او في يدهما او في
احدهما فهي ثلثة صارت مائة وثمانية وعشرين وكل منها على اربعة اما ان لم يورخا او ارخا
واستويا او اسبق احدهما او ارخ احدهما صارت خمسمائة واثني عشر شرح الكنز لابن نجيم في
كتاب الدعوى في باب دعوى الرجلين وفي الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلانة
ماتت وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركها ميراثا لي لا وارث لها
غيري وقضى القاضي له بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى ان فلانة التي تدعي انت الارث
عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي تدعي الارث عنه لفلانة اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى وفيها قبله بعد
ما ذكر الفرق بين يوم الموت ويوم القتل قال ان هذه مسئلة اخرى تشهد لما قلنا هذا وهي
ان الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له سواه واقام البينة على ذلك فجاءت امراة ومعها وهي ان الرجل اذا ادعى على رجل انه قتل
اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه واقام البينة على ذلك
فجاءت امراة ومعها ولد واقامت البينة ان الولد ولده وانه تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان
هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت
نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل وكان هذا الاستحسان للاحتياط في امر النسب
بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم تات بالولد لقبلت بينة الابن وله الميراث
دون المراة وهذا قول ابي يوسف ومحمد انتهى بلفظه فقد علمت كما في الظهيرية استحسانا استثناء
مسئلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضاء على قول البعض واستثناء مسئلة من قولهم
يوم القتل يدخل تحته وفي القنية في باب دفع الدعوى ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ
عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد البينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال
عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا رضي الله عنه والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه
كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء انتهى وهي تابعة مستثنى على قول البعض
من قولهم يوم الموت لا يدخل وفي خزانة الاكمل بعد ذكره ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل
يدخل قال ولو اقام رجل البينة ان هذا قتل ابيه يوم النحر بمكة واقام الآخر هذا المدعي بينة على رجل آخر انه
قتل ابيه يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول
اثنين لم يقبل ذكره في نوادر ابن رستم عن محمد انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابيه منذ
سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه يصلي بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة الاخذ بالاحدث
اولى ان كان شيئا مشهورا انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الدعوى في دعوى الرجلين قوله

وعلى الشراء منه الكل نصفه بنصف بدله ان شاء اي لو برهن الخارجان على الشراء من ذي اليد خير كل
منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء ترك لان القاضي يقضي بينهما نصفين
في السبب فصار كفضوليين باع كل منهما من رجل واجاز المالك البيعين فان كلا منهما يخير لانه تغير
عليه شرط عقده فلعل رغبته في تملك الكل اشار المؤلف الى ان الخارجين لو برهن كل منهما
على ذي اليد انه اودعه الذي في يده فانه يقضي به بينهما نصفين ثم اذا اقام احدهما البينة على صاحبه
انه عبده لم تسمع ولو اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر فاقام شاهدا واحدا او
لم يزكي فقضي بالعبد لصاحب البينة ثم اقام الاخر بينة على ذلك انه عبده او دعه الذي في يديه
اولم يذكروا ذلك فانه يقضي به للثاني على المقضي له وتمامه في خزانة الاكمل واستثناه منه
احكام مسئلة الكتاب فيما اذا اقام احدهما بينة على الشراء وقضي له ثم اقام الاخر فانه يقضي له
على المقضي له بخلاف ما اذا برهنا وقضي بالتنصيف ثم برهن احدهما لم تسمع والعبد يكون كل منهما
مدعيا للشراء فقط للاحتراز عما اذا ادعى احدهما شراء وعتقا والاخر شراء فقط فان مدعي العتق
اولى فان العتق بمنزلة القبض كذا في خزانة الاكمل وقيد بقوله منه لانهما لو ادعيا الشراء من غير
ذي اليد فسياتي وقوله بدله اي بنصف الثمن الذي عينه فان ادعى احدهما انه اشتراه بمائة والاخر
بمائتين اخذ الاول نصفه بخمسين والاخر نصفه بمائة ولم يذكر المؤلف بيان الثمن منقودا ام لا
لانه لا فرق لكن ان برهن كل منهما على الشراء والنقد استرد نصف ما دفعه كما في خزانة الاكمل وظاهر
اطلاقه انه لا اعتبار بتصديق ذي اليد احدهما وفي العمادية واقرار صاحب اليد لاحدهما لا يعتبر لانه
شهادة على قوله وفي فوايد جدي شيخ الاسلام برهان الدين اذا شهد البايع بالملك للمشتري و
العين في يد غيره بان قال بعت العين ملكه للذي بعته منه او قال كان ملكي او بعته منه ان كان المدعي
في دعواه ادعى الشراء منه لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه انتهى وافاد باشارته الى ان مسئلة
التنازع في الميراث فلو ادعى كل من خارجين الميراث عن ابيه وبرهن قضي بها بينهما ولذا قال
في خزانة الاكمل دار في يد رجل ادعاها رجلان احدهما ابن اخ الذي في يديه واقام كل بينة انها له
ورثها عن ابيه فلان لا وارث له غيره فقبل ان يقضي القاضي مات العم ولم يترك وارثا غير ابن
اخيه ودفعت اليه ولم تبطل بينته فيقضي القاضي بالدار بينهما ثم ان اقام الاجنبي بعده على انها داره
ورثها عن ابيه لم يسمع فان زكيت لشهود الاجنبي ولم تزك شهود ابن الاخ قضي بها للاجنبي فان
زكيت بينة ابن الاخ بعده لم يقض بشيء وتمامه فيها قوله وباباه احدهما بعد القضاء لم
ياخذ الاخر كله لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه بالبينة
لولا بينة صاحبه قيد بقوله بعد القضاء لانه قبل القضاء له اخذ الجميع لانه يدعي الكل ولم يفسخ
سببه والعود الى النصف للمزاحمة ولم يوجد ونظيره تسليم احد الشفيعين قبل القضاء ونظير
الاول تسليمه بعد القضاء قوله وان ارخا فللسابق لانه اثبت الشراء في زمن لا ينازعه فيه
احد فاندفع الاخر به فان كان البايع قبض الثمن منه رده اليه كذا في السراج الوهاج قيد بكونهما
ارخا لانه لو ارخ احدهما فقط فهو لصاحب الوقت لثبوت ملكه في ذلك الوقت واحتمل الاخر انه
يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك قيد بدعوى الشراء من واحد لانه لو اختلف بايعهما
لم يترجح اسبقهما تاريخا ولا المورخ فقط لان كلا بايعهما ارخ له ولا بها ولو ادعيا الملك المطلق
ولم يدعيا الشراء من ذي اليد فلا ترجيح لصاحب التاريخ عند الامام كما سياتي والا فلذي القبض
اي وان اسبق تاريخ احدهما ومع احدهما قبض قدم به لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه
ولانهما استويا في الاثبات فلا ينتقض اليد الثابتة بالشك وظاهر الكتاب تقديم صاحب
القبض سواء ارخا واستوى تاريخهما او لم يورخا او ارخ احدهما فقط وانما يترجح صاحبه اذا سبق
تاريخ غيره لان المصرح بطوق الدلالة فاقتصار الشارح في شرح قوله الا على اذا لم يورخا قصور في
الاشكال انه عبارة الكتاب حوالي اصل المسئلة مفروضة في خارجين تنازعا فيما في يد ثالث فاذا كان

مع احدهما قبض كان زايد بتنازع مع خارج فلم يكن المسئلة ثم رايت في المعراج ما يزيد من جواز
ان يراد انه اثبت بالبينة قبضه فيما مضى من الزمان وهو الاولى جدا الباحث انتهى الا انه يشكل ما ذكره بعده
عن الذخيرة بانه بثبوت اليد لاحدهما بالمعاينة انتهى والحق انها مسئلة اخرى وكان ينبغي افرادها
وحاصلها ان خارجا وذا يد ادعى كل الشراء من ثالث وبرهنا قدم ذو اليد في الوجوه الثلاثة والخارج في
وجه واحد **مسائل شتى قوله** والشراء احق من الهبة اي لو برهن خارجان على ذي اليد احدهما
على الشراء منه والاخر على الهبة منه كان الشراء اولى من الهبة لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين
ولانه يثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض قيدنا بالخارجين والملك لهما اذ لو اختلفا
استويا لان كل منهما خصم عن مملكه في اثبات ملكه وهما فيه سواء بخلاف ما اذا اتحد لاحتياجهما الى اثبات
السبب وفيه يقدم الاقوى ولو ارخت احدهما فقط فالمؤرخة اولى كما في المحيط واطلقه وهو مقيد
بان لا تاريخ لهما او لو ارخا مع اتحاد المملك كما لا يخفى بخلاف ما اذا اختلف المملك وقيد بكونهما
خارجين للاحتراز عما اذا كانت في يد احدهما والمسئلة بحالها فانها يقضي للخارج الا في اسبق التاريخ
فهو للاسبق وان ارخت احدهما فقط فلا ترجيح لهما كما في المحيط وان كانت في ايديهما يقضي بينهما
الا في اسبق التاريخ كدعوى ملك مطلق وهذا اذا كان المدعى به مما لا يقسم كالعبد والدابة واما فيما
يقسم كالدار فانه يقضي لمدعي الشراء الا ان مدعي الهبة اثبت بالبينة الهبة في الكل ثم استحق الاخر
نصفه بالشراء واستحقاق نصف الهبة في شايع يحتمل القسمة يبطل الهبة بالاجماع فلا تقبل بينة
مدعي الهبة فكان مدعي الشراء منفردا باقامة البينة كذا في المحيط وفي العمادية والصحيح انهما سواء لان
الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن انتهى واطلق في الهبة وهو مقيد بالتسليم
كما في المحيط ومقيدة بان لا يكون بعوض اذ لو كانت بعوض كانت بيعا كما في المحيط فان قال الهبة
بعوض اولى من الرهن لان الشراء يفيد الملك بعوض في الحال والرهن لا يفيد الملك في الحال فكان الشراء
اقوى انتهى ومقتضاه استواء الشراء والهبة بعوض ولم ار حكم الشراء الفاسد مع القبض والهبة مع القبض
فان الملك في كل منهما متوقف على القبض وينبغي تقديم الشراء لصحته وشبهه واشار المؤلف الى ان الشراء
احق من الصدقة لاستواء الصدقة المقبوضة بالهبة المقبوضة لاستوائهما في التبرع ولا ترجيح للصدقة
باللزوم لان اثر اللزوم يظهر في ثاني الحال وهو عدم التمكن من الرجوع في المستقبل والترجيح يكون
بمعنى قايم في الحال والهبة قد تكون لازمة بان كانت لمحرم والصدقة قد لا تلزم بان كانت لغني وهذا
فيما لا يحتمل القسمة اتفاقا وفيما يحتملها عند البعض لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لان تنفيذ الهبة
في الشايع فصار كاقامة البينتين على الارتهان وهذا اصح وكذا في الهداية وحاصله ان الصدقة اولى
من الهبة فيما لا يحتمل القسمة وهذا عند عدم التاريخ والقبض واما اذا ارخا قدم الاسبق واما لو وقع
مع احدهما قبض كان اولى وكذا اذا ارخ احدهما فقط كما قدمناه في الشراء من غير ذي اليد وفي الخلاصة
ولو كان كل منهما هبة او صدقة او احدهما هبة والاخر صدقة فان لم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا
القبض ولم يورخوا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان
يحتمل القسمة كالدار ونحوه فلا يقضي لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يقضي بينهما نصفين ولو كان في يد
احدهما يقضي له بالاجماع انتهى والشراء والمهر سواء يعني لو ادعى احدهما الشراء من ذي اليد وامرأة
انه تزوجها عليه فهما سواء لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه
وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج القيمة لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم الشراء
اذ التزوج على عين مملوك للغير صحيح ويجب قيمته عند تعذر تسليمه ولهما وتسليمها فيكون للمرأة
نصفها ونصف قيمتها على الزوج لاستحقاقه نصف المسمى وللمشتري نصفها ويرجع بنصف الثمن
ان كان اداه وله فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه كذا في العناية هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان اولى انتهى وفي العمادية ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح
اولى انتهى وفي جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن ان يعمل بالبينتين ولو استويا

بان يكون منكوحة لذا وهبة للاخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بينة الهبة من زوج اهـ
تكذيب المؤمن وحملا على الصلاح وكذا الصدقة مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح انتهى وقد كتبت
في حاشيته انه وهم لانه فهم ان المراد ولو تنازعا في انه احدهما ادعى انه ملكه بالهبة والاخر انه تزوجها ليس
مرادهم وانما المراد منه النكاح المهر كما يجري في الكتاب ولذا قال في المحيط والشراء اولى من النكاح عند
محمد وعند ابي يوسف هما سواء لمحمد ان المهر صلة من وجه الى اخره فلذا اطلق النكاح ايضا والمهر وهو
لا يدل على ما ذكرناه وان العمادي بعد ما ذكر ان النكاح اولى ثم قال ان كانت العين في يد احدهما فهو
اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق ثم يقضى للخارج ولو كانت في ايديهما يقضى بها بينهما
الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له انتهى فكيف يتوهم حمل ان الكلام في المنكوحة بعد
قوله يكون بينهما نصفين فيما اذا كانت في ايديهما فاخر الكلام ازال اللبس واوضح كل محجوب [illegible]
وحكم بغلط الجامع عفا الله عنه وينبغي انهما لو تنازعا في الامة ادعى احدهما انه ملكه والاخر انها منكوحة
وهبها من رجل واحد ورهنا ولا مرجح ان يثبت لعدم المنافاة ويكون ملكا له منكوحة لغيره كما يجيبه الجامع
ولم اره صريحا والغصب والايداع سواء الا في خلاصته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه
منه الذي في يده واقام الاخر بينة انه عبده اودعه الذي في يده يقضى به بينهما انتهى قوله والرهن
احق من الهبة يعني لو ادعى احدهما رهنا مقبوضا والاخر هبة وقبضا ورهنا فالرهن اولى وهذا
استحسان والقياس ان الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته ووجه الاستحسان ان
المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى واطلق الهبة وهي مقيدة
بان لا عوض فيها فان كانت بشرط العوض فهي اولى من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة
ومعنى والرهن لا يثبته الا عند الهلاك معنى لا صورة فكذا الهبة بشرط العوض تقيد بكون العين
في يد ثالث اذ لو كانت في يد احدهما فانه اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج اسبق فهو اولى ولو كانت
في ايديهما يقضى بينهما نصفين الا ان يورخا وتاريخ احدهما اسبق فيقضى له قال العمادي في جواز الشراء
والهبة والصدقة مستقيم لان الشيوع الطاري لا يفسد الرهن فينبغي ان يقضى بالكل لمدعي الشراء
اذا اجتمع الرهن والشراء لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا فلا يقبل بينته فصار كان مدعي
الشراء انفرد باقامة البينة ولهذا قال شيخ الاسلام خواهرزاده انما يقضى به بينهما فيما اذا
اجتمع الشراء والهبة اذا كان المدعى مما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة اما اذا كان شيئا يحتمله
يقضى بالكل لمدعي الشراء قال لان مدعي الشراء قد استحق النصف على مدعي الهبة واستحق النصف
الهبة في مشاع يحتمل القسمة يوجب فسا[د] الهبة فلا تقبل بينة مدعي الهبة غير ان الصحيح ما علمتك
من ان الشيوع الطاري لا يفسد الهبة والصدقة ويفسد الرهن والله اعلم انتهى قوله ولو برهن
الخارجان على الملك والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق لانه اثبت انه اول المالكين فلا
يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه واطلق الواحد فشمل ذا اليد وقيده في الهداية بغير ذي اليد
وتعقبه الشارحون بانه لا فايدة فيه فان الحكم لا يتفاوت ان يكون دعواهما الشراء من صاحب اليد
او غيره بعد ان يكون البايع واحدا ولا يعلم فيه خلاف انتهى سياتي التفريع فيها كالتي قبلها من ان
احدهما اذا ادعى شراء والاخر هبة وقبضا الى اخره وحاصل المسئلتين ان الخارجين ادعيا تلقي الملك
من واحد سواء كان ذلك الواحد ذا يد او غيره قلت انما تقييده به لانهما لو ادعيا الشراء من ذي اليد فقد
تقدمت فلا فايدة في التعميم مع تقدم تلك المسئلة وقيد بالبرهان على التاريخ منهما في الاولى لانه لو
ارخت احدهما دون الاخر فهما سواء كما لو لم يورخا عنده وقال ابو يوسف المورخ اولى وقال محمد المبهم
اولى بخلاف ما اذا وقت ارخت احدهما فقط في الثانية فان المورخ اولى والحاصل انهما اذا لم يورخا
او ارخا واستويا فهي بينهما في المسئلتين وان ارخا وسبق احدهما فالسابق اولى فيهما وان ارخت
احدهما فهي للاخر في الثانية لا في الاولى وقدمنا ان دعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فيقدم الخارج والاسبق
تاريخا وفي السراج الوهاج فان كان المدعى دابة او امة فوافق منها احد التاريخين اولى لانه [illegible] الدابة [illegible]

لاحد البينتين فكان من اول انتهى قوله وعلى الشراء من اخر وذكرا تاريخا استويا اي برهن كل
واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كانهما حضرا [illegible]
ثم قوله وذكرا تاريخا استويا اي برهن كل واحد منهما على الشراء من اخر وذكرا تاريخا فهما سواء فشمل
ما اذا استويا تاريخهما وسبق تاريخ احدهما بخلاف ما اذا كان الملك لهما واحد حيث يكون الاسبق
اولى كذا ذكره الشارح تبعا للكافي وهو محمول بل بعدم الاسبق هنا ايضا والمراد بقوله كما في الهداية
وذكرا تاريخا استاوى فيه اي تاريخا واحدا ولذا قال في غاية البيان وان كان تاريخ احدهما اسبق
كان اولى على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد في رواية ابي حفص وفي قول ابي يوسف
الاول يقضى به بينهما نصفين وذلك لانهما يثبتان الملك لبايعهما فصار كان البايعين حضرا وادعيا
ملكا مطلقا لانفسهما والحكم في دعوى الملك المطلق ذلك فكذا هنا انتهى وفي خزانة الاكمل وذكر في
الكتاب لو وقتا وقتين فصاحب الوقت اولى انتهى والعجب من الشارح انه جعل من قبيل دعوى
الملك المطلق ونسي ما قاله في الكتاب قريبا من قوله ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ
فالاسبق احق فقط ولو قال المولف وذكرا تاريخا احدهما فقط لكان اولى لانه لا ترجح صاحب التاريخ على غيره
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الاخر اقدم بخلاف ما اذا كان البايع واحدا
لانهما اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى يتبين انه تقدمه شراء
غيره ثم اعلم ان البينة على الشراء لا تقبل حتى يشهدوا انه باعها منه وهو يملكها او شهدوا بانها له اشتراها من فلان وهو
يملكها كما في خزانة الاكمل وفي سراج الوهاج لا تقبل الشهادة على الشراء من فلان حتى يشهدوا انه باعها منه وهو
يومئذ يملكها او شهدوا انها لهذا المدعي اشتراها من فلان بكذا ونقده الثمن وسلمها اليه لان الانسان
قد يبيع ما لا يملك لجواز ان يكون وكيلا او متعديا فلا يستحق المشتري الملك بذلك فلا بد من ذكر البايع
او ما يدل عليه انتهى [illegible] وفي البزازية ان كان المبيع في يد البايع تقبل من غير ذكر البايع وان كان في يد
غيره والمدعي يدعيه لنفسه ان ذكر المدعي وشهوده ان البايع يملكها او قالوا سلمها اليه او قال تسلمت [illegible]
قبض او قال [illegible] على المشتري [illegible] منه او قال اشتريتها منه وهي في يده تقبل وان شهدوا على الشراء والنقد ولم
يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البايع ولا ملك المشتري لا تقبل الدعوى ولا الشهادة ولو
شهدوا باليد للبايع دون الملك اختلفوا انتهى واذا استويا في مسئلة الكتاب يقضى به بينهما نصفين
ثم يخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك واشار المولف الى ان احدهما
لو ادعى الشراء من رجل وهو يملكه وادعى الاخر الهبة من اخر وقبضها منه وهو يملكها فانه يكون بينهما ولهذا
قال في الهداية ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع
الصدقة والقبض من اخر قضى بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من باعتهم فيجعل كانهم حضروا واقاموا البينة
على الملك المطلق انتهى قوله ولو برهن الخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك مورخ اسبق او برهنا على النتاج
او سبب الملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق بيان لثلث مسائل
تقدم فيه بينة ذي اليد على الخارج الاولى برهنا على ملك مورخ وسبق تاريخ ذي اليد عندهما وهو رواية
عن محمد وعنه عدم قبولها رجع اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم
والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت
فثبوته لغيره بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينة ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الخلاف لو كان الدار
في ايديهما والمعنى ما بينا فيه سبق تاريخ ذي اليد لانه لو لم يكن لهما تاريخ استويا تاريخهما او ارخت
احدهما فقط كان الخارج اولى وكذا لو كانت في ايديهما فانها تقدم الموقتة وعند الثالث المطلقة وهو
المراد بقوله ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق وتاريخ ذلك ذو اليد السبق وانما قدرناه للاحتراز عما في
خزانة الاكمل اشترى في يد رجل اقام الاخر البينة انها له منذ سنة وادعى ذو اليد انها له منذ سنتين واقام
البينة انها في يده منذ سنتين ولم يشهدوا انها للمدعي فقضيت بها للمدعي لان بينة ذي اليد انما تشهد
باليد لا بالملك ولا بد من تحقق سبق تاريخ ذي اليد في الخزانة ايضا ولو اقام المدعي البينة انها له منذ

سنة او سنتين شك الشهود فيه واقام ذو اليد انها له منذ سنتين قضى بها لذي اليد ولو وقت
شهود المدعي سنة ووقت ذي اليد سنة او سنتين فهي للمدعي انتهى والشهادة بانها له منذ عام اول مقدمة
على انها له منذ العام كما في نها ايضا الثانية اقام كل من الخارج وذي اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى
لان البينة قامت على ما لا يدل عليه اليد فاستويا وترجحت بينة ذي اليد فقضي له وهذا هو الصحيح ودليله
من السنة ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا ادعى ناقة في يدي رجل واقام البينة انها ناقته نتجت عنده واقام
الذي في يده [illegible] وهذا حديث صحيح مشهور فصارت مسئلة النتاج مخصوصة كذا في المحيط واشار الى
انه لو برهن على الملك والآخر على النتاج [illegible] كان لان اولية بينة الملك [illegible] يثبت الآخر الا
بالتلقي من جهته وكذا اذا كانت الدعوى بين خارجين فبينة النتاج اولى لما ذكرنا وفي الهداية ولو قضى
بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيدها ذو اليد لان الثالث
لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل
وينقض القضاء لانه بمنزلة النص انتهى واطلق في قوله ولو برهنا فشمل ما اذا برهن الخارج فقط على
النتاج وقضي له ثم برهن المدعى عليه على النتاج لا ينقض الحكم انتهى ثم اعلم ان المقضي له في حادثة لا تسمع دعواه
بعده الا اذا برهن على ابطال القضاء او على تلقي الملك من المقضي له او على النتاج كما في العمادية والبزازية
واطلقه فشمل ما اذا ارخا واستوى تاريخهما او سبق احدهما او لم يؤرخا اصلا او ارخ احدهما فلا اعتبار
بالتاريخ مع النتاج الا من ارخ تاريخا مستحيلا بان لم يوافق سن المدعي لوقته في اليد ووافق وقت
الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه للوقتين بطلت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على
ما كان كذا في الرواية وهو بينهما نصفان في رواية كذا في جامع الفصولين والنتاج ولادة الحيوان وصفه
عند من نتجت عنده بالبناء للمفعول ولدت ووضعت كما في المغرب والمراد ولادته في ملكه او في ملك
بائعه او مورثه ولذا قال في خزانة الاكمل لو اقام البينة ان هذه الدابة نتجت عنده او نسج هذا الثوب
عنده او ان هذا الولد ولدته امته ولم يشهدوا بالملك له فانه لا يقضى له انتهى وانما قلنا وملك بائعه
حكم به لذي اليد اذ كل منهما خصم عن بائعه فكأن بائعيهما حضرا وادعيا ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد ولو
برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بائعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك
منه ويده يد المتلقي منه فكأنه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا هنا انتهى وبه ظهر انه لا ترجيح
لنتاج في ملكه على نتاج في ملك بائعه ولا يشترط بان يشهدوا بانه في ملكه لكن لو شهدت بينته بذلك
دون الاخرى قدمت عليها كما في الخزانة عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده من امته هذه قضى
للذي انه في يده فان اقام صاحب اليد البينة انه عبده ولد في ملكه من امة اخرى فصاحب اليد اولى كما في
الخانية عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد من امته هذه واقام آخر البينة بمثل ذلك فهو بينهما
فيكون ابن عبدين واثنين وقال صاحباه لا يثبت نسبه منهما انتهى وفي جامع الفصولين برهن الخارج
انه بيع امته ولدت هذا القن في ملكي وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا
فيقضى بها للمدعي ثم يستحق القن تبعا انتهى وبهذا ظهر ان ذي اليد انما يقدم في دعوى النتاج على الخارج
ان لو لم يتنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه لا يقدم وهذه يجب حفظها وانما قلت
او ملك مورثه لما في القنية كما تقدم بينة ذي اليد في دعوى اولية الملك بالنتاج عنده فكذا اذا ادعاه عند
مورثه فلو اقام بينة على عمارة دار ان اباه بناها منذ سنتين سنة وقال لا مات وتركها ميراثا له فبينة
ذي اليد اولى انتهى وقيد بكون كل منهما مدعيا الملك والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد
كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة
اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح وفي المحيط الخارج وذو اليد
اذا اقاما البينة على نتاج العبد والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذا لو ادعيا وصدق [illegible] ثالث و
احدهما يدعي الاعتاق فهو اولى لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية الملك على وجه
لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج

العتق

العتق مع مطلق الملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى لانها لم تثبت اولية الملك فلم
يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد مع النتاج ايضا والخارج وحده على عتق بالنتاج
فالخارج اولى انتهى وقيد بنتاج الخارج مع ذي اليد اذ لو كانا خارجين ادعى كل واحد في يد آخر وبرهنا على النتاج
فانه يقضى به بينهما كما في [illegible] وفي البزازية ادعى ان الدابة له [illegible] ذو اليد
والنتاج انتهى وفي الخلاصة وعلى هذا لو شهدت [illegible] على النتاج [illegible]
[illegible]
فتحمل الشهادة [illegible] انتهى والحقه بالنتاج ما لا يتكرر بسببه لكونه في معناه لانه دعوى اولية الملك
ونسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة كالثياب القطنية وغزل القطن وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزي وجز الصوف وان كان سببا يتكرر لا يكون في معناه فيقضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق مثل
الخز والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم قضى به
للخارج لان القضاء ببينته هو الاصل وانما عدلنا عنه بخبر النتاج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل [illegible]
كذلك فان قيل انه لا يصنع الا مرة فهو لذي اليد وان علم بتكرره فهو للخارج وكذا اذا اشكل [illegible]
اذا اختلفا في صوف وبرهن كل انه صوفه جزه في ملكه فانه يقضى به لذي اليد وكيف يكون [illegible] معناه
وهو سبب لاولية الملك لان الصوف كان مملوكا له قبله واجاب عنه في الكافي بانه كوصف النتاج
ولم يكن مالا الا بعد الجز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشاة للخارج ثم يتبعها الصوف [illegible]
الملك انتهى والحاصل ان المنظور اليه [illegible]
في يد رجل احدهما بيضا والآخر سودا فاقام [illegible] البينة انها له وان هذه البيض ولدت
هذه السود في ملكه فانه يقضى لكل واحد [illegible] التي ذكرت شهوده انها ولدت في ملكه وان كان في
يد رجل حمام او دجاج او طير [illegible] رجل البينة انه فرخ في ملكه واقام صاحب اليد البينة على مثل ذلك
قضي لصاحب اليد [illegible] يقضى به للخارج ولو كان مكان
اللبن [illegible] او جص او نورة يقضى به لصاحب اليد وغزل القطن لا يتكرر فيقضى به لصاحب اليد بخلاف
غزل الصوف [illegible] الشجرة بمنزلة النتاج بخلاف غصن الشجرة والحنطة [illegible]
بالملك مع السبب الذي لا يتكرر فيقضى لصاحب اليد بخلاف غزل الصوف [illegible] الشجرة وثمرة بمنزلة
النتاج ولو برهن الخارج على ان البيضة التي تخلفت منها هذه الدجاجة كانت له لم يقض له بالدجاجة
ويقضى على صاحب الدجاجة مثل البيض لان [illegible] تلك البيضة ليس سبب الملك الدجاجة فان من غصب
بيضة وحضنها تحت دجاجة لكان الفرخ للغاصب وعليه مثل البيض [illegible]
[illegible] يقضى لذي اليد والجبة المحشوة والتمور وكل ما يقطع من الثياب [illegible] والثوب
المصبوغ [illegible] يقضى به للخارج انتهى الثالثة برهن الخارج على الملك المطلق وذو اليد
على الشراء منه فذو اليد اولى لان الاول وان كان يدعي اولية الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] وبرهن ذو اليد على النتاج فانه يقدم الخارج [illegible]
[illegible] وعند محمد يقضى بها لذي اليد كذا في

الكافي وهذا اذا لم يبينوا سبب القضاء فان بينوا بان شهدوا ان القاضي اقر عندهم انه قضى بشهادة
شهود انها له او بالنتاج فانه ينقض القضاء اتفاقا وان شهدوا انه قضى له بالنتاج ببينة ولم يشهدوا على
اقرار القاضي لا ينقض القضاء لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد كذا في خزانة المفتيين **قوله** ولو برهن
كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وترك الدار في يد ذي اليد وهذا عندهما وعلى قول محمد يقضى بالبينتين
ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كانه اشترى ذو اليد من الآخر وقبض ثم باع لان القبض دلالة
السبق ولا ينعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان الاقدام على الشراء
اقرار منه بالملك للبائع فصار كانهما قامتا على الاقرارين وفيه التهاتر بالاجماع كذا هنا ولان السبب
يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذي اليد الا بملك يستحق فبقي القضاء له بمجرد السبب وانه لا يفيده
ثم لو شهدت البينتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا لوجود قبض مضمون
من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد للوجوب عنده ولو شهد الفريقان
بالقبض والبيع تهاترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول وان وقتت
البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما فيجعل كان الخارج
اشترى اولا ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضى للخارج لانه لا يصح
بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتا قبضا يقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين
وان كان وقت صاحب اليد اسبق يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كانه اشترى ذو اليد وقبض ثم
باع ولم يسلم او سلم ووصل اليه بسبب آخر كذا في الدراية وفي المبسوط ما يخالفه كما علم من الكافي وفيه دار في يد
رجل زيد برهن عمرو على انها باعها من بكر بالف وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك
لا يقضى بالدار بين المدعيين ولا يقضى بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر
القضاء بالملك وعند محمد يقضى بها بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم لكل واحد الا نصف
المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بالف وعمرو ادعى انه اشتراها منها بالف وزيد وهو ذو اليد
يدعي انه اشتراها من عمرو بالف واقاموا البينة قضي لذي اليد لتعارض بينتي غيره بلا معارض وعند محمد يقضى
بالدار لذي اليد بالف عليه للخارج ويقضى لها على الخارج بالالف لان ذا اليد والمرأة ادعيا التلقي من الخارج
فيجعل كانهما في يده وقيد بقوله ولا تاريخ لانهما لو ارخا يقضى به لصاحب الوقت الآخر كذا في خزانة الاكمل و
اشار المؤلف الى انه لو برهن كل على اقرار الآخر ان هذا الشيء له فانهما يتهاتران ويبقى في يد ذي اليد انتهى
كذا في الخزانة [illegible] **قوله** ولا ترجيح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان الترجيح لا يقع بكثرة العلل حتى لا يترجح القياس بقياس
ولا الحديث بحديث آخر وشهادة كل شاهدين علة تامة فلا يصلح للترجيح والعدالة ليست بذي حد فلا يقع
الترجيح بها **قوله** دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والثاني الباقي عند
ابي حنيفة اعتبارا بطريق المنازعة فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له واستوت منازعتهما في النصف الآخر
فينتصف بينهما وقالا هي بينهما اثلاثا اعتبارا بطريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه سهمين
وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاثا وذكر في الهداية ان لهذه المسئلة نظائر واضدادا لا يحتملها
هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات انتهى وذكر المؤلف في الكافي بعضها وقال وسيجيء في كتاب
الديات كل الاستقصاء مع الاصول ان شاء الله تعالى واختصر الشارح مسائلها وقال في بيان طرف
هذه المسائل وتخريجها على هذه الاصول وتمام تعريفها مذكور في شرح الزيادات لقاضيخان انتهى وقد
يسر الله تعالى شرح الزيادات لقاضيخان قبيل تأليف هذا المحل واحببت ان انقلها منه بالفاظه فاقول
مستعينا قال قاضيخان في هذا الشرح من كتاب الجنايات من باب جناية ام الولد على مولاها وعلى غيره
وجنس مسائل القسمة اربعة منها ما يقسم بطريق العول والمضاربة عند الكل ومنها ما يقسم بطريق المنازعة
عندهم ومنها ما يقسم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما بطريق العول والمضاربة ومنها ما لم يسم على
عكس ذلك اما ما يقسم بطريق العول عندهم ثمانية احدها الميراث اذا اجتمعت الديون المتفاوتة وضاقت

التركة عن الوفاء بها تقسم التركة بين ارباب الديون بطريق العول والثالثة اذا اوصى لرجل بثلث ماله
والآخر بربع ماله والآخر بسدس ماله ولم يجز الورثة حتى عادت الوصايا الى الثلث يقسم الثلث بينهم على
طريق العول والرابعة الوصية بالمحاباة اذا اوصى ان يباع العبد الذي قيمته ثلثة الاف درهم من هذا الرجل
بالفي درهم واوصى لآخر ان يباع العبد الذي يساوي الفي درهم بالف درهم حتى حصلت المحاباة بهما بالفي
درهم كان الثلث بينهما بطريق العول والخامسة الوصية بالعتق اذا اوصى ان يعتق من هذا العبد نصفه
واوصى بان يعتق من هذا الآخر ثلثه وذلك لا يخرج من الثلث يقسم ثلث المال بينهما بطريق العول
ويسقط عن كل منهما حصته من السعاية مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة بينهما بطريق العول واما
يقسم والسادسة الوصية بالف مرسلة اذا اوصى لرجل بالف والآخر بالفين كان الثلث بينهما بطريق
العول والسابعة عبد فقأ عين رجل وقتل آخر خطأ فدفع بهما يقسم الجاني بينهما بطريق العول ثلثاه لولي
القتيل وثلثه للآخر والثامنة مدبر جنى على هذا الوجه ودفعت القيمة الى اولياء الجناية كانت
القيمة بينهما بطريق العول واما ما يقسم بطريق المنازعة مسئلة واحدة ذكرها في الجامع فضولي باع عبدا
من رجل بالف درهم وفضولي باع نصفه من آخر بخمسمائة فاجاز المولى البيعين جميعا كان المشتريان
بالخيار فان اختارا الاخذ اخذا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لمشتري الكل وربعه لمشتري النصف عندهم جميعا
واما ما يقسم بطريق المنازعة عند ابي حنيفة وعندهما بطريق العول فثلث مسائل احداها دار تنازع فيها
رجلان احدهما يدعي كلها والآخر يدعي نصفها واقاما البينة عند ابي حنيفة تقسم الدار بينهما بطريق المنازعة
ثلثة ارباعها لمدعي الكل والربع لمدعي النصف وعندهما اثلاثا ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف
والثانية اذا اوصى بجميع ماله لرجل ونصفه للآخر واجازت الورثة عند ابي حنيفة المال بينهما ارباعا
وعندهما اثلاثا والثالثة اذا اوصى بعبد بعينه لرجل وبنصفه لآخر وهو يخرج من الثلث او لا يخرج واجازت
الورثة كان العبد بينهما ارباعا عند ابي حنيفة وعندهما اثلاثا واما ما يقسم بطريق العول عند ابي حنيفة وعندهما
بطريق المنازعة فخمس مسائل منها ما ذكره في المأذون عبد مأذون بين رجلين ادانه احد المولين مائة
ويغني ادانه اجنبي مائة فبيع العبد بمائة عند ابي حنيفة يقسم ثمن العبد بين المولى المدين و
بين الاجنبي اثلاثا ثلثاه للاجنبي وثلثه للمولى لان ادانته تصح في نصيب شريكه لا في نصيبه والثانية
اذا ادانه اجنبي مائة واجنبي آخر خمسين وبيع العبد عند ابي حنيفة يقسم الثمن بينهما اثلاثا وعندهما
ارباعا والثالثة عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا وللمقتول عمدا وليان فعفا احدهما يخير مولى العبد بين الدفع
والفداء فان فدى المولى يفديه بخمسة عشر الفا خمسة الاف لشريك العافي وعشرة الاف لولي الخطأ و
ان دفع يقسم العبد بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا والرابعة لو كان الجاني مدبرا والمسئلة بحالها
ودفع المولى القيمة والخامسة مسئلة الكتاب ام ولد قتلت مولاها واجنبيا عمدا ولكل واحد منهما وليان
فعفا ولي كل واحد منهما على التعاقب وسعت في ثلثة ارباع قيمتها كان لكل من ولي الاجنبي مع العفو [illegible]
يقسم نصف القيمة بينهما بطريق العول اثلاثا عند ابي حنيفة وعندهما ارباعا بطريق المنازعة والاصل لابي يوسف
ومحمد ان الحقين متى ثبتا على الشيوع في وقت واحد كانت القسمة عولية وان ثبتا على وجه التمييز او في
وقتين مختلفين كانت القسمة نزاعية والمعنى فيه ان القياس يابى القسمة بطريق العول لان تفسير
العول ان يضرب كل واحد منهما بجميع حقه احدهما بنصف المال والآخر بالكل والمال الواحد لا يكون له كل
ونصف آخر ولهذا قال ابن عباس من شاء باهلته ان الله تعالى لم يجعل في المال الواحد ثلثين ونصفا
ولا نصفين وثلثا وانما تركنا القياس في الميراث باجماع الصحابة فيلحق به ما كان في معناه وفي الميراث
حقوق الكل ثبتت على وجه الشيوع في وقت واحد وهو حالة الموت وفي التركة اذا اجتمعت حقوق
متفاوتة حق ارباب الديون ثبت في حق وقت واحد وهو حالة الموت والمرض فكانت في معنى الميراث
وكذلك في الوصايا وفي العبد والمدبر اذا فقأ عين انسان وقتل آخر خطأ حق اصحاب الجناية ثبت
في وقت وهو وقت دفع العبد الجاني او قيمة المدبر لان موجب جناية الخطأ لا يملك قبل الدفع ولهذا لا
يجب فيه الزكوة قبل القبض ولا تصح به الكفالة وانما يملك عند التسليم ووقت الدفع واحد وفي مسئلة

دعوى الدار لحق انما يثبت بالقضاء ووقت القضاء واحد فكانت في معنى الميراث وفي مسئلة
بيع الفضولي وقت ثبوت الحقين مختلف لان الملك يثبت عند الاجازة مستندا الى وقت
العقد ووقت العقد مختلف اما في مسئلة الادانة فلان الحق يثبت بالادانة ووقت الادانة مختلف و
في العبد اذا قتل رجل عمدا او خطأ وللمقتول عمدا وليان فعفى احدهما واختار المولى دفع العبد او كانت
الجناية خطأ والمسئلة بحالها فدفع المولى القيمة عندهما يقسم بطريق المنازعة لان ثبوت الحقين مختلف
لان حق الساكت من وليي الدم كان في القصاص لانه مثل والمال بدل عن القصاص ووجوب
البدل مضاف الى سبب الاصل وهو القتل فكان وقت ثبوت حقه القتل وحق ولي الخطأ في القيمة
او العبد المدفوع يثبت عند الدفع لا قبله لان الصلة معنى والصلات لا تملك الا بالقبض فكان
وقت الحقين مختلفا فلم يكن في معنى الميراث وكانت القسمة بالمنازعة وفي جناية ام الولد وجوب القيمة لم
يضف الى القتل لما قلنا والقيمتين وجبا في وقتين مختلفين فكانت القسمة بالمنازعة عندهما ولانه
لابي حنيفة ان قسمة العين متى كانت لحق ثابت في الذمة او لحق ثبت في العين على وجه الشيوع في البعض وفي
الكل كانت القسمة عولية ومتى وجب قسمة العين لحق وجب على وجه التمييز او كان حق احدهما في البعض
الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث كانت القسمة بالمنازعة والمعنى فيه ان الحقوق
متى وجبت في الذمة فقد استوت في القوة لان الذمة متسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع حقه
في العين وكذا اذا كان حق كل واحد في العين لكان في الجزء الشائع فقد استوت في القوة لان ما من
جزء وثبت فيه حق احدهما الا وللآخر ان يزاحمه فكانت الحقوق متسعة في الذمة والاصل في القسمة العول
الميراث كما قال وثم حق كل واحد منهم ثبت في البعض الشائع واذا ثبت الحقان على وجه التمييز لم يكن
في معنى الميراث وكذا اذا كان حق احدهما في البعض الشائع وحق الآخر في الكل لم يكن في معنى الميراث
وكذا اذا كان حق احدهما لان صاحب الكل يزاحم صاحب البعض في كل شيء اما صاحب البعض لا يزاحم
صاحبه في الكل فلم يكن في معنى الميراث ولان حق كل واحد منهما اذا كان في البعض ما يأخذ كل واحد منهما
بحكم القسمة غير مفرز وانه غير شائع كان المأخوذ بدل حقه لا اصل حقه فيكون في معنى الميراث والتركة التي
اجتمعت فيه الديون وفي مسائل القسمة انما وجبت لحق ثابت في الذمة لان حق كل واحد منهما موجب
الجناية وموجب الجناية يكون في الذمة فكانت القسمة فيها عولية فعلى هذا يخرج المسائل فعلى هذا اذا لم يكن
لها ولد من المولى فان كان لها ولد من المولى يرثه فلا قصاص عليها بدم المولى لان الولد لا يستوجب القصاص
على والدته ولهذا لو قتلت المرأة ولدها لا يجب عليها القصاص لان الوالدة سبب لوجوده فلا يستحق
قتلها ولهذا لا يباح له قتل واحد من ابويه وان كان حربيا او مرتدا او زانيا محصنا فاذا سقط حق ولدها
سقط حق الباقي وانقلب المال كلا لان القصاص تعذر استيفاؤه لا لمعنى من جهة القاتل بل لحكم من
جهة الشرع فانقلب الكل مالا بخلاف ما تقدم لان ثمه العافي اسقط حق نفسه فلا ينقلب نصيبه مالا فان
قيل اذا لم يكن هذه الجناية موجبة للقصاص عليها بدم المولى ينبغي ان يكون هذا كما لو قتله خطأ قلت
الجناية وقعت موجبة القصاص لانه يجب للمقتول والمولى مستوجب القصاص على مملوكه وانما سقط
القصاص ضرورة الانتقال الى الوارث وهي حرة وقت الانتقال فينقلب مالا وعليها القيمة دون
الدية اعتبارا بحال القتل رجل قتل عمدا وابن العاقل وارث كان لابن المقتول الدية على والد القاتل
كذلك عليها ولورثة الاجنبي القصاص كما كان لان حقها تميز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص
الا حتى يؤدي القيمة الى ورثة المولى وان شاء عجل القتل لانهما لو اخرا الى ان يؤدي السعاية ربما لا
يؤدي لمخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل فان عفى ولي الاجنبي وجب لساكت منهما نصف
القيمة ايضا وجنايات ام الولد وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين
ورثة المولى ووارث الاجنبي ثم عند ابي حنيفة تقسم قيمتها بينهما اثلاثا وعندهما ارباعا لما ذكرنا فانه
كانت سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفى احد ولي الاجنبي ان ودفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضي
لا سبيل لوارث الاجنبي عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد ادت بقضاء القاضي فيتفرغ منها

وتبيع

وتبيع وارث الاجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم اخذوا قيمة شركة وان دفعت بغير قضاء
عندهم كذلك وعند ابي حنيفة فلوارث الاجنبي بالخيار ان شاء رجع على ورثة المولى وان شاء رجع على
ام الولد لانها فعلت عين ما يفعله القاضي لو رفع الامر اليه فيستوي فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة
بما كان فسخ نقضا او حصل بتراضيهما يكون فسخا ولابي حنيفة ان موجب الجناية في الذمة فاذا دفعت نقلت
من الذمة الى العين فيظهر اثر الانتقال في حق الكل ان كان بقضاء ولا يظهر ان كان بغير قضاء فكان له الخيار
ان شاء رضي بدفعها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وقيمة القيمة عند ابي حنيفة
ويرجع هي على ورثة المولى وان شاء من واحد من اثنين فالجواب فيه والجواب في الميراث على السواء
ادعيا بسبب واحد او بسببين لكن الفرق بينهما اذا ادعيا ملك الملك من واحد وبينهما اذا ادعياه من
اثنين يقع في فصلين احدهما اذا ارخ احدهما فقط يحكم بالانتصاف واذا كان العين المتنازع في يد ثالث وان
ادعيا التلقي من واحد فهو لصاحب التاريخ والثاني ان المدعى اذا كان في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا
سبق تاريخ ذي اليد في دعوى ملك الملك من واحد يحكم لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق
وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما وان حلف صاحب اليد لهما ترك في يد ذي اليد قضاء ترك وان نكل
لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء والارث والآخر مطلق الملك والعين في يد ثالث وبرهنا قضي
لمدعي الملك المطلق ولو في يد مدعي المقيد والخارج مدعي المطلق فهي للخارج بنزول المشتري منزلة البائع
والوارث مقام المورث وكان الخارج برهن على المورث والبائع برهن الخارج على انه ورثه او ربيه
وبرهن ذو اليد كذلك فهي للخارج بخلاف النتاج حيث يحكم لذي اليد فان برهنا عليه قال بكر هذا اذا لم
يدع الخارج على ذي اليد فعلا اما اذا قال باعه مني او غصبه مني او ودعته منه او اعرته مني وبرهن ذو
اليد على النتاج والخارج على مدعاه فالخارج اولى لانه اكثر اثباتا ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق
والتدبير فذو اليد اولى وان ادعيا الشراء من ثالث وبرهنا وذو اليد اولى والخارج مع ذي اليد
اذا برهنا على نسج ثوب فذو اليد اولى كالنتاج فيما لا يتكرر نسجه كصوف غنم برهن ذو اليد مع
الخارج كل منهما على انه جزه من غنمه ونسجه وكذا السمن والدهن اذا برهنا على انه كل منهما سلاه من
لبنه وعصره من سمسمه او في الدقيق على ان كلا منهما طحنه من بره او في السويق او في الخبز انه جزه من دقيقه
او على الجلد انه سلخه من شاته وكذا الحكم فيما لا يتكرر صنعه يحكم لذو اليد بالنقض الوارد فيه على خلاف
القياس فان اشكل عليهم ايضا للخارج لانه الاصل في العدول عنه وفاق لحادثة المورود ولم يجعل
الوفاق هذا رواية ابي حفص الكبير وفي رواية ابي سليمان المجهول جاني يحكم به لذي اليد وكذا اذا اختلف
اهل الصناعة فيه وان كان مما يتكرر كثوب من قز برهنا على انه من قزه نسجه في ملكه فذو اليد لان
القز مما ينقض ثم يعاد نسجه كالحنطة تزرع بعد البذر في الارض ثم تزرعه ثانيا والقطن والكتان
يعاد زرعها بالحرائة وكل ما يكال ويوزن مثل الحنطة يمكن جميع الحبات من الارض والشعير وكذا
البناء والغرس المصنوع من الخشب كالصندوق والسرير والحجلة والقبة وكذا كل ما يعمل من شبه
او صفر او حديد او رصاص او الجواهر وكذا في الخفاف والقلانس والمصحف من ساج والاقداح
اما السيف فمنه ما يضرب مرة ومنه ما يضرب مرتين فيرجع الى اهل الخبرة فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون برهنا على ان الارض والنخل له زرعه فيها يحكم للخارج بها الارض فقط هو وكذا ازرع لبعاد
اما الذي لا يعاد فيحكم به بقيها للارض وكذا في القباء المحشو بقطنه اذا برهنا على انه قباؤه وحشاه
بقطنه في ملكه يحكم للخارج وكذا في الثوب برهنا على ان كلا منهما صنعه وفي اللحم على ان كلا منهما شواه
وفي الكتب والمصاحف على ان كلا منهما كتبه وفي حلي انه صاغه او لبس انه ضربه في ملكه برهن الخارج
على ان هذه شاته وجزه هذا الصوف منها وبرهن ذو اليد على انه شاته وجز هذا الصوف هو منها
فالشاة للخارج لان النزاع في الملك المطلق وفيها الصوف فهو ويرهن نحوه اليد لانه ليس من اسباب
الملك وفي الاصل شهدا للمدعي ان هذه الحنطة من زرعه او هذا الذهب من كرمه او هذا التمر من نخله وقال
الشهود هذا جلد شاته ولحم شاته وصوف شاته سواء في الصحيح وعن محمد لو قال هذه الحنطة من

زرع فلان او الثمر من نخل فلان فالمقر به للمقر له الزرع والنخل ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق
المقر له بالارض بهذا الاقرار شيئا لان كون الارض لا يصلح علة لاستحقاق ما يحصل منه بخلاف
كون الزرع والنخل له وفي رواية عنه انه اقرار لانه اخذه من ارضه فيرده عليه ومثله في الارض نخر يده دابة
ولدت فبرهن على انها ملكه انتجت يولدني يده وبرهن الخارج ان الدابة له فللذي برهن ولو برهن الخارج ان
الولد ولدت هذه الدابة في ملكه وبرهن ذو اليد على ان الولد ملكه ثبتت للخارج اولى فاذا استحق الام
تبعه الولد في الملك بالضرورة وكما تندفع ببينة الخارج على انه ملكه ببينة ذي اليد على انه ولد في ملكه كذلك
تندفع اذا برهن ذو اليد على انه ولد في ملك من تلقى الملك منه ويجعل كان المتلقى منه حضر بنفسه وبرهن
بذلك على الخارج فلا فرق بين ان يكون الملك المتلقى بشراء او هبة او غير ذلك من اسبابه وكذا الحكم
في كل الدواب وما لا يتكرر نتيجه كالثمر فاذا قضى بالملك لانسان بالبرهان ثم جاء اخر وبرهن على النتاج
يؤخذ من المحكوم ويعطى للمبرهن على النتاج وان كان ذو اليد بان برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن
ذو اليد ايضا على ذلك وحكم به للخارج ثم ادعى ذو اليد النتاج وبرهن على ذلك ينقض الحكم الاول ويحكم
لذي اليد فاذا قبل برهان ذي اليد بعد الحكم عليه لان تقبل بينة غيره اولى فان برهن الخارج مع ذي
اليد بينة على الملك المطلق وحكم للخارج وبرهن اخر على النتاج على الخارج فكذا الخارج المقضي له برهانه
على النتاج في ملكه قبل ان يحكم به لمدعي النتاج على الخارج يقبل برهانه هذا اذا لم يحكم للمدعي الثاني لان الخارج
المقضي له صار ذي اليد وقد ذكر ان بينة صاحب النتاج تمنع القضاء للخارج وترفعه ايضا ولو لم يبعد
الخارج المقضي له برهانه حتى قضي به للثاني على المقضي عليه الاول اعني الخارج ثم برهن الخارج المحكوم له
على النتاج لم ينقض الحكم لانه انما جعل ذو اليد بحكم الحكم الاول وقد انتقض تلك اليد بالحكم الثاني فصار المقضي
له الثاني صاحب اليد فكان برهانه اولى ولو برهن المدعي الاول على النتاج ولم يحكم له حتى برهن الثاني على
النتاج ايضا فالقضاء [illegible] شاتان في يد رجل احدهما بيضاء والاخرى سوداء برهن الخارج ان البيضاء له
ولدتها سوداء [illegible] ولدتها البيضاء في ملكه وسن الشاتين مشكلة يحكم ان لكل واحدة منهما الاخرى
يحكم للكل بالشاة التي شهدت شهوده انها له ولدت في ملكه وانما قيدنا بالاشكال لانه اذا علم ان احدهما تصلح اما
للاخرى والاخرى تصلح بنتا لها يحكم بالبرهان الشاهد على السابق وانما قيدنا بالمنسقة لان الخارج
برهن على النتاج في البيضاء وذو اليد في السوداء وذو اليد على الملك المطلق في البيضاء والخارج عليه في السوداء
فالمبرهن على النتاج في دابة فيها اولى فيكون القضاء فالقضاء بين الولد [illegible] لان يشهد على النتاج وهو
ما قلنا يمكن تعارض البينات على النتاج بان رآه يرضع من انثى مملوكة لزيد واخر ان رآه يرضع من انثى
مملوكة لعمرو فيطلق كل الشاهد [illegible] على ملكه برهانا على النتاج في دابة في يد ثالث ووقتا حكم بسن الدابة [illegible]
لمن وافق سنها وقته لو وافق ولو لا للغير لا للوقت وان خالف السن الوقتين [illegible] بان كانت [illegible] وقته مطلق
وان كانت مشكلة بين الامرين فهي للاقدم وفي الاصل ان اشكل او على غير الوقتين فبينهما انصافا قيل
هذا مستقيم فيما اذا اشكل لا فيما اذا خالف وقيل مستقيم فيهما وان لم يوقت فبينهما انصافا فكذا
اذا وقت احدهما لا الاخر برهن على عبد في يد غيره بانه له ولد في ملكه وذكر وقتا معلوما والعبد اكبر منه او اصغر
لا يقبل برهن رجل بان هذه الامة التي في يده له حكم بها له حاكم بلد كذا ولم يذكر سبب الحكم فبرهن ذو اليد
على النتاج ولا يندفع بجواز ترتب الحكم على التلقي منه فلا ينتقض الحكم بالشك وان ذكر سبب الحكم
وقالوا ذكر الحاكم في مقام ولايته ان ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق او بالنتاج نقضه لظهور
الاولى منه بامره كالمعاينة وان شهدوا انه حكم له بالنتاج ولم يذكروا اقرار الحاكم ذلك بذلك عند الامام
كالاول لاحتمال التلقي او اقرار ذي اليد وعند محمد هو كالشهادة على اقرار القاضي كذا في الاقضية والحكم
بالام هل يكون حكما بالولد فقيل اذا كان الولد في يد غير المقضي له بالام لا يدخل الحكم عليه بحضرته في الولد في
يده بخلاف النخلة [illegible] في يد رجل وثمرها في يد اخر حيث يحتاج الى خصومة في يده الثمر والنخلي اخرج عن
الوكالة بالبيع بحضرة العدلين فشهد اثنان انه بالوكالة باع من فلان هذا الموكل به وشهد ذلك العدلين
بالعزل ووقتا بينة العزل وبينة البيع ولم يوقتوا فبينة العزل اولى وكذا الحكم في الطلاق والعتاق

برهن على خراجه ملكه ما في يده بالشراء منه فلان بتاريخ كذا وبرهن ذو اليد على الشراء من فلان ذلك
بتاريخ سابق عليه فبرهن المدعي ان هذا العين في ذلك الوقت كان رهنا عند فلان بن فلان ولم يصح
البيع لا يقبل شرح الكنز لابن نجيم من كتاب الدعوى

كتاب الغصب

رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها
الف تحالف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا
ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة المناقضة يجوز عتقه
وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثامن
تحتها غصب تاما فضة او ذهب فهشم فان شاء اخذه ولا شيء عليه وان شاء ترك واخذ قيمته من خلاف
الجنس وكذا انية الصفر والسه والرصاص والنحاس اذا كانت تباع وزنا منية المفتي في كتاب
الغصب في مسائل الرد والاسترداد من مسائل الرد والاسترداد اقام بينة على انه غصب جارية
يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها لانه ان لم تثبت بها لئلا تثبت في حق الحبس [illegible] منية المفتي في كتاب الغصب
غاصب الغاصب رد على الغاصب برئ كما لو رد على المالك وقيل لا يبرأ بالرد على الغاصب منية المفتي في
كتاب الغصب في مسائل الرد والاسترداد من تخير المالك في اخذ الضمان من الغاصب وغاصب الغاصب
وليس له ان يأخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد وذكر في
الجامع لو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان القول
في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق
[illegible] في فصل دعوى المنقول في الورق الاول اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب
مع يمينه بانه تعالى ما قيمته عشرة واذا ضمنه القاضي يقومه بما يباع في السوق من الدراهم والدنانير ان كان
يباع بهما فللقاضي الخيار منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الرد والاسترداد عن محمد بن سعد رجلان
تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا
او القضاء لا يبرأ الغاصب الخلاصة في كتاب الغصب غصب من صبي ثم رد عليه ان كان من اهل الحفظ
صح رده والا فلا وان رد عليه ضمانه بعد الهلاك ان كان مأذونا يبرأ والا فلا منية المفتي في مسائل الرد
والاسترداد وكل يخير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين عليه ولا يعود الى الاخر كالمغصوب منه [illegible]
في كتاب الغصب اتلف حمامة طائرة لغاية يضمن قيمتها بغير لغاية كذا لو اتلف [illegible]
او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا قطع شجرة في دار غيره بغير امره فان رب الدار ترك
الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريقه ان يقوم الدار مع الشجرة قائمة وبلا شجرة فيضمنه
فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمن النقصان وهو ان ينظر الى قيمة الشجرة قائمة كما
ذكرنا والى قيمتها مقطوعة فيضمن ما بينهما نقصان القطع منية المفتي في كتاب الغصب غصب
نابتة وغرسها في ارض المالك او ارض اخرى فنبتت عليها [illegible] غصب دارا وجصصها ردها
على المالك ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبه ان يأخذ جصه منية المفتي في مسائل
الطيب [illegible] قلع نابتة رجل من ارضه وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت كانت
الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة النابتة يوم قلعها ويؤمر الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع
يضر بالارض يعطيه قيمتها صاحب والا يؤمر بالقلع خزانة الفتاوى في كتاب الغصب قبيل كتاب
الضمان بنى في الدار المغصوبة او غرس لزمه قلع البناء والغرس اذا كانت قيمة البناء والغرس
اقل من قيمة الارض ويؤدب الغاصب بالحبس شرح التكملة في باب قطاع الطريق الفصل الثاني
في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحد والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة فادخلها في بنائه
ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة
البناء اكثر ينقطع وقال بعض المشايخ افتوا بقول الكرخي وانه حسن ولكن يفتي بجواب الكتاب
اتباعا لمشايخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا وادخله في سفينة

او ابن سبيل لمحافظة به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع حق المالك خلاصة في كتاب الغصب
اشترى قلبا فضة بدينار ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب فاجاز
المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض وفيها وثيقة وهي ان من غصب من آخر شيئا فاجاز
المالك قبضه كما اجازه يبرأ عن الضمان وان انتفع به فامره بالحفظ لم يبرأ لانه لم يجز قبضه الاجل واما
امره ان يحفظه له فاذا حفظ يبرأ فعلى هذا الوديع مال الغير رجلا فاجاز المالك يبرأ عن الضمان منية
المفتي في كتاب في مسائل الرد والاسترداد ولو وضع الغصب والوديعة بين يدي المالك يبرأ عن
الضمان قاضيخان اذا احدث المغصوب منه في الغصب حدثا يصير به غاصبا ان لو وقع في ملك
الغير كان قابضا له ويبرأ عن الضمان نحو ان يستخدم المغصوب او … ثبوت لانه اذا اختار به
غاصبا صار مستفيدا يده على المحل بعد ثبوت يد المالك على المغصوب يوجب سقوط ضمان الغصب
سواء عرف ذلك او لم يعرف لان الحكم ينبني على السبب دون العلم نوع الا يضمن نقصان المغصوب
في يد الغاصب لا يلزمه شيء من الضمان في باب رهن الحيوان من المبسوط عشرة لا يضمن الغاصب
قيمتها منها خمر المسلم المسلم اذا استهلكها مسلم لا شيء عليها ومنها الميتة لمسلم كانت او لذمي ومنها
لو غصب مسلم من مسلم جلد ميتة ثم دبغه ثم اتلفه او اتلف عنده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها بما زاد الدباغ فيه ولو ماتت دابة في مربطها فنجا
سلاخ في المربط والجلد لصاحبها فلورثها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال
ابو يوسف رح والجلد للسلاخ كعشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد رح لصاحبها دون
السلاخ كذا ذكره في متفرقات ابي جعفر رح من غصب نظم الفقه مجمع الفتاوى قبيل فصل في رد
المغصوب واداء الضمان اذا استخدم المالك العبد المغصوب او لبس الثوب المغصوب
يصير قابضا ويبرأ الغاصب عن الضمان علم او لم يعلم وكذلك لو اكل الطعام علم او لم يعلم لانه يجعل
غاصبا بذلك في ملك الغير فيجعل قابضا لملكه بالاولى فتاوى انقطاع غصب بقرة وغصبها منه
آخر ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن الاخذ جهارا ثم الغاصب الثاني اخذها منه قهرا
فلا خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه الاول قد وصل اليه منه في متفرقات
غصب المحيط ولو استهلكه في يد الغاصب عن الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو
على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك مجمع الفتاوى في فصل في رد المغصوب
واداء الضمان وابراء المالك للغاصب في الورق الثالث لكن نقصان سعر المغصوب في يد
الغاصب لا يلزمه شيء من الضمان في باب رهن الحيوان من المبسوط اذا رد المغصوب الى
المالك فلم يقبل فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله
ما دام يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزل فضاع كان ضامنا
بسبب غصب جديد اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبل يصير امانة
في يده نوع احكام البيع الفاسد من فتاوى قاضيخان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه ان كان الصبي
من اهل الحفظ يصح والا فلا ظهير غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها وابراه منها صح
ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا احله من ذلك برئ من الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان
مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير الغصب
امانة في يده قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في فصل في رد المغصوب واداء الضمان
وابراء المالك للغاصب الغاصب الغير مطالب برده اولا والغصب في تمام الطلب فامتنع تجب الضمان
في مجمع جامع المحيط مجمع الفتاوى في فصل رد المغصوب في الورق الخامس غاصبا ذا الي بقيمة المغصوب
المستهلك فابى المالك ان يقبل يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالقبول قال نصير كانوا يقولون
في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك يبرأ وفي الدين لا يبرأ حتى يقبض صاحب الدين او يضعه

بين يديه او في حجره فان رماه فقد برئ ام مجمع الفتاوى في اول فصل في رد المغصوب باع المغصوب
بان المالك قبل التسليم لم يبرأ كذا عن الامام عن محمد رح فيمن صب الماء على حنطة رجل ما ذكرها آخر وصب
عليه واز داد بها نقصانا برئ الاول والضمان على الثاني منية المفتي في آخر كتاب الغصب
وفيه بني في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح ان كان قيمة البناء او
الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه ان نقصت به اي انه نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال تقوم بلا
شجر وبناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل فيقبل قيمة الشجر المستحق بالقلع اقل من
قيمته مقلوعا لان قيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر
تقدم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة صدر الشريعة في كتاب الغصب قبيل فصل ولو
ولو غيب ما غصب واجر المغصوب يستحب ان يصرف الاجر في ضمان القيمة ويتصدق بالفضل منية المفتي
في آخر كتاب الغصب رجل له خصم مات بلا وارث تصدق عن صاحب الحق بقدر ما عليه ليكون
وديعة عند الله تع يوصلها الى خصمائه يوم القيمة امراة زوجها في ارض غصبها فسول لها اقعد معك
فيها ليس لها ذلك والاثم على الزوج منية المفتي في آخر كتاب الغصب وكذا برئ الغاصب برد العين
من غير علم المالك بان سلمه اليه في جهة اخرى كما اذا وهبه او اطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه
او نحو ذلك من تسليم بايداع او شراء او ازيلعي في كتاب الغصب في ولنا في قوله ويجب رد عينه
في مكان غصبه مما يحفظ قال ومثله ان هلك وهو مثلي اي يجب عليه مثل المغصوب ان كان
مثليا وهلك عنده لقوله تع فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قال وان انصرم
المثلي فقيمته يوم الخصومة اي انقطع المثل عن ايدي الناس يجب على الغاصب قيمته ويعتبر قيمته
يوم الخصومة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع لان المثل هو
الواجب بالغصب فاذا انقطع المثل فلا ينتقل الى القيمة الا بالعجز عنه فحصل بالانقطاع فيعتبر قيمته يومئذ ولهذا
لان المثل اعدل لجبره ما فات فلا يصار الى القيمة مع القدرة عليه لقصورها فلا يجب قبل انقطاع المثل
للقدرة عليه لانها خلف عنه ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه … العجز عنه فتعين اعتبار قيمته يوم
الانقطاع ولابي يوسف انه المثلي لما انقطع التحق بذوات القيم وفيها تعتبر القيمة يوم الغصب فكذا
فيما التحق بها وهذا لان القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار اليها الا عند العجز والخلف يجب بما يجب به الاصل
الاول بوجوبها بالغصب وهو باق في ذمته ما لم يقض القاضي بالقيمة ولهذا لو صبر الى ان يعود المثل
كان له ذلك وانما ينتقل الى القيمة بالقضاء حتى لا يعود الى المثل بوجوده بعد ذلك فيعتبر قيمته وقت
الانتقال وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذكره في
النهاية منسوبا الى ابي بكر البلخي رح قال وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه اي ما لا يضمن بالمثل يعتبر قيمته
يوم غصبه وهذا بالاجماع لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل فيجب اعتبار المثل معنى و
هو القيمة لانها تقوم مقامه ويحصل بها مثله واسمها ينبي عنه ام زيلعي في كتاب الغصب في الورق الثاني
تحته قال وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء يعني اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا
وهو لا يعلم فانفقها او انفقها ثم علم بالعيب فهو قضاء فلا يكون له غير ذلك وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يرد مثل زيوفه ويرجع بالجياد لان حق صاحب الدين مرعي من حيث الوصف كما يراعى
حقه من حيث القدر الا انه يتعذر رعاية المرجوع بالجودة لانها وصف لا قيام لها بذاتها ولا قيمة لها
اذا قوبلت بجنسها فتعين رد مثل المقبوض والرجوع بالجياد ولهما ان المقبوض من جنس حقه حتى
لو تجوز به في الصرف والسلم جاز ولو لم يكن من جنس حقه لما جاز لكونه استبدالا اذ هو حرام في الصرف
والسلم فاذا كان من جنس حقه استوفاه فلم يبق له الا الجودة وهي لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس فلا يمكن
تداركها بايجاب الضمان عليه لان القضاء بالضمان حق له فيمتنع ولان الجودة تبع فلا ينتقض القبض

في الاصل لاجله كيلا ينعكس فيكون الاصل تبعا والتبع اصلا بخلاف الراهن اذا اتلف الرهن او المولى اذا
اتلف عبده المأذون المديون من حيث يجب عليهما الضمان وان كان المضمون ملكا لهما لان الضمان
هناك لاجل حق الغير وحق المرتهن والغرماء فلم يكن الايجاب ثمة لحقه زيلعي في باب المتفرقات
في كتاب البيوع قبيل كتاب الصرف ورجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد
لانه يأخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسائل ان الزيوف بمنزلة الجياد ومنها
والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى بالجياد
ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان رأس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حقه اليه و
كان عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على آخر دراهم جياد فقضى الزيوف و
انفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما لو قبض الجياد رجل
وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط من الثمن مائة درهم وضمن ذلك الآمر فليس للشفيع ان يأخذها
بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل لا يلحق باصل العقد مزيد وتجنيس قبيل فصل في الاخذ بالشفعة
بعد تصرف المشتري فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب
يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام بالولد ولو ردها حاملا على المالك فحدث فماتت
بالجد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن
النقصان من الفيض في كتاب الغصب في نوع في الدواب وغيرها في الورق الاول تخمينا ولو حمت
الجارية في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى
في قولهم جميعا ولو غصبها محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك
العيب ولو غصب شاة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن المالك الغاصب ما نقص من قيمتها
وكذا الغلام اذا هرم من الفيض في كتاب الغصب في نوع في الدواب وغيرها في الورق الاول تخمينا
ولو غصب شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة والخبز او
او محلا من الاعمال ضمن النقصان يقوم عالما وغير عالم فيضمن ما بينهما ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده
لا يضمن النقصان كذا في الصغرى من الفيض في كتاب الغصب وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده
المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد
في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه من الفيض اه وفي القنية وفي جارية اتت الى نخاس بغير اذن
مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول
النخاس ولا يضمن تأويله اذا لم يأخذها النخاس ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى منزلها فكان
النخاس حينئذ الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير
مولاها لا يصدق من الفيض في كتاب الغصب في نوع في الدواب وغيرها في الورق الاول تخمينا وسئل
نجم الدين رح عن عبد محجور عليه اكتسب مالا واشترى به قرحنطة ونحوها وامر انسانا ببيعها فباعها
من رجل فقبضها من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان
قال نعم لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فيضمن قيل
له وهل لهذا ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال نعم له ان يطالبه به وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه منه
وعلى اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه ويبرأ برده
اليه قال نجم الدين رح ذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه بري من ضمانه فهذا
دليل على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك وواجب عليه رده قبل ان يطالب بجنس
بايع او بمثله قال في المثلي يأخذه مثله لا مثله لانه غصب وبيعه لم يصح من النوازل والواقعات في كتاب
البيوع في الورق الثاني تخمينا كالمولى اذا قال لاهل السوق هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه
فلحقه ديون ثم ظهر انه حر او مستحق رجعوا عليه بقيمته بحكم الغرور دفعا للضرر عن الغرماء فجعل المولى
كانه ضمن لهم سلامته المالية زيلعي في باب الاستحقاق ولو ان رجلين اختصما رجلان في جارية فاقام احدهما بينة

البينة ان ذا اليد غصب مني الجارية في وقت كذا واقام المدعي الآخر البينة ان ذا اليد غصب هذه الجارية
في وقت كذا وقتا بعد وقت الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي
قياس قول ابي يوسف رح الجارية للاول ولا يضمن الغاصب شيئا قاضيخان في كتاب الغصب في فصل
فيما يأتي انه في الورق الرابع تخمينا ولان الربح انما يطيب بالملك والضمان ثم لو وقع الخلل في الضمان يطيب
وكذلك في الملك وقد وجد الخلل ههنا في الملك لان الغصب ليس من اسباب الملك شرعا وانما يصير سببا
للملك بطريق الاستناد للضرورة فكان ثابتا من وجه دون وجه والشبهة فيما يجري مجرى الاحتياط ملحقة بالحقيقة
كذا ذكره الامام المحبوبي نهاية في كتاب الغصب في قوله ومن غصب عبدا فاستغله اعلم ان الغاصب
اذا آجر المغصوب فالاجر للغاصب عندنا وقال الشافعي رح ان الاجر للمغصوب منه وهو فرع مسئلة
اتلاف المنافع لان المنافع عنده متقومة وعندنا تتقوم بالعقد والعقد وجد من الغاصب كذا ذكر فخر
الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير وتحقيقه ان المنافع لا قيمة لها وانما تتقوم بالعقد والعقد وجد من
له وذكر فخر الدين الغاصب وكانت الاجرة له وذلك هل يطيب الاجرة للغاصب ففي قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف الاجر لا يطيب ويؤمر بالتصدق وعلى قوله الاول يطيب له ولا يتصدق هكذا ذكر الفقيه
ابو الليث قوله الاول والآخر في الجامع الصغير وجه قول ابي يوسف رح ما روي ان النبي عم نهى عن
ربح ما لم يضمن وهذا ربح ما هو مضمون فيطيب له ووجه محمد رح وقول ابي ح ومحمد انه استفاد بسبب
خبيث لانه حصلت له الاجرة بواسطة التصرف في ملك الغير والتصرف في ملك الغير حرام فكان خبيثا
وحكمه التصدق فعدم الضمان لما اوجب التصدق مع وجود الملك للمشتري كما في كسب المبيع قبل القبض
فعدم الملك اولى ان يوجبه غاية البيان في قوله ومن غصب عبدا فاستغله كالمبيع اذا اكتسب في يد البايع
ان استهلكه البايع لا يضمن شيئا عند ابي ح وان كان قائما رده على المشتري نهاية قبيل باب
الاختلاف في كتاب الاجارات من غصب عبدا فاستغله اي اجره فاخذ الاجرة فنقصته الغلة اي العمل
في الاجارة جعل العبد مهزولا وهذه المسئلة من مسائل الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة في المبسوط ولم يذكر
نقص الغلة ولا خلاف احد وقال رجل من غصب عبدا او دابة فآجره فاصاب غلته فالغلة للغاصب ان
وجبها بعقده وفي الاصل قال يتصدق ولم لا يكون لصاحب الدابة قال لانه في ضمان غيره وكان اشار بهذا
التعليل الى قوله عم الخراج بالضمان يعني كان في ضمان الغاصب فهو الذي التزم تسليمه بالعقد دون
المالك ويؤمر بان يتصدق بها لانها حصلت له بكسب خبيث ولم يذكر فيه خلاف احد نهاية في كتاب
الغصب ذكر الامام السرخسي رح في مبسوطه ان كان من غصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس
لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء بحسب الظاهر ولا يقبل
قول البايع بعد ذلك في ابطاله ولا ضمان على الغاصب للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار لابن فرشته
في كتاب الغصب فان ادعى الهلاك اي الغاصب هلاك المغصوب حبس حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه بالبدل لان الحق متعلق بالعين وللناس اغراض في الاعيان ولا يقبل قوله في الهلاك
حتى يحصل له غلبة الظن بمضي مدة او باقامة بينة والمدة موكول الى رأي القاضي لابن فرشته في كتاب
الغصب واما اذا آجر العبد المغصوب نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجرة و
اخذ الغاصب الاجر منه واتلفه لا ضمان عليه عند ابي ح وقالا يجب عليه الضمان وان كان الاجر قائما كان
للمالك اخذه بالاجماع هما يقولان انه اتلف مال الغير من غير اذن فيجب الضمان ولا شك ان الاجر مال الغير
وهو مولى العبد لانه كسب عبده وكسب العبد تبع للرقبة فيكون لمالك الرقبة ولابي ح ان الكسب مال المالك
لكنه لا عصمة له في حق الغاصب بعد الغصب فهو شبيه بنصاب السرقة بعد القطع وذلك لان العصمة تثبت
بيده وحافظه اما بنفسه او بيد نائبه ويد المالك لم تثبت على هذا المال ويد الغاصب ليست يد المالك فان
قيل يد العبد يد المولى والكسب في يد العبد فيصير كانه في يد المولى قلنا العبد في يد الغاصب حتى كان مضمونا
عليه واذا كان العبد في يد الغاصب لم يكن العبد محرزا وحافظا نفسه عن الغاصب فلا يكون محرزا وحافظا
ما في يده ايضا وكذلك قلت ان كسب العبد قبل القبض غير مضمون على البايع بالاتفاق كذا هنا ونقول

الاجر بل منفعة العبد فلو استهلك الغاصب منفعة العبد لا يضمن فكذا اذا استهلك بدلها كذا في
الذخيرة نهاية في كتاب الغصب في قوله ومن غصب عبدا فاستغله وهو نظير ما لو غصب لرجل
عبدا فدبره المولى بعد ذلك ثم ابق او مات لا يكون له حق التضمين لان حق التضمين ثبت بشرط التمليك
فاذا فات الشرط تعذر التضمين اه لو غصب مدبرا فابق او مات ضمن الغاصب لان حق التضمين
ثبت لا بشرط التمليك لانه لم يكن محلا للتمليك وقت الغصب كذا في الجامع الصغير لقاضيخان اه نهاية
قبيل كتاب باب موت المكاتب اه وكذا اذا كسب المبيع قبل القبض يلزم التصدق به وههنا
اولى لان عدم الملك فوق عدم الضمان ولما لم يطيب له الربح عند عدم الضمان مع وجود الملك فلان
لا يطيب له عند عدم الملك بالطريق الاولى واما على قول الشافعي الغاصب فاجر المغصوب كان الاجر
للمالك وهي فرع مسئلة اتلاف المنافع كذا في الجامع الصغير لقاضيخان نهاية وفي الشريعة اخذ مال متقوم
محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس
على البساط اه هداية في اول كتاب الغصب قال فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم يختصمون وهذا
عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع اه هداية قوله استخدام
العبد يعني استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك في ذلك العمل ضمن قيمته علم المستعمل انه عبد
الغير او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر فاستعمله هذا لما بينا ان ضمان الغصب لا يختلف بالعلم وعدم
العلم وهذا اذا استعمله في امر من امور نفسه واما اذا استعمله لا في امر نفسه لا يصير غاصبا له فقد ذكر
في فتاوى سمرقند ان من قال لعبد غيره ارتق هذه الشجرة انثر المشمش لتأكله انت فوقع من الشجرة ومات
لم يضمن الآمر ولو قال لنأكل انا وباقي المسئلة بحالها ضمن وما افترقا الا لانه في الفصل الاول ما استعمل
في امر نفسه وفي الفصل الثاني استعمل في امر نفسه محيط كتاب الغصب وهو في اللغة اخذ الشيء
ظلما وفي الشرع هو اخذ مال احترز به عما ليس بمال كالميتة متقوم احترز به عن الخمر محترم احترز به عن اخذ
مال الحربي في دار الحرب بلا اذن مالكه احترز به عن الوديعة يزيل يده قيد به لان الغصب عند محمد و
الشافعي يكون باثبات اليد المبطلة وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان زوائد المغصوب مضمونة
عند محمد والشافعي لان اثبات اليد المبطلة وجد وغير مضمونة عندنا من شرح الوقاية لابن فرشته رح
فان قلت لم لا تقول بان الحد الذي ذكره الشافعي وهو اثبات اليد على مال الغير بدون اذن المالك
من غير اشتراط ازالة يد المالك هو حد الغصب عند محمد رح ايضا ولهذا اتفق محمد والشافعي في تحقق
غصب العقار خلافا لابي حنيفة وابي يوسف في القول الآخر لوجود حد الغصب عند محمد والشافعي كما هو
المكتوب في بعض حواشي الكتاب حيث كتبوا الغصب عندنا اثبات اليد المبطلة مع ازالة اليد
المحقة خلافا لمحمد والشافعي فان عندهما ازالة اليد المحقة ليست بشرط قلت لا كذلك فان محمدا ابعد عنهما
في ان حد الغصب هو ازالة المال عن يد المالك باثبات اليد عليه غير ان له عذرا في تحقق الغصب في
العقار لا انه لا يشترط في حد الغصب ازالة يد المالك والدليل على هذا ما ذكر في الايضاح بقوله مختلف
وعندنا حد الغصب ازالة المال عن يد المالك على ما ذكرناه ولان حد الغصب لو كان عند محمد ما هو حده عند
الشافعي يقول بضمان زوائد المغصوبة كما قال الشافعي ولم يقل محمد بذلك علم انه يشترط في حد الغصب
ازالة يد المالك كما هو مذهبنا واما عذره في تحقق الغصب في العقار عنده مع ان ازالة المال عن يد
المالك شرط عنده لما ذكره في المبسوط في تعليل قوله في العقار بقوله ومحمد يقول العقار يضمن بالعقد
الجائز والفاسد فيضمن بالغصب كالمنقول وتحقيقه ان وجوب ضمان الغصب يعتمد تفويت يد المالك
وذلك يتحقق في ذلك فيه فاما فعلا لا يتأتى تمام بغيره معادلا فتبات الحكم وهو الاستيلاء بالنفي ما يمكنه
بالسكنى ولا خراج المالك عنها الى آخره ونذكره في تلك المسئلة ان شاء الله تعالى فعلم بذلك ان محمدا يشترط
ازالة يد المالك في غصب المنقول واما في حق غير المنقول يقيم الاستيلاء مقام الازالة للضرورة لا انه لا
يشترط نهاية واذا غصب عقارا فالعقار الضيعة وقيل كل مال له اصل كالدار والضيعة كذا في المغرب
وقوله من ضرورته زوال يد المالك وهذا العذر انما يحتاج اليه لتعليل قول محمد لا لتعليل قول الشافعي فان

الغير

الشافعي يقول بتحقق الغصب وان لم يكن فيه ازالة يد المالك وقد ذكرناه اه نهاية فان محمدا انما يقول
بالضمان باثبات اليد في العقار اذا كان ذلك الاثبات على طريق الاستيلاء حتى ان من دخل دار رجل
بغير اذنه فسقط بها حائط يضمن بالاتفاق ذكره في المبسوط نهاية ولو غصب دارا وباعها وسلمها واقر
بذلك ولا بينة لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح هداية في كتاب الغصب
قوله الغصب في اللغة اخذ الشيء من الغير اطلق على المغصوب لفظ الشيء ولم يقيد بالمال لان الغصب
لغة مستعمل في كل باب مالا كان المأخوذ او غير مال يقال غصبت زوجة فلان وولده وكذا في المبسوط محترم
هو احتراز عن غصب مال الحربي في دار الحرب وقوله على وجه يزيل يده اي يد المالك هذا الحد على قول علمائنا
فعلى هذا الحد يخرج مسائل الصحيح بنا فيها ان الرجل اذا غصب الحمار ومع الحمار جحش فاكل الذئب الجحش
هل يضمن الجحش ام لا فالجواب فيه انه لم يتعرض للجحش بشيء غير انه ساق الاتان والجحش
معها ذاهبا وجائيا فلا ضمان عليه وان كان حين ساق الحمار ساق معه الجحش فهو ضامن لتحقق الجحش
لوجود النقل في الثاني دون الاول ومنها انه لو منع اصحاب المواشي عن المواشي حتى ضاعت فلا ضمان
عليه وكذلك قالوا فيمن منع صاحب الدار عن داره وحال بينه وبين سكناها حتى انهدم منها شيء
لا ضمان عليه ومنها ما ذكر في النوادر انه اذا امسك رجلا حتى اخذت عنه المماليك شيئا وكذلك
لو حبس رجلا حتى ضاع ماله لم يضمن ماله ولو حبس المال عن المالك ضمن كذا في فتاوى صدر الاسلام
والفصول الاستروشني وذكر منتقى اذا بل غصب فتاوى قاضيخان يخالف بهذا الاصل وكذا ذكر
في الذخيرة وقال غصب رجل عجولا فاستهلكه وحبس لبن امه قال ابو بكر البلخي رح يضمن الغاصب
قيمة العجول ونقصان الام حيث اوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا يزيل يد المالك
وهذا كله على اصل علمائنا رح واما على قول الشافعي فازالة يد المالك عن المغصوب ليس بشرط بل اثبات
يد العدوان عليه كاف بتحقق الغصب ويظهر ثمرة الخلاف في زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة
وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب الذي ذكر وعند الشافعي مضمونة لوجود
حد الغصب عنده فان حد الغصب عنده اثبات اليد على مال الغير بدون اذن المالك وعندنا حد الغصب
ازالة المال عن يد المالك باثبات اليد عليه الغير وبين الحدين في الايضاح نهاية ولهذا قلنا ان زوائد الغصب
متصلة كانت او منفصلة من الولد والصوف لا يكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي رح لعدم ازالة اليد و
لو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن التسليم يضمن بالاجماع غاية البيان في اول كتاب الغصب
كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا كان او غير مال من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال
فلا يتحقق في الميتة والحر متقوم فلا يتحقق في خمر المسلم محترم فلا يتحقق في مال الحربي بلا اذن من له الاذن
احترز به عن الوديعة وانما لم يقل بلا اذن مالكه لان كون المأخوذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان
الموقوف مضمون بالاتلاف وليس بمملوك اصلا صرح به في البدائع يزيل يده بفعل في العين احترز
بهذا القيد على اصل الشيخين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد على ما ستقف عليه فان قلت هذا القيد لا
يتحقق في الغصب من الغاصب قلت غاصب الغاصب ليس بغاصب حقيقة بل ملحق به في اجراء احكام
عليه على ما اشير اليه في المحيط واعلم ان الشيخين اعتبرا في الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة بفعل في العين ومحمد اكتفى بازالة اليد المحقة مطلقا والشافعي اكتفى باثبات اليد المبطلة ويتفرع
عليها مسائل منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي لتحقق اثبات اليد المبطلة
دون ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق الازالة بفعل فيه لان يد المالك
لا تزول باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا لمحمد والشافعي لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه
ومنها ما ذكره بقوله واستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اذ في الاولين اثبت
فيه اليد المتفرقة ومن ضرورته ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه ليس تصرفا فيه فان قلت
اللبس يصدق الحد المذكور على السرقة قلت نعم الا ان في السرقة خصوصية بها كانت من جملة اسباب
الحد فخرجت منها باعتبار تلك الخصوصية في الحدود وذلك لا ينافي دخولها باعتبار اصلها في الغصب

كالشراء من الفضولي فانه غصب مع انه مذكور في باب الفضولي من كتاب البيوع باعتبار ما فيه من
خصوصية بها صارت من باب الفضولي ومن وقف على هذه الدقيقة تصدى لاخراجها عن الحد المذكور بزيادة
قوله لا على سبيل الخفية ولم يدر انه يخرج عنه بعض افراد الغصب كالاخذ مال الحرز على سبيل الخفية اه من
الايضاح كتاب الغصب قال ابو جعفر رح وكل ما غصب رجل من رجل مما ينتقل من مكان الى مكان
فتلف في يده بغير فعله فعليه قيمته يوم غصبه اه من شرح مختصر الطحاوي وان كان المغصوب غير
منقول كالدار والعقار فانهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب
الماء على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه في قول ابي ح وابي يوسف الآخر وفي قول محمد رح
وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول الش فيه يضمن واجمعوا انها لو تلف من سكناه ضمن
لانه تلف بصنعه فصار كما اذا انتقص بالهدم وغيره وكذلك لو قلع الاشجار ضمن فان قطع بالاجماع ولو
هدمه رجل اجنبي او قطع الاشجار فان للمالك ان يضمن الهادم دون الغاصب في قولهما وفي قول محمد
له الخيار ان شاء ضمن الهادم وان شاء ضمن الغاصب فيرجع الغاصب بالضمان على الهادم وكذلك
لو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخيار له ويضمن نقصان الارض بالاجماع اه من شرح مختصر الطحاوي
في كتاب الغصب في الورق بحثا وذكر الناطفي ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزلت فماتت قال يضمن
في رواية الاصل وعن ابي يوسف رح ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزلت لا يضمن وعنه انه لا يضمن قال
الناطفي الصحيح ان على قول ابي ح لا يضمن حتى يحولها عن موضعها اه قاضيخان في كتاب الغصب
ثم المثل بحقيقة انما هو مثل صورة ومعنى وهو المثل الكامل كالحنطة للحنطة والشعير للشعير لان حقه في الصورة
والمعنى جميعا والمعنى هو المالية فيصار الى المثل الكامل عند الامكان صيانة لحق المستحق ولا معتبر بالجودة
والرداءة لانه سقط في الاموال الربوية اه غاية البيان في قوله ومن غصب شيئا مما له مثل ولو اودعه
عند رجل وهلك عند المودع فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع الغاصب على
احد وان شاء ضمن المودع فيرجع المودع على الغاصب بالضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على ضد
ذلك ويستقر حاصل الضمان على المودع وكذلك لو آجر الغاصب او رهنه فهلك كان المغصوب
منه بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع على المستأجر والمرتهن ولكن يسقط دينه بهلاكه
في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او المستأجر رجع على الغاصب ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان
المغصوب منه بالخيار على ما ذكرنا وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير يستقر حاصل
عليه ولو باعه الغاصب فالمغصوب منه بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه
والثمن له وان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه ولو انتقص
المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان ويرده على المغصوب منه مع ضمان النقصان
الا ان يكون النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في ضمان النقصان ان شاء ضمن
الغاصب فيرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني وهو لا يرجع على الغاصب ولو ازداد المغصوب
في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة لانها نماء ملكه فهي للمالك ولو غصب من رجل جارية او غلاما
قيمته الف درهم وقت الغصب فازدادت قيمته في سعر او بدنه او انتقصت ثم هلكت عنده
ضمن قيمته وقت الغصب بالاجماع ولو لم يهلك ورده على صاحبه فانه ينظر ان كان النقصان في العين
ضمن قيمة النقصان وان كان النقصان في السعر فلا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان وان كان النقصان
ضمن قيمته وقت الغصب ولو استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلم الى المشتري فهلك في يد المشتري
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع ويرجع المشتري على الغاصب بالثمن وليس له
ان يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم في قول ابي ح وفي قولهما للمشتري ان يضمن الغاصب
قيمته وقت التسليم ان شاء ولو قتله الغاصب خطأ بعد ما ازدادت قيمته فالمغصوب منه بالخيار
بالاجماع ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب حالا وان شاء ضمن عاقلة الغاصب القاتل قيمته وقت

القتل زائدا في ثلث سنين ولو كان الشيء المغصوب حيوانا سوى بني آدم فقتله الغاصب بعد
الزيادة فعند ابي ح لا يغرم الا قيمته وقت الغصب لان ضمان غير بني آدم لا يتحمله العاقلة فهو كاستهلاك
المال وعندهما المغصوب منه بالخيار على ما ذكرنا في الاموال ولو ولدت الجارية المغصوبة ولدا
فالولد امانة عندنا وعند الش فهو مضمون ولو استهلكه الغاصب ضمن قيمته بالاجماع يجبر نقصان
الولادة عند علمائنا الثلثة بقيمة الولد وعند زفر لا ينجبر ويغرم الغاصب ما انتقص من الام بالولادة
وانما ينجبر النقصان بالولد عندنا اذا رد الولد على المغصوب منه واما اذا هلك الولد في يد الغاصب
فلا ينجبر بالاتفاق من شرح مختصر الطحاوي وفيه في كتاب الغصب قال ومن غصب ام ولد او مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وهذا عند ابي ح وقالا يضمن قيمتهما لان مالية
المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلايل ذكرناها في كتاب
العتاق هداية قبيل كتاب الشفعة ولو كان المغصوب ام ولد فلا ضمان على الغاصب عند ابي ح رح
لان من اصله ان ام الولد ليس بمال وعندهما هي كالمدبرة وفرق ابو ح بين المدبرة وام الولد في الغصب
وسوى بينهما في الشراء اذا قبضهما المشتري بتسليم البائع وهلكت عند المشتري لا ضمان عليه فيهما جميعا
عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المشتري القيمة فيهما جميعا ولو جنى على كل واحد منهما يجب ارش
الجناية فيهما جميعا على الجاني بالاجماع شرح مختصر الطحاوي وفي كتاب الغصب ضمن عبد محجور غصب
مثله فمات بيده فان المحجور يؤاخذ بافعاله حتى لو ثبت بالبينة يباع فيه دون اقواله حتى لو اقر
به لا يباع بل يؤاخذ بعد عتقه درر غرر في كتاب الجنايات في فصل امر مدبر بجناية خطاء غصب
صبيا حرا فمات عنده فجأة او بحمى لم يضمن ولو مات بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية وهذا
استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والش فيه رح لعدم تحقق الغصب
في الحر الا يرى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا مع انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة
اولى ان لا يضمن وجه الاستحسان انه ليس بضمان الغصب بل ضمان الاتلاف بالتسبب لنقله
الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى ضمن كذا في الكافي كافي
صبي اودع عبدا فقتله اي اذا اودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته وان
اتلف مالا بايداع لا يضمن عند ابي ح وعند محمد ويضمن عند ابي يوسف والش فيه لانه اتلف
مالا معصوما ولهما ان غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته لدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته
لحقه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم وبدونه يضمن لما انه مؤاخذ بافعاله درر غرر قبيل باب
القسامة قال محمد في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن
اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق اه هداية قبيل باب القسامة قوله
وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق هكذا ذكر فخر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير واما صدر
الاسلام وقاضيخان رح والتمرتاشي رح فقد قالوا في شرح الجامع الصغير هذا الخلاف فيما اذا كان الصبي
عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن كفاية رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رح
يحبس الرجل حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت اه قاضيخان في كتاب الغصب في الورق بحثنا
والوجه الثاني من هذا الفصل لو امر مكاتبا صغيرا او كبيرا بقتل رجل فقتل يجب على المكاتب قيمة
نفسه لان جناية المكاتب اذا لم تكن موجبة للقصاص تكون في كسبه بقدر الاقل من ارش الجناية
ومن قيمته ولا يرجع بذلك على الآمر لان الامر جناية اثبات اليد والمكاتب وان كان صغيرا فهو
في يد نفسه ملحق بالحر الكبير في ذلك ويثبت يده على نفسه لعقد الكتابة فلا يتصور اثبات اليد
عليه ولهذا لو غصب مكاتبا صغيرا وقربه الى المهالك حتى عطب لا يضمن ولو غصب صبيا حرا
وقربه الى المهالك حتى نهشته حية او ما اشبه ذلك كان على عاقلته دية الصبي استحسانا لان
لان الصبي الحر ليس في يد نفسه بل هو محفوظ بغيره بخلاف المكاتب الصغير من شرح الزيادات لقاضي خان
الدية في كتاب الجنايات في باب امر الصبي الحر وامر العبد المحجور عليه بالجناية في الورق الثاني

فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم وفي المبسوط رجل غصب من رجل جارية فغيبها فاقام المغصوب منه
البينة انه قد غصب جارية له فانه يحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها وكان ابو بكر الاعمش رح
يقول تاويل هذه المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الثابت من اقرار بالبينة
كالثابت بالمعاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات
الملك للمدعي في المغصوب ولا يتمكن القاضي من القضاء بالمجهول فلا بد من الاشارة الى ما هو المقصود
بالدعوى في الشهادة ولكن الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لاجل الضرورة فان الغاصب
يكون ممتنعا من احضار المغصوب عادة وحين يغيبه فانما يتمكن الشهود من معاينة فعل الغصب
دون العلم باوصاف المغصوب فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لاجل التعذر ويثبت بشهادتهم
فعل الغصب في محل هو مال متقوم وصار ثبوت ذلك بالبينة كثبوته باقراره فيحبس حتى يجئ
به فان قال الغاصب قد ماتت او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك فان لم يجئ بها قضى
بالقيمة لان بقضائه يتحول الحق من العين الى القيمة وفيه نوع ضرر على صاحبها فتعين الملك مقصوده
لصاحبها كالدابة وربما يتعلل الغاصب بذلك لتسلم العين له عند اداء القيمة فلهذا لا يعجل بالقضاء
بها وليس لهذه التلوم مقدار بل ذلك موكول الى راي القاضي لان نصب المقادير بالراي لا يكون
وهذا التلوم اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له واما اذا رضي بذلك ولا يتلوم القاضي فلم
يقدم على الجارية فان اتفقا على قيمتها على شيء او اقام المغصوب منه البينة على ما يدعي من قيمتها
ليقضي القاضي بذلك نهاية فقال في الذخيرة واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب
وقد استهلكه الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة بينة رب
الثوب لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة ان قيمة الثوب
كذا وكذبه رب الثوب وسال يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على دعواه ولا يقبل بينته لان
بينته تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يقبل بينة الغاصب
لاسقاط اليمين عن نفسه وقد يقبل البينة لاسقاط اليمين الا ترى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة
تقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك تقبلت بينته وطريقه ما قلنا وكان القاضي ابو علي النسفي رح
يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة
نهاية في فصل ومن غصب عينا فغيبها ومن المشايخ من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة
وهو الصحيح لان المودع ليس عليه الا اليمين وباقامة البينة اسقطها وارتفع الخصومة واما الغاصب
فعليه حق اليمين والقيمة وباقامة البينة لم يسقط الا اليمين فلا يكون في معنى المودع عناية قال و
القصاص على المكره ان كان عمدا اه هداية في كتاب الاكراه في فصل فان اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر فصل فيما يتغير بفعل الغاصب اه هداية قوله بفعل الغاصب احتراز عما اذا
تغير بغير فعله مثل ان صار العنب زبيبا بنفسه او خلا او الرطب تمرا فان المالك فيه بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وضمنه عناية قال الامام الاسبيجابي رح في شرح الطحاوي واذا ابق العبد
المغصوب من يد الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء انتظر الى ظهور عبده فياخذه وان شاء
لم ينتظر وضمن الغاصب قيمته فلو ظهر العبد بعد ذلك فانه ينظر ان اخذ صاحبه القيمة التي سماها و
رضي بها اما بتصادقهما عليها او لقيام البينة او بنكول الغاصب عن اليمين فلا سبيل له على العبد
عندنا وعند الشافعي له ان ياخذ عبده بعينه ولو اخذ القيمة بقول الغاصب ويمينه على ما يدعيه
من الزيادة فان المالك بالخيار ان شاء رضي بالقيمة ورضي بها ويسلم العبد الى الغاصب وان
شاء رد القيمة التي اخذها واسترد العبد وللغاصب ان يحبس العبد حتى ياخذ القيمة ولو مات
العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه لا يرد القيمة ولكن ياخذ من الغاصب فضل القيمة ان كان
في قيمة العبد فضل على ما اخذ وان لم يكن فضل فلا شيء له سوى القيمة الماخوذة اه غاية البيان ولو
كان المغصوب مدبرا وابق عند الغاصب فانه يضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب ولكنه لا يصير

ملكا

ملكا للغاصب حتى انه لو ظهر يرده على مولاه ويسترد منه القيمة وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة لانه لا يجوز
بيعه ولا يجوز حبسه بالدين وان كان المغصوب ام ولد فلا ضمان على الغاصب عند ابي حنيفة رح لان من
اصله ان ام الولد ليس بمال وعندهما هي كالمدبر وفرق ابو حنيفة بينهما في الغصب وسوى بينهما في الشراء
لو قبضها المشتري بتسليم البائع وهلكت عند المشتري فلا ضمان عليه فيهما جميعا عند ابي ح رح وعندهما
يضمن القيمة جميعا ولو جنى على كل واحد منهما وجب الارش فيهما جميعا على الجاني بالاجماع كذا في شرح
الطحاوي وفي غاية البيان في فصل ومن غصب عينا فغيبها قال ابن سماعة رح عن ابي يوسف رح في
رجل غصب مكاتبا او مدبرا او ام ولد فماتت عنده فان على الغاصب قيمة ذلك وهذا صحيح
على اصل ابي يوسف رح ان حق الحرية لا يمنع في ضمان الغصب ولو باع ام ولده او مدبره او مكاتبه
فماتت في يد المشتري فانه يضمن قيمة المدبر ولا يضمن قيمة المكاتب ولا قيمة ام الولد وهذا قول ابي
ح رح وعن ابي يوسف رح انه قال يضمن في ذلك كله وقال في الجامع عن ابي ح رح رجل غصب ام ولد
فماتت في يده لا ضمان عليه وان غصب مدبرة فماتت في يده يضمن قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد رح
يضمن في ام الولد كما يضمن في المدبر وعن ابي ح رح في رجل باع ام ولده او مدبرته فماتت في يد المشتري
لا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن قيمتها جميعا في الغصب والبيع حدادي في كتاب
الغصب في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه وبهذا لو غصب العبد الخصي وهلك عنده
لا يجب عليه قيمة خصي بل غير خصي ولو رده الغاصب بعد ما خصاه يرجع على المالك بما زاد بالخصاء
ولو كانت زيادته معتبرة لرجع بها عليه كما يرجع بما زاد الصبغ شرح مختصر وقاية في كتاب الغصب
قبيل قوله وخمر المسلم وخنزيره ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها ضمن
قيمتها يوم علقت وهذا عند ابي ح رح وعندهما لا ضمان عليه لان الرد قد صح والهلاك بعده بسبب
حدث في يد المالك وهو الولادة فلم يضمن الغاصب كما لو حمت في يد الغاصب ثم ردها فهلكت
او زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البائع فولدت عند
المشتري فماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالثمن ولابي ح رح انه غصبها وانعقدت فيها سبب
التلف وردت وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذه فلم يصح الرد وصار كما اذا جنت
في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك او دفعت بان كانت الجناية خطأ فانه يرجع على الغاصب
بكل القيمة كذا هذا اه حدادي في كتاب الغصب في قوله فان كان في قيمة الولد وفاء ولو حبلت
الجارية في يد الغاصب من زوجها او من مولاها فلا ضمان على الغاصب ولو غصبها حبلى او محمومة او
مريضة او جراحة وماتت من ذلك وماتت في يد الغاصب ضمن جميع قيمتها وبها ذلك العيب
ولو غصب عبدا وهو قارئ فنسي القراءة او كان خبازا فنسي الخبز او نسي عملا من الاعمال فانه يقوم
عالما وغير عالم فيضمن النقصان ولو غصب امرد فالتحى عند الغاصب اخذ المولى ولا ضمان عليه
بخلاف ما اذا غصبه وهو شاب فهرم او غصب شابة فصارت عجوزا فانه ياخذها وياخذ
النقصان حدادي في كتاب الغصب في قوله فان كان في قيمة وقد قالوا فيمن غصب ثوبا فغصبه
اخر من يده فطلبه الغاصب الاول من الثاني فرده عليه فانه يبرأ من ذلك لان الغاصب له يد صحيحة لانها
يد ضمان فصار الرد اليه كالرد الى المالك فان تلف الثوب في يد الغاصب الثاني فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني ثم يرجع على الاول وان ضمن الاول يرجع على الثاني لان
الثاني قد رد عليه مما كان يمكنه ان يتخلص منه برده فان رد الغاصب الاول الثاني قيمة الثوب
برئ الغاصب الثاني في الرواية المشهورة لان الغاصب له يد صحيحة فصار الدفع اليه كالدفع الى المالك
ولانه لو رد العين اليه برئ فكذا اذا رد اليه القيمة كالمالك وروي عن ابي يوسف انه لا يبرأ الا ان
يردها بحكم الحاكم وينبغي للحاكم اذا علم بذلك انه لا يامر بالدفع اليه ولكن يعدلها للمالك وجه قول ابي
يوسف ان المالك حصل له حق تضمين الغاصب وغاصب الغاصب فلا يسقط ذلك الا برضاه حدادي
في كتاب الغصب قبيل قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان الراكب يضمن وان كان

خرقا ولم يقصد الغصب والاستيلاء كاللبس بخلاف الدار فان دخل دار انسان ملقيا من حجر
اوب ولا يصير غاصبا بالاتفاق نهاية في كتاب الغصب في الورق الثالث تخمينا قال واذا هلك
النقل في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه اه هداية في كتاب الغصب قال مراده غير الربوي اما
في الربويات لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه يؤدي الى الربوا هداية اي مراد
القدوري في بقوله وان نقص في يده ضمن النقصان غير الربوي اما في الربويات كما اذا غصب
حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فانهشم عنده فلا يمكنه تضمين النقصان مع استرداده الاصل
لانه يؤدي الى الربوا ولكن صاحبه بالخيار ان شاء اخذ بذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء تركه
وضمنه مثله عناية اذا كان المغصوب من الاموال الربوية لا يجوز له تضمين النقصان اذا اخذ العين
احترازا عن الربوا وتمام البيان فيه ما قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رح في مختصره فاما ما نقص في يده
فانه اذا كان قائما رده ضمن ما نقصه في بدنه ولا يضمن اذا رده ما نقص من السعر لانه قدر ما قبضه
بهيئته فان رده في بدنه نقصان او في اوصافه ومعناه مما يكون عيبا فيه لشيء دخل في يد الغاصب فعليه
رد ما نقص من قيمته يوم صار في يده يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب فينظر ما نقصه العيب
من قيمته فيضمن قدر ذلك لصاحبه اذا كان مما يجوز بيعه بجنسه متفاضلا وان كان مما لا يجوز بيعه
متفاضلا وان كان مما يجوز بيعه متفاضلا مثل ان يغصبه حنطة فيصب فيها ماء او غير ذلك من
الحبوب او يغصبه اناء فضة او دراهم او دنانير فيهشم الاناء في يده او يكسر الدراهم فيصير نقرا او
الدنانير فيصير قراضة فان صاحب ذلك بالخيار ان شاء اخذ ذلك لا شيء له غير ذلك وان شاء
ضمنه قيمته من الذهب وكذا ان كان الاناء من ذهب فهو بالخيار ان شاء اخذه بعينه وان اخذ
قيمته من الفضة وكذلك يلزم الصفر والنحاس والشبه والرصاص الى هنا لفظ الكرخي رح في مختصره
غاية البيان في كتاب الغصب في قوله وان نقص في يده ضمان النقصان وفي المبسوط وان
استهلك قلب فضة فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا وعند زفر فيضمن قيمته من جنسها
بناء على اصله ان للجودة والصنعة في الاموال الربوية قيمة وعندنا لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها فلو ا
مثل قيمتها من جنسها لادى الى الربوا ولو اوجبنا مثل وزنها كان فيه ابطال حق المغصوب منه
عن الجودة والصنعة فلم الا ان حقه والتحرز عن الربوا قلنا يضمن القيمة من الذهب مصوغا و
لو وجده صاحبه مكسورا ورضي به لم يكن له فضل بين المكسور والصحيح لانه لو اليه عين ماله
فيتبت الصنعة متقومة عن الاصل ولا قيمة لها في الاموال الربوية وله ان يضمن الغاصب قيمته
مصوغا من الذهب ويسلم اليه سواء كان النقصان بالكسر يسيرا او فاحشا لانه لا يتوصل
الى دفع الضرر عن نفسه وابقاء حقه في الصنعة الا بذلك قوله لانه لا يتوصل يؤدي الى الربوا
لان تضمين النقصان مع استرداد الاصل كان اعتياضا عن صفة الجودة والصنعة والجودة
والصنعة بانفرادها لا قيمة لها في الاموال الربوية نهاية في كتاب الغصب في الورق الرابع تخمينا
قال وان غصب فضة او ذهبا فضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي
حنيفة رح فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها وعليه مثلها لانه احدث صنعة معتبرة صير حق المالك
هالكا من وجه الا يرى انه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح راس المال في المضاربات
والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باق من كل وجه الا يرى ان الاسم باق ومعنى
الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه باق حتى جرى فيه الربوا باعتباره وصلاحيته لراس المال من
احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها
هداية في فصل فيما يتغير بفعل الغاصب قيد بغصب الفضة والذهب ويضربها دراهم او دنانير
احترازا عن كسر الدراهم والدنانير وعن كسر قلب الفضة او قلب الذهب فانه لو كسر درهما او دينارا
فعليه مثله بالاتفاق لانه غير صنعة ولانه دفع الضرر عن صاحبها الا بايجاب المثل في المكسور للكاسر
او ضمن مثله وان شاء صاحبه اخذه ولم يرجع عليه بشيء يستوي ان انتقصت ماليته بالكسر اولم

ينتقض

ينتقض لان صنعة العين تغيرت بفعله وذلك كالف لا اثبات له واما اذا استهلك قلب فضة
فعليه قيمته من الذهب مصوغا عندنا وعند زفر رح يضمن قيمته من جنسه بناء على اصله ان للجودة
والصنعة في الاموال الربوية قيمة وعندنا لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها فلو اوجبنا مثل قيمتها من جنسها
ادى الى الربوا فلو اوجبنا مثل وزنها كان فيه ابطال حق المغصوب منه عن الجودة والصنعة فلمراعاة حق
المالك والتحرز عن الربوا قلنا يضمن القيمة من الذهب مصوغا وان وجده صاحبه مكسورا ورضي به لم
يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح لانه لو اليه عين ماله فيتبت الصنعة متقومة عن الاصل ولا قيمة لها
في الاموال الربوية وقد ذكرنا مرة فكذلك اناء مصوغ كسره رجل فان كان من فضة فعليه قيمته مصوغا من
الذهب وان كان من ذهب فعليه قيمته مصوغا من فضة للتحرز عن الربوا مع مراعاة حق المغصوب منه
في الصنعة كذا في المبسوط نهاية في فصل فيما يتغير بفعل الغاصب وفي عدة الفتاوى من غصب منقولا
فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وفي غصب فتاوى القاضي
الامام الاجل الاستاد ظهير الدين رح غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها فعليه قيمتها يوم الغصب اليوم
الرابع من المجموعة المسماة بجامع الفتاوى في الباب العاشر في بيان انواع الدعاوي دعوى الغصب صحيحة
من غير ذكر اليد ودعوى الملك لان في الملك يعتبر ذكرها باليد وفي الغصب بالفعل مبسوط شرح مجمع في فصل
في ارادة المرأة بقيمة مهرها رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من
الغاصب ولكن يواجرها منه الى الساحل وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك من الغاصب في
المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يواجرها منه الى الامن قاضيخان في كتاب الغصب في الورق
تخمينا فالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول والثاني بريء الآخر قاضيخان في كتاب الوقف قبيل فصل
في دعوى الوقف والشهادة عليه كالمغصوب اذا اختار احد الغاصبين ثم توى ما عليه لم يرجع على الآخر بشيء
وكالمولى اذا اعتق عبده المديون فاختار الغرماء استسعاء العبد ثم توى عليهم ذلك لم يرجعوا على المولى بشيء
عناية في كتاب الحوالة غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب او هلك في يده وادى القيمة الى الاول
بريء عن الضمان وعن ابي يوسف رح انه لا يبرأ ولو رد عين الغصب على الاول برئ عند الكل ولو اقر
الغاصب بانه اخذ القيمة من الثاني لا يصح اقراره على المغصوب منه ويكون للمغصوب منه ان يضمن الثاني
الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذلك لو كان مكان الثاني غاصب المودع قاضيخان في كتاب الغصب
في فصل فيما يضمن بالتلف وما لا يضمن وفي قبيل رابع غاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب صدق
بينة لابد ونها جامع الفصولين في الفصل ٣٣ في الورق ٣ تخمينا غاصب الغاصب لو رد على الغاصب
الاول برئ عن الضمان لان الغاصب الثاني انما صار ضامنا للمالك لانه فوت على المالك امكان الاخذ من
الغاصب الاول بغصبه كان رده على المغصوب منه فقد اعاد ما فوت من امكان الاخذ على الاول ونقض
قبضه الذي كان امكان الاخذ فيبرأ عن الضمان كما لو رده على المالك وكذا المودع اذا رد الوديعة على المودع
ثم اقام رجل البينة انها له وكذا السارق اذا رد المسروق منه ثم اقام رجل البينة انه له يبرأ عن الضمان لما
قلنا والوالجي في الفصل الخامس فيما يبرأ الغاصب عن الضمان في كتاب الغصب نوع غصب عينا
وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة وعجز المالك
عن مخاصمة الثاني ليس له ان يخاصم مع الاول لانه لما صار وصل الى المالك فقد برئ الاول عنه بزازي
في كتاب الغصب في الورق الثاني تخمينا وجد المالك عبده فاخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب
المال لي وقال مالك العبد لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن
في منزله فالمال لمالك العبد وفي غصب جارية مغنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف اناء فضة مصورة
يجب قيمتها غير مصورة ولا يعتبر تلك الصنعة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفها
يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني يضمن
على حسن صوتها كذا في الخلاصة في كتاب الغصب في جنس آخر في العبيد والاماء وهدم جدارا فيه صور
رجال مصبوغ بالوان قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن

قيمته مصورا لان الصلوة عليه تجوز بلا كراهة لان [illegible] في جنس آخر في العبد والاماء
وان طالب احدهما ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين
لان اختياره احدهما يتضمن التمليك منه اما المطالبة بالكفالة فلا تتضمن التمليك نوع الفرق هداية في كتاب
الكفالة قوله بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي بالقضاء او الرضاء لانه اذا ضمن احدهما
بالرضاء او بالقضاء فقد ملك المغصوب منه فلا يملك رجوعه وتمليكه من الآخر والمطالبة لا تتضمن التمليك
ما لم يوجد الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار المضمون وهو الدين ملكا فلا يكون له مطالبة الآخر
وفي الغصب اذا اختار تضمين احدهما بلا رضاء ولا قضاء له تضمين الآخر ايضا كفاية وان قطع رجل
رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته
مقطوع اليد لانه اتلاف ويجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من
جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوعة يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان
يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة العبد مقطوع اليد وكذا المبيع اذا قطع يد عبد قبل
التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع فقطع البائع
يده الاخرى قبل التسليم يسقط عن المشتري قدر ما نقص من قيمة مقطوع اليد ان انتقص الثلث يسقط ثلث
الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقود العين يجب عليه نقصان قيمته الآخر
ما انتقص من قيمة مفقود العين اه قاضيخان في كتاب الجنايات قبيل باب القتل ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها اعلم ان هذا الذي ذكره من الحكم فيما اذا كانت قيمة البناء اقل
من قيمة الارض اما اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض فلا يقال للغاصب اقلع البناء ورد الارض بل
يضمن الغاصب قيمة الارض وهو اوفق لمسائل الغصب على اصحابنا والدليل على هذا الذي ذكرته ما ذكر في
الذخيرة والمحيط والمغني فقال ولو غصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وكان له ان يأخذها ثم
قال وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن الكرخي رح انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساجة اقل من قيمة البناء لا يأخذ الساجة وان كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء له ان يأخذ الساجة
قال شيخنا هذا اقرب من مسائل نقلت عن محمد رح حيث قال ان من كان في يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة
فابتلعها دجاجة انه ينظر الى قيمة الدجاجة واللؤلؤة فان كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة
ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها للمالك وان شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة
وكذلك لو اودع رجل فصيلا فكبر الفصيل حتى لم يمكن اخراجه من البيت الا بنقض الجدار ينظر الى اكثرهما قيمة يخير
صاحب الاكثر على ما قلنا في كتاب الحيطان دخل قرن الشاة في قدر الباقلاء وتعذر اخراجه ينظر ايهما اكثر
قيمة من الآخر يؤمر صاحب اكثرهما قيمة بدفع قيمة الآخر الى صاحبه ويتملك مال صاحبه ويكون مخيرا بعد ذلك
يتلف ايهما شاء وكذلك اذا كان للمستأجر جب في الدار المستأجرة ولا يمكن اخراجها الا بهدم شيء من
الحائط ينظر ايهما اكثر قيمة وكذلك لو ادخل رجل اترجة رجل في قارورة رجل فكبرت الاترجة فلا خيار
لاحد ويضمن الفاعل لصاحب الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويكون الاترجة والقارورة له
بالضمان نهاية في كتاب الغصب قبيل فصل ومن غصب عينا فغيبها اه ٢ في الوقاية قوله بخلاف
طرف المملوك متصل بقوله للمالك ان يضمنه جميع قيمتها يعني ان للمالك ان يضمن جميع قيمة الدابة اذا
كانت غير مأكول اللحم كالحمار والبغل وقطع الغاصب طرفها باختياره وليس له ان يأخذ الدابة مع نقصان
قطع الطرف بخلاف العبد اذا قطع الغاصب طرفه حيث كان له ان يأخذ العبد مع ارش اليد المقطوعة
هذا اذا لم يكن الجناية مستهلكة اما اذا كانت مستهلكة فليس للمالك ان يأخذ الارش مع امساك
الجثة عند ابي حنيفة خلافا لهما وقد عرف ذلك في المختلف والمنظومة بان كل جناية لو حصلت في الحر وجب
كمال الدية فاذا حصلت في العبد تكون مستهلكة كفقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر و
قطع يد ورجل من جانب واحد واما في قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت ففيه روايتان في
رواية جعله مستهلكا وفي رواية لم يجعله مستهلكا ففي كل جناية لو حصلت في الحر لا توجب كمال الدية كقطع

يد او رجل وقطع يده ورجله من خلاف فتلك الجناية غير مستهلكة ثم في الجناية المستهلكة على قول
ابي حنيفة رح المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه لا يرجع بشيء وان شاء سلمه الى الجاني ويرجع بقيمته
وقال صاحباه ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس لنفسه ورجع بالنقصان كذا ذكر في
كتاب القصاص من شرح الطحاوي غاية البيان في كتاب الغصب ثم قال القدوري وكان ابو
بكر يقول ان هذا محمول على ان هذه الزيادة لا يجوز ان يكون مما يحدث مثلها فيما بين التضمين والظهور
فاما ان كانت مما يجوز ان يحدث فادعى الغاصب انها حدثت وادعى المغصوب منه انها كانت فالقول
قول الغاصب لان التمليك قد صح ويجوز ان يكون الامر على ما قال الغاصب فلا ينفسخ التمليك
بالشك غاية البيان في فصل ومن غصب عينا فغيبها قال وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها فيمنعها
اياه اه هداية في فصل ومن غصب عينا فغيبها اه وولد المغصوبة ونماؤها كالسمن والجمال اما الكسب
الحاصل باستغلال الغاصب فهي ليست من قبيل نماء المغصوب لانه لا يستقيم عند الاستثناء بقوله
الا ان يتعدى فيها او يطلبها صاحبها فيمنعها لما ذكرنا ان الغلة الحاصلة من المغصوب لاستغلال الغاصب
غير مضمونة عليه وان استهلكها لما انها عوض عن منافع المغصوب ومنافع المغصوب غير مضمونة عندنا
وكذا بدلها وقال الشافعي زوائد الغصب مضمونة متصلة كانت كالسمن والجمال ومنفصلة كالولد ثم ان
هذا الذي ذكره كله في الزوائد المنفصلة واما الزوائد المتصلة كالسمن والجمال فهي امانة ايضا في يد الغاصب
عندنا حتى لو هلكت الجارية بعد الزيادة ضمن قيمتها وقت الغصب ولا يضمن الزيادة وعند الشافعي رح
هي مضمونة ايضا كما في المنفصلة عنده وعلى هذا الاختلاف لو ازدادت قيمتها من غير زيادة في بدنها ثم
هلكت لم يضمن الغاصب الا قيمتها وقت الغصب عندنا وعند الشافعي يضمن قيمتها وقت الهلاك لان
من اصله ان سبب الضمان اثبات اليد واليد مستدامة وعندنا سبب وجوب الضمان تفويت
يد المالك وذلك بابتداء الغصب فيعتبر قيمتها عند ذلك واما لو باع الجارية بعدما ازدادت قيمتها
بالزيادة المتصلة او غصب حيوانا وزاد في بدنه خيرا عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشتري
كان للمالك ان يأخذه من صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب
وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم الغصب وليس له ان يضمن البائع قيمته الزائدة بالبيع والتسليم
في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح له ان يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته الزائدة وروي
هذا الاختلاف ابن سماعة عن محمد رح وفي ظاهر الرواية ان اختار تضمين البائع له ذلك ان شاء ضمنه
قيمتها وقت البيع والتسليم وجه قولهما ان الزيادة حصلت في يد الغاصب امانة وقد تعدى عليها بالبيع
والتسليم فيكون ضامنا لها بزيادتها كما لو قتلها بعد حدوث الزيادة ووجه قول ابي حنيفة رح ان ضمان
البيع والتسليم ضمان غصب والغصب لا يتحقق في المغصوب لوجهين احدهما ان الغصب الموجب
للضمان لا يكون الا بتفويت يد المالك والتفويت بعد التفويت من واحد في محل واحد لا يتحقق والثاني
ان الاسباب مطلوبة لاحكامها وتكرار الغصب من واحد في محل واحد غير مفيد كتكرار البيع بثمن واحد
وانما قلنا ان ضمان البيع والتسليم ضمان غصب لان ملك المغصوب منه باق بعد بيع الغاصب
واما الاستهلاك فهو تفويت للعين حقيقة لا غصب وبه وقع الفرق الا يرى ان الحر لا يضمن بالبيع
والتسليم كما لا يضمن بالغصب والحر يضمن بالاتلاف كذا في المبسوط والايضاح نهاية في فصل ومن
غصب عينا فغيبها قبيل قوله وما نقصت الجارية بالولادة فهو في ضمان الغاصب فان ذبح شاة
غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها لان الذبح استهلاك من وجه باعتبار
فوات الدر والنسل والبيع استهلاك من وجه لبقاء بعض المنافع وهو اللحم فتخير وكذا اذا قطع
يدها او رجلها هذا اذا كان مأكول اللحم واما اذا لم يكن فقطع الغاصب طرفا منه فللمالك ان يضمنه
جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بقطع طرف منها بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا فقطع
يده بانه يأخذه مع ارش المقطوع لان الآدمي بقطع طرف منه لا يصير مستهلكا شرح وقاية لابن فرشته

في كتاب الغصب يعني لو غصب دارا فباعها وسلمها واقر البايع انه مغصوب وانكر المشتري
كونه مغصوبا ولا بينة له انه ملكه ليس له ان ياخذ الدار من يد المشتري بدون اقامة البينة ولا يضمن البايع
قيمة الدار الى مالكه عندهما لان الغصب لا يتحقق في العقار اقر بذلك او لم يقر وعند محمد يضمن قيمة
الدار لان اقراره والامر يعمل في حق المشتري لم يعمل في حق نفسه غرغ قوله وهو الولادة او
العلوق على ما عرف اي عند ابي يوسف ومحمد رح سبب النقصان الولادة وعند ابي ح العلوق و
يظهر ذلك فيما اذا غصب جارية فحبلت عند الغاصب فردها فماتت بالولادة فعندهما لا يضمن
لان سبب الهلاك الولادة وكانت ذلك في يد المالك ويضمن عند ابي ح رح لان سببه العلوق
وكان عند الغاصب وقوله على ما عرف اشارة الى هذا كفاية في كتاب الغصب في فصل ومن
غصب عينا فغيبها وكذا اذا ماتت الام اي المنع ثابت فيه ايضا يعني اذا غصب الجارية وولدت
الجارية في يد الغاصب ولدا به وفي قيمة الجارية ثم ماتت الام بسبب هذه الولادة على ما ذكر فقيمة
الولد لا يجبر قيمة الجارية وان كان في قيمة الولد وفاء وقلنا لا نم بل يجبر فعلى هذا لا يرد نقضا وتخريج الثانية
اي وتخريج الرواية الثانية في انه لا يجبر وهي ظاهر الرواية ما ذكره في الكتاب بقوله لان الولادة ليست
بسبب لموت الام غالبا ولما كان كذلك لم يتحد سبب النقصان والزيادة في شيء واحد فلذلك لم يجبر
وكلامنا فيما اذا اتحد سبب الزيادة والنقصان كما قلنا في زوال المبيع وحصول الثمن بسبب واحد
وهو البيع فلم يعد نقصانا واما هنا فلما لم يتحد كان الموت بسبب غير الولادة فلم ينجبر ما النقص
بالموت جابرا وبالولادة وذكر في المبسوط فان ماتت الام وبالولد وفاء بقيمتها في هذه المسئلة ثلث روايات
روى عن ابي ح رح انه يبرأ به والولد لان وجوب الضمان على الغاصب لجبران حق المغصوب منه
وذلك حاصل بالولد وفي قيمة الولد انه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك من
قيمة الام لان الولادة لا يوجب الموت فالنقصان يكون بسبب الولادة فاما موت الام فلا يكون
بسبب الولادة فاما موت الام فلا يكون بسبب الولادة ورد القيمة كرد العين ولو رد عين الجارية
كان النقصان مجبورا بالولد فكذلك اذا رد قيمتها وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب كاملة لانه لما
ماتت تبين ان الولادة كانت موتا من اصله كالجرح اذا اتصل به زهوق الروح يكون قتلا من اصله
لا ان يكون جرحا ثم قتلا بناء عليه ومن حيث الولادة موتا لا يكون موجبه الزيادة اه نهاية في كتاب
الغصب في فصل ومن غصب عينا فغيبها ولان سبب الزيادة والنقصان واحد فلا يكون نقصانا
لان السبب الواحد لما اثبت الزيادة والنقصان كان الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال
المبيع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين لو شهدا
على رجل ببيع شيء بمثل قيمته فقضى القاضي له ثم رجعا لم يضمن شيئا نهاية والخصي والاولى ان يقال
والخصاء على وزن فعال لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة حتى لو غصب عبدا خصيا فهلك
في يده يضمن قيمته خصيا على ما يجيء في آخر كتاب الغصب من الكتاب والذي يؤيد هذا ما ذكره
في القنية وفتاوى قاضيخان رجل غصب غلاما قيمته خمسمائة يوم خصاه وان شاء اخذ الغلام ولا
شيء له فعلم بهذا انه لا اعتبار للزيادة قيمته بسبب الخصاء لانه لو كان له اعتبار لوجب على المالك
قيمة ما زاد الخصاء وفيه اي الاختيار للاخذ في غصب الثوب وصبغه احمر نهاية في كتاب الغصب
في فصل ومن غصب عينا فغيبها قوله والخصاء لا يعد زيادة اي في المالية لانها انما يتحقق برغبة
عامة الناس وهي ليست مرغوبة عند العامة وانما هي رغبة بعض الجهال لظنهم ان الخصي كالمحرم
كفاية قال ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت وماتت في نفاسها يضمن يوم علقت ولا ضمان
عليه في الحرة وهذا عند ابي ح رح وقالا لا يضمن في الامة ايضا لهما ان الرد قد صح والهلاك بعده بسبب
حدث في يد المالك وهو الولادة فلا يضمن الغاصب كما اذا حمت في يد الغاصب ثم ردها
فهلكت او زنت في يده ثم ردها فجلدت فهلكت منه وكمن اشترى جارية قد حبلت عند البايع فولدت
عند المشتري فماتت في النفاس لا يرجع على البايع بالثمن وله انه غصبها وما انعقد فيها سبب العلوق

وفيها

وفيها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ فلم يصح الرد وصار كما اذا حبلت في يد الغاصب بكل القيمة
اه هداية وان ماتت في نفاسها لا يضمن بالاجماع لان الموت في اثر الولادة ولا كذلك في غير
النفاس لانه من آفة سماوية من الدين خواهرزاده وانما قيد بالحبل من الزنا لانه اذا كان من الزوج او
المولى فلا ضمان الا ترى الى ما ذكره الكرخي في مختصره وان حبلت عند الغاصب من زوج كان لها
في يد المولى فلا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك وان ماتت من الحبل وكذلك لو ماتت في يد
الغاصب من احبال المولى لها الى هنا لفظ الكرخي رح غاية البيان والجواب عن المسائل اما مسئلة
الشراء فنقول بعض مشايخنا قال يرجع بجميع الثمن عند ابي ح وسلم بعض مشايخنا وفرق بين مسئلة
الغصب ومسئلة الشراء فقال في الغصب الواجب على الغاصب فسخ فعله بالرد على الوجه الذي
اخذ ولم يوجد ذلك حيث هلكت بسبب كان عند الغاصب فلا جرم وجبت عليه قيمتها وفي الشراء
الواجب على البايع تسليم المبيع اه غاية البيان ومما يتصل بمسائل الغصب من فتح راس تنور
انسان حتى يبرد فعليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر به التنور ويمكن ان يقال ينظر بكم يستاجر التنور
المسجور لينتفع به من غير ان يسجره ثانيا فيضمن ذلك القدر او ينظر الى اجرة مسجورا وغير مسجور
فيضمن تفاوت ما بينهما وكذا في الذخيرة والله اعلم نهاية في كتاب الغصب قبيل فصل
ومن غصب عينا فغيبها فصل في غصب ما لا يتقوم قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيره
ضمن وان اتلفهما لمسلم لم يضمن وقال الشافعي رح لا يضمنهما للذمي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا
اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما الذمي من الذمي اه هداية تحاصل الكلام في هذه المسئلة على اربعة
اوجه وهي المسلم خمر المسلم والذمي خمر المسلم والذمي خمر الذمي والمسلم خمر الذمي ففي الاولين لا ضمان على المتلف
بالاجماع وفي الآخرين على المتلف الضمان عندنا خلافا للشافعي رح فان عنده لا ضمان في اتلاف
الخمر في جميع الصور اما عدم الضمان في اتلاف المسلم خمر المسلم فظاهر لانهما اتفقا على ان لا تقوم
للخمر والضمان يتبع واما في اتلاف الذمي خمر المسلم فليس على المتلف الضمان وان كان يعتقد
التقوم لان الضمان حق المتلف عليه فاعتقاده على عدم التقوم كان بمنزلة الابراء للمتلف
عن الضمان كذا ذكر في المبسوط وحجتنا في ذلك قول عمر رض حين سال عماله ما ذا تصنعون بما يمر
اهل الذمة من الخمور فقالوا نعشرها فقال لا تعشروها ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها فقد جعلها مالا متقوما في حقهم حيث جوز بيعها واخذ
العشر ولم ياخذ العشر من الثمن ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون نهاية فان قلت ما الفرق بين ما
اذا اتلف خمر الذمي وهو مسلم حيث يجب القيمة وهو مستقبل وبين ما اذا اتلف خمر الذمي والمتلف
ايضا ذمي ثم اسلم فلا يجب عليه شيء لا عين الخمر ولا قيمتها على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي
ح رح والرواية في المبسوط مع ان الدليل يقتضي وجوب القيمة عليه بالطريق الاولى هناك لان
الاسلام المقارن في المتلف لما لم يمنع ضمان قيمة الخمر لان لا يمنع عنه الاسلام الطاري بالطريق الاولى
قلت يجيء جوابه بعيد هذا مكشوف القناع مبين السطاع منور الطالع مع ما يتلاحق به وينضم اليه
بخلاف الميتة حيث لا يجب على متلفها ضمان ثم هذا الحكم في الميتة التي ماتت حتف انفها واما الجواب
في موقوذة المجوسي الصحيح ان المسلم يضمنها بالغصب والاتلاف وهو قول ابي يوسف وروي
عن محمد رح انه لا يضمنها كالميتة والدم لانها ليست بمال في اعتقاد اهل الذمة وقد امرنا ان نبني احكام
المجوسي على احكام اهل الكتاب كما قال عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا ان هذا ضعيف فان
حكم الا انه اعتبار اعتقاد المجوسي من غير ان نبني ذلك على اعتقاد اهل الكتاب كذا في المبسوط نهاية
وذكر في المبسوط ولو غصب نصراني خمرا فاستهلكها فعليه مثلها لان الخمر من ذوات الامثال
والمصير الى القيمة في ذوات الامثال عند العجز عن اداء المثل وذلك في حق المسلم دون النصراني
لانه قادر على تمليك من غيره بعوض ولهذا اجازت المبايعة في الخمر بينهم وان اسلم الطالب بعد ما
قضى له بمثلها فلا شيء له على المستهلك لان الخمر في حق المسلم ليست بمال متقوم فكان باسلامه مبرئا
للمستهلك عما كان له في ذمته من الخمر وكذلك لو اسلما لان في اسلامهما اسلام الطالب ولو اسلم

المطلوب وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب فعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي
حنيفة رح فالجواب كذلك اي لا شيء للطالب على المستهلك من الضمان وفي قول محمد رح وهو
رواية عن ابي حنيفة رح على المطلوب قيمة الخمر فوجه قول محمد وهو ان الاسلام الطارئ بعد تقرر
سبب الضمان يجعل كالمقترن بالسبب ثم اقتران اسلام المطلوب بغصب الخمر واستهلاكها
لا يمنع وجوب ضمان القيمة في ذمة المسلم واما ابو يوسف رح يقول لتعذر قبض الخمر المستحق
في الذمة بسبب الاسلام فلا يجب القيمة وتحقيقه انه لما وجب الخمر بالسبب دينا في الذمة لم يكن
ايجاب القيمة باعتبار اصل القيمة ولم يكن ايضا ايجاب القيمة عوضا عما كان في الذمة لان
شرطها تمليك ما في الذمة بها اي تمليك الخمر الواجب في الذمة لمن عليه بمقابلة قيمة الخمر التي يأخذ
منه والذمي لا يقدر على تمليك الخمر من المسلم بعوض لانعدام الشرط تتعذر استيفاء القيمة كما
لو اشترى قلب فضة ثم تلف المكسور في يد صاحب القلب ليس له ان يضمن الكاسر شيئا لان
شرط تضمين القيمة تمليك المكسور منه وذلك فائت وبه فارق الاسلام المقارن لان وجوب
القيمة هناك باعتبار اصل السبب وهو الغصب والاستهلاك فانه موجب للضمان
باعتبار حجته من غير ان يكون موجبا للملك في المحل عند التعذر كما في غصب المدبر نهاية
قال الخجندي رح اذا استهلك ذمي لذمي خنزيرا ثم اسلم الطالب او المطلوب او اسلما جميعا
فلا يبرأ المستهلك من الضمان الذي لزمه لان الواجب عليه القيمة وهي دراهم والاسلام لا يمنع
عن قبض الدراهم وان استهلك ذمي لذمي خمرا ووجب عليه مثلها ثم اسلم الطالب او اسلما
جميعا معا سقط الخمر عن ذمته وبرئ في قولهم جميعا ولو اسلم المطلوب ثم اسلم الطالب بعد
ففي قول ابي يوسف رح وهي رواية عن ابي حنيفة انه يبرأ من الخمر ولا يتحول الى القيمة كما لو اسلم الطالب
اولا وعند محمد رح وزفر رح وهي رواية عن ابي ح رح ايضا ان المطلوب لا يبرأ ويتحول عليه من الخمر
الى القيمة كما لو كان الغصب بعد الاسلام فانه يضمن قيمتها للذمي كذلك اذا اسلم بعد الغصب
حدادي في كتاب الغصب ولو اتلف مسلم على ذمي خنزيرا على قول ابي ح رح لا يضمن شيئا وعلى
قول ابي يوسف ومحمد رح يضمن قيمته غاية البيان ولانهم اقروا على امساك الخمر والخنزير والانتفاع
بذلك فكان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة فيجب الضمان على المتلف من غير اباحة المالك تحقيق
ذلك ان الخمر والخنزير كانا حلالين في الامم الماضية وكذلك في حق هذه الامة في ابتداء الاسلام ثم ورد
الخطاب بالحرمة خاصا في حق المسلمين فكان حراما عليهم فبقيا حلالا عليهم كنكاح المشركات
كان حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في نكاح المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار فكذا
ههنا اه غاية البيان واما الخنزير اذا اتلف المسلم فلا ضمان عليه عند ابي ح رح خلافا لهما كذا ذكر الشيخ
فخر الاسلام البزدوي في شرح الكافي غاية البيان وجه قول ابي ح رح ان قيمة الحيوان قائمة مقام
الحيوان حتى اذا جاء بقيمته بعد الاتلاف يجبر على القبول كما اذا جاء بالحيوان فيكون اداء قيمة الخنزير
كتسليم الخنزير والمسلم لا يملك تسليم الخنزير فلا يملك تسليم قيمته ايضا بخلاف قيمة الخمر لان القيمة
ليست في معنى الخمر لان الخمر من جملة ذوات الامثال وقيمة ماله مثل ليست في معنى عينه شرعا
فلا يكون اداء القيمة كتمليك الخمر اه غاية البيان قال القدوري في مختصر الكرخي لمن اتلف صليبا على
نصراني ضمن قيمته صليبا لانا اقررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم المقرون عليها وقال الحاكم
ان الذمي يمنع من كل شيء يمنع المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير لانا استثناه بالامان ولو غنوا
وضربوا بالعيدان منعناهم من ذلك كله كما يمنع المسلمين لانه لم يستثن بعقد الامان كذا ذكر القدوري
في شرحه غاية البيان في قوله بخلاف ما اذا جرت المبايعة بين الذميين قوله وبخلاف متروك
التسمية اذا كان لم يبحه يعني ان متروك التسمية عمدا يمنع البيع عنه كالشافعي رح واصحابه كما
يمنع الذمي من الربوا وان كانوا يعتقدون تمول متروك التسمية عمدا لظاهر الحديث حتى لا يجب
الضمان على متلفه لان ولاية المحاجة في المنع عنه ثابتة لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

تحقيقه

تحقيقه ان الخمر والخنزير مال في حق الذمي لاعتقادنا واعتقادهم لانهم قرروا على ذلك في عقد
الامان ولا نتعرض لهم في ذلك ولانا نجبرهم فلا جرم يجب الضمان على المتلف بخلاف متروك التسمية
عمدا فانه ليس بمال في اعتقادنا بل هو ميتة وان كان يبيحه الشافعي واصحابه لانهم محجوجون
بالحجة القاطعة وهي الآية فلا يجب الضمان على المتلف ولم يلتفت على اعتقادهم غاية البيان
في فصل في غصب ما لا يتقوم وقوله بخلاف متروك التسمية عمدا يتعلق بقوله امرنا ان
نتركهم وما يدينون يعني لما امرنا ان نتركهم اهل الذمة على ما اعتقدوه مع احتمال الصحة فيه بالطريق
الاولى ويجب القول بوجوب الضمان على من اتلف متروك التسمية عامدا لانه مال متقوم
في اعتقاد الشافعي رح ووجوب الجواب عما قال ان ولاية المحاجة ثابتة والدليل الدال على حرمته
قائم فلم يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان هذا ما قالوه ولقائل ان يقول لا نسلم ان ولاية المحاجة
ثابتة لان الدليل الدال على ترك المحاجة مع اهل الذمة دال على تركها مع المجتهدين بالطريق الاولى
على ما قررتم والجواب ان الدليل هو قوله صلعم اتركوهم وما يدينون وكان ذلك لعقد الذمة
وهو منتف في حق المجتهدين عناية قوله وبخلاف متروك التسمية اي عمدا اذا كان لمن يبيحه
وهو الشافعي ومن تابعه يعني لو اتلف متروك التسمية عمدا على الشافعي رح لا يضمن فان ولاية
الالزام بالمحاجة والدليل ثابت وقد ثبت لنا بالنص ان متروك التسمية حرام ليس بمال فلهذا
لا يعتبر اعتقادهم في ايجاب الضمان كفاية واما جعل القراة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فانها يضمنان بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء معدة للمعصية فبطل تقومها
كالخمر ولانه فعله بامر الشرع به لقوله عم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وانكارها باليد اتلافها وهو لو اتلفها بامر ولي الامر كالقاضي
وبامر الشرع اولى ولابي ح رح انه اتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو فلا يبطل قيمته لاجل اللهو
كالامة المغنية وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى في الضمان على قولهما لكثرة الفساد
حتى ذكر الصدر الشهيد ان البيت يهدم على من اعتاد الفسق وانه لا بأس بالهجوم على بيت
المفسدين وباراقة العصير قبل ان يشتد على من اعتاد الفسق شرح مختصر وقاية في اخر كتاب
الغصب ولو غصب شيئا ثم ان المالك احدث في الشيء المغصوب حدثا او فعل منه فعلا
لو فعله غير المالك غيره كان غاصبا ضامنا فانه اذا فعل ذلك بالغصب كان قابضا له وبرئ
منه مثل ان يكون الغصب عبدا فيتخذه مالكه او ثوبا فيلبسه او دابة فيركبها فانه يصير بذلك
قابضا للغصب ويبرأ الغاصب منه لزوال يد الغاصب عنه وسواء عرف المالك انه له
او لم يعرف لان تصرفه فيه يوجب سقوط الضمان وذلك لا يختلف بالعلم والجهل كالبراءة ولانه
لو تصرف في ملك وهو لا يعلم صار بذلك غاصبا فكذا اذا تصرف في ملك نفسه وهو لا يعلم لانه
يصير غاصبا ولا يكون الغاصب غاصبا الا بالغصب الاول ابدا الا ان يحدث غصبا مستقبلا
لان تصرفه اسقط ضمان الغصب فلا يعود الا بعود سببه ولو كان المغصوب طعاما
فاكله المالك وهو لا يعرفه فقد برئ منه الغاصب لانه اذا اكله فقد ثبت يده عليه عند الاكل
وثبوت اليد يبرئ الغاصب منها الضمان واما اذا اطعمه اياه سقط عند الضمان عندنا
وقال الشافعي رح لا يسقط لان الطعام قد سلم له بالاكل فلو رجع على الغاصب بيده لم يسلم
له العوض والمعوض وهذا لا يصح ولو ان المالك اجر العبد من الغاصب ليخدمه او الثوب
ليلبسه او الدابة ليركبها فقبل الغاصب الاجارة فان الغاصب يبرأ من الضمان حتى يجب
عليه الاجرة وذلك مع قبضها وقعت عليه الاجارة لان الاجارة اذا وجبت انتفى ضمان
الغصب لان الاجرة والضمان لا يجتمعان وقد قالوا ان الغاصب اذا استأجر المغصوب
مولاه ليبني حائطا معلوما سقط ضمان الغصب لوجوب الاجرة حين يبتدئ بالبناء لان الاجرة
لا يجب بالتخلية وانما يجب بالعمل وسقوط الضمان يتعلق بوجوب الاجرة واما في الاستخدام

بوجوب الاجرة يحصل مع وجود التخلية في اول المدة المعقود عليه فاذا حصل ذلك وجبت
الاجرة وسقط الضمان وفيه قالوا في المغصوب اذا تزوج الجارية المغصوبة يبرأ من ضمانها
في المال قياس قول ابي يوسف رح لانها صارت مقبوضة بالتزويج ولم يبرأ في قياس
قول ابي حنيفة رح وهذا فرع على اختلافهم في البيع انه هل يصير قابضا بالتزويج ام لا اما لو وطئها
الزوج فان الغاصب يبرأ اجماعا ولو ان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعلم العبد
الكتابة او الحرف فهو جائز وهو في يد الغاصب على ضمانه لا يبرأ من الضمان باستيفائه
وان هلك في يده بعد ذلك وقد اخذ في تعليمه او لم يأخذ ضمن قيمته وكذا لو كان المغصوب
ثوبا فاستأجر صاحبه الغاصب ليقصره او ليقطعه فهو جائز ولا يخرج ذلك من ضمانه فان
ضاع عنده كان ضامنا في قول من يقول لا يضمن الاجير المشترك لان استيجار الغاصب
على ذلك لا يقتضي ثبوت يده عليه لانه قد يوقع العمل به وهو في يد المولى وداره فلم يبرأ به
من الضمان وليس كذلك اذا استأجر الدابة لان العقد يقتضي تسليمها لتجب الاجرة بالتسليم
وهو عقد على الركوب وذلك لا يكون الا بزوال يد الغاصب وتجديد يد الاجارة فيسقط
الضمان واما في الثوب والعبد فانه استأجر على ايقاع فعل في العين وذلك لا يوجب
زوال يد الغاصب فبقي حكمها في الضمان ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وديعة في كيس
فاخذ المودع منها خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه
فضاعت الالف كلها فانه يضمن الخمسمائة التي كان قال في المصفى الخلاف ايضا فيما اذا
كسر صليب مسلم او بربطا اما اذا كان الذمي يجب الضمان اجماعا وهذا خلاف ما اشار اليه في الكرخي
فان الكرخي ذكر انه لا فرق بين ان يكون هذه الاشياء لمسلم او ذمي لان الذمي ممنوع عن
بيع الغناء والزمر والضرب في العيدان والدفوف لانه لم يستثن لهم بعقد الامان اه حدادي
في كتاب الغصب قبيل فصل اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه اه اخذها ولا يبرأ
منها برده لانه لا يكون ردا اليها الا بدفعها الى مالكها الخ جميعها ولا يضمن الخمسمائة الباقية
في الخلط حدادي في كتاب الغصب في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه ولو
غصب عصيرا فصار خمرا والمغصوب منه مسلم فله ان يضمنه قيمة العصير ولا يتعرض للخمر
وان وجد العصير وقد صار خلا فله ان يضمنه قيمته ولا يتعرض للخل وان شاء اخذ الخل ولم
يضمنه القيمة اه حدادي مسائل من الواقعات رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جاء بقيمته
فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول
لان في القبول حق المستهلك وهو البراءة عن الدين فان لم يرفع الامر الى الحاكم لكن وضعه
في حجر صاحبه او بين يديه برئ وان وضعه بين يديه ولا يبرأ بخلاف الوديعة فانه يبرأ فيها اذا وضعها
بين يدي صاحبها وكذلك في الغصب يبرأ اذا وضعت بين يدي صاحبها والفرق ان
الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب يكفي الرد بالتخلية
حدادي في كتاب الغصب وان خلط ماله بشيء من جنسه خلطا لا يقدر على تمييزه صار مستهلكا
عنه عند ابي حنيفة رح وعلى الغاصب مثل ما خلطه ان شاء دفع من هذا المخلوط وان شاء دفع
من غيره والخيار الى الغاصب وعندهما المغصوب منه بالخيار بين ان يشاركه وبين ان
يضمنه مثل ماله ولو باعه بعد الخلط انقطع يد صاحبه عنه بالاجماع وضمن مثله لصاحبه وقت
الغصب من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الغصب قبيل كتاب الشفعة قوله وهو على
اصله ليس باستهلاك اي خلط الخل خلط الجنس بالجنس وخلط الجنس بالجنس على اصل
محمد ليس باستهلاك وقد مر ذلك في اول كتاب الوديعة غاية البيان في فصل في غصب
ما لا يتقوم قوله وعند ابي حنيفة رح هو للغاصب في الوجهين ولا شيء عليه لان الخل للغاصب
فيما اذا صارت خلا من ساعته او بعد زمان لان نفس الخلط استهلاك عنده ولا ضمان في

الاستهلاك

في الاستهلاك اي في استهلاك الخمر بخلط الخمر لان خمر المسلم لا تضمن وانما قلنا ان نفس الخلط
استهلاك لانه لا يمكن الوصول الى عين حقه غاية البيان في فصل في غصب اه قال وان استهلكها
ضمن الخل ولم يضمن الجلد عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك
في يده لا يضمنه بالاجماع اه هداية في فصل ما لا يتقوم ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس
فهو لمالكه بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل
طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وجه الاول وعليه الاكثرون ان صفة
الدباغة تابعة للجلد فلا تفرد عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته هداية في فصل في غصب
ما لا يتقوم مسئلة روي عن ابن جعد قال سمعت علي بن عاصم قال سألت ابا ح رح عن درهم
لرجل ودرهمين لآخر اختلطوا فضاع درهمان وبقي درهم من الثلاثة لا يعرف من ايهما هو فقال
الدرهم الباقي بينهما اثلاثا فلقيت ابن شبرمة رحمه الله عنه فقال لي اسألتنا عنها قلت
سألت ابا ح رح فقال انه قال لك الدرهم الباقي بينهما اثلاثا قلت نعم قال اخطأ ابو ح رح الا ترى
درهم من الدرهمين الضائعين لصاحب الدرهمين بلا شك والدرهم الثاني من الضائعين
يحتمل انه الثاني من الدرهمين ويحتمل انه الدرهم الواحد فالدرهم الباقي بينهما نصفان فاستحسنت
جوابه جدا وعدت الى ابي ح رح فقلت له خولفت في المسئلة لقد لقيت ابن شبرمة وقال
لك الجواب كذا وكذا وذكر جوابه بعينه قلت نعم قال ان الثلاثة لما اختلطت صارت
شركة بينهما بحيث لا يتميز فلصاحب الدرهمين ثلثا كل درهم ولصاحب الدرهم ثلث كل درهم
فاي درهم ذهب بحصته فالدرهم الباقي بينهما اثلاثا والله اعلم في آخر كتاب الغصب قبيل
كتاب الوديعة من الحدادي رجل على اخر له دين فبلغه ان الغريم مات فقال قد جعلته في حل
او وهبته له ثم ظهر انه حي فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا غير مقيد بشرط حدادي في اول كتاب
الغصب ولو دبغ بغير ما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لمالكه مجانا لانه بمنزلة غسل الثوب
ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو
الذي حصله فلا يضمنه والاكثرون على الاول ووجهه ان صنعة الدباغة تابعة للجلد وهي غير معتبر
منفردة عن الجلد ولهذا لا يرجع بها على المالك عند دفع الجلد اليه فاذا صار الجلد مضمونا عليه
بالاستهلاك فكذا تبعه بخلاف ما اذا دبغه بشيء متقوم ولو جعل الغاصب الجلد فروا او
جرابا او زقا لم يكن للمغصوب عليه سبيل لانه تبدل الاسم والمعنى بفعل الغاصب وبه
تملك على ما بينا ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كان جلد ميتة
فلا شيء عليه هكذا ذكره في النهاية من غير تفصيل ولا خلاف معزيا الى الايضاح والذخيرة وينبغي
ان يكون على الخلاف والتفاصيل الذي تقدم في الاستهلاك لانه استهلاك معنى زيلعي
فان ضمنوا البايع قيمته ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في
العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كالغاصب اذا باع وسلم
وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرده على المالك ويسترد القيمة كذا هنا هداية في
كتاب المأذون قبيل كتاب الغصب رجل اشترى عبدا بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء
فاسدا وقبض فازدادت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فعليه خمسمائة
لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض رجل غصب من آخر عبدا قيمته
الف درهم فازدادت قيمته فيكون الفي درهم ثم اشتراه منه الغاصب شراء فاسدا
فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الضمان وان لم يصل حتى مات العبد فعليه
الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء بالقبض من زيد وخير
في فصل في احكام البيوع الفاسدة ذي عدة الفتاوى ومن غصب منقولا فعليه مثله ان
كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب وفي غصب فتاوى القاضي

الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح غصب شاة فسمنت في يده ثم ذبحها فعليه قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح من المجموعة التي سميت بجامع الفتاوى في الباب العاشر في بيان انواع الدعاوى رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده على الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال الا يرى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب ما نقص الاباق من قيمته نقصان الاباق قاضيخان في كتاب الغصب على الورق ٨ تحنيس رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي من يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالغصب او يعلم انه مات قاضيخان في فصل في اتلاف الجنس غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وما نقص منها كذا اذا كانت ناهدة فانكسر ثديها او عبدا كاتبا او كاتبا او محترفا فنسي كله ضمن النقصان ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت ولم يكن فعلت قبل ضمن ما نقصت بسبب ذلك منية المفتي في كتاب الغصب قبيل مسائل الرد والاسترداد اخذ عمامة المديون بغير رضاه فهو غصب منية المفتي في كتاب الرهن واما اذا كان المغصوب منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني ولو اودع عند رجل فهلك عنده فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه ليسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن ولو ضمن المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المعير فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال تاويله اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني ولا يرجع الجاني على احد خلاصة في كتاب الغصب في الورق الاول وضمن عبد محجور اي عبد محجور عليه غصب مثله اي عبدا محجورا عليه فمات معه لان المحجور عليه مواخذ بافعاله وان لم يكن مواخذا باقواله من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل في ان جني مدبر او ام ولده ولها اي بهذه الاشياء اعدت للمعصية فبطل تقومها كالخمر ولانه فعل ما فعل امرا بالمعروف وهو بالشرع فلا يضمنه كما فعل باذن الامام ولابي حنيفة رح انها اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنية وهذا لان الفساد بفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مبنيان على المالية والتقوم والامر بالمعروف باليد الى الامراء وباللسان الى غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي يجب القيمة غير صالحة لهذه الامور كذا وفي السكر والمنصف يجب قيمتها ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان كان لو فعل

جاز وفيه الخلاف ما اذا اتلف على نصراني صليبا حيث يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك هداية في آخر كتاب الغصب وما يتصل به من الفصل في الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ولكنا اقام المغصوب منه البينة فشهدا احدهما بالقيمة والآخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا تقبل جاء الغاصب بثوب فقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل جبة فقال غصبت الظهارة فالقول قوله ولو قال غصبت الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبت الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذا الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل للمالك والله اعلم من الخلاصة في كتاب الغصب قبيل الفصل الثاني في انقطاع حق المالك

كتاب الضمانات

رجل ابتاع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذا هاهنا قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث تجنيس المودع اذا قضى دين المودع لا يضمن تواتل وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري بحكم اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة خلاصة في آخر كتاب الاكراه الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق فيها شيء ثم جاء الغريم وادعى على الميت دينا واثبته عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق عليهم بامر القاضي لا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وحق الورثة من احكام الصغار للاسروشني رح لو اشترى ثلاثا بخمسمائة درهم وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من تبدل السعر حتى صارت في الفا بماء فعليه خمسمائة درهم لا غير اعتبار القيمة يوم القبض من خزانة المفتي في الشروط المفسدة ولو غصب عبدا قيمته الف فازداد حتى صارت الفين ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعد ما اشتراه فعليه الفان وان لم يصل اليه حتى مات فعليه الف من خزانة المفتي في الشروط المفسدة وفي كفالة التاتارخانية في فتاوى قاري الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم بعد والرؤس لانها لحفظ النفس من كتاب الاشباه والنظاير الفقهية في جنايات المدبر من المبسوط الاب والوصي اذا اقر بغصب مال الصغير لا يلزم بهذا الاقرار لانه لا يتصور غاصبا في حق الصغير بجمع الفتاوى في فصل تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا في الورق الثاني تحنيس رجل غصب من آخر عبدا قيمته الف فازدادت قيمته حتى صارت الفين ثم اشترى منه الغاصب شراء فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الالفان وان لم يصل حتى مات فعليه الالف لان الزيادة بالغصب امانة وانما تصير مضمونة في الشراء الفاسد بالقبض في الولوالجي من كتاب البيوع في الفصل الخامس فيما يضمن البايع رجل اخذ من رجل ثلثة اثواب واحدا بثلثين والآخر بعشرين والآخر بعشرة على ان ياخذ ايها شاء بثمنه فضاع الكل عنده معا لزمه ثلث ثمن كل واحد منها ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الاول وهو في الآخرين موتمن خلاصة فيما يتصل بهذا المقبوض على قدم الشراء دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت من ذلك فصاحبها بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على الذي عالج وان ضمن الذي عالج ان علم انها دابة او لم يعلم رجع عليه من خزانة الفتاوى في كتاب الوديعة اصاب دابة الوديعة شيء فامر المودع انسانا فعالجها فهلكت يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع علم انها دابة الغير او لم يعلم الا اذا

قال المودع انها ليست بدابتي ولم او مرنذلك فعالج لا يرجع المعالج على المودع كذا في مجموع النوازل
من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات وكان للمستاجر ان يحبس
المستاجر ليستوفي الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر
بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن منه قاضيخان في اخر فصل في البيع الموقوف ذكر
صاحب المحيط في غصب فتاواه وغصب شيئا وقبضه فاجاز المالك قبضه برئ عن الضمان
ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع
مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ عن الضمان وفيها ايضا الاجازة في العقود يلحق الموقوف
دون المفسوخ وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي ح وعند محمد تلحقها كالعقود
حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند
محمد رح خرج الغاصب عن الضمان وعند ابي ح رح لا يخرج وذكر في الفصل الثالث من الذخيرة
المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب فاخبره ورضي به
فقال للذي جاء به اشترلي بها شيئا فذهب واشترى ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه
ابو بكر قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضا
بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض في الابتداء قال رح وهذه العلة تشير الى ان الاجازة
تلحق الافعال وهو الصحيح والله اعلم منه الفصول العمادية في الفصل ٢ ولو احرق بابا
فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة يجوز عليه بلا كراهة لان وسادة له تماثيل
قبيل جنس اخر في الطيور تعلق رجل منه رجل وخاصمه وسقط من المتعلق به شيء فضاع ضمن
المتعلق منه قنية ذكر قاضيخان في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم
يحفظ حتى ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ منه مجمع الفتاوى في كتاب الوديعة رجل جاء
الى حمار مشدود بارى فحلها فغاب لا يضمن وعن محمد يضمن في نسخة الامام السرخسي
وفي الخلاصة رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بسلسلة فقال اذهب الى بيتك مع السلسلة
فذهب به بدون السلسلة وابق العبد لا يضمن غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
منه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب واعلم ان الحال اجير مشترك بمنزلة القصار فان تلف
في يده شيء بغير فعله بان زحمه الناس ففي وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي ح وصاحبيه
كما بينا في ضمان الاجير المشترك وان تلف بفعله بان عثر فانكسر المتاع فهو ضامن عندنا خلافا
لزفر لان التلف حصل بجناية يده ثم عندنا لصاحب المتاع الخيار ان شاء ضمنه قيمته محمولا الى
الموضع الذي سقط واعطاه من الاجر بحصته وان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر نهاية الاجير
المشترك ضامن بما جنت يده بالاجماع وكذلك ان هلك في يده بلا صنعه عندهما وقال ابو ح
وزفر وحسن لا يضمن وانه قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب
او بامر لا يمكن التحرز عنه كحريق الغالب والغارة الغالبة المكابرة وقال انه هلك بامر لا يمكن التحرز
منه فلا ضمان وقول ابي ح قول علي رض وقولهما قول عمر رض ولاختلاف الصحابة رض اختار
المتأخرون الفتوى بالصلح فصول عمادي في الفصيل ٣٣ واختلفوا فيما اتلفته البهيمة نهارا او
او ليلا فقال الشافعي رح ومالك لا ضمان على اربابها فيما اتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها
وما اتلفته ليلا فضمانه عليه وقال ابو ح رح لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها قائدا او سائقا
او راكبا ويكون ارسلها كان ذلك ليلا او نهارا منه كتاب اجماع الائمة الاربعة رح في باب
الحدود في الورق ١٣ تمت ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وله ان ياخذها
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساحة ان ياخذ الساحة وان كانت قيمته اكثر
فله ان ياخذ الساحة وان اراد الغاصب ان ينقض البناء ويرد الساحة هل يحل له ذلك

ان كان

ان كان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا لما فيه
من تضييع المال من غير فائدة محيط مجمع الفتاوى في كتاب الغصب كتاب القسمة الغرامات اذا
كانت بحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كان بحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس وفرع
عليها الولوالجي في القسمة فاذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وفي كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالقوا فالغرم بعدد الرؤس
لانها بحفظ الانفس انتهى منه كتاب الاشباه والنظائر الفقهية ع استرقت شقيقه فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمته في تلك الحال قنية في كتاب الغصب قبيل باب جناية الغاصب
من الاحكام رجل فتح باب القفص وطار الطير وفتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد عبد
فابق العبد قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليه كيف ما كان منه قاضيخان في كتاب اللقطة
في الورق الثالث تمت ولو قال بعد فتح الباب للحمار هرهر وللبقر حش حش وللطير كش كش
يضمن بالاتفاق كالسارق اذا فتح المربط وخرج الحمار والثور ولو قال بعد فتح الباب ما ذكرنا قطع
كذا في لقطة نظم الزندوستي منه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب قال شمس الائمة في حل قيد العبد
ان كان مجنونا يضمن وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق مجمع الفتاوى في الورق الثالث رجل حل
سفينة مشدودة في يوم ريح شديدة فغرقت السفينة فان ثبتت بعد الحل ساعة او قل في قليل
من الاوقات ثم سارت وغرقت لا يضمن لانها وقفت وانه قد لم يكن الغرق مضافا اليه وان
كما حلت وغرقت ضمنت في التجنيس منه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الثالث الحج
اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظها
من فصول استروشني منه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق ٣ تمت عشرة لا يضمن
الغاصب قيمتها منها خمر المسلم اذا استهلكها مسلم لو شئ عليه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب
في الورق ٣ تمت رجل ادخل دابة في دار انسان فاخرجها صاحبها فهلكت لا يضمن كما في الذريعة
ولو وضع ثوبا في بيت غيره فرمى به صاحب البيت ضمن ولو وجد في مربطه دابة فاخرجها فاكلها
ذئب وضاع ضمن قيمتها بخلاف ما تقدم لان المربط محل للدواب والدابة في المربط لا تفسد
المربط فكان في اخراجها متعديا بخلاف الدار وثوب الغير من داره من مجمع الفتاوى في كتاب
الجنايات في اخر فصل في جناية البهيمة والجناية عليها وذكر في فوائد صاحب المحيط فضولي
باع عبدا ثم هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجد المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت اداء الثمن
فانه يهلك امانة وان لم يعلم كان مضمونا فالمسئلة في فتاوى قاضي ظهير الدين ايضا واحاله الى المنتقى
منه الفصول العمادية في الفصيل في تصرفات الفضولي في الورق ٤ تمت وشراء الفضولي لا
يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فان اجاز المالك البيع بالعرض صار الفضولي مستقرضا عن المالك
ما باعه وان كان حيوانا لان استقراضه يصح في ضمن الشراء وان كان لا يصح قصدا فيرجع المالك
عليه بقيمته واعتبار جانب الشراء احق من البيع لانه يوافق الاصل واعتبار جانب البيع يقتضي
التوقف وهو خلاف الاصل شرح وقاية لابن فرشته في باب الحقوق والاستحقاق قبيل
باب السلم في قوله وكذا الثمن اذا كان عرضا رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه
سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز قول العبد ببيعه جاز بيعه والعرض يكون للمشتري وعليه قيمة العبد
لمولاه فان شراء ذلك الشيء لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه ثمنه بالعبد باذن المولى
فيكون المشتري فالعبد له للمشتري قاضيخان في باب البيع الموقوف رجل اشترى عبدا فحرره
قبل القبض صار قابضا فلو منعه البائع ثم هلك في يده فعلى المشتري للبائع الثمن وعلى البائع القيمة
للمشتري مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٥ تمت بقرة صالت على رجل فقتلها
يجب الضمان هكذا ذكر في نوازل المعلى قال سئلت محمدا في مجنون قصد انسانا ليقتله فقتله
المقصود اليه قال عوضا من قتلته ان صاحبنا ابا مطيع يقول لا ضمان عليه قال المعلى فكتبت

في الطواف فلقيني محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر الاسكاف وبه افتى لانه لاحيلة في ذلك
ولا ضمان عليه قال ابو الليث الفقيه هذا القول يعني القول الاخير خلاف ما قال محمد في الروايات الظاهرة
فانه قال في الجوامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر في البعير في موضع اخر انه يضمن
قال به ناخذ لانه اتلف مال انسان ليدفع نفسه فصار كما لو اكل مال انسان عند الضرورة بخوف الهلاك عند
المخمصة ويضمن قيمته من جامع الفتاوى في كتاب الجنايات والحدود لو قال لغيره بايع الناس
في السوق فما لحقك من الخسران فعلي فضمان باطل من جواهر الفتاوى في كتاب الكفالة في بيع العينة وفيه
ايضا اذا قال ان بايعت فلانا فعلي يقع على اول ما باع وفي قوله ما بعت يقع على الكل وفي قوله اذا
بايعت او متى بايعت كقوله ما بعت من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الكفالة الفاسدة رجل امر غيره
ان يدخل داره وهو راكب فدخل فوطئت دابته شيئا يضمن وان كان الداخل سائقا او
قائدا لا يضمن من قاضيخان في كتاب الغصب قبيل فصل فيما يضمن بالنار رجل ادخل دابته
في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبه في بيته فرمى به
صاحب البيت ضمن من خلاصته في كتاب الديات في الفصل الرابع في الجنايات في الوجه
الثاني ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسيبها بعد الاخراج فاكلها الذئب ضمن قيمتها من منتخب
مجمع الفتاوى في كتاب الضمان اذا ادخل رجل دابته في بيت انسان فاخرجها صاحب البيت
وضاعت لا يضمن وان كان ثوبا فرمى خارج البيت ضمن لانه لا ضرر في الثوب وفي الدابة
ضرر من خزانة الاكمل وهو المجيز وامانة عنده باعه وله فسخه اي للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ لابن فرشته في باب
الحقوق فان اجاز المالك فان كان الثمن دينا يكون ملكا للمجيز وامانة في يد الفضولي حتى لا يضمن
بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان
كان عرضا معينا يكون الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن ملكا للفضولي
فيصير مشتريا بالنفسه بمال الغير لان الشراء لا يتوقف فينفذ على المشتري الشري الفضولي ر
فيضمن مثل المبيع ان كان مثليا والا قيمته ولم يجز يكون ملكا للفضولي كما في الاجازة فيضمن
الى المشتري مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته توضيح ادخل دابته دار انسان فاخرجها
رب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيته بلا امره فرماه صاحب البيت ضمن
من منية المفتي في كتاب الغصب وفي متفرقات فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى بقار
الى يدي رجل فجاء الرجل الى البقار بها وقال ان فلانا بعث بقرة اليك فقال البقار اذهب بها
على مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى البقار فقد تم الامر
فيصير البقار امينا وليس للمودع ان يودع من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات
في الوديعة تحته اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي
والبقر المستعار والمستأجر على هذا واضطربت الروايات عن المشايخ رح في هذا فيفتى
في هذا الان المودع لم يحفظ بقرة بالبعث الى السرح فكذا بقرة الوديعة ولو تركت البقر يرعى
فضاع اختلف المشايخ فيه قال ويفتى بانه لا يضمن خلاصه مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة
في المتفرقات في الورق الثاني في غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخرج صاحبها ليخرجها
فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع بالاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يأمره بالاخراج
يضمن وان امره بالاخراج لا يضمن ولو لم يأمر صاحب الدابة اخرجها من الزرع فجاء ذئب فاكلها
في غصب المنتقى انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار رح قال اكثر المشايخ ان اخرجها كما ساقها
ضمن وان اخرجها ولم يسقها لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير من زرع الغير من خلاصته في كتاب
الديات في الفصل الرابع الجنايات في غير بني ادم ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى فيقوم صحيحا ومحموما منتخب

مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في فصل في غصب العبد والاماء واذا اخرق ثوب انسان اذا كان
الخرق يسيرا فصاحب الثوب يضمن النقصان ويأخذ الثوب وليس له غير ذلك وان كان فاحشا كان
لصاحب الثوب الخيار ان شاء ترك الثوب على الذي اخرقه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب
وضمنه النقصان من خزانة الفتاوى في كتاب الغصب استاجر دابة رجل يحمل معلوم فساقها رب
الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي مع رب الدابة او ليس معه
فالمكاري ضامن ولو زحمه الناس حتى انكسر لا يضمن بالاجماع منتخب مجمع الفتاوى في كتاب الضمان
ولو انه هو الذي زحم به الناس فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه
من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل من ذلك المكان الذي حمله من منتخب مجمع الفتاوى
في كتاب الضمان ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا وفرق
بين الاجنبي والراعي خلاصه في الفصل ٩ في الضمان في قوله وما يتصل بهذا مسائل الراعي اختلف
في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بانه ما قيمته الا عشرة فاذا ضمنه القاضي يقومه
بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير وان يباع بها الخيار من منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل
الرد وروي ان ابا حنيفة كان يجلس مع ابن ابي ليلى وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله فقال
رجل ما تقولون في قوم جلوس سقطت حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر
فدفعها الثاني عن نفسه فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع
فلدغته ومات على من تجب الدية فاختلفوا في جواب ابي ح فقال ابو حنيفة رح لا يضمن الاول
لان الحية لم تضر الثاني وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد ما سقطت
من غير لبث فالثالث ضامن وان مكثت ساعة بعد السقوط ثم لدغته لا يضمن الثالث فاستحسنوا
جميعا من الجامع المجمولي في باب جنايات البهيمة من مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات في فصل
في الطريق والفناء لو اعطى شخصا سما فشربه لا قصاص ولا دية لان الشارب هو الذي باشر
لا شرب مختارا لكن دفع سكينا الى رجل فقتل نفسه واذا اعطى السم يجوز للامام ان
يقتله من محيط ب في الجنس السادس في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي
اليسر من المبسوط في كتاب اللقطة من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة
احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان
يقول ان فلانا وجد كنزا او لقية وظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعايات او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان
فلانا يجيء الى امرأته او جاريته فرفعه الى السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد
يضمن قال والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية في زماننا قال القاضي الامام علي السغدي والحاكم
عبد الرحمن افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه
الفتوى والفقيه ابو الليث كان يفتي بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد
ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق اخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الجاني الا اذا امر
الاعوان باخذ المال فاخذوا قال الصدر الشهيد باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السياسة
يجب قلت وعلى قول محمد الفتوى الا اذا لم يأمر الاعوان فاتاه جنية فاخذ من بيته شيئا لا يضمن وقال
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني الجاني لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه لا يمكن دفع الاعوان
اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان
ياخذ الجياد فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبره
الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه
رجل اشترى شيئا فقيل له انك اشتريت بغبن فال فسخ البايع عند الظالم فاخبره ان قال صدق

انه قال لا يضمن وان قال كذا يضمن من خلاصة في كتاب الديات قبيل كتاب الحيطان
في الامر بالاتلاف ام بجزه باخذ غير المال فالضمان على الاخذ ولا يرجع على الامر لان الامر لم يصح
وفي كل موضع لم يصح الامر فالضمان على المامور من غير رجوع واما الجاني بالفارسية بايكار او
امر العوان بالاخذ قال الصدر الشهيد فيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب عليه بل يجب على الاخذ و
باعتبار السعاية يجب قلت ما عليه الفتوى قال بعض مشايخنا في زماننا والصحيح عندي
ان الجاني يضمن من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب والقى قشر البطيخ على قارعة الطريق
فزلق به انسان او دابة فتلف ضمن لانه غير ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا وهو غير ماذون
فيه فما تولد منه يكون مضمونا عليه الاستروشني ره وكل مخير بين شيئين اذا اختار تضمين
احدهما تعين عليه ولا يعود الى الآخر كالمغصوب منه اذا اختار احد الغاصبين ثم توى عليه
لم يرجع على الآخر بشيء كالمولى اذا اعتق عبده المديون فاختار الغرماء استسعاء العبد ثم توى
عليهم ذلك لم يرجعوا على المولى بشيء عمادية في كتاب الحوالة سئل علي بن احمد عن رجل
دفع الى رجل بضاعة ليحملها الى بلد آخر ليبيعها ويحمل الدراهم اليه فباع البضاعة وقبض
الدراهم وكان الطريق مخوفا فجعل الدراهم في بردعة حماره فنزل في رباط مع قافلة فربط الحمار
عنده فسرق الحمار مع الدراهم هل يجب عليه الضمان وانما حمل بغير اجر قال لا ضمان عليه نوازل
المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق ودخل واخذ الوديعة
فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع المودع حسه يضمن لان هذا تضييع واقعات
وذكر الامام التمرتاشي ذكر الامام الحلواني عن محمد ره ان المودع دفع الوديعة الى وكيله وهو ليس
في عياله او دفع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله ان لا يضمن لانه لما كان موثوقا
به في ماله فكذا في الوديعة ثم قال وعليه الفتوى نهاية ولو قال لا ادري اضيعت الوديعة ام لا
يضمن ولو قال لا ادري ضاع او لم يضع لا يضمن واقعات واذا قال المدعي هذا الكفيل
غير ثقة والقاضي يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او
او يكون تاجرا له حانوت معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه من مختصر مجمع الفتاوى في غصب
العبد وما يتعلق به في جنايات فتاوى رشيد الدين اذا امر عبد غيره بالاباق او قال له
اقتل نفسك ففعل يجب عليه قيمة العبد ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لا يضمن
الامر وهذا لان بامره بالقتل والاباق صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل اما بالامر باتلاف
مال المولى وانما يصير غاصبا للعبد والعبد المغصوب قائم لم يهلك وانما التالف مال المولى
فعل العبد من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات في الورق
الثاني تخمينا وفي غصب الصغرى من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك
العمل يضمن من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق الثاني تخمينا رجل بعث
الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري بها متاعا فدفع المبعوث اليه الى سمسار واشترى
متاعا ثم بعثه الى صاحبه فضاعت في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انه بضاعة وباقي
المسئلة على حالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرة منه والفرق ان المستبضع
وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى غيره والثاني وكيل لم يفوض اليه الراي فيضمن
بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته واقعات وفي وكالة فتاوى الظهير الوكيل بالبيع اذا قال
بعته من رجل لا اعرفه وسلمت اليه ولم اقدر عليه افتى ظهير الدين ره يضمن الوكيل و
قال مسئلة التقفية بخلاف هذه المسئلة فانه ذكر في الجامع الاصغر اذا دفع الى تقفية وقال ادفعها
الى من يصلحها فدفع ولا يعلم الى من دفعه لا ضمان عليه كما لو وضع الوديعة في داره ونسيها وقد هلكت
لا ضمان عليه من الفصول الاستروشني وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية
بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال سقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال الشيخ الامام ظهير

الدين المرغيناني لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم
يذهب والفتوى عليه خلاصة وفي النوازل فيمن استاجر قدرا فلما فرغها حملها على حماره فزلق
الحمار وانكسر القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر لا ضمان عليه وان كان لا يطيق له يضمن
قيل له انه كان رده على الآجر فلم لا يضمن قال العادة فيما بين الناس ان المستاجر يحمل الى الآجر فلذلك
لا يضمن وقد ذكر في ضمان المسئلة ان المستاجر اذا رد الدابة المستاجرة على يد اجنبي وضاعت يضمن
كالمستعير من الفصول العمادية في الفصل ٣٢ في انواع الضمانات قبيل قوله مؤنات الرد
وفي غصب الذخيرة سئل شمس الاسلام عمن استعمل عبد الغير او جاريته وابق حالة الاستعمال
قال هو بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده وفيه استعمل عبدا مشتركا او حمارا مشتركا بينه وبين
غيره يضمن نصيب شريكه وذكر صاحب الذخيرة في فتاواه استعمال عبد الغير يوجب الضمان
سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال انه حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه وفي فوايد رجل جاء
الى آخر وقال اني حر فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمة العبد
سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا استعمله في عمل غيره لا يضمن لانه لا يصير
غاصبا كما اذا قال لعبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لنا كله انت فسقط لا ضمان على الامر
ولو قال لنا كله انا واما افتى القاضي الامام فخر الدين انه ينبغي ان يضمن قيمته كله لانه استعمله
في منفعته كذا على حاشية بعض كتب الذخيرة وفي فوايد ايضا غلام حمل كوز ماء لينقل الى
بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق
قال صاحب المحيط مرة يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله
صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد وفيها ايضا امر عبد غيره باستهلاك مال انسان
فان المولى يغرم ذلك ثم يرجع المولى على الامر لان الامر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا وكذا لو امر
صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر وفيها ايضا لو استعمل عبد غيره
فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب
دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يسلمها الى صاحبها فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية
لا يبرأ فكذلك في مسئلة العبد ان استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فلم يرده على
المالك لا يبرأ البتة كما لو غصب من بيت المالك من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين
في الورق الثاني سئل السراج قاري الهداية عن شخص دفع الى آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ
منه رجعة ان المبلغ وهل له تفصيل ذلك وادعى الماذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض فهل القول
قول زيد مع يمينه ام قول الماذون مع يمينه اجاب القول قول الماذون في انه دفع لزيد مع يمينه واذا انكر
زيد القبض فالقول قوله مع يمينه محل ذلك الجواب ان الماذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد
اذا انكر الا ببينة لقوله ع م واذا شرط على الماذون ان لا يدفع الا بشرط الاشهاد على زيد او احضار رجعة
شهد على زيد بالقبض فلم يحضر رجعة بذلك وذلك زيد القبض كان الماذون ضامنا ولا ينفعه قوله
اشهدت وضاعت الرجعة ولا يبرأ فاما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض انتهى من فتاواه وسئل عمن
غلام جاء الى فصاد وقال افصدني فقصده فصدا معتادا فهلك من ذلك السبب يضمن قيمة العبد
على عاقلة الفصاد وكذلك الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وفيها ايضا اذا غصب عبدا ومعه
مال المولى فانه يصير غاصبا لهما حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المولى قيمة العبد في طريق بعض
المشايخ في مسئلة غصب المنافع من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يجب على الغاصب ضمان
ثيابه لانه تحت يده واما اذا غصب عبدا وعليه ثياب فانه يجب ضمان الثياب كما يجب ضمان
عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه وفي غصب المحيط ورد فتوى عن بعض البلدان ان رجلا كان
يكسر حطبا بقدوم وغلام انسان فقال اعطني القدوم حتى اكسر الخ فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك فاخذ
منه القدوم وكسر بعض الحطب ثم قال انت يا حر حتى اكسر فاتى بحطب وكسره الغلام فضرب بعض

المكسور منه الحطب في محنه و ذهب محنه لايكون على صاحب الحطب شي لان صاحب الحطب
لم يأمر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمله في شي وانما فعله العبد باختيار نفسه فلا يكون الرجل ضامنا
لشي وفي التجنيد اذا استخدم عبد رجل بغير امره او قاد دابته او ساقها او حمل عليها شيئا او
ركبها بغير اذنه فهو ضامن من عطب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة ركب دابة غيره فتلفت
فضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها منه فصول عمادي
في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات في الورق الثاني وفي الفتاوى الصغرى المشتري
بايع المشتري مكرها اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة والله تعالى اعلم خلاصة في اخر كتاب
الاكراه قوله وعليه قيمتها يعني الاب اذا وطي جارية ابنه فعليه قيمتها موسرا كان او معسرا لانه
نقلها اليه من ملك الابن فلا ينتقل الا بعوض ويستوي فيه اليسار والاعسار لانه ضمان نقل
كالبيع ويجب قيمتها يوم العلوق لانها انتقلت اليه عنده في باب الاستيلاد في نوع منه رجل امر
عبد رجل بان ابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتل والعبد صغير او كبير منه
خلاصة في كتاب الديات قبيل الفصل الثالث رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى
زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع بعثت ودفعت
اليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رح فلا فالصاحبيه لان الثمن يدي المبيع والمبيع كان
امانة عند البايع عند ابي حنيفة رح لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لانه
هلك لا يضمن اه خلاصة في الفصل الاول في الوكالة بالبيع في كتاب البيوع قتله صاحب الدار وحجز
على انه كان كابره فقده بدروان لم يكن له بينة ولم يكن المقتول معروفا بالشر وقتل صاحب الدار
قصاصا وان منهما به نفي القياس يقتص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله لورثة المقتول
لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص دون المال منه بزازي في كتاب السرقة قبيل كتاب
الوصايا المرأة اذا ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها
الغرة وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذن الزوج لا يجب شي ولو عالجت
حتى سقطت الولد فهذا كالشرب ولو امرت امرأة حتى فعلت لا تضمن المامورة من خلاصة
في كتاب الديات في الفصل الثاني في القتل الخطاء في الورق الثاني جنس اخر في مسائل الصبيان
رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسك فعطب الصبي بذلك يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم
يقل امسكه في المختار انه يضمن ايضا ولو قال للصبي اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط
ضمن الامر وكذلك لو امر عبد الغير بكسر الحطب ويضمن ايضا ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي
فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل
ضمن عاقلة الصبي ثم يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح
صبيا على حائط فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو
اما ان يكون في بني ادم او حق منه خلاصة في الفصل الثاني من القتل الخطاء في كتاب الديات في الورق
الثاني تحنيب الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعاره من
المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي يهلك من مال اليتيم ولو غصبه الوصي واستعمله في حاجة الصبي
وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة اليتيم وهلك في يده
ضمن قيمته ولا يرجع بذلك في مال اليتيم خلاصة في الفصل ٤ في تصرفات الوصي رجل اشترى عبدا
وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك
الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فصح ابراء البايع اما في البيع الفاسد اما الهلاك فلا يصح الابراء وهو نظير ما لو قال لغيره بعت لك
هذا العبد بعشرة دراهم وبعت لك العشرة فكان المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه اراه

قبل الوجوب قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد
والمكروه قال امر له البايع عبدا صغيرا او كبيرا مأذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل
يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل
من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد المغصوب
لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان
الامر استعمال وغصب وكذا لو كان الامر صبيا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شي
ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا
وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء
ثم يرجع بالاقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر منه خلاصة في كتاب الديات في الفصل
الثاني في قتل الخطاء قبيل الفصل الثالث في الاطراف رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول
عنه فلا يرجع الكفيل عليه بما ادى لان الكفالة نفذت قبل الاجازة على وجه لا يكون له الرجوع فلا
يتغير باجازته من الجامع الصغير لقاضيخان جدار بين شريكين فاراد احدهما نقضه وامتنع الاخر
فقال ابذن لي بنقضه وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك فنقض الجدار فالضمان باطل من
العدة في الشهادات صبي على نخلة او حائط فصاح انسان عليه فوقع فسقط قيل لا يضمن وهذا
ليس بشي فاني قد رأيت في روضة الناطفي انه يضمن منه جواهر الفتاوى في كتاب الحدود
في الباب السادس وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر مفاجاة فمات من صيحته يجب عليه الدية
ولو سلخ جلد وجهه فعليه الدية منه تاتارخان في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الورق
الثاني تحنيب قوله كري النهر المشترك وصورته ان نهرا حفروا عند القاضي دعا لو ان نهرا احتاج
الى الكري وامتنع بعض الشركاء عنه فقضى القاضي بوجوب الكري على من امتنع عنه فكفل رجل
نصيبه كان صحيحا لانه صار دينا على الممتنع بالقضاء اما اذا لم يقض القاضي به وفعل بعضهم يسقط
عن الباقين منه نهاية الكفاية شرح الهداية في اول فصل في الضمان في كتاب الكفالة ولهذا
قلنا انه من قضى دين غيره بامره يرجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره منه
كفاية في كتاب الكفالة في اول فصل في الضمان في قوله وهو بخلاف الزكوة وفي جنايات
نظم الزندوسي اذا اشترى دارا واخذها شفيعها بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت من يد
الشفيع يرجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ بيده وكذلك
ارض بين اثنين اقتسماها وهي ميراث لهما وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن
له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء والمستعير اذا هلك العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة
وضمن قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر
ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن والاجر والمودع وفي مختصر
القصاص ولو وهب ما غصبا وباع او تصدق به او اجر او رهن او اودع او اعار فهلك
ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع
الغاصب منه الغاصب اه من الفصول العمادية في الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق
في الورق الثالث تحنيب مضارب نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقائه فخرج المضارب مع نفير
منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان
كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه
يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد
وتركوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه قاضيخان في كتاب المضاربة
تلف شي من العقار بفعل الغاصب وانهدم بسكناه ضمن استخدم عبد غيره بغير امره

او بعثه في حاجته فعطب ضمن في فتاوى اوحد الدين النسفي منية المفتي في كتاب الغصب
قال لعبد الغير او لصبي ارتق الشجرة وانفض لنا كلها ففعل يضمن وقيل لا ولو قال حتى اكل ضمن
واموال كل ضمن النصف منية المفتي في كتاب الغصب اذا سقط ميزاب رجل من سطحه
فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان
اصابه بطرفه الذي في الحائط لا يضمن وان كان لا يدرى اي الطرفين اصابه في القياس لا
يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف من قاضيخان في كتاب الغصب في فصل فيما يضمن
بارسال الدابة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان
كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة ضمن الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار
اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعلها في الدلو فجعلها في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء والطحان
ان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لان ثمه ما ضمن السلامة بحكم
العقد وهنا العقد تقتضي السلامة كذا في العمادية درر غرر في كتاب الكفالة قبيل فصل لعاقدين
او تكفل احدهما لصاحبه بحصته لم يجز واما قتل بسبب اي بكونه سببا للقتل كما لو حفر البئر ووضع
الحجر في غير ملكه قيد للحفر والوضع او وضع خشبة على قارعة الطريق ونحوه مما هو سبب للاتلاف
الا ان يمشي الهالك عليها على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه لا يلزم شيء على الحافر ونحوه وحكمه الدية على
العاقلة لان القاتل سبب التلف فهو متعد فيه فكانه دفعه في البئر واوقعه على الحجر فوجب الدية على
العاقلة بلا كفارة ولا اثم القتل لان القتل فيه معدوم حقيقة والحق بالخطا في الضمان فبقي في حق
غيره على الاصل وانما قال ولا اثم القتل لانه لا يأثم بالحفر في غير ملكه ولا ارث لا امتناع الحرمان
بسبب القتل ولا قتل هنا درر غرر قبيل باب ما يوجب القود وما لا يوجب قتل ذئبا واسد الرجل
لم يضمن في رواية وفي القرد والكلب ضمن قتل رجلا في مفازة ومعه مال فضاع ضمن المال وقيل
لا وهو الحق فصول الامام منية المفتي في كتاب الغصب والامر بالصلح امر بالضمان حتى لو امر رجلا
بالصلح عنه فصالح وادى بدل الصلح من مال نفسه يرجع على الامر وان لم يأمره بالضمان وكذلك الامر
بالخلع امر بالضمان على هذا التفسير ولا امر بالنكاح لا يكون امرا بالضمان حتى ان الوكيل بالنكاح اذا ضمن
المهر وادى اليها يرجع بذلك على الموكل اذا لم يكن مامورا بالضمان وتمام هذا ينظر في اخر كتاب
الصلح من شرح الطحاوي من الفصول العمادية في الفصل ٣٢ في الورق ٤ مجتبى استاجر فارسا ودفعه
الى الاجير ليكري الحطب وذهب به الاجير ولا يدري اين ذهب ان استاجر الاجير والا لا يضمن لانه
استاجر ليدفع اليه وعلى الغصب يضمن خلاصة الجنس ٢ في المسائل المتفرقة قبيل الفصل ٨ في فسخ
الاجارة مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته
ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدرا وفعل نفسه هدر في الدنيا
معتبر في العقبى حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلثة اجناس
فيتوزع دية النفس اثلاثا فيكون الثلث بفعل الاجنبي فيلزم ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد
والعاقلة لا تعقل العمد كما سيأتي انشاء الله تعالى من درر غرر في باب ما يوجب القود والوكيل بشراء شيء بعينه
اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع الى رجل عشرة
دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم
نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها
ولو اشترى ثوبا ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب له ويطيب له دراهم
الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم
وامره بان ينفق على عيال الامر وانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك
الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الامر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الامر

بعد ذلك في النوادر ان على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج قاضيخان
في فصل فيما يجوز فيه السلم من الورق ٥ مجتبى رجل استاجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع دية الميت ويسقط
ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر ايضا فيتوزع الدية عليهم ارباعا ويسقط
ربعها ويجب ثلثة الارباع من قاضيخان قبيل فصل فيما يحدث في المسجد في كتاب الجنايات
المكاتب لا يعجز عن حفظ نفسه فلا يضمن بالغصب كالحر الكبير حتى لو لم يمكنه عن حفظ نفسه بان قيد
به من قيد ونحوه يضمن المكاتب والحر الكبير كما يضمن الصغير لانه حينئذ يكون التلف مضافا الى الغاصب
بتقصيره حفظه زيلعي رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها وابى على ذلك ايام وهي كانت مشدودة منذ
قبض فلما فتح راس الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه
ينكر العيب وقت البيع ولو صب رجل دهن انسان وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام
مع اخواتها ياتي من كتاب الاقرار من خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع فصل
في المعاملة واذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا ان عمل الا انه
لا يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا وفي المعاملة الفاسدة الواجب
اجر المثل من منتخب مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك
في دار جاره شيء وتلف كان الضمان على من دق في داره في غصب قاضيخان في كتاب الغصب
من مجمع الفتاوى في فصل في الطريق والغنا واطعام السموم في كتاب الجنايات الفصل
الحادي عشر في المتفرقات رجل رهن من اخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحقه رجل
بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الراهن هلك بما ادى الضمان سابقا على عقد
الرهن فتبين انه هلك نفسه وان المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن وضمن
المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا تاتارخان في كتاب الرهن العبد الموصى
به بخدمته انسان اذا قتل خطأ واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له في الخدمة من غير
تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ قيمته يؤمر ان يشتري بها عبدا اخر فيدبر فينقل حكم الاول
الى بدله من قاضيخان في مسائل الشروط في الوقف قيمة المدبر ثلثا قيمة القن وقيمة ام الولد ثلث
قيمة القن من خزانة البيان في اوائل باب البيع الفاسد وقيل قيمة المدبر نصف قيمته قنا وهو الصحيح
وعليه الفتوى من الحقائق من شرح المجمع في باب التدبير رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعة ويدفع الثمن
الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه
السلم من الورق ٥ مجتبى نوع اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له بعه وخذ حقك او دفع
اليه دنانير وقال اصرفها وخذ ما لم يحدث الدائن حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض
الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا لنفسه قاضيخان ولكنه
لو قال له بعه بحقك او بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا عليه منية المفتي في كتاب
الوكالة متولي الوقف اذا مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة الوصي
وللوصي ان يوصي الى غيره متولي الوقف للمسجد اذا اخذ من غلاته ومات من غير بيان لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث احدها هذه والثانية
السلطان اذا خرج الى السفر وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه واما احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي عنده
فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل غلط بل الصواب انه يضمن نصيب
صاحبه ولو ان قاضيا قبل مال اليتيم ووضعه في جنبه ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن
محمد انه يضمن ولو ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك منه ثم مات ولا يدرى الى

من دفع لا يضمن وذكر ابن رستم ولو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي او قال انفقته
لليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا من قاضيخان في كتاب الوقف
في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الرابع والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن والاب اذا
مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات
ولا يدري اين المال وانه لم يبين ضمن لانه مودع ولو دفع القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفعه
لان المودع غيره وللقاضي ايداع مال الايتام من فصول العمادي في الفصل السابع والعشرين في
تصرفات الوصي وفي فوائد عن شيخ الاسلام نظام الدين انه سئل عن المواشي اذا كانت بين
اثنين فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب صاحبه اجاب
بانه يضمن لانه يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو ترك الشريك الذي غاب في الصحراء
ولم يترك في يده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي ليأمر القاضي مسعفا بالحفظ لا يضمن ونظيره تنصيص
منه على ان اللغات ان يتعين فيما يحفظ مال الغايب وكذا في ادب القاضي من العدة للقاضي ان
ينصب عن المفقود وصيا ليطلب ديونه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب من الفصول العمادية
في الفصل ٥ في العرف ٩ وطي الجارية المشتراة قبل القبض وعلقت ليس للبائع ان يحبسها وان
لم تعلق الجارية حبسها البائع بالثمن مات الجارية بعد الوطي قبل القبض هلكت من مال المشتري
من فتاوى الامام الحصيري في الفصل الثاني في مسائل المتعلقة ما قبل القبض وفي نوادر هشام
عن محمد ره دفع رجل الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر دراهم فقال الوكيل انفقت
كذا شهرا وقال الموكل انفقت كذا دون ما قاله الوكيل فالقول قول الدافع ولا شيء على هذا الوصي
مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بقضاء الوصي ولو قضى بضمان الخلاص واوجب عليهم تسليم
الدار عند الاستحقاق لا ينفذ قضاؤه ولو قضى في ضمان الخلاص او في ضمان العهدة بالرجوع بالثمن
عند الاستحقاق نفذ قضاؤه لان عند الاستحقاق وضمان العهدة ضمان الصك القديم عند
البائع وضمان الدرك ضمان الثمن عند الرجوع بالاستحقاق من الفصول العمادية في القضاء في الوقف
الثالث تحت وهي المشتري عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد
يقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح وقد يقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى
الخيار ولكل وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه في ضمان الاستحقاق عرفا ولو ضمن بخلاص
لا يصح عند ابي حنيفة لانه عبارة عن تخليص المبيع وتسليمه لا محالة فيكون غير قادر عليه وعندهما بمنزلة
الدرك وهو تسليم المبيع او ثمنه فيصح من هداية في فصل في الضمان في كتاب الكفالة باب
ضمان الاعيان الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد
وسوم البيع المبيع يصح وقال الشافعي لا يصح وما كان مضمونا بغيره كالمبيع في يد البائع فان ضمن ضامن
بتسليمه جاز وان هلك لم يجب على الضامن شيء العين المستأجر بها اذ الكفيل به كفيل لم يصح وان العارية
فقيها غير مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن بالتسليم جاز من التجريد وفي الحيل لشمس الائمة هذا في
اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت الدابة
فالضمان في مال اليتيم خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل ٦ في تصرفات الوصي سئل عن
جماعة مشتركين في فرس باع احدهم نصيبه لاجنبي وسلم الفرس بغير اذن شركائه فهلك عنده اجاب
الشركاء مخيرون ان شاؤوا ضمنوا الشريك وان شاؤوا ضمنوا المشتري من المسائل التي افتى بها قاري
الهداية ومجمعها ابن الهمام رجل وطي امراة ابيه كرها وقال ظننت انها تحل لي ام وتعمدت افساد النكاح
وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته فوجب للمراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف
لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال
تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف المهر ثم رجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف
السقوط نعدا فيرجع عليه من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثاني تحت الملتقط اذا امر كان

الصبي

الصبي فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية من الواقعات في باب اللقيط واللقطة بعلامة
السين ولو كان المغصوب مدبرا وأبق عند الغاصب كان يضمن القيمة لان المدبر يضمن بالغصب
ولكنه لا يصير ملكا للغاصب حتى انه لو ظهر يرده على مولاه ويسترد منه وليس للغاصب حبسه لاجل القيمة
لانه لا يجوز بيعه ولا يجوز حبسه بالدين وان كان المغصوب ام ولد فلا ضمان على الغاصب
عند ابي حنيفة ره لان من اصله ان ام الولد ليس بمال وعندهما كالمدبر وفرق ابو حنيفة بينهما في الغصب
وسوى بينهما في الشراء لو قبضها المشتري بتسليم البائع وهلكت عند المشتري فلا ضمان عليه فيهما جميعا
عند ابي حنيفة ره وعندهما يضمن القيمة فيهما جميعا ولو جنى على كل واحد منهما وجب الارش على الجاني
بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في خانية الباب الثاني في فصل ومن غصب عبدا فقيمتها وهو نظير ما لو غصب
الرجل عبدا فدبره المولى بعد ذلك ثم ابق او مات لا يكون له حق التضمين لان حق التضمين بشرط
التمليك فاذا فات الشرط تعذر التضمين اما لو غصب مدبرا فابق او مات ضمن الغاصب لان
حق التضمين ثبت لا بشرط التمليك لانه لم يكن المدبر محلا للتمليك وقت الغصب كذا في الجامع
الصغير لقاضيخان نهاية قبيل باب موت المكاتب ولو استاجر دارا وحفر لها بئرا للماء او للوضوء
فعطب فيها انسان ينظر ان حفر باذن رب الدار فلا ضمان عليه ولو حفر بغير اذن رب الدار يضمن
لانه يتعدى في الحفر بغير اذنه والحفر يعرف في الرقبة وهو تملك التصرف في المنفعة من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في الورق ٣ تحت ولو حفر المستاجر بئرا فما عطب به يضمن خلاصة
في الفصل ٣ في الاجارة لا بل في الضياع في الورق ٣ تحت الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال
او نفس لكن في لسان الفقهاء فيراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا
الفعل في المال باسم الغصب واللغوية عبرة في الاسامي تاتارخان في اول كتاب الجنايات
وارش جرح جلده محدود به جلده رجمه في بيت المال يعني اذا شهدوا اربعة على محصن بالزنا فجلده القاضي
فجرحه الجلد فارشه هدر واجب عند ابي حنيفة واوجباه في بيت المال ومعرفة الارش بان يقوم
المحدود سليما من هذا الاثر وغير سليم فينظر الى ما بينهما من التفاوت لهما ان فعل الجلاد ينتقل الى
القاضي فيجب الضمان عليه الا انه لا ضمان على القاضي لانه عامل للمسلمين فيجب في مالهم وهو بيت
المال كما لو رجم فرجع الخطا في قضائه وله ان المستحق يشبهها وهو الضرب المؤلم لا الجارح والجرح انما نشأ
من ضعف المحل ولو وجب الضمان عليه به لامتنع الناس من اقامة الحد مخافة الغرامة وفي المبسوط
شيخ الاسلام لو قال قائل يجب الضمان على الجلاد فله وجه لانه كان مأمورا بالضرب مؤلما لا جارحا فوقع
فعله تعديا من شرح الوقاية لابن فرشته في باب شهادة الزنا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال
احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته من قاضيخان في كتاب
الكفالة وضمن الدية من قتل المامور برجمه اي امر برجمه فقتله بطريق آخر وهذا معطوف على قوله
فقتل شهود زنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما اي في المسئلتين مسئلة القتل ومسئلة التزكية و
بيت المال معطوف على قوله من قتل اي ضمن بيت المال ان لم يزك فرجم هذه [illegible] على عنقه
تحت مسائل المسئلة الاولى اذا شهدوا على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود
عبيدا او محدودين في قذف فعلى القاتل الدية ولو كان رجم فظهروا عبيدا فالدية في بيت المال والثانية
اذا شهدوا بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود عبيد فالدية على المزكين عنده وقالا على بيت المال هذا اذا
قالوا تعمدنا بالتزكية مع علمنا بهم واذا قال المزكون هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنوا اتفاقا لانهم صادقون
في ذلك اذ الرق لا ينافي العدالة والثالثة اذا شهدوا بالزنا فرجم قبل التزكية فظهروا عبيدا يجب
الدية في بيت المال لان فعل الجلاد انتقل الى القاضي وهو عامل للعامة فيجب الغرامة في مالهم من شرح الوقاية
لابن فرشته قبيل باب حد الشرب الختان لو ختن وقطع الحشفة ينظر ان برئ فعليه كمال دية
النفس وان مات فعليه نصف دية النفس لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة لانه عضو لا ثاني
له في النفس فيقدر بدله ببدل النفس كما في اللسان واذا مات فقد حصل بتعليق احدهما فاذون

فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فكان ضامنا نصف بدل النفس نهاية
في كتاب الاجارات في آخر ضمان الاجير وفي زيادات شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص
ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل
خلاصة في كتاب الاجارات في الجنس الثالث في الحجام والبزاغ سئل عن شخص قطع من بستان
غيره شجرة مثمرة وغير مثمرة بالنجار لا يعلم الحال فالضمان على الآمر ويعزر وان كان فالضمان على النجار
والتعزير لانه هو المتعدي ويضمن قيمة المثمرة حين قطعها مثمرة وغيرها غير مثمرة من المسائل التي افتى بها
قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى ولعلمائنا من هذا الجنس مسائل استحسانية وهي ان من طبخ
لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرته فانكسرت او حمل دابته فعطبت كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا
ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة
عليه ورفع الجرة وامالها الى نفسه او حمل على دابته ولو سقط في الطريق فاوقد هو النار فيه فطبخه او ساق
الدابة فطحنها او اعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابته فسقط لا يكون ضامنا في هذه
الصور استحسانا لوجود الاذن دلالة من هداية في آخر كتاب الاضحية قال في المختلف وعلى هذا الخلاف
ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما لا يضمن لحاجته الى ذلك في التاديب وعنده يضمن لان التاديب
قد يقع بالزجر والتعريك وقال في الفتاوى الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب والوصي لا يضمن
وههنا لو ضرباه يضمنان في اجارات العيون وفي العدوري المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي بغير اذن
الاب او الوصي ضمنا ولو ضرباه باذنهما لا يضمنا والاب او الوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا
عند ابي حنيفة خلافا لهما ونقل في التتمة في باب ميراث القاتل من فرائض شمس الائمة السرخسي الاصح ان
ابا حنيفة رجع الى قولهما وقال في الفتاوى الصغرى ايضا قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن
والادب فمات قال ابو حنيفة رح يجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف لا شيء عليه ولو ضرب امرأته
على المضجع فماتت يضمن ولا يرث في قولهما لانه ضرب لمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن من خزانة
البيان في كتاب الاجارات في قوله واذا كبح الدابة بلجامها قال وعن ابي يوسف رح لا رجوع للمشتري
على العبد بالثمن بدل الاذى ان اجنبيا لو قال اشترني فانه عبد فلا رجوع على الاجنبي بعد ظهور العبد
حرا فكذا على العبد من فصول عمادي في الفصل ١٩ في الورق ٨ تخمينا رجل باع دابة من آخر فولدت الدابة
عند المشتري اولادا ثم استحق بها فاخذ المستحق الدابة بجميع والمشتري يرجع على البائع بالثمن
وقيمة الاولاد في قولهم جميعا نقل من جامع الفتاوى رجل باع من رجل فرسا او غيره من الحيوان فقال
هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق والمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع
بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه بالضمان على السلامة في المعاوضة شرح
زيادات وذكر في آخر حدود الهداية من مات من حد او تعزير هدر لان الامام فعل بامر الشرع وفعل
المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه و
الاطلاقات تتقيد بشرط السلامة كالمرور في الطريق من مجمع الفتاوى في آخر فصل البيع الفاسد
وفي فتاوى قاضيخان رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازداد
قيمته لسعر فصارت تساوي الالف ثم باعه بعد بيعه يلزم قيمته يوم قبضه خمسمائة وفيه ايضا
المبيع بيعا فاسدا او اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته
يوم القبض بخلاف الغصب وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك
فاذا ابرأه عن قيمته قبله لا يصح من مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد ولو قتل العبد
المغصوب في يد الغاصب قتيلا حرا او عبدا او جنى جناية فيما دون النفس فخير المولى بين الدفع
والفداء ويرجع على الغاصب بالاقل من قيمته ومن ارش الجناية وان غصبه وقيمته الف درهم ثم
فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته
يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على القاتل بالفي درهم ويتصدق بالالف الزائد وان شاء ضمن

القاتل

القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع القاتل على الغاصب بشيء ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب
قيمته يوم القتل لان قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام ولو غصب
جارية او عبدا فقتل في يده قتيلا او جنى على حر او عبد في نفس او ما دونها او استهلك لرجل مالا رد
الى مولاه ويقال له ادفع بجنايته او افده لان الملك قائم في المحل ويرجع المولى على الغاصب بالاقل
من قيمته ومن ارش الجناية لان وجوب الضمان حصل في زمانه فاما اذا استهلك مالا فخوطب المولى
بالبيع او الفداء ويرجع المالك على الغاصب بالاقل من قيمته ومما ادى عنه من الدين في الايضاح وفيه
غصب جارية محمومة او حبلى او بها جراح او مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب فهو ضامن لقيمتها
وبها ذلك المرض غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه يبرأ من الضمان من فصول استروشني بجمع
الفتاوى في كتاب الغصب في رد المغصوب واداء الضمان وابراء المالك الغاصب في الورق ١٠
وفي فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه
او سقطت لا يضمن الا في دراهم الوديعة في الجيب ولم يقع فيه وهو بين انها وقعت فيه وهلكت
يضمن خلاصة في كتاب الوديعة استكرى دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية
فرومانده فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن
صاحب المتاع معه عرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع فضاع المتاع لا يضمن قال كذا افتى
القاضي الامام في السغنابين خلاصة في كتاب الاجارات قبيل قوله وما يتصل بها مسائل الشيوع
والبقار رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء بينهما نصفين
والربح بينهما نصفان فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو لنصفه لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه
من مجموع النوازل من كتاب البيوع في الورق العاشر تخمينا وفي المختلفات القديمة اذا وقف
بجنب دابة رجل ومنع صاحبها عنها حتى هلكت لا يضمن واوضح من هذا اذا قال صاحب المال
وقتله ولم يأخذ حتى تلف المال لا يضمن وقد مر في اول الجنس الذي قبل هذا من العيون ما يخالف
هذا وفي التجنيس رجل اراد ان يسقي زرعه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لا يضمن وكذا ذكر في العدة
وفي فوائد عمي نظام الدين ضم ماء ارز اخو حتى هلك الارز هل يضمن اجاب شيخ الاسلام علاء الدين
علي بن الحميد وكان استاذه انه يضمن من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق
الرابع تخمينا بيان الغصب في اجناس الناطفي الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن
فيه نقله بغير اذن مالكه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير نقل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع
رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لم يكن بذلك غاصبا وكذا لو منع المالك عن المواشي
حتى ضاعت لا يضمن ولو نقلها منه يضمن وفي مبسوط الاسبيجابي اذا حال بين رجل وبين املاكه
حتى تلف لا ضمان عليه ولو فعل ذلك في المنقول ضمن من الفصول العمادي في الثاني والثلثين
في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها في الورق الرابع تخمينا الكلب المعلم للحراسة والماشية والصيد
ونحوها يجوز بيعه ويغرم مستهلكه عندنا خلافا للشافعي من فصول في الفصل الثالث والعشرين في
الرابع تخمينا وفي الجامع اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اجره ولم يجز ولو عمل في الاجارة
او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من
اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح من القبض للشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن الكرخي في نوع في البيع
الفاسد في الورق الثاني تخمينا ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة
عليه قيمة العبد وان كان من غير اهل مكة يأخذ غلامه من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق السادس
تخمينا وفي العيون قال ابو حنيفة اذا استهلك رجل حمار الغير او بغلة بقطع يده او رجله ان شاء
صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى وفي الحمار اذا لم يجد لكن
فيه على قول ابي حنيفة لا يشكل وعلى قول محمد ليس له ان يضمن النقصان بخلاف البيع بجلده والفرس
غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع من خلاصة في الفصل الرابع في الجنايات

وفي المنية لو حبس رجلا حتى ضاع ماله لا يضمن ولا حبس الآخر الا المالك يضمن

وفي فتاوى عيني عبد بيني من قفاء جاني عبد دفعه سيده اي دفع العبد الى الجاني واخذ قيمته او امسك
اي العبد بلا اخذ النقصان عند ابي حنيفة رح وقالا ان شاء اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شاء
امسكه وضمن ما نقصه لان العبد في حكم الجناية على اطرافه بمنزلة المال فيجب ان يخير المولى على الوجه
المذكور كما في ساير الاموال فانه من خرق ثوب غيره خرقا فاحشا او قطع بعض قوايم دابة غيره
فالمالك بالخيار بين ان يضمن كل القيمة ويسلم العين اليه وبين ان يمسكه ويضمن النقصان
وله ان العبد مال من وجه ادمي من وجه فالجناية على اطرافه من وجه بمنزلة الجناية على المال وبمنزلة الجناية
على الادمي ثم من احكام الادمية ان لا يتنوع مال جبر النفس على النفس والطرف الفائت ولا يتملك
الجثة بل يكون بازاء الفائت فقط كما في فقء عيني الحر ومن احكام المال انه يتملك فيتملك فوفرنا
على الشبهين حظهما من الحكم فقلنا بحكم انه وجب بجنايته على الادمي لا يجب من غيره وبحكم انه بدل مال
لم يكن له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك العين منح شرح وقاية لابن فرشته في فصل جناية العبد
فيجب بناء على مسئلة استقراض الصبي والعبد المحجور اذا استقرضا مالا او استهلكاها عند ابي
ح ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجب الضمان على الصبي اصلا ولا يجب على العبد المحجور حتى يعتق وعند
ابي يوسف يجب الضمان عليهما للحال من ادب القاضي للخصاف في باب الحجر لفقه في
الورق الثاني تخمينا ثم قال الكرخي في مختصره ولو باع ام ولد او مدبرا او مكاتبا فمات في يد المشتري
مات فانه يضمن قيمة المدبر ولا يضمن ام الولد ولا قيمة المكاتب هذا قول ابي ح وقال ابن سماعة رح
روى عن ابي يوسف انه قال في ذلك كله يضمن الى هنا لفظ الكرخي شرح البزدوي قالوا فيمن حفر
بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين فوقع فيها انسان ومات انه ان كان الحفر باذن السلطان
لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن وكذلك اذا اتخذ قنطرة للعامة بزازيه فان من حفر بئرا في الطريق
وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر ومات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر بعد وقع فيه
قاضيخان في كتاب الاجارة في فصل فيما يكون تعييبا للدابة والوصي في ارض اليتيم والمتولي
في ارض الوقف اذا احدث شيئا لا يضمن بسببه بزازيه حلال اذا اتلف صيدا مملوكا في الحرم معلما
كالبازي والحمام فعليه قيمته معلما للمالك وقيمته غير معلم لله تعالى لان فيه حقين لكن في حق الله تعالى
يضمن من حيث انه صيد لا من حيث انه معلم كما لو اتلف حمامة صيارة لعابة يضمن قيمته غير لعابة وكذا
اذا اتلف جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا او خرجا منقشا مصورا او من سعى الى السلطان
بغير ذنب اصلا يضمن وعليه الفتوى وفي ان يباح قتل الاعونة والظلمة والسعاة في ايام الفترة
لسعيهم في الارض بالفساد من المشتمل في كتاب الطلاق في مسائل شتى وفي قطع احدى قوايم الدابة
يضمن جميع قيمتها وفي قطع لسان الثور يضمن كل القيمة لفوت الاختلاف من ربط كبشا
على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعله حتى نطح صبيا لم يضمن وبكسر ثنيته يضمن وفي قوله كلب كان
ياكل العنب الكرم اذا اشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يجب
بالاشهاد فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط ونطح الثور وعقر الكلب العقور وفي قعوده للطريق
للبيع باذن السلطان لم يضمن ان عثر به انسان فتلف من المبتغى في مسائل شتى ذكر
الامام السرخسي رح في مبسوطه ان كان صاحب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب
الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر وكلام
قول البايع بعد ذلك في ابطاله ولا ضمان على الغاصب للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار
لابن فرشته في كتاب الغصب في الورق الاول تخمينا العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل لان
البيع والتسليم استهلاك قاضيخان في دعوى الوقف باب جواب مالك بن انس رح اذا
التقط العبد لقطة فعرفها ثم استهلكها ثم جاء مالكها لا يطالبه في الحال وانما يطالبه بعد العتق وان علم به ولم
يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا في الفصلين جميعا يطالب المولى بقضاء
الدين والبيع فيه لان البراءة اذن له في ذلك فصار رضا منه بجنسه فيظهر في حق المولى لانه ضمان

استهلاك

استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا من كتاب مختلف الرواية فان ذبح شاة غيره طرحها المالك
عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها لان الذبح استهلاك من وجه باعتبار فوات الدر
والنسل وليس باستهلاك من وجه لبقاء بعض المنافع وهو اللحم فيتخير وكذا اذا قطع يدها او
رجلها هذا اذا كان ماكول اللحم اما اذا لم يكن فقطع الغاصب طرفا منه فللمالك ان يضمنه جميع قيمتها
لوجود الاستهلاك من كل وجه بقطع طرف منها بخلاف ما اذا كان المغصوب عبدا فقطع يده
فانه ياخذه مع ارش المقطوع لان الادمي بقطع طرف منه لا يصير مستهلكا لابن فرشته في كتاب
الغصب ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه فعطب انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او
قنطرة في ارضه وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا جعل عليه جسرا او قنطرة في
غير ملكه وعن ابي يوسف رح انه لا يضمن وان احدث في غير ملكه اذا كان لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع
الناس بما احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما اذا حفر بئرا في
الموضع يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر
انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر عليه متعمدا كان التلف مضافا اليه قاضيخان
في فصل فيما يحدث في الطريق ولو زنى بمغصوبة فحبلت فماتت بالولادة ضمن قيمتها ولا يضمن
الحرة وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمن الا نقصان الحبل لان الرد قد صح مع الحبل ولكنها
معيبة بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ثم الهلاك بعد ذلك حصل بسبب حادث في يد المالك
فلا يبطل به الرد ولا يضمن الغاصب الا النقصان كما اذا حمت في يد الغاصب فردها وماتت
من تلك الحمى او زنت عند الغاصب فردها وجلدت بعد الرد عند المالك وماتت من ذلك
فانه لا يضمن الا النقصان عيب الزنا وكذا المبيعة اذا سلمها الى المشتري وهي حبلى ولم يعلم المشتري بالحبل
وماتت من الولادة لم يرجع المشتري على البايع بشيء من الثمن اتفاقا ولابي ح رح انه لم يردها كما اخذها
لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد وصار كما اذا جنت
جناية في يد الغاصب فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا
بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى نقول يبقى ضمان الغصب ويفسد به الرد ولا يجب
ردها اصلا فافترقا وفي فصل الشراء لا يجب الرد بل ابتداء التسليم كما وقع عليه العقد ان كان وقت
العقد سليما فيجب عليه تسليم السليم وان كان معيبا يجب عليه تسليم المعيب وبموتها بالولادة
لا ينعدم التسليم وفي الغصب كما انه شرط لصحة التسليم فلم يرد مثل ما اخذ لا ينعقد به فافترقا على
انه ممنوع فيجب على البايع رد الثمن كما لا يخفى ان وفي الفصل الحمى الموت يحصل بزوال القوى
وانه بتوالي بتزايد الالام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان
قدر ما كان عنده دون الزيادة من زيلعي في كتاب الغصب في فصل في عيب المغصوب ويضمن
قيمته ملكه ما يكون مضمونا بالقبض والجنس وما لا يكون المقبوض بالبيع الباطل في يد المشتري
يكون امانة عند بعضهم لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا
كما ذكر في الهداية وذكر الطحاوي في بيوع الجامع ان عند ابي حنيفة رح لا يكون مضمونا وعند محمد
يكون مضمونا وفي فوايد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض في يد البايع بالبيع الباطل الصحيح انه
مضمون والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال لانه
مضمون بالقبض كالمغصوب كذا في شرح الطحاوي من الفصول العمادية في الفصل ٩ ٢ والمبيع بشرط
الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري
فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا فعله عيب يلزم البيع ويلزمه جميع الثمن من الفصول
العمادية في اخر الفصل ٩ ٢ المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة اذا كان الثمن مسمى في ذوات
القيمة وبالمثل في ذوات الامثال وهو كالمقبوض بالبيع والمغصوب كذا نقل عن القاضي ظهير الدين
من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ في الورق ١ تخمينا والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب وبحكم

الهبة منه او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الاجارة او بحكم الصدقة او بحكم الرهن مضمون على الغاصب
وللمالك ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع بما ضمن على الغاصب
فالموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع المستاجر والمودع
والمرتهن بالقيمة والقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب عليه
ولا غاصب الغاصب كذا ذكر في مختصر عصام رح وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رح في شرح كتاب
الغصب ان المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا بذلك
لا يرجعون والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب من الفصول العمادية في اخر الفصل الثلاثين وقيل
في فوائد صاحب المحيط ان المقبوض على سوم النكاح مقبوض واحاله الى باب نكاح العبد من
المبسوط يعني لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها والمهر في يد
الزوج قبل التسليم الى المراة مضمون وكذلك بدل الخلع في يد المراة قبل التسليم الى الزوج مضمون
عليها كذا ذكر في اخر كفالة الجامع من الفتاوى يعني لو تزوجها على عين معينة او خالعها على ثوب
بعينه فهلك العين قبل التسليم الى الزوج او الى المراة يلزم قيمته في ذوات القيم ومثله
في المثليات من الفصول العمادية في الفصل الثلاثين وقال الشافعي لا يملكه لان الغصب
محظور اه قال والقول في القيمة للغاصب والبينة للمالك لان الغاصب منكر والمالك
مدع ولو اقام الغاصب البينة لا تقبل لانها تنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل ذكره
في النهاية ثم قال فيه قال بعض مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين وقد
تقبل البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة تقبل قوله واذا اقام
البينة تقبل بينته ثم قال وكان ابو علي النسفي يقول هذه المسئلة عدت مشكلة ومن المشايخ
من فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الوديعة وهو الصحيح قال فان ظهر قيمته اكثر وقد ضمنه بقول
او بينة او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك لانه رضي به وتم ملكه برضاه حيث سلم
له ما ادعاه قال ان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغصوب ويرد العوض
لعدم تمام رضاه بهذا القدر من الضمان وانما اخذ دون القيمة لعدم الحجة لا للرضاء به ولو ظهر
المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل ففي هذه الصورة وهي ما اذا ضمنه بقول الغاصب
مع يمينه قال الكرخي رح لا خيار له لانه توفر عليه مالية ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية يثبت
له الخيار وهو الاصح لان ثبوت الخيار لفوات الرضا وقد فات هنا حيث لم يحصل
له ما يدعيه ولهذا لو باع ماله الا بثمن يختاره وبرضائه فكان له الخيار ثم اذا اختار المالك
اخذ العين فللغاصب ان يحبس العين حتى ياخذ القيمة التي دفعها اليه لانها مقابلة بالعين بخلاف
المدبر لانه غير مقابل به بل بما فات من اليد على ما بينا من زيلعي في كتاب الغصب رجل اودع
عند انسان الف درهم وقال لاخر اني امرت فلانا ان يقبض الالف التي عند فلان فلم يبلغ
ذلك المامور بالقبض حتى قبض وضاعت من يده فرب المال ان شاء ضمن القابض وان
شاء ضمن الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل ولم يعلم القابض فهو جائز ولا ضمان على واحد منهما
لان المستودع كان له ان يدفع هكذا ذكر في اول الذخيرة من فصول عمادي في الفصل ٣٢ في احكام
الوكلاء بقبض الدين اه وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتها مقلوعين كما في الغصب
او كلف المشتري قلعها يعني اذا بنى المشتري وغرس ثم قضى للشفيع بالشفعة فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين اي مستحقي القلع وان شاء
كلف المشتري قلعها ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس فاستحقت لانه ظهر انه
اخذه بغير حق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البائع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها
منه لان الرجوع بقيمة البناء انما يثبت لدفع الضرر والبائع التزم السلامة للمشتري عن الاستحقاق
فصار المشتري مغرورا من جهة البائع ولا غرور في حق المشتري لانه تملك على صاحب اليد

جبرا

جبرا بغير اختيار منه فلا يرجع لابن فرشته في كتاب الشفعة قال وما انتقص الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها اي اذا ولدت الجارية ولدا ونقصت بالولادة كان النقصان
مضمونا على الغاصب وان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد ويسقط ضمانه عن الغاصب
وان لم يكن يسقط بحسابه وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان بالولد لان الولد ملكه فكيف
يجبر ملكه بملكه فصار كولد الظبية المخرجة من الحرم وكما لو هلك الولد قبل الرد او هلكت الام بالولادة
او غيرها من الاسباب من زيلعي في كتاب الغصب الا يرى انه لو غصب جارية سمينة فمرضت
عنده وهزلت ثم تعافت وسمنت حتى عادت مثل ما كانت فردها لا ضمان عليه ولو كان مطلق
الفوت يوجب الضمان من زيلعي في قوله وما انتقصت الجارية وفي فتاوى قاضيخان في الضمان
فصل ما يخرجه من الضمان في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى بايعه فلم يقبله
فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذلك الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل
المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع والغاصب
بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد والغصب
وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه
فجاء الى البايع به فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والاصح انه يبرأ في
الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار
مبتدا وهذا لان بالوضع بين يدي البايع والمغصوب منه تم الرد وان لم يقبل فاذا ذهب
به الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه لانه لم يتم من فصول عمادي
في الفصل ٣٠ في الوثائق وتجنيا عشرة لا يضمن الغاصب قيمتها منها خمر المسلم اذا استهلكها
مسلم لا شيء عليه وفيها الميتة لمسلم كانت او لذمي ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلد ميتة
ثم دبغه ثم اتلفه او تلف عنده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم رجع
على صاحبها بما زاد الدباغ فيه ولو ماتت دابة في مربطها فسلخها سلاخ في المربط فان اجرته
والجلد لصاحبها فلو رماها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في المزبلة فسلخها رجل قال ابو يوسف
والجلد للسلاخ كقشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد رح لصاحبها دون السلاخ
كذا ذكر في متفرقات ابي جعفر رح من غصب نظم الفقه مجمع الفتاوى في كتاب الغصب
قبيل فصل في رد المغصوب اه وفي المحيط باع عبده من ابنه الصغير فاسدا او اشترى عبد
ابنه لنفسه فاسدا لا يثبت الملك حتى يقبضه ويستعمله وفي جمع التفاريق لو كان وديعة عنده
وهي حاضرة ملكه ولو رد المبيع فاسدا على البايع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمنه
الغاصب فاذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فرده الى منزله فضاع منه فانه لا يضمنه
لانه يكون امانة عنده وفي الحاوية هذا اذا كان فساد البيع متفقا عليه حتى لو كان مختلفا فيه لا يبرأ
المشتري عن الضمان الا بقبول البايع او بقضاء القاضي بالفسخ من شرح مختصر الوقاية في فصل
يبطل جميع ما ليس بمال في الوثيقة السادس عشر في قوله ولنه فيه رجل غصب خاتما ركبه
ورمى وسط البحر بقيه صاحب السفينة فليس له ان يستردها ولكن يواجرها من ذلك الى الساحل
لان في الاسترداد استهلاكا فيفوت حقه في النفس لا الى خلف ولو لم يسترد يفوت حق
الاخر الى خلف فكان اولى وكذلك لو غصب دابة فلحقها صاحبها وسط المفازة في موضع يهلك
لا يستردها ولكن يواجرها منه لامر من الواقعات في باب الغصب والضمان لتجار الذين
سفينة حملت عليها حمولات لانواع وبعض ارباب الحمولات معها واستغرقت
في جزيرة فرمى بعض الحمولات ليخف السفينة فجاء انسان وذهب بالحمولات التي اخرجت
فيه على الذي اخرج الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمنه
لانه صار غاصبا في الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما انه ذهبت بها انسان قبل ان يايس

غرقها او بعد ما امن فعلى الوجه الاول لا يضمن وعلى الوجه الثاني يضمن لان بالاخراج صار غاصبا
لانه اذا امن الغرق فقد وجد التعدي منه فيضمن اما في الوجه الاول بالاخراج لم يصر غاصب
لانه اذا خيف الغرق فيكون احسانا الى صاحبه ووقع الهلاك بعد ماله لكن عليه اعادتها الى
السفينة اذا امن الغرق واذا لم يعد صار غاصبا من الواقعات جنس اخر وفي العيون رجل
قال لاخر غصبتك الف درهم وربحت فيها عشرة الاف درهم وقال المقر له بل امرتك
بها فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب
رجل صب ذهبا او دهنا بمعاينة الشهود فقيل له في ذلك وقال وقعت فيها الفارة وماتت
فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان يشهدوا على الصب فحسب
ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في السوق باللحم فاستهلك
لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال وفي تتمة المسئلة
واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن فقلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان
في رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك
لادى الى فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف
المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه من خلاصة في كتاب الاقرار
في الفصل الثاني في الاختلاف في الورق الثاني تخمينا وضمن بفقأ عين شاة القصاب
ما نقصها لان المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان الا بحسبه وضمن في عين بقر جزار
وجزوره اي ابله والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لما روي انه عليه السلام قضى في عين
الدابة بربع القيمة وهكذا عمر رضه لان اقامة العمل بها انما يمكن باربع اعين عيناها وعينا
المستعمل لها فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات احدها منح درر غرر
في باب جناية البهيمة كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل اي قال ان قتلت زيدا
فانت حر ففعل او قال ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت رأسه فانت حر فشج
غرم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث علق عتقه على تقدير وجود الجناية منح درر غرر في باب
جناية الرقيق قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه بقضاء اولا فاعتقه فسرى فمات منه فالعبد
صلح بها فانه اذا اعتق دل على انه قصد تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا بان يكون صلحا عن الجناية
وما يحدث منها وان لم يعتقه رد على سيده لانه اذا لم يعتقه وسرى ظهر ان الواجب ليس
المال بل القود فكان الدفع باطلا فيرد العبد على سيده فيقتله الولي او يعفوه اي يخير الولي
بين القتل والعفو لانه مباح الدم كما مر منح درر غرر في باب جناية الرقيق في اول الباب
جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها اي غرم لولي الجناية الاقل منها اي من القيمة ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون
المديون غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع لعدم التزاحم بينهما اذ
لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين منح درر غرر في باب جناية الرقيق ولدت
مأذونة مديونة ولدا لا يدفع معها لجنايتها ويباع لدينها لان دينها في ذمتها متعلق برقبتها فيسري
الى الولد والدفع للجناية في ذمة المولى وانما يثبت فيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية
يكون في الامور الشرعية لا الحقيقية منح درر غرر في باب جناية الرقيق ولو فتح باب
دار فسرق منها متاع لا يضمن الفاتح سواء سرق عقيب الفتح او بعده وكذا اذا حل رباط
دابة فسرق او فتح باب قفص فاخذ الطير ان لا ضمان على الذي حل او فتح بالاتفاق
والمودع اذا فتح باب القفص او حل قيد العبد او فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن
لانه التزم حفظه فصول استروشني خانة فيه بيوت واموال خرج انسان ليلا وترك
الباب مفتوحا فسرق منها شيء لا يضمن ذلك الخارج في غصب الملتقط نقب حائط انسان

بغير

بغير اذن صاحبه ثم غاب الناقب فدخل السارق من ذلك وسرق شيئا يجب ان لا يضمن الناقب
وصار كما لو فتح باب القفص وطار الطير محيط قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الغصب قبيل
فصل في رد المغصوب نقب حائط انسان حتى سرق من البيت شيء الاصح انه لا يضمن فواصه
وقال شمس الائمة في حل قيد العبد ان كان مجنونا يضمن وان كان عاقلا لا يضمن بالاتفاق مجمع الفتاوى
قبيل فصل في رد المغصوب اه ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء بخلاف ما لو كان المغصوب
عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب
وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الادمي بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل
وجه اما العوامل بقطع والرجل يصير مستهلكا ولهذا كان له الخيار في الادمي ان شاء ضمنه النقصان
وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل
كالحمار والبغل وان كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك
ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمن النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوح ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح ولا شيء
له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي ح لكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد
ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة وكذلك
المذبوح وان قتله قتلا فليس له ان يضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي ح رح قاضيخان في كتاب
الغصب في الورق ٧ ولو قطع رجل حمارا ويده ثم دعه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول
ابي ح رح قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ٧ والمودع لو فتح باب قفص او اصطبل
او حل قيد فمن ضمن وفاقا وقف اولا لان امر الحفظ اليه اي انه لو دل على الوديعة ضمن لا غيره
من جامع الفصولين في الفصل ٣٣ المودع لو دل سارقا ضمن التزم الحفظ بخلاف غير المودع
من جامع الفصولين في الفصل ٣٣ في الورق ٢ وارث المودع لو دل سارقا لم يضمن كاجنبي
من جامع الفصولين في الفصل ٣٣ في الورق ٢ تخمينا مسئلة الدلال كصط دفع ثوبه الى دلال
ليبيعه فدفعه الى رب حانوت من جامع الفصولين في الفصل ٣٣ في الورق ٢ تخمينا فقط
بعث بقرة الى بقار مع رجل فجاء بها اليه وقال بعثها فلان اليك فقال البقار اذهب بها
الى مالكها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء بها الى البقار انتهى الامر فصار
البقار امينا وليس للمودع ان يودع اقول فيه نظر اذ يلزم بقبول ويمكن ان يجاب بما يفهم مما
سيجيء في فتاوى قاضيخان من رمي الثوب من جامع الفصولين في الفصل الثالث و
والثلثين في انواع الضمانات في الورق الخامس تخمينا فو خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا
وكذا دفتر الحساب بهذه الجملة في قد وفي قنطه قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك
واخذ اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار
الحصل مغرورا انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة
للمغرور نصا ولو قال الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء والطحان
ان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو يقتضي السلامة ط وما ذكر من الجواب
في قوله فان اخذ مالك فانا ضامن يخالف لما ذكره القدوري فقد ذكر انه لو قال لغيره من
غصبك من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل من جامع الفصولين
في الفصل ٣٣ في الورق ٣ ولو ضرب رجلا فسلس بوله بحيث لا يستمسك تغنيه دية كاملة
وكذلك لو ضرب امرأة بحجر فافضاها بحيث لا تستمسك وان كانت يجب الدية ولا يجب
المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما من بايع لو قال رجل اقطع يدي فقطعها لا يجب الضمان
وليس كذلك الامر حيث اعمال البدل بخلاف النفس حيث لا يجري فيها البدل فانه لو قال اقتلني

فقتله يوخذ بالقصاص في رواية وفي البداية في رواية من عتابية في كتاب الدعوى في باب
اليمين مسائل المامور بدفع المال لجهة قضاء الدين وغيره قال لمديونه ابعث مع فلان او ارسل
به مع ابني او ابي او مع غلامي او غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من المطلوب لانه رسول
المطلوب وقوله ابعث مع فلان ليس توكيلا ولو قال ادفع المال الى ابني او ابنك او غلامي او
غلامك يأتيني به فهذا توكيل فان ضاع ضمن مال الطالب من منية المفتي في كتاب الوكالة في
الورق ٥ تحت المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه لا الا اذا
كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك ان كان
الرسول رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها
مع فلان ليس برسالة منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه
ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة والله تعالى اعلم بالصواب من
كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب الوكالة واورد في النهاية على ما ذكرنا اذا جامع
امرأته فماتت من الجماع او افضاها حيث لا يجب شيء عند ابي حنيفة ومحمد وان كان الجماع مباحا
ولم يتقيد بشرط السلامة ثم اجاب بان قال انما لا يجب هناك الضمان لان ضمان المهر قد
وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجب الدية بموتها كان فيه ايجاب ضمانين بمقابلة مضمون
واحد وهو منافع البضع وذلك لا يجوز دواه للمحيط من زيلعي قبيل كتاب السرقة قوله
فصار كما اذا طلق امرأته ثنتين الى قوله كان جميع الالف بمقابلة الواحدة فان قيل انما كان
البدل ثمة بازاء ما بقي لوقوع التطليقتين واما هنا للمدبرة حق العتق والملك كامل فيها ولهذا
حل وطئها فيجوز ان يثبت بازائه من البدل قلنا قد سقطت مالية بهذا الثلث هنا ولهذا لو اتلفها
انسان لا يضمن الا قيمة الثلثين فيكون البدل بازاء الباقي من كفاية ولو هلكت الدابة في يد المرتهن
او المودع او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن
او الموجر او المودع من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث وفي الاختيار
الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون
غاصبا بذلك وكذا لو منع صاحب المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها
يصير غاصبا من خلاصة اول كتاب الغصب بخلاف ولد المغصوبة حيث يجب على الغاصب
ضمانه بالاتلاف متعديا لانه ليس ببدل المنفعة بل هو جزء الام فيضمنه عند التعدي كالام ولهذا
لو استولدها الغاصب لا يكون الولد له ولو آجر العبد كان الاجر له من زيلعي في قوله ولا يضمن
غاصب العبد ما اكل من الاجارة في باب ضمان الاجير محضر آخر ادعى على فلان انه قبض منه
كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والا اداء
قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق ولكن لم يذكر انه استهلكها بغير حق
او بغير امر صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف
للامام خواهرزاده ان الغاصب اذا قبض شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ بري
بري عن الضمان قال في الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا كان القبض للحفظ اما اذا
انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في الغصب من خلاصة
في كتاب المحاضر والسجلات في الورق الثاني تحت رجل في داره كلب عقور او دابة موذية
فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره كلبا واتلف ماله ان لا يضمن صاحب الدار
من قاضيخان ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما قرب انسان عضه فلاهل
القرية ان يقتلوه فان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان
وان كان بعده فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وهناك المسئلة على هذا التفصيل

ومسئلة الكلب كتبت في القسمة وفي مسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال
او لم يحفظ في المنية قال الامام الطواويسي ان كان البقار اجيرا مشتركا يضمن وان كان خاصا
لا يضمن وقال الحاكم ما روي يضمن الخاص والمشترك وفي فوائد صاحب المحيط البقار اذا
ترك البقرة على يدي اجنبي ليحفظها هل يكون ضامنا قال ان تركها مدة يسيرة مثل ان
يبول او يأكل او يتوضأ او نحو ذلك لا يضمن لان هذا القدر معفو من مجمع الفتاوى في كتاب
الجنايات في فصل في جناية البهيمة والجناية عليها في الورق الاول ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا
لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رح يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده
ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد ان كان سائقا له او قائدا وان لم يكن لا وبه اخذ
الطحاوي والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف رح وهذا اختيار ابي خان قال الصدر
الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان
كان معلما لا يشترط انه يكون هو سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق من خلاصة
في الفصل السابع في الجنايات قيل استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني رح عن سكران جمع به قرية
فاصطلم اذنا ثم مات قال انه كان لا يقدر على منعه فليس بمسبب له فلا يضاف اليه فلا يضمن
قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع من فصول عمادي في الفصل الثالث والثلاثين في احكام
السكران وفي المحيط هدم حائطا انه لا يجبر على بنائه المالك بالخيار ان شاء ضمنه النقصان
والنقض له وان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض للضامن وقال بعض الناس انه كان قديما لا يؤمر
بالاعادة وانه كان جديدا يؤمر من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٩ تحت ولو هدم
حائط المسجد كذلك امر بتسويته ولا يضمن بالنقصان ولو هدم حائط الدار لرجل ملكا له او حفر
بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا بتفاوت الحائط من قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة قبيل
كتاب الجنايات رجل له كلب يأكل عنب الكرم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لا يضمن
وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الانفس والاموال جميعا من قنية الفتاوى وفي المنتقى لو طرح رجل
غيره قدام اسد او سبع فليس على الطارح قود ولا دية لكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب
وقال ابو يوسف اما انا فارى ان يحبس ابدا حتى يموت من النهاية جناية الدابة ذكرت في
مجمع الفتاوى في فصل في جناية البهيمة والجناية عليها في الورق الثاني مذكورة تفصيل فصل
في الطريق والعناء واطعام السموم امسك رجل صاحب المال حتى سرق ماله او احرق او غصب
غاصب فان الممسك لا يضمن المال وكذلك لو منع المالك من الجلوس على بساط او من ركوب
دابة او من استخدام عبد حتى هلك لم يضمن لان الموجود هو الحيلولة وهو ليس بفعل في العين
فان الفعل في العين هو النقل والتحويل من الغاصب ولم يوجد كذا في الجامع المحبوبي في اخر بيوعه
في مسئلة غصب العقار وفيه رجل فر من انسان وتبعه حابس حتى ادركه القاتل فقتله لا يضمن
وكذلك لو القى سما في ماء وسقى انسانا حتى مات لا يضمن من مجمع الفتاوى في كتاب
الجنايات واما العين ففي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها
والعين قائمة واما اذا قلع الحدقة قلعا او وجأ بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه
عسى يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء
القصاص ان يدعو القاضي بمرآة فيوقد عليها النار فيحميها ويقربها من العين التي يقتص فيها
وتمسك الاخرى بخرقة او قطن مبلول فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص من خلاصة
في الفصل الثالث في الاطراف ولو ضرب عين رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب
ضوءها ففيها القصاص فانه مات من ذلك فدية النفس على العاقلة ولو قصد بان يضرب
يده فخبطته فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لان شبهة العمد في العيون اذا تعمدت شيئا

مرة ان فاصبت منه سوى ما تعمدت فهو عمد وان اصبت بذلك غيره يعني غير ما قصدت
فهو خطأ وذكر في النصاب ونظيره اذا قصد ان يضرب رجلا بالسيف فاخطأ فاصاب
عنقه وابان رأسه فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطأ وفي الملتقط رجلان في المكتب
وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب امرأته وعلى العقب
فالقصاص لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي العين الاعور نصف وقال بعض العلماء كمال
الدية لان العين له كالعينين من خلاصة في الفصل الثالث في الاطراف وذكر ان حلق ان عمان
العين على مراتب ثلث احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف
الدية وفي المملوك نصف القيمة والثانية انه يكون في احدها ربع بدل الذات كالبهائم التي
يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالث ان يكون الواجب في احدى
العينين النقصان فيه كالشاة والكلب والسنور ونحو ذلك من خلاصة في الفصل الثالث
في الاطراف وضمن في عين بقر وجزور اي البقر والحمار والبغل والفرس ربع القيمة
لما روي انه عم قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولان اقامة العمل بها انما يكون
باربعة اعين عيناها وعينا المستعمل فصارت كانها ذات اعين اربع فيجب الربع بفوات
احدها درر غرر قبيل باب جناية الرقيق وفي النوادر واذا قطع اذن الدابة يضمن النقصان
وكذلك قطع الاذن من الدابة نقصانا يسيرا وكذلك لو قطع ذنبها يضمن النقصان نهاية
في كتاب الغصب في قوله ومن ذبح شاة غيره الملتقط اذا اقر بلقطة لرجل واقام رجل
اخر البينة انها له فقضي بها لصاحب البينة وان اقر بها الرجل ودفعها اليه فاستهلكها ثم
اقام اخر انها له فان كان دفع الى الاول بقضاء او بغير قضاء ولصاحب البينة ان يضمن
الغاصب لانه قبضها له بغير اذنه عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب وان ضمنه صاحب
البينة لا يرجع على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب
البينة تضمين الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء
لم يذكره في الكتاب قالوا ينبغي ان يكون المسئلة على الاختلاف على قول ابي يوسف ليس له
ذلك وعلى قول محمد له ذلك والله اعلم من قاضيخان في اول كتاب اللقطة اعلم ان مخالفة
المستاجر اما ان يكون في المكان او في الزمان ففي الفصلين اذا تعدى عن المكان المعين او
زاد على المدة المعينة حتى تلفت الدابة يضمن قيمتها اجماعا ثم ان عاد المستاجر الى الوفاق
فان كان في المكان فهو مسئلة الكتاب وقد بيناها انه لا يبرأ عن الضمان وان كان في الزمان
فانه يبرأ عن الضمان بعوده الى الوفاق اجماعا وصورته ما اذا استاجر امرأة ثيابا لتلبسها
اياما معلومة فلبست بالليل كانت ضامنة ثم اذا جاء النهار برئت عن الضمان والفرق ان
وجوب الضمان عليها بالاستعمال بدون اليد فان لها ان تمسك بالليل والنهار وقد انعدم
الاستعمال الذي لم يبينا ولها العقد بمجيء النهار فيبرأ عن الضمان بخلاف المخالفة في المكان فان
وجوب الضمان فيها باعتبار امساك الدابة بعد المجاوزة بدليل انه لو لم يركبها حتى هلكت كان
ضامنا لها والامساك باق وان ادعاها الى حيث المقدس ولا يزول الامساك الا بالرد على المالك
او الى من هو قائم مقامه ولم يوجد وكذا في الجامع المحبوبي وشروح الهداية من شرح المجمع المسمى المنبع في
كتاب الاجارة في قوله ولو قالوا الزيادة به واعلم ان قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة وقيمة المدبر
ثلثا قيمته قنا وقيل نصف قيمتها وبه يفتي ابن الهمام في باب البيع الفاسد في قوله واذا كانت
ام الولد قيل ومن غصب ام ولد او مدبرة فهلكت في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام
الولد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يضمن قيمتها لان مالية المدبرة متقومة بالاتفاق ومالية ام الولد
غير متقومة بالاتفاق وماليتها ام الولد غير متقومة عنده وعندهما متقومة والدلائل ذكرناها في كتاب
العتاق من هذا الكتاب هداية قبيل الشفعة ومن وطي بهيمة لا يجب عليه الحد لانه [illegible] بل يعزر

لانه

لانه ارتكب فعلا منهيا عنه ثم ان كانت البهيمة مما لا يوكل لحمها تذبح وتحرق بالنار ويضمن قيمتها
ان كانت لغير الواطي وان كانت مأكولة اللحم تذبح وتوكل ولا تحرق وعن ابي يوسف تحرق كالذي
لا يوكل ويضمن الواطي وان كانت لغيره وزعم السرخسي ان وجوب الاحراق ليس بموجبنا وقال
صاحب الهداية تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث وليس بواجب من شرح الكنز ومن اتى بهيمة
يعزر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه غسل الآلة انه كان مستوفيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد
ولا كفارة ان كان صائما في رمضان من قاضيخان في فصل فيما يوجب التعزير رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله
الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى البقار فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان
الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف كان مخالفا ضامنا
من قاضيخان في فصل في الاجارة الطويلة في الورق الثالث تخمينا قال محمد رح في الزق اذا كان فيه
خمر بين المسلم والنصراني وهذا على اصل ابي يوسف ومحمد ان الملاهي يجوز كسرها وانه امكن الانتفاع
بها في غير الوجه المحظور انما نسوية بين المسلم والنصراني لانه لا يجوز لهم اظهار الخمر في امصار المسلمين
وانما اقروا على التصرف فيها في بيوتهم كذا في الكرخي من عمادي في كتاب الحظر والاباحة في قوله
ولا يقبل فيه احد الديانات الا العدل كتاب الغصب لو اتلف الذمي خمر مثله ثم اسلم بعد
نصفه ولا يبرئ محمد بانه كل حيلى عن شيخه مقالته قال ابو يوسف اذا اتلف الذمي خمر ذمي ثم اسلم
المتلف برئ عن الضمان وهذا رواية عن ابي حنيفة رح لانه حين اتلف وجب عليه خمر مثلها فاذا
اسلم صار ممنوعا عن تمليك الخمر لان المسلم مأمور بالاجتناب عنها فكان منهيا عن اقرانها
وتمليكها وفي تسليم عين الخمر اليه وتمليكها اقرانها منه لان الديون تقضى بامثالها لا يستحق لنه
قضاؤها بعينها ولا يمكن ايجاب القيمة لان ما وجد منه لم يقع موجبا للقيمة ولم يوجد بعد ذلك
سبب وصار كما لو تلف عليه وقال محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة عليه قيمة الخمر لتعذر ايجاب
عينها عليه بعد ما اسلم ولو وجب عليه مثلها عند الاتلاف وبعد ما اسلم عجز شرعا عن تسليمها
بعينها مسلم قيمتها ولا يمكن ابراؤه لان المتلف عليه ذمي وخمره مال متقوم في حقه وصار كما
اتلفها مسلم من كتاب الامام عمر النسفي المسمى بالتجارة ومن يشق زق خمر مسلم لم يكن في الزق
ضمان فاعلم قال ابو يوسف رح اذا شق رجل بالمعروف زق خمر مسلم لم يضمن لانه في ذلك لامر
بالمعروف واقامة الحسبة باراقة الخمر وقد لا يتيسر له اراقتها الا بشق الزق فكان مأذونا فيه
شرعا كما قلنا في كسر المعازف وقال محمد رح يضمن لان الزق مال متقوم فيضمن متلفه كسائر
الاموال واقامة الحسبة ممكنة باراقة الخمر بدون شق الزق من كتاب عمر النسفي في كتاب
الغصب وليس للمالك اخذ الغاصب مع نفع لا بني له مالك قال ابو يوسف رح اذا ابق العبد
المغصوب من يد الغاصب فرده انسان على مولاه من مسيرة السفر واخذ منه الجعل فانه لا
يرجع على الغاصب لان الجعل بمنزلة الاجر على العمل وقد عمل الراد للمالك لاحياء ملكه ورده اليه
فلا يرجع بالجعل الذي هو اجره عمل وقال محمد رح يرجع على الغاصب به لانه ضمان لحق المالك
بسبب كان عند الغاصب فيرجع عليه كالدفع والفداء بالجناية بسبب كان عند الغاصب
من كتاب عمر النسفي في كتاب الغصب قال وضمن لو كانا لذمي اي ضمن متلف الخمر والخنزير
اذا كانا لذمي وقال الشافعي لا يضمنهما لذمي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي ثم المسلم
اذا اتلف الخمر الذي يجب عليه قيمتها وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن
تمليكه وتملكه اياها لما فيه من اعزازها بخلاف الذمي اذا استهلكها خمر الذمي حيث يجب عليه مثلها
لقدرته عليه ولا يصار الى القيمة الا عند العجز وصوفا وههنا قدر على تمليكها وتملكها فلا يصار الى القيمة
لان المثل اصل ولو اسلم الطالب بعد ما قضي له بمثلها فلا شيء له على المطلوب لان الخمر بت

بتقومه فكان باسلامه مبرأ له عما كان في ذمته من الخمر وكذا لو اسلما لان في اسلامهما اسلام الطالب
ولو اسلم المطلوب وحده او اسلم المطلوب ثم اسلم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب
عليه شيء وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي حنيفة
لان الاسلام الطاري بعد تقرر السبب كالاسلام المقارن للسبب وهو لا يمنع وجوب قيمة الخمر
على المسلم على ما بينا فكذا الطاري ولابي يوسف ان قبض الخمر المستحقة في الذمة قد تعذر استيفاؤها
بسبب الاسلام ولا يمكن ايجاب قيمتها ايضا لانها لو وجبت لا تخلو اما ان تجب باعتبار اصل
السبب وذلك لا يمكن لان ذلك السبب اوجب عين الخمر دون القيمة ولم تكن القيمة واجبة
في ذلك الوقت وتجب باعتبار انها بدل عن الخمر التي في الذمة ولا يمكن ذلك ايضا لان من شرط
البدلية تمليك ما في الذمة والذمي لا يملك على تمليك الخمر من المسلم كما ان المسلم لا يقدر ان يتملكها
فلانعدام الشرط تعذر استيفاء القيمة وهو نظير ما لو كسر قلب غيره ثم تلف المكسور في يد صاحبه
ليس لصاحبه ان يضمن الكاسر شيئا لان شرط تضمينه قيمته تمليك المكسور منه وذلك قد
فات بخلاف الاسلام المقارن لان وجوب القيمة هناك باعتبار اصل السبب وهو الغصب
والاستهلاك فانه موجب للضمان باعتبار الجناية من غير ان يصير موجبا للملك في المحل كما في غصب
المدبر من زيلعي في كتاب الغصب في فصل غيب المغصوب وضمن قيمته في غصب القن وما
يتعلق به **قتل** امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف
مال مولاه فاتلفه يضمن الامر اذا امر باباق وقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل
واما الامر باتلاف مال مولاه لم يصر به غاصبا للمال لمولاه وانما صار غاصبا لنفسه وهو لم يهلك
وانما المتلف مال المولى بفعل قنه اقول في **قصط** مسئلة يدل على خلافه وهي اذا امر قن غيره
باتلاف رجل يلزم مولاه ثم يرجع على آمره اذ الامر صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب
بانه لا ضمان على القن وعلى مولاه ففي اتلاف مال مولاه رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال
غير المولى ويمكن انه يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الامر يضمن وانه لم يجنه
ومولى وقدم خلافه اقول يمكن الجواب بان المراد به هو الضمان الابتدائي الذي بطريق الاكراه
الا يرى ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا والله اعلم من جامع الفصولين في الفصل
٣٣ في الورق ٢ تخمينا سئل عن رجل سال من الحاكم ان يحلف غريمه انه لا يشكو بخلاف
الشرع الشريف فابى الغريم ان يحلف اجاب ليس للقاضي ان يجبره على الحلف وانما نهاه عن
التعرض له من غير الشرع فاذا نهاه ثم شكاه من غير الشرع ادبه وغرمه جميع ما غرم بسبب ذلك
من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رح وعن عبد الله ابن المبارك رح
انه مر بقوم يضربون الطيور فوقف عليهم فقال هبوه مني حتى تروا كيف اضرب فدفعوا
اليه فضرب به على الارض وكسره وقال اريتكم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما
قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل
جواز هبة المازح من قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تخمينا الخرق الفاحش
عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة ولو شق الثوب نصفين كان للمالك ان شاء
ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه القيمة من قاضيخان في فصل فيما
يضمن بالنار في الورق الرابع تخمينا وفي شرح الطحاوي استاجر البناء له حائطا او ليحفر
بئرا في ملكه ففعل ثم انهار يجب الاجر وليس على الاجير اصلاحه ثانيا ولو امره ليحفر
البئر في المفازة فانهار قبل التسليم لا يستحق الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه من
الفصول العمادي في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في ضمان النجار والبناء وضمان النجار
والبناء وذكر في جوامع الفقه للعتابي رجل امر نجارا ان يحك له سكف البيت فنحته وما دام على حاله
ثم سقط من غير عمله فله الاجر ولا ضمان عليه فانه سقط لما قام من عمله وانكسر الاجزاع فلا ضمان ولا اجر

فصو

فصول عمادي واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربطا لمسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو
ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهراق الخمر المنصف والسكر
لمسلم فهو على هذا الاختلاف قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخته من الجامع الصغير
الفتوى على قولهما من خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل العاشر في الحظر والاباحة اتلف حمامة
طيارة لعابة يضمن قيمتها غير لعابة وكذا اذا اتلف قرنا منقشا مصورا او جارية مغنية او كبشا
نطوحا او ديكا مقاتلا من منية المفتي في كتاب الغصب غصب دارا وجصصها ردها على المالك
ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبها ان ياخذ جصه من منية المفتي قبيل كتاب
الرهن فيمن صب على حنطة رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وازداد بها نقصانا يبقى الاول
والضمان على الثاني من منية المفتي قبيل كتاب الرهن وفي المنتقى رجل ادعى على آخر انه امر فلانا
حتى اخذ منه كذا ان كان الامر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن الامر شيئا
وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض المال ونسبه لانه جعل الله تكن بين السعاية اما لو قال
فلان غمز كرد ومرا بازيان كرد ومرا انطالمان بجرد هذا لا يصح وكذا لو ادعى انه اخسر فلان بغير
حق ولو ادعى انه ارشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع والا فلا من خلاصة
في الفصل السابع في دعوى الدين كتاب الضمان والغصب يصير غاصبا وما لا يصير في الرد
والاسترداد والتضمين والاستهلاك فيما يطيب وما لا يطيب ما يصير به غاصبا وما لا يصير امر
انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب
الضمان على الامر الا اذا امر العوان بالاخذ يضمن الاخذ على كل حال في الاصح ثم هو يرجع على الامر
ان كان دفع الماخوذ الى الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لم يرجع وان انفقه في حاجة الامر
فهو بمنزلة المامور بانفاق مال نفسه في حاجة الامر على التفصيل الذي مر في الوكالة من استعمل عبد
غيره فهو بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن بعث المودع العبد الوديعة في حاجته صار
غاصبا من منية المفتي ولو حل قيد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فيضمن
يضمن ولو كان المجنون مقيدا في بيت فحل رجل قيده وفتح رجل آخر الباب فذهب فالضمان
على الفاتح فتح باب القفص فطار الطير لم يضمن خلافا لمحمد وعند الشافعي ان طار في فوره ضمن
والا فلا وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة وفتح الباب منية المفتي في كتاب الضمان
والغصب قصاب اشترى شاة فجاء انسان فذبحها وان كان القصاب شد رجلها للذبح لا يضمن
الذابح وان لم يكن شد رجلها للذبح يضمن الذابح ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا
من منية المفتي في كتاب الغصب والمشترك المستحق بالعمل يعني الاجير هو الذي لا يستحق
الاجرة حتى يعمل كالقصار سمي مشتركا لانه له ان يعمل لعامة الناس في السلعة يعني اذا هلك المتاع
في يده او في يد تلميذه بلا تعد وعمل فيه لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا يضمنه لكن اذا ضمن تلميذه
يرجع بما ضمن استاذه لانه اجير خاص في حقه من شرح مجمع الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل
قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد
الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن
استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى المسائل في الفتاوى من
خلاصة في كتاب البيع في الفصل العاشر في الوكالة بالبيع الغاصب اذا استاجر المغصوب
من المالك شهرا جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك
الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ عن الضمان حتى يستعمله لانه لا حكم للاعارة قبل
القبض كالهبة من خلاصة في كتاب البيع في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع المالك اذا امر الغاصب
ببيع المغصوب فباعه جاز ولو لم يقبضه حتى هلك في يد الغاصب او وجد المشتري به عيبا قبل
القبض فرده عليه ثم هلك ضمن قيمته كانه لم يبع ولو وجد به عيبا بعد القبض فرده عليه لم يكن مضمونا

لان بالتسليم خرج عن الضمان من خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع اشترى دابة والبايع
راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري قال رحمه الله
قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ثم ركب المشتري في السرج والبايع رديفه
يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما لو باع الدار
والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط من خلاصة في كتاب البيع في الفصل الثاني
عشر في قبض المبيع وفي المحيط الخلاف فيما اذا كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة لا يضمن
اتفاقا لان العين في يده يكون امانة لان المعقود عليه وهو المنفعة مضمونة باجر المثل اذا لم يضمن
عنده اذا لم يشترط عليه الضمان فان شرط ان يضمن لو هلك عنده يضمن اتفاقا كذا في الجامع
الصغير وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء كان شرط الضمان او لم يشترط وفي
الظهيرية اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة لهما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه
العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع باجر وبه يفتى وله ان المقبوض
امانة عنده لقبضه باذن المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لان المذكور
العمل لا الحفظ بخلاف المودع باجر لان الحفظ صار مقصودا لكون الاجر بمقابلته وفي الفتاوى العتابي
اذا خلط الراعي المشترك الغنم فغنمه غيره فالقول له في التعيين مع يمينه وان جهل فهو استهلاك
يضمن قيمة الكل ولو ند غنم لخاف ان يضيع الباقي ان طلبه لا يضمن ولو وقع غنما لا يرجى حياته لا
يضمن وكذا الاجنبي في الصحيح ولو كان بقارا فادخل البقور في السكك فضاع احدها قبل ان
يصل الى منزل صاحبها وكان المتعارف ذلك لا يضمن وان قال صاحب البقرة ادخلت بها
الى السكك بخلاف البقار والا يضمن من شرح المجمع في كتاب الاجارة ولا يضمن الاجير الخاص المستحق
للاجرة وهذه صفة كاشفة يعني الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة عمل
او لم يعمل لان العقد فيه واقع على المدة ولو ذكر معها العمل وقال استاجرتك شهرا لترعى الغنم يكون
ذكره لبيان نوعه لا يكون مقصودا اسمي خاصا لانه في تلك المدة لا يجوز عمله لغيره واما لو قال
استاجرتك لترعى شهرا فلا يكون اجيرا خاصا لانه وقع العقد على العمل الا ان يشترط ان لا يرعى غنم
غيره كذا في المحيط وذكر في الخلاصة رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى
اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل
عمله ان عمل لجهالة اليومين من شرح المجمع في كتاب الاجارة والمودع لو دفع باب القفص او
الاصطبل او حل قيد العبد ضمن وفاقا وقف ولا الا لتزامه الحفظ الا انه يرى انه لو دل على الوديعة
ضمن لا جزء (؟) من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين المودع لو دل سارقا ضمن لالتزامه
الحفظ بخلاف غير المودع من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الثاني والوجه (؟)
فضاع لا ضمان عليه عند ابي حنيفة هداية في كتاب الاجارة وللمودع ان يسافر بالوديعة عندنا اذا
لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك فان لها ان يسافر بالوديعة بسافر بها فهلكت
كان ضامنا عند الكل واجمعوا على ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم لا يصير ضامنا والوكيل
بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فامره من الكوفة كان
ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر بما وكل ببيعه ان كان ماله حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له
حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر يكون ضامنا عند
ابي حنيفة سواء طال الخروج او قصر وقال محمد لا يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف لا
ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان القصر آمنا فان كان مخوفا ولد
بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذا الاب والوصي فان لم يكن له بد من السفر ايضا وقد مثله لا يضمن
وان سافر بنفسه يكون ضامنا قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق ٢ وقال شيخ الاسلام

علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي الذي هو في مختصر في باب متى يجب الاجر للعامل واذا هلك
الثوب عند القصار بعد الفراغ من العمل فان ابا حنيفة قال لا اجر له ولا ضمان عليه لانه لم يسلم العمل
الى رب الثوب وكذا سائر الصناع بايديهم واما في قول من يضمن الاجير المشترك فان شاء
رب الثوب ضمنه قيمة الثوب مقصورا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير مقصور
ولا اجر له وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الاصل في هذا الباب ان الاجير المشترك لا يضمن
الا ما جنت يداه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ما حصل في يده بصنعه او بغير صنعه بناء على اصل وهو
ان الحفظ هل هو واجب عليه بقضية عقد الاجارة فعند ابي حنيفة العمل واجب بقضيته دون الحفظ
وهما يقولان بان الحاجة كما تمس الى العمل تمس الى الحفظ لان حفظ الثوب مطلوب المالك
فاذا تلف الثوب في يده كان مضافا الى تقصيره في الحفظ فيكون مضمونا عليه كما لو تلف من عمله
وابو حنيفة يقول المستحق بالعقد ما يحصل العقد لاجله وانه عقد لاجل العمل لا للحفظ فكان الثوب
في يده امانة والامانة لو هلكت من غير صنعه لا يؤاخذ بضمانها ولا يستحق الاجر لانه في مقابلة العمل
وانما يصير مسلما الى المستاجر بتسليم محله ولم يوجد فصار كهلاك المبيع قبل التسليم الى المشتري
وثمه لا يجب الثمن كذلك ههنا من نهاية البيان في قوله وليس للخياط والقصار ان يطلب
باجرة حتى يفرغ من العمل فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه وطلب ليقبض
منه جباية فدله رجل فاخذ ماله لم في قياس محمد يضمن الاخذ والدال يضمن لاهل قول ابي ح وبه
يفتى فت ولو فر من سلطان او اختفى فاخبر رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ و
الدال لانه ظاهر الرواية من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين في الورق الثالث
واذا عمل القصار والصباغ والخياط واشباههم في بيت المستاجر لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع
بالاجر لان العمل وقع مسلما الى المالك لان المحل في يده وهم ضامنون لما جنت ايديهم في قول
ابي ح مما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون مما عملوا في بيوتهم لان الجناية سبب لوجوب الضمان
اينما وجدت من نهاية البيان في قوله قال صانع لصحة اشتراه وهذا اذا عمله في دكانه واما اذا خاط
الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس حق الحبس كذا في خلاصة الفتاوى من نهاية البيان
في قوله قال صانع لصحة في العين وفي النصاب رجل فر من ظالم واخذه فان سعى ذكره
ظالم فاخبره على قياس قول محمد يضمن كذا في الفصص والفتوى في هذه المسئلة على ظاهر الرواية
وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه واخبره عن هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يقول
شيئا هو سبب لاخذ المال وهو ان لا يكون قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون سعاية
وتفسير السعاية قال شمس الاسلام لو قال عبد ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم انه يقصده
بهذا فهذا سعاية وهذا يختلف باختلاف الزمان وفي وقت قدوم على خوارزم افتى الائمة بوجوب
على من قال عنده ان لفلان فرسا جيدا او مالا من خلاصة في الفصل الرابع في دعوى الدين ذكر
في العدة ولو سعى الى سلطان ظالم حتى غرم رجلا ان كانت السعاية بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه
دفع الاذى الا بالرفع اليه او كان فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثل هذا الموضع لا يضمن
الساعي وذكر قاضيخان ولو سعى الى سلطان ظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او وجد مالا او اصاب
ميراثا او قال عنده قال لفلان الغايب وانه يريد الفجور بامرأتي فان كان السلطان مما يأخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا لا
لا يكون متظلما ومحتسبا في ذلك فكذلك وان كان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب فيما قال
كان ذلك سعيا موجبا للضمان وفي متفرقات سرقة فتاوى قاضي ظهير رجل ادعى على آخر سرقة
وقدمه الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب
والضرب فصعد السطح ليتفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت كتبه غرامة في هذه الحادثة
فظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى

السلطان من فصول العمادي في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات في الورق الاول
كما في العبد المحجور اذا اجر نفسه فان تلف في العمل كان المستاجر ضامنا وان سلم يجب الاجر
من معراج الدراية في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يكون خلافا فيها في قوله اما اذا كان التفاوت
وهو ان يكون الذي سلكه اشق او ابعد او اخوف من فتاوى رشيد الدين اذا امر عبد غيره بالاباق
فابق يجب عليه قيمة العبد ولو قال له ابق فان مولاك قد اباح لك لا يضمن من الاستروشنية
ولو امر عبد غيره باستهلاك مال انسان بزعم المولى فلكسم ان يرجع على الآمر لان الامر صار
مستعملا للعبد فصار غاصبا ولو امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع
على الامر من الاستروشنية وكذلك رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات
الجالس لا ضمان على المار قال الفقيه ابو الليث وروي عن اصحابنا خلاف ذلك لكن
لو افتى مفت بعدم الضمان لا باس به فاذا تعين المفتي تعين اختلاف هذه المسائل
ان الرأي في ذلك الى القاضي من شرح يشت (?) في الغصب من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب
في الورق الثالث تخمينا ضرب بقر الغيره وسقط وخيف الهلاك فذبحه المالك
من القصاب فذبحه القصاب افتى الامام خلاد (?) ان على الضارب نقصان الضرب
من خزانة الرواية وجواز اذن المأذون لعبد وجواز الكتابة للمكاتب والاجارة للمستاجر
والاعارة للمستعير فيما لم يختلف باختلاف المستعملين من غاية في كتاب المضاربة
رجل ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب الغرة لا يرث منها ولا كفارة
عليه رجل ضرب بطن امته فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا
من جامع الصغير قبيل كتاب الوصايا رجل تعمد ان يضرب يد رجل فاخطا واصاب
عنق ذلك الرجل فابان راسه فقتله فهو عمد وفيه القود ولو اراد يد هذا الرجل فاصاب
عنق غيره فهو خطأ من النهاية مختلعة حامل احتالت لمضي عدتها باسقاط الولد هل
للزوج في ذلك خصومة فقال ان سقط بفعلها وجب عليها غرة وكل ذلك يكون للزوج
ولا ترث منه هي من مختصر محيط الاصل ان المامور بجر (?) والامر لا يصير ملجا مضطرا حتى
لا ينتقل فعله اليه واصل اخر ان التسبب الى الاتلاف اذا كان تعديا فهو كالمباشر
من جنايات المحيط ولو امر صبي بالغ بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي الامر
ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر ولو ان بالغا امر صبيا
بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمانه في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر من مجمع الفتاوى
في فصل في الجنين والصبي والمجنون ولو ضرب على بطن امراة حامل فالقت جنينا ميتا
فانه لا شيء فيه في القياس لانا لم نتيقن بجناية وفي الاستحسان يجب فيه خمسمائة درهم
سواء كان ذكرا او انثى بعد ما استبان خلقه لما روي ان امراة ضرب بطن ضرتها بعمود فسطاط
فالقت جنينا ميتا فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم النبي عليه السلام على عاقلة
الضارب الغرة عبدا او امة قيمتها خمسمائة درهم ولم يستفسر انه ذكر ام انثى فدل انه
الحكم لا يختلف وخمسمائة هي نصف عشر دية الرجل وعشر دية المراة هذا في جنين حر
وهو ان يكون الام حرة او انه علقت من سيدها او علقت من مغرور فيكون الولد حرا
فيجب ما ذكرنا ويكون ميراثا عن الولد ولا يكون للام خاصة وعند مالك يكون للام و
لو كان الضارب وارثا لا يرث ولا يجب الكفارة هذا اذا كان الجنين حرا اما اذا كان
الجنين رقيقا فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كانت انثى يجب نصف
عشر قيمتها وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجب شيء الا نقصان الام كما في جنين البهيمة
وجنين المسلم والكافر في ذلك سواء من شرح الطحاوي ولا يجب في جنين البهيمة الا نقصان
الام ان تمكن فيها نقصان وان لم يتمكن فيها نقصان لا يجب شيء في مسائل الغرة من المبسوط

من مجمع الفتاوى في فصل في الجنين رجل غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاة لا شيء
عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر لا شيء عليه
وهو قول الشافعي لهما ان الحر لا يضمن بالغصب فلا يجب الضمان كما لو مات بحمى او فجاة
ولنا انه سبب لقتله لان هذه اسباب يحترز عنها عادة وللولي تحفظ الصبي من هذه الآفات
فكان الغاصب بازالة اليد الحافظة وبالتقريب من هذه الاشياء او النقل الى المسبعة
ومكان الصواعق يكون مسببا لهلاكه وهو متعد في هذا التسبيب فيضمن حتى قالوا لو نقله
الى مكان مخصوص بالحمى والامراض يكون ضامنا واذا غرق في ماء او احترق او سقط من سطح
او ما اشبه ذلك فهو من الصواعق من الجامع الصغير لقاضيخان من مجمع الفتاوى في
فصل في الجنين واما حكم الحر الكبير فانه اذا غصبه انسان ونقله الى مكان فاصابه شيء من
هذه العوارض ينظر ان قيده الغاصب حتى اصابه ولم يمكن التحرز عنه يضمن وان لم يمنعه
من حفظ نفسه لا يضمن المودع (?) اذا شرط الحفظ على المودع في محله ليس له ان يحفظ في غيره
من غاية في كتاب المضاربة قبيل قول صاحب الهداية ومعنى التخصيص ان يشترط (?) على ان
يعمل كذا العارية الموقتة وفي فتاوى قاضي ظهير اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها
بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان يكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار
ليكسر حطبا فكسره وامسك حتى هلك يضمن من فصول العمادي في الفصل الثاني والثلثين
في الورق ١٨ تخمينا وفي شرح الطحاوي لو كانت العارية موقتة في الوقت مطلقة في غيره نحو
ان يعيره يوما فهو عارية مطلقة الى حين الوقت حتى لو لم يردها مع الامكان وقد مضى الوقت
ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا من خلاصة في كتاب العارية الفصل الرابع
في الحل والحرمة في الاصل رجل اعار ارضه للبناء والغرس فله الرجوع قبل وقتها وقلع
ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت عند اصحابنا
الثلثة اذا رجع قبل الوقت لانه غره من خلاصة في كتاب العارية قبيل كتاب الشركة
استعار دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن
قيمتها لان مؤنة الرد يكون على المستعير بخلاف الوديعة والاجارة من قاضيخان في مؤنة
الرد على من يذكر في الخلاصة في اول كتاب القاضي امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم
تجد سبيلا الى استخراجه الا بقطع الولد اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا
فلا باس به وان كان حيا لا يفتى به من خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر
في الحظر والاباحة وذكر في كتاب العارية والوديعة من الجامع الصغير لا نزاع (?) طائفة
من اصحابنا بان الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ويودع والعارية
تودع ولا تؤجر وانما قالت هذه الطائفة من اصحابنا بان الشيء المستاجر يودع لانه يؤجر
ويعار والاجارة والاعارة اقوى من الايداع المفرد وهو الامر بالحفظ دون التمكن من الانتفاع
فاذا جاز اقوى الامرين جاز ادناهما بالطريق الاولى وكذلك الشيء المستعار عارية مطلقة
اذا جاز اعارته جاز ايداعه لما ذكرنا من النكتة قالت طائفة من اصحابنا ان الشيء المستاجر
والمستعار لا يودع ابتداء لانه امانة في يده من استاجر او استعارة وليس للامين ان يسلم
الامانة الى غيره فيحصل ضرره واما قول من قال بانه لما كان له ان يؤجر او يعير كان له ان يودع بر
كذلك لانه انما كان له ان يؤجره او يعيره لانه ماذون من جهة المعير والمؤجر لاطلاق الاذن
بالانتفاع ومثل هذا الاذن معدوم في الايداع فهو باق على اصل الحجر فليس له ان يودع فان
قلت انه اذا اجر او اعار فقد اودع لان كل واحد من الامرين ايداع قلنا الايداع في ذلك
ثبت ضمنا وتبعا لا قصدا وتصريحا لان الاعارة والاجارة اذا صحت تضمنت معنى الايداع
على وجه التبع لا على وجه القصد والاصل الظاهر المشهور عن اصحابنا انه قد يثبت تبعا ما يبطل

قصدا وثبت ضمنا ما يبطل تصريحا الا يرى انه لو باع حمل الجارية لا يجوز ولو باع جارية حبلى يجوز اه
من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق ١ تحميا باع درهما بدرهم واحدهما
اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة من خلاصته في كتاب الاضحية
في الفصل الرابع في الورق الثاني تحميا باع درهما بدرهم ورجح احد الدرهمين مقدار ما يدخل
تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز من قاضيخان في كتاب الاضحية في فصل فيما يجوز
من الضحايا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام
المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها وكذلك لو اقام المالك
البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على انه ردها والامام السرخسي بعد ما اعاد المسئلة في
اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها ونفقت عنده واقام
الغاصب البينة على انه ردها فعند محمد لا يضمن وعند ابي يوسف يضمن ثم فرق بين هذه المسئلة
وبين ما تقدم من خلاصته في كتاب الغصب في الورق الثاني تحميا رجلان اودعا رجلا الف
درهم فمات المودع وترك ابنا فادعى احدهما ان الابن استهلكها بعد موت ابيه وقال الآخر
لا ادري ما ذا صنعت فلا شيء للمدعي الاستهلاك على الابن لانه ابرأ الاب منها حيث زعم
انه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه ولا يصدق على الابن فلا شيء له واما الآخر فله
خمسمائة درهم في مال الاب فلا يشركه صاحبه فيه من المحيط السرخسي في كتاب الوديعة في باب
الامانات تنقلب بالموت مضمونة ولو قال المودع اودعتها رجلا اجنبيا ثم ردها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة لانه اقر بالسبب الموجب للضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق الا ببينة
من المحيط السرخسي في باب المودع مع المودع اذا اختلفا لان العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك من قاضيخان في فصل في دعوى الوقف سئل عن
شخص خرج من عند القاضي في الترسيم مع رسول على حق شرعي وذهب مع الرسول ليرضي
خصمه بالدفع او بالسجن فحضر الرسول وادعى هروبه منه وليس للرسول بينة بذلك فهل يلزم
الرسول المبلغ وهل القول قوله في هروبه اولا اجاب اذا هرب الغريم من الرسول وعجز
عنه القول قول الرسول في ذلك ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هربه الا بقوله يؤدب
على التفريط فيه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام اشترى فقاعا او
شرابا واخذ الكوز او القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعارة منه الكوز من خلاصته
في كتاب البيع وما يتصل بهذا المقبوض على سوم الشراء في الفصل الثاني وفي المحيط سلم
مسلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه القصار غير ذلك الثوب ثم هلك لزم
ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده ولرب الثوب
ان يتبع القصار بثوبه وفي الفتاوى للقاضي الامام قال ما عدم الضمان على الوكيل مشكل
اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن
صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب
الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب
الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة
كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فجهله
في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا لياخذ ثوبه من القصار فدفع اليه القصار ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر
ان الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب
الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار

على الرسول من خلاصته في الفصل السابع في اجارات الدواب سئل عن شخص ادعى على
ورثة انه اودع مورثهم وديعة فانكر الورثة ولم يوجد العين المودعة في تركته وللمدعي بينة بذلك
اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات المودع مجهلا للوديعة ولم يذكر حالها في وصيته
ولا ذكر حالها لورثته فقيمتها في تركته فان اقام بينة على قيمتها اخذت من تركته وان لم يكن
له بينة على قيمتها فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل قول الورثة ان مورثهم ردها
لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة على ان مورثهم ردها من المسائل التي افتى
بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام مات المودع مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال
الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فان
قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب اي فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا و
انا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت كذا ذكر في العمدة وذكر
في الذخيرة والفتاوى اذا اختلف الطالب وورثة المطلوب المودع فقال المودع مات
مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات المودع فكانت معروفة ثم هلكت
بعد موته فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة
فلا يقبل قول الورثة ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حيوته لم يقبل منهم الا ببينة والضمان
واجب في ماله لانه مات مجهلا لانه ان اقام الورثة البينة انه المودع قال في حيوته تقبل لان
الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا مات المودع مجهلا وادعى الوارث الضياع حال
حيوته لا تقبل قول الوارث من الجملة في الذخيرة وفي وديعة المنتقى اودع بطيخا او عنبا
وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى في تلك المدة
فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل المودع اتلفها وذكر في النوازل اذا مات المودع
فقال ورثته قد رد الوديعة في حيوته وقال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول
الورثة مع يمينهم على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان
في مال الميت وذكر في المختصر اذا مات المستودع ولا يدرى الوديعة بعينها صار دينا في ماله
وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر يضمن بالموت عن تجهيل على فتاوى قاضي ظهير
المودع اذا قال لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ثم مات المودع كان القول
قول صاحب الوديعة فيما اخذ من الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت دينا عليه في حسب
الظاهر فكان القول قول صاحب الوديعة في مقدار المأخوذ من فصول عمادي في الفصل
الثاني والثلثين في انواع الضمانات في الورق ٦١ تحميا المودع اذا مات مجهلا يضمن
الا في ثلثة مواضع الاول متولي الوقف اذا مات ولم يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم
يبينه لا يضمن الثاني امير العسكر اودع بعض الغنائم عند بعض العسكر ومات مجهلا لا يضمن
الثالث الحاكم دفع مال اليتيم الى انسان ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله
ووضعه في منزله ولا يدرى اين وضعه يضمن وزاد في التتمة رابعا احد المتفاوضين مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا يضمن من البزازي مات الشريك ومال الشركة ديون على الناس
ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين من قنية في كتاب الشركة
قبيل باب مسائل متفرقة وذكر الخصاف في دعوى المضاربة والوديعة بسبب الموت مجهلا
لا بد وان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقد او عرض لانه اذا مات مجهلا والمال
عروض كان له ولاية الدعوى بقيمة تلك العروض انه مات مجهلا لمال الشركة ام مات مجهلا
للمشتري بمال الشركة لان مال الشركة مضمون بالمثل من فصول عمادي في الفصل السادس
في الورق ٥ تحميا ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه القي متاعك على ان
متاعي بيننا ثلاثة يضمن نصف قيمته من قاضيخان في كتاب الكفالة بالمال سفينة حملت

عليها حمولات لاقوام فاستغرقت في جزيرة فوقع بعض الحمولات لتخف السفينة فهي ان ان
وهب الحمولات التي اخرجت هل على الذي اخرج الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يخف
الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار غاصبا وفي الوجه الثاني المشتمل على قسمين اما ان خيف
بهلاك ان قبل ان يامن غرقها او بعدما امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن
لانه بالاخراج صار غاصبا لانه اذا امن الغرق فقد وجد التعدي منه فيضمن اما في الوجه الاول
بالاخراج لم يصر غاصبا لانه اذا خيف الغرق يكون ماذونا من صاحبه وفي الهلاك عن حاله لكن
عليه الحاقها الى السفينة اذا امن الغرق واذا لم يلحق صار غاصبا من الواقعات من اراق
خمورا اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه من خلاصة
في كتاب الكراهية وفي مجموع النوازل جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم
وظفر الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا
بالحصص فلو اخذه الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية
وعلى قول عامة المشايخ لا يصح من خلاصته في الفصل الثاني في كفالة المعلقة كتاب السرقة لغة
اخذ الشيء من غيره على الخفية وفي الشريعة زيدت عليها اوصاف عرفت في موضعها ويوجب الضمان
كسر المعروف قيمته لغير لهو فلو عرف كسر بربط مسلم او طبله او دفه او مزماره او شيئا من الملاهي ضمن
قيمته لغير لهو عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف النرد والشطرنج والفتوى
على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة يحتمل عن اختلاف ذكره في العيون ثم تفسير
الضمان على قوله اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو ان ينظر بكم يشترى لذلك العمل فيضمن
ذلك حتى لو لم يصلح لعمل اخر لا يضمن شيئا بالاتفاق من التجنيس والمعزف نوع من الطنابير
الذي تتخذه اهل اليمن اذا تفرد بالذكر اما المعازف فهي آلات اللهو التي يضرب بها واحدها عزف
من المغرب وانما ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة تبعا لا ابتداء معناه لو سرق طنبورا او
نحوه لا يقطع ولو كسره هل يجب الضمان فعلى الخلاف من شرح المنظومة المسمى بالحقايق قال ح و
من كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء وهذا عند ابي ح وقالا لا يضمنها
ولا يجوز بيعها لانها معدة للمعصية فتسقط تقومها كالخمر ولانه فعله باذن الشرع لقوله عم
بعثت بكسر المزامير وقتل الخنازير ولقوله عم اذا رأى احدكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان والكسر هو الانكار باليد ولهذا لو فعله
باذن اولي الامر كالامام لا يضمن فبامر الشرع اولى ولابي ح انه اتلف مالا ينتفع به من وجه آخر
سوى اللهو فلا تبطل قيمته لاجل اللهو كاستهلاك الة المغنية لان الفساد مضاف الى فعل
فاعل مختار وجواز البيع ووجوب الضمان مبنيان على المالية وقد وجد وبالامر بالمعروف باليد
الى اولي الامر لقدرتهم عليه وليس لغيرهم الا باللسان على انه يحصل بدون الاتلاف بالمنع بالاخذ منه
ثم يضمن قيمتها صالحة لغير اللهو كما في الة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك
المقاتل والعبد الخصي وتجب قيمة السكر والمنصف لا المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه
وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث يضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا بان
نتركهم وما يدينون ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضرب بهما للهو واما الدف والطبل اللذان
يضربان في العرس او الغزو فيضمن بالاتفاق ولو شق زقا فيه خمر يضمن عندهما لامكان الاراقة
بدونه وعند ابي يوسف لا يضمن لانه قد لا يتيسر الاراقة الا به وذكر في النهاية ان الذمي لا يضمن
بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى في زماننا على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي
النهاية وذكر الصدر الشهيد في باب العدوى والاعداء من ادب القاضي رواية عن اصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا ايضا لا بأس بالهجوم على
بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق

وقد روي عن ابن عمر رض انه احرق البيت على الثقفي حين سمع سرا بابي بيته وقد هجم عمر على نائحة
في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها قال انها لا حرمة
لها وتكلموا في قوله لا حرمة لها قيل معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل في الشرع فقد اسقطت
حرمتها والتحقت بالاماء ثم الامر بالمعروف فرض ان كان يغلب على ظنه انه يقبل منه ولا
يسعه تركه ولو علم انه يهان بذلك او يضرب وهو لا يصبر على ذلك او يقع الفتن فتركه
افضل ولو علم انه يصبر على الضرب والضرر ولم يصل الى غيره ضرر بذلك فلا بأس به وهو مجاهد
بذلك ولو علم منهم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر افضل
من زيلعي في آخر كتاب الغصب رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال
لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ
صاحب الدكان شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء او غيره
لا يسترد منه الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل
الدلال بالبيع من قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع ولو استهلك
المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال الوقف لا يخرج عن العهدة
لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب رجلا فيدفع اليه
ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة الوقف يخرج عن العهدة ولو خلط المتولي ماله
بمال الوقف لا يضمن وقيل يضمن ولو خلط مال الوقف بمال الوقف لا يضمن قال وكذا
السمسار اذا خلط مال انسان بمال الغير لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وقيل ينبغي ان يكون
المتولي كذلك من فصول عمادي في الفصل ٢٦ في الوقف السادس [illegible] وما يتصل بمسائل
لهذا الفصل وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان
اهلا او على من احب فمات الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن وهو المختار و
الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلبه المسروق منه من الدلال
فقال رددته على من اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله كغاصب
الغاصب العبد المحجور اذا اكتسب مالا واشترى من حنطة وامر انسانا ببيعه فباعه وغاب
المشتري ولم يقدر عليه ضمن الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل وقد قبض مال
المولى بغير اذنه ولو طلب العبد الضمان فله ذلك واوجب عليه تسليمه كغاصب الغاصب
يبرأ بالرد على الغاصب رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور
ولا يدري الى من دفعها لا يضمن كما لو وضعها في داره فنسيها في النوازل من خلاصته قبيل الفصل
الخامس في الوكالة بالشراء ولو دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور فهلك العبد من المزارعة قال
ان كان البذر من العبد فلا ضمان على صاحب الارض وان كان البذر من العبد كان صاحب
الارض اجر الارض من العبد فيكون العبد عاملا لنفسه فلا ضمان على صاحب الارض وان كان
البذر من صاحب الارض يكون مستأجرا العبد فيكون العبد عاملا لصاحب الارض فاذا هلك
من العمل يجب عليه الضمان قاله القاضي الامام ظهير الدين في جمع الفتاوى في كتاب المزارعة والمعاملة
في حكم الاستحقاق وكذلك الاعتاق كان المريض اذا اعتق في مرض موته عبدا مشتركا لا يجب عند
ابي حنيفة رح من حاشية البيان في كتاب العتق في فصل الحبس وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتاق في
من هدايته في فصل الحبس ضرب سن انسان فتحركت فاجله القاضي فجاء في السنة وقد سقط
سنه فقال المضروب سقط من ضربك فقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول
قول المضروب وان كان بعد السنة كان القول قول الضارب من قاضيخان في كتاب
الجنايات في باب القتل ولو قلع سن رجل ثم سقط ذلك السن من القالع سقط القصاص

لفوات محله ولم يضمن شيئا من خزانة المفتين في كتاب الجنايات في الورق ٢٢ تجنيس
رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه من مجرى له نحاه رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه
كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي من فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك في كتاب
الشرب لو منع المالك المواشي حتى ضاعت لم يضمن ولو نقلها من موضع صار غاصبا او حبس
رجلا حتى ضاع ماله لم يضمن ولو حبس المالك المال ضمن وفي مبسوط الامام الاسبيجابي اذا حال
بين رجل واملاكه حتى تلفت لم يضمن من استروشني لو قطع رجل اذن حماره ثم وجد صاحبه
لا شيء لصاحبه على القاطع من غصب الخانية لو سقط حايط فنفرت دابته ففسدت
انه لا ضمان على احد من خزانة الاكمل دفع الثوب الى الحمامي فضاع لا يضمن اجماعا لانه
مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام الا ان يشترط بازاء الانتفاع به والحفظ من منية المفتي
ذكر في الذخيرة رجل جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت
ثم غاب صاحب الثوب وغاب الاخر بعده وترك الثوب هناك فضاع يضمن لانه
وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا وسكت ثم غاب الاخر والمسئلة
بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا الا اذا قال لا اقبل الوديعة لان القبول عرفا لا يثبت
بالرد صريحا من استروشني وذكر قاضيخان في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا
بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن لانه لم يلتزم الحفظ من مجمع الفتاوى في كتاب الوديعة
اما شراء الوكيل فداء وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالف فيجب
عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضي عنه دينه الفا فقضى عنه دينه اكثر من الف يرجع على الامر بالالف
ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه بمائة دينار
او عرض جاز وله ان يرجع على الامر بالف كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل
بالشراء بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل من قاضيخان في فصل في تصرفات
الوكيل في الورق ٤٤ تجنيس اذا ضرب الامام رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم
اذا ضرب صبيا او الاستاذ والمحترف اذا ضرب تلميذه فمات قال الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن
وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في
قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول
ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد وعند صاحبيه لا يضمن في المعتاد واما الوصي
اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رح وهو كالاب وعند صاحبيه لا يضمن كما لا يضمن
الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولا يرثه وقال ابو يوسف لا يضمن ويرثه من قاضيخان
في فصل في البقار والراعي في الورق الثاني فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد
والبيع المكروه المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري
الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب ولم يقبل المغصوب منه فاعاده
الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البايع او المغصوب منه
فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان
في البيع هو بايع غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم
يقبله البايع فاعاده الى منزله لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا انه لو وضع
بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا
من قاضيخان وهذا لان بالوضع بين يدي البايع والمغصوب منه تم الرد فان لم يقبل فاذا
ذهب بعد ذلك الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه لانه لم يتم
من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ في الورق الرابع تجنيس رجل اشترى في دار الحرب حرا كان

بالف

بالف درهم بامر الحر واخرجه الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر
لو كان عبدا فما اصاب العبد يكون العبد ضامنا له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك
دينا له على الحر ... العدو فقال لرجل في دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر
من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء من
قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع في الورق ٣ تجنيس الاسير اذا
امر رجلا ان يفديه بالف فداه بالفين يرجع عليه بالفين وليس بمنزلة الوكيل بالشراء
لانه ليس هنا عقده وانما امره ان يخلصه فصار كان امره ان ينفق عليه الفا فانفق الفين
ولو ان اجنبيا امر رجلا ليشتري اسيرا فان قال اشتر لي وقال من مالي فان المامور يرجع على
الامر وان لم يقل لي ولا من مالي لم يرجع الا ان يكون خليطا من الفصول الاستروشنية
في الفصل ٢ في الورق ١٥ رجل ضرب سن رجل فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة
فسقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب سقط من ضرب اخر
كان القول قول المضروب وان جاء بعد سنة فالقول قول الضارب من كتاب
محكمة السلطان مختصر فتاوى قاضيخان في كتاب الجنايات في باب القتل الفصل الثاني
عشر في الديات محضر في دعوى السن والخلل انه لم يبين انها كانت سوداء او خضراء او
بيضاء لانها لو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب انه ثبت بالاقرار او بالبينة لو ثبت
بالبينة يتحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين
ولم يذكر انه عمدا وخطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء
بالذهب وما بقي من السن في اللحم لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطاء فشهدوا على المطلق
لا تقبل ولو اقام المقضي عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن صح من خلاصته في
كتاب المحاضر ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له العليا
لا يسمع هذا الدفع لان البينة قامت على النفي من خلاصته قبيل كتاب المحاضر والسجلات
رجل بنى حائطا مائلا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن لما عطب بسقوطه سواء طولب
بالنقض ام لا لانه متعد في شغل هواء الغير ولو بنى في ملك نفسه مائلا لا يطالب يشهد
عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه لانه محق في البناء من الولوالجي في كتاب الديات
في الفصل الثاني فيما يجوز الصلح والعفو عن القصاص في الورق الثاني تجنيس دفع بقرة الى
رجل على ان يعلفها وما يكون من اللبن والسمن بينهما نصفان فالاجارة فاسدة فعلى صاحب
البقرة للرجل اجر قيامه وقيمة علفه ان علفها من علف هو ملكه لان سرحها في المرعى ويرد كل
اللبن ان كان قائما وان اتلف فالمثل الى صاحبها لان اللبن مثلي وان اتخذ من اللبن مصلا
فهو للمتخذ ويضمن مثل اللبن لانقطاع حق المالك بالصنعة والحيلة في جوازه ان يبيع نصف
البقرة بثمن ويبرأ عنه ثم يامره باتخاذ اللبن او يجعل ولو دفعها المدفوع اليه الى اخر وهلك
في يده فالضمان على الاول من بزازي في الفصل في الدواب في كتاب الاجارات اذا ضرب
سن انسان فتحرك ينتظر حولا وان ضربها فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن
ولا ينتظر به حولا ويقتص الضرس بالضرس والثنية بالثنية والناب بالناب
فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا السفلى بالعليا من خزانة المفتين في كتاب الجنايات في الورق
السادس تجنيس ضرب انسانا خطاء فسقطت اسنانه كلها ففي كل سن خمسمائة درهم
حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه اربعة عشر الفا وان كانت ثلثين فخمسة عشر الفا وان
كانت اثنين وثلثين فستة عشر الفا وليس كذا في نفس الآدمي شيء من الاعضاء يزاد ارشه
على دية النفس الا الاسنان والاضراس والانياب والثنايا سواء واذا كسر رجل سن
رجل بعضها وبقي ما بقي لا قصاص في المشهور واذا نزع الرجل سن رجل فنبتت بعضها فعليه نصف

ارشها ولا قصاص في ذلك ولو قلع سن بالغ فنبتت مكانها اخرى لا شيء عليه وان كان عبدا
ففيه حكومة العدل من خزانة المفتيين في كتاب الجنايات في الورق السابع تحت قلع سن
صبي يؤجل سنة منذ يوم قلع لانه يرجى نباتها وينبغي ان ياخذ من الجاني كفيلا فان نبتت
مكانها كما كانت لا شيء عليه بخلاف سن صيد الحرم حيث لا يسقط الجزاء عن قالعها بنباتها
ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لا شيء على الجاني قلع سن صبي فصالح الجاني
اياه على دراهم ثم نبتت السن يرد الدراهم من خزانة المفتيين في كتاب الجنايات في الورق
٦ تحت واذا اخذ المقلوع سنه فاثبتها في مكانها فنبتت فعلى القالع ارشها كاملا لانها لا تنبت
كما كانت حتى لو نبتت بلا وت فلا شيء عليه من خزانة المفتيين نوع اخر في رد العارية ولو رد
الدابة العارية بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كذا ذكر في الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب
الدابة او اجيره او من في عياله برئ عن الضمان ذكر العبد او لم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان
كان يقوم عليها برئ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها برئ استحسانا ولا
برئ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك برئ قياسا
واستحسانا اما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها يبرأ
قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا وجب ان يبرأ وفي الجامع
الصغير من خلاصة في آخر كتاب العارية لو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه
لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت
لا ضمان عليه لانه عارية في يده ولو في سوق يباع فيها الاناء فاخذ بغير اذن المالك لينظر اليه
فسقط من يده فانكسر ضمن من خلاصة في آخر كتاب العارية استعار دابة فردها مع عبده او
اجيره مشاهرة او مسانهة او مياومة او مع عبد المعير او اجيره فضاع لم يضمن لان الرد بهؤلاء
معهود ولم يفصل بين العبد الذي يقوم عليها والذي لا يقوم عليها قيل هما سواء وقيل
يضمن اذا رد على عبد لا يقوم عليها فان محمدا قال لو كان المستعار لؤلؤا فرده على عبد لا يقوم
عليها ضمن اذا عطب وقيل يجب ان لا يضمن استحسانا وكذا الكلام في البراءة عن ضمان
الرد بالرد الى عبد لا يقوم عليها من فتاوى ظهير الدين المرغيناني في كتاب العارية دفع الوديعة
الى من في عياله كامرأته ورقيقه وولده واجيره لا يضمن واراد بالاجير المسانهة او المشاهرة
لا المياومة من بزازي في نوع آخر المودع اذا اجر بيتا من داره وله ان يدفع الى اجيره الخاص
وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة سكن معه من قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق
الثالث تحت رجل استاجر عبدا بغير اذن سيده او استاجر صبيا بغير اذن والده ليهدم حائطا
فانهدم الجدار ومات ففي العبد يلزمه القيمة من ماله وفي الصبي يلزمه الدية على العاقلة صباغ
علق الثوب في الطريق فوقع الثوب فنفرت دابة من وقوعه فقتلت انسانا فلا ضمان
على الصباغ ولا على صاحب الدابة وكذا الدابتان النقبا فنفرت احديهما من الاخرى فقتلت انسانا
فلا ضمان على مالكها لعدم حيونتها من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع
تحت رجل امره عبد غيره ان يصعد على شجرة وينفض ثمرها فسقط فمات هل يضمن الآمر
قال ان قال حتى تاكل انت لم يضمن وان قال حتى اكل انا ضمن القيمة فان قال حتى ناكل جميعا وجب
عليه نصف القيمة وسقط النصف من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق ٧ تحت
الجنس الخامس في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان يميل
الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص انه مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس
مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة
فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال ان حائطك مائل فارفعه كفاه ذلك والاستشهاد للتحرز
عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا وانما هي مشورة ولو قال اهدم

على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا
فنفرت منه دابة وقعت على انسان فقتله لا يضمن الواضع من خلاصة قبيل كتاب الحيطان
في آخر الفصل السابع في الجنايات في غير بني آدم رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك
ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه قال القاضي يقسم لان الدين غير
ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري
ان يرجع على ورثة الضامن فينقض قسمتهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب
هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا يجوز القسمة فكذا اذا
وجب بسبب كان قبل الموت من قاضيخان في اواخر فصل في قسمة الوصي رجل وضع
شيئا في الطريق فنفرت عنه دابة رجل فاتلف شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها في الطريق
وكذا من اشهد على حائط مائل في طريق المسلمين فسقط الحائط فنفر عنه دابة رجل فاتلفت
رجلا لا يضمن صاحب الحائط المائل انما يضمن صاحب الحائط اذا سقط على انسان او
دابة فقتله من قاضيخان في فصل فيما يضمن بالنار وقال لا يضمن في الورق الثاني في كتاب
الغصب قبيل ستفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني سكران جمح فرسه فاصطدم
انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن
قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع من فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين
في الاحكامات في الورق الثالث تحت واذا كان الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي
ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويقدر على
الحفظ وان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده و
اقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار ههنا لانه لما استحفظ بمن ليس في عياله
يصير مستهلكا من قاضيخان في كتاب الاجارات في فصل في القصار في اوله وهو
كالمودع في عياله اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي ح
له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني من قاضيخان في الخياط والنساج ضمان
الصائغ وفي فتاوى قاضيخان دفع الى صائغ فضة ليتخذه سوارا مشوجا والنسيج لم يكن
من عمل هذا الصائغ فاستعمل الصائغ الذهب ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان
الصائغ الاول دفع بغير اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه يضمن المالك
ايهما شاء عندهما وعند ابي ح يضمن الصائغ الاول واما الثاني فان سرق منه بعد تمام
العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صار بمنزلة المودع فاما ما دام على العمل كان بيده بدخان
لانه متصرف في مال الغير بغير اذن مالكه وعند ابي ح مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في المودع
بغير اذن المالك وهذا ذكر المسألة في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير من فصول عمادي في
الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات الواجبة وكيفيتها في الورق الثلثين من بعضه
المودع ان دفع اليه ومن لا يضمن وذكر في العدة للمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله نحو
امرأته وولده ووالديه واجيره والمراد منه اجير مسانهة او مشاهرة دون المياومة ولمن
في عياله ان يضعها عند من في عياله ذكر خواهر زاده في كتاب السرقة ان له ذلك وفي فوايد
صاحب المحيط اذا اودعها عند من يقول المودع لا يضمن كما اذا اودع عند من في عياله وفي
عارية الجامع الصغير لقاضيخان المودع اذا دفع الوديعة الى من في عيال صاحبها ذكر القدوري
انه يضمن وذكر في الجامع انه لا يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير وتفسير من في عياله ان يساكنه
معه سواء كان في نفقته او لم يكن والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفع اليه لا يضمن لكن يشترط
ان يكون الابن قادرا على الحفظ وفي حق الزوجة لا يشترط المساكنة والنفقة يجوز الدفع اليها
وان لم يكن في نفقته وسكناه وهي في هذا الحكم بمنزلة الابن الصغير واذا دفعت المرأة الوديعة

الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها والعبرة في هذا المساكنة الا في حق الزوج والولد
الصغير والعبد واذا كان له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معها وهما في عياله
لا يضمن بالدفع اليها وذكر في العدة ان الابوين كالاجنبي حتى يشترط كونهما في عياله ولا يشترط
هذا في ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها فدفع
اليها لا يضمن وذكر في جواهر الفقه ولو دفع الى رجل يجري اليه نفقته كل شهر دراهم فليس
هذا بمنزلة الذي في عياله فلو دفع اليه يضمن وفي وديعة النوازل وتفسير من في عياله ان يسكن
معه سواء كان في نفقته او لم يكن ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق في فتاوى قاضي ظهير
اذا ادعى المودع انه دفع الوديعة الى اجنبي للضرورة لوقوع الحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة
الا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف وذكر في العدة ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا
وذكر القاضي ابو الليث في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي ثم ردها على
فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع لانه اقر بوجوب الضمان
عليه ثم يدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة بقيتها على ما ادعى وح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع
وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك
فالقول قول المودع وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع
والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له
ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددته اليك على يدي او على يد من
في عياله وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب
الضمان ثم ادعى البراءة وهو ينكر فيكون القول قوله المودع مع يمينه بخلاف ما لو قال بعثت
بها على يد اجنبي لانه اقر ثم بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك هنا قال وكذلك
لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها وهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة
ذلك لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود
فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح كتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه
المودع فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرا عن الضمان
بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على المالك وكذا المرتهن
والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرا من فصول عمادي في الفصل الثاني
والثلثين بحر الورقي ١٢ تحنين ضمان الوراق والغلاف والرفا وفي الذخيرة دفع الى رجل
مصحفا ليعمل فيه ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله ودفع الجفن معه ايضا فسرق
لا يضمن الغلاف لانه في الغلاف مودع لا اجير والمودع لا يضمن الا ما جنت يده وفي القدوري
عن محمد انه قال يضمن المصحف والغلاف والسيف والجفن لان السيف لا يستغني عن الجفن
والمصحف عن الغلاف فصار الشئ واحد والذا اعطاه ليعمل غلافا او سكينا ليعمل له نصابا
فضاع المصحف والسكين لم يضمن لانه استاجر على ايقاع العمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبع
في ذلك النقل بخلاف ما تقدم فكان فيهما كالمودع وهذا كله على قول محمد اما على قول ابي حنيفة
لا يضمن الا اذا هلك بصنعه او في التقصير في الحفظ كالمودع والفتوى على قول ابي حنيفة رح
كما ذكرنا من قبل وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح يضمن دفع الى رجل سيفا ليصلح وجفنه
شيئا فضاع فقال لا يضمن لان النصل عنده وديعة لان العمل في الجفن وكذلك لو دفع اليه
مصحفا لينقط باجر فضاع غلافه لا يضمن وكذلك لو دفع اليه ثوبا ليرفو في منديل فضاع
المنديل وكذلك اذا دفع اليه ميزانا ليصلح كفته فضاع العمود الذي يكون في الميزان لا يضمن بوجه

الجملة في الذخيرة وقد مر جنس هذه المسائل من كتاب نزهة الاحكام للشيخ قاسم الحنفي
ولو اتلف شيئا منه ادوات القصارة بعمل التلميذ بما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان
كان حملا لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ من كتاب نزهة الاحكام في فصل الاجير المشترك
غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة وعليه وان كانت قيمة البناء والساحة
سواء فاصطلحا على شئ جاز وان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما
من قاضيخان زوائد المغصوب متصلة كانت او منفصلة كالثمر واللبن والولد والصوف والسمن
لا يكون مغصوبة خلافا للشافعي لعدم ازالة اليد ولو جاء المالك وطلب الزوائد فمنعها عن
عن التسليم يضمن بالاجماع فان لو باعها وسلمها الى المشتري في المنفصل المالك بالخيار ان شاء
ضمن المشتري قيمته لقبض البيع والتسليم واما في المتصل للمالك انه يضمن الغاصب قيمة
المغصوب يوم الغصب وليس له ان يضمن قيمة الزوائد يوم البيع من تحفة بنظار بقيمة ثمرة من
مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الثاني تحنين وفي الهداية ولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان امانة الا ان يتعدى من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الثاني
تحنين وان غصبه عبدا وقيمته الف درهم فصارت قيمته الفي درهم ثم قتله قاتل في يد الغاصب
فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب الف درهم ويرجع الغاصب على القاتل
الفي درهم ويتصدق بالالف الزايد وان شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل الفي درهم ولا يرجع
القاتل على الغاصب بشئ ولو قتل العبد نفسه ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب لان قتل العبد
قتل الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كموته من فتاوى صدر الاسلام من مجمع الفتاوى في
كتاب الغصب في فصل في رد المغصوب واداء الضمان في الورق الثاني تحنين ولد المغصوب
اذا مات في يد الغاصب من غير صنعه لا يضمن لانعدام صنعه في البيع الفاسد من المبسوط
الغاصب اذا استهلك ولد المغصوبة ضمنه من خانية البيان قبيل باب الاختلاف في الاجارة
ولد المغصوبة وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد صيد
الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاءه والام الى نقصان الولادة فينجبر بالولد اذا كان بالولد
وفاء ومنه اتلف خمر ذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر مسلم لا يضمن من خلاصة في اول كتاب
الغصب جنى مدبر جناية ثم استهلك لم يسقط القيمة من مولاه لانها تثبت عليه بالتدبير
وبالموت لا تسقط ذلك درر غرر في فصل في مدبر وام ولد رجل جرح رجلا فعجز المجروح
عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة من الجواهر لو امر صبيا ان يسقي دابته فمات
الصبي وفقد الشئ على الامر ولو مات في الماء او الفرس على ما قلنا الامر الدية من خزانة الاكمل
لو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث وجد احدهما مذبوحا يضمن الاخر الدية لان الظاهر
انه لم يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيلا في محلة من خزانة بخلاف ما اذا اقر
لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع لانه اقر بقيام حق المودع
او صح فيكون اقرارا على مال الغير في فصل في القضاء بالمواريث فاذا امتنع في الوديعة
حتى هلك هل يضمن او لا قيل يضمن وقيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من
وكيل المودع في زعمه كالمنع من المودع وفي المنع عنه يضمن فكذا منه وكيله وان سلمها هل له ان يستردها
قيل لا يملك ذلك لانه يصير ساعيا في نقض ما تم من جهته من عناية الوصي في ارض اليتيم او المتولي
في ارض الوقف اذا احدث شيئا لا يضمن بسببه من جراح الجنس الثاني في النار وما يتولد
منها رجل اوقد النار في الطريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا
في الفتاوى وفي الجامع الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر حصادا فاوقد الحصاد
فاحرق كدس غيره لا يضمن هذا في الفتاوى قال الامام السرخسي لو حمل رجل نارا في ملكه او في غير
ملكه فوقع شرارة من النار على ثوب انسان فاحرق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات

في باب الحايط المائل وقوع فقال ولو طارت الريح بشرار النار والقته على ثوب انسان لا يضمن
ولو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفي الزيادات
في باب الشهيد ولو وجبت به الريح فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد واذا اخرج الحديدة من
الكير وذلك في حانوته فوضعها وضربها بالمطرقة فخرج شرارها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او
فقات عينه فدية على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته في ماله فلو لم يضربها ولكن الريح
اخرجها شرارها فاصاب ما اصاب فهو هدر من خلاصة في كتاب الديات في الفصل الرابع
في الجنايات في غير بني ادم في الورق الثاني تخمينا رجل اوقد نارا في ارضه فذهبت النار حصايد غيره
فاحرقت قال الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا يحتمل ارضه
لا يضمن والا ضمن ومن المشايخ من قال اذا اوقد في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن
ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان طبع النار الخمود ولم يكن
الغالب منه التعدي ومن طبع الماء السيلان اذا ارسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا واذا وقع
الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا لكن فتح شئ
بغير وكيل ولا يموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون
ضامنا من قاضيخان في كتاب الشرب في ضمان ما يتولد من المباح ومملوك رجل اراد ان
يحرق حصايد ارضه فاوقد النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره فاحرق زرعه لا يضمن
الا ان يعلم انه لو احرق حصايده يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا كان ذلك كان قاصدا احراق
زرع غيره من قاضيخان في فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن في كتاب الغصب رجل احرق
شوكا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض رجل واحرق ثوبه ان كان النار تبعد من
ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار ولو كان
يقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه على وجه
لا يتعدى ضررها الى غيره من الولوالجي في كتاب الديات في الورق الرابع تخمينا وفي فتاوى
الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي يضمن
وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه
جائزا وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى من خلاصة في كتاب الشرب في الفصل
في مسيل رجل غصب من رجل عبدا ثم ان المغصوب قال للغاصب اذهب به الى موضع
كذا فبعثه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على
حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد من المغصوب منه ليبني حائطا معلوما فان العبد يكون
في ضمانه حتى ياخذ في عمل الحايط فاذا اخذ في عمل الحايط يبرئ عن الضمان وكذا اذا استاجره من
المالك للخدمة من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الرابع تخمينا واما منع الغير من سقي
زرعه بان رجل ومنعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه غاصب للماء دون الزرع
من الولوالجي في كتاب الغصب في الفصل الرابع فيمن يضمن من قبح نوح رجلان دفع كل واحد
منهم الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق قالوا يكون
ضامنا وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا
وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع
كان الطحان ماذونا في الخلط عرفا من خلاصة في كتاب الزكوة في فصل الثامن في اداء الزكوة
في الورق الثاني الاكار ترك السقي حتى فسد الزرع ضمن الزرع اي نصيب رب الارض ويعتبر
قيمته يوم ترك السقي وان لم يكن له قيمة يومئذ يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
الفضل بخلاف ما اذا منع الماء من ارض رجل حتى هلك زرعه عطشا لا يضمن لانه غير مستحق
عليه من مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة في المتفرقات في الورق الرابع ولو اخر السقي ان

كان تاخيرا لا يفعله الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع من غير ان يشترط
ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتعارفوا حتى يهلك الزرع ضمن المالك نصيبه ولو ترك حفظ
الزرع حتى اكله الدواب يضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه
طرده ودفعه فلو لم يدفع ضمن من خلاصة من مجمع الفتاوى في المتفرقات وانما دفعه فان لم يخرج
يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كان يخرج وكذا
لا يجب من قاضيخان مجمع الفتاوى في المتفرقات قبيل كتاب الكفالة وذكر محمد في السير
ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا من قاضيخان في كتاب العارية في اخر
فصل فيما يضمن المستعير حتى أخو في الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد
الماذون يملك ان يعير الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشيء لغير
الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثاني
وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج
فاعارته فهلك في يده وان كان شيئا في داخل البيت ومما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد
اما في الفرس والثوب فيضمن المستعير والمراة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا
تدفعه الى غيرك فدفع فهلك يضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي
يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا يوجر ولا يرهن
وهل يعار وهل يودع في العارية فذكر وفي الوديعة اختلف المشايخ فيها قال مشايخ العراق يملك
لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهو اختيار صدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع
الا يرى انه لو بعث بيد اجنبي ضمن وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا توجر
ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن والمستاجر يوجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي
ان يرهن وفي التجريد وليس للمرتهن ان ينصرف بالشيء في الرهن بغير الامساك لا يبيع
ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام
المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاز الموضع الموضع
فبينة المعير اولى من خلاصة في كتاب العارية ولو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى
انه كان له واثبته بالحجة فان ضمن المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل
وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه يملكه بالضمان وقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن
المستاجر فالمستاجر يرجع على الاجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت فيه لانه ضمن له السلامة
بشرط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب من خلاصة
في كتاب العارية رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان مؤنة العارية يكون على المعير
فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة
لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن والمعير انما يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة
وفي الاجارة يكون الرد على الاجر من قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير فان اجرها المستعير
فعطبت ضمنه اي المستعير المعير لانه صار غاصبا بتعديه ولا يرجع المستعير على احد لانه ظهر انه اجر
ملك نفسه او ضمن المعير المستاجر لانه قبض ملك الغير بغير اذنه فكان كالمستاجر من الغاصب
ويرجع المستاجر على موجره ان لم يعلم انه عارية لكونه مغرورا من جهة موجره قيد به لانه ان علم لا يرجع
لان الموجر لم يكن منه غرور وكان كالمستاجر من الغاصب اذا كان عالما بالغصب من
شرح مختصر وقاية في كتاب العارية للشمني ولو اودع الغاصب المغصوب فهلك
ضمن المالك ايهما شاء بالاتفاق والفرق لابي حنيفة حيث لم يضمن الثاني في مودع المودع وضمنه
في مودع الغاصب ان المال وصل الى مودع المودع من امين فلم يكن متعديا بوضع يده عليه ومودع
الغاصب ان لم يعلم انه غاصب يرجع على الغاصب قولا واحدا وان علم فكذا في الظاهر وحكى ابو يسر

انه لا يرجع والبياعات رشمس الائمة في شرح مختصره وفي فتاوى اوكتاب الوديعة رجل باع من اخر
عصيرا او اخذ من المشتري دابة حتى يحمل عليها فلما حمل عليها واتاه وسوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار
وسقه بكذا كذا ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا بهذا فقال نعم فلما مضى ساعة خلى عن عذاره فالبيع
في المشي فسقط فانكسرت رجله يضمن لانه خالف شرطا مفيدا اذا جحد العارية او الوديعة وهي مما
يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
حتى عقرها اخر فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها ومسائل الجحود مرت في الوديعة
رجل قال لاخر اعرني ثوبك فان ضاع فانا له ضامن قال لا يضمن في المنتقى من خلاصة في
كتاب العارية رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطالبه ولم يخبره بالضياع
ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن ايس من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد في الفتاوى هذا
التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع يضمن
انتهى فقط من خلاصة في كتاب العارية واجرة الرد اي رد العارية والوديعة والعين المستاجرة
والمغصوب والرهن على المستعير والمودع والموجر والغاصب والراهن لان المنفعة حصلت
لهم من درر غرر في كتاب العارية وفي المنتقى رجل غصب دارا واستاجرها من المغصوب والدار
ليس بحضرتهما جاز الاستئجار فان سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب
ابنه فوجها المغصوب منه في الغاصب برئ من ضمانها من خلاصة في كتاب الغصب في الورق
الرابع تخمينا غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرماني في اشارات
الجامع انه لا يتحقق وفي الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى من خلاصة في كتاب الغصب
في الورق الثاني تخمينا رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان
الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح من خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل
الخامس في الورق ٣ تخمينا برد السرقة الى دار المالك او الى منزل عياله لا يبرأ عن الضمان و
يسقط عنه الحد استحسانا لا يقطع يد العبد لسرقته الا بحضرة المولى من المبتغي في مسائل شتى
الاجير المشترك يضمن عندهما كالمودع باجر وبه يفتى ولان المقبوض امانة عنده بقبضه باذن
المالك فلا يضمنه بلا تعد فيه والحفظ مستحق عليه تبعا لان المذكور في العقد العمل لا الحفظ بخلاف
المودع باجر لان الحفظ هو مقصود لكون الاجر بمقابله من شرح مجمع في كتاب الاجارة في شرح قوله
والمشترك المستحق بالعمل قالوا الكفالة بعين الوديعة والعارية لا تصح وعلى هذا القياس
ينبغي ان تصح الكفالة بالتمكن في المستاجر ومال المضاربة والشركة ولكن لم يصرحوا بذلك فالحق
موضع تتبع وتامل في قوله وكذا بتسليم العارية والمستاجر اي اذا لان التسليم واجب فيهما و
قد التزم فعلا واجبا فيصح بخلاف الوديعة ومال المضاربة والشركة لان التسليم فيها ليس
بواجب بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا تصح الكفالة وحاصل كلام القوم ان الكفالة
بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا وذكر في شروح الهداية ان جواز الكفالة
بتسليم العارية رواية الجامع وقال شمس الائمة السرخسي انها باطلة وصاحب العناية تبعه ولهذا
لم يذكره والظاهر ان الصواب رواية الجامع لان الفرق بين تسليم العارية وتسليم المستاجر
ليس بظاهر وعدم ذكره للاكتفاء بعموم الدليل كما لا يخفى كتبنا على رد السيد الهادي من يعقوب باشا
في الورق الخامس تخمينا في اخر اجارات المحيط ان شرط الاجر الرد على المستاجر فسدت الاجارة
وكان والدي رحمه الله يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه يجوز ويجعل اشتراط الرد على المستاجر زيادة
في الاجر وانها جائزة مؤنة رد المغصوب على الغاصب وان كانت مؤنته تربو على قيمة المغصوب
من مجمع الفتاوى في فصل فيما يجب على الموجر وعلى المستاجر وما يضمن الاجير مؤنات الرد في فتاوى
قاضيخان استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة
المرهون يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة

رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض وفي فوائد
صاحب المحيط رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو اشترى ما له حمل ومؤنة
وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمؤنة الرد على البائع وذكر في الذخيرة ان الرد في الاجير المشترك
نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له
ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينه وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة
والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب
الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجر عينا وبعض مسائل هذا الجنس ياتي في ضمان
الاجير الخاص والمشترك ويكتب بعضها من مسائل الرهن من الزوائد والفوائد للاسروشني
من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق الثاني تخمينا واجرة رد المستعار والمستاجر
والمغصوب على المستعير والموجر والغاصب لان مؤنة الرد على من وقع القبض له وفي الاول
المنفعة لنفسه وفي الثاني سلم الاجرة للموجر فيكون مؤنة الرد عليه وفي الثالث الرد كان واجبا
عليه فيكون مؤنة الرد عليه لابن فرشته وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ
والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة
القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب المنفعة والعين
خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على
صاحب العبد والدابة لان ثمة للمستاجر منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا
بورقات في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب
ان يكون مؤنة الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها يكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه
في عرفنا وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهر زاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب
الحنطة في عرفنا لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا من خلاصة في كتاب الاجارات
قبيل الفصل الثاني في صحة الاجارة ومؤنة الرد على المستعير والمودع والموجر والغاصب والراهن
لان المنفعة حصلت لهم من زيلعي قبيل كتاب الهبة في كتاب العارية حبس [illegible] له
حق الحبس وفي الاصل الاستكاف ومن لعمله اثر في العين فانه يحبس العين لاستيفاء الاجرة
الا اذا كانت الاجرة مؤجلة وفي النوازل في كسر الحطب وحلق شعر العبد حق الحبس للنساج
حق الحبس وكذا كل ما صارت العين بعمله شيئا اخر يجب ولو فعله الغاصب ينقطع حق
المالك اما القصار ان يقصر بالنشا او ببياض البيض فله الحبس اما اذا كان يبيض الثوب
لا غير فقد اختلف المشايخ فيه وهذا كله اذا عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت
المستاجر فليس له حق الحبس ولو هلك في يد الاجير من غير صنعه او من غير ان يحبسه بالاجرة فان
كان لعمله اثر في العين كما في الخياط والصباغ سقط الاجر وان لم يكن لعمله اثر كالحمال لا يسقط
الخياط اذا طالب رب الثوب ببعض الاجرة بعد ما صنع بعض العمل قبل ان يتم لم يكن له
ذلك بخلاف مسئلة الدار لان بعض العمل ههنا ليس بمنتفع به ولو شرط تعجيل الاجرة يكون له
ان يحبس الدار حتى يستوفي الاجرة ولو ابرا عن الاجر او وهبه وقد ذكرنا في كتاب البيوع في
فصل البيع الفاسد ثم مؤنة الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية
من خلاصة في كتاب الاجارات في الورق الثاني تخمينا وفي شرح الطحاوي مؤنة الرد على المستعير
وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفي الرهن
على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على صاحب
الثوب من خلاصة في اول كتاب العارية والقصارة والخياطة اذا امتنع وان عمل في بيت
المستاجر فخاط بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجر بقدر ما خاطه فهذا دليل على ان الاجرة
يجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب

[illegible] الخياط او بحكم بيت المستاجر

اجره ما عمل بخلاف ما اذا لم يعينه من صدر الشريعة في كتاب الاجارة ومن لعمله اثر في العين سواد كان
ذلك لاثره لا كالنشا والبيض من عمل القصار يقصرها اولم يكن مالا كالنسج والصبغ وهذا لان
القايم بالثوب لون الصبغ لا عينه من كمال پاشا زاده وذكر في النهاية ان القصار اذا ظهر عمله
باستعمال النشا كان له حق الحبس وان لم يكن لعمله اثر الا ازالة الدرن اختلفوا فيه والصحيح
ان له حق الحبس على كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان هالكا بالاستتار
فصار كانه احدثه فيه بالاظهار وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان من قنية زيلعي اجارة الامتعة ووجوب
الضمان منها على المستاجر وذكر في الذخيرة امراة اجرت سنيقا لتلبسه وتضعه في جنبها حتى
مضى اليوم فعليها الاجر كاملا ولا تضمن ولو هلك ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم
فامسكها في منزله في المصر لا يجب الاجر ويضمن لو هلك ولو ضاع الثوب منها في اليوم فلا اجر
عليها لان الضياع حال بينها وبين الانتفاع بالثوب فصار كما لو غصب وان سرق الثوب
منها فلا ضمان عليها بخلاف الاجير المشترك اذا سرق العين في يده يضمن عندهما وان تخرق
الثوب من لبسها فلا ضمان عليها بخلاف الاجير المشترك اذا هلك المال من جنايته حيث يضمن واذا
استاجر حليا معلوما يوما الى الليل ببدل معلوم لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة صارت
غاصبة وهذا اذا حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة اما اذا حبسته للحفظ لا تصير غاصبة
قبل الطلب وذلك لان العين تقع امانة في يدها فلا تصير مضمونة الا بالاستعمال او بالمنع بعد
الطلب كالوديعة بخلاف المستعير اذا امسك الثوب المستعار بعد مضي المدة اما في الاجارة
لم يوجد الطلب لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم فلم يوجد الاستعمال ولا المنع فلا يجب
الضمان والحد الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك
العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسك في موضع لا يمسك فيه
للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تسورت بالخلخال وتختمت بالسوار وتعممت بالقميص ووضع
العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك ضمنت يعني
في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الحلي وذكر في التجريد استاجر ثوبا ليلبسه يوما
الى الليل فهو جائز وليس له ان يلبسه غيره فان البسه غيره يضمن ان اصابه شيء وان لم يصبه
شيء فلا اجر عليه فان وضعه في جنبه حتى جاء الليل فعليه الاجر لتمكنه من استيفاء المعقود عليه
في الزمان الذي اضيف اليه العقد وفي فتاوى قاضيخان استاجر ثوبا ليلبسه ويذهب الى موضع
كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يجب الاجر لانه مخالف ضامن وقال
ابو الليث وعندي عليه الاجر لا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب فرق بين هذا
وبين اجارة الدابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر ولم يذهب الى ذلك الموضع فانه يكون
ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب شرط لصحة الاجارة لان الركوب
يختلف باختلاف الاماكن باعتبار خشونتها وسهولتها واما في اجارة الثوب فلا يشترط فيه
بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر كذا ذكر
في فتاواه على ما اختار الفقيه ابو الليث من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمانات
الواجبة وكيفيتها في الورق الثاني والعشرين وكذا لو استاجر دابة ليحمل عليها متاعا الى مكان
كذا في طريق كذا فاخذه في طريق آخر فهلكت الدابة من غاية البيان في قوله وان استاجر جمالا ليحج
وزاد في الفتاوى على هذا فقال ان كان الطريقان في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد
بحيث يتفاوت في السلوك والوعر والسهولة والصعوبة ضمن من غاية البيان في قوله
وان استاجر جمالا الخ رجل استاجر دابة اياما معلومة ليركبها في المصر فانقضت المدة فامسكها
في بيته ولم يجئ صاحبها ليأخذها فتلفت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الآجر قال في المحيط قال
مشايخنا هذا اذا كان من الاخراج باذن رب الدابة اما اذا كان بغير اذن رب المال مؤنة الرد على الذي

رجع

اخرج مستعيرا كان او مستاجرا ولو استاجر دابة من موضع الى موضع معلوم يذهب عليها
ويجيء فان على المستاجر الى الموضع الذي استاجرها منه فان ذهب بها الى منزله فنفقت ضمن
فان قال اركبها الى موضع كذا وارجع الى منزلي ليس على المستاجر ان يردها الى رب الدابة في الموضع
الذي استاجرها منه وعلى رب الدابة ان يأتي منزل المستاجر فيقبضها المستصفى من المنتقى وفي
النوازل رجل استاجر حمارا لينقل التراب من قرية فاخذ في النقل فانهدمت الحفرة وهرب
المستاجر وهلك الحمار ان انهدمت من معالجة المستاجر ضمن وان انهدمت لرخاوة فيها بغير
صنعه ولم يعلم المستاجر على وهن الحفرة لا يضمن اذا لم يكن اوقف الحمار على وهن لا قرار معه
من خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل السادس في الضمانات في الورق الثالث تخمين
استاجر دابة وردها الى منزل الآجر وادخلها مربطها او غلق عليها فلا ضمان يعني اذا هلكت وكذا
في كل شيء اذا ردت الى صاحبها فصل بها صاحبها ذلك الفعل فاذا فعله المستاجر برا او
ولو ادخلها دار صاحبها او ادخلها مربطها ولم يغلق عليها فهو ضامن اذا هلكت من مجمع الفتاوى
في فصل فيما يجب على الموجر والمستاجر وفي فتاوى الفضلي رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب
الى قرية ويوصله الى والده فذهب به فلما سار مرحلة سيبه في رباط ومضى في حاجته فجاء رجل
من اهل تلك القرية فمر به فعرفه فاستاجر رجلا ليذهب به الى قريته فذهب به فنفق في الطريق
فالضمان على الاول ثابت بتسييبه واما الثاني فلا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امر بذلك
فان اخذه ودفع اليه ان اشهد عليه انه انما اخذه ليرده على مالكه والاجير في هذا لم يضمن فان
ترك الاشهاد ضمن على كل حال كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه انما
امسكه بالاجرة فصار كانه امسكه لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث يرجعان على الدافع
والآجر ولو سلم الفرس في ذلك الرباط الى ابن اخي صاحبه لا يبرا عن الضمان تاديه اذا لم يكن في
عياله من خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل السادس في الضمان في الورق سو تخمين
وفي النوازل رجل دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا بالكرا ففعل البعير في يده فباعه
واخذ الثمن فهلك في الطريق قال الفقيه ابو جعفر ان باع البعير في موضع لا يقدر على الوصول
الى الحاكم قبل ما يبيع فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر او يستطيع
او يستطيع رده اعني فهو ضامن لقيمته من خلاصة في الفصل السادس في الضمان في الورق تخمين
رجل عليه دين بعث المديون الى صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقده
فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المديون والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون
في الانتقاد وكانت يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا
واخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب وكيل الطالب في
الانتقاد وكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك في يد الطالب من قاضيخان
في كتاب الغصب في فصل فيما يكون غصبا رجل استعار من رجل ثوبا على ان
يعير ثوره يوما ثم جاء يستعيره ثوره فلم يجده فاستعاره من امرأته وذهب به فهلك يضمن
ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان الغد ذهب الرجل
فاخذه بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن لانه اخذه بغير اذنه ولو رده لمات
ولو رده فمات عنده لا يضمن لانه بالرد برئ عن الضمان من فتاوى واقعات من خلاصة
في كتاب العارية رجل استعار من آخر حمارا فقال ذلك الرجل لي حماران في الاصطبل فخذ
احدهما واذهب فذهب واخذ احدهما وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال له خذ احدهما
ايهما شئت لا يضمن من خلاصة في كتاب العارية رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل
لا جابه ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الثور لا يكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت من قاضيخان في كتاب

العارية في الورق الثاني ولو طلب العارية فقال المستعير نعم ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرقت
فالمستعير ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا فان اظهر المعير السخط
والكراهة في الامساك يضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا فان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن ولو لم يطلب ولم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة
لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار
قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب
الكتاب فطلبه فلم يخبر بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال ان لم يكن ايسا من وجوده
لا يضمن قال الصدر الشهيد في الفتوى هذا التفصيل هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب
اذا وعد الرد ثم اخبره بالضياع يضمن للتناقض من خلاصته في كتاب العارية رجل غصب كرما
وباع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مغصوب فللمالك ان يضمن المثل للمثلي ان كان له مثل
والا بالقيمة من جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول تحت الجمال اذا نسل له موضع
فيه السرق والطراز طالب يضمن للتضييع قال ان كان رب المال مع الجمال يكون المال في يد المالك
لا في يد الجمال فلا يضمن الجمال من عمدة لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا
استحسن بعض المشايخ اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر الصدر الشهيد
في الباب الاول من شركة واقعاته ان من ذبح شاة انسان لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن
في مثل هذا وفرقا بين الاجنبي والراعي والفقيه سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي
والبقار هو الصحيح واما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة ولو اختلف فقال الراعي
خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك من اجارات الخلاصة وذكر في الاصل
انه يضمن قيمتها يوم الذبح قال الامام خواهر زاده انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حيوتها واليه
اشار في الكتاب فانه قال يخاف الراعي على شاة ولم يقل يتيقن بموتها ولا يرجى حيوتها اما اذا
تيقن بموتها ولا يرجى حيوتها لا يضمنه لانه مامور بحفظها وذبحها اذ ذاك حفظ من الظهيرية ولو
ذبح اتان او شاة مجزرة بخوف الموت يضمن وبه يفتى من منية المفتي قالوا لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى انه يضمن الاجنبي ولا يضمن الراعي من الخانية الفتوى في غصب الوقف وفي
غصب منافعه بالضمان من منية المفتي ذرت راعي بقر يخاف الراعي ان طالبه يضيع الباقي
فتركه فضاع لم يضمن وان لم يخف ذلك ضمن من القاعدية كتاب الغصب جاء بالحنطة
الى طحان ووضعها في طاحونة وامره ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى غصب
الدار وسرق فان كان الطحين محوطا بحايط مرتفع مقدار ما لا يرتقى الا بسلم لا ضمان على صاحب
الطاحونة من غصب فتاوى صدر الاسلام من مجمع الفتاوى وفي غصب قاضي ظهير انهدمت
الدار المغصوبة في يد الغاصب بسكناه يضمن من جناية يوم جنت نفسه فانهدم من ذلك بيت
جاره لا ضمان في غصب الفتاوى السمرقندية من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول
وفي القنية لو لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة عليه فسرق منه يضمن بعد اخذ الاجر
طلبه المالك منه ام لم يطلب وقبله لا من شرح المجمع في كتاب الاجارة في الورق الرابع تحمين واذا
هدم الرجل بيت جاره فللجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحايط والنقض للضامن وان شاء
اخذ النقض وضمنه النقصان وليس له ان يجبره على البناء كما كان لان الحايط ليس من ذوات
الامثال وذهب بعض مشايخنا ان كان الحايط جديدا يؤمر بالاعادة وان كانت عتيقا لا يؤمر
وفيه ايضا اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان من التراب فبنى ثانيا من التراب على نحو ما كان
فقد بري من الضمان وكذلك ان كان الجدار من الخشب وبناه بتلك الخشب على نحو ما كان فقد بري
من الضمان وان بناه من خشب اخرى لا يبرا عن الضمان لان الخشب يختلف تفاوتا حتى لو علم انه
الخشب الاول او اجود برأ منه من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول ولو ادعى على رجل

انه

انه امر فلانا ليأخذ منه كذا وقد اخذ فان كان المدعى عليه الآمر سلطانا فالمدعى عليه مسموعة وان
لم يكن سلطانا فغير مسموعة واذا ادعى الضمان على المامور بان ادعى على رجل ان فلانا امرك
باخذ كذا من مالي وقد اخذت فان كان الامر سلطانا فدعواه لا يصح والا يصح في غصب الخلاصة
من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول تحت ثانيا رجل حمل على حمار غيره بغير اذنه فتورم
ظهر الحمار فشق صاحب الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير النقصان لا ضمان
عليه وان انتقص لا يخلو اما ان ينتقص من الورم فيضمن وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا
لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب من الشق وقال صاحبه من الورم فالقول قول
الغاصب مع يمينه من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول تحت ثانيا رجل كان
يتصرف في غلات امراته ويدفع خرجها بالمراجحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف
في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال هو هذا
حسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان موجود الا اذا ثبت اذنها ومع هذا
القول قوله لان الظاهر شاهد له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال
امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع من قنية في باب الخصمين غنا زنان ولا يثبتر لاحدهما في
فتوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة
لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت في يده من خلاصته في كتاب الوديعة في الورق
الثالث تحت ثانيا رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا وتركوه وضاع
ضمنوا الا ان صاحب الكتاب لما ذهب وترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا
وتركوا الكتاب تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير من خلاصته
في كتاب الوديعة في الفصل الثاني في الورق الثاني في الباب الخامس من غصب الجواهر رجل
اشترى بستانا مثمرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فلهذا ان يضمن المشتري
ثمرة الاشجار فان انقطع من ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس من الجواهر رجل اشترى دابة او غلاما
فوجد به عيبا ولم يجد البايع ليرده عليه وامسكه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا فانه يرده على
البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان ولو وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق
فانتفع السفر لا يكون رضا بالعيب في الفصول في فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية من
رجل فغاب البايع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الى القاضي واثبت عنده العيب
والشراء فاخذها القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد
الثمن لان الرد على البايع لم يثبت بمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري قلت وينبغي ان يكون
هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل فماتت في يده
اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد المشتري الثمن لان القضي
في الباب انه هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في ظاهر الرواية
عن اصحابنا في شرح السير الكبير من خلاصته في الفصل السادس من العيوب من كتاب البيع في الورق
الخامس تحت ثانيا كتاب الجنايات رجلان قاما في الملعب ليكسر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة
ودكز احدهما الاخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص لان هذا عمد والمسئلة واقعة الفتوى و
وانفقت الفتوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه دقه ودكز احدهما لصاحبه وكسر سنه
فلا شيء عليه وهو الصحيح بمنزلة ما قال اقطع يدي فقطعها فتاوى قاضي ظهير من مجمع الفتاوى ولو
القاه في النار او في تنور محماة فاحترق فقضى به رمق فمات بعد ايام فسل به وان كان يجي ويذهب
ثم مات عنه فلا يقتل به ويجب الدية من خلاصته في مجمع الفتاوى في اول كتاب الجنايات ولو اشتكى
شيا يوما او ثلثة فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده مع القدرة على الرد فهلك عنده

ضمنه سواء كان مستعملا او لم يكن من بيوع القنية رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق فهذا على وجهين
اما ان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه او لا ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني
ضيع فيضمن باب العارية بعلامة السين امرأة استعارت من امرأة سراويل لتلبسه
فلبسته فهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه رجل استعار
من رجل ثورا على ان يعير ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل غائبا فاستعار من امرأته
فدفعته اليه فذهب الى ارضه فضاع ضمن لانه قبض بغير اذن المالك امرأة اعارت بغير
اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت ما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن لانها
اعارته باذن الزوج منه والتقاطات رجل له غريم لجأ الى انسان وانتزعه من يده ويعير لا ضمان عليه
من خلاصة في كتاب الكراهية في الفصل الرابع في رهن فتاوى قاضيخان استعار شيئا لينتفع
به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف حكم الرهن والوديعة وفي
عارية نظم الزندوستي كل من خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستأجر والمعير فانهما
يبقيا ضامنين من مجمع الفتاوى في اول كتاب العارية في الورق الثاني تخمينا وفي عارية فتاوى
قاضيخان رجل اعار رجلا شيئا فقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده ضمن من مجمع الفتاوى
في كتاب العارية في الورق الثاني تخمينا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة
كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت من قاضيخان في كتاب العارية
في فصل فيما يضمن المستعير ولو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعار
يضمن والمكث المعتاد لا يضمن معفو من خزانة المفتيين في كتاب العارية في الورق الثالث
تخمينا جاء رجل الى المستعير فقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان مالكها وامرني
ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المولى ان يكون امره بذلك
فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه وان كان كذبه او لم يصدق ولم يكذب
او صدقه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه وكل متصرف هو سبب للضمان اذا كان
المستعير فعله بامر المعير وجحده يضمن المستعير الا ان يقيم بينة على الاذن وان كان الذي
جاء خادم المعير فدفع المستعير اليه ثم انكر المعير الاذن وقال ما امرته بالاخذ منك فلا ضمان
على المستعير لان الرد على خادم المعير كالرد على المعير اذا رد العارية على عبد يقوم عليها برئ وكذا
لو رد الى عبد لا يقوم عليها كالرد الى اصطبله او الى منزله من خزانة المفتيين في كتاب
العارية في الورق الثالث تخمينا بخلاف ما ان امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف قيمته لان المعتبر عدد الجناية لان عدد الجنايات
دون الفقه وهو ان القليل من الجراحات في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل مهلك فاعتبر نفس
عدد الجناية من خزانة المفتيين في كتاب العارية في الورق الثالث ولو استعار دابة شهرا فهو
على المصر وكذا في عارية الخادم واستيجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر من خزانة المفتيين
في كتاب العارية في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى الفضلي اذا دفع حملا الى مكار ليحمله الى موضع
كذا وشرط عليه ان يسير ليلا وصاحب الحمل معه يسيران ليلا فضاعت الدابة مع الحمل ان كان
المكاري ضيع بترك الحفظ ضمن بلا خلاف وان كان ضاعت من غير تضييعه لم يضمن عند ابي
حنيفة رح خلافا لهما بدليل ما مر قبيل قال الاسروشني قلت لا ادري ما الذي سبق دليل على عدم الضمان
ولكن المذكور في اول هذا الجنس من الذخيرة وشروط المرغيناني رواية صريحة في وجوب الضمان
ههنا بالاجماع من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في ضمان المكاري ولو رد الوديعة
على عبد صاحب الوديعة وضاعت في يده ضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم
هو الصحيح من خزانة العبد المأذون يملك الاعارة كذا في الخلاصة والمحجور اذا استعار واستهلك
يضمن بعد العتق لان المعير سلطه على اتلافه وشرط عليه الضمان لا يصح تسليطه وبطل الشرط في حق المولى

ولو

ولو اعار هذا المحجور مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال لان المحجور يضمن بالاتلاف حالا من درر غرر في
كتاب الوديعة وذكر في تاسيس النظاير في الفقه في مسائل المختلفة بيننا وبين زفر اذا
استاجر رجلا ليحمل له طعاما الى مكان مسمى بدرهم فحمله اليه ثم رده الى ذلك المكان الذي حمل منه
سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا اذا رد لان يده قائم مقام يد المستاجر في الحكم فصار الطعام
في الحكم مسلما الى رب الطعام اذا انتهى الى ذلك المكان فاذا رده صار غاصبا كما لو سلم اليه حقيقة
ثم اخذ منه ونقض وذكر في الذخيرة ولو حمل متاعا الى حمال فصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال
وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده كذا ذكره في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل زقا
من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم
اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا روي عن ابن سماعة
في نوادره عن محمد وذكر في نوادر ابن سماعة ولو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان
رب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع وتخرق الزق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله
ولم يبرأ منه بعد لانه لم يسلم الى صاحبه فان حمله الى بيت صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق
من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي يوسف رح وهو قول محمد اولا ثم رجع وقال
لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث القياس انه يضمن الحمال
النصف لان الزق وقع بفعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به وفي الذخيرة واذا سرق المتاع من
راس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن لان يد صاحب المتاع قائم على المتاع بعد وقيام يده
يمنع وقوع التسليم الى غيره كذا روي عن ابي يوسف وان لم يكن معه صاحبه لا يضمن ايضا عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في ضمان الحمال
ذكر في الاصل ولو استاجر حمالا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او سقط من راسه فانكسر يضمن لانه
تولد من عمله وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر في وسط الطريق اما اذا سقط او زلق رجله بعد
ما انتهى الى المكان المشروط ثم انكسر الدن فله الاجر فلا ضمان عليه هكذا حكي عن القاضي الامام صاعد
النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه وجب له الاجر
فقد صار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون
مضمونا من فصول عمادي في الفصل الثاني والثلثين في الورق ٢٦ تخمينا وفي فتاوى ابي
ابي الليث الحمال اذا نزل في مفازة وتهيأ الانتقال ولم ينتقل حتى فسد المتاع بسرقة او مطر
فهو ضامن وتاويله اذا كانت السرقة والمطر غالبا لانه لا يكون مضيعا من فصول عمادي في الفصل
٣٢ في ضمان الحمال وذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني لو عثرت الدابة المستاجرة
من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة لا يضمن الاجير لانه
لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب
المتاع يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل مسلم
اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره معه خلف الدابة ليس بمسترد ولا دفع اليه الا ترى انه بهذا
السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن لما عليها من فصول عمادي ٣٢ في ضمان المكاري ولو ذبح
حمار غيره ليس له ان يضمن النقصان ولكن يضمنه جميع القيمة عند ابي ح وعلى قول محمد له ان يمسكه
ويضمن النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح ولو فقأ عيني حمار قال ابو ح رح له
ان شاء سلم الجثة وضمنه كل القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمن النقصان وهي مسئلة
الجثة العمياء من الجثة من فتاوى قاضي ظهير من فصول عمادي في الفصل ٣٢ في الورق ٨ تخمينا
وفي جامع بكر فقأ عيني الدابة فلصاحبها الخيار تركها على الفاقئ وضمنه القيمة وان شاء امسكها وضمنه
النقصان من كفاية الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا ولو راى رجل سقطت شاة انه يخيف

عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى
فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحها وهي حية وقال
الراعي ذبحها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم والبقر شرط على البقار او
الراعي ان يهلك من الغنم بانه يضمنه ولم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي
وان لم يات بالسمة من قاضيخان في كتاب الاجارة في فصل في البقار والراعي رجل استاجر
دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما لا يتسامح فيه الناس ركب في الزيادة
او لم يركب في ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها على صاحبها
حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول الامام الاخر وهو قول
صاحبيه وكان ابو حنيفة رح يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرا عن الضمان
في الكل بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها
ذاهبا لا جائيا لا يبرا وعلى كل حال الا المودع من قاضيخان في كتاب الاجارة في فصل في اجارة الدواب
والضمان فيها في الورق الثاني تخمينا ضمان المستاجر كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ويجب
في كل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر من جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين في الورق الثاني والعشرين تخمينا فان المستاجر والمستعير اذا تعدى ثم ازال التعدي لم يبرا
من الضمان خلافا لزفر له الاعتبار بالوديعة ولنا ان البراءة انما يكون بالاعادة الى يد المالك حقيقة
او تقديرا ويد المستاجر والمستعير يد نفسه فانه يستوفي المنافع المملوكة له من المحل والمالك
فيه يتصرف في المحل يكون حافظا لنفسه لا لغيره فلا يبرا عن الضمان من الكافي في كتاب الوديعة في الورق
الثاني تخمينا رجل دفع الى آخر مرا وقال له اسق به ارضي ولا تسق به ارض غيري فسقى ارض الآمر ثم
سقى ارض الغير ثم ضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقي الثاني ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن
اصل المسئلة اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة
او منع بحيث لا يبرا الا بالرد الى المالك وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرا عن الضمان للعود
الى الوفاق وفي الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف واستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بما امره
جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف
ورفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق كان مضاربا ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نواها
الى لابد دها او المستعير ثم ندم وترك نية التعدي ان كان سار بعد النية فعليه الضمان اذا هلكت
الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف كان امينا والشريك شركة معاوضة
او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق كان امينا من خلاصة في كتاب الوديعة في الفصل الثاني وفي
الجامع الصغير المودع اذا سافر بمال الوديعة لا يضمن عندنا والاب والوصي اذا سافر بمال
الصبي لا يضمنان الا اذا سافر بخوجتهما حرنا والوكيل بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع
المطلق اذا سافر لا يضمن ان لم يكن حمل ومؤنة فان كان يضمن وفي المودع اذا سافر انما لا يضمن
اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان ان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك
عند الامام رح لا يضمن جنس آخر وفي الفتوى رجل له على آخر خمسون درهما فاخذ منه غلطا ستين فلما علم
اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة
وفي غصب مجموع النوازل معلم قال الصبي خذ هذا الثوب فاجعله في ثقب الجدار ففعل فضاع الثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بتضييع لانهم حاضرون امرأة غسلت ثوب رجل
بالاجرة وعلقته على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الآخر فضاع ضمنت
ولو وضعته على السطح ان كان للسطح خص لا يضمن وفي الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير
او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقي ضمن ما انفق دون الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقي
صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاع

ل

لا يضمن وفي فتاوى الفضلي مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى جاره فلما رجع الى بيته
لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح لم يجعل البيت في يد غيره من خلاصة في كتاب الوديعة
قبيل الفصل الثالث سئل عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم
الفرس بغير اذن بقية شركائه فهلكت عنده اجاب للشركاء يتخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك
وان شاؤا ضمنوا المشتري منه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح
الفصل الثالث فيمن يكون خصما ومن لا يكون وفي الجامع الكبير كتاب الاجارة اذا قال الرجل ادفع
الى فلان الف درهم على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استيفاء من
الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه ضمن وان هلك في يده بهلك امانة من خلاصة في كتاب
القضاء الاجرة مع الضمان لا يجتمعان والعشر والخراج لا يجتمعان والوصية مع الميراث لا
يجتمعان والحد مع المهر لا يجتمعان وصدقة الفطر مع الزكوة لا يجتمعان والجزية مع الزكوة لا
يجتمعان والقصاص مع الفدية لا يجتمعان والحد مع الرجم لا يجتمعان فان قيل يشكل بخمر الذمي
او شرب المسلم فانه يجب الضمان والحد معا وفيما اذا زنى في نهار رمضان فانه يجب الحد مع
الكفارة وفيما اذا زنى بالصغيرة التي لا تحتمل الجماع فماتت به يجب الحد والقيمة اذا كانت امة و
والدية اذا كانت حرة ام الضمان والحد لا يجتمعان الا في مسئلتين احديهما اذا زنى بجارية بكر لا
يجب الحد ويضمن النكارة والثاني اذا شرب خمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر من الجامع الصغير
اذا غصب شيئا فطولب به في بلدة اخرى فهو على وجهين ان كان الغصب من الاثمان بان غصب
دراهم او دنانير في بلدة فلقيها في بلدة اخرى فطالبه بها فعليه تسليمها اليه وليس لصاحبها ان
يطالب بقيمتها لانها اثمان في كل مكان لا يختلف باختلاف الاماكن ثم المغصوب منه بالخيار
ان شاء اخذها وان شاء اخر المطالبة بها لانها حقه وان كان الغصب في غير الاثمان فالتقيا في
بلدة اخرى فان كانت العين المغصوبة قائمة في يد الغاصب وقيمتها في هذا المكان مثل قيمتها في
مكان الغصب او اكثر فللمالك اخذها وليس له ان يطالب بقيمتها لان الغاصب ازال يده عن
العين وفوت مقدار قيمتها عن ملكه والقيمة مثل ونه فاذا ردها في هذا المكان فقد اعاد اليد
على الوجه الذي كانت عليه فلم يلزمه اكثر من ذلك وان كان سعرها في هذا المكان اقل من سعرها في
مكان الغصب فالمالك بالخيار ان شاء طالب بقيمتها في مكان الغصب وان شاء اخذها و
ان شاء انتظر حتى ياخذها في البلد الذي غصب فيها لان الغاصب فوت عليه بالغصب مقدارا
من ماله لا يعود برد العين اليه فكان له ان يعدل الى قيمتها كما لو دخلها عيب من حدادي في كتاب
الغصب في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه ولو غصب الفا فانفقها فاجل المغصوب
منه بها شهرا جاز عندنا لانه دين في الذمة لا يجب قبضه في المجلس ولا يوجب على طريق الشرع فجاز
تاجيله وقال زفر لا يجوز من حدادي في قوله ولا يضمن الغاصب اه قال في العبد اذا حل قيده او
فتح الباب عليه فهرب لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا وقال ابو ح لا ضمان في جميع ذلك من
حدادي في قوله لا يضمن الغاصب اه مسائل من الواقعات رجل استهلك لرجل ثوبا ثم جاء
بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعل في حل يرفع الامر الى الحاكم حيث يجبره على القبول
لان في القبول حق المستهلك وهو البراءة عن الدين فاما لم يرفع الامر الى الحاكم لكن وضعه في حجر
صاحبه او بين يديه برئ وان وضعه بين يديه لا يبرا بخلاف الوديعة فانه يبرا اذا وضعها بين يدي
صاحبها وكذلك عين الغصب يبرا اذا وضعت بين يديه والفرق ان الواجب في قبض الدين
حقيقة القبض ليتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب يتحقق الرد بالتخلية رجل له على آخر دين
فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد جعلتني في حل او وهبته له ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذ منه لانه وهبه
مطلقا غير مقيد بشرط من حدادي في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه اه رجل اعطى رجلا عشرة
دراهم وقال ثلثة منها من هذه العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم كلها في الطريق

فضمن الثلثة لانها كانت حية فاسدة ولو كان ذلك وصية من المسلم لا يضمن لان الوصية بسلع
جايزة ولا يضمن السبعة في المستأمن جميعا لانها امانة في يده من حدادي في كتاب الغصب
في قوله ولا يضمن الغاصب اه رجل في يده مال انسان فقال سلطان جاير ان لم يدفع الي هذا المال
حبستك شهرا او ضربتك ضربا وطعت بك لا يجوز له ان يدفعه اليه وان دفعه ضمن وان قال
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فلا ضمان عليه لان دفع مال الغير لا يجوز الا عند خوف التلف
وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الثاني من الحدادي في مسائل من الواقعات فصل اذا اختلف
الغاصب والمغصوب منه فيما غصب او في صفته او في قيمته فالقول قول الغاصب مع يمينه
وصورة الاختلاف في صفة المغصوب ان يقول غصبت هذا العبد وهو اعور وقال المغصوب
منه غصبته صحيحا او قال غصبتك هذا الثوب وبه هذا الخرق او به هذا الاثر وقال صاحبه
غصبته صحيحا لا اثر فيه ولا خرق فالقول قول الغاصب لانه لو انكر الغصب من اصله كان القول
قوله مع يمينه لان الاصل براءة ذمته فكذا اذا اعترف بشيء فالقول قوله ولو اقر الغاصب
في جميع هذه الوجوه بما ادعاه المغصوب منه ثم قال قد رددت ذلك عليه او رددت ما لزمني
من الضمان وقبضه مني لم يصدق على ذلك والقول قول المغصوب منه انه لم يقبض منه
ولم يرد عليه مع يمينه الا ان يقيم الغاصب بينة لان الغاصب اعترف بالضمان وادعى سقوطه
وذلك معنى حادث فلا يقبل قوله الا ببينة ولو اقر الغاصب انه غصبه ثوبا صحيحا او عبدا
صحيحا وان المغصوب منه جنى عليه واحدث ذلك في العبد بفعله فانه لا يصدق ويضمن
ما نقص العبد والثوب بعد ان يحلف المغصوب منه ما فعل ذلك ولو غصب دابة فاقام صاحبها
البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها فالبينة بينة صاحبها
وعلى الغاصب القيمة لا يبرا عنها لانه لا تنافي بين البينتين لانه يجوز ان يكون رد الدابة ثم ركبها
الغاصب فنفقت فيكون ذلك غصبا مبتدا وكذا لو شهد شهود صاحب الدابة ان الغاصب
وشهد شهود الغاصب انه قد ردها اليه فعلى الغاصب القيمة من مسائل من الواقعات من الحدادي
في كتاب الغصب في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه قال في الينابيع قال ابو يوسف اذا غصب
ارضا فبناها مسجدا او حماما فلا باس بالدخول في المسجد والحمام للصلوة والاغتسال ولو غصب
دارا فجعلها مسجدا جامعا لا يجمع فيه وان جعلها طريقا ليس لاحد ان يمر بها ذكره في باب الحظر و
الاباحة من الحدادي في قبيل كتاب الغصب لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار
بستانا او الخان حماما ولا الرباط دكانا الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف
ويجوز ان يجعل حانوت القصارين للخبازين وحانوت العطارين للبزازين من الحدادي في قبيل
كتاب الغصب قصار ضاع عنده ثوب بسرقة او غيرها فضمن قيمته ثم ظهر الثوب ايملكه
بالتضمين قال لا يملكه بالتضمين لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب فجعل بالدين الذي
فيه ثم ظهر فان المرتهن لا يملكه ويعود رهنا وقال الفقيه ابو الليث وقد قال بعضهم انه يملكه وليس
كالرهن لان في الرهن يضمن قيمتها وههنا يغرم القيمة في قول ابي يوسف ومحمد فاذا غرم قيمة الثوب
صار الثوب وان اخذ بقول ابي ح لا ضمان عليه الا ان يكون الهلاك من عمله من واقعات
محيي السنة احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الشركة في الورق الثاني تخينا اهل قرية غرمهم
السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر الرؤس وقال ابو
جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الاملاك وان كانت
لتحصين الابدان يقسم على قدر عدد الرؤس الذي يتعرض لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك
على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم من قاضيخان في كتاب القسمة في فصل في قسمة الوصي
الاب قال في الجامع رجل له وديعة او غصب او دين عليه فجاء رجل واقام بينة ان صاحب المال
قد توفي وهذا المدعي اخوه لابيه وامه ووارثه لا وارث له غيره والذي قبله المال جاحد للمال او مقر للمال

منكر

منكرا سواه فالمدعى عليه خصم له فاذا قضى القاضي له بالمال كله فقبضه ثم جاء صاحب الحب
وقد هلك في يد القابض فان كان الذي عنده المال غاصبا فصاحب المال بالخيار ان شاء ضمن
الشهود وان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن الاخ فان اختار تضمين الغاصب كان
للغاصب الخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ و
ان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان اختار المالك تضمين الشهود فالشهود رجعوا على الاخ فالاخ لا
يرجع على احد وان كان المال دينا ولا ضمان لصاحب على الشهود فاذا اخذ صاحب المال الدين من
الغريم كان الغريم بالخيار ان شاء ضمن الشاهدين وان شاء ضمن الاخ فان ضمن الشهود رجعوا
على الاخ وان ضمن الاخ لا يرجع على الشهود ولو لم يات صاحب المال حيا بل تحقق موته كما شهد
الشهود فجاء رجل واقام بينة انه ابن الميت قضى القاضي بذلك واذا قضى القاضي بذلك فلا
ضمان على الدافع في الوجوه كلها ولكن الابن بالخيار ان شاء ضمن الشهود وان شاء ضمن الاخ فان
ضمن الاخ لا يرجع على الشهود وان ضمن الشهود رجعوا على الاخ ولو لم يقم الثاني بينة انه ابن الميت
لكنه اقام بينة انه اخ الميت لابيه وامه فقضى القاضي ببينته ويقضى له بنصف ما قبض الاول من الميراث
ولا ضمان على الذي قبله المال في الفصول كلها ولا ضمان على الشهود وههنا من تاتارخانية في الفصل
السادس والعشرين فيما يكون خصما في كتاب الوصايا ورايت في حاشية نسخة من فوايد بعض
المتاخرين احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصة صاحبه فان كان لهما على رجل دين لا يصح
هذا الضمان ولو ادى بحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان ياخذ منه لانه قضاها على فساد فيرجع
عليه كما لو ادى بكفالة فاسدة يرجع بما ادى لانه حسبانه مجبور على ذلك لضمانه السابق وبمثله لو
ادى ابتداء من غير سابقة الضمان لا يرجع لانه متبرع وكذلك الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لا يجوز ولو ادى بحكم الضمان يرجع ولو ادى بغير الضمان جاز ولا يرجع ذكره
محمد في حجر المحيط هشام سالت محمدا عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه
فباعه متاعا قال محمد ما حال المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن لانه ضمن الثمن عليه
ولا ثمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين
بمائة وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن
من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق ١٩ تجب وذكر القاضي ابو الهيثم في كتاب الوديعة
اذا قال المودع اودعتها عند الاجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول
قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ويدعي البراءة فلا يصدق الا ببينة يقيمها
على ما ادعى وعن ح لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال
بعثت بها اليك على يدي اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع وكذا اذا دفعها الى رسول
المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول المودع ولم يرجع المودع على الرسول
ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان يكون المدفوع قائما ولو قال بعثت
اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الخلاف
في وجوب الضمان وهو ينكره فيكون القول قوله بخلاف ما لو قال بعثت بها على يدي اجنبي
لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة ولا كذلك ههنا قال وكذلك لو اقر المودع انه استعملها
ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة ذلك لانه اقر بوجوب الضمان
ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انه يبرا عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرا الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق
وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة ورايت في موضع اخر المودع اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى
الوفاق لا يبرا عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة ومنعها ثم اعترف فانه لا يبرا الا بالرد على المالك

وكذا المرتهن والمستاجر والمستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ الوكيل بالبيع اذا خالف
بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق وباعه جاز فكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والمستبضع
والمضارب والمستبضع اذا خالف ونزع المال لينفقه في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا
ومستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى الخلاف والمستعير ثم ندم وترك النية ان كان مستـ
عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة اما اذا كان وقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا
والشريك شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا نوع آخر في الوديعة
من المختلفين وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب العارية في وجه الاستحسان ولو كان
مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى الحفظ لا يبرأ
عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ غير قائم وفي فتاوى ظهير سئل ظهير الدين المرغيناني
عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة لخوض الماء فنزع الثوب ووضعه على الواح المشرعة
فلما انغمس سرق الثوب قال لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد الى الوفاق فلا يضمن وفيه نظر لان
مسئلة الحج اذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا ان نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء لانه اذا كان على هذا
القصد فكانه دام على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد يتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ
لانه نزعه على قصد اللبس وذكر في مجمع فتاواه المودع اذا لبس قميص الوديعة بغير اذن المودع
ثم نزعه بالليل للنوم فسرق القميص بالليل فان كان من قصده ان يلبس القميص من الغد لا يعد
هذا ترك الخلاف والعود الى الوفاق وان كان من قصده ان لا يلبس من الغد كان هذا تركا
الخلاف حتى لا يضمن فالحاصل ان اللبس شيء واحد ما لم يتركه ويعزم على الترك من فصول العمادي
في الفصل الثاني والثلثين في الورق الثاني عشر نسخة في فتاوى النسفي آجر دابته الى مكان و
استأجر رجلا ليذهب مع الدابة وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع العير وتخلف
الاجير واستعمل الدابة اياما في حاجة نفسه ثم رجع مع آخر فاصر على الدابة يضمن الاجير لانه خالف
حين استعملها والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند ابي ح وفي قوله الآخر
وهو قوله الاول وهو قولهما يبرأ وان لم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع العير الاول لانه قال
مع العير مطلقا وقد فعل فلا يضمن وقد مرت المسئلة في ضمان المامورين من فصول العمادي
في الفصل الثاني والثلثين في انواع الضمان في الورق العشرين ولو استهلك المتولي مال المسجد
حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال المسجد لا يخرج عن العهدة لان الواحد لا يصح مملكا و
متملكا ولكن الحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع اليه ثم يدفع ذلك الرجل
اليه وانفق في عمارة المسجد ويخرج عن العهدة والمتولي اذا خلط ماله فانه يضمن وكذلك الكل
وذكر في المنتقى اذا خلط القاضي مال الصغير بماله لا يضمن وكذا الاب اذا خلط مال ابن
بمال غيره لا يضمن ولو خلط بماله يضمن وينبغي ان يكون المتولي كذلك فالمتولي [illegible] وذكر
في فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار وسلموا فهلك
الثمار في يد المشتري او استهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء
ضمن المشتري لان قبض الثمار مضمون عليه ولم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت
في يد المشتري لا يضمن لانها بمنزلة الزوائد في الغصب وان استهلكها يضمن من فصول العمادي
في الفصل ٢٨ في الورق الاول المقرض اذا سكن دار المستقرض او استعمل جاريته يجب
اجر المثل لانه انما سكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل ولو بعث المقرض
الحمار في هذه الصورة في السرح فهلك يضمن لانه في يده باجارة فاسدة فكان امانة فاذا بعثه
الى السرح بغير رضاه ضمنا ما ذكره قاضيخان في فتاواه من فصول العمادي في الفصل ٢٩ في
الورق ٦ نسخة كتاب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بمزيل يده فقيد به لان الغصب
عند محمد والشافعي يكون باثبات اليد المبطلة وثمرة الخلاف تظهر في مسائل منها ان زوائد المغصوب

مضمونة عندهما لان اثبات اليد المبطلة وجد وغير مضمونة عندنا لان ازالة اليد لم يوجد ومنها ان
العقار يكون مضمونة عندهما وعندنا لا ومنها ما ذكر في المتن لابن فرشته ولد المغصوب
وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيها او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون
بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام الى نقصان الولادة فينجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر
ذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف خمر مسلم لا يضمن وفي الاجناس سئل الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتى
لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع صاحب
المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا وفي شرح الطحاوي المغصوب
لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول
لا يخلو اما ان يكون مثليا كالكيلي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر يعني غير المصوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك من العددي الذي لا يتفاوت او
يكون غير مثلي كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة والوزني الذي في تبعيضه
ضرر وهو المصوغ منه واما اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي ح
وابي يوسف الآخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه ضمن وكذا لو قطع الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع
ولو هدمه رجل آخر او قطع الاشجار رجل آخر فان للمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون الغاصب
عند ابي ح وابي يوسف ولو زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له ويضمن نقصان
الارض وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب
منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير
مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير اذا كان مثليا فانقطع المثل عن ايدي الناس
يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب
وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك في يد الثاني او استهلكه فان المغصوب
منه بالخيار وقرار الضمان على الغاصب الثاني ولو اودعه عند رجل وهلك عنده فالمغصوب
منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع على المودع وان شاء ضمن المودع ورجع المودع على الغاصب
بما ضمن ولو استهلكه المودع فالجواب على عكس هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو آجره الغاصب
او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب لا يرجع الغاصب
على المستاجر ولا على المرتهن ولكن يسقط دينه بهلاك الرهن في يد المرتهن وان ضمن المرتهن او
المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على احد ولو اعاره الغاصب فهلك
عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه المستعير فقرار
الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه و
الثمن له وان ضمن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رح وهذا
اذا باع الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا خيار له في التضمين ولو نقص المغصوب في يد الغاصب
ضمن الغاصب النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فان المغصوب منه
بالخيار في النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجاني وان شاء ضمن الجاني
ولا يرجع الجاني على احد واما اذا زاد المغصوب في يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة
ولو زادت قيمته في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب
في قولهم جميعا ولو لم يهلك ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان

وان كان النقصان في السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب ولو
استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه
بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز بيعه والثمن للغاصب وان شاء
ضمن المشتري قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له
ان يضمن الغاصب وقت التسليم وفي خزانة الاكمل اذا غصب كدسا فداسه يقضي عليه بقيمة الكل
وعليه البر ولو اخرج كدسا ان يضمن قيمة الكل وينظر ان كان البر الذي قيمته منه في السنبل
اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في الكل القيمة وفي نظم الزندويستي
يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص في يده وقد مر ومنها الزيت
او السمن اذا وقعت فيها فارة فاراقهما مسلم على مسلم له قيمتهما ومنها الكلب المعلم او البازي
المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين احرقه او القاه في ارضه وفي الفتاوى رجل
غصب من رجل مالا ثم غصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين
تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن الثاني برى الاول وفي الجامع الصغير في باب
غصب الصبي قيل عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي من اختار
تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضا والقضاء لا يبرا الغاصب وهل للغاصب
ان يضمن الثاني قبل ان يضمنه المالك ذكر في بيوع الجامع الكبير في باب الغصب وضمان القيمة
اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه آخر فماتت عنده فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي
وتقدموا على الآمر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الثاني قيمة الجارية الا يرى ان له ان يستردها
فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو رد عينها من خلاصة في كتاب الغصب وفي المنتقى
رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا وعاين الناس ذلك
وشهدوا عليه وقال الجاني صببت وهو نجس قد ماتت فيه فارة كان القول قوله وان مر بسوق
القصابين واحد لحما من الطريق ورماه فاستهلكه وعاين الناس ذلك فقال الجاني كانت
ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الميتة لا تباع في السوق وقد
يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفارة من قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي قبيل القضاء وبعده في الورق السابع نخبة رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة
الشهود وقال ماتت فيها فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود
ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طواف لحم فاستهلكه رجل بمعاينة
الشهود ثم قال كانت ميتة لا تقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت
ذكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها
كانت ذكية من قاضيخان قبيل فصل في الشهادة على الشهادة نوع اخر رد المغصوب وفي
فتاوى النسفي بقرة غصبها رجل ثم غصبها غاصب اخر من الغاصب الاول ثم ان ردها المالك من
غاصب لعجزه عن استردادها منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان الغاصب
استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب
او القيمة من خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثاني نخبة جنس اخر في الدواب وفي الفتاوى
رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الآمر وركبها فهلكت الدابة في الطريق ان كان
بين الآمر والمبعوث انبساط لا يضمن وان لم يكن يضمن رجل ركب دابة الغير بغير امره فماتت
الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي ح حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر
في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي في كتاب اللقطة قال عند زفر لا ضمان عليه وعند ابي
يوسف يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم
فانتقصت قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا ان انتقض من الورم

ضمن

ضمن النقصان وان انتقض من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات
بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل في الفتاوى في المزارع
اذا بعث حمارا له الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض الابن ان يذهب بالحمار واستعمل
الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم
عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ثم كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشي فهو
بمنزلة القطع وقد مر في كتاب وفي النصاب رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلدة اخرى فذهب
الرجل بالجمال حتى انتهى نهرا عظيما وفي النهر جمد كبير يجري تحت الماء كما يكون بالشتاء فركب الجمال جملا وحمل
الآخر بحمل على اثر هذا فبقي جمل من الجمال في الماء جوبان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون
في مثل هذا ولا ينكر على احد لا ضمان عليه خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثاني نخبة المستاجر
والاجير مذكور في الخلاصة في كتاب الدابات في الفصل السابع في الجنايات في مجروحي ادم في الورق
الثالث نخبة استعار ذهبا فقلده صبيا فسرق اي الذهب منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن اي المستعير لانه لم يضيع اذ للمستعير ان يعير والا يضمن لانه ضيعه حيث وضعه عند من
لا يعقل حفظه كذا في الحفظ ذريعة في اخر كتاب العارية حريق وقع في محلة فهدم انسان دار
غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان ضمن من خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثالث
نخبة رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب
بالكوفة فردها بخراسان بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع
الرد فقد ذكرناه الى آخره في المقدمة من خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثالث نخبة ولو
غصب عينا ثم لقيه في بلد اخر والعين في يده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب
او اكثر فالمغصوب منه بالخيار ان اخذها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من
مكان الغصب والمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء
انتظر حتى ياخذ في المكان الذي غصب منه ولو وجده في البلد الذي غصب فيه وقد انتقص السعر
لم يكن له خيار ولو كانت العين المغصوبة هالكة وهي من ذوات الامثال انه كان السعر في المكان
الذي التقيا فيه مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر يا بد المثل وان كان السعر في هذا المكان
اقل فالمغصوب منه بالخيار وان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء
انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم
وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة في
المكانين سواء فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل من خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثاني
نخبة رجل اشترى خلا فنظر في دن الخل فوقعت قطرة دم من انفه في الدن فتنجس فلا ضمان
عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ الكوز او
القدح من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز من خلاصة في الفصل الثاني في
ما يكون بيعا في الورق الرابع نخبة رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الخارق
لا على الامر والذي يضمن الامر السلطان او المولى اذا امر عبده خلاصة في كتاب الغصب
في الورق الخامس في جنس اخر في الثياب رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده
في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاده لا يبرا عن الضمان لان في الوجه
الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الرد الى المستيقظ ولم يوجد من
خلاصة في كتاب الغصب وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو قائم حين اراد ان يشتري
فوقع في الدن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدن ان كان باذن لا يضمن وبغير اذنه يضمن
ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر
والوزن مثل ذلك الدهن من خلاصة في كتاب الغصب في الورق السادس نخبة اذا ذهب

الضيف وترك عند المضيف شيئا فتبعه المضيف فغصب فاحبسه في المدينة لا يضمن وان اطرحه
من المصر فغصب منه ضمن من خلاصة في كتاب الغصب في جنس اخر في متفرقات في الورق السادس
تخمينا ولو طلب الاجر للخبز وهو يضم العين وبخور فتحه بعد اخراجه من التنور لان تمامه بذلك
وهذا اذا كان يخبز في بيت المستاجر لانه يصير مسلما اليه بمجرد الاخراج بخلاف حيث يخبزه فان اخراجه
منه من التنور لا يكون تسليما فاذا احترق الخبز بعد ما اخرجه من التنور من غير فعله فعليه الاجر لوجود تمام
العمل فاذا احترق الخبز قبله اي قبل اخراجه من التنور فلا اي لا اجر له لعدم وجود تمام العمل وفي النهاية
ان روايات الكتب من المبسوط والذخيرة والمغني والجامع لفخر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي
والفوايد الظهيرية ان العامل في بيت المستاجر يستحق الاجر بقدر عمله حتى لو سرق الثوب فله
من الاجر بقدر عمله لان كل جزء من العمل يكون مسلما الى صاحب الثوب بالفراغ منه وفي الهداية
انه لا يستحق الاجر الا بالتمام وصح التسليم لقيام يد المالك على الخبز لو اسطة قيامها على منزله
ولا غرم فيها اي في حالتي الاحتراق بعد الاخراج وقبله على الاخير لانه لم يوجد منه جناية وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما على الاجير الغرم لانه اجير مشترك والعين في يده مضمونة عندهما ثم صاحب الدقيق ان شاء
ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة خبزه وله الاجر ولا ضمان عليه في الملح والحطب
لان ذلك يصير مستهلكا قبل وجوب الضمان كذا ذكر القدوري الخلاف في شرحه وفي شرح
الوافي ولا ضمان عليه بالهلاك عند الكل اما عند ابي حنيفة فلانه لم يهلك من عمله واما عندهما فلانه هلك
بعد التسليم من شرح مختصر وقاية في كتاب الاجارة وفي المحيط اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان
الذي امره فعطبت ضمن ولا اجر له ولو سلمت فالقياس ان لا اجر له وفي الاستحسان تجب الاجرة
ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع وراعي الرمكة اذا
نوهي رمكة توقع في عنقها تجذبها فماتت فانهم على انه لا يضمن على كل حال واذا شرط على الراعي انه
ما مات ياتي بسمتها والا فهو ضامن ليس عليه الاتيان بسمته ولا يضمن بهذا الشرط واذا اختلفا
في العدد فالقول قول الراعي والبينة لصاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها ولو احدا ان
يرعى غنم غيره فان رعى شهورا تجب الاجر على كل واحد منهما كملا ويأثم ثم اذا افسد البقر زرع
رجل عند غيبة البقار لا يضمن الا اذا ارسلها في الزرع لانه ما تلف بصنعه وانما تلف بصنع البقرة
وجرح العجماء جبار من خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل السادس في الضمان في الورق الرابع
تخمينا وفي التجنيس رجل زوج ابنته وسلمها ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب
ان يأخذ الزوج ليطلبها وفي اخر الفصل الثاني من نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر بنته
كما هو المعهود بعد العقد ثم قال ان لم تجز البنت الهبة ضمنت منه مالي ان اودي قدر الهبة لا يصح بهذا
الضمان لانه ما ضمن للزوج مالا عليها بل ضمن ليدفع اليها شيئا فيكون وعدا من جميع الفتاوى
قبيل فصل في مسائل نفقة الزوج وضمن المستاجر الحنطة بالزيادة على حمل ذكر في عقد الاجارة
يعني ان من استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معينا من نوع معين فحمل اكثر مما سمى فعطبت
ضمن ما زاد ان اطاقت دابة مثلها ذلك الحمل لانها عطبت بما هو ماذون فيه وبما ليس بماذون
فيه فانقسم عليهما وضمن كل القيمة ان لم تطق دابة مثلها ذلك لعدم الاذن فيه اصلا لخروجه من
العادة والفرق بين هذا وبين ما لو استاجر ثورا للطحن عشرة فطحن به احد عشر فهلك حيث يضمن جميع القيمة
ولا يتوزع ان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى اذن المالك فكان بعد ذلك في
الطحن مخالفا في جميع الدابة مستعملا لها بغير اذن مالكها فيضمن جميعها والحمل يكون حملة واحدة
فيكون في البعض مستعملا بالاذن وفي البعض بغيره فيتوزع الضمان حتى لو حمل على الدابة الحمل
المذكور ثم حمل عليها الزيادة فعطبت يضمن كل قيمتها كمسئلة الطحن وقيد بكون الاجارة على حمل
لانها لو كانت على ركوب شخص معين فاردف معه اخر فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها سواء
اخفها او اثقل لان تلف الدابة من الركوب لا يثقل اذ رب ثقيل يحسن الركوب فلا يضر

نقله

نقله بالدابة وخفيف لا يحسن الركوب فيضر بها ولان الادمي لا يوزن فاعتبر فيها العدد وصار كما
لو جرح احد جراحة وجرحه اخر جراحات حيث يتنصف الضمان اذ ربما يهلك الانسان من جراحة
واحدة ويسلم من عدد كثير منها وهذا اذا كانت الدابة تطيق حمل اثنين حتى لو كانت لا تطيق ذلك
ضمن كل قيمتها ولو قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت ضمن لان التقييد مفيد لتفاوت
الناس في الركوب ومثله ما يختلف باختلاف المستعمل حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره
اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه ضمن ان عطب عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لتفاوت في نصبه و
اختيار مكانه وضرب اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى كالدار وما لا يختلف باختلاف
المستعمل فان تقييده لا يفيد لعدم التفاوت ولو سمى كر بر فحمل كرا من غيره فعطبت فان كان
مثل البر في الضرر او اخف منه كالشعير والسمسم لا يضمن لدخوله تحت الاذن ظاهرا وان كان اضر
من البر كالملح يضمن لان الرضا بشيء لا يكون رضا بما هو اضر منه ولو استاجر دابة ليحمل عليها
مقدارا معينا من القطن فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه اضر لان القطن ينبسط على
على ظهر الدابة والحديد يجتمع في موضع واحد فلا يكون الرضا بالقطن رضا بالحديد من شرح مختصر
وقاية قبيل فصل يفسدها وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن
اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابي
حنيفة ان الاذن مقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة
كالمرور في الطريق من هداية في باب ما يجوز من الاجارة وفي القنية احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت
بدون الباقين لا يكون متبرعا سواء انفق من تركته او من مال نفسه وفيه ايضا اذا لم يكن للميت
شيء وجب كفنه على ورثته وكان بعضهم غائبا فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب فليس له
الرجوع اذا انفق عليه بغير اذن القاضي كالعبد او الزرع او النخل اذا انفق احدهما ليرجع على الغائب
فانه لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي من روح الشروح عن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت
المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن من
احد يجب نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا سأل الناس فرق بين ابتداء
وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال
بنفسه بخلاف الميت من قاضيخان في باب مسائل غسل الميت وفي الواقعات رجل مات
في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه ففضل من ذلك ان عرف الذي اخرجت
منه رد عليه وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر به تصدق
على الفقراء من روح الشروح وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية هذا لفظ القدوري في مختصره
وتمامه فيه وان اتلف مالا لها غرمه وذلك لانها بالكتابة خرجت من يد المولى فصارت اخص بنفسها
وبكسبها والولد من اكسابها ايضا فلزم المولى جنايته عليها وعلى ولدها وعلى مالها حيث صار المولى
كالاجنبي في ذلك وهذا كما لزم المولى ارش الجناية على العبد المرهون كذا في شرح الاقطع قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي في كتاب الجنايات من مختصره واذا جنى المدبر على مولاه او رقيق مولاه او قتله
فهو هدر فهذا كله وكذلك ان جنى المولى عليه فجنايته هدر ولا يلزم المولى شيء لانه عبده وكذلك
ام الولد في جنايتها على المولى وجناية المولى عليها هدر لانها مملوكة له وما جنى عليها فارشه كله
للمولى واما المكاتب فجناية المولى عليه تلزم المولى وجناية المكاتب على سيده تلزم المكاتب
وكذا جناية المولى على رقيق المكاتب او ماله يلزم كل واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله
الى هنا لفظ الكرخي رح وقال شمس الائمة البيهقي في كفايته جناية المولى على مكاتبه عمدا لا يوجب
القود لاجل الشبهة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب القود لما عرف من غاية البيان في كتاب
المكاتب قبيل فصل المكاتبة الفاسدة واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم
مات المكاتب من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا من تاترخان في كتاب

الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في الورق الرابع تخمينا وفي مجموع النوازل رجل دفع ثوبا
الى خياط فقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا ان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه من خلاصة في الفصل الخامس والاستصناع والاستئجار
على العمل في الورق الاول جنس اخر وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم وربحت فيها
عشرة الاف درهم وقال المقر له قد اخذتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني
العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب رجل صب زيتا او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له
في ذلك فقال وقعت فيها فارة وماتت فالقول قوله لانه ينكر الضمان والذي يسع الشهود ان
يشهدوا على الصب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف في
السوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال
وقت المسئلة واختلفت الائمة وافتى القاضي الامام انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الجامع
في رجل قتل رجلا فلما طلب منه القصاص قال انه ارتد فانه لا يسمع قال لو صدقناه في ذلك لادى الى
فتح باب العدوان لان العداوة بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذلك
لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه من خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في
في الحائط المائل اذا شهد عليه عبدان او صبيان او كافران ثم سقط الحائط المائل واهلك انسانا
فصاحب الحائط ضامن لذلك اذا شهدوا بعد العتق والبلوغ والاسلام من مجمع الفتاوى في فصل
في اختلاف الشاهدين في الشهادة في الورق السادس تخمينا قطع شجرة في دار غيره بغير امره فانه
شاء رب الدار ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريقه ان يقوم الدار
مع الشجرة وبلا شجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمن النقصان
وهو ان ينظر الى قيمة الشجرة قائمة كما ذكرنا والى قيمتها مقطوعة فيضمن ما بينهما نقصان القطع
من منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الرد والاسترداد وفي مجموع النوازل رجل الى رجل
على انه ان شاء اشتراه وان شاء اخذه بالاجارة سنة فهلكت عنده بعد القبض ان هلك
بعد الاستعمال فهو على الاجارة وان قال اردت الضمان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر قبل
قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على وجه
الضمان من خلاصة في كتاب الاجارات قبيل الفصل السابع في فسخ الاجارة ولو استاجر بقرة
فانكسرت رجلها ورد الى مالكها فلم يقبل فباعها المستاجر فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة
رجلها من جواهر الفتاوى في كتاب الاجارة في الورق الثاني امراة استاجرت حمارا من رجل
لتركبها من القرية الى البلد باجرة معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار
لكن قال لرجل اذهب معها الى القرية ولم يرد على هذا فذهبت المراة الى البلد والرجل تبعها ثم تخلف
في الطريق بامره وذهبت وحدها الى البلدة فنزلت عن الحمار فغاب الحمار لا ضمان على احدهما
اما على المراة فلانها ما ضيعته اما على الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه واما المستودع اياه
حتى يضمن بترك الحفظ من جواهر الفتاوى في كتاب الاجارات في الثاني في الورق الثاني منه
باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرا كذا عن الامام عن محمد فيمن صب على حنطة
رجل ماء ثم جاء اخر وصب عليه وازداد بها نقصانا يبرى الاول والضمان على الثاني من منية المفتي
قبيل كتاب الرهن الجنس السادس في المتفرقات وفي النوازل حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال في يد اربابها وهو حافظ
للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما واما على قول ابي ح لا يضمن
مطلقا وان كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل السوق فهذا كانهم استاجروه
لكن هذا اذا كان ذلك الواحد رئيسهم وجعل له الاجرة قال في المحيط وان كرهوا لم يرضوا به
لانهم ما سكنه من خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل السادس وضمن عبد محجور عبد

محجور

محجور عليه غصب مثله اي عبدا محجورا عليه فمات معه لان المحجور عليه مؤاخذ بافعاله وان لم يكن
مؤاخذا باقواله من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل وان جنى مدبر او ام ولد وفي عدة الفتاوى
من غصب منقولا فعليه مثله ان كان مثليا وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم الغصب
وفي غصب فتاوى القاضي الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رح غصب شاة فسمنت في يده ثم
ذبحها فعليه قيمتها يوم الغصب لا يوم الذبح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
العاشر في بيان انواع الدعاوى باب ما انفرد به كل واحد من اصحابنا الثلثة فيه يقول على حدة
قال ابو حنيفة رح اذا غصب مثليا فهلك عنده ثم انقطع جنسه عن ايدي الناس ثم حضر المالك
بعد مدة فعليه قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف عليه قيمته يوم الغصب وقال محمد يوم
الانقطاع له ان حقه انما ينتقل الى القيمة يوم الانقطاع فصار كالذي لا مثل له لابي يوسف
ان سبب وجوب القيمة هو الغصب فيعتبر قيمته يوم الغصب لابي ح ان بعد الانقطاع عود
الجنس ممكن فلا ينقطع حقه عن الجنس الا بالقضاء فيعتبر قيمته يوم القضاء من كتاب
مختلف الروايات في كتاب الغصب ولو شرط رب المال في عقد المضاربة ان لا يتجر
في مصر كذا لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا من قاضيخان في اول كتاب المضاربة لو غصب
الرجل عبدا فدبره مولاه ثم ابق او مات لا يكون له حق التضمين لان حق التضمين ثبت بشرط
التمليك فاذا فات الشرط تعذر التضمين اما لو غصب المدبر فمات او ابق ضمن الغاصب
لان حق التضمين ثبت لا بشرط التمليك لانه لم يكن محلا للتمليك وقت الغصب كذا في الجامع
الصغير لقاضيخان فتحصل من هذا ان الضمان تعلق بالتمليك اذا كان المحل قابلا للتمليك كما اذا
سبق الاعتاق الغصب للعتق فمات او ابق فيها واما اذا كان المحل لا يحتمل التمليك فتعلق
الضمان بمجرد الحيلولة بين المالك والمملوك لا بالتمليك كما اذا غصب المدبر ثم مات او ابق
واما اذا علق الضمان في اصله بالتمليك ثم اعترض فيه ضمان الحيلولة برئ الضامن لفوات
التمليك عن ضمانه لان شرط التضمين لم يبق وهو فيما اذا غصب الغاصب القن فدبره المالك
لم يبق الغاصب ضامنا لان ضمانه في الابتداء انعقد بشرط التمليك فلم يبق ذلك الشرط فلا يبقى
المشروط وهو الضمان بخلاف ما اذا غصب المدبر ابتداء حيث يبقى ضامنا لانه ضمانه انعقد
لا بشرط التمليك فيبقى كذلك فكان غاصب المدبر ومعتق المدبر من احد الشريكين بمنزلة من له
ارض خراج فعطلها من الزراعة مع تمكنه للزراعة يجب عليه الخراج لتفويته النماء التقديري
لان وجوب الخراج ههنا معلق بالنماء التقديري فانزل صاحب الارض منزلة صاحب النماء
الحقيقي في حق وجوب الخراج لانه هو الذي فوته باختياره فكذلك ههنا انزل غاصب المدبر
ومعتق المدبر منزلة المالك للمدبر في حق الضمان واذا زرعها ونبت الزرع ثم اصطلم الزرع افة
لا يجب عليه الخراج لانه لما زرع تعلق وجوب الخراج للنماء الحقيقي وهو حقيقة الخارج فلما هلك
الخارج لم يبق وجوب الخراج لانه وجوب الخراج في هذه الصورة تعلق بالنماء الحقيقي فلما لم يبق
النماء الحقيقي فات شرط وجوب الخراج ففات المشروط وهو وجوب الخراج من نهاية
في كتاب الاجارات قبيل باب موت المكاتب وعجزه رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك
الى فلان عن حقه الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن
علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف ان لم يعلم المامور بقضاء الدين جاز دفعه الى الامر وانه
علم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة عن صاحبه فادى احدهما
عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم ان صاحبه
ادى اولا عنه او لم يعلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه اذا لم يعلم لم يضمن ومنها ما ذكرنا من
ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة يضمن على كل حال كما في المتفاوضين من

في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق الخامس تخميناً رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع كيس
الى البايع على ظن ان فيه الف درهم فذهب البايع الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري
فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئاً لانه قبضه باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان امينا
من قاضيخان في فصل في قبض الثمن الصبي والعبد المحجور اذا استقرضا مالا واستهلكا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجب الضمان على الصبي اصلا ولا يجب على العبد المحجور حتى يعتق وعند ابي يوسف
يجب الضمان عليه للحال من ادب القاضي للخصاف في باب الحجر وهو في الورق ٣ تخميناً
مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري
او مكان آخر ضمن قال ذهبت بالوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول له مع يمينه قال للمودع
من اخبرك بعلامة كذا فادفعه اليه فزعم رجل انه رسول المودع اليه واتى بتلك العلامة فلم يصدقه و
لم يدفع اليه فهلكت لم يضمن من منية المفتي في كتاب الوديعة رجل رهن عند رجل خاتما وقال
له البس تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو انه
تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا اذا امره ان يتختم في
خنصره وان امره ان يتختم في السبابة فهلك في حالة التختم يهلك بالدين لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع
فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر ويجعل الفص في جانب الكف فجعل الفص من
الخارج على ظهر الاصبع كان عارية وهو ما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يامره بان يجعل الفص
في جانب الكف سواء ويكون عارية هو الصحيح من قاضيخان في كتاب العارية في فصل في المستعير
اذا لم يدفع بعد الطلب رجل استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات الى مكان معلوم باجر معلوم
فوقع الحمال في بعض الطريق وانكسر الدن فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان
ضمنه في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه وهذا مذهب علمائنا الثلثة وهذا اذا حصل التلف
بجناية يده واما اذا حصل التلف لا بجناية يده ان حصل بامر لا يمكن التحرز عنه لا ضمان عليه بالاجماع
وله الاجر وان هلك بامر يمكن التحرز عنه فكذلك عند ابي ح لا ضمان عليه بالاجماع وله الاجر بحساب
ذلك وعندهما يجب الضمان والمالك بالخيار كما اذا حصل التلف بجناية يده من تاتارخاني في فصل
في حكم الاجير الخاص والمشترك ٨ ٣ قال ابو ح اذا اودع صبيا محجورا عليه مالا فاتلفه لم يضمن
وقال ابو يوسف عليه الضمان وهو المشهور من مذهب ش ومن اصحابه من قال فيها وجهان
مثل قول ابي ح وهو قول الحمدان الصبي من عادته تضييع المال فاذا سلمه اليه مع علمه بهذا الغالب
فقد اتلف ماله بنفسه لكانه رضي باتلافه فلم يكن له تضمينه كمن قدم طعاما الى رجل فاكله تبين منه
ذلك ايضا انه ان قدم شعيرا الى دابته كان رضي باتلافه ومن رضي باتلاف ماله فليس له التضمين
كالوصي بالاذن في ذلك ولا يلزم اذا اودع صبيا ماذونا له لان الولي لما اذن للصبي في حال الا
مع علمه انه فارق عادة التضييع وانتقل الى عادة الحفظ وجه قول ابي يوسف ان قبول الصبي
الوديعة لا يتعلق به حكم فصار كانه قد اتلف المال من غير ايداع فلزمه الضمان فان قيل من يضمن
المال بالاتلاف قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ قيل له البالغ يضمن بالتضييع فيضمن
بالاتلاف والصبي لا يضمن ولا يلزم اذا قتل العبد لانا قلنا سقوط الضمان في الجملة ولم نعلل
لاعيان المتلفات وعلى هذا الخلاف قال ابو حنيفة رح ومحمد رح اذا اودع عبدا محجورا عليه
فلا ضمان عليه في الحال لانه يستعمل العبد في الحفظ فلو لزمه الضمان في ذلك رجع على المودع فلا معنى
لايجاب الضمان عليه وجه قول ابي يوسف ان قبول العبد الوديعة لا يتعلق به حكم فصار كانه
اتلف من غير ايداع الا ان حكم العبد يفارق للصبي من وجه لان العبد يضمن اذا عتق ولا يضمن
الصبي بعد بلوغه لان العبد في نفسه يملك قبول الوديعة فانما لا يلزمه ذلك لحق المولى فاذا زال
حق المولى بالعتق صار كالحر والصبي لا قبول له فلا يثبت لقبوله حكم في الحال ولا بعد البلوغ من شرح
الاقطع على القدوري في كتاب الوديعة قبيل كتاب الاجارة قال اذا اودع صبي عبدا فقتله

فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف وش رح
يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان في الحال
عند ابي ح ومحمد ويواخذ بعد العتق وعند س وش يواخذ في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة
في العبد وقال محمد في اصل الجامع الصغير الصبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن
اثنتي عشرة سنة وهذا دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر
لما انه اتلف مالا متقوما من هداية في باب غصب العبد قبيل باب الف ق لو شرط الخيار في العتق
فانه يصح العتق ويبطل الخيار من قاضيخان في كتاب الوقف في اول مسائل الشرط في الوقف
ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان
الصبي ماذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه
ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قول ابي ح ومحمد في الحال ولا بعد الادراك
وقال ابو يوسف يضمن في الحال من كفاية في باب غصب العبد ولو كان له ارض فيها كرم واشجار
فادعى بارض الكرم لرجل وبالداعن والاغراس لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض
وطلب منه صاحب الارض تسوية الارض وكانت عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استاجر
الرجل ارضا وغرس فيها ثم انقضت مدة الاجارة وقلع الاشجار كانت عليه تسوية الارض من قاضيخان
في كتاب الوصايا قبيل فصل في مسائل مختلفة وذكر في غصب البضاع المغصوب اذا كان قائما
في يد الغاصب فالمغصوب منه ياخذ عين ذلك مثليا كان او لم يكن في الفصول كلها وان كان
قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلدة الغصب فيخير المغصوب منه الخيارات الثلثة ان شاء
انتظر وان شاء رضي به واخذ وان شاء اخذ قيمة المغصوب في مكان الغصب يوم الخصومة
واذا كان هالكا من غير المثلي للمغصوب منه قيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وفي المثليات
فالجواب على التفصيل ان تساوى القيمة في البلدين يطالبه بمثل المثل وان كانت القيمة في بلدة اكثر
فللمالك خيارات ثلثة ان شاء رضي بالمثل وان شاء يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم
الخصومة وان شاء انتظر وان كان قيمته في بلدة الغصب اقل فللغاصب الخيارات ان شاء
اعطاه المثل وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة الا اذا رضي المالك بالتاخير
فحينئذ له ذلك من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العاشر في بيان انواع الدعاوى
فاذا اخذ الارض بعدما اقام نوع الاعمال من كرب الارض وحفر الانهار كان هو غارا العامل بجهة الغرور
والغرور مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه كذا في باب العذر في الزراعة من مزارعة المبسوط من كفاية
في كتاب المزارعة ولو مات رب الارض قبل المزارعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت
المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل بمقابلة العمل لانه يتقوم بالخارج و
لا خارج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الاولى حيث يفتى بارضائه لانه كان مغرورا من جهته بالانتزاع
باختياره من زيلعي في قوله ويبطل عقد المزارعة بموت احدهما وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
وذكر القاضي الامام ابو اليسر في كتاب الوديعة اذا قال المودع اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي
فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب
الضمان يدعي البراءة فلا يصدق الا ان يقيم البينة على ما ادعى فحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة
ارتفاع سبب وجوب الضمان وكذلك لو قال بعثت بها على يدي اجنبي والمودع منكر ذلك
فالقول قول المودع ولو قال سودت اليك على يدي او على يد من في عيالي وكذبه المودع صدق
المودع مع يمينه لان حاصل اختلافهما في وجوب الضمان وهو منكر فيكون القول قوله بخلاف
ما لو قال بعثت على يدي اجنبي لانه اقر بسبب وجوب الضمان ثم ادعى البراءة وكذلك لو اقر
المودع انه استعمله ثم رده الى مكانه فهلك لا يصدق في الرد الا ان يثبت بالبينة لانه اقر بسبب
وجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا بالبينة فالحاصل ان المودع اذا خالف في الوديعة

ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق هكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الوديعة وذكر في العدة المودع اذا خالف الوديعة
ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع ثم اعترف فانه لا يبرأ عن الضمان
والرهن كالوديعة وذكر في الجامع في الفتاوى والرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والعارية فانهما اذا خالفا
في الضمان بالخلاف لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال وذكر ابو اليسر في كتاب العارية حكى سبيل
الاستشهاد ولو كان مأمورا بالحفظ بشهر فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال وعاد الى
الى الحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ غير قائم وفي فتاوى القاضي الامام ظهير
الدين المرغيناني ثمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فوضعه على الواح المشرعة فلما
انغمس سرق الثوب قال لا يضمن لانه لما نزعه فقد عاد الى الوفاق فلا يضمن وفيه نظر بدليل المحرم اذا
لبس المخيط ثم نزعه ثم لبس ثانيا ان نزعه على قصد اللبس تتحد الجزاء لانه اذا كان على هذا القصد فكأنه دام
على ذلك اللبس وان نزعه لا على هذا القصد تتعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ لانه نزعه على قصد اللبس
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ ٣ فيما يضمن به المودع في الورق ٣ تخمين
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فراءه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند
الوكيل قبل ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل فان لم يكن
الموكل امره بالاخذ على سوم الشراء اذ الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عنده
كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من قاضيخان في باب السلم ولو ضمن المهر عن ابنه الصغير صح ولا
يرجع عليه اذا ادى لانه صلة عرفا فان مات الاب قبل الاداء فاخذ من تركته رجع بقية الورثة على الابن
من حصته لانهم اداه عنه دينا من مال مشترك من اختياره قال واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن
عن المبتاع فضمانه باطل وذلك لانه امين في الثمن واذا ضمنه صار مضمونا عليه والامانة لا تصير
مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة من شرح القدوري للاقطع والمستعير اذا هلكت العارية في يده
ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن ولو هلكت الدابة في يد المرتهن
والمودع او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن والآجر
والمودع وفي مختصر عصام ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن او اودع او اعار
فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع الغاصب ثم الغاصب
والسارق منه من فصول عمادي في الفصل ١٥ في مسائل الاستحقاق في الورق ٣ تخمينا وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين وذكر في العدة ولو طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة
فتركها ثم هلكت لا يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء
والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع مع القدرة على الدفع وذكر فيه ايضا رسول المودع اذا
طلب الوديعة فقال له ادفع المال الذي جاء بها فلم يدفع الى الرسول حتى هلك ضمن من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ ٣ فيما يضمن به المودع في الورق ٣ تخمينا وذكر وديعة فتاواه
جادر شب وديعت را بر بام برد وستر نهاد وذهبت ريح فالقتها الى المكان الذي كانت فيه
من البيت هل يبرأ عن الضمان قال وقعت هذه الواقعة ببخارا واختلفا ثمه ببخارا فيها بينهم فافتى
بعضهم بالبراءة عن الضمان لزوال العدوان وافتى بعضهم بانه لا يبرأ عن الضمان وظاهر ما قدمنا
ذكره يدل على انه لا يبرأ لانه لم يوجد منه القصد على ترك التعدي المودع اذا خالف في الوديعة
ثم عاد الى الوفاق يبرأ وكذا المرتهن والوكيل بالبيع اذا خالف بان استعمل العبد ثم عاد الى الوفاق
وباعه جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع
اذا خالف ودفع المال لينفق في حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا اما مستأجر
الدابة اذا نوى الخلاف والمستعير اذا ندم وترك النية اذا كان سائرا عند النية فعليه الضمان

اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك
شركة عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا في الجملة في هذه المفتيين من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ ٣ فيما يضمن به المودع في الورق ٣ تخمينا استعار
فاسا او قدوما ليكسر الحطب في المصر فوضع في بيته حتى هلك من غير تقصير لا يضمن كذا افتى صاحب
المحيط وقاضيخان وقال بعضهم ينبغي ان يضمن لانه ماذون بكسر الحطب لا بوضعه في البيت
جلال الدين من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات ذكر في تجريد ابي الفضل
اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على الدابة العارية فالقول قول صاحب
الدابة مع يمينه ولو تصرف المستعير وادعى ان المعير اذن له وجحد المعير ضمن المستعير الا اذا اقام
بينة على الاذن من الفصول العمادية في الفصل المذكور وفي النوازل اذا امر الملتقط بختان الصبي
فهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية من فتاوى جامع الصغار في احوال اللقيط ومن
ضمن عن عبده ما يؤخذ به بعد العتق فهو جائز وان لم يسم المراد به دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه
بالاقرار او الاستقراض او بالوطي عن شبهة او استهلاك وديعة فان هذه الديون لا يظهر
في حق المولى ولا يؤاخذ بها في الحال وانما يؤاخذ بعد الحرية وقوله دين يؤاخذ بعد العتق احتراز عما
يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك ودين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه يجوز الكفالة بكليهما
من زيلعي في كتاب الكفالة قبيل كتاب الحوالة وسئل الامام قاضيخان اذا قال الراهن للمرتهن
اعطي الرهن حتى ابيعه واخذ دراهمك فدفعه المرتهن الى دلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن
فقال لا في رهن المنية فان هلك الرهن قبل التخالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة الدين
قاضيخان من مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن في الورق الثاني تخمينا المديون اذا دفع الى صاحب
الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه فباعه وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب
الدين قبضا لنفسه ولو قال له بعه لحقك فباعه كما قبض الثمن يكون قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك
يهلك من مال القابض من قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق الثاني تخمينا رجل اشترى شيئا بعينه
فجاء به البائع فامر المشتري بان يطرحه في الماء فهو قابض بخلاف لو قال المديون اذا جاء بالمال اطرحه
في الماء فطرحه حيث لا يبصره قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه
ليس عليه شيء البائع اذا دفع المبيع الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا من خلاصة في الفصل
الثاني عشر في قبض المبيع رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها وطلب به دراهم معلومة فوضعه
عند الذي طلبه قال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على سوم الشراء بعد بيان
الثمن قالوا لا شيء على المنادي وهذا اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراءه قبل البيع وان لم
يكن ماذونا بذلك كان ضامنا من قاضيخان في فصل في المقبوض على سوم الشراء رجل ساوم
رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارم الي فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن الا [illegible]
القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقداح التي
انكسرت بفعله من قاضيخان في كتاب البيوع رجل جاء الى الزجاج فقال ادفع الي هذه القارورة
فاراها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان
على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر
الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فارها فقال
نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر فانكسرت الاقداح
كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن اولم يبين هذا اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها
كان ضامنا بين الثمن اولم يبين من قاضيخان في كتاب البيوع قال اذا باع جارية وعليها طوق ذهب
بذهب ونقد بعضه الى اجل فسد في الكل وعندهما لا يفسد في الجارية وقدم اجناس هذه المسئلة
في كتاب البيوع قال اذا استقرض طوب رائجة ثم كسدت وعنها ان كانت قائمة ومثلها ان كانت

بالكه وقالا عليه رد قيمتها يوم قبضها لهما انه قبض مضمونا والكسب بالك فصار مضمونا بقيمته ولان
القرض عارية والعارية ترد عينها حقيقة او معنى بعد مثلها من كتاب مختلف الرواية رجل دخل
الحمام فسقط قصعة الحمام من يده وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال ابو
بكر البلخي لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه واما اذا كان من سوء امساكه يكون ضامنا
من قاضيخان في كتاب العارية في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب وفي النصاب رجل
فر من ظالم فاخذه انسان حتى ادركه الظالم فاخسره على قياس قول محمد يضمن كما في القفص وفي الفتوى
في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل يطلب رجلا فدله رجل فاخذه وحبسه
بل يضمن الدال على هذا من خلاصته في الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء
المتفرقة في الورق ٣ تخمينا ولو قال المودع ادفعها الى فلان بعينه وقال المودع دفعتها الى فلان وقال
ذلك الفلان لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم تدفعها انها المودع فالقول قول المودع في
حق براءته من الضمان لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه هكذا ذكر في وكالة الجامع وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ فيما يضمن به المودع
المودع اذا طلب الوديعة فقال المودع انفقت على اهلك وانت امرتني به وقال الاهل نعم امرته بالانفاق
وانفق علينا وكذبه المودع فان المودع يضمنه وكذا المودع اذا قضى دين المودع من مال الوديعة
يضمن وان كان من جنس الدين في وديعة شيخ الاسلام ابي بكر وفي واقعات الناطفي في غيبة الرواية
اذا اودع وغاب فاقام ابنه بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذه الوديعة ثم جاء ابوه
حيا يضمن الابن وان هذا وان يضمن المودع ولو كان غصبا يضمن كل واحد منهم من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ ٣ فيما يضمن المودع والمستعير والمرتهن والمستاجر في الورق
٥ تخمينا رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني فاقطعه بدرهم وخطه وقال الخياط نعم فقطعه
ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له بالقطع بشرط الكفاية
ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم لقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذ هو
لا يكفيه لا يضمن شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه فكان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط كذا ذكر في
الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان ذكر صاحب المحيط في غصب فتاواه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالاف ولبسه ليس له ان يضمنه لان اللبس
يكون بالاف وقال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب ٥ ٣ في الورق ٥ تخمينا وذكر في التجريد البرهاني ليس على المستاجر رد المستاجر على
المالك وعلى الذي اجر ان يقبض من منزل المستاجر فان امسكها وهلكت لم يضمنها وليس هذا
كالعارية فان استاجر من الموضع من المصر ذاهبا وجائيا فعلى المستاجر ان ياتي بها ذلك الموضع
الذي قبض فيه فان امسكها في بيته ضمن ولو قال المستاجر اركب من هذا الموضع واركب
الى منزلي فليس على المستاجر ان يردها الى منزل المؤجر هذه الجملة في التجريد من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ٤ ٣ في الورق الاول وفي بيوع اجناس الناطفي قال ابو حنيفة
كل شيء له حمل ومؤنة فاذا آجر وانقضت الاجارة كرجل اليد على ان يطحن فعلى الآجر الرد وعليه
اخذه وليس على المستاجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة على المستاجر رده وفي مختلفات
العقيقة اذا انقضت مدة الاجارة لا يجب على المستاجر ان يرد على صاحبه بل يجب عليه رفع اليد
فقط وحكي عن ابي بكر الرازي يجب على المستاجر ردها وهو احد قولي الشافعي لنا ان هذا عقد يعقد
المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع العقد او نقول هذا عقد فيه عوض فاذا ارتفع العقد
كانت مؤنته على مالكه اصله نكاح الامة اذا طلقها زوجها وفي فتاوى الصغرى اذا آجر عبدا او دابة
وفرغ المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة والعبد قال استخرجت من معاني خواهرزاده وبه يفتي

من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٤ ٣ في الورق الاول وفي فتاوى القاضي الامام فخر
الدين رجل استاجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة
المرهون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب وكذا مؤنة المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض وفي فوائد صاحب المحيط
مؤنة رد المبيع بالعيب او خيار الرؤية او خيار الشرط على المشتري ولو اشترى شيئا له حمل ومؤنة و
ذهب به الى منزله ثم تقايلا يكون رد المبيع على البائع من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
٤ ٣ في الورق الاول قال واجرة رد العارية على المستعير وذلك لان الرد واجب على المستعير وقد
قبضها لمنفعة نفسه والاجرة تجب لما نحن وجب عليه فلا يكون على المعير قال واجرة رد العين المستاجرة
على الموجر لان الواجب على المستاجر تمكين مالكها منها والرد زيادة على ذلك فلا يجب عليه واذا لم
يجب عليه الرد لم يلزمه عليه اجرة كما لا يلزم في رد الوديعة لما لزم التمكين منها دون الرد قال واجرة
رد العين المغصوبة على الغاصب وذلك لانه قبضها لنفسه والرد واجب عليه فكانت الاجرة
عليه لاجل الرد قال واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان اخذ رغيفا فردها الى دار
المالك ولم يسلمها اليه وهذا الذي ذكره استحسان والقياس انه يضمن وبه قال الشافعي
وجه القياس انه امانة فلا يبرأ منها الا بالرد الى المالك كالوديعة وانما تركوا القياس لان العادة
قد جرت في رد العواري على هذا الوجه الا يرى ان من استعار دابة من رجل ردها الى اصطبل
ولم يردها الى يده وكذلك الجيران يستعيرون الات البيت ويردونها الى دار صاحبها ويسلمونها
الى من فيه دون صاحب الدار فترك القياس لذلك ولهذا قالوا لو كانت العارية عقد جوهر
لم يجز ان يردها الى المعير لان مثل هذا لم تجر العادة بوضعه في الدار ولا بدفعه الى الغلام فصار من هذا
الوجه كالوديعة قال وان رد الوديعة الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن وذلك لانه لو رضي ان
يكون في داره وعند من هو في داره لم يودعها اياه ومن رد الوديعة الى مكان لم يأمره صاحبها
به ضمن اصله اذا ردها الى غيره من شرح الاقطع على القدوري في آخر كتاب العارية وفي شرح الطحاوي
مؤنة الرد على المستعير وفي الغاصب وفي الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الآجر
وفي الرهن مؤنة الرهن على الراهن وفي الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة
الرد عليه لا على صاحب الثوب من خلاصته في اول كتاب العارية رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة
ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينه وبين غيرها من العواري في غيرها يكون
الرد على المستعير لان هذه العارية فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير
ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر من قاضيخان
في فصل فيمن يرهن مال الغير وذكر محمد في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان
ضامنا من قاضيخان في كتاب العارية قبيل فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب ثم مؤنة
الرد في الاجير المشترك على الاجير وتمامه يأتي في كتاب العارية وفي الذخيرة الرد في الاجير المشترك كالحوج
القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض فانما يجب على من كان منفعة
القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب
منفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو آجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه
يجب الرد على العبد والدابة لان ثمة منفعة وللموجر عينا كذا في الفصول ثم ذكر بعد هذا باوراق
ورأيت في الفوائد المسموعة من صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة
الرد عليه وافتى صاحب المحيط انها تكون على صاحب الثوب لا على الخياط ونحوه في عرفنا وفي
وفي جواب الكتاب كما ذكر خواهرزاده وكذا مؤنة رد الدقيق يكون على صاحب الحنطة في عرفنا
لا على الطحان وفتوى صاحب المحيط على هذا من خلاصته في كتاب الاجارات في الفصل الاول
في المقدمة وان ماتت ام الولد او المدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه قيمتها

وهو رواية عنه من هداية في باب البيع الفاسد بخلاف المكاتب فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه
ومات عنده اتفاقا لانه في يد نفسه فلا يتحقق القبض في حقه وهذا الضمان باعتبار القبض من شرح
الوقاية لمولانا اكرما سنتي المدبر يضمن قيمته عند الغصب عند الامام الاعظم لا عند البيع ثم بخلاف ضمان
الغصب في المدبر عنده فانه لا يستدعي ذلك الاعتبار لكان بمجرد القبض بغير اذن المالك وههنا
الاذن موجود من ابن الهمام قبيل قوله ولا يجوز بيع السمك في الماء في باب البيع الفاسد قوله
وان ماتت ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عند ابي ح وقالا عليه قيمتهما للبائع وقولهما هذا
رواية عنه وفي النهاية ان الروايتين عنه في المدبر اما ام الولد فباتفاق الروايات عنه لا يضمن
المشتري ولا الغاصب قيمتها اذ لا تقوم لام الولد عنده وانما يضمن كما يضمن الصبي الحر اذا غصب
ومعناه اذا نقلها الى ارض مسبعة او كثيرة الحياة فماتت بنهشة حية او افتراس سبع فيها الدية
على عاقلة الغاصب كما هو في غصب الصبي بشرطه اما المدبر فيضمن في البيع والغصب على روايتها
في باب البيع الفاسد ولو ضاع الصبي من يده او وقع فمات او سرق من على الصبي وثيابه فلا
ضمان على الظفر من فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجازة في الورق الخامس تخمينا رجل غصب
صبيا فغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات وذكر في غصب المنتقى رجل
جاء الى امرأة رجل وبنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل زوجها او ابيها قال احبسه ابدا حتى
يأتي بها او يعلم انها ماتت وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذي
بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال وسئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني عن رجل قال
لصبي اذهب الى هذه الحوض وائت بماء فذهب وغرق فعلى المرسل الدية على عاقلته قال لانه لا يكون
ادنى حالا مما ذكر في المضاربة لو دفع الى صبي مالا مضاربة وهو محجور ماذون له فذهب ليتصرف فهلك
في الطريق يجب الدية على عاقلة رب المال من فتاوى جامع الصغار في آخر مسائل الغصب
مسائل الوديعة ذكر في جنايات الجامع الصغير في باب غصب المدبر والعبد والجنايات في ذلك
صبي محجور عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله كان على عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن
وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيئا او باع منه شيئا وسلم
اليه فاستهلكه وهذا اذا كان عاقلا فان لم يكن لا ضمان عليه في قولهم جميعا هكذا ذكر القاضي الامام
فخر الدين في شرحه للجامع الصغير من فتاوى جامع الصغار في مسائل الوديعة وذكر السرخسي لو غصب
العبد المدبر مرتدا والامة المدينة المرتدة غاصب يكون ضامنا لان الرد عيب والعيب لا يعدم
المالية والتقوم ثم وفي العدة الخياط والقصار اذا فرغ عن العمل وبعث بالثوب على يد ابنه
الصغير الى صاحبه فهلك في الطريق ان كان عاقلا يمكنه حفظه لا يضمن من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب ٣ في آخره وفي فوائد صاحب المحيط الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب
ان يكون مؤنة الرد عليه كذا ذكر في معاني خواهرزاده وافتى صاحب المحيط انه على صاحب الثوب
لا على الخياط ونحوه في عرفنا لا على العليان وفتوى صاحب المحيط على هذا مذكور في بيوع الفوائد من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في آخر الباب ٣٤ الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان
كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان وان كان خلطها
لا يمكن التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط
وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على
المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣٥ في ضمان الراعي في الورق الاول اذا باع القاضي
او امينه عبد ميت لاجل اصحاب الديون وقبض الثمن فضاع الثمن واستحق العبد لم يضمن العاقد
وهو القاضي وامينه لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي قائم مقام الامام والامام لا يضمن

كيلا يتقاعد عن قبول هذه الامانة فيضيع الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم و
لهذا يباع بطلبهم ومن وقع له البيع يرجع عليه اذا تعذر الرجوع على العاقد كما لو كان العاقد صبيا
محجورا او عبدا محجورا عليه وههنا قد تعذر الرجوع على العاقد لما ذكرنا فيرجع المشتري على الغرماء ولو
امر القاضي الوصي ببيع العبد للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري
على الوصي لانه عاقد نيابة عن او وصي اليه الميت فكذا هو وان اقامه القاضي فكذلك لان القاضي انما
اقامه ليبيع عن الميت لا عن نفسه وعقد النائب كعقد المنوب عنه فصار كما اذا باعه الميت
بنفسه في حياته وفي ذلك كان يرجع المشتري عليه فههنا يرجع على من قام مقامه ثم يرجع الوصي
على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه اي باخذ دينه من ذلك وهل يرجع
بما غرم الوصي ثم ذلك المال فيه اختلاف قالوا يجوز ان يرجع لانه قضى لان هذا الضمان
لحقه في امر الميت وقيل ليس له ذلك لانه انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع
على غيره والوارث اذا بيع كان بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له من
عناية في آخر كتاب القضاء قبيل فصل آخر رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان
للجار ان يقطع ويفرغ هواء ملكه لان من ملك ارضا ملك تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء و
فكان له ان يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهواء الا بالقطع وان كان يمكنه تفريغ الهواء
بدون القطع وبالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ فان
قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع
لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل
في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة تمكن من تفريغ الهواء بالقطع في
موضع آخر من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير
ضرورة وكذا لو كان لرجل نخلة او نالة او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان
يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض واتلف عليه ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا
من تحويل الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه الا في الموضع الذي يضمن الجار
بقطع السعف فانه لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان مضطرا
الى التفريغ لانه متمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة بالقطع او
يامر صاحب الارض بالقطع ان كان صاحب النخلة غائبا فاذا قطع بامر القاضي يرجع على صاحب
النخلة بما انفق في القطع فان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض كان له ان يرجع على صاحب
النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح جاره على دراهم معلومة ليترك السعف على حاله لا يقطع لا يجوز
هذا الصلح بخلاف الظلة ان كان طريقا نافذا فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة
ليترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يكون لهم حق الخصومة في ذلك وكذا لو كان الظلة على طريق
العامة فصالحه صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على حالها فانه لا يجوز ذلك
من قاضيخان في كتاب الصلح في باب الصلح عن العقار في الورق الثاني تخمينا سئل عن
دواب كانت سائبة ترعى فعض بعضها بعضا فقتلته اجاب اذا كانت المواشي في المرعى فاتلفت
شيئا من مال او ادمي او زرع ولم يكن ارسلها احد فلا ضمان عليه لحديث العجماء جبار من المسائل
التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه فقال الوارث
اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت
قدر قيمة الجارية وله مال سوى الجارية فاعتق الوارث الجارية ثم هلكت تلك الاموال فانها تخرج
حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء من قاضيخان في فصل ثم التعليق والاضافة في كتاب
العتاق في الورق الثاني تخمينا رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال لا يحل للوارث
وطء الجارية قبل ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا حرم من قاضيخان في فصل ثم التعليق

والافضانة اذا جامع امرأته فماتت من الجماع او افضاها لا يجب عليه شيء عند ابي حنيفة ومحمد رح
وان كان الجماع مباحا ولم يتقيد بشرط السلامة ثم اجاب بان قال انما لا يجب هناك الضمان لان
ضمان المهر قد وجب في ابتداء ذلك الفعل فلو وجبت الدية بموتها كان ايجاب ضمانين بمقابلة متلف
واحد وهو منافع وذلك لا يجوز وعزاه الى المحيط من التتارخانية قبيل كتاب السرقة ويجوز تعويض الاجنبي
وليس له ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول عوض عني على اني ضامن
وهو كما قال لغيره اطعم عني كفارة يميني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا اذا قال له على اني ضامن
بخلاف ما لو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه موجبا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه
سببا للرجوع الا بشرط الضمان من الظهيرية رجل غصب عجلا واستهلكه ويبس لبن امه قال
الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان
الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا من قاضيخان زوائد المغصوب لا يضمن سواء كانت
منفصلة كالولد واللبن والثمرة او متصلة كالسمن والجمال الا ان المنفصلة تصير مضمونة بالبيع
والتسليم والمنع والاستهلاك والاستخدام جبرا بلا خلاف بين اصحابنا واما المتصلة فذكر في الاصل
انها تصير مضمونة بالبيع والتسليم من البدائع وفي الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري بكرها
اذا هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة من خلاصة اخر كتاب الاكراه اذا التقط العبد لقطة
فعرفها ثم انفقها ثم جاء مالكها لا يطالبه للحال انما يطالبه بعد العتق وان لم يعرفها يظهر الضمان في حق
المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندهما في الفصلين جميعا يطالب المولى بقضاء الدين او البيع فيه
لان الشرع اذن له في ذلك فصار رضا منا لحقه فلم يظهر في حق المولى الا انه ضمان استهلاك
والحكم فيه ما ذكرنا من كتاب مختلف الرواية ان قطع شجرة من دار رجل بغير امره فرب الدار
بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة وطريق معرفة ذلك ان يقوم
الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة
وضمنه النقصان قاضيخان من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في مسائل الاشجار وفي مجموع النوازل
من قطع شجرة من بستان انسان او من داره واستهلكها فعليه نقصان الدار والبستان ومن
قطع شجرة من ارض انسان فعليه قيمة الحطب من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ ولو استعار
دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني يضمن بخلاف الوديعة
فان المودع اذا امسك الوديعة بعد انقضاء المدة بان قال له المالك احفظ وديعتي اليوم
فهلك في اليوم الثاني لا يجب عليه الضمان والفرق يعرف بالتامل من شرح الطحاوي الوديعة اذا
كانت موقتة بيوم فمضى اليوم ولم يرد على المالك مع امكان الرد يضمن وان لم ينتفع به في اليوم
الثاني من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ فيما يضمن به المودع في الورق ٥ تحت
المودع اذا اودع الوديعة الى غيره فهلكت في يد الثاني يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه
لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
المذكور في الورق ٩ تحت وذكر في العدة وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة لا يضمن
بمنزلة الاجنبي والمودع اذا دل يضمن من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب المذكور
في الورق الثاني تحت ولو التقى دراهم الوديعة في جيبه وهو يظن انها وقعت في جيبه ولم يقع في جيبه
لا يضمن من المجموعة المذكورة في الباب المزبور في الورق المذكور قال في العدة لو طلب الوديعة
فقال ما اودعتني ثم ادعى الرد او الهلاك يسمع من المجموعة المذكورة في الباب المذكور في الورق
تحت قال القاضي الامام الاسبيجابي في شرح الجامع الصغير العارية المطلقة تعار ولا تودع والوديعة
لا تودع ولا تعار ولا تؤجر والشيء المستأجر يؤاجر ويودع ويعار قال وذكر بعض المتأخرين من اصحابنا

في شرح الجامع الصغير ليس للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق من المجموعة المذكورة في الباب المذكور
في الورق ٥ تحت والمودع اذا بعث الوديعة على يد من في عياله لا يضمن وان بعثها على يدي ابنه
والابن ليس في عياله فان كان كبيرا يضمن وان كان صغيرا لا يضمن ولو بعث على يدي عبده او اجير
العبد من غيره لا يضمن ولو اتى بالوديعة ووضعها في منزل المودع فضاعت ضمن المودع وكذلك
لو دفع الى ابن المودع او الى عبده او الى احد من عياله وضاعت ضمن من المجموعة المزبورة في الباب
المذكور في الورق ٥ تحت رجل امر تلميذه ان يبيع الامة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك
الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء في بيوع قاضيخان وقال في التجنيس عقيب هذا وهذا يجب
ان لم يضمن لان الامساك لا يستحق عليه الاداء وقد لا يضمن بتأخير الاداء وفي وديعة الخلاصة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فخرج فدفعها الى رجل وقال
ادفعها اليه فضاعت من الثاني لم يضمن المأمور الاول لانه وصي الامر من مجمع الفتاوى في فصل الوكيل
بالبيع في الورق ٣ تحت رجل دفع الى رجل الف درهم وقال ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع ودفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذت في الطريق فلا ضمان على المودع
لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان
من قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يعد تضييعا رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها
ودفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لان حال
الغائب غير معلوم ويحتمل انه مات وينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا من قاضيخان في كتاب
اللقطة قبيل كتاب اللقيط وفي الفتاوى عن الحسن بن زياد انه سئل عمن دفع الى آخر الف
درهم فقال هذه الالف لفلان فاذا مت فادفعها اليه فمات قال يدفعها اليه كما امر قيل له ارأيت
ان لم يقبل حتى له فمات الآمر لا يدفع اليه من الفتاوى الكبرى في كتاب الوصايا في الورق [illegible]
تحت وذكر في اجارات الذخيرة ولو دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ
ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده حتى هلك لا يضمن الصباغ لان الاجارة صحيحة فالمستأجر لا
يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستأجر ومن حكم هذا
العقد ان العين امانة في يد الاجير لا يضمن الاجير بالهلاك في يده الا بالتقصير ولم يوجد كذا ذكره في
الذخيرة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣٤ في الورق الاول ولو ان رجلا اتى
ما فيه من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه المسناة واستخرجه
واحياه وقطع ما فيه من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج في اجمة او من بحر
او من بر بعد ان يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه بعمل عمله فهو له بمنزلة الموات ولو ان
رجلا احمى من ذلك شيئا قد كان له مالك فتبعه روث وكنا في الاول بعلم اجعل للثاني فيه
حقا فان كان الثاني قد زرع فيه فله زرعه وعوضا من لما نقص الارض وليس عليه اجر وعوض من
ما قطع من قصبها وكذلك لو كانت تلك الارض في البرية فيها نبات فانها بمنزلة القصب
الى هنا لفظ كتاب الخراج من غاية البيان في كتاب احياء الموات في الورق الثاني تحت مسائل
المأمور بدفع المال بجهة قضاء الدين وغيره قال لمديونه ابعثه مع فلان او ارسل مع ابني او مع غلامي
او غلامك فبعث المديون فضاع منه فهو من مال المطلوب لانه رسول المطلوب وقوله ابعث
مع فلان ليس بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني به فهذا توكيل
فان ضاع فمن مال الطالب من منية المفتي في كتاب الوكالة رجل ادخل بعيرا في ليلة مظلمة في دار
رجل وفي الدار بعير لصاحب الدار فوقع البعير على بعير صاحب الدار فقتله ان ادخله باذن صاحب
الدار فلا ضمان على احد وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن كما اذا القى حية على رجل فنهشته الحية
فمات ضمن كذا هنا بخلاف ما اذا دفع سكينا الى صبي فضرب على انسان فقتله لا ضمان على الدافع

لان فعل الصبي معتبر فقد تحلل فينقطع النسبة عنه اما فعل الدابة غير معتبر فلا ينقطع النسبة من واقعات
حامدية قال المشروح ان المستاجر او المستعير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ انواع في الضمانات في اجارة الدواب وما
يتعلق به في الورق الاول ثم المودع ان تعار ولا تودع ولا توجر فكذلك الراهن في من الفصول العمادية
في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في قوله ما يجوز للمرتهن وما لا يجوز وفي شرح الطحاوي هلكت
التركة في يد احد الورثة ينظر ان كانت التركة مستغرقة بالدين لا يضمن شيئا لانه قبضه للغرماء فصار
كالوديعة عنده وان لم يكن الدين مستغرقا فقبضه لم يجعل للغرماء وتخصه سائر الورثة يكون مضمونا
عليه الا اذا كان قبضه لكلها لضرورة بان كان صاحب الورثة صغارا لا يمكن قبض حصتهم فيكون
قبضه اذن لكل الورثة فلا يضمن والباقي على قدر ميراثهم من بزازي في اخر الكفالة ولو امره غيره
بان يشتري له شيئا في المصر فاشترى وانفق عليه الكراء ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع لان
الامر بالنقل ثابت عرفا ولا نقل الا بالكراء فيكون راضيا به الا انه يمكنه ان لا يفعل بنفسه او يرجع
الى قاض فيامره والوكيل بقبض الرقيق او الغنم اذا قبضها وانفق عليها في السعي والسوق والكسوة
والطعام والحمل فهو متبرع من خزانة مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق عن تحسينا
المودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة مستغرقة بالدين كان ضامنا قال مولانا رضي و
هذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك
يكون له اخذ الودائع وقضاء دين الميت من ذلك من قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة
في الورق الرابع تحسينا وفي فتاوى قاضيخان اذا جعل دراهم الوديعة في خفه اذ وضعها في الخف
الايمن يضمن ان ضاعت وفي الايسر لا يضمن لانها اذا كانت في اليمين كانت على شرف السقوط
عند الركوب وقيل لا يضمن على كل حال من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام الضمانات
في الورق ٧ اخيرا نوع اخر في الوكيل بالشراء فيما له حمل ومؤنة اذا استاجر حمولة لحمل المشتري
قال محمد ان وكل رجلا ليشتري له كر حنطة فاشتراه له فاستاجر بعيرا لحمل عليه فهذه المسئلة
على ثلثة اوجه الاول ان يوكله ان يشتري له حنطة او طعاما في نواحي المصر الذي هما فيه وفي هذا الوجه
القياس ان يكون الوكيل متبرعا في النقل ولا يرجع بالكراء لانه وكله بالشراء ما وكله بالنقل وفي الاستحسان
لا يصير متبرعا ويرجع بالكراء لانه ان لم يامر بالنقل صريحا فقد امر به عرفا وعادة لان العرف الظاهر
فيما بين الناس ان من اشترى طعاما في ناحية من نواحي المصر وانما يشتري لينقل الى منزله لا ليتركه
في ذلك الموضع الوجه الثاني ان يوكله ان يشتري الحنطة في قرية من قرى المصر الذي هما فيه
وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا ولا يرجع بالكراء قياسا واستحسانا الوجه الثالث ان يوكله
ان يشتري له حنطة في مصر اخر وفي هذا الوجه يصير الوكيل متبرعا في النقل ايضا قياسا واستحسانا
لانه لم يؤمر بالنقل في هذين الوجهين ادنى قرية ويتركه ثمة ليتجره ومنهم من ينقله الى مصره فلا يثبت
الامر بالنقل بالشك وان كان الامر امره ان يشتري له طعاما وان يستاجر له بعيرا بدرهم ونصف
فان الكراء على المستاجر لانه زاد على الاجر المامور به فصار مخالفا والوكيل بالاستيجار اذا خالف
يصير مستاجرا لنفسه ولا يقال يجعل مستاجرا للموكل ويجعل متبرعا في اداء نصف درهم لانا نقول
انما يجعل كذلك اذا امكن التقييد على الامر بدرهم ونصف وتعذر التقييد عليه لمكان الخلاف
وهو نظير الوكيل بالشراء بالالف اذا اشترى بالالف وخمسمائة فانه يصير مشتريا لنفسه ولم يقل
احد به ينفذ على الموكل ويجعل الوكيل متبرعا باداء الخمسمائة كذا ههنا ولو كان استاجر بعيرا
بدرهم كما امره به جاز على الامر لانه وافق امره ولم يكن له ان يحبس الطعام بالكراء كما كان له ان يحبس
بالثمن والفرق ان الثمن بدل عن الطعام وقد صار الوكيل بايعا ما اشتراه منه لمكان له ان يحبس
الطعام به اما الكراء بدل عن النقل والمنقول لا يحبس باجر النقل كما للحمال لا يحبس المحمول بالاجر
والله اعلم من المحيط البرهاني في كتاب الوكالة وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عن سارق استهلك

بعد

بعدما قطعت يده قال لا ضمان استهلكه بعد القطع او قبله قال صاحب المال لم تستهلكه وهو
عندك قائم وقال السارق لا بل استهلكته قال القول قول السارق ولا يمين عليه من الفتاوى
للامام الحصيري في قبيل كتاب الحدود وقوله ولم يتعرض عليه يد معتبرة اي ان يده ثبتت عليه
بالاخذ ثم بالسعي الى الطريق لم يزل يده عنه حكما لعدم اعتراض يد اخرى على يد الابق ان من
سقط منه مال واخذه انسان ليرده الى صاحبه ثم رده الى موضعه لم يضمن لانه في ذلك الموضع
في يد صاحبه حكما فرده الى ذلك الموضع بمنزلة رده الى صاحبه واذا ثبت بقاء يده حكما وقد تقرر
ذلك بالاخذ الثاني فكان مستوجبا للقطع من شرح الهداية المسمى بلباب الالباب في فصل
في الحرز في كتاب السرقة قال ابو حنيفة اذا اخذ اللقطة واشهد عليها عند الاخذ ثم ردها الى المكان
الذي اخذها منه انه لا يضمن وقال الشافعي يضمنها وجه قول ابي حنيفة ان ذلك المكان قد اجرى
مجرى المالك بدليل اباحة الاخذ منه قبل حدوث يد اخرى فاذا ردها اليه لم يلزمه الضمان
بالرد كما لو ردها الى يد وكيل مالكها ولانه تركها في المكان الذي وجدها فيه قبل وجوب ضمانها
عليه فوجب ان لا يلزمه ضمانها من غير اتلاف اصله اذ تمكن من اخذها ولم ياخذها فان قيل انما جاز الاخذ
من مكانها لانها ضائعة فيه فاذا اخذها فقد التزم الحفظ فلزمه ذلك فاذا ردها فقد ضيعها وصار
كمن في يده وديعة فتركها في الطريق قيل له نحن لا نسلم انه لزمه حفظها لانه متبرع بالحفظ فلزمه ذلك
فاذا ردها فقد ضيعها فصار كمن في يده وديعة فتركها في الطريق قيل له نحن لا نسلم انه لزمه حفظها
لانه متبرع بالحفظ فان قيل فعل من غير التزام ثم تركه لم يلزمه ضمان كما لو لم ياخذها ولكن جلس عندها ينتظر
صاحبها ثم انصرف وليس كذلك الوديعة لانه التزم لصاحبها حفظها ولو لم يلتزم لكان يستدرك
حقه مودع اخر فلم يجز ان يرجع بما التزمه فاما اذا اخذها ولم يشهد ثم ردها الى مكانها فانه يضمن
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن فاما ابو حنيفة فانه بنى على اصله انه لا يجوز
الاخذ من غير اشهاد وانه ياخذها للتعريف فاذا لم يشهد فهو غاصب والغاصب لا يبرأ عن الضمان
بفعله خاصة ولم يوجد سوى مجرد فعله وعلى اصلهما فهي امانة في الوجهين اشهد او لم يشهد فبرأ عن
الضمان من شرح الاقطع على القدوري في كتاب اللقطة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
واكتسب عنده ثم رد العبد يرد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة
وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند الرد رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم قطع وخيط
حتى او رده البائع وضاع عنده ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان
الايداع سوالباقي من مزيد وتجنيس في فصل في احكام البيع ويجوز استيجار الدواب للركوب
والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء وفي المضمرات يريد به ان لم يعين الراكب
جاز ان يركبها من شاء فاذا عين الراكب ليس ان يركبها غيره حتى لو ركبها المستاجر او غيره بامره
بعد ما تعين راكبها فعطب ضمن قيمتها وعلى هذا اذا استعار دابة للركوب واطلق تاتارخاني
قال اذا خلط دراهم غيره بدراهم نفسه فعليه ضمانها ولا سبيل لصاحبها على المخلوط وقال له ان
شاء شاركه فيها وان شاء ضمنه ولو هلك قبل القبض هلك من مالهما عند ابي حنيفة وانه قائم حقيقة
الا انه تعذر التمييز فصار كالهالك لان ماله صار بحال لا يوصل اليه ولا يمكن التمييز البتة فصار هالكا
من كل وجه فاما سعى من كتاب مختلف الرواية في كتاب الصرف وقد قالوا لو ان رجلا بساطا
عليه تماثيل منقوشة ضمن قيمته غير منقوشة فان كان صاحبه قد قطع رؤس التماثيل قبل ذلك
ضمن قيمته منقوشا وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في
الجارية المغنية اما اذا قطع رؤسها فالباقي عين ممنوع عنه فضمنه كذلك من شرح الاقطع على القدوري
قبيل كتاب الوديعة المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته
ومن الارش فان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية
المولى على المكاتب او رقيقه من قاضيخان في فصل في المكاتب واما اذا استهلك شيئا لا يؤخذ في

الحال ويؤخذ بعد العتق من منية المفتي ليس للمتولي ان يودع مال الوقف والمسجد الى غيره الا اذا
كان ممن في عياله ولا ان تقرضه فلو اقرضه ضمن المقرض والمستقرض جميعا وفي وصايا ظهير الدين
القيم اذا اقرض مال المسجد ليأخذ عند الحاجة وذلك احرز للغلة من الامساك لا يكون به بأس
ورايت في وقف العدة يجوز للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف ذكر في قضايا النوازل يجوز
ان يكون ذلك وسعاله اذا كان ذلك احرز للغلة وفي العدة الوصي لا يقرض مال اليتيم ومع هذا
لو اقرض لا يكون جناية حتى لا يستحق العزل والقاضي يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح
انه بمنزلة الوصي لان القاضي يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصي ورايت في موضع
اخر ان الوصي الذي نصبه القاضي لا يملك الاقراض وقد مر قبيل هذا من شرح الطحاوي ورايت في موضع
ليس للوصي ان يقرض مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا ولو اقرض الاب من غيره قالوا لا يجوز لانه
تبرع وبعضهم جوزه والقرض لان القرض يكون دينا على المستقرض ولو اودع جاز وكذا لو اقرض
والقاضي يملك اقراض مال اليتيم والغائب وذكر ظهير الدين في الاقضية القاضي انما يملك اقراض
مال اليتيم اذا لم يجد ما يشتريه يكون غلة لليتيم او ما يوجده فانه لا يملك الاقراض بل يتعين عليه
الشراء هكذا روي عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع للصغير من الاقراض لانه
يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من الملي لا من المفلس من الفصول الاسترو شنية في الفصل ٢٧
في تصرفات الاب والوصي في الورق الثاني تخمينا الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن وهلك عنده
ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض
الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل
بالنكاح رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن
من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على المشتري
من قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٥ تخمينا وعشر خمر الذمي بان يأخذ العاشر نصف عشر قيمتها
لا خنزيره وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عند الذمي وقال ابو يوسف ان احضرهما حمله عشرها
وفي الغاية يعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي شرح الوافي بالرجوع الى
اهل الذمة وعن الكرخي ان جلود الميتة حكمها حكم الخمر من شرح مختصر الوقاية في كتاب الزكوة وفي حكمه
ان من اتلف على ذمي خمرا ضمن قيمته صكا وقيل وقيل قيمة الكاغد مكتوبا وقيل يضمن قيمة ما يتقوم به عند هلاك
الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف عليه كاتلاف خمر الذمي اخرج الغريم من يد الطالب لا يضمن ولكن يعزر
من منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الرد والاسترداد رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له
حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك
الرجل ينبغي ان لا يضمن فلو وجد الرجل لكنه لم يقبله يدفع الى القاضي ولو طلب القاضي منه فلم يدفعه
لا يجبر في الذخيرة والعدة من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق ٥ تخمينا
وفي فتاوى قاضي ظهير اذا وضع الف درهم على يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة ليأخذها فلم يأت
بالبينة فاراد المدعى عليه استرداد الدراهم فابى ان يردها عليه ثم هلك الالف قال ابو بكر ان وضع المدعي
والمدعى عليه عنده لا يضمن اذ ليس له ان يدفع الى احدهما وان وضع المدعى عليه وحده يضمن بالمنع عنه
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق ٥ تخمينا وكذا المودع اذا قضى
دين المودع من مال الوديعة يضمن وان كان الدين من جنس الوديعة وذكر صاحب الذخيرة في وديعة
الذخيرة وقال ذكر محمد في وكالة الاصل مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على
صاحب الوديعة يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اختلف
المشايخ فيه وهكذا ذكر الصدر الشهيد في اخر شرح كتاب الوديعة وفي باب القضاء من العيون
من شهادات الجامع في الفتاوى ان المودع اذا قضى دين المودع من الوديعة لا يضمن وفي الفتاوى

المودع

المودع اذا دفع الوديعة الى المودع ثم استحقه رجل فلا ضمان على المودع لانه رد ما اخذه الى من اخذه
منه وكذلك كل امانة وغصب ولو قال المودع ادفعها الى فلان فدفعها الى فلان ثم استحقت ضمن
المودع لانه لم يرد الى من اخذه وله ان يضمن اي الثلثة شاء وفي الذخيرة مودع الغاصب اذا رد المغصوب
الى الغاصب يبرأ عن الضمان المودع اذا دفع الوديعة الى وارث وفي التركة دين يضمن للغرماء ولا
يبرأ بالرد على الوارث وفي واقعات الناطفي وظاهر الرواية اذا اودع فغاب فاقام ابنه
ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابنه يضمن الابن او الشاهدان ولا
يضمن المودع ولو كان غاصبا يضمن كل واحد منهم من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام
الضمانات في الورق ٣ تخمينا وذكر في العدة ولو خلط الوديعة اجنبي بمال المودع او خلطها من
في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخالط صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله من الفصول العمادية
في الفصل ٣٣ في احكام الضمانات في الورق ٣ تخمينا الامانات تنقلب بالموت مضمونة
اذا لم يبين الا في ثلث مسائل احدها متولي الوقف اذا مات ولم يعرف حال غلتها اخذها ومات
ولم يبين سببها لا ضمان عليه كذا ذكر في كتاب الوقف لهلال البصري رحمه الله والثانية ان السلطان
اذا خرج الى الغزو وغنموا فلو دفع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يدر عند من اودع
لا ضمان عليه ذكره في السير الكبير والثالثة احد المتفاوضين في يده مال الشركة ومات ولم يدر
لا ضمان عليه ذكره في كتاب الاصل وفي نوادر هشام عن محمد قاض قبض مال اليتيم فوضعه في بيته
ثم مات ولم يدر اين المال ولم يبين ضمن في تركته ان دفع الى قوم ولم يدر الى من دفع لم يضمن القاضي
انتهى من وديعة اجناس الناطفي ليس للمضارب ان يجاوز بلدا او سلعة خصص رب المال
لان التجار يختلف باختلاف الامكنة والامتعة والوقت لانها توكيل بالتوقيت ولا لانه يعتبد
زيادة النفقة في المعاملة فان جاوز وعين في ذلك صار ضامنا مال المضاربة حتى صار المال ويكون له
فان رجع الى الوفاق يعود المال الى المضاربة فيصير كما كان قياسا على المودع من توفيقي في كتاب
المضاربة رجل وكل رجلا بشراء شيء ودفع اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة
يضمن النصف وقال لا يضمن شيئا من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح
رجل جاء الى خان بدابة وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربط و
ذهب ثم جاء صاحب الدابة فلم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة
ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة
اين اربطها استيداع عرفا وكلام صاحب الخان هناك قبول الوديعة وكذا رجل دخل الحمام وقال
لصاحب الحمام اين اضع ثيابي وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان
صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين منه ودخل الحمام
فان لم يكن للحمام ثيابي ضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ
وان كان للحمامي ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ
من الثيابي اذا لم يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غائبا ووضع الثياب
بمرأى العين من صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فيضمن صاحب الحمام بالتضييع
رجل دخل الحمام فنزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه بمحضر من صاحب
الحمام ووجد صاحب الحمام نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ
رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه
او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال لبس هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام
ولبس الثياب وظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضيخان في كتاب الوديعة
مكاري حمل كرابيس اخر فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قالوا ان كان
يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الكرابيس والحمار جميعا وليس نح معقوده وفهم لا يضمن قيمة

الكرابيس من الفصول العمادي في الثاني والثلاثين في انواع الضمانات في اجارة الدواب
والضمان فيها ومن استاجر عبدا محجورا عليه شهرا فاعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه
الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا تجوز لانعدام
اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار
الفراغ سالما ضار على اعتبار الهلاك والنافع ماذون فيه كقبول الهبة واذا جاز لم يكن للمستاجر
ان ياخذ منه من هداية في باب اجارة العبد ولو استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحب الارض مزارعة
ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان
البذر من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر ان كان من قبل المستاجر يكون
مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض يكون صاحب الارض مستاجرا
للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة من قاضيخان في فصل فيما ينقض الاجارة وما لا
ينقض في الورق الرابع تخمينا ضرب شجر الغير وسقط وخيف الهلاك فباعه المالك من
القصاب فذبحه القصاب افتى الامام خال ان على الضارب نقصان الضرب خزانة
من مجمع الفتاوى في فصل في رد المغصوب في الورق ٣ تخمينا ولو وصل ما غصب او تصدق
او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولم يرجع هولاء على الغاصب لانهم في القبض عاملون لانفسهم
ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع بالقيمة على الغاصب لانهم في القبض يعملون له والمشتري
يرجع عليه بالثمن لان اخذ القيمة من المشتري كاخذ العين ولو اخذ العين يرجع بالثمن على البائع
وكذا اذا اخذ القيمة ولا يرجع السارق من الغاصب من فطس من فتاوى عطاء بن حمزه من مجمع
الفتاوى في فصل في رد المغصوب سئل نجم الدين عن عبد محجور اكتسب مالا واشترى به
ذرة حنطة او نحوها وامر انسانا ببيعها فباعها من رجل وقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري
وغاب المشتري ولم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان ذلك فقال نعم لان كسب هذا العبد لمولاه
وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض هو مال المولى بغير اذنه فيضمن قيل له وهل لهذا العبد ان
يطالبه به وذلك لمولاه قال نعم له ذلك وذكر في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور
مالا ثم رده اليه برأ من الضمان فهذا دليل ان العبد اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك وواجب
عليه رده اليه قبل ان يطالبه بثمن ما باع او بمثله لا لغصب فبيعه لم يصح عطاء بن حمزه اذا كان
المغصوب منه منقولا فهلك في يد الغاصب او استهلكه ان كان المغصوب مثليا فعليه
مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل
عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع من خلاصة من مجمع الفتاوى في كتاب الغصب وفي بيوع الجامع الكبير
لقاضي خان بنى الباب ان كل من يملك استرداد المغصوب يملك تضمين الغاصب لان
القيمة قائمة مقام العين قال محمد رح رجل له جارية قيمتها الف درهم فغصبها منه رجل فابقت
فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادقوا على ما كان بينهم واراد الاول تضمين
الثاني كان له ذلك لان القيمة تقوم مقام العين ولو كانت الجارية في يد الثاني كان للاول ان
يستردها منه لان الثاني تعدى على الاول بقطع يد معتبرة وانما قلنا به لان السارق يقطع بخصومة
الغاصب والمودع والمستاجر وكان له اخذ القيمة واذا ضمنه قيمتها برئ الثاني عن الضمان لانتفاء
سبب الضمان وهو اخذ الجارية كما لو ردها فان كان الثاني غصبها وقيمتها الفان فاخذ
من الثاني الف درهم وهلكت عنده لم يكن للمولى ان يضمن الاول الا الف درهم فان الاول لو
استردها من الثاني وقيمتها الفان وهلكت عنده لم يكن للمالك ان يضمن الاول الا قيمتها يوم الغصب
الاول فان ظهرت الجارية والقيمة في يد الاول فالمالك بالخيار ان شاء اخذ الجارية وان شاء
اخذ القيمة التي قبضها الاول من الثاني وان شاء ضمن الاول قيمتها الف درهم وباقي نعرفانه كم

وفيه

وفيه ولو كان مكان الغاصب الاول مودع والمسئلة بحالها كان الحكم ما ذكرنا وذكر في نظم الفقه
الغاصب من المودع اذا خاصمه المودع فله ذلك عندنا ولو رد بالخصومة برأ الغاصب عن الضمان
عند بعضهم وقال بعضنا لا يبرأ حتى يردها الى صاحبها ذكره في وديعة الاصل يبرأ بردها الى مودعها
من الفتاوى السمرقندية المالك اذا ضمن الغاصب الاول او الغاصب الثاني كمال القيمة ليس له الاخر
ويضمن اختياره تضمين احدهما ابراء للآخر وهذا ظاهر واما اذا ضمن احدهما بعض القيمة النصف
او الثلث او الربع له ان يضمن الآخر الباقي ذكره في الزيادات في الباب الاول من كتاب
الغصب والفرق ان تضمين كل القيمة تمليك لكل المضمون من الذي ضمنه فلا يملك تمليكه من غيره
واما تضمين بعض القيمة تمليك بعض المضمون فيملك تمليك الباقي من غيره غصب من رجل
بقرة وغصبها منه اخر ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني لعجزه عن الاخذ جبرا ثم الغاصب الثاني
اخذ منه قهرا فلا خصومة للمالك مع الغاصب الاول لان عين ما غصب منه الغاصب الاول قد
وصل وصل اليه من متفرقات غصب المحيط من مجمع الفتاوى في فصل في رد المغصوب في الورق
الثاني رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا به وتبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض
في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق صار متطوعا في الاصل رجل وكل رجلا بشراء
كر حنطة من الفرات فاشتراه واستاجر بعيرا لحمله فالكراء على الامر استحسانا ولو امر
بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع من خلاصة في الفصل الخامس في الوكالة بالشراء في الورق
الثاني تخمينا الجنس الثالث في الحجام والبزاغ اذا حجم الحجام او بزغ البيطار او ختن الختان فمات
لم يضمن بخلاف القصار لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفصد وان جاوز فقطع الحشفة ذكر في
النوادر انه اذا مات فعليه نصف بدل النفس وان برأ فعليه كمال بدل النفس وفي ديات
شرح الطحاوي لو قطع الحشفة فعليه القصاص ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه ماذا
يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الديات يجب حكومة العدل الكحال اذا صب الدواء
في عين رجل فذهب ضوءه لا يضمن كالختان اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا
من خرق فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب اخر
اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل ولو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر
فذهب لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما ان يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال الامر انك
بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر ولو قلع ما امره لكن سن
اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن وما يتصل بهذا مسائل الضرب وفي الاصل الاستاذ
في كل عمل اذا ضرب الصبي او العبد للتعليم فهلك اذا كان بغير اذن الاب او الوصي ضمن
ولو كان باذن الاب او الوصي لا يضمن فلو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب
يضربه لنفسه لان منفعة ضربه عائدة اليه بخلاف المعلم فانه ضربه باذن من له الولاية وكذا الرجل لو
ضرب زوجته وفي العيون في الاب اذا ضرب الابن فمات لا يرث منه ويضمن عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة عندهما من خلاصة في كتاب الاجارات
في الفصل في الضمان ولان يوجب عن كل لو قتل صيدا قاصدا يعني اذا قتل المحرم صيودا على قصد
التحلل من احرامه الاحرام يجب عن الكل جزاء واحد عندنا وعند الشافعي يجب عن كل واحد منها جزاء
كامل لان الاحرام لا يرتفع بقتل الصيد فيكون قصده لغوا فيتعدد وجوب الجزاء ولنا
انه ظن خروجه عن الاحرام بفعله وهو محظور دينه وهذا التاويل وان كان فاسدا اعتبر في حق اسقاط
الجزاء كما اعتبر تاويل الباغي اذا اتلف مال عادل فسقط عنه الضمان من شرح المجمع في كتاب الحج
في فصل في جزاء الصيد في الورق الثاني تخمينا رجل غصب طاحونة واجرى الماء في ارض غيره من
غير قبض صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة
طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه يطيب له الربح لانه حصل بالتجارة من خلاصة في

كتاب الغصب في الورق الثالث تخمينا رجل بنى مسجدا في ارض الغصب وحماما وحانوتا قال
ابو يوسف لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا باستيجار الحمام والحانوت من فتاوى قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة ومن فتاوى الفضلي رجل اشهد وابنت جدار بين اثنين او واحدهما انقضه فقال الآخر
ايذن لي ولا ضامن لك ما يهدم من بينك الضمان ليس بشيء من خلاصته في كتاب الحيطان
في الورق الثالث وسئل ابو بكر عن رجل سلم الى قصار ثوبا ليقصره فقصره ورهنه ثم افتكه واصاب
الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب بنقيه منه فلان فامتنع القصار
فتنجز وترك الثوب في يد القصار فهلك عنده قال ان كانت تلك النجاسة لم ينقص من
قيمة الثوب شيئا فلا شيء على القصار وان كانت تلك النجاسة ينقص من قيمة الثوب شيئا
فلا شيء على القصار الا نقصان الثوب لان الثوب يهلك على الامانة ونظيره رجل خرق ثوب
انسان خرقا صغيرا فقال له رب الثوب اصلح هذا الثوب فابى فترك الثوب عنده
ولا ضمان عليه الا نقصان الخرق وبمنزلة رجل نجاسة على عبد انسان فجعل صاحب العبد
الثوب عنده ليغسل تلك النجاسة فهلك فلا ضمان عليه فكذلك هذا من النوازل في باب
الاجارات في الورق الخامس تخمينا وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله
في كرمه وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار برد فمرض فرده صاحبه فمات من ذلك المرض
هل عليه ضمان البردعة والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكان البرد بحال لا يضر بالحمار ان كانت
عليه البردعة فلا ضمان عليه للبردعة ولا للحمار وان كان البرد بحال يضر بالحمار مع بردعته وكان الكرم حصينا
يضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البردعة لان هذا بمنزلة جناية منه في الحمار ولو كان غير حصين وكان
البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد
على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان من
النوازل في باب الاجارات في الورق الثالث تخمينا سئل ابو جعفر عمن استاجر حمارا
فاوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب قال ان كان يراه ولا يقطع صلوته فهو ضامن من مجموع
النوازل في كتاب الاجارات في الورق ٣ تخمينا وسئل ابو بكر عن رجل استاجر قدرا فلما فرغ
حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار فانكسرت القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان
عليه وان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه يضمن قيل له ان كان رده على المواجر فان احال المستاجر
لم يضمن قال لان العادة جرت بين الناس ان المستاجر يحمل الى المواجر فلاجل ذلك لا يضمن
من النوازل في باب الاجارات في الورق السادس تخمينا رجل استاجر حمارا وقبضه وارسله
الى كرمه وتركه فسرقت بردعته واصاب الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض
ان كان الكرم حصينا والبرد بحال لا يضره مع البردعة لا شيء عليه من ضمان البردعة والحمار
وان كان بحال يضره مع البردعة ضمن قيمة الحمار دون البردعة وان كان الكرم غير حصين ان كان
البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة ضمن قيمتها وان كان بحال لا يضره مع البردعة ضمن قيمة البردعة دون
الحمار وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسله في الكرم فاذا
سلم الى صاحبه برئ من الضمان قال ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضته على القاضي
الامام فقال ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط
ان يكون مرتفعا بحيث لا يقع بصر المار على ما في الكرم من خلاصته في كتاب الاجارات في الفصل
السادس من الضمان في الورق الثالث تخمينا وصار كالعبد المغصوب اذا زاد الغاصب
على ملكه بعد ما جنى عند الغاصب فقتل عند المالك بها او قطع فانه يرجع على الغاصب بتمام قيمته او
نصفها كما لو قتل عند الغاصب بجامع استناد الوجود الى سبب الوجوب الكاين عند الاول
ابن الهمام في اخر باب خيار العيب في قوله ومن اشترى عبدا فسرق عند البايع كما في الغاصب
للعبد اذا سرق عنده ثم رده فسرقت عند المالك فقطع بالسرقتين فانما يرجع المالك على الغاصب

بنصف

بنصف القيمة من ابن الهمام قبيل باب البيع الفاسد في قوله ولو سرق في يد البايع ثم في يد المشتري
وما ذكره من مسئلة موت الحامل ممنوعة على قول ابي حنيفة بل يرجع على قوله بكل الثمن [illegible]
ابو زيد ونظام الدين قاضيخان رحمهما الله تعالى وان لم يذكر الخلاف في كتاب البيوع من الاصل [illegible]
بما ذكره في الجامع الصغير في الامة المغصوبة اذا حبلت عند الغاصب ثم ردت فولدت
في يد المالك وماتت لانه يضمن الغاصب جميع قيمتها فكذلك هاهنا عنده فانتقض النقض عليه
ابن الهمام في باب خيار العيب في قوله ومن اشترى عبدا فوجده وصار كما اذا اشترى حاملا
فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل من هداية قبيل باب
البيع الفاسد والمبيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة
لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب
يلزم البيع ويلزمه جميع الثمن وانه معروف وفي فوايد صاحب المحيط ان المقبوض في سوم
النكاح مضمون واعاده في باب نكاح العبد من المبسوط يعني لو قبض جارية بغير تزويجها باذن
مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها والمهر في يد الزوج قبل التسليم الى المرأة مضمون وكذلك بدل
الخلع في يد المرأة قبل التسليم الى الزوج مضمون عليها كذا في الحقائق لكن مع النكاح [illegible]
ان وجها على عين معينة او خالعها على ثوب بعينه فهلك العين قبل التسليم الى الزوج او الى المرأة
يلزم قيمتها في ذوات القيم ومثلها في المثليات والمقبوض بحكم الاجارة من جهة الغاصب
او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او بحكم الوديعة او بحكم الاجارة او بحكم الصدقة او بحكم الرهن مضمون [illegible]
وللمالك ان يضمن القابض في جميع هذه الوجوه ثم اذا ضمن القابض هل يرجع بما ضمن على الغاصب
فالموهوب له والمتصدق عليه والمستعير لا يرجعون عليه بما ضمنوا ويرجع المستاجر والمودع و
المرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب عليه ولا غاصب
الغاصب كذا في مختصر عصام وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في شرح كتاب الغصب ان المودع و
المرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا انه غصب اما اذا علموا فلا يرجعون [illegible]
من فصول العمادية قبيل فصل ٣٣ في مسائل البيوع وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فطرحه [illegible]
فسقط منها ونوى المال قال لا يضمن لان ذلك المال وقع بالذي عليه من خلاصته في كتاب الغصب باب
في مسائل الصبيان في الورق الاول تخمينا الفصل الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل
والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب
ساجة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله
وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي وانه حسن ويحكى نقضى بجواز الكتاب [illegible] فانهم
لا يذكرون جواب الكتاب من خلاصته في كتاب الغصب في الفصل الثاني في باب الاختلاف قال اذا
اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا
او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر وصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني
اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن
كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه قال واذا اختلف
فالخياط ضامن ومعناه ما مر من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر
مثله وكذا يتخير في مسئلة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ فيه
لانه بمنزلة الغصب وان قال صاحب الثوب عملته بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول
صاحب الثوب لانه منكر لتقوم عمله اذ هو يتقوم بالعقد وينكر الضمان والصانع يدعيه فالقول
قول المنكر وقال ابو يوسف ان كان الرجل حريفا له اي خليطا له فله الاجر والا فلا [illegible] بينهما
بطلب جهته الطلب باجر جرى على معتادهما وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر فالقول [illegible]

قوله لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر والقياس
ما قاله ابو ح لانه منكر والجواب عن استحسانهما ان الظاهر للدفع والحاجة هنا الى الاستحقاق من
بداية قبيل فسخ الاجارة ومنهم من قال ان العقد يقع على اللبن والخدمة تبع بدليل انها لو ارضعته
في المدة بلبن شاة لم تستحق الاجرة وان حصلت الخدمة والاول اصح واقرب الى الفقه من
بداية وهو نظير البزاغ والفصاد والحجام والختان اذ سرى الى النفس لا يجب الضمان عليه بهذا
لما ان العمل مستحق عليه وما يستحق عليه لا يتقيد بالسلامة وبه فارق المشي في الطريق و
الرمي الى الهدف فانه مباح غير مستحق عليه فيتقيد بشرط السلامة من نهاية قبيل باب الاجارة
على احد الشرطين يورث يتيمين تحت اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند الظئر وكبر فهما مسلمان
ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا ويأخذ الميراث بينهما فقبض احد الورثة التركة ولا دين على الميت
فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها من منية المفتي في كتاب المزارعة
واستغلال العبد المستعار بالاجارة كاستغلال المغصوب حتى يجب عليه ضمان النقصان ويتصدق
بالغلة عندهما خلافا لابي يوسف والوجه قد بيناه من زيلعي في كتاب الغصب في قوله وان استغله
تصدق وما يتصل بمسائل الغصب ومن فتح رأس تنور انسان حتى برد فعليه قيمة الحطب مقدار
ما يسجر به التنور ويمكن ان يقال ينظر بكم يستاجر التنور المسجور لينتفع به من غير ان يسجره وبكم غير
ذلك القدر او ينظر الى اجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن تفاوت ما بينهما كذا في الذخيرة من
نهاية قبيل فصل ومن غصب عنبا فغيبها ولو اوصى بان يتصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد ضمن تسعة دراهم لان من الجائز ان يكون عليه كفارة يمين ولا يجوز اذا
اعطى واحدا من الواقعات لظاهر بن احمد في باب الوصايا بعلامة السين في الورق الثالث تحت
رجل اظهر الفسق في داره فينبغي ان يتقدم اليه ابلاء العذر فان كف فلم يتعرض له لانه ترك فان لم
يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح
للتعزير من تجنيس والمزيد في باب الامر بالمعروف في كتاب السير ولو شق مسلم زق خمر مسلم
لم يضمن الزق عند ابي يوسف رح ويضمنه عند محمد رح لانه مال متقوم واراقة الخمر الا بشق الزق
بدونه ممكنة فيضمن كسائر الاموال ولابي يوسف انه قد لا يتيسر اراقة الخمر الا بشق الزق فصار ككسر
المعزف وفي النهاية ان الدنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام ولو اتلف مسلم صليب
نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في حقه وهو مقر عليه فلا يجوز التعرض من شرح من مختصر الوقاية
في اخر كتاب الغصب ومن حل قيد لغيره او فتح قفص طاير لغيره فذهب ذلك العبد او الطاير
عقيب ذلك الفعل لا يضمن عند ابي ح وابي يوسف رح وبه قال الش في قول وقال في قول اخر
يضمن وبه قال مالك واحمد وعن محمد يضمن في الطاير سواء طار من فوره او مكث ساعة ثم طار
لان الطاير مجبول على النفار ولهما انه توسط فعل فاعل مختار وهو العبد والطاير فقيد بالذهاب
عقيب ذلك الفتح لانه لو مكث ساعة ثم ذهب لا يضمن عندنا وعند الش فيه خلاف المحمد في رواية وكما
واحمد من شرح مختصر وقاية ومن سعى برجل الى سلطان بغير حق او قال مع حاكم صحيفته ان يغرم على سبيل
الاحتمال انه وجد مالا بهذه الجملة مقول قال والضمير المنصوب بان عايد الى المقول عنه المفهوم
من الكلام فغرمه اي غرم ذلك الحاكم المقول عنه يضمن ذلك الساعي او القايل بزجاله وهذا عند
محمد وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يضمن لانه توسط فعل فاعل مختار وهو السلطان
والحاكم من شرح مختصر الوقاية في اخر كتاب الغصب ولو كان الخمر لمسلم غصبها منه ذمي او مسلم فتخللت
عنده او خللها الغاصب كان للمغصوب منه ان يستردها فلو هلكت عند الغاصب بعد ما صارت
خلا فلا ضمان عليه لان الغصب لم يوجب عليه الضمان فلا يجب الضمان عليه بعد ذلك فان استهلكها
الغاصب ضمن مثلها خلا لصاحبها لانه وجد الضمان بسبب اخر من الغاصب وهو الاستهلاك
من حدادي في كتاب الغصب في قوله وان استهلكها مسلم ضمنه ولو فتح باب قفص فطار منه

الطاير لم يضمن الا اذا نفره وكذا اذا فتح باب دار فهرب منه الطاير او العبد او حل قيدا فهرب العبد
وعن محمد انه اذا قال لي دابة مربوطة في مربط جار رجل ففتح الباب فذهبت الدابة قال محمد هو ضامنه
لها ولو حل رباطها رجل وفتح الباب اخر فهربت فالضمان على فاتح الباب وقال في العبد اذا
حل قيده وفتح الباب عليه فهرب لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا وقال ابو ح لا ضمان في جميع ذلك
وقال الش في ان طار الطاير من فوره ضمن وان طار بعد مهلة لم لنا انه سبب غير ملجئ فاذا حصل اليه
فعل الحيوان لم يتعلق به الضمان وجه قول محمد ان البهايم لا قصد لها فاذا فتح الباب عليها فهو
سبب الاتلاف واما العبد فله قصد واختيار فيتعلق الحكم بفعله وسقط حكم السبب كما يسقط حكم
السبب مع المباشرة ولو حل رباط زق الزيت فسال ذائبا ضمن ولو كان السمن جامدا فحل رباط
الزق فذاب بالشمس وسال لم يضمن لانه ليس بدافع للسمن وانما تلف بفعل غيره كالا يضمن
كالا يضمن بفتح القفص من حدادي في كتاب الغصب رجل له دابة دخلت زرع انسان فاخرجها
نحا وذنب فاكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج وبهذا فسر شد
والسديد ما قاله اكثر المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولاية الاخراج
وان اخرجها من الزرع وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن منها على زرعه
لم يضمن وقال اكثر مشايخنا يضمن وعليه الفتوى وكذا الراعي اذا وجد بين بقره بقرة لغيره فطرده فاخذ
ما يخرج من مربضه لم يضمن وكذا اذا وجد حمارا بين حمره ولو وجد بقرة في زرعه فاخرجها ليخرجها فاخرجها
صاحبها فافسدت الزرع عند الاخراج ان اخبره صاحب الزرع بذلك ولم يامره بالاخراج يضمن وان
امره بالاخراج لا يضمن فانه فعله بامره رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فضاع وهم ضامنون
وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين
الاخر حافظا رجل ربط حماره على خشبة وجاء اخر وربط حماره ايضا على تلك الخشبة فعض احد
الحمارين الاخر فهذا على وجهين ان كان هذا الموضع الذي ربطا فيه لهما ولاية الربط فيه بان لا يكون
طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار وان لم يكن لهما ولاية الربط فيه ضمن لان ربطه جناية
فما تولد منه يضمن كما لو اوقف دابته في السوق واصابت انسانا رجل دخل حماما ونزع ثيابه بمحضر
من صاحب الحمام فخرج فوجد صاحب الحمام نائما وقد سرقت ثيابه ان نام قاعدا لا يضمن لانه ليس
تاركا للحفظ وان نام مضطجعا ضمن لانه ترك الحفظ رجل اعطى رجلا عشرة دراهم وقال ثلثة منها
هبة لك وسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم كلها في الطريق ضمن الثلثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان ذلك وصية من المسلم لا يضمن لان الوصية بالمشاع جايزة ولا يضمن
السبعة في المسئلتين جميعا لانها امانة في يده رجل بعث اجيره الى ماشيته فاخذ الاجير دابة الامر
فركبها فهلكت في الطريق ان كان بين الامر والمامور انبساط في ان يفعل مثل ذلك لا يضمن لانه ماذون
له في ذلك وان لم يكن يضمن لانه غير ماذون له رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها
هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن
سبعة ونصف لان الهبة الفاسدة مضمونة بالاستهلاك فكان جملة ما ضمن سبعة ونصفا من
حدادي في اخر كتاب الغصب رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن
وان وضع ثوبا في داره فرمى بها صاحب الدار فهو ضامن لان الدابة تضر بالدار فله ان يدفع الضرر
بالاخراج ولا كذلك الثوب حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع
الحريق فهو ضامن لكنه يضمن ولا ياثم كالمضطر الى طعام الغير ياكله صاحبه يضمن ولا ياثم رجل بعث
جارية الى الدلال وامره ببيعها فبعثها امراة التي تسمى حاجة فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن
المراة وليس له ان يضمن الدلال لانه اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي ح وكذا في
دلال الثياب من حدادي في اخر كتاب الغصب رجل رش الماء في الطريق فجاء رجل فزلق فعطب
ضمن وان عطب به انسان اه من حدادي في اخر كتاب الغصب القصار اذا بعث اربع قطع كرباس

الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب مجانا الى المالك ثبلث قطع فقال القصار دفعت اليه اربعا
وقال الرسول دفعه الى ولم يجده على بعال لرب الثوب صدق ايهما شئنا ان صدق الرسول
برئ توجه اليمين نحو القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب
اليمين على الاجر ان حلف برئ من الاجر بحصة ذلك الثوب كذا اذا صدق القصار برئ ووجب
على الرسول ويجب عليه اجر القصار اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل
في الفتاوى من خلاصه قبيل الفصل ٢٣ في الابراء عن الدعاوى في كتاب الدعوى قوله فلا يضمنه
كما اذا فعل باذن الامام اي اذا كسر الدف والطبل الذي للهو باذن الامام لم يضمن بالاتفاق قال
الولوالجي في فتاواه في اخر كتاب السير رجل له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر ليس بمتقوم والزق متقوم الا ان يفعل ذلك برأي امام
يرى ذلك الشيء عليه لانه مختلف فيه ونظير هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يمنع فانه
اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يرى الامام ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه وقال في الفتاوى
الصغرى في اخر كتاب الجنايات كسر دن الخمر ان كان باذن الامام لا يضمن والا ضمن فقال حكاه
السير الكبير في ادب القاضي في باب العدوى وذكر الصدر الشهيد في باب العدوى من ادب
القاضي رواية عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا لا بأس
بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويلقذف بالزبد على من اعتاد
الفسق من غاية البيان وقال القدوري ايضا في شرحه قال محمد اذا خرق الرجل بابا منحوتا عليه تماثيل
منقوشة ضمن قيمته غير منقوش فان كان صاحبه قطع رؤوس التماثيل قبل ذلك ضمن قيمته
منقوشا وذلك لان نقش التماثيل معصية فلا يجوز ان يتقوم في الضمان كما لا يتقوم الغناء في الجارية
المغنية فان قطع رؤوس التماثيل فذلك نقش غير ممنوع عنه فيتقوم على الغاصب فقال لمن احرق
بساطا فيه تصاوير رجال ضمنه قيمته مصورا لان التماثيل في البساط ليست بمحرمة الا يرى ان
البساط توطأ واذا لم يكن محرمة ضمنها وقال لمن هدم بيتا مصورا بالاصباغ تماثيل ضمنته قيمة البيت
واصباغه غير مصور لان التماثيل في البيت منهي عنها كذا ذكره القدوري في شرحه والصليب بمنزلة
يعبده النصارى من غاية البيان قبيل كتاب الشفعة قوله ومن غصب ام ولد رجل ومدبره فماتت
في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رح وقالا يضمن قيمتها اي قال في الجامع
وصورتها في بيوع الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح في رجل غصب ام ولد رجل فماتت
في يده قال لا ضمان عليه وان غصب مدبرة فماتت فهو ضامن قيمتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن في ام الولد كما يضمن في المدبرة الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهي من الخواص وقال عن
يعقوب عن ابي حنيفة رح في رجل باع ام ولده ومدبره له من رجل فماتت في يد المشتري قال لا ضمان عليه
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمتهما جميعا في الغصب والبيع الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهي من
الخواص ايضا وجه قولهما في الغصب ان المولى يملك من ام ولده في حال الحيوة ما يملك من مدبرته من
الاستخدام والاستمتاع ونحو ذلك ثم المدبرة تضمن بالغصب فكذا ام الولد قياسا عليها وجه
قول ابي حنيفة رح ان ام الولد ليس بمال ولهذا يعتق من جميع المال لا تسعى لغريم ولا لوارث فلا يكن مال حتى صار
كان الغاصب استهلك المنافع وباستهلاك المنافع لا يجب الضمان عندنا بخلاف المدبرة فانها
مال ولهذا يعتق من الثلث ويسعى لغريم وكذا الوارث ووجه قولهما في البيع ان المشتري اخذها لنفسه
على اثر عقد فاسد فمن اشترى شيئا شراء فاسدا يكون مضمونا فكذا هنا ووجه قول ابي حنيفة رح في البيع في ام
الولد ظاهر لما قلنا في الغصب واما المدبرة مضمونة عند المشتري ايضا لانه اخذها باذن البائع لا على
وجه البيع فصارت امانة في يده الا يرى انه لو حلف لا يبيع شيئا فباع المدبر وام الولد لا يحنث في
يمينه فثبت انه لم يكن بيعا فبقي الاخذ باذن البائع فصارت كالوديعة ومسئلة بيع ام الولد والمدبرة
مر بيانه مرة في باب البيع الفاسد من غاية البيان قبيل كتاب الشفعة قوله والدلايل ذكرناها في كتاب

الغنا

الغناء مر بيانه في اخر باب العبد يعتق بعضه ومن ان التقوم يبتني على الاحراز وام الولد لا تحرز احراز
الاموال بل تحرز احراز المنكوحات والباقي ينظر ثمه والله اعلم من غاية البيان قبيل كتاب الشفعة
والسكر اسم للنيء من ماء الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخة
وهو الباذق عن ابي حنيفة رح روايتان في التضمين والبيع ولهما ان هذه الاشياء احدث للمعصية فبطل
تقومها كالخمر لانه فعل ما فعل امرا بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام ولابي حنيفة رح
اموال لصلاحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل فصار كالامة المغنية وهذا لان الفساد
بالفعل فاعل مختار فلا يوجب سقوط التقوم وجواز البيع والتضمين مرتبان على المالية والتقوم والامر
بالمعروف باليد الى الامراء لقدرتهم وباللسان الى غيرهم ويجب قيمتها غير صالحة للهو كما في الجارية المغنية
والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي تجب القيمة غير صالحة لهذه الامور
كذا هذا من الهداية في اخر كتاب الغصب ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد
لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رح من قاضيخان في فصل في البيع الباطل ولا يعين مضمونة
بغيرها والمراد ان لا يكون مضمونة بالمثل والقيمة كالمبيع في يد البائع فانه مضمون بغيره وهو الثمن من
شرح وقاية لابن فرشته في باب ما يصح رهنه وصح اي الرهن بعين مضمونة بالمثل وبالقيمة اذا
هلكت وهو معنى قولهم صح الرهن يعني مضمونة بعينها من شرح وقاية لابن فرشته في باب ما يصح
رهنه ثم القاضي اذا باع العبد المأذون للغرماء او باع امين القاضي للغرماء لا يلحقه العهدة حتى لو وجد
المشتري بالعبد عيبا فالمشتري لا يرجع على القاضي ولا على امينه وكذلك لو قبض القاضي او امينه الثمن
من المشتري فضاع من يديه او استحق العبد من يد المشتري لا يرجع المشتري عليهما وانما يرجع على الغرماء
لان بيع القاضي خرج على وجه النظر للغرماء ولو رجع اليه العهدة لصار خصما فيه وخرج من ان يكون قاضيا
لان من صار خصما في حادثة لا يصلح ان يكون قاضيا فيها فلا يصلح قاضيا بالطريق الاولى وكذلك امين
القاضي فان حكمه حكم القاضي لانه يأمره بل يرجع المشتري بالثمن على الغرماء لان العقد وقع لاجلهم
من نهاية في كتاب المأذون اذا لحقه ديون ولم يوجد كسبه ولعلمائنا رحمهم الله من هذا الجنس مسائل
استحسانية وهي ان من طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرته فانكسرت او حمل على دابته فعطبت
كل ذلك بغير امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون والحطب
تحته او جعل الحنطة في الدورق وربط الدابة عليه ورفع الجرة واما لها الى نفسه او حمل على دابته
فسقط في الطريق فاوقد هو النار فيه او ساق الدابة فطحن او اعانه على رفع الجرة فانكسرت فيما بينهما
او حمل على دابته ما سقط فعطبت لا يكون ضامنا في هذه الصور استحسانا لوجود الاذن دلالة من
هداية في كتاب الاضحية في الورق الخامس تحت استهلاك الاشجار والبناء والزرع في فتاوى
قاضي ظهير الدين قطع اشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق معرفة ذلك
ان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مقطوع الاشجار فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار ثم بعد ذلك
صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء
امسك ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة وقيمة الباقي وذكر الفقيه ابو الليث في فتاواه
مسئلة قطع الاشجار هكذا ثم قال وان كان قيمة الاشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شيء عليه
وذكر ايضا في فتاواه رجل قطع شجرة من بستان رجل او من داره غرم نقصانها وما قطع من الارض
فعليه قيمة الحطب ينظر جنس هذا في غصب مجموع النوازل وذكر في الجامع الاصغر وفي الجامع في الفتاوى
ولو قطع شجر رجل يقوم الارض وفيها الشجر ويقوم ولا شجر فيها فيقضي ما بينهما وكذا الزرع من الفصول
العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق ٩ تحت ولو غصب ارضا فيها زرع نابت
وهو قصيل وهلك القصيل او بقل لا يضمن لانه لا يخلو اما ان يكون له حكم العقار او حكم المنقول فان كان
له حكم العقار فالعقار لا يضمن بالغصب وان كان له حكم المنقول فالمنقول انما يضمن بالنقل
ولم يوجد وكذا اذا غصب كرما وفيه اشجار فيبس الاشجار في يد الغاصب لا يجب على الغاصب

ضمان الاستجار بهذا المعنى وذكر في دعوى مجموع النوازل من يهدم دار انسان فله ان يضمنه قيمة الدار
مبنية لان الاتلاف وقع على البناء فلا يضمن قيمة العرصة لانها قايمة والغصب لا يتحقق في العقار من
الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق ٩ تخمينا ولو غصب ماء انسان
من الجب يقال له املا الماء لانه ملكه والماء من ذوات الامثال من الفصول العمادية في الفصل ٣٣
في انواع الضمانات في الورق ٩ تخمينا واما الماء ففي رواية صلاة بعض الفتاوى على ما مر في اخر
مسائل البئر والجدار انه من ذوات الامثال وفي فوايد صاحب المحيط الماء من ذوات القيم عند
ابي حنيفة وابي يوسف من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق ٣ تخمينا
المغصوب منه استخدم المغصوب صار قابضا وبرئ الغاصب كذا اذا لبس المغصوب
علم انه ملكه او لم يعلم اجر من الغاصب ليخدمه او يلبسه برئ الغاصب استاجر الغاصب ليعمل
العبد عملا او استاجره ليغسل الثوب المغصوب لم يبرأ ابرأ الغاصب والعين في يده قائمة
صح وصار وديعة وضع المغصوب في حجر المالك او يده او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا
لو وضع القيمة عند الهالك في حجره او يده اذ تكلم به لا رد الى احد من ورثة المغصوب منه لم يبرأ
من نصيب الاخرين باع المغصوب باذن المالك قبل التسليم لم يبرأ كذا الاول والضمان
على الثاني من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار اجر المغصوب بعين باجرة في ضمانه القيمة
ويتصدق بالفضل من منية المفتي قبيل كتاب الاقرار امرأة زوجها في ارض غصب لمنقول لا اقعد
معك فيها ليس لها ذلك والاثم على الزوج من منية المفتي في كتاب الاقرار وفي شرح الكنز
ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت لا يكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام قوله استخدام
العبد يعني استعمال عبد الغير غصب له حتى لو هلك من ذلك العمل ضمن قيمته علم المستعمل انه عبد
الغير او لم يعلم بان جاء اليه وقال انا حر فاستعمله بهذا لما بينا ان ضمان الغصب لا يختلف بالعلم
وعدم العلم وهذا اذا استعمله في امر من نفسه فاما اذا استعمله لا في امر نفسه لا يصير غاصبا له فقد ذكر
في فتاوى سمرقند انه من قال لعبد غيره ارتق هذه الشجرة انثر المشمش لتاكله انت فوقع من
الشجرة ومات لم يضمن الامر ولو قال لاكل انا وباقي المسئلة بحالها ضمن وما افترق الا لانه في الفصل
الاول ما استعمل في امر نفسه وفي الفصل الثاني استعمله في امر نفسه من محيط ولو هلك الحر
وابتاعه في يد المشتري لم يضمن وقال يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة
وقول مالك والشافعي واحمد لانهما مقبوضان بجهة البيع والمقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض
للبيع الفاسد كالمقبوض على سوم الشراء اذ تعين بخلاف المكاتب فان المشتري لا يضمن
اذا قبضه ومات عنده اتفاقا لانه في يد نفسه فلا يتحقق القبض في حقه وهذا الضمان باعتبار
القبض ولابي حنيفة ان جهة البيع انما تلحق بحقيقة البيع الفاسد في موضع يتصور فيه ثبوت
حكم البيع الفاسد وهو ثبوت الملك عند اتصال القبض به ولا يتصور هنا حكم البيع الفاسد فلا يضمنان
بالملك بالقيمة كالمكاتب من شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل بطل بيع ما ليس بمال رجل امر
حجاما بان يقلع سنا فقلعه فقال امرتك ان تقلع سنا غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن
عندهم جميعا عبد قال للحجام اقلع سني بغير اذن المولى ضمن من المسائل التي جمعها مؤلف مجمع
الفتاوى في فصل في الاطراف ذكر الطحاوي رحمه في كل سن نصف عشر الدية وهو خمسمائة درهم
فعلى هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته من المسائل التي جمعها مؤلف مجمع الفتاوى
في فصل في الاطراف مؤنة رد المغصوب والعارية على المستعير والغاصب وهذا ظاهر ولو
وكل المستعير او الغاصب رجلا ليرد عليه ذلك على المالك حيث استعاره او غصبه منه ثم غاب
الموكل لا يجبر الوكيل على حمل ذلك اليه وانما عليه ان يدفعه اليه حيث وجده وذكر شيخ الاسلام
علاء الدين في باب من الضمانات من الجامع رب المتاع اذا اخذ من المستعير والغاصب كفيلا بالرد
يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رد يرجع على الاصيل باجر حمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل

ما ادى ومثل حمله اجر حمله فان لم ياخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر
على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد
وانما وعد ذلك فهو متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر وكذا المامور بقضاء الدين
من مال نفسه لا يجبر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق ٤ تخمينا
الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل هل يجبر على اداء الدين من مال الموكل كانت واقعة الفتاوى والمختار
ان لا يجبر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق الرابع تخمينا رجل غصب
من رجل عبدا فقيده بحبل فقتل العبد نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمان الغاصب من الولوالجي
في كتاب الغصب في الفصل ٣ في الورق ٩ تخمينا رجل اودع رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه
الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث
ضمن ان دفعه اليه من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في اخر الباب الرابع والعشرين في تصرفات
الاب والوصي استعار حمارا فقال له حماران في الاصطبل فخذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما وذهب
فهلك لا يضمن ولو قال خذ احدهما واخذ الباقي يضمن كذا في العتق من المجموعة المسمى بخلاصة
الفتاوى في الباب الثالث والثلثين فيما يضمن به المودع في الورق السابع تخمينا وذكر في المحيط
قال هشام سالت محمدا قال لغيره بع من هذا العبد المحجور فانا ضامن بثمنه فباعه منه فقال محمد فان كان
البائع قد سلم فقبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمين لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان البيع فاسد من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٧ في الصلح الفاسد ولو قال بايعه من درهم الى مائة فانا ضامن
له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له حتى لف
لقوله انا ضامن للثمن من فصول عمادي في الفصل ٢ في الورق ١٩ تخمينا بالاداء الكامل كرد
عين الحق في الغصب والمبيع والصرف والسلم في عقد الصرف والسلم يجب بدل الصرف والمسلم فيه
في الذمة فكان ينبغي ان يكون تسليم بدل الصرف والمسلم فيه قضاء اذ العين غير الدين لكن الشرع
جعله عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يكون استبدالا في بدل الصرف والمسلم فيه والاستبدال
فيهما حرام من توضيح والقاصر كرد المغصوب والمبيع مشغولا بالجناية او كالدين او غيرهما بان كان
حاملا او مريضا حتى لو هلك بذلك السبب انتقض القبض عند ابي حنيفة وعندهما هذا عيب
وهو لا يمنع تمام التسليم توضيح وذكر في كفالة الذخيرة اذا قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء وثمه
ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن لها او كفيل بها فدفع
المامور الى فلان فان كان المامور شريكا للامر او خليطا له يرجع على الامر وتفسير الخليط ان يكون المامور
في السوق بينهما اخذ واعطاء وبينهما مواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع منه او يقرض منه
فانه يرجع على الامر بالاجماع لان الضمان في الخليطين مشروط عرفا لان العرف فيما بين الناس انه اذا كان
بين اثنين شركة واخذ واعطاء فاذا امر احدهما صاحبه بدفع ماله الى غيره فانما يامر ليكون دينا عليه
والمعروف كالمشروط وكذلك اذا كان المامور في عيال الامر او كان المامور يقول الامر يرجع على الامر
بالاجماع وان لم يقل على اني ضامن وان لم يشترط الرجوع وان لم يكن من هذه الثلثة وسواها المخالطة
او الضمان او شرط الرجوع فالمامور لا يرجع على الامر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
رجع قال مشايخنا فتقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط لان الاخذ والاعطاء بينهما يكون من احد
الجانبين لا من كل جانب ولو قال انفق على اولادي فانفق يرجع من غير شرط الرجوع والضمان وذكر
في رواية المبسوط اذا امر غيره بالقضاء او الضمان ولم يضف الى نفسه فقضى وضمن لا يرجع عليه
الا اذا كان خليطا او شريكا ولو امر ذا رحم محرم منه رجع عليه الا اذا كان في عياله وهو بمنزلة الخليط
والمرأة اذا امرت زوجها او زوج امرها او الابن الكبير في عيال ابيه امر اباه او امر ابيه فهو بمنزلة الخليط
والشريك من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٨ في مسائل المستحق في الورق ٢ تخمينا
رجل اشترى من اخر غلاما بيعا فاسدا فقتل نفسه ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام فهو ضامن

للقيمة لان ابراء لم يبيع لان القيمة بعدم تجب ولو قال ابرأتك عن الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده
فان هلك لا يضمن رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبض فازدادت
قيمته من قبل السعر حتى صارت الفا ثم قتله فعليه خمسمائة لان المبيع بيعا فاسدا مضمون
بالقيمة فتعتبر قيمته يوم القبض رجل غصب من اخر غلاما قيمته الف درهم فازدادت قيمته فيكون
الفي درهم ثم اشتراه منه الغاصب شراء فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الضمان
وان لم يصل حتى مات العبد فعليه الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما يصير مضمونة في الشراء بالقبض
من مزيد وتجنيس في فصل في احكام البيوع الفاسدة من حفر بئرا على قارعة الطريق ثم مات عن عبد لا مال
له غيره فاعتقه الوارث ثم مات فيه انسان ضمن الوارث قيمة العبد كانه اتلف بعد ثبوت
الجناية من جناية الباب الثاني باب موت المكاتب وعجزه في قوله قال وان لم يترك وفاء وترك ولدا [illegible]
ولهذا قلنا ان الشاهدين اذا شهدا ان هذا قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشهد اخران على الدخول
ثم رجعوا يجب الضمان على شاهدي اليمين لا على شاهدي الدخول لانهما شهدا على السبب والاخران على
الشرط من الفصول العمادية قبيل الفصل الثالث فيمن يصلح خصما وذكر ظهير اسحق في فتاواه في الفتوى
في غصب العقار والدور الموقوفة على الضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وذكر في
فوايد صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقفا وكانت للصغير يجب عليه اجر المثل صيانة
للوقف والصغير وذكر في العدة المغصوب اذا كان غير منقول فانهدم بآفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
واجمعوا على انه لو تلف من سكنه يضمن من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى قبيل الباب العاشر في بيان
انواع الدعاوى اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع او اختلط الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع
ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك بعضها بعد ذلك يهلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي
بينهما على ما كان وان فعل ذلك واحد ممن هو في عيال المودع لا يضمن المودع [illegible]
صغيرا او كبيرا ويضمن الذي خلط يستوي فيه الصغير والكبير من قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل
فيما يضمن المودع في الورق الاول تحت قال واذا اعتق المولى المأذون له وعليه ديون فعتقه جائز لانه
ملكه فيه باق والمولى ضامن لقيمته للغرماء لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه وما بقي من
الديون يطالب به بعد العتق لان الدين في ذمته وما لزم الا بقدر ما اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان
وان كان اقل من قيمته ضمن الدين لا غير لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المأذون
لهما وقد ركبتهما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم فلا يضمن
شيئا من هداية في كتاب المأذون رجل وكل رجلين بشراء شيء ودفع الدراهم اليهما فدفع احدهما الى
صاحبه فضاع قال ابو يوسف يضمن النصف وقال لا يضمن شيئا من قاضيخان في كتاب الوكالة
قبيل فصل في التوكيل بالنكاح وضمن في العتق القيمة ذكر في الكافي وان شهدوا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا عليه مالا متقوما بلا عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول الولاء
ضرورة لان الولاء لمن اعتق وذكر في التاتارخانية وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد
بخلاف شهود التدبير فانهم يضمنون عند الرجوع دون القيمة ولا يعتق المكاتب ما لم يؤد بدل الكتابة
الى الشاهدين والولاء يكون للمولى لا للشاهدين وفي السغناقي وشهود الكتابة اذا رجعوا وضمنوا
للمولى القيمة كان لهم ان يرجعوا ببدل الكتابة ولم يملك المكاتب وان عجز المكاتب ورد الى الرق كان
لمولاه ويرد المولى على الشاهدين ما اخذ منهما ولو شهدا على رجل انه اقر عندهما ان هذه الجارية ام ولده
فحكم به الحاكم ثم رجعا وليس معها ولد ضمنا ما بين قيمتها قنة وما بين قيمتها ام ولد ولو جاءت بولد وان
كان معها ولد ضمنا قيمة الولد ايضا من قره كمال وفي التاتارخانية قال محمد واذا شهد الشاهدان على
رجل بسرقة الف درهم بعينها ثم رجل وقطع يد المشهود عليه ثم رجعا عن شهادتهما فانهما ضمنا دية
اليد للمشهود عليه من قره كمال قبيل قوله وضمن الفرع بالرجوع وعند محمد ضمنوا لان الفروع نقلوا شهادة

الاصول

الاصول فكانهم حضروا وشهدوا ثم حضروا ورجعوا وفي التاتارخانية وذكر في شرح الطحاوي ولو
رجع الاصول وشهد الشاهدان لا ضمان على الناقلين لانهما لم يرجعا عما شهدا ولا ضمان على الاصلين
ايضا لانهما لم يشهدا من قره كمال تحت قوله لا الاصل بقوله ما اشهدت رجل اقام البينة على رجل انه غصب
مني هذه الجارية اليوم واقام رجل اخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر فقال محمد في قياس قول ابي حنيفة
هي للذي اقام البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف هي
للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا من قاضيخان في كتاب الغصب في الورق
الثالث تحت الفصل الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون ومسائل الرجوع وفي الجامع الكبير بعد باب
الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع
فهذا استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكها القابض ضمن ولو هلكت في يده
يهلكها امانة وكذا لو قال له اعطه ولو قال اقرضه على اني ضامن والمدفوع اليه حاضر يسمع فهو قرض
على القابض والامر ضامن ولو قال ادفع اليه الفا او اعطه على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على الآخذ
والامر ضامن ولو قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض
على القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لاخر هب لفلان
الف درهم او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جايز وصار مستقرضا وصار كانه قال
اقرضني الفا وكن وكيلا بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع
على القابض شيء فان غاب الموهوب له وانكر الامر الدفع وادعى المأمور انه وهب له وقبضه
الموهوب له واقام المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايبا وكذا لو لم يقل
هب لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو
قال الموهوب هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان
قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان
الف درهم او قال هب عني فوهب لم يرجع عليه والزكوة والكفارات والصدقات الواجبة
والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او يشترط الرجوع وفي
الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع من خلاصة في كتاب القضاء
باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي ح فيه قال ابو يوسف اذا اتلف الذمي
خمر الذمي ثم اسلم المتلف برئ عن الضمان وهو رواية عن ابي ح وقال محمد عليه قيمة الخمر وهو رواية
عن ابي ح لان سبب الضمان قد وجد الا انه تعذر ايجاب الخمر لان من يجب عليه مسلم فيجب
عليه القيمة كما لو اتلف خمر الذمي ابتداء ولابي يوسف ان هذا الاتلاف في الابتداء انعقد موجبا للخمر
لا القيمة فلا يصير موجبا للقيمة بعد ذلك ولم يوجد منه سبب ولو اسلم صاحب الخمر برئ المتلف
لان الخمر لا قيمة لها في حقه من كتاب مختلف الرواية في كتاب الغصب ذكر في اخر شرح الطحاوي
لو هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه
جعل للغرماء وصار كالوديعة عنده ولو لم يكن في التركة دين فههنا قبضه لم يحصل للغرماء فحصته سائر
الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة صغارا
لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه فحينئذ يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه والباقي بينهم
على قدر مواريثهم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب عم والعشرين في التركة والدين
في الورق الثالث تحت ويجوز ان يعوض الاجنبي سواء كان بامر الموهوب له او بغير امره
لا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض
ان يرجع على الموهوب له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا
عني على اني ضامن وهو كما قال لغيره اطعم عن كفارة يميني او قال زك مالي او قال هب لفلان عبدك
هذا عني فان المأمور لا يرجع على الآمر الا ان يقول له الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال اقض ديني

نقصانه كان للمأمور ان يرجع على الآمر ان لم يقل على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما
يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لايكون الامر به سببا للرجوع الا بشرط الضمان من العمدة
في كتاب الهبة في نوع في التعويض فان كانت الهبة قد تغيرت بزيادة حدثت فيها كانت
عوضا لانه لم يكن له ان يرجع فيها من العدة في كتاب الهبة في نوع اخر في التعويض رجل غصب عبدا
فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك قط فرده عليه الغاصب من مسيرة ثلثة ايام فالجعل على
ولايرجع على الغاصب ولكن يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته لانه ان المولى اذا حده
ورده كان على الغاصب ما نقص الاباق من قيمته نقصان الاباق من قاضيخان في كتاب الغصب
في الوصف الثامن تحجبنا ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش
فانها لا تمنع الفسخ ولو كانت الولادة قد تعيب الجارية انجبر نقصانها الواقع فيها بالولد عندنا
وقال زفر لا تنجبر كالغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه كزوائد المغصوب
ويغرم نقصان الولادة لانه مات ما انجبر به ولو استهلك المشتري هذه الزيادة يضمن
بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يستردها وقيمة المبيع وقت القبض
ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب فللبائع ان يسترده
المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ويتصدق بها وان هلكت الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه
وان استهلكها فلا ضمان عليه ايضا في قول ابي ح لان اباح قال المغصوب اذا حدثت به زيادة من
هذه الزوائد ثم استهلكها الغاصب لا ضمان عليه وقالا يضمن كذا هنا ولو هلك المبيع والزوائد في
يد المشتري يقرر عليه ضمان المبيع والزوائد للمشتري بتقرر ضمان القيمة بخلاف المتولد منه كما نوهنا
في الغصب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية
فللبائع ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان لان المبيع صار مضمونا على المشتري بالقبض والاوصاف
تضمن بالقبض وان كانت لا تضمن بالعقود وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل
المبيع وان كان النقصان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من المشتري
والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب ولو قتله
الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل
في ثلث سنين بخلاف الغصب فانه اذا قتله قاتل في يد الغاصب فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب وهو يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلث وان شاء ضمن على عاقلة القاتل بالقيمة وهم
لا يرجعون على الغاصب والفرق بينهما وهو ان المشتري يملك المبيع وتقرر ملكه فيه بفوات الرد
وفي الرد لم يملكه الغاصب فلو ملكه ملكه بتضمين المغصوب منه فلذلك يثبت له ولو كان النقصان
بفعل البائع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد حبس من البائع هلك على البائع
وان وجد منه حبس ثم هلك فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البائع فعليه ضمانه ويطرح حصة
النقصان بالجناية ولو سقط في بئر حفره البائع او قتله البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان
ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة او صدقة او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه فيه اذا كان
تصرفه بعد ما قبضه باذن البائع وليس للبائع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا
ويطيب ذلك للمالك الثاني لانه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول انه يحل له ولا يطيب
لانه ملكه بعقد فاسد وهذا بخلاف ما اذا دخل دار الحرب بامان واخذ مال الحربي بغير طيب نفسه واخرجه
الى دار الاسلام ملكه ولكن لا يطيب له ويفتى بالرد ولا يقضى به ولو باع صح بيعه ولا يطيب ايضا
للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول بخلاف العقد الفاسد من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب
احكام البيوع الفاسدة وفي فتاوى قاضيخان رجل باع عبدا يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا
وقبضه المشتري فازدادت قيمته بسعر فصار يساوي الفا ثم باعه بعد بيعه يغرم قيمته يوم
قبضه خمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع بيعا فاسدا واعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق

اكثر

اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب وفيه عن البائع بيعا فاسدا في المبيع
انما ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن قيمته قبله لا يصح من مجمع الفتاوى في فصل في البيع
الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء من حل قيد عبد غيره هذا جواد هذا الشرط قوله لا يضمن
يعني اذا حل قيد عبد لانسان حتى ابق لا يضمن الحال قيمة العبد هذا اذا كان العبد عاقلا واما اذا كان
مجنونا فالحال ضامن عند محمد من شرح الوقاية قبيل كتاب الشفعة العقار لا يضمن الا في مسائل
اذا جحد المودع او باعه الغاصب وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كذا في جامع الفصولين
منافع الغصب لا يضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك ما الوقف اذا سكنه
احدهما فالغلة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من
مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في قضاء
القنية لا يصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب الغصب لا عند
اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشياء
الثلثة يثبت الملك والا فلا وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضي
صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابى ان ياكل من الشاة التي ذبحها
الرجل على قصد ان يؤدي ثمنه وقال عليه السلام اطعموها الاسارى من الفيض قبيل كتاب الغصب
وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي
ح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل
لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب اي باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان
او برضاء الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب عند من لم يقيد الحكم بما ذكرنا لا يحل لنا ولا يفعل لا يحل
نظائره كمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل كما حكي عن الشيخ الامام الزاهد
نجم الدين عمر النسفي انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي ح في ما بين المسلمين وكان ان يكون ذلك
قول ابي ح وكان يقول الصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضيته مذهب اصحابنا ان الغاصب
لا يملك المغصوب الا بعد اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان من الفيض قبيل كتاب
الصيد غصب مدبرا فابق من يده فقضي عليه بالضمان ثم عاد يعود على ملك المغصوب منه
من الفيض قبيل كتاب الصيد ولو غصب مدبرا فمات في يده ضمن نصف قيمة القن هكذا اختار
حم من الفيض قبيل كتاب الصيد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى او فجاءة لم يضمن
ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته صاعقة فمات على عاقلة الغاصب الدية من الفيض
قبيل كتاب الصيد ولو غصب ام ولد فماتت حتف انفها لم يضمن خلافا لهما من الفيض قبيل
كتاب الصيد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر
عندنا ولو باع متقوما بمكاتب ومدبر او ام ولد وقبض المال يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد
من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام
الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي ح من قاضيخان في فصل في البيع الباطل مسائل
متفرقة قال اصحابنا رحمهم الله اذا حفر بئرا في ملك غيره فليس له ان يطمها وللمالك ان يطالبه بطمها
ولا سراجها فان اراد الغاصب طمها وردترابها وامتنع المالك فلا صاحب ان يطمها وان ابراه المالك
من الضمان فامتنع ففيه وجهان لنا انه جنى على عقار غيره فلم يتكلف على اصلاحه لم يملك اصلاحه بغير
رضاه اصله اذا نقض حائطه وقال انا ابنيه وعلى هذا اذا فتق قميصه فليس له ان يخيطه فان قبل
نقل ملكه فله ان يطالبه برده كما لو حول طعاما من داره كان عليه رده قيل له لا يملك رده مع كراهة المالك
لرد بل يلزمه ان ينزع يده عنه حتى يتلفه مالكه فاما اذا طالب المالك بذلك فلانه لم يفعل اكثر من ازالة

يد المالك فكان عليه رده على الوجه الذي كانت عليه وفي مسئلتنا احدث نقصا في الملك فيتعلق به
الضمان فكان عليه النقصان لنقض الحائط فان قيل حفرها على وجه التعدي فكان له طمها كما لو حفرها
في طريق ضيق للمسلمين قيل له لا نم بل يضمنه الامام نقصان الطريق ثم يامر بطمها ان راى ذلك وليد
راسها حتى لا يغتر بالناس وقد قال اصحابنا لو اغصب طعاما فقدمه الى مالكه برئ الغاصب عن
الضمان وقال الشافعي ان كان المالك غير عالم به ففيه قولان لنا حديث سمرة ان النبي عليه السلام
قال على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رد ما غصب ولانه اتلف مال نفسه فلم يرجع بضمانه على غيره من
شرح الاقطع للقدوري في كتاب الغصب المضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
الغصب ويكون الاكساب للغاصب في ذلك الوقت دون الاولاد من الفيض في اخر كتاب
الغصب ولو اشترى ام ولد او مدبره وماتت في يده ضمن قيمتها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لانه قبضه بحكم عقد معتبر لان ام الولد والمدبرة محل للبيع ولهذا لو جمع بين القن وبين ام الولد والمدبرة
في البيع وسمى الثمن جملة ينقسم الثمن عليهما وينفذ البيع في القن بحصته من الثمن فيثبت انه قبضهما
بحكم عقد معتبر ثم المقبوض بجهة البيع مضمون بالقيمة وهو المقبوض على سوم الشراء والمقبوض
بحكم البيع المعتبر اولى ان يكون مضمونا بالقيمة وعند ابي حنيفة لا يضمن المشتري شيئا لان المدبرة وام
الولد ليست بمحل بحكم البيع وهو الملك وضمان البيع يقابل بالملك فان المضمون يملك باداء الضمان
فاذا لم يكن محل لثبوت الملك لا يمكن ايجاب الضمان مقابلا بالملك وصار كما اذا باع المكاتب
وهلك في يد المشتري لا يضمن شيئا لما قلنا كذا هنا وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا بميتة وقبض العبد
ومات في يده لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز
بيعه وما لا يجوز في الورق الخامس تحسنة رجل غصب شيئا من المكيل والموزون فلم يقدر على مثله
بان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة تجب قيمته يوم القضاء لان حقه في المثل في ذمة الغاصب
والذمة قائمة ووهم الوجود ثابت وانما ينتقل حق المالك عن المثل الى القيمة بالقضاء فيعتبر قيمته يوم
القضاء وعن ابي يوسف رح تجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له وثمة تجب
قيمته يوم الغصب لانه سبب وجوب القيمة هنا الغصب فيعتبر قيمته رجل غصب ساحة وادخلها
في بنائه ينقطع حق المالك عنه الى قيمتها عندنا لانه لو لم ينقطع حقه وينقض البناء يبطل حق الغاصب
لا الى عوض ولا انقطع حقه عن الساحة يفوت حقه الى عوض يقابله وهو القيمة فكان هذا اولى [illegible]
من شرح الجامع الصغير رح في كتاب الغصب وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال
مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب
بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه وقال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفق انه اخذ المال باذنه والبينة
لرب المال قاضيخان في كتاب المضاربة قبيل فيما يجوز للمضارب واذا قال الرجل للرجل اخذت
منك الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال صاحب المال لا بل اخذتها مني غصبا فالقول قول
المقر له مع يمينه على المقر ابدا اه والمقر ضامن لان المقر له اقر بالاخذ فقد اقر بالجناية لان اخذ
مال الغير جناية في الاصل ثم ادعى الاذن من صاحبه وصاحبه منكر فالقول قوله مع يمينه ولو قال
المقر اخذتها منك وديعة فقال المقر له بل اقرضتك فالقول قول المقر ولا ضمان عليه مع يمينه
على دعوى المقر له لانهما تصادقا على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له ادعى عليه
عليه الضمان فلا يصدق الا ببينة ولو قال المقر اودعتني الف درهم او قال دفعت الي الف درهم
وديعة او قال اودعتني الف درهم وديعة فهلكت عندي وقال المقر له بل غصبتها مني فالقول
قول المقر مع يمينه لانه انكر الجناية حيث اضاف الفعل الى المقر له ولو قال اعرتني ثوبك فهلك عندي
او قال اعرتني دابتك فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها مني فانه ينظر ان هلك قبل اللبس
او الركوب فلا ضمان عليه لانه لم يضف الفعل الى نفسه ولم يوجد جناية فان وجد منه اللبس او الركوب

ضمن

ضمن لانه قد وجدت منه الجناية فلا يبرأ من الضمان الا باذن صاحبه وكذلك اذا قال دفعت
الي الف درهم مضاربة فهلكت عندي وقال المقر له لا بل غصبتها فانه ينظر ان هلك قبل التصرف
فلا ضمان عليه وان هلك بعد التصرف ضمن من شرح الطحاوي للعلي الاسبيجابي في كتاب
الاقرار في الورق الثالث تحسنة مديون دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيئا ثم ان الطالب
دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب
الى اجنبي لينتقدها رجل دفع عشرة دراهم الى رجل فقال ثلثة منها لك والباقي سلمها الى فلان
وفلان فهلكت العشرة في يده ضمن الثلثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده
وعن محمد رح رجل دفع الى اخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة
الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من الامانة
مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة فلهذا يضمن سبعة ونصفا
قاضيخان في فصل فيما يصير المرء به غاصبا او ضامنا غصب مملوكا امرد فخرج في وجهه لحية وجه
لم يغرم شيئا اخر ولا يكون ذلك عيبا ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا في يده ثم رده فانه
فانه يقوم شيخا ويقوم شابا فيضمن فضل ما بينهما والفرق ان اللحية ليست بنقصان بل هي
ان من خلقها ثم نبتت ضمن ارشها فهو زيادة والزيادة لا يكون عيبا ونقصانا وليس كذلك
الشيخوخة لان الصفة تتغير والقيمة تنقص كقطع عضو منه من الفروق في كتاب الغصب
س رجل غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان لان المقصود من العبد العمل
وبها لا ينقص العمل والله اعلم بالصواب مزيد وتجنيس قبيل باب في بيان حكم الغصب وكيفية
الضمانات في كتاب الغصب في كفالة التاتارخانية وفي فتاوى قارى الهداية اذا خيف
الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب القسمة ولو ان رجلين كانا في السفينة
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته قاضيخان في كتاب
الكفالة في فصل في الكفالة بالمال وان كان جامدا فذاب بالحر فقد وجد الاتلاف بفعل غيره فلا
يلزمه الضمان من شرح الاقطع في كتاب الغصب في مسائل متفرقة واذا غصب ما يوجد زمان
دون زمان في حينه ثم اختصما فيه في حال انقطاعه قال ابو حنيفة رح عليه قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف
يوم الغصب وقال محمد قيمته اخر يوم القطع من ايدي الناس وجه قول ابي حنيفة ان انقطاعه لا يوجب
سقوطه من الذمة بدليل ان المالك لو انتظر وقت وجوده كان له المطالبة به فاذا كان في ذمته اعتبر
قيمته يوم النقل الى القيمة وذلك يكون في وقت الخصومة ووجه قول ابي يوسف رح انه لما
تعذر مثله صار كانه في الاصل لا مثل له فيعتبر قيمته يوم الغصب ووجه قول محمد انه يجب عليه
تسليمه في كل وقت وانقطاعه سبب يوجب تعذر تسليمه فصار كانه استهلكه في ذلك
الوقت فيلزمه قيمته فيه وفرق لو ان من استخدم عبد الغير او بعثه في حاجة فتلف في الطريق
فهو ضامن وذلك لان العبد قد صار في يده الا ترى ان الاستخدام تصرف في يده بدليل انهما لو تنازعا
فيه كان القول قول المستخدم واذا ثبت يده عليه صار غاصبا فيضمن من شرح الاقطع في كتاب
الغصب في مسائل متفرقة في الورق الثاني تحسنة رجل له على اخر الف درهم فقال ابعث لها مع
فلان فضاعت من يد الرسول ضاعت من مال المديون مجمع الفتاوى قوله ابعث مع فلان ليس
بتوكيل ولو قال ادفع الى ابني او ابنتي او غلامي او غلامك ياتيني به فهذا توكيل فان ضاع من مال
الطالب منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق الثامن تحسنة رجل عليه دين فجاء المديون الى
صاحب دينه ليقضي دينه فدفع المال الى الطالب لينتقد فهلك المال في يد الطالب يهلك
من المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكانت في يده كيد المديون

ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا فاخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك
في يد الطالب قاضيخان في فصل في براءة الغاصب والمديون المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا
وقال له بعه وخذ حقك فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب
الدين قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فكما قبض الثمن يكون قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك
يهلك من مال القابض قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق الاول لو قال البايع بعتك بيعا باتا
فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر خزانة
رجل بعث رجلا الى بزاز ان ابعث الي ثوبا كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسول
الآمر او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول في شيء فان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب
على السوم وان كان مع رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما لو
ارسل رسولا وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا قال نعم وبعثها مع رسول الآمر فالآمر ضامن
لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث لها مع غيره فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك
رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث به
مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان ابعث الي ثوب
كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك
القرض والاقتضاء في هذا وانما الرسول رسول الكتاب رجل قال لآخر وكيلك حضرني وادعى رسالتك
وقال المرسل يقول ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه فبعثه وانكر المرسل وصول الثوب
اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول
الثوب وانكر الوصول اليه ضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله
ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال
لان المرسل لم يبين الثمن للبايع وانما البيع اذا دفع الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول
الثوب اليه صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة
من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه قال الرسول لقد لقيته
وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال ان امتنع الان يكون
المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله
وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل في
الخصومة ذكر الامام السرخسي ره في مبسوطه ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس
لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر ولا
يقبل قول البايع بعد ذلك في ابطاله ولا ضمان على الغاصب للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار
من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الغصب في الورق الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم
عند الكل لان البيع والتسليم استهلاك قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في دعوى الوقف
والشهادة عليه وعلى هذا اذا باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البايع عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف اخرا وعند محمد يضمن قيمتها ومعنى المسئلة اذا باعها ثم اعترف بالغصب
وكذبه المشتري كذا ذكر فخر الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي ره فان كان غاصب الدار باعها و
سلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء
من حيث الظاهر فلا يقبل قول البايع بعد ذلك في ابطاله ثم لا ضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة
وقول ابي يوسف آخرا لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب
للضمان عندهما لا يتحقق في العقار في التاتارخانية والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف من حاشية قره كمال

في كتاب الغصب قوله ومن غصب ساحة فبنى عليها بدبا اذا دخل الساحة في ملكه بين الحائطين
او في وسط البناء وكان ابو الحسن الكرخي يقول انه متى بنى نفس الساحة امر بردها لان اصل البناء وقع
بغير حق ولو غصب ارضا وبنى فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض لا سبيل للمغصوب منه على الارض
ويضمن الغاصب قيمة ارضه وهكذا روي عن ابي طاهر الدباس ره في الرائق قال الشافعي رح ينقض و
يرد على صاحبها والصحيح قولنا لانه لا بد من الحاق الضرر باحدهما الا ان في الاضرار بالغاصب اهدار حقه
اصلا وفي قطع حق المالك بالقيمة توفير حقه معنى ودفع الضرر بما امكن فكان ما قلنا اولى ان الساج
شجر يعظم جدا قالوا ولا ينبت الا بالهند ويجلب منها كل ساجة من المضمرات في مشكلات
القدوري في كتاب الغصب للقاضي ان ياخذ المال من الغاصب والسارق ان كان المالك غايبا
ويحفظ فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق من مختصر المحيط من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده ره في المسائل المتعلقة بالغصب القى حمرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتل الحمام
باسرها وهي طيارة وانها خالية القيمة عند من يطيرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده ره في المسائل المتعلقة بالغصب الحمامة الطيارة والكبش النطوح اذا اتلفهما انسان
يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسن الصوت لكنها لا تغني بقيمتها
على حسن صوتها بزازية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده ره في مسائل المتعلقة بالغصب وفي غصب
الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط غصب ساحة او خشبة فادخلها في بنائه او آجرا فادخله في
بنائه فعلى الغاصب في ذلك كله القيمة وليس للمغصوب منه ان ينقض البناء وياخذ الساحة او الخشبة
او الآجر ومن غصب ساحة وبنى عليها فللمغصوب منه ان يامر الغاصب بنقض البناء وهي معروفة
في الاصل وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي ره انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال
ان كانت قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس لصاحب الساحة ان ياخذ الساحة وان كانت
قيمتها اكثر فله ان ياخذ الساحة وكذلك في الساحة وقال المراد مما ذكر محمد في الاصل هذا وزعم ان هذا
هو المذهب قال مشايخنا ما ذكره الكرخي من مسائل حفظت عن محمد منها ان الدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة عشرة لا يضمن الغاصب قيمتها خمر المسلم اذا استهلكها مسلم لا شيء عليه ومنها المتنجس لمسلم
كان شاة للذمي ومنها لو اغتصب مسلم من مسلم جلد ميتة ثم دبغه ثم اتلفه او تلف عنده لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ره وعندهما يضمن قيمته مدبوغا ثم يرجع على صاحبها بما زاد الدباغ فيه ولو ماتت في مربطها
فسلخها سلاخ في المربط فلو اخذه والجلد لصاحبها فلو ردها صاحبها من المربط والقاها مع الجلد في الموضع
فسلخها رجل قال ابو يوسف ره الجلد للسلاخ كعشر البطيخ اذا التقطه انسان من السكة وقال محمد ره
لصاحبها دون السلاخ كذا ذكره في متفرقات ابي جعفر من غصب نظم الفقه مجمع الفتاوى في كتاب
الغصب قبيل فصل في رد المغصوب ثانيا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك
ولو ان ياخذها وكان القاضي الى آخره كتبت على ورقة قبل هذا بورق وان اراد الغاصب ان ينقض البناء
ويرد الساحة هل يحل له ذلك ان كان قضى القاضي عليه بالقيمة لا يحل والا ففيه اختلاف قال بعضهم
يحل وقال بعضهم لا لما فيه من تضييع المال من غير فائدة محيط استفتي صاحب المحيط بالنظم هكذا
فتوى شرع اندرين صورت • چيست نزديك اهل علم وهدى • مردكى ساحتى گرفت بغصب •
واندرو خانه نهاد وبنا • قيمت اين بنا چو بيشتر است • چيست اين را جواب در فتوى •
بنقض بنا ن بفرمايد • يا بايد ثواب در عقبى • فاجاب بالنظم هكذا اين حماقت چو كرد آن مرد •
بايد او سزاى لوم واذى • قيمت عرصه مى تواند خواست • ليك بكندن بنا ص لى •
چون است علم العالم • بنوشت اين را جواب بامعنى انك نامستور امحمود يزدشن الحمد
مجمع الفتاوى في كتاب الغصب وذكر شيخ الاسلام محمد بن الفضل ان الرجل اذا هدم حائط انسان
ان كان الحائط متخذا من الخشب ضمن القيمة وان كان متخذا من الطين وهو الذي يقال له الرصل ان
كان عتيقا قديما فكذلك الجواب وان كان حديثا جادثا امر باعادته كما كان من الظهيرية اذا هدم

بناء ان وقيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب المهدوم ملثون فرب الارض بالخيار ان شاء
ضمن الهادم مائة والتراب للهادم وان شاء ضمنه سبعين وامسك التراب وكذلك
في الشجر اذا كسر غصن من اغصانه من العمدة رجل هدم دار نفسه وانهدم بذلك جدار جاره لا يضمن
من العمدة رجل قطع اشجار كرم انسان يقوم الكرم مع الاشجار الثابتة ويقوم مع الاشجار
المقطوعة فيضمن ما بينهما قيمة الاشجار المقطوعة من العتق وبعد ذلك صاحب الكرم بالخيار
ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع واخذ قيمة الاشجار الثابتة وان شاء امسك الاشجار
المقطوعة ورفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمنه الباقي رجل قطع شجرة من دار انسان
فصاحبها بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع ويقوم الدار بغير شجرة ويقوم معها فيضمنه
فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت فيها مقطوعة وغير
مقطوعة سواء فلا شيء عليه من العدة وفي الفتاوى القاضي الامام رجل دفع الى رجل شيئا للبيع
ودفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد فجاء صاحب المال يطلب الثمن من زيد
فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع بعثت ودفعت الثمن اليه قال الشيخ الامام ابو بكر
بن محمد بن الفضل رح ان كان البائع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
باعها باجر فكذلك في قول ابي ح خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البائع
عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين وكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع حجة
عليه خلاصة في باب العاشر في الوكالة بالبيع اه في كتاب البيوع رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع
فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضاء ان كان يستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث
الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه والمهر جميعا ايضا ولا تحرم امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف تحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه
قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رح ان عليه القيمة والحد ايضا وقال
ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو ان الحرة قتلها بالجماع عليه الحد والدية قاضيخان
في كتاب الحدود في الورق الثاني تخمينا امرأة محصنة وزوجها بعينها احيانا فما حصل فهو لها وفي خلاصة
النسفي ان كان الزوج زارعا والمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا
فهو بينهما والتفاوت غير معتبر خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان في الورق
الرابع تخمينا ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير
جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل
ضمن الموكل وهذا والوديعة سواء قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير وذكر في التاتارخانية
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الكرخي رح انه ذكر في بعض كتبه تفصيلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة البناء فليس له ان يأخذ الساحة وان كان قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فله ان يأخذ
الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب ما قلت وزعم ان هذا هو المذهب قال رش نجا وهذا قريب
من مسائل حفظت عن محمد رح ان دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة والى قيمة الدجاجة
وايهما اكثر يخير صاحبها بان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر يقال لصاحبها ان شئت فاعط قيمة الدجاجة فاذبحها
وان شئت فتربص الى ان تخرجها اللؤلؤة منها وان كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت
فاعط قيمة اللؤلؤة والا فاذبح الدجاجة قنية كما في كتاب الغصب في قوله من بنى في ارض غيره اه
ام ولد بين اثنين مات احدهما عتقت ولم تسع لاخر عند الامام منية المفتي في كتاب العتق
ولو ادعى ارضا في يد رجل انه غصبها منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم
لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن بينة ذكر الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رح يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول

محمد

محمد لانه صار وقفا باقراره فان نكل يعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي وان
اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ
عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او للولد الصغير لغيره وكما يلزمه بالاقرار للولد الصغير يلزمه بالوقف قاضيخان في فصل في دعوى
الدور والاراضي في الورق الرابع تخمينا ما ذكر في الدلالة على المتاع فدل على موضع فيه فباع ومتاع جزء فاهلك
الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق
الثالث تخمينا رجل فتح باب قفص فطار الطير او فتح باب اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة
فذهبت الدابة او حل قيد عبده فابق العبد قال ابو حنيفة لا ضمان عليه كيف ما كان ذهبت في فوره او
بعد ذلك وقال محمد يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رح ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد
ما مكث ساعة لم يضمن والسارق اذا فتح باب المربط فخرجت الدابة لا يسوقه لا يقطع وان ساق
الحمار قطع قاضيخان في كتاب اللقطة في الورق الثالث تخمينا وسئل الثوري عن حائط مائل فتقدم
الى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط على انسان
او دابة فيقتلها قال الفقيه هذا كمن وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فلا ضمان على الواضع ان لم
يصبها ذلك الشيء كذا هنا من الفتاوى الحصيرية في الفصل الثاني في الجنايات في طريق التسبيب عض
رجل ذراع فانتزع المعضوض يده فسقط بعض اسنان العاض قال ابو حنيفة رح لا ضمان عليه في السن
قال ويضمن ارش الذراع ذكره في كتاب الاجناس قال هذا كمن قصد ان يضرب اخر بالسيف
فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف من يده فقطع اصابع الآخذ قال محمد رح ان كان
من المفاصل فعلى الجاذب القود وان لم يكن من المفاصل فعلى الجاذب الدية من الفتاوى للامام الحصيري
في الفصل الثاني في الجنايات مع القصد وفي كتاب الاجناس قال في ديات الاصل امر صبي صبيا
بقتل انسان فقتله فالدية على عاقلة القاتل ولا رجوع على عاقلة الآمر ولو كان الامر بالغا فالدية على عاقلة
الصبي ثم يرجع عاقلته على عاقلة الآمر وفي كتاب الجنايات للحسن بالغ امر صبيا بجره وقال رجل او بقتل
دابة فقتلها فالضمان في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الآمر صبي امر بالغا لم يضمن الصبي بالغ امر بالغا
كان الضمان على الفاعل قال ابو حنيفة رح عبد ماذون امر صبيا بتخريق ثوب رجل وارسله في حاجته
فعطب ضمن من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثالث في الجنايات مع القصد رجل غصب
ثانيا في يده من الحمى او نحو ذلك فلا ضمان عليه لان غصبه لا يتحقق وانه ما تسبب لقتله ايضا ولو نهشته
حية او سبع او مات من صاعقة تجب الدية على عاقلته لانه تسبب لقتله حيث تركه في موضع الحيات او
السبع ولم ينقله عن مكان الصاعقة فان هذه العوارض لا تكون في كل مكان بخلاف الحمى والفجأة فانه يكون
بكل مكان صبي اودع طعاما بان اكله لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة لان المالك رضي باتلافه حيث
وضع الطعام في يد من يوجد منه الاتلاف غالبا نظرا الى الداعي وعدم المانع وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
رح يضمن لانه يؤاخذ بافعاله ولو اودع عبدا عند صبي فقتله الصبي تجب قيمته على عاقلته بالاجماع لانه لا يوجد
منه القتل غالبا لان الصبي يهاب القتل ولا داعي اليه فلم يكن المولى راضيا بقتل الصبي المودع من شرح
الجامع الصغير للعتابي في باب في جناية المدبر والعبد وكذا من راى غيره شق زقه فسكت حتى سال
فانه لم يضمن الشاق ما سال منه واتجه على صاحب الزق لسكوته خلاصته في الفصل التاسع في النكاح
البكر وداود وسليمان اي واذكرهما اذ يحكمان في الحرث بدل منهما والحرث كان زرعا او كرما تدلت عناقيده
بدل من اذ يحكمان والنفش انتشار الغنم ليلا بلا راع اي دخلت فيه غنم القوم فاكلته وكنا لحكمهم اي حكم
الحكم المتحاكمين اليهما شاهدين اي عالمين كيف كان لا يخفى علينا علم ففهمناها اي الحكومة سليمان قيل فيه
دليل على ان الصواب كان مع سليمان وذلك الغنم دخلت في الزرع ورعته بلا راع ليلا فتحاكما الى داود
عليه السلام فقوم داود الزرع والغنم فاستوت قيمة الغنم مع قيمة ما افسدته من الزرع فدفع الغنم الى
الى صاحب الزرع فخرجا من عنده ومر سليمان النبي عليه السلام فاخبراه بحكم ابيه فقال انعم ما قضى ولو قضى

غير هذا لكان ارفق بكما فرجع صاحب الغنم الى داود فاخبره بما قال ابنه فقال له كيف رايت قضائي قال
نعم ما قضيت فعزم عليه بالابوة والبنوة لتحكمن بينهما فقال ان تدفع الغنم الى صاحب الزرع ينتفع
بدرها ونسلها وصوفها والى صاحب الغنم الزرع ليصلحه حتى اذا عاد الزرع الى حالة الاولى ترادا فقال
داود القضاء هو ما قضيت فقضى داود بينهم بذلك وكان سليمان في ذلك اليوم ابن احدى عشر
سنة قيل كان هذا الحكم في شريعتهم واما في شريعتنا فلا ضمان فيما افسدته نهارا بلا راع وفيما افسدته
ليلا فعليه الضمان عند الشافعي رحمه الله ولا ضمان مطلقا عند ابي حنيفة الا ان يرسل متعمدا او يكون معها سائق
او قائد وكان حكمهما بالوحي عند من لم يجوز الاجتهاد على الانبياء فكان حكم سليمان ناسخا لحكم داود وهو
وقيل كان حكمهما باجتهاد ولا ورث فضيلة الاجتهاد وعند من جوز الاجتهاد لهم وجوز الخطاء لهم اذ لا
قدرة للعبد ان يصيب الحق دائما الا انهم لا يقرون عليه والاول اصح لانهما كانا على الصواب بدليل
قوله وكلا اتيناه حكما وعلما اي حكم النبوة والفهم في القضاء اه تفسير شيخ في سورة الانبياء جدار بين
شريكين فاراد واحد منهما نقضه وامتنع الاخر فقال لا تاذن لي بنقضه وانا ضامن لك ما ينهدم من نصيبك
بنقض الجدار فالضمان باطل من العمادي حائط او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا
اذا بقي شيء اما اذا انهدم الكل فصار صحراء لا يجبر ان كان الشريك موسرا يقال له انفق حتى يكون
دينا على الشريك والحرث اذا كان بين شريكين فابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى
لا يجبر ولكن يقال له اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت ولو كان الدار بين الصغيرين فانهدم
وابى احد الوصيين عن العمارة فان الوصي الاخر يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة من خزانة المفتين
قال لو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن كذا عنه في آخر
كتاب العارية استعار دابة فردها مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة او مياومة او مع عبد
المعير او اجيره فضاع لم يضمن لان الرد بهؤلاء معهود ولم يفصل بين العبد الذي يقوم عليها والذي
لا يقوم عليها قيل هما سواء وقيل يضمن اذا رد على عبد لا يقوم عليها فان محمدا قال لو كان المستعار
لؤلؤا فرد على عبد لا يقوم عليها ضمن اذا عطب وقيل ان لا يضمن استحسانا وكذا الكلام في البراءة
عن ضمان الرد اذا رد على عبد لا يقوم عليها من فتاوى ظهير الدين المرغيناني في كتاب العارية وفي الوجيز
من في عياله كامراته ورفيقه وولده في اجيره لا يضمن واراد بالاجير المسانهة والمشاهرة لا المياومة
بناني في نوع اخر اذا اجر بيتا من داره او ولده ان يدفع الى اجيره وهو الذي استاجره مشاهرة او
مسانهة يسكن معه قاضيخان في كتاب الوديعة في الورقة الثالثة تحت هدم داره نفسه فانهدم جدار غيره
لا يضمن قنية المصنف في كتاب الجنايات في مسائل مشتركة بين الجنايات والي رود وتغير اتحاد
السبب اذا قام نائما قبل سكون النفس من الغشيان كان السبب متحدا وان قام نائما بعد سكون
النفس كان مختلفا والمسئلة على اربعة اقسام ان اتحدا انتقض اجماعا وان اختلفا لم ينتقض اجماعا
وان اتحد المجلس واختلف السبب نقض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان اتحد السبب واختلف المجلس
نقض عند محمد خلافا لابي يوسف وفي الفتاوى الصغرى مسئلة تعكس فان محمدا اعتبر المجلس وابو يوسف
اعتبر السبب وفيها نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده فابو يوسف اعتبر في نفي الضمان النومة الاولى
حتى انه اذا استيقظ بعد ذلك ثم نام في موضعه ولم يقم منه فاعاده في اصبعه لم يبرأ من الضمان
ومحمد يعتبر المجلس حتى انه لا يضمن ما دام في مجلسه ذلك قال في الواقعات رجل نزع خاتما من اصبع
نائم ثم اعاده في ذلك النوم يبرأ من الضمان اجماعا فان استيقظ قبل ان اعاده ثم نام في
موضعه ولم يقم منه فاعاده في النومة الثانية لا يبرأ من الضمان عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب
رده اليه فلم يرده حتى نام لم يبرأ بالرد اليه وهو نائم بخلاف الاول لانه هناك وجب الرد الى نائم و
قد وجد وههنا لما استيقظ وجب رده الى مستيقظ فلا يبرأ بالرد الى نائم وعند محمد يبرأ لانه ما دام
في مجلسه ذلك لا ضمان عليه ولو تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يرده اليه ثم نام في
موضع اخر فرده اليه لم يبرأ من الضمان اجماعا لاختلاف السبب والمجلس جدا وفي المعاني الناقضة

لو ضمنت في قوله والشيء اذا ملاه الغرماء ولو ان رجلا حلف فقال عبده حر ان لم يكن في قيده عشرة ارطال
ثم حلف وقال هو حر ان حل قيده احد من الناس فشهد شاهدان انه في قيده خمسة ارطال فقضى
القاضي بحرية العبد ثم حل القيد فاذا هو [illegible] ارطال فان الشاهدين يضمنان قيمته لمولاه لانه تبين
كذبهما بيقين لان الاصل ان الشهادة متى قامت على فعل فاذا تحقق عدم الفعل يظهر كذبهما بيقين
ومتى قامت على القول فلا يظهر كذبهما الا بالرجوع وههنا شهدا على كونه خمسة ارطال فيكون
شهادتهما على الفعل فاذا كانت عشرة ارطال فقد ظهر الكذب فيضمنان لانه عتق بشهادتهما
ظاهرا وباطنا عند ابي ح وعندهما لا ضمان عليهما لان التلف لم يقع بشهادتهما وانما وقع بالحل ولا
ضمان على الذي حل القيد لان التلف وقع باليمين والحل شرط فلا ضمان على من وجد الشرط من شرح
الطحاوي للاسبيجابي قبيل كتاب الدعوى اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع فيها
الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول
فيه قول المشتري بمنزلة ما اذا اختلف الشفيع في مقداره ذكره تتمة المسئلة وهي طريق معرفة
القيمة في اواخر باب ما يجب فيه الشفعة من شفعة المبسوط نهاية في كتاب الشفعة في فصل
فيما يؤخذ به الشفيع مودع قال وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن ولو قال لا
ادري وضعتها في داري او مكان اخر ضمن قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول
له مع يمينه قال للمودع من اتاك بعلامة كذا فادفع اليه فزعم رجل انه رسول المودع اليه واتى بتلك
العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه اليه فهلكت لم يضمن قنية المفتي في كتاب الوديعة وصح ضمان وليها
مهرها ولو صغيرة او للوصل يعني اذا زوج ابنته الصغيرة او الكبيرة المجنونة وضمن منه مهرها صح ضمانه
لانه سفير وليس بمباشر وتطالب المنكوحة ايا شاءت اي ان شاءت طالبت زوجها بحكم النكاح
وان شاءت طالبت وليها بحكم الضمان وان ادى الولي المهر يرجع على الزوج ان ضمن بامره والا
اي انه لم يكن ضامنا بامره فلا يرجع بخلاف ما اذا باع مال ولده وضمن الثمن عن المشتري بحيث لا يجوز
لانه اصيل فيه ويرجع العهدة والحقوق اليه ويصح ابراؤه الثمن عن المشتري ويضمن للولد بتعديه
بالابراء من شرح الوقاية لابن فرشته في باب المهر وفي وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان
الميت دينه فضمن ذلك الرجل بامر الوصي واداه يرجع بما ادى في مال الميت ولا يرجع على الوصي وان
لانه ضمن عن الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت يجب حفظ هذه المسئلة من
الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات في احكام العمارة في الورق الثالث الخ
وذكر في المبسوط اذا كان للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع ان يقرضها او يهبها ففعل المودع
ذلك فالضمان على المودع ولم يكن على الوصي ضمان لان الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم ولا هبته
فلا يملك التوكيل والامر به واذا لم يصح الامر بالهبة والاقراض صار وجود الامر وعدمه بمنزلة فيكون
الضمان على المودع ولو امر الوصي المودع حتى دفعها الى رجل فدفعها اليه لا يضمن لان الوصي
يملك قبض الوديعة بنفسه فيملك توكيل غيره بقبضه واذا قبضه وكيله صار كقبضه بنفسه ولو
قبض بهولا يضمن فكذا هذا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثالث والعشرين
في تصرفات الاب والوصي اه اجرة في العيوب الخامس تحميس وفي المحيط الدراهم والدنانير
تتعينان في التوكيل وفي بيوع قاضيخان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا قد سماه
فانفقها الوكيل على نفسه واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر لان
الوكالة تعينت بتلك الدراهم فيبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن من مال
نفسه وامسك دراهم الامر فالثوب للامر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث
والوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها على
عيال الامر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل
دراهم الامر في حاجته صار ضامنا وان انفق دراهم نفسه على عيال الامر بعد ذلك ذكر في النوادر

على قول ابي يوسف رح يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رح لا يخرج في باب السلم منه بيوع قاضيخان
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري دقوله على سواء مجمع الفتاوى في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بقضاء الدين صبي بال على سطح نزل من الميزاب واصاب ثوبا فالضمان
على الصبي جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الغصب من الصبيان اه لو قطع
رجل اذن حماره ثم وجده صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع من غصب الخانية ولا ضمان على الذي حل
القيد لان التلف وقع باليمين والحل شرط فلا ضمان على موجد في شرح الطحاوي للاسبيجابي قبيل
كتاب الدعوى قوله ولما كان الدار واحدة يعني ان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على
كمال اختلاف الدار ووجوب الضمان بالاتلاف يبتني على كمال العصمة وذلك عند اتحاد الدار
من كل وجه فنحن لا نملك مال الباغي حتى اذا انكسرت شوكة الباغي يرد عليهم اموالهم لاتحاد الدار
لانهم في دار الاسلام لكن لا نضمن اموالهم بالاتلاف لان اختلاف الديانة مع وجود المنعة يوجب
شبهة اختلاف الدار فيوجب سقوط العصمة من وجه فلو قلنا بعدم الملك ويوجب الضمان
جعلنا العصمة من وجه بمنزلة العصمة الكاملة ولو قلنا بالملك وعدم الضمان جعلنا اتحاد الدار بمنزلة
اختلاف الدار ولو قلنا بالملك والضمان كان متناقضا لان اثبات الملك معناه عدم الضمان
فتعين القول بعدم الملك مع عدم الضمان كما في غصب غير المتقوم فان قيل لا تناقض بين الملك
وضمان البدل كما في المغصوب قلنا لو ملك لم يجب رده بعينه من الملك بالضمان انما يصح استنادا
لا ابتداء تلويح في قوله واما العوارض المكتسبة سئل نصير عمن دفع اليه رجلان كل واحد منهما
درهما ليتصدق عن زكوة ماله فخلطه ثم تصدق قال الوكيل ضامن والصدقة عن نفسه وكذا لو كان
في يد الوكيل اوقاف مختلفة فخلط انزال الاوقاف وغلاتها فهو ضامن وعن ابي سليمان عن
ابي حنيفة انه قال اذا اخر الرجل زكوة ماله حتى مرض فانه يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن له مال قال
يستقرض ويؤدي زكوة ماله لانه لو ادى يا الله تعالى بدين العباد احب الي من يلقى بالزكوة وكذا
عن نصير قال الفقيه ان استقرض ونيته ان يقضي واجتهد لقضائها وما قدر عليه حتى مات
فهو معذور ويرجى ان يقضي الله تعالى دينه من خزائنه يوم القيمة وان كان اكبر رايه عند الاستقراض
ان لا يقدر على قضائها فتركه افضل لان خصومة العباد اشد من فتاوى الامام الحصيري في كتاب
الزكوة ومنها ضمان الكلب المعلم والبازي المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا خلاصة
في كتاب الغصب في الورق الثاني تحتنا رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستون درهما ظانا
اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي امانة خلاصة
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة رح
وابي يوسف الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر يكون مضمونة وهو القياس
فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المديون يشارك
القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه
وخمسة اسداسه للقابض قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثالث تحتنا رجل نزح ماء
بئر انسان قبيل البئر لا يضمن شيئا ولو صب ماء الآنية يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر
غير مملوك قاضيخان قبيل فصل في مسائل الحمام مسائل موت احد العاقدين المستاجر والمستعير
بضمان بالموت عن تجهيل كالمودع منية المفتي في كتاب الاجارة المبتوع صاحب الكبيرة البدعة الكبيرة
من الغصب قبيل باب في الفاظ الكفر وهو نظير ما لو غصب عبدا فدبره المولى بعد ذلك ثم ابق او
مات يكون حق التضمين لان حق التضمين ثبت بشرط التمليك فاذا فات الشرط تعذر التضمين
اما لو غصب مدبرا فابق او مات ضمن الغاصب لان حق التضمين ثبت لا بشرط التمليك لانه لم يكن
محلا للتمليك وقت الغصب كذا في الجامع الصغير لقاضيخان رح في نهاية قبيل باب معتق المكاتب
ولو ان رجلا ادخل بيته او في بيته او صبيا فسقط عليه البيت يضمن في الصبي والمعتوه دون النائم

وقف

والعلامات جانبيه فان حفر اخر بئرا في حريم الاولى للاول ان يصلحه ويكبسه تبرعا ولو اراد اخذ الثاني
فيه قيل باخذه بكبسه لان ازالة جنايته حفره به كما في الكناس يلغيها في دار غيره فانه يؤخذ برفعها
وقيل يضمنه النقصان ثم يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره وهذا هو الصحيح ذكره في ادب القاضي
للخصاف وذكر طريق معرفة النقصان هداية في كتاب احياء الاموات في الورق الثالث تحتنا
رجل هدم بيتا مصورا من تماثيل الطيور والادمي بالاصباغ قال محمد رح يضمن قيمة البيت واصباغه
غير مصور بمنزلة ما لو اخرق ربطا بالسنان فانه يضمن قيمة العيدان وان كسره لا يضمن شيئا لانه يشبه
الحطب والخشب قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره من الثياب والحلي في الورق
الثاني هدم جدارا فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن قيمة الجدار والاصباغ بلا صور لانه حرام
ولو احرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلوة يجوز عليه بلا كراهة لان ذو شهر
اهانة له بزازية في جنس اخر في العبيد والاماء في كتاب الغصب رجل وطئ امرأة ابنه كرها وقال
علمت انها علي حرام ولعن شاتا والنكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الابن بامرأته فوجب
المراة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف رح لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه
حد الزنا فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب
نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكد ما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه قاضيخان
في كتاب الغصب في الورق الثاني تحتنا وما عطب فلا ضمان فيه لانه غير متعد ان كان باذن
الامام فظاهر وكذا اذا كان بغير اذنه عندهما والعذر لابي حنيفة انه يجعل الحفر تحجيرا وهو يسبيل فيه
بغير اذن الامام وان كان لا يملكه بدونه وما عطب في الثانية ففيه الضمان لانه متعد فيه حيث حفر في
ملك غيره هداية في كتاب احياء الاموات في الورق الثاني تحتنا ثم لا ضمان فيما عطب في البئر الاولى
سواء احياها باذن الامام او بغير اذنه عندهم جميعا وهذا لا يشكل على قولهما لان له ان يحفر بدون اذن
الامام ولهذا ملك البئر في الحالين فاذا كان له ولاية الحفر لا يكون متعديا فلا يضمن ما تولد من حفره كما لو
حفر في داره وكذا لا اشكال على قول ابي حنيفة ان كان حفر باذن الامام واما اذا كان حفر بلا اذن الامام
ففيه اشكال على قوله وعلله ان يقال لانه التحجير بغير اذن الامام والعلم يمكن الاحياء بغير اذنه فيجعل حفره
بغير اذن الامام تحجيرا لا احياء فاذا كان كذلك تعذر فعل ما له فعله فلا يكون متعديا فلا تضمن ما تولد
منه وما عطب في البئر الثاني يضمنه هو عندهم لانه متعد في هذا الحفر فانه حفر في الملك الاول بغير اذنه
نهاية كما حفر على قارعة الطريق خانية البيان رجل استقرض من رجل عبدا ليقضي به دينه فقبضه وقضى
به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا
قاضيخان فيما يجوز في السلم في الورق الرابع تحتنا من الزيادات الاستقراض الفاسد يفيد الملك
حيث يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان ويجب القيمة
على المستقرض من الفصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين قبيل الفصل الثلثين رجل غصب او ما في
لو غصب عقارا وهلك في يده بان غلب السيل عليه فبقيت تحت الماء او غصب دارا فانهدمت
بانه سماوية او جاء سيل يذهب بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي
وهو قول ابي يوسف اولا في النوادر الصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي البزازية فان خربت من
السكنى بفعل احد من الناس فضمانه على المتلف عندهما وقال محمد هو مخير بين ان يضمن الغاصب
والمتلف فان ضمن الغاصب يرجع على المتلف وان خربت من السكنى بفعل الغاصب وسكناه
فالضمان عليه بالاجماع اه تاتارخاني في كتاب الغصب في الورق الاول تحتنا وكذا لو اسنة هلكت
ما نقشه وعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو فعل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها
مقرقرة وان كان حمامة يجيء من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن
قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوايد
شمس الاسلام رجل دفع غلامه الى اخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب

بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن خلاصة في كتاب الغصب في جنس آخر في العبيد والاماء ومن
ذلك ان الطريق في سكة غير نافذة اذا احتاجوا الى اصلاحها وبلغوا دار رجل منهم هل يرفع عنه
مؤنة الاصلاح قال شيخ الاسلام خواهر زاده رح لا رواية لهذا واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال
هو محل الخلاف فعلى قول ابي ح يرفع مؤنة الاصلاح عنه خلافا لهما وقال الفقيه ابو جعفر رح كتب
في بعض الكتب لمشايخنا انهم متى احتاجوا الى عمارة الطريق في سكة غير نافذة فان مؤنة الاصلاح
من اعلاه عليهم جميعا فاذا انتهوا الى باب دار رجل يرفع عنه مؤنة الاصلاح وكان الاصلاح على الباقين
بلا خلاف عندهم جميعا قال فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رح الى الفرق بين السكة والنهر ووجه
الفرق ان صاحب الدار لا حاجة له الى الطريق فيما جاوز داره فانه لا يستعمل ما جاوز داره من الطريق
بوجه ما وفي النهر يحتاج الى تسييل الماء فيما وراء ارضه لولا ذلك لتوقف ارضه حال كثرة الماء خانية بالبابين
في فصل كري الانهار في قوله ومؤنة كري النهر المشترك الى آخره رجل استاجر قدرا لوليمة او لطبخ
عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار
يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا
ان المستاجر لو تحمل يكون الآجر راضيا به ولان المستاجر هو الذي بيده عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن
الا ان ذلك الحمار ان لم يطق حمل ذلك القدر كان ذلك استهلاكا فيكون ضامنا قاضيخان
في فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال من كتاب الاجارات وذكر في دعوى المنتقى اذا دفع الوصي
الى الوارث حين ادرك المال وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا وهو بريء من ضمانه
من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني رح في مسائل الحجر السفيه المحجور
عليه اذا استقرض مالا ليعطي صداق امراته صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف
في حوائجه لا يؤاخذ به لا قبل البلوغ ولا بعده اه من فتاوى جامع الصغار في مسائل الحجر المقبوض
على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا سمي الثمن بان قال اذهب به فان رضيته اشتريته بعشرة
اما اذا لم يقل بعشرة فلا طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثة قال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث
بثلثين احملها الى منزلك فاي ثوب رضيته ابعث منك ثمنه فاحترق الكل في منزله ولم يدر انها
هلكت على التعاقب او معا لكن لم يدر الاول ضمن ثلث قيمة كل ثوب وان علم الاول
لزمه قيمته والآخران امانة فان هلك الثوبان لزمه نصف قيمة كل واحد منهما اذا لم يعلم الاول ورجح
الثالث لانه امانة وان هلك واحد لزمته قيمته ورد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث
ولا يعلم الترتيب رد ما بقي من الثالث ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث
منية المفتي في كتاب البيوع في الورق الثاني تحته فقط وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسد
ضمنه ومثله لو ادخل دابته في دار رجل فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر بالدار فله دفع
الضرر بالاخراج اما الثوب فلا يضره فاخراجه اتلاف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ضمن
جعل عند محيط ولد فيه دابة فاخرجها مالكه ضمن جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
في نظيره قال اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو كان مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا جامع الفصولين في الفصل الثالث
والثلثين ولو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهد آخرون انها جارية والمطلوب ميراث
قضى بانه غلام وان كان المدعى مهرا قضى بانها جارية والله اعلم بالصواب منية المفتي في كتاب الفرائض
قال رح اذا اشترى المسلم من الذمي خمرا فشربها فالشراء باطل ولا ضمان على المشتري ولا ثمن وانما لم يجب
الثمن لانه مسلم لا يؤاخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان له لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها منه فقد
سلطه على اتلافها ومن اتلف مال آخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان وكمن قطع
يد عبد انسان باذنه وقتل عبد غيره روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا ضمان على القاتل لانه فعل

باذن

باذن صاحبه فلم يضمن كذا هنا ولو اتلف مسلم خمر ذمي ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان
عليه نقل من روضة العلماء وانما بطلان بيع الخمر بالثمن اذا لم يكن في الذمة لانها اذا كانت في الذمة كان
البيع فاسدا لان المقصود تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز لها من شرح مختصر الوقاية للشمني رح في فصل
بطل بيع ما ليس بمال ولو استهلكه غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ويرجع
الغاصب بما ضمن على المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب
آخر وهلك في يد الثاني او استهلك فالمغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثاني اه خلاصة في كتاب
الغصب في الورق الاول ولو اكره على هبة جارية فوهب وقبض الموهوب له واعتقها جاز وضمن
قيمتها وكذلك لو دبرها او استولدها وله ان يضمن الذي قبضها من الولوالجي في الفصل الثاني فيما يضمن
المكره في كتاب الاكراه فكان له ان يضمن ان شاء واختار المكره يوم سلم وان شاء اختار الموهوب له
يوم قبض وان شاء ضمنها يوم العتق من الولوالجي في الفصل الثاني فيما يضمن المكره ولو اكره على عتق
عبده فاعتقه جاز فالولاء للمعتق لانه هو المعتق ويضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره
من حيث انه اتلاف لا من حيث انه اثبات العتق والاتلاف سبب الضمان من الولوالجي في الفصل
الثاني فيما يضمن المكره في كتاب الاكراه في الورق الاول ولو حلف رجل وقال ان ملكت فلانا فهو حر
فاكره على شرائه ونقضه باكثر من قيمته عتق وضمن قيمته ولم يرجع بقيمته على المكره واما العتق فلان شرط الحنث
قد وجد في العبد في ملكه واما ضمان القيمة فلانه ملكه بحكم شراء فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة واما عدم الرجوع
على المكره فلانه لو رجع انما يرجع بسبب الشراء او بسبب العتق لا وجه الى الاول لانه بالشراء انه زال الحق
ملكه الالف فقد دخل في ملكه الف ولا وجه الى الثاني لان العتق حصل باليمين وهو ما اكرهه على اليمين وكذا
لو اكره على شراء ذي رحم محرم منه لانه لو رجع بالشراء او بالعتق لا وجه الى الاول لما قلنا لا وجه الى الثاني لانه لم
اكرهه على الاعتاق لانه اكرهه على شراء القريب وشراء القريب اعتاق لانه اكرهه على الاعتاق قلنا لان شراء
القريب ان لم يكن فرضا في الابتداء ويصير فرضا في الانتهاء ولانه فيه من صلة القريب بتخليصه عن ذل الرق والكره
على قاله فرض ليس له ان يضمن المكره كمن اكره على اعتاق رقبة عن ظهاره من الولوالجي في الفصل الثاني
فيما يضمن في كتاب الاكراه في الورق الثاني تحته اذا وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها
اليه ثم جاء آخر واثبت انها له قال ان دفعها الى الاول بغير قضاء فانه يضمن وان دفعها بقضاء لا يضمن
لا يضمن عند ابي يوسف وعند محمد يضمن في الحالين جميعا والله اعلم اذا وجد الرجل لقطة فرفعها ثم وضعها
في مكانها فهلكت هل يضمن قال هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون اخذها لنفسه او اخذها ليحفظ
لصاحبها او لغيره او اخذها لصاحبها اما اذا اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ لنفسه صار غاصبا
والغاصب لا يخرج عن ضمان الغصب الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها ليحفظها فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ
لنفسه ولا لصاحبها فصار كانه لم يأخذها اما اذا اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر
ان تزوج من مكانه ثم وضعها يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة
ومحمد رح لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف القول قوله ولا ضمان عليه والله تعالى اعلم من خيرة
الفقهاء في باب مسائل اللقيط واللقطة ولو رفعها ووضعها في مكانها ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر
الرواية قيل هذا اذا اخذ ولم يبرح من ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب ثم اعادها فيه فيضمن
وقيل اذا اخذها ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب لقطة الاسبيجابي
من نهر البيان في كتاب اللقطة اذا ادعى على آخر انه لكز ابي ومات بلكزه واقام على ذلك بينة واقام
الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرأ منه من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعي وقيل ايضا
يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي ادعى انه لكزه لكزة ومات من تلك اللكزة وشهوده
شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزة هذا لا يكون دفعا لدعوى
المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرأ منه ثم لكزه ثانيا
ومات منه وهو نظيره قال المحمدي في كتاب الغصب فاقام بينة انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام

الملك بينة بينة انها ماتت من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغاصب بالضمان وكان ذلك
من باب العمل بالبينتين بان يجعل كان الغصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في مسئلتنا من المحيط
في كتاب الدعوى ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى ذلك المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان
حتى لو هلك لا يضمن ولا تفصيل في الكتاب بينما اذا تحول لاخذ من ذلك المكان ثم اعادها الى ذلك
المكان وبينما اذا لم يتحول ذكره الحاكم الجليل رح وهذا اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول لا يبرأ عن الضمان
واليه قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن
الضمان ما لم يردها الى صاحبها قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ع تحقيقا لانه ضمان اعتاق فيختلف
باليسار والاعسار هداية في باب كتاب العبد المشترك والقياس ان لا يختلف باليسار والاعسار
لانه ضمان اتلاف الا انا استحسنا وقلنا المعتق باشر السبب دون العلة فيكون هذا ضمان التسبيب
وضمان التسبيب ينبني على صفة التعدي وفيما اذا كان المعتق موسرا لابد من الاعتاق لانه يتمكن
من احراز الثواب بواسطة اعتاق عبد آخر فاذا اعتق العبد المشترك يكون متعديا وفيما اذا كان
معسرا ليس له لاحراز ثواب العتق طريق آخر سواه فهذا لم يكن متعديا كفاية في باب كتابة العبد
المشترك اعلم ان اليسار والاعسار يعتبر يوم الاعتاق حتى لو اعتق وهو موسر لا يبطل التضمين وان
كان معسرا فايسر لا يثبت له حق التضمين من شرح الوقاية لابن فرشته في باب عتق البعض ويعتبر
اليسار يوم الاعتاق وهو ان يملك قيمة نصيب الآخر خارجا عن المشغول بحاجته الاصلية ولو اختلفا
في اليسار حكم الحال الا ان يكون بين الخصومة والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول
قول المعتق لانه منكر ولو اختلفا في القيمة يوم العتق فان كان قائما يقوم الحال وان كان هالكا فالقول
للمعتق لانه منكر من شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل ان اعتق بعض عبده والمعتبر في اليسار ان يقدر
على قيمة نصيب شريكه فاضلا عن ملبوسه ونفقة نفسه وعياله في يوم الاعتاق شرح مجمع وان اتفقا
على ان الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول للمعتق فيما كان العبد هالكا وان اختلفا في الوقت
فادعى الساكت انه اعتقه للحال يحكم بالعتق الحال ويقوم لان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
وعلى هذا التفصيل لو اختلفا العبد والساكت زيلعي قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني
قميصا فاقطعه بدرهم فقال بعد ما قطعه لا يكفيك يضمن ولو قال انظر ايكفيني قميصا قال نعم فقال
اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اخرج الكلام مخرج المشورة منية المفتي في مسائل الهلاك
عند الاجير المشترك في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون مؤنة الرد عليه لان منفعة القبض
له لان له عينا وهي الاجرة ولرب الثوب المنفعة فيكون هو موجبا نفسه ومؤنة الرد على المؤاجر
ومؤنة رد الرهن على الراهن وفي الوديعة على رب الوديعة وفي العارية على المستعير وفي الغصب
على الغاصب منية المفتي في تسليم المعقود عليه في كتاب الاجارة وفي مسئلتنا لو اختار اتباع
المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى بخلاف الغاصب اذا اختار المغصوب
منه تضمين احدهم انقطع حقه عن الآخر والفرق بينهما ان هلاك الحق وجب على كل واحد منهما على
طريق الاصالة فاذا ضمن احدهما نفذ ملكه فبعد التمليك لا يملك الرجوع عنه واما هنا الذي وجب
على العبد الا انه وجب على المولى على سبيل الكفالة عنه اذ ليس في هذا التضمين تمليك من المولى فثبت
انه كالكفيل ومن طالب الكفيل او المكفول عنه لا يكون ذلك ابراء للآخر كذا في الذخيرة من شرح الطحاوي
للاسبيجابي في كتاب المأذون قوله بخلاف المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي بالقضاء
او بالرضاء لانه اذا ضمن احدهما بالرضاء او بالقضاء فقد ملك المغصوب منه فلا يملك رجوعه وتمليكه
من الآخر والمطالبة لا تتضمن التمليك ما لم يوجد الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار
المضمون وهو الدين ملكا له فلا يكون مطالبة الآخر وفي الغصب اذا اختار احدهما بلا رضاء ولا قضاء
له تضمين الآخر ايضا كفاية في كتاب الكفالة عن محمد بن سلمة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة
اذا رضي من اختار تضمينه بذلك او قضى القاضي عليه اما بدون الرضاء او القضاء لا يبرأ الغاصب

خلاصة

خلاصة في كتاب الغصب ولو اكره على ان يحلف بعتق كل مملوك يملكه فحلف ثم ملك بشراء او هبة
او وصية او نحو ذلك عتق ولا يضمن المكره شيئا لان هذا ليس باكراه على العتق لان الاكراه على العتق
ربما يتحقق اذا لم يكن للمكره امكان الدفع الا بضرر يلحقه في نفسه او ماله وههنا يمكنه ان لا يشتري
ولا يقبل الهبة ولا الوصية فصار هذا بمنزلة يمين طائع معنى لا يمين مكره ولو ورث ضمن المكره
قيمته استحسانا لان الاكراه على اليمين قد عتق لانه لم يبق للمكره امكان الدفع لانه يرث شاء او ابى
واذا عتق والاكراه على اليمين والعتق مضاف اليه لا الى الشرط فكان هذا اكراها على العتق فيضمن
المكره والولوالجي في كتاب الاكراه في الفصل الثاني فيما يضمن المكره اه في الورق الاول رجل اقام البينة
على رجل انه غصب مني هذه الجارية اليوم واقام رجل آخر البينة انه اغتصبها مني منذ شهر فقال
محمد رح في قياس قول ابي حنيفة هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها
للاول وفي قياس قول ابي يوسف رح هي للذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر
شيئا قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثالث تحقيقا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان
المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استاجر العبد المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما كان العبد يكون في ضمانه حتى ياخذ في العمل فاذا اخذ في عمل الحائط برئ من الضمان
وكذا اذا استاجره من المالك للخدمة قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الرابع تحقيقا ولو تشبث
بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب
ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان قاضيخان في كتاب الجنايات في الورق الثالث
تحقيقا رجل اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في
يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه العاقد فلزمه العهدة ويرجع في جميع التركة وهذا قول ابي حنيفة الآخر
وفي قوله الاول لا يرجع بشيء وذكر محمد بن سلمة عن محمد بن الحسن انه يرجع في ثلث ما ترك الميت
والوجه في المسئلة قد مر في كتاب المناسك من هذا الكتاب في باب الرجل يحج عن آخر فانه هلكت
التركة لا يرجع على احد لان البيع لم يقع الا للميت ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة
عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي ويرجع الوصي به
في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة ولو كان البائع رسول
القاضي او امين القاضي لا يرجع المشتري بالثمن عليهما لانه لا عهدة عليهما وقدم هذا في كتاب القضاء
في باب عزل القاضي من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين في كتاب الوصايا في باب
بيع الاوصياء قاض او امينه باع عبدا للغرماء ولو امر القاضي اخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه فباعه للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء لان الوصي قد عاقد بحكم النيابة عن
الميت وحقوق العقد كانت ترجع اليه لو باشره بنفسه فكذلك من قام مقامه ثم هو يرجع على الغرماء
لانه تصرف لهم فاما امين القاضي فنائب عن القاضي والقاضي نائب عن الامام والامام نائب
عن العامة لكن في معنى الرسول لا في معنى الوكيل فلا يرجع الحقوق اليه بل يرجع العقد الى من وقع له
فلا يضمن الامام ولا القاضي ولا امين القاضي فلو باع امين القاضي للوارث رجع المشتري على الوارث
وان كان امين كذلك وان لم يكن امينا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه من شرح الجامع الصغير للصدر
الشهيد في كتاب القضاء في باب في القضاء فان قال الغاصب ماتت الجارية المغصوبة او قال
بعتها ولا اقدر على ردها فان صدقها المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان
كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه عاجز عن ردها قاضيخان في فصل فيمن
يقبل شهادته للتهمة في الورق الخامس تحقيقا قال ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى
ليس عليه شيء وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وهذا استحسان والقياس

ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحرة لا يتحقق الا يرى انه لو كان مكانا
صغيرا لا يضمن مع انه حر يدا فاذا كان الصغير حرا رقبة ويدا اولى وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب
ولكن يضمن بالاتلاف وهذا اتلاف تسبيبا لانه نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق وهذا
لان الصواعق والحيات والسباع لا يكون في كل مكان فاذا نقله اليه وهو متعد فيه وقد ازال حفظ
الولي فيضاف اليه لان شرط العلة ينزل منزلة العلة اذا كان تعديا كالحفر في الطريق بخلاف الموت
فجاة او بحمى لان ذلك لا يختلف باختلاف الاماكن حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى والامراض
نقول بانه يضمن ويجب الدية على العاقلة لكونه قتلا تسبيبا هداية في باب غصب العبد والمدبر والجناية
في ذلك في كتاب الديات واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقلته الدية وان اودع طعاما فاكله
لم يضمن وهذا عند ابي ح ومحمد وقال الشافعي وابو يوسف يضمن في الوجهين جميعا وعلى هذا اذا
اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي ح ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق
وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة في العبد والصبي آه
هداية قبيل باب القسامة ذكر في شرح الطحاوي وعنه اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه
بالاجماع وان استهلكه الصبي فانه ينظر ان كان الصبي ماذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان
محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قول
ابي ح ومحمد لا في الحال ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رح يضمن في الحال واجمعوا على انه
لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال نهاية كالمولى اذا قال لاهل السوق
هذا عبدي وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم ظهر انه حر او استحق رجعوا عليه بقيمته
بحكم الغرور رفعا للضرر عن الغرماء فيجعل المولى كانه ضمن لهم سلامة المالية زيلعي في باب الاستحقاق في
باب جواب مالك بن انس رح اذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم نفقها ثم جاء مالكها لا يطالبه
للحال وانما يطالبه بعد العتق وان لم يعرفها يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندك
في الفصلين جميعا يطالب المولى بقضاء الدين او البيع فيه لان الشرع اذن له في ذلك فصار رضاه
بحصته فلا يظهر في حق المولى لنا انه ضمان استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا والله تعالى اعلم من كتاب
مختلف الرواية ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او كرباسا او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره
تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب
هذه الرواية والاصل بحثا في مناقب ابي حنيفة وقد ذكرتها في الخزانة خلاصة في كتاب الحيطان في النوع
الاول كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمنه قيمة الغصن والغصن للكاسر وان شاء
ضمنه نقصان الشجر والغصن لرب الشجر منية المفتي في مسائل الرد والاسترداد في كتاب الغصب
من استعمل عبد غيره فهو بمنزلة قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن بعد المودع العبد الوديعة
في حاجته صار غاصبا منية المفتي في كتاب الغصب في الورق الاول صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة الدهقان فحمل نصيب
الدهقان اليه فلما رجع اذا هلك ما افرزه لنفسه فالهلاك عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب
الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته فلما رجع اذا هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان
خاصة منية المفتي في كتاب الدهقان وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك الاربعة الاخماس
في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك
كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين هلك الباقي يهلك من مال
صاحبه خاصة قاضيخان في فصل في قسمة الغنائم ولهذا لو افرز الوارث او الوصي الثلث لتنفيذ
وصايا الميت فهلك يهلك من جميع المال قاضيخان قبيل كتاب الشفعة الامام اذا قسم الغنائم
فدفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم قاضيخان في فصل
في قسم الغنائم باب بيع الاوصياء والوارث اذا كان غائبا فقاسم الوصي مع الموصى له عن الورثة

فهو

فهو جائز لان الوصي نائب عن الميت فيكون نائبا عن الورثة ايضا لان الورثة خلفاء الميت من كل
وجه فمن كان نائبا عن الميت يكون نائبا عنهم ولو كان الموصى له غائبا فقسم الوصي مع الورثة عن الموصى
له فهو باطل لان الموصى له ليس خلف الميت من كل وجه الا ترى انه يثبت الملك له بعقد التمليك فلم يكن
نائبا عن الميت فلا يكون الوصي نائبا عنه فلم تصح القسمة فلم يتميز نصيب الموصى له بالقسمة فبقي الثلث
في يد الوصي بحصته امانة فاذا هلك صار كان لم يكن فكان للموصى له ان يرجع بثلث ما في يد الورثة ولو
رفع الورثة الامر الى القاضي فقسم القاضي وافرز نصيب الموصى له الغائب صحت القسمة لان للقاضي
ولاية على مال الغائب بخلاف الوصي والوصية للغائب صحيحة لما ذكرنا من ان قبوله ليس بشرط ثم ذكر
مسئلة الوصية بالحج وقسمة الوصي مع الورثة وقد مر هذا في كتاب المناسك من شرح الجامع الصغير
للعتابي في كتاب الوصايا ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقيل هذا
اذا اخذ ولم يبرح من ذلك حتى وضع هناك فاما اذا ذهب ثم اعادها فيه فيضمن وقيل اذا اخذها
ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب بلفظ الاسبيجابي غاية
البيان في كتاب اللقطة باب بيع الاوصياء والوصية اليهم محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رح
مقاسمة الوصي الموصى له عن الورثة جائزة ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة
واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقي وان اوصى بحجة فقاسم الورثة فهلك ما في
يده حج عن الميت بثلث ما بقي فكذلك ان دفعه الى رجل ليحج له فضاع من يده وقال ابو يوسف ان كان
ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع تمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء لان مقاسمة الورثة
جائزة من الجامع الصغير في كتاب الوصايا في باب بيع الاوصياء كتاب الضمان محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا
صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا يجب عليه
حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن الآخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو
جائز من الجامع الصغير السرقة اذا اخذ المتاع ولم يخرجه من الدار لم يقطع فان هلك في يده وفي الدار قيل
يضمن والصحيح انه يضمن لانه وجد النقل فكان غاصبا من شرح الجامع الصغير في كتاب السرقة وان
صدقه الملتقط قيل لا يجبر على الدفع كالمودع اذا صدق الوكيل بقبض الوديعة بخلاف ما اذا صدق
المديون الوكيل بقبض الدين حيث يجبر لانه اقرار على نفسه بوجوب دفع ماله اليه وقيل يجبر لان الملتقط
انه له ولم يتعين له مالك غيره بخلاف الوديعة لان المودع متعين فلا يبطل حقه في العين تبعا وفيهما
اي بخلاف ما لو لم يصدق المودع الوكيل بقبض الوديعة فدفعها اليه فانكر ربها الوكالة حيث
يضمن ولا يرجع بها على القابض لان الوكيل عامل للموكل وفي زعم المعزان الموكل ظالم له في تضمينه
اياه بالقبض والمجلة منه والمظلوم ليس له ان يظلم غيره زيلعي في كتاب اللقطة رجل يبيع سلعة
فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال انظر بعد ذلك بكم يبيع
قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا ان قال صاحب السلعة كذا قاضيخان من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده رح في المسائل المتعلقة بالتجربة والاقالة والمقبوض على سوم الشراء وفي كفالة
شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن و
بقيمة بنائه مبنيا على البايع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه بالثمن وفي فتاوى قاضيخان
اذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري
ان البايع غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع
عليه اذا كان البناء قائما فيسلمه اليه فيهدمه البايع ويأخذ النقض واما اذا هدم فلا شيء على البايع
وهذا خلاف ما ذكره في كفالة شرح الطحاوي من الفصول العمادية في احكام الاستحقاق في الورق
السادس عشر وفي نوادر هشام وصي مات وفي يده مال يتيم ولا يدري اين المال ولم يبين ضمن

ذلك في تركته وان عرف انه دفعه الى انسان ولا يدري الى من دفعه لم يضمن لان له ان يحفظ مال اليتيم
بغيره محيط ولو رهن الاب متاع الصغير بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب
مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا يضمن تمام القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده منية المفتي في كتاب
الوصايا في تصرف الوصي اه وعن هذا الاصل قلنا ان الدهقان اذا قال للاكار اقسم الغلة واعزل نصيبي ثم
نصيبك ففعل ثم هلك نصيب احدهما قبل قبض الدهقان نصيبه ان هلك نصيب الدهقان فالقسمة
تنتقض ويرجع الدهقان على الاكار بنصف ما قبض لان نصيب الدهقان هلك قبل قبضه فان هلك
نصيب الاكار لا تنتقض القسمة لانه هلك نصيبه بعد القبض فان الغلة كلها في يد الاكار فعلى هذا الاصل
تخرج جنس هذه المسائل وقال الحاكم عبد الرحمن في مسئلة الدهقان مع الاكار اذا حمل الاكار نصيب
الدهقان فله ان يرجع اذا هلك ما افرزه لنفسه قال الهلاك عليهما ولو حمل نصيب نفسه الى بيته اولا
لا يرجع اذا هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان ذخيرة في كتاب القسمة في الباب العاشر
في المتفرقات واذا قسم الامام الغنيمة ودفع اربعة الاخماس الى الغانمين وهلك الخمس في يده
سلم للغانمين ما قبضوا وكذلك اذا دفع الخمس الى الفقراء وهلك اربعة الاخماس في يده سلم للفقراء
ما قبضوا قال [illegible] ان القاضي لو عزل الثلث للموصى له والثلثين للورثة ولم يعط احدا حقه حتى هلك
المال جملة كان الهلاك على الكل ولو اعطى الموصى له الثلث والورثة الثلثين وهلك الباقي كان الهلاك
على صاحبه فاعتبره من المحيط البرهاني في اخر كتاب السير ولو اوصى لرجل بثلث ثلثة دراهم او ثلث ثلثة اقفزة
حنطة بعينها فهلك درهمان وقفيزان وبقي واحد فهو للموصى له لانها امثال متساوية فصار الوصية بثلثة
والوصية بدرهم او بقفيز من ثلثة سواء وكذلك لو اوصى بثلث ثلثة اثواب والاثواب من صنف واحد
او بثلث ثلثة اغنام فهلك اثنان فله الثوب الباقي والغنم الباقي لان الثياب من صنف واحد والغنم
تلحق بالامثال المتساوية في الميراث والوصية حتى يقسم قسمة واحدة ولو كانت الاثواب الثلثة مختلفة
الجنس فهلك ثوبان فله ثلث الثوب الباقي وكذلك الدور والرقيق قيل هذا قول ابي حنيفة لان الشيء
المختلفة عنده لا تقسم قسمة واحدة الا بالتراضي وعند عدم الرضاء من شريكه فالقاضي يقسم كل ثوب
على حدة وكذلك الدور المختلفة وكذلك الرقيق عند ابي حنيفة رح اه من شرح الجامع الصغير للعتابي
في كتاب الوصايا في الورق الثاني تخمينا ولو ان رجلا حلف فقال عبده حر ان لم يكن في قيده عشرة ارطال
فهو مثلا ثم حلف وقال هو حر ان حل قيده احد من الناس فشهد شاهدان ان قيده خمسة ارطال
فقضى القاضي بحرية العبد ثم حل القيد فاذا هو عشرة ارطال فان الشاهدين يضمنان قيمته لمولاه
لانه تبين كذبهما بيقين لان الاصل ان الشهادة متى قامت على فعل فاذا تحقق عدم الفعل يظهر كذبهما
بيقين لان الاصل ان الشهادة متى قامت على فعل فاذا تحقق عدم الفعل يظهر كذبهما بيقين ومتى
قامت على القول فلا يظهر كذبهما الا بالرجوع وههنا شهدا على كونه خمسة فيكون شهادتهما على الفعل
فاذا كانت عشرة ارطال فقد ظهر الكذب فيضمنان لانه عتق بشهادتهما ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة
وعندهما لا ضمان عليهما لان العتق لم يقع بشهادتهما وانما وقع بالحل ولا ضمان على الذي حل
القيد لان العتق وقع باليمين والحل شرط فلا ضمان على موجد الشرط كما قلنا فيما اذا شهد شاهدان على
اليمين واخران على الدخول ثم رجعوا فالضمان على شاهدي اليمين دون شاهدي الدخول وكذلك
على هذا الاختلاف اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده في رمضان فقضى القاضي ثم رجعا وجب
عليهما الضمان ثم انهما اقاما البينة ان المولى كان اعتقه في شعبان لا يسقط الضمان عنده وعندهما
يسقط لان الخصومة شرط في عتق العبد عنده وههنا خصومته لا تصح لانه حر ظاهرا وباطنا وعندهما
الخصومة ليست بشرط ولو اقاما البينة انه اعتقه في شوال لا يسقط الضمان بالاجماع من شرح
الطحاوي للامام علي الاسبيجابي رح قبيل كتاب الدعوى والبينات غرقت السفينة من ريح اصابتها
او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل من الملاح لا يضمن بالاتفاق وبفعله يضمن جاوز المعتاد او لا
ان دخل الماء في السفينة فافسد شيئا ان كان بفعله ومده يضمن وبلا فعله ان لم يكن التحرز عنه لا يضمن

اجا ا

وان امكن فكذا عند الامام وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن
في جميع ما ذكرنا اذا لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه استاجر دابة يحمل بعينها فساق المكاري
الدابة ورب المتاع معه او لا فعثرت فسد المتاع ضمن بالاتفاق وكذا بانقطاع الحبل وان كان عبدا
صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد فقط وان كان لصغره لا يستمسك الدابة استاجر دابة يحمل
عليها متاعا فحمل رب المتاع متاعه فركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن
اجماعا الحمال حمل فانقطع حبله وسقط يضمن بالاجماع لانه قصر حيث حمل بحبل واه منية المفتي في
مسائل الهلاك عند الاجير المشترك في كتاب الاجارات ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان
في قول ابي حنيفة ولكنه يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك الحمار ويضمنه
النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله فليس له ان يضمنه النقصان
قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الحادي عشر تخمينا ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة ان شاء
اخذ الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العبد
ذي عين واحدة من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها
فكذلك ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف في المنتقى اذا قتل الانسان ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان
القرد يكنس البيت ويخدم قاضيخان في كتاب الغصب في الورق السابع تخمينا وانما قال ذلك
لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا بما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى مضمونا
عليه قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الرابع تخمينا خمسة وكلوا رجلا ليشتري
لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى
البائع قال نصير يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم
الثمن بعد الشراء صار مستوفيا بما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفى عليه مضمونا قاضيخان
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الرابع تخمينا مسئلة روي عن ابن الجعد قال سمعت
علي بن عاصم قال سالت ابا حنيفة عن درهم لرجل ودرهمين لآخر اختلطوا به فضاع درهما وبقي
درهم من الثلثة لا يعرف من ايهما هو قال الدرهم الباقي بينهما اثلاثا اه عمادي قبيل كتاب الوديعة
في اخر قضايا شرح الطحاوي ولو هلكت التركة في يد احد الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستغرق لم يضمن
شيئا لان قبضه حصل للغرماء وصار كالوديعة عنده ولو لم يكن على الميت دين فههنا قبضه لم يحصل للغرماء
لحصة سائر الورثة يكون مضمونة عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة نحو ما اذا كان سائر الورثة
صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوها فح يكون قبضه امانة ولا يكون مضمونا عليه ما هلك منه والباقي بينهم على
قدر الميراث من الفصول العمادية في الفصل الثامن والعشرين في مسائل التركة اه في الورق السادس تخمينا
قال ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز واذا رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان
والاظهر الجواز لانه عقد كان لحقه فله اسقاط حقه برضاه انفسخت الكتابة وجاز البيع وروي في النوادر
انه لا يجوز والمراد من المدبر هو المطلق دون المقيد بالتفسير لان في التدبير في المطلق خلاف الثلث فعلى
ما تقدم فيه وان مات ام الولد والمدبر في يد المشتري فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا يجب عليه
قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهذا ليس على ظاهره بل الروايات عنه في حق المدبر روى المعلى عن ابي حنيفة
انه يضمن قيمة المدبر بالبيع كما يضمن بالغصب واما في حق ام الولد فقد اتفقت الروايات عن ابي
حنيفة انها لا تضمن بالبيع والغصب لانه لا يتقوم ماليتها والفرق لابي حنيفة بين ضمان الغصب في المدبر
وضمان البيع في غير رواية المعلى ان ضمان البيع وان اشبه ضمان الغصب من حيث الدخول في ضمانه
بالقبض لكن لا بد من اعتبار جهة البيع كما مر انفا وهو كذلك فهو مضمون كسائر الاموال لان الملك
انما يثبت بهذا الاعتبار فاذا لم يكن محلا للبيع انهدرت هذه الجهة فبقي قبضا باذن المالك فلا يجب
الضمان اما انه اي كل واحد من المدبر وام الولد مقبوض بجهة البيع لان المدبر وام الولد يدخلان تحت

العقد حتى يملك ما ينضم اليها في البيع كام الولد وما هو كذلك فهو مضمون كسائر الاموال المضمونة على سوم
الشراء فان قيل لو كان الدخول تحت البيع وتملك ما ينضم اليه موجبا للضمان لكان في المكاتب كذلك
اجاب بقوله بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حق القبض وهذا الضمان بالقبض وتحقيقه
ان المدار هو القبض لا الدخول في العقد وتملك المضموم ولان جهة البيع انما يوجب الضمان
في الاموال الحاقا بحقيقة في محل يقبل الحقيقة وهما اي ام الولد والمدبر لا يقبلان حقيقة البيع فلا يلحق
الجهة بها فصارا كالمكاتب في كونه غير قابل للحقيقة قوله وليس دخولهما جواب عن قوله يدخلان
تحت البيع ومعناه ان فائدة الدخول لا ينحصر في نفس الداخل لجواز ان يكون عائدة الى غيره كثبوت
حكم البيع فيما ضم اليها وليس ذلك بمستبعد بل له نظير في الشرع وهو ما اذا باع عبدا مع عبد المشتري
من المشتري فانه ينقسم الثمن على قيمتهما فيأخذ المشتري البائع بحصته من الثمن فيصح البيع في حق عبد
البائع كذلك هذا عناية في البيع الفاسد في الورق الثاني بخمس باب مسائل متفرقة رجل قال لآخر
بع عبدك مني بالف درهم فقال لا ابيع الا بالف وخمسمائة فقال رجل آخر بعه بالف على اني ضامن
لك خمسمائة اخرى سوى الالف من الثمن فقال بعت وقال المشتري اشتريت صح ويكون الالف
على المشتري والخمسمائة على الضامن ولو قال الرجل الآخر بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة اخرى سوى
الالف ولكن لم يقل من الثمن لا يجب على هذا الرجل الضامن شيء والبيع بالالف لا غير والفرق انه لما قال
من الثمن يكون زيادة في الثمن فيكون ثمنا واجبا بالبيع واذا لم يقل من الثمن لم يجب بالبيع ولم يكن ثمنا
فيكون هذا التزام الرشوة ابتداء وانه باطل فان قيل اذا قال من الثمن كيف يكون ثمنا ولم يدخل تحت ملكه شيء
من المبيع وكذلك هذا بيع بثمن على غير المشتري وانه فاسد قلنا له الثمن متى وجب مقصودا انما يجب
بشرط ان يدخل في ملكه شيء من المبيع وههنا ثبت الزيادة تبعا وصار كالزيادة في الثمن بعد البيع وليس
هذا بيعا بالثمن على غير المشتري مقصودا بل البيع بالالف على المشتري وهذه الزيادة ثبتت تبعا على غير
المشتري وهذا جائز كالزيادة بعد البيع عندنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب البيوع ولو
امر انسانا ان يطعم عنه الكفارة عليه فاطعم عنه المأمور من طعام نفسه او امره ان يؤدي زكوته او
يقضي دينه ففعل المأمور من مال نفسه صح وسقط عن الآمر ما كان عليه وهل للمأمور ان يرجع على الآمر
بما ادى فان قال الآمر على ان لا ترجع علي لا يرجع عليه المأمور في الوجوه كلها لانه صار طالبا منه الهبة والفقير
ورب الدين يصيران نائبا عن الآمر في القبض فيقبض له ثم لنفسه فيصح الهبة ولو قال الآمر على ان ترجع علي
يرجع المأمور في الوجوه كلها لان الآمر يصير مستقرضا وان سكت الآمر ففي الدين يرجع المأمور على الآمر
بالاتفاق لان المأمور ملك الدين بالاداء بامره فقام مقام رب الدين فصار كما لو كفل بامر المديون
وادى يرجع عليه كذا ههنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب الظهار رجلان دفعا زكوة مالهما الى رجل
ليؤدي عنهما فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة اليه وكذا لو كان في يد رجل
اوقاف مختلفة فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذا البائع والسمسار اذا خلط اموال
الناس والطحان اذا خلط غلة الناس الا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط عرفا قاضيخان في
كتاب الزكوة في فصل اداء الزكوة لو قال اد زكوة مالي او هب عني الفا ففعل المأمور لا يرجع عليه
الا اذا قال له على اني ضامن والاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك المال فالمأمور يرجع
وفيما ملكه غير مقابل به لا الا بشرط الضمان اه منية المفتي في كتاب الوكالة في ... بل المأمور يرجع بالمال
بجهة قضاء الدين ونحوه رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على
الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال للموهوب له عوض الواهب
عن هبته من مالك ففعل المأمور لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري
وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة السرخسي رح لا يرجع على الآمر وقال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر
بغير شرط وفي الجبايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فاداها المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي

محمد البزدوي رح يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد وما قال رح ومن قسم الجبايات
والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجورا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال لرجل خلصني
او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع
المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا عند
شرط الرجوع قال شمس الائمة السرخسي رح لا يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ
الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث رح انه يرجع
ولو اخذ عامل الخراج من الجار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستأجر اجارة طويلة او ممن
يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاكار سواء قاضيخان في فصل في اداء
الزكوة اه قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسارى قالوا ينبغي ان
يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس فيه ولا بأس من اكثر
في ذلك فانه اذا استأمره الاسير فامره الاسير بان يشتريه وادى ثمنه من المال الذي عنده كان ضامنا
لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب
الاموال ولو قال الاسير اشترني او فكني ينبغي للمأمور ان يقول اني اشتريتك حسبة لاصحاب
الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المأمور ونقد
الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك لاهل الحرب فاذا اشتراهم
كان مشتريا عبيدا لاهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسارى من اهل الحرب
جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة ولو
كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه
في كتاب البيوع رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري
كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد
رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه
فان هلك الغلام عند المشتري كان المشتري [برئ] عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن
فيصح الابراء واما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري بعد الهلاك فلا يصح الابراء قبله ونظيره
لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم وهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز
البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يخرجه
عن الضمان في البيع الفاسد ولو قال لغيره اقض ديني فقضاه كان للمأمور ان يرجع على الآمر وان لم يقل
على اني ضامن والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يطالب بالحبس والملازمة يكون الامر بادائه سببا
للرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما لا يطالب به الانسان بالحبس والملازمة لا يكون الامر بادائه سببا
للرجوع الا بشرط الضمان من العدة في كتاب الهبة في نوع في التعويض الاسير اذا امر رجلا ان يفديه
من اهل الحرب بالف ففداه بالفين يرجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف واشترى
بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره بان يخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين
ولو كان الاسير مكاتبا فامر رجلا بفدائه جاز عند ابي حنيفة وان كان فداء المأمور به اكثر من قيمته فاحشا
وان كان الاسير عبدا مأذونا له لا يجوز على مولاه فيلزمه اذا عتق كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه
اذا عتق كذا ههنا رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال
اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل واحدا من ذلك ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر وفي الوجه
الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه يكون بالشراء له المأمور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل
اشتره لي فهو جائز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه
فكان له ان يرجع عليه ولو قال اشتره ولم يقل واحدا من ذلك ففعل صار الوكيل الثاني متطوعا ولا
يرجع على احد لما قلنا الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امرأة مسلمة او ذمية اسيرة فلا بأس

بها خشي العنة او لم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش
العنة يكره وان خشي العنة لا يكره لان ما يخاف ههنا اعظم مما ورد النهي لاجله وان اسروا فلمسلم يكره ان
يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب لها مولاها فاذن له جاز لان ما ورد
النهي عنه لاجله معدوم فان دخل مولاها بامان جاز له ان يطأ مدبرته ان لم يكن وطئها الحربي لانها كو
من الواقعات في كتاب السير في الورق الثالث تحتبا مسائل الامر ينقسم الى هذا اربعة اقسام منها
ما يرجع المامور على الامر سواء قال الامر ادفع عني او لم يقل في ذلك خليطا كان المامور او لم يكن والثاني
ما يرجع منها اذا كان المامور خليطا للآمر قاضيخان في كتاب الكفالة رجل اشترى من رجل ارضين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان
شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له قاضيخان في فصل في
المستحق في **كتاب الوكالات** ذكر في الباب الاول من كتاب المختصر اذا
اذا وكله بطلب دين له قبل رجل فغاب الطالب واقام البينة على المطلوب بالحق فقال المطلوب
ابرء بين الطالب ما استوفى مني او قال ... لقد شهدت شهوده على حق فليس له ان يجبر
المال حتى يجيء صاحبه ولكنه يؤديه الى الوكيل ثم يطلب صاحبه فيحلفه ما استوفيت مني ولا يحلفه بالله
لقد شهدت شهوده على حق فاذا حلفه على الاستيفاء فنكل لزمه المال دون الموكل لان نكوله
اقرار وذلك يصح على نفسه دون غيره فالوكيل يجبر وان كان المال عند الوكيل فلا سبيل له عليه انما
هذا مال الطالب الاول ولو اقام البينة على القضاء الى الموكل فان شاء اخذه الموكل لان قبض الوكيل
وقع له وان شاء اخذ المال من الوكيل ان كان قائما فان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل او هلك عندي
فالقول قوله مع يمينه ولا يضمن هو ولكن الغريم يتبع الموكل لان قبض الوكيل تاكد بالقضاء وقبض
الموكل لم يتاكد فيجعل قبض الوكيل قبضا بغير حق من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ...
في بيان ما يكون مثلبا في الورق الثالث تحتبا وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين
ليس للوكيل ان يبيعه بالف منية المفتي في نوع الوكيل في البيع بالف باع بالفين من التوكيل بالبيع
قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد هذين فهو جائز فايهما باعه جاز قال وكلت هذا او هذا
ببيعه بطل قياسا وصح استحسانا قال بع احد هذين او بع هذا او هذا جاز ويبيع احدهما قال بع عبدا من
عبيدي فباعه معينا منهم جاز ولا يصدق الموكل فيه لم اعن منية المفتي التوكيل بالاقراض جائز وبالاستقراض
لا منية المفتي في مسائل الاقراض والاستقراض وكله بالخصومة في كل حق له في مصر كذا او بقبض غلاته
في مصر كذا يصير وكيلا فيما كان واجبا يوم التوكيل وفيما حدث بعده كذا لو وكله بتقاضي ديونه في مصر
كذا ولو وكله بالخصومة مع فلان في حق له قبل يكون وكيلا في كل حق له قبل وقت التوكيل لا غيره منية المفتي
قال وكلتك بالخصومة في حق لي قبل اهل هذه البلدة او قال في بلد كذا ينصرف الى ما كان واجبا يوم التوكيل
وما يحدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر والرجل سواء منية المفتي في اول كتاب الوكالة
وكل انسانا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار منية المفتي اوصى له غائب او جعله وصيا بعد موته ثم مات
فباع الوصي شيئا قبل علمه بالوصاية والموت جاز ويكون قبولا للوصية فلا يملك الاخراج لنفسه منية المفتي
وكل غائبا فباعه قبل ان يعلم الموكل بالرد حتى قيل يجب ان يصح كالوصي اذا رد فلم يعلم الموصي حتى مات
ثم قبل صح ويجوز ان يغير الوكيل دون الـ ... والظاهر هو التسوية منية المفتي امر رجلا ان يوكل ...
ففعل فاشترى الوكيل يرجع الوكيل على الموكل وهو المامور والمامور على الآمر ولا يرجع الوكيل على الامر
منية المفتي في نوع في طريق ثبوت الملك للموكل ... وكل عبدا ماذونا بالشراء او بالنقد فاشترى الماذون
صح للآمر والعهدة على العبد استحسانا ولو امره بشراء شيء نسيئة ففعل يرجع للعبد قياسا والاستحسان
لان الاول معاوضة لان له حبس المشتري الى ان يستوفي الثمن وفي الثاني لا وكان كفالة فيحتاج الى الاذن
وعدم الدين منية المفتي في نوع من الوكالة الوكيل بالبيع المطلق باع بثمن مؤجل قيل على قول الامام جاز
وان طالت مدته وعندهما جاز باجل متعارف في تلك السلعة وبدونه لا وعن ابي يوسف ان وكله ببيعه

للتجارة جاز بالنسيئة وان وكله لحاجته الى النفقة وقضاء الدين لا قال هذا عبدي فبعه وبعه بالنقد فله
ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة كما لو دفع مالا مضاربة
فقال اعمله مضاربة واشتر به البز ... كان له ان يشتري غير البز وكذا ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره
لم يجز منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق الثاني تحتبا ولو امره ان يشتري له من فلان خادما بعينه
فاشتراه من وكيله او ممن اشتراه منه فهو جائز منية المفتي اسلم الوكيل الى غير من يسمي موكله صار
مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه منية المفتي وكله بان يعاوض عبده فلانا بامته هذه فباعها فلان من غيره
فللوكيل ان يعاوضه بها مع فلان لان مقصود الموكل تحصيل الامة منية المفتي قال بع بشهود او بع في شهود
فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود او حتى تشهد او قال على ان لا تشهد فباع بغير شهود لا يجوز
منية المفتي وقوله بع بالرهن او بالكفيل او بع وخذ رهنا او كفيلا كقوله لا تبع الا بالرهن والكفيل
لان الشهود مفيد عند الجحود لا الاقرار وذلك في الحالين منية المفتي الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع
عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان
الوكيل باجر والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع وفي وكالة
التجريد الوكيل بقبض العين اذا اقام المدعى عليه بينة انه اشترى من موكله لا يقبل بينته على اثبات الشراء
ويقبل لدفع الخصومة ويتوقف على ان يحضر الموكل الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة يسمع
البينة عليه ان الموكل يسلم الشفعة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢ في بيان ما يكون
مثلبا في الورق ... تحتبا وفي فتاوى رشيد الدين ولو ادعى ارضا في يدي رجل بحكم الوكالة انه ملك موكلي
واقام البينة فقال ذو اليد هو ملكي وان موكلك اقر بانه ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل
دون الوكيل فلو كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل وان حضر الموكل
وحلف انه ما اقر يبقى القضاء على حاله ولو نكل يبطل القضاء ... فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى شيئا
فوجد به عيبا فوكل وكيلا ليرده بالعيب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب ... وان يحلف المشتري انه
لم رضي له ان يحلف الوكيل فان كان المشتري غائبا لا يقضي بالرد بالعيب بدعوى الوكيل لانه لو قضى
بالرد ينفسخ العقد بينهما ولو حضر المشتري ونكل عن الحلف لا يبطل الفسخ لان الفسخ يصح ظاهرا وباطنا
بقضاء القاضي وفي الاول علاقة المسألة ينفذ ظاهرا لا باطنا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
٢٢ في بيان ما يكون مثلبا في الورق ٤ تحتبا فان الوصي اذا خوصم في عيب بعبد باعه للصغير لا يستحلف
والوكيل بالبيع والخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر
الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله قنية ... في كتاب
الدعوى في الورق السابع تحتبا الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل يجبر على الخصومة من منية المفتي في
كتاب القضاء في الورق الثاني تحتبا اعلم ان السكوت رضا في مسائل معدودة منها سكوت البنت
عند استئمار الولي بعد التزويج وبعد التزويج انما يكون سكوتها رضا اذا كان المزوج وليا من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في بيان ما يكون مثلبا امراة وكلت رجلا بتزويجها فارتدت
لا يصير معزولا ولو وكل الرجل يصير معزولا لانه لا فائدة في بقاء الوكالة لانه لا يترك بل يقتل بخلاف المراة
من الواقعات في باب الوكالة بعلامة الواو ولا يتوقت التوكيل بالتاقيت حتى لو وكل رجلا ببيع اليوم
ففعل غدا جاز ولو وكله به غدا كان وكيلا به غدا وبعده دون اليوم منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق
الاول نوع الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع بنفسه فان عاد اليه بقديم ملكه عادت الوكالة منية المفتي
قبيل كتاب الشهادات الوكيل بالبيع اذا رد المشتري المبيع عليه بقضاء القاضي بعيب لا يحدث
مثله ببينة او يمين او اقرار من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب الوكالة في البيع والشراء في كتاب
البيوع اذا وكل رجلا بقبض الوديعة في اليوم فله ان يقبضه غدا ولو وكله بقبضها غدا ليس له ان يقبضها
اليوم لان ذكر الغد للتعجيل فكانه قال انت وكيلي بالقبض الساعة فاذا ثبتت الوكالة الساعة دامت
ضرورة وليس من ضرورة ثبوت وكالته غدا ان يكون وكيلا اليوم لا افصاحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه

السابعة قوله ان يقبض لعبد الساعة فتح المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ في بيان
ما يكون مثلنا في الورق الخامس تحت ولو قال اقبضها بمحضر فلان يملك ان يقبضها بغير محضر من
فلان بخلاف ما لو قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان لا يملك ان يقبض بغير محضر من فلان لانه نهاه عن
القبض واستثنى قبضا بمحضر من فلان في باب الوكالة بقبض الوديعة من المبسوط فتح المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣ الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فالعقد للآمر
والى دراهم نفسه له وان لم يضف يحكم اصلا يعتبر نيته وان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف يحكم النقد
سواء صدقه الآمر او كذبه وقال محمد ان كذبه فكذا وان صدقه فالعقد للمأمور بكل حال منية المفتي في نوع
من الوكالة قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا في الصرف فانه لا يجوز
لانه بمنزلة الايجاب والقبول منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق الثاني تحت في التوكيل بالشراء
قال لآخر اشتر لي جارية بالف او قال من مالي او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال
اشتر جارية بالف او هذه الجارية بالف فهذه مشورة لا توكيل من منية المفتي في مسائل المستبضع لو كيل
بالشراء واذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجه
ثم مات الوكيل كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالات قاضيخان في فصل في التوكيل
بالنكاح وفي فتاوى سمرقندي ان رجلا وكلت رجلا بتزويجها من فلان يوم الجمعة فتزوجها يوم
الخميس يجوز لان التعويض تم وان زمانا تخصيصا وفي الفتاوى الصغرى ولو قال بع عبدي اليوم
او طلق امرأتي اليوم ففعل ذلك في غد جاز ويكون وكيلا في اليوم وما بعده ولا يكون وكيلا فيما قبل
ذلك ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه فهو وديعة عند الوكيل ان سافر به لم يضمن
وان استودعه غيره ضمن وان خلفه في اهله وان وضع عند امرأته او خادمه او بعض عياله لم يضمن
كذا الحكم في العيون والوكيل بالبيع اذا سافر بما امر ببيعه يضمن في مختلفات ابي القاسم العامري
ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي في يده قد دفعتها الى الموكل او الى وكيله فالقول قوله وهو مصدق
في براءة نفسه كذا ذكر في باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة الاصل فتح المجموعة المرموزة في الباب
المذكور ولو وكله بقبض وديعة او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال
الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل لم يصدق على ذلك ذكر في الواقعات ولو
وكله بقبض الوديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتيه بها جاز فان كان دينا لم يجز
الا ان يوقت له وقتا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب المذكور رجل وكل رجلا بقبض
وديعة له عند انسان وجعل له اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله   دينه وجعل له
على ذلك اجرا مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام جاز لان قبض الوديعة والاتيان بها
بحال معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جاز
والا فلا قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق
عبدي هذا ودبر عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء
هؤلاء يطلبون منه الطلاق والعتاق وغير ذلك لا يجبر الوكيل على شيء فيها الا في دفع الثمن فان الثوب
يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق ٤
تحت الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب
الدين في الفتاوى الصغرى ولو وكل من ليس في عياله ذكر في باب الوكالة بالقيام على قبض الغلة من
المبسوط من المجموعة المسماة بخلاصة المرموزة في الكتاب الوكيل بقبض الثمن والوكيل بقبض الاجرة
اذا وكل رجلا ليس في عياله بقبض ذلك جاز والمستأجر والمشتري بريء لان حق القبض للوكيل يملك
تفويضه الى غيره لكن الوكيل ضامن للآمر ان هلك المقبوض في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول
بمنزلة ما قبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله من المجموعة المذكورة في الباب المذكور نوع الوكيل
بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن منية المفتي الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن

الحضور يرجع الى الاول وقيل الى العاقد وقيل اذا باع بثمن عينه الموكل جاز بغيبة الاول وفي الاصح لا
بحضرة الاول او اجازته او اجازة الموكل وكله بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل الآخر فاشتراه
لزم الامر الثاني ولو اشتراه بحضرة الوكيل لزم الامر الاول منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق ٣ تحت
نوع من الوكالة وكله بشراء جارية فاشترى ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتق ان
نكحها صح وعتقت وكذا العبد المأذون اشترى قريب مولاه والصبي المأذون اشترى قريب نفسه صح
وعتق منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق ٤ تحت رجل اراد ان يوكل غيره في نوائبه فقال الوكيل
انا اذا دخلت فيها لا آمن من ان احتاج شيئا من ملكك فقال الموكل انت في حل مما تاكل من مالي من
درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يحتاج حل منه ماله من الماكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما اذا
يقعد فيأخذ منه ماله جملة بمائة او خمسين درهما فليس له ذلك قاضيخان قبيل كتاب الهبة الفصل
الرابع في الوكالة بالبيع وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى قسمين منها ما لها حقوق تقبل الفسخ
عن الحكم كالبياعات والاشربة والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع فالوكيل اصل في الحقوق يعني يطالب
بالثمن ويطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفسخ عن الحكم كالنكاح والصلح عن الانكار
والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد حتى لا يطالب بتسليم البدل والمنكوحة وكذا
بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل ما امر به ليس للوكيل ان يسترد شيئا من
ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن والقرض ممن هو عليه وكذا لو كان وكيلا بالاستعارة
والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق تتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل
بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان
اليك يستقرض منك كذا فتح خلاصة في كتاب الوكالة الوكالة تفويض الامر الى الغير لغة وشرعا تفويض
التصرف في امره الى غيره واقامته مقامه والرسالة تبليغ الكلام الى الغير بلا دخل له في التصرف منه درر غرر
الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع باعه الفضولي والمعنى فيه انه اذا اجاز يكون عقله
محيطا بما اتى به خليفته القاضي ووكيل الوكيل فيكون اجازته في الانتهاء عن رويته وفطانته بخلاف الاجازة
في الابتداء من الفصول العمادية في الفصل الاربعين في المتفرقات الفصل السادس في الاكراه على التوكيل
السلطان اذا اكره رجلا على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل ذلك ثم ان الوكيل اعتق العبد وطلق المرأة
عتق العبد وطلقت المرأة وضمن المكره للمولى قيمة العبد ونصف الصداق ان كان الزوج لم يدخل بها في
المسئلة قياس واستحسان القياس ان لا يصح التوكيل فلا يقع طلاق الوكيل واعتاقه وفي الاستحسان
يصح التوكيل ويقع الطلاق والعتاق القياس لا يضمن المكره شيئا وفي الاستحسان يضمن وان كان
الاكراه بوعيد حبس او قيد فلا ضمان على المكره ولو اكره بوعيد قتل على ان يوكل هذا ببيع عبده بالف درهم
واكرهه على دفع العبد اليه ليبيعه ففعل ذلك ثم ان الوكيل باع العبد واخذ الثمن ودفع العبد الى المشتري
فهلك العبد في يد المشتري والوكيل والمشتري طائعين فمولى العبد بالخيار ان شاء ضمن المكره قيمة العبد
وان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المشتري فتح المحيط البرهاني في كتاب الاكراه ولو اكرهه على
عتق عبد جاز فالولاء للمعتق لانه هو المعتق ويضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره من
حيث انه اتلاف لا من حيث انه اثبات العتق والاتلاف سبب الضمان من الولوالجي في كتاب
الاكراه في الفصل الثاني فيما يضمن المكره ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز
استحسانا لان الاكراه يؤثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ويرجع على المكره استحسانا
لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل من هداية في كتاب الاكراه في الورق ٣ تحت السلطان
اذا اكره الموكل رجلا بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب والحبس انت وكيلي فطلق الوكيل
امرأته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي في الطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج مخرج
الجواب لكلام السلطان وكل بطلاق امرأتك منه قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق امر رجلا ببيع غلامه
بالف دينار فباعه بالف درهم فلم يعلم الموكل بما باعه فقال للمأمور بعت الغلام فقال نعم فقال اجزت جاز البيع كذا

في النكاح وان قال فقد اجزت ما امرتك به لم يجز ولو وكل ببيع عبده بالف وهي قيمته ثم صار يساوي الفين ليس
للوكيل ان يبيعه بالف ولو وكل ببيع جارية بالف فباعها بالف على انه بالخيار فزادت قيمتها الى الفين للوكيل
ان يجيز البيع وان سكت حتى مضت المدة وعند ابي يوسف ان اجاز لم يجز وان سكت جاز وعند محمد لم يجز في
الوجهين قال للمرتهن بع الرهن واستوف دينك او بع لاستيفاء دينك فباع باجل جاز منية المفتي في
كتاب الوكالة في الورق الاول رجل امر رجلا ليبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال الآمر
بعت الغلام فقال المامور نعم وكذا في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا النكاح ولو قال الآمر
حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور قاضيخان في باب النكاح في فصل في
الوكالة في الورق الثاني تخمينا واذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة واخذ وحج
الحج وحج من قابل جاز عنه ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد
كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد غد جاز من قاضيخان في كتاب الحج في فصل
في الحج عن الميت في الورق الثاني تخمينا رجل امر رجلا بقبض دينه من فلان فجاء اليه فقال من عليه الدين بل
انت وكيل صاحب المال لكن صاحب المال حضر واستوفاه فانه يؤمر بدفع المال الى الوكيل فان حضر الموكل
يحلفه بالله ما استوفيت حقك مني فان نكل نفذ الاقرار ورجع الغريم على الوكيل بما دفع ولو امره برد المبيع على
البايع بعيب فجاء الى البايع فقال البايع قد رضي المشتري بالعيب يتوقف الامر حتى يحضر المشتري فيحلف
انه ما رضي بالعيب لانه لو رد القاضي على البايع بالعيب ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا وهذا عند ابي حنيفة رحمه
فلو حضر المشتري وحلفه البايع ونكل لا يمكنه التدارك حتى ان عند محمد لما لم ينفذ القضاء باطنا يرد على البايع
بالعيب لان التدارك ممكن كما في الدين وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية كقول محمد رح لما قلنا
من امكان التدارك وروي عن ابي يوسف رح توقف الامر في مسئلة الدين وفي مسئلة الشراء
نظرا للبايع والغريم من شرح الجامع للعتابي في اخر باب الوكالة بالبيع والشراء في كتاب البيوع جلد
امر رجلا بان يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراء صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فاراد ان
يردها على البايع والموكل غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد يمين الوكيل
على رضاء الموكل لم يكن له يمينه من قاضيخان في باب اليمين في الورق ٢ تخمينا وان وكل الحر البالغ
صبيا محجورا عليه او عبدا محجورا عليه او فعل المأذون ذلك جاز لانتفاء ما يمنع ذلك من جانب
الوكيل فلان الصبي من اهل العبارة ولهذا ينفذ تصرفه باذن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه
مالك له وانما لا يملك في حق المولى والتوكيل ليس تصرفا في حقه الا انه لا يصح منهما التزام العهدة الصبي
لقصور اهليته والعبد لحق سيده ويعلم من هذا التعليل ان العبد اذا اعتق لزمه العهدة لان المانع من لزومها
حق المولى وقد زال والصبي اذا بلغ لم يلزمه لان المانع قصور اهليته حيث لم يكن قوله ملزما في حق نفسه في ذلك
الوقت فلهذا لم يلزمه بعد البلوغ عناية في كتاب الوكالة في قول قال رح ومن شرط الوكالة اه وانما قيد بقوله
محجورا عليهما فيهما اشارة الى انهما لو كانا مأذونين تعلق الحقوق بهما لكن بتفصيل وهو ان الصبي المأذون
اذا وكل بالبيع فباعه لزمه العهدة سواء كان الثمن حالا او مؤجلا واذا وكل بالشراء بثمن مؤجل لم يلزمه
قياسا واستحسانا بل يكون على الآمر يطالبه البايع بالثمن لان ما يلزمه من العهدة ليس لضمان ثمن لان
ضمان الثمن ما يفيد الملك للضامن في المشتري وليس هذا كذلك فانما هذا التزام مال في ذمته استوجب مثل
ذلك على موكله وذلك معنى الكفالة والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان الكفالة واذا وكل
بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزمه لان ما التزمه ضمان ثمن حيث
ملك المشتري من حيث الحكم فانه يحبسه بالثمن حتى يستوفي من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه والصبي
المأذون اهل ذلك والجواب في العبد المأذون ايضا على هذا التفصيل وعن ابي يوسف رح ان المشتري
اذا لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او عبد وفي بعض النسخ مجنون فالمراد منه من يجن ويفيق له خيار الفسخ
لانه ما رضي العقد الا ان الحقوق يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما لو عثر على عيب لم يرتفق به عناية قبيل
قوله والعقد الذي يعقده الوكلاء على ضربين نوع الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه

الموكل

الموكل بعد الوكيل بالشراء المشتري نسيئة تحل الثمن بموته لا يحل على الآمر الوكيل بالشراء يملك حبس المشتري
على ما قالوا من منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق ٤ تخمينا رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف
درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل
لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار كالفضولي من الحقوق
العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٨ تخمينا وفيه الوكيل اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع الحقوق
الى الوكيل جامع الفصولين في الفصل ٣٣ نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من نفسه بخلاف
الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء الا اذا كان وكيلا باجر كالبياع والسمسار والدلال
واذا لم يجبر يحال له اي على الموكل على المشتري ولو نقد الوكيل بالبيع الثمن من ماله قضاء عن المشتري جاز ولا يرجع
به على المشتري ولو نقده على ان يكون له ما على المشتري لم يجز ولو ان الوكيل بالبيع صالح الموكل بما على المشتري
على جارية للوكيل بعينه ولا على الموكل ولو باعها الوكيل من الموكل جاز والجارية للموكل ويبرئ المشتري ولا شيء
للوكيل عليه ولا على الموكل ولو باعها الوكيل من الموكل بما على المشتري لم يجز لانه تمليك الدين من غير من عليه
الدين اما الصلح فاسقاط حتى لو صالحه عليها على ان للوكيل الدين الذي على المشتري لم يجز ايضا لانه بيع معنى
قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان كان للوكيل الا في الصرف فانه ثمن لا يجوز لانه بمنزلة الايجاب
والقبول الوكيل ما دام حيا وان كان غايبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وان مات الوكيل بالبيع عن وصي
فالحقوق ينتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الى القاضي لينصب وصيا وقيل
ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن من منية المفتي في كتاب الوكالة في الورق الثاني تخمينا قال بع بالف
الى سنة فباعه بالف او اكثر نقدا جاز وبالفين الى سنة ولو قال بع بالف الى سنة فباعه بالفين الى سنة وشهر
لم يجز قال الآمر لا تدفعه بعد البيع حتى يقبض الثمن فباعه المامور ودفع قبل قبض الثمن وتوى الثمن على
المشتري جاز البيع ولا ضمان على البايع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن الدفع قبل قبض
الثمن وقال ابو يوسف رح ليس له ان يدفعه قبل نقد الثمن ولو دفعه رده على البايع حتى يأخذ الثمن وان
مات في يد المشتري سلم البيع وعلى الوكيل الثمن للآمر ويرجع به البايع على المشتري وليس للآمر على المشتري
شيء ولو قال للمامور حين دفع العبد اليه بعه بالف ولا تبعه حتى تأخذ الثمن او لا تجز الا ان تأخذ الثمن
بعتكه بهذه الدراهم قال وكذلك بيعه بشرط ان لا يقبض الثمن فله قبضه والنهي باطل قال بعه وخذ رهنا
فباع جاز عند الامام وعندهما لا الا فيما يتغابن فيه منية المفتي في كتاب الوكالة وفي طلاق الاصل تعليق
الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها الى وقت في المستقبل كالنكاح ظاهرا اذا قال اذا جاء غد فقد راجعتك
وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط هذا في
نسخة الامام السرخسي رح وفي الفتاوى الصغرى تعليق صحيح خلاصة في الفصل ٥ في البيع اذا كان فيه
شرط في الورق الثاني تخمينا الوكيل بقبض الدين اذا طلب المال فقال الغريم ان صاحب الدين قد استوفى
الدين مني او قد ابرأني وطلب يمين صاحب المال وهو غايب يقال له ادفع المال الى الوكيل ثم انطلق
واطلب يمين الغايب ولا يؤخر دفع المال كذلك ههنا وهذا بخلاف الوكيل بالشراء اذا لم يسلم المبيع
الى الموكل حتى وجد به عيبا واراد ان يرده فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب وانا اطلب يمينه وهو
غايب فانه يؤخر الفسخ وكذلك لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل انسانا برده على البايع وغاب
فقال البايع ان الموكل ابرأني عن العيب وانا اطلب يمينه فانه يؤخر الفسخ والفرق بينهما ان في مسئلة
العيب سبب الرد قد تحقق وهو العيب لان المبيع اذا كان معيبا كان لا يتمكن المشتري الا بقضاء
القاضي لو فسخ القاضي العقد بينهما وقضاء القاضي في الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلو ظهر الخطأ في
القضاء لا يمكنه التدارك فيتضرر به البايع اما في مسئلة الدين لو ظهر الخطأ وثبت الايفاء والابراء يمكنه
التدارك برد المال فلا يتضرر المديون من الزيادات في باب البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه ولا
يرد الوكيل بعيب الجارية والمجوز متعلق بالوكيل قبل حلف المشتري ولو قال البايع رضي هو اي المشتري
بالعيب يعني اذا وكل المشتري رجلا لرد المبيع بعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فادعى البايع

رضا المشتري فالوكيل لا يرد بالعيب عليه حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب بخلاف الدين والفرق
ان في مسئلة الدين التدارك ممكن لانه متى حضر الطالب امكنه ان يستحلف فيسترد ما قبضه الوكيل
اذا ظهر الخطاء وعند محمد لا اذ القضاء لم ينفذ باطنا وفي الفسوخ ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا ولا فائدة
في استحلافه لان فائدته ان ينكل فيظهر انه كان راضيا بالعيب وحق الفسخ لم يكن ثابتا للمشتري ولكن
عند ظهور الخطاء في القضاء لا يبطل قضاؤه بالفسخ عنده وعندهما القضاء بالرد لا ينفذ باطنا فيكون
كالقضاء بالدين فلا يؤخر القضاء بالرد من شرح الوقاية لابن فرشته في باب الوكالة بالخصومة والقبض
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى صاحبها فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل في الاستقراض وبين موكله فقال
الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وانكر الموكل لا تقبل قول الوكيل لانه يريد بهذا
الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل من قاضيخان في كتاب الوكالة في
الورق الخامس تحتب رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وقبضه فاقام الغريم البينة ان الموكل قد ابراه
عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل في قول ابي حنيفة رح ولا يقبل في قول صاحبيه من قاضيخان
في فصل في التوكيل بالخصومة الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل هل يجبر على اداء الدين من مال الموكل كانت
واقعة الفتوى وينبغي ان لا يجبر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق الرابع
تحتب واذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن عنده كان القول قوله هذا على وجهين اما ان وكله ببيع
العبد ولم يسلم العبد الى الوكيل او سلم العبد اليه اما اذا لم يسلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا
الرجل وقبضت منه الثمن وهلك في يدي او قال دفعته الى الموكل وكذبه في قبض الثمن فان الوكيل
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل والمشتري بالخيار ان شاء نقد الثمن ثانيا
الى الموكل واخذ منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع على الوكيل بما نقده لان اقرار الوكيل على
نفسه بقبض الثمن جائز ولا يجوز في حق الموكل من جامع الكبير في كتاب الوكالة في الورق الرابع تحتب
والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشتراه ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل
من قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه السلم في الورق ٥ تحتب قوله بخلاف الوكيل بشراء عبد بغير عينه
او ببيع ماله يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على التصرف وهذا القيد وهو قوله
بغير عينه احتراز عن الوكيل بشراء عبد بعينه لانه لا يملك عزل نفسه ثمة ايضا بغير علم الموكل كالموصى لانه
يؤدي الى التغرير بالموكل بخلاف ما اذا كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه حيث يملك عزل نفسه لانه لا يؤدي الى
تغرير الامر ولهذا اذا اشترى عبدا كان للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يضيف العقد
الى دراهم الموكل لا يكون للموكل ومع هذا اذا وكل بشراء شيء بعينه لم ان يعزل نفسه بغير محضر من الموكل
على قول بعض المشايخ واليه اشار صاحب الهداية في كتاب الوكالة في الشراء بقوله لا يملكه على ما قيل
الا بمحضر من الموكل اي لا يملك الوكيل عزل نفسه بغير علم الموكل على قول بعض المشايخ ممن هذا عرفت ما قال
بعضهم في شرحه هذا الذي قاله صاحب الهداية مخالف لعامة روايات الكتب كالتتمة والذخيرة وغيرهما ليس
بشيء لان ما ذكر في التتمة وغيرها من قولهم لا يملك الوكيل اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل اما اذا كان
وكيلا بشراء شيء بعينه لا بشراء بغير عينه ومراد صاحب الهداية هنا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه
فقد اتفقت الروايات جميعا ولم تختلف من خانية البيان رجل وكل رجلا ببيع ثوب وغيره ثم قال لم اوكله
ذكر ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحوده
الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع رجل وصى الى رجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير
لا يكون ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية
اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا
عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع فاما قوله
اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا اخبار شهادة باطلة ولا حكم للكذب فلا يكون رجوعا ولا عزلا

واجمعوا ان جحود المودع يكون فسخا وكذلك اهل المذهب لا يعني في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين الشركة يكون فسخا كالطلاق
قبيل فصل في التوكيل بالخصومة اذا اقر ان التوكيل بالاقرار صحيح عندنا ولا يعتبر الموكل مقرا بنفس التوكيل وحكي عن
الشيخ الزاهد احمد الطواويسي انه كان يقول مع التوكيل الا بالاقرار ان يقول الوكيل وكذلك بالخصومة بالدين
على ما ذا رايت مدنه للجحد بالانكار ويستصوب بالاقرار فاقر على نداوت ذلك كما في الظهيرية من مجمع الفتاوى
في كتاب الوكالة في الورق الثاني وهذا وصي الميت او لم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز
بيع الوكيل حتى يعلم بالوكالة وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا لان الوصاية انابة بعد الموت فيعتبر بانابة
غيره وهي الوكالة وجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة لا ضافتها الى زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف
الوارث اما الوكالة انابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لانه لو توقف لا يفوت النظر لقدرة
الموكل وفي الاول يفوت لعجز الموصي من هداية في فصل في القضاء بالمواريث عبد بين رجل يقول انا عبد فلان
وارث في يد كذا وقد وكلني في حفظه منك في نفسي اليس الذي في يد العبد بين العبد اذا كان للعبد بينة على الوكالة
ولو قال العبد باعني فلان منك وامر قبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يد ان يمنعه عن الخصومة
لان بهذا العبد متوب بملك ذي اليد وكان للذي في اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجهان ولا العبد
بملك ذي اليد فلا يكون للذي في اليد ان يمنعه عن الخصومة قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق قاسم
تحتب وفي وكالة المختصر لو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه يجوز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما
يجوز له ان يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ذلك ولو مات
الوصي ينعزل الوكيل ولو مات اليتيم ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله في التصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكه وكذلك الاب
لو وكل بذلك ثم مات الصبي بطلت الوكالة وان كان الاب وارثه وله الولاية على هذا المال ونظيره اذا وكله ببيع ملك
نفسه ثم باعه الموكل من ابن صغير له بطلت الوكالة مع ان ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب ينعزل الوكيل ايضا والاشكال
بموت الاب ينبغي ان لا ينعزل الوكيل لان الذي يقع له التصرف باق وهو الصغير كالوكيل بوكيل آخر باذن الموكل لا ينعزل
بموت الوكيل الاول وكالقاضي ينصب وصيا ثم يموت القاضي لا ينعزل الوصي الا انه الجواب عنه ان الاب يتصرف بحق
ولايته فتصرف وكيله يقع له فيبطل بموته وتصرف الوكيل الثاني يقع للموكل وتمام هذا يعرف في الاصل ولو وكل رجلا
ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ الصغير ينعزل الوكيل ولو اذن لعبد ابنه الصغير في التجارة فبلغ الابن لا يصير محجورا عليه لان
مبنى الاذن على العموم فيتناول الكالين ومعنى الوكالة على الخصوص فافترقا رجل وكل عبد غيره لا يجبر على العمل بغير اذن مولاه
ولو فعل بغير اذن مولاه يجوز ولا يلزم العهدة من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني صح الا ايجابا
علم الوصي لا الوكيل بالحكم التوكيل يعني اذا اوصى رجل الى آخر ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز
ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان التوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الوصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث
والتوكيل اثبات ولاية التصرف في ماله لا استخلاف بعد بقائه وولاية المنوب عنه قائمة فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية من
دررعز في كتاب القاضي في مسائل شتى من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم به فطلق او باع لم يجز
بعد ولا ينفذ والوكيل في هذا يخالف الوصي فانه من اوصى اليه انسان فتصرف الوصي فيه ماله بعد موت الموصي والوصي لا
يعلم به ينفذ تصرفه هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رح رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او يطلق
امرأته او وكلت امرأة رجلا ان يزوجها ففعل الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الآمر قال وهذا حفظ عن ابي حنيفة رح
اذا وكل رجل غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا حرا كان او عبدا صبيا كان او صغيرا
صدقه الوكيل في ذلك او كذبه وقبول الوكيل نصا ليس بشرط لصحة الوكالة استحسانا من المحيط البرهاني في كتاب
الوكالة في الورق الاول والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة الوكالة حتى لا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف المأذون له
قبله لان الاذن مأخوذ من الاذان وهو الاعلام فلا يتصور بدون العلم زيلعي قبيل كتاب الشهادات تاسع ورق وفي وكالة
المختصر الوصي يملك ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في اموال اليتيم فان بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل لم يكن له
ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل وكذا لو مات الصبي ينعزل الوكيل لانه وكله بان يتصرف في ملك اليتيم
وبموته لم يبق ملكا له وكذلك لو وكل الاب وكيلا ومات الابن ينعزل الوكيل وان كان الاب وارثه ولو وكل اليتيم
رجلا فاجاز وصيه فمن فوائد صاحب المحيط المنتقى فاذا اراد انه يوصي الى غيره عند الموت يجوز لانها بمنزلة الوصية والوصي

ان يوصي اليه بغيره واذا اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللوكيل
ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك من الفصول العمادية في الفصل ٣٠ في الورق ٩ تحفينا قال واذا وكل رجل
رجلا ببيع عبده كان قبض الثمن فيه ذلك الى الوكيل وكذلك تسليم المبيع اعلم ان حقوق العقد في البيع والشراء والاجارة
والاستيجار ونحو ذلك مما كان مبادلة مال بمال ترجع الى العاقد والعاقد في حقوق عقده كالمالك وكالاجنبي في هذا اذا
كان الوكيل من اهل ان يعقد لنفسه اما اذا لم يكن من اهل العقد لنفسه فلا ينصرف حقوق العقد اليه وانما ينصرف
حقوق العقد الى الموكل كالعبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء وحقوق العقد هي قبض
الثمن وتسليم المثمن فلو ان الموكل طالب المشتري بالثمن ليس له ذلك من جامع الكبير في كتاب الوكالة في الورق
الثالث تحفينا ولو كان هذا في العقود التي هي مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة
والعتق على مال فان الوكيل في هذه العقود معبر وينصرف حقوق العقد الى الموكل دون الوكيل فان كان الوكيل
بالنكاح وكيل الزوج لا يواخذ الوكيل بالمهر وانما يواخذ الزوج الا اذا ضمن فيواخذ بالضمان وكذلك لو كان
وكيل وكيل المراة ليس اليه قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس اليه قبض بدل الكتابة وكذلك بالخلع ليس اليه
قبض بدل الخلع ان كان وكيل الزوج وان كان وكيل المراة فلا يواخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن وكذلك الوكيل بالصلح
عن دم العمد على هذا ولو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا عليه فباعه نفذ بيعه وتكون العهدة على الآمر وكذلك لو وكله
بالشراء فاشترى صح الشراء على الآمر ولا خيار للمشتري ولا البايع من الوكيل المحجور عليه علم المشتري بكون الوكيل
محجورا او لم يعلم في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان عالما فلا خيار له وان كان جاهلا فله الخيار لانه
انما شرع في العقد ليكون عهدته على العاقد فاذا لم يكن عليه العهدة تغير عليه رضاؤه فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء
امضاه من جامع الكبير في كتاب الوكالة في الورق الثالث تحفينا وذكر في كتاب الوكالة في الورق الثالث تحفينا
وذكر في الفصل الثاني من وكالة الذخيرة وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان الناس يتفاوتون بالقبض
بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع ثم وكل من ليس في عياله بقبض الثمن حيث يصح ذلك فان وكل الوكيل بقبض الدين من في
وقبض الثاني من المديون فانه وصل الى الاول يبرأ المطلوب من الدين وان لم يصل انه كان الثاني في عيال الاول يبرأ
وان لم يكن لا يبرأ من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢ ٣ في بيان ما يكون مثابا في الورق الرابع تحفينا
وفي الذخيرة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال دفعت الى الطالب صح اقراره
وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكذا ذكر في ادب القاضي في باب اثبات الوكالة وذكر في وكالة الجامع
الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري يصح اقراره ويبرأ المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه
قال صاحب الذخيرة فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي ان يصح اقراره بقبض الطالب في مسئلة الوكيل بقبض الدين
ذكر في وكالة الاصل التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف
التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رح فان مات المديون فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل
هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضته في حال حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر بما لا يملك
الان فكان متهما في الاقرار وقد انعزل بموت الموكل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢ ٣ في الورق
الرابع تحفينا ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وللطالب
ان يرجع عليه بجميع ضمنه وكذا لو قال لا تقبض درهما دون درهم ومعناه لا تقبضه متفرقا فان قبض شيئا دون شيئ
لم يبرأ الغريم من شيئ هذه الجملة في وكالة المبسوط من المجموعة المذكورة في الباب المزبور وذكر في وكالة فتاوى الصغرى
الوكيل بالخصومة والوكيل بقبض الدين اذا اقر في مجلس القضاء بقبضه ودفعه الى الموكل صح اقراره في المسئلتين
جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل قد استثنى اقراره لا يصح اقراره من المجموعة المزبورة في الباب
المذكور في الورق ٥ تحفينا ولو وكله ان يدفع عبده الى فلان وديعة فاتيه وقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم
رده على الوكيل فهلك عنده فلرب المال ان يضمن ايهما شاء لانه لم يامر بالرد فيصير كالرد الى الاجنبي وقيل هذا
على اختلاف مودع المودع لا يضمن القابض عند ابي ح وقيل هذا على الاتفاق لان الرد فسخ وهو لا يملك ذلك
ولو قال الوكيل قد امرك فلان ان تحفظه ان تدفعه الى فلان فقبضه فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب
ولكن المودع يضمن وانما لا يضمن الوكيل لانه مشر وان قلت بل لا يضمن بالغرور فالغرور انما يكون في العقود ولم يكن

بينهما

بينهما معقد عتق بعبير مغرور به من جهته من المجموعة المزبورة في الباب المذكور في الورق ٥ تحفينا رجل غيره بالطلاق او
العتاق ثم وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني والاول حاضر او غايب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها
اجنبي فاجاز الوكيل وكذلك لا يجوز في الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني في بحضرة الاول او فعل اجنبي
فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رح في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما ومات الوكيل قبل البيان قال القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته قاضيخان قبيل باب الخلع الثامن عشر في الوكالة الحيلة في جواز شراء الوكيل
بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امره او باكثر مما امره او يبيع بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل به شراءه الحيلة
في صحة ابراء الوكيل من الثمن اتفاقا ان يرفع له الوكيل قدر الثمن ثم دفع المشتري الثمن من كتاب الاشباه والنظاير
الفقهية قبيل الفن ٣ اذا اراد الوكيل ان ارسل المتاع الى الموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا لو اراد
الايداع ليتأذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فيأذن في ارسالها
من كتاب الاشباه قبيل الفن ٤ في اواخر الكتاب ولو وكل انسانا بقبض دين لا بحضرة المديون ثم عزله صح
العزل وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المال الى الوكيل قبل ان يعلم العزل برئ
المطلوب من مجمع الفتاوى قبيل كتاب الشهادات ولو وكل بقبض الدين ووهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك
فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع ان ياخذ به الموكل ولو مات العبد المامور بعد ما قبضه في يده فلا
ضمان عليه او الموكل لم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن فلم يرجع به على الآمر ولاني تركته انه
كان هو الميت قلت والفرق في الايضاح من فصول عمادي في الفصل الاول في الورق ٤ تحفينا اقول الفرق بين
الصورتين مبني على ان الديون تقضى بامثالها وانها لا يتعين بالتعيين ففي الصورة الاولى القابض وكيل لانه
لم ينعزل الوكالة قبل العلم والموكل بقبضه ليس متعديا حتى ينعزل من الوكالة بهلاكه تنوقف عزله على علمه فلا يخفى
قبل العلم قبض متصف بصفة الامانة فلا يضمن بالهلاك في يده والموهوب له استحق الرجوع على الموكل بما قبضه
وكيله بغير حق وفي الثانية ينعزل الوكيل عزلا دالا ولا يتوقف على علمه لان العزل بموت الموكل لزوال اهليته وبهلاك
الموكل به كعدم قيام المحل فلم يكن علم الوكيل بعزله شرطا في انعزاله فيكون متعديا في القبض لعدم وكالته فيضمن
بهلاكه في يده ولم يرجع على الآمر لعدم استنابته وفعله اليه لعبد البر ولو ان رجلا وكل رجلا في البيع والشراء ولم يجز
في الطلاق والعتاق وكذا روي عن محمد والفرق بينهما ان البيع والشراء يجوز بتدبير وقد وجد تدبيره اما في الطلاق
فلا يحتاج الى التدبير بل علق بقوله فصار كانه قال ان قلت انت طالق فهي طالق فاذا قاله غيره فاجاز لم يوجد منه
القول بالطلاق فلم يفعل ما امر فلم يقع من الفروق في اواخر الكتاب في مسائل شتى قال الوكيل بشراء عبد بعينه اذا اشترى
ووجد به عيبا قبل ان يقبضه فرضي به قال في السير الكبير على قياس قول ابي ح يلزم الآمر سواء كان العيب فاحشا او غير
فاحش وقال في كتاب الصرف وهو قولهما في الفاحش يلزم الوكيل وفي غير الفاحش يلزم الموكل وهذا استحسن ولم
يذكر القياس وقيل القياس انه يلزم المامور كيف ما كان وما ذكر في السير الكبير فهو قياس قول ابي حنيفة في الوكيل
بشراء عبد فاشترى عبدا مقطوع اليدين والرجلين وسنذكره في كتاب الوكالة ان شاء الله تعالى من كتاب
مختلف الرواية في كتاب الصرف في الورق الاول الوكيل باعتاق العبد اذا اعتق نصفه عتق نصفه عنده و
عندهما كله ولو وكله بان يعتق نصفه فاعتقه كله لم يعتق شيئ عنده وعندهما يعتق وهي فرع تجزي العتق وقدم
في بابه من كتاب مختلف الرواية في كتاب الوكالة في باب قول ابي حنيفة على خلاف صاحبيه في الورق الاول تحفينا
قال اذا وكله ان يزوجه امراة ولم يسم لها مهرا فزوجه امراة بمهر فيه غبن فاحش جاز عنده وقالا لا يجوز كما في البيع وقد
مر في باب البيوع وعندكان ينبغي ان يكون هذا لا يجوز عنده ايضا لانه بمنزلة التوكيل بالشراء وفي الشراء لا يجوز الا انا
نقول انه لم لا يجوز لانه يضيف العقد الى نفسه اما هنا لا تهمة لانه يحتاج الى الاضافة الى الموكل لا محالة فلا يتوهم ذلك
ولو زوجه غير كفو جاز عنده وعندهما لا يجوز من كتاب مختلف الرواية في كتاب الوكالة في الورق الثاني في باب
قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه وفي الزيادات في باب الوكالة في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف
الا في ثلث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب فاراد البايع
ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضي بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية

ففعل غيره فاجاز الوكيل ... البيع والشراء

اذا ادعى على الآمر رضاه لا يحلف فان اقر الوكيل لزمه ذلك الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف واذا اقر لزمه من خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٧ في
جنس آخر فيما يجري فيه الاستحلاف ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل عندهم
وان كان الدين على الوكيل فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رح ويضمن الوكيل مثل ذلك للموكل وان كان دين المشتري
على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا من الفصول العمادية في الفصل ٢
في الورق الرابع تحت وكذا الاب والوصي اذا باع مال الصبي ممن له على الاب والوصي دين يصير قصاصا عند
ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح من الخلاصة في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده
فاذا كان الى هذا المبلغ كان يسيرا تحمل الآمر وان زاد على ذلك لزم الوكيل والتقدير على هذا الوجه لان الغبن يزيد
بقلة التجربة وينقص بكثرتها وقلتها وكثرتها بقلة وقوع التجارات وكثرته ووقوعه في القسم الاول كثير وفي الاخير
قليل وفي الاوسط متوسط وعشرة دراهم نصاب يقطع به يد محترمة فجعل اصلا والدرهم مال محبوس لاجله فقد
لا يترك في المماكسة فلم يعتبر فيما اكثر فقوم يسيرا والنصف من النصفة فكان يسيرا وضوعف بعد ذلك بحسب
الواقع فما كان اقل وقوعا منه اعتبر ضعفه وما كان اقل من القليل اعتبر ضعف ضعفه من عناية في قوله قال والتوكيل
بالشراء يجوز عقده في الفصل في البيع في كتاب الوكالة قال واذا قال العبد لرجل اذا وكل العبد رجلا بان يشتري
له نفسه من مولاه بالف درهم ودفعها فهو على وجهين اما ان يقول للمولى اشتريته لنفسه او لم يعينه فان عينه فباعه
المولى على ذلك فهو حر والولاء للمولى اما انه حر فلان بيع العبد من نفسه اعتاق على مال والاعتاق على مال يتوقف
يتوقف على وجود القبول من المعتق وقد وجد ذلك لان شراء نفسه قبول منه للعتق ببدل والمأمور سفير
حيث اضاف العقد الى موكله والحقوق لم يرجع اليه فصار كان العبد اشترى نفسه بنفسه من عناية في فصل في
التوكيل بشراء نفس العبد ليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يأذن الموكل او يقول اعمل برأيك فان فاصحت
الوكالة في هذا يصير الثاني وكيلا من الموكل دون الوكيل وللموكل ان يعزله لا للوكيل كما في القاضي من هداية عن محمد
رجل قال لاخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني وكل حرمت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه
من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في اقتضاء ديوني فوكل الآخر بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله في الخزانة في الفصل
الرابع من الوكالة اذا وكل الرجل وكيلا ببيع او شراء وقال له اعمل برأيك لم يكن له ان يوكل الثالث وذكر في كتاب
المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة وقال له اعمل فيه
برأيك كان للثاني ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ما ذكر في المضاربة يصير رواية في الوكيل
وما ذكر في الوكيل يصير رواية في المضاربة فعلى قول هذا القائل يصير روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق
وهو الاظهر من صغرى صدر الاسلام من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثالث
تحت اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله البيع انكاره فله وجهان احدهما ان يسلم الوكيل
العين الى رجل ثم يدعي انه وكيله بقبضه ويجحده فلمه الى فيقول ذو اليد لا اعلم وكالته فيرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه
ليبيعه والثاني ان هذا لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر
المالك وكالتك وانما يملك البيع في يده او ينقض فيضمن فيرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض حيث
بالبينة ولاية الجبر على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انا فضولي فلا اسلم المبيع فيرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع جامع الفصولين وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان
قال له الوكيل الاول اعمل برأيك من قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق الرابع تحت قوله والذي لا يتغابن
الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين اي قال القدوري في مختصره قال الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره
والمقدار الذي يتغابن الناس فيه مثل نصف العشر واقل منه وهذا غير منصوص عنهم ولكن مذاهبهم تدل عليه الى هنا
لفظ الطحاوي وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وروي عن نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه
في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير
في الباب الثاني من كتاب الركن الطويل من المحاباة في باب البياعات ملحق بالعدم لتعذر الصيانة عنه لدخول
ذلك تحت تقويم المقومين والكثير منها غير ملحق بالعدم لدخول الامتناع عنه تحت الامكان ثم قال اختلف المشايخ في الحد

الفاصل بين القليل والكثير منهم من قال ما يتغابن الناس فيه كثير ومنهم من قال ما يدخل تحت تقويم المقومين
فهو قليل وما لا يدخل فهو كثير والمعنى فيه ذلك هو امكان التحرز وعدم الامكان ومنهم من قال ذلك مفوض
الى رأي القاضي ومحمد رح قدر في هذا الكتاب ده نيم يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما
قال الفقيه ابو القاسم بن شعيب بن ادريس حكي عنهم انهم قدروا اليسير في العقار ده دوازده وفي
الحيوان ده يازده وفي العروض ده نيم الى هنا لفظ الشيخ ابو المعين النسفي ثم اعلم ان المتصرفين للغير
منهم من يعفى عنه الغبن اليسير في تصرفه بيعا كان او شراء ولا يتحمل منه الغبن الفاحش وذلك كالاب في مال
الصغير والجد والوصي ومتولي الوقف ومنهم من يعفى في تصرفه الغبن اليسير اجماعا وفي الغبن الفاحش
خلافا وذلك كالعبد المأذون والمكاتب فان الغبن اليسير عفو منهما اجماعا وكذلك الغبن الفاحش
عند ابي حنيفة خلافا لهما البيع والشراء في ذلك على السواء ومنهم من لا يعفى عنه الغبن الفاحش في شرائه
اجماعا ويعفى عنه الفاحش في الخلاف وذلك المضارب وشريك العنان والمفاوض والوكيل بمطلق
البيع فبيع هؤلاء بغبن فاحش جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وشراء هؤلاء بغبن فاحش لا ينفذ اجماعا ومنهم
من لا يعفى عنه الغبن وان كان يسيرا كالمريض مرض الموت عليه دين مستغرق لا يعفى عنه اليسير ويعفى
من وصيه بعد موت المريض اذا باع تركته لقضاء ديونه وكذا المريض لو باع من بعض ورثته لا يعفى عنه قليل
المحاباة عنده فيجوز بيع المريض من ورثته وهو ابو يوسف ومحمد رح وخير المشتري منه بين ان يؤدي الثمن
الى تمام القيمة وبين ان يفسخ وعلى قول ابي حنيفة لا يجوز بيع المريض من وارثه وان كان باكثر من قيمته حتى يجيز سائر
ورثته وليس عليه دين ولو باع المضارب ممن لا يجوز شهادته له لا يعفى عنه المحاباة اليسيرة ولو باع الوصي
منهم فكذلك كذا في تتمة الفتاوى من عناية البناية في كتاب الوكالة اذا تعيب المشتري قبل القبض يخير
الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب فاحشا او يسيرا ان رده وان رضي كان يسيرا
ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش
وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم من القبض في النوع في الوكالة
بالشراء اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع واثبت وكالته واثبت
العيب فقال البائع استحلف المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على البيع منذ
اشتراه ولا ابرأني من العيب قال القاضي يؤخر الفسخ من الذخيرة اذا وكل المريض رجلا بقبض دين له فمات
الموكل فقال الوكيل قبضت ودفعته اليه لم يصدق ولو وكله ببيع عبده ولا دين عليه فباعه بالقيمة المشهورة
ثم قال بعد موته قبضت الثمن ودفعته اليه فهو مصدق والفرق ان في المسئلة الاولى اقر بما ليس له ان يبتدئه
فعلا لانه ليس له ان يقبض بعد موت الموكل فلم يصح اقراره فلم يثبت القبض فلم يبرأ المطلوب واما في البيع
فانه اقر بما له ان يبتدئه فعلا لان حق القبض واجب له بالعقد لا بالموكل لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد
والعقد باق فبقي حقوقه فكان له القبض فيصدق اقراره لقد ادعى الدفع الى من جعل الدفع اليه فكان
القول قوله كالمودع اذا قال رددت الوديعة من الفروق في كتاب الاقرار في الورق الخامس تحت
واذا اقر المطلوب بالحق ثم ادعى الدفع الى الموكل عند ابي حنيفة ينتصب الوكيل خصما في حق قبول البينة
وعندهما لا ينتصب وفي وكالة التجريد الوكيل بطلب الشفعة والرد بالعيب والقسمة يسمع البينة على ان الموكل
سلم الشفعة وابرأه عن العيب وفي وكالة فتاوى سمرقند بان بخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة
وكتب الشيخ الامام لا تسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف
بمرغينان امام كان على هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب في نسخة شيخ الاسلام خواهرزاده وقد زلت
قدم خواهرزاده في هذه المسئلة والصحيح انه يسمع البينة عليه من الفصول العمادية في الفصل ٣ في احكام
الوكلاء بقبض الدين وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل قال لمديونه ادفع مال فلان عليك الى الا قبض لعله يجيز
فدفع وذكر في الزيادات ليس له ان يسترده منه لانه تعلق به حق رب الدين لان القابض قبضه لاجله لعله يجيز وذكر
في المنتقى ان له ان يسترد منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب الدين ثم اراد ان
يسترده منه له ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه

الموضع لم يأمر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض المختلفات القديمة روى ابن سماعة
عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة غريب
الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي
يوسف وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة فصدقه لا يجبر على التسليم
ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان
في سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في الفصل ٣٣
في احكام الوكلاء بقضاء الدين الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر
الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا
رده على الوكيل ثم الوكيل رده على البائع في بيوع قاضيخان وذكر في المبسوط في باب الشفين الوكيل
بالبيع اذا باع وسلم ثم اقر الآمر بعيب وجحده الوكيل لم يلزم الوكيل ولا الآمر من ذلك شيء لان الخصومة
في العيب من حقوق العقد فلهذا لا يثبت للمشتري حق الرد باقراره ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر
كان للمشتري ان يرده على الوكيل لكن اقراره غير صحيح على الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فيرده على الآمر لا باقرار الوكيل
بل لتيقنه ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل بينة على انه كان عند الآمر
رده عليه والا لزم الوكيل من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في الورق الخامس تحت
الوكيل بقبض الزيتون والنخل اذا قبضها وانفق عليها في الرعي والسوق والسقي والطعام والحمل فهو متبرع فوائد
مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في الورق ٥ تحت رجل وكل رجلا بان يؤاجر داره اجارة طويلة ففعل وضمن الموكل
بالاجارة عند الفسخ صح لانه اجنبي والحقوق عائدة الى الوكيل من خلاصة قبيل الفصل الخامس في الاستصناع
في كتاب الاجارة لا يستحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به ويكفي حضرة الوكيل
لقيام الوكيل مقام الموكل من كتاب ترجمة الاحكام للشيخ قاسم فصل هذا لو استحق المشتري آخره قال محمد باع عبد
الرجل من رجل ثم اختلف فقال البائع ان صاحب العبد لم يأمرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى
المشتري عدم الامر وادعى البائع الامر فالقول لمدعي الامر لان معاقدتهما وهما اقدامهما اعتراف منهما بصحة العقد
ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا فان اراد مدعي الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحب العبد ان صاحب
لم يأمر بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحقاق وسماع البينة يبتني على تقدم
دعوى صحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتني عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك فسخ القاضي
بينهما والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف عليه فلا لما قلنا ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه
ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرت بالبيع فانه
البيع تام والفسخ باطل لان حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن البائع لصاحب
العبد مثله عندهما وعند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع
بغير امر صاحبه من الزيادات ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع مثل الثمن يصير قصاصا بدين الموكل
عندهما وان كان له دين على الوكيل فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثل ذلك للموكل وان كان دين المشتري
على الوكيل والموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا من الفصول العمادية في الفصل ٣٢
في الورق الرابع تحت باع الوكيل من نفسه او ابن صغير له او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع منهم
او اجاز له ما صنع فانه لا يجوز ولو امره بالبيع من ابويه او من اولاده البالغين او امته او من زوجها بان كان الموكل
امرأة او ممن لا تقبل شهادتهما له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٥
تحت الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري من
الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام الدين والتأجيل وما دون المحيط وبيوع الذخيرة وشروط ظهير
الدين المرغيناني ان البائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برد الثمن الى المشتري
وكذا في فوائد والدي ان المقرض اذا ابرأ المستقرض بعدما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض
من كتاب الفوائد اذا ابرأ احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ من الفصول العمادية في الفصل ٣

لا يكون ابراء وما لا يكون رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى فقال الامر اشتريته لنفسك
وقال المأمور اشتريته لك فان كان الالف منقودا الى الوكيل فالقول قول الوكيل بكل حال سواء كان العبد
بعينه في التوكيل او بغير عينه حيا كان في يد الوكيل او ميتا لان الالف كان امانة في يده وهو يدعي الخروج عن
عهدة الامانة فيقبل قوله وان لم يكن الثمن منقودا فان كان العبد هالكا فالقول قول الآمر سواء كان
عبدا بعينه او بغير عينه لان المأمور لا يملك استئناف الشراء للحال وهو يدعي الرجوع على الآمر والآمر منكر
فيكون القول قول الآمر وان كان العبد حيا قائما والعبد بعينه فالقول قول المأمور لانه اخبر عما يملك استئنافه
في الحال وهو غير متهم فيه فلا يصلح تكذيبه وان كان عبدا بغير عينه في التوكيل وهو حي فعندهما القول قول الوكيل
لما قلنا وعند ابي حنيفة القول قول الآمر لان المأمور متهم لان العبد اذا كان بغير عينه يمكنه ان يشتري لنفسه
فيجوز ان يشتري لنفسه فلما لم يوافقه يجعله للآمر فلم يقبل قوله الا بحجة رجل قال لآخر ان فلانا امرني بان يشتري
هذا العبد منك بكذا فبعني لفلان فاشتريه له فباعه ثم قال لم يأمرني فلان فان حضر فلان وصدقه في الامر
اخذ العبد لانه اقر انه اشتراه لفلان ثم رجوعه بعد ذلك لم يصح وان قال فلان لم آمره فالعبد للمأمور
فان قال بعد ذلك امرته لم يكن له على العبد سبيل الا ان يسلم المشتري العبد اليه ويأخذه فيكون ذلك بيعا
مبتدأ بينهما بالتعاطي ويكون عهدة الآمر على المأمور لان البيع بطريق التعاطي ينعقد في الاشياء الخسيسة والنفيسة
فيأخذ المبيع بلا اداء الثمن في الحال عندنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب البيوع في باب الوكالة
في البيع والشراء رجل باع عبد رجل فقال المشتري للبائع بعته مني بغير اذن المالك فيريد المشتري بهذا القول رد
البيع وجحد البائع ذلك فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او على اقرار العبد انه لم يأمره ببيعه لم يقبل منه
لان البينة تترتب على دعوى صحيحة ولم تصح الدعوى لمكان التناقض لان اقدامه على الشراء اقرار منه بصحة
البيع فاذا ادعى بطلانه كان متناقضا وساعيا في نقض ما تم به وانه لا يجوز الا اذا اقر البائع عند القاضي
ان صاحب العبد لم يأمره ببيعه والمشتري مساعد في ذلك فيكون نقضا منهما للبيع رجل غصب مدبرة وماتت
في يده ضمن قيمتها وفي ام الولد خلاف وقد مر في كتاب العتاق والله اعلم من شرح الجامع الصغير في
كتاب البيوع باع عبده بغير امره وبرهن المشتري على اقرار البائع او المولى انه لم يأمره بالبيع واراد
رد المبيع لم تقبل للتناقض في الدعوى اذ اقدامه على الشراء اقرار منه بصحته ونفاذه لان الظاهر من حال
المسلم العاقل مباشرة العقد الصحيح النافذ والبينة مبنية على دعوى صحيحة فاذا بطلت لا تقبل البينة وان اقر
البائع عند القاضي بطل ان طلب المشتري لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فان من انكر شيئا
ثم اقر يصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري ان يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط
طلب المشتري من درر وغرر قبيل السلم وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة الرجل اذا كان وكيلا على انه متى اخرجه
من الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وانما الاختلاف في تفسير
هذا الشرط ومحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى اخرجه من هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف
الشرع لان حكم الوكالة في الشرع لا يكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى ما اخرجه
من هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو جعفر لو صرح بذلك
انما يجوز الوكالة في حيز الوقف وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في حيز الوقف
اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متى اخرجتك
عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول اخرجتك عن الوكالة من قاضيخان
في كتاب الوقف في فصل في اجارة الوقف ومزارعته في الورق الثالث تحت اذا اودع عند انسان
عبدا او وكله بقبضه فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل وليس للوكيل
ان يأخذ القيمة من المودع والفرق ان حق المودع في الحفظ ثبت في العين بدليل انه لو غصب
منه كان خصما في استرجاعه ولو سرقه سارق كان للمودع حق القطع واذا ثبت حقه في العين يسري الى البدل
كالرهن وقد ثبت له حق الحفظ في العين ولا يصل الى ذلك الا بالقبض فكان له قبضه وحقها وليس كذلك
الامر بالتوكيل لم يجب له حق في العين بدليل انه لو وكله بان يقبض عبدا من زيد فغصب من يده لم يكن للوكيل

خصما في قبضه من يد الغاصب وانما يثبت حقه بالقبض ولم يوجد من جهة القبض ضمانه فلم يثبت حقه في العين
فلا يسري الى البدل كما لو اشترى عبدا فقتل عنده لم يكن له اخذ قيمته كذلك هذا من الفروق الفصل الثاني في التوكيل
بالخصومة وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال
ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال يصح في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء من خلاصة في اوايل كتاب
الوكالة ثم الوكيل لا يملك ان يوكل غيره الا ان يقول له الموكل اعمل برأيك فح يصح توكيله غيره واذا وكل غيره ثم مات
الوكيل الاول لا ينعزل الوكيل الثاني وكذلك ان عزل الاول الثاني لا يصح عزله ولو مات الموكل انعزلا ولو عزلهما
انعزلا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب في القضاء في كتاب القضاء عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه
بغير امره رجل ثم قال البائع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل لتناقضه ولو اراد
ان يحلفه على ذلك ليبطل ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد البيع دون البائع واصل هذا ان من
سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبض الثمن ثم ادعى ان البائع باعه قبل ذلك
من فلان الغائب تقبل بينته من خلاصة في الفصل الثاني في كتاب البيوع الوكيل بشراء الدار اذا اشترى
وقبضها فجاء الشفيع واراد ان يأخذ الدار من يد الوكيل كان له ان يأخذها ولا يشترط حضرة الموكل الدعوى
العبد يدعي على رجل انه لا يشترط حضرة المولى لان يد العبد معتبرة فتسمع دعواه على الغير دعوى النسب الخلافة
في اثبات النسب الخصم عنه نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي
له على الميت دين من كتاب نزهة الاحكام اذا اراد السفر فوكل وكيلا بان يطلقها ان لم يعد الى وقت
كذا وكان الوكيل بالتماسها لا يملك عزله كالوكيل في الخصومة اذا عزله بغير محضر من الخصم وقيل يملك عزله
وهو اختيار البنا لانه لا حق لها في الطلاق بخلاف وكيل الرهن ووكيل الخصومة من الملتقط في كتاب الطلاق
في الورق التاسع تحت الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل الوكيل بالشراء
اشترى نسيئة فحل الثمن بموته لا يحل على الآمر من منية المفتي في نوع من الوكالة قال واذا باع الوكيل ثم
ادعى تلف الثمن عنده كان القول قوله هذا على وجهين اما ان وكله ببيع العبد ولم يسلم العبد الى الوكيل او سلم
العبد اليه اما اذا لم يسلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك في يدي او
قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن فان الوكيل
يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل والمشتري بالخيار ان نقد الثمن ثانيا الى الموكل واخذ
منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما نقده لان اقرار الوكيل في حق نفسه
بقبض الثمن جايز ولا يجوز في حق الموكل وكذلك لو اقر الوكيل بالبيع وزعم ان الامر قبض من المشتري الثمن
وانكر الامر ذلك فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في اقراره على الامر بالقبض فيجبر المشتري كما ذكرنا
الا ان ههنا لا يرجع على الوكيل بشيء لانه لم يقر بقبض وان صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك
او الدفع اليه فالقول قول الوكيل في دعواه الهلاك او الدفع مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم العبد الى
المشتري ولا يأمر المشتري بان ينقد الثمن ثانيا لان وصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده ولو كان العبد
سلما الى الوكيل فقال الوكيل قد بعته من هذا الرجل وقبضت منه الثمن وهلك عندي او دفعت الى الموكل
او قال قبض الامر الثمن فان الوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرأ من الثمن ولا
يمين على المشتري لان العاقد قد اقر ببراءته من الثمن واليمين على الوكيل فان حلف على ما يدعيه برئ من الثمن
وان نكل عن اليمين لزمه ضمان الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري فانه يرجع بالثمن
على الوكيل اذا اقر بقبض الثمن منه والوكيل لا يرجع على الموكل بما ضمن من الثمن للمشتري لان الموكل لم يصدقه
في قبض الثمن فاقرار الوكيل في حقه جايز ولا يجوز في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف الموكل على العلم
على قبض الوكيل فان نكل يرجع عليه بما ضمن ولو اقر الموكل بقبض الوكيل الثمن ولكنه كذبه في الهلاك او
الدفع اليه فان الوكيل يرجع بما ضمن عليه لان يد وكيله كيده ولو ان الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه
ولكنه اقر ان الموكل قبضه من المشتري فلا يرجع المشتري على الوكيل لانه لم يقبض منه الثمن ولا يرجع على الموكل
ايضا لان اقراره على الموكل لا يجوز فلو استحق المبيع ولكنه وجد به عيب كان له ان يخاصم الوكيل فاذا رد عليه

بقضاء فانه يرجع عليه بالثمن ان اقر بقبض الثمن منه وللوكيل ان يرجع على الموكل بما ضمن ان اقر الموكل
بقبض الوكيل الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يقر الموكل بقبض الثمن فلا يرجع الوكيل بما ضمن على الموكل
وله ان يحلف الموكل على العلم على قبضه فان نكل رجع عليه وان حلف لا يرجع عليه ولكنه يبيع العبد فيستوفي
ما ضمن من ثمنه فان كان فيه فضل رده على الموكل وان كان فيه نقصان فلا يرجع بالنقصان على احد ولو كان
الوكيل لم يقر بقبض الثمن بنفسه ولكنه اقر بقبض الموكل فلا يرجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه لم يدفعه اليه
ولا يرجع على الموكل ايضا لانهما لا يصدقان عليه بشيء ولكن المبيع يباع عليه وذكر الطحاوي في هذا الفصل
ان الوكيل يبيعه في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يبيعه ويجعل هذا المبيع مال المديون ولكن الوكيل لو باعه
يجوز بيعه لانه لما رد عليه فسخا عادت الوكالة فاذا بيع العبد يستوفي المشتري منه الثمن ان اقر الوكيل
بقبض الموكل ولم يقر بقبض نفسه وان اقر بقبض الثمن وضمن المشتري يأخذ من الثمن مقداره بعد ما ضمن فانه
كان فيه فضل رده على الموكل وان كان فيه نقصان فلا يرجع على احد من الجامع الكبير في كتاب الوكالة في
الورق الرابع تحت فروع الاول ليس لوصي الصغيرة ولاية تزويجها وان اوصى اليه الاب بالنكاح الا اذا
كان الموصي عين رجلا في حيوته فيزوجها الوصي كما لو وكل في حيوته بتزويجها وان لم يعين اشترط اذنها لبا [illegible]
كذا قيل وليس بلازم لان السلطان يزوجها الا اذا كان الوصي قريبا فيزوجها بحكم القرابة لا الوصاية والا
فالحاكم وبه قال الشافعي واحمد في رواية واخرى له التزويج لقيامه مقام الاب قلنا انما قام مقامه في المال
وقال مالك ان عين او وصى اليه في التزويج جاز وهو رواية هشام عن ابي حنيفة رحمه الله ابن الهمام في قوله
فاذا عدم الاولياء اي العصبات وذوي الارحام ومولى الموالاة فالولاية الى الامام والحاكم اي القاضي
وخليفة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض لان تمام الخصومة به والمالك لم يرض بامانته وقال زفر رحمه الله
لا يكون وكيلا بالقبض لان الخصومة غير القبض والفتوى بقول زفر لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن
على الخصومة من لا يؤتمن على القبض وفي الفتاوى الصغرى لو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل
بلدة كذا يكون وكيلا بها في حق الموجود وفيما يحدث بعد التوكيل ولو قال قبل فلان يكون وكيلا في الموجود
فقط شرح مجمع في كتاب الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة كالوكيل برد المغصوب
حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابرأه او استوفاه تقبل بينته وقالا لا يكون وكيلا بها قيد بالقبض
لان الوكيل بالرد بالعيب وبالقسمة وبالاخذ بالشفعة وكيل بالخصومة اتفاقا كذا في الكافي او شرح مجمع في كتاب الوكالة
وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرج الموكل من الوكالة فشهد للموكل على
المطلوب بمائة دينار جازت وبمثله لو وكل بغير محضر القاضي فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على
الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على المطلوب بمائة دينار فمائة كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل
بالوكالة لم يجز شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها صار الوكيل خصما في جميع حقوق الموكل على
غريمه فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به
وهو الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل [illegible] من منية المفتي في كتاب الشهادات في باب من يقبل شهادته
وفي باب شهادة الوكيل من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب
بالف درهم ثم اخرجه الموكل عن الوكالة فشهد الوكيل على المطلوب بالف دينار جازت شهادته [illegible]
قبيل قوله ولو شهد اثنان ان الاب اوصى له ولو دفع اليه الفا وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا آخر بعينه
فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان هلكت الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل
ما امره بشرائه نفذ الشراء على الوكيل وقد ذكرنا وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل
ويرجع بمثل ذلك على الآمر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا في ذلك فالقول
قول الآمر مع يمينه ولو هلكت الدراهم في يد غير الوكيل بعد الشراء ورجع بها على الآمر واخذ منه ثانيا فهلكت المأخوذ
ثانيا في يد الوكيل لم يرجع بها على الآمر بعد ذلك وكذلك لو قبض الوكيل الدراهم من الموكل ابتداء وبعد الشراء
فهلكت في يده لم يرجع بها على الآمر وينقد الثمن للبائع من مال نفسه فالحاصل ان المنقود قبل الشراء اذا هلك
يهلك على الوكيل والفرق ان ما يقبض الوكيل من الموكل قبل الشراء امانة في يده لانه قبض لا لنفسه اذ لا حق له

قوله فيقبضه وعلى الموكل اليمين على البات فان نكل
يرجع عليه لا بالبيع لرد انه ضعف لا يرجع عليه [illegible]

على الموكل وما قبضه من الموكل بعد الشراء فهو مضمون عليه لانه يقبضه لنفسه بجهة استيفاء ما وجب له على الموكل بعقد
الشراء والمستوفي مضمون على المستوفي فهذا افترقا قلت ومن هذا الجنس مسئلة ذكرها محمد في الجامع فقال رجل
امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها له ولم يقبضها ولم يدفع الثمن للبايع حتى اعطى الآمر الثمن
لينقده ثم ان الوكيل استهلك الثمن وهو معسر فللبايع ان يمنع جاريته حتى يستوفي الثمن وليس للبايع
ان يأخذ الآمر بالثمن لانه ما جرى بينهما عقد وحقوق العقد لا ترجع الى غير العاقد وليس للوكيل على الآمر سبيل
لانه استوفى حقه بعد الوجوب فان نقد الآمر الثمن مع انه ليس بواجب عليه اخذ الجارية وليس للبايع ان
يأبى لان الثمن وان وجب على الوكيل للبايع الا ان الجارية ملك الآمر وقد صارت محبوسة عند البايع بالثمن
فكان الآمر مضطرا الى فكاكها فهو بمنزلة من استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه ورهن ثم ان المعير قضى دين
المستعير وفك الرهن يجبر المرتهن على القبول لكون المعير مضطرا الى العارية كذا هذا من الفصول العمادية في الفصل ٢١
في بيان العقود التي يتعين فيها النقود والتي لا يتعين فيها رجل وكل رجلا ببيع عين من اعيان ماله جارا و
الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكره لا يلتفت الى انكاره فله وجهان ذكرهما رشيد
الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض
والبيع فسلم الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه وكيله بالبيع والقبض فيسمع القاضي ذلك
ويأمره بالتسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه منه وقبض الثمن يأمره
بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبض منك لاني اخاف ان يجيء المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض
هالكا في يدي او يحصل النقصان فيضمنني فيقيم الوكيل بينة انه وكيل فلان بالبيع والتسليم ويجبره على القبض
ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على القبض وذكر في هذا الباب ايضا واحال الى دعوى المنتقى ادعى رجل ان
الدار التي في يدك ملك فلان وانت وكيله بالبيع وقد بعت مني فقال فلان بعت منك ولكني لست بوكيل
من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انك وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل البينة عليه ويثبت
كونه وكيلا عنه في البيع من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في آخر الباب الخامس في القضاء على الغائب رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل باينا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة
ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فاما اذا لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء
العدة ثم طلقها الوكيل فانما يقع الطلاق عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع
طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت
في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها
الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله تعالى كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضى
بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت ما صح ان في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او منه و
الوكيل باستئجار الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع الى الموكل وسكنها نصف سنة قال ابو يوسف لا اجر عليه وقال
محمد الاجر على الموكل لان قبضه كقبض الموكل والوكيل صار غاصبا فلا اجر عليه من منية المفتي في مسائل الاجارة
الفاسدة ثم اعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل وحق يكون على الوكيل والاول كقبض المبيع والمطالبة
بثمن المشترى والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق ففي هذا النوع من الحقوق يثبت للوكيل ولاية هذه
الامور ولكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبره الموكل عليها لانه متبرع في العمل بل يوكل الموكل بها وان مات
الوكيل فولايتها لورثته فان امتنعوا وكلوا الموكل عن انفسهم وعند ذلك فلي للموكل ولاية هذه الامور بلا توكيل من
الموكل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل يجبر عليه فللمدعي ان يجبره على تسليم المبيع وتسليم الثمن واخواتهما من
شيخ زاده قبيل قوله ويثبت الملك للموكل ابتداء وفي العناية قوله ولهذا اي ولكون الحقوق كلها اليه اي الى
الوكيل كان الوكيل خصما لمدعي يدعي في المبيع دعوى كالشفيع ونحوه كالمستحق قبل التسليم الى الموكل وذكر في
التاترخانية ما ذكر من ان الوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء فذلك فيما اذا كان وكيلا بلا اجر واما اذا كان وكيلا
بالاجر نحو السمسار والدلال والبياع يجبر على استيفاء الثمن واذا مات الوكيل بالبيع عن وصي فحق الحقوق ينتقل
الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا وهو قول بعض مشايخنا وقال

بعضهم

بعضهم ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن منه فكان قبيل قوله وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح فانه
واذا وكل رجل رجلا ببيع عبده كان قبض الثمن الى ذلك الوكيل وكذلك تسليم المبيع اعلم ان حقوق
العقد في البيع والشراء والاجارة والاستيجار وما كان مبادلة مال بمال يرجع الى العاقد في حقوق عقده
كالمالك والمالك كالاجنبي وهذا اذا كان الوكيل من اهل ان يعقد لنفسه فاما اذا لم يكن من اهل العقد لنفسه
فلا ينصرف حقوق العقد اليه وانما ينصرف حقوق العقد الى الموكل كالعبد المحجور والصبي المحجور والمعتوه الذي
يعقل البيع والشراء وحقوق العقد هي قبض الثمن وتسليم المثمن فلو ان الموكل طالب المشتري بالثمن ليس
له ذلك ولو امر الوكيل الموكل بقبض الثمن فايهما طالبه بالثمن اجبر المشتري على التسليم اليه ولو نهى
الوكيل الموكل عن قبض الثمن صح نهيه ولو نهى الموكل الوكيل عن قبض الثمن فانه لا يصح نهيه الا ان المشتري
لو نقد الثمن الى الموكل برئ عن الثمن استحسانا ولو كان الوكيل ابرأ المشتري عن الثمن او ابرأه
عن البعض او وهبه او حط عنه فان ذلك جائز ويضمن الوكيل للموكل ما اسقط عن المشتري وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح ابراؤه ولا هبته ولا حطه وكذلك اذا اقر الوكيل الثمن هو
على هذا الخلاف ولو فعل ذلك الموكل صح بالاجماع والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المبيع اذا نقد المشتري
الثمن ولا يطالب الموكل به ولو استحق المبيع يرجع المشتري بالثمن على الوكيل ان نقد الثمن اليه وان نقده
الى الموكل يرجع عليه بالثمن ولو لم يستحق المبيع ولكن المشتري وجد به عيبا فله ان يخاصم الوكيل فان اثبت
عليه العيب ورده عليه بقضاء قاض رجع بالثمن عليه اذا نقده اليه ولو نقد الثمن الى الموكل اخذه عنه
وكذلك الوكيل بالشراء هو المطالب بالثمن دون الموكل وهو الذي يقبض المبيع من البايع دون الموكل فاذا
استحق المبيع هو الذي يرجع بالثمن على البايع دون الموكل ولو وجد بالمبيع عيبا فانه ينظر ان كان المبيع
في يده بعد ولم يسلمه الى الموكل فان له ان يرده بالعيب وان سلمه الى الموكل فلا يرده الا برضاء الموكل وكذلك
الحكم في الاجارة والاستيجار ولو كان هذا في العقود التي هي مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد والكتابة والعتق على مال كان الوكيل في هذه العقود سفيرا وينصرف حقوق العقد الى الموكل دون الوكيل
فان كان الوكيل بالنكاح وكيل الزوج فلا يؤاخذ الوكيل بالمهر وانما يؤاخذ الزوج الا اذا ضمن فيؤاخذ بالضمان
لا بالعقد وكذلك لو كان الوكيل وكيل المرأة ليس اليه قبض المهر وكذلك الوكيل بالكتابة ليس اليه قبض بدل الكتابة
وكذلك بالخلع ليس اليه قبض بدل الخلع ان كان وكيل الزوج وان كان وكيل المرأة ليس اليه قبض المهر
وكذلك الوكيل بالكتابة ليس اليه قبض بدل الكتابة وكذلك بالخلع ليس اليه قبض بدل الخلع ان كان وكيل
الزوج وان كان وكيل المرأة فلا يؤاخذ ببدل الخلع الا اذا ضمن وكذلك الوكيل بالصلح عن دم العمد على
هذا ولو كان الوكيل بالبيع صبيا محجورا عليه فباعه نفذ بيعه ويكون العهدة على الآمر وكذلك لو وكله بالشراء
فاشترى صح الشراء على الآمر ولا خيار للمشتري ولا البايع من الوكيل المحجور عليه علم المشتري بكون الوكيل محجورا
او لم يعلم في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال ان كان عالما فلا خيار له وان كان جاهلا فله الخيار لانه انما
شرع في العقد ليكون عهدته على العاقد فاذا لم يكن عليه العهدة فقد عدم رضاه فله الخيار ان شاء فسخ وان شاء
امضاه من الجامع الكبير في الورق الثالث تحقيقا في كتاب الوكالة كتاب الوكالة الوكالة مصدر الوكيل بكسر
الواو وبالفتح لغة والوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اي ترك وسلم يقول منه الدعاة توكلني الى نفسي
وهو من حد ضرب ووكله بالتشديد توكيلا اي جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله والاتكال
عليه هو الاعتماد على الله تعالى كذا في الطلبة ولو قال الرجل لآخر انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات
ولا يكون وكيلا في الهبات والعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي التتمة اذا قال هذا وكيلي في كل شيء فهو وكيل بالحفظ
استحسانا والقياس انه لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل بالمجهول وجه الاستحسان ان الوكالة ينبئ عن الحفظ
قال الله تعالى هو على كل شيء حفيظ لان التوكيل استعانة وانما يستعان في النفع والحفظ نفع محض وهو المتيقن
فحمل عليه فلو زاد وقال هذا وكيلي في كل شيء جايز امره فهو وكيل في الحفظ والبيع والشراء وتقاضي ديونه وحقوقه
والصدقة وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من شيء فهو جايز فيملك جميع انواع
التصرفات وبهذا يخرج الموكل فقال له اجعلني وكيلا فيما لك جايز ما صنعت لي فاذا فعل ذلك صار وكيلا في

كل شيء كما وكل فاحتج لو انفق على نفسه من مال الموكل جاز لانه اجاز صنعه ويراه صنعه وقال ابنه وكالة الاصل
يكون وكيلا في المعاوضات والهبات والعتاق وقال محمد في الهاروني عن ابي حنيفة رحمه الله يكون وكيلا
في المعاوضات دون الهبات والعتاق ولو قال له وكلتك في جميع اموري فليس له ان يطلق امرأته
ولا ان يعتق ارضه وفي النوازل قال ابو بكر عن عبد الله الفارسي وغيره فيمن قال له غيره وكلتك في جميع
اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك او قال اعتقت جميع ارضك فانه يجوز فعله وقال ابو نصر رحمه الله
لا يجوز شيء مما صنع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه نأخذ وقال صاحب التتمة والفتوى على انه يكون وكيلا
في المعاوضات لا غير من شرح المعاملات واجد في الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته منه هذا وقبضت
الثمن وهلك في يده وادعاه المشتري صح فان مات الآمر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت
الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان
قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على البيع في حياة الآمر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور
ببيع الجارية بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك وهلك عندي مثل قوله ويراه
المشتري ولم يلزمه شيء فان وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الآمر ولكن تباع الجارية ويعطى ثمن المشتري
والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للآمر وان كان الامر بدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه
باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الآمر وانكر المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري
ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع خلاصة في الفصل ٤ في الوكالة بالبيع
في الورق الثاني تحت ولو دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى غيره فذكر انه دفعه اليه فكذبه الآمر في الدفع والمامور
له بالمال فالقول قوله في براءة عن الضمان والقول قول الآخر انه لم يقبضه ولا يسقط دينه عن الآمر
ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب
اليمين على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدق المامور في الدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف
لم يسقط دينه ولم يظهر قبضه فان نكل ظهر قبضه وسقط عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب
المامور فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه كذلك لو اودع
ماله عند رجل ثم امر المودع بان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع قد دفعت فهو على التفصيل ولو دفع المودع
الوديعة وادعى انه قد دفعها اليه بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه
انه لم يامر بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامر صاحب الدين
او المغصوب منه بان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان ما قبضت فالقول لفلان انه
لم يقبض ولا يصدق المامور في الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء لنفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر في الدفع
فيبرأ ولا يصدقان على القابض والقول قوله انه لم يقبضه مع يمينه ولو كذب الآمر المامور انه لم يدفع
وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف فياخذ منه الضمان وان نكل سقط
عنه الضمان من الجامع الكبير في الورق ٣ تحت قال والمقدار الذي يتغابن الناس نصف العشر او اقل
منه وان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه كذا اعتبر محمد في الجامع في ابواب الزكوة وروى
نصير بن يحيى انه قال قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده
من شرح الجامع الكبير في كتاب الوكالة في الورق ٩ تحت قال ومن وكل بان يبتاع عبدا ولم يسم
جنسا ولا ثمنا كانت الوكالة في ذلك باطلة اعلم ان الشرط في صحة الوكالة في الرقيق احد الامرين اما بيان
جنس الرقيق او بيان الثمن فاذا لم يبين واحدا منهما لم يصح الوكالة واما بيان الجنس فهو ان يبين نوعه
كالتركي والسندي والهندي وما اشبه ذلك واما بيان الثمن فهو ان يقول اشتر لي عبدا بالف فاشترى الوكيل
عبدا بالثمن المسمى وقيمته مثل الثمن او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز للموكل وان كان بخلافه ينفذ
عليه ولا ينفذ على الموكل وان اشترى عبدا بنصف المسمى فانه ينظر ان كان قيمة العبد تبلغ جميع المسمى من الثمن
او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز الشراء على الموكل وان كانت قيمته تبلغ نصف الثمن الذي سماه
له لا يلزم الآمر لانه خالف الى شر لانه امره بشراء عبد يساوي الف درهم وهذا الوكيل قد اشترى عبدا يساوي خمسمائة

من شرح الجامع الكبير في كتاب الوكالة في الورق السادس تحت الوكيل بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه لا يجوز
الا اذا خالف في الثمن الا الى خير او الى جنس آخر ولو وكل غيره بالشراء له صح بخلاف الوكيل بنكاح امرأة معينة
اذا تزوجها بنفسه لنفسه حيث صح قال المامور اشهدوا اني اشتريتها لفلان فهو للآمر ولو قال لنفسي فهو له
فان سكت فان قال قبل حدوث عيب او هلاك اشتريتها لفلان فالقول له وان قال ذلك بعد ما ثبت او تعينت
لم يصدق الا ان يصدقه الآمر قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم ذهب فقال لآخر اشتر عبد فلان
بيني وبينك فقال نعم فاشترى المامور العبد فهو بين الآمرين ولا شيء للمشتري ولو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال
مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان ثم اشتراه فهو للآمرين الاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما ما لم يعلما فان علما بقبوله
من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث ولا شيء للاولين قال لآخر ما اشتريت اليوم من البقر للاضحية فبيني
وبينك فقال نعم ثم قال آخر مثل ذلك فقال نعم ثم اشترى بقرة للاضحية فان نصفها للآمر الآخر ونصفها بين الآمر الاول
وبين المامور نصفين قال ان اشتريت بقرة للاضحية فهي بيني وبينك فقال نعم ثم ذهب فاشترى كانت بينهما وبمثله في العبد
لا يكون بينهما لان الوكالة بشراء العبد من غير بيان الثمن لا يجوز وفي البقر يجوز من منية المفتي في كتاب الوكالة في نوع
من الوكالة قال وكذلك الوكيل اذا قال قد اخذت هذا الحق من المطلوب ودفعته الى الموكل جاز اقراره لانه مسلط
عليه وهو مؤتمن فيه فيصدق كالمودع اذا قال دفعت الوديعة الى المودع وفي هذه المسئلة وجه لم نذكره ههنا وستأتي
بعد هذا قال وان وهب الحق من المطلوب او ابرأه منه او تصدق عليه لم يجز على الموكل وذلك لانه غير مسلط على هذه
التصرفات من ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الوكالة في الورق الثاني فصل في طريق ثبوت الملك
للموكل بالشراء وعامتهم على ان الملك يثبت للوكيل لانه حق القبض ولا ثم ينتقل الى الموكل بشراء حكمي ينعقد بين الموكل و
بين الوكيل الا ان الملك الذي ثبت للوكيل ملك لا قرار له ومثل هذا الملك لا يكفي للعتق عليه منوي صدر الاسلام
تجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في طريق ثبوت الملك للموكل بشراء الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى الآمر
او نوى العقد للآمر والى دراهم نفسه له وان لم يضف اصلا يعتبر لنيته وان قال لم يحضرني نية قال ابو يوسف يحكم العقد
ان صدقه الآمر او كذبه وقال محمد ان كذبه تكاذبا وان صدقه فالعقد للمامور يحكم حال وان الوكيل بشراء شيء بغير
عينه اذا عقد ولم يحضره نية من المشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم قال الجواب فيه عندهما كجواب محمد في السلم
من منية المفتي في كتاب الوكالة في نوع من الوكالة قبض الموكل الثمن صح استحسانا وان كان الحق للوكيل الا
في الصرف فانه لم يجز لانه بمنزلة الايجاب والقبول الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
وان مات الوكيل بالبيع عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل ولو مات ولم يوص يرفع الامر الى
القاضي لينصب وصيا وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبض الثمن من منية المفتي في كتاب الوكالة في نوع بيع الوكيل
ممن لا يقبل شهادته له الوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عندهما وعند ابي يوسف يملك قبل قبض المبيع
لا بعده لان قبل القبض لا حصة للعيب من الثمن حتى لو صالح عن العيب على ثوب يكون الثوب زيادة في المبيع
لا بدل العيب حتى ينقسم الثمن على قدر قيمة المبيع والثوب وبعد القبض له حصة من الثمن ولو صالح على ثوب
يكون بدلا عن العيب وقيل عنده يملك الابراء مطلقا لانه بمنزلة الموكل فيما لا يضر بالموكل ولا ضرر ههنا لان الموكل
يجبر على اخذ المعيب والزامه للوكيل من منية المفتي في كتاب الوكالة في نوع الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
نفسه بخلاف الوكيل بالشراء رجل اقر ان امته ابنته ثم وكل رجلا ببيعها ولم يبين انها ابنته فباعها وكتم ثم علم
المشتري واراد الرد وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل المسائل
في المستفي من خلاصة قبيل الفصل ٢ في خيار الرؤية وفي النوازل امرأة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها
ويشتري اخرى فباعها واشترى اخرى ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي
نفسي ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه من خلاصة في الفصل ٢ في
الاختلاف في كتاب البيوع وانما الوكيل من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل
بالقبض من جهته في الدين فانه عند ابي حنيفة يملك الخصومة وعندهما لا يملكها قنية في كتاب المفقود باب
ما له نظر فالقول علمائنا رضي الله عنهم قال زفر اذا وكل رجلين بالخصومة فخاصم احدهما دون الآخر لم يجز
وعندنا يجوز لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما فصار كالبيع لنا ان اجتماعهما على ذلك يؤدي الى الشغب

وتشويش الامر فيباشر احدهما بدون الآخر حتى لو باشر بدون رأي الآخر لا يجوز عندنا قال الوكيل بالبيع اذا وكل
غيره فيفصل الثاني بحضرة الاول لا يجوز وعندنا يجوز من كتاب مختلف الرواية في كتاب الوكالة ولو قال الرجل لرجل
انت وكيلي في مالي يملك الحفظ دون غيره واما اللفظ الذي يصير وكيلا بها ووصيا على الميت اذا قال القاضي
لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في الحفظ خاصة الا ان يقرن به ما يدل على الوكالة بان يقول تشتري و
تبيع فحينئذ يكون وكيلا بما يملك البيع والشراء ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان فهو وصي تام وانما كان كذلك
لان القاضي بمنزلة المالك ولو قال المالك لرجل انت وكيلي في مالي فهو وكيل في الحفظ دون غيره لانه ادنى ولو قال
انت وصيي في مالي صار وصيا له بعد الموت وكذلك امر القاضي من الولوالجي في آخر الفصل في التزكية والتعديل
في كتاب ادب القاضي غرماء وورثة تقدموا الى القاضي وقالوا ان فلانا مات ولم يوص لاحد والحاكم لا يعلم بذلك
فيقول لهم ان كنتم صادقين في هذا فقد جعلت وصيا بصيرا ان كان هو معروفا بالعدالة من الولوالجي في الفصل
٣ في التزكية والتعديل وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان
يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له قبضه فان له ان يقبضه من يد الوكيل الاول وليس للوكيل
الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض داره وقال وكلتك بقبض داري التي في موضع كذا
التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بقبض او وكل به الاول بقبض هذه الدار بعينها فان كان الاول
قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فلا شيء ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها الاول
فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه في الفصل الثاني من وكالة المحيط من مجمع
الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالاقراض والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والرسول
فيه وفيه لو وكيل المديون بابراء نفسه في الورق الثاني ولو قال الوكيل قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمت
اليه لا يصدق الا بحجة مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل فيما لا يملك الوكيل ولو اوصى بما في بطن جاريته
لفلان ان كان في بطنها ولد يوم الوصية بان ولدت لاقل من ستة اشهر جازت الوصية وان ولدت لستة
اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا الكفرى الذي في نخلي لفلان فصار بسرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت بعنبي هذا فصار زبيبا قبل موت الموصي بطلت الوصية قياسا
واستحسانا ولو قال اوصيت بهذا الرطب الذي في نخلي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل
الوصية ولا تبطل في الاستحسان ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة او شعيرا قبل موت
الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير هكذا بطلت الوكالة وفي البيع بشرط الخيار اذا تغير في زمان الخيار
لا يبطل البيع ولا الخيار واذا اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت الموصي لا تبطل الوصية من قاضيخان
في كتاب الوصايا في الورق الرابع تحت الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري
كان القول قول الوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن الثمن
للموكل الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ الغريم فان قال قبض الطالب
حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء فرآه الموكل ولم يرض فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل
ان يردها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم
الشراء اذ الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء لان الامر بالشراء [illegible] فان كان الامر امره بالاخذ على سوم
الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل من قاضيخان في باب السلم رجل دفع الى رجل الف
درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم
وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله
وجاء البائع وطلب الثمن منه وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم
ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم شراؤه بالشهود اما
اذا اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الآمر من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الرابع تحت ولو وكله بان يشتري له

زحنطة من النواحي فاشتراها واستأجر بها بعيرا يحمله عليه لم يكن الكراء على الآمر في القياس الا اذا امره بالشراء
فاشتراه وحمله الى منزل الموكل بالكراء كان متبرعا وفي الاستحسان يرجع على الآمر بالكراء لان الوكيل في هذا النقل مضطر
اذ بالترك يكون مضيعا فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما لو اشتراها في السوق لانه غير مضطر الى نقله لتمكنه
من الترك في حانوت البائع واذا كان الامر امره ان يستأجر الدابة بدرهم فاستأجرها بدرهم ونصف درهم لم يكن
على الآمر من الكراء شيء لان الوكيل صار مخالفا فكان مستأجرا لنفسه فصار كانه حملها على دابة نفسه بدرهم جاز على الآمر
لم يكن للوكيل حبس الطعام لاستيفاء الكراء من مبسوط مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الخامس
تحت رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به ولها ان تأخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت
كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب
ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تأخذ
المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك
من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة فاخذ المال من المديون للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل من قاضيخان
في فصل في جنس المرأة نفسها بالمهر في الورق الثاني تحت رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع
كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير وكيلا وهو كما لو ابا والمسروق منه ان يحلف السارق يقول له
القاضي اتريد المال او القطع فانه قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع لا يحلفه من قاضيخان في فصل في التوكيل
بالخصومة واذا شرط شرطا يفيده من وجه ولا يفيده من وجه بان كان لا ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي
يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته بيانه فيما قال له بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الآمر
وان اكده بالنفي لا ينفذ على الآمر لان تعيين السوق قد ينفعه وقد لا ينفعه لان من الاسواق ما يكون التجارة فيه
اروج فكان التعيين مفيدا من وجه دون وجه من المحيط البرهاني في نوع اذا حصل التوكيل بشرط ما يجب رعايته
وما لا يجب وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز لانه وان صار مخالفا
الا ان هذا خلاف الى خير من كل وجه وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث
التعجيل فقد خالف الى شر من حيث المقدار والخلاف الى شر من وجه يكفي للمنع من النفاذ وان باعه بالف نسيئة
سنة وشهر ايضا لا يجوز لانه وان خالفه الى خير من حيث المقدار فقد خالفه الى شر من حيث انه زاد على اصل الاجل فعلى
هذا يخرج جنس هذه المسائل ولو قال بعه على ان تشهد فباعه من غير اشهاد لا يجوز واذا قال بعه واستنقد فهو على
البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة من المحيط البرهاني في نوع آخر في الوكيل بالبيع اذا خالف في الثمن وكذا
لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يأمرني بذلك كان القول للآمر
لان الاذن يستفاد من جهته من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٣ تحت نوع آخر اذا
حصل التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا شرط على الوكيل شرطا مفيدا
من كل وجه بان كان منفعة من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا
قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز لانه ترك شرطا مفيدا نافعا من كل وجه لان البيع بشرط الخيار لا يزيل المبيع
عن ملكه فيجب على الوكيل مراعاته وان شرط في العقد شرطا لا يفيد اصلا بان كان لا ينفعه بوجه ما بل يضره لا يجب
على الوكيل مراعاته اكده الموكل بالنفي او لم يؤكده بيانه فيما اذا قال بعه بالف نسيئة او قال لا تبعه الا بالف نسيئة
فباعه بالف نقدا يجوز على الآمر لان هذا شرط لا يفيد اصلا بل يضره فلا يجب مراعاته واذا شرط شرطا يفيده من وجه
ولا يفيده من وجه بان كان لا ينفع من وجه ولا ينفع من وجه ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب
مراعاته بيانه فيما اذا قال له بعه في سوق كذا ولو كان التعيين مفيدا من كل وجه يجب مراعاته على كل حال ولو لم يكن مفيدا
من كل وجه لا يجب مراعاته اصلا فاذا كان مفيدا من وجه قلنا ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يؤكده بالنفي لا يجب مراعاته
واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى تخريج المسائل اذا امره ان يشهد على بيعه فانه لم يؤكده بالنفي بان قال بعه واشهد فباعه
ولم يشهد جاز وان اكده بالنفي بان قال لا تبع الا بشهود فباع ولم يشهد لا يجوز لان الاشهاد ينفعه من وجه بان يجحد

المشتري ولا ينفعه من وجه بان لا يجد المشتري وكذلك ينفعه اذا لم يغيب الشهود ولم يموتوا ولا ينفعه اذا ماتوا
او غابوا فعلى ان اكده بالنفي يجب مراعاته وان لم يوكده بالنفي لا يجب مراعاته واذا امره برهن او كفيل فباع
من غير رهن او من غير كفيل لا يجوز اكده بالنفي او لم يؤكده واذا قال بعه برهن لم يجز الا برهن يكون بقيمته
وفاء بالثمن او يكون قيمته اقل مقدار ما يتغابن فيه واذا اطلق جاز الرهن القليل وعندهما لا يجوز الا
بنقصان يتغابن فيه لان هذا رهن مشروط في البيع فيكون حكمه حكم البيع والحكم في الوكيل بالبيع المطلق ذكرنا
واذا قال بعه برهن فباعه واخذ الرهن فلا سبيل للموكل على الرهن هذه الجملة من الاصل واذا امره ان يبيعه
من فلان بخمس ويبيعه من رجل آخر بخمس قيل لا يجوز لان تعيين المشتري اذا كان الثمن دينا ينفعه من كل وجه
لان الذمم متفاوتة في الملاءة بخلاف اذا كان الثمن عينا بان قال بعه بالجارية التي لفلان فباعه فلان الجارية
من رجل آخر ثم ان الوكيل باع العبد بتلك الجارية من المشتري جاز لان تعيين الثمن اذا كان الثمن عينا لا يفيد
من المحيط البرهاني في الفصل ١ في الوكيل بالشراء في الورق ٤١٠ تخمينا ولو قضى القاضي بالوكالة على خصم
بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة
وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل
وكيل آخر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم وشاهدا آخر على غريم
آخر او وارث آخر من عمدة في كتاب الدعوى في الفصل ٨ في دعوى الوكالة رجل دفع الى آخر محمدية ليشتري
له بنصفها خبزا وبنصفها لحما فاشترى اللحم بالنصف واخذ بالباقي فلوسا واشترى بها خبزا او على عكسه
قال لزم ما اشتراه بالفلوس الوكيل وضمن نصف المحمدية له وينبغي ان يشتري الخبز واللحم ثم يدفع المحمدية اليهما
جميعا من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الوكالة في الفصل الثالث في الورق ٢٣ واذا وكله بالبيع نسيئة
فباع بالنقد ان باع بما يباع بالنسيئة جاز والا فلا في اول مضاربة شيخ الاسلام وكذلك اذا قال له لا تبعه
بالنقد ذكر انه يجوز من غير فصل من المحيط البرهاني في نوع آخر اذا حصل التوكيل بشرط يجب اعتباره وما لا يجب
وكله بالطلاق فطلقها في حال السكر ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع وان كان التوكيل في حال الصحو
والايقاع في حال السكر لا يقع وان كان في حال السكر يقع واذا كان بلا مال يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير
البدل من البزازية في الجنس السابع في التوكيل وكتابته وفي الجامع الصغير متاع بين رجلين باعه من رجل
وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعه صفقتين وبين كل واحد ثمن حصته ثم ضمن كل واحد
منهما لصاحبه صح والوكيل اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن
المهر لها وبخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للآمر صح هذا في الجامع الكبير
في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل من خلاصته في الفصل الرابع في الوكالة في البيع والوكيل بالشراء
اذا قال لا تصح اقالته في قولهم من قاضيخان في باب السلم رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء
فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيتك عن التوكيل عن بيع الاشجار
والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري بحصتها من الثمن ان شاء وان شاء
بالبيع من قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز في الورق ٣٠ تخمينا قال ولو ان رجلا وكل رجلا
فقال فلان وكيلي في كل شيء فهذا وكيل في الحفظ لا غير استحسانا والقياس انه لا يصير وكيلا وجه القياس
ان هذا توكيل بما هو مجهول فلا يصح اصلا وجه الاستحسان ان الوكالة ما تنبني عن الحفظ قال الله تعالى وهو على
كل شيء وكيل معناه حفيظ فوجب ان ينصرف الوكيل اليه قال وان قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره
فهذا وكيل في الحفظ والبيع والشراء والهبة والصدقة وتقاضي ديونه وحقوقه وغير ذلك لانه فوض الامر
اليه عاما وصار بمنزلة ما لو قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وبهذا يجمع المؤلف
فيقول له الوكيل اجعلني وكيلا في مالك جائزا ما صنعت فاذا فعل الموكل ذلك صار وكيلا في كل شيء لو وهب
او تصدق او انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وكل ذلك من صنيعه من ادب القاضي للخصاف في باب
الوكالة في الورق الثاني تخمينا الوكالة على ضربين وكالة مطلقة ووكالة غير جائزة الرجوع تسمى وكيل بي باز كشت
فالمطلقة مثل التوكيل بالبيع والشراء والاجارة والتزويج وغيرها فهذه ينعزل الوكيل بالعزل ولا يعود وكيلا الا بعقد

ذلك

ذلك الا بعقد جديد والوكالة التي هي غير جائزة الرجوع مثل قوله طلق امرأتي او اعتق عبدي متى شئت فههنا
لا يملك الرجوع ويقع الطلاق والعتاق في اي وقت باشرها الوكيل [illegible] ولا رجوع عن طلقي نفسك
يعني لو قال طلقي نفسك ليس له ان يرجع عنه لانه في معنى تعليق الطلاق بتطليقها وهو تصرف لازم لا يصح الرجوع
عنه ويتقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق وفي قوله طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافا
يعني يصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لانه توكيل وانابة فان قلت لما كان توكيلا وجب اذا امر بتطليق نفسها توكيلا
اذا امر بتطليق غيرها حتى صح الرجوع في الثاني دون الاول قلت المالك هو الذي يتصرف لنفسه والوكيل بغيره فاذا
فوض طلاق نفسها يكون مالكة لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق فكان يمينا وهي لا تقبل الرجوع وانما
في التمليك واذا فوض اليها طلاق غيرها يكون وكيلا لكونها تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان غرضه
الاعانة وقد لا تصلح في المجلس ويملك الرجوع كيلا يلحقه الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا امر الداين المديون بابراء
ذمته عن الدين فانه يكون وكيلا فيه حتى لا يقتصر في المجلس ويكون للداين الرجوع عنه مع انه عامل لنفسه وهي مسألة
الجامع قلنا انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك فلا يبالي به لانه من ضروراته او نقول الرجوع في
التمليك جائز كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون له الرجوع ههنا لمعنى التعليق لا لانه تمليك من شرح
الوقاية لابن فرشته وفي قوله طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده
لان كلمة متى عامة في الاوقات من شرح الوقاية لابن فرشته الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين
بالخلع فخلع احدهما لا يجوز ولو خلع احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها من قاضيخان في مسائل
التوكيل بالطلاق واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل وذلك لانه امين في الثمن واذا ضمنه
صار مضمونا عليه والامانة لا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة من شرح القدوري للاقطع ولو وكله
ان يطلق امرأته وطلق رجل آخر غير الوكيل والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذلك العتق والخلع والكتابة
مثل النكاح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٩ في تصرفات الفضولي الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره لا يصح فان وكل بغيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فانه ثمة اذا وكل الوكيل رجلا حضر
ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صح حتى جازت من قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق ولو وكل رجل
امرأة ان تخلع نفسها فخلعت بمال وعوض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج بذلك من قاضيخان في مسائل
التوكيل بالطلاق ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل لا يجوز لا يقع شيء ولو وكل رجلا ان
يعتق العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد
وكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما
ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان يعتق جميعا ويسعى كل واحد منهما في
نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يصح طلاقه من قاضيخان في مسائل
التوكيل بالطلاق اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين
من قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق امرأة قالت لرجل انا اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت
عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل رجلين بنكاح امرأة او خلع او وكلت امرأة
رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد
الوكيلين لا يجوز وان سمى الموكل المهر ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق جاز لان هذا امر بالعبارة فينفرد به احدهما
الوكيلين بالخصومة عنده وعندنا وكذا لو وكل رجلين من انسان فوهب احدهما جاز من قاضيخان في فصل
في التوكيل بالنكاح قبيل مسائل التوكيل قال الوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال رحمه الله وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم
يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين في فتاواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري
صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه
وان توى الثمن على المشتري فالمبيع بيع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل واخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان

باع وادى الثمن من مال نفسه ثم اجل المشترى يرجع وذكر فى التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشترى عن الثمن
او احتال به على انسان او اخره عن المشترى او اخذ به عوضا او صالحه على شىء فانه جائز ويبرأ المشترى عن الثمن
ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابى ح و م وعند س لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشترى من الفصول
العمادية فى الفصل ٣٢ فى الورق السادس تجنيس ولو امر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل
البصرة لم يجز وكان ضامنا من الفصول العمادية فى الفصل ٣٢ فى الورق ٨ تجنيس وفى التهذيب
ثم فى كل موضع يكون خلافا فى البيع فهو موقوف على اجازة الآمر وما كان خلافا فى الشراء يكون مشتريا لنفسه
الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف من تاتارخان فى اخر كتاب الوكالة الوكيل
بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشترى لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن عن المشترى اذا كفل بالثمن
جازت كفالته وكذا الوكيل بقبض الثمن عن المشترى اذا ابرأ المشترى عن الثمن لا يصح ابراؤه من قاضيخان
فى فصل فى التوكيل بالبيع والشراء فى الورق الثالث تجنيس الوكيل بالبيع لا يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال
لزم الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع من خلاصة فى الفصل الرابع فى الوكالة
بالبيع امر رجلا بان يجعل شيئا بامر منزله برضيه فجعله المأمور وبان فيه نقصان لا يجوز البيع للآمر لان الامر لما رضى برضيه
كان ارضى بيعه فيكون البيع برضاه وكالة التجنيس مجمع الفتاوى فى فصل فى التوكيل بالبيع قال ولو كان وكله
بطلب كل حق له قبل انسان ثم سمع القاضى من شهوده على الوكالة الا بحضر من ذلك الرجل لانه وكله
بالخصومة معه والوكالة مما يقبل التخصيص قال ولو ان الموكل حضر ليوكل عند القاضى هذا الوكيل قال قد وكلت
هذا الرجل بطلب كل حق لى بالكوفة وبالخصومة فى ذلك وليس معهما احد للموكل قبله حق فان كان القاضى يعرف الموكل
ويعلم انه فلان بن فلان الفلانى قبل القاضى وكالته وانفذها للوكيل فان حضر الوكيل احدا يدعى عليه حقا للموكل فقد
غاب الموكل فان الوكيل كان حجة له لان القاضى يعرف انه لم يقض فيقبل منه الخصومة قال فان كان القاضى
لا يعرف الموكل لا يقبل الوكالة لانه لو قبل لا يمكنه القضاء بخصومة هذا الوكيل لانه اذا لم يعرف الموكل لا يعرف انه
لم يقض ومعرفة المقضى له شرط جواز القضاء قال فان قال الوكيل انا اقيم البينة انه فلان بن فلان ليقضى لى على
هذا الرجل فان القاضى لا يسمع شهوده لانه ليس معه خصم حاضر فلا يقبل البينة على ذلك قال فان غاب الموكل
ثم ان الوكيل حضر للقاضى ومعه رجل يدعى عليه حقا للموكل كلف القاضى ان يأتى بشهود يشهدون ان الذى وكله
فلان بن فلان الفلانى فاذا احضر بينة على ذلك انفذ له القاضى الوكالة بطلب كل حق للموكل بالكوفة لان البينة
قامت على خصم فيقبل فاذا قبل عرف انه لم يقض لى واذا اراد الوكيل من القاضى فى هذه الوجوه ان يصحح هذه
الوكالة ويثبتها بالبينة ويأخذ كتاب القاضى الى قاض اخر قبل بينته على غير خصم وكتب له بذلك الى قاض اخر
لان حضر الخصم ليس بشرط لقبول البينة لاجل الكتاب كما فاتت قال ابو حنيفة لو ان رجلا وكل بقبض
حقوقه قبل رجل كان الوكيل بالقبض وكيلا بالخصومة ان جحد المطلوب ذلك الحق فللوكيل ان يقيم البينة
عليه كذلك انه ثبت الحق على المطلوب فقال ودفعت هذا الحق الى الطالب فاقام بينة على قبل بينته على هذا الوكيل
وعند ابى يوسف ومحمد الوكيل بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وهو قول زفر ذكر صاحب الكتاب
بعد هذا واجمعوا ان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة حتى لو ادعى المودع ان المودع وهبه منه
او تصدق عليه او باعه منه واراد اقامة البينة على الوكيل فانه لا يقبل فان الوكيل بالخصومة فى الدين او العين
اذا خاصم فيه واثبت لا يملك القبض عند علمائنا الثلثة يملك وعند زفر لا يملك بل يقبضه الموكل واستحسن المتأخرون
فى انه لا يملك كما قال زفر وبه يفتى لانه لا يؤمن على المال من يؤمن على الخصومة وقد ذكرنا باين المسلمين
فى شرح الجامع الصغير من ادب القاضى للخصاف فى باب اثبات الوكالة فى الورق الاول وتبطل الوكالة
بموت احدهما اما بموت الموكل فلان عقد الوكالة غير لازم فالتوكيل فى كل زمان تجدد تقديرا فابتداء التوكيل من
الميت ممتنع فكذا بقاؤه اما بموت الوكيل بخلاف موت الخليفة فان القاضى لا ينعزل به لانه غير منصوب
لمصلحة الخليفة بل لمصلحة المسلمين من شرح المجمع فى فصل فى الوكيلين واذا وكل المكاتب فعجز وعاد الى الرق
او وكل المأذون فحجر عليه او وكل الشريكان او احدهما فافترقا من الشركة بطلت الوكالة علم او لم يعلم لان هذا الزوال
حكمى فلا يشترط فيه العلم اما بطلانها فى المكاتب والمأذون لانهما خرجا عن اهلية الاذن بالعجز والحجر وههنا كانت

شرطا

شرطا فى ابتداء التوكيل وكذا فى بقائه واما فى الشريكين فلان كل واحد من الشريكين وكيل عن الآخر فاذا فسخت
الشركة تبطل ما فى ضمنها من الوكالة فينعزل كل واحد منهما فان قيل كيف يصح هذا الوجه ولا ينفرد واحد منهما بفسخ الشركة
بدون حضور صاحبه فكيف يتصور ان ينعزل قلت يحمل هذا على ما اذا هلك المال او احدهما قبل الشراء فتبطل الشركة
فتبطل الوكالة فى ضمنها علم بذلك او لم يعلم لانه عزل حكمى فان قلت كيف صح توكيل احد الشريكين ولا يصح توكيل
الوكيل الا باذن الموكل ولم يوجد قلت ما قلت فى الوكالة العقدية واما فى الوكالة الثابتة فى ضمن الشركة فيصح
توكيل الوكيل بدون اذن الموكل كذا فى الكفاية هذا اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اذ لو صرحا بها
بالاذن فى التوكيل لا تبطل الوكالة فلا ينعزل بدون علم ثم ان وكيل المكاتب والمأذون انما ينعزل فى العقود و
الخصومات واما فى قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل لانهما انما خرجا بالعجز والحجر عن اثبات التصرف لا عن قضاء
الدين واقتضائه وكذا وكيلهما ثم المكاتب لو كوتب بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد الوكالة لان صحتها باعتبار
ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك ولم تعد بالكتابة الثانية ولو عزل المولى وكيل مأذونه لا ينعزل
لان ذلك حجر خاص فلا يعتبر مع بقاء الاذن العام من شرح المجمع فى فصل فى الحصص والعزل ويصح اى الكفالة
بامر الاصيل وبلا امره ان امر رجع عليه بعدما ادى الى طالبه ولا يطالبه قبله بخلاف الوكيل بالشراء فانه اذا اشترى
كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادائه الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية من صدر الشريعة
وفى المحيط الدراهم والدنانير تتعينان فى التوكيل وفى بيوع قاضيخان رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى له
بها ثوبا قد سماه فانفقها الوكيل على نفسه واشترى ثوبا بعشرة دراهم نفسه كان الثوب للمشترى لا للآمر لان
الوكالة تقيدت بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك
دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصى اذا قضى دين الميت من مال
نفسه ولو دفع رجل اليه دراهم وامره بان ينفقها على عيال الامر فانفق دراهم نفسه وامسك دراهم
الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الموكل فى حاجته صار ضامنا وان انفق من دراهم نفسه على عيال
الامر بعد ذلك ذكر فى النوادر على قول ابى يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد لا يخرج فى باب السلم من بيوع
قاضيخان وقوله انفق على ولدى او على اهلى وفى بناء دارى على سواء مجمع الفتاوى فى كتاب الوكالة فى فصل
فى التوكيل بقضاء الدين وهو المستقى وقيل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لا بما لا يصح التوكيل
ويصح الاجازة منه قاضيخان فى اول كتاب الوكالة صلوة الوارث ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض
الدين صح ابراء الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثانى صح من الاول قبول الحوالة لا من الثانى وصح من
الاول اخذ الرهن لا من الثانى وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل
بالبيع من المشترى فى الثمن ويقبل شهادة الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع وللمشترى مطالبة الوكيل بالبيع
لا اذا اسلمه للموكل فقد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بالشهود بخلافها
ومهرها بخلافها لا يصح الا للمعتدة بخلافه من كتاب الاشباه والنظائر ما افترق فيه الوكيل والوصى يملك الوكيل
عزل نفسه لا الوصى بعد القبول لا شرط القبول فى الوكالة ويشترط فى الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده ولا يتقيد الوصى
ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله ويستحق الوصى ولا يصح الوكالة بعد الموت والوصاية يصح ويصح الوصاية وان لم يعلم
بها الوصى بخلاف الوكالة ويشترط فى الوصى الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط فى الوكيل الا العقل
واذا مات الوصى قبل تمام المقصود نصب القاضى غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا من مفقود للحفظ
وان القاضى ينصب بدل وصى الميت بخيانته او تهمته بخلاف الوكيل اه من كتاب الاشباه والنظائر الوكيل
بالبيع اذا كان للمشترى عليه دين على قول ابى حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا بما على الموكل ويضمن الوكيل للموكل
وعلى قول ابى يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع فى يده بطلت المقاصة
ولا ضمان على الوكيل للموكل لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان
للمشترى دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن
بالهبة والابراء عند الكل وانما الخلاف فى اسقاط الوكيل ولو اقال المشترى مع الموكل صحت الاقالة انفسخ
وكذا اذا قال مع الموكل بالشراء من قاضيخان فى فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو وكل رجلا بان يهب عبده لرجل

بعينه او بغيره اباه او يودعه اياه او يرهنه فقبض الوكيل العبد وفعل ما امره الموكل فذلك جائز على الموكل
وليس للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك الى يده ولا بقبض شيئا منه وذلك الى الموكل وليس للوكيل في
الهبة ان يرجع فيها ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا العارية من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا
الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من الملتمس لذلك من المالك فهي وكل رجل رجلا ان يرتهن
عند فلان دينه او يستعيره له او يستقرض له الفا فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه
فيقول ان زيدا يستقرض منك الفا ويستوهب عبدك او يستعير منك دابة لك او يسلف منه الدين او يستعير
منك وانما لا يتعلق حقوق هذه العقود بالعاقد لانه لا يضيفها الى نفسه الا ترى انه يقول وهب لك كذا
كذا او رهنك او اعارك او اودعك والعلم يضيف العقد الى نفسه لم يتعلق حقوقه به كما لا يتعلق بالرسول
وكذلك وكيل الملتمس يضيف العقد الى موكله فلا يتعلق حقوقه به وان اضافه الى نفسه فقال هب لي او
اعرني او اقرضني فذلك كله للوكيل لا للموكل من حدادي في كتاب الوكالة فصل في التوكيل بالاقراض
والاستقراض وقبض الدين والتقاضي والرسول به وفيه توكيل المديون بابراء نفسه الوكيل بالاستقراض
ان اضاف الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض على الموكل وان
لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل من قاضيخان وفي الهداية الوكيل بالاقراض سعد وفي الخلاصة
وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا ولهذا لو وكله بقبض غلة الدكان ثم بنى دخل
الحادث في وكالته المبسوط دفع الى رجل مائة درهم فقال له ابعث بها الى فلان وقل له ان فلانا اقرضك [illegible]
على ان تعطيه بها رهنا وامرني ان اقبض رهنا منك ففعل ذلك وقبض الرهن فهو جائز والرهن
مقبوض وللآمر ان يقبض الرهن من الوكيل لانه جعله رسولا فكان للآمر ان يقبض الرهن من الوكيل وان
يطالب المستقرض برهنه الا ان الرهن تم بقبض الوكيل الرسول لانه نائب عن المرسل في قبضه فان هلك
في يده هلك من مال الآمر ولو قال اقرضني انت وخذ بها رهنا لم يكن للآمر ان ياخذ الرهن من الوكيل لانه اضاف
العقد الى نفسه وان هلك في يد الوكيل هلك من مال الآمر لانه غاصب له فيما صنع فقبضه كقبضه واذا دفع اليه
ثوبا وقال عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بالعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال الذي اعطاه المال ان
فلانا ارسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن منه هذا الثوب منه بدراهم والدراهم
للآمر والوكيل فيها امين لانه رسول ما نعقد العقد لم تهن مع الامر فيما لا يكون للرسول ان يسترد هذا بالرسول
ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني بالعشرة
للوكيل ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله وليس هذا منه بخلاف للآمر وان كان قال له استقرض
لي الفا والتوكيل ولو دفع اليه عبدا وقال له ائت فلانا وقل له ان فلانا يستقرض منك الف درهم ويرهنك
هذا العبد ففعل ذلك واخذ الالف واعطاها للآمر جاز بدلالة امر الراهن فقضاه لم يكن له ان يقبض
العبد الا ان يوكل رب العبد بقبضه لانه انتهت الرسالة بما صنع فصار كاجنبي آخر وان قبض العبد فعطب
عنده فهو ضامن من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالاقراض الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اقام البينة على الدين لا يقبل من منية المفتي
ولو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون
دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عنه
ولكنه يضمنه للموكل في الفصلين من هداية في كتاب الوكالة قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء اذا مات
الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية انتهى وعلم الوكيل بالوكالة شرط عمل
حتى ان من وكل غيره ببيع عبده او بطلاق امرأته والوكيل لا يعلم به فطلق او باع لا يجوز بيعه وطلاقه من
محيط والوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع
بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة امر المودع المودع دفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في
الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعها اليه كان المالك مخير
في تضمين ايهما شاء واذا هلكت وهي في الخانية ايضا انتهى من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية قبيل كتاب [illegible]

انه في ذا امر امينه ببيع العبد المأذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد
فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب
امينا يرد عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامين بع هذا العبد ولم يرد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه تجب العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد
رجع المشتري على الغرماء من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٣ تخمينا رجل وكل رجلا
بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البايع وهب كل الالف صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف
على الموكل كما لو ادى الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البايع للوكيل خمسمائة درهم لا يرجع
الوكيل على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البايع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية
لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه وهبه ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب
منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف من قاضيخان في فصل في
التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٤ تخمينا رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته الف فازدادت
قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف من قاضيخان في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء في الورق ٥ تخمينا رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم عزل الموكل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد يجوز شراؤه على
الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل او لم يدفع وكذا لو مات
الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الثاني من الوكالة
صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٥ تخمينا
رجل امر رجلا بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة
الاصل الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للآمر والسنة الثانية للمامور ولو
وكله باستيجار داره فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل
بالشراء اذا رضي بالعيب من خلاصة قبيل الفصل الخامس في الاستصناع في كتاب الاجارات رجل قال لغيره
بع مالي بما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على
الآمر وان كان فلان قد باع ماله بما قال وهو باع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا من قاضيخان في كتاب الوكالة
قبيل فصل في التوكيل بالنكاح رجل وكل رجلا بان يشتري دارا فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف
الثاني لا يلزم الآمر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار ثم اشترى الوكيل النصف الباقي
جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل وقع للموكل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في
الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل اولا
كان له ان يرد الباقي لان شراء الوكيل كشراء الموكل ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد
الباقي من قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٩ تخمينا الوكيل بقضاء
الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل من
قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة في الورق الخامس تخمينا كتاب الوكالة
من كان مامورا ببيع يعقد خالف بالبيع الصحيح يعقد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا وكل رجلا ببيع داره
بيعا فاسدا فباعها الوكيل بيعا صحيحا نفذ على الموكل وقال محمد لا ينفذ ويتوقف النفاذ على اجازته لانه امره بان
يبيع داره بيعا لا يزول به ملكه عنها لانه امره بالبيع الفاسد والبيع الفاسد نفسه لا يزول به الملك وانه لم يبع
كذلك فلا ينفذ لانه لا يرضى بزوال ملكه عنها فلا يزول ملكه عنها بدون رضاه ولهما انه خالف الى خير لانه امره ببيع
حرام وقد اتى ببيع حلال موجبا لا ينفذ عليه قوله انه امره ببيع لا يزول ملكه عنها لانه امره بالبيع الفاسد
ونفسه لا يزول به الملك قلنا لا نسلم وظاهر انه ليس كذلك لانه لو سلمها اليه ثم باعها اياه بيعا فاسدا يزول به ملكه عنها
وكذلك لو باعه من الغاصب يزول ملكه بمجرد البيع وكذا لو اشترى الانسان قريبه شراء فاسدا عتق عليه بنفس
الشراء فعلم انه يزيل الملك فان قيل ان الموكل امره ببيع ينفي لحق الاسترداد ولم يبعه كذلك فقد وقع المخالفة

بما وقع به التوكيل بمخالفة رضى الموكل والاصل عدم النفاذ فوجب ان لا ينفذ قلنا بثبوت مكنة الاسترداد
للبايع في البيع الفاسد ليس لحقه لانه رضى بزواله عن ملكه لكن لحق الشرع ثم يقع التفاوت بين الفاسد
والجائز في جانبه وفي حقه ولو وقع التفاوت لكان ذلك في الشرع وفي حقه وحقه في الجائز دون الفاسد
من شرح المنظومة لابي حفص عمر النسفي المسمى بملتقى البحار للشيخ تاج الدين الزوزني ولو اقر الوكيل
بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري ان يرد على الوكيل لكن اقراره صحيح في حقه دون الآمر لان الوكالة
انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما على الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فيرده
على الآمر لا باقراره بل لتيقننا ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام
الوكيل بينة على انه كان عند الآمر رده عليه والا استحلفه فان نكل رده والا لزم الوكيل مجمع الفتاوى
في فصل في التوكيل بالبيع في الورق ٣ تحنب [?] قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله سواء كان موكله المدعي فاقر باستيفاء الحق او المدعى عليه فاقر بثبوته عليه فان كان
ذلك عند القاضي جاز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد الا انه اذا اقر عند غير القاضي خرج من الوكالة فلا يدفع
اليه المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك بينة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه
وقال ابو يوسف جاز اقراره في الوجهين جميعا وقال زفر والشافعي رح وهو قول ابي يوسف رح
اولا لا يجوز في الوجهين والقياس اما شمول الجواز كما هو مذهب ابي يوسف واما شمول العدم كما هو
مذهبهم والفصل بين مجلس القضاء وغيره استحسان من عناية في باب الوكالة بالخصومة والقبض
لكن اذا قامت البينة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يؤمر بدفع المال اليه لانه صار
مناقضا وصار كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليهما من هداية في باب
الوكالة بالخصومة والقبض الاب والوصي اذا اقر في مجلس على الصغير لغيره فانه يخرج عن الولاية في ذلك
المال من زيلعي وصار كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القاضي فانهما اذا ادعيا شيئا للصغير فانكر
المدعى عليه وصدقه الاب والوصي ثم جاءا يدعيان المال فان اقرارهما لا يصح ولا يدفع المال اليهما لانهما خرجا
من الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب اقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذلك ههنا من عناية
رجل وكل عبدا مأذونا يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله بالشراء بثمن
مؤجل فاشترى فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون باطلة وامره رجل بان
يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة
جاز لان المأذون قد يحتاج الى توكيل غيره بالتجارة من قاضيخان في اخر كتاب المأذون قال ومن كفل
بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه
صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن من هداية في باب الوكالة بالخصومة والقبض ومن كفل
بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لا بعد براءة الكفيل ولا قبلها
اما بعد البراءة فلانها لما لم تصح حال التوكيل لما ذكرنا لم تنقلب صحيحة كمن كفل للغائب فاجاز بعدما بلغته
فانها لا تجوز لانها لم تصح ابتداء لعدم القبول فلا تنقلب صحيحة واما قبل البراءة فلان الوكيل من يعمل لغيره
وهو ههنا والكفيل ليس من يعمل لغيره لكونه عاملا لنفسه في ابراء ذمته كالمحال اذا وكل المحيل بقبض الدين
من المحال عليه فانه لا يصير وكيلا لما قلنا ولو نقض بتوكيل المديون بابراء نفسه عما عليه من الدين فانه صحيح
وان كان عاملا في ذلك لنفسه ذكره في الجامع الصغير واجيب بالمنع مستندا الى ما ذكره شيخ الاسلام ان المديون
لا يصلح وكيلا عن الطالب بابراء نفسه على خلاف ما ذكره في الجامع سلمناه لكن الابراء تمليك بدليل انه
يرتد بالرد فكان منافيا للتوكيل بالقبض من عناية سئل عن رجل قال لوكيله هات من عندي خمسين دينارا
فذهب واتى بها ثم بعد مدة تحاسب فقال الوكيل له عندك ثلاثة وعشرون دينارا فاني ما كنت وجدت
في الصندوق سوى سبعة وعشرين ودفعت لك الباقي من عندي وكذبه اجاب القول للوكيل مع يمينه
انه لم يوجد في الصندوق سوى ذلك وان البقية من ماله من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن
الهمام سئل عن رجل طلب من زوجته النقلة معه الى دار يكاريها في بلد ما فابت الا ان يعطيها كسوتها والحال

من عنده [?]

من صداقها اجاب ليس لها ان تمتنع الا لصداقها الحال اما المنجم والكسوة فليس لها الامتناع بسببهما فان امتنعت
بسببهما فهي ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت على ذلك من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها
ابن الهمام الوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة بالثمن يصح ويلزم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء موقت
والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء من فصول عمادي في الفصل ٣٢ في الورق السابع
تحنب [?] كتوكيل اي لا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض متعلق بالتوكيل ما له ما موصولة اي بقبض ما حصل
له على المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا لصار الوكيل عاملا لنفسه في ابراء ذمته عن المطالبة
فبطلت الوكالة لعدم ركنها فان قيل الدائن اذا وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح نص عليه
في الجامع مع ان المديون ساع في ابراء نفسه قلنا انما صح ثمة لانه تمليك لا لانه توكيل كما في قوله طلقي نفسك
من شرح الوقاية في باب الوكالة بالخصومة صورة المسألة اذا وكل الطالب الكفيل بقبض المكفول به
عن المكفول عنه لا يصح الوكالة فيبقى الكفالة على حالها حتى لو هلك في يده لا يهلك من الموكل لان الكفالة
اقوى من الوكالة لكونها لازمة فلا يكون الادنى ناسخا للاقوى ولا يجتمع معها لان الشخص الواحد لا يكون
نائبا واصيلا بخلاف الكفالة فان وكل بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صحت الكفالة فيبطل الوكالة
من توفيق الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة
الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط من مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثالث تحنب [?]
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع
في بيوع قاضيخان من مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل في الورق الثالث تحنب [?] ولو وكله ببيع العبد ودفع
اليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح ولا
يكون للوكيل ان يأخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن من قاضيخان في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء في الورق الثالث تحنب [?] المعتوه يصلح وكيلا من غيره كما بيناه في الوكالة من هداية في كتاب
الحجر المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير لكنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون سئل
للوكلاء ان يأخذوا الاجر ممن يعملون له كالمدعي والمدعى عليه ولا يأخذون لكل مجلس اكثر من درهمين
والرجالة يأخذون اجورهم ممن يعملون لهم يأخذون في المصر من نصف درهم الى درهم ولا يأخذون خارج
المصر لكل فرسخ اكثر من ثلاثة دراهم بهذا وضع علماء الاتقياء وهي اجور امثالهم من زاهدي قبيل كتاب
القسمة اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز من منية المفتي في كتاب النكاح رجل وكل رجلا
بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم من قاضيخان قبيل فصل في التوكيل
في كتاب الهبة وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت
الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود من خلاصة في الفصل
السابع في دعوى الوكالة شط [?] وفي جامع البرغري [?] لو خوصم الاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة
ولكن يقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار سعس [?]
ولا يقبل من التوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها صح لانه قضاء في المختلف فيه
من قنية الوكيل باثبات الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك المطلوب
اذا اقر بوجوب القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا من قاضيخان في باب
الوكالة في الدم في كتاب الحج [?] باب المديون اذا دفع صاحب الدين عينا وقال له خذ حقك منه
وباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يجدد رب الدين قبضا لنفسه ولو قال
بعه بحقك وباعه فكما قبض الثمن يكون قبضا لحقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض من قاضيخان
في كتاب الوكالة في الورق الاول ع باع عبده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها من رجل مسمى
وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها له ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فان افلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط
فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء من التجنيس والمزيد في باب الوكالة بالبيع والشراء في كتاب

البيوع رجل وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط من الثمن مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس
للشفيع اخذها بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد من التجنيس والمزيد في فصل فيما يبطل
الشفعة وما لا يبطل وذكر رشيد الدين في فتاواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله فكان للموكل
ان يطالب الوكيل في الحال بالثمن من مال نفسه ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه وان نوى الثمن على
المشتري هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى
الثمن من مال نفسه ثم امهل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احتال
به على انسان او اخره عن المشتري او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فذلك جائز ويبرأ المشتري عن الثمن
ويضمن الوكيل للآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري من التجريد
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثالث والعشرين في تصرفات الاب والوصي في الورق الرابع بخمسة
باب ما تفرد به كل واحد من اصحاب الثلثة بقول على حدة قال ابو حنيفة الوكيل بالبيع اذا باع وشرط الخيار
لنفسه ثلثا وازداد سعر المبيع في المدة ثم اجاز في المدة او سكت حتى مضت المدة لزم البيع وقال ابو يوسف
ان سكت حتى تم فكذلك وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين ابو حنيفة مر على اصله لانه
لو باع ابتداء بغبن فاحش يجوز عنده فكذا هذا ومحمد مر على اصله ايضا لان البيع ابتداء عنده على هذا الوجه
لا يجوز وكذلك اذا ثبت بمعنى جهته وهو السكوت فالقول قوله وابو يوسف فرق بين الاجازة
بالقول والسكوت ووجه ذلك ان الاجازة بالقول من جنس انشاء البيع بخلاف السكوت لانه صنع
منه من كتاب مختلف الرواية في كتاب الوكالة في الورق الثالث بخمسة والوكيل بالبيع اراد ان يكون
العهدة على غيره فانه يامر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الاول فيجوز ويكون العهدة على الثاني من منية المفتي في
كتاب الحيل الوكيل ببيع وشراء اذا اضاف العقد الى موكله لم يرجع حقوق العقد الى وكيله من جامع الفصولين
في الفصل ٢٣ وان وكل بلا اذن اي وكل بغير اذن موكله فعقد الثاني عند الاول بحضرة الوكيل الاول
او بغيبته اي بغيبة الوكيل الاول فبلغ خبره فاجاز هو اي الوكيل الاول تصرف الثاني او كان قدر الثمن
يعني قدر الوكيل الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته صح لان الموكل انما كان راضيا براي الوكيل الاول فقد حضر
رايه في الصورتين من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته
ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن والرهن في يد المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن
ان هلك المال في يد الوكيل فان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا
والوديعة سواء من قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير رجل وكل رجلين بالخلع فخلع احدهما لا يجوز
وكذا لو خلع احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها من قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق
قال ومنها اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم
بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل مال الموكل قبل العلم بالوكالة ثم علم لم يجز وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوصية
ايضا حتى يعلم لان كل واحد منهما اثبات الا ان احدهما في حال الحيوة والآخر بعد الممات وجه الاول ان الوصية
خلافة لانه يتصرف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث وكثبوت الملك له والولاية
الا ترى ان ابا الصغير لو مات وباع الجد والجد لم يعلم بموته جاز فكذا هذا اما الوكالة فاثبات ولاية التصرف في ماله
وليس باستخلاف لبقاء ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية كاثبات باثبات الملك في البيع ولان
الموكل قادر فيتصرف بنفسه فلا يفوته النظر فلا حاجة الى اثباته بدون العلم بخلاف الميت والاذن بالتجارة
للعبد والصغير بمنزلة الوكالة حتى لا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف المأذون له قبله لان الاذن مأخوذ من
الاذان وهو الاعلام فلا يتصور بدون العلم من زيلعي قبيل كتاب الشهادة ثم بورق قال ومن اعلم بالوكالة
صح تصرفه اي اذا وكل رجل رجلا ولا يعلم فاخبره واحد من الناس كان وكيلا وجاز تصرفه سواء اخبره بذلك
عدل او غير عدل صغيرا او كبيرا لانه من المعاملات وليس فيه الزام وانما فيه الاطلاق فلا يشترط فيه العدالة كسائر
المعاملات وكذا لا يشترط فيه الا التمييز قال ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية
عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر يعني لا يثبت عزل الوكيل عن الوكالة الا بخبر عدل او احد الخبر

بخبر

خبر عدلين الى آخره وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يشترط في المخبر بهذه الاشياء الا التمييز لانها من المعاملات فصار كالاخبار
بالتوكيل ولابي حنيفة ان في هذه الاشياء الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة وهما العدد او العدالة
بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه على تقدير عدم التصرف وكذا الشفيع يلزمه
سقوط الشفعة على تقدير سكوته وعلى تقدير الطلب لا يلزمه شيء وكذا البكر على تقدير السكوت يلزمها النكاح
وعلى تقدير الرد لا يلزمها وكذا السيد على تقدير التصرف فيه بالعتق ونحوه لا يلزمه الارش وعلى تقدير عدم التصرف
يلزمه فتعين كل موضع يلزمه من كل وجه يشترط فيه العدد والعدالة كما في المنازعات عند الحكام وفيما لا يلزمه من كل
وجه لا يشترط فيه العدد ولا العدالة فاذا كان فيه الزام من وجه دون وجه يشترط فيه احدهما وقد بيناه في النكاح
واما المسلم الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فالاصح انه تقبل فيه خبر الفاسق حتى يجري عليه الاحكام
بخبره لان المخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام الا فليبلغ الحديث وفي الرسول لا يشترط العدالة
كالبكر اذا اخبرها رسول الولي بالتزويج وهذا الخلاف فيما اذا عزله الموكل وبلغه واما اذا لم يبلغه فهو على وكالته
حتى يبلغه بالاجماع لان نهي العبد معتبر بنواهي الشرع فكما لا يثبت النهي في الشرع بعد الاطلاق قبل البلوغ الى
المكلف حتى لا يجوم عليه قبله فكذا نهي العبد وهذا في العزل القصدي واما اذا كان حكميا فيثبت وينعزل قبل
العلم به وذلك مثل موت الموكل وجنونه مطبقا من زيلعي في مسائل شتى في باب التحكيم الفصل الثالث يعتبر
في حقوق العباد والتي ليس فيها الزام كالوكالات والمضاربات والاذن والتجارة والرسالات
في الهدايا والشركات خبر الواحد فيها حجة اذا كان المخبر مميزا عدلا كان او غيره صبيا كان او بالغا كافرا كان
او مسلما حتى اذا اخبره صبي مميز او كافر او فاسق ان فلانا وكلك او ان مولى فلان اذن له فوقع في قلبه صدقه يجوز
له ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة الداعية الى سقوط شرط العدالة وسائر الشرائط سوى
التمييز فان الانسان قلما يجد العدل المخبر البالغ المسلم في كل زمان ليبعثه الى وكيله او غلامه فلو شرط فيه سائر
الشرائط لتعطلت المصالح وفيه حرج عظيم ولان في هذا القسم ليس معنى الالزام لان العبد في الوكيل مباح
له الاقدام على التصرف من غير ان يلزمه فلا يشترط فيه ما شرط للالزام من العدالة وغيرها الا ترى ان النبي عم
كان يقبل خبر الهدية من البر والفاجر وكذا الاسلاف من لدن رسول الله عم يشترون من الكل ويقبلون خبرهم
بذلك جامع الاسرار في باب اقسام السنة وما ليس فيه الزام كالوكالات والمضاربات والرسالة
في الهدايا وما اشبه ذلك نحو الودائع والامانات يثبت بخبر الواحد بشرط التمييز دون العدالة
فيقبل فيها خبر الفاسق والصبي والكافر لانه لا الزام فيه والضرورة لازمة فيه فان في اشتراط العدالة
في هذه الامور غاية الحرج على ان المتعارف بعث الصبيان والعبيد بهذه الاشغال والعدول والثقات
لا ينتصبون دائما للمعاملات الخسيسة لا سيما لاجل غيرهم توضيح في فصل محل الخبر قوله على ان المتعارف
لا يشترط في الخبر بالوكالة والاذن ونحوهما العدالة والتكليف والحرية سواء اخبر بانه وكيل فلان او مأذونه
او اخبر بان فلانا وكل المبعوث اليه وجعله مأذونا لان الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه بهذه
المعاملات او لاخبار الغير بانه وكيل في ذلك وظاهر عبارة القوم مشعر بالقسم الثاني حيث يقولون
الانسان قلما يجد المستجمع للشرائط يبعثه الى وكيله او غلامه من تلويح م وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل
الوكيل فانه الزام من حيث انه يبطل عمله في المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل يتصرف في حقه
م وحجر المأذون وفسخ الشركة كما ذكرنا في عزل الوكيل وانكاح الولي البكر البالغة فانه من حيث انه
لا يمكن لها التزويج في المستقبل على تقدير نفاذ النكاح الزام ومن حيث انه يمكن لها فسخ هذا النكاح ليس
بالزام فان كان المخبر وكيلا او رسولا تقبل خبر الواحد غير العدل وان كان فضوليا يشترط اما العدد
او العدالة بعد وجود سائر الشرائط وانما فرقوا بين الرسول والوكيل وبين الفضولي لان الوكيل والرسول
يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما فلا يشترط شرائط الاخبار من العدالة ونحوها في الوكيل
والرسول بخلاف الفضولي وايضا قلما يتطرق الكذب في الوكالة والرسالة بان يقول كاذبا وكلني فلان
او ارسلني اليك ويقول كذا وكذا واما الاخبار الكاذبة من غير رسالة ووكالة فكثيرة الوقوع وذلك
من مخافة ظهور الكذب ولزوم الضرر في الاولين اشد م رعاية للشبهين اي شبه الالزام وعدم الالزام

وما فيه الزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة ووجوب الشرائع على
المسلم الذي لم يهاجر يشترط فيه احد وجهين وسائر الشرائط اما العدد او العدالة عنده اي عند ابي حنيفة رح
ان كان المخبر فضوليا والا اي وان لم يكن المخبر فضوليا بل وكيلا او رسولا لا يشترط العدد والعدالة بل يقبل
خبر الواحد بل العدل وذلك لان الرسول والوكيل يقومان مقام الموكل والمرسل فينتقل عبارتهما اليهما
فلا يشترط شرائط الاخبار من العدالة ونحوها في الوكيل والرسول بخلاف الفضولي وانما اكتفى باحد الامرين
عملا بالشبهين وقالوا هو اي القسم الثالث الذي فيه الزام من وجه دون وجه كالثاني من الاقسام الثلثة
وهو ما لا الزام فيه اصلا لان الثالث ايضا من باب المعاملات مرقات شرح المرآة قال ومن قدم مصرا و
قال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه اخبر بالاذن فالاخبار دليل عليه والعمل بخبر
فيتصرف اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات لئلا يضيق الامر
على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب
لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر وقال هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور
فالقول له لانه متمسك بالاصل من هداية في كتاب المأذون قبيل فصل واذا اذن ولي الصبي وفي فوائد
صاحب المحيط في الوكالة المضافة اذا عزله قبل الوقت لا ينعزل عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو رجع
صح الرجوع ايضا عاما لكن بشرط علم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العشرين في التعليقات
رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول فان اجاز
جاز والا فلا والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف من قاضيخان في المسائل
المتفرقة في كتاب الاضحية وان وكله بان يشتري له بقرة سوداء للاضحية فاشترى بيضاء او حمراء يلزم الآمر
وان وكله بان يشتري بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم الآمر وكذا الشاة من قاضيخان في فصل في مسائل
متفرقة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة
وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة لا تقبل الا من خصم وباقرار المديون
لا يثبت الوكالة في حق خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة حتى اذ ان
يحضر الطالب ويثبت الوكالة فيثبت بينته وان كانت الوكالة قائمة على المقر من قاضيخان في التوكيل بالخصومة
في الورق الثالث تحتيا رجل دفع الى رجل الف درهم ليشتري له وبه نوعا فاشترى ببعضه وانفق
البعض في الحمل والكراء لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق صار متطوعا في الاصل رجل وكل رجلا بشراء
كر حنطة من الفرات فاشتراه واستأجر بعيرا لحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السواد
فاستأجر من يحمله فهو متطوع من خلاصة في الفصل في الوكالة بالشراء في الورق الثاني تحتيا رجل اكرى
جمالا الى مكة وحمل الحمولات على الجمال واحال الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ويقبض منه الكراء فجاء الجمال
بالحمولات الى وكيله ليدفع فقبل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب
الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان انكر الآمر فالجمال
ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين يجبر من قاضيخان في فصل
في التوكيل بالخصومة في الورق الثالث تحتيا رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوي والخصومات
فابرأه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح من خلاصة في الفصل الرابع عشر في الابراء في كتاب الدعاوي
وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته من قاضيخان في كتاب الوصايا في
فصل فيما يكون نقضا للوصية لو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا دفع الثمن الى
الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى
المشتري وهنا اذا دفع الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وهناك
ينتظر هذا هو التفاوت بينهما من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع تحتيا
رجل عليه الف درهم لرجل فجاء رجل وقال ان رب الدين وكلني بقبض ماله عليك من الدين فان صدقه يؤمر
بتسليم المال اليه لانه اقر على نفسه بحق القبض له بخلاف الوديعة وفرق بين المسئلة ثم الغريم اذا

دفع المال الى الوكيل ثم اراد ان يسترده لم يكن له ذلك سواء صدقه او كذبه او سكت لانه لما دفع المال اليه تعلق
حق الوكيل به لاحتمال ان يجيز قبضه فما لم ينتقض هذا الاحتمال لا يكون له ان يسترده فان حضر رب الدين وجحد
الوكالة فله ان يرجع على الغريم بدينه ثم هل يرجع على الوكيل فان كان المدفوع قائما في يد الوكيل يرجع عليه
سواء صدق الوكيل او كذبه وان هلك في يد الوكيل هل له ان يضمنه فهذا على اربعة اوجه في وجه ليس
له ان يضمنه وهو ما اذا صدقه وانما لم يضمنه لانه اقر انه قبضه بحق وان رب الدين ظالم باخذ الدين ثانيا
فليس له ان يظلم غيره وفي الوجوه الثلثة له ان يضمنه احدها اذا كذبه والثاني اذا سكت ودفع المال اليه
لانه انما رضي بقبضه لاحتمال ان يكون وكيلا فيجيز رب الدين قبضه واذا لم يكن شيء من ذلك لم يكن راضيا
بقبضه وله ان يضمنه والثالث اذا صدقه وضمنه ضمان الدرك بان يقول له نعم انت وكيل لكن اني لا
امن ان يجحد الموكل ويجحد الوكالة ويأخذ مني ثانيا فيصير ذلك دينا لي عليك فهل انت كفيل بذلك
فيقبل فاذا اخذ الموكل من الغريم صحت الكفالة فلزوم ان يضمن الوكيل بحق الكفالة من شرح الجامع الصغير
للعتابي في باب مسائل لم يدخل في الابواب قبيل باب الوكالة بقبض الدين رجل قال لآخر فلان
وكلني بقبض ماله عليك فقال المديون صدقت وامتنع عن الدين ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان
صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل وكل
رجلا بقبض دين له عليك فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقى له ان
يسترده من قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق ٥ تحتيا باب الوكالة بقبض الدين والعين رجل
في يده عبد لرجل وديعة فوكل رجلا بقبض العبد منه وغاب الموكل فجاء الوكيل يريد قبضه فادعى المودع انه
اعتقه او باعه منه يتوقف الامر من يد الوكيل لا يملك قبضه ولا يقضي عليه بالبيع بل يتوقف الامر حتى يحضر الغائب
وكذلك لو وكله بان يجيء بامرأته او امته من موضع كذا فادعت المرأة انه طلقها وادعت الامة انه
اعتقها فلا سبيل له عليها ولا يكون هو خصما حتى لا يقضي عليه بطلاقها وعتقها بل يتوقف الامر الى ان يحضر الغائب
فيه اما لو كان وكيلا بقبض الدين فادعى من عليه دين انه اوفاه او ابراه صاحب الدين فعند ابي يوسف
ومحمد هذا والاول سواء فانه لا يملك قبض الدين ولا يسمع البينة عليه على الايفاء والابراء لانه وكيل بالقبض
لا بالخصومة فصار كالوكيل بقبض الوديعة وعند ابي حنيفة يكون خصما عليه بالايفاء او الابراء لانه وكيل
بالمبادلة بقبض العين من الدين فصار كالوكيل بالشراء يكون خصما لكن بعد الشراء واشبه هذه مسئلة
الوكيل باخذ الدار بالشفعة يكون خصما حتى يسمع البينة عليه ان الموكل سلم الشفعة وانما قال الوكيل بالشفعة
اشبه بمسئلتنا لانه خصم قبل القبض كالوكيل بقبض الدين خصم عندي قبل اخذ الدين بخلاف
الوكيل بقبض الوديعة والوكيل بنقل المرأة والامة لانه ليس بوكيل بالمبادلة فكان بمنزلة الرسول فلا يكون
وكيلا بالخصومة لكنه لما كان وكيلا بالقبض والنقل يسمع البينة عليه من هذا الوجه حتى يبطل حقه في القبض
والنقل من شرح الجامع الصغير للعتابي رجل جاء الى رجل برسالة من امرأة ان ادفع الى هذا خمسمائة درهم
نفقة لها فدفعها اليه ثم جحدت الدفع فيا مرى مواجهتها ثم قال الرسول بعد ذلك لم ادفعها اليها
ثم ان ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لا بد من دفع الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فيلزم
الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر هذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في
الوديعة من قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق الرابع تحتيا رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعي يريد الدفع لا يسمع
الدفع على الموكل من خلاصة في الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة ولو وكله بقبض الدين فاقام بينة على
الايفاء الى الطالب يقبل ذلك منه وليس الدين كالشيء القائم بعينه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يقبل والحكم
الدين والعين سواء لا ينتظر حبس هذا في الباب الاول من وكالة الجامع الصغير وذكر شمس الائمة الحلواني في
ادب القاضي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السابع والثلثين في الورق الثالث تحتيا
ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت بينته عند ابي حنيفة وعندهما لا تقبل
بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك والمسائل بعضها منها الوكيل

بقبض الدين ومنها الوكيل بقبض العين وليس له ان يخاصم بالاجماع ومنها الوكيل بالخصومة هل يملك
بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بالملازمة وليس له المخاصمة والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل
باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب يخاصم ويحلف
العاشر الوكيل بالحفظ فليس له الخصومة الكل في شرح الشافي من خلاصة في الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة
في الورق الاول فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة وكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع
من دفعها اليه له ذلك لان اقراره لاقى في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه من خلاصة في
الفصل في الوكالة بقبض الدين في الورق الاول ومن ادعى وصي فلان الميت وطلب الدين وصدقه الغريم
فانه لا يؤمر بالتسليم اليه بهذا رايته في مختلفات قديمة وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان
القاضي ولاية نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره موديا الى اسقاط حق الغير وهو
براءة ذمته بالدفع بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم
اليه يصير وصيا في جميع المال ولا كذلك الوكالة من الفصول العمادية في الفصل ٣٠ في الاحكامات في الوكالة
الوكالة بقبض الدين في الورق الثالث تحقيق قال الوكيل بقبض الدين اذا جاء لقال الغريم ما وكلتك بهذا
وهو مقر بالدين فللوكيل ان يحلفه في ظاهر الرواية على العلم فان حلف برئ وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وذكر
الخصاف انه لا يحلف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحلف له انه قد ينكل فيكون في تحليفه فائدة فيحلف لابي
حنيفة لان حق التحليف انما يثبت بعد ما ثبت انه خصم ولم يثبت من فرجة من كتاب مختلف الرواية في كتاب
الوكالة في باب قول ابي حنيفة على قول ابي يوسف ولا قول فيه لمحمد نوع في العزل عن الوكالة المعلقة واللازمة
يصح العزل قبل وجود شرط التوكيل حتى لو قالت له اذا جاء غد فطلقني بالف وقال العبد اذا جاء غد فاعتقني
بالف جاز ولو نهته او نهى العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء الغد فطلق او اعتق بالف لم يصح وعن ابي يوسف
انه لا يصح العزل عن الوكالة المعلقة قبل الشرط قال وكلتك وكالة غير جائزة الرجوع عنها ان كان في الطلاق والعتاق
لا يملك عزله كما لو قال لرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت لا يملك عزله فكذا اذا قال وكلتك
غير جائزة الرجوع فالحق هذا بالامرين كان في ذلك في البيع والشراء والاجارة يصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله
في الفصول كلها ولو قال وقت التوكيل كلما عزلتك فانت وكيل وكالة مستقبلة ثم عزل ينعزل لكن يكون وكيلا بوكالة
مستقبلة فان اراد عزله عنها قبل بقبول كنت وكلتك ورجعت عن كلما عزلتك فانت وكيلي فقد عزلتك ثم ذلك
لان من المطلقة والمعلقة فينعزل ولا يصير وكيلا الا بتوكيل جديد وقيل بقول عزلتك كلما وكلتك او عزلتك
عن الوكالات كلها والاصح فيه ان يقول اولا رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنفذة و
قوله رجعت احتراز عن خلاف ابي يوسف انه ما جوز ابطال المعلقة بلفظ العزل بل بتعليق العزل بالخطر لا يجوز
اختلط عقل الوكيل بالشراء ‧‧ الشراء والقبض فهو حي وكالته مخالف ما اذا اختلط بشرب البنج لانه بمنزلة
المعتوه منية المفتي قبيل كتاب الشهادات اذا وكل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب
فان عين ينفرد احدهما بالاجماع هذا اذا اوصى اليهما جملة اما اذا اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ في هذا الفصل منهم من قال انه ينفرد كل واحد بالتصرف
وسووا بين هذا وبين الوكيل اذا وكل رجلا ببيع شيء بعينه ثم وكل الآخر ببيع ذلك الشيء فان كل واحد
منهما ينفرد بالتصرف ولو كان وكلهما معا لا ينفرد احدهما بالتصرف ومنهم من قال هذا على الخلاف وهكذا
ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي من ادب القاضي للخصاف في باب الرجل يوصي الى رجلين باب
من الوكالة على العبد في الباب فصلان فصل في مباشرة العقود وفصل في التوكيل بها ادار الباب
على اصلين احدهما ان جهالة جنس البدل يمنع صحة التسمية في العقود كلها وجهالة النوع والصفة يمنع في معاوضة
المال بالمال ولا يمنع في غيرها لان الجهالة لا تمنع الصحة لعينها بل لافضائها الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم
وجهالة الجنس فاحشة تفضي الى المنازعة في العقود كلها لان الجنس اذا اختلف يختلف المقصود وفوات
المقصود يفضي الى المنازعة اما جهالة النوع والصفة في الجنس الواحد لا يفضي الى المنازعة على كل حال لان
في الجنس الواحد يحصل اصل العوض وانما يفوت كماله فكانت هذه جهالة يسيرة الا ان معاوضة المال بالمال

على المماكسة والاستقصاء والمضايقة فكان اليسير فيها بمنزلة الفاحش اما معاوضة المال بما ليس بمال فيثبت على
التوسعة والمسامحة في البدل فالتفاوت اليسير فيها لا تفضي الى المنازعة ولا يمنع صحة التسمية والثاني
ما عرف ان الغبن اليسير يتحمل من الوكيل بالشراء ولا يتحمل فيه الفاحش اذا عرفنا هذا قال محمد رجل قال لعبده
كاتبتك على عبد ولم يسم شيئا جاز لما روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز الكتابة على الوصفاء ولانه لو كاتبه على مال
معلوم يصح ولو لم يصح ههنا انما يصح بجهالة العبد وهذا بني على التوسعة والانفاق بالعبد فجهالة النوع والصفة
لا يمنع الصحة فتصح وينصرف الى الوسط نظرا للجانبين كما في الزكوة والدية والوسط عند ابي حنيفة هو الذي
قيمته اربعون دينارا وعندهما على قدر الغلاء والرخص في كل عصر وقد ذكرنا في كتاب النكاح جعل العبد جنسا
واحدا في هذا النوع وفي الوكالة بين الجنس والنوع عملا بالشبهين بقدر الامكان والخلع والنكاح والصلح
من دم العمد والعتق على مال في هذا بمنزلة الكتابة وكذا لو كاتب عبده على عشرة اثواب يهودية جاز وينصرف
الى الوسط ولا ينظر في قيمة الوسط الى قيمة المكاتب لان عقد الكتابة عقد ارفاق بالمكاتب ولا يبلغ بدل الكتابة
قيمته من حيث الظاهر في البيع والاجارة والصلح عن المال والصلح عن الدين لا يجب الحيوان في الذمة لما قلنا
وكذا الثوب لا يجب دينا في الذمة في هذه العقود الا بشرائط السلم سواء اضيف اليه البيع او جعل ثمنا
بادخال حرف الباء والمكيل والموزون اذا كان ثمنا وبين وصفه يجب في الذمة وان لم يكن بدلا لا يجب الا
بشرائط السلم ولو قال لعبده كاتبتك على دراهم فضيل كانت الكتابة فاسدة حتى لا يعتق المكاتب بهذا
الفعل ابدا لان جهالة القدر فاحشة بمنزلة جهالة الجنس ونوع لا يمكن رفعها بحمل الا فضلا لان اقصى الدراهم
ليس بمعلوم فلا يفيد حكمه وكذا لو كاتب على وصفاء ولم يبين العدد او على ثياب هروية وكذا لو تزوج امرأة
على دراهم او على وصفاء او اعتق عبده على ذلك او صالح من دم العمد على ذلك لا يصح التسمية في شيء من
هذه العقود لما قلنا لان في التسمية على هذا الوجه يبطل الكتابة فلا يثبت حكمها في النكاح يصح النكاح
ويجب مهر المثل وفي العتق على ذلك يعتق العبد ويلزمه قيمته وفي الصلح عن القصاص يجب الدية لان
في الكتابة يثبت العتق عند الاداء وتعذر الاداء النكاح كما وجد اتصل الايجاب بالقبول يفيد حكمه
وكذا العتق على مال والصلح عن القصاص وهذه العقود بعد وقوعها لا يحتمل الفسخ واذا تعذر استيفاء
البدل ورد المبدل يصار الى قيمة المبدل رد البدل من حيث المعنى كما لو اشترى عبدا بعرض فاعتق العبد
المشتري او هلك العرض قبل التسليم فانه يجب قيمة العبد كذلك هي من الزيادات والثاني ان العقود
لا يتعين في التوكيل قبل القبض الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربات على كل حال لان المقصود
من المضاربة الشركة في الربح دون العقد فكانت بمنزلة الهبة والنقود تتعين في الهبة اما المقصود من التوكيل
من التوكيل عقد الوكيل فكانت الوكالة وسيلة الى الشراء والنقود لا يتعين في الشراء في المعاوضات
فلا يتعين في الوسيلة وبعد دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين من الزيادات في باب الوكالة
بالشيء يكون على غير ما امره الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من هذا وقبض الآمر الثمن اي قبضته
ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وصدقه صدق الوكيل
في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه المبيع وان شاء
فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في البيع
وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او دفع الثمن اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم
العبد الى المشتري من غير ان ينقد الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل
مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل لان العاقد اقر ببراءته فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ
هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يد المشتري رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع
الوكيل بذلك على الموكل اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن الاول لان الوكيل مصدق في دفع الضمان عن نفسه
في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل فان نكل رجع عليه بما ضمن وكذا اذا اقر بقبض
الوكيل وكذبه في الدفع او الهلاك هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا
يرجع المشتري الا على الوكيل ولا على الموكل ولو لم يستحق المبيع لكن المشتري وجد عيبا فرده على الوكيل بقضاء وان كان اقر بقبضه

الثمن يسترده منه الثمن ويرجع الوكيل على موكله ان كان صدقه في قبض الغير وكون المبيع للموكل وان لم يصدقه
لم يرجع ولو ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا لكنه يبيع العبد ويستوفي ما حصل منه
ثمنه يرده فاضل على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن فان كان اقراره بقبض
الموكل فيرجع المشتري بالثمن على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل نحو اقرارهما بالقبض ويحلف الموكل
بالله فان نكل يرجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه النظر وكان المولى
هو الذي باعه وسلم وكان وكلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعته الى الامر وجحد ذلك النقصان
على الوكيل لو كان القول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن فاذا وجد به عيبا فارده على البايع
لم يكن له ان يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما انما هو امين في قبض
الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه كما ذكرنا واذا رد المشتري على البايع باعه القاضي واوفى ثمن
المشتري منه ورد الفضل على البايع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل منية المفتي في كتاب الوكالة
التوكيل بالشراء وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية بعدما قبضها بعت وقبضت
الثمن وسلمت الى الامر وكذبه عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولا يلزمه شيء فان وجد المشتري
بها عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن يباع الجارية ويوفي الثمن للمشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء
فهو للامر وان كان الوكيل لم يدفع الجارية الى الامر وانه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك
فله حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع الالف وان شئت فانقض البيع والوصي
اذا امر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن فالقبض فهو مصدق في حق البراءة دون
الزام اليتيم شيئا الكل من الجامع الكبير من خلاصته في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني رجل
اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته
بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعدما بين الثمن فاراها الموكل فلم يرض به
الموكل فرده على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع
الوكيل بالضمان على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء
لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن
وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة
بكذا رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري واخذه على هذا
فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته
فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده
قال ابو يوسف لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى امة على انه بالخيار ما لم يذهب
الى منزله فهلك في يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت الخيار وقيل يفسد البيع الا انه اذا هلكت في ثلثة ايام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة من قاضيخان في المقبوض على سوم الشراء ويجوز التوكيل بتقاضي الدين
من غير رضا الخصم ولا ينعزل هذا التوكيل ولا ينعزل بموت المطلوب وينعزل ولو قال الوكيل كنت قبضت
المال حال حيوة الموكل وسلمته الكل لم يصدق الا بحجة وفي قاضيخان ويجوز للمراة المخدرة وهي التي لم تخالط
الرجال بكرا كانت او ثيبا وعامة المشايخ اخذوا بهذا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن
البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انها لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اذا لم يكن لا عذر له
اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع التوكيل وذكرنا اول هذا الفصل لا يجوز التوكيل بالخصومة سواء
كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وابو يوسف اخرا يجوز يستوي
فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح
عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت في اباء الوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد
الى المدعي يستعمل الوكيل الحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني ان ذلك
مفوض الى راي القاضي وهذا اقرب الى الاول من قاضيخان وفي الخزانة رايت في موضع انه يجوز التوكيل

الخصم بعذر الحبس بان كان محبوسا فعلى هذا لو كان الشاهد في الحبس فاشهد على شهادته ينبغي ان يجوز ايضا وقال
القاضي الامام الحاكم ان كان في حبس هذا القاضي لا يعذر لان القاضي يخرجه حتى يشهدهم ثم يعيده الى الحبس ذكر في اوائل
كتاب القضاء من فتاوى العتابي التوكيل بغير رضاء الخصم لا يجوز معناه لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
يجبر وهو المختار والشريف وغيره سواء وذكر البزدوي المخدرة وهي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها
غير المحارم من الرجال والبرزة كثيرة البروز على عرس العروس فيراها الرجال الاجانب كما هو عادة بعض البلاد فهي
برزة في المعنى ظهير وما رايت في موضع انه مكتوبا منقولا عن فتاوى الشيخ الامام فخر الدين القاضي انه اختلف
في كونها مخدرة فالحال لا يخلو ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا
كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في
الوجهين والخروج في حاجته يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بان تخرج بغير حاجة وفي فتاوى
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة سئل عن احد الخصمين توكل وكيلا من اصحاب مجلس الحكم وقال الاخر ليس لي
درهم استاجر به وكيلا يتكلم عني وان وكيلك يا فقيه حجته مني فتكلم انت بنفسك كما اتكلم بنفسي وابى الاخر
هل له ان يمنعه من التوكيل فقال السائل في ذلك الى القاضي من مجمع الفتاوى في فصل في وكالة التوكيل وعزل
في التوكيل بغير رضا الخصم وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان المتعارف الشراء بالنقود
والمعروف عرفا كالمشروط من صدر الشريعة ويجوز التوكيل في الصرف من الجانبين وفي السلم يجوز بالشراء لا بالبيع
لان بيع الوكيل باي ذمته على ان يكون الثمن لغيره من صدر الشريعة في باب الوكالة بالبيع والشراء في قوله ويبطل
الصرف ومن وكل بقبض ماله وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم
العلم بقبض الموكل الدين اي ان جاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه
لا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاحضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بالله ما تعلم
ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل لزمه فلم يبق له
طلب الدين فاذا انكره يستحلف ويرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي به وهو ذكر
المشتري رجلا برد المبيع بالعيب فغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرده بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الدين
ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول رب الدين وهنا
غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة لان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا عنده
فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك
ممكن عندهما لبطلان القضاء وقد قيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف
من صدر الشريعة في اخر باب الوكالة بالخصومة والقبض والفرق في مسئلة الدين التدارك ممكن لانه
متى حضر الطالب يمكنه ان يستحلف فيسترد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطنا
وفي الفسوخ ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا ولا فائدة في استحلافه لان فائدته ان ينكل فيظهر انه كان راضيا
بالعيب ومع الفسخ لم يكن ذلك للمشتري ولكن عند ظهور الخطاء في القضاء لا يبطل قضاؤه بالفسخ عنده
وعندهما القضاء بالرد لا ينفذ باطنا فيكون كالقضاء بتسليم الدين فلا يؤخر القضاء بالرد من شرح الوقاية
لابن فرشته رجل وكل عبدا ماذونا بان يشتري له شيئا سماه بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا
ولو وكله بالشراء بثمن مؤجل فاشترى فالمشتري يكون للعبد لا للامر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون
باطلة ولو امره رجل بان يبيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل بالبيع لا يتضمن الكفالة فلو وكل المأذون
رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى توكيل غيره بالتجارة من قاضيخان في اخر كتاب
المأذون العبد المأذون اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد ماذونا او محجورا
ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز وضمن من قاضيخان في اخر كتاب الاقرار
وسئل نجم الدين عن عبد محجور عليه اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة او نحوها واعلاف ثم تبعها
فيها من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل

ضمان قال نعم لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبضها لا هو لمولاه قيل له وهل لهذا ان
يطالبه به او ذلك لمولاه قال نعم له ان يطالبه به وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه منه وعلى اليد ما اخذت حتى
ترده وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه ويبرأ برده اليه قال نجم الدين رحمه الله وذكر
في كتاب الاقرار من غصب من عبد محجور مالا ثم يرده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل على ان العبد المحجور اذا
باع اخذه منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه قيل له ايطالب بثمن ما باع او بمثله قال في المثل باخذ مثله
لا ثمنه لانه غصب منه ببيعه لم يصح من مجموع النوازل والواقعات في كتاب البيوع في الورق الثاني تحت
ولا يلزم على هذا عدم اخذ ما اودعه عبده الغائب المحجور عليه لان منع المولى من اخذه هناك فيما اذا لم
يعلم انه كسب العبد حتى اذا علم انه كسبه كان له ان ياخذه من زيلعي في كتاب المأذون في قوله وان اقر
بما في يده بعد حجره رجل وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان يكون
وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل من خلاصة
في الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة قال وان وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لا يرد عليه
حتى يحلف المشتري بخلاف مسئلة لان التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطا و
في الثانية غير ممكن لان القضاء بالفسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطا عند ابي حنيفة كما هو مذهبه ولا يستحلف
المشتري عنده من هداية في كتاب الوكالة واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة كذا وكلني بقبضها
فصدقه المودع ثم امتنع عن دفعها اليه فله ذلك لان اقراره لاقى ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه
فان قال لم يوكلني ولكن ادفع الى الدين فانه يستجبر قبضه على ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة
وان دفع ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس
بوكيل بالقبض ومع هذا دفع المال فالمال عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب
فله ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان جاء الغائب
واجاز القبض ثم ضاع بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم القبض من خلاصة في كتاب
الوكالة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين جنس آخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل
اذا وجب عليه من جنس الدين للمطالب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من
الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون باخذ
الرهن فقال له خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابراه لا يجوز لانها حوالة
والوكيل بقبض الدين ليس له ان يقبل الحوالة من خلاصة في كتاب الوكالة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض
الدين الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى مات
الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع ليس له ان يضمن
الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الى الوكيل ضمن
ان علم به ويرجع الوكيل على الطالب ان لم يعلم الوكيل من خلاصة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين رجل
استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وعدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف يسأل عن الشاهدين فان عدلا
رجع المقضي عليه بالثمن على بائعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بائعه
وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة
واستثنى في التوكيل تعديل الشهود من قاضيخان في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من
حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده
لا يضمن استحسانا وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى من خلاصة في كتاب البيع في
الفصل العاشر في الوكالة بالبيع رجل في يده عبد يقر بالرق وادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه
بهذا الف درهم ونقد الثمن لا يقبل قوله ولو ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة ويقبض

نفـ

نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ولو قال العبد كنت عبدا لفلان
باعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه
من الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان وكلني
بخصومتك في نفسي واقام البينة قبلت من قاضيخان في فصل في دعوى المنفصل في الورق الثالث تحت
ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وفي وكالة الاصل اذا
بني وكالة الاصل اذا وكل مجنونا ببيع ماله ثم زال جنونه كان على وكالته من قاضيخان في كتاب الوصايا
في فصل فيما يكون قبوله للوصية رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب دينه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة
والراهن اذا سلط العدل في البيع ثم جن الراهن وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن
ساعة ذكر في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض
الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المطبق وفي القياس لا تبطل الوكالة وهو الصحيح
واختلفوا في حد المطبق قال محمد اولا قدر المطبق الشهر ثم رجع وقدره بسنة اشهر وابو يوسف اوله باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر من سنة من قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق السادس تحت اذن
لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز من منية المفتي في كتاب النكاح في مسائل الزوج ولو اقيمت البينة
على انه ساومه في مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج موكله من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة في غير مجلس
القضاء نفذ على الموكل وفي غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة من خلاصة في كتاب الدعوى في الورق
الثالث تحت في نوع منه في المساومة وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة
مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين من خلاصة في الفصل السابع الوكيل بقبض الدين
اذا احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اقام البينة على الدين لا تقبل من منية المفتي
شهدوا انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة والآخر قال عند قاضي البصرة جازت شهادتهما
في المنتقى الموكل اذا اخرج الوكيل من الوكالة وهو جاحد فشهد الشهود وشهد شاهدان بالبيع وقد وقت
بينة العزل وبينة البيع او لم يوقتوا فبينة الاخراج من الوكالة اولى والبيع باطل وكذا الوكيل بالطلاق و
العتاق ونحوهما وكذا شاهدا الطلاق مع شاهدي النكاح وكذا لو شهد شاهدان على قاض انه قضى
بالمال وشهد آخران على هذا القاضي او على قاض آخر انه نقض فالنقض اولى من خلاصة في كتاب الدعوى في
الفصل السابع عشر في الاستحقاق في الورق الرابع تحت دفع المال الى من ادعى انه وكيل الطالب في قبضه
فقدم الطالب فجحد ذلك فاقام المطلوب شاهدين على ذلك فهو جائز وهو بري لان الثابت بالبينة
التي قامت على خصم حاضر كالثابت عيانا من باب الشهادة الجائزة والوكالة من اول مبسوط خواهر زاده
من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بقضاء الدين واستخرج ذلك من مسئلة ذكرها
في النوادر في الوكيل ببيع العبد اذا خرج بيعه اياه من رجل وبيع الموكل اياه من آخر معا ان بيع الموكل اولى
عند محمد وعند ابي يوسف يجعل نصفين ويخير كل واحد منهما ان شاء اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء
نقض البيع من تتارخانية البيوع في باب خيار الشرط في قوله ومن اشترى وشرط الخيار لغيره رجل دفع السلعة
الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان
الذي باعه ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض
الباقي من قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل قال ومن كفل بمال عن رجل لو وكله صاحب المال بقبضه
عن الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته
فانعدم الركن ولان قبول قوله لازم للوكالة لكونه امينا ولو صححناها لا تقبل لكونه مبرئا لنفسه فينعدم بانعدام
لازمه من هداية في باب الوكالة بالخصومة والقبض في الورق الثاني تحت الوكيل بالخصومة طلب المدعي من القاضي
ان ياخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر بخلاف الكفالة من منية المفتي في
كتاب الكفالة في الورق التاسع تحت وكذا لو قال اوكلتك ببيع هذا فسكت يكون وكيلا ولو قال لا اقبل
يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا تبطل ولو صدقه

في هذا كله ثم رده لا يرتد من خلاصة في كتاب الاقرار في الورق الثالث امرأة امرت زوجها ان يبيع جاريتها
ويشتري بثمنها جارية اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على
نفسي فالجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة ولا يقبل
قول الزوج من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيه تصرفات الوكيل فلو قال الوكيل قبضت المال حال
حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة من خلاصة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين والوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال المال الى صاحبها
فيقبل قوله من قاضيخان في فصل فيه التوكيل بالخصومة في الورق الثالث تخمينا صح الوكيل بالتاجيل
مطلقا اجل شهرا او سنة او سنتين يجوز عند ابي حنيفة وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله بقبض
دينه على فلان فاخبره المديون فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن فهلك يهلك
من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا في الواحد لا يصلح ان يكون مطالبا والطالب فيكل
في القضاء والاقتضاء يحج المديون ودفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذ منه من قنية في كتاب
الوكالة في باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضاء الخصم ولو
رضي ثم مضى يوم فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعي عند القاضي ثم اتى بشهود ليقيمها ولم يرض
الخصم اي المدعى عليه بالوكيل ويريد ان يخاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل
ابي ح خلافا لهما من قنية في كتاب الوكالة في باب التوكيل بالخصومة صح لو قال الوكيل عزلني موكلي وهو
غايب وكذبه المدعي لا يقبل قوله من قنية في كتاب الوكالة بالتوكيل بالخصومة وفيه ايضا رجل له على آخر
الف درهم وصح فوكل رجلا ان يقبضها منه واعلمه انه وصي فقبض الوكيل منه الف درهم ثم لم يجز ذلك
على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيئا من خلاصة في كتاب الوكالة في الفصل
الثالث في الوكالة بقبض الدين جنس آخر وفي الاصل الوكيل بقبض الدين من رجل آخر وجب عليه بجنس
الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز
بخلاف الوكيل بالبيع من خلاصة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين رجل امر رجلا ان ينفق على اهله
عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الآمر فاراد المأمور يمين الآمر يحلف بالله ما تعلم انه انفق
على اهلك عشرة دراهم من خلاصة قبيل كتاب القضاء جنس آخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن
وكثيره وبالعرض عند ابي ح والمسألة معروفة واما الوكيل ببيع الدنانير بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس
فيه بمثله لا يجوز بالاجماع من خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني رجل وكل رجلا ببيع
عبده بمائة دينار فباعه بالف ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل لم بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز البيع
بالالف من خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني تخمينا والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك
الدنانير وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك
الدينار جاز استحسانا من خلاصة في الفصل الخامس في الوكالة بالشراء نوع في الوكالة بالشراء وعن الاصل
الوكيل بالشراء ان نوى عند الشراء الشراء لنفسه فالشراء له وان نوى للآمر فله ذلك وان اختلفا يحكم بالنقد
ان نقد من مال نفسه فله ذلك وان نقد من مال الآمر فهو للآمر وان تصادقا انه لم تحضره النية عند ابي يوسف
يحكم النقد وعند محمد للوكيل وقول ابي حنيفة جعلوه مشايخ العراق كقول محمد وغيرهم جعلوه مع ابي يوسف
وهذا اذا اطلق العقد اطلاقا واما اذا اضاف الى دراهم الموكل فهو له وان اضاف الى دراهم نفسه
يكون له وهذا اذا كان التوكيل بشراء شيء بغير عينه وان وكل بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد
انه يشتريه لنفسه او وكل آخر لشرائه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه اذا اشترى بالاكثر من الذي
وكل به او بخلاف جنس ما وكل به من الفيض في كتاب البيوع في نوع في الوكالة قال ولو وكله بشراء شيء
بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل
الا بحضرة الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه او لم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او وكل
وكيلا بشرائه فاشترى الثاني وهو غايب ثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فينفذ عليه

ولو

ولو اشترى الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رأيه فلم يكن مخالفا قال وان وكله بشراء
عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل قال رضي الله عنه
وهذه المسئلة على وجوه اه من هداية في باب نكاح الكبيرة من ادب القاضي الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
عليه ان الموكل ابرأه او استوفى الدين مرة واراد ان يحلف الوكيل انه لم يعلم بذلك فانه لا يمين على الوكيل
لانه لو اقر بذلك لم يجز ذلك على الموكل لانه اقرار على الغير من الفصول العمادية في الفصل الثالث والثلاثين
في الورق الثالث تخمينا وفي وكالة النوازل باع مال غيره بوكالة في بلد لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك
البلد ليقبضه على الناس ولكن يجبر على ان يوكل رب المال على احد وجهين اما بشهود وعدول يخرجون الى
ذلك البلد او يأخذ كتاب القاضي الى قاضي تلك البلد من فصول عمادي في الفصل الثالث والثلاثين في الورق
الثالث تخمينا ذكر محمد في باب اللقطة من السير الكبير الملتقط اذا انفق على اللقطة بامر القاضي فجاء مالكها فقال
الا انفقت عليه كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون انفق عليها فالقول قوله
مع العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو منكر فيكون القول قوله بخلاف الوصي لانه اذا قال انفقت على الصغير
من مال الصغير نفقة مثله فالقول قول الوصي مع اليمين لانه امين لا يدعي دينا وانما يدعي صرف الامانة الى موضعها
والقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها مع اليمين وذكر في الباب الثالث من ادب القاضي لو ادعى الوصي
او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم
والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه وان ادعى الانفاق من مال الوقف و
اليتيم ان ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة يقبل قوله وكذا تمام هذه المسائل في مسائل الوقف من التجنيس
من الفتاوى المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه يكون
للوقف وان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال
نفسه ولم يذكر شيئا كان له من استروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الخامس عشر سئل
عن شخص اذن لآخر ان يعطي زيدا الف درهم من ماله تحت يده فادعى المأمور الدفع وغاب زيد وانكر
الآذن وطلبه بالبينة على الدفع فهل يلزم بذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة فالقول قول المأمور
مع يمينه وان كان مغصوبا او دينا لا يقبل قوله الا ببينة من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام
سئل عن شخص اذن لآخر ان يقبض له من زيد دينا او عينا وكان في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعى انه
دفعه لموكله فهل يقبل قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه من المسائل التي افتى بها قارئ
الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول قولهما وهل
لهما الرجوع اجاب القول قولهما في العرف مع يمينهما ان وافق الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي
لا يرجع الا اذا قال له اصرف علي او اصرف لترجع علي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام
سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا واذن له في صرفه على عمارة وسافر الآذن واصرف المأذون ذلك واحتاج
الى زيادة صرف فاقترض واصرف فلما حضر الآذن ادعى ان الذي اصرفه المأذون للعمارة فوق اجرة المثل
ولم يقبض له القرض اجاب ما صرفه في العمارة مما ادعى انه اقترضه لا يلزم الآذن وهو متبرع فيه لانه اذن له ان يصرف
من ماله والذي اصرفه المأذون ليس من مال الآذن واذا اقام بينة ان الذي صرفه في العمارة من مال الآذن هو
اجر المثل واقام الآذن انه اكثر فالبينة بينة الآذن لانها مثبتة للضمان من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رجل قال لغيره انفق على اولادي او على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة
ولم يذكر الرجوع فانفق قال شمس الائمة السرخسي يرجع على الآمر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده لا يرجع بغير
شرط وذكر في ادب القاضي من العدة اذا قال انفق على اهلي وعيالي او في بناء داري فانفق يرجع من غير
شرط الرجوع وفي فوائد ظهير الدين المرغيناني اذا بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع ورأيت
في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا وكذا ان كان
رفعه لا يضر بالبناء القديم رفعه وهو لساكن البناء وان لا يمكن رفعه الا بضرر فهو الذي ضيع ماله فليتربص الى ان
يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون بناء المستأجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك

ابنا وحتى لا يملك دفعه فان اصطلحوا على ان يجعلوا ذلك الوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مثبتا نبه
يجوز وان كان بامر المتولي على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق من فصول الاسروشني
في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق ٣ التجنيس رجل امر رجلا ان يؤدي زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى
المامور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط من فصول الاسروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق ١١ التجنيس
الاسير لو قال لرجل خلصني او الرجل الذي اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع المامور مالا وخلص
الآمر اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين قال صاحب المحيط لا يرجع وعليه الفتوى من
فصول الاسروشني في الورق ٣٠ التجنيس في الفصل السابع في الاستحقاق ادفع مالي عليك من الدين الى من
شئت او الفقه في البحر كان ذلك باطلا ادبه يفارق الغبن فانه لو قال ادفع مالي عليك الى من شئت او الفقه
في البحر كان صحيحا والفرق ان المديون يقضي الدين بملك نفسه ولا يحتاج فيه الى الاذن في بيوع المبسوط في اسلم
مالي عليك في كذا في المحيط شمس الائمة وكذلك اذا قال انفق على اولادي فانفق كان له ان يرجع وان لم يشترط
الرجوع اذا قال الرجل لآخر استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وقالت المرأة
صدق لم تنفق في على ذلك الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة فحينئذ تصدق لانها اخذت بأمر القاضي وكذلك
هذا في الاولاد الصغار في مقطعات نكاح الفتاوى الظهيرية وفي رواية المحيط امر رجلا بان ينفق على اهله
كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الآمر فالمامور يمين الآمر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق
على اهلك كل شهر عشرة دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا شهرا وقال الموكل
انفقت كذا دون ما قاله الموكل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي في كتاب الوكالة في فصل في
التوكيل بقضاء الدين من مجمع الفتاوى وقيل ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي
استحلف لا علم لي بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض صاحب
الوديعة مني فانه يحلف المودع على البتات وكذا الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان
الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه فاحلف بري المشتري ويحلف الوكيل
على البتات بالله لقد قبض الموكل وهذا تحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما بذلك فانه قال قبض الموكل
الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات الى هنا لفظ الفصول والباقي يعلم ثمة خانية البيان قبيل باب
التحالف في كتاب الدعوى الحلف في صورة الوديعة والوكيل يرجع الى فعل نفسه وهو التسليم لا الى فعل
غيره وهو القبض كذا في العناية في قبيل باب التحالف اذا قال الخليفة لوالي البلدة هر كرا مي بايدت تقليد
كن قضا را او قال قلد من شئت صح ولو قال كسي را تقليد كن او قال قلد احدا لا يصح كما في الوكالة لو قال
للوكيل وكل من شئت صح ولو قال وكل احدا لا يصح كذا ذكر في ادب القاضي من الذخيرة وذكر مسئلة الوكالة
في كتاب الوكالة ايضا على خلاف ما ذكر ههنا فصول عمادي في الفصل الاول من الورق الثاني قوله وان وكل
صبيا محجورا عليه بفعل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق الحقوق بهما بل بموكلهما هذا الكلام له
منطوق ومفهوم فمنطوقه ظاهر ووجهه ما ذكره المص من الصبي اي العاقل من اهل العبارة حتى نفذ تصرفه باذن
وليه والعبد في كل التصرف في حق نفسه مالك له واما مفهومه وهو ان الوكيل لو كان صبيا مأذونا او عبدا
مأذونا تعلق الحقوق بهما لكنه ليس بمطلق بل ذكر فيه تفصيلا في الذخيرة قال ان كان الوكيل صبيا مأذونا
فان وكل بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع لزمته العهدة وبالشراء ان كان بثمن مؤجل لا يلزمه العهدة قياسا
واستحسانا فيطالب البايع بالثمن الآمر لا الصبي وذلك لان ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة لا ضمان ثمن
لان ضمان ما يفيد الملك للضامن في المشتري وهذا لا يفيد الملك للضامن انما التزم ماله على موكله استوجب
مثله في ذمته وهو معنى الكفالة والصبي المأذون يلزمه ضمان الثمن لا ضمان الكفالة واما اذا وكله
بالشراء بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان يلزم لان الصبي ملكا حكميا فانه يجب
بالثمن عن الموكل حتى يوفيه كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه والصبي المأذون من اهل ان يلزمه ضمان الثمن بخلاف
ما اذا كان الثمن مؤجلا لانه لا يضمن من الثمن لا يملك المشتري لا حقيقة ولا حكما فانه لا يجب عن الموكل الى الاجل
والعبد اذا توكل على هذا التفصيل ثم اعلم ان الصبي والعبد المحجور وان لم يتعلق بهما الحقوق فلقبضهما الثمن

وتسليمها

وتسليمها المبيع اعتبار لما ذكر في الكتاب بعد هذا في التوكيل بعقد السلم فقال والمستحق بالعقد قبض
الى قد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق بهما الحقوق كالصبي والعبد وفي المبسوط ان كان المامور
مرتدا جاز بيعه لانه من اهل العبارة المعتبرة ولكن يتوقف حكم العهدة عند ابي حنيفة فان اسلم كانت العهدة عليه
وان قتل الامر وعندهما العهدة عليه على كل حال وهو اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه بيعا وشراء ابن الهمام
في كتاب الوكالة ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا
ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يطالب الوكيل طالب الموكل واخذ الثمن منه
ولو دفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له ادى الثمن الى الوكيل من مال نفسك ولا تنتظر اخذ
الثمن من الموكل وههنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما خلاصة في اخر الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في
في كتاب الدعوى رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق والوكيل
بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل لانه لو باعه الاجنبي فاجاز الوكيل جاز ولو اعتقه
اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل اخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال
الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر الموكل فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو
كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق الكل في الفتاوى خلاصة قبيل كتاب الكفالة
وكذلك تقول في الوكيل بالبيع اذا اخبر عن البيع قبل العزل صدق واذا اخبر عن البيع بعد العزل لا يصدق
لان التصرف له جائز في وقت خاص وهو حالة الوكالة واخباره في حالة التصرف جائز وفي غير تلك الحالة
لا يجوز فصول عمادي في آخر الكتاب وفي كتاب المبسوط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي ما تنفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع والضمان وهكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى في كتاب
الكفالة فالمجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في كتاب النفقة في الفصل الثالث وان احتال
الطالب بالمال على اخر وابرأ المطلوب ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على
المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته ولو اشترى الموكل بالمال عبدا فاستحق او رده بعيب
بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا
بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده اكل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضت وهلك عندي
فالقول قول الوكيل وكذا قوله في قبضه من عبده اذا كان على العبد دين في كتاب المأذون خلاصة
في آخر الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين وفي النوازل لو امر دينا بهذا الدينار فقضى من مال نفسه
جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في جنبه فانفق من مال نفسه جاز استحسانا
والوكيل بالانفاق في البنا سواء ولو امره بان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف من ماله ان انفق
الوكيل الالف اولى على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كان في الدراهم عنده
فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون خلاصة في كتاب الوكالة في الفصل الخامس
في الوكالة بالشراء وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ عيبا مكانه لانه عقد معاوضة وقد وكله بقبض
حقه لا غير فلا يملك الاستبدال والاعتياض عنه في وكالة التحفة وفي دعوى الخزانة الوكيل بقبض
العبد اذا قتله رجل قبل ان يقبضه الوكيل لم يكن الوكيل خصما في قبض القيمة لانه ليس في يده بخلاف
المودع فانه خصم في ان يخاصم في الجارية القاتلة بالدفع او الفداء لان المودع خصم فيما يستحقه
صاحب الوديعة لانه مأمور بالحفظ فكان ما يرجع الى الحفظ مسلطا عليه الا يرى انه لو غصب منه
له ان يخاصم الغاصب حتى يسترده منه ولو قتلها انسان له ان يخاصم معه ويأخذ القيمة لانه كان في يده
وقد زال فيخاصم مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالاقراض وقبض الدين اه
في الورق الاول تجنيس فصل في التوكيل بقبض الدين اذا مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال
الى الوكيل لا يبرأ ولهم ان يستردوه ولو علم بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رح
يضمنه الدين اذا وكل المديون ابراء نفسه صح الوكيل بقبض الدراهم والدنانير والفلوس
اذا اشترى بها ممن عليه الدين شيئا فالمشتري له والدين بحاله خزانة الفتاوى كالوكيل بقبض

الدين اذا حط شيئا لا يجوز فصول عمادي في اخر الفصل الثاني من الثلثين الوكيل بقضاء الدين اذا صرف
مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل قاضيخان في كتاب
الوقف في باب الرجل يجعل داره وفي المنتقى الوكيل بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض
الدين ليس له ان يقبضه من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء له قبضه فان له ان يقبضه من يد الوكيل
الوكيل الاول وليس للوكيل ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل رجلا بقبض دار وقال وكلتك بقبض داري
التي في موضع كذا التي في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول بقبض هذه الدار بعينها
فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان يقبضها
الاول فليس للثاني ان يقبضها منه والشيء الذي بعينه لا يشبه الدين بعينه في الفصل الثاني من رواية المحيط
وليس للوكيل بالقبض ان يوكل غيره لان المالك ما رضي بقبض غيره فان فعل ذلك وقبض الوكيل الثاني
لم يبرأ الغريم من الدين وان وصل الى يد الوكيل الاول برئ الغريم وان هلك في يد الوكيل الثاني قبل ان يصل
اليه لم يبرأ الغريم وضمن القابض للغريم وللوكيل الثاني ان يرجع على الوكيل الاول لانه ضمن له سلامة قبضه
فكان مغرورا من جهته فاذا لم يسلم ضمن قال ولو ان الطالب حين وكل الاول بالقبض قال ما صنعت
فيه فهو جائز كان للوكيل الاول ان يوكل بالقبض من شاء مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالاقرار
الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم او ابراه عنه او اخره او اخذ به رهنا لا يجوز لانه تصرف غير ما
به والاصل ان الوكيل انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق
بصفته او اجود منه فاما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء
بالدين والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز فصول عمادي في الفصل ٣ في احكام الوكلاء بقبض الدين
في الورق الرابع محيط ولو قال الوكيل قد برئ الي منه او قامت عليه بينة بهذا القول برئ الغريم لان هذا
اللفظ اقرار بالقبض والوكيل يصح اقراره في ابراء الغريم ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره ان لا يقبض
الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع عليه بجميع حقه وكذا لو قال لا يقبض
درهما دون درهم معناه لا يقبضه متفرقا فان قبض شيئا دون شيء لا يبرأ الغريم من شيء من هذه الجملة في وكالة
المبسوط فصول عمادي في الفصل ٣ في احكام الوكلاء بقبض الدين وان وكل ان يقبض الدين
بحضرة المديون ثم عزله صح عزله وان وكله بحضرة المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون
المال الى الوكيل قبل ان يعلم العزل برئ المطلوب مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل
بالشروع او بالخلع اه والتوكيل بالشيء لا ينافي ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع
والابراء والصلح اه كافي في باب الوكالة بالخصومة ولو قال بع الى اجل فباعه بالنقد قال شمس الائمة
السرخسي انه لا يجوز بالاجماع خزانة المفتين في فصل في الوكالة بالبيع الا يرى ان الوكيل بالبيع بالف درهم
اذا باع بالف دينار لم ينفذ بيعه عناية في كتاب العارية عند قوله وله ان يعير اذا كان لا يختلف اه جنس آخر
الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه ان لا انقص من عشرة دراهم
منه ان تبيعه واشتراه فان وقع في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري
ان يشتريه بتسعة لان الوكيل فعل ما هو المعتاد عند الناس واذا وقع في قلبه ذلك وسعه ان يشتري
وان لم يقع لا يسعه قاضيخان في باب السلم في الورق الثالث رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت
يده جاز على الامر الا في الوجه الاول امر بشراء عبد سليم تقيدت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني
الوكالة مطلقة فيجوز شراؤه على الآمر ان اشتراه بمثل قيمته قاضيخان في باب السلم في الورق الثالث محيط
الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي فصدقه الموكل كان مشتريا للموكل
خان في باب السلم في الورق الثالث محيط رجل باع عبدا ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشتراه الوكيل
ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار او بناء فباع المأمور الارض ببيع الاشجار
والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار ويأخذ المشتري بحصتها من الثمن ان شاء وان شاء

البيع ومسائل الوكالة تاتي في كتاب ان شاء الله تعالى قاضيخان في باب السلم في الورق الثالث محيط
والموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابراء المشتري عن الثمن والمشتري بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح
من الثمن على شيء جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح
هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فكذلك في السلم
ايضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين
على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين
المشتري على الوكيل والموكل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احال الوكيل
بالثمن على رجل عقد بها يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا اجلا او ابرا
ما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح بالاجماع واذا قبل الحوالة
على شخص دون المحيل من الملاء ان وجب بعقدهما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم
والوكيل بالشراء اذا اقال البيع لا يصح اقالته في قولهم قاضيخان في كتاب البيوع في باب السلم في الورق الثالث
محيط رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الزوج
واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذا لا يصدق قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق رجل قال لغيره طلق
امرأتي فطلقها ثلثا فان كان الزوج نوى الثلث يقع الثلث وان لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
يقع واحدة قاضيخان في مسائل التوكيل بالطلاق ولو وكل رجل بطلاق امرأته فطلقها ثلثا وقع ان اراد
الزوج ثلثا وان نوى واحدة لم يقع في قول ابي حنيفة وقالا يقع لان قوله طلق امر بايقاع الطلاق والطلاق
اسم جنس يتناول الادنى ويحتمل الكل فاذا نوى صحت نيته وصار المنوي كالملفوظ ولو تلفظ بالواحدة
فوقع الثلث بان قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا المسئلة على الاختلاف كذا هنا والواجب
في الفصل السادس فيما يقع الطلاق من الوكيل في المنتقى الوكيل بالبيع والشراء والاعتاق اليوم ففعل
غدا جاز استحسانا ولو قال بع عبدي او طلق امرأتي غدا ففعل اليوم جاز ثم نا شي ولو وكل بقبض الدين
ثم ان رب الدين وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع
ان يأخذه بالموكل ولو مات العبد المأمور ببيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض الثمن وهلك
في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان هو الميت فصول عمادي في الفصل الاول من الورق
الرابع محيط والوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهته وكيله من
بيوع الخلاصة الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط جرت الاجارة بين
وكيل الآجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا يبطل الاجارة من الخانية والوكيل بالاستيجار اذا
مات يبطل الاجارة لان الوكيل بالاستيجار وكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة الوكيل بالشراء الا ان يصير
مستأجر النفسه ثم يصير مؤاجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك خلاصة في
الفصل السابع في فسخ الاجارة لو استأجر حماما فدخل الآجر مع اصدقائه الحمام فانه لا يجب عليه الاجرة
اذا سير وبعض المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم من الجواهر
دفع الوكيل كدفعه الا يرى انه لو حلف ليقضين فلانا حقه فامر غيره فاعطاه بر في يمينه فصول عمادي في
الفصل السابع في الورق التاسع محيط بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربة
لان عند ابي حنيفة لا يصح هذا التوكيل على ما مر في البيوع اه هداية في اول كتاب المضاربة بخلاف ما اذا
اعمل بالدين الذي لي عليك حيث لا يجوز المضاربة لان المضاربة توكيل بالشراء والتوكيل بالشراء بدين
في ذمة الوكيل لا يصح حتى تعين البائع او المبيع عند ابي حنيفة فيبطل التوكيل بالكل حتى لو اشترى كان
للمامور وكذا لا يصح التوكيل بقبض ما في ذمته لنفسه فلا ينعقد بالمضاربة زيلعي في كتاب المضاربة في قوله
وانما يصح بما يصح به الشركة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على الطلاق لا يقبل لكن يحال
بينها وبين الوكيل استحسانا خلاصة في كتاب الدعوى في النوع الحادي عشر في دعوى الحرية والعبد
والوكيل ان يقبض المبيع قبل نقد الثمن اذا كان مؤجلا فلا اكثر ذلك اتقانا فان مات الوكيل نحل عليه الثمن لم

يحمل على الآمر وكذا لو امره بان يشتري له الى اجل وهذا اظهر من الاول مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع
في ف الفصل الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل كذا ذكر في اول
دعوى الذخيرة في اثناء المسئلة وذكر ايضا في مأذون المحيط ان الوكيل اذا غاب او مات فينتقل الحقوق
الى الموكل اه فصول استروشني في الفصل الاول قبيل الفصل الثاني بورق وفي الفتاوى الصغرى الوكيل اذا
كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق خلاصة في الفصل الخامس في الوكالة بالشراء في الورق الثاني التوكيل
من غير رضاء الخصم والموكل مقيم صحيح لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة وان شاء
افتى بقولهما قال ونحن نفعل ان الرأي الى القاضي اما المريض والمسافر فيصح توكيلهما والبكر والثيب
والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشايخنا في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم في ادب القاضي لشمس
الائمة الحلواني المرأة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة اه خلاصة في الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة
التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلثة وقال زفر لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر
الشهيد في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر وفي النوازل اختار
الفقيه ابو الليث انه لا يملك القبض قال وبهذا اختار المتأخرون وبه نأخذ وكذا التوكيل بالتقاضي و
ليس للوكيل بالخصومة ان يصالح ولو وكل صبيا وهو يعقل فهو وكيل ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام
الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا يقبل بناء على ان التوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك خلاصة في الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة وهو نظير ما ذكر في الاصل
الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه دين الموكل يكون متبرعا في قضاء
دين الموكل قاضيخان من كتاب الوقف في باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا اه فان كان من اهل
وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الى الموكل اه قاضيخان في فصل في الرد بالعيب
وممن له حق الخصومة في ذلك فلو مات الوكيل بالبيع او بالشراء فحق المطالبة لمن يكون فعلى قول بعض
المشايخ الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن فحق القبض ينتقل الى الموكل اه فصول استروشني
قبيل الفصل الثاني بورق تخمينا وفي الايضاح ان للوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه
ولو مات وان وكل الموكل لم يجز لان الوكيل اصيل في الحقوق فملك التفويض الى الغير كفاية في
كتاب الوكالة قبيل باب الوكالة بالبيع اه رجل ادعى على رجل انه وكيل فلان باستيفاء الدين من
رجل واحضر مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس
الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت
اذا اقام البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولم يقل هكذا ولكنه قال لست بوكيل وصدقه الخصم يصح
واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع خلاصة
قبيل الفصل الثامن في دعوى الكفالة منح التاتارخانية ان ما ذكر من ان التوكيل بالبيع لا يجبر على الاستيفاء
فيما اذا كان وكيلا فردا كما اراد وكيل البيع اثبات وكالته بحيث لو انكر موكله لا يسمع انكاره فله وجهان
احدهما ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكله بقبضه وبيعه فيسلمه الي فيقول ذو اليد لا اعلم
وكالته فيبرهن فيأمر القاضي بتسليمه اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا الفلان ابيعه منك فاذا باعه
وقبض ثمنه يقول المشتري لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما يهلك المبيع في
يدي او ينقض فيضمنه فيبرهن الوكيل انه وكيله بذلك ويجبره على القبض ويثبت بالبينة ولاية الجبر
على القبض وههنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول انه فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل
فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل البيع جامع الفصولين وعلى هذا سائر الوكالات يعني ان
الوكيل اذا باع وانعزل يجعل وكيل الموكل بالاقتضاء عناية في كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يفعله
المضارب وفي الحالين اي حال الاضافة الى نفسه والاضافة الى موكله يتوجه المطالبة نحو العاقد دون
الى الباب اه عناية في فصل في التوكيل بشراء العبد نفسه رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه

الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن منه فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعثت ودفعت
اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع ما بعث بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن للمبيع والمبيع كان امانة عند البايع
عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه
رجل بعث اغناما الى بايع ليبيعها فباعها في الحضرة من رجل ثم مات البايع وترك الوارث فطالب
صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث
البايع ما لم يثبت ان البايع قبض الثمن لانه ما لم يثبت بقبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته
وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا
ولا يكون حق القبض للموكل اه قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع في الورق الثاني تخمينا
ثم امهله الوكيل صح ولو وكله ان يطالب وكيله في الحال ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري جامع الفصولين
الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل كتبت من مضاربة الاصل فصول عمادي في احكام الوكلاء وكذا الوكيل اذا غاب
على وجه لا يدري اين هو يطلب من الموكل وهكذا ذكر الديناري هذه المسئلة في بيوع فتاواه فصول عمادي
في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق ٨ تخمينا والتوكيل في حد الزنا والشرب لا يصح لانه
لا حق لاحد فيه وانما يقام البينة على وجه الحسبة فاذا كان اجنبيا عنه لا يجوز توكيله به زيلعي في كتاب
الوكالة في قوله وبايفائها واستيفائها الا في حد وقود اه قوله واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم
فاشترى منه عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي
حنيفة رح ومعناه اذا كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته درهما وانما قيد به لانه اذا كانت
عشرة منه لا يساوي درهما نفذ الكل على الوكيل اجماعا كذا في الذخيرة فان قيل ينبغي ان لا يلزم الآمر ذلك على قول
ابي حنيفة لان هذه العشرة ثبتت ضمنا للعشرين قصدا وهذا وكله بشراء عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز
على قول ابي حنيفة كما اذا قال لرجل طلق امرأتي واحدة فطلقها ثلثا لا يقع واحدة لثبوتها في ضمن الثلث
والمتضمن لم يثبت لعدم التوكيل قلنا ذلك مسلم في الطلاق لان المتضمن لم يثبت اصلا لا من الموكل
لعدم التوكيل ولا من الوكيل لعدم شرطه لان المرأة امرأة الموكل لا امرأة الوكيل وههنا اذا لم يثبت
الشراء من الموكل يثبت من الوكيل منح الحدادي في كتاب الوكالة واما الوكالة فصورتها ادعى رجل
على اخر ان لفلان عليه الف درهم دينا او عنده الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها منه فان اقر المدعى
عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار
المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان الاستحلاف
يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا اذا قامت البينة
على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف اصح ولو انكر الكل فهو
كما اذا انكر الوكالة فان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال يقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل
بقبض الدين يملك الخصومة عنده اه خلاصة في كتاب القضاء في الفصل ٧ في اليمين في الورق الثاني
تخمينا وذكر في العدة ولو باع الاب مال احد الابنين من الآخر جاز ولو وكل بذلك لا يجوز ولو
وكل وكيلين بذلك يجوز وذكر ثمه ايضا الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه
فعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقبل فصول عمادي في الفصل ٧ في الورق الخامس تخمينا
وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الآخر اصلا بالاجماع فصول
عمادي في الفصل ٧ في الورق الخامس تخمينا رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان فاشتراه ثم ادعى الحرية
واقام البينة وغاب البايع قال يرجع على هذا العبد ويرجع العبد على البايع اذا حضر وكذا الوكيل اذا

مجمع الفتاوى في فصل في التناقض والدفع قبل القضاء . ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل
على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يطالب بمال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر
له دارا بعينها ففعل فالوكيل يطالب بالاجرة وان لم يطالب الآجر وان وهب الآجر الاجر من الوكيل وابرأه
صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الآمر خلاصة في الفصل الرابع في اجارة الدواب في الورق الثالث في قوله وما يتصل
بهذا الوكالة في الاجارة رجل وكل رجلا بقبض ديونه من فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون
بالوكالة وانكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان الدين لا يقبل الا من خصم وباقرار المديون
لا تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا اثبت الوكالة بالبينة مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت الوكالة ثابتة على المقر وكذا الوصي اذا اقر المديون بالوصاية
وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر
الوارث الدين وقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة واقام البينة قبلت بينته قاضيخان في كتاب الوكالة في
فصل في التوكيل بالخصومة في الورق ٣ تجنيس الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو
وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر اه خلاصة في الفصل السابع في الطلاق والعتاق في كتاب
الوكالة الوكيل بشراء عبد بعينه بالف اذا اشتراه بالف ومائة ثم ان البايع حط مائة عن المشتري كان العبد
للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا يتغير بحط البايع اذا وهب الثمن للوكيل بالشراء كان للوكيل ان يرجع على
موكله بالثمن وابراؤه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل اذا ابرأ الطالب الدين من الكفيل يرجع الكفيل
ولو ابرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما
براءة الكفيل اسقاط محض لا يبطل بالرد واذا لم يملك ما في ذمته فاذا لم يملك اي لا يرجع واما الوكيل بالشراء
انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الوكيل يرجع على موكله بالثمن في الوجهين قاضيخان
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٨ تجنيس منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي
فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح لان التوكيل يحتمل الاضافة ولو قالت للوكيل ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر وادعى جاز الكل في الاصل خلاصة في كتاب الوكالة قبيل الفصل في الطلاق
والعتاق باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه عند ابي يوسف وهلال لان القيم بمنزلة الوكيل فلا
يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف بشرط الاستبدال يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش
كالوكيل بالبيع عنده قاضيخان رجل امر رجلا بان يحمل متاعا من منزله ليبيعه فحمله المامور وباعه من انسان جاز
البيع للآمر لان الآمر لما رضي ببيعه كان راضيا ببيعه فيكون البيع برضاه وكالة التجنيس مجمع الفتاوى في كتاب
الوكالة في اول فصل في التوكيل بالبيع حصص قال له اشتر لي فانا فتشتريه فاذا هو حر فلو كان البايع حاضرا
او غايبا غيبة معروفة لم يكن على الغني بشيء ولو كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري على الغني ثم رجع
على البايع وكذا الوكيل لو غاب ولا يدري مكانه تطلب من الموكل جامع الفصولين في اواخر الفصل السادس
عشر وفي القياس يضمن لانه يخالف فان عند اختلاف الجنس لا يعتبر المنفعة والضرر الا يرى ان الوكيل بالبيع
بالف درهم اذا باع بالف دينار لم ينفذ بيعه عناية في كتاب العارية في قوله وليس للمستعير ان يواجر
استعاره ومن وكل على صيغة المجهول اي قبل الوكالة بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه واستحلف
على قبضه لا الوكيل الضمير المجرور في دائنه والضمير المستتر في دفع واستحلف عايد الى الغريم وفي اليه عايد الى من
دائنه بالنصب مفعول لاستحلف على قبضه لا الوكيل اي لا يستحلف على العلم بقبض الموكل اي على انه لا يعلم
ان الدائن قد استوفى الدين صورته رجل له على آخر مال فوكل وكيلا بقبض ذلك المال واقام الوكيل البينة
عليه وقال الذي عليه المال قد استوفاه صاحبه فانه يقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع رب المال فاستحلفه
فان حلف مضى الاداء وان نكل تبع القابض فيرده قبض ولا يرد والوكيل بعيب الجار والمجرور متعلق بالوكيل
قبيل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو اي المشتري بالعيب يعني اذا وكل المشتري رجلا برد المبيع بعيب
وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فادعى البايع رضا المشتري به فالوكيل لا يرد بالعيب عليه حتى يحلف
المشتري انه لم يرض بالعيب بخلاف الدين قاضي فرشته قبيل باب عزل الوكيل قال وكل عقد يضيفه الى موكله

بهذه ضابطة الضرب الثاني كل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان
حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها لان الوكيل
فيها سفير ومعبر محض لعدم استغنائه عن اضافته الى موكله فانه ان اضافه الى نفسه كان النكاح له وكان كلامه
وعبارته عبارة المرسل فكان العقد صدر منه ومن صدر منه العقد رجع اليه الحقوق كما في الضرب الاول
عناية في كتاب الوكالة في الورق الثالث تجنيس فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي
يوسف يعتبر الاقل من قيمته ومن الدين يعني الثمن فاذا كان الثمن خمسة عشر مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع
الوكيل الى الموكل بخمسة وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة لا يسقط الثمن به قليلا او كثيرا وضمان
الغصب عند زفر يجب مثله او قيمته بالغة ما بلغت ولا يرجع الوكيل على الموكل ان كان ثمنه اكثر ويرجع الموكل
على الوكيل ان كانت قيمته اكثر اه عناية في كتاب الوكالة في قوله واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن او الوكيل
بالبيع نسيئة ينصرف الى التوكيل بالبيع الى شهر ونحوه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان هذا الوكيل باعه
بنقد اختلف المشايخ قال الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل ان باعه نقدا بمثل ما يباع بالنسيئة جاز وان باع بنقد
باقل مما يباع بنسيئة لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه بالنقد اه
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الخامس تجنيس صح التوكيل برد العارية والمغصوب
لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل به اي بالرد لا يجبر الوكيل على النقل الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل
لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الآمر بخلاف الكفيل لانه ضمن كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه
لا يجبر عليه درر غرر في كتاب العارية رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء
لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء قاضيخان في كتاب
الكفالة في مسائل الامر بالنقد في الورق الثاني تجنيس وصار كما اذا اقام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك
فانها تقبل في قصر يده كذا هذا هداية في باب الوكالة بالخصومة والقبض وكذلك اذا اراد الوكيل نقل
المراة الى زوجها نفقتها اليه والوكيل بقبض العبد والجارية قبضهما فاقامت المراة البينة على ان زوجها
طلقها والعبد والامة على العتاق او على ان الموكل باعهما منه فانها لا يقبل قبضه لقيامها الا في حق
وفي الاستحسان يقبل في قصر يد الوكيل دون القضاء بالطلاق والعتاق والرهن اه عناية في باب الوكالة
بالخصومة رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد اخرى فحملها المامور اليها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا
يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بالشهود او بكتاب القاضي حتى يجيب
رب المال ويقبض الباقي قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع رجل امر غيره بان يبيع
ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار
والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر قاضيخان في فصل في
تصرفات الوكيل في كتاب البيوع رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل
وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق ونحوه الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان
فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه
تسليم الامانة اه قاضيخان في كتاب الطلاق في فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل اه ولو وكل رجلا بطلاق
امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بغير حضرتها ورضاها قال بعضهم لا يملك ذلك وقال بعضهم
يملك وهو الصحيح بهذه الجملة في فتاوى ظهير الدين فصول عمادي في الفصل الاول في الورق الخامس تجنيس
ادب القاضي للخصاف رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون
رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفايدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر الذي الوديعة عنده انه وكيل
بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت فاقر وارث بها
كان للموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن ومع هذا اقام
البايع البينة على نقد الثمن يقبل خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع
الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز قاضيخان في فصل في التوكيل

بالنكاح اه وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز
وكذا العتاق والنكاح والخلع والكتابة وفي المنتقى قال محمد النكاح والخلع كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر
في العيون وفي الفتاوى للقاضي الامام الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول
جاز ولو اوصى الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر
فهو جائز فوكل الوكيل آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز خلاصة في اواخر الفصل الرابع في الوكالة
بالبيع قال وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لانه رضي برايه و
الناس متفاوتون في الاراء قال الا ان ياذن له الموكل لوجود الرضاء او يقول اعمل برايك لاطلاق التفويض
الى رايه واذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكيلا من الموكل الاول حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل
بموت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي هداية في فصل واذا وكل وكيلين اه ومن اوصى الى اثنين اه روي
عن ابي القاسم الصفار انه قال هذا الخلاف بينهم فيما اذا اوصى جميعا معا فاما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد
على حدة فانه ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث رح هذا اصح وبه ناخذ بمنزلة الوكيلين
اذا وكل كل واحد منهما على الانفراد وحكي عن ابي بكر الاسكاف انه قال الخلاف فيهما جميعا او متفرقا وجعل [illegible]
هذا اصح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وحينئذ يثبت الوصية لهما معا فلا فرق بين الافتراق والاجتماع
بخلاف الوكالة عناية في باب الوصي وما يملكه رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت
من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه
على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الموكل او لم يدفع وكذا لو
مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل الثاني من
الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل الاول
فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه
وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني
جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشراء الاول او لم
يعلم دفع الوكيل الاول المال او لم يدفع اه قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء باب الوصي وما يملكه
ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه فليس برد لان الميت مضى لسبيله معتمدا
عليه فلو صح رده في غير وجهه في حيوته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده بخلاف الوكيل بشراء العبد بغير عينه
او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه لانه لا ضرر هنالك لانه حي قادر على التصرف بنفسه هداية قوله بخلاف
الوكيل اه هذا مخالف لعامة روايات الكتب من الذخيرة والتتمة وادب القاضي للصدر الشهيد والجامع
الصغير للامام المحبوبي وفتاوى قاضيخان فانه ذكر في هذه الكتب ان الوكيل اذا عزل نفسه عن الوكالة حال
غيبة الموكل لا يصح حتى لو عزل نفسه من غير علم الموكل لا يخرج عن الوكالة والمذكور في فتاوى قاضيخان
في الوكيل بشراء شيء اذا خرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من الموكل ثم ذكر في الجامع الصغير
ما يوافق رواية الهداية فقال بين هذا اي بين الوصي وبين ما لو وكل رجلا بشيء فرق وصورته لو وكل رجلا
بشيء فرد الوكيل يصح سواء رده في وجه الموكل او في غير وجهه والمذكور في فتاوى قاضيخان مقيد بقوله
بشراء شيء بغير عينه وفائدة التقييد ان في المعين لو صح رد الوكيل يلزم الموكل ضرر وهو ان يعزل
الوكيل نفسه ويشتري ذلك العبد لنفسه وفيه ضرر الموكل ولا يلزم هذا الضرر في غير المعين كفاية
والوكالة باثبات القتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال تاتارخان في
في كتاب الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في الورق السادس تخمينا الخانية الوكالة في اثبات
من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تقبل وقول محمد مضطرب
تاتارخان في كتاب الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في الورق السادس تخمينا قوله ولهذا لو [illegible]
ان نفس الثمن المقبوض عنه ولان المقاصة ابراء بعوض فتعتبر بالابراء بغير عوض ووضع الكلام فيما
يرى المشتري بابراء الموكل دون الوكيل حتى لا يرجع الموكل على الوكيل بشيء كذلك هنا كفاية في كتاب

الوكالة قبيل باب الوكالة بالبيع والشراء وشراء عين اي شيء معين بدين له على وكيله اي بدين حاصل للموكل
على وكيله يعني اذا كان لرجل على آخر الف درهم فامره ان يشتري عبدا بعينه فاشتراه جاز وفي غير عين يعني
ان امره ان يشتري بها عبدا غير معين فاشتراه كان مشتريا لنفسه ان هلك في يد الوكيل يهلك عليه يعني ان
هلك العبد في يد الوكيل يهلك على الوكيل وان قبضه آمره فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للآمر اي يكون
وهذا بناء على ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن البايع او المبيع
متعينا وعندهما يصح لهما ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات عينا كانت او دينا ولهذا لو اشترى
شيئا بدراهم على المشتري ثم تصادقا ان الدين لم يكن لم يبطل الشراء ووجب مثل الدين واذا لم يتعين صار
الاطلاق والتقييد سواء وله ان هذا التوكيل باطل لانه حصل تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو لا يملك
من غير ان يوكله بقبضه ولهذا لا يصح ان يشتري شيئا بدين على غير المشتري والنقود يتعين في الوكالات
حتى لو قيد الوكالة بالدين منها او بالعين منها ثم اسقط الدين او هلك العين عند الوكيل بطلت الوكالة
بخلاف ما لو عين البايع لان البايع ينتصب وكيلا عن الآمر بقبض الدين لانه معلوم فيصير البايع لرب
الدين اولا ثم يصير قابضا لنفسه وكذا لو كان المبيع متعينا لان في تعيين المبيع تعيين البايع فصار كما لو
عين البايع واذا ابهم البايع يصير مجهولا والمجهول لا يصلح وكيلا لابن فرشته بخلاف الوكيل بالطلاق
اذا وكل غيره بذلك الطلاق فطلق الوكيل الثاني بحضرة الوكيل لم تطلق لان الطلاق يتعلق بالشرط من
حيث انه اسقاط فكان الطلاق معلقا بمباشرة الاول فلم تطلق بمباشرة الثاني لعدم الشرط الا اذا فوض
الى الوكيل الاول من الفروق في باب الوكالة بالبيع والشراء والوكيل بالطلاق او العتاق اذا وكل
غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لا ينفذ لان الآمر علقه بلفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط
بخلاف البيع ونحوه زيلعي قبيل باب الوكالة بالخصومة قيل ما الفرق بين التوكيل بالبيع والشراء والنكاح
والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل بحضرة الاول او فعل ذلك اجنبي فبلغ الوكيل فاجازه جاز وبين التوكيل
بالطلاق والعتاق فان الوكيل الثاني اذا طلق او اعتق بحضرة الاول لا يقع والرواية في الذخيرة والتتمة
واجيب بان العمل بحقيقة الوكالة فيهما متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل وتفويض
الراي الى الوكيل انما يتحقق فيما يحتاج فيه الى الراي ولا حاجة فيهما اذا انفرد الى الراي فجعلناها مجازا
عن الرسالة لانها تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة المرسل وكان المامور به مامورا بنقل عبارة
الآمر لا بشيء آخر ولو كان كذلك لا تفيد الاجازة ليس من النقل فيه شيء فلم يملك الوكيل واما في البيع والشراء وغيرهما
فان العمل بحقيقة الوكالة ممكن لانها يحتاج فيها الى الراي فاعتبر المامور وكيلا والمامور به حضور رايه وقد حضر
بحضوره او باجازته عناية في باب الوكالة بالبيع والشراء في قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه اه بقي الكلام
في ان الالف تعين اي اي نقد كانت ينبغي ان لا يفيد شيئا لان النقود لا تتعين بالتعيين واجيب عن ذلك
بانا لا نقول ان المشتري يملك الدراهم بتعيين وانما نقول الوكالة تتقيد بها على ما سيجيء من انها تتعين في الوكالة
الا يرى انه لو هلك قبل الشراء بطلت الوكالة واذا تقيدت بها لم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة
عناية في باب الوكالة بالبيع والشراء في قوله وان وكله بشراء عبد بغير عينه وفي المنتقى الوكيل بالبيع اذا
وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى القاضي وامره القاضي
بتوكيله فحينئذ لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة في الوجه الاول
ايضا هكذا في الجامع الكبير خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الثاني تخمينا ولا يتعين النقد
ان النقد ما ليس مصوغا من الذهب والفضة مسكوكا او لا والفلوس النافقة كذا في العمادية في صحيحه
اي يصح البيع وان عينه يعني اذا عين العاقدان درهما مثلا ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا
ولا يمنع تسليم البايع وعند الشافعي يتعينان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بآخر ولو هلك قبل التسليم
او استحق بعده او قبله ينتقض البيع عنده لا عندنا بل يطالب بتسليم مثله وانما قال في صحيحه لما ذكر في [illegible]
ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينتقض بعد الصحة صورة الاول
ما اذا باع عبدا وقبض الثمن فظهر انه حر او باع جارية وظهر انها ام ولده يتعين دراهم الثمن للرد لانت

بهذا القبض حكم الغصب وصورة الثاني ما اذا باع عبدا وهلك بعد التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية
وهو الاصح درر غرر في كتاب البيع وان مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم
وبموت الوكيل تبطل الوكالة درر وهذا لو كان توكيلا لما رجع المضارب على رب المال مرة بعد اخرى اذا هلك
الثمن عند المضارب بعد ما اشترى شيئا كالوكيل اذا دفع اليه الثمن قبل الشراء وهلك في يده بعده فانه يرجع
به على الموكل ثم لو هلك ما اخذه ثانيا لم يرجع به عليه مرة عناية في كتاب المضاربة في فصل في العزل والقسمة
ولا تعين النقدين فيه اي في صحيح ولو عينا الوجهين للوصل بمعنى ان يعني وان عين المتعاقدان ما هو غير
مصوغ من الذهب والفضة وقال الشافعي النقدان يتعينان بتعيين العاقدين حتى لو تصادقا وعين كل
منهما الدراهم ليس له ان يسلم غيرها ولو هلكت قبل التسليم او استحقت بعده او قبله ينتقض العقد عنده لا
عندنا بل يطالب بتسليم مثلها قيد بالنقدين لان ما هو مصوغ منهما كان يتعين بالتعيين اتفاقا وغيرهما
من المثليات يتعين بالتعيين اتفاقا لان التعيين صدر من اهله مضافا الى محله فيعتبر كما اعتبر في النقود في
غير عقود المعاوضات كالموهوبة حتى اذا هلكت بطل رجوع الواهب فيها وكذا في المغصوبة حتى اذا اراد
الغاصب رد مثلها مع قيام عينها لا يجوز وكالصدقة والشركة والمضاربة والوكالة فان الدراهم المسلمة
الى الوكيل اذا حجبها الموكل فهلكت ينعزل عن الوكالة ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى
الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من الحقائق ولنا ان النقود اثمان والاصل في جانب الثمن انه يجب في الذمة
لانها وسيلة الى الاعيان المقصودة والتعيين في الثمن يخالف ذلك وانما تعينت في الهبة لعدم وجوبها
في الذمة وكذا في المغصوبة اذا قامت عينها شرح مجمع في كتاب البيع وعن ابي حنيفة انها تتعين في الوكالة الا
يرى انه لو قيد الوكالة بالعين منهما او بالدين منهما ثم استهلك العين او اسقط الدين بطلت ونقل الناطفي
عن الاصل ان الوكيل بالشراء اذا قبض الدنانير من الموكل فالطعام للوكيل وهو ضامن لدنانير الموكل و
المسئلتان يدلان على ان النقود في الوكالة تتعين بالتعيين لكن المذكور في الكتاب لا يفصل بين ما قبل
القبض وما بعده والاقوى يدل على انها بعد القبض تتعين وهو المنقول في الكتب قال في النهاية هذا على
قول بعض المشايخ بعد التسليم الى الوكيل واما قبل التسليم اليه فلا يتعين في الوكالات ايضا بالاجماع لانه ذكر
في الذخيرة وقال محمد في الزيادات رجل قال لغيره اشتر لي بهذه الالف الدراهم جارية واراه الدراهم فلم
يسلمها الى الوكيل حتى سرقت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل ثم قال والاصل ان الدراهم
والدنانير لا تتعينان في الوكالات قبل التسليم بلا خلاف لان الوكالة وسيلة الى الشراء فيعتبر بنفس الشراء
والدراهم والدنانير لا يتعينان في الشراء قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الى الشراء واما بعد التسليم الى الوكيل
هل يتعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تتعين لما ذكرنا وعامتهم على انها لا تتعين اه عناية في باب الوكالة
بالبيع والشراء في قوله ومن له على آخر الف اه في الورق الرابع تخمينا ثم اعلم ان الدراهم والدنانير يتعينان
في الهبة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض والتسليم نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة
بالشيء يكون على غير ما امره فعلم بذلك ان ما قاله صاحب الهداية في الفصل الثاني من كتاب الشركة بقوله
بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمن فيها بالتعيين وانما يتعين بالقبض فيه نظر
مرابنه في كتاب الشركة غاية البيان في قوله قال ومن له على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد اه في باب
الوكالة بالبيع والشراء وقال الكرخي اذا اشار اليهما تعينت ولكن مع هذا للمشتري ان يمسكها ويدفع
غيرها لعدم التفاوت بينها وبين غيرها وفسر الشيخ ابو المعين قول الكرخي بانهما يتعينان في العقود جوازا
لا وجوبا وقال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا الثلثة الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود
المعاوضات وفسوخها وان عينت حتى لا يطالب المشتري باداء تلك الدراهم وله ان يمسكها ويسلم غيرها
ولا ينفسخ البيع بهلاكها قبل القبض وقال زفر والشافعي تتعينان حتى يجب على المشتري تسليمها عينا وينفسخ
البيع بهلاكها كما في جانب المبيع ثم قال العالم فيها وعن اصحابنا روايتان في ان الدراهم والدنانير هل تتعين
في العقود الفاسدة والمختار عدم التعيين الى هنا لفظ العالم ثم اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير في
حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع

واستدل عامة المشايخ بمسئلة الجامع وهي ما اذا قال ان بعتك عبدي بهذا الالف وبهذا الكر فهما صدقة فباعه
بهما لزمه التصدق بالكر دون الدراهم لان البيع سبب لملك الكر لانه يتعين وليس بسبب لملك هذه الالف لانها
لا تتعين واستدل الكرخي بهذه المسئلة ايضا فقال لولا ان العقد يتناولها لما وجب التصدق بالكر الا ان التصدق
بالالف لم يجب لان حالة لزوم التصدق حالة لزوم النذر وهو يوجد حكما عند الفراغ عن البيع وكما فرغ عن
البيع صار الكر ملكا له لانعدام الخيار بملكه فصادفه النذر فوجب التصدق به واما الالف وان كانت متعينة لكن
للمشتري الخيار ان شاء سلم عينها وان شاء سلم مثلها فكان له عند وجوب النذر خيار في حق الالف فلم يزل
عن ملك المشتري وان تناوله العقد فصار النذر وقت وجوبه مضافا اليه ولا ملك فيه للناذر فلم يجب التصدق بها
غاية البيان في باب الوكالة بالبيع والشراء في قوله قال ومن له على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد اه
كما اذا قال اعط ما لي عليك من الدين فلانا والفقراء او البحر كان باطلا بخلاف ما اذا قال اعط ما لي عندك
من العين فلانا او الفقراء او البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه غاية البيان في قوله او يكون امرا
بصرف ما لا يملكه الا بالقبض قبله الوكيل اذا خالف امر الآمر ان كان خلافا الى خير في الجنس بان وكل ببيع
عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيعه كذلك فباعه بمائة دينار لا ينفذ وان كان الى خير
كذا في الخلاصة درر غرر قبيل فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له واعلم ان الحقوق
نوعان حق الله وحق العبد ففي حق العبد يجوز التوكيل في الاثبات والقبض وحق الله تعالى نوعان
نوع منه يكون الدعوى فيه شرطا كحد القذف وحد السرقة فهذا النوع عند ابي حنيفة ومحمد يجوز التوكيل به
في الاثبات سواء كان الموكل حاضرا او غائبا ويجوز في الاستيفاء اذا كان الموكل حاضرا ولا يجوز اذا كان
ونوع منه لم تكن الدعوى فيه شرطا كحد الزنا وحد الشرب فهذا النوع لا يجوز التوكيل في اثباته ولا في استيفائه
ثم الخلاف انما هو في حق اثبات الحد اما التوكيل في اثبات المال في السرقة دون الحد فمقبول بالاجماع عمادي
في كتاب الوكالة في الورق الثاني تخمينا ثم الوكيل بقبض العين اذا اقام الذي هي في يده البينة ان الموكل
باعها اياه سمعت البينة في منع الوكيل من القبض ولا يثبت بها البيع عمادي في كتاب الوكالة في الورق
الثالث تخمينا واخذه رهنا اي صح اخذ الوكيل بالبيع رهنا بالثمن وكفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع
في يده اي الرهن في يد الوكيل او توى اي على الكفيل بان مات المكفول عنه مفلسا ثم مات الكفيل ايضا مفلسا
فتوى المال على الكفيل لان حق الاستيفاء للوكيل والرهن والكفيل يؤكدان الاستيفاء فيملكهما والهالك
في يده كالهالك في يد الموكل فلا يضمن بخلاف ما اذا اخذ الوكيل بالقبض رهنا او كفيلا فتوى يضمن
لانه لا يملك اخذ الكفيل والرهن لابن فرشته في فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له
وتقيد شراء الوكيل به اي بالشراء بمثل القيمة يعني انما يجوز شراء الوكيل بالشراء اذا كان بمثل القيمة
وزيادة يتغابن فيها الناس وهو ما يقوم به مقوم اي يدخل تحت تقويم المقومين والفرق لابي حنيفة
بين البيع والشراء ان التهمة تمكنت في الوكيل بالشراء لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه لغلاء الثمن اراد
ان يحوله على الآمر حتى لو وكله بشراء شيء بعينه فاشتراه بغبن فاحش ينفذ على الموكل لانه لا يملك ان
يشتريه لنفسه وهذه التهمة منعدمة في الوكيل بالبيع شرح وقاية لابن فرشته في فصل لا يصح بيع وشراء
ممن ترد شهادته له وصح بيع الوكيل به اي بالبيع بما قل او كثر والعرض والنسيئة وان كانت غير معتاد
كالتاجيل بتسعين سنة عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والبيع
بغبن فاحش وبالعرض ليس بمعتاد فلا ينصرف التوكيل اليه فلا يدخل تحت الامر بالبيع المطلق وله
ان امر بيع مطلق وقد اتى به خاليا عن التهمة فيصح البيع بالغبن الفاحش او بالعرض متعارف عند
الحاجة فيد الوكيل بالبيع لان الوكيل بالشراء لو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز شرح وقاية
لابن فرشته في فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه
جاز عند ابي حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع الا يرى انه لو باع الكل بثمن النصف يجوز
عنده فاذا باع النصف به اولى هداية في فصل في البيع الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه
وجده اه والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته

وعبده ومكاتبه ذكر في الذخيرة ان الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز
بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رح
روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه
منهم بمثل القيمة والغبن اليسير ملحق بمثل القيمة على قولهما كذا في الذخيرة الا في عبده ومكاتبه واما في العبد
فلانه بيع من نفسه والمكاتب بمنزلته فلنا عدم قبول الشهادة في الكل يكفي دليلا لنا على كون المنافع بينهم
متصلة والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة لان التوكيل بالبيع مطلق فله ان يبيع
باي بدل كان وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها وذلك كنصف درهم في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمان
في العقار لان هذا القدر يدخل تحت تقويم المقومين ولا يجوز بما لا يتغابن فيه مما لا يدخل تحت تقويم المقومين
من شرح القدوري المسمى بحدق العيون في اواخر كتاب الوكالة قوله والوكيل ممن يعقل العقد و
يقصده اما قوله ممن يعقل العقد فاحترز به عن الصغير الذي لا يعقل وقوله ويقصده احترازا عن
بيع الهازل والمكره وبيع التلجئة حتى لو تصرف بانه لا يقع عن الامر ولان من لا يعقل العقد ولا يقصده
ليس من اهله وذلك يمنع صحة العقد حدادي في كتاب الوكالة في الورق الخامس تخمينا قوله ولا يجوز
فيما لا يتغابن الناس في مثله هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه حتى لو كان وكيلا بشراء شيء
بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امراة باكثر من مهر
مثلها جاز عند ابي ح لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا يتمكن هذه التهمة اه حدادي شرح القدوري
وشراء نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع وان لم يقل لفلان عتق على المولى
اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع عن الامر
وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من غير ان يضيف
الى الامر يقع عن الامر فلذا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال وفي مثل هذا يقع
عن الوكيل صدر الشريعة في باب الوكالة بالبيع والشراء عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري
نفسه له من مولاه فذهب واشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق و
ما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف اخر ثمن العبد خلاصة في الفصل الخامس في الوكالة بالشراء
في كتاب الوكالة اما ههنا فاحدهما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل اه هداية في فصل في
التوكيل بشراء نفس العبد قوله ولا مطالبة فيه على الوكيل هو رواية كتاب الوكالة في باب الوكالة
بالعتق ان العبد يعتق والمال على العبد دون الوكيل وذكر في باب الوكالة المأذون والمكاتب من
كتاب الوكالة ان العبد يعتق والمال على الوكيل وهكذا ذكر في وكالة الجامع الكبير وجهه ان توكيله
بشراء لغيره وهناك هو المطالب بتسليم البدل كذا ههنا ووجه الاول وهو الصحيح ان الوكيل من جانب
العبد في عتقه سفير فانه لا يستغني عن اضافة العقد الى الامر وليس اليه شيء من قبض المعقود عليه فلا
يتوجه عليه شيء من المطالبة بتسليم البدل عناية حتى لو قال العبد بعني نفسي لفلان فقال البايع بعت
انما يتم البيع الا بقبول العبد بعد ذلك قبلت واما اذا وقع الشراء للعبد يتم العقد بقول المولى بعت
مسبوقا بقول العبد بعني نفسي كذا ذكره في الجامع بناء على ان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال
اذا كان المال مقدرا ولا يتولى طرفي البيع وان كان المال مقدرا وفي الكتاب اشارة الى انه يتم
بقول المولى بعت لانه قال ففعل فهو حر كذا في الفوايد الظهيرية وذكر الامام التمرتاشي بعد ما ذكر هذه
المسئلة كما قال في الاصل في هذا ان كل عقد يصلح الواحد فيه وكيلا من الجانبين يتم بالشطر الواحد وكل عقد
لا يصلح الواحد فيه ان يكون وكيلا من الجانبين بالشطر وعلى هذا لو قال لاخر بعني عبدك بالف فقال
بعته لا يتم ما لم يقل الاخر قبلت وكذا لو قال اخلعني فقال خلعت لا يتم ولو قال لامراة زوجيني نفسك
فقالت زوجت يتم وان لم يقل الاخر قبلت وقالت لزوجها اخلعني بالف فقال فعلت او قال الرجل
اكفل لي بنفسي فلان او بمالي عليه فقال كفلت او قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت او قال

رجل

رجل هب لي عبدك فقال وهبت او قال تصدق به علي فقال فعلت تمت وان لم يقبل الاخر نهاية في فصل في التوكيل
بشراء نفس العبد في آخر الفصل واما لو قال الوكيل بالشراء اشتريت وقبضت وهلك في يدي فهات الثمن لم يقبل
قوله ولو قال الوكيل بالبيع بعت وقبضت الثمن وهلك كان القول قوله شرح مختصر وقاية للشمني ولا يجوز شراء
الوكيل لنفسه ولا بيعه منها وكذلك اذا امره الموكل ان يبيعه من نفسه او يشتري من نفسه لم يجز وكذلك لو باعه
من عبده او مكاتبه لم يجز بالاجماع غاية البيان في فصل في البيع في كتاب الوكالة ولو باع من نفسه لم يجز وكذلك
لو باعه من عبده او مكاتبه لم يجز بالاجماع وان باعه من ابويه وان علوا او باعه من اولاده وان سفلوا او ان
باعه من زوجته او الزوجة اذا باعته من زوجها او باعه ممن لا يجوز شهادته له لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز ولو امر الوكيل بالبيع من هؤلاء واجاز له ما صنع فبيعه من هؤلاء جائز بالاجماع الا ان بيعه من نفسه او
ولده الصغير او من عبده ولا دين عليه فانه لا يجوز وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشترى من هؤلاء الى هنا
لفظ شرح الطحاوي وقال الشيخ ابو الفضل الكرماني في نجاسات الاسرار الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل
شهادته له لا يصح في قول ابي حنيفة الا اذا زاد على ثمن المثل وعندهما يجوز اه غاية البيان في قوله قال والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده في فصل في البيع قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم
يوافقه الحظ الحقه بغيره على امر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانه لا يملك شراءه وكذا الوكيل بالنكاح
اذا زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا يتمكن هذه التهمة ولا كذلك
الوكيل بالشراء لانه يطلق العقد هداية في كتاب الوكالة في فصل في البيع اه الوكيل بالشراء يجوز له ان يشتري
بمثل القيمة والغبن اليسير دون الفاحش لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه وقد وجده
خاسرا الحقه بغيره على امر حتى لو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر لانتفاء التهمة لانه لا يملك ان يشتري
لنفسه وارادوا بقولهم قالوا ان المشايخ فان بعضهم قال يتحمل فيه الغبن اليسير لا الفاحش وقال بعضهم لا يتحمل
فيه اليسير ايضا عناية وقال فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير لا ينفرد احد الوكيلين الا في اربعة اذا وكلهما
بالطلاق والثاني اذا وكلهما بالعتاق والثالث اذا وكلهما برد وديعة او عارية او غصب او دين عليه لرجل
والرابع اذا وكلهما بالخصومة لان في الثلثة لا يحتاج الى الرأي واما في الخصومة فقد ذكرنا فيها المعنى وذكر في الجامع
ولو قال لرجلين طلقا امراتي ان شئتما فطلقها احدهما لا يقع لانه علق الطلاق بمشيتهما فلا ينزل عند مشية احدهما
وكذلك لو قال امر امراتي بايديكما فطلقها احدهما لا يقع لانه جعل الرأي اليهما لا الى احدهما غاية البيان قوله او
رد وديعة فيه برده لانه اذا وكل الاثنين بقبض الوديعة ليس لاحدهما ان ينفرد به غاية البيان وعلى هذا الوكيل بالشراء
اذا قبض الثمن ومع هذا فان اقام البينة على نقد الثمن يقبل خلاصة قبيل الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع
الوكيل بالخلع اذا قال على الف علي انه كان البدل على الوكيل لا تطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء
او بعده وان لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن
الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع الى الموكل قاضيخان للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ
كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز خلاصة
في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع وفي المنتقى قال ابو يوسف هذا اذا كان للتجارة فان كان للحاجة لا يجوز كالمراة
اذا دفعت غزلا الى رجل يبيعه لها كان هذا على ان يبيعه بالنقد وينبغي اه خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة
بالبيع في الورق الاول وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الامر
ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح الفسخ وكذا لو قبض الوكيل الاجر يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ان
وكيل المستاجر رب الارض الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان سلمها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا
كذا في الوكيل بالاجارة خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الاول قال ولو اقاله صح ولا يسقط
الثمن عن المشتري واسقاطه والزيادة الوكيل قلت اذا قال الوكيل بالبيع مع المشتري صح الاقالة اجماعا
وسقط الثمن عن المشتري عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان عندهما يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالابراء
فيملك الاقالة ولكن انما ينفذ الاقالة في حق الوكيل والمشتري لا في حق الموكل حتى لا يعود العين الى ملك الموكل

وعلى قول ابي يوسف لا يسقط الثمن عن المشتري بالابراء فكذلك لا يملك الاسقاط بالاقالة فجاز ان الاقالة عنده بيع فيصير
الوكيل مشتريا المبيع من المشتري لنفسه فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري ويجب للمشتري في ذمة الوكيل مثله كذا نقله المص
عن المحيط قال صاحب الحقايق اعلم ان لفظ النظم الوكيل بالشراء في قوله والوكيل بالشراء الاقالة والحط والتاجيل والحوالة
ولفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العون الوكيل بالبيع وانما عدلوا عن لفظه لما ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندنا
نص عليه في موضعين من فتاوى قاضيخان وكذا في المبسوط ثم اختلفوا في تخريج لفظ النظم فجعل بعضهم الشراء مجازا من
عن البيع لملازمة بينهما مصداقه قوله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه وبعضهم لفوه على حقيقته وخصوه بالسلم
والخلاف في الوكيل بالشراء مسلم منصوص ثم قال وقد ظفرت على الخلاف نصا في الوكيل بالشراء في التجنيس والفتاوى
الكبرى كما هو ظاهر لفظ النظم غير ان الحط والتاجيل لا يتصور في الظاهر في الوكيل بالشراء ويتصور في الاقالة والحوالة و
يتصور الكل في الوكيل بالبيع انتهى كلام الحقايق فاذا عرفت ذلك عرفت ان عدول المص عن الوكيل بالشراء في لفظ
النظم الى قوله الوكيل بالبيع في الس نقة لما نقلت وهذا لان في لفظ النظم انما مبني على ما قرره المص في قوله بالشراء فانه
اراد به المفهوم من الشراء استلزم ان يكون الحكم عند ابي حنيفة ومحمد رح ان يكون الوكيل بالشراء يملك الاقالة بدون
رضا موكله المالك ويملك الحط عن نفسه بعض الثمن الواجب عليه للبايع ويملك تاجيل نفسه في الثمن الواجب عليه
حالا وليس الحكم عندهما كذلك وان اراد بالشراء البيع استلزم ان يكون مذهب ابي يوسف ان الوكيل بالبيع لا يملك
الاقالة بدون رضا الموكل وليس عنده كذلك لان الوكيل بالبيع يملك الاقالة بالاجماع وبلزمه دون موكله لكن الخلاف
في ان الثمن الذي في ذمة المشتري هل يسقط بالاقالة الوكيل فعندهما يسقط والموكل يستوفيه من الوكيل وعند ابي يوسف
لا يسقط الثمن عن المشتري بالاقالة كما مر من شرح المجمع المسمى بالمنبع في فصل في تصرفات الوكيل في البيع في كتاب
البيوع فصل في تصرفات الوكيل في البيع قال لا يجوز للوكيل هبة الثمن ولا الابراء عنه ولا الحط منه ولا تاجيله ولا قبول
حوالته به وقالا يصح ويضمن قلت الوكيل بالبيع اذا وهب الثمن من المشتري او ابراه عن الثمن او حط بعض الثمن
او اخره او قبل الحوالة على من هو دون المشتري في الغنى او انتقض الزيوف ويجوز به او اخذ العوض عن الثمن او صالح
منه على شيء لم يصح ذلك كله عند ابي يوسف رح لانه تصرف منه في مال الموكل بغير ملك ولا امر فلا يجوز كالاعتاق وهبة
الثمن والابراء من الزوايد واجمعوا على ان الثمن ان كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري لا يجوز وكذا اذا كان الثمن دينا
فقبضه الوكيل ثم وهبه الوكيل من المشتري لا يصح بالاجماع فتبين بهذا ان الخلاف في الهبة فيما اذا كان الثمن دينا لم
يقبض وقالا يصح هذه التصرفات من حقوقه فيملكها ودفع الضرر عن الموكل يحصل بتضمينه الثمن في الحال على الكمال وانما
وضع الخلاف في تصرفات الوكيل بالبيع بالهبة واخواتها احترازا به عن الوكيل بتقاضي الدين فان هذه التصرفات
لا يجوز منه اجماعا حتى لو وهب الدين من المديون او ابراه منه او اخره الى اجل او حط عنه بعضه او اشترى منه
شيئا بذلك الدين او اخذ به رهنا لا يجوز اجماعا لانها غير داخلة تحت الوكالة كذا في وكالة الذخيرة في الفصل الثالث
عشر شرح المجمع المسمى بالمنبع في كتاب البيوع ولو اقال الوكيل بالبيع صح اقالته ويكون ضامنا للثمن وعلى قول
ابي يوسف رح بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولا يملك في قول ابي يوسف رح والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة واما الوكيل بالاجارة فاه قاضيخان في كتاب
الوكالة في التوكيل بالبيع في الورق ٢ تخ رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا وطلق
امراتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاء هؤلاء يطلبون منه الطلاق والعتاق وغير ذلك لا يجبر الوكيل على
شيء منها الا في دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيومر بالدفع واختلف المشايخ في التوكيل
بالطلاق بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي رح لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو
والاعتاق والتدبير سواء قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق ٤ تخ ومن
ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم الدين امر بالتسليم اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه
خالص حقه فان حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع
براءة ذمته منه ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في
القبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما على اذ كانه فان رجع صاحب المال
على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان ضاع في يده لانه لم يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع

رجاوه يرجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع
حتى يحضر الغايب لان المودى صار حقا للغايب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة فانه
لا يملك استرداده لاحتمال الاجازة كذا ذكره في الهداية وذكر رشيد رح في فتاواه رجل قال للمديون ادفع الى فلان
ليمسك الى ان اقبضه لعله يجيز فدفع وذكر في الزيادات ليس له ان يسترده منه لانه تعلق به حق رب الدين لان القابض
قبض لاجل لعله يجيز وذكر في المنتقى ان له ان يسترده منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين الى رجل ليدفع الى رب
دينه ثم اراد ان يسترده منه له ذلك لانه وكيل المديون فله ان يعزله وذكر في الهداية ومن قال اني وكيل فلان بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يومر بالتسليم اليه لانه اقر بمال الغير بخلاف الدين وفي بعض المختلفات القديمة روى ابن
سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا صدقه صاحب اليد يجبر على التسليم اليه كالدين وذكر في وكالة عيون
الرواية رجل في يده متاع فقال هذا لفلان وهذا وكيل بالقبض يجبر على الدفع في العين والدين كذا عن ابي يوسف
وينظر في وكالة الجامع في الفتاوى وذكر في دعوى الحاصل من شرح الطحاوي ولو ادعى الوكالة بقبض الوديعة
فصدقه لا يجبر على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان حضر المالك وكذبه في
الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي سائر الوجوه
يرجع عليه بعينه ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا وذكر القاضي ظهير الدين رح في باب القضاء بالمواريث من
شرح الجامع الصغير ثم في فصل الوكيل بقبض الوديعة اذا لم يومر المودع بتسليم الوديعة ومع هذا سلم ثم اراد
الاسترداد هل له ذلك ذكره شيخ الاسلام علاء الدين رح في شرح الجامع الصغير انه لا يملك لانه ساع في نقض ما اوجبه
قال رضي الله تعالى عنه وكان يحكى عن ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب هذه المسئلة وكان يقول الاولى
لهذه المسئلة فاذا لم يومر بالتسليم ولم يسلم حتى ضاع في يده هل يضمن قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان
المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله كذا او ردها
ومن ادعى انه وصي فلان الميت وطلب الدين فصدقه الغريم فانه لا يومر بالتسليم اليه هكذا رواية في مختلفات
قديم وفرق بين الوكيل والوصي من وجهين احدهما ان للقاضي ولاية نصب الوصي فاذا قضى بوجوب
التسليم اليه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي
لا يملك نصب الوكيل والثاني وهو انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال ولا كذلك الوكالة
وهكذا ذكر المسئلة في باب الرجل يكتب وصيته والشهادة عليها من ادب القاضي وفرق بين الوصاية والوكالة
فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق السادس تخ الوكيل بقبض الدين اذا وكل غيره في عياله بالقبض
صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك في رب الدين اه فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق ٩ تخ
ولو وكل بتقاضي الحنطة له على رجل فقبضها منه ثم وجد بها عيبا فرده فهو جائز لانه تبين انه ما قبض حقه وانه
لم يكن فيها عيب ولكن استاجر من يحملها الى منزل الامر فان كان في المصر يجب الكراء على الامر استحسانا لانه
اذا كان في المصر فالظاهر ان الامر بالقبض امر بالحمل اليه فان كان خارج المصر فلمؤنة يكثر فيها فلا يكون الامر بالقبض
امرا بالحمل فلا يكون الكراء على الحامل فيكون متطوعا وعلى هذا لو وكله بقبض الرقيق والدواب فانفق في رعي
الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم كان متطوعا فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق ٧ تخ ذكر قاضيخان
في وكالة فتاواه رجل اكترى حمالا الى بلخ وحمل الحمولات على الحمال وامر الحمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ و
بقبض الكراء منه فجاء الحمال بالحمولات الى الوكيل ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن
اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء
وان انكر الامر فللحمال ان يحلفه بالله ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين لا يجبر والفرع الاخير
من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل
دين والمسئلة واقعة الفتوى فصول عمادي في الفصل ٣ في الورق ٨ تخ وفي وكالة فتاواه ايضا
رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركائه
ويحبس منه يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب له في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصمهم ويخاصم من ان
توجه عليهم عون قبل الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصم شهودهم على

الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في يده مال الشهادة امر باداء المال من مال
الموكل بامر موكله لا بالضمان عن موكله لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس فهذه المسئلة تدل
على ان المامور بقضاء الدين من مال الامر لا يجب عليه قضاء الدين وذكر في وكالة كتاب الدعاوى والبينات اذا شهدا
على وكالة رجل في شيء والوكيل يجحد الوكالة فان كان وكيل الطالب والمطلوب يدعي الوكالة والوكيل يجحد لا تقبل
هذه الشهادة وان كان وكيل المطلوب والطالب يدعي الوكالة والوكيل يجحد تقبل هذه الشهادة ويجبر على الخصومة
مع الطالب ان شهد الشهود ان المطلوب وكله بالخصومة مع الطالب وقبل الوكالة يجبر على الخصومة مع الطالب وان
لم يشهدوا على القبول لا يجبر فصول عمادي في الفصل ٣٣ قبيل احكام الصبيان ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن
رهنا اقل منه مما يتغابن الناس فيه فهو جائز لانه يحصل التوثيق به لانه مماثل للدين ويقارب له فيصلح وثيقة فيفضي
الى الحقيقة وان كان اقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لانه توثيق الكثير بحبس القليل بما لا يفضي لانه لا يفضي
الى الاستيفاء وان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه فهو ضامن لانه تعلق به حق الامر لان فائدة التوثيق
مرجعه اليه فيكون بالرد مبطلا له فيضمن وانما كتبنا نوع المسائل تكثيرا للفوائد غاية البيان قبيل باب اجازة العبد
قال ومن قال لاخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامر
اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل قال لاخر امرتك ان تبيع عبدي بالنقد
فبعته بالنسيئة فقال المامور بل امرتني ان ابيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الامر وقال ايضا عن يعقوب عن ابي حنيفة
في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاختلفا فقال رب المال امرتك ان تبيع بالنقد دون ما سواه وقال المضارب
اعطيتني المال مضاربة ولم تقل شيئا قال القول قول المضارب الذي اخذ المال الى هنا لفظ محمد في اصل الجامع الصغير
وقال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له فقال الامر امرتك بالف وقد باعه الوكيل بخمسمائة فان البيع
باطل لا يجوز والقول قول الامر مع يمينه ولا يجوز البيع فان باعه بنسيئة فقال الامر امرتك بالحال فالقول قول
الامر والبيع مردود وكذلك هذا في النكاح والخلع والمكاتبة والاجارة والعتق على مال الى هنا لفظ محمد
في الاصل وانما كان القول قول الموكل لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفيته حقيقة ان الامر
قد يقع مطلقا وقد يقع مقيدا ولم يوجد دليل على احد الوجهين فكان القول قول الموكل لانه يدعي الخصوص لان الاصل
في الوكالة الخصوص ولهذا لو قال وكلتك في مالي يصير وكيلا في الحفظ لانه الادنى وليس له ان يتصرف فيه وهذا بخلاف
ما اذا اختلف رب المال مع المضارب كان القول قول المضارب وفي قول زفر القول قول رب المال وهو
القياس لان الامر مستفاد من جهة رب المال فصار كما في الوكالة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وعلماؤنا
استحسنوا في المضاربة لان المضاربة بناؤها على العموم وقد تصادقا على المضاربة ثم رب المال ادعى زيادة شرط والمضارب
منكر فالقول قوله وليس كالوكيل لان الوكالة عقد خاص والمضاربة تقتضي العموم فرب المال اذا اقر بالمضاربة فقد اقر
ان المضارب يملك عموم التصرف لان المضاربة له ان يوكل ويستاجر ويدفع فاذا امر بامر عام ثم ادعى معنى الخصوص
لا يصدق على ذلك ولو كان رب المال يدعي المضاربة في نوع مسمى والمضارب يدعيها في نوع آخر كان القول قول
رب المال لان العموم والاطلاق سقط باتفاقهما في نوع فصار نظير الوكالة غاية البيان قبيل فصل واذا وكل وكيلين قوله
قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
ومحمد استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء وقال
زفر والشافعي لا يجوز في الوجهين وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس لانه مامور بالخصومة وهي منازعة و
الاقرار يضاده لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء هداية في باب الوكالة
بالخصومة وفي النوازل لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال طلقت امرأتك او وقفت جميع اراضيك الاصح
انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي للخصاف خلاصة في اول كتاب الوكالة لا اي لا يصح توكيل بمال يقبضه صورته
كفل رجل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح هذا صار
عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن وهو نظير المحال اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحال عليه فانه لا يصير وكيلا
لما قلنا عناية فان قيل الدائن اذا وكل المديون بابراء نفسه قلنا انما صح ثمة لانه تمليك لا انه توكيل كما في قوله طلقي
نفسك شرح وقاية لابن فرشته قال المحبوبي في الجامع الصغير الوكيل بقبض الدين اذا ضمن للموكل يصح الضمان

الوكالة فالجواب ان الناسخ يجب ان يكون اقوى من المنسوخ او مثله والوكالة دون الكفالة لان الكفالة عقد لازم
لا يتمكن الكفيل عن عزل نفسه دون الوكالة فلا يجوز ان يكون الوكالة ناسخة للكفالة وان جاز عكسه تامل ومن ادعى انه وكيل
الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم المال اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله فان حضر الغايب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع يمينه
فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه
وان كان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم
على غيره هداية في باب الوكالة بالخصومة ولم يذكر المصنف ان الغريم اذا انكر الوكالة هل يستحلف ولا قال الخصاف
لا يحلف على قول ابي حنيفة ويحلف على قولهما لانه ادعى عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكره يحلف لكنه على العلم لانه على فعل
الغير ولان الاستحلاف يبتنى على دعوى صحيحة وما لم يثبت نيابته عن الامر لا يصح دعواه فلا يستحلف وكذا لم
يذكر ما اذا اقر بالوكالة وانكر الدين والحكم على عكس ذلك لا يستحلف عند خلافهما بناء على ان الوكيل بقبض الدين
عنده يملك الخصومة وقد ثبتت الوكالة في حقه باقراره عناية باب عزل الوكيل اعلم ان الموكل عزل الوكيل عن الوكالة متى
شاء لانها حقه فيملك ابطالها الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب
فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر
به الطالب عند اختفاء المطلوب لما فيه من ابطال حقه فصار كالوكالة المشروطة في عقد الرهن بخلاف ما اذا كان
المطلوب حاضرا او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او كانت من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في
الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث الخيار الى الطالب وهو
صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله ان يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل
الزوج وكيلا بطلاق امرأته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق
لها في الطلاق وعلى هذا قالوا لو قال الموكل للوكيل كلما عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة
وقيل ينعزل بقوله كلما وكلتك فانت معزول وقال صاحب النهاية عندي انه يملك عزله بان يقول عزلتك
عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنجز لانه لو لم يجز ذلك لادى الى تغيير حكم الشرع بجعل
الوكالة من العقود اللازمة وكلاهما ليس بشيء لان في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما دائما لا الى نهاية فيصير
به وكالة ينفع وعزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المعلقة لان عزله لا يتناول الا الموجودة اذ لا يتصور
عزل الوكيل قبل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضي او السلطان قبل التولية ولكن الصحيح اذا اراد عزله واراد
ان لا ينعقد الوكالة بعد العزل ان يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجزة لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع
عنه والوكالة منه زيلعي وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في باب الوكالة بالنكاح من شرح الكافي ولو وكله
ان يزوجه امرأة بعينها فاذا لها زوج ثم مات عنها او طلقها وانقضت العدة ثم زوجها اياه الوكيل جاز لان
امره بانكاحها اياه وهو متصور بواسطة الموت وانقضاء العدة فانصرف التوكيل اليه وصار كانه نص
على اضافة التوكيل الى تلك الحالة والوكالات مما يقبل التعليق والاضافة الى زمان في المستقبل غاية البيان
في قوله قال ومن وكل اخر بشيء ثم تصرف بنفسه في باب عزل الوكيل وكذا عزل الوكيل بالطلاق لا يصح من
بزعمه ذكر في باب المشيئة من طلاق مختصر الكافي غاية البيان في قوله ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره اه
والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل قياسا غاية البيان في قوله ويبطل الوكالة
بجنون الموكل ومنه اشترى من اخر كرا من طعام عينا وامر المشتري البائع بقبضه لاجل المشتري لا يصح ولو
دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح وكيلا
عنه ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه من اشترى شيئا لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل اسقطت الخيار اعني
خيار الرؤية لا يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه يسقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما
ذرب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء ومنه ان القاضي اذا استخلف رجلا مع ان الخليفة
لم يؤذن له الاستخلاف لا يجوز ومع هذا لو حكم هذا الخليفة وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز اه
فصول عمادي في الفصل الاربعين مسائل شتى وجدت في مجموعة الامام الخجندي للجنس فيها الى القبول

ويبطل بالرد واحدها في الوكالة اذا قال وكلتك ببيع عبدي هذا فسكت الوكيل وباع جاز ولو قال لا اقبل
بطلت الثانية في الاقرار لا يحتاج الى القبول ولو قال المقر له ليس لي عليك شيء او لا اقبل بطل والثالثة
الابراء عن الدين اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل بطل والرابعة في الهبة اذا وهب الدين ممن عليه فسكت جاز
ولو قال لا اقبل عاد عليه والخامسة اذا قال جعلت ارضي هذه وقفا على فلان فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل
عمادي في كتاب الهبة قبيل كتاب الوقف بورقة هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد هداية
في كتاب في قوله ويقال له اسكت فان وكل وكيلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه
فانه يدفع المال لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق قال ويتبع رب المال فيستحلفه
رعاية لجانبه الوكيل لانه نائب وان وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم يرده عليه حتى يحلف المشتري
هداية في باب الوكالة بالخصومة والقبض الوكيل بقبض الدين يكون خصما عند ابي حنيفة فاذا اقتضى القبض
واقام الخصم بينة على استيفاء الموكل او ابرائه تقبل عنده وقالا لا يكون خصما فلا تقبل بينة الخصم وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة لانه وكيل بالقبض والخصومة ليست بقبض فلا يكون وكيلا بها اه عناية في باب الوكالة
بالخصومة والقبض قال رحمه الله والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث كان الذي
بيناك كونه يقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول فاذا وكل بقبض عبد له فاقام من بيده العبد بينة
ان الموكل باعه اياه وقع العبد الى الوكيل ولم يلتفت الى بينة ذي اليد في القياس لانها قامت لا على خصم و
في الاستحسان وقف الامر حتى يحضر الآمر لانه اقيم مقام الموكل في القبض خصم في قصر يده فتقصر حتى لو حضر
الغائب يعاد البينة وصار كما اذا اقام مرها انه عزله عن ذلك تقبل في قصر يده كذا هذا وكذلك اذا اراد
الوكيل بنقل المرأة الى زوجها نقلها اليه والوكيل بقبض العبد والجارية قبضهما فاقامت المرأة البينة على ان زوجها
طلقها والعبد والامة على العتاق وحبسهما بيده وعلى الارتهان من الموكل فانها لا يقبل قياسا لقيامها على غير خصم
وفي الاستحسان تقبل في قصر يد الوكيل دون القضاء بالطلاق والعتاق والرهن لانها تتضمن الطلاق والعتق
والرهن ومن ضرورة ذلك قصر يد الوكيل والوكيل ليس بخصم في احدهما وهو اثبات العتق على المولى ولكنه
خصم في قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالعتق على الغائب فتقبلنا في القصر دون غيره عناية في
باب الوكالة بالخصومة والقبض وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم قال هل يصح اقالته
ان كان في الاقالة نظر للصغير يصح والا فلا قال وليس في هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال
البيع يصح اقالته في حق الصغير اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال ورأيت في بعض
الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا الوصي قال الوكيل بالبيع فصول عمادي في الفصل
٣٠ في الورق ٧ تخمينا والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة بالثمن يصح ويلزم للموكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
لان الحوالة ابراء موقت والخلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء ويستوي بان يكون المحال عليه
املا او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املا لا يضمنان شيئا لانهما مأموران بالتصرف
على الوجه الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط في فوائده فصول عمادي في الفصل ٣٠ في الورق ٧ تخمينا
والوكيل بالسلم اذا قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المسلم فيه كما لو ابرأ عن
السلم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فصول عمادي في الفصل ٣٠ في الورق ٨ تخمينا قال وافتراق الشريكين
اي تبطل الوكالة بافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل به لانه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم ثم هذا الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان ينعزل كل واحد منهما عن الوكالة التي تضمنها عقد الشركة لان كل واحد منهما وكيل
عن صاحبه بالتصرف فينعزل بالاتفاق عن هذه الوكالة التي تضمنها عقد الشركة لانها كانت ثابتة في ضمن الشركة
فتبطل ببطلانها اذا لم يكن مصرحا به وفيه اشكال من حيث انه لا يصح ان ينفرد احدهما بفسخ الشركة بدون علم
صاحبه بل يتوقف على علمه لانه عزل قصدي فكيف يتصور ان ينعزل بدون علمه ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك
المالان او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علما بذلك او لم يعلما
لانه عزل حكمي اذا لم تكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة على ما بينا في كتاب الوكالة والثاني ان احد الشريكين
او كلاهما لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلو افترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذا لم يصرح

بالاذن في التوكيل زيلعي قال وعزل موكله لو مكاتبا وحجره لو ماذونا معناه لو كان الموكل مكاتبا او عبدا
ماذونا في التجارة ينعزل الوكيل بعجز المكاتب وحجر العبد علم بذلك او لم يعلم لان بقاء الوكالة معتبرة بابتدائها
لكونها غير لازمة لان العقود التي لا يلزم لبقائها حكم الابتداء فيشترط في حالة البقاء قيام الامر كما في الابتداء وقد
بطل بالعجز والحجر فتبطل الوكالة ويستوي فيه علم الوكيل وجهله لان البطلان حكمي كما اذا هلك الموكل في الشيء الذي
وكل به هذا اذا كان وكيلا بالعقود والخصومات واما الوكيل في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل بعجز المكاتب
وحجر الماذون له لان العجز او الحجر يوجب الحجر عليه من انشاء التصرف فيخرج وكيلا عن الوكالة ولا يوجب الحجر
عليه من قضاء الدين واقتضائه فكذا لا يوجب عزل وكيله عن ذلك فان كوتب بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد
الوكالة التي بطلت لان صحتها كانت باعتبار ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك بالعجز والحجر
بعد الوكالة فلم تعد بالكتابة الثانية والاذن الثاني ولو عزل المولى وكيل العبد الماذون له لا ينعزل لان ذلك
حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الا عاما فكان باطلا الا يرى انه المولى لا يملك نهيه عن ذلك مع بقاء الاذن
فكذا لا ينفذ فعله الحكمي فيه زيلعي في باب عزل الوكيل في الورق الثاني تخمينا قال في شرح الطحاوي والعزل الحكمي
لا يحتاج الى معرفة الوكيل وينعزل سواء علم الوكيل او لم يعلم نحو ان يموت الموكل او يوكل وكيلا ببيع عبده ثم انه
الموكل اخرج العبد من ملكه قبل ان يبيع الوكيل او دبره او كاتبه او رهنه لرجل انعزل الوكيل علم الوكيل او لم يعلم
وكذلك اذا وكل رجلا بان يخلع امرأته ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا انعزل الوكيل ولو ان العبد عاد الى ملك
الموكل ينظر ان عاد الى ملكه بما هو فسخ عادت الوكالة وان عاد بحكم ملك جديد لم تعد الوكالة الى هنا لفظ الامام
الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال محمد في الاصل واذا وكل الرجل رجلا ببيع عبد له ثم ان الموكل باع العبد او دبره
او كاتبه او وهبه او تصدق به او رهنه فقبض منه او اجره او كانت امة فوطئها فولدت او لم تلد فان ذلك كله
نقض الوكالة ما خلا الوطء اذا لم تلد وما خلا الاجارة والرهن وكذلك الاستخدام ليس بنقض الوكالة قال شيخ
الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ولو باعها الآمر او الوكيل ثم ردت بعيب بقضاء قاض
فللوكيل ان يبيعها لانه عاد قديم الملك فيها فعادت الوكالة وان قبلها المولى بغير قضاء قاض بعيب او بغير عيب
بعد القبض لم يكن للوكيل ان يبيعها لان الرد هنا في حكم عقد جديد فكان العائد اليه ملكا آخر فلا تعود الوكالة
وان كان الرد بخيار شرط كان للبائع او للمشتري او بفساد البيع او بخيار رؤية فالوكيل على وكالته لان الرد
هنا فسخ للعقد من الاصل وان رجعت الامة الى الآمر بميراث او غيره بملك جديد لم يكن للوكيل ان يبيعها
لان الوكالة قد انتهت حيث تقرر موجب تصرفه فلا تعود وكيلا الا بتوكيل جديد ولو وكله ببيع عبده ثم اذن له
في التجارة او جنى عليه جناية كان الوكيل على وكالته لان محل التصرف قائم اه غاية البيان وليس هذا كالتوكيل
بالهبة اذا وهبه بنفسه ثم رجع حيث لا يكون للوكيل ان يهب لان رجوع الواهب باختياره دليل على عدم حاجته
الى هبة الوكيل فكان عزلا دلالة غاية البيان في قوله قال رحمه الله وكل فيه ثم تصرف فلا يبطل في صورة
تسليط العدل على بيع الرهن وفيما اذا جعل امر امرأته بيدها لان التوكيل في هذا النوع صار لازما لتعلق حق
الغير به فلا يكون لدوامه حكم ابتدائه اه عناية في اول عزل الوكيل بخلاف الاعتاق والطلاق والعزل الحكمي
لان العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل فلا يتوقف على العلم ويستوي في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره والرسول
ينعزل قبل العلم به حتى اذا ارسل في البيع او غيره فعزله قبل التبليغ انعزل لانه مبلغ عبارة المرسل وناقل
لها فيكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل القبول كما اذا كان المشتري اوجبه بنفسه بخلاف الوكيل
فانه ينعقد بعبارة من عنده وان كان الحقوق لا ترجع اليه بان كان سفيرا محضا كما في النكاح وامثاله والسفير
ناقل عبارة المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه ايجابا وانما الايجاب من الوكيل فلا ينعزل حتى يبلغه لانه صار اصيلا
في حق العبارة وان لم يكن اصيلا في حق الحقوق والرسول ليس باصيل في شيء ما فافترقا زيلعي قال وموت
احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا يعني يبطل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لبقائه حكم
الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وشرط في الجنون ان يكون مطبقا اي مستوعبا من
قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها لان كثيره كالموت وقليله كالاغماء وحد المطبق شهر عند ابي يوسف
لانه يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات وعند محمد حول كامل وهو الصحيح لانه يسقط

جميع العبادات حتى الزكوة لان استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكام واما ما دون الحول فلا يمنع
وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت واللحاق ولحاقه بدار الحرب مرتدا ان حكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت
الا بحكم الحاكم فاذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع واما قبل ذلك فموقوفة عند ابي حنيفة لان تصرفاته موقوفة عنده فكذا
وكالته فان اسلم نفذت وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت واما عندهما فتصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته
هذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد
الرهن وكذا اذا جعل امر امراته بيدها ثم جن الزوج لا يبطل امرها لانه قد ملكها التصرف فصار كتمليك العين ولو
كانت الوكالة بالنكاح تبطل بالردة ثم خرج من ان يكون اهلا بالنكاح بنفسه فتبطل الوكالة به ايضا ثم لا يعود
بالاسلام ذكره في النهاية وغيره اه وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها ايضا لانها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف
بنفسها وردتها لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت والعياذ بالله فان ذلك باطل لانها لا تملك
ان تزوج بنفسها فكذا لا يزوجها وكيلها ولو وكلت وكيلا في حال ردتها فزوجها بعد ما اسلمت صح كالمعتدة
اذا وكلت بان يزوجها فزوجها بعد انقضاء عدتها بخلاف ما اذا وكلته قبل الارتداد ثم ارتدت واسلمت
حيث لا يجوز ان يزوجها لان ارتدادها اخراج له عن الوكالة فصار معزولا من جهتها ولا يعود الوكالة بعد العزل
وان عاد المرتد مسلما بعد اللحاق بدار الحرب فان كان وكيلا فهو وكالته عند محمد ولا يعود وكيلا عند ابي
يوسف لان قضاء القاضي بلحاقه بمنزلة موته ولهذا لا يعود ملكه في مدبريه وامهات اولاده ويعتقون به كما يعتقون
بالموت وهذا لان التوكيل اثبات ولاية التنفيذ لان اصل التصرف يملكه باهليته وولاية التنفيذ بالملك
وبالتحاق بالاموات فلا ملك ولا اهلية له وجه قول محمد ان الوكيل يتصرف بمعان قائمة به وانما عجز بعارض اللحاق
لتباين الدارين والتوكيل اطلاق فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلا لبقاء تلك المعاني وهي العقل و
القصد في ذلك التصرف والذمة الصالحة وهذا لان صحة الوكالة لحق الموكل وحقه باق بعد لحاقه بدار الحرب
وانما عجز عن التصرف بعارض على شرف الزوال فلا ينعزل عن الوكالة فاذا زال صار كان لم يكن فبقي الوكيل على
وكالته بمنزلة ما لو اغمي عليه زمانا ثم افاق وان كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة في الظاهر وعن
محمد انها تعود كما قال في الوكيل لانه اذا عاد عاد ملكه على ما كان وقد تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل
على وكالته والفرق له على الظاهر ان الوكالة تعلقت بمال الموكل وقد زال ملكه بردته ولحاقه فبطلت الوكالة
على البتات بخلاف ردة الوكيل فان ملك الموكل باق على حاله وقد تعلقت الوكالة به وانما انقطع تصرفه لعجزه
وقد زال فتعود الوكالة كما كانت زيلعي مسائل العزل يصح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول ويعزل وكيل
الطلاق والنكاح لا يصح ما لم يعلم بلوغ كتاب موكله بالعزل اليه يعزله اذا علم ما فيه وكذا وصول رسوله كائنا
من كان وان اخبره به عدل واثنان غير عدلين انعزل وان كذبا فاظهر صدق الخبر وبخبر واحد غير عدل ان
صدقه انعزل والا فلا في قول الامام اه منية المفتي في كتاب الوكالة وينعزل ايضا بتصرفه بنفسه اي تصرف
الموكل بحيث يعجز الوكيل عن الامتثال به كما اذا وكله باعتاق عبده او كتابته او تزويج امرأة او شراء شيء
او طلاق او خلع او بيع عبده فاعتق او كاتب او تزوج او اشترى او طلق ثلثا او واحدة ومضت عدتها
او خالعها او باع بنفسه فانه لو فعل واحدا منها بنفسه عجز الوكيل عن ذلك الفعل فيبطل الوكالة ضرورة
حتى ان الموكل ان طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لامكان تنفيذ ما وكل به ولو تزوجها بنفسه وابانها
لم يكن للوكيل ان يزوجها منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجها الوكيل وابانها حيث يكون له ان يزوج الموكل
لان الحاجة باقية ويعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه يعني اذا وكل ببيع عبده ثم باعه ثم رد عليه
بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه وكذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباع احدهما فرد عليه بعيب فلكل احد
منهما ان يبيعه ثانيا كذا في الصغرى درر غرر او بقي اثره اي اثر ملكه كما اذا طلق امراته واحدة وهي في
العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي درر غرر قوله وقد ذكر في اشتراط العدد او العدالة
في المخبر اشار به الى ما ذكره في فصل القضاء بالمواريث من كتاب ادب القاضي بقوله ولا يكون النهي عن
الوكالة حتى يشهد شاهدان عنده او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة لان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا
كان او عبدا عدلا كان او فاسقا رجلا كان او امراة صبيا كان او بالغا وكذا العزل عندهما وعند ابي حنيفة

لا يثبت العزل الا بخبر الواحد العدل او بخبر الاثنين اذا كانا غير عدلين وعلى هذا اعتاق العبد الجاني بعد الاخبار
بالجناية وصيرورته مختارا للفداء وسكوت الشفيع والبكر وقد زوجها الولي ومن اسلم في دار الحرب فلم يهاجر
بالشرائع وحجر العبد المأذون وقد مر جميع ذلك في فصل القضاء بالمواريث لهما انه من باب المعاملات
فيستوي فيه الواحد عدلا كان او فاسقا كما في جانب الاذن ولابي حنيفة ان الاخبار بالعزل والحجر يشبه الاخبار
بالوكالة من حيث انه تصرف في ملكه نفسه ولهذا لم يشترط لفظ الشهادة ومجلس القضاء وفيه معنى الالزام
ايضا لانه يلزمه الامتناع من التصرف شاء او ابى فاشبه الشهادة فلو كان فيه معنى الالزام من كل وجه لرعي
فيه شرائط الشهادة جميعا فلما كان فيه معنى الالزام من وجه دون وجه لانه روعي فيه احد شطري الشهادة العدد
والعدالة والتوكيل ليس فيه الزام من وجه لانه على خيرة ان شاء تصرف وان شاء ابى فلم يراع فيه شيء
من شرائط الشهادة كذلك الرسول لم يشترط فيه شيء من شرائط الشهادة لان الرسول قائم مقام المرسل
فصار كالمرسل شافهه بالعزل فلم يعتبر صفات الرسول وباقي البيان مر في فصل القضاء بالمواريث
واورد القدوري في كتاب التقريب سؤالا وجوابا فقال لا يقال لم جاز قبول خبر اثنين غير عدلين قلنا لان
عدد المخبر منزلة تأثير لان خبرهم قد يفضي الى العلم مع عدم العدالة غاية البيان في باب عزل الوكيل من غرر
في المتن بان شمول اللفظ لاجناس لا يمنع الجواز لما جازت فيما اذا كاتب على عبد لان المصنف ذكر في كتاب
الوكالة ان العبد فيه جهالة اجناس ولهذا لم يجز التوكيل بشراء العبد والجواب ان اللفظ ان شمل اجناسا
جهالته كالدابة مثلا او متوسطة كالمركوب منع الجواز مطلقا في الكتابة والوكالة والنكاح والبيع ونحوها و
ان شمل اجناسا سافلة كالعبد منعه فيما بني على المماكسة كالبيع والوكالة لا فيما بني على المسامحة كالكتابة و
النكاح عناية في الكتابة الفاسدة في قوله ولذا كاتبه على مائة دينار الفصل السابع في دعوى الوكالة وفي
زيادات الزيادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي
فانه يقبل منه وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه فان لم يعرفه منه حتى لو غاب الموكل فحضر
الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك
لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجلا الى القاضي ويسمي باسم غيره ويوكل عند القاضي رجلا ويغيب فيجيء
الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن لموكله عليه حق قط وهذا فصل
القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا
للموكل عليه مال واقام البينة ان الذي وكله فلان بن فلان بن فلان قبلت بينته وتكفيه اقامة البينة
على الموكل فلان بن فلان وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل
اذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما
عند القاضي وقت التوكيل فان احضر خصما وقال وكلت هذا الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل
من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وفي
الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا حتى لو اقام البينة ان فلانا وكله بطلب حقوقه
بالكوفة وليس معه خصم يدعي عليه حقا لا يسمع اه خلاصة في الفصل السابع في دعوى الوكالة مسائل
الوكيل طلب المدعي من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه وكيلا بالخصومة اخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى
لا يجبر بخلاف الكفالة منية المفتي في كتاب ادب القاضي في مسائل حبس مال المديون ما يجبر الوكيل فيه وما لا
يجبر قال له خذ عني هذا او دبره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب فلانا
ففعل وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ش لاحتمال ان الثوب له
فيجب دفعه في بح وكل الغاصب والمستعير رجلا ليرد المأخوذ على مالكه حيث استعاره او غصبه فغاب
موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده من جامع الفصولين في احكام الوكلاء في الفصل
الرابع والثلثين عدة العدل لو كان مأمورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل الخصومة
بطلب المدعي لو غاب موكله يجبر على الخصومة فقط يجبر العدل على بيع الرهن فلو ابى يبيعه القاضي عند علمائنا
الثلثة هذا لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده قيل لا يجبر العدل على بيعه وقيل يجبر وهذا

وعن س الجواب في الفصلين واحد ص وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله هل يحبس فهو على هذا جامع الفصولين
في احكام الوكلاء امراة وكلت رجلا غائبا واشهدت بذلك شهودا فشهدوا بين يدي قاضي بلدتها ليكتب الى
قاضي بلده ليحكم بالوكالة تقبل هذه الشهادة لان هذا منهم بمنزلة الشهادة على الشهادة من تجنيس في الفصل الرابع
في قضاء القاضي اه سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يد وكيله وامتنع الوكيل
من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا اجاب انما يحبس الوكيل على ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان
الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا به والا فلا يحبس هي من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن
الهمام سئل عن بيع الوكيل من نفسه او ابن له صغير وعبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من ابويه
واولاده البالغين او من زوجته او من زوجها ان كان الوكيل وكيل امراة او ممن لا يقبل شهادته له وا جاز له
ما صنع فباع منهم جاز من فصول عمادي في الفصل ٢٣ في الورق ٩ تجنيس وكذا ذكر في الوكالة وكيلا بخصمها
فادعى قوم قبل الموكل مالا حال غيبته فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام صاحب الديون البينة بديونهم
على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال
ولا مامورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما من قاضيخان في باب الدعوى في
الورق الخامس تجنيس ينفرد احد وكيلي طلاق به لا احد من جعل امرها بيدهما ولا احد وكيلي خلع او تزوج
او عتق على مال قال لامرأتيه طلقا انفسكما ثلثا فطلقت احديهما في المجلس نفسها وصاحبتها في المجلس
او غيره ثلثا طلقتا ثلثا ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احديهما لا تطلق لانه وجد بعض الشرط وكيل
الطلاق خالع على مال مسمى يصح في غير المدخول بها لا المدخول بها وقيل لا يصح فيهما خالع الوكيل بالف على انه
ضامن صح وان لم تامره المراة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء وبعده والوكيل بنكاح المراة اذا زوج على
انه ضامن للمراة فهي بالخيار في مطالبة الوكيل والزوج والوكيل لا يرجع على الزوج اذا اخذت منه وكله بطلاق
فطلق ثنتين لم يجز عنده وقالا وقعت واحدة وكل بالطلاق او العتاق ففعل الاجنبي فاجاز لم يجز لان المطلوب
عبارته وكذا لو وكل الوكيل فطلق الثاني بحضرة الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا
وكل ففعل الثاني بحضرته او فعل اجنبي فاجاز جاز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لم يجز وفي حكمه
عتق نصفه وقالا عتق كله في الوجهين وكل رجلين باعتاق عبديهما قال اعتقت احدهما ومات قبل البيان
وفي القياس لا يعتق واحد وفي الاستحسان يعتقان ويسعى كل واحد في نصف قيمته لانه وان كان وكيلا بالتنجيز
والمبهم كالمعلق بالبيان لكنه منجز في حق العتق دون المحل وكيل عتق قال اعتقته امس وكذبه الموكل لم يعتق
وفي وكيل البيع القول قوله لان وكيل البيع لو اجاز بيع غيره جاز ووكيل العتق لو اجاز عتق غيره لا التوكيل
بالبيع توكيل بقبض الثمن احد وكيلي قبض لا ينفرد به وفي رد الوديعة وقضاء الدين ينفرد والوكيل بالاجارة
يسلم قبض الاجرة وحبس المستاجر ولو وهب الاجرة قبل القبض جاز ان لم يكن شيئا بعينه من منية المفتي قبيل
كتاب الشهادات ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل
الخامس عشر في الاستحقاق في آخر الفصل قال لها ما التي ضربتك فلان ان يعزلها ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت
او عبدك مقتصر على المجلس لا يملك الرجوع عنه خلافا لزفر قال وكلتك ان تطلقي نفسك فهو تفويض لا يملك
جن الموكل والمولى بعد اذن عبده ان جن مطبقا ينعزل والا فلا وتفسير المطبق شهر في النكاح وانما ينعزل بالجنون
فيما يملك عزله وفيما لا يملك كالعدل في الرهن والامر باليد للمراة لا ينعزل بموته وجنونه والوكيل بالخصومة
بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل وجنونه وكذا الوكيل بالطلاق استحسانا من منية المفتي في مسائل
العزل قبيل كتاب الشهادات الوكيل بالبيع ينعزل اذا باع بنفسه فان عاد اليه قديم ملكه عادت الوكالة والا
في التجريد لا يعود وبالطلاق ثم طلق بنفسه او خالع وانقضت عدتها ثم تزوجها وطلق الوكيل لا يقع وكيل الطلاق
لا يخرج عنه بالوكالة بتطليق الموكل الا بالثلث ووكيل الخلع يخرج بخلع الموكل جبرا او جعل امرها بيدها ثم طلقها
بائنة او قال لها انت طالق واحدة بائنة ان شئت فقالت شئت سقط بالخيار والامر باليد وان كان رجعيا لا
يسقط قال لها اختاري اذا شئت وامرك بيدك اذا شئت فطلقها بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها
طلقت بائنة في الاصح وكل ببيع عبده فباعه الموكل ثم رد عليه بقضاء كان للوكيل ان يبيعه في الاصح كذا لو باع

وكيلي

وكيلي بيعه ثم رد عليه بعيب فلكل واحد منهما بيعه باع الوكيل ثم رد عليه بعيب له ان يبيعه ثانيا وكله بان يهب
عبده ثم وهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه ثانيا من منية المفتي في مسائل العزل قبيل
كتاب الشهادات منعت المراة زوجها عن السفر الا ان يوكل بالطلاق ان لم يجئ الى وقت كذا فوكل وغاب
بحيث صار وكيلا فلان ان يعزل بلا حضرها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق من منية المفتي في كتاب الو
في مسائل العزل رجل دفع الى رجل الف درهم وقال هذه الالف لفلان او ادفعها اليه اذا مت فمات فله
ان يدفعها اليه لان هذا وصية له ولو لم يقل هذا لفلان بل قال ادفعها الى فلان اذا مت فليس له ان يدفعها
اذا مات لانه هذا امر بالدفع والموت يبطل الامر من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في
في باب الوصايا بعلامة العين في الورق السادس تجنيس مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى زيد او
الى ابني ولم يزد وعلى هذا فان المامور يدفع الى الغرماء والميت كذا عن ابي نصر الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه
الدراهم او هذا الثوب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا
وصية فصول عمادي في كتاب الوصية في الورق الاول تجنيس وفي الايضاح ان للوكيل ان يوكل في الحقوق
التي يوجبها العقد عليه وله من شاء فان وكل الموكل لم يجز لان الوكيل اصيل في الحقوق فكان [illegible]
كاتبه في كتاب الوكالة بالبيع رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله قالوا ليس له عزله الا بمحضر
من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يملك لانه لاحق للمراة في طلب الطلاق وطلب التوكيل
بخلاف التوكيل بالخصومة قاضيخان في فصل في التوكيل بالخصومة في الورق الاول تجنيس فالوكيل والوصي و
المتولي واب الصغير يستحلف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف اي واحد من الوكيل وغيره اذا صح اقرار اي
اقرار واحد منهم على الاصيل كالوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب فان الوصي اذا خوصم في عيب لبيعه باعه
الصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لا لليمين لاحتمال النكول
ولان اقرار الوصي صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف فاما الوكيل فانه يرجع على الموكل فكذا بنكوله من درر وغرر في كتاب
الدعوى في الورق السابع تجنيس قوله ونظر الوكيل الى المبيع يعني الوكيل بالقبض كالنظر الموكل
ينظر له الموكل وكذلك بقبضه او كان وكيلا عني بقبضه ينظر المشتري حتى لا يرده المشتري بعد قبض المشتري
الوكيل ورؤيته الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المرسل والرسول هو من يقول له المشتري قل لفلان يدفع
المال المبيع او انت رسولي اليه في قبضه او ارسلتك بقبضه وعلى هذا اذا قال اذهب فاقبضه يكون رسوله
او وكيلا لانه محتمل فانت امرتك وقيل لا فرق بين الرسول والوكيل في فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط
الخيار ومنهم من حكى هذا الفصل فيما اذا قال امرتك بان قال الفقيه كذا ابن الهمام في باب خيار الرؤية ولا توكيل
وكيل هذا معطوف على قوله تصرف احد الوكيلين يعني لا يصح للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به الا باذن امره او بقوله
اعمل برايك يعني الا ان ياذن الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل باذن اي وكل الوكيل غيره باذن الموكل كان
الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني يعني لا يكون الوكيل الثاني وكيل الوكيل ولا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل
الاول وبموته وينعزلان بعزل الاول يعني بعزل الموكل وان وكل بلا اذن اي وكل بلا اذن موكله فعقد الثاني عند الاول
اي بحضرة الوكيل الاول او بغيبته اي غيبة الوكيل الاول فبلغ خبره فاجاز هو اي الوكيل الاول تصرف الثاني او
كان قدر الثمن يعني قدر الوكيل الاول الثمن الثاني فعقد بغيبته صح لان الموكل انما كان راضيا براي الوكيل
الاول فقد وجد رايه من الصعوبتين لابن فرشته في فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد شهادته له ولا
يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء بماله فالحاصل ان العبد والمكاتب
لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم صدر الشريعة ادعى رجل ان الدار التي
في يدك ملك فلان مات وكيلا بالبيع وقد بعته مني فقال فلان بعت منك ولكن لست بوكيل فلان ولم يوكلني
بالبيع فاقام مدعي الشراء بينة على انك وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى يقبل البينة عليه ويثبت كونه وكيلا منه في
البيع من المجموعة المسماة بخلاصة الفقه وهي في آخر الباب الثالث في القضاء في المهذبات وفي الاصل للوكيل
بالاجارة ان يواجر بالغبن الفاحش عنده وعندهما الوكيل بالاجارة اذا اجر الدار من ابن الموكل او ابنه

جاز كما في البيع ولو اجر من ابنه او ابيه يعني الوكيل او ممن لا تقبل شهادته له لا يجوز عند ابي ح وعندهما يجوز كما في
البيع ولا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر والوكيل بالاجارة الطويلة يجاء
مال الاجارة عند الفسخ وفي المحيط لو وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها ففعل والوكيل يطالب بالاجرة
وان لم يطالب الاجر وان وهب او ابرا صح وللوكيل ان يرجع بالاجر على الامر وفي المنتقى رجل امر رجلا ان
يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان المواجر يعني الوكيل نقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على
المواجر لان رب الدار لا يملك شيئا بهذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء وعجل فكذلك فرب الدار
صار مالكا لذلك فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم انه استاجرها
من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم انه خالف لا يكون له ان يرد ما بقي لا يرد الاجارة ويكون
في يد الاجارة رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال
استاجرتها بعشرة فركبها لا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من
رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على
الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب المحيط رايت في تعليق جدي جمال الدين الريدي رح
ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع على الامر استحسانا قال هو الصحيح فكانه قال لان الوكيل بالحبس صار
غاصب الدار من الامر والغاصب متى برئ المالك منفعة في الحجة فصار هذا كما لو غصبه اجنبي سوا وقال محمد
الوكيل يرجع بالاجر على الامر القياس اراد به اسم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا احبس
فليس له حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل وجه ... المامور
غاصب السكنى فلا اجر عليه كذا في منتقى كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارات الدواب في الورق الثاني

تحب **باب تصرف الدلال** احكام الدلالي وما يتعلق به اذا امر صاحب الشيء المشتري له الكرابيس
او امر دلالا ان يبيع له بهذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم بالمشتري ولا يدري
متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا لم يجز
ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر المثل على حسب العرف وذكر قاضيخان في فتاواه الحيلة في جواز
استيجار الدلال ما ذكر محمد رح ان يامره يشتري له شيئا بعينه او يبيعه ولا يذكر له اجرا ثم يهب له شيئا اما جنسه او غيره
لعله فيجوز ذلك لحاجة الناس ... كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر وكذا في الصغرى دلال باع ثوبا واخذ الدلالة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل
عمله وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا يسترد الدلالة لان العقد غير منعقد
في فوائد الدلال اذا باع العين بنفسه باذن صاحب العين ثم اراد ان ياخذ من المشتري الدلالة ليس له ذلك
لانه هو العاقد حقيقة وتجب على البائع الدلالة لانه فعل بامر البائع هكذا اجاب ... ثم قال ولو سعى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كان على المشتري فعليه
وان كانت عليهما فعليهما وسئل ابو القاسم عمن قال للدلال اعرض ضيعتي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض
ولم يتم البيع على يده ثم ان دلالا اخر باع قال للدلال الاول الاجر بقدر عمله وعنائه قال الفقيه ابو الليث هذا قياس
وفي الاستحسان لا اجر له لان اجر المثل يعرف باهل التجارة وهم لا يعرفون بهذا الاجر اجرا وبه ناخذ الدلالة
في النكاح هل يجب لها اجر المثل قال محمد بن الفضل لا لانها لم تعمل شيئا والزوج انما ينتفع بالعقد وقال بعضهم
لها اجر المثل لان لها سعيا في اثبات مقدمات النكاح فيوجب اجر المثل كما في البيع وبهذا اختاره قاضيخان
وذكر في اخر اجارات الذخيرة ان محمد بن الفضل كان يفتي بعدم وجوب اجر المثل للدلالة في النكاح وغيره
من مشايخ زمانه كانوا يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي والمعتبر فيه العرف كذا ذكر صاحب المحيط في فوائده
فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الاحكامات في الورق ٨ تحب في الفتاوى جارية اتت النخاس بغير
اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قول
النخاس ولا يضمن وان ادعى انه امر بان يعدها النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس
مسلكا للغصب او اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهبت بها من منزل مولاها لا يجد ... من الغصب كذ

الغصب

الغصب في بيع في الدواب وعجزنا في الورق الاول دلال باع متاع الغير بامره بدراهم معلومة واستوفى الدراهم
فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له مجمع الفتاوى في فصل في
... والثمن في كتاب البيوع وفي فتاوى ماوراء النهر سئل عمن دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فيبيعها وطلب
منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي يطلبه فقال الذي وضعت عنده ضاعت مني او وقف من تحتي قال الزم قيمته
لا ثمنه ولا يلزم المنادي شيء من الفتاوى الحسيرة في الفصل النخاسين اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك
فيضمن وهلك عنده لا يضمن وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليريه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من
يده ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع عادة قاضيخان في كتاب الاجارات في فصل في الخياط
والنساج وسئل القاضي الامام خان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه ففعل وهلك في يده
المرتهن للدلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن قال لا في رهن المنية فان هلك الرهن قبل التخالف فالقول
قول المرتهن لانه يملك سقوط زيادة الدين قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل تصرف الراهن اه في الورق الثاني رجل
قال للدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعها دلال اخر اختلفوا فيه قال ابو القاسم البلخي
ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزجاره في ذلك كان له اجر مثله بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه
ابو الليث القياس هذا قال ابو القاسم وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا اجر له لان الدلال في
العادة لا ياخذ الاجر بدون البيع فهذا القول يوافق قول ابي يوسف رح قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة
في الورق الثالث تحب رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على ان له درهما او على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف يكون ذلك
اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجير المشترك قاضيخان في كتاب الاجارات في الورق الثالث تحب
رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل فامر الرجل لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين
لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر المثل وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز استحسانا فان
نادى كذا صوتا ولم ينفق البيع كان له المسمى في الوجه الاول قال الفقيه ابو جعفر له اجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال
الفقيه ابو الليث لا شيء له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم ينفق البيع وهو المختار قاضيخان
في باب الاجارة الفاسدة في الورق الرابع تحب رجل دفع لدلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال دفعت الثوب ...
ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري الى اي حانوت
دفعت يكون ضامنا قاضيخان في كتاب الوديعة في فصل فيما يضمن المودع رجل وجه جارية الى النخاس
ليبيعها فبعثتها امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي الضمان يكون على امراة النخاس
لا يجري قول ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء
امراته لان النخاس اجير مشترك ومن مذهبه ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف في يده
بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا قاضيخان في كتاب الغصب في الورق الثالث رجل بعث جارية الى
دلال وامره ببيعها فبعثتها امراة النخاس في حاجة فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة وليس له ان
يضمن النخاس لانه اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي ح وكذلك في دلال الثياب
عمادي في كتاب الغصب دلال دفع ثوبا الى الخادم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن له اذا كان الخادم
معروفا كذا في قنية الفتاوى هلك المتاع في يد الدلال فلس فقال لا ادري اهلك عن جنبي ام عن كتفي
لا يضمن قنية اخذ الدلال الثمن ليرده الى صاحبه ان كان يمسك ليظفر بصاحبه فتبلد اليه فضاع منه بصالح
بيده الى النصف من قنية ومن دفع ثوبا الى دلال ليبيعه ... صاحب الحانوت بثمن معلوم فقال احضر
صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وجاء وبعد زمان لم يجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت
يقول للدلال انت اخذته وذهبت به وهو يقول ما اخذته فالقول قول الدلال لانه امين استودعني متاع
الى دلال ... وضعه في دكان من هوى صاحبه ليريه ... يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه
ويرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن قال استاذي القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع
غيره الان ما اجاب به الشيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه ابلغ او من لم يعاينه به ... ليشتريه
... معلوم وكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال ماذون فيه دلالة

وكذا اذا وجب بالمسناة من ولم تظفر به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه
اجير مشترك قنية وفي بعض الفتاوى دفع ثوبا الى دلال ليبيعه فرهنه الدلال على صاحب دكان ونسيه عنده او ضيع
صاحب الدكان وذهب فكسلي فتاوى النسفي انه لا ضمان على الدلال وهو الصحيح لان هذا البيع لا بد منه
في البيع فصول عمادي في الفصل ٣٣ اه وسئل الامام القاضيخان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال
حتى يبيعه فدفعه المرتهن للدلال فهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن فقال لا في رهن
المنية قال في باب الرهن قبل النخاسة فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة الدين قاضيخان مجمع الفتاوى
في فصل تصرف الراهن في الورق الثاني الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري
فاخذ الرجل الثوب فذهب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا
انه يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع الثوب الدلال وفارقه ضمن كما لو وضعه الدلال عند اجنبي
او تركه عند من يريد الشراء قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة في الورق الرابع تخنيا المديون اذا دفع الى صاحب
الدين ثوبا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب
الدين قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فكما قبض الثمن يكون قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القابض قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق الثالث تخنيا في التجنيس في فصل شراء الاسرار قال ابن شجاع
السمسار والبائع [illegible] وكيل من جهة البائع فان الناس يجلبون الاشياء اليهما ليبيعان وتمييز السمسار
والبائع وكيل المشتري فانه يعرض الاشياء على المشتري ويبعث اليه وقلما يحضر المشتري عادة ولهذا جرت
العادة فيما بين الناس ان السمسرة والباعية على البائع والشكر انه على المشتري في فصل التوكيل بالبيع
المحيط مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثاني تخنيا المراد بالبائع الدلال فانه يعمل بالاجرة
والسمسار هو الذي يجلب اليه الخطة ونحوه ليبيعها فهو يعمل بالاجرة فيجوز ان [illegible] العمل صدر الشريعة

باب ما يكون فسخا للوكالة وعزلا رجل وكل رجلا ببيع ثوب او غيره ثم قال لم اوكله ذكر الحاكم
ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا اني لم اوكله لا يكون عزلا وغيره من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا
وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون ذلك رجوعا
عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصية اذا لم يكن رجوعا على الوصية
لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا ان كان رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلة
روايتان وقال بعضهم جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع فاما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا
عزلا لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل
فصل في التوكيل بالنكاح اه واجمعوا ان جحود المودع يكون فسخا وجحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا
وجحود احد الشريكين يكون فسخا قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح جنس اخر في الفسخ
خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي
ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله اه خلاصة في الفصل الرابع في خيار الرؤية
والوكيل بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح
فسخه وان لم يكن مسلمة اليه وهي في يد الوكيل يصح فسخه وان لم يكن مسلمة اليه وهي في يد الموكل يصح فسخه من
فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين في مسائل الاجارات في الورق ٣ تخنيا

باب الابراء ولو قال برئت من الميراث او من نصيبي لا يصح لان الميراث حق له من جهة الشرع اقام البينة على ابرائه
من المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال
قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع عشر
في الابراء عن الدعاوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى رجل على اخر فصالح على قطعة فيها لم يصح الصلح
وهو على دعواه في الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء للبعض الحق واسقاطا للبعض
والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فبرأ بعض الورثة عن نصيبه
لم يجز عن دعوى الباقي هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح عن بعض المدعى وهي ان يزيد على بدل الصلح [illegible]

ليكون [illegible] بعض حقه واخذ العوض او يكتفي بذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء في دعوى العين [illegible]
[illegible] في كتاب الصلح وفي النفقات فتاوى قاضي ظهير الدين لا ابراء عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء
مجمع الفتاوى في فصل الخلع في الورق الثالث تخنيا [illegible] الا ابراء عن نفقة العدة لا يصح
الا اذا جعلها بدل الخلع [illegible] مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في الورق ٣ تخنيا وفي الفتاوى الصلح عن نفقة
العدة [illegible] جائزة وانه كانت بالشهود [illegible] وقال بعض المشايخ يجوز في
[illegible] وفي الفتاوى ابراء المراة ابرأت زوجها من النفقة ان لم يكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي يصح
عن النفقة شهر وكذا لو قال ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرا الا عن نفقة الشهر الاول كما لو اجره كل شهر بكذا ثم
ابراه عن الاجرة يصح عن الشهر الاول [illegible] خلاصة في الفصل التاسع عشر في النفقات في الورق
الرابع تخنيا اذا ابرا احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحدوا لا تسمع دعواه وان اقروا له بالتركة
يومرون بالرد عليه مجمع الفتاوى في فصل تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة في الورق الثاني
تخنيا واذا كانت التركة دينا على الناس [illegible]
[illegible]
حصته من الورثة لا يصح لانه لا يملك الدين من غير من عليه الدين كذا ذكره رشيد الدين وفي موضع اخر الوارث اذا
قال تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك حتى ان احدا من الغانمين لو قال تركت حقي يبطل وكذا لو
قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن يبطل فصول عمادي في الفصل ٢٨ في الورق ٧ تخنيا رجل قال ابرأت
جميع غرمائي لا يصح الابراء الا ان ينص على قوم بمحصورين قال الفقيه ابو الليث وعندي انه يصح وسيأتي في كتاب
الهبة الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد لان لكل احد ولاية على نفسه وليس لغيره ان
يمنعه ولكن للمقر له ان لا يقبل صيانة لنفسه عن المنة وكذا الوكيل لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو
قال لا اقبل يبطل وفي الوقف على فلان اذا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل قال لا يبطل ولو
صدقه في هذا الكلام ثم رده لا يرتد خلاصة في كتاب الاقرار في الورق الثالث تخنيا الا ان الاقرار يرتد بالرد والعبد
فسارة ان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرتد بالرد وان كان لا يحتمل النقض بدلالة قبيل كتاب الاقرار
الاستدلال بعدم الارتداد بالرد وعدم التوقف على قبوله لا يستلزم كونه من اسقاطات العبد الاتي الى المحض
من القصاص وابراء الكفيل من حقوق العباد ولا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول [illegible] الامام في باب
[illegible] احد العبدين في قوله والمسئلة معروفة في الورق ٥ تخنيا خالعت مع امراته على ان ابرأ فلانا مما عليه من
[illegible] ولها مهر مثلها على الزوج قاضيخان في باب ذكر مسائل المهر اذا جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم ان الصلح وقع باطلا يفتى الائمة بان المدعي ان
يدعي لا يصح لان ابراء السابق والمتقادم يستتبع ان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعلم والله اعلم خلاصة في كتاب
الدعوى قبيل الفصل العاشر في دعوى النسب والارث ويجوز تاجيل كل دين سوى القرض يعني ويصح الابراء
عن الدين في كتاب الفوائد الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل ثم ابرأ البائع الموكل عن الثمن يصح وذكر في البقالي
في اول كتاب الوكالة انه لا يصح عندهما وعند محمد يصح والوكيل بالبيع اذا باع فابرأ الموكل المشتري عن الثمن
قال بعض المشايخ لا يصح قال صاحب المحيط هذا خلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراؤه وفيه انه اذا اخر
رب الدين الدين عن المديون ثم ان رب الدين ابرأ المديون عن الدين هل يرجع المديون بما قبض منه ذكر في الكتاب
[illegible] من رهن الاصل انه يرجع وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد وذكر خواهرزاده انه لا يرجع وهو
اختيار بعض المشايخ وكذا الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم ابرأ منه المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري
وفي ماذون المحيط وبيوع الذخيرة وشروط ظهير الدين المرغيناني البائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض
الثمن يصح ويجبر برد الثمن الى المشتري قال الاستروشني وبه افتى [illegible] والدي ان المقرض اذا ابرأ المستقرض
بعدما استوفى الدين يجوز ويؤمر برد ما قبض الى المستقرض وفي كتاب الفوائد في ابراء احد الورثة الغريم عن
الدين يصح في نصيب المبرئ ما يكون ابراء فيما لا يكون اه من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الاحكامات

في معلوم الدين والتأجيل ثم في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل تحت هذا اللفظ عين او دين وكل كفالة او اجارة
او جناية او حد ولو قال هو بريء مما لي عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة في هذا اللفظ كالوديعة والعارية
ولو قال هو بريء مما لي عنده دخل فيه الامانة دون المغصوب ولو قال هو بريء مما لي قبله برئ من الامانات
والضمان ولو قال انه بريء من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال خرجت منها على الف درهم
او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا في باب الاقرار بالبراءة اذا اقر انه بريء من
هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة لا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكي بخلاف
قوله خرجت من هذه الدار خلاصة في الفصل ٢ في الابراء عن الدعاوي في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا
ادعى البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد
الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل يحلف المدعي على البراءة قاضيخان قبيل فصل رد دعوى
المنقول رجل جاء بصك بدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بصك بدين بالبراءة عن الالف فهذا على
وجوه ثلثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك والثاني ان لا يكون احدهما مورخا او كان احدهما مورخا
والاخر لا يكون مورخا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالبراءة لانه لا يدعي الا مالا
واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة
يقضي بالمال لان البراءة السابقة لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان الابراء يكون
عن الدين وليس هنا دين اخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا والبراءة
غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو كان لرجل على رجل صكان كل صك
بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة عن الف درهم في صك وبراءة بخمسمائة في
صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم وقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك
الفان ولم اقبض منك شيئا فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة ويرجع عليه الطالب بخمسمائة تمام
الالفين ومجمع البراءات يكون على قياس مجمع المال ففي كل موضع كان المال واحدا كان البراءة واحدة وفي
كل موضع يقضي بالمالين يقضي بالبراءتين واختلاف صك المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي مسئلتنا
ثبتت البراءة عن الف وخمسمائة فبقي خمسمائة قاضيخان في فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين في الورق
الثالث تحقيقا مريض له على وارثه دين فابرأه عنه لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره
قضاء لا ديانة من جامع الفصولين كذا في الفصول العمادية في كتاب الهبة امرأة ادعت على ورثة زوجها
المهر والورثة ينكرون نكاح ابيهم اياها فاقامت المرأة بينة على النكاح فادعت الورثة في دفع دعواها انها كانت
ابرأت اباها في حال حيوته ان قالوا ابرأت اباها من المهر لا يصح لمكان التناقض وان قالوا ابرأت اباها عن
دعوى المهر يصح فتاوى ظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض ويندفع به الدعوى في الورق
السادس تحقيقا فرع ابراء الزوج من النفقة فهل يصح ويتم ان كانت غير مفروضة لا يصح لانه ابراء قبل
الوجوب وان كان القاضي فرضها كل شهر كذا وكذا صح في الشهر الاول فقط وكذا لو قالت ابرأتك من نفقة
سنة لا تبرأ الا من شهر الا ان يكون فرض لها كل سنة كذا لان القاضي اذا فرض كذا كل شهر فما فرض مرتها
بتجدد الشهر فما لم يتجدد لم يتجدد الفرض وما لم يتجدد الفرض لم تجب نفقة الشهر فلا يصح الابراء عنها ولو ابرأته
بعدما مضى شهر عما مضى وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل ابن الهمام في باب النفقة
في الورق الثامن تحقيقا ولو ابرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجته لم يصح ولو ابرأته عنها في عقد الخلع
صح لان الابراء في الخلع ابراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز واما الاول فالابراء
اسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز ابن الهمام في باب النفقة في قوله وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت العياذ بالله
وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأه عن قيمته قبل الهلاك لا يصح
مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء وفي العدة باع عبدا بيعا فاسدا و
تقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام يلزمه القيمة ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري

برى عن القيمة لان القيمة انما تجب بعد هلاك المبيع فاذا ابرأه قبل هلاك المبيع لا يصح واذا ابرأه عن
الغلام فقد اخرجه من ان يكون مضمونا فلا يضمن عند الهلاك وعلى هذا لو ابرأ المغصوب منه الغاصب
عن القيمة حال قيام المغصوب لا يصح ولو ابرأه عن المغصوب صح وكذا في فتاوى قاضيخان من
الفصول العمادية في الفصل ٩ في التصرفات الفاسدة في الورق ٣ تحقيقا رجل باع غلاما بيعا فاسدا
وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراؤه باطل
لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري
بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن
ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري
بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فيصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد
انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله ونظيره لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء
بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل
الوجوب قاضيخان في كتاب البيع في فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد اه حكاية حط مولانا
ركن الدين رايت مولانا تاج الدين صدر الاسلام ابي وجدت بخط جدي صدر الاسلام طاب ثراه
وسمعت منه مرارا ان احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرأ ابراء مطلقا عاما ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية من اصحابنا ولو في هذه
المسئلة قال ابو بكر الاعمش لقائل ان يقول يقبل له ذلك ولقائل ان يقول لا وهو الاصح وفي
فتاوى متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وجحد
باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالرد عليه مجمع الفتاوى في كتاب الصلح
ولو تطاولت العدة كان لها النفقة ما لم تدخل في سن الاياس فتعتد بثلثة اشهر ومن هذا قلت لو صالح
المعتدة على نفقة العدة يبنى على المعلوم ان كانت العدة بالشهور جاز لانها معلومة وان كانت بالحيض
لا يجوز لانها مجهولة لاحتمال ان يمتد الطهر هنا وان لم تطالب المعتدة بالنفقة حتى انقضت العدة سقطت
كالتي لم العصر الا ان يكون مفروضة ولو ابرأته عن النفقة في المستقبل وهي زوجته لم يصح ولو ابرأته
عنها في عقد الخلع صح لان الابراء في الخلع ابراء بعوض وهو استيفاء والاستيفاء قبل الوجوب يجوز
واما الاول فالابراء اسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز ابن الهمام في باب النفقة قبيل فصل قوله
في نفقة الاولاد لا يجوز تعليق الابراء عن الدين بشرط الا كائن اي بشرط كائن نحو قال لمديونه اذا جاء غد
فانت بريء منه اي من الدين يبطل اي الابراء لانه تعليق بشرط محض ولو قال لمديونه ان كان لي عليك حق ابرأتك
منه وله عليه دين صح الابراء لانه تعليق بشرط كائن فيكون تنجيزا درر في مسائل شتى قبيل باب [illegible]
والابراء عن الدين فانه تمليك من وجه حتى يرتد بالرد واسقاط من جهة معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات
الا اذا علق بكائن اي بشرط واقع حتى لو قال لمديونه [illegible] فقال بشريك [illegible] ثم قال المدعي
[illegible] صحت البراءة لان هذا تعليق البراءة بشرط كائن كذا في الاشرفية
درر في مسائل شتى قبيل باب [illegible] قال [illegible] على الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت
منها بريء او قال اذا اديت الي النصف فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل لان الابراء
تمليك من وجه واسقاط من وجه وهبة الدين ممن عليه ابراء وهذا لان الدين مال من وجه ومن هذا الوجه كان
تمليكا ووصف من وجه ومن هذا الوجه كان اسقاطا ولهذا قلنا انه يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق
بالشروط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق فلا يتعداها حتى هداية قبيل كتاب
الاجارات قال هذا باطل والالف عليه اذا جاء غد وكذلك اذا قال اذا اديت الي النصف فلك النصف
او انت بريء منه فهو باطل لان هذا لفظ اصل جامع الصغير قال فخر الاسلام فقوله فلك النصف من خواص
ولك لان تمليك الدين ممن عليه اسقاط لا تمليك خالص ولا اسقاط خالص والدليل على التمليك انه
يرتد بالرد ولمعنى التمليك والدليل على الاسقاط انه لا يتوقف على القبول ثم التمليك المحض لا يجوز تعليقه كافي

البيع والاسقاط المحض يجوز تعليقه كما في الطلاق فلما كان هذا تمليكا من وجه اسقاطا صح تعليقه نظرا الى الاسقاط
ولم يصح نظرا الى التمليك فلم يصح بالشك بخلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال ادا الى خمسمائة
غدا على انك برئ من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة غدا وان لم يؤد عادت الالف عليه في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف رح لا يعود لان هذا الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود والمعلق
معدوم غاية البيان قبيل فصل في الصدقة اذا كان لرجل على اخر مال فقال غدا حللته لك قال ابو حنيفة ولو
قال قد حللتك منه فهو براءة من الفتاوى الحسيرية في كتاب الهبة في الفصل الثالث تحت ما يتعلق بالتمليك
الموكل المشتري مني واقعات الناطفي رجل قال لاخر ابرأتك من هذه الدار عن خصومتي فيه هذه الدار او
عن دعوى في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف
ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت عن دعوى في هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه وبينته
بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب المواخذ علان يخاصم غيره اما قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه
فبراءة ولو قال انا برئ من هذا العبد على هذا ه خلاصة في الفصل ٤ في الابراء عن الدعاوي سئل اذا
قال رجل لزوجته ان ابرأتني من مالك على فانت طالق فقالت ابرأتك او اباته ولم يكن يعلمان مقدار
الحقوق فهل يقع الطلاق ويصح البراءة ام لا اجاب اذا قالت في مجلسها ذلك صحت البراءة ووقع الطلاق
سواء علما او احدهما مقدار الحقوق او لم يعلم لان البراءة عن المجهول صحيحة عندنا من المسائل التي افتى
بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام في اول الرسالة في براءة الغاصب والمديون رجل باع اقواما ومات
قبل استيفاء الثمن ولم يدع وارثا ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان على الغرماء
اداء الديون الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ قاضيخان في كتاب الغصب
باع عنده ودايع الناس وبضائعهم وامره ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن
لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن
وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط انه
يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله ديون على الناس ولم يعرف له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الدين ثانيا لهذا الوارث
لانه ظهر ان الغرماء لم يدفع المال الى صاحب الحق ولا يحصل لهم ابراءة وكان عليهم الاداء ثانيا قاضيخان في كتاب
البيوع في تصرفات الوكيل في الورق الثالث تحت باب تصرفات الاخرس وذكر فيه تصرفات ورضا والذي لو
قيل لرجل قادر على التكلم اشهد بكذا فاومى براسه اي نعم لا يجوز ولو قيل اعتقت عبدك فاومى براسه اي نعم لا يعتق
العبد وكذا الطلاق قال مسئلة العتق في عتاق النوازل وفي مسئلة الطلاق على مسئلة العتاق واما طلاق الاخرس
يقع بالاشارة ويقوم اشارته مقام عبارته للضرورة وفي اخر الجامع الصغير اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد
عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز وفي الاصول المنتخبة
منظرنا الى قاضي ابي عاصم العامري اذا اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاشار براسه اي نعم لم يجز
وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير بمنزلة الاخرس وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة [illegible] وقال
ان طلق اذا اصابه فالج فذهب لسانه او مرض فلم يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقد تقادم وطال ذلك به
فهو بمنزلة الاخرس تقوم اشارته مقام عبارته وفي الصغرى مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت بهذا كذا فاومى براسه
اي نعم لا يكون اقرارا وكذا اذا قيل لرجل اشهد عليك بكذا فاومى براسه اي نعم لا يصح اقرارا وفرق بين هذين
المستثنيين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه الى رجل ونحو ذلك انه يفعل شيئا ويريد الالف [illegible]
الاشارة تقوم مقام العبارة وان قدر على البيان بالكتابة كذا ذكره في باب الملازمة من ادب القاضي ويتفرق في
اقرار الفتاوى الصغرى وفي الزيادات اذا حلف لا يخبر لفلان بحاله عليه فقال له فلان الي عليك الف فاومى براسه
اي نعم ولم يتكلم لم يحنث لان هذا ليس باقرار ولا يلزمه المال حتى قال في الخيمة اعتقل لسانه [illegible] او دين فقرئ
عليه صك وصيته فاومى براسه اي نعم ان هذا ليس بوصية منه والا جاز [illegible] لا يجب شيئا مما قرئ عليه ولو حرسنا فان
براسه حتى يتكلم وفي الزيادات في باب الايمان التي يحنث فيها بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يخبره

اولا

او لا يعلم فلانا بسر فلان او حلف ليكتمن سره او ليخفين سره او ليسترنه او حلف لا يدل على فلان فاخبره بكتابة
او رسالة او كلام او سأله فلان اكان سر فلان كذا اكان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في
يمينه في جميع هذه الوجوه من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الاحكامات في احكام الايمان باب مسائل لم يذكر
في الابواب اخرس قرئ عليه كتاب الوصية فقيل له اشهد بما فيه فاومى براسه اي نعم او كتب فكذلك فان كانت ذلك
معهودة معروفة له بحيث يفهم اهل اقرابة فهو جائزة لانه عاجز عن العبارة فاقيم الاشارة مقام العبارة بخلاف ما اذا اعتقل
لسانه او صمت يوما حيث لا يعتبر اشارته لانه امر عارض لم يصر اشارته معروفة حتى قال مشايخنا اذا تطاول اعتقال
لسانه وعرفت اشارته يجوز ويجوز اشارة الاخرس وكتابته في النكاح والطلاق والعتاق والبيع والشراء
وفي قصاص يجب له او عليه لان عجز الاخرس فوق عجز الغائب وكتاب الغائب يقام مقام النطق فهذا اولى وفي ردك
المسئلة على ان اشارة الاخرس معتبرة وان كان يقدر على الكتابة وكتاب الغائب غير معتبر في قصاص يجب عليه وكتاب
الاخرس معتبر لان في الغائب يتوسل الى النطق الثاني اما الاخرس فلا ثم الكتابة على ثلاثة اوجه احدها ان يكون مرسوما
مستبينا كالكتابة على الكاغذ واللوح وذلك بمنزلة النطق والثاني مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار والتراب
او على الكاغذ لا على وجه الرسم وذلك لغو [illegible] بالاجماع فلا يقع الطلاق الا بالنية والثالث غير مستبين ولا
مرسوم كالكتابة على الهواء والماء وذلك ليس بشيء لانه بمنزلة كلام غير مسموع من شرح الجامع الصغير للامام العتابي
في كتاب الوصايا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة تعرف في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته
من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى وعندنا
يثبت بهذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة
كما يقام الكتابة مقام العبارة قاضيخان في كتاب الطلاق قبيل باب التعليق او اخرس له اشارة المعهودة
في طلاقه لانها كالعبارة استحسانا هذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه وفي المنتقى
المريض الذي اعتقل لسانه لا يكون كالاخرس لان ذلك نادر واشارة غير الاخرس انما لم يعتبر في ايقاع الطلاق
لانه في حد ذاته معتبر حتى لو قال انت طالق هكذا فاشار باصبعين يقع ثنتان من شرح الوقاية لابن فرشته قوله
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد به الاخرس الذي ولد وهو اخرس او طرأ عليه ذلك ودام عليه حتى صارت
اشارته معهودة مفهومة فان طرأ عليه الاخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته قال في شرحه طلاق بالاشارة على
وجهين ان كانت اشارته يعرف بها كلامه وقع الطلاق لان الاشارة منه تقوم مقام العبارة ولهذا ينعقد بها عقوده
وان كانت اشارته لا يعرف بها كلامه لا يقع بها طلاق لان تيقن بقاء النكاح وشككنا في زواله فلا يزول بالشك
ثم الطلاق المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلث فهو رجعي فان كتب الاخرس كتابا بالطلاق جاز عليه منه ما يجوز
من الصحيح من الحدادي في كتاب الطلاق في الورق الثامن تحت وسكوت الاخرس ليس ببيان لانه قادر على ان يكون
البنت البالغة الخرساء يحمل على رضاها في النكاح كما يدل عليه البكر البالغة المتكلمة من شرح الاخسيكثي المسمى
بالتبيين في بحث بيان الضرورة مسائل شتى كتابة الاخرس على ثلث مراتب غير مستبين كالكتابة على الهواء
او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
واوراق الاشجار او على الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا الا اعرف في اظهار الامر بهذا الطريق فلا
يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير حتى يكتبه وقبل الاملاء من غير اشهاد
فلا يكون حجة والاول اظهر ومستبين مرسوم وهو ان يكون معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره
من فلان الى فلان على ما جرت به العادة فيكون كالنطق فيلزم حجة فاما اذا ثبت [illegible] نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه
وعقوده الا [illegible] في الحدود لانها تندرئ بالشبهة وقالوا في معتقل اللسان اعتقل لسانه ببعض الماء واذا
احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه اي اشد ذلك وقدره التمرتاشي بسنة وعلم اشارته كالا اي حكم الاخرس
والا قال بعض المحققين يعتبر اشارته عندنا فيه وعند الا يعتبر لان احتمال ان يخف ما به من المرض فينطلق لسانه
ثم فلا ضرورة الى قيام الاشارة مقام العبارة وروى عن ابي حنيفة انه قال اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز
لعجزه عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى اصلاح وايضاح في اخر الكتاب
فصل في اشارة الاخرس اخرس قرئ عليه كتاب وصيته ثم قال له انشهد عليك بما في هذا فيشير

برا سه ای نعم فهو صحیح اذا جاء ومن ذلک مالم یعلم انه اقرار وکتب بر فان اعتقل لسان المریض وفی
علیه کتاب وصیة فاشار برا سه ای نعم فهذا باطل ذکره الامام الحلوانی والسرخسی لان احتمال ان یکون
به مرض المرض فیطلق لسانه قائم وانما یقوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة وذلک عند
وقوع الناس عن العبارة قال الامام السرخسی نحو شرح هذا الکتاب ولذلک اذا الکتب فهو باطل لان الکتابة
ممن نای بمنزلة الخطاب ممن دنی فکان خلفا عن العبارة فی حق الغائب دون الحاضر وعن ابی یوسف
انه تقوم اشارة المعتقل مقام عبارته کالاخرس وهو قول الشافعی فی ذکر الحاکم ابو محمد الکاتب فی
شرح هذا الکتاب روایة عن ابی حنیفة انه قال ان دامت العقلة الی وقت الموت یجوز اقراره بالاشارة
ویجوز الاشهاد علیه لانه عجز عن النطق بمعنی لا یرجی زواله فکان کالاخرس قالوا وعلیه الفتوی وان صمت
رجل یوما وکتب واشار بشیء من ذلک لا یعتبر فان نطق جاز وان صمت
بعارض لهو کمرض المعتقل لسانه ذا حوال الوصایا من الجامع المحبوبی مجمع الفتاوی نحو کتاب الوصایا قبیل کتاب
الخنثی فالحیطان قوله وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت مفهومة فکانت کالعبارة فی الدلالة
استحسانا فیصح بها نکاحه وطلاقه وعتاقه وبیعه وشراؤه سواء قدر علی الکتابة اولا بهذا استحسان بالضرورة
فانه لو لم یعتبر منه ذلک ادی الی الحرج وهو مدفوع شرعا الا تری ان الشرع اعتبر اشارته فی العبادات الا تری انه اذا حرک
لسانه بالقراءة والتکبیر کان صحیحا معتبرا کذا فی المعاملات وقال بعض الشافعیة ان کان یحسن الکتابة
لا یقع طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل علی المراد من الاشارة وهو قول حسن قال شارح
ولا یخفی ان المراد من الاشارة التی یقع بها الطلاق الاشارة المقرونة بتصویت منه لان العادة منه ذلک
فکانت الاشارة بیانا لما اجمله الاخرس ویتصل بما ذکرنا کتابة الطلاق والاخرس فیها کالصحیح فاذا طلق
الاخرس امرأته بالکتابة وهو یکتب جاز علیه من ذلک یجوز علی الصحیح لانه عاجز عن الکلام قادر علی الکتاب
فهو والصحیح فی الکتاب سواء او مستفصلا [illegible] باب الطلاق لابن الهمام قبیل باب
ایقاع الطلاق فی [illegible] کتاب الکفالات اذا کفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له
قبل المکفول برئ الکفیل [illegible] خلاصة فی اول کتاب الکفالة ومنتقی [illegible] کتب علی باب
الکفالة اولها ملامة اوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم یصدق فلیجرب حتی یعرف البلاء من السلامة من
منتخب مجمع الفتاوی فی اول کتاب الکفالة ولا یصح الکفالة ببدل الکتابة ولو کانت عبدین کتابة واحدة
علی ان کل واحد منهما کفیل عن صاحبه جاز استحسانا من قاضیخان فی فصل [illegible] المکاتب فی کتاب العتاق و
لو صدر عن المریض یصح من الثلث من الهدایة فی کتاب الشرکة قوله ولو صدر بحال المرض یعنی عقد الکفالة
وانما قید بحال المرض لان المریض اذا اقر بالکفالة السابقة فی حال الصحة یعتبر ذلک من جمیع المال بالاجماع لان
الاقرار بها یلاقی حال بقائها وفی حال البقاء الکفالة معاوضة من عنایة فی الشرکة رجل کفل بنفس
رجل عشرة ایام علی ان یسلم نفسه الیه متی طلبه فی هذه المدة ثم طالبه المکفول له حتی مضت العشرة لا یبرأ
حتی یسلمه او یسلم المکفول بنفسه الیه هذا القول منه علی ان یسلم نفسه الیه متی طالبه فی العشرة لا لاثبات
حق المطالبة فی العشرة ولیس فیه ابطال المطالبة عند انقضاء العشرة اذا ادعی انه سلم المکفول عنه الی المکفول
له ولا بینة له یحلف انه ما احضره جواهر الفتاوی قبیل کتاب الحدود ولو کفل عن رجل بمال ولم یذکر الاجل
فان کان علی الاصیل حالا یجب علی الکفیل حالا وان کان مؤجلا یجب علی الکفیل مؤجلا خزانة الفتاوی فی
کتاب الکفالة رجل لو کفل بنفس ان ابق من مولاه او بدانه رجل او انفلت منه او بشیء حرامه ان هلک لا یجوز
ولو دفع ثوبا الی قصار لیقصره وضمن به رجل او هلک جاز علی قول من یضمن القصار لا عند ابی ح وکذا الاشیاء
فی الصباغ ولو قال ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التکفیل بما یوجب الضمان وکذا لو قال المودع لو جحد
المودع او تلف فعلی جاز وکذا فی کل امانة اشتری ثوبا ونقد ثمنه واخذ من بایعه کفیلا بالثمن متی [illegible] الیه فمات
الغین فلا شیء علی الکفیل جامع الفصولین فی التشبیه ولو ان رجلا قال ان ابق عبدک فانا ضامن فهو
باطل اختلاج من قاضیخان ولیس للمکاتب ان یکفل بمال وبنفس وان اذن له المولی الا ان یکفل بمال
علیه قصدا وکذلک قبول الحوالة لا یصح الا بالتقیید بما علیه واما کفالة العبد لا یصح الا باذن المولی ولیس علیه

دین یصح من شرح الطحاوی العبد المأذون اذا اقر بکفالة لا یصح اقراره لانه لا یملک الکفالة فلا یصح اقراره من
قاضیخان فی کتاب الاقرار قبیل کتاب القسمة وفی الفتاوی الصغری المدیون اذا اراد ان یغیب لیس لرب
الدین ان یطالبه باعطاء الکفیل وقال ابو یوسف اذا قال خاصمی بان له ان یطالبه قیاسا علی نفقة شهر لا بعد
وفی المنتقی رب الدین لو قال للقاضی ان مدیونی فلانا یرید ان یغیب تغنی فانه یطالبه بالکفیل وان کان الدین مؤجلا
وفی الفتاوی الصغری یجبر المدعی علیه باعطاء الکفیل بمجرد الدعوی وسواء کان المدعی علیه معروفا او لم یکن فی ظاهر
الروایة وعن محمد انه لا یاخذ ان کان المدعی علیه معروفا وهذا اذا کان المدعی علیه من المصر فان کان غریبا لا یاخذ
منه کفیلا من خلاصة فی کتاب الکفالة قبیل کتاب الحوالة الکفیل بالنفس اذا منع المکفول به عن السفر
ان کانت الکفالة حالة کان له ان یمنعه حتی یخرج عن عهدة الکفالة وان کانت الکفالة مؤجلة لیس له ان یمنعه
عن الخروج قبل حلول الاجل من قاضیخان وان قال المدعی هذا الکفیل غیر ثقة والقاضی یجبر المدعی علیه علی
اعطاء الکفیل الثقة وتفسیر الثقة الا یکون له دار معلومة او یکون تاجر له حانوت معروف لا یمکنه ان یخفی
نفسه اما اذا اکتری حجرة یسکن فیها لا یکون ثقة منتخب مجمع الفتاوی قبیل کتاب الدعوی وفی الاصل رجل
کفل بنفس رجل او بمال بامر فاراد الخصم ان یخرج من البلدان کان ضمانه الی اجل لیس للکفیل ان یمنعه وان لم
یکن الی اجل فله ان یطالبه اما باداء المال او بتسلیم النفس من خلاصة قبیل کتاب الحوالة رجل قال لغیره من
بایعک بشیء فانا کفیل عنه ثمنه لم یجز ولو قال من بایعک بشیء من هؤلاء واشار الی قوم متعینین فانا کفیل
ثمنه جاز من قاضیخان فی کتاب الاقرار قبیل فصل فی اقرار المریض ولو استاجر دارا کل شهر بدرهم ولم
یذکر عدد الشهر کانت الاجارة فی شهر واحد فان سکن فیها یوما من الشهر الثانی لزمه الاجارة فی الشهر
الثانی وهکذا فی کل شهر فان اعطاه المستاجر کفیلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الکفیل ذلک ولا تبطل
هذه الکفالة بالموت کما لا یبطل الکفالة بالدرک ولیس للکفیل بالاجرة ان یاخذ المستاجر قبل ان یؤدی
فاذا ادی الکفیل کان له ان یرجع علی المستاجر ان کانت الکفالة بامره وکذا اذا قال لغیره ما اقر لک فلان
فهو علی ثم مات الکفیل ثم اقر الفلان بشیء کان ذلک فی ترکة الکفیل وهو بمنزلة الکفالة بالدرک من قاضیخان
فی کتاب الکفالة قبیل فصل فی مسائل السفتجة قال ومن ضمن عن عبده لا یؤخذ بعد العتق فهو حال
وان لم یسم المراد به دین لم یظهر فی حق المولی کما اذا لزمه بالاقرار او بالاستقراض او بالوطء عن شبهة
او استهلاک ودیعة فان نوع الدیون لا تظهر فی حق المولی ولا یؤاخذ بها فی الحال وانما یؤاخذ بعد الحریة
وقوله بدین یؤخذ بعد العتق احتراز عما یؤخذ به فی الحال مثل دین الاستهلاک او دین لزمه بالتجارة باذن
المولی فانه یجوز الکفالة بلا شبهة من زیلعی فی کتاب الکفالة قبیل کتاب الحوالة وقال لا یجب علی عبد حتی یعتق
حال علی من کفل به مطلقة اقر عبد محجور بمال فالمال لا یجب علیه الا بعد العتق وان کفل به رجل کفالة مطلقة
ای لم یتعرض للحلول والتاجیل یجب علیه حالا لان المانع من الحلول فی ذمة العبد انه معسر لان جمیع ما فی
یده لمولاه ولا مانع فی الکفیل من صدر الشریعة فی کتاب الکفالة باب کفالة العبد وعنه ومن ضمن
عن عبد مالا یجب علیه حتی یعتق ولم یسم حالا ولا مؤجلا فهو حال لان المال حال علیه لوجود السبب وقبول
الذمة الا انه لا یطالب لعسرته اذ جمیع ما فی یده ملک المولی ولم یرض بتعلقه به والکفیل غیر معسر فصار کما اذا
کفل عن غائب ومفلس بخلاف الدین المؤجل لانه متاخر بمؤخر من هدایة فی کتاب الکفالة ولو کان کفل
بدین الاستهلاک المعاین ینبغی ان یرجع قبل العتق اذا ادی لانه دین غیر مؤجل الی العتق فیطالب السید
بتسلیم رقبته او القضاء عنه وبحث اهل الدرس بل المعتبر فی هذا الرجوع الامر لکان لو من العبد والسید
وفی عندی کون المعتبر امر السید لان الرجوع فی الحقیقة علیه من ابن الهمام الحریة شرط لنفاذ هذا التصرف
لا یجوز کفالة العبد المحجور والمأذون له فی التجارة ولکنها تنعقد حتی یؤخذ به بعد العتق من البدائع قال
واذا قال المدعی لی بینة حاضرة قیل لخصمه اعط کفیلا بنفسک ثلثة ایام کیلا یغیب نفسه فیضیع حقه
والکفالة بالنفس جائزة عندنا وقد مر من قبل واخذ الکفیل بمجرد الدعوی استحسان عندنا لان فیه
نظرا للمدعی ولیس فیه کثیر ضرر بالمدعی علیه وهذا لان الحضور مستحق علیه بمجرد الدعوی حتی یعدی علیه ویحال
بینه وبین اشتغاله فیصح التکفیل باحضاره والتقدیر بثلثة ایام مروی عن ابی حنیفة وهو الصحیح ولا فرق

في الظاهر بين الحامل والوجيه والحقير من المال والخطير لابد من قوله لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال
المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة قال فان فعل والا امر بملازمته كيلا يذهب الا ان يكون
فيلازم مقدار مجلس القضاء وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس والاستثناء منصرف اليهما لان في اخذ الكفيل
والملازمة زيادة على ذلك اضرار بالمدعى عليه بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة نذكرها في
كتاب الحجر ان شاء الله تعالى من هداية قبيل فصل في كيفية اليمين والاستحلاف اختلفوا في مقدار مدة ما روي عن ابي
يوسف انه يأخذ الكفيل الى المجلس الثاني قال في شرح الاقطع هذا ليس باختلاف في الحقيقة لانه اباح اجاب
عما يشاهد من رسم القضاة وجلوس الحكام يوما فيوما لان المجلس الثاني يكون في المجلس الثالث من غاية البيان
ثم تثبت الكفالة ثلاثة ايام ونحوها ليس لاجل ان براءة الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فان الكفيل الى شهر
لا براءة بعد مضي شهر لكن التكفيل الى شهر للتوسعة الامر على الكفيل حتى لا يطالب الكفيل الا بعد مضي الشهر لكن لو
عجل الكفيل صح غاية البيان عن التاتارخانية ثم قدر الخطير بنصاب الزكوة وبعضهم قدروه بنصاب السرقة
من قره كمال قبيل قوله لا بالزمان والمكان في اليمين رب المتاع اذا اخذ من المستعير او الغاصب كفيلا يصح
ويجبر على الرد كالاصيل وان اداه يرجع على الاصيل باجر عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى ومثل
هذا اجر عمله ولو لم يأخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يدفعه اليه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه
لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع به بخلاف الكفيل لانه التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعد ذلك فهو
متبرع والمتبرع لا يجبر على التبرع من فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الورق ٧ تحت ولو قال الشريك او دفع
الي ولدي شيئا لم يجب بعد قال الفقيه ان لم يكن على وجه الهبة كان للابن ان يخاصم في ذلك اذا كان مقرا
بالمال والوكالة لانه يقبض لابيه فقام مقامه بالقبض من فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الورق ٧ تحت
المريض مرض الموت اذا انشأ الكفالة في المرض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه بانه كفل عن فلان لفلان في
الصحة يعتبر من جميع المال من فصول عمادي في كتاب الكفالة كفالة المريض على ثلثة اوجه في وجه كدين الصحة
بان كفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي فثبت
له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض فان اقر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق
في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشأ
الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفه من الثلث من صار صاحب الفراش لا يطيق القيام
الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت من خلاصة في اوائل كتاب الوصايا مريض كفل عن
رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط بماله جازت
الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت بصحته لزمه جميع ذلك في جميع ماله من قاضيخان
في كتاب الكفالة في مسائل الامر بالنقد في الورق الثاني تحت رجل كفل عن رجل بالف درهم بامره ثم ادعى
الكفيل ان الالف التي كفل بها قمارا وثمن خمر او ما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام
البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول له يجحد لا يقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو
كان الكفيل ادى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان
المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فلو ان القاضي ابرأ الكفيل او اقر
الطالب عند القاضي ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض او ثمن مبيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا
يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة من قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال في مسائل الامر
بنقد المال في الورق الثاني تحت فروع في القاعدي امرأة قالت ان زوجي يطيل الغيبة عني فطلبت كفيلا
بالنفقة قال ابو حنيفة ليس لها ذلك وقال ابو يوسف اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى
فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر اخذ عند ابي يوسف الكفيل اكثر من شهر وعن ابي يوسف ايضا لو كفل بنفقتها
ما عاشت او كل شهر او ما بقي النكاح بينهما صح وقال ابو حنيفة هو على شهر واحد ولو ضمن لها النفقة سنة جاز
وان لم تكن واجبة ولو طلقها رجعيا او بائنا والمسألة بحالها كفل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام النكاح
من ابن الهمام في باب قبيل فصل قوله وقال الساكن لا النفقة المستوفاة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه

النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بالنفس تسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد وهل يلزمه
الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال
ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة من قاضيخان في باب الدعوى في الورق الثاني تحت وحكي عن بعضهم في الدين
المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ كفيلا
بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني انه اذا بقي من الاجل
شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر ويسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر فان القاضي
لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا قالوا وهذا قولهم جميعا ولم يستحسن ابو يوسف في الدين المؤجل وكان هذا
نصا عليه من قاضيخان في باب النفقة في الورق الثالث تحت وفي كفالة الاصل للامام السرخسي في باب
ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر لو قال بعدما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن خمر فهو ليس بخصم وهو متناقض
ولو ادى الكفيل المال وحضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة لم يكن بينه
وبين الكفيل خصومة وترفع الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال فهذا دليل على انه اذا
اقام البينة على انه من ثمن الخمر تقبل من خلاصة في كتاب الاقرار في الورق الثاني تحت وكذا لو اقر بالف
درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر
تقبل ويندفع عنه الخصومة ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء من خلاصة في كتاب الاقرار رجل ادعى
على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة
فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلثة ايام ولو قال المدعي بينتي غيب فطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي الشهود
فان القاضي لا يجيبه الى اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة
ولا بعدها الا ان المدعي قبل اقامة البينة يجيبه وبعد اقامة البينة يحبسه زجرا ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا
بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي من قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات
في كتاب الجنايات ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فسأل المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود وفي القياس لا يجيبه القاضي
وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل واذا اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان يأخذ منه كفيلا بالخصومة ايضا
حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعى لان القاضي لا يتمكن من القضاء
الا بحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب
الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه يأمر المدعي ان يلازمه اناء الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام
البينة اما اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان كان بينتي غائبة لا يكفل وان
قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفل الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهدا
واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه
الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي بذلك منه الا ان يرضى الخصم به وان كان المدعى
به منقولا فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
ان المدعى عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه
القاضي على يدي عدل وان كان المدعى به عقارا فطلب من القاضي ان يضعه القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي
الى ذلك الا ان يكون اشجارا عليها ثمار وان كان المدعى به دابة او جارية يحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي
كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت
وضعته على يدي عدل ويكون النفقة عليك فان عدلت بينتك او لم تعدل تضيعت بهالك او لم اقض فان رضي
المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم يرض لم يضع ويلازم ان شاء من قاضيخان في فصل في دعوى المنقول
في الورق الاول تحت ميراث قسم بين الغرماء وبين الورثة قال لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا
شيء احتاط به بعض القضاة وانه ظلم عنده وعندهما يأخذ كفيلا واما الابق واللقطة ان دفع اللقطة
بالبينة لا بالعلامة لا يأخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او دفع الابق باقرار العبد يأخذ كفيلا بالاجماع من خلاصة

في آخر الفصل العاشر في دعوى النسب واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي
من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي ألك بينة فان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة
فكذلك لا يكفله فان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وقال محمد ان طلب الخصم ليس بشرط
وقيل ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومة لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان يعجز لا بأس ان يرشده القاضي
الى طلب الكفيل فيكفله خصمه وان اعطاه كفيلا ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج الكفيل من الكفالة
من قاضيخان في باب الدعوى في الورق الاول تخمينا رجل ادعى على آخر انه كفل له وقال ان مات فلان المودع
مجهلا لوديعتي وهي كذا فهي علي وانه مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى من خلاصة في الفصل
الثامن في دعوى الكفالة في كتاب الدعوى قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا يأخذ
الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني معروفا كان المدعى عليه او مجهولا والمال حقيرا او خطيرا وعن محمد انه لا يأخذ في الموروث
وفي المال الحقير وان كان المدعى عليه غريبا لا يأخذ منه كفيلا من منية المفتي في كتاب ادب القاضي ان قال القاضي
هذا الكفيل الذي اعطى غير ثقة والثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد بان يكون له دار معروفة لا يسكن
بكراء يترك ويهرب ثم انما يأمره اعطاء الكفيل اذا طلب المدعي وبدونه لا فيقبل اذا كان المدعي جاهلا بذلك
فالقاضي يطلب من منية المفتي في كتاب ادب القاضي قبيل مسائل الحبس رجل ابرأ زوج ابنته
من مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن فلم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم يضمن شيئا كان له على غيره
فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلتني بالهبة او الابراء وابرأه عن مهرها او وهبه منه
وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت الزوج واخذت منه المهر فالاب ضامن كذلك كان على الاب
ضمان ما اخذت من الزوج بغير حق من قاضيخان في كتاب الكفالة في مسائل الامر وكذا لو قال لغيره ما اقر
بك فلان فهو علي ثم مات الكفيل بعدما اقر فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك
من قاضيخان في كتاب الكفالة قبيل فصل في مسائل السفتجة رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان
فهو علي ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع
ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول له عنه بذلك بعدما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له
غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة ويبقى
المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه لو مات الطالب صار
ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه ان
كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا
مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وصل اليه
ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب برئ
الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر من قاضيخان في كتاب الكفالة في مسائل الامر بنقد
المال في الورق الثالث تخمينا رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم
درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم ارد جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل
لغيره ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا يلزمه
النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك علي فان مات احدهما او زال
النكاح لا يبقى النفقة من قاضيخان في كتاب الكفالة قبيل فصل في مسائل السفتجة رجل قال لقوم اشهدوا
اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمن
الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك
كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ
المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المأمور دينه من مال نفسه فامتنع المأمور عن القضاء لا يجبر
لان قول المأمور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ يجبر على القضاء من قاضيخان في كتاب

الكفالة في مسائل نقد المال رجل له على رجل مائة وبه كفيل فابرأه الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه
برئ الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
اختلف المشايخ فيه ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون
بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد من قاضيخان في آخر
كتاب الكفالة قبيل مسائل الحوالة قال محمد رح في الاصل لا يجوز كفالة العبد بغير اذن المولى سواء كان
العبد محجورا عليه او مأذونا في التجارة فان الاذن بالتجارة لا يكون اذنا بالكفالة لان الداخل تحت الاذن
بالتجارة التجارة والكفالة تبرع ابتداء فلا يدخل تحت الاذن من ذخيرة والمستسعى في بعض قيمته بعدما
عتق بمنزلة المكاتب في قول ابي حنيفة لا يجوز كفالة احد عنه بالسعاية لمولاه ولا بنفسه وكذلك
المعتق عند الموت اذا لم يخرج من الثلث فيلزمه السعاية واما المعتق على جعل فهو بمنزلة الحر والكفالة للمولى
بالجعل عنه وغيره جائزة من مختصر الحاكم الشهيد وفي الذخيرة الكفالة بالمال تصح وان انكر المطلوب اثبت
المدعي المال او لم يثبت من فصول عمادي في الفصل ٩ في الورق ٢ تخمينا وبموت الكفيل قبل الاجل
يحل الدين لان الاجل يسقط بموت من له الاجل دينا وورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل اجله يحل عليه
الدين ولم يحل على الكفيل اما المطلوب فلانه مات من له الاجل واما الكفيل فلانه لو سقط الاصيل في
حيوته الاجل يسقط ولا يسقط في حق الكفيل وفي الدين الحال لو كفل عنه رجل الى سنة يتأخر في حقهما
بخلاف ما لو كفل بها حالا ان يؤجله حيث يثبت له الاجل في حق الكفيل دون الاصيل من المنتقى في مسائل في
قوله ولا يتكفل لان الكفالة تبرع محض فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا ولا بغرض لانه تبرع فاذا اذن مولاه في
الكفالة تكفل اخذ به بعد العتق من خلاصة في كتاب المكاتب في الورق الثاني تخمينا مات الكفيل قبل الاجل
حل اي الدين عليه فان ادى وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل وهو
اكثر من المؤجل في المالية يكون ربوا وان مات المطلوب قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل
والمكفول عنه فالطالب يأخذ من اي تركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد منهما كما في حال الحيوة من درر غرر
ولو كفل رجل بنفس رجل وكيلا في الخصومة ضامنا لما قضي عليه فهو حقوق ثلثة يلزمه لانه جمع بين عقود
ثلثة بين الكفالة بالنفس والوكالة في الخصومة والكفالة بالمال ولو افرد كل واحد من ذلك يصح فاذا جمع
فكذلك من الولوالجي في كتاب الكفالة في الورق الاول وكذا لو كان الصبي مأذونا له لم يجز كفالته لان اذن
الاب للصبي بالكفالة لا يصح لانها تبرع للتجارة به والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب ولو كفل رجل بنفس
الصبي لرجل قبله دعوى بغير اذن الاب كان للاب ان يمنع الكفيل من تسليمه اليه فيؤخذ الكفيل لان الكفالة
جازت في حق الكفيل وان لم يجز في حق المكفول عنه الا ترى انه لو كفل بنفس بالغ من غير امره لم يكن له مطالبة
الاصيل بتسليم نفسه اليه ويؤخذ الكفيل بالتسليم كذا هنا من الولوالجي في كتاب الكفالة في الورق الاول
ولو كفل بالنفس لجماعة فسلم الى واحد منهم برئ منه خاصة ولم يبرأ عن الباقين من الولوالجي في اول
كتاب الكفالة في الورق الاول ولو قال اذا بعت منه شيئا فهو علي او متى بعته لم يقع ذلك الا على مرة
واحدة لان كلمة اذا ومتى للوقت فيقتضي عموم الوقت اما لا يقتضي عموم الفعل فلا يقتضي تكرار الفعل
من الولوالجي في كتاب الكفالة في الورق الثالث ولو كفل رجل دينا من قرض الى اجل جاز الاجل للكفيل
ولم يجز للمستقرض لان الواجب على الكفيل الحال بعقد الكفالة والواجب بعقد الكفالة يقبل التأجيل
اما الواجب بعقد القرض لا يقبل من الولوالجي في كتاب الكفالة في الورق الرابع تخمينا قال واذا افترق
المتفاوضان فلصاحب الدين ان يأخذ وايهما شاء بالجميع اذا افترق المتفاوضان وعليهما دين فلصاحبه
ان يأخذ وايهما شاء بالجميع فان ادى احدهما شيئا لم يرجع على شريكه بشيء حتى يزيد المؤدى على النصف فيرجع
بالزيادة لانهما تعقد على الكفالة بما كان من ضمان التجارة ولهذا كان للغرماء ان يطالبوا ايهما شاء بجميع الدين
لان الكفالة ثبتت بعقد المفاوضة قبل الافتراق فلا تبطل بالافتراق فاذا طلبوا احدهما واخذوا الدين منه
ليس له ان يرجع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين من عناية في باب
كفالة الرجلين وفي المبسوط ان بطلان كفالة العبد انما يكون في حق المولى اما في حق نفسه فصحيح لانه من اهل التبرع

في حق نفسه حتى اذا اعتق لزمته الكفالة من شرح الهداية المسمى بنهاية الكفالة في باب كفالة الرجلين ولو ان
رجلا احضر رجلا وادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغايب
ولا يكون ذلك قضاء على الغايب الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهدوا بذلك فيقضي على الحاضر
فيكون ذلك قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل مال له على فلان الغايب
وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب
سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره من فتاوى قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل في دعوى الملك بسبب واذا كان
الصبي غير تاجر فطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذه الكفيل وكذلك وصيه وجده
اذا مات الاب وكذلك القاضي اذا لم يكن له وصي ولا جد فان تغيب الغلام واخذ الكفيل اب الغلام
فقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤخذ بذلك حتى يحضر ابنه لان الصبي في يده وقبضه وتدبيره
ولهذا قالوا ان الصبي المأذون اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وهذا
بخلاف ما اذا قال رجل اكفل بنفس فلان بن فلان فتكفل فغاب المطلوب فان الامر بالكفالة لا يطالب
باحضار المطلوب لانه لم يكن في يده وتدبيره بخلاف الاب مع الابن والله اعلم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب الاربعين في الورق السابع وفي كفالة الذخيرة واذا كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب
ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا مجيز
لها حال وقوعها فان بلغ فاقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة
بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب
او الوصي شيا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب او الوصي
فضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال لانه التزم ما كان يلزمه ذلك قبل
الضمان واما الضمان بنفس الاب والوصي فلانه التزم شيا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضاره الى
مجلس الحكم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الرابع في الورق ٧ ولو كفل رجل لصبي ان كان
الصبي تاجرا صحت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب عنه وليه صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا
وقبل عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبيا ولا وليه وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد لا تصح الكفالة وعند ابي يوسف تصح واذا كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير
اذن وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي مأذونا في التجارة او محجورا لانه كفل بحق مضمون على الاصيل من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق السابع ولو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم
قبل الشهر فانه يجبر على القبول من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق الثاني وكذا
اذا كفل عنه صبي بمال بامره وادى يرجع عليه لان امر الصبي المأذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر
شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته عن الغير تبرع ليس من اهل التبرع من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب الرابع في الورق السابع محشيا قال ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسم المراد به دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه بالاقرار او بالاستقراض او بالوطي عن شبهة او استهلاك
وديعة فان هذه الديون لا تظهر في حق المولى ولا يؤاخذ بها في الحال وانما يؤاخذ بها بعد الحرية فلو ان احدا
تكفل بهذه الديون تلزمه ويطالب في الحال لان المال حال عن العبد لوجود السبب وقبول ذمته الا انه لا يطالب
ما خوذ عنه لعسرته لان هذه الديون لا تتعلق برقبته لعدم ظهوره في حق المولى والكفيل غير معسر فصار كما
لو كفل عن غايب او مفلس بخلاف ما اذا كفل بدين مؤجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بدين
الطالب ليس له ان يطالب بالدين المؤجل في الحال ثم اذا ادى عنه يرجع به بعد العتق ان كان بامره لان
الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالب قبل الحرية وقوله بدين يؤخذ بعد عتقه احتراز
عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك او دين لزمه بالتجارة باذن المولى فانه يجوز الكفالة بلا شبهة
من زيلعي في كتاب الكفالة قبيل كتاب الحوالة عبد اقر على نفسه بمال يواخذ بعد العتق فان اقر باستهلاك
مال انسان او اقر بوطي امراة بنكاح بغير اذن المولى فكفل به انسان يطالب الكفيل في الحال لان الدين حال على العبد

لكن

لكن لم يطالب لحق المولى ولا مانع في حق الكفيل فيطالب في الحال من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب الضمان
قال ولو كفل العبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
ومعنى الاولى ان لا يكون على العبد دين لان امر المولى بالتكفيل يصح اذا لم يكن عليه دين الا ترى انه لم يجعل بالكفالة
ولو اقر عليه بالدين نفذ اقراره ولو ان يحسنه وان كان عليه دين مستغرق ليس له شي من ذلك لانه يتضمن
ابطال حق الغرماء واما كفالة المولى عن العبد فصحيحة كيف ما كانت وقال زفر يرجع كل واحد منهما على صاحبه
اذا ادى عنه بعد الحرية وكانت الكفالة بامره لتحقق الموجب للرجوع ولزوال المانع من الرجوع قلنا وقعت غير
موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الآخر دينا فلا تنقلب موجبة للرجوع هكذا هذا ثم فايدة كفالة المولى عن عبده
وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه معلقة برقبته من زيلعي في كتاب
الكفالة قبيل كتاب الحوالة اما كفالته عن العبد يصح على كل حال اي كفالة المولى عن العبد يصح مطلقا سواء كانت
الكفالة بالنفس او بالمال او كان على العبد دين او لم يكن قال كل من لا يصح تبرعه لا يصح كفالته لان الكفالة
عقد تبرع فيصح ممن يصح تبرعه فعلى هذا لا يصح كفالة الصبي المحجور كما لا يصح قرضه فاما كفالة العبد المحجور
عليه فانه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب بذلك بعد العتق فاما اذا اذن له مولاه صحت الكفالة وتعلقت
برقبته في الدين لان المولى يملك ان تعليق الدين برقبته عنده ويكون كفالة المريض من الثلث كما ان تبرعه
من الثلث والمكاتب لا يصح كفالته كما لا يصح تبرعه كذا في شرح الاقطع من غاية البيان في اخر كتاب الكفالة
اذا كفل العبد عن مولاه بامره فالحال لا يخلو اما ان يكون عليه دين مستغرق اولا فان كان الاول لم يصح
كفالته لحق الغرماء وان كان باذن المولى وان كان الثاني صحت كفالته اي كان بامره من [illegible]
الكفالة تذكر في الخلاصة في كتاب الكفالة فليطلب ثمه وفي السير الكبير في الباب لو كفل بنفس رجل
الى شهر ليبرا بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال على اني بري من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال
من خلاصة في كتاب الكفالة وفيه تفصيل وكذلك لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر
على القبول من فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الورق العاشر محشيا رجل له على رجل مال
فقال الطالب للمديون احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز وله ان ياخذ
المال من ايهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل
كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال الى صاحبه وقال قد جحدني المحتال
عليه ان يكون لي مال عليه قال ابو يوسف لا يصدق المحتال وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود
عليه غايب من مختصر قاضيخان قبيل كتاب الصلح ولو قال انا ضامن لك حتى اودك لا يكون كفيلا كما لو قال
انا ضامن بمعرفته من الولوالجي في اول كتاب الكفالة وفي فتاوى النسفي لو قال لصاحب الدين الذي لك
على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت
او ضمنت او علي او الي وفي منتقى فتاوى الامام خالي لو قال منجزا لا يكون كفالة اما لو قال تعليقا يكون كفالة
نحو ان يقول ان لم يؤد فلان فانا اودي يصح نظيره ما ذكر في المناسك لو قال انا احج لا يلزمه شي ولو قال ان
دخلت الدار فانا احج يلزمه من خلاصة في جنس اخر في الكفالة لو كفل رجل عن رجل بامره بما للطالب على المكفول
عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب البينة على الكفيل ان له على فلان الغايب الف درهم وانه كفل له بامر
فلان الغايب فثبت هذه البينة ويكون ذلك قضاء على الغايب والحاضر من قاضيخان في فصل الكفالة
بالمال وفي باب الكفالة بما لا يجوز من المختصر لو كفل بعبد رجل ان ابق من مولاه او كفل بدابته ان انفلتت
منه او بشي من ماله ان هلك لا يجوز من فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين في التصرفات كفل
لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما بري من كفالته هذا وكان للآخر ان ياخذه لانه التزم التسليم
اليهما وواحد منهما ليس بنائب عن الآخر مبسوط مجمع الفتاوى في كتاب الكفالة في الورق الثاني محشيا
ان تكفل بنفس فلان على انه لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى الوقت
لزمه ضمان المال ولا يبرا عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه اذ
كل واحد منهما للتوثق من هداية مجمع الفتاوى في اول كتاب الكفالة ولو اخذ منه رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ

منه كفيلا آخر صح ويطالب بهما شاء بتسليم الاصيل فان سلم احد الكفيلين برئ هو دون صاحبه وليس هذا كالدين
ولو كفل رجل بالدين ثم كفل به آخر فقضاه احدهما برئا وفي النفس برئ الكفالة الثلثة ايهم سلم الاصيل كان
كتسليمهم من خزانة الفتاوى في فصل تكفيل القاضي جنس آخر في الكفالة وفي الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه
اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتي او انا على مثل كفالتي او قال انا كفيل او زعيم او قال ضمنت او كفلت
او قال هو علي او الي فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية پذرفتم تن فلانرا ضمان صحيح ولو قال
قبول كردم اختلف المتأخرون من خلاصة في كتاب الكفالة في الورق الاول ففي فوائد شمس الاسلام لو قال
لآخر جواب فلان تو برمن او جواب كويم او قال بمن حواله او قال بر من لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن
لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشايخ هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى للقاضي الامام لو قال آشنايي
فلان برمنست قال الفقيه ابو جعفر يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قاله ابو
جعفر اقرب الى عرف الناس من خلاصة في كتاب الكفالة في الورق الاول وفي التجنيس رجل زوج ابنته
وسلمها ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان يأخذ الزوج ليطلبها وفي آخر الفصل الثاني من
نكاح النصاب الاب وهب بعض مهر ابنته كما هو المعهود بعد العقد ثم قال ان لم تجز البنت الهبة ضمنت
منه مالي ان اؤدي قدر الهبة لا يصح هذا الضمان لانه ما ضمن للزوج مالا عليها ليصح بل ضمن ليدفع عنها شيئا
فيكون وعدا من مجمع الفتاوى قبيل فصل في مسائل نفقة الزوجة قاضي ظهير في الكفالة بشرط عدم الموافاة
قال دفعته اليك في اليوم العشر وطلع وقال الطالب لم تدفعه فالامر على ما كان في الابتداء ولا يمين على واحد منهما
لان كل واحد منهما مدعي الكفيل بالبراءة والطالب لوجوب المال ولا يمين على المدعي عندهما من كفالة نظم الفقه
من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الاول رجل كفل بنفس رجل على انه لم يواف في وقت
كذا فعليه المال الذي عليه فبعث الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل وما يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك
فالمال لازم على الكفيل من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الاول ولو كفل بنفس رجل
على انه متى طالب بتسليمه اليه سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ماله عليه فمات المكفول بالنفس فطالب المكفول
له الكفيل بالنفس بالتسليم حتى يعجز عن التسليم هل يلزمه المال قال رضي الله عنه كان والدي يقول لا رواية
لهذه المسئلة وينبغي ان لا يلزمه المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت غير صحيحة لان المطالبة في موضع لرجا
يكون فلم يوجد الشرط فلا يجب الكفالة بالمال من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الاول
رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار
في ترك الكفالة من خلاصة في الفصل الثاني في الكفالة المعلقة في الورق الاول ولو قال اكر فلان عاجز آيد
از كزاردن آنكه عليه من المال فانا كفيل به او قال فانا ضامن ما عليه لك فهذا قبل انما يظهر عجزه بالحبس
مرة بعلم انه لو كان قادرا على الاداء لاداه من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الاول
والمستسعي في بعض قيمته بعد ما عتق بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة بخلاف ما لو اعتق عبده على مال فكفل به
كفيل للمولى صحت الكفالة من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الثاني تجنيس ادعى رجل
قبل صبي دعوى وكفل به بغير اذن ابيه والكفالة جائزة لان الكفيل يؤخذ بها لان تسليم النفس للجواب
مستحق على الصبي حتى يحضر ان كان مأذونا ويحضر وليه ان لم يكن مأذونا ليقوم وليه مقامه فقد التزم الكفيل
تسليم ما هو مستحق التسليم عليه وهو مما يجري فيه النيابة فيصح التزامه وان طلب الكفيل ان يحضر مع الصبي
ليسلمه الى خصمه لم يؤخذ الصبي به من مجمع الفتاوى في فصل ٥ ا وان مات الكفيل بالنفس يصير المال
في تركته حالا ويبقى في حق الاصيل مؤجلا حتى لا يرجع ورثته على الاصيل قبل الاجل وقد وقعت مثل هذه الواقعة
فان واحدا ضمن عن رجل المهر المؤجل ومات وطلبت المرأة مهرها في تركته فقضي لها بذلك من فتاوى
جلال الدين من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في الورق الثاني رجل كفل بنفس رجل فغاب
المكفول به ان علم مكانه عند القاضي اما هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة
فان القاضي يمهل الكفيل مدة يذهب ويجئ ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب
يجبره القاضي حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس الكفيل ويكون ذلك

بمنزلة الموت قاضيخان وفي الخزانة اذا غاب المكفول به عند عجز الكفيل حتى يسلم المكفول به الى الطالب ويعطي
الكفيل مالا يجبر على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم
يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال القاضي الامام لا من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة
في الورق الثالث وفي الاقضية اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر
لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
وقال ابو يوسف رحمه الله قال قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا بعد من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار
في الكفالة في الورق مختار تجنيس وفي فتاوى ظهير اسحق في النفقات امرأة قالت للقاضي ان زوجي يريد
ان يغيب واردت ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد
وقال ابو يوسف استحسن ذلك وآخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما
تجب من بعد فيصير كأنه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس وذكر هذه المسئلة على
هذا الوجه في التجنيس وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف وفي سائر
الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس من مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة في
الورق الرابع تجنيس وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة يأخذ كفيلا او رهنا لحقه وان كان ظاهرا ليس له ذلك
لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس من خزانة الفتاوى في فصل في تكفيل القاضي
ولو امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر من خزانة في كتاب الكفالة قبيل فصل
في الكفالة المعلقة وما يتعلق به ولو قال ان قتلك فلان او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله
ان اكلك سبع من خزانة الفتاوى في فصل في الكفالة المعلقة ولو كفل رجل دينا من قرض الى اجل جاز
الاجل للكفيل ولم يجز للمستقرض لان الواجب على الكفيل المال بعقد الكفالة والواجب بعقد الكفالة يقبل
التأجيل واما الواجب بعقد القرض لا يقبل من الولوالجي في كتاب الكفالة في آخر الفصل الاول واذا كفل
عن امرأته نفقتها الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل والى السنة
لا يقع الطلاق الا بعد الاجل كذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى الشهر والاول اصح ولو اقرض
رجل قرضا على ان يكفل به فلان كان القرض جائزا حاضرا كان او غائبا ضمن او لم يضمن من الولوالجي
في آخر الفصل الاول لو كان كفيلا بالنفس الى شهر فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول من فصول عمادي
في الفصل الثالث والثلثين في الورق العاشر تجنيس ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفل بالالف
الذي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر
الغائب يحتاج الى اعادة البينة ولو شهدوا انه كفل بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر
من خلاصة في الفصل الثامن في الدعوى رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن
وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد
من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن فينقض قسمتهم
لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان الدين ظاهرا
وقت القسمة لا يجوز فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت من قاضيخان في كتاب القسمة في آخره
قبيل كتاب المضاربة ط قال لغيره بع من هذا النحو رمانا وانا ضامن لثمنه فباعه وقبضه والمضمون له لم يعطه
اذا ضمن الثمن ولا شيء عليه لفساد البيع ولو قال بايعه منه درهم الى مائة فانا ضامن له فبايعه ثوبا
بعشرين بمائة وقبضه واستهلكه ضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له يخالف لقوله انا ضامن
للثمن تلك قال ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن بها والصبي محجور ففعل
كان ضامنا لا لو ضمن بعد الدفع سئل عن كفالة القن باذن مولاه يجوز ويؤخذ القن به في الرق وبعد عتقه
وكفالة الصغير لم يجز ولو باذن ابيه في الكفالة للصبي لم يجز قيل له هو محجور عن المضار لا المنافع بدليل قبول
الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما ههنا فلا بد
من قول وقوله لم يعتبر من جامع الفصولين في الفصل الثلثين اذا وهب المكاتبة من مكاتبه عتق للحال

لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيبرى من المكاتبة فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو
رواه العود فلان هبة الدين ترتد بالرد اما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهذا كالمكفول له اذا
وهب المال بري المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب الهبة فالدين على المطلوب وبراءة الكفيل ثابتة كذا هاهنا
من المزيد والتجنيس لصاحب الهداية في باب المكاتب كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد
الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل من قاضيخان في فصل المكاتب تنصب الكفيل
ينتصب خصما عن الاصيل بلا عكس اي الاصيل لا ينتصب خصما عن الكفيل لان القضاء على الكفيل
قضاء على الاصيل والقضاء على الاصيل ليس قضاء عليه صورته كان لرجل على اخر الف درهم وله كفيل بامر
المطلوب فلقي الطالب الاصيل قبل ان يلقى الكفيل واقام عليه بينة ان لي عليك كذا وفلان كفيل به
بامرك فانه يقضى على الاصيل بالف درهم ولا يكون هذا قضاء على الكفيل حتى لو لقي الكفيل ليس له ان
ياخذ منه شيئا بلا اعادة البينة عليه ولو لقي الكفيل اولا وادعى ان لي على فلان الفا وانت كفيل
بها لي عليه بامره واقام البينة يثبت المال عليه وعلى الغائب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل
من درر وغرر في باب دعوى النسب في الورق ٥ تحتحبنا رايت في حاشية نسخة من فوايد المنافع
احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن حصته صاحبه بان كان لهما على رجل دين لا يصح هذا الضمان
وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان ياخذه منه لانه قضاه على فساد فيرجع عليه
كما لو ادى بكفالة فاسدة يرجع بما ادى ونظير هذا اذا كفل رجل بمال الكتابة وصح هذا لو ادى على الظن
يرجع بما ادى لانه حسب انه مجبور على ذلك لضمانه السابق ومثله لو ادى ابتداء من غير سابقة الضمان
لا يرجع لانه متبرع من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في التصرفات الفاسدة ولو اشترى صاحب
الدين المؤجل بالدين المؤجل بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين المؤجل كفيل
لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الابراء يبطل الابراء
في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين من الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في
حق الاصيل والكفيل جميعا من قاضيخان في اواخر فصل في الاجل الفرق بين الكتابة والعتق على
مال هو انه اذا قال انت حر على الف فقبل العبد صار حرا بالقبول والالف دين صحيح عليه حتى يتكفل به
ولو قال كاتبتك على الف لا يعتق ما دام عليه درهم ولا يصح الكفالة على ذلك الالف لانه معرض الزوال
بالعجز فلا يكون دينا صحيحا من حاشية سيد علي شرح الفرائض للسيد الشريف ادعى بالا سبب الكفالة
لابد من بيان المال انه باي سبب لينظر انه هل يصح الكفالة به ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة
معلومة لا تصح الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا
بالدية على العاقلة ولا بد وان يقول واجاز المكفول له الكفالة في مجلس الكفالة حتى لو قال في مجلسه
لا يجوز ولو ادعت امراة مالا على ورثة الزوج وقالت كان لي على مورثكم وقد مات قبل الاداء لا يصح
الدعوى ما لم يبين السبب لجواز ان يكون دين النفقة وانها تسقط بالموت نوع الحجة في فتاوى رشيد الدين
من فصول عمادي في الفصل السادس في الورق الثامن وهو خلاف ما اذا كان لرجل على رجل دين وبه
كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود من الكفالة التوثق
مع بقاء الدين على الكفيل وضم الكفيل على الكفيل يزيد التوثق من قاضيخان في كتاب الحوالة في الورق الثاني
رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني
كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا فكان له ان ياخذ بجميع ماله في الحال من قاضيخان وفي كفالة ملتقط الناصري
ولو كان له على اخر ثمن مبيع فجعله نجوما على انه ان اخر عليه نجما فالمال عليه حال فالامر كما شرط وفي فصل الاجل
من بيوع قاضيخان من عليه الدين اذا قضى الدين قبل حلول الاجل ثم الدين فاستحق المقبوض على القابض
او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله وفي الخزانة اذا مات الرجل وعليه ديون صار
حالا لان الدين انتقل الى التركة والعين لا يقبل الاجل ولهذا رب الدين لو اجل الورثة بهذا الدين لا يصح

من مجمع

من مجمع الفتاوى في فصل في السلم والتاجيل ولا يتكفل لانه تبرع محض الا ان كفالته ككفالة العبد المحجور عليه
يصح في حقه بعد العتق واما في الحال فلا يحكم بنوعيه سواء كان بامر المكفول عنه او بغير امره من نهاية في اول باب
ما يجوز للمكاتب ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر وله ان يطالبهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك
اذا اختار احد الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن التمليك منه فلا يمكنه التمليك من الثاني اما المطالبة
بالكفالة فلا يتضمن التمليك فوضح الفرق قوله بخلاف ما اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي بالقضاء
او الرضا ولانه اذا ضمن احدهما بالرضا او بالقضاء فقد ملك المغصوب منه فلا يمكنه الرجوع وتمليكه
من الاخر والمطالبة لا يتضمن التمليك ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار
المضمون وهو الدين ملكا له فلا يكون له مطالبة الاخر وفي الغصب اذا اختار تضمين احدهما بلا رضاء وقضاء
ر تضمين الاخر ايضا من كفاية رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان
ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت وبرا المديون عن دين الطالب
ولا يبرا الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو
اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برى المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه
من مال نفسه فامتنع المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور كان وعدا والوعد غير لازم الا اذا قبل
وكفل فحينئذ يجبر على القضاء من قاضيخان في فصل من كتاب الكفالة في مسائل الامر بالنقد في الورق الثاني تحتحبنا
صح التوكيل برد العارية والمغصوب لانه التزم فعلا واجبا ولو توكل برايي بالرد لا يجبر الوكيل على النقل
الى منزله بل يدفعه اليه حيث يجده لان الوكيل لم يضمن شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمين
كالوكيل بقضاء الدين فانه اذا امتنع عنه لا يجبر عليه من درر وغرر في كتاب العارية واخذ الكفيل بمجرد
الدعوى استحسان قال في الفتاوى الصغرى ذكر في باب الدعوى من ادب القاضي انه لا يعديه بمجرد
الدعوى ثم قال قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا من المصر اما اذا كان قريبا يعديه بمجرد الدعوى كما لو
كان في المصر والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت
في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم ان كان بعيدا ماذا يصنع القاضي قال بعضهم يامر القاضي المدعي باقامة
البينة على موافقة دعواه لا لاجل القضاء بل لاحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاذا اقام يامر باحضار خصمه
ومنهم من قال يحلفه القاضي فان نكل امره يجلسه فان حلف يامر باحضار خصمه قوله يعديه
اي يعين على المدعى عليه بالاشخاص منه قول الشاعر ويستعدي الامير اذا ظلمنا فمن يعدي اذا ظلم الامير من
غاية البيان وان ادعى قبل المطلوب حد قذف وقصاص وقال لي بينة حاضرة وطلب كفيلا من المطلوب
لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يجبر وان اعطى كفيلا جاز وفي الحد الذي هو
حق الله تعالى خالصا كحد الزنا وشرب الخمر لا يطالب بالكفيل بالاتفاق وقدم ذلك في كتاب الكفالة من
غاية البيان في كتاب الدعوى قبيل فصل في كيفية اليمين والاستحلاف واذا قال المدعي لي بينة حاضرة
قيل لخصمه اعط كفيلا بنفسك وله ان يطالبه وكيلا حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه
وان اعطاه وكيلا له ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل فان اعطاه كفيلا بنفس الوكيل له ان يطالبه بكفيل
بنفس الاصيل اذا كان المدعي دينا لان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فلو اخذ كفيلا بالمال
له ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون ايسر وان كان المدعي منقولا له ان يطلبه
مع ذلك بكفيل بالعين ليحضرها ولا يعينها المدعى عليه وصح ان يكون الواحد كفيلا بالنفس ووكيلا بالخصومة
لان الواحد يقوم بهما من كفاية في كتاب الدعوى قبيل فصل في كيفية اليمين والاستحلاف الحيلة في
اثبات الدين على الغائب ان يكفل المدعى عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب ويحضر المدعي كفالته في المجلس
فيدعي على الكفيل بلا مقدار بسبب الكفالة المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال الذي للمدعي على الغائب فيقيم
المدعي البينة على الغائب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه لاقراره بالكفالة ثم يبرا المدعي الكفيل عن
المال فيثبت المال على الغائب وهذا اذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب ثم ادعى مقدارا اما اذا ادعى مقدارا
وادعى انه كفيل بهذا المقدار واثبته لا يكون القضاء به على الكفيل قضاء على الغائب الا اذا كان بامر الغائب

واذا كانت بكل ما عليه كان القضاء على الكفيل قضاء على الغايب وان لم يكن بامره من منية المفتي في كتاب
ادب القاضي في الورق التاسع تخمينا الفصل الثامن في دعوى الكفالة في دعوى المال بسبب الكفالة يبين
المال لان الكفالة بالدية وبدل الكتابة لا تصح وفي الجامع رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا
الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعي كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان
قال ان الالف الذي لك على فلان فهو علي وكل وجه فهو على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره فان
ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وان لي على الغايب الف درهم يقضي
بالالف على الغايب والحاضر والمدعي بالخيار ان شاء اخذه من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فاذا اخذ
من الكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا ان الكفيل بالالف
التي له على فلان الغايب ولم يشهدوا انه كفيل بامره فان القاضي يقضي على الكفيل الحاضر خاصة لانه
كفيل بمال معلوم فوجب عليه وان لم يثبت على غيره ولا يقضي على الغايب حتى لو حضر الغايب يحتاج
الى الاعادة ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الحاضر والغايب وفي الاقضية
رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي احدهما فاقام البينة
عليه ان له عليه وعلى فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضي له على هذا
الحاضر بالف درهم خمسمائة منها عليه بالاصالة وخمسمائة منها عن الغايب فان لم ياخذ الطالب منه
شيئا حتى لقي الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة من خلاصة في كتاب الدعوى وفي فوايد شمس الاسلام
رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا
المال غير واجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع لانه الدعوى على غيره وسياتي في الجنس السابع
من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل السابع عشر مما يكون جوابا في الورق الرابع تخمينا وكذا لو قال
لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر الفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة
بالدرك من قاضيخان في فصل في الكفالة في مسايل الامر بنقد المال رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم
وقال له انفقها الى نفسك فجاء انسان وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي
ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن
لك عنه بهذه العشرة تصح ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي و
يصير الصبي نايبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن فجاء انسان وكفل
للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا يصح كفالته وان كفل قبل ذلك صحت الكفالة من
قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال في مسايل الامر بنقد المال في الورق الثاني تخمينا رجل ضمن لرجل بما
ذاب له على فلان او بما قضي له به عليه فغاب المكفول عنه فليس له على الكفيل شيء ما لم يحضر الغايب
ويقضي على المكفول عنه قال لانه التزم ما يقضي له به على فلان في المستقبل فما لم يقض له به عليه لا يجب
على الكفيل ولو اقام المدعي بينة ان له على فلان كذا درهم مثل عشرة او مائة درهم وهذا الكفيل عنه بامره
قضي بالمال على الكفيل والمكفول عنه حتى لو حضر المكفول عنه لا يحتاج الى اقامة البينة عليه لانه لما اثبت الكفالة
على الحاضر بامر الغايب وقضى القاضي بذلك يثبت امر الغايب بالكفالة عنه ويثبت اقراره بالدين وينتصب
الحاضر خصما عن الغايب ولو اقام عليه البينة بالكفالة بغير امر الغايب يثبت الدين على الكفيل ولا يثبت
على الغايب بشيء لانه لما لم يثبت الامر من الغايب لا يتعدى القضاء اليه من شرح الجامع الصغير للعتابي في
كتاب الكفالة في باب الكفالة بالمال رجل قال ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب لك علي الف وقال الطالب ان لي عليك الفي درهم وقال الكفيل ما للطالب على المطلوب شيء
ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حقوق او
ما قضي لك عليه من حق فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على
الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان
قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة بالف درهم تقبل هذه البينة ويقضى على الكفيل بالالف

ويكون

ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغايب من قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال كفل بما ذاب له او قضي عليه
او لزم له اي كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل
كذا ردا ولم يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغايب فيقضى عليه لان شرط وجوب المال على الكفيل القضاء
بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غايبا برهن ان له على زيد الغايب كذا وهذا كفيله قضي على الكفيل
لان المدعي ههنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا على الاصيل فلو
زاد بامره قضي عليهما لان الكفالة بامره تبرع ابتداء او معاوضة انتهاء وبغير امره تبرع ابتداء وانتهاء فبقضا
باحدهما لا يكون قضاء بالاخر فاذا قضي بها بالامر ثبت وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه و
الكفالة بغير امره لا يمس جانبه لان صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى عنه وفي الكفالة بالامر
يرجع الكفيل بما ادى على الامر من درر غرر في كتاب الكفالة قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول
للضامن يعني اذا قال الكفيل للطالب ضمنت لك عن فلان الفا الى شهر فلا تطالبني الان وقال الطالب
هو حال فالقول للكفيل وعكس في ذلك علي مائة الى شهر اذا قال الاخر حالة والفرق ان الكفيل لم يقر بالدين
اذ لا دين عليه في الصحيح لما مر مرارا بل اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر والطالب يدعي عليه المطالبة في الحال
وهو ينكره فالقول له والمقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تاخير المطالبة الى شهر فلا يقبل قوله بلا بينة
من درر غرر في كتاب الكفالة قبيل فصل لهما دين على اخر فكفل احدهما لصاحبه وفي الذخيرة الكفالة بالمال
تصح وان انكر المطلوب المال اثبت المدعي المال او لم يثبت من فصل مما دي في الفصل ٢٩ في الورق ٢
تخمينا رجل ادعى على رجل دراهم معلومة بسبب الكفالة عن فلان بامره او بغير امره فحضر الاصيل ودفع دعوى
المدعي فقال هذا المال غير واجب على الكفيل المدعى عليه لانه غير واجب علي اذ كنت مكرها في الاقرار به ان كانت
الكفالة بامر الاصيل يصح منه هذا الدفع لانه يدفع بهذا الدفع مطالبة الكفيل اياه اذا ادى وان كانت بغير
امره لا يصح من فتاوى ظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يدفع به التناقض ويندفع به الدعوى في الورق
السادس تخمينا ومما يتصل بهذا الكفالة بالاجرة وفي الاصل الكفالة بالاجرة جايزة وكذا الحوالة ولا تطالب
بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او يشترط التعجيل وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب
ايهما شاء ولو عجل الكفيل قبل الوجوب لم يرجع به على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان ياخذ
المستاجر حتى يؤديه لكن ان لزمه حويلزمه المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا في مقدارها
فقال الموجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره
الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم جايز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل
فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة ولو اقام الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا
فهلك بطلت الكفالة لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك ولو اجر نفسا وعبده للخدمة فكفل
انسان بالخدمة لا يجوز لانه لا يقدر على ايفايها ولا يكون خدمة الكفيل خدمة الاجير ولو كفل بتسليم الاجير جاز
من خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الرابع في اجارات الدواب في الورق الرابع تخمينا ولو استاجر
ابلا بغير اعيانها جاز استحسانا خلاصة في الفصل الرابع رجل باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما واقام البينة ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره فانه يقضي له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي
ان ياخذه الا بخمسمائة درهم وهي الاصالة لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على
الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي مسئلتنا القضاء على الاول بالنصف الذي كان كفيلا كان قضاء على
الغايب اما القضاء عليه فيما كان اصيلا لا يكون قضاء على الغايب ولو ادعى على رجل انه كفيل له وفلان
فلان الغايب عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيقضي له على الحاضر بالف
درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة من قاضيخان في كتاب الدعوى قبيل فصل في دعوى يخالف الشهادة ومنها
اذا ادعى على رجل انه كفل عن فلان بما ذاب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة فانكر الحق واقام المدعي البينة
انه ذاب له على فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب

والمنكر لا يلتفت الى انكاره من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الخامس في القضاء على الغايب وفي
فتاوى رشيد الدين اذا اراد رب الدين مطالبة الكفيل بالدين فقال المديون اداه والمديون غايب
واقام الكفيل بينة على اداء المديون تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون لانه لا يمكنه دفع رب
المال الا بهذا فينتصب خصما عنه من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الخامس في القضاء على
الغايب لو ادعى الدين بحكم الكفالة او ادعاه وارث المدعي فاقام المدعى عليه بينة ان الاصيل ادى المال
اليك او الى مورثك او اقام بينة ان مورثك اخرجني من الكفالة في حيوته او قال انك اخرجتني من
الكفالة بعد موت ابيك او اقام البينة يندفع دعوى المدعي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب ٢ في التناقض ودعوى الدفع في الورق ٧ تخمينا فلو ان رجلا احضر رجلا وادعى انه
على فلان الغايب الف درهم وان الذي احضره كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة واقام المدعي بينة على ما ادعى فثبت بينته ويقضي له على الحاضر ولا يكون قضاء على الغايب
الا ان يدعي المدعي الكفالة بامره وشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضي على الحاضر فيكون ذلك قضاء
على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان الغايب وله
على فلان الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء
على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على غايب فالحيلة فيه ان يكفل
رجل للمدعي بكل ما للمدعي على فلان الغايب فينكر الكفيل الكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي
بينة بذلك الدين على الغايب فيقبل بينته ويقضي له بذلك على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل من المال
فيبقى المال على الغايب من فتاوى قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب في الورق ٣ تخمينا والصحيح في
هذا ما ذكر في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب
الدين يحضر الكفيل الى مجلس القضاء فيقول ان لي على فلان الغايب الف درهم كانت عليه قبل كفالة
هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان
لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فان اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه
قبل كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال لانه اذا ادعى على الغايب ما هو سبب لحقه
على الحاضر فينتصب الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب
وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المنكر لان المدعي فيما ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه
ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة ويبقى المال له على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي
القاضي على هذا الوجه وانكر المال على الغايب فاقام المدعي البينة على المال كذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان
هذا الذي كفل له عن الغايب بالالف التي له عليه بامره فهذا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر ويكون ذلك
قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل له عنه بالالف التي له عليه
ولم يذكر بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون
ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة فانه بكل ما له على الغايب فانه ثمة يقضي على الحاضر ويكون
ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع من قاضيخان
في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الورق الثالث تخمينا ومنها رجل ادعى على رجل انه كفل عليه لفلان
بالف درهم وقضى الكفيل ذلك الطالب وانكر المطلوب القضاء فاقام الكفيل بينة على القضاء والطالب
غايب يقبل بينته ويجعل الطالب مقضيا عليه بالقضاء على المطلوب من فتاوى ظهيرية في نوع اخر في قضاء
القاضي في المجتهدات في الورق الثالث تخمينا وفي باب الكفالة بما لا يجوز من المختصر لو كفل بعبد رجل
ان ابق من مولاه او كفل بدابته ان انفلتت منه او بشيء من ماله ان يهلك لا يجوز من فصول عمادي في
الفصل التاسع والعشرين في التصرفات الفاسدة واحكامها ذكر الامام ابو جعفر الاسروشني في
باب الدين والشهادة عليه من شهادات الجامع احد الشريكين في الدين المشترك اذا ضمن نصيب صاحبه

لا يجوز

لا يجوز وما ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين الى الغريم من غير حكم
الضمان فانه لا يرجع بما ادى وان توى نصيبه على المديون وقد مر في اثناء مسائل الشركة من هذا المجموع
من فصول عمادي في الفصل ٣٠ في الورق ٩ تخمينا وكذلك الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للبايع
عن المشتري لا يجوز ولو ادى بحكم الضمان يرجع ولو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع ذكر محمد ره في حج المحيط
هشام سالت محمدا ره عمن قال لغيره بع متاع هذا المحجور منه فانا ضامن لثمنه فباعه منه قال محمد ما
حال المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه لان البيع فاسد ولو قال ما
بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب
وقوله انا ضامن له مخالف لقوله انا ضامن للثمن وذكر في مأذون مختصر الكافي رجل قال لغيره ادفع الى هذا
الصبي عشرة دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور ففعل كان ضمانا على الكفيل
ولو دفع الدراهم الى الصبي وامره ان ينفقها على نفسه ثم ضمنها رجل بعد الدفع ضمانه باطل وفي المبسوط
كفالة العبد باذن مولاه يجوز ويؤاخذ العبد في الرق وبعد العتق وكفالة الصغير لا يجوز وان اذن له ابوه
وفي فوايد ابي حفص الكبير الكفالة للصبي لا يجوز قيل له الصبي محجور عن المضار لا عن المنافع بدليل قبول
الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة تصح بالفعل وفعله معتبر واما ههنا فلا
بد من قول وقوله غير معتبر وذكر في الاصل اذا كفل بجعل جاز الضمان وبطل الجعل والضمان والكفالة
بامر المكفول عنه انما يوجب الرجوع على الامر اذا كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه حتى لا يرجع على الصبي
المحجور وان كانت بامره وفي العبد يرجع عليه بعد العتق وفي الذخيرة الكفالة بالمال تصح وان انكر المطلوب
المال ان اثبت المدعي المال او لم يثبت وذكر فيها ايضا جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كما في قوله
ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن له تمنع جواز الكفالة وجهالة المكفول عنه في الكفالة المرسلة لا تمنع هكذا
ذكر في الاصل وذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع في كتاب الصلح ان من قال لغيره اسلك هذا الطريق فان
اخذ مالك فانا ضامن فسلكه فاخذ ماله كان الضمان صحيحا والمضمون عنه مجهول ومع هذا جوز الضمان
وفي تهذيب القلانسي واخر كفالة شرح الطحاوي لو قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس
فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذلك لو قال ما ذاب للناس ولاحد من الناس عليك فعلي لا يصح
لجهالة المضمون له وكذلك لو قال لو استهلك مالك احد فانا ضامن لا يصح كذا ذكر في الجامع الفتاوى
وفي العدة لو قال ان غصب فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح ولو قال ان غصبك
انسان شيئا فانا ضامن لا يصح وكذلك لو قال ان اكل ابنك سبع او اكل مالك سبع فانا ضامن
لا يصح وفي فتاوى ظهير الدين اسحق اذا قال لقوم بايعوه هرچه شمارا از فلان بايد بمن لا شي عليه
بهذا الضمان وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في كفالة الجامع في الفتاوى الاصل في باب الكفالة
ان الكفالة اذا كانت بالمضمون او هي مضافة الى سبب مضمون مقدور على الايفاء والمضمون له والمضمون
عنه معلومان جازت والا فلا وهذا كالكفالة بالديون والاعيان المضمونة كالغصب والمهر وبدل الخلع في
يد المرأة والمهر في يد الزوج وما اشبه ذلك والكفالة بالمبيع في يد البايع للمشتري تصح ما دام قائما فاذا
هلك بطلت الكفالة وكذلك الكفالة بتسليم الاعيان التي هي امانة جايزة ما دام الاعيان قايمة فاذا هلكت
بطلت واما المضافة الى سبب مضمون نحو ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او قال ما ثبت
لك على فلان من الديون فعلي او ضمن ما بايعه او اقرضه او ما استهلك من ماله او قال ما قضي له على فلان
فهذه الكفالة صحيحة وان لم يكن الضمان ثابتا في الحال لجميع ما قضي له على فلان بعد هذه الكفالة يأخذ به
ابهاشت ويعني اذا قال ما قضي لك على فلان وما ثبت له بغير قضاء ولا يأخذه من الكفيل لانه كفل بموصوف
وهو ما يكون ثبوته بالقضاء ولو قال ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما يثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة
يأخذ به ابهاشت وكذلك لو كان مكان ما الذي او كلما ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان
الكفيل في المرة الاولى خاصة ولا يكون الكفيل بما بعدها وذكر في كفالة المختصر لو قال ما بايعت فلانا من شيء
فعلي فاسلم اليه دراهم في طعام او باعه شيئا او ترك كذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور

الايفاء حتى لو كفل بالقصاص او بالحدود لا يجوز وكذلك الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه واذا لم يشترط عملا بنفسه جاز ويأخذ الكفيل ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر المثل وقوله المضمون له والمضمون عنه معلومان قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء فهو على صحت الكفالة وما يثبت له على احد منهم ان شاء اخذ من الاصيل وان شاء اخذ من الكفيل ذكره في اخر كفالة شرح الطحاوي وذكر في كفالة الذخيرة ومن شرائط جواز الكفالة على الخصوص كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه وعن هذا قلنا ان الكفالة بالامانات كالودايع واموال المضاربات والشركات باطلة لان هذه الاشياء غير مضمونة لا بعينها ولا تسليمها واما الكفالة بتمكين المودع من الاخذ فصحيحة والكفالة بالعين العارية والمستاجرة باطلة واما الكفالة بتسليمها ذكر شمس الائمة السرخسي ان الكفالة بتسليم العارية باطلة وليس بصواب وقد نص محمد في الجامع ان الكفالة بتسليم العارية صحيحة والكفالة عن المرتهن للراهن لا تصح سواء كانت الكفالة بعين الرهن او برده متى قضى الدين وكذلك الكفالة عن الراهن للمرتهن لا يجوز بهذا ذكر المشايخ وذكر القدوري ان الكفالة للراهن بتسليم الرهن جائزة وان هلك سقط الضمان والكفالة ببدل الكتابة لا تصح والكفالة بتسليم نفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لا يجوز من فصول العمادي في الفصل ٢٩ في الورق ١ تخمينا وكذلك لو كفل بنفس رجل غايب لا يعرف مكانه لا يصح من فصول العمادي في الفصل ٢ في الورق ٩ تخمينا رجل كفل بنفس رجل محبوس فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يطالب الكفيل به لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه فلا يصح ولو كفل وهو مطلق ثم حبس حبس الكفيل حتى ياتي به لانه حال ما كفل به قادر على اتيانه من الولوالجي في اول كتاب الكفالة وذكر في الهداية واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها جايزة كالمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشراء او المغصوب لا بما كانت مضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لا بما كانت امانة كالمستاجر والمستعار ومال المضاربة والوديعة والشركة ولو كفل بتسليم المبيع الى المشتري او بتسليم الرهن الى الراهن بعد القبض لانه التزم فعلا واجبا او بتسليم المستاجر الى المستاجر جازت وذكر التطي في اجناسه اخذ الكفالة بالامانات باطل وبالمضمونات لا بالاعيان جايز من فصول العمادي في الفصل ٢٩ في الورق ٠ تخمينا وفي كفالة الصغير لمحمد الاسترو شني اذا كفل بنفسه الى قدوم فلان وهو المطلوب يصح وان كان غيره لا يصح وفيه ايضا لو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال الذي يدعي فلم يواف لا يلزمه شيء لان لزوم المال في ضمن الكفالة بالنفس والكفالة بالنفس لم يستحق لانه لا يكون كفيلا بنفسه بخلاف الاجنبي لانه صحت الكفالة بالنفس من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق ٠ تخمينا وفيه ايضا لو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن رجل ان هلك فضمانه باطل عند ابي حنيفة وكذلك ما اشبهه من الصناع وعلى قول من يضمنه ما هلك عنده فالكفيل ضامن له وان قال ان افسده فهو ضامن يصح الكفالة بالاجماع لانه علق الكفالة بسبب موجب الضمان وكذلك لو قال للمودع ان جحد المودع الوديعة او استهلكها فانا ضامن صح الضمان وكذا في ساير الامانات وفي بعض الكتب الفقهية اذا كفل المسلم عن الذمي بالخمر للذمي قال في كتاب الكفالة انه لا يصح سواء كانت الخمر عند المطلوب بعينها او بغير عينها وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله اذا كانت الخمر بعينها عند المطلوب على قياس قول ابي حنيفة تصح الكفالة لانه التزم بالكفالة نقل الخمر والمسلم لو التزم نقل الخمر الا يرى انه لو اجر نفسه لنقل الخمر يجوز فكذا هذا من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق ٣ تخمينا ولو قال انا كفيل بفلان او فلان جازت ويسلم اليه ايهما شاء فيبرا لان الكفالة التزام المطالبة ولا عوض فكان البيان اليه فكان الخيار ثابتا حكما وقيل هذه الجهالة مع الخيار لا تمنع جواز البيع فالاولى ان لا تمنع جواز الكفالة من الولوالجي في اول كتاب الكفالة ولو قال لرجل ما بايعت فلانا فهو علي جاز ذلك ولزمه كله قليلا ما بعد او كثيرا مرة او مرارا لانه ليس في هذه الكفالة الا جهالة المكفول به لانه لا يدري ما يبايع وهي لا تمنع صحة الكفالة بعد ان كان المكفول عنه والمكفول له معلوما ولو قال اذا بعت منه شيئا فهو علي او متى بعته لم يقع ذلك الا على مرة واحدة لان كلمة اذا ومتى للوقت فيقتضي

نعم

عموم الاوقات اما لا يقتضي عموم الفعل فلا يقتضي تكرار الفعل ولو قال في ذلك كله رجعت عن الكفالة قبل المبايعة ثم بايعه لم يلزم الكفيل شيء فرق بين هذه المسئلة وبين الكفالة بالذوب حيث اذا رجع الكفيل قبل الذوب لا يصح والفرق ان في المسئلة هذه الكفالة مبنية على ما هو غير لازم فانه قال بايعه فما بايعته فهو علي والعلم يقبل بايعه فهو قايم دلالة والامر غير لازم والمبني على الشيء يكون تبعا له ويتبع غير اللازم لا يكون لازما واما الكفالة بالذوب غير مبنية على ما هو غير لازم ولو قال من بايع فلان فهو علي لم يلزمه متى بايعه لان المكفول له مجهول وجهالة المكفول له تمنع صحة الكفالة من الولوالجي في كتاب الكفالة في الورق الاول بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال الرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن به لا يصح هذه الكفالة من فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في الخيار في الكفالة قال لامرأة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال انا ضامن لك ابدا يلزمه كله من منية المفتي في كتاب ادب القاضي في مسائل العدوى وعند ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال لامرأة تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة في باب النفقة في الورق الثالث تخمينا رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة باطل وقال ابو يوسف ضمان العهدة كضمان الدرك ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الكفيل بالدرك كفيل بالثمن لو استحق المبيع من قاضيخان في مسائل الامر بنقد المال في كتاب الكفالة في الورق الثاني تخمينا ومن اشترى عبدا فضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البايع فلا تصح وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرك وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرك لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا من هداية في فصل في الضمان في كتاب الكفالة فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل الكفالة بالموت كما لا تبطل به الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يأخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بامره وكذا لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر الفلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك من قاضيخان في اواخر كتاب الكفالة قبيل فصل في مسائل السفتجة ولو لقي الطالب الاصيل فاخذ منه كفيلا آخر فالاول بحاله والكفلاء الثلثة بعقد واحد ايهم سلم الاصيل كان كتسليمهم من كتاب جوامع الفقه لابي نصر احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري في كتاب الكفالة والحوالة في الفصل الاول في كفالة النفس ولا يجوز الكفالة بغيبة الطالب الا رواية ويجوز بحضرة الطالب وكذا يجوز الاقرار بالكفالة بغيبة الطالب من جوامع الفقه ولو وكل الطالب رجلا باخذ من الاصيل كفيلا وكفل به رجل للوكيل فالمطالبة للموكل ويصح التسليم الى الموكل في الوجهين ولو مات المكفول له فسلم الكفيل الى الوصي صح ولو سلم الى جميع الورثة مع الوصي صح ايضا ولو سلمه الى بعض الورثة برئ عن حصته من جوامع الفقه في الكفالة بالنفس والا بيع ذوا افراد كل واحد منها بكذا فان لم يتفاوت تلك الافراد بان بعت صبرة كل قفيز بدرهم صح البيع في واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عند ابي يوسف ومحمد وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي المبسوط الاصل عند ابي حنيفة انه متى اضيف كلمة كل الى ما لا يعلم منتهاه يتناول ادناه وهو الواحد صيانة للكلام عن الالغاء كما قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم وكما لو اجر داره كل شهر بكذا ينعقد الاجارة في شهر واحد كما لو كفل بنفقة امرأة من زوجها كل شهر بكذا يلزمه شهر واحد وعندهما الامر كذلك فيما لم يعلم جملته بالاشارة واما اذا علم كالصبرة وغيرها من المذروع والمعدود فيصح من شرح المختصر وقاية في كتاب البيع العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة فلا يصح اقراره من قاضيخان في كتاب الاقرار قبيل كتاب الغصب وفي الاصل الكفيل اذا صالح عن الكفالة بالنفس على مال على ان يبرا عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فيبطل ولم يبرا و

لو اداه يرجع فيه لان اداءه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضى منه خلاصة في كتاب
الكفالة في الفصل الرابع في صلح الكفيل قال ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به بعد العتق فهو حال
وان لم يسم المراد به دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه بالاقرار او بالاستقراض او بالوطئ عن
شبهة او استهلاك وديعة لان هذه الديون لا تظهر في حق المولى ولا يؤاخذ بها في الحال وانما يؤخذ
بعد الحرية وقوله دين يؤخذ بعد العتق احتراز عما يؤخذ به في الحال مثل دين الاستهلاك او دين لزمه
بالتجارة باذن المولى فانه يجوز الكفالة بلا شبهة منه زيلعي في كتاب الكفالة قبيل كتاب الحوالة
باب كفالة العبد وعنه ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا مؤجلا فهو حال
لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده ملك المولى
ولم يرض بتعلقه به والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف الدين المؤجل لانه
متأخر بمؤخر منه هداية في كتاب الكفالة واذا باع الصبي وهو يعقل البيع والشراء عبدا من رجل
بالف درهم ودفع العبد وقبض الدراهم ثم ان رجلا ضمن للمشتري ما ادركه في العبد من درك واستحق
العبد من يدي المشتري فان كان الصبي ماذونا له في التجارة فالضمان جائز وللمشتري ان يرجع
بالثمن ان شاء على الصبي وان شاء على الكفيل فان رجع على الكفيل فاخذ منه الثمن فللكفيل ان
يرجع بالثمن على الصبي ان كان امره بالكفالة وان كان لم يأمره لم يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان
الصبي محجورا عليه فالضمان باطل ولا شيء للمشتري على الكفيل ان كان كفل عن الصبي بامره او بغيره
لا ضمان على الصبي ايضا فان وجد المشتري ماله قائما بعينه في يدي الصبي اخذه والا فلا شيء له وان
كان الرجل ضمن للمشتري الدرك في اصل الشراء او ضمن الدرك قبل ان يدفع المشتري الى الصبي
الثمن ثم ان المشتري دفع الثمن الى الصبي على ضمان الكفيل وقبض العبد فاستحق من يده فان المشتري
يرجع بالثمن على الكفيل ان كان الصبي امره بالضمان وان كان الصبي ماذونا له في التجارة او محجورا
عليه فهو سواء ولا يشبه هذا الامر الاول اذا كان الصبي محجورا عليه الا يرى انه اذا دفع الثمن الى الصبي
وهو محجور عليه فلا ضمان على الصبي فيما قبض فاذا ضمن الكفيل بعد ذلك فضمانه باطل لانه ضمن شيئا
غير مضمون فاذا كان الضمان من الكفيل قبل دفع الثمن فانما دفع المشتري الثمن الى الصبي كان
على ان الكفيل ضامن له فقبضه الصبي على ضمان الا يرى ان رجلا لو قال لرجل ادفع الى هذا الصبي عشرة
دراهم ينفقها على نفسه على اني ضامن لها حتى اردها عليك والصبي محجور عليه ففعل ذلك الرجل
ودفع الى الصبي الدراهم كان ضمان الرجل جائزا ورجع صاحب الدراهم بها على الكفيل ولو ان
صاحب الدراهم دفع الدراهم الى الصبي فامره ان ينفقها على نفسه ثم ان رجلا ضمنها له بعد العتق كان
ضمانه باطلا لان الصبي لم يكن ضامنا حين دفعت اليه فلا يلزم الكفيل ضمان ما لا ضمان فيه على الذي
اخذه فهذا والاول سواء من اصل محمد بن الحسن في كتاب الماذون له وفي الجامع الصغير متاع
بين رجلين باعه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للاخر لا يصح ولو باعه صفقتين وبين كل ثمن
حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف الوكيل
بالنكاح من جانب المراة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن
الوكيل الثمن للامر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل منه خلاصة في
الفصل في الوكالة بالبيع قال وان كان غريبا لازمه مقدار مجلس القضاء اي الى ان يقوم من
مجلسه لانه يتضرر بالزيادة على ذلك ضررا زائدا عليه ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا وكذا اذا اخذ منه
كفيلا يؤخذ منه الا مقدار مجلس الحاكم لما ذكرنا وله ان يطلب التوكيل بخصومة حتى لو غاب الاصيل
يقيم البينة على الوكيل فيقضي عليه وان اعطاه وكيلا فله ان يطالبه بالكفيل بنفس الوكيل فان
اعطاه كفيلا بنفس الوكيل فله ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل ان كان المدعي دينا لان الدين يثبت
في ذمة الاصيل دون الوكيل ولو اخذ كفيلا بالمال فله ان يطالب كفيلا بنفس الاصيل لان المقصود
الاستيفاء وقد يكون من الاصيل ايسر وان كان المدعي منقولا فله ان يطالبه مع ذلك كفيلا بالعين

ولا يقبلها المدعى عليه وان كان المدعي عقارا لا يحتاج الى ذلك لانه لا يقبل التغييب منه زيلعي في كتاب
الدعوى في الورق تحمينا كفل بنفس مرتدة او مسلمة ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
بطلت الكفالة لان السبي يقتضي خلوص المسبي للسابي وان كانت الكفالة بالمال لم يبطل ويرجع الكفيل
بما ادى فيما تركت في دار الاسلام لان السبي لم يرد عليه وان لم تترك فلا رجوع لسقوط الدين عنها بالسبي
وكذا الذمي والذمية نقضا العهد ولحقا ثم سبيا وقد كان كفل عنهما بنفس او مال النقض ان يلحق بالدار
او يقاتل جهارا او يغلبوا على موضع فيحاربونا او يمنعوا دراهم حتى لو ظفر الذمي بعورة المسلمين ويرى
عيوبهم او لا يزال يقاتل رجلا من المسلمين فيقتلهم لم يكن نقضا منه فتاوى ظهير الدين المرغيناني في باب
السير في كتاب السرقة اذا ادعى المال بسبب الكفالة لا بد من بيان المال انه من اي سبب لينظر انه هل
يصح الكفالة به ام لا فان الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا يصح الا ان يقول ما عشت
او ما دمت في نكاحه وكذا الكفالة بمال الكتابة لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقبل المكفول له الكفالة
في مجلس الكفالة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب العاشر في الورق تحمينا ولا يرتد اقرار
السيد بجناية العبد برد العبد منه ابن الهمام في قوله والمسئلة معروفة والاستدلال بعدم الارتداد
بالرد وعدم التوقف على القبول لا يستلزم كونه حقا لله تعالى خالصا الا يرى ان العفو عن القصاص
وابراء الكفيل من حقوق العباد ولا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول منه ابن الهمام في باب عتق
احد العبدين في قوله والمسئلة معروفة قوله ومن اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان
يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم وانما يعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك
نفسه ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض للحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا وما شرط
دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه ثبت مع المنافي وهو قيام الرق على ما عرف من
المضمرات شرح القدوري في باب التدبير بعد رق المولى فاذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق في الحال
لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول ولان هبة الدين ممن عليه الدين يصح قبل القبول فان
قال المكاتب لا اقبل يعود الكتابة ويكون حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يرتد
بالرد فتعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود
الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل منه ضيحان في فصل المكاتب قال ولو ابرأ المطلوب
بعد موته فرده وارثه يرتد برده وقال محمد لا يرتد لان الدين في ذمة المورث ثم يكن تمليكا للوارث
فلا يرتد ولابي يوسف ان الوارث قائم مقام المورث في المطالبة بالدين فرده كرد المورث منه كتاب
مختلف الرواية في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة فيه في كتاب الكفالة
في الورق الثاني تحمينا ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان
يقبله بهذا لفظ الحاكم الجليل في الكافي والامام السرخسي في شرحه لم يرد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر
وفي شرح الثاني قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن مؤجل الى شهر وفي النوازل سئل
الفقيه ابو جعفر عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ
لان الثلثة انما اجل لتأخير المطالبة وفي العيون قال هشام سالت ابا يوسف عن رجل ضمن لرجل
بنفس رجل الى عشرة ايام ابدا فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يبرأ اليه وذكر بعده بورقتين
قال محمد في رجل قال انا كفيل بنفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا بريء منه قال هذا لم يضمن وفي السير
الكبير في ابواب الامان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان
قال على اني بريء من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفي المنتقى رجل قال لرجل ضمنت بنفس فلان الى ثلثة ايام
فاذا مضت فانا بريء قال يبرأ اذا مضت ثلثة ايام ولو قال بالفارسية بدو دهم تن فلان فردا اين تو
تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله بدو دهم تن فلان الكفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل في الكفالة
بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف المنسوب الى الامام شمس الائمة الحلواني
عن ابي يوسف في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه اليه

المطالبة من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس
فلان الى شهر فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر وقد مر
في كتاب الكفالة في الفصل الاول في الورق الاول رجل قال لامرأته امرك بيدك عشرة ايام فانها
تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التاقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك
بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته بينه وبين الله تعالى لانه
نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وقد مر في فتاوى قاضيخان في فصل في الطلاق الذي
يكون من الوكيل او من المرأة لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد
الاجل كذا ههنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن مؤجلا الى الشهر والاول اصح من الولوالجي في اول
كتاب الكفالة وفي فتاوى الصغرى لو عجز عن الملازمة اختار بعض القضاة الحبس لانه لا يمكنه اثبات
حقه مع الملازمة لانه لو اراد طلب الشاهد وهو لا يذهب معه ويفر عنه فيفوت حقه وهو اختيار
قاضي بديع من تاتارخانية والوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن لا يصح كفالته والوكيل بقبض الثمن
عن المشتري اذا كفل بالثمن جاز كفالته وكذا الوكيل بقبض الثمن اذا ابرأ المشتري عن الثمن
لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان
سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ولو وكله
بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد
المبيع من المشتري ثم يبيع من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الثالث تخمينا
وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الآتي الكفالة
والمسئلة معروفة واذا صحت الدعوى وطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه
كفيلا بنفسه فان القاضي يقول للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك
لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب الخصم وقال محمد ان طلب المدعي ليس بشرط بل
ان كان المدعى عليه رجلا مجهولا يتوارى مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا شريفا لا يكفله
وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى الخصومة لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان عاجزا لا بأس ان ينبهه
القاضي الى طلب الكفالة فيكفل خصمه وان اعطاه كفيلا الى ثلثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلثة خرج
الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلثة كما لو قال
لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلثة وعن ابي يوسف اذا قال كفلت
الى ثلثة ايام يطالب الكفيل في الايام ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني هذا اعرف الناس
وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة
لا يبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد
بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف الناس وحكي عنه انه لو قال بالفارسية
پذيرفتم اين فلانرا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت عشرة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال
پذيرفتم اين فلانرا تا ده روز يكون كفيلا بعد عشرة ايام ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام
فاذا مضت عشرة ايام فانا برئ من الكفالة ذكره الخصاف في الحيل انه لا يطالب بهذه الكفالة اصلا
لا في العشرة ولا بعدها وذكر في جميع التفاريق لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو
سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا
قبل الشهر وبعد الشهر واعتقاد اهل زماننا لو قال بالتركية كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا في الحال
واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت
بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى الكفالة ولو كفل
بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فطالب الكفيل بالنفس فسلم
النفس والمكفول بنفسه في السواد هل يلزمه الكفالة بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد

ويحكى به قال الامام الاجل ظهير الدين يلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت
ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل اذا امتنع
فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون
لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر وان لا يكون غريبا واذا كفله كفله مدة مؤقتة واختلفت
الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلثة ايام
او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك يفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى من
اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان
ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه
مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر او العصر فصلى
ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة
لان الاقامة في المصر اصل فيبتني الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه ان كان مقيما وامتنع عن اعطاء
الكفيل امر المدعي بالملازمة ولو اراد ان يلازمه بنفسه واعوانه واخوانه يطوف معه اينما طاف فلا يمنعه
من التصرف وقبل ان يجيء المدعي بالبينة فيكفيه مؤنته من الطعام والشراب وان لم يكفه مؤنته تركه
ليقضي حاجته وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوف معها في السكك واذا
دخلت دارا ارسل امرأة ثقة معها كيلا تغيب من قاضيخان في باب الدعوى في الورق الاول
رجل كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلثة وجعله بمنزلة ما لو قال
لامرأته انت طالق الى ثلثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلثة ايام
يصير مطالبا بالثمن بعد ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يصير كفيلا في الحال وفي الطلاق يقع الطلاق في
الحال ايضا وقال ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلثة لتأخير المطالبة الى ثلثة ايام لا لتأخير
الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول عنه قبل الايام الثلثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه
الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام
الثلثة اراد به ان يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلثة وبعض من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا
لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم
يسلم وقال شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب
بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام
او ثلثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى
عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام
ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن فضل يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية
پذيرفتم اين فلانرا ده روز يصير كفيلا في الحال واذا انقضى المدة لا يبقى كفيلا ولو قال پذيرفتم اين
فلانرا تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال پذيرفتم من فلانرا تا ده روز
ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة وبه يفتي الشيخ
الامام الاجل ظهير الدين ويحكى ذلك عن جدي ولو قال انا كفيل بفلان اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في
الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التأقيت
ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت العشرة فانا منها برئ قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا
يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا يكون طالقا ابدا رجل قال لغيره نفس فلان علي الى شهر من حين
لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر فاذا مضى شهر فانا برئ قال هذا لم يضمن له شيئا
من قاضيخان في كتاب الكفالة قبيل مسائل في تسليم المكفول به مسئلة قال في الوجيز وعزاه الى النوادر

ان من عليه الدين لا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه وان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم لان فيه
تعلق به حق الغريم فان كان بالمال كفيل كفل باذنه لا يخرج ايضا الا باذنهما جميعا من الحدادي في كتاب السير
وكذا المديون لا يخرج الا باذن الدائن الا في النفير العام من زيلعي وفي التجريد ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة
قال القدوري ولو تكفل بها او عبد وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة وعندهما بمال السعاية تصح ولو
كفل العبد يطالب بعد العتق ولا تصح من الصبي من الفيض في كتاب الكفالة وفي القدوري
واذا مات رجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة
وعندهما تصح هذا اذا لم يكن للميت مال لا قليل ولا كثير اما اذا كان قليل من المال يصح بالاتفاق لكن
عند ابي حنيفة بمقدار ذلك المال لا غير وعندهما تصح في جميع ما كفل من غير تقدير بقدر المخلف بان
ترك الميت مائتي درهم مثلا او مائة وبها ودينه الف وكفل عنه رجل بالالف فعنده تصح في مقدار
المخلف وهو مائتان ولا يلزمه ان يدفع من ذلك وعندهما تصح في مقداره ويلزمه الالف بكمالها ولا فرق
بين ان يكفل عن الميت المفلس ابنه او احد من الورثة او اجنبي والخلاف في الكل واحد من الفيض في كتاب
الكفالة واذا لم يكن ملايما كقوله ان هبت الريح او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا تصح وكذا اذا
كفل به الى مجيء المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين
الناس والكفالة مما يصح تعليقها بالشرط ولا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق وفي الاصل
رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك او جحدها فانا ضامن لك صح ولو قال ان غصب فلان
او ابنك فلان خطأ فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك
او اخذ من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن له
لا تصح من الفيض في نوع في الكفالة المعلقة بالشرط وفي فتاوى ظهير الدين ولو قال الذي لك على فلان
انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه لا يصير كفيلا وكان ظهير الدين المرغيناني يقول اذا اتى بهذه
الالفاظ منجزا لا يكون كفالة وان اتى بها معلقا فان قال ان لم يؤد فلان مالك عليه فانا ادفعه يصير كفالة
وهو نظير ما لو قال انا احج لا يلزمه شيء ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه الحج اذا دخل في الخزانة
قال القاضي الامام لا يصير كفيلا في الوجهين من مجمع الفتاوى وفي الخيار في الكفالة رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة وادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول وفيه رجل عليه دين لرجل
تكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به المكفول عنه ثم قال المكفول
له او لا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت او قال اجزت وادى المال لا يرجع على
المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ويلزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان من
مجمع الفتاوى في فصل فيما يصح ضمانه من الاعيان وفيه ايضا اذا كان لرجل على اخر عشرة دنانير وعشرة
دراهم فصالحه من ذلك كله على خمسة دراهم يجوز نقدا كان او نسيئة لان الاصل في مال الربوا ان تصرف
الجنس الى الجنس فيكون مصالحا عن عشرة دراهم ومبرئا عن الخمسة الاخرى وعن العشرة الدنانير من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٧ اي الورق الثاني ويجوز الافتداء عن اليمين بالدراهم وكذا الصلح
يجوز عن اليمين على دراهم حتى لا يكون للمدعي ان يحلف المدعى عليه بعد ذلك لان الافتداء عن اليمين والصلح
عن اليمين صلح على الانكار وبعد الصلح على الانكار لا يسمع دعوى المدعي فيما وقع الصلح من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الرابع في الاستحلاف الكفيل صالح مع رب المال على خمسمائة
عن الدين والدين الف درهم صح لان اضافة الصلح الى الدين اضافة الى ما على الاصيل فبرئ الاصيل
عن الخمسمائة بالاسقاط فبرئ الكفيل ايضا فبرئا عن الخمسمائة الاخرى بالاداء ويرجع الكفيل على الاصيل
بالخمسمائة ولو قال الكفيل صالحتك على خمسمائة برئ الكفيل عن الكل وبرئ الاصيل عن الخمسمائة باداء الكفيل
وبقي على الاصيل خمسمائة ثم الكفيل يرجع بما ادى على الاصيل ان كانت الكفالة بامره من شرح الجامع الصغير
للعتابي في باب الكفالة بالمال عليه دين الى اجل باع به لانه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رد بعيب
بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ولو به كفيل فوهبه الدائن للمديون

قرها والدين لا صحة الكفالة من بزازية في الاقالة من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالبيع والثمن ولو كان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل عنه بامره فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم
على ان ابرأ الاصيل من الالف جاز ولم يرجع الكفيل على المكفول عنه الا بمائة درهم لان رجوع الكفيل
باعتبار ثبوت الملك له وذلك مقصور على ما ادى دون ما ابرأ الاصيل عنه بخلاف الايفاء ولو صالح
على مائة درهم على ان ابرأ الكفيل خاصة من الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بمائة ويرجع الطالب على الاصيل
بتسعمائة ولو صالح الكفيل على مائة درهم على ان وهب التسعمائة للكفيل كان للكفيل ان يرجع بالالف
كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بالالف
كلها على المكفول عنه ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع على الاصيل بجميع الالف
وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل او موزون بعينه او حيوان او عروض وضياع فالجواب في الكل سواء
ولو كان هو كفيل اخر كل واحد منهما ضامن عن صاحبه بنصف ذلك لان هذا الصلح او البيع بمنزلة الاداء
في حق الرجوع على الكفيل معه مجمع الفتاوى في كتاب الصلح في الورق الثالث تخمينا قال ولو زوجها
الاب من انسان وضمن لها المهر يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم فرق بين هذا وبين ما اذا
باع مالها وضمن لها الثمن عن المشتري حيث لا يجوز والفرق ان حقوق العقد في البيع يرجع الى العاقد
والعاقد هو الاب وكان حقوق العقد اليه الا يرى انه لو ابرأ عن الثمن يجوز ولو استبدل عن الثمن
او احتال به على انسان فانه يجوز فلو صح الضمان يصير ضامنا لنفسه واما حقوق العقد في باب
النكاح لا يرجع الى العاقد الا يرى ان الوكيل في باب النكاح لا يملك قبض المهر فلو صح الضمان لا يصير
ضامنا لنفسه ولو زوجها ابوه امرأة وضمن المهر صح ولو ادى فهو على ابنه ان وجد اداء ان ضمن
في حالة الصحة وادى في حالة الصحة في حال صغره كذا من ادب القاضي للخصاف في الباب ٣
في باب نكاح الصغير واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل واذا اختص ضمنه فمضمون
عليه والامانة لا تصير مضمونة بالشرط كالوديعة والمضاربة من شرح القدوري للاقطع الفصل التاسع
عشر في كفالة المريض وموت الكفيل اذا كفل عن رجل بمال فان كان عليه دين يحيط بماله فالكفالة كلها
باطلة وان لم يكن عليه دين جازت الكفالة بقدر الثلث وان كفل لوارث او عن وارث لا يصح
اصلا وان كفل المريض عن رجل بالف درهم ولا دين عليه ثم اقر بدين يحيط بماله لاجنبي ثم مات
الكفيل كان المقر له اولى بتركة الكفيل من المكفول له وان كانت تركته اكثر من الدين الذي اقر به ينظر ان
كانت الكفالة تخرج من ثلث ما بقي بعد الدين صحت كلها وان لم تخرج كلها من ثلث ما بقي يصح بقدر الثلث
وان كانت الكفالة عن وارث او لوارث لا يصح اصلا وان اقتضى المكفول له شيئا من المريض ثم
مات المريض ان كانت الكفالة لوارث وعن وارث يسترد كله من المكفول له وان كانت الكفالة
لاجنبي ولا دين على المريض ثم مات المريض فانه يؤخذ منه الثلثان كما لو اوصى او وهب له ثم مات
ولا دين عليه فانه يسلم له الثلث ويسترد منه الثلثان فههنا كذلك واذا اقر المريض انه كفل لهذا بكذا
في حالة الصحة وان كان عليه دين يحيط بماله لا يصح اقراره سواء كان عليه دين الصحة او دين المرض فان
لم يكن عليه دين يعتبر من جميع المال اذا لم يكن لوارث او عن وارث واذا كفل في الصحة لرجل بمال
لفلان ثم مرض وعليه ديون تحيط بماله ثم اقر المكفول عنه ان لفلان عليه كذا الزم الكفيل ذلك ويكون
ذلك من جميع ماله وان وجب هذا الدين بسبب الكفالة في حالة المرض من المحيط البرهاني وفي الباب
الرابع في فتاوى رشيد الدين ادعت الصداق بعد الطلاق وادعى الزوج انها وهبت الصداق
واقام بينة فشهد احدهما على الهبة والاخر على الابراء تقبل لان الموافقة ثابتة لان هبة الدين حكمها السقوط
وكذا البراءة وقيل لا تقبل الشهادة لاختلاف المشهود به لان الابراء اسقاط والهبة تمليك قال رب
الدين لو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولو وهب الكفيل يرجع وكذا المديون لو قضى الدين ثم ابرأه
عن الدين لا يرجع ولو وهبه يرجع فثبت ان حكمها مختلف من الفصول العمادية في الفصل الثاني عشر في الاختلاف
بين الدعوى والشهادة في الورق الرابع تخمينا قوله تخلوه عن ابطال حق الغير ان قلت تعلق به حق الشرع

توجب ان لا يتمكن من ابطاله كمن عجل الزكوة الى الساعي قبل تمام الحول فانه لا يتمكن من استرداده قبل تمام
الحول لتعلق حق الغير به وكذا لو قضى المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الى صاحبه شيئا ليس
للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل لتعلق حق الكفيل به على احتمال قضائه الدين من ماله من كفاية في اول
كتاب البيع اذا اعتق عبده على مال واعطاه كفيلا بمال الكتابة لم يجز والفرق انه لما اعتق على مال
صار ذلك دينا صحيحا بدليل انه لو اراد اسقاطه عن نفسه لا يمكنه فاذا اعطى به كفيلا جاز كسائر الديون
وليس كذلك الكتابة لانه ليس بدين صحيح بدليل انه يقدر على ان يسقط عن نفسه بان يعجز نفسه ومن
شرط صحة الكفالة ان يبرأ الكفيل بما يبرأ به المكفول عنه والمكفول عنه يبرأ من غير اداء ولا ابراء ولو جاز
ذلك لكان الكفيل كذلك فاذا قدر على اسقاطه عن نفسه من غير اداء ولا ابراء لم يجز الكفالة ثم تختلف
الرواية في كتاب العتاق ولو تطاولت العدة كانت لها النفقة ما لم تدخل في سن الاياس فتعتد بثلثة
اشهر وعن هذا قلنا لو صالح المعتدة على نفقة العدة بشيء معلوم ان كانت العدة بالشهور جاز لانها
معلومة وان كانت بالحيض لا يجوز لانها مجهولة لاحتمال ان تمتد الطهر بها واذا لم تطالب المعتدة بالنفقة
حتى انقضت العدة سقطت كالتي في العصمة الا ان يكون مفروضة ولو ابرأته عن النفقة في المستقبل
وهي زوجته لم يصح ولو ابرأته عنها في عقد الخلع صح لان الابراء في الخلع ابراء بعوض وهو استيفاء
والاستيفاء قبل الوجوب يجوز واما الاول فالابراء اسقاط واسقاط الشيء قبل وجوبه لا يجوز
ابن الهمام في باب النفقة قبيل فصل قوله في نفقة الاولاد المريض مرض الموت اذا اقر بمال
تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه بكفالة كانت في صحته يعتبر من جميع المال لان الكفالة تبرع ابتداء
معاوضة انتهاء والاقرار حصل في وقت بقاء الكفالة من الجامع الصغير لقاضيخان لا يجوز لل
مكاتب ان يكفل وان اذن له المولى والعبد المحجور اذا كفل واذن له المولى جاز والفرق ان المانع
من جواز الكفالة عقد الكتابة لا حق المولى بدليل ان المولى لو اقر عليه بكفالة لم يجز والكتابة تبقى مع
الاذن فقد بقي المانع من جوازه كما لو مات رجل وعليه دين مستغرق لتركته فاعتق الورثة عبدا من
التركة فاجازه الغرماء فانه لا يجوز لان المانع من جوازه وجوب الدين على الدين لا حق الغرماء والدين
يبقى مع اذنهم فبقي المانع من جوازه فلم يجز كذلك هذا وليس كذلك العبد لان المانع من جواز كفالته
حق المولى لانه لو اقر عليه بكفالة صح وقد زال حقه بالاذن فزال المانع من جوازه كما قلنا في الاجنبي
اذا كفل عن الاجنبي لا يثبت الرجوع عليه بغير امره لحقه فاذا اذن له يثبت من الفروق في كتاب المكاتب
في الولوالجي في الورق ٤٤ تحبب واذا اراد حبس الاصيل والكفيل له ذلك وهي واقعة الفتوى وكذا
كفيل الكفيل وان كثروا ومنها ايضا رجلان له على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان
يحبسه وليس لصاحب الكثير ان يمنعه ولو حبسه واراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يبقيه وفي فتاوى قاضيخان
الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة من مجمع الفتاوى في فصل في الحبس
واما الكفالة بالاعيان فهي ثلثة انواع كفالة بعين هو امانة غير واجبة التسليم كالوديعة ومال المضاربة
والشركة وهي لا تصح وكفالة بعين هو امانة لكنه واجب التسليم كالعارية والمستأجر فتصح الكفالة
بتسليم العين ولكن لو هلك لا يجب على الكفيل قيمة العين وكفالة بعين مضمونة بالقيمة كالمغصوب
والمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء تصح الكفالة ويجب تسليم العين ما دام قائما وتسليم
قيمته اذا هلك من تاتارخانية رجل ضمن عن رجل خراجه ونوائبه وقسمته في صحته صح الضمان اما الخراج
فلانه دين واما النوائب اختلف المشايخ في معناه قال بعضهم انه اجر حارس المحلة وما يصيبه من كري
نهر العامة ونحوه فانه دين ويسمى نائبة وقال بعضهم ما يحتاج اليه الامام لتجهيز المقاتلين حين لا يكون في بيت
المال شيء او يحتاج الى فداء اسارى المسلمين فيوظف على الناس فيجوز ذلك ويجب اداؤه على
كل موسر نظرا للمسلمين فضمن قسمته صاحبه او نصيبه من ذلك يجوز والقسمة هو النصيب قال الله تعالى ونبئهم
ان الماء قسمة بينهم اي نصيب فاما الجبايات التي تأخذ بالظلمة في زماننا فضمان الانسان قسمة صاحبه من ذلك

لا يصح

لا يصح ولو ادى لا يرجع عليه لانه ليس بدين عليه وبعض المتأخرين قالوا اذا ضمنه واداه
بامره يرجع عليه لكن اذا امره بدلا عن اكراه اما اذا كان مكرها في الامر لا يعتبر امره في الرجوع عليه
هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي من شرح الجامع الصغير في كتاب الضمان رجل قال لآخر لك
علي مائة درهم الى شهر وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر له لان الثمن يجب بالعقد حالا و
انما يصير مؤجلا بشرط الاجل وذلك امر عارض ممن ادعاه فعليه الحجة ولو قال ضمنت لك عن فلان
مائة الى اجل وقال المقر له هي حالة فالقول قول المقر لانه ليس الاصل في الكفالة حلول الدين
لان الاجل فيه يثبت من غير ذكره فان من ضمن دينا مطلقا وذلك الدين مؤجل على الاصيل
يثبت مؤجلا على الكفيل من غير ذكر الاجل فكان نوعين فاذا اقر باحد نوعي الدين كان القول
قوله من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب الضمان فيجب اعادتها بالرد عليه الى قوله
ويظهر ذلك في بعض الاحكام من هداية في كتاب الغصب قوله في بعض الاحكام اه منها صحة الكفالة
وعدم صحتها وكل من قال بان الموجب الاصلي هو القيمة ويصيرها دينا على الغاصب فيصح الكفالة
ومن قال الموجب الاصلي هو العين لا يصح الكفالة لانه كفالة بالعين كذا في شرح الهداية وان تكفل
عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين
مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي رح
لانه امكن تحقيق معنى الكفالة فيه وهو التزام المطالبة على ما ذكرنا بالكفالة بالنفس لكن بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا بما كان مضمونا
بغيره كالمبيع والمرهون ولا بما كان امانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستأجر
الى المستأجر جاز لانه التزم فعلا واجبا من هداية اذا كفل الصبي الذي لا يعبر عن نفسه
لا يتوقف الكفالة على قبول وليه عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يتوقف على قبوله
كما لو كفل الغائب ويأتي شرحه بعد هذا قال محمد في الاصل ولا يجوز كفالة الصبي سواء كان الصبي
محجورا او مأذونا له في التجارة وسواء اذن له ابوه في الكفالة او لم يأذن له لان اذن الاب للصبي
في الكفالة باطل لانه اذن بما هو متبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو
كان لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم يحتلم كان
ذلك باطلا ولا يتوقف على اجازة الصغير اذا بلغ واقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه
اقر بكفالة باطلة وان جدد الكفالة بعد البلوغ صحت الكفالة وهذا اذا كان الدين دين الاب
فان كان الدين دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيئا للصغير بالنسيئة وامر الصغير
حتى ضمن المال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي فضمانه بالمال جائز وضمانه
بنفس الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيئا كان عليه قبل الضمان فان قبل
الضمان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس الاب
والوصي فلانه التزم شيئا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم
ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان محجورا عليه ان خاطب
وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه توقف على اجازة وليه وان لم
يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة لا يصح
الكفالة وهو قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تصح لان مخاطبة الصبي وهو ليس
من اهل قبول الكفالة لا عبرة لها فخرجت هذه المخاطبة من البين والكفالة لا تتم بالكفيل وحده
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير
اذن وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي محجورا عليه او مأذونا له في التجارة لانه كفل بحق مضمون على
الاصيل يجبر الاصيل على ايفائه وهو مقدور التسليم كالاصيل والكفيل من اهل التبرع من فتاوى جامع

الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني في مسائل الكفالة قال رجل دفع الى صبي محجور
عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك في النان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل وبمثله لو ضمن مثل الدفع بان قال ادفع الى فلان
عشرة دراهم على اني ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا
العشرة من الدافع وامر له بالدفع الى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور
عليه اذا باع شيئا فيما دان وكفل بالدرك للمشتري ان كان بعدما قبض الصبي الثمن
لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المنتقى عبد محجور عليه اشترى شيئا وضمن رجل للبائع الثمن
عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن المتاع بعينه كان ضامنا انتهى الجملة في كفالة الذخيرة في الفصل الثالث
منها من فتاوى جامع الصغار في مسائل الكفالة الفصل الثالث فيما يكون ضمانا وفيما لا
يكون وفي الجامع الكبير بعد كتاب الاجارات اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر يسمع فهذا استقراض من الامر والقابض وكيل
بالقبض فان استهلكه القابض ضمن وان هلك في يده امانة وكذا لو قال اعطه الفا على اني ضامن
لك به ولو قال اقرضه الفا على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على الحاضر
والامر ضمين ولو قال ادفع لفلان الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض والامر ضامن ولو
قال القابض اعطني الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض على القابض والامر
ضامن ومن هذا الجنس في الاقضية والجامع ايضا رجل قال لاخر هب لفلان الف درهم او تصدق
عليه الف درهم على اني ضامن له فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن
وكيلي بالهبة من فلان والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الامر وليس للدافع على القابض شيء فان
غاب الموهوب وانكر الامر الدفع فادعى المامور انه وهبه له وقبضه الموهوب له واقام المامور
البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غايب وكذا لو لم يقل هب لفلان الف درهم على اني
ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي وكذا لو قال الموهوب له هب
لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب
له الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب
مني فوهب لم يرجع عليه والزكوة والكفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج
كصدقة التطوع في ظاهر الرواية ويشترط الضمان او يشترط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة
الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وكتاب اللقيط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي
فانفق يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره صدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقال القاضي للملتقط
انفق على اللقيط على ان يكون عليه قال بعض مشايخنا مجرد الامر يكفي ولا حاجة الى قوله على ان
يكون دينا عليه وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري وقوله انفق علي سواء وفي
نفقات الاصل في باب نفقة ذوي الارحام ولو قال لاخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع
وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء ولم يقل
عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا على اني ضامن فدفع المامور ان كان المامور
شريك الامر او خليطه وتفسيره ان يكون المامور في السوق بينهما اخذ واعطاء ومواضعه
على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع ويقرض منه فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان في عيال
المامور او المامور في عيال الامر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع وعند ابي يوسف
يرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع السلطان اذا صادر
رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا من جنايتي فدفع بامر قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما الله تعالى يرجع على الامر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء

الدين وقال لا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا مفاداة الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال
عامة المشايخ لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا ولو قال المامور قضيت
فلانا غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء تقبل بينته ويقضي على الامر
بالمال وان كان القابض غايبا فلو قضى عليه ثم حضر الغايب وادعى على الامر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء
الدين ليس له ذلك الا يرى ان رجلا في يده عبد فقال الاخر ان هذا العبد لفلان اشتراه لي منه بالف
درهم وانقده الثمن فجاء المامور بعد ذلك فقال قد فعلت فجحده فاقام المامور البينة على ذلك
فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البايع غايبا فان حضر الغايب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر
صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه قضى الدين لكنه قال اخاف لا ادفع
اليك مخافة ان يحضر الغايب فيجحد فانه ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغايب وانكر
الاستيفاء فالقول قوله وله ان يستوفي دينه من الامر ثم هو يرجع على المامور كما لو امره بشراء
عبد في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغايب وانكر البيع
فالقول قوله ويأخذ عبده ويرجع الامر على المامور بما ادى كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي
وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويقضي
النقد على الغايب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم
يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الامر لاقراره فلما اقر الامر بقضاء
الدين لكن القاضي كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت
هذه الدار بالف وادعى البايع انه باعها بالفين واقام البينة فان الشفيع يأخذها بالفين لان
القاضي كذب المشتري في اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر
انه للبايع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن
على البايع وان اقر انه للبايع لكن القاضي كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا
قضى بالبينة باستصحاب الحال لا يعتبر هذا بما لو اشترى عبدا واقر ان البايع اعتقه
قبل البيع وكذبه البايع فقضى القاضي بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى
يعتق عليه وكذا المديون اذا ادعى الايفاء او الابراء على صاحب الدين وجحد صاحب الدين
وحلف وقضى القاضي بالدين على الغريم ثم لا يصير الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء
تقبل في الجامع الكبير للصدر الشهيد وسط البيوع في باب الرجل يامر غيره بقضاء الدين والذخيرة
قرب خاصة قبيل الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في كتاب القضاء الفصل الرابع
في صلح الكفيل وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب
عن الالف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الاصيل والكفيل عن خمسمائة اخرى وفي الاصل الكفيل
اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبراه عنها لم يجز الصلح لان هذا معاوضة مال
بما ليس بمال ولا هو في معنى المال فيبطل ولم يبرا ولو اداه يرجع فيه فان ابراه من الكفالة
في كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشتري الشفيع على مال ليبرئه يسقط
الشفعة ههنا وفي الكفالة لا يجب المال ولا يبرا وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال في خيار
البلوغ والعتاقة من خلاصة في كتاب الكفالة رجل عليه دين وكفل انسان باذن المديون
فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن
عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ويرجع المطلوب على صاحب الدين وكذا لو باع
شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع
على المشتري لا على البايع ثم المشتري يرجع على البايع من قاضيخان في كتاب الرهن فصل
فيما يجوز ولو اعطى ثوبه خياطا وشرط عليه خياطته بنفسه فكفل انسان بخياطته لم يجز
وكذا كل عمل فان لم يشترط خياطته بنفسه فكفل انسان بالخياطة جاز فان خاطه الكفيل رجع على

المكفول عنه بامر مثله بالغا ما بلغ ان كان كفل بامره الكل في الاصل من خلاصة في كتاب الاجارات
قبيل الفصل والاستصناع في الاستيجار على العمل وكذا لو استاجر ليسكنها او ارضا ليزرعها
لم يجز الكفالة بالسكنى والزراعة ويجوز بتسليم الدار والارض ولو استاجر دوابا ليحمل
باعيانها الى موضع كذا فكفل رجل بتسليم العين جازت وبتسليم الحمل لا يجوز ولو استاجر
ابلا بغير اعيانها جاز لانه يمكنه ايفاء الحمل من اي ابل شاء كما في المكفول عنه ولو عجل الاجرة واخذ كفيلا
بردها ان لم يوف المنافع صح لانه دين مضمون من خلاصة في كتاب الاجارات قبيل الفصل
الخامس في الاستصناع والاستيجار ميراث قسم القاضي بين الغرماء او بين الورثة فالقاضي
لا ياخذ منهم كفيلا عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وهذا شيء احتاط به القضاة وانه ظلم لان الحق ثابت
للحاضر في غريم اخر او وارث اخر موهوم فلا يجوز ان يوخر حقهم لاجل الكفيل باعتبار حق
موهوم وقالا يوخذ كفيل احتياطا لاحتمال ظهور غريم اخر او وارث اخر وفي العبد واللقطة
اذا وجده انسان فادعى اخر ان ذلك له واقام البينة فانه يدفع اليه ولا ياخذ منه كفيلا عنه
وعندهما ياخذه وان دفع اليه باخباره عن العلامة او بقول العبد يوخذ منه كفيل بالاجماع من
شرح الجامع الصغير للعتابي في باب القضاء في المواريث واذا قسم الميراث بين
الغرماء لا يوخذ منهم كفيل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم و
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله تعالى يوخذ الكفيل والمسئلة فيما اذا ثبت الدين و
الارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره من هداية في فصل في القضاء بالمواريث
ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله من خلاصة
ولو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس من خلاصة ومن فروعه قولهم اذا برئ الاصيل
برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع ولم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو
الف درهم وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون الاصيل كما في الخانية
من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية وليس للماذون له في التجارة ولا
المكاتب ان يقرضا لان القرض معروف وهما ليسا من اهله وليس للعبد الماذون له ان يكفل
بالمال او النفس الا ان ياذن له مولاه بذلك فيجوز اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين
لا يجوز من جامع الكبير في كتاب الماذون الفصل السادس عشر في الجمع بين الكفالة والوكالة
في الخصومة واذا كفل بنفس رجل على انه لم يواف به غدا فهو وكيل في خصومته ضامن
لما ذاب عليه ورضي به المطلوب فذلك جائز كله بشرط رضاء المطلوب وانما شرط رضاه
لصحة الوكالة عنه لا لصحة الكفالة بالمال لان الكفالة بالمال من غير رضاء المكفول عنه صحيحة اما الوكالة
عنه بالخصومة من غير رضاه لا يجوز فان وافى به في الغد فهو برئ من ذلك كله وان لم يواف به
في الغد صار كفيلا بالمال ووكيلا في الخصومة فان سلم المكفول به بعد ذلك برئ عن الكفالة بالنفس
ولم يبرأ عن الوكالة بالخصومة وعن الكفالة ولا خفاء انه لو لم يشترط براءته عنهما متى وافى به لا يبرأ
وان شرط براءته عنهما يبرأ عن الكفالة بالمال ولا يبرأ عن الوكالة بالخصومة من المحيط البرهاني
فلو كفل بثمن او مهر ثم الكفيل برهن على فساد البيع والنكاح لا تقبل لان اقدامه على التزام
المال اقرار منه بصحة سبب وجوب المال فلا يسمع بعده دعوى الفساد ولو برهن على
ايفاء الاصيل او على ابرائه تقبل لانه تقرر للوجوب السابق من جامع الفصولين في الفصل العاشر
في الورق التاسع تخمينا وفي الفتاوى العتابية ولا يجب المال على الكفيل بالنفس اذا لم يكفل به
الا على قول البعض من تاتارخانية وفي الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل
ان كان المدعي المال فان كان المدعي نفس العبد لا يبرأ وضمن قيمته من خلاصة قوله فلا يتكفل
لان الكفالة تبرع محض فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا ولا يقرض لانه تبرع فاذا اذن مولاه في الكفالة تكفل
اخذ به بعد العتق ولا يملك العفو عن القصاص من حدادي في كتاب المكاتب في الورق الثاني تخمينا

كتاب البيوع

كتاب البيوع

وفي فتاوى قاضيخان رجل له
ارض حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانبات بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في
الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز البيع لانه ليس بمملوك
بل هو مباح يجوز لغيره اخذه ذكره في فصل في بيع الثمار والزروع وكذا الحشيش والكلا اذا نبت
في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك
في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تخرج وتدفع الي واما ان تاذن لي بالدخول بخلاف الشجر اذا
نبت في ارض بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والحشيش
والكلا ما لا ساق له او اذا نبت ينبسط على وجه الارض قاضيخان في كتاب الشرب رجل باع ارضا واستثنى
منها طائفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا ينعقد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا ينعقد
فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن قاضيخان ولو اشترى
طاحونة وكانت في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها
ليست من اجزاء المبيع بل هي من كسبه وفعله ذكره في المسائل التي جمعها مويدزاده رحمه الله في المسائل
المتعلقة بالاستحقاق التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة
فيها فلا يكون لهم ولاية البيع دررغرر في كتاب القضاء رجل باع جارية بالف او احال غريمه على المشتري
فليس للمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف
ما اذا احال المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا
في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله سقط حق الحبس في الوجهين
جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وادى المحال عليه المال فالخيار ان شاء رجع على القابض وان
شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير خلاصة في كتاب الحوالة قبيل كتاب الصلح بخلاف الشرب حيث
يصح بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله لان الشرب
عين مال قائم منتفع به لانه عبارة عن النصيب من الماء وهذا الامكان ثابت فيه ولو اتلف على اخر شربه
بان سقى ارضه بشربه بغير اذنه ولو بيع مع الارض كان له قسط من الثمن اه كما في باب البيع الفاسد
في الورق الخامس تخمينا رجل له نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته
ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا
قاضيخان في فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك في كتاب الشرب وان ادعى رجل حقا
في دار فصالحه على طريق جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات
لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور
فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا
الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح
على ذلك قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار قال رحمه الله تعالى لو اشترى مسلم من ذمي خمرا
ثم سرقها فالشراء باطل ولا ضمان على المشتري ولا ثمن وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا ياخذ المسلم
بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال اخر
باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان وكمن قطع يد عبد انسان باذنه او قتل عبد غيره باذنه
روى حسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ضمان على القاتل لانه فعل باذن صاحبه فلم يضمن كذا هنا
ولو اتلف خمر ذمي ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه نقل من روضة العلماء وذكر
في الكافي من رجل له ارض وفيها نخل لغيره فباع رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل منها خمسمائة
فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض بافة سماوية خير المشتري بين الترك
والاخذ الارض بكل الثمن لان النخل تبع فلا تقابله شيء من الثمن ثم الثمن كله لرب الارض لانتفاء البيع
في حق النخل والثمن كله بمقابلة الاصل وهو له من ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل البناء فيه ولو

ولو باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه
فسد البيع اه ابن الهمام في فصل ومن باع اه اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها قلالا ان قال البايع
هي لي كان له وان لم يدع فهي لقطة لانه وصل الى المشتري منه فان قال البسيط نحاس كاللقطة ابن الهمام وهل يدخل
ارض الشجرة في البيع جميعا ان اشتريها للقطع لا يدخل بالاجماع ابن الهمام واعلم ان العقد الذي شرط
فيه الاقالة والناس يسمونه بيع الوفا وله حكم الرهن عند اكثر المشايخ رح فلا يباح للمشتري ان ينتفع
بلا اذن البايع ويسقط الدين بهلاكه قال الامام نجم الدين النسفي رح اتفق مشايخنا في هذا الزمان على
جوازه وافادته بعض الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه وتعاملهم فيه والقواعد قد تترك
بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وعليه الفتوى من شرح الوقاية لابن فرشته رح في باب الاقالة
الجنس الثالث في المتفرقات وفي المنتقى رجل يشتكي في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد
لا يجبر القاضي المولى على بيعه ولكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس في الفتاوى ولو
كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر في باب التعزير اذا اشترى جارية يتزوجها
احتياطا خلاصة في الفصل ٧ في الحظر والاباحة ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل بيته
الاشيا في الهبة قال رح وعندي الفتوى لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة قاضيخان
في كتاب الهبة في الورق ٣ تخمينا ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كان الدار كلها مائة ذراع لان عشرة من مائة عشرها وبيع عشر
الدار جائز بالاجماع فكذا هذا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز سواء كان الدار مائة ذراع او اكثر
او اقل هو الصحيح لان الذراع حقيقة اسم لخشب يذرع به الممسوح وانما صار مجازا لما يذرع من الممسوح
اي المذروع باعتبار حلول الذرع لان اطلاق اسم الحال في المحل على المحل يكون بطريق المجاز والذراع يحل
مكانا معينا لا شايعا لان ذرع الشايع لا يتصور فلم يصر مجازا من الجزء الشايع بل صار مجازا عن جزء معين
وذلك مجهول وبيع المجهول باطل وصار كما لو صارت الدار مقسومة ثلثة اقسام فقال بعتك قسما
واحدا من هذه الاقسام الثلثة ولم يعين لم يجز لان القسم ليس اسما للشايع بل هو اسم جزء غير مقدر فاذا
كان كذلك كان مجهولا لم يصح البيع كذا الذراع من الارض جزء معين في نفسه غير شايع لكنه مجهول فلم يصح البيع
لجهالته وصار كما لو قال بعتك بيتا من هذه البيوت لم يجز كذا هنا بخلاف ما لو باع عشرة اسهم من مائة
سهم حيث يجوز لان السهم اسم لجزء شايع من الدار الا ترى ان سهما من عشرة اسهم يكون مثل سهم
من مائة سهم وذراع من عشرة اذرع يكون مثل ذراع من مائة ذراع فظهر الفرق بينهما ولو اشترى دارا
على انها الف ذراع فوجدها زايدا على الف يسلم الزيادة للمشتري من غير شيء ولو وجدها انقص لا يرجع بشيء
من الثمن لما مر من ان الذرع في المذروعات جار مجرى الوصف والوصف لا يقابله شيء من الثمن ولو كان
قال كل ذراع بدرهم لم يسلم له الزيادة مجانا لكنه يتخير ان شاء اخذ الكل كل ذراع بدرهم وان شاء ترك لانه
عسى لا يرضى بضيق الدار وهذا لانه لما قابل كل ذراع بدرهم صار اصلا ولم يبق تبعا لان التبع لا يقابله
شيء من الثمن وهنا لما قابل الثمن بالزيادة لا يبقى تبعا وكذلك هذا في الخشب والثوب وجميع ما يذرع اه
من شرح الجامع الصغير للعتابي رح في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق ٦ تخمينا اختلف المتبايعان
في مقدار الثمن والسلعة في يد البايع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض منية المفتي في مسايل الاستحقاق
من باع بالخيار واراد الفسخ بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول
منية المفتي في كتاب الاجارات في الفسخ اشترى مزرعة بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك
رقبة الارض وقال البايع بل الكتابة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن لمثل تلك الارض يكون قبض
جميع الارض والا فبيع الكتابة منية المفتي في كتاب الاستحقاق في كتاب البيوع باع ارضا ثم ادعى انه
وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له
بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه لا يصلح تسليم الدار والبايع فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع
منية المفتي في مسايل الاستحقاق في كتاب البيوع مسايل الخيارات خيار الشرط يثبت في البيع

الفاسد كما في الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من الخمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن
البايع واعتقه في مدة الخيار لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا منية المفتي في مسايل الاستحقاق خيار الرؤية
في عقد هو ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح
عن القصاص وما اشبه ذلك منية المفتي في كتاب البيوع في مسايل خيار الرؤية اشترى ضيعة لم يرها
ولها اكار فزرع الاكار برضا المشتري يبطل خيار الرؤية رؤية الوكيل بالشرا كرؤية الموكل ورؤية
الرسول لا وكل او ارسل يقبل الشرا حتى لو راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية
التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكل بها وقال ان رضيت فخذه
لا يجوز بيع الجمد ويجوز في الثلج سواء سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين
او ثلثة ايام منية المفتي فيما يجوز بيعه وما لا يجوز واما بيع الجمد فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم
لا يجوز بيعه لانه باع شيئا لا يقدر تسليم جميعه الى المشتري لانه يذوب بعضه قال ابو نصر محمد بن محمد بن
سلام بان البيع جايز وكان اذا سئل عن هذه المسئلة يقول البيع جايز ولا يبطله احمق وقال ابو
بكر الاسكاف اذا سلم الجمد الى المشتري اولا ثم باعه منه فانه يجوز وان باعه ثم سلمه الى المشتري في يوم
ذلك فانه يجوز ايضا فاما اذا لم يسلم الى المشتري حتى مضى عليه ايام فسد البيع لان في القليل لا ينقص نقصانا
بينا لرجعته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كذا في شرح الطحاوي وفي غاية البيان في فصل في المياه
في كتاب احياء الموات في الورق الثالث تخمينا ذكر ظهير الدين المرغيناني في اوايل شروطه اشترى
حايطا مطلقا دخل الارض في بيع الحايط ولو اشترى بناء دار فالارض لا تدخل في البيع من غير ذكر و
يؤمر المشتري بالنزع والفرق ان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تتحقق بالقايم دون المنقوض ولا
قيام له الا بالارض فصار كانه ذكر الارض اقتضاء كما لو اشترى النخلة دخل ارضها لان اسم النخلة انما يطلق
على القايم واما المقلوعة فتسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على القايم يطلق على المنقوض فلم تصر الارض
مذكورة بذكر البناء وذكر الخصاف في شروطه وسوى بين الحايط والبناء وقال لا تدخل الارض فيهما
جميعا ويؤمر بنقض الحايط كما في البناء ومن الفصول العمادية في الفصل الخامس والثلثين في مسايل
الحيطان في قوله في شرا الحايط والاقرار به والصلح عليه في شرا الحايط والاقرار به والصلح عليه
ذكر الخصاف في شروطه اذا اشترى الرجل حايطا ولم يقل بارضه يقع الشرا على البناء دون الارض فيقال
للمشتري اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابي يوسف رح ووجه ذلك ان الحايط اسم لما حفظ به المكان وهذا
لا يتناول ما تحت البناء وكذا في المحيط ثم قال واما الاساس فهل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني
الظاهر من مذهب ابي يوسف انه يدخل لانه متصل بالحايط فكان من جملة الحايط وكذلك الارض اه من الفصول
العمادية في الفصل ٣ في مسايل الحيطان وكذلك لو اشترى حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل ما تحته في البيع
عند ابي يوسف لان الحايط اسم لما حوط به المكان وهذا لا يتناول ما تحته وعند محمد والحسن بن زياد يدخل ما
تحته في البيع لان الحايط حايط بما تحته اذ بدونه يكون نقضا فان البناء المتصل بالحايط من تحته وهو الاس
فعند الحسن يدخل واما عند ابي يوسف قال القاضي ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهبه انه يدخل لانه متصل
به فكان من جملة الحايط ونظير هذا مسئلتان احديهما لو اختلعت المراة من زوجها على هذا الحايط ولم يقل
بارضه يدخل في الخلع البناء دون الارض عند ابي يوسف وعند محمد والحسن يدخل الارض فيه لان هذا تمليك
كالبيع والثانية لو صالح على هذا الحايط من دعوى ادعى ولم يقل بارضه يدخل فيه البناء دون الارض عنده
خلافا لهما قيل هذا اذا لم يتضمن دعواه الحايط حتى يكون تمليكا للحايط كالخلع اما اذا تضمنه دعواه بان ادعى
الدار فصالح على حايط منها كان له الحايط بارضه لان هذا اسقاط الحق عما زاد على الحايط ويبقى الحايط
بارضه له بالملك المتقدم قيل كيف ما كان لا يدخل الارض منه لان الحايط في زعم المدعى عليه كان له وانما ملكه
من المدعي الآن فلو دخل ما تحت الحايط في هذا الصلح لظهر الاستحقاق في حق المدعى عليه في دعوى المدعي من
المحيط السرخسي في باب بيع الاشجار والحيطان في الورق الاول وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة
ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع وذكر في المنتقى ايضا ان ما تحت الحايط من الارض

يدخل في البيع الحيطان والمذكور في المنتقى اذا باع حائطا من دار فهذا بارضه قال ثمه لان الحائط بغير الارض
لا يسمى حائطا وفي المنتقى ايضا وقال ابو حنيفة رح في الحائط هو له باصله من المحيط البرهاني في الفصل ٥ فيما
يدخل تحت البيع من غير ذكره في الورق ٥ تحت وينفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده
يعني من غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه وان اعتقه ثم ضمن لم ينفذ عتقه والفرق ان الملك
الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص
يكفي لنفاذ البيع ولا يكفي للعتق كالمكاتب يملك البيع ولا يملك العتق لنقصان ملكه من شرح الوقاية لابن فرشته
في فصل بيع الفضولي وان بطلان بيع الخمر بالثمن اذا لم يكن الخمر في الذمة لانها اذا كان الخمر في الذمة كان
البيع فاسدا لان المقصود في تحصيل ما يقابلها وفيه اعزاز له لا لها من شرح مختصر الوقاية للشمني كما في فصل
بطل بيع ما ليس بمال وصار على مثال العلل الشرعية نحو ان باع فضولي مال انسان وباع فضولي آخر
من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك لكل واحد في النصف كذلك هنا نهاية في باب ما يرجع به الرجل
في الورق ٢ تحت والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويغرم الموكل عند ابي حنيفة ومحمد لان الحوالة ابراء
موقت والخلاف في الابراء المؤقت والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه مليا
او مفلسا بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان شيئا لانهما مأموران بالتصرف
على الوجه الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط في فوايده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اخر دين اليتيم
فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان قد تولاه يجوز عند ابي حنيفة ويضمن واما حوالته
فان كان المحتال عليه املأ من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن
عند ابي حنيفة رح وحطه كتأخيره ان تولى العقد بنفسه جاز واما اقالته فيجوز لانها كالشراء وفي فتاوى
الفضلي الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح وفي فتاوى صاحب المحيط الوصي
اذا اشترى شيئا للصغير ثم اقال يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر لليتيم والا فلا قال وليس في هذه
المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة
نوع تجارة والاب يملك ذلك قال ورايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف
وكذا الوصي قال والوكيل بالبيع اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة رح ومحمد رح
ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال رحمه الله وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض
الثمن اما اذا قبض لا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه الوكيل بالبيع اذا اجل المشتري
صح اجاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من مال نفسه ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري
لنفسه ولو توى الثمن هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان اجل او اخر او صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل
وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم اجل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري
من الثمن او احتال به على انسان او اخره او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز ويبرأ المشتري عن
الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري
وذكر في وكالة فتاوى القاضي ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر فقال بعت
ثوبك من فلان وانا اقضيك عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا
اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه ذكر في الخلاصة
تباع عنده بضايع للناس امره صاحبها ان يبيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن من ماله الى صاحبها
على ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبايع ان
ان يسترد ما دفع الى صاحب البضايع وفي فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم
جميعا من الفصول العمادية في الفصل ٢٢ في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمأمورين
ومن يتحمل منه الغبن ومن لا يتحمل في الورق ٧ تحت باع جارية عليها قرط وقرطان ولم يشترط دخوله
وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي وسكت عن طلبها وهو يراها كان لها وفي العبد الذي
يلزم البايع من المستوعب قدر ساتر العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها الا التي

التي يكون عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب
قسط من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا والى شهر بكذا والى شهرين بكذا فسد البيع
بزازية باع وسكت عن الثمن يملكه اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف رح ومحمد رح كما في البياعات
الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البايع هو لك بالف هو لك بالفين فقال
المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت البيعين بثلثة الاف
درهم فهو قوله قبلت الاخير بثلثة الاف فكان زيادة على الثمن الف البايع بالخيار ان شاء قبلها او
ردها في المجلس بزازية ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته
بالف درهم وذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها
البايع يصح ولو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعته بالف
درهم كان ذلك حطا لاحدى الالفين عنه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالبيوع
الفاسدة والموقوفة وفي مسائل جدي رح المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية الاسترداد
من ورثة المشتري وكذلك لو مات البايع يثبت لورثته ولاية الاسترداد ومنه من الفصول العمادية
في الفصل ٢٨ حق البايع في الاسترداد يثبت من غير قضاء ولا رضاء المشتري ويورث هذا الحق ولا
يورث حق الشفعة كفاية وفي كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا
ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري
بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن قضى القاضي على المشتري بالقيمة لان
المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار كان هذه العقود لم توجد حتى لو
زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبايع
حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة فان قضى عليه
بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ قال من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح ان جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر
انه صار محتاجا الى بيعه لانفاد ما طلب منه وذلك لا يوجب كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي
بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الانفاق لا في البيع وقد تقدم مثله في التعبير
زيلعي في اواخر الكتاب وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رح اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايع
باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام و
لو كان صحيحا ينفسخ الاول بالثاني كذا قال صدر الكبير برهان الدين رحمه الله تعالى وبعبير هذه
المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان الآجر اذا باع المستأجر من المستأجر
بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال افتينا انه ينفسخ الا ترى ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة
كذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ في الورق ٥ تحت فان نقد الثمن من مال
المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد ابطل البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد
المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن واسترد المولى لا يبطل البيع فتاوى قاضيخان
في كتاب المأذون في الورق الاول وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع من البايع او اعاره
او اجره منه او رهنه او وهبه له او اودعه عنده يقع عن التسليم الواجب بسببه ويلغوا ما صرح به من
البيع الثاني وغيره وعن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وادى الثمن
وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة للغرماء من الحاوي للامام الحصيري في الفصل
الثاني في المسائل المتعلقة بالقبض الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد ويملك
الاقالة بغير رضاء الآمر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع تغريم دين المشتري بالاقالة والابراء
من الزيادات في باب في البيع بغير اذن صاحبه الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم
الثمن للموكل والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع خلاصة في الفصل ٤ في الوكالة بالبيع

وسألته ايضا عن رجل اشترى ارضا فارغة فزرعها فلما انبت الزرع اقال البيع مع البائع هل يكون
هذا اقالة فقال لا فهو لغو من نجيم الدين في كتاب البيوع في الورق الرابع محتبا المريض اذا باع عينا
في مرض موته من اجنبي باكثر من قيمتها ثم المريض مع المشتري تقايلا افتى القاضي الامام انه لا تصح الاقالة في
ابطال التبرع دابه مع الامام خالي خواته مجمع الفتاوى في آخر كتاب الاقرار قال واذا مات
من له الخيار بطل خياره اذا مات من له الخيار سواء كان البائع او المشتري او غيرهما سقط الخيار ولزم
البيع بخلاف ما اذا مات من عليه الخيار فانه باق بالاجماع وقال الشافعي اذا مات من له الخيار انتقل
الخيار الى وارثه لانه حق ثابت لازم في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وخيار تعيين المبيع او قوله
بخلاف خيار العيب جواب عما قاس عليه وتقديره لا نسلم انه بطريق النقل بل المورث استحق المبيع
سليما فكذا الوارث فكان ذلك نقلا في الاعيان اه غاية رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري
بها ويبيع فما اشترى من شيء يكون بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو
ضامن للنصف لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر
محتبا رجل اشترى ارضا موقوفة ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رح قاضيخان
في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الثالث محتبا رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم
يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك فسخا للبيع ولا يصح هبة
الثمن قاضيخان في كتاب البيوع في فصل الاقالة رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض انفسخ
البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ خلاصة في كتاب البيع قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه
لو قال بعتك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري جاز البيع ولا برأ المشتري
من الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع واذا ابرأه قبل القبول كان ابرأ قبل السبب فلا
يصح قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد رجل له اخ كذا حنطة فباعها منه واخذ الثمن خطا بالقار
كندم مهالرد ولا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع
الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه
وجنس آخر في الحنطة والدقيق في الورق ٤ محتبا العبد المأذون والمكاتب يجوز بيعه وشراؤه
بالغبن اليسير والفاحش عند ابي حنيفة رح لانهما متصرفان بحكم الاصالة وعندهما لا يجوز لانهما متصرفان
بحكم النيابة من شرح الجامع الصغير للامام الصدر الشهيد في كتاب الوصايا في باب بيع الاولياء رجل
اشترى دارا وشرط الخيار لغيره جاز عندنا وثبت الخيار للمشتري ايضا وقال زفر رح لا يجوز البيع
بهذا الشرط قياسا لان شرط الخيار من حكم العقد فلا يجوز اثباته لغير العاقد ولنا انه يصير مثبتا للخيار
لنفسه ولا يقتضي الخيار لغيره ويصير غيره نائبا عنه في الفسخ والاجازة فاذا ثبت الخيار لهما فايهما اجاز
او نقض صح وان اجاز احدهما ونقض الآخر فالسابق اولى وان وجدا معا ذكر في البيوع ان تصرف
الموكل اولى نقضا كان او اجازة قالوا وهذا قول محمد رح وذكر في المأذون ان النقض اولى سواء كان
من الوكيل او من الموكل قالوا وهذا قول ابي يوسف رح وهذا بناء على ان محمدا يرى تقدم تصرف الموكل لانه
متصرف بولاية الملك بطريق الاصالة والوكيل بطريق النيابة والاصيل فوق النائب وابو يوسف رح
سوى بينهما لان الوكيل قائم مقام الموكل فاستويا فبعد ذلك ترجح احدهما بقوة التصرف والنقض
اقوى من الاجازة لان النقض يرد على الاجازة اما الاجازة لا ترد على النقض فكان النقض اولى نظيره اذا وكل
رجلا ببيع عبده فباع كل واحد من رجل آخر فعند محمد رح بيع الموكل اولى وعند ابي يوسف رح يكون العبد
بين المشتريين نصفين وكذلك الوكيل بالسلم او شراء عبد بغير عينه اذا اسلم او اشترى ولم ينو النية
اصلا لا لنفسه ولا لموكله فعند محمد يقع له وعند ابي يوسف رح ان نقد من مال الموكل يقع للموكل وان نقد من
مال نفسه يقع له من شرح الجامع الصغير للامام العتابي رح في باب الخيار في الورق الثالث محتبا الاب
اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده الصغير بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال
يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد قاضيخان قبيل فصل في بيع الوصي وشرائه واذا اشترى بالدراهم

الرخيصة

الرخيصة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدره ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان هذا
صار بمنزلة الهلاك فينعقد بقدره قاضيخان في باب التصرف رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان لانه اضاف البيع اليهما على السواء فيكون الثمن منهما على السواء ايضا من شرح الجامع
الصغير للعتابي في باب مسائل متفرقة قبيل كتاب الكفالة فصار كالبائع يسلم بعض المبيع الى المشتري
كان له حبس الباقي حتى يستوفي كل الثمن كذا وصار كما اذا كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يبطل حقها
في الحبس كذا هنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب اختلاف الزوجين في كتاب النكاح في الورق
الثالث محتبا المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن الناس في مثله وعليه ديون مستغرقة لا يجوز وبيع
وصيه يجوز بعد موته وكذا لا يبيع الام عوض الولد ووصيها بيع العروض التي هي منه ميراثها معراج الدراية
في باب البيع الفاسد في قوله وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز علم السلم وذكر في الاصل ان بيع المكره
باطل واما بيع المكره فاسد قاضيخان قبيل كتاب الوصايا اشترى عقارا او دارا فوهبها قبل القبض
من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول
محمد رح ولو آجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان في فصل في قبض المبيع في
الورق ٩ محتبا وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه او امر
بالقبض فقبض جاز ولو آجر وامر المستأجر بالقبض لم يجز والفرق ان الهبة والرهن انما يتم بعد
التسليم وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد القبض ولا كذلك الاجارة ذخيرة
في كتاب البيوع في نوع آخر في تصرف العاقدين قبل القبض ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل يصير
الدين حالا لصاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون
ولا تعود الكفالة خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب
المتأخرين انه لا يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل نفتي به ايضا قال
نعم قنية رجل له على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي الآن شيء فتجاوز فقال للطالب اذهب
واعط كل شهر كذا درهما فلان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل وافقت حاشية من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده رح في المسائل المتعلقة بكتاب الثمن ويجوز تأجيل كل دين الا القرض بتاريخه ويجوز
تأجيل القرض في الكفالة والحوالة تاتارخان في المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح قبيل المسائل المتعلقة
بالاقالة عليه دين الى اجل باع به لدائنه عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رد بعيب بقضاء وكان فسخا وعاد
الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين ولو به كفيل فوهبه الدين لمديون فرده عاد الدين لا الكفالة
بزازية في الاقالة رجل اشترى من آخر عبدا وتقابضا ثم قال للبائع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت
جازت الاقالة دون التأخير وكذا لو قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما وقال فعلت جازت الاقالة
دون الحط ويدفع كل الثمن هذا قول محمد رح وقال ابو يوسف جازت الاقالة على ما سمي من الاجل والنقصان
واصل هذا في الجامع الصغير جوانه وكذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا
حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل خلاصة الوكيل بالبيع
لا يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصول
المتولي يملك الاقالة لو خيرا في الوقف فكذا الوصي جامع الفصولين قنية من المسائل التي جمعها
مولانا مؤيد زاده رحمه الله في المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء هذا اذا امكن
جعلها فسخا واما لم يمكن بان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لان
لا يصلح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح مجمع ولو اشترى ارضا فيها اشجار
فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار
للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واما اذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن
وان شاء ترك قنية تركت البيع فقال البائع رضيت واجزت فاقالة طلب الاقالة فقال

المشتري بايت ما قاله كقوله اقلني وقبولها يقتصر على المجلس بنا زيه من المسائل التي جمعها مولانا
مؤيد زاده رح في المسائل المتعلقة بالاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون
الاقالة باطلة لانه لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالعقدين لان الزيادة قبل القبض
متصلة كانت او منفصلة لا يمنع الاقالة وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا
وسلم ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال في نعت فهو اقالة قنية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالاقالة الوصي والمتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسيأتي في
فصل بيع الاب خلاصه قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه في كتاب البيع قال اقلني هذا البيع فقال
قد اقلتك انتقض البيع وان لم يقل رضيت وبنبت من الفتاوى للامام الحصيري في الباب الخامس
في ذكر مسائل الخلع وما يتصل به في الورق ٣ تحمينا باب المأذون عبد مأذون عليه دين
باعه مولاه وغيبه المشتري فالغرماء بالخيار ان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا
ضمنوا البائع او المشتري قيمته لان حقهم كان متعلقا بالعقد من حيث كان لهم ان يبيعوا بديونهم الا
ان يقضي المولى ديونهم وقد اتلف البائع حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالشراء والقبض لانه حق
الغرماء بمنزلة المرهون والجواب في المرهون كذلك فان اختاروا الضمان من المولى وهو البائع او
اخذوا من المشتري ثم رد المشتري العبد على المولى بعيب عاد حقهم في عين العبد وللبائع او المشتري
ان يرجع بالضمان على الغرماء لارتفاع سبب الضمان كالمرهون اذا رد على الراهن بعيب عاد حق
المرتهن في العبد ويؤدي الى الراهن ما اخذ من الضمان ان كان من خلاف جنس حقه وكالغاصب
اذا باع وضمن القيمة للمالك ثم رد عليه بعيب يرد العبد الى المالك ويأخذ منه ما دفع كذا ههنا من
شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب المأذون في كتاب البيوع ذمي اشترى ارضا من مسلم
على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير
على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط
فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان يأكله المشتري ولو باع دارا على ان
يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط
ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في الورق
تحمينا اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الف ود والآخر يدعي الصحة وان كان يدعي الف وبشرط
فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات
وان كان يدعي الف والمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر
يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة
ايضا والبينة للآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد قاضيخان قبيل فصل
في البيع الموقوف رجل اشترى عبدا صفقة واحدة وغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبض
جميع العبد ويكون نصيب صاحبه محبوسا في يده حتى يؤدي ما دفع عنه من الثمن وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد لانه مضطر في اداء نصيب الشريك ليتمكن من قبض نصيبه تحرزا عن تفريق الصفقة
على البائع قبل القبض فلم يكن متبرعا وقال ابو يوسف هو متبرع في اداء نصيب الشريك وليس له
ان يحبس نصيب الشريك اذا حضر لانه ادى دينه بغير امره فكان متبرعا من شرح الجامع الصغير
لقاضيخان في باب مسائل متفرقة في آخر كتاب البيوع ولو ان الوارث باع تركة الميت بعد موته
وهو لا يعلم بموته جاز بيعه وكذا الوصي من الجامع الكبير كتاب الوكالة فرع الايصاء بلا علم الوصي
لان التوكيل بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى رجل ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو
وصي وبيعه جائز ولا يصح بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي
فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في حاله لا استخلاف بعد وانعقاد

ولاية

ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية درر وغرر في كتاب القاضي في مسائل شتى
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع ليفسخ البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله
فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب قاضيخان قبيل فصل في احكام البيع الفاسد
ومن اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن وقال القاضي ابو علي
النسفي رح فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو
اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء
على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير واذا لم يقل ذلك فليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد وكل
حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد من الكافي في باب المتفرقات
وبهذا قال ابو يوسف رح فيمن باع على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باع
من غيره جاز وانتقض البيع الاول وذكر في الجامع الاصغر والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى
لو علم صاحبه بالفسخ في الايام الثلثة صح النقض رضي ام ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت
الايام الثلثة لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعلم وكذلك في خيار الرؤية
اذا فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه او بغير علم من صاحبه لا يجوز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٦ في الاجارة الفاسدة وفيه المضاربة الفاسدة
والشركة الفاسدة والمزارعة الفاسدة والرهن الفاسد ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن
بمثله لان ولايته مقيدة بشرط الاصلح والغبن الفاحش ليس من الاصلح بخلاف اليسير لانه ليس
ايضا من الاصلح لكن الاحتراز عنه غير ممكن مع كثرة حوائج الصغير العبد المأذون له والمكاتب يجوز
بيعه وشراؤه بالغبن اليسير والفاحش عند ابي حنيفة رح لانهما متصرفان بحكم الاصالة وعندهما لا
يجوز بالغبن الفاحش لانهما يتصرفان بحكم النيابة من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب
الوصايا في باب بيع الاوصياء ولو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو
باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فاسد خلاصه في الفصل
الخامس من البيع اذا كان فيه شرط الا ان كون الواحد لا يتولى طرفي العقد في البيع مخصوص منه
الاب يشتري مال ابنه لنفسه ويبيع ماله منه والوصي عند ابي حنيفة رح اذا اشترى لليتيم من نفسه
او لنفسه منه بشرط المعروف في باب الوصية وقيده في نظم الزندوستي بما اذا لم يكن نصبه القاضي
ابن الهمام في كتاب البيع في قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما بلفظ المستقبل وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام في رجل قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره
بذلك ثم جاء فلان فقال انا امرته فالعبد لفلان فان قال لم امره فقد كان اشتراه له لم يكن له
الا ان يسلمه المشتري له ابن الهمام في قوله ولهذا ينعقد اي لان المعتبر هو المعنى ينعقد بالتعاطي اه
الابهري اي ما قالوا لو قال وهبتك او وهبت لك هذه الدابة او هذا العبد بثوبك هذا فرضي
فهو بيع بالاجماع ابن الهمام في قوله وقوله رضيت هذا بدرهم اه ودفع المشتري متاعا على انه
بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك قال عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فهذا قول ابي
حنيفة رح وعنه انه يضمن الثمن ان هلك في ثلثة ايام وبعدها القيمة اذا لم يوقت وقتا للخيار
من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٣ في مسائل السوم للشراء باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا
ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري قاضيخان في باب الخلع في الورق
تحمينا اشترى حطبا في القرية ثم قال موصولا بالبيع وكلفه احمله الى منزلي قال لا ينعقد البيع اذ
الشرط ليس في صلب العقد بل هو كلام مبتدأ فان شاء فعله وان شاء لا وان لم يشترط الحمل
لكن اشترى في المصر قال ابو حنيفة في منزله الا ان يكون منزله بعيدا وقال محمد رح مثل هذا على تعامل
الناس من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثاني في ذكر الشروط في البيع فيها ما هو المفسد وفيها
ما لا وكذا لو ذبح كلبه وباعه مذبوحا جاز لانهم ينتفعون بجلده ولحمه ويطعم منه سنورا وكلبا

من الفتاوى للامام الخجندي في كتاب البيوع في الفصل الثالث في بيع السباع والهوام والحشرات
رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكون لها وليس له جميع ما كان للبائع صح بجمع الفتاوى والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح وقاية
في كتاب احياء الموات وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما بعد بلى قد اشتريته
منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدق
الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره اه خلاصة في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في النوع الثاني تحميا في جنس آخر في الفاظ البيع
ذكر الامام السرخسي رح في مبسوطه ان كان غاصب الدار جاحدا وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة
فاقراره في حق المشتري باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر ولا يقبل قول البائع بعد ذلك
في ابطاله ولا ضمان على الغاصب للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب
الغصب في النوع الاول قال المصنف رح ولان الخراج بالضمان اي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد
والدابة ونحو ذلك لضمان ذلك الشيء اي يكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستغل وروى ابو عبيد
في كتاب غريب الحديث عن مروان الفزاري عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن
النبي عليه السلام انه قضى ان الخراج بالضمان قال ابو عبيد معناه والله اعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله
ثم يجد به عيبا كان عند البائع فقضى انه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة
طيبة وهو الخراج وانما طابت له لانه كان ضامنا للعبد ولو مات مات من مال المشتري لانه في يده انتهى وهذا
الحديث نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع وهذا الحديث من جوامع الكلم وفي معناه الغرم
بالغنم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل مفرد يقابله منفعة ابن الهمام في قوله واذا صح الوقف لزم
ان وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث
وما اجازوا والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف كله لانه خرج من الثلث
فان باع الذي ابطل نصيبه قبل ان يظهر غير ذلك لا يبطل بيعه ويغرم قيمته ذلك فيشتري بذلك ارض فيوقف
على سبيل ما سبق من الرسالة في الوقف لمولانا اخي [?] قال رح ومن اوصى اليه ولم يعلم وجه ايراد مسئلة
الوكالة في فصل القضاء في المواريث ما ذكرنا آنفا ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من التركة
فهو وصي وبيعه جائز واذا وكل ولم يعلم بالوكالة حتى باع لم يجز بيعه وعن ابي يوسف رح انه اعتبر الاول بالثاني
لان وصف الانابة اي النيابة جامع فان الوصاية انابة بعد الموت والوكالة انابة قبله ثم لم يجز تصرف
الوكيل قبل العلم لم يجز تصرف الوصي قبله ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية ان الوصاية خلافة لانها
مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لا تتوقف على العلم في التصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم
بموت المورث فانه صحيح بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستنيب والانابة يتوقف على العلم لانها
لو توقفت عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقف فات لعجز الموصي فان قيل اذا قال لرجل
اشتر عبدي من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علمه اجيب بانه على الروايتين
ووجه الفرق على رواية الجواز انه يثبت ضمنا والكلام في الوكالة انه يثبت قصدا وهذا كما اذا قال بايعوا عبدي
ولم يعلم به العبد فان فيه روايتين في احديهما صح تصرفه وان لم يعلم بالاذن لثبوته ضمنا فاذا ثبت ان علم الوكيل
بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من اعلام ممن اعلمه بذلك من الناس سواء كان بالغا عدلا او على اضداد
ذلك بعد ما كان مميزا جاز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر اي اطلاق محض لا يشتمل على شيء من الالزام وما كان
كذلك فيقبل الواحد فيه كاف واما النهي عن الوكالة فلا يثبت حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل عند
ابي حنيفة رح وقالا هو والاول سواء لانه من جنس المعاملات وخبر ما يثبت بخبر الواحد الفاسق كالوكالة
واذن العبد في النهي عنه ولابي حنيفة رح انه خبر ملزم اما انه خبر فلانه كلام يحتمل الكذب يحصل به الاعلام واما انه
ملزم فلانه ينفي جواز التصرف بعده وما كان كذلك فهو في معنى الشهادة من وجه لانه بالنظر الى كونه خبرا بالنبي [?]

والاذن

والاذن وغيرهما ليس في معناها وبالنظر الى ما فيه من نوع الزام كان في معناها فيشترط احد شطري الشهادة
وهو العدد او العدالة عملا بالوجهين بخلاف الاول فانه لم يكن فيه الزام اصلا فلم يكن في معناها اصلا فلم يشترط
فيه شيء من ذلك وبخلاف رسول الموكل فانه لا يشترط فيه ايضا شيء من ذلك لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة
الى الارسال اذ ربما لا يتفق لكل احد في وقت بالغ عدل يرسله الى وكيله عناية في كتاب القضاء في فصل
في القضاء بالمواريث في النوع ٣ تحميا فصل في الحيلة في ابطال الشفعة الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين
اما ان كانت بعد الثبوت او قبل الثبوت على الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري بعد الشراء
للشفيع اشتره مني وما اشبه ذلك لانه ابطال لحق واجب وفي الوجه الثاني لا بأس به وهو المختار لانه ليس
بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسائل احدها هذه والثانية الحيلة في منع وجوب الزكوة والثالثة لدفع الربا
بان باع بالف درهم وفلس بمائة وعشرين درهما من المزيد والتجنيس في كتاب الشفعة رجل قال لآخر كنت بعت
منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعد
ما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة
والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك كذا في المنتقى من الفيض في اول كتاب البيوع باع ارضا وادعى انه
وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له
بينة ولا يمين على المشتري والارض بيده منية المفتي في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق نوع آخر في الاختلاف
في الرؤية اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري مع يمينه لان البائع
يدعي عليه امرا حادثا وهو لزوم عقد بسبب حادث وهو الرؤية والمشتري منكر فالقول قول المنكر ولو
اراد المشتري ان يرده فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول قول المشتري
لان في خيار الرؤية المشتري ينفرد بالفسخ فينفسخ العقد بفعل المشتري ويبقى الاختلاف في المقبوض ويكون
القول فيه قول القابض كما في باب الغصب والوديعة وما اشبه ذلك وان كان المشتري محدودا واقر المشتري
بقبض المحدود والمشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود لا يقبل قوله لان القبض لا يتصور بدون الرؤية
فالاقرار بقبض المحدود والمشتري ينقض دعواه عدم الرؤية في بعضه من المحيط البرهاني كتاب
الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف
المشتري فيه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون
في غيره كذا في المجتبى من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه له على ان ما زاد على كذا
فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان ضاع من مجموع النوازل في كتاب البيوع في النوع
التاسع تحميا ولو دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة واستوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب
المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له جمع الفتاوى في فصل كد والثمن في كتاب
البيوع لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع
فاسدا من كتاب الاقرار والطريق الصحيح فيه انه انما صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع
يقبل التغيير كما لو باع بيعا فاسدا ثم ذكر شرط الخيار في المجلس يصح وتغير صفة العقد اصلة من الفصول
العمادية في الفصل السابع في دعوى المهر القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ قضاؤه
في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في النوع الخامس تحميا رجل باع مكاتبه برضاه او دبره
او رهنه لم يجز حتى يفسخ الكتابة من مجموع النوازل في كتاب البيوع في النوع العاشر تحميا المسلم
الذي يبيع الخمر ويأكل الربا يعزر والنائحة والمغنية يعزران حتى يحدثا توبة من الفيض في كتاب
الاشربة رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعت
منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على ان فيه احد
عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد يمين صاحبه فان القاضي يحلف البائع اولا بالله ما باعه هذا الجراب
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو انكر بيع الكل
فان نكل صار مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لان

البايع لما خلف اشتغى بيع الثوب الزايد فيفسد البيع بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري فاضيخان في باب اليمين في الورق ه محيطا رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شئ قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان كاخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ابن الهمام قبيل باب السلم باب جناية المبيع على المبيع اشترى عبدين صفقة فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو مات احدهما اخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء والفرق ان في القتل لو اخذ القاتل بحصته من الثمن ينفسخ البيع في المقتول لانه يجوز الفسخ على احد البدلين ينفسخ في الهالك تبعا لانفساخه في القايم لا بنا يجب عليه دفعه او فداؤه ومتى دفع ظهر ان البيع لم ينفسخ لان المبيع فات واخلف بدلا فيلزم بجميع الثمن في الانتهاء بازاء الباقي فالزمناه في الابتداء متى اختار اخذ الباقي فصار المسألة ولو مات احدهما لو اخذ الباقي بحصته في الابتداء لا يؤدي الى اخره بجميع الثمن في الانتهاء فلم يلزمه الاخذ بجميع الثمن نفيا للضرر عنه ولو اشترى شاتين او دابتين فقتلت احدهما الاخرى او ماتت احدهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه لا ضمان على البهيمة لان جرح العجماء جبار اي هدر فكان المقتول قد مات حتف انفه وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك لما بينا فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن لان كل الثمن صار مقابلا به والله اعلم من المحيط السرخسي في كتاب البيوع وذكر في الملتقط امرأة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد لانها تصير واهبة والام تملك ذلك ويقع قبضها عنه من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود والحسين الاسروشني في مسائل البيوع وربح اي تصدق بربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب معين بالاشارة يعني اذا كان شيئا يتعين بالاشارة كالعروض او بالشراء معطوف على قوله بالتصرف بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها معطوف على قوله بالشراء يعني تصدق بربح حصل بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها اي اشار الى غير الدراهم المغصوبة ونقد من المغصوبة او اطلق اي لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالف درهم ونقد منها اي نقد من الدراهم الغصب او الوديعة لا اي لا تصدق فان الربح يطيب له ويفتى به وههنا وجه آخر وهو ان اشار اليها ونقد منها ففي هذه الصورة لا يطيب الربح لان الاشارة اليها لا يفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها وما ذكره في الجامع من انه اذا اشترى بدراهم الوديعة يتصدق بالربح فاول ارادته اذا اشار اليها ونقد منها قال مشايخنا لا يطيب بكل حال اي سواء تناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار من شرح الوقاية في كتاب الغصب في الورق الاول ولو اشترى جارية شراء فاسدا استولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة وجه قول الاول في الاكثر وانه وطئها ولم يستولدها ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل بالاتفاق ازره فاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثاني محيطا ولو اشترى دارا شراء فاسدا وتقابضا ثم اراد البايع اقالته والدار بحكم الفسخ والبيع ليس له ان يسترد حتى يؤدي الى المشتري ما قبض منه من قيمة الدار لان الدار محبوسة في يده بمنزلة الرهن بالدين فان مات البايع والمشتري احق بالدار من غرماء البايع حتى يصل اليه ماله لانه لما كان احق به من البايع حال حياته فكذلك يكون احق به من غرمائه بعد وفاته وان كان استهلك البايع ما دفع اليه المشتري فانه يباع الدار بحق المشتري فان فضل شئ من ثمن الدار يصرف الى الغرماء كما في الرهن بالدين وان كان عين المدفوع قائما يرد عينه الى المشتري لان الدراهم والدنانير يتعين في البيع الفاسد عند الفسخ كما في المغصوب ثم المشتري شراء فاسدا اذا لم ينقد الثمن لا يتمكن من قبض المبيع من غير اذن البايع وبعد النقد يتمكن من القبض في المجلس وغير المجلس لان البايع لما قبض الثمن فقد اذن له بالقبض من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز بيعه اه ولو اشترى دارا شراء فاسدا فبنى فيها بناء بطل حق البايع في الاسترداد عند ابي حنيفة رح حتى يثبت الشفعة للشفيع لان ال

حصل بتسليط البايع فصار كما لو باعها او وهبها من غيره وقالا للبايع ان يأمره بنقض البناء ويسترد الدار حتى لا يثبت للشفيع حق الشفعة عندهما لان حق البايع في الاسترداد فوق حق الشفيع في الشفعة في الشراء الصحيح وبدليل ان حق البايع في البيع الفاسد يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفعة لا يورث ولا يثبت الا بقضاء او رضاء ثم ان ولي الشراء الصحيح لا يبطل حق الشفيع بل ينقض البناء لحق الشفيع فاولى ان ينقض لحق البايع في الاسترداد وكذلك اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وغرس فيها فهو على ما ذكرنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق الثالث محيطا ولو بنى ارضا باعها فاسدا فجعله المشتري مسجدا لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية ان بناءه يبطل في قول ابي حنيفة رح وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو زرعها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ فاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثاني محيطا وبيع العقار قبل القبض جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى لنا ان المانع من جواز البيع قبل القبض غرر الهلاك اي خطر الهلاك والغرر منتف هنا لان العقار يعود عرصة الارض فانه لا يحتمل الهلاك ولو اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الاختلاف والصحيح انه لا يجوز لان الاجارة بيع المنفعة وانه دون المنقول وبيع المنقول قبل القبض لا يجوز فهذا اولى السلطان اذا اكره رجلا ببيع عبده او هبته او بطلان او عتاق او نكاح لم يجز البيع والهبة وصح الطلاق والعتاق والنكاح عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى كله باطل واذا لم يجز البيع بالاكراه عندنا فاذا قبض المشتري يثبت الملك وقال زفر رح لا يثبت من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز بيعه او بيع الاعمى صورة المسئلة بيع الاعمى وشراؤه جائز وعند الشافعي لا يجوز لان شراء ما لم يره لا يجوز ولنا ان الاعمى مكلف محتاج اليه فيجوز فانه اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية فيبطل فيما يشم بالشم وفيما يذاق بالذوق وفيما يجس بالجس اذا قال رضيت لان طريق المعرفة ذلك في البصير ففي حق الاعمى اولى ولو وجد ذلك من المشتري قبل الشراء لا يكون له خيار توفيق في فصل صح شراء ما لم يره واذا قال من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره فانه الامر انه صار محتاجا الى بيعه لانقاذه طلب منه وذلك لا يوجب كالمديون اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الانفاذ لا في البيع وقد تقدم مثله في التيسير زيلعي من مسائل شتى في اخر الكتاب ولو اخذه بمال ليؤدي ذلك المال اليه باطل فاكرهه على ادائه ولم يذكر البيع جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما اكره على اداء المال وجهة بيع الجارية غير متعين لاداء المال اذ قد يتمكن اداء المال بطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية وهذه عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا يتحكموا عليه بمال ولا يذكرون له بيع شئ من ماله حتى اذا باعه نفذ بيعه والحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول من اين اؤدي ولا مال لي فاذا قال له الظالم بع جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينفذ بيعها مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع اذ كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن واسترد المولى لا يبطل البيع قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الاول وكذا المشتري بالبيع الفاسد اذا باع المبيع من البايع او اعاره او رهنه او وهبه له او اودعه عنده يقع عن التسليم الواجب بسببه وبلغوا ما صرح به من البيع وغيره وكذا المريض اذا باع من بعض ورثته لا يعني عنه قبل المحاباة وعند من يجوز بيع المريض من ورثته وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويخير المشتري منهم ان يؤدي الثمن الى تمام القيمة وبين ان يفسخ وعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز بيع المريض من وارثه وان كان باكثر من قيمته فيحتسب به ورثته وليس عليه درهم غاية البيان في فصل من البيع في كتاب الوكالة قبيل قوله والذي لا يتعاين من الناس له ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة فيما لا يحتمل القسمة خلاصة في كتاب الصحبة في الفصل الرابع في الورق الثاني محيطا والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا يتعين بالتعيين كذا ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني رح في الايضاح غاية البيان في كتاب الاجارات

في الورق الثالث تحتنا قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره بايعا كان او مشتريا ولم ينتقل الى ورثته
واذا بطل خياره يلزم البيع فاذا كان الخيار للمشتري يدخل المبيع في ملك ورثته وللبايع الثمن في التركة
ان لم يكن قبضه وقيد بمن له الخيار لانه اذا مات العاقد الذي لا خيار له فالآخر على خياره بالاجماع فان مضى
البيع مضى وان فسخ انفسخ وقال الشافعي رحمه الله يورث عنه وبه قال مالك رحمه الله على ما هو في كتبهم المشهورة
لانه اي الخيار حق لازم ثابت حتى ان صاحبه لا يملك ابطاله فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين
فانهما يورثان بالاتفاق ولنا ان الخيار مشيئة اه ابن الهمام في خيار الشرط في الورق الثالث تحتنا
وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم وكذا الاشجار المثمرة
الموقوفة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبله الخ وفي المنتقى رجل له ارض
فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعتك منك مائة من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان كان
اكثرها مدركة جاز والا فلا مثل لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان المدرك ستمائة من
او اكثر جاز والا فلا قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٥ تحتنا رجلان بينهما دار فباع احدهما
نصف نصيبه بيتا معينا من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله لان شريكه
يتضرر بذلك عند القسمة وكذلك لو باع شيئا معينا من تلك الدار لا يجوز قاضيخان في باب البيع
الفاسد في الورق ٥ تحتنا فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء في بيوع فتاوى
قاضيخان اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الامام
ابو شجاع والقاضي علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح
له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين ولا يضمن الزيادة
اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة
البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك يعني
يكون فاسدا اه وثني رجحان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه
الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس مجمع الفتاوى وفي فتاوى النسفي
ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا تحرزا عن الربوا في الحقيقة رهن والمبيع في
يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من
ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفا بالدين وللبايع استرداده اذا قضى
الدين اذا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع السمرقندي
وفتوى القاضي علي السعدي ببخارا وكثير من الائمة على هذا وبعض مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفا
مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع كسائر املاكه ويجعل رهنا في حق
البايع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البايع بالمال يؤمر المشتري باخذ
المال ورد المبيع عليه ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكمان وانما جعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم الى
البعض مع صيانتهم عن الوقوع في الربوا من المحيط في اول الفصل الخامس والعشرين مسئلة
ثمن المشتري شيئا من نهب العرب اذا اخذ بعضهم بعضا باذن السلطان الحلال لا يجوز شراؤه
ومن اشترى شيئا وعرف مالكه وجب عليه رده اليه فان تلف عنده لزمه قيمته وان لم يعلم صاحبه تصدق
به عنه في كتاب المسائل المنثورة في فصول الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الدعوى
مسئلة لا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان يكون لرجل على رجل دين دراهم او غيرها من ثمن سلعة او
ادم او دراهم اقرضه اياها دراهم بدراهم او غير ذلك من الدين فيجي الطالب بالدين وهو موسر او معسر
فيتفقا على ان يجعلاها في شيء آخر الى اجل آخر فان ذلك لا يجوز باتفاق المذاهب وقد نهى عنه رسول الله
من المسائل المنثورة في فصول في الفقه على مذهب الامام الاعظم في كتاب اللقطة وغيره
وفي ادب القاضي عن غريب الرواية اذا مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم القاضي

بموضع

بموضع الوارث يجوز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع الآبق يجوز وذكر فيه ايضا القاضي يبيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وانفذه القضاوي في المجموعة السادسة تحت مسئلة القضاء وفي كتاب
ادب القاضي للخصاف في القضاء على الغايب في الورق ٥ تحتنا رجل غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطئها
لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة حل
له وطئها لان الثوب او الشيء لا يبطل النكاح وبهلاكه يبطل البيع ولو قال الآجر للمستاجر بعها من فلان
فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من فلان فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن
رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر خلاصة في كتاب في نوع منه المستاجر اذا طلب
بالاجارة قال ثم فعل الوكيل قبل علمه بالوكالة غير جائز يعني اذا وكل وكيلا ببيع عبده فباع الوكيل قبل علمه
بالوكالة لا يجوز بيعه حتى يجيز الموكل او الوكيل بعد معرفته بالوكالة ولو وكله بحضرته او كتب اليه بذلك كتابا
فبلغه الكتاب وعلم ما فيه او ارسل رسولا اليه بذلك فبلغ الرسالة او اخبره بالتوكيل رجلان او رجل
واحد عدل صار وكيلا بالاتفاق ولو اخبره بذلك واحد غير عدل ان صدقه صار وكيلا وان لم يصدقه ينبغي
ان يكون على هذا الاختلاف عند ابي حنيفة لا يكون وكيلا وعندهما يكون وكيلا كما اختلفوا في العزل من الجامع
الكبير كتاب الوكالة وليس التوكيل كالوصاية وهو ان رجلا اوصى الى رجل غايب اي جعله وصيا بعد موته
ثم مات الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة الميت قبل علمه بالوصاية والموت كان بيعه جائزا في
الاستحسان ويكون ذلك قبولا منه للوصاية حتى لا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز والفرق
بينهما ان الوصي يخلف الموصي عند خلو مكانه كالوارث يقوم مقامه ولو ان الوارث باع تركة الميت
بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بيعه فكذلك الوصي وليس كذلك التوكيل وعزل الوكيل من الوكالة لان
التوكيل امر منه والعزل نهي منه واوامر العباد ونواهيهم معتبرة باوامر الله تعالى ونواهيه واوامر الله تعالى
ونهيه لا يلزم الا بعد العلم بالسماع الا يرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بعدما نزلت
الآية في عذرهم وهو قوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الآية وانهم صلوا الى بيت المقدس
بعدما حولت القبلة الى الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة من الجامع الكبير كتاب الوكالة لو قال لغيره بع
عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله قاضيخان في فصل
في الطلاق الذي يكون من الوكيل الخ الورق ٢ م وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل حتى ان جعل شخصا
وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما لو وكل رجلا بالبيع ولم يعلم
الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الوصي ايضا صدر الشريعة في كتاب
القضاء في مسائل شتى في الورق الثاني تحتنا وذكر في فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمد اذا تزوج الرجل
اخته وابوهما حي ثم مات الاب قبل الاجازة ثم اجازه الاخ جاز ولو سكت لم يجز ومثله لو باع مال ابيه
ثم مات الاب ولا وارث له غيره لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لو عرف ان الملك البات اذا طرا على البيع
على البيع الموقوف ابطله والنكاح ولاية وليس بتمليك من فتاوى جامع الصغار في مسائل النكاح في الورق
الثاني تحتنا رجل ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان حق
القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب وقبضه قايم لان القبض لا يبطل بالاباق ما دام الآبق في دار الاسلام
والاسلام بمنزلة القبض بخلاف ما اذا باع عن ابنه الصغير فانه لا يجوز فان قبض الاب قبض امانة فان العبد
اذا هلك بعد التسليم يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض
الضمان فلا ينوب ذلك عن قبض الضمان وتمام هذا ينظر في كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام
ابي اليسر من فتاوى جامع الصغار في مسائل جعل الآبق الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات
الوكيل حل عليه الدين ويبقى الاجل في حق الموكل قاضيخان في فصل في التوكيل في البيع والشراء في الورق ١
تحتنا الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية قاضيخان
في باب خيار الرؤية في الورق الاول ولو اشترى ارضا فاذن للاكرة ان يزرعوها قبل الرؤية فزرعوها
كان فعلها بامره كفعله من شرح الكنز المسمى في باب خيار الرؤية كذا في الكافية وقاضيخان فصل

اختلف فيه لنقصان الملك قال ابو حنيفة رح يجوز بيع العقار للمشتري قبل القبض وهو آخر قولي ابي يوسف
وقال محمد اولا لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض من اسرار الدبوسي في كتاب
البيوع **مسئلة** اذا اشترى شيئا بشرط ان يرهن بالثمن رهنا او يكفل له كفيل فالبيع فاسد قياسا وهو
وهو قول زفر وعندنا يجوز استحسانا ان كان الكفيل حاضرا وقبل في المجلس والرهن معلوم وجه القياس
انهما صفقتان في صفقة ونهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط ولانه شرط معتبر غير
ملايم فيفسده كما لو كان الكفيل غائبا وانما قلنا غير ملايم لانه عقد على شيء آخر ليس بمبيع ولا ثمن والبيع لا يوجب
حكما الا في المبيع والثمن فشرط زيادة بعدهما غير ملايم لهما ووجه الاستحسان ان عين الشرط غير ملايم على ما
ذكر ولكن حكمه ملايم لان الكفالة فيما وقعت وجبت زيادة وثيقة لوجوب الثمن وكذلك الرهن اذا تم اوجب
زيادة وثيقة من اسرار الدبوسي في فصل الف والمعنى في العقد شرط فاسد شرى ذمي عبدا مسلما او مصحفا
جاز ولكن يجبر على بيعه صيانة للمسلم عن ذل الكافر ولهذا لو ان الفاسق اذا اشترى عبدا امرد والكافر كانت
عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعا للفسق من المنتقى في فصل في مسائل شتى ونفذ بيع غاصب ضمن لا عتق بيعه
لا اعتاق ضمن بعدة يعني من غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه ولم ينفذ عتقه والفرق ان الملك
الثابت للغاصب فيه ناقص لثبوته مستندا والثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه والملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع ولا يكفي للعتق كالمكاتب يملك البيع ولا يملك العتق لنقصان حكمه من شرح الوقاية
في مسئلة في فصل ولو غيب ما غصب **الفصل السابع** في الشروط التي تفسد والتي لا تفسد يجب ان يعلم
بان الشرط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد معناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب
فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط تسليم الثمن على المشتري وهذا لان اشتراط ما يجب
بالعقد من غير ذكر يلغو لانه لا يفيد شيئا فصار وجوده كعدمه فكانه لم يشترط شيئا فيجوز البيع وان كان
شرطا لا يقتضيه العقد على التفسير الذي قلنا الا انه يلايم العقد ونعني به انه يؤكد موجب العقد اذ تاكيد موجب
الشيء يلايم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة
او بالتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة
جاز البيع استحسانا والكفالة وان لم تكن من مقتضيات العقد الا انها تؤكد موجب العقد لان الكفالة وثيقة
لجانب المطالبة ولهذا اختص جواز الكفالة بالذمم والمطالبة بموجب العقد فما يؤكدها يكون ملايما للعقد
فلا يؤثر في فساد العقد وكذلك البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة
او بالتسمية جاز البيع استحسانا فانه لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد
لان الرهن شرع وثيقة ومؤكدا لجانب الاستيفاء ولهذا اختص جوازه بالاموال القابلة للاستيفاء و
استيفاء الثمن موجب فما يؤكد يلايم العقد قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح
في شرحه فرق محمد رح بين الكفيل والرهن بشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبوله الكفالة لجواز البيع
ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع وانما شرط العلم وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وكذا
ذكر في المنتقى قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وان شرطا ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع
فاسد لان جهالة الرهن توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم فالمشتري يعطيه والبايع يطالبه برهن
آخر قال في المنتقى الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفع المشتري اليه قبل ان يتفرقا او يعجل
المشتري الثمن ويبطل الاجل فيجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى في العقد
فاسد لان جهالة الكفيل توقعهما في منازعة مانعة من التسليم والتسلم لان الناس متفاوتون في قضاء
الدين وملاءة الذمم وان كان الكفيل حاضرا مجلس العقد وابى ان يقبل الكفالة او لم يأت ولكن لم
يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا قبل ذلك او لم يقبل وشرط الحوالة في هذا
الباب نظير شرط الكفالة بيانه اذا وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البايع على غيره من غرمائه
فالعقد فاسد قياسا واستحسانا في المنتقى رواية ابن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان
يشتري رجل من آخر دارا بالف درهم على ان يعطيه عبده هذا رهنا فلم يقبض الدار امتنع عن الرهن لم يجبر

عليه

عليه ولكن يقال للمشتري انقض العقد او عجل الثمن قال رح هو قول محمد رح وفي القدوري يقول ولكن يقال
للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته او تفسخ وهذا لان الرهن من جانب الراهن محض تبرع لان الحق
يبقى عليه بعد الرهن كما كان قبل الرهن ولا اجبار على التبرعات ولكن يجبر المشتري على نحو ما ذكرنا لان البايع
ما رضي بزوال ملكه من المبيع الا بثمن مستوثق فاذا فاتت الوثيقة فات وصف مرغوب فيثبت له حق
النقض الا ان ينفي المشتري بالشرط او يدفع القيمة على ما ذكره القدوري لان يد الاستيفاء للبايع انما يثبت
على المعنى وهو القيمة فالاستيفاء في باب الرهن يقع من معنى الرهن لا من عينه ذخيرة في كتاب البيوع
ولو شهدا انه باعه بالبيع وقبض الثمن وتركا ذكر الثمن جاز ولو غلطا في الثمن لا يجوز من ادب القاضي
للخصاف في باب فيما يدعي شيء بدين رجل من التوفيق وغيره ولو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن
ان شهدا على قبض الثمن يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر خلاصة في كتاب الشهادة في جنس
آخر وفي فتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان ومن اشترى من رجل مال غيره والمشتري يعلم ان المشترى
مال غير البايع كان للمشتري حق القبض والرجوع بالثمن على البايع من الذخيرة في كتاب البيوع في نوع
آخر في بيع المرهون والمستاجر والمغصوب واذا باع الرجل عبده المرتد وامته المرتدة جاز والردة
عيب لانه مملوك فيجوز بيعه وردة الامة تفوت على المشتري منفعة الوطي فيكون عيبا وفي حق العبد
يوجب استحقاق القتل عليه فيكون عيبا من الولوالجي في كتاب السير في الفصل ٩ في الورق الثاني محيط
اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف رح انه
انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها
تتمة الفتاوى في كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه
لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك الحربي اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب
للمهدى اليه الا ان يكون من حر ومن المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
ابنه الى الامام فهو حر وكان له ان يرجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رح وابن سماعة
عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه
ان لم يكن جيئا بامان والاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من مسلم مستامن يكون باطلا
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع الحربي جواز هذا البيع
او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال الحسن الكرخي ان كان البايع
الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة رح عن ابي يوسف رح ان الحربي اذا باع
ولده في دار الحرب من حربي آخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رح ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم
في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي من مسلم
مستامن لا يجوز وان باع من حربي في دار الحرب من حربي آخر وسلم اليه ملك المشتري وغيره من المشايخ
قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم
في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز
بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع
في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام واختلف العلماء فيه قال بعضهم يملكه
لان البيع وان بطل حتى اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف
فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البايع يرى جواز هذا البيع يملكه المشتري
بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طوعا او كرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري
كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طايع لا يملكه سواء
كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستامن حربية في دار الحرب ودفع
الصداق الى ابيها وفي قلبها انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير الكبير انه اخرجت طايعة
فهي حرة وان اخرجت مكرهة كما يخرج الاسير فهي مرقوقة فان اختلفا قالت المراة خرجت طايعة وانا حرة وقال

الرجل فوجدها مكسورة فهي زيفة فقال بنظر اليها ان جا بها مربوطة كما هي في الكيس كان القول قول الرجل
وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة قاضيخان في كتاب السير في فصل في معاملة
المسلم وإذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب فعتق عند ابي حنيفة رح
وقالا لا يعتق لان الازالة كانت متعينة حال كونه في دار الإسلام بطريق معين وهو البيع فانه اذا اشترى
الكافر عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل والا باعه القاضي عليه ودفع ثمنه اليه وقد تعذر
الجبر عليه فبقي عبدا في يده ولان الاحراز بدار الحرب سبب لثبوت ملكهم فيما لم يكن ملكا لهم فانهم اذا اخذوا
عبدا مسلما من دار الإسلام ملكوه فيستحيل ان يزول ملكه الثابت له قبل الاحراز حالة الاحراز ولابي حنيفة رح
ان الجبر على البيع في دار الإسلام ما كان الا لوجوب تخليص المسلم من اذلال الكافر فهو الواجب بالذات
ابتداء ووجوب الجبر على البيع ليتوصل اليه غير انه تعين اخراجه بعوض سعا طريق حال قيام تحترنا عن الغدر
باخذ ماله ولولاه لاعتقناه عليه فاذا زال امانه وسقطت عصمة ماله بوجوده في دار الحرب يجب التخليص
بالاعتاق عليه غير ان اعتاق القاضي قد تعذر بمحلوله في دار الحرب مقام علة عتقه اذ لا ينفذ قضاؤه
على من هناك فاقيم شرط زوال ماله وهو دخوله في دار الحرب مقام علة عتقه وهو اعتاق القاضي كما اقيم
مضي ثلث حيض في دار الحرب مقام تفريق القاضي بعد عرض الإسلام على الآخر واباه فيما اذا اسلمت
المراة في دار الحرب بخلاف ما اذا لم يدخله في دار الإسلام لان للمولى حق استرداده فلو اعتقناه على الحربي
جبرا حوزه ابطلنا حق استرداد المسلم اياه الى زمه جبرا فكان ذلك مانعا للمقتضي عن عمله وقول المصنف
فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ليس بجيد لانه لو اسلم الزوج لا يفرق وعلى هذا الخلاف اذا اسلم
عبد الحربي ولم يهرب الى دار الإسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما
لان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم اذ زال قهره الى المشتري فصار كما لو كان
في يده وله ان قهره زال حقيقة بالبيع ولان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة
فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة وهو البيع ابن الهمام في باب استيلاء الكفار في
الورق ٥ محجنة وفي فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب
معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وحدث حدوث الكسب فيكون الكسب عنده والله
من مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء ولا يباع لدينه الا اذا
اقر سيده باذنه يعني اذا لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر مولاه ويقر بالاذن وان قال هو محجور
فالقول له لتمسكه بالاصل وفي مبسوط شيخ الإسلام لو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد ماذون له
في التجارة والمولى غايب لا يقبل بينتهم ولا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالدين فباع القاضي
الكسب وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يطلب الغرماء بالبينة على الاذن فان
اقاموا والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من كسب العبد ولا ينقض البيوع التي جرت من القاضي في كسبه
ويؤخر دين الغرماء الى ان يعتق العبد من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الماذون العبد المحجور اذا
اشترى شيا حتى يتوقف على اجازة المولى فان قام العين في يده كان البايع اولى به وان هلك في يده او
استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى
يعتق واذا عتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم
يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا
لان تسليطهم صحيح وكان متلفا بالتسليط فلا يضمن قاضيخان في كتاب الماذون بلدة يدعي اهلها الإسلام
يصومون ويصلون ويقراون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون فسبوهم
فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا فان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملاكهم يجوز شراء النساء والعقد
منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم
وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية لملاكهم فيجوز بيعهم

واسترقاقهم

واسترقاقهم فاذا ملكهم السبي جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية
حل وطؤها في قولهم وفي بعض الروايات يكره له وطؤها عند ابي حنيفة رح وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية
كان له وطؤها قاضيخان في كتاب السير في فصل في معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب وفي كتاب
الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز لانه وان صار مخالفا الا ان هذا
خلاف الى خير من كل وجه وان باعه باقل من الالف بالنقد لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث التعجيل
فقد خالف الى شر من حيث المقدار والخلاف الى شر من وجه يكفي للمنع عن النفاذ وان باعه بالف نسيئة سنتين
ونحوها ايضا لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث المقدار فقد خالف الى شر من حيث انه زاد على اصل
الاجل فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ولو قال بعه على ان تشهد فباع من غير اشهاد لا يجوز واذا قال
بعه وانتقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة والله اعلم من المحيط البرهاني في نوع آخر في الوكيل
بالبيع اذا خالف في الثمن امرأة اشترت شيا وقالت انا كنت رسول زوجي والثمن عليه وقال البايع
انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة خلاصة في الفصل ١١ في الاختلاف في كتاب
البيوع وان تصادقا ان البيع وقع بغير اذن المالك يفسخ بقضي القاضي العقد بينهما لانهما لما تصادقا
كان لكل واحد منهما ان يفسخ العقد الموقوف وان كانا كاذبين فنقضهما في حق المالك يكون بمنزلة
البيع المبتدا ولا ضرر للمالك في ذلك والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ
على القضا فلا لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان صدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما وقال كنت
امرته بالبيع كان القول قوله لما قلنا ان اقدامهما على العقد اقرار منهما بذلك فلا يعمل رجوعهما في حقه ويجعل رجوعهما
في حقه بمنزلة البيع المبتدا ويغرم البايع الثمن للامر ويكون المبيع للبايع دون الامر ويبطل الثمن عن المشتري
للامر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبقى الثمن في ذمة المشتري للامر ويرجع المشتري على البايع بمثل
الثمن بناء على ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويملك الاقالة
بغير رضا الامر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع تفريغ ذمة المشتري بالاقالة والابراء من الزيادات
في كتاب البيوع في باب في البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه وصار على مثال العلل الشرعية بحواز باع
فضولي مال انسان وباع فضولي آخر من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك لكل واحد في النصف
كذلك ههنا نهاية في باب ما يرجع الرجلان في الورق الثاني محجنة رجل قال لغيره بعتك هذا البيت
وما اغلق عليه بابه فانه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع على حقوق البيت
ولذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من
المتاع وهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثاني
محجنة وسئل محمد رح عمن قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها يكون لها البيت بما فيه من
المتاع ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا يدخل المتاع في البيع من الفتاوى الحصيرية
في الفصل ٣ في الاقرار بالمجهول ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف رح يجوز البيع وله
الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٨ محجنة قال ومن باع عبد
غيره بغير امره رجل باع عبد رجل بغير امره فقال المشتري ارد البيع لانك بعتني بغير امر صاحبه وجحد
البايع ذلك فاقام المشتري البينة ان رب العبد او البايع اقر انه لم يامر البايع ببيعه لا يقبل بينته
لانه يبتني على صحة الدعوى فان صحت الدعوى صحت البينة والا فلا وههنا بطلت الدعوى للتناقض
لان اقدام المشتري دليل على صحة الشراء وان البايع يملك المبيع ثم دعواه بعد ذلك انه باع بغير امره
دليل على عدم صحة الشراء وان البايع لم يملك البيع فحصل التناقض المبطل للدعوى المستلزمة صحتها قبول
البينة وان اقر البايع بذلك اي بانه باعه بغير امره وبطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار الا يرى ان من انكر شيا ثم اقر به صح اقراره لان الاقرار حجة قاصرة لا ينفذ في حق
الغير فاذا ساعده المشتري على ذلك تحقق الاتفاق بينهما فيجوز ان ينقض وذكر المصنف رح مسئلة
الزيادات نقضا على مسئلة الجامع الصغير وتصويرها ما قيل رجل ادعى على المشتري بان ذلك له

وصدقه المشتري في ذلك ثم اقام البينة على البائع انه اقر بان المبيع لهذا المستحق تقبل بينته وان تناقض
في دعواه عناية قال وفرقوا المشايخ بين رواتي الجامع الصغير والزيادات عناية قبيل باب السلم
وان اقر بايعه بما انه باع بغير امره عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه لان التناقض لا يمنع صحة
الاقرار الا يرى ان من انكر شيئا ثم اقر صح اقراره فللمشتري ان يساعده على ذلك فينفسخ البيع عليهما
ولذلك شرط التنفيض طلب المشتري حتى يصيرا متفقين على ذلك فيكون نقضا ابن فرشته قبيل باب السلم
اشترى جارية على انها بكر فوجدها زائلة العذرة فقال البائع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا
ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطي كان القول
قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على ان له الرد على كل حال في المنتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من كتاب
مجمع الفتاوي في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى شيئا على
انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول
ابي حنيفة ره وقال صاحباه ويتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى
المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل قاضيخان
في باب الخيارات من البيوع فروع في الكافي جمع بين ملك ووقف واطلق صح في الملك في الاصح
وقال الحلواني يفسد فيهما ثم رجع وقال جاز في الملك كما في العبد والمدبر ولو باع كرما فيه مسجد قديم
ان كان عامرا يفسد البيع والا لا وكذا في المقبرة ولو اشترى دارا فيه طريق للعامة لا يفسد البيع والا
عيب ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء امسكها بحصتها وان شاء ردها ان كان
الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزمه الدار بحصتها ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له الحدود وفي المنتقى
اذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع في الكل وفي بعض النسخ لو كان مسجدا جامعا فسد في الكل
وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة خلا انها بعد ان يكون اصله مسجدا جامعا كذا في المجتبى والظاهر
ان هذا متفرع على قول ابي يوسف في المسجد الا ان كان من ربعه معلوم يعاد به ولو باع قرية وفيها
مسجد واستثنى المسجد جاز ابن الهمام قبيل فصل في احكامه وفي فتاوى قاضيخان رجل باع غلاما
يساوي خمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت قيمته لسعر فصار يساوي الفا
ثم باعه بعد بيعه بقيمته يوم قبضه خمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع بيعا فاسدا فاعتقه او قتله
وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب
وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن قيمته قبله
لا يصح مجمع الفتاوي في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء رجل له
دار كان لها طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني
دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل ما كان لها طريقا وقت البيع قاضيخان في باب
ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الاول رجل اشترى دارا بابها في [illegible]
وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري في هذه السكة فان رضي بذلك جميع اهل السكة الا واحدا كان
لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو باع
كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك قاضيخان في باب ما يدخل في البيع في الورق ٣ تحتها امرأة
باعت مال ولدها الصغير بغير اذن القاضي ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل
ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطله قبل البلوغ قاضيخان في باب بيع غير المالك في الورق الاول
ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع قاضيخان في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء في الورق ٣ تحت جنس آخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد
بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط
حضرة البائع خلافا لابي يوسف ره وانما يثبت خيار الرؤية في عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى
المال والقسمة والشراء ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص

وكذا الخيار من لابورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى زندنيجي و
قطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الزندنيجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما فله ذلك
لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة خلاصة في الفصل من خيار الرؤية مبسوط
باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناها يبطل
في قول ابي حنيفة ره وجعل المسجد بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يحكم القضاء
في فصل في البيع الفاسد والباطل رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه والكسب عنده ثم رد العبد
يرد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع من الاصل وهو تملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب
له عند الرد رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم قطع ولم يخط حتى اودعه البائع وضاع عنده فهي للمشتري
ما انتقض من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد الثاني في فصل في احكام
البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري ثم ماتت الجارية في يد المشتري
يرد قيمتها ويرد الولد لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فاذا هلكت يرد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو اكتسب المشتري يرد مع الكسب في فصل في احكام البيع
الفاسد في الورق الاول قوله ولانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم يعني يوجد في الحديث الفاظ يسيرة
جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره على ان يتكلم بعبارته وذلك كقوله الخراج بالضمان والاخرة في
الاسلام والغنم بالغرم في الركن الثاني في السنة في فصل الخراج بالضمان يريد بالخراج
ما يحصل من غلة المبيع عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب
قديم لم يطلعه البائع على العيب ولم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله
لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف
تقديره الخراج مستحق بالضمان نهاية ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او ليتيم في حجره
جاز لان ما بقي من اليد في الآبق يصلح لقبض الهبة دون البيع واعتاق الآبق عن الكفارة جائز اذا علم
حيوته ومكانه كذا ذكره التمرتاشي كفايه ولا يجوز بيع الآبق اذا لم يكن عند المشتري لا يجوز بيعه باتفاق
الاربعة ويجوز عتقه غير انه اذا اعتقه عن كفارته اشترط العلم بحيوته ويجوز هبته لابنه الصغير او ليتيم في
حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز لان شرطه القدرة على التسليم عقيب البيع وهو منتف
وما بقي له من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض البيع لانه قبض بازاء مال مقبوض من مال الابن
وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج عن مال الولد لو قلت تلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد على تلك
الصغير ابن الهمام في باب البيع الفاسد والمضارب اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة
او الزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة ره كما لا يجوز بيع الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى
باقل من قيمته جاز اتفاقا بخلاف الوكيل اذا باع بمثل القيمة جاز اتفاقا بخلاف الوكيل قاضيخان في فصل في
التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٣ تحتها القاضي اذا امر امينه بيع عبد المأذون المديون بطلب الغرماء
ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا ليرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي
لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يرجع العهدة على الامين ولو باع
القاضي او امينه العبد لاجل الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الغرماء
ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن
عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء
في الورق ٣ تحتها ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده وشرب اللبن وانفق عليها فانه يردها
والولد وما شرب من اللبن لان البيع وقع فاسدا وكانت في ضمانه والنفقة عليه من شرح الهداية
المسمى بالعيني قبيل باب خيار الرؤية ذكر في الفصل الثالث من وصايا الذخيرة في نوادر ابن هشام
عن محمد ره اذا اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف منها فله النصف

وكذا

كالبيع على الثلث وفي بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل غريب الرواية ولو باع من انسان خمسة اسهم
من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان
للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك
من الفصول العمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق الرابع تخمينا فصل في احكام قال
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع صريحا او دلالة كما سياتي وفي العقد عوضان
كل منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ومعلوم انه اذا لم يكن فيه خيار الشرط لان ما فيه خيار الشرط من
الصحيح لا يملك بالقبض فكيف بالفاسد ولا يخفى ان لزوم القيمة عينا انما هو بعد هلاك المبيع في يده
واما مع قيامه في يده فالواجب رده بعينه ابن الهمام وفي اخر عتاق خواهرزاده رحمه الله اذا مات مولى المكاتب
قبل ان يحل النجوم فالكتابة على حالها لان الدين المؤجل انما يصير حالا بموت من له الاجل وهو المديون لا بموت
من عليه الاجل كما في ساير الديون وههنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فيبقى مؤجلا
كما كان وذكر في نظم الزندويسي ولا يحل الديون المؤجلة بجنونه قبل محلها الا في ثلث خصال موت الغريم
وارتداده ولحوقه بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث الحجر عليه فيباع في دينه يعني فيباع
في دينه يعني يباع المديون اذا كان عبدا ماذونا واستدان ديونا الى اجل يحجر عليه المولى ومنعه من
التجارة يحل ديونه اذا بيع في ديونه وكذا المكاتب اذا استدان ثم حجر قبل ان يحل ديونه اذا بيع في ديونه
فباع المولى يحل ديونه كذا في مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق ٥ تخمينا الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الدين ويبقى الاجل في حق الموكل قاضيخان في فصل في التوكيل
بالبيع والشراء في الورق ١١ تخمينا فروع باع صابونا رطبا ثم تجفف بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب
على المشتري شيء لان كل المبيع باق ابن الهمام في باب الاقالة في الورق الثاني تخمينا ولو باع ارضا بشرط
ان يتخذ مشتريها مسجدا من الثمن نصيب المشرب (?) ابن الهمام في البيع الفاسد في قوله وان كان السفل
لرجل والعلو لاخر في الكافي اذا باع امة فولدت عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر
والولد مني وقال المشتري بعتنيها منذ اكثر من سنة فالولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان
اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف رح وعند مح البينة للبايع بزازية (?) في الفصل ٢
في دعوى النسب في الورق الثالث تخمينا ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل
جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى من بيعه واذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع
ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون والصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا
بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح وليس للصبي المأذون ان يزوج امته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يزوج امة من عبده عند الكل قاضيخان في كتاب المأذون في
الورق ٤ تخمينا باب الاختلاف رجل اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت
ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فهذا على وجهين اما ان كان
للمودع بينة على ذلك او لم يكن فان كان فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء
نقض البيع وباع في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن بينة فله ان يحلف مولاه على
علمه وان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك او انكر فان اقر كان هذا
ما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن من المولى لان الدين في حق
المولى دون المشتري من التجنيس والمزيد قبيل كتاب الوديعة بورقتين تخمينا وصي باع ضيعة لليتيم
من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فان القاضي يؤجل
المشتري ثلثة ايام فان ادى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي
اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه
اذا ادى الثمن قبل ان يقضي ببطلان البيع الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا
للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى

اهل النظر ان اخبره اثنان من اهل النظر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت
الى من يزيد فان كان في المزايدة ما يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة
بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رح واما على
قولهما قول الواحد كما في التزكية وغيرها وعلى هذا فيما اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر وزاد في الاجر
قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير في الورق السابع
تخمينا رجل طلب من رجل ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البايع والمشتري على رجال من اهل
البصيرة يعرفون انها كم يكون من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها المشتري
بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين وقرا والبايع يمنع الزيادة ليس له ذلك
لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات وسلم الزيادة للمشتري قاضيخان في فصل
فيما يدخل تحت بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل في الورق ٤ تخمينا شجرة بين قوم فباع احدهم
نصيبه من غير شريكه ان كانت الشجرة بلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع قاضيخان
فيما يدخل تحت بيع الكروم اه رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه
من الثمرة او النخل او من الارض او الزرع قال الناطفي لا ذكر لهذا في الاصل وينبغي ان لا يجوز لان المشتري قائم
مقام البايع في جميع ذلك فلا يتفرد به الشريك قاضيخان في فصل فيما يدخل تحت بيع الكروم اه رجل باع
نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع
الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من السقف ولو كان قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما
نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب
الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من
الاكار لا يجوز قاضيخان في فصل فيما يدخل تحت بيع الكروم اه سئل اذا اشترى شخص سلعة او باعها بغبن
فاحش هل له ان يختار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش للمشتري فيما اذا اشترى او للبايع فيما
باع فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد وافتى بعض مشايخنا برواية ان غرر (خدع) البايع
للمشتري وغيره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب القنية
فيها من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها وغلب في ظنه انه مستحق بهذا عندنا واكثر اصحابنا ولا بد من
البينة ولو صدقه الملتقط بدون البينة ودفعها اليه يأخذ منه كفيلا بلا خلاف من الفيض في كتاب اللقطة
وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع
ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان
شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت فان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة
البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى من الفيض في كتاب اللقطة وفي التهذيب
ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء يكون مشتريا
لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف تاتارخانية في اخر كتاب الوكالة
قبيل كتاب الدعوى الفصل الرابع فيما يجبر البايع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن
رجل باع شيئا وامتنع من الشهادة يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري يحتاج الى
الاشهاد ولانه يضيع حقه لعدم الاشهاد والحاجة تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكن ان يشهد على
شهادة الشاهدين الاخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع
اما لا يكلف بالخروج الى الشاهدين لما بين رجل اشترى دارا فطلب البايع ان يكتب صكا على الشراء
فابى البايع لا يجبر البايع على ذلك لان كتابة الصك غير واجبة على البايع ولو كتب المشتري صكا من مال
نفسه وامره بالاشهاد فهذا على وجهين ان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر البايع لان الخروج الى
الشهود غير واجب عليه وان لم يكلفه بالخروج واتى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر

بين يدي شاهدين فان ابى ان يقر بين يدي شاهدين فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر
بين يدي القاضي كتبه سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون اجرة الكاتب على من يجب عليه
فالمسئلة على وجهين ان قال المشتري دراهمي غير جيدة فعلى البائع ان يجي بالناقد والاجرة عليه وان
قال المشتري دراهمي غير جيدة فالاجر على المشتري وهكذا في بعض المواضع والصحيح انه يجب على المشتري
مطلقا وكذا اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه ان يوفيه الورق والجودة معا [illegible]
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع الثمن عنده ثم استحق العبد رجع
المشتري على الغرماء قاضيخان في فصل فيما التوكيل بالبيع اه ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة او
صدقة او اوجد من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه فيه اذا كان تصرفه بعد القبض باذن البائع وليس
للبائع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا ونظيره ذلك للمالك الثاني لانه ملكه بعقد
صحيح بخلاف المشتري الاول انه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه بعقد فاسد وعلى هذا الخلاف اذا دخل دار
الحرب بامان واخذ مال الحربي بغير طيب نفسه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولكن لا يطيب له ويفتي بالرد
ولا يقضي به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد من شرح الطحاوي
للاسبيجابي في باب احكام البيع الفاسد اه واذا راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لا ينفذ ذلك
عليه لسكوته ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال وهو السكوت فاولى ان لا يجوز به غيره من البياعات
وكذا لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة مع ان
للقاضي ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما او كان لكل واحد منهما ولي وامتنع
من الاذن عند طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتهن عندما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا
في رواية وكذا اذا راى عبده او امته يتزوج فسكت لا يكون اذنا وكذا لو اتلف مال غيره وصاحبه
ينظر فسكت لا يكون اذنا منه حتى كان له ان يطالبه بالضمان زيلعي في كتاب الماذون في قوله
ويثبت بالسكوت ولو راى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره ولم ينهه يصير ماذونا له
فان نقد الثمن من مال المولى فرآه المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو ان رجلا
دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان ماذونا له في التجارة
ويجوز ذلك على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قيل يرجع الى الآمر وقيل يرجع الى العبد زيلعي في
كتاب الماذون في قوله ويثبت بالسكوت رجل يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده
ضرر للناس لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه
قيل يكره وان كان الطريق واسعا خلاصة قبيل كتاب الصرف رجل يبيع ويشتري على الطريق فاراد
انسان ان يشتري منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون في قعوده لسعة الطريق او كان ففي الوجه
الاول لا باس بالشراء منه وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يشتري منه هو المختار لانه لو لم يجد
مشتريا ما جلس وكان الشراء منه اعانة على الاثم والعدوان من التجنيس والمزيد في فصل فيما يكره
من البيع والصرف وما لا يكره وعن عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشراء منه باسا وان كان
بالناس ضرر منه لما فيه من اتباع الطريق وقال ابو القاسم رح لا يشتري لانه لما يجد مشتريا لا يجلس
هناك وقال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان من الفتاوى الظهيرية في الفصل الثاني في مسائل
البياعات المكروهة والمرضية ويملك المشتري ان قبض يعني اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت الملك
للمشتري لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض يملك المبيع فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته كما في سائر
البياعات الفاسدة من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الاكراه ويملكه المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه ويلزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله
الا ولفوات الوصف وهو الرضا والبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف
تصرفا لا ينقض ينفذ خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف للاجازة لا يفيد الملك صدر الشريعة
في كتاب الاكراه ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي لا يمكن نقضها

ولزمه

ولزمه قيمته لانه ملكه قبل هذا على ما عرفت بل لانه يلزم كم واللزوم امر وراء النفاذ واعلم ان بيع المكره فاسد
عندنا خلافا لزفر رح لما عرفت انه موقوف عنده والفاسد مما يقبل النفاذ المقابل للموقوف الا انه
يخالف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد هاهنا لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول للثاني
اما فيها فلحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته لا به كمال باشارة قوله
فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره على ما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والاقرار والاجارة فزال الاكراه
ان شاء امضى العقد وان شاء فسخه لفساد العقد بالاكراه فيملك المشتري بالقبض فان تصرف
تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق وتوابعه ينقطع الاسترداد كما في سائر البياعات فان تصرف تصرفا
يحتمل النقض كالهبة والبيع والكتابة لا ينقطع حق الاسترداد بخلاف سائر البياعات الفاسدة لحق
الشرع فتعلق بالبيع الثاني حق العبد وحق العبد مقدم على حق فينقطع الاسترداد وتداول الايدي
وفي بيع المكره ان الفساد لحق العبد فلا ينقطع الاسترداد وتداول الايدي لو فسخ فيثبت الملك عند القبض
حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة
الا انه لا ينقطع به حق الاسترداد للبائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر
البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته
اما هاهنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني هداية في كتاب الاكراه قوله حتى لو قبضه
واعتقه او تصرف تصرفا لا يمكن نقضها جاز ويلزمه القيمة اعلم ان المشتري من المكره والمنتهب منه
اذا تصرف فيما قبض لا يخلو اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق
والنكاح والرجعة في العتق والنذر والفيء بالقول في الايلاء ممن يقدر على الجماع فليس للمكره نقضها
غاية البيان في قوله فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره البائع على البيع لا المشتري على الشراء فهلك
المبيع في يدي المشتري يلزم للبائع قيمته لفساد العقد فيتخير ان شاء ضمن المكره لان فعل المكره ينتقل
الى المكره ويصير كالآلة وان شاء ضمن المشتري لان قبضه بغير اذن مالكه كالمغصوب وان باع
المشتري من آخر وذلك من آخر وضمن البائع احد المشترين ينفذ كل شراء بعد شرائه لان المشتري
ملك بالضمان فصار بائعا ملك نفسه فلا ينفذ كل شراء قبل شرائه لانه وقع قبل الملك فيرجع المشتري
الباقي من الثمن على بائعه ثم وثم الى البائع المكره بخلاف ما لو اجاز المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله
وما بعده لان المانع من النفاذ حقه وقد اسقط حقه فيعود الكل الى الجواز بخلاف ما لو اجاز المالك
في بيع الفضولي واحدا من الاشربة حيث يجوز ما اجازه خاصة توفيق في كتاب الاكراه ويثبت
بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في اربعة مواضع احدها انه يجوز بالاجازة والثاني انه ينقض تصرف
المشتري فيه الثالث انه يعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض الرابع ان الثمن او المثمن
امانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافها قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا جعله كبيع المكره
حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضاء ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
ومنهم جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند رح جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام على ما
هو المعتاد للحاجة اليه زاهدي في كتاب الاكراه قال المصنف رح ومن جعل البيع الجائز المعتاد ويريد به
بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على اني متى
قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين
الي وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند رح جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع
به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واختاره المصنف رح واشار اليه بقوله
البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا وجعله كبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري
من غيره لان الفساد لفوات الرضا كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
لانهما وان سميا بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع
الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفا

بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قبض دينه ولا فرق في عنده بينه
وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان
لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم اي
ومهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرده البايع الثمن الى المشتري ويرد المشتري
به والمبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع
الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد المبيع عناية في كتاب الاكراه وسئل صدر الشهيد حسام الدين
عن البيع بشرط الوفا الجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان بيعا ينبغي ان يوفر عليه احكام العقود
الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان جايزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند
قضاء دينه الذي جعلاه ثمنا اجاب رحمه الله المفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد
ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه
المشتري من غيره يبقى للبايع الاول حق الاسترداد فكذا هذا والله تعالى اعلم وسئل ايضا لو ان المشتري
اكل من غلات الكرم والارض وسكن في البيت فاراد البايع ان يحط من دينه مقدار ما استوفى المشتري
من ملك البايع هل له ذلك اجاب رحمه الله قد مر من الجواب ان ما ذكره حكمه حكم البيع الفاسد والله اعلم
تبين من هذا ان زوايد المبيع بيعا جايزا بمنزلة زوايد المبيع بيعا فاسدا على ما اختاره هذا الصدر الشهيد
والحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوايد بان استهلك ثمن الكرم وزرع
الارض يغرم وان هلك لا من صنعه لا يضمن كزوايد المغصوب وفتوى جدي رحمه الله شيخ الاسلام
برهان الدين واولاده ومشايخ زمانهم رحمهم الله على ان الملك يثبت للمشتري شراء جايزا في زوايد
البيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها استقر قول ائمة زماننا واستاذنا وابيه من الفصول العمادية
في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفا في الورق ٢ تحجب بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد في البيع في صفقة
واحدة حيث فسد البيع لان البيع مما يبطله الشروط الفاسدة واد خال الحر في البيع شرط لا يدخل في العقد
بحال اما النكاح فلا يبطل بالشروط الفاسدة من المضمرات شرح القدوري في قوله ومن تزوج
امرأتين في عقدة واحدة واحديهما لا يحل له نكاحها والاخرى يحل له نكاحها كالمبيع اذا اكتسب في يد
البايع ان استهلكه البايع لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان قايما رده على المشتري كذا ذكره الامام
المحبوبي وغيره نهاية في كتاب الاجارات في باب الاجارة على احد الشرطين في قوله باب اجارة العبد
وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى
كان احدهم الاستخلاص باداء قيمته هداية في كتاب المأذون رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد وينعقد البيع بايجاب وقبول والمعنى انه ينعقد
بمجموع الايجاب والقبول وفي الخانية يقوم القبض مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا فان قيل ينعقد ايضا بالايجاب وحده وذلك اذا اشترى الاب من ابنه
الصغير او باع منه وقال اشتريت هذا من ابني فلان او بعته منه اجيب بان هذا في الحقيقة لم ينعقد
الا بايجاب وقبول الا ان الاب لوفور شفقته اقيم عبارته مقام العبارتين وكان اصيلا في حق نفسه
ونائبا في حق الصغير حتى لو باع كانت عهدة هذا البيع عليه بخلاف ما لو باع الاب مال ابنه الصغير من
اجنبي فبلغ الصغير حيث يكون العهدة على الاب ثم في صورة شرائه من ابنه الصغير لا يبرأ عن الثمن
حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على الاب فيكون امانة عنده من شرح مختصر الوقاية للقهستاني
في كتاب البيع باب مسايل البيوع رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري
من رجل فماتت الجارية عند البايع ممن يموت من مال البايع ولا شيء على المشتري عن الثمن
والمهر للمشتري لانه هو المزوج كمن غصب جاريته او قتلها او دابة فاجرها فالاجر له كذا هنا كتاب جرز
الفقهاء ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي

بالجارية ما لم يحضر البايع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبايع فصار كدعوى الرهن من
المجموعة المسماة بتحفة الفتاوى في الباب التاسع فيمن يصلح خصما لغيره فان الوصي اذا خوصم
في عيب بعين باعه للصغير لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف
واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا النكول ذرر غرر في كتاب الدعوى في الورق ٧ تحمنا في قوله
والوكيل والوصي لا يستحلف اي يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف قال لها ثلث تطليقات عليك
طلقت ثلثا ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت
يكون بيعا ولو قال لها طلاقك على ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى لو قال لله تعالى
على طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسئلة اختلفوا فيها قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق الثالث
تحمنا وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض بجواز يموت في بعض الغزى او مات
في الطريق فباع رفقاؤه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان
اجاز البيع اخذ الثمن وان كان المتاع قايما ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه ليس
كان له ان يضمنه قيمته قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في الورق ٥ تحمنا مات رجل ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض خزانة الفتاوى في كتاب القضاء
قبيل فصل في التعديل والعدالة وفي خوب ادب القاضي من غرب الرواية اذا مات رجل فلا يعلم له
فباع القاضي داره يجوز ولو علم موضع الوارث يجوز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع الآبق يجوز وذكر
فيه ايضا القاضي يبيع العبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز من الفصول
العمادية في الفصل الخامس في الورق التاسع تحمنا الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما
شرط تسليم المبيع او الثمن او التأجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما
شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه
او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع
جايزا ويجب الثمن عند ابي حنيفة دون القيمة وعندهما يجب القيمة وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد
العاقدين ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعن ابي يوسف
البيع فاسد خزانة الفتاوى من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده رحمه الله في المسائل المتعلقة بالبيوع
الفاسدة ولو قال ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من
حيث ان المقصود منهما التفكك وشرط فوق الثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام اجوازه اي
ذلك البيع وقال زفر رحمه الله لا يجوز شرح مجمع اشترى جارية على انها على انها مغنية فسد العقد عند الامام
بزازية اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لان هذا بيع بشرط البراءة
ومن هذا العيب فصار كما لو اشترى بشرط البراءة عن عيب آخر ولو اشتراها على انها مغنية على سبيل
الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية محظورة فلو انها لو اشترطها في البيع توجب فساده بلا بيع ولو
قال بعتك بالف درهم فان لم يأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك لا يجوز ولو قال الى ثلثة ايام جاز
استحسانا خلاصة ولو قال بعت على ان اهب لك من الثمن كذا لا يصح ولو قال على ان يحط من ثمنه كذا
جاز لان الحط يلتحق باصل العقد الا انه باع بشرط ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه
العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد آخر والثمن حال فسد البيع بزازية اشترى جارية على ان لا يطأها
قال ابو حنيفة رحمه الله يفسد فيها وقال محمد جاز البيع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله بشرط الوطي جاز وبشرط ان لا
جاز خزانة من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رحمه الله في المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة في الشرط في البيع
على وجوه المسائل المتعلقة بالعيوب وبدعواها وبالرد بها قيل له هذا الشيء معيب فسكت
ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد وعند الامام وعندهما لا يرد مطلقا بزازية من كتاب
النكاح من المسائل التي جمعها مؤيد زاده واذا سرق صغير يعقل او بال في الفراش او ابق عند البايع
ثم عند المشتري رده قيد بقوله يعقل لانه يعقل ان كان صغيرا لا يعقل لا يعد هذه الافعال منه عيبا وعدم

عقله بهذا ان لا ياكل ولا يشرب وصح رقيد بقوله عند البايع ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البايع
ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده شرح مجمع من الخانية اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند
بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه فهذا عيب من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح قول المشتري ليس به عيب
ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له الرد ولو عين وقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء
الاباق منه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق الاول وقد قال
مث نحنا يقبل قول الاطباء ومن اهل الكفر منيه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالعيوب في الورق الثاني تخمينا وفي الخانية فان اختلف النخاسون فقال بعضهم ليس بعيب وقال بعضهم
عيب لم يكن له ان يرده اذا لم يكن عيبا عند الكل تاتارخانية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالعيوب ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا وفي الجنون ايضا عند
الخالي والثولول لو موضع محل الزينة اما في موضع لا يخل بها كتحت الابط والركبة لا بزازية من المسائل
التي جمعها مؤيد زاده رح في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق ٥ تخمينا واذا وطئ الجارية المشتراة في
شراء فاسد فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها العقر عشر قيمتها فصول عمادي من المسائل
التي جمعها مؤيد زاده رح في المسائل المتعلقة بالبيوع في الورق ٤ تخمينا وان كان العيب مما يعرف
بقول النساء يرى القاضي النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه
لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب تكفي والثنتان احوط وروى الحسن رح عن ابي حنيفة
ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي للخصاف رح من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد
زاده رح في المسائل المذكورة في الورق المذكور تخمينا وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا
بقول البايع لانه اما بالوطئ وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد بلا زيادة
وعن ابي يوسف رح انه يقضي بالرد بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة
الرجال فيما يطلعون عليه مبسوط من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المذكورة ولو شرى
شيئا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما باعه لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه
من غيره فبطل رجوعه بعيبه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول ولو مات العبد في يد المشتري
الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه الاول عند ابي حنيفة رح ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما لا يرجع
عليه ويجوز صلحه جامع الفصولين من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح في المسائل المذكورة عبد معروف
لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه
بغير امره لا يقبل لتناقضه ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي
يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان ما سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما
رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا
قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب
البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا
اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان كانت في يده واقام المشتري بالبينة انها كانت في
يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول
المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وله حق الاسترداد
الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالبلية ولو قال البايع ولو قال البايع قد بعت بالبينة
وقال المشتري بالدراهم القول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع
الجامع في باب من البيوع التي يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعدما قبض
العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق
على رضي البيع ويعتق العبد ولو لم يقر بالعتق ولكنه اقر ان بايعه باعه من فلان قبل ان يشتريه

فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه وفي الزيادات في الباب الثاني من البيوع
ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع و
اختلف اصحابنا رحمهم الله فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها
وقف بانى الوقف ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة مقبرة او مسجد بانى في كتاب الدعوى خلاصه
في كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال
هي وقف على لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا على عتق الامة
من غير دعوى الامة تقبل فكذلك ههنا تقبل وان لم يصح هو المختار وكذا لو ادعى على بايعه ان هذا كان
وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسفي
في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك صح وان لم يكن ثمة متولي ينصب
القاضي متوليا فيحتج ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن ممن باعه خلاصه في كتاب الوقف
في الفصل في الدعوى والشهادة وان اختلفا في الهزل فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا
من الثمن لا يسمع دعوى الهزل مثل هذا وسياتي في فصل الاختلاف من المسائل التي جمعها صاحب مجمع
الفتاوى فصل في الاختلاف بين البايع والمشتري وفيه بيان لحب السبعة وفي الخلاصه اشترى
عبدا فاختلف البايع والمشتري في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق وفي الملتقط اختلفوا ان البيع جد او هزل
فالقول لمدعي الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب جنس هذا ولو قال المشتري
اشتريته باتا وقال البايع بعته بيع وفاء فالقول قول من يدعي وكان يفتي فيما مضى القول قول الآخر و
هو قياس ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن
كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر من المسائل التي جمعها صاحب مجمع الفتاوى مريض باع من اجنبي ماله
من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من ورثته المريض قاضيخان في باب
البيع الفاسد فصل في مسائل الاستصناع رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا فقال المستصنع
لم تعمل كما امرتك وقال الصانع فعلت فلا يمين عليه ولا احدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل
انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعي عليه لا يحلف قاضيخان في الاستحلاف مجمع الفتاوى في كتاب
البيوع رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الآخر على القبول لوجهين احدهما انه يريد ان يتبرع عليه
بالجودة وللآخر ان لا يقبل والثاني انه متى ياخذ الزيادة فقد يحل بعض ثواب القرض في الدنيا فينتقص
بهذا القدر ثوابه يوم القيمة من الولوالجي قبيل كتاب الوديعة اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فالمقر له
الدار والبناء لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا الاستثناء تصرف في الملفوظ هدايه في باب
الاستثناء في كتاب الاقرار وفي التاتارخانية اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة
ونقض البناء المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع بالنقصان بعموم
الدار بينة وغير بينة ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقطع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان فره كما قيل قوله ولما لك باع غيره ملكه في باب الحقوق
والاستحقاق وسئل ابو بكر عمن اقرض لآخر كر حنطة ثم طلب منه الرد فقال ليس لي حنطة فبعها مني وقال
المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا واشترى المقرض وابى على ذلك قال البيع فاسد وكان ينبغي
للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض منه ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم تاتارخانية
في كتاب العارية قبيل الفصل الثلثون في رد العارية ثم قال فيه الاصل عندنا ان العقود يتوقف على الاجازة
اذا كان له مجيز حال العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل وقال الشافعي العقود لا يتوقف
بحال بيانه ان الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده او عقد
عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر فان فعله الصغير بنفسه يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا ولو

بلغ قبل ان يجيز وليه فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته
او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق به او زوج عبده امرأة او باع
ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس في مثله او عقد عقدا مما
لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز لها
وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ يصلح لابتداء العقد على جهة
الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع على جهة
الابتداء لانه يصلح للابتداء وتمام هذا ينظر في بيوع الطحاوي والشراء لا يتوقف اذا وجد نفاذا على
المشتري حتى لو اشترى فضولي لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي اشتراه له او لم يجز فاما اذا
لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى شيئا لغيرهما
فانه يتوقف فان اجيز جاز وينصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا اضاف العاقد الى نفسه
واما اذا اضاف الى الذي اشتراه له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا او قبله فانه يتوقف على اجازة
من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان فقال بعت او قال البايع بعته منك لاجل فلان فقال
المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل والامر فلو سبق احدهما
فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وينصرف العهدة اليه ان كان
من اهل الشهادة لنفسه والا ينصرف الى الموكل من شرح الطحاوي من الفصول العمادية في الفصل ٢٤
في تصرفات الفضولي في الورق ٥ تحت ذكر في فتاوى الفضولي اذا اشترى واضاف العقد
فانه على وجوه احدها ان يقول البايع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي اشتريته لفلان او قبلته
لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان والثاني
ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان بكذا فقال البايع بعت وقال الآخر اشتريت
لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ايضا والثالث ان يقول صاحب
العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان وقال الفضولي اشتريت لفلان فقال صاحب العقد
اني بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي وكالة فتاوى قاضيخان اشترى
عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانه اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري
العبد اليه واخذ الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي وفي بيوع الذخيرة في فصل بيع الغاصب ولو قال
صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي
ابتداء اني اشتريت لفلان وقال المالك بعت منك ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وهو
وذكر في وكالة الجامع انه اذا اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان اضاف الشراء الى
المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون وفي الذخيرة وفي شراء الفضولي لو ظهر المشتري والمشترى
له ان الشراء وقع للمشتري له فسلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي اشتراه منه وقبل الآخر
صح ذلك ويجعل كأنه ولاه منه بما اشتراه ولو علم بعد ذلك ان الشراء كان نافذا على المشتري دون
المشتري له لا يملك المشتري ان يسترده منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري له كنت امرتك
بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك تحصيل الشراء لنفسي فالقول قول المشتري له
لان المشتري لما اقر انه اشتراه له بامره من الفصول العمادية في الفصل ٢٤
في تصرفات نكاح الفضولي في الورق السادس تحت اما اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة
وذكر انه كان كذا سا ادخال جندين تحتهم ي برد فمسحها فوجدها انقص جوابا جاز البيع ولا يكون له الخيار
لان المبيع صار معلوما وذكر الجريب والبذر وقع زائدا كذا ذكره صاحب المحيط في فتاواه المتفرقة
وذكر في الفصل السابع من بيوع الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة
وقبضه بغير مساحة واكل ثمره سنين ثم مسحه فوجده تسعة اجربة لم يرد ولم يرجع بشيء في قياس قول

ابي حنيفة رح وقال محمد يقوم الارض وهي تسعة اجربة انها بكم تشترى ولو كانت عشرة اجربة في مثل
حالها بكم تشترى فيرجع بفضل ما بينهما وفي ظهير الدين المرغيناني رح اشترى ارضا على انه عشرون جريبا فيها
عشرون نخيلا فاذا النخيل والجريب على القدر المسمى فللمشتري ما سمى من الثمن لان الجريب بمنزلة الذرع
في الدار والنخل بمنزلة البناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا يوجب زيادة الثمن
ولا خيار للمشتري وفي بعض الفتاوى اذا اشترى كرما على انه جريب واحد فوجد انقص من الجريب
لا ينعقد البيع بينهما بخلاف الذرع في الدار والثوب از جهت آنكه اينجا اگر بگز كم ايد ثوب خوانند
اما اگر از جريب كم ايد جريب نخوانند قال ولكن الاعتماد على ان الجريب والذرع سواء قلت لان
هذا يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب فافهم من الفصول العمادية في الفصل الخمس كتب شهادته في
صك ثم ادعاه رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء
قال محمد رح ان صالحه على الدراهم كان كاخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض
كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب من الهداية قبيل باب السلم رجل باع مكاتبه او وهبه او رهنه
برضاه لا يجوز حتى يفسخ الكتابة من مجموع النوازل في الفصل الرابع فيما يتعلق بالقضاء في الورق ٥ تحت
ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه
ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو
فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله هداية في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها وهذا في حق من لا ترتيب
عليه بكثرة الفوائت فان صاحب الترتيب لا ينعقد عصره قبل اداء الظهر والاصل في نوع المسائل ان
النية اذا صادفت ما ليس بحاصل تصح بيانه ان من صلى الظهر ركعة اذا افتتح العصر او التطوع يصح
نيته فلما صحت صح شروعه في العصر والتطوع فاذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر اما اذا
صلى من الظهر ركعة ولم يفتتح العصر او التطوع وافتتح الظهر بتكبيرة لا يصح نيته لانه نوى تحصيل ما هو فيه
فلما لم يصح نيته اجزت بتلك الركعة المؤداة من الظهر ولم تصر هي منتقضة حتى اذا صلى ثلث ركعات
آخر يعتد لا محالة واذا لم يعتد تفسد صلوته ومثاله من باع بالف درهم ثم باعه بالغبن كان نقضا للبيع
الاول وان باعه مرة اخرى بالف لم ينعقد البيع الاول غاية البيان فلما صح شروعه في غيره اي في غير
الظهر فانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل وله القدرة عليه شرعا ومن ضرورته خروجه عن الظهر ضمنا كما لو اشترى
عبدا بالف ثم اشترى بالف وخمسمائة يصح البيع الثاني تصحيحا لتصرف العاقل لصدوره عن ولاية
شرعية ومن ضرورته انفساخ الاول معراج الدراية ظهر المبيع حرا او قد مات بايعه ولم يترك شيئا
ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت
يرجع على بايع الميت من الوجيز من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رح في مسائل استحقاق القاضي اذا
قضى بجواز بيع المرهون والمستأجر ينفذ خلاصة في الفصل ٤ فيما يتعلق بالقضاء في الورق ٥ تحت ولو باع
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحب الآخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خلاصة
في كتاب الاضحية في الفصل الرابع في الورق ٥ فصل رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم
يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولم يعرفا وزنهما او يعرفان وزن احدهما لا يجوز
لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في الفصل الثاني في المجلس جاز
وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة قاضيخان في كتاب الصرف
رجل بيده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص من عشرة فطلب انسان منه بتسعة ان وقع
في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بالعشرة وسعه ان يشتري وان لم يقع في قلبه لا يسعه الشراء منه
خلاصة قبيل باب الصرف في وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم ولم
يعلم به الموكل فقال المأمور بعت الغلام فقال الموكل قد اجزت جاز البيع بالف درهم ولو قال الآمر
اجزت ما امرتك به لم يجز من الفصول العمادية في الفصل ٢٤ في تصرفات الفضولي في الورق الخامس تحت
اشترى مصحفا على جامع فاذا فيه ابيات او آية واحدة فهو عيب يرد به عنه من المسائل التي جمعها مؤيد

زاد رد المشتري برضاه وحصاه بعد القبض فذلك لا ينقضه ثم وجد به عيبا فله ان يرده لان ذلك
ليس بعيب عنده من المسائل التي جمعها مويد زاده رح في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق تحجيبا
المشتري عبدا على انه نحل فبان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاف في العبد عيب واذا بان فحل صار
كانه شرط العيب فبان سليما وقال الباقي الخصي فضل لرغبة الناس فيه فيجوز بيانه من المسائل التي
جمعها مولانا مويد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق ٧ تحجيبا المسائل المتعلقة بالاستحقاق
وخيار العيوب استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البايع ونقضه بنائه يوم تسليمه الى البايع
ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البايع بقيمة البناء من المسائل التي
جمعها مويد زاده رح في المسائل المتعلقة بالاعتاق باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم رد
تقايلا واطلع على عيب كان عند البايع الاول فاراد ان يرد عليه بعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق ثالث
... رحانيه من المسائل التي جمعها مويد زاده رح في المسائل المتعلقة بالاقالة الفضولي اذا باع الدار
فانهدم البناء ثم اجاز المالك البيع يصح لانه يبقى الدار ببقاء العرصة في فتاوى رشيد الدين رحمه الله
من الفصول العمادية في الفصل ٤ في تصرفات الفضولي في الورق ٤ تحجيبا وذكر في فوايد صاحب
المحيط فضولي باع عبدا ثم هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه فضولي وقت
اداء الثمن فانه هلك امانة وان لم يعلم كان مضمونا فالمسئلة في فتاوى قاضي ظهير الدين ايضا واحاله الى
المنتقى من الفصول العمادية في الفصل ٢٤ في تصرفات الفضولي في الورق الرابع تحجيبا وكذا قبض
الثمن يكون اجازة من الفصول العمادية في الفصل المذكور في الورق ٥ تحجيبا في طلاح فتاوى قاضي
ظهير الدين حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف الثمن لا يحنث من الفصول العمادية في الفصل
المذكور في تصرفات الفضولي في الورق المذكور تحجيبا وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف
في المشتري نفذ تصرفه ويبطل به حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد
ثبوته كالبيع والهبة والرهن واشباهها او لا يحتمل كالاعتاق واشباهها الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان
حق البايع في الاسترداد من الفصول العمادية في الفصل في الورق تحجيبا والمبيع بشرط الخيار للبايع
اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده
في مدة الخيار يهلك بالثمن من الفصول العمادية قبيل الفصل ٢٣ في مسائل الشيوع الاستقراض
الفاسد يفيد الملك حسبما يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض من دارا وقبضها ملكها وكذا في ساير
الاعيان ويجب القيمة من المستقرض من الفصول العمادية قبيل الفصل ٢٣ في مسائل الشيوع باع
او راح رجل استقرض من رجل عبدا وحيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته
لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا قاضيخان في
فصل فيما يجوز فيه السلم وما يجوز في الورق ٤ تحجيبا ذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا
او صحيحا فاجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويردها بالعيب هو بمنزلة العذر ولو رهن
ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن لا ينفسخ بالاعذار في فتاوى قاضيخان ولو ادعى
المشتري شراء فاسدا انه باع من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل وللبايع ان يسترد
وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وجنس هذا في الجامع في باب
البيع الذي ينقض والمشتري شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات يبطل حق الفسخ وشبه هذا
بالوارث يريد به ان المشتري شراء فاسدا اذا مات يسترد البايع من ورثته ولو مات
البايع كان لورثته ان يستردوا من المشتري ولو كان المشتري دارا فبنى فيها المشتري بناء بطل
حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع
واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع فان فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب
عن اداء البدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد
اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه من كل وجه في

حقهما وفي حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبايع حق الاسترداد
ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة اما اذا قضى عليه بالقيمة لا يكون
للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف المشتري شراء فاسدا وجعله مسجدا لا يبطل حق الفسخ
ما لم يبن فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة رح وغرس الاشجار بمنزلة البناء وذكر في شرح الطحاوي الزوايد
في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن
او بالعسل واما البناء والاشجار يمنع الرد عند ابي حنيفة ويجري فيه الشفعة لانقطاع حق البايع كما لو ازال
المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا يجري فيه الشفعة وللبايع ان ينقض ويقلع الاشجار
وذكر في شرح الطحاوي الكبير اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال فانها لا
تمنع الرد والفسخ كالغصب واذا كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه
وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او ارضا فعلقت او حنطة فطحنها انقطع حق البايع وتقرر عليه القيمة
يوم القبض ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش والعقر لا يمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري
لا ضمان عليه كزوايد الغصب ولو استهلك المشتري هذه الزوايد فانه يضمن بالاستهلاك ولو
هلك المبيع والزوايد قايمة فللبايع ان يسترد الزوايد وقيمة المبيع وقت القبض وان كانت منفصلة
غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوايد ولا تطيب له وان هلكت
في يد المشتري لا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى
هذا الخلاف زوايد الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلك الغاصب ولو هلك المبيع
وبقيت الزيادة قايمة تقرر على المشتري ضمان المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه كما يعرف
في الغصب هذا حكم الزيادة واما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية كان للبايع
ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان
وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع او كان بفعل البايع صار مستردا حتى لو
هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع يهلك على البايع وان كان بفعل الاجنبي فالبايع
بالخيار ان شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري
كالغصب هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى
يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن
لانه يقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قايمة يأخذها
بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب وهو رواية كتاب الصرف وفي رواية ابي حفص
لا تتعين كما في الجايز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من
مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له
عليه وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ
البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الذي كان له على البايع وتمام هذا ينظر في باب
البيع الفاسد والعتق من بيوع الجامع من فصول العمادية في الفصل ٢٩ في تصرفات الفاسدة في الورق
الثالث تحجيبا ثم المبيع بيعا فاسدا مضمون في يد المشتري بقيمته يوم القبض ان كان من ذوات القيم
وبالمثل ان كان من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي
المنثور للسيد الامام الاجل ناصر الدين وفي عامة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب وذكر في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السعر ثم باعه
او هلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه قيمته يوم القبض وكذلك المقبوض على سوم الشراء
والغصب وفي فتاوى ايضا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع

الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة وفي
الطحاوي في البيع الفاسد للبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالا
ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري و
اما مجرد الحق لا يورث وفي فوايد جدي المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية الاسترداد
من ورثة المشتري وكذلك اذا مات البايع يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه وفي الذخيرة المشتري
شراء فاسدا اذا تصرف في المشتري ينفذ تصرفه ويبطل حق البايع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل
الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن واشباهها الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان
حق البايع في الاسترداد اه من الفصول العمادية في الفصل ٢٦ في التصرفات الفاسدة في الورق
الثالث تخمينا وذكر الفقيه ابو الليث اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده
وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ
كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف لا يجري فيه الاباحة ولا يجوز له ان يتصرف
وفي المسائل التي افتى فيها ابو نصر بن محمد بن سلام يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل
له المباشرة كانه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه فارة ولا يحل له المباشرة كالاكل ونحوه من
الفصول العمادية في الفصل ٢٩ في تصرفات الفاسدة في الورق ٢ تخمينا ولو قال لفلان علي عبد
تقضى بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف رح لانه اقر بالدين لان علي يستعمل في الديون والعبد لا يكون
دينا في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد ثم يجب عبد وسط او قيمته وقال محمد رح القول
قوله في قيمته لانه المجمل ولو قال لفلان شركة في هذا العبد وعند ابي يوسف رح له نصفه لان الشركة
لغة في الشركة كما في قبيل كتاب الصلح رجل اشترى من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل
والمدعي مقر بالبيع واحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع
ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل
البايع فعلى البايع قيمة العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن من الف وفي الظهيرية في الفصل
الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح والحمال في الذي يباع حملا يحمي بالفروج حتى قبل
لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرا وجدها عشرين وقرا طابت له الزيادة من حاشية العناية لمحمد
الرومي في كتاب البيوع … اوائل اوراقه تخمينا ولو اشترى عبدا بالف ولم يقبضه
حتى رهنه البايع ينفسخ البيع قاضيخان في باب قبض المبيع اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به
عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان ولو عجز المكاتب في الرق والمولى يرد بالعيب قنية المفتي
قبيل كتاب الايمان رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم في منزلي بحضرتهما
نصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلك الخادم فانه يموت من مال المشتري
عند محمد رح من مال البايع في قول ابي يوسف رح قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثاني
تخمينا رجل اشترى دابة مربوطة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان ماتت ماتت
لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري قاضيخان في باب قبض المبيع فان بيعت هذه
الدار في حيوة الغاصب او بعد موته كان صاحب الساحة اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون له شيء
من ذلك دون بقية الغرماء لانه ملكه زال عن العين هداية في كتاب الغصب في قوله ومن غصب ساحة
فبنى عليها زال الملك عنها رجل زوج غلامه امرأة ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد
مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد
الماذون من نكاح جواهر الفقه رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم
اختصما الى قاض اخر فابطله الثاني ذكره الناطفي رح انه يجوز اجازة الاول وابطال الثاني باطل ولو
كان الاول ابطل البيع واجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه وروى هشام
عن ابي يوسف رح انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم قاضيخان

في فصل فيما يقضى به المجتهدات في الورق ٤ تخمينا ولو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع
ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء يباع على ظهر الدابة كالفحم والتبن
اذا امتنع البايع عن الحمل الى منزله يجبر وفي بعض الروايات هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع
واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رح ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء
احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط والله اعلم خلاصة في كتاب البيوع في الفصل ١
فيما على البايع وفيما على المشتري رجل اشترى شيئا بعينه فامره المشتري ان يطرحه في الماء فهو قبض
بخلاف الوكيل للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يكون قبضا وكذا لو استقرض
من اخر الف درهم فجاء به فقال اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى منكوحة
المشتري لا يجعل المشتري قابضا خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع واذا اشترى جارية
من غير شرط طبخ ولا خبز وهي تحسن ذلك فنسيت في يد البايع ردها لان الجارية في العقد صارت
مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم كالاستحقاق بحكم الشرط نهاية قبيل باب
خيار الرؤية ولو ابتاعه من غير ان يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع
قبل التسليم رد عليه لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد فان نسيه بعد تغير المبيع
قبل القبض يرده زيلعي وفي المحيط قال اصحابنا رح للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان
الثمن حالا ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا يحبس حتى
يستوفي الحال ولو دفع الثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات لو احال
المشتري البايع على غريم لا يبطل حق الحبس قال العبد وفي رح هذا قول محمد رح واما عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح فيسقط وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن
سقط حق الحبس كالمرتهن ولو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس وبعيده الى الحالة الاولى
خلاصة في الفصل ١٢ في الثمن في كتاب البيوع وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك
بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن لانه في يد نفسه كمن اشترى دارا وهو ساكن
فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى نفسه لموكله واعطه ليس له حق الحبس لان
الحقوق عايدة الى الوكيل خلاصة في الفصل في الثمن ومن مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان العقود
الفاسدة وغيرها جايزة في دار الحرب من المسلمين والكفار وقد احتج بما عقده ابو بكر رض بينه
وبين ابي بن خلف كشاف في سورة الروم واذا حاصر المسلمين المشركين في دار الحرب واخذ
منهم اموالا لا باس به قاضيخان في كتاب السير في الورق الثاني تخمينا وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا
او ربا بدراهم لا باس به قاضيخان في كتاب السير في الورق الثاني تخمينا وفي الفتاوى رجل اشترى
من اخر حانوتا او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف
الحدود ولم يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد وتدفع فاجمع المبيع رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري بنصيبه
ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا
يجوز علمه البايع اولا ولو قبضها وباع صح كالبيع الفاسد في الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لاخر ان
لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يرها البايع وهي تساوي
اكثر من ذلك جاز وفي فوايد شمس الاسلام دار بين اثنين باع احدهما نصفه ينصرف الى نصيبه اما لو كان
نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز وفيه رجل مات وترك ثلث … وبنتين فباعت
احدى البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت
نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت عينا وباعت لا يجوز في المحيط في نوادر هشام عن ابي حنيفة رح
لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب
هروية مما لا يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه قال ابو حنيفة هذا جائز خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز

بيعه وفيما لا يجوز ولو كان المبيع ثيابا او غنما او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من
شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد وهو المسئلة
والاول سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي ره من شرح مختصر الطحاوي في قبيل كتاب الاذن
قال بشرط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز
وارثه لا يجوز خلاصه في الفصل الرابع في البيع الفاسد في الورق الاول تخمينا وذكر في باب
رجل اشترى عبدا او باعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي الجوهرة
لو وهب من البايع او رهن قبل القبض لم يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض
اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة ره وعند ابي يوسف العتق باطل وفي
القنية وفي الصغير محمود ما عدا النكاح فسخ العقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا
يصح وسيأتي في فصل بيع الاب والله اعلم خلاصه في آخر الفصل الثاني فيما يجوز بيعه اه لو قال المستاجر
الآجر بعها من فلان فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباعها من غيره لا يجوز لان حق المرتهن
رهن والناس يتفاوتون في الاداء وحق العين المستاجر لا يتفاوت في الفصل من كتاب الاجارات
وان لم يسم الاجل يجب الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء في كل حال قاضيخان في فصل في الابراء عن الثمن
بشرط تعجيل الباقي في كتاب الصلح وان كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها
كان لشريكه ان يبطل لانا لو قلنا انه يجوز يؤدي الى الضرر بالشريك لانه يبيع موضعا آخر من آخر حتى
يحصل له عشرون شريكا فيحتاج الى القسمة مع كل واحد فيتفرق عليه نصيبه فيتضرر والضرر ببيع كذلك
لو باع سهما منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجازه شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما
وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما ولو كان شيئا او غنما وما اشبه
ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد ره
وفي رواية حسن بن زياد وهو المسئلة والاول سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي ره
من شرح مختصر الطحاوي في قبيل كتاب الاذن ولو ان نهرا وارضا بين رجلين فباع احدهما نصيبه
من النهر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه من ان يكون للمشتري في الارض
طريق لا يجوز ولو كانت مشتركة بين الاثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز نقض وان بين
رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار فلا فوان يبطل البيع صح رجلان بينهما دار فباع
احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت من الدار
بخلاف ما لو كان بينهما عشرة ابواب مروية مما لا يقسم فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل
فانه يجوز زكا الغنم تقع احد الورثة اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري
يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا معينا لا يجوز خزانة المفتين في اواخر كتاب البيع ولو كان بين ثلثة
قرية فباع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باع منهما جاز قاضيخان في كتاب
الشرب في الورق الرابع تخمينا رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين
نصيبه من الثمرة او النخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان لا يجوز
لان المشتري قام البايع في جميع فلا يتضرر به الشريك قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم و
الاراضي في الورق الرابع تخمينا رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع
حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع اه قاضيخان في فصل في بيع الثمار في الورق الثالث تخمينا
والشركة حتى ثبت بالارث وما يجري مجراه يجوز بيع احدهما نصيبه من الشريك ومن الاجنبي بغير
اذن شريكه غاية البيان في كتاب الشركة الفضولي اذا باع واقام المالك بينة على الاجازة واراد
اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا ادعى ان الفضولي وكلني بقبض الثمن وفي فوايد شيخ
الاسلام نظام قال سمعت مولانا ره يباحث عن هذه المسئلة ان بيع نصف الكرم لا يجوز قبل الادراك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن من

عشر في الورق ٣ تخمينا العبد اذا باع مال المولى بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالتصرف فاجاز العبد
لا ينفذ لان هذا العقد يتوقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة العبد والعبد اذا تزوج امرأة بغير
اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في
الباب ١٨ في الورق الخامس وفيها ايضا باع ثوب غيره بغير امره فقبضه المشتري وقطعه ثم اجاز
بيعه لا يجوز من المجموعة المذكورة في الباب ١٨ في الورق الثاني تخمينا الفضولي اذا باع الثوب وقطعه
ثم اجاز المالك البيع لا يجوز في بيوع فتاوى القاضي الاجل الاستاذ ظهير الدين ره من المجموعة المذكورة
في الباب المذكور في تصرفات الفضولي في الورق الثاني تخمينا وفي فوايد صاحب المحيط في البيع الموقوف
اذا اشترى البايع من المشتري قبل اجازة المالك باقل مما باع فالزيادة يكون للمشتري لا للبايع ولا
للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان الغاصب اشتراه باقل مما باعه يكون فسخا ومتاركة
للبيع الاول والزيادة يكون للمشتري لا للغاصب ولا للمالك وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل
الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني ره عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه واجازه ولم يعلم مقدار الثمن
فلم يرد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال اجازته والله اعلم من المجموعة المذكورة في الباب المذكور
اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز وان
كانت بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع كان بين
ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز قاضيخان في باب البيع الفاسد في
الورق الخامس تخمينا وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء
من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا لماله بفعل الآدمي ولو باع عبدا برغيف
بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع
مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى
اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير
الشعير هالكا قبل القبض بآفة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكل الدابة
الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على الراهن اما علف دابة المبيع
قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة قاضيخان في باب نقض المبيع في الورق ٢
تخمينا رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد
الباقي بجميع الثمن وان شاء رد ولا يرفع حصة المقتول لان عتق الباقي فلو كان مكان العبدين شاتين
والمسئلة بحالها فان شاء اخذ الباقي بالحصة انتهى لانه لا ضمان على البهائم فكان المقتولة قد ماتت
مزيد وتجنيس قبيل باب في العيوب اشترى اثنين او اتانا فولدت فقتلت احدهما الاخرى في يد البايع
اخذه بكل الثمن او ترك لان الخيانة في عتقها فصارت قائمة مقام شخصين وهذا لان فعل العجماء
هدر وان كانا مملوكين لمالك واحد فقامت القاتلة مقام المقتولة بخلاف ما احدهما وشراء الحمار
والشعير فاكل الحمار الشعير حيث يأخذ بحصته من الثمن لان فعلها جبار كما في نحو قوله واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت في باب التحالف فرع بين شريكين اشترى احدهما نصيبه من صاحبه وهو بقل لم يجز و
كذلك لو كان قطن في ارض بين شريكين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي لم يجز ولو كان القطن
بين رب الارض وبين الاكار ولم يدرك فباع صاحب الارض من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه
من صاحب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما ثم باع من آخر شجرة
بطيخ بهذا اللفظ اين خيار زار وترا فروختم يجوز لان البيع وقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من
شجرة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج عن ملكه مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه من آخر ان برضا
شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق بالبايع والانتظار لا يجبر على تحمل الضرر وان كان برضى
زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع
جاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل والله تعالى اعلم مزيد وتجنيس قبيل

باب في البيع والشراء للولد الصغير رجل قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت
وقال البائع رجعت وخرج الكلامان معا لم يصح البيع لانه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع
البائع من التجنيس والمزيد فيما ينعقد به البيوع وما لا ينعقد في الورق الثاني محمينا رجل اشترى ثوبا
لم يقبضه ولم ينقد الثمن وقال للبائع ائتمنتك عليه او دفعه الى فلان فيكون عندك حتى ادفع الثمن اليك
فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه تمسكه بالثمن لاجل البائع
فيكون يده كيد البائع قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث محمينا ولو اشترى عبدا
وهو خباز او كاتب من غير شرط خبز ولا كتابة فلم يقبضه المشتري حتى نسي الحرفة في يد البائع كان للمشتري
ان يرده هكذا في التجريد انتهى من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب الخيار وفي فتاوى ابي الفضل
فيمن اشترى جارية على انها ذات لبن قال ان البيع فاسد وان اشتراها على انها حامل فسد البيع
اذا المشتري الظئر قيل ان كان الشارط هو البائع يجوز لانه باعها بشرط البراءة وان كان هو المشتري
لا يجوز لانه اشترط زيادة مجهولة قال مولانا ان كان ذلك في بلاد بعد ذلك زيادة ويرغبون في
شرائها لاجل الولد كان فاسدا وان لم يكن في مثل هذا البلاد فالجواب على التفصيل الذي ذكر في
الكتاب من الفتاوى الظهيرية في كتاب البيوع في الفصل الثاني في ذكر شروط في البيع في الورق
الثاني محمينا ولو اشترى ارضا فاذن بائعه ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل خيار الرؤية لان
فعله بامره كفعله من شرح الكنز المسمى بالعيني في باب خيار الرؤية كذا في الكفاية وكذا في قاضيخان
رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى
العبد بيعه جاز بيعه والعرض يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه فان شراء ذلك الشيء لا يتوقف
وكان مشتريا لنفسه فاقضاء ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له قاضيخان في باب
في البيع الموقوف في الورق الثاني محمينا رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى
البيع كان الولد مع الام للمشتري قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الثاني محمينا
ب رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد كان اصابه عند البائع من قبل فهذا على وجهين
اما ان كان الحمى في يد المشتري قد اصابها لوقتها في يد البائع او لغير وقتها ففي الوجه الاول له ان يرد
لان الحمى اذا اصاب لوقتها علم انه تولد من السبب الذي كان عند البائع وانها تلك الحمى بعينها حكما
فكان الرد بعيب كان في يد البائع وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لان تولد من سبب آخر فكانت
حمى اخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بعيب كان في يد البائع واذا اشترى ارضا فنزت عنده وقد كان
يفعل كذلك عند البائع فله ان يرد لان سبب النز واحد ليس له اسباب مختلفة كالحمى انما هو
سبب واحد وهو غلبة الماء وتشغل الارض فاذا نزت في يد المشتري علم انه ذلك النز الا اذا رفع
المشتري وجه الارض فيعلم انه نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع آخر لانه ح يعلم
ان هذا النز غير النز الذي كان في يد البائع ويتفرع عنها بين المسلمين كثير من المسائل فريد وتجنيس
في باب في الورق الثاني محمينا ولو باع جارية على انها برئ من الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا
فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة من العيب وان كان الشرط
من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة
وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام رح وعن محمد رح انه قال
جاز البيع الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه
وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع
لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلت ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط
الحبل بمنزلة شرط البراءة من العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجوار حتى لو كان في بلد يرغبون في الجواري
لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري
وروي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اشتريتها على انها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني وقال

محمد قد لزمك البيع انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن
قيمتها غير مغنية قاضيخان في الشروط المفسدة في الورق الثاني اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد بعد
نقد الثمن لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو آجر المديون من
رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان
للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له عليه قاضيخان في فصل في احكام البيع
الفاسد في الورق ٣ محمينا اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار
ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ قاضيخان في الفصل
المذكور في الورق ٣ محمينا ولو اشترى من مديونه بدين له عليه عبدا شراء فاسدا وقبض العبد
باذن البائع فاراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد وليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء
ما له عليه من الدين بخلاف الصحيح من الكافي في احكام البيع الفاسد ولو كانت الاجارة بدين
سابق عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة بحكم الفساد وله ان يسترد العبد قبل
ايفاء الاجر وليس للمستاجر حق الحبس بخلاف الاجارة الصحيحة كما في فصل في احكام البيع
الفاسد وكذا لو آجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا للخدمة شهرا بمائة درهم ورطل من خمر و
نقدها ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك وللمستاجر حق حبس العبد لاستيفاء
الاجرة كما في فصل احكام البيع الفاسد ونظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم
ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب
الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح قاضيخان في
فصل في احكام البيع الفاسد في الورق ٣ محمينا واذا نقد المشتري الثمن وقبض المبيع ثم ان البائع
وجد الثمن زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه ولو فك الرهن وادى الدين وقبض
الرهن ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة كان له ان يسترد الرهن والفرق ان الزيوف من
جنس الدراهم بدليل انه لو تجوز به جاز وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد متفاضلا فدخل في القضاء
فقد سلم الثمن للبائع الى ان يرده فسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت واذا سلم له في وقت
سلم في عموم الاوقات والدليل عليه ان البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم اراد ان يرجع
لم يكن له ذلك كذا هذا وليس كذلك الرهن لان تسليم الرهن له ساعة لا يوجب سقوط حقه من
الحبس وله ان يرجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان يرجعه كذلك هذا والمعنى في العارية ان
تسليم المبيع مضمون على البائع فاذا سلم الى المشتري فقد ادى مضمونا عليه فلم يكن له ان يرجع
فيه كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له ان يرجعه كذلك هذا وليس كذلك الرهن
لان تسليم الرهن غير مضمون عليه وانما عليه التخلية بينه وبين الراهن فاذا سلم صار بالتسليم متبرعا
فللمتبرع ان يرجع فيما تبرع به اما لو وهب شيئا فله ان يرجع فيه كذلك هذا اذا اشترى شيئا وقبض
بغير اذن البائع قبل نقد الثمن فتلف في يده لم يكن له على المشتري الا ضمان الثمن ولو ان المشتري
وكل وكيلا في قبض المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع ويحبسه
على استيفاء الثمن والفرق ان العقد اوجب ان يكون المبيع مضمونا على المشتري بالثمن والعقد
بدليل ان تلف المبيع بعد القبض لا يوجب انفساخ العقد ولو اوجبنا على المشتري القيمة
لاوجبنا على المضمون ضمانا آخر من جنس مع بقاء ما يوجب ضمان الاول وهذا لا يجوز لكن غصب
شيئا فات قيمته لا يضمن الزيادة كذلك هذا وليس كذلك الوكيل لان العقد لا يوجب
كون الشيء مضمونا على الوكيل بالثمن اذ لم يجر بينه وبين البائع عقد فلو اوجبنا القيمة لم يؤد
الى ايجاب ضمان آخر من جنس مع ما يوجب الضمان الاول فجاز ايجابه من كتاب الفروق للكرابيسي

في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى وابرأ وقبضا على انه بالخيار في الورق الخامس تحميناً وطي الجارية
المشتراة قبل القبض ومات ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق الجارية حبسها البايع بالثمن
ماتت الجارية بعد الوطي قبل القبض هلكت من مال المشتري من الفتاوى الحميرية في الفصل الثاني
في المسائل المتعلقة ما قبل القبض ولو اشترى صاحب الدين المؤجل شيئاً وقبضه ثم تقايلا البيع
لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشتري عيباً فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا
الدين المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين
كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب عن الدين فرد
الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين من الاصيل فرد
التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل قاضيخان في اول فصل في الاجل من كتاب البيوع
رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت
لك العبد والثمن كان ذلك فسخاً للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان في كتاب البيوع في
الاقالة ولو ان رجلا قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
فقبل المشتري فالبيع جائز ولا تجوز الهبة من مجموع النوازل والواقعات والحوادث في كتاب
البيوع رجل باع من آخر دارا بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال البايع للمشتري تصدقت عليك
بالدار فقبل المشتري ثم جاء البايع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك دارك قال له
ان يأخذ الثمن وصدقته باطلة ولو قال المشتري البايع اني لم اقدر على نقد الثمن فافسخ فقال
البايع تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقل شيئاً لهذا صدقة جائزة من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق الثاني سبع تحميناً رجل اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد
بها عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة
فوجد بها عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن نقداً انتقض نصف المبيع رجل
اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت فيها ان يرجع بنقصان
العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان
العيب عندهما رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لان
تعذر الرد لا ان يأخذها البايع مقطوع ولو الجي في الفصل في العيوب في الورق • تحميناً
وفي الفتاوى تفسير النقصان بالعيب انه يقوم بغير عيب ثم يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص
من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة تخصه العيب عشر الثمن وان كان ربعها
فربع الثمن ولو كان بيع معاوضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم
لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم لا بد من ان يكون ايضا
من كل حرفة من الفيض تاليف الشيخ ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رح في بيع فيما يمنع الرد في الورق
الثاني تحميناً والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان تقوم مقوم صحيحا بالف
ومع العيب بأقل وآخر يقوم مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف
ومع هذا العيب بأقل من الفيض في نوع فيما يمنع الرد في الورق الثاني تحميناً الوكيل بالشراء
اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل قاضيخان في فصل في
التوكيل بالبيع والشراء في الورق • تحميناً ع باع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباع
من رجل بسمي وسلم اليه وعجل الثمن فهاله الى اصحابها له ان يعرف اثمانها الى غد اذا قبض
فان افلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما
اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء تجنيس ومزيد في باب الوكالة
بالبيع والشراء رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار الرقيق والدواب والمشتري
لا يعلم بما فيها كان فاسداً لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية

ولو جاز

ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت بكذا جاز وان
لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة وكذا جاز في البيت
يجوز في الصندوق والجوالق قاضيخان في باب البيع الفاسد في اول الباب ولو ان رجلا قال
بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري ما في البيت جاز البيع وان لم يعلم به لا يجوز عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح ويجوز عند ابي يوسف رح ولو قال بعت ما في هذه القرية وله فيها امتعة
لا يجوز بالاجماع وانما جوزوا ذلك اذا كان في البيت والصندوق من مجموع النوازل والواقعات
في كتاب البيوع في الورق السادس تحميناً في بيع الحربي ولده اذا باع الحربي ولده من مسلم في
دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي
اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا دانوا جوزوا هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء
وان لم يدينوه ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان
فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل مع النبي لا يجوز قنية المفتي في
كتاب السير الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ما ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم
وقيل لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر قنية المفتي في كتاب السير ملحد دخل دار الاسلام ولم
يعلم انه ملحد او مسلم فاشترى ضيعة من مسلم ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلمون انه ملحد يكون
بيعه وشراؤه مردودا وملك صاحب الضيعة قائم في ملكه والمال الذي دفع في يده ليس له ان يرده
الى اقربائه ويكون فيئاً جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب البيع وفي المنتقى ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله تعالى اذا قال الرجل لغيره زوجتك امتي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح
جائز والشرط باطل وكذا لو قال بعتك عبدي هذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو
الفضل رح تاويله عندي اذا بين وقت الرضا حتى يكون بمعنى خيار الشرط خلاصة في كتاب النكاح
في باب السادس عشر في المشروط والخيار في النكاح رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار
بكذا جاز ان علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البايع بذلك او لم يعلم قاضيخان
في باب البيع الفاسد قال اذا جرى بين المسلم المستامن في دار الحرب وبين مسلم اسلم
هناك بيع درهم بدرهمين او ربط آخر او قمار واخذ المسلم المستامن ذلك حل له وقالا لا يحل له لانها
انه ربوا او قمار وبيع درهم بدرهمين بين مسلمين وهو حرام وله ان مال الذي اسلم ثمة لا عصمة له عندنا
فصار كمال الحربي ومال الحربي يجوز اخذه برضاه للمسلم المستامن كذا من كتاب مختلف الرواية
في كتاب السير في الورق الاول قال المسلم الذي دخل دار الحرب بامان اذا باع من حربي درهما
بدرهمين او قامره فاخذ المال لا يحل له ذلك وقال يحل له ان الربا او القمار حرام عينه فلا يحل
لان الربا والقمار حرام لهما ان مالهم مباح الا ان بالامان لا يحل اخذه بغير رضاهم فاذا اخذ باي
طريق كان لا يحل من كتاب مختلف الرواية في كتاب السير في باب قول ابي يوسف على خلاف قول
صاحبه والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد رآه الموكل ولم يعلم الوكيل به يثبت للوكيل خيار الرؤية
انما يرد هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد رآه الموكل ولم يره
الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد رآه الوكيل
فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام
خيارات في الورق الثالث تحميناً ذكر في الكافي رجل له ارض وفيها نخل لغيره فباع رب الارض
من الآخر بالف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل
القبض بآفة سماوية تخير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل تبع فلا يقابله شيء
من الثمن كله لرب الارض لانعقاد البيع في حق النخل والثمن كله بمقابلة الاصل وهو له من ابن الهمام في

فصل قوله ومن باع دارا دخل البناء فيه اشترى دارا فوجد في بعض جدرانها مالا ان قال البايع
هو لي كان له فيرد عليه لانها وصلت الى المشتري وان قال ليس لي كان كاللقطة ابن الهمام باب
خيار الرؤية خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء الشراء والاجارة والقسمة والصلح في دعوى
المال على شيء بعينه كافي رحمه الله ومن له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز
العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار
الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاء وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده قاضيخان في فصل خيار
الرؤية اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه
يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرده بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في فصل في
خيار الرؤية رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان بلفظ الفارسية جاز البيع واذا
جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فرآه بعدما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك عيبا حادثا عند المشتري قاضيخان
في فصل في خيار الرؤية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك
المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بمكاتب او مدبر او ام ولد وقبض المال يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد
من نفسها وكذلك بيع المدبر نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد
لا يضمن بالغصب والبيع عند ابي حنيفة رح قاضيخان في فصل في البيع الباطل وبيع رجيع الآدمي باطل الا
اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جائز قاضيخان في فصل في البيع الباطل رجل باع ابريسما من آخر
ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من
الهواء فلا شيء على البايع وان النقصان نقصا ما يكون بين الوزنين فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم
يقر المشتري اقرارا بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو نقده يرجع بذلك
القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل خلاصة في الفصل الثالث في الصلح في الدين

فصل في مسائل بيع الوفاء وسمي البيع الجائز ذكر في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي ان
البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا وسموه بيع الوفاء في الحقيقة رهن ولا فرق بينه وبين
الرهن في حق الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع والقاضي الامام علي السغدي ولو ادعى
المشتري ان البيع بات والبايع يدعي الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه
عنه والبايع ينكر والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان
ذكرا شرط الفسخ في العقد فسد العقد وان لم يذكرا ذلك في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء
وبلفظ البيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم
ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة
لحاجة الناس قال الامام النسفي سواء ان الشرطا اذا لم يذكر في العقد يجعل بيعا صحيحا في حق المشتري
حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بساير املاكه ويجعل رهنا في حق البايع حتى لو اراد المشتري بيعه لا
يتمكن من ذلك ومتى جاء البايع بالثمن والمشتري قد استوفى الغلة يجبر على قبول الثمن ورد المبيع
الى البايع وهذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض والتبرع في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون
له حكمان وانما يجعل ذلك لحاجة الناس وفرارهم عن الربا خصوصا في العقارات ما الكروم
فان بيع اعتادوا الاجارة في الكروم لا يصح ويجار لي اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكنهم في الكروم
الا بعد شراء الاشجار وبهذا الشراء عقد وفاء فاضطروا الى ما قلنا وما ضاق على الناس اتسع
حكمه ثم على قول من جعله فاسدا لو قبض وآجر من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو آجر من المالك
لا يصح لان الرد واجب الى المالك وقد رده اليه وعلى قول من اجاز هذا العقد صحت الاجارة من البايع
وغير البايع ويكون الاجرة له وغلة الكرم على ما شرط من الفتاوى القاعدية في اواخر كتاب
البيوع قبيل كتاب الاجارات بثمانية اوراق عبد معروف لرجل في يد آخر فباعه رجل ثم قال البيع

بعته

بعته بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باع بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه
على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا
ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم
ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من
انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت
بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية وبالعقر خلاصة في الفصل الاول في الاختلاف في كتاب البيوع
في الورق الاول قال محمد رح باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد
لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر والبايع الامر فالقول
لمدعي الامر لان معاقدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك
صار متناقضا فان ادعى الفسخ اقام البينة على اقرار صاحبه ان صاحب العبد لم يامره بالبيع او طلب
يمين صاحبه على ذلك لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحلاف وسماع البينة يبتني على تقديم الدعوى
الصحيحة وقد بطلت الدعوى بالتناقض فبطل ما يبتني عليه ولو نصا وقالا على عدم الامر من المالك
فسخ القاضي بينهما والمراد من فسخ القاضي ان يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما
فيه ان لكل واحد منهما ولاية ابطال حقه ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ الفسخ و
تقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرته بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق
المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري لصحة الفسخ ويضمن البايع لصاحب العبد مثله عندهما و
عند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد ويعرف تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر
صاحبه من الزيادات مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق [illegible] وان نصا وقالا
البيع كان بامر غير المالك نقض القاضي العقد بينهما لانهما ان كانا صادقين فان لكل واحد منهما
ان يفسخ العقد الموقوف وان كانا كاذبين فيفسخهما في حق المالك يكون بمنزلة البيع المبتدا لم
ولا ضرر للمالك في ذلك والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما الا ان يتوقف الفسخ على القضاء
لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان صدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما وقال كنت
امرته بالبيع كان القول قوله لما قلنا ان اقدامهما على العقد اقرار منهما بذلك فلا يعمل رجوعهما في حقه
ويجعل رجوعهما في حقه بمنزلة البيع المبتدا ويلزم البايع الثمن للآمر ويكون المبيع للبايع دون
الآمر ويبطل الثمن عن المشتري للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يبقى
الثمن في ذمة المشتري للآمر ويرجع المشتري على البايع بمثل الثمن بناء على ان الوكيل بالبيع يملك
ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد ويملك الاقالة بغير رضاء الآمر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل
بالبيع تفريغ ذمة المشتري بالاقالة والابراء من الزيادات في كتاب البيوع في باب من البيع الذي
يباع بغير اذن صاحبه عبد في يد رجل جاء رجل وقال ان صاحب العبد امرك ببيع هذا العبد فبعه
مني بكذا فصدقه فيما قال وباعه وتقابضا ثم حضر البايع واحضر المشتري وادعى ان صاحب العبد
حضر وجحد الامر واراد فسخ البيع لا يلتفت اليه ولا يقبل بينته على ذلك ولا يستحلف خصمه لمكان
التناقض ولانه ساع في نقض ما تم به فلا يكون خصما اذا لم يعلم النقض الا بجحوده وكذا لو سكت
ولم يصدق ولم يكذب حتى باعه لانه انما باعه بناء على اخباره فكان بمنزلة التصديق فان حضر صاحب
العبد كان العبد موقوفا على اجازته وكل واحد من العاقدين يملك فسخ الموقوف ويكون فسخ
القاضي اعانة وفتوى ولا يكون قضاء حقيقة فان قال المشتري انا اريد يمين المالك بانه ما وكله
يقول له القاضي انقض البيع وانطلق واطلب يمينه فان حلف لا شيء لك وان نكل رده عليك ولا يؤخر
النقض بهذا الكلام لان سبب النقض قد تحقق وهو جحود الوكالة عند القاضي لان القول قول الآمر
في ذلك وانما اليمين لنفي التهمة فلا يؤخر لطلب يمينه كالوكيل بقبض الدين اذا طلب المال فقال
الغريم ان صاحب الدين قد استوفى الدين مني او قد ابرأني وطلب يمين صاحب المال وهو

غايب فانه يوخر الفسخ وكذلك لو اشترى شيا فوجد به عيبا فوكل انسانا برده على البايع وغاب
فقال البايع ان الموكل ابرائي عن العيب واراد الطلب بيمينه يوخر الفسخ والفرق بينهما ان في مسئلة
العيب سبباه وقد تحقق وهو العيب الا ان المبيع مقبوضا لا يتمكن المشتري من الفسخ الا بقضا
القاضي لو فسخ القاضي العقد بينهما ونفذ قضاء القاضي في الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا ولو ظهر الخطا في القضا
يمكن التدارك فيتضرر به البايع اما في مسئلة الدين لو ظهر الخطا وجب الالغا او الابرا يمكنه التدارك
به والمال فلا يتضرر المديون زيادات في باب البيع يباع بغير امر صاحبه واذا جاز شراء الذمي العبد
المسلم فيجوز اعتاقه وتدبيره واستيلاده وكتابته لان جواز هذه التصرفات مبني على الملك وقد وجد الا
انه اذا دبره يسعى في قيمته اذ لا سبيل الى ابقائه على ملكه ولا سبيل الى الازالة بالبيع لان بيع المدبر لا يجوز
فتعينت الازالة بالسعاية وكذلك انه كانت امة فاستولدها فانها تسعى في قيمتها لما قلنا ويوجع الذمي ضربا
لوطئه الامة المسلمة لانه حرام عليه فيستحق التعزير واذا كاتبه لا يتعرض عليه لانه ازال يده عنه حتى لو عجز
ورد في الرق يجبر على بيعه وكذلك الذمي اذا ملك شقصا فالحكم في الشقص كالحكم في الكل ولو اشترى المسلم
من كافر شراء فاسدا يجبر على رده للفسد ولان رد الفاسد واجب حقا للشرع ثم يجبر الكافر على بيعه
من شرح المجمع المسمى بالمنبع في قوله ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا باب مسايل متفرقة
رجل قال لاخر بع عبدك مني بالف درهم فقال لا ابيع الا بالف وخمسماية فقال رجل اخر بعه على اني
ضامن لك خمسماية من الثمن سوى الالف من الثمن فقال بعت وقال المشتري اشتريت صح ويكون الالف
على المشتري والخمسماية على الضامن ولو قال رجل اخر بعه بالف على اني ضامن لك خمسماية اخرى سوى
الالف ولكن لم يقل من الثمن لم يصح الزيادة وليس على الضامن شي في البيع بالالف لا غير والفرق
انه لما قال من الثمن يكون زيادة في الثمن فيكون ثمنا واجبا بالبيع واذا لم يقل من الثمن لم يكن
ولم يكن ثمنا فيكون هذا التزام الرشوة ابتداء وانه باطل فان قيل اذا قال من الثمن كيف يكون ثمنا
ولم يدخل في ملكه شي من المبيع وكذلك هذا بيع بثمن يجب على غير المشتري وانه فاسد قلنا له الثمن متى
وجب مقصودا انما يجب بشرط ان يدخل في ملكه شي من المبيع وههنا يثبت الزيادة تبعا فصار كالزيادة
في الثمن بعد البيع وليس هذا بيعا بالثمن على غير المشتري وهذا جايز كالزيادة بعد البيع عند من العتابي
شرح الجامع الصغير في كتاب البيوع ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الشجر
جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان
الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك
وهو خارج من الدار ثم الرهن قاضيخان في اواخر فصل فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وفي بيوع صبي باع
او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعهما اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير ويتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة
وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء مجمع الفتاوى
في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الاب والوصي والقاضي وفي الجامع لو تزوج الصبي ثم بلغ
او باع شيا ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في اخر الباب الاربعين في المتفرقات اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض يجوز ان
يكون في بعض الغزو او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع
وان حضر وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قايما ان شاء اخذه وان شاء
اخذ الثمن وان باعه لو كان لم ان يضمنه مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا في فصل تصرفات
الاب والوصي والقاضي وصي اشترى لنفسه من مال الميت شيا ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا
كبير جاز قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في الورق الثالث تخمينا وذكر
في الحصائل من شرح الطحاوي ولا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيم من الاخر اصلا بالاجماع من الفصول
العمادية في الفصل ٢٧ في الورق الخامس تخمينا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل

ان الورثة اذا كان لها راغبا وكما يجوز للوصي بيع منقولاتهم يجوز له ايضا اجارتها ويجوز ايضا
اجارة الوصي عقار الوارث الكبير الغايب ولا يجوز بيعه عقاره من الفصول العمادية في الفصل ٢٧
في الورق الخامس تخمينا رجل باع من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج
الى ان يقول قبلت وكذلك في الشراء ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وذكر في
العدة لو اشترى الطعام لولده الصغير من مال نفسه وللصغير مال فهو متبرع استحسانا من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثالث والعشرين في تصرفات الاب والوصي في الورق
الثالث تخمينا وذكر في الحاصل من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب بغبن فاحش
لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز الغبن اليسير متحمل في بيع الاب والوصي والوكيل بشراء شي
بغير عينه ولا يتحمل الغبن الفاحش ومسئلتان لا يعفى فيهما الغبن اليسير والفاحش المريض مرض
الموت اذا باع ماله ورب المال اذا باع مال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعفى فيها الغبن
اليسير عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في وكالة الذخيرة وانما يتحمل الغبن اليسير في الوكيل بالشراء اذا كان
مطلقا بشراء شي بغير عينه قال بعضهم لا يتحمل فيه الغبن اليسير وقال بعضهم يتحمل اليسير دون الفاحش
والمضارب وشريك العنان اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا سواء قال له اعمل
فيه برايك او لم يقل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى قبيل الباب ٢٤ والمحاباة اليسيرة جائزة
الا في اربعة احدها اذا باع العبد المأذون المديون من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت والثانية
اذا باع المريض المديون من اجنبي وحابا لا يجوز وان قلت والثالثة اذا باع رب المال مال المضاربة
وحابا لا يجوز وان قلت والرابعة اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة رح اصلا قال مشايخنا
يجوز بلا محاباة فان حابى لم يجز اصلا اما وصيه بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء دينه وحابى فيه
قدر ما يتغابن الناس فيه صح ويجعل ذلك عفوا وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة
ومن قام مقامه يملك والمسئلة في بيوع الجامع والذي لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم
وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا
يتغابن فيه من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى قبيل الباب الرابع والعشرين وقال
شيخ الاسلام خواهر زاده رح هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد ونحوه واما الذي
له قيمة معلومة كاللحم والخبز ونحوهما والوكيل بالشراء اذا اقل او اكثر لا ينفذ على الموكل لان هذا لا يدخل
تحت تقويم المقومين وهذا لان هذا مما لا يدخل الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى تقويم المقومين
فلا يدخل في الحد الفاصل هنا وبه يفتي هكذا ذكره في بيوع فتاوى الصغرى والله اعلم واحكم من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى قبيل الباب ٢٢ سئل عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا
وتقابضا ثم استأجرها من المشتري على شرائطه صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل تجب الاجرة
قال نعم تاتارخانية وسئل عمن باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا
وسلم وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد الكرم فقال نعم ولو مات البايع
الاول والمشتري الاول والثاني فلورثة البايع الاول ان يستخلصه من ورثة المشتري الثاني
تاتارخانية وسئل عمن باع كرمه من رجل بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم
وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم هذا المشتري الثاني ويسترد منه الكرم قال نعم وان كان حق
الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري الثاني غير محقة والبايع الاول مالك له فله ان يسترده ممن
قبض بغير حق ثم للمرتهن حق ان يأخذ منه وكذا في مفتي حصر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب ٢٠ في مسائل بيع الوفاء في الورق الاول ومسالته ايضا عن رجل اشترى ارضا فارغة
لزرعها فلما نبت الزرع اقال البيع مع البايع هل يكون هذا اقالة فقال فهو لغو من يتيمة الدهر
في كتاب البيوع في الورق الرابع تخمينا قال ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل كان
ان يقبض قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه لان حقه في الحبس قد بطل وما سقط لا شي فلا يتصور عوده

وسواء كان الاجل مقدرا بالعقد او طارئا عليه شرح الايضاح في باب قبض المبيع اذا باع عبدا ابقا
من ابنه الصغير لم يجز وان وهب له جاز والفرق ان البيع يوجب ضمان التسليم ولا يقدر على تسليم
الآبق فلم يجز ايجاب التسليم فصار بيعا يوجب ضمان التسليم فكان باطلا وليس كذلك الهبة لان
الهبة لا يوجب ضمان التسليم لان العقد عقد تبرع فاستحال ان يوجب ضمانا من كتاب الفروق في كتاب
البيوع في فصل اذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار في الورق السابع تخمينا لا يجوز بيع الاسد حيا
ويجوز مذبوحا وبيع الفهد جايز من الفتاوى الحصيري في الفصل الثاني الفصل الخامس من شرح المنظومة
واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت للاجازة بشرايطها
ومن شرايطه قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط
قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب
في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح اجازة
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده رح وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه ان الاجازة
صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوازل انها لا يصح فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بل كان
قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف رح انها لا يصح وان
كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع هلك على ملك المغصوب منه
اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي التهذيب لو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز
استحسانا ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا تاتارخان في كتاب الغصب فروع اشترى طعاما بغير
جنسه خارج المصر وشرط ان يوفيه في منزله من المصر فالعقد فاسد لان المشتري يملكه بنفس العقد فاذا
شرط لنفسه منفعة الحمل فسد ولو كان في المصر وشرط ان يحمله الى منزله فهو فاسد ولو عبر بقوله بشرط
ان يوفيه في منزله ففي القياس فاسد وهو قول محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف جوازه بالفرق
فان الانسان يشتري الحطب والشعير على الدابة في المصر ولا يكري دابة اخرى يحمله عليها بل البايع هو
يحمله بخلاف خارج المصر وبعض المشايخ لم يفرقوا بين لفظ الحمل والايفاء في الاستحسان لان المراد
منهما واحد واختار شمس الائمة الفرق فان الايفاء من مقتضيات العقد فشرطه ملايم بخلاف
الحمل ابن الهمام في كتاب البيوع ومن باع صبرة طعام قال محمد رح لو كتب رجل بعني عبدك بالف
فقال بعت كان جايزا قال شيخ الاسلام هذا الانكار صحيح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بالف
فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا
فبعه مني فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي رح تصحيح ما ذكر محمد رح ان قول
الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغايب الكتاب يكون احد شطري العقد عادة فاذا انضم اليه
الشطر الثاني يتم وشرط العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف في الجامع الصغير والله اعلم
خلاصة في الفصل الرابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة على الغايب وعن محمد بن حسن
فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرون وغاب البايع قال استحسن
ان تعزل من ذلك ثوبا وتستعمل البقية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السادس تخمينا
تكمله يبطل بيع ذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع ذبيحة الصبي والمجنون الذي لا
يعقل وبيع هوام الارض وما سكن في الماء الا السمك وكذا لو باع ما لا يهديه الاشيا وكذا بيع
رجيع الادمي واختلف في البيع الوفا واكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن خادم زاده حاشية
صدر الشريعة في البيع الفاسد وفي الجامع اذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اجاره من البايع او
اجره لم يجز ولو عمل بحكم الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس
عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح من الفيض للشيخ ابرهيم بن عبد
الرحمن الكركي رح في نوع في البيع الفاسد في الورق الثاني تخمينا قال ولو اجله بالثمن سنة غير معينة
فلم يقبضه المشتري حتى مضت السنة والاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رح لان السنة

وان لم يتعين تنصرف الى السنة التي تعقب العقد واذا تعينت تلك السنة التي تعقب العقد
بمضي الاجل بانقضائها كما لو عين بالذكر وابو حنيفة رح يقول بان فايدة التاجيل يظهر في حق المشتري
بقبض المبيع والانتفاع به وتاخير المطالبة عنه بالثمن الى مضي الاجل فيعتبر الاجل من حين القبض ليظهر الفايدة
بخلاف ما اذا كانت السنة معينة لانها اذا كانت معينة فلو اعتبرنا التاجيل من وقت آخر كان
اثباتا للحكم في غير المذكور وهذا لا يجوز قال ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق …
من حيث يجب العقد لان التاجيل انما يظهر فيما يجب وقبل سقوط الخيار لا وجوب فلا يعتبر الاجل
قال وان في خيار الرؤية كان التاجيل يعتبر من حين العقد لانه لا يمنع حق المطالبة بالثمن من شرح الايضاح
في باب قبض المبيع قال ولو اعاره البايع المشتري او اودعه لم يكن له ان يسترده بلا خلاف …
المشهور من الرواية وعن ابي يوسف رح ان للبايع ان يرده الى يده لان يد العارية او الوديعة ليست
بلازمة فكان له حق الاعادة كالمرتهن اذا اعاره من الراهن او اودعه اياه كان له ان يسترده وانا
وجه المشهور ان المشتري مالك فاذا اثبت البايع يده على المحل وقع بحق الملك واليد بحق الملك
يكون لازما فسقط حقه في الحبس بخلاف المرهون لان عقد الرهن اثبت للمرتهن يد الاستيفاء فكانت
اليد حقا مستحقا للمرتهن بحق الرهن فصار في حق اليد كانه المالك فاذا جعلها لغيره بطريق العارية
كان له ان يعيد كما يد البايع على المحل ما وجبت بعقد البيع لان البيع يوجب زوال حقه عن المحل لا
ثبوت حق له فيه وانما يثبت حق الحبس تحقيقا للمساواة على ما بينا فاذا اعاره من المالك
سقط حقه وظهرت يد المالك ولم يكن للبايع ان يعيد المحل الى يده للحبس وان كان حقا له من
شرح الايضاح في باب قبض المبيع باب قبض المبيع قال وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء
الثمن اذا كان حالا لان قضية عقد المعاوضة للتسوية بين المتعاقدين وحق المشتري متعين فيما اشترى
وحق البايع في الثمن انما يتعين بالقبض فكان له ان يحبسه حتى يتعين حقه قال وان كان الثمن مؤجلا لم
يكن له حق الحبس لانه بالتاجيل اسقط حقه في المساواة فيسقط الحق في الحبس قال ولو باع بثمن بعضه
حال وبعضه مؤجل كان للبايع حق الحبس ليستوفي الحال لان الكل لو كان حالا ملك الحبس
حتى يستوفي الكل فكذا اذا كان بعضه حالا قال وكذلك لو كان سلم المشتري جميع الثمن
الا درهما كان للبايع حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى فملك حبس الكل قال وكذلك
لو باع شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة احدهما كان للبايع
حبسهما حتى يقبض حصة الآخر لان الصفقة متحدة ولهذا لا يملك المشتري تفريق الصفقة في حق
القبول فكذلك في حق القبض لان للقبض شبها بالعقد على ما عرف وكذلك لو ابراه من حصة احدهما
لان حكم البراءة لا يزيد على الاستيفاء قال ولو وقع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق الحبس
لان حقه في وجوب تعيين الثمن قايم قال ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا
على المشتري سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا احال المشتري لم يسقط
حق البايع وان احال البايع رجلا عليه يسقط حقه فابو يوسف يقول بان ذمة المشتري قد برئت
بالحوالة فصار كما لو برئت بالاداء ومحمد نظر الى جانب البايع لتعلق حقه في الحبس حيث لتعيين
حقه في الثمن فاذا كان حقه في المطالبة قايما بقي حق الحبس واذا احال البايع عليه رجلا فقد سقط
حق البايع في المطالبة فسقط حقه في الحبس قال وان وقع البيع عينا بعين او دينا بدين سلما معا لانه
لا مزية لاحدهما على الآخر قال وان كان المبيع غايبا عن حضرتهما كان للمشتري ان يمتنع من التسليم
حتى يحضر المبيع لان الاصل ان يوجد القبض فيهما معا وانما امرنا المشتري بالتسليم اولا لوجود معنى
… في حقه وهو تعيين حقه في الثمن فلو كلفناه التسليم من غير ان يكون المبيع حاضرا لتقدم حق البايع
في القبض وتأخر حق المشتري وهذا لا يجوز فيؤمر بالتسليم الذي يتعين به حق البايع على وجه يتمكن
من قبضه عقب التسليم حتى مكانه ذلك قال والمبيع في ضمان البايع الى ان يوجد التسليم فاذا هلك
قبل ذلك هلك من مال البايع وكذا اذا دخل عيب كان في ضمان البايع لان المحل مضمون في يد البايع

بالثمن على معنى انه اذا فات التسليم بالهلاك فات حقه في المطالبة بالثمن والثمن حقه فصار
البيع مضمونا عليه بالثمن والشيء الواحد لا يكون مضمونا بضمانين قال وتسليم المبيع هو ان
يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا في جانب الثمن وقال الشافعي رح
التخلية ليس بقبض لان التسليم فعل لا يتاتى معناه الا بالتسليم فلا يقوم به وحده من شرح
الايضاح باب قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبايع ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن
لان حق الحبس كان ثابتا فلا يملك ابطاله عليه بغير رضاه فان تصرف المشتري في ذلك تصرفا
يحتمل نقضه بان باعه او وهبه او رهن او آجر او تصدق نقض هذا التعلق حق البايع وان كان
لا يحتمل الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الى يده لان اثبات حق الحبس
بهذه التصرفات غير ممكن من شرح الايضاح قال في الايضاح ولو قال بعتك هذا القطيع على
انه خمسون راسا وهذه الرزمة على انها خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن
صار معلوما بالتسمية فان وجد المبيع زايدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها
العقد فيصير كانه باع خمسين من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان
ناقصا فيحتاج ان يحط حصة الثوب الناقص وهي مجهولة فيفسد ايضا وكذلك في سائر ما يختلف
قيمته وان سمى لكل واحد ثمنا فان زاد فسد البيع وان نقص فالبيع صحيح بحصته لان كل ثمن
كل ثوب معلوم قطعا فصح العقد وذهب بعض اصحابنا ان هذا قولهما فاما على قول ابي حنيفة
البيع فاسد في الكل لان الصفقة اشتملت على الموجود والمعدوم فيفسد العقد في المعدوم
فيتعدى الفساد الى الكل في قول ابي حنيفة رح قال محمد بن الحسن في الاصل اذا اشترى غنما او بقرا
او ابلا او عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من انها مختلفة الا ترى
ان العالي والرخيص والجيد والردي فاي شيء يضم مع الجيد رديا ام جيدا هذا لفظ رواية
الاصل قال في الاصل هذا بالاجماع لان كل شاة لا تعرف ثمنها الا بانضمام غيرها اليها وانه
مجهول لا يدري جيدا ام رديا وقال في الاصل وايضا اذا اشترى الرجل عدل زطي او جراب
هروي بقيمته او بحكمه فالبيع في هذا لا يجوز لانه اشترى بما لا يعرف غاية البيان في كتاب البيوع
في قوله ومن باع [illegible] قوله قال ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة فوجدها اقل كان
المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع ان قال القدوري
في مختصره اعلم ان المبيع اذا كان مكيلا يتعلق العقد بما سمي من الكيل مثل ان قال بعت هذه الصبرة
على انها مائة قفيز بمائة درهم لا يتفاوت الحكم بين ان يسمي للكل قفيز ثمنا بان قال كل قفيز بكذا
او لم يسم فاذا وجد المسمى كما قدر فهو للمشتري بلا خيار فان وجد زايدا فالزيادة للبايع لانها
لم يدخل تحت العقد لان العقد وقع على مائة قفيز والزيادة ليست من المائة فان وجد ناقصا كان
المشتري بالخيار لتفرق الصفقة لان العقد وقع على جملة معلومة فاذا انقضت يلزم تفرق الصفقة
لا محالة فله الخيار بين الاخذ والترك فاذا اراد الاخذ اخذ الموجود بحصته من الثمن ويحط
حصة النقصان لان القفزان لما كانت معقودا عليها انقسم الثمن قال في شرح الطحاوي وكذلك
الحكم في جميع الكيليات وكذلك الحكم في جميع الوزنيات التي ليس في تبعيضها مضرة غاية البيان
وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وعلى تخير المشتري انه كان
لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يتخير قاضيخان في آخر فصل في الشروط
المفسدة **فروع** باع فرسا دخل العذار تحت البيع والزمام في بيع البعير ولم يذكر في شيء من
الكتب اذا باع فرسا وعليه سرج قيل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا قال
الامام محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف بلا شرط واستحق على البايع ولم يفصل بينما اذا كان
او غير موكف وفي فتاوى قاضيخان وهذا الظاهر فالاكاف فيه كالسرج في الفرس وقال غيره يدخل
الاكاف والبردعة تحت البيع وان كان غير موكف وقت البيع واذا دخل بلا ذكر كان الكلام فيه ما ثنا

في ثوب العبد والجارية ولا يدخل المعقود في بيع الحمار لانه ينقاد دونه بخلاف الفرس والبعير
وفي من باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته ولا يكون للثياب
قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب
وعلى هذا ما ذكر في الكافي من رجل له ارض وفيها نخل لغيره فباعهما رب الارض باذن الآخر بالف
وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض فهو تخير
المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل دخل تبعا فلا يقابله شيء من الثمن ثم الثمن
كله لرب الارض لانتقاض البيع في حق النخل والثمن كله بمقابلة الاصل وهو له دون التبع ولو باع
اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلف قيل يدخلان وقيل لا يدخلان وقيل يدخل العجول دون
الجحش ولو باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس
او بعضه فسد البيع وان كان عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان منها وكان الثمن من جنسه
بان كان دراهم وكان الثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل لا يجوز لان بيع
للعبد بالثمن وان كان منها ولم يكن من جنسه بان كان دراهم ومال العبد دنانير او بالعكس جاز اذا
تقابضا في المجلس كذا لو قبض مال العبد ويقدر حصته من الثمن فقط وان افترقا قبل القبض بطل
العقد في مال العبد اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البايع هو لي كان له فيرد عليه لانها
وصلت الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة ولو قال صاحب علو وسفل لآخر بعت
منك علو هذا بكذا فقبل جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع **فصل** في مسائل توابع المبيع ما يدخل
في البيع وما لا يدخل اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل
الشرب في بيع الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر واراد بالطريق الذي لا يدخل في
بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل
في البيع من غير ذكرها نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان الآخران يدخلان في البيع من غير
ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص لا يدخل من غير ذكرها ايضا الا
نصا او بذكر الحقوق والمرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق وقت البيع لا الطريق
الذي كان قبل البيع حتى لو سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل في البيع الطريق
الثاني دون الاول وفي فتاوى الفضلي رح اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل
يمنعه من الدخول وباب بيته يفتح الباب الى السكة ينظر ان البايع بين له طريقا معلوما ليس له
منعه وان لم يبين منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه وقال الصدر الشهيد رح هو
المختار مجمع الفتاوى في كتاب البيع والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة
يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى
للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مضيا الى الطريق الاعظم يريد ان البيت لا يلي الطريق الاعظم
حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا والطريق الخاص في ملك انسان او في سكة
غير نافذة لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد
اصلا ولكن المشتري يتطرق على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا لها طريق قد سدها صاحبها
قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع
في ان الشرب لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر
خلاصة في الفصل في ما يدخل تحت البيع وذكر في شرحها ادات المحيط ايضا الملك الثابت بالاقرار
يحمل على الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد حتى لو اقر بجارية لرجل ولها ولد كانت الام للمقر له
دون الولد بخلاف البينة القايمة على الملك المطلق حيث يحمل على الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد

وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين القضاء بالجارية قضاء بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء
حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتعدى الى الولد لانه حجة قاصرة وهذا اذا كان الولد في يد المدعى
عليه اما اذا كان في ملك الآخر بان باعه هل يدخل تحت القضاء اختلف المشايخ فيه هذا في القضاء
اما في البيع هل يدخل الولد تبعا بان اشترى بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في تهذيب
القلانسي ان كان الولد رضيعا او لم يكن وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل الولد وان كان
رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس صح قياس قول ابي حنيفة رح لا يدخل
وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة يدخل ثياب مثلها في البيع لان
الجارية لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البردعة الا بالذكر الا اذا كان الحمار
مع البردعة وقت البيع تجنيس تدخل فصول العمادي في الفصل ١ في تحديد العقار في الورق السادس
تحب وفي فتاوى قاضيخان ولو باع ارضا وفيها اشجار صغار تحول في فصل البيع وتباع ان
كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبائع الا بالشرط نعم
الشجرة اليابسة لا تدخل لانها على شرف القلع فهي حطب موضوع فيها ابن الهمام في فصل ومن باع
واما دخول البناء في البيع وكما يدخل في البيع الاشجار بالتسمية كما اذا باع قرية يخرج منها الطريق و
المساجد والفارقين وسور القرية لان السور مبني على اصل الاباحة عند التسمية فلا يدخل في البيع
ابن الهمام في فصل ومن باع دارا ودخول البناء في البيع ولو وطئها غير المشتري وغير الزوج لم يرد و
يرجع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان بفعل
الاجنبي او وطئها فوجب العقر لا يكون له ان يردها ويرجع بالنقصان من الفيض لابراهيم بن عبد
الرحمن الكركي رح في نوع فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع في الورق الاول سئل هل يشترط في بينة
العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب العيب ان اختص بمعرفة الاطباء فقيل
انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال
كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امراة واحدة عدل وقلما الا كل عيب في الدواب ويثبت بشهادة
عدلين او بعلم القاضي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجهها ابن الهمام والعيب اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقوم
مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل من الفيض
في نوع في خيار العيب في الورق الثاني تحب والبول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد
عيبا اذا كان رضيعا او رضاعيا من الفيض في نوع في خيار العيب في الورق الاول والبول
في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيب فيرده لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب لانها غير صادرة
من اختيار صحيح وحد عدم عقله ان لا ياكل ولا يشرب وحده شرح الوقاية لابن فرشته لو اشترى
جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار وان تعذر الرد
رجع المشتري على البائع بحصة البكارة فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار
له وقدم لغير هذا التفصيل الآتي فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها
بكرا وقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه
بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل ادعى البائع انها بكر في الحال يريها النساء وان قلن هي بكر
يلزم المشتري من غير حلف البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان
نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري هي ثيب
يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسع ام لا قال في الخلاصة سمعت من ثقة ان
الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النساء لزمت الجارية المشتري من
غير حلف البائع الى ان يجد من النساء ثقة من الفيض في نوع في البيع بالشرط في الورق الثالث تحب
اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي

حنيفة

حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة رح يقول الخصي في العبد عيب فاذا شرط فانما تبرأ من العيب
وقال ابو يوسف الخصي افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا من الفيض في نوع من البيع
بالشرط في الورق الثاني تحب ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده ويكون عيبا في الذي ياكل وحده ويلبس
وحده وكذا السرقة … ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قاضيخان في فصل في العيوب
في الورق الاول وما للمالك ان ياخذ بغير ملكه فسخ وهو مبتدأ اجيز المالك مقدم عليه والمجيز صفقة المالك وله
اجازة ان بقي العاقد ان اشترط بقاء المشتري فلان العقد لم يلزم في حال حياته فكيف يلزم بعد وفاته
واما البائع فلان حقوق العقد لم يلزمه حال حياته فلا يلزم بعده فانه والمبيع لان الملك لم ينتقل اليه
بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلانه بموته يبطل العقد الموقوف فبعد ذلك لا يفيد
اجازة الوارث لان المنسوخ لا يلحقه الاجازة وكذا الثمن ان كان عرضا يعني ان باعه من عين فقيامه
شرط ايضا فاذا اجاز المالك عند قيام الخمسة جاز البيع ويكون الثمن للبائع دون المجيز ولا يرجع
على المالك بمثل الثمن ان كان مثليا وبقيمته ان كان من ذوات القيم لانه شراء من وجه وشراء الفضولي
لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز المالك البيع بالعرض صار الفضولي مستقرضا للمالك
… وان كان جيدا لان استقراضه صحيح في ضمن الشراء وان لا يصح قصدا في المالك عليه بقيمته
واعتبار جانب الشراء احق من البيع لانه يوافق الاصل واعتبار جانب المبيع يقتضي التوقف على جزء
وهو خلاف الاصل وهو ملك المجيز واما عندنا فبعده وله الفسخ اي للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة لان الحقوق ثمة
ترجع اليه لانه سفير ومعبر شرح الوقاية لابن فرشته في باب الحقوق والاستحقاق قبيل باب السلم
وجد المشتري عبدا انه غير سيده فارادوا رد العبد وقال الآخر ذلك يعني بغير امر صاحبه ويجد البائع ذلك
وقال بعتك بامر صاحبه ثم اقام المشتري بينة ان قد اقر البائع او سيده بعد امره اي امر رب العبد
بالبيع فرده اي رد العبد لا يقبل بينته لبطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه
بصحته ودعواه بعد ذلك انه باع بغير امره اقرار منه بعدم صحته وان اقر البائع بذلك اي بانه باع بغير امره
عنده فان طلب المشتري رده رد ويبيعه لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى ان من انكر شيئا ثم
اقر به صح اقراره فللمشتري ان يساعده على ذلك فينفذ النقض عليهما ولذلك شرطنا للنقض طلب المشتري
حتى يصيرا متفقين على ذلك فيكون نقضا من شرح الوقاية لابن فرشته في باب الحقوق والاستحقاق
لربع لا يرجع بالنقصان اذا ابق العبد ما دام حيا عند ابي حنيفة رح وبه قال الث رح لان الرد موهوم
فيصار الى الخلف وهو الرجوع بالنقصان الا عند الفاسق من الاصلح عن ابي يوسف رح يرجع لتحقق
العجز في الحال والرد موهوم وهو لا يعارض الموجود ابن الهمام في باب خيار العيب قبيل قوله ومن اشترى
ثوبا فقطعه رجل باع من رجل ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها
المشتري من موضعها حتى جاء رجل واخذها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن
الآخذ ولا يضمن المشتري قاضيخان في فصل في قبض المبيع وما لا يجوز من التصرف قبل القبض وما يجوز
رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها قاضيخان في
فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد في الورق ٣ تحب رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شائعا
من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رح لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة وكذلك لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق
تحب رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي اهل السكة بذلك ورجل من غير اهل السكة واشترى دارا
من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة قاضيخان في باب ما يدخل في البيع في الورق
الخامس تحب رجل باع جبنا فولدت قبل الافتراق وسلمها الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ٩
يجوز وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق تحب

رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض يخير المشتري لتفريق الصفقة قبل
التمام قاضيخان في الباب المذكور مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي
حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في الباب المذكور والطريق الصحيح فيه انه
انما صح لانه تغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع تبعا باتا ثم ذكر شرط الخيار في المجلس
يصح ويتغير صفة العقد لا اصله فصول عمادي في الفصل الرابع عشر في دعوى المهر قوله ومنها اذا اشترى
ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار اي اسلم المشتري وجملته ما قال في شرح الطحاوي رح في ذمي
اشترى من ذمي خمرا او خنزيرا فان الشراء لا يخلو اما ان اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر او بعد قبضه
اما لو ان اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر او الخنزير بطل البيع في الاحوال كلها سواء كان البيع باتا او
بشرط الخيار لهما او لاحدهما لانهما اسلما والحرام غير مقبوض والاسلام ولو اسلما
او اسلم احدهما بعد القبض فانه ينظر ان كان العقد باتا لا خيار فيه جاز العقد ولا يبطل لانهما اسلما والحرام
مقبوض وان كان العقد بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بطل البيع لما ذكرنا ان المبيع لم يخرج عن ملكه
والاسلام منع اخراجه عن ملكه بالعقد ولو اسلم المشتري فلا يبطل العقد وخيار البائع على حاله لان العقد
من جانب المشتري بات فان اختار البائع الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر
للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما كما يتملك بالميراث وان كان الخيار للمشتري فاسلم
المشتري بطل العقد في قول ابي حنيفة رح وقالا تم العقد ولا يبطل لان مذهب ابي حنيفة رح ان المشتري
لم يملكه فالاسلام يمنعه من تملك الخمر بالعقد وعندهما ملكه والاسلام منعه عن اخراجه عن ملكه وان اسلم
البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري
البيع صار له وان انفسخ البيع صار الخمر للبائع حكما والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما ولو شرط الخيار
لهما جميعا فان المبيع لا يخرج من ملك البائع والثمن ايضا لا يزول من ملك المشتري الى هنا لفظ رواية
شرح الطحاوي رح وما غيرت لفظه تبركا به ولانه استوفى البيان غاية البيان في باب خيار الشرط قال وعلى (?)
شرط له الخيار فله ان يفسخ وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر
حاضرا اي قال القدوري في مختصره اعلم ان من له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا او اجنبيا فسخ العقد
او اجازه بحضرة من صاحبه او بعلمه او بغير حضرته وان فسخ يتوقف على علم الآخر في المدة ان علم به في
المدة يجوز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يصح بغير علم الآخر وهو قول
الشافعي رح كذا في المختلف وقال فخر الاسلام البزدوي رح في شرح الجامع الصغير الشرط عند ابي حنيفة
ومحمد علم المشتري فاذا انفسخ بحضرته صح وان كان غائبا فان بلغه قبل مضي المدة انتقض البيع وان بلغه
بعد مضي المدة فقد تم البيع لان تمام المدة دلالة لزوم البيع وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع
الصغير روي عن ابي يوسف في هذا ثلث روايات رواية كما قالا والاخرى ان الخيار اذا كان للبائع
يجوز بغير محضر من صاحبه واذا كان للمشتري لم يجز لان الخيار اذا كان للبائع فالمبيع على ملكه واذا تبقى الشيء
على ملك نفسه جاز وان كان الخيار للمشتري خاصة فقد خرج عن ملك البائع فالمشتري برده اراد تمليك
البائع فلا يجوز الا بمحضر من صاحبه وفي الرواية الثالثة يجوز سواء كان الخيار للبائع او للمشتري لان
الاختيار حقه هذا لفظه رواية كذا في غاية البيان في باب خيار الشرط ولو فسخ حال غيبة صاحبه وبلغه
في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به تم العقد ولزم والحيلة فيه ان ياخذ منه وكيلا حتى اذا اراد الفسخ
رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى حاكم واعلمه بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر
الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف في خيار العيب لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا
بالقضاء زيلعي في باب خيار الشرط في قوله فان اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه وقال بعضهم اذا
اختفى من ليس له الخيار رفع من له الخيار الامر الى الحاكم واعلم بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد
عليه وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب لا ينفسخ بغير علمه اجماعا كذا في
بعض الشروح يعقوب باشا ثم لما فرغنا من شرح ما ذكره المصنف من الاقسام الثلثة وهو ما اذا كان

الخيار للبائع والمشتري جميعا فانه غير مذكور في نص الكتاب تتميما للاقسام الاربعة فنقول وبالله التوفيق
ان الخيار اذا كان للبائع والمشتري جميعا ولا يخرج المبيع عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري
فان تصرف البائع في المبيع جاز وكان فسخا وكذلك ان تصرف المشتري في الثمن ان كان عينا ويكون
فسخا للبيع وتصرف كل واحد منهما فيما اشتراه باطل وايهما هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك
بعد التسليم بطل ايضا ولزم القابض قيمته وايهما فسخ البيع بطل خياره وصار البيع باتا من جانبه والآخر
على خياره ان شاء اجاز وان شاء فسخ وكذا مات احدهما لزم البيع من جهته والآخر على خياره ان شاء
اجاز وان شاء فسخ وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت المدة لزم البيع ولو اجاز احدهما وفسخ
الآخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ او الاجازة او كانا معا ولا عبرة بالاجازة بكل حال هذه الجملة ذكرها
المصنف رح في شرحه في المجتبى لو قال البائع بحضور المشتري اجزته ثم قال المشتري قد فسخته بحضرته انفسخ
فان هلك في يد المشتري فعليه الثمن وان بدأ المشتري بالفسخ ثم البائع بالاجازة ثم هلك فعلى المشتري قيمته
ولو تقايلا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد يبطل حكم الفسخ من البيع شرح المجمع في فصل خيار
الشرط قبيل قوله ولو اختلفا فيه فالقول لمدعيه وقال الامنكرة قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره بائعا كان
او مشتريا ولم ينتقل الى ورثته واذا بطل خياره يلزم البيع فان كان الخيار للبائع دخل ثمن المبيع في ملك ورثته
وان كان الخيار للمشتري دخل المبيع في ملك ورثته وللبائع الثمن في التركة ان لم يكن قبضه وقيد بمن له الخيار
لانه اذا مات العاقد الذي لا خيار له بالاجماع فان امضى مضى وان فسخ انفسخ ابن الهمام وفي المحيط اذا
اذا كان الخيار للبائع ينفذ العقد باجازته وبموته وبمضي المدة قبل الفسخ وبالاغماء والجنون وان افاق
في المدة قال السرخسي الاصح انه على خياره فلو سكر من الخمر لم يبطل خياره بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى
خياره اجماعا لو تصرف بحكم خياره يتوقف عند ابي حنيفة رح خلافا لهما واما الفسخ اما بالقول او بالفعل
وهو ان يتصرف البائع تصرف الملاك في هذه الخيار كما اذا اعتقه او دبره او كاتبه او وطئها ووجد الشرط
او باعه من غيره او وهبه وسلمه او رهن او آجر وان لم يسلم على الاصح وهذه التصرفات تنفسخ بغير علم
المشتري اجماعا الا رواية عن محمد وقبض الثمن من البائع ليس باجازة وكذا الهبة والعاقد الا اذا استبدله
بغيره كالدراهم والدنانير ولو باع جارية بعبد على انه بالخيار في الجارية فهبة العبد او عرضه على البيع اجازة
وعرضها على البيع ليس بفسخ على الاصح ولو ابراه من الثمن او اشترى منه به شيئا او ساومه به فهو اجازة
ولو تواري المشتري في مدة الخيار بعث اليه القاضي من يعذر فان ظهر والا ابطله الا ان يجيء في المدة
واذا كان الخيار للمشتري بما ذكرنا من الامور في حق البائع وبالتصرف تصرف الملاك فوطئه اجازة والاستخدام
لا والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع آخر والركوب ليمشي ما ليس باجازة وكذا لو ركبها لحاجة
او سفرا وحمل عليها الا علفها عند محمد والركوب للرد والسقي والاعلاف اجازة وقيل ان لم يكن بد من الركوب
فلا يكون اجازة كما في خيار العيب ولو امر الغلام يحمل شيئا او حلق رأسه او دخله فليس رضا ولو كان
المشتري لما فسخ فيه لنفسه او لغيره لا يبطل خياره وان قلب الاوراق بالدرس منه يبطل خياره
وقيل على عكسه به افتى ابو الليث رح شرح الهداية المسمى بالعيني في باب خيار الشرط قبيل قوله واذا مات
من له الخيار بطل خياره او نقول ان خيار الرؤية تمنوع الابدي اليه قال في شرح الطحاوي رح وخيار الرؤية
حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته وقد نقل علاء الدين العالم في طريقة الخلاف عن الكرخي
من اصحابنا انه لا يورث وكذلك قال القدوري في مختصره في باب خيار الرؤية غاية البيان في باب
خيار الشرط في قوله قال واذا مات من له الخيار بطل خياره فان قلت ما الفرق بين هذا الذي لم يعين
فيه الثمن وبين ما اذا جمع بين عبدين في البيع بثمن واحد فاذا احدهما مدبر او مكاتب او جاريتين
ذا احدهما ام ولد البيع في الفصل بحصته من جملة الثمن مع ان ثمن كل واحد منهما مجهول الكمية حالة
العقد ولا يصح في المسئلة المذكورة في الكتاب بالحصة اجيب بان مشايخنا من لم يشتغل بالفرق وقال
بانا ما ذكرنا ان لا يجوز العقد في تلك المسائل في الفصل ونعتبر ما ذكرنا رواية في تلك المسائل
ومنهم من اشتغل بالفرق وهو الصحيح وهو ان المانع من حكم العقد هنا مقرون بالعقد لفظا ومعنى فان الفاسخ

لان شرط الخيار يمنع الانعقاد في المشروط فيه فيكون كالمعدوم فلم ينعقد فيه ابتداء فينعقد في الآخر
بالحصة ابتداء بخلاف تلك المسائل فان المانع مقترن فيها لفظا لا معنى فيدخل المدبر ومن معه في
البيع لما ذكرنا من محليتهم في الجملة ثم يخرجون بناء على استحقاقهم انفسهم حكما شرعيا لم يتصل به حكم قاض
بسقطه وعلى ما ذكرنا يتفرع ما في فتاوى قاضيخان من باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري
ثم مات احدهما لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازته لان الاجازة بمنزلة ابتداء العقد
في الباقي بالحصة ولو قال البايع في زمن المستند نقضت البيع في هذا او في احدهما كان لغوا كانه لم يكلم
وخياره فيهما باق كما لو باع عبدا واحدا وشرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه ابن الهمام في قوله ومن
باع عبدين بالف على انه بالخيار ثلثة ايام فالبيع فاسد هداية في باب خيار الشرط وكذا لو ملكا
على التعارف ولا يدرى الاول منهما يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا بخلاف ما اذا تعيبا ولم
يهلكا حيث يبقى خياره على حاله ولو اراد ان يرد احدهما لانه محل الابتداء البيع فكذا للتعيين بخلاف الهالك
ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار الشرط لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط زيلعي
في وا فق قوله ويصح خيار التعيين اعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة اذا رد البايع الثمن والناس
سماه بيع الوفاء وفي المصر يسمونه بيع الامانة فله حكم الرهن عند اكثر المشايخ فلا يباح للمشتري
ان ينتفع بالمبيع دون اذن البايع ويسقط الدين بهلاكه وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل
وبعضهم جعله في حكم بيع المكره فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال الامام نجم الدين
النسفي رح اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واثبتوا بعض الاحكام وهو الانتفاع به
لحاجة الناس اليه لتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية
وعليه الفتوى وفي الخانية الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا
ثم ينظر ان ذكرا الشرط فيه يفسد وان ذكر قبله او بعده على وجه المواعدة وعقداه خاليا عن الشرط
يصح العقد ويلزم الوفاء بالعهد لان المواعيد قد يكون لازمة لحاجة الناس وفي الفوائد الظهيرية
لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة رحه ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده شرح مجمع
في فصل الاقالة لزيلعي بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض
ك ربا بيانات الفاسدة مزيد وتجنيس في فصل في احكام البيوع الفاسدة وشراء الفضولي
لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز المالك البيع بالعرض صار الفضولي مستقرضا منه
المالك ما باعه وان كان حيوانا لان استقراضه يصح في ضمن المشتري وان كان لا يصح قصدا
فيرجع المالك عليه بقيمته واعتبار جانب الشراء العوض من المبيع لانه يوافق الاصل واعتبار جانب
البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل شرح الوقاية لابن فرشته في باب الحقوق ذ
الاستحقاق قبيل باب السلم في قوله وكذا الثمن اذا كان عرضا وهو للمجيز واما ان عند باعه وله
فسخه اي للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح
حيث لا يكون له الفسخ لابن فرشته في باب الحقوق الى فان اجاز المالك فان كان الثمن عينا
يكون ملكا للمجيز وامانة في يد الفضولي حتى لا يضمن بالهلاك في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها
لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عرضا معينا يكون الاجازة اجازة نقد لا اجازة
عقد فيكون العرض الثمن ملكا للفضولي فيصير مشتريا لنفسه بمال الغير لان الشراء لا يتوقف فينفذ
على المشتري الفضولي فيضمن مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته وان لم يجز يكون ملكا للفضولي
كما في الاجازة فيضمن الى المشتري مثل المبيع ان كان مثليا والا فقيمته توفيق باع عبدا على انه
خباز او كاتب او امة على انها بكر او ثمرا على انه فارسي او فرو خزه ثمر فارسي على انها جيدا وشاة
على انها نعجة او على انها كبش فوجد بخلافه اي وجد غير خباز وغير كاتب وغير بكر باعتراف البايع
او دشلا او رديا او كبشا او نعجة صح العقد والاصل ان كل شرط رجع الى بيان صفة الثمن او
المثمن او للاستيثاق لا يفسد لكونه ملايما كاشتراط صفة السلامة بخلاف ما لو اشترى حيوانا على ا

ما ل حيث لا يجوز مع انه شرط مرغوب فيه لانه شرط عينا لا يدري وجوده وحياته والاعيان يقابلها
البدل وجهالتها يمنع جواز العقد اما هذا فاشتراط وصف والاوصاف لا يقابلها البدل فاشتراطها
لا يمنع صحة العقد وعن ابي حنيفة رح انه يجوز وفي اشتراطه في الجواري خلاف المشايخ ويخير لفوات
الوصف المشترط وما رضي به دونه فاذا اخذه اخذه بكل الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن لانها تابعة للذات فلا يعارض الاصل كذا في قبيل باب البيع الفاسد والقول للمشتري
في الكتابة وللبايع في البكارة اي لو قال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع انه نسي الكتابة او هو
لم شرطت فالقول للمشتري لتمسكه بالاصل اذ الاصل عدم العلم بالكتابة والخبز ولو قال المشتري
لم اجدها الا ثيبا وقال البايع ذهبت البكارة عندك فالقول للبايع مع يمينه لتمسكه بالاصل ويرى
الف ولو اختلفا قبل القبض فان قلن بكر لزمت المشتري بلا حلف لتأيد شهادتهن بالاصل فان
قلن ثيب لا ينفسخ الا بنكول البايع لان الفسخ حكم قوي لا يثبت بشهادتهن وهو ضعيف وعن ابي يوسف
انه ينفسخ بقولهن لان شهادتهن يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كذا في قبيل باب البيع الفاسد ذكر
هشام عن محمد رحه اشترى شاة على انها حامل فسد البيع وعند الشافعي رح قولان واصحهما يصح و
هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال بعض اصحابنا القولان في غير الآدمي اما في الجواري يصح قولا واحدا
وهو قولنا ذكره هشام رح عن محمد رحه اشترى جارية على انها حامل يجوز البيع الا ان يظهر ان المشتري
يشتريها للظئورة فيفسد ولا يخفى ما فيه لبعد فرض ان المشتري علم ذلك بل شرطه وكونه اشترى
ما يحصل عرضه لا يوجب فسادا بعد الرضاء به وعن الهندواني شرط الحمل من البايع لا يفسد لانه البايع
يذكره على بيان العيب عادة ولو وجد من المشتري يفسد لانه ذكره على وجه اشتراط الزيادة مسائل بيع
المشاع الشركة اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط باختيارهما يجوز بيع احدهما حصته من شريكه
الا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث والهبة او الشراء او الاستيلاء يجوز من شريكه ومن اجنبي
وان لم ياذن شريكه ويملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه تتارخاني في كتاب البيوع وفي النصاب
حائط بين اثنين فسقط ولاحدهما ساحة محوطة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بناء
يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الآن ففسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر
على العمارة غير ان القاضي يامرها بالجواب انه حسبة خلاصة في كتاب الحيطان في الورق الثاني تحصينا
وقال مشايخ العراق لا يملك المشتري في البيع بيعا فاسدا بالقبض وانما يملك التصرف فيه بتسليط البايع
لان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها لا يحل له وطيها فان وطيها فعليه العقر اذ ربما يرد الف
الجارية الى البايع ولو ملكها يحل له وطيها ولم يجب عليه العقر لمصادفة الوطي ملكه كالامة الموهوبة يحل وطيها
ولا يجب العقر اذا رجع الواهب فيها ومن اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه لا يحل له اكله ولو ملكه ليحل
والاصح ما ذكرنا اولا لان المشتري يملك البيع فاسدا بالقبض لان الاب او وصيه لو باع عبد الصغير
بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه نفذ عتقه وكان الولاء له ولولا انه يملكه لما نفذ لان الاب والوصي
لا يملكان الاعتاق ولا التسليط عليه ولان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت دار الى جنبها
كان له اخذها بالشفعة ولو لم يملكها لما كان له ذلك ولان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
ثم ردها على البايع وجب على البايع ان يستبرئها ولم يخرج عن ملكه لما وجب عليه ذلك وانما لم يحل وطي
الجارية ولا اكل الطعام لان في كل منهما اعراضا عما هو واجب وهو الرد من شرح مختصر الوقاية للشمني
في فصل بطل بيع ما ليس بمال في الورق ... رجل باع جارية الفا واحال غريمه على المشتري فقبل
فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال
المشتري البايع على رجل انه ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات
وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف يسقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت
مسندة مقيدا وفي المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل هذا في
الجامع الكبير خلاصة في كتاب الحوالة قبيل كتاب الصلح وخيار الشرط للمشتري ما يسقط برضاء احدهما ليس

لا آخر ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وقيد بالمشتريين لان البايع لو كان اثنين والمشتري واحد
وفي البيع خيار الرؤية فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في الجامع المحبوبي
لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل منهما فلو لم تمكنه لزم العقد بغير رضاه وله ان المبيع خرج عن ملك البايع
غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما دون الآخر رده معيبا بعيب الشركة فيتضرر وليس من ضرورة الرضا
بخياره بها الرضا برد احدهما وكذا خيار العيب والرؤية يعني اذا اشترى شيا ليس لاحدهما ان يرده بخيار
الرؤية او بخيار العيب بدون صاحبه عنده خلافا لهما وعند مشتري بشرط خبزه او كتبه يعني اذا باع عبدا
على انه خباز او كاتب فوجد بخلافه اخذه بثمنه او تركه اما الخيار فلانه وصف مرغوب وهذا الوصف المرغوب وقد
فات واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شيء من الثمن شرح الوقاية لابن فرشته في آخر باب
الخيار رجل اشترى عبدا وهو خباز او كاتب من غير شرط خبز ولا كتابة فلم يقبضه المشتري حتى نسي
الحرفة في يد البايع كان للمشتري ان يرده هكذا في التجريد انتهى من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب الخيار
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا نسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده فاينبغي ان في
فصل في العيوب في الورق ٢ تحميا ولو اشترط من غير ان يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن ذلك
فنسيه في يد البايع قبل التسليم رده عليه لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد فاذا نسيه
فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده وعلى هذا لو اشترى جارية على انها خياطة ونحوه في جميع ما ذكرنا من
الاحكام ثم في كل موضع يثبت له الخيار فيه اذا اختار الاخذ اخذه بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد اذ الجنس متحد ولهذا لا يفسد به العقد ولو اختلف لفسد على ما سيجيء
بيانه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى زيلعي قبيل باب خيار الرؤية ولو وقع الاختلاف بين المشتري
والبايع في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع
اني سلمته اليك كذلك ولكن نسي عندك وقد نسي في تلك المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف
وقع في وصف عارض اذ الاصل عدم الكتابة والخبز قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون
شيا من شرح الهداية المسمى بالعيني قبيل باب خيار الرؤية قوله ولو هلك احدهما او تعيب لزمه
البيع فيه بثمنه وتعين الآخر للامانة لامتناع الرد بالتعيب قال في شرح الطحاوي ولو هلك احدهما
قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بثمنه وان شاء ترك ولو هلك
الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه لانه عجز عن
رده وتعين الآخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري ان كان الهالك على التعاقب لزمه ثمن الهالك
الاول وهلك الثاني في يده امانة ولو هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما باولى
بالتعيين من الآخر وان هلك احدهما قبل الآخر غير انهما اختلفا فيه فلا يظهر فائدة الخلاف اذا كان الثمن
متفقا وانما يظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الآخر عشرين فقال البايع هلك
الذي ثمنه عشرين اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف يقول يتحالفان لان كل
واحد منهما يدعي عليه ما ادعاه صاحبه وان حلفا جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما
ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رح لان الثمن صار دينا على المشتري منذ
او لم يكن لهما بينة فلو اقام احدهما البينة قبلت فان اقاما جميعا فبينة البايع اولى لانه يثبت الفضل
ولو تعيب احدهما في يد البايع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره ان شاء
اخذ المعيب منهما بجميع الثمن وان شاء اخذ الآخر وان شاء تركهما ولو تعيب احدهما بعد القبض تعين
المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر للامانة ولو تعيبا جميعا ينظر ان كان احدهما معيبا قبل الآخر لزمه ثمن
المعيب الاول ويرد الآخر ولا يغرم لحدوث العيب شيئا لانه امانة ولو تعيبا جميعا معا فلا يتعين احدهما
للبيع وله ان يأخذ ايهما شاء بثمنه وبطل خيار الشرط وليس له ردهما جميعا واحدهما لانه لزمه قال العتابي
في شرح الجامع الكبير ولو اشترى احد الثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بالف درهم وقبضهما فالبيع جائز
في احدهما والتعيين اليه فان مات احدهما او عيبه المشتري او احتقر او دبره يتعين للبايع ولو اعتق

البايع احدهما بعينه فان عين المشتري ذلك للبيع فعتقه باطل وان عين الآخر بها وصفا بها وانتقض البيع
نفذ عتق البايع في الذي اعتقه والجايز بالمجموع بالفاسد في جميع ما وصفنا الا في حكمين احدهما في الجايز
احدهما مضمون بالثمن بعد القبض وفي الفاسد مضمون بالقيمة وثانيا وبالفاسد ما ذكر قبيل هذا
بقوله اذا باع احد عبديه من رجل ولم يقل على ان المشتري بالخيار في تعيين ايهما شاء فالبيع فاسد
فان قبضهما المشتري فهلكا احدهما تملكه مضمون عليه بالقيمة وهو المبيع والآخر امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف
قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون بالقيمة وليس احدهما اولى من الآخر فشاع فيهما وان مات احدهما
تعين هو للبيع والآخر واجب الرد وقد تعذر رده بالميت فتعين الآخر للرد فاذا مات الآخر هلك امانة لانه
يحتمل ان يكون المبيع هو الذي مات اولا وقد تعذر النقض فيه بحكم الفساد وقد وقع الشك في النقض
في الآخر والبيع ثابت بتعين فلا ينقض بالشك بخلاف ما اذا اعتق المولى احد عبديه ثم مات احدهما تعين
الباقي للعتق لان العتق تعلق بشرط البيان من وجه فكان البيان انشاء من وجه والباقي يتعين للانشاء
اما البيع فلا يقبل التعليق بشرط البيان فكان البيان فيه اظهارا محضا وليس الهالك لذلك والباقي يتعين
في شرح الجامع الكبير باب بيع احد العبدين ولم يعين احدهما غاية البيان في اواخر باب الخيار واذا
اشترى الرجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة ره وقالا له ان يرده وعلى
هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية هداية في آخر باب خيار الشرط رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى
انه مجنون في الفواصل فان القاضي يجعله على يدي عدل لينظر فيه قاضيخان في فصل في العيوب في الوقف
السادس تجنيا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزم البيع وبطل خياره وان كان للبايع لا يبطل خياره قاضيخان في فصل في شرائط الشكاح ولو اشترى
جارية على انها بكر ثم اختلف قبل القبض او بعده فقال البايع هي بكر في الحال فالقاضي يريها النساء
فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادتهن تايدت بمؤيد هنا لان الاصل
البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادتهن
حجة ضعيفة لم تايد بمؤيد لكن تثبت حق الخصومة وحق الخصومة حق ضعيف لانه ليس بمقصود ونفسها
يجوز ان يثبت بشهادتهن ويحلف البايع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها
يحلف بالله لقد باعها وهي بكر وان نكل رد عليه وان حلف لزم المشتري وروي عن ابي يوسف
ومحمد رح في رواية انها ترد بشهادتهن قبل القبض من غير يمين البايع وان لم يكن عند القاضي من النساء
من يثق بهن لا يحلف البايع لان العيب لم يثبت في الحال والخصومة فلا يتوجه اليمين على البايع
والمدعي الا بينة على المشتري اي ان يخبر من النساء من يثق بهن ولو قال البايع بعتها وسلمتها اليك
وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان الاصل هو البكارة والقاضي يريها النساء لان البايع
مقر بزوال البكارة ولكن يقول زالت في يدك غاية البيان قبيل باب خيار الرؤية قوله وكذا في رد
المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة قال العتابي في شرح الجامع الكبير في باب البيع الذي يكون
فيه الاختلاف بشهادة النساء لو اذ وهو فيما لا يطلع عليه الرجال لحجة من غير يمين اذا ايدت بمؤيد
وان لم تتأيد بغيره حتى توجه الخصومة لا في الزام الخصم ثم قال وان اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا
قبل القبض او بعده فقال البايع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري
من غير يمين البايع لان شهادتهن تايدت بمؤيد هنا لان الاصل البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت
حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تايد بمؤيد لكن يثبت
حق الخصومة لتوجه اليمين على البايع لان اليمين لا بد لها من الدعوى والخصومة وحق الخصومة حق
ضعيف لانه ليس بمقصود ونفسها يجوز ان يثبت بشهادتهن فيحلف البايع بالله لقد سلمتها بحكم
البيع وهي بكر وان لم يقبضها يحلف بالله لقد باعها وهي بكر فان نكل رد عليه وان حلف لزم المشتري
والباقي ينظر في باب شرط الخيار من شرحنا غاية البيان في كتاب الشهادات والقول للمشتري
في الكتابة والخبز وللبايع في البكارة اي لو قال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع انه نسي الكتابة او هو كاتب

الباع

فالقول للمشتري لتمسكه بالاصل اذ الاصل عدم بالكتابة والخبز ولو قال المشتري لم اجدها بكرا وادعى
البائع وجود البكارة عنده فالقول للبائع مع يمينه لتمسكه بالاصل ويرى النساء لو اختلفا قبل
القبض فان قلن بكر لزمت المشتري بلا حلف لتأيد شهادتهن بالاصل فان قلن ثيب لا ينفسخ الا
بنكول البائع لان الفسخ حكم قوي فلا يثبت بشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف رح انه ينفسخ بقولهن
لان شهادتهن يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ولو باع قوصرتي تمر على انهما فارسي فوجد احدهما دقلا او
عبدين على انهما خبازان فوجد احدهما غير خباز او نعجتين فوجد احدهما كبشا او عبدين مختونين فوجد
احدهما سندبا او طيلسانين على انهما طرازيان فوجد احدهما جوازيا ان كان قبل القبض قبضهما بكل
الثمن او ردهما ولا يرد غير المشروط فقط لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وان كان بعد القبض
رده بحصته لتمام العقد بالقبض والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في قبيل باب البيع الفاسد
وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبائع ينكره توضع في يد امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة
على المشتري لانها ملكه من الجواهر باع جارية على انها برية من الحبل جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه
ابو جعفر رح ان كان الشرط من قبل البائع جاز وان كان من قبل المشتري لا يجوز وروى هشام
عن محمد رح البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اشترى
جارية على انها حامل فاذا لست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يرد ولو باع جارية على انها مغنية جاز
ولا يرد سواء كانت تغني او لا ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة رح وكذا عن محمد
خزانة الفتاوى في فصل فيما يكون فاسدا بحكم الشرط وفيما لا يكون ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد رح انه
في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع الدعوى وان كان اقل
ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم اه خلاصة في الباب السادس في العيوب
في الورق ٩ تحينا في جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه ولو اخبرت امراة انها حبلى وامراتان او اكثر انه لا حبل
بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها بصارة فالقاضي
يختار من له بصارة خلاصة في الباب السادس في العيوب وان كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع
عليه النساء فانه يرجع الى قول النساء فيري امراة مسلمة عدلة والثنتان احوط فاذا شهدت على العيب ففي
هذه المسئلة عن ابي يوسف رح روايتان وكذا عن محمد رح روايتان في رواية فرق ابو يوسف بين ما
اذا كان المبيع في يد البائع او في يد المشتري فقال ان كان في يد البائع يرد المبيع بشهادتهن اذا ثبت العيب
بقولهن والعيب الموجود عند البائع يفسخ به البيع وان كان بعد القبض لم يقبل قولهن في اثبات الخصومة
ولا اقبل في حق الرد على البائع لان المبيع دخل في ضمان المشتري فلا انقل الضمان الى البائع بقول النساء
ولكن اثبت حق الخصومة ليحلف المستحلف وفي رواية قال ان كان العيب مما لا يحدث مثله ينفسخ
بقولهن لان العيب قد ثبت بشهادتهن وتيقنا كون العيب عند البائع فيثبت حق الفسخ
وان كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن واما عن محمد في رواية قال لا ينفسخ بقولهن
وفي رواية ينفسخ قبل القبض وبعده بقولهن لان قولها فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة من شرح الهداية
المسمى بالعيني في قوله لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اي ارتفاع الحيض
اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها اي في الجارية عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد
خمس عشرة سنة ويعرف ذلك اي ارتفاع الحيض بقول الامة قال الامام العتابي وانما يعرف ذلك
عند المنازعة بقول الامة لانه لا يعرف على ذلك غيرها ويحلف المولى مع ذلك بالله لقد سلمها بحكم البيع
وباعها هذا البيع ان نكل يرد بنكوله هذا اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض يحلف بالله انها هذا العيب
الذي تدعيه المشتري في الحال وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في مسئلة البكارة
اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست ببكر وقال البائع هي بكر في الحال فان القاضي يري
النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البائع لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهو ان الاصل
هو البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن لان شهادتهن ضعيفة

الفسخ

الفسخ للمشتري بشهادتهن لان شهادتهن ضعيفة وحق الفسخ حق قوي وشهادتهن تثبت
للمشتري حق الخصومة في توجيه اليمين على البائع فيحلف البائع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر
ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض يحلف بالله انها بكر وروي عن محمد انها ترد على البائع
بشهادتهن من غير يمين البائع فلذلك ترد بها من غير يمين البائع وترد الامة اذا انضم اليه اي
الى قولها نكول البائع اي امتناع البائع عن اليمين مع قولها لا تحيض وهي مستحقة قبل القبض
وبعده هو الصحيح قيد بقوله هو الصحيح احترازا عن قول ابي يوسف رح فان عنده ترد بقولها لا
قبل القبض وشهادة القابلة وبما روي عن محمد انه قال ان كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقول
النساء اعلم ان المشتري اذا ادعى انقطاع الحيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع فان ذكر مدة
قصيرة لا يسمع دعواه وان ذكرها في مدة مديدة يسمع دعواه والمديدة مقدرة بثلاثة اشهر عند ابي
يوسف رح وعند محمد باربعة اشهر وعند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى بسنتين فاذا عرفت
المدة فاذا دونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضي مجتهدا يقضي بما ادى اليه اجتهاده وان لم يكن
مجتهدا يأخذ بما اتفق عليه اصحابنا وهو سنتان وفي الفوائد الظهيرية لو شهد للمشتري شهود
لا يقبل شهادتهم على الانقطاع بخلاف الاستحاضة حيث يقبل عليها لانها مما يمكن الاطلاع عليها
والانقطاع على وجه يعد عيبا لا يمكن الاطلاع عليها ولو انكر البائع الانقطاع في الحال هل يستحلف
عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف ثم شرح الهداية المسمى بالعيني فصل في العيوب كل ما يوجب نقصان
الثمن عند التجار عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس
ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر
بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قد تم
كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن
والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها
ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون
فاحشا لا يكون مثله في عادة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان
الا ان يكون مدمنا على ذلك وكذلك الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان فالحاصل ان هذا اذا
العيب ظاهرا اما اذا كان العيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف باثار قائمة كالحبل والثيابة
والداء الذي في الباطن انه انكر البائع العيب فان كان حبلا فالقاضي يرى امراة عدلة والثنتان
احوط فاذا اخبرت عن العيب يثبت بقول المراة الواحدة العيب في حق سماع الدعوى فبعد ذلك
ينظر ان كان المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البائع ولا يرد حتى يثبت المشتري بالبينة قيام
العيب وقت التسليم وان كان مدة لا يحتمل الحدوث فكذلك بقول المراة الواحدة واما بشهادة
المراتين هل يرد قال مشايخنا رحمهم الله على قياس قول ابي حنيفة رح لا يرد وعلى قياس قولهما يرد وبناؤه
على ان عند ابي حنيفة رح شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يتعدى الى ما يطلع عليه الا بضرورة
ولا ضرورة هنا ولا يظهر العيب بشهادة النساء في حق الرد وان كان داء فالقاضي يرى عدلا من
اهل النظر والاثنان احوط فان اخبر عن العيب يثبت بقول الواحد في حق سماع الدعوى ثم ينظر انه كان
مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البائع وان كان لا يحتمل فكذلك يثبت بقول الواحد وشهادة
رجلين عدلين من اهل النظر يظهر عند البائع ويرد الا ان يدعي الرضا وهذا اذا كان العيب عيبا يعرف
باثار قائمة كالاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فالقاضي يسأل البائع ان هذا العيب
للحال لكن انه ما بال اذا صح دعوى المشتري وانما يصح الدعوى للمشتري ان هذه العيوب كانت
في يد البائع وقد وجدني بين ايضا من الولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس
تحينا وفي فتاوى الفضلي العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء وما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت
في حق سماع الخصومة بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امراة واحدة في حق سماع الخصومة

في باب العيوب من شرح ادب القاضي وفي شرح الطحاوي الى هنا لفظ كتاب الفتاوى الصغرى
وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا الاطباء
يثبت بقول عدل منهم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر في هذا الباب وكذا ان كان لا يطلع عليه
النساء ويثبت بقول امرأة واحدة منهن موصوفة بالعدالة والثنتان احوط وهذا لان هذه
الشهادة مما لا يقضى به على الخصم بشيء والعدد شرع غير معقول المعنى فيما يقطع به الحكم على الخصم فلم يتعد
موارد الشرع فالعدالة لا بد من اشتراطها لان بها يترجح جهة الصدق على جهة الكذب وقال
صاحب التحفة اذا كان العيب باطنا لا يعرفه الا الخواص من الناس كالاطباء والنخاسين فانه يعرف
ذلك منه لسعايته في ذلك الباب فان اجتمع على ذلك العيب رجلان مسلمان او قال ذلك رجل
مسلم عدل فانه يقبل قوله ويثبت العيب في حق اثبات الخصومة ثم بعد هذا يقول القاضي للبائع
هل حدث عندك هذا العيب فان قال نعم قضى عليه بالرد وان لم يكن عليه بينة استحلف البائع من
الوجه الذي ذكرنا فان حلف فلم يرد عليه وان نكل قضى عليه بالرد وما يطلع النساء فانه يرجع الى قول
النساء وفي امرأة مسلمة عدلة والثنتان احوط فاذا شهدت على العيب ففي هذه المسألة عن
ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية فرق ابو يوسف فيما اذا كان المبيع في يد
البائع او في يد المشتري فقال ان كان في يد البائع رد المبيع بشهادتهن لان ما لا يطلع عليه الرجال
تنزل المرأة الواحدة فيه بمنزلة البينة فيثبت بقولها والعيب الموجود عند البائع يفسخ به البيع
وان كان بعد القبض لا يقبل قولها في اثبات الخصومة ولا يقبل في حق الرد على البائع لان المبيع
دخل في ضمان المشتري فلا ينتقل الضمان بقول النساء الى البائع ولكن اثبتت حق الخصومة ليثبت
الحكومة بالاستحلاف وفي رواية قال ان كان العيب مما لا يحدث مثله يفسخ بقولها لان العيب قد ثبت
بشهادتهن وقد علم كون العيب عند البائع بيقين فيثبت حق الفسخ وان كان عيبا يحدث مثله
لم يثبت بقولهن واما عند محمد رحمه الله في رواية قال لا يفسخ بقولهن وفي رواية يفسخ بقولهن قبل القبض
وبعده لان قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة كذا في غاية البيان في قوله لو كانت الجارية بالغة لا تحيض يحكم
ان العيوب انواع احدها ان يكون ظاهرا للحاكم يحكم بما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد
والطحال ونحو منه اذا انكر البائع بقول الاطباء فيقبل في قيام الحال وفي توجه الخصومة بقول واحد عدل ثم
ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء
كالرتق والعفل فيقبل في قيام الحال قول امرأة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن لا بد من
تحليف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يرد بقولهن بل لا بد من تحليف
البائع سواء كان قبله من غير يمين البائع والرابع عيوب غير ظاهر للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا
النساء كالاباق ونحوه فحكمها ما ذكرنا من الزيلعي في باب خيار العيب في قوله وان ادعى اباقا لم يحلف بائعه
حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده واما اذا كان العيب في الجوف يتوصل اليه بالاطباء فان اثنان
منهم من اهل الشهادة ان العيب به صحت خصومته فان كان قبل القبض يفسخ بقوله رددت كما ذكرنا
وان كان بعد القبض قال القاضي للبائع انه هل يحدث مثله في تلك المدة ام لا فان قال لا يحدث مثله يحلف
البائع بالله لقد باعه وسلمه اليه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب
يتوصل اليه بقول النساء فاخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب بها فانه ينظر ان كان
قبل القبض فليس للمشتري فسخ البيع بقول النساء ولكن يقبل قولها لايجاب اليمين على البائع فيحلف
البائع بالله ما بها ذلك العيب حين باعها فان حلف لزم المشتري وان نكل رد عليه وان اخبرت ان العيب
ليس بها فلا يمين على البائع ويجبر المشتري على قبضها بجميع الثمن لان العيب لم يظهر وان كان بعد القبض
فاخبرت امرأة عدل بوجوده بها صحت خصومة المشتري ويحلف البائع على البتات بالله تعالى لقد باعها وسلمها
وما بها ذلك العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب الخصومة في العيب
الثالث لكل نوع منه رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تحسن

الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال القاضي الامام في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انه
لا يحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار ورد وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها لانه لم يرض بالعيب
ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما به كية وورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه
ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرد ولو اشترى على انه حديث فاذا
هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد ولو قال البائع ان كان قديما فجوابه على مع هذا ليس له ان يرد الكل
في بيوع الفتاوى وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسألة الورم هذا اذا لم تبين السبب فاما اذا
بين السبب ثم ظهر انه بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يردها كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال
البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح
النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر
انه ذلك عيب له ان يردها بذلك قال في المحيط وهذه المسألة تفارق مسألة الورم والصحيح من
الجواب في مسألة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد كذا في خلاصة
في الفصل السادس من العيوب في الورق الثاني والتحيب ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة
ردها في الحال لانه ان جمع غلاتها يكون رضا وان تركها يزداد العيب فيمتنع الرد ولو وجد عيبا بالدابة
في طريق السفر وهو يخاف على الحمل الذي حمله عليها فمضى سفره ويرد وهو معذور معراج الدراية
قبيل باب البيع الفاسد ولو قال انا برئ من كل عيب الا اباقه برئ من اباقه ولو قال الا الاباق فله
الرد بالاباق معراج الدراية قبيل باب البيع الفاسد نورق فان شرط البراءة عن كل عيب به فالقول
للمشتري وان كان شرط عن كل عيب فعلى قول محمد القول للبائع مع يمينه على العلم انه حادث لان
بطلان حق الفسخ لحدوث العيب باطنا فاذا ادعى المشتري باطنا لتزيل به ظاهرا لم يصدق الا بحجة
وعند زفر والحسن القول للمشتري لانه هو المسقط لحقه فالقول في بيان ما اسقط قوله كما في الفصل
الاول معراج الدراية قبيل باب البيع الفاسد نورق ولو اختلفا في العيب انه موجود وقت العقد
ام لا فقال المشتري هو حادث فلم يدخل في البراءة وقال البائع كان موجودا يدخل في البراءة فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا فائدة لهذا الاختلاف لانه برئ عنهما جميعا عنده وانما هذا على قول محمد
فعلى قوله مع يمينه على العلم انه حادث وعند زفر القول للمشتري من العيني قبيل باب البيع الفاسد
ولو وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب امتنع الرد والرجوع بالارش عند محمد وعند
ابي يوسف يرجع بالارش ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها في الحال ابن الهمام
قبيل باب البيع الفاسد والكفر عيب فيها لان المسلم يتوقع صحبته للعوائق الدينية ولا يقدر على
استخدامه في الامور الدينية كاتخاذ الماء للوضوء وحمل المصحف اليه ولا يعتمد على تجربته في كفارة
القتل ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده لان الكفر عيب فقد اشتراه
على انه معيب فاذا هو سليم وعند الشافعي له ان يرده كافي والاباق والبول في الفراش
والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه اذا
ظهر عند البائع في صغره ثم حدث عند المشتري في صغره يرده لانه عين ذلك فان حدثت
بعد بلوغه لم يرد لانه غيره وهذا لان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش
في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في الباطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة
وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا آبق فلا يتحقق
عيبا هداية وفي الايضاح والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان يأكل وحده ويشرب
وحده ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا وكذا الاباق وبعض مشايخنا
قالوا البول في حالة الصغر انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه واما اذا كان ابن سنة
او سنتين فليس ذلك بعيب والسرقة اذا كانت اقل من عشرة دراهم عيب الا السرقة انما كا

عيبا لان الانسان لا يامن السارق على مال نفسه وفي هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل وما
دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين
ان يكون من المولى او من غيره الا في المأكولات فان سرقة ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد
عيبا وسرقة ما يؤكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره واذا نقب البيت ولم يخرج فهو
عيب والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وما دون السفر سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رجل اشترى امة فابقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الاباق لازم لها وكذلك
لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب الى مولاها
ويقوى على الرجوع اليه فهذا عيب فان كانت لا تعرف منزل مولاها او لا يقوى على الرجوع
فهو ليس بعيب كفاية اما الاول فلان في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا
فوجده مستخنثا او مخنثا اذكر فرايه وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا في الردي من الافعال اما اذا كان لرعونة وتخنث اللين في صوته وتكسر
في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا حل صغ في الفصل السادس
رجل اشترى ثوبا فقطعه لابن له صغير ثم وجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب لان حين
قطعه له فهو صلة له ولو كان قطعه لابن له كبير ثم وجد به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب لانه قطعه
لنفسه من مجموع النوازل من كتاب البيوع في الورق ٩ تجنيس وفي الصحاح العيب والعيبة والعاب
بمعنى يقول عاب المتاع اي صار ذا عيب وعبته انا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب
ايضا على الاصل ويقول فيه معاب ومعابة اي عيب ويقال موضع عيب وفي المبسوط العيب
ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وفي التحفة العيوب الموجبة للخيار في الجملة كل ما اوجب نقصان
الثمن في عادة التجار وسنذكر تفاصيل العيوب وطريق اثباتها في قوله ويحكم بتحليف المشتري
ان شاء الله تعالى من شرح المجمع المسمى بالمنبع وقال بعضهم اذا رآه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ
سقط خياره ولزم البيع وان لم يوجد منه الاجازة صريحا ولا دلالة لان سبب ثبوت هذا الخيار
جهالة اوصاف المبيع بدليل انه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالرؤية
والخيار يسقط بزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي ان لا يملك الفسخ
بعد الرؤية متصلا بها لزوال سببه الا انه ملك الفسخ لدفع الغرر عن نفسه للضرورة وبعد
الضرورة تزول بقدر ما يتمكن من الفسخ والصحيح انه مطلق غير موقت بالزمان فيكون له
الفسخ في جميع عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضا به نص عليه ابن رستم وكذا ذكره
محمد في الاصل زيلعي في باب خيار الرؤية في قوله ويبطل بما يبطل خيار الرؤية قوله غير موقت
ذكره في الذخيرة قال الحاكم في شروطه واحاله الى شروط الخصاف ابطال خيار الرؤية قبل
الرؤية لا يصح وكذا بعد الرؤية اذا سكت وابطل باللسان لا يبطل ما لم يقل رضيت وهذا
شيء تحته حفظ والرضا ضربان صريح ودلالة فالصريح ان يقول رضيت او اجزت والدلالة
ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد الشراء فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى ما عرف في خيار
الشرط وان فعل شيئا من ذلك يسقط خياره فصول فصل في خيار الرؤية وهو من
قبيل اضافة الشيء الى شرطه قال ومن اشترى ما لم يره يصح عقده مع الخيار فلو اشترى ثيابا
في جراب او زيتا في زق او حنطة في جوالق او درة في حقة فلم يره فله الخيار اذا رآه وفي الذخيرة
صورة المسئلة ان يقول بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا وكذا والدرة
التي في كمي هذه وصفته كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المنتقبة واما اذا
قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في يدي هذا من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكر في المبسوط وكل
عامة مشايخنا على اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم قال لا يجوز لجهالة المبيع وفي
المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع من

المجمع المسمى بالمنبع رحم الله لمؤلفها رحمة واسعة ثم خيار الرؤية بعد سقوطه بالبيع او الاجارة
او الرهن اذا عاد الى ملكه برد المبيع بقضاء او بفك الرهن او بفسخ الاجارة لا يعود خيار
الرؤية لان الخيار بطل بعقده فلا يعود الا بعود مثل سببه ونقل في الفتاوى الصغرى عن
كتاب الصلح ان خيار الرؤية اذا سقط لا يعود مثل خيار العيب الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
ونقل في خلاصة الفتاوى عن شرح الطحاوي ان الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا
حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه
غاية البيان في قوله ثم خيار الرؤية غير موقت ويبطل ما يبطل خيار الرؤية وخيار الشرط تعيبه
اي كون المبيع معيبا عند المشتري وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير لانه لما تعذر الفسخ
بطل الخيار ضرورة او يوجب حقا لغيره كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها لان تعلق حق الغير صار مانعا من الفسخ من شرح الوقاية لابن فرشتة
في فصل صح شراء ما لم يره ويبطله اي خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا
سواء كان قبل الرؤية او بعدها ويبطله ما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة
بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطله بعد الرؤية
واما التصرفات الاول فهي اقوى لان بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن
ابطاله وكذا طلب الشفعة بما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها درر وغرر قبيل باب خيار العيب
قوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد وبيع السمك قبل الاصطياد بيع ما لم يملكه البائع فلا يجوز
واذا اصطاد ثم القاه في الحظيرة فلا يخلو اما ان يكون صغيرة او كبيرة لا يمكن الاخذ منها الا بتكلف
واحتيال فان كانت كبيرة لا يجوز لانه غير مقدور التسليم وان كانت صغيرة جاز لانه مقدور
التسليم واذا اسلمها الى المشتري فله خيار الرؤية وان رآها في الماء لان السمك يتفاوت خارج
الماء فصار كانه اشترى ما لم يره عناية في باب البيع الفاسد قال ويجوز شراء اللؤلؤ في صدفة
قلت اذا اشترى لؤلؤا في صدفة جاز البيع وله خيار الرؤية لانه اشترى ما هو ملك البائع مقدور
التسليم فيصح من غير لزوم فيتخير اذا رآه وقال محمد رح لا يجوز كالولد في بطن الجارية وفي البدايع
والتتمة ولو اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي للمشتري لانها تتولد من الصدفة بمنزلة البيضة
التي تتولد من الدجاجة وكان بمنزلة اجزائها فيدخل في بيعها كما يدخل البيضة في بيع الدجاجة وكذلك
اذا اشترى سمكة فوجد فيها سمكة اخرى لان البيضة تكون له ولو اشترى سمكة او دجاجة فوجد
في بطنها لؤلؤة فهي للبائع لان اللؤلؤ لا يتولد من السمكة ولا من الدجاجة ولا هي من علفها ولا يجري
في بيعها ولو اشترى سمكة في بطنها صدف وفي الصدف لؤلؤة فهي للمشتري فكل شيء لا يكون غذاء
للسمك فللبائع وما يكون غذاء للسمك فللمشتري وفي البدايع وعن ابي يوسف ان كل شيء
يجمع في حوصلة الطير ان كان مما يأكله فهو للمشتري لانه يكون بمنزلة العلف وان كان مما لا يأكله الطير
فهو للبائع من شرح المجمع المسمى بالمنبع في خيار الرؤية قوله ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم
رأى الآخر جاز له ان يردهما وهذا لفظ القدوري رح في مختصره وذلك لانه اشترى شيئين
مختلفين بصفقة واحدة فلم يكن رؤية احدهما رؤية الآخر لتفاوتهما فبقي الخيار له كما لو لم يرهما
جميعا ثم اذا اراد ان يرد ما لم يره اذا رآه ليس له ان يرده وحده بل يردهما جميعا ان شاء
لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وكذلك الحكم في خيار الشرط لا يجوز له ان يفسخ في احدهما
دون الآخر وهذا لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمام الصفقة سواء كان المبيع مقبوضا
او غير مقبوض ولهذا يرد من له الخيار بلا قضاء ولا رضاء بخلاف خيار العيب فانه اذا اشترى
ثوبين بثمن واحد فوجد باحدهما عيبا بعد القبض له ان يرد المعيب وحده لان خيار العيب
لا يمنع تمام الصفقة بل تتم الصفقة بالقبض فلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام برد احدهما فلو
وجد باحدهما عيبا قبل القبض ليس له ان يرده وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانها

لا تتم قبل القبض والمعنى فيه تفريق الصفقة لزوم الضرر على البايع لانه ربما لا يمكنه ترويج احدهما
بدون الآخر لجودة احدهما ورداءة الآخر غاية البيان في باب خيار الرؤية ولو اشترى البصير
ثم عمي انتقل الخيار الى الصفقة كانه كان اعمى عند العقد قال القرآذي في كتاب المقصود والممدود
الزيادة والشراء اهل الحجاز يمدونه واهل نجد يقصرونه غاية البيان في باب خيار الرؤية في آخر قوله
وبيع الاعمى وشراؤه جايز اه قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون
نظر الرسول كنظره وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا هما سواء وله ان يرده قال العبد الضعيف رح
معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته يسقط الخيار بالاجماع هداية في باب خيار الرؤية
مريض باع عبدا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا لو باع الصحيح
من مورثه المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري
ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يأخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض
يخير المشتري على الوجه الذي ذكرناه وان استحق بعد القبض يأخذها بحصتها من الثمن وليس له ان
يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان يأخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك
على المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٢ تخمينا باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان
الشجر دخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه قاضيخان في فصل الشروط المفسدة
في الورق ٣ تخمينا وفي فوايد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار
حتى دخلت من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية
وبرذعة الحمار فانها يدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء في
هذه المسئلة روايتان انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسئلة البرذعة و
ثوب الغلام لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فكانت التبعية هنا اقل وكانه استحق
بعض الارض وكذلك لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب له ذلك فكانت مثله بخلاف
الشجر فصول عمادي في الفصل ١٥ في مسائل الاستحقاق رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق
الشرب قبل القبض قال محمد رح يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء
ترك وكذا المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء
او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال
كل شيء اذا بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض
كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيع وحده
يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره فاستحق كان له حصة من الثمن قاضيخان في اواخر فصل ١٥ في الاستحقاق
ودعوى الحرية في كتاب البيوع رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري
فنكل واقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ولا يرجع بالثمن على البايع ولو ان المشتري
اقام البينة على اقرار البايع ان العبد للمستحق يقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع قاضيخان
في كتاب المأذون في الورق الثالث وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري رح اشترى دارا
واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن كان اقام المشتري
البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار
البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم تقم البينة على اقرار البايع
ولكنه طلب يمينه بالله تعالى ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينتقل عن اليمين فيصير بنكوله مطلق

دسيرد

وبينه ومنه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه وريغن في باب الاستحقاق
وسئل نجم الدين عن عبد محجور عليه اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة ونحوها واراد ان يبيعها
فاخذها منه رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها الى المشتري وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على
الوكيل ضمان قال نعم لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن
مالكه فيضمن قيل له فهل لهذا ان يطالبه به او ذلك لمولاه قال نعم له ان يطالبه به وواجب عليه
تسليمه اليه لانه اخذه منه وعلى اليد ما اخذت حتى ترده وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب
حق الاسترداد منه ويبرأ برده اليه قال نجم الدين وذكر في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد
محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله
ذلك وواجب عليه رده اليه قيل له اطالبك بثمن ما باع قال نعم المثلي باخذ مثله لانه لا يغصب
وبعده لم يصح من كتاب مجموع النوازل والواقعات والحوادث وواقعات الناطفي واختلاف
زفر ويعقوب في كتاب البيع في الورق الثاني تخمينا وسئل نجم الدين رح عن معامل في كرم باع
اوراق الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم واخذ الثمن هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل قال ان اجاز
البيع في حال يصح الاجازة فيه جاز وله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق
فله ان يضمن العامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه هذا بالتسليم وذاك
بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية قيل له الا يكون هذا بمنزلة ساير الانزال والغلات التي يملك
العامل بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة
من الثلث او نحو ذلك قال لا لان الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا
بيعها ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من فعل ذلك جانيا مكابرا
والتضمين من مجموع النوازل والواقعات والحوادث وواقعات الناطفي واختلاف زفر
ويعقوب في كتاب البيوع في الورق الثالث تخمينا وسئل نجم الدين رح عمن اشترى كرما
فادركت غلته من العنب وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي
الاكار بالبيع واجازه صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وله حصته من الثمن وان
لم يجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز البيع والرواية في كتاب المزارعة من مجموع النوازل في
الورق الثالث تخمينا وسئل شيخ الاسلام عن متولي اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم
باعها بثمن مثله هل يجوز بيعه قال اختلف فيه المشايخ قيل له فما المختار عندك قال عندي يجوز بيعه
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخامس تخمينا وسئل نجم الدين رح عمن باع ثلثة
اثواب من رجل بثمن معلوم وتقابضا ثم وجد المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقبله وقال
ابعث مكان هذا الثوب ثوبا غير معيب فرضي به فبعث على يد رسوله اليه فضاع قبل وصوله
اليه على من يضيع فقال على البايع لان البيع انتقض في الثوب المردود ووجب على البايع رد حصته
من الثمن وذكره انه يبعث آخر ورضاه به ليس ببيع منهما بل هو وعد على ان يفعلانه ولهما ان يفعلاه وقد
ضاع ثوبه عن يد امينه فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصة الثوب المردود من الثمن من مجموع
النوازل والواقعات في كتاب البيوع في الورق ٣ تخمينا وسئل نجم الدين عمن كانت له ارض
فيها رجل يشتريها فقال البايع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها منه فظهر انها ثلثة
اجربة ما حكمها قال ان اطلقا البيع والشراء على الارض وبين حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشتري
بما سمى من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب ثم ظهر انها ثلثة اجربة
فللبايع الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء استردها دفعا للغرور وان قال بعتها ولم يجز
البيع لجهالة المبيع من مجموع النوازل والواقعات في كتاب البيوع في الورق الرابع وبينه
بيع الوقف فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي رضي الله تعالى عنه استفتي شيخ
الاسلام في ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج على من يكون الخراج فقال ان بقي بعد الشراء

مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري والا فهو على البايع فقيل له ان اخذ السلطان
من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه هل للمشتري ان يرجع بما ادى
من الخراج على البايع قال لا لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره فقيل له لو اخذ الخراج لكون الارض
في يده ولم يقدر على الامتناع أله ان يرجع على صاحب الارض قال ان كان مضطرا في ذلك
فله ان يرجع عليه كمعير الرهن اذا قضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن
وان ادى دينه بغير امره لكونه مضطرا كذا هنا قال نجم الدين رح من الفرق بين مشتري
الارض وبين الاكار حيث يرجع الاكار على صاحب الارض ولا يرجع المشتري على البايع وهما في
حق الامتناع على السواء فقال المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه ولو رجع الى اهل الحق
منعوا عنه الظلم فاما الاكار فانه يطلب منه من عليه وكان اشتغل به بامر رب الارض فاذا
ادى يرجع على من اوقعه في العهدة من مجموع النوازل والواقعات والحوادث في كتاب
البيوع في الورق الرابع محمنا رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها
الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا
الصحيح في هذا ان ينظر المشتري الآخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه قاضيخان في فصل
في العشر والخراج في الورق الثاني محمنا ولو ان رجلا قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع جائز ولا تجوز الهبة وعن محمد بن الحسن رحمه
فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرون ثوبا وغاب البايع قال احب
ان تعزل من ذلك ثوبا وتستعمل البقية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السادس
محمنا وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم
بعض الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض
من الثمن هل ينتقض البيع بهذا ام لا قال لا بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من
ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان التقابض
من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول قيل له فان رجع البايع الى بيته بعد رد ما قبض من الثمن
وبعث الى المشتري رجلا يقبض الحنطة ويحملها الى البايع فقال المشتري للرسول خذ هذه الدراهم
الثمن واحملها الى البايع فاني ابعث اليه البقية بعد هذا فاخذها الرسول وحملها الى البايع فقال
لا حاجة الى بيع هذه الحنطة واستهلك المشتري الحنطة المقبوضة ماذا يجب عليه قال عليه الثمن
الاول لان الاقالة لم يثبت وصح البيع الاول وفي موضع صحت الاقالة ولكن استهلك المشتري
السلعة بعد الاقالة قبل ان يقبضها البايع بطلت الاقالة وتم البيع الاول من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق م محمنا وسئل شيخ الاسلام عن متولي المسجد باع منزلا موقوفا
على المسجد من رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم المنزل ومضى في ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا
المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي
وابطل القاضي البيع وسلم الى هذا المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا
المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجرة من مجموع النوازل في كتاب
البيوع في الورق الخامس محمنا رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها
اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار
الرؤية فان لم يرده يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن
ويسلم الدار قاضيخان في باب خيار الرؤية في الورق م محمنا وبخلاف الرسول لانه لا يملك
شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع هداية في باب خيار
الرؤية قبيل قوله وبيع الاعمى وشراؤه جائز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد
الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز قاضيخان في كتاب الشرب في الورق الرابع محمنا رجل اشترى

شربا بغير ارض وفي بلدة العرية يباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع
وشرط ان الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب قاضيخان
في كتاب الشرب في الورق الرابع محمنا فصل والنماء الحادث من الولد والثمرة قبل القبض
يدخل في البيع ويقسم الثمن عليه وان هلك هلك بغير شيء وقال الشافعي يكون للمشتري بغير شيء
ولا يقسم الثمن عليه وان كان موجودا عند العقد ففيه قولان وهذا يؤدي الى سلامة النماء للمشتري
بغير شيء ويرد الاصل بالعيب وهذا لا نظير له في الاصول من روضة القضاة وطريق النجاة في كتاب
البيوع فصل واذا اشترى الرجلان سلعة فدفع نصيبه من الثمن لم يكن له ان ياخذ نصيبه حتى
يستوفي البايع جميع الثمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رح له ذلك اذا دفع
نصيبه وان دفع جميع الثمن كان له قبض جميع السلعة ولا يكون متطوعا فيما وزن وهو قول
من روضة القضاة وطريق النجاة في كتاب البيوع مسئلة بين رجلين زرع زرعها احدهما ونبت
الزرع فرضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع مثل نصف البذر لذي بذر ويكون الخارج بينهما جاز
لان بيع الحشيش والحنطة جائز وقد باعه نصف ذلك بنصف البذر وان كان البذر لم ينبت
لم يجز لانه لا يدري ما تلف منه تحت الارض مثل كيله لم يوجد فيه مماثلة فلم يصح كذا في الكرخي
في كتاب الغصب قبيل فصل اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه ولو باع الاب او الوصي
عبد يتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم اعتقه جاز عتقه عتابية في باب البيع الفاسد في الورق
الاول فان قيل لو افاد ذلك الملك لجاز للمشتري وطي جارية اشتراها شراء فاسدا وجاز اخذ الشفعة
للشفيع في الدار المشتراة شراء فاسدا وحل اكل طعام اشتراه كذلك لان الملك مطلق له لكن
ليس له ذلك فالجواب انما لم يحل وطيها واكله ولم يثبت الشفعة فيما ذكرت لان في الاشتغال بما
لو وطي والاكل اعراضا عن الرد وفي القضاء بالشفعة تقريرا للفساد وذا كله لا يجوز عتابية في باب
البيع الفاسد في الورق الاول رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله ان ياخذها
بالشفعة وله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
التاسع محمنا ولو اشترى نافجة مسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار
العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيار من خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية في الورق
الثاني رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء
فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يقبض المبيع لاستيفاء ما كان على البايع
وكذا لو آجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة جائزة ثم انفسخ
البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له عليه قاضيخان في فصل
في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث محمنا اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي
الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد في ظاهر
الروايات وان كان يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل
من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من
يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى
عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع
ولا تهب او ادعى المشتري ذلك والبايع انكر كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف
قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث محمنا وان اختلفا في اصل الثمن
فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من الخمر كان
فاسدا فان اقاما البينة فوجد بينة البايع الاصل في هذا انه اذا اختلف المتبايعان واتفقت بينة

البايع والمشتري على ثمن واحد وتفاوتت احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول
من ينكر الف و البينة بينة الف و وان كان التخالف في صفتين مختلفتين واحدهما يفسد
البيع فالبينة بينة البايع قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تحجينا
وفي الزيادات في باب ما يقربه المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد معروف لرجل في يد آخر باعه
رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض
ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي ذلك والعقد ولي
البايع والاصل في هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني
اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر خلاصة في كتاب البيوع في الفصل
في الاختلاف البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما
البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع
وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل لان دعوى الاعتاق
من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال
المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي خلاصة في كتاب
البيوع في الفصل ا في الاختلاف ثم ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتصرف يبطل خيار الرؤية ولم
يذكر ما يبطل خيار الشرط في بابه والضابط في ذلك ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن
به مرة ويحل في غير الملك لا يكون دليل الاختيار والا يبطل فايدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم
الموافقة بعد الامتحان فان لزم البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فاتت فايدة الخيار وعلم من
هذا انه اذا فعل ما لا يمتحن به او يمتحن به لكنه لا يحل في غير الملك بحال او يمتحن به ويحل في غير الملك
لكن فعله مرة ثانية كان دليل الاختيار فعلى هذا اذا اشترى جارية للخدمة بالخيار فاستخدمها مرة
لم يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك النوع من
الخدمة كان اختيارا لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان
كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطي قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك فكان اختيارا له
قيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة
لم يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار على البيع يبطل خيار الشرط
ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوي قاضيخان قنية في باب خيار الرؤية في الورق
الثاني تحجينا وقال نصير قال شداد اذا قال الرجل لآخر بعت منك جميع ما لي في هذه الدار لا يجوز
ولو جوزت هذا لجوزت اما اذا قال بعت منك ما لي في هذه المدينة ويجوزت ما اذا قال بعت
جميع ما لي في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق وكالجوالق
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الثاني تحجينا وسئل ابو جعفر عمن اشترى جارية
على انها ذات لبن قال الشراء جائز كمن اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة وكذا لو اشترى
شاة او بقرة على انها حلوب وليس كالذي على انه يحلب كذا قال ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت
صبيا ثم وجد بها عيبا فله ان يردها وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار
بمنزلة الاستخدام من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٩ تحجينا سئل محمد بن مقاتل عن
بيع الزنار لاهل الذمة قال لا باس به لان فيه اذلالا لهم وقال نصير سالت ابن زياد عمن اشترى
لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا
علم المشتري ذلك ايسعه ان يشتري قال اذا حل للبايع البيع حل للمشتري الشراء قلت فان باع مزايدة

ونقصان فالزيادة يتصدق بها احتياطا والنقصان موضوع عن المشتري من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق ٣ تحجينا وقال نصير سمعت ابن زياد يقول عمن باع جارية بالف درهم
فدفع اليه كيسا وقال هذه الف درهم فذهب به المولى الى المنزل فاذا فيه دنانير فجاء بها ليردها اليه
فضاع في الطريق قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا ضمان عليه وقال ابو يوسف رحمه الله هو ضامن
لانه اخذها على انه له وقال الحسن رحمه الله اخذت بقول ابي حنيفة رح وزفر رح من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق ٥ تحجينا وقال ابن زياد فيمن له على رجل الف درهم فجاء بقبضها فوزن
الف درهم ومائتين ثم ضاعت في يد الذي قبضها فهو مضمون للالف وفي المائتين مؤتمن فان
ضاع نصفها وبقي نصفها فالنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع اليه خمسة اسهم
ولو انه عزل منها المائتين ليردها فسرقت منه قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما على ستة للدافع
السدس وللقابض خمسة اسداس ولو انه عزل المائتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من عنده فله ان يرجع
على الدافع بخمسة اسداس المائتين ولو انه حين عزل المائتين جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه
فسرقت المائتان من يد الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف رح هو ضامن للمائتين ضاعت
منه او لم يضع من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٧ تحجينا وسئل ابو بكر عمن اشترى
سويقا على انه ملتوت بمن من سمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف من من سمن قال البيع جائز
ولا خيار له اذا كان المشتري وقت الشراء ينظر اليه بخلاف من اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة
من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك او اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فهو متخذ من
تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشراء فله الخيار كذا هذا من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق تحجينا قال ابو بكر رح لو ان رجلا قال لآخر بعت عبدي منك بالف درهم فقال اشتريته
بالفي درهم فالبيع جائز وصار كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا اخرى فان قبل البايع الزيادة
جاز البيع بالثمنين وان لم يقبل الزيادة فقد تم البيع بالف من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
تحجينا وسئل ابو بكر رح عمن قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة قال يجوز
ويلزم على المشتري من كل واحد منهما نصفه فان قال بعضه كذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد للجهالة
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق المذكور تحجينا وسئل ابو بكر رح عمن باع شيئا
فاجرة النقد على البايع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البايع ان يجيء
الى الناقد والاجرة عليه وان قال دراهمي غير منتقدة فهو على المشتري لان تسليم الجيد عليه من
مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٧ تحجينا وسئل ابو نصر الدبوسي رح عن حربي باع
ولده من حربي او من مسلم مستأمن في دار الحرب او في دار الاسلام قال ان باعه في دار الاسلام
او من مسلم مستأمن في دار الحرب لا يجوز بيعه ولا يملكه وان باعه من حربي في دار الحرب وسلمه اليه
ملكه المشتري وقال بكر بن محمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب
واخرجه الى دار الاسلام فقلت لنجم الدين اي الاجوبة اصح عندكم فقال بل الاخير لان دار الحرب دار
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٨ تحجينا وسئل ابو نصر عمن يرعى غنما لرجل كل شهر
باجر مسمى ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان يعطيني كل يوم درهما فلم يقل
صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل يوم درهم وقال ابو نصر سمعت نصير بن
يحيى عن ابي يوسف رح فيمن استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت
بعد ما مضى شهران رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا ففرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه
لا يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضاء بما قال صاحب الحانوت من مجموع النوازل
في كتاب الاجارات في الورق تحجينا وقال ابو يوسف رح فيمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة
وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضا بتسعة

وان اخذه المشتري على ما قاله البايع صار رضا منه بما قال وان قال المشتري بعد ذلك لا ارضى
بعشرة وقبضه لا يكون بينهما بعشرة فكذا الاجارة على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بحجرة
وسكنها لا يجب عليه الا الاجر الاول من مجموع النوازل في الورق الثالث من كتاب الاجارات
رجل قال لآخر اشتريت منك هذا الثوب بتسعة دراهم وقال البايع بعته منك بعشرة لم يلزم من
الثمن فانه ينظر ان اخذه المشتري من البايع بعد كلامه لزمه عشرة وان دفعه اليه البايع لزمه تسعة
لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب وفي الفصل الاول يلزمه عشرة لانه لو لم يرض بعشرة لما اخذه
منه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٨ محجنا رجل استاجر من آخر غلاما فقال صاحب
الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو بعشرين الا ان يرضى الذي آجر
بعشرة خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها في الورق الثاني محجنا
رجل قال لآخر ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع
جائز فان شاء باعه وان شاء لم يبعه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٥ محجنا
وفي الفتاوى رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب
فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك عليه عشرون
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز وفي باب
تتمة المجانس من النوازل انه كان الثوب في يد المشتري حين ساومه بعشرة والبايع يقول
عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه ولم يقل شيئا فالبيع
بعشرة وفي باب السوم لو قال البايع بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة ينظر الى آخرهما
كلاما فيحكم به وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع واخذه فهو بعشرين
لو استام ثوبا بتسعة فقال الآخر بالفارسية بده درم كم نده هم بيشتر مي دهي فقال الآخر رضيت
فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم نده هم ليس بايجاب ليتم البيع خلاصة
في الفصل الثاني فيما يكون بيعا رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم وقال المشتري
اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبض الزيادة في المجلس تم البيع بالفي درهم وان
لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت بالف وزدتك الفا وفي ضحى لتصرفه ولو قال المشتري
اشتريت منك هذا العبد بالغبن وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع بالف كانه قال بعت
بالغبن وحططت عنك الفا خلاصة في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق الثاني محجنا
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
وقال الآخر اشتريت لا يصح البيع كانه باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم يجز الهبة
وفي التجريد لو باعه وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف و
محمد رح ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة
فاذا سكت عن الثمن كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذلك جميع البياعات الا انه
لكونه مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هداية في
الايضاح خلاصة في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق الثاني محجنا رجل اشترى
عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال البايع وهبت لك العبد والثمن فان البيع في الثمن
لا يصح لانا جعلنا هذا اقالة المبيع فلا يكون هبة الثمن من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
١١ محجنا رجل قال لآخر اشتر لي جاريتين اطأهما واشترى له جارية وابنتها جاز الشراء على الآمر
لان وطئهما حلال وانما حرم وطي احديهما بوطي الاخرى ولو اشترى اخت امراته لم يجز ولو اشترى
معتدة من زوج من طلاق باين فهو جائز من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٩ محجنا
رجل اشترى جارية ثم قال للبايع قبل القبض بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل يكون
فسخا ولو لم يفعل فكذلك لا يكون فسخا ولو قال بعني لا يكون فسخا ولا يكون هذه مناقضة لانه فعل

المشترى

المشتري بامره فاقضاه كانه باشر بنفسه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ محجنا رجل استقرض
من رجل طعاما رخيصا ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يوثق المطلوب
بان يرهن حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٩ محجنا
رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من آخر وامره ان ينقد البايع الثمن ويأخذه ففعل ثم خاصم
المشتري الاول البايع في البيع فانه لا سبيل للمشتري الآخر على البايع الاول في الثمن الذي دفعه اليه
وصار هو بمنزلة الوكيل وله ان يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بالثمن من مجموع النوازل في كتاب
البيوع في الورق ٩ محجنا رجل باع من آخر فصا في خاتم بدينار ودفع اليه الخاتم فضاع عند المشتري
قال ان كان الفص ينزع من غير ضرر فعليه ثمن الفص وان كان لا ينزع الا بضرر فلا شيء عليه من مجموع
النوازل في كتاب البيوع في الورق ٩ محجنا رجل اشترى ثوبا من آخر فغلط فاخذ منه غير الذي اشتراه
فضاع عنده فعليه قيمته لانه اخذه على وجه الشراء ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه
منه فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد منهما من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق ١ محجنا سئل نجم الدين رح عن الفرق بين قبضه بنفسه وبين قبض غلامه بامره فقال قبضه
بنفسه قبض العين حقيقة وهو على سوم الشراء فكان مضمونا وغلامه رسوله وما ارسله الا لقبض ما
اشتراه فاذا قبض غيره لم يكن بامره وقد قبضه باذن مالكه فلم يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلم يكن
مضمونا في حقه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ٩ محجنا رجل اشترى من آخر عشرة
وقبضها فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البايع ان يكون له منها شيء فهذا البيع فاسد ثم ينظر المشتري
فان كانت قيمة الاحد العشر مثل ما اعطى صنع بها ما شاء ولا يتصدق بشيء وان كانت قيمتها اكثر
تصدق بالفضل وصنع بالثياب ما شاء ولو اشترى شيئا من طشت بعينه فالشراء باطل عند ابي ح
وزفر وعند ابي يوسف جائز ويكون شريكا فيه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ محجنا
رجل اقام بينة انه اشترى منه قفيز حنطة بدرهم واقام البايع البينة انه باع منه قفيزا بدرهمين قال الحسن
عن ابن زياد عن ابي حنيفة رح فيمن قال لآخر ابيعك هذا الطعام بمائة درهم على انه اقل من كذا فوجده
اقل او اكثر جاز البيع وان وجده كذا فالبيع فاسد من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠
محجنا رجل اعطى رجلا درهما زيفا فقال انفقه فان جاز عنك والا فرده على فقبله على ذلك فلم يجز
فله ان يرده استحسانا والدراهم والدنانير لا يشبه العروض في هذا من مجموع النوازل في كتاب
البيوع في الورق ١٠ محجنا رجل اشترى بالف درهم شيئا فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير اذن البايع
فباعه من رجل ودفعه اليه ونقد المشتري الآخر من غير ان يتخاصموا في ذلك الى القاضي ودفع الثمن
الى بايعه فان شراء المشتري الآخر جائز من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ محجنا
وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم
الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها بغير اذنه
قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذه
ويرده وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني قاضيخان في فصل في دعوى
الدور والاراضي في الورق محجنا رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى
من شيء كان بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه
لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ محجنا قال والقول
لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل يعني اذا اختلفا في اشتراط الوصف في المسلم فيه
بان قال احدهما شرطت رديا وقال الآخر لم تشترط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط الوصف
والاجل لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له لان الفاسد حرام
والظاهر من حال المسلم انه يجتنب الحرام ويباشر المباح ثم الاصل في جنس هذه المسائل انهما اذا اختلفا
في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج

تخرج الخصومة فكذلك عند ابي حنيفة رح اذا اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر ثم تفاصيل
المسئلة ان يقول لو اسلم دراهم الى اجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب السلم
لم نشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة اذ الظاهر ان
المسلم مع رداءته يزيد على راس المال وكلام المتعنت مردود وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الرداءة
وانكر المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول
للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل كان القول لرب
السلم عندهم لان المسلم اليه متعنت في انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق له فكان باطلا فان قيل المسلم
اليه ليس بمتعنت لانه يدعي فساد العقد وفيه نفعه لانه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد بل يجب عليه
رد راس المال وهو اقل من المسلم فيه عادة فوجب ان يكون القول له لانكاره تلف الف وبسبب
عدم الاجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنده بخلاف
عدم الوصف عندهما لان الفساد فيه قطعي فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس بمتعنت حيث ينكر وجوب حقه
وهو المسلم فيه لانه يزيد على راس المال عادة زيلعي في باب السلم قوله وصح السلم والاستصناع في نحو خف
رجل اشترى عبدا فباعه قبل القبض او آجره لا يجوز ولو وهبه او رهنه او تصدق به يجوز قال الحاصل
ان كل ما يحتاج فيه الى القبض يجوز لان المشتري اذا سلط على القبض صار كان المشتري هو الذي
قبضه لما انه لا يصح الا بالقبض من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسينا رجل اشترى
مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البايع قال المشتري لا ارضى بها ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم فوزنه ثم قال لا ارضى بذلك فله ان لا يرضى بخلاف الجوز لانه لا يتفاوت
واللحم يتفاوت من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ تحسينا رجل اشترى فلما جحد
البايع بعد ما ارتفعا الى القاضي ثم اشترى باكثر مما ادعى ثم اقام البينة على الشراء الاول لا يقبل
لان الشراء الثاني نقض الشراء الاول مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ تحسينا
رجل اشترى عبدا فدبره قبل القبض صار قابضا فلو منعه البايع حتى هلك في يده فعلى المشتري
للبايع الثمن وعلى البايع القيمة للمشتري من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ تحسينا
رجل قال لعبده بعت نفسك منك وهذه الالف التي في يدك بالف درهم وقبل العبد عتق
من غير شيء والالف التي في يد العبد للمولى كما لو اعتقه من غير شيء ولو باع العبد من قريب
العبد بهذا الشرط فانه لا يعتق لانه تمليك وليس باعتاق واما بيع العبد من نفسه اعتاق حتى
ان الولاء للمولى ولو عفا عن العمد بعشرة آلاف درهم على ان يعطي ولي القاتل فالعفو جايز و
المال باطل ت خ من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ تحسينا قال ولو باع المبيع
فرد عليه بالعيب ان يرد على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل
فيكون كانه لم يبعه وان كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب
لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة يرده للتيقن به عند الاول والاصح انه لا يرده عليه لان الكل لان
الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية
عامة فينفذ قضاؤه على الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على بايعه
وان كان بالتراضي في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق
غيرهما فجعل فسخا في حق الكل على ما نبينه في الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه بيع جديد في حق البايع لان العقار يجوز بيعه قبل القبض
عنده وعند ابي يوسف بيع في حق الكل على ما عرف من مذهبه زيلعي في باب خيار العيب
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله في مختصره جملة ما يفسد به البيع مجهولا او ثمنه او يكون محرما او ثمنه
او يكون في المبيع حق لغير بايعه غاية البيان في اول باب البيع الفاسد وذكر في التحفة وان
باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه قبض من المشتري

ولم يقبض لان الثمن قايم مقام الرهن وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين ابتداء
ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك
المقبوض فانه يهلك من مال المرتهن ويسقط من الدين بقدره كما لو كان في يده مجمع الفتاوي في
فصل في تصرف الراهن وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف وباذن القاضي او القاضي
يبيعه ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من
الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارش في فتاوي قاضيخان والذخيرة وفي التحفة
لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا كان مفلسا عند ابي حنيفة ولكن يحبس
الراهن حتى يبيعه وعندهما يبيع وهذا فرع مسئلة الحجر على الحر مجمع الفتاوي في فصل في تصرف
الراهن والمرتهن واما ما يكون في المبيع حق لغير البايع فكالمرهون والمستاجر فقد اختلف
العبارات في ذلك قال في موضع فاسد وقال في موضع موقوف ومن اصحابنا من جعل
في المسئلة روايتين ومنهم من قال ان البيع موقوف وقوله فاسد معناه لا حكم له فكان فاسدا
في حق الحكم وهذا هو الصحيح كذا في الايضاح غاية البيان في اول باب البيع الفاسد قال ويتوقف
بيع المرهون والمستاجر في الاصح قلت المسئلة من الزوايد وقيد الاصح اشارة الى اختلاف
عبارة اصحابنا رح في البيع اذا تعلق به حق الغير كالمرهون والمستاجر فقالوا في موضع البيع
البيع فاسد وقالوا في موضع البيع موقوف فمن اصحابنا من جعل في المسئلة روايتين ومنهم
من قال ان البيع موقوف اي لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم قال ابو الفضل في الايضاح
وهذا هو الصحيح لان العقد ورد في ملك نفسه وتاثير تعلق حق الغير به في رفع الحكم دون انعقاد
العقد في نفسه كبيع مال الغير فاما القدرة على التسليم عقيب العقد فليس بلازم فان استرداد
المرهون وانقضاء مدة الاجارة متوقع والاجازة من قبل صاحب الحق منصوص كذا حكاه
المصنف في الشرح وفي المحيط والمجتبى وعامة المشايخ على انه موقوف هو الصحيح ان وصل الرهن
الى الراهن بالقضاء او الابراء والمستاجر الى الموجر بمضي المدة او الفسخ او اجاز تم
البيع وان لم يجز او طلب المشتري من الحاكم التسليم فللحاكم ان يفسخ العقد بينهما وللمشتري
ان يفسخه علم او لم يعلم ان ما اشتراه رهن او موجر وليس للمرتهن والراهن فسخه لان البيع نافذ
في حقهما وكذلك المرتهن والمستاجر لا يملكان الفسخ في ظاهر الرواية نص عليه في الجامع وفي
رواية النوادر يملكان الفسخ لان لهما ملك اليد والحبس في المبيع وجه ظاهر الرواية ان حقهما
في ملك اليد والحبس لا في ملك الرقبة والبيع ورد على ملك الرقبة فلم يكن البيع واقفا على محل
حقهما ليدفعه بحق الملك ولا ضرر عليهما في بقاء العقد ليفسخه لدفع الضرر وفي بقائه فايدة بغير فيبقى
منعقدا حتى لو انقضت مدة الاجارة او افتك الراهن الرهن يثبت الملك للمشتري انتهى هذا
الكلام في بيع المرهون والماجور واما الكلام في وقف الماجور والمرهون فقد ذكر في الذخيرة شرح
المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد قال لو اشترى او استاجر او ارتهن فاسدا فله حبسه
بالبدل الذي دفع الى البايع والموجر والراهن لا بدين كان عليه قبل هذه العقود اعلم انه اذا اشترى
من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البايع البيع بحكم الفساد واراد
ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري ان يمنع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع الفاسد
ملحق بالجايز في الاحكام ولو كان البيع جايزا ثم فسخ العقد فللمشتري حق حبس العبد الى
ان يستوفي الثمن من البايع كذا ههنا وهذا لانه مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا
به فكان احق به كما في الرهن وكذا لو آجر اجارة فاسدة بان استاجر عبدا ليخدمه شهرا بالف درهم
ورطل من الخمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد فله ذلك وللمستاجر حق
حبس العبد لاسترداد الاجرة وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا
بان رهن نصف داره ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي

الدين لان المرتهن انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في
الرهن الصحيح اذا تفاسخا الرهن ولو اشترى من مديونه بدين له عليه سابق عبدا شراء
فاسدا وقبض العبد باذن البائع فاراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد ليس للمشتري
ان يحبس العبد لاستيفاء ماله عليه من الدين بخلاف الصحيح وكذا لو كانت الاجارة بدين عليهما
وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة بحكم الفساد وله ان يسترد العبد قبل نقد الاجر
وليس للمستاجر حق الحبس للاجرة بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا لو كان الرهن الفاسد بدين
سابق على الرهن وسلم ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك بخلاف الصحيح والفرق ان البيع اذا
اضيف الى الدراهم لا يتعلق بعين تلك الدراهم وانما يتعلق بمثلها في الذمة جائزا وفاسدا الا انه
في الجائز يثبت الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري مثل الدين صار الثمن
قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فيصير البائع مستوفيا لثمنه بطريق المقاصة فاعتبر بما لو استوفاه
حقيقة وثم للمشتري حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن كذا هنا وفي الفاسد لا يملك الثمن
بل يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير متقررة لاحتمالها السقوط كل ساعة
بالفسخ ولان القيمة قد يكون من جنس الدين وقد لا يكون ودين المشتري على البائع متقرر و
المقاصة انما يكون عند استواء الواجبين وصفا ولهذا لا يقع المقاصة بين الحال والمؤجل
والجيد والردي واذا لم يقع المقاصة لم يصر البائع مستوفيا الثمن اصلا فلا يكون للمشتري حق
حبس المبيع بعد الفسخ ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن بها ام ولده او مدبره
له ان يسترده قبل قضاء الدين لان رهنها باطل فلم ينعقد الرهن عليها اصلا فله استرداده
قبل اداء المال وقدم المشتري او المرتهن او المستاجر على الغرماء في الفاسد من هذه العقود كما
في جائزها اعتبارا للفاسد بالصحيح وهذا لانه كان احق به من البائع والراهن والمؤجر في حياتهم
وحق الغرماء انما يثبت من جهتهم فيكون احق به منهم ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها
لتعينها في البيع الفاسد في الصحيح بخلاف ما روي انها لا تتعين كما في الصحيح لانه كالمغصوب
في حكم النقض والاسترداد وان كانت مستهلكة اخذ مثلها كذا في خ فصل احكام البيع الفاسد
باب البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر والمكاتب
فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن اعلم ان قوله لم يجز يطلق على البيع الباطل وهو ما لا يفيد الحكم اصلا
ويكون المقبوض فيه امانة عند القابض لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك
وذا لا يوجب الضمان وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وقيل الاول
على قول ابي حنيفة والثاني على قولهما وسيجيء بعده ان شاء الله تعالى والبطلان باعتبار فوات
ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وعلى الفاسد وهو ما يفيد الملك عند اتصال القبض ويكون
المقبوض به مضمونا على المشتري عندنا والفساد اما لمعنى في المحل مع قيام المالية او لمعنى
في العاقد واما لمعنى في العقد مع قيام اصله واما لمعنى في البدل بان يكون مجهولا اذا ثبت
هذا فنقول بيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع بالميتة والدم والحر لفوات ركن البيع
وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد وهذا لان صفة المالية للشيء
يثبت بتمول كل الناس او بتمول البعض اياه والقيمة انما يثبت باباحة الانتفاع به شرعا وقد ثبت
صفة التقوم بدون صفة المالية فان حبة من الحنطة ليس بمال حتى لا يصح بيعها وانما ابيح الانتفاع
بها شرعا لعدم تمول الناس اياه كما في باب البيع الفاسد وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب
باطل اما ام الولد والمدبر فلما مر في العتاق واما المكاتب فلانه صار حرا يدا والبيع يبطل ذلك
ولو رضي المكاتب يجوز على ظاهر الروايتين والمراد المدبر المطلق وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وبيع
المدبر المقيد صحيح اتفاقا فلو هلكوا اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن
وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لانهما مقبوضان بجهة البيع

فيضمنان

فيضمنان بالقيمة لان المقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض بالبيع الفاسد كالمقبوض على سوم
الشراء اذا تعين ثمنه وهذا لان هؤلاء دخلوا تحت البيع حتى يملك ما يضم اليها في البيع بان جمع بين
مدبر وام ولد وقن ولو لم يدخلا تحت البيع لما انعقد العقد على القن كما لو جمع بين حر وقن بخلاف
المكاتب فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا وله ان جهة البيع انما يلحق بحقيقة
البيع الفاسد في موضع يتصور فيه حكم البيع الفاسد وهو ثبوت الملك عند اتصال القبض ولا
يتصور هنا حكم البيع الفاسد فلا يضمنان بالقيمة كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما
وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كما لو اشترى من غيره عبد نفسه وعبد البائع صفقة واحدة
فان عبده يدخل في منزلته ليثبت حكم الملك في حق الآخر وهذا لانهما مالان حقيقة فكان من وجه
قد دخلا تحت البيع في حق انفسهما والعقد على غيره ولم يدخلا في حق انفسهما وعلى نفسه عملا بالدليلين بخلاف
الحر فانه ليس بمال بوجه كما في شرح باب البيع الفاسد في الورق الاول ثم اعلم ان قيمة المدبر ما ذا فيه
اختلاف المشايخ قال في الفتاوى الصغرى قال بعضهم ما نقصه التدبير خصوصا في الزيادات
في باب المدبرة المجهولة وذكر الشيخ القاضي الامام علي السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان
منفعة الوطي والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر خواهرزاده
في شرح كتاب الدعوى في قيمة المدبر اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير
كان له فيه نوعا منفعة منفعة البيع وما شاكلها ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما و
هو البيع وبقي الآخر وهكذا في فتاوى الفقيه ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمته قيمة الخدمة
ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحزر والظن وبه قال خواهرزاده رحمه الله وهو الاصح وعليه الفتوى
الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله كذا هذا رجل اشترى
جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غير المشتري فماتت يضمن المشتري قيمتها ويرد
الولد بمنزلة الغاصب اما ضمان قيمة الام فلانها مملوكة بعقد فاسد واما رد الولد كرد الام ولو
رد الولد يرد معها الولد فكذا اذا رد قيمة الام من الولوالجي في الفصل الرابع فيما يجبر البائع على
تسليم المبيع في كتاب البيوع وله ان يأخذه البائع يعني لو فسخ البيع الفاسد ليس للبائع ان يأخذ
المبيع حتى يرد ثمنه اي الذي اخذه لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن فان مات هو
اي البائع فالمشتري احق به اي بالمبيع حتى يأخذ ثمنه فلا يكون اسوة للغرماء البائع غرر الوقاية لابن
فرشته في باب البيع في الورق تحت قوله الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح بيع الوكيل
ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم بيعها حرم شربها واكل ثمنها ولو
وكل مسلم ذميا بشراء عبد بخمر يعقده فاشترى صح عند ابي حنيفة فيأخذ الوكيل العبد بما سمى من
الخمر ويرجع على الموكل لتعذر الرجوع بعينها وعند محمد رحمه الله يقع العقد للموكل بوصف الفساد كما لو اشترى
الموكل بنفسه فيجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف رحمه الله يقع الشراء للوكيل صحيحا كما مر ولو اشترى
عبد كافر باذن زمنا او باع صح بالاجماع لانه يتصرف بحكم المالكية كالمكاتب وكذا لو قبل خمرا او بيع
صح وكذا لو كان مجوسيا كما في باب البيع الفاسد في مسئلة ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او
ولم يجز بيع السمك قبل الاصطياد لانه غير مملوك وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج منها
اذا كان لا يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا له لانه غير مقدور
التسليم فصار كفرس جامح لا يؤخذ الا بالحيلة ولو كان يؤخذ بغير اصطياد وحيلة جاز لانه ملكه بالاصطياد
فقد باع ملكه وهو مقدور التسليم فيجوز كبيع عبد ارسله في حاجته ولو اجتمعت في الحظيرة لا باصطياد
لم يصح بيعها الا بعد اخذها بالاصطياد ولم يملكها كما في باب البيع الفاسد في الورق الثاني وفي
تنبيه الفقه والفتاوى الصغرى اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام يجوز ولا يجبر
على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع
الولد لا يجوز في الروايات كلها من شرح الجمع بالنسخ في باب البيع الفاسد المريض مرض الموت

لو باع بما تتغابن في مثله وعليه ديون مستغرقة لا يجوز ومن وصيه يجوز لعبد موته وكذا لا يبيع عروض
الولد ووصيها جميع العروض التي هي من ميراثها معراج الدراية في باب البيع الفاسد في قوله
وقالا ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم فيه وبيع لا مجيز له حال
العقد كبيع الصغير ووصيه ماله بغبن فاحش قال في العمادية فان كان بيعهم واجارتهم يعني
الاب والجد ووصيهما والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن به الناس في مثله جاز وان
كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا
مجيز له حال العقد وبيع بنفي فيه الثمن فانه اذا نفى فقد نفى الركن فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفيه لم
يصح لانه نفى العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد
البيع ويثبت الملك بالقبض كما سياتي درر غرر في باب البيع الفاسد وفسد ما اي بيع سكتنا
اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان مطلق
البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عنه كان عوضه القيمة فكانه باع بالقيمة فينعقد ولا يبطل درر غرر
في باب البيع الفاسد الاب والوصي اذا باع عقار الصبي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان راى القاضي نقض البيع خير لليتيم كان له نقض البيع الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز وطلق او اعتق ثم اجازه بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
والبيع والشراء مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق سواء
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع غير المالك لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن لا
ينعقد لفحش التفاوت بينهما في اللون وكذا لو باع حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او شرط الدقيق
فاذا هو خبز لا ينعقد لما قبلها من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد في قوله ولو عقد
على جنس فظهر خلافه وفي البدائع لو قال بعتك هذه الشاة على انها ميتة فاذا هي حية جاز بالاجماع لان
الميتة ليس بمحل للبيع فلغت التسمية وبقيت الاشارة الى الذكية ونظيره يجيء في النكاح ان شاء الله
من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد في قوله لو عقد على جنس فظهر خلافه وهو
كبيع المغصوب يصح من الغاصب ولا يصح من غيره اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه لان البائع
عاجز عن التسليم غاية البيان في باب البيع الفاسد في الورق الاول وكذلك صفقتان في صفقة
نحو ان قال ابيعك هذا على ان تبيعني هذا لانه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
ومن بيعين في بيع وصورته ان يقال بعتك هذا بقفيز حنطة او بقفيز شعير فهذا بيعان في بيع واحد
وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع كما اذا قال ان اعطيتني الثمن حالا فبكذا وان
كان مؤجلا فبكذا وكذا بيع الاوصاف كذا الحيوان كبيع الالية من الشاة الحية لانها حرام قبل الذبح
وايجاب الذبح على البائع ضرر به غاية البيان في باب البيع الفاسد في الورق الاول وفي الكافي
لو جمع بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح وقال الحلواني يفسد البيع فيهما ثم رجع وقال
جاز في الملك كما في العبد والمدبر ولو باع كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا فسد البيع والا فلا
وكذا في المقبرة ولو اشترى دارا وطريقا عاما محدودا ثم استحق الطريق ان شاء اخذ ما سواها بحصته
وان شاء رد وان كان الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزمه الدار بحصتها ولو لم يكن الطريق
محدودا فسد البيع والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل
وفي بعض النسخ ولو كان مسجد جماعة جامع فسد في الكل وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة
لا بناء فيها بعد ان يكون اصله مسجدا جامع كذا في المجتبى في الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز قولان كما
ذكرنا معراج الدراية قبيل فصل احكام البيع الفاسد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ان بيع
المشتري المحرم يجوز الا الخمر ومنعا جواز كل ما حرم شربه وثبوت الضمان على القولين فرع الاختلاف
في جواز البيع ابن الهمام في باب البيع الفاسد في الورق الثاني تحمينا في قوله ان كان احد العوضين او كلاهما

محرما رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قاضيخان في كتاب
الشرب في الورق الثاني تحمينا لانه عبارة عن نصيب من الماء وهو غير مال والدليل على انه مال قول
فخر الاسلام في الزيادات ان من سقى ارض نفسه بماء غيره يضمن لان ذلك متقوم غاية البيان في
قوله قال اذا كان السفل لرجل ثم في جواز بيع الشرب مع الارض روايات فيما اذا كان الشرب
شرب تلك الارض اما اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى اختلف المشايخ فيه قال في فتاوى الصغرى
لا يجوز غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله قال اذا كان السفل لرجل وعلوه لآخر قوله وهو
اختيار مشايخ بلخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله في مبسوطه من مشايخ بلخ كان نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة يجوز بيع الشرب يوما او يومين حتى يزداد نوبة الشرب لان اهل بلخ تعاملوا ذلك
لحاجتهم الى ذلك والقياس مما يترك بالتعامل كما جوزنا الاستصناع للتعامل وان كان القياس
يابى جوازه وكان الفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي رحمهما الله تعالى كانا لا يجوزان ذلك وقالا
هذا تعامل بلدة واحدة الى هنا حكاية لفظ شيخ الاسلام غاية البيان في باب البيع الفاسد وفي الفتاوى
الصغرى رجل له شرب اتى انسان باسقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رحمه الله وتقيه ضمان
الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر لو كان بيعه جائزا وقال الامام خواهر زاده
لا يضمن وعليه الفتوى خلاصة في كتاب الشرب في آخر الفصل الثالث في الضمان وان سقى ارضه
او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من ماء وان اخذ مرة بعد مرة يؤدبه السلطان
بالضرب ويحبس ان راى ذلك قاضيخان في كتاب الشرب في الورق الاول قوله ومن اشترى
جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن لا يجوز البيع
الثاني خلافا للشافعي غاية البيان في باب البيع وفيه لو باع عبده ونصفا اليه ولم يشر اليه ان
كان له عبدان او اكثر لم يجز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك
اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية
التي في هذا البيت يجوز وفي الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون
الاشارة والاشارة اليهما ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره بعت منك قفيزا
من الحنطة التي تحت هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين
بالتعيين خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق الرابع تخمينا في جنس آخر في
الحنطة والدقيق رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه واخذ الثمن خطا بالفارسية كندم بها كرد
لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع منه بدراهم
ويسلم الثوب اليه في صلح الفتاوى خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق
تخمينا ولو باعه بدنانير واشتراه بدنانير لا يجوز استحسانا والقياس انه يجوز لان الربوا لا يجري
في حق التفاضل بين الدراهم والدنانير وجه الاستحسان انهما من حيث الثمنية كالشيء الواحد
فيثبت شبهة الربح قال الكرخي في مختصره ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع ولا مضاربه
ولا شريكه في تلك التجارة ولا مدبر البائع ولا مكاتبه ولا عبد البائع الماذون له في التجارة في قولهم
جميعا فان اشتراه والد البائع او ولده او سفل او من لا يجوز شهادته للبائع ولا شهادته
البائع له لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ذلك جائز وكذلك لا يجوز للمولى ان يشتري
ما باعه مكاتبه ولا عبده الماذون ولا مضاربه باقل من الثمن الذي باعوه فان وكل البائع من يشتريه
باقل من الثمن الاول فاشتراه فالشراء جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشراء لازم للوكيل وهو
يلزم الآمر وقال محمد يلزم الآمر شراؤه فاسدا الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وجه قول محمد انه امره بالو باشره
بنفسه يكون فاسدا ووجه قول ابي يوسف ان العقد له زيادة فاسد بدليل ابطال الجهاد فلم يجز التوكيل
ولابي حنيفة ان الموكل في المعنى مشتر من التوكيل وصار كما لو اشترى من غيره قال في شرح الطحاوي
اذا مات المشتري فاشتراه البائع من الوارث لا يجوز لان الوارث يقوم مقام المورث الا يرى انه

لو وجد به عيبا كان له ان يخاصم البايع في الرد ولو لم يمت المشتري ولكن مات البايع فاشترى
وارثه من المشتري جاز الشرا اذا كان الوارث ممن يجوز شهادته للبايع في حال الحيوة
وقرابته من البايع لا تمنع بخلاف المشتري والفرق بينهما ان وارث المشتري قايم مقام المشتري
في حين الحيوة لانهم ورثوه منه واما وارث البايع يقوم مقام البايع في الثمن والثمن الذي يثبت
في ذمته في الشرا ليس مما ورثه من البايع وروي عن ابي يوسف انه قال لا يجوز شراء وارث
البايع ايضا كوارث المشتري الى هنا حكاية لفظه والباقي يعلم منه وينظر في باب الصرف غاية البيان
في باب البيع الفاسد في قوله ومن اشترى جارية بالف ولو اشترى من لا يجوز شهادته له
كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو بمنزلة شراء البايع بنفسه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز في غير العبد والمكاتب لان الاملاك متباينة بخلاف المملوك لان كسبه لسيده وله
في كسب مكاتبه حق الملك فكان تصرفه كتصرفه وله ان شراء هولاء كشراء البايع بنفسه لاتصال
منافع المال بينهم وهو نظير الوكيل اذا عقد مع هولاء ولو اشترى ما بيع له باذنه وكيله
لم يجز ايضا لانه لما باع باذنه صار كبيعه بنفسه ثم اشترى بالاقل زيلعي في باب البيع الفاسد
وكذا لو وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه ثم اراد الوكيل ان يشتري العبد باقل مما باع لنفسه
او لغيره باقل بامره قبل نقد الثمن لم يجز اما شراؤه لنفسه فلان الوكيل بالبيع بايع لنفسه في حق
الحقوق فكان هذا شراء البايع من وجه والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب
الحرمات واما لغيره فلان شراء المامور واقع له من حيث الحقوق فكان هذا شراء ما باع لنفسه
من وجه زيلعي ثم البيع بشرط انواع منها ان يشترط شرطا يقتضيه العقد كما اذا اشترى شيئا بشرط
ان يسلم البايع المبيع او يسلم المشتري الثمن او بشرط ان يملك المبيع او الثمن فالبيع جائز لان
هذا مقرر لموجب العقد فان ثبوت الملك والتسليم والتسلم من مقتضى المعاوضة وان شرطا
شرطا لا يقتضيه العقد ولكن ورد الشرع بجوازه كالاجل والخيار رخصة وتيسيرا فانه لا يفسد
العقد لانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواز استحسان والقياس
ان تفسد لكونه شرطا مخالفا لموجب العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين ولكن اخذنا
بالاستحسان للحديث الوارد في باب الخيار وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد ولم يرد الشرع
به ايضا لكنه يلايم العقد ويوافقه وذلك نحو ان يشتري بشرط ان يعطي البايع كفيلا بالثمن
او رهنا بالثمن وهذا على وجهين اما ان يكون الكفيل او الرهن معلوما بالاشارة او التسمية
او لم يكن معلوما بان قال ابيعك بشرط ان يعطيني رهنا بالثمن ولم يسم رهنا ولا اشار اليه
او قال بشرط ان يعطيني كفيلا بالثمن ولم يسم ولا اشار الى انسان كان البيع فاسدا لان
هذه جهالة تفضي الى المنازعة مانعة عن التسليم والتسلم واما اذا كان معلوما كالاشارة والتسمية
فالقياس ان لا يجوز البيع وبه اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى
وهو الصحيح فان الرهن والكفالة بالثمن شرعا توثيقا للثمن فيكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن
فيكون شرطا مقررا لما يقتضيه العقد معنى ثم انما يجوز البيع استحسانا في اشتراط الكفالة اذا كان
الكفيل حاضرا في المجلس وقبل فاما اذا كان غايبا فانه لا يجوز وان بلغه الخبر فقبل فان وجوب
الثمن في ذمة الكفيل مضاف الى البيع فيصير الكفيل بمنزلة المشتري اذا كانت الكفالة مشروطة
في البيع وحضرة المشتري شرط فيصح الايجاب من البايع ولا يتوقف على ما وراء المجلس فكذلك
حضرة الكفيل بخلاف الرهن فان حضرته ليس بشرط في المجلس لان الراهن هو المشتري وهو حاضر
فالتزم الرهن ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن الى البايع لا يثبت فيه حكم الرهن وان انعقد
عقد الرهن بذلك الكلام لان الرهن لا يثبت في حق الحكم الا بالقبض على ما عرف فاذا سلم الرهن
مضى العقد على ما عقد فان امتنع من التسليم لا يجبر على التسليم عندنا وعند زفر يجبر لكن عندنا يقال
للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تدفع الثمن او نفسخ العقد لان البايع ما رضي بوجوب

الثمن

الثمن في ذمة المشتري الا بوثيقة الرهن وفي هذه الوجوه وثيقة فان لم يفعل المشتري شيئا من
ذلك فللبايع ان يفسخ البيع لانه فات غرضه فلا يكون العقد لازما فله ان يفسخ غاية البيان
في باب البيع الفاسد في قوله ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره وكل شرط لا يقتضيه
العقد الا انه يلايم البيع اي يؤكد موجبه كالبيع بشرط ان يعطي المشتري رهنا او كفيلا وهو معلوم
بالاشارة او التسمية لا يفسد العقد لما يؤكده يلايم العقد والكفالة وثيقة لجانب المطالبة والمطالبة
توجب العقد فما يؤكده يلايم العقد فلا الكفالة يفسده فان لم يكونا معلومين فسد البيع لان جهالة
الرهن والكفيل الى المنازعة فالمشتري يعطيه رهنا او كفيلا والبايع يطالبه باخر كافي ولو باع
الظرف والزيت على انهما مائة رطل فوجدا سبعين رطلا الظرف عشرون والزيت سبعون
فالنقصان من الزيت لان الظرف لا يزيد ولا ينقص والزيت يزيد وينقص والاصل ان النقصان
والزيادة يصرفان الى ما يحتملهما لا الى ما لا يحتملهما فيجعل كان الزيت ثمانين رطلا والزق عشرين
رطلا وجملته مائة رطل فانتقص من الزيت عشرة ارطال قبل القبض وسقط حصة النقصان
من الثمن فيقسم الثمن على الزق وثمانين رطلا من الزيت فما اصاب الزق لزمه وما اصاب
الزيت ينقص ثمنه لانه انتقص منه عشرة من ثمانين والعشرة من ثمانين الثمن وخير المشتري ان شاء
اخذ الزق وما فيه من الزيت بما بقي وان شاء ترك لانه تغير عليه شرط عقده وان بلغ الظرف
وزنا لم يعد خبرا بان كان الزق ستين والزيت اربعين ووزن الزق لا يبلغ هذا القدر في التعارف
خير بين الفسخ والامضاء لانه غره فاختل الرضاء وصار كالعيب وان وجدا مائة وخمسين او ازيد
ما زاد فيهما لان المعقود عليه من الزيت ما يبقى بعد وزن الظرف الى تمام المائة واذا كان الظرف
مائة عدم الزيت وهو المعقود عليه فقصدا وفوات ما هو المقصود مفسد للعقد كمن اشترى جوزا
فوجده خاويا ويفسد البيع في الظرف ايضا لان العقد واحد ولان ثمن الظرف مجهول وان وجد
الزق عشرين والزيت مائة لزمه الزق وثمانون رطلا من الزيت بالثمن المسمى كافي في باب
البيع الفاسد ولو باع سمنا في زق وزيتا في زق بغير ظرفهما على انهما مائة رطل فالمبيع من كل موزون
فلو وجد الزيت ستين والسمن اربعين يقسم على خمسين رطلا من كل واحد منهما فما اصاب
الزيت ادا واحد خمسين رطلا منه وما اصاب السمن طرح عنه حصة عشرة ارطال السمن وخير
لان كليهما مقدر واضاف المائة فانصرف اليهما على السوا كما لو اشترى عبدا بعشرة مثاقيل ذهب
وفضة كافي في باب البيع الفاسد وفي الذخيرة لو قال بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني
عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني شرطا لانه ذكره بحرف الواو وكان معطوفا على
الاول لا شرطا ومثله لو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر ذلك شرطا حتى يفسد البيع وهو نظير ما لو كان
لرجل ارض بيضاء وفيها نخل فقال دفعت اليك النخيل معاملة على ان تزرع الارض البيضاء فسدت
المعاملة ما اعتبر قوله على ان تزرع شرطا للمزارعة في المعاملة ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضاء
لا تفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا ويعرف من هذا بين المسئلتين كثير من المسائل منح المنح شرح المجمع
في باب البيع الفاسد في قوله ويفسد بشرط تدبير وكتابة فان قيل لو قال بعت منك هذا القطيع
من الغنم الا هذه الشاة بعينها بمائة درهم فانه جائز على ما ذكر في رواية شرح الطحاوي ولو قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم كله على ان لي هذه الشاة الواحدة منه بعينها لا يجوز مع انه استثنى في الصورتين
ما يجوز افراده بالعقد فما الفرق قلنا اصل هذا الفرق راجع الى ان الاستثناء يقتضي ان يكون المستثنى
مقصودا كما ذكرنا ففي الصورة الاولى الشاة المعينة في الاستثناء الحقيقي غير داخل تحت البيع في الابتداء
على ما هو الاصل فان الاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا بخلاف الصورة الثانية وهي قوله على ان لي
هذه الشاة المعينة فانها دخلت اولا في الحكم ثم خرجت بحصتها من الثمن وهي مجهولة فيفسد البيع في الكل
نظيرها ما لو قال بعت منك هذا العبد الا عشره فانه يصح في تسعة اعشاره ولو قال بعت بكذا على
ان لي عشره لا يصح لهذا المعنى اشباه في بيوع الخصائل لنجم الدين النسفي رح من المنح شرح المجمع

في باب البيع الفاسد في قوله وينعقد باستثناء الحمل بيع الاخرس وابتياعه وعقوده على
نفسه بالاشارة المفهومة منه جائزة وهو باشارته كالمتكلم في كلامه وهذا اذا ولد اخرس
او طرأ عليه الخرس فانه ليس كذلك الا اذا دام به حتى ايس من كلامه وصارت اشارته مفهومة
فيصير بذلك كالاخرس الاصلي لان الاشارة يقوم مقام العبارة ويجب عليه القصاص من
شرح الطحاوي للاسبيجابي في الورق الرابع تخمينا قبيل باب احكام البيوع الفاسدة وقال فخر
الاسلام وفخر الدين قاضيخان في شرحه للجامع الصغير ان كان البائع استهلك الثمن يرد مثله
لان المقبوض بالبيع مضمون بالمثل ان كان مثليا واما اذا كان الثمن الذي اخذه البائع قائما فهل
يتعين للرد فيه روايتان في رواية كتاب الصرف تتعين واليه ذهب فخر الاسلام والصدر الشهيد
وذلك لان البيع الفاسد في حكم النقض والاسترداد كالغصب وفي رواية لا تتعين كما في البيع
الجائز قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمختار عدم التعيين يعني في العقود الفاسدة غاية
البيان في قوله وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن في فصل احكام البيع الك
قوله وهو الاصح احتراز عن الرواية الاخرى وقدمر الروايتان آنفا كما تتعين الدراهم والدنانير
في العقود الفاسدة على ما هو المختار بعض مشايخنا تتعين في الوديعة والغصب ايضا وكذلك
تتعينان في الهبة والصدقة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض والتسليم وسيجي تمام هذا
في كتاب الوكالة غاية البيان في فصل احكام البيع الفاسد قوله والكتابة والاجارة والرهن
بمنزلة البيع ذكر هذه المسائل تفريعا لمسئلة القدوري وذلك نحو ما كاتب جاريته الا حملها او آجر
داره على جارية الا حملها او رهن جارية الا حملها ففي الكل يفسد العقد كما يفسد البيع اذا استثني
الحمل وكون الرهن بمنزلة البيع من حيث ان ما كان محلا للبيع كان محلا للرهن وما لا فلا ولهذا لم يجز
رهن الحر والخمر ونحو ذلك كما لا يجوز البيع وكذلك لا يجوز الكتابة والاجارة على خمر ونحوه وجملة القول
ههنا ما قال في شرح الطحاوي العقود على ثلثة اوجه عقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من
الشرط يفسده وعقد آخر لا يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده وعقد
يتعلق بالجائز من الشروط والفاسد فيه من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده
اما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد يفسده فكالبيع والشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى مال وما اشبهه مما هو مبادلة مال بمال ومعنى قولنا ان هذه العقود يتعلق بالجائز
من الشرط هو ذكر البدل فلا يصح هذه العقود الا بالبدل المنطوق به في العقد وينبغي ان يكون
البدل معلوما حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك فصار ذكر البدل شرطا جائزا من حيث انه لا
يجوز الا به والفاسد من الشرط يفسده فانه اذا ادخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد يفسده
واذا كان البدل مجهولا او حراما مما لا يصح فيه التمليك او التملك افسده فاما العقد الذي لا يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده كالنكاح والصلح عن دم العمد والعتق
على مال فهذه العقود كلها يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المعلوم والمجهول والحلال والحرام
ولا يبطل بالشروط واما العقد الذي يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط فيه على
نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة فانه يتعلق بالجائز من الشرط من
حيث انه لا ينعقد الا بالبدل المذكور فاذا ادخل فيه شرطا فاسدا ينظر ان كان الفاسد
في صلب العقد في البدل او المبدل افسده بان كاتبه على بدل مجهول او بدل حرام او كاتب
جاريته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة او يخدمه ولم يبين الخدمة او كاتبها وهي حامل
من غيره واستثنى ما في بطنها فهذه شروط فاسدة دخلت في صلب العقد فافسدت الكتابة
ولكنها اذا ادت الالف تعتق ويجب عليه العقر اذا وطئها يعني في مدة الكتابة وان لم يكن الفاسد
في صلب العقد لا يفسده كما اذا كاتب عبده على ان لا يخرج من المصر او على ان لا يتجر او ما اشبه ذلك
من الشروط التي لا يدخل في صلب العقد فالكتابة صحيحة والشرط باطل فصار عقد الكتابة يشبه من وجه

يشبه

يشبه عقد النكاح من وجه بدليل انه يثبت الحيوان دينا في الذمة ويجوز من غير ان يذكر صفة البدل
ويقع على الوسط ويشبه البيع من حيث انه لا يصح الا ببدل معلوم فاعطي له حكم بين حكمين فان كان
الشرط الفاسد دخل في صلب العقد افسده وان دخل لا في صلب العقد لم يفسده هذا حاصل ما قال
في شرح الطحاوي والباقي يعلم ثمه في اول كتاب البيوع وقيل يشبه عقد الكتابة البيع من حيث انه يحتمل
الفسخ في الابتداء ويشبه النكاح من حيث انه لا يحتمل الفسخ في الانتهاء ويشبه النكاح بعد تمام
المقصود والله تعالى اعلم والله المستعان وعليه التكلان فانه خير حافظا وهو ارحم الراحمين غاية البيان
في باب البيع الفاسد قال رح ومن اشترى جارية الا حملها ذكر في هذا الموضع العقد المستثنى
منه وهو ثلثة اقسام الاول ما يفسد فيه العقد والاستثناء والثاني ما يصح فيه العقد ويبطل الاستثناء
والثالث ما يصح فيه كلاهما اما الاول فكالبيع والاجارة والكتابة والرهن فاذا باع جارية الا حملها
او آجر داره على جارية الا حملها او رهن جارية الا حملها او كاتب عبده على جارية الا حملها فسد العقود
لان هذه العقود يبطل بالشروط الفاسدة لان غير البيع في معناه من حيث انها معاوضة والبيع يبطل
بالشروط الفاسدة لما تقدم فكذا ما في معناه والاستثناء يصير شرطا فاسدا غاية البيان نوع آخر
وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشتري من الغاصب باعه ثم اجاز المالك
البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما نفذ البيع الاول ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه
ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه ينفسخ
البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باي وجه وصل ينفسخ البيع
والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ
العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب
من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعدما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات
على الملك الموقوف المشتري على ان البائع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا
المشتري من الوارث والتركة مستغرقة بالدين خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثاني تخمينا
رجل اشترى جارية فاعتق ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم ماتت الولد والام فعلى المشتري
حصة الولد لانه صار قابضا بالعتق ولوالجي في الفصل الرابع في كتاب البيوع وان اعتق
المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز اعتاق واحد منهما لان الابن انما
يرث منه بعد الموت واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق كما هو بخلاف ما اذا مات الرجل
وترك عبدا وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه يعتق
حق الغرماء نفذ اعتاقه اما في المرتد سبب الملك للوارث انما تم بعد موت المرتد قاضيخان
في كتاب السير في باب المرتد واحكام اهلها الفصل الرابع فيما يجبر البائع على تسليم
المبيع والمشتري على تسليم الثمن اه رجل باع شيئا وامتنع عن الشهادة يؤمر بان يشهد
شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد ولانه يضيع حقه لعدم الاشهاد والحاجة
تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكن ان يشهد على شهادة الشاهدين الآخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد
اذا اتى بشاهدين اليه يشهدهما على البيع اما لا يكلف بالخروج الى الشاهدين رجل اشترى
دارا فطلب البائع ان يكتب صكا من مال نفسه وامره بالاشهاد فهذا على وجهين ان كلفه
بالخروج الى الشهود ولا يجبر البائع لان الخروج الى الشهود يعز ويصعب عليه وان لم يكلفه بالخروج
الى الشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدي شاهدين فان ابى ان يقر فللمشتري
ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب له سجلا ويشهد عليه لان كتاب
الصك مسنون ولوالجي في كتاب البيوع وللمشتري ان يطلب الصك القديم من البائع

لانه نفذ اعتاق الوارث لان ثم سبب الملك للوارث قائم وانما توقف لحق الغرماء صح

لان البايع لم يبق له حاجة الى الصك والمشتري يحتاج اليه اذا انكر البايع بيعه من المشتري ولو
ابى البايع ان يعطيه له ذلك ولا يجبر عليه لان الكاغد ملك البايع ولا يجبر الانسان على دفع
ملكه على غيره ولوالجي في الباب الرابع فيما يجب البايع في الورق الاول تجنيسا اذا باع الرجل
شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على
الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان
رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع عن كتبة الصك
لا يجبر عليه فان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع
ان يمتنع فان ابى ان يحضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا
ويشهد عليه قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٩ تجنيسا رجل باع خلا في دن وخلى
بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن وتركه في الدار على حاله وهلك
الخل يهلك من مال المشتري وهو المختار لان المشتري صار قابضا كالبايع اذا رهنه الدن ثم والا
جميعا وصار هذا بمنزلة من اشترى من آخر حنطة ثم قال للبايع كلها في غرائرك ففعل وهما والمشتري
حاضر صار قابضا ولوالجي في الفصل الرابع في كتاب البيوع في الورق الاول تجنيسا رجل
اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه ولم يقل خل بينك لا يكون قبضا لان في الوجه
الاول امر بقبض الحنطة عادة وفي الوجه الثاني لا ولوالجي في الفصل الرابع في كتاب البيوع
في الورق الثاني تجنيسا وسئل ابو بكر عمن باع من الآخر شيئا ووزنه عليه وقبضه المشتري
ثم جاء المشتري وزعم انه وجده ناقصا فقال ان علم ان النقصان من اجل الهواء او مما يجري
بين الوزنين لا شيء له على البايع وان علم ان النقصان لا بما ذكرنا ولم يسبق من المشتري
اقرار بالقبض يكون وزنه كذا فله من الثمن قدر النقصان وان اقر بالقبض فلا شيء له والله اعلم
من فتاوى الحصيري قبيل الباب الرابع منه في المسائل المتعلقة بالايمان وما يتصل به كتاب
البيوع تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت لكن يعلم
انه لو رفع الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه يأخذ المال ويفسده فان ابا نصر الدبوسي رحمه الله
كان يفتي بان تصرفه جائز للضرورة من الفتاوى الحصيري في كتاب الوصايا في الفصل
الخامس فيما يفعل من غير وصي قال نصير رحمه الله سألت بشر بن الوليد رحمه الله عمن مات في بعض
الاطراف نجي وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد ولم
يستطع ان يبعث لان الشهود من اهل القرية لا يعرفهم القاضي هل يسع القاضي ان يقول
ان كنت صادقا فبع حتى يؤدي الدين قال ان دفع هذا فحسن من الفتاوى الحصيري في كتاب
الوصايا في الفصل الخامس فيما يفعل من غير وصي قد ذكرنا في كتاب المأذون ان الوكيل لو باع
شيئا وللمشتري على الموكل دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصا من الفتاوى الحصيري في كتاب
الوصايا في الباب الثالث في الفصل الثاني في المسائل المتعلقة بالاوصياء في مال اليتيم وما
يتصل به الوكيل بالبيع للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصير الثمن قصاصا
بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل
لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك
قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كأن لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع
قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء
عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري بيع الموكل صحت الاقالة اسبيجابي
وكذا اذا اقال بيع الموكل بالشراء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق
الثاني ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعت من فلان صح البيع
ولو قال جميع ما املك بعت من فلان فالبيع فاسد من الفتاوى الحصيري في كتاب الاقرار في الفصل

الثالث

الثالث في الاقرار بالمجهول المتعلق بالاعيان وسئل محمد رحمه الله عمن قال لامرأته هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لها يكون لها البيت بما فيه من المتاع ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لا يدخل المتاع في البيت من الفتاوى الحصيري رحمه الله في الفصل الثالث في الاقرار بالمجهول وكذا
الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري اين هو يطلب من الموكل وهكذا ذكره الدنداري رحمه الله في
الملتقط في بيوع فتاواه فصول العمادي في الفصل الخامس والثلاثين الاسبيجابي في الورق ٨ تحت
اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر لما عرفت انه موقوف عنده والفاسد من قبيل الشيء قد يقابل
الموقوف الا انه يخالف سائر البيوع الفاسدة من حيث انه يتعلق جائزا برفع الكره ولا ينقطع
فيه حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيوع الفاسدة اصلاح الايضاح في كتاب
الاكراه وطئ الجارية المشتراة قبل القبض وعلقت ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق الجارية يحبسها
البايع بالثمن ماتت الجارية بعد الوطئ قبل القبض هلكت من مال المشتري من الحصيري في الفصل الثاني
في المسائل المتعلقة بما قبل القبض وطئها البايع قبل ان يقبضها المشتري فولدت منه لم يثبت نسبه
من البايع والولد مملوك للمشتري وعلى البايع عقرها للمشتري ويتصدق بهذا العقر قال الفقيه كذا
الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله في العقر قال محمد رحمه الله روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان العقر لا يجب
على البايع وما روى ابن المبارك عنه بايجاب العقر يجوز ان يكون قوله الاول ثم رجع وقال لا عقر
ولو وطئ الجارية المشتراة قبل القبض ثم منعها البايع فماتت عنده لا عقر على المشتري اجماعا قال ابو
نصر قال ابو بكر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب قال الفقيه قول ابي نصر صحيح وانما الاختلاف
في وطئ البايع وانما يتبين ذلك في الزيادات من الحصيري في الفصل الثاني في المسائل المتعلقة
بما قبل القبض الفصل الثالث في مسائل السوم للشراء وفي الجامع الاصغر قال ابو نصر كان محمد بن
سلمة يقول اذا ساوم الرجل شيئا من آخر فتوافقا على ثمن ثم قال له البايع بورك لك او خذه او اذهب
به وجب البيع وكذا في بيع المزايدة اذا صفق به المنادي وجب البيع وعن الحسن رحمه الله البايع اذا قال
اذهب فانظر الى هذه السلعة فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده قال لا يضمن لانه ما نظر من المساومة ولو
قال الناظر بعد ما نظر بكم يبيع ثم هلكت ضمن قيمته لان الاخذ كان على وجه المساومة وقال مولانا
هذا اذا قدر الثمن اما اذا لم يقدر الثمن لا يضمن لان في المقبوض على سوم الشراء اذا لم يقدر الثمن
روايتان في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن والصحيح انه لا يضمن قال ابو الليث فيمن اخذ متاعا
ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال لا يضمن لانه لم يأخذ
على وجه المساومة وانما اخذ على وجه الامانة من فتاوى الحصيري رحمه الله في الفصل الثالث في مسائل
السوم للشراء وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك قال عليه القيمة لانه
لم يوقت الخيار وفيما يفسد البيع في قول ابي حنيفة غير انه يضمن الثمن ان هلك في ثلثة ايام وبعدها
القيمة اذا لم يوقت للخيار رحمه الله من فتاوى الحصيري في الفصل الثالث في مسائل السوم للشراء وفي
فتاوى محمد بن الفضل وسئل عن الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على وجه سوم الشراء واراه
الموكل فلم يرض به فهلكت عند الوكيل قال يضمن الوكيل قيمتها ولا يرجع على الموكل الا اذا امره بالاخذ على
وجه سوم الشراء فقيل له الامر بالشراء لا يقتضي الاخذ على سوم الشراء من الحصيري في الفصل
الثالث اه وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عمن دفع السلعة الى منادي لينادي عليها فيبيعها وطوف
به بدراهم معلومة فوضعه عند الذي يطلبه فقال الذي وضعت عنده ضاعت مني او وقعت من يدي
قال لزم قيمته لا ثمنه ولا يلزم المنادي شيء من الحصيري في الفصل الثالث اه رجل جيء بسلعة فقال
غيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا قاضيخان
وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على
سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى قنية رجل قبض ثوبا فقال صاحبه اذهب
به فان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا

قيمته من الخزانة من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رحمه الله في المسائل المتعلقة بالاقالة والتلجئة والمقبوض على
سوم الشراء رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع منه بيده لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء لعد بيان
الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها
على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشراء
وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء قاضيخان في
فصل في المقبوض على سوم الشراء ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هنا اذا ادى
الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن
منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له ادى الثمن من مال نفسك ولا تنتظر
اخذ الثمن من الموكل وههنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
في الورق الرابع تخمينا ولو باع متاع الغير باذنه بدراهم معلوم استوفى الدراهم فللآمر ان يدفعها
الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لانه القبض لمجمع الفتاوى في فصل كساد الثمن
في كتاب البيوع رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبض فازدادت
قيمته من قبل السعر حتى صار الفا ثم باعه فعليه خمسمائة لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض
فيعتبر قيمته يوم القبض من التجنيس والمزيد في فصل في احكام البيوع الفاسدة في الورق الاول
ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا ذا رحم محرم او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكره
على ان يشتريه بعشرة آلاف وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري
الف درهم لانه مضمون عليه بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل
فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق فاكره على ان يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح
ويطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره قاضيخان في كتاب الاكراه في الورق ٤ تخمينا
العبد المأذون اذا لحقه دين التجارة وطلب الغرماء من القاضي بيعه لا يبيع العبد الا بحضرة المولى
فرقا بين رقبة العبد وبين كسبه فان كسبه يباع وان لم يكن المولى حاضرا فصول عمادي في الفصل
الثالث فيمن يصلح خصما في الورق الرابع تخمينا واذا باع المولى عبده المديون بغير اذن الغرماء
فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين
العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا
حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد المأذون
او الصبي المأذون او المعتوه المأذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وليس للصبي المأذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يزوج عبده من
امته عند الكل قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الرابع تخمينا ما يجري الدنانير مجرى الدراهم
في شيء وما لا يجري في فصول من الفقه لبعض السلف ذكر ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة
اشياء احدها اذا كان على الرجل دين دراهم وقد اتسع من القضاء فوقع من ماله في يد القاضي
دنانير كان له ان يصرفها بالدراهم فصول عمادي في آخر الفصل ٢ في العقود التي تتعين فيها النقود
رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان للمشتري الاول لا يرجع على البائع
بالالف قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني على قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف له ان يرجع الا في
ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري
الثاني لو وجد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضيخان في فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية قبيل فصل في مسائل الغرور رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع
فما اشترى من شيء كان بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو
ضامن للنصف لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق ١٠ تخمينا

ولو اشتراه مسلم من كافر شراء فاسدا يجبر على رده للفساد ولان رد الفاسد واجب حقا للشرع
ثم يجبر الكافر على بيعه كذا في شرح المجمع المسمى بالمنبع في البيع الفاسد في قوله ويصح شراء الكافر مسلما
ومصحفا او جنس حيث بيع الصبرة الا صاعا منها باطل خلاف ابي يوسف وفي التتمة انه فاسد ولو باعها
بانه على ان عشرها لي فللمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن
وقال مشايخ العراق لا يملك المشتري المبيع فاسدا بالقبض وانما يملك التصرف فيه بتسليط البائع
لان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها لا يحل له وطؤها ولم يجب عليه العقر لمصادفة الوطي ملكه
كالجارية الموهوبة يحل وطؤها ولا يجب العقر اذا رجع الواهب فيها ومن اشترى طعاما شراء فاسدا
وقبضه لا يحل له اكله ولو ملكه لحل والاصح ما ذكرنا لان المشتري يملك المبيع فاسدا بالقبض لان
الاب او وصيه لو باع عبد الصغير بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه نفذ عتقه وكان الولاء له
ولولا انه ملكه لما نفذ لان الاب والوصي لا يملكان الاعتاق ولا التسليط عليه ولان من اشترى دارا
شراء فاسدا وقبضها فبيعت دار في جنبها كان له اخذها بالشفعة ولو لم يملكها لما كان له ذلك ولان
من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع وجب على البائع ان يستبرئها ولو لم
يخرج عن ملكه لما وجب عليه ذلك وانما لم يحل وطي الجارية ولا اكل الطعام لان في كل منهما اعراضا عما
هو واجب وهو الرد من شرح مختصر الوقاية للشمني رحمه الله في فصل بطلان بيع ما ليس بمال في الورق ٦
تخمينا باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
خلاصة في كتاب الاضحية في الفصل الرابع في الورق الثاني تخمينا باع درهما بدرهم ويرجح احد
الدرهمين مقدارا ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الآخر فانه يجوز قاضيخان في كتاب الاضحية
في فصل فيما يجوز من الضحايا في الورق الثالث تخمينا رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى
على ذلك ايام وهي كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع
ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع خلاصة في الفصل الحادي عشر
في كتاب البيوع ولو صب رجل في السمن وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسألة
مع اخواتها في كتاب الاقرار خلاصة في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في كتاب البيوع
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجازه او سكت حتى مضت
المدة فالمحاباة من الثلث في وصايا الصغرى فصول عمادي في كتاب البيوع رجل زوج غلامه ثم
اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان
كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون من نكاح الجوامع
ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها
منك بكذا فقال الآخر قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ابيعك جاريتي في هذا
البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا قال بعت جارية جاز اذا
لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف
الجارية الى نفسه فقال بعت جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز قاضيخان في اول
باب البيع الفاسد رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا وقال البائع بعتك في اباقه
وقال المشتري بعته بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو ادعى انه اشتراه بعدما صار
خلا وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت
الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى قاضيخان قبيل فصل في البيع
الموقوف وفي هذا الفصل بيان ترجيح احد البينتين الاب او الوصي اذا باع عقارا للصغير
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان رأى القاضي نقض البيع خيرا لليتيم كان له نقضه الصغير
اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق
والعتاق حال وقوعه وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير

وانه ولو قال فعليه العقر اذا ارتفع ... لان البائع وطئ ... الجارية

ليتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي والقاضي اما اذا كان
بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا
لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك من الولد و
لو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن
من الاب ثم يامر الوكيل بالرد على الاب قاضيخان في كتاب البيوع في آخر باب في بيع غير المالك
رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد
ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه من مال الولد فقال اشتريت لنفسي من مال ولدي
الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وان كان فرضا لا يجوز في
الوجهين ما لم يقل قبلت روي عن ذلك عن محمد رح الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي
ثم بلغ الصبي فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه
فبلغ كانت العهدة من قبل الولد على الوالد قاضيخان في كتاب البيوع في باب في بيع غير المالك
قبيل فصل في بيع الوصي وشرائه رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها
وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر ان يوكل رب
المال بشهوده او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي قاضيخان في فصل في توكيل
الوكيل رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها ان كان
قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار فللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان
شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجر قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل وبيع المرهون والمستاجر
والذي في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو بعد في الاجارة لزمه ان يسلم
الى المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع خلاصه في الفصل
السابع في البيع الفاسد وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه
ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة
واشباههما ولا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في
الاسترداد وفي باب مشاركة العامل مع آخر من مزارعة المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا
وقبضها واجرها من غيره كان للبائع حق الاسترداد وينقض الاجارة ولو زرع الآخر لم يكن للبائع اخذها
حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما تنقض للعذر اذا لم يتعلق به حق الغير اما اذا تعلق به حق الغير
فلا يكون السبيل الى نقضها وذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا او صحيحا فآجرها ثم وجد
بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويرد بالعيب او بسبب الفساد ولو رهن ووجد بها عيبا ليس له ان يفسخ
لان الرهن مما لا يفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضيخان ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من
فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل وللبائع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك
بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع وجنس هذا في الجامع في باب البيع الذي ينقض والمشتري
شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات يبطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث اه فصول عمادي
في الفصل ٢٩ في الورق الثالث تحتا وفيها ايضا وفي البيع الفاسد للبائع ان يسترد المبيع
ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد
ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقامه اما مجرد الحق لا يورث وفي مسائل فوائد حدوث في
المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبائع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات
البائع يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق ٣ تحتا وفي
موضع تعذر على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع
في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان
للبائع حق الاسترداد واذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو فسخ

وجد في حقهما وفي حق الثالث فصار كان لم يوجد العقود ولم يوجد حتى لو زال المانع بسبب عقد جديد
في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون للبائع حق الاسترداد ويجعل في
حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة فان قضي عليه بالقيمة لا يكون للبائع
حق الاسترداد في الوجوه كلها فصول عمادي في الفصل ٢٩ وذكر في بيوع شرح الطحاوي المشتري
شراء فاسدا اذا رد المبيع على بائعه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او صدقة او
عارية او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رده يكون على وجه المستحق دليله العواري
والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه اليه برئ من ضمانه وكذلك في البيع الموقوف
فان غصب دابة وباعها من انسان ثم ان الغاصب اشترى هذه الدابة باقل مما باع يكون فسخا
ومتاركة للبيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا للغاصب ولا لمالك العين فصول عمادي في
الفصل ٢٩ في الورق الخامس تحتا وفي فتاوى ايضا في ما يخرج من الضمان في البيع الفاسد المشتري
شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى بائعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا
الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري
وضعه بين يدي البائع والغاصب بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في البيع الفاسد والغصب وقال بعضهم ان كان فساد البيع فوق ما غير مختلف فيه فالجواب كذلك
وان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع به فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان
والاصح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون
ضامنا لانه صار غاصبا غصبا مبتدأ وهذا لان بالوضع بين يدي البائع والمغصوب منه تم الرد
وان لم يقبل فاذا ذهب به الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه
لانه لم يتم الرد فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق الخامس تحتا قال ويبيعه وشراؤه بما يتغابن
الناس فيه اي يجوز بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس
لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره
انسداد بابه بخلاف العبد والصبي المأذون لهما في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم
بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك الحجر والوصي يتصرف
بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالغبن الفاحش
تبرع وهو ليس من اهله ولا ضرورة اليه وهذا اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي واما اذا
اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا منه من نفسه جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر
بعشرة من الصغير من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد وظاهر
الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال هذا في وصي الاب واما في وصي القاضي فلا يجوز
بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيله وللاب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه اذا لم يكن
فيه ضرر للصغير بان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي
بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير
حاجة الى الثمن قال صدر الشهيد وبه يفتى زيلعي في كتاب الوصايا في باب الوصي في الورق
الخامس تحتا قوله ومن اشترى اه اذا اشترى هذه الجارية بالف فظهرت غلاما فالبيع باطل
لعدم المبيع وهذه واشباهها مبني على الاصل الذي تقدم في المهر انه اذا اجتمع تسمية واشارة
في شيء كما ذكرنا من هذه الجارية حيث اشار الى ذات وسماها جارية وان كان المسمى
مع المشار اليه جنسين مختلفين كانت العبرة للتسمية الخ في تعريف الحقيقة المندرجة فيها
تلك الذات وغيرها ونحن في مقام التعريف فيتعلق بما يعرفه الخ وحينئذ يبطل العقد لعدم
المبيع الذي هو المسمى ابن الهمام في البيع الفاسد قال ويثبت به الملك عند القبض [illegible]

بالبيع او بالشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال
زفر رحمه الله لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا يرى انه لو اجاز بعد زوال
الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا ينقطع الفسخ به
والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري
فانه لا يملك بالقبض ولنا انه زيلعي في كتاب الاكراه في الورق الثاني وان قبضه مكرها فليس
ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا
لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري على سبيل التملك
فلا يجب عليه الضمان زيلعي في كتاب الاكراه في الورق الثالث تخمينا في قوله وقبض الثمن
طوعا اجازة ولو قال بعتك بالف ثم قال لآخر بعتك بالف فقبلا فهو للثاني لا للاول ابن
الهمام في كتاب البيع قبيل قوله والكتاب كالخطاب واما ما ذكر في المبسوط لو كتب اليه
يعني بكذا فقال بعته تم البيع وليس مراد محمد هنا من هذا سوى الفرق بين النكاح والبيع
في شرط الشهود لا بيان اللفظ الذي ينعقد به البيع وقيل بالفرق بين الحاضر والغائب
فيعني من الحاضر يكون استياما عادة واما من الغائب بالكتابة فيراد به احد شطري العقد هذا
ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله والكتاب كالخطاب وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى
ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك ضمن المشتري
نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودع البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان
القطع لان الرد بحكم مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع عن المستحق قيل
هنا يدل على ان المبيع بيعا فاسدا اذا انتقص في يد المشتري لا يبطل حق الرد لانه ذكر في هذه
المسئلة وقد اودعه بعد القطع ان الرد بحكم الفساد مستحق ولو كان النقصان مانعا من
الرد لا يكون مستحق الرد بعد النقصان فصول عمادي في الفصل ٢ في الورق الخامس تخمينا
ولو اشترى دارا وقبض ثم علم المشتري ان البائع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن
من البائع ما لم يخرج الدار من يده خزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث
تخمينا الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار
تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل ينتقض
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع وصي اليتيم او ابواه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي
بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار
تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا
لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف
تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء في مدة الخيار
او بعدها وعن محمد رحمه الله فيها ثلث روايات احدها هذا والثانية ما روى سليمان عنه ان اجاز
في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد
الى اليتيم بصفقة والصحيح من مذهب محمد رحمه الله ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة
الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بموته قاضيخان
في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع في الورق ٩ تخمينا ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله لا يبطل خياره ولو اجاز البيع
لا يجوز وكذلك لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز
المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين قاضيخان
في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٩ تخمينا كذا فاذا بيع عبد الغير و

عند المشتري ان قال المالك كنت اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان بامري فالقول قوله منية المفتي
قبيل كتاب الطلاق وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البائع باعه ثانيا
من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ البيع الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام
ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ الاول بالثاني كذا هذا قال الصدر الكبير برهان الدين وتصير هذه
المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان الآجر اذا باع المستأجر من المستأجر
بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال افتينا انه ينفسخ الا يرى ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة
فكذا اذا كان فاسدا فصول في الفصل ٩ في الورق الخامس تخمينا الهبة في مرض الموت تفيد
الملك وان كان للوارث الا يرى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه
نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه زيلعي في مسائل شتى في قوله وهبت مهرها لزوجها فماتت
ولو باع غلاما بمحضر من الغلام وهو ساكت لا يكون اقرارا بالرق فان دفعه الى المشتري وقبضه
كان اقرارا بالرق ملتقط في كتاب العتاق في الورق الاول ولو مات ولم يعلم له وارث فباع
القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض ملتقط في كتاب ادب القاضي في الفصل
الرابع في دعوى البيع محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على
تقدير الهلاك قبل القبض ينفسخ البيع والصواب ان يقال بانه لم يذكر في المحضر تعيين المبيع
وحضرته بمجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا
لنعلم ان تسليم المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط الحضرة خلاصة في كتاب المحاضر والسجلات
مسائل بيع المديون يبيع القاضي ماله ويقضي ديونه عندهما بغير رضاه واصله لان الامام رحمه الله
لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك واذا باع القاضي ماله او امينه بقضاء
ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق يرجع بالثمن على المطلوب ورده عليه بالعيب
منية المفتي في ادب القاضي ومن باع شيئا من تركة الميت لينفذ به وصاياه فجحد المشتري الشراء
فيرفع الى القاضي فحلفه القاضي فحلف فيقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فافسخ البيع بيننا
لانه لو لم يفسخ القاضي والمشتري جحد والوصي عزم ترك الخصومة ينفسخ البيع بينهما ويعود
العين الى ملك الوصي كانهما تفاسخا البيع فاما اذا كان من القاضي ليعود على تركة الميت
ولوالجي في كتاب الوصايا في الفصل الثامن في المسائل المتفرقة والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع فلا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولا بدل صلح وقاية في كتاب
احياء الموات اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت
حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق
من جميع المال منية المفتي في كتاب اقرار المريض في فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم يكن مستغرقة
بالدين والغريم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس
له ان يبيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر لانها ليست بمستغرقة
في فتاوى قاضيخان في البيوع احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفن الميت
بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانه باع مال نفسه فصول
عمادي في الفصل ٢ في الورق الاول تخمينا وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستغرقة
بالدين فدفعت الورثة كرما من التركة الى واحد من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت
فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم لحصتهم منه بقدر الدين فان الورثة لو دفعوا
تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه كذا هنا ولو كانت التركة مستغرقة
بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في فتاواه ايضا قلت هذه المسئلة والتي قبلها دليل على ان التركة
اذا لم يكن مستغرقة لو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين يجوز فصول عمادي
في الفصل ٢ في الورق الاول قال باع عقارا او بعضا قريبه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع

دعواه لم يعين القريب بينا وفي الفتاوى لابي الليث عنه فقال لو باع عقارا وابنه او امراته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملكا لابيه وقت البيع اتفق
مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما
يصنع اقرار منه بانه ملك البايع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح
بالاقرار قطعا لاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس ويقيده بالقريب ينفي جوازه
ذلك مع الغريب وذكر في الهداية في كتاب الكفالة قبيل الفصل في الضمان ومن باع دارا
وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم
بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم يكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب
المشتري فيه اذ لا ترغب فيه دون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البايع ولو شهد وختم
ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان الشهادة لا يكون مشروطة في البيع اي ليست
بشرط فيه ولا هي باقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب
ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا
وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب اقرار المتعاقدين ولو باع ضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه وان
اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل يقبل لان الشهادة
على الوقف يقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا قبلت انتقض البيع قيل لا يقبل
وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا
لنفسه فلا تسمع للتناقض قال في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو
ينظر لا يصح لان سكوته يحتمل الرضاء والسخط وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع
زيلعي في اواخر الكتاب في مسائل شتى قال رحمه الله وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط
لو في حجرهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو مدفوع واصله
ان التصرف على الصغير على ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده وليا كان او لم يكن
كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه ان كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق
فلا يملكه عليه احد ونوع هو متردد ويحتمل ان يكون نفعا ويحتمل ان يكون ضررا وذلك مثل البيع والاجارة
للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما ويملكونه سواء كان الصغير في حجرهم او لم يكن لانهم يتصرفون
عليه بحكم الولاية فلا يشترط ان يكون في ايديهم وهكذا ذكر في الكافي وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز
من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم عند ابي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال
ويؤجره امه فقط معناه ان الصغير لا يواجره احد من هولاء الثلثة الا الام فانها تواجره اذا كان في
حجرها ولا تواجره الاخ والعم ولا الملتقط والفرق ان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه
ولا يملكه هولاء وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يواجره الملتقط ويسلمه في
صنعة فجعله من النوع الاول وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو آجر الصبي نفسه
لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لانه يتمحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو
نظير العبد المحجور عليه اذا آجر نفسه وقد ذكرنا من قبل وان الصغير في يد العم فاجرته امه صح لانه من
الحفظ ربه عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز زيلعي في كتاب الكراهية قبيل كتاب احياء الموات
اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد رحمه الله يكره ذلك
هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب
البيوع جنس آخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى شهر
بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البايع ان رد
الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن

الى ثلثة ايام لا بيع بينهما خلاصة في الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط في جنس آخر فيما يتعلق
بالثمن ثم فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث
جاز وقاية في باب الخيار وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا
لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها خلاصة في الفصل السادس
تجنيس رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها فانهدم حايط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا
ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحايط فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحايط
فللبايع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها دنانيرا وغيرها يكون للبايع وهذا اذا قال البايع
هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا قال اصحابنا رحمهم الله لو اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف يكون للبايع ولو اشترى جملا او دجاجة
فوجد في بطنها دنانير لم يكن للمشتري الكل في الحيطان خلاصة قبيل الفصل الخامس عشر فيما على
البايع وفيما على المشتري وفي الجامع الصغير العتابي ولو باع شيئا بثمن حال زاد على قدره فليس
على الامام ان ينقضه تاترخان في الفصل ٢ في كتاب الاستحسان واذا مرض الرجل فاشترى
له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز تاترخان في الفصل ٢ في كتاب الاستحسان
غاصب اخذ ثوبا من رجل ووهب من رجل آخر وعجز صاحبه عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى اشتريه
منه فباعه بثمن معلوم ثم جاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب وقال هو لي
وكذب الظالم فحلف المشتري بطلاق امراته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حالفا لان شراء المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في مختصره وغيره البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ لكن
مشتري المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن
والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية
قاضيخان في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان التاجيل
فاحشا بان لا يباع بهذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند
طول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز
بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى
من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول قاضيخان في فصل في بيع الوصي في كتاب البيوع
رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين
درهما كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين
لزم الآمر لانه خالف الى خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا يلزم الآمر لانه خالف الامر من كل وجه
فيكون مشتريا لنفسه قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل رجل مات وعليه دين مستغرق
التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل في بيع الوصي وشرائه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من
اموالنا ونخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك قاضيخان في فصل في بيع الوصي وشرائه رجل
دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال ويطلب الثمن من زيد فقال
زيد لم يدفع البايع الي الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان
بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند
البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول
البايع لا يكون حجة عليه قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع رجل بعث اغناما
الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البايع وترك الوارث فطالب صاحب الغنم المشتري

بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاطعام ان يطالب وارث البايع مالم يثبت
ان البايع قبض الثمن لانه مالم يثبت بقبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع و
الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل ان احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من مال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى الوصي
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته وكان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته
كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة قاضيخان في فصل
في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع بياع عنده ودايع الناس وبعضهم امروه ببيعها فباعها
بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن من
المشتري بعد ذلك فيكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد
ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له
ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت
من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا
المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا قاضيخان في كتاب البيوع في
فصل في تصرفات الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا ولم يقبض فعلم بعيب كان له
ان يرده يسيرا كان او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل
وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده هذا التحديد صحيح فيما ليس له قيمة معلوم عند الناس كالعبد
والثوب ونحو ذلك واما فيما له قيمة معلومة عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل
الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له قيمة عند الناس لا يحتاج
في معرفته الى تقويم المقومين قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل وفي العيب اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر
يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل
خلاصة في الفصل الـ وشرح العيوب في الورق الثاني محمينا فني شرح الطحاوي وفي كتاب
الوكالة ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده
دوازده خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام في كتاب البيوع وكذا فاسئل عمن باع
عبدين احدهما له والآخر لغيره صفقة واحدة بغير اذن الغير ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار
ام لا فان قال نعم او لا فقد خطأ وينبغي ان يقول ان اجاز المعلى الآخر جاز البيع فيهما فان لم يجز
فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد
البيع ان علم قبل القبض له ان ينقض البيع وان علم بعد قبضهما لزمه عند البايع بحصته منية المفتي
في كتاب ادب المفتي رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده رح لا يجوز وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق قاضيخان في باب
البيع الفاسد في الورق محمينا قال في الخلاصة وبخره الخلاف والقرب للمشتري وكذا كل
ما كان له ساق ولا يقطع اصلا حتى كان شجرا غاية البيان في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها
وقال الولوالجي رح في فتاواه رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد لا يدخل ذلك في
لانه بمنزلة الثمر غاية البيان في الفصل المذكور اشترى حائطا ولم يقل بارضه لم يدخل الارض تحت
البيع ويقال له اقلع وهذا عند ابي يوسف وعند محمد يدخل واساس الحائط الذي تحت الحائط يدخل

عند

عند ابي يوسف والخلع على الحائط كالبيع في الاصل لا يدخل من غير ذكر خلاصة في الفصل ١ فيما يدخل
تحت البيع في الورق ٢ محمينا قال الولوالجي رح في فتاواه رجل اشترى ارضا او دارا لا يدخل الشرب
والطريق الا بذكر الحقوق لانهما من الحقوق فلا يدخلان الا بذكر الحقوق وكذلك في الاقرار والوصية
والصلح وغير ذلك ويدخلان في الاجارة والرهن والصدقة الموقوفة وقال في خلاصة الفتوى واذا
لم يدخل في البيع قال في المنتقى فللمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم وفيها
رجل باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها فلها الطريق
الثاني غاية البيان قوله ومن باع دارا في المحيط الاصل ان كل ما كان في الدار من البناء او متصلا
بالبناء يتبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل والسرر والدرج المتصلة والحجر الاسفل من الرحى و
الحجر الاعلى عند استحسانا والمراد بالحجر الرحى المبنية في الدار وهذا متعارف في ديارهم اما في ديار
مصر لا يدخل الرحى لانها حجر يرا تنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع والباب الموضوع لا
يدخل بالاتفاق في بيع الدار نعم لو ادعاه احدهما لنفسه بان قال هذا ملكي وصنعته فان كانت
الدار في يد البايع وادعاه المشتري لنفسه فالقول قول البايع وان كانت في يد المشتري
فالقول قول المشتري ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وفي المنتقى اشترى
من ابنه عبدا والعبد في يد الاب فمات العبد فهو من مال الابن حتى يأمره الوالد بحمل او بقبضه
واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الآخر وهما صغيران فان قال بعت عبد ابني فلان جاز
بهذا ذكر المسئلة ولم يذكر ثمة انهما بلغا فالعهدة على من يكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما
ولو وكل الاب رجلا حتى باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وهذا جواب من سوال لم يذكره الوكيل
قايم مقام الموكل والاب لو باع مال احدهما من الآخر يجوز واذا وكل رجل بذلك يجب ان يجوز
فاشار الى الجواب بما ذكرنا من المسئلة تاتارخانية في الفصل ٢ في تصرفات الابن ووكيل الاب
او في كتاب الوصايا وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن
وباعها من رجل آخر وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري
الاول قبضها بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يديه ان اقر صاحب اليد
بما ادعى البايع الاول يأخذها من يده فان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري
الثاني قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق الرابع محمينا وله ان يقبل
البينة بدين على الغايب لقضاء الدين من مال في يد المدعي وصورته ذلك اذا باع الرجل عبدا
وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان
القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين الغايب منه فان فضل شيء من الثمن
وضعه على يد عدل ومن هذا الجنس مسئلة ذكرناها في اجارات الاصل في اجارة الدواب
وللقاضي ان يبعث مال الغاصب الى الغايب اذا خاف الهلاك قاضيخان في فصل فيمن
يجوز له قضاء القاضي في الورق الاول محمينا قال ولا تصرف المجنون المغلوب بحال يعني
لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي لان صحة العبارة بالتمييز وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي
وان يجن تارة ويفيق اخرى وهو في حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته
في رفع التكليف عنه وهو الناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير جنون واختلفوا في تفسيره
اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعل المجنون زيلعي في كتاب الحجر والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع
واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان
يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل المسامحة
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب

زيلعي في كتاب الحج وفي فوايد جدي رح استاجر رضا وشرط تاجيل الاجرة الى وقت الدياس
قال يفسد العقد قيل له فلو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تاجيلا الى وقت الحصاد
والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن
الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل فصول عمادي في اخر الكتاب قبيل فيما
يحكم فيه المال من المسائل ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري من
تسليم الرهن لا يجبر عليه لكن البايع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع
الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى شيئا بدراهم فقال
للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن هداية في كتاب الرهن
في باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به باب المتفرقات قال ويصح بيع الكلب وعن ابي
يوسف انه لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وقال الشافعي رح
لا يجوز بيع الكلب اصلا لنهيه عليه السلام عن بيع الكلب وقال عليه السلام ان من السحت
مهر البغي وثمن الكلب ولانه نجس العين فصار كالخنزير ولنا ما روي عن ابن عباس انه عم
نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية وعن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قضى في كلب
باربعين درهما ولانه مال متقوم آلة الاصطياد فكذا بيعه ولانه يجوز تمليكه من غير عوض كالهبة
والوصية فكذا بعوض بخلاف لانه نجس العين كالميتة الا ترى انه لا يجوز الانتفاع به شرعا والكلب
ليس بنجس العين وبخلاف الهوام المؤذية لانها لا ينتفع بها وما رواه الشافعي محمول
على ابتداء الاسلام حين كان عليه السلام امر بقتل الكلاب لانه روي عن ابراهيم انه قال روي
انه عليه السلام رخص في ثمن الكلب الصيد ولفظ الرخصة يدل على الانتساخ ولا فرق في ذلك
بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما
او قابلا للتعليم زيلعي في كتاب البيوع قبيل كتاب الصرف دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة
فما زاد فهو بيني وبينك وقال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد
فله اجر مثله اذا تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع
دون مقدماته كالسعي بزازي في الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل رجل
دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان
وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ
العين الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوتها او كان
في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال الدلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري
او رد بعيب بقضاء او غيره لا يسترد منه الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ
لا يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل اذا باع
ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف رح ولا يكره وقال محمد يكره ذلك
بهذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده الوكيل بالبيع اذا باع بثمن لا يتغابن بمثله وتر
يحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه وروايته انه يجوز بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في
قول ابي حنيفة وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل
امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في
ذلك قول المراة والبينة للبايع قاضيخان في فصل تصرفات الوكيل ولو اشترى شيئا
فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك بتعيين الثمن او قال تركته وديعة عندك
لا يجوز ذلك قبضا مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري وفيه اشترى ثوبا ولم
يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا آمنك فادفع الى فلان فيكون عنده حتى ادفع الثمن

اليك

اليك فدفعه البايع الى فلان فهلك فالهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل
البايع فيكون يده كيد البايع مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري باع بزا على البغل
وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا ولو ذهب بمكان البيع لا يصير قابضا لانه في معنى متاع
يحتمل القسمة قاضيخان قال ابو حنيفة رح التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط ثلث
احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع والمشتري فاقبضه ويقول المشتري قد قبضته
والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبهه فذلك
لا يمنع التخلية مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروط
اذا باع الثمر على رؤوس الشجر فقال البايع قد برئت اليك منه خل بينه وبين الثمار فقال برئت
ثم اصاب الثمر آفة واهلكته فالثمر يهلك على المشتري من الفتاوى العتابية وفي فتاوى قاضي ظهير
الدين باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح
ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك
وبينه لا يكون قابضا الجوالق بضم الجيم مفرد وبالفتح جمع كالغوانق والغرانق وهو الشاب
الناعم مجمع الفتاوى في فصل في قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض ونقد
الثمن وجنبه في كتاب البيوع اشترى ثوبا وامره البايع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان امره البايع بالقبض امكنه ان يمده من غير قيام صح التسليم والا فلا مجمع الفتاوى
في فصل في تسليم المبيع رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري
على الدن وتركه في الدار على حاله ثم هلك يهلك من مال المشتري هو المختار لان المشتري صار قابضا
فصار كان البايع اعاره الدن والدار جميعا وهذا بمنزلة ما لو اشترى من آخر حنطة ثم قال للبايع
كلها في جوالقك ففعل وهو والمشتري حاضر صار قابضا من بيوع الواقعات رجل اشترى دابة
من رجل والبايع راكب فقال للبايع احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري لان
ركوب المشتري قبض منه من الواقعات قبيل باب البيوع ولو اشترى شيئا وبعث ليقبضه
فقبض وهلك فانه يهلك من مال المشتري لا المامور لما قبض بامره وقد حصل القبض جامع الفتاوى
في كتاب البيع في الورق البايع تحتها قال اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير قابضا
لو فعل منها اذا امر بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع بان
امره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري المشتري ثم وجد به عيبا وقد فعل هذه الافعال لا يصير راضيا
بالعيب قال رح وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى جارية وبها جرح فداواها
فهذا رضا بالعيب وهذا اذا داوى جرحا آخر برا البايع منه فداواه لا يكون رضا بجرح ويصير
المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يربط جرحا او ان يقطع
عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله فاجرها من البايع العاشر اذا كانت
جارية فامر البايع بان تزوجها فتزوجها ودخل بها زوجها ولم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا ولو كانت
دارا فاجرها المشتري ان يسلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه
العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به وان لم ينو لرده ويرجع بالنقصان قال رح ذكر الاجارة
من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا خلاصة في الفصل ٢ في قبض المبيع وفي المنتقى
رجل اشترى شيئا بعينه نحو دبر البايع فامره المشتري بان يطرحه في الماء فهو قابض بخلاف ما لو قال
للمديون اذا جاء به اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من آخر الف درهم
فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع الى شكوة المشتري لا يجعل المشتري
قابضا والمسئلة في العارية خلاصة في الفصل ٤ في قبض المبيع رجل اشترى ثوبا فامره البايع بقبضه
حتى اخذه انسان ان كان حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام

لا يصح التسليم خلاصة في الفصل الخامس فيما يكون قبضا وما لا يكون المديون اذا بعث الدين
مع يد رجل ليجا به الى الطالب واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر به شيئا فذهب واشترى ببعضه
شيئا وهلك الباقي قال الاصح انه هلك من مال الطالب لانه بالامر بالشراء صار قابضا خزانة مجمع الفتاوى
في فصل في التوكيل بقضاء الدين وبالاستدانة والانفاق على زوجته ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير قاضيخان في كتاب الايمان في فصل في العقود التي يتعلق
حقوقها بالعاقد ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب
اذا اجاز بيعه لا ينفسخ في الصحيح من الروايات وعليه عامة المشايخ واما بيع المكاتب برضاه جائز
بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة قاضيخان في كتاب الايمان في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد
عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي فانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون
كان القول قول المشتري ولا يقبل قول العبد قاضيخان في كتاب المأذون في الورق ٣ [illegible]
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء يعني اشترى شيئا
وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبائع اسوة للغرماء ولا يكون البائع احق به وعند
الشافعي رحمه الله هو احق به وانما قال قبضه لانه لو لم يقبضه فالبائع احق به اتفاقا درر غرر قبيل
باب خيار الشرط كتاب المداينات قال ابو جعفر رحمه الله واذا اشترى الرجل سلعة شراء جائزا
وقبضها باذن البائع ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع اليه ثمنها او بعد ما دفع طائفة
من الثمن وعليه ديون للناس شتى فالغرماء جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس لبائعها احق بها منهم
وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يكون بايعها احق منهم ولو كان البائع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر
ان كان الثمن حالا فيكون بايعها احق بثمنها من سائر الغرماء في قولهم جميعا الاصل في هذا ان كل من
كان له حق الحبس بدينه في حال حياة المديون يكون احق بثمنه بعد وفاة المطلوب من سائر الغرماء
ومن لم يكن له حق الحبس في حياة المطلوب فلا يكون هو احق بثمنه من سائر غرمائه بعد موته بل يكون
هو والغرماء فيه اسوة من شرح مختصر الطحاوي في كتاب المداينات للاسبيجابي ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل والفرق انه لو استحق الثوب في الشراء لزمه
رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء خزانة الفتاوى في
قبيل كتاب الضمان وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبته
للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح
على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين
يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع وضع الجذوع
لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في الصلح
عن دعوى العقار وكذا لو باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع بالبيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف
اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او
منها يدخل فيه الثمر والزرع قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها في كتاب
المزارعة في الورق الرابع [illegible] وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشرة دبرات ارض ثم
استحق احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحد بخلاف ما لو اشترى ارضا على
انها عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان
كل واحدة من الاراضي اصل بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فصول عمادي في
اواخر الفصل الخامس والعشرين رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى
باب الدار يكون فاسدا اه قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الخامس اشترى
على انها بلغت صغيرة فاذا هي بالغة لا ترد من خزانة الفتاوى ولو باع القاضي او امينه العبد
[illegible] باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع الثمن عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء

قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اما اذا
سلم نقدا بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة لباقي الغرماء خلاصة
في الفصل الثالث في الاقرار في المرض العبد المبيع اذا ابق قبل القبض وقضى بفسخ البيع لا يبطل
قضاؤه بعوده من اباقه شرح مجمع في فصل في احكام المرتدين امرأة باعت متاع زوجها بعد
موته وزعمت انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد ما لم اكن وصية قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف على بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع قاضيخان في فصل في
بيع غير المالك امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال
بعضهم له ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ قاضيخان في فصل في
بيع غير المالك رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده وان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليه وذلك مثله
في نفقة المثل يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا
ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب ان كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك
بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان في فصل في بيع غير المالك وفي فتاوى قاضي
خان رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت
قيمته لتغير الاسعار حتى صار يساوي الفا ثم هلك بعده يغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة وفيه ايضا قبض
المبيع بيعا فاسدا واعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته
يوم القبض بخلاف الغصب وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند
الهلاك فاذا ابرأه عن قيمته قبله لا يصح مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد في الورق الاول
المقبوض في البيع الفاسد مضمون بقيمته بجميع اوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب
وولد الجارية غير مضمون والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب مجمع الفتاوى في فصل في
البيع الفاسد في الورق الثاني وفي الخزانة البائع هل ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد فيه روايتان
في رواية المنتقى ينفرد وفي المبسوط لا بد من القضاء او حضرة العاقدين وفي المنتقى في موضع
آخر ان كان البيع وقع على فساد كالبيع بالخمر فلكل منهما فسخه ولا يكون الا مواجهة وان كان
البيع على صحة الا ان فيه شرطا يفسده نحو الشراء الى العطاء فالخيار في الفسخ الى الذي له الشرط
مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد في الورق الاول رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه
على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك
بعد البيع كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض في كتاب
البيع رجل غصب كرما وباع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مغصوب فللمالك ان يضمن المشتري
بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول رجل غصب
طاحونة او بستانا او شجرا في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا اما الثمرة يكون
ملكا لصاحبه جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الفصل الخامس رجل اشترى بستانا او شجرا
وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان انقطع
عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان ههنا حدث عن ملك المغصوب منه

فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة
نفذ حدث على ملك المشتري من الجواهر ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا
فشرب من لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن لان البيع
فاسد فيكون البقرة في ضمانه جامع الفتاوى اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب
فليس له الرد وان رضي البايع وكذلك اذا اشترى البقرة واكل لبنها محيط رجل زوج غلامه
ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها
وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون
من تكلة الجواهر الموانع عن البيع مع قيام الملك والرهن والاباق والدين بعد الاذن
ومهر المراة والتدبير والكتابة وكونها ام ولد ولا يجوز بيع الابق الا اذا كان ممن يأخذه
واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع الفسخ
قاضيخان في باب البيع الفاسد لمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك
له الخيار ان شاء فسخ وان شاء ترك الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له الفسخ
والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل ومنها ان
الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن و
المستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر
يملك الاجارة ولا يملك النقض فاذا لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة
فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء
الاجارة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط
الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان البذر من العامل
وزرعها العامل ولم ينبت الزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن
اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع والاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل
الثاني ولو باع الراهن ثم رهن عند آخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن
الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه قاضيخان في آخر فصل في البيع الموقوف
ولو ان رجلا ابق له غلام فوكل انسانا ليطلبه فاصابه الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من
انسان ولا يعلم البايع والمشتري ان الغلام اخذه الوكيل قال البيع جائز حتى يعلم انه قد اخذه ولو
كان القاضي قد اخذه وحبسه فباعه ثم باعه المولى قال بيعه في هذا جائز لان اخذ القاضي اياه
كالوكيل اذا علم لان بيع القاضي عليه فيجوز بيعه اذا علم انه في حبس القاضي من كتاب العيون
في باب الآبق واللقطة لابي الليث رحمه الله رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها
بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب تسليم المبيع نفذ البيع وان قال انا
اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه
وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز وان طلب
التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار
له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي هذا بمنزلة العيب والجارية باعها مولاها وهي في
نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هذا خلاف ظاهر الرواية هكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اختلفت الروايات
في بيع المستاجر والمرهون رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى

ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو
فاسد وانه اشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز قاضيخان في باب
البيع الفاسد في الورق الرابع تحميا عن نسخ حيث رجل ومات ولم يوص لاحد وترك
دراهم قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا مع
هذا الرجل لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله اذا مات الرجل في موضع لم يكن
هناك قاض نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع
ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان
المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته فتاوى
قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في كتاب الوصايا في الورق ٥ تحميا رجل اشترى
من آخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل آخر بمائة دينار و
تقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه واراد استرداده من يد المشتري الثاني فان صدق
المشتري الثاني البايع الاول فيما قال كان للبايع ولاية الاسترداد وان كذبه وقال لا ادري ما تقول
فلا خصومة بينهما الا ان يحضر المشتري الاول ظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره
سئل عن شخص قال لآخر بعتك هذا بكذا ان قبضتني الثمن اليوم او الى وقت معتبرة قال اشتريت
فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا
في مسئلة واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان فانه يجوز اذا وقته بثلثة ايام لانه اشتراط الخيار
للاجنبي وهو جائز من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى لو اشترى
كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمرة ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا مما يعمل الاكار وليس
له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما اذا كان اكارا بل كان عاملا لنفسه
من عمدة الفتاوى سئل حافظ الدين البزازي رحمه الله عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري
فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم فقضي به للمستحق ثم طلب المستحق من المشتري الغلة
التي تصرف فيها المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا وهل يحسب بما صرف من مصالحه جوابا
فاجاب رحمه الله ان كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي
له وهو متبرع فيما انفق ولو هلكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي بها فلا نص به محمد نخ سمم اشترى
ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها كراها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق
بما انفق في عمارتها ث اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البايع
بما انفق س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وبالعلف
قنية الفتاوى سالت والدي عن رجل اشترى ارضا فارضها فزرعها فلما نبت الزرع اقال البيع
مع البايع هل يكون هذا اقالة فقال لا فهو لغو من يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر فع اشترى كرما
وغرس فيها اشجارا او كرما ثم استحقت بقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع
عليه بما انفق وبما لحقه من النقصان والمؤن قنية الفتاوى واذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها
فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البايع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة
عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بعين المنافع اليه والمنافع عندنا لا تتقوم الا
بالعقد قنية الفتاوى والحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد بان
استهلك ثمر الكرم والزرع لا من يغرم وان هلك الارض ضيعه لا يضمن كزوائد المغصوب
فصول عمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل الوقف في الورق الثاني تحميا ولو باع احدهما مال
الشركة بالعرض جاز كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه خلاصة في كتاب الشركة في الفصل
الثاني فيما يملكه الشريك ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء خلاصة في كتاب الشركة في الفصل
المذكور
شركة المفاوضة كما يجوز في جميع الانواع يجوز في نوع الشريكان معاوضة او عنانا اشتركا

على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما عبدا مشتركا في التجارة صح ولو حجر عليه صاحبه بغير محجورا
ولو اشترى احدهما او باع ففسخ الآخر مع المشتري جاز بيع المفاوض ممن لا يقبل شهادته له
ينفذ على المفاوضة بالاجماع واما الاقرار بالدين ينفذ عندهما وعند الامام لا وقبل البيع ايضا
على هذا الخلاف كفل احد المتفاوضين بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزم عند الامام
حالهما احد شريكي العنان اقر في ملك التجارة وانكر الآخر لزم المقر خاصة تتمة المفتي في كتاب
الشركة قانون باع احد شريكي العنان فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة مجمع الفتاوى
في كتاب الشركة اختلف عبارة الكتب في بيع المرهون في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد
ووقع في بعضها ان البيع موقوف ثم مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ان
الصحيح ان البيع موقوف ان قضى الراهن المال او ابراه المرتهن منه ورد الرهن عليه ونفذ
يتم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد
بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وبيع
المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ وهو صحيح محيط سرخسي في الفصل السادس
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في نوع آخر في بيع المرهون والمستأجر وفي اجارات قاضيخان آجر ثم
باع وسلم فجاء المستأجر وادعى الاجارة فثبتت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري
يدعي الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن عند انسان غيبا وسلم
ثم انتزع من يده بغير اذنه وباع واراد المرتهن ان يدعي الرهن ليسترده من المشتري يقبل بينته
وان كان الراهن غائبا وسلم اليه في دعوى قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وفي
المحيط عن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم اجاز المستأجر
البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ثم في بيع المستأجر هذا اذا اجاز المستأجر البيع فان قال لا اجيز
ثم اجاز يجوز ايضا فما باع المستأجر باذن المستأجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستأجر
بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل
يعود الاجارة صارت المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزرنجري انها لا يعود قال
وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انها يعود وقاسها بفصل الرهن اذا تخمر بطل
بطل الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة سئل عن اسير
اذن احدهما لصاحبه ان يشتري هذا الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الآذن تحسب وهرب
من الافرنجي بعد الشراء وقبل نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري بالثمن واخذ منه في بلاده فهل
يلزم الآذن اجاب ان اخذه الكافر منه اسيرا وسلم للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق المأذون
الثمن والا فلا شيء للكافر لانه لم يسلم المبيع للمشتري ولا للمشتري على الآذن لانه لم يستخلصه من
المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام ره وذكر في المنتقى لو جمع بين ملك ووقف
وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامة فسد
البيع في الملك وان كان مسجد خاص لم يفسد البيع في الملك وذكر في التتمة اذا جمع بين داره
وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق خير المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان
شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان مميزا اخذ الدار بحصتها ولا خيار
له وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف فسد البيع فصول استروشني في الفصل السابع
في الاستحقاق في الورق الحادي عشر تجنيسا وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد
جماعة مسجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد
اهلها في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة
فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار الكبيرة

لهذا

لهذا احكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن
المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب
ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى الباني او
الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا بمنزلة المدبر وعن بعضهم باع قرية ولم يستثن المقبرة و
المسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او
اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصم فيه للعامة وسلم الى الذي
خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصم فيه للعامة
ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة انه في الاصل في العبد يجد الحرية
فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الآخر
قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على
ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة ليكون بينته بينة
من يخاصم فيه للعامة قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٩ تجنيسا وفي فتاوى قاضيخان
باع ارضا فاستحقت طائفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي كالجمع بين
القن والمدبر وان ظهر ان بعض الارض مسجد ذكر في المنتقى ان كان مسجد جماعة فسد البيع و
وان كان مسجد خاص لا يفسد وذكر في التتمة اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع
فاستحق الطريق خير المشتري فان شاء رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا
بالدار وان كان مميزا اخذ الدار بحصتها ولا خيار له وان الطريق ليس بمحدود وليس يعرف فسد
البيع فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق ٧ تجنيسا وفي شروط ظهير الدين المرغيناني
اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق فان استحق منها موضع بعينه
ان كان قبل القبض فهو بالخيار وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف
له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان
كان شيئا لا يمكن تبعيضه الا بضرر كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب والعبد
تخير المشتري والا فلا وذكر في آخر باب الربا من شرحه ايضا اذا استحق بعض المبيع فانه ينظر ان
استحق بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار
في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان استحقاق ما استحق يورث العيب
في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان
الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يتخير
لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل
ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي بالخيار في الباقي ان شاء رضي
بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين في الحكم كشيء واحد
فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما
اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حلة وزني فاستحق
بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار ذكر هذه الجملة
في شرحه وفي فتاوى ظهير الدين اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي
بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان
منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر وفي فتاوى قاضيخان
في الوكالة وكل رجلا ببيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف واراد المشتري ان يرد الباقي

على الوكيل وتداقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان ردت
على الوكيل بالبينة كان له ان يردها عليه وهو اى الرد بالوقف والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد
فى الباقى قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد
العقد فى الباقى وهو الصحيح لان الوقف بان على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ثم ذكر مسئلة المنتقى
التى ذكرها آنفا اولا من قنا واه الآن فصول عمادى فى الفصل ١٥ فى الاستحقاق فى الورق ٧
تحميس كذلك يعنى يصح البيع فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح قيد به لان بعضهم قالوا الوقف غير مملوك
لاحد فصار ضم الملك اليه كضمه الى الحر لكن الصحيح ان الملك المضموم الى الوقف يصح لو كان
الوقف مال له نقطه شرح الوقاية لابن فرشته فى باب البيع الفاسد وكل رجلا ببيع ضيعة له
فباعها للوكيل فظهر فيها قطعة ارض هو قولته كاراد المشترى ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك
كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يردها على موكله وان ردت ببينة على الوكيل كان للوكيل ان
يردها على الموكل وهذا وهذا والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد فى الباقى قال بعضهم يفسد
كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع فى الباقى وهو
الصحيح لان الوقف بان على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر قاضيخان فى فصل التوكيل وذكر فى المنتقى
انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ايضا قال ولو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عامر فسد البيع فى الملك وان كان مسجدا خرابا لا يفسد قاضيخان فى فصل
التوكيل بالبيع والشراء فى الورق ٢ تحميس وبطل ايضا بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة
ماتت حتف انفها قيدت به ليكون كالحر وانما بطل بيع القن والذكية فان سمى ثمن كل لان الحر
غير داخل فى البيع اصلا لكونه غير مال وضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا
لقبول المبيع مبطل للبيع وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف لانها محل البيع
عند البعض فبطلانها لا يسرى الى غيرها درر غرر فى باب البيع الفاسد رجل اشترى فى دار
الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجها الى دار الاسلام قالوا يقسم الالف على قيمة العبد
وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون
ذلك دينا له على الحر جواهره العدو فقال لرجل فى دار الحرب اشترنى بالف درهم فاشتراه
باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى
باكثر مما امره الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر فان فى غير الاسير هو مامور بالشراء
والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شراء
الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقدر من الامر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو
امر رجلا ان يقضى عنه دينه الفا فقضى اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا فى الزيادة وكذا
لو قال الاسير لرجل اشترنى بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او عوض جاز وله ان يرجع على الآمر
بالف كانه قال خلصنى بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشراء بالدراهم لو اشترى بمائة دينار
او عوض لا يلزم الموكل قاضيخان فى فصل فى تصرفات الوكيل فى الورق الثانى تحميس فى كتاب البيوع
رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ
ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثانى بثمن حال او على القلب ينفسخ وقوله بثمن آخر يعنى الدراهم
مع الدنانير خلاصة فى جنس آخر فى الاقالة فرع فى الكافى جمع بين وقف وملك واطلق صح فى الملك
فى الاصح وقال الحلوانى يفسد فيهما ثم رجع وقال جاز فى الملك كما فى العبد والمدبر ولو باع كرما فيه مسجد
قديم ان كان عامرا يفسد البيع والا لا وكذا فى المقبرة ولو اشترى دارا فيها طريق للعامة لا يفسد البيع
والطريق عيب ولو اشترى دارا بطريقها ثم استحق الطريق ان شاء امسكها بحصتها وان شاء ردها
ان كان الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزمه الدار بحصتها ومعنى اختلاطه كونه لم يذكر له الحدود وفى
المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا فسد البيع والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة

فسد البيع فى الكل وفى بعض النسخ ولو كان مسجدا جامعا فسد فى الكل وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة
لا بناء فيها بعد ان يكون اصله مسجدا جامعا كذا فى المجتبى والظاهر انه متفرع على قول ابى يوسف فى المسجد
الا اذا كان مربعه معلوم بجادره ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز ابن الهمام فى باب
البيع الفاسد قبيل فصل فى احكامه فان جمع فى البيع بين عبد ومدبر او جمع بين عبده وعبد غيره او
جمع بين وقف وملك صح البيع فى القن اى فى العبد فيما جمع بين عبده ومدبره وصح ايضا فى عبده فيما
جمع بين عبده وعبد غيره وصح ايضا فى الملك فيما جمع بين ملك ووقف وقال زفر لا يصح فى الكل كما
لو باع حرا وعبدا صفقة واحدة ولنا انه باعهما بمسمى معلوم فالعقد عليهما جملة واحدة تنعقد فى القن
والملك وتوقف فى المدبر على قضاء القاضى وفى عبد الغير على اجازة المولى واما فى الملك والوقف فروايتان
فى رواية يفسد فى الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث
فى نوادره والاصح انه يجوز فى الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق
تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم
اليه لانه ليس بمال فصار كالحر ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وكذا على الخلاف
اذا جمع بين عبد ومكاتب او بين عبد وام ولد لان القاضى اذا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ وفى المكاتب
ينفذ برضاه فى الاصح وفى الغاية اذا قضى القاضى بجواز بيع ام الولد فهل ينفذ ام لا وهذه المسئلة كانت
مختلفا بها فى الصدر الاول وكان عمر رضى الله عنه لا يجيز بيعها وكان على رضى الله عنه يجيز بيعها ثم اجمع التابعون
رضى الله عنهم على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضى بعد ذلك بجواز بيعها هل يجعل القاضى ذلك فى موضع
الاجماع او فى موضع الخلاف وذلك بناء على ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق ام لا فعند
البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الاجماع وعندنا ينعقد هذا الاجماع ويرتفع الخلاف السابق
وقد استدل صاحب التقديم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعا ان القاضى اذا قضى
ببيع ام الولد وروايتان اظهرهما انه لا ينفذ وفى القضاء الجامع انه يتوقف على امضاء قاض آخر ان
امضى ذلك القاضى نفذ وان ابطل بطل وهذا اوجه الاقاويل من شرح الكنز المسمى برمز الحقائق
قبيل فصل فى بيان تصرفات البايع والمشترى فى الثمن والمبيع كملك اى كما صح بيع ملك ضم
الى وقف وقيل لا يصح فى الملك وهو عند مالك والشافعى فى قول واحد فى رواية لان الوقف محرر عن
الملك والتملك فصار كقن يضم الى حر وفى نوازل الفقيه ابو الليث به والاصح ان البيع يجوز فى
الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال وانما لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب
فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه وفى المجتبى ولو باع كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع والا
فلا ولو اشترى دارا وطريقها فاذا محدود ثم استحق الطريق ان شاء امسك الدار بحصتها وان شاء
ردها ان كان الطريق مختلطا وان كان متميزا لزم الدار بحصتها وان لم يكن الطريق محدودا فسد البيع
والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع فى الكل لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع
به انتفاع الاموال فصار كالحر وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان كان اصله
مسجدا جامعا من شرح مختصر الوقاية فى فصل بطل بيع ما ليس بمال وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان
فى رواية يفسد فى الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتملك فصار كما لو
جمع بين حر وعبد ذكره الفقيه ابو الليث فى نوازله والاصح انه يجوز فى الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع
به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر
ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فصار
كالحر ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وقال فى المحيط قيل يصح فى الملك وهو الاصح لان
البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه يضمن بالاتلاف وهذا يشكل فان المسجد كالحر على
ما بينا فكيف يجوز البيع فيما ضم اليه ولا سبيل الى هذا الا ان يجعل مستثنا المساجد فيكون كانه باع غير مواضع
المسجد والله اعلم زيلعى قبيل فصل قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد رجل طلب من آخر ان يبيع منه

اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل المصر لينظروا الى الشجر بعينها لم هي فاتفقوا على ان
هذه الاشجار خمسة وعشرون وقرا من الحطب فاشتراها والثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر
من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف الشجرة فيطيب
للمشتري كالزيادة في الثوب من التجنيس والمزيد في باب بيع الاشجار والاوراق والثمار تتمة الورقة
الثاني تحتانا رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع
ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق
بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك فان كان
نقصا كالحفرة ونحوها لا يرجع على البايع فاذا شرط مطلقا كان فاسدا قاضيخان في الفصل المذكور
ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق
اذا نقض بناء المشتري او اخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن
وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى غير المشتري الثاني ثم استحق
رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم من قيمة البناء
عند الامام وعند الثاني يرجع بزازي في كتاب الصرف في نوع في التصرف قبل القبض المبيع اقر
بدار واستثنى بناءها بان قال بعض الدار لفلان الا بناءها كانا اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح
استثناؤه لان اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحايط من البقعة
والبناء يدخل تبعا لا لفظا ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته
بل يتخير المشتري والاستثناء انما يكون مما يتناوله الكلام نصا لانه تصرف لفظي اقول يرد على
ظاهره انه يكون البناء جزءا من الدار مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن بالاتلاف فيكون كواحد من العشرة
فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق معرفة وجهه موقوف على مقدمة بقريبة علم الكلام والاصول
وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي وهو الذي دخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق
الاسم على الباقي كواحد من العشرة وراس من الحيوان وثانيهما زايد وهو الذي دخل في مدلول الاسم
لكن اذا انتفى لا ينتفي اطلاق الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده
او رجله لم يحنث وبهذا التحقيق يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زايد بان
الركنية يقتضي الدخول والزيادة يقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى
تناول اللفظ ظاهرا والخروج بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة درر غرر في كتاب الاقرار قال
ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا
والاستثناء تصرف في اللفظ هداية في باب الاستثناء اي البناء داخل في الاقرار بالدار تبعا لا مقصودا
باللفظ والدليل على هذا فصل البيع فان البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعا حتى لو استحق البناء
قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري نهاية كما دخل البناء تحت بيع الدار
تبعا لا مقصودا حتى اذا احترق البناء قبل لا يسقط شيء من الثمن لكن يتخير المشتري فدل انه البناء
انما دخل تحت الاقرار بالدار تبعا لا مقصودا ولا يجوز استثناؤه اما دخل تحت الاقرار تبعا كما لو اقر
بالعبد واستثنى يده لم يصح لانه دخل تحت الاقرار تبعا اه غاية البيان بيع المريض من وارثه لا يصح
اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته واكثر نسبه المفتي في كتاب الوكالة وفي القنية المريض باع عينا
من التركة لبعض ورثته بمثل القيمة واقر باستيفاء الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في الاستيفاء
ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى الثمن دينا على المشتري تركة للميت روح الشروح شرح الفرايض
وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات ان نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة باقي الورثة
وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة
باقي الورثة وذكر شيخ الاسلام في باب مرابحة المريض على سبيل الاستشهاد والايضاح ان مريضا
لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز انه لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي

وقال الوارث يخالف الاجنبي في الاقرار فاما في ما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء ولم يذكر
خلافا فهذا دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل وذكر في بيوع الصغرى ان المحاباة مع
الوارث لا يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا فصول عمادي في كتاب البيوع باب تصرف المريض
م باع المريض واشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح
وان حابى لا يصح المحاباة عند الكل اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة
من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م وهو الصحيح ب لو اشترى المريض شيئا
من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار
فاما في ما يثبت معاينة فهو سواء مع مريض اشترى من وارثه شيئا بدين له عليه لا ينفذ بجواز انه لا يجد
الوارث مشتريا فيبيعه منه سم كس باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن
منه فاجازه الورثة وصدقوه في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى ثمن المبيع على المشتري
دينا في تركة الميت قنية في كتاب الوصايا وفي الخزانة باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري من
وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد العتق لان الوارث ملك العبد من الاجنبي مجمع الفتاوى في
فصل في اقرار المريض لاجنبي او لوارثه كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا
باع شيئا من اعيان امواله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة او لم يجيزوا
ويقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا
كان المحاباة بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من الاجنبي وحاباه لا يجوز البيع وان قلت قد ذكرنا
وصيته بعد وفاته اذا باع تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فيه صح بيعه قال
في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو كان هذا مع الوارث
لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء الورثة وان كانت بمثل القيمة وعندهما يجوز لكن اذا كان
فيه غبن او محاباة يخير من الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث
فهو على هذا الخلاف وكذا الصحيح اذا باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة وان كان
بمثل القيمة وعندهما يجوز في الذخيرة وفتاوى قاضيخان وفتاوى رشيد الدين ثمن الادوية يحسب
من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي اما لو اشتريها من الوارث لا يصح وفي بعض الفتاوى
ذكر في الزيادات ان نفس البيع من الوارث من غير اجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث
لا يصح الا باجازة باقي الورثة فصول عمادي في كتاب البيوع باب البيع الفاسد المفسد للبيع
انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الاول في البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود
والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في
هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي
في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة
فاما جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت نصيبي من هذه الدار بكذا جاز ان علم
المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن بشرط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري
نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البايع بذلك او لم يعلم قاضيخان في كتاب البيوع
رجل باع جارية ثم ادعت انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه باعها وسلمها الى المشتري
وهي ساكتة ولم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة قاضيخان في باب البيع الفاسد رجل جاء الى قصاب
واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بهرجة فانه يردها ويرجع
بالخيار لان الاشارة الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تتعرف
الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقا او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم قاضي في باب

البيع الفاسد في الورق ٣ رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث
القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يهلك الدهن من مال البايع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك
على الرجل قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٤ تحتيا رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه
الدبة وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البايع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك
على المشتري قاضيخان في باب قبض المبيع رجل باع بيعا وزاد في الفصاد قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق ٤ تحتيا رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم
البيع قطن او قال نفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من
من القطن يقول اصبته بعد البيع في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه ما بيع فيه هذا القطن
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٤ تحتيا رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها واتى
على ذلك ايام وهي كانت مشدودة الراس فقبض ثم فتح راس الآنية وجد فيها فارة ميتة فانكر البايع
ان يكون في يده فالقول قول البايع لانه ينكر العيب وفساد البيع خلاصة في الفصل الحادي عشر
في كتاب البيوع ولو صب رجل جلال السمن وقال وقعت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة
مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع باع درهما
بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الآخر يجوز لانه هبة المتاع فيما يحتمل القسمة خلاصة في كتاب
الاضحية في الفصل الرابع في الورق الثاني تحتيا باع درهما بدرهم يرجح احد الدرهمين مقدار ما لا
يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه للآخر فانه يجوز قاضيخان في كتاب الاضحية في فصل فيما يجوز من الضحايا
في الورق الثالث تحتيا في فصل المسائل المتفرقة من كتاب الغصب نخ له حق القرار في ارض
وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ع كب له ذلك اسنع ثبت حق
القرار في ثلثين سنة في الاراضي السلطانية والملك وفي الوقف في ثلث سنين ولو باع حق قراره
فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار سقط قديمه نخ وانما يثبت حق القرار اذا
تركها الامام له حين قسمته في الابتداء قال رحمه قول نخ احوط حاوي فصل فيما يبطل به دعوى
المدعي من قول او فعل او لا يبطل والتناقض فيه من كتاب الدعوى ولو ترك المدعي دعواه
ثلث سنين يبطل دعواه ولا يسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة
اعذار احدها ان يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان
يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا لاحدى
الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها
الا باحدى الاعذار الثلثة المذكورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا خلاف بينهم في الحقيقة
لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمستغلة وما يحتاج
في التقادم الى الاتفاق والحرث والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت
حق القرار فيه للمتصرف فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه واما في الاراضي
الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها
اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها ولكون كلها مستوية في ملك الله تعالى وذكر في بعض
الفتاوى رجل تصرف ملك رجل زمانا وهو يراه ولم يمنعه او يمتد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة
ولم يقدر بعد ذلك على المنع نقلته من كتاب الحاوي مع عت ارض عرفت فصارت بحرا ثم نضب
الماء عنها او حوت بوجه آخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف المتقدمين قيل هي لمالك القديم
وقيل لمن احياها وفي تركتها روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات ان كان لها ارباب

انها رعاء نهم سنبات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد لا يسع لاحد ان يحييها ولا يأخذ
منها شيئا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها قال ورايت في هذه الرسالة ولو ان قوما
من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال بادوا فلم يبق احد منهم وبقيت
اراضيهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث وغيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى
فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا هو الموات
وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها
لكن للامام ان يدفعها الى من اثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين
ابي يوسف ومحمد الا قبل اثبات احد حقه فاما اذا اثبت فهو اولى بها بخلاف كما في العبد المأسور
بحق المالك القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات
وذكر الاقطع والنظروي في شرحهما للمختصر الموات اذا كان مملوكة في الاسلام وعليه اثر العمارة
ولا يعرف له مستحق يجوز احياؤه وقال الكرخي ان كان من املاك المسلمين لا يملك الا باحياء
في فصل احياء الموات من كتاب الشرب نقلته من كتاب الحاوي وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره
بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه
صار شيئا آخر وانما يقبل البيع الموقوف الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قائما
ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثمة ما ذكرنا والرابع العرض وفي النكاح لا يشترط
قيام المزوج وفي نسخة الاصل قبل باب نسخة الحيوان بطريق الاشتراء وقال يشترط قيام صاحب
المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز قضاء ربح
المتاع خزانة خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا
لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار
كذلك عند محمد وعندهما يجوز خلاصة في الفصل المذكور وفي بيوع التجريد يجوز التصرف في الاثمان قبل
والديون سوى الصرف والسلم وكذا في الديون الموروثة والموصى به عينا او دينا وكذا لو ملك
المنقول بالوصية والميراث يجوز بيعه قبل القبض والتصرف في العرض قبل القبض الصحيح انه يجوز
خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
ولو ظهر الوارث فالبيع ماض خزانة الفتاوى من كتاب القضاء قبيل فصل في التعديل والعدالة
في ادب القاضي من غريب الرواية اذا مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز
ولو علم موضع الوارث يجوز ويكون خطأ الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وذكر قنية ايضا القاضي يبيع
عند المفقود منقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز ٩ من الفصول العمادي في الفصل
في الورق ٥ تحتيا فان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن ذلك
اجازة مجمع الفتاوى اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويته اكارها وحفرها ثم استحقت
لا يرجع على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها قنية ان غر المشتري البايع فله ان يسترد
وكذا ان غر البايع المشتري ان يرد فقال للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها
اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى صدر الاسلام والزيجري قنية ولو باع ام الولد و
سلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع منقوما بمكاتب
او مدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر
من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب و
البيع الفاسد عند ابي حنيفة قاضيخان في فصل في البيع الباطل واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين
او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه
لا يجوز قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع الوصي وشرائه خش لو باع داره من ابنه الصغير

ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته جامع الفصولين في الرابع عشر ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من
نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء ولا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة
من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز
وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الخامس تخمينا
غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فيصير الواحد
مطالب ومطالب ومسلما ومتسلما وهو محال وكذا الاب والجد قياسا وهو قول زفر رح ويجوز
استحسانا لانه بكمال شفقته قام مقام شخصين وعبارته مقام عبارتين ورايه مقام رايين
فجعل كانه باعه منه وهو بالغ ثم تحمل الحقوق بحق الابوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى اذا بلغ الصغير
كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا
كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة ولو اشترى مال ولده الصغير
او باع منه بغبن يسير صح وينبغي ان يقول بعته منه او اشتريته له لان كلامه قام مقام كلامين
ولان نفس القبول لا يعتبر وانما يعتبر الرضا ولهذا ينعقد بالتعاطي من غير ايجاب وقبول
وقد وجدت دلالة الرضا ولو وكل رجلا بان يبيع عبده من ابن الصغير او يشتري عبده له
ففعل لا يصح لعدم كمال هذه الشفقة فلا يمكن الحاقه بالاب فيبقى على اصل القياس الا اذا كان
حاضرا وقيل بانه يجوز ويكون العهدة من جانب الابن على ابيه ومن جانب الاب على الوكيل
لان تصرف الاب لنفسه مباح وللصغير فرض لانه من باب النظر فجعل الاب متصرفا للصغير
تخفيفا للنظر ولو وكل رجلا ببيع مال ولده فباع من موكله او باع مال احد ولديه بمال الاخر او
اذن لهما او لعبديهما او وصيهما فتبايعا لم يجز لانهما استفادا ولاية التصرف منه وهو لا يملك
بنفسه وكذا الصبيان بخلاف ما لو اذن الاب لانه لو فعل بنفسه صح فكذا اذا فعل باذنه وصح
بيع الوصي ماله من الصبي وشراؤه منه بشرط نفع ظاهر وهو ان يبيع ما يساوي درهمين
بدرهم وقيل ما يساوي الف بثمانمائة وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لما مر من الاستحالة
ولان الوصي مختار الاب ولكنه قاصر الشفقة فعند حقيقة النظر يلحق بالاب ويروى رجوع
ابي يوسف الى قول ابي حنيفة زيلعي في كتاب الماذون قبيل كتاب الغصب وذكر في فتاوى
رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار فنوا او هلكت
الثمار في يد المشتري او استهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء
ضمن المشتري لان قبض الثمار مضمون عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن
حدثت في يد المشتري ان هلكت في يد المشتري لا يضمن لانها بمنزلة الزوائد في الغصب وان
استهلكها يضمن في وصايا النوازل لو اوصى وصايا وعليه دين فباع بعض الورثة تركته و
قضى دينه او نفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يبيعها بامر القاضي وفيها مات وترك مالا كثيرا
وعليه دين فيبيع للوارث ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرهما وفاء بالدين فصول
عمادي في الفصل ٣٣ في الورق الاول وفي وقف الفتاوى رجل اشترى قرية ولم يستثن
منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله واستغنى
الناس عنه لا يفسد العقد في الباقي خلاصة في الفصل ٣ فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز وضم الوقف
مع الملك وباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي
يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام قال واصل هذا في الاصل رجل اشترى
عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد سمى ثمن كل واحد منهما او لا عند
ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن خلاصة في الفصل الثالث
فيما يجوز بيعه في الورق الاول تخمينا قال رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية
فباع احدهما نصف ثوب معين منه الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان

بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة منه رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع
احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار
لرجل فباع نصف بنائها بغير ارض منه رجل لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق
الرابع تخمينا وان اشترى شجرة للقرار لا لاجل الثمر جاز وهل يدخل تحت البيع ما تحت الشجرة من
الارض على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعرقها الذي يستقر عليه
الشجرة لا مقدار طول العروق واذا اشترى ارضا يدخل في البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر
واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوايم الخلاف هل يدخل
في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها
بمنزلة الثمرة ولا يدخل تحت بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن
والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان مثله فان كان على ظاهر الارض لا يدخل تحت البيع
من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم
الباذنجان قال الشيخ الامام السرخسي يدخل تحت بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رح يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوايم قاضيخان في باب
البيع الفاسد في الورق الرابع تخمينا دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها جنسا مع اللؤلؤة التي
ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان
لم يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٥
تخمينا والبايع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بخمسين دينارا قيمتها
الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بكيلي او وزني او عروض لم يكن البيع على حكم
الاكراه ورايت الكتب الفقهية القديمة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عند ابن ابي
ليلى مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكوة وقيم المتلفات واروش الجنايات
وكذلك في الشركات اذا كان قال احدهما دراهم وقال الاخر دنانير فصول عمادي في
آخر الفصل السابع عشر في بيان العقود التي تتعين فيها النقود **فصل** فيما يدخل تحت بيع
المنقول من غير ذكر قال رجل باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري
عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبايع ان يمسك تلك الثياب
ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البايع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى
لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب
قاضيخان في كتاب البيوع وهذا كما لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية
ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها
كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري
لما رد غيرها فقد رضي بتملك المبايعة الثانية بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع
بينهما بالتعاطي قاضيخان في فصل تحت الاقالة والاستحقاق وكذا لو باع شجرا فيه ثمر فاختلفا
في بيع الثمر كان القول قول من في يده الثمر وهذا التحكيم للحال زيلعي قبيل باب فسخ الاجارة
رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل
ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما
لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال الحمار بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضا الا انه دون التصريح فلا يبطل صريح الرد قاضيخان في فصل في الاقالة
رجل اشترى سمكا او لحما او شيئا يتسارع اليه الفساد وذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن
فطال مكثه وخاف البايع ان يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني

ان يشتريه من البايع وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري
الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق
بالزيادة وان كان انتقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول
قاضيخان في فصل الاقالة رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد
الثمن ونقد البيع وادعى البايع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة
مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشترى باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه قاضيخان في فصل الاقالة وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا و
قبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البايع مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من
القبول ورد الثمن له ذلك ولو جاء المشتري الى البايع وقال انه قام علي بثمن غال ورد
البايع عليه ما قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا تتم الاقالة والشرط الاعطاء من الجانبين
خلاصه في جنس آخر في الاقالة ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل
البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في الفسخ
فلما لم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسخا ويكون
توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني
ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع قاضيخان في باب قبض
المبيع في الورق الرابع تحت بيعا والحمل الذي يباع محلا محلا يلحق بالذرع حتى قيل لو اشترى حطبا
على انه عشرون وقرا فوجده ثلثين وقرا طابت له الزيادة من حاشية العناية لمحمد الرديني رح
في كتاب البيوع رجل اشترى طاوسا بثمن معلوم على ان ينقد بعضه حالا وبعضه الى النيروز
فلما حمله الى منزله وجده معيبا فجاء الى البايع واخبره بذلك ودفعه اليه فلم يقبل ولم ياخذه فحمل
الى منزله فمات ليس عليه من الثمن شيء لانه رده عليه لانه ليس في وسعه الا ما وجد منه في الرد ولا
يكون هذا البيع فاسدا اذا كانا يعرفان وقت النيروز اما اذا كانا لا يعرفان فهلك بعد فسخ البيع
ولا يبرا عن القيمة الا بقبول البايع او بقضاء القاضي لان العين مضمون عليه بالقيمة بمنزلة
الغصب ولوالجي في كتاب الصلح في الفصل الثالث في صلح احد ربي الدين في الورق الثالث
تحت وفي فتاوى اسفيجابي فصل ما يخرج من الضمان في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا
اذا جاء بالبيع الى بايعه فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب
اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه
بين يدي البايع والغاصب بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا
في البيع الفاسد والغصب وقال بعضهم ان كان ثمنا والبيع ثوبا غير مختلف فيه فالجواب
كذلك فان كان مختلفا فيه فجاء الى البايع به فلم يقبله البايع فاعاده الى منزله وهلك لا يبرا عن
الضمان والاصح انه يبرا في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا مبتدا وهذا لان بالوضع بين يدي البايع او المغصوب
منه تم الرد وان لم يقبلاه فاذا ذهب به الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه
بين يديه لانه لم يتم فصول عمادي في الفصل ٢ في الورق ٥ تحت اشترى جارية حاملا ولم يعلم
فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان مسمى مجمع الفتاوى في فصل في غصب العقد والامة
الارض الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان
فان السبيل فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها
فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٣ تحت اشترى جارية بالخيار فردها [illegible] بدلها قائلا

بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري فقال البايع غيرت والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري
التغيير وليس للبايع بينة والقول قول المشتري مع اليمين وجاز للبايع وطؤها لان المشتري لما ردها
رضي بتمليكها من البايع بذلك الثمن وكان للبايع ان يتملكها كذا في الواقعات درر غرر قبيل باب
خيار الرؤية ولو اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع بامره او آجره او اودعه فمات
ينفسخ البيع قاضيخان في باب قبض المبيع رجل باع خادما فقال البايع خل بينك وبين
الخادم فاقبضها والخادم في منزل بحضرتهما يصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد واني ان
اقبض فهلك الخادم فانها يموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان
في باب قبض المبيع في الورق الثاني تحت اشترى دابة من رجل في اصطبل فقال المشتري يكون
هذا الليلة فان ماتت مات لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري قاضيخان في باب
قبض المبيع في الورق الرابع اشترى اثنين او امة فولدت فقتلت احديهما الاخرى في يد البايع
اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك لان الجناية في عنقها فصارت قائمة مقام شخصين وهذا لان هذه
الجناية معتبرة وان كانا مملوكين لمالك واحد فقامت القاتلة مقام المقتولة بخلاف احديهما
وشراء الحمار والشعير فاكل الحمار الشعير حيث ياخذ بحصته من الثمن لان فعله جبار كافي في قوله
واذا اختلف الزوجان في متاع البيت في باب التحالف ولو ان بئرا او ارضا بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه
على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ولو كانت الدار بين الاثنين فباع احدهما بيتا معينا
من رجل لا يجوز فصل دار بين رجلين شريكين فباع احدهما نصيبه من بيت معين من الدار
فللآخر ان يبطل البيع طلح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شائعا والبيت
معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب
ونحوه مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كالغنم فصل احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز ان باع شيئا
معينا لا يجوز خزانة المفتين اواخر كتاب البيع فان بيعت هذه الدار في حيوة الغاصب
او بعد موته كان صاحب الف خاصة اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون له شيء من ذلك دون
بقية الغرماء لان ملكه قد زال عن العين حدادي في كتاب الغصب تحت قوله ومن غصب ساجة
فبنى عليها زال ملك مالكها رجل اشترى من آخر عبدا ولم ينقد ثمنا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر
بالبيع فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع
ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري
ونكل البايع فعلى البايع قيمة العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن من الفتاوى الظهيرية
في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح واما ما يصح فيه الاجل وما لا يصح
رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يومين
فانه يعطيه عشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي الثاني ثلثة وفي اليوم الثالث
درهم وفي اليوم الرابع ثلثة وفي اليوم الخامس درهم وفي اليوم السادس درهم لان اليوم
الثاني من كل يوم ومن كل يومين فيعطي فيه ثلثة دراهم واليوم الرابع بمنزلة اليوم الثاني
فبقي في اليوم السادس عليه درهم فيعطيه ولوالجي في كتاب البيوع في الفصل الثاني في الشروط
التي تفسد البيع في الورق الثالث تحت رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد
البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل
العرض زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم ينفسخ
حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل فليعلم

من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب بيع الزرع اه ولا يجوز بيع لحم ما لا يؤكل لحمه
ولا بيع جلده ان كان ميتة وان كان مذبوحا فباع لحمه او جلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع
في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع به بان يؤكل سنورا او
ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا
وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا او
ذاك قول بعض المشايخ ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الآدمي والخنزير فانه
لا يجوز بيعه قاضيخان في آخر باب البيع الفاسد قبيل فصل في الشروط المفسدة واختلفوا
في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو
شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباحه المالك ويسقط الدين بهلاكه ان كان
به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنيعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في العقد
فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة
الناس قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في الورق الخامس تحينا الفصل الثامن
عشر في بيع الوفاء واحكامه وشرائطه واف مرفق البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا
للربوا وسموه بيع الوفاء وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن
لما اكل من ثمره واتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده
اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا
ولكن غرضهما الرهن جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع
ان رد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام لا بيع بينهما خلاصة في جنس آخر فيما يتعلق بالثمن فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز وقاية في باب الخيار وسئل
الصدر الشهيد حسام الدين رح عن البيع بشرط الوفا انجعله بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان
فاسدا ينبغي ان يوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان
بيعا جائزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند قضاء دينه الذي جعلاه ثمنا اجاب في الفتوى
على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع
المكره هو فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من المكره من غيره
ينبغي للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا والله اعلم وسئل رح لو ان المشتري اكل من غلات
الكرم والارض وسكن في البيت فاراد البائع ان يحط من دينه مقدار ما يستوفي المشتري من
ملك البائع هل له ذلك اجاب رح قدر الجواب ان ما ذكره حكمه حكم البيع الفاسد والله اعلم فتبين
من هذا ان زوائد المبيع بيعا جائزا بمنزلة زوائد المبيع بيعا فاسدا على ما اختاره هذا الصدر
الشهيد رح والحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد بان استهلك
ثمر الكرم وزرع الارض يغرم وان هلك لا من صنيعه لا يضمن كزوائد المغصوب فصول عمادي
في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء في الورق الثاني تحينا ولو ادعى البائع بيع الوفاء
وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصارت
مسئلتان في الحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة واقاما البينة فالبينة
بينة البائع لانه ادعى امرا خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفاء

شرطا في البيع والبيع جائز هو المختار والقول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه لان بيع
الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضي بالبيع عرف ذلك في موضعه
محيط برهاني في الآبق لنهي النبي عليه السلام عن بيعه لانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه عنده
لان المنهي عنه بيع آبق مطلق وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري
فلو قال هو عند فلان فبعه مني لم يجز لانه ابق في حق المتعاقدين ولو باعه ثم عاد من الاباق
لا يتم العقد وقيل يتم درر وغرر في البيع الفاسد رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال
بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو
قالت نعم ولو قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال
بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق الثالث تحينا اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع
من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء
ضمن المشتري مثلها قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٣ رجل اشترى وقر حطب في
مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب ان كان ذلك يكون
من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع ان يأتي به الى منزل المشتري قاضيخان في باب
البيع الفاسد في الورق الثالث وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمل الى
منزل المشتري واذا شرط يلزمه عليه بحكم العرف قاضيخان في كتاب المزارعة في فصل فيما يفسد
المزارعة من الشروط رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك
اسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت البائع يهلك على البائع فاذا ادعى البائع تسليم البقرة
كان القول قول المشتري مع يمينه قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث رجل
اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يؤاجره من فلان فعين او لم يعين سهل جاز وصار
المستأجر قابضا للنفس ثم يصير قابضا للنفس والآجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يجب
من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب
قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عنده ان كان وقبضه المرتهن جاز ولو باع
وآجر لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل
ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز لان المشتري
بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه
قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه
ولا ان توليه احدا ولا يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند
وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف
قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وبشرط تعجيلها وبدل الصلح اذا كان معينا
والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل من باب
البيوع الفاسدة وسط الباب اه خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه
رجل اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد رح ولو آجرها قبل القبض من البائع
او من غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الرابع والموقوف
قبل القبض الاجازة لا تفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فانه
لا تملك بالقبض زيلعي في كتاب الاكراه في قوله وثبت به الملك عند القبض وفوات
الشرط تأثيره في فساد العقد كالطعام في اموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وفواتها

يوجب الفسخ زيلعي في كتاب الاكراه في قوله ويثبت به الملك اه قال ويثبت به الملك عند
القبض للفساد ويثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات
الفاسدة وقال زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا يرى انه لو اجاز بعد
زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع الفساد
به والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلم الى المشتري
فانه لا يملك بالقبض ولنا ان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى
محله والفساد لعدم شرطه وهو التراضي وفوات الشرط تاثيره في فساد العقد كالمساواة
في الاموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد لا التوقف بخلاف
البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط
معدوم قبل وجود الشرط او يقول لما وجدا اصل البيع في محله لم ينعدم ذلك بالكره فكان ينبغي
ان ينعقد كالطلاق الا ان الشرع شرط للحل شرطا زايدا وهو التراضي ونهانا عن التجارة
بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع فكما نهانا
عن بيع الحنطة بالحنطة الا بشرط المماثلة وانه زايد على ما يتم به البيع فكان النهي بهذا المعنى
في حق غير المنهي فلم يصر المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسدا لعدم شرط الجواز الزايد شرعا فكذا
هذا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين المنهي عن بيع الربوا الا ان ما يتعلق به الحرمة هناك
اتصل بالبيع وصفا وفي مسئلتنا اتصل بالعاقد وهكذا في البيوع الفاسدة كلها يتعلق
النهي بالوصف فيكون مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيفيد الملك بالقبض فكذا هذا
حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالاعتاق والتدبير جاز تصرفه وانما ينفذ بالاجازة
لان المفسد يرتفع بها وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة الا انه لا ينقطع به
حق استرداد المبيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد
فيها لحق الله تعالى وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته باذنه اما هنا الرد لحق
العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني ومن مشايخ بخارى من جعل البيع الوفاء
كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد تاج الاسلام
وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على اني متى قضيت
فهو لي جعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين يفيد الملك عند اتصال
القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره لان الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره
في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلي السغدي والامام القاضي
الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه اخذه عند قضاء الدين اتى بمعنى الرهن لانه هو الذي يوخذ عند
قضاء الدين والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سلما فاذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به واي
شيء اخذه من زوايده يضمن ويسترد عند قضاء الدين ولو استاجره البايع لا يلزمه اجرته
كالراهن اذا استاجر المرهون وانتفع به ويسقط الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن
ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جايزا مفيدا بعض احكامه منهم الامام نجم الدين النسفي فقال
اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جايزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون
البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل وجوز الاستصناع
لذلك وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبارا بالهازل وقال في
والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع
الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكر

الشرط

الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال ع م
العدة دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته
ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بالف على اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين
الي ويسمى هذا بيع الوفاء ويمكن ان يكون هذا الاخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتقريره
ودليل على انه مثل الاول وهذا البيع موجود في المصر متعامل به وهم يسمونه بيع الامانة زيلعي في كتاب
الاكراه قال ولما كان يضمن المكره لانه هو المتلف لماله والمكره آلة له فيما يصلح آلة قال وعلى قتل غيره
بقتل لا يرخص اي لو اكره على قتل غيره بالقتل لا يرخص له القتل لاحياء نفسه لان دليل الرخصة خوف
التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره زيلعي في كتاب الاكراه رجل اشترى عبدا
وله مال باعه المولى مع ماله فان لم يسم ماله في البيع فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى فالبيع
جايز اذا كان الثمن يزيد على دراهم التي للعبد ليكون الثمن بعضه بازاء الدراهم وبعضه ثمنا للعبد
وان كان اقل لم يجز وكذلك دنانيره فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان
الثمن قليلا او كثيرا بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم فان لم يتقابضا بطل البيع في حصة الصرف
وبقي في حصة العبد ولوالجي في كتاب الصلح في الفصل الرابع في المسائل المتعلقة النيابة يجري في
الاستحلاف يعني يجوز ان يكون شخص نايبا عن آخر في حق على جزء في طلب اليمين عن المدعى عليه اذا
عجز اقامة البينة لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نايبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله
درر غرر في كتاب الدعوى ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اي للمدعي يحلف الزوج على
العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت اي المراة على البتات اي انها
ليست امراته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه
اليمين على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط عنه اليمين ويقضى عليه اذا نكل لان الحلف
على البتات آكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي درر غرر في كتاب الدعوى ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير قاضيخان في كتاب الايمان في فصل في العقود
التي يتعلق حقوقها بالعاقد وفي شرح الكافي باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده ورهن
لا يسمع الا اذا كان في يده ولد ولدته في ملكه فيقول انه ولدي منها يسمع ويثبت النسب وينفسخ
البيع جامع الفصولين في الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي الجامع الصغير في كتاب
الدعوى رجل باع جارية قد علقت عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير
الجارية ام ولد له ويبطل البيع استحسانا فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل
ولو اعتق المشتري الام فدعواه صحيح ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق
كان في ملكه في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع و
لاقل من سنتين فادعاه البايع لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين
من وقت البيع فادعاه وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت
النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري لاقل من ستة اشهر من يوم
باع فادعاه البايع وادعاه المشتري مع دعواه او بعده فدعواه للبايع اولى فان مات الولد ثم ادعاه
البايع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله
عند ابي حنيفة رح وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي الملتقى رجل باع امته لها حبل فقال
البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع
جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصة في الفصل

العشرة في دعوى النسب والارث قال ولو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب
شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضا و
الرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فيفسد عند فوات الرضا
بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط لانه لا يبالي مثله عادة فلا يعدم الرضا
وهو شرط لثبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يتضرر بذلك فيكون مكرها
بمثله لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضا وكذا الاقرار جعل حجة حالة الاختيار
لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لدفع
الضرر عن نفسه وقدر ما يكون الحبس اكراها ما يجيء الاغتمام البين من الضرب فالحد بالالم الشديد
وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالراي ممتنع بل يكون ذلك الى
راي الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر الا بضرب شديد وحبس مديد
ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضربة سوط او بفرك اذنه لاسيما في
ملأ من الناس او بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله لان فيه هوانا وذلا اعظم من الالم
والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس
نفسه زيلعي في كتاب الاكراه قال وقبض الثمن طوعا اجازة كما اذا سلم المبيع طائعا ودليل الرضا
وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا
لان مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورته والاستحقاق في البيع يتعلق بنفس البيع فلم
يكن الاكراه به اكراها بالتسليم فيكون التسليم او القبض عن اختيار دليل الاجازة وفي الهبة يقع
الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الاستحقاق عليها اكراها بالتسليم نظرا الى مقصود المكره
وهو حمله على شيء يتعلق به الاستحقاق وازالة الملك ليتضرر به المكره ويعتبر ذلك في اصل الوضع
لان البيع وضع لافادة الملك في الاصل وان كان في الاكراه لا يفيده لكونه فاسدا والهبة لا تفيد
الملك قبل القبض باصل الوضع ويفيده بعده سواء كانت صحيحة او فاسدة فينصرف الاكراه
في كل واحد منهما الى ما يستحق به منه في اصل وضعه وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه
رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يؤخذ منه شيء لان الثمن
كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري لا على سبيل الملك فلا يجب عليه الضمان زيلعي في
كتاب الاكراه قال وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع لانه
قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة زيلعي قال وللمكره ان يضمن المكره لانه آلة له
فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يكن آلة له في حق التكلم لعدم الصلاحية لان التكلم بلسان الغير لا يمكن
فصار كانه دفع مال البائع الى المشتري اه زيلعي ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت له الملك عندنا
وعند زفر رح لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا يرى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لفقد الشرط
وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه
او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة وباجازة
المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع
وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها
لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما هنا الرد لحق العبد وهما سواء
فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى
ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين
ومنهم جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند رح جعلوه بيعا جائزا مفيدا بعض الاحكام على
ما هو المعتاد للحاجة اليه هداية في كتاب الاكراه وسئل الصدر الشهيد عن حكم البيع بالوفاء فاجاب

والفتوى

والفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع
المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باع المشتري من المكره من غيره يبقى للبائع
الاول حق الاسترداد وهكذا هذا كذا في الفصول العشرة وشبهه وانما سموه بيع الوفاء لانه وفي بما عهد
من رد المبيع والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بالقبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع
بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط غاية البيان والاكراه بالبيع
ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع منتخب مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه وفي النظم
القيد ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن
بعض المتقدمين ان اقر عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس كان اقراره صحيحا مع ذلك
لان الظاهر ان السراق لا يعترفون طائعا ولو هدد رجلا بضرب حتى باع منه بالمراد او ابراه عما عليه قال
هذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها منتخب مجمع
الفتاوى في كتاب الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك
اخذت الثمن مني طائعا فهذا دفع صحيح وكذلك اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه
انك اخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا دفع صحيح تاتارخان في كتاب الدعوى وفي هبة الخلاصة
وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا
على الضرب وذكر في صلح قاضيخان وان هددها بالطلاق او التزوج عليها لم يكن ذلك اكراها مجمع
الفتاوى في كتاب الاكراه وفي البيع الاكراه توعيد الحبس والقيد يكون اكراها وكذلك في كل تمليك
يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك قاضيخان في كتاب الاكراه في فصل فيما يحل للمكره ان يفعل
المراد من الضرب الذي يكون اكراها ومن القيد الذي يكون اكراها يبين في قاضيخان في كتاب
الاكراه في فصل فيما يحل للمكره اذا صالح من الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له
ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيع مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان
لا دين يبطل الصلح ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء كفاية في كتاب الصلح في فصل في الدين
المشترك لكن اقر بعتق عبد بعينه ثم اشتراه فانه بيع في حق البائع حتى يجبر المشتري على الثمن فداء
في حق المشتري اذ لا بيع بينهما على زعمه زيلعي في اول كتاب الصلح وفي دعوى البائع الاكراه لا حاجة
الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب السفاتج لا حاجة الى تعيين الاعوان وقال بعض المشايخ لا بد
من تعيين الاعوان والاول اصح فصول عمادي في الفصل السابع في الورق الثامن تخمينا ومما يتصل
بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغرير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض
فله الخيار حتى ينقض البيع كيلا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا
لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط نوع
منه وفي فتاوى النسفي رجل باع فرسا وقال بآن شرطي كي فروشم كه عار ني است يعني لا يرجع على
عند الاستحقاق او لم يقل عار ني است لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد
خلاصة في الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط ولهذا لو قال بعت منك هذا الراس
بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع قاضيخان في كتاب الطلاق
في الورق الثالث رجل باع عبد الغيره بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن
كلامه اجازة البيع وله ان يرده لانه ذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال
كفيتني مؤنة البيع فاحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال في قوله اصبت
يكون اجازة استحسانا قاضيخان في فصل في البيع الموقوف في الورق الثاني تخمينا واما بيع المغصوب
فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان
لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة

ولو قال احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف
المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز خلاصه في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه
وفيه البيع الباطل والبيع الموقوف وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة وقال
في تخاصمه لو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر ثم اجاز جاز جامع
الفتاوى في فصل في تصرف الفضولي والاب اه ولو باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال
للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما جارية بين رجلين
باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع
في حصته ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال
المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت ان كان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان باع باقل لا يجوز و
لو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته يكون على الوصف الذي ذكره ولو قال المولى ان كان باعك
بمائة درهم اجزت فكلم لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شاء اجاز
وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة ولو باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام
البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه او ورثه بعد البيع يقبل بينته ويبطل البيع خزانة المفتين قبيل
قوله ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور رجل باع ارضا ولها طريق فسد ما صاحبها قبل ذلك و
جعل لتمكين المنفعة لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الاول وله الطريق الثاني
ولوالجي في الفصل الثالث فيما يجوز من تصرف البائع والمشتري في الثمن والمبيع وفيما لا يجوز في الورق الاول
دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها
لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الظاهر لكونه الى الشارع والآخر
بذكر الحقوق قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الثاني رجل له دار
كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريق آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق
الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريق وقت البيع قاضيخان
في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الثاني تخمينا وفي الفتاوى لو اشترى
بيتا او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا انه يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير
هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى
الطريق الاعظم يريد ان البيت الذي لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه ان يفتح الباب اليه خلاصه
في الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال
ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان
لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا
يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وان كان لا يستحق ذلك
بدون الشرط قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الثاني تخمينا وله الطريق اي لا يدخل
الطريق والمسيل اي مسيل الماء في البيع اي في بيع بيت او منزل او دار او ارض الا بذكر ما ذكرناه
لان هذه الاشياء وان كانت تابعة من حيث انها يقصد بها الانتفاع بالمبيع الا انها اصل بنفسها
من حيث انه يتصور قيامها بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر الحقوق ابن فرشته شرح وقاية صورة المسئلة
ان من اشترى بيتا في دار لا يدخل طريقه في الدار وارضا لا يدخل الشرب والمسيل الا ان يقول
بكل حق هو له او بمرافقه لان البيع تمليك الرقبة فلا يلزم منه تمليك وسائل المنافع بخلاف الاجارة
فانها تمليك المنافع من تمليك المنافع تمليك وسائل المنافع شرح الاقرار والوصية كالبيع فان
الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير
ذكر ولو باع دارا او فيها بستان اه خلاصه في الفصل ١٤ فيما يدخل تحت البيع رجل وضع رأس

خشبة

خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري
رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل ما كان للبائع ان يفعل الا ان يشترط
في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر
وما لا يدخل في الورق الثالث رجل استأذن جاره في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر
سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع
والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع بترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك
قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الرابع تخمينا رجل وضع
جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب
المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع
والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط
لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يأمره برفع البناء والسرداب
على كل حال قاضيخان في فصل فيما يتضرر به الجيران رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء فرضي
صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
وان كان له حق جري الماء فقط فلا شيء لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن
اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له الرقبة
لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر وما
لا يدخل في الورق الثالث وفي فتاوى قاضيخان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستانا
او كرما وبيوتا وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل
الزرع والثمر جامع الفتاوى في كتاب القسمة اه وفي قسمة النوازل سئل عن دار بين الشريكين
فرفعا بابها ووضعاه ثم قسم الدار فصار باب الدار لاحدهما ثم طلب الآخر شركة في الباب الموضوع
في الدار قال ان الباب الموضوع في الدار لا يدخل في القسمة الا بذكره فيها وهو بينهما على الشركة جامع
الفتاوى في كتاب القسمة والحيطان ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم
كذلك قال لو ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذلك اذا اراد ان
يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الحائط كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس
هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع
عنه وان كان يتضرر به جاره وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا
دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة قاضيخان في فصل
فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك في كتاب البيوع رجل اشترى ارضا وامتنع عن اداء الثمن
وقال اشتريتها على انها جريبان واذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا
فالقول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه رجل باع حمارا وقال بدان شرط مي فروشم كه خارست
كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع
فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبائع قاضي
خان في فصل في الشروط المفسدة في الورق الرابع تخمينا ثم اعلم ان صيغ العقود كبعت واشتريت
وطلقت واعتقت وما اشبهها لا شك في كونها اخبارات في اللغة عن امور واقعة في الزمان
الماضي وفي الشرع قد يستعمل ايضا للاخبار كما اذا صدر عمن اسلف بيع او طلاق او غيرهما ثم قال
بعت او طلقت ومراده الاخبار عما صدر عنه في الزمان الماضي واما اذا استعمل هذه الالفاظ
لاحداث حكم لم يكن قبل كانت منقولة الى الانشاء بعد ان كانت في الاصل وضعها اخبارات وقيل
انها اخبارات باقية على اصلها اللغوي وليست بمنقولة عنها فان قوله انت طالق خبر ثبت

فيه تطليق اقتضاءً تصحيحاً للكلام وهذا اولى من النقل لان جواز الاضمار مجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى واذا كان المدلول عليه مقدرا جعل الخبر كان صدقا ولا يلزم الكذب ولا النقل الى الانشاء
بحيث جزءا ولم تخرج عن موضوعاتها اللغوية وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من النقل لان النقل يحتاج الى
نسخ الوضع الاول بخلاف المجاز فانه لا يستلزم ذلك فيكون المجاز ارجح لكون الاصل عدم النسخ وجه
القول الاول انها انشاءآت شرعا خرجت عن كونها اخبارات لانها لو كانت اخبارات باقية على اصل
وضعها لكانت اما ماضيا او حالا او مستقبلا لا جائز ان يكون اخبارا عن الماضي او عن الحال لعدم قبول
التعليق فقبول التعليق ينافي كونه ماضيا او حالا لان التعليق عبارة عن توقيف وجود الشيء على شيء
آخر والماضي والحال موجودان فلا يقبلان التعليق فبطل كونه اخبارا عن الماضي والحال ولا جائز ان
يكون مستقبلا لانه لو كان اخبارا عن الاستقبال لا تقتضي عدم وقوع الطلاق به كما لو صرح بالاخبار عن
وقوع الطلاق في الاستقبال وقال ستطلقك او ستصيرين مطلقة فانه لا يقع الطلاق بالاجماع لكنه
يقع الطلاق اجماعا ولا يكون اخبارا عن الاستقبال لا يكون للاخبار فتعين ان يكون للانشاء لان
الانشاء هو المتبادر الى الفهم في العرف فوجب ان يكون منقولا اليه عملا بالمتبادر الراجح ولانه لو قال
لمطلقته في العدة انت طالق لزمه طلقة اخرى باعتبار الانشاء ولو كان خبرا لم يلزمه لصدق الخبر وفيه ما فيه
شرح المجمع المسمى بالمنبع في كتاب البيع وفي الايضاح انعقاد البيع يكون بالالفاظ وبالتعاطي في الالفاظ
كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك بصيغة الماضي او الحال دون الامر والمستقبل وفي جمع النوازل
قال ابيعني عبدك بالف باستفهام فقال نعم فقال اخذته فهو بيع لازم وفي شرح الاسبيجابي لو قال
ابيع منك هذا او اعطيكه فقال اشتريت بكذا او نوى الايجاب للحال ينعقد البيع وفي فتاوى قاضيخان
اشتريت منك بالف فقال فعلت او نعم او هات الثمن صح والا فلا وكذا الاقالة وفي المحيط سماع المتعاقدين
الايجاب والقبول شرط لانعقاده ولو سمع اهل المجلس وقال البائع لم اسمعه وليس به وقر لم يصدق
وقال كل هذا الطعام بدرهم لي عليك فاكل تم البيع واكله حلال والاكل والركوب واللبس بعد قول
البائع بعت رضا بالبيع ولو قال وهبت لك بثمن الدابة او هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالاجماع ولو
قال هو لك بكذا فبعتك ان اديت ثمنه فقد بعته منك فاداه في المجلس صح استحسانا ولو قال
هو لك بكذا ان وافقك او قال ان اعجبك او ان اردت فقال وافقني او اعجبني او اردت جاز
ولو قال بعته من فلان غائب فحضر الغائب في المجلس وقال اشتريت صح ولو قال لرسول فبلغه
فقال اشتريت صح من شرح الهداية المسمى بالعيني وفي النوازل اختلفوا في المسئلة التي اخذها ابو يوسف
عليها مائة الف درهم فقال بعضهم كانت المسئلة ان هارون الرشيد رحمه الله احب جارية فاراد ان يشتريها
ويقربها ولا يستبرئها فقال ابو يوسف لهذه وجها تزوجها رجل ثم يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل ان يقربها بعد
ما قبض المشتري وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب
ما احب جارية فقال ابو يوسف رحمه الله يشتري نصفها ويستوهب النصف كذا في الواقعات رجل لم
عبد فحلف بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيع فباع بعضه بثمن الكل ووهب له النصف الباقي
لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد من شرح النقاية لمولانا واحد رحمه الله رجل باع دابة على آخر
فولدت عند المشتري اولادا ثم استحق بها فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد والمشتري يرجع على
البائع بالثمن وقيمة اولاده لانه مغرور من جهة البائع فرجع العهدة اليه بالضمان على السلامة في عقد
المعاوضة شرح زاده ان شرط في البيع ان يحيل انسانا على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا
واذا شرطا ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا من تتمة الفتاوى
الصغرى رجل اشترى جارية على انها مغنية جاز ولا يرد بعيب اذا لم تكن مغنية عمدة الفتاوى باع ارضا
بيضاء خراجية اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري
والا فعلى البائع من ذكوة الخانية ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية
قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتأخرين انما يجوز باحد الشرائط الثلثة اما ان

يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى
خزانة الفتاوى في فصل بيع الاب والام في الورق الثاني تحجب الصبي فاذا باع او اشترى ثم
بلغ واجاز جاز اشترى الاب من ولده الصغير شيئا ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي
وصيا ينفعل خزانة الفتاوى في فصل بيع الاب والام اه عدة باع الاب مال طفله ثم ادعى
غبنا لا يسمع حف هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به و
لم يشهد على ذلك وقال بعت ولم اعلم الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد يسمع
وفي محل آخر اذا باع الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيما عن الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى
الاب ولو ادعاه الاب بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ولو لم يكن المدة قدر ما يتبدل
فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة تثبت الزيادة اولى جامع الفصولين في اواخر الفصل
وفي بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا لا يسمع وذكر في آخر الجامع
في الفتاوى وهذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك فاذا لم يقر بقبض ثمن المثل
ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم بالغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك
يسمع وفي موضع آخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش والقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي
على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع
منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين
ورده علي لكن قال المدعى عليه لا بل كان قيمته خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه
الاسعار وان كان مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة
للزيادة اولى فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين قبل الفصل * بثلثة اوراق وذكر
في العدة اذا باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف
تسليم الصغير في باب النكاح فصول استروشني في اواخر الفصل الثاني والعشرين باربعة اوراق
تحجبنا باع الاب عقارا لابن بغبن فاحش ثم خاصم الاب فيه انه يحصل بغبن فاحش يجوز كذا عن
الامام الزنجري والسرخسي ملتقط مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل التناقض والدفع
قبيل القضاء في الورق الثاني تحجبنا اذا باع الوصي مال الميت ثم استبيع منه باكثر مما باع ينظر
الى القيمة ان قال عدلان انه باع بالقيمة فالبيع صحيح فلا يلتفت الى الزيادة من الحاوي وفيها وصي
باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان
من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول
الواحد يكفي كما في التزكية وبهذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر يزيد في الاجرة ومنها
وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا
في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان
تعلق بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة
الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي درر غرر في
آخره والله اعلم رجل ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابن صغير جاز لان العبد في يده وطاعته
فكان مقدور التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات مات من مال الاب وان مات
بعد الرجوع مات من مال الصغير اما الاول فلان الاب لم يقبضه للابن بعد الشراء لانه لم يتمكن
من قبضه حقيقة بعد الشراء وذلك القبض الذي كان قبل الشراء لا ينوب عن قبض الشراء
لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب عن قبض الشراء واذا هلك المبيع قبل التسليم
هلك من مال البائع واما الثاني فلان الاب صار قابضا للصغير فاذا هلك هلك المبيع

بعد التسليم ولو كان الاب وهب الغلام الذي ارسله في حاجته للابن فلم يرجع حتى مات
الوالد فان العبد للولد لان الابن صار قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب عن قبض
الوالد لان قبضه ليس بقبض ضمان فينوب عن قبض الهبة لقبض الوديعة رجل اودع رجلا
شيئا ثم وهب له وليس الشيء بحضرتهما جازت الهبة اذا قبلها وهو قابض لان قبض الوديعة ينوب
عن قبض الهبة ولو باعه فلم يجدد قبضه حتى يهلك الشيء يهلك من مال البايع من الجامع الكبير
للصدر الشهيد رح فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في هبة المريض في الورق الثاني الحيا
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع بان البايع ثم اودعه البايع فهلك عند
البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان
الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة
الخيار بطل البيع عند الكل قاضيخان في باب الخيارات من البيوع ولو قال بعت منك هذا
العبد بالف درهم ثم قال بعته منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ
الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا
لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال بعته بالف كان ذلك حطا
لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شيء لا
يصح قاضيخان في باب البيع رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو
حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قال فهو
حر كان جوابا ويعتق ويصير قابضا للعبد قاضيخان في باب البيع رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري
فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب
الى منزلك فاي ثوب رضيت بعته منك فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري او قاضيخان
في باب البيع قبيل فصل في البيع الباطل وهو كما لو اشترى حنطة بعينها فدفع غرائره الى البايع
وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمنا للسلع
فدفع الثمن غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة
رب السلم قاضيخان في باب البيع قبيل فصل في البيع الباطل ويورث خيار العيب والتعيين
كما اذا اشترى احد الثوبين على ان المشتري بالخيار يأخذ ايهما شاء يثبت الخيار لورثته لا الشرط
والرؤية اي لا يورث خيار الشرط وخيار الرؤية لان خيار الشرط والرؤية مشيئة في رده وهي
صفة لا تزايله فلا ينتقل الى وارثه واما خيار العيب فغير موروث ايضا لان الخيار الذي كان
للميت بطل بموته وانما يثبت للوارث مبتدأ بارث ما يوجب الخيار له وهو تملك المبيع سليما
عن العيب فيستحق الوارث مطالبة البايع بالتسليم سليما الا يرى ان الخيار قد يثبت للوارث
ابتداء وان لم يكن ثابتا للمورث بان تعيب المبيع في يد البايع بعد موت المشتري قبل ان يقبضه
وكذا خيار التعيين غير موروث ابتداء بل الوارث ورث المبيع مجهولا مختلطا بملك الغير فيثبت
له خيار التعيين ابتداء لكن اختلط ماله بمال رجل يثبت له خيار التعيين شرح الوقاية لابن فرشته
ولو مات احدهما في المجلس فالخيار لوارثه وقيل يسقط ويلزم البيع لان مفارقة الدنيا كمفارقة
المكان بل هو اولى وهل ينقطع خيار الحي على تقدير ان لا خيار للوارث قيل ينقطع وقيل
لا ثم الوارث ان كان حاضرا في المجلس يمتد خياره الى اخره وفي الغائب لو وصل الخبر اليه قبل
على الفور وفي يد به كالمورث ولو كان الوارث اثنين او ثلثة فكذا الحكم ان كانوا حضورا
ولا ينقطع بمفارقة بعضهم على الاصح وان كانوا غيبا فلهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس واحد
معراج الدراية في اوايل كتاب البيوع قبيل قوله والاعواض المشار اليه واما خيار العيب ذكر في

في الحصائل ان المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب
الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش
في المهر كل ما يخرجه من الجودة الى الوساطة ومن الوساطة الى الرداءة وانما يرد المهر بالعيب اليسير
اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان مكيلا او موزونا فيرد المهر بالعيب اليسير ايضا مذكور في
فتاوى القاضي ظهير الدين وفي اجارات العدة ان خيار العيب يثبت في الاجارة سواء العيب قديما
او حدث بعد العقد والقبض بخلاف خيار العيب في البيع فانه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض
وذكر في الزيادات خيار العيب في الاجارة يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع
قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد
بالعيب قبل القبض وفي بيوع العدة ان خيار العيب وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد
كما يثبت في البيع الجائز وقد مر من قبل فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق ١١ الحيا
رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا
ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه وجب
عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع
بالثمن وان اشترى لابنه دين عليه ثم الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع
على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لا يرجع على الولد كان له ان
يرجع على الولد الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
والبيع والشراء مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة
من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان
يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ
عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فيأخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد على الاب رجل
باع مالا من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك
ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير
هذا بالف جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل
قبلت مروي ذلك عن محمد الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد
يرجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة من قبل
الولد على الوالد قاضيخان في كتاب البيوع في اخر فصل في بيع غير المالك الاب اذا وكل رجلا ببيع
مال من ابنه الصغير او الشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لا يقوم مقام الاب
من كل وجه خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت
انها وصية ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصدق المرأة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ
انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان كان المشتري   الارض المشتراة
لا يرجع المشتري على المرأة بهذا فاذا ادعت المرأة بعد البيع انها لم تكن وصية وادعى صبي غير
بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي ان كان مأذونا في التجارة او في الخصومة ممن
له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المرأة قيمتها ما ثبت
على الرواية يضمن الغاصب قيمة العقار في البيع والتسليم قاضيخان في فصل بيع غير المالك رجل مات
ولم يوص الى احد فباعت المرأة دارا من تركته وكفنته من ثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع

في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت
ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله بكفن المثل بغير اذن
الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها
ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان
مثل ثيابه بخروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ
قاضيخان في فصل فيمن يبيع غير المالك وفي الفتاوى اذا باع الاب ضيعة او عقارا لابنه الصغير
بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض
البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار وان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا
كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه روايتان
في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال الصدر الشهيد
هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل من
غير فصل بين العقار والمنقول خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي مال الصغير
وفي المحيط الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب
محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان
ينقض وفي الوجه الثالث وان باع لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان
خيرا للصغير بان باع بمثل ضعف قيمته زايدا وان باع ما سوى العقار من المنقولات فعلى المختار
لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى فالحاصل ان
بيع الاب عقار الصبي بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف
القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد ان كان بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الآخر لا يجوز كما اذا باع من اجنبي خزانة المفتين في تصرفات الاب والوصي
والمتولي في الورق الثالث في كتاب البيع اذا باع الاب مال احد الاثنين من الآخر جاز واذا
بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا
جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير
يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير والوجه قدر الطويل بالشهر اه قاضيخان
في كتاب البيوع في فصل فيمن يبيع غير المالك وفي الفتاوى الصغير الاب اذا اشترى الطعام للصغير من
مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا استحسانا وفي المحيط المنتقى عن ابي يوسف سواء اشتراه الاب
ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع الاب عليه
وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة
وللصغير مال او كان المشتري دارا او متاعا ان كان الاب اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان
يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي او ماله لاجل نفقته ذكرناه في النفقات
واما بيع الام ففي الفتاوى امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها ودفع الشراء الام وليس
لها ان تمنع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد وقد سبقت لاجله وهنا اشكال وجوابه باقي
في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان لا ترجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امراة دفعت
الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري هذه الدار لولدها الصغير وللصغير اب حي فاشترى
الرجل الدار فاجاز ابو الصبي البيع فالدار للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي
وانه لا يتوقف على ما ياتي في فصل الوكالة بالشراء خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام
والوصي مال الصغير **جنس** في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون
كربك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته بها صح ان لم يكن على طريق الهزل

وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع
دعوى الهزل خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما يكون في الورق الثاني
تحتا باب خيار الشرط وهو جائز للبائع والمشتري ولهما ثلثة ايام اه ويسقط بالموت
وبما يسقط به خيار العيب من الفوايد المشتملة على المختصر والتكملة في الفقه باب خيار الرؤية
يجوز شراء ما لم يره وله الخيار اذا رآه ويسقط بموته ولا يسقط بقوله رضيت قبل الرؤية ورؤية
الوكيل بالقبض كرؤيته ولا وقالا هما سواء ومن باع ما لم يره فلا خيار له من كتاب الفوايد المشتملة
على المختصر والتكملة في الفقه ولو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
الخيار للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع
بينهما بمضي مدته او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري
فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا
لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا
ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد نحي وقد ذكر
في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول قاضيخان
في باب الخيار في الورق الاول من له الخيار اذا اجاز البيع واسقط جاز على كل حال كان صاحبه
حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في
قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ
على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو
يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز
واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر
من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه
البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع ويلزمه الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في
مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه
والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع
ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري
لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار قاضيخان في باب الخيار في الورق الاول رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم قال له البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا
بمنزلة قوله اقلته هذا البيع ولو قال انت بالخيار الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح
رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع
قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني تحتا ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان
فسخا للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد
على ذلك عند قلة الماء او كثرته يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل
خياره وما دون ذلك قليل لا يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني تحتا
ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما على انه بالخيار فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل
خيار الشرط وان استخدم مرتين ولبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل
خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس يبطل وفي الاستحسان لا
يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني تحتا رجل اشترى شيئا فعلم بالعيب
قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان كان
ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل

البيع الا بنقصانه او برضاه رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به
عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم
ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا يرجع
المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد قاضيخان في فصل في الرد بالعيب اه
كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد
الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى
عبدا في يد رجل انه ملكه فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا
يقبل هذه البينة قاضيخان في فصل في الرد بالعيب في الورق الثاني تخمينا رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والآخر بعشرة
والاول املى كان للوصي ان يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في فصل في بيع
الوصي وشرائه قبيل فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع البيع الى شهر باجل الثمن
الى شهر وفي الفتاوى الوكالة يقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف بعد مضي الوقت لا يصح
وفي فتاوى شيخ الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا مطلقا ولو قال اجرتك
الى شهر ثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك في العيون وذكر المدة
شرط صحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة الى شهر ولو شرط
الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت
بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فيكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر
له يثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل كما
الاقرار بسبب الكفالة وهي مسئلة الجامع الصغير وفي الاقضية التحكيم والقضاء يصلان التاقيت
الوكيل في البيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو بيده في مجلسه وليس له ان
يخرجه منه في نسخة خلاصة في الفصل الرابع في الامر باليد في كتاب الطلاق خيار الرؤية لا يثبت
الا في اربعة اشياء في الشرى والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه وخيار
الرؤية انما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشرى
وما اشبه ذلك من العقود التي يكون العقد ينفسخ برده اه شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب البيع ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا ينفسخ العقد برده كالمهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا بنفسه
لا بمقابلة لان الرد في هذه المواضع لا يفيد لانه بالرد لا ينفسخ العقد اه شرح مختصر الطحاوي والرد
بخيار الرؤية يكون فسخا قبل القبض وبعده ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضاء
البايع وينفسخ بقوله رددت ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل
الرؤية اقرب الى الفسخ والرضاء قبل الرؤية لا يجوز ولو اجاز الخيار اذا رآه لان اقدامه على
الشرا كان رضاء منه ومع ذلك يثبت له الخيار في الرد وكذلك اذا رضي به قبل الرؤية ثم خيار
الرؤية انما يثبت حكما لا بالشرط فلا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري حتى انه لو تصرف فيه
يجوز تصرفه ويبطل خياره ولزمه الثمن وكذلك لو هلك في يده او صار الى حال لا يملك الفسخ
والرد بطل خياره ولزمه الثمن وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية بطل
لورثته الرد شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب البيع كما اذا راى الدهن في قارورة ثم
فانه يثبت الخيار بعد صبه اه ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله ويجوز بيعها بعض بيع السكران
انما يجوز زجرا له عليه فلا يجوز على موكله فصول عمادي في احكام السكارى في الورق ٢ تخمينا

ولو اشترى الى ميسرة او موت البايع لم يجز لجهالة المدة خلاصة في الفصل الرابع في الامر باليد
في الاصل في آخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه او من وارثه مثل
نقد الثمن او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يرد ولم ينقص بعيب والثمن الثاني من جنس الثمن
الاول او كان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد ولو باع بالدراهم
واشتراه بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الآخر ببيع او هبة فاشتراه من ذلك
باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص
من السعر فاشترى مما باع لم يجز ولا عبرة من السعر ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز
ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه باقل لم يجز ولو اشترى والده او ولده وجميع من
لا يقبل شهادته له لم يجز وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع مبيع آخر بمثل حصته
اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشرا فيما باعه ويجوز في الآخر ولو باعه ثم وكل آخر حتى يشتري له
باقل جاز عند ابي حنيفة وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا
ان يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز خلاصة
في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه في الورق الثاني تخمينا التركة اذا استغرقت بالدين
فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر سئل عن
جماعة مشتركين اخوان في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير رضا شركائه فهلكت
عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه من المسائل
التي افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله باع رجل عبدا من رجل وتقابضا ثم انه كان
آبقا وقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا
لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول
قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما
صار خلا اولى قاضيخان قبيل فصل في البيع الموقوف وفي هذا الفصل بيان ترجيح احدى البينتين وفي المنتقى
باع عبد غيره بغير اذنه فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت فليس باجازة وكذا لو
قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا هشام عن محمد احسنت ووفقت اجازة استحسانا
فصار في المسئلة روايتان وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة وتقاضي الثمن
اجازة ولو قال في الخلاصة لو قال لا اجيز يكون رد البيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الآجر
ثم اجاز جاز مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الفضولي اه رجل قال لآخر اشتر لي عبدا فاشتراه
ثم ادعى الحرية واقام البينة وقد غاب البايع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البايع
اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدري اين هو يطلب من الموكل هكذا ذكره الدينوري في
بيوع فتاواه من الفصول الاستروشني مجمع الفتاوى في فصل التناقض والدفع قبيل القضاء وفي المحيط
عن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المتاع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع
والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس اه خلاصة في الفصل
السابع في الورق الثالث وفي الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع
عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلف الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت
الشرا وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد يرجع
اذا لم يشهد الاب على الرجوع ولو نقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى
وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا اه ما
خلاصة في الفصل الثالث من فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا لا يجوز وسعه
وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع الوصي وشرائه رجل

المشتري ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع
بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه ولو باع حمارا
وقال به آن شرطي فروشم كه حمار رغبت كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان لا يرجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة
المبيع وسلامة الثمن للبايع قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الشروط المفسدة في الورق
الرابع تجنيس اذا باع الرجل شيئا وامتنع عن الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن
سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن ابرهيم شهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على
شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع
البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء العدول الى البايع وكلفه ان
يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر حضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السادس
تجنيس رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره
التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه
عشرة اذرع فوجده اكثر قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في اوله ولو باع الجارية على
انها بريئة من الحبل جاز ولو باعها على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط
من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط
اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فسد كما لو شرط الحبل في البهايم
وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر ان المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا
اشارة الى ما قاله ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي
ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب
عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع
لان ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد رح بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني
كذا وكذا فاذا هي لا تغني شيئا فقال محمد رح فان البيع قد لزمك على انها اخبرك عن عيب بها ولهذا
لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما
لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة
نقال ان يقول نعم لا يرد بالعيب لكن ينبغي ان يرد بالعيب الفاحش في العرف لا عرفت انه ايضا من اسباب
ثبوت الخيار في مجموعه كما قال بايست زاده رجل باع عبدا على ان سلمه البايع قبل قبض الثمن كان فاسدا
واختلفوا في العلة قال ابو يوسف رح ان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن
مؤجلا واذا شرط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لتضمن اجلا مجهولا حتى لو
سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في الورق الثاني
تجنيس الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن في كتابه ثم في التاجيل
وفي الاصل اذا كان الثمن عينا يتقابضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن
اولا وللبايع ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القاضي وفي النكاح لا تحضر البنت
وقد مر في النكاح ولو قال الراهن للمرتهن لي حتى قضى الدين باقي في كتاب الرهن وفي المحيط قال
اصحابنا رحمهم الله تعالى للبايع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي من
الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان الثمن بعضه
مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس وفي الزيادات

ولو

ولو احال المشتري البايع على غريم لا يسقط حق الحبس قال القدوري رحمه الله هذا قول محمد اما عند
ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض المشتري باجازة
البايع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترد ويحبسه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له ان
ينقض قبضه خلاصه في كتاب البيوع ويبطل تصرف المشتري في البيع والهبة وما يقبل النقض بخلاف
العتق والتدبير والاستيلاد وان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه ثم وجد البايع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد
وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا من ذلك حتى تصرف في البيع ونحوه ثم وجد البايع الدراهم
زيوفا او ستوقة او مستحقة لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البايع كتصرفه
بخلاف ما اذا اخذ المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه
لان النقض لحق الشرع وفي البيع الجايز لحق البايع خلاصه في الفصل الثالث عشر في الثمن رجل اشترى
ارضا فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها
بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى عبدا
فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس للبايع ان يحبسه ونفذ العتق ويسعى الغلام في قيمته
للبايع عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض او اجره
او رهنه فللبايع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري
الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة خلاصه في كتاب البيوع في الفصل الثالث عشر
في الثمن في الورق الثاني رح صح بيع ثمرة لم تبد صلاحها وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الائمة
السرخسي وخواهرزاده من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها
وعلى هذا الخلاف الزرع قبل ان تناله المشافر والمناجل والاصح الجواز عندنا لانه ينتفع به في المال
فصار كبيع الطفل والجحش وقد بدا صلاحها وهذا بلا خلاف بين العلماء وانما الخلاف في تغير
بدو صلاحها فعندنا هو ان يؤمن فيه العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التحفة هو ان
يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج وبدو الحلاوة اه شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب
البيع في الورق الرابع تجنيس ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر
وترك عليها لا يطيب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر ليترك القصيل
حتى يترك لا يطيب له الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارفة ولو بين المدة يصح بخلاف
استيجار الشجر لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة يصح فينبغي يجوز بالاذن فيطيب ويجب اجر
المثل في اجارات النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبايع بعدما دفع الثمن احدث منك هذا الشجر
معاملة على ان لك جزءا من الف جزء والاجر خلاصه في الفصل الثالث في الورق الثاني تجنيس وفي
التجريد قال محمد رح في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه لم
يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بعضه لا يجوز وبعضه آخر بعد الادراك يجوز واما قبل الادراك
ان لم يتورد او تورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي وفي الايضاح
بيع الثمار بعد الوجود والظهور جايز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها
وهو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع
اذا كانت موجودة جايز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وشرط بدو الصلاح
بكونه منتفعا ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك
فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى مطلقا وتركه فان تناهى عظمه والترك
باذن البايع جاز وطاب له الفضل وان كان بغير اذنه يتصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها
لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك فهي للبايع فان حلل له البايع جاز اه خلاصه

في كتاب البيوع في الفصل الثالث في الورق الثاني تخمينا فصل في قبض المبيع وهلاكه قبل القبض
والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته في بيوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان
كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يكون
باطلا في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه مطلقا كان البيع او بشرط الخيار للبائع وان كان
فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر
ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن
يطيب وان اختار المشتري اتباع الجاني بالضمان له ذلك وعليه الثمن للبائع وان كان الهلاك
بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع
والثمن حال غير منقود وصار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض
قبل القبض ان كان بفعل البائع طرح عن المشتري حصة النقصان عن الثمن سواء كان ذلك
النقصان نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من
الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في هلاك جميع المبيع وان كان
بآفة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء
لكن له الخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر
كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك
بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك بالاستهلاك
والباقي بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يده قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس
هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير فان حبسه وليس له حق الحبس لزمه ضمانه
وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان بفعل البائع
فينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له حق الاسترداد انفسخ
العقد في قدر ما استهلك البائع وسقط من المشتري حصته من المشتري وان اختلف البائع والمشتري
في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت
ولو اقاما فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان
البائع استهلك فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ فاما اذا كان يقبل بينة الاسبق
في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان
المشتري يدعي ان البائع استهلك والبائع يدعي ان المشتري استهلك فههنا القول قول البائع
وايهما اقام البينة فالبينة بينة المشتري وهذا كله من شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رجل
باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يقل
خليت بينك وبينه لا يكون قابضا والجوالق بضم الجيم مفرد وبالفتح جمعه كالقرانيق والغرانيق وجوالق
الناعم وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ما اخذ من الثمن وفي الا[illegible]
مثل ما قبض عتابي ما يحدث من النقصان في العقار قبل القبض محسوبا على المشتري من بعض المشايخ
لانه بمنزلة المقبوض وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البائع وذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قاله
عامة المشايخ من فتاوى سمرقند لصاحب المحيط في غصب الخلاصة البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال
المشتري لا يجعل المشتري قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع مجمع الفتاوى في كتاب البيوع وصي اليتيم
او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات
اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله ان مات اليتيم انتقض البيع ولو باع الاب
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس تخمينا ولو باع الوصي او الاب شيئا

لليتيم

لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف
تم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء في مدة الخيار او بعدها
وعن محمد فيها ثلث روايات قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس
تخمينا ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع وبطل الخيار كما لو مات
او جن وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل
خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذلك لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد محجور جاز
البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين قاضي
خان في فصل التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس تخمينا فاذا باع عبد ومكاتب او ذمي مال
صغير والحر المسلم او شرى واحد منهم اي بذلك المال لم يجز لانتفاء ولايتهم وكذا تزويج صغيرة كذلك
اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية درر غرر قبيل باب الوكالة بالخصومة
وفي التسليم تمليك الخمر لان العوض ان الخمر غير معينة فلم يثبت الملك فيها بنفس العقد بل بالتسليم بخلاف
ما اذا كانت معينة فان الملك يثبت بمجرد عقد الكتابة عناية في فصل في المكاتبة الفاسدة في قوله واذا
كاتب النصراني عبده كما لو باع فضولي مال انسان وهو مغمى عليه او مجنون جنونا غير مطبق فافاق فاجاز
جاز كذا ذكره الامام العتابي عناية البيان في كتاب المكاتب في باب من يكاتب عن العبد في قوله واذا
كانت الخمر عن العبد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري للبائع ذكرت
لي ان هذه السلعة شبه مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها جديدة فالقول لمن اجاب القول قول
البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه يدعي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رحمه الله سئل عن رجل اشترى من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها
الفا فما رضيت فاشتراها بالف بناء على هذه الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري
الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بانه اعطى فيها كذا فاشتراه
بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين
كذب البائع فيما اخبره من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى وفي
الفتاوى لو قال لآخر بعت هذا الثوب لي فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال
المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده وبمثله لو قال
المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اربح ليس له ذلك
وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان
بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب ينفسخ وكذا لو
بثمن آخر يعني الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل
صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر جائز والاول باطل وان كان صالح ثم
اشترى بعد ذلك اخرت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاسناد قوله
في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط لها اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا
على عوض آخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه اه
ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري فلم يرده
اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء
غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول قاضيخان
في باب الخيار ولو قال قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره اه قاضيخان في باب الخيار
رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه قاضيخان في باب الخيار
رجل اشترى من آخر جارية ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي مقر بالبيع فحضر البائع والمشتري عند

الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفه الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا
اداه سلم العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن من الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع في بيان
ما يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح في النوع الثالث تحت نوع في اختلاف الايجاب والقبول
قال بعتكه بالف فقال اشتريته بالفين جاز فان قبل البائع الزيادة تم بالفين والا صح بالف وليس
له ولاية ادخال الزيادة في ملكه بلا رضاه ولو قال اشتريته بالفين بعتكه بالف جاز لانه قبل بالفين وحط
عنه الفا ولو ساومه بعشرة فقال بعشرين فقبضه من يده ولم يمنعه لزمه بعشرة فلو كان في يد المشتري
من اول الامر فذهب به والبائع بحاله فبعشرين عندهم جميعا وقال الطحاوي يلزم باخرهما كلاما مطلقا
ولو قال بعتكه بالف بعتكه بالفين فقال قبلت الاول بالف لم يجز لان البائع قد رجع عنه وليس كذا في
الطلاق والعتاق فان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة آلاف فهو كقوله قبلت الاخر بثلثة آلاف
يعني يكون البيع بالفين والالف زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بالف بمائة دينار
انما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمنان والاول تحمل الزيادات وهو اوجه واذا قبل الزيادة في المجلس
لزم المشتري ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله رضيت بهذا او ونص محمد رح على ان بيع التعاطي يثبت
بقبض احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع ونصه في الجامع على ان تسليم المبيع يكفي لانتهى الاخر ونها
لو ردها بخيار العيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها ورضي فهو بيع بالتعاطي ابن الهمام في كتاب
البيوع قبيل قوله واذا اوجب احد المتعاقدين او واعلم ان التقدير المشروط قد يكون عرفا كما يكون نصا
في الفتاوى ولو قال اشتريت منك هذه الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير
او دراهم ان كان في البلد يتبايع الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة
دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه
الجملة ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك العقد انتهى وحاصل هذا انه اذا صرح بالعدد وتعين المعدود
من كونها دراهم او دنانير او فلوسا يثبت على ما يناسب المبيع ولو وقع شك فيما يناسب وجب ان
لا يتم البيع ابن الهمام في كتاب البيوع قبيل قوله ويجوز البيع بثمن حال او واما البطلان فيما اذا قال
بعتك بالف حالا او بالفين الى سنة فلجهالة الثمن ومن جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على ان يؤدي
اليه الثمن في بلد آخر ولو قال الى شهر على ان يؤدي الثمن في بلد آخر جاز بالف الى شهر ويبطل
شرط الايفاء في بلد آخر لان تعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح ولو كان له حمل ومؤنة
صح وبنيه على قول محمد ما اذا باعه على ان يدفع المبيع اليه قبل ان يدفع الثمن كان البيع فاسدا لان محمدا
علله بتضمنه اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم اليه فيه المبيع جاز البيع فاما ابو يوسف رحمه الله
علله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد ابن الهمام قبيل قوله ومن اطلق الثمن في البيع ولو قال الداين
لمديونه بعني هذا الثوب ببعض العشرة التي لي عليك وبعني هذا الاخر بباقي العشرة فقال نعم
كان صحيحا لعدم افضاء جهالة الثمن الاول الى المنازعة بعد ضم البيع الثاني اليه اذ به يصير ثمنهما
عشرة وهذا محمول على قبول الداين بعد قول المديون نعم ونحوه ابن الهمام في قوله ومن اطلق
الثمن في البيع ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما هداية انما قال معلوما ولم يقل
مذكورا ومسمى لان العبرة للعلم به لا للذكر والتسمية حتى لو قال بعتك الى اجل او مؤجلا يصرف
الى نصف يوم او ثلث ايام او شهر او بالشهر يعني شرح الهداية للكمال باشا زاده رحمه الله
ولو كان الثمن عينا فضرب فيه الاجل فسد البيع سواء كان الاجل معلوما او مجهولا لان الاجل
في العين باطل وكذا اذا ضرب الاجل لتسليم المبيع بطل البيع ايضا من فروع الطحاوي في باب
السلم وفي فوائد الامام خالي اذا افلس المشتري ان كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل
الثمن وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رح فلا يبيع العروض ولا العقار بناء على ان مسئلة الحجر
على الحر عند ابي حنيفة رح لا يصح وقالا يصح وسياتي تمامه في اخر هذا الفصل هنا في الجامع الصغير
ففي شرح عصام لا يباع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول على ما سيجيء في الفصل في الحجر فرح

المبسوط الاصل عند ابي حنيفة انه متى اضيف كلمة كل الى ما لا يعلم نهايته ينصرف الى ادناه وهو الواحد صيانة
للكلام عن الالغاء كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد وكما لو اجر دارا كل شهر بدرهم ينعقد
الاجارة في شهر واحد وعندهما كذلك فيما لم يعلم جملته بالاشارة واما اذا علم كالصبرة ونحوها من
المذروع والمعدود فيجوز في الكل والآن وان لم تتفاوت الافراد في القيمة كما لو باع غنما كل شاة
بدرهم فلا اي فلا يصح البيع اصلا اي لا في جملة الافراد ولا في واحد منها وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما
فيصح في الكل وهو قول الشافعي ومالك واحمد والوجه ما مر الا ان الافراد هنا متفاوتة فلا يجوز البيع
في واحد منها عند ابي حنيفة بخلاف الصبرة وفي النوازل لو قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
بان كان الوقر عندهم معروفا والعنب من جنس واحد يجب ان يجوز في واحد عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما
كالصبرة وان كان اجناسا مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل كالغنم ولو اشترى قفيزا
من صبرة او مائة من منها جاز ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة او عشر بطيخات من وقر فالبيع
باطل وكذا الرمان للتفاوت ولو عزلها البائع وقبله المشتري جاز استحسانا لان العزل بمنزلة الايجاب
وفي جميع التفاريق والبيض كالرمان قياسا وكالفقزان استحسانا وعن ابي يوسف رح ان
شرح مختصر الوقاية للشمني رح في كتاب البيوع فان قيل ما ذكره ابو حنيفة رح وصاحباه رح ينتقض
بما اذا قال كل امرأة اتزوجها والي كل عبد اشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل اتفاقا قلت
نحن ندعي ذلك فيما يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري فيه كذا في شروح الهداية وفي عدم جريان النزاع
في صورة النقض كلام كما لا يخفى فتدبر ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان يقال ان النكرة في صورة
النقض متصفة بصفة عامة وهي التزوج والشراء فيكون المنتهى معلوما باعتبار الصفة بخلاف ما نحن
فيه فيظهر الفرق فليتأمل يعقوب باشا الاصل عند ابي حنيفة ان كلمة كل متى اضيف الى ما لا يعلم منتهاه
ينصرف الى ادناه وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما هو كذلك
فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه اما فيما يعلم جملته بالاشارة فالعقد ينصرف الى الكل يعقوب
باشا في كتاب البيوع وفي الفوائد الظهيرية فان قيل ما ذكره ابو حنيفة وصاحباه منقوض بما اذا قال
رجل كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها
والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل المذكور اتفاقا اما على قول ابي حنيفة كما في
مسئلة الاغنام واما عندهما ففيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة لا يجوز كقول ابي حنيفة كما في مسئلة
الاجارة وهذا كذلك قلنا نحن ندعي ذلك فيما يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري وبه يقع الانفصال
عما ذكرتم نهاية في كتاب البيوع قال ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وهذا عند ابي حنيفة
وقالا جاز في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن
بايديهما رفعها فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان يأخذ ايهما شاء بخلاف ما اذا آجر دارا كل شهر
بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية لها ولا يمكن ازالة الجهالة فيها فينصرف الى
الاقل كما اذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد زيلعي في كتاب البيع قوله ويجوز باناء بعينه
لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره قيد فيه الاناء بكونه مما لا يحتمل الزيادة والنقصان
كان يكون من خشب او حديد اما اذا كان يحتمل كالزنبيل والجوالق فلا يجوز وعلى هذا بيع ملء قربة او راوية
من ماء النيل عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الماء ليس عنده ولا يعرف قدر القربة لكن اطلق في المجرد جوازه
ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد غالب السقايين فلو ما لا باصغر منها لا يقبل وكذا رواية منه
يوقته في منزله وعن ابي يوسف اذا ملأها ثم تراضيا جاز كما لو قالوا لو باع الحطب ونحوه احمالا لا يجوز ولو
حمله على الدابة ثم باعه الحمل جاز لتعين قدر المبيع في الثاني وفي الخلاصة اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات
جاز استحسانا اذا كانت القربة معينة وعن ابي يوسف ايضا يجوز في القرب مطلقا وفي المحيط بيع الماء
في الحياض والابار لا يجوز الا اذا جعله في وعاء ابن الهمام في كتاب البيوع اذا باع حنطة مجموعة في بيت
او مطمورة في الارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى الحفيرة ان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع

الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز ولا خيار له الا ان
يظهر نجمها وكان اى صفة ونحوها كذا فى فتاوى القاضى وعن ابى جعفر باعه من هذه الحنطة قدر ما يملأ هذا
الطست جاز ولو باعه قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال بعت منك ما فى هذه الدار من الرقيق
والدواب والثياب والمشترى لا يعلم ما فيها فهو فاسد لجهالة المبيع ولو قال ما فى هذا البيت
جاز وان لم يعلم به لان الجهالة يسيرة واذا جاز فى البيت جاز فى الصندوق والجوالق ولو قال بعت
منك نصيبى من هذه الدار فشرط الجواز علم المشترى بنصيبه دون علم البائع وتصديق البائع فيما
يقول ابن الهمام فى كتاب البيوع فى قوله ويجوز بائنا بعينه او باع بشرط ان يحيل على المشترى
بالثمن غريما له اى للبائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع ولو باع بشرط ان يحال
بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة فى العادة تكون على الاملاء والاحسن قضاء فصار كشرط
الجودة درر غرر فى كتاب الحوالة فى آخره وفى باب العين لو اشترى ثيابا فى جراب ففتح الجراب
على البائع واخراجها على المشترى وفى باب السين لو اشترى فى المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى
بيته ولو هلك فى الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شىء يباع على ظهور الدابة كاللحم والتبن اذا
امتنع البائع عن الحمل الى منزله يجبر وفى ما ٢١ نوع الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع
واذا اشترى على ان يوفيه فى منزله جاز خلافا لمحمد رحمه ولو اشترى حطبا فى قرية وقال موصولا
بالشراء احمله الى منزلى لا يفسد وهو قول وليس بشرط والله اعلم خلاصه فى الفصل ١٥ فيما على
البائع وفيما على المشترى فى كتاب البيع وهو كما لو اشترى حطبا فى المصر لا يجب على البائع ان
يحمله الى منزل المشترى واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف قاضيخان فى فصل فيما يفسد المزارعة من
الشروط ولو اشترى طعاما بغير جنسه خارج المصر وشرط ان يوفيه فى منزل من المصر فالعقد
فاسد لان المشترى يملكه بنفس العقد فاذا اشترط لنفسه منفعة الحمل فسد ولو كان فى المصر وشرط
ان يحمله الى منزله فهو فاسد ولو عبر بقوله بشرط ان يوفيه فى منزله ففى القياس فاسد وهو قول
محمد واستحسن ابو حنيفة وابو يوسف جوازه بالعرف فان الانسان يشترى الحطب والشعير
على الدابة وفى المصر ولا يكترى دابة اخرى يحمله عليها بل البائع هو يحمله بخلاف خارج المصر وبعض
المشايخ لم يفرقوا بين لفظ الحمل والايفاء فى الاستحسان لان المراد منهما واحد واختار شمس
الائمة الفرق فان الايفاء من مقتضيات العقد فشرطه ملايم بخلاف الحمل ابن الهمام فى كتاب
البيوع قبيل قوله ومن باع قطيع غنم وفى مجموع النوازل رجل اشترى دعا بديد من فرو بياع
فى السوق وامره ان ينقله الى حانوته فسقط فى الطريق فذلك على البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك
على البائع وسيأتى تمامها فى فصل ما يجب على البائع وما يجب على المشترى خلاصه فى الفصل الثانى
عشر فى قبض المبيع فى الورق الثالث تخمينا كذا اختلفوا فيما اذا باع الجمد الكاين فى المجمدة قيل
لا يجوز حتى يسلم ثم يبيع والاصح جوازه مطلقا وهو اختيار الفقيه ابى جعفر اذا سلم قبل ثلثة ايام
ولو سلم بعده لا يجوز لانه يذوب فى كل ساعة وهو وجه من منع قبل التسليم عجز ان التنقص
قليل قبل الايام الثلثة غير معتبر فلذا اهدر وجاز وقيل يختلف باختلاف الصيف والشتاء
وغلاء الجمد ورخصه فينظر الى ما يعده الناس كثيرا يجب الاوقات فيجوز اذا سلم قبل وسيأتى
من هذا الباب شىء فى خيار الرؤية ان شاء الله تعالى ابن الهمام فى كتاب البيوع قبيل قوله
ومن باع صبرة طعام اه رجل له جمل مشمش او تفاح فباع منها بعضا غير مميز قال الفقيه ابو
المشمش والتفاح الخوارزمى ان كان شجر واحد فهو من العددى المتقارب فاذا باع منها
بعضا غير مفرز وظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا
غير مفرز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير كذا درهما والجملة
اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراضيا فاجاز البيع بقبض المبيع على
المعزول عند التراضى وهكذا روى عن ابى يوسف رحمه قاضيخان فى باب البيع الفاسد فى الورق

الثالث تخمينا فان قبل سلمنا انعقاده فاسدا لكن ينقلب جائزا كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول
او شرط الخيار اربعة ايام اجيب ان الفساد فى صلب العقد قوى يمنع من الانقلاب وتقييده بالمجلس
وما ذكرتم فالفساد فيه ليس فى صلب بل لامر عارض فلا يتقيد بالمجلس لضعفه بظهور اثره فى اليوم
الرابع وبامتداد الاجل عناية فى كتاب البيوع فى قوله ومن باع صبرة طعام اه ولو كان فى المجلس
جاز بالاجماع لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة القفزان فى المجلس وله الخيار فيهما لانه
فى ذلك الوقت فصار كما لو ظهر له بالايجاب وكما اذا اشترى ما لم يره فرآه وان افترقا قبل ان
يعرف فسد ولا ينقلب صحيحا بعد المجلس بخلاف ما لو شرط الخيار اربعة ايام حيث يعود صحيحا ازالة
المفسد بعد الافتراق لان المفسد فيه لم يتمكن فى صلب العقد بل باعتبار اليوم الرابع فيعود صحيحا قبل
مجيئه وهنا تمكن فيه فيتقيد بالمجلس زيلعى فى قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم وفى الخلاصة اشترى
العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب من جنس واحد يجب ان يجوز فى وقر واحد
عند ابى كما فى بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا لا يجوز البيع اصلا عند ابى
حنيفة كقطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا فى كل العنب كل وقر بما قال وكذا اذا كان
الجنس مختلفا بهذا اورد الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث رحمه جعل الجواب بالجواز فيما اذا كان
العنب من جنس واحد متفقا عليه وان كان من اجناس مختلفة ثم قال الفقيه والفتوى
على قولهما تيسيرا للامر على الناس انتهى ابن الهمام فى قوله ومن باع قطيع غنم جنس آخر فى الحنطة والدقيق
ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى لو باع منا من الحنطة بمن ونصف يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين
بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا فى رواية شاذة اه خلاصه فى الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا
يجوز فى الورق الثالث تخمينا حتى ان من اشترى جارية فاعورت فى يد البائع قبل التسليم لا ينقص
شىء من الثمن او اعورت عند المشترى جاز له ان يبايع على ثمنها بلا بيان فعليه تمام الثمن فى صورة
النقص وانما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه كما اذا اشتراه على انه كاتب فوجده لا
يحسن الكتابة ابن الهمام فى قوله ومن باع صبرة طعام على انها مائة قفيز اه وفى الفتاوى الصغرى مجهود
ما مجد النكاح فسخ للعقد خلاصه فى كتاب البيع قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه اه ولهذا لو باع شاة
او عشرين وقر بطيخ كان باطلا واما الجواز فيما اذا عزلها وذهب والبائع ساكت فبالتعاطى على ما قدمنا
ابن الهمام فى قوله ومن باع قطيع غنم والاصل عند زفر ان البيع اذا انعقد على الفساد فلا ينقلب الى
الجواز برفع المفسد والاصل عند علمائنا الثلثة ان الفساد على ضربين فساد قوى دخل فى صلب العقد
وانما دخل فى شرط مستعار وهو البدل والمبدل وفساد ضعيف لم يدخل فى صلب العقد وانما دخل
فى شرط مستعار زيد على العقد والفساد اذا كان قويا فلا ينقلب الى الجواز برفع المفسد كما اذا باع عبدا
بالف درهم ورطل خمر ثم حط عن المشترى الخمر فلا ينقلب الى الجواز واما الفساد الضعيف فهو ان يبيع
بشرط الخيار ولم يوقت وقتا او وقت الى الحصاد والدياس ثم ابطل صاحب الخيار خياره وابطل
المشترى الاجل ونقد الثمن انقلب الى الجواز عندنا ولو مضت المدة المجهولة تاكد الفساد ولا ينقلب
الى الجواز وكذلك لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار فالسلم فاسد فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل
التفرق انقلب الى الجواز اذا كان رأس المال قائما فى يده ولو تفرقا من مجلسه قبل الابطال تاكد الفساد
وكذلك لو اشترى ثوبا برقمه ولا يدرى ما رقمه فالبيع فاسد فان علم ما رقمه قبل الافتراق واجاز البيع
صح البيع ولو تفرقا قبل العلم تاكد الفساد ولا ينقلب الى الجواز بعد ذلك من شرح مختصر الطحاوى
للاسبيجابى رحمه فى كتاب البيوع فى الورق الخامس تخمينا وان اختلفا فى الاجازة والفسخ فلا يخلو
اما يكون اختلافهما فى مدة الخيار او يكون اختلافهما بعد مضى مدة الخيار فاما اذا اختلفا فى مدة الخيار
نحو ان يقول احدهما فسخت البيع والآخر يقول بل اجزنا جميعا فالقول قول من ادعى الفسخ لان الفسخ
يملكه احدهما على الانفراد والاجازة لا يملكها احدهما على الانفراد ولو اقاما جميعا البينة على دعواهما فالبينة
بينة من يدعى الاجازة منهما لانه يدعى ولو اختلفا بعد مضى مدة الخيار فقال احدهما مضت المدة بعد

الفسخ والآخر يقول بعد الاجازة فالقول قول من يدعي الاجازة لان سبب الاجازة قد ظهر وهو
مضي المدة ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يدعي الفسخ اولى ولو كان شرط الخيار لاحدهما
فاختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة لانه
يملك الامرين جميعا والبينة بينة الآخر لانه مدع ولو كان اختلافهما بعد مضي مدة الخيار فالقول قول
من يدعي الاجازة ايهما كان لان سببه قد ظهر وهو مضي المدة هذا كله اذا لم يكن لهما تاريخ ولو ارخت
البينتان تقبل بينة اسبقهما تاريخا ايهما كان على الفسخ او على الاجازة من شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي رحمه في كتاب البيوع في الورق ١٠ محب وفي المنتقى رجل اشترى من آخر حنطة والحنطة
غير معينة وغير مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا
خيار له وان لم يعلم فله الخيار فذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر
لا يجوز ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن دينا
على بايع الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى
بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا على وجه
السلم وكذا اذا كان في ملكه بعض ذلك لا يجوز البيع اصلا لانه جمع بين الموجود والمعدوم هذا في الفتاوى
قال اصله في الجامع الصغير اشترى بيضا فوجد البعض فاسدا لا يجوز لانه جمع بين الموجود والمعدوم
كذا هذا خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق الرابع محب ولو باع عبدا له
ولم يضف اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لا يجوز وفي العبد
الواحد انما يجوز اذا اضاف الى نفسه وقال بعت عبدي منك او لو قال بعت سالما واسمه سالم
لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وفي الشعير والقطن
وما لا يكون متفاوتا كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة اليها ان كانت في ملكه
وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة
من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه
واخذ الثمن خطأ بالفارسية كندم نهاكرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان
يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في صلح
الفتاوى خلاصة في الفصل ٣ فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق ٤ محب بخلاف ما اذا قال
على كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة نوع لا عيب بمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها
هداية في باب الاستثناء لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والرداءة في الحنطة تكون باصل
الخلقة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولا كان او مفصولا نهاية لان الرداءة
نوع لا عيب فان قلت هذا دعوى سافرة من غير بيان فما الدليل على ان الزيادة عيب او وصف
والرداءة ليست بعيب وليست بوصف ففي الوصفية كلتاهما متوازنتان فانه يقال درهم
زيف فكذلك يقال حنطة ردية وكذلك في معنى العيب فانهما يشتركان فانه كما يرد الدراهم بالزيافة
اذا باع عينا بمطلق الدراهم فكذلك يرد الحنطة بعيب الرداءة اذا لم يشترط في البيع قلت نعم ما قلت
وكنت في محنة من هذا زمانا والتبس شبهته في هذا احيانا الى ان وجدت الفرق بينهما على ما ذكر
في الكتاب بحكم شرعي في الاسرار وبمعنى معقول في المبسوط فقال في تعليل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وبخلاف قوله على كر حنطة الا انها ردية لان الرداءة في الحنطة ذكر نوع لا ذكر عيب الا يرى انه لو
قال بعتك بهذه الدراهم الحنطة واشار اليها والمشتري كان رآها فوجدها ردية ولم يكن
علمها لم يكن له خيار الرد ولو قال بعتك بهذه الدراهم واشار اليها وهي زيوف استحق
مثلها خيارا لا زيافة فيها فعلم بهذا ان الزيافة عيب وكانت بمنزلة ما لو قال بعتك هذه
الجارية وهي معيبة فان المشتري يستحقها غير معيبة وفي المبسوط لو قال له علي كر حنطة من
ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردي فالقول قوله في ذلك وصل ام فصل لان الرداءة في الحنطة

ليست

ليست بعيب فان العيب ما يخلو عنه الفطرة السليمة والحنطة قد تكون ردية في اصل الخلقة فهو في معنى
بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة
او وسط او ردي وليس في بيانه تغيير موجب اول كلامه فيصح موصولا كان او مفصولا والرداءة ليست
بعيب وان كان الجيد افضل في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تعتبر مستحقة بمطلق التسمية
نهاية في باب الاستثناء في قوله بخلاف ما اذا قال على كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة نوع لا
عيب وفيه ثمانية مواضع منها البيع والاقالة لا يكتفى بالامر منهما عن الايجاب ومنها النكاح والخلع
يقع بهما ايجابا والخامسة اذا قال لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال فعلت عتق السادسة في الهبة
هب لي هذا فقال وهبته منك تمت الهبة السابعة قال لصاحب الدين ابرئني مما لك علي من الدين فقال
ابرأتك تمت البراءة الثامنة الكفالة قال اكفل بنفس فلان لفلان فقال كفلت تمت فاذا كان غائبا فقدم
واجاز كفالته جاز ابن الهمام في كتاب البيع في قوله لا ينعقد بلفظين احدهما بلفظ المستقبل وفي الفتاوى
رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك بيده فعليه قيمته ولو
قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف
درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز خلاصة في الفصل الثاني فيما يكون بيعا وفيما لا يكون
وفيه المقبوض على سوم الشراء وكذا كل معدود متفاوت انما قيد بالمتفاوت لان حكم المتقارب كحكم العروض
على ما بينا آنفا وتفسير المتفاوت من العددي على ما نقل في الخلاصة عن ابي يوسف رحمه الله ما اختلف احاده واختلف
اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق اجناسه واتفق
آحاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوهما والجهالة فيه ترتفع بذكر النوع والعدد لانك لا ترى
بيضة يشترى بدانق ويشترى الاخرى بفلس وعندهما يجوز البيع في الكل يعني في كل المبيع قطيعا كان او ثوبا
لما قلنا من ان الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع وعنده ينصرف البيع من الكل الى الواحد انما قال ينصرف
دون يصرف لعدم صحة البيع في الواحد ايضا فكان هذا انصراف من الكلام على مقتضى طبع وضعه وهو فوق
المرام لا صرف من جهة الشرع لانه لا يكون الا لاجل الصحة فقيها لا احتمال لها لا يوجد الصرف منها وفي مسائل بيع
العبرة تتحقق صورة الصحة فيعبر فيها بالصرف فافهم فانه شعرف ونبيه غير ان بيع شاة غير معين من قطيع
غنم وذراع غير معين من ثوب لا يجوز للتفاوت في احادها حتى لو نص على بيع شاة من القطيع او على
بيع ذراع من الثوب لا يجوز لما ذكرنا من العلة المؤدية الى المنازعة المفسدة للبيع اه لكمال باشا زاده
في شرح الهداية في كتاب البيوع وفي الفتاوى باع ارضا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم نقض
البايع البيع تبقى الارض مضمونة على المشتري وللمشتري حبسها لاستيفاء الثمن الذي كان دفعه الى
البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعتها فزرعها تصير امانة عند المشتري وكان للبايع ان
ياخذها متى شاء قبل ان يرد الثمن وليس للمشتري حبسها لانه لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها الى
البايع ابن الهمام في باب خيار الشرط قبيل قوله واذا مات من له الخيار اه قوله ومن باع بثمن قيل للمشتري
ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيتقدم دفع الثمن ليتعين حق البايع بالقبض لانه قبل
القبض لم يتعين ولو عين دراهم اشترى بها لما عرفنا انها لا تتعين في البيع فلا بد من تقدم قبضها ليثبت وبا
ولو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري دفع الثمن وللبايع حبس جميع المبيع ولو بقي من ثمنه درهم واحد
ولا يسقط حق حبس البايع للمبيع ولو اخذ بالثمن كفيلا او رهن المشتري به رهنا اما لو احال البايع به عليه
وقيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال البايع رجلا به سقط وان احال المشتري البايع به لا يسقط وما لم
يسلم المبيع هو في ضمان البايع في جميع زمان حبسه ولو هلك في يد البايع بفعله او بفعل المبيع بنفسه
بان كان حيوانا فقتل نفسه او بامر سماوي بطل البيع فان كان قبض الثمن اعاده الى المشتري وان
كان بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان الخيار للبايع
او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان هلك بفعل اجنبي فالمشتري
بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن له الجاني في المثلي المثل وفي القيمي القيمة فان كان

الضمان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب له وان كان من خلافه طاب وان شاء اختار البيع و البيع الجائي الضمان فان له ذلك وعليه الثمن للبائع فان كان في الضمان فضل فعلى ذلك التفصيل ابن الهمام في كتاب البيع قبيل باب خيار الشرط رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق من ماله يثبت النسب ويبطل البيع قاضيخان في كتاب العتاق في فصل في الاستيلاد بخلاف البيع فانه وان كان يقبل الفسخ لكن في بيع نصيبه لا يلحق ضرر على شريكه حتى لو كان في بيع نصيبه ضرر على صاحبه كان للآخر حق الفسخ فان الدار لو كان مشتركة وباع احدهما نصف بيت معلوم كان للآخر حق الفسخ معراج الدراية في باب كتابة عبد المشترك ولو باع احد الشريكين نصيبه او اعتق او دبر او علق عتقه بالاذن بغير اذن شريكه ليس للساكت ان يفسخه معراج الدراية في باب كتابة عبد المشترك والذي قال ينفسخ بالانهدام ثم تعود بالبناء ومثله جاز كما في اشتراه البيعة اذا ماتت في يد البائع ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره فكذا هذا وهذا بخلاف السفينة اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستأجر لان السفينة بعد النقض اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب الواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فاما عرصة الدار لا يتغير بالبناء عليها معراج الدراية في باب فسخ الاجارة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو اجل وارثه شهرا لا يصح من خلاصة واصله ان من امتنع عن الاشتغال على بهيمته لا يجبر خلاصة في كتاب القضاء قبيل الفصل الثالث كيف يكون خصما وفيمن لا يكون اذا اشترى بغلا او حمارا على ان يحذوه البائع جاز للتعامل بخلاف الثوب اذا شرط الخياطة على البائع لعدم التعامل هذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الخامس في الاستصناع اذا اشترى طعاما بدراهم مغصوبة قبل حل الاكل لانه لو استحق لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب حل له الوطي ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب ترد الجارية وقيل اذا اشترى بدراهم مغصوبة ففي الوجوه الاربعة وهي ما اذا اشار اليها ونقد منها او اشار ولم ينقد منها او اشار الى غيرها ونقد منها او اطلق منها لا يطيب التناول من المشتري قبل الضمان وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى واقعات وفي الواقعات خلافه اكتسب المغصوب ثم استرده المالك الكسب لا يتصدق الكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك والاباق حتى صار الكسب لا يتصدق بالكسب قنية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الكسب وعدمه رجل ما اراد ان يشتري على وجه لا يكون له فيها خصومة يكتب الصك باسم غايب يحضر ومع نفسه ويوكله بالشراء فيكتب الصك باسم الغريب ويقول ان فلانا وكله اشتراها له بامره وبماله ويشهد على ذلك ويسلم الدراهم لا يكون بينهما خصومة عند ابي حنيفة رح رجل اشترى شيئا دفعة او دنانير وليس معه الا قليل دراهم واراد ان يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فالحيلة في ذلك ان ينقد ما نقد ويستقرض منه ثم ينقد حتى يبلغ ذلك تمام الثمن فاذا تفرق لا يبطل البيع بينهما فكنواجي في كتاب الحيل باع ملك الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع قائما في يد المشتري وقت الاجازة صحت الاجازة وله ان يطلب الثمن وان لم يكن قائما فله ان يطلب البائع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا جواهر الفتاوى في الباب الخامس في كتاب البيوع رجل باع من قريب واجنبي دارا او ضيعة بثمن معلوم وابرأ ذمة المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واستخرج المبيع من يد المشتري هل ليس له ان يرجع على البائع في هذه الصورة في قول محمد بناء على خلاف زفر والمسألة تعرف في باب هبة الصداق قبل القبض وقبل الدخول جواهر الفتاوى في الباب الخامس سئل عن شخص اشترى من آخر جميع ما يملكه من نقود وبضائع وغير ذلك هل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه البائع صح البيع ولا يضر جهل البائع بمقداره وجدت ايضا في هذا المحل بخط شيخي المشار اليه فيه ما صورته قلت لابد من التفصيل في هذه المسألة وهو ان الثمن ان كان من النقود فلا ان يكون اكثر من جنس النقد الموجود في المبيع في الصورة المذكورة والا فلا وللمشتري خيار الرؤية كما يأتي في مسألة البيت المقفول انتهى من المسائل التي افتى بها سراج الدين قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح سئل عن رجل اشترى

جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة لا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا رأى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رده ولا خيار للبائع من المسائل التي افتى بها سراج سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباع الورثة وتصرفوا في ثمنها هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها ويأخذ الغرماء ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون خذوا ديونكم منا ونحن نأخذ التركة من المسائل التي افتى بها سراج اه سئل عن شخص اشترى شيئا واقر به في عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن رآه واراد رده اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد من المسائل التي افتى بها شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية وجمعها كمال الدين ابن الهمام رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله قاضيخان في كتاب اللقطة في الورق الثاني تحتيا وفي الجامع الكبير لو قال الآجر للمستأجر بعه من فلان فباعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستأجر خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع تحتيا الراهن اذا باع المرهون بالف بعد ما قبض المرتهن المرهون البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باعه الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني والاول باطل في رهن الجامع خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع تحتيا وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول حق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق المستأجر في البدل خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق ٣ تحتيا وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذلك اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في كتاب الحوالة وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحال عليه مما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين خلاصة في كتاب الحوالة رجل باع من آخر شيئا واحال بالثمن على الآخر ثم تفاسخا البيع او رد المبيع بعيب فانه لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع يبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر يبطل الحوالة في جميع الوجوه وحكى ابن الصدر الشهيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بلدة بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال يبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقيل انه يتكلم بشيء عرف انه يرجع ليتكلم بشيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسألة قول زفر رح جواهر الفتاوى سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص باع سلعة من شخص آخر واحال بثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا ينفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه المسلم ثم يرجع به على المحيل من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله جنس آخر في الثمن وتغيره اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير الواجب عليه بالدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي فيطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضي عليه بالدراهم وان لم يكن له بينة عند ابي يوسف رح يحلف وعليه الفتوى وتمام هذا يأتي في كتاب القضاء خلاصة في الفصل الثالث عشر في الثمن في الورق الثالث تحتيا بخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط به خيار الشرط

هدايه في باب جناية البهيمة ذكر في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى ابي الليث رحمه الله مديون
مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت وانفذ وصاياه
فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن نفذ تصرف
الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا من الدار وما اشبه ذلك فصول عمادي في الفصل ٢٩ في
الورق الخامس بحثنا قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد
حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد هدايه في فصل في احكام
البيع الفاسد واما اذا كان بعده فلا يخلو اما ان يكون الفساد في صلب العقد اي يعني في احد البدلين
كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر او بشرط زائد كاشتراط ما ينتفع به احد العاقدين والبيع الى النيروز
والمهرجان ونحو ذلك فان كان الاول فان لكل منهما الفسخ بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله للقوة
الفساد وعند ابي يوسف بحضرته وغيبته وان كان الثاني فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض واما اذا
كان بعده فللذي له الشرط ان يفسخ بحضرة صاحبه اذا كان المبيع في يد المشتري على حاله لم يزدد ولم
ينقص اما اذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل يطلب شرح الطحاوي للاسبيجابي رحمه الله عنايه ثم المبيع ان كان
قائما في يد المشتري لم يزد ولم ينقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد اذا كان قويا دخل
في صلب العقد وهو البدل او المبدل فلكل واحد منهما يملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
بحضرة صاحبه وبغير حضرته اذا لم يكن الفساد قويا دخل في صلب العقد وانما الفساد والشرط منفعة لاحد
العاقدين فلكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض واما بعد القبض فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه
وليس للآخر الفسخ ولو ازداد المبيع في يد المشتري فالزيادة لا تخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل
واحد منهما على ضربين اما ان يكون متولدة من الاصل او غير متولدة منه اما اذا كانت الزيادة متصلة متولدة
من الاصل كما اذا كان المبيع ثوبا فصبغه بصبغ يزيد او كان سويقا فلته بسمن او بعسل انقطع حق البائع
وتقرر عليه ضمان القيمة او المثل وكذلك لو كان ثوبا فقطعه وخاطه ان كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت
جارية فعلقت منه ولو كان المبيع دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها الاشجار انقطع حق البائع منها
وعليه قيمتها وقت القبض في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا ينقطع حق البائع عنها ولو كانت الزيادة منفصلة
متولدة من الاصل كالولد والعقر والارش فانها لا تمنع الفسخ ولو كانت الولادة قد نقصت الجارية يجبر
نقصانها الواقع فيها بالولد عندنا وقال زفر رحمه الله لا ينجبر كالغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد
المشتري فلا ضمان عليه كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما يجبره ولو استهلك المشتري
هذه الزيادة يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يستردها وقيمة المبيع وقت
القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب فللبائع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ويتصدق بها وان هلكت الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه وان
استهلكها فلا ضمان ايضا في قول ابي حنيفة وفي قولهما يغرم لان ابا حنيفة رحمه الله قال في المغصوب اذا حدثت
زيادة من هذه الزوائد ثم استهلكها الغاصب لا ضمان عليه وعندهما يضمن كذا ههنا ولو هلك المبيع والزوائد
قائمة في يد المشتري يتقرر عليه ضمان المبيع والزوائد للمشتري ويتقرر ضمان القيمة بخلاف المتولد منه كما يكون
في الغصب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع
ان يأخذ المبيع مع ارش النقصان لان المبيع صار مضمونا على المشتري بالقبض والاوصاف تضمن
بالقبض وان كانت لا تضمن بالعقود وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان
النقصان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء اخذ الارش من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء
اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب ولو قتله الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته والسبيل له
على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلث سنين بخلاف الغصب فانه اذا قتله قاتل في يد الغاصب
فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وهو يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلث سنين وان شاء ضمن عاقلة
القاتل وهم لا يرجعون على الغاصب والفرق بينهما وهو ان المشتري ملك المبيع وتقرر ملكه فيه بفوات الرد

في

وفي الرد لم يملكه الغاصب فلو ملكه ملكه بضمان المغصوب منه فلذلك ثبت له الخيار ولو كان النقصان بفعل
البائع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع وان وجد
منه حبس ثم هلك فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البائع صار مستردا ايضا ولا ضمان على المشتري وان هلك
لا من سراية جناية البائع فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو سقط في بئر حفره البائع او قتله البائع
صار مستردا ويبطل عنه الضمان ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة او صدقة او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه
صح تصرفه فيه اذا كان تصرفه بعد ما قبضه باذن البائع وليس للبائع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان
كان مثليا ويطيب ذلك للمالك الثاني لانه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول انه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه
بعقد فاسد وهذا بخلاف ما اذا دخل دار الحرب بامان واخذ مال الحربي بغير طيب نفسه واخرجه الى دار الاسلام
ملكه ولكن لا يطيب له ويفتى بالرد ولا يقضى به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب ايضا للمشتري الثاني كما لا يطيب
للاول بخلاف العقد الفاسد من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب احكام البيوع الفاسدة والرهن بعد
قبضه نظير البيع يعني اذا كانت المبيع بيعا فاسدا اي رهنه فهو نظير البيع لانهما لازمان لحق الغير فيسقط
حق الاسترداد وفيلزم القيمة الا انه يعود بعجز المكاتب وفك الرهن ولا فائدة في تخصيصهما بذلك بل يعود
حق الاسترداد في الهبة ولو بلا قضاء لانه عاد الى قديم ملكه ثم حق الاسترداد انما يعود اذا لم يقض بالقيمة على
المشتري فان قضى بها عليه ثم عاد الى ملكه ليس للبائع ان يسترده لتحول حقه من العين الى القيمة كالعبد
المغصوب اذا ابق فقضى على الغاصب بقيمته ثم رجع ليس للمالك اخذه لما قلنا وهذا الحكم في الاجارة اذا
آجر المشتري شراء فاسدا لا ينقطع به حق الاسترداد لان الاجارة تفسخ لانه عقد ينفسخ بالاعذار ورفع
الفساد عذر لانه عقد في منفعة والنكاح كالاجارة ولان الاجارة ينعقد شيئا فشيئا فيكون الاسترداد
بالاضافة الى المنافع التي لم يحدث امتناعا عن العقد عليها فاذا زوج المشتري الجارية المشتراة شراء فاسدا
كان للبائع ان يستردها لان حق الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقبة ولانه لا يفوته ملك تلك المنفعة
فان مع الاسترداد النكاح قائم كما لو زوجها البائع نعم يصير بحيث لو منعها وعدم ثبوتها معه جنابة انه اذا خلفه
بهاله وطئها ابن الهمام في فصل في احكام البيع الفاسد ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه
وتدبيره وكذلك لو كانت جارية فاستولدها صارت ام ولده ويضمن القيمة ولا يغرم العقر في رواية كتاب
البيوع واحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية اخرى يرد معها العقر واتفقت الروايات انه اذا
وطئها المشتري ولم يعلق منه انه يرد الجارية مع العقر من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الفصل المذكور
دار بين حاضر وغائب ان ثمت الدار ليس للآخر ان يسكن جميع الدار ولا له ان يؤاجرها اذا خيف
عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب ان لم يقسم فالشريك ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع
الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة يأكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله خلاصه في الفصل ٣ في اجارة
الجارية واما في الورق بحثنا اما بيع مسيل الماء وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح
على ذلك قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
المشتري واعتقه لا يجوز عتقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض نفذ
لان العاقدان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهزل باطل واما بيع المكره فاسد اذا كانت
التلجئة في نفس البيع فان كانت في الثمن وصورته انهما اتفقا في السر ان الثمن الف درهم وباعا في
الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الثمن
ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا عليه ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار
قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار وان اتفقا على ان يظهرا بيعا لم يكن فاقرا
ثم اجازا لا يجوز قاضيخان في فصل في التلجئة قبيل كتاب الوصايا وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد قال
الزيلعي قولهم فسخ في حق العاقدين غير جار على اطلاقه لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط

واما اذا لم يكن فيها بل وجب بشرط زايد فالاقالة فيه يعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى
بالدين المؤجل شيئا قبل حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان
المبيع ملكه وشهد المشتري بذلك لم يقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت
فسخا لقبلت الا يرى ان المشتري لو رد المبيع بعيب نقضا وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك يقبل
شهادته اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن منتقلا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه درر وغرر في باب
الاقالة من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض زيوفا او نبهرجا او ستوقة فرده
عاد المال مؤجلا وكذا باعه به عبدا وصالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء
فانه عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال قاضيخان في فصل
الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء عن الدين والذي قال تنفسخ بالانهدام ثم تعود
بالبناء ومثلها جاز كما في الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البايع تنفسخ ثم اذا دبغ جلدها تعود العقد بقدرها
فكذا هذا وهذا بخلاف السفينة اذا انتقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على
تسليمها الى المستاجر لان السفينة بعد النقض اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا يرى ان من
غصب الواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فاما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها معراج الدراية في
باب فسخ الاجارة كذا في النهاية في باب فسخ الاجارة ن احكام الدين والتاجيل ذكر في كتاب
الفوايد المسموعة عن صاحب المحيط المقرض اذا مات فاجل وارث المقرض هل يصح قال القاضي
الامام فخر الدين خان لا يصح كالواجل المقرض لان القرض عارية والعارية يبطل بالموت وقال صاحب
المحيط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال واحد من الفقهاء رايت في المنتقى ان القرض
اذا صار مستهلكا فتاجيله صحيح والصحيح انه باطل والمقرض اذا نجمه كل شهر ثم اراد الرجوع فله ذلك
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في كتاب الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك صحيح سواء كان
المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر يصح لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض
المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب
المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى
ولو اراد ان يطالب المحال عليه بعد ما اجله ليس له ذلك وسئل صاحب المحيط عن الآجر اذا مات
انفسخت الاجارة ثم ان المستاجر اجل ورثة الآجر هل يصح هذا التاجيل قال فيه اختلاف المشايخ اه
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الاحكامات المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال
خذ حقك منه وباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين قبضا
لنفسه ولو قال بعه لحقك فباعه فكما قبض الثمن يكون قبضا لحقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال
القابض قاضيخان في كتاب الوكالة في الورق الاول قال ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو
وصي بخلاف الوكيل حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل قبل
الموكل قبل العلم بالوكالة ثم اعلم لم يجز وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوصية ايضا حتى يعلم لان كل واحد
منهما انابة الا ان احدهما في حال الحيوة والآخر بعد الممات وجه الاول ان الوصية خلافة لانه يتصرف
بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث وكثبوت الملك له والولاية الا ترى
ان ابا الصغير لو مات وباع الجد ماله من غير علم بموته جاز فكذا هذا اما الوكالة فاثبات ولاية التصرف
في ماله وليس باستخلاف لبقاء ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من يثبت له الولاية كاثبات الولاية باثبات
الملك بالبيع ولان الموكل قادر فيتصرف بنفسه فلا يتحقق النظر فلا حاجة الى اثباته بدون العلم
بخلاف الميت والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة الوكالة حتى لا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف
الماذون له قبله لان الاذن ماخوذ من الاذان وهو الاعلام فلا يتصور بدون العلم زيلعي قبيل كتاب
الشهادات رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البايع من القيمة
ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري برائة عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج

الغلام

الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك واما في الاول ابراه البايع عن القيمة
وليس عليه قيمته قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جايزا وقبضه ثم تقايلا
البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري
لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن
صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى
القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح
حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الكلام وديعة فلا يضمن
قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ثم قبل المشتري البيع جاز
البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن
قبل القبول كان ابراء قبل السبب قاضيخان في الفصل المذكور وصار هذا على مثال العلل
نحو ان يباع فضولي مال انسان وباع فضولي آخر من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك
لكل واحد في النصف كذلك ههنا اه نهاية في باب ما يدعيه الرجلان في الورق ٣ تحتها
وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف اي بنصف الثمن وتركه لاستوائهما في السبب
وتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما وبه قال مالك في رواية والشافعي في قول وقال في قول آخر
وبه قال احمد رح في رواية وعن الشافعي ايضا انهما سقطت البينتان ويرجع الى البايع فان صدق
احدهما فذلك الشيء له لنا ان كل واحد منهما راضي بالعقد الا ليسلم له كل المبيع فاذا لم له اختل رضاه
بتفرق الصفقة عليه فيتخير كما قلنا وصار كالفضوليين اذا باع كل واحد منهما العبد من رجل واجاز
المالك البيعين فان قيل ينبغي ان تسقط البينتان عندنا ايضا لتحقق القاضي بكذب احد
الفريقين لان البيعين في شيء واحد بكله من كل واحد من رجلين لا يتصور في وقت واحد اجيب
بان شهدوا بنفس البيع لا بصحته وبتصور وقوع البيعين في وقت واحد بان وكل المالك رجلين
كل واحد على الانفراد فباعا معا شرح مختصر وقاية في فصل ولو اختلفا في قدر الثمن ومتى وجبت
لا بسبب حق كان في العين فالقسمة على طريق المنازعة كالفضولي اذا باع عبد رجل بغير امره و
فضولي آخر عتقه واجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين بطريق المنازعة اه باعاه عناية
في باب ما يدعيه الرجلان في قوله وان كانت الدار في يد رجل او عاما اثنان احدهما جميع الدار والآخر
نصفها قال واذا قال للخياط اي اذا قال رجل للخياط ان خطته هذا الثوب فارسيا فلك
درهم وان خطته روميا فلك درهمين جاز بالاتفاق واي العملين عمل استحق الاجر المسمى له
عناية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين البيع والنكاح مع ان الشرط كما يفسد البيع يفسد
الاجارة ثم مثل هذا الشرط يفسد البيع والنكاح ولا يفسد الاجارة فانه لو قال بعت منك
هذا العبد بالف درهم او هذه الجارية بمائة دينار او زوجتك امتي هذه بمائة درهم او ابنتي فلانة
بمائة دينار فقال قبلت كان باطلا ولا يبطل عقد الاجارة على الفارسية والرومية على ما ذكر ثم
قلت انما وقع الفرق بينهما من حيث ان الاجر لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالعمل وعند العمل ما يلزم
من البدل معلوم فصار كانه وقع العقد عليه ابتداء وذلك لان عقد الاجارة في حق المعقود عليه
كالمضاف وانما ينعقد عند اقامة البدل وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح
فالعقد هناك ينعقد لازما في الحال والبدل يستحق بنفس العقد واذا لم يكن معلوما عند العقد
كان العقد فاسدا نهاية وكذا لو باع شجرا فيه ثمار ثم قال البايع بعت الاشجار دون الثمار وقال
المشتري بقول اشتريت الاشجار مع الثمار قالوا ينظر ان كان الثمار في يد البايع فالقول
قوله وان كانت في يد المشتري فالقول للمشتري نهاية قبيل باب الاختلاف في كتاب الاجارات
كالبيع اذا اكتسب في يد البايع ان استهلكه البايع لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وان كان فاجازه
على المشتري نهاية قبيل باب الاختلاف في كتاب الاجارات قوله الخراج بالضمان يعني بالخراج

ما يحصل من غلة العين المشتراة عبدا كان او دابة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله ما ثم يعثر
منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم يعرفه وله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري
ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البايع شيء والباء في الضمان متعلقة
بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه نهاية قال وان كانت الدار بين رجلين فباع
احدهما نصيبه من بيت منها كان لشريكه ان يبطل الا انا لو قلنا بانه يجوز يؤدي الى الضرر بالشريك لانه
يبيع موضعا آخر من آخر حتى يحصل له عشرون شريكا فيحتاج الى القسمة مع كل واحد فيتفرق عليه
نصيبه فيتضرر والضرر منفي وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه
جاز والبيت للمشتري والباقي بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض او مكانا
معلوما ولو كانت ثياب او غنم او ما اشبه ذلك مما يقتسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب
فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله في رواية محمد رح وفي رواية الحسن بن زياد وهذه المسئلة والاولى سواء
فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ الطحاوي من شرح مختصر الطحاوي قبيل كتاب الماذون قال رح ومن
جعل البيع الجايز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد
لفوات الرضاء ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ
سمرقند رح جعلوه بيعا جايزا معتدا ببعض الاحكام على ما هو المعتاد وللحاجة اليه هداية في كتاب
الاكراه قال المصنف رح ومن جعل البيع الجايز المعتاد يريد به بيع الوفاء وصورته ان يقول البايع
للمشتري بعت منك هذا العين بمالك على من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك
هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند
جعلوه بيعا جايزا معتدا ببعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد وبين الكافر
للحاجة اليه واختار المص رح واشار اليه بقوله البيع الجايز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا
وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما في البيع المكره
عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد
والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك
من ثمره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير
صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا
بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز
احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه بل
يجوزونه الى ان يرد البايع الثمن الى المشتري ويبقى المشتري يرد المبيع على البايع من غير امتناع
ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد
المبيع عناية ومشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد
تاج الاسلام وصورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على اني متى
قضيت الدين فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين يفيد الملك
عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره باعتبار عدم الرضاء فكان حكمه حكم بيع المكره
في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلي السغدي والامام القاضي
الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه اخذه عند قضاء الدين اتى بمعنى الرهن لانه هو الذي يوجد عند
قضاء الدين والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة و
بالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سلما فاذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به واي شيء اكل
من زوايده يضمن ويسترد عند قضاء الدين ولو استاجره البايع لا يلزمه اجرته كالراهن اذا استاجر
المرهون وانتفع به ويسقط الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومن مشايخ سمرقند من جعله
بيعا جايزا مفيدا لبعض احكامه منهم الامام نجم الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه

بيعا جايزا مفيدا ببعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه
ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك وقال صاحب النهاية
وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا باعتبار الهازل وقال في الكافي والصحيح ان العقد
الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المعتاد
جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة دين
فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول
البايع للمشتري بعت منك هذا العين على اني لو دفعت اليك ثمنك ترفع العين الي ويسمى هذا
بيع الوفاء ويمكن ان يكون هذا آخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره ودليل على انه مثل
الاول وهذا البيع موجود في المصر متعامل به وهم يسمونه بيع الامانة زيلعي في كتاب الاكراه
في قوله ويثبت به الملك عند القبض حتى بيع المكره بخلاف البيع الفاسد في اربعة مواضع احدها
انه يجوز بالاجازة والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه الثالث انه يعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض الرابع ان الثمن او المثمن امانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافها قال ومن جعل البيع
الجايز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات
الرضاء ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ
سمرقند رح جعلوه بيعا جايزا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو المعتاد وللحاجة اليه زاهدي في كتاب
الاكراه وفي بيوع فتاوى الدنباري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما واذا كان
المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما وذكر في باب الماذون من مجالس القاضي ابي جعفر رح
من غريب الرواية اذا مات فلا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم بموضع الوارث
يجوز ويكون خطا الا يرى انه لو باع الآبق يجوز وذكر فيه ايضا القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله
ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وذكر ايضا والوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز وذكر
في مختصر العصام ولا يقضي على المفقود بدين لغريمه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب المفقود
لا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموتى حتى يقوم البينة على موته
وفي فرايض مجموع النوازل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسوما على حدة لا ينبغي لاحد ان يسكنه
ولا ان يوجره بغير اذن القاضي وللقاضي ان يوجره اذا خاف ان يخرب اذا لم يسكنه احد ويأمر
بقبض الاجرة ويحفظها للمفقود من الفصول العمادية في الفصل الخامس في الورق ٧ نحيا الفصل
الخامس عشر في المتفرقات واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت
الاجازة اذا اجتمعت الاجازة شرايطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون
الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفه رح ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم
او الدنانير وان كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك
ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة رح لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام
خواهرزاده رح وذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر
في النوازل انها لا تصح فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بل كان قد ابق من يد المشتري ذكر
في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي عن ابي يوسف انها لا تصح وان كان قد قبض الثمن
وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع يهلك على ملك المغصوب اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن
في الابتداء وفي التهذيب لو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا ولو باع المشتري لا
لا ينفذ البيع اجماعا تاتارخانية في كتاب الغصب مسئلة اذا غصب شيئا فباعه فاجاز المالك البيع
ولم يعلم حال العين فالبيع جايز عند ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح الا ان يعلم الهلاك قبل

الاجازة ثم رجع ابو يوسف رح وقال البيع فاسد الا ان يعلم ان العين قائمة في حال الاجازة
وجه قول محمد ان الاصل بقاء العين والهلاك طارئ فوجب ان يحكم ببقائها الا ان يثبت غير ذلك
وجه قول ابي يوسف ان البيع انما يجوز بالاجازة ومن شرطها بقاء المعقود عليه فاذا لم يعلم ذلك
لم يجز العقد بالشك حدادي في كتاب الغصب قبيل فصل اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه
قال الخجندي رح اذا باع ارضا ولم يذكر الحقوق والمرافق فانه لا يدخل في البيع شربها و لا
مسيل مائها ولا طريق خاص في ملك انسان فان قال بعتكها بحقوقها او قال بمرافقها دخل ذلك
كله ولا يدخل الزرع والثمار بذكر الحقوق او المرافق وان قال بعتكها بكل قليل وكثير هو
فيها ومنها نظر ان قال في آخر كلامه من حقوقها او من مرافقها لا يدخل الزرع او الثمار ايضا وان
لم يقل ذلك دخل الزرع والثمار بكل ما كان متصلا بها واما ما كان منفصلا عنها كالثمر المجذود
والزرع المحصود والتبن والحطب الموضوع فلا يدخل الا ان يشترط صريحا حدادي في كتاب القسمة
في قوله الا ان يكون القاسم شرط اه وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز
عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باداء قيمته اه هداية في كتاب
المأذون حتى كان لاحدهم الاستخلاص باداء قيمته يعني اذا كان الدين مستغرقا للتركة ورضي بعض
الورثة بان يدفع التركة الى الغرماء كان للباقي من الورثة ان يستخلص التركة لنفسه باداء قيمته اي
قيمة التركة بتأويل المتروك او المال وذكر هذه المسئلة في المبسوط في باب العبد المأذون يدفع اليه
مولاه مالا يعمل به وذكر مسئلة الاستخلاص في حق القسمة فيما بين الورثة بعدم جواز الاستخلاص
وهو يصلح حجة لمسئلتنا هذه لان المدعى في مسئلتنا هذه ان حق الغرماء في مالية التركة لا في عينها بخلاف
الورثة فان حقهم في عين التركة وهذا المدعى مستفاد مما ذكر في المبسوط حيث قال منع المريض من
هذا التصرف اي من تصرف بيع ماله من وارثه وان كان بمثل القيمة عند ابي حنيفة رح لحق سائر الورثة
لان حقهم متعلق بعين ماله حتى لو اراد بعض الورثة استخلاص شيء لنفسه واداء القيمة الى الآخر
ليس له ذلك لان في هذا التصرف ايثار البعض على البعض وذلك لا يجوز واما حق الغرماء يتعلق بالمالية
دون العين الا يرى ان للمولى ان يستخلص الكسب لنفسه بقضاء الدين من موضع آخر وليس
في البيع بمثل القيمة ابطال حقهم عن شيء من المالية فاذا جاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق
الغرماء سواء سلم اليه المبيع او لم يسلم لان المولى في هذه الحالة كالاجنبي من كسبه لحق غرمائه نهاية
في كتاب المأذون ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت دون العرصة لان الشفعة انما تجب
في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة
فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار فلو بيعت هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان
معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وانما تجب بحق الملك في الاراضي حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف
فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي وكذلك اذا كانت الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف
عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار كذا في الذخيرة والمغني نهاية في باب ما يجب فيه الشفعة وذكر
محمد في الزيادات ان من باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا قال ان شاء الله
هذا ينبغي ان يكون قوله خاصة فاما على قول ابي يوسف رح يجب ان لا يبطل البيع لبقاء حق الوضع
الا يرى انه اجراه مجرى العرصة في ايجاب الشفعة كذا ذكره القدوري غاية البيان في باب
ما يجب فيه الشفعة واما المسائل فان الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجازه لم يجز اه وانما
الجواب عن قوله اذا باع الصبي ثم بلغ فاجازه لم يجز لان عدم الجواز حين عقد كان لانه الحق
فيما يلزم بتصرفه بالطفل ما لم يثبت كمال حاله باذن المولى او بالبلوغ فاذا لم يجز الولي يعني على النفقة
وبالبلوغ تحاذران يتوقف تصرف الصبي الى رايه وباذنه ارتفع الحاجر شرعا كما لو تصرف ثم تبين
انه كان بالغا نهاية قبيل كتاب الغصب بورقتين وذكر في المبسوط ترتيب ولي الصبي فقال
ثم صحة الاذن له من وليه ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصي القاضي

فاما الامام

فاما الامام او وصي الامام فلا يصح منه لنفي التجارة لانه غير ولي له في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي
الا فيما يرجع الى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره والاذن في التجارة ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه فان قيل
اليس وصي الام لو باع العروض التي ورثها الصغير من الام يجوز قلنا انما جاز بطريق التحصين والحفظ على
الام الميتة وعلى الصغير لا لانه تجارة حتى لو اشترى شيئا آخر لليتيم لا يجوز وليس في الاذن تحصين وحفظ
كذا ذكر السؤال والجواب في الذخيرة نهاية قبيل كتاب الغصب ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب كان عند بائعه كالسرقة في القطع والارتداد وقطع الطريق في القتل رده اي رد المبيع واخذ
ثمنه اعلم ان الرد في صورة القطع لا القتل يعني ان شاء رده واخذ ثمنه وان شاء امسك العبد واسترد
نصف ثمنه لان اليد من الادمي نصفه عند ابي حنيفة رح ولا يرجع بالنقصان في المسئلتين بان يقوم
العبد في المسئلة الاولى واجب القطع وغير واجبه وفي المسئلة الثانية حلال الدم وحرامه فيرجع المشتري
بفضل ما بينهما قيد بالقتل لانه لو مات كان الثمن مقررا على المشتري وقيد القتل بكونه عند المشتري لانه
لو قتل عند البائع بطل البيع اتفاقا ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات لا يرجع
بشيء على البائع اتفاقا علم به او لم يعلم لهما ان وجوب القتل لا ينافي المالية ولهذا صح بيعه غاية الامر
ان سبب كل منهما وجد عند البائع فتعذر الرد فيرجع بالنقصان وله ان كلا من القطع والقتل مضاف
الى سببه فصار كان نفس العبد او يده مستحق حال كونه عند البائع فينتقض به قبض المشتري فيرجع
بالثمن كله في القتل وبنصفه في القطع ومبنى الخلاف انه وجوب القتل او القطع استحقاق عنده
وعيب عندهما وثمرته يظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان
العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب رضاء به من شرح الوقاية لابن فرشتة
قبيل باب البيع الفاسد قوله والقليل لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وجعل
الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير الجوزة الخمسة والستة او نحو ذلك في المائة معفوا وقال
لان ذلك مثل ذلك قد يوجد في الجوز فصار كالمشاهد منه غاية البيان ولو سرق عند البائع ثم
عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما على الوجه الذي بينا وعنده لا يرده بغير رضاء البائع
للعيب الحادث عنده ولكن يرجع بربع الثمن لان اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب كان
في يد البائع وان رضي البائع باخذه يرجع بثلاثة ارباع الثمن ويسقط الربع لانه فات بسبب كان
في يد المشتري فلا يرجع به على احد ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل يرجع الباعة بعضهم على
بعض عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجع الاخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه واصل الخلاف
ان القطع او القتل بسبب كان عند البائع استحقاق عنده وفيه يرجع الباعة بعضهم على بعض حتى
ينتهي الى الاول وعندهما عيب فيرجع من لم يفوت الرد بالبيع وهو الاخير على بائعه ثم هو لا يرجع على
بائعه لانه فوت الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه وثمرة الخلاف تظهر في هذا وفيما اذا اشتراه وهو
عالم بوجوب القتل او القطع فانه لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندهما يبطله
لان العلم بالعيب رضاء به وفيما اذا اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده فانه لا يرجع عنده بشيء لعدم
فوات المالية وعندهما يرجع بالنقصان على ما بينا من قبل ولا يقال ينتقض قول ابي حنيفة بما اذا اشترى
عبدا مريضا ومات المشتري كانت بحيث لا يرجع في هذه المواضع الا بالنقصان عنده مثل قولهما وان
مات بسبب كان عند البائع لان نقول المريض والمقطوع عند البائع مات بزيادة الآلام وبزاد فيهما عند
المشتري وهي لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد والقتل غيره فلا يؤخذ البائع بما لم يكن عنده
بخلاف ما تقدم زيلعي قبيل باب البيع الفاسد كما قالوا في مسئلة البيوع اذا وجد بالجارية عيبا ثم
استخدمها لا يجعل ذلك رضاء استحسانا قال شمس الائمة السرخسي رح في تسمية الاستخدام بعد العلم
بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء وكذا في خلاصة الفتاوى في غاية
البيان في باب خيار العيب في قوله ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا وكذا لو زنى العبد عند البائع
فجلد في يد المشتري فمات منه لا يرجع على البائع بالثمن لان المستحق لذلك السبب الضرب المؤلم وموته بذلك

العنى عارض وهو خوف الجلاد او ضعف المجلود فلم يكن مضافا الى ذلك السبب لكفايته وتوقفه بسائل
الاولى اذا اشترى جارية محمومة فلم يردها حتى ماتت عنده بالحمى لا يضاف الى السبب السابق حتى لا يرجع
بكل الثمن بل بالنقصان مع ان موتها بسبب الحمى التي كانت عند البائع وثانيها اذا قطع البائع او جزه
يد العبد ثم باعه ولم يعلم به المشتري فمات عند المشتري يرجع بالنقصان وثالثها ما اذا زوج امته
البكر ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان
زوال البكارة بسبب كان عند البائع ورابعها لو زنى العبد عند البائع فجلد عند المشتري فمات
منه لا يرجع على البائع بالثمن وان كان موته بسبب كان عند البائع وخامسها لو سرق في يد البائع
فقطعت عند المشتري فسرى القطع فمات يرجع بنصف الثمن لا بكله وان كان موته بسبب كان عند البائع
اجيب بان الجارية لا تموت بمجرد الحمى بل بزيادة الالم وذلك سبب آخر عند المشتري لا في يد البائع
فليس مما نحن فيه واما الثانية فلان المبيع لما ورد على قطع البائع والاجنبي قطع سراية القطع لان السراية
من البائع فينقطع بيع من له السراية وفيما نحن فيه السراية لغير من كان في البيع فيه فيمتنع انقطاع
السراية بالبيع واما الثالثة فان البكارة لا يستحق بالبيع حتى لو وجد بها ثيبا لا يتمكن من الرد اذا لم يكن
شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجود العيب وعن الرابعة بان
المستحق هو الضرب المؤلم والاستيفاء وذلك لا ينافي المالية في المحل وموته بذلك الضرب انما هو لمعنى حادث
عرض في يد المشتري وهو خرق الجلاد او ضعف المجلود فلم تكن تلك الزيادة مستوفاة حدا مستحقا
واما الخامسة فقد تقدم جوابها من المبسوط ابن الهمام في قوله ومن اشترى عبدا فقد سرق عند البائع
والجرب ليس بعيب هذا اذا كان في البدن واما اذا كان في العين عيب ولوالجي في الفصل ٨ في
العيوب في الورق الثاني تحميا نفس الولادة في بني آدم عيب وفي البهائم لا حتى لا يوجب نقصانا
بينا حتى لو اشترى امة فولدت عنده ثم وجد بها عيبا يمنع الرد بالعيب ولو اشترى شاة فنتجت عنده
ثم وجد بها عيبا لا يمنع الرد بالعيب لان الولادة في بني آدم لا تخلو عن النقصان ولا كذلك في الشاة
ونحوها من البهائم ولوالجي في الفصل ٨ في العيوب في الورق ٢ تحميا رجل اشترى جارية ترضع
فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لان الامر بالارضاع استخدام والاستخدام
لا يكون رضا بالعيب ولو حلب من لبنها فاكل صبيا او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها فاستيفاء
جزء دلالة الرضا بالعيب ولوالجي في الفصل ٨ في العيوب في الورق الثاني تحميا رجل اشترى
جارية على انها تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لانه
اشتراها للحبل والآيسة لا تحبل لان غذاء الولد في رحم الام دم الحيض ولوالجي في الفصل ٨ في الورق
الثالث تحميا رجل اشترى ضيعة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد الرد ورسا فوجدها معيبة لانه
ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك اما الجمع فلانه رضا بالعيب واما الترك فلانه يضيع
بها فيزداد العيب ولوالجي في الفصل ٨ في العيوب في الورق ٣ تحميا رجل باع جارية فوجد
بها عيبا فاراد ردها والبائع يعلم ذلك كان بها عنده وسعه ان لا يقبض حتى يقضي القاضي بردها
لانه لو اخذها بغير قضاء لم يكن له ان يردها على بايعها من الولوالجي في الفصل ٨ في العيوب في الورق
الثالث تحميا واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضاء القاضي فانه يلزم
البائع دون الآمر كما لو اقام البينة على الآمر ان هذا العيب كان عنده لم يسمع لما ذكرنا انه بمنزلة
البيع الجديد وان كان عيبا لا يحدث مثله في رواية يلزم الآمر وفي رواية يلزم البائع وهو الصحيح لان
الرد بالتراضي بمنزلة الاقالة وفي الاقالة لا فرق بين العيب الذي يحدث مثله او لا يحدث هذا اذا قبل
بغير قضاء القاضي اما اذا قبل بقضاء القاضي فهذا على ثلثة اوجه ان كان الرد بالبينة او بالنكول يلزم
الموكل سواء كان العيب عيبا يحدث مثله او لا يحدث لان الرد بالقضاء بالبينة فسخ في حق الناس
كافة ولهذا لا يتجدد للشفيع حق الشفعة واذا انفسخ صار كان الوكيل لم يبع واما اذا كان الرد بالنكول
فلان الوكيل مضطر الى هذا النكول لانه لم يوجد منه ما يطلقه اليمين لانه لم يوجد منه الا الاقدام على البيع و

وهذا لا يكون دليلا على انه لا عيب به لان الانسان قد يبيع المعيب وغير المعيب فجعلنا نكوله حجة في
حق الآمر لضرورته وان كان الرد بالاقرار ان كان عيبا لا يحدث مثله فهو كالوجه الاول والثاني يلزم
الموكل دون الوكيل وان كان يحدث مثله يلزم الوكيل لكن يبقى له على الموكل هذا اذا كان الرد على الوكيل
بقضاء القاضي باقراره اما اذا كان الرد باقراره بغير قضاء القاضي ليس للوكيل ان يخاصم الموكل
بحال لان الرد بقضاء القاضي يحتمل ان يكون فسخا بدليل قاصر وهو اقرار الوكيل بقيام العيب عند
الموكل فمن حيث انه رد وفسخ كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث ان الوكيل قاصر لزم الوكيل ان لا يلزم
جنه على الموكل اما الرد اذا كان بغير قضاء كان بيعا جديدا فبطل حق الخصومة هذا اذا كان عيبا لا يحدث
مثله فالرد بغير قضاء القاضي باقرار الوكيل فقد ذكر في بعض المواضع انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل
وذكر في كتاب البيوع انه يلزم الموكل من غير خصومة لان القاضي علم يقينا ان هذا العيب كان عند
الموكل ولو علم بالبينة فرد على الوكيل كان ردا على الموكل فهذا اولى من الولوالجي في الفصل ٨ في العيوب
في الورق الرابع تحميا هذا اذا كان العيب ظاهرا اما اذا كان العيب باطنا فهذا على وجهين ان
كان يعرف باثار قائمة كالحبل والشجة والداء الذي في الباطن ان انكر البائع العيب فان كان
حبلا فالقاضي يرى امرأة عدلة والثنتان احوط فاذا اخبرت عن العيب ثبت بقول المرأة الواحدة
العيب في حق سماع الدعوى فبعد ذلك ينظر ان كان المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البائع
ولا يرد حتى يثبت المشتري بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كان مدة لا يحتمل الحدوث فكذلك
بقول المرأة الواحدة واما بشهادة المرأتين بل هو قال مشايخنا رحمهم الله على قياس قول ابي حنيفة لا يرد
وعلى قياس قولهما يرد وبناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال و
لا يتعدى الى ما يطلع عليه الا بالضرورة ولا ضرورة هنا ولا يظهر العيب بشهادة النساء في حق الرد
وان كان داء فالقاضي يرى عدلا من اهل النظر والاثنان احوط فان اخبر عن العيب يثبت بقول
الواحد في حق سماع الدعوى ثم ينظر ان كان مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البائع وان
كان لا يحتمل فكذلك يثبت بقول الواحد وبشهادة رجلين عدلين من اهل النظر يظهر العيب عند
البائع ويرد الا ان يدعي البائع الرضا وهذا اذا كان العيب عيبا يعرف باثار قائمة وان كان
عيبا لا يعرف باثار قائمة كالاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فالقاضي يسأل البائع
ان هذا العيب للحال لكن انما يسأل اذا صح دعوى المشتري وانما يصح اذا ادعى المشتري ان هذه العيوب
كانت في يد البائع وقد وجدت في يده ايضا من الولوالجي في الفصل الثامن في الورق الخامس تحميا
قال ولو باع المبيع فرد عليه بالعيب له ان يرده على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ
في حق الكل فيكون كانه لم يبعه وان كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في
عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة يرده للتيقن به عند الاول والاصح انه لا يرده عليه في الكل لان
الفسخ بالتراضي بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي فان له ولاية عامة فينفذ
قضاؤه على الكل وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي
في غير العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق
الكل على ما بينه في الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة بيع والآخر
انه بيع جديد في حق البائع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له ان يرده على بايعه كانه
اشتراه بعدما باعه وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند ابي يوسف بيع في حق
الكل على ما عرف من مذهبه ولا فرق بين قضاء القاضي ببينة او باقرار او بنكول لان قضاءه فسخ
في حق الكل قال محمد رحمه الله لا يرده على بايعه ان رد عليه ببينة فان انكر قيام العيب به فيكون اقرارا منه على
انه سليم فلما قد صار مكذبا شرعا فبطل اقراره وقال زفر لا يرده على بايعه اذا كان القضاء
باقرار او بنكول لان اقراره لا يقبل في حق غيره فلا يكون حجة على بايعه فلا يعتبر فسخا في حقه كالفسخ بالتراضي
وهذا لان القاضي مضطر الى القضاء من جهته فانتقل الفعل اليه ان فعل لان فعل الحكم منسوب الى

المكره فلذا لا ينتقل فعل المكره الى المكره الا فيما يصلح آلة له كما في القتل فانه يمكنه ان يأخذه ويضرب به
بروا ما فيما لا يصلح فلا ينتقل اليه كما في الاكراه على الكلام والعتاق فانه يوقعهما بكلامه والمكره لا
يصلح ان يكون آلة له فلا ينتقل فعله اليه فان قيل لما باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب
كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايعه قلنا المسئلة مفروضة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرد
عليه القاضي جبرا والفسخ لا يثبت باقراره ولا بنكوله بل بقضاء القاضي فينفذ قضاؤه في حق الكافة
فكان له ان يرده على بايعه لانه لما فسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه زيلعي
في باب خيار العيب وسئل عن بعضهم عن رجل اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما ثم
رده بعد ذلك بخيار العيب فقال له ذلك وفي الدابة لا لان الغلام مما يجري المسامحة في استخدامه
بخلاف الدابة وسئل عن بعضهم عمن له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا ثم اراد
ان يردها فقال له ذلك ما لم يتصرف فيها من تتمة الدهري كتاب البيوع في الورق ٤ مجتبا
في الجامع المحبوبي في مسئلة وجد بها جرحا فداواها اصابه الحكمي وقد كان عند البايع ان اصابه في يد
المشتري لو فتها في يد البايع له ان يرده لانه من ذلك السبب وان اصابه لغير وفتها لا يرد مجمع
الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد اذا اشترى عبدا فضرب بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلثة او لم يؤثر فيه كان له ان يرده من مجمع الفتاوى
في فصل فيما يمنع الرد اذا رجل اشترى عبدا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب لان
العرض على البيع اشترى جارية فوجد بها عيبا فارده البايع فقال هل تبيعها مني فقال نعم بطل
حق الرد قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد وفيه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليوم اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان
يرده مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد ويجوز القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي وموزون
ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وكل ما كان متفاوتا في اجارات الخلاصة مجمع
الفتاوى في فصل في مسائل القرض في كتاب البيوع وفي الايضاح ذكر بعد هذا كل ما يضمن
بالمثل في باب الاستهلاك يجري القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات
ذوات الامثال وفي مدايناتِ نظم الزنديسي وما يهلك عنده بالقيمة لا يجوز استقراضه والذرعيات
يهلك بالقيمة فلا يجوز استقراضها وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعد ما
اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان
عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك كان المال يكون
على المامور ولا يصدق المامور على الآمر الوكيل باستقراض من رجل معين اذا استقرض ان
قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان
لم يقل الوكيل ذلك كان القرض على الوكيل فتاوى قاضيخان وفي هبة قاضيخان دفع اليه دراهم
فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال البسه
نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا حمله على القرض يكون هبة تصحيحا للتصرف
مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض اه صح تاجيل الدين وان كانت حالة في الاصل لان
الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة
كالتاجيل الى الحصاد بخلاف ما كانت فاحشة كهبوب الريح سوى القرض فان تاجيله لا يصح
لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا وصى
به فانه اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان تقرضوه ولا يطالبوه
قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي ولذا جوزت بالخدمة والسكنى
ولزمت او احال المستقرض على آخر بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض
ان يطالب المستقرض ذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين وفي رواية وبراءة

المطالبة

المطالبة في اخرى كذا في العمادية قرر عزه قبيل باب الربوا اذا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي
صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض قاضيخان اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او
بنهرجة كان بعد ما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثلها رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه
الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه
لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما خلافا والوديعة سواء فتاوى قاضيخان وذكر في حوف المبسوط وان وجد
المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به لانه عين ملكه وفي وديعة الخلاصة نقل عن شرح الطحاوي
من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان كان الصبي ماذونا في
التجارة ضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا لكنه قبل الوديعة بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير
امر الولي لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده ضمن
للحال رتمام وقوع هذه المسئلة في الفصل الثلثين من فصول الاستروشني باع رجل ثوبا باصبهان بكذا
من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارا يجب عليه الذهب بعيار اصبهان ويعتبر مكان العقد
منه بيوع الخزانة امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي وكان البيع
على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتكها ولي عليك الف فالقول في ذلك قول
المراة والبينة للبايع من بيوع فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض فصل
في مسائل الاستصناع رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك
وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت
الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في الاستحلاف مجمع الفتاوى في كتاب البيوع ولو
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة استوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت
الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له مجمع الفتاوى في فصل ك والثمن في كتاب البيوع
فصل في العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه اشترى من آخر غلاما بركبته ورم فقال البايع
انه حديث اصابه ضرب فاورم وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس
له الرد وكذلك اذا قال ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه
حديث فاذا هو قديم ليس له الرد ووقعت في زماننا من جنس الورم مسئلة فقد باع واحد من الفقهاء
فرسا وقد ظهر باحدى قدميه قرحة هي اثر الحجام واشتراه على ذلك ثم ظهر انه اثر الحجام فاجاب
قاضي ظهير الدين المرغيناني انه للمشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي صلح الفتاوى اشترى
جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد فهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح
من الجواب في مسئلة القرحة انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفي صدده الرد مجمع
الفتاوى اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى الغلام فظهر انه اثر الخنزير وصار
واقعة ينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة بخلاف ما اذا اراد ان يشتري جارية فراى
بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس
فلا يثبت الرضاء بالعيب قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل العيب رجل اشترى بقرة فوجدها تأخذ
بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة قاضيخان في فصل في العيوب
في الورق السابع مجتبا ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن
اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول قاضيخان في فصل العيوب في الورق
السابع مجتبا ولو اشترى عبدا على عنقه كي فقال البايع ليس هذا اثر الخنزير فاشتراه فمات الغلام
فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البايع بالنقصان على قياس مسئلة الورم
وكذا لو راى على رجل الفرس ورما وقال البايع مج موروه است فاشتراه فاذا هو خنام يرد
ونقل عن الشيخ الامام المرغيناني انه لا يرده وقاسه على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب
الشعر واجة نار رجلا اسباط عيب رجل اشترى جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البايع لا من

البايع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهايم
ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد اشترى انه حبلى فولدت عند
المشتري ليس له ان يخاصم البايع في هذا الحبل هذا عيب قد ذهب كبياض عين قد ذهب وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي المنتقى فلو ماتت الجارية فالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها
حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن خلاصه في الفصل السادس
في العيوب في الورق ٣ تجنيسا اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البايع انه ورم حدث اصابه
ضرب فاورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال مولانا زفر رح هذا اذا لم يبين
السبب واما اذا بين السبب فظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى
عبدا هو محموم فقال البايع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرده لان العيب يختلف باختلاف
السبب من فتاوى قاضيخان رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري و
لم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد
رجل اشترى عبدا وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني
ان عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه هل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال خلاصه في كتاب
الشهادة في الورق ٣ تجنيسا قال ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم اختلفا في الثمن لا يتحالفان
والقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان فايدة التحالف الفسخ والاقالة في باب السلم لا تحتمل
لكونها فيه اسقاطا للمسلم فيه وهو دين والدين الساقط لا يعود بخلاف الاقالة في البيع فانها تحتمل الفسخ
فيعود البيع لكونه عينا الى المشتري بعد عوده الى البايع الا يرى ان راس المال لو كان عرضا فرده بعيب
بغير قضاء القاضي بذلك وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا ينفسخ الاقالة ولا يعود السلم ولو كان
ذلك في بيع العين عاد البيع اه عناية في باب التحالف رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب
فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وكذا لو اقام البايع
البينة انه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة فلا
يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد
احد النصفين دون الآخر كان له ذلك قاضيخان في آخر فصل في العيوب قال البايع بعد تمام
البيع قبل القبض تعيب المبيع واتهم المشتري في اخباره ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه
لا يكون رضاء بالعيب ولا نصرفه اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى
بذلك فلو ظهر عندي ارد عليك قنية المفتي السكوت قبل البيع يكون رضاء بالعيب يريد به رجل
قال لآخر هذا العين معيب فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضاء بالعيب
ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا لا يكون رضاء عند ابي حنيفة وعندهما العدل والفاسق سواء
يكون رضاء من الفصول العمادية في اول الفصل الثالث والثلثين اشترى ثورا فابى من قرب المشتري الذي
الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب عم هو عيب في الثور تخلع الرسن عيب فهذا اولى عه
ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رح في جواب عم احسن عه ابوح العبد
من المشتري الى بايعه ولم يخف عنده لا يكون عيبا قنية الفتاوى والكي عيب لانه انما يفعل لداء في
البدن الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة العلامة قاضي ظهير سئل شمس الامام
الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليل الاكل يقال لها بالفارسية ناخوار ان قال له الرد و
ولو وجدها بطئ الذهاب يقال لها بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها بشرط انه
عجول اشترى بقرة فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى للحم لا يرد
وفي المنتقى اذا كان الدابة تعثر كثيرا دايما فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب مجمع
الفتاوى في فصل في العيب اه وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا او جارية فظهر ان له وجع الضرس
باتيه مرض يجوز له ان يرد مجمع الفتاوى في فصل العيب اه قال محمد في النوادر لو اشترى عبدا فوجده

اكولا او شروبا لا يرد وان اشترى جارية فوجدها اكولة او شروبة يردها لانها تخل المقصود الفراش
في باب العيوب من الجامع المحبوبي وكذا في نظم الزندوسي والخلاصة والمحيط ايضا مجمع الفتاوى
في فصل العيوب اه والخال على شفة الجارية او ذقنها عيب وفي الخلاصة الجموح ان لا يقف عند اللجام
وخلع الرسن وهو ان تخلع اللجام من الراس ونزع المخلاة من رأسه الكل عيب والغزل عيب و
هو ان يغزل ذنبه في احدى الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك اذا راث وذكر
يحول الذنب من جانب الى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث عيب قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل
في العيب اه رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو
حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البايع كان له ان يرجع بحصة العيب من
الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان
اعمى ورده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة
العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل
قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل من البراءة عن العيب في الورق الثاني تجنيسا
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه فقال تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف
اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البايع اذهب به وبع فان لم يشتروا منك فرده علي ففعل بطل حقه
في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم يرج فردها علي لا يبطل حقه في الرد قاضي
خان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب في الورق الثالث تجنيسا رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع
الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب فان اصطلحا على ان
يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن
شيء فيكون ربوا فان قصدا التحصيل نقصدهما بيع المشتري الجارية من بايعها باقل من الثمن
الاول ان كان نقد الثمن جاز قاضيخان في فصل من الرد بالعيب ومن لحوق الخصومة في ذلك رجل
اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل
الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلم يتم
الاقالة بالاستعمال مختصر قاضيخان في فصل من الرد بالعيب ومن لحوق الخصومة في ذلك في اول بيوع
الجامع الكبير لقاضيخان اشترى بزر العنلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود
ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان
قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وفي فصل البيع الباطل منه اشترى بزر البطيخ فظهر انه
بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع فان اختلف الثمن لا يرجع بشيء
وفي الخلاصة في فوايد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وبذر في الارض ولم ينبت قال ان نبت كه
بوسيده بوده است يرجع بالثمن مجمع الفتاوى في فصل من العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه
وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة تاكل الذبان ان اكثر فهو عيب وان كان تاكل في الاحايين فليس بعيب
ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البايع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له ان يردها والتصرية
ليس بعيب عنده وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتبا او البسه
ثياب الخبازين حتى صار خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر لا مغرور قاضي ظهير الخال على الحذر انيه
وليس بعيب والخال على الشفة والذقن عيب قاضيخان الثؤلول عيب وكذا الخال اذا كان في
موضع يستقبح والا فليس بعيب والصنان يكون تحت الابط والكبد اما على الانف عيب مجمع الفتاوى
في فصل في العيب والاقرار به والسن الساقطة والسواد ضرسا او غيره عيب والعسر وهو ان يعمل
بيساره الا ان يعمل بهما والظفر الاسود اذا انتقص القيمة عيب اكل الطين وخضاب الشعر وانه رجله
السباط عيب وفي المنتقى السعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا الدين عيب

وهو ان يسيل الماء من المنخرين قاضيخان ظهيرية شرب النبيذ مما يحل ومما لا يحل ليس بعيب مجمع الفتاوى
في فصل في العيب اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن
هي بكر فالقول للبايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبايع مع يمينه وان وطيها المشتري
فعلم بالوطي فاذا زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية كذا ذكر الشيخ
الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء قاضيخان اشترى جارية على انها
بكر وقال لم اجدها بكرا وقال البايع كانت بكرا فذهبت عذرتها عندك فالقول قول البايع مع
يمينه والله لقد باعها وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير لقاضيخان وفيه ولو اشترى
على انه خباز او كاتب وقبض ثم جاء بعد حين وقال لم اجده كاتبا وقال البايع دفعته اليك كما شرطت
الا انه نسي عندك وقد ينسى في تلك المدة فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل وهو الجهل بالحرفة
ولو تفريع ينظر ثمة خزانة اشترى اتة حبلى فولدت عند المشتري بعد اليوم بيوم ليس له ان يخاصم
البايع في هذا الحبل لان هذا عيب قد ذهب في هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ولو ماتت
الجارية في نفاسها يرجع بالنقصان مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في العيب والاقرار به
والابراء والصلح عنه في الورق ٣ تحميا قال الشيخ الاسلام خواهرزاده وجملة هذا ان المشتري
اذا طعن بعيب فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان كان عيبا يرى ويشاهد كالاصبع الزايدة والسن
الشاغية والعمى والسبل ونحوها او باطنا لا يعرفه الا الخواص من الناس وهم الاطباء او في موضع
يطلع عليه النساء فيكون باطنا في حق الرجال او كان عيبا لا يعرف الا بالرؤية والامتحان كالزنا
والسرقة والجنون ففي الوجه الاول اذا طعن المشتري بالعيب فان القاضي لا يكلفه اقامة البينة
على اثبات العيب لكن القاضي ينظر في العيب فان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة ونحوه يرد
على البايع ولا يكلف المشتري على اقامة البينة على حدوثه عند البايع الا ان يدعي الابراء او الرضا ولا يجب
ثم يستحلف المشتري على دعواه وان كان عيبا يحتمل حدوثه في يد المشتري كالعمى والشلل فان القاضي
يقول للبايع هل حدث هذا عندك فان اقر قضى بالرد وان انكر يقول للمشتري الك بينة على
حدوث العيب عند البايع فان اقام بينة قضى عليه بالرد وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف
البايع على البتات دون العلم وان لم يكن العيب من فعله لتدليس يتوهم منه عند البيع كما قالوا في
اللعان يستحلف بالله انها قد زنت وقد استحلف على البتات وان الزنا فعل المراة لانه لا يستحلف
على امراة فعل الزنا وانما يستحلف على صدق مقالته في القذف وذلك يوجد منه كذا هذا والاحتياط
في الاستحلاف ان يحلفه بالله ما للمشتري حق الرد بهذا العيب الذي يدعي او يستحلف بالله
لقد سلمته وما به هذا العيب في باب العيوب من الجامع المحبوبي اشترى حمارا فجرى عليه حمر بالكي
هذا عيب اي رد به حكي ان هذه المسئلة صارت واقعة ببخارا فلم يتفق اجوبة ايمة ذلك العهد و
اجاب القاضي عبد الملك النسفي ان كان مقهورا فليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب
فاتفقوا عليه فتاوى سمرقند وان كان وارى به القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط فان
اخبر بالعيب يثبت العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر انه
قديم لا يحتمل الحدوث عند المشتري يثبت العيب في حق الدعوى والرد ويرد الا ان يثبت
الرضا مجمع الفتاوى في فصل في العيب والاقرار به اه في الورق ٣ تحميا وفي المنتقى وصي
او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة آلاف درهم ثم وجد به عيبا
ليس له ان يرده بالعيب والله اعلم خلاصة قبيل الفصل ٣ في الوكالة في الشراء في كتاب البيوع
الصبي اذا باع او اشترى واجاز جاز اشترى الاب من ولده الصغير شيئا ثم وجد به عيبا
ليس له الرد حتى ينصب القاضي وصيا لا يفعل خزانة الفتاوى في فصل في بيع الاب والام
وذكر في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني
ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد لها عيبا كان عند البايع الاول فان

فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء
في الورق ٣ تحميا رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان
العيب قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ٣ تحميا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وابق وقد
كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البايع
ما دام العبد حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرده عليه بالحجة قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق تحميا المقطعات ولو ان رجلا باع جارية وقبضها المشتري فادعى ان لها زوجا
غايبا معروفا فجحد البايع واقام المشتري بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا يقبل هذه البينة
فتاوى ظهيرية في نوع آخر في قضاء القاضي في المجتهدات في الورق ٣ تحميا اشترى شيئا وتقابضا ثم
تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما
كان له ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد
به عيبا قديما ورده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك اذا اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده من محكمة السلطان مختصر قاضيخان
في فصل في العيوب في الورق الخامس تحميا رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض
المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس
كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه ثبوت النمل كثيرا كان له ان يرده بالحجة من محكمة السلطان
في العيوب في الورق ٤ تحميا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد
ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح له ان يرده على
المشتري الاول رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا
ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ كالجوز
لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق
واما في البيض والرمان والسفرجل فالخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة من محكمة السلطان مختصر قاضيخان
في فصل في العيوب في الورق اه رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم
فسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شاء
رد حصة النقصان ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم
فسادها استهلكها واستهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن
للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال من محكمة السلطان مختصر قاضيخان
في فصل في العيوب في الورق ٤ تحميا رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان
ولا ارد على فلان فله ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى من محكمة السلطان مختصر قاضيخان
في فصل في العيوب في الورق ٤ تحميا رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده من محكمة السلطان مختصر قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ٤ تحميا
رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر
مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة
العيب من البعير وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر
قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ٣ تحميا رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات
فورثه ابنه وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا ان يسال القاضي
حتى ينصب خصما عن الميت ووارثا آخر فيرده الابن على ذلك الوارث ثم يرد على بايع الميت ولم يفصل

محمد في الكتاب بينما اذا كان استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية
بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري
بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى الرجل عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث
فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرد على احد بخلاف الاول قاضيخان في فصل في العيوب
في الورق ٤ تحتينا رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير
قضاء ثم علم بعيب كان وقت الشراء لم يكن له ان يرد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد له ان يرده
من محكمة السلطان مختصر قاضيخان في فصل في العيوب قبيل فصل فيما يرجع بنقصان العيب رجل
اشترى عبدا وقبضه فساومه آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا
يحدث مثله واقام البينة ان كان هذا عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس
له عيب لا يبطل حقه في الرد وقال بعض تجارنا وان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي
ساومه لا عيب به ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره
بنفي العيوب اما في العبيد العيوب مما لا يوقف فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر رجل
اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع فاراد ان يرد احد
النصفين دون الآخر كان له ذلك من محكمة السلطان في فصل العيوب اه سئل عن شخص
اشترى من آخر فرسا ذكر البائع انها من نسل فرس فلان الفرس المشهور بالجودة ثم تبين
كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها له بهذه الصفة
لا يشتري بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد اذا
تبين بخلاف ذلك من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل
عمن اشترى دابة على ان سنها سنة هل له الرد اجاب ان كان كبر السن وصغره مما ينقص قيمة المبيع
ويعد عيبا عند اهل الخبرة رد به والا فلا من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما
سئل عن شخص له معصرة سكر فاشترى من شخص قصبا قائما على اصوله فرآه في قشره معطي به ثم انه
امر رجال المعصرة بكسر القصب واحضاره للمعصرة ففعلوا وعصروا منه سكرا فجاء المشتري فرأى
القصب مسوسا معيبا فهل له الرد بهذا العيب اجاب فعل من امره المشتري في المبيع كفعله بنفسه
ومن اشترى شيئا بعضه معيب في الارض وقلعه ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص
بفعله لكن له رده بخيار العيب فاذا تصرف في بعضه بأكل او استهلاك ثم اطلع على العيب فمذهب
الامام انه ليس له ان يرجع بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه
يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء بالاتفاق من
المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل هل يشترط في بينة
العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب العيب ان اختص بمعرفة الاطباء فقيل
انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع الرجال كالعيوب
بالنساء اكتفي بقول امرأة واحدة عدل وقلة الاكل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او
بعلم القاضي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى رجل اشترى
جارية لم يحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا
عند التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرده وان
اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند
الكل واذا كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل ونحو ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد
رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة
له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب قاضيخان في
فصل العيوب في الورق ٣ تحتينا رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف

لا يرد

لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض
البيع بينهما قبل او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رح
قاضيخان في فصل العيوب في الورق الثالث تحتينا نوع منه وفي التجريد لو اشترى ارضا وبنى فيها
مسجدا ووجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي الصغرى وجعل هذا قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود
ملكا اذا خرب ما حوله وفي القنية وفي الصغرى لو لم يجعله مسجدا لكنه وقفها ثم وجد بها عيبا رجع بالنقصان
وفي القنية وفي التتارخانية العيب الحادث ولو زال فالعيب القديم يوجب الرد وفي النوازل لو اشترى شاة
حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها
خلاصة في كتاب البيوع في الفصل ٦ في العيوب في مسئلة المصراة قع اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله
اياما فله الرد وفي الدابة لا لانه محتاج في استعمال العبد دون الدابة ط فالاستخدام بعد العلم بالعيب
مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام ان يأمرها بحمل المتاع على السطح او انزاله
منه او يأمرها بغمز رجله او يأمرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة فهو رضا قال رح يجوز ان يجعل الاستخدام
مرتين في دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي قع لم يجعله دليل
الرضا لوضع المسئلة في الغلام فاختلف الجواب فيهما لاختلاف الموضع ظاهرا لان الفتنة باستخدام
الجارية فوق الفتنة باستخدام الغلام قنية في فصل فيما يمنع الرد اه بخ فلو تعيب عنده فله الرد وقت
الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شرادة فأبقت
عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت يردها بنقصها ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد
الولد وقيمة الام قال وقولهم وفي القنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف
تضمن بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ
قنية في باب البيع الفاسد واحكامه رجل اشترى ثوبا بعشرة وهو يساوي عشرة فوجد بها عيبا ينقصه
خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد بها عيبا ينقصه درهمين
ونصف يرجع بدرهم لان نصف الثمن فقد انتقض نصف المبيع رجل اشترى سمنا ذائبا فأكله ثم اقر
البائع ان فأرة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رح و
عليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فأكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما رجل اشترى
شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان يأخذها البائع
مقطوعة والواقعات في الفصل ٢ في العيوب في الورق ٥ تحتينا رجل اشترى جملا فوجد به عيبا فوقع
فانكسرت عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البائع بشيء لانه نحره بعد ما علم عيبه وذا يمنع الرجوع بنقصان
العيب والواقعات في الفصل ٦ في العيوب في الورق ٥ تحتينا ولو اشترى شيئا وآجره ثم اطلع على عيب
فله ان ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره واذا قال المشتري للبائع في خيار
العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا باطل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٤
في الورق ٧ ويكون الزنا عادة له لان الفاحشة واتباع النفس يشغله عن الخدمة وذلك بان يتكرر
منه الزنا اكثر من مرتين والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية
فانه روي عن محمد رح في الامالي لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان
ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل اشترى
جارية فابقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الاباق لازم لها ابدا وهذا نص على
ان الاباق ايضا لا يشترط معاودته فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب والاصل معاودة عنده
وكذا من اشترى منه يردها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر وقد ذكرنا وجهه اه زيلعي
في قوله والجنون والزنا وولده في الجارية ولو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر عرف
ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار وان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة
فيقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر تفسير هذا التفصيل الآتي فان كان

الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة
عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل ان ادعى البايع انها بكر في
الحال يريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف
لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري
هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك هل يسع ام لا قال في الخلاصة سمعت من ثقة
ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فلو لم يجد القاضي من يثق به من النساء لزمت الجارية المشتري
من غير يمين البايع الى ان يجد من النساء ثقة من القنية في نوع في البيع بالشرط في الورق ٣ محيط
ومنها رجل اشترى جارية على انها بكر فقبضها فقال وجدتها ثيبا فاراد ردها على البايع او يمينه على انه
باعها وسلمها وهي بكر نظر اليها النساء فان قلن هي بكر فلا يمين على البايع وان قلن هي ثيب استحلف
البايع على انه باع وسلم وهي بكر فان حلف لم يرد عليه هكذا ذكر في مختصر الكافي قال شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي في شرح قال بعض مشايخنا هذا الجواب يستقيم فيما اذا اختلفا قبل القبض
اما بعده فلا لانه يحتمل زوال البكارة عند المشتري فلا فايدة في ان تريها النساء والصحيح انها
تري النساء وان وقع الاختلاف بعد القبض لانه يحتاج الى توجيه الخصومة ولا يتمكن من ذلك
الا بعد ظهور الحال فكان في الارادة فايدة غاية البيان في كتاب الكراهية في فصل في الوطي و
النظر واللمس والقبلة اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لان هذا بيع
شرط البراءة عن هذا العيب فصار كما اذا اشترى بشرط البراءة من عيب آخر ولو اشتراها على انها مغنية
على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده
بدايع اشترى جارية على انها مغنية فسد العقد عند الامام بزازيه ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال
دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده و
هو عيب في الصغير الذي يلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الاول والبول في الفراش وسرقة من صغير يعقل عيب
فيه لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب لانها صادرة عن اختيار وحد عدم عقله ان لا ياكل ويشرب
وحده شرح الوقاية لابن فرشته قال فان اشترى غلاما صغيرا فوجده يبول في الفراش ان كان
بحال يبول على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب لان الصبيان في هذه الحالة لا يخلون عن البول
في الفراش فلما اشتراه مع العلم بحاله صار راضيا به وان كان الصبي بحال لا يبول في الفراش
عادة يملك الخصومة لان الصبيان في هذه الحالة يخلون عن البول في الفراش عادة فكان له ان
يرد على البايع بهذا العيب ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش
ان يكون رباعيا او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يجاوز حتى بلغ وهو يبول في
الفراش فانه لا يملك الرد به قال ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري على انها
ثيب فان القاضي يريها النساء ولان البكارة لا يعرفها الا النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري
على البايع لان قول النساء تايد بمؤيد وهو الظاهر فان البكارة في النساء اصل واذا تايد بمؤيد لم يبق
على البايع سبيل ولزم البيع فان قلن انها ثيب يتوجه الخصومة على البايع فيحلف بالله لقد بعتها
منه وسلمتها اليه وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه لانه لم يثبت عدم البكارة عند البايع وان نكل
عن اليمين ردت عليه لانها ثيب قال وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي يريها النساء
فان قلن ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري على البايع والبيع لازم لان شهادتهن تايدت بمؤيد
لان الاصل في النساء هو الفراغ فان قلن انها حامل حلف البايع بالله لقد بعتها منه وسلمتها اليه وما
بها هذا الحبل لما ذكرنا في البكارة ثم ذكر في الكتاب وقال بعض اصحابنا لا احلف البايع على ذلك
لان المراة لا تعرف حقيقة انها حبلت فكيف يعرفها غيرها فكان شهادة النساء في هذا شبهة دق
عيب ذكر صاحب انه قال بعض اصحابنا ولم يذكر القايل لان الفقهاء لم ياخذوا بهذا القول لان النساء

يعرفن

يعرفن ذلك بعلامات وعمارات من ادب القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل ما لا يخلو
عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه
جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد هداية في باب خيار العيب قبيل قوله ومن باع
عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب سئل هل يقبل قول الطبيب الذمي في قدر العيب وحدوثه
وهل هو عيب يرد به على البايع اذا لم يكن في البلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين
اجاب لا يقبل قول الكافر على المسلم ولا يثبت به شيء ما ثبت حكم على مسلم من المسائل التي افتى بها
قاري الهداية واخرجها ابن الهمام رحمه الله وكذا قال بعض مشايخنا رحمه الله قول الاطباء ومن اهل الكفرة من
المسائل التي جمعها مؤيدزاده وقال فخر الاسلام فان وجد البعض من ذلك فاسدا فان كان قليلا
فان القياس ان يجعل ذلك كالخمر والميتة يضم الى المال وفي الاستحسان يجعل هدرا لانه قليل
لا عبرة به في العادات ثم قال فخر الاسلام رحمه الله كذلك ذكر مشايخنا ولا نص فيه وفي ذلك ضرورة
ايضا لان عامة ذلك لا يخلو عن شيء فاسد فلو بطل البيع لما سلم البيع ابدا فاما اذا كثر ذلك فانه
يجعل بمنزلة الميتة والخمر يضم الى المال على التفصيل والاختلاف يعني صح البيع فيما صلح بحصته من
الثمن وبطل في الفاسد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة فسد في الكل لان الاصل عنده
ان البيع متى فسد بعضه بفساد مقارن فسد كله غاية البيان في قوله ومن اشترى بيضا او بطيخا و
يصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او الفصد او ان ينظر جرحا او ان
يقطع عرق العرس وكان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغيرها او كان المبيع كعبا فامره ان يتعلق
او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجرها من البايع وهو استاجرها
العاشر اذا كانت جارية فامر البايع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها
لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا والا فلا ولو فعل شيئا من هذه العشرة
بعدما وجد به عيبا صار راضيا به وان لم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر الا جارية
من البايع قبل القبض وانه لا يجوز منقولة كان او عقارا اه خلاصة في الفصل ١٢ في قبض المبيع
في الورق ٣ رجل اقر بان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم
المشتري واراد ردها وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن
الوكيل المسائل في المنتقى خلاصة قبيل الفصل ٣ في خيار الرؤية واصل المسئلة ان من باع
العبد من نفسه بجارية ثم استحقت الجارية على قولهما يرجع المولى عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله
يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق ولكنه وجد به عيبا فرد على هذا الخلاف هذا اذا كان عيبا
فاحشا وان كان غير فاحش كذلك عندهما وعند محمد لا يقدر على رده لانه يجعل هذا مبادلة مال بغير
مال فاشبه النكاح والمراة لا تقدر على رد المهر في العيب الفاحش وانما ترجع في الاستحقاق بقيمة
ما استحق لا بمهر المثل كذلك في العتق من شرح الطحاوي في كتاب العتاق في الورق ٣ محيط
اشترى جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال البايع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض
مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها
بالوطي كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر
الاسلام في الفصل الرابع من نكاح مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على
سوم الشراء رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق قاضي
خان في فصل في البراءة عن العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع
عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق ٦ محيطا وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن

للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له ان يرده قاضيخان في فصل في العيوب في
الورق السابع تحخ واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البايع من
حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين اذا اشتريا شيئا
فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرده دون الآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما لكل واحد منهما ان
يرد حصته بدون حصة صاحبه من الفصول العمادية قبيل الفصل ٢ فيما يبطل من العقود بالشرط
قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده
عين وقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق ميسره من المسائل التي جمعها مويد زاده في المسائل
المتعلقة بالعيوب في الورق الاول وفي المنتقى لو رد المعيب قبل القبض بغير قضاء كان للبايع
ان يرده بذلك العيب على البايع وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء و
ان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بايعه خلاصه في الفصل ٩ في
العيوب في الورق ٩ قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال اي المانع عاد الرجوع مسائله اذا بنى
في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم الموهوب له البناء
عادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار ثلثة ايام فحم العبد
في مدة الخيار وخاصم المشتري البايع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى في مدة
الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط درر غرر في كتاب الهبة في باب الرجوع نوع وجد بالدابة
عيبا في السفر وهو يخاف على حمله حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور فتح ابن الهمام
في اواخر باب خيار العيب الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح رجل اشترى من آخر جارية على انها
عذراء وقبضها وماتت في يده ثم علم انها عذراء لا يرجع على البايع بشيء سواء كان ينقصها
او لا ينقصها وذكر ابن مالك عن ابي يوسف رح انه يرجع بقدر نقصانها من الذخيرة في الشرط
الذي يفسد البيع وذكر الصدر الشهيد في البيوع الجامع الصغير في دعوى الحبل لو قالت
امراة واحدة بالجارية حبل وقال امراتان ليس بها حبل يتوجه الخصومة على البايع بقولها
تلك ولا يعارضها قول المراتين والثلث في انه ليس بها حبل فان قال البايع للقاضي المراة
التي يقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امراة عالمة من الذخيرة ان اصطلحا
على ان يرفع البايع الدراهم الى المشتري حتى لا يرد العيب جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا
على ان يدفعها المشتري الى البايع ليقبل المعيب لا يجوز لانه يلزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون
ربوا من الخانية اشترى جارية فقبضها ووطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن
يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان وان وطئها ثم علم
بالعيب فباعها بعد العلم او قبلها لا يرجع بنقصان العيب من الخانية وان وقع الاختلاف
بين البايع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف بعد قبض الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا
وقال البايع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك كان القول قول البايع مع يمينه لان
البكارة صفة اصلية في النساء وكان المدعي لوجودها وقت التسليم وهو البايع متمسكا بالاصل
لكنه يحلف البايع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول المشتري لم اجدها
بكرا الامتحان بالوطي فان الوطي مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني زعمت انها ليست بكرا
بنحو اصبع او بحجر ونحوها وان وقع الاختلاف في الوجه الاول لان هناك اتفقا على عدم البكارة وقت
الخصومة انما اختلفا فيما مضى ورؤية النساء للحال لا يفيد العلم فيما مضى اما هنا اختلفا في قيام
البكارة للحال ورؤية النساء في يفيد العلم وان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير يمين
البايع لان دعوى المشتري من غير يمين البايع لان دعوى المشتري من غير شهادة النساء
غير مقترن في حق توجه اليمين من الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين رح اذا اشترى جارية من رجل

وغا

وغاب البايع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده العيب
والشراء فاخذه القاضي ووضعها على يدي عدل فماتت في يده بحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد
الثمن منه لان الرد على البايع لمكان غيبته فكان الهلاك على المشتري كذا في الاستروشني وقيل ينبغي
ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البايع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل اما اذا
قضى على البايع بالرد ينبغي ان يهلك من مال الغايب ويسترد المشتري الثمن لان القضاء على الغايب
ان هذا قضاء على الغايب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في ظاهر الروايتين عن اصحابنا
من الفصول العمادية في خيار العيب في الورق الرابع تحخ ولو اشترى جارية من غير شرط طبخ ولا خبز
وهي تحسن ذلك فنسيت في يد البايع ردها لان الجارية بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة
وصار الاستحقاق بحكم الموجود كالاستحقاق بحكم الشرط نهاية قبيل باب خيار الرؤية قبض كل
المبيع فاستحق بعضه بطل البيع في قدره اي قدر ذلك البعض كان اورث اي استحقاق البعض
العيب في الباقي او كان المستحق شيئين كشيء واحد كالسيف بالغمد والقوس بالوتر خير المشتري فيه
اي في الباقي وهو ظاهر والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئين كشيء واحد لزمه اي لزم
الباقي المشتري بحصته من الثمن توضيحه ان البيع اذا بطل في قدر البعض المستحق ينظر ان كان
الاستحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه
ضرر كالدار والارض والكرم ونحوها فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن
وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في
الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين
فاستحق احدهما او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فلزم الباقي المشتري
بحصته من الثمن وليس له الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض
او غيره اي غير المقبوض بطل البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل في القدر المستحق
في صورة قبض الكل وخير المشتري في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق
الصفقة على المشتري بسبب الاستحقاق قبل التمام درر غرر في باب الاستحقاق وذكر في فتاوى
رشيد الدين رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الآخر
وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد حضرة العبد الاخر
سواء كان الرد بقضاء او برضاء ولو لم يكن عبد المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك
اذا استحق احد العبدين لا يشترط حضرة العبد الآخر فصول عمادي في الفصل ٣ فيمن يصلح خصما اه
في الورق الثالث تحخ رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني فان المشتري
الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني على قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف
له ان يرجع الا يرى ان المشتري الثاني لو ابرا الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا
استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضي
خان في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية قبيل فصل في مسائل الغرور وفي فتاوى النسفي اذا باع
مال ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم
في الحيوان يسير وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوى الصغرى هذا
اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على
فلس وكثر لا ينفذ على الموكل خلاصه في الفصل ٩ في بيع الاب والام والوصي في كتاب البيوع
واذا تعيب المشتري قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد سواء كان العيب
فاحشا او يسيرا ان رد اتحد وان رضي ان كان يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل
وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات
الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم من القبض نوع في الوكالة في الشراء اشترى شيئا ووجد به عيبا

توكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البايع واثبت الوكالة واثبت العيب فقال البايع انا اطلب
يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشرى ولا رضي به بعد ذلك ولا عرض على البايع منذ اشتراه ولا ابرأني
من العيب فالقاضي يؤخر الفسخ من الوجيز واما اذا كان المدعى شيئين ونفرض ادعى على الغايب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في
حق الحاضر ولا في حق الغايب فيما مر في مسائل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية ثم ادعى المشتري
ان البايع كان زوجها من فلان الغايب قبل ان يشتريها واشتريتها ولم نعلم بذلك وانكر البايع
دعواه فاقام بينة على ذلك يريد رد الجارية لا يقبل هذه البينة لا في حق الحاضر ولا في حق الغايب
لان المدعي شيان النكاح على الغايب والرد على الحاضر والمدعي على الغايب وهو النكاح بعينه ليس
بسبب لثبوت ما تدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام
البينة على البقاء بان شهدوا انها امرأة فلان للحال لا يقبل ايضا لان البقاء تبع للابتداء وثاني هذه
بعد هذا باتم ما ذكرنا تنظر ثم لا محالة وذكر الديناري في فتاواه انه تسمع هذه البينة في حق الرد
بالعيب لا في حق النكاح على الغايب فصول عمادي في الفصل ٣ فيمن يصلح خصما في الورق ٢ محمد
قال الوصي اذا خوصم في عيب بعبد باعه للصغير لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا
لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله درر غرر في كتاب الدعوى
في الورق ٢ محمد في قوله فالوكيل والوصي والمتولي وابن الصغير يستحلفان طلب الحلف من الخصم قلا
فصل في البراءة صب رجل اشترى اشياء وبرى البايع من كل غائلة ثم وجد به عيبا فان وجد
عيب السرقة والفجور رده الا بالاباق لا يرد وان وجد عيب المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف
فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا وان كانت تقع على غيرها من التجنيس والمزيد
في فصل فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في الجامع رجل
اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الاول فانكر البايع
ونكل عن اليمين فرده عليه ثم خاصمه في النصف الباقي فانكر لم يلزمه ويستحلف عليه ولو جعل النكول
اقرارا للزمه النصف الآخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك المرة قلنا ان النكول ليس باقرار
في نفسه ولكن يجعل مقام الاقرار لوجوب قطع الخصومة بالاقرار او باليمين وانما يلزمه القطع
بقدر الحجة فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة على الخصوص الا يرى انه لا يصح الا في مجلس
القضاء لانه حيث حاجة القاضي اليه واما الاقرار فحجة لا لوجوب قطع الخصومة عليه حتى لو
اقر في غير مجلس القضاء او قبل الدعوى صح واذا كان كذلك يجعل النكول فيما وراء الوجوب
كانه نكل في غير مجلس القضاء فيستحلف الخصم ثانيه نهاية في باب اليمين وكذلك اذا انكر
الكفالة بالف عن رجل واقام المكفول له البينة على الكفالة بامر الاصيل كان له حق الرجوع و
كذا المشتري اذا قال اشتريت بالف واقام البايع البينة انه باعها بالفين كان للشفيع ان ياخذها
بالفين ان شاء لما قلنا ولوالجي في الفصل ٨ في العيوب في الورق ٤ محمد رجل اشترى امة
من انسان وما في بطنها لآخر فاجاز الآخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شيء اما الجواز فلانه
استثنى ما في البطن واما انه لا شيء لفلان فلان الولد حالة الاجتنان ليس بمال متقوم لتكون له
حصة من الثمن هذا اذا اجاز وان لم يجز لا يجوز لان الولد صار كالمستثنى ولو لم يجز حتى ولدت
ثم اجاز فهذا على وجهين ان ولدت في يد المشتري لا حصة له من الثمن وان ولدت في يد البايع
له حصة من الثمن لان الولد الحادث بعد القبض لا حصة له من الثمن والولد الحادث قبل القبض
له حصة من الثمن ولوالجي قبيل الفصل ٩ في العيوب قال اراد المشتري ان يرد العبد بعيب
الاباق بعد ما ابق عنده وادعى انه كان قد ابق عند البايع والبايع يقول ما ابق عندي وانما بعثته
في حاجتي واقام المشتري بينة على انه اقر بانه ابق يقبل وكذلك لو ادعى راد الآبق الجعل وقال
مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجة لي من مجموع النوازل والواقعات للامام القاعدي الحنفي ره

والقسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعلى القاضي ان يريه
حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب
حتى يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن
يحلف البايع فان نكل يرد عليه وان حلف لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف ره انه يقضي بالرد بمجرد
قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن محمد ره انه قال ان كانت الخصومة قبل القبض
يفسخ العقد بقولها وان كانت بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى ادخالها في ضمان البايع
وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذلك من الفصول العمادية في الفصل ٢٠ في اقسام الخيارات
في خيار العيب واذا اشترى عبدا فبلغ في يد المشتري وابق عنده او بال في فراشه ثم
علم انه كان ابق في حال الصغر او بال في فراشه لم يكن له ان يرده على بايعه بذلك العيب
ولو بال او ابق في يد المشتري في حال الصغر ثم علم انه قد كان ابق او بال في الفراش قبله في حال
الصغر كان له ان يرده به والفرق بينها وبين هذه المسائل ان الاباق والبول في الفراش
من فعل الصبي وفعله يختلف بالصغر والكبر لان فعل الصغير يصدر من غير قصد لانه ليس للصغير
قصد صحيح في فعله بدليل انه لو قتل لا يجب القصاص ولو قتل الكبير عمدا وجب فدل ان حكم فعله
يختلف بالصغر والكبر فصار الموجود بعد الكبر غير الموجود قبله اه من كتاب الفروق في كتاب
البيوع في فصل واذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار اه والمشتري يرجع على بايعه بالثمن و
بقيمة الولد ثم البايع لا يرجع على بايعه بما رجع عليه المشتري من قيمة الولد في قول ابي حنيفة وفي
قولهما يرجع وكذا هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه المشتري بعد ما قبضه من آخر حتى تداولته
الايدي ثم ان المشتري من الآخر وجد به عيبا قديما كالاصبع الزائدة ونحوها فقبل ان يرده على بايعه
ازداد عنده عيب آخر فله ان يرجع على بايعه بحصة النقصان وليس للبايع ان يرجع على بايعه عند ابي
حنيفة ره وعندهما ان يرجع الى هذا اشار في المبسوط والله تعالى اعلم نهاية قبيل كتاب الاقرار
في مسئلة حرية ولد المغرور والفرق لابي حنيفة ره ان ملك المشتري ليس بحكم ملك البايع بل هو
مستأنف الا ترى انه لا يرد على بايع البايع بعيب فاذا قسمها بينهم كان ذلك تصرفا عليهم ولا يكون
تصرفا على البايع بخلاف الميراث فان التركة تبقى باقية على حكم ملك الميت والوارث يخلفه فيها ولهذا
يرد الوارث على بايع الميت بالعيب والقسمة فيها تصرف على الميت ونقل الشيء من حكم ملكه الى ملك
الورثة من غير ان يكون فيه حظ للميت وذلك لا يجوز ولا يصدق قولهم على انتقال الملك اليهم الا ببينة اه
حدادي في كتاب القسمة في قوله وقال ابو يوسف ره ومحمد ره يقسمها باعترافهم قال وان
كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء مثل الرتق والفتق والعفل
وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن هذا العيب فهذا على وجهين اما ان كان بعد القبض
او قبله فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد والقاضي يعتد بهن ما لم يحلف البايع وينكل فان كان
قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البايع وقال محمد هما سواء ولا يرد حتى يحلف
البايع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وروي عن محمد ره في النوادر ضد ما ذكر صاحب
الكتاب فانه روي عنه انه قال اذا طعن المشتري بمثل هذا العيب فاراها القاضي النساء فقلن
ان هذا العيب بها فالقاضي يردها على البايع وان كان بعد القبض فمحمد ره يقول حق الرد مبني على
ظهور السبب وهو العيب والعيب لا يظهر بشهادة النساء على الانفراد ولا يثبت له حق الرد
فصار كما كان بعد القبض وابو يوسف ره يقول شهادة النساء بانفرادهن حجة لكن حجة ضعيفة
والعقد قبل القبض ضعيف ولهذا ملك المشتري رده بالعيب قبل القبض بغير قضاء ولا رضا فيجوز
ان يثبت فسخ عقد ضعيف بحجة ضعيفة قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل فالقاضي يريه العدول
من الاطباء لان ريح السبل نوع من الرمد يعرفه الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض يحلف
البايع على ذلك وان كان قبل القبض يرد على البايع بالاتفاق لان العيب ظهر بقولهم لان قول الرجال

مما يثبت به العيب قال وكل عيب يثبت عند الحاكم فاراد المشتري ان يرد على بايعه بذلك العيب
فسئل القاضي ان يحكم له برده فان القاضي يستحلف المشتري بالله ما يعلم بهذا العيب عند شرائه اياه
الى آخر ما ذكر في الكتاب هذا اذا ادعى البايع وان لم يدع البايع فهو على الاختلاف الذي حكيناه
غير مرة من ادب القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب قال ولو ادعى شراء جارية من رجل فاراد
ردها بعيب فجحد البايع وقال لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه اشتراها منه وهي عوراء فاقام
البينة انه قد برئ اليه من العور قال على قول ابي حنيفة رح لا يقبل هذه البينة على هذا الوضع على قول
ابي يوسف رح يقبل هكذا ذكر ههنا وذكر في الجامع الصغير مطلقا انها لا يقبل فابو يوسف سوى
بين هذا وبين الدين وابو حنيفة فرق والفرق ان التوفيق ههنا غير ممكن لان البراءة عن العيب يعتبر
لصفة العقد من اقتضاء السلامة الى غير ذلك وذلك امر لا يتصور بلا بيع فاذا بطل التوفيق لزم
التناقض من ادب القاضي للخصاف في باب البراءة والشهادة عليها سئل عن السرقة التي
هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها التكرار ام لا اجاب السرقة عيب سواء كانت من
المولى او من الاجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده ما يوكل
لاكله فليس بعيب من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان
العيب والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام الخيارات في الورق ٨ تخمينا
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها في حوائجك ولم يبق لك حق الرد وقال
المشتري لا بل ركبتها لاردها اليك كان القول قول المشتري من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب التاسع عشر في اقسام الخيارات في الورق ٨ تخمينا اذا اكتسب العبد في يد
المشتري اكسابا فاتلف المشتري اكسابه بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب من المجموعة
المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام الخيارات في الورق ٨ تخمينا ولو اكثر
سبب الحبل عن محمد فيه روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة
ايام يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم
خلاصه في الباب ٩ في العيوب في الورق ٩ تخمينا في جنس آخر في الرد بالعيب وترتيبه الوكيل
بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل واعتبر الرد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة
من دعوى المحيط بجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق ٢ تخمينا الوكيل بالشراء اذا
اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البايع في بيوع قاضي
خان بجمع الفتاوى في الفصل المذكور في الورق المذكور رجل اشترى دابة في ارض الاسلام وغزا
عليها ثم وجد بها عيبا وبايعها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا بالعيب
وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب فان اكرهه الامام على الركوب
يخرجها الى دار الاسلام لم يلزمه اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب فركب فهو رضا فان قضى
قاض انه ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه والقاضي يمضيه خلاصة في الفصل ٥ في العيوب في قوله
وما يتصل بها مسئلة المصراة كالوكيل بقبض الدين اذا طلب المال فقال الغريم ان صاحب الدين قد استوفى
الدين مني او قد ابرأني وطلب يمين صاحب المال وهو غايب فقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اطلب
واطلب يمين الغايب ولا يؤخر دفع المال كذلك ههنا وهذا بخلاف الوكيل بالشراء واذا لم يسلم
المبيع الى الموكل حتى وجد به عيبا واراد ان يرده فقال البايع ان الموكل رضي بالعيب وانما اطلب
يمينه وهو غايب فانه يؤخر الفسخ وكذلك لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فوكل انسانا يرده على البايع
وغاب فقال البايع ان الموكل ابرأني عن العيب وانا اطلب يمينه فانه يؤخر الفسخ والفرق بينهما
ان في مسئلة العيب سبب الرد قد تحقق وهو العيب الا ان المبيع ان كان مقبوضا لا يتمكن المشتري

من

من الفسخ الا بقضاء القاضي لو فسخ القاضي العقد بينهما وقضاء القاضي في الفسوخ ينفذ ظاهرا
وباطنا فلو ظهر الخطأ في القضاء لا يمكنه التدارك فيتضرر به البايع اما في مسئلة الدين لو ظهر الخطأ
وثبت الايفاء او الابراء يمكنه التدارك برد المال فلا يتضرر المديون من الزيادات في باب
المبيع الذي يباع بغير اذن صاحبه نوع آخر في الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا في الزيادات
الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان قبل القبض لزم الموكل كانه اشتراه مع
العلم بالعيب وان كان ذلك بعد القبض لا يلزم الموكل لان بعد القبض للعيب حصة من الثمن
فوجب حصة العيب من الثمن للموكل وصار الوكيل بالرضاء بالعيب مبطلا حق الموكل الذي وجب
له في حصة العيب بخلاف العيب قبل القبض قال محمد رح في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم وامره
ان يشتري بها جارية فاشترى الوكيل بالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت الجارية عند
الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الآمر لا يردها الوكيل الا بامر
الآمر وهذا لان الوكيل بالشراء في حق الحقوق اصيل كانه عقد لنفسه وفي حق الملك نايب ورسول
على اصح الاقوال وشبه النيابة لا يطلق له الرد من غير استطلاع راي الموكل وشبه الاصالة يطلق
له الرد من غير استطلاع راي الموكل فعملنا بشبه الاصالة قبل الدفع الى الموكل وعملنا بشبه النيابة
بعد الدفع الى الموكل ليمكن العمل بالشبهين لانا لو عملنا بشبه النيابة قبل التسليم الى الموكل وفيه
ازالة ملك الموكل لا غير لزمنا العمل بشبه النيابة بعد التسليم الى الموكل وفيه ازالة ملك الموكل
وبيده فيتعطل العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا ليمكننا العمل بالشبهين اه من المحيط
البرهاني واذا تعيب المشتري قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد وسواء كان
العيب فاحشا او يسيرا ان رده وان رضي وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل وما يفوت به
جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل قبل
الرد بالعيب فقد تقدم من القبض في نوع في الوكالة في الشراء ولو رضي الوكيل بالعيب جاز
وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل
شيخزاده رح في كتاب الوكالة في قوله وان سلمه الى آمره فلا يرده بالعيب واذا اشترى وقبض
المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه
من القبض في نوع في التوكيل بالشراء الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان
رده صح رده وان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا يلزم الوكيل ولا يلزم
الموكل ذكر من كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت به جنس المنفعة كقطع احدى اليدين
فهو يسير وما يفوت به جنس المنفعة كقطع اليدين وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة
السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رح اذا كان المبيع مع العيب
يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الآمر وهذا اقرب مما قاله السرخسي رح
وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب وكان قبل القبض لزم الآمر وان رضي بعد القبض
فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء
كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي
بذلك الثمن لا يلزم الآمر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البايع عن العيب
صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل
وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا
يعرف الا بتقويم المقومين واما فيما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد
الوكيل على ذلك لا يلزم الآمر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل

ولم يسلمها الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع فى الوجه الاول ان الموكل
رضى بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام
البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل بان الموكل رضى بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى
له حق الخصومة وان اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على
الآمر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم فى عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون
المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان
عند الموكل لا تقبل بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل فى حق الموكل كان الوكيل اشتراه
من المشترى هذا اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث مثله ذكر فى بعض روايات
البيوع انه يلزم الآمر وذكر فى عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخى رح لان الرد بغير قضاء فى حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضى فان كان بالبينة لزم الموكل قديما
كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله تعالى وقال زفر ان
كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضى باقراره وهو يسوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق
اذا استحق المبيع على المشترى باقراره وبالنكول لا يظهر ذلك فى حق البايع اه قاضيخان فى فصل
فى الرد بالعيب فصل فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرد رجل اشترى جارية شيا فوجده معيبا
فوهبه ولم يسلمه اليه ليس له ان يرده لان هذا رضاء بالعيب الا يرى انه لو عرض على البيع ولم يبع كان
رضاء بالعيب من التجنيس والمزيد فى كتاب البيوع فان الوصى اذا خوصم فى عيب بعين باعها للصغير
لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح
على الموكل فكذا نكوله درر غرر فى كتاب الدعوى فى الورق ٧ تحميا فى قوله والوكيل والوصى والمتولى
واب الصغير يستحلف اى يطلب الحلف من الخصم مسائل العيب الى آخره قال البايع بعد تمام البيع
قبل القبض بعيب المبيع فاتهمه المشترى فى اخباره فاذا لم يصدقه ثم يقول غرضه ان ارد عليه ويكذب
ويعتقد لا يكون رضاء بالعيب ولا تصرفه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لى بذلك واما لا ارضى
بعيب فلو ظهر عندى ارده عليك منية المفتى فى كتاب البيوع وطولب بالفرق بين الرد بالعيب
والرجوع فى الهبة فى ان الزيادة المنفصلة تمنع الرد بالعيب دون الرجوع فى الهبة والمتصلة بالعكس
واجيب بان الرد فى المنفصلة اما ان يرد على الاصل والزيادة جميعا او على الاصل وحده لا سبيل
الى الاول لان الزيادة اما ان يكون معقودة بالرد او التبعية والاول لا يصح لان العقد لم يرد
عليها والفسخ يرد على مورد العقد وكذلك الثانى لان الولد بعد الانفصال لا يتبع الام لا محالة ولا
الى الثانى لانه يبقى الزيادة فى يد المشترى مجانا وهو ربوا بخلاف الرجوع فى الهبة فان الزيادة
لو بقيت فى يد الموهوب له مجانا لم يفض الى الربوا واما فى المتصلة فلان الرد بالعيب انما هو
بحق حصلت على ملكه فكان فيه اسقاط حقه برضاه فلا يكون الزيادة مانعة بخلاف الرجوع فى الهبة
فان الرجوع ليس برضاه ذلك ولا باختياره فكانت مانعة عناية فى كتاب الهبة قبيل قوله
فان وهب لاخ او رضا بعضا ولو ان رجلا باع جارية وقبضها المشترى فادعى ان لها زوجا غايبا
وانكر البايع فاراد المشترى ان يقيم البينة على اقرار البايع بالزوجية كان له ذلك والفرق ان
المشترى خصم فى اثبات اقراره لان ثبوت اقراره يوجب له حق الرد وان لم يثبت الزوجية
وان كان الاقرار حقا له وكان خصما فى اثباته فقبلت بينته وليس كذلك البينة على نفس النكاح لانه
ليس بخصم فى اثبات النكاح لان الزوجية ينفصل عن ثبوت حق الرد لجواز ثبوت كل واحد دون
صاحبه ولم يثبت الزوجية ههنا لا يثبت له حق الرد وهو ليس بخصم فيه ولا يعمل بينته ويجوز ان
يكون خصما فى الاقرار بالشىء وان لم يكن خصما فى اثبات نفس ذلك الشىء الا يرى ان المشترى
لو اقام البينة على البايع ان العبد الذى باعه منى قد كان ابق فلم يقبل بينته ولو اقام البينة على

على البايع انه اقر بانه ابق قبلت بينته كذا هذا من كتاب الفروق فى كتاب البيوع فى فصل
اذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار فى الورق ٢ تحميا قول المشترى ليس به عيب ليس باقرار
بانتفاء العيب حتى لو وجد به عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق
وكذا اذا اشهد الشهود انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب
حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا له ان يرد وكذا لو شهدوا انه باعه على انه برىء من الاباق كان
له الرد بعيب الاباق ولو شهدوا انه باعه على انه برىء من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد
ليس له ان يرده ولو قال بعت منك على انى برىء من الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال
على انى برىء من اباقه كان اقرارا به المشترى الاول ابرا بايعه عن العيب بعدما وجد المشترى
الثانى به عيبا قبل الرد صح حتى لو رد عليه الثانى ليس له ان يرد على بايعه منية المفتى فى مسائل
العيب فى كتاب البيوع باع ما اشترى فوجد المشترى الثانى عيبا يحدث مثله فقال كان عند
البايع الاول وادعى المشترى الاول حدوثه عند الثانى فاقام الثانى البينة انه كان عند البايع
الاول يرده على بايعه وبايعه على بايعه عند ابى يوسف خلافا لمحمد منية المفتى فيما يمنع الرد وما لا يمنع
فى كتاب البيوع اذا رد المشترى الآخر على بايعه بغير قضاء لم يرد على بايعه فى الاصح منية المفتى فيما يمنع
الرد فى كتاب البيوع ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به اى بالمقبوض او بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع ورد واحد منهما قبل القبض تفريق الصفقة قبل
تمامها فلا يجوز ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة وعلة الرد العيب واذا وجد فى احدهما و
الحكم يثبت بحسب العلة الا يرى انه لو استحق بعد قبضهما لم يخير فى الآخر لان الاستحقاق لا يمنع تمام
الصفقة بالقبض وكيلى او وزنى تنقص يعنى اذا اشترى مما يكال او يوزن فقبض ثم وجد ببعضه
عيبا رد كله او اخذه يعنى لا يرد ما بقى ولا يرجع فيما اكل لان المكيل والموزون كشىء واحد حكما و
وتقديرا هذا اذا كان فى وعاء واحد وان كان فى وعاءين يكون كالعبدين يرد الوعاء الذى وجد فيه
العيب دون الآخر ولو استحق بعضه لم يرد باقيه لان الشركة فى الكيلى والوزنى لا تعد عيبا لان التبعيض
لا يضرهما بخلاف الثوب وله الخيار فيه لان التبعيض فيه عيب عرفا من شرح الوقاية لابن فرشته
فى فصل ولو اشترى وجد بمشتريه عيبا اه الا ترى ان اصحابنا قالوا فى رجل اشترى عبدا وقبضه واجره
من رجل سنة ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويرده بالعيب وكذلك الدار والارض اذا اشتراهما
فاجرهما ثم وجد فيهما عيبا ابطل الاجارة وردهما بالعيب فلو اشترى دارا وقبضها ورهنها ثم وجد بها
لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش العيب فيها من احكام الوقوف للخصاف فى باب ٩
الرجل يشترى الارض بيعا فاسدا فيقبضها فى الورق ٢ تحميا قال اشترى حمارا فرم برذعة بحال قايم
من عنده ثم وجد بالحمار عيبا ان سمى البرذعة ايضا فى البيع بان قال اشتريته ببرذعته حتى صار لها حصة
من الثمن فله ان يرد الحمار وحده بحصته لانه لا مانع فيه وان لم يسمها بل اشترى الحمار وعليه البرذعة فلا
يرده لانه متعذر لانه ان رد الحمار وحده فهو تبعيض المبيع وان رده مع البرذعة فيصير الزيادة التى
فى البرذعة ربوا من مجموع النوازل للامام القاعدى فى كتاب البيوع فى الورق ٤٧ تحميا ولو اقر
الوكيل وجحد الآمر كان للمشترى ان يرد على الوكيل لكن اقراره صحيح فى حقه دون الآمر لان الوكالة
انتهت بالتسليم فلا يكون قول الوكيل بعد ذلك ملزما على الآمر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فيرده
على الآمر باقراره بل لتعينا ان العيب كان موجودا عند الآمر فان كان العيب يحدث مثله فان اقام
الوكيل بينة على انه كان عند الآمر رده عليه والا استحلفه فان نكل رده والا يلزم الوكيل مجمع
الفتاوى فى فصل التوكيل بالبيع فى الورق الثالث تحميا رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض
عند المشترى شهرا او اربعين يوما قال القاضى الامام [illegible] ارتفاع الحيض عيب واذا استمر
واحدا فهذا القدر عند المشترى كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع رجل اشترى جارية
وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح

العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ٩ وحبسنا
والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة عيب والاستحاضة ابتداء وعيب عنده وفي النهاية
ودعوى الانقطاع اذا لم يذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة رح وثلثة اشهر عند ابي يوسف
واربعة اشهر عند محمد لا يسمع وكذا لا يسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب الحبل او الداء لانه بدون هذين
لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيبين عدلين وفي العناية انما تثبت
بشهادتهن حق الخصومة في توجه اليمين على البايع لا حق الفسخ لانه لا يقوى بشهادتهن ضعيفة ويروى
عن محمد انها ترد بشهادتهن من غير يمين البايع ولو اقام المشتري بينة على الانقطاع لا يسمع لانه لا يعرف
ولو اقام على الاستحاضة يقبل لانها درور الدم فيطلع عليه من شرح الوقاية لابن فرشته وذكر في
جوامع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض فارتفع حيضها في قول ابي حنيفة رح يردها حتى يتبين انها
ليست بحامل وقال ابو مطيع يردها ستة اشهر وقال سفيان الثوري رح يردها سنتين وقال محمد
يردها اربعة اشهر وذكر في فتاوى الديناري اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال طريق اثبات
اين عيب اقرار باشد يا نكول از يمين وجز اين وجهي ديكر نباشد من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب التاسع عشر في الورق ولو اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد
المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره واذا قال المشتري للبايع في خيار العيب ان لم ارده اليوم
فقد رضيت بالعيب فهذا باطل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في الورق ٧
وجنون الصغير عيب ابدا فيرد من جن تغير لقوله ابدا في صغره عنده ثم عند مشتريه فيه اي في صغره
او كبره لانه عين الاول لان السبب متحد في الحالين وهو آفة تحل الدماغ فلو اذا اشترى عبدا فجن
عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري لان سببه آفة تحل الدماغ وهي اذا تمكنت لا تزول والجمهور
على انه لا يرده ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح لان الله تعالى قادر على ازالته تلك الافة بان يزيل العلل
فلم يكن من ضرورته وجوده بانفاقها ابدا شرح وقاية لابن فرشته وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا
من الجنون وان كان ساعة فهو عيب فقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما دون يوم وليلة
فما دونه فليس بعيب قال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب نهاية وذكر القاضي الامام صدر
الاسلام ابو اليسر في بيوع الاصل في مسائل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع من جهة المشتري
ان كان بفعل مضمون لا يرجع بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون يرجع بنقصان العيب
وان امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشرع كان للمشتري ان يرجع وبيان هذا الاصل فنقول
اما اذا امتنع الرد من جهة البايع فكان له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري
ولم يخطه او كانت جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها فله ان يرجع بنقصان العيب لان امتناع
الرد حصل من جهة البايع لان المشتري يردها الا ان البايع لا يرضى بها لكونها ناقصة الا ترى
ان البايع لو قبلها هكذا جاز فلم يوجد الرضاء من المشتري بالامساك فكان له الرجوع بنقصان
العيب لان البيع شرطه سلامة المبيع فلما سلم اليه معيبا فقد فات شرطه فكان له ان يرجع بحصة العيب
اذا امتنع الرد وكذلك لو امتنع الرد من جهة الشريعة كما اذا كان المبيع ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه
بعصفر او زعفران او كانت جارية فولدت لان الرد امتنع من جهة الشريعة لان المشتري يردها
الا ان الشريعة تمنعه عن الرد والفسخ لحصول الربا فلم يصر المشتري راضيا بها وكذلك لو ماتت
الجارية كان له الرجوع بنقصان العيب لان الرد لم يمتنع من جهة المشتري وانما يمتنع من جهة الشرع
وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سويقا فلته بسمن لان الرد امتنع من جهة الشريعة هذا الذي
ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة الشريعة فاذا امتنع الرد من جهة المشتري
لا يخلو اما اذا امتنع الرد بفعل مضمون او بفعل غير مضمون والمراد من الفعل المضمون انه
لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع بفعل مضمون لم يكن له ان يرجع
بنقصان العيب كما اذا اخرج عن ملكه بالبيع او بالهبة ثم اطلع على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان

العيب

العيب لان امتناع الرد حصل من جهة المشتري بفعل مضمون لان هذا لو حصل في ملك الغير يوجب
الضمان والمعنى في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البايع يقول ردها على حتى اقبلها ولو باع بعضها
كذلك لا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا يرد ما بقي في قول اصحابنا الثلثة ولا يرجع بالنقصان وكذلك
لو كان المبيع جارية فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان العيب لان الرد امتنع بفعل مضمون من جهة المشتري
فصار كما لو باعها الا انه لا يضمن لحق ملكه وكذلك لو كان عبدا فكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء
لانه اخذ العوض بازائه فصار كالبيع هكذا ذكر في ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله
غيره او كان ثوبا فاستهلكه غيره او كان طعاما فاكله غيره لا يرجع بشيء لانه وجب عليه مثله او قيمته
فصار كالبيع وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انهما قالا يرجع بنقصان العيب لانه وصل
اليه قيمته معيبا لان القاتل يجب عليه القيمة معيبا فيرجع على البايع بذلك القدر وان امتنع الرد من
جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له الرجوع بنقصان العيب كما اذا باع وكان المبيع عبدا فاعتقه
او دبره لان العتق في ملك الغير غير مضمون ولو باع بعضه فوجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح وبعض الروايات عن محمد رح انه لا يرد ما بقي لا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا
فيما بقي وعن محمد انه لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر
والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد رح يرد الباقي ويرجع
بنقصان العيب فيما اكل ويعطى للكل للبعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء
واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعائين في جوالقين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او
باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل
والموزون اذا كان في وعائين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين اه من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في الورق ٨ وقد وقعت في الفتوى مسئلة صورتها اشترى دارا فانهدم
بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري يرجع على البايع بجميع الثمن او بحصة العرصة
اجاب القاضي الامام ظهير الدين رح يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان هدم المشتري بناءها
فاي شيء يرجع فاجاب رح الجواب ما سلف قيل له ولو هدم الاجنبي بناءها هل يرجع على البايع
بجميع الثمن اجاب لا والله اعلم وذكر في بيوع شرح الطحاوي الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا
ورد عليها القبض والاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالبناء والاشجار في الارض و
الاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم
استحق بعضه فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والكرم والارض ورحى الخف ومصراعي
الباب والعبد يخير المشتري والا فلا وذكر في آخر باب الربا من شرح الطحاوي ايضا اذا استحق
بعض المبيع فانه ينظر ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في
الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان استحقاق ما استحق يورث العيب
في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان
الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق البعض دون البعض واستحق المقبوض
او غير المقبوض فالجواب ما ذكرنا انه يخير لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق
بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب
في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد ونحوها فالمشتري
بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين
وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق لا يورث
عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة او حصة وفي
فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له الخيار هكذا
ذكر في شرح الطحاوي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في مسائل الاستحقاق

في الورق ٤ وفي فوايد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا فصالحه على مال وقبض المشتري
بدل الصلح ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع بدل الصلح وان قبض بدل الصلح وزال ذلك
العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبض بجهة العيب وقال بعضهم ان زال بغير علاج فكذلك
وان زال بعلاج لا يرد ذلك بذلك الصلح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
التاسع عشر في اقسام الخيارات في اواخر الباب رجل اشترى لميت كفنا ثم وجد به
عيبا لا يرده ولا يرجع بالنقصان اما عدم الرد فلقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان
فلان الرد ممكن بان يأكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري فيرده ثم يجد به
عيب آخر وان حدث الان يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسئلة قالوا اذا اشترى
ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على من يقول بعود المسجد
الى ملك المشتري اذا صار خرابا ونحن لا نأخذ به في مسئلة المسجد مزيد وتجنيس في فصل فيما
يمنع الرد بالعيب في الورق ٢ تحتيا قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل
اشترى عبدا فوجده صبيا او مخنثا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يحكي عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسير
في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا خلاصه في الفصل السادس
في العيوب ولو اشترى ارضا فاذن للاكرة ان يزرعها قبل الاطلاع فزرعها بطل خياره
لان فعله بامره كفعله من شرح الكنز المسمى بالعيني في باب خيار الروية كذا في الكافي نزد قاضيخان
جنس آخر وفي التجريد خيار الروية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الروية فسخ
قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البايع لكن يشترط حضرة البايع
خلافا لابي يوسف رح وانما يثبت خيار الروية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن
عن دعوى المال والقسمة والشراء ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم العمد والقصاص وكلا الخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار
الروية رجل اشترى رزمة زندنيجي وقطعة نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الزندنيجي وحده
بخيار الروية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما
مبيعا على حدة خلاصه في الفصل ٤ في خيار الروية
رجل اشترى ارضا ثم استحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه
ثم ظهر فساد القاضي بفتوى الائمة فليس للمستحق عليه ان يسترد الارض من البايع لانهما تقايلا
البيع بالتعاطي او لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القاضي بالاستحقاق
ظهر فساد الفسخ اما ههنا فالعاقدان تفاسخا فصح جامع الفتاوى في كتاب البيع في الباب
الرابع في الورق الثاني منه رجل باع دابة فولدت عند المشتري اولادا ثم استحق بها فاخذ
المستحق الدابة بجميع الاولاد والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا جامع
الفتاوى رجل باع من رجل فرسا او غيره من الحيوان فقال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم اخذ
المستحق باخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة
البايع فرجع العهدة اليه بالضمان على السلامة في العادة شرح نهاية اذا استحق العين من يد
المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن اشار اليه في الزيادات
من فصول استروشني في الفصل السابع في الورق الرابع تحتيا وذكر في فصل الاستحقاق من
بيوع الذخيرة واحاله الى الفتاوى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند فجاء آخر وادعى عليه الدابة
ولم يعد وانه هنا جواز واثبت استحقاقها عليه لم يكن للمواجر ان يرجع على بايعه وفي فتاوى رشيد
الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب فللمالك ان يدعي على المستحق لان الغاصب والمودع
لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان القضاء باطلا من فصول الاستروشني في الفصل السابع في الاستحقاق

في الورق

في الورق الرابع تحتيا ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة
واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن او المواجر او المودع كذا في مختصر العصام ولو وهب
ما غصب او باع او تصدق او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب
له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بالثمن عليه ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب من فصول استروشني
في الفصل السابع في الورق الرابع تحتيا فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه
من رجل بالف درهم وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة واخذه المستحق فاقام
المشتري الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البايع الاول بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه
لا يمكنه اثبات الملك لنفسه الا باثبات الملك لبايعه فكان خصما من زيادات قاضيخان من جامع
الفتاوى في كتاب البيع وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ الدابة من غير
قضاء القاضي وقال المشتري للبايع المستحق اخذ الدابة من غير قضاء فادفع الي الثمن فدفع البايع الثمن
الى المشتري ثم ان البايع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكي من غير حضرة المشتري صح لانه انفسخ
البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فيثبت على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق وفيها ايضا اذا
اخذه المدعي من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن قالوا وجه فيه
ان يدعي المشتري عليه انك قبضت الف من مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك في يدك فادفع قيمته
وهي كذا ويقيم الذي اخذ العبد بينة ان العبد الذي اخذته منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق
فتقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق المبيع واراد المشتري ان
يرجع على البايع وقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه ويقضى عليه ولو بين وجه الدفع
ولكن قال حجتي غايبة عن البلد فكذلك الجواب وكذلك اذا بين وجه الدفع الفاسد فالجواب
كذلك فلو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلد تمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة
اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق
ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر بتمامه في الفصل الذي مر قبل هذا اذا ادعى
المستحق واقام بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت
من فلان يندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحقت الدار من يد المشتري
فاراد ان يرجع على بايعه واقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك
فلان الآخر تقبل البينة ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه وظهر ان القضاء للمستحق وقع
باطلا المشتري اذا رجع على بعد ثبوت الاستحقاق وادعى بايعه بحضرة المستحق ان المستحق
اقر ان هذا المدعى كان ملكي ابي تركه ميراثا لي وانا الوارث له لا يصح هذا الدفع من فصول
استروشني في الفصل السابع في الورق الخامس تحتيا واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء
خذ الثمن الذي اعطيت البايع مني فقبض فعلى الرواية التي ينفسخ الساعات بالقضاء للمستحق
يكون قاضيا دين بايعه بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان ادى قبل رجوع المشتري على بايعه
لا يكون قاضيا دينه فيكون له ان يسترد ثانيا لان الدين لم يجب على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع
السابق بمجرد القضاء للمستحق في ظاهر الرواية وطلب المشتري الثمن من البايع ثم قال المستحق
خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك باتفاق الروايات لان رجوع المشتري
على بايعه انفسخ البيع وبعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى رشيد الدين من فصول
استروشني في الفصل السابع في الورق الخامس تحتيا الفصل الخامس عشر في الاستحقاق قاضي
في المنيا وات في ابواب البيوع رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام
رجل البينة انها امته والبايع والمشتري حاضران فقضى للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان
البايع كان اشتراها من هذا المستحق قبل ان يبيعها من المشتري ثم اقام البينة قبلت بينته ولو قال

المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي
ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن وعن ابي حنيفة في رواية الخصاف ان القاضي
اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بالفسخ حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن
جارية لا يحل للبايع وطئها وفي ظاهر المذهب على خلاف هذا ولو فسخ القاضي بينهما ثم ان البايع
وجد بينة ان كان اشترى الامة من المستحق يفسخ البيع على حاله لفساد الفسخ ظاهرا وباطنا فان
اراد احدهما ان يجبر البيع ليس له ذلك فان كان المشتري قبض الامة من البايع ثم استحقت
في يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وجد البايع بينة على الشراء
من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع المشتري فله
ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك ولا يعود لان قضاء القاضي بحق او باطل
نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن على البايع ثم اقام البايع
البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي القاضي للمشتري عليه
بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر
من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر ولو اراد البايع ان يلزمه ذلك
فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان الحكم بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته
فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راض به فليس له ان يلزم البايع اذا ابى لو كان
فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على
الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما
بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض وان رضي المشتري حيث رجع عليه بالثمن ولو لم
يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها نتجت عنده فهذا وما لو اقام
البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يرد الثمن او ادى
البعض فامتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن بعيب حيث لا يجبر على اداء
الثمن لانه لو دفع يرد ثانيا اما في الاستحقاق شك فلو ثبت يحتمل ان لا يجيز البيع على المشتري
بخلاف مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن
على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم
يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح الرجوع ولو
تداولتها الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق ثابتا عند هذا القاضي يحتاج هو الى اثبات الرجوع
من خلاصة في كتاب الدعوى وذكر في الزيادات الاستحقاق على نوعين استحقاق مبطل
للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل بالملك والناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية
والمبطل يوجب على الروايات كلها من غاية البيان في كتاب الكفالة في فصل في الضمان
وذكر في الفصول ايضا اقوالا في انفساخ العقد قال محمد قال بعضهم اذا قبض المستحق انفسخ
وقال بعضهم ينفسخ بنفس القضاء ثم قال والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه
بالثمن فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع
المشتري على بايعه بالثمن يصح ثم قال فيه شمس الائمة الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا
ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء
من غاية البيان في كتاب الكفالة في فصل في الضمان في الورق الثالث قبيل قوله من اشترى
عبدا فضمن ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه لان بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا
يجب على الكفيل صدر الشريعة في كتاب الكفالة وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان
اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما

قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع
المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم
لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات المتقدمة في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع
للمشتري فكان المشتري خصما فيقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق من قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الرابع تحت المستحق عليه اذا اراد
ان يرجع على بايعه وقال بايعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على اثباته وقضي عليه واخذ منه الثمن ثم
اراد ان يرجع على بايعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه نتاج فهي له ان يرجع لانه لما اقيم عليه البينة
واخذ منه الثمن انفسخت دعواه النتاج بالعدم من فصول استروشني في الفصل السابع في الورق
الخامس تحت المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي يقضي للمدعي بالاقرار
لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في اواخر كتاب الدعوى والبينات ادعى عينا في يدي
رجل وانكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي القاضي بينة اقر المدعى
عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وهذا ظاهر ولكن باي الامرين يقضي بالاقرار او
بالبينة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة لان المدعي حين اقام البينة
كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار المدعى
عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب وذكر في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى
رشيد الدين اشترى شيئا ووهبه لاخر ثم ان الموهوب له باعه من اخر فاستحق من يد المشتري لم يكن
للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع رجع
ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد
الموهوب له يد الواهب في الابتداء لان الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت اولا حتى يصير
قابضا لملكه ولو اشترى جارية ووهبها لرجل ثم وهبها الموهوب له لاخر ثم استحق من يده لا يرجع
احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت والهبة الاولى لم ينفسخ كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين وذكر
في دعوى المنتقى بخلاف ذلك فانه قال رجل اشترى عبدا من رجل ووهبه لاخر ثم وهبه الموهوب له
لاخر ثم استحق من يده فان مشتري العبد له ان يرجع على بايعه من قبل ان العبد الذي اشتراه
منه استحق وهذا لا يشبه البيع فان ثم لا يكون له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى
المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية فاشتراها له ثم ان الامر وهبها للمشتري فولدت ثم استحقت
واخذ عقرها وقيمة ولدها فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتر لغيره المشتري اذا استولد
الجارية ومات الولد ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق
الولد بمنزلة زوائد الغصب وفي المنتقى المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف على ذلك فان قال قد كنت بعته وخرج من يدي
ولكني اشتريت من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده منذ سنة وانا املكه سنة وشهد شهود
انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا هو عبده يملكه منذ سنة لم اقض له حتى
يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعد ما عرض عليه اليمين بعته من رجل لا اعرفه
ثم اشتريت منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهوده بانه عبده اشتراه منه منذ سنة او
لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده يملكه منذ سنة فاني اقضي من قبل انه لم يقر به لاحد وقوله
اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان التميمي ولا
يكون المعرفة هذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف انه ما خرج من ملكه ثم استحق فيه
وان نكل لا يصح استحقاقه ويندفع منه في مسائل الاستحلاف من فصول استروشني في
الفصل السابع في الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني اشترى عبدا ولم
يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي منكر فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة لي واستحلفهما

الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يوخذ بالثمن فاذا اداه وسلم العبد للمدعي فان
حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع ويرضى بالثمن
من استروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق السابع ذكر في باب الصلح والغرور
من الجامع ادعى على آخر عينا فصالحه منه ذلك على دار عن انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت
الدار رجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة في دعواه فلا يرجع
عليه بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعى فله ان يرجع عليه بقيمة البناء
في الدار المستحق لانه قد ظهر ان الآخر غره بتمليكها اياه وكان بمنزلة البايع فكان للمدعي ان يرجع عليه
بقيمة البناء ولو ادعى دارا فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد بناء في الدار التي في يده ثم استحقت
الدار التي هي بدل الصلح من فصول استروشني في الفصل السابع في الورق السابع تخمينا
واذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت فعلى البايع قيمة الاشجار نابتة ولو استاجر وغرس
فيها ثم انقضت المدة فعلى الموجر قيمة الاشجار مقلوعة من استروشني في الفصل السابع في الورق
الثامن تخمينا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت
او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع وسلم البناء و
الزرع والشجر اليه ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس نيا قايما يوم يسلم ذلك
اليه فان كان المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير
وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البناء يوم يسلم البناء الى البايع وكذا لو ازداد
قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء يوم التسليم الى البايع ولا ينظر
الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن ان ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع
على البايع بقيمة الجص والطين ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا ونقى البالوعة او رم الدار شيئا
ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى فلان يفسد البيع
ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر واذا شرط فسد البيع وانما يرجع اذا
بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع وهكذا ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين وفي فتاوى العتابي رجل بنى في دار ثم اشترى الدار ثم استحقت الدار
فلم يرجع بقيمة البناء وفيها ايضا اذا كان البايع وكيلا رجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق
على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور من فصول استروشني في الفصل السابع في الورق
الثامن تخمينا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب
المستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رح
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد
هدم البناء لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء قايما بتسليم
المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض اما اذا هدمه فلا شيء له على البايع وهذا
خلاف ما كتب في كفالة شرح الطحاوي ومن اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع بنائها
واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضي له واخذ الدار بجميع بنائها فان المشتري لا يرجع على
البايع الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على
ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقبض الدار لا يقدر
المشتري ان يسلم بناءه الى البايع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلم البناء الى
البايع وقد كان هذه المسئلة واقعة الفتوى بسمرقند وفي بيوع فتاوى العتابي ولو عرف
المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا من
فصول استروشني في الفصل السابع في الورق الثامن تخمينا رجل اشترى ارضا فغرس فيها

شجرا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال
للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت تأخذه حتى يقلع الشجر
ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر فقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان
يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر فاعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع
على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان
الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه وتأخذه بقيمة نابتة وان لم يستحق
الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر
كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض
ويسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ او لم يبلغ
ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين
والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رح يؤمر المشتري حتى يقلع الزرع وان كان
البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان
الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية
او قنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث
في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها في الارض
وان جعل المسناة من آجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم
في الارض لم يؤمر البايع بقلع ذلك من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل مسائل الغرور في
الورق الثاني تخمينا وشرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا
حفر فيها بئرا او ما اشبهه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء
والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدثه المشتري من بناء او زرع او غرس او نحو ذلك
جاز ويكون ضامنا من قاضيخان في فصل في مسائل الغرور قبيل باب ما يدخل في البيع رجل اقر
بدار لامرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل من ماله ثم مات الرجل من فصول استروشني في
الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الثاني عشر ومن اشترى جارية وهو يعلم ان البايع غاصب
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على
البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالثمن بالاستحقاق ولو علم المشتري ان البايع يبيع
ملك الغير ولم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبايع يقول انه امرني ببيعه فاشترى وبنى فيه ثم
استحق بالملك وانكر الامر بالبيع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء لتحقق الغرور
كما لو اشترى جارية من رجل يقول ان مولاها امرني ببيعها واستولدها ثم جاء مولاها وانكر البيع
فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالقيمة على البايع ويأتي في مسائل الغرور ان شاء الله تعالى
استروشني في الفصل السابع في الورق الثامن تخمينا ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها
ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد من استروشني في الفصل السابع في الورق التاسع تخمينا و
ذكر محمد في باب صاحب اللقطة من السير الكبير اذا انفق على الملتقط بامر القاضي فجاء مالكها فقال
الآخذ انفقت عليه كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون انفق عليها فالقول
قولها مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف الوصي اذا قال
انفقت على الصغير من مال الصغير نفقة مثله فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين يدعي دينا وانما
صرف الامانة الى موضعها فالقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها مع اليمين وذكر في الباب

السادس منه اوب القاضي لو ادعى الوصي والقيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع
على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه دينا على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى
وهذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ان ادعى
ما ينفق على مثلها في تلك المدة تقبل قوله وكتبت تمام هذه المسائل في مسائل الوقف من المنتخب
من الفتاوى وذكر في وقف العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف فان كان من مال الوقف يكون
للوقف وكذا من مال نفسه يكون للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان
لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا يكون له من فصول
الاستروشني في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق الدفع في الورق الخامس عشر تخمينا
قال الحاكم الشهيد في الكافي فان رفعها الى القاضي واقام البينة انه التقطها امره ان ينفق
عليها على قدر ما يرى يومين او ثلثة ايام وهذا معنى قول صاحب الهداية وفي الاصل شرط اقامة البينة
وذلك لانه متى لم يامره لا ينفق ومتى لم ينفق يهلك اللقطة فيامره بالانفاق ان اقام البينة وان
قال لا بينة لي يقول القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت ويشهد القاضي على ذلك فانه
كان صادقا فيما قال يرجع وان كان غاصبا كاذبا لا يرجع قال الولوالجي في فتاواه قالوا هذا
اذا كانت اللقطة شيئا لا يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق الى ان يقيم البينة اما اذا كان يخاف
فان القاضي لا يكلفه باقامة البينة لكن يقول له انفق ان كنت صادقا وقال الحاكم الشهيد في الكافي
فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق بامره في اليومين او الثلثة وذلك لان الثمن
مال صاحبها والنفقة دين على صاحبها وهو معلوم للقاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له
ان ياخذه وكان للقاضي ان يعينه عليه وقال الحاكم ايضا فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة
انها له قضى له بها القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط هذا الذي ذكره من اعطاء القاضي ما انفق
من ذلك الثمن اذا امره القاضي بالانفاق وشرط له الرجوع فاذا لم يشترط ففيه روايتان في
رواية لا يرجع وفي رواية يرجع كذا ذكره الولوالجي رح في فتاواه وذكر ايضا واذا باع اللقطة
بامر القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر
القاضي كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا وان باعها
بغير امر القاضي لا ينفذ ويتوقف على اجازة المالك لانه باعها بغير اذن منه له ولاية الاذن فبعد
ذلك ان كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء ابطل
البيع وان كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن البايع وان شاء
ضمن المشتري فان ضمن البايع نفذ البيع لانه ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبايع و
يتصدق بما زاد على القيمة من غاية البيان في كتاب اللقطة في الورق الخامس تخمينا وان شاء
ضمن البايع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على
القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبث هذه الجملة من المحيط فصول عمادي في اخر
الفصل الثاني والثلثين قبيل الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات وفي مزارعة الاصل
استحقت الارض من يد المشتري وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا
ثبت انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا يعني يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل
وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع
من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا
عك اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
هذا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر من
العبد واكله لم يضمن عنده خلافا لهما من قنية في باب الاستحقاق في كتاب البيع ثم الرجوع
اي رجوع المشتري بالثمن على البايع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة لما عرفت انها حجة

متعدية

متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره وفي زيادات ابي بكر
بن حامد البخاري اذا اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بايعه بالثمن لا يسمع
بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البايع بالثمن
ولم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ
البايع بالثمن ولم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له
ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية
وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون من درر غرر في باب الاستحقاق في كتاب البيوع في
الورق الثاني تخمينا فان كان بعيب يحدث مثله فان رده ببينة او باباء يمين فكذلك لان
البينة حجة مطلقة اي كاملة فيتعدى والوكيل في النكول مضطر لبعد العيب عن علمه باعتبار
عدم ممارسته المبيع فلزم الامر وان رده باقرار لزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير
مضطر اليه لانه امكنه السكوت والانكار حتى يعرض عليه اليمين ويقضي بالنكول لكن له ان
يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول الموكل لان الرد بالقضاء فسخ لعدم ولاية القاضي عليه الا انه
الحجة وهي الاقرار قاصرة فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور لا يلزمه وهذه
فايدة الحاجة الى القضاء مع الاقرار فسقط ما قال في النهاية اذا اقر الوكيل بالعيب لا حاجة
الى قضاء القاضي لانه يقبله لا محالة من عناية في كتاب الوكالة في فصل في البيع في قوله
ومن امر رجلا ببيع عبده في الورق الثاني تخمينا اذا استحق المبيع وبه كفيل الدرك لا يرجع
على الكفيل ما لم يجب على البايع ثم بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البايع وان شاء رجع على الكفيل
ولا يرجع بقيمة الدار والبناء فلو ان المشتري ادى الثمن الى باذن الله تعالى فعند الاستحقاق
ان شاء رجع على البايع وان شاء على المحتال له ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق
يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما لو دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل
طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الى الوكيل يقال له اد الثمن
من مال نفسك ولا تنتظر الى اخذ الثمن من الموكل وهناك ينظر هذا هو التفاوت بينهما البايع
اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني ليسمع لجواز انه اشتراها منه ثم باع
هذا اذا ادعى ان البايع باع ملكه وهو صغير لانه ح يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل
وادعى على الموكل ليسمع اما اذا كان الابن بالغا والاب اجنبي وفي الاجنبي لو ادعى البيع على احد
ثم ادعى على آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق انه يقول باعني وجحد ثم باعه من فلان واشتريته
ولو صدق المشتري البايع وقال بل ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع
النوازل وفي فوايد الامام الاجل ظهير الدين في الحمار اذا استحقت مع البردعة يرجع بجميع الثمن
وان استحق بدون البردعة يمسك البايع بقدرها من الثمن وكذا لو ضاعت البردعة لو كانت
قائمة قارا وان ردها عليه ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل البايع البردعة وعدها له ذلك وفي
الكرم اذا استحق العرصة دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي بيوع
الفتاوى قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن كذا كل
ما يكون تبعا من خلاصة في آخر الفصل الخامس عشر في الاستحقاق المستحق عليه اذا اراد ان
يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لا يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة
البينة على البايع بدون السجل من خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل السادس عشر
نوع منه في الدفع في المحيط بشر عن ابي يوسف رح رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت
او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم استحقت طائفة منها فللمشتري الخيار ان شاء

اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك ولو اشترى زق سمن او قوصرة تمر او جوالق
تمرا وجوالق حنطة او حاسي حنطة واستحق احدهما ان كان قبل القبض فله ان يرد المبيع كله وان
كان بعد القبض لا يرد الاخرى ولا يرجع الا بحساب ما استحق من خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل
السادس عشر المغصوب استحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر القضاء في حق المغصوب
منه حتى لو اقام البينة على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان من قنية
المفتي في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحمينا استحق الحمار وقضى عليه واخذه المستحق ثم ان
المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار من خلاصة قبيل الفصل السادس
عشر في كتاب الدعوى استحق فرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البايع وبين صفة الفرس
فقال دبيته رمكي مع الكي وقال البايع الذي بعته منك كميت بغير كي فبينة المشتري اولى المستحق
اذا ادعى النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع من خلاصة
في كتاب الدعوى قبيل الفصل السادس عشر ولو اشترى طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها
مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه ليس جزء اجزاء المبيع بل من كسبه وعمله
من جواهر الفتاوى فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه من رجل
بالف وسلم فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة فاخذه المستحق فاقام المشتري الثاني
البينة ان المستحق كان باعه من البايع الاول بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يمكنه اثبات
الملك لنفسه الا باثبات الملك لبايعه فكان خصما منه زيادات قاضيخان محيط في الاستحقاق
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا فيران بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري
على وصي الميت ثم يرجع على بايع الميت من مجمع الفتاوى في صفحه تخمينا سئل عن رجل باع سلعة لرجل
واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر
ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل من المسائل التي
افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا
وقبل المحال عليه الحوالة وكذا المحال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة
ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه المبلغ ثم يرجع به على المحيل من المسائل التي افتى بها قاري الهداية
وجمعها ابن الهمام ورثة اقتسموا ارض قسمة فلم يرض احد الشركاء نصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر
فان القسمة ترتد بالرد من قنية قبيل كتاب الاجارات رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين
وعدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف رحمه الله سال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن
على بايعه وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة
الاقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى
في التوكيل تعديل الشهود من قاضيخان في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق وفي شروط ظهير
الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء
رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق وان استحق
منها موضع بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع
بثمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين اسحق في فتاواه
اذا اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى
ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب
لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر من فصول عمادي قبيل الفصل السادس والعشرين بورق استحق
نصف الدار شايعا او ثلثه ونحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك
الباقي ورجع بثمن المستحق شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره

من جامع الفصولين اشترى غلاما او جارية عليه ثياب او حمارا عليه برذعة لم يذكر في البيع ثم استحق
الثياب او البرذعة لا يرجع عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري
فيه من قنية واقعة الفتوى اشترى كرما وبنى فيه وغرس اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم شايعا
هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض وحاصل الجواب فيه انه يقسم الكرم بينهما فما وقع في نصيب المستحق
يؤمر بقلعه ثم اذا كان البايع حاضرا يسترد منه قيمة الاشجار التي وقعت في نصيب المستحق بعد ما
سلمها الى البايع كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا بنى في ارض المشتراة ولو
كان في يده ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها او ثلثها هل يجبر على تفريغ كل الارض فهذه
مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية
النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الغرس على هذا وذكر في العيون هشام عن محمد في ارض
بين رجلين بنى احدهما فيها وقال الآخر ارفع بناءك عنها قال اقسمها بينهما فما وقع من البناء في نصيب
الذي لم يبن رفعه او رضيه بقيمته من فصول عمادي في الفصل ١٩ في الاستحقاق في الورق السابع
تخمينا والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة
وقضاء القاضي ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك
بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق وان لم يكن
بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل
بينة ذي اليد وههنا ظهر ان ذا اليد كان هو البايع الاول فكانت بينته اولى ولو باع رجل حمارا من
رجل فجاء رجل وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق ويقضي القاضي له اقام البايع بينة على المدعي ان
الدابة نتجت في ملكي يسمع هذه البينة لانه تقرر ملكه وبيعه من فصول استروشني في الفصل السابع
في الورق الخامس تخمينا استحقت جارية اسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر وتحيل واراد ان يرجع المشتري
على البايع قال استحقت علي جارية اسمها تنغمه اشتريتها منك وقال البايع بعت منك جارية اسمها
دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت علي جارية اشتريتها منك
تسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لا يكون مانعا كيف وههنا ليس
بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جد
من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا في كتاب الدعوى اذا اخذ
المشتري من يدي المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على
المستحق بينة بالملك المطلق لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه او يرجع عليه
مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الآخر وكذا المشتري
الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه الاوسط من فصول استروشني في الفصل السادس والعشرين
تفصيل رجل اشترى عبدا فقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد المشتري الثاني فان المشتري
لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان للاول ان
يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا يرجع كل واحد بالثمن على بايعه
قبل ان يرجع عليه قاضيخان اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق
بالمال على المعتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد من يد المشتري الثاني
ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق
بهما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي يسمع دعواه وبينته على المشتري من قنية
قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية لا يكون فسخا والفتوى على ظاهر
الرواية من قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تخمينا وذكر في الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل
الاستحقاق ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب

انتقاضه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين فيه اقوالا ان البيع متى ينفسخ قال بعض اذا قبض المستحق ينفسخ وقال بعضهم بنفس القضاء ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع الآن ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح وذكر فيه ايضا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القاضي لان الاخذ بحكم القاضي دليل النقض فينتقض حتى لا يحتمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينتقض ما لم يطلب الفسخ وهو الاصح وذكر فيها ايضا اذا استحق المشتري فاراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء البايع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة من البايع على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز فينفسخ ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا كان الاستحقاق بسبب سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البايع وكذا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البايع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا ذكر في الذخيرة وفي زيادات ابي بكر بن حامد اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على البايع بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البايع بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق فانها تقبل ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم بينة على اقرار البايع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن عند ذلك وان استحق من يده بشهادة شاهدين ولم يعدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل عن الشاهد فان عدلا رجع المشهود عليه على بايعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار مذكور في فتاوى ظهير الدين من فصول استروشني في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق وذكر في الذخيرة اذا ادعى المشتري استحقاق المشتري على البايع دارا وان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق وصح ذلك وانكر البايع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني بل اذا ذكر شبه العبد وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداول الايدي فادعى حريته على المشتري الآخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بايعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبايعه ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي زعمه باطل من فصول استروشني في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكفي بحضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل من كتاب نهاية الاحكام للشيخ قاسم بن [illegible] نص في الزيادات قال جارية في يد عبد الله فقال ابرهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابرهيم ان يأخذ الثمن من محمد لتصادقهما على البيع والتسليم ولو استحق انسان الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابرهيم لان في زعم البايع وهو ابرهيم والمشتري وهو محمد ان عبد الله غاصب والغاصب لا ينتصب خصما في اثبات الاستحقاق عليه فلم يثبت الاستحقاق في حقهما فلا يرجع عليه من الولوالجي قبيل كتاب الشهادات وفي الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن حقه الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع ملك غيره واستحقاق حديث ومن حقه ان لا يرجع على بايعه بالثمن لان البايع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق

بسبب كان عند المشتري في ملكه الا يرى ان الرجل اذا اشترى فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام بينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فلو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لان الذي اشترى لا يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتر لان المشتري كرباس والمستحق عليه قميص ولان الاستحقاق ورد على الملك الحال بامر حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء من الذي خاطه او باقراره من خزانة المفتين في اول مسائل الاستحقاق في كتاب البيع وفي جواهر الفتاوى اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم يرجع المشتري على بايعه لانه يدعي الملك عليه بعدما صار قميصا وان اقام بينة انه كان له قبل هذه الصفة يرجع المشتري بالثمن فالحاصل ان المستحق في هذه الوجوه لو اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق رجل اشترى عبدا من رجل وقبضه فاستحقه رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي بالثمن على بايعه حتى اقام البايع البينة انه لا يسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البايع والمشتري قائم لم ينفسخ فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري ويكون ذلك قضاء على المستحق وان اقام البايع ذلك بينة على المشتري بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن لا يقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشتري خصما من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الرابع ولو ابرأ البايع المشتري عن الثمن او وهبه ثم استحق المبيع عن يد المشتري لا يرجع المشتري على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا تداولته الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري ابرأه البايع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه والبايع الثاني اذا ابرأه المشتري عن الثمن لا يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود الابراء ويرجع الاول على بايعه واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع على بايعه بجميع الثمن وكذلك لو ابرأ المشتري بايعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبايعه ان يرجع على بايعه ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان الصلح ابطل حق الرجوع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع على البايع لانه دفع اليه ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فيرجع بالثمن على البايع اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراه منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كلا البايعين ويسترد الثمنين جميعا لوجود الشراء منهما من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق في الورق ٣ تحتا ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد من فصول الاستروشني في الورق ٨ تحتا المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع بالثمن يعني بعد ما قضى عليه المستحق من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها

من انسان آخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها لايخ اما ان بنى الثاني بالات
وهي ملكه فيضمن المشتري الثاني حصته البناء العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن قيمة
النقض ان استهلكه المشتري الثاني وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول
ان يمسك البناء لانه لا يمكنه رفع البناء لانه جاء من ملكه وان ادى المشتري الثاني زيادة في ذلك اعطاه قيمة
الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
وفي الاجناس يرجع المشتري على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم سلمه البايع وان تغير وصار قيمته
الفا وهو قد انفق عشرة آلاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا من خلاصته في الفصل الخامس
في الاستحقاق في الورق الثاني تحتينا المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي دفعته الى البايع خذه
مني فاخذه يكون قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه من خلاصته في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
في الورق الثالث تحتينا ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل والفرق
انه لو استحق الثوب في النكاح لا يبطل النكاح ولو استحق الثوب في الشراء لزم الجارية وبخلاف
ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء من خزانة الفتاوى في كتاب
الغصب قبيل كتاب العتاق رجل غصب دراهم واشترى بها جارية حل له وطؤها لان الدراهم
لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة يحل
له وطؤها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وههنا يبطل البيع من العدة للصدر الشهيد
وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى شيئا فقال المشتري ان استحق علي فانا ابرأت البايع عن
الضمان الاستحقاق ولا ارجع على البايع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشروط
لا يصح لانه تغيير لحكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل ان يبيع مني اشترى مني ما اذا
اقر على هذا الوجه لا يرجع على بايعه لو استحق المشتري لانه لو رجع على بايعه فبايعه يرجع عليه ايضا فالرجوع
لا يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشتري من يدي المشتري دارا والرجوع بالثمن
على البايع فقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال المشتري
انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن مع
هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل الثمن للبايع وفيها ايضا اذا اشترى شيئا من رجل ثم استحق
من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل وينظر في
بيوع الفتاوى الصغرى وذكر في فتاوى رشيد الدين المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق
ومع ذلك اقام الراجع بينة واثبت عليه الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بايعه لان القضاء
وقع في البينة لا بالاقرار لانه يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بايعه هكذا ذكر في باب
دعوى الدين بسبب وبغير سبب من فتاواه من استروشني في الفصل السابع في بيان مسائل
الاستحقاق والغرور في الورق الرابع تحتينا رجل استحق عليه حمار من يده وقبض المستحق السجل
فوجد بايعه بسمرقند فاقر بالبيع لكن انكر ان يكون هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان
يقضي بالثمن على البايع لانهم شهدوا على كتابة القاضي دون حكمه وانما يقضي ان لو اقام البينة
ان قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه لانه لو لم يأخذ يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
في ملك رجل واحد ولو قال البايع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي او ملكي وليس لك الرجوع
علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق وقيل لا يشترط حضرة المستحق وهو الاشبه
ويشترط حضرة الحمار وقال ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع
المشتري بالثمن لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان العبد المشتري
الذي اقام البينة على حريته بايعه هذا منه هذا وعند بعضهم يشترط حضرته وكذا لو انكر البايع البيع منه
فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع هذه
البينة عند بعض المشايخ بل اذا ذكر اسم العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن كفاه ولا حضرة المستحق في

في مسئلة الحمار المستحق عليه اذا اقام البينة على المستحق على انه اشترى المستحق منه يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة من خلاصته في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في جنس آخر في الدواب
وذكر في الزيادات ايضا لو اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر
فاقام المشتري الآخر بينة ان المستحق باعه من البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه تقبل بينته
ويقضى له بالعبد لانه خصم فيه ان الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود ويحتاج هو الى تقرير ملكه
فينتصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه بالثمن وقضي له بالثمن ثم ان بايعه اقام البينة ان
المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزمه المشتري عند ابي يوسف ومحمد رح
لان القضاء بالفسخ لا ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة ليس له ذلك ولو كان البايع الآخر رجع على البايع
الاول بالثمن بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البايع الاول بينة واسترجع العبد فللبايع الاول ان
يلزمه الثاني وليس للبايع الثاني ان يلزمه مشتريه لانه لما رجع على البايع الاول فقد رضي بالفسخ
الذي جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبايع الاول ان يلزم البايع لان عنده ينفذ
ظاهرا وباطنا وذكر في كتاب البيوع من الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين بيع جرى في ارض
ثم استحقت وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق عليه ان
يسترد تلك الارض لانه وجد التقابل ولو لم يتراد ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع
ثم ظهر فساد القضاء ظهر ان الفسخ ايضا من استروشني في الفصل السابع في بيان مسائل
الاستحقاق والغرور في الورق الرابع تحتينا رجل اشترى عبدا فاستحق من يده بالملك المطلق
وقضي بالعبد للمستحق وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع
بينة ان العبد نتج في ملكي من امتي وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك علي حق الرجوع بالثمن
قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا شرط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البايع
على ما ياتي في المسئلة التي تليه وبعض مشايخنا ابوا ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة المستحق
وهكذا حكي فتوى شمس الائمة السرخسي بنزغانة وهذا لان هذه البينة من البايع لدفع استحقاق المشتري
الثمن على نفسه وهذا معنى يخص المشتري فلا حاجة الى اشتراط حضرة المستحق وقال بعضهم لا بل حضرة
المستحق شرط كما اشار اليه محمد رح لان هذه البينة تتعدى الى المستحق فلا بد من حضرته قال هشام
سالت محمدا عن رجل قال اشتريت من رجل جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها رجل
مني ببينة وقضى القاضي بها للمستحق فاحضرت الذي باعنيها فقال البايع لي البينة على ان الذي
استحقها منك باعنيها او اقر بها لي قال القاضي يخير المشتري ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء
ردها بالثمن على البايع وان قال المشتري انف امري وولي البايع الخصومة بنفسه ليس له ذلك
من فتاوى ظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يكون خصما لغيره ومن لا يكون في الورق الثالث تحتينا
المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج
او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر في الفصل الذي
مر قبل هذا من فصول استروشني في الفصل السابع في مسائل الاستحقاق حيث قال في الفصل
اذا استحق المشتري من يد المشتري بالملك ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة
على النتاج فان القضاء للمستحق وقع باطلا وكذلك الرجوع بالثمن علي هل يقبل هذه البينة بدون
حضرة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رح شرط حضرته واختيار شمس الائمة السرخسي رح انه
لا يشترط حضرته وهكذا افتى بنزغانة لان هذه البينة من البايع لدفع استحقاق المشتري الثمن
عن نفسه وهذا معنى يخص المشتري فلا حاجة الى اشتراط حضرة المستحق كذا ذكر في فتاوى القاضي
ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او على وصول ذلك
الشيء من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم

الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار وسئل حسام الدين لو نصب القاضي خصما عن
المستحق ليسمع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق
قال لا يجوز ورايت في فوائد شمس الاسلام برهان الدين قال كان شمس الائمة السرخسي يفتي انه
يقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق والقاضي الامام شمس الاسلام محمود يفتي انه لا يقبل هذه
البينة وكنت اكتب كما كتب شمس الائمة السرخسي اتباعا لاستاذي دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل
برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير
الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي حنيفة وابي يوسف
محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف الآخر يشترط حضرة المستحق بقبول هذه البينة وعلى قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه من فصول الاستروشني
في الفصل السادس وفي فتاوى رشيد الدين المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن
بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع او اقر يشترط حضرة المبيع لان للفسخ حكم ابتداء البيع
وفي ابتداء البيع كون المبيع موجودا وعينا مقدور التسليم معلوما بخلاف ما اذا ادعى العبد حرية
الاصل وقضي بها ثم ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط
حضرة العبد وله ان يسترد الثمن من فصول الاستروشني في الفصل السادس عشر في الورق الثاني
اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع
بينة على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي تقبل هذه البينة
بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه ومحمد رح يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط
ولو استحقت الجارية او وجدت لها ابنة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع
المشتري على البايع بالاكساب وما وهب لها من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
في الورق الثالث عشر وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية
بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبضه ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ
البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع لانهما تقابلا البيع وتعاطيا
حيث رجع المشتري عليه بالثمن من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او لمقبرة لا يفسد البيع في الباقي
لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما
صفقة واحدة جاز البيع في القن فان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى
ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد
جماعة مسجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد اهل في
الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون
محلا للبيع خرابا كان او عامرا وانه كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل فليس لهذا
حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن
المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا
ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد
الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم
يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وحكمه
غيرهم باع ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا واقر المشتري
بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره
بمحضر من يخاصم فيه للعامة وسلم الى الذي خاصم ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه
واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصم فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا

في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم
البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المدعي ويرجع بالثمن على
بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري
انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك لمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصم فيه للعامة ليكون بينته بينة من يخاصم من
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الخامس رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق
احدهما فان استحقت قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له من قاضيخان
في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء
قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان
شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن فلا خيار له وكذلك لو اشترى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان
استحق بعد القبض ياخذ بحصتها وبعد القبض يكون الهالك على المشتري من قاضيخان
في البيع الفاسد في الورق الرابع بحث وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم الاستحقاق في
بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب
الرجوع بما يقابله البدل ان لم يكن هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي
هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكا وبقيمتها ان كان
هالكا وذكر في متفرقات اجارات الذخيرة اذا استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم
فاستحقت الدراهم فله اجر مثل عمله ولو كانت الاجرة عبدا والمسئلة بحالها يجب قيمة الاجرة
وذكر بعد هذا بورقتين من هذا الفصل ايضا اذا استاجر دارا بشئ بعينه نحو الثوب
او العبد مدة معلومة وسكن المستاجر الدار في مدة الاجارة ثم استحق ذلك الشئ من يد
المؤجر فانه يجب على المستاجر اجر مثل الدار ولا يجب عليه قيمة ذلك الثوب والفتوى على هذا
فرق محمد بين الاجارة والنكاح اذا تزوج امراة على شئ بعينه واستحق ذلك الشئ
من يد المراة فانها ترجع بقيمة ذلك الشئ على الزوج وذكر البقالي في اخر الفصل الاول من بيوع
فتاواه اذا باع كر حنطة بكر شعير ثم استحق كر حنطة يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف
الجنس وان جاز بدونه وروي في بيع ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب
انه يرجع بالدرهمين من فصول الاستروشني في اخر الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والدفع
اشترى طعاما بدراهم مغصوبة قيل حل له الاكل لانه اذا استحق لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة
بثوب مغصوب حل له الوطي ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل
والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب ترد الجارية من منية المفتي في كتاب الغصب
في مسائل الطب وغيره وان صالح من مائة درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع بمثله
ولا يرجع بجميع الدين الاول لان بدل الصلح لم يكن عوضا وانما هو استيفاء حقه بعد البراءة والحط
والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض البراءة والحط فالحاصل ان الصلح اذا وقع
على سبيل الحط والاسقاط لا على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق
يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند استحقاق
بدل الصلح يرجع على اصل دعواه هذه الجملة في صلح المبسوط من فصول الاستروشني في اخر الفصل
السابع ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل والفرق انه لو
استحق الثوب في الشراء يرد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم
لا يبطل الشراء من خزانة الفتاوى في كتاب الغصب قبيل كتاب الضمان ومنها ما يتصل بهذا

الخيار بسبب الاستحقاق والتفريق رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري
وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض
فله الخيار حتى ينقض البيع كله كي لا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا
اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له من خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار
الشرط اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع يرجع على
البايع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح
وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يصر قابضا لان القبض شرط من الجانبين في الصرف وفي المقايضة لو استحق احد
العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين آخر ثم
استحق بدل الصلح يرجع في دعواه رجل تزوج امراة بمائة دينار ودفع اليها بخمسين
دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم
واعطى المشتري حمارا معيبا في ثمن القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس
يرجع المشتري على البايع بسبعين من خزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع
وذكر في فتاوى الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك البايع ثم استحق يرجع بالثمن
واذا اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكه المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع
وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى لو قال [illegible] اثبت يريد انه
لا يرجع بالثمن لو استحق واستحق له الرجوع من فصول استروشني في الفصل السابع في
الورق الثالث تحتيا وذكر في كتاب الدعوى والبينات استحق دابة من يد انسان
وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق اخبر
المستحق عليه القضية فاقام البايع بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة
للمستحق لان ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة بقي دعواه الملك من غير تاريخ و
دعواه دعوى المشتري لانه يتلقى الملك من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ
عشر سنين فان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند ابي حنيفة فسقط اعتبار ذكر التاريخ
وبقي الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة للمستحق من فصول عمادي في الفصل الخامس
عشر في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث تحتيا المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على
البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر
الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع من خلاصة
في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في كتاب الدعوى وقيل السجل يجب عليه دفع الثمن
وان لم يثبت الاستحقاق ولكن وجده ثم خالف لا يجبر من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على
المستحق بما انفق في عمارتها من قنية وفي فوايد صاحب المحيط اشترى عشر دبرات ارض
ثم استحقت احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى
ارضا على انه عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
تركها لان كل واحدة من الاراضي اصل بنفسها اما الذرع وصف فلا يقابله شيء من الثمن
في باب المهور من شرح صدر الاسلام اذا تزوج امراة على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار
ان شاءت اخذت ما بقي من الدار وحصته المستحق من الثمن وان شاءت اخذت قيمة
جميع الدار وتركت ما بقي من الدار لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وفي شروط ظهير الدين المرغيناني
اذا استحق نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي و
رجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق وان استحق منها موضع

بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار ويرجع بثمن المستحق
وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين المرغيناني في فتاواه اذا اشترى دارا
ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا
يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب
آخر من فصول عمادي في آخر الفصل الخامس والعشرين وفي هذا الفصل مسائل كثيرة متعلقة
بالاستحقاق والصلح والعيب ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع
وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء المشتري واخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع
يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري
الثاني ثم استحق يرجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه بما غرم
من قيمته عند الامام وعند الثاني يرجع من بزازي في كتاب الصرف في نوع في التصرف قبل قبض المبيع
رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدث
المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على بايعه عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان
الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما اذا كان نقصا كالحفرة ونحوها لا يرجع على
البايع فاذا شرط مطلقا كان فاسدا من قاضيخان في كتاب البيوع في الشروط المفسدة وفي فتاوى
قاضيخان اذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء
من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق والغرور فصل في مسائل الغرور المغرور
يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة
والعين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستأجرة وضمن المودع او المستأجر فالمودع
والمستأجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذلك كل من كان في معناهما وفي الاعارة لا يرجع على الدافع بما
ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البايع يوم يسلم
الى البايع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء
وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى
البايع فان كان المشتري انفق عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار
ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر يرجع على البايع يوم يسلم ولا ينظر ما كان
انفق فيه فان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال
المشتري ان البايع قد غاب وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يأمر بالهدم ويدفع
البناء الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا
كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض فاما اذا هدمه فلا شيء
له على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء فهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر
الرواية وعن محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري
انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض واقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر
الطحاوي ان المشتري اذا نقض فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها
من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري
الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة

البناء في قول ابي حنيفة من قاضيخان في مسائل الغرور في كتاب البيوع قبيل باب بيع الرجل نصف البيع
من غير ذكره اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة ان الدار و
جميع البناء له وقضى بالدار واخذ الدار بجميع بنائها فالمشتري لا يرجع على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة
البناء من خزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق في الورق الخامس ولو قال البايع بدان شرط كي
فروختم كه عاريتست بريدان لا يرجع بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع بالثمن من خزانة المفتيين
في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث ولو اشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البايع باع
الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده من خزانة المفتيين في مسائل
الاستحقاق في الورق الثالث ولو هلكت الدابة في يد المرتهن والمودع او المستاجر ثم استحقها
رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن والموجر او المودع من خزانة المفتيين في
مسائل الاستحقاق في الورق الثالث وفي فتاوى العتابي اذا كان البايع وكيلا رجع المشتري بقيمة
البناء وعند الاستحقاق على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل بنى دارا في عرصة
ثم اشتراها فاستحقت لم يرجع بقيمة البناء ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا ونقى البالوعة او رم من
الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا
بالنفقة حتى لو كتب في الصك فما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع فسد
البيع ولو حفر بئرا وطواها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فان شرطها فسد البيع وانما يرجع اذا
بنى فيها او غرس وبقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع هكذا ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى قاضي
ظهير واقعة الفتوى اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام البينة
ان الدار وجميع البناء له وقضى له واخذ الدار بجميع بنائها فالمشتري لا يوجب الرجوع على بايعه
الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على ملك المشتري لا
يوجب الرجوع على البايع وههنا المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري فلا يوجب الرجوع
على البايع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقبض الجميع لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الى البايع و
قد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلم الى البايع وفي بيوع فتاوى العتابي ولو عرف المشتري
ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا ولو علم المشتري ان
البايع يبيع ملك الغير ولكنه لم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبايع يقول انه امرني في بيعه
فاشتراها فبنى فيها ثم استحقها مالكها فانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه بالثمن وبقيمة البناء
لتحقق الغرور من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق في الورق الخامس
تحقيق العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه ليس ملكا له
بل لغيره فبعد ما استحق ذلك الغير واخذ المشتري من يد المشتري يرجع المشتري على البايع ولا يمنع
علمه بالاستحقاق صحة رجوعه منه درر غرر في باب الاستحقاق رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت
فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري
يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو منكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق
كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشيء من قاضيخان في مسائل الغرور رجل اشترى
جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فالمشتري
يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى جارية فباعها
فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولذا قال محمد رحمه الله رجع المشتري بالثمنين
على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد
منهما رجل اشترى جارية من صبي محجور او مأذون او من عبد محجور او مأذون فاستولدها ثم استحقت كان الولد
ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور من قاضيخان في مسائل الغرور
الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك ذكر في الزيادات ان الاستحقاق

نوعان

نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك والناقل لا يوجب
فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها ثم انهما يتفقان من وجه ويختلفان من وجه
فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا لو
ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته ووجه الاختلاف ان الاستحقاق الناقل
اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بايعه ما لم يرجع عليه ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض على المكفول
عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل
وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق في البيع الذي يرجع فيه بالثمن او لا يرجع
من بيوع الجامع الاستحقاق على ضربين قديم ومن حكمه الرجوع على البايع بالثمن لانه يظهر ان البايع باع
ملك غيره وحديث ومن حكمه ان لا يرجع على بايعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان منه
المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى شيئا ومكث عنده سنة ثم اقام رجل بينة ان الشيء له
منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فلو اشترى رجل من آخر ثوبا فقطعه وخاطه قميصا فاقام رجل بينة
ان القميص قميصه وقضى له فالمشتري لا يرجع على بايعه بالثمن لان الشيء الذي اشترى لم يستحق عليه
والذي استحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص ولان الاستحقاق ورد على ملك
الحال بامر حادث لان الرجل اذا خاطه قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد
الخياطة اما بشراء من الذي خاطه او باقراره وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة فطحنها ثم استحق
الدقيق وفي جامع الفقه للعتابي اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه انسان باسم القميص لم يرجع
المشتري على بايعه لانه يدعي عليه التملك بعد ما صار قميصا وان اقام بينة انه كان له قبل هذه الصنعة
رجع المشتري بالثمن وكذلك الحنطة اذا طحنها المشتري فاستحقها رجل باسم الدقيق لا يرجع المشتري
على بايعه ولو قال كانت له قبل الطحن يرجع ثم قال في الجامع وكذا اذا اشترى لحما فشواه فاقام
رجل البينة ان اللحم المشوي له واخذه لم يكن للمشتري على البايع سبيل لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت
لاحد فيه ملك الا بسبب حادث بعد الشي الا ترى ان رجلا لو غصب لحما فشواه فليس للمالك
ان يأخذه منه فلما جاز لهذا المستحق ان يأخذه منه يثبت ان حقه وجب بعد الشي ولو كان
المستحق في هذه الوجوه اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي
يقضي على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري
على بايعه بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب لحما فشواه
وحنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان لم يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق
منه غير ما غصب ولو اقام البينة المستحق ان اللحم كان له او الثوب او الحنطة يبرأ الغاصب من
الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها
رجل يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق عليه عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها
فاقام رجل البينة ان الرأس والاطراف واللحم والجلد كلها له فقضى له فللمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن
لان هذا استحقاق على اصل الشاة الا يرى ان من غصب شاة وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لانه ثم ينقطع حق المالك بذلك الفعل بحيث تقضى
له انما تقضى بملك حادث لا بملك قديم واما ههنا الملك القديم باق فاذا كان كذلك كان للمشتري
ان يرجع على بايعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن اقام البينة على رجل ان جلدها له واقام
آخر البينة ان الرأس له وآخر ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع على بايعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد
واللحم والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق ورد على ملك حادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل
هكذا ذكر في بيوع الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان العين
له ولم يوقت وقتا وقضى له رجع المشتري على بايعه بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ
شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بايعه بالثمن وذكر في الذخيرة

مايجب اعتباره في فصل الاستحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق
ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين اتفقوا الا ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق
وقيل ينفسخ بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن فاذا رجع
الان ينفسخ حتى لو اجاز المستحق بعد ما قضي له او بعد ما قبضه قبل ان رجع المشتري على بائعه يصح و
ذكر ايضا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات
كلها ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع
روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم يأخذ العين بحكم القاضي لانه الاخذ بحكم القاضي دليل النقض فينتقض
حتى لا يحتمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم ينفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا اذا استحق
المشتري فارا والمشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء البائع ليس له ذلك لان احتمال اقامة البينة
على النتاج من البائع او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز فينفسخ ثم الاستحقاق
على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اذا ثبت باقرار
المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره
لا يكون حجة في حق غيره كذا في الذخيرة وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها
رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان اقام المشتري بالبينة ان الدار
ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك
المستحق يقبل ويأخذ بالثمن ولو لم يقم على اقرار البائع بذلك ولكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي
كان له ذلك لانه يحتمل انه ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك وان استحق
من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسأل عن الشاهدين فان عدلا
يرجع المشهود عليه على بائعه بالثمن فان لم يعدلا يقضى على المشهود لتعديله اياهما ولا يرجع بالثمن
على بائعه وهو بمنزلة الاقرار مذكور في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي الذخيرة اذا ادعى المشتري
استحقاق المشتري على البائع واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد من ان يحضر الاستحقاق ويبين سببه
ثم اذا بين الاستحقاق وصح ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته
وله ان يرجع بالثمن ولا يشترط حضرة المشتري لسماع البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير
المرغيناني بل اذا ذكر شية العبد ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى
حريته على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن
بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته بائعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم
يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان
لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه
بالبينة انتقض زعمه بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد
المشتري لا يرجع على بائعه وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا ذكر هذه المسألة في
فتاوى رشيد الدين وذكر فيها ايضا وكذلك اذا تداولته الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ
المشتري عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأه البائع عن
الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على
الذي ابرأ مشتريه وفي فوائد صاحب المحيط البائع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق
لا يرجع المشتري الثاني على بائعه لوجود الابراء وهل يرجع المشتري الثاني على بائعه اختلف المتأخرون
فيه قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان يرجع على بائعه وذكر رشيد الدين في فتاواه
واذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع على شيء قليل كان لبائعه بالثمن وكذلك لو ابرأ
المشتري بائعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا
لان المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لان المبدل زال عن ملكه وذكر فيها ايضا

القاضي

القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق و
يدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بائعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع وافتى
الفتوى اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري المستحق
ودفع شيئا اليه وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البائع لا شك انه لا يرجع عليه لانه
دفع ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل في مبسوط السيد الاجل شجاع الدين
قال فيه ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري وصح ولو اراد
ان يرجع بذلك على بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال رضا بنفسه فلو انه
اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق
فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا
فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن ثم ادعى رجل ان
هذه داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضي له يرجع المشتري على كلا البائعين
ويسترد الثمن جميعا لوجود الشراء منهما وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة
ثم ان المشتري ليرجع على بائعه بالثمن فانكر البائع انه باعه منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن
البائع انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه
اشترى من الاب ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا لان
وجه التوفيق ظاهر في الدعوى واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمن جميعا وان كان الصحيح
احد البيعين لان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء لا صحة الشراء وهكذا ذكر
صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء لا صحته
وذكر في المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل نصفها فصالحه على الف فادعى آخر نصفها فصالحه على الف
ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول بقي نصفي وان استحق
ثلثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ وفي المبسوط اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع
غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن
على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البائع بالثمن عند الاستحقاق ومسائل الغرور تأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس ملكا للبائع ثم
استحق يرجع بالثمن فلو اقام البائع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل
حق الرجوع بالثمن من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثاني تخمينا وفي فتاوى
رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء
القاضي فالكل بائع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة
على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم يكن بين يديه
وكانت بين يدي قاض آخر يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية وكذا اذا كانت الرجوعات
بين يدي هذا القاضي الا انه نسي وان كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي وهو ذاكر لتلك لا يحتاج
الى اثباتها من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الورق الثاني تخمينا وذكر في الذخيرة اذا استحق المشترى
من يدي المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة
بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بائعه بالثمن من غير اعادة البينة
ولكن انما يرجع كل مشتر على بائعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بائعه
قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بائعه قبل ان يرجع عليه المشتري
الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه من فصول عمادي
في الفصل ١٥ في الورق الثاني تخمينا والمشتري اذا اراد ان يرجع بائعه بالثمن لما لم يقم البينة على الاستحقاق

لايجب على البايع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه سجل الاستحقاق وقبل السجل ووعد
ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان
يدفع الثمن لايجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزم شيئ من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الورق الثاني
تخمينا واذا استحق حمار من يدي المشتري بخارا وقبض المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند
واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه البينة ان هذا سجل قاضي
بخارا لايجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود
ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرجه من يد
المستحق عليه بهذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا
على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الورق الثاني تخمينا
واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يدفع الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل
الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما اذا ظفر المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء
الثمن وعلى اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لامحالة وفي فصل الاستحقاق
لايسترد ثانيا لامحالة لجواز ان القاضي لا يقضي بينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو اشترى
دارا وقبضها ثم علم ان البايع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار
من يده بعض هذه المسئلة من المحيط والبعض في فتاوى رشيد الدين من فصول عمادي في
الفصل في الاستحقاق في الورق ٢ تخمينا وفي الذخيرة اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان
المشتري الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو على البايع هكذا على فتوى شمس الائمة الاوزجندي
وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فيخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما على
ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري وشراؤه
ثابتين على حالهما فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع
هو على البايع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق و
قيل يجب ان يكون في فصل العيب له يرد على البايع الاول وعلى البايع الثاني اما على الثاني فلانه لا يفيد
فلانه لو رد عليه كان للمردود عليه ان يرد عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلان هذا
الملك غير مستفاد من جهته فعلى قياس هذا لا يرجع المشتري الاول على بايعه الذي اشتراه منه
آخر في فصل الاستحقاق لانه لا يفيد من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق
الثالث تخمينا اذا استحق العين من يد المستاجر او من يدي المودع او الغاصب لا يرجع المالك
على بايعه بالثمن اشار اليه في الزيادات فانه قال فيها جارية في يد عبد الله قال ابرهيم لمحمد هذه الجارية
بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابرهيم ان ياخذ الثمن من محمد
فلو استحقت من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابرهيم بالثمن لان في زعم البايع وهو ابرهيم
وفي زعم المشتري وهو محمد ان عبد الله غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق
عليه في حقهما فلا يرجع عليه وهكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر المسئلة صاحب المحيط في دعوى
فتاواه المتفرقة قال فيها ايضا فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي
غصبتها مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة فيكون للآخر حق الرجوع على بايعه وذكر في فصل الاستحقاق
من بيوع الذخيرة واحاله الى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند وآجر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه
انه مستاجر واستحقها عليه لا يكون للآخر ان يرجع على بايعه وفي رشيد الدين اذا استحق من يد المودع
او الغاصب فللمالك ان يرجع على المستحق لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان
القضاء باطلا من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا وفي جنايات
نظم الزندوستي اذا اشترى دارا واخذها بالشفعة شفيعها وبنى فيها ثم استحقت من يد الشفيع رجع

الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ بابه وكذلك ارض بين اثنين
اقتسماها وهو ميراث لهما وبنى احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة
البناء فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا والمستعير اذا هلكت
العارية في يده ثم استحقها رجل بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن واذا هلكت
الدابة في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان
يرجع على الراهن والآجر والمودع وفي مختصر عصام ولو وهب ما غصب وباع او تصدق به
او آجر او رهن او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه
والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري
بالثمن ولا يرجع الغاصب من الغاصب ولا السارق منه من فصول العمادية في الفصل ١٥ في
الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري
واخذها من غير قضاء قضاء القاضي فقال المشتري للبايع المستحق اخذ العين مني بغير قضاء فاد
ثمنها الي فدفع البايع الثمن اليه ثم ان البايع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكه من غير
حضرة المشتري صح لانه انفسخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البايع وفي جميع
الاستحقاق وفيها ايضا المستحق اذا اخذ المدعي من يد المشتري بغير قضاء القاضي وهلك في يده
كيف يرجع المشتري على بايعه بالثمن فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه ان قبضت العين مني
بغير حق وكان ملكي وقد هلك في يدك فيرجع المشتري على بايعه بالثمن فادى قيمته كذا فيقيم
الذي اخذ ان الذي قد اخذت منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق فتقبل البينة ويرجع المشتري
على بايعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق المبيع فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فقال
البايع لي دفع ولم يبين وجه لا يلتفت اليه ويقضي عليه ولو بين جهة الدفع لكن قال بينتي غائبة
عن البلد فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه الدفع فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في البلدة يمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يمهل الى المجلس الثاني يرجع
على بايعه بالثمن والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق بيع او نحوه فهل
يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر تمامه في مسائل من يصلح خصما لغيره ومن يشترط حضوره
لسماع البينة من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا وذكر في فتاوى
اذا رجع المشتري على البايع بالثمن بالقضاء ثم اراد البايع اقامة البينة انه ملكه لايقبل لانه مقضي عليه
ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عند ابي حنيفة ويشترط اقامتها على المستحق
واذا اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الورق الرابع تخمينا
اذا ادعى على المستحق واقام بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت
اني اشتريت من فلان يندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحق الدار من يد
المشتري فاراد ان يرجع على بايعه فاقام البايع البينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار
ملك فلان آخر يقبل البينة ويصير مناقضا في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان القضاء له المشتري
اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بايعه بحضرته وحضرة المستحق انه المستحق اقر ان هذا
المدعي كان ملك ابي تركها ميراثا وانا الوارث له لاغير يصح هذا الدفع والمستحق اذا اقام البينة
على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم الرجوع عليه اراد
ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة
على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق وانه لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه
ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد وههنا ظهر ان ذا اليد
هو البايع الاول فكان بينته اولى من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث
تخمينا وذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة اذا كان في يد رجل حمار فجاء رجل وادعى انه

حماره واقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه سجلا ليرجع على بايعه فلما اراد الرجوع على البايع
قال البايع للمستحق منذ كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال خمسة اشهر فقال البايع انا اقيم البينة
ان هذا الحمار كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة بهذا وذكر في كتاب الدعاوي والبينات
استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة
للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القضية فاقام البايع البينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين
يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقي دعواه
الملك من غير تاريخ فالبايع ذكر تاريخ الملك فكذلك ودعواه دعوى المشتري لانه يتلقى الملك
من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد
عند ابي حنيفة فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فقضى بالدابة للمستحق
من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا ولو باع رجل من آخر حمارا
فجاء آخر وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق ويقضي له القاضي اقام البايع بينة على المدعي انه نتج
في ملكي يسمع هذه البينة لانه يقرر ملكه وبيعه من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في
الورق الثالث تخمينا واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء وخذ الثمن الذي اعطيت البايع
مني فاخذ فعلى الرواية التي ينفسخ البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين بايعه بطريق
التبرع فصح وعلى الرواية الثانية ان ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لا يكون قاضيا دينه فكان
له ان يسترده ثانيا لان الدين لم يجب بعد على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع الباقي بمجرد
القضاء للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو طلب المشتري من البايع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني
فاخذ ثم اراد ان يسترده ليس له ذلك باتفاق الروايات لان برجوع المشتري على بايعه ينفسخ
البيع هذه الجملة بعضها من المحيط والبعض من الفتاوى الرشيدية من فصول عمادي في الفصل ١٥
في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه فقال بايعه الدابة
نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضي عليه واخذ منه ثم اراد ان يرجع على بايعه فانكر بايعه
البيع فاقام مدعي النتاج البينة انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن
التحق دعواه النتاج بالعدم من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا
ذكر في الصغرى اذا رجع المشتري على البايع بالثمن بالقضاء ثم اراد البايع اقامة البينة على
انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عند
ابي حنيفة ويشترط اقامتها على المستحق ولو اقام على المستحق ليس له ان يلزم المشتري وهذا
ظاهر اما اذا رجع المشتري على البايع لكن لم يقض القاضي عليه بالرد حتى اقام البايع بينة
على التلقي ان اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يتغيض فالى
البايع بينة على التلقي ان اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري ان يابى
التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان
يلزم المشتري فيكون دفعا وكذلك في الفصل الاول عند ابي يوسف في قوله الآخر وهو قول
محمد ويجب ان يفتى بهذا لانه اظهر كذا في الصغرى وتمام هذه المسايل في الزيادات من فصول
عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا وذكر في الزيادات ايضا اشترى
عبدا وقبضه وباعه من آخر استحقه رجل بالبينة من يد الآخر فاقام هو بينة ان المستحق باعه من
البايع الاول والبايع الاول باعه من بايعه تقبل بينته ويقضي له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق
لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرر ملك البايع الاول والثاني ليتقرر ملكه فينتصب
خصما ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بايعه في الثمن وقضى له بالثمن ثم ان بايعه اقام البينة
ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له يلزم المشتري عند ابي يوسف ومحمد
لان القضاء بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة ليس له ذلك ولو كان البايع الآخر رجع على البايع

الاول بالثمن بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البايع الاول بينة فاسترجع العبد فللبايع الاول
ان يلزم الثاني وليس للبايع الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البايع الاول فقد رضي
بالفسخ الذي جرى بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبايع الاول ان يلزم الثاني
لانه عنده نفذ ظاهرا وباطنا من فصول عمادي في الفصل في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا
وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين بيع جرى في ارض ثم استحقت وطلب المشتري
من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء وليس للمستحق عليه انه يسترد تلك الارض لانه وجد
التقابل فلو لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع وظهر فساد القضاء يظهر
فساد الفسخ ايضا من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا
رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة اقفزة قبل القبض يخير المشتري لتفريق
الصفقة قبل التمام من قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السابع تخمينا وفي فتاوى قاضي
خان في الوكالة وكل رجل يبيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف واراد المشتري
ان يرد الباقي على الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان ردت
على الوكيل بالبينة كان له ان يردها عليه وهو اي الرد بالوقف والرد بالعيب سواء ثم هل يفسد
العقد في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد صفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد
العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ثم ذكر مسئلة
المنتقى التي ذكرنا ها اولا من فتاواه الآن من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في
الورق ٧ تخمينا وذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام الاوزجندي
عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت
يرجع على بايع الميت من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق في الورق الثامن تخمينا
وفي فوايد صاحب المحيط سئل بعض الفقها عمن اشترى ارضا فيها اشجار دخلت من غير ذكر
ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام والجارية وبردعة الحمار
فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء في هذه المسئلة
روايتان انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسئلة البردعة وثوب الغلام
لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فكانت التبعية هنا اقل وكانه استحق بعض الارض
وكذلك اذا اراد البايع ان يفصل عن تلك الثياب له ذلك ان كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر وذكر في بيوع الجامع في الفتاوى في مسائل العيوب اشترى جارية وعليها ثيابها التي
يباع مثلها فيها فثيابها تبع لها ولو استحق ثوب فيها او وجد به عيب لم يكن للمشتري ان يرجع على
البايع بشيء لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا وهذا اذا لم يذكر البناء والاشجار في البيع
حتى دخلت تبعا اما اذا ذكرها في البيع ذكر صاحب المحيط في مسئلة دعوى الدار وشهادة
الشهود على وفق دعواه واقرار المدعي بعد ذلك انه البناء كان ملك المقضي عليه من فتاواه
المتفرقة وقال في اثار هذه المسئلة دليل على انه متى قال بعت منك ارض هذه الدار وبناؤها
يصير البناء تبعا مقصودا حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته من الثمن وذكر
قاضيخان في فتاواه اشترى دارا مع بناءها بالف فاستحق البناء قبل القبض قال يخير
المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت
الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحقت بعد القبض ياخذ الارض
بحصتها من الثمن ولا خيار له وان احرق البناء والاشجار او قلعها ظالم قبل القبض ياخذها
بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن بخلاف الاستحقاق بعد

القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وانه يخالف
المذكور في فتاوى صاحب المحيط المتفرقة من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الورق ٦ تخمينا
وكان عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع بمثلها حتى يحل الاجل و
كذلك لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا فرده بقضاء
ولا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض الاستيفاء
ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه وهو
ما عليه من الدراهم ولو صالح من مائة دراهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بمثلها
ولا يرجع بجميع الدين الاول لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء لبعض حقه بعد
البراءة والحط عن البعض والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء لا نقض الابراء والحط فالحاصل
ما ذكرنا من قبل على الحاشية ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة
بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح
على سبيل المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق لبدل الصلح يرجع
الى اصل دعواه وهذا الاستحقاق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه ذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له
ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه من فصول عمادي في آخر الفصل ٥ في الاستحقاق
ثم نرجع الى ما وعدنا على الحاشية من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق المصالح عنه
يأتي بما تم فنقول ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى على انسان فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض
مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان دين المدعي عشرة واستحق نصف
بدل الصلح يدعي بنصف العشرة ولا يصح الصلح في ملك الغير ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض
يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره اعتبارا للبعض بالكل وفي اوائل صلح المبسوط
اذا صالح من دعواه على انسان في ارض على عبد فاستحق نصفه كان له الخيار ان شاء رد ما بقي
وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه لان استحقاق البعض
يوجب العيب في الباقي لان التبعيض في الاعيان المجتمعة عيب فيخير قال واذا صالح من الدين على عبد
بعينه جاز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون قبل التسليم يرجع الطالب
الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض ولو صالحه من
الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرقة يرجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق بدله
رجع الى اصل حقه من فصول عمادي في الفصل ١٥ في الاستحقاق فان قيل كان هذا مثلا ابتداء
كالاشتباه من قبل المقضي عليه كما في الصلح على الانكار لعقيل اذا استحق ما ادى بالقضاء ولا يضمن شيئا
آخر كما لو صالح على الانكار فاستحق بدل الصلح فانه لا يضمن شيئا ولكن المدعي يرجع الى الدعوى
قلنا لان بدل الصلح وجب بالعقد فاذا استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى
فان ههنا فالمدعي يقول انما آخذ هذا بازاء ما وجب لي عليه في ذمته بالقضاء فاذا استحق
رجعت بما في الذمة من نهاية في باب اليمين وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دارا فصالح
المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد
منه ما دفع اليه اما اذا كان ذو اليد مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فاذا استحق فله ان يرجع واما
اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جوازه على زعم المدعي ففي زعمه انه باع هذه الدار بذلك
المال فاذا استحق كان للمستحق عليه الدار ان يسترد دراهم واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي
اليد واخذ الدار منه ثم استحق الدار لا يرجع الدافع بما دفع لان في زعم المدعي اني آخذ حقي وملكي
وانما دفع المال لقطع الخصومة فلا يكون المدعي باخذ الدار وبذل المال مشتريا فلا يرجع وذكر
في صلح المبسوط ايضا لا بد من معرفة استحقاق بدل المعقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب

الرجوع بقيمته واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا وان لم يكن هالكا
يرجع بعينه واستحقاق الاجرة الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع
بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي متفرقات اجارات الذخيرة اذا كانت الاجرة عبدا يجب قيمة العبد
كذا ذكر في موضع وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر
مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى على هذا قال فرق محمد رح بين الاجارة والنكاح فان المهر
لو استحق يرجع بقيمته وذلك على النوع والله اعلم واحكم وعلى كل شيء قدير من فصول عمادي في آخر الفصل
رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق استحق البعض مع
ما بقي فكان شيوعا مقارنا فيبطل من قاضيخان قبيل فصل في الرجوع في الهبة وفي البزازية ادعى ارضا
بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا يقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن على انها وقف تقبل لا لصحة الدعوى
بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة من قره كمال في كتاب الوقف رجل اشترى
ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رح من قاضيخان في باب
الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الثالث تخمينا الذمي اذا اشترى دارا في مصر ذكر في العشر والخراج
الا انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر
على البيع الا اذا كثر ذلك فحينئذ يجبر ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه من قاضيخان
فصل في اهل الذمة وما يؤخذ من الجزية وما يفعل بهم في الورق الثالث تخمينا ولو ان رجلا له جارية
اسرها العدو فاخذها المسلمون فوقعت في سهم رجل منهم فاخذها مولاها الاول بالقيمة فوطئها فولدت
منه اولادا ثم اقام الرجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان يأسرها العدو وردت وضمن الذي وطئها
للمستحق عقرها وقيمة اولادها ورجع على الذي وقعت في سهمه بالقيمة التي اعطاها ولم يرجع عليه بعقرها
ولا بقيمة ولدها من قبل انه لم يغره ويعوض الذي وقعت في سهمه قيمتها من بيت المال ولو اقام رجل البينة
انها كانت جاريته قبل ان يأسرها العدو وقد ولدت من الذي اخذها بالقيمة ولم يقم بينة على تدبيرها لم يكن
عليها سبيل من قبل ان اسر العدو اخرجها من ملكه وقد ولدت من هذا الذي اخذها بالقيمة من اصل محمد في
آخر كتاب الشفعة ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة
المستحق ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبائع ويشترط
حضرتهما لان هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق بعد
القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة نظير المستحق ايضا في الذخيرة وذكر
في فتاوى رشيد الدين للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين في يده وكان في يد المشتري
لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى المالك على الغاصب تصح وان لم يكن العين
في يده لانه يدعي عليه الفعل وتمامه ينظر في آخر هذا الفصل ويأتي جنس هذا في فصل شرائط صحة الدعوى
ان شاء الله تعالى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة الآجر والمستاجر لان الملك للآجر واليد للمستاجر
فيشترط حضرتهما كالرهن من فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن
يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعاوى وفيما يحدث بعد الدعوى قبل القضاء قال ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف
في الملفوظ من هداية في باب الاستثناء في كتاب الاقرار بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا فيها لانه داخل
فيه لفظا من هداية ولو ان رجلين اقتسما دارا واحدة او ارضا واحدة فبنى احدهما فيما صار له او غرس
ثم استحق كله او بعضه دون ما فيه من البناء فان المستحق يقلع البناء والغرس ولا يكون المستحق عليه مغرورا
ولا له ان يسلم ما نقض الى شريكه ويضمنه قيمة ذلك مبنيا او مغروسا سواء كانت القسمة بجبر القاضي او بالتراضي
ولكن جميعا دارين او ارضين فاخذ كل واحد منهما واحدة فبنى فيها ثم استحقت ونقض البناء يرجع بقيمة
البناء بالاتفاق على الصحيح لان من اصل ابي حنيفة ان الدارين لا يجبر على قسمتهما احدهما في الاخرى فلو وقعت
القسمة بغير اجبار صار كل واحد منهما كالبائع لنصيبه من عمادي في كتاب القسمة في قوله ولا يرجع

القيمة الدراهم والدنانير فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل
للقضاء به للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة من فصول عمادي في
الفصل ٤ فيمن يصلح خصما لغيره في الورق ٥ تخمينا اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وسوقه
اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها من قنيه لو كان
الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا دفع الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن
الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا
دفع الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر الى اخذ الثمن من الموكل وهناك ينتظر
هذا هو التفاوت بينهما من خلاصة في فصل ١٤ في الاستحقاق في الورق ٣ تخمينا لو استحق المشتري
من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء ويكفي حضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل من
كتاب من هذه الاحكام للشيخ قاسم لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل
للقضاء به للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة من فصول عمادي
في الفصل فيمن يكون خصما في الورق الخامس تخمينا وفي فتاوى الديناري اشترى عينا ودفع
الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق المبيع رجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا
يرجع بالدراهم لان بيع العروض قد صح وان لم يصح الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه
تبين انه لم يكن عليه دراهم فلم يصر قابضا لان القبض شرط من الجانبين في الصرف ولو تزوج امرأة
بمائة دينار ودفع اليها بحساب خمسين دينارا وذكر في بيوع الذخيرة واحاله الى النوازل من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا
ولو اشترى دارا او حفر فيها بئرا او نقى البالوعة اورم الدار ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك
على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك ثم انفق المشتري فيها من
نفقة اورم فيها من مرمة فعلى فلان هذا يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها لا يرجع بقيمة الطي ولا يرجع
بقيمة الحفر لانه اذا افسد البيع واما اذا بنى او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع وهكذا في شروط
الحاكم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٨ في الورق ٤ تخمينا وفي دعوى المنتقى ادعى
ادعى دارا في يدي رجل دعوى وادعى نصفها فصالح على الف فادعى آخر نصفها فصالح على الف
ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما بقي في يديه نصفه وان استحق
ثلاثة ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٨
في المسائل الاستحقاق في الورق الثاني وذكر فيها القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري
المستحق ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع
على بائعه لان بالصلح بطل حق الرجوع واقعة الفتوى اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل
ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق ودفع شيئا الى المستحق وامسك العبد هل
يرجع بما دفع الى المستحق على البائع لا شك انه لا يرجع لانه دفع اليه شيئا قبل ان يثبت الاستحقاق ولو
اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق
ويرجع بالثمن على البائع وذكر في المنتقى ما يؤيد هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها
فاشتراها منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن في الورق الثاني وفي فتاوى رشيد
الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذا داري فاشتري منه ايضا ثم
جاء مستحق واستحق الدار بالبينة وقضي له رجع المشتري على كلا البائعين ويسترد الثمنين جميعا
لوجود الشراء منهما من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن في الورق الثاني تخمينا
واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان في الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد وجود صورة الشراء لا صحة الشراء وهكذا ذكر صاحب المحيط في فتاواه

المتفرق

المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق صورة الشراء لا صحة الشراء من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في الباب الثامن رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه
المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع ان يأخذه منه لانه وان اقر للبائع بالملك حين اشتراه منه لكن
ابطل القاضي الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر صريحا للبائع ثم استحق من يده
ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع ان يأخذه منه بحكم اقراره رجل
اشترى دارا بعبده فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء
نقض البيع واسترد العبد من قاضيخان في فصل في دعوى الملك بسبب في الورق الاول واذا
استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم بقدر حصته من الربح ولا يشترط حضرة
رب المال بهذا القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون المضارب من فصول عمادي
في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما في الورق الرابع تخمينا رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر
فاستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني
على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع الا يرى ان المشتري الثاني لو ابرأ الاول عن الثمن
كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه
بالثمن قبل ان يرجع عليه من قاضيخان في فصل في الاستحقاق في دعوى الحرية قبيل فصل في مسائل
الغرور واصل المسئلة ان من باع العبد من نفسه بجارية ثم استحقت الجارية على قولهما يرجع المولى
عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق ولكنه وجد به عيبا فاحشا
وان كان غير فاحش كذلك عندهما وعند محمد لا يقدر على رده لانه يحتمل هذا مبادلة مال بغير مال
فاشبه النكاح والمرأة لا تقدر على رد المهر في العيب الفاحش وانما يرجع في الاستحقاق بقيمة
ما استحق لا بمهر المثل كذلك في العبد من شرح مختصر الطحاوي في كتاب العتاق في الورق ٢ تخمينا
الوكيل بقبض الوديعة اذا قال الموكل دفعتها اليك والوكيل ينكر يصدق في دفع الضمان عن
نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل من مضاربة الاصل من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في
احكام الوكلاء في الورق الثاني تخمينا الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد
القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل كذا
ذكر في الشفعة من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح ولو باع ارضا
بشربها فاستحق شربها يحط من الثمن نصيب الشرب من ابن الهمام في البيع الفاسد في قوله
وان كان السفل لرجل والعلو لآخر وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل
مالا ثم مات ثم اعتقه المولى ثم مات ولم يبين فالوديعة دين في ماله فان مات فهو عبد فلا شيء
على مولاه الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في التجارة بعدما استودع
ثم مات فلا ضمان عليه الا ان يشهد الشهود وانها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات
وترك مالا فالوديعة في ذلك المال دين وفي واقعات الناطفي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن
له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون انه كان الوديعة بيده في مدة الاذن فهو اسوة
للغرماء والا فلا شيء له وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه مالا ثم ادرك واذن له ابوه في التجارة ثم
مات فكذلك من فتاوى جامع الصغار للامام الاستروشني في مسائل الوديعة وذكر في باب
ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة
فقبل ان يقضي للمستحق رد المشتري العبد على بائعه بالعيب بقضاء القاضي بشرائطه لا يندفع عنه دعوى
المدعي لانه لما اقام البينة عليه صار خصما فلا يجوز له اخراج العبد من ملكه ولو ان المستحق لم يقم البينة
والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البائع غاصب
والمشتري غاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب من الفصول العمادية قبيل الفصل الرابع
وان كان المشتري طلب السكنى ثم جيطان الدار الموقوفة بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا قال

ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس لورثته اخذ شيء من ذلك وكذا لو قال لمشترط
السكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء وكذا السكنى كان الى اجرة الدار وصرف الغلة الى ورثته
بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى منزله السكنى وليس لصاحب السكنى ان [illegible]
بقلع ذلك وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات
الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى انه رجلا لو اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم
استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البائع بالجص والطين وانما يكون له ان يرجع على البائع بقيمة
ما يمكنه ان ينقضه ويسلم نقضه اليه من العدة كتاب الوقف في الفصل ع في تصرفات القوام على الاوقاف
من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض عاد المال مؤجلا من قاضيخان في كتاب
الصلح في فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري
بعد ما جدد ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل
على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول لا يرد على البائع ولا على المشتري
الثاني من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الاول تخمينا رجل غصب دراهم
واشترى بها جارية حل له وطؤها لان الدراهم لا يتعين ولو غصب ثوبا واشترى جارية لا يحل له وطؤها
ولو تزوج بذلك الثوب امرأة حل وطؤها لانه الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وهناك يبطل
من العدة للصدر الشهيد ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فوارث
البائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع البائع
الوجيز من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاستحقاق المسائل المتعلقة بالاستحقاق
وخيار المغبون في المغرر استحقت الدار المبيعة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا بقيمة بنائه يوم تسليمه
الى البائع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه لا يرجع على البائع بقيمة البناء ولو اقر
لمدعيها نقضي له لا يرجع على بايعه بثمنه ولا يرجع بحصة ثمن بقيمته والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد
المتقاسمين اذا بنى في نصيبه والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل دار
الحرب واستولدها ثم استحقها رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه
واستولدها ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك
الصغير فرد البيع لا يرجع المشتري بقيمته على احد قال ابو يوسف رح اذا ادى الغاصب قيمة الجارية
المغصوبة ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى من الوجيز من المسائل التي جمعها
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغرر بدل المستحق مملوك ملكا باطلا
من ابن الهمام في باب البيع الفاسد في فصل فيما يكره قال ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا
انه لا شيء عليه طاب له ربحا اي يحرم في الدراهم لان الخبث لعدم الملك هنا لان الدين وجب ثم تصادقا
اولا فملكه ثم استحق بالتصادق انه لا دين عليه وبدل المستحق مملوك الا ترى انه لو باع عبدا بجارية
فاعتقها المشتري ثم استحقت الجارية لا يبطل العتق في العبد ولولا انه مملوك لبطل لانه لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم وكذا لو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه دينه فباعه عبد الغير بالدين
فقبضه الحالف وفارقه ثم استحق العبد مولاه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان الدين ملك في
ذمته في البيع وهو بدل المستحق فلا يحنث الحالف بالاستحقاق فاذا كان مملوكا وهو بسبب
خبيث لكونه مملوكا بملك الغير لا يعمل فيما لا يتعين ويعمل فيما يتعين على ما بينا من قبل من الزيلعي قبيل باب الاقالة
من كتاب البيوع رجل شهد لرجل انه اشترى هذا العبد من فلان بالف درهم
وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة والمدعي يدعي هكذا لم تقبل شهادتهما وكذلك العبد اذا ادعى
الكتابة والعتق بمال على المولى وانكر المولى ذلك اصلا واختلف الشاهدان في المال قدرا وجنسا
والمدعي وهو العبد يدعي بالاقل او بالاكثر لم تقبل وكذلك المرأة اذا ادعت الخلع بمال وانكر الزوج

الخلع اصلا كما في العتابي قال في قال اصحابنا في رجل قال لرجل قد بعتك جميع حصتي من هذه الدار وهي ثلثها فاذا هي
نصفها حصته من هذه الدار نصفها انه ليس للمشتري الا الثلث الذي سمى البائع من ذلك من احكام الوقوف
للخصاف في باب الشهادة على الوقوف وما يدخل في ذلك ولو قال جميع ما في يدي بعته من فلان جاز البيع
ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الثالث تخمينا
ارايت رجلا له دار فقال بعت داري هذه من زيد او عمرو بمائة دينار وقالا جميعا قد قبلنا هذا البيع هل يكون
بيعا وهل يجبر على ان يجعل الدار لاحدهما بالبيع ارايت لو كان له داران فقال قد بعت احدى داري
هاتين من زيد او عمرو بمائة دينار هل يكون هذا بيعا يؤخذ بامضائه لاحدهما ارايت لو قال وهبت احدى داري هاتين
لزيد او عمرو وقبلا جميعا الهبة وقبضا الدارين هل يجوز هذه الهبة ولمن يكون من الرجلين فاذا كانت
صدقة فقال قد تصدقت باحدى داري هاتين على زيد او على عمرو وملكته اياها فقبلا جميعا الصدقة وقبضا
جميعا الدارين هل يجوز هذه الصدقة وهل يجبر على ان يجعلها لاحدهما اما البيع فقد قال اصحابنا لو ان رجلا
قال لرجل قد بعتك احد عبدي هذين بالف درهم فقبل ذلك كان البيع فاسدا لا يجوز وكذلك لو قال بعت
عبدي هذين من زيد او عمرو بالف درهم فقبلا جميعا هذا البيع باطل لا يجوز ولا يجبر البائع على امضاء هذا البيع
لاحدهما ارايت لو قال قد بعت هذا العبد من زيد بالف درهم او عمرو بمائة دينار فقالا قد قبلنا هل يكون هذا
بيعا وهل يجبر على امضاء هذا البيع فهذا كله قياس واحد وهو غير جائز وكذلك الواقف لو قال قد وقفت
احدى داري هاتين على فلان ومن بعده على كذا كيف ان ذلك باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال بعت عبدي هذا
من زيد بالف درهم او بمائة دينار وقبض منه واقرا على هذا ان البيع لا يجوز لانهما اقرا على غير ثمن معلوم
وكذلك لو وقف على زيد وعلى ولده وولد ولده او على عمرو وعلى ولده وولد ولده وبعد ذلك على المساكين
لا يجوز هذا الوقف ولا يكون وقفا حتى يبينه ويجعله مؤبدا من احكام الوقوف في باب الرجل يقف الارض
على فلان او على فلان ابدا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال
نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوه بمنزلة من لو قال لامرأته اختاري نفسك
فقالت نعم كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا قاضيخان في اول فصل في البيع الباطل وكذا
لو اشترى من رجل دينا له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له قاضيخان
في اول فصل في البيع الباطل البائع اذا قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء على ذلك
وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره رجل [illegible] فصل [illegible] المنقول قبل قبضه في باب المرابحة لا يجوز بيع الاسد ويجوز
بيع الفهد من العتابي في الفصل الثاني من باع صوفا في فراش فتقه لم يجبر عليه ان كان
في فتقه ضرر والا اجبر عليه من المنتقى او من مسائل شتى رجل اشترى ابنه على ان البائع بالخيار ثم مات
المشتري فاجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث اباه قاضيخان في فصل في خيار الرؤية اشترى عبدا
فذهب عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن من الجامع الصغير لقاضيخان في باب استيلاء الكفار وفي كتاب
الرشيد الدين رجل اشترى شيئا ان المستحق على ان ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع
على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة فيه
ان يقر المشتري ان بايعه قبل ان يبيعه فيما اشتراه مني فاذا اقر على هذا الوجه لا يرجع على بايعه لو استحق من يده
لانه لو رجع على بايعه فهو يرجع عليه ايضا باقرار فلا يفيد فصول عمادي في الفصل في الورق الرابع تخمينا
وفي الفتاوى الصغرى المشترى في يد المشتري شراء اذا هلك من غير تعد لا يضمن وهلك [illegible] خلاصة [illegible] كتاب البيوع
الاعيان المضمونة بعينها ما يجب قيمتها عند الهلاك كالمبيع بيعا فاسدا او المقبوض على سوم الشراء من العناية
في كتاب الكفالة قوله اذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز ولو قال بعتك هذا بالف ثم قال لا بل بعتك بالف فقبلا
فهو الثاني لا للاول ابن الهمام في كتاب البيوع عند قوله الكتاب كالخطاب لو باع عبدين وهلك احدهما قبل
التسليم فان العقد يبقى في الباقي بحصته من الثمن لقارئ في باب خيار الشرط في الورق [illegible] والقياس
ان يفسد البيع في الكل اه الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن ولا يرجع عليه بعمله التجصيص والتطيين الذي طين به السطوح

وانما يكون له الرجوع على البائع بما يمكنه ان يهدمه ويسلم له ويرجع بقيمته مبنيا من احكام الوقوف في باب رجل
يجعل داره موقوفة بسكناها قوم باعيانهم في الورق الثاني نحمسا وكذا لو باع عبدا الى عشرة ايام يصير مطالبا بالثمن
بعد الايام الثلثة قاضيخان في كتاب الكفالة قبيل مسائل في تسليم المكفول به ويجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن
بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيخان في اوايل فصل في البيع الباطل وفي المحيط
لا يأكل المالك ما خرج من الارض الخراجية قبل اداء الخراج لان للامام ان يحبس الخارج للخراج فلو اكله قبل ادائه
يصير مبطلا حقه في الحبس كالمشتري لا يحل له اكل الطعام قبل نقد الثمن بغير اذن البائع من شرح الجامع لابن رستم
في فصل في العشر رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة واشترى دارا من هذه
السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما
لا يدخل في الورق الخامس نحمسا رجل اشترى من رجل ثوبا حراما بخمسين دينارا مع العلم انه حرام كان المبيع حراما
للمشتري والثمن حلال للبائع وبيع الحرام باطل فكان الثمن هبة فتاوى واقعات رجل اشترى ارضا
بشربها واستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذلك المسيل وان كان الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء او غرسا او زرعا فان كل شيء
او ابعته وحده لا يجوز واذا ابعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء
اخذ البائع بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا ابعته وحده يجوز بيعه مع غيره كان له حصته من الثمن قاضيخان
في باب الاستحقاق من الورق ٣ نحمسا ولو باع المولى عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء فوجد
الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد المأذون
مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه واذا حل دين العبد
ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد قاضيخان في كتاب المأذون في الورق ٤
نحمسا ولو كان على العبد المأذون دين حال فالبيع باطل الا ان يكون بالثمن وفاء بالدين فان قبض الثمن وقضى
نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن وبه وفاء بالدين فقضى دين المرتهن نفذ بيع الراهن والوجيز الكردري
على عبده المأذون وله دين حال لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي قاضيخان في كتاب
المأذون في الورق احد فوائد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري
من الفصول العمادية في الفصل ٢٥ في الخيارات في الورق ٨ نحمسا الاشياء التي تباع على ظهور الدواب فعلى
البائع حمل الحمل الى منزله وان كان حطبا او فحما او تبنا يجبر على ذلك لانه جرى العرف ولو كان غيره فاشتراه
بنفسه البيع لانه لا عرف فيه فيصير العقد فيفسد البيع من الوالجي كتاب الصلح في الفصل ٤ في المسائل
في الورق احد نحمسا قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لكل دين حال تاجيل صاحبه يصير مؤجلا لانه
حقه لكن القرض لا يصح تاجيله وهذا لان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات
ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء لان الواجب
بالقرض رد المثل لا رد العين فعلى اعتبار الابتداء لا يصح اي لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات
وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربوا وهو يقتضي فساد القرض لكن ندب
الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتمدنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم ونوقض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله
الف درهم فلان الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل الوقت
واجيب بان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فكونها وصية بالتبرع ويلزم في الوصية
ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية فكذلك
يلزم التاجيل في القرض حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصي بهذا نص باب
وابراء الكفيل لا يرتد بالرد في نكاح فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في الورق الاول رجل باع شيئا بالف درهم على
ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر بعد البيع
كان للبائع ان يأخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في مسائل القرض الملاك اذا اشتراه يصير

تحقيق في بحث الحقيقة والمجاز رجل ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حمارا وباع لحمه على ما اختاره الصدر الشهيد
من الجواب ان اللحم طاهر فرق بين هذا وبينما اذا ذبح خنزيرا وباع لحمه لا يجوز والفرق ان لحم الكلب المذبوح
ينتفع به لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه طاهر والخنزير لا لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس وفرق بين الكلب المذبوح
وبين الميتة وهو ان لحم الميتة ليس ينتفع به لانه ليس له ان يطعم سنوره لان في اطعام السنور انتفاع
وقال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء ظهيرية فرع وجد بالدابة عيبا في السفر وهو يخاف حمل حمله عليها
ويرد بعد انقضاء السفر وهو معذور ابن الهمام في باب خيار العيب ولو اخذ الدلال الدلالة في البيع
ثم فسخ البيع لا يرده لانه اجر العمل وقد تم العمل والفسخ كتفتق مالك الثوب خياطة الثوب وهدم المواجر الدار
بعد السكنى بزازية في نوع المتفرقات وفيه الاجارة على المعاصي وخيار الشرط لا يمنعه في الصرف والسلم حتى لو
شرط الخيار في الصرف والسلم لاحدهما بطل العقد في المبسوط من الفصول العمادية في الفصل ٢٥ في الورق ٨ نحمسا
رجل باع دابة من اخر فولدت عند المشتري اولادا ثم استحق بها فاخذ المشتري الدابة بجميع الاولاد والمشتري
يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا جامع الفتاوى رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قرضا ثم جاء
بعد ايام باحد عشر درهما ولم يقل شيئا الصحيح انه يطيب له الدرهم الزائد من الفصول لصدر الاسلام عن حواشي
ولو اوصى بالعبد المبيع بيعا فاسدا فانه ينفسخ لان الوصية مما يحتمل الرجوع ولو مات الموصي قبل الفسخ سقط
حق الفسخ لان الملك انتقل الى الموصى له فصار كالبيع ولو مات المشتري شراء فاسدا فورثته الورثة فللبائع حق الفسخ
وكذا للورثة لان الوارث يقوم مقام المورث في حق الفسخ ولهذا يرد بالعيب بخلاف الموصى له عناية بالساير
في احكام البيع الفاسد في قوله قال وان باعه المشتري نفذ بيعه وفي موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب فلو ادعى
الابن بعد البلوغ وقال ان والدي باع ملكي حال صغري بغبن فاحش فانه كان قيمته يوم البيع مائة
وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال
ان لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري
وان اقام البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق ٥ نحمسا ولو
ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز ويكون يد العدل
بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن قاضيخان في فصل في العدل في باب البيوع
اشترى غلاما او جارية وعليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب او البردعة لا
يرجع عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري في قبضه ولو نبت زرع في
ارض انسان بلا انبات فلصاحب الارض لانه نماء ارضه بخلاف الصيد الذي يفرخ في ارض انسان
بالسيل يكون لمالك الارض لانه صار من اجزاء الارض نظيره الكلاء في ارض مملوكة مباح سواء خرج الكلاء
بماء السماء من غير مؤنة او ساق الماء الى ارضه ولحقه مؤنة لان سوق الماء ليس باحراز فلم يوجب الملك
فيه فبقي مباحا كما كان من بيع في كتاب البيوع ولو باع حشيشا في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي
انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه الا ترى انه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه وان
نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له بل هو مباح الاصل فلهذا لم يجز بيعه هكذا ذكر في النوازل وفي العيون
ولا يجوز بيع الكلاء في ارضه وكذا لا يجوز بيع الكماة في الارض قال ثم ولو ساق الماء الى ارضه ولحقه مؤنة
حتى خرج الكلاء لم يجز بيعه قال لان الشركة في الكلاء ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة فلا يجوز بيعه وما ذكر في العيون
يخالف ما ذكر في النوادر من المحيط البرهاني في بيع الاشجار وفي بيع الثمار رجل في ارضه حشيش فباعه
ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ سمكة والقاها في اجمة ثم باعها
وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز البيع لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز
لغيره اخذه قاضيخان في فصل في بيع الثمار والزروع وكذا الحشيش والكلاء اذا نبت في ارض انسان
بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه فان كان لا يجد ذلك في موضع اخر يقول
لصاحب الارض اما ان تحش وتدفع الي واما ان تأذن لي بالدخول بخلاف الشجر اذا نبت في ارض بغير انبات

يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوسن والشوك والحشيش الكلاء ما لا ساق له اذا نبت
ينبسط على وجه الارض فاصحاب في كتاب الشرب رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق
العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد فيما ضم اليه كما لو جمع
بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن فاصحاب ولو اشترى طاحونة وكانت في يده
مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها ليست من اجزاء المبيع بل هي
من كسبه وفعله فاصحاب من المسائل التي جمعها مويد زاده في المسائل المتعلقة بالاستحقاق التركة اذا استغرقت
بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في كتاب القضاء
رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري فقبض فللمشتري ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن
الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل اذ ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ
البايع الثمن من المحتال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد وعند ابي يوسف يسقط حق الحبس
في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وادى المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض
وان شاء رجع على المحيل هذا في الجامع الكبير خلاصة في كتاب الحوالة قبيل كتاب الصلح بخلاف الشرب حيث يصح
بيعه تبعا للارض باتفاق الروايات ومقصودا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لان الشرب عين مال علم
منتفع به لانه عبارة عن النصيب من الماء وهذا الامكان ثابت فيه ولو اتلف على اخر شربه بان سقى ارضه
بشربه يضمن ولو بيع مع الارض كان له قسط من الثمن كما في البيع الفاسد في الورق الخامس كما رجل له
نوبة ماء في يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ان غاصب الماء
يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا فاصحاب في فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك في كتاب الشرب
وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق جاز اما اذا صالح على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز
باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح
على حق المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية
فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك
فاصحاب في فصل في الصلح عن دعوى العقار ذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا لا يسمع وذكر في اخر الجامع في العتاق هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك اما لم يقر بقبض
ثمن المثل ولم يشهد على ذلك وقال بعت ولم اعلم او قال علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى [illegible]
تسمع وفي موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش فالقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري
ويثبت ملك الصغير ولا تسمع دعوى الاب اه من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق ١٢ في الحجاب والموقوف
قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كالرباع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فانه لا يملك بالقبض زيلعي في كتاب
الاكراه في قوله ويثبت به الملك عند القبض رجل باع دارا وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري
قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان في الوجه الاول القبض الحقيقي لا يتصور فلا تقام
التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فتقام والفاصل بينهما اذا كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا
كانت بعيدة وكذلك الهبة والصدقة من الواقعات في باب البيوع بعلاقة العين وكذلك رجل غصب عبدا
فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع الى المشتري
لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذ لم يكن مالكا وقت البيع فاصحاب
في كتاب الرهن في فصل فيمن يرهن مال الغير في الورق الاول وفوات اشتراطها تاثيره في فساد العقد
كالمساواة في الاموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد زيلعي في كتاب الاكراه
في قوله وثبت به الملك عند القبض رجل اشترى قلنسوة او قباء على ان حشوها قطن فاذا حشوها صوف جاز البيع
ورجع بالنقصان اما الجواز فلان الحشو تبع وتغير التبع لا يبطل البيع واما الرجوع بالنقصان لانتقاد [illegible]
من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتاب البيوع في الورق الثاني كما وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين باع كيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله لم يتم

صار المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا جمع العقار في فصل في قبض المبيع البايع اذا دفع المبيع
الى من في عيال المشتري لا يجعل المشتري قابضا حتى اذا انفسخ البيع جمع العقار قبيل فصل في تسليم المبيع الى المشتري
في نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع لرجل ساجة ملقاة في الطريق وقبض الثمن وخلى بينه وبين المشتري
ولم يحركها المشتري من موضعها فقد صار قابضا وان اخرجها رجل فهي مال المشتري من المحيط في كتاب البيوع
رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن وتركه في دار المشتري على حاله
ثم هلك هلك من مال المشتري هو المختار لان المشتري صار قابضا فصار كان البايع اعاره الدن والدار
جميعا وصار هو بمنزلة ما لو اشترى من اخر حنطة ثم قال للبايع كلها في غرائرك ففعل والمشتري حاضر صار قابضا
من بيوع الواقعات ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا باع الثمر في رؤوس الشجر فقال البايع قد برئت
اليك وخلى بينه وبين الثمار فقال المشتري برئت ثم اصاب الثمر آفة واهلكته فالثمر يهلك على المشتري لانه
صار قابضا لما خلى البايع بينه وبين المشتري فحكم الهلاك على المشتري من الفصول العمادية قال رحمه الله تعالى
لو اشترى مسلم من ذمي خمرا فشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا اثم والظالم يجب الثمن لانه مسلم ولا
يؤخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن تلف
مال اخر باذنه لا ضمان عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان وكمن قطع يد عبد انسان باذنه او قتل عبد غيره
باذنه روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة انه لا ضمان على الفاعل لانه فعل باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا
ولو اتلف خمر ذمي ضمن عندنا وعليه قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه نقل من روضة العلماء وذكر في الكافي
من جعل ارضه وفيها نخل لغيره فباع رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما
نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض بآفة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض
بكل الثمن لان النخل تبع فلا تقابله شيء من الثمن ثم الثمن كله لرب الارض لانعقاد البيع في حق النخل والثمن
بمقابلة الاصل وهو له من ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل البناء فيه وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة دفعا
للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح هداية والفضولي في البيع لا يملك الفسخ قبل الاجازة وبعد
الاجازة يصير وكيلا فيملك الفسخ مجموع النوازل مجموع الفتاوى في فصل في تصرف الفضولي في كتاب البيوع
سئل عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معين فقال اشتريت
فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة
واحدة وهي ان يقول بعتك ان رضي فلان به فانه يجوز اذا وقته ثلثة ايام لانه اشتراط للاجنبي وهو جائز
من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجهها ابن الهمام رحمه الله ويثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه
او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه يجوز ويلزمه القيمة هداية في كتاب الاكراه ولو باع عبدا لم ينقل ان لم يذكر الا
في البيع تمامه لمولاه وكذا لو سمى لمالك هو دين على الناس او بعضه فسد البيع اه ابن الهمام في فصل
ومن باع ثم اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البايع هو لي كان له فيرد عليه لانه وصل
الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة ابن الهمام وهل يدخل ارض الشجرة في البيع بيعها ان
اشتراها للقطع لا يدخل بالاجماع ابن الهمام واعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة والناس يسمونه بيع الوفاء
في حكم الرهن عند اكثر المشايخ فلا يباح للمشتري ان ينتفع به بلا اذن البايع ويسقط الدين بهلاكه قال الامام
نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه وافادته بعض الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس
اليه وتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وعليه الفتوى من شرح الوقاية
لابن فرشته في باب الاقالة الجنس الثالث في التوهمات وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده ورفعه الى القاضي
وشهد جيرانه قال محمد لا يجبر القاضي المولى على بيعه ولكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس
وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو متوان تحسن صحبته يعزره مات السن لو اشترى
جارية يتزوجها احتياطا خلاصة في الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة وفي الخانية الصحيح ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا الشرط فيه فسد وان ذكرا قبله او بعده على وجه
المواعدة وعقدا خاليا عن الشرط يصح العقد ويلزم الوفاء بالعهد لان المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس

وفي الفوائد الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلتحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده
من شرح الجامع لابن فرشته قبيل فصل في المرابحة رجل باع دارا وسلم الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير لا يصح
التسليم حتى يسلمها اليه فارغة لان يد البائع قائمة عليها وهي تمنع التسليم وان اذن له بقبض الدار صح التسليم
لان المتاع صارت وديعة عنده فزالت يد البائع عن الدار وكذلك اذا باع ارضا وفيها زرع البائع فسلم
اليه الارض لا يصح التسليم لان يد البائع على الارض قائمة من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
في كتاب البيوع في الورق الثالث تحسا ولو اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري قاضيخان في فصل في قبض المبيع في الورق الاول رجلان تصارفا
الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع
وبغير القبض قبل الافتراق قاضيخان فصل في قبض المبيع ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا
يدخل فيه الاشياء في الهبة قال رحمه الله وعندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل
في الهبة قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تحسا ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام
او دار فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز اذا كان الدار كلها مائة ذراع لان عشرة من مائة عشرها
وبيع عشر الدار جائز بالاجماع فكذا هذا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز سواء كان الدار مائة ذراع
او اكثر او اقل وهو الصحيح لان الذراع حقيقة اسم لخشب يذرع به الممسوح وانما صار مجازا لما يذرع من
الممسوح اي المذروع باعتبار حلول الذرع لان اطلاق اسم الحال على المحل يجوز بطريق المجاز والذراع
يحل معينا لا شايعا لان ذرع الشايع لا يتصور فلم يصر مجازا عن الجزء الشايع بل صار مجازا عن جزء معين
وذلك مجهول وبيع المجهول باطل وصار كما لو صارت الدار مقسومة بثلثة اقسام فقال بعتك قسما واحدا
من هذه الاقسام الثلثة ولم يعين لم يجز لان القسم ليس اسما للشايع بل هو اسم جزء غير معين فاذا
كان مجهولا لم يصح البيع كذلك الذراع من الارض جزء معين في نفسه غير شايع لكنه مجهول فلم يصح البيع
لجهالته وصار كما لو قال بعتك بيتا من هذه البيوت لم يجز كذا هنا بخلاف ما لو باع عشرة اسهم من مائة
سهم حيث يجوز لان السهم اسم لجزء شايع من الدار الا ترى ان سهما من عشرة اسهم لا يكون مثل سهم من مائة
وذراع من عشرة اذرع يكون مثل ذراع من مائة ذراع فظهر الفرق بينهما ولو اشترى دارا على انها الف
ذراع فوجدها زايدا على الف يسلم الزيادة للمشتري من غير شيء ولو وجدها انتقص لا يرجع بشيء من الثمن لان الذرع
في المذروعات جار مجرى الوصف والوصف لا يقابله شيء من الثمن ولو كان قال كل ذراع بدرهم لم يسلم له
الزيادة مجانا لكنه يتخير ان شاء اخذ الكل كل ذراع بدرهم وان شاء ترك لانه عسى لا يرضى بتضييق الدار
وهذا لانه قابل كل ذراع بدرهم صار اصلا ولم يبق تبعا لان التبع لا يقابله شيء من الثمن وحينما قابل الثمن
بالزيادة لا يبقى تبعا وكذلك هذا في الخشب والثوب وجميع ما يذرع اه من شرح الجامع الصغير للعتابي رحمه الله
في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق السادس تحسا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن والسلعة
في يد البائع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض منية المفتي في مسائل الاستحقاق من باع بالخيار او الفسخ
بغيبة المشتري لم يجز عندهما فلو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول منية المفتي في كتاب الاجارات في الفسخ
اشترى مزبلة بخمسمائة درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض وقال البائع بل الكناسة يحكم الثمن
فان كان مثل ذلك الثمن لتلك الارض يكون بيع الارض والا بيع الكناسة منية المفتي في كتاب الاستحقاق
في كتاب البيوع باع ارضا ثم ادعى انه وقف وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري
حبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض ملكه لا يصح تسليم الدار والبائع
فيها متاع الا اذا اذن له بقبض المتاع منية المفتي في مسائل الاستحقاق في كتاب البيوع ولو كان المبيع
عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره وكذلك لو كانت جارية فاستولدها صارت ام ولده
ويضمن القيمة ولا يضمن العقر في اوائل كتاب البيوع في احد الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية اخرى يردها
العقر واتفقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم تعلق منه انه يرد الجارية مع العقر من شرح الطحاوي للاسبيجابي
في احكام البيع الفاسد وان اشترى ام ولده ان اشترى ام ولده بدون الولد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله

يجوز بيعها وقال لا يجوز بيعها زاهدي في كتاب المكاتب باب الخيارات خيار الشرط ثابت في البيع
كاملا اي حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من الخمر على انه بالخيار فقبضه المشتري باذن البائع واعتقه
في مدة الخيار لا يجوز لا نافذا ولا موقوفا منية المفتي في مسائل الاستحقاق خيار الرؤية يثبت في عقد هو
ينفسخ بالرد كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال لا فيما لا ينفسخ كالخلع والنكاح والصلح عن القصاص
وما اشبه ذلك منية المفتي في كتاب البيوع في مسائل خيار الرؤية اشترى ضيعة لم يرها وارسل اكارا فزرع الاكار
برضاء المشتري يبطل خيار الرؤية رؤية الوكيل بالشراء كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا وكل او ارسل
قبل الشراء حتى راه ثم اشتراه الموكل او المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا
لا يصح ولا يصير رؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو وكله بها وقال ان رضيت فخذه لا يجوز بيع الجمدة يجوز
في الاصح سواء سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بيوم او يومين لا بثلثة ايام منية المفتي لا يجوز
بيعه وقال لا يجوز واما بيع الجمد فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم لا يجوز بيعه لانه باع شيئا لا يقدر على تسليمه
الى المشتري لانه يذوب بعضه قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام بان البيع جائز وكان اذا سئل عن هذه المسئلة
يقول البيع جائز ولا يبطله الا احمق وقال ابو بكر الاسكاف اذا سلم الجمدة الى المشتري اولا ثم باعه منه فانه
يجوز وان باعه ثم سلمه الى المشتري في يوم ذلك لانه يجوز ايضا فاذا لم يسلمه الى المشتري حتى مضى عليه ايام
فسد البيع لان في التعطيل لا ينقص نقصانا يتبين له حصة من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في شرح
الطحاوي غاية البيان في فصل في المياه في كتاب احياء الموات في الورق الثالث تحسا ذكر ظهير الدين المرغيناني
في اوايل شروطه اشترى حايطا مطلقا دخل الارض في بيع الحايط ولو اشترى بناء دار فالارض لا تدخل
في البيع من غير ذكر ولو المشتري بالرفع والفرق ان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي انما تتم بالقايم
دون المنقوض ولا قيام له الا بالارض فصار كانه ذكر الارض اتفق فكما لو اشترى النخلة دخل ارضها لان
اسم النخلة انما يطلق على القايم واما المقلوعة فيسمى حطبا اما البناء فكما يطلق على القايم يطلق على المنقوض
فلم تصر الارض مذكورة بذكر البناء وذكر الخصاف في شروطه وسوى بين الحايط والبناء وقال لا يدخل
الارض فيهما جميعا ويؤمر بنقض الحايط كما في البناء من الفصول العمادية في الفصل الخامس والثلثين في مسائل
الحيطان في نوع في شراء الحايط والاقرار به والصلح عليه ذكر الخصاف في شروطه اذا اشترى الرجل حايطا
ولم يقل بارضه يقع الشراء على البناء دون الارض ويقال للمشتري اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابي يوسف
ووجه ذلك ان الحايط اسم لما حفظ به المكان وهذا لا يتناول ما تحت البناء كذا في المحيط ثم قال واما الاساس
هل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهب ابي يوسف انه يدخل لانه متصل به فكان
من جملة الحايط ولا كذلك الارض ه من الفصول العمادية في الفصل ه في مسائل الحيطان وكذلك لو اشترى
حايطا ولم يقل بارضه لا يدخل ما تحته في البيع عند ابي يوسف لان الحايط اسم لما حوطه به المكان وهذا
لا يتناول ما تحته وعند محمد والحسن بن زياد يدخل ما تحته في البيع لان الحايط حايط بما تحته اذ بدونه يكون نقضا
فان البناء المتصل بالحايط من تحته وهو الاساس فعند الحسن يدخل واما عند ابي يوسف قال القاضي ابو عبد الله
الدامغاني الظاهر من مذهبه انه يدخل لانه متصل به فكان من جملة الحايط ونظير هذا مسئلتان احديهما
لو اختلعت المراة من زوجها على هذا الحايط ولم تقل بارضه يدخل في الخلع البناء دون الارض عند ابي يوسف
وعند محمد والحسن يدخل الارض فيه لان هذا تمليك كالبيع والثانية لو صالح على هذا الحايط عن دعوى ادعى ولم
يقل بارضه يدخل فيه البناء دون الارض عنده خلافا لهما قيل هذا اذا لم يتضمن دعواه الحايط حتى يكون تمليكا
للحايط كالخلع اما اذا تضمنه دعواه بان ادعى الدار فصالح على حايط منها كان له الحايط بارضه لان هذا اسقاط
الحق عما زاد على الحايط ويستحق الحايط بارضه بالملك المتقدم قيل كيف ما كان لا يدخل الارض فيه لان
الحايط في زعم المدعى عليه كان له وانما ملكه من المدعي الان فلو دخل ما تحت الحايط في هذا الصلح يظهر الاستحقاق
في حق المدعى عليه في دعوى المدعي من المحيط السرخسي في باب بيع الاشجار والحيطان في الورق الاول
وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع
وذكر في المنتقى ايضا ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في بيع الحايط والمذكور في المنتقى اذا باع حايطا

من دار فهذا اما رضه قال ثم لان الحايط بغير الارض لا يسمى حايطا وفي المنتقى ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في الحاوي هو له باصله من المحيط البرهاني في نوع النقصان مما يتصل بحث البيع من ذكره ١٤ الورق ٥ تحسا ولو نفذ
بيع غا ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده يعني من غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه ولو اعتقه
ثم ضمن لم ينفذ عتقه والفرق ان الملك الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا او ثابتا بطريق الاستناد
ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع ولا يكفي للعتق كالمكاتب يملك البيع ولا يملك العتق
لنقصان ملكه من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل بيع الفضولي اه وان بطلان بيع الخمر بالثمن اذا لم يكن
في الذمة لانها اذا كان الخمر في الذمة كان البيع فاسدا لان المقصود في تحصيل ما في الذمة اعزاز لها لا لها
من شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل يبطل بيع مال بمال وصار على مثال اهل الشرع حوان باع فضولي
مال انسان وباع فضولي آخر من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك لكل احد في النصف كذا ذكره صاحب
نهاية في باب بيع عبد رجلان في الورق ٣ تحسا باب بيع الاب والام والوصي مال الصغير الاب اذا باع ماله
من الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان فاذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل الاب
رجلا يبيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا وقيل لانه لا يقوم مقام الاب
من كل وجه ولو باع الوصي لاحد اليتيمين من الآخر لا يجوز ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله يجوز ولو باع الانسان ماله من نفسه …
من نفسه لا يجوز الا الوالد فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته او باقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز
في ظاهر الرواية ويكون اصيلا في حق نفسه نايبا عن الصغير حتى اذا بلغ كانت العهدة عليه لا على الاب ولو باع الاب
مال الصغير من اجنبي فبلغ كانت العهدة عليه لا على الاب وفي التجريد الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب
ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا كذا في الجامع الكبير في البيع يكتفي باحد اللفظين بعت مالي فلان من
ابني فلان فلا حاجة الى ان يقول اشتريت فلو لزم الاب الثمن بشرائه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي
وكيلا بقبضه للصغير ثم يعيد ما قبضه بامره القاضي الى الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع دارا
منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغ الاب من المصنف باب خيار الشرط الرؤية والعيب
تحسا فاذا باع الاب الرهن ولده الصغير لا يصير قابضا لولده الصغير بنفس البيع حتى لو هلك قبل التمكن هلك
بحال يمكن نقد القبض حقيقة هلك على الولد قاضيخان فصل في بيع الوصي وشراءه وذكر ايضا الاب
اذا وكل رجلا ببيع مال من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا فقد ذكر
نجم الدين رحمه الله في الخصال الاب اذا اشترى مال ابنه الصغير لنفسه بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز ولا
يجوز بالغبن الفاحش والوصي لو اشترى بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع …
وذكر في شرح الطحاوي في شراء مال اليتيم من نفسه او بيع ماله من اليتيم بمنزلة الاب …
في تصرفات الاب احد الوصيين اذا باع احدهما من الآخر لا يجوز لان البايع مطالبة بالثمن يقول
اعطيك النصف وحبس النصف عندي ولو كان لليتيم على احد الوصيين دين فاداه الى الآخر لا يجوز ولا
من الواقعات لطاهر بن احمد عبد الرشيد البخاري في باب الوصايا بعلامة السين قوله الخراج …
غرمه وعليه غرمه اي غلة العبد المعيب للمشتري بقبل الرد … في كتاب اللقيط والموقوف
بيع المريض مرض موته وارثه عبدا كان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان
في باب البيع الموقوف في الورق الثالث ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا فان
بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت …
جواهر … زاده في مسائل الاستحقاق باع المرتهن المرهون بمحاباة … المشتري …
وليس له ان يرد شيئا من المبيع منه …
مغصوب فلما ملكه ان يضمن المشتري المثل ان كان له مثل …
مشتر كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد …
والمشتري بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا …

لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه جامع الفتاوى رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري
لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب يسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة
اذرع فوجده اكثر قاضيخان في فصل الشروط المفسدة وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع
ولا حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع
انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعته بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول
قول البايع لانه انكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي خلاصة في الفصل الثاني الاختلاف في كتاب البيوع وفي الكبرى
الصغرى اذا اختلف البايع والمشتري في الطوع والكره فالقول لمدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة
بينة من يدعي الكره وعليه الفتوى فيهما والاصل ما تقدم في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف بين البايع والمشتري
في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد والآخر بطلانه بان قال البايع بعت بالميتة او بالدم
فالقول قول مدعي البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع واذا الاجل فالقول قوله والله اعلم
خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الثاني في الاختلاف ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب
تم البيع ويبطل كما لو مات اجنبي وكذا العبد المأذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة
الخيار وقال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذلك لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار
والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان
يقضي الدين قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ٩ تحسا ملحد دخل دار الاسلام
ولم يعلم انه ملحد او مسلم فاشترى صبية من مسلم ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلمون انه ملحد يكون بيعه وشراؤه
باطلا مردودا والملك لصاحب الصبية قائم في ملكه وللمال الذي خرج بيده ليس له ان يرده اليه ولا الى قرابته ويكون فيئا
جواهر الفتاوى في الباب في كتاب البيع ولو بنى دارا اشتراها شراء فاسدا لزمه قيمتها ولا يؤخذ الدار عند ابي حنيفة
وقالا ينقض لان رسخ البيع الفاسد والوكيل بالبيع اذا قبل الحوالة يصح ويغرم الموكل عند ابي حنيفة ومحمد
لان الحوالة ابراء موقت والاختلاف في الابراء الموقت والابراء المطلق سواء ويستوي ان يكون المحتال عليه
املأ او افلس بخلاف الاب والوصي فانهما لو قبلا الحوالة على من هو املأ لا يضمنان شيئا لانهما مأموران بالتصرف
على الوجه الاحسن والانظر كذا ذكر صاحب المحيط في فوايده وفي صلح المبسوط الوصي اذا اخر دين اليتيم فان لم يكن
الوصي تولى العقد لا يجوز تأخيره وان كان هو تولاه يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن واما حوالته فان كان المحتال عليه
املأ من الاول جاز والا فلا الا ان يكون هو الذي تولى العقد بنفسه فيجوز ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وحطه
كالتأخير ان تولى العقد بنفسه جاز واما اقالته فيجوز لانها كالشراء وفي فتاوى النسفي الوصي والمتولي اذا
باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال البيع لا يصح وفي فتاوى صاحب المحيط الوصي اذا اشترى شيئا للصغير ثم
اقال هل يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر لليتيم جاز والا فلا قال وليس في هذه المسئلة رواية ولكن في الرواية
في الاب فانه اذا اقال البيع تصح اقالته اذا كان خيرا للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك
قال ورأيت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف فكذا الوصي فان الوكيل بالبيع
اذا اقال او احتال او ابرأ او حط او وهب يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن للموكل وعند ابي يوسف لا يجوز قال رحمه الله
وانما يملك الوكيل بالبيع الاقالة عندهما اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك اجماعا وذكر رشيد الدين رحمه الله
في فتاواه الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان للموكل ان يطالب الوكيل في الحال ليؤدي من مال نفسه
ثم عند محل الاجل يأخذ من المشتري لنفسه ولو توى الثمن هل يرجع الوكيل بما ادى على الموكل ان امهل او ابرأ او
صالح لا يرجع لانه ضمن للموكل وان باع وادى الثمن من مال نفسه ثم امهل المشتري يرجع وذكر في التجريد الوكيل
بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن او احتال به على انسان او اخره او اخذ به عوضا او صالحه على شيء فانه جائز
ويبرأ المشتري عن الثمن ويضمن الوكيل الثمن للآمر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ما فعل الوكيل على الآمر والثمن على المشتري
وذكر في وكالة فتاوى القاضي ظهير الدين الوكيل بالبيع اذا باع ولم يقبض الثمن حتى لقي الآمر فقال بعت ثوبك من فلان بكذا
وانا اقضيك عنه ثمن الثوب فهو متطوع ولا يرجع على المشتري بشيء ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال لي على
على المشتري لم يجز ويرجع الوكيل على الموكل بما اعطاه وذكر في العدة باع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها

من رجل بثمن مسمى ثم عجل الثمن ودفع الى اصحابها على ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فاذا قبض المشتري قبل قبض الثمن
وتوى ما عليه فللبياع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضايع وفي فتاوى قاضيخان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة
في تولم جميعا من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي والمامورين ومن
يحتمل منه الغبن ومن لا يحتمل في الورق ٤ بحسنا رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد
يبيع ويشتري فسكت لزم البيع وبطل خياره قاضيخان في فصل في شرايط النكاح في الورق ٤ بحسنا من عليه الدين
المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة فرده عاد المال
مؤجلا اه قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في الابراء ثم القبض اه المزيف المردود فقال ان اقف عليه درهم
اي صارت مردودة عليه بغش ودرهم زيف وزايف ودراهم زيوف وزيف دون النبهرج في
في صدر الشريعة بعيد فصل في مسايل شتى قبيل كتاب الشهادات والمبيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن وكذا اذا دخله
عيب يلزم البيع ويلزم جميع الثمن وانه معروف من الفصول العمادية في اخر الفصل ٣٠ المعلق بالشرط لا ينعقد
سببا للحال والمضاف ينعقد في الطلاق والعتاق والنذر فاذا قال ان تزوجت غدا لم يملك بعد اليوم وملكه اذا
قال اذا جاء ولو قال بعد على التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف ما اذا جاء غدا الا في مسئلتين فقد سووا
بينهما الاولى في ابطال الشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا اي غد بطل خياره
وكذا في خيار الشرط في اخر الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث لو قال اجرتك غدا واذا جاء غد فقد اجرت
صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها اه من كتاب الاشباه والنظاير الفوايد من كتاب الطلاق
رجل اشترى من رجل شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون
للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حيث اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشراء وبطل
ما كان في ضمنه وان اشترى شيا فاقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه
المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه منه بحكم اقراره قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي
في الورق ٨ بحسنا كما يدخل في البيع اشيا بلا تسمية وهو ما يدخل تبعا كذلك يخرج منه اشيا بلا تسمية كما
اذا باع قرية يخرج منها الطريق والمساجد والفارقين وسور القرية لان السور يبقى على الاصل الا باحتياج
عند القسمة فلا يدخل في البيع ابن الهمام في فصل من باع دارا دخل البناء في البيع [illegible] ان اشترى ام ولده
ان اشترى ام ولده بدون الولد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة يجوز بيعها وقالا لا يجوز في كتاب المكاتب
البايع اذا اعار المبيع من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق القبض والمرتهن لو اعار
الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس بعيده الى حاله الاولى خلاصة في الفصل ١٣ [illegible] في كتاب البيع
باع جارية عليها ثوب وقرط ولم يشترط دخوله وانكر البايع لا يدخل الحلي في البيع فان سلم بالحلي وسكت
وسكت عن طلبها ويهون ما كان لها في العبد والجارية يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر العورة والنزيع
وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثلها ومثلها لا الثياب التي يكون عليها العرض وللبايع ان يلبسه ثياب العرف
وعليه ان يعطي ثياب المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن بزازية باع بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او الى
بكذا او الى شهرين بكذا فسد البيع بزازية باع وسكت عن الثمن اذا تصادقا في القبض في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى في البياعات الفاسدة ولو قال بعت بغير ثمن لا يصح اصلا بزازية قال البايع هو لك بالف
هو لك بالعين فقال المشتري قبلت بالف لا يصح لان البيع الاول قد بطل بالرجوع عنه وان قال قبلت
البيعين بالف الاف درهم وهو قول قبلت الاخير [illegible] الالف فكانه زاد على الثمن الفا البايع بالخيار ان شاء
قبلها او ردها في المجلس بزازية ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف درهم والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح ولو ابتدأ
المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالف درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان ذلك حط الالف الاخرى
غنية من المسايل التي جمعها مؤيد زاده في المسايل المتعلقة بالبيوع الفاسدة والموقوفة وفي مسايل صدر رحمه الله
المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البايع

وهذا فرع اصل المسئلة ما في ايمان [illegible] حلف لا يحلف ثم قال ان جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية صح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها

يثبت لورثته ولاية الاسترداد من الفصول العمادية في الفصل ٢ حق البايع في الاسترداد يثبت من غير قضاء
ولا رضاء المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة كفاية وفي كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع
واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء
بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن
قضى القاضي على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث
فصار كان هذه العقود لم توجد حتى لو زال المانع بسبب هو عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب
بعد القبض بالتراضي لا يكون للبايع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم
يقض عليه بالقيمة فان قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه من الفصول العمادية في الفصل ٣٢
قال في مصادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره
غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب كالدائن اذا حبس بالدين
فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع وقد تقدم مثله
في التسعير زيلعي في اخر الكتاب رجل اشترى غلاما فجحد البايع بعدما ارتفعا الى القاضي ثم اشترى ثانيا ثم
ثم اقام البينة على الشراء نقض الشراء الاول من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر بحسنا وفي فوايد
صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا
ينفسخ الاول لان البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان صحيحا ينفسخ الاول بالثاني كذا
قال الصدر الكبير برهان الدين رحمه الله تعالى ويصير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى
وهي ان الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل تنفسخ الاجارة قال افتينا انه ينفسخ الاجارة لان
ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية في الفصل ٣٩ في الورق
بحسنا فان نقد الثمن ثم مات المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل البيع ولو كان مال المولى
مكيلا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن واسترد
المولى لا يبطل البيع قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الاول وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع
من البايع او اعاره او آجره منه او رهنه او وهبه له او اودعه عنده برئ عن التسليم الواجب بسببه
ويلغو ما صرح به من البيع ونحوه وغيره من الاجارة والاعارة وغيرهما وعن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها
حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وادى الثمن وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة الغرماء
قنية وللامام الحصيري في الفصل الثاني في المسايل المتعلقة بالقبض الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة
ومحمد ويملك الاقالة بغير رضاء الامر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع تفريغ ذمة المشتري بالاقالة والابراء
من الزيادات في باب من البيع بغير اذن صاحبه الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن الموكل
والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع خلاصة في الفصل ٤ في الوكالة بالبيع ورسالته ايضا
عن رجل اشترى ارضا فارغة فزرعها فلما انبت الزرع اقال البيع مع البايع هل يكون هذا اقالة فقال لا فهو لغو
من جنس الدعوى في كتاب البيوع في الورق الرابع بحسنا المريض اذا باع عينا في مرض موته من اجنبي باكثر من قيمتها
ثم المريض مع المشتري تقايلا افتى القاضي الامام انه لا يصح الاقالة في ابطال التبرع واليه رجع الامام خالي خزانه
مجمع الفتاوى في اخر كتاب الاقرار وقال واذا مات من له الخيار بطل خياره اذا مات من له الخيار سواء كان البايع
او المشتري او غيرهما سقط الخيار ولزم البيع بخلاف ما اذا مات من عليه الخيار فانه باق بالاجماع وقال
الشافعي اذا مات من له الخيار انتقل الخيار الى وارثه لانه حق ثابت لازم في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب
وخيار تعيين المبيع اه قولنا بخلاف خيار العيب جواب عما قاس عليه وتقديره لا نسلم انه بطريق النقل بل
المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فكان ذلك نقلا في الاعيان اه عناية رجل دفع الى رجل الف درهم
على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء يكون بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل
ان يعمل فهو ضامن لنصفه لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر
بحسنا رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى قاضيخان

في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الثالث تمسا رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
فقال البايع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك فسخا للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان في كتاب البيوع
في فصل الاقالة رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ
خلاصه في كتاب البيع في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه لو قال بعتك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة ثم قبل المشتري جاز البيع ولا ابراء المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع
فاذا ابراه قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد
وفي العتابي اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما فالملك ثابت قبل الثلث وبعد الثلث
ان لم ينقد الثمن فسد البيع ويكون مضمونا على المشتري بالثمن اما قبل الثلثة لو اعتقه المشتري او باعه او وهبه
وسلم او هلك او استهلك المشتري في الثلث لزمه الثمن ولو وطيها المشتري او تعيب بفعله ثم بعد الثلثة
فان شاء البايع اخذها ولا شيء له وان شاء اسلم المبيع واخذ الثمن ولو كان الثمن عرضا فاشتراها على انه
ان لم يعطه العوض في الثلث فلا بيع فهو كما بينا فيما يحدث في الثلث فاما بعد الثلث ان هلك المبيع او
اتلفه المشتري ضمن قيمته للبايع ولو حدث به عيب فهو على ما مر ولو قال اشتريته بعشرة فان لم انقدها في الثلث
فلا بيع فلم ينقدها فسد الملك لو زاد اربعة ايام لم يجز الا اذا نقد في الثلث ولهذه المسئلة طول في فتاوى العتابي
قال خواهرزاده ان لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم تنقد الثمن ايام فلا بيع فالبيع
فاسد جامع المحبوبي ولو باع قراح عبدا بالف درهم على ان ينقد المشتري الثمن اليوم او الى ثلاثة ايام لا
يفسد العقد ولا يصير العقد فاسدا حتى لو لم ينقد الثمن في الوقت المذكور لا يبطل البيع كذا ذكره خواهرزاده
في بيوع الجامع المحبوبي اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز
كما لو اشترى على انها خبازة وبالفارسية [illegible] الصدر الشهيد وعليه الفتوى مجمع الفتاوى في فصل في بيع بشرط
باع عبدا على انه بالخيار ثم بعد ايام ثم انه عرض العبد على البيع لم يبطل خياره لانه لا يملك الفسخ عند غيبة صاحبه
قاضيخان في كتاب الاجارة في الورق ع تمسا باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار
لا يجوز ذلك وان باعه من غيره جاز وينفسخ البيع الاول قاضيخان في كتاب الاجارة في الورق ٤ تمسا
رجل على كذا حنطة فباعها منه واخذ الثمن حنطا بالفارسية گندم ربا گرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين
والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه في جامع الفتاوى
خلاصه في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز بجنس آخر في الحنطة والدقيق في الورق ع تمسا الفضولي
والملتقط يجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير والفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانهما يتصرفان بحكم الاصالة
وعندهما لا يجوز لانهما يتصرفان بحكم النيابة من شرح الجامع الصغير للامام الصدر الشهيد في كتاب الوصايا
في باب بيع الاولياء رجل اشترى دارا او شرط الخيار لغيره جاز عندنا ويثبت الخيار للمشتري ايضا وقال زفر
لا يجوز البيع بهذا الشرط قياسا لان شرط الخيار من حكم العقد فلا يجوز اثباته لغير العاقد ولنا انه يصير نائبا للخيار
لنفسه اولا بمقتضى الخيار لغيره ويصير غيره نائبا عنه في الفسخ والاجازة فاذا ثبت الخيار لهما فايهما اجاز او نقض
صح وان اجاز احدهما ونقض الاخر فالسابق اولى وان وجدا معا ذكر في البيوع ان تصرف الموكل اولى
نقضا كان او اجازة قالوا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وذكر في المأذون ان النقض اولى سواء كان من
الوكيل او من الموكل قالوا وهذا قول ابي يوسف وهذا بناء على ان محمدا رح يقدم تصرف الموكل لانه يتصرف
بولاية الملك بطريق الاصالة والوكيل بطريق النيابة والاصيل اقوى من النائب وابو يوسف رح سوى بينهما
لان الوكيل قائم مقام الموكل فاستويا فبعد ذلك يترجح احدهما بقوة التصرف والنقض اقوى من الاجازة
لان النقض يرفع الاجازة اما الاجازة لا يرفع النقض فكان النقض اولى نظيره اذا وكل رجلا ببيع عبده
فباع كل واحد من رجل آخر فعند محمد بيع الموكل اولى وعند ابي يوسف يكون العبد بين المشتريين نصفين
وكذلك الوكيل بالسلم او شراء عبد بغير عينه اذا اسلم او اشترى عبدا ولم ينو النية اصلا الا النقد والموكل فعند محمد
يقع له وعند ابي يوسف ان نقد من مال الموكل يقع للموكل وان نقد من مال نفسه يقع له من شرح الجامع الصغير
للامام العتابي في باب [illegible] في الورق الثالث تمسا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز

الخيار الشرط فان اعتق المشتري في الثلثة نفذ وان لم ينقد في الثلثة فسد ولو لم يفسخ حتى اعتقه ما دام في يده
نفذ ولو اشترى ونقد الثمن على ان البايع بالخيار ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا كخيار الشرط
للبايع وان اعتق البايع صح وان اعتق المشتري لا ينفذ المعنى في مسائل البيع بشرط الخيار الاب اذا باع مالا
من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده الصغير بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يمكن من القبض
حقيقة يهلك على الوالد قاضيخان قبيل فصل في بيع الوصي وشرائه واذا اشترى بالدراهم الرايجة شيئا ونقد
بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رح لان هذا فساد طار بمنزلة الهلاك فيتقدر
بقدره قاضيخان في باب الصرف رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضاف
البيع اليهما على السواء فيكون الثمن منهما على السواء ايضا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب مسائل متفرقة
قبيل كتاب الكفالة فصار كالبايع يسلم بعض المبيع الى المشتري كان له حبس الباقي حتى يستوفي كل الثمن كذا الجار
كما اذا كانت مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يبطل حقها في الحبس كذا هنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب
اختلاف الزوجين في كتاب النكاح في الورق الثالث تمسا المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن الناس
فيه وعليه ديون مستغرقة لا يجوز ومن وصيه يجوز بعد موته وكذا لا يجوز الا بيع الام عروض الولد ووصيها يبيع
العروض التي هي من ميراثها خراج الدراية في باب البيع الفاسد في قوله وقالا الى ابو يوسف ومحمد لا يجوز على مسلم
وذكر في الاصل ان بيع الهزل باطل اما بيع المكره فاسد قاضيخان فصل كتاب الوصايا اشترى عقارا او دارا
فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل لو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز
في قول محمد رح ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان في فصل في قبض المبيع
في الورق ٦ تمسا ولو راى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه صار ماذونا له فان نقد الثمن
من مال المولى فرآه المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل
متاعا ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان ماذونا له في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب
المتاع والعهدة في العهدة قيل ترجع الى الآمر وقيل ترجع الى العبد زيلعي في كتاب الماذون في قوله ويثبت
بالسكوت اه رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعد ما لقيه وهبت لك
العبد والثمن كان ذلك فسخا للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الاقالة رجل
اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ خلاصه في كتاب البيوع
قبيل الفصل [illegible] فيما يجوز بيعه اه وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه وامره بالقبض
فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض لم يجز والفرق ان الهبة والرهن انما يصح بعد التسليم وعند التسليم
يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد القبض ولا كذلك الاجارة ذخيره في كتاب البيوع في نوع
آخر في تصرف العاقدين قبل القبض ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل يصير الدين حالا صاحب الدين
اذا وهب الدين من مديونه رد بالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا تعود الكفالة
خزانة الفتاوى قضى المديون الدين المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتأخرين انه لا
يؤخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل افتي به ايضا قال نجم قنية رجل له
على آخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال ليس عندي الآن شيء [illegible] فقال الطالب اذهب واعط كل شهر كذا
درهما فله ان يأخذ الجميع في الحال لان هذا ليس بتأجيل [illegible] من المسائل التي جمعها مؤيدزاده المسائل
المتعلقة ببدل الثمن ويجوز تأجيل كل دين الا القرض بزازيه ويجوز تأجيل الوصي في الكفالة والحوالة
[illegible] من المسائل التي جمعها مؤيدزاده فصل المسائل المتعلقة بالاقالة عليه دين الى اجل باع به الا انه
عبدا ثم تقايلا لا يعود الاجل وان رده بعيب بقضاء كان فسخا وعاد الاجل ولو به كفيل لا يعود الكفالة في
الوجهين ولو به كفيل فوهبه الدائن للمديون فردها عاد الدين لا الكفالة بزازيه في الاقالة رجل اشترى من آخر
عبدا وتقابضا ثم قال البايع اقلني حتى اؤخر الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التأخير وكذا لو
قال اقلني على ان احط عنك خمسين درهما وقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع كل الثمن هذا
قول محمد رح وقال ابو يوسف رح جازت الاقالة على مسمى من الاجل والنقصان واصل هذا في الجامع الصغير اه

واعلم ان الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا فالاقالة بمقتضى موضوعه الشرعي كذا في النهاية شرح مجمع

وكذا في الخلاصة والخلاف فيما اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة اما اذا حصل بلفظ المفاسخة او المتاركة او الرد
فلا خلاف ويجعل بيعا جديدا في حق الاجل خلاصة الوكيل بالبيع انما يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد اذا لم
يقبض الثمن اما اذا قبضه فانه لا يملكها اجماعا من الفصولين المتولي يملك الاقالة لو خيرا في الوقف فكذلك الوصي
جامع الفصولين غنية من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده رحمه الله تعالى في المسائل المتعلقة بالاقالة
والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء تصح اذا امكن جعلها فسخا وان لم يمكن بان زادت المبيعة بعد القبض
زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لان لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان
الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض
شرح مجمع ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار
شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار اما اذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء ترك منية تركت البيع فقال البائع رضيت او اجزت فاقالة طلب الاقالة
فقال المشتري هات فاقالة كقوله اقلني ونحوها تقتصر على المجلس بزازية من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالاقالة فان زادت المبيعة بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة لانه
لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيدنا بالقيدين لان الزيادة قبل القبض متصلة كانت او منفصلة
لا تمنع الاقالة وكذا الزيادة المتصلة بعد القبض شرح مجمع باع عبدا وسلمه ثم قال للمشتري ادفع الى العبد فقال
دفعت فهو اقالة منية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاقالة الوصي والمتولي اذا باع
شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب خلاصة من الفصل الثالث فيما يجوز بيعه
في كتاب البيع قال اقلني هذا البيع فقال قد اقلتك ينتقض البيع وان لم يقل رضيت او قبلت من الفتاوى
للامام الحصيري في الباب الخامس في مسائل الصلح وما يتصل به في الورق ٣٤ تخيير لو اشترى ساحة على ان يبني
فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالشراء فاسد
خلاصة في الفصل في البيع اذا كان فيه شرط رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذها
بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض يخير المشتري
على الوجه الذي ذكرنا وان استحقت بعد القبض ياخذه بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احرق
البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق ٣٥ باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء
اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر دخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو
باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه ولو باع
ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط
من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد
في ثمن مجهول فيفسد البيع كما باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من النخل مقطوعة فسد البيع لان النخل له قسط
من الثمن فاذا وجب حصة النخل من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة
في الورق ٣٦ وفي المبسوط اشترى نصف عبد بمائة واشترى الآخر نصفه بمائتين وباعاه مرابحة او تولية او وضيعة
فالثمن بينهما اثلاثا ولو باعاه مساومة يكون بينهما نصفين لان المسمى فيه بمقابلة الملك ابن الهمام في باب المرابحة
باب المأذون عبد مأذون عليه دين باعه مولاه وغيبه المشتري فالغرماء بالخيار ان شاؤا
اجازوا البيع واخذوا الثمن وان شاؤا ضمنوا البائع او المشتري قيمته لان حقهم كان متعلقا بالعقد
من حيث كان لهم ان يبيعوا بدينهم الا ان يقضي المولى دينهم وقد اتلفه البائع حقهم بالبيع والتسليم
والمشتري بالشراء والقبض لانه في حق الغرماء بمنزلة المرهون والجواب في المرهون كذلك فان اختاروا
الضمان من المولى وهو البائع او اخذوا من المشتري ثم رد المشتري العبد على المولى بعيب عاد حقهم

فرع

في عين العبد وللبائع او المشتري ان يرجع بالضمان على الغرماء لارتفاع سبب الضمان كالمرهون اذا رد على الراهن
بعيب عاد حق المرتهن في العبد ويؤدي الى الراهن ما اخذ من الضمان ان كان من خلاف جنس حقه كالغاصب
اذا باع وضمن القيمة للمالك ثم رد عليه بعيب يرد العبد الى المالك وياخذ منه ما دفع كذا هنا من شرح الجامع الصغير
للعتابي في باب المأذون في كتاب البيوع ذمي اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع وبطل
الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك
المشتري وليس هنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان يتخذه منزلا او باع طعاما على
ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به
على الفقراء لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع
ولو باع بشرط ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في الورق ٣٦ كما
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الفساد والآخر يدعي الصحة وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل
فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد
بمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والآخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الروايات القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة للآخر كما في الوجه الاول
وفي رواية القول قول مدعي الفساد قاضيخان في فصل في البيع الموقوف رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة
وغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبض جميع العبد ويكون نصيب صاحبه محبوسا في يده حتى
يؤدي ما دفع عنه من الثمن وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه مضطر في اداء نصيب الشريك ليتمكن
من قبض نصيبه تحرزا عن تفرق الصفقة على البائع قبل القبض فلم يكن متبرعا وقال ابو يوسف هو متبرع
في اداء نصيب الشريك وليس له ان يحبس نصيب الشريك اذا حضر لانه ادى دينه بغير امره فكان متبرعا كما في
شرح الجامع الصغير للعتابي في باب مسائل متفرقة في اواخر كتاب البيوع ولو ان الوارث باع تركة الميت بعد موته
وهو لا يعلم بموته جاز بيعه وكذا الوصي من الجامع الكبير في كتاب الوكالة يصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل
بلا علم الوكيل يعني اذا اوصى رجل الى رجل ولم يعلم الوصي حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز ولا يصح
بيع الوكيل حتى يعلم والفرق ان الوصية استخلاف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف
الوارث والتوكيل اثبات ولاية التصرف في حال الاستخلاف بعده لبقاء ولاية المنوب عنه فلا يصح بلا علم
من يثبت له الولاية درر غرر في كتاب القاضي الى القاضي في مسائل شتى البيع الفاسد والمقبوض على سوم الشراء
المشتري شراء فاسدا لو رد على بائعه فلم يقبله فاعاده مشتريه الى منزله فتلف لم يلزمه شيء من الثمن
كالغاصب رد مغصوبه على المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لم يضمنه ولم يكن حمله
الى منزله غصبا جديدا وهذا لو لم يضعه عند مالكه ولم يرفعه مرة اخرى فهو امانة اما لو وضعه عند مالكه فاماه ثم رفعه
غاصبه فهو غصب جديد وقال فخر الدين قاضيخان الصحيح ان الغاصب يضمن في الوجهين وقال ابو نصر بن سلام
لو كان فاسدا بلا خلاف يبرا المشتري من الضمان وان لم يقبل بائعه اما لو كان فاسدا لم يتفق عليه لم يبرا
الا بقبول بائعه او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرا في الوجهين قال فخر الدين قاضيخان وعليه الفتوى
هنده الى نوع فتاوى قاضيخان في اوائل كتاب البيوع في فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد والمكره
رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب قاضيخان قبيل فصل في احكام البيع الفاسد ومن اشترى شيئا
وصار مغبونا غبنا فاحشا ان له ان يرده على البائع بحكم الغبن وقال القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن
اصحابنا ويفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان قال للمشتري
قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك
فليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي بالرد من الخانية
من باب المحاباة وهكذا قال ابو جعفر في من باع على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز
ولو باع من غيره جاز وانتقض البيع الاول ذكره في الجامع الاصغر والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم

صاحبه الفسخ في الايام الثلثة مع النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام الثلثة
لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي ثلثة ايام والفسخ لم يعمل وكذلك في خيار الرؤية اذا فسخ المشتري بغير محضر
من صاحبه اي بغير علم من صاحبه لا يجوز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب ٢٦ في الاجارة الفاسدة وفيه المضاربة الفاسدة والشركة الفاسدة والمزارعة الفاسدة
والرهن الفاسد ولا يجوز بيع الوصي وشراؤه الا بما يتغابن بمثله لان ولايته مقيدة بشرط الاحسن
والغبن الفاحش ليس من الاحسن بخلاف اليسير لانه ليس ايضا من الاحسن لكن الاحتراز عنه
غير ممكن مع كثرة حوائج الصغير العبد المأذون له والمكاتب يجوز بيعه وشراؤه بالغبن اليسير الفاحش
عند ابي حنيفة رح لانهما يتصرفان بحكم الاصالة وعندهما لا يجوز بالغبن الفاحش لانهما يتصرفان بحكم النيابة
من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد في كتاب الوصايا في باب بيع الاوصياء ولو اشترى ساحة على
ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد وكذا لو باع منه طعاما على ان يتصدق به ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع
فالشراء فاسد خلاصة في الفصل الخامس من البيع اذا كان فيه شرط اعلم ان كون الواحد لا يتولى طرفي العقد
في البيع مخصوص منه الاب يشتري مال ابنه لنفسه ويبيع ماله منه والوصي عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اشترى
لليتيم من نفسه او لنفسه منه بشرطه المعروف في باب الوصية وقيده في نظم الزندوستي بما اذا لم يكن نصبه
القاضي ابن الهمام في كتاب البيع في قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام في رجل قال لرجل بعني هذا العبد لفلان فاشتراه له ثم انكر ان يكون فلان امره بذلك ثم جاء
فلان فقال انا امرته بذلك فاخذه فلان فان قال لم آمره وقد كان اشتراه له لم يكن له الا ان يسلم المشتري له
ابن الهمام في قوله ولهذا ينعقد لان المعتبر هو المعنى ينعقد بالتعاطي اه الا يرى الى ما قالوا لو قال وهبتك او
وهبت لك هذه الدار او هذا العبد بثوبك هذا فرضي فهو بيع بالاجماع ابن الهمام في قوله وقوله رضيت بهذا
بدرهم اه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثاني كان المشتري الاول لا يرجع بالثمن
قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري
لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع عليه اذا استحق على المشتري الثاني وان وجد العبد حرا
رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضيخان في كتاب البيوع قبيل فصل في مسائل الدور ولو باع
المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات وجن وكذا العبد
المأذون له اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز
البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى
بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين الخ قاضيخان في كتاب
الوكالة في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس عشر رجل اشترى شيئا بثمن الى النيروز
ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري ما بقي الى النيروز فان علما جاز قاضيخان في فصل
رجل باع جارية بغير اذن المولى وزوجها رجل آخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي آخر فاجاز المولى وقال اجزت
جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه قاضيخان في البيع الفاسد
في الورق السادس من الورق السادس عشر ومن اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله
فهلك قال عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد في قول ابي حنيفة غير انه يضمن الثمن ان هلك في ثلثة ايام
وبعدها القيمة اذا لم يوقت وقتا للخيار من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٣ في مسائل السوم للشراء
باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته على المشتري قاضيخان في باب البيع
في الورق الثالث تحت اشترى حطبا في القرية ثم قال موصولا بالبيع ولكن احمله الى منزلي قال لا يفسد البيع
اذ الشرط ليس في صلب العقد بل هو كلام مبتدأ فان شاء فعله وان شاء لا وان لم يشترط الحمل وقد اشترى
في المصر فالوجه ان يحمله الى منزله وقال محمد مثل هذا على تعامل الناس من الفتاوى للامام الحصيري
في الفصل الثاني في ذكر الشروط في البيع فيها ما هو المفسد وفيها ما لا وكذا لو ذبح كلبا وباعه منه جاز
لانهم ينتفعون بجلده ولحمه ويطعم منه سنورا او كلبا اه من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب البيوع في الفصل الثالث

في بيع السباع والهوام والحشرات رجل باع ارضا بشربها فللمشتري بقدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع بحكم الشرب
من مجمع الفتاوى والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا
وبدل صلح وفادة في كتاب احياء الموات وفي المنتقى في كتاب الدعوى رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال لا بل لم اشتر منك فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما بل قد اشتريته
منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق لهما جميعا اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الآخر
على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره اه
خلاصة في الفصل ٢ فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق الثاني تحت قوله جنس آخر في الفاظ البيع ذكر الامام
في مبسوطه ان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بينة فاقراره في حق المشتري
باطل لان المشتري صار مالكا بالشراء من حيث الظاهر ولا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ولا ضمان
على الغاصب للمالك لان الغصب لا يتحقق في العقار من شرح الوقاية لابن فرشتة في كتاب الغصب قوله ولو [illegible]
قال المصنف ولان الخراج بالضمان اي الانتفاع بخراج الشيء كغلة العبد والدابة ونحو ذلك بمقابلة
ذلك الشيء اي يكون ذلك الشيء لو تلف تلف من ضمان المستغل روى ابو عبيد في كتاب غريب الحديث
عن مروان الفزاري عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي عم انه
قضى ان الخراج بالضمان قال ابو عبيد معناه والله اعلم الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان
عند البائع فقضى انه يرد العبد على البائع بالعيب ويرجع بالثمن فيأخذه ويكون له الغلة طيبة وهو الخراج
وانما طابت لانه كان ضامنا للعبد ولو مات مات من مال المشتري لانه في يده انتهى ولهذا الحديث
نقض عمر بن عبد العزيز قضاءه حين قضى بالغلة للبائع وهذا الحديث من جوامع الكلم وفي معناه الغرم
بالغنم وقد جرى لفظه مجرى المثل واستعمل في كل مضرة بمقابلة منفعة ابن الهمام في قوله واذا صح الوصف الخ
قال رحمه الله تعالى ومن اوصى اليه ولم يعلم وجه ايراد مسئلة الوكالة في فصل القضاء في المواريث ما ذكرناه انفا
ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصاية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي وبيعه جائز واذا وكل ولم يعلم بالوكالة
حتى باع لم يجز بيعه وعن ابي يوسف انه اعتبر الاول بالثاني لان وصف الانابة اي النيابة جامع فان
الوصاية انابة بعد الموت والوكالة انابة قبله ثم لم يجز تصرف الوكيل قبل العلم لم يجز تصرف الوصي قبله
ووجه الفرق بينهما على ظاهر الرواية ان الوصاية خلافة لا نيابة لانها مضافة الى زمان بطلان النيابة
والخلافة لا تتوقف على العلم في التصرف كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم بموت المورث فانه يصح
بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستنيب والانابة تتوقف على العلم لانها لو توقفت عليه
لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو توقف فات لعجز الموصي فان قيل اذا قال لرجل اشتر عبدي
من فلان ولم يعلم بهذا القول فلان وباع عبده صح من غير توقف على علم اجيب بانه على الروايتين وجه
الفرق على رواية الجواز انه يثبت ضمنا والكلام في الوكالة التي يثبت قصدا وهذا كما اذا قال بيعوا عبدي
ولم يعلم به العبد فان فيه روايتين في احدهما صح تصرفه وان لم يعلم بالاذن لثبوته ضمنا فاذا ثبت ان علم
الوكيل بالوكالة شرط صحة التصرف فلا بد من اعلام ممن اعلمه بذلك من الناس سواء كان بالغا مسلما
عدلا او على اضداد ذلك بعد ان كان مميزا جاز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر اي اطلاق محض لا يشتمل
على شيء من الالزام وما كان كذلك فقول الواحد فيه كاف واما النهي عن الوكالة فلا يثبت حتى يشهد
عنده شاهدان او رجل عدل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو والاول سواء لانه من جنس المعاملات
وجنسها يثبت بخبر الواحد الفاسق كالوكالة واذن العبد في التجارة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى انه خبر ملزم
اما انه خبر فلانه كلام يحتمل الكذب يحصل به الاعلام واما انه ملزم فلانه ينفي جواز التصرف بعده وما كان كذلك
فهو من باب الشهادة من وجه لانه بالنظر الى كونه خبرا كالتوكيل والاذن وغيرهما ليس في معناها وبالنظر الى ما فيه
من نوع الزام كان في معناها فيشترط احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة عملا بالوجهين بخلاف
الاول فانه اذا لم يكن فيه الزام اصلا لم يكن في معناها اصلا فلا يشترط فيه شيء من ذلك وبخلاف رسول الموكل فانه
لا يشترط فيه ايضا شيء من ذلك لان عبارته كعبارة المرسل لحاجته الى الارسال اذ ربما لا يتفق لكل احد وقت [illegible]

ولا يطهر جلده بالدباغ [illegible] بالذكاة وذكر شمس الائمة الحلواني [illegible]
[illegible] الثعلب [illegible]
[illegible] لو ذبح [illegible]
قاضيخان في فصل في النجاسات

برسله الى وكيله عنايه في كتاب القضاء في فصل في القضاء بالمواريث في الورق ٣ تمحيثا جنس اخر في الفاظ البيع
وفي مجموع النوازل رجل قال ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعت منك بالف درهم قال
اشتريته جاز ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا
من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصه في كتاب البيوع في الفصل الخامس فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق
لان ولا تر الحال يدل عليه فان الاول قال ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تنظر في نفسك صعب الحال
والثاني يقول ذلك مدا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصح بيعا اذا ثبت انهما لم يهزلا به فاذا اعطاه شيئا من الثمن
فقبض دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل جواهر الفتاوى في الباب الرابع من كتاب البيوع في الورق
وفي طلاق المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا بان يبيع عبده او يطلق امراته او وكلت المراة
رجلا ان يزوجها فعقد الوكيل ذلك قبل ان يعلم بالوكالة فهو جائز على الآمر قال ولا احفظ عن ابي حنيفة
من المحيط البرهاني في كتاب الوكالة في الورق الاول رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق
ان كان ذلك في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان
ياخذه بالثمن جملة مجمع الفتاوى في فصل مسائل لم توضع في كتاب البيوع من فساد لجهالة الوصف في العاين
المشار اليه بان اشترى ثوبا ولم يعلم عدده ذرعانه وخيار الرؤية انما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد
والصلح عن دعوى مال والقسمة والشراء وما اشبه من العقود التي ينفسخ برده ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عقد لا ينفسخ برده كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح من القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي المردود
مضمونا بنفسه لا بما يقابله لان الرد في هذه المواضع لا يفيد لانه بالرد لا يرتفع العقد وقيام العقد يوجب
مطالبة العين فلا يتقابض الى ما لا نهاية له كذا في باب خيار الشرط في الورق ولو باع رحى
على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا للبائع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا
يسقط خياره وان زاد على ذلك عند خلو الماء او كثرته يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة
يبطل خياره وما دون ذلك يسير لا يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني عشر ولو اشترى
ثوبا على انه بالخيار او خادما على انه بالخيار فلبس الثوب او استخدم الغلام مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم
مرتين او كانت دابة فركبها مرتين يبطل خيار الشرط ولو ركب ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل
وفي الاستحسان لا يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني عشر وفي المحيط عن بعض المشايخ ان الآجر
اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع
دون التسليم لا يبطل حقه في الحبس خلاصه في الفصل السابع في كتاب البيوع في الورق ٣ رجل قال لآخر اشترني
فاني عبد ثم ادعى الحرية واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع على البائع اذا حضر
وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو هكذا ذكر الوبناري في بيوع فتاواه من الفصول الاستروشني
مجمع الفتاوى في فصل التناقض والرجوع من القضاء واعلم ان الوكيل بالشراء على قسمين وكيل بشراء شيء بغير عينه
بان قال اشتر لي عبدا بكذا فاشترى عبدا قد راه الموكل ولم يره الوكيل فللوكيل خيار الرؤية ووكيل بشراء شيء
بعينه بان قال اشتر لي عبد فلان بكذا فاشتراه الوكيل وقد كان راه الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل
خيار الرؤية وكذلك تقول في خيار العيب اذا وكله بشراء شيء بغير عينه فاشترى عبدا به عيب قد علم الموكل
بالعيب ولم يعلم الوكيل فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء شيء بعينه فاشتراه وبه عيب قد علمه
الموكل ولم يعلمه الوكيل فليس للوكيل خيار العيب هذا كله اذا راه الموكل فان اشترى شيئا قد راه الوكيل
ولم يره الموكل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل لانه ان امكن اثبات خيار الرؤية نظرا الى جانب الموكل
لا يمكن اثباته نظرا الى جانب الوكيل لان الوكيل قد راه فلا يثبت بالشك هذا ومن المعلوم ان هذا
اذا علم انه مرئيه وقت الشراء اما اذا لم يعلم انه مرئيه وقت الشراء فله الخيار اذا راه كما مر في باب كتب من خطا
ابن شحنة رحمه الله تعالى والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد راه الموكل ولم يعلم الوكيل به يثبت للوكيل خيار الرؤية
اذا لم يره هذا اذا كان وكيلا بشراء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد راه الموكل ولم يره الوكيل
فليس للوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية

ولا للموكل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٠ في اقسام الخيارات في الورق ٣ تمحيثا رجل اشترى
جارية وقبضها فقالت للمشتري ان لي زوجا فرس كل وقت ليس له ان يردها بقولها لان زوج الفرس
وان كان لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا احلف
جامع الفتاوى في الباب الرابع في الورق الثالث في كتاب البيوع الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا
في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كذا في البزازية وفي مسئلة امر المودع للمودع
يدفعها الى فلان فدفعها ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع بوكيل
بالوكالة فدفعها اليه فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا اهلكت وهي في الخانية ايضا انتهى من كتاب الاشباه
والنظائر الفقهية فصل كتاب الاقرار فصل في الحيلة في ابطال الشفعة الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين
اما ان كانت بعد الثبوت او قبل الثبوت على الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري بعد الشراء
للشفيع اشتره مني او ما اشبه ذلك لانه ابطال حق واجب وفي الوجه الثاني لا باس به وهو المختار لانه ليس
بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسائل احدها ما بيناه والثانية الحيلة في منع وجوب الزكوة والثالثة في دفع الربا
بان باع مائة درهم وفلس بمائة وعشرين درهما من المزيد والتجنيس في كتاب الشفعة ولو وكل وكيلا بقبضه
فراه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل عند ابي حنيفة كما لو كان الوكيل هو العاقد فقبض ما راى لم يكن للموكل خيار الرؤية
وقالا في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية ولو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار
الرؤية للموكل لا يبطل خيار الموكل واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب كذا ذكره قاضيخان
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٣ تمحيثا ولو اشترى ارضا فاذن للاكرة ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل خياره لان فعله بامره كفعله من شرح الكنز المسمى العيني في باب خيار الرؤية ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل
رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية الموكل والوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا كان راه الموكل لم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية قاضيخان في فصل في خيار الرؤية في الورق الاول
الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا راه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية قاضيخان في فصل خيار الرؤية
في الورق الاول وذكر صدر الشهيد في واقعاته لو اشترى شيئا وحمله البائع الى منزل المشتري ولم يره المشتري
ثم راه واراد رده بخيار الرؤية ليس له ذلك كذا اختار الفقيه ابو الليث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
بمنزلة عيب حادث عند المشتري من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٨ تمحيثا ولو اشترى متاعا وحمله
الى موضع ثم راه واراد رده حملا الى مكان كان فيه ثم رده كذا ذكر قاضي ظهير من الفصول العمادية في الفصل
في الورق ٨ تمحيثا رجل قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتره منك فسكت
البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعدما افترقا بل قد اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شيء يكون الحق
فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد ذلك كذا في المنتقى من الفيض في اول كتاب البيوع
باع ارضا وادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي البيع وليس للمشتري حبس الارض للثمن
وان لم يكن له بينة ولا يمين على المشتري والارض ملكه مسه المعين في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق
نوع اخر في الاختلاف في الرؤية اذا اختلف البائع والمشتري في رؤية ما اشترى فالقول قول المشتري
مع يمينه لان البائع يدعي عليه امرا حادثا وهو لزوم العقد بسبب حادث وهو الرؤية والمشتري ينكر فالقول
قول المنكر ولو اراد المشتري ان يرده فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتك وقال المشتري هو ذلك فالقول
قول المشتري لان في خيار الرؤية المشتري ينفرد بالفسخ فينفسخ العقد بقول المشتري ويبقى الاختلاف
في المقبوض ويكون القول فيه قول القابض كما في باب الغصب والوديعة وما اشبه ذلك وان كان
المشتري محدودا واقر المشتري بقبض المحدود والمشتري ثم قال بعد ذلك لم ار جميع المحدود ولا يقبل قوله
لان القبض في المحدود لا يتصور بدون الرؤية فالاقرار بقبض المحدود والمشتري ينقض دعواه
عدم الرؤية في بعضه من المحيط البرهاني كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في انه يجوز
بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري فيه وتضمين القيمة وقت الاعتاق دون القبض
والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية

وفي فتاواه ايضا المشتري ارضا لم يرها فزرعها اكاره بطل خياره وكذا اذا قال للاكار رضيت وذكر في غريب الرواية
في فصل البيع الصحيح للمشتري اذا تصرف في المشتري يسقط خياره الا في العارية فانه اذا اعارها فلان
من لم يزرعها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة من الفصول العمادية في الفصل ٣ في الخيارات
في الورق ٩ تحميسا وكذا لو عرض المشتري بشرط الخيار المبيع على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والاجارة والرهن والهبة والبيع من الفصول في الورق ٨ وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى ما لم يره فاجره بعد القبض بطل خياره بمجرد الاجارة فان باع بعد القبض قبل الرؤية
ورد عليه بعيب بقضاء او بما هو فسخ من كل وجه او فك الرهن او انتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية
هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان
فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره من الفصول العمادية في الفصل ٣ في الورق ٨ تحميسا وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين باع بخيار البايع لا يبطل خيار الرؤية الا في رواية الحسن وبخيار المشتري يبطل وكذا اذا باع
بيعا فاسدا يبطل خيار رؤيته وان هلك المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية عند تمام الصفقة
فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب بطل خياره وان عرض على البيع بعض المبيع بعد الرؤية بطل
خياره في قول محمد ولم يبطل في قول ابي يوسف اه من الفصول العمادية في الفصل ٣ في الورق ٨ تحميسا رجل دفع
الى رجل ثوبا ليبيعه له على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن الثوب ان ضاع
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق التاسع تحميسا دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
واستوفى الدراهم فهلكت قبل ان دفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له
بجمع العتادي في فصل كساد الثمن في كتاب البيوع لو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال
جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضي خان في كتاب الاقرار والطريق الصحيح فيه انه انما
صح لانه تغيير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم ذكر شرط الخيار في المجلس يصح
ويتغير صفة العقد لا اصله من الفصول العمادية في الفصل الرابع في دعوى المهر القاضي اذا قضى بجواز
بيع المرهون والمستاجر ينفذ اه خلاصة في الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق الخامس
تحميسا رجل باع مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه لم يجز حتى تنفسخ الكتابة من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق العاشر تحميسا المسلم الذي يبيع الخمر ويأكل الربوا يعزر والنائحة والمغنية يعزرون حتى يحدثوا
توبة من الفيض في كتاب الاشربة رجل اشترى من رجل جراب هروي وقبضه فوجده احد عشر ثوبا ثم اختلفا
فقال البايع بعت منك هذا الجراب على ان فيه عشرة اثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك
على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فان القاضي يحلف البايع اولا بالله
ما باعه هذا الجراب على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة درهم لان المشتري يدعي الثوب الزايد وهو ينكر فيحلف
كما لو انكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البايع ولا يحلف
المشتري لان البايع لما حلف انتفى بيع الثوب الزايد فيفسد البيع فيهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف
المشتري قاضي خان في باب اليمين في الورق ٥ تحميسا رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان
الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان كاخذ القيمة من الغاصب
فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ابن الهمام
وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا كالرهن
فان مات البايع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يتقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته
كالرهن ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح بمنزلة الغصب
وهو رواية كتاب الصرف وفي رواية ابي حفص لا تتعين كما في الجائز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من رجل شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس
المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اجر المديون من غريمه بالدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة
جايزة ثم انفسخ البيع بينهما كان للمشتري ان يحبس حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع وتمام هذا في كتاب البيع

والعتق فيه من بيوع الجامع من الفصول العمادي ٢٩ في الورق ٣ تحميسا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع ذلك
القفيز بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين كان البيع الاول جائزا
والثاني باطلا قاضيخان في فصل في الاستحقاق باب جناية المبيع على المبيع اشترى عبدين صفقة فقتل
احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك ولو مات احدهما اخذ
الباقي بحصته من الثمن ان شاء والفرق ان في القتل لو اخذ القاتل بحصته من الثمن ينفسخ البيع في المقتول
لانه لا يجوز الفسخ على احد البدلين فينفسخ في الهالك تبعا لانفساخه في القائم لما بينا ثبت عليه دفعه او فداه
ومتى دفع ظهر ان البيع لم ينتقض لان المبيع فات واخلف بدلا فيلزمه جميع الثمن في الانتهاء بازاء الباقي
فالزمناه في الابتداء متى اختار اخذ الباقي قصرا للمسافة ولو مات احدهما لو اخذ الباقي بحصته في الابتداء
لا يؤدي الى اخذه بجميع الثمن في الانتهاء فلم يلزمه الاخذ بجميع الثمن نفيا للضرر عنه ولو اشترى شاتين او
دابتين فقتلت احداهما الاخرى او ماتت احداهما قبل القبض فان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان شاء ترك لانه لا ضمان على البهيمة لان جرح العجماء جبار اي هدر فكان المقتول قد مات حتف انفه
وذكر في الجامع اشترى جارية فولدت قبل القبض ثم قتل احدهما صاحبه اخذ المشتري الباقي بجميع الثمن
وان شاء ترك بلا خيار فان اخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن لان كل الثمن صار مقابلا به والله اعلم
من المحيط السرخسي في كتاب البيوع رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير
قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانما هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل
القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول
ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد
في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بالشعير بعينه فلم يتقابضا حتى
اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير
هالكا قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكل الدابة الشعير لا يصير
المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن لا يكون على المرتهن ان علف دابة المبيع قبل القبض
يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق ٤٤ تحميسا وذكر
في الحاصل من شرح الطحاوي الزوايد في البيع الفاسد لا يمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة
ولت السويق بالسمن او بالعسل واما البناء والاشجار يمنع الرد عند ابي حنيفة ويجري فيها الشفعة لانقطاع حق البايع
كما لو ازال المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما لا يجري فيها الشفعة وللبايع ان يسترد ويقلع
الاشجار وذكر في شرح الطحاوي الكبير اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال
فانها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه
وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه او دابة فخلعت او حنطة فطحنها انقطع حق البايع وتقرر عليه القيمة وعليه قيمته يوم القبض
ان كان من ذوات القيم والمثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد
والثمر والارش والعقر لا تمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوايد الغصب وان استهلك
المشتري هذه الزوايد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوايد قائمة فللبايع ان يسترد الزوايد وقيمة المبيع
وقت القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزيادة
ولا يطيب له وان هلكت في يد المشتري فلا ضمان عليه وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة وعندهما يضمن بالاستهلاك
وعلى هذا اطلاق زوايد الغصب اذا كانت منفصلة غير متولدة رد استهلكها الغاصب ولو هلك المبيع
وهذه الزوايد قائمة تتوزع على المشتري ضمان المبيع والزوايد للمشتري بخلاف المتولدة منه كما نعرف في الغصب
هذا حكم الزيادة واما حكم النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بافة سماوية كان للبايع ان ياخذ المبيع
مع ارش النقصان وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البايع صار مستردا

حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس غير البائع يهلك على البائع وان كان بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار ان شاء
اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كالغصب هذه الجملة
في بيوع شرح الطحاوي من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٣ مخمسا وذكر في الملتقط امرأة اشترت
ضيعة لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا تملك الشراء للولد ويكون الضيعة للولد لانها تصير
واهبة والاملاك ذلك ويقع قبضها عنه من عمادي من جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاسروشني رحمه الله
في مسائل البيوع وربح اي يتصدق بربح حصل بالتصرف في دراهم وديعة او مغصوبة متعينا بالاشارة يعني اذا كان
شيئا يتعين بالاشارة كالعروض او بالشراء معطوف على قوله بالتصرف بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
معطوف على قوله بالشراء يعني يتصدق بربح حصل بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها اي اشار الى غير الدراهم المغصوبة ونقد من المغصوبة او اطلق
اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقدها اي نقد من الدراهم الغصب والوديعة لا
اي يتصدق فان الربح يطيب له ويفتى به وههنا وجه آخر وهو ان اشار اليها ونقدها ففي هذه
الصورة لا يطيب الربح لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين فيستوي وجودها وعدمها وما ذكر
في الجامع من انه اذا اشترى بدراهم الوديعة يتصدق بالربح فأول اراد به اذا اشار اليها ونقدها قال
مشايخنا لا يطيب بكل حال ان تناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال
وهو المختار من شرح الوقاية في كتاب الغصب في الورق الاول ولو اشترى جارية شراء فاسدا [illegible]
بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها
ردها على البائع ويلزم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد
في الورق الثالث مخمسا ولو اشترى دارا شراء فاسدا وتقابضا ثم اراد البائع ان يسترد الدار بحكم فساد
البيع ليس له ان يسترد حتى يؤدي الى المشتري ما قبض منه من قيمة الدار لان الدار محبوس في يده
بمنزلة الرهن بالدين فان مات البائع فالمشتري احق بالدار من غرماء البائع حتى يصل اليه ماله
لانه لما كان احق به من البائع حال حياته فكذلك يكون احق به من غرمائه بعد وفاته وان كان
استهلك البائع ما دفع اليه المشتري فانه يبيع الدار ويعطي المشتري فان فضل شيء من ثمن الدار يصرف
الى الغرماء كما في الرهن بالدين وان كان عين المدفوع قائما يرد عينه الى المشتري لان الدراهم
والدنانير يتعين في البيع الفاسد عند الفسخ كما في المغصوب ثم المشتري شراء فاسدا اذا لم ينقد الثمن
لا يتمكن من قبض المبيع من غير اذن البائع وبعد النقد يتمكن من القبض في المجلس وغير المجلس
لان البائع لما قبض الثمن فقد اذن له بالقبض من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز بيعه
اذا اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تقابضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان
يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع
حتى يستوفي الدين الذي كان له عليه قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق ٣ مخمسا
ولو اشترى دارا شراء فاسدا فبنى فيها بناء بطل حق البائع في الاسترداد عند ابي حنيفة حتى
يثبت الشفعة للشفيع لان البناء حصل بتسليط البائع فصار كما لو باعه او وهبه من غيره وقالا
للبائع ان يأمره بنقض البناء ويسترد الدار حتى لا يثبت للشفيع حق الشفعة عندهما لان
حق البائع في الاسترداد فوق حق الشفيع في الشفعة في الشراء الصحيح بدليل ان حق البائع
في البيع الفاسد يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفعة لا يورث ولا يثبت
الا بقضاء او رضاء ثم البناء في الشراء الصحيح لا يبطل حق الشفيع بل ينقض البناء لحق الشفيع
فاولى ان ينقض لحق البائع في الاسترداد وكذلك اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وغرس فيها فهو
على ما ذكرنا من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق الثالث مخمسا

ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لم يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية ان بناه بطل
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو رهنها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن ولو
اوصى بها المشتري ومات بطل حق الفسخ قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثاني
مخمسا وبيع العقار قبل القبض جائز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد وزفر والشافعي
رحمهم الله تعالى لان المانع من جواز البيع قبل القبض غرر الهلاك اي خطر الهلاك والغرر منتف هنا
لان العقار هو عرصة الارض فانها لا تحتمل الهلاك ولو اجر الدار قبل القبض قيل هو على هذا الخلاف
والاصح انه لا يجوز لان الاجارة بيع المنفعة وانه دون المنقول وبيع المنقول قبل القبض
لا يجوز فهذا اولى السلطان اذا اكره رجلا ببيع عبده او هبته او بطلاق او عتاق او نكاح لم يجز البيع
والهبة وصح الطلاق والعتاق والنكاح عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى كله باطل واذا لم يجز البيع
بالاكراه عندنا فاذا قبض المشتري يثبت الملك وقال زفر رحمه الله تعالى لا يثبت من شرح الجامع الصغير للعتابي
في باب ما يجوز بيعه وبيع الاعمى صورة المسئلة بيع الاعمى وشراؤه جائز وعند الشافعي لا يجوز لان شراء
ما لم يره لا يجوز لنا ان الاعمى مكلف محتاج اليه فيجوز فان اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية فيبطل فيما يشم
بالشم وفيما يذاق بالذوق وفيما يجس باللمس اذا قال رضيت لان طريق المعرفة ذلك في البصير ففي
حق الاعمى اولى ولو وجد ذلك من المشتري قبل الشراء لا يكون له خيار نوفي في فصل صح شراء ما لم يره
رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن
وان شاء رد لان قيمة المقتول في عنق القاتل فلو كان مكان العبدين شاتين والمسئلة بحالها
فله ان يأخذ الباقي بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة فكان المقتول قد مات [illegible]
باب العيوب رجل مات وعليه دين فاوصى بوصايا وغاب الوصي فباع الورثة بعض تركته وقضى
دينه ونفذ وصاياه قال ابو نصر البيع فاسد الا ان يبيع بامر القاضي قاضيخان في باب الوصايا في فصل
في مسائل مختلفة في الورق الخامس مخمسا ولو قال بعتك بالف ثم قال لآخر بعتك بالف فقبلا فهو للثاني
لا للاول ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله والكتاب كالخطاب الدراهم والدنانير يتعين في البيع
الفاسد عند الفسخ كما في المغصوب شمني في الورق ٨٢ نقلا عن غاية البيان وكذا في الورق [illegible] نقلا
عن الخلاصة اشترى امتين او امة فولدت فقتلت احدهما الاخرى في يد البائع اخذ ما بقي بكل الثمن
او ترك لان الجناية في عنقها فصارت قائمة مقام شخصين وهذا لان هذه الجناية معتبرة وان كانتا
مملوكتين لمالك واحد فقامت القاتلة مقام المقتول بخلاف موت احدهما وشراء الحمار والشعير فاكل الحمار
الشعير حيث يأخذ بحصته من الثمن لان فعله جبار كما في قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
في باب التحالف قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره بايعا كان او مشتريا ولم ينتقل الى ورثته
فاذا بطل خياره يلزم البيع فاذا كان الخيار للمشتري يدخل المبيع في ملك ورثته وللبائع الثمن في التركة
ان لم يكن قبضه وقيد بمن له الخيار لانه اذا مات العاقد الذي لا خيار له فالآخر على خياره بالاجماع واذا
انقضى البيع مضى وان فسخ انفسخ وقال الشافعي يورث عنه وبه قال مالك رحمه الله تعالى على ما هو المشهور
لانه حق لازم حتى ان صاحبه لا يملك ابطاله فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين
ولنا انه ليس الا مشيئة ابن الهمام في خيار الشرط في الورق ٣ مخمسا ولو اشترى مسلم من كافر شراء فاسدا يجبر على رده
لسبق ولان رد الفساد واجب حقا للشرع لم يجبر الكافر على بيعه من شرح المجمع في البيع الفاسد في قوله ويجوز
شراء الكافر مسلما او مصحفا قال من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره
بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب كالمديون
اذا حبس بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع
وقد تقدم مثله في التسعير رجل في مسائل شتى في آخر الكتاب ولو اخذه ظالم ليؤدي ذلك المال اخذه ظالم باطل
فاكرهه على ادائه ولم يذكر البيع وله جارية فباعها ليؤدي ذلك المال فالبيع جائز لانه طائع في البيع وانما
اكره على اداء المال وجهة بيع الجارية غير متعين لاداء المال اذ قد يتحقق اداء المال بطريق الاستقراض والاتهاب

في غير بيع الجارية وهذه عادة الظلمة اذا ارادوا ان يصادروا رجلا تحكموا عليه بالمال ولا يذكرون البيع
من مال الصبي اذا باعه نفذ بيعه والحيلة لمن ابتلي بذلك ان يقول فباعت اودي ولا بالي فاذا قال الظالم
بع جاريتك فالآن يصير مكرها على بيعها فلا ينعقد بيعها كذا في مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه فان نقد الثمن
من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد لا يبطل البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا
فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن واسترد المولى
لا يبطل البيع قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الاول وكذا المشتري بالبيع الفاسد اذا
باع المبيع من البائع او اعاره او رهنه او وهبه له او اودعه عنده يبرأ عن التسليم الواجب بسببه
وبفعله ما صح به من البيع وغيره وكذا المريض اذا باع من بعض ورثته لا يصح عنده فعلى المحاباة عند من
يجوز بيع المريض من ورثته وهو ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويخير المشتري منه ان يؤدي الثمن
الى تمام القيمة وبين ان ينفسخ وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز بيع المريض من وارثه وان كان
باكثر من قيمته حتى يجيز سائر ورثته وليس عليه دين غاية البيان في فصل في البيع في كتاب الوكالة
في قوله والذي لا يتغابن فيه الناس الخ ولو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر
يجوز لانه هبة فيما لا يحتمل القسمة خلاصة في كتاب الصرف في الفصل الرابع في الورق الثاني نصا والفلوس
بمنزلة الدراهم والدنانير في انها لا تتعين بالتعيين كذا ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني في الايضاح
غاية البيان في كتاب الاجارة في الورق الثالث نصا وجاز بيع بناء بيوت مكة لان من بنى في ارض الوقف
جاز بيعه توفيق في كتاب الكراهية اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى الناس عنه
الاستروشني قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره بائعا كان او مشتريا ولم ينتقل الى ورثته واذا بطل
خياره يلزم البيع فاذا كان الخيار للمشتري يدخل المبيع في ملك ورثته وللبائع الثمن في التركة ان
لم يكن قبضه وعند من له الخيار لانه اذا مات العاقد الذي لا خيار له فالامر على خياره بالاجماع فاذا
امضى البيع نفذ وان فسخ انفسخ وقال الشافعي رحمه الله تعالى يورث عنه وبه قال مالك رحمه الله تعالى على ما هو
في كتبهم المشهورة لانه اي الخيار حق [illegible] لازم حتى ان صاحبه لا يملك ابطاله فيجري فيه الارث
كخيار العيب والتعيين فانهما يورثان بالاتفاق ولنا ان الخيار لا شبهة الخ ابن الهمام في خيار الشرط
في الورق الثالث نصا وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين بيع البناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم
وكذا الاشجار المثمرة الموقوفة لا يجوز بيعها الا بعد القلع وان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع الاستروشني
رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال لغيره بعتك ثلثمائة من قطن هذه الارض بكذا درهما
قال فان كان اكثر ما ادرك جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع مائة من ان كان
المدرك ستمائة من او اكثر جاز والا فلا قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق [illegible] نصا رجلان بينهما
دار فباع احدهما نصف بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
لان شريكه يتضرر به عند القسمة وكذلك لو باع شيئا معينا من تلك الدار لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق نصا صالح المحبوس في السجن ثم خرج وقال صالحت لاني خفت على نفسي ان كان حبسه الوالي
او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق
من صلح المحيط القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا يسمع بعده في الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح كذا في العمادي الصغرى والقضاء بالوقف
يقتصر ولا يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى في الملك في الوقف المحكوم به كذا في الخانية وجامع الفصولين
وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه ولو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء
كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل ولو استحقت عين من يد وارث
بقضاء ببينة ذكرت انه وارثها كان قضاء على سائر الورثة والميت فلا يسمع بينة وارث اخر كذا في البزازية
وفي شرح الدرر والغرر لمولانا خسرو رحمه الله تعالى من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة الناس
حتى لا يسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله

يعني اذا قال زيد لبكر عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر لا بل كنت عبد بشر ملكني منذ سبعة اعوام وانت
ملكني الان ابرهن عليه يعني ينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو وقد علمت ان قاضيخان قال اول الشروع في
شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة الحرية الاصلية
والقضاء به قضاء على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس من
وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة ثم
وههنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار
بالرق كما صرح به في المحيط البرهاني من كتاب الاشباه والنظائر في كتاب القضاء في الورق الثاني
الخصاء لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة فلم يكن له اعتبار في الشرع فما في فصول من غصب عبدا فخصاه
تبين قوله ومن غصب جارية فزنى بها ولهذا لو غصب العبد الخصي وهلك عنده لا يجب عليه قيمته خصيا بل
غير خصي ولو رده الغاصب بعد ما خصاه لا يرجع على المالك بما زاد بالخصاء ولو كانت زيادته معتبرة لرجع
بها عليه كما يرجع بما زاد الصبغ شرح مختصر وقاية في كتاب الغصب تحت قوله وخمر المسلم وخنزيره

فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء وفي بيوع قاضيخان اختلفوا في البيع الذي
يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم الامام ابو شجاع والقاضي علي السعدي حكمه حكم الرهن
لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك
ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان
يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم
ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء
او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك يعني يكون فاسدا استروشني
ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد
قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس مجمع الفتاوى وفي فتاوى النسفي ان البيع الذي تعارفه اهل سمرقند
وسموه بيع الوفاء تحرزا عن الربا في الحقيقة رهن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه
ولا يحل له الانتفاع به الا باذن الراهن وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين ساقط
بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين وللبائع استرداده اذا قضى الدين اذ لا فرق عندنا بينه وبين
الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع بسمرقند وفتوى القاضي علي السعدي ببخارا
وكثير من الائمة على هذا وبعض مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع كسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البائع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه
واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البائع بالمال الزم المشتري باخذ المال ويرد المبيع عليه يجوز ان
يكون للعقد الواحد حكمان وانما جعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم الى اموال البعض مع صيانتهم عن الوقوع
في الربا من المحيط في اول الفصل الخامس والعشرين مسئلة فيمن اشترى شيئا من نهب [illegible] اذا نهبوا
بعضهم بعضا باذن السلطان الجواب لا يجوز شراؤه ومن اشترى شيئا وعرف مالكه وجب عليه رده
اليه فان تلف عنده لزم قيمته وان لم يعلم صاحبه تصدق به عنه في كتاب المسائل المشهورة في اصول الفقه
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة في كتاب الدعوى مسئلة لا يجوز بيع دين في دين وذلك ان يكون
لرجل على رجل دين دراهم او غيرها من ثمن سلعة او من دراهم اقرضه اياها دراهم بدراهم او غير ذلك
من الدين فجاء الطالب بالدين وهو موسر او معسر فاتفقا على ان يجعلاها في شيء الى اجل اخر فان ذلك لا يجوز
باتفاق المذاهب وقد نهى عنه رسول الله صلعم من المسائل المشهورة في اصول الفقه على مذهب الامام الاعظم
في كتاب اللقطة وغيره وفي ادب القاضي من غريب الرواية اذا مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو علم القاضي بموضع الوارث يجوز ويكون حفظا للاثمان لو باع الابق يجوز [illegible]
القاضي ببيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز واقعات الفتاوى من مجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب الخامس في القضاء على الغائب في الورق ٥ نصا رجل غصب دراهم واشترى بها

جارية حل وطئها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج بذلك
الثوب امراة حل له وطئها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وهناك يبطل البيع من العدة للصدر الشهيد
ولو قال الاجنبي للمرتهن بع هذا الرهن من فلان فباعه من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بع هذا الرهن فباعه من غيره
لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المتاع من خلاصة في كتاب
نوع منه المتاع اذا طلب قبل الاجارة قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري
الاسارى قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن الناس
فيه ولا يستام الاسير في ذلك فانه لو استام الاسير فامره الاسير ان يشتريه وادى عنه من المال الذي عنده
كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشراء لاصحاب
الاموال ولو قال الاسير اشترني او ينبغي للمامور ان يقول الى اشتريتك حسبة لاصحاب الاموال ثم
يشتريه بعد ذلك لا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا اداه فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي
في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عندهم
فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل يشتري الاسارى من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة
والعروض باكثر من قيمتها لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه ذلك
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل فيما يرجع من الضمان في البيع الفاسد من الورق ٢ وفي فتاوى الشيخ الامام
برهان الدين في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجارة له لانه لو
غصب واجر من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجره من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب عليه
وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع
بجهة اخرى وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجاز صح الاجارة من البائع ومن غير البائع ويكون
الاجرة له وعلى الكلام على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البائع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن والوفاء
بالشرط ويجب الاجر بحساب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن له ذلك
في كل حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ من الفصول العمادية في الفصل في
بيع الوفاء في الورق ٢ خمسا لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي او وقعت في تلبيس الشهود
او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة
وفي الكنز بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسائل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطؤه
وجب نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبس الاباء مسئلة
في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء
من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية
في كتاب القضاء والشهادات في الورق ١٤ خمسا وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه
وهو على وجوه اربعة احدها ان يكون البائع بعت هذا لفلان الغائب بالف درهم ويقول الفضولي
اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب
ان اجازه جاز ويكون الشراء لفلان والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت
او اشتريت ونوى الشراء لفلان فان الشراء ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا
وقال البائع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال بعت من فلان
بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البائع
بعت لاجله ولم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغائب والرابع ان يقول المالك بعت منك هذا بكذا
لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البائع
بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك

بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار قاضيخان في باب البيع الموقوف
وفي بيوع الذخيرة في فصل بيع الغاصب ولو قال صاحب العقد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال
الفضولي اشتريت لفلان او قال الفضولي ابتداء اني اشتريت لفلان وقال المالك بعت منك ان العقد
يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وهو الصحيح ٢ من الفصول العمادية في الفصل ٢٤ في تصرفات الفضولي في الورق
خمسا امراة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا والصغير
اب حي فاشترى الرجل الدار فاجاز اب الصغير ذلك قال محمد رحمه الله تعالى الدار للمشتري واجازة اب الصغير
باطلة ذكره في المنتقى قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الاول رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال للبائع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد رجعت ذكر الناطفي
ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشراء وجد نافذا على العاقد فينعقد عليه فان سلمه المشتري الى فلان
كان العهدة للبائع على المشتري فهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري
وبين فلان قاضيخان في باب البيع الموقوف وفي فتاوى القاضي الامام رجل اشترى عبدا واشهد انه
يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا صار مشتريا
لنفسه فلا يتغير عقده بالاجازة لان الاجازة تلحق الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن
كان ذلك بيعا بالتعاطي خلاصة في الفصل في الوكالة بالشراء في الورق اخر رجل باع امة الغير فولدت
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق اخر
وعند اجازة المالك ملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة قاضيخان في اول باب البيع الموقوف
رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير او من ذوي رحمه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين
عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هؤلاء الا من عبده
الذي عليه دين قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الاول قال من فعل الوكيل قبل علمه بالوكالة
غير جائز يعني اذا وكل وكيلا ببيع عبده فباع الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يجوز بيعه حتى يجيز الموكل او الوكيل
بعد موقفه بالوكالة ولو وكله بحضرته او كتب اليه بذلك كتابا فبلغه الكتاب وعلم ما فيه او ارسل رسولا
اليه بذلك فبلغ الرسالة او اخبره بالتوكيل رجلان او رجل واحد عدل صار وكيلا بالاتفاق ولو اخبره بذلك
واحد غير عدل ان صدقه صار وكيلا وان لم يصدقه فينبغي ان يكون على هذا الاختلاف عند ابي حنيفة لا يصير
وكيلا وعندهما يكون وكيلا كما اختلفوا في العزل من الجامع الكبير في كتاب الوكالة وليس التوكيل كالوصاية
وهو ان رجلا اوصى الى رجل غائب او جعله وصيا بعد موته ثم مات الموصي ثم ان الوصي باع شيئا من تركة
الميت قبل علمه بالوصاية والموت كان بيعه جائزا في الاستحسان ويكون ذلك قبولا منه للوصاية حتى
لا يملك اخراج نفسه منها والقياس ان لا يجوز والفرق بينهما ان الوصي يخلف الموصي عند هلاكه كالوارث
يقوم مقامه ولو ان الوارث باع تركة الميت بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بيعه فكذلك الوصي
وليس كذلك التوكيل وعزل الوكيل من الوكالة لان التوكيل امر منه والعزل نهي منه واوامر العباد ونواهيهم
معتبرة باوامر الله تعالى ونواهيه واوامر الله تعالى ونهيه لا يلزم الا بعد العلم بالسماع الا ترى ان اصحابه صلى الله عليه وسلم
على الاسلام شربوا الخمر بعد حرمتها نزلت الاية في عذرهم وهو قوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
الاية وانهم صلوا الى بيت المقدس بعد ما حولت القبلة الى الكعبة ولم يامروا بالاعادة من الجامع الكبير في كتاب الوكالة
لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لم يقبل قوله قاضيخان
في فصل الطلاق الذي يكون معه الوكيل وصح الايصاء بلا علم الوصي به لا التوكيل اي ان جعل
شخص وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما لو وكل رجلا بالبيع ولم يعلم
الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا صدر الشريعة في كتاب القضاء في مسائل شتى
في الورق الاخر خمسا وذكر في فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد اذا زوج الرجل اخته وابوها حي فمات الاب
قبل الاجازة ثم اجازه الاخ جاز ولو سكت لم يجز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره

لا يعد البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك البات اذا طرا على البيع الموقوف ابطله والنكاح ولاية وليس
تمليك من فتاوى جامع الصغار في مسائل النكاح في الورق الخامس رجل ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز
اذا كان الابن في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان حق القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب
وقبضه قائم لان القبض لا يبطل بالاباق ما دام الابق في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض بخلاف
ما اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز فان قبض الاب لا ينوب عن قبض البيع لان قبض البيع
قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك بعد التسليم يتقرر على المشتري الثمن
ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان فلا ينوب ذلك عن قبض الضمان وتمام
هذا ينظر في كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام ابا السراج من فتاوى جامع الصغار في مسائل الجعل الاباق
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الدين ويبقى الاجل في حق الموكل فاصحان
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الخامس الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان راه الموكل
ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية فاصحان في باب خيار الرؤية في الورق الاول ولو
المشتري ارضا فاذن للاكرة ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل خياره لان فعلهم بامره كفعله من شرح المختصر
المسمى بالزيلعي في باب خيار الرؤية كذا في الكفاية وفاصحان فصل يختلف فيه لنقصان
الملك قال ابو حنيفة يجوز بيع العقار للمشتري قبل القبض وهو اخر قولي ابي يوسف وقال محمد الشافعي
لا يجوز لان النبي عليه السلام نهى عن ربح ما لم يضمن وبيع ما لم يقبض من اسرار دبوسي في كتاب البيوع
مسئلة اذا اشترى شيئا بشرط ان يرهن بالثمن رهنا او يكفل كفيل فالبيع فاسد قياسا وهو قول زفر
وهذا يجوز استحسانا ان كان الكفيل حاضرا وقبل في المجلس والرهن معلوم وجه القياس انهما
صفقتان في صفقة ونهى النبي عليه السلام عن صفقتين في صفقة ونهى عن بيع وشرط ولانه شرط يعتبر
غير ملايم فيفسده كما لو كان الكفيل غائبا او ما قلنا غير ملايم لانه عقد على شيء انه ليس ببيع ولا ثمن والبيع
لا يوجب حكما الا في المبيع والثمن فشرط زيادة بعد ذلك غير ملايم على ما مر وجه الاستحسان ان هذا الشرط
غير ملايم على ما ذكره ولكن حكمه ملايم لان الكفالة فيها وثيقة اوجبت زيادة وثيقة لوجوب الثمن
وكذلك الرهن اذا تم اوجب زيادة وثيقة من اسرار الدبوسي في فصل الفساد لمعنى في العقد شرطا فاسد
نصراني عبدا مسلما او مصحفا جائز ولكن يجبر على بيعه صيانة للمسلم عن ذل الكافر ولهذا لو ان الفاسق
اذا اشترى عبدا امرد والكافر كانت عادته ابتياع المرد يجبر على بيعه دفعا للفساد من المسعودي فصل
في مسائل شتى ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه لا اعتاق ضمن بعده يعني من غصب عبدا فباعه
فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه ولم ينفذ عتقه والفرق ان الملك الثابت للغاصب فيه ناقص لثبوته
مستندا او الثابت بطريق الاستناد ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع ولا
يكفي للعتق كالمكاتب ملكه ولا يملك العتق لنقصان ملكه من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل
ولو عتق ما غصب رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب لا يعلم
حال المغصوب قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز البيع حتى يعلم انه قائم وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال
البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان العبد
حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع فاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الثاني ولو باع عبدا
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا ولو اشتراه بهذا الشرط فاعتقه ينقلب البيع جائزا في قول ابي حنيفة ولو
باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما ما يجوز البيع ويبطل الشرط ولو اعتقه ينقلب البيع
جائزا ويجب الثمن في قول ابي حنيفة وعندهما يجب القيمة جواهر الفتاوى الفصل السابع في الشروط
التي تفسد والتي لا تفسد يحتاج ان يعلم بان الشرط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطا يقتضيه العقد
معناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع وشرط
تسليم الثمن على المشتري وهذا لان اشتراط ما يجب بالعقد من غير ذكر يلغو لانه لا يفيد شيئا فصار
وجوده كعدمه فكانه لم يشترط شيئا فيجوز البيع وان كان شرطا لا يقتضيه العقد على التعيين التي قلت

الا انه يلايم العقد وثقه لانه يؤكد موجب العقد او تاكيد موجب الشيء يلايم ذلك الشيء وذلك كالبيع بشرط
ان يعطي المشتري كفيلا بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او بالتسمية حاضر مجلس العقد فقبل الكفالة
او كان غائبا عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحسانا لان الكفالة وان لم يكن
من مقتضيات العقد الا انها تؤكد موجب العقد لان الكفالة وثيقة لجانب المطالبة ولهذا اختص
جواز الكفالة باللزوم والمطالبة بموجب العقد فما يؤكد ما يكون ملايما للعقد فلا يؤثر في فساد العقد وكذلك
البيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او بالتسمية جاز البيع استحسانا
فان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤكد موجب العقد لان الرهن شرع وثيقة
ويؤكد لجانب الاستيفاء ولهذا اختص جوازه بالاموال القابلة للاستيفاء والاستيفاء الثمن موجب
فما يؤكده يلايم العقد قال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرحه فرق محمد بين الكفيل
والرهن بشرط حضرة الكفيل مجلس البيع وقبول الكفالة لجواز البيع ولم يشترط حضرة الرهن لجواز البيع
وانما شرط العلم وفي القدوري شرط ان يكون الرهن معينا وهكذا ذكر في المنتقى قال في المنتقى وان لم يكن
الرهن معينا ولا مسمى وان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد لان جهالة الرهن توقعهما في
منازعة مانعة من التسليم والتسلم فالمشتري يعطيه والبايع يطالبه برهن اخر قال في المنتقى الا اذا تراضيا
على تعيين الرهن في المجلس ودفع المشتري اليه قبل ان يتفرقا او يعجل المشتري الثمن ويبطل الاجل
فيجوز البيع استحسانا وكذلك اذا لم يكن الكفيل معينا ولا مسمى فالعقد فاسد لان جهالة الكفيل توقعهما
في منازعة مانعة من التسليم والتسلم لان الناس متفاوتون في قضاء الدين وملاءة الذمم وان كان
الكفيل حاضرا المجلس العقد واما ان قبل الكفالة او لم يات ولكن لم يقبل حتى افترقا او اخذا في عمل
اخر فالبيع فاسد استحسانا فقبول ذلك ولم يقبل وشرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة يريد به اذا
وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البايع على غريم من غرمائه فالعقد فاسد قياسا واستحسانا وفي المنتقى
رواية ابن سماعة اذا كان الرهن معينا في العقد بان يشتري رجل من اخر دارا بالف درهم على ان
يعطيه عنده هذا رهنا فلما قبض الدار امتنع عن الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري افسخ العقد
او عجل الثمن قال وهو قول محمد رحمه الله تعالى في المبسوط يقول لكن يقال للمشتري اما ان يدفع الرهن او قيمته
او تفسخ وهذا لان الرهن من جانب الراهن محض تبرع لان الحق يبقى عليه بعد الرهن كما كان قبل
الرهن ولا اجبار على التبرعات ولكن يخير المشتري على نحو ما ذكرنا لان البايع ما رضي بزوال ملكه من
المبيع الا بثمن مستوثق فاذا فاتت الوثيقة فات وصف مرغوب فيثبت له حق النقض الا ان يفي
المشتري بالشرط او يدفع القيمة على ما ذكره القدوري لان يد الاستيفاء للبايع انما يثبت على المعنى وهو
القيمة فالاستيفاء في باب الرهن يقع من معنى الرهن لا من عينه ذخيره في كتاب البيوع لو شهد شاهدان
بالبيع وقبض المبيع وتركا ذكر الثمن جاز ولو غلطا في الثمن لا يجوز من ادب القاضي للخصاف في باب
فيما يدعي في يدي رجل من الرقيق وغيره ولو شهد الشهود على بيع ولم يبينا الثمن ان شهدا على قبض الثمن
يقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر خلاصه في كتاب الشهادات في جنس اخر في العقار المصوبي
اذا اختلف الشاهدان ومن اشترى من رجل مال غيره والمشتري يعلم ان المشتري مال غير البايع كان للمشتري
حق النقض والرجوع بالثمن على البايع من الذخيرة في كتاب البيوع في نوع اخر في بيع المرهون والمستاجر
والمغصوب واذا باع الرجل عبده المرتد او امته المرتدة جاز والردة عيب لانه مملوك فيجوز بيعه
وردة الامة تفوت على المشتري منفعة الوطء فيكون عيبا وفي حق العبد يوجب استحقاق القتل عليه
فيكون عيبا من الولوالجي في كتاب السير في الفصل في الورق الخامس اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب
عن الامام ابي حنيفة انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا خاصم الحربي اذا دخل
دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسة المعنى في كتاب السير وفي مجموع النوازل
ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه
ملكه بالشراء فيصير تبعا له خلاصة في اواخر كتاب الفاظ الكفر قال رحمه الله تعالى اذا اشترى المسلم من ذمي خمرا

فشربها فالشراء باطل لا ضمان على المشتري ولا ثمن وانما لم يجب الثمن لانه مسلم ولا يؤاخذ المسلم بثمن الخمر ولا
ضمان عليه لانه اتلفها باذن الذمي لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن اتلف مال الغير باذنه لا ضمان
عليه كمن قتل دابة غيره باذنه لا ضمان عليه وكمن قطع يد عبد انسان باذنه روى حسن بن زياد عن ابي ح
انه لا ضمان على الفاعل لانه فعل باذن صاحبه فلم يضمن كذا ههنا ولو اتلف مسلم خمر ذمي يضمن عندنا وعليه
قيمتها وقال الشافعي لا ضمان عليه روضة العلماء، وان بطلان بيع الخمر بالثمن اذا لم تكن في الذمة لانها
اذا كانت في الذمة كان البيع فاسدا لان المقصود حينئذ تحصيل ما يقابلها وفيه اعزازه لا لها قال رحمه
لو اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء عليه لان الاصح من الوجه الذي هو قال يكفي ذلك لاشتغال المامور
الى الامر فديه وتجنيس وكتاب الجنايات في فصل الماذون من العبد من شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل
بطل بيع ما ليس بمال وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او دراهم بدراهم لا بأس به فاصحي ان في كتاب السير
في الورق [illegible] والخمسين ومن مذهب ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى ان العقود الفاسدة وغيرها جايزة في دار الحرب
من المسلمين والكفار وقد احتج بما عقده ابو بكر رض بينه وبين ابي بن خلف [illegible] في سورة الروم رجل
باع الجنين او لدت قبل الافتراق وسلمها الى المشتري قال الشيخ الامام خواهرزاده لا يجوز وكذا لو باع
الابق وسلم قبل الافتراق فاصحي ان في باب البيع الفاسد في الورق [illegible] والخمسين وفي الاصل رجل
وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط اه خلاصه في كتاب الهبة الورق الاول
قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول اقسام ثلثة قسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البدل وهي مبادلة
المال بالمال كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال وقسم لا يبطله الشرط الفاسد
ولا جهالة البدل وهو مقاوضة المال بما ليس بمال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وقسم يشبه
بالبيع والنكاح وهو الكتابة يبطلها جهالة البدل لا يبطلها الشرط الفاسد خلاصه في كتاب البيوع في الفصل [illegible]
في الورق الثالث امراة امرت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج
اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا
يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج للمراة بعد شراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها
فاشتريتها لنفسي والجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج فاصحي ان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل
في الورق الاول واكمل المسئلة من باع عبدا من نفسه بجارية ثم استحقت الجارية يرجع على قولهما رجع الموصى
عليه بقيمته وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية اه من شرح مختصر الطحاوي في كتاب العتاق في الورق [illegible] والخمسين
ولو اشترى الحربي اخاه او اباه او ابنه ودخل علينا بامان فليس له ان يبيعه لانه لما ملكه ودخل به دارنا
استقر ملكه فيه فيعتق عليه بالقرابة ولو دبر عبدا من عبيده او اعتقه في دار الاسلام لزمه ذلك لانه ملكه فقد
صح بالامان فوقع العتق في ملك صحيح فنفذ ولانه لا يصادفه ما ينافيه الا يرى انه لا يقدر على استرقاقه
بعد العتق فصار كالمسلم هدايه في كتاب السير في قوله فان مات عندنا في الورق السابع عشر والخمسين حربي
دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات
ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في الجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون
من محارم المهدى او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة
وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفه وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع
اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام يملكه ان لم يكن بينهما امان والحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من مسلم مستامن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفه
ورواية هشام عن محمد سواء يرى البائع الحربي جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن الكرخي ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن
جاز عند ابي حنيفه ولا يجبر المشتري على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد
عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باعه الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر

وسلم اليه يملك المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري
وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام
ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه
في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام واختلف
العلماء فيه قال بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا فملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا
لان البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا هبة فلا يملك المشتري وقال بعضهم ان كان البائع يرى
جواز هذا البيع يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا او مكرها وان كان البائع لا
يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح انه ان اخرجه كرها
ملكه وان خرج به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا يرى وان تزوج المسلم
المستامن حربية في دار الحرب ودفع الصداق الى ابيها ودفعها اليه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان اخرجت طائعة فهي حرة وان اخرجت مكرهة كما تخرج الاسير فهي مرقوقة فان
اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة فهي رقيقة لي ينظر الى ان جاء
مربوطة كما يجاء الاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فهي
حرة فاصحي ان في كتاب السير في فصل في معاملة المسلم واهل المستامن ان من باع العبد من نفسه بجارية
ثم استحقت الجارية يرجع المولى على العبد بقيمة نفسه على قولهما وعلى قول محمد رحمه الله تعالى بقيمة الجارية وكذلك
لو لم يستحق ولكنه وجد بها عيبا فردها فهو على هذا الاختلاف هذا اذا كان عيبا فاحشا وان كان غير
فاحش فكذلك عندنا وعند محمد لا يقدر على ردها لانه يجعل بها ولد [illegible] فاشبه النكاح والمراة لا تقدر
على رد المهر في العيب الغير الفاحش وانما يرجع في الاستحقاق بقيمته ما يستحق لا بمثله كذا في العبد من شرح مختصر
في كتاب العتاق في الورق [illegible] والخمسين واذا دخل الحربي دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما وادخله دار الحرب
عتق عند ابي حنيفه وقالا لا يعتق لان الازالة كانت متعينة حال كونه في دار الاسلام بطريق معين
وهو البيع فانه اذا اشترى الكافر عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان فعل والا باعه القاضي عليه
ودفع ثمنه اليه وقد تعذر الجبر عليه فبقي عبدا في يده ولان الاحراز بدار الحرب سبب لثبوت ملكهم فلا يكون
ملكا لهم فانهم اذا اخذوا عبدا مسلما من دار الاسلام ملكوه فاستحال ان يزول ملكه الثابت له قبل الاحراز
حال الاحراز ولابي حنيفه ان الجبر على البيع في دار الاسلام ما كان الا لوجوب تخليص المسلم عن ذل
الكافر فهو الواجب بالذات اجماعا ووجوب الجبر على البيع ليتوصل اليه غير انه تعين اخراجه بعوض
بهذا الطريق حال قيام تحرزا عن الغدر باخذ ماله ولولاه لاعتقناه عليه فاذا زال الامان وسقطت عصمة ماله
بوجوده في دار الحرب يجب التخلص بالاعتاق عليه غير ان اعتاق القاضي قد تعذر لحلوله في دار الحرب
اذ لا ينفذ قضاؤه على من هناك فاقيم شرط زوال الملك وهو دخوله في دار الحرب مقام علة عتقه وهو اعتاق
القاضي كما اقيم مضي ثلث حيض في دار الحرب مقام تفريق القاضي بعد عرض الاسلام على الاخر وابائه فيما
اذا اسلمت المراة في دار الحرب بخلاف ما اذا لم يملكه في دار الاسلام لان للمولى حق استرداده
فلو اعتقناه على الحربي حين احرزه ابطلنا حق استرداد المسلم اياه الى رقه جبرا فكان ذلك ابطالا للمعتق
عن علة وقول المصنف فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب ليس بجيد لانه لو اسلم الزوج لا يرق
وعلى هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ولم يهرب الى دار الاسلام حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي
في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما لان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم
اذ زال قهره الى المشتري فصار كما لو كان في يده ولان قهره زال حقيقة بالبيع ولان اسلامه يوجب
ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب بالازالة فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة وهو البيع تمام
في باب استيلاء الكفار في الورق [illegible] والخمسين ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع البايع لم يكن
ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع
جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري اه فاصحي ان في فصل في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض

وفي فتاوى قاضي ظهير اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب معه لان حق البايع
لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل
من مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء ولا يباع لدينه الا اذا
امر سيده باذنه يبيع اذا لم يكن في الكسب وفاء لم يبع رقبته حتى يحضر مولاه ويقر بالاذن وان قال
هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل وفي مبسوط شيخ الاسلام لو ان الغرماء اقاموا البينة ان العبد
ماذون له في التجارة والمولى غايب لا يقبل منهم ولا يباع رقبة العبد بالدين وان اقر العبد بالدين
فباع القاضي اكسابه وقضى دين الغرماء ثم جاء المولى وانكر الاذن فان القاضي يطلب الغرماء بالبينة
على الاذن فان اقاموا والا ردوا على المولى جميع ما قبضوا من اكساب العبد ولا ينقض البيوع
التي جرت من القاضي في كسبه ويؤخر ديون الغرماء الى ان يعتق العبد من شرح الوقاية لابن فرشته
في كتاب الماذون فلذلك المبيع ولو اكتسب المبيع قبل القبض ثم قبضهما فعلى المشتري التصدق
بالكسب سواء كان من جنس الثمن او من خلافه لانه ربح ما لم يضمن من المحيط الرضوي في باب بيع
واجارة (?) قبل القبض العبد المحجور اذا اشترى شيئا حتى يوقف على اجازة المولى فان قام العين في يده
كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا
او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان
المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا والمشتري
كذلك ضمن المشتري للحال لان تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما كان البايع
حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لان تسليطهم صحيح وكان متلفا بالتسليط فلا يضمن
قاضيخان في كتاب الماذون بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون القران
ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون فسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا فقالوا انهم كانوا
مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا
بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم
كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاو املكهم السابي جاز
بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية حل وطيها لهم وفي بعض الروايات
يكره له وطيها عند ابي حنيفة وان تزوج هذا المسلم امراة كتابية كان له وطيها قاضيخان في كتاب السير
في فصل في معاملة المسلم المستامن مع اهل الحرب وفي كتاب الوكالة اذا قال بعه بالف نسيئة سنة
فباعه بالف او اكثر بالنقد جاز لانه وان صار مخالفا الا ان هذا خلاف الى خير من كل وجه وان باعه
باقل من الالف بالنقد لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث التعجيل فقد خالف الى شر
من حيث المقدار والخلاف الى شر من وجه يكفي للمنع عن النفاذ وان باعه بالفين نسيئة سنة
ونصف ايضا لا يجوز لانه وان خالف الى خير من حيث المقدار فقد خالف الى شر من حيث انه زاد
على اصل الاجل فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ولو قال بعه على ان تشهد فباع من غير اشهاد لا يجوز واذا
قال بعه واستقد فهو على البيع بالنقد وليس له ان يبيعه نسيئة والله اعلم من المحيط البرهاني في نوع اخر
في الوكيل بالبيع اذا اختلف في الثمن امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي ولا ثمن علي وقال
البايع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة خلاصة في الفصل ٤ في الاختلاف
في كتاب البيوع وان تصادقا ان البيع وقع بغير اذن المالك فسخ القاضي العقد بينهما لانهما ان كانا
صادقين كان لكل احد منهما ان يفسخ العقد الموقوف وان كانا كاذبين فتصادقهما في حق المالك
يكون بمنزلة البيع المبتداء فلا ضرر للمالك في ذلك والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف
الفسخ على القضاء فلا لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان صدقهما نفذ ذلك الفسخ وتقرر وان كذبهما
وقال كنت امرته بالبيع كان القول قوله لانهما ان اعتمدا على العقد اقرارهما بذلك فلا يعمل رجوعهما
في حقه ويجعل رجوعهما في حقه بمنزلة البيع المبتداء ويلزم البايع الثمن للامر ويكون المبيع للبايع دون الامر

ويبطل

ويبطل الثمن عن المشتري للامر في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يبقى الثمن في ذمة المشتري للامر
ويرجع المشتري على البايع بمثل الثمن بناء على ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
ويملك الاقالة بغير رضاء الامر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع تفريغ ذمة المشتري بالاقالة
والابراء من الزيادات في كتاب البيوع في باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه وصار على مثال
العلل الشرعية يجوز ان باع فضولي مال انسان وباع فضولي اخر من اخر واجاز المالك البيعين ثبت
الملك لكل واحد في النصف كذلك ههنا بعينه في باب ما يعيد الرجلان في الورق الحادي والخمسين (?) رجل قال
لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه فانه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت
وانما يقع على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء وهذا والاول سواء وان قال بعتك
هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق الثامن والخمسين وسئل محمد رحمه الله تعالى عمن قال لامراته هذا البيت وما اغلق عليه بابه لها يكون
لها البيت بما فيه من المتاع ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا يدخل المتاع في البيع
من الفتاوى الحصيري في الفصل الثالث في الاقرار بالمجهول ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو حنيفة
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق ٨ تخمينا (?)
قال وعن باع عبد غيره بغير امره رجل باع عبد رجل بغير امره فقال المشتري ارد البيع لانك بعتني بغير
امر صاحبه وجحد البايع ذلك فاقام المشتري البينة ان رب العبد لم يامر البايع او البايع اقر انه لم يامر البايع
ببيعه لا تقبل بينته لانه يبتني على صحة الدعوى فان صحت الدعوى صحت البينة والا فلا وههنا
بطلت الدعوى للتناقض لان اقدام المشتري دليل على صحة الشراء اذ ان البايع ملك المبيع ثم دعواه
بعد ذلك انه باع بغير امره دليل على عدم صحة الشراء وان البايع لم يملك المبيع فحصل التناقض المبطل
للدعوى المستلزمة صحتها لقبول البينة وان اقر البايع بذلك اي بانه باعه بغير امره بطل البيع
ان طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى ان من انكر شيئا ثم اقر به صح اقراره
لان الاقرار حجة قاصرة لا ينفذ في حق الغير فاذا ساعده المشتري على ذلك تحقق الاتفاق بينهما فجاز
ان ينتقض وذكر المصنف مسئلة الزيادات نقضا على مسئلة الجامع الصغير وتقريرها ما قيل رجل ادعى
على المشتري بان ذلك له وصدقه المشتري في ذلك ثم اقام البينة على البايع انه اقر بان المبيع لهذا
المستحق تقبل بينته وان تناقض في دعواه على ما قال وفرق المشايخ بين روايتي الجامع الصغير
والزيادات عناية فصل باب السلم وان اقر بايعه اي بانه باع بغير امره عند قاض وطلب مشتريه
رده رد بيعه لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى ان من انكر شيئا ثم اقر به صح اقراره فللمشتري (?)
ان يساعده على ذلك فينفذ النقض عليهما ولذلك شرط النقض طلب المشتري حتى يصيرا متفقين
على ذلك فيكون نقضا لابن فرشته فصل باب السلم اشترى جارية على انها بكر فوجدها زايلة العذرة فقال
البايع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك لا يكون له حق الرد وان
كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطي كان القول قوله وله حق الرد واكثر المشايخ على ان له الرد
على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من تاجر مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد
والباطل والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع
ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه تم البيع وتقرر الثمن على المشتري
ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار
بطل البيع عند الكل قاضيخان في باب الخيارات من البيوع نوع في الكلام جمع بين طلق ووقف
واطلق صح في الملك الاصح وقال الحلواني يفسد فيهما ثم رجع وقال جاز في الملك كما في العبد والمدبر ولو باع
كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع والا لا وكذا في المقبرة ولو اشترى دارا فيها طريق للعامة
لا يفسد البيع والطريق عيب ولو اشترى دارا بطريق تام استحق الطريق ان شاء امسكها بحصتها وان شاء
ردها ان كان الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزم الدار بحصتها ويفسد اختلاطه لكونه لم يذكر الحدود

وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق محدودا افسد البيع والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع
في الكل في بعض النسخ ولو كان مسجد الجامع فسد في الكل كذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء
فيها بعد ان يكون اصله مسجد جامع كذا في المجتبى والظاهر ان هذا متفرع على قول ابي يوسف في المسجد
الآن كان من ربعه معلوم بيادبه ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز ابن الهمام
قبيل فصل في احكامه وشراء الفضولي لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز البيع الوصي
صار الفضولي مستوضيا عن المالك ما باعه وان كان حيوانا الان استوضعه يصح في ضمن الشراء وان
كان لا يصح قصدا فيرجع المالك عليه بقيمته واعتبار جانب الشراء احق من اعتبار جانب البيع لانه
يوافق الاصل واعتبار جانب البيع يقتضي التوقف وهو خلاف الاصل في شرح الوقاية لابن فرشتة
في باب الحقوق والاستحقاق قبيل باب السلم في قوله وكذا الثمن اذا كان عرضا ولو قال لفلان علي
عبد قضي بقيمته عبد وسط عند ابي يوسف لانه اقر الدين لان علي يستعمل في الديون والعبد لا يكون
دينا في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد وثمة يجب عبد وسطا وقيمته وقال محمد القول قوله
في قيمته لانه المجمل لو قال لفلان شرك في هذا العبد فعند ابي يوسف له نصفه لان الشرك لغة في الشركة
كافي قبيل كتاب الصلح المستقرض الفاسد يفيد الملك ضمنا يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا
وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض من الفصول العمادية قبيل الفصل ٣
في مسائل البيوع باربعة اوراق كتاب الصرف لو حط بعد الصرف شيئا هو قد نفى التساوي صح وفسد العقد
ولا يصح الحط عند الثاني وصح داود الذي الشيباني قال لو حصه اذا باع رجل انسانا قلب فضة
وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عن الثمن درهما يصح الحط ويصير بيع القلب بتسعة فيفسد
البيع لعدم التساوي وانما صح الحط لانه يملك ان فسخ هذا العقد فيملك ان تغييره من الصحة الى الفساد
لانه ابطال صفة فاذا ملك ابطال اصله فبالحري ان يملك ابطال صفته وقال ابو يوسف لا يصح الحط
لان في تصحيحه ابطاله لانه اذا صح الحط لا يجوز بيع القلب بما بقي وهو تسعة فيفسد الصرف ثم القلب
ان بقي يضمن مثله او قيمته ان هلك وقال محمد يصح الحط ولا يلتحق باصل العقد حتى لا يبطل الصرف
بل يجعل هبة مبتدأة بعض الدين كما لو حط جميع الثمن في بيع المتاع والعقار فانه يصح ابراؤه ولا يلتحق
باصل البيع لان الحط اسقاط الدين وهو هنا اسقاط بعض الثمن وانه دين واسقاط الدين
لا يقبل الابطال فيصح ولا يلتحق باصل البيع لانه لو التحق باصل البيع لصار بيعا بلا ثمن وانه ابطال
فلذا هنا يصح الحط ولا يلتحق باصل العقد ملتقى البحار في باب الربوي تحصيص كل احد عند طرح
وفي فتاوى قاضيخان رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت
قيمته لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ بيعه يلزم قيمته يوم قبضه خمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع بيعا
فاسدا او اعتقه او قتله وقيمته يوم العتق والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض
بخلاف الغصب وفيه حق البائع بيعا فاسدا في المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابرأ عن قيمته
قبله لا يصح مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء رجل له دار كان
لها طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول
لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل ما كان لها طريقا وقت البيع قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر
وما لا يدخل في الورق الاول رجل اشترى دارا بابها في الزقاق وظهر الدار الى سكة غير نافذة ويشترى
في هذه السكة دارا قوي ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك فان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون
لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع كان لهذا الواحد ان يمنعه من ذلك قاضيخان في باب ما يدخل في البيع في الورق
الخامس رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم في سكة غير نافذة الا
ان صاحب الدار قد سد بابه القديم نهارا والمشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران هذه السكة عن ذلك
ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شاء

يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة
على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان
يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل احد كان له ان يحلف الثاني وان نكل الثاني
كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد وان
كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد البعض ثم يجعل البعض وهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي
طريقا في ذلك الجانب قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر امراة باعت مال ولدها الصغير بغير اذن القاضي
ولم يكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطله
قبل البلوغ قاضيخان في باب بيع غير المالك في الورق الاول ولو باع الاب مال ولده الصغير فبلغ
الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الرابع خمسا
جنس لغ وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض
وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى وانما يثبت خيار الرؤية في عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة
والشراء ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكلا
الخيارين لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى زرقة زنبيجي وقطعة
نيل ثم اراد ان يرد النيل وحده او الزنبيجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما له ذلك
لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة خلاصة في الفصل في خيار الرؤية مبسوط
باع ارضا بيعا فاسدا فجعله المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه بطل
في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذا لو وقفها لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن مجمع الفتاوى في
فصل في البيع الفاسد والباطل رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رد العبد
يرد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وتحت حدث الكسب فيكون له
عند الرد رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم قطع ولم يخط حتى اودعه البائع وضاع عنده ضمن المشتري
ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد البائع فرمه تجنيس في فصل في احكام البيع الفاسد
رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد
الولد ايضا لانها لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت ويرد قيمتها لان القيمة قامت
مقام الام وكذا لو اكتسب اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد
في الورق الاول قوله ولانه عليه السلام مخصوص بجوامع الكلم يعني يوجد في الحديث الفاظ يسيرة
جامعة لمعان كثيرة لا يقدر غيره على تأديته تلك بعبارته وذلك كقوله عليه السلام الخراج بالضمان ولا ضرر
ولا ضرار في الاسلام والغرم بالغنم تلويح في الركن الثاني في السنة في فصل الانقطاع الخراج بالضمان
يريد بالخراج ما يحصل من غلة المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه
على عيب قديم لم يطلعه البائع على العيب او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري
ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة
بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان نهاية ولو باع الآبق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له او
ليتيم في حجره جاز لان ما بقي من اليد في الآبق يصلح لقبض الهبة دون البيع واعتاق الآبق عن الكفارة
جائز اذا علم حياته ومكانه كذا ذكره التمرتاشي كفاية ولا يجوز بيع الآبق اذا لم يكن عند المشتري لا يجوز
بيعه باتفاق الائمة الاربعة ويجوز عتقه غير انه اذا اعتقه عن كفارة اشترط العلم بحيوته ويجوز هبته لابنه
الصغير او اليتيم في حجره بخلاف البيع لابنه الصغير حيث لا يجوز لان شرطه القدرة على التسليم عقيب
البيع وهو منتف وما بقي من اليد يصلح لقبض الهبة ولا يصلح لقبض البيع لانه قبض بازاء مال معوض
من مال الابن وهذا قبض ليس بازائه مال يخرج عن مال الولد فكفت بتلك اليد له نظرا للصغير فانه لو عاد
عاد على ملك الصغير ابن الهمام في باب البيع الفاسد ولو اشترى ارضا فيها اشجار وقطعها ثم تقايلا صح الاقالة

بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا
لم يعلم به وقت الاجازة تخير ان شاء اخذها بجميع الثمن او ان شاء ترك قيمته من الثمن التي حصها لو يزاده
في وقت الاجازة والمضارب اذا باع ممن لا يقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة
كما لا يجوز بيع الوكيل من هولاء عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا بخلاف الوكيل اذا باع بمثل القيمة
جاز ايضا بخلاف الوكيل قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الثالث تحميا القاضي اذا امر
امينه ببيع عبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه
لم يكن العهدة على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرد عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان
ينصب امينا يرده عليه اما الاول او غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع
عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم
استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء
قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الرابع تحميا ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده
وشرب اللبن وانفق عليها فانه يردها والولد وما شرب من اللبن لان البيع وقع فاسدا وكانت
في ضمانه والنفقة عليه من شرح الهداية المسمى بالنهاية قبيل باب خيار الرؤية ذكر في الفصل الثامن من بيوع الذخيرة
في نوادر ابن هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا اوصى لفلان بجميع نصيبه من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه النصف فهل له النصف كله قال والبيع في هذا يخالف الوصية فان من قال لغيره بعت منك جميع
نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا النصيب النصف فالبيع على الثلث وفي بيوع الجامع والفتاوى
في مسائل غريب الرواية ولو باع من انسان خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار
فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة اسهم للمشتري والسهمان للبايع ولو نقص عن خمسة اسهم فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك من الفصول العمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف
في الورق الرابع تحميا قال كل دين حال اجله صاحبه صار موجلا كل دين حال تاجيل صاحبه يصير موجلا اذا كان
انه حقه لكن القرض لا يصح تاجيله لان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات
ولهذا يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء لان الواجب
بالقرض رد المثل لا رد العين فيعتبر الابتداء لا يصح اي لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر
في التبرعات وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربوا وهو يقتضي فساد
القرض لكن ندب الشرع اليه واجمع العلماء على جوازه فاعتبرنا على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم
ولو تحقق بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه مؤجل واجل لازم حيث يلزمهم
ان يقرضوا ولا يطالبوه قبل المدة واجيب ان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى
فلكونها وصية بالتبرع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا ترى انه اذا اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم
وان كانت معدومة وقت الوصية والوصية فكذلك يلزم التاجيل في القرض حتى لا يجوز للورثة
مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصي عناية كما في شرح الطحاوي ويجوز تاجيل
كل دين سوى القرض بعضه يلزم وفي الروضة رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل المال فلو اجل ورثته شهرا لا يصح قال رايت في موضع وهذا لان الثمن دين في التركة
وفائدة التاجيل ان يتجر فيودي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل خلاصة في الفصل الثالث في الثمن في كتاب البيوع **فصل في احكامه** قال واذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع صريحا او دلالة كما سيأتي وفي العقد عوضان كل منهما
مال ملك المبيع ولزمته قيمته ومعلوم انه اذا لم يكن فيه خيار الشرط لان ما فيه خيار الشرط من الصحيح لا يملك
بالقبض فكيف بالفاسد ولا يخفى ان لزوم القيمة عينا انما هو بعد هلاك المبيع في يده واما مع قيامه
فالواجب رد بعينه ابن الهمام وفي الاعتاق لخواهر زاده رحمه الله تعالى اذا مات مولى المكاتب قبل ان يحل النجوم

فالكتابة على حالها لان الدين المؤجل لا يصير حالا بموت من له الاجل بل بموت المديون لا بموت من عليه الاجل كما في ساير
الديون وههنا مات من عليه الاجل لا من له الاجل فلا يحل الدين بموته فيبقى موجلا كما كان وذكر
في نظم الزندوستي ولا يحل الديون المؤجلة قبل محلها الا في ثلث خصال موت المديون وارتداده
ولحوقه بدار الحرب مرتدا او قتل على ردته والثالث حجر يطرأ عليه فيباع في دينه يعني يباع المديون
اذا كان عبدا ماذونا واستدان ديونا الى اجل يحجر عليه المولى ومنعه من التجارة يحل ديونه اذا بيع في ديونه
وكذا المكاتب اذا استدان ثم عجز قبل ان يحل ديونه فباعه المولى يحل ديونه كلها مجمع الفتاوى في فصل
في التوكيل بالبيع في الورق [illegible] تحميا الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الدين
ويبقى الاجل في حق الموكل قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق ١ تحميا وفي باع رطبا
رطبا ثم تقايلا بعد ما جف فنقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق ابن الهمام
في باب الاقالة في الورق [illegible] تحميا ولو باع ارضا فيها شجر فاستحق شجرها يحط من الثمن نصيب الشجر
ابن الهمام في البيع الفاسد في قوله وان كان السفل لرجل والعلو لآخر وفي الكافي اذا باع امة فولدت
عند المشتري فقال البايع بعتها منك منذ شهر والولد مني وقال المشتري بعتنيها منذ لاكثر من سنة فالولد
ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق فان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا عند ابي يوسف وعند
محمد البينة للبايع تاتارخانية في الفصل [illegible] في دعوى النسب في الورق الثالث تحميا ولو كان دين العبد موجلا
فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه واذا حل دين العبد ليس
لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون والصبي
الماذون او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة وعن محمد وليس
للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يزوج امته من عبده عند الكل
قاضيخان في كتاب الماذون في الورق ٤ تحميا باب الاختلاف رجل اجلس عبده في حانوته وفي
الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع المولى الغلام فهذا
على وجهين اما ان كان للمودع بينة على ذلك او لم يكن فان كان فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء نقض البيع وباع في دينه لانه يظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن بينة
فله ان يحلف مولاه على علمه وان حلف لم يثبت وان نكل فهو على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك
او انكر فان اقر كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء وان انكر ليس له ان ينقض البيع وياخذ الثمن
من المولى لان الدين في حق المولى دون المشتري من التجنيس والمزيد في كتاب الوديعة بورقتين تحميا
مبيعة كاسبت ولم يتم ملكها لمشتريها فاعلم فان ابا حنيفة اذا اكتسبت المبيعة اكسابا ثم هلكت
قبل القبض ما ينقض البيع يكون الاكساب للمشتري لا البايع ولكن لا يجب لحصولها له في ملكه وعند
الاختلاف بناء على ان الاصل عند ابي حنيفة ان يكون الاكساب قبل القبض للمشتري في البياعات
تم البيع او انفسخ وفي بيع الخيار يكون موقوفة فان تم يكون للمشتري وان انفسخ يكون للبايع والاصل
عندهما ان الملك في الكاسب ان كان لواحد والضمان عليه يكون الاكساب له تم البيع او انفسخ
وان كان الملك حقه لاحدهما والضمان على الآخر فهي لصاحب الملك الا ان يكون ملكا لا اقرار له
وفي البيع قبل القبض الضمان على البايع والملك للمشتري لكنه ملك لا اقرار له لجواز ان يهلك فيبطل البيع لما
ان البيع قد انتقض من الاصل وصار كان لم يكن حتى كان الهلاك على البايع فتبين ان الاكساب
ملك البايع لان الاكساب حصلت على ملك المشتري والانتقاض لم يظهر في حق الاكساب لاختصاص
الانتقاض بمحل البيع والبيع لم يقع على الاكساب وانها ليست بمتصلة بمحل البيع حتى يسري اليها
الانتقاض الوارد على محل البيع بالتبعية فلا يظهر الانتقاض في الاكساب للضرورة من ملتقى البحار في
كتاب البيوع في الورق السابع تحميا والاجل المطلق بالبيع من حين قبض العين لا من حين عقده
قال ابو حنيفة اذا باع شيئا معينا بثمن مؤجل الى سنة ولم يسلم المبيع الى المشتري حتى مضت السنة
ثم سلم اليه فله اجل سنة مستقبلة وقالا الاجل له بعد مضي السنة الاولى لان مدة اجله هي السنة التي قد مضت

كما كان موجلا الى رمضان فجاء رمضان الاول بعد العقد لانه انما اشتراه بهذا الثمن نسئة لينصرف
فيه سنة فيوفي الثمن مما استفاد بالتصرف فيه وذلك لا يحصل الا ان يصرف قولها سنة الى سنة بعد
قبض المبيع لا الى الهلالي المتعارفة بين الناس بخلاف رمضان لانه علم فينصرف الى معرفة تسمى بهذا الاسم
وهو اول رمضان بعد البيع من ملتقط البحار قبيل كتاب الصرف مصحفه وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس
يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فان القاضي يؤجل المشتري
ثلثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان
يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا
ادى الثمن قبل ان يقضي ببطلان البيع الان يصح عقد البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا
للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع
الى اهل النظر ان اخبره اثنان من اهل النظر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا
يلتفت الى من يزيد فان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي
لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا
قول محمد واما على قولهما قول الواحد كاف في التزكية ونحوها وعلى هذا انما اذا استغل الوقف ثم جاء اخر
ويزيد في الاجر خاصيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال ولده الصغير
في الورق السابع بحسا ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري او دبره صح عتقه وتدبيره وكذلك لو كانت
جارية فاستولدها صارت ام ولد له ويضمن القيمة ولا يضمن العقر في رواية كتاب البيوع والحدود وايضا
في كتاب الشرب وفي رواية اخرى يرد معها العقر واتفقت الرواية انه اذا وطئها المشتري ولم تعلق
منه انه يرد الجارية مع العقر من شرح الطحاوي وللاسبيجابي في احكام البيوع الفاسدة رجل طلب من رجل
ان يبيع اشياء من ارض الحطب فاتفق البايع والمشتري على رجل من اهل البصيرة يعرفون انها
كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسة وعشرين وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم
وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البايع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار
وصف بمنزلة الزرع في المزروعات ويسلم الزيادة للمشتري خاصيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم
والاراضي وما لا يدخل في الورق الرابع بحسا شجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا فان كانت الشجرة
ثابتة وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع خاصيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم اه رجلان
بينهما نخلة عليها ثمر او ارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة او النخل او من الارض والزرع
قال ابن طلق الا ذكر ابنه الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البايع في جميع ذلك فلا يتضرر به
الشريك خاصيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم اه رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان
لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرج
من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل
ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان
باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز خاصيخان
في فصل فيما يدخل في بيع الكروم اه رجل قال لغيره كف في يدي من ارض جزئية لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم
فقال بعت ان البايع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك خاصيخان في باب البيع الفاسد في الورق السادس
سئل اذا اشترى [illegible] صلعة او باعها بغبن فاحش هل له ان يختار الفسخ اجاب اذا ظهر غبن فاحش
للمشتري فيما اذا اشترى او البايع فيما باع نعم الى حسبه روايتان في رواية يرد وفي رواية لا يرد
وافتى بعض مشايخنا انه ان خدع البايع المشتري وغره فللمشتري الفسخ وكذا البايع اذا غره المشتري
وخدعه فللبايع الفسخ ذكره صاحب القنية فيها من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام في
ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير فجاء انسان وقال انها لي ووصف وزنها وعددها وغلافها لم يستحق بهذا
عندنا وان اصاب ولا بد من البينة ولو صدقه الملتقط يدفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف

من الفصل في كتاب اللقطة وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر
مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي وهي قائمة فان شاء اجاز البيع
واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان هلكت فان شاء ضمن البايع وعند ذلك ينفذ
البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى من الفيض في كتاب اللقطة ومن [illegible]
ثم في كل موضع يكون خلافا في البيع فهو موقوف على اجازة الامر وما كان خلافا في الشراء ينفذ مشتريا
لنفسه الا اذا كان الوكيل صبيا او عبدا محجورا او مرتدا فهو موقوف بالاجماع في اواخر كتاب الوكالة
من كتاب الدعوى العيب الفاحش ما منع العلم بقيامه بالمبيع عن دخول المبيع تحت تقويم المقومين
وما لا يمنع العلم بقيامه عن دخوله تحت تقويم المقومين من العيوب فهو عيب يسير وقيل ما ينتقص
ربع قيمته فهو فاحش وقيل ما يبطل به اعظم منافعه المقصودة فهو فاحش حال الاول هو الاصح من ملتقى البحار
في اواخر كتاب الوقف ومن بيع شاة فجاءت بحمل او نعف البايع بهذا وقيل ياخذها بقسطها من الثمن
بلا خيار ودهما قد خيرا حال لو حسبه اذا اشترى شاة بدرهم فولدت حملا يساوي درهما فان للبايع
ياخذ المشتري الشاة المشتراة بنصف درهم ولا خيار له وقال الا له الخيار لان الولد للمبيع مبيع سواء
حدث قبل القبض او بعده ومتى هلك بعض المبيع فقد كان للمشتري الخيار بين ان ياخذ الباقي بحصته
من الثمن وبين ان يفسخ البيع فكذا ههنا لان المشتري كان راضيا بدفع درهم ليحصل له هذه الشاة
فيخير الان يكون راضيا بدفع نصف درهم ليحصل له هذه الشاة من ملتقى البحار في اواخر كتاب البيوع قبيل
كتاب الوقف الفصل الرابع فيما يجبر البايع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن رجل باع شيئا
وامتنع عن الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لئلا يضيع
حقه لعدم الاشهاد والحاجة تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكن ان يشهد على شهادة الشاهدين الاخرين
لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع اما لا يكلف بالخروج
الى الشاهدين لما بين رجل اشترى دارا فطلب البايع ان يكتب صكا على الشراء فابى البايع
لا يجبر البايع على ذلك لان كتابة الصك غير واجبة على البايع ولو كتب المشتري صكا فهل على نفسه
وامره بالاشهاد فهذا على وجهين ان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر البايع لان الخروج الى الشهود
غير واجب عليه وان لم يكلفه بالخروج واتى بالشهود يجبر على الاشهاد شاهدين وهو ان يقر بين
يدي شاهدين فان ابى ان يقر بين يدي شاهدين فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر
بين يدي القاضي كتبه سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون اجرة الناقد على من يجب عليه
فالمسئلة على وجهين ان قال المشتري دراهم جيدة فعلى البايع ان يجيء بالناقد والاجرة عليه ان
قال المشتري دراهم غير جيدة فالاجرة على المشتري وهكذا في بعض المواضع والصحيح انه يجب
على المشتري مطلقا وكذا اجرة وزان الثمن على المشتري لان عليه ان يوفيه الوزن والجودة معا
ولو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع الثمن عنده ثم استحق العبد
رجع المشتري على الغرماء خاصيخان في فصل في التوكيل بالبيع اه ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة
او صدقة او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه فيه اذا كان تصرفه بعد القبض باذن البايع
وليس للبايع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا ويطيب ذلك للمالك الثاني لانه
ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول انه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه بعقد فاسد وهذا الخلاف اذا
دخل دار الحرب بامان واخذ مال الحربي بغير طيب نفسه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولكن لا يطيب له
ويفتى بالرد ولا يفتى به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد
من شرح الطحاوي وللاسبيجابي في باب احكام البيع الفاسد فاذا راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لا ينعقد ذلك عليه بسكوته ولهذا لا يجوز ذلك المبيع بدلالة الحال وهو السكوت فاولى ان لا يجوز بغيره
من البياعات وكذا لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في
التجارة مع ان للقاضي ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما

وامتنع من الاذن عند طلبه منه ذلك وكذا سكوت المرتهن عند ما يرى الراهن يبيع الرهن لا يكون رضا
في رواية وكذا اذا رأى عبده او امته يتزوج فسكت لا يكون اذنا وكذا لو رأى انسانا يتلف مال غيره وصاحبه ينظر فسكت
لا يكون اذنا منه به حتى كان له ان يطالبه بالضمان زيلعي في كتاب المأذون في قوله ويثبت بالسكوت
ولو رأى المولى عبده يشتري بدراهم المولى او دنانيره ولم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى
فرآه المولى كان للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا ليبيعه
فباعه بغير اذن المولى فرآه المولى ولم ينهه كان مأذونا في التجارة ويجوز ذلك على صاحب المتاع وتكلموا
في العهدة قيل ترجع الى الامر وقيل ترجع الى العبد زيلعي في كتاب المأذون في قوله وثبت بالسكوت رجل
يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر للناس لسعة الطريق لا بأس بالشراء منه وان كان
في قعوده ضرر لا ينبغي له ان يشترى منه قيل يكره وان كان الطريق واسعا خلاصة قبيل كتاب الوقف
رجل يبيع ويشتري على الطريق ثم اراد انسان ان يشتري منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون في قعوده
ضرر على الناس لسعة الطريق او كان ففي الوجه الاول لا بأس بالشراء منه وفي الوجه الآخر لا ينبغي ان
يشتري منه فهو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس وكان الشراء منه اعانة على الاثم والعدوان
من التجنيس والمزيد في فصل ما يكره من البيع والوقف وما لا يكره وعن عبد الله القلانسي انه كان لا يرى
بالشراء منه بأسا وان كان بالناس ضرر منه لما فيه من افراغ الطريق وقال ابو القاسم رحمه الله تعالى لا يشتري
لانه لما لم يجد مشتريا لا يجلس هنالك وفي ذلك اعانة على الاثم والعدوان من المفتاح في الحظر من العمدة
في مسائل البياعات المكروهة والمرضية ويملكه المشتري ان قبض يعني اذا باع مكرها وسلم ثبت الملك
للمشتري لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض يملك المبيع فيصح اعتاقه ولزمه قيمته كما في سائر البياعات
الفاسدة في شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الاكراه وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته
لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوات الوصف
وهو الرضا ولو المبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض ينفذ
خلافا لزفر اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك صدر الشريعة في كتاب الاكراه
ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا سائر التصرفات التي لا يمكن نقضها ولزمه قيمته لا لانه نافذ
قبل بناء على ما عرفت بل لانه يلزم ح واللزوم امر والنفاذ اعلم ان بيع المكره فاسد عندنا خلافا لزفر رح
لما عرفت انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المفاد للموقوف لا انه يخالف سائر البياعات
الفاسدة لان الفساد ههنا لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول للثاني اما فيها فلحق الله تعالى
وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته لا ان كان لا بشارح قول فلو اكره صورة المسئلة اذا اكره
على ما يحتمل الفسخ كالبيع والشراء والاقرار والاجارة فزال الاكراه ان شاء امضى العقد وان شاء
فسخه لان الفساد في العقد بالاكراه فيملك المشتري بالقبض فان تصرف تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق وتوابعه
ينقطع الاسترداد كما في سائر البياعات الفاسدة فان تصرف تصرفا يحتمل النقض كالهبة والبيع
والكتابة لا ينقطع حق الاسترداد بخلاف سائر البياعات الفاسدة لحق الشرع فيتعلق بالبيع الثاني
حق العبد وحق العبد مقدم على حق الشرع فينقطع الاسترداد بتداول الايدي وفي بيع المكره ان الفساد
لحق العبد فلا ينقطع الاسترداد بتداول الايدي رفيق فيثبت الملك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه
او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البياعات الفاسدة الا انه لا ينقطع
حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات الفاسدة
لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما ههنا الرد لحق العبد
وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني هداية في كتاب الاكراه ولو حتى لو قبضه واعتقه او تصرف
تصرفا لا يمكن نقضها جاز ويلزمه القيمة اعلم ان المشتري من المكره او الموهوب منه اذا تصرف فيما قبض
لا يخلوا اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق والنكاح
والرجعة في العدة والنذر والفيء بالقول في الايلاء ممن يقدر على الجماع فليس للمكره نقضها غاية البيان

قوله الاكراه صورة المسئلة اذا اكره البائع على البيع لا المشتري على الشراء فهلك المبيع في يد المشتري
يلزم للبائع قيمته لفساد العقد فيتخير ان شاء ضمن المكره لان فعل المكره ينتقل الى المكره ويصير كالآلة
وان شاء ضمن المشتري لان قبضه من غير اذن المالك كالمغصوب وان باع المشتري من آخر وذاك
من آخر وضمن البائع احد المشترين ينفذ كل شراء بعد شرائه لان المشتري ملكه بالضمان فصار بايعا ملك نفسه
فلا ينفذ كل شراء قبل شرائه لانه وقع قبل الملك فيرجع المشتري ايضا من الثمن على بايعه ثم وثم الى البائع
المكره بخلاف لو اجاز المالك عقدا منها فانه ينفذ ما قبله وما بعده لان المانع من النفاذ حقه وقد اسقط
حقه فيعود الكل الى الجواز بخلاف لو اجاز المالك في بيع الفضولي واحدا من الاشربة حيث يجوز
بالاجازة خاصة توضيح في كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربعة مواضع احدها
انه يجوز بالاجازة والثاني انه ينقض تصرف المشتري فيه الثالث انه يعتبر القيمة وقت الاعتاق دون
القبض الرابع ان الثمن او المثمن امانة في يد المكره وفي الفاسد بخلافها قال من جعل البيع الجائز المعتاد
بيعا فاسدا جعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضاء ومنهم من جعله
رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض
الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه زاهدي في كتاب الاكراه قال المصنف رحمه الله تعالى وفي جعل
البيع الجائز المعتاد يريد به بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعتك منك هذا العين بمالك
علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا
دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا
جائزا مفيدا بعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة
اليه واختاره المصنف واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا
وجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما في بيع المكره
عليه ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد
والمعاني فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره وما اتلف
من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير
صنعه وللبائع استرداده اذا قبض دينه لا فرق عنده بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا
اعتبارا بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه
ولو اجاز احدهما لم يجبر على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يفهمون لزوم البيع بهذا الوجه
بل يجوزونه الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري وعلى المشتري رد المبيع على البائع من غير امتناع
ولا يجوز ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفى بما عهد من رد المبيع
عناية في كتاب الاكراه وسئل الصدر الشهيد حسام الدين عن البيع بشرط الوفاء هل يجعله بيعا جائزا
او بيعا فاسدا فان كان بيعا فاسدا ينبغي ان يوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره
يجوز وان كان جائزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عند قضاء دينه الذي جعله ثمنا
اجاب رحمه الله تعالى الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن هذا البيع
غير بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من غيره يبقى
للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا والله تعالى اعلم وسئل ايضا لو ان المشتري اكل من غلات الكرم
والارض وسكن في البيت فاراد البائع ان يحاسب من دينه مقدار ما استوفى المشتري من ملك البائع
هل له ذلك اجاب رحمه الله تعالى قد مر من الجواب انه ذكر حكم البيع الفاسد والله اعلم تبين من هذا
ان زوائد المبيع بيعا جائزا بمنزلة زوائد المبيع بيعا فاسدا على اختيار الصدر الشهيد والحكم في البيع الفاسد
ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك الزوائد بان استهلك ثمر الكرم وزرع الارض يغرم وان هلك
لا من صنعه لا يضمن كزوائد المغصوب وفتوى جدي رحمه الله تعالى شيخ الاسلام برهان الدين واولاده
ومشايخ زماننا على ان الملك يثبت للمشتري شراء جائزا في زوائد المبيع ولا يغرم لو استهلكها وعليها الفتوى
زماننا

واستاذنا من الفصول العمادية من الفصل [illegible] في مسائل بيع الوفاء في الورق [illegible] خمسا بخلاف ما لو جمع بين حر
وعبد في البيع في صفقة واحدة حيث فسد البيع لان البيع مما يبطل بالشروط الفاسدة وادخال الحر
في البيع شرط لا يدخل في العقد بخلاف النكاح فلا يبطل بالشروط الفاسدة من المتفرقات شرح القدوري
في قوله ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة واحدهما لا يحل له نكاحها والاخرى يحل له نكاحها اه
كالمبيع اذا اكتسب في يد البائع ان استهلكه البائع لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان
قائما رده على المشتري كذا ذكره الامام المحبوبي وغيره نهاية في كتاب الاجارات في باب الاجارة على
احد الشرطين في قوله باب اجارة العبد وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز
عنده لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باداء قيمته هداية من كتاب [illegible]
رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم العتق والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض
كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد وينعقد
البيع بايجاب وقبول والمعنى انه ينعقد بمجموع الايجاب والقبول وفي الخانية تقوم القبض
مقام القبول كما لو قال بعتك هذا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا [illegible] قيل ينعقد ايضا بالايجاب
وحده وذلك اذا اشترى الاب من ابنه الصغير او باع منه وقال اشتريت هذا من ابني فلان
او بعته منه اجيب بان هذا في الحقيقة لم ينعقد الا بايجاب وقبول الا ان الاب لوفور شفقته
اقيم عبارته مقام العبارتين وكان اصيلا في حق نفسه ونائبا في حق الصغير حتى لو باع كانت عهدة
هذا البيع عليه بخلاف ما لو باع الاب مال ابنه الصغير من اجنبي فبلغ الصغير حيث يكون العهدة على الصغير
ثم في صورة شرائه من ابنه الصغير لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير فيرده على الاب
فيكون امانة عنده من شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب البيع وفي فوائد بعض علمائنا [illegible] المبيع
جائز على البائع كذا في الوقف (?) وزكوة مال الوفاء على البائع لانه ملكه وزكوة مال الوفاء على البائع لانه
ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مالا موضوعا له عند البائع او دينا له عليه ليس هذا ايجاب
الزكوة على شخصين في مال واحد لان الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب صدر
شيخ الاسلام حين سئل عن هذه المسئلة قال واليه اشار الصدر الشهيد والامام البزدوي من الفصول العمادية
في الفصل [illegible] في مسائل بيع الوفاء في الورق الثالث خمسا وفي فتاوى رشيد الدين الوتار في باب الوصية
مريض تزوج امرأة بمهر المثل واعطى عوض ذلك المهر مبيعا لا يصح لان البيع من الوارث لا يصح في المرض وان
كان بثمن المثل اه من الفصول العمادية من كتاب النكاح رجل طلب من رجل ثوبا ليشتريه فاعطاه البائع
ثلثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب رضيته بعته منك
فحمل الثياب فاحترقت الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة
او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان
عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث
لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد
وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه لا يعلم
ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ويرد نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين
قاضيخان في باب السلم في الورق التاسع تخمينا هلاك المبيع قبل القبض بفعل البائع او بفعل المبيع
او بآفة سماوية يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه
واخذ الضمان من المستهلك اه من الفصول العمادية في الفصل [illegible] لو هلك المبيع في يد المشتري ان كان
الخيار للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن ويتم البيع وان
هلك في يد البائع او استهلكه قبل قبض المشتري ينتقض البيع وفي شرح الطحاوي هلاك المبيع قبل القبض
بيعا باتا او بشرط الخيار بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المبيع وان كان بفعل الاجنبي تخير المشتري
ان شاء فسخ البيع وان اجاز البيع واخذ الضمان من المستهلك من الفصول العمادية في الفصل [illegible] في اقسام الخيارات

في الورق الرابع خمسا وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا [illegible]
في فصل في البيع الباطل في الورق الاول رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال نعم
تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال
لامرأته اختاري نفسك فقالت نعم كان اختيارا ولو قال نعم لا يكون اختيارا قاضيخان في فصل في البيع الباطل
في الورق الاول ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا ولو
قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال البائع بعت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري
قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال
بعتك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ الاول
ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم في النوادر انه ينعقد البيع
بالالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك
هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا
العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح ولو تبايعا وهما يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع
لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري قبل القبول وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب
المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا
بالخطاب يقع الطلاق قاضيخان في باب السلم في الورق السابع خمسا رجل قال لغيره بعت منك عبدي هذا
بالف درهم وسكت ثم قال بعتك امتي هذه بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو
على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف درهم وبعتك هذه بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا
قاضيخان في باب السلم في الورق السابع خمسا رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البائع عن القيمة ثم مات
الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري
ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريئا عن ضمانه لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعله امانة
في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه
حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريئا عن الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري
بالثمن فصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله
وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت
يجوز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب قاضيخان من كتاب البيوع في فصل [illegible]
باب مسائل البيوع رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري من رجل فماتت الجارية
عند البائع [illegible] من مال البائع ولا شيء على المشتري من الثمن والمهر للمشتري لانه هو المزوج
كمن غصب جارية او غلاما او دارا فاجرها فالاجر له كذا في كتاب خيرة الفقهاء ولو اشترى جارية
ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق ولا يقضي بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري
لان الملك للمشتري واليد للبائع فيشترط حضورهما لان هذه البينة تبطل ملك المشتري واليد للبائع فصار
كدعوى الرهن من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب [illegible] من البيع فيمن يصلح خصما لغيره فان الوصي
اذا خوصم في عيب فيما باعه للصغير لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول لو اقر به صريحا لا يصح
لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله درر غرر في كتاب الدعوى في الورق خمسا
في قوله والوكيل والوصي لا يستحلفا اي لا يطلب الحلف من الخصم ولا يحلف قال لها ثلث تطليقات
عليك طلقت ثلثا ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال الحج عليك هذا العبد بالف فقال قبلت [illegible]
ولو قال لها طلاقك علي [illegible] الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء
وهذه مسائل اختلفوا فيها قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق الثالث خمسا وعن محمد رحمه الله اذا
مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض يخاف ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه
جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع وان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ الثمن وان كان المتاع

بائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته فتاوى قاضيخان في فصل
في تصرفات الوصي في الورق الخامس تمسا مات رجل ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر
الوارث فالبيع ماض خزانة الفتاوى في كتاب القضاء قبيل فصل في التعديل والعدالة وفي حرب
ادب القاضي من غريب الرواية اذا مات رجل فلا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم
موضع الوارث يجوز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع الابق يجوز وذكر فيه ايضا القاضي يبيع
العبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز من الفصول العمادية في الفصل الخامس
في الورق التاسع تمسا الشرط في البيع على وجوه شرط يقتضي العقد نحو ما اذا شرط تسليم المبيع او الثمن
او التأجيل او الخيار وهذا لا يفسد العقد وشرط تقتضي المنفعة وانه لا يخلو اما ان شرط فيه منفعة البايع
او المشتري او المعقود عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان
تتخذها ام ولد او يدبرها لا يجوز العقد وفي شرط العتق لو اعتقه ينقلب البيع جايزا او يجب الثمن عند الامام
دون القيمة وعندهما يجب وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين ولو شرط شرطا ليس فيه
منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى البيع فاسد
خزانة الفتاوى من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة ولو قال
ان لم انقد الثمن في اربعة ايام فلا بيع بيننا فالبيع فاسد لان هذا في معنى الخيار من حيث ان المقصود منهما
التفكر وشرط فوق ثلث مفسد فكذا هذا ولو قال الى ثلثة ايام اجزناه اي ذلك البيع وقال زفر رحمه الله
لا يجوز شرح مجمع اشترى جارية على انها مغنية فسد العقد عند الامام بزازيه اشترى جارية على انها مغنية
على وجه اظهار العيب جاز البيع لان هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب فصار كما لو اشترى
بشرط البراءة عن عيب اخر ولو اشتراها على انها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لان المغنية
محظورة لكونها لهوا فشرطها في البيع يوجب فساده بزازيه ولو قال بعتك بالف درهم فان لم ياتني بالثمن
الى سنة فلا بيع بيني وبينك لا يجوز فلو قال الى ثلثة ايام جاز استحسانا خلاصه ولو قال بعت على ان اهب لك
من الثمن كذا لا يصح ولو قال على ان تحط من ثمنه كذا جاز لان الحط يلتحق باصل العقد لا الهبة باع بشرط
ان يدفع المبيع قبل نقد الثمن فسد البيع لانه لا يقتضيه العقد باع عبدا على ان يسلم الثمن في بلد اخر
والثمن حال فسد البيع بزازيه اشترى جارية على ان لا يطأها قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد فيها وقال محمد
جاز البيع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى بشرط الوطي جاز وبترك الوطي جاز خزانه من المسائل التي جمعها
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالبيوع الفاسدة في الشرط في البيع على وجوه حيلان لهما على رجل
دين فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه على وجه لا يكون لشريكه منه نصيب فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب
كفا من زبيب بمائة درهم ويسلمه اليه ويبريه عن نصف الدين القديم ويطالبه بثمن ذلك الشيء خلاصه [illegible]
خلاصه في كتاب الصلح في الفصل ٣ في الصلح في الدين في الورق تمسا وطي الجارية المشتراة قبل القبض وعلقت
ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق الجارية يحبسها البايع بالثمن ماتت الجارية بعد الوطي قبل القبض
هلكت من مال المشتري من العمادي [illegible] في الفصل الثالث في المسائل المتعلقة [illegible] القبض

باب العيوب وبدعواها وبالرد بها

وفي باب البراءة عن العيوب من بيوع الزيادات ان
قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب يكون رضاء بالعيب وذكر القدوري ان ذلك لا يكون رضا بالعيب
حتى لا يسقط خياره عند ابي يوسف من الفصول العمادية في الفصل ٣ في الورق ٨ تمسا قيل له هذا الشيء
معيب فسمعه وسكت ثم اشتراه ان كان المخبر عدلا لا يرد وان كان فاسقا يرد عند الامام وعندهما
لا يرد مطلقا بزازيه من كتاب النكاح من المسائل التي جمعها مؤيد زاده واذا سرق صغير يعقل
او بال في الفراش او ابق عند البايع ثم عند المشتري رده قيد بقوله يعقل لانه ان كان صغيرا لا يعقل
لا يعد هذه الافعال عنه عيبا وحد عدم عقله هنا ان لا ياكل ولا يشرب وحده وقيد بقوله عند البايع
ثم عند المشتري لانه لو وجد عند البايع ولم يوجد عند المشتري او بالعكس لا يرده شرح مجمع من خزانه
اشترى عبدا فابق ثم وجده ولم يابق عند بايعه ولكن ابق عند بايع بايعه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده

قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له الرد ولو عين وقال
ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق منه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب
في الورق الاول وقد قالت [illegible] يقبل قول الاطباء من اجل [illegible] من المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق تمسا وفي الخانية فان اختلف التجار فقال بعضهم ليس بعيب
وقال بعضهم عيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل [illegible] من المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالعيوب ويشترط المعاودة عند المشتري في كل عيب الا في الزنا وفي الجنون
ايضا عند [illegible] والخال والثؤلول في موضع محل الزينة اما في موضع لا تحل بها كتحت الابط والركبة لا بزازيه
من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق ٤ تمسا واذا وطئ الجارية
المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها العقر عشر قيمتها فصول عمادي
من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق ٤ تمسا وان كان العيب
ما يوقف بقول النساء يرى القاضي النساء ويقبل قول النساء في حق توجه الخصومة على البايع واليمين عليه
لا في حق الرد والمراة الواحدة في هذا الباب يكفي والثنتان احوط وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله
ان الرد يثبت بشهادة النساء من كتاب القاضي للخصاف رحمه الله من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده رحمه
في المسائل المذكورة في الورق المذكور تمسا وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البايع لانه
اما بالوطي او نحوه او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد بزازيه وعن ابي يوسف انه يقضي بالرد
بقول النساء لان شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال كشهادة الرجال فيما لا يطلعون عليه مبسوط من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده في المسائل المذكوره ولو اشترى ثوبا فباعه من غيره فعلم العيب فصالح البايع الاول لم يجز لانه لما
باعه لم يبق الخصومة بينهما لانه امسكه ببيعه من غيره فبطل رجوعه ببعضه فلو رده عليه الثاني فله رده على البايع الاول
ولو مات الثوب في يد المشتري الثاني ثم علم الثاني بعيبه يرجع به على بايعه وهو المشتري الاول وهو لا يرجع
على بايعه الاول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو صالحه لم يجز صلحه وعندهما له الرجوع عليه يجوز صلحه جامع الفصولين
من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المذكور — عبد مودوع لرجل في يد اخر
فباعه رجل ثم قال البايع بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض
ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع
والاصل في هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن
ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية لانسان
فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع
على الموهوب له بالجارية والعقر البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده فاقام
المشتري البينة انها ماتت في يد البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة
فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه قبل البيع وادعى الاسترداد
الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل لان دعوى الاعتاق من البايع انكار
للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم
القول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وفي بيوع الجامع في باب من البيوع التي
يرجع فيها بالعيب وما لا يرجع قال اذا قال المشتري بعدما قبض العبد ان البايع كان اعتقه او قال كان
حر الاصل او قال دبره فاقراره جائز على نفسه ولا يصدق على نقض البيع ويعتق العبد ولو لم يقر بالعتق
ولكنه اقر ان بايعه باع هذا من فلان قبل ان يشتريه فان كذبه جعل كان لم يقر وان صدقه اخذ العبد منه
وفي الزيادات في الباب الخامس البيوع ان المشتري لو اقام البينة على البايع ان الامة المشتراة حرة
قبلت بينته ويرجع بالثمن على البايع واختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن باع ارضا ثم اقام المشتري
البينة انه باع ما هو وقف ولو ادعى البايع انها وقف [illegible] ولو اقر المشتري ان الارض المشتراة
مقبرة او مسجد [illegible] في كتاب الدعوى خلاصه في كتاب البيوع في الفصل الحادي عشر في الاختلاف

واعلم ان التقدير المشروط قد يكون عرفا كما يكون نصا في الفتاوى لو قال اشتريت منك هذا الثوب
او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في البلد يتبايع الناس بالدنانير
والدراهم والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة بعشرة
افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك النقد انتهى وما قيل
انه اذا صرح بالعدة فتعيين المعدود من كونها دراهم او دنانير او فلوسا يثبت على ما سبب
المبيع ولو وقع شك فيما سبب وجب ابن الهمام في كتاب البيوع بسعر ورد وجوز البيع فيمن قال لي
ولو كان الخيار للبائع او المشتري قال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك
باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده في اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك لكن قال ابطلت خياري غدا او قال اذا جاء غد ابطلت خياري ان جاء غد ذكر
في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجئ لا محالة فالاول فاسد قاضيخان بحار
سئل عن رجل اشترى من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا فما رضيت فاشتراها بالف
بناء على هذا الاخبار ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الا الفا فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى
بثمن فيه غبن فاحش وكان البائع غره بانه اعطي فيها كذا فاشترى بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش
له الرد اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما اخبره به من فتاوى ابن نجيم
افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى رجل زوج عبده ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة
ان لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه
بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون من نكاح الجواهر رجل باع ارضا ثم قال انها كانت
وقفها ان قال هي وقف علي لا يصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فتقبل كما لو شهدوا
على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا تقبل وان لم يصح هو المختار وكذا لو ادعى على بائعه
ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وقيل لا تقبل لان البائع متناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف
على ذكر الشيخ في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك صح وان لم يكن ثم متول
ينصب القاضي متوليا فيخاصمهم ويثبت الوقفية فيسترد المشتري الثمن من بائعه خلاصة في كتاب الوقف
في الفصل في الدعوى والشهادة باع ارضا وادعى انه وقفها وقفا صحيحا واقام البينة ابطل القاضي
البيع وليس للمشتري حبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فلا يمين على المشتري والارض
ملكه منية المفتي في كتاب البيوع في مسائل الاستحسان ولو اشترى ارضا فيها اشجار وقطعها ثم تقايلا
صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار شيء ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع
بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك عنه
من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاقالة وان اختلفا في الهزل فالقول
قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل شرح هذا وسياتي في فصل الاختلاف
من المسائل التي جمعها صاحب مجمع الفتاوى **فصل** في الاختلاف بين البائع والمشتري
وفيه بيان التلجئة وفي الخلاصة اشترى عبدا فاختلف البائع والمشتري في الثمن فقال
البائع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا بخمسمائة فهو حر
فالبيع لازم ولا يعتق وفي الملتقط اختلفوا ان البيع جد او هزل فالقول لمدعي الجد الا ان يدل دلالة
على الهزل وقد مر اول الكتاب جنس هذا ولو قال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته بيع وفاء
فالقول قول من يدعي وكان ينبغي فيما مضى القول قول الاخر وهو قياس لو قال البائع بعتك بيعا باتا
فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان تدعي صاحبه تغير السعر من المسائل
التي جمعها صاحب مجمع الفتاوى مريض باع من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا
لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في باب البيع الفاسد **فصل** في مسائل الاستصناع رجل دفع

رجلا في شئ ثم اختلف فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت قالوا الايمان عليه فيه لاحدهما
على الاخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان
مجمع الفتاوى في كتاب البيوع دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة استوفى الدراهم فهلك ان
يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له مجمع الفتاوى من كتاب البيوع
في فصل في فساد الثمن رجل عليه دين فقضى اجود مما عليه لا يجبر الاخر على القبول لوجهين احدهما انه يريد
ان يتبرع عليه بالجودة فله ان لا يقبل والثاني انه متى يأخذ الزيادة فقد تعجل بقبض ثواب العوض
في الربا فينتقص بهذا القدر ثوابه يوم القيمة من الولوالجي فصل كتاب الوديعة اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ
هداية في باب الاستثناء في كتاب الاقرار وفي التاتارخانية اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل
الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع
بالنقصان يقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري
ثم استحقت فقطع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان قره كمال [illegible]
عمره ملك في باب الحقوق والاستحقاق وسئل ابو بكر عمن اقرض لاخر حنطة ثم طلب منه الرد وقال ليس لي
حنطة فبعها مني قال المقرض بعت منك الحنطة التي عليك بكذا واشترى المقرض وابى على ذلك
قال البيع فاسد وكان ينبغي للمقرض ان يشتري منه ثوبا بتلك الحنطة ويقبض منه ثم يبيع منه ذلك الثوب
بدراهم تاتارخانية في كتاب العارية قبيل الفصل الثلاثون في رد العارية ثم قال فيه الاصل عندنا ان العقود
يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حالة العقد وان لم يكن له مجيز حالة العقد لا يتوقف ويبطل
وقال الشافعي العقود لا يتوقف بحال بيانه ان الصبي المحجور اذا باع ماله او اشترى او تزوج امرأة او
زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله وليه في حال الصغر فاذا فعله الصغير بنفسه
يتوقف على اجازة وليه ما دام صغيرا ولو بلغ قبل ان يجيزه وليه فاجاز بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ
من غير اجازة ولو طلق الصبي امرأته او خالعها او اعتق عبده مجانا او بعوض او وهب ماله او تصدق
او زوج عبده امرأة او باع ماله محاباة فاحشة او اشترى شيئا باكثر من قيمته قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله او عقد عقدا ما لو فعله وليه حال صغره لا يجوز عليه فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد البلوغ
لم يجز لانه لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد البلوغ يصلح
لابتداء العقد على جهة الابتداء لا على جهة الاجازة نحو ان يقول بعد البلوغ اوقعت ذلك الطلاق
او العتاق فيقع على جهة الابتداء لانه يصلح للابتداء وتمام هذا ينظر في بيوع الطحاوي والشراء لا يتوقف
اذا وجد نفاذا على المشتري حتى لو اشترى حر بالغ لرجل بغير امره كان ما اشترى لنفسه اجاز الذي
اشتراه له او لم يجز وان لم يجد نفاذا عليه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور
اذا اشترى شيئا لغيرهما فانه يتوقف فان اجيز جاز وينصرف العهدة الى المجيز دون العاقد وهذا اذا
اضاف العاقد الى نفسه واما اذا اضاف الى الذي اشتراه له بان قال بع عبدك هذا من فلان بكذا
او قبله له فانه يتوقف على اجازة من قبل له ولو قال اشتريته بكذا لاجل فلان فقال بعت او قال البائع بعته
منك لاجل فلان فقال المشتري قبلت نفذ على نفسه ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل
ولا الامر فلو سبق احدهما فاشترى الوكيل نفذ على الموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه
وينصرف العهدة اليه ان كان من اهل الشهادة لنفسه والا ينصرف الى الموكل من شرح الطحاوي
من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في تصرفات الفضولي في الورق ٢٤ تحته ما ذكره العمادي الفضولي اذا
اشترى او اضاف العقد فانه على وجوه احدها ان يقول البائع بعت هذا العبد من فلان وقال الفضولي
اشتريته لفلان او قبلته لفلان او قال اشتريت او قبلت ولم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف العقد
على اجازة فلان والثاني ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد لفلان بكذا فقال البائع بعت
وقال الاخر اشتريت لفلان او لم يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف العقد على اجازة فلان ايضا والثالث

ان يقول صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد لاجل فلان فقال الفضولي اشتريت لفلان
فقال صاحب العقد اني بعت منك الصحيح ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي وفي وكالة فتاوى قاضي خان
اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لانه اذا
لم يكن وكيلا صار مشتريا لنفسه فلا يتغير بالاجازة لان الاجازة تلحق الموقوف دون النافذ
فان دفع المشتري العبد اليه واخذ الثمن كان بيعا بينهما بالتعاطي وفي بيوع الذخيرة في فصل بيع الغاصب
ولو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي اشتريت لفلان او قال
الفضولي ابتداء اني اشتريت لفلان وقال المالك بعت منك ان العقد يتوقف ولا ينفذ على الفضولي
وهو الصحيح وذكر في وكالة الجامع انه اذا اشترى وهو من اهل ان ينفذ عليه ولا يتوقف وان
اضاف الشراء الى المشتري له وهذا فصل اختلف فيه المشايخ دون وفي الذخيرة وفي شراء الفضولي
لو طلق المشتري والمشتري له ان الشراء وقع للمشتري له سلم ذلك الشيء اليه بعد القبض بالثمن الذي
اشتراه منه وقيل لا يصح ذلك ويجعل كانه ولاه منه بما اشتراه ولو علم بعد ذلك ان الشراء كان نافذا
على المشتري دون المشتري له لا يملك المشتري ان يسترده منه بغير رضاه ولو انهما اختلفا فقال المشتري له
كنت امرتك بالشراء لاجلي وقال المشتري اشتريته لك بغير امرك فحصل الشراء لنفسي والقول قول المشتري له
لان المشتري لما اقر انه اشتراه له فقد اقر انه اشتراه له بامره من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في تصرفات
نكاح الفضولي في الورق السادس تخمينا اما اذا اشترى ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انه كذا
كذا جريبا او قال چندين تخم مي پرد فيها فوجدها انقص جريبا جاز البيع ولا يكون له الخيار لان المبيع
صار معلوما وذكر الجريب والبذر وقع زائدا كذا ذكره صاحب المحيط في فتاواه المنوعة وذكر في
الفصل السابع من بيوع الذخيرة اشترى بستانا فيه نخل وشجر وشرط انه عشرة اجربة وقبضه بغير مساحة
واكل ثمره سنين ثم مسحه فوجده تسعة اجربة لم يرده ولم يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال محمد يقوم الارض وهي تسعة اجربة انها بكم تساوي ولو كانت عشرة اجربة في مثل حالها بكم تساوي
فيرجع بفضل ما بينهما وفي فتاوى ظهير الدين المرغيناني اشترى ارضا على انه عشرون جريبا وفيها عشرون
نخيلا فزاد التحقق الجريب على العدد المسمى فهي للمشتري بما سمى من الثمن لان الجريب بمنزلة الذراع
في الدار والنخل بمنزلة البناء في الدار حتى يدخل في البيع من غير ذكر وزيادة الصفة لا يوجب
زيادة الثمن ولا خيار للمشتري وفي بعض الفتاوى اذا اشترى كرما على انه جريب واحد فوجده
انقص من الجريب لا ينعقد البيع بينهما بخلاف الذرع في الدار والثوب از جهت انكه اينجا كرم
كم ايد ثوب خوانند اما اگر از جريب كم ايد جريب نخوانند قال ولكن الاعتماد على ان الجريب
والذرع سواء قلت لان هذا يسمى كرما ايضا وان نقص عن الجريب فافهم من الفصول العمادية
في الفصل ١٨ فيمن كتب شهادته في صك ثم ادعاه رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان
الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالحه على الدراهم كان كاخذ القيمة من
الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض كان كالبيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب
ابن الهمام في باب السلم رجل باع مكاتبه او وهبه او رهنه برضاه لا يجوز حتى تفسخ الكتابة مجموع النوازل
في الفصل الرابع مما يتعلق بقضاء في الورق ٣ تخمينا ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد
نقض الظهر لانه صح شروعه في غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزي بتلك الركعة
لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله هداية في باب ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها قال في الخلاصة هذا اذا نوى بقلبه اما اذا نوى بلسانه وقال نويت ان اصلي الظهر انتقضت
ما صلى ولا يجتزي به عناية وهذا في حق من لا ترتيب عليه بكثرة الفوائت فان صاحب الترتيب
لا ينعقد عصره قبل اداء الظهر والاصل في هذه المسئلة ان النية اذا صادفت ما ليس بحاصل تصح
بيانه ان من صلى الظهر ركعة اذا افتتح العصر او التطوع تصح نيته فلما صح صح شروعه في العصر والتطوع
فاذا صح شروعه انتقضت الركعة المؤداة من الظهر اما اذا صلى من الظهر ركعة ولم يفتتح العصر والتطوع

وافتتح الظهر بتكبيرة لا يصح نيته لانه نوى عين ما هو فيه فلما لم يصح نيته اجزئت بتلك الركعة المؤداة
من الظهر ولم تصر منتقضة حتى اذا صلى ثلث ركعات اخر يعتد لا محالة واذا لم يقعد تفسد صلوته
ومثاله من باع بالف درهم ثم باعه بالفين كان نقضا للبيع الاول وان باعه مرة اخرى بالف
لم ينعقد البيع الاول ع يناسب قوله صح شروعه في غيره اي في غير الظهر فانه نوى تحصيل ما ليس
بحاصل وله القدرة عليه شرعا ومن ضرورته خروجه عن الظهر حمويا كما لو اشترى عبدا بالف ثم اشترى
بالف وخمسمائة يصح البيع الثاني تصحيحا لتصرف العاقل لصدوره عن ولاية شرعية ومن ضرورته
انفساخ الاول معراج الدراية ظهر المبيع حرا وقد مات بائعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري ثم وصي الميت يرجع على
بائع الميت من الوجيز من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في مسائل الاستحقاق القاضي اذا قضى
بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ خلاصه في الفصل ٤ فيما يتعلق بقضاء في الورق ٣ تخمينا ولو باع
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الاخر يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة خلاصه
في كتاب الاضحية الفصل الرابع في الورق ٢ تخمينا رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة
جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولم يعرفا وزنهما او يعرفان وزن احدهما
لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة في المجلس في الفصل الثاني
جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة قاضيخان من كتاب الصرف
رجل في يده ثوب وقال كلفني فلان بيعه وان لا انقص من عشرة فطلب انسان منه بتسعة ان
وقع في قلبه انه قال ذلك لترويج السلعة بعشرة وسعه ان يشتريه وان لم يقع في قلبه لا يسعه الشراء
منه خلاصه فصل باب العرف في وكالة المنتقى امر رجلا ببيع غلام بمائة دينار فباعه المأمور بالف درهم
ولم يعلم به الموكل فقال للمامور بعت الغلام فقال الموكل اجزت جاز البيع بالف درهم ولو قال الامر
اجزت ما امرتك لم يجز من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في تصرفات الفضولي في الورق الخامس تخمينا
اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثبات اواية واحدة فهو عيب يرد به عنه من المسائل التي
جمعها مولانا مؤيد زاده رحمه الله تعالى اشترى برذونا وخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به
عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب عنيه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة
بالعيوب في الورق تخمينا اشترى عبدا على انه فحل فان خصيا له الرد ولو عكس قال الامام الخصاء
في العبد عيب واذا بان فحلا صار كانه شرط العيب فبان سليما وقال ابو الحسن الخصي افضل [illegible]
فيه فيخير بزازيه من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق ٣ تخمينا
المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار العيوب استحقت الدار المبيعة رجع المشتري بالثمن على البائع
وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البائع ويسلم النقض وان شاء المشتري اخذ نقض بنائه ولا يرجع على البائع
بقيمة البناء من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاعتاق باع المشتري المبيع من اخر
وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرد عليه بعيب ليس له
ذلك لانه بيع في حق ثالث تاتارخانيه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاقالة
الفضولي اذا باع الدار فانهدم البناء ثم اجاز المالك البيع يصح لانه بقي الدار بقاء الوصف فتاوى
رشيد الدين رحمه الله من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في تصرفات الفضولي في الورق تخمينا وذكر في فوائد
صاحب المحيط فضولي باع عبدا ثم هلك الثمن في يد الفضولي ولم يجز المالك البيع ان علم المشتري انه
فضولي وقت اداء الثمن فانه هلك امانة وان لم يعلم كان مضمونا فالمسئلة في فتاوى قاضي ظهير الدين ايضا
واحاله الى المبسوط من الفصول العمادية في الفصل ٣٤ في تصرفات الفضولي في الورق الرابع تخمينا وكذا قبض الثمن
يكون اجازة من الفصول العمادية في الفصل المذكور في الورق ٥ تخمينا وفي طلاق فتاوى قاضي ظهير الدين
حلف لا يبيع فباعه فضولي فقبض الحالف الثمن لا يحنث من الفصول العمادية في الفصل المذكور في تصرفات
الفضولي في الورق المذكور تخمينا وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف في المشترى ينفذ تصرفه ويبطل

حق البايع في الاسترداد وسواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة والرهن
واشباهه او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البايع في الاسترداد
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق خمسا والمبيع بشرط الخيار للبايع اذا هلك في يد المشتري
في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري فهلك في يده في مدة الخيار يهلك بالثمن
من الفصول العمادية قبيل الفصل ٣٤ في مسائل الشيوع وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف
في المشتري بعد تصرفه ويبطل حق البايع في الاسترداد وسواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته
كالبيع والهبة والرهن واشباهها او لا يحتمل كالاعتاق واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان
حق البايع في الاسترداد من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٤٢ خمسا الاستقراض الفاسد يفيد
الملك حسبما يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في ساير الاعيان ويجب
القيمة على المستقرض من الفصول العمادية قبيل الفصل ٣٤ في مسائل الشيوع بارجة اوراق رجل استقرض
من رجل عبدا او حيوانا ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا قاضيخان في فصل فيما يجوز فيه السلم وما يجوز
في الورق ٤ خمسا ذكر في العيون اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فآجرها ثم وجد بها عيبا له ان
يفسخ الاجارة ويرد بالعيب او بسبب الفساد ولو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ
لان الرهن لا ينفسخ بالاعذار وفي فتاوى قاضيخان ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع
من فلان الغايب واقام البينة على ذلك يقبل وللبايع ان يسترد وان صدقه البايع في ذلك
بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وجنس هذا في الجامع في باب البيع الذي يعقد المشتري شراء فاسدا
اذا اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث يريد به ان المشتري شراء فاسدا
اذا مات يسترد البايع من ورثته ولو مات البايع كان لورثته ان يستردوا من المشتري ولو كان
المشتري دارا فبنى فيها المشتري بناء بطل حق الفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يبطل
ثم في كل موضع تعذر على البايع فسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن
او رجع في الهبة او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض
بقضاء كان للبايع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال
بسبب هو فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث وان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يكون
للبايع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كانه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة اما اذا
قضى عليه بالقيمة لا يكون للبايع حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف المشتري شراء فاسدا او جعله
مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن فاذا بنى بطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار بمنزلة البناء
وذكر في شرح الطحاوي الزوائد في البيع الفاسد لا يمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة
كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل واما البناء والاشجار يمنع الرد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجري فيه الشفعة لانقطاع حق البايع كما لو ازال المشتري عن ملكه يجري فيه الشفعة بالاجماع وعندهما
لا يجري فيه الشفعة وللبايع ان يسترد ويقلع الاشجار وذكر في شرح الطحاوي وفي الكبرى اذا كانت الزيادة
متصلة متولدة من الاصل كالكبر والسمن والجمال فانها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب واذا كانت
متصلة غير متولدة كالصبغ ولت السويق او كان ثوبا فقطعه وخاطه او قطنا فغزله او غزلا فنسجه
او ارضا فغرسها او حنطة فطحنها انقطع حق البايع وتقرر عليه القيمة يوم القبض ان كان من ذوات القيم
والمثل ان كان من ذوات الامثال وان كانت منفصلة متولدة من الاصل كالولد والثمر والارش
والعقر لا يمنع الفسخ ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا ضمان عليه كزوائد الغصب
ولو استهلك المشتري هذه الزوائد فانه يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزوائد قائمة فللبايع ان
يسترد الزوائد وقيمة المبيع وقت القبض وان كانت منفصلة غير متولدة كالهبة والصدقة والكسب
فللبايع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا تطيب له وان هلكت في يد المشتري لا ضمان عليه

وكذا اذا استهلكها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضمن بالاستهلاك وعلى هذا الخلاف زوائد الغصب
اذا كانت منفصلة غير متولدة اذا استهلكها الغاصب ولو هلك المبيع وهذه الزيادة قائمة تقرر على المشتري
ضمان المبيع والزوائد للمشتري بخلاف المتولدة منه كما تفترقان في الغصب بهذا الحكم الزيادة واما حكم
النقصان فان انتقص المبيع في يد المشتري بآفة سماوية كان للبايع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان
وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان بفعل البايع صار مستردا حتى
لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع يهلك على البايع وان كان بفعل الاجنبي فالبايع
بالخيار ان شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على
المشتري كالغصب بهذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي وفي الهداية وليس للبايع في البيع الفاسد ان
ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البايع فالمشتري
احق به حتى يستوفي الثمن لانه مقدم عليه في حياته فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالرهن ثم ان
كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وهو
رواية كتاب الصرف وفي رواية اخرى لا تتعين كما في الجايز من البيوع وان كانت مستهلكة اخذ مثلها
وفي فتاوى قاضيخان رجل اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري
ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له عليه وكذا لو اخذ المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع
جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له
على البايع وتمام هذا ينظر في باب البيع الفاسد والعتق من بيوع الجامع من الفصول العمادية في الفصل
٣٩ في التصرفات الفاسدة في الورق الثالث خمسا ثم المبيع بيعا فاسدا مضمون في يد المشتري بقيمته
يوم القبض ان كان من ذوات القيم وبالمثل ان كان من ذوات الامثال لانه مضمون بالقبض كالمغصوب
كذا ذكر في شرح الطحاوي وفي المنثور للسيد الامام الاجل ناصر الدين وفي عامة الفتاوى وفي فتاوى قاضيخان
اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض
كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب وذكر في النوازل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه فازدادت
قيمته من قبل السعر ثم باعه او هلك فعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليه قيمته يوم القبض
وكذلك المقبوض على سوم الشراء والغصب وفي فتاواه ايضا اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها
فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى عليه بقيمة الدار يوم القبض كان للشفيع
ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة ذكرها ايضا وفي البيع الفاسد للبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما
يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى
وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري واما مجرد الحق لا يورث وفي فوايد [illegible] المشتري
في البيع الفاسد اذا مات بقي للبايع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك اذا مات البايع
تثبت لورثته ولاية الاسترداد منه وفي الذخيرة المشتري شراء فاسدا اذا تصرف في المشترى
ينفذ تصرفه ويبطل حق البايع في الاسترداد وسواء كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع
والهبة والرهن واشباهه الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البايع في الاسترداد الخ
من الفصول العمادية في الفصل ٣٦ في التصرفات الفاسدة في الورق الثالث خمسا وذكر الفقيه ابو الليث
اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع
والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف
لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف وفي المسائل التي افتى فيها ابو نصر محمد بن سلام يحل للمشتري
التصرف في البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه فارة ولا يحل له
المباشرة كالاكل ونحوه من الفصول العمادية في الفصل ٣٩ في التصرفات الفاسدة في الورق ٣ خمسا ولو قال
لفلان علي عبد قضي بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اقر بالدين لان على يستعمل في الديون
والعبد لا يكون دينا في الذمة الا في نكاح وخلع وصلح عن دم عمد ثم يجب عبد وسط او قيمته وقال محمد رح

التول تو ربا قيمته لانه المجهول ولو قال لفلان شرك في هذا العبد وعند ابي يوسف له نصفه لان الشركة
في الشركة كالشركة قنية كتاب الصلح رجل اشترى من اخر عبدا ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعى مقر بالبيع واحضر
البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري
يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البايع حلف البايع قيمة العبد
للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن من الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره
ومن لا يصلح والجارية التي يباع جملا ملفقا بالنوع حتى قيل لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده
ثلثين وقرا طاب له الزيادة من حاشية العناية لمحمد الرومي في كتاب البيوع اواخر او اواسطه
فمات ولو اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع ينفسخ البيع قاضيخان في باب قبض المبيع
اشترى المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب
في الرق والمولى يرد بالعيب منية المفتي قبيل كتاب الايمان رجل باع خادما فقال البايع خليت
بينك وبين الخادم في منزلي فخذ متى ما تصل الى قبضها فقال المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلك
الخادم فانه يموت من مال المشتري عند محمد وفي مال البايع في قول ابي يوسف قاضيخان في باب قبض المبيع
في الورق الثاني تحميا رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري يكون هنا الليلة فان
ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري قاضيخان في باب قبض المبيع فان
بيعت هذه الدار في حيوة الغاصب او بعد موته فان صاحب الدار اسوة للغرماء في الثمن
ولا يكون له شيء من ذلك دون بقية الغرماء لانه ملكه زال عن العين حدادي في كتاب الغصب في قوله
ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك المالك عنها رجل زوج غلامه امرأة ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المرأة فان
لم يكن للمرأة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه
بدون رضاها وهذا كما قلنا في العبد المأذون من نكاح جواهر الفقه رجل اشترى ماء بغير ارض فخاصمه
البايع الى القاضي فاجاز البيع ثم اختصما الى قاض اخر فابطله [illegible] ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول
وابطال [illegible] باطل لو كان الاول ابطل البيع واجاز [illegible] يجوز ابطال الاول لا يجوز اجازة الثاني لانه مجتهد فيه
يروي هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز في قولهم
قاضيخان في فصل فيما ينقض في المجتهدات في الورق [illegible] تحميا ولو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البايع
ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وكذا كل شيء جاء على ظهر الدابة كالفحم
والتبن اذا امتنع البايع عن الحمل الى المنزل يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى المنزل
يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله ولو اشترى حطبا في قرية وقال
موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول ليس بشرط والله اعلم خلاصة في كتاب البيوع
في الفصل [illegible] فيما على البايع وفيما على المشتري رجل اشترى شيئا بعينه فامره المشتري بان يطرحه
في الماء فهو قبض بخلاف ما لو قال [illegible] يوزن اذا جاء بالمال او اطرحه في الماء ففعل حيث لا يكون قابضا وكذا
لو استقرض من اخر الف درهم في جارية فقال اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء البايع اذا دفع المبيع
الى منكوحة المشتري لا يجعل المشتري قابضا خلاصة في الفصل [illegible] عشر في قبض المبيع اما اذا اشترى
ارضا وبين حدودها الاربعة وذكر انه كذا جريبا او قال هذه [illegible] فوجدها انقص
جوسا جاز البيع ولا يكون له الخيار لان المبيع صار معلوما وذكر الجريب والبذر وقع [illegible] كذا ذكر
صاحب المحيط في فتاواه المتفرقة من الفصول العمادية في الفصل الثاني من عشر في الورق الرابع تحميا
واذا اشترى جارية من غير شرط الطبخ والخبز وهما تحسن ذلك فنسيت في يد البايع ردها لان الجارية
بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم الاستحقاق بحكم الشرط بها [illegible]
قبيل باب خيار الرؤية ولو ابتاعه من غير ان يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع
قبل التسليم رد عليه لانه استحق تسليمه على الصفة التي ورد عليها العقد فان نسيه فقد تغير المبيع
قبل القبض فيرده زيلعي وفي المحيط قال اصحابنا للبايع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا

ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبايع منعه ولو كان
البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس
وفي الزيادات لو احال المشتري البايع على غريم لا يبطل حق الحبس قال القدوري رحمه الله تعالى هذا قول محمد
واما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيسقط وفي الفتاوى البايع اذا اعار المبيع من المشتري
او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق الحبس
ويعيده الى الحال الاول خلاصة في الفصل ١٣ في الثمن في كتاب البيوع اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي
ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده قاضيخان في فصل في العيوب في الورق ٢ تحميا
وفي الروضة عبد قال لمولاه اشتريت نفسي منك بكذا فقال المولى بعت ليس له ان يمنعه لاستيفاء الثمن
لانه في يد نفسه لكن المشتري دارا او حانوتا كان فيها ليس للبايع ان يحبسه وكذا لو وكله غيره بالشراء فاشترى
نفسه لموكله واعلمه ليس له حق الحبس لان الحقوق عائدة الى الوكيل خلاصة في الفصل في الثمن وفي الفتاوى
اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشتري فالمذكور في عامة الكتب
ان المشتري يرجع بقيمة البناء على البايع بالنقصان نقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان
وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقطع المشتري الشجر كان له ان يرجع على البايع بالنقصان
[illegible] والمالك باع غيره ملكه في باب الحقوق والاستحقاق ومن مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ان العقود الفاسدة وغيرها جايزة في دار الحرب من المسلمين والكفار وقد احتج بما عقده ابو بكر رضي
بينه وبين ابي بن خلف كشاف في سورة الروم واذا دخل المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم
اموالا لا بأس به قاضيخان في كتاب السير في الورق [illegible] تحميا وكذا لو باع منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين
لا بأس به قاضيخان في كتاب السير في الورق [illegible] تحميا وفي الفتاوى رجل اشترى من اخر ساحة او ارضا
وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران
يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود وجاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرفا جميع المبيع
رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يعلم
البايع [illegible] المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لا ولو قبضها
وباع صح كالبيع الفاسد فخر الاقضية وفي الفتاوى رجل قال لاخر [illegible] خوبية تساوي
شيئا فبعها متى شئت دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك جاز وفي فوائد شمس الاسلام
دار بين اثنين باع احدهما النصف ينصرف الى نصيبه اما لو عين نصفا وقال بعت منك هذا النصف لا يجوز
وفيه رجل مات وترك بنتا وبنتين فباعت احد البنتين نصيبها من البنت الاخرى ان كان
نصيبها معلوما لها يجوز وفي شرح الطحاوي ان باعت نصيبها من كل شيء يجوز اما اذا عينت شيئا وباعته
لا يجوز وفي المحيط في نوادر هشام عن ابي حنيفة لا يجوز لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة ولو كان
بين رجلين عشرة من الغنم او عشرة اثواب هروية مما يقسم باع احدهما نصف ثوب بعينه
قال ابو حنيفة هذا جايز خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ولو كان المبيع شاة او غنما
او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان
يبطل في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد مختلف المسئلة والاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه
وبه اخذ الطحاوي رحمه الله تعالى من شرح مختصر الطحاوي في فصل كتاب المأذون قال الشرط فقام صاحب المتاع
حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز خلاصة في فصل [illegible]
في البيع الفاسد في الورق الاول تحميا وذكر في باب [illegible] رجل اشترى عبدا وباعه
من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهب من البايع
او رهن قبل القبض لم يصح [illegible] البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز
العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي العمادي الصغرى
جحود ما عدا النكاح فسخ العقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح [illegible]

في فصل بيع الاب والله اعلم خلاصه في اخر الفصل الثالث فيما يجوز بيعه لخ لو قال المستاجر الاجر بيعها من فلان
فباع من غيره جاز ولو قال المرتهن بعها من فلان فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن المرهون رهن
والناس يتفاوتون في الاداء وثمن العين المستاجرة لا ترى في الفصل في كتاب الاجارات
وان لم يسم الاجل في الاجارة والرد بالعيب بغير قضاء فالمال حال قاضيخان في فصل في الابراء عن البعض
بشرط التعجيل الثاني في كتاب الصلح وان كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها
كان لشريكه ان يبطله الا انه لو قلنا بانه يجوز يودي الى الضرر بالشريك لانه يبيع موضعا اخر من اخر
حتى يحصل عشرون شريكا فيحتاج الى القسمة مع كل واحد فتتفرق عليه نصيبه فيتضرر والضرر يتفي
وكذلك لو باع بناءها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجازه شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي
بينهما وان لم يجز بطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما ولو كان ثيابا او غنما
او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله
في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذه المسئلة والاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه
وبه اخذ الطحاوي رحمه الله تمام شرح مختصر الطحاوي في فصل كتاب الماذون ولو ان بئرا وارضا
بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز
وان باعه على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ولو كانت مشتركة بين الاثنين فباع
احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز قص دار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت معين
من الدار فللاخر ان يبطل البيع طح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت فيها شائعا
والبيت معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب
هروية مما تقسم فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كالغنم قص احد الورثة
اذا باع شيئا من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز وان باع شيئا
معينا لا يجوز خزانة المفتي في اواخر كتاب البيع ولو كان بين ثلثة زرع وباع احدهم نصيبه
من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز قاضيخان في كتاب الشرب في الورق الرابع بحثا
رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة او النخل او
من الارض او الزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع
في جميع ما لا يتضرر به الشريك قاضيخان في فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي في الورق الرابع بحثا
رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم ينفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع لخ
قاضيخان في فصل في بيع الثمار في الورق الثالث بحثا والشركة حتى يثبت بالارث وما يجري مجراه يجوز
بيع احدهما نصيبه من الشريك ومن الاجنبي بغير اذن شريكه غاية البيان في كتاب الشركة الفضولي
اذا باع واقام المالك بينة على الاجازة واراد اخذ الثمن من المشتري لا يتمكن من ذلك الا اذا ادعى
ان الفضولي وكلني بقبض الثمن وفي فوائد شيخ الاسلام نظام قال سمعت مولانا رحمه الله
ساحت عن هذه المسئلة ان بيع نصف الكرم لا يجوز قبل الادراك والحيلة فيه ان يبيع الكل
ثم يقبل في النصف من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن عشر في تصرفات الفضولي
في الورق الثاني بحثا العاقد اذا اضاف العقد الى الذي اشتراه له نحو ان يقول للبائع بع عبدك هذا
من فلان بكذا او قبل لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة ذلك الاجل فاما اذا قال المشتري
اشتريت هذا العبد منك بكذا لاجل فلان فقال البائع بعت منك هذا العبد بكذا لاجل فلان
او قال البائع بعت منك هذا العبد بكذا لاجل فلان فقال المشتري قبلت نفذ الشراء على نفسه
ولا يتوقف وهذا اذا لم يسبق من فلان التوكيل الامر فلو سبق فاشترى الوكيل نفذ على الموكل
وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه ينصرف العهدة اليه ان كان التوكيل من اهل الشراء بنفسه
وان لم يكن ينصرف عهدته الى الموكل كذا في شرح الطحاوي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في
الباب الثامن عشر في الورق الثالث بحثا العبد اذا باع مال المولى بغير اذن المولى ثم اذن له المولى

بالتوقف

بالتوقف فاجاز العبد لا ينفذ لان هذا العقد يتوقف على اجازة المولى فلا ينفذ باجازة العبد
والعبد اذا تزوج امراة بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن عشر في الورق الثاني بحثا وفيها ايضا باع ثوب غيره بغير امره
فقبضه المشتري وصبغه ثم اجاز رب الثوب بيعه لا يجوز من المجموعة المذكورة في الباب الثامن عشر في الورق
بحثا الفضولي اذا باع الثوب وصبغه ثم اجاز المالك البيع لا يجوز في سوع فتاوى القاضي الامام
الاستاذ ظهير الدين من المجموعة المذكورة في الباب المذكور في تصرفات الفضولي في الورق الثاني بحثا
وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الموقوف اذا اشترى البائع من المشتري قبل اجازة المالك
باقل مما باع فالزيادة تكون للمشتري لا للبائع ولا للمالك حتى لو غصب عبدا وباعه من انسان ثم
ان الغاصب اشتراه باقل مما باعه يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والزيادة تكون للمشتري لا
للغاصب ولا للمالك وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة سئل ظهير الدين المرغيناني
عن رجل سمع ان فضوليا باع ملكه واجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام
رده قال اجازته والله اعلم من المجموعة المذكورة في كتاب المذكور اذا كانت الشجرة بين
اثنين فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز وان كانت بين ثلثة
فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز وكذا الزرع كان بين ثلثة فباع احدهم
نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الخامس بحثا
رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري ان شاء اخذ الباقي
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض لان
فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بافة سماوية ولو اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الادمي معتبر فصار المشتري قابضا للهالك بفعل الاول
ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا الثمن لان جناية
العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم
يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون
فيصير الشعير كانه هلك قبل القبض بافة سماوية فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكل الدابة
الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على المرتهن اما علف دابة
المبيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة قاضيخان في باب قبض المبيع
في الورق الثاني بحثا رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار
ان شاء اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شاء رد لان قيمة المقتول في عنق الباقي فلو كان مكان
العبدين شاتين والمسئلة بحالها له ان ياخذ الباقي بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة ولو كان
المقتولة قد ماتت قريد وتجنيس في باب في العيوب اشترى اثنين اوامة فولدت فقتلت احداهما
الاخرى في يد البائع اخذ ما بقي بكل الثمن او ترك لان الجناية في عنقها فصارت قائمة مقام تحصيل
وهذا لان هذه الجناية معتبرة وان كانتا مملوكتين لمالك واحد فقامت القاتلة مقام المقتولة
بخلاف احدهما وشراء الحمار والشعير فاكل الحمار الشعير حيث ياخذ بحصته من الثمن لان فعله جبار
كافي في قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت في باب التحالف زرع بين شريكين
اشترى احدهما نصيبه من صاحبه وهو بقل لم يجز وكذلك لو كان قطن في ارض بين شريكين
فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي لم يجز ولو كان القطن بين رب الارض وبين الاكار
ولم يدرك فباع صاحب الارض من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز لانه
لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما باب من باع فرا في شجرة البطيخ بهذا اللفظ
اين خيار زار و تر اف و ختم يجوز لان البيع وقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج

من الحجة يخرج عن ملكه مسطحة بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز لان في قلعه
ضررا يلحق بغير البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان كان يرضى به من زرع بين شريكين باع
احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم ينفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز
ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل والله تعالى اعلم من يزيد وتجنيس في فصل ما يتعلق بالبيع والشراء المتولد الصغير
وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض في الغالب
قاضيخان في اول فصل في البيع الباطل وفي الجامع الصغير رجل باع حشيشا في ارضه لا يجوز وفي الفتاوى
ان كان صاحب الارض هيأ الارض لنبته بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز البيع كذا ذكر
في النوازل خلاصة في جنس اخر في الزرع والثمر في كتاب البيوع رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم
فقال الاخر قبلته وقال البائع رجعت وخرج الكلامان معا لم يصح البيع لانه قارن القبول ما يمنع
صحة القبول وهو رجوع البائع من التجنيس والمزيد في ما ينعقد به البيوع وما لا ينعقد في الورق الثاني تجنيسا
رجل اشترى ثوبا لم يقبضه ولم ينقد الثمن وقال للبائع ائتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى
ادفع الثمن اليك فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه
تمسكه بالثمن لاجل البائع فيكون يده كيد البائع قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث تجنيسا
رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وفي حاوي
ابي الفضل فيمن اشترى جارية على انها ذات لبن قال ان البيع فاسد وان اشتراها على انها حامل
في البيع اذا المشتري النظر فقيل ان كان الشارط هو البائع يجوز لانه باعها بشرط البراءة وان
كان هو المشتري لا يجوز لانه اشترط زيادة مجهولة قال مولانا ان كان ذلك في بلاد يعد ذلك
زيادة وهو عيب في شرائها لاجل الولد كان فاسدا وان لم يكن في مثل هذا البلاد فالجواب على
التفصيل الذي ذكر في الكتاب من العمادي الحصيرية في كتاب البيوع في الفصل [illegible] ذكر الشروط
في البيع في الورق الثاني تجنيسا رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعوض بعينه او بشيء بعينه سوى
الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والعوض يكون للمشتري وعليه قيمة العبد
لمولاه فان ذلك شراء وذلك الشيء لا يتوقف وكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون
المشتري بالعبد له قاضيخان في باب البيع الموقوف في الورق الثاني تجنيسا رجل باع امة غيره فولدت
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري قاضيخان في باب في البيع الموقوف
في الورق الثاني تجنيسا رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد كان اصابه عند البائع من قبل
فهذا على وجهين اما ان كان الحمى في يد المشتري قد اصابه لوقتها في يد البائع او لغير وقتها ففي الوجه الاول
له ان يرده لان الحمى اذا اصابت لوقتها علم انه تولد من السبب الذي كان عند البائع وانها تلك الحمى
بعينها فكان الرد بعيب كان في يد البائع وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لانها تولدت من سبب اخر
فكانت حمى اخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بعيب كان في يد البائع واذا اشترى ارضا فنزت
عنده وقد كانت تنز كذلك عند البائع فله ان يرد لان سبب النز واحد ليس له اسباب مختلفة
كالحمى سبب واحد وهو غلبة الماء وشغل الارض فاذا نزت في يد المشتري علم انه ذلك النز
الا اذا رفع المشتري وجه الارض فيعلم انه نزت لرفع التراب او جاء الماء الغالب من موضع اخر
لا نعلم ان هذا النز غير النز الذي كان في يد البائع ويتنوع عن هاتين المسئلتين كثير من المسائل
مزيد وتجنيس في باب في العيوب في الورق الثاني تجنيسا ولو باع جارية على انها بكر فاذا هي ثيب خلاف
ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه براءة
من العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من قبل المشتري
كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روي عن ابي يوسف
وعن محمد انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى النظر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما

وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة
شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد مرغوبا في الجواري لاجل الاولاد
كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء
الى محمد رحمه الله تعالى بجارية وقال اشتريتها على انها تغني كذا كذا صوتا فاذا هي لا تغني وقال محمد قد لزمك البيع
انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على
انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط
الصفاء فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية لظئورة
على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا قاضيخان في الشروط المفسدة في الورق الثاني اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة
ولو كان البيع جائزا او الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى
يستوفي الدين الذي كان له عليه قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تجنيسا اشترى
عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسخا للبيع
الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ قاضيخان في الفصل المذكور في الورق الثالث تجنيسا ولو اشترى من مديونه
بدين له عليه سابق عبدا شراء فاسدا وقبض العبد باذن البائع فاراد البائع استرداد العبد بحكم الفساد
وليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ما له عليه من دين بخلاف الصحيح من الكافي في احكام البيع الفاسد
ولو كانت الاجارة بدين سابق عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ المؤجر الاجارة بحكم الفساد وله
ان يسترد العبد قبل ايفاء الاجر وليس للمستاجر حق الحبس بخلاف الاجارة الصحيحة كما في فصل
في احكام البيع الفاسد وكذا لو اجر اجارة فاسدة بان استاجر عبد التجارة شهرا بمائة درهم ورطل
من خمر وتقابضا ثم اراد المؤجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد
الاجرة كما في فصل احكام البيع الفاسد ونظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت
لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز ولا يبرأ المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع
فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد
في الورق الثاني تجنيسا اذا نقد المشتري الثمن وقبض المبيع ثم ان البائع وجد الثمن زيوفا او نبهرجة لم يكن له
ان يسترد المبيع ويحبسه ولو فك الرهن وادى الدين وقبض الرهن ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة
كان له ان يسترد الرهن والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم بدليل انه لو تجوز به جاز ولهذا لا يجوز
بيعه بالجياد متفاضلا فقد حصل الاستيفاء فقد سلم الثمن للبائع الى ان يرده فسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت
واذا سلم له في وقت سلم في عموم الاوقات والدليل عليه ان البائع اذا اعار المبيع المشتري ثم اراد
ان يرجعه لم يكن له ذلك كذا هذا وليس كذلك الرهن لان سلامة الرهن له ساعة لا يوجب سقوط
حقه من الحبس ولان يرجعه كما لو اعار الرهن من الراهن فله ان يرجعه كذلك هذا والمعنى في الجارية
ان تسليم المبيع مضمون على البائع فاذا سلمه الى المشتري فقد ادى مضمونا عليه فلم يكن له ان يرجع فيه
كالغاصب اذا رد المغصوب الى صاحبه لم يكن له ان يرجعه كذلك هذا وليس كذلك الرهن لان
تسليم الرهن غير مضمون عليه وانما عليه التخلية بينه وبين الراهن فاذا سلمه صار بالتسليم متبرعا وللمتبرع
ان يرجع فيما تبرع به كما لو وهب شيئا فله ان يرجع فيه كذلك هذا اذا اشترى شيئا وقبض بغير اذن البائع
فقد نقد الثمن فتلف في يده ولم يكن له على المشتري الا ضمان الثمن ولو ان المشتري وكل وكيلا في قبض
المبيع فقبضه الوكيل قبل نقد الثمن فللبائع ان يضمن الوكيل قيمة المبيع ويحبسه على استيفاء الثمن والفرق
ان العقد اوجب ان يكون المبيع مضمونا على المشتري بالثمن والعقد باق بدليل ان تلف المبيع بعد القبض
لا يوجب انفساخ العقد فلو اوجبنا على المشتري القيمة لاوجبنا على المضمون ضمانا اخر من جنس [illegible]

ولو

ضمان الاول وهذا لا يجوز لكن غصب شيئا فازدادت قيمته لا يضمن الزيادة كذلك هنا وليس كذلك الوكيل لان
العقد لا يوجب كون الشيء مضمونا على الوكيل بالثمن اذ لم يجر بينه وبين البايع عقد فلو اوجبنا القيمة لم يؤد
الى ايجاب ضمان او من جنسه مع ما يوجب الضمان الاول فجاز ايجابه من كتاب الوديعة للكرابيسي رح
في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى دارا او قبضها على انه بالخيار في الورق الخامس لمحمسا وفي الوجيز
وطى الجارية المشتراة قبل القبض وعلقت ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق له ان يحبسها
البايع بالثمن مات الجارية بعد الوطي قبل القبض هلكت من مال المشتري من العمادي في الحصر من الفصل
في المسائل المتعلقة بما قبل القبض ولو اشترى صاحب الدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود
الاجل ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشترى عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين
المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل
فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابراء المطلوب عن الدين فرد الابراء
بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير
بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل قاضيخان في اول فصل في الاجل في كتاب البيوع رجل اشترى عبدا
بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعه بالقيمة وهبت لك العبد والثمن كان ذلك
فسخا للبيع ولا يصح هبة الثمن قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الاقالة رجل اشترى عبدا فباعه
من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ خلاصه في كتاب البيوع عن الفصل
فما يجوز بيعه ولو ان رجلا قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة
فقبل المشتري فالبيع جايز ولا يجوز الهبة من مجموع النوازل والواقعات والحوادث في كتاب البيوع
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرء عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح
قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد رجل باع من اخر دارا بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال
البايع للمشتري تصدقت عليك بالدار فقبل المشتري ثم جاء البايع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك
دارك قال الراي ان يأخذ الثمن وصدقته باطلة ولو قال المشتري للبايع ان لم اقدر على نقد الثمن فافسخ
فقال البايع تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقبض شيئا فهذه صدقة جايزة من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق التاسع لمحمسا رجل اشترى ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد بها
عيبا ينقصه نصفه يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة
وجد بها عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن فقد انتقص نصف المبيع
رجل اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان
العيب عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا يرجع
بنقصان العيب عندهما رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب يرجع بنقصان
العيب لانه تعذر الرد الا ان يأخذها البايع مقطوعة ولوالجي في الفصل الثامن في العيوب
في الورق الخامس لمحمسا وفي العمادي تفسير النقصان بالعيب انه يقوم بغير عيب ثم تقوم
وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصته
العيب عشر الثمن وان كان ربعا فربع الثمن ولو كان البيع معاوضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع
يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري
والمقوم لا بد من ان يكون الجلاء من كل حرفة من الفيض للشيخ ابرهيم بن عبد الرحمن الكركي رح
في نوع فيما يمنع الرد في الورق الثاني لمحمسا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقوم مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش
ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل من الفيض في نوع فيما يمنع الرد في الورق الثاني لمحمسا
الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة فمات الوكيل حل عليه الثمن وبقي الاجل في حق الموكل قاضيخان
في فصل في الوكيل بالبيع والشراء في الورق السابع لمحمسا ع يباع عنده بضايع للناس امروه ببيعها

فباعها من رجل يسمي وسلم اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها الى ان يعرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فان
افلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم لانه
اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء من التجنيس والمزيد في باب الوكالة بالبيع والشراء
وفي بيوع التجنيس في فصل يجمع البيوع الفاسدة اذا قال رجل لاخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الرقيق
او البراء والثياب فهنا خمس مسائل احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما لي في هذه الدار من
المتاع والثالثة بيع ما في هذا البيت والرابعة الصندوق والخامسة الجوالق وهذه المسائل الخمس
على وجهين اما ان يعلم المشتري ما في هذه المواضع او لا يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع وفي الوجه الثاني
في المسئلة الاولى والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة والخامسة يجوز
لان الجهالة يسيرة مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل بيع المتاع ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان
جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الرابع
لمحمسا والرد بخيار الرؤية في الموضع الذي يثبت فيه خيار الرؤية يكون فسخا قبل القبض وبعده
ولا يحتاج فيه الى القضاء ولا الى رضاء البايع وينفسخ العقد بقوله رددت ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد
بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضاء قبل الرؤية لا يجوز وله الخيار اذا رآه لان
اقدامه على الشراء كان رضاء منه ومع ذلك يثبت له الخيار في الرد فكذلك اذا رضي به قبل الرؤية ثم
خيار الرؤية انما يثبت حكما لا بالشرط فلا يتوقت ولا يمنع وقوع الملك حتى انه لو تصرف فيه يجوز تصرفه
ويبطل خياره ويلزمه الثمن وكذلك لو هلك او صار بحال لا يملك الفسخ والرد يبطل خياره ويلزمه الثمن وخيار الرؤية
لا يورث حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوي في بيع الاسبيجابي في كتاب
البيوع في الورق الثالث لمحمسا رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب
والثياب والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما في هذا البيت
بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم من الدار ونحوها كثيرة واذا
جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق قاضيخان في باب البيع الفاسد في اول الباب ولو
ان رجلا قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري ما في البيت جاز البيع وان لم يعلم
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال بعت ما في هذه الدار
ولديها امتعة لا يجوز بالاجماع وانما جوز ذلك اذا كان في البيت والصندوق من مجموع النوازل
والواقعات في كتاب البيوع في الورق الحادي عشر لمحمسا باب بيع الحربي ولده اذا باع الحربي
ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف انه يجبر على الرد اذا
خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها مسلم دخل دار الحرب
فاشترى من ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لكنهم اذا اجازوا هذا البيع ملكه بالتغلب
لا بالشراء وان لم يرد به ان خرج معه طايعا لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب
بامان وجد لقطة فعليه ان يتصدق بها ولو عقد الربا مع اسير او مسلم دخل مع التجار لا يجوز منية المفتي في كتاب السير
الذمي اذا اشترى دارا في المصر قيل ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على بيعه من مسلم وقيل لا يجبر
على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر منية المفتي في كتاب السير وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
اذا قال الرجل لغيره زوجتك اختي فلانة بكذا ان رضيت وقبل فالنكاح جايز والشرط باطل وكذا
لو قال بعتك بكذا ان رضي فلان وسمى رجلا اجنبيا قال الحاكم ابو الفضل تأويله عندي اذا بين
وقت الرضاء حتى يكون بمعنى خيار الشرط خلاصه في كتاب النكاح في الباب الحادي عشر في الشروط
والاجازة في النكاح رجل قال بعت منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان
لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى علم البايع بذلك او لم يعلم قاضيخان في باب البيع الفاسد وفي باب الخيار من العيوب

اذا اشترى بشرط الخيار شيئا فقبضه او نقد ثمنه لا يبطل بذلك خياره واذا شرى شيئا لم يره فلما راه قبضه او نقد
ثمنه بطل خياره وكذلك خيار العيب وكذا اذا كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل ولو كان
للمشتري فابراه البائع عن الثمن لا يصح ابراؤه لح من الفصول العمادية في الفصل [illegible] في الورق السادس بحسابه
وفي اجارات طريقة نجم الاسلام البزدوي اذا كان للبائع خيار فسلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري
قال الشيخ ابو الفضل ان سلم على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلم على وجه التمليك
بطل خياره لح من الفصول العمادية في الفصل [illegible] في الورق الـ[illegible] بحسابه قال اذا اوى من المسلم المستامن
في دار الحرب ومن مسلم اسلم هناك بيع درهم بدرهمين او ربا او قمارا او اخذ المسلم المستامن
ذلك حل له وقال لا يحل لهما انه ربوا وقمار وبيع درهم بدرهمين بين مسلمين وهو حرام له ان قال الذي
اسلم ثم لا عصمة له عندنا فصار كمال الحربي ومال الحربي يجوز اخذه برضاه للمسلم المستامن كذا هذا
من كتاب مختلف الرواية في كتاب السير في الورق الاول قال المسلم الذي دخل دار الحرب بامان اذا
باع من حربي درهما بدرهمين او قامره فاخذ المال لا يحل له ذلك وقال يحل له لان الربوا والقمار حرام عنده وقالا
يحل له لان الربوا والقمار حرام لهما ان مالهم مباح الا ان بالامان لا يحل اخذه بغير رضاهم فاذا اي طريق
كان لا يحل من كتاب مختلف الرواية في كتاب السير في باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبيه
والوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا قد راه الموكل ولم يعلم الوكيل به يثبت للوكيل خيار الرؤية
او لم يره هذا اذا كان وكيلا بشراء شيء بغير عينه فلو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قد راه الموكل ولم
يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولو كان وكيلا بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد راه
الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية ولا للموكل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب [illegible] من اقسام
الخيارات في الورق الثالث بحسابه لو اشترى ساحة على ان يبني فيها مسجدا فالبيع فاسد خلاصة
في الفصل الخامس من البيع اذا كان فيه شرط لو باع ارضا بشربها فاستحق شربها يحط من الثمن بحصة الشرب
ابن الهمام في البيع الفاسد في قوله واذا كان السفل لرجل والعلو لرجل اخر ذكر الكافي رجل له ارض
وفيها نخل لغيره فباع رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما
فيه فلو هلك النخل قبل القبض بافة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل
تبع فلا يقابله شيء من الثمن بكله لرب الارض لانتفاء البيع في حق النخل والثمن كله يقابل الارض وهو [illegible]
ابن الهمام في فصل في قوله ومن باع دارا دخل بناؤها فيه اشترى دارا فوجد بعض جذوعها مالا ان
قال البائع هو لي كان له رد عليه لانها وصلت الى المشتري وان قال ليس لي كان كلقطة ابن الهمام
قال لا مسلم قتل اسيرا او مسلما في دار الحرب عمدا او خطأ لا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقالا تجب الدية
في ماله في العمد والخطأ لهما انه من اهل دارنا حقيقة ومقامهم ثم للضرورة وعارض فصار كالمسلمين المستامنين
الا انه لا يجب القصاص لانه ليس بدار استيفاء العقوبات وتجب الدية في ماله لعدم العاقلة له ان
الاسير مقهور في ايديهم وسعيه في السفر والاقامة فصار كالذمي الذي اسلم هناك من كتاب مختلف الرواية
في كتاب السير في الورق الثاني ولو عاقد عقد الربوا من اسلم هناك ومن حربي جاز ولو عاقد عقد الربوا
مع اسير او مسلم دخل معه للتجارة لا يجوز من الفيض في كتاب السير في باب الامان وغيره باب

خيار الرؤية خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في الشراء والاجارة والقسمة والصلح في دعوى المال
على شيء بعينه كما في [illegible] من خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل
الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء
ولا رضاء وهو فسخ على [illegible] قبل القبض وبعده قاضيخان في فصل في خيار الرؤية اذا اشترى نافجة مسك
فاخرج المسك منها لم يكن له ان يردها بخيار الرؤية ولا بخيار العيب لانه تتعيب بالاخراج حتى لو لم يكن
اخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب قاضيخان في فصل خيار الرؤية رجل اشترى لبنا
على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان بلفظ الفارسية جاز البيع واذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري
راى اللبن فراه بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الرؤية لانه لو رد

يحتاج

يحتاج الى الحمل فيصير ذلك عيبا حادثا عند المشتري قاضيخان في فصل في خيار الرؤية ولو باع ام الولد
وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما كالمكاتب والمدبر وام الولد
وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ولا يجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب
والمدبر بالغصب في البيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قاضيخان
في فصل في البيع الباطل ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملكه بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص قاضيخان في فصل في خيار الرؤية وكذلك في خيار الرؤية اذا فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه
لا يجوز من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٢٦ في الاجارة الفاسدة المراد من الحفرة نفس العلم
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه
جائز قاضيخان في فصل في البيع الباطل باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل
ذلك الدين في ذمته على المشتري قاضيخان رح في باب الخلع في الورق الثالث بحسابه رجل باع ابريسما
فراخ ووزنه عليه وقت البيع وحمله المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان
من الهواء فلا شيء على البائع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين فكذلك وان كان
اكثر فينظر ان لم يبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن بازاء النقصان ولو
نقده يرجع بذلك القدر وان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل خلاصة في الفصل الثالث
في الصلح في الدين ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يعطي بعض
الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن
قاضيخان في فصل في باب العدل في الرهن فصل في الخيارات اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام
لا يبطل خياره بالدراسة ولا بالانتساخ عنه كذا في الملتقط في صلح نظم الفقه باع بخيار ثلثة ايام
فزاد المشتري في الثمن شيئا بعجز البائع المبيع جاز ذلك ويصير كانه نقض البيع الاول وعقد اخر بثمن اخر
ذكر في الزيادات البرهانية في كتاب الزكوة اصل اخر ان كل تصرف صح بجهة لا يجوز نقضه ما لم يبطل
تلك الجهة قطعا الا يرى ان المشتري بشرط الخيار للبائع اذا نقد الثمن في مدة الخيار لم يملك استرداده
في مدة الخيار لان التعجيل التسعيد قد صح بجهة الثمنية ولم يبطل هذه الجهة قطعا فان احتمال ان يصير
المؤدي ثمنا قائما وكذلك المستاجر اذا عجل الاجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد وكذا اجاد اجنبي
الى المديون وقال ان لفلان عليك كذا فادفعه اليه ثم بعد دفعه لم يملك المديون استرداده ما
بلغنا وذكر مسئلة المديون في بعض المواضع هكذا وذكر في الملتقط ان له ان يسترد المال مجمع الفتاوى
في كتاب البيوع فصل في مسائل بيع الوفاء سمي البيع الجائز ذكر في فتاوى قاضيخان وفي فتاوى النسفي ان
البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء في الحقيقة رهن ولا فرق بينه وبين
الرهن في حق الاحكام وعليه فتوى السيد الامام ابي شجاع والقاضي الامام علي السغدي ولو ادعى المشتري
ان البيع بات والبائع يدعي الوفاء فالقول قول البائع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه والبائع
ينكر والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما اذا كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في العقد فسد العقد وان لم يذكرا ذلك في العقد وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او بلفظ البيع الجائز وعندهما
هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس قال الامام النسفي
ان الشرط اذا لم يذكر في العقد يجعل بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمشتري كما ينتفع بسائر املاكه
ويجعل رهنا في حق البائع حتى لو اراد المشتري بيعه لا يتمكن من ذلك ومتى جاء البائع بالثمن والمشتري
قد استوفى الغلة يجبر على قبول الثمن ورد المبيع الى البائع وهذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض
والتبرع في حالة المرض وكثير من الاحكام يكون له حكمان وانما يجعل ذلك لحاجة الناس وفرارهم عن الربوا
خصوصا في العقارات والكروم فان بلخ اعتادوا الاجارة في الكروم لا يصح وبخارا اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا يمكنهم في الكروم الا بعد شراء الاشجار وبهذا الشراء عقد وفاء حفظوا الى [illegible]

وما ضاق على الناس اتسع حكمه ثم على قول من جعله فاسدا لو قبض ابا جر غيره كانت الاجرة له فيهما ادلى ولو اجر
من المالك لا يصح لان الرد واجب الى المالك وقد رد اليه وعلى قول من اجاز هذا العقد صحت الاجارة من
البايع وغير البايع ويكون الاجرة له وفيه الكلام على ما شرط من الفتاوى القاعدية في اواخر كتاب البيوع
قبيل كتاب الاجارات بثمانية اوراق عبد موقوف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع بعته بغير امره
واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا يقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه على ذلك ليس له
ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع واصل هذا ان من سعى في نقض
ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه
قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها
الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب
بالجارية وبالعقر خلاصه في الفصل الرابع في الاختلاف في كتاب البيوع في الورق الاول قال اكثر المشايخ
منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي علي السغدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن ما اكل من ثمره
ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء ولا يضمن الزيادة
اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان
بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع
وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك يعني يكون فاسدا استروشني ان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس جامع الفصولين في فصل
في البيع الفاسد وبعض مشايخ سمرقند قالوا اذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل بيعا صحيحا
في حق المشتري حتى يحل له الانتفاع كسائر املاكه ويجعل رهنا في حق البايع حتى لا يتمكن المشتري من بيعه
واذا مات لا يورث عنه واذا جاء البايع بالمال يؤمر المشتري باخذ المال ورد المبيع عليه ويجوز
ان يكون للعقد الواحد حكمان وانما جعلنا هكذا لحاجة الناس بعضهم الى اموال البعض مع صيانتهم
عن الوقوع في الربا من المحيط في اول الفصل الخامس والعشرين ولو كان الثمن مؤجلا ولم يقبض
المشتري حتى حل الاجل كان له ان يقبض قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه لان حقه في الحبس قد بطل
وما سقط تلاشى فلا يتصور عوده سواء كان الاجل مقترنا بالعقد او طاريا عليه شرح ايضاح في باب قبض المبيع
قال محمد رحمه الله باع عبد الرجل من رجل اخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد لم يامرني بالبيع
وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر والبايع الامر فالقول لمدعي الامر لان مطلق عقدهما
وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة العقد ونفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار مناقضا او مدعي
الفسخ اقامة البينة على اقرار صاحب العبد ان صاحب العبد لم يامره بالبيع او طلب يمين صاحبه على ذلك
لم يكن له شيء من ذلك لان الاستحلاف وسماع البينة يبتنى على تقديم الدعوى الصحيحة وقد بطلت
الدعوى بالتناقض فيبطل ما يبتنى عليه ولو تصادقا على عدم الامر من المالك فسخ القاضي بينهما والمراد من
فسخ القاضي ان يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ عليه فلا لما قلنا ان لكل واحد منهما ولاية ابطال عقد
ولو حضر صاحب العبد وصدقهما في ذلك نفذ البيع وتقرر وان كذبهما في ذلك وقال كنت امرته
بالبيع فان البيع تام والفسخ باطل في حقه صحيح في حق المتعاقدين ويبطل الثمن عن المشتري للفسخ
ويضمن البايع لصاحب العبد مثله عندهما وعند ابي يوسف الفسخ باطل في حق صاحب العبد ويوقف
تمامه في باب البيع الذي يباع بغير امر صاحبه من الزيادات لجمع العماد وفي فصل في التوكيل بالبيع والشراء
محسا وكذا لو اقام البينة على ان صاحب العبد جحد الوكالة واقر انه لم يامره بالبيع لم يقبل بينته زيادات
وان تصادقا ان البيع كان بغير امر المالك نقض القاضي العقد بينهما لا انهما ان كانا تصادقا وقيل فان
لكل واحد منهما ان يفسخ العقد الموقوف وان كانا كاذبين فنقضهما في حق المالك يكون بمنزلة البيع المبتدا
ولا امر للمالك في ذلك والمراد من فسخ القاضي انه يمضي اقرارهما اما ان يتوقف الفسخ على القضاء فلا

لما قلنا فان حضر صاحب العبد ان صدقهما في ذلك نفذ الفسخ وتقرر وان كذبهما وقال كنت امرته بالبيع
كان القول قوله لما قلنا ان اقدامهما على العقد اقرار منهما بذلك فلا يعمل رجوعهما في حقه ويعمل رجوعهما في حقهما
بمنزلة البيع المبتدا ويلزم البايع الثمن للآمر ويكون المبيع للبايع دون الامر ويبطل الثمن عن المشتري
للآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يبقى الثمن في ذمة المشتري للامر ويرجع المشتري
على البايع بمثل الثمن بناء على ان الوكيل بالبيع يملك ابراء المشتري في قول ابي حنيفة ومحمد ويملك الاقالة بغير رضاء
الآمر وعلى قول ابي يوسف لا يملك الوكيل بالبيع تغيير ذمة المشتري بالاقالة والابراء من الزيادات في كتاب
البيوع في باب من البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه عبد في يد رجل جاء اخر وقال ان صاحب العبد
امرك ببيع هذا العبد فبعه مني بكذا فصدقه فيما قال وباعه وتقابضا ثم حضر البايع واحضر المشتري وادعى
ان صاحب العبد حضر وجحد الامر واراد فسخ البيع لا يلتفت اليه ولا يقبل بينته على ذلك ولا يستحلف
خصمه لمكان التناقض ولانه ساع في نقض ما تم به فلا يكون خصما اذا لم يعلم النقض الا بخصومته وكذا
لو سكت ولم يصدق ولم يكذب حتى باعه لانه انما باعه بناء على اخباره فكان بمنزلة التصديق فان
حضر صاحب العبد القاضي وجحد التوكيل وغاب ثم طلب البايع من القاضي فسخ العقد اجابه القاضي
الى ذلك لان القاضي لما عاين جحود صاحب العبد كان العقد موقوفا على اجازته ولكل واحد
من العاقدين ملك فسخ الموقوف ويكون فسخ القاضي اعانة وقبولا ولا يكون فسخا حقيقة فان قال
المشتري انا اريد يمين المالك ما بعته وكله تقول له القاضي انقض البيع وانطلق واطلب يمينه
فان لا شيء لك ان نكل دع عليك لا يؤخر النقض بهذا الكلام لان سبب النقض قد تحقق وهو
جحود الوكالة عند القاضي لان القول قول الامر في ذلك وانما اليمين لنفي التهمة فلا يؤخر لطلب يمينه
كالوكيل بقبض الدين اذا طلب المال فقال الغريم ان صاحب الدين قد استوفى الدين مني او قد
ابراني وطلب يمين صاحب المال وهو غائب فانه يؤخر الفسخ وكذلك لو اشترى شيئا فوجد به
عيبا فقال اريد ان ارده على البايع وغاب فقال البايع ان الموكل ابرأ عن العيب وانا اطلب
يمينه يؤخر الفسخ والفرق بينهما ان في مسئلة العيب سبب الرد قد تحقق وهو العيب الا ان المبيع
اذا كان مقبوضا لا يتمكن المشتري من الفسخ الا بقضاء القاضي لو فسخ القاضي العقد بينهما وقضاء
القاضي في الفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا فلو ظهر الخطأ في القضاء لا يمكن التدارك فيتضرر به البايع اما
في مسئلة الدين لو ظهر الخطأ وثبت الايفاء او الابراء يمكنه التدارك برد المال فلا يتضرر المديون في
زيادات في باب البيع يباع بغير امر صاحبه واذا اجاز شراء الذمي العبد المسلم فيجوز اعتاقه وتدبيره واستيلاده
وكتابته لان جواز هذه التصرفات يبتنى على الملك وقد وجد الا انه اذا دبره يسعى في قيمته اذ لا سبيل
الى ابقائه على ملكه ولا سبيل الى الازالة بالبيع لان بيع المدبر لا يجوز فتعينت الازالة بالسعاية
وكذلك ان كانت امة فاستولدها فانها تسعى في قيمتها لما قلنا ويوجع الذمي ضربا بوطئه امة المسلمة
لانه حرام عليه فيستحق التعزير واذا كاتبه لا يتعرض عليه لانه ازال يده عنه حتى لو عجز ورد في الرق
يجبر على بيعه وكذلك الذمي اذا ملك مصحفا فالحكم في الشقص كالحكم في الكل لو اشتراه مسلم من كافر
شراء فاسدا يجبر على رده للفساد ولان رد الفاسد واجب حقا للشرع ثم يجبر الكافر على بيعه من محيط
السرخسي المنتقى وفي شراء الكافر مسلما او مصحفا باب مسائل متفرقة رجل قال لاخر بع عبدك
مني بالف درهم فقال لا ابيع الا بالف وخمسمائة فقال رجل اخر بعه على اني ضامن لك خمسمائة اخرى
سوى الالف من الثمن فقال بعت وقال المشتري اشتريت صح ويكون الالف على المشتري والخمسمائة
على الضامن ولو قال رجل اخر بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائة اخرى سوى الالف ولكن لم يقل من الثمن
لم يصح الزيادة وليس على الضامن شيء في البيع بالالف لا غير والفرق انه لما قال من الثمن يكون زيادة
في الثمن فيكون ثمنا واجبا بالبيع واذا لم يقل من الثمن له بالبيع ولم يكن ثمنا فيكون هذا التزام
الرشوة ابتداء وانه باطل فان قيل اذا قال من الثمن كيف يكون ثمنا ولم يدخل في ملكه شيء من المبيع وكذلك
هذا بيع بثمن يجب على غير المشتري وانه فاسد قلنا لان الثمن متى وجب يقصود البايع يشترط ان يحصل له

شي في البيع وههنا يثبت الزيادة بتعاقدهما كالزيادة في الثمن بعد البيع وليس هذا بيعا بالثمن
على غير المشتري وهذا جائز كالزيادة بعد البيع عند نا من العتابي شرح الجامع الصغير في كتاب البيوع
ولو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل
الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل
تصحيحا ولو رهن الدار وما فيها وخلى بينه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن قاضيخان
في اواخر فصل ما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي بيوعه صبي باع او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك ولو طلق او
اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه ولم يتوقف وللبيع والشراء
مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير وتوقف ذلك على اجازة من له حق
المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق
سواء مجمع الفتاوي من كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الاب والوصي والقاضي وفي الجامع لو تزوج
الصبي ثم بلغ او باع شيئا ثم بلغ لا يجوز الا باجازته بعد البلوغ ولا ينفذ بالبلوغ من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوي في اخر الباب الاربعين في التصرفات اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك
قاض نحو ان يكون في بعض الفلوات او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع يجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع وان حضر وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما
ان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه لو كس كان له ان يضمنه مجمع الفتاوي من كتاب القضايا
في فصل في تصرفات الاب والوصي والقاضي وصي اشترى لنفسه من مال الميت شيئا ان لم يكن للميت
وارث لا صغير ولا كبير جاز قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في تصرفات الوصي في الورق الثالث تحسينا
وذكر في الحصاب من شرح الطحاوي لا يجوز بيع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر اصلا بالاجماع
من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق الخامس تحسينا احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي
الاخر لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي لا يجوز
فكذا اذا باع من الوصي الاخر عمادي قاضيخان من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق الخامس
تحسينا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح الاصل ان الورثة اذا كانوا كبارا غيبا وكان يجوز
للوصي بيع منقولا ثم يجوز له ايضا اجارتها ويجوز ايضا اجارة الوصي عقارا للوارث الكبير الغايب
ولا يجوز بيعه عقارا من الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق الخامس تحسينا رجل باع من ولده الصغير
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج الى ان يقول قبلت وكذلك في الشراء ولو كان وصيا
لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت وذكر في العدة لو اشترى الطعام لولده الصغير من مال نفسه للصغير
بمال فهو متبرع استحسانا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوي في الباب الثالث والعشرين في
تصرفات الاب والوصي في الورق الثالث تحسينا وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود
اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايع باعه ثانيا من المشتري بيعا فاسدا ينفسخ الاول لان البيع
الفاسد يلتحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ الاول الثاني كذا هنا
قال الصدر الكبير برهان الدين وبعض الائمة افتوا في هذه المسئلة رواية في مسئلة حادثة واقعة الفتوى
وهي ان الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل تنفسخ الاجارة قال قضيت انه ينفسخ
الاجارة لان البيع لو كان صحيحا تنفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية في الفصل ٢
في الورق الخامس تحسينا في ما هو رحمه الله المشتري في البيع الفاسد اذا مات قبل نقض البايع
ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البايع يثبت لورثته ولاية الاسترداد ومنه
فصول عمادي في الفصل ٢٨ وذكر في الجامع من شرح الطحاوي ان بيع الاب والوصي والمضارب
بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وبغبن يسير يجوز الغبن اليسير يتحمل في بيع الاب والوصي
والوكيل بشراء شي بغير عينه ولا يتحمل الغبن الفاحش ومسئلتان لا يتحمل فيهما الغبن اليسير او الفاحش
المريض مرض الموت اذا باع ماله ورب المال المضاربة قبل ظهور الربح ومسائل يعتق

فيها

فيها الغبن اليسير عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر في وكالة الذخيرة وانما يتحمل الغبن اليسير في الوكيل بالشراء
اذا وكله مطلقا بشراء شي بغير عينه او يشتريه بمثل القيمة او باكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه اما اذا
وكله بشراء شي بعينه قال بعضهم لا يتحمل فيه الغبن اليسير وقال بعضهم يتحمل اليسير دون الفاحش والمضارب
وشريك العنان اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا سواء قال له اعمل فيه برايك او لم يقل
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوي في الفصل الثاني ٢٤ والمحاباة اليسيرة جايزة الا في اربعة احدها اذا
باع العبد المأذون المديون من مولاه وحابى لا يجوز وان قلت والثانية اذا باع المريض المديون
من اجنبي وحابى لا يجوز وان قلت والثالثة اذا باع رب المال مال المضاربة وحابى لا يجوز وان
والرابعة اذا باع المريض من وارثه لا يجوز عند ابي حنيفة اصلا فاما عندهما يجوز بلا محاباة فان حابى
لم يجز اصلا الا ما وصيه بعد وفاته اذا باع تركته بتعقاد دينه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس فيه صح
ويجعل ذلك عفوا وهذا من اعجب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك والمسئلة
في بيوع الجامع والذي لا يتغابن فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو ما لا يتغابن فيه الخ من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوي
فصل الباب الرابع والعشرين وقال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا التحديد فيما ليس له قيمة معلومة في البلد
كالعبد ونحوه واما الذي له قيمة معلومة كاللحم والخبز وغيره فاذا زاد الوكيل بالشراء اقل القليل لا ينفذ على الموكل
لان هذا لا يدخل تحت تقويم المقومين وهذا لان هذا ما لا يدخل على تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى
تقويم المقومين فلا يدخل في الحد الفاصل هذا وبه يفتي كذا ذكره في بيوع فتاوى الصغرى والله اعلم والحكم
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى فصل الثالث ٢٤ سئل عمن باع داره من اخر بثمن معلوم بيع الوفا
وتقابضا ثم استاجرها من المشتري على شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يجب الاجرة
قال لا لانه رهن وسئل عمن باع كرمه من اخر بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا
باتا وسلم وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد الكرم فقال نعم ولو مات البايع الاول
والمشتري الاول فلورثة البايع الاول ان يستخلصه من ورثة المشتري لانها رهن وسئل عمن باع
كرمه من رجل بيع الوفا وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول ان يخاصم
هذا المشتري الثاني ويسترد منه الكرم قال نعم وان كان حق الحبس للمرتهن لكن يد هذا المشتري الثاني
غير محقة وللبايع الاول لكن فلان ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق ثم للمرتهن حق ان يأخذ منه ويحبسه
حتى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوي في الباب ٣ في مسائل بيع الوفا في الورق الاول مسألة
ايضا عن رجل اشترى ارضا فارغة فزرعها فلما نبت الزرع اقال البيع مع البايع هل يكون هذا اقالة
فقال لا فهو لغو من يتيمة الدهر في كتاب البيوع في الورق الرابع تحسينا قال ولو كان الثمن مؤجلا فلم يسقط
المشتري حتى حل كان له ان يمنعه قبل نقد الثمن وليس للبايع منعه لان حقه في الحبس قد بطل واسقط
فلا شي فلا يتصور عوده وسواء كان الاجل معلوما بالعقد او طاريا عليه شرح الطحاوي في باب قبض المبيع
اذا نقد الثمن وقبض المبيع ثم ان البايع وجد الثمن زيوفا او نبهرجة لم يكن له ان يسترد المبيع ويحبسه
ولو ملك الرهن وادى الثمن وقبض الرهن ثم وجد الدراهم زيوفا او نبهرجة كان له ان يسترد الرهن
والفرق ان الزيوف من جنس الدراهم بدليل انه لو تجوز به جاز وبدليل انه لا يجوز بيعه بالجياد متفاضلا
فدخل في القضاء فقد سلم الثمن للبايع الى ان يرده فسلم المبيع للمشتري في ذلك الوقت فاذا سلم له
وقت سلم له في عموم الاوقات من كتاب الوقوف في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى داية او قبضها
على انه بالخيار في الورق الخامس تحسينا اذا باع عبدا ابقا من ابنه الصغير لم يجز وان وهب له جاز والفرق
ان البيع يوجب ضمان التسليم ولا يقدر على تسليم الابق فلم يجز ايجاب التسليم فصار بيعا يوجب
ضمان التسليم فكان باطلا وليس كذلك الهبة لان الهبة لا توجب ضمان التسليم لان العقد يقع
مستحيلا الا يوجب ضمانا من كتاب الوقوف في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى داية وقبضها على انه بالخيار
في الورق السابع تحسينا لا يجوز بيع الاحشاء ويجوز بيع مدبوغا وبيع الفهد جائز وفي الفتاوى الحصيري من الفصل الثاني

رجل اشترى شيئا على ان يحمله البائع الى المنزل فهذا على وجهين اما ان يكون البيع بلفظ العربية او بلفظ الفارسية
ففي الوجه الاول البيع فاسد وفي الوجه الثاني يصح لان في اللفظ بالعربية فرقا بين الحمل والايفاء وفي
اللفظ بالفارسية لا فان حمله البائع الى دار المشتري ولم يره المشتري ثم رآه فاراد ان يرده بخيار الرؤية
ليس له ان يرده هكذا اختار الفقيه ابو الليث لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا بمنزلة عيب حادث
عند المشتري تجنيس ومر في كتاب البيوع في فصل ما يفسد بحكم الشرط الفصل الخامس عشر في التصرفات
واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت الاجازة بشرائطها
ومن شرائطها قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة عند ابي حنيفة
ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان كان المالك
قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز البيع فعلى قول ابي حنيفة
لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي
في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوازل انها لا تصح ان كان لا يعلم قيام المبيع
وقت الاجازة بل كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية ان الاجازة صحيحة وروي
عن ابي يوسف انها لا تصح وان كان الغاصب قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز المالك البيع
هلك على ملك المغصوب منه اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي التهذيب لو اعتقه
المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا تاتارخاني في كتاب الغصب
وعن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء ابنه وادى الثمن وقبض الجارية
قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة للغرماء مر في الحجر في التحصير في الفصل ... في المسائل المتعلقة
بالقبض فرع اشترى طعاما بغير عينه خارج المصر وشرط ان يوفيه في منزله في المصر فالعقد فاسد لان
المشتري يملكه بنفس العقد فاذا شرط لنفسه منفعة الحمل فسد ولو كان في المصر وشرط ان يحمله الى منزله
فهو فاسد ولو عبر بقوله بشرط ان يوفيه في منزله ففي القياس فاسد وهو قول محمد واستحسن ابو حنيفة
وابو يوسف جوازه بالعرف فان الانسان يشتري الحطب والشعير على الدابة في المصر ولا يكتري
دابة اخرى يحمل عليها بل البائع هو يحمله بخلاف خارج المصر وبعض المشايخ لم يفرقوا بين لفظ الحمل
والايفاء في الاستحسان لان المراد منهما واحد واختار شمس الائمة الفرق فان الايفاء من
مقتضيات العقد فشرطه ملائم بخلاف الحمل ابن الهمام في كتاب البيوع ومن باع صبرة طعام لو باعه
وقر طعام في البلد في منزل المبتاع فسد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا اشترى طعاما وشرط
ان يوفيه في منزله في مصره وذلك جائز وهو استحسان قال محمد لا يجوز وهو القياس لان مكان العقد
متعين للايفاء وشرط الايفاء في مكان آخر تغيير لمقتضى العقد فيفسد به العقد كما لو شرط الحمل وكما لو شرط الايفاء
في مصر آخر وكما في الطعام بالطعام ولهما ان الايفاء واجب في مكان العقد والمصر على تباين اطرافه
بمنزلة مكان واحد فلا يعد الايفاء في منزله في هذا المصر ايفاء في مكان آخر فيما يقتضيه العقد بخلاف الحمل
لان العقد لا يقتضي الحمل الى الايفاء فيقتضيه لانه يقتضي التسليم والايفاء او التسليم وبخلاف مصر آخر
لثبوت التغاير من كل وجه وبخلاف الطعام بالطعام لان تحت هذا الشرط جواز ان يكون مثلا بمثل
وانه يفوت حقيقة او شبهة بهذا الشرط لانه يدفع طعاما وياخذ مثله وزيادة وهو الايفاء في منزله
فصار ربا وعن النسفي في كتاب البيوع اشترى حطبا في القرية ثم قال موصولا بالبيع ولكن احمله الى منزلي قال
لا يفسد البيع اذ الشرط ليس في صلب العقد بل هو كلام مبتدأ فان شاء فعله وان شاء لا وان
لم يشترط الحمل وقد اشترى في المصر فان يوفيه في منزله الا ان يكون منزله بعيدا وقال محمد هو على تعامل الناس
من العمادي الحصرية في الفصل ... في ذكر الشروط في البيع فمنها ما هو المفسد ومنها ... اشترى وقر حديد
من قروي في السوق وامره بحمله الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا
لو اشترى وقر التبن او الحطب في المصر فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع
وسياتي تمامه في الفصل ... فيما يجب على البائع وما يجب على المشتري خلاصة من الفصل ... في قبض المبيع من جنس آخر

فيما يكون قبضا وما لا يكون وفي باب السين لو اشترى في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته
ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة كالفحم والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل
الى المنزل يجبر وفيما وراء هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه
في منزله جاز عند محمد رحمه الله تعالى ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء واحمله الى منزلي لا يفسد وهو
قول ابي الليث شرطا والله اعلم خلاصة في الفصل ... فيما على البائع وفيما على المشتري رجل اشترى وقر حطب
في مصر وذهب المشتري مع البائع الى المشتري ... ان كان ذلك يكون على البائع لان العرف
لان على البائع ان ياتي به الى منزل المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث عشر
قال محمد رحمه الله تعالى لو كتب رجل الى رجل بعني عبدك بالف فقال بعت كان جائزا قال شيخ الاسلام
هذا لا يكاد يصح لان الحاضر لو قال بعني عبدك بالف فقال بعت لا يتم البيع ما لم يقل قبلت فلا بد من زيادة شيء
وذلك ان يكتب قد اشتريت عبدك بكذا فبعه مني فاذا قال الآخر بعت يتم البيع وذكر شمس الائمة السرخسي
تصحيح ما ذكر محمد ان قول الحاضر بعني يكون استياما عادة ومن الغائب اذا كتب يكون احد شطري العقد
عادة فاذا انضم اليه الشطر الآخر يتم وشرط العقد في النكاح هل يتوقف على ما وراء المجلس عرف
في الجامع الصغير والله تعالى اعلم خلاصة في الفصل السابع عشر في النكاح بالكتاب والرسالة على الغائب
وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرون ثوبا
البائع قال استحسن ان يعزل من ذلك ثوبا ويستعمل البقية مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
خمسا تكملة بطل بيع ذبيحة المجوسي والمحرم ومتروك التسمية عمدا وبيع ذبيحة الصبي والمجنون الذي
لا يعقل ومن بيع هوام الارض وما يسكن في الماء الا السمك وكذا لو باع مالا بهذه الاشياء وكذا بيع
رجيع الادمي اختلف في البيع الوفاء فاكثر المشايخ على ان حكمه حكم الرهن خواهر زاده ...
في البيع الفاسد وفي الجامع اذا اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البائع او اودعه او آجره ولو عمل
في الاجارة او في الاعارة فعطب عطب من مال البائع وان سلم من العمل ليس عليه اجر ولو اعان
المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبضه صح القبض للشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي في النوع
في البيع الفاسد في الورق ... قال ولو كان الثمن مؤجلا فلم يقبض المشتري حتى حل كان له ان
يقبض قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه لان حقه في الحبس قد بطل واسقط فلا يتصور عوده
وسواء كان الاجل مقترنا بالعقد او طارئا عليه شرح المجمع في باب قبض المبيع قال ولو اجله بالثمن
سنة غير معينة فلم يقبض المشتري حتى مضت السنة والاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة
لان السنة وان لم تتعين تنصرف الى السنة التي تعقب العقد واذا تعينت تلك السنة التي تعقب
العقد ينقضي الاجل بانقضائها كما لو عين بالذكر وابو حنيفة يقول ان فائدة التاجيل تظهر في حق المشتري
بقبض المبيع والانتفاع به وتاخر المطالبة عنه بالثمن الى مضي الاجل فيعتبر الاجل من حين القبض لتظهر
الفائدة بخلاف ما اذا كانت السنة معينة لانها اذا كانت معينة فلو اثبتنا التاجيل في وقت آخر
كان اثباتا للحكم في غير المذكور وهذا لا يجوز قال ولو كان في البيع خيار لهما او لاحدهما والاجل مطلق
فابتداؤه من حين سقوط الخيار لا من حين العقد لان التاجيل انما يظهر فيما يجب وقبل سقوط الخيار لا وجوب فلا يعتبر
الاجل قال واما في خيار الرؤية كان التاجيل يعتبر من حين العقد لانه لا يمنع حق المطالبة بالثمن شرح المجمع
في باب قبض المبيع قال ولو اعار البائع المشتري او اودعه لم يكن له ان يسترده بلا خلاف في المشهور
من الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان للبائع ان يرد الى يده لان يد العارية او الوديعة ليست
بلازمة فكان له حق الاعادة كالمرتهن اذا اعار من الراهن او اودعه اياه كان له ان يسترده ووجه
المشهور ان المشتري مالك فاذا اثبت البائع يده على المحل من قبل المالك فتحول اليد لحق المالك فتحول اليه
فسقط حقه في الحبس بخلاف المرهون لان عقد الرهن اثبت للمرتهن يد الاستيفاء فكانت اليد حقا
مستحقا للمرتهن بحق الرهن فصار رفع اليد كالمالك فاذا اعارها لغيره بطريق العارية كان له ان يعيده
فاما يد البائع على المحل فما وجب بعقد البيع لان البيع يوجب زوال حقه عن المحل لا ثبوت حق له فيه

وانما يثبت حق الحبس تحقيقا للمساواة على ما بينا فاذا اعاره من المالك سقط حقه وظهرت يد المالك ولم يكن للبايع ان يعيد المحل الى يده للحبس وان كان حقا له من شرح الايضاح في باب قبض المبيع
باب قبض المبيع قال وللبايع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالا لان قضية عقد المعاوضة للتسوية بين المتعاقدين وحق المشتري متعين فيما اشترى وحق البايع في الثمن انما يتعين بالقبض فكان له ان يحبس حتى يتعين حقه قال وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له حق الحبس لانه بالتاجيل اسقط حقه في المساواة فيسقط الحق في الحبس قال ولو باع بثمن بعضه حال وبعضه مؤجل كان للبايع حق الحبس حتى يستوفي الحال لان الكل لو كان حالا لملك الحبس حتى يستوفي الكل فكذا اذا كان بعضه حالا قال وكذلك لو كان سلم المشتري جميع الثمن الا درهما كان للبايع حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى فلملك حبس الكل قال وكذلك لو باعه شيئين صفقة واحدة وسمى لكل واحد منهما ثمنا فنقد المشتري حصة احدهما كان للبايع حبسهما حتى يقبض حصة الاخر لان الصفقة متحدة وكما لا يملك المشتري تفريق الصفقة في حق القبول فكذلك في حق القبض لان للقبض شبها بالعقد على ما عرف وكذلك لو ابراه من حصة احدهما لان حكم البراءة لا تزيد على الاستيفاء قال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل به كفيل لم يسقط حق الحبس لان حقه في وجوب تعيين الثمن قائم قال ولو احال المشتري بالثمن على انسان او احال البايع رجلا على المشتري سقط حقه في الحبس في قول ابي يوسف وقال محمد اذا احال المشتري لم يسقط حق البايع وان احال البايع رجلا عليه يسقط حقه فابو يوسف يقول لما ان ذمة المشتري قد برئت بالحوالة فصار كما لو برئت بالاداء ومحمد نظر الى جانب البايع فقال حقه في الحبس ثبت لتعيين حقه في الثمن فاذا كان حقه في المطالبة قايما بقي حق الحبس واذا احال البايع عليه رجلا فقد سقط حق البايع في المطالبة فيسقط حقه في الحبس قال وان وقع البيع عينا بعين او دينا بدين سلما معا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر قال وان كان المبيع غايبا عن حضرتهما كان للمشتري ان يمتنع التسليم حتى يحضر المبيع لان الاصل ان يوجد القبض فيهما معا وانما امر المشتري بالتسليم اولا لوجود معنى زايد في حقه وهو تعيين حقه في الثمن فلو كلفناه التسليم في غير ان يكون المبيع حاضرا لتقدم حق البايع في القبض وتاخر حق المشتري وهذا لا يجوز فيؤمر بالتسليم الذي يتعين به حق البايع على وجه يتمكن من قبضه عقيب التسليم في مكانه ذلك قال والمبيع في ضمان البايع الى ان يوجد التسليم فاذا هلك قبل ذلك هلك من مال البايع وكذا اذا دخله عيب كان في ضمان البايع لان المحل مضمون في يد البايع بالثمن على معنى انه اذا فات التسليم بالهلاك فات حقه في المطالبة بالثمن والثمن حقه فصار المبيع مضمونا عليه بالثمن والشيء الواحد لا يكون مضمونا بضمانين قال وتسليم المبيع هو ان يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حايل وكذا في جانب الثمن وقال الشافعي التخلية ليس بقبض من قبل ان التسليم فعل لا يتاتى معناه الا بالتسليم فلا يقوم به وجه من شرح الايضاح باب قبض المبيع بغير اذن البايع قال ولو قبض المبيع بغير اذن البايع كان للبايع ان يسترده منه حتى يستوفي الثمن لان حق الحبس كان ثابتا فلا يملك ابطاله عليه بغير رضاه فان تصرف المشتري في ذلك تصرفا يمكن نقضه بان باعه او وهب او رهن او آجر او تصدق نقض هذا لتعلق حق البايع وان كان لا يلحقه الفسخ كالعتق والتدبير والاستيلاد لم يملك البايع رده الى يده لان اثبات حق الحبس بهذه التصرفات غير ممكن شرح الايضاح فاي الايضاح ولو قال بعتك هذا القطيع على انه خمسون راسا وهذه الزرقة على انها خمسون ثوبا بكذا فالبيع جائز لان جملة المبيع والثمن صار معلوما بالتسمية فان وجد المبيع زايدا او ناقصا فالبيع فاسد لان الزيادة لم يقع عليها العقد فيصير كانه باع خمسين ثوبا من احد وخمسين وهذا فاسد لانه مجهول متفاوت وان كان ناقصا فيحتاج الى ان يحط حصة الثوب الناقص وحصته مجهول فيفسد ايضا وكذلك في سايرها يختلف قيمته وان سمى لكل واحد ثمنا فان زاد فسد البيع وان نقص فالبيع صحيح بحصته لان ثمن كل ثوب معلوم قطعا فصح العقد وذهب بعض اصحابنا ان هذا قولهما واما على قول ابي ح البيع فاسد في الكل لان الصفقة

اشتملت

اشتملت على الموجود والمعدوم فيفسد العقد في المعدوم فيتعدى الفساد الى الكل في قول ابي حنيفة قال محمد بن الحسن في الاصل واذا اشترى غنما او بقرا او ابلا او عدل زطي كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من قبل انها مختلفة الا يرى انه الغالي والرخيص والجيد والردي فاي شيء يضم مع الجيد ردي ام جيد بهذا اللفظ رواية الاصل قال في السراجية بالاجماع لان كل شاة لا يعرف ثمنها الا بانضمام غيرها اليها وانه مجهول لا يدري جيد ام ردي وقال في الاصل ايضا اذا اشترى الرجل عدل زطي او جراب هروي بعينه او بحكمه فالبيع فيه لا يجوز لانه اشترى ما لا يعرف غاية البيان في كتاب البيوع في قوله ومن باع صبرة طعام قوله قال ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة ذكر في مختصره اعلم ان المبيع اذا كان كيليا يتعلق العقد بما يسمى من المكيل مثلا فان قال بعت هذه الصبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم ولا يتفاوت الحكم بين ان يسمي لكل قفيز ثمنا بان قال كل قفيز بكذا او لم يسم فاذا وجد المسمى كما قدر فهو للمشتري بلا خيار فان وجد زايدا فالزيادة للبايع لانها لم يدخل تحت العقد لان العقد وقع على مائة قفيز والزيادة ليست من المائة وان وجده ناقصا كان المشتري بالخيار لتفرق الصفقة لان العقد وقع على جملة معلومة فاذا انتقضت يلزم تفرق الصفقة لا محالة فله الخيار بين الخيار بين الاخذ والترك فاذا اراد الاخذ اخذ الموجود بحصته من الثمن ويخرج حصة النقصان لان القفزان لما كانت معقودا عليها انقسم الثمن قال في شرح الطحاوي وكذلك الحكم في جميع المكيلات وكذلك الحكم في جميع الوزنيات التي ليس في تنقيصها ضرر غاية البيان وان اشترى كيليا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجد وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير قاضيخان في اخر فصل في الشروط المفسدة فروع باع فرسا دخل العذار في البيع والزمام في بيع البعير ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا باع فرسا عليه سرج هل لا يدخل الا بالتنصيص او بحكم الثمن ولو باع حمارا قال الامام محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف بلا شرط ولا يستحق على البايع ولم يفصل بينما اذا كان موكفا او غير موكف في فتاوى قاضيخان وهو الظاهر لان الاكاف فيه كالسرج في الفرس وقال غيره يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف وقت البيع واذا دخلا بلا ذكر كان الكلام فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ولا يدخل المقود في بيع الحمار لانه ينقاد دونه بخلاف الفرس والبعير وفيه باع عبدا او جارية كان على البايع من الكسوة قدر ما يواري عورته ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البايع بشيء ولا يرد عليه الثوب وعلى هذا ما ذكر في الكافي في رجل له ارض وفيها نخل لغيره فباعها رب الارض باذن الاجر بالف وقيمة كل منهما خمسمائة فالثمن بينهما نصفان لاستوائهما فيه فلو هلك النخل قبل القبض بافة سماوية خير المشتري بين الترك واخذ الارض بكل الثمن لان النخل دخل تبعا فلا يقابله شيء من الثمن ثم الثمن كله لرب الارض لا نتقاض البيع في حق النخل والثمن كله بمقابلة الاصل وهو له دون التبع ولو باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلف فيه يدخلان وقيل لا يدخلان وقيل يدخل العجول دون الجحش ولو باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فالمال لمولاه وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه فسد البيع وان كان عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان فان كان منها وكان الثمن من جنسه بان كان دراهم وكان الثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل لا يجوز لانه بيع للعبد بلا ثمن وان كان غيرها ولم يكن من جنسه بان كان دراهم ومال العبد دنانير او بالعكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد وقدر حصته من الثمن فقط وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد اشترى دارا فوجد في بعض جذوعها مالا ان قال البايع هو لي كان له فيرد عليه لانها وصلت الى المشتري منه وان قال ليس لي كان كاللقطة ولو قال صاحب علو وسفل لاخر بعت منك علو هذا بكذا فقبل جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع فصل في مسائل لو ابع المبيع ما يدخل في البيع بلا ذكر اشترى بيتا في دار او منزلا لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر وكذا لا يدخل الشرب في بيع الارض وفي الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكر والمراد بالطريق التي لا يدخل في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق

في ملك انسان فالطرق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاص في ملك انسان
والطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذكر اما نصا او بذكر الحقوق او المرافق والطريقان
الاخران يدخلان في البيع من غير ذكر وكذا حق مسيل الماء في ملك خاص وحق القاء الثلج في ملك خاص
لا يدخل من غير ذكر ايضا اما نصا او بذكر الحقوق والمرافق ثم الطريق الذي يدخل بذكر الحقوق والمرافق
وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل
بحقوقه دخل في البيع الطريق الثاني دون الاول وفي فتاوى النسفي اشترى بيتا من منزل بحدوده
وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول يأمر بفتح الباب الى السكة فينظر ان كان البايع بين
له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يبين فمنهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه وقال الفقيه
هو المختار في مجمع الفتاوى في كتاب البيع والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر وفي الاجارة
يدخلان من غير ذكر وفي الفتاوى لو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان
يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع فان ادعى المشتري
ان يرد ويقول ظننت ان لي مفتحا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت لا يلي الطريق الاعظم حتى
لا يمكنه ان يفتح الباب اليه وكذا لو اشترى دارا او الطريق الخاص في ملك انسان او في سكة غير نافذة
لا يدخل الا بذكر الحقوق والمرافق اما الطريق الذي في سكة نافذة فلا يدخل في العقد اصلا ولكن
المشتري يتطرق على وجه لا يمنعه احد كما قبل الشراء ولو باع دارا الا طريق وقد سد صاحبها قبل ذلك
وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها فلها الطريق الثاني الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق
لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر خلاصة في الفصل
فيما يدخل تحت البيع وذكر في شهادات المحيط ايضا الملك الثابت بالاقرار يظهر في الملك الحادث ولا يظهر
في حق الزوايد حتى لو اقر بجارية لرجل لها ولد كانت الام للمقر له دون الولد بخلاف البينة القائمة على الملك
المطلق حيث يجعل في الملك من الاصل ويظهر في حق الزوايد وفي فوايد شيخ الاسلام نظام الدين القضاء
بالجارية قضاء بالولد وكذلك في الحيوان لان القضاء حجة كاملة بخلاف الاقرار فانه لا يتعدى الى الولد
لانه حجة قاصرة وهذا اذا كان الولد في يد المدعى عليه اما اذا كان في ملك الاخر بان باعه هل يدخل
تحت القضاء اختلف المشايخ فيه هذا في القضاء اما في البيع هل يدخل الولد تبعا بان اشترى
بقرة لها ولد ولم يذكر الولد وقت البيع ذكر في تهذيب القلانسي يدخل ان كان الولد رضيعا او لم يكن
وهو الصحيح وفي بيع الاتان لا يدخل الولد وان كان رضيعا وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان
وفي النوس على قياس قول ابي حنيفة لا يدخل وعلى قياس قولهما يدخل ان كان رضيعا ولو اشترى جارية عريانة
تدخل ثياب مثلها في البيع لان الجارية لا تباع عريانة عادة بخلاف الحمار لانه يباع عريانا فلا يدخل البردعة
الا بالذكر الا اذا كان الحمار مع البردعة وقت البيع فحينئذ يدخل فصولين عمادي في الفصل [illegible]
في الورقة السادس خمسا وفي التتارخانية ولو باع ارضا وفيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع
ان كانت تقلع من اصلها تدخل في البيع وان كانت تقطع من وجه الارض فهي للبايع الا بالشرط ثمر الشجرة
الغائبة لا تدخل الا بالشرط القلع في خطب موضوع في الابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في
وكما يدخل في البيع اشياء بلا تسمية وهو ما يدخل تبعا كذلك يخرج منه اشياء بلا تسمية كما اذا باع قرية تخرج منها
الطريق والمساجد والمقابر وسور القرية لان السور يبقى على اصل الاباحة عند القسمة فلا يدخل في البيع
ابن الهمام في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع ولو وطئها عند المشتري وعلى الزوج لم يرد ويرجع
بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك في التجريد لو كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها
ووجب العقر لا يكون له ان يردها ويرجع بالنقصان من القصص لابراهيم بن عبد الرحمن الكركي في نوع فيما
يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع في الورقة الاول وفي الفتاوى تعرف النقصان بالعيب ان يقوم وبه العيب
ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان قدر عشر القيمة فحصة العيب عشر الثمن وان
كان ربعا فربع الثمن ولو كان البيع مقايضة فاذا انتقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم

لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البايع والمشتري والمقوم لا بد ان يكون عاملا في كل حرفة
من القصص للشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن الكركي في نوع فيما يمنع الرد في الورقة الثاني خمسا سئل هل يشترط في بينة
العيب في الدواب والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب العيب ان اختص بمعرفة الاطباء
قيل انما يثبت بقول عدلين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب
باطن اكتفى بقول امرأة واحدة عدل او ثقة الا كل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم
القاضي من انس علي التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم
المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل وآخر يقومه مع هذا العيب بالف
والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل القنية في نوع في خيار العيب
في الورقة الثاني خمسا والبول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا في القنية
في نوع في خيار العيب في الورقة الاول والبول في الفراش من صغير يعقل عيب قيد به لان سرقة صغير
لا يعقل ليس بعيب لانها غير صادرة عن اختيار صحيح وحد عدم عقله ان لا يأكل ولا يشرب وحده شرح الوقاية
لابن فرشته لو اشترى جارية على انها بكر فادعى غير بكر عرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار وان
تعذر الرد رجع المشتري على البايع بحصة البكارة فيتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار
وقد مر لغير هذا التفصيل الا فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال
البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بانه لقد بعتها وسلمتها
وهي بكر وقيل ان ادعى البايع انها بكر في الحال يريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع
وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري الغاء وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البايع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك
هل يسع ام لا فان في الخلاصة سمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة فلو لم يجد القاضي
من يثق به من النساء ارسل الجارية المشتري من غير يمين البايع الى ان يجد من النساء ثقة من القنية
في نوع في البيع بالشرط في الورقة الثالث خمسا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرد
وان اشتراه على انه خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبيد عيب
فاذا اشترط فانما تبرأ من العيب وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل في الجمل لرغبة الناس فيه كما زعما
من القنية في نوع من البيع بالشرط في الورقة الثاني خمسا ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول
في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل
وحده ويلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قاضيخان
في فصل في العيوب في الورقة الاول ولمالك باع غيره ملكه فسخه وهو مبتدأ اجره لمالك مقدم عليه اجازة
صفقة المالك وله اجازته ان بقي العاقدان اما شرط بقاء المشتري فلان الثمن لم يلزمه في حال حيوته فكيف
يلزمه بعد وفاته واما البايع فلان حقوق العقد لم يلزمه حال حيوته فلا يلزم بعد وفاته والمبيع لان الملك
لم ينتقل اليه بالعقد فلا ينتقل بعد هلاكه واما شرط بقاء المالك فلان بموته يبطل العقد الموقوف
فبعد ذلك لا يفيد اجازة الوارث لان المنسوخ لا يلحقه الاجازة وكذا الثمن ان كان عرضا يعني
ان باعه بثمن عين فقيامه شرط ايضا فاذا اجاز المالك عند قيام الخمسة جاز البيع ويكون الثمن للبايع
دون المجيز وله ان يرجع على المالك بمثل الثمن ان كان مثليا وبقيمته ان كان من ذوات القيم لانه
شراء من وجه وشراء الفضولي لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز المالك البيع بالعرض
صار الفضولي مستقرضا على المالك ما باعه وان كان حيوانا لان الاستقراض يصح في ضمن الشراء وان
لم يصح قصدا فيرجع المالك عليه بقيمته واعتبار جانب الشراء احق من البيع لانه يوافق الاصل واعتبار
جانب البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل وهو ملك للمجيز وللمالك عند باعه وله الفسخ
اي للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون
الفسخ له قبل الاجازة لان الحقوق ثم لا ترجع اليه لانه سفير ومعبر شرح الوقاية لابن فرشته في ما يكون

والاستحقاق غير باسلم

ومن اشترى عبدا من غير سيده فاراد رد العبد وقال انك بعتني بغير امر صاحبه وجحد البائع ذلك وقال بل
بعتك بامر صاحبه ثم اقام المشتري بينة على اقرار بائعه او سيده بعدم امره به اي امر رب العبد بالبيع يريد
رده اي رد العبد لا يقبل بينته ببطلان دعواه بالتناقض اذ الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته ثم دعواه
بعد ذلك انه باع بغير امره اقرار منه بعدم صحته وان اقر بائعه به اي بانه باع بغير امره عند قاض وطلب
مشتر رده رد بيعه لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا يرى ان من انكر شيئا ثم اقر به صح اقراره
فللمشتري ان يساعده على ذلك فينعقد النقض عليهما ولذلك شرط للنقض طلب المشتري حتى يصير
متفقين على ذلك فيكون نقضا من شرح الوقاية لابن فرشته في باب الحقوق والاستحقاق فرع لا يرجع
بالنقصان اذا ابق العبد ما دام حيا عند ابي حنيفة وبه قال الشافعي لان الرد موهوم فلا يصار الى الخلف
وهو الرجوع بالنقصان الا عند الفاسق عن الاصل وعن ابي يوسف يرجع لتحقق العجز في الحال والرد
موهوم وهو لا يعارض الموجود ابن الهمام في باب خيار العيب قبيل قوله ومن اشترى ثوبا فقطعه
رجل باع من رجل ساحة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع بينه وبينها فلم يحركها المشتري
من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن
المحرق ولا يضمن المشتري قاضيخان في فصل في قبض المبيع وما لا يكون من التصرف قبل القبض وما يجوز
رجل اشترى ارضا ليس عليه خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد في الورق الثالث بحسا رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفها
ثم بيان بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك
عند القسمة وكذلك لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق
بحسا رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة قاضيخان في باب ما يدخل
في البيع في الورق الخامس بحسا رجل باع جنينا فولدت قبل الافتراق وسلم الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا لو باع الابن وسلم قبل الافتراق قاضيخان في باب البيع
الفاسد في الورق بحسا رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها [illegible] قبل القبض يخير المشتري
لتفريق الصفقة قبل التمام قاضيخان في الباب المذكور مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة
لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في الباب المذكور والطريق الصحيح
فيه انه انما صح لانه تغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغيير كما لو باع بيعا باتا ثم ذكر شرط الخيار
في المجلس يصح وبتغير صفة العقد لا اصل فصول العمادي في الفصل الرابع عشر في دعوى [illegible]
ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار ان اسلم المشتري وجملته ما قال
في شرح الطحاوي ونحو ذمي اشترى من ذمي خمرا او خنزيرا فان الشراء لا يخلو اما ان اسلما او اسلم احدهما
قبل قبض الخمر او بعد قبضه اما لو اسلما او اسلم احدهما قبل قبض الخمر او الخنزير بطل البيع في الاحوال
كلها سواء كان البيع باتا او بشرط الخيار لهما او لاحدهما لانهما اسلما والحرام غير مقبوض والاسلام
ولو اسلما او اسلم احدهما بعد القبض فانه ينظر ان كان العقد باتا لا خيار
فيه جاز العقد ولا يبطل لانهما اسلما والحرام معوض وان كان العقد بشرط الخيار للبائع فاسلم
البائع بطل البيع لما ذكرنا ان المبيع لم يخرج عن ملكه والاسلام منع اخراجه عن ملكه بالعقد ولو اسلم
المشتري فلا يبطل العقد وخيار البائع على حاله لان العقد من جانب المشتري بات فان اختار البائع
الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يتملك
الخمر حكما كما يتملك بالميراث وان كان الخيار للمشتري فاسلم المشتري بطل العقد في قول ابي حنيفة وقالا
تم العقد ولا يبطل لان من مذهب ابي حنيفة ان المشتري لم يملكه والاسلام يمنعه من تملك الخمر بالعقد وعندهما
ملكه والاسلام يمنعه عن اخراجه عن ملكه وان اسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله
لان العقد من جانب البائع بات فان اختار المشتري البيع صار له وان اختار الفسخ صار الخمر للبائع حكما

والمسلم من اهل ان يتملك الخمر حكما ولو شرط الخيار لهما جميعا فان المبيع لا يخرج عن ملك البائع والثمن ايضا
لا يزول من ملك المشتري الى اخرها بلفظ رواية شرح الطحاوي وما غيرت لفظه تبركا به ولانه استوفى بيانه
غاية البيان في باب خيار الشرط قوله ومن شرط له الخيار من عاقد متناول البائع والمشتري والاجنبي
والكل سواء وان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز اي باجماع الفقهاء وان فسخ اي من له الخيار لم يجز
وكذا الخلاف في خيار الرؤية وهو قول مالك والخلاف في خيار العيب بانه لا يملكه الا بقضاء او تراض اه معراج الدراية
قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ وله ان يجيز فان اجاز بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يكون الاخر حاضرا اي قال العقد وفي مختصره اعلم ان من له الخيار سواء كان بائعا او مشتريا
او اجنبيا فسخ العقد او اجاز بمحضر من صاحبه او بعلمه او بغير محضر منه وان فسخ يتوقف على علم الاخر
في المدة ان علم به في المدة يجوز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف يصح بغير علم الاخر
وهو قول الشافعي كذا في المختلف وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير الشرط عند ابي حنيفة
ومحمد علم المشتري فاذا انفسخ بمحضر منه صح وان كان غائبا فان بلغه قبل مضي المدة انتقض البيع وان
بلغه بعد مضي المدة فقد تم البيع لان تمام المدة دلالة لزوم البيع وقال الفقيه ابو الليث في شرح
الجامع الصغير روي عن ابي يوسف في هذا ثلث روايات رواية كما قالا والاخرى ان الخيار
اذا كان للبائع يجوز بغير محضر من صاحبه واذا كان للمشتري لم يجز لان الخيار اذا كان للبائع فالمبيع
على ملكه واذا بقي الشيء على ملكه بنفسه جاز وان كان الخيار للمشتري خاصة فقد خرج من ملك البائع فالمشتري
يرده اراد تمليك البائع فلا يجوز الا بمحضر من صاحبه وفي الرواية الثالثة يجوز سواء كان الخيار للبائع
او للمشتري لان الاختيار رحمه هذا لفظ رواية كتاب غاية البيان في باب خيار الشرط ولو فسخ
حال غيبة صاحبه وبلغه في المدة صح ولو مضت المدة قبل العلم به تم العقد ولزم والحيلة فيه ان ياخذ
منه وكيلا حتى اذا بدا له الفسخ رده عليه وقال بعضهم انه لو رفع الامر الى الحاكم واعلم بذلك ونصب
من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان خيار الرؤية على هذا الخلاف وفي خيار العيب
لا يصح فسخه بغير علمه بالاجماع لانه لا يثبت الا بالقضاء زيلعي في باب خيار الشرط في قوله فان اجاز
من له الخيار بغيبة صاحبه كمن باع دارا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البائع ان يفسخ
بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من غيره جاز البيع الثاني وانتقض البيع الاول من مجموع النوازل
في كتاب الاجارات في الورق بحسا وقال بعضهم اذا احتيج من ليس له الخيار فرفع من له الخيار
الامر الى الحاكم واعلم بذلك ونصب من يخاصم عنه صح الرد عليه وذكر الكرخي ان خيار الرؤية على هذا الخلاف
وفي خيار العيب لا ينفسخ بغير علم اجماعا كذا في بعض الشروح يعقوب باشا ثم لما فرغنا من شرح
ما ذكره المصنف من الاقسام الثلثة وهو ما اذا كان الخيار لغير العاقدين او للبائع وحده او للمشتري
وحده شرعنا في بيان ما اذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعا فانه غير مذكور في نفس الكتاب تتميما
للاقسام الاربعة فنقول وبالله التوفيق ان الخيار اذا كان للبائع والمشتري جميعا لا يخرج المبيع
عن ملك البائع ولا الثمن عن ملك المشتري فان تصرف البائع في المبيع جاز وكان فسخا وكذلك ان
تصرف المشتري في الثمن ان كان عينا ويكون فسخا للبيع وتصرف كل واحد منهما فيما اشتراه باطل وايهما
هلك قبل التسليم بطل البيع وان هلك بعد التسليم بطل ايضا ولزم القابض قيمته وايهما فسخ البيع
في مدة الخيار انفسخ وهل يشترط علم الاخر فعلى ما في الخلاف وايهما اجاز البيع بطل خياره وصار البيع باتا
من جانبه والاخر على خياره ان شاء اجاز وان شاء فسخ وكذا ان مات احدهما لزم البيع من جهته
والاخر على خياره وان شاء اجاز وان شاء فسخ وان لم يوجد منهما اجازة ولا فسخ حتى مضت
المدة لزم البيع ولو اجاز احدهما وفسخ الاخر بطل البيع بينهما سواء سبق الفسخ او الاجازة او كانا
معا ولا عبرة للاجازة بكل حال هذه الجملة ذكرها المصنف في شرحه وفي المجتبى لو قال البائع بحضور المشتري
اجزته ثم قال المشتري قد فسخته بحضرته انفسخ فان هلك في يد المشتري فعليه الثمن وان رد المشتري
بالفسخ ثم البائع بالاجازة ثم هلك فعلى المشتري قيمته ولو ناقضا العقد ثم هلك المبيع في يد المشتري قبل الرد

يبطل حكم الفسخ من البيع شرح المجمع في فصل في خيار الشرط قبيل قوله ولو اختلف فيه فالقول لمدعيه وفي الاكثر
ورثته واذا مات من له الخيار بطل خياره بائعا كان او مشتريا ولم ينتقل الى ورثته واذا بطل خياره تم
البيع فان كان الخيار للبائع دخل ثمن المبيع في ملك ورثته وان كان الخيار للمشتري دخل المبيع في ملك
ورثته وللبائع الثمن في التركة ان لم يكن قبضه وقيد بمن له الخيار لانه اذا مات العاقد الذي لا خيار له
فالآخر على خياره بالاجماع فان امضى مضى وان فسخ انفسخ ابن الهمام وفي المحيط اذا كان الخيار للبائع
ينفذ العقد باجازته وبموته وبمضي المدة قبل الفسخ وبالاغماء والجنون وان افاق في المدة قال
الاسبيجابي الاصح انه على خياره فلو سكر من الخمر لم يبطل خياره بخلاف السكر من البنج ولو ارتد فعلى
خياره اجماعا لو تصرف بحكم خياره يتوقف عند ابي حنيفة خلافا لهما واما الفسخ اما بالقول او بالفعل
وهو ان يتصرف البائع تصرف الملاك في مدة الخيار كما ان اعتقه او دبره او كاتبه او علق به وجود
الشرط او باعه من غيره او وهبه وسلم او رهن او اجر وان لم يسلم على الاصح وهذه التصرفات فسخ
بغير علم المشتري اجماعا الا رواية عن محمد رحمه الله تعالى وقبض الثمن من البائع ليس باجازة وكذا هبته
والعاقد الا اذا استبدله بغيره كالدراهم والدنانير ولو باع جارية تعقد على انه بالخيار في الجارية فوهبه العبد
او عرضه على البيع اجازة وعرضها على البيع ليس بفسخ على الاصح ولو ابراه من الثمن او اشترى منه
به شيئا او ساومه به فهو اجازة ولو توارى المشتري في مدة الخيار بعث اليه القاضي من يعده فان كان
والا ابطلا الا ان يجيء في المدة واذا كان الخيار للمشتري بما ذكرنا من الامور في حق البائع وبالتصرف
تصرف الملاك فوطئه اجازة والاستخدام لا والاستخدام ثانيا اجازة الا اذا كان في نوع اخر
والركوب امتحانا ليس باجازة وكذا الركوب لحاجة او سقي او حمل عليها الا علفها عند محمد والركوب
للرد والسقي والاعلاف اجازة وقيل ان لم يكن بدون الركوب فلا يكون اجازة كما في خيار العيب
ولو امر الغلام بحمل شيء او حلق راسه او غسله فليس برضا ولو كان المشتري كتابا فنسخ منه لنفسه
او لغيره لا يبطل خياره وان قلب الاوراق وبالدرس منه يبطل خياره وقيل على عكسه اخذ [illegible]
من شرح الهداية المسمى بالغنية في باب خيار الشرط عند قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره ونقول
ان خيار الرؤية ممنوع الارث لما قال في شرح الطحاوي وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري
لو مات قبل الرؤية فليس لورثته وقد نقل علاء الدين العالم في طريقه الخلاف عن الكرخي الاسبيجابي
انه لا يورث وكذلك قال القدوري في مختصره في باب خيار الرؤية غاية البيان في باب خيار الشرط
في قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره فان قلت ما الفرق بين هذا الذي لم يعين فيه الثمن
وبين ما اذا جمع بين عبدين في البيع بثمن واحد فاذا احدهما حر او مكاتب او مدبر [illegible] اذا
احدهما ام ولد [illegible] البيع في القن بحصته من جملة الثمن مع ان ثمن كل واحد منهما مجهول الكمية حالة العقد
ولا يصح في المسئلة المذكورة في الكتاب بالحصة اجيب ان مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وكان قياس
ما ذكر هنا ان لا يجوز العقد في تلك المسائل في القن وبعضهم ذكر هنا رواية في تلك المسائل ومنهم
من اشتغل بالفرق وهو الصحيح وهو ان المانع من حكم العقد هنا مقترن بالعقد لفظا ومعنى فاثر الفساد
لان شرط الخيار يمنع الانعقاد في المشروط فيه فيكون كالمعدوم فلم ينعقد فيه ابتداء فينعقد في الاخر
بالحصة ابتداء بخلاف تلك المسائل فان المانع مقترن بها لفظا لا معنى فقد دخل المدبر ومن معه في البيع
لما ذكرنا من دخولهم في المحل ثم يخرجون بناء على استحقاقهم انفسهم حكما شرعيا لم يتصل به حكم قاض
يسقط وعلى ما ذكرنا هنا تفرع ما في فتاوى قاضيخان من باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري
ثم مات احدهما لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازته لان الاجازة حينئذ بمنزلة ابتداء العقد
في الباقي بالحصة ولو قال البائع في هذه المسئلة نقضت البيع في هذا او في احدهما كان لغوا [illegible]
وخياره فيهما باق كما لو باع عبدا او احدا او شرط الخيار لنفسه فنقض البيع في نصفه ابن الهمام في قوله ومن باع
عبدين في قوله ومن باع عبدين بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام فالبيع فاسد هداية في باب خيار الشرط وكذا
وكذا لو هلكا على التعاقب ولا يرد الاول منهما بل يجب نصف ثمن كل واحد منهما لما قلنا بخلاف ما اذا تعيبا

ولم يهلكا حيث يبقى خياره على حاله وله ان يرد احدهما لانه محل لابتداء البيع فكذا للتعيين بخلاف الهالك
ولكن ليس له ان يردهما وان كان فيه خيار الشرط له لان العيب يمنع من الرد بخيار الشرط زيلعي في اواخر
في خيار التعيين اعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة اذا رد البائع الثمن والناس سماه بيع الوفاء
وفي مصر يسمونه بيع الامانة فله حكم الرهن عند اكثر المشايخ فلا يباح للمشتري ان ينتفع بالمبيع بدون اذن البائع
ويسقط الدين بهلاكه وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم بيع المكره فينقضه
المشتري ان شاء الا انه لم يكن راضيا به قال الامام نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا في هذا الزمان
على جوازه وافادته بعض الاحكام وهو الانتفاع به لحاجة الناس اليه لتعاملهم فيه والقواعد قد تترك
بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وعليه الفتوى وفي الخانية الصحيح ان العقد الذي جرى بينهما
ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر الشرط فيه يفسد وان ذكر قبله او بعده على وجه
المواعدة وعقداه خاليا عن الشرط يصح العقد ويلزم الوفاء بالعهد لان المواعدة قد يكون لازمة لحاجة
الناس وفي الفوائد الظهيرية لو ذكر الشرط بعد العقد يلحق بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد
او بعده شرح المجمع في فصل الاقالة في بيع المعاملة وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك
عند القبض كسائر البياعات الفاسدة فريد ومحشي في فصل في احكام البيوع الفاسدة رجل باع
عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه
جاز بيعه والعرض يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه فان شراه ذلك الشيء لا يتوقف وكان
مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة الغير فولدت
عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري قاضيخان في باب البيع الموقوف
رجل باع ثوبا من رجل فلم يقبضه المشتري حتى باعه البائع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز
المشتري بيع البائع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض قاضيخان في باب البيع الموقوف وشراء الفضولي
لا يتوقف على اجازة الغير بل ينفذ عليه فاذا اجاز المالك البيع بالعرض صار الفضولي مستقرضا من المالك
ما باعه وان كان حيوانا لان استقراضه يصح في ضمن الشراء وان كان لا يصح قصدا فيرجع المالك عليه
بقيمته واعتبار جانب الشراء احق من المبيع لانه يوافق الاصل واعتبار جانب المبيع يقتضي التوقف
على غيره وهو خلاف الاصل شرح الوقاية لابن فرشته في باب الحقوق والاستحقاق قبيل باب السلم
في قوله وكذا الثمن اذا كان عرضا وهو للمجيز وامانة عنده باعه وله فسخه اي للفضولي فسخ البيع قبل الاجازة
دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ لابن فرشته في باب الحقوق
اي فان اجاز المالك فان كان الثمن دينا يكون ملكا للمجيز وامانة في يد الفضولي حتى لا يضمن بالهلاك
في يده سواء هلك بعد الاجازة او قبلها لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وان كان عرضا
معينا يكون الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد فيكون العرض الثمن ملكا للفضولي فيصير مشتريا
لنفسه بمال الغير لان الشراء لا يتوقف فينفذ على المشتري الفضولي فيضمن مثل المبيع ان كان مثليا
والا قيمته وان لم يجز يكون ملكا للفضولي كما في الاجازة فيضمن الى المشتري مثل المبيع ان كان
مثليا والا قيمته توفيق باع عبدا على انه خباز او كاتب او امة على انها بكر او تمرا على انه فارسي او قوصرة تمر
فارسي على انها جيد او شاة على انها نعجة او على انها كبش فوجد بخلافه اي وجد غير خباز وغير كاتب
وغير بكر باعتراف البائع او دقلا او رديا او كبشا او نعجة صح العقد والاصل ان كل شرط يرجع الى بيان
صفة الثمن او المثمن او الاستيناف لا يفسد لكونه ملائما كاشتراط صفة السلامة بخلاف ما لو اشترى
حيوانا على انه حامل حيث لا يجوز بيع انه شرط مرغوب فيه لانه شرط غيبا لا يدري وجوده وحياته والاثمان
يقابلها البدل وجهالتها تمنع جواز العقد اما هذا فاشتراط وصف والاوصاف لا يقابلها البدل
فاشتراطها لا يمنع صحة العقد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز وفي اشتراط الحمل روايتان اختلاف
المشايخ ويتخير لفوات الوصف المشروط وما رضي به دونه واذا اخذه اخذه بكل الثمن لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لانها تابعة للذات فلا يعارض الاصل كما في قبيل باب البيع الفاسد ولو اشترى

شاة على انها نعجة فاذا هو معز يجوز البيع وله الخيار لان نحكما واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة
فاذا هي جاموس ولو اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة بغداد او اشترى غلاما على
انه خباز فاذا هو خصي او على عكسه او على انه بغله فاذا هو بغل او على انها ناقة فاذا هو جمل او على انه لحم ضان
فوجده لحم معز او على عكسه فونها كلها له الخيار م شرح الهداية المسمى بالغنية فصل باب خيار الرؤية والقول
للمشتري في الكتابة وللبايع في البكارة اي لو قال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع انه نسي الكتابة
او هو كما شرطت فالقول للمشتري لتمسكه بالاصل اذ الاصل عدم العلم بالكتابة والخبز ولو قال المشتري
لم اجد الامة بكرا او قال البايع ذهبت البكارة عندك فالقول للبايع مع يمينه لتمسكه بالاصل ويرى النساء
لو اختلفا قبل القبض فان قلن بكر لزمت المشتري بلا خلف لتايد شهادتهن بالاصل فان قلن
ثيب لا ينفسخ الا بنكول البايع لان الفسخ حكم قوي فلا يثبت بشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف
انه ينفسخ بقولهن لان شهادتهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كذا في شرح باب البيع الفاسد ذكر
هشام عن محمد اشترى شاة على انها حامل فسد البيع وعن الش في قولان واصحهما يصح وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال بعض اصحابه القولان في غير الادمي اما في الجواري يصح قولا واحدا وهو قولنا ذكر هشام
عن محمد اشترى جارية على انها حامل يجوز البيع الا ان يظهر ان المشتري يشتريها للظئورة ولا يخفى
ما فيه بعد فرض ان المشتري علم ذلك بل شرطه وكونه اشترى خلاف ما يحصل غرضه لا يوجب فسادا
بعد الرضا به وعن الهندواني بشرط الحمل من البايع لا يفسد لان البايع يذكره على بيان العيب
عادة ولو وجد من المشتري يفسد لانه ذكره على وجه اشتراط الزيادة

باب بيع المتاع المشترك

اذا كانت بسبب الخلط باختيارهما او بالاختلاط بلا اختيارهما يجوز بيع احدهما حصته من شريكه
لا من اجنبي الا باذن شريكه وان كانت بالميراث او الهبة او الشراء او الاستيلاد يجوز من
شريكه ومن اجنبي وان لم ياذن شريكه ولا يملك التصرف الا باذن شريكه في حصة شريكه بزازي
في كتاب البيوع وفي النصاب حايط بين اثنين فسقط ولاحدهما ساحة عورة فطلب من جاره ان
يبني لا يجبر قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمان صلاح اما الان
فسد الزمان قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرهما بالحاجز للستر حسبة خلاصة
في كتاب الحيطان في الورق الخامس وقال مشايخ العراق لا يملك المشتري المبيع بيعا فاسدا بالقبض
وانما يملك التصرف فيه بتسليط البايع لان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها لا يحل له وطيها
وان وطيها فعليه العقر اذا رفع الفسخ وردت الجارية الى البايع ولو ملكها يحل له وطيها ولم يجب
عليه العقر لمصادفة الوطي ملكه كالامة الموهوبة يحل وطيها ولا يجب العقر اذا رجع الواهب فيها ومن اشترى
طعاما شراء فاسدا وقبضه لا يحل له اكله ولو ملكه يحل والاصح ما ذكرنا ان المشتري يملك المبيع
فاسدا بالقبض لان الاب او وصيه لو باع عبد الصغير بيعا فاسدا وقبضه المشتري واعتقه
نفذ عتقه وكان الولاء له ولولا انه يملكه لما نفذ لان الاب والوصي لا يملكان الاعتاق
ولا التسليط عليه ولان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت دار في جنبها كان له الاخذ
بالشفعة ولو لم يملكها لما كان له ذلك ولان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البايع
وجب على البايع ان يستبريها ولو لم تخرج عن ملكه لما وجب عليه ذلك وانما لم يحل وطي الجارية ولا الاكل
لان في كل منها اعراضا عما هو واجب وهو الرد م شرح مختصر الوقاية المسمى بالفيض في فصل بطلان بيع ما ليس في الملك
في الورق السادس لخمسا رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشتري ليس للمشتري ان ياخذ الجارية
من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البايع على رجل
ان ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل
هذا قول محمد وعند ابي يوسف سقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد
ادى المحال عليه للمال فهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء رجع على المحيل في الجامع الكبير
خلاصة في كتاب الحوالة كتاب الصلح وخيار الشرط للمتمة حين يسقط برضا احدهما فليس للاخر

ان يرده عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده قيد بالمشترين لان البايع لو كان اثنين والمشتري واحدا
وفي المبيع خيار الرؤية فرد المشتري نصيب احدهما دون الاخر بحكم الخيار جاز اتفاقا كذا في الجامع الوجيز
لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل منهما فلو تم بملكه لزم العقد بغير رضاه وله ان المبيع خرج عن ملك البايع
غير معيب بعيب الشركة فلو رده احدهما دون الاخر رده معيبا بعيب الشركة فيتضرر وليس من ضرورة
الرضا بخيار بها الرضا برد احدهما وكذا خيار العيب والرؤية بيع اذا اشتريا شيئا ليس لاحدهما ان
يرده بخيار الرؤية او بخيار العيب بدون صاحبه عنده خلافا لهما وعند مشتري بشرط خبزه او كتبه
بيع اذا باع عبدا على انه خباز او كاتب ووجد بخلافه اخذه بثمنه او ترك اما الخيار فلانه رضي به بهذا
الوصف المرغوب وقد فات واما اخذه بالجميع فلانه وصف لا يقابله شي من الثمن شرح الوقاية
لابن فرشته في اخر باب الخيار رجل اشترى عبدا وهو خباز او كاتب من غير شرط الخبز والكتابة فلم
يقبضه المشتري حتى نسي الحرفة في يد البايع كان للمشتري ان يرده هكذا في التجريد انتهى م شرح المجمع
المسمى بالمنبع في باب الخيار رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا نسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا
كان له ان يرد فاضيخان في فصل العيوب في الورق السابع لخمسا ولو باعه من غير ان يشترط الكتابة
والخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البايع قبل التسليم رده عليه لانه استحق تسليمه على الصفة التي
ورد عليه العقد فاذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده وعلى هذا لو اشترى جارية على انها
خياطة او نحوه في جميع ما ذكرنا من الاحكام ثم في كل موضع يثبت له الخيار فيه اذا اختار الاخذ اخذه بجميع
الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن لكونها تابعة في العقد اذ الجنس متحد ولهذا لا يفسد
به العقد ولو اختلف لفسد على ما سيجي بيانه في البيع الفاسد ان شاء الله تعالى زيلعي قبيل باب خيار الرؤية
ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبايع في هذه الصورة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال
المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع اني سلمته اليك كذلك ولكن نسي عندك وقد نسي في مثل تلك المدة
فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض اذ الاصل عدم الكتابة والخبز قال الله تعالى
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا م شرح الهداية المسمى بالغنية قبيل باب خيار الرؤية
قهستاني ولو هلك احدهما او تعيب لزم البيع فيه بثمنه وتعين الاخر للامانة لامتناع الرد بالتعيب
م شرح الطحاوي ولو هلك احدهما قبل القبض فلا يبطل البيع والمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي
بثمنه وان شاء ترك ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيع ولو هلك احدهما بعد القبض تعين الهالك
للبيع ولزم ثمنه لانه عجز عن رده وتعين الاخر للامانة ولو هلكا جميعا في يد المشتري ان كان الهلاك
على التعاقب لزم ثمن الهالك الاول لان هلاك الثاني في يده امانة ولو هلكا معا لزم نصف ثمن كل واحد
منهما لانه ليس احدهما باولى التعيين من الاخر وان هلك احدهما قبل الاخر غير انهما اختلفا فيه فلا يظهر
فائدة الخلاف اذا كان الثمن متفقا وانما يظهر اذا كان مختلفا بان يكون ثمن احدهما عشرة وثمن الاخر
عشرين فقال البايع هلك الذي ثمنه عشرين اولا وقال المشتري هلك الذي ثمنه عشرة اولا كان ابو يوسف
يقول يتحالفان فايهما نكل قضي عليه بما ادعاه صاحبه وان حلف جميعا يجعل كانهما هلكا معا ولزم نصف
ثمن كل واحد منهما ثم رجع وقال القول قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الثمن صار
دينا على المشتري وهو اداء المنكر فاما بينة فلو اقام احدهما البينة قبلت فان اقاما جميعا فبينة البايع اولى
لانه يثبت النقض ولو تعيب احدهما في يد البايع قبل القبض فالمتعيب منهما لا يتعين للبيع والمشتري
على خياره ان شاء اخذ المعيب منهما بجميع الثمن وان شاء اخذ الاخر وان شاء تركهما ولو تعيب
احدهما بعد القبض تعين المعيب للبيع ولزمه ثمنه وتعين الاخر للامانة ولو تعيبا جميعا ينظر ان كان
احدهما معيبا قبل الاخر لزم ثمن المعيب الاول ورد الاخر ولا يغرم لحدوث العيب شيئا لانه امانة
ولو تعيبا جميعا معا فلا يتعين احدهما للبيع وله ان ياخذ ايهما شاء بثمنه وبطل خيار الشرط وليس له
ردهما جميعا واحدهما لازم له قال العتابي في شرح الجامع الكبير ولو اشترى احد الثوبين على ان ياخذ
ايهما شاء بالف درهم وقبضهما فالبيع جائز في احدهما والتعيين اليه فان مات احدهما او عيبه المشتري

او اعتقه او دبره تعين للبايع ولو اعتق البايع احدهما بعينه فان عين المشتري ذلك للبيع فعتقه باطل
وان عين الاخر جاز وصفنا به او انتقض البيع نفذ عتق البايع في الذي اعتقه والجايز ملحق بالفاسد
في جميع ما وصفنا الا في حكمين احدهما ان في الجايز احدهما مضمون بالثمن بعد القبض وفي الفاسد
مضمون بالقيمة واراد بالفاسد ما ذكر قبل هذا بقوله اذا باع احد عبديه من رجل ولم يقل على ان المشتري
بالخيار في تعيين ايهما شاء فالبيع فاسد فان دفعهما اليه فاحدهما ملكه مضمون عليه بالقيمة وهو
المبيع والاخر امانة في يده فان ماتا معا ضمن نصف قيمة كل واحد منهما لان احدهما مضمون بالقيمة
وليس احدهما اولى من الاخر فشاع فيهما وان مات احدهما تعين هو المبيع لان احدهما وجب الرد
وقد تعذر رد الميت فتعين الاخر للرد فاذا مات الاخر هلك امانة لانه يحتمل ان يكون المبيع
هو الذي مات اولا وقد تعذر النقض فيه بحكم الفساد وقد وقع الشك في النقض في الاخر والبيع
ثابت بيقين فلا ينقض بالشك بخلاف ما اذا اعتق المولى احد عبديه ومات احدهما تعين
الباقي للعتق لان العتق يتعلق بشرط البيان من وجه فكان البيان انشاء من وجه والباقي
تعين للانشاء واما البيع فلا يقبل التعليق بشرط البيان فكان البيان فيه اظهارا محضا والميت
اهل لذلك كالباقي يعلم من شروح الجامع الكبير في باب بيع احد العبدين ولم يعين احدهما غاية البيان
في اواخر باب الخيار واذا اشترى الرجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده عند ابي حنيفة
وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية هداية في اواخر باب خيار الشرط رجل
باع جارية بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي ثالث فاجاز المولى الكل
جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل نفذ العتق وبطل ما سواه قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق السادس من خمسا رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يدفع العبد الى عدل
لينظر فيه قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الثامن من خمسا ومنها رجل اشترى عبدا على الخيار ثلاثة ايام
فراى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان للبايع لا يبطل خياره
قاضيخان في فصل في شرايط النكاح ولو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فقال
البايع هي بكر في الحال فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع
لان شهادتهن تايدت بمؤيد هنا لان الاصل البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق
الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة لم تتايد بمؤيد لكن ثبت حق الخصومة
لتوجه اليمين على البايع لان اليمين لا بد لها من الدعوى والخصومة وحق الخصومة حق ضعيف
لانه ليس بمقصود فنفيها يجوز ان يثبت بشهادتهن ويحلف البايع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر
فان لم يكن قبضها يحلف بالله لقد بعتها وهي بكر فان نكل ترد عليه وان حلف لزم المشتري وروي
عن ابي يوسف ومحمد في رواية انها ترد بشهادتهن قبل القبض من غير يمين البايع وان لم يكن
عند القاضي من النساء من يثق بهن لا يحلف البايع لان العيب لم يثبت في الحال فلا حق للخصومة
فلا يتوجه اليمين على البايع ويلزم الجارية على المشتري الى ان يحضر من النساء من يثق بهن ولو
قال البايع بعتها وسلمتها اليك وهي بكر وزالت في يدك فالقول قوله لان الاصل هو البكارة ولم
لا يريها النساء لان البايع متبرع وان البكارة ولكن يقول زالت في يدك غاية البيان فصل في خيار الرؤية
ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء وان قلن هي بكر كان القول قول
البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطئ
فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا الولي [illegible]
الجارية في العدة عن طلاق رجعي ان كانت عن طلاق باين فليس بعيب قاضيخان في فصل
في العيوب ولو اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا فقال البايع بعتها وسلمتها اليك وهي بكر قد زالت في يدك
فالقول قوله لان الاصل هو البكارة والقاضي لا يريها النساء لان البايع متبرع وان البكارة لكن يتوقف

زالت عندك غاية البيان اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع كانت
بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء ولزمته بقولهن وان لم يكن عنده امرأة
من يثق بهن لزمته لا شيء على البايع منية المفتي في فصل وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط البكارة
قال العتابي في شرح الجامع الكبير في باب البيع الذي يكون فيه الاختلاف بشهادة النساء بانفرادهن
فيما لا يطلع عليه الرجال حجة من غير يمين اذا تايدت بمؤيد وان لم تتايد تعتبر في حق توجه الخصومة لا في الزام الحكم
ثم قال وان اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا قبل القبض او بعده فقال البايع هي بكر في الحال فان القاضي يريها
النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادتهن تايدت بمؤيد هنا لان الاصل
البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ بشهادتهن لان الفسخ حق قوي وشهادتهن حجة ضعيفة
لم تتايد بمؤيد لكن يثبت حق الخصومة لتوجه اليمين على البايع لان اليمين لا بد لها من الدعوى والخصومة
وحق الخصومة حق ضعيف لانه ليس بمقصود فنفيها يجوز ان يثبت بشهادتهن فيحلف البايع بالله
لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر فان لم يكن قبضها يحلف بالله لقد بعتها وهي بكر فان نكل يرد عليه وان حلف
لزم المشتري والباقي سطر في باب شرط الخيار من شرحنا هذا غاية البيان في كتاب الشهادات والقول
للمشتري في الكتابة وللبايع في البكارة اي لو قال المشتري لم اجده كاتبا وقال البايع انه نسي الكتابة او هو
كما شرطت فالقول للمشتري لتمسكه بالاصل اذ الاصل عدم الكتابة والخبز ولو قال المشتري لم اجد الامة
بكرا وقال البايع ذهبت البكارة عندك فالقول للبايع مع يمينه لتمسكه بالاصل ويريها النساء لو اختلفا
قبل القبض فان قلن بكر لزمت المشتري بلا حلف لتايد شهادتهن بالاصل فان قلن ثيب لا يثبت الفسخ
الا بنكول البايع لان الفسخ حكم قوي فلا يثبت بشهادة ضعيفة وعن ابي يوسف انه ينفسخ بقولهن
لان شهادتهن تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ولو باع قوم رقيقا على انهما فارسيان فوجد احدهما [illegible]
عبدين على انهما خبازان فوجد احدهما غير خباز او نجيبين فوجد احدهما كبشا او عبدين [illegible]
فوجد احدهما سنديا او طيبين على انهما طرازيان فوجد احدهما حواريا ان كان قبل القبض فيهما
بكل الثمن او ردهما ولا يرد غير المشروط فقط لان فيه تفريق الصفقة قبل التمام وان كان بعد القبض
رده بحصته لتمام العقد بالقبض والله تعالى اعلم بالصواب كافي قبيل باب البيع الفاسد رجل اشترى
جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع
قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الخامس وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكره
توضع في يد امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها ملكه من الجواهر باع جارية
على انها بريئة من الحبل جاز وان باع على انها حامل قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز
وان كان من قبل المشتري لا يجوز وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى البيع جايز الا ان يظهر المشتري
انه يحتاج الى الظئر وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل
البيع لازم وليس للمشتري ان يردها باع جارية على انها مغنية جاز ولا يرد سواء كانت تغني او لا
ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عن محمد خزانة الفتاوى في فصل
فيما يكون فاسدا بحكم الشرط وفيما لا يكون ولو ادعى عيب الحبل بسبب ارتفاع الحيض [illegible]
عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام تسمع الدعوى
وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم خلاصة
في الباب السادس في العيوب في الورق التاسع من خمسا [illegible] الرد بالعيب وترتيبه
ولو اخبرت امرأة انها حبلى او امرأتان او اكثر انه لا حبل بها صحت الخصومة ولا [illegible] المرأة على النفي
فلو قال البايع ان هذه المرأة ليست لها بصارة فالقاضي يختار من له بصارة خلاصة في الباب السادس
في العيوب وان كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء فانه يرجع الى قول النساء
فيريها امرأة مسلمة عدلة والثنتان احوط فاذا شهدت على العيب ففي هذه المسئلة عن ابي يوسف
روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية فرق ابو يوسف بين ما اذا كان المبيع في يد البايع

او في يد المشتري فقال ان كان في يد البايع رد المبيع بشهادتها فيثبت العيب بقولها والعيب الموجود
عند البايع نفسخ به البيع وان كان بعد القبض لا تقبل قولها في اثبات الخصومة ولا اقبل في حق الرد
على البايع لان المبيع دخل في ضمان المشتري فلا انقل الضمان الى البايع بقول النساء ولكن اثبت حق
الخصومة ليثبت الاستحلاف وفي رواية قال ان كان العيب مما لا يحدث مثله نفسخ بقولها
لان العيب قد ثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البايع بيقين فيثبت حق الفسخ وان
كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن واما عن محمد في رواية قال لا يفسخ بقولهن
وفي رواية يفسخ قبل القبض وبعده بقولهن لان قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة من شرح الهداية
المسمى بالعيني في قوله لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اي ارتفاع الحيض
اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها اي في الجارية عند ابي حنيفة رض وعند ابي يوسف ومحمد خمس عشرة
سنة ويعرف ذلك اي ارتفاع الحيض بقول الامة قال الامام العتابي وانما يعرف ذلك عند المنازعة
بقول الامة لانه لا يقف على ذلك غيرها ويحلف المولى مع ذلك بالله لقد سلمها بحكم البيع وما بها هذا
العيب ان نكل رد بنكوله هذا اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض يحلف بالله ما بها
هذا العيب الذي يدعيه المشتري في الحال وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
في مسئلة البكارة اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست بكرا وقال البايع هي بكر في الحال فان
القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر لزم المشتري من غير يمين البايع لان شهادتهن تايدت بمؤيد
وهو ان الاصل هو البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن
لان شهادتهن ضعيفة وحق الفسخ حق قوي ويثبت بشهادتهن للمشتري حق الخصومة في توجيه
اليمين على البايع فيحلف البايع بالله لقد سلمها بحكم البيع وهي بكر ان كان بعد القبض وان كان
قبل القبض يحلف بالله انها بكر وروي عن محمد انها ترد على البايع بشهادتهن من غير يمين البايع فلذلك
ترد ههنا من غير يمين البايع وترد الامة اذا انضم اليه اي الى قولها نكول البايع اي امتناع البايع
عن اليمين مع قولها لا الحيض او مع مستحاضة قبل القبض وبعده هو الصحيح قيد بقوله هو الصحيح احترازا
عن قول ابي يوسف فان عنده ترد بقول الامة قبل القبض وبشهادة القابلة وبا روي عن محمد انه قال
ان كانت الخصومة قبل القبض نفسخ العقد بقول النساء اعلم ان المشتري اذا ادعى انقطاع الحيض
فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع فان ادعاه في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعاه في مدة مديدة
يسمع دعواه والمديد مقدر بثلثة اشهر عند ابي حنيفة وعند محمد باربعة اشهر وعشر وعند ابي حنيفة وزفر
بسنتين فما دونها المدة فما دونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان القاضي مجتهدا يقضي بما ادى اليه
اجتهاده وان لم يكن مجتهدا ياخذ بما اتفق عليه اصحابنا وهو سنتان وفي الفوايد الظهيرية لو شهد
للمشتري شهود لا يقبل شهادتهم على الانقطاع بخلاف الاستحاضة حيث تقبل عليها لانها مما يمكن
الاطلاع عليها والانقطاع على وجه يعد عيبا لانه يمكن الاطلاع عليها ولو انكر البايع الانقطاع في الحال
هل يستحلف عند ابي حنيفة لا وعندهما يستحلف من شرح الهداية المسمى بالعيني وقال محمد في الاصل
والمستحاضة والتي ترتفع حيضها زمانا فهذا كله عيب وفسر في التحفة ادنى ذلك الزمان بشهرين
وقدر في ذلك او الباب غاية السنتان قوله ولو كانت الجارية بالغة لا تحيض الخ **فصل**
في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والخرس ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع
الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا
انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يريها النساء ولا ينظر اليه الرجال
كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر
ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان
الا ان يكون فاحشا لا يخفى مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان

الا ان يكون مدمنا على ذلك ولو الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ماصحبان بهذا
اذا كان العيب ظاهرا اما اذا كان العيب باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف باثار قائمة
كالحبل والثيابة والداء الذي في الباطن ان انكر البايع العيب فان كان حبلا فالقاضي يريها امراة عدولا
والثنتان احوط فان اخبرت عن العيب ثبت بقول المراة الواحدة العيب في حق سماع
الدعوى فبعد ذلك ينظر ان كان المدة مدة يحتمل الحدوث فالقول قول البايع ولا يرد حتى يثبت
المشتري بالبينة قيام العيب وقت التسليم وان كان مدة لا يحتمل الحدوث فكذلك بقول المراة
الواحدة واما بشهادة المراتين هل ترد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى على قياس قول ابي حنيفة لا ترد
وعلى قياس قولهما ترد بناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يتعدى
الى ما يطلع عليه الا بالضرورة ولا ضرورة ههنا ولا يظهر العيب بشهادة النساء في حق الرد وان كان
داء فالقاضي يرى عدلا من اهل النظر والاثنان احوط فان اخبر عن العيب يثبت بقول الواحد
في حق سماع الدعوى ثم ينظر ان كان مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البايع وان كان
لا يحتمل فكذلك يثبت بقول الواحد وبشهادة رجلين عدلين من اهل النظر يظهر العيب عند البايع
ويرد الا ان يدعي الرضاء هذا اذا كان العيب عيبا يعرف باثار قائمة وان كان عيبا لا يعرف
قائمة كالاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فالقاضي يسال البايع ان هذا العيب
في الحال لكن انما يسال اذا صح دعوى المشتري وانما يصح اذا ادعى المشتري ان هذه العيوب كانت
في يد البايع وقد وجد في يدي ايضا من الولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس
وفي فتاوى الفضلي العيب الذي لا يثبت الا بقول الاطباء ما لم يتفق عدلان منهم لا يثبت في حق
سماع الخصومة بخلاف ما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول امراة واحدة في حق سماع الخصومة
في باب العيوب من شرح ادب القاضي وفي شرح الطحاوي لابي جعفر لفظ كتاب الفتاوى الصغرى
وقال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير وان كان العيب خفيا لا يطلع عليه الا الاطباء
يثبت بقول عدلين منهم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر في هذا الباب وكذا ان كان لا يطلع عليه
الا النساء ثبت بقول امراة واحدة منهن موصوفة بالعدالة والثنتان احوط وهذا لان
هذه الشهادة مما لا يقضى به على الخصم بشيء والعدد شرط غير معقول المعنى فيما يقطع به الحكم على الخصم
فلم يتعد ما وراء مورد الشرع فالعدالة فلا بد من اشتراطها لان بها ترجح جهة الصدق على جهة الكذب
وقال صاحب التحفة اذا كان العيب باطنا لا يعرفه الا الخواص من الناس كالاطباء والنخاسين
فانه يعرف ذلك من له بصارة في ذلك الباب فان اجتمع على ذلك العيب رجلان مسلمان او قال
ذلك رجل مسلم عدل فانه يقبل قوله ويثبت العيب في حق اثبات الخصومة ثم بعد هذا يقول القاضي للبايع
هل حدث عندك هذا العيب فان قال نعم قضي عليه بالرد وان لم يكن عليه بينة استحلف البايع
من الوجه الذي ذكرنا فان حلف لم يرد عليه وان نكل قضي عليه بالرد الا ان يدعي الرضاء او الابراء
وان كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال ويطلع النساء فانه يرجع الى قول النساء فيري امراة مسلمة عدلة
والثنتان احوط فاذا شهدت على العيب وفي هذه المسئلة عن ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد
روايتان في رواية فرق ابو يوسف فقال اذا كان المبيع في يد البايع او في يد المشتري فقال ان
كان في يد البايع رد المبيع بشهادتها لان ما لا يطلع عليه الرجال نزل المراة الواحدة فيه بمنزلة البينة
فيثبت بقولها والعيب الموجود عند البايع يفسخ به وان كان بعد القبض اصل قولها في اثبات
الخصومة ولا اقبل في حق الرد على البايع لان المبيع دخل في ضمان المشتري فلا انقل الضمان بقول النساء
الى البايع ولكن اثبت حق الخصومة ليثبت الاستحلاف وفي رواية قال ان كان العيب مما لا يحدث
مثله نفسخ بقولها لان العيب قد ثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البايع بيقين
فيثبت حق الفسخ وان كان عيبا يحدث مثله لم يثبت بقولهن واما عند محمد في رواية قال لا يفسخ
بقولهن وفي رواية يفسخ بقولهن قبل القبض وبعده لان قولهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالبينة

غاية البيان في قوله فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض في صلها ان العيوب انواع احدها ان يكون ظاهر للحاكم فحكمه ما ذكرنا والثاني ما لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال فعرفته اذا انكر البائع بقول الاطباء فيقبل في قيام الحال وتوجه الخصومة بقول احد عدل منهم ثم لا بد من عدلين لاثباته عند البائع فيرد عليه اذا لم يدع الرضا به والثالث عيوب لا يعرفها الا النساء كالرتق والقرن والعفل فيقبل في قيام الحال قول امرأة واحدة ثقة ثم ان كان بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من ان يحلف البائع وان كان قبله فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يرد بقولهن من غير يمين البائع والرابع عيوب غير ظاهرة للقاضي ولا يختص بمعرفتها الاطباء ولا النساء كالاباق ونحوه فحكمها ما ذكرنا ثم (حكي)

في باب خيار العيب في قوله وان ادعى اباقا لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده واما اذا كان العيب في الجوف يتوصل اليه بالاطباء فان اثنان منهم من اهل الشهادة ان العيب صحت خصومته فان كان قبل القبض صح بقوله رددت كما ذكرنا وان كان بعد القبض فان القاضي يسألهما انه هل يحدث مثله في تلك المدة ام لا فان قالا لا يحدث مثله يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه واما اذا كان العيب يتوصل اليه بقول النساء فاخبرت امرأة واحدة من اهل الشهادة بوجود العيب بها فانه ينظر ان كان قبل القبض فليس للمشتري فسخ البيع بقول النساء ولكن يتعلق بهما لايجاب اليمين على البائع فيحلف البائع بالله ما بها ذلك العيب حين باعها فان حلف لزم المشتري وان نكل رد عليه وان اخبرت ان العيب ليس بها فلا يمين على البائع ويجبر المشتري على قبضها بجميع الثمن لان العيب لم يظهر وان كان بعد القبض فاخبرت امرأة عدل بوجوده بها صحت خصومة المشتري ويحلف البائع على البتات بالله لقد باع وسلم وما بها ذلك العيب فان حلف برئ وان نكل رد عليه

من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب العيوب في الورق الثالث والخمسين نوع منه رجل اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا الهندية التي لا تعرف الهندية اذا عده اهل البصر عيبا وقال الامام (قاضي خان) في المولد ليس بعيب عندي ولو علم المشتري انه لا يحسن التركية الا انه لا يعلم ان هذا عيب عند التجار وقبضها ثم علم انه عيب ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له ان يردها وان كان يخفى له ان يردها لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذا كثير من المسائل رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ولو اشترى على انه حديث فاذا هو قديم لا ينفذ البيع ولا يرده ولو قال البائع ان كان قديما فخذه على مع هذا ليس له ان يرد الكل في بيوع الصغار وذكر القاضي الامام فخر الدين في مسئلة الورم هذا اذا لم يبين السبب اما اذا بين السبب ثم ظهر انه بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك فله ان يرده ان العيب يختلف باختلاف السبب وفي صلح النوازل رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها قال في المحيط وهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة انه اذا كان هذا عيبا بينا لا يكون له الرد وان لم يكن بينا فله الرد خلاصة في الفصل السادس من العيوب في الورق (الخامس) والخمسين ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها وفي الحال الا انه ان جمع غلاتها يكون رضا وان تركها يزداد العيب فيمتنع الرد ولو وجد عيبا بالدابة في طريق السفر وهو يخاف على الحمل الذي حمل عليها فمضى بنوه ويرده وهو معذور معراج الدراية فصل باب البيع الفاسد ولو قال انا بريء من كل عيب الا الاباقة بريء من الاباقة ولو قال الا الاباق فله الرد بالاباق معراج الدراية فصل باب البيع الفاسد نور في ان شرط البراءة عن كل عيب فالقول للمشتري وان كان شرطا عن كل عيب فعلى قول محمد القول للبائع مع يمينه على العلم انه حادث لان بطلان حق الفسخ للمشتري ظاهر بشرط البراءة وثبوت حق الفسخ لحدوث العيب باطن فاذا ادعى المشتري باطنا ليزيل به ظاهرا لم يصدق الا بحجة وعند زفر والحسن القول للمشتري لانه هو المسقط لحقه

فالقول في بيان ما استقط فوليكا في الفصل الاول معراج الدراية فصل باب البيع الفاسد نور في ولو اختلفا في العيب في انه موجود وقت العقد ام لا فقال المشتري هو حادث فلم يدخل في البراءة وقال البائع كان موجودا فدخل في البراءة ففي قول ابي يوسف لا فائدة لهذا الاختلاف لانه يبرأ منهما جميعا عنده وانما هذا على قول محمد فعلى قوله القول للبائع مع يمينه على العلم انه حادث وعند زفر القول للمشتري (في الصحيح) قبيل باب البيع الفاسد ولو وقف الارض وجعلها مسجدا ثم اطلع على عيب امتنع الرد والرجوع بالارش عند محمد وعند ابي يوسف يرجع بالارش ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها في الحال ابن الهمام قبيل باب البيع الفاسد والكفر عيب فيها لان المسلم يتنوع صحبته لمعاداة الدينية ولا يقدر على استخدامه في الامور الدينية كاتخاذ الماء للوضوء وحمل المصحف اليه ولا يقدر على تحريره في كفارة القتل فلو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده لان الكفر عيب فعند اشترائه على انه معيب فاذا هو سليم وعند الشافعي له ان يرده كما في والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغر عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ ومعناه اذا ظهر عند البائع في صغره ثم حدث عند المشتري في صغره ترده لانه عين ذلك فان حدث بعد البلوغ لم يرد لانه غيره وهذا لان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر لضعف المثانة وبعد الكبر لداء في البطن والاباق في الصغر لحب اللعب والسرقة لقلة المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعقل فاما الذي لا يعقل فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا هداية وفي الايضاح والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرا وكذا الاباق وبعض مشايخنا قالوا البول في حالة الصغر انما يعد عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه واما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب والسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة انما كانت عيبا لان الانسان لا يامن السارق على ماله وفي هذا المعنى العشرة وما دونها سواء وقيل ما دون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا في الماكولات فان سرقة ما يوكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا وسرقة ما يوكل لا لاجل الاكل بل للبيع عيب من المولى وغيره واذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب والاباق ما دون السفر عيب بلا خلاف وما دون السفر سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى امة فابقت عنده ثم وجدها او استحقها مستحق ببينة فعيب الاباق لازم لها وكذلك لو ابقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او وديعة ولو ابقت من الغاصب الى مولاها فهذا ليس باباق وان ابقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاها وتقوى على الرجوع اليه فهذا عيب فان كانت لا تعرف منزل مولاها او لا تقوى على الرجوع فهو ليس بعيب كفاية اما الاول قال في الاصل التزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا او كافرا يرد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله يحكي عن استاذه هذا اذا كان مخنثا في الردي من الافعال اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث بلين في صوته وتكسر في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا خلاصة في الفصل السادس رجل اشترى ثوبا فقطعه لابن له صغير ثم وجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه حين قطعه له فهو صلة له ولو كان قطعه لابن له كبير ثم وجد به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب اذا لم يقبضه الابن وان قطعه لمملوك او لام ولده فله ان يرجع بنقصان العيب كانه قطعه لنفسه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخمسين وفي الصحاح العيب والعيبة والعاب بمعنى تقول عاب المتاع اي صار ذا عيب وعبته انا يتعدى ولا يتعدى فهو معيب ومعيوب ايضا على الاصل وتقول ما فيه معاب ومعابة اي عيب ويقال موضع عيب وفي المبسوط العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وفي التحفة العيوب الموجبة للخيار في الجملة

كلما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار وسنذكر تفاصيل العيوب وطريق اثباتها في قوله ويحكم
بحلف المشتري ان شاء الله تعالى من شرح المجمع المسمى بالمنبع وقال بعضهم اذا راه وتمكن من الفسخ
ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم يوجد منه الاجازة صريحا ولا دلالة لان سبب ثبوت
هذا الخيار جهالة اوصاف المبيع بدليل انه لو راه قبل العقد لا يكون له الخيار والجهالة تزول بالرؤية
والخيار يسقط بزوال السبب كخيار العيب يسقط بزوال العيب وكان ينبغي ان لا يملك
فسخه بعد الرؤية متصلا بها لزوال السبب الا انه ملك الفسخ لدفع الضرر عن نفسه للضرورة وهذه
الضرورة تزول بعد ما تمكن من الفسخ والصحيح انه مطلق غير موقت بالزمان فيكون له الفسخ
في جميع عمره ما لم يسقط بالقول او بفعل يدل على الرضاء بنص عليه ابن رستم وكذا ذكره محمد في الاصل
زيلعي في باب خيار الرؤية في قوله ويبطل بما يبطل خيار الرؤية قوله غير موقت ذكره في الذخيرة قال
الحاكم في شروطه واحاله الى شروط الخصاف ابطال خيار الرؤية قبل الرؤية لا يصح وكذا بعد الرؤية
اذا سكت او ابطل بالنية لا يبطل ما لم يقل رضيت وهذا شيء يجب حفظه والرضاء في بيان
صريح ودلالة فالصريح ان يقول رضيت واجزت والدلالة ان يراه ثم يشتريه او يراه بعد الشراء
فيقبضه او يتصرف فيه تصرف الملاك على ما عرف في خيار الشرط وان فعل شيئا من ذلك يسقط خياره
فصولين وكذا اذا قبضه بعد الرؤية بطل خياره لانه يدل على الرضاء زيلعي وذكر شيخ الاسلام
في شرحه ان المشتري اذا قال بعدما راه اسقطت الخيار لم يسقط خياره قهستاني

فصل

في خيار الرؤية وهو من قبيل اضافة الشيء الى شرطه قال ومن اشترى ما لم يره بحر عقده مع الخيار
قلت اشترى ثيابا في جراب او زيتا في زق او حنطة في جوالق او درة في حقة فلم يره فله الخيار
اذا راه وفي الذخيرة صورة المسئلة ان يقول بعت منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا
وكذا الدرة التي في كفي هذه وصفته كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه الجارية المتنقبة
واما اذا قال بعت منك ما في كمي هذا او ما في يدي هذا من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذكره في المبسوط
قال عامة مشايخنا فاطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا وبعضهم قال لا يجوز لجهالة المبيع وفي المبسوط
الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى مكانه لا يجوز بالاجماع من شرح المجمع
المسمى بالمنبع رحمه الله تعالى لمحمد رحمه الله وسعه وفي المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز
حتى لو لم يشر اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى لكن اطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء
يسمى جنس المبيع اولا وسواء اشار اليه او الى مكانه وهو حاضر مستور اولا ابن الهمام
ثم خيار الرؤية بعد سقوطه بالبيع او الاجارة او الرهن اذا عاد الى ملكه برد المبيع بقضاء او
بفك الرهن او تفسخ الاجارة لا يعود خيار الرؤية لان الخيار يبطل بعقده فلا يعود الا بعود
مثل سببه ونقل في العمادي الصغرى عن كتاب الصلح ان خيار الرؤية اذا سقط لا يعود الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله رحمة واسعة ونقل في خلاصة العمادي عن شرح الطحاوي ان الرد بخيار الرؤية
فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البايع ولكن يشترط حضرة البايع
خلافا لابي يوسف غاية البيان في قوله خيار الرؤية غير موقت ويبطله اي خيار الرؤية وخيار الشرط
تعيبه اي كون المبيع معيبا عند المشتري وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير لانه لا يتعذر الفسخ
يبطل الخيار ضرورة او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط الخيار والرهن والاجارة
قبل الرؤية وبعدها لان تعلق حق الغير صار مانعا للفسخ من شرح الوقاية لابن فرشته في فصل في
شراء ما لم يره ويبطله ما يبطل خيار الشرط من تعيب بعد الرؤية ابن الهمام في قوله خيار الرؤية غير موقت
ويبطل اي خيار الرؤية بما يبطل خيار الشرط وقد مر ذكره مطلقا اي سواء كان قبل الرؤية او بعدها
ويبطل بما لا يوجب حق الغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم بعد الرؤية لا قبلها لان
هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضاء وهو انما يبطل بعد الرؤية واما التصرفات الاول فانما تبطل لان
بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله وكذا طلب الشفعة بما لم يره اي يبطله

بعد الرؤية لا قبلها درر غرر في فصل في خيار العيب قوله ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
بيع السمك قبل الاصطياد بيع ما لم يملكه البايع فلا يجوز واذا اصطاد ثم القاه في الحظيرة فلا يخلو اما
ان يكون صغيرة او كبيرة لا يمكن الاخذ منها الا بتكلف واحتيال فان كانت كبيرة لا يجوز لانه غير مقدور
التسليم وان كانت صغيرة جاز لانه باع مقدور التسليم واذا سلمها الى المشتري فله خيار الرؤية
وان راها في الماء لان السمك يتفاوت خارج الماء فصار كانه اشترى ما لم يره عناية في باب البيع
الفاسد
قال ويجوز شراء اللؤلؤ في صدفه وبطل قلت اذا اشترى لؤلؤا في صدفه جاز البيع وله خيار الرؤية لانه
اشترى شيئا هو ملك البايع مقدور التسليم فيصح من غير لزوم فيتخير اذا راه وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
كالولد في بطن الجارية وفي البدايع والتتمة ولو اشترى صدفة فيها لؤلؤة فهي للمشتري لانها تتولد من الصدفة
بمنزلة البيضة التي تتولد من الدجاجة وكان بمنزلة اجزائها فيدخل في بيعها كما يدخل البيضة في بيع الدجاجة
وكذلك اذا اشترى سمكة فوجد فيها سمكة اخرى لان الثانية يكون له ولو اشترى سمكة او دجاجة فوجد
في بطنها لؤلؤة فهي للبايع لان اللؤلؤة لا تتولد من السمكة ولا من الدجاجة ولا هي من علفها ولا تدخل
في بيعها ولو اشترى سمكة في بطنها صدف وفي الصدف لؤلؤة فهي للمشتري فكل شيء لا يكون غذاء للسمك
فللبايع وما يكون غذاء للسمك فللمشتري وفي البدايع وعن ابي يوسف ان كل شيء يقع في حوصلة الطير
ان كان مما ياكله فهو للمشتري لانه يكون بمنزلة العلف وان كان مما لا ياكله الطير فهو للبايع
من شرح المجمع المسمى بالمنبع في خيار الرؤية قهستاني ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى
الاخر فله ان يردهما وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لانه اشترى شيئين مختلفين
بصفقة واحدة فلم يكن رؤية احدهما رؤية الاخر لتفاوتهما فيبقى الخيار له كما لو لم يرهما جميعا ثم اذا
اراد ان يرد ما لم يره اذا راه ليس له ان يرده وحده بل يردهما جميعا ان شاء لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام وكذلك الحكم في خيار الشرط لا يجوز له ان يفسخ البيع في احدهما دون
الاخر وهذا لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمام الصفقة سواء كان المبيع مقبوضا او غير
مقبوض ولهذا يرد من له الخيار بلا قضاء ولا رضاء بخلاف خيار العيب فانه اذا اشترى ثوبين
بثمن واحد فوجد باحدهما عيبا بعد القبض له ان يرد المعيب وحده لان خيار العيب لا يمنع
تمام الصفقة بل تتم الصفقة بالقبض فلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام برد احدهما فلو وجد
باحدهما عيبا قبل القبض ليس له ان يرده وحده لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانها لا تتم
قبل القبض والمعنى في تفريق الصفقة لزوم الضرر على البايع لانه ربما لا يمكنه ترويج احدهما بدون
جودة احدهما ورداءة الاخر غاية البيان في باب خيار الرؤية ولو اشترى البصير ثم عمي تعلق
الى الصفقة كانه كان اعمى عند العقد قال الزوافي كتاب المقصور والممدود الزنا والشراء اهل الحجاز
يمدونه واهل نجد يقصرونه غاية البيان في باب خيار الرؤية في قوله ومن بيع الاعمى وشراؤه جائز
قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرده الا من عيب ولا يكون نظر الرسول كنظره وهذا عند ابي حنيفة
وقالا هما سواء وله ان يرده قال العبد الضعيف معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرؤيته
يسقط الخيار بالاجماع هداية في باب خيار الرؤية له انه توكل بالقبض لا باسقاط الخيار فلا يملك
ما لم يتوكل به وصار كخيار الشرط والعيب والاسقاط قصدا هداية مريض باع عينا من اعيان ماله
من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من ورثة المريض رجل اشترى ارضا
باشجارها بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى
ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض يخير المشتري على الوجه الذي ذكرناه وان استحق
بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احرق البناء او الاشجار او قلعها ظالم
قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن
وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السابع

اذا قبضه مستورا ثم اراد بعده نظر اليه الى الخيار تقصيرا نفسه كذا في

بهذا ذكر هذه الجملة في فتاوى قاضيخان وانه بخلاف المذكور في فتاوى صاحب المحيط الموسومة فصول عمادي
في الفصل الرابع في مسائل الاستحقاق في الورق السادس بخمسة باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة
فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
لان الشجر دخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا
بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري على هذا الوجه قاضيخان في فصل الشروط المفسدة
في الورق الثالث بخمسة في فوائد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار
حتى وحملت من غير ذكر ثم استحقت الاشجار هل له حصة من الثمن قال لا كما في ثوب الغلام
والجارية وبردعة الحمار فانها تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال وجه
من الفقهاء لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسئلة
البردعة وثوب الغلام لان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فكانت التبعية
هنا اقل وكانه استحق بعض الارض وكذلك لو اراد البايع ان يعطي غير تلك الثياب له
ذلك ان كانت مثله بخلاف الشجر فصول عمادي في الفصل الرابع في مسائل الاستحقاق هذا اذا
استحقت قبل القبض اما اذا استحقت بعد القبض فانه يرجع بحصتها من الثمن كذا ذكره في الحادث
بهلاك بعض المبيع في الفصل من هذا الكتاب نقلا عن العمادي رجل اشترى من رجل ارضين
فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن
وان شاء ترك وان استحق بعد القبض لزمه غير المستحق بحصته من الثمن لا خيار له قاضيخان
في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية في الورق الاول رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب
قبل القبض قال محمد رحمه الله يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا
المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وقد احدث فيها بناء او غرسا او زرعا
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد لهذا اصلا فقال كل شيء اذا بعته وحده
لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا بعته
مع غيره فاستحق كان له حصته من الثمن قاضيخان في اواخر فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية
في كتاب البيوع رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ والاصح
انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او انه اعتقه
ثم باعه فانه تسمع دعواه قاضيخان في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية في الورق ... بخمسة
رجل اشترى عبدا فجاء رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل او اقر به للمستحق فانه يقضي
بالعبد للمستحق ولا يرجع بالثمن على البايع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البايع ان العبد
للمستحق تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثالث
وفي زيادات ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله
عن اليمين لا يرجع على بايعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع
على البايع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام البينة على اقرار البايع ان المبيع ملك المستحق تقبل
ويأخذ البايع بالثمن ولو لم يقم البينة على اقرار البايع بذلك لكنه طلب يمينه بالله ما هي للمدعي
كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية
وهذا مما يجب حفظه درر الغرر في باب الاستحقاق وسئل نجم الدين عن عبد محجور عليه اكتسب مالا
واشترى به حنطة ونحوها واعلم انه ... فباعها من رجل فقبضها هو من هذا العبد وسلمها
الى المشتري وغاب المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان قال نعم لان كسب العبد لمولاه
وامر المحجور لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه فيضمن قيل له فهل للعبد ان يطالبه به وذلك
لمولاه قال نعم له ان يطالبه به وواجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه فيه وعلى السيد ما اخذت حتى يرجع

وهو كغاصب الغاصب يكون للغاصب حق الاسترداد منه ويبرأ برده اليه قال نجم الدين وذكر
في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل على ان العبد المحجور
اذا دفع اليه ما اخذه منه فله ذلك وواجب عليه رده اليه قيل له لو طالب بثمن ما باع او بمثله ...
باخذ مثله او بثمنه لانه غصب وبيعه لم يصح من كتاب مجموع النوازل والواقعات والحوادث والواقعات
الناطفي واختلاف زفر ويعقوب في كتاب البيوع في الورق السابع بخمسة وسئل نجم الدين عن عامل كرم
باع اوراق التوت بغير اذن صاحب الكرم واخذ الثمن هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل قال
ان اجاز البيع في حال يصح الاجازة فيه جاز وله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري
الاوراق فله ان يضمن العامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه غاصب التسليم ذاك
بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية قيل له الا يكون هذا بمنزلة سائر الانزال والغلات التي يملك
العامل بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة ثم التثلث
او نحو ذلك قال لا لان الناس لم يتعارفوا الاستغلال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها ويمنعون
الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم ويعدون من فعل ذلك جانيا فكان له التضمين من مجموع
النوازل والواقعات والحوادث وواقعات الناطفي واختلاف زفر ويعقوب في كتاب
البيوع في الورق الثالث بخمسة وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما قد ادركت غلته من العنب وقبضه
وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع واجاز صارت الغلة كلها
للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وله حصته من الثمن وان لم يجز هذا البيع لان حصته فيه مانعة جواز البيع
والرواية في كتاب المزارعة من مجموع النوازل في الورق الثالث بخمسة وسئل نجم الدين عن الغطارفة
اهي بمنزلة الدراهم التي فيها غش ويجوز بيع الواحد منها باثنين قال نعم باتفاق بين اصحابنا الثلاثة
ونصرف غش هذا الى الفضة ذلك وغش ذلك الى الفضة هذا كبيع درهم ودينار بدرهمين ودينار ويجوز
عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر لكن لا بد من التقابض في المجلس لئلا يبقى كالئا بكالئ فاما الفلس
بالفلسين فقد اجازه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من مجموع النوازل
والواقعات في كتاب البيوع في الورق الثالث بخمسة وسئل شيخ الاسلام عن متولي اشترى
بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله ايجوز بيعه قال اختلف فيه المشايخ قيل له فما المختار عند شيخ
قال عنده يجوز بيعه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخامس بخمسة وسئل نجم الدين عمن باع
ثلثة اثواب من رجل بثمن معلوم وتقابضا ثم وجد المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقبله وقال
ابعث مكان هذا الثوب ثوبا غير معيب فرضي به فبعث على يد رسوله اليه فضاع قبل وصوله اليه
على من يضيع فقال على البايع لان البيع انتقض في الثوب المردود ووجب على البايع رد حصته من الثمن
وذكره انه يبعثه اخر ورضاه به ليس ببيع منهما بل رضي على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلاه وقد ضاع
ثوبه عن يد امينه فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصة الثوب المردود من الثمن من مجموع النوازل
والواقعات في كتاب البيوع في الورق الثالث بخمسة وسئل نجم الدين عمن كانت له ارض بحدا رجل
يشتريها فقال البايع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها منه فظهر انه ثلثة اجربة فما
حكمها قال ان اطلقا البيع والشراء على الارض بين حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فللمشتري
ما سمى من الثمن ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب ثم ظهر انها ثلثة اجربة
فللبايع الخيار ان شاء امضى البيع وان شاء استردها فاما الغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع
لجهالة المبيع من مجموع النوازل والواقعات في كتاب البيوع في الورق الرابع وفيه بيع الوفاء
فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن علي بن حمزة السعدي رضي الله عنه استفتي شيخ الاسلام عن ارض
بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج على من يكون الخراج فقال ان بقي بعد الشراء مقدار ما يمكن
الاستغلال لها فيه فالخراج على المشتري والا فهو على البايع فقيل له ان اخذ السلطان من المشتري خراج تلك
السنة مقدار ما يمكن الاستغلال لها فيه هل للمشتري ان يرجع بما ادى من الخراج على البايع قال لا الا اذا ظلم

فليس له ان يطلم غيره فقيل لو اخذ الخراج لكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع الا ان يرجع على صاحب الارض قال ان كان مضطرا في ذلك فله ان يرجع عليه كمعير الرهن اذا قضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره لكونه مضطرا فكذا هنا فسالت نجم الدين عن الفرق بين مشتري الارض وبين الاكار حيث يرجع الاكار على صاحب الارض ولا يرجع المشتري على البايع وبما في حق الامتناع على السواء فقال المشتري غير مضطر لانه يطلم بحفظ ولا خراج عليه ولو رجع الى اهل الحق منعوا عنه الظلم فاما الاكار فانه يطلب منه من عليه وكان اشتغل بهوا مر رب الارض فاذا ادى يرجع على من اوقعه في الكهدة من مجموع النوازل او الواقعات والحوادث في كتاب البيوع في الورق الرابع تحمسا رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثالث من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان ينظر الى المشتري الاخر ان بقي في يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه قاضيخان في فصل في العشر والخراج في الورق الثاني تحمسا ولو ان رجلا قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع جايز ولا يجوز الهبة وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرين ثوبا وغاب البايع قال استحسن ان يعزل عن ذلك ثوبا ويستعمل البقية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السادس تحمسا وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض من الثمن فهل ينتقض البيع بهذا ام لا قال لا بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول فعلا فان رجع البايع الى بيته بعد ما قبض من الثمن وبعث الى المشتري رجلا ليقبض الحنطة ويحملها الى البايع فقال المشتري للرسول خذ هذه الدراهم الثمن واحملها الى البايع فانا ابعث اليه البقية بعد هذا فاخذها الرسول وحملها الى البايع فقال لا حاجة لي الى بيع هذه الحنطة واستهلك المشتري الحنطة المعقودة ماذا يجب عليه قال عليه الثمن الاول لان الاقالة لم تثبت وصح البيع الاول وفي موضع صحت الاقالة ولكن استهلك المشتري السلعة بعد الاقالة قبل ان يقبضها البايع بطلت الاقالة وتم البيع الاول من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق تحمسا وسئل شيخ الاسلام عن متولي المسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم المنزل ومضى ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل القاضي البيع وسلمه الى هذا المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجرة من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخامس تحمسا رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فان لم يردها يؤمر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار قاضيخان في باب خيار الرؤية في الورق الرابع تحمسا الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية قاضيخان في باب خيار الرؤية في الورق الاول وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئا وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض اذا كان رسولا في البيع هداية في باب خيار الرؤية قبيل قوله ومن باع الاعمى وشراؤه جائز ولو كان بين ثلثة زرع باع احدهم نصيبه من احد الباقيين لا يجوز وان باعه منهما جاز قاضيخان في كتاب الشرب في الورق الرابع تحمسا رجل اشترى شربا بغير ارض في ملك التوية (؟) تباع المياه بغير ارض في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وان باع وشرط ان الخراج على المشتري

فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب قاضيخان في كتاب الشرب في الورق تحمسا **فصل** والنماء الحادث من الولد والثمرة قبل القبض يدخل في البيع وينقسم الثمن عليه وان يهلك هلك بغير شيء وقال الشافعي يكون للمشتري بغير شيء ولا ينقسم الثمن عليه وان كان موجودا عند العقد ففيه قولان وهذا يؤدي الى سلامة النماء للمشتري بغير شيء ويرد الاصل بالعيب وهذا لا نظير له في الاصول روضة القضاة وطريق النجاة في كتاب البيوع **فصل** واذا اشترى رجلان سلعة فدفع نصيبه من الثمن لم يكن له ان ياخذ نصيبه حتى يستوفي البايع جميع الثمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف له ذلك اذا دفع نصيبه وان دفع جميع الثمن كان له قبض جميع السلعة ولا يكون متطوعا فيما وزن وهو قولهم روضة القضاة وطريق النجاة في كتاب البيوع ارض بين رجلين زرعها احدهما ونبت الزرع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع مثل نصف البذر الذي بذر ويكون الخارج بينهما جاز لان بيع الحشيش والحنطة جائز وقد باعه نصف ذلك بنصف البذر وان كان البذر لم ينبت لم يجز لانه لا يدري ما تلف منه تحت الارض فلعله لم يوجد فيه ما له قيمة فلم يصح كذا في الكرخي حدادي في كتاب الغصب قبيل فصل اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه ولو باع الاب او الوصي عبد يتيم بيعا فاسدا وقبضه المشتري ثم اعتقه جاز عتقه غياثية في باب البيع الفاسد في الورق الاول فان قيل لو افاد ذلك الملك للمشتري وطئ جارية اشتراها شراء فاسدا وجاز اخذ الشفعة للشفيع في الدار المشتراة بشراء فاسد ويحل اكل طعام اشتراه كذلك لان الملك مطلق له لكن ليس له ذلك فالجواب انما لم يحل وطئها واكله ولم يثبت الشفعة فيما ذكرت ان في الاشتغال بالوطي والاكل اعراضا عن الرد ونقضا بالشفعة تقرير الفساد وتاكيده فلا يجوز غياثية في باب البيع الفاسد في الورق الاول رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله ان ياخذها بالشفعة وله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق التاسع تحمسا ولو اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيار من خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية في الورق الثاني ولو اشترى ارضا فاذن للاكرة ان يزرعها قبل الرؤية فزرعها بطل خياره لان فعله بامره كفعله من شرح الكنز المسمى بالعيني في باب خيار الرؤية ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمرة وغير المثمرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثمرة في العقد والثمن جملة فسد العقد كما لو باع ما تشاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمرة كل شاة جاز البيع ويخير المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السادس تحمسا اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يقبض المبيع لاستيفاء ما كان على البايع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له عليه قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تحمسا (؟) اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك

والبايع انكر كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد الورق الثالث
تحميا وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبد كذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من الخمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة فوجد بينة البايع الاصل
في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت
احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الف دد والبينة بينة الف دوان
كان الثمنان في صفقتين مختلفتين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع قاضيخان
في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تحميا وفي الزيادات في باب ما يقر به
المشتري فيرجع بالثمن وما لا يرجع عبد موقوف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع بعت
بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل البينة قط ولو اراد ان
يحلفه على ذلك ليس له ذلك كذا لو كان المشتري هو الذي يدعي فساد العقد دون البايع
واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا
وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته والثاني
اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها
او استولدها قبلت بينته ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر خلاصه في كتاب البيوع في فصل
في الاختلاف البايع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في يده واقام المشتري
البينة انها ماتت في يد البايع فبينة البايع اولى لانها تلزم الثمن ولو ارخا فالسابق اولى ولو
لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر وفي الاقضية لو ادعى المشتري ان البايع اعتقه
قبل البيع وله حق استرداد الثمن صح وكذا لو اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل
لان دعوى الاعتاق من البايع انكار للبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كالبيع بالميتة ولو قال البايع
قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البايع لانه انكار البيع كما لو قال طلقت وانا صبي
خلاصه في كتاب البيوع في الفصل الرابع في الاختلاف فيما يبطل خيار الشرط من عيب او تصرف
يبطل خيار الرؤية ولم يذكر ما يبطل خيار الشرط في بابه والضابط في ذلك ان المشتري بالخيار
اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في غير الملك لا يكون دليل الاختيار والا يبطل فان شرع الخيار
للابتلاء الا ان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان فان لزم البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فاتت
فايدة الخيار ويعلم من هذا انه اذا فعل ما لا يمتحن به او يمتحن به لكنه لا يحل في غير الملك بحال او يمتحن به
ويحل في غير الملك لكن فعل مرة ثانية كان دليل الاختيار فعلى هذا اذا اشترى جارية ليستخدمها بالخيار
فاستخدمها مرة لم يبطل خياره لانه مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية
في ذلك النوع من الخدمة كان اختيارا لعدم الحاجة اليها لحصول الامتحان بالاولى ولو وطيها
بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها للوطي قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطي في غير الملك
فكان اختيارا وقيل يشكل على هذا الكلي مسئلتان احدهما انه لو اشترى دارا لم يرها فبيعت
بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض المبيع بشرط الخيار
على البيع يبطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضيخان في باب
خيار الرؤية في الورق [illegible] تحميا ولو ان رجلا قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم
المشتري بما في البيت جاز البيع وان لم يعلم به لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف
ولو قال بعت ما في هذه القرية لم يجز لانها سعة لا يجوز بالاجماع وانما جوز ذلك اذا كان في البيت
او الصندوق من مجموع النوازل والواقعات والحوادث في كتاب البيوع في الورق السادس تحميا
وقال نصير قال شداد اذا قال الرجل لآخر بعت منك جميع ما لي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت
هذا لجوزت له اذا قال بعت منك ما لي في هذه المدينة ولجوزت ما اذا قال بعت جميع ما لي في الدنيا

ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز والبيت كالصندوق والجوالق من مجموع النوازل
في كتاب البيوع في الورق الثامن تحميا وسئل ابو جعفر عمن اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشراء
جائز كمن اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة وكذا لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب ليس
كالذي على انه يحلب كذا وكذا ولو اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا ثم وجد بها عيبا فله ان
يردها وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام من مجموع
النوازل في كتاب البيوع في الورق السادس تحميا سئل محمد بن مقاتل عن بيع الزنار من المجوس
فقال لا بأس به لان فيه اذلالا لهم وقال نصير سألت ابن زياد عمن اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء
بالثمن فابطأ فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره قال قلت فاذا علم المشتري ذلك ايسعه
ان يشتري قال اذا حل للبايع البيع حل للمشتري الشراء قلت فان باع بزيادة او نقصان قال
الزيادة يتصدق بها احتياطا والنقصان موضوع عن المشتري من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق السادس تحميا وقال نصير سمعت ابن زياد يقول عمن باع جارية بالف درهم فدفع
اليه كيسا وقال فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه دنانير فجاء بها ليردها فضاع في الطريق
قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا ضمان عليه وقال ابو يوسف هو ضامن لانه اخذها على انها له
وقال الحسن رحمه الله تعالى اخذت بقول ابي حنيفة وزفر من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
تحميا وقال ابن زياد وفيمن [illegible] رجل الف درهم جياد فقبضها فوزن له الف درهم ومايتين ثم
ضاعت في يد الذي قبضها فهو مستوفي للالف وفي المايتين مؤتمن فان ضاع نصفها وبقي نصفها
فالنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع اليه خمسة اسهم ولو انه عزل منها مايتين ليردها
فسرقت منه قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما على ستة للدافع السدس وللقابض خمسة اسداس
ولو انه عزل المايتين وبعث اليه ثم ضاعت الالف من يده فلان يرجع على الدافع بخمسة اسداس
الالف ولو انه حين عزل المايتين جعل الالف في كمه ودفع المايتين الى غلامه فسرقت المايتان من يد
الغلام وسرقت الالف من يده لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف هو ضامن للمايتين ضاعت منه او لم
يضع من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السابع تحميا وسئل ابو بكر عمن اشترى سويقا على انه
ملتوت بمن من سمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بنصف من من سمن قال البيع جائز ولا
خيار له اذا كان المشتري وقت الشراء ينظر اليه بمنزلة من اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة
من الدهن فتبين انه متخذ باقل من ذلك ولو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فهو متخذ
من تسعة اذرع وكان ينظر اليه وقت الشراء فلا خيار له كذا هذا من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق تحميا قال ابو بكر رحمه الله تعالى لو ان رجلا قال لآخر بعت عبدي منك بالف درهم فقال اشتريته
بالفي درهم فالبيع جائز وصار كانه قال قبلت البيع بالف وزدتك الفا فان قبل البايع الزيادة
جاز البيع بالفين وان لم يقبل الزيادة فقد تم البيع بالف من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
تحميا وسئل ابو بكر عمن قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة قال يجوز ويلزم
على المشتري من كل واحد منهما نصفه فان قال بعضه من ذا وبعضه من ذا فالبيع فاسد للجهالة
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق المذكور تحميا وسئل محمد عمن قال لامرأته هذا البيت وما اغلق
عليه بابه انما يكون البيت بما فيه من المتاع ولو قال بعت من فلان هذا البيت وما اغلق عليه بابه يدخل
المتاع في البيع من العمادي الحصري في الفصل الثالث في الاقرار بالمجهول وسئل محمد بن الحسن
عمن اشترى من اخر دابة والبايع راكب عليها فقال للمشتري احملني معك فحمله فعطبت قال هي من مال
المشتري وكان ركوبه قبضا من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السابع تحميا وسئل ابو بكر
عمن باع شيئا فاجر الناقد على البايع او على المشتري قال ان ادى المشتري دراهم جيدة فعلى البايع ان يجيء
الى الناقد والا فعليه ان قال دراهمي غير منتقدة فهو على المشتري لان تسليم الجيد عليه من مجموع النوازل

في كتاب البيوع في الورق السابع تحمسا وسئل ابو نصر الدبوسي عن حربي باع ولده من حربي او من مستامن
في دار الحرب او في دار الاسلام قال ان باعه في دار الاسلام او من مسلم مستامن في دار الحرب لا يجوز
بيعه ولا يملكه وان باعه من حربي في دار الحرب وسلمه اليه ملكه المشتري وقال بكر بن محمد لا يملكه اذا
اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام فقلت لنجم الدين
اي الاجوبة اصح عندكم فقال هذا الاخير لان دار الحرب دار
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الثامن تحمسا وسئل ابو نصر عمن يرعى غنما لرجل كل شهر باجر مسمى
ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا
وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل يوم درهم وقال ابو نصر سمعت نصير بن يحيى عن ابي يوسف فيمن
استاجر رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهر ان رضيت
كل شهر بخمسة دراهم والا فرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه
رضاه بما قال صاحب الحانوت من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثالث تحمسا
وقال ابو يوسف فيمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع اليه ثم
يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضا بتسعة وان اخذه المشتري على ما قال البايع صار رضا منه
بما قال وان قال المشتري بعد ذلك لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بيعا بعشرة فكذا الاجارة
على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول من مجموع النوازل
في الورق الثالث في كتاب الاجارات رجل قال لاخر اشتريت منك هذا الثوب بتسعة
دراهم وقال البايع بعته منك بعشرة كم يلزم من الثمن قال ينظر ان اخذه المشتري من البايع بعد كلامه
لزمه عشرة وان دفعه اليه البايع لزمه تسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب وفي الفصل الاول
يلزمه عشرة لانه لو لم يرض بعشرة لما اخذه منه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الثامن تحمسا
رجل استاجر اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فافترقا على ذلك قال هو
بعشرين الا ان يرضى الذي اخر بعشرة خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل [illegible] في [illegible] الاجارة
وفي [illegible] في الورق الثاني تحمسا رجل قال لاخر ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع
فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز فان شاء باعه وان شاء لم يبعه من مجموع النوازل كتاب البيوع
في الورق الثامن تحمسا وفي العمادي رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة
فذهب بالثوب فهلك فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به
فهلك فعليه عشرون رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز ولو قال انا
اخذته جاز وفي باب تتمة المجيب اخو النوازل ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه
بعشرة والبايع يقول عشرون فالبيع بعشرين اذا ذهب به وان كان في يد البايع فدفعه اليه
ولم يقل شيئا فالبيع بعشرة وفي باب السكوت لو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت
بتسعة ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم به كذلك وفي المحيط رجل قال الثوب بعشرين فقال المشتري لا اريد ثم رجع
واخذ فهو بعشرين لو استام ثوبا بتسعة فقال الاخر بالفارسية بده درم كم نه دهم بسدى بدين
فقال الاخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كم نه دهم ليس بايجاب
ليتم البيع خلاصة في الفصل [illegible] فيما يكون بيعا رجل قال لاخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
وقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس تم البيع
بالفي درهم وان لم يقبل صح بالف ويجعل كانه قال قبلت بالف وزد ذلك لغا في تصحيح
تصرفه ولو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين وقال البايع بعت منك بالف جاز البيع
بالف كانه قال بعت بالفين وحططت عنك الفا خلاصة في الفصل [illegible] فيما يكون بيعا وفيما لا يكون
في الورق [illegible] تحمسا وفي مجموع النوازل رجل قال لاخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم ووهبت
منك العشرة وقال الاخر اشتريت لا يصح البيع كما لو باع بدون الثمن وفي النوازل الشراء جائز ولم تجز الهبة

وفي النوادر لو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو قال بعت بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن
كان غرضه قيمته فيصير كانه قال بعته بالقيمة وكذلك جميع البياعات الفاسدة لكونه مضمونا بالقيمة
بخلاف ما اذا قال بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للمقتضي مع التصريح بخلافه هذا في الايضاح خلاصة في الفصل الثاني
فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق الثالث تحمسا رجل باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
صار البايع مستوفيا للثمن لان الطعام على البايع ما دام العبد في يده من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق الثامن وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن
لان فعل الادمي معتبر وصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا
حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع
فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه ولم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير
ينفسخ البيع ولا يكون البايع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض
فينفسخ البيع ولو رهن دابة وقفيز شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا
من دينه لان علف دابة الرهن يكون على المرتهن اما علف الدابة المبيعة قبل القبض يكون على البايع
فيصير البايع متلفا بفعل الدابة قاضيخان في فصل فيما قبض المبيع في الورق [illegible] تحمسا قال رحمه الله
فيمن اشترى غنما فلم يقبضها حتى امر البايع ببيعها او كان طعاما فامره باكله ففعل كان نقضا للبيع ولو
امره بهبته لرجل فسلم اليه فقبله تم البيع بينهما وكان المشتري قابضا من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق الخامس وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه وامر بالقبض
فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض لم يجز والفرق ان الهبة والرهن انما يصح بعد التسليم
وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد القبض ولا كذلك الاجارة ذخيرة في كتاب البيوع
في نوع اخر في تصرف المتعاقدين قبل القبض رجل اشترى عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال البايع
وهبت لك العبد والثمن فان الهبة في الثمن لا يصح لانا جعلنا هذا اقالة البيع فلا يكون هبة
للثمن من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الثالث تحمسا رجل قال لاخر اشتر لي جاريتين اطاهما فاشترى
لجارية وابنتها جاز الشراء على الامر لان وطيهما حلال وانما حرم وطي احديهما بوطي الاخرى ولو اشترى
اخت امراته لم يجز ولو اشترى معتدة من زوج من طلاق باين فهو جائز من مجموع النوازل في كتاب
البيوع في الورق [illegible] تحمسا رجل اشترى جارية ثم قال للبايع قبل القبض بعها او طاها او كان طعاما فقال
كله ففعل يكون فسخا ولو لم يفعل ذلك لا يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يكون فسخا ولا يكون بيعه نافذا
لانه فعل المشتري بامره فصار كانه باشر بنفسه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق [illegible] تحمسا رجل
استقرض من رجل طعاما ثم اختصما التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن
يؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي استقرض فيه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
[illegible] تحمسا رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهبه قبل القبض ينفسخ والمحرر
لو وهب البايع او رهن قبل القبض لا يصح فلو قبل البايع ينفسخ البيع ولو قال للبايع قبل القبض اعتقه
فاعتقه جاز العتق عن البايع وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل خلاصة
في كتاب البيوع من الفصل الثالث فيما يجوز بيعه رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى باعه من اخر وامره ان
ينقد البايع الثمن ويأخذه ففعل ثم خاصم المشتري الاول البايع في البيع فانه لا سبيل للمشتري الاخر على البايع
في الثمن الذي دفعه اليه وصار هو بمنزلة الوكيل وله ان يرجع على بايعه وهو المشتري الاول بالثمن من مجموع
النوازل في كتاب البيوع في الورق التاسع تحمسا رجل باع من اخر فصا في خاتم بدينار ودفع اليه الخاتم فقلع
عند المشتري قال ان كان الفص ينزع من غير ضرر فعليه ثمن الفص وان كان لا ينزع الا بضرر فلا شيء عليه
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السابع تحمسا رجل اشترى ثوبا فامر فغلط فاخذ منه غير الثوب
اشتراه فضاع عنده فعليه قيمته لانه اخذه على وجه الشراء ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه منه

فقبض منه غير ذلك الثوب فضاع فلا ضمان على واحد منهما من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
العاشر تحسا فسئل نجم الدين عن الفرق بين قبضه بنفسه وبين قبض غلامه بامره فقال قبضه بنفسه
قبض العين حقيقة وهو على سوم الشراء وكان مضمونا وغلامه رسوله وما ارسله الا للقبض فلما اشترى
فاذا اقبض غيره لم يكن بامره وقد قبضه باذن مالكه فلم يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلم يكن مضمونا في حقه
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا وعن محمد بن الحسن فيمن اشترى جرابا على ان فيه
عشرون ثوبا فوجد فيه احد وعشرون ثوبا وعاب البايع قال الشيخ حسن ان تول منه ذلك ثوبا ويستعمل
البقية من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الاول تحسا رجل اشترى من اخر عشرة اثواب وقبضها
فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البايع ان يكون له منها شئ فهذا البيع فاسد ثم ينظر المشتري فان كانت
قيمة الاحد العشر مثل ما اعطى صنع بها ما شاء ولا يتصدق بشئ وان كانت قيمتها اكثر تصدق بالفضل
وصنع بالثياب ما شاء ولو اشترى منا من طشت بعينه فالشراء باطل عند ابي حنيفة وزفر وعند ابي يوسف
جايز ويكون شريكا فيه من مجموع النوازل كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل اقام بينة انه
اشترى منه قفيز حنطة بدرهم واقام البايع البينة انه باع منه قفيزا بدرهمين قال زفر يلزمه قفيزان
بثلثة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه قفيز بدرهم وروى عن ابن زياد عن ابي حنيفة فيمن قال لاخر ابيعك
هذا الطعام بماية درهم على انه اقل من كذا فوجده اقل او اكثر جاز البيع وان وجده كذا فالبيع فاسد من مجموع
النوازل كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل اعطى رجلا دراهم رايجا فقال انفقه فان جاد عنك
والا فرده على فعلى ذلك فلم يجن فلان يرده استحسانا والدراهم والدنانير لا يتعينان في هذا
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل اشترى بالف درهم شيئا فلم ينقد الثمن
حتى قبضه بغير اذن البايع فباعه من رجل ودفعه اليه ونقد المشتري الاخر من غير ان يتنبه فلو في ذلك
الى القاضي ورفع الثمن الى بايعه فان شراء المشتري الاخر جايز من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق
العاشر تحسا وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر
وسلم الى الثاني وغاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها بغير اذنه
قبل نقد الثمن واراد ان يسترد منه الذي في يده ان اقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذه
من يده وان انكر فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني قاضيخان في فصل في دعوى الدور
والاراضي في الورق تحسا رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى
من شئ كان بينهما نصفين والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه
لانه اخذه على ان نصفه قرض عليه من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا ومنها الراهن
اذا باع الرهن والاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايتين
الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز
المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم ينفسخ البيع حتى فك الرهن
نفذ البيع ولو كان الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستاجر
ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة قاضيخان في اجر البيع الموقوف الاجر اذا باع المستاجر
فاراد ان يفسخ البيع اختلفت الروايات والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن المرهون
بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه قاضيخان في كتاب الاجارات فصل في صحة الاجارة

الطويلة

فان القول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل يعني اذا اختلفا في اشتراط الوصف
في المسلم فيه بان قال احدهما شرطنا رديا وقال الاخر لم نشترط شيئا كان القول قول من يدعي اشتراط
الوصف والاجل لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له لان
الفاسد حرام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام ويباشر المباح ثم الاصل في جنس هذه المسائل
انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي
الصحة وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عند ابي حنيفة اذا اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر

من تفاصيل المسئلة ان يقول رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم الى اجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب السلم
لم نشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة اذ الظاهر ان
المسلم فيه مع رداءته يزيد على راس المال وكلام المتعنت مردود وفي عكسه بان ادعى رب السلم
شرط الرداءة وانكر المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة
وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل كان
القول لرب السلم عندهم لان المسلم اليه متعنت في انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق له فكان باطلا
فان قيل المسلم اليه ليس بمتعنت لانه يدعي فساد العقد وفيه نفعه لانه لا يلزمه المسلم فيه بسبب فساد العقد
بل يجب عليه رد راس المال وهو اقل من المسلم فيه عادة فوجب ان يكون القول له لانكاره قلنا الفساد
بسبب عدم الاجل مختلف فيه بين العلماء فلم يتيقن بالفساد فلا يعتبر النفع في سقوط المسلم فيه عنده
بخلاف عدم الوصف عندهما لان الفساد فيه قطعي فيعتبر انكار المسلم اليه لانه ليس بمتعنت حيث
ينكر وجوب حقه وهو المسلم فيه لانه يزيد على راس المال عادة زيلعي في باب السلم قبيل قوله وصح السلم
والاستصناع في نحو خف رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض
ينفسخ قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الاقالة قال اقلني هذا البيع فقال قد اقلتك انفسخ البيع
وان لم يقل رضيت او قبلت من الفتاوى للامام الحصيري في الباب الحادي عشر في ذكر مسائل الخلع والتفصيل
في الورق الثالث تحسا باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة
على المشتري قاضيخان في باب الخلع في الورق الثالث تحسا رجل باع مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه
لم يجز حتى ينفسخ الكتابة من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق تحسا ولو بيع المكاتب برضاه صح
في الاظهر فتنفسخ الكتابة اقتضاء لانها تقبله زيلعي في باب البيع الفاسد رجل اشترى عبدا فباعه قبل القبض
او اجره لا يجوز ولو وهبه او رهنه او تصدق به يجوز فالحاصل ان كل ما يحتاج فيه الى القبض يجوز
لان المشتري اذا سلط على القبض صار كان المشتري هو الذي قبضه لما انه لا يصح الا بالقبض
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها
البايع قال المشتري لا ارضى به ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم
فوزنه ثم قال لا ارضى بذلك فله ان لا يرضى بخلاف الجوز لانه لا يتفاوت واللحم يتفاوت من
مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل اشترى غلاما فجحد البايع بيعه ما ارتفعا الى القاضي
ثم اشترى بالاكثر مما ادعى ثم اقام البينة على الشراء الاول لا يقبل لان الشراء الثاني نقض للشراء الاول
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر مسألة من باع بالف درهم ثم باعه بالفين كان نقضا
للبيع الاول وان باعه مرة اخرى بالف درهم لم ينقض البيع الاول عاد البيع الثاني قال كل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني احق والشراء الاول باطل وان كان
الصلح اولا ثم الشراء بعد ذلك اجزت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول قاضيخان في باب ما يبطل
دعوى المدعي من القضاء في الورق الثالث تحسا الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن
البيع الاول او الثاني نفذ ما اجازه والاجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول
او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجر او وهب وسلم
فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه قاضيخان في اجر البيع
الموقوف في العماد الصغرى رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد
وان كان بثمن اخر ينفسخ ولو كان البيع الاول مؤجلا واشتراه بثمن حال او على العكس ينفسخ قوله بثمن اخر
يعني الدراهم مع الدنانير كذا في خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الثاني رجل اشترى عبدا فغصبه قبل القبض
صار قابضا فلو منعه البايع حتى يهلك في يده فعلى المشتري للبايع الثمن وعلى البايع القيمة للمشتري من مجموع
النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر تحسا رجل قال لعبده بعت نفسك منك بهذه الالف التي
في يدك بالف درهم فقبل العبد عتق من غير شئ والالف التي في يد العبد للمولى كما لو اعتقه من غير شئ

ولو باع العبد من قريب العبد بهذا الشرط فانه لا يعتق لانه تمليك وليس باعتاق واما بيع العبد من نفسه
اعتاق حتى ان الولاء للمولى ولو عفا عن العبد بعشرة الاف درهم على ان يعطى ولي القاتل العفو جائز
والمال باطل كذا في مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخامس والخمسين قال ولو باع المبيع فرد عليه
بالعيب له ان يرده على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل فيكون كانه
لم يبعه وان كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث مثله
كالاصبع الزائدة يرده للتيقن به عندنا الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي
بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي لان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل
وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير
العقار لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل
على ما نبينه في الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول الصحيح والاظهر انه بيع جديد
في حق البايع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له ان يرده على بايعه كانه اشتراه بعد
ما باعه وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند ابي يوسف بيع في حق الكل على ما عرف في [illegible]
رملي في باب خيار العيب قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره جملة ما يفسد به البيع مجهولا او ثمنه
او يكون محرما او ثمنه او يكون في المبيع حق لغير بايعه غاية البيان في اول باب البيع الفاسد وذكر
في التحفة وان باع الراهن او المرتهن واجاز صاحبه فانه يجوز البيع ويكون الثمن رهنا مكانه
قبض المشتري او لم يقبض لان الثمن قام مقام الرهن وان كان في ذمة المشتري ولا يجوز رهن الدين
ابتداء ولكن يجوز بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنا حتى لو توى الثمن في ذمته او هلك
المقبوض فانه يهلك من مال المرتهن ويسقط من الدين بقدره كما لو كان في يده مجمع الفتاوى في فصل في الرهن
وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف وباذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون الثمن رهنا
في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد والصوف
والثمرة والارش في فتاوى قاضيخان والذخيرة وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد
حلول الاجل اذا كان متعنتا عند ابي حنيفة ولكن يحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما يبيع وهذا فرع
مسئلة الحجر على الحر مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن والمرتهن فيه واختلف الروايات
في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ من الخلاصة في البيع الفاسد
القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر ينفذ خلاصة في الفصل فيما يتعلق بقضاء القاضي في الرجل
تحميسا واما ما يكون في المبيع حق لغير البايع فكالمرهون والمستاجر فقد اختلفت العبارات في ذلك
قال في موضع فاسد وقال في موضع موقوف فمن اصحابنا من جعل في المسئلة روايتين ومنهم من قال بان
البيع موقوف وقوله فاسد معناه لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وهذا هو الصحيح كذا في الايضاح
غاية البيان في اول باب البيع الفاسد قال ويتوقف بيع المرهون والمستاجر في الاصح قلت المسئلة
في الرواية وقيد الاصح اشارة الى الاختلاف عبارة اصحابنا في المبيع اذا تعلق به حق الغير كالمرهون
والمستاجر فقالوا في موضع البيع فاسد وقالوا في موضع البيع موقوف فمن اصحابنا من جعل المسئلة
روايتين ومنهم من قال ان البيع موقوف الا لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم قال ابو الفضل في الايضاح
وهذا هو الصحيح لان العقد ورد على ملك نفسه وتاثير تعلق حق الغير به في منع الحكم دون انعقاد العقد
في نفسه كبيع مال الغير فاما القدرة على التسليم عقيب العقد فليس بلازم فان استرداد المرهون
وانقضاء مدة الاجارة متكون والاجازة من صاحب الحق متصور كذا حكاه المصنف في الشرح
وفي المحيط والمجتبى وعامة المشايخ على انه موقوف هو الصحيح ان وصل الرهن الى الراهن بالقضاء
او الابراء والمستاجر الى الموجر او الفسخ او اجاز تم البيع وان لم يجيزا وطلب المشتري من الحاكم التسليم
فالحاكم يفسخ العقد بينهما وللمشتري ان يفسخه علم او لم يعلم ان ما اشتراه رهن او موجر وليس للاجر والراهن
فسخه لان البيع نافذ في حقهما وكذلك المرتهن والمستاجر لا يملكان الفسخ في ظاهر الرواية نص عليه في الجامع

وفي رواية النوادر يملكان الفسخ لان لهما ملك اليد والحبس في المبيع وجه ظاهر الرواية ان حقهما في ملك اليد
والحبس لا في ملك الرقبة والبيع ورد على ملك الرقبة فلم يكن البيع واقعا على محل حقهما ليدفعه بحق الملك
ولا ضرر عليهما في بقاء العقد ليفسخه لدفع الضرر عنهما فانه لغيره فيبقى منعقدا حتى لو انقضت مدة الاجارة
او افتك الراهن الرهن يثبت الملك للمشتري انتهى هذا الكلام في بيع المرهون والماجور واما الكلام
في وقف الماجور والمرهون فقد ذكر في الذخيرة شرح الجامع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد قال ولو اشترى
او استاجر او ارتهن فاسدا حبسه بالبدل الذي دفع الى البايع والموجر والراهن لا بد من كان عليه
مثل هذه العقود واعلم انه اذا اشترى من رجل عبدا بالف درهم ورطل من خمر وتقابضا ثم نقض البايع البيع
بحكم الفساد واراد ان ياخذ عبده من المشتري فللمشتري منع العبد منه حتى يرد الثمن عليه لان البيع
الفاسد ملحق بالجائز في الاحكام ولو كان البيع جائزا ثم فسخا العقد فللمشتري حق حبس العبد
الى ان يستوفي الثمن من البايع كذا ههنا وهذا لانه مقابل به وان كان البيع فاسدا فيصير محبوسا به
فكان احق به كما في الرهن وكذا الكلام في اجارة فاسدة بان استاجر عبدا ليخدمه شهرا بمائة درهم ورطل
من الخمر وتقابضا ثم اراد الموجر ان ينقض الاجارة بحكم الفساد وله ذلك فللمستاجر حق حبس العبد
لاسترداد الاجرة وكذا لو اقرضه الفا وارتهن من المستقرض رهنا فاسدا بان رهن نصف دار
ثم نقض الراهن الرهن بحكم الفساد فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي الدين لان المرتهن
انما استفاد اليد على الرهن بمقابلة الدين الذي اقرضه فكان له حق حبسه كما في الرهن الصحيح اذا تفاسخا
الرهن ولو اشترى من مديونه بدين له عليه سابق عبدا شراء فاسدا وقبض العبد باذن البايع فاراد
البايع استرداد العبد بحكم الفساد وليس للمشتري ان يحبس العبد لاستيفاء ما له عليه من الدين بخلاف
الصحيح وكذا لو كانت الاجارة بدين عليها وقبض المستاجر العبد ثم فسخ الموجر الاجارة بحكم الفساد له
ان يسترد العبد قبل اداء الاجر وليس للمستاجر حق الحبس بالاجرة بخلاف الاجارة الصحيحة وكذا
لو كان الرهن الفاسد بدين سابق على الرهن وسلم ثم اراد الراهن ان يسترد له ذلك بخلاف الصحيح
والفرق ان البيع اذا اضيف الى الدراهم لا يتعلق بعين تلك الدراهم وانما يتعلق بمثلها في الذمة
جايزا او فاسدا الا ان في الجائز يثبت الملك في الثمن بمجرد العقد فاذا وجب للمديون على المشتري
مثل الدين صار الثمن قصاصا لاستوائهما قدرا ووصفا فيصير البايع مستوفيا ثمنه بطريق المقاصة معتبر
بالاستيفاء حقيقة وثم للمشتري حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن كذا ههنا وفي الفاسد لا يملك
الثمن بل يجب قيمة المبيع عند القبض والقيمة قبل القبض غير متقررة لاحتمالها السقوط لكل ساعة بالفسخ
ولان القيمة قد يكون من جنس الدين وقد لا يكون ودين المشتري على البايع متقرر والمقاصة
انما يكون عند استواء الواجبين وصفا ولهذا لا يقع المقاصة بين الحال والمؤجل والجيد والردي
واذا لم يقع المقاصة لم يصر البايع مستوفيا الثمن اصلا فلا يكون للمشتري حق حبس المبيع بعد الفسخ
ولو كان الرهن باطلا بان استقرض الفا ورهن به ام ولده او مدبره له ان يسترده قبل قضاء الدين
لان رهنهما باطل فلم ينعقد الرهن عليهما اصلا فله استرداده قبل اداء المال ولو مات المشتري او المرتهن
او المستاجر فعلى الوفاء في الفاسد من هذه العقود كما في جائزها اعتبارا للفاسد بالصحيح وهذا لانه
كان احق به من البايع والراهن والموجر حياتهم وحق الوفاء انما يثبت من جهتهم فيكون احق
منهم ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة اخذها بعينها لتعينها في البيع الفاسد في الصحيح بخلاف ما يروى
انها لا تتعين كما في الصحيح لانه كالغصب في حكم النقض والاسترداد وان كانت مستهلكة اخذ مثلها
كذا في فصول احكام البيع الفاسد **باب البيع الفاسد** لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر
وام الولد والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن اعلم ان قوله لم يجز ينطلق على البيع
الباطل وهو ما لا يفيد الحكم اصلا ويكون المقبوض فيه امانة عند القائل لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض
باذن المالك وذا لا يوجب الضمان وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو الاول
على قول ابي حنيفة والثاني على قولهما وسيجيء بعده ان شاء الله تعالى والبطلان باعتبار فوات ركن البيع

وهو مبادلة المال بالمال وعلى الفاسد وهو ما يفيد الملك عند اتصال القبض ويكون المقبوض به مضمونا على المشتري
عندنا والفساد للمعنى في المحل مع قيام المالية والمعنى في العاقد واما المعنى في العقد مع قيام اصله واما
المعنى في البدل بان يكون مجهولا اذا ثبت هذا فنقول بيع الميتة والدم والحر باطل وكذا البيع بالميتة
والدم والحر لفوات ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد وهذا
لان صفة المالية للشيء بتمول كل الناس او تمول البعض اياه والقيمة انما تثبت باباحة الانتفاع
به شرعا وقد تثبت صفة التقوم بدون صفة المالية فان حبة من الحنطة ليس بمال حتى لا يجوز بيعها
وان ابيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس اياه كذا في باب البيع الفاسد وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب باطل اما ام الولد والمدبر فلما هو في العتاق واما المكاتب فلانه صار حرا يدا
والبيع يبطل ذلك فلو رضي المكاتب يجوز على اظهر الروايتين والمراد المدبر المطلق وفيه خلاف الشافعي
وبيع المدبر المقيد يصح اتفاقا فلو هلكوا اي الحر وام الولد والمدبر والمكاتب في يد المشتري لم يضمن
وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة لانهما مقبوضان بجهة البيع فيضمنان
بالقيمة لان المقبوض بجهة البيع ملحق بالمقبوض بالبيع الفاسد كالمقبوض على سوم الشراء اذا
تعين ثمنه وهذا لانهما دخلا تحت البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بان جمع بين مدبر وام ولد
وقن ولو لم يدخلا تحت البيع لما انعقد العقد على القن كما لو جمع بين حر وقن بخلاف المكاتب فانه
لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقا وله ان جهة البيع انما يلحق بحقيقة البيع الفاسد
في موضع يتصور فيه حكم البيع الفاسد وهو ثبوت الملك عند اتصال القبض به ولا يتصور هنا
حكم البيع الفاسد فلا يضمنان بالقيمة كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك
ليثبت حكم البيع فيما ضم اليهما كما لو اشترى من غيره عبده مع عبد البائع صفقة واحدة فان عبده
يدخل في منزلته ليثبت حكم الملك في حق الاخر وهذا لانهما مالان حقيقة حران من وجه فدخلا تحت البيع
في حق انعقاد العقد على غيرهما ولم يدخلا في حق انعقاده على نفسهما عملا بالدليلين بخلاف الحر فانه ليس بمال
بوجه كذا في باب البيع الفاسد في الورق الاول روى المعلى عن ابي حنيفة انه يضمن قيمة المدبر
بالبيع كما يضمن بالغصب واما في حق ام الولد فاتفقت الروايات عن ابي حنيفة انها لا تضمن بالبيع
والغصب لانه لا تقوم لماليتها عنده وهذا لان المكاتب له يد نفسه دون ام الولد والمدبر على
انا نقول والمكاتب يضمن في البيع كما في الغصب في رواية المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كذا في القدوري
في التنوير ولا حاجة الى التوقيع غاية البيان في فصل وان مات الولد ثم اعلم ان قيمة المدبر ماذا فيه
اختلاف المشايخ قال في الفتاوى الصغرى قال بعضهم ما نقصه التدبير خصوصا في الزيادات في باب المدبرة
المجهولة وذكر الشيخ القاضي الامام علي السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة الوطي
والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر خواهر زاده في شرح
كتاب العتق في قيمة المدبر اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان له
نوعا منفعة منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي
الاخر وهكذا في فتاوى القاضي ابي الليث وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو
مدة عمره من حيث الحزر والظن وما قال خواهر زاده هو الاصح وعليه الفتوى كذا في خط العلامة الصوفي
غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله كذا هذا رجل اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده
من غير المشتري فماتت يضمن المشتري قيمتها ورد الولد كما على الغاصب اما ضمان قيمة الام فلانها مملوكة بعقد
فاسد واما رد الولد فلان رد الولد كرد الام ولو رد الولد بعد موتها الولد فكذا اذا رد قيمة الام
مع الولد في الفصل الرابع فيما يجبر البائع على تسليم المبيع في كتاب البيوع ولا ياخذه البائع يعني لو
فسخ البيع الفاسد ليس للبائع ان ياخذ المبيع حتى يرد ثمنه اي الذي اخذه لان المبيع مقابل به فيصير
محبوسا به كالرهن فان مات هو اي البائع فالمشتري احق به اي بالمبيع حتى ياخذ ثمنه فلا يكون اسوة
لغرماء البائع شرح الوقاية لابن فرشته في باب البيع في الورق الثالث تخمينا وان كان في الموضع

فانما يرد عينه لان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الفاسد كما في الغصب توقيف والامر الى ان
الماذون النصراني اذا اشترى خمرا ثبت الملك فيها لمولاه المسلم بالاتفاق عناية في باب البيع الفاسد وقوله
واذا امر المسلم نصرانيا ولو وهب كافر لمسلم خمرا امر المسلم كافرا بقبول هبتها او بقبضها لا يصح وكذا لو
امر كافرا بكتابة عبده بخمر لا يصح لانه يتصرف للموكل الا ترى ان الحقوق ترجع الى الموكل كذا في باب بيع الفاسد
في المسئلة المذكورة وفي الوكيل بالبيع يملك الثمن لانه صح بيع الوكيل ويتصدق به لتمكن الخبث فيه لقوله
ان الذي حرم بيعها حرم شربها واكل ثمنها ولو وكل مسلم ذميا بشراء عبد بخمر معدودة فاشترى صح عند ابي حنيفة
فياخذ الوكيل العبد بالمسمى من الخمر ويرجع على الموكل لتعذر الرجوع بعينها وعند محمد يقع العقد للموكل بوصف الفساد
كما لو اشتراه الموكل بنفسه فيجب عليه قيمة العبد وعند ابي يوسف يقع الشراء للوكيل صحيحا
تمامه ولو اشترى عبد كافر ماذون له خمرا او باع صح بالاجماع لانه يتصرف بحكم المالكية كالمكاتب
وكذا لو قبل خمرا او هبت له صح وكذا لو كان مجوسيا كذا في باب البيع الفاسد من مسكين ولو امر مسلم ذميا
بشراء خمر ابيح ولم يجز بيع السمك قبل الاصطياد لانه غير مملوك وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج
عنها اذا كان لا يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه اذا اخذه ثم القاه في الحظيرة حتى صار ملكا له الا انه غير مقدور
التسليم فصار كوبر على ابل لا يؤخذ الا بالحيلة ولو كان يؤخذ بغير اصطياد وحيلة جاز لانه ملكه بالاصطياد
فقد باع ملكه وهو مقدور التسليم فيجوز كبيع عبد ارسله في حاجته ولو اجتمعت في الحظيرة لا باصطياد
لم يصح بيعها الثمن اخذها بلا اصطياد او لم يكن كذا في باب البيع الفاسد في الورق الثالث وفي المغني
والعمادي الصغرى اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن محمد
انه يجبر على الرد واذا خاصم الحربي اذا دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها
من شرح المجمع بالمنبع في باب البيع الفاسد المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن في مثله وعليه ديون
مستغرقة لا يجوز ومن وصيه يجوز بعد موته وكذا لا يصح عروض الولد ووصيها يصح الوصي الذي هي
في ميراثها معراج الدراية في باب البيع الفاسد في قوله وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم
في بيع لا مجيز له حال العقد كبيع الصغير ووصيته له بغبن
فاحش قال في العمادية فان كان بيعهم واجارتهم بغير الاب والجد ووصيهما او القاضي بمثل القيمة
او باقل بقدر ما يتغابن به الناس في مثله جاز وان كان بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف
على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حال العقد وفي بيع نفيه الثمن فانه اذا نفى فقد نفى
الركن فلم يكن بيعا فلم ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفى العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت عن
ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما سياتي درر غرر في باب البيع الفاسد
وفيه اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل بل ينعقد ويثبت
الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عنه كان عوضه القيمة فكانه باع بقيمته
فينعقد ولا يبطل درر غرر في باب البيع الفاسد الاب او الوصي اذا باع عقار الصبي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا لليتيم كان له نقض البيع الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز ذلك ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه
فلم يتوقف وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق سواء
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع غير المالك لو باع دارا على ان بناءها آجر فاذا هو لبن لا ينعقد
لفحش التفاوت وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران لا ينعقد لفحش التفاوت
بينهما في اللون وكذا لو باع حنطة في جوالق فاذا هو دقيق او شرط الدقيق فاذا هو خبز لا ينعقد لما قلنا
من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد في قوله ولو عقد على جنس فظهر خلافه وفي البدائع لو قال
بعتك هذه الشاة على انها ميتة فاذا هي حية جاز بالاجماع لان الميتة ليست بمحل للبيع فلغت التسمية
وبقيت الاشارة الى الزكية ونظيره يجيء في النكاح ان شاء الله تعالى من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد

في قوله ولو عقد على جنس فظهر خلافه

وهو كبيع المغصوب صح من الغاصب ولا يصح من غيره اذا كان الغاصب منكرا ولا بينة عليه
لان البائع عاجز عن التسليم غاية البيان في باب البيع الفاسد في الورق الاول وكذلك صفقتان
في صفقة نحو ان يقال بعتك عبدا على ان تبيعني عبدا لانه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة
وعن بيعتين في بيع وصورته ان يقال بعتك هذا بقفيز حنطة او بقفيز شعير فهذا سعران في بيع واحد
وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع كما اذا قال ان اعطيتني الثمن حالا فكذا وان كان
مؤجلا فكذا وكذا بيع الاوصاف من الحيوان كبيع الالية من الشاة الحية لانها حرام قبل الذبح
وايجاب الذبح على البائع ضرر به غاية البيان في باب البيع الفاسد في الورق الاول ولو ان
رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى تقبض الثمن جاز ويكون
العدل بمنزلة يد البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل تنفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن
والمرتهن في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي
المرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع ايضا ولو مات الراهن
او المرتهن فيبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل يبطل الوكالة ولا يقوم
وارثه مقامه قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن وفي الكافي ولو جمع بين وقف وملك
واطلق صح في الملك في الاصح وقال الحلواني بعد البيع فيهما ثم رجع وقال جاز في الملك كما في العبد
والمدبر ولو باع كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع في الكل وكذا المقبرة ولو اشترى ارضا
وطريقا عاما محدودا ثم استحق الطريق ان شاء اخذها بحصتها وان شاء ردها ان كان
الطريق مختلطا بها وان كان متميزا لزمه الدار بحصتها ولو لم يكن الطريق محدودا فسد البيع
والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل وفي بعض النسخ
ولو كان مسجدا جامعا فسد في الكل وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان يكون
اصله مسجدا جامعا كذا في المجتبى في الجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز قوله كما ذكر في سراج الدراية
قبيل فصل احكام البيع الفاسد واتفقت الروايات عن ابي حنيفة ان بيع الاشربة المحرمة
يجوز الا الخمر ومشايخنا جوزوا اكل ما حرم شربه وثبوت الضمان على القولين وقع الاختلاف في خلال البيع
ابن الهمام في باب البيع الفاسد في الورق الثاني قوله ولو كان احد العوضين او كلاهما
محرما رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع قاضيخان في كتاب الشرب
في الورق [illegible] لانه عبارة عن نصيب من الماء وهو غير مال والدليل على انه مال قول
فخر الاسلام في الزيادات ان من سقى ارض نفسه بماء غيره يضمن لان ذلك متقوم غاية البيان
في قوله قال اذا كان لانسان رجل ثم في جواز بيع الشرب مع الارض الروايات فاما اذا
كان الشرب شرب ملك للارض اما اذا باع الارض على شرب ارض اخرى اختلف المشايخ
فيه قال في الفتاوى الصغرى لا يجوز غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله قال اما اذا كان لرجل مسيل
رجل وعلوه لا في قوله وهو اختيار مشايخ بلخ قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه مشايخ بلخ
كان بكر الاسكاف ومحمد بن سلمة يجوز بيع الشرب يوما او يومين حتى تراد ونوبة الشرب
لان اهل بلخ تعاملوا ذلك لحاجتهم الى ذلك والقياس مما يترك بالتعامل كما جوزنا الاستصناع
للتعامل وان كان القياس يأبى جوازه وكان الفقيه ابو جعفر واستاذه ابو بكر البلخي كانا لا يجوزان
ذلك وقالوا هذا تعامل بلدة واحدة الى هنا حكاية لفظ شيخ الاسلام غاية البيان في باب البيع
الفاسد وفي الفتاوى الصغرى رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام
البزدوي وغيره يضمن الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي انه ينظر ان يشتري لو كان بيعه
جائزا وقال الامام خواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى خلاصة في كتاب الشرب في اخر الفصل الثالث
في الضمان وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فما احد من ماء وان اخذ
مرة بعد مرة يؤدبه السلطان بالضرب ويحبس ان رأى ذلك قاضيخان في كتاب الشرب في الورق الاول

فصل ومن اشترى جارية بالف درهم حالة او نسيئة فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل نقد الثمن لا يجوز
البيع [illegible] خلافا للشافعي غاية البيان في باب البيع وفيه لو باع عبدا له ولم يضف اليه ولم يشر اليه
ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان او اكثر لم يجز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضاف
الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت سالما واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي
اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز وفي الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتا كالحنطة
ونحوها لا يجوز البيع بدون الاشارة والاشارة اليها ان كانت في ملكه وفي عمادي قاضيخان رجل قال
لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما يجري
النقود يتعين بالتعيين خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وما يجوز في الورق الرابع خمسا في شرح
في الحنطة والدقيق رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه واخذ الثمن خطا بالفارسية كندم بها كرد لا يجوز
البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع منه بدراهم ويسلم
الثوب اليه في صلح العمادي خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق الرابع خمسا ولو
باعه بدراهم واشتراه بدنانير لا يجوز استحسانا والقياس ان يجوز لان الربوا لا يجري فتحل التفاضل
بين الدراهم والدنانير وجه الاستحسان انهما من حيث الثمنية كالشيء الواحد فيثبت شبهة الربا قال
الكرخي في مختصره ولا يجوز ان يشتري ذلك وكيل البائع ولا مضاربه ولا شريكه في تلك التجارة
ولا مدبر البائع ولا مكاتبه ولا عبد البائع المأذون له في التجارة في قولهم جميعا فان اشتراه والد البائع
او ولده وان سفل او من لا يجوز شهادته للبائع ولا شهادة البائع له لم يجز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ذلك جائز وكذلك لا يجوز للمولى ان يشتري ما باعه مكاتبه ولا عبده المأذون ولا
مضاربه باقل من الثمن الذي باعوه فان وكل البائع من يشتريه باقل من الثمن الاول فاشتراه فالشراء
جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الشراء لازم للوكيل ولا يلزم الآمر وقال محمد يلزم الآمر شراء
فاسدا الى هنا لفظ الكرخي وجه قول محمد انه امره بما لو باشره بنفسه يكون فاسدا وجه قول ابي يوسف
ان العقد له زيادة [illegible] وبه ليس ابطال الجواز فلم يصح التوكيل به ولابي حنيفة ان الموكل في الحقيقة
مشتر من التوكيل وصار كما لو اشترى من غير البائع شرح الطحاوي ولو اذا مات المشتري فاشتراه البائع
من الوارث لا يجوز لان الوارث يقوم مقام المورث الا ترى انه لو وجد به عيبا كان له ان
يخاصم البائع في الرد ولو لم يمت المشتري ولكن مات البائع فاشترى وارثه من المشتري جاز الشراء
اذا كان الوارث ممن يجوز شهادته للبائع في حال الحيوة وقرابته من البائع لا يمنع بخلاف المشتري
والفرق بينهما ان وارث المشتري قايم مقام المشتري في عين لانهم ورثوه منه واما وارث البائع
لا يقوم مقام البائع في الثمن والثمن الذي يثبت في ذمته في الشراء ليس مما ورثه من البائع وروي
عن ابي يوسف انه قال لا يجوز شراء وارث البائع ايضا كوارث المشتري الى هنا حكاية لفظ والله
اعلم ثم وينظر في باب [illegible] غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله ومن اشترى جارية بالف
ولو اشتراه من لا يجوز شهادته له كولده ووالده وعبده ومكاتبه فهو بمنزلة شراء البائع بنفسه وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز في غير العبد والمكاتب لان الاملاك متباينة بخلاف المملوك لان كسبه لسيده وله في كسب
مكاتبه حق الملك فكان تصرفه كتصرفه ولان شراء هؤلاء كشراء البائع بنفسه لاتصال منافع المال بينهم
وهو نظير الوكيل اذا عقد مع هؤلاء ولو اشترى ما باع له بان وكيله لم يجز ايضا لانه لما باع باذنه صار
كبيعه بنفسه ثم اشترى باقل زيلعي في باب البيع الفاسد وكذا لو وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه
ثم اراد الوكيل ان يشتري العبد باقل مما باع لنفسه او لغيره باقل مما باع قبل نقد الثمن لم يجز اما شراؤه
لنفسه فلان الوكيل بالبيع باع لنفسه في حق الحقوق فكان هذا شراء البائع من وجه والثابت
من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات واما لغيره فلان شراء المأمور وقع له من حيث
الحقوق فكان هذا شراء ما باع بنفسه من وجه زيلعي ثم البيع بشرط انواع منها ان يشترط
شرطا يقتضيه العقد كما اذا اشترى شيئا بشرط ان يسلم البائع المبيع او يسلم المشتري الثمن او بشرط ان يملك المبيع

او الثمن فالبيع جائز لان هذا مقرر لموجب العقد فان ثبوت الملك والتسليم والتسلم من مقتضى المعاوضة
وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد ولكن ورد الشرع بجوازه كالاجل والخيار رخصة وتيسيرا فانه لا
يفسد العقد لانه لما ورد الشرع به دل انه من باب المصلحة دون المفسدة وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان تفسد لكونه شرطا مخالفا لموجب العقد وهو ثبوت الملك في الحال في العوضين ولكن
اخذنا بالاستحسان للحديث الوارد في باب الخيار وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد ولم يرد الشرع
به ايضا لكنه يلايم العقد ويوافقه وذلك نحو ان يشتري شرط ان يعطي البايع كفيلا بالثمن
او رهنا بالثمن وهذا على وجهين اما ان يكون الكفيل والرهن معلوما بالاشارة او التسمية
او لم يكن معلوما فان لم يكن معلوما بان قال ابيعك بشرط ان يعطي رهنا بالثمن ولم يسلم رهنا
ولا اشار اليه او قال بشرط ان تعطني كفيلا بالثمن ولم يسم ولا اشار اليه فان كان البيع
فاسد لان هذه جهالة تفضي الى المنازعة مانعة عن التسليم والتسلم واما اذا كان معلوما بالاشارة
او التسمية فالقياس ان لا يجوز البيع وبه اخذ زفر وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمائنا رحمهم الله
وهو الصحيح فان الرهن والكفالة بالثمن شرعا توثيقا للثمن فيكون بمنزلة اشتراط الجودة في الثمن
فيكون شرطا مقررا لما يقتضيه العقد معنى ثم انما يجوز البيع استحسانا في اشتراط الكفالة اذا كان
الكفيل حاضرا في المجلس وقبل فاما اذا كان غائبا فانه لا يجوز وان بلغه الخبر فقبل فان وجوب الثمن
في ذمة الكفيل يضاف الى البيع فيصير الكفيل بمنزلة المشتري ان كانت الكفالة مشروطة في البيع
وحضرة المشتري شرط فيصح الايجاب من البايع ولا يتوقف على ما وراء المجلس فكذلك حضرة الكفيل
بخلاف الرهن فان حضرته ليس بشرط في المجلس لان الرهن من المشتري وهو حاضر فالتزم الرهن
ثم في الرهن ما لم يسلم المشتري الرهن الى البايع لا يثبت فيه حكم الرهن وان انعقد عقد الرهن بذلك
الكلام لان الرهن لا يثبت في حق الحكم الا بالقبض على ما عرف فاذا سلم الرهن مضى العقد
على ما عقد فان امتنع عن التسليم لا يجبر على التسليم عندنا وعند زفر يجبر لكن عندنا يقال للمشتري اما ان
تدفع الرهن او قيمته او تدفع الثمن او تفسخ العقد لان البايع ما رضي بوجوب الثمن في ذمة المشتري
الا بوثيقة الرهن وفي هذه الوجوه وثيقة فان لم يفعل المشتري شيئا من ذلك فللبايع ان يفسخ البيع
لانه فات غرضه فلا يكون العقد لازما فله ان يفسخ غاية البيان في باب البيع الفاسد في قوله ومن باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره وكل شرط لا يقتضيه العقد الا انه يلايم البيع اي يؤكد موجبه
كالبيع بشرط ان يعطي المشتري رهنا او كفيلا وهو معلوم بالاشارة او بالتسمية لا يفسد العقد ايضا
لان الرهن شرع وثيقة وتاكيدا لجانب الاستيفاء واستيفاء الثمن موجب العقد فما يؤكده ملايم للعقد
والكفالة وثيقة لجانب المطالبة والمطالبة توجب العقد فما يؤكده يلايم العقد فلا يفسده فان لم
يكونا معلومين فسد البيع لان جهالة الرهن والكفيل تفضي الى المنازعة فالمشتري يعطيه رهنا او كفيلا
والبايع يطالبه بآخر كافي وفي ولو باع الظرف والزيت على انهما مائة رطل فوجدا
تسعين رطلا الظرف عشرون والزيت سبعون فالنقصان في الزيت لان الظرف لا يزيد
ولا ينقص والزيت يزيد وينقص والاصل ان النقصان والزيادة تصرفان الى ما يحتملها لا الى ما لا يحتملها
فيجعل كأن الزيت كان ثمانين رطلا والزق عشرين رطلا وجملته مائة رطل فانتقص من الزيت
عشرة ارطال قبل القبض ويسقط حصة النقصان من الثمن فيقسم الثمن على الزق وثمانين رطلا
من الزيت فما اصاب الزق لزمه وما اصاب الزيت ينقص منه لانه انتقص منه عشرة من ثمانين فالعشرة
من الثمانين ثمن الثمن وخير المشتري ان شاء اخذ الزق وما فيه من الزيت بما بقي وان شاء ترك لانه
تغير عليه شرط عقده وان بلغ الظرف وزنا لم يعتد حيث كان الزق ستين والزيت اربعين
ووزن الزق لا يبلغ هذا القدر في التعارف فخير بين الفسخ والامضاء لانه غيره فاختل الرضاء
وصار كالعيب وان وجدا مائة وخمسين والزق مائة فسد فيهما لان المعقود عليه من الزيت
ما يبقى بعد وزن الظرف الى تمام المائة فاذا كان الظرف مائة عدم الزيت وهو المعقود عليه قصدا

وفوات ما هو المقصود مفسد للعقد كمن اشترى جوزا فوجده خاويا يفسد البيع في الظرف ايضا
لان العقد واحد ولان ثمن الظرف مجهول وان وجد الزق عشرين والزيت مائة لزمه الزق وثمانون
رطلا من الزيت بالثمن المسمى كافي في باب البيع الفاسد ولو باع سمنا في زق وزيتا في زق بغير ظرفهما
على انهما مائة رطل فالمبيع من كل خمسون فلو وجد الزيت ستين والسمن اربعين يقسم على خمسين
رطلا من كل واحد منهما فما اصاب الزيت اداه واخذ خمسين رطلا منه وما اصاب السمن طرح
عنه حصته عشرة ارطال السمن وخير لان كليهما معقود واضاف الى المائة فانصرف اليهما على السواء
كما لو اشترى عبدا بعشرة مثاقيل ذهب وفضة كافي في باب البيع الفاسد وفي الذخيرة لو قال
بعتك هذا العبد بالف درهم وعلى ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يعتبر قوله وعلى ان تقرضني ليس شرطا
لانه ذكره بحرف الواو وكان معطوفا على الاول لا شرطا وشرطا ولو قال على ان تقرضني عشرة يعتبر ذلك
شرطا حتى يفسد البيع وهو نظير ما لو كان لرجل ارض بيضاء وبها نخل فقال دفعت اليك النخيل معاملة
على ان تزرع الارض البيضاء فسدت المعاملة واعتبر قوله على ان يزرع شرطا للمزارعة في المعاملة
ولو قال وعلى ان تزرع الارض البيضاء الا يفسد المزارعة ولم يعتبر هذا شرطا ويعرف على هاتين المسئلتين
كثير من المسائل من المنبع شرح المجمع في باب البيع الفاسد في قوله ويفسد بشرط لا يقتضيه وكذا في الكافي
لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم الا هذه الشاة بعينها بمائة درهم فانه جائز على ما ذكر من رواية
شرح الطحاوي ولو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كله على ان لي هذه الشاة الواحدة منه
بعينها لا يجوز مع انه استثنى في الصورتين ما يجوز افراده بالعقد فما الفرق قلنا اصل الفرق راجع
الى ان الاستثناء يقتضي ان يكون المستثنى مقصودا كما ذكرنا ففي الصورة الاولى الشاة المعينة
في الاستثناء الحقيقي غير داخل في البيع في الابتداء على ما هو الاصل فان الاصل ان الاستثناء تكلم بالباقي
بعد الثنيا بخلاف الصورة الثانية وهي قوله على ان لي هذه الشاة المعينة فانها دخلت اولا
في الجملة ثم خرجت بحصتها من الثمن وهي مجهول فيفسد البيع في الكل ونظير هذا ما لو قال بعت منك هذا العبد
الا عشره انه يصح في تسعة اعشاره ولو قال بعت بكذا على ان لي عشره لا يصح لهذا المعنى اشير اليه
في بيوع الخصائل لنجم الدين النسفي رحمه الله كذا في المنبع شرح المجمع في باب البيع الفاسد في قوله ويفسد
باستثناء الحمل بيع الاخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالاشارة المفهومة منه جائزة وهو
اشارته كالمتكلم في كلامه وهذا اذا ولد اخرس فاذا طرأ عليه الخرس فانه ليس كذلك الا اذا دام
حتى ايس من كلامه وصارت اشارته مفهومة فيصير بذلك كالاخرس الاصلي لان الاشارة تقوم
مقام العبارة ويجب عليه القصاص من شرح الطحاوي للاسبيجابي في الورق الرابع بخمسة قبيل باب احكام
البيوع الفاسد وقال فخر الاسلام وفخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير ان كان البايع
استهلك الثمن يرد مثله لان المقبوض بالبيع مضمون بالمثل ان كان مثليا واما اذا كان الثمن الذي
اخذه البايع قائما فهل يتعين للرد فيه روايتان في رواية كتاب الصرف يتعين واليه ذهب فخر الاسلام
والصدر الشهيد وذلك لان البيع الفاسد في حكم النقض والاسترداد كالغصب وفي رواية لا يتعين
كما في البيع الجائز قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف والمختار عدم التعيين يعني في العقود
الفاسدة غاية البيان في قوله وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن
في فصل احكام البيع الفاسد قوله وهو الاصح احتراز عن الرواية الاخرى وفي رواية
انها كما تتعين الدراهم والدنانير في العقود الفاسدة على ما هو مختار بعض مشايخنا تتعين في الوديعة
والغصب ايضا وكذلك تتعين في الهبة والصدقة والوصية والمضاربة والشركة قبل القبض
والتسليم وينبغي تمام هذا في كتاب الوكالة غاية البيان في فصل احكام البيع الفاسد قوله
والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع ذكر هذه المسائل تفريعا لمسئلة العقد وذلك نحو ما كاتب
جارية الا حملها او اجوارة على جارية الا حملها او رهن جارية الا حملها فبالكل يفسد العقد كما يفسد البيع
اذا استثنى الحمل وكون الرهن بمنزلة البيع من حيث ان ما كان محلا للبيع كان محلا للرهن وما لا فلا

ولهذا لم يجز دين الخمر والخنزير ونحو ذلك كما لم يجز البيع وكذلك لا يجوز الكتابة والاجارة على خمر وخنزير ونحوهما
بهما قال في شرح الطحاوي العقود على ثلثة اوجه عقد يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط
يفسده وعقد اخر يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده وعقد يتعلق بالجائز
من الشرط والفاسد فيه من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه لا يفسده اما العقد
الذي يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد يفسده فكالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوى المال وما اشبه ما هو مبادلة مال بمال ومعنى قولنا ان هذه العقود يتعلق بالجائز من الشرط
هو ذكر البدل فلا يصح هذه العقود الا بالبدل المنطوق به في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما
حلالا مما يجري فيه التمليك والتملك فصار ذكر البدل شرطا جايزا من حيث انه لا يجوز الا به والفاسد
من الشرط يفسده فانه اذا ادخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد يفسده واذا كان البدل
مجهولا او حراما مما لا يصح فيه التمليك والتملك افسده فاما العقد الذي لا يتعلق بالجائز من الشرط
والفاسد من الشرط لا يفسده كالنكاح والصلح عن دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها
يصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المعلوم والمجهول والحلال والحرام ولا يبطل بالشروط واما العقد
الذي يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط فيه على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه
لا يفسده وهو عقد الكتابة فانه يتعلق بالجائز من الشرط من حيث انه لا ينعقد الا بالبدل المذكور
فان ادخل فيه شرطا فاسدا ينظر ان كان الفساد في صلب العقد في البدل او المبدل افسده نحو ان
يكاتبه على بدل مجهول او بدل حرام او كاتب جارية على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبة
او تخدمه ولم يبين الخدمة او كاتبها وهي حامل من غيره واستثنى ما في بطنها فهذه شروط فاسدة دخلت
في صلب العقد فافسدت الكتابة ولكنها اذا ادت الالف عتقت ويجب عليه العقر اذا وطيها
في مدة الكتابة وان لم يكن الفساد في صلب العقد لا يفسده كما اذا كاتب عبده على ان
لا يخرج من المصر او على ان لا يتجر او ما اشبه ذلك من الشروط التي لا يدخل في صلب العقد فالكتابة صحيحة
والشرط باطل فصار عقد الكتابة بين شبهين شبه عقد النكاح من وجه بدليل انه يثبت الحيوان
دينا في الذمة ويجوز من غير ان يذكر صفة البدل ويقع على الوسط وشبه البيع من حيث انه لا يصح
الا ببدل معلوم فاعطي له حكم بين حكمين فان كان الشرط الفاسد دخل في صلب العقد افسده
وان دخل لا في صلب العقد لم يفسده هذا حاصل ما قال في شرح الطحاوي والباقي يعلم تتبعا اول كتاب البيوع
وقيل يشبه عقد الكتابة البيع من حيث انه يحتمل الفسخ في الابتداء ويشبه النكاح من حيث انه
لا يحتمل الفسخ في الانتهاء او يشبه النكاح بعد تمام المقصود والله تعالى اعلم وانه المستعان وعليه التكلان
فانه خير حافظا وهو ارحم الراحمين غاية البيان في باب البيع الفاسد قال ومن اشترى جارية الا حملها
ذكر في هذا الموضع العقد المستثنى منه وهو ثلثة اقسام الاول ما فسد فيه العقد والاستثناء
والثاني ما صح فيه العقد وبطل الاستثناء والثالث ما صح فيه كلاهما اما الاول فكالبيع والاجارة والكتابة
والرهن فاذا باع جارية الا حملها او اجر داره على جارية الا حملها او رهن جارية الا حملها او
كاتب عبده على جارية الا حملها فسد العقود لانها عقود يبطل بالشروط الفاسدة لان غير المبيع
في معناه من حيث انها معاوضة والبيع يبطل بالشروط الفاسدة لما تقدم فكذا ما في معناه والاستثناء
يصير شرطا فاسدا غاية البيان نوع اخر وفي الاصل المشتري من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز
المالك البيع نفذ العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله لا ينفذ ولو ان المشتري
من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثاني بالاجماع اما بطل البيع الاول
ولو باعه الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثاني بالاجماع ولا يشكل
وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول لما عرف ان في البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البايع
باي وجه وصل ينفسخ البيع والفضولي يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك ولكن ضمن
الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة روايتان ولو ملك الغاصب

المغصوب من جهة المغصوب منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات
على الملك الموقوف المشتري على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة بالدين خلاصة في كتاب الغصب في الورق الخامس تخميسا رجل اشترى جارية فاعتق
ما في بطنها فولدت بعد العتق بيوم ثم مات الولد والام فعلى المشتري قيمة الولد لانه صار قابضا بالعتق
ولوالجي في الفصل الرابع في كتاب البيوع كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع
فاسدا وكذلك الدين في ذمته على المشتري قاضيخان في باب الخلع في الورق الثالث تخميسا وان اعتق المرتد
عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز اعتاق واحد منهما لان الابن انما يرث
منه بعد الموت واعتاق الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما اذا مات الرجل وترك عبدا
وتركته مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق
الوارث لان ثمه سبب الملك للوارث قائم وانما يوقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق الغرماء
نفذ اعتاقه اما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد قاضيخان في كتاب السير
في باب الردة واحكام اهلها رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها
رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمته
على المشتري قاضيخان في باب الخلع في الورق الثاني تخميسا ولو ان رجلا باع من انسان شيئا وتواضعا
ان يكون المبيع في يد عدل حتى يعطيه الثمن جاز ويكون يد العدل بمنزلة يد البايع حتى لو هلك المبيع
في يد العدل ينفسخ ويبطل الثمن قاضيخان في باب الرهن في اوله رجل غصب عبدا وباعه ودفعه
الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالحه على الدراهم
والدنانير كان كاخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على عرض كان كالبيع
من الغاصب فيبطل بيع الغاصب ابن الهمام قبيل باب السلم رجل باع متروك التسمية عمدا وقضى القاضي
بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد قاضيخان في باب البيع الفاسد الورق السادس تخميسا
وجه شبه القبض بالعقد من حيث ان الضمان يتعلق بالقبض من البايع الى المشتري كما ان الملك يتعلق
بالعقد منه اليه وكذلك يحصل في القبض ملك اليد كما يحصل ملك الرقبة بالعقد غاية البيان في باب البيع الفاسد
في قوله وهذا لان القبض شبيه بالعقد الفصل الرابع فيما يجبر البايع على تسليم المبيع والمشتري
على تسليم الثمن رجل باع شيئا وامتنع عن الاشهاد يؤمر ان يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري
يحتاج الى الاشهاد لانه تضييع حقه لعدم الاشهاد والحاجة تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكن ان يشهد
على شهادة الشاهدين الاخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى بشاهدين اليه ليشهدهما على البيع
اما لا يكلف بالخروج الى الشاهد هذا اذا بين رجل اشترى دارا فطلب البايع ان يكتب صكا من مال نفسه
وامره بالاشهاد فهذا على وجهين ان كلفه الخروج الى الشهود لا يجبر البايع لان الخروج الى الشهود
غير واجب عليه وان لم يكلفه بالخروج واتى بالشهود يجبر على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين
يدي شاهدين فان ابى ان يقر فللمشتري ان يرفع الامر الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي يكتب له
سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون ولوالجي في كتاب البيوع وللمشتري ان
يطلب الصك القديم من البايع لان البايع لم يبق له حاجة الى الصك والمشتري يحتاج اليه اذا انكر البايع
بيعه من المشتري فان ابى البايع ان يعطيه له ذلك لا يجبر عليه لان الصك عين ملك البايع ولا يجبر
الانسان على دفع ملكه الى غيره ولوالجي في الباب الرابع فيما يجبر البايع في الورق الاول تخميسا رجل
باع غلاما فلما صار في خانية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة
عند المشتري ان هلك لا فقد فلا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن قيمة واشهد
على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري قاضيخان في فصل العيوب في الورق الخامس تخميسا اذا باع
الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد

وقال محمد بن الازهر نشهد اثنين ثم الثالث يريد ان يشهد على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي
ورأى القاضي ان يأمره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع عن كتبه الصك لا يجبر عليه فان كتب
المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان
يحضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه فاصحابنا
في باب البيع الفاسد في الورق السادس محمد رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري
في دار ربّه وختم المشتري على الدن وترك في الدار على حاله وهلك الخل هلك من مال المشتري
وهو المختار لان المشتري صار قابضا كالبايع اعار منه الدن والدار جميعا وصار هذا بمنزلة
من اشترى من اخر حنطة ثم قال البايع كلها في غرائرك فخلى بها والمشتري حاضر صار قابضا ولو الجي
في الفصل الرابع في كتاب البيوع في الورق الاول محمد رجل اشترى حنطة في بيت ودفع البايع
المفتاح اليه وقال خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح اليه ولم يقل ذلك لا يكون قبضا
لان في الوجه الاول لو قبض الحنطة عادة وفي الوجه الثاني لا ولو الجي في الفصل الرابع
في كتاب البيوع في الورق الثاني محمد وسئل ابو بكر عمن باع قزا لا خابر سماه وزنه عليه وقبضه المشتري
ثم جاء المشتري وزعم انه وجده ناقصا فقال ان علم ان النقصان من اجل الهواء وما يجري
بين الوزنين لا شيء له على البايع وان علم ان النقصان لا بما ذكرنا ولم يسبق من المشتري
اقرار بالقبض يكون وزنه كذا فله من الثمن قدر النقصان وان اقر بالقبض فلا شيء له والله اعلم
من الفتاوى الحصيري فصل الباب الرابع منه في المسائل المتعلقة بالايمان وما يتصل في كتاب البيوع
تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي لليتيم لكن يعلم انه لو رفع
الى القاضي حتى ينصب وصيا فانه يأخذ المال ويفسد فان ابا نصر الدبوسي كان يفتي بان تصرفه
جائز للضرورة من الفتاوى الحصيرية في كتاب الوصايا في الفصل الخامس مما يتعلق بالحجر وغيره قال نصر
سألت بشر بن الوليد عمن مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك
صنوف اموال ولم يوص الى احد ولم يستطع ان يثبت لان الشهود من اهل القرية لا يعرفهم القاضي
يجيز القاضي ان يقول ان كنت صادقا فبع حتى تؤدي الدين قال ان دفع بهذا الجنس من فتاوى الحصيري
في كتاب الوصايا في الفصل الخامس مما يتعلق بغير وصي فمن ذكر في كتاب الماذون ان الوكيل لو باع
شيئا وللمشتري على الموكل دين بمثل ذلك الثمن يصير قصاصا من الفتاوى الحصيري في كتاب الوصايا
في الكتاب الثالث في الفصل الثالث في المسائل المتعلقة بالاوصياء في مال اليتيم وما يتصل به
الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بما على
الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى
هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم
انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع فالثمن
الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل
انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو ابرأ المشتري عن الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا اذا
قال بع الموكل بالشراء فاصحابنا في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الثاني لو قال
جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان صح البيع لو قال جميع ملكي
بعت من فلان فالبيع فاسد من فتاوى الحصيري في كتاب الاقرار في الفصل الثالث في الاقرار
بالمجهول المتعلق بالاعيان وسئل محمد رحمه الله عمن قال لامرأته هذا البيت وما اغلق
عليه بابه لها يكون لها البيت بما فيه من المتاع ولو قال بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه
لا يدخل المتاع في البيت من فتاوى الحصيري في الفصل الثالث في الاقرار بالمجهول وكذا الوكيل
اذا كان على وجه لا يدري ان يطلب عن الموكل هكذا ذكره الديناري رحمه الله في هذه المسئلة
في بيوع فتاواه فصول عمادي في الفصل الخامس في الاستحقاق في الورق الثامن محمد والله اعلم

ان بيع المكره فاسد عند نا خلافا لزفر لما عرفت انه موقوف عنده والفاسد من قبيل النافذ المقابل
للموقوف الا انه يخالف ساير البيوع الفاسدة من حيث انه يتعلق جايزا برفع الكره ولا ينقطع فيه
حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف ساير البيوع الفاسدة اح اصلاح وايضاح في كتاب الاكراه
وطئ الجارية المشتراة قبل القبض وعلقت ليس للبايع ان يحبسها وان لم تعلق الجارية حبسها البايع
بالثمن فان ماتت الجارية بعد الوطي قبل القبض هلكت من مال المشتري من الحصيري في الفصل الخامس في المسائل
المتعلقة باصل القبض وعن الحسن فيمن اشترى جارية ولم يقبضها حتى مات وعليه دين فجاء
ابنه وادى الثمن وقبض الجارية قال تباع الجارية في الدين والابن اسوة للغرماء حصيري في الفصل الخامس
في المسائل المتعلقة بما قبل القبض وطئها البايع قبل ان يقبضها المشتري فولدت منه لم يثبت نسبه
من البايع والولد مملوك للمشتري وعلى البايع عقرها للمشتري ويتصدق بهذا العقر قال الفقيه كذا الجواب
عن ابي حنيفة الا في العقر قال محمد روي عن ابي حنيفة ان العقر لا يجب على البايع وما روى ابن المبارك عنه
بايجاب العقر يجوز ان يكون قوله الاول ثم رجع وقال لا عقر له وطئ الجارية المشتراة قبل القبض ثم منعها
البايع فماتت عنده لا عقر على المشتري اجماعا قال ابو نصر قال ابو بكر كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يجب
قال الفقيه قول ابي نصر صحيح وانما الاختلاف في وطي البايع وانما تتبين ذلك في الزيادات من الحصيري
في الفصل الخامس في المسائل المتعلقة بما قبل القبض **الفصل الثالث** في مسائل السوم تفسير ادوات الجامع
الاصغر قال ابو نصر كان محمد ابن سلمة يقول اذا ساوم الرجل شيئا من اخر فهو اتفقا على ثمن ثم قال له البايع
لك اخذه او اذهب به وجب البيع وكذا في بيع المرابحة اذا اصفق به المنادي وجب البيع على الحسن
في البايع اذا قال الاخر انظر الى هذه السلعة فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده قال لا يضمن لانه ما نظر ثمن
ولو قال انظر بعدما نظر بكم تبيع ثم هلكت ضمن قيمته لان الاخذ كان على وجه المساومة وقال مولانا هذا
اذا قدر الثمن اما اذا لم يقدر الثمن لا يضمن لان في المقبوض على سوم الشراء اذا لم يقدر الثمن روايتان
في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن والصحيح انه لا يضمن قال ابو الليث فيمن اخذ متاعا ليذهب به الى منزله
فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال لا يضمن لانه لم يأخذه على وجه المساومة وانما
اخذه على وجه الامانة من فتاوى الحصيري في الفصل الثالث في مسائل السوم للشراء وان اشترى متاعا على انه
بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك قال عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع في قول الحصيري
غير انه يضمن الثمن ان هلك في ثلثة ايام وبعدها القيمة اذ لم يوقت للخيار وقتا من فتاوى الحصيري في الفصل الثالث
في مسائل السوم للشراء وفي فتاوى محمد بن الفضل وسئل عن الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على وجه سوم الشراء
واراه الموكل فلم يرض به فهلك عند الوكيل قال يضمن الوكيل قيمتها ولا يرجع على الموكل الا اذا امره بالاخذ
على وجه سوم الشراء فحينئذ له الامر بالشراء لا يقتضي الاخذ على سوم الشراء من الحصيري في الفصل الثالث
وفي فتاوى ما وراء النهر سئل عمن دفع السلعة الى المنادي لينادي عليها فيبيعها وطولب بثمنه بدراهم معلومة
فوضعه عند الذي يطلبه فقال الذي وضعت عنده ضاعت مني او وقعت من يدي قال لزم قيمته لا ثمنه
ولا يلزم المنادي شيء من الحصيري في الفصل الثالث رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها
فهلكت في يده لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا فاصحابنا وفي المحيط اخذ منه ثوبا وقال
ان رضيته اخذته بعشرة فضاع في يده فعليه قيمته لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا
اذا كان الثمن مسمى قنية رجل قبض ثوبا فقال صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده
لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا قيمته من الخزانة من المسائل التي جوابها يدا
في المسائل المتعلقة بالاجارة والتلجئة والمقبوض على سوم الشراء رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال
اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا
الوكيل بالشراء اذا اخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل
فردها على الوكيل فهلك عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم
يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل لاخذ على سوم الشراء وان لم يكن امره بذلك لا يرجع

لان الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء قاضيخان في فصل المقبوض على سوم الشراء
من رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد الباقي
بجميع الثمن وان شاء ترك لان قيمة المقتول في عنق الباقي فلو كان مكان العبدين شاتين المسئلة
بحالها فلان ياخذ الباقي بالحصة ان شاء لانه لا ضمان على البهيمة فكان المعقول قد مات شرح المجمع
والمزيد قبيل باب العيوب المريض مرض الموت لو باع بالتغابن اليسير مثلا وعليه ديون
مستغرقة لا يجوز ومن وصيه يجوز بعد موته وكذا لا تبيع الام عروض الولد ووصيها بيع العروض للدين
من ميراثها معراج الدراية في باب البيع الفاسد في قوله وقالا اذا ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم
رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال البائع رجعت وخرج الكلامان
معا لم يصح البيع لانه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البائع من التجنيس والمزيد في باب عقد
البيوع قط لا ينعقد في الورق الخامس محمسا ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولت عليه العقود
فللبائع ان ينقض فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في كتاب
الاكراه في الورق الثاني محمسا ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن
الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق لا يطالب الوكيل طالب الموكل وهذا الثمن منه
وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن الى الوكيل لو ادى الثمن من مال نفسه ولا ينتظر اخذ الثمن
من الموكل وهيهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع
محمسا دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة استوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع
كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له فيجب لعمادي في فصل في النقود في كتاب البيوع
رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من قبل السوق حتى صار
يساوي الفا فباعه فعليه خمسمائة لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض
من التجنيس والمزيد في فصل في احكام البيوع الفاسدة في الورق الاول ولو اكره الرجل على ان يشتري
عبدا ذا رحم محرم او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف
وقيمته الف درهم فاشتراه وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون عليه
بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه شيء ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة
فهي طالق فاكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح ويطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك
على المكره قاضيخان في كتاب الاكراه في الورق الرابع محمسا العبد الماذون اذا لحقه دين التجارة
وطلب الغرماء من القاضي بيع العبد لا يبيع العبد الا بحضرة المولى فرق بين رقبة العبد وبين كسبه
فان كسبه يباع وان لم يكن المولى حاضرا فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما في الورق الرابع
واذا باع المولى عبده المديون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك
الا بحضرة البائع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين
المؤجل لا يحجر المولى عن بيعه فاذا حل دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن
المولى قيمة العبد العبد الماذون او الصبي الماذون او المعتوه الماذون اذا باع بغبن فاحش
يجوز بيعه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يزوج عبده من امته عند الكل قاضيخان في كتاب الماذون في الورق الرابع محمسا ما يجري الدنانير مجرى
الدراهم وما لا يجري في فصول من الفقه لبعض السلف ذكر ان الدنانير يجري مجرى الدراهم في سبعة
اشياء احدها اذا كان على الرجل دين دراهم وقد امتنع من القضاء فوقع في يد القاضي دنانير كان له
ان يصرفها بالدراهم فصول عمادي في الفصل السابع في العقود التي تتعين فيها النقود رجل اشترى
عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق في يد الاخر كان للمشتري الاول ان يرجع على البائع بالالف قبل ان يرجع عليه
المشتري الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف له ان يرجع الا ان المشتري الثاني لو ابرأ
الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري الثاني لو وجد حرا رجع كل واحد على بائعه

بالثمن

بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضيخان في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية قبيل فصل في مسائل الدور
رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فالمشتري من شيء كان بينهما نصفين
والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه لانه اخذه على ان نصفه قرض مجمع
مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق العاشر محمسا ولو اشتراه مسلم من كافر شراء فاسدا يجبر
على رده لنقض وكذا ان رد الى الف وهو واجب حقا للشرع ثم يجبر الكافر على بيعه من شرح المجمع المسمى
بالمنبع في البيع الفاسد في قوله ويصح شراء كافر مسلما ومصحفا جن حيث بيع الصبرة الا صاعا منها
باطل خلاف لابي يوسف وفي التنف انه فاسد بعتكها بمائة على ان عشرها لي فللمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن وقال مشايخ العراق لا يملك المشتري
في المبيع فاسدا بالقبض وانما يملك التصرف فيه بتسليط البائع لان من اشترى جارية شراء فاسدا
وقبضها لا يحل له وطؤها وان وطئها فعليه العقر اذا رفع الفسخ وردت الجارية الى البائع ولو ملكها
يحل له وطؤها ولم يجب عليه العقر لمصادفة الوطء ملكه كالامة الموهوبة يحل وطؤها ولا يجب العقر اذا رجع
الواهب فيها ومن اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه لا يحل له اكله ولو ملكه ليحل والاصح ما ذكرنا اولا لان
المشتري ملك المبيع فاسدا بالقبض لان الاب او وصيه لو باع عبدا للصغير بيعا فاسدا وقبضه
المشتري واعتقه نفذ عتقه وكان الولاء له ولولا انه ملكه لما نفذ لان الاب والوصي لا يملكان
الاعتاق ولا التسليط عليه ولان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت دار في جنبها
كان له اخذها بالشفعة ولو لم يملكها لما كان له ذلك ولان من اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها
ثم ردها على البائع وجب على البائع ان يستبرئها ولو لم يخرج عن ملكه لما وجب عليه ذلك وانما لم يحل وطء الجارية
ولا اكل الطعام لان في كل منهما اعراضا عما هو واجب وهو الرد من شرح مختصر الوقاية للشيخ رحمه الله
في فصل بطل بيع ما ليس بمال في الورق السادس محمسا ونقصان الولادة في البيع الفاسد بمنزلة
نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثالث
باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الا نحو يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
خلاصة في كتاب الاضحية في الفصل الرابع في الورق الخامس محمسا باع درهما بدرهم يرجح احد الدرهمين
مقدار ما لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الاخر فانه يجوز قاضيخان في كتاب الاضحية في فصل فيما يجوز
من الضحايا في الورق الثالث محمسا رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام وهي
كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح رأس الانية وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده
فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع خلاصة في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع ولو وجب
رجل جراب سمن وقال وجدت فيه فارة فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها في كتاب الاقرار
خلاصة في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في كتاب البيوع اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه
بالخيار ثلثة ايام ثم مرض فاجاز او سكت حتى مضت المدة والمحاباة من الثلث في وصايا
الصغرى فصول عمادي في كتاب البيوع رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن
للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضاها وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون من نكاح الجواهر رجل قال بعت منك نصيبي من هذه
بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم البائع لكن يشتري والتصديق البائع فيما يقول
وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم قاضيخان في اول
باب البيع الفاسد ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها بشرط
معرفة جيرانها قاضيخان في اول باب البيع الفاسد ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر في المنتقى في موضع
رجل قال لغيره عنده جارية بيضاء فبعتها منك بكذا حال الا فقبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع
او غيره فيقول ابيعك جارية ترابها البيت او نحو جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا
قال بعت جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان لا يجوز هذا البيع كما يحتمل الخ

اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعت جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز فصولين
في اول باب البيع الفاسد رجل باع عبدا رجل وتقابضا وقال انه كان آبق وقال البائع بعتك في اباقه وقال
المشتري بعته بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة وكذا لو ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا
وقال البائع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقام البينة كانت الشهادة
على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى فصولين قبيل فصل في البيع الموقوف وفي
هذا الفصل بيان ترجيح احدى البينتين الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا لليتيم كان نقضه الصبي اذا باع او اشترى
ثم بلغ فاجاز جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه
وللبيع والشرا مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع
حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال تمكن من القبض حقيقة هلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير
لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل بالرد
على الاب فصولين في كتاب البيوع في اواخر باب في بيع غير المالك رجل باع ماله من ولده الصغير
فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا
لو اشترى لنفسه من مال ولده فقال اشتريت لنفسي مال ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز
ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وان كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل قبلت تاروي
عن ذلك عن محمد الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصبي فحقوق العقد ترجع
الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ كانت العهدة من قبل الولد على
الولد فصولين في كتاب البيوع في باب في بيع غير المالك قبيل فصل في بيع الوصي وشرائه رجل
دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن ودعا ذلك الى ان لا
يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر ان يوكل رب المال بشهوده او بكتاب القاضي
حتى يذهب رب المال ويقبض البقية فصولين في فصل في تصرفات الوكيل رجل امر غيره بان
يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يأمره
ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في
هذا بمنزلة الشجر فصولين في فصل في تصرفات الوكيل وفي بيع المرهون والمستاجر والمزارعة
الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو قاضي الاجارة لزمه ان يسلم الى
المشتري وكذا لو قضى الراهن المال او ابراه المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع خلاصه في الفصل
في البيع الفاسد وذكر فيه ايضا ان البيع الفاسد اذا لم يرد المشتري ولم يسترد البائع وعلم بذلك
القاضي جبرا ان يفسخ البيع قال في ذلك فصول عمادي في الفصل ٣٣ الورق الرابع تحميسا وفي الذخيرة
المشتري شراء فاسدا اذا تصرف في المشتري نفذ تصرفه ويبطل به حق البائع في الاسترداد سواء
كان تصرفا يحتمل الفسخ والنقض بعد ثبوته كالبيع والهبة واشباههما او لا يحتمل كالاعتاق او يحتمله
الا الاجارة والنكاح فانهما لا يبطلان حق البائع في الاسترداد وفي باب مشاركة العامل مع آخر
من مزارعة المبسوط اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها وآجرها من غيره كان للبائع حق الاسترداد
وتنقض الاجارة ولو زرع الاخر لم يكن للبائع اخذها حتى يدرك الزرع لان الاجارة انما تنقض بالعذر
اذا لم يتعلق بحق الغير اما اذا تعلق بحق الغير فلا يكون سببا في نقضها وذكر في العيون اشترى
دارا شراء فاسدا او صحيحا فاجرها ثم وجد بها عيبا له ان يفسخ الاجارة ويرد بالعيب في الفاسد و
ولو رهن وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن مما لا يفسخ بالاعذار وفي عمادي فصولين
ولو ادعى المشتري شراء فاسدا انه باع من فلان الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل وللبائع ان يسترده

وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبائع وجنس هذا في الجامع في باب البيع الذي
ينقض والمشتري شراء فاسدا اذا اوصى بالعبد ثم مات بطل حق الفسخ ولا يشبه هذا الوارث في
فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الورق الثالث تحميسا وفيها ايضا وفي البيع الفاسد للبائع ان يسترد المبيع
ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد
ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقامه اما مجرد الحق لا يورث وفيما في فوائد صدر حج
المشتري في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبائع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذلك لو مات البائع
يثبت لورثته ولاية الاسترداد منه فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الورق الثالث تحميسا حق البائع في الاسترداد
يثبت من غير قضاء ولا رضى المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة كفاية وفي كل موضع تعذر
على البائع فسخ البيع واسترداد المبيع بيعا فاسدا ثم زال المانع بان فك الرهن او رجع في الهبة
او عجز المكاتب عن اداء بدل الكتابة او رد المبيع على المشتري بالعيب بعد القبض بقضاء كان
للبائع حق الاسترداد اذا لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة لان المانع زال بسبب هو
فسخ من كل وجه في حقهما وفي حق الثالث فصار كأن هذه العقود لم يوجد حتى لو زال المانع
بسبب عقد جديد في حق الثالث بان كان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي لا يعود
للبائع حق الاسترداد ويجعل في حق المشتري كأنه اشتراه ثانيا وهذا كله اذا لم يقض عليه بالقيمة
فان قضى عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجوه كلها فصول عمادي في الفصل ٣٣
ذكر في بيوع شرح الطحاوي المشتري شراء فاسدا اذا رد المبيع على بائعه انفسخ البيع على اي وجه
رده عليه ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة لان الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رده
يكون على وجه المستحق دليلا للعواري والودائع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه
اليه برئ من ضمانه وكذلك في البيع الموقوف بان غصب دابة وباعها من انسان ثم ان
الغاصب اشترى هذه الدابة باصل مالك باع يكون فسخا ومتاركة للبيع الاول والزيادة تكون
للمشتري لا للغاصب ولا للمالك العين فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الورق الخامس تحميسا
وفي فتاوى ابي الفضل ما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع
فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل
المالك فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع والغاصب
بين يدي المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد والغصب وقال
بعضهم ان كان فساد البيع هو بغير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء
الى البائع به فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والاصح انه يبرأ في الوجهين
الا اذا وضع بين يديه فلم يقبله فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا غصبا
مبتدأ وهذا لان بالوضع بين يدي البائع والمغصوب منه تم الرد وان لم يقبلاه فاذا ذهب
الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه لانه لم يتم فصول عمادي
في الفصل ٣٣ في الورق الخامس تحميسا فاسد بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس فيه لا يجوز بيع الوصي
او شراؤه بما لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز بما لا يتغابن الناس لان الولاية نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش
بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه فوقع اعتباره اشد او بابه بخلاف العبد والصبي المأذون لهما
في التجارة والمكاتب حيث يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة لانهم يتصرفون
بحكم المالكية والاذن فك الحجر والوصي يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر
وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالغبن الفاحش تبرع وهو ليس من اهله لا ضرورة اليه وهذا
اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي واما اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا منه
من نفسه جاز عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة
وتفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير من نفسه واما اذا لم يكن فيه منفعة ظاهرة

لليتيم فلا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايات عن ابي يوسف انه لا يجوز على كل حال وهذا في وصي الاب واما
وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال لانه وكيل وللاب ان يشتري شيئا من مال الصغير لنفسه
اذا لم يكن فيه ضرر للصغير بان كان بمثل القيمة او بغبن يسير وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز
للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن
او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى زيلعي في كتاب الوصايا في باب الوصي
في الورق الخامس بخمسا قوله ومن اشترى جارية اذا اشترى هذه الجارية بالف فظهرت غلاما
فالبيع باطل لعدم المبيع وهذه وامثالها تبتني على الاصل الذي تقدم في المهر انه اذا اجتمع التسمية
والاشارة الى شيء كما ذكرنا من هذه الجارية حيث اشار الى ذات وسماها جارية فان كان المسمى
مع المشار اليه جنسان مختلفان كانت العبرة للتسمية لان التسمية ابلغ في التعريف من
الاشارة لان الاشارة تعرف الذات والتسمية في تعريف [?] المندرج فيها تلك الذات
وغيرها من ذوات لا تحصى موصوفة عند العقل بما يشبهها تلك الذوات وغيرها ونحن في مقام التعريف
فيتعلق بما هو ابلغ وحينئذ يبطل العقد لعدم المبيع الذي هو المسمى ابن الهمام في البيع الفاسد
قال ويثبت به الملك عند القبض لغير واي يثبت بالبيع او بالشراء [?] الملك للمشتري لكونه فاسدا
كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا ترى
انه لو اجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا
يرتفع الفساد به والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه
الى المشتري فانه لا يملك بالقبض ولنا انه زيلعي في كتاب الاكراه في الورق [illegible] وان قبضه
مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان
هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري على سبيل التملك
فلا يجب عليه الضمان زيلعي في كتاب الاكراه في الورق الثالث بخمسا قوله وقبض الثمن طوعا اجازة
ولو قال بعتك بالف ثم قال الآخر بعتك بالف فقبل فهو للثاني لا للاول ابن الهمام في كتاب البيع
فصل قوله والكتاب كالخطاب واما ما ذكر في المبسوط لو كتب اليه يعني بكذا فقال بعته تم البيع
وليس مراد محمد بهما [?] سوى الفرق بين النكاح والبيع في شرط الشهود ولا بيان اللفظ
الذي ينعقد به البيع وقيل بالفرق بين الحاضر والغائب فيعني مع الحاضر يكون استئنافا عادة واما
من الغائب بالكتابة فيراد به احد شطري العقد هذا ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله
والكتاب كالخطاب وفي فتاوى قاضيخان اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا
ولم يخطه حتى اودعه البائع فهلك عنده [?] المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودع
البائع فقد رده على البائع الا قدر نقصان القطع لان الرد بحكم مستحق فاذا وصل الى البائع
باي وجه وصل يقع عن المستحق قيل هذا دليل على ان المبيع بيعا فاسدا اذا انتقص في يد المشتري
لا يبطل حق الرد لانه ذكر في هذه المسئلة وقد اودعه بعد القطع ان الرد بحكم الفساد مستحق ولو
كان النقصان مانعا من الرد لا يكون مستحق الرد بعد النقصان فصول عمادي في الفصل [illegible]
في الورق الخامس بخمسا ولو اشترى دارا وقبض ثم علم المشتري ان البائع باع الدار من غيره
ليس له ان يسترد الثمن من البائع ما لم يخرج الدار من يد غيره [?] المقبضين في مسائل الاستحقاق
في الورق الثالث بخمسا الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام فمات الوكيل والموكل
في مدة الخيار تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر ان مات الوكيل تم البيع وان مات الموكل
ينتقض قاضيخان في فصل التوكيل بالبيع وصي اليتيم او ابواه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي
بالخيار ثلثة ايام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع
عندنا وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيئا لليتيم على انه بالخيار
ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار

وقال محمد ان رد اليتيم ينتقض البيع وان اجاز جاز سواء في مدة الخيار او بعدها وعن محمد رحمه الله
فيها ثلث روايات احديها هذه والثانية ما روى سليمان عنه ان اجاز في المدة جاز وان مضت
المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة انه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته والصحيح من
مذهب محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار
الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل في التوكيل
بالبيع في الورق السادس بخمسا ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز المكاتب
تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد الماذون اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام
ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار وقال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذلك لو مات العبد
لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد
دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين قاضيخان في كتاب الوكالة في فصل
في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس بخمسا كذا اذا بيع عبد الغير ومات عند المشتري
ان قال المالك كنت اجزت لم يقبل قوله ولو قال كان ما جرى فالقول قوله منية المفتي في كتاب الطلاق
وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البائع باعه ثانيا من المشتري بيعا
فاسدا ينفسخ البيع الاول لان البيع الفاسد يلحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا
ينفسخ الاول بالثاني كذا هنا قال الصدر الكبير برهان الدين ونظير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت
واقعة الفتوى وهي ان الآجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة
قال افتينا انه ينفسخ الاجر ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا
فصول عمادي في الفصل [illegible] في الورق الخامس بخمسا الهبة في مرض الموت تفيد الملك ان كان
للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا لوارثه فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه
ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث عن ذلك المرض ردا للوصية بقدر الامكان [?] زيلعي
في مسائل شتى في قوله وهبت مهرها لزوجها فماتت الخ ولو باع غلاما بحضرة الغلام وهو ساكت
لا يكون اقرارا بالرق فان دفعه الى المشتري وقبضه كان اقرارا بالرق ملتقطة في كتاب العتاق في
في الورق الاول ولو مات ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع
ماض ملتقطة في كتاب ادب القاضي **الفصل الرابع** في دعوى البيع محضر في دعوى ثمن المبيع الخلل
انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان على تقدير الهلاك قبل القبض يبطل البيع والصواب
ان يقال بانه لم يذكر في المحضر بعتبر [?] المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع
ان يقال المشتري يسلم الثمن او لا يعلم ان تسليم المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط احضره خلاصة
في كتاب المحاضر والسجلات **باب بيع المديون** يبيع القاضي ماله ويقضي ديونه
عندهما بغير رضاه واصله ان الامام لا يرى القضاء بالحجر ولا بالتفليس وهما يريان ذلك اذا
باع القاضي ماله او امينه لقضاء ديونه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق
رجع بالثمن على المطلوب ورد عليه بالعيب منية المفتي في ادب القاضي ومن باع شيئا من تركة
الميت لينفذ به وصاياه فجحد المشتري الشراء فرفع الى القاضي فحلفه القاضي فحلف فقول الوصي
للقاضي ان حلف كاذبا فافسخ البيع بيننا لانه لو لم يفسخ القاضي والمشتري يجحد والوصي عزم
ترك الخصومة ينفسخ البيع بينهما ويعود العين الى ملك الوصي كانهما تفاسخا البيع فاما اذا كان
من القاضي يعود على ترك الميت ولوالجي في كتاب الوصايا في الفصل الثامن في المسائل [illegible]
والشرب يورث ويوصي بالانتفاع فلا يوجر ولا يوهب ولا يتصدق ولا يجعل مهرا ولا بدل الصلح
وقاية في كتاب احياء الموات اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلثة ايام ثم مرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو اعتق احد عبديه ثم مرض فبين في
كثير القيمة فالعتق من جميع المال منية المفتي في كتاب اقرار المريض في فتاوى **رشيد الدين** التركة اذا لم

مستوفية بالدين والنوم اثبت الدين على واحد من الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي ما يخصه من الدين وليس
ولا يبيع نصيب غيره ليقضي الدين لان ذلك ملك الوارث الاخر لان التركة ليست مستوفية وفي فتاوى قاضيخان
في البيوع احد الورثة اذا باع الدار بغير اذن الباقين وكفن الميت بغير اذنهم جاز البيع في نصيبه
اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانه باع مال نفسه فصول عمادي في الفصل ٢٨ في الورق الاول الخمسين
وفي فتاوى رشيد الدين اذا لم يكن التركة مستوفية بالدين فدفعت الورثة كلها من التركة الى واحد
من الورثة ليقضي الدين الذي كان على الميت فاخذه منهم وقضى الدين صح ويكون هذا بيعا منهم
لحصتهم منه بقدر ما الدين فان الورثة لو دفعوا تلك الضيعة الى اجنبي ليقضي الدين فانه يكون بيعا منه
كذا هنا ولو كانت التركة مستوفية بالدين لا يكون لهم هذه الولاية في فتاواه الفاقلت فهذه المسئلة
والتي قبلها دليل على ان الدين اذا لم يكن مستوفيا فلو باع الوارث شيئا من التركة قبل قضاء الدين
يجوز فصول عمادي في الفصل ١٣ في الورق الاول قال باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم
ادعى لا تسمع دعواه لم يعين الموجب وفي الفتاوى لابي الليث عينه فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا
على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه
بانه ملك البائع وان لا حق له في المبيع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع
الفاسدة لاهل العصر في الاقرار بالفاسق وبعده ما في الموجب ينفي جواز ذلك مع الموجب وذكر في الهداية
في كتاب الكفالة في فصل الضمان فقال من باع دارا وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم لان
الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم يكن
مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذ لا يرغب فيه دون الكفالة
فنزل منزلة الاقرار بملك البائع ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليما وهو على دعواه لان
الشهادة لا يكون مشروطة في البيع اذ ليست بشرط فيه ولا هي باقرار بالملك لان البيع مرة
يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك
باع وهو يملكه او باع بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب اقرار المتعاقدين
ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع
اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك ولو اقام البينة على ذلك قيل يقبل لان
الشهادة على الوقف يقبل من غير دعوى لانها من باب الحسبة فاذا قبلت انتقض البيع قيل لا يقبل
وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه
فلا تسمع للتناقض وقال في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر لا يصح لان
سكوته يحتمل الرضا والسخط وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون اجازة منه للبيع ذخيرة او اخر الكتاب
في مسائل شتى قال وشرا ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم ان يجوز لهؤلاء
ان يشتروا للصغير ويبيعوا ما لا بد له منه اذا كان الصغير في حجرهم وذلك مثل النفقة والكسوة
لانهم لو لم يكن لهم ذلك لتضرر الصغير وهو مدفوع واصله ان التصرف على الصغير على ثلثة انواع
نوع هو نفع محض فيملكه كل من هو في يده وليا كان او لم يكن كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي
بنفسه ان كان مميزا ونوع هو ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه احد ونوع هو متردد
يحتمل ان يكون نفعا ويحتمل ان يكون ضررا وذلك مثل البيع والاجارة للاسترباح فلا يملكه
الا الاب والجد ووصيهما ويملكونه سواء كان الصغير في حجرهم او لم يكن لانهم يتصرفون عليه بحكم الولاية
فلا يشترط ان يكون في ايديهم وهكذا ذكر في الكافي وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة
ومن ذوي الارحام عند عدمهم عند ابي حنيفة ولا يجوز من غيرهم وقد عرف في موضعه قال ويؤجره امه فقط
معناه ان الصغير لا يؤاجره احد من هؤلاء الثلثة الا الام فانها تؤاجره اذا كان في حجرها لا تؤاجره الاخ
ولا العم ولا الملتقط والفرق ان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان يستخدمه ولا يملكه هؤلاء

وهذه

وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه في صنعة فجعله من النوع الاول
وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو اجر الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا
فرغ عن العمل لانه تمحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير المحجور عليه اذا آجر نفسه وقد ذكرنا من قبل
وان كان الصغير في يد العم فاجرته امه صح لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز
زيلعي في كتاب الكراهية قبيل كتاب احياء الموات اذا باع ما يساوي درهما بالف جاز بلا كراهة
ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده قاضيخان في فصل تصرفات
الوكيل في كتاب البيوع جنس اخر فيما يتعلق بالثمن رجل باع شيئا على انه بالنقد بكذا وبالنسيئة
بكذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا لم يجز وفي الفتاوى الصغرى اشترى ثوبا بعشرة على ان البائع
ان رد الثمن الى المشتري الى ثلثة ايام لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما خلاصة في الفصل الخامس في البيع اذا كان فيه شرط جنس اخر
فيما يتعلق بالثمن م فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة
فان نقد في الثلث جاز وقاية في باب الخيار وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت
عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها خلاصة
في الفصل السادس في العيوب في الورق السادس تخمينا رجل اشترى دارا وكتب بحقوقها
فانهدم حائط منها فوجد فيها رصاصا او ساجا او خشبا ان كان من جملة البناء كالخشب الذي تحت الحائط
فهو للمشتري وان كان شيئا هو مودع في الحائط فللبائع كما لو وجد المشتري في جذع من جذوعها
دنانير او غيرها يكون للبائع وهذا اذا قال البائع هو لي فان قال ليس لي فحكمها حكم اللقطة وعن هذا
قال اصحابنا لو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة في صدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
يكون للبائع ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها ذا ... لم يكن للمشتري الحاصل الخيط ان جا...
في الفصل الخامس فيما على البائع وفيما على المشتري وفي الجامع الصغير العتابي ولو باع شيئا
بثمن غال زائد على قدره فليس على الامام ان ينقضه تاتارخانية في الفصل ٢٧ من كتاب الاستحسان
واذا مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز تاتارخانية في الفصل ٢
في كتاب الاستحسان غاصب اخذ ثوبا من رجل ووهب من رجل اخر وعجز صاحبه عن الاسترداد فقال لرجل
بعه حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب
وقال هو لي وكذبه الظالم فحلف المشتري بطلاق امرأته ثلثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شراء
المغصوب صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البائع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ
كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن
والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية قاضيخان
في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة ان كان التاجيل فاحشا
بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند طول الاجل
او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصي رجل
استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي
للوصي ان يبيع من الاول قاضيخان في فصل في بيع الوصي في كتاب البيوع رجل دفع الى رجل عشرين
درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين درهما كان مشتريا لنفسه لا للموكل
وان اشترى بتسعة عشر فان كانت تساوي عشرين لزم الامر لانه خالف الى خير وان كانت
تساوي تسعة عشر لا يلزم الامر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا لنفسه قاضيخان فصل
تصرفات الوكيل رجل مات وعليه دين مستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز
بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع الوصي وشرائه

فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك
قاضيخان في فصل في بيع الوصي وشرائه رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب المال
ويطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البايع باعها بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه
وان كان بايعا باجر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة
عند البايع عند ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع
لا يكون حجة عليه قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع رجل بعث اغناما الى بايع
ليبيعها فباعها في حضرة رجل ثم مات البايع وترك الوارث فطالب صاحب الغنم المشتري
بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البايع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البايع ما لم يثبت
ان البايع قبض الثمن لانه ما لم يثبت بقبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس
لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بامر وصي البايع لان البايع كان وكيلا بالبيع
والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي
حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الاصل ان احد المتفاوضين
اذا باع شيئا من مال المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه
لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله وكان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن
الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري في نقد الثمن الا ببينة قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل
في كتاب البيوع بياع عنده ودايع الناس وبضاعتهم امروه ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع
الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن من المشتري بعد ذلك فلم يكن
فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم
بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان
عليهم الاداء ثانيا قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى
شيئا ولم يقبض فعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان
كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين
لا قطع احدهما ولا بياض احدى العينين لزم الوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني اليسير ما يدخل تحت
تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحديد صحيح
فيما ليس له قيمة معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما فيما له قيمة معلومة عند الناس
كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت لان ما له
قيمة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل والعيب اليسير
ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع
هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل خلاصة
في الفصل السادس من العيوب في الورق الثاني محسا وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم يسير
في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده خلاصة في الفصل الثامن
في بيع الاب والام في كتاب البيوع وكذا اذا سئل عمن باع عبدين احدهما له والاخر لغيره صفقة واحدة
بغير اذن الغير ايجوز البيع ام لا وهل للمشتري الخيار ام لا فان قال نعم او لا فقد اخطأ وينبغي ان يقول
ان اجاز المولى لاجاز البيع فيهما وان لم يجز فان كان المشتري علم وقت الشراء بذلك لزم البيع
في الواحد بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علم قبل القبض فله ان ينقض البيع وان علم
بعد قبضهما لزمه عند البايع بحصته منية المفتي في كتاب ادب المفتي رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق

وسلم الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا لو باع الآبق وسلم قبل الافتراق
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السابع محسا قال في الخلاصة وشجرة الخلاف والغرب للمشتري
وكذا الكل ما كان له ساق ولا يقطع اصله حتى كان شجرا غاية البيان في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها
وقال ابو الليث في فتاواه رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة
الثمر غاية البيان في الفصل المذكور اشترى نافجة المسك واخرج المسك منها ليس له ان يردها بخيار
الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين خلاصة في الفصل السابع من خيار الرؤية
وخيار الشرط في الورق الثاني محسا اشترى حايطا ولم يقل بارضه لم يدخل الارض تحت البيع ويقال له اقلع
وهذا عند ابي يوسف وعند محمد دخل اساس الحايط الذي تحت الحايط لا يدخل عند ابي يوسف فالخلع على الحايط
كالبيع في الصلح لا يدخل من غير ذكر خلاصة في الفصل ١٤ فيما يدخل تحت البيع في الورق الثالث محسا قال ابو الليث رحمه الله
في فتاواه رجل اشترى ارضا او دارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر الحقوق لانهما من الحقوق فلا
يدخلان الا بذكر الحقوق وكذلك في الاقرار والوصية والصلح وغير ذلك ويدخلان في الاجارة والرهن
والصدقة الموقوفة وقال في خلاصة الفتوى واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى فللمشتري ان يرد ويقول
ظننت ان لي منفذا الى الطريق الاعظم وفيها رجل باع دارا لها طريق قد سد صاحبها قبل ذلك وجعل لها
طريقا اخر ثم باعها بحقوقها له الطريق الثاني غاية البيان قوله ومن باع دارا في المحيط الاصل ان كل ما كان
في الدار من البناء او متصلا بالبناء يتبع لها فيدخل في بيعها كالسلم المتصل والسرر والدرج المتصلة والحجر الاسفل
من الرحى والحجر الاعلى عندنا استحسانا والمراد بحجر الرحى المبنية في الدار وهذا متعارف في ديارهم
اما في ديار مصر لا يدخل الرحى لانها تجر بها وتنقل وتحول ولا تبنى فهي كالباب الموضوع والعاب الموضوع
لا يدخل بالاتفاق في بيع الدار ثم لو ادعاه احدهما لنفسه بان قال هذا ملكي وصنعته فان كانت الدار في يد
البايع وادعاه المشتري لنفسه فالقول قول البايع وان كانت في يد المشتري فالقول قول المشتري ابن الهمام
في فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وفي المنتقى اشترى من ابنه عبدا والعبد في يد الاب فمات العبد
فهو من مال الابن حتى يأمره الوالد ان يقبضه واذا كان لرجل ابنان فباع مال احدهما من الاخر
وهما صغيران فان قال بعت عبد ابني فلان جاز هكذا ذكر المسئلة ولم يذكر انهما بلغا فالعهدة على
من يكون وقد اختلفوا فيه والصحيح ان العهدة عليهما ولو وكل الاب رجلا حتى باع مال الصغير من الاخر
لا يجوز وهذا جواب عن سوال لم يذكره الوكيل قايم مقام الموكل لان الاب لو باع مال احدهما من الاخر
يجوز واذا وكل رجلا بذلك يجب ان يجوز فاشار الى الجواب بما ذكرنا من المسئلة تاتارخانية في الفصل
٢٧ في تصرفات الاب ووكيل الاب الخ كتاب الوصايا وذكر في الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير
اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل اخر وسلم اليه ثم غاب المشتري الاول ثم حضر البايع الاول
وادعى ان المشتري الاول قبضها بغير اذنه قبل نقد الثمن واراد ان يستردها من الذي في يده ان اقر
صاحب اليد بما ادعى البايع الاول يأخذها منه وان انكر ذلك فلا خصومة بين البايع الاول وبين
المشتري الثاني قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق الرابع محسا وله ان يقبل البينة
بدين على الغايب لقضاء الدين من ماله في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري
قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البايع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة
ويبيع العبد ويقضي دين الغايب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل ومن هذا
الجنس مسئلة ذكرناها في اجارات الاصل في اجارة الدواب وللقاضي ان يبيع مال الغايب
الى الغايب اذا خاف الهلاك قاضيخان في فصل فيما يجوز لقضاء القاضي في الورق الاول محسا قال
ولا تصرف للمجنون المغلوب بحال يعني لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجاز المولى لان صحة العبارة بالتمييز
وهو لا تمييز له فصار كبيع الطوطي وان كان يجن تارة ويفيق اخرى فهو في حال افاقته كالعاقل
والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته في رفع التكليف عنه وهو الناقص العقل وقيل هو المدهوش
من غير جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام

فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل بالمجنون زيلعي في كتاب الحجر والسفه هو العمل
بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه من عادته التبذير والاسراف
في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال
الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل
المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام
والشراب زيلعي في كتاب الحجر وفي فوائد جدي استاذ اذا ضاق شرطا تاجيل الاجرة الى وقت
الدياس فان يفسد العقد فعلى هذا لو لم يشترط في العقد ولكن شرطا بعد العقد تاجيله الى وقت
الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم
اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل فصول عمادي في اخر الكتاب
فصل فيما يحكم به الحال من المسائل ومن باع عبدا على ان يرهنه المشتري شيئا بعينه فامتنع المشتري
من تسليم الرهن لا يجبر عليه لكن البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ
البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا ومن اشترى شيئا بدراهم فقال
للبائع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن هداية في كتاب الرهن في باب
ما يجوز ارتهانه والارتهان به باب المتفرقات قال ويجوز بيع الكلب وعن ابي يوسف
انه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب
اصلا لنهيه عليه السلام عن بيع الكلب وقال عليه السلام ان من السحت مهر البغي وثمن
الكلب ولانه نجس العين فصار كالخنزير ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام نهى
عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قضى
في كلب باربعين درهما ولانه مال متقوم الة الاصطياد فيصح بيعه كالبازي الا يرى ان الشرع
اباح الانتفاع به حراسة واصطيادا وكذا بيعه ولانه يجوز تمليكه من غير عوض كالهبة والوصية
فكذا بعوض بخلاف الخنزير لانه نجس العين كالميتة الا ترى انه لا يجوز الانتفاع به شرعا والكلب
ليس بنجس العين وبخلاف الهوام المؤذية لانها لا ينتفع بها وما رواه الشافعي محمول على ابتداء
الاسلام حين كان عليه السلام يامر بقتل الكلاب لانه روي عن ابراهيم انه قال [illegible]
رخص في ثمن الكلب الصيد ولفظ الرخصة تدل على الانتساخ ولا فرق في ذلك بين جميع انواع
الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيعه ان يكون معلما او قابلا للتعليم زيلعي
في كتاب البيوع فصل كتاب الصرف دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينكم
قال الامام ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا اتعب
في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي
بزازي في الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل رجل دفع الى دلال عينا
ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان
وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين
الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس في حانوتها او كان في عياله
فحينئذ لا يضمن الدلال الدلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد
بعيب بقضاء او غيره لا يسترد منه الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يظهر
ان البيع لم يكن فلا يبطل عمل الوكيل بالبيع قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل اذا باع
ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له بحط عن الثمن قدر ما
يتغابن فيه الناس ذكر في رواية انه يجوز بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع
انه لا يجوز البيع اصلا قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا

فقالت المراة كنت رسولا من زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل
بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع قاضيخان في فصل
في تصرفات الوكيل ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او
قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري وفيه
اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البائع لا ائتمنك عليه فادفع الى فلان فيكون عنده حتى
ادفع الثمن اليك فدفعه البائع الى فلان فهلك فالهلاك على البائع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن
لاجل البائع فيكون يده كيد البائع مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري باع ثمرا على نخل
وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى التخلية بين المبيع والمشتري يكون
قبضا بشرائط ثلث احدها ان يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث الى اخذه من غير مانع والثالث
ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان مشغولا بحق الغير كالحنطة في جوالق البائع
وما اشبهه فذاك لا يمنع التخلية مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع الى المشتري ذكر ظهير المرغيناني
في شروط اذا باع الثمر على رؤس الشجر فقال البائع قد برئت اليك منه فخلى بينه وبين الثمار فقال [illegible]
ثم اصاب الثمار افة واهلكته فالثمر هلك على المشتري من العمادية في عمادي قاضي ظهير الدين
باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع المفتاح ولم يكله لم يزن
صار المشتري قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يصير قابضا الجوالق
بضم الجيم سود وبالفتح جمع كالجوالق والجوالق وجوالات باب الباء مجمع الفتاوى في فصل في قبض المبيع
وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وهبته في كتاب البيوع اشترى ثوبا وامره
البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان ان كان امره البائع بالقبض ممكنا ان يمد يده فيقبضه تم
صح التسليم والا فلا مجمع الفتاوى في فصل في تسليم المبيع قال اربعة اشياء اذا امر المشتري البائع
حتى فعل لا يصير قابضا لو فعلها اذا امر بحلق شعر العبد الثاني لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان
يسقيه دواء الرابع بان امره بان يداوي جرحه ولو قبض المشتري ثم وجد به عيبا وقد
فعل هذه الافعال لا يصير راضيا بالعيب قال وهذا يخالف ما قال في الجامع الصغير فانه قال اذا اشترى
جارية وبها جرح فداواه فهذا رضاء بالعيب وقال وليه اذا داوى جرحا اخر غير الذي برئ البائع منه فداواه
لا يكون رضا بجرح اخر ويصير المشتري قابضا خلاصة في كتاب البيع في الفصل الحادي عشر في القبض
رجل باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار نفسه وختم المشتري على الدن وتركه في الدار
على حاله ثم هلك هلك من مال المشتري هو المختار لان المشتري صار قابضا فصار كان البائع اعار
الدن والدار جميعا وصار هذا بمنزلة ما لو اشترى من اخر حنطة ثم قال للبائع كلها في غرائري ففعل
والمشتري حاضر صار قابضا من سرح الواقعات رجل اشترى دابة من رجل والبائع راكب فقال
للبائع احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه
من الواقعات حسن باب البيوع ولو اشترى شيئا وبعث ليقبضه فقبض وهلك فانه هلك من مال المشتري
لان المامور بالقبض بامره وقد حصل القبض جامع الفتاوى في كتاب البيع في النوع الرابع [illegible]
ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بختان الجارية والغلام او العقد او ان يربط جرحه او ان
يقطع عرق الفرس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله فاجاب امر البائع العاشر اذا كانت
جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا ولو كانت
دارا فاجاب المشتري ان يسلمها الى المستاجر صار قابضا والا فلا ولو فعل المشتري شيئا من هذه العشرة
بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به وان لم يتمكن رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله تعالى ذكر الاجارة
من البائع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا خلاصة في الفصل الحادي عشر في قبض المبيع
وفي المنتقى رجل اشترى شيئا بعينه فجاء به البائع فامره المشتري بان يطرحه في الماء فهو قابض

بخلاف لو قال للمديون اذا جاء بالمال اطرحه في الماء ففعل حيث لا يصير قابضا وكذا لو استقرض من رجل
الف درهم فجاء به فقال له اطرحه في الماء فانه ليس عليه شيء للبائع اذا دفع المبيع الى المكره والمشتري
لا يجعل المشتري قابضا والمسئلة في العارية خلاصة في الفصل الرابع في قبض المبيع البائع اذا دفع المبيع
الى غير عيال المشتري لا يجعل المشتري قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع مجمع الفتاوى في فصل في البيع
رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل
القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ورجع بجميع الثمن وان شاء اخذ غير المستحق بحصته
من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك قبل بعد يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن
ولا خيار له لان الارضين بمنزلة الشيئين المختلفين كالثوبين والعبدين قاضيخان في مسائل
الاستحقاق فصل في بيع مال الربا بعضها ببعض رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له قاضيخان في فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية رجل اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان حين امره البائع
بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم خلاصة
في الفصل الرابع في جنس اخر فيما يكون قبضا وما لا يكون المديون اذا بعث الدين على يد رجل فجاء به الى الطالب
واخبره بذلك ورضي به وقال اشتر به شيئا فذهب واشترى ببعضه شيئا وهلك الباقي قال الاصح انه يهلك
من مال الطالب لانه بالامر بالشراء صار قابضا خزانة مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بقبض الدين …
والاتفاق على زوجته ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير قاضيخان
في كتاب الايمان في فصل في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ
قضاؤه في اظهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الروايات وعليه
عامة المشايخ واما بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة قاضيخان في كتاب الايمان
في العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي فانا محجور
وقال المشتري بل انت ماذون كان القول للمشتري ولا يقبل قول العبد قاضيخان في كتاب الماذون
في الورق الثالث تحما اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع اسوة للغرماء
باع المشتري شيئا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلسا فالبائع اسوة للغرماء ولا يتم البائع حق به
وعند الشافعي هو احق به واما اذا لم يقبضه لانه لو لم يقبضه فالبائع احق به اتفاقا درر غرر في فصل خيار الشرط

باب المداينات

قال ابو جعفر واذا اشترى الرجل سلعة شراء جائزا وقبضها باذن البائع
ثم مات المشتري او افلس قبل ان يدفع اليه ثمنها او بعدما دفع طائفة من الثمن وعليه ديون للناس
شتى فالغرماء جميعا في ثمن السلعة اسوة وليس لبائعها احق بها منهم وهذا عندنا وقال الشافعي يكون
بايعها احق منهم ولو كان البائع لم يسلمها الى المشتري فانه ينظر ان كان الثمن مؤجلا فكذلك
الجواب وقد حل الاجل بموت المشتري وان كان الثمن حالا فيكون بايعها احق بثمنها من ساير
الغرماء في قولهم جميعا والاصل في هذا ان كل من كان له حق الحبس بدينه في حال حياة المديون يكون احق
بثمنه بعد وفاة المطلوب من ساير الغرماء ومن لم يكن له حق الحبس في حياة المطلوب فلا يكون
هو احق بثمنه فيما بعد موته بل يكون هو والغرماء فيه اسوة شرح مختصر الطحاوي في باب المداينات
للاسبيجابي ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل الوطء لانه لو استحق
الثوب في الشراء لزم رد الجارية وبخلاف لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء
جواهر الفتاوى في كتاب الضمان وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق جاز اما اذا صالح
على ان يكون رقبة الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان بيع رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات
فكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق المرور ففيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور
اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل الماء

وبيع وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذا الصلح على ذلك قاضيخان في كتاب الصلح في فصل الصلح
عن دعوى العقار حد الطريق مقدار عرض باب الدار الخارجة قاضيخان في باب البيع الفاسد
وكذا لو باع ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض
بحقوقها او بمرافقها يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الثمر والزرع
قاضيخان في فصل في زراعة الارض بغير اذن صاحبها كتاب المزارعة في الورق الرابع تحما رجل
باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة للطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق
مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في العبد
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الخامس تحما رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق
احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له قاضيخان في فصل في الاستحقاق
ودعوى الحرية وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشر دبرات ارض ثم استحق احدهن لا خيار
للمشتري ولكن يرجع بحصة ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا على انها عشرة اذرع فوجدها
انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان كل واحدة من الاراضي اصل
بنفسها اما الذرع وصف لا يقابله شيء من الثمن فصول العمادي في اواخر الفصل الخامس والعشرين
رجل باع دارا على ان للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا قاضيخان
في باب البيع الفاسد في الورق الخامس ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله
الخيار اذا راه وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى قاضيخان في باب البيع الفاسد اشترى على انها صغيرة فاذا هي
بالغة لا يرد جواهر الفتاوى لو باع القاضي او امينه العبد باذن الغرماء واخذ الثمن فضاع
الثمن عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع ولو اشترى
طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها
ليست من اجزاء المبيع بل حصلت من كسبه وفعله جواهر الفتاوى في كتاب البيوع في الباب الخامس
والبائع فانما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن
اذا رد الرهن كان هو وساير الغرماء خلاصة في الفصل الثالث في الاقرار في المرض العبد
المبيع اذا ابق قبل القبض وقضى بفسخ البيع لا يبطل قضاؤه بعوده من اباقه شرح المجمع في فصل
في احكام المرتدين امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية وله اولاد صغار
ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري
وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان
كذبوها بطل البيع قاضيخان في فصل في بيع غير المالك امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل
قبل البلوغ قاضيخان في فصل في بيع غير المالك رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة
او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان
يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده وان قال الاب ضاع الثمن او انفقت
عليه وذلك مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب ان كان محمودا او مستورا كان الظاهر
منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وان باع الاب غير العقار والضياع
فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع
ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون
خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى قاضيخان في فصل في بيع غير المالك
في الفتاوى قاضيخان رجل باع غلاما بالف وخمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فازدادت

قيمته يسير فصار يساوي الفا ثم باعه بعد بيعه يوم قيمته يوم قبضه بخمسمائة وفيه ايضا قبض المبيع بيعا فاسدا
واعتقه او قتله وقيمته يوم العتق والاعتاق اكثر من يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض
بخلاف الغصب وفي حق البايع بيعا فاسدا المبيع وانما ينتقل الى القيمة عند الهلاك
فاذا ابراه عن قيمته قبله لا يصح جمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد في الورق الاول المقبوض
في البيع الفاسد مضمون بقيمته بجميع اوصافه واطرافه لانه ضمان قبض كالغصب ولو اجارته غير مضمون
والغاصب من المشتري كغاصب الغاصب جمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد في الورق الخامس
اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده ثم رده رد الكسب لان حق البايع
لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل
وفي الخزانة البايع هل ينفرد بالفسخ في البيع الفاسد فيه روايتان في رواية المنتقى ينفرد
وفي المبسوط لا بد من القضاء او حضرة العاقدين وفي المنتقى في موضع اخر ان كان البيع وقع
على فساد كالبيع بالخمر فايهما فسخ انفسخ ولا يكون الا مواجهة وان كان البيع على صحة الا انه
شرط فيه ما يفسده بخيار الشرط الى العطاء فالخيار في الفسخ الى المشتري لا الى البايع جمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد
في الورق الاول رجل باع شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع
لا يجوز وان لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة
جمع الفتاوى في فصل في مسائل العرض في كتاب البيع والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش
ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل منه القصص في نوع في خيار العيب في الورق
الخامس والبول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا القصص في نوع
في خيار العيب في الورق الاول رجل غصب كرما وباع ارتفاعه والمشتري عالم بانه مغصوب
فلما اكله يقضي للمشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة جواهر الفتاوى في كتاب الغصب في الورق الاول
رجل غصب طاحونة او بستانا مشجرا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمونة عند اصحابنا
اما الثمرة يكون ملكا لصاحبه جواهر الفتاوى في كتاب الغصب الفصل الخامس رجل اشترى بستانا
مشجرا وكان في يده سنين واخذ الثمار ثم استحق رجل فلان يقضي على المشتري بثمرة الاشجار فان
انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب
وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع مع المشتري لان هنا حدث على ملك
المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه ضمن واما في صورة الشفعة
فقد حدث على ملك المشتري فلم يجز اهدره ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب
من لبنها وانفق عليها مع اولادها والبقرة مع اولادها وشرب ما شرب من اللبن لان البيع فاسد فيكون البقرة
في ضمانه جامع الفتاوى اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضي البايع وكذلك
اذا اشترى بقرة واكل لبنها محيط رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن
للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون
رضاها وهذا كما قلنا في العبد الماذون من نكاح الجواهر الموانع عن البيع مع قيام الملك الرهن
والاباق والدين بعد الاذن ومهر المراة والتدبير والكتابة وكونها ام ولد ولا يجوز بيع الابق
الا اذا كان ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف
وليس للبايع ان يفسخ قاضيخان في باب البيع الفاسد لكن المشتري المرهون والمستأجر اذا كان
لا يعلم بذلك له الخيار ان شاء فسخ وان شاء ترك الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف انه لا يكون له الفسخ والمشايخ
اخذوا بهذه الرواية قاضيخان في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل ومنها ان الراهن اذا باع
الرهن او الآجر اذا باع المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر في اصح الروايات

الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستأجر لا يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستأجر
حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن
نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان للمستأجر
ان يحبس المستأجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المستأجر بعد الحبس
لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان البذر من العامل
وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن
اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع
الراهن الرهن ثم رهنه عند اخر او اجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة
او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه قاضيخان في فصل في البيع الموقوف ولو ان رجلا ابق له غلام
فوكل انسانا يطلبه فاصابه الوكيل وهو مولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع والمشتري
ان الغلام اخذه الوكيل قال البيع جائز حتى يعلم انه قد اخذه ولو كان القاضي قد اخذه وحبسه في سجنه
ثم باعه المولى كان بيعه هذا جائزا لان اخذ القاضي اياه كالوكيل لا اعلم لان بيع القاضي.
فيجوز بيعه اذا علم انه جنس القاضي من كتاب العيون في باب الابق واللقطة لابي الليث رحمه الله
رجل باع ارضا فيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري
بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا او حماما من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم
الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان
عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي هذا بمنزلة العيب
والجارية باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية هكذا قال الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي اختلف الروايات
في بيع المستأجر والمرهون رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض بعد ما زرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى
ان المزارع ان اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة
فهو فاسد وانه اشارة في الاصل انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز قاضيخان في باب البيع
في الورق الرابع نحسا غريب نزل في بيت رجل ومات ولم يوص لاحد وترك دراهم قال ابو القاسم
يرفع الى الحاكم فكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل لقضاء دينه
وكذا لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد اذا مات الرجل في موضع لم يكن هناك قاض نحو ان يموت
في بعض القرى او مات في الطريق فباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمبيع
فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء
اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم
في كتاب الوصايا في الورق الخامس نحسا رجل اشترى من اخر جارية بالف درهم ولم ينقد ثمنها
وقبضها بغير اذن البايع وباعها من رجل اخر بمائة دينار وتقابضا وغاب المشتري الاول وحضر بايعه
واراد استرداده من يد المشتري الثاني فان صدق المشتري الثاني البايع الاول كان للبايع
ولاية الاسترداد وان كذبه قال الامام يرد قبول على الخصومة فيها الى ان يحضر المشتري الاول
ظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره سئل عن شخص قال لاخر بعتك هذا بكذا
ان اقبضتني الثمن اليوم او الى وقت معتبرة فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح اجاب هذا
البيع غير صحيح لانه علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة وهي ان
يقول بعتك ان رضي فلان فانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط بالخيار للاجنبي وهو جائز
من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجوابا ابن الهمام رحمهما الله تعالى لو اشترى كرما ودخل فيه غلاء

حتى ادرك العنب والثمرة ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كالعامل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل
لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما اذا كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من عمدة الفتاوى
سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر
او اقل ثم استحق الكرم فقضي به للمستحق ثم طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها المشتري
هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا وهل يحتسب بما صرف من مصالحه خراجا فاجاب رحمه الله تعالى ان
كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له وهو متبرع فيما
انفق ولو هالكا او خارجا عن ملكه او جهل القاضي بها فلا نص به محمد رحمه الله تعالى مسئلة اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما
انفق في عمارتها مات اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما ثم استحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق
س اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق وما علف فتاوى
سالت والدي عن رجل اشترى ارضا فارغة فزرعها فلما نبت الزرع اجاز المستحق البيع مع البائع
هل يكون هذا اجازة فقال لا وهو لغو من تتمة الدعوى فتاوى اهل العصر قع اشترى كرما وغرس
فيها اشجارا او كروما ثم استحقت يقوم الاشجار على البائع غير متلوعة عك يرجع عليه بما انفق
وبالحقه من النقصان والمؤن فصل الفتاوى واذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت
من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البائع بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة
عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء حصل بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا لا تتقوم الا
بالعقد فصل الفتاوى وفي الحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك
الزوايد بان استهلك ثمر الكرم وزرع الارض يغرم وان هلك لا من صنعه لا يضمن كزوائد المغصوب
فصول عمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء في الورق السادس والخمسين تخمينا ولو باع احدهما مال الشركة
باعوها ان جاز كالوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه خلاصة في كتاب الشركة في الفصل [illegible] الشركة
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء خلاصة في كتاب الشركة في الفصل المذكور شركة المفاوضة كما تجوز
في جميع الانواع يجوز في نوع الشريكان مفاوضة او عنانا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن
احدهما عبدا مشتركا في التجارة صح ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا ولو اشترى احدهما او باع فنقض الاخر
مع المشتري جاز بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة بالاجماع واما الاقرار
بالدين ينفذ عندهما وعند الامام لا وقيل البيع الضائع على هذا الخلاف كفل احد المتفاوضين
بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وبالمال يلزم عند الامام خلافا لهما احد شريكي العنان اقر في مال التجارة
وانكر الاخر لزم المقر خاصة منية المفتي في كتاب الشركة فلو ان باع احد شريكي العنان متاعا من
بيع صاحبه صحت الاقالة مجمع الفتاوى في كتاب الشركة اختلف عبارة الكتب في بيع المرهون
في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد ووقع في بعضها ان البيع موقوف ان قضى الراهن المال
او ابراه المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضي به تم البيع وان لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشتري
من القاضي التسليم فالقاضي يفسخ العقد بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فاسد انه
لا حكم له فكان فاسدا في حق الحكم وبيع المستاجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامة المشايخ
وهو الصحيح محيط سرخسي في الفصل السادس فيما يجوز بيعه وما لا يجوز في نوع اخر في بيع المرهون
والمستاجر وفي اجارات قاضيخان اجر ثم باع وسلم الى المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته
على المشتري ان كان الاجر غايبا لان المشتري مع الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي حقا في تلك
العين وكذا لو رهن عند انسان عينا وسلم ثم ان الراهن باع من غيره بغير اذنه وباع واراد المرتهن ان يدعي
الرهن ليسترد من المشتري تقبل بينته وان كان الراهن غايبا وسلم اليه في دعوى قاضيخان
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى وفي المحيط عن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضاء
المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم

لا يبطل حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز
ايضا فلو باع المستاجر باذن المستاجر صح وانفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن
بطريق الفسخ لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة صارت
المسئلة واقعة الفتوى فافتى القاضي الامام الزرنجري انها لا تعود فكان وافتى جدي شيخ الاسلام
عبد الرشيد بن الحسين انها تعود وقاسها بعصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا
خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة سئل عن اسيرين اذن احدهما لصاحبه ان يشتريه
من الافرنجي الذي اسره فاشتراه ثم ان الاذن تسحب وهرب من الافرنجي بعد الشراء وقبل
نقد الثمن فالزم الافرنجي المشتري الثمن واخذ منه في بلاده فهل يلزم الاذن اجاب ان افلته
الكافر من اسره وسلم للمشتري ثم هرب بعد ذلك استحق الماذون الثمن والا فلا شيء لكافر لانه
لم يسلم المبيع للمشتري ولا للمشتري على الاذن لانه لم يستخلصه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رحمه الله تعالى وذكر في المنتقى لو جمع بين ملك ووقف وباعها صفقة واحدة جاز
بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عامة فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص
لم يفسد البيع في الملك وذكر في التتمة اذا جمع بين داره وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق
من يد المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء امسكها بحصتها اذا كان الطريق مختلطا
بالدار وان كان مميزا منه الدار بحصتها ولا خيار له وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يوقف
فسد البيع فصول استروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الحادي عشر تخمينا وان ظهر
ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي
وان كان مسجد خاص لا يفسد وما مسجد جماعة مسجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد
في دار لو اغلق باب الدار يكون لمسجد اهلها في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون الناس من الدخول
والصلوة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار
لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لهذا احكام المسجد منعوا الناس عن الدخول او لم يمنعوا وكذا لو
باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم
يستثن المسجد فهو فاسد وفي العتابي رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان
كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد اذا خرب
ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى الباني او الى
ملك وارثه فلا يبقى مسجدا فكان هذا بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد
فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها
طريق للعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصم فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه
ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر
في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ
القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل
بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض
قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة
على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة ليقيم بينته بينة من
يخاصم فيه للعامة قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق التاسع تخمينا ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل بصفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن قاضيخان من باب في بيع مال الربوا وفي شرح ظهير الدين
المرغيناني اذا استحق نصف الدار بعد القبض او قبله فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء ردها
ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك الباقي ورجع على البايع بثمن المستحق فان استحق منها موضع بعينه

ان كان قبل القبض فهو بالخيار وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف
له ان يرد الكل ويرجع بالثمن وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه فان
كان شيئا لا يمكن تبعيضه الا بضرر كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب
والعبد يتخير المشتري والا فلا وذكر في آخر باب الربا من شرحه ايضا اذا استحق بعض المبيع
فانه ينظر ان استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق
والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان استحقاق
ما استحق يورث العيب في الباقي او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري
قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق بعد قبض البعض دون البعض واستحق المقبوض او
غير المقبوض فالجواب على ما ذكرنا انه يتخير لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق
بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث عيبا
في الباقي فبالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه
شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق
ما لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة
حنطة او حملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن
وليس له الخيار ذكره في الجامع شرح وفي فتاوى ظهير الدين اسحاق اشترى دارا ثم استحق نصفها
كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يكون له
رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب آخر
وفي فتاوى قاضيخان اذا باع ارضا فاستحقت طائفة منها معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد
البيع في الباقي كالجمع بين القن والمدبر وان ظهر ان بعض الارض مسجد ذكر في المنتقى ان
كان مسجد جماعة فسد البيع وان كان مسجد خاص لا يفسد وذكر في التتمة اذا جمع بين داره
وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق فرد المشتري فان شاء رد الدار وان شاء
امسكها بحصتها ان كان الطريق يختلط بالدار وان كان متميزا لزمته الدار بحصتها ولا خيار له
وان كان الطريق ليس بمحدود وليس بموصوف فسد البيع وفي فتاوى قاضيخان في الوكالة
وكل رجلا ببيع ضيعته فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف واراد المشتري ان يرد الباقي
على الوكيل بعد ما اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يرد على الموكل وان ردت
على الوكيل بالبينة كان له ان يردها عليه وهو اي الرد بالوقف والرد بالعيب سواء ثم هل
يفسد العقد في الباقي فيما نحن فيه كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة وقال عامة مشايخ
لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر
ثم ذكر مسئلة المنتقى التي ذكرناها اولا من فتاواه الآن فصول عمادي في الفصل [illegible] من الاتحاف
في الورق السابع والخمسين ملك لو بيع يصح البيع في ملك ضم الى وقف في الصحيح قيد به لان بعضهم
قالوا الوقف غير مملوك لاحد فصار ضم الملك اليه كضمه الى الحر لكن الصحيح ان الملك المضموم
الى الوقف بيعه جائز لان الوقف مال في نفسه شرح الوقاية لابن فرشته من باب البيع الفاسد
ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك فان لو جمع بين ملك
ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضيخان في فصل التوكيل
بالبيع والشراء في الورق الثامن [illegible] بطل ايضا بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها قيدت به ليكون كالحر وانما بطل بيع القن والذكية وان سمي ثمن كل لان الحر غير داخل
في البيع اصلا لكونه غير مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع
مبطل للبيع وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك ضم الى وقف لانها محل البيع عند البعض
فبطلانها لا يسري الى غيرها درر غرر في باب البيع الفاسد   رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا بالف درهم

بامر الحر واخرجها الى دار الاسلام قالوا تقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد
يكون العبد له بذلك وما اصاب قيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر ح اسره العدو فقال الرجل في دار الحرب
اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة
بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره الآمر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الآمر
فان في غير الاسير هو مامور بالشراء والشراء بالف غير الشراء بالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر
فلا يلزم الموكل اما شراء الحر مفاداة وتخليص وليس بشراء حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف
فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ان يقضي من دينه الفا فقضى اكثر من الف يرجع على الآمر بالف
ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او
عرض جاز وله ان يرجع على الآمر بالف كانه قال خلصني بما امكنك لي الف درهم والوكيل بالشراء
بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار او عرض لا يلزم الموكل قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل
في الورق الحادي والخمسين من كتاب البيوع   رجل اشترى عقارا ثم جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ
العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على القلب
ينفسخ وفي قوله بثمن او بتبديل الدراهم مع الدنانير خلاصة في جنس آخر في الاقالة فروع في الكافي جمع
بين وقف وملك واطلق صح في الملك في الاصح وقال الحلواني يفسد فيهما ثم رجع وقال جاز في الملك
كما في العبد والمدبر ولو باع كرما فيه مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع والا لا وكذا في المقبرة
ولو اشترى دارا فيه طريق للعامة لا يفسد البيع والطريق عيب ولو اشترى دارا بطريقها
ثم استحق الطريق ان شاء امسكها بحصتها وان شاء ردها ان كان الطريق يختلط بها وان
كان متميزا لزمه الدار بحصتها ومعنى اختلاط كونه لم يذكر له الحدود وفي المنتقى اذا لم يكن الطريق
محدودا فسد البيع والمسجد الخاص كالطريق المعلوم ولو كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل
وفي بعض النسخ ولو كان مسجد جامع فسد في الكل وكذا لو كان مهدوما او ارضا ساحة لا بناء
فيها بعد ان يكون اصله مسجدا جامعا كذا في المجتبى والظاهر ان هذا متفرع على قول ابي يوسف
في المسجد الا اذا كان في ربعه معلوم بحدوده ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد جاز
ابن الهمام في باب البيع الفاسد قبيل فصل في احكامه وان جمع في البيع بين عبد ومدبر او جمع بين
عبده وعبد غيره او جمع بين وقف وملك صح البيع في القن اي في العبد فيما جمع بين عبده ومدبره
وصح ايضا في عبده فيما جمع بين عبده وعبد غيره وصح ايضا في الملك فيما جمع بين ملك ووقف وقال
زفر لا يصح في الكل كما لو باع حرا وعبدا صفقة واحدة ولنا انه باعهما بالمسمى معلوم فالعقد عليهما جائز [illegible]
فنفذ في القن والملك وتوقف في المدبر على قضاء القاضي وفي عبد الغير على اجازة المولى وفي الملك
والوقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف فصار كما لو جمع بين حر
وعبد ذكره الفقيه ابو الليث في نوادره والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به
انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه
كالمدبر ونحوه بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال فصار كالحر ولو باع
قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح لما ذكرنا وكذا على الخلاف اذا جمع بين عبد ومكاتب
او بين عبد وام ولد لان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ وفي المكاتب ينفذ برضاه
في الاصح وفي الغاية اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد فهل ينفذ ام لا وهذه المسئلة كانت
مختلفا بها في الصدر الاول وكان عمر رضي الله عنه لا يجيز بيعها وكان علي رضي الله عنه يجيز بيعها ثم اجمع
التابعون رضي الله عنهم على عدم جواز بيعها فاذا قضى القاضي بعد ذلك بجواز بيعها هل ينفذ ذلك
في موضع الاجماع او في موضع الخلاف وذلك بناء على ان الاجماع المتأخر هل يرفع الخلاف السابق
ام لا فعند البعض لا يرفع الخلاف السابق ولا ينعقد هذا الاجماع وعندنا ينعقد هذا الاجماع
ويرتفع الخلاف السابق وقد استدل صاحب التقويم على هذا بقوله وقد روى محمد بن الحسن عنهم جميعا

ان القاضي اذا قضى ببيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ وفي قضاء الجامع انه يتوقف على امضاء
قاض اخر ان امضى ذلك القاضي نفذ وان ابطل بطل وهذا اوجه الاقاويل من شرح الكنز المسمى
برمز الحقايق فصل فيما يرجع الى بيان تصرفات البايع والمشتري في الثمن والمبيع كملك الخ صح بيع ملك
ضم الى وقف وقيل لا يصح في الملك وهو عند مالك والشافعي في قول احمد في رواية لان الوقف
محرز عن الملك والتمليك فصار كضم بعض المحرر في نوازل الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى والاصح
ان البيع يجوز في الملك لان الوقف مال لهذا ينتفع به انتفاع الاموال وانما لا يباع لاجل
حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه وفي المجتبى ولو باع كرما فيه
مسجد قديم ان كان عامرا يفسد البيع والا فلا ولو اشترى دارا وطريقا عاما محدودا ثم استحق
الطريق ان شاء امسك الدار بحصتها وان شاء ردها ان كان الطريق مختلطا وان كان متميزا
لزم الدار بحصتها وان لم يكن الطريق محدودا فسد البيع والمسجد الخاص كالطريق المعلومة ولو
كان مسجد جماعة فسد البيع في الكل لانه ليس بمال لهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فصار كالحر
وكذا لو كان منهدما او ارضا ساحة لا بناء فيها بعد ان كان اصله مسجد جامع من شرح مختصر الوقاية
في فصل بطلان بيع ما ليس بمال رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك والحر لا يخرج عن ان يكون محلا للبيع اما الحر فليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك وكان المشتري
مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين العبيد والحر وباع الكل صفقة واحدة لا يجوز الكل في البيع
قاضيخان في فصل بيع مال الوقف رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرون
وقرا من الحطب فاشتراها والثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع
ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف الشجرة فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب من التجنيس
والمزيد في باب بيع الاشجار والاوراق والثمار في الورق الاخر رجل باع عنده بضايع الناس
امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها لان يعرف اثمانها الى نفسه
اذا قبضها فان افلس المشتري قبل قبض الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع
ما اعطاهم لانه اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء من التجنيس والمزيد
في باب الوكالة بالبيع والشراء في كتاب البيوع رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها
اكثر يسلم للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فيسلم
الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة
باع عبدا على ان يسلم البايع قبل قبض الثمن كان فاسدا قاضيخان في الفصل المذكور ولو باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا عليها ثمار الكل اثمار او كان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع قاضيخان في الفصل المذكور
رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها فان كان البايع ضامنا
لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه
المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك فان كان نقصا كالحفرة
ونحوها لا يرجع على البايع فاذا شرط مطلقا كان فاسدا قاضيخان في الفصل المذكور ولو بنى المشتري
في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع وفي شرح الطحاوي المستحق اذا نقض بناء
المشتري او اخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض للبايع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه المشتري ثم استحق يرجع المشتري
على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن وقيمة البناء عند الامام
وعندهما يرجع بها بزازية في كتاب الوقف وفي التصرف في فصل المبيع اقر بدار واستثنى بناءها
بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه اقرار بالارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان اسم الدار

لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء يدخل تبعا لا لفظا
ولهذا لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري والاستثناء
انما يكون مما يتناوله الكلام نصا لانه تصرف لفظي اقول يرد على ظاهره ان كون البناء جزء الدار
مما لا يخفى على احد ولهذا يضمن بالاتلاف فيكون كواحد من العشرة فما وجه عدم صحة استثنائه وتحقيق
معرفة وجهه موقوف على مقدمة تقررت في علمي الكلام والاصول وهي ان الركن قسمان احدهما اصلي
وهو الذي دخل في مدلول الاسم بحيث اذا انتفى لم يصح اطلاق الاسم على الباقي كواحد من العشرة
وراس من الحيوان وثانيهما زايد وهو الذي دخل في مدلول الاسم لكن اذا انتفى لا ينتفي اطلاق
الاسم على الباقي كيد زيد ورجله حتى اذا قال هذا العبد لزيد الا يده او رجله لم يجز وبهذا التحقيق
يظهر دفع ما يرد على ظاهر قولهم الاقرار في الايمان ركن زايد بان الركنية تقتضي الدخول والزيادة
تقتضي الخروج فكيف يجتمعان ووجه الدفع ان الدخول بالنظر الى تناول اللفظ ظاهر او الخروج
بالنظر الى التبعية حقيقة فلا منافاة درر غرر في كتاب الاقرار قال ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه
فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في اللفظ هداية
في باب الاستثناء ان البناء داخل في الاقرار بالدار تبعا لا مقصودا لا لفظا والدليل على هذا
فصل البيع فان البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعا حتى لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط
شيء من الثمن بمقابلته بل يتخير المشتري نهاية كما دخل البناء تحت بيع الدار تبعا لا مقصودا حتى
اذا احترق البناء قبل لا يسقط شيء من الثمن لكن يتخير المشتري فدل ان البناء انما دخل تحت الاقرار
بالدار تبعا لا مقصودا او لا يجوز استثناء ما دخل تحت الاقرار تبعا كما لو اقر بالعبد واستثنى يده لم يصح
لانه دخل تحت الاقرار تبعا في غاية البيان فيه بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري وغرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين اي مستحق القلع وان شاء
كلف المشتري قلعهما ثم رجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت لانه ظهر انه اخذه بغير حق
ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على البايع ان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه لا الرجوع
بقيمة البناء انما يثبت لدفع الغرر والبايع التزم السلامة للمشتري من الاستحقاق فصار المشتري
مغرورا من جهة البايع ولا غرور في حق الشفيع لانه يملك على صاحب اليد جبرا بغير اختيار منه فلا رجع
لا ابن عزمي في كتاب الشفعة بيع المريض من وارثه لا يصح اصلا عند الامام وعندهما يصح بقيمته اكثر
منه المعين في كتاب الوكالة وفي القنية المريض باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل القيمة واقر
باستيفاء الثمن منه فاجازه الورثة وصدقوه في الاستيفاء ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى الثمن
دينا على المشتري تركة للميت روح الشروح شرح الوافي وفي فصل العمادي وكذا الزيادات ان
نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا
باجازة باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة وذكر شيخ الاسلام
في باب غرارة المريض على سبيل الاستشهاد الا يرى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمعاينة
الشهود واعطاه الثمن جاز ان لم يكن فيه محاباة كما لو اشترى من اجنبي فحال الوارث يخالف
الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فالوارث والاجنبي سواء ولم يذكر خلافا فهذا دليل
على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل وذكر في بيوع الصغرى ان المحاباة مع الوارث لا يجوز
اجازة باقي الورثة ولم يجيزوا فصول عمادي في كتاب البيوع باب تصرف المريض لو باع المريض
او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان
حابى لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح
والمحاباة من الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال وهو الصحيح لو اشترى المريض

شيئا من وارثه بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطى الثمن جاز والوارث انما يخالف الاجنبي في الاقرار فاما
فيما يثبت معاينة فهو سواء مع مريض اشترى من وارثه شيئا بدين له عليه لا ينفذ لجواز ان لا يجد
الوارث شيئا فيبيعه منه س باع عينا من اقرب لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفاء الثمن
فاجازه الورثة فقصد قوم في استيفاء الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة يبقى من المبيع على المشتري
وبناه في تركة الميت قنيه في كتاب الوصايا وفي الخزانة باع المريض عبدا من اجنبي وباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح ان كان بعد العتق لان الوارث ملك العبد من الاجنبي
مجمع الفتاوى في فصل اقرار المريض لاجنبي او لوارثه كتاب البيوع المريض الذي عليه دين محيط
بماله اذا باع عينا من اعيان امواله من اجنبي بغبن يسير لا يصح المحاباة عند الكل اجازت الورثة
او لم يجيزوا او يقال للمشتري ان شئت فبلغ تمام القيمة وان شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه
دين يجوز اذا كان المحاباة بقدر الثلث المريض المديون اذا باع من الاجنبي وحاباه لا يجوز البيع
وان قلت فقد ذكرنا وصيه بعد وفاته اذا باع من تركته لقضاء ديونه وحابى فيه قدر ما يتغابن الناس
فيه صح بيعه قال في الجامع وهذا من عجيب المسائل ان المالك لا يملك المحاباة ومن قام مقامه يملك ولو
كان باع من الوارث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة اصلا الا برضاء الورثة وان كانت بمثل القيمة
وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه غبن او محاباة يخير في الفسخ والاتمام قلت المحاباة او كثرت
وكذا وصي الميت اذا باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا الصحيح اذا باع من مورثه المريض
فهو على هذا الخلاف عند ابي حنيفة وان كان بمثل القيمة وعندهما يجوز في الذخيرة وفتاوى قاضيخان
وفي فتاوى رشيد الدين ثمن الادوية تحبس من جميع المال لكن بشرط ان يشتريها من اجنبي بالاثمان اما
من الوارث لا يصح وفي بعض الفتاوى ذكر في الزيادات ان نفس البيع من الوارث من غير اجازة
باقي الورثة وكذا المحاباة مع الوارث لا يصح الا باجازة باقي الورثة فصول عمادي في كتاب البيوع

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل في فساد البيع
بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال بعت منك
جميع ما لي في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا
لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز
اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري
لان الجهالة يسيرة وفيما تقدم من الدار وغيرها كثيرة فاذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق
رجل قال بعت نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع
لكن يشترط تصديق البائع فيما يتعلق وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد جهل
علم البائع به او لم يعلم قاضيخان في كتاب البيوع رجل باع جارية ثم ادعت انها حرة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم يعترف شيئا لا يقبل قولها الا ببينة
قاضيخان في باب البيع الفاسد رجل جاء الى القصاب واراه الدراهم فقال اعطني بها لحما
فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او بهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم
بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة
او رصاصا فسد البيع وكان عليه مثل اللحم قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث رجل
باع متروك التسمية عمدا او قضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد قاضيخان في البيوع
رجل اشترى دهنا فدفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى المنزل على يد غلامك
فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البائع
وان قال للدهان ابعث على يد غلامي والمسئلة بحالها يهلك على رجل قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق الرابع بخطا رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البائع ان يزن فيه فوزن فيه
ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري قاضيخان في باب قبض المبيع

بيع ورق الوصايا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بعد التناهي
في باب البيع الفاسد في الورق الرابع بخطا رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البائع انه باع القطن
ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انفقت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة
الف من من القطن يقول الصبيه بعد البيع في المتبقي ان يقبل قول البائع مع يمينه انه لم يبع هذا القطن
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع بخطا اذا باع الجنين فولدت قبل رجل اشترى
دهنا بعينه في انية بعينها واتفق على ذلك الايام وقد كانت هذه مدة منذ قبض فلما فتح رأس الانية
وجد فيها فارة ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت البيع
خلاصه في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع ولو صب رجل في السمن وقال وقعت فيه فارة
فالقول قوله وتمام المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار خلاصه في الفصل الحادي عشر في كتاب البيوع
باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحلل صاحبه الا لا يجوز لانه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
خلاصه في كتاب الاضحية في الفصل الرابع في الورق الخامس بخطا باع درهما بدرهم يرجح احد الدرهمين
مقدارا لا يدخل تحت الوزن فحلل صاحبه الا لا يجوز قاضيخان في كتاب الاضحية في فصل
فيما يجوز من الهبة في الورق الثالث بخطا فصل في المسائل المتفرقة من كتاب الغصب
حق القرار في ارض وقف او سلطانية وتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد وعلى كتب له ذلك
ثبت حق القرار بثلثين سنة في الاراضي السلطانية والملك وفي الوقف في ثلث سنين
ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار يسقط واما ثبت
حق القرار اذا تركها الامام لاحد من غير قسمة في الابتداء احوط حاوي فصل فيما يبطل دعوى
المدعي من قول او فعل وما لا يبطل والتناقض فيه من كتاب الدعوى ولو ترك المدعي دعواه ثلث سنين
يبطل دعواه ولا يسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلثة اعذار احدها ان يكون
غائبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ او لم يفق فيها والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا
ظالما وقال بعض المتأخرين لو تركها ثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلثة المذكورة
غير الصباوة وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة المذكورة
هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ثلاث سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج فيه الى الاتفاق والحرثة والرواية
في عدم سماعها منه بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها
ستة وثلثين سنة في الاراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق القرار فيه للمتصرف فيها
فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى فوقها خوفا منه واما في الاراضي الاميرية والاملاك
فلهذه العلة ايضا لكن افتى المتأخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة لكونها اوسط الروايات الثلاث
وخير الامور اوسطها او لكون كلها مستوية في ملك وذكر في بعض الفتاوى رجل تصرف ملك رجل
زمانا وهو يراه ولم يمنعه ثم اراد المنع لا يقدر عليه لانه يحتمل انه باعه منه او وهبه ولهذا لم يمنعه او
بعد زمان تصرفه الى تمام ثلثين سنة ولم يقدر بعد ذلك على المنع نقلته من كتاب الحاوي
ارض غرقت فصارت بحرا بصب الماء عليها او خربت بوجه اخر ثم جاء انسان وعمرها ففيه اختلاف
المتقدمين قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات
فان كان لها ارباب ولها اثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد ليس
لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها وفي رسالة ابي يوسف الى هارون حكم من احيا ما كان من ارض
في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل المدينة ومكة والحجاز والجبال
احد منهم وبقيت ارضهم معطلة ولم يكن في يد احد وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى
فاخذها رجل فحجرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكرم وكرى فيها انهارا وادى خراجها
فهي له وهذا هو الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف قلت

فهذا يشير الى انه يكون ملك احياها لكن للامام ان يدفعها الى غيره ثبت انها كانت ارضه او ارض مورثه
وعلى هذا لا يتحقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد الاصل في اثبات احد حقه فاما اذا اثبت فهو اولى
بلا خلاف كما في العبد المأسور يحرزه الى الكه القديم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي
المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنفزوي في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان
مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمارة ولا يعرف له مستحق يجوز احياؤه وقال الكرخي فان كان
من املاك المسلمين لا يملك الا بالاحياء في فصل احياء الموات من كتاب الشرب تعلقه من المحيط
وفي الفتاوى لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو
قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا اخر وانما يعمل البيع الموقوف الاجازة اذا
كان البائع والمشتري والمبيع قائما ولو كان الثمن عرضا يشترط قيام الاربعة ثلثة ما ذكرنا والرابع
العرض وفي النكاح لا يشترط قيام الزوج وفي قسمة الاصل في باب قسمة الحيوان لو ان رجلا اشترى
قال يشترط قيام صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع
فاجازه وارثه لا يجوز فصار مع صاحب المتاع تمت خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه
وفي الاصل ايضا رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه
احدا قبل القبض وهذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز خلاصة في الفصل المذكور
وفي بيوع التجريد يجوز التصرف في الاثمان قبل القبض والديون سوى الصرف والسلم وكذا في المهر
الموروث والموصي به عينا او دينا وكذا لو ملك المنقول بالوصية والميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في العوض قبل القبض الصحيح انه يجوز خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد مات رجل
ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض جراح العمادي في كتاب القضاء
في فصل في التعديل والعدالة ولو مات رجل ولم يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو
ظهر الوارث فالبيع ماض منتقط في كتاب ادب القاضي وفي ادب القاضي غريب الرواية
اذا مات رجل فلا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم موضع الوارث يجوز ويكون
خطأ الا ترى انه لو باع الآبق يجوز وذكر ايضا القاضي يبيع عبد المفقود ومنقوله ولا ينبغي
ان يبيع عقاره ولو باع جاز اخر من الفصول العمادية الفصل في الورق السابع والخمسين فان الفضولي
اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن ذلك اجازة جامع الفصولين اشترى دارا
خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكارها وحوائجها ثم استحقت لا يرجع على البائع ولا على المستحق بما
انفق في عمارتها قنية ان غر المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد
ط قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وبه افتى
صدر الاسلام والزرنجري قنية ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك المعتق
وكذلك المدبر عندنا ولو باع معتقا بالمكاتب او مدبرا او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ولا يجوز
بيع ام الولد عن نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد
وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة قاضيخان في فصل في البيع الباطل
واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشراء الا ان وصي الاب
لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضاء الدين
او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع الوصي وشرائه
حش لو باع داره من ابنه الصغير ثم باعه من اجنبي صح لو بقيمته جامع الفصولين في الرابع عشر
ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء ولا يصلح
قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي
او باع ماله من اليتيم وعند الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي قاضيخان في بيع الاب
في الورق الخامس والخمسين غير الاب والجد لا يتولى طرفي عقد المعاوضة المالية لان حقوق العقد

يرجع الى العاقد فيصير الواحد مطالبا ومطالبا ومسلما ومتسلما وهو محال وكذا الاب والجد قياسا
وهو قول زفر ويجوز استحسانا لانه بكمال شفقته قام مقام شخصين وعبارته مقام عبارتين ورأيه مقام
رأيين فيجعل كانه باعه منه وهو بالغ ثم تحمل الحقوق بحق الابوة لا بحكم العقد نيابة عنه حتى اذا بلغ الصغير
كانت العهدة على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب فاذا
كانت العهدة بطريق التحمل لا بحكم العقد لا يؤدي الى الاستحالة ولو اشترى مال ولده الصغير او باع
منه بغبن يسير صح وكيفيته ان يقول بعته منه او اشتريته له لان كلامه قام مقام كلامين ولان نفس
القبول لا يعتبر وانما يعتبر الرضاء ولهذا ينعقد بالتعاطي من غير ايجاب وقبول وقد وجدت دلالة
الرضاء ولو وكل رجلا بان يبيع عبده من ابنه الصغير او يشتري عبده له ففعل لا يصح لعدم كمال الشفقة
فلا يكون ملحقا بالاب فيبقى على اصل القياس الا اذا كان حاضرا وقيل فانه يجوز ويكون العهدة من
جانب الابن على ابيه ومن جانب الاب على الوكيل لان تصرف الاب لنفسه مباح وللصغير
فرض لانه من باب النظر فيجعل الاب متبرعا للصغير تحقيقا للنظر ولو وكل رجلا ببيع ماله او لابنه فباع
من موكله او باع مال الجد وولديه بمال الاخر او اذن لهما او لعبدهما او وصيهما فتبايعا لم يجز لانهما استفادا
ولاية التصرف منه وهو لا يملك بنفسه فكذا العبيدان بخلاف ما لو اذن الاب لانه لو فعل بنفسه
صح فكذا اذا فعل باذنه وصح بيع الوصي مال الصبي او شراؤه منه بشرط نفع ظاهر وهو ان يبيع
ما يساوي درهمين بدرهم وقيل ما يساوي الفا بثمانمائة وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
لما مر في الاستحالة ولان الوصي مختار الاب ولكنه قاصر الشفقة فعند حقيقة النظر يلحق بالاب
ويروى رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة زيلعي في كتاب المأذون قبيل كتاب الغصب وذكر
في فتاوى رشيد الدين اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فباع الورثة الكرم مع الثمار فسواء
هلك الثمار في يد المشتري او استهلكها كان للقاضي خيار التضمين ان شاء ضمن الورثة وان شاء
ضمن المشتري لان قبض الثمار مضمون عليه ولو لم يكن الثمار موجودة وقت العقد لكن حدثت
في يد المشتري ان هلكت في يد المشتري لا يضمن لانها بمنزلة الزوائد في الغصب وان استهلكها يضمن
في وصايا النوازل لو اوصى بوصايا وعليه دين فباع بعض الورثة بعض تركته وقضى دينه او نفذ وصاياه
فالبيع فاسد الا ان يبيعها بامر القاضي وفيها مات وترك مالا كثيرا وعليه دين يسير للوارث
ان يأكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرهما وفاء بالدين فصول عمادي في الفصل ٢ في الورق الاول
وفي وقف العمادي رجل اشترى قرية ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد
معمورا فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد العقد في الباب في خلاصة في الفصل الثالث
فيما يجوز بيعه وما لا يجوز ولو ضم الوقف مع الملك فباعهما اجاب شمس الائمة الحلواني انه لا يجوز
كالمسجد وقال ركن الاسلام علي السغدي يجوز في الملك ثم رجع شمس الائمة الى قول ركن الاسلام
قال والاصل في هذا في الاصل رجل اشترى عبدين صفقة واحدة فاذا احدهما حر فالبيع في العبد فاسد
سمي ثمن كل واحد منهما او لا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يسم فاسد وان سمى جاز في القن خلاصة
في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه في الورق الاول الخمسين رجلان بينهما دار فباع احدهما نصفا شايعا
من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك
عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز قال رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب
هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه لا يجوز قال وهذا لا يشبه الدار
ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف شجرة من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين
فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما وكذا لو كانت الدار
لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع
والخمسين رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق
الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان امواله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

وكذا لو باع الصحيح من ورثة المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض
ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار
قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها من الثمن
وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها ظالم قبل القبض خير المشتري ان شاء
اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهالك
على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط القلع اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح انه يجوز
وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي
ظاهر الرواية يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند البعض
يقطعها من وجه الارض ولم يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع
كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح
انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل
ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة
حتى لو ازداد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض
ما ينتهي اليه العروق والاغصان فاصحان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع تحتها
وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز ودخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض على
الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل عروقها الذي يستقر عليه الشجرة لا مقدار
طول العروق واذا اشترى ارضا يدخل في البيع اشجارها المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة
والصحيح انها يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا
فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمرة ولا يدخل في بيع الارض
ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث
وما كان شبهه فان كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض
من اصول اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام السرخسي يدخل
في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي
ذكرنا في قوائم فاصحان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع تحتها دجاجة ابتلعت لؤلؤة
فباعها حية مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري اي اللؤلؤة حين ابتلعت
ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان رآها الا اذا
تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها فاصحان في باب البيع الفاسد في الورق
تحتها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف يجوز والبائع اذا اكره الرجل على ان يبيع عبده بالف درهم
فباعه بخمسين دينارا قيمتها الف درهم كان البيع على حكم الاكراه ولو باعه بمكيل او موزون او عروض
لم يكن البيع على حكم الاكراه ورايت في كتب الفقهية القديمة ان الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا في الربا
مطلقا وعندنا في بعض الاحكام كذلك كالزكوة وقيم المتلفات وارش الجنايات وكذا في الشركات
اذا كان مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير فصول عمادي في الفصل السابع عشر في مسائل المقبوض
التي تتعين فيها النقود **فصل في ما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر** قال رجل باع عبدا او جارية كان
على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع
ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط
من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب
فاصحان في كتاب البيوع وهكذا لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري
رد على البائع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها

فان رضي البائع بما حصل للبائع ان يطالبه لان المشتري لما دفع بالمشترى فقد رضي بتلك المبايعة الثانية
بالكلية فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي فاصحان في فصل في الاقالة والاستحقاق وكذا لو
لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيع الثمر كان القول قول من ينكر بيع الثمر وهذا تحكيم الحال ملتقط في باب
فسخ الاجارة رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بعد ايام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال
لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال
لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال الحمار بعد ذلك لان الاستعمال
وان كان دليلا على الرضاء الا انه دون التصريح فلا يبطل صريح الرد فاصحان في فصل في الاقالة
رجل اشترى سمكا او لحما او شيئا يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجيء بالثمن فطال
مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتريه
من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول والمشتري الاول كذلك ظاهرا
ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان
انقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول فاصحان في فصل في الاقالة
رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه
اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشترى باقل
مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فاصحان في فصل في الاقالة
وفي الفتاوى رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض بالحمار فجاء به بعد اربعة ايام فلم يقبل البائع
مع هذا استعمله اياما ثم امتنع من القبول ورد الثمن له ذلك لو جاء المشتري الى البائع وقال
انه قام على ثمن غال ورد البائع عليه قبض من الثمن ولكن لم يقبض ما باع لا يتم الاقالة والشرط
الاعطاء من الجانبين خلاصة في جنس آخر في الاقالة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن
ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح
هبة الثمن فاصحان في فصل في الاقالة ولو ان رجلا قال لآخر بعت منك هذا العبد بعشرة دراهم
ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع جائز ولا يجوز الهبة في مجموع النوازل كتاب البيوع
في الورق السادس تحتها ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع فاصحان في باب قبض المبيع
في الورق الرابع ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك
قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقبل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الرؤية
وان قال بعه لي ركن وكيلا في الفسخ فالم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والرؤية
لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز
البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البائع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع فاصحان في باب
قبض المبيع في الورق الرابع تحتها وذكر في باب النون رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض
لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ وفي التجريد لو وهبه من البائع او رهن قبل القبض
لم يصح فان قبل البائع ينفسخ البيع ولو قال للبائع قبل القبض اعتقه فاعتقه جاز العتق عن البائع
وينفسخ البيع عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف العتق باطل وفي العمادي الصغرى جحود العاقدين النكاح
فسخ للعقد الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا يصح وسياتي في فصل بيع الاب
والله اعلم خلاصة قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز والحكم في الذي يباع جملا يلحق بالنوع
حتى لو اشترى حطبا على انه عشرون وقرا فوجده ثلثين وقرا طابت له الزيادة من حاشية الغاية
محمد الرديني في كتاب البيوع رجل اشترى طاوسا بثمن معلوم على ان ينقد بعضه حالا وبعضه
الى النيروز فلما حمله الى منزله وجده معيبا فجاء الى البائع واخبره بذلك ودفعه اليه فلم يقبل ولم ياخذه
فحمل الى منزله فمات ليس عليه من الثمن شيء لانه رده عليه لانه ليس في وسعه الا ما وجد منه في الرد
ولا يكون هذا البيع فاسدا اذا كان يعرفان وقت النيروز اما اذا كان لا يعرفان ذلك في تفسيد البيع

ولا يبرأ عن القيمة الا بقبول البائع او بقضاء القاضي لان العين مضمون عليه بالقيمة بمنزلة الغصب وكذا في
في كتاب الصلح في الفصل الثالث في صلح احد رب الدين في الورق الثالث محمسا وفي فتاواه ايضا
في فصل ما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى بايعه فلم يقبله فاعاده
المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب فلم يقبل المالك فاعاده الى منزله
فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع والغاصب بين يدي المغصوب منه
فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في البيع الفاسد والغصب وقال بعضهم ان كان فسخ البيع
قوليا غير مختلف فيه فالجواب كذلك فان كان مختلفا فيه فجاء الى البائع به فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله
وهلك لا يبرأ عن الضمان والاصح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله
فهلك فانه يكون ضامنا لانه صار غاصبا ابتداء وهذا لان بالوضع بين يدي البائع او المغصوب منه
تم الرد وان لم يقبلاه فاذا ذهب به الى منزله يكون غصبا ثانيا بخلاف ما اذا جاء به ولم يضعه بين يديه
لانه لم يتم فصول العمادي في الفصل ٢٩ في الورق الخامس محمسا اشترى جارية حاملا وهو لم يعلم فاستردها
بالولادة يضمن النقصان مستحسن مجمع العمادي في فصل غصب العبيد والاماء الارض الخراجية
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان فان السلطان يبين
فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان ان يبيعها فان اراد السلطان
ان يشتريها لنفسه والاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد
في الورق الثالث محمسا اشترى جارية بالخيار فردها بعيب فقالت قائلا بانها المشتراة فتنازع البائع والمشتري
فقال البائع غيرت والمبيعة ليست بهذه وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول له اي
اي للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطؤها لان المشتري لما ردها رضي بتمليكها من البائع بذلك الثمن
وكان للبائع ان يتملكها كذا في الواقعات درر غرر في فصل باب خيار الرؤية ولو اشترى عبدا بالف
ولم يقبضه حتى رهنه البائع باذنه او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع قاضيخان في باب قبض المبيع
رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل بحضرتهما فعلى
المقبض فقال المشتري دعها الى الغد والى ان تقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري
عند محمد ومن مال البائع في قول ابي يوسف قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث اشترى
دابة مريضة في اصطبل فقال المشتري يكون هنا الليلة فان ماتت مات لي فهلكت هلكت
من مال البائع لا من مال المشتري قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الرابع اشترى امتين او امة
فولدت فقتلت احديهما الاخرى في يد البائع اخذ الباقي بكل الثمن او ترك لان الجناية في غيرها
فصارت قائمة مقام المقتولة وهذا لان هذه الجناية معتبرة وان كانتا مملوكتين لمالك احد
ففاتت القاتلة مقام المقتولة بخلاف احدهما وشراء الحمار والشعير فاكل الحمار الشعير حيث ياخذ
بحصته من الثمن لان فعل جبار كذا في قوله واذا اختلف الزوجان في متاع البيت في باب التحالف
ولو ان بناء او ارضا بين رجلين فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه من غير ان يكون له حظ في الارض
جاز وان باعه على ان يكون للمشتري في الارض طريق لا يجوز ولو كانت الدار بين الاثنين فباع
احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز نص دار بين رجلين شريكين فباع احدهما نصيبه من بيت معين
من الدار فللآخر ان يبطل البيع لح رجلان بينهما دار فباع احدهما نصف بيت منها شايعا او بيت
معلوم لا يجوز البيع كما لو باع نصف كل بيت من الدار بخلاف ما لو كان بينهما عشرة اثواب هروية
مما يقسم فباع احدهما نصف ثوب معين من رجل فانه يجوز كما لو نص احد الورثة اذا باع شيئا
من التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه يجوز ان باع شيئا معينا لا يجوز خزانة المفتي
في اواخر كتاب البيع فان بيعت هذه الدار في حيوة الغاصب او بعد موته كان صاحب الساحة
اسوة للغرماء في الثمن ولا يكون له شيء من ذلك دون بقية الغرماء لان ملكه قد زال عن العين حدادي
في كتاب الغصب في قوله ومن غصب ساحة فبنى عليها زال ملك المالك عنها رجل اشترى عبدا ولم يتقابضا

حتى ادعاه رجل والمدعى مقر بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم
فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه يسلم العبد للمدعي وان حلف المشتري
ونكل البائع فعلى البائع قيمة العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى بالثمن في العمادي الظهيرية في الفصل الرابع
في بيان من يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح واما ما يصح فيه الاجل وما لا يصح رجل قال لآخر بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم على ان يعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطيه عشرة
في ستة ايام في اليوم الاول درهم وفي الثاني ثلثة وفي اليوم الثالث درهم وفي اليوم الرابع ثلثة
وفي اليوم الخامس درهم وفي اليوم السادس درهم لان اليوم الثاني من كل يوم راس كل يومين فيعطي
فيه ثلثة دراهم واليوم الرابع مثله واليوم الخامس يجيء في اليوم السادس عليه درهم فيعطيه كذا في
كتاب البيوع في الفصل الثاني في الشروط التي تفسد البيع في الورق الثالث محمسا رجل باع
شيئا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان
لم يكن ذلك شرطا في البيع انما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة مجمع العمادي
في كتاب البيوع في فصل في مسائل الحرث حش زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك
لا يجوز لما قلنا ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه المسئلة
كثير من المسائل والله اعلم من محسن المزيد لصاحب الهداية في باب بيع الزرع ولا يجوز
بيع لحم ما لا يؤكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه او جلده جاز
لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه هو المختار ويباح الانتفاع
به بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره ولا الانتفاع بلحمه
وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على ما اذا
لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ فلا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي
والخنزير فانه لا يجوز بيعه قاضيخان في اخر باب البيع الفاسد فصل في الشروط المفسدة
واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء او بيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام
ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري
ما اكل من ثمره فلا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا ان اباح المالك ويسقط الدين بهلاكه ان كان فيه
وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبائع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في العقد فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز
وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه
المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد يكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس
قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في الورق الخامس محمسا الفصل الثامن عشر في بيع الوفاء
واحكامه وشرائطه واقسامه قيل البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء
وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واتلف من شجره
ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ولا يضمن الزيادة وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا
بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن
جامع الفصولين وفي العمادي الصغرى اشتراه بعشرة على ان البائع ان رد الثمن الى ثلثة ايام
لا بيع بينهما صح البيع استحسانا كما اذا اشترط على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما
خلاصة في جنس آخر فيما يتعلق بالثمن فان اشترط على ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح
والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز وقاية في باب الخيار وسئل الصدر الشهيد حسام الدين
عن البيع بشرط الوفاء يجعله بيعا جائزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي ان يوفر عليه احكام العقود
الفاسدة حتى لو باعه المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا جائزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض

عند فقهاء دينه الذي جعلاه ثمنا اجاب في الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويترتب عليه احكام البيع الفاسد
ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره هو فاسد ويترتب عليه احكام البيع الفاسد ولكن اذا باعه
المشتري من الكرم من غيره سمي للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا والله اعلم وسئل رحمه الله لو ان
المشتري اكل من غلات الكرم والارض وسكن في البيت فارادا البائع ان يحط من دينه مقدار
ما يستوفيه المشتري من ملك البائع هل له ذلك اجاب رحمه الله قد مر الجواب ان ما ذكره حكمه
حكم البيع الفاسد والله اعلم فتبين من هذا ان زوايد المبيع بيعا جايزا بمنزلة زوايد المبيع بيعا
فاسدا على ما اختاره هذا الصدر الشهيد والحكم في البيع الفاسد ان المشتري شراء فاسدا لو استهلك
الزوايد بان استهلك ثمر الكرم وزرع الارض يغرم وان هلك لا من صنعه لا يضمن كزوائد المغصوب
فصول العمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفاء في الورق الثالث عشر ولو ادعى البائع بيع الوفاء
وادعى المشتري البيع البات فان كان الوفاء مشروطا في البيع فهذا البيع فاسد وصارت
مسئلتنا في الحاصل ان البائع ادعى فساد العقد والمشتري ادعى الصحة وافاما البينة والبينة
بينة البائع لانه ادعى امرا خلاف الظاهر فبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن
الوفاء مشروطا في البيع والبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفاء والبينة بينة صاحبه
لان بيع الوفاء له حكم الرهن وعند اجتماع الرهن والبيع في الدعوى يقضي بالبيع عرف ذلك
في موضعه محيط برهاني ولو اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد
نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجائز ولو اشترى من مديونه
شيئا شراء فاسدا ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له
على البائع وكذا لو اجر المديون من رب الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جائزا والاجارة
جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له
على البائع رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بالف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه
البائع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة
قبيل فصل في البيع الموقوف والابق لنهي النبي عليه السلام عن بيعه لانه غير مقدور التسليم
الا ممن يزعم انه عنده لان المنهي عنه بيع ابق مطلق وهو ان يكون ابقا في حق المتعاقدين
وهذا غير ابق في حق المشتري فلو قال ابق عند فلان فبعه مني لم يجز لانه ابق في حق المتعاقدين ولو باعه
ثم عاد من الاباق لا يتم العقد وقيل يتم درر غرر في البيع الفاسد رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد
بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم
لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت قبلت كان اختيارا ولو قالت
نعم ولو قال لغيره لك في يدي ارض خربة لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فقالت بعت
والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر من ذلك قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث عشر
اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع من غيره فطحنها المشتري لا ينفسخ
البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها قاضيخان في باب البيع
الفاسد في الورق الثالث رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البائع الى بيت
المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البائع لا من مال المشتري لان على البائع
ان يأتي به الى منزل المشتري قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث وهو كما لو اشترى
حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط يجبر عليه بحكم العرف قاضيخان
في كتاب المزارعة في فصل فيما تفسد المزارعة من الشروط رجل اشترى بقرة فقال البائع سقها الى
منزلك فقال اجئ خلفك الى منزلك لاسوقها الى المنزل فماتت البقرة في بيت البائع هلكت على البائع فاذا
ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث
رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع ان يؤاجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز وصار المستا

قابضا لنفسه ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يجب من الثمن ان كان
من جنسه وكذا لو اعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب قبل القبض او وهبه
او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز ولو باع او اجر لا يجوز قال محمد كل تصرف
يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن
ونحوهما اذا فعله المشتري قبل القبض يجوز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا للمرتهن
والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه قاضيخان في باب قبض المبيع في الورق الثالث
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا يشرك فيه احدا قبل القبض وهذا
في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز وفي التجريد كل عوض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه
قبل القبض لم يجز التصرف قبل القبض كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وشرط تعجيلها وبدل الصلح
اذا كان معينا والتصرف في المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد قبل القبض جائز في الاصل
في باب البيوع الفاسدة وشرط الكتاب خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه رجل
اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند الكل قاضيخان في باب
قبض المبيع في الورق الرابع والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار
وسلم الى المشتري فانه لا يملك بالقبض زيلعي في كتاب الاكراه في قوله ويثبت به الملك عند القبض
وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كما في الاموال الربوية فانه شرط فيها لجواز البيع
وفواتها يوجب الفساد زيلعي في كتاب الاكراه في قوله ويثبت به الملك قال ويثبت به الملك
عند القبض للفساد اي يثبت بالبيع والشراء مكرها الملك للمشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة
وقال زفر لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفاسد الا يرى انه لو اجاز بعد زوال الاكراه
جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع الفساد به والموقوف
قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فانه لا يملك بالقبض
ولنا ان ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من اهله مضافا الى محله والفساد لعدم شرطه
وهو التراضي وفوات الشرط تأثيره في فساد العقد كما في الاموال الربوية فانها شرط فيها
لجواز البيع وفواتها يوجب الفساد ولا التوقف بخلاف البيع بشرط الخيار لان شرط الخيار يجعل العقد
في حق حكمه كالمعلق بالشرط والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط او نقول لما وجد اصل البيع
في محله لم ينعدم ذلك بالكره وكان ينبغي ان ينعقد كالطلاق الا ان الشرع شرط للحل شرطا زائدا وهو
التراضي ونهانا عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير
مشروع كما نهانا عن بيع الحنطة بالحنطة الا بشرط المماثلة وانه زائد على ما يتم به البيع فكان النهي
بهذا المعنى في حق غير المنهي فلم يصر المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسدا لعدم شرط الجواز الزائد
شرعا فكذا هذا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا الا ان ما يتعلق به الحرمة
هناك اتصل بالمبيع وصفا وفي مسئلتنا اتصل بالعاقد وبهذا في البيوع الفاسدة كلها تعلق النهي
بالوصف فيكون مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيفيد الملك بالقبض فكذا هذا حتى لو قبضه
وتصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه كالاعتاق والتدبير جاز تصرفه وانما ينفذ بالاجارة لان المفسد رفع
بها وهو عدم التراضي فصار كسائر البياعات الفاسدة الا انه لا ينقطع به حق استرداد المبيع
وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الله تعالى وقد تعلق
بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته بإذنه اما هنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول
لحق الثاني ومن مشايخ بخارى من جعل البيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد
حسام الدين والصدر السعيد تاج الاسلام وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين
بدين لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الثمن

يفيد الملك عند اتصال القبض به وينقض بيع المشتري كبيع المكره لان بالنظر وباعتبار عدم الرضا
فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلي السعدي
والامام القاضي الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه اخذه عند قضاء الدين اتى بمعنى الرهن لانه هو
الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سلما فاذا كان رهنا لا يملكه
ولا ينتفع به واي شيء اخذ من زوائده يضمن ويسترد عند قضاء الدين ولو استاجره البايع لا تلزمه
اجرته كالراهن اذا استاجر المرهون وانتفع به ويسقط الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن
ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جايزا مفيدا بعض احكامه منهم الامام نجم الدين النسفي فقال اتفق
مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جايزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض
وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد يترك بالتعامل وجواز الاستصناع لذلك
وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره بالهازل وقال في الكافي والصحيح
ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ
في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع
الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد لان المواعيد قد يكون لازمة قال عليه السلام العدة
دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان
يقول البايع للمشتري بعت منك هذا العين بالف على اني لو دفعت اليك ثمنك ترفع العين
الي وسمي هذا بيع الوفاء ويمكن ان يكون هذا الاخ على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره
به وليس على انه مثل الاول وهذا البيع موجود في المصر يتعاملون به وهم يسمونه بيع الامانة زيلعي في كتاب الاكراه
قال ولمالك ان يضمن المكره لانه هو المتلف ماله والمكره الرجل يصح الرجل على قتل غيره تيقن لا يرخص
للمكره على قتل غيره لعدم حصول القتل لاحياء نفسه لان دليل الرخصة خوف التلف والمكره
والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره زيلعي في كتاب الاكراه   رجل اشترى عبدا او رطلا باعه
مع ماله فان لم يسم ماله في البيع فالبيع فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمى فالبيع جايز اذا كان الثمن
ازيد من دراهم التي للعبد ليكون الثمن بعضه بازاء الدراهم وبعضه ثمنا للعبد وان كان اقل
لم يجز وكذلك دنانير فاشتراه بالدراهم او على العكس جاز الشراء سواء كان الثمن قليلا او كثيرا
بعد ان تقابضا حصة الدنانير بالدراهم فان لم يتقابضا بطل البيع في حصة الصرف ويبقى في حصة العبد
ولوالجي في كتاب الصلح في الفصل الرابع في المسائل المتعلقة   رجل اشترى من رجل ابريسما
ووزنه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من جهة الهواء او نقصانا يدخل
بين الوزنين او نقصانا من الاصل ففي الوجه الاول صح الاستيفاء ولا يرجع بشيء لان ذلك
ما يكون وقد قبض حقه بتمامه وفي الوجه الثالث المسئلة على وجهين اما ان سبق اقرار باستيفاء
حقه بتمامه كذا او كونه او لم يسبق ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع ايضا لانه اقر باستيفاء حقه
بتمامه وفي الوجه الثاني له ان يمنع من اداء الثمن بحصة النقصان وان نقده الثمن يرجع عليه بقدر
لانه لم يسلم له المبيع كما اشترى ولوالجي في كتاب الصلح في الورق الرابع خمسا   النيابة يجري في الاستحلاف
ينبغي يجوز ان يكون شخص له بايعين او له حق على غيره في طلب اليمين عن المدعى عليه في عجز اقامة البينة
لا الحلف يعني لا يجوز ان يكون شخص نايبا عن شخص توجه عليه اليمين ليحلف من قبله درر غرر في كتاب الدعوى
ادعى رجل منكوحة الغير انها منكوحته ولا بينة له اي للمدعي يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها
منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت المراة على البتات انها ليست امراته
فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية اعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وكل موضع وجب فيه اليمين

على العلم فحلف على البتات يعتبر اليمين حتى سقط عنه اليمين ويقضى عليه بالنكول لان الحلف على البتات
اكد فيعتبر بخلاف العكس ذكره الزيلعي درر غرر في كتاب الدعوى ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير قاضيخان في كتاب الايمان في فصل في العقود التي يتعلق
حقوقها بالعاقد وفي شرح الكافي باع امة ثم ادعى انه كان دبرها او كانت ام ولده وجحد لا يسمع الا
اذا كان في بيع وولدته في ملكه يقول انه ولدي منها فيسمع ويثبت النسب وينفسخ البيع جامع الفصولين
في الفصل العاشر في التناقض في الدعوى وفي الجامع الصغير في كتاب الدعوى رجل باع جارية فجاءت
عنده فولدت في يد المشتري فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولده ويبطل البيع حتى انه
فلو ان المشتري اعتق الولد ثم ادعى البايع فدعواه باطل ولو اعتق المشتري الام فهو ابنه ويصح دعواه
ويرد على المشتري حصته من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان
البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان العلوق كان في ملك البايع فان كان
مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع ولاقل من سنتين فادعاه البايع
لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه وكذبه
المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب وان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع
ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي الغرر ان ولدت لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه
البايع وادعاه المشتري مع دعواه او بعده فدعواه للبايع اولى فان مات الولد فادعاه البايع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب في الولد وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به
لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد
حصة الولد دون الام وفي المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو
من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية
والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويقضي
في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع خلاصة في الفصل العاشر في دعوى النسب والارث
بح لا حق للتوارث في ارض وقف او سلطانية ويتصرفها غيره وليس له حق الاسترداد في كتب لي ذلك
اسبح ثبت حق التوارث في ثلثين سنة في الاراضي السلطانية والملك وفي الوقف في ثلث سنين
ولو باع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار يسقط قرميته بح انما يثبت
حق القرار اذا تركها الامام حين قسمه في الابتداء قال رحمه الله تعالى قول بح احوط قاضي قال ولو اكره
على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخ
لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضاء والرضاء شرط لصحة هذه العقود وقال الله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض فيفسد عند فوات الرضاء بخلاف ما اذا اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط
لانه لا يبالي به عادة فلا يعدم الرضاء وهو شرط لثبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب
يعلم انه يتضرر به فيكون مكرها بمثله لان ضرره اشد من ضرر الضرب الشديد فيفوت به الرضاء وكذا
الاقرار حجة لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب
الكذب على جانب الصدق لدفع الضرر عن نفسه وقدر ما يكون الحبس اكراها ما يجيء الاغتمام
من الضرب فالحد به الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير
بالراي ممتنع بل يكون ذلك الى راي الامام لانه يختلف باختلاف احوال الناس فمنهم من لا يتضرر
الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يتضرر بادنى شيء كالشرفاء والرؤساء يتضررون بضرب سوط
وبفرك اذنه لا سيما في ملأ من الناس او بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه بمثله لان فيه هوانا
وذلا اعظم من الالم والاكراه بحبس الوالدين والاولاد لا يعد اكراها لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضاء
بخلاف حبس نفسه زيلعي في كتاب الاكراه قال وقبض الثمن طوعا اجازة كما اذا سلم المبيع طايعا لدليل
الرضاء وهو الشرط بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم طوعا

لان مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة والاستحقاق في البيع يتعلق بنفس البيع فلم يكن الاكراه
به اكراها بالتسليم فيكون التسليم او القبض عن اختيار دليل الاجازة وفي الهبة يتعلق الاستحقاق
بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الاستحقاق عليها اكراها بالتسليم نظرا الى مقصود المكره وهو حمله على ما يتعلق
به الاستحقاق وازالة الملك ليتضرر به المكره ويعتبر ذلك في الحمل لوضع لان البيع وضع لافادة الملك
في الاصل وان كان في الاكراه لا يفيده لكونه فاسدا والهبة لا تفيد الملك قبل القبض في اصل الوضع
ويفيده بعده سواء كانت صحيحة او فاسدة فينصرف الاكراه في كل واحد منهما الى ما يستحق به في
اصل وضعه وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما في يده لفساد العقد
بالاكراه وان كان هالكا لا يؤخذ منه شيء لان الثمن كان امانة في يد المكره لانه اخذه باذن المشتري
لا على سبيل الملك فلا يجب عليه الضمان زيلعي في كتاب الاكراه قال وان هلك المبيع في يد المشتري
وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه بالقيمة زيلعي
قال وللمكره ان يضمن المكره لانه آلة له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يكن آلة له في حق التكلم لعدم
الصلاحية لان التكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كانه دفع مال البائع الى المشتري اهـ زيلعي ثم
اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت له الملك عندنا وعند زفر لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة
الا يرى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك ولنا ان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله والفساد لفقد الشرط وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت الملك
عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر
البياعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضاء فيجوز الا انه
لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البياعات
الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما هنا
الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا
يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوت الرضاء ومنهم من جعله رهنا
لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا
بعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه هداية في كتاب الاكراه وسئل الصدر الشهيد عن
حكم البيع بالوفاء فاجاب رحمه الله تعالى والفتوى على ان هذا البيع فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد
ولكن هذا البيع الفاسد بمنزلة بيع المكره فانه فاسد ويوفر عليه احكام البيع الفاسد ولكن
اذا باع المشتري من المكره من غيره يبقى للبائع الاول حق الاسترداد فكذا هذا كذا في الفصول الاسروشنية
وانما سموه بيع الوفاء لانه وفى بما عهد من رد المبيع والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك بالقبض
وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط عمادي السابق والاكراه بالبيع ليس باكراه على التسليم حتى لو سلم طائعا جاز البيع صح
مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه وفي النظم القيد ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل
والضرب اكراه فيهما وذكر شمس الائمة عن بعض المتقدمين ان اقر عند العذاب او عند الضرب
او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السارق لا يقر طائعا ولو هدد
رجلا بضرب حتى باع منه ماله او ابرأه عما عليه قال هذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب
انسان يكون القول الشديد في حقه اكراها منتخب مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه اذا ادعى الاكراه على البيع
والتسليم فقال المشتري في دفع دعواه انك اخذت الثمن مني طائعا فهذا دفع صحيح وكذلك
اذا ادعى الاكراه على الهبة فقال الموهوب له في دفعه انك اخذت عوض هبتك مني طائعا فهذا
دفع صحيح تاتارخانية كتاب الدعوى وفي هبة الخلاصة وفي فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل
امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الضرب وذكر في صلح قاضيخان وان
هددها بالطلاق او بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه وفي البيع الاكراه

بوعيد الحبس والقيد يكون اكراها وكذا في كل تمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك قاضيخان في كتاب الاكراه
في فصل فيما يحل للمكره ان يفعله المراد من الضرب الذي يكون اكراها ومن القيد الذي يكون اكراها ما يبيح قاضيخان
في كتاب الاكراه في فصل فيما يحل للمكره اذا صالح عن الدين على عبد وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له
ان يبيعه مرابحة من غير بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيع مرابحة من غير بيان ولو تصادقا على ان لا
دين يبطل الصلح ولو تصادقا على ان لا دين لا يبطل الشراء كما في كتاب الصلح في فصل في الوكيل المشترك
لمن اقر بعتق عبد غيره ثم اشتراه فانه يعتق في حق البائع حتى يجب على المشتري الثمن وقد ا في حق المشتري
او لو بيع بيعه على زعمه زيلعي في اول كتاب الصلح وفي دعوى البائع الاكراه لا حاجة الى تعيين المكره كما لو
ادعى المال بسبب السعاية لا حاجة الى تعيين العوان وقال بعض المشايخ لا بد من تعيين العوان
والاول اصح فصول عمادي في الفصل السابع في الورق الثامن من خمسة ولو اشترى نافجة مسك فاخرج
منها المسك لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية ولا بخيار العيب فان لم يكن في الاخراج ضرر يرد بالخيارين
خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية والشرط في الورق الثاني وما يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق
والتغرير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع
في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع
كله كي لا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان
اجاز فلا خيار له خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية وخيار الشرط نوع منه وفي فتاوى النسفي
رجل باع فرسا وقال اين اسب حال ... فرد شمر لغازي است لا يرجع على عند الاستحقاق او لم يقل
غازي است لكنه باع على انه لا يرجع عليه عند الاستحقاق فالبيع فاسد خلاصة في الفصل الخامس في البيع
اذا كان فيه شرط ولهذا لو قال بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عنده فقال المشتري
قبلت جاز البيع قاضيخان في كتاب الطلاق في الورق الثالث رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال
المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة البيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه
الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع فاحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن
ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا قال قوله اصبت يكون اجازة استحسانا قاضيخان في فصل في البيع
الموقوف في الورق الخامس واما بيع المغصوب فقد ذكر محمد انه موقوف ان اقر به الغاصب تم البيع
وان جحد وللمغصوب منه بينة فكذلك وان لم يكن له بينة ولم يسلمه حتى هلك ينتقض البيع ثم في البيع الموقوف
اذا اخذ الثمن او طلبه يكون اجازة ولو قال احسنت او اصبت او وفقت لم يكن اجازة ولو قال
لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف النكاح واذا قال لا اجيز بيع الاخ ثم اجاز جاز خلاصة في الفصل الرابع
في البيع الفاسد واحكامه وفيه البيع الباطل والبيع الموقوف وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة
وكذا قبض الثمن اجازة وقال في الخلاصة لو قال لا اجيز يكون ردا للبيع بخلاف النكاح واذا قال لا اجيز
بيع الاخ ثم اجاز جاز مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الفضولي والاب الخ ولو باع عبد رجل بغير اذنه
فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد
قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع
لا يجوز البيع حصته ولو باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع
عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت ان كان باعها بمائة درهم او اكثر فهو جائز
وان قل لا يجوز ولو باعه بمائة دينار لا يجوز البيع والاجازة يكون على الوصف الذي ذكر ولو قال المولى
ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد ذلك
فان شاء اجاز وان شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة ولو باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد
من مولاه ثم اقام البائع البينة انه اشترى العبد من مولاه او ورثه بعد البيع يقبل بينته ويبطل
البيع خزانة المفتين في فصل في البيع الموقوف بيع الصبي المحجور رجل باع ارضا ولها طريق قد
سد اصحابها قبل ذلك وجعل التمكين من المنفعة لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الاول

ولا الطريق الثالث ولو الجى في الفصل الثالث فيما يجوز تصرف البايع والمشتري في الثمن وفيما لا يجوز
في الورق الاول دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل فباع الدار
ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان
الظاهر لكونه الى الشارع والآخر لانه من الحقوق قاضيخان في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر وما لا
لا يدخل في الورق الآخر رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر
ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الآخر دون الباقي لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها
طريق وقت البيع قاضيخان في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الاخير خمسا
ومن في العماد ولو اشترى بيتا او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه واذا لم يدخل في البيع قال في المنتقى للمشتري ان يرد ويقول
ظننت ان لي منفذا الى الطريق الاعظم يريد به ان البيت الذي لا يلي الطريق الاعظم حتى لا يمكنه
ان يفتح الباب اليه خلاصة في الفصل الرابع عشر فيما يدخل تحت البيع وذكر في المنتقى رجل اشترى
بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له
وله ان يرد المبيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق
الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرد
لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يجوز له ان يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس
وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الخامس
ولا الطريق الا بدخل الطريق والمسيل والشرب المسيل الماء في البيع ان باع بيت او منزل او دار
او ارض الا بذكر ما ذكر ايضا لان هذه الاشياء وان كانت تابعة من حيث انها يقصد بها
لا انتفاع المبيع الا انها اصل بنفسها من حيث انه يتصور قيامها بدون المبيع فلا يدخل الا بذكر
الحقوق لان وشنه شرح وقاية صورة المسئلة ان من اشترى بيتا في دار لا يدخل طريقه في الدار
وارضا لا يدخل الشرب والمسيل الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه لان البيع تمليك الرقبة
فلا يلزم منه تمليك وسايل المنافع بخلاف الاجارة فانها تمليك المنافع من تمليك المنافع تمليك وسايلها شرح
الاقرار والوصية كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة
الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان من غير ذكر وكذا لو باع دارا وفيها بستان في خلاصة في الفصل ١٤
فيما يدخل تحت البيع رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان
جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يفعل
ما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك قاضيخان
في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الثالث رجل استاذن جاره في وضع
جذوعه على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره
وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا اشترط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا ينبغي
للمشتري ان يطلب ذلك قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في الورق الرابع
خمسا رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار
داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع
بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك
صار كانه شرط النفع في ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء
والسرداب على كل حال قاضيخان في فصل فيما يتصرف به الجيران رجل باع دارا ولآخر فيها مسيل ماء
فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن
وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذا رضي بالبيع
كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع

ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له
الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه قاضيخان في باب ما يدخل في المبيع من غير ذكر وما لا
يدخل في الورق الثالث وفي فتاوى قاضيخان قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت
وكتبوا في القسمة بكل حق هو له ولم يكتبوا طرقها ومن الشجر والبناء ولا يدخل الزرع والثمر جامع الفصولين
في كتاب القسمة لح وفي فتاوى النوازل سئل عن دار بين الشريكين فرفعا بابها ووضعاه ثم قسما الدار
فصار باب الدار لاحدهما ثم طلب الآخر تركه في الباب الموضوع في الدار فان الباب الموضوع
في الدار لا يدخل في القسمة الا بذكره فيها وهو بينهما على الشركة جامع العمادي في كتاب القسمة والحيطان
ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب
الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذلك اذا اراد ان يجعل بيته رحى وذلك يوهن بناء الحائط
كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة
فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر به جاره وقال مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا فانما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة
قاضيخان في فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه قد ذلك في كتاب البيوع رجل اشترى ارضا وامتنع عن
ايفاء الثمن وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا هي انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا فالقول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه رجل باع حمارا وقال برئت من شرطي فوجدته كان عارية
كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال بعتك على ان لا ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا
لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع قاضيخان في فصل
في الشروط المفسدة في الورق الرابع خمسا ثم اعلم ان صيغ العقود كبعت واشتريت وطلقت
واعتقت وما اشبهها لا شك في كونها اخبارات في اللغة عن امور واقعة في الزمان الماضي في الشرع
قد يستعمل ايضا للاخبار كما اذا صدر عن انسان بيع او طلاق او غيرهما ثم قال بعت او طلقت
ومراده الاخبار عما صدر عنه في الزمان الماضي واما اذا استعمل هذه الالفاظ لاحداث حكم لم يكن
قبل كانت منقولة الى الانشاء بعد ان كانت في اصل وضعها اخبارات وقيل انها اخبارات
باقية على اصلها اللغوي وليست بمنقولة عنها فان قوله انت طالق خبر ثبت فيه تطليق اقتضاء
تصحيحا للكلام وهذا اولى من النقل لان جواز الاضمار مجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى
واذا كان المدلول عليه مقدرا قبل الخبر كان صدقا ولا يلزم الكذب ولا النقل الى الانشاء
وبقيت خبرا ولم تخرج عن موضوعاتها اللغوية وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من النقل لان النقل
نسخ الوضع الاول بخلاف المجاز فانه لا يستلزم ذلك فيكون المجاز ارجح لكون الاصل عدم النسخ
ووجه القول الاول انها انشاءات شرعا خرجت عن كونها اخبارات لانها لو كانت اخبارات
باقية على اصل وضعها لكانت اما ماضيا او حالا او مستقبلا لا جائز ان يكون اخبارا عن الماضي
او عن الحال لقبول التعليق فقبول التعليق ينافي كونه ماضيا او حالا لان التعليق عبارة عن توقيف
وجود الشيء على شيء آخر والماضي والحال موجود فلا يعلق المعلق فبطل كونه اخبارا
عن الماضي والحال ولا جائز ان يكون مستقبلا لانه لو كان اخبارا عن الاستقبال لاقتضى عدم
وقوع الطلاق به كما لو صرح بالاخبار عن وقوع الطلاق في الاستقبال وقال سأطلقك او
ستصيرين مطلقة فانه لا يقع الطلاق بالاجماع لكنه يقع الطلاق اجماعا ولا يكون اخبارا عن
الاستقبال ايضا فاذا لم يمكن ان يكون اخبارا عن الماضي ولا عن الحال ولا عن الاستقبال لا يكون
للاخبار فتعين ان يكون للانشاء لان الانشاء هو المتبادر الى الفهم في العرف فوجب
ان يكون منقولا اليه عملا بالتبادر الراجح ولانه لو قال للمطلقة في العدة انت طالق لزم طلقة اخرى
باعتبار الانشاء ولو كان خبرا لم يلزمه لصدق الخبر به وبها شرح المجمع المسمى بالمنبع في كتاب البيع
وفي الايضاح انعقاد البيع يكون بالالفاظ وبالتعاطي فالالفاظ كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك

بصيغة الماضي او الحال دون الامر والمستقبل وفي جميع النوازل قال ابيعني عبدك بالف فاستوام
فقال نعم فقال اخذته فهو بيع لازم وفي شرح الاسبيجابي لو قال ابيع منك هذا او اعطيكه فقال اشتريته بكذا
ونوى الايجاب للحال ينعقد البيع وفي فتاوى قاضيخان اشتريته منك بالف فقال فعلت او نعم او هات الثمن
صح وفي الاقالة وكذا الاقالة وفي المحيط سماع المتعاقدين الايجاب والقبول شرط الانعقاد ولو سمع
اهل المجلس وقال البايع لم اسمعه وليس به وقر لم يصدق ولو قال كل هذا الطعام بدرهم اعليك
فاكل تم البيع واكله حلال وفي الاكل والركوب واللبس بعد قول البايع بعت رضاء بالبيع ولو
قال وهبت لك هذه الدار او هذا العبد بثوبك هذا فبيع بالاجماع ولو قال ان اديت ثمنه فقد
بعته منك فاداه في المجلس صح استحسانا ولو قال هو لك بكذا ان وافقك او قال ان اعجبك
او ان اردت فقال وافقني او اعجبني او اردت جاز ولو قال بعته من فلان غائب فحضر الغائب
في المجلس وقال اشتريت صح ولو قال الرسول فبلغه فقال اشتريت صح من شرح الهداية المسمى بالعيني
وفي النوازل اختلفوا في المسئلة التي اخذ ابو يوسف رحمه الله عليها مائة الف درهم فقال
بعضهم كانت المسئلة ان هارون الرشيد احب جارية فاراد ان يشتريها ويطأها ولا يستبرئها
فقال ابو يوسف يزوجها من رجل ثم يبيعها منه فيطلقها الزوج قبل ان يطأها بعد ما قبض المشتري
وقال بعضهم ان زبيدة حلفت امير المؤمنين ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهب فاحب
جارية فقال ابو يوسف يشتري نصفها ويوهب النصف لك وفي الواقعات رجل له عبد فحلف
بالطلاق ان لا يبيعه ولا يامر غيره بان يبيع فباع نصفه بثمن الكل ووهب له النصف الباقي
لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل لم يوجد من شرح النقاية لمولانا واحد رجل باع دابة
على اخر فولدت عند المشتري اولادا ثم استحق رجل فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد والمشتري
يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد وان هلكوا جميعا نقل من جامع الفتاوى ومن باع رجلا فرسا
او غيره من الحيوان فقال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق والمستحق ياخذ المبيع
مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة اولاده لانه مغرور من جهة البايع فيرجع
العهدة اليه بالضمان على السلامة في عقد المعاوضة شرح زيادة ان شرط في البيع ان يحيل البايع
على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا واذا اشترطا ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا من جمع الفتاوى الصغرى اشترى عبدا شراء فاسدا فقبضه واكتسب عنده
ثم رده رد الكسب فيكون الكسب له عند رد الاصل من الفتاوى الصغرى رجل اشترى جارية
على انها مغنية جاز ولا يرد بالعيب اذا لم تكن مغنية من العتابي باع ارضا بفضاء واجبة
اختلفوا فيه والمختار للفتوى انه ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى
البايع من زكوة الخانية باع ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع وده نيم في الحيوان
واكثر من ذلك فاحش وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط الغبن الفاحش
التغابن في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقارات ده دوازده من حيرة الفتاوى
في فصل في بيع الاب والام والقاضي والوصي ولا يضمن الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة
يجوز في ظاهر الرواية قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين
انما يجوز باحد الشرايط الثلثة اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه
او يكون على الميت دين لا وفاء الا به وعليه الفتوى حيرة الفتاوى في فصل في بيع الاب والام
في الورق الثاني والخمسين الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ واجاز جاز اشترى الاب من ولده الصغير
شيئا ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي وما لا ينفعل حيرة الفتاوى في فصل في بيع الاب
والام ايضا عده باع الاب مال طفله ثم ادعى غبنا لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل
واشهد على ذلك في الصك واما اذا لم يقر به ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم الغبن او علمته
ولم اعلم ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد يسمع وفي محل اخر اذا غبن الاب فاحشا لم ينفذ بيعه على الصبي

يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب ولو ادعاه الاب بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال
لو لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو اقاما بينة فبينة الزيادة اولى جامع
الفصولين في اواخر الفصل ٢٧ وفي بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى ان فيه
غبنا لا يسمع وذكر في اخر الجامع في الفتاوى وهذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك
فاما اذا لم يقر بقبض ثمن المثل ولم يشهد على ذلك او قال بعت ولم اعلم بالغبن او علمته ولم اعلم
ان البيع لا يجوز فلو ادعى بعد ذلك يسمع وفي موضع اخر اذا احصل بيع الاب بغبن فاحش
والقاضي ينصب قيما عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الاب
فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كان قيمته
يوم باع مائة وقد باعه منك بخمسين فخذ الخمسين ورد علي ملكي قال المدعى عليه لا بل كانت قيمته
خمسين فانه يحكم الحال اذا لم يكن المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار وان كان مدة يتبدل فيها الاسعار
فالقول قول المشتري وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى فصولعمادي في الفصل السابع
والعشرين قبل الفصل الثامن بثلثة اوراق وذكر في العدة اذا باع مال ولده الصغير وسلم قبل استيفاء
الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فصول استروشني
في اواخر الفصل الثاني والعشرين باربعة اوراق تخمينا باع الاب عقار الابن بغبن فاحش ثم
خاصم الاب فيه انه حصل بغبن فاحش يجوز كذا عن الامام الزرنجري واسروشني ملتقط
مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل في التناقض والدفع نقل القنية في الورق الثاني تخمينا اذا
باع الوصي مال الميت ثم استباع منه باكثر مما باع ينظر الى القيمة ان قال عدلان انه باعه بالقيمة فالبيع
صحيح فلا يلتفت الى الزيادة من العدة وفيها وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع
فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزاد يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم
الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر وفيها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته
فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي
ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم
لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا فان فسخ القاضي
لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي من حيرة الفتاوى والله اعلم رجل ارسل غلاما في حاجته ثم باعه من ابن صغير
جاز لان العبد في يده وطاعته فكان مقدور التسليم فصح البيع فان لم يرجع الغلام حتى مات
مات من مال الاب وان مات بعد الرجوع مات من مال الصغير اما الاول فلان الاب
لم يقبضه للابن بعد الشراء لانه لم يتمكن من قبضه حقيقة بعد الشراء وذلك القبض الذي كان قبل الشراء
لا ينوب عن قبض الشراء لان ذلك القبض لم يكن قبض ضمان فلا ينوب عن قبض الشراء واذا
هلك المبيع قبل التسليم هلك من مال البايع واما الثاني فلان الاب صار قابضا للصغير فاذا هلك
هلك المبيع بعد التسليم ولو كان الاب وهب الغلام الذي ارسله في حاجته للابن فلم يرجع حتى
مات الولد فان العبد للولد لان الابن صار قابضا بحكم الهبة لان القبض الاول ينوب
عن قبض الولد لان قبضه ليس بقبض ضمان فينوب عن قبض الهبة لقبض الوديعة رجل
اودع رجلا شيئا ثم وهبه له وليس الشيء بحضرتهما جاز الهبة اذا قبلها وهو قابض لان قبض الوديعة
ينوب عن قبض الهبة ولو باعه فلم يجدد قبضه حتى هلك الشيء يهلك من مال البايع من الجامع الكبير
للصدر الشهيد رحمه الله فتاوى قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في هبة المريض في الورق الثالث والخمسين
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع

بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع ثم سلم المبيع
الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل قاضيخان
في باب الخيارات من البيوع ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك بمائة دينار
فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري
ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني
وينفسخ الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البايع صح وكذا لو بدأ
المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال بعته بالف كان ذلك حطا لاحد الالفين
ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم وقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح قاضيخان في باب البيع
رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا
في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو حر كان جوابا ويعتق ويصير قابضا للعبد
قاضيخان في باب البيع رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلثة اثواب فقال هذا
بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك
فحمل الثياب فاحترق الثياب عند المشتري قاضيخان في باب البيع فصل في صحيح البيع الباطل
وهو كما لو اشترى حنطة بعينها فدفع غرائره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو
كانت الحنطة بغير عينها بان كان مسلما او ثمنا لسلعة فدفع المسلم غرائره الى المسلم اليه
وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب المسلم قاضيخان في باب البيع
فصل في صحيح البيع الباطل ويورث خيار العيب والتعيين كما اذا اشترى احد الثوبين على
ان المشتري بالخيار ياخذ ايهما شاء بسبب الخيار لورثته لا الشرط والرؤية اي لا يورث
خيار الشرط وخيار الرؤية لان خيار الشرط والرؤية مشيته في رده ومشيته صفة لا تزايله
فلا ينتقل الى وارثه واما خيار العيب فغير موروث ايضا لان الخيار الذي كان للميت
بطل بموته وانما يثبت للوارث ابتداء بما يوجب الخيار له وهو ملك المبيع سليما
عن العيب فيستحق الوارث مطالبة البايع بالتسليم سليما الا يرى ان الخيار قد يثبت للوارث
ابتداء وان لم يكن ثابتا للمورث بان تعيب المبيع في يد البايع بعد موت المشتري قبل القبض
وكذا خيار التعيين غير موروث ابتداء بل الوارث ورث المبيع مجهولا لاختلاطه بملك الغير فيثبت
له خيار التعيين ابتداء لمن اختلط ماله بمال رجل بسبب خيار التعيين شرح الوقاية لابن فرشته
ولو مات احدهما في المجلس فالخيار لوارثه وقيل يسقط ويلزم البيع لان مفارقة الدنيا مفارقة المجلس
بل هو اولى وهل ينقطع خيار الحي على تقدير ان لا خيار للوارث قيل ينقطع وقيل لا ثم الوارث
ان كان حاضرا في المجلس يمتد خياره الى آخره وفي الغايب لو وصل الخبر اليه قبل على الفور وفي
مدرسه كالمورث ولو كان الوارث اثنين او ثلثة فكذا الحكم ان كانوا حضورا ولا ينقطع
بمفارقة بعضهم على الاصح وان كانوا غيبا فلهم الخيار اذا اجتمعوا في مجلس واحد معراج الدراية اواخر
كتاب البيوع قبيل قوله والاعواض المشار اليه واما خيار العيب ذكر في الخصايل ان المهر وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم العمد لا يرد بالعيب اليسير ويرد بالعيب الفاحش وفيما وراء ذلك من العقود
يرد بالعيب اليسير والفاحش جميعا والعيب الفاحش في المهر كل ما يخرجه من الجودة الى الوساطة
ومن الوساطة الى الرداءة وانما يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكيلا او موزونا اما اذا كان
مكيلا او موزونا فيرد باليسير ايضا مذكور في فتاوى القاضي ظهير الدين وفي اجارات العدة ان
خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديما او حدث بعد العقد والقبض بخلاف
خيار العيب في البيع فانه لا يرد بما حدث بعد البيع والقبض وذكر في الزيادات خيار العيب في الاجارة
يفارق خيار العيب في البيع فانه ينفرد بالرد في البيع قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء

او الرضاء وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعده وفي بيوع العدة ان خيار العيب
وخيار الرؤية يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز وقد مر في قبيل فصول عمادي في الفصل ٢٩
في الورق الحساب رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده
الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه
دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده
ليرجع بالثمن وان اشترى لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت
لم يشهد انه اشتراه لولده ليرجع بالثمن وان اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن قال الفقيه ان
يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له
ان يرجع على الولد الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان
راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز
ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف
وللبيع والشراء مجيز حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك
على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي والقاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو
والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس البيع
حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى الاب
مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يأمر الوكيل
بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا
جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي
عبد ولدي الصغير هذا بالف جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز
في الوجهين ما لم يقل قبلت روي ذلك عن محمد الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي
ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب او الوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير
كانت العهدة من قبل الولد على الوالد قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع غير المالك
الاب اذا وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او الشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا
وقيل لا يقوم مقام الاب من كل وجه خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام امراة
باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد
مدة لم اكن وصيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها
موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيه جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع
فان كان المشتري ... الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة
بعد البيع انها لم تكن وصيه واذا ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصيه تسمع دعوى الصبي
ان كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز
عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على رواية تضمين الغاصب قيمة العقار في البيع والتسليم
قاضيخان في فصل في بيع غير المالك رجل مات ولم يوص الى احد فباعت المراة دارا من تركته وكفنته
من ثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين يحيط بماله لانها
باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة
اذا كفن الميت بكفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها
ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان مثل ثياب خروج العيدين في حياته امراة باعت مال ولدها الصغير
بغير امر القاضي ولم يكن وصيه اختلفوا في ذلك قال بعضهم ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس لها
ان يبطل قبل البلوغ قاضيخان في فصل في بيع غير المالك وفي العقار اذا باع الاب ضيعة او عقارا

لابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز ولو كبر الابن ليس له ان ينقض
البيع ولو كان مفسدا لا يجوز هو المختار ان باع العقار حتى لو كبر الابن له ان ينقضه الا اذا
كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففيه
روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز قال
الصدر الشهيد هو المختار وفي المنتقى عن محمد بيع الاب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل من غير فصل بين العقار والمنقول خلاصة في الفصل الثامن من بيع الاب
والام والوصي مال الصغير وفي المحيط الاب اذا باع مال الصغير من اجنبي بمثل القيمة فالمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان يكون الاب محمودا عند الناس او مستور الحال او فاسدا ففي الاول
والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض وفي الوجه الثالث وان باع لا يجوز حتى
لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بمثل ضعف قيمته
زايدا وان باع ما سوى العقار من المنقولات ففي المختار لا يجوز الا اذا كان خيرا لليتيم
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى فالحاصل ان بيع الاب عقار الصبي
بمثل القيمة يجوز اذا كان محمودا او مستورا وان كان مفسدا لا يجوز الا بضعف القيمة والوصي
في بيع العقار مثل الاب المفسد ان كان بضعف القيمة يجوز والا فلا احد الوصيين
اذا باع مال اليتيم من الآخر لا يجوز كما اذا باع من اجنبي خزانة المفتيين في تصرفات الاب
والوصي والمتولي في الورق الثالث في كتاب البيع وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا الشيء ما وفي المحيط في المنتقى عن ابي يوسف ان
ما اشتراه الاب ان كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان المشتري طعاما او كسوة ولا مال للصغير
لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب انه يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان كان
المشتري طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشتري دارا او ضياعا ان كان الاب
اشهد وقت الشراء على ان يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع الاب اذا باع عقار الصبي
او ماله لاجل نفقته ذكرنا في النفقات واما بيع الام وفي الفتاوى امرأة اشترت لولدها الصغير
ضيعة من مالها وقع الشراء للام وليس لها ان تبيع الضيعة من الولد لانها تصير واهبة للولد
وقابضة لاجله وفيه اشكال وجوابه يأتي في كتاب الهبة ولو اشترت لولدها الصغير على ان
لا يرجع عليه بالثمن هذا بمنزلة الهبة امرأة دفعت الف درهم الى رجل وامرته ان يشتري
هذه الدار لولدها الصغير وللصغير اب حي فاشترى الرجل الدار واجاز ابو الصبي البيع كانت الدار
للمشتري والاجازة باطلة لان هذا شراء الفضولي وانه لا يتوقف على ما يأتي في فصل الوكالة بالشراء
خلاصة في الفصل الثامن من بيع الاب والام والوصي مال الصغير ومن باع من هؤلاء متاع
الغايب لاجل النفقة يبطل بيعه ما خلا بيع الاب المحتاج وفي العقار لا يجوز بيع ايضا
وهذا عند ابي حنيفة اذا كان لولد صغير في مختصر عصام وان كان لولد كبير لا يمنع العقار بالاجماع
خلاصة في الفصل التاسع عشر في النفقات في الورق الرابع محمسا اذا باع الاب مال الابن
من الآخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب
ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرفه
عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير وابو حنيفة قدر الطويل
بالشهر قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع غير المالك حس في الفاظ البيع ومجموع النوازل
رجل قال للاخوان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته
باع ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل الا ان
اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الثاني فيما يكون بيعا
وفيما لا يكون في الورق الثاني محمسا باب خيار الشرط وهو جائز للبائع والمشتري ولهما ثلثة ايام لا

ويسقط بالموت وبما يسقط به خيار العيب من الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة في الفقه باب خيار الرؤية
يجوز شراء ما لم يره وله الخيار اذا رآه ويسقط بموته ولا يسقط بقوله رضيت قبل الرؤية ورؤية الوكيل
بالقبض كرؤيته ولا وفاق لا بهما سواء ومن باع ما لم يره فلا خيار له من كتاب الفوائد المشتملة على المختصر
والتكملة في الفقه ولو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري
فابراه البائع عن الثمن لم يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة او باسقاط
الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع ولو كان الخيار للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم
فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم
فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك لكنه قال ابطلت خياري غدا
او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره وليس هذا كالاول لان هذا
وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول قاضيخان في باب الخيار في الورق الاول من له الخيار اذا اجاز
البيع واسقط جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه
حاضرا جاز وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار
جاز وقال ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ
بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما
في ايام الخيار عند غيبة الآخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي ولو كان الخيار
للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام
وقبض المبيع باذن البائع ثم اودعه البائع فهلك عند البائع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه
البائع فهلك عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع
باذن البائع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع
فهلك عند البائع تم البيع وان الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى
المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار قاضيخان في باب الخيار
في الورق الاول رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام المجلس
ويكون هذا بمنزلة قوله اقلتك البيع ولو قال انت بالخيار الى ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام كما قال
هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك
للبائع قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني محمسا ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البائع فيها كان فسخا
للبيع ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك
عند قلة الماء وكثرته يبطل خياره وذكر الفقيه ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون ذلك
قليل لا يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني محمسا ولو اشترى رحى دخل الحجر الاسفل لانه
مركب وكذا الاعلى استحسانا لانه الملصقة بالبيت لان الرحى اسم للدوار والحجر الاعلى هو الدوار
زيلعي في اخر باب الحقوق ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما على انه بالخيار فلبس الثوب او استخدم
الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة
فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل وفي الاستحسان
لا يبطل خياره قاضيخان في باب الخيار في الورق الثاني محمسا رجل اشترى شيئا فعلم بالعيب قبل
القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البائع وان لم يقبل البائع وان كان
ذلك في غيبة البائع لا يبطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل
البيع الا بقضاء او رضاء رجل اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة
دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين
وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البائع بنصف الثمن

وذلك درهم واحد قاضيخان في فصل في الرد بالعيب الخ كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا
لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البائع ان يكون
عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار
البائع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه ملكه فشهد احد الشاهدين انه ملكه وشهد
الاخر على اقرار ذي اليد انه ملكه لا يقبل هذه البينة قاضيخان في فصل في الرد بالعيب التي ترد الخ
رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى قالوا
ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة والاول املى
يؤاجر الوصي من الاول وكذلك متولي الوقف قاضيخان في فصل في بيع الوصي وشرائه [illegible]
في تصرفات الوكيل في كتاب البيوع جنس اخر في الفاظ البيع وفي مجموع النوازل رجل قال ان الناس
يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم وقال اشتريته جاز ان لم يكن على طريق الهزل
وان اختلفا في الهزل والجد فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل
خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الاول فيما يكون بيعا وفيما لا يكون في الورق الخامس لان في الانكار
[illegible] عليه فان الاول قال ذلك معنى املك تملك شيئا له قيمة فلا يظهر من نفسك [illegible] ذلك
ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصح بيعا اذ ثبت انهما لم يهزلا به فاذا اعطاه شيئا من الثمن فقبض
دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل احكام العمادي في الباب الرابع من كتاب البيوع في الورق الخامس
البيع الى شهر باصل الثمن الى شهر وفي العمادي الوكالة تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف
بعد مضي الوقت لا يصح وفي العمادي شمس الاسلام يصير وكيلا بعد الشهر وفي رواية يصير وكيلا
مطلقا ولو قال اجرتك الى شهر ثبت الاجارة في الحال وينتهي بمضي الشهر والمزارعة كذلك وفي العيون
وذكر المدة شرط صحة الاجارة والمزارعة وفي صلح الاصل الصلح الى شهر لا يصح وكذا القسمة
الى شهر والشركة الى شهر كالاجارة هذا في العيون الابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا
اذا قال عنيت الابراء الى شهر التاخير الى شهر يكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه
المقر له بسبب الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويحلف [illegible] ويحلف المقر في الاجل
بخلاف الاقرار بسبب الكفالة وعن مسئلة الجامع الصغير وفي الاقضية التحكيم والقضاء يقبلان
التاقيت الوكيل عن بالبيع يوما يتوقت ولو جعل امرها بيد صبي او مجنون فهو [illegible] في مجلسه
وليس له ان يخرجه منه في نسخة خلاصة في الفصل الرابع في الامر باليد في كتاب الطلاق
خيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في الشرى والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال
على شيء بعينه وخيار الرؤية انما يثبت في كل عقد ينفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى المال
والقسمة والشراء وما اشبه ذلك من العقود التي يكون العقد ينفسخ برده الخ شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي في اول كتاب البيع ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا ينفسخ العقد برده كالمهر
وبدل الخلع وبدل الصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المردود فيها مضمونا
بنفسه لا بما يقابله لان الرد في هذه المواضع لا يفيد لانه بالرد لا يرتفع العقد الخ شرح مختصر الطحاوي [illegible]
والرد بخيار الرؤية في الموضع الذي يثبت فيه خيار الرؤية يكون فسخا قبل القبض وبعده
ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع وينفسخ بقوله رددت ويجوز الرد قبل الرؤية
لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية اقرب الى الفسخ والرضاء قبل الرؤية لا يجوز والخيار
اذا رآه لان اقدامه على الشراء كان رضاء منه ومع ذلك يثبت له الخيار في الرد وكذلك اذا
رضي به قبل الرؤية ثم خيار الرؤية انما يثبت حكما لا بالشرط فلا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك
للمشتري حتى انه لو تصرف فيه يجوز تصرفه ويبطل خياره ولزمه الثمن وكذلك لو هلك في يده او صار
الى حال لا يملك الفسخ والرد بطل خياره ولزمه الثمن وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري
لو مات قبل الرؤية فليس لوارثه الرد شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في اوائل كتاب البيع

كما اذا راى الدهن في قارورة زجاج فانه يثبت الخيار بعد صبه الخ ابن الهمام في كتاب البيوع
في قوله ويجوز بالاناء بعينه بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله فصول عمادي في احكام
السكارى في الورق الخامس ولو اشترط له موته او موت البائع لم يجز لجهالة المدة خلاصة
في الفصل الرابع في الامر باليد وفي الاصل في اخر باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي
اشتراه او من وارثه مثل نقد الثمن او لغيره بالوكالة والمبيع بحاله لم يرد ولم ينتقص بعيب
والثمن الثاني من جنس الثمن الاول وكان هو باع بالف نسيئة سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين
فاسد ولو باع بالدراهم واشتراه بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع
او هبة فاشتراه منه ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من الثمن الاول قبل نقد الثمن او
بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص [illegible] السوق فاشترى مما باع لم يجز ولا عبرة [illegible] السوق
ولو كان وكيلا بالبيع فاشتراه بنفسه لم يجز ولو اشتراه عبده وعليه دين او لا او مكاتبه
باقل لم يجز ولو اشترى والده او زوجته وجميع من لا تقبل شهادته له لم يجز وهذا عنده
خلافا لهما ولو اشترى هذا المبيع مع عين اخرى بثمن حصته اقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء
فيما باعه ويجوز في الاخر ولو باعه ثم وكل اخر حتى يشتري له باقل جاز عنده [illegible] وفي الاصل [illegible]
رجل اشترى شيئا لا يجوز له ان يبيعه ولا ان يوليه احدا ولا ان يشرك فيه احدا قبل
القبض هذا في المنقول وفي العقار كذلك عند محمد وعندهما يجوز خلاصة في الفصل الرابع
في البيع الفاسد واحكامه في الورق الخامس التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع
للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر سئل عن جماعة مشتركين
في فرس باع احدهم حصته لاجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير بقية اذن شركائه فهلكت
عنده اجاب الشركاء مخيرون ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه
من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية رحمهما ابن الهمام رحمهما الله تعالى باع رجل عبدا من رجل
وتصادقا انه كان ابقا وقال البائع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول
قول مدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البائع لا بل بعته
حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد
بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى قاضيخان في فصل في البيع الموقوف [illegible]
الفصل بان يرجح احدى البينتين وفي المنتقى باع عبد غيره بغير اذنه فقال لصاحب العبد
احسنت واصبت ووفقت فليس باجازة وكذا قوله كفيتني مؤنة البيع واحسنت [illegible]
خير الهمام عن محمد احسنت ووفقت اجازة استحسانا فصار في المسئلة روايتان
وفي المنتقى بئس ما صنعت اجازة وكذا قبض الثمن اجازة وتقاضي الثمن اجازة [illegible]
لو قال لا اجيزه يكون ردا للبيع بخلاف المستاجر اذا قال لا اجيز بيع الاخر ثم اجاز جاز
مجمع العمادي في فصل في تصرف الفضولي الخ رجل قال لاخر اشتر لي فاني عبد فاشتراه ثم ادعى
الحرية واقام البينة وقد غاب البائع قال يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البائع
اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه لا يدرى اين هو يطالب الموكل هكذا ذكره البزازي
في بيوع فتاواه من الفصول الاسروشني مجمع العمادي في فصل السابع عشر الخ فصل القضاء
وفي المحيط عن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المتاع المستاجر بغير رضاء المستاجر وسلم
ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل حقه
في الحبس الخ خلاصة في الفصل السابع في الورق الثالث وفي الاجناس الاب اذا اشترى
خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد احدا من ماله ولا يرجع على بقية الورثة واختلف الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد وفي بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن وفي الوصي

يرجع اشهد او لم يشهد وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى اذا لم يشهد الاب على الرجوع ونقد الثمن على
هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الفتاوى الصغرى للاب اذا اشترى الطعام
للصغير من مال نفسه وللصغير مال يصير متبرعا احتياطا خلاصه في الفصل الثامن في بيع الاب والام
والوصي مال الصغير فادا اراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا لا يجوز بيعه وان
لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع الوصي وشراه رجل اشترى
ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن وقال المشتري بعها انها حربايان فادا هي تنقص وقال البائع بعتها
كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه ولو باع حمارا وقال
ان شرطي فروشم كه غار نيست كان للمشتري ان يرده وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع
علي بالثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع
وسلامة الثمن للبائع قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في الشروط المفسدة في الورق الرابع محمد
اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك
ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما
فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع
عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء العدول الى البائع وكلفه ان يقر
بالبيع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يحضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي
كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السادس محمد
رجل باع لؤلؤة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض
وصف بمنزلة الذرعان في الثوب تسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع
فوجده اكثر قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة في اوله ولو باع الجارية على انها بريئة من الحبل
جاز ولو باعها على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه
براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري
كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فصار كما لو شرط الحبل في البهائم وهكذا روي عن ابي حنيفة
انه قال البيع جائز الا ان يظهر ان المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قاله ابو جعفر
وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان
البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس
فكان شرط الحبل بمنزلة البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان
في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية
جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري وروي ان رجلا جاء الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها
على انها تغني كذا وكذا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد قم فان البيع قد لزمك على انها اخبرك عن عيب
ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط
الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا قاضيخان في فصل
في الشروط المفسدة رجل باع عبدا على ان يسلمه البائع قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا
في العلة قال ابو يوسف ان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا
فاذا اشترط ما لا يقتضيه العقد فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع بثمن اجلا مجهولا حتى لو سمى
الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز قاضيخان في فصل الشروط المفسدة في الورق الثاني محمد

الفصل الثالث عشر في الثمن وفيه جنس في الزيادة في الثمن ثم في كساده ثم في التاجيل وفي الاصل اذا كان
الثمن عينا تقايضا معا وان كان دينا ان كان حالا امر المشتري بنقد الثمن اولا وللبائع
ان يمنع المبيع حتى يقبض الثمن لكن يحضر المبيع مجلس القاضي وفي النكاح لا تحضر البنت

وقد مر في النكاح ولو قال الراهن للمرتهن الرهن الى حتى اقضي الدين يأتي في كتاب الرهن وفي المحيط
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع حتى يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولو بقي
من الثمن شيء قليل كان له حق حبس جميع المبيع وان كان الثمن مؤجلا ليس للبائع منعه ولو كان
البعض مؤجلا يحبس حتى يستوفي الحال ولو دفع بالثمن رهنا او كفل له رجل لم يسقط حق الحبس
وفي الزيادات ولو احال المشتري البائع على غريم لا يسقط حق الحبس قال العبد ورحمه الله تعالى
هذا قول محمد اما عند ابي يوسف فيسقط واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بغير قبض الثمن او قبض
المشتري باجازة البائع لفظا او قبضه وهو يراه ولا ينهاه ليس له ان يسترد ويحبسه بالثمن وان قبضه
بغير اذنه له ان ينقض قبضه خلاصه في كتاب البيوع ويبطل تصرف المشتري من البيع والهبة
وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد فان لم يقبض حتى دفع الدراهم وقبضه
بغير اذنه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان ينقض القبض ويحبسه
بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف لا يسترد وفي الرصاص والمستحقة يسترد ولو لم يجد شيئا
من ذلك حتى تصرف من البيع ونحوه ثم وجد البائع الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة
لا ينقض التصرفات لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع كتصرفه بخلاف ما اذا اخذ
المشتري شراء فاسدا باذنه وتصرف حيث ينقض التصرفات وان قبض باذنه لان النقض
لحق الشرع وفي البيع الجائز لحق البائع خلاصه في الفصل الثالث عشر في الثمن رجل اشترى ارضا
فبنى فيها او غرس فيها وقد قبضها بغير نقد الثمن وبغير اذن البائع فللبائع ان ياخذها ويحبسها
بالثمن وكذا لو كان ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البائع ضمن ما زاد البناء والصبغ ولو اشترى
عبدا فاعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع ان يحبسه وينفذ العتق وفي العلام
في قيمته للبائع عند ابي حنيفة ومحمد بخلاف اعتاق العبد المرهون حيث يسعى ولو كاتبه قبل القبض
او اجره او رهنه فللبائع ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل
حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة خلاصه في كتاب البيوع في الفصل
الثالث عشر في الثمن في الورق الخامس وصح بيع ثمرة لم يبد صلاحها وقال مالك والشافعي واحمد وشمس الائمة
خواهر زاده من اصحابنا لا يجوز والحيلة في جوازه ان يباع مع الشجر فيكون تبعا لها وعلى هذا
الخلاف الزرع قبل ان ينال الانتفاع والمتاجل والاصح الجواز عندنا لانه منتفع به في المال كالحمار
كبيع الطفل والجحش او قد بدا صلاحها وهذا بلا خلاف بين العلماء وانما الخلاف في تفسير بدو
صلاحها فعندنا على ما في المبسوط هو ان يؤمن فيه العاهة والفساد وعلى ما في الخلاصة عن التجريد ان
يكون منتفعا به وعند الشافعي هو ظهور النضج ومبادي الحلاوة كذا في شرح مختصر الوقاية المسمى بكتاب النسخ
في الورق الرابع محشا ولو استاجر الاشجار ليترك عليها الثمر لا يجوز ومع هذا لو استاجر وترك عليها
لا يجب الاجر ويطيب الزيادة للمشتري ولو اشترى القصيل واستاجر ليترك القصيل حتى يدرك لا يطيب
الزيادة ويجب اجر المثل لان اجارة الارض متعارفة ولو بين المدة يصح بخلاف استئجار الشجر
لانه غير متعارف ولا يجوز وان بين المدة فيتم مجرد الاذن فيطيب ويجب اجر المثل في اجارات
النوازل ينبغي ان يقول المشتري للبائع بعدما دفع الثمن اخذت منك هذا الشجر معاملة
على ان لك جزءا من الف جزء والاجر لي خلاصه في الفصل الثالث عشر في الورق الثاني محشا وفي التجريد
قال محمد رحمه الله نخل بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من البناء من غير شريكه
لم يجز شراء الثمار على رؤس الاشجار بعضه لا يجوز وبعضه اخر بعد الادراك يجوز وما قبل الادراك
ان لم يتورد لكن لم يصلح للاكل وعلف الدواب اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة
وشيخ الاسلام خواهر زاده لا يجوز بيعه وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد
الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم يصر منتفعا بها وهو الصحيح والحيلة
حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع جميع الثمرة والزروع اذا كانت موجودة جائز

وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وبعد بدو الصلاح يكون مستفادا لو شرط في العقد تركها
فالعقد فاسد ولو تناهى عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا
ولو اشترى مطلقا وترك فان لم يتناه عظمه والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل وان كان
بغير اذنه يتصدق بما زاد في ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك
فهي للبائع فان حلل البائع جاز اه خلاصه في كتاب البيوع في الفصل الثالث في الورق الثاني نحسا

فصل في قبض المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وحبسه
في بيوع الخزانة هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه بان
كان المعقود عليه حيوانا فعل بنفسه فان البيع يكون باطلا في هذا كله ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه
مطلقا كان البيع او بشرط الخيار للبائع وان كان فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع
الى ملك البائع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس ثمنه
وفيه فضل عن الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب وان اختار المشتري
اتباع الجاني بالضمان لزمه ذلك وعليه الثمن للبائع وان كان الهلاك بعد القبض فالهلاك
على المشتري الا اذا هلك باستهلاك البائع والمشتري قبض بغير اذن البائع والثمن حال
غير منقود وصار البائع مستردا وبطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل
القبض ان كان بفعل البائع يطرح عن المشتري حصة النقصان عن الثمن سواء كان ذلك النقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء
ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي فكما ذكرنا في هلاك جميع المبيع وان كان بآفة سماوية ان كان
نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما فات من الثمن وله الخيار في الباقي ان شاء اخذه بحصته
من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء لكن له الخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع من غير ذكر كالاشجار
والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وان كان الهلاك
بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلك كاستهلاك
البائع بالتعييب حتى لو هلك الباقي في يده قبل وجود الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس
هلك على البائع ولزم المشتري حصة ما استهلكه لا غير وان حبسه وليس له حق القبض لزمه
ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن ولو هلك البعض بعد القبض فالهلاك على المشتري الا اذا كان
بفعل البائع ح ينظر ان لم يكن له حق الاسترداد فهو كالاستهلاك من الاجنبي وان كان له
حق الاسترداد ينفسخ العقد في قدر ما استهلك البائع ويسقط عن المشتري حصته من الثمن وان
اختلف البائع والمشتري في هلاك المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض فالقول قول المشتري
وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما فالبينة بينة البائع وكذا اذا ادعى البائع ان المشتري
استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين
تاريخ فاما اذا كان تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك هذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع غير ظاهر فاما اذا قبضه ظاهرا ثم ان المشتري يدعي ان البائع استهلكه والبائع يدعي ان
المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة فالبينة
بينة المشتري وهذا كله من شرح الطحاوي وفي عمادي قاضي ظهير الدين باع مكيلا في بيت مكايلة
او موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري
قابضا ولو انه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا الجوالق
بضم الجيم مفرد وبالفتح جمعه كالجوالق والجوالق وهو الثياب الناعم وفي كل موضع هلك المبيع
قبل القبض يجب على البائع رد عين ما اخذ من الثمن وفي الاقالة ونحوه مثل ما قبض عتابي ما يحدث

من النقصان في العقار قبل القبض محسوبا على المشتري عند بعض المشايخ لانه بمنزلة المقبوض
وعامة المشايخ على انه يكون محسوبا على البائع وذكر في كتاب الصلح ما يدل على ما قاله عامة المشايخ من
فتاوى سمرقند لصاحب المحيط في غصب خلاصه البائع اذا دفع المبيع الى غريم عيال المشتري لا يحصل
المشتري قابضا حتى لو هلك ينفسخ البيع مجمع الفتاوى في كتاب البيوع رجل باع خلا فاذن وخلى
بينه وبين المشتري وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فمات
الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله
ان مات اليتيم انتقض البيع ولو باع اه قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس
نحسا ولو باع الوصي او الاب شيئا لليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر
في الزيادات ان على قول ابي يوسف يتم البيع ويبطل الخيار وقال محمد ان رد اليتيم نقض
البيع وان اجاز جاز سواء في مدة الخيار او بعدها وعن محمد فيها ثلث روايات قاضيخان
في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس نحسا ولو باع المكاتب عبدا على انه بالخيار
ثلثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او جن وكذا العبد المأذون اذا باع
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز
وكذلك لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه
ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضي الدين قاضيخان
في فصل التوكيل بالبيع والشراء في الورق السادس نحسا فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال
صغيره الحر المسلم او اشترى واحد منهم اي بذلك المال لم يجز لانتفاء الولاية وكذا تزويج صغيره وكذلك
اي حرة مسلمة حيث لم يجز لواحد منهم ذلك لانتفاء الولاية درر غرر فصل باب الوكالة بالخصومة
وفي التسليم يملك نحو لان الوصل ان الحر غير معينة فلم يثبت الملك فيها بين العقدين بالتسليم
بخلاف ما اذا كانت معينة فان الملك يثبت بمجرد عقد الكتابة عناية في فصل في المكاتبة الفاسدة
في قوله واذا كاتب النصراني عبده كما لو باع فضولي مال انسان وهو صغير عليه او مجنون جنونا غير مطبق
فافاق واجاز جاز كذا ذكر الامام العتابي غاية البيان في كتاب المكاتب في باب من يكاتب
عن العبد في قوله واذا كاتب الحر عن العبد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع
فقال المشتري للبائع ذكرت لي ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها
بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ والبينة للمشتري لانه مدع
من المسائل التي افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل عن رجل اشترى
من شخص سلعة قال البائع ان زيدا اعطاني فيها الفا فان رضيت فاشترها بالف بناء على هذا الاخبار
ثم تبين ان زيدا لم يدفع فيها الالف فهل للمشتري الفسخ اجاب اذا اشترى بثمن فيه غبن فاحش
وكان البائع غره بانه اعطي فيها كذا فاشتراه بناء على اخباره ثم تبين الغبن الفاحش له الرد
اما اذا كان ما اخبره به هو قيمتها فليس له الرد وان تبين كذب البائع فيما اخبره من المسائل التي
افتى بها قاري الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى وفي العمادي لو قال الآخر بعت هذا الثوب لي
فقال بعت ثم قال المشتري لا اريده له ذلك وكذا لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ومثله لو قال المشتري اشتريت منك هذا الثوب بعشرة
وقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريده ليس له ذلك وفي العمادي الصغرى رجل اشترى عقارا ثم
جدد العقد ان كان بالثمن الاول لا ينفسخ العقد وان كان بثمن آخر ينفسخ ولو كان البيع الاول
بثمن مؤجل والثاني بثمن حال او على العكس ينفسخ وكذا بثمن آخر بنقد الدراهم مع الدنانير وفي المنتقى
في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل والشراء بعد الشراء الآخر
احق والاول باطل وان كان صلحا ثم اشترى بعد ذلك صحت الشراء الآخر وابطلت الصلح الاول
قال رحمه الله قال القاضي الامام استاذنا وذكر في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد الصلح الذي هو اسقاط لما

اذا كان الصلح على عرض ثم اصطلحا على عرض اخر فالثاني هو الجائز فانفسخ الاول كالبيع خلاصة فصل
فيما يجوز بيعه الخ رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن
ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يغله ويستخدمه
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز
البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابلها شيء من الثمن فلم يكن مشروطا جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل
اشترى شيئا وقبضه ثم قال البائع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا
بمنزلة قوله اقلتك هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح رجل اشترى شيئا وشرط
الخيار لنفسه ولم يوقت كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبائع قاضيخان في باب الخيار
الخيارات انواع منها خيار اجازة عقد الفضولي في كتاب البيوع ولو كان الخيار
للبائع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل
خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم لا يبطل
خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد ذكر في الجامع
انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول قاضيخان في باب الخيار
ولو قال حلبها بغير شهوة كان العفو فيه ولا يبطل خياره الخ قاضيخان في باب الخيار رجل اشترى شاة
او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال
ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلكه قاضيخان في باب الخيار رجل اشترى
من اخر جارية ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل فالمدعي هو بالبيع فاحضر البائع والمشتري عند الحاكم
وقال لا بينة لي واستحلفهما الحاكم فحلف البائع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه
سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة العبد للمدعي الا ان
يجيز البيع ويرضى بالثمن من الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع في بيان ما يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح
في الورق الثالث تحتا فروع في اختلاف الايجاب والقبول قال بعتكه بالف فقال اشتريته بالفين
جاز فان قبل البائع الزيادة تم بالفين والا صح بالف اذ ليس له ولاية ادخال الزيادة في ملكه بلا
رضاه ولو قال اشتريته بالفين بعتكه بالف جاز كانه قبل بالفين وحط عنه الفا ولو ساوم بعشرة
فقال بعشرين فقبضه من يده ولم يمنعه لزم بعشرة فلو كان في يد المشتري خزا والا فوهب به
والبائع يقال بعشرين عندهم جميعا وقال الطحاوي يلزم بافوهما كلاما مطلقا ولو قال بعتكه بالف
بعتكه بالفين فقال قبلت الاول بالف لم يجز لان البائع قد رجع عنه وليس هكذا في الطلاق
والعتاق فان قال قبلت البيعين جميعا بثلثة الاف فهو كقوله قبلت الاخير بثلثة الاف
فيكون البيع بالفين والالف زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بالف
بمائة دينار انما يلزم الاخير وقيل يلزم الثمنان والاول انما الزيادات وهو اوجه واذا قبل الزيادة
في المجلس لزم المشتري ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله رضيت بهذا الخ ونص محمد رحمه الله تعالى
على ان بيع التعاطي يثبت بقبض احد البدلين وهذا ينتظم الثمن والمبيع ونصه في الجامع على ان
تسليم المبيع يكفي الخ ومنها لو رد بخيار العيب والبائع متيقن انها ليست له فاخذها
ورضي فهو بيع بالتعاطي ابن الهمام في كتاب البيوع في شرح قوله واذا اوجب احد المتعاقدين الخ
واعلم ان التقدير المشهور وقد يكون عرفا كما يكون نصا في الفتاوى ولو قال اشتريت منك هذه
الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل دنانير او دراهم ان كان في البلد يتبايع
الناس بالدنانير والدراهم والفلوس ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم
وفي البطيخة بعشرة افلس وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه الجملة ينصرف الى ما يتبايع الناس
في تلك العقد انتهى وحاصل هذا انه اذا صرح بالعدد وتعين المعدود من كونها دراهم او دنانير او فلوسا
يثبت على ما يناسب المبيع ولو وقع شك فيما يناسب وجب ان لا يتم البيع ابن الهمام في كتاب البيوع

بيان قوله ويجوز البيع بثمن حال الخ واما البطلان فيما اذا قال بعتك بالف حالا وبالفين الى سنة
فلجهالة الثمن وعن جهالة الاجل ما اذا باعه بالف على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر ولو قال الى شهر
على ان تؤدي الثمن في بلد اخر جاز بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لان تعيين مكان
فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح ولو كان له حمل ومؤنة صح ومنه على قول محمد ما اذا باعه على ان يدفع المبيع اليه
قبل ان يدفع الثمن فان البيع فاسد لان محمدا رحمه الله تعالى علله بتضمنه اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت
الذي يسلم اليه فيه المبيع جاز البيع فاما ابو يوسف رحمه الله تعالى علله بالشرط الذي لا يقتضيه العقد
ابن الهمام فصل قوله ومن اطلق الثمن في البيع ولو قال الدائن لمديونه بع هذا الثوب واقبض العشرة
التي لي عليك يعني هذا الاخر باقي العشرة فقال نعم كان صحيحا لعدم افضاء جهالة الثمن الاول
الى المنازعة بقيم البيع الثاني اليه اذ يصير ثمنها عشرة وهذا محمول على قبول الدائن بعد قول المديون
نعم ونحوه ابن الهمام في قوله ومن اطلق الثمن في البيع ويجوز البيع بثمن حال ومؤجلا اذا كان
الاجل معلوما هداية انما قال معلوما ولم يقل مذكورا ومسمى لان العبرة للعلم به لا للذكر والتسمية
حتى لو قال بعتك الى اجل ومؤجلا يعرف الى نصف يوم او ثلثة ايام او شهر او بالشهر يعني
من شرح الهداية لكمال باشا زاده رحمه الله تعالى ولو كان الثمن عينا فضرب فيه الاجل فسد البيع سواء
كان الاجل معلوما او مجهولا لان الاجل في العين باطل وكذا اذا ضرب الاجل لتسليم المبيع
بطل البيع ايضا من شرح الطحاوي في باب السلم وفي فوائد الامام خالي زاده افلس المشتري ان
كان قبل القبض يبيع القاضي المبيع لاجل الثمن وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة فلا يباع العروض
ولا العقار بناء على ان مسئلة الحجر على الحر عند ابي حنيفة لا يصح وقالا يصح وسيأتي تمامه في اخر هذا
الفصل هذا في الجامع الصغير وفي شرح عصام لا يباع العقار بالاجماع والخلاف في المنقول خلاصة
في الفصل في الحبس وفي المبسوط الاصل عند ابي حنيفة انه متى اضيف كلمة كل الى ما لا يعلم نهايته
يتناول ادناه وهو الواحد صيانة للكلام عن الالغاء كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم
واحد وكما لو اجر داره كل شهر بدرهم ينعقد الاجارة في شهر واحد كما لو كفل بنفقة امراة من زوجها
كل شهر بكذا يلزمه شهر واحد وعندهما كذلك فيما لم يعلم جملته بالاجارة واما اذا علم كالصبرة وغيرها
من المذروع والمعدود فيجوز في الكل الا اي وان تفاوتت الافراد في القيمة كما لو باع
غنما كل شاة بدرهم فلا اي فلا يصح البيع اصلا الا اذا جملة الافراد ولا في واحد منها وهذا عند ابي حنيفة
واما عندهما فيصح في الكل وهو قول الشافعي ومالك واحمد والوجه ما مر الا ان الافراد ههنا متفاوتة
فلا يجوز البيع في احدها عند ابي حنيفة بخلاف الصبرة وفي النوازل لو قال بعت منك عشرة اذرع من هذا الكرم
كل ذرع بكذا ان كان الورق عندهم معروفا والقصب من جنس واحد يجب ان يجوز في واحد عند ابي حنيفة
وفي الكل عندهما كالصبرة وان كان اجناسا مختلفة لا يجوز عنده اصلا وعندهما يجوز في الكل
كالغنم ولو اشترى قفيزا من صبرة او مائة من مائها جاز ولو اشترى عشر شياه من مائة شاة او عشر
بطيخات من وقر فالبيع باطل وكذا الرمان للتفاوت ولو عزلها البائع وقبله المشتري جاز
استحسانا لان العزل بمنزلة الايجاب وفي جمع التفاريق والسفرجل كالرمان قياسا وكالجوز ان
استحسانا وعن ابي يوسف روايتان شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب البيوع فان قيل ما ذكره
ابو حنيفة وصاحباه ينتقض بما اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق او قال كل عبد اشتريته فهو حر
فانه ينصرف الى كل امراة يتزوجها والى كل عبد يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل اتفاقا
قلت نحن ندعي ذلك فيما يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري فيه كذا في شروح الهداية وفي عدم جريان
النزاع في صورة النقض كلام كما لا يخفى فتدبر ويمكن الجواب بوجه اخر وهو ان يقال ان النكرة
في صورة النقض متصفة بصفة عامة وهي التزوج والشراء فيكون المنتهى معلوما باعتبار الصفة
بخلاف ما نحن فيه فنظر الوقوف عليها ملا يعقوب باشا الاصل عند ابي حنيفة ان كلمة كل متى اضيف
الى ما لا يعلم منتهاه يتناول الادنى وهو الواحد كما لو قال لفلان على كل درهم يلزمه درهم واحد وعندهما كذلك

فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة اليه اما فيما يعلم جملته بالاشارة فالعقد نفذ في الكل يعقوب باشا
في كتاب البيوع وفي الفوائد الظهيرية فان قيل ما ذكره ابو حنيفة وصاحباه منقوض بما اذا قال رجل
كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال كل عبد اشتريته فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد
يشتريه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل المذكور اتفاقا اما على قول ابي حنيفة كما في مسئلة الاغنام
واما عندهما فلانه فيما لا يكون منتهاه معلوما بالاشارة لا يجوز كقول ابي حنيفة كما في مسئلة الاجارة وبهذا
كذلك قلنا نحن نقول ذلك فيما يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري وبه نفع الانفصال عما ذكرتم نهاية كتاب البيوع
واذا كفل بنفقة امرأة عن زوجها عن كل شهر فانما يلزم في شهر واحد نهاية في كتاب البيع فصل ومن
وبيع شاة من قطيع لا يجوز قال ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع وهذا عند ابي حنيفة
وقالا في الكل لان المبيع معلوم بالاشارة اليه لا يحتاج الى معرفة مقداره لجواز البيع وجهالة الثمن
بايديهما فيها فيجوز كما لو باع عبدا من عبدين على ان يأخذ ايهما شاء بخلاف ما اذا اجر كل شهر
بدرهم حيث لا يجوز الا في شهر واحد لان الشهور لا نهاية لها ولا يمكن ازالة الجهالة فيها
فينصرف الى الاقل كما اذا قال لفلان علي كل درهم يلزمه درهم واحد زيلعي في كتاب البيوع قوله ويجوز
باناء بعينه لا يعرف مقداره ووزن حجر بعينه لا يعرف مقداره فقيد الاناء بكونه مما لا يحتمل الزيادة
والنقصان كان يكون من خشب او حديد اما اذا كان يحتمل كالزنبيل والجوالق فلا يجوز
وعلى هذا بيع ملء قربة او راوية من ماء النيل عن ابي حنيفة انه لا يجوز لان الماء ليس عنده ولا يعرف
قدر القربة لكن اطلق في المجرد جوازه ولا بد من اعتبار القرب المتعارفة في البلد غالب
السقايين فلو ملا باصغر منها لا يقبل وكذا راوية منه يوفيه في منزله وعن ابي يوسف اذا ملاها
ثم تراضيا جاز كما قالوا لو باع الحطب ونحوه احمالا لا يجوز ولو حمله على الدابة ثم باعه محمولا جاز للتعيين
قدر المبيع في الثاني وفي الخلاصة اشترى كذا كذا قربة من ماء الفرات جاز استحسانا اذا كانت
القربة متعينة وعن ابي يوسف ايضا يجوز في القرب مطلقا وفي المحيط بيع الماء في الحياض والآبار
لا يجوز الا اذا جعله في وعاء ابن الهمام في كتاب البيوع اذا باع حنطة مجموعة في بيت ونظر في
في الارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى الحفرة ان له الخيار اذا علم ان شاء اخذ بجميع الثمن
وان شاء ترك وان كان علم منتهى المطمورة ولا يعلم مبلغ الحنطة جاز ولا خيار له الا ان يظهر
تحتها دكان اي صفة ونحو ذلك في هذا الكتاب وعن ابي جعفر باع من هذه الحنطة قدر ما يملا هذا
الطشت جاز ولو باعه قدر ما يملا هذا البيت لا يجوز ولو قال بعت منك ما في هذه الدار
من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها فهو فاسد لجهالة المبيع ولو قال ما في هذا
البيت جاز وان لم يعلم به لان الجهالة يسيرة واذا جاز في البيت جاز في الصندوق والجوالق
ولو قال بعت منك نصيبي من هذه الدار فشرط الجواز علم المشتري بنصيبه دون علم البائع
وتصديق البائع فيما يقول ابن الهمام في كتاب البيوع في قوله ويجوز باناء بعينه الخ باع بشرط ان
يحيل على المشتري بالثمن غريما على البائع بطل البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع
ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه يؤكد موجب العقد اذ الحوالة في العادة تكون على الاملا
والاحسن قضاء فصار كشرط الجودة درر غرر في كتاب الحوالة الخ وفي باب العينين لو اشترى
ثيابا في جراب ففتح الجراب على البائع واخراجها على المشتري وفي باب البيس لو اشترى
في المصر حطبا فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا
كل شيء باع على ظهر الدابة كالحطب والتبن اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء
هذه الاشياء ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول بدون
شرط والله اعلم خلاصة في الفصل الخامس عشر فيما على البائع وفيما على المشتري في كتاب البيوع وهو لو
اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف

قاضيخان في فصل فيما يفسد العقد من الشروط وفي فرع اشترى طعاما بغير جنسه خارج المصر وشرط الايفاء
في منزله في المصر فالعقد فاسد لان المشتري يملكه بنفس العقد فاذا شرط النقل فقد شرط منفعة الحمل فيفسد ولو كان
في المصر وشرط ان يحمله الى منزله فهو فاسد ولو عقد بغير شرط ان يوفيه في منزله في القياس فاسد وهو
قول محمد وفي الاستحسان ابو حنيفة وابو يوسف جوازه بالعرف فان الاف ان اشترى الحطب والشعير
على الدابة في المصر ولا يكري دابة الى محله عليها بل البائع هو يحمله بخلاف خارج المصر وبعض المشايخ
لم يفرقوا من لفظ الحمل والايفاء في الاستحسان لان المراد منهما واحد واختار شمس الائمة التوفيق …
الايفاء من مقتضيات العقد فشرطه ملائم بخلاف الحمل ابن الهمام في كتاب البيوع فصل ومن باع
قطيع غنم وفي مجموع النوازل رجل اشترى وقر حطب من قروي في السوق وامره ان ينقله الى داره
فسقط في الطريق فذلك على البائع الى ان يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن او الحطب في المصر
فعلى البائع ان يحمله الى بيته ولو هلك فعلى البائع وسيأتي تمامه في فصل ما يجب على البائع وما يجب
على المشتري خلاصة في الفصل العاشر وفصل البيع في الورق العاشر بعد كذا اختلفوا فيما
اذا باع الجمد الكائن في المجمدة قيل لا يجوز حتى يسلم ببيع والاصح جوازه مطلقا وهو اختيار الفقيه
ابي جعفر اذا سلم قبل ثلثة ايام ولو سلم بعدها لا يجوز لانه يذوب في كل ساعة وهو جزء من
قبل التسليم غير ان النقص قليل مثل الامام الفقيه غير معتبر فلهذا يجوز وجاز وقيل يختلف باختلاف
الصيف والشتاء وغلاء الجمد ورخصه فينظر الى ما يعده الناس كثيرا بحسب الاوقات فيجوز
اذا سلم قبل وسيأتي في هذا الباب شيء يخالفه اولويا ان شاء الله تعالى ابن الهمام في كتاب البيوع
فصل ولو من باع صبرة طعام الخ رجل حمل مشمشا او تفاحا فباع منها بعضا غير معين قال الفقيه ابو حفص
المشمش والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها
بعضا غير معين وطابه وغير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجر فباع منها بعضا
غير معين لا يجوز ولو اشترى على ان من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما او كذا
ما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة ثم تراضيا فاجازا البيع ينعقد البيع على المعزول
عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث لجهالة
كان قبل بيعه انعقاده فاسد لكن ينقلب جائزا كما اذا كان فاسدا بحكم اجل مجهول او شرط
الخيار اربعة ايام او احب ان الف او في صلب العقد قوي يبيع من الاثلاث يعقده في المجلس
وما اكرم بالف وفيه لنسبخ صلب بلا عارض فلا يتعقد بالمجلس لضعفه لظهور اثره في اليوم الرابع
ونبهنا والاجل … في كتاب البيوع في قوله ومن باع صبرة طعام الخ ولو كان في المجلس جاز بالاجماع
لزوال المانع قبل تقرر الفساد وكذا اذا سمى جملة القفزان في المجلس وله الخيار فيما لانه ذكره
فصار كما لو ظهر بالايجاب وكما اذا اشترى ما لم يره واذا افترقا قبل ان يعرف فسد ولا
ينقلب صحيحا بعد المجلس بخلاف ما لو شرط الخيار اربعة ايام حيث ينقلب صحيحا بزوال المفسد
بعد الافتراق لان الفساد فيه لم يتمكن في صلب العقد بل باعتبار اليوم الرابع فيقع صحيحا بحيثه
وهنا تمكن فيه فيتقيد بالمجلس زيلعي في قوله ومن باع صبرة كل صاع بدرهم وفي الخلاصة اشترى
العنب كل وقر بكذا والوقر عندهم معروف ان كان العنب من جنس واحد يجب ان يجوز
في وقر واحد عند ابي … كما في بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب اجناسا لا يجوز
البيع اصلا عند ابي حنيفة كقطيع الغنم وعندهما يجوز اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر
… كذا اذا كان الجنس مختلفا هكذا اورد الصدر الشهيد والفقيه ابو الليث جعل الجواب
بالجواز فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفقا عليه وان كان من اجناس مختلفة فيه من قال الفقيه
والفتوى على قولهما تيسيرا للامر على الناس انتهى ابن الهمام في قوله ومن باع قطيع غنم … جنس حنطة
في الحنطة والدقيق ادنى ما يكون من المال … نصف صاع حتى لو باع ما دون من الحنطة بمن ونصف
يجوز كبيع الحفنة بالحفنتين بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا في رواية شاذة في الخلاصة في الفصل الخ

فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق الثالث تحميساً حتى ان من اشترى جارية فاعورت في يد البائع قبل التسليم
لا ينتقص شيء من الثمن ولو اعورت عند المشتري جاز له ان يرابح على ثمنها بلا بيان فعليه تمام الثمن
في صورة النقصان انما يتخير لفوات الوصف المشروط المرغوب فيه اذا اشتراه على انه كاتب
فوجده لا يحسن الكتابة ابن الهمام في قوله ومن باع صبرة طعام على انها مائة قفيز الخ وفي العقد او الصلح
جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد خلاصة في كتاب البيع قبيل الفصل الثالث فيما يجوز بيعه ولهذا
لو باع شاة او عشرة امنن وقر بطيخ كان باطلاً واما الجواز فيما اذا عزلها وذهب والبائع ساكت
فبالتعاطي على ما قدمنا ابن الهمام في قوله ومن باع قطيع غنم والاصل عند زفر ان البيع اذا انعقد
على الفساد فلا ينقلب الى الجواز برفع المفسد والاصل عند علمائنا الثلثة ان الفساد على ضربين
فساد قوي دخل في صلب العقد وانما دخل في شرط مستعار وهو البدل او المبدل وفساد ضعيف
لم يدخل في صلب العقد وانما دخل في شرط مستعار زيد على العقد والفساد اذا كان قوياً
فلا ينقلب الى الجواز برفع المفسد كما اذا باع عبداً بالف درهم ورطل خمر ثم حط عن المشتري
الخمر فلا ينقلب الى الجواز واما الفساد الضعيف فهو ان يبيع بشرط الخيار ولم يوقت
للخيار وقتاً او وقت الى الحصاد والدياس ثم ابطل صاحب الخيار خياره وابطل المشتري الاجل
ونقد الثمن انقلب الى الجواز عندنا ولو مضت المدة المجهولة تأكد الفساد ولا ينقلب
الى الجواز وكذلك لو عقدا عقد السلم بشرط الخيار فالسلم فاسد فان ابطل صاحب الخيار
خياره قبل التفرق انقلب الى الجواز اذا كان رأس المال قائماً في يده ولو تفرقا قبل الابطال
تأكد الفساد وكذلك لو اشترى ثوباً برقمه ولا يدري ما رقمه فالبيع فاسد فان علم ما رقمه قبل
الافتراق واجاز البيع صح البيع ولو تفرقا قبل العلم تأكد الفساد ولا ينقلب الى الجواز بعد ذلك
من شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب البيوع في الورق الخامس تحميساً وان اختلفا في الاجازة
والفسخ فلا يخلو اما ان يكون اختلافهما في مدة الخيار او يكون اختلافهما بعد مضي مدة الخيار
فاما اذا اختلفا في مدة الخيار نحو ان يقول احدهما فسخنا البيع والاخر يقول بل اجزنا جميعاً
فالقول قول من ادعى الفسخ لان الفسخ يملكه احدهما على الانفراد والاجازة لا يملكها احدهما
على الانفراد ولو اقاما جميعاً البينة على دعواهما فالبينة بينة من يدعي الاجازة منهما لانه مدعي
ولو اختلفا بعد مضي مدة الخيار فقال احدهما مضت المدة بعد الفسخ والاخر يقول بعد الاجازة
فالقول قول من يدعي الاجازة لان سبب الاجازة قد ظهر وهو مضي المدة ولو اقاما جميعاً البينة
فالبينة بينة من يدعي الفسخ اولى لو كان شرط الخيار لاحدهما فاختلفا في الفسخ والاجازة
في مدة الخيار فالقول قول من له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة لانه يملك الامرين جميعاً والبينة
بينة الاخر لانه مدعي ولو كان اختلافهما بعد مضي مدة الخيار فالقول قول من يدعي الاجازة ايهما
ما كان لان سببه قد ظهر وهو مضي المدة هذا كله اذا لم يكن لهما تاريخ ولو ارخت البينتان
تقبل بينة اسبقهما تاريخاً ايهما ما كان على الفسخ او على الاجازة من شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي
في كتاب البيوع في الورق العاشر تحميساً وفي المنتقى رجل اشترى من رجل كر حنطة والحنطة غير معينة وغير
مشار اليها لكن في ملكه قدر ما باع والطعام بالسواد ان كان يعلم المشتري ذلك لا خيار له وان
لم يعلم فله الخيار وقد ذكر الخيار يدل على الجواز ولو كان بعض الحنطة في السواد والبعض في المصر لا يجوز
ولو كان الكل في المصر لكن في موضعين يجوز من غير اشارة هو الاصح ولو كان الثمن ديناً على بائع
الحنطة فاشترى الحنطة به فهو كالنقد وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى
بعد البيع وسلم الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه وقت البيع فلا يشكل لانه بيع المعدوم
لا بطريق السلم وكذا اذا كان في ملكه بعضه لانه لا يجوز البيع اصلاً لانه جمع بين الموجود والمعدوم
هذا في العمادي وقال في اصله في الجامع الصغير اشترى شيئاً فوجد البعض فاسداً لا يجوز لانه جمع بين الموجود
والمعدوم كذا هنا خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق الرابع تحميساً ولو اشترى

حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح
ولم يقل شيئاً لا يكون خلاصة في الفصل الرابع في قبض المبيع في الورق الثالث تحميساً رجل اشترى عبداً وباعه
من البائع قبل القبض لا ينفسخ البيع ولو وهب قبل القبض ينفسخ خلاصة في كتاب البيع قبيل الفصل الثالث
فيما يجوز بيعه ولو باع عبداً له ولم يضفه اليه ولم يشر اليه ان كان له عبد واحد يجوز وان كان له عبدان
او اكثر لا يجوز وفي العبد الواحد انما يجوز اذا اضافه الى نفسه وقال بعت عبدي منك اما لو قال بعت
سالماً واسمه سالم لا يجوز ولو قال بعت الجارية التي اشتريتها من فلان او الجارية التي في هذا البيت
يجوز وفي الشعير والقطن وما لا يكون متفاوتاً كالحنطة ونحوها يجوز البيع بدون الاشارة والاضافة
اليها ان كانت في ملكه وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره بعت منك قفيزاً من الحنطة التي في هذا الكدس
ثم اعطاه الحنطة من موضع آخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين رجل له على آخر كر حنطة
فباعها منه واخذ الثمن خطاً بالفارسية كندم بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة
ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه فيصح
العمادي خلاصة في الفصل الثالث فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق الرابع تحميساً بخلاف ما اذا قال
على كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة نوع لا عيب بمطلق العقد لا يقتضي السلامة
عنها هداية في باب الاستثناء لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والرداءة في الحنطة يكون
باصل الخلقة فيكون هذا بيان النوع لا بيان العيب فيصح موصولاً كان او مفصولاً لان الرداءة
نوع لا عيب فان قلت هذا دعوى سادح من غير برهان فما الدليل على ان الزيادة عيب او وصف
والرداءة ليست بعيب او ليست بوصف وفي الوصفية كلتاهما متوازنتان فانه يقال درهم
زيف فكذلك يقال حنطة ردية وكذلك معنى العيب فانهما يشتركان فانه كما يرد الدراهم بالزيافة
اذا باع عيناً بمطلق الدراهم فكذلك يرد الحنطة بعيب الرداءة اذا لم يشترط في البيع قلت نعم
ما قلت وكنت في غمة من هذا زماناً والناس في شبهة في هذا احياناً الى ان وجدت الفرق بينهما على ذكره
في الكتاب بحكم شرعي في الاسرار وبنص معقول في المبسوط فقال في تعليل قول ابي حنيفة بخلاف قوله
على كر حنطة الا انها ردية لان الرداءة في الحنطة ذكر نوع لا ذكر عيب الا ترى انه لو قال بعتك هذه
الحنطة واشار اليها والمشتري كان رآها فوجدها ردية ولم يكن علم بها لم يكن له خيار الرد بالعيب
ولو قال بعتك بهذه الدراهم واشار اليها وهي زيف استحق مثلها بخيار الزيافة وبهذا نعلم بعد ان
الزيافة عيب وكانت بمنزلة ما لو قال بعتك هذه الجارية وهي معيبة فان المشتري يستحقها غير معيبة
وفي المبسوط لو قال له علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية فالقول قوله في ذلك وصل ام
فصل لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب فان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة والحنطة
قد يكون ردية في اصل الخلقة فهو في معنى بيان النوع وليس بمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع
ولهذا لا يصح الشراء بالحنطة ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردي فيه فيصح بيانه تغيير موجب
اول الكلام فيصح موصولاً كان او مفصولاً والرداءة ليست بعيب وان كان الجيد افضل
في المالية لزيادة الرغبة فيه ولكن تلك الزيادة لا تصير مستحقة بمطلق التسمية نهاية في باب الاستثناء
ما نحن بخلاف ما اذا قال على كر حنطة من ثمن عبد الا انها ردية لان الرداءة نوع لا عيب وفي نهاية
مواضع منها البيع والاقالة لا يكتفى بالامر فيها عن الايجاب ومنها النكاح والخلع يقع فيهما ايجاباً
الكاسنة اذا قال العبد اشتر نفسك مني بالف فقال فعلت عتق الا ان شتريا الهبة فان قال هب لي
هذا فقال وهبته منك تمت الهبة الا بعد قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال
ابرأتك تمت البراءة الثامنة الكفالة فقال اكفل بنفس فلان لفلان فقال كفلت تمت فاذا
كان على ما يقدم واجاز كفالته جاز ابن الهمام في كتاب البيع في قوله لا ينعقد بلفظين احدهما بلفظ
المستقبل وفي العمادي رجل قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب
بالثوب فهلك بيده فعليه قيمته ولو قال البائع بعد ذلك لا انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون

رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا آخذه لم يجز ولو قال انا اخذته جاز خلاصة في الفصل الثاني
فيما يكون بيعا وفيما لا يكون وفيه المقبوض على سوم الشرى   وكذا كل عددي متفاوت انما قيد المتفاوت
لان حكم المتقارب حكم القرة على ما بيناه انفا وتفسير المتفاوت من العددي على ما نقل في الخلاصة
عن ابي يوسف ما اختلف احاده واتفق اجناسه كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لانك ترى بطيخا
بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق اجناسه واتفق احاده فهو عددي متقارب كالجوز والبيض ونحوه
والجهالة فيه ترتفع بذكر النوع والعدد لانك لا ترى بيضة يشترى بدانق ويشترى الاخرى بفلس
وعندهما يجوز البيع في الكل يعني في كل المبيع قطيعا كان او ثوبا لما علم من ان الجهالة بيدهما ازالتها
ومثلها غير مانع وعنده ينصرف البيع من الكل الى الواحد لما قال ينصرف دون ان تصرف لعدم صحة البيع
في الواحد ايضا فكان هذا انصراف من الكلام على مقتضى طبع وضعه وبهذا افادة المرام لا الصرف
من جهة الشرع لانه لا يكون الا لاجل الصحة فعلى كل احتمال لا يوجه الصرف فيها ومشكل يتبع
تحقق صورة الصحيح فيعتبر فيها بالصرف فافهم فانه تصرف دقيق غير ان بيع شاة غير معين من قطيع
غنم وذراع غير معين من ثوب لا يجوز للتفاوت في احادها حتى لو نص على بيع شاة من القطيع
او على بيع ذراع من الثوب لا يجوز لما ذكر من العلة المؤدية الى المنازعة المفسدة للبيع ابن الكمال [illegible]
في شرح الهداية في كتاب البيوع وفي الفتاوى باع ارضا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام وتقابضا
ثم نقض البايع البيع تبقى الارض مضمونة على المشتري وللمشتري حبسها لاستيفاء الثمن الذي كان
دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري بزراعتها فزرعها تصير امانة عند المشتري وكان
للبايع ان يأخذها متى شاء قبل ان يرد الثمن وليس للمشتري حبسها لانه لما زرعها باذن البايع
صار كانه سلمها الى البايع ابن الهمام في باب خيار الشرط قبيل قوله واذا مات من له الخيار الخ
قوله ومن باع بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري تعين في المبيع فيتقدم دفع الثمن
ليتعين حق البايع بالقبض لانه قبل القبض لم يتعين ولو عين دراهم اشترى بها لما عرف
انها لا تتعين في البيع فلا بد من تقدم قبضها ليتساويا ولو كان المبيع غايبا لا يلزم المشتري دفع الثمن
وللبايع حبس جميع المبيع ولو بقي من ثمنه درهم واحد ولا يسقط حق حبس البايع للمبيع ولو اخذ
بالثمن كفيلا او رهن المشتري به رهنا اما لو احال البايع به عليه وقيل سقط حق الحبس وكذا
اذا احال البايع رجلا به سقط وان احال المشتري البايع به لا يسقط وما لم يسلم المبيع فهو
في ضمان البايع في جميع زمان حبسه ولو هلك في يد البايع بفعله او بفعل المبيع بنفسه بان كان حيوانا
فقتل نفسه او بامر سماوي بطل البيع فان كان قبض الثمن اعاده الى المشتري وان كان
بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان الخيار
للبايع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وان هلك
بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن له الجاني
في المثلي المثل والا فالقيمة فان كان الضمان من جنس الثمن وفيه فضل لا يطيب له اذ كان
من خلافه طاب وان شاء اختار البيع واتبع الجاني الضمان فان له ذلك وعليه الثمن للبايع
فان كان في الضمان فضل فعلى ذلك التفصيل ابن الهمام في كتاب البيع قبيل باب خيار الشرط
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق منه يثبت
النسب ويبطل البيع قاضيخان في كتاب العتاق في فصل في الاستيلاد رجل اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه واكتسب عنده ثم رده يرد الكسب معه لان حق البايع لم ينقطع من الاصل وهو ملك الرقبة
وقت حدوث الكسب فيكون الكسب له عند الرد رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه ثم قطعه
ولم يخطه او دعه البايع وضاع عنده ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة
لان الايداع رد الباقي فصول تجنيس في فصل في احكام البيوع الفاسدة وفي مسائل شتى المشتري
في البيع الفاسد اذا مات يبقى للبايع ولاية الاسترداد من ورثة المشتري وكذا لو مات البايع يثبت

لورثته ولاية الاسترداد ومنه فصول عمادي في الفصل ٣٨ حق البايع في الاسترداد يثبت من غير قضاء ولا
رضاء المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة كفاية بخلاف البيع فانه وان كان يقبل
الفسخ لكن في بيع نصيبه لا يلحق ضرر على شريكه حتى لو كان في بيع نصيبه ضرر على صاحبه كان للاخر
حق الفسخ فان الدار لو كانت مشتركة وباع احدهما نصف بيت معلوم كان للاخر حق الفسخ
معراج الدراية في باب كتابة العبد المشترك فلو باع احد الشريكين نصيبه او اعتق او دبر او علق
عتقه باذا بغير اذن شريكه ليس للساكت ان يفسخه الخ معراج الدراية في باب كتابة العبد المشترك
والدار قال تنفسخ بالانهدام ثم تعود بالبناء ومثل جارك في الشاة المبيعة اذا ماتت في يد البايع
ينفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها يعود العقد بقدره فكذا هذا وهذا بخلاف السفينة اذا انتقضت
وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر لان السفينة بعد النقض
اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب الواحا وجعلها سفينة ينقطع
حق المالك فاما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها معراج الدراية في باب فسخ الاجارة رجل
اشترى عبدا الى سنة ثم مات البايع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال ولو احال ورثته [illegible]
لا يصح خلاصة واصل ان من امتنع عن الانفاق على بهيمة لا يجبر خلاصة في كتاب النفقات قبيل فصل
فيمن يكون خصما وفيمن لا يكون اذا اشترى نعلا وشراكا على ان يحذوه البايع جاز للتعامل بخلاف
الثوب اذا شرط الخياطة على البايع لعدم التعامل بهذا في الاصل وفي التجريد في النعل لا يجوز ايضا
خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الخامس في الاستصناع لو اشترى طعاما بدراهم مغصوبة قبل حل
الاكل لانه اذا استحق لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب حل الوطي ولو اشترى
طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب يرد
الجارية وقيل اذا اشترى بدراهم مغصوبة ففي الوجوه الاربعة وهو اذا اشار اليها ونقدها او اشار
ولم ينقدها او اشار الى غيرها ونقدها او اطلق منها لا يطيب الثمن ولو لم يشتر قبل الضمان وبعد
الضمان لا يطيب الربح فهو المختار للفتوى واختار في الواقعات خلافه الكسب المغصوب ثم
استرده المالك   الكسب لا يتصدق الكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك
او الاباق حتى صار الكسب لا يتصدق بالكسب منية المفتي في كتاب الغصب في فصل الطيب وعدمه
رجل اراد ان يشتري دارا من اخر فلا يأمن من البايع انه قد الجأها الى غيره فاراد ان يشتري على وجه
لا يكون له فيها خصومة يكتب الصك باسم رجل غايب بحضرة مع نفسه وتوكله بالشراء ويكتب الصك
باسم الغايب ويقول ان فلانا وكلني ان اشتري له بامره وجاره ويشهد على ذلك ويسلم الدار فلا يكون
بينهما خصومة عند ابي حنيفة رجل اشترى اناء فضة او دنانير وليس معه الا قليل دراهم واراد ان
يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فالحيلة في ذلك ان ينقد ما نقده ويستقرض منه ثم ينقده حتى يبلغ ذلك
تمام الثمن فاذا تفرق لا يبطل البيع بينهما ولو الجي في كتاب الحيل ملخصا دخلوا دار الاسلام رجل باع
ملك الغير وهو غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع قائما في يد المشتري وقت الاجازة
صحت الاجازة وله ان يطلب الثمن وان لم يكن قائما فله ان يطلب البايع بمثله ان كان مثليا
وبقيمته ان لم يكن مثليا جواهر الفتاوى في الباب الخامس في كتاب البيوع رجل باع من قريب او اجنبي
دارا او ضيعة بثمن معلوم وابراه المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واستخرج المبيع من يد المشتري
حكما ليس له ان يرجع على البايع في هذه الصورة على قول اصحابنا خلافا لزفر والمسئلة توقف في باب
هبة الصداق قبل القبض وقبل الدخول جواهر الفتاوى في الباب الخامس ايضا رجل باع جارية ثم ادعت
انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة ولم [illegible]
لا يقبل قولها الا ببينة قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الثالث [illegible]
المشتري من جميع ما يملكه من نقود وبضايع وغير ذلك هل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه
البايع صح البيع ولا يضر جهل البايع بمقداره وهو ايضاح هذا المحل بخط شيخنا المشار اليه فيما صورته

قلت لابد من التفصيل في هذه المسئلة وهو ان الثمن ان كان من النقود فلا بد ان يكون اكثر من جنس العقد
الموجود في المبيع في الصورة المذكورة و الا فلا وللمشتري خيار الرؤية كما ياتي في مسئلة البيت المقفول
انتهى ومن المسائل التي افتى بها سراج الدين قارى الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن رجل اشترى
جميع ما في هذا البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة لا تمنع صحة البيع
وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع ومن المسائل
التي افتى بها سراج الدين سئل عن شخص مات وعليه ديون وله عقارات فباعه الورثة وتصرفوا في ثمنها
هل ينفذ هذا البيع اجاب اذا لم يكن الديون مستغرقة للتركة صح بيع الورثة لها وياخذ الغرماء
ديونهم من الورثة وان كانت مستغرقة لم يصح البيع لانهم لم يملكوها لكن لهم ان يقولوا لارباب الديون
خذوا ديونكم منا ونحن ناخذ التركة ومن المسائل التي افتى بها سراج الدين سئل عن شخص اشترى
شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد قبضه ادعى انه لم يكن راه ورده اجاب اذا ادعى
المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت بذلك ولم اكن رأيت المبيع
وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك كان بعد الرؤية والموافقة به فان حلف لم يلتفت
الى انكار المشتري وان نكل فللمشتري الرد ومن المسائل التي افتى بها شيخ الاسلام سراج الدين
قارى الهداية وجمعها كمال الدين ابن الهمام رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع حماره
ومتاعه ويحمل ثمن ذلك الى اهله فاصحاب في كتاب اللقطة في الورق الثاني محشيا وفي الجامع الكبير
لو قال الراهن للمستاجر بعها من فلان فباعها من غيره جاز و المرتهن اذا قال للراهن بعه من فلان
فباعه من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر
خلاصه في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع محشيا الراهن اذا باع المرهون
بالف بعد ما قبض المرتهن المرهون البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن وان لم يجز المرتهن حتى باعه
الراهن من آخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني والاول باطل في رهن الجامع خلاصه
في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع محشيا وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في الباب الاول
احق المرتهن يثبت في البدل وهو الثمن اذا اجاز المرتهن البيع وفي الاجارة لا يثبت حق
المستاجر في البدل خلاصه في الفصل الرابع في فسخ الاجارة في الورق الثالث محشيا رجل باع
جارية بالف درهم واحال غريمه على المشتري فليس للمشتري ان ياخذ الجارية من البائع وان لم
يصل الثمن الى البائع ولا الى المحتال بخلاف ما اذا احال المشتري البائع على رجل ليس له
ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البائع الثمن من المحال عليه هذا في الزيادات وفي التجريد جعل هذا قول محمد
وعند ابي يوسف يسقط حق الحبس في الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى
المحال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير خلاصه
في كتاب الحوالة وفي كتاب الصلح وفي الاصل اذا باع عبدا من آخر واحال البائع غريما له على المشتري
بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رفعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه
بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذلك اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصه
في كتاب الحوالة وفي الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه
ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا
لو احال المحيل على ان يؤدي المحال عليه ما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين خلاصه
في كتاب الحوالة رجل باع من آخر شيئا واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب
فانه لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع يبطل الحوالة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يبطل الحوالة
في جميع الوجوه وحكى ابن الصدر الشهيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بلدة بخارا سئل عنه فيما اذا
رد المبيع فقال يبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقيل ان يتكلم بشيء عرف انه
رجع ليتكلم في شيء فقال انا مجتهد واختيار في هذه المسئلة قول زفر جواهر الفتاوى سئل عن شخص

باع سلعة لشخص واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل
اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق رجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل ومن المسائل
التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام سئل عن شخص باع سلعة من شخص اخر واحال بثمنها شخصا
وقبل المحتال عليه الحوالة وكذا المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة
ولا ينفسخ الحوالة ويلزم المحال عليه المبلغ ثم يرجع به على المحيل ومن المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها
ابن الهمام رحمهما الله تعالى جنس الثمن قد عرف دون قدره اذا باع بالدراهم واخذ الخط بالدنانير
الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي يطالبه بالدنانير بحكم الاقرار فلو اقام
المشتري البينة ان العقد كان بالدراهم يقبل هذه البينة ويقضى عليه بالدراهم وان لم يكن
له بينة عند ابي يوسف يحلفه وعليه الفتوى وتمام هذا ياتي في كتاب القضاء خلاصه في الفصل الثالث
عشر في الثمن في الورق الثالث محشيا بخلاف الاستخدام لانه لا يختص بالملك ولهذا لا يسقط خيار الشرط
هدايه في باب جناية البهيمة ذكر في الفصل السابع عشر من وصايا الذخيرة في فتاوى ابي الليث
مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين الميت
وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة
بالدين فان لم يكن نفذ تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار
وما اشبه ذلك فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق الخامس محشيا وفي هذا الفصل بيان ترجيح
احدى البينتين فاذا هلكت قبل القبض انفسخ العقد كما في البيع فصول عمادي في الفصل ٣٩
في الورق السادس قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر
لانه لم يفد حكمه فيكون الفسخ امتناعا منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد
هدايه في فصل في احكام البيع الفاسد فاما اذا كان بعده فلا يخلو اما ان يكون الفساد في صلب العقد
اي يكون في احد البدلين كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر او بشرط زائد كاشتراط ما ينتفع
به احد العاقدين والبيع الى النيروز والمهرجان ونحو ذلك فان كان الاول كان لكل منهما فسخه
بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة ومحمد لقوة الفساد وعند ابي يوسف بحضرته وغيبته وان كان الثاني
فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض واما اذا كان بعده فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه
اذا كان المبيع في يد المشتري على حاله لم يزد ولم ينقص اما اذا لم يكن كذلك ففيه تفصيل يطلب
من شرح الطحاوي الخ عنايه ثم المبيع ان كان قائما في يد المشتري لم يزد ولم ينقص فانه يرد على البائع
ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد اذا كان قويا دخل في صلب العقد وهو البدل فلكل واحد منهما
ملك فسخه بحضرة صاحبه عندهما وعند ابي يوسف بحضرة صاحبه وبغير حضرته واذا لم يكن الفساد
قويا دخل في صلب العقد وانما الفساد وشرط منفعة لاحد العاقدين فكل واحد منهما يملك فسخه قبل القبض
واما بعد القبض فللذي له الشرط ان يفسخه بحضرة صاحبه وليس للاخر الفسخ ولو زاد المبيع
في يد المشتري فالزيادة لا يخلو اما ان يكون متصلة او منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان
يكون متولدة من الاصل او غير متولدة منه اما اذا كانت الزيادة متصلة متولدة من الاصل كالكبر والحسن
والجمال فانها لا تمنع الرد والفسخ كالغصب وان كانت الزيادة غير متولدة من الاصل كما اذا
كان المبيع ثوبا فصبغه بصبغ يزيد او كان سويقا فلته بسمن او عسل انقطع حق البائع ويقرر عليه
ضمان القيمة او المثل وكذلك لو كان ثوبا فقطعه وخاطه او كان قطنا فغزله او غزلا فنسجه او كانت جارية
فعلقت منه ولو كان المبيع دارا فبنى فيها او ارضا فغرس فيها الاشجار انقطع حق البائع منها وعليه
قيمتها وقت القبض في قول ابي حنيفة وفي قولهما لا ينقطع حق البائع عنها ولو كانت الزيادة منفصلة متولدة
من الاصل كالولد والعقر والارش فانها لا تمنع الفسخ ولو كانت الولادة قد نقصت الجارية انجبر
نقصانها بالولد عندنا وقال زفر لا ينجبر كالغصب ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري
فلا ضمان عليه كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة لانه فات ما ينجبر به ولو استهلك المشتري

بهذه الزيادة يضمن بالاستهلاك ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يستردها وقيمة المبيع يوم القبض
ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل كالهبة والصدقة والكسب فللبائع ان يسترد
المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له ويتصدق بها وان هلكت الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه
وان استهلكها فلا ضمان ايضا في قول ابي حنيفة وفي قولهما يضمن لان ابا حنيفة قال في المغصوب
اذا حدثت زيادة من هذه الزوائد ثم استهلكها الغاصب لا ضمان عليه وقالا يضمن كذا ههنا
ولو هلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري يقرر عليه ضمان المبيع والزوائد للمشتري وتقرر ضمان القيمة
بخلاف المتولد منه كما يكون في الغصب هذا كله حكم الزيادة واما اذا انتقص المبيع في يد
المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان ياخذ المبيع مع ارش النقصان لان
المبيع صار مضمونا على المشتري بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض وان كانت لا تضمن
بالعقود وكذلك اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المبيع وان كان النقصان
بفعل الاجنبي فالبائع بالخيار في الارش ان شاء اخذه من المشتري والمشتري يرجع على الجاني
وان شاء اتبع الجاني وهو لا يرجع على المشتري كما في الغصب ولو قتله الاجنبي فللبائع
ان يضمن المشتري قيمته ولا سبيل له على القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلث سنين
بخلاف الغصب فانه اذا قتل في يد الغاصب فصاحبه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب
وهو يرجع على عاقلة القاتل بقيمته في ثلث سنين وان شاء ضمن عاقلة القاتل وهم لا يرجعون
على الغاصب والفرق بينهما هو ان المشتري ملك المبيع وتقرر ملكه فيه بفوات الرد فان الرد
لم يملك الغاصب فلو ملكه ملكه بضمان المغصوب منه فلذلك يثبت له الخيار ولو كان النقصان
بفعل البائع صار مستردا حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حبس عن البائع هلك على البائع
وان وجد منه حبس ثم هلك فانه ينظر ان هلك من سراية جناية البائع صار مستردا ايضا والا كان
على المشتري وان هلك لا من سراية جناية البائع فعليه ضمانه ويطرح حصة النقصان بالجناية ولو سقط
في بير حفره البائع او قتله البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة
او صدقة او اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه صح تصرفه فيه اذا كان تصرفه بعد ما قبضه باذن البائع
وليس للبائع ابطاله وعلى المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا ويطيب ذلك للمشتري الثاني لانه
ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول انه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه بعقد فاسد وهذا بخلاف ما اذا
دخل دار الحرب بامان واخذ مال الحربي بغير طيب نفسه واخرجه الى دار الاسلام ملكه ولكن لا
يطيب له ويفتى بالرد ولا ينقض به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب ايضا للمشتري الثاني كما لا يطيب للاول
بخلاف العقد الفاسد من شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب احكام البيوع الفاسدة والرهن
بعد قبضه نظير البيع يعني اذا كان المبيع بيعا فاسدا او رهنه فهو نظير البيع لانهما لازمان ولكن بعد
فيسقط حق الاسترداد فيلزمه القيمة الا انه يعود بعجز المكاتب وفك الرهن ولا فائدة في تخصيصها
بذلك بل يعود حق الاسترداد في البيع والهبة ولو بلا قضاء لانه عاد الى قديم ملكه ثم حق الاسترداد
انما يعود اذا لم يقض بالقيمة على المشتري فان قضى بها عليه ثم عاد الى ملكه ليس للبائع ان
يسترده لتحول حقه من العين الى القيمة كالعبد المغصوب اذا ابق فقضي على الغاصب بقيمته
ثم رجع ليس للمالك اخذه لما قلنا وهذا بخلاف الاجارة اذا اجر المشتري شراء فاسدا لا ينقطع
به حق الاسترداد لان الاجارة تفسخ لانه عقد يفسخ بالاعذار ورفع الفساد عذر ولانه عقد
في منفعة والنكاح كالاجارة ولان الاجارة تنعقد شيئا فشيئا فيكون الاسترداد بالاضافة
الى المنافع التي لم تحدث امتناعا عن العقد عليها فاذا زوج المشتري الجارية المشتراة فاسدا كان
للبائع ان يستردها لان حق الزوج في المنفعة لا يمنع حق البائع في الرقبة ولانه لا تفوته ملك المنفعة
فان مع الاسترداد النكاح قائم كما لو زوجها البائع ثم يصير بحيث يمنعها وعدم ثبوتها معه بيعا غير انه
اذا ظهر بها له وطيها ابن الهمام في فصل في احكام البيع الفاسد ولو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري

او دبره صح عتقه وتدبيره وكذلك لو كانت جارية فاستولدها صارت ام ولد له ويضمن القيمة ولا يرد
العقر في رواية كتاب البيوع واحدى الروايتين في كتاب الشرب وفي رواية اخرى يرد معها العقر
واتفقت الروايات انه اذا وطئها المشتري ولم تعلق منه انه يرد الجارية مع العقر من شرح الطحاوي
للاسبيجابي في الباب المذكور ج فلو تعيب عنده فللبائع الرد في الشراء ان كان العيب يسيرا والا
وفي مختارات ابي حفص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو
نقصت يردها ويرد ما نقص ولو ولدت يردها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام فان هو لم
من الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض
ولو فعله غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ قنية باب البيع الفاسد
والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب
باقل وآخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا
العيب باقل منها صح نوع فيما يمنع الرد في الورد ثم كما وفي الفتاوى تفسير النقصان للعيب
انه يقوم بغير عيب ثم يقوم وبه العيب ثم ينظر كم انتقص من قيمته لاجل العيب ان كان النقصان
قدر عشر القيمة يحط عشر الثمن وان كان ربعا فربع الثمن ولو كان بيع مقايضة فاذا انتقص
قدر عشر قيمة المبيع يرجع بعشر ما جعل ثمنا والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخبران بلفظ الشهادة
بحضرة البائع والمشتري والمقوم لا بد ان يكون اهلا من كل حرفة من العقص صح نوع ما يمنع الرد
او في الورد ثم كما دار بين حاضر وغائب ان قسمت الدار ليس للاول ان يسكن جميع الدار
وللقاضي ان يواجرها اذا خيف عليها الخراب ويمسك الاجرة للغائب وان لم يقسم فلشريكه
ان يسكن قدر نصيبه وعن محمد انه يسكن جميع الدار اذا خيف عليها الخراب ان لم يسكن وان
كانت في الدار نخلة او نخلات وعليها ثمرة ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن عليه
فان حضر واجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق
وهذا استحسان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى خلاصة في الفصل الثالث في اجارة الجائز
في الورد ثم كما المبيع مسيل الماء ومن بيع موضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات وكذا
الصلح على ذلك قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد
واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض نفذ اعتاقه
لان بيع التلجئة هزل وذكر في اول الاصل ان بيع الهزل باطل والبيع المكره فاسد اذا كانت
التلجئة في نفس البيع وان كانت في الثمن وصورته انه اتفقا في السر ان الثمن الف درهم
وباعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله تعالى الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه
ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا عليه ذلك
ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار
وان اتفقا على ان يتواضعا بيعا لم يكن فاقرا ثم اجازا لا يجوز قاضيخان في فصل في التلجئة فصل كتاب البيوع
ولو تعاقدا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت الاجازة كما لو تبايعا هزلا ثم
جعلاه جدا فان اجاز احدهما لا يصح اجازته قاضيخان في فصل التلجئة **باب الاقالة**
وهي فسخ فيما هو من موجبات العقد قال الزيلعي قوله هي فسخ في حق العاقدين غير مجرى على اطلاقه
لانه انما يكون فسخا فيما هو من موجبات العقد من غير شرط واما اذا لم يكن فيها بل وجب بشرط زائد
فالاقالة فيه تعتبر بيعا جديدا في حق المتعاقدين ايضا كما اذا اشترى بالدين المؤجل عينا قبل
حلول الاجل ثم تقايلا عاد الدين حالا كانه باعه منه وكما اذا تقايلا ثم ادعى رجل ان المبيع ملكه
وشهد المشتري بذلك لم تقبل شهادته كانه هو الذي باعه ثم شهد انه لغيره ولو كانت فسخا لقبلت
الا ترى ان المشتري لو رد المبيع بعيب بقضاء وادعى المبيع رجل وشهد المشتري بذلك تقبل شهادته
اذ بالفسخ عاد ملكه القديم فلم يكن متلقيا من جهة المشتري لكونه فسخا من كل وجه درر غرر من باب الاقالة

من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او ستوقة
ورده عاد المال مؤجلا وكذا باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد فاستحق او ظهر حرا او رد
بعيب بقضاء قاض عاد المال مؤجلا وان لم يسم الاجل في الاقالة والرد بالعيب
بغير قضاء فالمال حال قاضيخان في فصل في الابراء عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء
عن الدين والذي قال تنفسخ بالانهدام ثم تعود بالبناء ومثله جاز كما في الشاة المبيعة اذا
ماتت في يد البائع ينفسخ ثم اذا دبغ جلدها تعود العقد بقدره فكذا هذا وهذا بخلاف السفينة
اذا نقضت وصارت الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر
لان السفينة بعد النقض لو اعيدت صارت سفينة اخرى الا يرى ان من غصب لوحا
وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فاما عرصة الدار لا تتغير بالبناء عليها معراج الدراية في باب
فسخ الاجارة كذا في النهاية في باب فسخ الاجارة باب احكام الدين والتاجيل ذكر في كتاب
الفوائد المسموعة من صاحب المحيط المؤجل اذا مات فاجل وارث المؤجل هل يصح قال القاضي
الامام فخر الدين خان لا يصح كما لو اجل المؤجل لان المؤجل عارية والعارية تبطل بالموت
وقال صاحب المحيط ينبغي ان يصح من الورثة على قول البعض قال واحد من الفقهاء رايت في المنتقى
ان القرض اذا صار مستهلكا فتاجيله صحيح والصحيح انه باطل والمقرض اذا انجمه كل شهر ثم اراد
الرجوع فله ذلك وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف ان التاجيل في بدل المستهلك
صحيح سواء كان المستهلك دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر لا يصح والحيلة في صحة
تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة
فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة
براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى ولو اراد ان يطالب المحتال عليه بعد ما اجل
ليس له ذلك وسئل صاحب المحيط عن الآجر اذا مات حتى انفسخت الاجارة ثم ان المستاجر
اجل ورثة الآجر هل يصح هذا التاجيل قال فيه اختلاف المشايخ آخر الفصول العمادي في الفصل
في الاحكامات المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له خذ حقك منه وباعه وقبض الثمن
وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين قبضا لنفسه ولو قال بعه لحقك
فباعه فكما قبض الثمن يكون قبضا لحقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض قاضيخان
في كتاب الوكالة في الورق الاول قال ولو اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل
حتى لو باع الوصي شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع ولو باع الوكيل مال الموكل قبل العلم
بالوكالة ثم علم لم يجز وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الوصية ايضا حتى يعلم لان كل واحد منهما انابة
الا ان احدهما في حال الحيوة والاخر بعد الممات وجه الاول ان الوصية خلافة لانه يتصرف
بعد انقطاع ولاية الموصي فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث وكثبوت الملك له والولاية
الا ترى ان ابا الصغير لو مات وباع الجد ماله من غير علم بموته جاز فكذا هذا اما الوكالة فاثبات
ولاية التصرف في ماله وليس باستخلاف لبقاء ولاية الموكل فلا يصح بلا علم من ثبت له الولاية
كاثبات الولاية باثبات الملك بالبيع ولان الموكل قادر فيتصرف بنفسه فلا يفوته النظر
فلا حاجة الى اثباته بدون العلم بخلاف الميت والاذن بالتجارة للعبد والصغير بمنزلة الوكالة
حتى لا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف الماذون له قبله لان الاذن ماخوذ من الاذان
وهو الاعلام فلا يتصور بدون العلم زيلعي من كتاب الشهادات اشترى اثنين او امة وكذا
رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتق على البائع لا
على المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبائع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البائع ولو
اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البائع كان العتق على البائع
دون المشتري ولو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البائع ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع

وكذا لو كانت شاة فامر البائع بذبحها فذبحها ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البائع قبل القبض
ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع هكذا ذكر المسائل في المنتقى
قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض
فاعتق جاز ولو اعتق الامر بنفسه لا يجوز لانه اذا امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض
فلما اعتقه البائع فقد سلط مقتضيا بما سبق عليه وصار المشتري قابضا مقتضاه سابقا عليه التجنيس
والمزيد في باب الاعتاق عن غيره كذا في الفصول العمادية في الفصل 23 في التصرفات الفاسدة والاوزجندي
محيط رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابراه البائع من القيمة ثم مات الغلام
عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال ابراتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري
كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا
وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك واما في الاول ابراه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة
قبل الهلاك فبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء جائزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البائع
ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لان في البيع الجائز الغلام
بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع الفاسد حتى كان يبيع
بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل
الهلاك فقد ابرا قبل الوجوب فلم يصح حتى لو قال ابراتك عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه
عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة
دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا ابراء المشتري عن الثمن لان الثمن
لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب قاضيخان
في الفصل المذكور وصار هذا كما في العلل الشرعية نحو ان باع فضولي مال انسان وباع فضولي
آخر من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك لكل واحد في النصف كذلك ههنا ايضاح
في باب ما يدعيه الرجلان في الورق الثاني محيط ولان البيعين يتصور وقوعهما في وقت واحد
من وكيل المالك فيضاف عقد الوكيل الى الموكل بان يوكل رجلين بان يبيعا داره فباع
كل واحد منهما من رجل فانه يجوز وعقد الوكيل كعقد الموكل فثبت انه لا يستحيل ورود البيعين
في زمان واحد من رجل واحد وينقض لكل واحد من المشتريين نصفها ويتخير كل واحد منهما لتفرق الصفقة
عليه فانه اثبت عقده في الكل فتبعض عليه لم يسلم له الا النصف صدر الشريعة في باب ما يدعيه
الرجلان في الورق الثاني محيط وان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
وتركه لاستوائهما في السبب وتعذر القضاء بكله لكل واحد منهما وبه قال مالك في رواية والشافعي
في قول وقال في قول آخر وبه قال احمد في رواية وعن الشافعي ايضا انها سقطت البينتان ويرجع
الى البائع فان صدق احدهما سلم ذلك الشيء له لنا ان كل واحد منهما ما رضي بالعقد الا ليسلم له كل
المبيع فاذا لم يسلم اختل رضاه بتفرق الصفقة عليه فيتخير كما قلنا وصار كالفضوليين اذا باع كل واحد
منهما العبد من رجل واجاز المالك البيعين فان قيل ينبغي ان تسقط البينتان عندنا ايضا لتحقق
القاضي بكذب احد النوعين لان البيعين في شيء واحد بكماله من كل واحد من رجلين لا يتصور
في وقت واحد اجيب بان شهدوا بنفس البيع لا بصحته ويتصور وقوع البيعين في وقت
واحد بان وكل المالك رجلين كل واحد على الانفراد فباعا معا شرح مختصر الوقاية في فصل ولو اختلفا
في قدر الثمن ومتى وجبت لا بسبب حتى كان في العين فالقسمة على طريق المنازعة كالفضولي
اذا باع عبد رجل بغير امره وفضولي آخر نصفه واجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشتريين
بطريق المنازعة ارباعا الخ عناية في باب ما يدعيه الرجلان في قوله وان كانت الدار في يد رجل
ادعاها اثنان احدهما جميع الدار والاخر نصفها قال واذا قال للخياط اراد رجل للخياط ان خطته
هذا الثوب فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان جاز بالاتفاق واي العملين عمل استحق

المسمى له عناية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين البيع والنكاح مع ان الشرط كما يفسد البيع
يفسد الاجارة ثم مثل هذا الشرط يفسد البيع والنكاح ولا يفسد الاجارة فانه لو قال بعت
منك هذا العبد بالف درهم او بهذه الجارية بمائة دينار او زوجتك ابنتي هذه بمائة درهم او ابنتي
فلانة بمائة دينار فقال قبلت كان باطلا ولا يبطل عقد الاجارة في الفارسية والرومية على ما ذكر
قلت انما وقع الفرق بينهما من حيث ان الاجر لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالعمل وعند العمل يلزمه
من البدل معلوم فصار كانه وقع العقد عليه ابتداء وذلك لان عقد الاجارة في حق المعقود عليه
كالمضاف وانما ينعقد عند اقامة البدل وعند ذلك لا جهالة في المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح
فالعقد هناك ينعقد لا زمانه الحال والبدل يستحق بنفس العقد واذا لم يكن معلوما عند العقد كان العقد
فاسدا نهاية وكذا لو باع شجرا فيه ثمار ثم قال البائع بعت الاشجار دون الثمار والمشتري يقول
اشتريت الاشجار مع الثمار قالوا ينظر ان كان الثمار في يد البائع فالقول له وان كانت في يد المشتري
فالقول للمشتري نهاية فصل باب الاختلاف في كتاب الاجارات كالمبيع اذا اكتسب في يد البائع
ان استهلكه البائع لا يضمن شيئا عند ابي حنيفة وان كان قائما رده على المشتري نهاية فصل باب الاختلاف
في كتاب الاجارات وكذلك اذا اكتسب المبيع قبل القبض يلزمه التصدق به وههنا اولى
وذلك ان عدم الملك فوق عدم الضمان ولما لم يطب له الربح عند عدم الضمان مع وجود الملك
فلان لا يطيب له عند عدم الملك بالطريق الاولى نهاية في كتاب الغصب في قوله ومن غصب عبدا
فاستغله الخ وقوله الخراج بالضمان يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة
او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ولم يعرفه فله
رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو تلف في يده لكان
في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق
بالضمان اي بسببه نهاية ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح
من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا ابرا المشتري عن الثمن
قاضيخان في فصل اقرار المريض فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترد واذا استرد
لا يبطل البيع ولو كان مال المولى كيليا او موزونا فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء
بكيلي او موزون بعينه وان لم يكن واسترد المولى لا يبطل البيع قاضيخان في كتاب المأذون
في الورق الاول وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع من البائع او اعاره او اجره
او رهنه او وهبه له او اودعه عنده برئ عن التسليم الواجب بسببه ويلغو ما صرح به من البيع
وغيره من الاصول قال وان كانت الدار بين رجلين فباع احدهما نصيبه من بيت منها
كان لشريكه ان يبطل البيع لانا لو قلنا بانه يجوز يؤدي الى الضرر بالشريك لانه يبيع موضعا اخر ربما
حتى يحصل لعشرة دون شريكه فيحتاج الى القسمة مع كل واحد فيتفرق عليه نصيبه فيتضرر والضرر
وكذلك لو باع بيتا منها لا يجوز الا باجازة الشريك فان اجاز شريكه جاز والبيت للمشتري والباقي
بينهما وان لم يجز يبطل البيع وكذلك لو باع ذراعا من الارض او مكانا معلوما ولو كانت ثياب
او غنم او ما اشبه ذلك مما يقسم فباع احدهما حصته من شاة او ثوب فانه يجوز وليس لشريكه ان يبطله
في رواية محمد وفي رواية الحسن بن زياد هذه المسئلة والاولى سواء فلا يجوز الا باجازة شريكه وبه اخذ
الطحاوي من شرح مختصر الطحاوي في كتاب المأذون قال رض ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا
فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء ومنهم من جعله
رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا
بعض الاحكام على ما هو المعتاد وللحاجة اليه هذا في كتاب الاكراه قال المصنف رحمه الله تعالى
ومن جعل البيع الجائز المعتاد يريد به بيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك
هذا العين بالدين الذي لك علي على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا

على اني اذا دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي وقد اختلف الناس فيه ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا
جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع به دون البيع والهبة على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه
واختاره المصنف واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعا فاسدا وجعله كبيع
المكره عليه حتى نقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء كما في بيع المكره عليه ومنهم
من جعله رهنا لقصد المتعاقدين لانهما وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني
فلا يملكه المرتهن ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه
والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه
وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعا باطلا اعتبارا
بالهازل لانهما تكلما بلفظ البيع وليس قصدهما فكان لكل منهما ان يفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز
احدهما لم يجز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يعرفون لزوم البيع بهذا الوجه بل يجوزونه
الى ان يرد البائع الثمن الى المشتري ويرد المشتري المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك
الا اذا لم يخرج عن ملكه ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد المبيع عناية ومن
مشايخ بخارى من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصدر الشهيد حسام الدين والصدر السعيد
تاج الاسلام وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك علي على اني متى قضيت
الدين فهو لي فجعلوه فاسدا باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين يفيد الملك عند اتصال القبض
وينقض بيع المشتري كبيع المكره باعتبار عدم الرضاء فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من
جعله رهنا منهم السيد الامام ابو شجاع وعلي السغدي والامام القاضي الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه
اخذه عند قضاء الدين اتى بمعنى الرهن لانه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبرة في العقود
للمعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وبالعكس كفالة والاستصناع
عند ضرب الاجل سلما فاذا كان رهنا لا يملكه ولا ينتفع به واي شيء اكل من زوايده يضمن ويسترد
عند قضاء الدين ولو استاجره البائع لا يلزمه اجرته كالراهن اذا استاجر المرهون وانتفع به يسقط
الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام
منهم الامام نجم الدين النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام
وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل
وجواز الاستصناع لذلك وقال صاحب النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبارا بالهازل
وقال في الكافي والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا
شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا
بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك ان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط
على الوجه المعتاد جاز البيع ويلزمه الوفاء بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه السلام العدة
دين فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان
يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين على اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ويسمى
هذا بيع الوفاء ويمكن ان يكون هذا الآخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتغييره به دليل على انه قبيل الاول
وهذا البيع موجود في المصر متعامل به وهم يسمونه بيع الامانة زيلعي في كتاب الاكراه في قوله ويثبت به الملك
عند القبض عيني بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربعة مواضع احدها انه يجوز بالاجازة
والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه الثالث انه يعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض الرابع
ان الثمن او المثمن اذا كان في يد المكره وفي الفاسد بخلافهما فان من جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا
يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات الرضاء ومنهم من جعله رهنا
لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام
على ما هو المعتاد وللحاجة اليه زاهدي في كتاب الاكراه ولو قال بعتك بالف ثم قال الآخر بعتك بالف فقبلا فهو

للاول ابن الهمام من كتاب البيوع قبيل قوله والكتاب كالخطاب مات رجل ولا يعلم وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض من خزانة الفتاوى من كتاب ادب القاضي قبيل فصل في التعديل
وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع في يد امينة حتى يتبين حملها والنفقة في هذه المدة
على المشتري لانها ملكه من الجواهر كما اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الاذن فيما يجري
بعده لا في ذلك البيع الذي رآه وكذلك كون الكلب معلما بترك الاكل ثلث مرات حسب الحل
فيما بعد الثلث لا فيها كذا في الهداية في باب قضاء الفوائت وفيهم الامام نجم الدين النسفي فقال اتفق
مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان بعض السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع من غير ذكر الشرط
فيه فالعبرة للملفوظ دون المقصود فان من تزوج امرأة وتوى ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد
يعني لم يكن متعة فصول الامام الاستروشني رحمه الله تعالى وما يبيع فتاوى الديناري اذا افتقد الرجل وله جارية
او غلام يملك القاضي بيعهما اذا كان المالك غائبا غير مفقود لا يملك بيعهما وذكر في باب المأذون من مجموع
القاضي ابي جعفر في غريب الرواية اذا مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز ولو علم
موضع الوارث يجوز ويكون خطأ الامر انه لو باع الابن يجوز وذكر فيها ايضا القاضي يبيع عبد المفقود
ومنقوله ولا ينبغي ان يبيع عقاره ولو باع جاز وذكر ايضا والوصي لو باع على الكبير الغايب عقاره لا يجوز
وذكر في مختصر العصام ولا يقضي على المفقود بدين لغريمه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب المفقود
لا يكون للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه بشيء من احكام الموت حتى يقوم البينة على موته وفي الحيل
مجموع النوازل اذا كان للمفقود نصيب في دار مقسوما على حدة لا ينبغي لاحد ان يسكنه ولا ان يعمره
بغير اذن القاضي وللقاضي ان يؤجره اذا خاف ان يخرب اذا لم يسكنه احد ويامر بقبض الاجرة
ويحفظها للمفقود من الفصول العمادية في الفصل الخامس من الورق السابع تحميا **الفصل الخامس عشر**
في المتفرقات واذا باع الغاصب المغصوب من رجل واجاز المالك بيعه صحت الاجازة اذا اجتمعت
للاجازة شرايطها وهي قيام البايع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة
عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام الثمن في ظاهر الرواية اذا كان البيع بالدراهم او بالدنانير وان
كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب وطلب من القاضي ان يقضي له بالملك ثم اجاز
البيع فعلى قول ابي حنيفة لا يصح اجازته هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده
وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في النوازل انها لا تصح
فان كان لا يعلم قيام المبيع وقت الاجازة بل كان قد ابق من يد المشتري ذكر في ظاهر الرواية
ان الاجازة صحيحة وروى عن ابي يوسف انها لا تصح وان كان قد قبض الثمن وهلك في يده ثم اجاز
المالك البيع هلك على ملك المغصوب اعتبارا للاجازة في الانتهاء بالاذن في الابتداء وفي التهذيب
لو اعتقه المشتري ثم اجاز المالك جاز استحسانا ولو باع المشتري لا ينفذ البيع اجماعا تاتارخانية
في كتاب الغصب مسئلة اذا غصب شيئا فباعه فاجاز المالك البيع ولم يعلم حال العين فالبيع
جائز عند ابي يوسف الاول وهو قول محمد الا ان يعلم الهلاك قبل الاجازة ثم رجع ابو يوسف وقال
البيع فاسد الا ان يعلم ان العين قائمة في حال الاجازة وجه قول محمد ان الاصل بقاء العين والهلاك
طارئ فوجب ان يحكم ببقائها الا ان يثبت غير ذلك وجه قول ابي يوسف ان البيع انما يجوز بالاجازة
ومن شرطها بقاء المعقود عليه فاذا لم يعلم ذلك لم يجز العقد بالشك عمادي في كتاب الغصب مسئلة
اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه قال الجندي اذا باع ارضا ولم يذكر الحقوق والمرافق فانه
لا يدخل في البيع شربها ولا مسيل مائها ولا طريق خاص في ملك انسان فان قال بعتكها بحقوقها
او قال بمرافقها دخل ذلك كله ولا يدخل الزرع والثمار بذكر الحقوق او المرافق وان قال بعتكها بكل
كل قليل وكثير فهو فيها ومنها نظر ان قال في اخر كلامه من حقوقها او من مرافقها لا يدخل الزرع او الثمار وان
وان لم يقل ذلك دخل الزرع والثمار بكل ما كان متصلا بها واما ما كان منفصلا عنها كالثمر المجذوذ والزرع
المحصود واللبن والحطب الموضوع فلا يدخل الا ان يشترطه حدادي في كتاب القسمة في قوله الا ان يكون

الا بسهم شرط الحج وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عنده لان حق بقية الورثة
تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باداء قيمته ابن الهمام في كتاب المأذون حتى كان لاحدهم
الاستخلاص باداء قيمته يعني اذا كان الدين مستغرقا للتركة ورضي بعض الورثة بان يدفع التركة
الى الغرماء كان للباقي من الورثة ان يستخلص التركة لنفسه باداء قيمة التركة وباداء
المتروك او المال وذكر هذه المسئلة في المبسوط في باب العبد المأذون يدفع اليه مولاه مالا يتجر به وذكر
مسئلة الاستخلاص في حق القسمة فيما بين الورثة بعدم جواز الاستخلاص وهو يصلح حجة لمسئلتنا
هذه لان المدعى في مسئلتنا هذه ان حق الغرماء في مالية التركة لا في عينها بخلاف الورثة فان حقهم
في عين التركة وهذا الحكم مستفاد مما ذكر في المبسوط حيث قال منع المريض من هذا التصرف اي
من تصرف بيع ماله من وارثه وان كان بمثل القيمة عند ابي حنيفة لحق سائر الورثة لان حقهم متعلق
بعين ماله حتى لو اراد بعض الورثة استخلاص شيء لنفسه واداء القيمة الى الاخر ليس له ذلك لان
في هذا التصرف ايثار البعض على البعض وذلك لا يجوز واما حق الغرماء تعلق بالمالية دون العين
الا ترى ان للمولى ان يستخلص اكسابه لنفسه بقضاء الدين من موضع اخر وليس في البيع بمثل القيمة
ابطال حقهم عن شيء من المالية فاذا اجاز البيع طالب العبد مولاه بالثمن لحق الغرماء سواء سلم اليه المبيع
او لم يسلم لان المولى في هذه الحالة كالاجنبي من كسبه لحق غرمائه نهاية في كتاب المأذون ولا شفعة في البناء
والنخل اذا بيعت دون العرصة لان الشفعة انما تجب في الاراضي التي تملك رقابها اما الاراضي
التي حازها الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة فصار لهم فيها كردار كالبناء والاشجار فلو بيعت
هذه الاراضي فبيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لا شفعة فيها وانما تجب
نحو الملك في الاراضي حتى لو بيعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها
المتولي وكذلك اذا كانت الدار وقفا على رجل لا يكون للموقوف عليه حق الشفعة بسبب هذه الدار
كذا في الذخيرة والمفتي نهاية في باب ما يجب فيه الشفعة وذكر محمد في الزيادات ان من باع علوا فاحترق
قبل التسليم بطل البيع ولم يحك خلافا قال ان سماعه هذا ينبغي ان يكون قول خاصة فاما على قول
ابي يوسف يجب ان لا يبطل البيع لبقاء حق الوضع الا يرى انه اجراه مجرى العرصة في ايجاب الشفعة
كذا ذكر القدوري نهاية البيان في باب ما يجب فيه الشفعة نوع منه وفي الزيادات رجل حلف
لا يشتري ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث ولو اشترى نقرة فضة او سبيكة ذهب
او طوق ذهب او فضة حنث خلاصة في الفصل السابع من اليمين في الشراء ولو حلف لا يتزوج
امرأة فتزوج صغيرة حنث ولو حلف لا يشتري امرأة واشترى صغيرة لم يحنث وفي مجموع النوازل
لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث خلاصة في الفصل الرابع في اليمين في النكاح في الجنس الثالث
في الورق السادس تخمينا وعلى هذا الخلاف الصبي اذا اذن له ابوه في التجارة يجوز ان يبيع ويشتري
بالغبن اليسير بالاتفاق وبالفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عناية في كتاب المأذون واما الطفل
فان الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز لم يجز واما الجواب عن قوله اذا باع الصبي ثم بلغ فاجاز
لم يجز لان عدم الجواز بين عقد كان لانه الحق فيما يلزم بتصرفه بالطفل ما لم يثبت كمال الرأي اذن الولي
او بالبلوغ فاذا لم يجزه الولي يعني على النقصان وبالتحوق فجاز ان يتوقف تصرف الصبي الى رأي
وبالذات ارتفع الحجر شرعا كما لو توقف ثم تبين انه كان بالغا نهاية من كتاب الغصب نور حبش
ذكر في المبسوط من ثبت ولاية الصبي فقال ثم صحة الاذن له من وليه وولية ابوه ثم وصي الاب ثم الجد اب الاب
ثم وصيه ثم القاضي او وصي القاضي فاما الام او وصي الام فلا يصح منه له في التجارة لانه غير ولي له
في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي الا فيما يرجع الى الحفظ ولهذا لا يملك بيع عقاره والاذن في التجارة
ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه فان قيل اليس ان وصي الام لو باع العروض التي ورثها الصغير من الام يجوز
قلنا انما جاز بطريق التحصين والحفظ على الام الميتة وعلى الصغير لا لانه تجارة حتى لو اشترى شيئا
لليتيم لا يجوز وليس في الاذن تحصين وحفظ كذا ذكر السؤال والجواب في الذخيرة نهاية من كتاب الغصب

والاصل في هذه المسائل ان يقول اضعف الوصيين في اقوى الحالين كاقوى الوصيين في اضعف
الحالين اضعف الوصيين وصي الام والعم والاخ واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين
وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب
في حال كبر الورثة اذا كان غائبا له ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار وكذا وصي الام في حال صغرهم
في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي في كتاب البيوع فصل احكام البيوع الفاسدة فيه شتى اوراق تحميا
الوكيل بالبيع اذا كان للمشتري عليه دين على قول ابي حنيفة ومحمد يصير الثمن قصاصا على الوكيل ويضمن الوكيل
للموكل وعلى قول ابي يوسف لا يصير قصاصا فاستحسان في فصل التوكيل بالبيع والشراء ولو كان للمشتري دين
على الموكل فصار في صورة التوكيل بالبيع والشراء فذكر في كتاب المأذون ان الوكيل لو باع شيئا
وللمشتري على الموكل دين قبل ذلك الثمن يصير قصاصا ذكر في المحيط في كتاب الوصايا في الفصل الثالث
في المسائل المتعلقة بالاوصياء في مال اليتيم رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا وتعيبه نهر رجل
ولم يسلم البيع ليس له ان يرد على البائع لان هذا رضاء بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع
ولم يبع كان رضاء بالعيب رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فوهب نصفه على البيع فعند محمد يلزمه
النصف وليس له ان يرد النصف شرعا لانه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك كذا في المحيط
والمزيد في كتاب البيوع رجل اشترى برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به
عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب خصي المزيد فصل فيما يرد بالعيب الورق تحميا
واما وصي الام والاخ والعم لهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت وانفاذ وصاياه
للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او الجد فليس لوصي الام
ولاية التصرف فيما تركته الام وان لم يكن واحد من ذلك فله ولاية الحفظ وبيع المنقول من الحفظ
فله ان يبيع المنقول وليس له ان يبيع العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا الشراء
ما لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة وما استفاده من المال من غير ميراث امهم فليس لوصي الام
فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول الخ من شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب البيوع فصل في باب
احكام البيوع الفاسدة نسخه اوراق تحميا في باب العيوب من الجامع المحبوبي اشترى حمارا
فنزى عليه حمار فعل يكون هذا عيبا وبه جل ان هذه المسئلة صارت واقعة ببخارا فلم يتفق
اجوبة الائمة في ذلك العهد واجابة القاضي عبد الملك النسفي ان كان مشهورا فليس بعيب وان لم يكن
كذلك فهو عيب فاتفقوا عليه تحمع الفتاوى في فصل العيب في الورق الثالث تحميا باب العيب
والرد بالعيب ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بائعه كالقتل بالقصاص والقطع
والارتداد وقطع الطريق في القتل رده اي رد المبيع واخذ ثمنه اعلم ان الرد في صورة القطع
لا القتل يعني ان شاء رده واخذ ثمنه وان شاء امسك العبد واسترد نصف ثمنه لان اليد
من الادمي نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يرجع بالنقصان في المسئلتين بان يقوم العبد
في المسئلة الاولى واجب القطع وغيره واجبه وفي المسئلة الثانية حلال الدم وحرامه فيرجع
المشتري بفضل ما بينهما قيد بالقتل لانه لو مات كان الثمن متقررا على المشتري وقيد السبب بكونه عند
المشتري لانه لو قتل عند البائع بطل البيع اتفاقا ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري
فمات لا يرجع بشيء على البائع اتفاقا علم به او لم يعلم لهما ان وجوب القتل لا ينافي المالية
ولهذا صح بيعه غاية الامر ان سبب كل منهما وجد عند البائع فتعذر الرد فيرجع بالنقصان وله
ان كلا من القطع والقتل مضاف الى سببه فصار كان نفس العبد او يده مستحقا حال كونه
عند البائع فينتقض به قبض المشتري فيرجع بالثمن كلا في القتل ونصفه في القطع ومبنى الخلاف
ان وجوب القتل والقطع استحقاق عنده وعيب عندهما وثمرته يظهر فيما اذا اشتراه وهو عالم
بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان
العلم بالعيب رضاء به من شرح الوقاية لابن فرشته فصل في باب البيع الفاسد قوله والتعليل

[illegible]

ما لا يع عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وجعل الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
في الجوز الخمسة او الستة او نحو ذلك في المائة معفوا وقال لان ذلك مثل ذلك قد يوجد في الجوز فصار
كالمشاهد منه غاية البيان ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما
على الوجه الذي بينا وعنده لا يرده بغير رضاء البائع للعيب الحادث عنده ولكن يرجع بربع الثمن
لان اليد قطعت بهما فيرجع بقدر ما فات بسبب كان في يد البائع وان رضي البائع باخذه يرجع
بثلاثة ارباع الثمن ويسقط الربع لانه مات بسبب كان في يد المشتري فلا يرجع به على احد
ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير وقيل يرجع الباعة بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وعندهما
يرجع الاخير على بائعه بالنقصان ثم هو لا يرجع على بائعه واصل الخلاف ان القطع او القتل
بسبب كان عند البائع استحقاق عنده وفيه يرجع الباعة بعضهم على بعض حتى ينتهي الى الاول
وعندهما عيب فيرجع من لم يفوت الرد بالبيع وهو الاخير على بائعه ثم هو لا يرجع على بائعه
لانه فوت الرد بالبيع قبل امتناع الرد برضاه وثمرة الخلاف تظهر في هذا وفيما اذا اشتراه وهو
عالم بوجوب القتل او القطع فانه لا يبطل حقه عنده لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندهما
يبطل لان العلم بالعيب رضاء به وفيما اذا اعتقه المشتري ثم قتل او قطعت يده فانه لا يرجع عنده
بشيء لعدم فوات المالية به وعندهما يرجع بالنقصان على ما بينا ثم قتل ولا يقال ينتقض تولي الامة
بما اذا اشترى عبدا او نفيا ومات المشتري فمات به حيث لا يرجع في هذه المواضع الا بالنقصان
عنده مثل قولهما وان مات بسبب كان عند البائع لانا نقول المريض والمقطوع عند البائع
مات بزيادة الالام وتزادفها عند المشتري حتى لم توجد عند البائع وزنا العبد يوجب الجلد
والقتل غير حلال لو اخذ البائع بما لم يكن عنده بخلاف ما تقدم زيلعي فصل في باب البيع الفاسد كما قالوا
في مسئلة البيوع اذا وجد بالجارية عيبا ثم استخدمها لا يجعل ذلك رضاء استحسانا قال شمس الائمة السرخسي
في تسمية الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية دليل الرضاء
كذا في خلاصة الفتاوى غاية البيان في باب خيار العيب في قوله ومن اشترى جارية فوجد بها
وكذا لو زنى العبد عند البائع فجلد في يد المشتري فمات منه لا يرجع على البائع بالثمن لان المستحق
لذلك السبب الضرب المولم لا موته بذلك المعنى عارض وهو خرق الجلاد او ضعف المجلود فلم يكن
مضافا الى ذلك السبب كفاية قال في الخلاصة الفتاوى حمل عليها علف دابة اخرى وركبها او لم يركبها
فهو رضاء غاية البيان في قوله ومن اشترى جارية الخ وروى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه لو اشترى
جارية حبلى فولدت عند المشتري وماتت من الولادة يرجع بجميع الثمن ولم يحك فيه خلافا فاقلت
ان منع ولئن سلم فالسبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لا موت الام اذ الغالب
في الولادة السلامة زيلعي ولو مات بسبب القطع عند المشتري يرجع بنصف الثمن لان اليد
من الادمي نصفه فيحب عليه من مر بحاب ما رحم زيلعي ولو نقض بمسائل الاولى اذا اشترى جارية
محمومة فلم يردها حتى ماتت عنده بالحمى لا يضاف الى السبب السابق حتى يرجع بكل الثمن بل بالنقصان
مع ان موتها بسبب الحمى التي كانت عند البائع وثانيتها اذا قطع البائع او غيره يد العبد
ثم باعه ولم يعلم به المشتري فمات عند المشتري يرجع بالنقصان وثالثتها ما اذا زوج امته البكر
ثم باعها وقبضها المشتري ولم يعلم بالنكاح ثم وطئها الزوج لا يرجع بنقصان البكارة وان كان
زوال البكارة بسبب كان عند البائع ورابعتها لو زنى العبد عند البائع فجلد عند المشتري فمات منه
لا يرجع على البائع بالثمن وان كان موته بسبب كان عند البائع وخامستها لو سرق
في يد البائع فقطعت عند المشتري فسرى القطع فمات يرجع بنصف لا بكله وان كان موته
بسبب كان عند البائع اجيب بان الجارية لا تموت بمجرد الحمى بل بزيادة الالم وذلك بسبب اخر
عند المشتري لا في يد البائع فليس مما نحن فيه واما الثانية فلان البيع لما ورد على قطع البائع او الاجنبي
قطع سراية القطع لان السراية حق البائع فينقطع ببيع فلم السراية وفيما نحن فيه السراية تغير كان الصحيح

فيمتنع انقطاع السراية بالبيع واما الثالثة فان البكارة لا تنحى بالبيع حتى لو وجدها ثيبا لا يتمكن
من الرد اذا لم يكن شرط البكارة فعدمها من باب عدم وصف مرغوب فيه لا من باب وجود العيب
وعن الرابعة بان المستحق هو الضرب المولم واستيفاء ذلك لا ينافي المالية في المحل وفوته بذلك
الضرب انما هو لعارض عرض في يد المشتري وهو خوف الهلاك او ضعف المجلود فلم تمكن من الزيادة
يستوفى فاقد حدا مستحقا واما الخامسة فقد تقدم جوابها من المبسوط ابن الهمام في قوله ومن اشترى عبدا
قد سرق عند البايع التخنث والحمق وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب
عيب وقيل في التخنث اذا الخنث او ياتي بافعال ردية عيب والا فلا شرح صدور المشتري اذا
تعيب في يد المشتري وظهر به عيب قديم وزال العيب الذي حدث عند المشتري فللمشتري الرد بالعيب القديم
والمسئلة كانت واقعة الفتوى محيط ولو اشترى كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمر فالحق
ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا
بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه من عمدة الفتاوى وفي فتاوى ابي الليث ان
من اشترى دقيقا فصار خبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر رد الباقي بحصته من الثمن ويرجع
بالنقصان بحصة ما استهلك بناء على مذهب محمد رحمه الله تعالى محيط ولو اشترى شاة على انها نعجة
فاذا هو معز يجوز البيع وله الخيار لان حكمهما واحد في الصدقات وكذا لو اشترى بقرة فاذا هي جاموس
ولو اشترى جارية على انها مولودة الكوفة فاذا هي مولودة بغداد او اشترى غلاما على انه فحل
فاذا هو خصي او على عكسه او على انه بغلة فاذا هو بغل او على انها ناقة فاذا هو جمل او على انه لحم ضان
فوجده لحم معز او على عكسه فيها كلها له الخيار رد او اخذه من العبد الذي اشتراه على انه خباز او
كاتب فظهر خلافه ثم اخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد
ما يدخل فيه من غير ذكر على ما عرف فيما تقدم شرح الهداية المسمى بالعيني حسن باسحار الروية
والجرب ليس بعيب هذا اذا كان في البدن واما اذا كان في العين عيب ولو الجامع الفصل
في العيوب في الورق الخامس نحما نفس الولادة في بني ادم عيب وفي البهايم لا حتى لا يوجب نقصانا
فيها حتى لو اشترى ناقة فولدت عنده ثم وجد بها عيبا يمنع الرد بالعيب ولو اشترى شاة فنتجت
عنده ثم وجد بها عيبا لا يمنع الرد بالعيب لان الولادة في بني ادم لا يخلو عن النقصان ولا كذلك
في الشاة ونحوها من البهايم ولو الجامع من الفصل في العيوب في الورق الخامس نحما رجل اشترى جارية
كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البايع
قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد وروي عن ابي المنذر عن ابي حنيفة لو اشترى
جارية حبلى فولدت عند المشتري وماتت عن الولادة يرجع بجميع الثمن ولم يحك فيه خلافا قلت
ان ولئن سلم ان السبب الذي كان عند البايع يوجب انفصال الولد لا موت الام اذ الغالب
في الولادة السلامة زيلعي وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها خلاصة في الفصل السادس
في العيوب في الورق السادس نحما رجل اشترى جارية ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع
صبيا لا يكون هذا رضا لان الامر بالارضاع استخدام والاستخدام لا يكون رضا بالعيب
ولو حلب من لبنها فاكل صبيا او باع فهو رضا لان اللبن جزء منها فاستيفاؤه دليل الرضا
بالعيب ولو الجامع الفصل الخامس في العيوب في الورق الثاني نحما رجل اشترى جارية على انها
تحيض فوجدها لا تحيض ان تصادقا على انها لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لانه اشتراها
للحبل والايسة لا تحبل لان غذاء الولد في رحم الام دم الحيض ولو الجامع في الفصل الثامن في الورق الثالث
نحما رجل اشترى حنطة مع غلاتها ثم وجد بها عيبا فاراد ردها عند وجدها معيبة لانه ان
جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك ان جمع فلانه رضا بالعيب واما الترك فلانه يضيع
بها فيزداد العيب ولو الجامع في الفصل الثامن في العيوب في الورق الثالث نحما رجل باع جارية فوجدها

عيبا فاراد ردها والبايع يعلم ذلك العيب كان بها عنده وسعه ان لا يقبض حتى يقضي القاضي بردها
لانه لو اخذها بغير قضاء لم يكن له ان يردها على بايعها من الولو الجامع الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس
نحما واذا باع الرجل جارية رجل بامره ثم خوصم في عيب فقبلها بغير قضاء القاضي فانه يلزم البايع
دون الآمر ولا يكون للبايع حق الخصومة مع الآمر كما لو اقام البينة على الآمر ان هذا العيب كان
عنده لم يسمع لما ذكرنا انه بمنزلة البيع الجديد وان كان عيبا لا يحدث مثله في رواية يلزم الآمر
في رواية يلزم البايع وهو الصحيح لان الرد بالتراضي بمنزلة الاقالة وفي الاقالة لا فرق بين
العيب الذي يحدث مثله او لا يحدث هذا اذا قبل بغير قضاء القاضي اما اذا قبل بقضاء القاضي
فهذا على ثمنية اوجه ان كان الرد بالبينة او بالنكول يلزم الموكل سواء كان العيب عيبا يحدث
مثله او لا يحدث لان الرد بالقضاء بالبينة فسخ في حق الناس كافة ولهذا لا يتجدد للشفيع حق
الشفعة واذا انفسخ صار كان الوكيل لم يبع واما اذا كان الرد بالنكول فلان الوكيل مضطر
الى هذا النكول لانه لم يوجد منه ما يطلق اليمين لانه لم يوجد منه الا الاقدام على البيع وهذا لا يصلح
دليلا على انه لا عيب به لان الانسان قد يبيع المعيب وغير المعيب فجعل يكون الحجة في حق الآمر
لضرورته وان كان الرد بالاقرار ان كان عيبا لا يحدث مثله فهو كالوجه الاول انه يلزم الموكل
دون الوكيل وان كان عيبا يحدث مثله يلزم الوكيل لكن يبقى له على الموكل هذا اذا كان الرد على
الوكيل بقضاء القاضي باقراره اما اذا كان الرد باقراره بغير قضاء القاضي ليس للوكيل ان يخاصم
الموكل بحال لان الرد بقضاء القاضي يحتمل ان يكون فسخا به دليل قاصر وهو اقرار الوكيل بقيام العيب
عند الموكل فمن حيث ان الرد فسخ كان للوكيل ان يخاصم الموكل ومن حيث ان الوكيل قاصر لزم الوكيل
الا ان يقيم بينة على الموكل اما الرد اذا كان بغير قضاء كان بيعا جديدا فبطل حق الخصومة هذا اذا
كان عيبا يحدث مثله اما اذا كان عيبا لا يحدث مثله فان رد بغير قضاء القاضي باقرار الوكيل فقد
ذكر في بعض المواضع انه يلزم الوكيل ولا يخاصم الموكل وذكر في كتاب البيوع انه يلزم الموكل من غير خصومة
لان القاضي علم يقينا ان هذا العيب كان عند الموكل لو علم بالبينة فرد على الوكيل كان ردا على
الموكل فهذا اولى ولو الجامع الفصل الثامن في العيوب في الورق الرابع نحما رجل اشترى عبدا
وادعى على البايع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني ان عليه هذا العيب
فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال خلاصة في كتاب الشهادة في الرابع
وان كان الثاني وهو ان يكون الرد برضاء المشتري الاول ليس له ان يرد على بايعه لانه اقالة وهي
بيع جديد في حق ثالث والبايع الاول ثالثهما هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما
اذا رد قبله فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغير قضاء لان الرد قبل القبض فسخ من الاصل
في حق الكل فصار كالرد بخيار الروية وبخيار الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله
كالاصبع الزايدة ليس له ان يخاصم البايع هو الصحيح درر غرر في باب خيار العيب في الورق الثاني
واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البايع من حصته فليس للاخر ان يخاصم
وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرد دون
الاخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون حضرة الاخر من الفصول العمادية
في الفصل الحادي عشر في الورق التاسع عشر نحما هذا اذا كان العيب ظاهرا اما اذا كان العيب
باطنا فهذا على وجهين ان كان يعرف بامارة قائمة كالحبل والثيابة والداء الذي في الباطن ان
انكر البايع العيب فان كان حبلا فالقاضي يرى امراة عدلة والثنتان احوط فاذا اخبرت
عن العيب ثبت بقول المراة الواحدة العيب في حق سماع الدعوى فبعد ذلك ينظر ان كان
المدة مدة تحتمل الحدوث فالقول قول البايع ولا يرد حتى يثبت المشتري بالبينة قيام العيب
وقت التسليم وان كان مدة لا يحتمل الحدوث فكذلك بقول المراة الواحدة واما بشهادة المراتين
هل ترد قال شمس الايمة على قياس قول ابي حنيفة لا يرد وعلى قياس قولهما يرد بناء على ان عند ابي حنيفة شهادة النساء

حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولا يتعدى الى ما يطلع عليه الا بالضرورة ولا ضرورة هنا ولا يظهر العيب بشهادة النساء
في حق الرد وان كان داء فالقاضي يرى عدلا من اهل النظر والامانة واحوط ان اخبر عن العيب يثبت
بقول الواحد في حق سماع الدعوى ثم ينظر ان كان مدة يحتمل حدوث العيب فيها فالقول قول البايع
وان كان لا يحتمل فكذلك يثبت بقول الواحد وبشهادة رجلين عدلين من اهل النظر يظهر العيب
عند البايع ويرد الا ان يدعي البايع الرضا وهذا اذا كان العيب عيبا يعرف باثار قائمة وان
كان عيبا لا يعرف باثار قائمة كالاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فالقاضي يسال البايع
ان هذا العيب لمحال لكن انما يسال اذا صح دعوى المشتري وانما يصح اذا ادعى المشتري ان هذه
العيوب كانت في يد البايع وقد وجد في يدي [illegible] من الولوالجي في الفصل الثامن في الورق [illegible]
تحسا اشترى جارية وزعمت الجارية انها حامل من المولى فان ثبت انها حامل يستحق الرد وان لم
يصدق المشتري فانه يستحلف المولى بالله انها ليست منه وان نكل قضي عليه وان حلف بقيت الامة
في ملك المشتري وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امينة حتى يتبين حملها
والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها ملكه من الجواهر اقر بانه رجل اقام بينة على انها جاريته فالقاضي
يضعها على يدي عدل حتى يسال عن شهودها وان طلبت النفقة من الحاكم في مدة المسئلة عن الشهود
فالقاضي يامره بالانفاق منه المعنى في [illegible] الحلولة اذا اكتسب العبد في يد المشتري اكسابا ثم ان
المشتري اكتسب به بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب [illegible] الخيارات قوله والجنون عيب ابدا هذا لفظ محمد رحمه الله فلو جن في الصغر في يد
البايع ثم عاوده في يد المشتري في الصغر او في الكبر يرده لانه عين الاول لكن ابن الهمام قيل [illegible]
عبدا قد جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري لان سببه افة تحل الدماغ وهذا اذا
تمكنت لا تزول والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري [illegible] من شرح الوقاية [illegible]
وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب
وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب
واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب [illegible]
بخلاف ما اذا ولدت الجارية عند البايع لا من البايع او عندنا في نها يرد على رواية كتاب المضاربة
وهو الصحيح وان لم تلد ثانيا عند المشتري لان الولادة عيب لان الضعف الذي حصل بالولادة
لا تزول ابدا وعليه الفتوى [illegible] رواية كتاب البيوع لا يرد ابن الهمام في باب خيار العيب [illegible] الجنون
عيب ابدا اشترى جارية تركية فوجدها لا تعرف التركية له حق الرد لانه عيب عند التجار بخلاف
ما اذا اشترى جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية الا ان يعد عيبا عندهم فله الرد منتقى في كتاب البيوع
في الورق الثالث تحسا نوع منه اشترى جارية تركية وهي لا تحسن التركية فهو عيب وكذا التي
لا تعرف الهندية اذا اعده اهل البصر عيبا من خلاصة في الفصل السادس في العيوب في الورق [illegible] تحسا
والمبيع بشرط الخيار اذا هلك في يد المشتري في مدة الخيار هلك بالقيمة لا بالثمن ولو كان الخيار للمشتري
وهلك في يده في مدة الخيار هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب يلزمه البيع ويلزم جميع الثمن وانه معروف
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ رجل اشترى عبدا ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون او لم عنده
فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع الى قاض اخر فان [illegible] يبطل قضاء الاول وان كان عند بعض الناس
ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد لان الجنون انما يكون
لافة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ
قضاء القاضي فيه فاصحاب ان [illegible] كتاب الشهادة ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد
في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب المختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع على عيب
فانه يرجع بالنقصان من الفصول العمادية في الفصل الخامس العشرين في الورق الحادي عشر قال ولو باع المبيع
فرد عليه بالعيب له ان يرده على بايعه ان كان رد عليه بقضاء لان الرد بالقضاء فسخ في حق الكل

فيكون

فيكون كانه لم يبعه وان كان الرد بالتراضي من غير قضاء القاضي لا يرده على بايعه وقيل في عيب لا يحدث
مثله كالاصبع الزائدة يرده للتيقن به عند الاول والاصح انه لا يرده عليه في الكل لان الفسخ بالتراضي
بيع جديد في حق غيرهما اذ لا ولاية لهما على غيرهما بخلاف القاضي فان له ولاية عامة فينفذ قضاؤه على الكل
وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار
لان بيع المبيع قبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل على ما نبينه
في الاقالة ان شاء الله تعالى وفي العقار اختلاف المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه بيع جديد
في حق البايع الاول لان العقار يجوز بيعه قبل القبض عنده فليس له ان يرده على بايعه كانه اشتراه ثم باعه
وعند محمد فسخ لانه لا يجوز بيعه قبل القبض عنده وعند ابي يوسف بيع في حق الكل على ما عرف من مذهبه
ولا فرق بين قضاء القاضي ببينة او باقرار او بنكول لان قضاءه فسخ في حق الكل قال محمد رحمه الله
لا يرده على بايعه ان رد عليه ببينة ان انكر قيام العيب به فيكون اقرارا منه على انه سليم قلنا قد
صار مكذبا شرعا فبطل اقراره وقال زفر لا يرده على بايعه اذا كان القضاء باقرار او بنكول لان اقراره
لا يقبل في حق غيره فلا يكون حجة على بايعه فلا يصير فسخا في حقه كالفسخ بالتراضي وهذا لان القاضي
مضطر الى القضاء من جهته فانتقل الفعل اليه ان فعل لان فعل المكره منسوب الى المكره قلنا لا ينقل
فعل المكره الى المكره الا فيما يصلح الة له كما في العتق فانه يمكنه ان ياخذه ويقربه به واما فيما لا يصلح
فلا ينتقل اليه كما في الاكراه على الطلاق والعتاق فانه يوقعها بكلامه والمكره لا يصلح ان يكون الة
له فيه اذ لا يقدر ان يتكلم بلسان غيره والقاضي لا يصلح ان يكون الة له فلا ينتقل فعله اليه فان قيل
باشر سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالعيب كان راضيا بحكم السبب فلا يرد على بايعه قلنا
المسئلة موضوعة فيما اذا اقر بالعيب وابى القبول فرده عليه القاضي جبرا او الفسخ لا يثبت باقراره
ولا بنكوله بل بقضاء القاضي فينفذ قضاؤه في حق الكافة فكان له ان يرده على بايعه لانه لما فسخ
العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه فصار كانه لم يخرج عن ملكه زيلعي في باب خيار العيب خزانة [illegible]
عن [illegible] وانما عيب [illegible] اشترى ثوبا فوجد فيه دما ان كان ينقصه الغسل فهو عيب وان كان
لا ينقصه فليس بعيب مجمع الفتاوى في فصل في العيوب فان الوصي لو خوصم في عيب بعبد باعه
للصغير لا يستحلف والوكيل بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب من جهة المالك يستحلف لان اليمين
لرجاء النكول ولو اقر به هؤلاء لا يصح فلهذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله درر غرر
في كتاب الدعوى في الورق السابع تحسا قوله [illegible] الوكيل او الوصي والمتولي واب الصغير يستحلف الخ فرع
وجد بالدابة عيبا في السفر يخاف لو حملها عليها ويرد بعد انقضاء السفر وهو معذور ابن الهمام في باب
خيار العيب وسئل بعضهم عن رجل اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استغله اياما ثم اراد بعد ذلك خيار العيب
فقال له ذلك في الدابة لا لان الغلام ما يجري المسامحة في استخدامه بخلاف الدابة وسئل بعضهم
عمن له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرض بها وامسك بازها اياما ثم اراد ان يردها فقال له ذلك ما لم يتصرف فيها
من يتيمة الدهر في كتاب البيوع في الورق الرابع تحسا في الجامع المحبوبي في مسئلة وجد بالجارية قرحا او
اصابه الحمى وقد كان عند البايع ان اصابه في يد المشتري لو قربها في يد البايع له ان يرده لانه من ذلك
السبب وان اصابه بغيره [illegible] لا يرد مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد اذا اشترى عبدا فضربه بعد ذلك
ان اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لم يعلم ان ضربه سوطين او ثلثة ولم يؤثر فيه
كان له ان يرده من مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد رجل اشترى عبدا فاستغله فله ان يقيله كان له
ان يرده بالعيب بخلاف الوطء على البيع اشترى جارية فوجد بها عيبا فخاصم البايع فقال حلل
بيعها منى فقال نعم بطل خيار الرد فاصحاب ان مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد وفيه ايضا رجل اشترى عبدا
فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم ارده اليوم اليك فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله
ان يرده مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد **باب القرض** ويجوز القرض في كل عددي متقارب وكل كيلي
ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والخشب وكل ما كان متفاوتا فوق اجارات الخلاصة

مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض في كتاب البيوع وفي الايضاح ذكر بعد هذا كل ما يضمن بالمثل في باب الاستهلاك يجوز القرض فيه والمكيلات والموزونات والعدديات ذوات الامثال وفي مداينات تتمة الزندوستي وما يهلك عينه بالقيمة لا يجوز استقراضه والذرعيات تهلك بالقيمة فلا يجوز استقراضها وتاجيل القرض باطل سواء كان التاجيل في القرض او بعده ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا وقرض الثوب باطل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المال يكون على المامور ولا يصدق المامور على الآمر الوكيل باستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول لك اقرضني كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل فادفع وفي هبة قاضيخان دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكتس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل ولو احمله على القرض يلزم هبة تصحيحا للتصرف مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض انه صح تاجيل الدين وان كانت حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخره تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة كالتاجيل الى الحصاد وبخلاف ما كانت فاحشة كهبوب الريح سوى القرض فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم لانه معاوضة انتهاء وان كان اعارة وصلة ابتداء الا اذا اوصى به فانه اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة لزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل السنة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصي ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض على المقرض بدينه فاجله المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب المستقرض بذلك الدين ليس له ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في المحيط وفي درر رجل استقرض اذا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض قاضيخان اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة كان بعدما استهلكه لا يرجع على المقرض بشيء لكن يرد مثلها رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكه الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وعند ابي يوسف يؤاخذ والوديعة سواء كذا في قاضيخان وذكر في حوف المبسوط وان وجد المقرض ماله بعينه عند احد من هؤلاء فهو احق به لانه عين ملكه وفي وديعة الخلاصة نقلا عن شرح الطحاوي من اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا يضمن بالاجماع وان استهلكه الصبي ان كان الصبي ماذونا في التجارة يضمن في قولهم جميعا وان كان محجورا لكنه قبل الوديعة باذن وليه يضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن الولي لا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد واجمعوا انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون وديعة عنده يضمن للحال وتمام وقوع هذه المسئلة في الفصل الثلاثين من فصول الاستروشني باع رجل عينا باصبهان بكذا من الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارا يجب عليه الذهب بعيار اصبهان ويعتبر مكان العقد من بيوع الخزانة امراة اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتكها ولي عليك الثمن فالقول في ذلك قول المراة والبينة للبائع من بيوع عمادي وقاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في مسائل القرض ولو قال لفلان علي عبد قضى بقيمة عبد وسط عند ابي يوسف لان الاقرار بالدين لان على تستعمل في الديون والعبد لا يكون دينا في الذمة الا في النكاح والخلع والصلح عن دم عمد ونحوها فيجب عبد وسط او قيمته وقال محمد القول قوله في قيمته لانه مجهول ولو قال لفلان شرك في هذا العبد فعند ابي يوسف له نصف لان الشرك لغة في الشركة كما في قنية كتاب الصلح على العبد يكون دينا في الاستقراض الفاسد فلا وجه لحصره في الاستقراض الفاسد يفيد ملكا خبيثا يوجبه القرض الصحيح حتى لو استقرض دارا وقبضها ملكها وكذا في سائر الاعيان ويجب القيمة على المستقرض من الفصول العمادية قبيل فصل في رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب وان شاء رد

على الوكيل شيخ زاده في كتاب الوكالة في بالبيع قوله فان سلم الآمر الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكول فانه يلزم الموكل واعتبر الرد بالعيب بنكول بمنزلة الرد عليه بالبينة من دعوى المحيط مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثالث تحت الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع في بيوع قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثاني تحتها ولو قال خذ هذا المال واعزم سنة ثم ابيعه يكون قرضا لان الكلام يحتمل القرض والابتياع فيحمل على ادناهما وهو القرض لان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع في شرح الجامع الصغير لاستاذنا مجمع الفتاوى في مسائل القرض قال وكل دين حال اذا اجل صاحبه صار مؤجلا كل دين حال تاجيل صاحبه يصير مؤجلا لما ذكرنا انه حقه لكن القرض لا يصح تاجيله وهذا لان القرض في الابتداء صلة واعارة فهو بهذا الاعتبار من التبرعات والهذا يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء لان ذلك واجب القرض رد المثل لا رد العين فعلى اعتبار الابتداء لا يصح اي لا يلزم التاجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرعات وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربا وهو يقتضي فساد القرض لكن ندب الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتبرناه على الابتداء فلا يجوز تاجيله لزوما ونوقض بما اذا اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل الموت واجيب بان ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فانهما وصية بالتبرع ويلزم في الوصية ما لا يلزم في غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة بستانه لفلان صح ولزم وان كان معدومة وقت الوصية فكذلك يلزم التاجيل في القرض حتى لا يجوز للورثة مطالبة الموصى له بالاسترداد قبل السنة حقا للموصي عناية قبيل باب الربا رجل دفع الى رجل عشرة دراهم قرضا ثم جاء اليه بعد ايام باحد عشر درهما ولم يقل شيئا الصحيح انه يطيب له الدرهم الزائد من الصغرى الصدر الشهيد من حوالة تتمة اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره وقبضها ثم اشتراها المشتري الاول من الثاني وقبضها ثم علم بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني قنية المفتي في كتاب الوكالة في الورق الثالث الخصاء لا يعد زيادة لانه غرض بعض الفسقة فلم يكن له اعتبار في الشرع عمادي فصل في الرد من غصب جارية ثم ولو وطئها غير المشتري او الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان رضي البائع ان ياخذها كذلك وفي التجريد اذا كان النقصان بفعل الاجنبي او وطئها وجب العقر لا يكون له ان يردها ويرجع بالنقصان من العيص لان حق عبد الرحمن كما ذكر في النوع فيما يمنع الرد بالعيب ومالا يمنع في الورق الاول رجل اقر ان جارية ابقت ثم وكل رجلا ببيعها ولم يبين انها ابقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد الرد وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار البائع لرفع الضرر عن الوكيل المسمى خلاصة فصل العيص البيع في خيار الرؤية دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة استوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع كان حق القبض له مجمع الفتاوى في فصل في الكساد والثمن في كتاب البيوع اشترى عبدا فذهب عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن من الجامع الصغير لقاضيخان في باب استيلاء الكفار

فصل في مسائل الاستصناع

رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا فقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال الصانع فعلت فلا يمين عليه فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا وانكر المدعى عليه لا يحلف قاضيخان في الاختلاف مجمع الفتاوى في كتاب البيوع دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة استوفى الدراهم فقبل ان يدفعها الى صاحب المتاع كسدت الدراهم لا يفسد البيع لان حق القبض له مجمع الفتاوى في فصل في الكساد والثمن في كتاب البيوع

فصل في العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه

اشترى من آخر غلاما بركبته ورم فقال البائع انه حديث اصابه ضرب فاورم وليس بقديم فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر انه قديم فليس له الرد وكذا لو قال ان كان قديما فجوابه علي ثم تبين انه قديم ليس له الرد وكذلك اذا اشتراه على انه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد وقعت في زماننا في جنس الورم مسئلة من باع واحدا من الغنم ادرى وقد ظهر باحد قدميه قرحة من اثر الختام واشتراه على ذلك ثم ظهر انه اثر الختام

فاجاب قاضي ظهير الدين المرغيناني ان المشتري ليس له الرد وقاسه على مسئلة الورم وفي صلح العتادي
اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري انها عيب فله الرد فهذه المسئلة تفارق مسئلة الورم وفي الصحيح
من الجواب في مسئلة القرحة انه ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس ليس له الرد وفيما عداه الرد
مجمع الفتاوى اشترى فقاعا انه اخضر فاذا هو احمر صح البيع وله الخيار لانه اختلاف وصف فهو كما في
مجمع الفتاوى في فصل في العيب رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له حق الرجوع
فان جاء العبد حيا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
قاضي خان في فصل العيوب في الورق الخامس رجل اشترى عبدا فسرق شيئا بالمشتري وابق وقد كان سرق
عند البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد
حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم ويرده عليه بالحجة قاضيخان في فصل العيوب
رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع بعيب في رجلها ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البائع لم امسكها
طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام
اذا هو ترك الخصومة لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها على البائع قاضيخان في فصل العيوب
اشترى عبدا على عنقه كي فقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشترى الغلام فظهر انه اثر الخنزير
صارت واقعة ينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان على قياس مسئلة القرحة رجل اراد ان يشتري
جارية فراى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد له ان يردها لان هذا مما
يشتبه على الناس فلا يثبت الرضاء بالعيب قاضيخان مجمع الفتاوى في فصل العيب رجل اشترى
بقرة فوجدها ياخذ بقرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البائع بالحجة قاضيخان في فصل
العيوب في الورق الرابع تجنيسا ولو اشترى عبدا على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير
فاشتراه ثم مات الغلام فظهر انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البائع
بالنقصان على قياس مسئلة القرحة وكذا لو راى على رجل البرص ورما فقال البائع هو مورده است
فاشتراه فاذا هو خنام يرده ونقل عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه لا يرده وقاسه
على مسئلة الورم وفي المنتقى اكل الطين وخضاب الشعر واثار جلد السياط عيب رجل اشترى
جارية وقبضها ثم ظهر انها ولدت عند البائع لا من البائع وهو لم يعلم في رواية المضاربة عيب مطلقا
وفي رواية ان نقصها الولادة عيب وفي البهائم ليس بعيب ولو اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا يرد ولو اشتراها حبلى فولدت عند المشتري ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل لانها
عيب كبياض عين قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى فلو ماتت الجارية
بالولادة في يد المشتري ولم يعلم انها حبلى ان ماتت في نفاسها فانه يرجع بالنقصان ولا يسترد
كل الثمن خلاصة في الفصل الثاني وشرح العيوب في الورق كذا تجنيسا اشترى غلاما وبركبته ورم
فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب فادرمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد
قال مولانا زفر وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب فظهر انه كان بسبب اخر غير الذي
بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد
لان العيب يختلف باختلاف السبب عمادي قاضيخان رجل اشترى جارية كان بها حبل
ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم ماتت لا شيء على البائع قاضيخان في فصل
فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب
فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني ان عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه حل لهم ان يشهدوا
على العيب في الحال خلاصة في كتاب الشهادة في الورق الثالث تجنيسا وصار كما اذا اشترى حاملا
فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل هداية في باب البيع الفاسد
وصار كما اذا اشترى حاملا لا يعلم بحملها وقت الشراء ولا وقت القبض فماتت عنده بالولادة فانه يرجع
بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ابن الهمام في باب خيار العيب قوله ومن اشترى فسرق وصار

كالعبد المغصوب اذا رده الغاصب على مالكه بعدما جنى عند الغاصب فقتل عند المالك بها او قطع فانه يرجع
على الغاصب بتمام قيمته او نصفها كما لو قتل عند الغاصب بجامع اسناد الوجوب الى سبب الوجوب الكائن
عند الاول ابن الهمام وكذا الغاصب للعبد اذا سرق عند الغاصب ثم رده فسرق عند المشتري فقطع
بالسرقتين فانه يرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة ابن الهمام وكذا ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري
وما ذكر من مسئلة موت الحامل مفرع على قولهما واما على قول ابي حنيفة بل يرجع على قوله بكل الثمن قال القاضيان ابو زيد
ومحي الدين قاضيخان وان لم يذكر الخلاف كما في المبسوط من الاصل استدلالا بما ذكر في الجامع الصغير
في الامة المغصوبة اذا حبلت عند الغاصب ثم ردت فولدت في يد المالك وماتت له ان يضمن الغاصب
جميع قيمتها فكذلك هاهنا عنده واقتصر المصنف عليه ابن الهمام فصل البيع الفاسد قال ومن اسلم عشرة دراهم في كر حنطة
ثم اختلف في الثمن لا يتحالفان ويترك المسلم اليه ولا يعود السلم لان فائدة التحالف الفسخ
والاقالة في باب السلم لا يحتمل لكونها فيه اسقاطا للمسلم فيه وهو دين والدين الساقط لا يعود بخلاف
الاقالة في البيع فانها يحتمل الفسخ فيعود البيع لكونه عينا الى المشتري بعد عوده الى البائع الا ترى
ان راس المال في السلم لو كان عرضا فرده بالعيب يقضي القاضي بذلك وهلك قبل التسليم الى
رب السلم لا ينفسخ الاقالة ولا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين عاد البيع ابن الهمام غاية
في باب التحالف رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع
العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب وكذا لو اقام البائع البينة انه باعه من فلان وفلان
حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة فلا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين
بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له
ذلك قاضيخان في اول فصل العيوب اشترى ارضا فيها نبات او غرس شجرا ثم وجد عيبا كان عند البائع
فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرده وان قال البائع انا اقبله كذلك وارد الثمن لم يكن له ذلك
قاضيخان في فصل ما يرجع بنقصان العيب قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض تعيب المبيع فهم
المشتري اخبار ويقول غرضه ان ارد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضاء بالعيب ولا تفرقه
اذا لم يصدقه لكن الاحتياط ان يقول له لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بذلك فلو ظهر عنده ارده عليك
قنية المفتي السكوت قبل البيع يكون رضاء بالعيب يريد به رجل قال لاخر هذا العين معيب
فسمع قوله معيب واقدم مع ذلك على شرائه كان هذا رضاء بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان
فاسقا لا يكون رضاء عند ابي حنيفة وعندهما العدل والفاسق سواء ويكون رضاء من الفصول العمادية
في اول الفصل الثالث والثلثين الا ترى ان راس المال لو كان عرضا ووجد المسلم اليه عيبا ورده وسلم
ثم هلك العرض قبل التسليم الى رب السلم لا ينفسخ الاقالة ولا يعود السلم ولو اشترى عرضا فرده
بحكم العيب ولم يسلم حتى بطل الرد ويعود البيع غاية البيان باعه عبدا وباعه المشتري من اخر
فمات في يد الثاني واطلع الثاني على عيب يرجع على البائع بالنقصان ولا يرجع هو على بائعه خلاصة
بزازية رجل اشترى جارية واراد وطئها فقالت انا معتدة من زوج ولم ينقض عدتي
ايكون هذا عيبا قال ان كانت تعتد من طلاق رجعي يكون عيبا فله ان يردها لان النكاح باق
والنكاح عيب في الجارية اما العدة في الجارية نفسها ليس بعيب الا ترى ان المشتري عليه الاستبراء
الا ترى ان للزوج حق الرجعة وفي قول علمائنا ليس له حق الرجعة وان كانت تعتد من طلاق باين
لا يكون عيبا ولا رجوع له على البائع من كتاب ذخيرة الفقهاء في باب مسائل البيوع اشترى ثورا
فابق من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب م هو عيب في الثور يخلع الرسن
عيب فهذا اولى ع ان دام على ذلك فعيب اما المرتان والثلث فلا قال رحمه الله تعالى في جواب م
حسن ع ابق العبد من المشتري الى بايعه ولم يختف عنده لا يكون عيبا قنية العتادي والكي عيب
لانه انما يفعل لداء في البدن الا ان يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والسمة العلامة قاضي ظهير
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عمن اشترى بقرة ووجدها قليل الاكل يقال لها بالفارسية ناخوار له حق الرد

ولو وجدها بطئ الذهاب يقال لها بالفارسية كاهل فليس له الرد الا اذا اشتراها انه عجول اشترى بقرة
فوجدها لا تحلب ان كان مثلها يشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى للحم لا يرد وفي المنتقى اذا كان
الدابة تعثر كثيرا او احيانا فهو عيب وان كان في الاحايين فهو ليس بعيب مجمع الفتاوى في فصل
في العيب الخ وفي فتاوى قاضيخان اشترى عبدا او جارية فظهر انه رجع القرس بانيه مرة بعد اخرى
له ان يرد مجمع في فصل العيب الخ قال محمد في النوادر لو اشترى عبدا فوجده اكولا او شروبا لا يرد ولو
اشترى جارية فوجدها اكولة او شروبة يردها لانها تخل بالمقصود الفراش في باب العيوب من الجامع المحبوبي
وكذا في نظم الزندوستي والخلاصة والمحيط ايضا مجمع الفتاوى في فصل العيوب الخ ولو كانت الدابة
اكولا خارجا عن العادة ليس بعيب وفي الجارية عيب لانها تفسد الفراش قال رحمه الله تعالى
سمعته من ثقة خلاصة والخال على شفة الجارية او ذقنها عيب وفي الخلاصة الجموح ان لا يقف
عند اللجام وخلع الرسن وهو ان تخلع اللجام من الراس ونزع المخلاة من راسه اكل عيب والغزل
عيب وهو ان يزدف بنبه احد الجانبين وذلك يكون عادة لا خلقة وانما يفعل ذلك في اوان
وربما يحول الذنب من جانب الى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث عيب قاضيخان مجمع الفتاوى
في فصل العيب الخ رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة
وابو يوسف يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع بحصة العيب من الثمن
كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه فكان اعمى ورده
على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن
فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب
لا يلزمه شيء قاضيخان في فصل البراءة عن العيب في الورق الثاني مجمع رجل باع شيئا على انه بريء
من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد وعن عيبين كان ذلك
اقرارا بذلك العيب الخ قاضيخان في فصل البراءة عن العيب الخ رجل اشترى جارية فوجد بها
عيبا فساومه فقال بيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به
عيبا فقال البائع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسك فرده عليه فقيل بطل حقه في الرد ولو وجد
بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها فان لم يروج فردها عليه لا يبطل حقه في الرد قاضيخان في فصل
فيما يرجع بنقصان العيب في الورق الثالث مجمع رجل اشترى عبدا فوجد بها عيبا فاستقاله فابى
ان يقيله كان له ان يرد بالعيب بخلاف العرض على البيع مجمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد
وما لا يمنع وفيه ايضا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبائع ان لم ارده اليك اليوم فقد
رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده مجمع الفتاوى في فصل ما يمنع الرد الخ
سئل الوبري عمن باع بعيرا فوجده المشتري معيبا فرده على بائعه فقال له البائع اذهب به وتعهده
الى عشرة ايام فان زالت عنه العلة فلك البعير وان مات فمن مالي فهل يكون هذا ردا قال لا
مجمع الفتاوى في فوائد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشتري ثم وجد به
عيبا آخر له ان يرده مع ما قبض من بدل الصلح الذي قبضه لاجل العيب وقيل هذا اذا زال العيب بعلاجه
وان زال بعلاجه لا يرد وذكر في النوازل رجل غصب عبدا وصار في عينه بياض فرده على المالك
وضمن الارش وباعه المالك ثم انجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما قبض من ارش العبد
فصول عمادي من الفصل ٣٣ فيما يبطل من العقود بالشرط رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد
ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بائع الجارية
الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب فان اصطلحا على ان يدفع
المشتري الدراهم الى البائع ليقبل الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء
فيكون ربوا فان قصد الحصول بقصد بها بيع المشتري الجارية من بائعها باقل من الثمن الاول ان كان
نقد الثمن جاز قاضيخان في فصل الرد بالعيب فمن له حق الخصومة في ذلك رجل اشترى حمارا وقبضه

ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن
وقبول الاقالة له ذلك لانه لما رد وكلام المشتري بطل كلامه فلم يتم الاقالة بالاستعمال الخ قاضيخان
في فصل الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك الخ اول بيوع الجامع الكبير لقاضيخان اشترى
بزر الفيلق على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي
وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البائع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري
رد ما قبض وهو كما لو اشترى بزر البطيخ فوجده بزر القثاء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري
رد مثل ما قبض وفي فصل البيع الباطل منه اشترى بزر البطيخ فظهر انه بزر القثاء يرد المشتري
ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فبطل البيع وان استهلك الثمن لا يرجع بالثمن وفي الخلاصة
في فوائد شمس الاسلام لو اشترى بزر البصل وزرعه في الارض ولم ينبت قال ان بيت كرده
بوده است يرجع بالثمن مجمع الفتاوى في فصل العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه
وذكر في المنتقى اذا اشترى دابة تاكل الذبان ان اكثر فهو عيب وان كان في الاحايين فليس
بعيب ومن اشترى ناقة مصراة وهي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فليس له
ان يردها والتصرية ليس بعيب عندنا وكذلك لو سود انامل عبده واجلسه على الموضع حتى ظنه
المشتري كاتبا او البسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازا فليس له ان يرد لانه مغتر لا مغرور
قاضيخان فظهر الخال على الخد انه ليس بعيب والخال على الشفة والذقن عيب قاضيخان ولو لول
عيب وكذا الخال اذا كان في موضع يستقبح ان والا فليس بعيب كما ان يكون تحت الابط
والركبة اما على الانف عيب مجمع الفتاوى في فصل العيب والاقرار والسن الساقطة
والسواد ضرب او غيره عيب والعسر وهو ان يعمل بيساره الا ان يعمل بهما والظفر الاسود
اذا نقص القيمة عيب اكل الطين وخضاب الشعر وآثار جلد السياط عيب وفي المنتقى
السعال القديم عيب اذا كان من داء اما القدر المعتاد منه فلا الدين عيب وهو ان يسيل
الماء من المنخرين قاضيخان ظهر شرب النبيذ مما يحل وما لا يحل ليس بعيب مجمع الفتاوى في فصل العيب
اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر فالقول للبائع
ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء انها
زايلها كما علم انها ليست بكر بلا لبث فله الرد والا لزمته الجارية كذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم
وعن ابي يوسف انه يردها بشهادة النساء قاضيخان اشترى جارية على انها بكر وقال لم اجدها بكرا
وقال البائع كانت بكرا فذهب عذرتها عندك فالقول قول البائع مع يمينه والله تعالى اعلم بها
وقبضها المشتري وهي بكر في بيوع الجامع الكبير لقاضيخان وفيه ولو اشترى على انه خباز او كاتب
وقبض ثم جاء بعد حين وقال لم اجده كاتبا وقال البائع دفعته اليك كما شرطت الا انه نسي عندك
وقد ينسى في تلك المدة فالقول للمشتري لانه متمسك بالاصل وهو الجهل بالحرفة وله توريع ينظر تم خزانة
اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري بعد اليوم بيوم ليس له ان يخاصم البائع في هذا الحبل لان هذا
عيب قد ذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في المنتقى ولو ماتت الجارية في نفاسها يرجع
بالنقصان مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه
في الورق الثاني مجمع قاضيخان فلو تعيب عنده فله الرد في البيع والشراء ان كان العيب بالاقل وفي
مختارات ابي حفص اشترى جارية بشراء فاسد فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت
بزنا ويردها بالنقص ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام قال وهو قولهم
وفي القنية ولو فقا عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض في لو
فقا ما غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ قنية باب البيع الفاسد
اشترى جارية على انها بكر ثم اختلفا وقال البائع بعتها وسلمتها اليك وهي بكر فقد زالت عندك فالقول قول المشتري لان الاصل
عدم البكارة والاختلاف لا يريها النساء لان البائع مقر بزوال البكارة لكن يحلف زالت بما يدرك غاية البيان في باب خيار الرؤية

قال شيخ الاسلام خواهرزاده وجملة هذا ان المشتري اذا طعن بعيب فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان
كان عيبا يرى ويشاهد كالاصبع الزايدة والسن الشاغية والعمى السبل ونحوها او باطنا لا يعرف
الا الخواص من الناس وهم الاطباء او في موضع لا يطلع عليه الناس فيكون باطنا في حق الرجال او كان عيبا
لا يعرف الا بالرؤية والامتحان كالزنا والسرقة والجنون فهو الوجه الاول اذا طعن المشتري
بالعيب فان القاضي لا يكلفه اقامة البينة على اثبات العيب لكن القاضي ينظر في العيب
فان كان عيبا لا يحدث مثله كالاصبع الزايدة ونحوه يرده على البايع ولا يكلف المشتري على اقامة
البينة على حدوثه عند البايع الا ان يدعي الابراء او الرضاء بالعيب فح يستحلف المشتري على دعواه
وان كان عيبا يحتمل حدوثه في يد المشتري كالعمى والشلل فان القاضي يقول للبايع هل حدث بهذا
عندك فان اقر قضى بالرد وان انكر يقول للمشتري الك بينة على حدوث العيب عند البايع فان
اقام بينة قضى عليه بالرد وان لم يكن للمشتري بينة يستحلف البايع على البتات دون العلم
وان لم يكن العيب من فعله لتدليس يتوهم منه عند البيع كما قالوا في اللعان يستحلف بالله ما
قد زنت وقد يستحلف على البتات وان الزنا فعل المراة لانه لا يستحلف على امراة فعل الزنا
وانما يستحلف على صدق مقالته في القذف وذلك يوجد منه كذا هنا والاحتياط في الاستحلاف
ان يحلف بالله ما للمشتري حق الرد بهذا العيب الذي يدعي او يستحلف بالله لقد سلمه وما به هذا العيب
في باب العيوب من الجامع المحبوبي اشترى جارية فنزل عليها حيض هل يكون هذا عيبا يرد به حكي ان هذه
المسئلة صارت واقعة ببخارا فلم يتفق اجوبة ائمة ذلك العهد واجاب القاضي عبد الشيخ ان
كان مشهورا فليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه فتاوى سمرقند
وان كان داء يريه القاضي عدلا من اهل البصر والاثنان احوط فان اخبر بالعيب يثبت
العيب في حق الدعوى لا في حق الرد وان شهد عدلان من اهل البصر انه قديم لا يحتمل الحدوث
عند المشتري يثبت العيب في حق الدعوى والرد وترد الا ان يثبت الرضاء جمع الفتاوى
في فصل في العيب والاقرار به الخ في الورق الثالث تحسا رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت
على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر اهي تزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة
لهذا لا يكون رضاء بالعيب وله ان يردها على البايع قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الخ
وكذا لو اشترى ارضا او نخلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم
بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يردها لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد
بذلك وعدم الشرط يعد عيبا عند الناس وان لا يستحق بدون الشرط قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق الثالث تحسا ولو اشترى جارية على انها صغيرة فاذا هي بالغة لا يرد خلاصه
مجمع الفتاوى في فصل في العيب في الورق الخ تحسا اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد
صح لم يعمل الشرط تتمه العتادي واسم الحمار يقع الذكر والانثى لانه اسم جنس واسم الاتان
والحمارة خاص بالانثى جامع الفصولين العمادية في الفصل ٢٣ … رجل اشترى جارية
لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام لا يمنع الرد
قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الثالث تحسا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب
فليس له ان يرده وان رضي البايع وكذلك اذا اشترى بقرة واكل من لبنها محيط ولو اشترى
بقرة على انها حبلى فولدت عنده وشرب اللبن وانفق عليها فانه يردها والولد وما شرب من اللبن
لان البيع وقع فاسدا وكان في ضمانه والنفقة عليه خير شرح الهداية المسمى بالعيني في باب خيار الرد
اشترى عبدا فذهبت عينه قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن خير الجامع الصغير لقاضيخان في باب …
مجمع الفتاوى … في فصل … المبيع الخ كتبته في المسائل المتعلقة بالبيع وفي المنتقى وصي او وكيل
او عبد ماذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلثة الاف درهم ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب

خلاصه في الفصل التاسع في الوكالة بالشراء في كتاب البيوع الصبي اذا باع او اشترى واجاز جاز
اشترى الاب من ولده الصغير شيئا ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي وما لا يفعل
فوائد الفتاوى في فصل في بيع الاب والام وذكر في الجامع الصغير رجل اشترى من رجل جارية وقبضها
ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد لها عيبا كان عند البايع الاول
فان المشتري الاول لا يرد على البايع ولا على المشتري الثاني قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء
في الورق الثالث تحسا رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان
العيب ما دام حيا في قول ابي حنيفة وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب
قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الخ تحسا رجل اشترى عبدا فسرق منه المشتري وابق وقد كان
سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد
حيا آبقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرده عليه بالحجة قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق الخ تحسا وعلى هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده ثم اطلع على عيب
رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه خلاصه في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث
تحسا المقطعات ولو ان رجلا باع جارية وقبضها المشتري فادعى ان لها زوجا غايبا معروفا
فجحد البايع واقام المشتري بينة على ما ادعى من النكاح واراد ردها بالعيب لا يقبل هذه البينة
فتاوى ظهيريه في نوع اخر في القضاء القاضي في المجتهدات في الورق الثالث تحسا اشترى شيئا وتقابضا
ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا
قديما كان له ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع
فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك اذا اشترى حمارا فوجده حرونا
وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده من محكمة السلطان محمود …
في فصل في العيوب في الورق الخامس تحسا النكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية
في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق باين فليس بعيب قاضيخان في فصل العيوب
في الورق الاول ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها
زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة
على قيام النكاح بينهما لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته الخ قاضيخان في فصل
في العيوب الحبل في الجواري عيب دون البهايم ويزول بالولادة على رواية كتاب البيوع خلاصه
في الفصل السادس في العيوب واذا اشترى رجلان جارية فوجدا بها عيبا فصالح احدهما البايع عن حصته
فليس للاخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان رجلين لو اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن
لاحدهما ان يرد بدون الاخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل واحد منهما ان يرد حصته بدون حصة صاحبه
فصول عمادي في الفصل ٢٦ فيما يبطل من العقود بالشرط وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه
بغير طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد المبيع اذا قال
ظننت ان لي منفذا الى الطريق قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الثالث تحسا رجل باع عبدا
ووهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال
بعضهم له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن تمام العقد
رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل
كثيرا كان له ان يرده بالحجة من محكمة السلطان في فصل في العيوب في الورق الخامس تحسا رجل اشترى
عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه ولم يؤثر فيه
ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا
فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد

غيرها الا ان يقيم البينة على ذلك وما بقي وليس البطيخ كالجوز لان الجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز
فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والفندق والفستق واما في البيض والرمان والسفرجل
والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة من محكمة السلطان مختصر قاضيخان في فصل العيوب
في الورق الخامس رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم ان علم بذلك وهو
ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها معرفة وما قيمة كان البائع بالخيار ان شاء
رد حصة النقصان ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم
بذلك وذا استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شيء له على البائع وان
لم يكن للبطيخة قيمة معروفة رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال من محكمة السلطان
مختصر قاضيخان في فصل العيوب في الورق الرابع نخبنا رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها
عيبا فقال ارد على فلان ولا ارد على فلان فله ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
من محكمة السلطان مختصر قاضيخان في فصل العيوب في الورق الخامس نخبنا رجل اشترى عبدا
خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده من محكمة السلطان مختصر قاضيخان
في فصل العيوب في الورق السادس نخبنا رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير
الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام نجم الدين
وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير وان شاء رجع بحصة العيب
من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر قاضيخان في فصل العيوب في الورق [illegible]
نخبنا رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه ابنه وليس له وارث سواه ثم وجد
المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن
على ذلك الخصم ثم يرده على بائع ابيه فان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث
ثم يرد على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب بينما اذا كان استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق الجواب
في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسئلة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا
ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشتري عيبا كان له ان يرده ولو اشترى الرجل
عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرد على احد بخلاف الاول قاضيخان في فصل العيوب في الورق الرابع نخبنا رجل اشترى
عبدا وقبضه ووهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان
وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد له ان يرده من محكمة السلطان
مختصر قاضيخان في فصل العيوب حسن فصل فيما يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه
فساومه آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله واقام
البينة ان هذا كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه
في الرد وقال بعضهم ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به
ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فيصح اقراره بنفي العيوب
اما في العبد العيوب مما لا يوقف فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر رجل اشترى عبدا
بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع فاراد ان يرد احد النصفين دون الآخر
كان له ذلك من محكمة السلطان في فصل العيوب [illegible] ولو وقع الاختلاف بين المشتري والبائع في هذه
الصورة بعدما مضى حين من وقت البيع فقال المشتري لم اجده كاتبا وقال البائع اني سلمته اليك كاتبا ولكنه
نسي عندك وقد ينسى في تلك المدة فالقول للمشتري لان الاختلاف وقع في وصف عارض والاصل
عدم الكتابة والخبر قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا من شرح الهداية [illegible]
مسائل خيار الرؤية قال واذا اشترى الرجلان على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر ان يرده
عند ابي حنيفة وقالا له ان يرده وعلى هذا الخلاف خيار العيب وخيار الرؤية هذه مسئلة خيار الرؤية

فيه اذا اشترى رجلان عبدا ورضي احدهما بعيب وكذلك خيار الرؤية بان اشتريا شيئا لم يرياه ثم
رأياه وأراد احدهما ان يرده وليس له ذلك وعندهما له ذلك [illegible] رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا
فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان يرده قاضيخان في فصل العيوب في الورق السابع نخبنا
سئل عن شخص اشترى من آخر فرسا ذكر البائع انه من نسل فرس فلان الذي هو مشهور بالجودة
ثم تبين كذبه هل للمشتري الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف البائع من انها لهذه الصفة
لا يشتري بمثل ذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش [illegible] واذا
تبين بخلاف ذلك من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل عن شخص اشترى
دابة على ان سنها سنة فظهر ان سنها سنتان او ان سنها سنتان فظهر ان سنها سنة هل له الرد
اجاب ان كان كبر السن وصغره مما ينقص قيمة المبيع ويعد عيبا عند اهل الخبرة رده والا فلا
من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل عن شخص معصرة سكر
فاشترى من شخص قصبا [illegible]
للمعصرة فعملوا وعصروا منه سكرا فحضر المشتري [illegible] القصب مسوسا عيبا فهل له الرد
بهذا العيب اجاب فعل [illegible] المشتري في المبيع كفعله بنفسه ومن اشترى شيئا [illegible]
في الارض وعلم ليس له ان يرده بعد ذلك بخيار الرؤية لانه دخله نقص بفعله لكن له رده بخيار العيب
فاذا تصرف في بعضه بالاكل او استهلاك ثم اطلع على العيب مذهب الامام انه ليس له ان يرجع
بارش العيب فيما تصرف فيه ولا ان يرد الباقي والفتوى على قولهما انه يرجع بنقصان العيب
فيما اكل ويرد ما بقي وان باع بعضه ثم اطلع على عيب لا يرجع بشيء بالاتفاق من المسائل التي افتى بها
قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب
والرقيق اثنان ام يكفي الواحد اجاب العيب ان اختص بمعرفة الاطباء قيل انما يثبت
بقول اثنين من الاطباء وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع الرجال كعيوب النساء
اكتفي بقول امرأة واحدة عدل وعلة الاكل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين
او بعلم القاضي من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمهما الله تعالى قال
ولو تداولته الايدي بعد وجود السرقة من العبد في يد البائع اذا تداولته الايدي في البياعات
ثم قطع اليد في يد الاخير يرجع الباعة وهي جمع بائع كالحاكة جمع حائك بعضهم على بعض عنده كما في
الاستحقاق لانه بمنزلته وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه كما في العيب
لانه بمنزلته وهذا لان المشتري الاخير لم يصر حابسا حيث لم يبعه ولا كذلك الاولون لان البيع
يمنع الرجوع بنقصان العيب لما تقدم عنا في باب خيار العيب عدم الختان في العبد والجارية
اذا كانا جليبين ليس بعيب وكذا المولدين الصغيرين وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام [illegible]
رجل اشترى جارية لم تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم
انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرده وان اختلف التجار
فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا
بينا عند الكل واذا كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض
لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها
عيب قال محمد بن سلمة له ان يرد الا ان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضاء
بالعيب قاضيخان في فصل العيوب في الورق الثالث نخبنا رجل اشترى دارا ثم باع بعضها
ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا
قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل او لم يقبل ولو قال ذلك في غيبة البائع
لا ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد قاضيخان في فصل العيوب في الورق الثالث نخبنا نوع منه
في التجديد لو اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان وفي النوادر رجل [illegible]

قول ابي يوسف بناء على اصله انه لا يعود ملكه اذا خرب ما حوله وفي الفتاوى الصغرى لو لم يجعله مسجدا
لكنه وقفه ثم وجد بها عيبا يرجع بالنقصان وفي الفتاوى البقالي العيب الحادث اذا زال
فالعيب القديم يوجب الرد وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها خلاصة في كتاب البيع
في الفصل السادس في العيوب في مسئلة المتفرقة رجل اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع
بنقصان العيب لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق للعبد وثمة يرجع بنقصان العيب فكذا ههنا
ولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس تحسا رجل اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا
ثم وجد بها عيبا له ان يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق ولوالجي في الفصل الثامن من العيوب
مع اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياما فله الرد وفي الدابة لا لان محتمه في استعمال العبد دون الدابة
طا فالاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون رضا ومرتين او مرة كرها يكون رضا وتفسير الاستخدام
ان يامره بحمل المتاع على السطح وانزاله منه او يامرها بغمز رجله او يامرها بالطبخ او بالخبز فوق العادة
فهو رضا قال رحمه الله يجوز ان يجعل الاستخدام مرتين في دليل الرضا وكذا الاكراه علمه الرضا
لانه وضع المسئلة في الجارية وفي جمع لم يجعله دليل الرضا لو وضعه المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب
فيها لاختلاف الموضوع ظاهر لان الضنة باستخدام الجارية فوق الضنة باستخدام الغلام
قسمه في فصول بيع الرد بح فلو تعيب عنده فله الرد بعيب والشراء ان كان العيب يسيرا
والا فلا مختارات الحصص اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها
ولو نقصت يردها ويرد ما نقص ولو ولدت يردها وولدها ولو ماتت الام رد الولد وقيمة الام
قال وقولهم وفي الغنية ولو فقأ عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن
بالقبض ولو فقأها غير المشتري فللبائع ان يضمن الفاقئ او المشتري ويرجع المشتري على الفاقئ
قسمه في باب البيع الفاسد واحكامه والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره
ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع هذا العيب بالف والفاحش
ما لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل من الفيض في البيع
ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها في الحال لانه ان جمع غلاتها يكون رضا وان تركها
يزداد العيب فيمتنع الرد ولو وجد عيبا بالدابة في طريق السفر وهو يخاف على الحمل ان حمله
عليها فانفق سفره ويرد وهو معذور معراج الدراية قبيل باب البيع الفاسد رجل اشترى
ثوبا بخمسة وهو يساوي عشرة فوجد بها عيبا ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف ولو اشترى
ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد بها عيبا ينقصه درهمين ونصف يرجع بدرهم لان
نصف الثمن فقد انتقص نصف المبيع رجل اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البائع ان الفارة
وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى
بمنزلة ما لو اشترى طعاما فاكله ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما رجل اشترى شجرة
فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان ياخذها البائع
مقطوعة ولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس تحسا رجل اشترى جملا فوجد
به عيبا فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البائع بشيء لانه نحره بعدما علم عيبه وذا يمنع
الرجوع بنقصان العيب ولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس تحسا ولو اشترى
شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرد المستاجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه
من غيره واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا
باطل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في الورق السابع او يكون الزنا
عادة له لان الفاحش واتباع الشيء يشغله عن الخدمة وذلك بان يتكرر منه الزنا اكثر من مرتين
والعيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يردها الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد في الامالي

لو اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار
بالاولاد وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رجل اشترى جارية فابقت عنده ثم وجدها واستحقها مستحق
ببينة فعيب الاباق لازم لها ابدا وهذا نص على ان الاباق ايضا لا يشترط معاودته فعلى هذا
يرجع المستحق بنقصان العيب وان لم تعاوده عنده وكذا لو اشترى منه يردها عليه وان لم يعاوده
عنده والاول هو الظاهر وقد ذكرنا وجهه الخ زيلعي في قوله والبخر والذفر والزنا وولده في الجارية الخ
او يكون صدور الزنا منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد بالعيوب كلها مشروطة بالمعاودة
عند المشتري الا الزنا فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها
وان لم تزن عنده كذا في التبيين حاشية اخي جلبي في قوله لا فيه ولو اشترى جارية على انها بكر
فاذا هي غير بكر فعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري الخيار وان تعذر الرد رجع المشتري على البائع
بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ولو شرط الثيابة فوجدها بكرا لا خيار له وقد مر تفسير هذا التفصيل
الآتي فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا او قال بعتها وسلمتها
وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البائع مع يمينه بانه لقد بعتها وسلمتها وهي بكر وقيل
ان ادعى البائع انها بكر في الحال يريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع وان
قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري ايضا وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا
قبل القبض فقال البائع هي بكر وقال المشتري هي ثيب يريها النساء والامتحان ببيض الحمام
او الديك جهل يسمع ام لا قال في الخلاصة سمعت من ثقة ان الامتحان ببيضة الحمامة المقشرة
فلو لم يجد القاضي من يثق به من النساء لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع الى ان يجد
من النساء ثقة من الفيض في نوع في البيع بالشرط في الورق تحسا وفيها رجل اشترى جارية
على انها بكر فقبضها فوجدها ثيبا فاراد ردها على البائع وادعى البائع انه باعها وسلمها وهي بكر
نظر اليها النساء فان قلن هي بكر فلا يمين على البائع وان قلن هي ثيب يستحلف البائع على انه
باع وسلم وهي بكر فان حلف لم يرد عليه هكذا ذكر في مختصر الكافي قال شيخ الاسلام علاء الدين
الاسبيجابي في شرح قال بعض مشايخنا هذا الجواب يستقيم فيما اذا اختلفا قبل القبض اما بعده
فلا لانه يحتمل زوال البكارة عند المشتري فلا فائدة في ان تريها النساء والصحيح انها تريها النساء
وان وقع الاختلاف بعد القبض لانه يحتاج الى توجيه الخصومة ولا يتمكن من ذلك الا بعد ظهور العيب
فكان في الارادة فائدة غاية البيان في كتاب الكراهية في فصل في الوطء والنظر واللمس
اشترى جارية على انها مغنية جاز ولا يرد بالعيب اذا لم تكن مغنية تمامه ان يقول نعم لا يرد بالعيب
لكن ينبغي ان ترد بالغبن الفاحش والغرر لما عرفت انه ايضا من اسباب الخيار مجموعة
اشترى جارية على انها مغنية على وجه اظهار العيب جاز البيع لان هذا بيع بشرط البراءة عن هذا العيب
فصار كما اذا اشترى بشرط البراءة عن هذا العيب فصار كما اذا اشترى بشرط البراءة من عيب اخر
ولو اشتراها على انها مغنية على سبيل الرغبة فيها فالبيع فاسد لان التغنية محظورة لكونها لهوا
فشرطها في البيع يوجب فساده بزازية رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله
يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النساء استحسان في فصل في العيوب
في الورق الثامن تحسا رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستغله فابى ان يقيله كان له ان يرده
بالعيب والبيع هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على البيع فانه يبطل حقه في الرد فتاوى قاضيخان فصل في العيوب
في الورق السابع تحسا اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي فللمشتري ان يرده وان اشتراه على انه
خصي فاذا هو فحل عن ابي حنيفة انه لا خيار له وكان ابو حنيفة يقول الخصاء في العبد عيب فاذا اشترط
فانما برئ من العيب وقال ابو يوسف الخصي ثمنه افضل من الفحل لرغبة الناس فيه كما في زماننا من الفيض
في نوع في البيع بالشرط في الورق تحسا ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول
في الفراش فانه لا يعد عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الصغير الذي

ياكل ويلبس وحده وكذا السرقة يروى ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قاضيخان
في فصل في العيوب في الورق الاول والبول في الفراش ونحوه من صغير يعقل عيب قيد به لان من الصغير
لا يعقل ليس بعيب لانها غير صادرة عن اختيار وحد عدم عقلان لا ياكل ولا يشرب وحده
شرح الوقاية لابن فرشته قال فان اشترى غلاما صغيرا فوجده يبول في الفراش ان كان بحال
يبول على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب لان الصبيان في هذه الحالة لا يخلون عن البول في الفراش
فلما اشتراه مع العلم بحاله صار راضيا به وان كان الصبي بحال لا يبول في الفراش عادة يملك الخصومة
لان الصبيان في هذه الحال يخلون عن البول في الفراش عادة فكان له ان يرده على البائع بهذا العيب
ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش انما يكون رباعيا او
خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الرد به
قال ولو ان رجلا اشترى جارية على انها بكر فطعن المشتري على انها ثيب فان القاضي يريها النساء
لان البكارة لا يعرفها الا النساء فان قلن هي بكر فلا سبيل للمشتري على البائع لان قول النساء تايد
بمؤيد وهو الظاهر فان البكارة في النساء اصل واذا تايد بمؤيد لم يبق على البائع سبيل ولزم
البيع وان قلن انها ثيب يتوجه الخصومة على البائع فيحلف بالله لقد باعها منه وسلمها اليه
وهي بكر فان حلف فلا شيء عليه لانه لم يثبت عدم البكارة عند البائع وان نكل عن اليمين
ردت عليه لانها تثبت قال وان ادعى المشتري ان بها حبلا فالقاضي يريها النساء فان قلن
ليس بها حبل فلا سبيل للمشتري على البائع والبيع لازم لان شهادتهن تايدت بمؤيد لان الاصل
في النساء هو الفراغ فان قلن انها حامل حلف البائع بالله لقد باعها منه وسلمها اليه وما بها هذا
الحبل على ما ذكرنا في البكارة ثم ذكر في الكتاب وقال بعض اصحابنا لا احلف البائع على ذلك لان المراة
لا تعرف حقيقة انها حبلت فكيف يعرفها غيرها فكان شهادة النساء في هذا شهادة على عيب ذكر
صاحبه ثم قال بعض اصحابنا ولم يذكر القائل لان الفقهاء لم ياخذوا بهذا القول لان النسوان
يعرفن ذلك بعلامات وامارات منية ادب القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب
ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والقليل ما لا
يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن
لانه جمع بين المال وغيره فصار كالجمع بين الحر والعبد هداية في باب خيار العيب من قوله
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب الخ وقال فخر الاسلام فان وجد البعض في ذلك
فاسدا فان كان قليلا فان القياس ان يجعل ذلك كالخمر والميتة تضم الى المال وفي الاستحسان
يجعل هدرا لانه قليل لا عبرة به في العادات ثم قال فخر الاسلام كذلك ذكر شيخنا ولا نص فيه
وفي ذلك ضرورة ايضا لان جملة ذلك لا يخلو عن شيء فاسد فلو يبطل البيع لا يسلم البيع ابدا فاما
اذا كثر ذلك فانه يجعل بمنزلة الميتة والخمر يضم الى المال على التفصيل والاختلاف يعني صح البيع فيما
صلح بحصته من الثمن وبطل في الفاسد عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة فسد في الكل
لان الاصل عنده ان البيع متى فسد بعضه بفساد مقارن فسد كله غاية البيان [illegible]
ويصير المشتري قابضا بعشرة منها لو امره بخياطة الجارية والغلام او القصد او ان سطو جرحه او ان
يقطع عرف الترس او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بغسله او كان المبيع [illegible] فامره ان [illegible]
او كان نعلا فامره بان يحذوه او كان طعاما فامره بالطبخ او كان دارا فاجر امر البائع وهو
استاجرها العاشر اذا كانت جارية فامر البائع بان يزوجها فزوجها ودخل بها زوجها ولو لم يدخل
بها زوجها لا يصير قابضا وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا والا فلا ولو فعل شيئا من هذه
العشرة بعد ما وجد به عيبا صار راضيا به ولم يكن له رده ويرجع بالنقصان قال رحمه الله ذكر
الاجارة في البيوع قبل القبض وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا خلاصة في الفصل [illegible] في قبض المبيع
في الورق [illegible] رجل اشترى من رجل عبدا او قبضه وباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البائع الاول

فرده

فرده المشتري على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بائعه
لان الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي قاضيخان في فصل في العيوب
في الورق الخامس والبول في الفراش من العبد الصغير انما لا يعد عيبا اذا كان رباعيا او خماسيا
من الفيض في نوع في خيار العيب في الورق الاول ثم صاحب الكتاب اشار الى ان الصبيان
الذين يبولون في الفراش ان يكون رباعيا وخماسيا فان جاوز هذا فالبول فيه عيب منية ادب القاضي
للخصاف في باب الرد بالعيب رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم به
بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب
ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول قاضيخان في فصل في العيوب في الورق الثاني خمسا
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل وكيلا ببيعه ثم وجد الموكل عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بمحضر
من الموكل ولم يقل الموكل شيئا كان ذلك رضاء بالعيب قاضيخان في فصل في العيوب في الورق
خمسا سئل هل يقبل قول الطبيب الذمي في قدم العيب وحدوثه وهل هو عيب يرد به على البائع
اذا لم يكن في البلد طبيب غيره ولا من يعلم ذلك العيب من المسلمين اجاب لا يقبل قول الكافر
على المسلم ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم من المسائل التي افتى بها قاري الهداية واوجبها ابن الهمام وقال
بعض مشايخنا يقبل قول الاطباء من اهل الكفر من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في فصل في البراءة عن العيوب
باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ من المسائل التي جمعها صاحب جامع الفتاوى
وكل آخر بان امته ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد
ردها وانكر البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل [illegible] على المشتري
خلاصة من الفصل الرابع في خيار الرؤية واصل المسئلة ان من باع العبد من نفسه بجارية ثم
استحقت الجارية على قولهما يرجع المولى عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم يستحق
ولكنه وجد به عيبا فرده على هذا الخلاف هذا اذا كان عيبا فاحشا وان كان غير فاحش فكذلك
عندهما وعند محمد لا يقدر على رده لانه يحتمل هذا مبادلة مال بغير مال فاشبه النكاح والمراة لا تقدر على
رد المهر في العيب الفاحش وانما يرجع في الاستحقاق بقيمته ما استحق لا بعد المشتري كذلك في العبد
من شرح الطحاوي في كتاب العتاق في الورق الثاني خمسا وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير
وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد باليسير والفاحش قاضيخان في كتاب النكاح
في فصل في الحمارات وفي الخانية فان اختلف النبي رجال بعضهم ليس بعيب وقال بعضهم عيب
لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا عند الكل [illegible] من المسائل التي جمعها مؤيد زاده الارملة الذي
بلغت ومات زوجها او فارقها دخل بها او لا والايم التي لا زوج لها قد جومعت بنكاح صحيح او فاسد
او فجور والثيب كل امراة جومعت بحلال او حرام لها زوج او لا والبكر كل امراة لم تجامع بنكاح
ولا غيره وان ذهبت العذرة بحيض او غيره لكن اذا اشترط العذرة في الشراء فوجدها زائلة العذرة
فله الرد منه المغني من كتاب الايمان في معرفة اسماء الانسان اشترى جارية على انها بكر فوجدها
زائلة العذرة فقال البائع زالت بكارتها بالوثبة قال بعض مشايخنا ان صدقه المشتري في ذلك
لا يكون حق الرد وان كذبه وقال لا بل زالت عذرتها بالوطء كان القول قوله وله حق الرد واكثر
المشايخ على ان له حق الرد على كل حال في الملتقط لصدر الاسلام في الفصل الرابع من جامع [illegible] جمع
الفتاوى في فصل في البيع الفاسد والباطل والمقبوض على سوم الشراء رجل اشترى عبدا فوجد به
عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه
على البيع فانه يبطل حقه في الرد قاضيخان في فصل في العيوب في الورق السابع خمسا رجل باع عبدا
وقال برئت اليك من كل عيب الا الاباق فوجده ابقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا الاباقة فوجده ابقا لا يرده لانه اخبر انه ابق قاضيخان في فصل البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا قديما قال ابو يوسف هو قول ابي حنيفة لان
يرد على المشتري الاول كذا في فصل العيوب في الورق الرابع والخمسين وهذه المسئلة
دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم ازداد الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له
ان يرده كذا في فصل العيوب في الورق السابع والخمسين واذا اشترى رجلان جارية فوجدا
بها عيبا فصالح احدهما البائع عن حصته فليس للآخر ان يخاصم وهذا فرع مسئلة كتاب البيوع ان جنى
اذا اشتريا شيئا فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما ان يرده دون الآخر عند ابي حنيفة وعندهما لكل واحد
منهما ان يرد حصته يرد حصته صاحبه من الفصول العمادية قبيل الفصل الرابع في ما يبطل العقود بالشرط
قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له الرد
ولو عين وقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق منه من المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالعيوب في الورق الاول وفي المنتقى لو رد العيب قبل القبض بغير قضاء
كان للبائع ان يرده بذلك العيب على البائع وفي الفتاوى للقاضي الامام رجل باع جارية وسلمها
الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد
بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها على بائعه خلاصة
في الفصل السادس في العيوب في الورق الثالث قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع بيانه اذا بنى في الدار الموهوبة وابطل القاضي رجوع الواهب بسبب البناء فهدم
الموهوب له البناء وعادت الدار كما كانت فله ان يرجع فيها بخلاف ما لو اشترى عبدا بالخيار
ثلثة ايام فحم العبد في مدة الخيار وخاصم المشتري البائع في الرد وابطل القاضي حقه في الرد بسبب الحمى
في مدة الخيار ليس له ان يرد كذا في المحيط درر غرر في كتاب الهبة في باب الرجوع اشترى جارية على
وجهها خيفنة واسفيداج فلما نظر حسنها فلما غسلت وجهها زال ذلك الحسن فله الرد لان الاظهر عيب ستره
الاسفيداج والخيفنة وهذا صحيح وقد نص عليه ان القبح في الجواري ليس بعيب عنه من المسائل التي
جمعها مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاستحسان **فصل** فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع رجل
اشترى شيئا فوجده معيبا فوهبه ولم يسلم اليه ليس له ان يرده لان هذا رضاء بالعيب الا ترى
انه لو عرض على البيع ولم يبع كان رضاء من المزيد والمحسن في كتاب البيوع **فرع** وجد بالدابة عيبا
في السفر وهو يخاف على حملها حمله عليها ويرد بعد انقضاء سفره وهو معذور ذكره ابن الهمام في اول باب
خيار العيب ولو قال انا بريء من كل عيب الا الاباق فهو بريء من اباقه ولو قال الا الاباق فله الرد
بالاباق سراج الدراية فصل في مسائل البيع الفاسد في مسائل شتى لهذا الباب في الايضاح لو شرط البراءة
من كل عيب ثم باع المشتري المبيع من آخر وقبضه او لم يقبضه ثم تقايلا واطلع على عيب كان عند البائع الاول
فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث ثاتار خانية من المسائل التي جمعها
مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالاقالة والتعجيل الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله رجل
اشترى من آخر جارية على انها عذراء وقبضها وماتت ثم علم انها عذراء لا يرجع على البائع بشيء
سواء كان ينقصها او لا ينقصها وذكر ابن مالك عن ابي يوسف انه يرجع بقدر نقصانها تمام الذخيرة
في الشرط الذي يفسد البيع وذكر الصدر الشهيد في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت
امرأة واحدة بالجارية حبلا وقالت امرأتان ليس بها حبل توجه الخصومة على البائع يقول ذلك
ولا يعارضها قول المرأتين والتثبت في انه ليس بها حبل فان قال البائع للقاضي المرأة التي تقول
انها حاملة جاهلة ينبغي للقاضي ان يختار لذلك امرأة عالمة تم الذخيرة ان اصطلحا على ان يدفع
البائع الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المعيب جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان
يدفعها المشتري الى البائع ليقبل المعيب لا يجوز لانه يلزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربوا اشترى جارية
اشترى جارية فقبضها ووطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يرجع بالنقصان وان وطئها ثم علم بالعيب فباعها بعد العلم او قبلها

لا يرجع بنقصان العيب فيما بينه ان وقع الاختلاف بين البائع والمشتري في البكارة وكان الاختلاف
بعد قبض الجارية فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع كانت بكرا لكن ذهبت البكارة عندك
كان القول قول البائع مع يمينه لان البكارة صفة اصلية في النساء وكان المدعي لوجودها وقت التسليم
وهو البائع متمسكا بالاصل لكن يحلف البائع بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر وليس المراد من قول
المشتري لم اجدها بكرا الامتحان بالوطء فان الوطء مانع من الرد بالعيب ولكن معناه اني زعمت انها
ليست بكرا بالخبر بها او بخبر غيرها وان وقع الاختلاف في الوجه الاول لان هناك اتفقا على عدم البكارة
وقت الخصومة انما اختلفا فيما مضى ورؤية النساء للحال لا يفيد العلم فيما مضى اما هنا اختلفا في قيام البكارة
للحال ورؤية النساء يفيد العلم وان نكل انها بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع لان
دعوى المشتري من غير شهادة النساء غير معتبرة فلا حق توجه اليمين من الذخيرة وفي فتاوى رشيد الدين
اذا اشترى جارية من رجل وغاب البائع واطلع المشتري على عيب بالجارية فرفع الامر الى القاضي
واثبت عنده العيب والشراء يأخذها القاضي ويضعها على يدي عدل فاذا ثبت في يده يحضر البائع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن منه لان الرد على البائع الآن غيبته فكان الهلاك على المشتري فالامر في بيعه
وقيل ينبغي ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه ووضعها على يدي عدل
اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال الغائب ويسترد المشتري الثمن لان القضاء
في هذا الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا من الفصول العمادية في خيار العيب في الورق الرابع والخمسين ولو اشترى
عبدا وهو خباز او كاتب من غير شرط خبز ولا كتابة فلم يقبضه المشتري حتى نسي الحرفة في يد البائع
كان للمشتري ان يرده هكذا في التجريد انتهى شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب الخيار رسول بوضعه
واذا اجاز ثم له في المدة بغير علم الآخر واذا اشترى جارية من غير شرط الطبخ ولا الخبز وهي تحسن ذلك
فنسيت في يد البائع ردها لان الجارية بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق
بحكم الوجود كالاستحقاق بحكم الشرط نهاية قبيل باب خيار الرؤية قبض كل المبيع فاستحق بعضه بطل
البيع بقدره ان قدر ذلك البعض فان اورث الاستحقاق البعض العيب في الباقي او كان
المستحق شيئين كشيء واحد كالسيف والغمد والعروس لو من خير المشتري في رد الباقي وهو عام
والا اي وان لم يورث عيبا في الباقي ولم يكن شيئين كشيء واحد لزم الباقي المشتري بحصته
من الثمن لو صحته ان البيع اذا اطلع مورد البعض المستحق ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث
العيب في الباقي كما اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم ونحوها
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذا اذا كان المعقود عليه
شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق ما استحق
لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما او صبرة حنطة
او حمل وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه يلزم الباقي المشتري بحصته من الثمن وليس له
الخيار كذا في شرح الطحاوي او بعضه عطف على كل المبيع فاستحق المقبوض او غيره اي غير المقبوض بطل
البيع فيه اي فيما اذا قبض البعض ايضا اي كما بطل القدر المستحق في صورة قبض الكل وخير المشتري
في الباقي سواء اورث استحقاق البعض العيب فيه او لا لتفرق الصفقة على المشتري بالاستحقاق
قبل التمام درر غرر في باب الاستحقاق وذكر في فتاوى رشيد الدين رجل باع عبدا بعبد وتقابضا ثم
اراد ان يرد العبد بالعيب لا يشترط حضرة العبد الآخر وكذلك اذا اشترى عبدين فوجد باحدهما
عيبا فاراد ان يرده لا يشترط وقت الرد حضرة العبد الآخر سواء كان الرد بقضاء او برضاء
ولو لم يكن العبد المعيب حاضرا وقت الرد صح الرد ايضا وكذلك اذا استحق احد العبدين لا يشترط
حضرة العبد الآخر فصول عمادية في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما الخ في الورق الثالث والخمسين اشترى
المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على رده ولا يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب في الورق

فالموكل يرده بالعيب منية المفتي قبيل كتاب الايمان رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه ولد الحرائر
فان القاضي يدعه على يدي عدل السلطان قاضيخان في فصل العيوب في الورق الثامن محشيا ولو باع من
من غير ان يشترط الكتابة والخبز وكان يحسن ذلك فنسيه في يد البائع قيل رد عليه لانه استحق تسليمه
على الصفة التي ورد عليها العقد فاذا نسيه فقد تغير المبيع قبل القبض فيرده زيلعي قبيل باب فساد ارده
ولو اشترى شيئا واجره ثم اطلع على عيب فله ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب بخلاف
ما لو رهنه من غيره واذا قال المشتري للبائع في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد رضيت بالعيب
فهذا باطل من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب التاسع في اقسام الخيارات في الورق السابع
رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب كان
الوكيل لا يكون خصما له حتى يحضر المشتري قاضيخان في فصل في الوكيل بالخصومة رجل اشترى عبدا
وقبضه وباعه من اخر فاستحق في يده بحجة فان المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل ان يرجع
عليه المشتري بحجة على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع الا اذا ابرأ المشتري بحجة لو ابرأ الاول
عن الثمن كان للاول ان يرجع على بائعه اذا استحق على المشتري بحجة لو وجد العبد حرا يرجع كل واحد
على بائعه بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضيخان في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية تبيين فصول مسائل اذا
وفي عماد البشرى اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة
ده نيم في الحيوان يسير وفي العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي العمادي الصغرى
هذا اذا كان شيئا ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك
قل او كثر لا ينفذ على الموكل خلاصة في الفصل الثامن في بيع الاب والام والوصي في كتاب البيوع باع مال
ولده الصغير ثم ادعى ان فيه غبنا فاحشا لم يسمع ده نيم يسير في الحيوان واكثر من ذلك فاحش وفي العروض
ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الملتقط عن الحسن بن زياد التغابن اليسير في العروض
ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من خزانة الفتاوى واذا تعيب المشتري
قبل القبض تخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رده سواء كان العيب فاحشا او يسيرا
ان رده ارتد وان رضي ان كان يسيرا نفذ على الموكل وان كان فاحشا نفذ على الوكيل وما يفوت
به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احد اليدين والعور يسير ولو مات الوكيل
قبل الرد بالعيب فقد تقدم في القبض في نوع في الوكالة في الشراء والعيب اليسير ما يدخل
تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب باقل واخر يقومه مع
هذا العيب بالف والفاحش لو اتفقوا على تقويمه صحيحا بالف ومع هذا العيب باقل من الفيض
في نوع في خيار العيب في الورق الثامن محشيا سئل هل يشترط في بينة العيب في الدواب والرقيق
اثنان ام يكتفى بالواحد اجاب العيب ان اختص بمعرفة الاطباء فلا بد ان يثبت بقول عدلين من الاطباء
وبعضهم اكتفى بقول واحد وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب بالنساء اكتفى بقول امرأة
واحدة عدل وقلة الاكل عيب في الدواب ويثبت بشهادة عدلين او بعلم القاضي من الاسئلة التي
افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رحمه الله تعالى اشترى امة وادعى ان لها زوجا وقال البائع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول للبائع من العمدة في نوع في خيار العيب
اشترى شيئا ووجد به عيبا فوكل رجلا بالرد بالعيب فخاصم الوكيل البائع واثبت الوكالة واثبت
العيب فقال البائع انا اطلب يمين المشتري بالله ما علم به يوم الشراء ولا رضي به بعد ذلك
ولا عرض على البيع منذ اشتراه ولا ابرأني عن العيب فالقاضي يؤخر الفسخ من الوجيز واما اذا
كان المدعى شيئين ونفس ما ادعى على الغائب لا يكون سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر الا باعتبار البقاء
وقد ذكرنا انه لا يلتفت الى بينة المدعي لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب فبيانه ما نقل عنهما قالوا
فيمن اشترى جارية ثم ادعى المشتري ان البائع كان زوجها من فلان الغائب قبل ان يشتريها
وقد اشتريتها ولم تعلم بذلك وانكر البائع دعواه فاقام بينة على ذلك يريد رد الجارية لا تقبل هذه البينة

لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعي شيئان النكاح على الغائب والرد على الحاضر والمدعى
على الغائب وهو النكاح نفسه ليس بسبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء لجواز ان
يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها امرأة فلان للحال لا يقبل ايضا
لان البقاء تبع للابتداء وفي هذه المسئلة بعد هذا بانه ما ذكرنا فلينظر ثم لا محالة وذكر الرغناري
في فتاواه انه تسمع هذه البينة في حق الرد بالعيب لا في حق النكاح على الغائب فصول عمادي في الفصل
فيمن يصلح خصما في الورق الثالث محشيا فان الوصي اذا خوصم في عيب فيما باعه للصغير لا يستحلف
لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا لا يصح فكذا لا يستحلف واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل
فكذا نكوله درر غرر في كتاب الدعوى في الورق الثالث محشيا في قوله فالوكيل والوصي والمتولي وابو الصغير
يستحلف ان طلب الحلف الخصم ولا

فصل في البراءة

رجل اشترى شيئا وبرئ البائع
من كل غائلة ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد وان وجد عيب المرض
فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هذا
وان كانت تقع على غيرها من التجنيس والمزيد فصل فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع
فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في الجامع رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به
عيبا فخاصمه في النصف الاول فانكر البائع ونكل عن اليمين فرد عليه ثم خاصمه في النصف الباقي فانكر
لم يلزمه ويستحلف عليه ولو جعل النكول اقرارا للزمه النصف الاخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر
في تلك المرة قلنا ان النكول ليس باقرار في نفسه ولكن يجعل مقام الاقرار لوجوب قطع الخصومة
بالاقرار او باليمين وانما يلزمه القطع بقدر الحجة فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة على خصومة
الامر انه لا يصح الا في مجلس القضاء لانه يجب حاجة القاضي اليه واما الاقرار فحجة لا لوجوب
قطع الخصومة عليه حتى لو اقر في غير مجلس القضاء او قبل الدعوى صح واذا كان كذلك يجعل النكول فيما
وراء الوجوب كانه نكل في غير مجلس القضاء باستحلاف الخصم نفسه نهاية في باب اليمين وكذلك
اذا انكر الكفالة لان ان غير رجلا اقام المكفول له البينة على الكفالة بامر الاصيل كان له حق الرجوع
وكذا المشتري اذا قال اشتريت بالف واقام البائع البينة انه باعها بالفين كان للشفيع ان
ياخذها بالفين ان شاء لما قلنا ولو الحق في الفصل الثامن في العيوب في الورق الرابع محشيا قال
اذا باع عبده من فلان ثم باعه المشتري من اخر فمات عنده ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان
على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه وقد مر في كتاب القسمة والدعوى من كتاب مختلف الرواية في كتاب الصلح
في الورق الاول في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه فان قيل لو كان هذا بدلا معتدا كالهبة
من قبل المقضي عليه كما في الصلح على الانكار يعني اذا استحق بالاداء بقضاء لا يضمن شيئا او كما في الصلح
على انكار فاستحق بدل الصلح فانه لا يضمن شيئا اخر ولكن المدعي يرجع الى الدعوى قلنا لان الصلح
وجب بالعقد فاذا استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى فاما ههنا فالمدعي يقول انا
اخذ هذا مالا ربا وجب لي عليه في ذمته بالقضاء فاذا استحق رجعت بما في الذمة نهاية في باب اليمين
في مسئلة كون النكول عن اليمين عدلا رجل اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب
لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق للعبد وثمة يرجع بنقصان العيب فكذا ههنا ولو اشترى رجل
اشترى جملا فوجد به عيبا فوقع فانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البائع بشيء لانه نحره بعد ما علم
وذا يمنع الرجوع بنقصان العيب ولو اجرت في الفصل التاسع في العيوب في الورق الخامس محشيا رجل
اشترى امة فاراد ان يبيعها وما في بطنها لاخر فما جاز الا اخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شيء
اما الجواز فلانه استثنى ما في البطن واما انه لا شيء له فلان الولد حال الانفصال ليس على الموم
ليكون له حصة من الثمن هذا اذا اجاز وان لم يجز لا يجوز لان الولد صار كالمستثنى ولو لم يجز
حتى ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين ان ولدت في يد المشتري لا حصة له من الثمن وان ولدت
في يد البائع له حصة من الثمن لان الولد الحادث بعد القبض لا حصة له من الثمن والولد الحادث

قبل القبض لحصته من الثمن ولو الجر قبيل الفصل الثامن في العيوب الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه
من المشتري بحاجة به ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري
على الوكيل ثم الوكيل على الموكل من صحاح ما يصلح في التوكيل بالبيع والشراء من الورق الاول محصلا
قال اراد المشتري ان يرد العبد بعيب الاباق بعد ما ابق عنده وادعى انه كان قد ابق عند البائع
والبائع يقول ما ابق عندي وانما بعثته في حاجتي واقام المشتري بينة على انه اقر بانه ابق فيقبل ذلك
او ادعى راد الابق الجعل وقال مولاه ما ابق مني وانما بعثته لحاجة لي من مجموع النوازل او الواقعات
للامام الصاعدي الحنفي رحمه الله تعالى القسم الثالث ما لا يعرفه الا النساء وهو ما يكون في موضع
لا يطلع عليه الرجال فيقبل القاضي ان يريه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت انه لا عيب بها
فلا خصومة بينهما لانه لا بد من ثبوت العيب حتى يتوجه الخصومة نحوه فان اخبرت بالعيب
فلا يرد بمجرد قولها لان قولها بانفرادها ليس بملزم لكن يحلف البائع فان نكل يرد عليه وان حلف
لا خصومة بينهما وعن ابي يوسف انه يقضى بالرد بمجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال
وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال ان كانت الخصومة قبل القبض يفسخ العقد بقولها وان كانت
بعد القبض لا يفسخ لان الحاجة الى دفع الخصام عن البائع وقولها بانفرادها ليس بحجة في ذلك
من الفصول العمادية في الفصل ٢٣ في اقسام الخيارات في خيار العيب واذا اشترى عبدا فبلغ
في يد المشتري وابق عنده او بال في فراشه ثم علم انه كان ابق في حال الصغر او بال في الفراش لم يكن له
ان يرده على بائعه بذلك العيب ولو بال او ابق في يد المشتري في حال الصغر ثم علم انه قد كان
ابق او بال في الفراش عند البائع في حال الصغر ايضا كان له ان يرده به والفرق بينها وبين هذه المسائل
ان الاباق والبول في الفراش من فعل الصبي وفعله يختلف بالصغر والكبر لان فعل الصغير يوجد
من غير قصد لانه ليس للصغير قصد صحيح في فعله بدليل انه لو قتل لا يجب القصاص ولو قتل الكبير عمدا وجب
فدل ان حكم فعله يختلف بالصغر والكبر فصار الموجود بعد الكبر غير موجود قبله اهـ من كتاب العروض كتاب
البيوع في فصل واذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار الخ والمشتري يرجع على بائعه بالثمن ويعيده الولد
ثم البائع لا يرجع على بائعه بما رجع عليه المشتري من قيمة الولد في قول ابي حنيفة وفي قولهما يرجع وذكر
هذا الاختلاف في رجل باع عبدا ثم باعه المشتري بعد ما قبضه من اخر حتى تداولته الايدي ثم
ان المشتري الاخير وجد به عيبا كالاصبع الزائدة ونحوها فعلى ان يرده على بائعه اذا ادى
عنده عيب اخر فله ان يرجع على بائعه بحصة النقصان وليس للبائع ان يرجع على بائعه عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما له ان يرجع الى هذا اشار في المبسوط والله تعالى اعلم ... من كتاب الاقرار
في مسئلة ... والفرق لابي حنيفة ان ملك المشتري ليس في حكم ملك البائع بل هو
مستأنف الا ترى انه لا يرد على بائع البائع بعيب فاذا اقتسما بينهم كان ذلك تصرفا عليهم
ولا يكون تصرفا على البائع بخلاف الميراث فان التركة فيه باقية على حكم ملك الميت والوارث
يخلفه فيها ولهذا يرد الوارث على بائع الميت بالعيب والقسمة فيها تصرف على الميت
ونقل الشيء من حكم ملكه الى ملك الورثة من غير ان يكون فيه حفظ للميت وذلك لا يجوز ولا يصدقون
على انتقال الملك اليهم الا ببينة اهـ حدادي في كتاب القسمة ... وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
باع عبدا ثم قال وان كان المشتري ادعى بالجارية المشتراة عيبا وهو في موضع لا ينظر اليه الا النساء
مثل الرتق والقرن وغير ذلك فان القاضي يريها النساء فان قلن هذا العيب فهذا على وجهين
اما ان كان بعد القبض او قبله فان كان بعد القبض اتفقوا انه لا يرد القاضي بقولهن ما لم يحلف
البائع وينكل فان كان قبل القبض اختلفوا فيه قال ابو يوسف يرد من غير يمين البائع وقال محمد
هما سواء ولا يرد حتى يحلف البائع قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وروي عن محمد رحمه الله تعالى
في النوادر نصا ما ذكر صاحب الكتاب ... وروي عنه انه قال اذا طعن المشتري بمثل هذا العيب
فاراها القاضي النساء فقلن ان بها العيب فالقاضي يردها على البائع وان كان بعد القبض ...

حق الرد يبقى على ظهور السبب وهو العيب والعيب لا يظهر بشهادة النساء على الانفراد ولا يثبت
لحق الرد فصار كما كان بعد القبض وابو يوسف يقول شهادة النساء بانفرادهن حجة لكن حجة
ضعيفة والعقد قبل القبض ضعيف ولهذا ملك المشتري رده بالعيب قبل القبض بغير قضاء ولا رضاء
فجاز ان يثبت فسخ عقد ضعيف بحجة ضعيفة قال فان ادعى ان بعينها ريح السبل فالقاضي
يري العدول من الاطباء لان ريح السبل نوع من الرمد يعرفه الاطباء فان قالوا نعم ان كان بعد القبض
يحلف البائع على ذلك وان كان قبل القبض يرد على البائع بالاتفاق لان العيب ظهر بقولهم لان قول
الرجال مما يثبت به العيب قال وكل عيب يثبت عند الحاكم فاراد المشتري ان يرد على بائعه بذلك العيب
فسال القاضي ان يحكم له برده فان القاضي يستحلف المشتري بالله ما تعلم هذا العيب عند شرائه
اياه الى اخر ما ذكر في الكتاب هذا اذا ادعى البائع رضا وان لم يدع البائع فهو على الاختلاف الذي
حكيناه غرره من ادب القاضي للخصاف في باب الرد بالعيب قال ولو ادعى شراء جارية من رجل
فاراد ردها بعيب فجحد البائع وقال لم ابعك فاتى المشتري بشهود انه ابتاعها منه وهي عوراء فاقام
البينة انه قد برئ اليه من العور قال على قول ابي حنيفة لا يقبل منه البينة على هذا الوجه وعلى قول
ابي يوسف يقبل هكذا ذكر ههنا وذكر في الجامع الصغير مطلقا انها لا يقبل فابو يوسف سوى بين هذا
وبين الرهن وابو حنيفة فرق والفرق ان التوفيق بينهما غير ممكن لان البراءة عن العيب
يعتبر لصفة العقد من اقتضاء السلامة الى غير ذلك وذلك امر لا يتصور بلا بيع فاذا بطل التوفيق
لزم التناقض من ادب القاضي للخصاف في باب البراءة والشهادة عليها واذا ثبت له
حق الرد بالعيب فالقاضي هل يحلف المشتري بالله ما سقط حق الرد بالعيب فهذا على وجهين اما
ان ادعى البائع على المشتري او لم يدع ففي الوجه الاول يحلفه بالاجماع وفي الوجه الثاني وعن
ابي يوسف انه يحلف كما يحلف غرماء الميت وان لم يطلب الوارث او الوصي بالاجماع كذا
من ادب القاضي للخصاف في اول باب الرد بالعيب رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا
فخاصم البائع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال
البائع بعد ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته قاضيخان
في باب ما يبطل دعوى المدعي في الورق الثالث محصلا سئل عن السرقة التي هي عيب
في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب سواء كانت من المولى
او من الاجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت سيده
ما يؤكل للاكل فليس بعيب من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الامام رحمهما الله تعالى
لو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرد في قولهم جميعا واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب
والمختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع على عيب فانه يرجع بنقصان العيب
من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام الخيارات في الورق الثامن محصلا
رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البائع ركبتها في حوائجك فلا يبقى لك حق الرد وقال
المشتري لا بل ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب التاسع عشر في اقسام الخيارات في الورق العاشر محصلا اذا اكتسب العبد في يد المشتري
اكسابا فاتلف المشتري الكسب بعد ما علم بالعيب لم يكن ذلك رضا بالعيب من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب ١٩ في اقسام الخيارات في الورق الثامن محصلا ولو ادعى سبب الحبل
عن محمد فيه روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام
يسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم
من خلاصة في الباب السادس في العيوب في الورق الخامس محصلا جنس اخر في الرد بالعيب
وشبهه الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل وان رد عليه
بنكوله فغير لازم الا ان رد عليه بالبينة من دعوى المحيط مجمع الفتاوى في فصل في الوكيل بالبيع في الورق الاول محصلا

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل رده على البائع
من جنس ع قاضيخان في جمع الفتاوى في الفصل المذكور في النوع المذكور ولم يذكر انه اذا نقد الثمن الى الوكيل
بالبيع ودفع الوكيل الى الموكل ثم وجد المشتري عيبا يرد بالعيب على الوكيل او على الموكل واختار
القاضي الامام رحمه الله تعالى انه يرد على الوكيل في جمع الفتاوى في فصل الوكيل بالشراء في النوع الرابع عشر
وفي الخزانة في وكالة شرح الطحاوي المشتري من الوكيل لو وجد عيبا له ان يأخذ الثمن من الوكيل او نقد
الثمن اليه واذا نقد الثمن الى الموكل اخذه منه في جمع الفتاوى في فصل الوكيل بالشراء في النوع الرابع عشر
رجل اشترى دابة في ارض الاسلام دخل عليها ثم وجد بها عيبا وابوها غايب لا يركبها لانه لو ركبها وهو عالم
بالعيب يكون رضاء بالعيب وكذا لو ركبها في دار الحرب وكذا لو امره الامام بالركوب لا يركب
فان اكرهه الامام على الركوب ليخرجها الى دار الاسلام لم يلزم اما اذا لم يكرهه ولكن امره بالركوب
فركب فهو رضاء فان قضى قاض ان ركوبه ليس برضاء نفذ قضاؤه والقاضي يقضيه خلاصه
في الفصل السادس في العيوب في قوله وما يتصل بها مسئلة المصراة كالوكيل بقبض الدين اذا طلب
المال فقال الغريم ان صاحب الدين قد استوفى الدين مني او قد ابراني وطلب يمين صاحب المال
وهو غايب فقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اطلب يمين الغايب ولا يؤخر دفع المال
كذلك هيهنا وهذا بخلاف الوكيل بالشراء واذا لم يسلم المبيع الى الموكل حتى وجد به عيبا واراد
ان يرده فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب وانا اطلب يمينه وهو غايب فانه يؤخر
الفسخ وكذلك لو اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل انسانا برده على البائع وغاب فقال البائع
ان الموكل ابراني عن العيب وانا اطلب يمينه فانه يؤخر الفسخ والفرق بينهما ان في مسئلة العيب
سبب الرد قد تحقق وهو العيب لان المبيع اذا كان مقبوضا لا يتمكن المشتري من الفسخ
الا بقضاء القاضي لو فسخ القاضي العقد بينهما وقضاء القاضي بالفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا
فلو ظهر الخطاء في القضاء لا يمكنه التدارك فيتضرر به البائع اما في مسئلة الدين لو ظهر الخطاء وثبت
الايفاء او الابراء يمكنه التدارك برد المال فلا يتضرر المديون من الزيادات في باب البيع الذي
يباع بغير اذن صاحبه نوع اخر في الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا في الزيادات الوكيل
بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا ورضي به ان كان قبل القبض لزم الموكل لانه اشتراه مع العلم بالعيب
وان كان ذلك بعد القبض لا يلزم الموكل لان بعد القبض للعيب حصة من الثمن فوجب
حصة العيب من الثمن للموكل وصار الوكيل بالرضاء بالعيب مبطلا حق الموكل الذي وجب له
في حصة العيب بخلاف العيب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يشتري بها جارية فاشترى الوكيل بالالف جارية وقبضها ثم وجد بها عيبا فان كانت
الجارية عند الوكيل ردها من غير استطلاع راي الموكل فان كان الوكيل قد دفعها الى الامر
لا يردها الوكيل الا بامر الامر وهذا لان الوكيل بالشراء في حق الحقوق اصيل لانه عقد لنفسه
وفي حق الملك نائب ورسول على اصح الاقوال فشبه النيابة لا يطلق له الرد من غير استطلاع راي
الموكل وشبه الاصالة يطلق له الرد من غير استطلاع راي الموكل فعملنا بشبه الاصالة قبل الدفع
الى الموكل وعملنا بشبه النيابة بعد الدفع الى الموكل ليمكننا العمل بالشبهين لانا لو عملنا بشبه النيابة
قبل التسليم الى الموكل وفيه ازالة ملك الموكل لا غير يلزمنا العمل بشبه النيابة بعد التسليم الى الموكل
وفيه ازالة ملك الموكل ويرتفع يتعطل العمل بالشبهين فعملنا على الوجه الذي قلنا ليمكننا العمل بالشبهين
له من المحيط البرهاني واذا تعيب المشتري قبل القبض يخير الوكيل ان شاء رضي به وان شاء رد
سواء كان العيب فاحشا او يسيرا ان رد ارتد وان رضي وان كان فاحشا ينفذ على الوكيل
وما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين فاحش وقطع احدى اليدين والعور يسير ولو
مات الوكيل قبل الرد بالعيب فقد تقدم من القبض في نوع في الوكالة في الشراء ولو رضي الوكيل
بالعيب جاز وسقط حق الرد والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه وان شاء رده

على الوكيل شيخ زاده في كتاب الوكالة في قوله وان سلم الى الامر فلا يرده بالعيب واذا اشترى
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه من الفيض في نوع في التوكيل بالشراء الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا
قبل القبض فان رده صح رده وان رضي بالعيب ان كان يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر من كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت به جنس المنفعة
كقطع احدى اليدين وفقء احدى العينين فهو يسير وما يفوت به جنس المنفعة كقطع اليدين
وفقء العينين فهو فاحش وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين بعد التقويم
احدهم مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى
ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل
فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله السرخسي وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب وكان
قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل لا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير
والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه
اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي في
الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل
بالشراء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل
قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد
كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا يعرف لاختلاف تقويم المقومين
واما فيما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل على ذلك لا يلزم الامر قلت
الزيادة او كثرت الوكيل بالشراء اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل لا يملك الرد
الا بامر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب
يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته
وان اقر الوكيل بان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان اقر الوكيل
انه كان ابراء البائع عن العيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع
ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يحق
للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل
بينته لان الرد بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا
اذا كان عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الامر
وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل
وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة
الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة
لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله
وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب
وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره وبالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع الخ
قاضيخان في فصل في الرد بالعيب ولو اشترى عبدا فوجده يعمل عمل قوم لوط ان كان مجانا فهو
عيب وان كان باجر فليس بعيب بخلاف ما لو اشترى جارية فوجدها زانية فهو عيب باجر وبغيره
فصول العمادي في الفصل في النوع الخامس اشترى امة وادعى ان لها زوجا فقال البائع
كان لها زوج عندي وطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين من الفصل في نوع في خيار العيب
الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده
على البائع قاضيخان في فصل في الرد بالعيب والوكيل بالشراء لو وجد بالمبيع عيبا له ان يرده

بالعيب وان سلمه الى الموكل لا يرده الا برضا الموكل وكذا هذا في الاجارة والاستيفاء جامع الفتاوى
في فصل في التوكيل بالبيع في الورق الثالث نحسا ولو اقر الوكيل بالعيب وجحد الآمر كان للمشتري
ان يرد على الوكيل لكن اقراره صحيح في حقه دون الآمر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون
قول الوكيل بعد ذلك ملزما على الآخر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فيرده على الآمر لا باقراره بل
لتيقننا ان العيب كان موجودا عند الآمر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل
بينة على انه كان عند الآمر رده عليه او الاستحلاف فان نكل جامع الفتاوى في فصل في التوكيل بالبيع
في الورق الثالث نحسا ولو اشترى عبدا وبه عيب ثم اطلع على عيب آخر فعالج العيب الاول
مع العلم ليس له الرد وان عالج ثم علم بعيب آخر له الرد من الفصول العمادية في الفصل [illegible] من الورق
[illegible] نحسا اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثماره ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به
قال ان كان القطف لم ينقصه شيئا فله ان يرده من الفصول العمادية في الفصل [illegible] ثم
الخيارات في الورق العاشر نحسا ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا لا يرده قولهم
واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب المختار انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم اطلع
على عيب فانه يرجع بالنقصان من الفصول العمادية في الفصل المذكور في الورق المذكور نحسا ولو
وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب امتنع الرد والرجوع بالارش عند محمد وعند
ابي يوسف يرجع بالارش ولو اشترى ضيعة مع غلاتها فوجدها معيبة ردها في الحال الا ان
جمع غلاتها فهو رضا وان تركها برد او العيب فيمتنع الرد من الثمام قبيل باب البيع الفاسد
رجل اشترى ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب لان وقف الارض
بمنزلة الاعتاق وثم يرجع بنقصان العيب فكذا ههنا ولوالجي في الفصل التاسع في العيوب
في الورق الخامس نحسا رجل اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد بها عيبا له ان يرجع بحصة العيب
لانه بمنزلة الاعتاق ولوالجي في الفصل الثامن في العيوب في الورق الخامس نحسا ولو اشترى
ارضا فوقفها ثم وجد بها عيبا يرجع بنقصان العيب مزيد وتجنيس فصل فيما يمنع الرجوع بنقصان
العيب في الورق الاول س رجل اشترى ارضا وبنى فيها مسجدا ثم وجد فيها عيبا له ان يرجع
بحصة العيب في قول ابي يوسف لان عنده لا يصير ملكا ولو صار حرا بمنزلة الوقف ولو وقف
يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق مزيد وتجنيس في فصل فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب
في الورق الثالث نحسا **فصل فيما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع الرد** رجل اشترى شيئا فوجده
معيبا فوهبه ولم يسلمه اليه ليس له ان يرده لان هذا رضا بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع
ولم يبع كان رضا بالعيب من التجنيس والمزيد كتاب البيوع فان الوصي اذا خوصم في عيب
بعين باعها للصغير لا يستحلف لان اليمين لرجاء النكول ولو اقر به صريحا لا يصح فلذا لا يستحلف
واما الوكيل فاقراره صحيح على الموكل فكذا نكوله درر غرر في كتاب الدعوى في الورق [illegible] نحسا
في قوله والوكيل والوصي المتولي واب الصغير يستحلف ان طلب تحليف الخصم مسائل [illegible]
الى آخره قال البائع بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع فاتهمه المشتري في اخباره فاذا لم
يصدقه يتوقع ضرره ان ارد عليه ويكذب فيقبضه لا يكون رضا بالعيب ولا تفرقة لكن
الاحتياط ان يقول لا علم لي بذلك وانا لا ارضى بعيب فلو ظهر عندي ارده عليك منية المفتي
في كتاب البيوع وطولب بالفرق بين الرد بالعيب والرجوع في الهبة في ان الزيادة المنفصلة
تمنع الرد بالعيب دون الرجوع في الهبة والمتصلة بالعكس واجيب بان الرد في المنفصلة
اما ان يرد على الاصل والزيادة جميعا او على الاصل وحده لا سبيل الى الاول لان الزيادة اما ان تكون
معقودة بالرد او التبعية والاول لا يصح لان العقد لم يرد عليها والفسخ يرد على مورد العقد
وكذلك الثاني لان الولد بعد الانفصال لا يتبع الام لا محالة ولا الى الثاني لانه يبقى الزيادة في يد المشتري
مجانا وهو ربوا بخلاف الرجوع في الهبة فان الزيادة لو سلمت في يد الموهوب له مجانا لم ينقض الربوا

واما في المتصلة فلان الرد بالعيب انما هو ممن حصلت على ملكه فكان في رده اسقاط حقه برضاه فلا يمنع
الزيادة مانعة بخلاف الرجوع في الهبة فان الرجوع ليس برضاه وذلك ولا باختياره فكانت مانعة
عناية في كتاب الهبة عند قوله فان وهب لاخ او رضا بعضا ولو ان رجلا باع جارية وقبضها المشتري
فادعى ان لها زوجا غائبا وانكر البائع فاراد المشتري ان يقيم البينة على الزوج لم يكن له ذلك
ولو اراد ان يقيم البينة على اقرار البائع بالزوجية كان له ذلك في الوقت ان المشتري خصم في اثبات
اقراره لان ثبوت اقراره يوجب له حق الرد وان لم يثبت الزوجية الا ترى انه لو اقر عند القاضي
بذلك يثبت حق الرد وان لم يثبت الزوجية وان كان الاقرار حقا له وكان خصما في اثباته فقبلت
بينته وليس كذلك البينة على نفس النكاح لانه ليس بخصم في اثبات النكاح لان الزوجية ينفصل
عن ثبوت حق الرد لجواز ثبوت كل واحد دون صاحبه وما لم يثبت الزوجية ههنا لا يثبت له
حق الرد وهو ليس بخصم فيه ولا يحل بينته ويجوز ان يكون خصما في الاقرار بالشيء وان لم يكن خصما
في اثبات نفس ذلك الشيء الا ترى ان المشتري لو اقام البينة على البائع ان العبد الذي باعه منه
قد كان اعتقه لم يقبل بينته ولو اقام البينة على البائع انه اقر بانه اعتقه قبلت بينته كذا هذا من كتاب
الوروق في كتاب البيوع في فصل اذا اشترى دابة او قميصا على انه بالخيار [illegible] في الورق الخامس نحسا
رجل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده
ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبره انه آبق فاتحاد
في فصل في البراءة عن العيب وجد العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية منية المفتي
في مسائل العيب في كتاب البيوع قول المشتري ليس به عيب ليس باقرار بانتفاء العيب حتى لو وجد به
عيبا كان له ان يرده ولو عين فقال ليس بآبق كان اقرارا بانتفاء الاباق وكذا اذا اشهد الشهود
انه باعه بشرط البراءة عن كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد
فوجد به عيبا له ان يرده وكذا لو شهدوا انه باعه على انه برئ من الاباق كان له الرد بعيب الاباق
ولو شهدوا انه باعه على انه برئ من اباقه كان اقرارا حتى لو اشتراه الشاهد ليس له ان يرده
ولو قال بعت منك على اني برئ من الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال على اني برئ
من اباقه كان اقرارا به المشتري الاول برأ بايعه عن العيب بعدما وجد المشتري الثاني به عيبا
قبل الرجوع حتى لو رد عليه بقضاء ليس له ان يرد على بايعه منية المفتي في مسائل العيب كتاب البيوع
باع ما اشترى ووجد المشتري الثاني عيبا يحدث مثله فقال كان عند البائع الاول وادعى المشتري الاول
حدوثه عند الثاني فاقام الثاني البينة انه كان عند البائع الاول رده على بايعه وبايعه على بايعه عند ابي يوسف
خلافا لمحمد منية المفتي فيما يمنع الرد وما لا يمنع في كتاب البيوع اذا رد المشتري الاخر على بايعه بغير قضاء
لم يرد على بايعه في الاصح منية المفتي فيما يمنع الرد في كتاب البيوع ولو اشترى عبدين صفقة وقبض
احدهما ووجد به اي بالمقبوض او بالآخر عيبا اخذهما او ردهما لان تمام الصفقة بقبض المبيع
احدهما قبل القبض تفريق الصفقة قبل تمامها فلا يجوز ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة
تمت بالقبض وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة وعلة الرد العيب واذا وجد في احدهما والحكم يثبت
بحسب العلة الا ترى انه لو استحق بعد قبضهما لم يتخير في الآخر لان الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
بالقبض وكيلي او وزني قبض بعضه اذا اشترى مما يكال او يوزن فقبضه ثم وجد ببعضه عيبا رد كله
او اخذه بعيبه لا يرد ما بقي ولا يرجع فيما اكل لان المكيل والموزون كشيء واحد حكما وتقديرا
هذا اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين يكون كالعبدين يرد الوعاء الذي وجد فيه
العيب دون الآخر ولو استحق بعضه لم يرد باقيه لان الشركة في الكيلي والوزني لا يعد عيبا
لان التبعيض لا يضرهما بخلاف الثوب وله الخيار فيه لان التبعيض فيه عيب عرفا من شرح الوقاية
لابن فرشته في فصل ولو اشترى وجد بمشتريه عيبا الخ الا ترى ان اصحابنا قالوا ان رجلا لو اشترى عبدا
وقبضه واجره من رجل سنة ثم وجد به عيبا ان له ان يبطل الاجارة ويرده بالعيب وكذلك لو كانت دارا [illegible]

اذا اشترى اجمة فآجرها ثم وجد فيها عيبا ابطل الاجارة وردها بالعيب فلو اشترى دارا وقبضها
ورهنها ثم وجد بها عيبا لم يبطل الرهن ولم يكن له ان يرجع بارش العيب فيها من احكام الوقوف
للخصاف في باب الرجل يشتري الارض سبعا فايسه ايقفها في الورق الخامس تحقيقا قال اشترى
حمارا فرقم برذعته بمال قائم من عنده ثم وجد بالحمار عيبا ان سمى للبرذعة ايضا في البيع بان قال
اشتريته ببرذعته حتى صار لها حصة من الثمن فله ان يرد الحمار ويرجع بحصته لانه لا مانع فيه
وان لم يسمها بل اشترى الحمار وعليه البرذعة فلا يرده لانه متعذر لانه ان رد الحمار وحده
فهو بعض المبيع وان رده مع البرذعة فيصير الزيادة التي في البرذعة ربوا من مجموع النوازل
للامام القاعدي في كتاب البيوع في الورق الرابع والاربعين تحقيقا رجل اقر بان امته قد ابقت
ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها وانكر البايع
ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لو نفع الضرر عن الوكيل المسائل في المنتقى خلاصة قبيل الفصل
في خيار الرؤية ولو اقر الوكيل بالشراء وجحد الامر كان للمشتري ان يرد على الوكيل لكن اقراره
صحيح في حقه دون الامر لان الوكالة انتهت بالتسليم فلا يكون الوكيل بعد ذلك ملزما
على الامر الا ان يكون عيبا لا يحدث مثله فيرده على الامر بلا اقرار بل لتعيننا ان العيب
كان موجودا عند الامر وان كان العيب يحدث مثله فان اقام الوكيل بينة على انه كان
عند الامر رده عليه والا يستحلفه فان نكل رده والا يلزم الوكيل مجمع الفتاوى في فصل التوكيل
بالبيع في الورق الثالث تحقيقا اشترى كرما واكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له ان يرجع
وان رضي البايع وكذلك لو اشترى بقرة واكل من لبنها محيط لان البيع وقع فاسدا كانت
في ضمانه والنفقة عليه من شرح الهداية المسمى بالعيني في باب خيار الرؤية رجل اشترى جارية
وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام ارتفاع الحيض عيب
وادناه شهر واحد اذ بهذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البايع
رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع
اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق الخامس تحقيقا والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
اذ لا يكون ارتفاع حيض بنت اقل من سبع عشرة سنة عيب والاستحاضة مبتدأ او عيب جزء
وفي النهاية دعوى الانقطاع اذا لم يذكر مدة مديدة وهي سنتان عند ابي حنيفة وثلثة اشهر
عند ابي يوسف واربعة اشهر عند محمد لا يسمع وكذا لا يسمع ما لم يدع ان الانقطاع بسبب حبل
او الداء لانه بدون هذين لا يعد عيبا والمرجع في الحبل الى قول النساء وفي الداء الى قول طبيبين
عدلين وفي الغاية انما يثبت بشهادتهن حق الخصومة في توجه اليمين على البايع لا حق الفسخ
لانه قوي وشهادتهن ضعيفة وروي عن محمد انها ترد بشهادتهن من غير يمين البايع ولو اقام
المشتري بينة على الانقطاع لا يسمع لانه لا يعرف ولو اقام على الاستحاضة يقبل لانها درور الدم
فيطلع عليه من شرح الوقاية لابن فرشته وذكر في بيوع النوازل اشترى جارية وهي ممن تحيض
فارتفع حيضها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يدعها حتى تبين انها ليست بحامل وقال ابو مطيع يدعها
اربعة اشهر وقال سفيان الثوري يدعها سنتين وقال محمد يدعها اربعة اشهر وذكر في حاوي الفتاوى
اشترى جارية فوجدها لا تحيض قال طريق اثبات هذا العيب اقرار بايعه او نكوله عن يمين وجران
وجهر ويكرها شد من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السابع عشر في الورق السابع ولو اشترى
شيئا واجره ثم اطلع على عيب وجنون الصغير عيب ابدا فرد من جن في صغره ثم لو لم يجن في صغره
عنده ثم عند مشتريه بعد البلوغ في صغره او كبره لانه عين الاول لان السبب متحد في الحالين وهو آفة
تحل الدماغ وقيل اذا اشترى عبدا فجن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري لان سببه
آفة تحل الدماغ وهي اذا تمكنت لا تزول والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاود عند المشتري وهو الصحيح

لان انه

لان ابنه صار قادرا على ازالته بملك لانه كساير العقل فلم يكن ضرورة وجودها بقاؤها ابدا شرح وقاية
لابن فرشته وتكلم المشايخ في مقدار ما يكون عيبا في الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال
بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وان يوم وليلة فما دونه فليس بعيب قال بعضهم
المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب نهاية رجل اشترى شيئا للنفقة ثم قطعه قميصا ونوى
عند القطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ
كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض قاضيخان في فصل
في العيوب في الورق الرابع تحقيقا وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في شرح الاصل
في مسائل الرجوع بنقصان العيب انه متى امتنع من جهة المشتري ان كان بفعل مضمون لا يرجع
بنقصان العيب وان كان بفعل غير مضمون يرجع بنقصان العيب وان امتنع الرد من
جهة البايع او من جهة الشرع كان للمشتري ان يرجع وبيان هذا الاصل فيقول اما اذا امتنع
الرد من جهة البايع فكان له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا كان المبيع ثوبا فقطعه المشتري
ولم يخط او كانت جارية فوطئها ثم اطلع على عيب كان بها فله ان يرجع بنقصان العيب لان
امتناع الرد حصل من جهة البايع لان المشتري يردها الا ان البايع لا يرضى بها لكونها ناقصة
الاترى ان البايع لو قبلها هكذا جاز فلم يوجد الرضاء من المشتري بالامساك فكان له الرجوع
بنقصان العيب لان البيع شرطه سلامة المبيع فلم يسلم اليه معيبا فقد فات شرطه فكان
له ان يرجع بحصة العيب اذا امتنع الرد وكذلك لو امتنع الرد من جهة الشريعة كما اذا كان
المبيع ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه بعصفر او زعفران او كانت جارية فولدت لان الرد
امتنع من جهة الشريعة لان المشتري يردها الا ان الشريعة منعته عن الرد والفسخ لحصول الربا
فلم يصر المشتري راضيا بها وكذلك لو ماتت الجارية كان له الرجوع بنقصان العيب لان الرد
لم يمتنع من جهة المشتري وانما امتنع من جهة الشريعة وكذلك لو اشترى حنطة فطحنها او سويقا فلته
بسمن لان الرد امتنع من جهة الشريعة لهذا الذي ذكرنا اذا امتنع الرد من جهة البايع او من جهة
الشريعة فاما اذا امتنع الرد من جهة المشتري لا يخلو اما اذا امتنع الرد بفعل مضمون او بفعل
غير مضمون والمراد من الفعل المضمون ان لو حصل ذلك الفعل في ملك الغير يوجب الضمان فاذا امتنع
بفعل مضمون لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب كما اذا اخرج عن ملكه بالبيع او بالهبة ثم اطلع
على عيب لم يكن له ان يرجع بنقصان العيب لان امتناع الرد حصل من جهة المشتري بفعل مضمون
لان هذا لو حصل في ملك الغير يوجب الضمان والمعنى في ذلك ان المشتري صار ممسكا لان البايع
يقول ردها علي حتى اقبلها ولو باع بعضها كذلك لا يرجع بنقصان العيب فيما باع ولا يرد ما بقي في قول
اصحابنا الثلثة ولا يرجع بالنقصان وكذلك لو كان المبيع جارية فقتلها المشتري لا يرجع بنقصان
العيب لان الرد امتنع بفعل مضمون من جهة المشتري فصار كما لو باعها الا انه لا يضمن لحق ملكه
وكذلك لو كان عبدا فكاتبه او اعتقه على مال لا يرجع بشيء لانه اخذ العوض بازائه فصار كالبيع هكذا
ذكر في ظاهر الرواية وكذلك لو كان المبيع عبدا فقتله غيره او كان ثوبا فاستهلكه غيره او كان
طعاما فاكله غيره لا يرجع بشيء لانه وجب عليه مثله او قيمته فصار كالبيع وروي عن ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى انهما قالا يرجع بنقصان العيب لانه وصل اليه قيمته معيبا لان القاتل يجب عليه القيمة
معيبا فيرجع على البايع بذلك القدر وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون كان له
الرجوع بنقصان العيب كما اذا باع وكان المبيع عبدا فاعتقه او دبره لان العتق في ملك الغير
غير مضمون ولو باع بعضه فوجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وبعض الروايات عن محمد
انه لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد انه لا يرجع بنقصان ما باع
ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ولو
اكل بعضه ثم اطلع على عيب قال محمد رحمه الله تعالى يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبقي

لكل بعض حكم نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان
كان في وعاءين في نحو القفيزين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان ذلك
عند البائع كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم جميعا لان المكيل والموزون اذا
كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين انتهى من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب التاسع عشر في الورق الثامن وقد وقعت في الفتوى مسئلة عين اشترى دارا فانهدم
بناؤها في يد المشتري ثم استحقت العرصة فالمشتري يرجع على البائع بجميع الثمن او بحصة العرصة
اجاب القاضي الامام ظهير الدين انه يرجع بحصة العرصة من الثمن قيل له فان هدم المشتري بناءها فاي شيء
يرجع فاجاب الجواب ما سلف قيل له لو هدم الاجنبي بناءه هل يرجع على البائع بجميع الثمن
اجاب لا والله اعلم وذكر في بيوع شرح الطحاوي ان الاوصاف لا قسط لها من الثمن الا اذا ورد عليها
القبض والاوصاف ما يدخل في البيع من غير ذكر وذلك كالبناء والاشجار في الارض والاطراف
في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني وذكر في بيوع شرح الطحاوي اذا اشترى شيئا ثم استحق بعضه
فان كان شيئا لا يمكن تمييزه الا بضرر كالدار والكرم والارض وزوجي الخف ومصراعي الباب
والعبد يتخير المشتري والا فلا وذكرنا في باب الربا في شرح الطحاوي ايضا اذا استحق بعض المبيع
فانه ينظر ان استحق قبل القبض بطل البيع في مقدار المستحق والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء
رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وسواء كان استحقاق ما يستحق يورث العيب في الباقي
او لا يورث لان الصفقة بالاستحقاق تفرقت على المشتري قبل التمام وكذلك اذا كان الاستحقاق
بعد قبض البعض دون البعض واستحق البعض دون البعض او استحق المقبوض او غير المقبوض
فالجواب ما ذكرنا انه يتخير لتفرق الصفقة قبل التمام ولو قبض الكل ثم استحق بعضه فان البيع
في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان كان استحقاق ما استحق يورث العيب في الباقي كما
اذا كان المعقود عليه شيئا واحدا في تبعيضه ضرر كالدار والكرم والعبد وغيرها فالمشتري بالخيار
في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه
شيئين وفي الحكم كشيء واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي وان كان استحقاق
ما استحق لا يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه ثوبين او عبدين فاستحق احدهما
او صبرة حنطة او جملة وزني فاستحق بعضه فانه لا ضرر في تبعيضه فيلزم الباقي المشتري بحصته
من الثمن وليس له الخيار هكذا ذكر في شرح الطحاوي من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الخامس
في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع وفي فوائد صاحب المحيط اذا وجد بالمبيع عيبا فصالحه
على مال وقبض المشتري بدل الصلح ثم وجد به عيبا آخر له ان يرده مع بدل الصلح وان قبض بدل الصلح
وزال ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذي قبض بجهة العيب وقال بعضهم ان زال بغير علاجه
فكذلك وان زال بعلاجه لا يرد ذلك الصلح من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب التاسع عشر
في اقسام الخيارات في اواخر الباب رجل اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع
بالنقصان اما عدم الرد فلقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فلان الرد ممكن
بان ياكل السبع الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري فيرده ثم يحدث به عيب آخر وان
حدث الان يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسئلة قالوا اذا اشترى ارضا وجعلها
مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على من يقول يعود المسجد الى ملك المشتري اذا
صار خرابا ونحن لا ناخذ به في مسئلة المسجد مرند وتحسس في فصل فيما يمنع الرد بالعيب في الورق
تجنيسا اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة
ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بالعيب قاضيخان وفي فتاوى ثم عقد لصاحب المحيط واذا رجع بنقصان
العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء لانه ليس ببدل عن الوقف لان الفائت بالعيب
لم يدخل تحت الوقف فيسلم له ولو اشترى ارضا بعوض وتقابضا ووقفها ثم استحق العوض

فالوقف

فالوقف جائز وعلى مشتري الارض قيمة الارض يوم قبضها وانما جاز الوقف لان الارض بدل المستحق
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيصح وقفه وبمثله لو وجد العبد ان العبد الذي هو بدل الارض حرا
بطل الوقف لان بدل الحر ليس بمملوك فلا يصح جمع الفتاوى في فصل فيما يمنع الرد في كتاب البيوع
مبطخة بين شريكين باع احدهما نصيبه ثم ان بغير رضاء شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير
البائع والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان كان رضي به يجوز زرع بين شريكين مرند وتحسس
س زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم يفسخ حتى ادرك
الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل والله سبحانه اعلم
مرند وتحسس فصل باب في البيع والشراء للوكلاء الصغير رجل اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي
جاز له ان يرد لانه وجده معيبا ولو كان على العكس لا لانه شرط العيب فوجده سليما
والعنة والخصاء عيب مرند لوجود العيب مرند وتحسس في باب في العيوب في الورق الثاني
تجنيسا ومن اشترى شيئا بدراهم فقال البائع امسك هذا الشيء حتى اعطيك الثمن فالشيء رهن هداية
في كتاب الرهن في باب ما يجوز ارتهانه قال في الاصل الزوج للامة والزوجة للعبد عيب رجل
اشترى عبدا فوجده سارقا او مخنثا يرده وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه
هذا اذا كان مخنثا في الردي من افعاله اما اذا كان له نوع رعونة وتخنث للين في صوته وتكسر
في مشيته فان كان يسيرا لا يكون عيبا فان كان فاحشا يكون عيبا خلاصه في الفصل س
في العيوب واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب قاضيخان
في فصل في خيار الرؤية في الورق الاول ولو اشترى ارضا فاذن للاكار ان يزرعها قبل الرؤية
فزرعها بطل خياره لان فعله بامره كفعله من شرح الكنز المسمى بالعيني في باب خيار الرؤية
كذا في الكفاله وقاضيخان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل
كان للوكيل خيار الرؤية قاضيخان في باب خيار الرؤية في الورق الاول جنس آخر وفي التجريد
خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده ولا حاجة
الى قضاء القاضي ولا الى رضاء البائع ولكن يشترط حضرة البائع خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح عن دعوى المال والقسمة والشراء
ولا يثبت في كل عقد لا ينفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد والقصاص وكذا الخيار
لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية رجل اشترى رزمة زندنيجي وقطعة
تبل ثم اراد ان يرد التبل وحده او الزندنيجي وحده بخيار الرؤية ان بين ثمن كل واحد منهما
له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد منهما مبيعا على حدة خلاصه في الفصل الرابع في خيار الرؤية
كتاب الاكراه بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف
المشتري فيه ويعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن او المثمن امانة في يد المكره مضمون
في غيره كذا في المجتبى كتاب الاشباه والنظائر الفقهية اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا
اكرهه على شراء من يعتق عليه بالقرابة او باليمين واذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه
من كتابة او اجارة الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل
فوكل اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشيء
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب الاكراه وفي بيع التلجئة اذا
قبض المشتري العبد المشترى واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتق
بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهزل باطل وبيع المكره فاسد
قاضيخان في كتاب الاكراه في فصل في التلجئة تجنيس كتاب الوصايا باب الاستحقاق
رجل اشترى ارضا ثم استحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البائع فدفع اليه ثم ظهر فساد
القضاء بفتوى الائمة فليس للمستحق عليه ان يسترد الارض من البائع لانهما تقايلا البيع بالتعاطي ولم يرد

ولكن القاضي قضى للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فسخ القضاء بالاستحقاق ظهر فسخ والفسخ اما ههنا فالعائد الى
تفاسخ فصح جامع الفتاوى في كتاب البيع في الباب الرابع في الورق الثامن منه اذا استحق
العين من يد المستاجر او من يد المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه بالثمن اشار
اليه في الزيادات من فصول الاسروشني في الفصل السابع في الورق الرابع نحسا وذكر في فصل
الاستحقاق من بيوع الذخيرة واحاله الى الفتاوى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند فجاء اخر
وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واثبت استحقاقها عليه لم يكن للموجر ان يرجع على
بايعه وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب فليس لك ان يدعي على المستحق
لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان القضاء باطلا من فصول الاسروشني
في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الرابع نحسا ولو هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع
او المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن او الموجر
او المودع ورايت في مختصر العصام ولو وهب ما غصب او باع او تصدق او اجر او رهن
او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا
على الغاصب ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن عليه
ولا يرجع السارق على الغاصب ولا غاصب الغاصب من فصول الاسروشني في الفصل السابع
في الورق الرابع نحسا فصل في الاستحقاق اشترى عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه من رجل بالف درهم
وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة واخذه المستحق فاقام المشتري الثاني البينة
ان المستحق كان باعه من البايع الاول بالف درهم وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يمكنه
اثبات الملك لنفسه الا باثبات الملك لبايعه فكان خصما من زيادات قاضي خان من جامع الفتاوى
في كتاب البيع وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذ الدابة من غير
قضاء القاضي وقال المشتري للبايع المستحق اخذ الدابة من غير قضاء فادفع الي الثمن فدفع البايع
الثمن الى المشتري ثم ان البايع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري
صح لانه انفسخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقيت على ملك البايع ولم يصح الاستحقاق
وفيها ايضا اذا اخذ المدعى من يد المشتري بغير قضاء وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بايعه
بالثمن قال والوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك
في يدك فاد قيمته وهي كذا ويقيم الذي اخذ العبد بينة ان العبد الذي اخذته منك كان
ملكي وقد اخذته منك بحق تقبل البينة ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق
المبيع واراد المشتري ان يرجع على البايع وقال البايع لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت
اليه ويقضى عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غايبة عن البلد فكذلك الجواب
وكذلك اذا بين وجه الدفع الفاسد فالجواب كذلك ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي
حاضرة في البلد يمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن
والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البينة فقد مر تمامه في الفصل المترجم قبل هذا اذا ادعى المستحق واقام
بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان
يندفع دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحقت الدار من يد المشتري
فاراد ان يرجع على بايعه واقام البايع بينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار
ملك فلان الاخر تقبل البينة ويصير متناقضا في دعوى الملك لنفسه وظهر ان القضاء للمستحق
وقع باطلا المشتري اذا رجع على بايعه بعد ثبوت الاستحقاق وادعى بايعه بحضرته وحضرة المستحق ان المستحق
اقر ان هذا المدعى كان ملك فلان ابن تركيمير ابا بي وانا الوارث له لا غير يصح هذا الدفع من فصول
الاسروشني في الفصل السابع في الورق الخامس نحسا واذا قال المستحق للمشتري بعد القضاء خذ الثمن

الذي اعطيت البايع مني فقبض ففي الرواية التي تنفسخ البياعات بالقضاء للمستحق يكون قاضيا
دين بايعه بطريق التبرع فيصح وعلى الرواية الثانية ان ادى قبل رجوع المشتري على بايعه لا يكون
قاضيا دينه فيكون له ان يسترد ما بيا لان الدين لم يجب على بايعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع
بمجرد القضاء للمستحق في ظاهر الرواية ولو طلب المشتري الثمن من البايع ثم قال المستحق خذ الثمن
مني فاخذ ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك باتفاق الروايات لان رجوع المشتري على بايعه
انفسخ البيع وبعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى رشيد الدين من فصول الاسروشني
في الفصل السابع في الورق الخامس نحسا الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الزيادات في الباب
رجل اشترى امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل البينة انها امته والبايع والمشتري
حاضران فقضى للمستحق ثم ادعى البايع او المشتري ان البايع كان اشترى الامة من هذا المستحق قبل
ان يبيعها من المشتري ثم اقام البينة قبلت بينته ولو قال المشتري للقاضي بعد الاستحقاق قبل ان البايع
حتى يسلم المبيع الي والا فانقض البيع بيننا فالقاضي ينقض البيع ويرجع المشتري على البايع بالثمن
وعن ابي حنيفة في رواية الخصاف ان القاضي اذا قضى لهذا المستحق بها كان قضاء بفسخ حتى لو اجاز
المستحق البيع لا يجوز ولو كان الثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفي ظاهر المذهب على خلاف
هذا ولو فسخ القاضي بينهما ثم ان البايع وجد بينة ان كان اشترى الامة من المستحق ينفسخ البيع
على حاله النفاد والفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك وان كان المشتري
قبض الامة من البايع ثم استحقت في يد المشتري واخذت من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن
ثم وجد البايع بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة للبايع فاراد البايع
ان يلزم البيع المشتري فله ذلك عندهما وعلى قياس قول ابي حنيفة ليس له ذلك لا يعود البيع لان
قضاء القاضي بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف هذا اذا قضى القاضي للمشتري بالثمن
على البايع ثم اقام البايع البينة اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضي
القاضي للمشتري عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشتري فلو قضى القاضي على البايع بالثمن
ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشتري اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر
ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشتري لان المكره بالقضاء
هو البايع فلم يتم الفسخ من جهته فكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشتري فتام لانه راضي به
فليس له ان يلزم البايع اذا ابى له ذلك فلو لم يخاصم المشتري البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه
او قبل الفسخ ثم اقام البايع البينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم
صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع بينهما بالتراضي بخلاف الاول لان البايع لم يرض وان رضي المشتري
حيث رجع عليه بالثمن ولو لم يقم البايع البينة على الشراء من المستحق لكن اقام البينة على انها
نتجت عنده فهذا وما لو اقام البينة على الشراء من المستحق سواء اذا استحق المبيع من يد المشتري
ويهوم يرد الثمن او ادى البعض ويمتنع عن اداء الباقي يجبر على اداء الباقي بخلاف ما اذا طعن
بعيب حيث لا يجبر على اداء الثمن لانه لو دفع يسترد ثانيا اما في الاستحقاق شك فلو ثبت
يحتمل ان يجيز المستحق البيع على المشتري بخلاف مسئلة العيب في الجامع الصغير في كتاب البيوع المشتري
اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي اشتريتها منك لا تسمع
هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق وقيل تسمع ويصح
الرجوع ولو تداولتها الايدي الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضي يحتاج الى اثبات
الرجوع من خلاصة في كتاب الدعوى وذكر في الزيادات الاستحقاق على نوعين استحقاق مبطل
للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك الناقل لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل
يوجب على الروايات كلها من غاية البيان في كتاب الكفالة في فصل الضمان وذكر في الفصول انه يفهم
من الاول انفساخ العقد قال محمد قال بعضهم اذا قبض المستحق انفسخ وقال بعضهم ينفسخ بنفس القضاء

السوع

ثم قال والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فاذا رجع ينفسخ حتى لو اجاز
المستحق بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه بالثمن يصح ثم قال
فيه قال شمس الائمة الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون
فسخا للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء من غاية البيان في كتاب الكفالة
في فصل في الضمان في الورق الثالث قبيل قوله ومن اشترى عبدا فضمن ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض المبيع في ظاهر الرواية
ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل صدر الشريعة في كتاب الكفالة
وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل
هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري
من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن
قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لا ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات
الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل
بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء وبعده في الورق الرابع تحسبا المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بايعه وقال
بايعه الرواية نتجت في ملكي لم يقدر على اثباته وقضى عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع
على بايعه وانكر بايعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة بانه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيم عليه
البينة واخذ منه الثمن التحقت دعواه النتاج بالعدم من فصول الاستروشني في الفصل الرابع
في الورق الخامس تحسبا المدعي اذا اقام البينة على دعواه ثم اقر المدعى عليه بالملك له فالقاضي
يقضي للمدعي بالاقرار لان البينة انما تقبل على المنكر لا على المقر وذكر في اواخر كتاب الدعوى البينات
ادعى عينا في يدي رجل انكر المدعى عليه دعواه واقام المدعي بينة على ما ادعاه فقبل ان يقضي
القاضي بينة اقر المدعى عليه بالعين للمدعي فالقاضي يقضي بالعين للمدعي وهذا ظاهر ولكن باي الامرين
يقضي بالاقرار او بالبينة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا بالاقرار وبعضهم قالوا بالبينة
لان المدعي حين اقام البينة كان المدعى عليه منكرا دعواه واستحق المدعي القضاء بالبينة
فلا يبطل حق الاستحقاق باقرار المدعى عليه والاول اظهر واقرب الى الصواب وذكر [illegible]
اقرار المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى شيئا ووهبه لاخر ان الموهوب له باعه
من اخر فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
على الموهوب له فاذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له
يرجع الواهب بالثمن على بايعه لان يد الموهوب له يد الواهب في الابتداء لان الملك
انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت اولا حتى يصير قابضا ملكه ولو اشترى جارية ووهبها لرجل
ثم وهبها الموهوب له لاخر ثم استحق من يده لا يرجع احد بالثمن لان الهبة الثانية انفسخت
والهبة الاولى لم ينفسخ كذا ذكر في فتاوى رشيد الدين ورايت في دعوى المنتقى بخلاف ذلك
فانه قال رجل اشترى عبدا من رجل ووهبه لاخر ثم وهبه الموهوب له ثم استحق من يديه فان للمشتري
له ان يرجع على بايعه فقيل ان العبد الذي اشتراه منه استحق وهذا اشبه البيع فان ثم
لا يكون له ان يرجع حتى يرجع عليه بالثمن وذكر ايضا في دعوى المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري
له جارية فاشتراها المامور ثم ان الامر وهبها للمشتري فولدت ثم استحقت واخذ عقرها وقيمة ولدها
فان الواطي لا يرجع على البايع بشيء لانه مشتر لغيره المشتري اذا استولد الجارية ومات الولد
ثم استحقت الجارية لا يجب على المستولد شيء من قيمة الولد لان قبل الاستحقاق الولد بمنزلة
زوائد الغصب وفي المنتقى المستحق عليه اذا اراد ان يحلف المستحق بالله ما باعه ولا وهبه
ولا تصدق به ولا خرج من ملكه بوجه من الوجوه حلف على ذلك فان قال قد كنت بعته

وخرج من يدي ولكني اشتريت من فلان رجل معروف نسبه الى ابيه وجده منذ سنة وانا املكه سنة
وشهد شهوده انه عبده اشتراه منه منذ سنة يصح استحقاقه ولو قالوا هو عبده يملكه منذ سنة
لم اقض له حتى يشهدوا انه اشتراه من فلان وان قال المستحق بعدما عرض عليه اليمين بعته من رجل
لا اعرفه ثم اشتريته منه وقبضته ونقدت الثمن وشهد شهوده بانه عبده اشتراه منه منذ سنة
او لم يقولوا اشتراه وقالوا هو عبده يملكه منذ سنة فاني اقضي له من قبل انه لم يقر به لاحد وقوله
اشتريته من رجل لا اعرفه بمنزلة ما لم يقر لاحد وكذلك لو قال اشتريته من فلان بن فلان التميمي
ولا يكون المعرفة بهذا الا كما يكون في كتاب القاضي الى القاضي ثم اذا حلف انه ما خرج من ملكه
تم استحقاقه وان نكل لا يصح استحقاقه وقد مر شيء منه في مسائل الاستحلاف من فصول الاستروشني
في الفصل السابع في الاستحقاق وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني اشترى عبدا
ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي [illegible] فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما
الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فان المشتري يؤخذ بالثمن فاذا اداه سلم العبد للمدعي
وان حلف المشتري ونكل البايع ضمن البايع جميع قيمة العبد الا ان يجيز المستحق البيع
ويرضى بالثمن من الاستروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق السابع ذكر في باب الصلح
والنوادر من الجامع ادعى على اخر عينا فصالحه من ذلك على دار على انكار وبنى المدعي فيها بناء ثم استحقت
الدار رجع المدعي في دعواه لان الصلح انتقض باستحقاق البدل فان لم يكن له بينة في دعواه
فلا يرجع عليه بشيء وان اقام البينة او حلفه فنكل عن اليمين واخذ العين المدعي فله ان يرجع عليه
بقيمة البناء في الدار المستحقة لانه قد ظهر ان الاخر غره بتمليكها اياه وكان بمنزلة البايع
فكان للمدعي ان يرجع عليه بقيمة البناء ولو ادعى دارا فصالحه منها على دار اخرى وبنى كل واحد
بناء في الدار التي في يديه ثم استحقت الدار التي هي بدل الصلح من فصول الاستروشني في الفصل السابع
في الورق السابع تحسبا واذا غرس المشتري في الارض ثم استحقت ضمن البايع قيمة الاشجار نابتة
ولو استاجر وغرس فيها ثم انقضت المدة فعلى المواجر قيمة الاشجار مقلوعة من الاستروشني في الفصل
في الورق الثامن تحسبا وذكر القاضي الامام فخر الدين في فتاواه اذا اشترى دارا وبنى فيها
ثم استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن على البايع
وسلم البناء والزرع والغرس الى البايع ويرجع عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما
يوم يسلم ذلك اليه فان كان المشتري بنى في الدار عشرة الاف مثلا وسكن فيها زمانا حتى
خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحقت يرجع على البايع بقيمة البناء يوم تسليم البناء
الى البايع وكذا لو اراد قيمة ما انفق في الدار يوم الاستحقاق فانه يرجع عليه بقيمة البناء
يوم التسليم الى البايع ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وانما يرجع على البايع بقيمة ما يمكن ان
ينقضه ويسلمه الى البايع حتى لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين ولو اشترى دارا وحفر فيها
بئرا او نقى البالوعة او رم الدار شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان
الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك بما انفق المشتري فيها من نفقة
او رم فيها من مرمة فعلى فلان فسد البيع ولو حفر بئرا او طوى انما يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر
واذا اشترط فسد البيع وانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع وهكذا
ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين وفي فتاوى العتابي رجل بنى في دار
ثم اشترى الدار ثم استحقت الدار فلم يرجع بقيمة البناء وفيها ايضا اذا كان البايع وكيلا
رجع المشتري بقيمة البناء عند الاستحقاق على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور من فصول الاستروشني
في الفصل السابع في الورق الثامن تحسبا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين اذا استحقت الدار
بعد البناء والبايع غائب المستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع غائب وهو
غايب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق

فان حضر البايع بعد هدم البناء لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء وانما يرجع عليه اذا كان البناء
قائما بتسليم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض اما اذا هدمه فلا شيء له على البايع
وهذا خلاف ما كتب من كفالة شرح الطحاوي ومن اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل
بجميع بنائها واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضى له واخذ الدار بجميع بنائها فان
المشتري لا يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكرنا في اول الفصل ان الاستحقاق
متى ورد على ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقبض الدار
لا يقدر المشتري ان يسلم بناءه الى البايع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلم البناء
الى البايع وقد كان هذه المسئلة واقعة الفتوى بسمرقند وفي بيوع فتاوى العتابي ولو
عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يبع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا
من فصول الاستروشني في الفصل السابع في الورق الثامن بخمسة رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا
فنبتت الاشجار ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر ان كان قلعه لا يضر بالارض
يقال للمستحق ان شئت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخذه
حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر فقلع المشتري ثم ظفر
بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن
من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك
الشجر فاعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر
ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار
دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الحسن القاضي يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر
واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع تسلم اليه ويأخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق الارض حتى اثمر
الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض فطالب المشتري بقلع الشجر كان
له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر نابتة في الارض
وسلم الشجر قائمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطف الثمر بلغ او لم
يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا من
اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري
حتى يقلع الزرع وان كانت البايع غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض
فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان
المشتري قد كرى في الارض نهرا او حوض ساقية او قنطرة على النهر قنطرة ثم استحقت الارض فان
المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بالنفقة
في كري النهر وحوض الساقية ولا في مسناة جعلها من تراب وان جعل المسناة من آجر او لبن
او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض لم يؤمر البايع بقلع ذلك
من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل مسائل الغرور في الورق اح بخمسة ولو شرط البايع في البيع
ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا احدث فيها بناء او ما اشبه ذلك لا يكون له
ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه
ضمان ما احدثه المشتري من بناء او زرع او غرس او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا من قاضيخان في فصل
في مسائل الغرور قبيل باب ما يجوز من البيع رجل اقر بان المرأة في صحته وهي خراب فعمرها الرجل
فيها ثم مات الرجل من فصول الاستروشني في الفصل السابع في الاستحقاق في الورق الثاني عشر
ومن اشترى جارية وهو يعلم ان البايع غاصب فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور
حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع بالثمن عند الاستحقاق

ولو علم المشتري ان البايع يبيع ملك الغير ولم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبايع يقول ان امرني ببيعه فاشترى
وبنى فيه ثم استحقه المالك وانكر الامر بالبيع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء لتحقق
الغرور كما لو اشترى جارية من رجل يقول ان مولاها امرني ببيعها واستولدها ثم جاء مولاها وانكر البيع
فان الولد حر بالقيمة ويرجع المشتري بالقيمة على البايع ويأتي في مسائل الغرور ان شاء الله تعالى من فصول الاستروشني
في الفصل السابع في الورق الثامن بخمسة رجل باع دابة من آخر فولدت عند المشتري اولادا ثم استحقها
فاخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد في الولد جميعا
جامع الفتاوى رجل باع من رجل فرسا او غيره من الحيوان فقال هذا ملكي فولدت عند المشتري ثم استحق
والمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البايع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مغرور
من جهة البايع ويرجع العهدة اليه بالضمان على السلامة في المعاوضة شرح زيادات رجل اشترى
عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الآخر فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان
يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الامام ان المشتري الثاني
لو كان ابرأ الاول من الثمن كان للاول ان يرجع عليه اذا استحق على المشتري الثاني وان وجد عبيد
والرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه قاضيخان في فصل الاستحقاق ولو اشترى
كرما وعمل فيه عملا حتى ادرك العنب والثمر ثم استحق ليس له ان يأخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له
ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل كان عاملا لنفسه
من عدة الفتاوى اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية الكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع
على البايع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها مثل اشترى عبدا او بقرة وانفق عليها ثم استحق لا يرجع
المشتري على البايع بالنفقة وبالعلف قنية رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه
وقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فالمستحق يكون
من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فالمستحق يكون من الثاني
وان قبضاه جميعا فهو منهما جميعا قاضيخان في فصل الاستحقاق استحق نصف الدار شائعا
او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا ان شاء رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع بثمن المستحق
شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم يأكل من ثمره جامع الفصولين
اشترى كرما فانهدم عنده فقطف ثماره ووضع على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان
القطف لم ينقصه فله ان يرده من الفصول العمادية في الفصل ٣٠ في انواع من الخيارات في الورق
الخمس وفي شروط ظهير الدين المرغيناني اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها
فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع بثمن المستحق
وان استحق منها موضع معين ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض
فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بجميع الثمن وذكر ظهير الدين
اسحاق في فتاواه اذا اشترى دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق
بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما لا يمكن له رد الباقي لان منفعة الدار
يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا تتعلق بمنفعة ثوب آخر من الفصول العمادية في الفصل
ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد من الاستروشني في الفصل السابع
في الورق الثامن بخمسة وذكر محمد في باب صاحب الساقة من السير الكبير اذا انفق على الملتقط ثم جاء صاحبها
فجاء مالكها فقال الآخذ انفقت عليه كذا وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد ان يكون
انفق عليها فالقول قوله مع يمينه على العلم لان الواجد يدعي عليه دينا وهو ينكر فيكون القول قوله
بخلاف الوصي اذا قال انفقت على الصغير من مال الصغير نفقة مثله فالقول قول الوصي مع يمينه لانه امين
لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى موضعها والقول قول الامين في صرف الامانة الى موضعها مع اليمين
وذكر في الباب السادس من ادب القاضي لو ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع على اليتيم

والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي لنفسه وبناء على اليتيم والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى وهذا اذا ادعى
الانفاق من مال نفسه فان ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم ان ادعى ما ينفق على مثلهما في تلك المدة
تقبل قوله وكتبت تمام هذه المسألة في مسائل الوقف من المنتخب من الفتاوى وذكر في الوقف العدة
المتولي اذا ابنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف وكذا من مال نفسه ونوى للوقف
وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له ذلك وان لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبي اذا
بنى من مال نفسه ولم يذكر شيئا يكون له من فصول الاستروشني الفصل السابع في مسائل الاستحقاق الوقف
في الورق الخامس عشر تحمسا قال الحاكم الشهيد في الكافي فان رفعها الى القاضي واقام البينة انه التقطها
امره ان ينفق عليها على قدر ما يرى يومين او ثلثة ايام وهذا مع قول صاحب الهداية وفي الاصل
شرط اقامة البينة وذلك لانه متى لم يأمره لا ينفق ومتى لم ينفق يهلك اللقطة فيأمر بالانفاق ان
اقام البينة وان قال لا بينة لي يقول له القاضي انفق عليه ان كنت صادقا فيما قلت ويشهد القاضي
على ذلك فان كان صادقا فيما قال يرجع وان كان غاصبا كاذبا لا يرجع قال الولوالجي فتاواه قالوا
هذا اذا كانت اللقطة شيئا لا يخاف عليه الهلاك متى لم ينفق الى ان يقيم البينة اما اذا كان يخاف
فان القاضي لا يكلفه باقامة البينة لكن يقول له انفق ان كنت صادقا وقال الحاكم الشهيد في الكافي
فاذا باعها اعطاه القاضي من ذلك الثمن ما انفق بامره في اليومين او الثلثة وذلك لان الثمن
مال صاحبها والنفقة دين على صاحبها وهو معلوم للقاضي وصاحب الدين اذا ظفر بجنس حقه كان له
ان يأخذه وكان للقاضي ان يعينه عليه وقال الحاكم ايضا فان لم يبعها حتى جاء صاحبها واقام البينة
انها له قضى له بها القاضي وقضى عليه بنفقة الملتقط هذا الذي ذكره من اعطاء القاضي ما انفق من
ذلك الثمن اذا امره القاضي بالانفاق وشرط له الرجوع فاذا لم يشترط ففيه روايتان في رواية
لا يرجع وفي رواية يرجع كذا ذكره الولوالجي في فتاواه وذكر فيها ايضا واذا باع اللقطة بامر القاضي
لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر القاضي
كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا وان باعها
بغير امر القاضي لا ينفذ ويتوقف على اجازة المالك لانه باعها بغير اذن من له ولاية الاذن
فبعد ذلك ان كانت اللقطة قائمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء
ابطل البيع وان كانت اللقطة هالكة في يد المشتري فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء
ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ البيع لانه ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبائع
ويتصدق بما زاد على القيمة من غاية البيان في كتاب اللقطة في الورق الخامس تحمسا وان شاء
ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بالفضل على القيمة
من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث هذه الجملة من المحيط منقولا [illegible] الفصل
والعشرين فصل القصد الثالث والعشرين في الاحكامات وفي مزارعة الاصل استحقت
الارض من يد المشتري وقد زرع فيها تقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا ثبت
انه ملكه والمشتري يرجع بقيمته مزروعا على البائع تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيرجع بالفضل
وفي مجموع النوازل المستحقة الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البائع
من خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث تحمسا عكس
اشترى عبدا واعتقه ثم اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ميت
بهذا قول ابي حنيفة خلافا لهما واصله غصب عبدا فابق العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر للعبد
والكلام في القيمة عنده خلافا لهما من قسمه في باب الاستحقاق من كتاب البيع ثم الرجوع اي
رجوع المشتري بالثمن على البائع انما يكون اذا ثبت الاستحقاق بالبينة كما عرفت لانها حجة
متعدية اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري بالخصومة
او بنكوله فلا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره في رسالة ابن كمال باشا

اذا

اذا المشتري داره او استحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع على بائعه بالثمن فان
اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على بائعه بالثمن لا يسمع بينته اما لو اقام البينة
على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولم يقم بينة على اقرار البائع بذلك
ولكنه اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق تقبل ويأخذ البائع بالثمن ولم يقم بينة على اقرار البائع
بذلك لكنه طلب يمين بائعه ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير بنكوله
كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك كذا في العمادية وهذا مما يجب حفظه والناس غافلون من درر غرر
في باب الاستحقاق في كتاب البيوع في الورق الثاني تحمسا فان كان بعيب يحدث مثله فان رده
ببينة او باباء يمين فكذلك لان البينة حجة مطلقة اي كاملة فيتعدى والوكيل في النكول مضطر لبعد العيب
عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر وان رده باقرار لزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة
وهو غير مضطر اليه لانه امكنه السكوت او الانكار حتى يعرض عليه اليمين ويقضي بالنكول لكن له
ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول الموكل لان الرد بالقضاء فسخ لعدم ولاية القاضي غير
ان الحجة وهو الاقرار قاصرة فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور لا يلزمه
وهذه فائدة الحاجة الى القضاء مع الاقرار فسقط ما قال في النهاية اذا اقر الوكيل بالعيب لا حاجة
الى القضاء القاضي لانه يقبل لا محالة من عناية في كتاب الوكالة في فصل في البيع [illegible] امر رجلا
ببيع عبده في الورق الثاني تحمسا اذا استحق المبيع وبه كفيل الدرك لا يرجع على الكفيل ما لم يقض على البائع
ثم بعد ذلك يتخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل ولا يرجع بقيمة الدار والبناء
فلو ان المشتري ادى الثمن الى باذن البائع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع
وان شاء على المحتال ولو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن
الى الوكيل اما لو دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه
وادفع الى المشتري وقيل اذا دفع الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا تنتظر الى اخذ الثمن
من الموكل وهناك ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البائع اذا انكر بيع الحمار منه ثم جاء فادعى على ابنه انك
بعت الحمار مني يسمع لجواز انه اشتراه منهما قيل هذا اذا ادعى ان البائع باع ملكه وهو صغير لا يصح
بغير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا
والاب اجنبي وفي الاجنبي لو ادعى المبيع على رجل ثم ادعى على آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق
ان يقول باعني وجحد ثم باعه من فلان واشتريته ولو صدق المشتري البائع وقال بل ما بعت مني الحمار
لكني غلطت بطل الرجوع اصلا في مجموع النوازل وفي فوائد الامام الاجل ظهير الدين في الحمار اذا
استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع بعد ما تم الثمن
وكذا لو ضاعت البردعة لو كانت قائمة فاراد ان يردها عليه ويرجع بجميع الثمن ولم يقبل
البائع البردعة وحدها ولذلك في الكرم اذا استحق الوصفة دون الاشجار برد الاشجار على بايعه
ويرجع بجميع الثمن وفي سوع العقار قال لا حصة للبردعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون
للتبع حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق المستحق
عليه اذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لا تتعين حجة
لانه يمكنه اقامة البينة على البائع بدون السجل من خلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل السادس عشر
المغصوب المستحق من يد الغاصب بالبينة لا يظهر القضاء في حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة
على المستحق يقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرأ الغاصب عن الضمان من منية المفتي في كتاب الدعوى
في الورق الثاني تحمسا استحق الحمار وقضي عليه واخذه المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه
من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار من خلاصة قبيل الفصل السادس عشر في كتاب الدعوى استحق
فرس من يد رجل فلما اراد الرجوع على البائع وبين صفة الفرس فقال [illegible] ذلك مع الكي فقال
البائع الذي بعته منك كنت بغيري فبينة المشتري ولى المستحق اذا ادعى النتاج فادعى المدعى عليه

انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع فر خلاصه في كتاب الدعوى في الفصل الخامس عشر
ولو اشترى طاحونة فكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلات
الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وغلته فر جواهر الفتاوى فصل في الاستحقاق اشترى
عبدا بمائة دينار وقبضه ثم باعه من رجل بالف وسلمه فاستحق الغلام من يد المشتري الثاني بالبينة
واخذه المستحق فاقام المشتري الثاني البينة ان المستحق كان باعه من البايع الاول بالف درهم
وسلمه اليه قبلت بينته لانه لا يمكنه اثبات الملك لنفسه الا باثبات الملك لبايعه فكان خصما
فر زيادات قاضيخان من محيط في الاستحقاق سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى
جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت
حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم يرجع على بايع الميت
فر مجمع الفتاوى في نصفه بخمسا سئل عن رجل باع سلعة لرجل واحال بثمنها شخصا فقبضه ثم استحقت
فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحيل اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق
يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحيل فر المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجوبها
ابن الهمام سئل عن شخص باع من شخص سلعة واحال بثمنها شخصا وقبض المحتال عليه الحوالة وكذا
المحتال ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم
المحتال عليه المبلغ ثم يرجع به على المحيل فر المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجوبها ابن الهمام
ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد
من قنية قبيل كتاب الاجارات رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وعدلهما المشهود عليه
قال ابو يوسف سأل عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم يعدلا
فانه يقضى على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل
رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا الظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل
تعديل الشهود فر قاضيخان في كتاب البيوع في مسائل الاستحقاق وفي شروط ظهير الدين المرغيناني
اذا استحق نصف الدار شائعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع
بجميع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البايع بثمن المستحق وان استحق منها موضع
بعينه ان كان قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق
وقال الخصاف له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين استحق في فتاواه اذا اشترى
دارا ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين
فاستحق احدهما لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب
لا يتعلق بمنفعة ثوب اخر فر فصول عمادي في الفصل السادس والعشرين في الورق استحق نصف الدار
شائعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عندنا رد الباقي ورجع بكل الثمن او امسك الباقي ورجع
بثمن المستحق شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير ببيع ولم يأكل من ثمره فر جامع
الفصولين اشترى غلاما او جارية عليه ثياب او حمار عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق
الثياب او البردعة لا يرجع عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير
المشتري فيه من قنية واقعة الفتوى اشترى كرما وبنى فيه وغرس اشجارا كثيرة ثم استحق ثلث هذا الكرم
شائعا هل يجبر المشتري على توزيع كل الارض وحاصل الجواب فيه انه يقسم الكرم بينهما فما وقع
في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم اذا كان البايع حاضرا يسترد منه قيمة الاشجار التي وقعت
في نصيب المستحق بعدما سلمها الى المشتري كما هو الحكم في الرجوع بقيمة البناء عند الاستحقاق هذا اذا
بنى في الارض المشتراة ولو كان في يده ارض فبنى فيها او غرس ثم استحق رجل نصفها او ثلثها
هل يجبر على توزيع كل الارض فهذه مسئلة بناء احد الشريكين في ارض مشتركة بغير اذن شريكه
كان لشريكه ان ينقض البناء لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن وكذا الوقف هذا

وذكر في العيون هشام عن محمد في ارض بين رجلين بنى احدهما وقال الاخر ارفع بناءك عنها فقال اقسمها
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه او يرضيه بقيمته فر فصول عمادي في الفصل ا
في الاستحقاق في الورق السابع بخمسا والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحكم رجع
بعض الباعة على البعض بالبينة وقضاء القاضي ثم ان المرجوع عليه اراد ان يرجع على بايعه فقال
بايعه ان هذا الحكم ينتج على ملك بايعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل ان كان
بحضرة المستحق وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بايعه ولو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا تقبل بينة ذي اليد وههنا
ظهر ان ذا اليد كان هو البايع الاول فكانت بينته اولى ولو باع رجل حمارا من رجل ثم جاء رجل
وادعاه فقبل ان يثبت الاستحقاق ونقض القاضي له اقام البايع بينة على المدعي ان الدابة
نتجت في ملكي يسمع هذه البينة لانه تقرر ملكه وبيعه فر فصول استروشني في الفصل السابع في الورق
الخامس بخمسا استحقت جارية اسمها دلبر فكتب اسمها في السجل دلبر نحين اراد ان يرجع
المشتري على البايع قال استحقت علي جارية اسمها بنفشه اشتريتها منك وقال البايع بعت
منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع عليه بالثمن وقيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال استحقت
علي جارية اشتريتها منك تسمع وتقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا تعلق للحكم به لم يخرج
بالغلط عن الكيف وههنا ليس بتناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان وعلى هذا لو قال المدعى عليه الرجع
ان المدعي غلط اسم جده من خلاصه غلط المدعي في اسم جد المدعى عليه فر الفصل الخامس عشر
في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسا في كتاب الدعوى اذا استحق المشتري من يدي المشتري الاخير
يكون ذلك قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق
لا تقبل وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير ان يحتاج الى اعادة البينة
ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع
على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع
عليه الاوسط فر فصول استروشني في الفصل السادس من التسع تفصيل رجل اشترى عبدا فقبضه
وباعه من اخر فاستحق من يد المشتري الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان
يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني
لو كان ابرأ المشتري الاول من الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الثاني
ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد بالثمن على بايعه قبل ان يرجع عليه فاضيخان اشترى عبدا واعتقه
ثم اخذ منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق اشترى دارا بعبد واخذها الشفيع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع اشترى
جارية وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول
ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها مني وله بينة على ذلك فليس له الرجوع على
البايع بدعواه وبينته على المشتري من قنية قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية
في ظاهر الرواية لا يكون فسخا والفتوى على ظاهر الرواية فر قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث
وذكر في الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف
العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب انتقاضه في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين فيه
اقوالا ان البيع متى ينفسخ قال بعضهم اذا قبض المستحق ينفسخ وقال بعضهم بنفس القضاء
ينفسخ والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على بايعه بالثمن فلو رجع الآن ينفسخ حتى لو
اجاز المستحق بعد قضاء القاضي وبعد قبضه قبل ان يرجع المشتري على بايعه يصح وذكر فيه
ايضا قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا
للبياعات كلها ما لم يرجع كل واحد على بايعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع قبل فسخ

بخمسا

البيع

روى عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي لان الاخذ بحكم القاضي دليل النقض فينتقض
شيء لا يحتمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينتقض ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر فيها ايضا اذا استحق
المشترى جارا والمشترى نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء البائع ليس له ذلك لان احتمال
اقامة البينة من البائع على النتاج او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فينفذ الفسخ
فينفسخ ثم استحقاق المشترى على المشترى انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا كان الاستحقاق
بسبب سابق على الشراء اما اذا كان بسبب متاخر عن البيع لا يوجب الرجوع بالثمن على البائع
وكذا الاستحقاق انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت
باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشترى بالخصومة او بنكوله عن اليمين لا يوجب
الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا ذكر في الذخيرة وفي زيادات ابي
اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشترى او بنكوله عن اليمين لا يرجع على البائع بالثمن فان
اقام المشترى البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع بينته اما لو اقام
البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق فانها تقبل وياخذ البائع بالثمن ولو لم تقم بينة
على اقرار البائع بذلك ولكن طلب يمينه بالله ما هي للمدعى كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن
اليمين فيصير بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن عند ذلك وان استحق من يده بشهادة شاهدين
وقد عدلها المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشهود فان عدلا رجع المشهود عليه
على بايعه بالثمن وان لم يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه بتعديله اياهما ولا يرجع هو بالثمن
على بايعه وهو بمنزلة الاقرار مذكور في فتاوى ظهير الدين من فصول الاستروشني في الفصل السابع
في مسائل الاستحقاق وذكر في الذخيرة اذا ادعى المشترى استحقاق المشترى على البائع واراد
ان يرجع عليه بالثمن لا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق ووضح
ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشترى البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن
ولا يشترط حضرة المشترى لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين
المرغيناني بل اذا ذكر شيه العبد وصفته ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته
الايدي وادعى حريته على المشترى الاخر ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد
عند الرجوع بالثمن بل اذا شهد الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا
من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا قبلت بينة المشترى ورجع المشترى على بايعه بالثمن
بقضاء القاضي كان لبايعه ان يرجع على بايعه بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع
لما انكر البيع لان بقضاء القاضي التحق زعمه بالعدم من فصول الاستروشني في الفصل السابع
في مسائل الاستحقاق لو استحق المشترى في يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل لقضائه
للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل من كتاب نزهة الاحكام للشيخ قاسم رحمه
رجل باع دابة من آخر فولدت الدابة عند المشترى اولادا ثم استحق بها فاخذ المستحق الدابة
بجميع الاولاد والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا من جامع الفتاوى
ومن باع رجلا فرسا او غيره من الحيوان فقال هذا ملكي فولدت عند المشترى ثم استحق والمستحق
ياخذ المبيع مع اولاده والمشترى يرجع على البائع بالثمن وقيمة اولاده لانه مغرور من جهة البائع
فيرجع الجهة اليه بالضمان على السلامة في المعاوضة من شرح زيادات في الزيادات قال
جارية في يد عبد الله فقال ابرهيم لمحمد هذه الجارية بعتها منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله
وصدقه محمد فلابرهيم ان ياخذ الثمن من محمد لتصادقهما على البيع والتسليم ولو استحق ابن ان
الجارية بالبينة من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابرهيم لان في زعم البائع وهو ابرهيم والمشترى
وهو محمد ان عبد الله غاصب والغاصب لا ينتصب خصما في اثبات الاستحقاق عليه فلم يثبت
الاستحقاق في حقهما فلا يرجع عليه من الولوالجي في كتاب الشهادات وفي الجامع الاستحقاق على ضربين

قديم

قديم وفي حقه الرجوع على البائع بالثمن لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره والاستحقاق حديث
وفي حقه ان لا يرجع على بايعه بالثمن لان البائع باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان
عند المشترى في ملكه الا ترى ان الرجل اذا اشترى فمكث عنده سنة ثم جاء رجل واقام بينة ان
الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بايعه بالثمن فلو اشترى رجل ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا
فاقام رجل البينة ان القميص قميصه وقضى له فالمشترى لا يرجع على بايعه بالثمن لان الذي اشترى
لا يستحق عليه والذي استحق عليه لم يشتر لان المشترى كرباس والمستحق عليه قميص لان
الاستحقاق ورد على الملك بحال بامر حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد
فيه ملك الا بسبب حادث بعد الخياطة اما بشراء من الذي خاطه او باقراره من خزانة المفتين
في اول مسائل الاستحقاق في كتاب البيع من جواهر الفتاوى اشترى ثوبا وخاطه قميصا فاستحقه رجل
باسم القميص لم يرجع المشترى على بايعه لانه يدعي التملك عليه بعد ما صار قميصا وان اقام بينة
انه كان له قبل هذه الصنعة يرجع المشترى بالثمن فالحاصل ان المستحق في هذه الوجوه لو اقام
البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي يقضي على المشترى
بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشترى على البائع بالثمن
لان الاستحقاق ورد على الاصل من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق رجل اشترى
عبدا من رجل وقبضه فاستحقه رجل بملك مطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه
فان رجع ولم يقض القاضي بالثمن على بايعه حتى اقام البائع البينة انه لا يسمع دعواه
لانه صار مقضيا عليه بالقضاء على المشترى وان اقام البائع البينة انه كان اشتراه من المستحق
ثم باعه من المشترى او اقام البائع البينة على النتاج ان اقام البينة بذلك على المستحق
قبلت بينته ويبطل القضاء للمستحق وان اقام البينة بذلك على المشترى قبل ان يقضي
القاضي بالثمن على البائع قبلت بينته لان البيع الذي جرى بين البائع والمشترى قائم لم ينفسخ
فكان للبائع ان يلزم المبيع للمشترى فتقبل بينته على المشترى ويكون ذلك قضاء على المستحق
وان اقام البائع بذلك بينة على المشترى بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن لا يقبل
بينة البائع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي عليه بالثمن فلم يبق المشترى
خصما من فتاوى قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الرابع
ولو ابرأ البائع المشترى عن الثمن او وهبه ثم استحق المبيع عن يد المشترى لا يرجع
المشترى على بايعه بشيء وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض وكذلك اذا
تداولته الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ المشترى عن الثمن ثم استحق ورجع الباعة
بعضهم على البعض فالمشترى الذي ابرأه البائع عن الثمن لا يرجع على بايعه بالثمن ولا
يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه والبائع
اذا ابرأه المشترى عن الثمن لا يرجع المشترى منه على بايعه لوجود الابراء ويرجع الاول
على بايعه واذا رجع المشترى على بايعه وصالحه البائع على شيء قليل كان للبائع ان يرجع على بايعه
بجميع الثمن وكذلك لو ابرأ المشترى بايعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه
كان لبايعه ان يرجع على بايعه ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشترى المستحق
لياخذ المشترى بعض الثمن من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه
بالثمن لان الصلح ابطل حق الرجوع اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالح المشترى مع المستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد لا يرجع على البائع لانه دفع اليه
ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد
يكون هذا منه شراء العبد من المستحق فيرجع بالثمن على البائع اشترى دارا فادعى رجل
نصفها فاشتراه منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن

فخزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال بيعي
داري فاشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كلا البائعين
ويسترد الثمنين جميعا لوجود الشراء ثم مهما في خزانة المفتيين في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث
ولو اعتق الجارية ثم تزوجها ثم استولدها ثم استحقت لا يرجع بقيمة الولد في فصول استروشني
في الورق الثامن تحسا المشتري اذا صالح مع المستحق له ان يرجع بالثمن على بائعه بعد ما قضي
عليه للمستحق من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق وفي بيوع العمادي رجل اشترى
دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقض الآخر بناء الاول وبنى فيها
ثم جاء الاول واستحقها لان الآخر بنى بلا اذن وحق ملكه فيضمن المشتري الآخر حصة البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما ويضمن قيمة النقض ان استهلكه المشتري
وان بنى بنقض الاول يضمن المشتري الآخر ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه
لا يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان ادى المشتري الآخر زيادة في ذلك اعطى قيمة الزيادة
من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة عينها مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد
وفي الاجناس يرجع المشتري على البائع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البائع وان تغير
وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة الاف وكذا ان غلا وصار عشرين الفا من خلاصة
في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث تحسا المستحق اذا قال للمشتري الثمن الذي
دفعته الى البائع خذه مني فاخذه يكون قاضيا دين البائع بغير امره فلا يرجع عليه من خلاصة
في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث تحسا ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل الوطء لانه لو استحق الثوب في النكاح لا يبطل النكاح ولو استحق
الثوب في الشراء لزم الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم
لا يبطل الشراء من خزانة العمادي في كتاب الغصب قبيل كتاب العتاق رجل غصب
دراهم واشترى بها جارية حل له وطئها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى به
جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة يحل له وطئها لان الثوب اذا استحق لا
يبطل النكاح وهناك يبطل البيع من العدة للصدر الشهيد وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى
شيئا فقال المشتري ان استحق على فانا ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع
على البائع بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشروط لا يصح لانه تغيير
لحكم الشرع والحيلة فيه ان يقر المشتري ان بائعي باع مني قبل ان يبيع مني المشتري مني فاذا اقر
على هذا الوجه لا يرجع على بائعه لو استحق المشترى لانه لو رجع على بائعه فبائعه يرجع عليه ايضا
باقراره فلا يفيد وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشترى من يد المشتري واراد الرجوع
بالثمن على البائع فقال البائع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع
فقال المشتري انا اشهد لكن المبيع لك ان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع
على البائع بالثمن مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل الثمن للبائع وفيها ايضا
اذا اشترى شيئا من رجل ثم استحق من يده وجعل البيع لو كان لو بالتسليم الى بائعه
لان اقراره بالملك لم يبطل من فصل بيوع الفتاوى الصغرى وذكر في فتاوى رشيد الدين
المرجوع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق ومع ذلك اقام الراجع بينة واثبت عليه
الاستحقاق بالبينة كان له ان يرجع على بائعه لان القضاء وقع بالبينة لا بالاقرار لانه
يحتاج الى ان يثبت عليه الاستحقاق ليمكنه الرجوع على بائعه هكذا ذكره في باب دعوى الدين
بسبب وبغير سبب من فتاوى من اسمه رشيد في الفصل السابع في بيان حكم الاستحقاق
والنوع في الورق الرابع تحسا رجل استحق عليه حمار ثم يرجع وقبض المستحق السجل فوجد
بائعه يسلم قبل ما قام بالبيع لكن انكر ان يكون هذا الحمار لا يكون للقاضي ان يقضي

بالثمن على البائع لانهم شهدوا على كتابة القاضي دون حكمه وانما يقتضي ان لو اقام البينة ان
قاضي بخارا قضى للمستحق واخذ الحمار منه لانه لو لم يأخذ يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل
في ملك رجل واحد ولو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بائعي او ملكي ليس لك الرجوع
علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق وقيل لا يشترط حضرة المستحق وهو اشبه
ويشترط حضرة الحمار وقال ظهير الدين لا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا
رجع المشتري بالثمن لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن ويكفي ان يقول الشهود ان
المشتري الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا وعند بعضهم يشترط حضرته وكذا لو اقام
البائع البينة منه فاقام المشتري البينة على البيع فقبلت بينته ويرجع بالثمن ولا يشترط حضرة
المشتري لسماع هذه البينة عند بعض المشايخ بل اذا ذكر سمة العبد وصفاته وذكر مقدار الثمن
كفاه ولا حضرة المستحق في مسئلة الحمار المستحق عليه اذا اقام البينة على المستحق على انه اشترى
المستحق منه يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة من خلاصة في الفصل الخامس عشر
في الاستحقاق في جنس آخر في الدواب وذكر في الزيادات ايضا لو اشترى عبدا وقبضه وباعه
من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر فاقام المشتري الآخر بينة ان المستحق باعه من البائع الاول
والبائع الاول باعه من بائعه تقبل ويقضى له بالعبد لانه خصم فيه لان الاستحقاق لم يوجب انفساخ
العقود ويحتاج هو الى تقرير ملك البائع الاول الذي يقرر ملكه فينتصب خصما ولو لم يقم البينة
ولكنه خاصم بائعه بالثمن وقضي له بالثمن ثم ان بائعه اقام البينة ان المستحق باعه من الاول
والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزمه المشتري عند ابي يوسف ومحمد لان القضاء بالفسخ
لا ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة ليس له ذلك ولو كان البائع الآخر رجع على البائع الاول بالثمن
بعد ما رجع عليه مشتريه ثم اقام البائع الاول بينة واسترجع العبد فللبائع الاول ان يلزمه الآخر
وليس للبائع الآخر ان يلزمه مشتريه لانه لما رجع على البائع الاول فقد رضي بالفسخ الذي جرى
بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبائع الاول ان يلزمه البائع لان عنده نفذ
ظاهرا وباطنا وذكر في كتاب البيوع من الجامع في العمادي في باب علم نجم الدين بيع جوى في ارض
ثم استحقت وطلب المشتري من البائع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء فليس للمستحق ولا ان
يسترد ملك الارض لانه وجد التقابل ولو لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع
ثم ظهر فساد القضاء ظهر فساد الفسخ ايضا من اسروشني في الفصل السابع في بيان حكم الاستحقاق
والنوع في الورق الرابع رجل اشترى عبدا فاستحقه رجل بالملك المطلق وقضى بالعبد للمستحق
وقصر يد المشتري عن العبد ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة ان العبد نتج
في ملكه انتهى وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك على حق الرجوع بالثمن قبلت
بينته اذا اقامها بحضرة المستحق ثم ان محمدا اشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة من البائع
على ما يأتي في المسئلة التي تليه وبعض مشايخنا ابو ذلك وقالوا ينبغي ان لا يشترط حضرة
المستحق وهكذا حكى فتوى شمس الائمة السرخسي بوغانة وهذا لان هذه البينة من البائع
لدفع استحقاق المشتري الثمن على نفسه وهذا شيء يخص المشتري فلا حاجة الى اشتراط حضرة
المستحق وقال بعضهم لا بل حضرة المستحق شرط لما اشار اليه محمد رحمه الله تعالى فان هذه البينة
تتعدى الى المستحق فلا بد من حضرته قال هشام سالت محمدا عن رجل قال اشتريت من رجل
جارية ونقدته الثمن وقبضت الجارية فاستحقها رجل مني ببينة وقضى القاضي بها للمستحق بحضرة
الذي باعنيها فقال البائع لي البينة على ان الذي استحقها منك باعنيها او اقر بها لي فالقاضي يخير المشتري
ان شاء ولي الخصومة بنفسه وان شاء ردها بالثمن على البائع وان قال المشتري اقف امري
ولي البائع الخصومة بنفسه ليس له ذلك من فتاوى ظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره
ومن لا يكون في الورق الثالث تحسا المستحق عليه بالبينة اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن

والبايع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي من المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة المستحق
لسماع هذه البينة قد مر تمامه في الفصل الذي قبل هذا من فصول الاستروشني في الفصل السابع في مسائل
الاستحقاق حيث قال في الفصل السادس اذا استحق المبيع من يد المشتري بالملك ورجع
المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج فان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس
لك الرجوع بالثمن علي هل تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق اختلف المشايخ فيه محمد رحمه الله
شرط حضرته واختيار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته وهكذا افتى بوغانة لان هذه
البينة من البايع لدفع استحقاق المشتري الثمن عن نفسه وهذا يخص المشتري فلا حاجة
الى اشتراط حضرة المستحق كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وذكر في كتاب الاحكام
سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد ان
يرجع على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء من جهة المستحق ببيع
او نحوه هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين
نعم هو المختار سئل حسام الدين لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج
ونحوه ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز ورايت في فوائد
شمس الاسلام برهان الدين قال كان شمس الائمة السرخسي يفتي بانه تقبل هذه البينة بدون
حضرة المستحق والقاضي الامام شمس الاسلام محمود يفتي بانه لا تقبل هذه البينة وكنت اكتب
كما كتب شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين
الكبير البخاري ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا
بين اصحابنا رحمهم الله وذكر في المحيط وقيل على قياس قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف
الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه من فصول الاستروشني في الفصل السادس وفي
فتاوى رشيد الدين المشتري شراء فاسدا اذا ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا
وانكر البايع او اقر يشترط حضرة المبيع لان للفسخ حكم ابتداء البيع وفي ابتداء البيع كون المبيع
موجودا مما يعتمد [illegible] التسليم معلوما بخلاف ما اذا ادعى العبد حرية الاصل وقضى بها ثم
ان المشتري اقام البينة ان العبد الذي بعته مني حر الاصل لا يشترط حضرة العبد وله
ان يسترد الثمن من فصول الاستروشني في الفصل السادس وشرح الورق الثالث اذا استحق المبيع
من يد المشتري بالملك المطلق ورجع المشتري على بايعه بالثمن فاقام البايع بينة على النتاج وان
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع بالثمن علي تقبل هذه البينة بغيبة المستحق
اختلف المشايخ فيه محمد يشترط حضرته واختار شمس الائمة السرخسي انه لا يشترط حضرته
وهكذا افتى بوغانة كذا ذكر في فتاوى القاضي ظهير الدين وكذا في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي
والصدر الشهيد حسام الدين ان المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بايعه بالثمن فاقام
البايع البينة على النتاج او على وصول ذلك الشيء من جهة المستحق ببيع او نحوه هل يشترط حضرة
المستحق لسماع البينة اجاب نجم الدين نعم واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل
حسام الدين هل لو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي فوائد صدر شيخ الاسلام
برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق
وكان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي يفتي انها لا تقبل وكنت اكتب كما كتب
شمس الائمة اتباعا للاستاد دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري ان الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلافا بين اصحابنا وذكر
في المحيط وقيل على قياس قول محمد وابي يوسف الاخر يشترط حضرة المستحق لقبول هذه البينة

وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
من فصول العمادي في الفصل الثالث في الورق الثاني وفي فتاوى رشيد الدين المشتري شراء فاسدا
اذا ادعى استرداد الثمن بعلة ان الملك وقع فاسدا وانكر البايع البيع او اقر يشترط حضرة المبيع
لان للفسخ حكم البيع ولو اكتسبت الجارية او وهبت لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما
وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكساب وبما وهب لها من خلاصة في الفصل الخامس عشر
في الاستحقاق في الورق الثالث ايضا وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت
الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البايع وقبضه ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
واخذ البايع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد الجارية من البايع لانهما تقايلا البيع
وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث
رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة لطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الرحبة
والطريق مال متقوم فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة
جاز البيع في القن فان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان
مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد جماعة مسجد جماعة المسلمين
ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون في المسجد اهل في الدار يصلون بجماعة ولا
يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او
عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهل فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس
عن الدخول ولم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان
كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس
عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ورثته فلا يبقى
مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع
من غير تفصيل رجل باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين
فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من يخاصم فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى ان فيه قياسا
واستحسانا في القياس تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع
واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه تقبل بينة المدعي ويرجع بالثمن على بايعه فكذا ذلك
وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او
طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع ليرجع عليه بالثمن لا تقبل
بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة ليكون بينته بينة من خاصمه من فتاوى صغرى في باب البيع الفاسد
في الورق الخامس رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما فان استحقت قبل القبض يخير
المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحقت بعد القبض
يلزم غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له من فتاوى صغرى في فصل الاستحقاق ودعوى الحرية رجل
اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن فلا
خيار له وكذا لو اشترى ارضا مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي
ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذ بحصتها وبعد القبض كذا في الهالك على المشتري من فتاوى صغرى
في البيع الفاسد في الورق الرابع ايضا وفي صلح المبسوط لا بد من معرفة حكم استحقاق بدل العقود
فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمته واستحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بما يقابله من البدل
ان لم يكن هالكا وبقيمته ان كان هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة

واستحقاق المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة ان لم يكن هالكة وبقيمتها ان كانت هالكة وذكر
في متفرقات اجارات الذخيرة اذا استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم فاستحقت الدراهم
فللاجير اجر مثل عمله ولو كانت الاجرة عبدا والمسئلة بحالها يجب قيمة الاجرة وذكر بعد هذا
بورقتين من هذا الفصل ايضا اذا استاجر دارا بشيء بعينه نحو الثوب او العبد مدة معلومة
وسكن المستاجر الدار في مدة الاجارة ثم استحق ذلك الشيء من يد الموجر فانه يجب على المستاجر
اجر مثل الدار ولا يجب عليه قيمة ذلك الثوب والعقود على هذا فرق محمد بين الاجارة والنكاح
اذا تزوج امراة على شيء بعينه واستحق ذلك الشيء من يد المراة فانها ترجع بقيمة ذلك الشيء على الزوج
وذكر البقالي في اخر الفصل الاول من بيوع فتاواه اذا باع كر حنطة وكر شعير ثم استحق كر حنطة
يرجع بكر شعير ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان جاز بيعه [illegible] ثم باع ثوب
ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق الثوب يرجع بالدرهمين من فصول الاستروشني
في اواخر الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والرفع اشترى طعاما بدراهم مغصوبة فحل له
الاكل لانه اذا استحق لا يبطل الشراء كما لو تزوج امراة بثوب مغصوب حل له الوطي ولو اشترى
طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق الثوب
ترد الجارية من منية المفتي في كتاب الغصب في مسائل الطلب وعدمه وان صالح من مائة
درهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح رجع بمثله ولا يرجع بجميع الدين الاول لان بدل الصلح
لم يكن عوضا وانما هو استيفاء حقه بعد البراءة والحط والاستحقاق يوجب نقض الاستيفاء
لا نقض البراءة والحط فالحاصل ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على سبيل
المعاوضة بان وقع الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو
وقع على سبيل ان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند استحقاق بدل الصلح يرجع على اصل دعواه
هذه الجملة من صلح المبسوط من فصول الاستروشني في الفصل السابع ولو اشترى جارية بالثوب
المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل والفرق انه لو استحق الثوب في النكاح لا يبطل النكاح
ولو استحق الثوب في الشراء لزمه رد الجارية وبخلاف لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق
الدراهم لا يبطل الشراء من خزانة المفتين في كتاب الغصب قبيل كتاب الضمان ومنها ما يتصل
بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغرير رجل اشترى عبدين فاذا احدهما لغير البائع
ان علم المشتري وقت الشراء لزم البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم المشتري وقت الشراء
ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كي لا يؤدي الى تفريق الصفقة وان علم
بعد القبض فله الخيار ايضا وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز فلا خيار له من خلاصة في الفصل السابع
في خيار الرؤية وخيار الشرط اشترى عبدا بدراهم ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم ثم استحق
المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم لان بيع الدنانير
قد صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير مكان الدراهم لانه تبين انه لم يكن عليه دراهم
فلم يتفرقا بعد الا ان القبض شرط من الجانبين في الصرف وفي المقايضة لو استحق احد العوضين
يرجع المستحق عليه في عوضه قياسا على ما اذا ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح رجع
في دعواه رجل تزوج امراة بمائة دينار ودفع اليها بجاب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم
يرجع عليه بخمسين دينارا اشترى من اخر قراطيس بثمن معلوم واعطى المشتري حمارا معيبا
في ثمن القراطيس بسبعين وقيمته اربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشتري على البائع
بسبعين من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع وذكر في فتاوى الدينار
اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك البائع ثم استحق يرجع بالثمن واذا اقام البائع بينة
ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا يبطل حق الرجوع وذكر في بيوع الجامع من الفتاوى
لو قال بان شرطي فروختم كه عارتي نيست بريد ان لا يرجع بالثمن لو استحق له الرجوع

من فصول الاستروشني في الفصل السابع في الورق الثالث تخمينا وفي فتاوى رشيد الدين رجل اشترى
شيئا فقال المشتري ان استحق علي فاني ابرأت البائع عن ضمان الاستحقاق ولا ارجع على البائع
بالثمن فانه لا يصح هذا الابراء لان تعليق البراءة بالشروط لا يصح ولانه تغيير حكم الشرع والحيلة
فيه ان يقر المشتري ان بايعي قبل ان يبيعه مني اشتراه مني فاذا اقر على هذا الوجه لا يرجع
على بايعه لو استحق من يده لانه لو رجع على بايعه فهو يرجع عليه ايضا باقراره فلا يفيد وفي دعوى الذخيرة
اذا استحق المشترى من يد المشتري واراد الرجوع بالثمن على البائع فقال البائع للمشتري قد علمت
ان الشهود شهدوا بزور فان المبيع لي فقال المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود
شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه مع هذا الاقرار لان المبيع لم يسلم له فلا يحل
للبائع من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا وذكر
في كتاب الدعوى والبينات استحق دابة في يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت
الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة للمستحق احضر المستحق عليه القصة فاقام البائع
بينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان ما ذكر تاريخ الملك انما
ذكر تاريخ غيبة الدابة بقي دعواه الملك من غير تاريخ ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك
من جهته فصار كان المشتري ادعى ملك بايعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا عبرة له حالة
الانفراد عند ابي حنيفة فسقط اعتبار ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة
للمستحق من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق في الورق الثالث تخمينا
المشتري اذا اراد الرجوع بالثمن على البائع عند الاستحقاق فقال استحقت الجارية التي
اشتريتها منك لا تسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق انه ادعى المستحق النتاج او الملك
المطلق وقيل يسمع ويصح الرجوع من خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق من كتاب الدعوى
المشتري اذا اراد الرجوع على البائع فوعده بدفع الثمن ان صدقه على الاستحقاق وقيل يجب
عليه دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق لكن وعده ثم خالف لا يجبر من خلاصة من الفصل الخامس عشر
في الاستحقاق اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسوية اكامها وحفرها ثم استحقت لا يرجع
على البائع ولا على المستحق بما انفق في عمارتها من قنية وفي فوائد صاحب المحيط اشترى عشر ديرات ارض
ثم استحقت احديهن لا خيار للمشتري ولكن يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف ما لو اشترى ارضا
على انه عشرة اذرع فوجدها انقص فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها لان
كل واحدة من الاراضي اصل بنفسها اما الذرع وصف فلا يقابله شيء من الثمن في باب المهر من شرح
صدر الاسلام اذا تزوج امراة على دار بعينها فاستحق بعضها فلها الخيار ان شاءت اخذت
ما بقي من الدار وحصة المستحق من الثمن وان شاءت اخذت قيمة جميع الدار وتركت
ما بقي من الدار لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وفي شرح ظهير الدين المرغيناني اذا استحق
نصف الدار شايعا او ثلثها او ربعها فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن
وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان استحق منها موضع بعينه ان كان
قبل القبض فهو بالخيار كما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار ويرجع بثمن المستحق وقال الخصاف
ليس له ان يرد الكل ويرجع بكل الثمن وذكر ظهير الدين استحق في فتاواه اذا اشترى دارا ثم استحق
نصفها كان له ان يرد الباقي بسبب التفريق بخلاف ما اذا اشترى ثوبين فاستحق احدهما
لا يكون له رد الباقي لان منفعة الدار يتعلق بعضها ببعض ومنفعة الثوب لا يتعلق بمنفعة ثوب اخر
من فصول عمادي في اواخر الفصل الخامس والعشرين وفي هذا الفصل مسائل كثيرة متعلقة بالاستحقاق
والصلح والعيب ولو بنى المشتري في الدار ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء على البائع وعند
شرح الطحاوي والمستحق اذا نقض بناء المشتري او اخذه من المشتري ان سلم المشتري النقض
للبائع يرجع عليه بالثمن وقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم له النقض يرجع بالثمن لا غير ولو بنى فيه

المشتري الثاني ثم استحق رجع الثاني على المشتري الاول بالثمن وقيمة البناء ولا يرجع الاول على بايعه
بالغرم من قيمته عند الامام وعند الثاني يرجع من ميرازي في كتاب الصرف في نوع في التصرف قبل قبض المبيع
رجل باع ارضا على ان للمشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما
احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على بايعه عند الاستحقاق بما احدثه
المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصا
كالحفرة ونحوها لا يرجع على البايع فاذا شرط مطلقا كان فاسدا من قاضيخان في كتاب البيوع
في الشروط المفسدة وفي فتاوى قاضيخان اذا استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
والغرور **فصل** في مسائل الغرور المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض
يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة والعين المستأجرة ثم جاء رجل
واستحق الوديعة او المستأجرة وضمن المودع او المستأجر فان المودع والمستأجر يرجع
على الدافع بالضمان وكذلك كل من كان في معناهما وفي العارية لا يرجع على الدافع بالضمان لان
قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا
فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والذهب والساج فانه يرجع بقيمة البناء على البايع
يوم يسلم الى البايع وان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها
زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع
على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان المشتري انفق عشرة آلاف درهم
ثم غلا الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا
بعشرين الفا او اكثر يرجع على البايع يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه فان استحقت الدار
بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع
قد غرني وهو غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يامر بالهدم ويدفع الدار الى المستحق
فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء
قائما فسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض اما اذا هدمه فلا شيء له
على البايع وان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ
البايع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي فيكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء فهذا كله في قول ابي حنيفة وابي يوسف
في ظاهر الرواية وعن محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم
يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض ويقضي لك عليه
بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على
البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا
اقرب الى النظر رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار
دون البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني
يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة من قاضيخان في مسائل الغرور في كتاب
البيوع قبيل باب ما يدخل في البيع من غير ذكر اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها
من البناء واقام البينة ان الدار وجميع البناء له وقضي له بالدار واخذ الدار بجميع بنائها
فالمشتري لا يرجع على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء من خزانة المفتين في مسائل
الاستحقاق في الورق الخامس ولو قال البايع بدان شرط مي فروشم كه اگر نيست بريه
ان لا يرجع بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع بالثمن من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق

في الورق الثالث ولو اشترى دارا وقبض الدار ثم علم المشتري ان البايع باع الدار من غيره ليس له
ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق في الورق
ولو هلكت الدابة في يد المرتهن والمودع او المستأجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه
كان له ان يرجع على الراهن او المؤجر او المودع من خزانة المفتين في مسائل الاستحقاق
في الورق الثالث وفي فتاوى العتابي اذا كان البايع وكيلا يرجع المشتري بقيمة البناء عند
الاستحقاق على الوكيل وكذا بقيمة الولد عند الغرور وفيها ايضا رجل بنى دارا في عرصة ثم اشتراها
فاستحقت لم يرجع بقيمة البناء ولو اشترى دارا وحفر فيها بيرا او نقى البالوعة او رم من الدار
شيئا ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البايع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو كتب في الصك ما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع بعد البيع
ولو حفر بيرا او طواها لا يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الجص فاذا شرط فسد البيع وانما يرجع
اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البايع هكذا ذكر في شروط الحاكم وفي فتاوى
قاضي ظهير واقعة الفتوى اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقها رجل بجميع ما فيها من البناء واقام
البينة ان الدار وجميع البناء له وقضي له واخذ الدار بجميع بنائها فالمشتري لا يوجب الرجوع
على بايعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لما ذكر في اول الفصل ان الاستحقاق متى ورد على
ملك المشتري لا يوجب الرجوع على البايع وههنا المستحق استحق البناء الذي هو ملك المشتري
فلا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء ولانه لما استحقها وقبض الجميع لا يقدر المشتري ان يسلم البناء
الى البايع وقد ذكرنا انه لا يرجع بقيمة البناء ما لم يسلمه الى البايع وفي بيوع فتاوى العتابي ولو
عرف المشتري ان الدار لغير البايع ولم يدع البايع الوكالة فبنى ثم استحقت لم يكن مغرورا
ولو علم المشتري ان البايع يبيع ملك الغير ولكنه لم يعلم انه يبيع بامره او بغير امره والبايع يقول انه
امرني ببيعه فاشتراها فبنى فيها ثم استحقها مالكها فانكر الامر بالبيع فالمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وبقيمة البناء لتحقق الغرور من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق
في الورق الخامس تجنيسا العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم انه
ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير واخذه من يد المشتري يرجع المشتري
على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه در غرر باب الاستحقاق رجل استولد
جارية كانت له ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول
قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احد منهما على البايع بشيء
من قاضيخان في مسائل الغرور رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم استولدها الموهوب
فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن
وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى جارية فادعاها اخوه فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة
وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية
من صبي غير ماذون او من عبد غير ماذون فاستولدها ثم استحقت كان الولد ثابت النسب
عن المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور من قاضيخان في مسائل الغرور

الفصل الخامس عشر في مسائل الاستحقاق والغرور وما يتعلق بذلك ذكر في الزيادات ان الاستحقاق
نوعان استحقاق مبطل للملك كالعتق ونحوه واستحقاق ناقل للملك كالاستحقاق بالملك المطلق
لا يوجب فسخ العقد في ظاهر الرواية والمبطل يوجب على الروايات كلها ثم انهما يتفقان من وجه
ويختلفان من وجه فوجه الاتفاق انهما يجعلان المستحق عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهته
مستحقا عليهم حتى ان واحدا لو ادعى واقام البينة على المستحق بالملك المطلق لا تقبل بينته

ووجه الاختلاف ان الاستحقاق بالنقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه
ولا يرجع على الكفيل ما لم يقض المكفول عنه وفي الاستحقاق المبطل يثبت لكل واحد منهم الرجوع
على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل وان لم يقض على المكفول عنه وذكر في باب الاستحقاق
في البيع الذي يرجع فيه بالثمن او لا يرجع من بيوع الجامع الاستحقاق على ضربين قديم وفي حقه
الرجوع على البائع بالثمن لانه ظهر ان البائع باع ملك غيره وحادث ومن حقه ان لا يرجع
على بائعه لانه باع ملك نفسه ثم ورد الاستحقاق بسبب كان عند المشتري في ملكه الا ترى ان الرجل
اذا اشترى شيئا ومكث عنده سنة ثم اقام رجل بينة ان الشيء له منذ شهر فانه لا يرجع على بائعه
بالثمن فلو اشترى رجل من انسان ثوبا فقطعه وخاط قميصا فاقام رجل بينة ان القميص قميصه
وقضى له فالمشتري لا يرجع على بائعه بالثمن لان الشيء الذي اشترى لم يستحق عليه والذي
استحق عليه لم يشتره لان المشتري كرباس والمستحق قميص ولان الاستحقاق ورد على
ملك كان له حادث لان الرجل اذا خاط قميصا لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب
حادث بعد الخياطة اما بشراء من الذي خاطه او باقراره وكذا الجواب فيمن اشترى حنطة
فطحنها ثم استحق الدقيق وفي جامع الفقه للعتابي اشترى ثوبا وخاط قميصا فاستحقه
انسان باسم القميص لم يرجع المشتري على بائعه لانه يدعي عليه التملك بعدما صار قميصا
وان اقام بينة انه كان له قبل عقد الصفقة رجع المشتري بالثمن وكذلك الحنطة اذا طحنها
المشتري فاستحقها رجل باسم الدقيق لا يرجع المشتري على بائعه ولو قال كانت له قبل الطحن
يرجع ثم قال في الجامع وكذا اذا اشترى لحما فشواه فاقام رجل البينة ان اللحم المشوي له
لم يكن للمشتري على البائع سبيل لانه لما شواه لا يجوز ان يثبت لاحد فيه ملك الا بسبب حادث
بعد الشي الا ترى ان رجلا لو غصب لحما فشواه ليس لمالك اللحم ان ياخذه منه فلما
جاز لهذا المستحق ان ياخذه منه ثبت ان حقه وجب بعد الشي ولو كان المستحق في هذه الوجوه
اقام البينة ان اللحم كان له او الحنطة كانت له او الثوب كان له فان القاضي يقضي
على المشتري بالقيمة في ذوات القيم وبالمثل في ذوات الامثال للمستحق ثم يرجع المشتري
على بائعه بالثمن لان الاستحقاق ورد على الاصل وكذلك على هذا في الغصب اذا غصب
لحما فشواه وحنطة فطحنها او ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم استحقه انسان لم يبرأ الغاصب
من الضمان لانه استحق منه غير ما غصب ولو اقام البينة المستحق ان اللحم كان له او الثوب
او الحنطة يبرأ الغاصب من الضمان ومن غصب ثوبا فقطعه ولم يخطه او غصب شاة
فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحقها رجل يبرأ الغاصب من الضمان لانه استحق
عليه عين ما غصب ولو اشترى شاة فذبحها وسلخها فاقام رجل البينة ان الراس والاطراف
واللحم والجلد كلها له فللمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن لان هذا استحقاق على اصل الشاة
الا ترى ان من غصب شاة فذبحها وسلخها لم يبطل حق المالك عن عين الشاة
بخلاف ما اذا قطع الثوب وخاطه او طحن الحنطة لان ثم ينقطع حق المالك ثم تلك العين
بحيث قضي له انما قضي بملك حادث لا بملك قديم واما ههنا الملك القديم باق فاذا كان كذلك
كان للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن ولو لم يستحق على هذا السبيل ولكن اقام البينة
على رجل ان جلدها له واقام آخر البينة ان الراس له وآخر ان اللحم له فليس للمشتري ان يرجع
على بائعه لانه لا يثبت لاحد حق في الجلد واللحم والاطراف الا بسبب حادث فالاستحقاق ورد
على ملك حادث وفي الفصل الاول ورد على الاصل هكذا ذكر في بيوع الجامع الكبير وذكر في دعوى المنتقى
المستحق اذا اقام البينة على المشتري ان العين له ولم يوقت وقتا وقضي له رجع المشتري
على بائعه بالثمن وان اقام المدعي بينة ان العين له منذ شهر وقد اشتراه المشتري قبل ذلك
يقضى به للمدعي ولا يرجع المشتري على بائعه بالثمن وذكر في الذخيرة ما يجب اعتباره في فصل الاستحقاق

ان استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه
في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين فيه اقوالا ان البيع متى ينفسخ قيل اذا قبض المستحق وقيل ينفسخ
بنفس القضاء والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن فاذا رجع الان ينفسخ حتى
لو اجاز المستحق بعد ما قضي له او بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري على بائعه يصح وذكر ايضا قال
شمس الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا ان القضاء للمستحق لا يكون فسخا للبياعات
كلها ما لم يرجع كل واحد على بائعه بالقضاء وذكر في الزيادات اذا استحق المبيع هل ينفسخ البيع
روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ياخذ العين بحكم القاضي لان الاخذ بحكم القاضي دليل النقض
حتى لا يحتمل الاجازة بعد ذلك وفي ظاهر الرواية لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح وذكر فيه ايضا اذا
استحق المشتري فاراد المشتري نقض البيع من غير قضاء ولا رضاء البائع ليس له ذلك لان احتمال
اقامة البينة على النتاج من البائع او على التلقي من المستحق ثابت الا اذا قضى القاضي فيلزم العجز
فينفسخ ثم استحقاق المشتري على المشتري انما يوجب الرجوع بالثمن على البائع اذا ثبت
الاستحقاق بالبينة اما اذا ثبت باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين او باقرار وكيل المشتري
او بنكوله لا يوجب الرجوع بالثمن لان اقراره لا يكون حجة في حق غيره كذا في الذخيرة وفي زيادات
ابي بكر بن حامد البخاري اشترى دارا واستحقها رجل باقرار المشتري او بنكوله عن اليمين لا يرجع
على بائعه بالثمن فان اقام المشتري البينة ان الدار ملك المستحق ليرجع على البائع بالثمن لا تسمع
بينته اما لو اقام البينة على اقرار البائع ان المبيع ملك المستحق يقبل ويأخذ بالثمن ولو لم يقم على اقرار
البائع بذلك ولكنه طلب يمين بائعه ما هي للمدعي كان له ذلك لانه يحتمل ان ينكل عن اليمين فيصير
بنكوله كالمقر ويسترد منه الثمن بعد ذلك وان استحق من يده بشهادة شاهدين وقد عدلهما
المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا يرجع المشهود عليه على بائعه بالثمن
وان لم يعدلا لا يقضى على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يرجع بالثمن على بائعه وهو بمنزلة الاقرار
مذكور في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي الذخيرة اذا ادعى المشتري استحقاق المشترى على البائع
واراد ان يرجع عليه بالثمن لا بد من ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه ثم اذا بين الاستحقاق
وجحد ذلك وانكر البائع البيع فاقام المشتري البينة على البيع قبلت بينته وله ان يرجع بالثمن
ولا يشترط حضرة المشتري لسماع البينة عند بعض المشايخ وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني
بل اذا ذكر تسمية العبد ومقدار الثمن كفاه وعلى هذا العبد اذا تداولته الايدي وادعى حريته
على المشتري الاخير ورجع البعض على البعض لا يشترط حضرة العبد عند الرجوع بالثمن بل في اشهد
الشهود ان العبد الذي اقام البينة على حريته باعه هذا من هذا كفى وعند بعضهم يشترط حضرته ثم اذا
قبلت بينة المشتري ورجع المشتري على بائعه بالثمن بقضاء القاضي كان لبائعه ان يرجع على بائعه
بالثمن وان زعم انه ليس له حق الرجوع لما انكر البيع لان بقضاء القاضي عليه بالبينة التحق زعمه
بالعدم ولو ابرأ البائع المشتري عن الثمن او وهبه منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع
على بائعه وكذلك بقية الباعة لا يرجع بعضهم على البعض كذا ذكر هذه المسألة في فتاوى رشيد الدين
وذكر فيها ايضا وكذا اذا تداولته الايدي ثم ان احدا من الباعة ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق
ورجع الباعة بعضهم على البعض فالمشتري الذي ابرأه البائع عن الثمن لا يرجع على بائعه بالثمن ولا
يمكن لبقية الباعة ان يرجع بعضهم على البعض لتعذر القضاء على الذي ابرأ مشتريه وفي فوائد صاحب المحيط
البائع الثاني اذا ابرأ المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بائعه لوجود الابراء وهل
يرجع البائع الثاني على بائعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان
يرجع على بائعه وذكر رشيد الدين في فتاواه واذا رجع المشتري على بائعه وصالح البائع على شيء قليل
كان لبائعه ان يرجع على بائعه بالثمن وكذلك لو ابرأ المشتري بائعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له
بالرجوع عليه كان لبائعه ان يرجع على بائعه ايضا لان المانع اجتماع البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد

لان المبدل زال عن ملكه وذكر فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري
بعض ثمنه من المستحق ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان بالصلح
ابطل حق الرجوع وافقه الفتوى اشترى عبدا وقبضه فادعاه اخر فقبل ان يثبت الاستحقاق
صالح المشتري للمستحق ودفع شيئا اليه وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البايع قيل
انه لا يرجع عليه لانه دفع ما دفع قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل في مبسوط السيد الاجل
شجاع الدين فقال فيه ولو اشترى رجل شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشتري
صح ولو اراد ان يرجع بذلك على بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برضا نفسه
فلو انه اثبت الاستحقاق وقضي له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق
فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا
فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري منه بعد الاستحقاق
فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل
وقال هذه داري اشتراها منه ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضى له يرجع المشتري على كلا البايعين
ويسترد الثمنين جميعا لوجود الشراء منهما وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة
فاراد المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن فانكر البايع انه باعه منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على البايع
انك بعتني هذه الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب
ثم من الابن بعد ذلك ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا لان وجه التوفيق
ظاهر في الدعوى واذا اثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين
لان في الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء لا صحة الشراء وهكذا ذكر صاحب المحيط
في دعوى فتاواه المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء لا صحته وذكر
في المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل نصفها فصالحه على الف فادعى اخر نصفها فصالحه على الف ثم استحق
نصف الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول اني نصفي وان استحق ثلثة ارباعها
يرجع عليهما بنصف ما اخذ في المبسوط اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب فولدت له
كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البايع بالثمن عند الاستحقاق ومسائل الغرور تأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى الديناري اشترى شيئا وهو يعلم انه ليس بملك للبايع
ثم استحق يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق
لا يبطل حق الرجوع بالثمن من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق [illegible]
وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعدما تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على البعض
بالثمن بقضاء القاضي فانكر بايع من الباعة البيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل
يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي تلك الرجوعات
بان لم يكن بين يديه وكانت بين يدي قاض اخر يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية
وكذا اذا كانت الرجوعات بين يدي هذا القاضي الا انه نسي وان كانت الرجوعات
بين يدي هذا القاضي وهو ذاكر لتلك لا يحتاج الى اثباتها من فصول عمادي في الفصل ١٧ في الورق [illegible]
وذكر في الذخيرة اذا استحق المشتري من يدي المشتري الاخير يكون ذلك قضاء على جميع الباعة
حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل وكان لكل واحد من المشترين
ان يرجع على بايعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه
حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاخير وكذلك المشتري الاول
لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يخاصم الكفيل بالدرك
ما لم يرجع عليه من فصول عمادي في الفصل ١٧ في الورق [illegible] والمشتري اذا اراد ان يرجع بايعه بالثمن

فالم يقم

فالم يقم البينة على الاستحقاق لا يجب على البايع دفع الثمن ولو اراد الرجوع بالثمن واراه سجل
الاستحقاق فاقر بالاستحقاق وقبل السجل ووعد ان يدفع الثمن ثم ابى ذلك يجبره القاضي على
دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع الثمن لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزم شيء من فصول عمادي
في الفصل ١٧ في الورق [illegible] واذا استحق حمار من يدي المشتري ببخارا وقبض المستحق عليه السجل
ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه البينة
ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم
يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا البايع واخرج
من يدي المستحق عليه هذا وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على نفس السجل بل يشترط ان
يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه من فصول عمادي في الفصل ١٧ في الورق [illegible]
واذا استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يدفع الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل الاول
وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما اذا اطلع المشتري على عيب حيث لا يجبر على اداء الثمن
ولا على اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي فصل الاستحقاق لا يتحقق
ثانيا لا محالة لجواز ان القاضي لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق البيع وكذا لو اشترى دارا وقبضها
ثم علم ان البايع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده
بعض هذه المسئلة من المحيط والبعض من فتاوى رشيد الدين من فصول عمادي في الفصل السابع عشر
في الاستحقاق في الورق [illegible] وفي الذخيرة اشترى من اخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول
اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع الاول هكذا افتى فتوى شمس الائمة الاوزجندي
وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء بالملك للمستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فخرج بيع المشتري الاول وشراؤه ثانيا من البين وصار كانه لم يبع من غيره اما
على ظاهر الرواية القضاء بالملك للمستحق لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشتري وشراؤه
ثانيا على حالهما فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع هو على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم
يرجع هو على البايع الاول وقيل يجب ان يكون الجواب في الرد بالعيب نظير الجواب في الاستحقاق
وقيل يجب ان يكون في فصل العيب لا يرد على البايع الاول وعلى البايع [illegible] اما على [illegible] فلانه لا
يفيد فلانه لو رد عليه كان له ان يرد عليه في الحال فلا يفيد الرجوع واما على الاول فلان هذا
الملك غير مستفاد من جهته فصل في جنس هذا لا يرجع المشتري الاول على بايعه الذي اشتراه منه آخر
في فصل الاستحقاق لانه لا يفيد من فصول عمادي في الفصل السادس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث [illegible]
اذا استحق العين من يدي المستاجر او من يدي المودع او الغاصب لا يرجع المالك على بايعه
بالثمن اشار اليه في الزيادات فانه قال فيها جارية في يد عبد الله قال ابرهيم لمحمد هذه الجارية بعتها
منك وسلمتها اليك وقد غصبها منك عبد الله وصدقه محمد فلابرهيم ان ياخذ الثمن من محمد فلو استحق
انسان من يد عبد الله ليس لمحمد ان يرجع على ابرهيم بالثمن لان في زعم البايع وهو ابرهيم وفي زعم
المشتري وهو محمد ان عبد الله غاصب وانه لا ينتصب خصما للمستحق في اثبات الاستحقاق
عليه حقيقة فلا يرجع عليه وهكذا ذكر في كتاب الاحكام وهكذا ذكر المسئلة صاحب المحيط في دعوى
فتاواه المتفرقة قال فيها ايضا فان كان المدعي ادعى فعلا على ذي اليد بان قال هذه الدابة ملكي غصبتها
مني ينتصب هو خصما ويسمع عليه البينة فيكون للاخ حق الرجوع على بايعه وذكر في فصل الاستحقاق من بيوع
واحاله الى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند فجاء اخر وادعى عليه الدابة ولم يصدقه انه مستاجر واستحقها
عليه لا يكون للاخ ان يرجع على بايعه وفي رشيد الدين اذا استحق من يد المودع او الغاصب
فللمالك ان يدعي على المستحق لان الغاصب والمودع لا يصلح خصما لاقامة البينة وكان القضاء
باطلا من فصول عمادي في الفصل ١٧ في الاستحقاق في الورق الثالث [illegible] وفي جنايات نظم الزندويستي
اذا اشترى دارا واخذها بالشفعة شفيعها ثم قبضها ثم استحقت من يد الشفيع رجع الشفيع على المشتري بالثمن

الذخيرة

ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ برأيه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهو ميراث لهما وبنى
احدهما في حصته بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء فصول عمادي في الفصل
الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة والمستعير اذا هلكت العارية في يده ثم استحقها رجل
بالبينة وضمنه قيمتها لا يرجع المستعير على المعير بما ضمن واذا هلكت الدابة في يد المرتهن او المودع او
المستاجر ثم استحقها رجل بالبينة واخذ القيمة منه كان له ان يرجع على الراهن والآجر والمودع
وفي مختصر عصام ولو وهب ما غصب او باع او تصدق به او آجر او رهن او اودع او اعار
فهلك ضمنوا القيمة ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب ويرجع
المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بالثمن ولا يرجع الغاصب على الغاصب
ولا السارق منه من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة
وفي فتاوى رشيد الدين اذا ادعى المستحق على المشتري واخذها من غير قضاء القاضي فقال
المشتري للبائع المستحق اخذ العين مني بغير قضاء فادفع ثمنه الي فدفع البائع الثمن اليه ثم ان
البائع اخذ المستحق واقام البينة ان الدابة ملكه من غير حضرة المشتري صح لانه انفسخ البيع
بينه وبين المشتري بتراضيهما فبقي على ملك البائع ولم يصح الاستحقاق وفيها ايضا المستحق اذا اخذ
المدعى من يد المشتري بغير قضاء القاضي وهلك في يده كيف يرجع المشتري على بائعه بالثمن
فالوجه فيه ان يدعي المشتري عليه انك قبضت العين مني بغير حق وكان ملكي وقد هلك في يدك
فاد الي قيمته كذا فيقيم المدعى ان الذي قد اخذت منك كان ملكي وقد اخذته منك بحق
تقبل البينة ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وفيها ايضا اذا استحق المبيع فاراد المشتري
ان يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع لي دفع ولم يبين وجه لا يلتفت اليه ويقضى عليه ولو
بين جهة الدفع لكن قال بينتي غائبة عن البلد فكذلك الجواب وكذا اذا بين وجه الدفع فاسدا
ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في البلدة تمهل الى المجلس الثاني المستحق عليه بالبينة
اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على التلقي
من المستحق ببيع او نحوه فهل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة قد مر تمامه في مسائل من يصلح
خصما لغيره ومن يشترط حضوره لسماع البينة من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
في الورق الثالث بخمسة وذكر في فتاوى الصغرى اذا رجع المشتري على البائع بالثمن بالقضاء
ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق
على المشتري لا تقبل عند ابي حنيفة ويشترط اقامتها على المستحق واذا اقام على المستحق ليس له
ان يلزم المشتري من فصول عمادي في الفصل الخامس في الورق الرابع بخمسة اذا ادعى المستحق واقام
بينة انها نتجت عنده فاقام المدعى عليه بينة على المستحق انك اقررت اني اشتريت من فلان تندفع
دعوى المستحق لانه اثبت تناقضه في الدعوى اذا استحق الدار من يد المشتري فاراد ان يرجع
على بائعه فاقام البائع البينة بحضرة المستحق انه قال قبل الدعوى ان الدار ملك فلان آخر
تقبل البينة ويظهر تناقضه في دعوى الملك لنفسه فظهر بطلان القضاء للمشتري اذا رجع على بائعه
بعد ثبوت الاستحقاق فادعى بائعه بحضرته وحضرة المستحق ان المستحق اقر ان هذا المدعى كان
ملك ابي تركه ميراثا وانا الوارث له لا غير يصح هذا الدفع والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم المرجوع عليه اراد ان يرجع على بائعه
فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك
تقبل ان كان بحضرة المستحق وان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه ينتصب خصما عن بائعه
ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا اجتمعتا تقبل
بينة ذي اليد وههنا ظهر ان ذا اليد هو البائع الاول فكان بينته اولى من فصول عمادي في الفصل
في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة ذكر صاحب المحيط في دعوى فتاواه المتفرقة اذا كان في يد رجل حمار

فجاء رجل وادعى نتاجا واقام البينة وحكم له القاضي ودفع اليه سجلا ليرجع على بائعه فلما اراد الرجوع
على البائع قال البائع للمستحق منذ كم مدة غاب هذا الحمار منك فقال خمسة اشهر فقال البائع انا اقيم
البينة ان هذا الحمار كان في ملكي منذ سنتين لا يندفع الخصومة بهذا وذكر في كتاب الدعاوى والبينات
استحق دابة من يد انسان وقال المستحق في دعواه غابت الدابة عني منذ سنة فقبل ان يقضي بالدابة
للمستحق اخبر المستحق عليه البائع عن القضية فاقام البائع البينة ان الدابة ملكه منذ عشر سنين
يقضي القاضي بالدابة للمستحق لان ما ذكر تاريخ الملك انما ذكر تاريخ غيبة الدابة فبقي دعواه الملك
من غير تاريخ والبائع ذكر تاريخ الملك ودعواه دعوى المشتري لانه تلقى الملك من جهته فصار كان المشتري
ادعى ملك بائعه بتاريخ عشر سنين غير ان التاريخ لا عبرة له حالة الانفراد عند ابي حنيفة فيسقط اعتبار
ذكر التاريخ وبقي الدعوى في الملك المطلق فيقضي بالدابة للمستحق من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر
في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة ولو باع رجل من آخر حمارا فجاء آخر وادعاه فقبل ان يثبت
الاستحقاق ويقضي له القاضي اقام البائع بينة على المدعي انه نتج في ملكي تسمع هذه البينة لانه يقرر
ملكه وبيعه من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة واذا قال المستحق
للمشتري بعد القضاء خذ الثمن الذي اعطيت البائع مني فاخذ فعلى الرواية التي تنفسخ البياعات
بالقضاء للمستحق يكون قاضيا دين بائعه بطريق التبرع فصح وعلى الرواية الثانية ان ادى
قبل رجوع المشتري على بائعه لا يكون قاضيا دينه فكان له ان يسترده ثانيا لان الدين لم يجب
بعد على بائعه قبل الرجوع ولم ينفسخ البيع الا بعد القضاء للمستحق فانه ظاهر الرواية ولو
طلب المشتري من البائع الثمن ثم قال المستحق خذ الثمن مني فاخذ ثم اراد ان يسترد ليس له
ذلك باتفاق الروايات لان برجوع المشتري على بائعه ينفسخ البيع هذه الجملة بعضها من المحيط
والبعض من الفتاوى الرشيدية من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع بخمسة
المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى
قضي عليه واخذ منه الثمن ثم اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام مدعي النتاج البينة
انه باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق دعواه النتاج بالعدم
من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع بخمسة ذكر في الصغرى اذا رجع المشتري
على البائع بالثمن بالقضاء ثم اراد البائع اقامة البينة على انه ملكه لا تقبل لانه مقضي عليه ولو اقام البينة
على التلقي من المستحق على المشتري لا تقبل عند ابي حنيفة ويشترط اقامتها على المستحق ولو اقام على
المستحق ليس له ان يلزم المشتري وعند الظاهر اما اذا رجع المشتري على البائع لكن لم يقض القاضي
عليه بالرجوع حتى اقام البائع بينة على التلقي ان اقام على المستحق تقبل وله ان يلزم المشتري وليس
للمشتري ان ينقض اذا ابى البائع التسليم وهذا ظاهر ولو اقام البينة على المشتري يجب ان
يقبل لانه لو اقام على المستحق كان له ان يلزم المشتري فيكون دفعا وكذلك في الفصل الاول
عند ابي يوسف في قوله الآخر وهو قول محمد ويجب ان يفتى بهذا لانه اظهر كذا في الصغرى وتمام هذه
المسائل في الزيادات من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثالث بخمسة وذكر
في الزيادات ايضا اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم استحقه رجل بالبينة من يد الآخر فاقام
هو بينة ان المستحق باعه من البائع الاول والبائع الاول باعه من بائعه تقبل بينته ويقضى له بالعبد لانه
خصم فيه لان الاستحقاق لم يوجب انفساخ العقود فيحتاج هو الى تقرير ملك البائع الاول والثاني
بتقرير ملكه فينتصب خصما ولو لم يقم البينة ولكنه خاصم بائعه في الثمن وقضي له بالثمن ثم ان بائعه
اقام البينة ان المستحق باعه من الاول والاول باعه منه واخذ العبد له ان يلزم المشتري عند ابي يوسف
ومحمد لان القضاء بالفسخ لم ينفذ باطنا وعند ابي حنيفة ليس له ذلك ولو كان البائع الآخر رجع
على البائع الاول بالثمن بعدما رجع عليه مشتريه ثم اقام البائع الاول بينة فاسترجع العبد فليس للآخر
ان يلزم الآخر وليس للبائع الثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع على البائع الاول فقد رضي بالفسخ الذي

بينه وبين مشتريه عندهما وعند ابي حنيفة ليس للبايع الاول ان يلزم البيع لانه عنده نفذ ظاهرا وباطنا
من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا وذكر في بيوع الجامع من العمادي
في مسائل نجم الدين بيع جوى في ارض ثم استحقت وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء
ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض لانه وجد التقابل فيها ولو لم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض
وفسخ البيع وظهر فساد القضاء ينظر فساد الفسخ ايضا من فصول عمادي في الفصل في الاستحقاق
في الورق الرابع تخمينا وفي دعوى الذخيرة اذا استحق المشتري من يد المشتري فاراد الرجوع
بالثمن على البايع فقال البايع للمشتري قد علمت ان الشهود شهدوا بزور وان المبيع لي فقال
المشتري انا اشهد لك ان المبيع لك وان الشهود شهدوا بزور فللمشتري ان يرجع على بايعه
مع هذا الاقرار لان المبيع لا يسلم له فلا يحل للبايع الثمن وفيها ايضا اشترى شيئا فاستحق من يده
ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع لكن بمقتضى
الشراء وقد انفسخ الشراء بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا وقد اقر قبله انه
ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما بالتسليم الى بايعه
لان اقراره بالملك لم يبطل وينظر في بيوع العتوي من فصول عمادي في الفصل في الاستحقاق
في الورق الرابع تخمينا رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة اقفزة قبل القبض
يخير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام من قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق السابع تخمينا
مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة وكذا الوارث الصحيح من مورثه المريض
من قاضيخان في باب البيع الفاسد في باب البيع الفاسد تخمينا وفي صادي قاضيخان في الوكالة
وكل رجل ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة وقف واراد المشتري ان يرد الباقي
على الوكيل وقد اقر الوكيل بذلك كان له ان يردها عليه ثم الوكيل لا يردها على الموكل وان ردت
على الوكيل بالبينة كان له ان يردها عليه وهو اي الرد بالوقف والرد بالعيب سواء ثم هل
يفسد العقد في الباقي قيل يفسد كما لو جمع بين حر وعبد فباعهما صفقة واحدة وقال عامة المشايخ
لا يفسد العقد في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه فهو بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ثم ذكر
مسئلة المستحق التي ذكرناها او لا من فتاواه الآن من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق
في الورق السابع تخمينا وذكرنا في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة سئل شيخ الاسلام الاوزجندي
عن رجل اشترى من آخر جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على وصي الميت ثم
وصي الميت يرجع على بايع الميت من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق في الورق الثامن تخمينا
وفي فوايد صاحب المحيط سئل بعض الفقهاء عمن اشترى ارضا فيها اشجار حتى دخلت من غير ذكر
ثم استحقت الاشجار هل لها حصة من الثمن قال الا كما في ثوب الغلام والجارية وبردعة الحمار فانها
تدخل تبعا وما يدخل بطريق التبعية لا حصة له من الثمن وقال واحد من الفقهاء في هذه المسئلة رواية انه
يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بين هذا وبين مسئلة البردعة وثوب الغلام لان الاشجار
مركبة في الارض بخلاف الثياب فكانت التبعية هنا اقل وكانه استحق بعض الارض وكذلك
اذا اراد البايع ان يفعل غير تلك الثياب له ذلك ان كانت ثياب مثلها بخلاف الشجر وذكر
في بيوع الجامع في العمادي في مسائل العيون اشترى جارية وعليها ثياب مثلها التي يباع مثلها فيها
فليس بالثمن لها ولو استحق ثوب فيها او وجد به عيب لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بشيء
لان ذلك لم يدخل في البيع مقصودا وهذا اذا لم يذكر الثياب والاشجار في البيع حتى دخلت تبعا
اما اذا ذكرها في البيع ذكر صاحب المحيط في مسئلة دعوى الدار وشهادة الشهود على وفق
دعواه واقرار المدعى بعد ذلك ان البناء كان ملك المقضي عليه من فتاواه المتفرقة وقال في اثناء
هذه المسئلة ودليل على انه متى قال بعت منك رضي هذه الدار وبناءها يصير البناء تبعا مقصودا

حتى لو مات قبل القبض بآفة سماوية يسقط حصته من الثمن وذكر قاضيخان في فتاواه اشترى دارا بناها
بالف فاستحق البناء قبل القبض قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء
ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا
مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا ولو استحقت
بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم
قبل القبض ياخذها بجميع الثمن ان شاء وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن
بخلاف الاستحقاق وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري هكذا ذكر هنا في المجامع وفتاوى قاضيخان
وانه بخلاف المذكور في فتاوى صاحب المحيط المتفرقة من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر
في الورق السادس تخمينا ولو كان عليه الف مؤجل فقضاه قبل المحل جاز فلو استحقت لم يرجع
بمثلها حتى يحل الاجل وكذلك لو باعه بها عبدا او صالحه بها على عبد فاستحق او ظهر حرا او وجد به عيبا
يرده بقضاء ولا يرجع الى اصل حقه ما لم يحل الاجل فاذا حل الاجل يرجع الى اصل حقه لانتقاض
الاستيفاء ولو صالح من الدنانير على كر حنطة جاز فان استحق الكر او وجد به عيبا فرده رجع الى اصل حقه
وهو عليه من الدراهم ولو صالح من مائة دراهم على خمسين درهما فاستحق بدل الصلح يرجع بمثلها
ولا يرجع بجميع الدين الاول لان الخمسين لم يكن عوضا وانما هو استيفاء بعض حقه بعد البراءة
والحط عن البعض والاستحقاق يوجب نقض الايفاء لا نقض الابراء والحط فالحاصل ما ذكرنا
من قبل على الحاشية ان الصلح اذا وقع على سبيل الحط والاسقاط لا على جهة المعاوضة بان وقع
الصلح على بعض الدين فعند ورود الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع الصلح على سبيل
المعاوضة بان وقع الصلح على خلاف جنس المدعى فعند الاستحقاق لبدل الصلح يرجع الى الكل دعواه
وهذا الاستحقاق بدل الصلح واما ان استحق المصالح عنه ذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دارا فصالح
المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد
منه ما دفع اليه من فصول عمادي في اواخر الفصل الخامس عشر في الاستحقاق ثم نرجع الى ما وعدنا على الحاشية
من ان مسئلة استحقاق بدل الصلح واستحقاق المصالح عنه ما تى باتم فنقول ذكر رشيد الدين في فتاواه
ادعى على انسان فصالح على ارض ثم ظهر ان الارض مشاع بين المدعى عليه وبين غيره صح الصلح
في ملكه حتى لو كان دين المدعي عشرة واستحق نصف بدل الصلح يرجع بنصف العشرة ولا يبطل الصلح في الكل
ولو استحق كل بدل الصلح وهو الارض يرجع بجميع الدعوى فاذا استحق نصفه يرجع بقدره اعتبارا
للبعض بالكل وفي اوائل صلح المبسوط اذا صالحه من دعواه على ان في الارض على عبد فاستحق نصفه
كان له الخيار ان شاء رد ما بقي وكان على دعواه وان شاء امسك ما بقي منه وكان على نصف دعواه
لان استحقاق البعض يوجب العيب في الباقي لان التبعض في الاعيان المجتمعة عيب فيخير قال
واذا صالح غريم الدين على عبد بعينه جاز ويكون شراء للعبد بما عليه من الدين فان مات في يد المديون
قبل التسليم يرجع الطالب الى اصل حقه وهو الدين وكذلك كل شيء بعينه ولا يبطله افتراقهما قبل القبض
ولو صالحه من الدنانير على دراهم وقبضها ثم استحقت بعد التفرقة رجع بالدنانير لانه صرف فمتى استحق
بدله رجع الى اصل حقه من فصول عمادي في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق فان قيل لو كان هذا ابتداء
بتدا كالهبة من جعل المقضي عليه كما في الصلح على الانكار فقيل اذا استحق ما ادى بقضاء لا يضمن شيئا اخر
كما لو صالح على انكار فاستحق بدل الصلح فانه لا يضمن شيئا اخر ولكن المدعي يرجع الى الدعوى قلنا لان
بدل الصلح وجب بالعقد فاذا استحق بطل العقد فعاد الحكم الى الاصل وهو الدعوى فاما هنا فالمدعي
يقول انما اخذ هذا بازاء ما وجب له عليه في ذمته بالقضاء فاذا استحق رجعت بما في الذمة من نهاية
في باب اليمين وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دارا فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح
ثم استحقت الدار من يد ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد منه ما دفع اليه ما اذا كان ذو اليد
مقرا فظاهر لانه يصير مشتريا فاذا استحق فله ان يرجع واما اذا كان منكرا يرجع ايضا لان الصلح جوازه

على زعم المدعي وفي زعمه انه باع هذه الدار بذلك المال فاذا استحق كان للمستحق عليه الدار ان يسترد دراهم
واما اذا دفع المدعي شيئا الى ذي اليد واخذ الدار منه ثم استحقت الدار لا يرجع الدافع بما دفع لان
في زعم المدعي اني اخذت حقي وملكي وانما دفع المال لقطع الخصومة فلا يكون المدعي باخذ الدار وبذل المال
مشتريا فلا يرجع وذكر في صلح المبسوط ايضا لا بد من معرفة استحقاق بدل العقود ففي استحقاق بدل
الخلع يوجب الرجوع بقيمته وفي استحقاق بدل المبيع يوجب الرجوع بقيمة ما يقابله البدل ان كان هالكا
وان لم يكن هالكا يرجع بعينه وفي استحقاق الاجرة الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة وفي استحقاق
المنفعة يوجب الرجوع بالاجرة او بقيمتها ان كانت هالكة وفي متفرقات اجارات الذخيرة
اذا كانت الاجرة عبدا يجب قيمة العبد كذا ذكر في موضع وذكر بعد هذا بورقتين وقال لو كانت
الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى
على هذا الفرق محمد بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمة ذلك على الزوج والله اعلم واحكم
وعلى كل شيء قدير رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شيء منه خرج الباقي من ان يكون مسجدا لان المستحق
استحق البعض بحق سابق فكان شيوعا مقارنا فيبطل من فتاوى قاضيخان من فصل فيما يصح الرجوع في الهبة
وفي البزازية ادعى ارضا بعد بيعها انها وقف او وقف عليه لا تقبل ولا يحلف للتناقض ولو برهن
على انها وقف تقبل لا لصحة الدعوى بل لان البرهان تقبل عليه بلا دعوى كشهادة على عتق الامة
من فرقه كما في كتاب الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها واجاز البيع بطل الوقف
في قول محمد من فتاوى قاضيخان في باب الرجل جعل داره مسجدا في الورق الثالث تخمينا الذمي اذا اشترى
دارا في مصر ذكر في العشر والخراج الا انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشتراها يجبر على بيعها من المسلم
وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فح يجبر ولا يترك الذمي
ان يتخذ بيعة صومعة يتعبد فيه من فتاوى قاضيخان فصل في اهل الذمة وما يؤخذ من الجزية وما يعمل بهم في الورق الثاني
تخمينا ولو ان رجلا له جارية اسرها العدو فاخذها المسلمون فوقعت في سهم رجل منهم فاخذها
مولاها الاول بالقيمة فوطئها فولدت منه اولادا ثم اقام الرجل البينة انها جاريته دبرها قبل ان
ياسرها العدو وردت وضمن الذي وطئها للمستحق عقرها وقيمة اولادها ورجع على الذي وقعت
في سهمه بالقيمة التي اعطاها ولم يرجع عليه بعقرها ولا بقيمة ولدها من قبل انه لم يغره ويعوض الذي
وقعت في سهمه قيمتها في بيت المال ولو اقام رجل البينة انها كانت جاريته قبل ان ياسرها
العدو وقد ولدت من الذي اخذها بالقيمة ولم يقم بينة على تدبير لم يكن عليها سبيل من قبل
ان اسر العدو اخرجها من ملكه وقد ولدت من هذا الذي اخذها بالقيمة من اصل محمد في اخر
كتاب الشفعة ولو اشترى جارية ولم يقبضها حتى استحقها رجل بالبينة فالقاضي لا يسمع بينة المستحق
ولا يقضي له بالجارية ما لم يحضر البائع والمشتري لان الملك للمشتري واليد للبائع ويشترط حضرتهما
لان هذه البينة تبطل ملك المشتري ويد البائع فصار كدعوى الرهن ولو كان الاستحقاق
بعد القبض يشترط حضرة المشتري دون البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق ايضا
في الذخيرة وذكر في فتاوى رشيد الدين للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن العين
في يده وكان في يد المشتري لان البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب ودعوى
المدعي على الغاصب تصح وان لم يكن العين في يده لانه يدعي عليه الفعل وتمامه ينظر في اخر هذا الفصل
وباقي جنس هذا في فصل شرائط صحة الدعوى ان شاء الله تعالى وفي دعوى المستاجر يشترط حضرة
الاجر والمستاجر لان الملك للاجر واليد للمستاجر فيشترط حضرتهما كالراهن من فصول العمادي في الفصل
فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضرته ومن لا يشترط لسماع الدعاوي وفيما يحدث
بعد الدعوى قبل القضاء قال رجل اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء
داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثناء تصرف في الملفوظ من هداية في باب الاستثناء في كتاب الاقرار
بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او الا بيتا منها لانه داخل فيه لفظا من هداية ولو ان رجلين اقتسما دار

واحدة او ارضا واحدة فبنى احدهما فيما صار اليه او غرس ثم استحق كلا او بعضه دون ما فيه
من البناء فان المستحق يقلع البناء والغرس ولا يكون المستحق عليه مغرورا ولانه ان سلم ما نقص
الى شريكه ونصف قيمة ذلك مبنيا او مغروسا سواء كانت القسمة بجبر القاضي او بالتراضي
ولو كان بينهما داران او ارضان فاخذ كل واحد منهما واحدة فبنى فيها ثم استحقت ونقض
البناء يرجع بقيمة البناء بالاتفاق على الصحيح لان من اصل ابي حنيفة ان الدارين لا يجبر
على قسمة احدهما في الاخرى فلو وقعت القسمة بغير اجبار كان كل واحد منهما كالبائع لنصيبه من صاحبه
في كتاب القسمة في قوله ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير فعلى هذا اذا استحق المشتري
من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفى بحضرة الوكيل لقيامه مقام
الموكل كما في هذه المسئلة من فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما في الورق الخامس تخمينا
اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها وتسويتها اكارها وحفرها ثم استحقت لا يرجع على البائع
ولا على المستحق بما انفق في عمارتها من قنيته لو كان الشراء من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع
عليه هذا اذا دفع الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال للوكيل
طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الى الوكيل يقال له ادا الثمن
من مال نفسك ولا تنتظر الى اخذ الثمن من الموكل وهناك تنتظر هذا هو التفاوت بينهما من خلاصة
في الجنس عشر في الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط
حضرة الموكل للقضاء ويكتفى بحضرة الوكيل لقيام الوكيل مقام الموكل من كتاب ترجمة الاحكام
للشيخ قاسم لو استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة الموكل للقضاء به للمستحق
ويكتفى بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة من فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح
خصما في الورق الخامس تخمينا وفي صغار الدينار لو اشترى عبدا ودفع الدنانير عوضا عن الدراهم
ثم استحق المبيع يرجع على البائع بالدنانير ولو اعطى عوض الدراهم عروضا يرجع بالدراهم
لان بيع العروض عنه صح وان لم يصح الاول بخلاف الدينار مكان الدراهم لانه يتبين
انه لم يكن عليه دراهم فلم يصح ايضا لان القبض شرط من الجانبين في الصرف لو تزوج
امراة بمائة دينار ودفع اليها بجانب خمسين دينارا كرما ثم استحق الكرم يرجع عليه بخمسين
دينارا وذكر في بيوع الذخيرة واحالا الى النوازل من المجموعة المسماة بخلاصة العماد في الباب
في مسائل الاستحقاق في الورق الرابع تخمينا ولو اشترى دارا وحفر فيها بئرا او نقى البالوعة او رم
الدار ثم استحقت الدار لا يرجع بشيء من ذلك على البائع لان الحكم يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة
حتى لو كتب في الصك بما انفق المشتري فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى فلان هذا يفسد البيع
ولو حفر بئرا او طويها يرجع بقيمة الطي ولا يرجع بقيمة الحفر فاذا افسد البيع واما اذا بنى او غرس
فبقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه الى البائع وهكذا في شروط الحاكم من المجموعة المسماة بخلاصة العمادي
في الباب السابع في الورق الرابع تخمينا وفي دعوى المنتقى ادعى دارا في يدي رجل فادعى وادعى
نصفها فصالحه على الف او ادعى نصفها فصالحه على الف ثم استحق نصف الدار لا يرجع على واحد
منهما بشيء لان كل واحد منهما يقول حقي في يدك نصف وان استحق ثلثة ارباع الدار رجع عليهما
بنصف ما اخذ من المجموعة المسماة بخلاصة العمادي في الباب في مسائل الاستحقاق في الورق
وذكر فيها القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض الثمن من المستحق
ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه لان بالصلح بطل حق الرجوع
اشترى عبدا وقبضه فادعاه آخر فقبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق ودفع
شيئا الى المستحق وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المستحق على البائع لا اشكال انه لا يرجع
لانه دفع اليه شيئا قبل ان يثبت الاستحقاق ولو اثبت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا
وامسك العبد يكون هذا منه شراء العبد من المستحق ويرجع بالثمن على البائع وذكر في المنتقى بايد هذا

وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشتراها منه لا يرجع على البايع بشيء الا ان يشتري
منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن من المجموعة المسماة بخلاصة العمادي في الباب الثامن في الورق
وفي فتاوى رشيد الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه الدار لي فاشتراها منه
ثم جاء مستحق واستحق الدار بالبينة وقضي له رجع المشتري على كلا البايعين ويسترد الثمنين جميعا
لوجود الشراء منهما من المجموعة المسماة بخلاصة العمادي في الباب الثامن في الورق
واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق بمجرد وجود صورة الشراء لا بصحة الشراء وهكذا ذكر صاحب المحيط في فتاواه
المتفرقة ان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق بصورة الشراء لا بصحة الشراء من المجموعة المسماة
بخلاصة العمادي في الباب الثامن رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع
بوجه من الوجوه لا يكون للبايع ان ياخذه منه لانه وان اقر للبايع بالملك حين اشتراه
منه فقد ابطل القاضي الشراء فيبطل ما كان في ضمنه وان اشترى شيئا واقر به للبايع
ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبايع ان ياخذه
منه بحكم اقراره رجل اشترى دارا او عبدا فاستحق منه نصف الدار كان له ان يرجع على البايع
بنصف الثمن وان شاء نقض البيع واسترد العبد من قاضيخان في فصل في دعوى الملك
بسبب في الورق الاول واذا استحق مال المضاربة فان كان فيه ربح فالمضارب خصم في حصته
من الربح ولا يشترط حضرة رب المال بهذا القدر وان لم يكن فيه ربح فالخصم رب المال دون المضارب
من فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما في الورق الرابع نحسا رجل اشترى عبدا وقبضه
وباعه من آخر فاستحق من يد الآخر فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه
المشتري الآخر على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع الا ان المشتري الآخر لو ابرأ
الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق على المشتري الآخر ولو وجد العيب
لا يرجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه من قاضيخان في فصل في الاستحقاق في دعوى
فصل في مسائل الدور واصل المسئلة ان من باع العبد من نفسه بجارية ثم استحقت
الجارية على قولهما يرجع المولى عليه بقيمة نفسه وعلى قول محمد يرجع بقيمة الجارية وكذلك لو لم تستحق لكنه
وجد به عيبا فرده فهو على هذا الاختلاف هذا اذا كان عيبا فاحشا وان كان غير فاحش كذلك
عندهما وعند محمد لا يقدر على رده لانه يحتمل هذا ابدا لانه قال بغير مال فاشبه النكاح والمراة لا تقدر
على رد المهر في العيب الفاحش وانما يرجع في الاستحقاق بقيمة ما استحق لا بغير المستحق كذلك في العبد
من شرح مختصر الطحاوي في كتاب العتاق في الورق الثاني نحسا الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع
دفعتها اليك والوكيل غير مصدق في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان على الوكيل فعارية
الاهل من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في احكام الوكلاء في الورق الاول نحسا الوكيل بالبيع
اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل على المشتري الآخر المشتري
على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل كذا في الشفعة من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل
في التوكيل بالنكاح رجل اشترى عبدا وقبضه وجاء رجل واستحقه بالبينة فاقام البايع البينة على
ان المستحق امره بالبيع وباعه بامره قال في الزيادات ان كان المشتري رجع على البايع بالثمن
الذي نقد فاسترده او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا يقبل بينة البايع
وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع تقبل بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع الضمان
عن نفسه بهذه البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الثمن وان كان قبض فهو لم تقبل
البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض المشتري من قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء وبعده ولو باع ارضا بشربها فاستحق شربها يحط من الثمن نصيب الشرب من قاضيخان
في البيع الفاسد ... وان كان المستعمل رجل في العلو ... رجل اقر بان امته ابقت ثم وكل رجلا ببيعها

ولم

ولم يبين انها ابقت فباعها وكتم على المشتري واراد الرد وانكر البايع ليس للمشتري ان يردها
باقرار الموكل لوقوع الفرع عن الوكيل المسئلة في المبتغى من خلاصة قبيل الفصل السابع من خيار الرؤية
وينظر في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا ثم مات ثم اعتقه المولى ثم مات
ولم يبين حال الوديعة دين في ماله فان مات فهو عبد فلا شيء على مولاه الا ان يعرف الوديعة
بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع ثم مات فلا ضمان عليه
الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك ثم مات وترك
مالا فالوديعة في ذلك المال من واقعات الناطفي اذا اودع عبدا محجورا عليه مالا ثم اذن له المولى
ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كان الوديعة قائمة او مات في مدة الاذن فهو اسوة
للغرماء والا فلا شيء له وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه مالا ثم ادرك او اذن له ابوه في التجارة ثم
مات فكذلك من عمادي من جامع الصغار للامام الاستروشني في مسائل الوديعة وذكر في باب
ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين اشترى عبدا فاستحقه رجل واقام البينة فقبل
ان يقضي للمستحق رد المشتري العبد على بايعه بالعيب بقضاء القاضي يشترط لانه فرغ عنه دعوى
المدعي لانه لما اقام البينة عليه صار خصما فلا يجوز له اخراج العبد من ملكه ولو ان المستحق لم يقم
البينة والباقي بحاله يخرج من الخصومة عن المشتري لانه لم يصر خصما بعد لان الاثر في الباب ان البايع
غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب من الفصول
العمادية قبيل الفصل الرابع وان كان المشتري وطله السكنى رمم حيطان الدار الموقوفة
بالآجر وجصصها وادخل فيها اجذاعا ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس
للورثة اخذ شيء من ذلك ولكن يقال للمستحق والسكنى بعده اضمن لورثته قيمة البناء فان ذلك السكنى
فان ابى او جاءت الدار وصرفت الغلة الى ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت
غلته بقيمة البناء اعيد السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضي بتبليغ ذلك
وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص الحيطان او تطيين السطوح او ما اشبه ذلك
ثم مات الاول فليس لورثته ان يرجعوا بشيء من ذلك الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا
وجصصها وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على البايع بالجص
والطين وانما يكون له ان يرجع على البايع بقيمة ما يمكنه ان ينقض ويسلم نقضه اليه
من العدة في كتاب الوقف في الفصل الرابع في تصرفات القوام على الاوقاف من عليه الدين المؤجل
اذا قبض المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض عاد المال الى اجله من قاضيخان في كتاب الصلح
في فصل في الابراء عن البعض بشرط التعجيل الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري
بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل
ثم الوكيل على الموكل وذكر في الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الآخر
ثم ان المشتري الاول اشتراها من الآخر وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البايع الاول لا يرد على البايع
ولا على المشتري الآخر من قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الاول نحسا
رجل غصب دراهم واشترى بها جارية يحل له وطؤها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا
واشترى به جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج بذلك الثوب امرأة حل له وطؤها لان الثوب اذا استحق
لا يبطل النكاح وهناك يبطل من العدة للصدر الشهيد ظهر المبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك
شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان البايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع عليه المشتري
ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت من الوجيز من المسائل التي جمعها مويد زاده من المسائل المتعلقة
بالاستحقاق المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغتر استحقت الدار المبيعة
يرجع المشتري بالثمن على البايع وبقيمة بنائه يوم تسليمه الى البايع ويسلم النقض او شاء المشتري
اخذ نقض بنائه لا يرجع على البايع بقيمة البناء ولو اقر لمدعيها تفعل لا يرجع على بايعه بثمنه

ولا يرجع بقيمة الولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين اذا بنى في نصيبه
والمالك القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل دار الحرب واستولدها ثم استحقها
رجل لم يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطئ جارية ابنه واستولدها ثم استحقت
لم يرجع بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع دار اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد
البيع لا يرجع المشتري بقيمته على احد قال ابو يوسف اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة
ثم استولدها ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى من الوجيز من المسائل التي جمعها [illegible]
في المسائل المتعلقة بالاستحقاق وخيار المغبون والمغتر بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا
من ابن الهمام في باب البيع الفاسد في فصل فيما يكره قال ولو ادعى على آخر دراهم فقضاها اياه
ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه في الدراهم لان الخبث لفساد الملك هنا
لان الدين وجب بتصادقهما ولا خلاف ثم استحق بالتصادق انه لا دين عليه وبدل المستحق
مملوك الا ترى انه لو باع عبدا بجارية فاعتقها المشتري ثم استحقت الجارية لا يبطل العتق في العبد
ولولا انه مملوك لبطل لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وكذا لو حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي
منه دينه فباعه عبدا لغيره بالدين فقبضه الحالف وفارقه ثم استحق العبد مولاه ولم يجز البيع
لا يحنث الحالف لان المدين ملك ما في ذمته بالبيع وهو بدل المستحق فلا يحنث الحالف
بالاستحقاق فاذا كان مملوكا وهو بسبب خبيث لكونه مملوكا بملك الغير لا يعمل فيما لا يتعين ويعمل
فيما يتعين على ما بيناه قبل من زيلعي في فصل باب الاقالة

كتاب الشفعة

تجب بالبيع اي بعده فان السبب هو الاتصال والبيع يعرف رغبة البائع عن الدار ولهذا يكتفى بثبوت البيع
في حقه حتى يأخذها الشفيع اذا اقر البائع بالبيع وان كان المشتري يكذبه هداية [illegible]
من ادب القاضي من المحيط شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي
هل يقضي له بالشفعة لا ذكر لهذه المسألة في شيء من الكتب فقال بعضهم لا يقضي ومنهم من قال يقضي
ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها
وان قال لا لا ذكر ذلك الموضع ولم يسمع كلامه قال شمس الائمة الحلواني هذا اوجه الاقاويل
واحسنها وفي فتاوى قاضيخان ولو ان رجلا ادعى الشفعة بالجوار فقبل رجل لا يرى بالشفعة بالجوار
فانكرها المدعى عليه قال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على هذه الدار
على قول من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي وفي مسائل الخطر والاباحة من فتاوى
شيخ الاسلام علي بن حمزة سئل عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي
هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابي حنيفة خير واولى وقال هذه الجملة اقرب الى الالفة
وارفق مما اجاب القاضي الامام ابو الحسن الماتريدي في هذه المسألة فانه قال يعزر اشد التعزير
حتى يترك المذهب الردي ويرجع الى المذهب السديد ولو قضى حنفي لشفعوي بالجوار فهل
يحل له باطنا فيه وجهان ذكره في وسيط الغزالي من ظرفات فتى الكرد دار البناء والشريك في الارض
اجتمع الشريك في الشرب والشريك في الشرب احق من الجار والشريك في النهر الصغير اولى
من الجار الملازق لانه خليط وان كان النهر كبيرا فالشفعة للجار الملازق كما في السكة النافذة
واختلف في النهر الصغير والكبير فقيل الكبير ما يجري فيه السفن والصغير دونه وقيل اذا كانوا
اقل من مائة فهو صغير واذا كانوا اكثر من مائة فهو كبير وقيل هو موكول الى رأي المجتهد من الخصائل
لنجم الدين النسفي ثم وجوب الشفعة مراتب اولها الشريك في البيت ثم الشريك في الدار
ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم الشريك في الطريق ثم الجار الملازق والملازق
الذي يكون احد منهما حايط على حدة وليس بين الحايطين قدر لضيق المكان والتصاق الحايطين
حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار مع محجوريه ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت السكة نافذة

ويجب الشفعة ان كانت نافذة في نظم الزندويستي الشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار وقال
ثم يحتاط لم يرد طريقا عاما فان ذلك غير مملوك لاحد والناس في الطرق فيه سواء وانما اراد طريقا
مملوكا وهو ما يكون في سكة غير نافذة او دارا ونحوها والسكة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق
مشتركا بين اهلها فان كان في اسفل السكة شيء يتعلق به حق العامة كالمسجد ونحوه فليس لاحد
من اهل السكة حق الشفعة بسبب الشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة
او في مدخل السكة فليس له الشفعة فيما باع من مدخل السكة الى وسطها وان بيعت دار
في الاسفل فلشركاء الاسفل في الطريق حق الشفعة مجموعة والحيلة التي عن الشفعة انواع منها
ان يشتري الدار بثمن كثير ثم يعطي المشتري بذلك شيئا من خلاف جنسه هو اقل قيمة منه فالشفيع
يأخذها بالثمن الاول ولا يرغب فيه لكثرته ومنها ان يبيع صاحب الدار البناء من الدار ليقطع
المشتري بثمن قليل ويبيع الساحة بثمن كثير فلا تجب الشفعة في البناء وتجب في الساحة
وهو لا يرغب في الساحة لكثرة الثمن ومنها ان يهب البائع بيتا معلوما من الدار بطريقه
او موضعا آخر معلوما من الدار بطريقه او يتصدق فيجوز الهبة والصدقة ثم يبيع بقية الدار
بكل الثمن فيصير اولى من الجار ومنها ان يساوم صاحب الدار من المشتري لو بالبيت يوما
بجزء من مائة جزء من داره ثم يصبر حتى يمضي اليوم او يشترط التعجيل في ملك ذلك الجزء بالحال
ثم يبيع الباقي منه فلا يكون للجار الشفعة لا في الجزء الاول ولا في الباقي ومنها ان يوكل صاحب الارض
الشفيع ببيعها فاذا باعها بطلت شفعته ومنها ان يبيعها بشرط ان يضمن الشفيع الدرك
او يضمن الثمن للبائع فاذا ضمن بطلت شفعته ومنها ان يبيع بشرط الخيار للشفيع ثلاثة ايام
فلا شفعة له قبل اسقاط الخيار واذا اسقط الخيار بطلت شفعته والحيلة لاسقاط حق الشفعة
فان [illegible] وقد وقع في حياته والتوى فطلبنا وجها ولم نجده في فتاوى قاضي ظهير الدين وفي فتاوى العتابي
الحيلة ان يبيع المشتري من بايع الدار قبل البيع شيئا قيمته مثل ثمن الدار باضعاف قيمته
ثم يشتري الدار منه بذلك او يشتري الدار بالفين ثم يبيعها بالفين من الدنانير ما يساوي ثمن الدار
او يعطيه الفا وثوبا قيمته درهم عن الالف لا غير ذكره في حيل الذخيرة في الكرم والاراضي
ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير شريكا
ثم يشتري الباقي من مجمع الفتاوي لا يبطل الشفعة تأخير الطلب بعد الاشهاد وعليه [illegible]
ولو مضى مجلس حكم وغفل عن طلب فعند يعقوب بطل ولو مضى شهر ولم يطلب سقط
عند الآخر فاحفظ الاصل شرحا اي ابو حنيفة لا يبطل الشفعة بالتأخير في المخاصمة الى القاضي لطلب الاخذ
بعد تحقق طلب المواثبة وطلب الاشهاد كما ينبغي لان حقه في شفعة هذه الدار تقرر بطلب
المواثبة وطلب الاشهاد فلا يسقط بتأخير طلب الاخذ وان طال كساير الحقوق وقال
ابو يوسف اذا مضى مجلس من مجالس القضاء ولم يطلب سقط لانه دليل الاعراض وقال محمد اذا
مضى شهر ولم يطلب سقط لان المشتري يتضرر ببقائها لو لم يسقط بترك الطلب في زمان طويل
والشفيع يتضرر بسقوطها بترك الطلب في زمان قصير فاعتبرنا الشهر وما فوقه زمانا طويلا وما دونه
زمانا قصيرا وقلنا ان ترك طلب الاخذ شهرا فصاعدا يبطل وان كان دونه لا يبطل وهو مروي
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى كما ان الفتوى في ادنى الآجال في السلم على الشهر لان ما دونه
عاجل قريب ولهذا لو حلف ليقضين حق فلان قريبا او عاجلا فهو على ما دون الشهر ولو قال
بعيدا او آجلا فهو على شهر فصاعدا من ملتقى البحار رجل اشترى ارضا على ان البائع يتحمل خراجها
فقبضها المشتري فاخذ الشفيع على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان فاسدا
قال القاضي الامام ابو علي النسفي المبيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت
للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها بتراضيهما كان
ذلك بيعا فاسدا ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا قاضي خان

في حصول الشرط والمخرج

باب شفعة اللقيط واذا اشترى رجل دارا ولقيط صغير جار لها بدار له واللقيط في حجر الذي
التقطه فليس للذي هو في حجره ان ياخذها بالشفعة لان هذا شراء ولا يجوز ان يشتري له لان هذا
ليس بوصي ولا والد ولكن لو وهب له شيء فيقبضه جاز ذلك عليه وكذلك ليس له ان ينفق
عليه ولا يشتري له بدراهم فما سواه شيئا ولا يبيع له شيئا فان كان امره القاضي ان يشتري له
ما لا بد له منه من طعامه وكسوته فذلك جائز عليه لان القاضي نيابة عليه ولو ان اليتيم ان يشتري
دارا او يبيع له دارا او ياخذ له بالشفعة بعد ان يكون القاضي قد جعله وصيا فذلك فان
ذلك جائز لان القاضي قد ولاه ذلك وامره به فاذا لم يجعله القاضي وصيا في ذلك واللقيط
صغير فهو على شفعته اذا ادرك ان سلم الذي هو في حجره الشفعة فتسليمه غير جائز فان
كان له وصي قد جعله القاضي وامره بالشراء والبيع فتسليمه الشفعة عليه جائز وكذلك وصي اليتيم
وكذلك الاب يسلم شفعة ابنه الصغير في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تسليم هؤلاء
جميعا للشفعة على الصغير باطل لانما لهم ان ياخذوا له بالشفعة وليس لهم ان يسلموا وهو
قول زفر واذا كان اللقيط في حجر مكاتب او ذمي او امرأة او يهودي او نصراني فليس يجوز له
ان يبيع شيئا من ذلك ولا يشتري له ولا ياخذ بالشفعة ولا يسلم عليه شفعته من اصل الامام محمد
في كتاب الشفعة ولان من اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فبيعت دار في جنبها كان له ان
ياخذها بالشفعة فلو لم يملكها لما كان له ذلك من شرح مختصر الوقاية للشمني في فصل مسائل شتى
في الورق الرابع والستين كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار
بالشفعة وينقض الوقف قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في وقف المريض ولو كان
دارا لا يجب فيها الشفعة للشفيع الخ غاية البيان في فصل احكام البيع الفاسد
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع الخ لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا
كان للشفيع ان ياخذها بالشفعة فكذا اذا كان للبائع حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد
قاضيخان في فصل في وقف المريض وقال محمد بن الحسن لا شفعة في دار ولا عقار يخلع عليها امرأته
او ينكح عليها امرأة او يصالح من دم عمد او يستأجر به شيئا فيكون العقار اجر ذلك الشيء فلا شفعة
في شيء من هذا وهذا قولهم جميعا من اصل محمد في كتاب الشفعة كما لو اقر بالبيع لان وكونه المعزول
مع اقراره في حق الشفيع من الفصول العمادية في الفصل الخ وهذا كالشفيعين اذا سلم
احدهما قبل قضاء القاضي لهما يقضي للاخر بجميع الدار ولو كان تسليمه بعد قضاء القاضي لهما
لم يكن للاخر شرح وقاية في كتاب الدعوى في باب دعوى الرجلين فان وقع الصلح
عن اقرار بمال عن مال اعتبر بالبيع لوجود معنى البيع فيه وهو مبادلة مال بمال بتراضي المتصالحين
فيترتب على ذلك ما يترتب على البيع من الخيار والشفعة في العقار وغيرهما اعلم ان هذا اذا وقع الصلح
على خلاف جنس المدعى فان وقع على جنس المدعى فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء
وان كان باكثر منه فهو ربا شرح مجمع الصلح على اقل من حقه ما لم يكن ربا انما لا يجوز في حالة
التصادق ويجوز في حالة الجحود قاضيخان في كتاب الصلح في الورق الثاني والخمسين ولو اشترى شيئا
بالجياد ونقد الزيوف رضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد
واعطى زيوفا فباعه مرابحة يبيع مرابحة على الجياد التي وقع العقد عليها قاضيخان في فصل في الكفالة
بالمال في الورق ... ولا فرق بين ان يكون المشتري دارا او بيعة او كنيسة فان الشفيع
ياخذها بالشفعة لان ملك الذمي فيهما ثابت اذا كان يعتقد ان ملكه لا يزول بجعله بيعة
او كنيسة وان كان يعتقد انه يزول ملكه فكذلك ايضا لانه باقدامه على بيعها صار معتقدا جواز بيعها
والذمي اذا كان يتدين بنفوذ تصرفه كان بعد تصرفه على مقتضى دينه وان كان في دينهم لا يجوز
ولهذا لو ترافعوا الينا نحكم بينهم باحكامنا زيلعي في كتاب الشفعة رجل اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها ووهبت هذه الدار عنده ثم خاصم البائع الى القاضي فقضى القاضي بقيمة الدار يوم قبض

لان حق الشفيع اقوى من حق المشتري لانه ينقض جميع تصرفات المشتري من الوقف والمسجد والمقبرة زيلعي ... وقيمة البناء والغرس

كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد في الورق الخامس والخمسين
لانه انعقد البيع بينهما بتلك القيمة قرينة ومجموع احكام البيع الفاسد ولو بنى في دار اشتراها
شراء فاسدا او اتخذ مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء
ويرد الدار على صاحبها وياخذ الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها والغرس على هذا
الاختلاف لهما ان حق البائع في الاسترداد بالفساد فوق حق الشفيع في الشفعة الا يرى
ان هذا لا يبطل بالتاخير وذا يبطل به وهذا يصح بلا قضاء ولا رضاء وذا لا يصح الا بقضاء او
رضاء وهذا يورث وذا لا يورث ثم ذلك الحق مع ضعفه لا يبطل بالبناء والغرس بل ينقض
البناء والغرس لحق الشفيع فلان يبطل هذا الحق مع قوته وينقض البناء والغرس اولى
وله ان هذا امر حصل بتسليط البائع لانه سلطه على التصرف ورضي به والبناء والغرس من جنس
ما يدوم فينقطع حق الاسترداد كالبيع والهبة بخلاف حق الشفيع لانه لا تسليط منه وحقه
وان ضعف فلا يبطل بلا ابطال منه ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه وشك
يعقوب رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في حفظ الرواية عن ابي حنيفة لا في الاختلاف فان
حق الشفعة بني على انقطاع حق البائع بسبب البناء وثبوت حق الشفعة على الاختلاف فعنده
ياخذ الشفيع بقيمتها وعندهما لا شفعة فيها كافي في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثاني
مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع الدار وينقض الوقف في الكل كما لو اشترى
دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف ولو اشترى
رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على وقفه
وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها مسجدا قال هلال يصير مسجدا في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وقال الفقيه
ابو جعفر ذكر محمد في كتاب الشفعة انه لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا او جعلها
مسجدا او بنى بناء للمسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ينقض البناء
وترد الارض على البائع لفساد البيع فاشتراط البناء ثمة دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء
عند الكل وكان في المسجد روايتان عن اصحابنا في رواية الوقف لهلال يصير مسجدا عند اصحابنا
وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال الفقيه ابو جعفر لقائل ان يقول في الوقف ايضا
روايتان عن اصحابنا فالقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا ويفرق هذا
القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق ان في الوقف حق العباد
فيكون بمنزلة البيع والهبة يبطل حق البائع في الاسترداد واما المسجد فخالص حق الله تعالى
لا حق للعباد فيه وما هو حيث لا يصلح حقا له كذا ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا
كان للشفيع ان ياخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل المسجد
قاضيخان في كتاب الوقف في فصل في وقف المريض رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت بجنبها
دار فله ان ياخذها بالشفعة وله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية من مجموع النوازل في كتاب البيوع
في الورق السابع والخمسين رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت بيوت الدار عنده خرابا فاحشا
ثم خاصمه البائع الى القاضي فقضى القاضي بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها
من المشتري بتلك القيمة قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الخامس والخمسين ولو كان دارا
لا يجب فيها الشفعة للشفيع الخ غاية البيان في فصل احكام البيع الفاسد ... واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وانما لا تجب الشفعة للشفيع لانه لم يسقط حق البائع عنها
والشفعة انما تجب بانقطاع حق البائع الا ترى ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة فيها وان كان
المشتري جاحدا لذلك في شرح الطحاوي للاسبيجابي في باب احكام البيع الفاسد في الورق الاول
ولهذا لو وهبها المشتري لم يبطل حق الشفيع وكذا لو باعها من اخر فانه ياخذ بالشفعة بالبيع الثاني
بالثمن او بالاول بالقيمة وان كان لا شفعة في البيع الاول لان حق البائع قد انقطع ههنا عناية

في فصل احكام البيع الفاسد ما قوله وفي باع دارا بيعا فاسدا فبنا بها المشتري فعليه قيمتها
عند ابي حنيفة الخ رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه ياخذ
بما اشترى وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسائل هذه والثانية الكفيل
اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى بالجياد ونقد
البائع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين
حقه عليه وكان عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على اخر دراهم
جياد فقضى الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كما لو قبض الجياد بين رجل وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط
من الثمن مائة درهم وضمن ذلك للامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف لان
حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد تجنيس في مسائل فصل في الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري
حط البائع يلتحق باصل العقد مذكورة في الهداية في فصل فيما يؤخذ به المشفوع الامر ان حلا
لو قال انا اشتريت هذه الدار من فلان وفلان يخبر ياخذها الشفيع بالشفعة وكذلك لو ادعى
انه باع داره من فلان وهو ينكر ياخذها الشفيع منه بالشفعة لان زعمه حجة في حق نفسه
زيلعي في كتاب الصلح ما قوله فلا شفعة ان صالح عن دار لهما اي المنكر والساكت واذا
وقع الصلح عن انكار وسكوت كان في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة الخ
غاية في اوايل كتاب الصلح رجل اشترى دارا لم يرها فبيعت دار بجنبها فله ان ياخذها بالشفعة
وله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الخامس تجنيسا
فان قيل لو افاد ذلك الملك لجاز للمشتري وطئ جارية اشتراها شراء فاسدا وجاز اخذ الشفعة
للشفيع في الدار المشتراة شراء فاسدا وحل اكل طعام اشتراه كذلك لان الملك مطلق له
ولكن ليس له ذلك فالجواب انما لم يحل وطئها واكلها ولم يثبت الشفعة فيما ذكرت لان الاشتغال
بالوطي والاكل اعراض عن الرد وفي القضاء بالشفعة تقرير الفساد وتاكيده فلا يجوز عناية
في باب البيع الفاسد في الورق الاول " اقول ليس في القضاء بالشفعة تقرير الفساد وتاكيده
لانه يجوز ان ياخذ الدار بالشفعة بسبب الملك ويرد الدار المشتراه شراء فاسدا الخ
ولو اشترى دارا شراء فاسدا فبنى فيها بناء بطل حق البائع في الاسترداد عند ابي حنيفة
يثبت الشفعة للشفيع لان البناء تسليط البائع فصار كما لو باعه او وهبه من غيره وقالا
للبائع ان يامره بنقض البناء ويسترد الدار حتى لا يثبت للشفيع حق الشفعة عندهما لان
حق البائع في الاسترداد فوق حق الشفيع في الشفعة في الشراء الصحيح وبدليل ان حق البائع
في البيع الفاسد يورث ويثبت من غير قضاء ولا رضاء وحق الشفعة لا يورث ولا يثبت
الا بقضاء او رضاء ثم البناء في الشراء الصحيح لا يبطل حق الشفيع بل ينقض البناء لحق الشفيع
فاولى ان ينقض لحق البائع في الاسترداد وكذلك اذا اشترى ارضا شراء فاسدا وغرس فيها
فهو على ما ذكرنا من شرح الجامع الصغير لقاضيخان في باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز في الورق الخامس تجنيسا
رجل باع دارا على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد
او اعلم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد
وقت انقطاع حق الاسترداد وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب
عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح والمسائل بانها في كتاب الشفعة قاضيخان
في باب الخيارات في الورق الرابع تجنيسا اذا وهب بشرط العوض اعتبر التقابض من الجانبين
فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب الشفعة مانع
فصل فيما يؤخذ به المشفوع قال واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع الخ
لان حط البعض يلتحق باصل العقد الخ هدايه في كتاب الشفعة مس رجل وكل رجلا ببيع دار

فباعها بالف درهم ثم حط من الثمن مائة درهم وضمن ذلك للامر فليس للشفيع اخذها بالشفعة الا بالالف
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد تجنيس والمزيد في فصل فيما يبطل به الشفعة الخ وكذا لو اراد
الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري قاضيخان
في فصل في دعوى الشفعة في الورق الرابع تجنيسا وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند القضاء
بالشفعة اذا كانت الدار في يد البائع خلاصة في اول كتاب الدعوى ولو صالح المشتري الشفيع
من الشفعة على شيء بطلت والصلح باطل ويرد على المشتري وكذا الزوج اذا قال اختاري بالف
فاختارته لم يثبت العوض وبطل خيارها وكذا العنين اذا قال اختاري ترك الفسخ بالف واختلفت
الرواية في الكفالة بالنفس لو ابطلها بعوض ففي احدى الروايتين الكفالة باطلة والعوض باطل
كما في الشفعة وفي رواية الكفالة لا تبطل من التجريد في الفقه لابي الفضل الكرماني في باب تاكيده
الشفيع بما يبطل الشفعة ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البائع والمشتري
والشفيع حي كان له الشفعة قاضيخان في كتاب الشفعة قبيل فصل في الطلب ولو اشترى شيئا
بالجياد فنقد الزيوف ورضي به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى شيئا بالجياد
واعطى زيوفا فباعه مرابحة يبيع مرابحة على الجياد التي وقع العقد عليها قاضيخان في فصل في الكفالة
بالمال في الورق الثاني تجنيسا رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع عنها التراب وباعه بمائة ثم جاء الشفيع
وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن يقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب
الذي باعه وقيمتهما سواء فيقسم الثمن عليهما نصفين من التجنيس والمزيد في فصل ما يبطل الشفعة ولو اشترى
الاب دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان ياخذ لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي لليتيم
دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب دارا ولولده الصغير شفيعها ليس للصبي
اذا بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع داره ولولده الصغير شفيعها كان للصغير ان ياخذها بالشفعة
اذا بلغ قاضيخان في كتاب الشفعة رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار فاكلها
المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار
وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد او بدا الطلع من الورد ففي الوجه الاول
لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري لان في الوجه الاول
لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة وكذلك اذا كان المبيع ارضا فيها زرع لا قيمة له
فادرك وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط من الثمن شيء تجنيس ومزيد
في فصل الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري قال ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع
بثمرها ومعناه اذا ذكر الثمر في البيع لانه لا يدخل من غير ذكر الخ هداية قبيل باب ما يجب فيه الشفعة
ورجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف واخذ الشفيع بالجياد لانه ياخذ بما اشترى وقد اشترى
بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسائل ان الزيوف بمنزلة الجياد منها هذه والثانية الكفيل اذا كفل
بالجياد ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى بالجياد ونقد البائع
الزيوف ثم باعه مرابحة بالجياد فان راس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين
حقه اليه وكان عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على اخر دراهم
جياد فقضى الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد
كما لو قبض الجياد تجنيس ومزيد في مسائل فصل الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري كما لو اقر بالبيع لان
وكيل المشتري صح اقراره في حق الشفيع فصولين في فصل ٣٣ في الورق الخامس تجنيسا قال وهو بمنزلة
رجل اشترى دارا وشفيعها غائب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع
وياخذ بالبيع الاول بالثمن الاول قاضيخان في فصل فيما يبطل الارتداد ولان التملك على البائع حصل
بايجابه فكان التحول اليه في مقدار الثمن ما بقيت مطالبته فياخذ الشفيع هدايه في فصل الاختلاف
في كتاب الشفعة قال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت حين علمت فالقول للشفيع

ولو قال علمت يوم كذا ووقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري ونظيره اليك
قال المشتري اشتريت الارض والبناء وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول
للمشتري منية المفتي في كتاب الشفعة سلم الشفعة ثم حط البائع عن الثمن فله الشفعة لا شفعة للوقف
رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة فيه ايضا صالح عن دار على الانكار
على مائة لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها التي ادعاها فله الشفعة منية المفتي في مسائل الطلب
في كتاب الشفعة اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول
للاب بلا يمين اثبت الشفعة ثم مات لا يورث وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ
الشفيع بالالف منية المفتي فصل كتاب المزارعة الفصل الثاني في المقدمة وفي التجريد ما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام
واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا المأذون والمكاتب ومعتق البعض ولا يثبت
الشفعة بجوار دار الوقف خلاصة في كتاب الشفعة والشفعة لا تورث صورتها دار بيعت
ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد
ورثته اخذها ليس لهم ذلك لو كان الشفيع اخذها بالقضاء او التسليم ثم مات يكون ميراثا
لورثته والمشتري ملك حتى يأخذ الشفيع فان باعه المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فان اخذ بالبيع الاول انفسخ البيع الثاني وان اخذ
بالبيع الثاني تم البيعان خلاصة في كتاب الشفعة فصل منه اذا توكل عن الغير بشراء الدار
وهو شفيعها يثبت له الشفعة فيطلب من الموكل لان الوكيل لم يملكه باشتراه من التجنيس والمزيد
في كتاب الشفعة مسائل الشفعة والتسليم اذا ادركت البكر وجب الخيار والشفعة فان قالت
اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي او تقول اخترت جميعا نفسي وشفعتي باع ما يشفع به قبل ان يأخذ
بالشفعة بعد ثبوت الشفعة بطلت شفعته ترك التملك بعد طلب الاشهاد بلا عذر فالفتوى
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت المشتري شفيع
الى الشفيع واستمهل شهرا فامهله ثم رجع عن ذلك صح تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى
لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك وقد اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته
قال الشفيع للبائع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم ولو قال
ذلك اجنبي ان كان جوابا للسؤال يصح وابتداء لا قال للمشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة
وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت الشفعة خاصة دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو اشترى
دار الغيره او لنفسه بحضرة الشفيع وطلب الشفعة ثم قال للمشتري سلمت لك عقد الدار او شفعتها
صح تسليمه ولو قال ذلك للبائع فان كانت الدار في يد البائع صح التسليم وان كان المشتري
قبضها لا يصح التسليم قياسا وصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع فان طلب الشفعة منه
ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا
ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار
فهو على القياس والاستحسان ايضا ولو طلب اجنبي من الشفيع ان يسلم الشفعة للآمر فقال سلمت لك
او وهبتها لك صح استحسانا ومعناه لاجلك فشفاعتك اخبر بالبيع بالف فسلم ثم علم انه كان اكثر
من الف لزم التسليم وعكسه لا ارسل المشتري الى الشفيع رسولا اجنبيا او عبدا او فاسقا او
كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما فان اخبر الفضولي فلم يطلب بعد الاختلاف المعروف
انه يشترط العدالة والعدد عند الامام خلافا لهما الجار مع الشريك شفيع في ظاهر الرواية حتى لو سلم
الشريك يأخذ الجار ولو سلم الجار مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم الشريك لا يأخذ الجار سلم
شريك المبيع فالشفعة للشريك في الحقوق فان سلم فللجار لكن ينبغي للجار ان يطلب كما سمع كما يطلب
الشريك حتى يثبت ثم ان سلم الشريك يستوفي اما اذا لم يطلب حين سمع ثم سلم الشريك ثم طلب لا يثبت

منية المفتي في كتاب الشفعة في مسائل الطلب والتسليم فصل فيما يؤخذ به المشفوع قال اذا حط البائع
عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد من هداية
في كتاب الشفعة في فصل فيما يؤخذ به المشفوع رجل وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم ثم حط من الثمن
مائة درهم وضمن ذلك للآمر فليس للشفيع اخذها بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد
من التجنيس والمزيد في فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ
الشفيع بالالف منية المفتي في كتاب الشفعة في مسائل الطلب سلم الشفعة ثم حط البائع من الثمن
فله الشفعة لا شفعة للوقف رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له ولو باع هو عمارته فلا شفعة
فيه ايضا صالح عن دار على الانكار على مائة لا شفعة فيها ولو اقام الشفيع البينة انها التي ادعاها
فله الشفعة رجلان لكل واحد منهما دار وجاءا مثلا زمان فتبايعا بالدارين فشفيع كل واحد من الدارين
احق بها من المشتري منية المفتي في كتاب الشفعة في مسائل الطلب والتسليم الجار مع الشريك
شفيع في ظاهر الرواية حتى لو سلم الشريك يأخذ الجار ولو سلم الجار مع قيام الشريك صح تسليمه حتى لو سلم
الشريك لا يأخذ الجار سلم شريك المبيع فالشفعة للشريك في الحقوق فان سلم فللجار لكن ينبغي للجار
ان يطلب كما سمع كما يطلب الشريك حتى يثبت ثم اذا سلم الشريك يستوفي اما اذا لم يطلب
حين سمع ثم سلم الشريك ثم طلب لا يثبت اخذ الشفعة وبني فيها ثم استحقت لا يرجع بقيمة البناء
بخلاف المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع والمشتري شراء فاسدا اذا تصرف لا ينقض
تصرفه لحق البائع منية المفتي في كتاب الشفعة في مسائل الطلب والتسليم رجل اجر داره مدة معلومة
ثم باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق
المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم لانه بطلت
الاجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة تنزله اجازة
من التجنيس والمزيد في كتاب الشفعة وذكر في المنتقى اشترى الذمي من ذمي كنيسة او بيعة فللشفيع
الشفعة ثم قال وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان ذميا لانهم ان الملك لا يزول عن المالك بجعله بيعة
او كنيسة كما يزول في ديننا الملك اذا اتخذ مسجدا انما يشكل فيما اذا كان ذميا لانهم ان الملك
يزول عن المالك بهذا الصنيع لانه باع ما لا يملكه فلا يجوز بيعه في ديانتهم ونحن امرنا ببناء الاحكام
على اعتقادهم الا ما استثني عليهم في عهودهم والوجه في ذلك انه لما اقدم على البيع فقد دان
بديننا ان في الملك لا يزول عن المالك بجعله للمعصية والذمي اذا دان بديننا يؤخذ بذلك في الحكم
اذا طلب الترجمة من القاضي تهاتر في فصل فيما يؤخذ به المشفوع وقال ايضا اشترى بيعة يجب الشفعة
فيها لانه لم يتغير وقت عقدا في حسنه وعندهما ايضا لانه ليس بمباح غاية البيان في فصل فيما يؤخذ به
المشفوع رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة
ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالشراء الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة رجل دفع
ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض
من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لانه مبيع يجب فيها الشفعة
لكن لا يأخذ حتى يدرك الزرع لا نصف الارض مشغول بنصف زرع المزارع ولم يجب
للشفيع فيها الشفعة فكان المزارع احق بها حتى يدرك الزرع من التجنيس والمزيد في كتاب الشفعة
اشترى دارا بمكة هل يجب للشفيع الشفعة عن ابي حنيفة فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيعها
لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز للشفيع الشفعة
وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى من التجنيس والمزيد في كتاب الشفعة في باب استحقاق الشفعة رجل
اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها كان للمشتري الشفعة لانه ملك فيثبت له الجوار دار
بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان الشفعة تجب بحق الملك
والموقوف ليس بمملوك لاحد عند ابي حنيفة رجل تزوج امرأة ولم يسلم لها مهرها ثم دفع اليها دارا فهذا

على وجهين اما ان قال جعلتها مهرك او قال جعلتها عوضا من مهرك ففي الوجه الاول الا شفعة فيها لان هذا
تعيين مهر المثل لا شفعة في المهر وفي الوجه الثاني لا شفعة لانه عوض عن المهر المسمى نهاية فان قلت
ان كان المبيع دارا والخيار للمشتري فبيعت بجنبها دار كان له حق الشفعة بالاجماع ولو لم يصر
مالكا لها لما استحق بها الشفعة كما لا يستحق الشفعة بدار السكنى قلت انما وجبت الشفعة
للمشتري هناك لان المشتري بشرائها كان احق بها تصرفا لانه ملكها بمنزلة العبد المأذون
اذا بيعت بجنب داره يجب له الشفعة لهذا المعنى ولهذا لو اعتقه المشتري نفذ عتقه
لانه صار احق بالتصرف فيه واقدامه على الاعتاق اسقاط منه للخيار كذا في المبسوط نهاية
في باب خيار الشرط قوله فسبق قوله بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع اي اشترى دارا بعبد
واخذه الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع الدار من الشفيع
لبطلان البيع فيه ولو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها اخرى فاخذ بالشفعة لم يسقط
خيار الرؤية لانه لا يسقط بصريح الاسقاط بدون الرؤية فكذا بدلالته وسيأتي في غاية ...
اما وجوب الشفعة للمشتري في قول صح على مذهبهما لانه مالك للدار المبيعة واما عنده فلانه
صار احق بالتصرف فيها وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالمأذون المستغرق
بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيه وان لم
يملكا دارهما وهذا بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري هناك لم يصر احق بالتصرف فيها
وذكر التمرتاشي اشترى دارا لم يرها ثم بيعت بجنبها دار فطلب شفعتها لم يبطل خياره وهو المختار
من الرواية بخلاف خيار الشرط لان دليل الرضاء يعتبر بصريح الرضاء ولو قال رضيت يبطل
خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية كذا هنا وكذا يبطل خيار العيب باخذ الشفعة ... كذا قلت الشفعة
فيما لم يره اي يبطله بعد الرؤية لا قبلها ... في باب خيار العيب نقلا الهداية ومن اشترى
دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها الخ في باب خيار الرؤية فصل فيما يؤخذ به المشفوع قال واذا
حط البائع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط
عن الشفيع لان حط البعض يلتحق باصل العقد ويظهر في حق الشفيع الخ هداية وثمرة التحاق الحط
والزيادة باصل العقد يظهر في مسئلة اخرى ايضا اما في الحط فان الشفيع اذا اسلم الشفعة ثم حط
البائع من الثمن شيئا فله الشفعة لان الحط يلتحق باصل العقد فكان كما اخبر بالبيع بالف فسلم
فاذا البيع بخمسمائة واما في الزيادة فان الشفيع اذا اسلم الشفعة ثم ازداد البائع بعد ذلك
في البيع عبدا او امة كان للشفيع ان ياخذ الدار بحصتها اي بحصة الدار من الثمن لان الزيادة
تلتحق باصل العقد فتبين ان حصة الدار من الثمن اقل مما علمه الشفيع كذا ذكره في الفصل العاشر
من شفعة الذخيرة نهاية في فصل فيما يؤخذ به المشفوع الخ ونظيره تسليم احد الشفيعين قبل القضاء
ونظير الاول تسليمه بعد القضاء هداية في باب ما يبطله الشفعة قوله كالشفيعين اذا اسلم احدهما
قبل قضاء القاضي لهما ينقض لان له ياخذ جميع الدار بخلاف ما لو كان تسليمه بعد القضاء فانه لا ياخذ
الا النصف الدار نهاية ونظير هذا دار في يد رجل يزعم انها ملكه ... وان كان
غيره يزعمها ولا ينتزع من يده بغير حجة فلو بيعت دار بجنبها فاراد ان ياخذها بالشفعة فقال
المشتري ان تلك الدار ليست لك ملك وانما سكنتها باجارة او اعارة فلا شفعة لك فقال ذو اليد
الدار ملكي ولا حق لاحد فيها ولي الشفعة فانه لا يملك الاخذ بالشفعة حتى يثبت ملكه في هذه الدار
بالبينة لان الملك ان كان ثابتا له ظاهرا باليد ولكن الظاهر حجة لدفع الاستحقاق لا للاستحقاق
وحاجته الى الاستحقاق لما في يد المشتري بالشفعة فلا يملك من طريق الظاهر بدون الحجة نهاية
قبيل باب مسائل الاجارة ومن شرطها ايضا ان يكون العقد عقد معاوضة عين المال بالمال
فانها لا تجب الا عند عقد البيع او ما هو في معناه من الصلح والهبة بشرط العوض اذا وجد
قبض البدلين واما اذا قبض احدهما دون الاخر فلا شفعة عنده خلافا لزفر رحمه الله نهاية اول كتاب الشفعة

وكذلك الهبة على مال يجب فيها الشفعة اذا تقابضا ولا يجب الشفعة في الهبة على مال الا اذا تقابضا
حدادي وقد قالوا في من ادعى عليه دارا فانكر ثم صالح منها على عوض لم تجب الشفعة في الدار لان العوض
عنده لم يوجد في مقابلة الدار وانما هو لاسقاط اليمين والدعوى وذلك لا يستحق به الشفعة
فان اقر بالدار ثم صالح على مال وجبت الشفعة لان المصالح عنه ههنا هو الدار وقد حصل المال
في مقابلتها فصار كبيعها حدادي في قوله وتجب الشفعة بعقد البيع الخ وذكر في الذخيرة وهذا الذي
ذكر في عامة الكتب بان الشفعة عندنا يستحق على ثلث مراتب اولا تستحق بالشركة في عين
البقعة ثم بالشركة في حقوق الملك من الطريق والشرب ثم تستحق بالجوار وصورته منزل
بين اثنين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشريك في المنزل احق
بالشفعة فان سلم فاهل السكة احق فان سلموا فالجار الملاصق احق وهو الذي على ظهر هذا المنزل
وباب داره في سكة اخرى ومسئلة الجار على وجهين اما ان يكون الدار التي وقع الشراء
في سكة نافذة وفي هذا الوجه الشفعة للجار الملاصق واما ان يكون في سكة غير نافذة
وفي هذا الوجه اهل السكة شفعاء الملازق والمقابل في ذلك سواء وقد قيل الشفعة عندنا تستحق
على اربع مراتب وبيان ذلك في مسئلتين احديهما بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت
لاثنين والدار لقوم فباع احد صاحبي البيت نصيبه في البيت فالشفعة اولا للشريك
في البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل السكة الكل في ذلك سواء فان سلموا
فالجار الملاصق وهو الذي على ظهر هذا المنزل وباب داره في سكة اخرى والثانية
دار بين شريكين في سكة غير نافذة باع احد الشريكين نصيبه من الدار فالشفعة
اولا للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك الذي يكون على ظهر هذه الدار
الى داره وباب تلك الدار في سكة اخرى ثم اعلم ان في كل موضع سلم الشريك الشفعة
انما يثبت للجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع البيع وان لم يكن له
حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له نهاية وقال
الشافعي لا شفعة بالجوار ليس لتخصيص هذا زيادة فائدة لانه كما لا يقول بالشفعة بالجوار
فكذلك لا يقول بالشفعة بالشركة في الحقوق ايضا وكذلك لا يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة
كالبئر والنهر ايضا لانه ذكر في الاسرار قال علماؤنا الشفعة تجب بالجوار وبالخلطة وحق الشركة
والحقوق نحو الطريق والنهر ويجب بالشركة في البقعة وقال الشافعي لا تجب الا بالشركة
في البقعة ثم هو انما يقول بالشركة في البقعة اذا كانت مما يحتمل القسمة كالدار والارض
واما فيما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحا والبئر والنهر والدور الصغار فعنده لا تجب الشفعة
في ذلك وعندنا تجب فيما يقسم وفيما لا يقسم كذا في الايضاح فحصل من هذا ان عنده
انما يثبت الشفعة بوصفين احدهما الشركة في نفس البقعة لا بالشركة في الحقوق والثاني
بالشركة في نفس البقعة التي تحتمل القسمة ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة نهاية ولان ملكه
متصل بملك الدخيل اتصال تأبيد وقرار فيثبت له حق الشفعة عند وجود المعاوضة بالمال
هداية والجار الذي يستحق الشفعة هو الملاصق الذي الى ظهر الدار المشفوعة وبابه
من سكة اخرى دون المحاذي اما اذا كان محاذيا وبينهما طريق نافذ فلا شفعة له وان
قربت الابواب لان الطريق الفارغة بينهما تزيل الضرر الذي يلحقه فان كان محاذيا
بينهما طريق غير نافذ فله الشفعة بالشركة في الطريق حدادي في قوله ثم الجار الخ ولو وهب
لرجلين دارا على ان يعوضاه الف درهم فقبضا الدار وقبض هو الالف لم يجب
الشفعة في قول ابي حنيفة رحمه الله حدادي في قوله وتجب الشفعة بعقد البيع الخ وكذا اذا كان
بعض الجيران شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض
لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى

من غيره الجيران وبيانه ذلك ان بنى الشريكان في المشترك ثم يقتسمان الارض غير موضع البناء
فبقي البناء وموضعه على الشركة اه زيلعي وكان ابو بكر الرازي ينكر ايجاب الشفعة بالاستحسان
ويقول ان ايجابها اصل من الاصول مجمع عليه كغيره من الاصول المقطوع بها ولا يقال انه استحسان
حدادي كتاب الشفعة قال ابو جعفر لا شفعة فيما سوى الدور والعقار يعني لا يجب
الشفعة في المنقولات كما قال انما يجب في العقارات كالدار والكرم والحانوت والطاحونة
ونحوها وانما تجب الشفعة فيما اذا ملكه من غير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملكه
بعوض هو عين مال فاما اذا ملكه من غير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملكه بعوض
ليس بعين مال فلا شفعة فيها كما اذا جعلت مهرا في النكاح او بدلا عن الخلع او صولح عليها
من دم العمد ولو تزوجها على مهر مسمى ثم باع دارا من المرأة بذلك المهر جاز او تزوجها بغير مهر
ثم باع دارا منها بمهر المثل تجب فيها الشفعة ولو تزوجها على الدار او تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض
لها دارا مهرا فلا شفعة فيها ولو صولح عليها من الجناية التي توجب الارش دون القصاص
تجب فيها الشفعة بالارش ولو جعلها اجرة في الاجارات فلا شفعة فيها لان بدلها ليس
بعين مال والشفعاء ثلثة اه من شرح مختصر الطحاوي لعلي الاسبيجابي رحمه الله كتاب الشفعة
هي في الشرع تملك مبيع عقار قيد به وهو كل ما له اصل وقرار من ضيعة ودار لان الشفعة انما
انما يثبت وما في معناه كما لو ذكره في التحفة اه اصلاح وايضاح ثم قوله يجب بعقد البيع بيانه
انه لا يجب الا بعقد معاوضة المال بالمال على ما نبينه هداية قبيل باب طلب الشفعة قوله
الا بعقد معاوضة المال بالمال لانها لا تثبت في المهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والميراث والهبة
والوصية والقسمة بقضاء او بغير قضاء بناية قوله والشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم
الشفيع شفعته قبل العقد فتسليمه باطل وهو على شفعته بعد العقد ولو سلمها بعد العقد بطلت
اه حدادي ويحتمل ان يكون المراد به ما ذكر في المبسوط ان الشفعة تثبت بالبيع قبل
ملك المشتري الا ترى انه لو قال بعت هذه الدار من فلان وقال فلان ما اشتريت كان
للشفيع ان يأخذها بالشفعة لثبوت البيع باقرار البائع وان لم يثبت ملك المشتري لانكاره
وهذا لان الشفعة انما تجب عند رغبة البائع اه حدادي ولو تزوج امرأة على دار على ان ترد
عليه الفا فلا شفعة في شيء من الدار عند ابي حنيفة وعندهما تجب الشفعة في حصة الالف حدادي
قبيل (قوله ويستو) بالاشهاد وفيما اذا كان كرما فاثمر في يد المشتري فاكله سنين ثم حضر الشفيع لا يسقط
شيء من الثمن لعدم الاخذ من الشفيع وهو مخير ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك
وكذا لو باعه المشتري من اخر فبيعه جائز والشفيع بالخيار ان شاء اخذ بالعقد الاول
بالثمن الاول وان شاء بالعقد الثاني بالثمن اه قال الكرخي اذا اشترى دارا وقبضها وللشفيع
فهو ملك للمشتري يجوز تصرفه فيها كما يجوز في سائر املاكه ولا يمنعه وجوب الشفعة من التصرف
فيها الا ان يحكم بالشفيع لها وله ان يهدم ويبني ويطيب الا (جحدا؟) حدادي ... بالاخذ
واذا اشترى الرجل دارا فغرق بناؤها او احترق وبقيت الارض ثم جاء الشفيع يطلبها
كان له ان يأخذها بالثمن كله او يترك ولا يحط عنه من الثمن شيئا الا ترى ان المشتري لو باعها
مرابحة جاز له ذلك ولم يحط له من ثمنها شيئا فكذلك الشفعة الا ترى انه لو احترق منها
جذع او باب او وهن منها حائط كان له ان يبيعها مرابحة فكذلك الشفعة وليس كذلك الذي يهدمه
هو بنفسه اذا هدم البناء ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة الارض يوم اشترى وقيمة البناء
يوم اشترى ثم اخذها الشفيع بما اصاب الارض ولا حق للشفيع في البناء لانه زايل الارض
وكذلك لو نزع الابواب والخشب فباعها او لم يبعها لم يكن للشفيع فيها حق ولكن للشفيع
ان يأخذ ما بقي من الدار بالذي يصيبها من الثمن من اصل محمد في كتاب الشفعة وقال وكذلك
دار بين رجلين لاحدهما بئر في الدار بينه وبين رجل فباع الذي له الشريك البئر نصيبه من الدار والبئر

فالشريك في الدار احق بشفعة الدار ولا شفعة للشريك في البئر في الدار ولا شفعة في البئر عالية
في قوله وهو يقدم على الجار في المنزل قوله اذ اسلمها المشتري او حكم بها حاكم لان الملك
للمشتري قديم فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او قضاء القاضي قال الجندي وللشفيع ان يمتنع
من الاخذ بالشفعة وان بذل المشتري حتى يقضي القاضي لان في قضاء القاضي زيادة منفعة
وهي معرفة القاضي بسبب ملكه وعلم القاضي بمنزلة شهادة اثنين فهذا احوط من الاخذ
بغير قضاء حدادي وكذلك الدار اذا كان بين رجلين ولاحدهما حائط في الدار بينه
وبين اخر بارضه فباع الذي له شركة في الحائط نصيبه من الدار والحائط فالشريك في الدار
احق بشفعة الدار والشريك في الحائط اولى بالحائط وهو جار في بقية الدار وكذلك
دار بين رجلين ولاحدهما بئر في الدار بينه وبين اخر فباع نصيبه من الدار والبئر فالشريك
في الدار احق بشفعة الدار والشريك في البئر احق بالبئر وهو جار لبقية الدار والبئر والحائط
لا بسبب الطريق والشرب اه بناية قوله او جدارا معينا منها اي مع ارضه يعني لو
كان الجدار المعين مشتركا بين رجلين مع ارضه ثم لاحد الشريكين شركة مع الاخر في بقية
كان شريك الجدار مع ارضه مقدما على الشريك في بقية الدار اذا باع الذي له شركة في الجدار
نصيبه في الجدار مع ارضه وانما قلنا مع ارضه لان الشركة في البناء المجرد لا توجب الشفعة
كذا في الذخيرة وذكر فيها وفي المنتقى تفسير هذا فقال ثم الجار الذي هو مؤخر عن الشريك في الطريق
ان لا يكون شريكا في الارض التي هي تحت الحائط الذي هو مشترك بينهما اما اذا كان شريكا فيه
فلا يكون مؤخرا بل يكون مقدما وصورة ذلك ان يكون ارض بين اثنين غير مقسومة بنيا
في وسطها حائطا ثم اقتسما الباقي فيكون الحائط وما تحت الحائط مشتركا بينهما فكان هذا الجار
في بعض المبيع اما اذا اقتسما الارض قبل بناء الحائط وخطا خطا في وسطها ثم اعطى كل واحد منهما
شيئا حتى بنيا حائطا وكل واحد منهما جار لصاحبه في الارض شريك في البناء لا غير والشركة
في البناء لا غير لا توجب الشفعة بناية وفي المبسوط والشركاء في النهر الصغير كل منهم في الشرب
احق من الجار وان كان نهرا كبيرا يجري فيه السفن فالجار احق لان هؤلاء ليسوا بشركاء
في الشرب وذكر في الذخيرة وعامة المشايخ على ان الشركاء في النهر اذا كانوا لا يحصون
فهو نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى فقدره بعضهم بالالف
بخمسمائة وبعضهم بمائة وبعضهم باربعين وبعضهم بعشرة قالوا الاصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي
كل مجتهد في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا ثم ان عامة المشايخ
في مواضع النهر والسكة حيث جعلوا الشركة في النهر اذا كان بين اقوام يحصون خاصة
وان كان للنهر منفذ الى مفازة وحق لجماعة المسلمين ولم يجعلوا الشركة في الطريق الذي له
منفذ الى الطريق العامة شركة خاصة وان كان اهل السكة يحصون بناية قال الكرخي في مختصره
قال هشام عن ابي يوسف في الساقية الصغيرة لسقي البستانين او الثلثة او لسقي قطعتين
او ثلثة او نحو ذلك فصاحب الارض او البستان الذي له الشرب في الساقية احق بالبيع
من الجار الذي ليس له شرب في الساقية فان ترك صاحب الساقية شفعته فللجار ان يطلب
الشفعة وقال ابو يوسف في الارض التي شربها من النهر العظيم شفعة ولم يجعل ابو يوسف
العظيم مثل الساقية بين القوم ثم قال الكرخي فيه وقال هشام سالت محمدا عن النهر الذي يجري
فيه السفن ايكون للذي لهم النهر الشفعة فيما بيع من ذلك النهر قال نعم قال محمد ولكن ليس لهم
شفعة بهذا النهر في الارضين التي شربها من هذا النهر هذا بمنزلة الطريق النافذ قال واما
ما لا يجري فيه السفن فهو بمنزلة الطريق غير النافذ فهم شفعاء بالانهار في الارضين التي شربها
في النهر هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اه غاية البيان قال هشام سالت محمدا عن
حائط بين دارين عليه خشب لصاحب هذه الدار ولصاحب الدار الاخرى فبيعت

احدی الدارین فجاء صاحب تدعی الشفعة وجاء الجار یدعیها ولا یعلم ان الحائط بینهما الا الخشب
الذی علیه لهما قال محمد اسال المدعی للشفعة البینة ان الحائط بینهما فان اقام البینة فهو احق
من الجار لانه شریک وان لم یقم بینة لم اجعله شریکا وذلک لان استحقاق الحائط بالخشب ظاهر
فی الملک والشفعة لا تستحق بالظاهر غایة البیان وقال فی خلاصة الفتاوی لا یثبت الشفعة
بجوار دار الوقف وفی الواقعات فی باب الشفعة بعلامة السین رجل له ارض وقف
علیه فاشتری رجل ارضا اخری بجنبها لیس لصاحب الارض الموقوفة علیه شفعة لان الشفعة
تجب بالملک ولا ملک غایة البیان قوله فان سلم فالشفعة للشریک فی الطریق الخ ولو اخبر صبی
او عبد فلم یطلب لا یبطل الشفعة عند ابی حنیفة وعندهما تبطل وهذا بناء علی ان العدد
والعدالة شرط فی المخبر عنده وعندهما کلاهما لیس بشرط فی خلاصة فی الفصل الثالث فی الطلب
وقال العقد ورنح شرحه اجری محمد الحکم علی جریان السفن لان ما یجری فیه السفن فی حکم
العظیم فهو کالدجلة والفرات وما لا یجری فیه السفن فی حکم الصغیر فهو کالزقاق الذی
لا ینفذ وقال الامام الاسبیجابی فی شرح الطحاوی ولو ان نهرا یسقی منه ارض معدودة
وکروم معدودة فبیعت ارض من ذلک او کرم منها فهم شفعاء لانهم خلطاء فیها ولو کان
النهر عاما کان الشفعة للجار الملاصق والحد الفاصل بین الخاص والعام قد قدر بعضهم ان
کانوا دون المائة فهو خاص وان کانوا اکثر من ذلک فهو عام وقال بعضهم ذلک موکول
الی رای القاضی فان راه خاصا قضی لاهله بالشفعة وان راه عاما قضی للجار الملاصق شفعة
الی هنا لفظ شرح الطحاوی والقراح الارض للعمارة التی لم یختلط بها شیء والماء القراح
الذی لم یخالطه شیء کذا فی تهذیب الدیوان غایة البیان ولا شفعة فی البناء والنخیل
اذا بیعت دون العرصة لان الشفعة انما تجب فی الاراضی التی تملک رقابها حتی ان
الاراضی التی حازها الامام لبیت المال ویدفع الی الناس مزارعة فصار لهم فیها کردار کالبناء
والاشجار فلو بیعت هذه الاراضی فبیعها باطل وبیع الکردار اذا کان معلوما یجوز ولکن
لا شفعة فیها وانما تجب بحق الملک فی الاراضی حتی لو بیعت دار بجنب دار الوقف فلا شفعة
للوقف ولا یاخذها المتولی وکذلک اذا کانت هذه الدار وقفا علی رجل لا یکون للموقوف علیه
حق الشفعة بسبب هذه الدار کذا فی الذخیرة والمغنی من نهایة فی باب ما تجب فیه الشفعة
رجل اشتری دارا فلم یقبضها حتی بیعت دار بجنبها کان للمشتری الشفعة لانه ملک فیثبت
له الجوار دار بیعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتی لا یاخذها القیم لان
الشفعة تجب بحق الملک والموقوف لیس بمملوک لاحد فی الخصم من مزید وتجنیس
والشفیع یختلفان فیما وقع علیه البیع اذا اشتری دارا فقال المشتری اشتریت العرصة
علی حدة بالف والبناء بالف وقال الشفیع لا بل اشتریتهما جمیعا بالفین فان اراد ان یاخذهما
فالقول قول الشفیع وان اقاما البینة ولم یوقتا فالبینة بینة المشتری فی قول ابی یوسف
وقال محمد البینة بینة الشفیع وقال ابو یوسف اذا ادعی المشتری انه احدث البناء
فالقول قوله وعلی الشفیع البینة ولو اشتری دارین ولهما شفیع ملاصق فقال المشتری
اشتریت واحدة بعد واحدة فانا شریکک فی الثانیة وقال الشفیع لا بل اشتریتهما صفقة
واحدة فلی الشفعة فیهما فالقول قول الشفیع وان اقاما البینة فهو علی الخلاف الذی ذکرنا
من التجرید رجل اسلم دارا فی اقفزة حنطة وسلم وجاء الشفیع فله الشفعة لانها ملکت
بعقد المعاوضة ولو لم یسلمها حتی تفرقا بطل السلم لمکان الافتراق ولا شفعة للشفیع لانه
انفسخ عقد السلم من تجنیس ومزید فی کتاب الشفعة قال واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بینهم علی عدد رؤوسهم من هدایه قوله واذا اجتمع شفعاء وبیانه فی دار بین ثلثة نفر لاحدهم
نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها باع صاحب النصف نصیبه وطلب الاخوان الشفعة

قضی بالشقص المبیع بینهما نصفان عندنا وعند الشافعی اثلاثا فکذلک ههنا فافهم وکذلک علی هذا
اذا بیعت دار ولها جاران احدهما جار من ثلث جوانب والاخر من جانب واحد وطلبا
الشفعة فهی بینهما نصفان طس من نهایه ومما یؤید هذا ما ذکره فی اواسط ماذون شرح الطحاوی
فقال اذا باع المولی داره من اجنبی او اشتری من اجنبی دارا والعبد الماذون له فی التجارة
شفیعها وکان علیه دین کان له الشفعة لانه یاخذها للغرماء وان لم یکن علیه دین فلا شفعة
لانه یاخذها للمولی الی ان قال وان کان المولی باع من عبده الماذون دارا او اشتراها من عبده
فانه ینظر ان لم یکن علی العبد دین لم یصح البیع والشراء فلا شفعة فی هذا البیع للشفیع
وان کان علی العبد دین صح البیع وان کان البیع والشراء بمثل القیمة او غبن للعبد
فللشفیع فیه الشفعة وان کان شراء للعبد فلا شفعة فیها عند ابی حنیفة لانه یکون فاسدا
ولا شفعة فی البیع الفاسد قلت محاباة العبد او کثرت وعندهما القلیل معفو وفیه
الشفعة والکثیر غیر معفو فلا شفعة فیه من نهایه فی کتاب الماذون عند قوله ولو ان الماذون له
باع من المولی شیئا بمثل قیمته جاز ولو ان دارا بیعت ولها شفیعان جاران جوار احدهما
لثلثة ارباع الدار وجوار الاخر ربعها او جوار احدهما فی قدر شبر من الدار وطلبا جمیعا
الشفعة تقضی بینهما نصفین وعند الشافعی تجب بحسب الجوار من غایة البیان فی قوله قال واذا اجتمع
الشفعاء فالشفعة بینهم قال وتملک بالاخذ اذا سلمها المشتری او حکم بها حاکم لان الملک
للمشتری قد تم فلا ینتقل الی الشفیع الا بالتراضی او قضاء القاضی کما فی الرجوع فی الهبة ویظهر
هذا فیما اذا مات الشفیع بعد الطلبین او باع داره المستحق بها الشفعة او بیعت دار
بجنب الدار المشفوعة قبل حکم الحاکم او تسلیم المخاصم لا یورث عنه فی الصورة الاولی ویبطل
شفعته فی الثانیة ولا یستحقها فی الصورة الثالثة لانعدام الملک من هدایه فصل باب طلب الشفعة
قال رحمه الله تعالی والشفعة تجب بعقد البیع قال فی المختصر والشفعة تجب بعقد البیع وهو یوهم
ان الباء سببیة فیکون سببها العقد ولیس کذلک لان سببها الاتصال علی ما بیناه فی اول
ولنا انهم استووا فی سبب الاستحقاق وهو الاتصال وهذا قول عامة المشایخ لانها انما تجب
لدفع ضرر الدخیل عن الاصیل بسوء المعاملة والمعاشرة والضرر انما یتحقق باتصال ملک البائع
بملک الشفیع ولهذا قلنا بثبوتها للشریک فی حقوق المبیع والجار لتحقق ذلک ورد بانه لو کان الاتصال سببا
لجاز تسلیمها قبل البیع لوجوده بعد السبب الا تری ان الابراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب
الوجوب صحیح واجیب بان البیع شرط ولا وجود للمشروط قبله ورد بانه لا اعتبار لوجود الشرط
بعد تحقق السبب فی حق صحة التسلیم کاداء الزکوة قبل الحول واسقاط الدین المؤجل قبل
حلول الاجل والجواب ان ذلک شرط الوجوب ولا کلام فیه وانما هو فی شرط الجواز وامتناع
المشروط قبل تحقق الشرط غیر خاف علی احد من غایة البیان فصل باب طلب الشفعة وروی
عن ابی یوسف انه قال لا یاخذ من ید الوکیل لانه انما اشتراه للموکل وهو لیس بخصم فیها ولکن یقال
سلم الدار الی الموکل ثم یاخذها الشفیع منه وفی ظاهر الروایة ما ذکرنا انه یاخذ من ید الوکیل اذا
کان فی یده لان حقوق العقد راجعة الی العاقد فیکون فی حقوق عقده کالمالک والشفعة من
حقوق العقد من غایة البیان فی کتاب الشفعة فصل فی الاختلاف ولو بنی فیها بناء او غرس
غرسا ثم استحقت الدار والعقار وامر بقلع البناء والغرس یرجع علی من اخذ منه بالثمن ولا
یرجع بقیمة البناء والغرس لانه لم یغره بسلامة البناء لانه اخذ علی کره منه ان اخذ
بقضاء وکذا اذا اخذ بغیر قضاء لانه مستوف عین حقه لانه انما یاخذ بحق متقدم علی البیع
لکونه مقدما علی الدخیل فیستوی فیه القضاء وغیر القضاء کالرجوع فی الهبة لما کان الراجع
اخذ عین حقه بحق متقدم علی الهبة یستوی فیه القضاء والرضا من غایة البیان فی کتاب الشفعة
فصل فی الاختلاف   قال ویستقر بالاشهاد اذ قال العقد ورنح مختصره وانما تستقر

بالاشهاد لانه حق ضعيف تسقط بالاعراض ولا يعلم انه مطالب وليس بعوض الا باشهاد وقال
صاحب الهداية ولا بد من طلب المواثبة قال في شرح الطحاوي والطلب طلبان طلب مواثبة
وطلب استحقاق اما الطلب المواثبة عند سماع البيع من غير سكوت ويشهد على طلبه شهود ثم
لا يمكث حتى يذهب الى المشتري او الى البائع ان كانت الدار في يده او الى الدار المبيعة ان
كانت الدار في يد المشتري ان شاء اشهد على المشتري بطلب الشفعة وان شاء اشهد
عند الدار ولو طلب من البائع بطلت شفعته ويطلب عنده واحد فهو لا طلب الا وهو
طلب الاستحقاق ويشهد عليه شهود فاذا اثبت الشفيع شفعته بطلبين وابى المشتري
ان يسلمها اليه فهو على شفعته ابدا ولا يبطل شفعته بعد ذلك بترك الطلب في ظاهر الرواية وروي
عن محمد بن الحسن انه قال اذا مضى شهر ولم يطلب مرة اخرى بطلت شفعته وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف وروي عنه في رواية اخرى انه يطالب في كل مجلس من مجالس القاضي فان
ترك مجلسا من مجالس القاضي بطلت شفعته كذا في شرح الطحاوي قال ويملك بالاخذ اذا سلمها
المشتري او حكم بها حاكم اي قال العبد ورد في مختصره وذلك لان الملك للمشتري قد تم فيتحقق بسبب الملك
وهو الشراء القاطع ثم لا ينقطع عنه الملك الى الشفيع الا برضاه لان تملك ملك الغير لا يجوز
بدون رضاه الا ان الشرع جعل للشفيع حق التملك والقاضي ولاية عامة فاذا قضى بالشفعة
واخذها الشفيع ملكها ولا يملك الشفيع الدار قبل تسليم المشتري اليه او قضاء القاضي وان
اثبت شفعته بطلبين طلب المواثبة وطلب التقرير حتى ان المبيع لو كان كرما فاكل المشتري
ثمار سنين فانه لا يكون مضمونا عليه ولا يطرح عن الشفيع شيء من الثمن بالاكل فيه اذا كانت
الثمار حادثة بعد ما قبض المشتري الكرم فهذا معنى قولنا انه يملك بالاخذ لا بالطلب على الانفراد
كذا في شرح الطحاوي وفي غاية البيان قوله بعد ظهور الطلبين اراد بهما طلب المواثبة وطلب التقرير
ويسمى طلب التقرير طلب الاشهاد وفي غاية البيان ولا تجب الا عند عقد معاوضة المال بالمال
قال في شرح الطحاوي والشفعة فيما اذا ملكت بعوض هو عين مال فاذا ملكت بغير عوض كالهبة
والصدقة والوصية والميراث فلا شفعة فيها وكذا لو ملكت بعوض ليس بعين مال كما اذا
جعلها مهرا في النكاح او بدلا في الخلع او صولح من دم عمد فلا شفعة فيه ولو تزوجها على مهر مسمى
ثم باع دارا من امرأته بذلك المهر او تزوجها بغير مهر مسمى ثم باع دارا بمهر المثل وجبت فيه
الشفعة ولو تزوجها على الدار او تزوجها على غير مهر مسمى ثم فرض دارا مهرا فلا شفعة فيه
ولو صولح على الدار من الجناية التي توجب الارش دون القصاص تجب الشفعة بالارش
فلو جعلها اجرة في الاجارات فلا شفعة فيها لان بدلها ليس بعين مال من غاية البيان فصل
باب طلب الشفعة والخصومة فيها وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا فوهبها لرجل وسلمها وغاب
ثم حضر الشفيع فالموهوب له ليس بخصم عنده خلافا له وغيرها ش وفي مسئلة الشفعة فان قلت
لو ادركت الصغيرة فثبت لها خيار البلوغ والشفعة فلو قدمت اختيار نفسها تبطل شفعة
ولو قدمت طلب الشفعة تبطل اختيار نفسها فما الحيلة لها حتى لا تبطل كلاهما قلت الحيلة
فيه ان تقول طلبت حقين الى الشفعة فيصح كلاهما بكلمة ذكره في فصل الطلب من عمادي قاضيخان
وفيها ايضا اذا بيعت دار بجنب دار رجل واجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف
انه لو ادعى رقبتها تبطل شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه
دعوى الدار انها له فاذا نصح حتى لا تبطل شفعته قالوا يقول هذه الدار داري وانا ادعي
رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت
في الشفعة من هامش في باب طلب الشفعة والخصومة فيها في الورق الاول محشا وذكر في الذخيرة
والمغني الشفيع بالجوار اذا خاف انه لو طلب الشفعة عند القاضي والقاضي لا يرى ذلك
تبطل شفعته فلم يطلب فهو على شفعته لان هذا عذر وحكي عن الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني

انه قال اذا كان الشفيع علم الشراء وطلب المواثبة ثبت حقه لكن اذا قال بعد ذلك علمت منذ كذا
وطلبت لا يصدق على الطلب ولو قال ما علمت الا الان عشية يكون كاذبا فالحيلة في ذلك ان تقول
لانسان ان اخبرني بالشراء فاخبره ثم قال الان اخبرت يكون صادقا وان كان اخبر قبل ذلك
من هامش في باب طلب الشفعة في الورق الاول محشا الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم
عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف الليل بحيث لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح ويشهد
يقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج من صلح المحيط من مجمع
في كتاب الحظر والاباحة فصل في صلح الديانات واذا قضي بالدار للمشتري ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن وينفذ القضاء عند محمد ايضا لانه فصل مجتهد فيه يعني ان عند محمد لا يقضى بالشفعة قبل
احضار الثمن ومع هذا لو قضى بها قبل الاحضار نفذ القضاء عنده ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه
قال الكرخي في مختصره فان عجل القاضي فقضى له بالشفعة بالثمن ثم ابى الشفيع ان يدفع الثمن حبسه
في السجن حتى يدفع المال ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان هذا بمنزلة الشراء من البائع او المشتري
وقال الكرخي ايضا وان طلب الشفيع اجلا في المال اجله القاضي يومين او ثلثة فان احضر المال
والا ابطل شفعته او كان القاضي هذا الذي اجله ورضيا به فلم يعطه حتى مضت المدة بطلت
الشفعة وقال في شرح الطحاوي القاضي يؤجل الشفيع لاحضار الثمن فان احضر الثمن في تلك المدة
قضى له والا ابطل شفعته من غاية البيان في باب طلب الشفعة وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة
ثم ادركت لها الخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى وكذا في تزويج الام
واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل
تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول رأيت الدم الان لانها لا تصدق ان قالت
رأيت الدم في الليل وفسخت وسعها ان تقول هكذا ذكره في مجموع النوازل قال رحمه الله وان كان
هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح علما بانه في كتاب الكراهية من خلاصة في الفصل الثاني
في النكاح الصغير والصغيرة فصل العصاة في نكاح البكر تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم
لا يصح من فصول عمادي في الفصل في الاستحلاف مرقف وقف داره وعليه دين محيط
بالتركة انه يباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها في مرضه ثم جاء الشفيع
كان له ان يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف من الفصول العمادية في كتاب الوقف
في الورق الاول وبهذا ينقض بيعه وهبته وغيره من تصرفاته من هداية في فصل واذا ابتنى المشتري
او غرس ثم قضى للشفيع بالشفعة رجل اشترى دارا ثم صبغها باشياء كثيرة فجاء الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذ بالشفعة واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شاء تركها هكذا ذكرها هنا لان نقض
صبغه لا يمكن وفيه نظر لان المشتري اذا ابنى على الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء
ويأخذ الدار ويعطيه ما زاد فيها من تجصيص وطولب بالفرق بين بناء المشتري في الدار المشفوعة
وصبغها باشياء كثيرة فان الشفيع بالخيار بين ان يأخذها ويعطي ما زاد فيها بالصبغ وبين ان
تركها واجيب بانه ايضا على الاختلاف ولو كان بالاتفاق فالفرق ان النقض لا يتضرر به
المشتري كثيرا لسلامة النقض له بخلاف الصبغ من غاية في فصل واذا ابتنى المشتري او غرس
ولو اختلفا في قيمة البناء فقال المشتري قيمته خمسمائة وقيمتها خمسمائة فله ان تأخذ بالنصف
وقال الشفيع بل كان قيمته الف درهم فقد سقط بهلاكه ثلثا الثمن فالقول قول المشتري لان
الشفيع يدعي تملك الدار عليه بما يقول وهو ينكر فكان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع على قول ابي حنيفة على قياس نكتة ابي يوسف رحمه الله وعلى قياس نكتة محمد يجب ان
يكون البينة بينة المشتري لانه لا يمكن تصوير الامرين جميعا بخلاف ما اذا اختلفا في اصل الثمن
وعلى قول ابي يوسف البينة بينة المشتري لانها المثبتة للزيادة وان اختلفا في قيمة الارض
يوم وقع الشراء نظر الى قيمته اليوم فيقسم الثمن عليها لانه متى كانت قيمته يوم المنازعة معلومة

ووقت الشراء يؤمر منه فالظاهر انه كان هكذا يوم الشراء فكان الظاهر شاهدا فيقضي القول قوله
كذا في شرح الكافي من غاية البيان فصل في باب ما يجب فيه الشفعة سوى في الشفعة الذكر والانثى
والصغير والكبير من غاية في باب ما يجب فيه الشفعة ويستوي الباغي والعادل والحر والعبد
اذا كان ماذونا او مكاتبا فان كان البائع غير المولى فللعبد الماذون الشفعة مديونا كان
او لا وان كان هو المولى فان كان مديونا فله ذلك والا فلا وهذا لان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء وشراء العبد المديون من المولى جائز دون غيره من غاية في باب ما يجب فيه الشفعة
اشترى دارا بعبد واخذ الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع
الدار من الشفيع لبطلان البيع من فيه لو اقر بالبيع لانسان وكذبه المقر له صح اقراره في حق الشفيع
من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في اقرار احد الورثة بالدين او الوصية قال محمد في الزيادات
ان العلو اذا انهدم ثم بيع السفل فالشفعة واجبة لصاحب العلو عند ابي يوسف ولا شفعة
عند محمد فابو يوسف جعل حق الوضع وان لم يكن هناك بناء مجرى الملك لانه حق ثابت على التأبيد
كنفس الملك وقال محمد ان الشفعة انما تجب بالمجاورة فاذا لم يكن هناك بناء لم توجد المجاورة فلم
تجب الشفعة وذكر محمد في الزيادات من باع علوا فاحترق قبل التسليم بطل البيع ولم يحك
خلافا قال ابن شاهويه هذا ينبغي ان يكون قول خاصة فاما على قول ابي يوسف يجب ان
لا يبطل البيع لبقاء حق الوضع الا ترى انه اجراه مجرى العرصة في ايجاب الشفعة كذا في القدوري
في شرحه من غاية البيان في باب ما يجب فيه الشفعة وكذلك يثبت الشفعة عندنا للجنين الذي
لانه ذكر في باب الوكالة بالشفعة من شفعة المبسوط واذا كانت الشفعة لورثة فيهم الصغير والكبير
والحبل الذي لم يولد بعد فهم في الشفعة سواء لان الجنين من اهل الملك بالارث فباعتبار
الملك يتحقق سبب استحقاق الشفعة من جوار او شركة واذا وضعت الحمل حيا وقد ثبت
نسبه من الميت سهمهم في الشفعة وان كان الوضع بعد البيع لاكثر من ستة اشهر لانه لما
حكمنا بثبوت نسبه من الميت فقد حكمنا بالارث له ويكون موجودا عند البيع فهو بمنزلته
بالو كان بعض الشركاء في الدار غائبا فاخذ الحاضر الدار المبيعة ثم حضر الغائب فله ان
ياخذ حصته من ذلك من نهاية في باب ما يجب فيه الشفعة او اوقع البيع على عرصة التي كانت
في مصر او نحوه او سواد او غير ذلك من ارض الاسلام اذا كان ذلك مملوكا يجوز بيع مالكه فيه
وكان البيع بيعا قاطعا ليس فيه خيار شرط فان كان الشرط للمشتري دون بائعه ففيه
الشفعة وان كان لبائعه او لهما فلا شفعة فيه لان خيار البائع يمنع ان يملك عنه ما باع
وخيار المشتري لا يمنع من خروجه عن ملك بائعه وانما تجب الشفعة بزوال ملك البائع عن المعقود
فيكون الشفيع عند ذلك احق به الى هنا لفظ الكرخي من غاية البيان في باب ما يجب فيه الشفعة
والمسلم والذمي في الشفعة سواء اي قال القدوري في مختصره قال ابو الشيخ الحسن الكرخي
في مختصره واهل الاسلام في استحقاق الشفعة واهل الذمة والمستأمنون من اهل الحرب والعبيد
الماذون لهم في التجارة والاحرار والمكاتبون ومعتق البعض في وجوب الشفعة لهم وعليهم
سواء وكذلك النساء والصبيان فيما وجب لهم او وجب عليهم في ذلك سواء والخصماء فيما
يجب على الصبيان اباؤهم فان لم يكونوا فاوصياء الاجداد وان لم يكونوا فالامام او الحاكم
يقيم لهم من ينوب عنهم فيه واهل العدل واهل البغي في الشفعة ايضا سواء الى هنا لفظ الكرخي
غاية البيان في باب ما يجب فيه الشفعة ومعتق البعض مكاتب عند ابي حنيفة وعندهما
من غاية البيان في قوله والمسلم والذمي رجلان تبايعا شيئا بالف ثم تبايعا بالف لا شفيع
البيع الاول بل بقي البيع الاول على حاله وفائدته تظهر فيما لو ترك الشفيع الشفعة في البيع الاول
ليس له ان يطلب الشفعة بسبب البيع الثاني من كتاب شرح الهداية كما لو اشترى عبدا بالف
ثم تبايعا بالف وخمسمائة درهم فيصح البيع الثاني لتعينه التصرف العاقل عن ولاية شرعية

ومن ضرورته انفساخ البيع الاول كذا لو صالح على مال ثم صالح على مال غيره من كتاب شرح الهداية
وقد امكن دفع الضرر بترجيح جانب الرضا كالمشتري اذا تصرف في الدار المشفوعة بعد ما تأكد
حق الشفيع بالطلب والاشهاد وراه الشفيع ولم ينهه عن ذلك لا يبطل حقه اذ لو لم يبطل حقه تضرر
المشتري بابطال التصرفات عليه فكان سكوته رضا نفيا للضرر عن المشتري كذا هنا
من غاية البيان في كتاب الماذون في الورق ٢٣٦ تحميسا وعلى هذا لو تزوجها بغير مهر ثم فرض لها
الدار مهرا لا يجب فيها الشفعة قال في شرح الكافي وكذلك لو تزوج امرأة بغير مهر ثم فرض لها
الدار مهرا او صالحها على ان جعلها لها مهرا او اعطاها اياها مهرا لم يكن فيها شفعة لانه في هذه
الوجوه كلها يكون الدار عوضا عن البضع اذ الصلح والعوض يكون بتقدير المهر المثل ولو صالحها
من مهرها على الدار او صالحها عليها مما يجب لها من المهر فللشفيع فيها الشفعة لانه حينئذ يكون
عوضا عن المهر فيكون بيعا حقيقة وقال في الاصل صالحه على دار من جراحة خطأ يجب الشفعة
لان الواجب المال من غاية البيان في باب ما يجب فيه الشفعة ولو تزوجها على دار
على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف ذكر
هذه المسألة بطريق التفريع على مسألة القدوري وهي من مسائل الاصل قال الحاكم الشهيد
في الكافي وان صالح من دم عمد على دار على ان يرد صاحب الدم الف درهم عليه فلا شفعة
في الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يأخذ جزءا من احد عشر جزءا بالف درهم وكذلك
لو تزوج على دار على ان ترد هي على الزوج الف درهم فلا شفعة في شيء من ذلك عند ابي حنيفة
وعندهما تقسم الدار على مهر مثلها وعلى الالف درهم فما اصاب الالف يجب الشفعة وجه قولهما
ان العقد اشتمل على نكاح وبيع فيعتبر كل واحد بحاله فيجب الشفعة فيما يقابل الالف لانه
بيع ولا يجب فيما يقابل المتعة لانه نكاح وتعذر الشفعة في الصداق لا يوجب التعذر
في البيع لان الشفعة تجب في المبادلة المالية لا في غيرها وجه قول ابي حنيفة ان المقصود
من هذا العقد هو النكاح والبيع تبع فيه للنكاح فلا شفعة في الاصل وكذا في التبع لانه لو
كان مع البيع فيه اصلا مقصودا لكان نكاحا مع بيع وكان شرطا فاسدا مفسدا للبيع
فاذا كان ثبوته ضمنا وتبعا كان حكمه حكم النكاح ولا شفعة في الصداق وكذا في البيع ولان
الشفعة تجب في المبادلة المالية المقصودة الا ترى الى ما قال في شرح الكافي ان المضارب
لو باع دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له لان البيع وقع له لان الدار له
رقبة وللمضارب يد وتصرف فمن باع او بيع له لا يستحق الشفعة وكان ينبغي ان يثبت
الشفعة في قدر الربح لان البيع لم يقع فيه لرب المال لكن الربح في المضاربة تابع ثمن وقع
البيع لرب الاصل فقد وقع في التابع له ايضا ولو باع المضارب دارا من غير مال المضاربة كان
لرب المال ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة لانه جار بدار المضاربة
ولو باع رب المال دار الخاصة والمضارب شفيعها بدار المضاربة فان كان فيها ربح فله ان
يأخذها بالشفعة لانه جار بقدره وان لم يكن فيها ربح لم يأخذها لانه ليس بجار من غاية البيان
في باب ما يجب فيه الشفعة حتى ان المضارب اذا باع دارا وفيها ربح لا يستحق رب المال
الشفعة في حصة الربح صورته اذا كان رأس المال الفا فاتجر المضارب وربح الفا ثم اشترى
بالالفين دارا في جوار رب المال ثم باعها بالالفين فان رب المال لا يستحق الشفعة
في حصة المضارب من الربح باعتبار ان الربح تبع لرأس المال وليس في مقابلة رأس المال
شفعة لرب المال لان البيع كان لرب المال لان المضارب وكيل لرب المال في حقه وليس في بيع
الوكيل شفعة للموكل على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فكذا في حصة الربح وهو التبع وفي الايضاح
والمغني فلو باع المضارب دارا من المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له سواء كان
في الدار ربح او لم يكن لان المضارب باع الدار لرب المال وقد عرف ان المضارب بالبيع

فلا شفعة فيه وهذا بخلاف ما اذا اشترى المضارب دارا ورب المال شفيعها بدار له اخرى فله
ان ياخذ بالشفعة لان شراء المضارب وان وقع له ولكن في الحكم كانه مال الشريك الاخر
انه لا يقدر ان ينزعه من يده فيكون له ان ياخذه من نهاية في باب ما يجب فيه الشفعة وذكر
في المبسوط وكذلك لو باع شفعته بمال يصح التسليم لان البيع تمليك مال وحق الشفيع
لا يحتمل التمليك فيصير كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا كبيع الزوجة زوجها من نفسها وذكر
واذا وهب الشفيع الشفعة او باعها من انسان لا يكون تسليما لان البيع لم يصادف
محلا اصلا فلغا ثم ذكر ما ذكره بهذا في المبسوط فقال وهو اصح اي ما ذكره في المبسوط اصح وذكر
من شفعة الجامع الكبير للامام شمس الائمة السرخسي والفرق في اسقاط الشفعة بين قول الشفيع
سلمت الشفعة وبين قول البايع بعد البيع سلمت لك بيع هذه الدار وقول المشتري سلمت لك
شراء هذه الدار لان مثل هذا الكلام لا اعتراض على مقصود كل في هذا العقد وذلك لا يجوز
الا بعد تسليم الشفعة ودليل التسليم كصريحه ولو قال الاجنبي سلمت لك شراء هذه الدار لم يكن
هذا تسليما للشفعة لان الاجنبي غير مشتر وما كان له مقصود في هذا العقد وقوله سلمت
لك شراءها تمليكا منه وحق الشفعة لا يحتمل التمليك من نهاية في باب ما يبطل به الشفعة قال
فاسقط الفسخ وجبت الشفعة لزوال الملك نعم من هداية في باب ما يجب فيه الشفعة فان
سقط حق طلب البايع بفسخ البيع واسترداد العين وجبت الشفعة للشفيع وسقوط
حق الفسخ للبايع انما يكون بالزيادة في المبيع كالبناء والغرس عند ابي حنيفة وبالبيع بالاتفاق
من نهاية باب ما يبطل به الشفعة تاخير البطلان عن الثبوت مما لا يحتاج الى بيان وجه
اعلم ان تسليم الشفعة قبل البيع لا يصح وبعد البيع يصح علم الشفيع بوجوب الشفعة او لم
يعلم وعلم من اسقط اليه هذا الحق او لم يعلم لان تسليم الشفعة اسقاط ولهذا يصح من غير قبول
والاسقاط الحق يعتمد وجوب الحق دون علم المسقط والمسقط اليه كالطلاق والعتاق
من عناية قال وان صالح من شفعته على عوض بطلت الشفعة ورد العوض لان حق الشفعة ليس
بحق متقرر من هداية في باب ما يبطل به الشفعة اعلم ان صلح الشفيع مع المشتري على ثلثة اوجه
في وجه يصح وهو ان يصالح على اخذ نصف الدار بنصف الثمن وفي وجه لا يصح ولا تبطل
شفعته وهو ان يصالح على اخذ بيت بعينه من الدار بحصته من الثمن لان حصته مجهولة
ولا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة بهذا الصلح وفي وجه تبطل الشفعة
ولا يجب المال وهو ان يصالح على ان يترك الشفعة بمال ياخذه من المشتري فههنا تبطل شفعته
لوجود الاعراض عن الاخذ بالشفعة ولا يجب المال لان ملك المشتري في الدار لا يتغير بهذا
الصلح بل يبقى على ما كان قبل الصلح وحق الشفعة ليس بمال ولا يؤول الى المال فالاعتياض عنه
بالمال لا يجوز بخلاف القصاص فان نفس القاتل كانت مباحة في حق من له القصاص والصلح
يحدث له العصمة في دمه فيجوز ان يلزمه العوض بمقابلته كذا ذكر في باب الصلح في الشفعة من صلح
من نهاية وفي المنتقى عن محمد في الاملاء رجل اشترى دارا وشرط الخيار للشفيع ثلثة ايام فقال
ان قال الشفيع امضيت البيع على ان اخذ الشفعة فهو على شفعته وان لم يذكر على ان
اخذ الشفعة فلا شفعة له من محيط وكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له ووكيل المشتري
اذا ابتاع فله الشفعة والاصل ان من باع او بيع له لا شفعة له ومن اشترى او ابتيع له
فله الشفعة لان الاول باخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والمشتري
لا ينقض شراءه بالاخذ بالشفعة لانه مثل الشراء وكذا لو ضمن الدرك عن البايع من هداية
في باب ما يبطل به الشفعة ومن اشترى او ابتيع له فله الشفعة صورته الاول المضارب
اذا باع الدار المشتراة بمال المضاربة وهو المستحق للشفعة بها وحاصل الفرق ان الشفعة
تبطل باظهار الشفيع الرغبة عن الدار لا باظهار الرغبة فيها والشراء اظهار الرغبة فيها فلا يكون

اما البيع فاظهار الرغبة عن الدار فيكون ابطالا للشفعة من معراج الدراية ذكر الاصل ان من باع
عقارا وهو شفيعه كالوكيل بالبيع او بيع له كرب المال اذا باع المضارب دارا من المضاربة
ورب المال شفيعها فلا شفعة له ومن اشترى كوكيل المشتري او اشترى له كالموكل بالشراء فله
الشفعة لما ذكر في الكتاب ان الاول يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع والثاني ليس كذلك
لان اخذه بالشفعة كالشراء في كونه رغبة في الدار المشفوعة والشفعة انما تبطل بالرغبة عنها وكذلك
اي كوكيل البايع لو ضمن المشتري الدرك رجل عن البايع وهو الشفيع فلا شفعة له لان تمام البيع
انما كان من جهته حيث لم يرض المشتري الا بضمانه فكان الاخذ بالشفعة سعيا في نقض ما تم وكذا اذا باع
وشرط الخيار لغيره من عناية والاصل ان من باع بان كان وكيلا لغيره بالشراء او بيع له وهو الموكل بالشراء
بهذه المسائل فيما ذكره في شرح الطحاوي فقال وبيانه هو ان صاحب الدار وكل شفيع الدار بالبيع فباعها
لا شفعة له لانه هو الذي باع ولو ان مضاربا لرجل باع دارا من المضاربة ورب المال شفيعها بدار له
اخرى فلا شفعة له لانه هو الذي بيع له وان كان لا يملك نهيه عن البيع ولو ان المشتري وكل شفيع الدار
لشرائها فاشتراها فله الشفعة الا يرى انه لو اشترى دار النفسه وهو شفيعها كان له الشفعة حتى انه
لو جاء شفيع مثله اخذ نصف الدار منه ولو جاء شفيع دونه فلا شفعة له وكذلك لو اشترى المضارب
بمال المضاربة دارا ورب المال شفيعها فان له ان ياخذها بالشفعة لانه اشترى له من نهاية ينقض
الوقف والمسجد والمقبرة لحق الشفعة في ظاهر الرواية ووجهه انه بني في محل تعلق به حق متاكد للغير من غير
تسليط من جهة من له الحق فينقض كالراهن اذا بني في المرهون وانما قلنا ذلك لان حق الشفيع اقوى
من حق المشتري ولهذا ينقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة بخلاف بناء الموهوب
له على قول ابي حنيفة والمشتري شراء فاسدا لانه بتسليط منه ولا تسليط من الشفيع ههنا من زيلعي
في قوله وبالثمن وقيمة البناء والغرس وان باع سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول
فقط لان الشفيع جار في السهمين والمشتري شريك في السهم الثاني وهو مقدم على الجار ولو اراد الحيلة
اشترى السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بالدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول
لكثرة الثمن لا سيما اذا كان السهم الاول جزا قليلا كالعشر مثلا او اقل وكذا في المسئلة الاولى سيأتي
مثل هذه الحيلة بان يبيع قدر الذراع او اقل من طول الحد الذي يلي الشفيع بجميع الثمن الا درهما ثم
يشتري الباقي بدرهم فان اخذ بالشفعة اخذ قدر الذراع بجميع الثمن وليس له ان ياخذ الباقي لانه
ليس بجار له فيما خاف ان يعفي صاحبه شرط الخيار لنفسه وان خافا شرط كل واحد منهما الخيار
ثم يجيزان وان خاف كل واحد منهما اذا جاز لا يجيز صاحبه وكل واحد منهما وكيلا ويشترط عليه ان
يجيز بشرط ان يجيز صاحبه من زيلعي رجل اشترى دارا شراء فاسدا وقبضها فخربت هذه الدار عنده
خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع
ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة من فتاوى قاضيخان في احكام البيع الفاسد في الورق ٢ تحقيقا الوكيل
بشراء الدار وقبضها فجاء الشفيع واراد ان ياخذ الدار من يد الوكيل كان له ان ياخذها ولا يشترط
حضرة الموكل ولو كان المشتري هو الموكل لم ياخذ الدار فالشفيع لا ياخذها الا بحضرة الموكل او وكيله
وبحضرة البايع او وكيله قال فعلى هذا اذا استحق المشتري من يد الوكيل بالشراء لا يشترط حضرة
الموكل للقضاء به للمستحق ويكتفي بحضرة الوكيل لقيامه مقام الموكل كما في هذه المسئلة من فصول
عمادي في الفصل ٣ فيمن يصلح خصما في الورق ٥ تحقيقا ب رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع
ورفع التراب عنها وباعه بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو
خمسون لان الثمن يقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب الذي باعه وقيمتها سواء فيقسم الثمن
عليهما نصفين من التجنيس والمزيد في فصل فيما يبطل الشفعة باب الشفعة خمسة اشتروا دارا
صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم لانه يقوم مقام المشتري فلا ضرر على البايع ولا على
من المشترين لان الصفقة وقعت متفرقة في حق المشترين فاذا اخذ نصيب واحد من المشترين فلا خيار

في حق سائر المشترين لانه يصير شريكا لهم فيما مقام المشتري الذي كان شريكا لهم وليس لاحد من
المشترين ولا للشريكين ان يأخذوا شيئا من الدار حتى يؤدوا جميع الثمن ولو اشترى رجل دارا
من جماعة نفر فالشفيع يأخذ كل الدار او يتركها لان المشتري واحد واخذ البعض تفريق الصفقة
على المشتري فلا يجوز رجل اشترى ارضا فيها نخيل وفي النخيل ثمر فالنخيل يدخل في البيع من غير
ذكر لانه متصل به وانه للبقاء واما الثمر لا يدخل من غير ذكر استحسانا لانه للفصل فجعل كانه
منفصل فان حضر الشفيع اخذ الارض والنخل والثمر لان الثمر دام على النخيل فهو تبع للنخيل والنخيل
تبع الارض فان اخذ المشتري الثمر يأخذ الشفيع الارض والنخيل دون الثمر لانه لم يبق تبعا ولا شفعة
في المنقول لكن سقط عن الشفيع حصة الثمر من الثمن لان الثمر كان موجودا وقت العقد فكان قسط
من الثمن فاذا اخذ المشتري الثمر صار اصلا بنفسه وهو منقول لم يبق للشفيع تمكنا من اخذه بعد
ان كان متمكنا تبعا للنخيل وللثمر قسط من الثمن وان كان تبعا لكونه موجودا لدى العقد فاذا فات
بعض المعقود عليه ولم يسلم للشفيع ضرورة انه لا شفعة في المنقول تسقط عن الشفيع ايضا ما يقابل الثمر
من الثمن فلو اثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ الثمر ايضا ما دام على النخيل لكونه تبعا فان جذ المشتري
فالشفيع يأخذ الارض والنخيل بجميع الثمن ولا يأخذ الثمر لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد ولا
وقت القبض فلم يكن له قسط فلا يسقط بحصته شيء من الثمن ولو اشترى نصف دار شايعا و
قاسم البايع فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري وليس له ان ينقض القسمة لان القسمة
لتكميل القبض وليس للشفيع ان ينقض قبض المشتري ليعيد العهدة على البايع فكذا ليس له ان
ينقض القسمة من شرح الجامع الصغير للعتابي رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف
وقال المشتري اشتريتها بالفين فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه حق الاخذ
بالف وهو منكر ولا يتحالفان لان المشتري لا يدعي على الشفيع شيئا والشفيع ينكل لان المنكر
من اذا ترك الخصومة لا يترك بحاله وهنا لو ترك الشفيع الخصومة يترك فلا يكون منكرا شيئا
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى ايضا في قول ابي يوسف لانها تثبت الزيادة وفي قول ابي ح
ومحمد بينة الشفيع اولى لان بينته ملزمة فانها تلزم على المشتري تسليم الدار الى الشفيع وبينة
المشتري غير ملزمة لانه اذا ثبت انه اشتراها بالفين لا يلزم على الشفيع الاخذ بالفين بل هو مخير ان
شاء اخذ وان شاء ترك ولان فيما قلنا عملا بالبينتين لانه يجعل كانه اشترى بالف ثم بالفين
فللشفيع ان يأخذها بالف بالبيع الاول رجل باع دارا فلعبده المأذون المديون الشفعة وكذلك
لو باع العبد دارا فلمولاه الشفعة لان الاخذ بالشفعة في معنى الشراء ولكل واحد ان يشتري من الآخر
فكذلك الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع على الحائط شفيع شركة بل هو شفيع جوار لان العلة هي الشركة
في العقار ولم يوجد ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية لان القسمة افراز من وجه بيع من وجه والشفعة
حكم يختص بالبيع من كل وجه وقوله ولا خيار رؤية فان كانت الرواية بكسر الراء يعني لا شفعة في الفسخ
بخيار الرؤية فان سلم الشفيع الشفعة بالشراء ثم فسخ المشتري بخيار الرؤية لا يتجدد به حق الشفعة
لانه فسخ من كل وجه بخلاف الاقالة حيث يتجدد به حق الشفعة لانه بيع معنى وان كانت الرواية بفتح
الراء يعني ليس في القسمة خيار الرؤية والصواب هو الاول لان خيار الرؤية يثبت في القسمة
مذكور في كتاب القسمة رجل اشترى دارا وشفيعها صغير مسلم فللاب والوصي الشفعة
ولو سلما ولم يطلب بطلت شفعة الصغير في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان تسليم الشفعة امتناع
عن التملك لا ابطال حق ثابت الا يرى انه لا يورث فصار كما لو باع رجل للصغير دارا فلم يقبل
الاب او الوصي وقال محمد لا تبطل شفعته حتى لو بلغ له ان يأخذ الشفعة لان التسليم ابطال حق
ثابت والاب والوصي لا يملك ذلك من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب الشفعة في
كتاب البيوع اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف الاب والشفيع في الثمن فالقول
للاب بلا يمين اثبت الشفعة ثم مات لا يورث وكيل باع دارا بالف ثم حط من الثمن اخذ

الشفيع بالالف من منية المفتي قبيل كتاب المزارعة الشريك في البقعة مقدم على الكل بالشفعة
ثم بعده الشريك في الطريق ثم بعده الجار الملاصق بالذي لا شركة له في الطريق ولو كانا شريكين في الطريق
ولاحدهما جوار ملاصقة استويا لان الجار محله بعد الشركة وما يكون محله لا يصلح مرجحا والمعنى
في ذلك ان السبب اتصال الملكين لحكمة دفع الضرر عن الدخيل والاتصال في البقعة اقوى من
الشركة في الطريق لان ذلك اتصال بما هو اصل وهذا اتصال بما هو تبع من شرح الجامع الصغير
للعتابي في باب الشفعة في كتاب البيوع اعلم ان في موضع سلم الشريك الشفعة انما يثبت للجار
حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يكن
طلب بطلت الشفعة حتى سلم الشريك الشفعة فلا شفعة له من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب
الغصب ثم استشهد بمسائل لبيان ان من سعى في نقض ما تم لا يصح منها ان من باع دارا وهو
شفيعها لم يكن له ان يأخذها بالشفعة لانه يصير ساعيا في نقض ملك اوجبها للمشتري وبمثله
دارا هو شفيعها لا تبطل الشفعة لانه لا يسعى في نقض ملك اوجبها لنفسه وكذا الشفيع اذا وكل
ببيع الدار وباعها لا يكون له الشفعة والوكيل بالشراء لا يبطل شفعته وكذا الشفيع لو وكل البايع
بطلب الشفعة واخذها لا يصح كيلا يصير ساعيا في نقض ما تم به من الزيادات في اخر باب
البيع الذي يباع بغير اذن صاحبه واصل هذا ان من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما
رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا
تقبلت بينته والثاني اذا وهب جارية من انسان فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب
البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ويرجع الموهوب له بالجارية وبالعقر من فتاوى
في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في كتاب البيوع في الورق الاول شفعوي المذهب اذا طلب الشفعة
بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضى له ومنهم من قال يقضى له لان الزوجين الذميين قال ان
صاحبي محرم مني وطلب الفرقة يفرق بينهما عند ابي يوسف ومحمد وما طلب لا كذا يقضى هنا اذا
طلب بما هو حق عند القاضي وان كان المدعي لا يعتقد ذلك وان كان المدعى عليه شفعويا والمدعي
حنفيا يقضى بما هو مذهبه ومذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال اذا كان المدعي شفعويا يسأل
القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضى له وان قال لا لا وهذا القول احسن من منية المفتي في كتاب
ادب القضاء وقبيل فسخ اليمين المضافة وكذا لو انكر الكفالة لانسان عن رجل فاقام المكفول
له البينة على الكفالة بامر المكفول كان له حق الرجوع وكذا المشتري اذا قال اشتريت بالف واقام
البايع البينة انه باعها بالفين كان للشفيع ان يأخذها بالفين ان شاء الماقي من الولوالجي في
الفصل الثاني من العيوب في الورق الرابع تخمينا قال وهو نظير رجل اشترى دارا وشفيعها
غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع ان ينقض البيع الثاني ويأخذها بالبيع الاول بالثمن
الاول من قاضيخان في فصل فيما يبطله الارتداد في الورق الثاني تخمينا عن عروة قال اشهد ان رسول الله
قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيى مواتا فهو احق به ولان كل سبب يملك به المسلم
ارضا يملك الذمي كالميراث والشفعة من غاية البيان في كتاب احياء الموات في قوله قال
ويملكه الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ولو بيع كرم بجنب الكرم تجب الشفعة للبايع لا للمشتري يوم الجملة
في فتاواه وفي فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل كرم بين رجل وامراة باعت المراة نصيبها
من الرجل وشرطت انها اذا جاءت بالثمن يرد عليها نصيبها ثم باع الرجل نصيبه من اخر هل لها
الشفعة قال اذا كان البيع بيع معاملة فلها الشفعة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها او في يد المشتري
لان بيع المعاملة وبيع التلجئة حكمها حكم الرهن والراهن له حق الشفعة وان كان الرهن في يد المرتهن
واقعة الفتوى كرم مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه من الاخر بيعا جائزا ثم انه باع ذلك من
اجنبي بيعا باتا حتى توقف على اجازة شريكه المشتري وفاء هل لشريكه حق الشفعة بهذا كانت صورة الاستفتاء
واجاب رجل من علماء بلدنا نعم يكون له الشفعة واجيب بانه لا يكون له ذلك بعدما الحقت في

في الفتوى واجاز مشتري الشريك البيع البات فانه يحتاج الى هذا الالحاق ليصير مسلمة فانه لا شفعة
في البيع الموقوف الا بعد النفاذ من الفصول العمادية في الفصل ١٩ في مسائل بيع الوفاء في الورق
الخامس تخمينا ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول فيما ادعى فقال هذه الدار
لابني هذا الطفل صح اقراره لابنه لان الدار في يده واليد دليل الملك فكان اقرارا على نفسه
فيصح فان قال الشفيع للقاضي حلفه بالله ما انا شفيعها فالقاضي لا يحلفه لان اقرار الاب بالشفعة
على ابنه لا يصح فلا يفيد الاستحلاف وهذا من جملة الحيل والمخارج في الخصومات وان اراد الشفيع
ان يقيم البينة على الاب على الشراء كان الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قائم مقام
الابن ولو كان الابن كبيرا كان خصما هكذا هذا وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للغايب
وبين الاقرار للصبي والفرق ان اقراره للغايب يتوقف عمله على تصديق الغايب فلا يصير العين
مملوكا للغايب بمجرد اقرار صاحب اليد فلا يندفع عنه اليمين واما اقراره للصبي لا يتوقف على
تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف
لان فايدة التحليف النكول وانه اقرار من المجموعة المسماة بنجاح الفتاوى في الباب عح في
مسائل الاستحقاق قلت ارايت اذا اشترى دارا شراء فاسدا فقبضها ثم وقفها وقفا صحيحا
فلزم قيمتها لبايعها يوم قبضها منه ثم جاء شفيع لهذه الدار هل له ان يأخذها بالشفعة قال نعم ينتقض
الوقف ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا بيعا صحيحا
ثم جاء شفيع لها يطلبها بالشفعة له ان يأخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان يأخذها
بالشفعة في البيع الصحيح ففي البيع الفاسد اولى ان يأخذها من احكام الوقوف في باب
الرجل يشتري الارض بيعا فاسدا فيقفها وقال اصحابنا في رجل اشترى مراحا شراء فاسدا وبناه دارا
ثم جاء شفيع لهذا المراح انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم المراح الى الشفيع بالقيمة التي غرمتها
للبايع وقال ابو يوسف استحسن ان اقول للشفيع ان شئت خذ الدار كلها بالقيمة التي غرمها
المشتري للبايع وبقيمة البناء وان شئت فدع البيع هذا في البيع الصحيح بالثمن وبقيمة البناء فعلى
قول من قال انه يقال للمشتري اقلع بناءك وسلم المراح للشفيع فقلع بناءه فقال البايع اذا كنت
تامر المشتري يقلع بناءه فتقلعه فانا احق بمراحي اذا كان قد عاد الى حالته الاولى من قبل ان البيع الذي
كان بيني وبين المشتري لم يكن بيعا صحيحا يجب فيه شفعة وقال اصحابنا ان كان قضي للبايع بقيمة
المراح وقبضها فقد تم البيع بالقيمة والشفيع اولى بها وان لم يكن قضي له بالقيمة فالبايع اولى
بملكه فلم توجب في هذا شفعة واصل البيع ومعقدة عقدة لا يجب فيها شفعة الا ترى ان رجلا لو
باع دارا له من رجل على ان البايع بالخيار في هذا البيع شهرا او سنة او اكثر من ذلك او اقل انه لا شفعة
في هذا البيع فاذا اجاز البايع البيع او مات قبل ان يبطل او يحدث فيه حدثا يكون نقضا للبيع
فللشفيع الشفعة وكذلك البيع الفاسد هو بمنزلة البيع على ان البايع بالخيار وكذلك لو اشترى
دارا بيعا صحيحا او فاسدا فاتخذها مسجدا لله تعالى وصلى المسلمون فيه ثم جاء شفيع لهذه الدار ان له
ان يأخذها بشفعته فيها وهو احق بها من احكام الوقوف في باب الرجل اشترى الارض بيعا
فاسدا فيقفها في الورق الاول قال نفقة الموهوب هبة فاسدة اذا قبضها الموهوب له
على من تكون فيه روايتان في رواية على الواهب وفي الاخرى على الموهوب له بناء على ان الهبة الفاسدة
هل تفيد الملك اذا اتصل القبض فيه روايتان في رواية تفيد فيكون على الموهوب له وفي رواية
لا تفيد فيكون على الواهب من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق العاشر تخمينا وفي قول
بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك وبه يفتى من فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق
العاشر تخمينا زرع المشتري ينتظر الى وقت الادراك ثم يقضى للشفيع ولو ان المشتري جعلها
مسجدا او مقبرة او رباطا كان للشفيع ان يبطل ذلك وله ان ينبش القبر ويرفع الميت والاحتيال
لامتناع الشفعة لم يكره اذا كان الجار غير محتاج والمختار من الحيلة اذا اراد بيعه منه بالف مثلا بيعه

منه بالغبن وينعقد الثمن الا عشرة ثم يبيع من البايع شيئا بالف وعشرة وهو يساوي عشرة ولو
اراد البايع الاحتياط يشتري منه ببقية الثمن ذهبا يساوي عشرة فلو استحق المبيع من يد المشتري
لا يرجع عليه بالغبن انما يرجع بما ادى من منية المفتي في اخر كتاب الشفعة صح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل خلافا لمحمد وزفر وعلى هذا الخلاف بطلان الشفعة بسكوت الاب
والوصي عند العلم بالشراء وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت باكثر من قيمتها فيما لا يتغابن الناس
في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع لان النظر متعين فيه وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح لانه
لا يملك التسليم كالاجنبي وان بيعت باقل من قيمتها محاباة كثيرة فعن ابي حنيفة لا يصح تسليم
الاب والوصي ولا رواية عن ابي يوسف هكذا ذكر في الهداية وقال وفي الكافي وذكر في المحصر والمختلف
اذا سلم الاب شفعة الشراء باقل من قيمته بكثير فعن ابي حنيفة انه يجوز ايضا وعن محمد انه لا يجوز من
شرح الكنز تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح من الفصول العمادية في الفصل ١٩ في الحكاية
ولو طلب الشفيع نصف الدار بالشفعة فهذا تسليم منه في الكل في قول محمد الا ان يكون طلب
الكل فلم يسلم له المشتري فقال له اعطني نصفها على ان اسلم لك النصف فان هذا لا يكون تسليما
وقال ابو يوسف يكون تسليما وان قاله الشفيع ابتداء ولو سلم الشفيع الشفعة بعد
البيع وصولا بعلم الشراء فالتسليم جايز سواء كان المشتري حاضرا او غايبا وكذا لو باع داره التي يشفع بها
بطل حقه سواء علم ام لا واما اذا ساوم الشفيع من المشتري واستاجره فانما يسقط اذا كان عالما به وان
كان التسليم قبل عقد البيع فالتسليم باطل من التجريد ولو خاصم الى القاضي وطلب الشفعة فقال له القاضي
ادفع الثمن فاخره لم يبطل الشفعة ولو ضرب القاضي له اجلا وقال له ان لم تات بالثمن الى وقت كذا
فلا شفعة لك فلم يات به بطلت شفعته وكذا لو قال الشفيع ان لم اعطك الثمن الى وقت كذا فانا بريء
من الشفعة فهذا صحيح ويبطل حقه ان لم يفعل والله اعلم من التجريد في باب الحكم بالشفعة اشترى دارا
وهدم بناءها ثم جاء الشفيع فلا حق له في النقض ويقسم الثمن على قيمة البناء مبنيا وعلى قيمة الارض فما
اصاب الارض اخذها الشفيع بذلك وكذا لو نزع باب الدار فباعه او هدمه اجنبي ووجب الضمان
ولو احترق البناء او غرق من غير فعله لم ينقص منه شيء اخذ بجميع الثمن او ترك ولو انهدم بنفسه قسم
الثمن على قيمة البناء منهدما وعلى قيمة الارض ولو باع المشتري البناء بغير ارض ولم يهدم حتى حضر الشفيع
كان هو احق بالبناء والارض فيأخذ وينتقض البيع في البناء وكذا النبات والثمر والنخل كل ما لم يزايل
الارض فالشفيع اولى به بالثمن الاول وما زايل الارض بفعل المشتري او بفعل غيره لحوقه من التجريد ولو
باع الشفيع داره التي يشفع بها بعد الشراء بطلت شفعته فان رجعت الى ملكه بسبب هو فسخ بقضاء او
بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط كان للمشتري ليس له ان يأخذ بالشفعة ولو باع الشفيع داره على
انه بالخيار بعد شراء المشتري فهو على شفعته ما لم يوجب البيع من التجريد في باب ما يجد به الشفيع باع
ما يشفع به قبل ان يأخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة اليهودي اذا سمع البيع يوم السبت ولم يطلب
لم يكن عذرا تعليق ابطالها بشرط جايز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول قوله مع يمينه
على نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان
خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين من كتاب
الاشباه والنظاير الفقهية ترك الكل بعد طلب الاشهاد بلا عذر فالفتوى على قول ابي يوسف رح
ومحمد يقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت المشتري يشفع الى الشفيع واستمهل شهرا فامهله ثم رجع عن
ذلك صح تعليق ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال اسلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك
فاذا اشتريتها لغيره كان الشفيع على شفعته من منية المفتي في كتاب الشفعة في مسائل الطلب
اخبر بالبيع بالف فسلم ثم علم انه كان باكثر من الف لزم التسليم وحكمه لو ارسل المشتري الى الشفيع
رسولا صبيا او عبدا او فاسقا وكتب اليه كتابا بذلك ولم يطلب كان تسليما من منية المفتي في مسائل
الطلب سلم الشفعة ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة لا شفعة للوقف رجل دار في ارض وقف لا شفعة

لزد لو باع هو عمارته ايضا من منية المفتي في مسائل الطلب ولو بلغه شراء نصف الدار فسلم ثم تبين
انه اشترى الجميع فله الشفعة ولو اخبر بشراء الجميع ثم تبين انه اشترى النصف فالتسليم جائز وهذا
هو المشهور من الرواية وروي على عكس هذا ولو اخبر ان المشتري زيد وعمرو وكان له ان يأخذ نصيب
عمرو ولو اخبر ان الدار بيعت بالف فسلم ثم تبين ان البايع حط عن المشتري خمسمائة وقبل الحط
كان للشفيع الشفعة بخمسمائة والله اعلم من التجريد في باب ما يحدث بالشفيع مما يبطل الشفعة
قال وهو بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان للشفيع
ان ينقض البيع الثاني ويأخذه بالبيع الاول بالثمن الاول من قاضيخان في فصل فيما يبطله الا ربواد
وسئل ابو القاسم عن دار بيعت بجنب دار الوقف هل يجب للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال
لا شفعة للوقف من النوازل في باب الشفعة ان ادعى تسليم الوكيل في غير مجلس الحكم لا يحلف لانه
لو اقر به لا يلزمه لان تسليم الوكيل الشفعة في غير مجلس الحكم لا يصح وان ادعى تسليمه في مجلس الحكم
وانكر الوكيل يحلف عندهما لان تسليمه هنا اي في مجلس الحكم صحيح عندهما وانما ادعى عليه لو اقر به يلزم
فاذا انكر يستحلف من الفصول العمادية في الفصل السادس عشر في الاستحلاف وما يتعلق به في
النوع الرابع بحثنا فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسد في الاخريين قضى ركعتين
لان الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فيكون ملزما وقال ابو يوسف
يقضي اربعا وهذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما فان قام الى الثالثة ثم افسدها قبل الشروع
في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اعتبارا بالنذر وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة
واحدة كذا في النهاية حتى ان الزوج لو خير امرأته وهي في الشفع الاول او اخبرت بشفعة لها فاتمت
اربعا لا تبطل شفعتها ولا خيارها كذا في النهاية وفي الخجندي والكرخي اذا كانت في التطوع فخيرها
زوجها ان سلمت والمت اربعا يبطل خيارها ما زاد على الركعتين صلوة اخرى واذا كانت في
اربع الظهر الاول لم تبطل خيارها بانتقالها الى الشفع الثاني وكذا سنة الجمعة من الضياء المعنوي
في شرح الغزنوي في فصل في عدد الركعات في الورق الثالث بحثنا وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري لان الشفيع يدعي الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر والقول للمنكر مع يمينه
ولا يتحالفان لانه لا نص هنا والتحالف في غير مورد النص انما يكون اذا كل منهما حق على الاخر والمشتري
هنا لا يدعي على الشفيع شيئا ولو برهنا فالشفيع احق اي لو اقاما البينة فالبينة للشفيع عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف البينة بينة المشتري لانها تثبت زيادة الثمن والمثبت للزيادة اولى
بالعمل كما لو اختلف البايع والمشتري ولهما انه لا تنافي بين البينتين في حق الشفيع الا يرى انه لو
اشترى مرتين مرة بالف ومرة بالفين كان للشفيع ان يأخذ بايهما شاء فيجعل في حق الشفيع كان
الشرائين ثابتان فيأخذ بايهما شاء بخلاف البايع والمشتري لان العمل بالبينتين غير ممكن فالعقد
الثاني لا يتصور الا بانفساخ الاول في حقهما فصرنا الى الترجيح بالزيادة وهنا الفسخ لا يظهر في حق
الشفيع فامكن اعتبار البينتين في حقه فلا يصار الى الترجيح من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب
الغصب وان اختلف المرأة والزوج بعدما بلغت المرأة وقال قد اخترت الفرقة حين بلغت
وقال الزوج كذبت لم تختاري الفرقة فالقول قول الزوج وعليها ان تاتي بالبينة انها اختارت
فسخ النكاح والفرقة لانها اخبرت بما لا يملك استينافه في الحال فلا يكون القول قولها ونظير هذا
الشفيع مع المشتري اذا اتفقا على ان الشفيع علم بالبيع قبل هذا واختلفا في الطلب قال الشفيع
طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري لا بل سكت فالقول قول المشتري لان الشفيع اخبر
بشيء لا يمكن استينافه للحال وان اختلف في الحال فقالت المرأة بلغت الآن واخترت الفرقة
وقال لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها لانها ظهر البلوغ الآن وكما ظهر البلوغ اختارت
الفرقة والزوج يدعي قبلها سقوط حقها فلا يسقط حقها بمجرد الدعوى والمسائل الى اخر الباب
مذكورة في كتاب النكاح فلا يفيد ستره هاهنا من ادب القاضي للخصاف في الباب الحادي والثلثين

ولو

ولو باع احد الشريكين نصيبه من الدار فصل للشريك الثاني ولجاره وهما في موضع واحد فلما
باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت الشفعة وترك الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار
ان يأخذ بالشفعة لانه لم يوجد شرط ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع من فتاوى الكبرى المسمى
بالتجنيس في كتاب الشفعة في الفصل الثاني شفيع ظن ان مشتري الدار فلان فسكت فاذا هو
غيره كان له الشفعة لان الرضا ببطلان الشفعة لم يتم ونظير هذا رجل استامر بنته البكر البالغة
ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد ولو اشترى رجل دارا فقال له الشفيع
قد سلمت لك شفعتها فاذا هو قد اشتراها لغيره فهو على شفعته لانه رضي بالتسليم اليه لا الى الموكل و
قال الفضلي هو تسليم الى الموكل والمختار هو المذكور هاهنا من الفتاوى الكبرى المسمى بالتجنيس واذا
وجبت الشفعة لانسان فوهبها او باعها من انسان لا يكون تسليما للشفعة لان البيع لم يصادف
محله اصلا فلغى الشفيع بالجوار اذا علم انه اذا طلب الشفعة عند القاضي لا يرى الشفعة بالجوار فلم يطلب
فهو على شفعته لانه ترك بعذر اليهودي اذا علم البيع يوم السبت فلم يطلب بطلت شفعته لانه تأخير
بغير عذر فصل في الحيلة في ابطال الشفعة الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين اما ان كانت بعد الثبوت
او قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالاتفاق لانه ابطال لحق واجب وفي الوجه الثاني لا بأس
وهو المختار لانه ليس بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسائل احدها هذه والثانية الحيلة في منع وجوب
الزكوة والثالثة لدفع الربوا بان باع مائة درهم وفلس بمائة وعشرين درهما من المزيد والتجنيس
في كتاب الشفعة النوع الثالث والشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج لو شهد
فان اشهد حين اصبح صح لان هذا تأخير بعذر من تجنيس في النوع الثالث في الفصل الثاني وقوله
وشفيعها ذمي احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او لحق بدار الحرب ولا للورثة
لان الشفعة لا تورث من عنايته في قوله واذا اشترى ذمي دارا قال اتخذ المشتري الدار وجعلها
مسجدا لم تبطل الشفعة اذا كان البيع صحيحا وكذا لو وقفها او وهبها لان هذه الاشياء مما يقبل
النقض فينتقض لحق الشفيع كما ينتقض لحق الغرماء وان كان الشراء فاسدا فكذلك عند ابي حنيفة
بناء على ان هذا يمنع الفسخ بحكم الفساد وعنده خلافهما من القاعدية في كتاب الوقف في الورق
الخامس بحثنا باب الشفعة التي يكون فيها الاستحقاق اصل الباب ان الاستحقاق متى ساق
على العقد يبطل العقد ويجيء مناقضه عنه لا يبطل والشفيع كما يتقدم على المشتري فكذلك يتقدم على من قام
مقامه قال محمد اشترى دارا بالف فجاء رجل وادعى فيه دعوى وانكره المشتري ثم صالحه على خمسمائة
او زاد المشتري في الثمن ثم اخذها الشفيع بالف بقضاء القاضي يرجع المشتري على المدعي ببدل الصلح
وعلى البايع بالزيادة لان الشفيع استحقها بحق سابق على الصلح وعلى الزيادة فاوجب بطلان الصلح
والزيادة من الاصل كما لا استحقاق ولانه انما دفع بدل الصلح او زاد في الثمن ليسلم له الدار فاذا لم
يسلم يرجع بما دفع ولو ان المشتري سلم الدار الى الشفيع بغير قضاء ففي الزيادة يرجع على البايع وفي
بدل الصلح لا يرجع على المدعي والفرق ان البايع يعترف بثبوت حق الشفعة للشفيع وانه حق سابق
على المشتري فكان في زعمه انه لم يسلم له الدار لا يسلم له الزيادة التي هي بدل الدار اما المصالح غير معترف
بحق الشفعة وفي زعمه ان المشتري انما سلم الدار اليه باختياره فصار ذلك بمنزلة بيع جديد في حق
فلا يظهر في بطلان الصلح ولو كان المشتري وهب نصفها من رجل ثم جاء شفيع الدار فقبضها المشتري ووهبها من رجل
فللشفيع الاخوان يأخذ نصفها اذ حقه في النصف واذا اخذ بطلت الهبة في النصف الاخر لان الشفيع
اخذ النصف بحق سابق على الهبة فكان الشيوع مقارنا للهبة فيوجب بطلان الهبة بخلاف رجوع
الواهب في النصف وبخلاف ما اذا نقضت الهبة في الثلثين لحق الورثة بان الهبة في المرض حيث لا
يبطل الهبة في الباقي لان ذلك شيوع طار فلا يوجب بطلان الهبة في الباقي من شرح الزيادات للعتابي
مكاتب مات عن وفاء ثم بيعت دار بجنبه فادى ورثته الكتابة كان لهم الشفعة لانه حكم بحريته في
اخر حياته فصار الدار ميراثا من ذلك الوقت فيثبت لهم الجوار من شرح الزيادات للعتابي في كتاب

الشفعة قبيل باب ضمن العهدة في الشفعة على من يكون

كتاب الهبة

وفي الفتاوى امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه
والمختار عند الفقيه ابي الليث ان اقراره جائز اذا قبلت ووجهه في التجنيس بوجوب تصحيح
التصرف ما امكن وقد امكن بان يجعل كانه زاد في المهر وانما شرطنا القبول لان الزيادة في
المهر لا تصح الا بقبول المراة انتهى ابن الهمام في باب المهر في الورق الرابع تخمينا وذكر في الفتاوى
الظهيرية المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال
راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها وهل
يشترط القبول في المجلس الاصح انه يشترط انفع الوسائل وسئل عن رجل قصد انسانا وتركه
حتى مات من سيلان الدم قال يجب عليه القصاص من فصول عمادي قبيل فصل الجاني وسئل
الخجندي رح عمن دفع الى امراة حبا لارادة سود مثل الزنا له ان يطلب منها ما دفع اليها فقال
ان قال دفعت اليك لاني بك فله ان يطلب منها وان وهبها ارادة منها الزنا وهي قائمة
بعينها له ان يسترد منها وان كانت مستهلكة ليس له ذلك تاتارخان في الفصل الحادي عشر
في المتفرقات في كتاب الهبة الخانية اذا وجد الواجب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع في شيء
من الهبة كالعيب فاحشا او لم يكن تاتارخان قبيل الفصل الثامن في حكم الشروط في الهبة ثم ذكر
الحاكم اذا ولدت الجارية الموهوبة ولدا فله ان يرجع فيها ولا يرجع في ولدها وقال ابو يوسف
انما يرجع فيها اذا استغنى الولد عنها تاتارخان في الفصل الخامس في الرجوع في الهبة وفي الخانية
لو وهب من عبد فالقبول اليه لا الى السيد الا اذا كان صغيرا تاتارخان في فصل فيما يجوز من الهبة وما لا
يجوز الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بل العقد يصح والشرط يبطل لان الملك في الهبة تعلق بشيء حسي وهو
القبض والفعل الحسي لا يبطل بالشروط الفاسدة وانما الشرط الفاسد يؤثر في العقود الشرعية لان الحسيات
اذا وجدت لا يرد لها فلا يمكن ان يجعل عدما كافي في فصل في الاستثناء والتعليق والصدقة ولو قال
جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا تجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضيخان في كتاب الاقرار
في الورق الرابع تخمينا ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان
كان البيع فاسدا قاضيخان في كتاب الاقرار في الورق الرابع تخمينا العوض لاسقاط الحق فيصح من
الاجنبي كبدل الخلع والصلح سواء كان بامره او بغير امره من خزانة المفتيين وان استحق العوض رجع
في الهبة وان استحق الهبة رجع في العوض فان هلك يرجع بمثله او بقيمته خلاصة رجل اقر انه وهب
لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بالهبة
الصحيحة التامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان
في كتاب الهبة في الورق الثالث تخمينا رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبضه
الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول اه قاضيخان
في كتاب الهبة رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا منك وهو حاضر بحيث لو مد يده ناله فقال قبضته
قال ابو بكر رح جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف رح لا يكون
قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدي فلانا فاذهب واقبضه فقبضه
جاز وان لم يقل قبضت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان شئت ودفعه اليه نقال عن ابي يوسف
يجوز قاضيخان مجمع الفتاوى في اول كتاب الهبة رجل مات فوهبت له امراته مهرها جازت
لان الدين عليه الى ان يقضى فصحت الهبة اذ القبول في حال حيوة المديون ليس بشرط لصحة الهبة
فكذا بعد وفاته وانما يجيء كون القبول شرطا في هبة الدين ممن عليه الدين وعدم كونه شرطا
نقلا في الفصول العمادية في الورق الرابع تخمينا كتاب الهبة الباب الاول اذا وهب المولى
من ام ولده في صحته لا تصح لان ما لها لمولاها وكذلك في مرض موته لا تصح ولا تنقلب وصية لانها
لا يد لها لانها محجورة ولا بد للمحجور فلا تتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا تنقلب وصية اما اذا اوصى لها

بعد

بعد الموت يصح لانها تعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي من جواهر الفتاوى ولو وهب
دينا له على رجل واذن له في القبض جاز استحسانا وان لم ياذن في القبض لا يجوز ايضاح اذا
وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان و
سئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها
بيدي فان قبل الزوج من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها كمن اوصى بعتق
امته على ان لا تتزوج فاذا قبلت عتقت وان تزوجت بعد ذلك لا شيء عليها من الفتاوى
للامام الحصيري في الفصل الخامس فيما يرجع الى هبة النساء فهو رهن من ازواجهن رجل اشترى
دارا او عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البائع او غيره لا يجوز عند
الكل قاضيخان في باب في قبض المبيع وثم ايضا ما وهب الاب لطفله بالعقد لانه في قبض
الاب فينوب عن قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه سواء كان في يده حقيقة او يد مودعه
لان يد المودع كيد المالك بخلاف ما اذا كان في يد الغاصب والمستاجر والمرتهن حيث لا يجوز
الهبة لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه اذا كان اي الموهوب معلوما قال في الهداية
لفظ المبسوط وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض
فيه باعلام ما وهبه له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه
ذكر الاشهاد احتياطا للتحرز عن جحود سائر الورثة بعد موته وعن جحوده بعد ادراك الولد اه
درر غرر وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن وهب شيئا لوارثه واوصى له بشيء قال كلاهما
باطل ولو اجاز سائر الورثة ما امر به مورثهم انصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى
الهبة لانها فعل حتى لو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الهبة والوصية قال لانه ما دام
الواهب حيا حكمه حكم الهبات وبعد الموت صار له حكم الوصية من الفتاوى للامام الحصيري
في كتاب الوصايا في الورق الاول ولو قال جعلته لابني قال هذا هبة لا شك فيه وسئل ابو بكر
عمن وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاعه قال يجوز ولا يحتاج الى تفريغها وقال ابو بكر
فيمن قال وهبت هذا الشيء لابني الصغير جاز ولا يحتاج الى قوله قبلت فان البيع اقوى ولو قال
بعت عبدي لابني الصغير او قال اشتريت عبدي لابني كان جائزا من غير قبول وهذا اولى من
الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الرابع فيما يرجع الى ولده في باب الهبة وفي فتاوى ابي الليث
اذا وهبت المراة دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها يصح
تاتارخان ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن
فيها لا يجوز الهبة وعن ابي حنيفة رح في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب فيها ساكن
او فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجرة جازت الصدقة ويصير الاب قابضا لابنه ولو كان
فيها سكان باجر كانت الصدقة باطلة قاضيخان في فصل في هبة المشاع ما وهب لطفله بالعقد
صدر الشريعة في كتاب الهبة اي بعقد الهبة فانه يتم ولا يحتاج الى القبض وفي الوجيز وهب لابنه
ان كان صغيرا جازت وصوة قبضا له الا في الدار ولا يصير قابضا الا بتفريغها [illegible] قبل امراة وهبت
من زوجها دارها وفيها متاعها وهي ساكنة فيها قال يجوز لانها وما في يدها في يد الزوج فالدار
مشغولة بعياله [illegible] الهبة منه للامام الحصيري في الفصل الخامس فيما يرجع الى هبة النساء فهو
رهن من ازواجهن ولو وهب لابنه الصغير دارا والاب ساكنا ومتاعه فيها جازت الهبة
وملكها الابن بمجرد قوله وهبتها له لانها في يده وسكناه ومتاعه فيها لا ينافي يده بل يعززها فيكون
هو في قبضه وهو الشرط ولو كان يسكنها غيره باجر لا يجوز لما ذكرنا وان كان بغير اجر جازت الهبة
وملكها الابن بمجرد العقد ذكره محمد في المنتقى وكذا لو وهبها له وهو في يدها والاب ميت
وليس له وصي وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض ولمن في يده ضرب ولاية حتى كان له اذا

وتسليمه في صحتنا عنه فيملك التصرف النافع فينفرد بتمليكه ويملكه الصغير بمجرد الهبة اذا كان في يد الواهب
كما في الاب والصدقة في هذا كالهبة من زيلعي في كتاب الهبة في فصل وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
قوله وامه واجنبي لو في حجرهما اي تتم بقبض امه وبقبض اجنبي اذا كان يحجرهما لما ذكرنا ان لمن هو
في يده ولاية التصرف النافع له وتحصيل المال منه او في المنافع وكان لهم ذلك لثبوت يدهم عليه
حتى لا يكون لغيرهم ان ينزعه من ايديهم فكانوا احق وتحصيل المال له من ضروريات حفظه لانه لا يبقى عادة
الا بقوة ملبوس فقاموا في هذا مقام الولي عند عدم الولي لكونه نفعا محضا زيلعي رجل اشترى عبدا
ولم يقبضه حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاجارة او الاعارة فعطب عطب من مال
البايع وان سلم من العمل ليس عليه اجر فلو اعاره المشتري من اجنبي وامر بالقبض فقبض صح خلاصة
في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه لو ازدادت الهبة في يد بها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب
ان يرجع في هبته ولو كان نحيفا فسمن او كان قبيحا فحسن لا يرجع فيه من الخانية وهبة المشاع في
الجارية يصح بالاجماع منية وضمان ام احدهما صاحبه بان يشتري جارية فيطاها فاشترى جارية
ونقد الثمن من مال الشركة فلا يرجع الآمر بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يرجع عليه بنصف الثمن لان
الشراء وقع للمامور بدليل انه يحل له وطء الجارية وقد قضى الثمن من مال الشركة فيرجع الآمر عليه بنصف
الثمن كما لو اشترى طعاما وكسوة لاهله وقضى الثمن من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الشراء وقع
مشتركا لان عقد الشركة يتناول مطلق الشرى ثم يصير الآمر واهبا نصيبه من المامور باحلاله الوطء له
من غير عوض وهبة المشاع في الجارية تصح بالاجماع من شرح الصغير للعتابي في باب مسائل لم يدخل
في الابواب قبيل باب الوكالة بقبض الدين والشيوع يمنع صحة الهبة دون بقائها تحقيق
صورة منع الشيوع ابتداء الهبة ان يهب نصف ارضه وصورة عدم منع الشيوع بقاء الهبة ان
يرجع نصف ارضه الموهوبة بعد هبتها الهبة ما اعطيته لان ليتقرب به الى قلبه او ليكافيك والصدقة
ما اعطيته تقربا الى الله تعالى من المسائل المنثورة قال ويقبضه ان عقل اي تتم بقبض الصبي نفسه ان
يعقل التحصيل لانه في التصرف النافع الذي لا يحتمل ضرره الحق بالبالغ العاقل استحسانا والقياس
ان لا يجوز لانه لا يعتبر بعقله قبل البلوغ ولهذا يجوز قبض غيره له حتى للاجنبي اذا كان في عياله ولو اعتبر
بعقله وجعل له ولاية التصرف لا تنفذ عليه تصرف غيره وكان له حاجة اليه وجه الاستحسان انه انما
لا يعتبر عقله لدفع الضرر عنه لان الظاهر انه لا يتم به نظره في عواقب اموره لعدم اعتدال عقله فاذا كان
التصرف نافعا محضا تعين النظر في نفوذه فينفذ نظرا له لان الردي المحض راجح والتوقف في المتردد
بين النفع والضرر لاجله حتى يجيزه الولي ان راى فيه مصلحة فكذا وجب ان ينفذ تصرفه النافع نظرا له
وجاز تصرف الولي والاجنبي عليه في هذه الحالة نظرا له ايضا حتى ينفتح له سبب تحصيل النفع بطريقين
وليس من الحكمة ان تثبت عليه الولاية لغيره نظرا له ثم يرد منه مثل هذا النفع المحض ولا من النفقة مع
انه من اهله بالتمييز والاختيار زيلعي قال ويجوز قبض زوج الصغيرة ما وهب لها بعد الزفاف
لان الاب اقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة منه ولو قبضه الاب ايضا صح لان الولاية
له وانما تملكه الزوج من جهته بتمليكه ولهذا تملكه والاب حاضر بخلاف الام والاجنبي حيث لا يملكانه الا
بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرفهم كان للضرورة لا بتفويض الاب
فلا ضرورة مع حضوره وتملكه هي ايضا ان كانت مميزة لما بينا واشتراط الزفاف لثبوت ولاية الزوج
لانه انما يملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا يشترط ان يكون ممن يجامع مثلها على الصحيح
زيلعي فصل في قبض الهبة للصغير اذا وهب اجنبي لصغير هبة تتم القبض بكون الاب فان مات
او غاب غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو اولى من الجد وان لم يكن له
وصي ولا اب فحق القبض للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير هولاء الاربعة الا
ان يكون في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله فوهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل
لا يجوز قبضه لان الوصي بمنزلة الاب ولو قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان

قبض

قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة
فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها
ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم او الام فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله
والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج والاب
حاضر وان كان الصغير يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه ويبيعه القاضي حتى لا يرجع الواهب
في الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط واللقيط في عياله ليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير
في عيال الاجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى غيره في تعليم الاعمال ولا
يكون لاجنبي ان يفعل ذلك وان يسترد منه قاضيخان اذا وهب المكاتبة من مكاتبه عتق للحال لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول فبرئ من المكاتبة فان قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو
واما العود فلان هبة الدين يرتد بالرد واما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وهذا كالمكفول له
اذا وهب المال برئ المطلوب ثابتة كذا هذا من التجنيس والمزيد في باب المكاتب وعن محمد رحمه الله
اذا كان لرجل على رجل مال فقال قد احللته كان فهو هبة وان قال قد حللتك منه فهو براءة قال في السير
الكبير قال محمد رح فيمن قال للقوم اني قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل
كانت له قال اذنته للناس نثر تحلل ممن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس فاخذوا منه كان لهم من
الفتاوى للامام الكبرى رح في كتاب الهبة في الفصل الثالث فيما يتعلق بالتمليكات رجل وهب
لعبد ابنه هبة ثم اراد الرجوع فقال العبد انا محجور فليس له ان يرجع في الهبة وقال الواهب بل انت
ماذون فاقام العبد البينة على اقرار الواهب بانه محجور تقبل بينته قاضيخان في كتاب الماذون
في الورق الثالث تجنيس رجل وهب لابنه الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر جاز
ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة
ويجوز في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده
والهبة للصغير كتاب الهبة جائزة في قول ابي حنيفة رح على خلاف صاحبيه رحهما قال رجل وهب
لاخيه شيئا وهو عبد اجنبي فله ان يرجع فيه بالاجماع ولو وهب لعبد اخيه فكذلك عنده وقالا لا يرجع
لهما ان الملك يقع لمولاه وهو اخوه له ان الملك يقع للعبد من وجه ولمولاه من وجه فوقع الشك
في بطلان حق الرجوع فلا يبطل بالشك من كتاب مختلف الرواية في هبة الدين ممن عليه الدين هل يشترط
القبول ذكر في بعض الكتب انه يشترط عندنا وعند زفر رح لا يشترط وفي بعض الكتب الخلاف على
عكس هذا والمذكور في اكثر الكتب والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا وهو الصحيح فصول
عمادي في الفصل الثالث والثلثون في هبة الدين وذكر السرخسي في كتاب الهبة رب الدين اذا
قال لمديونه ابرأتك انه لا يحتاج الى القبول ويصح البراءة واذا قال وهبت منك اختلف اصحابنا
منهم من قال يحتاج فيه الى القبول ومنهم من قال لا يحتاج الى القبول يتيمة الدهر في اخر كتاب
الوقف قبيل كتاب الهبة في باب هبة الدين رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب
لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد
فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق من التجنيس والمزيد في كتاب الهبة في باب هبة الدين
فصل في المتفرقات اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا ولو وهب امرأته من نفسها كان طلاقا ولو
وهب عبده من نفسه كان عتقا ولو قال له هب هذا فقال وهبت كانت الهبة وان لم يقل الآخر
قبلت الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض وفي الكبرى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك كرجل له جارية قال لآخر
هي لك حلال لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه هبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة
من المسائل التي جمعها صاحب مجمع الفتاوى في كتاب الهبة ولو وهب عبده المديون من رجل في
جبوته كان للغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب
قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته في الورق الثالث تجنيس فصل في الرجوع الهبة للواهب ان يرجع

في هبته من غير المحارم ما لم يعوض وان ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع قاضيخان
ان كانت الهبة قد تغيرت بزيادة حدثت فيها كانت عوضا لانه لم يكن له ان يرجع فيها من العدة
في كتاب الهبة في نوع آخر في العوضين وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها وقبلها زوجها فانه يجوز
لها لصحة الابراء فان لم تمت فاذا ماتت فلورثتها دعوى مهرها قنية كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة
في الهبة بشرط العوض يعني اذا كانت الهبة بشرط العوض لا يصح الرجوع فيها والشرط فيها القبض
واعتبرت في الاحكام الثلثة جهة التبرع وهي اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم جواز
تصرف المأذون له فيها حدادي في باب النذر في الورق الثاني كما جمعنا اذا وهب بشرط العوض
اعتبر التقابض في العوضين فاذا تقابضا صح العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية
ويجب الشفعة نهر قوله ولهما انه لا تنافي بين الجهتين بهذا اللفظ وهو بدله على كذا جهة اليمين
وجهة النذر لانهما اي اليمين والنذر يقتضيان الوجوب اي وجوب ما تعلقا به لا فرق سوى
ان النذر يقتضيه لعينه وهو وفاء المنذور لقوله تع وليوفوا نذورهم واليمين لغيره وهو صيانة
اسمه تع ولا تنافي لجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره كما اذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم فجمعنا
بينهما عكا واشتراط التقابض والثلثة بجهة المعاوضة الرد بخيار الرؤية فيها والرغبة واستحقاق
الشفعة على ما سيأتي ان شاء الله تعالى ابن الهمام رح في كتاب الصوم في فصل فيما يوجب على نفسه
اذا وهب لانسان جارية فاراد الرجوع منها فقال وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت فازدادت
فكذبه الواهب فالقول قول الواهب وان كان ارضا فقال وهبتها لي وهي صحراء فانا غرست
فيها وبنيت فيها وكذبه الواهب فالقول قول الموهوب له والفرق ان العين واحدة في الجارية
بدليل ان افراد العين بالهبة لا يصح فلم يدع هبة شيئين وانما ادعى هبة واحدة وادعى حق
المنع فيه فظاهر العقد اوجب له الرجوع فاذا اراد ابطاله لم يصدق وليس كذلك الارض لانهما شيئان
ويجوز افراد كل واحد بالهبة فصار هو يدعي الهبة في الشيئين وهو يقر باحدهما والا ظهر لا يكذبه في قوله
لانه يمكن احداث البناء والشجر في تلك المدة فكان القول قوله كما لو قال وهبت هذين العبدين
وهو يقول لا بل وهبت لي احدهما فالقول قوله كذلك هذا من كتاب الفروق للكرابيسي في كتاب
الهبة رجل وهب لعبد رجل جارية فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غايب فان كان
المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه ليس في يد الحاضر شيء حتى يخاصمه وان كان المال في يد العبد
فان كان العبد ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان محجورا عليه فليس له ان يرجع وان اختلف
الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول الواهب مع يمينه حتى كان له ان
يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال صلى الله تع عليه الواهب احق بهبته ما لم يثبت
ان يعوض والعبد يريد ابطاله فلا يملك ولو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا تقبل والمسئلة
في الجامع وهب العبد المديون لصاحب الدين سقط الدين وكذلك لو وهب العبد الجاني واذا
رجع مولى العبد في هبة العبد لا يعود الدين والجناية في قول محمد رح وفي القياس لا يصح الرجوع
في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي ح رح والمعلى عن ابي يوسف رح وهشام عن محمد رح واذا وهب
الامة لزوجها بطل النكاح فان رجع في الهبة صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين والجناية
وفي قول ابي يوسف رح يعود الدين والجناية واما النكاح ففيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية
يعود النكاح واستبعد ابو يوسف رح قول محمد رح فقال ارايت لو كان على العبد دين وهو لصغير
فوهب صاحب العبد للصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلنا
انه لا يعود والدين كان قبول الوصي الهبة على الصغير تصرفا ضارا على الصغير وما بعد ذلك خ رجل وهب
شيئا لذي رحم محرم واحدهما مسلم والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع
القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب له القرآن او الكتابة او كان اعجميا فعلمه الكلام او علم شيئا
من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة لحدوث الزيادة في العين وفي العيون صبي له مملوك وهبه

دين وهب الوصي المملوك للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن
محمد رح انه ليس له ذلك وبهذا يندفع ما استبعده ابو يوسف رح والعبد الموهوب اذا كان كافرا
فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ولاية الرجوع لان الاسلام زيادة ولو وهب شيئا له
حمل ومؤنة ببغداد فحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا
اذا كانت قيمة الهبة في المكان الذي حملها اليه اكثر واذا استوت قيمتها في المكانين كان للواهب
ان يرجع في هبته وفي البقالي اذا انفق في حملها فلا رجوع له في الاحوال كلها من العدة في الفصل الثاني
في الرجوع وفيما يمتنع رجل وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد غايب فان كان
العبد ماذونا يقضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقضى له بالرجوع ما لم يحضر المولى فان قال العبد
انا محجور وقال الواهب بل انت ماذون فالقول قول الواهب مع يمينه استحسانا فان اقام
العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا اذا كان العبد حاضرا والمولى غايب وان كان المولى حاضرا والعبد
غايب فان كان الموهوب في يد العبد لم يكن المولى خصما وان كان في يد المولى فهو خصم وان قال
المولى اودعني هذه الجارية عندي فلان ولا ادري اوهبها ام لا فاقام المدعي البينة على الهبة فالمولى
خصم لان المولى يزعم ان ما في يده ملكه فينتصب خصما لمن يدعي انه ملكه هكذا ذكر هذه الجملة في المحيط وذكر في
باب ما يكون فيه المولى خصما عن عبده وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع ان عبدا لو غصب
مال الغير واودعه عند مولاه وغاب العبد تسمع دعوى صاحب المال على المولى حتى لو ادعى على مولى
العبد كه بنده تو فلان عين من غصب كرده است وبتو داده بمن تسليم كن وخواجه منوست كه بنده
توست وبنده من داده است تسمع الدعوى عليه وان كان العبد غايبا بخلاف ما اذا توافقا ان المال
وصل اليه من جهة عبد المدعي لانهما لو توافقا انه مودع من جهة الغايب ما هنا المولى يزعم ان المال اخذه
من عبد نفسه والمولى فيما يأخذه من عبده لا يتصور ان يكون مودعا وغاصبا بل يكون اخذا على جهة
التملك فانتصب خصما كما اذا قال المال مالك اشتريته من فلان ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني
عبدي فلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المدعي ان عبده اودعه اياه واقام المدعي البينة انه
ماله يقضى له ويدفع المال اليه لان ما يأخذه المولى من عبده يكون على جهة التملك فانتصب خصما
وبهذه المسئلة كانت واقعة الفتوى بسمرقند هذا اذا كان المال في يد المدعى عليه من جهة عبده اما
اذا كان في يد المدعى عليه من جهة عبد المدعي بل ينتصب خصما بدون حضرة العبد ذكر في هذا الباب
من الجامع ايضا اذا كان للعبد وديعة عند انسان او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرض
او دين من ثمن مبيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد هذا الرجل وصدقه المولى
فان القاضي لا يامر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عينا او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده بهذا
اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي ولو اقر بكونه ملكا للمدعي بان
قال هذا مالك غصبته منك عبدك فلان او غيره الى وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على
التسليم الى المقر له لانه ماله لكنهما متى تصادقا على انه وصل اليه من جهة الغايب وقد تصادقا على انه
ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد انسان فقال ذو اليد ان فلانا اودعنيه او غصبته منه وصدقه المدعي
في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا كذا ذكر في الجامع وذكر في وديعة الذخيرة ما يخالف هذا فانه
قال في الذخيرة عبد اودع عند انسان فليس للمولى ان يأخذ ما لم يحضر العبد قال رح هذا اذا لم يعلم
المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انها كسب العبد وعلم انها ماله اعني مال المولى كان له
ان يأخذه كذا ذكره الاسروشني ويتراءى لي انه ليس بين المذكور في الجامع والذخيرة مخالفة فانه
يجوز ان يكون لاحد مال عند آخر يجوز له اخذه منه ولا يجبر على الدفع ان ابى ذو اليد الا ترى ان للغريم
ان يأخذه من وديعة كانت لمديونه عند انسان ثم ليس للقاضي ان يجبر المودع على الدفع والمسئلة
في الحضرمي الفصول العمادية في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره ومن لا يصلح في النوع الثالث
تخمينا وسئل عن امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة

فاسدة ولو قالت على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك لان في الفصل الاول علقت
هبتها بالشرط كما لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل الدار وفي الثانية
علقها بالقبول كما لو قال لامرأته انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق واذا قبلت فكذا هذا
قال الفقيه في الفصل الاول لا تصح الهبة طلقها او لا وفي الفصل الثاني صحت الهبة طلقها او لا اذا
قبلت وفي الجامع الاصغر وهبت مهرها على ان لا يطلقها وقبل الزوج قال خلف صحت الهبة وبطل
الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة من الحاوي في الفصل الرابع فيما يرجع الى هبة النساء لزوجهن
زوجهن من ازواجهن اه ولو اشترى صاحب الدين المؤجل بالدين المؤجل شيئا وقبضه ثم تقايلا البيع
لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين المؤجل بالمشتري عيبا فرده بقضاء عاد الاجل ولو كان لهذا الدين
المؤجل كفيل لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرأ المطلوب
عن الدين فرد الابراء بطل الابراء في حق الاصيل واختلف المشايخ في براءة الكفيل ولو اخر الدين
عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا قاضيخان في اخر فصل الاجل في كتاب
البيوع ولو اكره على هبة جارية فوهب وقبض الموهوب له واعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك
لو دبرها او استولدها وله ان يضمن الذي اكرهه قيمتها والولوالجي في اول الفصل الثاني فيما يضمنه
المكره في كتاب الاكراه ولو اكره الرجل ان يهب عبده من فلان فوهب وسلم وغاب الموهوب
له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد اه قاضيخان في كتاب الاكراه
في الورق الثالث تحت كتاب الهبة هبة البناء بدون الارض جائزة وقد مضى في كتاب الشفعة
اذا قال اشتريت الارض والبايع وهب لي البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري
من الذخيرة البرهانية في الفصل الرابع عشر في المتفرقات وان وهب لرجل دينا له على اخر واذن
له في القبض منه فقبضه جاز استحسانا قال في شرحه وان كان على رجل دين فوهبه لم يكن له ان
يرجع فيه وان قال الموهوب له مكانه لا اقبلها فالدين على حاله فان كان الموهوب له غائبا ولم يعلم
بالهبة حتى مات جازت الهبة وبه قال علماؤنا حدادي في كتاب الهبة في قوله وتتم بالقبض وكذا لو
وهبته امه وهو في يدها والاب ميت وليس له وصي وكذا كل من يعوله لان التصرف نفع محض
ولمن في يده نوع ولاية ثابتة لانه ما دبره وتسليمه في صناعة فيملك التصرف النافع ويملكه الصغير
بمجرد الهبة اذا كان في يد الواهب كما في الاب والصدقة في هذا كالهبة زيلعي في كتاب
الهبة في قوله وهبة الاب لطفله تتم بالعقد رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال قد
جعلتك في حل او وهبته له ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذه منه لانه وهبه مطلق غير مقيد بشرط حدادي
في اخر كتاب الغصب مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف
درهم ثم قامت البينة بعد الموت انها وهبت المهر من زوجها في حال حيوته هبة صحيحة قالوا لا تقبل
البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر ثابتا من الخانية قال والعتق في المرض والهبة والمحاباة
وصية معتبر من الثلث لانها معتبرات في المرض بما تعلق به حق الورثة فتعتبر من الثلث لا بيننا اختيار
وصورة المحاباة ان يبيع المريض ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد
على ثمن المثل في الشراء والناقص في البيع محاباة وهي كالهبة في المرض فاعتبرت وصية اه اختيار
ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد لازم
فلا يصح فيها شرط الخيار قاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل في هبة المشاع وفي العيون ولو وهب
رجل لاخر شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام قال ابو يوسف ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز
الهبة والا فهي باطلة تاتارخانية رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك
كان قرضا ولو كان مكان الدراهم حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها يكون هبة ولو قال هو لك
ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رح انه يجوز رجل قال لغيره وهبت لك
هذا العبد امس فلم تقبل كان القول قول الواهب ولو قال حملتك على هذه الدابة يكون عارية الا ان ينوي

الهبة وقيل هو من السلطان هبة ولو قال هذه الدار لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة
هبة رجل غصب لؤلؤة فوهبها لاخر وسلطه على طلبها وقبضها منه ووجدها قال ابو يوسف رح هي هبة
فاسدة لانها هبة على خطر وفيه خلاف زفر رح رجل له على اخر الف درهم فقال جعلت المال والالف غلة قال
للمديون وهبت لك احد المالين قال محمد رح جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولو ورثته بعده
لان هبة الدين اسقاط وجهالة ما يصادفه الاسقاط لا يمنع صحة الاسقاط من العمدة في باب الهبة
في نوع اخر فيما يجوز الهبة فيه احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما
لا يصح لكونها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لكونها اسقاطا
من العمدة في نوع اخر فيما يجوز الهبة في كتاب الهبة ولو اكتسب الجارية كسبا او وهب لها هبة
ياخذها المستحق مع الاكتساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري على البايع بالاكتساب وبما وهب
لها خلاصة في الفصل الخامس عشر في الاستحقاق رجل وهب من رجل ثوبا ثم اخذه من الواهب فاستهلكه
فعليه الضمان لان الرجوع لا يكون الا عند القاضي قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول اصحابنا وبه ناخذ
ولو وهب منه دراهم ثم استقرضه منه صح القرض وليس للواهب ان يرجع فيه ابدا لان الهبة صارت
مستهلكة من الولوالجي في باب المسائل المتفرقة من جميع الكتب في اخر الكتاب رجل وهب
لرجل ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القاسم رح
ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة
قال الفقيه ابو الليث رح لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة
ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له
عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فكان له فيكون مفسدا قاضيخان في كتاب الهبة
قبيل فصل في هبة المشاع رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له قبلت
قالوا لا يدخل في الهبة الغلق والسرر والسلاليم المفرزة لانها بمنزلة متاع موضوع في البيت ولو
قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا يدخل هذه الاشياء الاربعة في الهبة قال وعندي
الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق فلا يدخل في الهبة قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث
تحت صبي عاقل في يده شيء يبيعه لا ينبغي لاحد ان يشتريه منه ما لم يسأل عنه لمن ذا يبيعه لان الصبي
لا يملك البيع الا باذن الولي فان قال اذن لي ابي يحكم فيه رايه على كل فان وقع عنده انه صادق اشتراه
منه والا فلا وهذا في البيع اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان قال هو لي اذن لي بالهبة
يقبل منه اذا وقع عنده انه صادق وان قال هو لي اذن لي ابي بالهبة لا يجوز له ان يتقبل لانه لا يملك
ذلك باذن الاب وفي القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والجارية والصبي
من فتاوى جامع الصغار في مسائل الكراهية قال واذا تلف العين الموهوبة واذا تلف الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانه عقد تبرع وهو لا يقتضي السلامة وهو غير عامل له اي للواهب
احترازا عن المودع فانه يرجع على المودع بما ضمن لانه عامل للمودع في ذلك القبض لحفظها فان قيل غره
بايجاب الملك له في المحل واخباره بانه ملكه والغرور يوجب الضمان كالبايع اذا غر المشتري اجيب
بان الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الغرور لا يطلق وقد نقل اي في كتاب العارية في كتاب
المضاربة وذكر في الذخيرة ان الواهب لو ضمن سلامة الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن
بعد الاستحقاق يرجع على الواهب ولم يذكره فكان سبب الرجوع اما الغرور في عقد المعاوضة
او بالضمان نصا واذا وهبه بشرط العوض مثل ان يقول وهبتك هذا العبد على ان تهب لي هذا العبد
لا ان يقول بالسا فانه يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع اما اذا كان بلفظ على فانه يكون هبة ابتداء
فيعتبر التقابض ولم يثبت الملك لواحد منهما بدون القبض ويبطل بالشيوع فان تقابضا صح العقد و
صار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويستحق الشفعة فيه لانه بيع انتهاء وقال زفر والشافعي
هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان

بيع العبد من نفسه اعتاق وهو ظاهر ولنا انه اشتمل على جهتين جهة الهبة لفظا وجهة البيع معنى و
امكن الجمع بينهما وكل ما اشتمل على جهتين جهة الهبة امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين
ولو بوجه اولى من اهمال احدهما اما انه مشتمل على الجهتين فظاهر واما امكان الجمع فلما ذكر بقوله
لان الهبة من حكمها تأخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع كما في البيع الفاسد والبيع من حكم
اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة كما اذا قبض العوض واذا انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعملنا
بهما واعتبرنا ابتداء بلفظها وهو لفظ الهبة وانتهاء بمعناها وهو معنى البيع وهو التمليك
بعوض كالهبة في المرض فانها تبرع في الحال صورة ووصية بغير ابتداؤه بلفظه حتى يبطل بعدم القبض
ولا يتم بالشيوع فيما يحتمل القسمة وانتهاؤه بمعناه حتى يكون من الثلث بعد الدين وهذا لان
الالفاظ قوالب المعاني فلا يجوز الغاء اللفظ وان وجب اعتبار المعنى الا اذا لم يمكن الجمع بينهما
كما اذا باع المولى عبده من نفسه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح ان يكون مالكا لنفسه
عناية في كتاب الهبة في باب الرجوع في الهبة رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض
العبد فقال للبايع بعدما لقيه وهبت لك العبد والثمن ذلك فسخ للبيع ولا يصح هبة الثمن
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل الاقالة ولو ان رجلا قال لآخر بعت منك هذا الثوب
بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع جائز ولا تجوز الهبة من مجموع النوازل
والواقعات والحوادث وواقعات الناطفي واختلاف زفر ويعقوب في كتاب البيوع
في الورق السادس تخمينا رجل باع من آخر دارا بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال البايع للمشتري
تصدقت عليك بالدار فقبل المشتري ثم جاء البايع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك
وارثك قال له ان يأخذ الثمن وصدقته باطلة ولو قال المشتري للبايع اني لم اقدر على نقد الثمن
فافسخ فقال البايع تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقل شيئا فهذه صدقة جائزة من
مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق التاسع تخمينا ولو ان رجلا اجر داره من رجل سنة
بالف درهم فلما عقدت عقد الاجارة قال الآجر للمستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال
ابرأتك عن جميع الاجر قال لا ابراء من الاجر والاجر كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وفي قول
محمد براء وهو قول ابي يوسف الاول ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من الاجر او تسعمائة او قال
ابرأتك عن الالف الا درهما فهو جائز عندهم جميعا ويصير بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم
قال وهبت منك جميع الاجر او ابرأتك عن جميع الاجر فانه يبرأ عن نصف الاجر في قولهم جميعا
وفي رواية النصف الباقي لا ابراء في قول ابي يوسف الآخر ويبرأ في قول محمد رح ولو انه اجره بشرط
التعجيل فابرأه عن جميع الاجر في اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو انه اجر بعبد بعينه
او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل
المستأجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة بالاجماع وهذا بمنزلة المشتري اذا وهب
المبيع للبايع قبل القبض انتقض البيع وصارت اقالة كذا الاجارة من مجموع النوازل في كتاب
الاجارة في الورق الخامس تخمينا وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري
ان لم تظلمني فضربها بعد ذلك قال الهبة فاسدة وان قالت على ان لا تظلمني جازت الهبة وان
ظلمها بعد ذلك فقيل له ايش الفرق بينهما قال لان ان كلمة الشرط فصارت الهبة معلقة بشرط وان
كانت على فهي معلقة بالقبول فاذا قبل الرجل وقعت الهبة الا ترى لو ان رجلا قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت
فكذلك هذا قال الفقيه في الفصل الاول لم يصح الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا
قبلت وقعت الهبة ضربها او لم يضربها من النوازل في آخر باب الهبة ونظيرها لو قال بعتك هذا الشيء
بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن
لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابرأه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح

قاضي

قاضيخان في فصل في احكام البيع الفاسد رجل له على آخر الف درهم والف درهم غلة فقال وهبت لك
احد المالين جازت واليه البيان الى ورثته بعد موته لان هبة الدين ممن عليه الدين ابراء فالجهالة
لا تمنع من التجنيس والمزيد في كتاب الهبة في باب هبة الدين والابراء قوله فان تزوج امرأة
جاز نكاحه وله ان يتزوج اربعا مجتمعات ومتفرقات وكل يوم واحدة اما على قول ابي حنيفة فظاهر وكذا
واما على قولهما فالنكاح لا يصح فسخه بعد وقوعه فاشبه العتق قال محمد رح يجوز للمحجور ان يزوج نفسه
ولا يزوج ابنته ولا اخته لانه محجور في حق غيره قوله وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل
الفاضل وهذا قولهما فان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى من ماله لان التسمية صحيحة الى مقدار
مهر مثلها حدادي في كتاب الحجر قال وان تزوج امرأة جاز نكاحه لانه لا يؤثر الهزل فيه ولانه من حوائجه
الاصلية وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح ويبطل الفضل لانه لا ضرورة
فيه وهو التزام بالتسمية ولا نظر له فيه فلم يصح الزيادة فصار كالمريض مرض الموت ولو طلقها قبل
الدخول بها وجب لها النصف من ماله لان التسمية صحيحة الى مقدار مهر مثلها وكذا اذا تزوج باربع
نسوة او كل يوم واحدة لما بينا هداية يعني ان المريض اذا تزوج امرأة باكثر من صداق مثلها يلزم من
المسمى مقدار مهر مثلها ولا يلزم الزيادة فكذا هنا الا ان الزيادة في المرض يعتبر من الثلث والزيادة
في مسئلة الحجر عليه لا يعتبر اصلا كذا في العناية والنهاية وفي فتاوى ابي الليث سئل ابو النصر عن رجل
قال لآخر ابرأتك عن الحق الذي عليك على اني بالخيار قال البراءة جائزة والخيار باطل الا ترى انه لو وهب
منه شيئا على الخيار جازت الهبة والخيار باطل فالبراءة اولى الثاني وان وهب لرجل امة على ان يردها
او على ان يستولدها او وهب له دارا او تصدق عليه بدار على ان يرد شيئا او يعوضه شيئا منها
فالهبة جائزة والشرط باطل تاتارخاني في الفصل الثامن في حكم الشروط في الهبة وتبرع المريض بالمنافع
لا يعتبر من الثلث بل من جميع المال لان حق الورثة يتعلق باعيان الاموال لا بالمنافع كما في باب
كتابة العبد المشترك وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير دين عليه صحت الهبة وسقط
دينه الواهب اذا اشترى بامر الموهوب له قالوا ينبغي له ان يشتري لان الموهوب له يستحي
عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيئا لان شفقته على ولده يمنعه
عن الشراء باقل من قيمته قاضيخان في كتاب الهبة قبيل فصل في العوض رجل وهب جارية واستثنى
ما في بطنها فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة فيكون الجارية وولدها للموهوب له
لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان استثناء
الولد مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان بدون
الولد في هذا يكون بمنزلة الهبة والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن
جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة والام وذكر في اعتاق الاصل ولو دبر ما في بطنها ثم وهب
الام بحر فقبل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة
فيهما جميعا والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان
التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة والاعتاق يزيل المدبر فلا يكون
الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فتجوز ذلك قاضيخان في فصل في هبة المشاع
في الورق الثالث تخمينا وابوان وهبا لابنتيهما جهازا او وهب الاب لابنته ثيابا ولم يسلما
اليه حتى مات الابوان ينظر ان كان الولدان بالغين وقت الهبة فيكون تركة وان كانا صغيرين
وقت الهبة فان كان من جهة الاب فهو ملك لهما وان كان من جهة الام فهو تركة لان الاب ولي
فيكون قابضا من جهتهما ولا كذلك الام وان كان احدهما بالغا دون الآخر فما وهب للبالغ فهو تركة
وكذلك ما وهب للصغير ان كانت الهبة من جهة الام وان كان من جهة الاب فهو تركة ويقطعه
الثوب المشتري لولده الصغير يصير مسلما اليه قبل الخياطة وفي الكبير لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة
من المنتقى في كتاب الكراهية في فصل ولا بأس بان يبني جنبا ويتخذه وصورته ان يقول وهبت لك

على ان تعوضني كذا واجمعوا انه لو قال وهبت هذا لك بكذا انه بيع كذا في المختلف غاية البيان في
كتاب الشفعة في باب ما يجب فيه الشفعة في قوله قال ولا شفعة في هبة قوله قال واذا اقر الرجل
لامرأة بدين او اوصى لها بشيء او وهب لها ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار وبطلت الوصية
والهبة اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل مريض يقر لامرأة
بدين او يوصي لها بوصية او يهب لها هبة ثم يتزوجها ثم يموت من ذلك المرض قال الدين جائز والهبة
والوصية باطلة الى هنا لفظ الجامع الصغير وذلك لان الاقرار يلزم بنفسه فلا يتوقف الى شرط زايد
كتوقف الوصية الى الموت فصح اقراره بالدين لان اقراره حصل لاجنبية ولم تبطل باعتراض الزوجية
بعد ذلك ولان وقوع الاقرار بالدين على سبيل التجارة دون على سبيل الوصية ولهذا يعتبر من
جميع المال ولا يبطل بالدين بخلاف الوصية فانها تمليك مضاف الى الموت والمرأة عند الموت
وارثة ولا وصية للوارث بالحديث واما الهبة وان كان وقوعها في الحال منجزا الا انها لم تنضف الى ما بعد
الموت وهي في حكم الوصية حكما لانها تبرع الا ترى ان من وهب عبدا في مرض موته لاجنبي وهو
جميع ماله وسلم لا يصح ذلك وصار ملكا للموهوب له ثم اذا مات من ذلك المرض وجب الفسخ
في الثلثين حقا للورثة وفي الكل حقا للغرماء وصارت الهبة كالمتعلق بالموت فصار حكمها حكم
الوصية وعند زفر رح يبطل اقراره لها بالدين بحدوث الزوجية كالهبة والوصية وجوابه ان الاقرار
يعتبر للحال لما قلنا وعند وجود الاقرار هي اجنبية بخلاف الوصية فانها لا يعتبر للحال بل عند الموت
والمرأة هي وارثة والهبة كالوصية حكما لما بينا انفا نحو من هذا في كتاب الاقرار في باب
اقرار المريض غاية البيان في كتاب الوصايا في فصل في اعتبار حالة الوصية ولو قال في مرضه
الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في يدها من شيء فهو صدقة عليها
قال اري ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان كان في
يدها يوم مات قاضيخان في كتاب الوصايا قبيل قوله فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز
التتمة سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه لم يخرجه بعد وجاء رجل واخرجه هل يصير ملكا للثاني على
قياس قول ابي ح وابي يوسف رحمهما يكون للثاني وعلى قياس قول محمد يكون للاول تاتارخانية في الفصل
الحادي عشر في المتفرقات في كتاب الهبة عبد معروف لرجل في يد اخر فباعه رجل ثم قال البايع
بعت بغير امره واقام البينة على اقرار المشتري انه باعه بغير امره لا تقبل للتناقض ولو اراد ان يحلفه
على ذلك ليس له ذلك وكذا لو كان المشتري هو الذي يدعي الفساد دون البايع واصل هذا ان
من سعى في نقض ما تم به لا يعتبر الا في موضعين احدهما رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم ادعى
ان البايع باعه قبل ذلك من فلان الغايب بكذا قبلت بينته وثانيهما اذا وهب جارية من انسان
فاستولدها الموهوب له ثم اقام الواهب البينة انه كان دبرها او استولدها قبلت بينته ورجع
على الموهوب له بالجارية وبالعقر خلاصة في الفصل الحادي عشر في الاختلاف في كتاب البيوع
في الورق الاول اشترى دارا فوهبها قبل القبض من غير البايع يجوز عند الكل لو باع يجوز في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز في قول محمد رح ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز
عند الكل قاضيخان في باب قبض المبيع وذكر في الايضاح ان ما يصح بيعه قبل قبضه تجوز اجارته
وما لا يصح فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام الارسابندي لا يجوز اجارة
العقار ايضا قبله لان العقد يرد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني بانه ان صح لزم منه
لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنص على خلافه واشتهر بان العين قائمة مقام المنفعة
في ارتباط الاكثر منتظر الى ما قام به المنفعة بزازي في نوع فيما يتصل بالبيع الفاسد وهو بيع الوفا
وفي التجنيس جعل زوج ابنته وسلمها ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ
الزوج ليطلبها وفي اخر الفصل الثاني من نكاح التهذيب الاب وهبت بعض مهر بنته كما هو
المعهود بعد العقد ثم قال ان اجاز البنت الهبة ضمنت منها الى ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان لانه

ماضمن

ما ضمن للزوج مالا عليها ليصح بل ضمن ليدفع لها شيئا فيكون وعدا مجمع الفتاوى قبيل فصل في مسائل
نفقة الزوجة قيد بالعاقدين لان الاقالة بيع في حق غيرهما لانه مبادلة مال بمال بالتراضي فظهر فائدته في مسائل
منها ان المبيع اذا كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة في بيعه جاز له ان ياخذها في اقالته ومنها ان الموهوب
له اذا باع الموهوب من آخر ثم تقايلا ليس للواهب الرجوع في هبته لان الموهوب له في حق الواهب
بمنزلة المشتري منه من شرح الوقاية لابن فرشته في باب الاقالة وكذا لو قال جميع ما لي لك فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك كذا في منية المفتي وفتاوى قاضيخان والعبارة له وفي الذخيرة ولو قال
جميع ما يعرف لي او ينسب الي لفلان فهو اقرار وكذا في فتاوى قاضيخان معزي الى ابي بكر الاسكاف
وفي الذخيرة يشبه ان يكون معزيا الى ابي نصر فانه ذكر في سياق النقل عنه وكل منهما لم يحك في هذه
المسئلة غير هذا القول ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال ما املكه بعته من فلان كان
البيع فاسدا ولو قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع في البيان اليه ولا يجبر
قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان ياخذ شيئا ما في يده واختلف في عبد انه كان في يده يوم
الاقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر وكذا لو قال جميع ما في حانوتي لفلان الجملة من فتاوى قاضيخان
ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع في الهبة
وكذا لو عوض الوصي من مال اليتيم قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في الورق
الرابع تخمينا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي قال غريم العبد لا اجيز الوصية
لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبد المديون من رجل في حيوته كان لغريم العبد
ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة
العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى له بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري
قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق الرابع تخمينا امرأة مريضة انها وهبت مهرها لزوجها
في صحتها هل يصح ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما ذكرنا من قبل فلا يصح الا ان يصدقها
الورثة من الفصول العمادية في الكتاب الاقرار في الورق الثالث تخمينا وهب داره لابنين له
احدهما كبير والاخر صغير فقبض الكبير جازت وذكر بعدها انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير
منعقدة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبوله فسبقت هبة
الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ويهبها منهما رد الهبة وقبولها من الصغير
الذي يعتبر عن نفسه صحيح بزازي ولو وهب داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره
من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز
وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز تح قاضيخان في فصل في هبة المشاع وعن ابي يوسف رح في النوادر
اذا قال وهبت لك نصفها من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لهذا نصفها
ولهذا نصفها جاز قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في هبة المشاع الاسبق الى ما قالوا لو قال منحتك
او وهبت لك هذه الدار او هذه العبد ثبوبك هذا قرض فهو بيع بالاجماع ابن الهمام في قوله وقوله
رضيت او اعطيك بكذا واذا وجد الواهب واذا وجد الواهب في العوض عيبا لم يكن له ان يرجع
في شيء من الهبة فاحشا كان العيب او يسيرا واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب الواهب
من مال الصغير لا يجوز فاذا بطل التعويض كان الواهب على رجوعه وان استحق نصف العوض لا يرجع
الواهب في شيء من الهبة ويصير كانه عوض الباقي والعوض وان كان يسيرا يبطل به حق الواهب
في الرجوع تح من العدة في نوع اخر في التعويض فان كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرايط
الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد
منهما ان يمتنع من التسليم وبعد التقابض يثبت حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له ويثبت
لها الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده

صاحبيه ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا من العدة في نوع آخر في التعويض قال محمد رح مريض
وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة درهم وسلم العبد الى الموهوب له ثم مات ولا مال له غير العبد
وغير الف درهم على رجل له بينة وابى الورثة ان يجيزوا العبد للموهوب له فان القاضي ينقض الهبة
في ثلثي العبد الى الورثة لان تبرع المريض وصية فيعتبر المساواة بين الورثة وبين الموصى له ولا مساواة
ههنا لان حق الموصى له في العين وحق الورثة في الدين ولا مساواة بين الدين وبين العين في المالية
لان العين مال من كل وجه والدين ليس بمال من كل وجه وانما يصير مالا عند الخروج ولا يدري انه يخرج او لا يخرج
ولهذا لا يجوز اداء زكوة العين من الدين فيجعل في حق الورثة كان لا مال الا العبد فان خرج الدين بعد
ذلك ووصلت الى الورثة دراهم القاضي برد ثلثي العبد على الموهوب له وان خرج بعض الدين سلم له
بقدر ذلك لان الواهب وهب له كل العبد وانما نقض الهبة في الثلثين تحقيقا للمعادلة فاذا
اتسع المحل وجب تنفيذ الهبة في الكل كما لو له مال آخر والهبة بعد انتقاضها مما يحتمل العود الا يرى
الى ما روى ابن سماعة عن محمد رح فقال رجل وهب لرجل في صحته عبدا قيمته الف درهم وتبطل وحكم
له ثم مرض الموهوب له فرجع الواهب في هبته بغير قضاء واخذ العبد بتسليم الموهوب له وليس
للمريض مال آخر ثم مات المريض كان للورثة ان يبطلوا النقض ويعيدوا الهبة في ثلثيه ولو كان على المريض
دين مستغرق ينقض النقض في الكل وصيرا تاوة للهبة بعد انتقاضها فان كانت الورثة باعوا
ثلثي العبد قبل خروج الدين ثم خرج لا ينقض بيعهم لان القاضي قضى لهم بملك الثلثين ملكا مطلقا
للتصرف تحقيقا للمعادلة ولم يظهر خطأ القاضي في ذلك ومن باع ملك نفسه ينفذ بيعه لكن يغرمون
القيمة لانه لما خرج الدين وجب عليهم الرد وقد تعذر الرد فيغرمون القيمة كالمشتري شراء فاسدا اذا
باع نفذ بيعه وفي قيمته كذلك ههنا ولا يقال بان حق الموهوب له كان في العين فكيف ينفذ في محل
حق الآخر لانا نقول هبة لها حكم الوصية لان تبرع المريض وصية ومن اوصى لانسان بعين فبيع ذلك
ذلك في دين الميت ثم ظهر للميت مال آخر يجب تنفيذ الوصية من ذلك المال كذا ههنا من الزيادات
في كتاب البيوع في باب الوصايا التي يبطل وينفسخ فيها البيع والهبة ثم يرد ذلك اذا خرج للميت
مال آخر وفي شرح القدوري رح انما يسقط الرجوع اذا كان مشروطا في العقد فاما اذا عوضه بعد فلا زاهد
وهب للصغير فعوض ابوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض بنزازي
وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي نحو خذه عوض هبتك ولو وهب ولم يضف ضد الشريعة في باب
الرجوع عنها ولو اكره المراة ابن الزوج حتى زنى بها قبل الدخول يجب على الزوج نصف المهر مع
ان الفرقة لم تجئ منه لان الابن باكراهه اياها منع صيرورة الفرقة مضافة اليها وذلك يوجب نصف
الصداق على الزوج ثم يرجع به على ابنه لانه فوت يده عليها من شرح المنار لاكمل الدين قبيل قوله
ولا بد للمامور به من الحسن رح وسئل يوسف بن محمد رح عن امراة ارادت ان تهب مهرها من زوجها
قال السبيل ان توصي بذلك لاجنبي ثم تبرع الاجنبي بذلك على زوجها تتمة الدهري في كتاب الوصايا
رجل وهب دارا فيها متاع الواهب وجوالق او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز لان
الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق والدار وسلم جاز
لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل بغيره قاضيخان في فصل في هبة المتاع في الورق
الثاني رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الاب جاز لان الشرط قبض الواهب
وسياتي تمامها في الباب المعلم بعلامة العين من الواقعات في كتاب الهبة والصدقة بعلامة
النون في الورق الثالث تجنيس رجل تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن فيها قال ابو حنيفة
لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز وقال ابو يوسف رح موافقا لما ذكرنا عليه الفتوى من الواقعات
في باب الهبة والصدقة بعلامة العين في الورق الثاني هبة الشاغل تجوز وهبة المشغول لا تجوز
والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة لان القبض شرط تمام
الهبة واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب لا يمنع تمام الهبة مثلا لو وهب جرابا فيه طعام لا يجوز

ولو وهب

ولو وهب طعاما في جراب جاز اه من العدة في كتاب الهبة في اخر فيما يجوز الهبة فيه باب الهبة والصدقة
بعلامة العين رجل تصدق بدابة على رجل وسلمها اليه وعليها ثياب وحلي جاز ويكون الثوب والحلي للذي
تصدق بها فرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم في الباب المعلم بعلامة النون اذا وهب دارا وفيها
متاع الواهب وابوه وسلمها كذلك لم يجز والفرق ان قيام هذا الشغل ساقط عادة لانها لا تسرح عارية
عادة ولا كذلك تلك المسئلة من الواقعات في باب الهبة والصدقة بعلامة العين امراة وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت الهبة ويصير قابضا للدار لان
المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم قاضيخان في فصل في هبة المشاع في الورق الثاني ولو وهب
المريض لاحد بنيه دارا بنفقته على ان لا يكون له بعد موت الاب من الميراث نصيب جاز من الواقعات
قبيل باب الوصايا بعلامة الباء امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك ان لم تظلمني فقبل الزوج ثم
ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رح الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط
وهذا بخلاف ما لو قالت وهبت مهري على ان لا تظلمني فقبل الزوج صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة
بالقبول لما قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما اذا قال لامراته انت طالق ان دخلت
الدار لا تطلق ما لم تدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال
ابن مقاتل يعود في مسئلة الظلم مهرها على حالها اذا ظلمها لان المراة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط
فاذا فات الشرط فات الرضاء اما الطلاق فالرضاء ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في الحج اذا
تركت المراة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك فلم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى
على هذا القول كان هو لا ثار ويمكن الفرق بين مسئلة الحج وبين مسئلة الظلم وجه الفرق ان في
مسئلة الحج لما شرطت الحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض
فلا تتم الهبة اما في مسئلة شرطت عليه ترك الظلم لا يصلح عوضا قال رح ذكر في بعض النسخ اذا شرطت
عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما لا يسقط المهر اذا ضربها
بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما قاضيخان في
كتاب الهبة في فصل في هبة المراة مهرها لزوجها رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلت
ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية قاضيخان في كتاب
الهبة في فصل في هبة المراة مهرها من زوجها اذا قال الرجل لعبيده واماءه احد عبيدي ورقيقي حر
ولم يبين فان كان له رقيق ثلثة ذكران وانثى فان الامة تعتق اذا لم يكن له امة سواها فيعتق من كل العبيد
من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة
نصفها ومن كل عبد ثلثه ولو كان له ثلثة اعبد وامة عتقت الامة كلها وعتق من العبيد من كل واحد ثلثه
وفي الباقي مثل هذا من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري رح في كتاب الاقرار في باب
الاقرار بعلامة السين رجل قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان عاش او مات وكذلك
اذا قال الى ان افطر الناس لان هذا ليس بتعليق بل هذا ضرب من الاجل من الواقعات لطاهر بن احمد
بن عبد الرشيد البخاري رح في باب الاقرار بعلامة السين امراة قالت لزوجها المريض ان مت
من مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة فهو باطل لانه مخاطرة وتعليق
وقال الطالب للمديون اذا مت فانت بريء من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قالت ان مت فانت بريء من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة لانه تعذر اعتباره وصية
اذ الايصاء ايجاب الملك او الحق عند موت الموصي له من العدة قبيل نوع آخر في الهبة بين
الولد وابويه رجل له دين على رجل فقال لمديونه اذا مت فانت بريء من ذلك قال ابو القسم
يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو
قال ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل
مجتمعة في الورق الخامس تجنيس خطب لابنه خطبة وبعث اليها دنانير او دراهم ثم مات الاب

فان نمت الوصلة ترد لانه والاقرار جامع الفتاوى مريض له على وارثه دين فابراه عنه لم يجز ولو
قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة من جامع الفصولين ولو وهب زرعا
في ارض او ثمرا في شجر او حلية في سيف او بناء دار او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع
والنقض والكيل وفعل صح استحسانا ويجعل كانه وهبه بعد الحصاد والجذاذ ونحوهما وان لم
يأذن بالقبض وفعل ضمن لانه افسد ملك غيره كما في وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخلا عليه
ثمر او وهب الزرع بدون الارض والنخل بدون الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب
متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع فقبض احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة المشاع
الذي يحتمل القسمة بزازي وهب دارا ومتاعا وسلم الكل فاستحق المتاع لا تبطل الهبة في الدار
لان المانع من تمام القبض كون الدار مشغولة بمتاع الواهب لا بمتاع غيره لان يد غيره قاصرة عنها
ويد الواهب قائمة عليها حقيقة وبالمستحق في المتاع لم يظهر ان الدار مشغولة بمتاع الواهب
فجازت الهبة في الدار الا يرى لو استعار دارا ثم غصب متاعا اخر ووضعه فيها ثم وهب المعير الدار
من المستعير جازت الهبة محيط وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين فقبل
الزوج ذلك فمضى حولان ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حالها وان لم يكن شرطا
في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك خزانة وهب امة وسلمها ثم رجع واعتقها لم يجز العتق
لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثاني يجوز تصرف الموهوب له بعد الرجوع ما لم يحكم بنقضه
او قبله حكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الواهب بزازي ويجوز
هبة البناء دون العرصة اذا اذن له اي للموهوب له الواهب في نقضه وهبة ارض فيها زرع دونه
اي دون الزرع او نخل فيها ثمر دونه اي دون الثمر اذا امره اي الواهب الموهوب له بالحصاد
في الزرع والجذاذ في الثمر لان المانع للجواز الاشتغال بملك المولى فاذا اذن المولى في النقض والحصاد
والجذاذ وفعل الموهوب له زال المانع فجاز الهبة والسلام درر غرر نوع في المريض وغيره وهب
في مرضه ولم يسلم حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر من الثلث فهو هبة حقيقة
فيحتاج الى القبض وهب المريض عبدا لا مال غيره ثم مات وقد باعه الموهوب له لا ينقض البيع
ويضمن ثلثاه وان اعتقه الموهوب له والواهب مديون ولا مال له غيره قبل موته جاز وبعد
موت الواهب لا لان الاعتاق في المريض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين وان اعتقه
الواهب قبل موته ومات لا سعاية على لجواز الاعتاق ولعدم الملك يوم الموت بزازي ولو
ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله بغير يمين ولو اختلف الواهب والموهوب له عند
رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة فلا رجوع لك كان
القول قول الواهب قاضيخان في اواخر فصل في الرجوع في الهبة الهبة في مرض الموت هبة حقيقة
حتى لو حلف لا يوصي فوهب في مرض الموت لا يحنث بزازي قبيل الفصل الثاني في الرجوع ولو
وضع اليد ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل بزازي ولو دفع اليه
دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك بزازي وهب عبد رجل
جارية وقبض ثم اراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوب في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس
في يد الحاضر حتى يخاصمه وان في يد العبد وان مأذونا يرجع وان محجورا لا يرجع وان اختلف العبد
والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد
ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل بزازي قبيل كتاب الوقف رجل وهب
عبدا صغيرا فشب اي صار شابا او صار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البدن تمنع الرجوع
وان كان ينقص القيمة مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالرجوع وان كان طويلا يوم وهبه
فطال عند الموهوب له وكان الطول نقصانا لا زيادة بل كان الاصح وكان ينقص من ثمنه فهذه
الزيادة لا تمنع الرجوع مجمع الفتاوى وهب عبدا صغيرا فشاب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن

يمنع الرجوع كما لو كان ذميا فحسن او نحيفا فسمن ولو كان طويلا فطال ايضا عند الموهوب له حتى
صار قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى كالاصبع الزائدة والعبرة للمعنى
بزازي قبيل كتاب الوقف كتاب الهبة قال في مبسوط خواهر زاده في مسئلة عثمان بن خارجة
وثابت ان سقوط المهر لا يحتمل التعليق بالشرط الا يرى ان المراة اذا قالت لزوجها ان فعلت
كذا فانت برئ من المهر فانه لا يصح في هبة قاضيخان مجمع الفتاوى رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد
قال بعضهم يكون اقرارا بالهبة والقبض جميعا والاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة نافذة و
ذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة اقرار بالقبض قاضيخان مريضة وهبت مهرها
من زوجها فهذا على وجهين اما ان ابرأت من مرضها او ماتت من مرضها ففي الوجه الاول صح لانه
تبين ان حق الورثة غير متعلق بمالها وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كانت مريضة غير مرض
الموت او مريضة مرض الموت ففي القسم الاول فكذلك الجواب كما قلنا وفي القسم الثاني لم
يصح الا باجازة الورثة وحد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه
الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش ولا واقعات حسامية رجل غرس كرما فقال
جعلته لفلان فهو هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم فلان ليس بهبة ولو قال جعلته
باسمه يكون هبة وفي الخلاصة جعلته باسم ابني لا يكون هبة مجمع الفتاوى في كتاب الهبة رجل
دفع شيئا ساقطا فزعم ان الملقي قال من اخذه فهو له فصاحب العين ينكر ذلك القول قال الشيخ
ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين يكون للرافع و
ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه
ان يأخذه ما يجزي رجل عنده دراهم لغيره فقال صاحب الدراهم اصرفها في حوائجك كان قرضا وان
كانت حنطة فقال صاحب الحنطة كلها كانت هبة له قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث في
تحفة ارأيت لو قال وهبت احدى داري هاتين لزيد او عمرو وقد قبلها جميعا الهبة وقبضا الدار
هل يجوز هذه الهبة ولم يكن من الرجلين فان كانت صدقة فقال قد تصدقت باحدى هاتين الدارين
على زيد او عمرو وملكهما اياها فقبلا جميعا الصدقة وقبضا الدارين هل يجوز الصدقة الخ من احكام
الوقوف في الورق الاول في باب الرجل يقف الارض على فلان او على فلان الخ ولو وكل رجل
رجلا بان يهب عبده لرجل بعينه او بغيره او يودعه اياه او يرهنه فقبض الوكيل العبد وفعل ما امر
به الموكل فذلك جائز على الموكل وليس للوكيل المطالبة برد شيء من ذلك الى يده ولا يقبض منه شيئا
وذلك الى الموكل وليس للوكيل في الهبة ان يرجع ولا ان يقبض الوديعة من المودع ولا العارية
من المستعير ولا القرض ممن هو عليه ولا الرهن من المرتهن وان كانت هذه الوكالة من الملتمس
لذلك من المالك فهو وكل رجل رجلا ان يرتهن عند فلان بدينه او يستعير له او يستقرض له الفا
فان الوكيل في ذلك يضيف الى موكله ولا يضيف الى نفسه فيقول ان زيدا يستقرض منك الفا
او يستوهب عبدك او يسترهنك بماله عليك من الدين او يستعير منك وانما لا يتعلق حقوق هذه
العقود بالعاقد لانه لا يضيفها الى نفسه الا يرى انه يقول وهب لك موكلي كذا او رهنك
او اعارك او اودعك وان لم يضف العقد الى موكله فلا يتعلق حقوقه به وان اضافه الى نفسه
فقال هب لي او اعرني او اقرضني فذلك كله للوكيل لا للموكل حدادي في كتاب الوكالة قوله
واذا وهب الاب هبة لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانها في قبض الاب فينوب عن قبض
الهبة ولا فرق بينهما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يده كيده بخلاف ما اذا كان مرهونا او
مغصوبا او مبيعا بيعا فاسدا لانه في يد غيره او في ملك غيره والصدقة في مثل هذا كالهبة وكذا اذا
وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وقوله ملكها الابن
بالعقد يعني ان الصغير يملك الهبة بمجرد قول الاب وهبت هذا الشيء لابني من غير قبول اذا كان المعلوم
معلوما وينبغي للاب ان يعلم انه وهبه لابنه او يشهد على ذلك كيلا يجحد هو وغيره لان الاصل [illegible]

ملك الاب فلا يعلم زوال ملكه عنها الا بالاعلام او بالاشهاد وعلى هذا كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه
بالايجاب كبيع الاب ماله من ابنه الصغير وفي الذخيرة اذا ارسل عبده في حاجته ثم وهبه لابنه الصغير
جاز لان العبد بعد الارسال في يد المولى حكما فان لم يرجع العبد حتى مات الاب فالعبد للولد ولا يصير
ميراثا عن الاب وكذا لو وهب له عبدا ابقا فما دام يتردد في دار الاسلام يجوز الهبة ويصير الاب قابضا
بنفس الهبة كذا في النهاية عمادي في كتاب الهبة رجل وهب جارية حاملا او بهيمة حاملا فيرجع فيهما
قيل ان كان رجوعه قبل ان يمضي مدة تعلم فيها زيادة الحمل جاز رجوعه والا فلا وذلك لان الولد يكبر
جزءا فجزءا فمتى مضت مدة يزداد فيها الولد قبل ان يرجع في الهبة لم يصح رجوعه بعد ذلك لانه في معنى
الزيادة المتصلة عمادي في كتاب ... في قوله ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك رجل قال لاخر
وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن دخلت الحنطة دون الغرارة والسمن دون
الزق في الهبة ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة او زق السمن دخلت الغرارة دون الحنطة
والزق دون السمن عمادي قبيل كتاب الوقف قوله الهبة عندنا يملك بالقبول وعند الث فهي
لا تملك الا بالقبض وفايدة الخلاف ان الزيادة الحادثة بعد العقد قبل القبض يكون للموهوب
له عندنا وقال الث فهي يكون للواهب اه عمادي في كتاب الهبة في الورق الخامس مسئلة اذا وهب
له شيئا فقبل في نصفه لا يصح كالبيع وكذا لو وهب له عبدين فقبل في احدهما لم يجز ولو اعطاه درهما
وقال خذ ذلك به بغلا او كوفية او اشتر به مجزة او ما تاكلوا او ادخل به الحمام ونحو ذلك ملكه بالقبض
ونصرفه كيف شاء عمادي في كتاب الهبة في قوله الهبة عندنا يملك بالقبول مسئلة قال في الوجيز
مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب
على الموهوب له العقر هذا هو المختار ولو وهب لرجل تمرا ببغداد ونقل الموهوب له التمر الى بلخ ليس
للواهب ان يرجع فيه وكذا اذا وهب له جارية في دار الحرب فاخرجها الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع فيها عمادي في قوله واذا استحق نصف العوض رجل تصدق بدار على رجل ودفعها اليه
وعليها ثياب وحلى جاز ويكون الثياب والحلى للدافع بخلاف ما اذا وهب دارا وفيها متاع للواهب
وسلمها كذلك لم يجز والفرق ان هذا الشغل في الجارية ساقط عادة لانها لا تسلم عريانة عمادي في قبيل
كتاب الوقف واذا وهب لليتيم هبة فقبضها وليه جاز ووليه وصي الاب او جد اليتيم او وصي
الجد او القاضي او من نصبه القاضي قال في النهاية لا يجوز قبض الهبة للصغير الا لاربعة الاب ووصيه
والجد بعد الاب ووصي الجد اما من سواهم من الاقارب لا يجوز الا اذا كان يعوله كالاجنبي
قوله واذا كان في حجر امه فقبضها له جائز وهذا اذا كان الاب ميتا او غايبا غيبة منقطعة لانه اذا
كان في حجرها فلها عليه يد وهي يجزي له بالقبض نفع وانما اشترط موت الاب لان النظر نال
من جهته وكذا اذا كان غايبا غيبة منقطعة لان في انتظاره ضررا على الصبي ومتى لحق الصبي ضرر من
جهة الاب سقط اعتباره كذا في شرح قوله واذا كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز يعني عدم الاب
الذي ذكرناهم وذلك لان عليه يدا معتبرة الا ترى انه لا يتمكن اجنبي اخر ان ينتزعه من يده فاذا كان
كذلك ملك ما كان له فيه منفعة فلو كان الاجنبي هو الواهب فاعلمها واباتها جاز كما قلنا في الاب
لابنه الصغير قوله وان قبض الصبي الهبة لنفسه جاز يعني جاز اذا كان يعقل عمادي في كتاب الهبة
في الورق السادس تخمينا وما وهب للصغير يجوز قبض زوجها بعد الزفاف لتفويض الاب
امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الام ومن يعولها غير الاب فانهم
لا يملكونه الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هؤلاء للضرورة لا بتفويض
الاب ومع حضوره لا ضرورة في النهاية يجوز للزوج ان يقبض لها الهبة اذا زفها الاب معه
الى منزله لانه لما زفها الى منزل الزوج فقد اقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من باب
الحفظ ولكن بهذا لا ينعدم ولاية الاب حتى اذا قبض لها الاب صح قبضه لقيام ولايته وان قبضت
هي لنفسها جاز اذا كانت تعقل وان ادركت لم يجز قبض الاب ولا الزوج عليها قوله الا ان هذا لها

فقد صارت

فقد صارت وليه من نفسها حين بلغت عاقلة واما المحارم فلا يجوز قبضهم للصغير الا عند عدم الاب
او غيبته لان الاب مادام حيا لا ولاية لاحد على الصغير ولا ولاية مع بقائه عمادي قبيل قوله واذا وهب
لليتيم اه واذا وهب للصغير هبة فعوض الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا
بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في فصل في العوض اذا وهب الابق المتردد
في دار الاسلام لابنه الصغير يجوز ويصير قابضا ولا يجوز ان كان في دار الحرب من المنتقى ... ابي
ابي جعفر الاستروشني ره ولو وهب دابة مسرجة وسلمها كذلك لا يجوز الهبة ومثله ولو وهب
اللجام او السرج دون الدابة وسلمها كذلك جاز لان الدابة تصير مشغولة بالسرج واللجام والسرج واللجام
لا يصير مشغولا بالدابة وعلى هذا الرهن واشتغال الموهوب بملك غير الواهب لا يمنع تمام الهبة ذكر
صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان
المستعير غصب متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير صحت الهبة في الدار وكذلك لو
ان المعير هو الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير كانت الهبة تامة فصولين
عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق العاشر تخمينا وكذلك لو وهب دارا بما فيها من المتاع
او وهب جوالقا بما فيه من المتاع وسلمها الى الموهوب له ثم استحق المتاع فالهبة تامة في الجوالق و
الدار لان يد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فيصح تسليمهما الى الموهوب له
ثم باستحقاق المتاع ان تبين ان المتاع لم يكن ملك الواهب لم يتبين ان الدار كانت مشغولة بملك
الواهب وهو المانع من تمام الهبة وكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيهما من المتاع فهو
الجواب في الرهن والصدقة لان القبض شرط تمامها كالهبة وقال نفقة الموهوب هبة فاسدة
اذا قبضها الموهوب له على من يكون فيه روايتان في رواية على الواهب وفي الاخرى على الموهوب
له بناء على ان الهبة الفاسدة هل تفيد الملك اذا اتصل القبض بها فيه روايتان في رواية تفيد فيكون على
الموهوب له وفي رواية لا تفيد فيكون على الواهب فصولين عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق
العاشر تخمينا وفي فوايد بعض المشايخ الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك
هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم فان كانت ولغة الفتوى
وفرقت بين الهبة الفاسدة والصحيحة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب على قول من لا يرى الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى ذلك فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون
على ما مر واذا كان مضمون القيمة بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد
فصولين عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق العاشر تخمينا وفي فتاوى قاضي ظهير الدين هبة المشغول
يجوز وهبة المشغول لا يجوز والاصل في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة لان القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب بالموهوب فلا يمنع تمام الهبة مثاله
وهب جرابا فيه طعام لا يجوز ولو وهب طعاما في جراب يجوز وعلى هذا نظايره وفي الزيادات
المنسوب الى القاضي بخلاف ما اذا اكره على الهبة دون التسليم وسلم حيث لا يكون اجازة وان سلم
طوعا لان مقصود المكره ما يتعلق به زيلعي في كتاب الاكراه في قوله وقبض الثمن طوعا اجازة كالبيع وكذا
لو اكره على الزنا اي اذا اكره على الزنا بالقتل لا يرخص لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجيء منه ولد ليس
له اب يربيه ولان فيه فساد الفراش بخلاف جانب المرأة حيث يرخص لها بالاكراه الملجي لان نسب
الولد لا ينقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر درء
الحد في حقها دون الرجل زيلعي في كتاب الاكراه في الورق الخامس تخمينا في قوله وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص
جنس اخر في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا
لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة
مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب
جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب

وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء
ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا خلاصة في الفصل الثامن في اداء الزكوة وتصدق
على غني اي قال للغني تصدقت عليك بهذه الدراهم او وهب لفقير اي قال وهبتك لهذه الدراهم
لا يرجع اعتبارا للفظ في المسئلة الاولى وللمعنى في الثانية كذا في الكافي درر غرر في كتاب الهبة قبيل
فصل وهب امة الا حملها ولو اشترى رجل دارا وهو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع اخر ثم ان الشفيع
الثاني اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة بحق سابق
على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط
المريضة اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة قبل موتها ثم ماتت لا يصح الهبة لان المعتبر
انما اجازة بعد الموت لا قبله لان الحق للورثة انما يثبت بعد الموت في اجارات فتاوى
قاضيخان وفي هبة فتاواه فصول عمادي في كتاب الهبة قبيل كتاب الوصايا ولو وهب المريض
لامراة هبة وسلمها اليه ثم تزوجها وذلك كله في مرضه ثم مات فالهبة مردودة بخلاف ما اذا اقر
لامراة ثم تزوجها ثم مات يصح الاقرار لها في المبسوط فصول عمادي قبيل كتاب الوصايا وفي نوادر
هشام في نحر فيمن الدابة في الخان اذا وهب صاحبها فهي لمن اخذها ولا يكون صاحب الخان اولى بها
تاتارخانية في الفصل الثالث فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به في كتاب الهبة امراة وهبت مهرها
لزوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال خلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون
عوضا فبقيت هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة قاضيخان اذا وهب لذي رحم محرم وهو
مكاتب لا يرجع ما دام كاتبا في قولهم فان عجز ورد الى الرق كان للواهب ان يرجع في قول ابي يوسف رحه
وفي قول محمد لا يرجع قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة وهب احد الورثة حصته من الديون للمديون
قبل القسمة وفي التركة نقود وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهب حصته من العين
لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما لا يحتملها قنية ولو وهب مهرها من اليها ان
امر بالقبض جاز استحسانا وان لم يامر بالقبض لا يجوز خلاصة لو وهبت المراة مهرها الذي على زوجها
لابنها الصغير من زوجها هذا فقبل الاب المختار انه لا يصح لان هذا هبة غير مقبوضة من خزانة المفتين
امراة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابن الصغير الذي هو من هذا الزوج لا يصح هذه الهبة لانه هبة
الدين من غير من عليه الدين الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبض
مجمع الفتاوى في فصل هبة المريض اتخذ لولده الصغير ثيابا يملكه وكذا الكبير بالتسليم وليس له لطعام
ذلك على ملك ابيه لان الامر اذا توجه الى وجوه فاوليها بالحكم اغلبها تعارفا والاغلب البر والصلة الا اذا
علم بالدليل كونها عارية كالاشهاد وعند الاتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند معارضة الصريح وفي الزكية
اذا تزوج احدهم امراة ثم يجيئون بها ويوقفونها بين يدي الجماعة والنسوان ويجعلون بينها وبين الجماعة
سترا ويرسلون بينها وبين الجماعة رسولا ويستوهبون منها صداقها وقبل الدخول بها هل ينفذ
تلك الهبة في جميعها او تبطل في جميعها او ينفذ في نصف صداقها من حيث لا يملك الكل الا بعد الدخول
الجواب انه يصح تلك الهبة وابراء الزوج عن جميع الصداق فانعات الفتاوى ولو دفع الى ابنه
مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك من مختصر مجمع الفتاوى ثم اعطى لزوجته
دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها عنده فدفعتها هي الى معاملة فهي لها قنية في اول كتاب الهبة صح دفع
الى اجنبية محبة لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لا ازني بك فله الطلب وان وهبتها ارادة الزنا
وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا قنية قبيل باب ما يجوز من الهبة في فصل في اقرار المريض لا يصح اقرار
المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة قاضيخان
ولو اقر لمن لا يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح اقراره
بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبة ووصية والوصية للوارث باطل قاضيخان
في فصل في اقرار المريض ويجوز للقاضي ان يقبض للصغير ما وهب له سواء كان الصغير في عياله او لم يكن

وكذلك

وكذلك نائب القاضي من البدايع وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع وعلى العكس
لا رجوع خلاصة في كتاب الهبة في الفصل الثاني في الرجوع في الهبة اقر اي المريض لاجنبي بمال ثم اقر
بنوته ثبت نسبه ويبطل اقراره واقر لاجنبية ثم نكحها صح اقراره لها وعند زفر رح يبطل هذا الاقرار
ايضا للتهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة الاولى
لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح اما الزوجية
فتقتصر الى زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف لو وهب مريض
شيئا او اوصى لها بشئ ثم تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة
ثمة فلا يصح فالهبة في المرض وصية لا تنفذ الا من الثلث كما سياتي بيانه في كتاب الوصية فصارت
كالوصية درر غرر في باب اقرار المريض وفي شهادة فتاوى الفضلي الاب اذا جعل مهر البنت اجلا
والبعض عاجلا ووهب البعض كما هو المعهود ثم قال ان لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت منه قال ان اودى
قدر الهبة لا يصح هذا الضمان خلاصة في الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة في الورق الرابع تحت
رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده وقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين
امراتك وبين نفسك ان كان المهدي قائما يرجع في البيان وان لم يكن قائما فما يصلح للنساء خاصة
فهي لها وما يصلح للصغار من ذكور فهي لهم وما يصلح للرجال فهي لهم وان كان يصلح للرجال والنساء
جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل او معارفه فهو له وان كان من اقارب المراة او
من معارفها فهي لها فاذا التعويل الى العادة من الواقعات للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري في باب الهبة والصدقة بعلامة السين رجل اتخذ وليمة الختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا
بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان له قاضيخان في كتاب الهبة في الورق الثالث تحت
رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا
ذكر في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه فالزوج يقول انها وهبت مني في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول
يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على ذلك لانهم تصادقوا ان المهر كان
واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب
الاوقات في دعوى قاضيخان قبيل فصل الخصومة بين الزوجين مجمع الفتاوى في كتاب الهبة
في فصل في هبة المريض ثم قال وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت فطالب ورثتها مهرها لو كانت الهبة
في مرض موتها قال بل في الصحة فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان
الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر
عن الزوج لان الهبة في مرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث اي ان المريض اذا وهب شيئا
لوارثه فانه ملكه الوارث وانما لا ينفذ تصرفه ولكن يجب عليه الضمان ان مات المورث في ذلك المرض
ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج
ينكر فالقول قول المنكر زيلعي في اواخر الكتاب في مسائل شتى رجل مات فوهبت امراته مهرها جاز
لان الدين عليه الى ان يقضي فصحت الهبة اذ القبول في حال حيوة المديون ليس بشرط لصحة الهبة كذا
بعد وفاته واقعات دفع الف مضاربة فربح الفا فقال رب المال ادفع الى راس مالي وما بقي فهو
لك لا يجوز ان كان المال قائما وان كان هالكا يجوز مختصر المحيط في باب تنمية المضارب ولو وهب
مشاعا ثم قسم ما وهب وسلم الى الموهوب له جاز وكذلك الثمرة في النخل والزرع في الارض اذا سلم
مفرزا جاز وينظر في ذلك الى حال القبض ايضاح لو دفع اليه دراهم وقال انفقها ففعل فهو قرض
وهو كما قال اصرفها في حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب

باطل مجمع الفتاوى في كتاب الهبة في الورق الثاني تحت الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية عن
ابي يوسف مريض وهب داره لانسان والدار لا يخرج من ثلث ماله فلم يجز الوارث هبته فان
الهبة تنتقض في الثلثين ويبقى في الثلث وانما في فصل المريض الشيوع مقصود على حال لم يكن للوارث
حق الفسخ في حيوة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما تبطل الملك في الثلثين عند النقض لا
قبله الا يرى ان الهبة لو كانت جارية فوطئها الموهوب له ثم انتقضت برد الورثة او برجوع الواهب
في الهبة لا يلزمه العقر قاضيخان في كتاب في فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط قال ولا رجوع فيها
اي في الصدقة لان المقصود فيها هو الثواب دون العوض قال في النهاية لا رجوع في الصدقة على الغني
كما لا رجوع في الصدقة على الفقير ثم قال من اصحابنا من قال الصدقة على الغني والهبة سواء زيلعي في اخر
كتاب الهبة فصل ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على
ان يرد عليه شيئا منها او ان يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط لان الهبة لا تبطل
بالشروط الفاسدة الا ترى انه عم اجاز العمرى وابطل الشرط ونحو كلها شروط فاسدة اما في غير استثناء
الحمل فظاهر واما في استثناء الحمل فلان الاستثناء تصرف لفظي لا يعمل الا فيما تناوله اللفظ والحمل
يدخل تحت اللفظ وانما هو وصف للجارية فكان تبعا لها فلا يصح استثناؤه على ما بيناه في الاقرار
فانقلب شرطا فاسدا وهو لا يؤثر في الهبة فتصح فيدخل الحمل تبعا لها وهذا هو الحكم في كل معاوضة مال
بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد بخلاف المعاوضات المالية لانه عم نهى عن بيع وشرط
ولان الملك في الهبة معلق بفعل حسي وهو القبض والشروط يفسد الحكمي لا الحسي والشروط نفسها
تبطل زيلعي في كتاب الهبة تعليق الهبة بكلمة ان باطل وبعلى ان ملايما كهبته على ان يعوض يجوز وان
مخالفا يبطل الشرط وصحت الاستثناء [illegible] ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ثم ابرأ الموصى
وقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد قاضيخان قبيل فصل في مسائل
مختلفة ولو قال لقوم قد وهبت جاريتي لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم كانت له
ملتقط في مسائل السير في الورق الثاني تحت ارض لرجل فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض غيره
ونبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما نبت من عروق شجرة لرجل قالوا ان كانت النابتات
التي نبتت تيبس بقطع الشجرة لا يجوز هذه الهبة لان النابتة يكون بمنزلة غصن من اغصان الشجر فلا يجوز
هذه الهبة وان كانت النابتات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان النابتة في هذا الوجه لا يكون
بمنزلة الغصن بل يكون كشجرة اخرى في ارض غيره شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا
ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته فهو له وان نبت بنفسه لا بسقيه احد فهو لصاحب
الشجرة اذا صدقه صاحب الارض وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه
قاضيخان في كتاب المزارعة في باب المعاملة ولو ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله
من غير يمين بقر والواهب في الرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء او رضاء قاضيخان
في فصل في الرجوع في الهبة وهبته لذي رحم محرم لم يرجع ولو كان احدهما كافرا وكذلك لو ملك احدهما
صاحبه يعتق عليه ولو كان احدهما كافرا من المبتغى في مسائل شتى ومن لرجل شيئا ثم وهب شيئا
اخر فعوضه الموهوب له ذلك الشيء الاول فالمختار انه لا يجوز لان له حق الرجوع فيه فكان الاخذ
رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كانت صدقة فجعلها عوضا عن
الهبة جاز من المبتغى في مسائل شتى قال ويجوز الوصية للحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية اما الاول فلان الوصية استخلاف من وجه لانه يجعله خليفة في بعض ماله والجنين صلح خليفة
في الارث فكذا في الوصية اذ هي اخته الا انه يرتد بالرد لما فيه من معنى التمليك بخلاف الهبة لانه تمليك
محض ولا ولاية لاحد عليه ليملكه شيئا هداية في كتاب الوصايا في الورق الثالث تحت اما الاول
فلان الوصية اخت الميراث لانها استخلاف من وجه فان الموصى له يخلفه في بعض ماله كالوارث
ولهذا لا يحتاج الى القبض والجنين صلح خليفة في الارث فكذا في الوصية الا انها يرتد بالرد لما فيها من

معنى التمليك بخلاف الارث لانه استخلاف مطلق وهذا بخلاف الهبة للحمل حيث لا يصح لانها
تمليك محض ولا يصح الا بقبول وبقبض ولا ينوب نيابة الاب وقبوله عنه لان ذا لا يكون الا
بولاية ولا ولاية لاحد على الحمل لاستغنائه عنها فان قيل الوصية يحتاج وهو ليس من اهل القبول
قلنا الوصية تشبه الميراث وتشبه الهبة لما بينا فلشبهها بالهبة اذا حصلت لمن يتصور القبول
منه يشترط القبول ولشبهها بالارث لا يشترط القبول اذا حصلت لمن لا يتصور منه القبول عملا
بالشبهين كافي في كتاب الوصايا رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة فقال لا اقبل
فهو كما كان ولو قال وهبت جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء خلاصة في كتاب العتاق
في الفصل الثاني في التدبير في فتاوى ابي الليث اذا قال المولى لمكاتبه وهبت لك مالي عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه تاتارخانية في كتاب الهبة في الفصل الرابع في هبة الدين
ممن عليه الدين وفي فتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز ولو تصدق
بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وعليه الفتوى وما ذكر
في المنتقى قول محمد رح والمراة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها
يصح الهبة خلاصة في كتاب الهبة اذا وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث به والموهوب له
ابرأ على الثلث من غير خيار وفي البيع يخير المشتري وقدم فصول عمادي في كتاب الهبة وفي الاصل
الاجر اذا ابرأ المستاجر من الاجرة او وهبها منه او تصدق عليه ان شرط تعجيل الاجرة او استوفى
المنفعة جاز بالاجماع وان لم يوجد كلاهما يصح عند ابي يوسف الاخر سواء كانت الاجرة عينا او دينا
والاجارة بحالها وعند محمد وابي يوسف الاول ان كانت الاجرة دينا جاز قبل المستاجر او لا فان كانت
الاجرة عينا وقبل الهبة بطلت الاجارة وان رد لم تبطل وعادت الاجرة على حالها وان كانت الاجرة
دينا ووهبها له او ابراه منها فقبل المستاجر ذلك او لم يقبل لا تبطل الاجارة هذا في المنتقى وفي
التجريد لو وهب بعض الاجرة او ابراه جاز بلا خلاف وهو حط والحاصل انه اذا تصرف في الاجرة
بعد ما وجبت جاز فيها ما جاز في الثمن وان لم يجب ففيه ما مر من الاختلاف ولو كانت الاجرة عينا
لم يجز التصرف فيها قبل القبض هذا في اجارات التجريد وفي بيوعه التصرف في الاثمان قبل القبض
والديون سوى الصرف والسلم وكذا لو ملك المنقول بالوصية والميراث يجوز بيعه قبل القبض
والتصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه
ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او
او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه قاضيخان في فصل البيع الموقوف في اخر الفصل رجل
سقط منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على طلبها وقبضها فالهبة باطلة لان قيامه وقت الهبة خطر
والهبة تبطل بالاخطار رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا
يدخل الدين في يمينه لانه ليس بمال مطلق واقعات ولو وهب داره لابنه الصغير وفيها ساكن
بغير اجر جاز ولو وهب داره لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى فالثانية لابنه الصغير من ملتقط في
الفتاوى مح قال لاخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كان الهبة من الآمر ولا يرجع المأمور
على الآمر وله على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن
ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف
درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض
الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او
ادّ زكوة مالي بمالك او احجج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف ان المأمور
يرجع على الآمر في هذه المسائل قنية في كتاب الوكالة في باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه
وفيه ايضا رجل له على آخر الف درهم وضيع فوكل رجلا آخر بقبضه منه واعلم ان له دينا فقبض الوكيل
منه الف درهم فهلك لم يجز ذلك على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء الخ

خلاصة في كتاب الوكالة في الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين جنس آخر وفي الاصل الوكيل
بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين المطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع مخ خلاصة في الفصل الثالث
في الوكالة بقبض الدين رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة
في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير مخ قاضيخان
في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح والمهر امراة مريضة وهبت شيئا ولم يسلم حتى ماتت بطلت هبته حقيقة
وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بدون القبض قاضيخان قبيل فصل في الرجوع
في الهبة وسئل ابو النصر عن رجل اتخذ لولده الصغير ثيابا كما يتخذ الآباء لاولادهم ايكون ذلك ملكا لهم
او على ملكه بانهم كالطعام يأكلون على ملكه بانهم قال للناس معان في متعارفهم وفيما يتعاطون بينهم
والامر اذا توجه الى وجوه فاولها بالحكم اشبهها في تعارفهم والاغلب عندنا انهم لا يريدون العواري
في كسوتهم اولادهم الصغار والكبار والاغلب في ذلك البر والصلة الى ان يتبين انه عارية في النوازل
خلاصة مجمع الفتاوى في فصل في هبة المريض الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء
حتى لا يصح في المشاع الذي يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع
من التسليم وبعد التقابض يثبت حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع وان استحق ما في يد احدهما
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط العوض بمنزلة الهبة
بشرط العوض اسف قاضي ظهير مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالرجوع في الهبة مخ م وفيه
لو وهب شيئا له حمل ومؤنة ببغداد وحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع
في الهبة وقيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي حمله اليه اكثر وان استوت قيمته في المكانين كان
له ان يرجع في هبته وفي البقالي اذا انفق في حملها فلا رجوع في الاحوال كلها وذكر القاضي علي السغدي
في شرح كتاب السير اذا كانت الهبة شيئا لا حمل لها ولا مؤنة فحملها الى بلدة لا يعز فيها واستوى سعرها
في البلدين ثم عز وغلا سعرها فللواهب الرجوع كما لو غلا سعرها في بلده مجمع الفتاوى فيما يتعلق بالرجوع
في الهبة مخ امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فقبل
من ساعته جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها ملتقط وفي فتاوى قاضيخان فان لم يقبل
الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل في المجلس جازت الهبة ثم ان لم يفعل فالهبة ماضية عند البعض
وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة بمنزلة الهبة بشرط العوض قال لامراته ابرئيني
عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب كان المهر عليه كما كان قاضيخان قال
لامراته ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فاستاذنت اباها فقال لها ان وهبت صداقك
فانك طالق فتشتري ثوبا بمهرها وتقبض ذلك منه فيأتي وقت انقضاء اليمين ولا مهر لها عليه ممن
مجموع النوازل بناء على مسئلة الكنز في هبة النصاب وفيه رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبته
ثم ادعى الزوج الهبة عليها بل يسعها الحلف بالله لم تهب فالمختار ما قال الفقيه انه ينبغي لها ان تقول
لفظا حتى يستدير في هبته بالتطوع او بالكره فان ادعى الهبة بالتطوع لها ان تحلف انها لم تهب لانها
ما وهبت مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالرجوع في الهبة وفيما يمنع الرجوع امراة وهبت مهرها
لزوجها على طمع ان زوجها يقطع لها ثوبا كل حول تزيين بقدرها وقد انقضى حولان ولم يفعل فهذا على
وجهين اما ان لم يكن ذلك شرطا في الهبة او كان ففي الوجه الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود
لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل وكذلك المراة اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحسن اليها
فلم يحسن كانت الهبة باطلة لما قلنا وهذا يؤيد ما ذكرنا من القسم في جنس هذه المسائل في الباب المعلقة
بعلامة النون فافهمه ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع او دارا والاب فيها ساكن او
فيها متاعه وغير ساكن عن ابي حنيفة انه لا يجوز الهبة وفي المنتقى والمختار عنه انه يجوز وهو قول ابي يوسف رح

وهو

وهو الصحيح من مختصر المحيط وفي هبة الخلاصة في فوائد شمس الاسلام اذا خوف الرجل امراته بالضرب
حتى وهبت مهرها لا تصح ان كان قادرا على الضرب وذكر في صلح قاضيخان وان هددها بالطلاق
او بالتزوج عليها لم يكن ذلك اكراها مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه مخ المتعاشقان يدفع كل واحد
منهما لصاحبه شيئا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها وللدافع استردادها في خلاصة الفتاوى خطب امراة
في بيت اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة مخ قنية في باب
الاجرة والنثار والرشوة والهدايا في كتاب الهبة ولا يلزم ما اذا اتلف الواهب الموهوب بعد التسليم
فانه يضمن قيمته للموهوب له وفي ذلك الزام زيادة ضمن على ما تبرع به لان ذلك بالاتلاف لا بالتبرع
عناية في كتاب الهبة في قوله ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة رجل وهب لعبد رجل جارية
فقبضها ثم اراد الواهب ان يرجع فيها والمولى غائب فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع فيها لانه
ليس في يد الخصم في شيء يخاصمه وان كان المال في يد العبد فان كان ماذونا له في التجارة فله ان يرجع وان كان
محجورا عليه فليس له ان يرجع فان اختلف الواهب والعبد الموهوب له في الحجر والاذن فالقول قول
الواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع ثابت وهو الهبة قال صلى الله عليه وسلم الواهب احق
بهبته ما لم يثب اي يعوض والعبد يريد ابطاله ولو اقام العبد البينة انه محجور عليه لا يقبل والمسئلة
في الجامع عمدة في كتاب الهبة في الفصل الثاني وهب لعبد رجل شيئا ثم اراد ان يرجع ينظر ان كان العبد
ومولاه اجنبيين عن الواهب فللواهب الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخا
والمولى اجنبي من الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب ومولاه ذا رحم
محرم من المحرم فللواهب حق الرجوع عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم
محرم من الواهب فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع واما على قول ابي حنيفة قال الشيخ الكرخي رح قال
محمد رح قياس قول ابي حنيفة رح ان له الرجوع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له حق الرجوع عمدة ولو ولدت
الهبة ولدا كان للواهب ان يرجع في الام للحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها
ثم يرجع في الام دون الولد عمدة في الفصل الثاني وفي العيون اذا اشترى شيئا فلم يقبضه حتى وهبه
لرجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز ولو اجر فامر المستاجر بالقبض لم يجز والفرق ان الهبة والرهن
انما يصح بعد التسليم وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن نافذا بعد قبض المشتري وكذلك
الاجارة ذخيرة في كتاب البيوع في نوع آخر في تصرف المشتري قبل القبض رجل وهب لرجل ثوبا
لغيره وسلمه فاجازه المالك جازت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له
ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة يكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له عوض الذي
باشر الهبة او كان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة من الرجوع في الهبة رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة
دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة
فلا يكون البعض عوضا ولو وهب لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين
فعوضه احدهما عن الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رح انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد واحدا لانه
ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كان احدهما صدقة والاخرى هبة فعوضه الصدقة عن الهبة كان عوضا
رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا مخ قاضيخان
في فصل العوض امراة قالت وهبت مهري منك على ان كل امراة تتزوجها تجعل امرها بيدي فهذا على
وجهين اما ان لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا يصح الهبة ففي الوجه الثاني يصح فبعد ذلك المسئلة
على قسمين اما ان جعل امرها بيدها او لم يجعل فان جعل فالهبة ماضية وان لم يجعل فكذلك ذكر هنا
عن الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف وكذلك ذكر في آخر هذا الكتاب اذا قالت المراة لزوجها وهبت
مهري منك على انك تطلقني فقبل صحت الهبة فلو طلقها بعد ذلك فالهبة ماضية هكذا ذكر عن الشيخ
الامام ابي بكر الاسكاف وكذا ذكر عن الشيخ ابي القاسم الصفار رحمه الله بعد هذا لما تبين وقدم في كتاب
النكاح المعلقة بعلامة النون اذا قال الرجل لامراته ابرئيني عن مهري حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته

ثم ابى الزوج ان يهبها قال نصير يعود المهر عليه كما كان وكذا ذكر في كتاب الحج امراة تركت مهرها على
الزوج على ان يحج فلم يحج قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله فاذا اختلف المشايخ في هذا الفصل و
المختار للفتوى ما قاله نصير ومحمد بن الفاتل انه يعود المهر لان الرضا بالهبة كانت بشرط العوض فاذا
انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا واقعات الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب
ابن للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا
وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه
الا بقضاء او رضاء كالشفعة والموهوب له اذا وهب الموهوب من اخر ثم رجع في الهبة رجع
الاول ايضا الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا تمنع الرجوع ولا يرجع في الولد والحبل
ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع خلاصة في الفصل الثاني في الرجوع في رجوع الهبة م بخلاف
الهبة والوصية مسائل بخلاف ما اذا وهب لها اي للاجنبية شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانهما
يبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح والهبة في المرض وصية حتى لا ينفذ
الا من الثلث كما سياتي بيانه في كتاب الوصية ان شاء الله تعالى فصارت كالوصية درر غرر في كتاب
الاقرار في باب اقرار المريض وفي فتاوى ابي الليث رح مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له
ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وفي الجامع في الفتاوى
مريض وهب غلاما لامرأته فقبضته واعتقته ثم مات المريض فالعتق نافذ وتضمن القيمة لان التمليك
في الابتداء صح ولكن انقلب وصية بعد ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته وهو المختار فصولي
عمادي في كتاب الهبة ولو اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن ابي يوسف رح ان الرهن جائز وان
ولدت ولدا تنقصها الولادة لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة قاضيخان في كتاب
الرهن ولو ان رجلا قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل
المشتري فالبيع جائز ولا تجوز الهبة لان الثمن لا يجب الا بعد القبول والهبة وقعت قبل وجوب
الثمن ناقلا من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السادس تحت ويدل عليه ان المشتري
شراء فاسدا لو قبض المبيع ثم وهبه للبائع يجعل من الواجب الذي هو رده بحكم الفساد ولا يجعل هبة
مع اتفاقهما عليها من الشرح العيني في باب المهر وفي الاصل رجل وهب عبده على ان يعتقه صحت الهبة
وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب بالخيار على ثلثة ايام ان اختار قبل ان يتفرقا جازت ولو
ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
ان لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قاله الصدر الشهيد في الفتاوى في باب
الواو والصدقة الفاسدة له كالهبة الفاسدة خلاصة في كتاب الهبة في الورق الاول ولو اعتق
ما في بطن جاريته ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام وذكر في اعتاق الاصل لو دبر ما في بطنها
ثم وهب الام لم يجز قيل فيه روايتان في رواية لا يجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت
الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز الهبة وفي التدبير لا يجوز لان
التدبير لا يزيل ولد الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق
يزيل الملك فلا يكون الموهوب بعد اعتاق الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا
فيها ابن الواهب فصار كاستثناء الولد في تتارخانية م اه قاضيخان قبيل فصل في جنس مسائل
لا يصح فيها الشرط رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان
مستويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين
جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو
مشاع لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل يكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل وقال احدهما هبة لك والاخر امانة عندك
فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الاخر امين قال وانما يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها يكون مضمو

قاضيخان في فصل في هبة المشاع في هذا الفصل تفصيل فليطلب منه رجل دفع تسعة دراهم الى رجل
وقال ثلثة لك قضاء من حقك وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رح ثلثة قضاء جائز
وثلثة صدقة لم تجز ولم تضمن وثلثة هبة لم يجز وتضمن نصا ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا
درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز وان كان احدهما
اثقل واحدهما ادري جاز ويكون لا يحتمل القسمة وان قال لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما
اليه جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين محيط قاضيخان في فصل في هبة المشاع
رجل قال له امرأته طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك فهي ثلث نوى او لم ينو لانها امرته
بثلث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قال طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث لان هذا يحتمل التكرار للاول ويحتمل الابتداء فايهما نوى الزوج
صح من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في باب كتاب الطلاق بعلامة العين
رجل وهب لاخر دراهم وسلمها الى الموهوب له ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب
له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب ان يرجع في ذلك ابدا لانها صارت مستهلكة وصارت دينا
على الواهب قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة في الورق الاول رجل وهب من رجل ثوبا ثم اختلسه
منه الواهب فاستهلكه فعليه الضمان لان الرجوع بعد قبض الموهوب لا يكون الا عند القاضي
قال الفقيه ابو الليث رح وهذا قول اصحابنا وبه ناخذ فلو وهب منه دراهم ثم استقرضها منه صح
القرض وليس للواهب ان يرجع فيه ابدا لان الهبة مستهلكة من الواقعات في باب المسائل
المتفرقة في اخر الكتاب رجل وهب ثوبا لرجل فسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب
قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضاء قاضيخان في فصل
في الرجوع في الهبة في الورق الاول مريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب
وعليه دين مستغرق يرد الهبة ويجب على الموهوب له العقر وهو المختار فرق بين هذا وبين ما اذا
رجع الواهب في الهبة والفرق ان ههنا الجارية مضمونة على الموهوب له فجاز ان يكون المستوفى بالوطي
مضمونا ولا كذلك في تلك المسئلة من الولوالجي في كتاب الهبة في الفصل الثالث فيما يصير مانعا
ولو وهب عبدا كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة
ولو وهب شيئا له حمل ومؤنة في بغداد وحمله الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة
قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في المكان الذي انتقل اليه اكثر وان استوت قيمتها في المكانين كان للواهب
ان يرجع في الهبة ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع في هبته اه قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة في الورق الاول رجل وهب جارية وسلمها
الى الموهوب له ثم رجع بغير قضاء ولا رضاء فاعتقها لم يجز عتقه فان ليس له ان يرجع فيها الا بقضاء
او رضاء قاضيخان في فصل في الرجوع في الهبة في الورق الاول رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون
قد مات فقال جعلته في حل او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان يأخذه لانه وهبه بغير شرط
قاضيخان في فصل في براءة الغاصب فاذا شرطا سكنى واحد فله ان يسكنها غيره من الفيض في نوع في الضياع
في الاول تحت

كتاب الاجارات

ولو استاجر عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف ايضا في بيع العقار قبل القبض قاضيخان في فصل [illegible] اواخر باب الاجارة
الفاسدة الاب اذا كان مفسدا قال محمد يجوز بيعه على الصغير ويؤخذ منه الثمن ويوضع على يدي عدل
قاضيخان في فصل فيما يكون قبولا للوصية المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن
المستاجر الدار يجب اجر المثل خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع
والعقار في الاجارة واذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت الاجارة على النفس
فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على ماله فلا خيار له وكذا
له فسخ البيع الذي نفذ عليه في صغره وفي فوائد صاحب المحيط اذا اجر الاب والجد او القاضي الصغير

في عمل من الاعمال قبل انما يجوز اذا كان الاجارة باجر المثل حتى اذا اجره احدهم باقل من اجر المثل
لا يجوز والصحيح انه يجوز الاجارة وان كانت باقل من اجر المثل وذكر شمس الائمة في كتاب
الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال رحمه الله وهل ذلك اذا كان ذلك في تعليم
الحرفة بان دفعه الى استاذ ليعلم الحرفة ويخدم استاذه واما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا في قوله
الى آخره فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي لاولاد
وذكر في باب المصراة من شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اجارة مال اليتيم الصغير وهذا يحفظ
جدا وفي اجارة الذخيرة وللاب ان يعير ولده الصغير وهل له ان يعير ماله اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
له ذلك وعامتهم على انه ليس له من الفصول العمادية في الفصل السابع والعشرين في تصرفات الاب
والوصي وما اجرة القابلة ان استاجرت هي فعليها وان استاجرها الزوج فعليه وان حضرت
القابلة من غير استيجار احد فلقائل ان يقول على الزوج لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول على المراة
بمنزلة اجرة الطبيب خلاصة في الفصل التاسع عشر في النفقات وسئل عمن اكترى حمارا من
رجل من كس الى بخارا فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارا فامر المكتري رجلا بان ينفق
على الحمار كل يوم مقدارا فامسك الرجل الحمار اياما فانفق عليه على من يجب ذلك على المكتري ام
على صاحب الحمار قال رحمه الله على المامور بالنفقة ايا ما انفق عليه ان الحمار لغير الذي امره كان متطوعا
في النفقة ولم يرجع على احد الا ان يكون ضمن له النفقة فان كان المامور يعلم ان الحمار لغير الآمر رجع
على الآمر بالنفقة ولم يضمنها له من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السادس
تخمينا رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة
او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني عشر او اكثر او اقل فله اجر مثل عمله اذا تعب
في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة ويستحق الاجر قال القاضي الامام وهذا اصح وبه يفتى لان الاجر مقابل
بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعي خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع
اجير حر بالغ راى صبيه بطاله ليس له ان يؤدبه الا باذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه
بزازي في كتاب الاجارة في الفصل العاشر في الحظر والاباحة دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينكم قال الامام الثاني ان باعه بعشرة فلا اجر له وان تعب وان باعه بازيد فله اجر مثله اذا تعب
في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة وعليه الفتوى والاجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسعي بزازي في
الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل اجره ان يخدمه اخدامه ثم باعه اليوم بطلت الاجارة
فلو رد عليه بعيب بقضاء رجعت الاجارة بزازي في الفصل السابع الصبي المأذون او البالغ اذا اجر
نفسه للخدمة للاولياء ان يفسخوا الاجارة دفعا للعار عن انفسهم بزازي في كتاب الاجارات في
الفصل السابع قبيل الفصل الثامن لو قال المستاجر للاجر بعها من فلان فباع من غيره لا لان ثمن
المرهون رهن والناس يتفاوتون في الاداء وثمن العين المستاجر لا بزازي في الفصل السابع في كتاب
الاجارات دفع اليه عبدا على انه ان شاء قبضه بالبيع وان شاء قبضه بالاجارة سنة بكذا فقبضه
وهلك بعد الاستعمال فهو على وجه الاجارة وان قال فاروث الملك وان قيمته مثل الاجرة او اكثر
قبل قوله وان الاجرة لا وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لعدم قبضه على الضمان بزازي في الفصل
السابع استاجر دابة فمضت المدة ولم يردها على المالك حتى عطبت عنده فلا ضمان على المستاجر
لان مؤنة الرد على المالك بزازي في الفصل السادس في الضمان نحو ولو استاجر دارا على ان يسكنها
وحده يجوز ان لم يكن في الدار بئر بالوعة او بئر وضوء من الفيض في نوع في الضياع والعقار والحوانيت
في الورق الاول تخمينا وفي الخلاصة اشتراط الخيار في الاجارة ثلثة ايام جائز ولو اشترط اكثر من ثلثة ايام
فعلى الاختلاف كما في البيع ولو اشترط ثلثة وسكن في مدة الخيار سقط الخيار واول المدة من وقت
سقوط الخيار وخيار الرؤية وخيار العيب ثابت بالاجارة من الفيض في نوع في الضياع والعقار او
في الورق الاول تخمينا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز وذكر محمد رحمه الله في النوادر انه يجوز وقال الامام ابو

على النسفي رحمه الله كان يفتي مشايخنا وقاسه بالفسطاط وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر الباني
لا يجوز لانه في معنى الشائع وقيل يجوز وبه يفتى للعرف ولو آجر الدار وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة
فيما وراء البيت من الفيض في نوع في الورق الاول تخمينا قال ولو اجره فقط معناه معه ان الصغير
لا يؤاجره احد من هؤلاء الثلثة الا الام فانها تؤجره اذا كان في حجرها ولا تؤجره الاخ ولا العم ولا الملتقط
والفرق ان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وفي رواية الجامع الصغير
وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول وهذا قرب لان
فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو اجر الصبي نفسه لا يصح لانه مغلوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لانه
تمحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه وقد ذكرناه من قبل وان كان
الصغير في يد العم فاجره له صح لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز زيلعي في كتاب
الكراهية قبيل كتاب احياء الموات وذكر في الصغرى لو استاجر دارا بعينه وسكن الدار ولم يدفع
العين حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ اه وفي باب ما يستهلك المزارع والمعامل من مزارعة
المبسوط اذا استاجر ارضا بكر من طعام بعينه وقبض الارض وزرعها قبل ان يدفع الكر الى الاجر ثم استهلك
الكر الذي في يده او هلك فعلى من استاجر اجر مثل الارض لان الاجارة تعلقت بعين ذلك فاذا هلكت قبل
القبض انتقض العقد كما في البيع وانما يجب اجر المثل هنا لان الاجارة اذا انتقضت وجب على المستاجر
رد راس مال الاجر وهو منفعة الارض فلما عجز عن رد المنفعة وجب عليه قيمتها وفي التجريد البرهاني الاصل
ان في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بوجود التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بشرط
ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الى آخره فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين
في الورق السادس تخمينا رجل استاجر رجلا بدراهم معلومة لعمل معلوم ثم استحقت الدراهم يجب اجر
المثل ولو كان مكان الدراهم عين من الاعيان يجب قيمة العين لا اجر المثل لان قيمة العين بدل العين
ولا كذلك الدراهم لانه بدل لها في مضاربة الاصل بطريق الاستشهاد خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع
في الورق الثالث تخمينا بخلاف ما اذا انقضت مدة الاجارة والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى ان
يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين هداية في باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا
فيها وبخلاف ما اذا مات احد العاقدين في المدة والزرع لم يدرك حيث يترك بالمسمى على حاله الى ان يحصد
الزرع وان بطلت الاجارة به اه زيلعي م فصل في تبع شرط الواقف في اجارته س يعني اذا شرط ان لا يؤجر
اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع
للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من سنة بل يرفع الامر الى القاضي اكثر من سنة لان للقاضي
ولاية النظر للفقراء والغائب والميت وان لم يشترط الواقف فللقيم ان يؤجر اكثر من سنة بلا اذن القاضي كذا
في الخانية فواحش الواقف مدتها اي لم يبينها قيل يطلق اي يبقى على اطلاقها ولا يقيد بمدة فللقيم ان يؤجر
كيف شاء جوابا على سنن الواقف وقيل يتقيد بسنة سواء كان الوقف دارا او ارضا للزيادة احتياطا لامر
الوقف وبها اي بالسنة يفتى في الدار لان المدة اذا طالت يؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف
فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه ملكا وثلث سنين في الارض يعني ان الارض ان كانت مما يزرع
في كل سنة لا يؤاجرها اكثر من سنة وان كانت مما يزرع في كل سنتين مرة او في كل ثلث سنين مرة كان
له ان يؤاجرها مدة يتمكن فيها المستاجر من الزراعة وبالمثل يؤجر لا باقل من اجر المثل دفعا للضرر عن الوقف
فلو رخص اجره بسبب من الاسباب بعد العقد على مقداره لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اي اجره
على اجر مثله قيل يعقد به اي اجر مثله ثانيا للآتي من الزمان واما الماضي فله حصته من الاجر الاول وقيل لا اي لا
يعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا في الذخيرة اذا استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها بعد مضي مدة فعلى رواية فتاوى
سمرقند ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي لا ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى
وزيادة الاجرة تعتبر اذا زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا يعتبر وعلى رواية الشرح لو ازدادت

الاجرة فرضي المستاجر الاول الزيادة كان هو اولى من غيره درر غرر في كتاب الوقف في فصل يتبع شرط
الواقف في الاجارة سئل عن شخص استاجر جمالا للسفر او سفينة ثم بدا له ان يترك السفر مع عجزه بها
بل لذلك اجاب بانه له فسخ الاجارة اذا اراد ان يترك السفر اصلا او اشترى هو ابلا لنفسه
او سفينة لانه حينئذ استغنى عن الاستيجار اما اذا اراد السفر مع غيره فليس ذلك بعذر له في فسخ
الاجارة من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح ثم تلك في مسائل على هذا الاصل
منها ان الاجرة تملك بنفس العقد وتستوفى للحال لانه اعطى للمنافع المعدومة حكم الموجود والمملوك في حق
صحة الاجارة فتصير بمنزلة بيع عين موجود والبيع المطلق يوجب الملك في الثمن حالا ومنها اذا اجر
داره شهرين فلم يسلم شهرا واراد التسليم في الثاني لم يجبر على التسليم كما اذا اشترى شيئين صفقة واحدة
ولم يسلمها حتى يهلك احدهما فان المشتري يتخير في قبض الباقي ومنها اذا مات احد المتعاقدين لم يبطل
ورثت المنافع وكذلك الموصى له بسكنى الدار اذا مات ورثت عنه السكنى الا انها صارت للموصى له
ومنها ان المولى اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه بقي العقد لان منافعه صارت في حكم المملوكة للمستاجر
والخارجة من حكم المولى والعبد فلا يصير له بالعتق وكذلك الوصي اذا اجر اليتيم سنة ثم بلغ اليتيم لم يملك
نقضه كالوديع ماله كفاية في اول كتاب الاجارات قصار ضاع الثوب عنده بسرقة او غيرها فضمن
قيمتها ثم ظهر الثوب يملكه بالتضمين قال لا يملكه بالتضمين لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن اذا ذهب
فجعل بالدين الذي فيه ثم ظهر فان المرتهن لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه ابو الليث رح وقال بعضهم انه
يملكه وليس كالرهن لان في الرهن يضمن قيمتها وههنا يغرم القيمة في قول ابي يوسف رح ومحمد رح فاذا غرم
قيمة الثوب صار الثوب له وان اخذ بقول ابي حنيفة ولا ضمان عليه الا ان يكون الهلاك من عمله واقعا
في السنة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري رح في كتاب الشركة في الورق الثاني تحت الاعيان المضمونة
بعينها ما يجب قيمته عند الهلاك كالمبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء كذا في العناية
في الكفالة في قوله او تكفل عن المشتري بالثمن جاز وفي المحيط الغاصب اذا اجر المغصوب من غيره
ثم ان المستاجر من الغاصب اجره من الغاصب واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد ما دفع اليه
من الاجر اذا اجر كرما ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الموجر معاملة فهو على وجهين اما ان كان المالك باع
الاشجار كما هو الطريق فهو جائز واما ان كان دفع الاشجار معاملة كما الاخر لا يجوز خلاصة في اواخر الفصل
الفصل السابع في كتاب الاجارة وفي الفتاوى رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا
وامتنع عن العمل في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان
ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله
ان عمل لجهالة اليومين خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل يجب الاجر للمعلم حيث
لو امتنع الوالد من اعطاء الاجر فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه خزانة
رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم
يبعه فلا اجر له لانه انما جعل له الاجر اذا باعه باكثر منه وقال محمد اما ارى له اجر المثل بالغا ما بلغ والفتوى على
قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة من الكافية استيجار السطح ليسيل عليه المطر اجارة السطح
استيجار العلو ليبني عليه في قاضيخان في كتاب الصلح في فصل في الصلح عن دعوى العقار في الورق
الثاني تحت ويطيب له ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستاجر
غيره عليه بنصف درهم هداية في كتاب المضاربة في باب المضارب يضارب وفي النوازل ثلاثة
لم يكونوا شركاء فقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين وهو
متطوع في الثلثين خلاصة في كتاب الشركة في الورق الثالث تحت ومن غرس في ارض الخراج كرما فلم
يتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى في اخر كتاب الزكوة وقال ابو يوسف له ان يزوج امته
وعلى هذا الخلاف المضارب والمفاوض والشريك شركة عنان وهو قياس على المكاتب واعتبره بالاجارة
هداية في باب ما يجوز للمكاتب رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على انه ان زاد على كذا فهو له قال ابو يوسف رح

يكون

يكون اجارة ويكون هذا في الثوب بمنزلة الاجير المشترك قاضيخان في كتاب الاجارة استاجر رجلا ليجيء
بعياله فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لو كان عياله معلومين لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق
العوض بقدره والا اي وان لم يكن عياله معلومين وكراه له كل الاجر درر غرر في كتاب الاجارة وفي
المحيط اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيبا فله الرد قبل القبض وبعده وفي شرح الزيادات الاب
او الجد اب الاب او وصيهما اذا اجر الصغير في عمل من الاعمال التي يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد
مع قيام الاب ووصي الاب مقدم على الجد وان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما
فاجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير
في حجر ذو رحم محرم هو اقرب منه الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد وان اجر الذي هو في حجره ليس له ان ينفق على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس ان ينفقها على الصغير واذا بلغ الصغير بعد ما اجره من له
ولاية الاجارة فان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سواء اجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم
وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيقه ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير
في حجره اجارة عبد الصغير وعقاره وعن محمد انه جوز ذلك استحسانا مجمع الفتاوى في كتاب الاجارة وفي
الخزانة لو قال تعمل في بيتي هل ينعقد الاجارة بهذا اللفظ ينعقد ويستحق اجر المثل مج وفيها ايضا اذا
قال اجرتك داري هذه يوما واحدا بكذا وسنة مجانا فسكنها سنة فعليها اجر مثلها في يوم واحد ولا
شيء له في الباقي مجمع الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة فهلك الزرع
او غرق الارض فلم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه وكذا لو منعها غاصب
لان في المسئلة الاولى يمكنه الاجر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض ولم يزرعها حتى مضت
السنة يجب عليه تمام الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد ماء ليسقيها فيبس الزرع سقط
سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء
عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فعلى هذا مجمع الفتاوى وفي النوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
رجل اخاف شيئا فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني عليه
فلك درهم فان دله من غير مشي فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه فله اجر مثله خلاصة في الفصل الخامس
في الاستصناع والاستيجار على العمل رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوجه بنته منه فلم يزوجه يرجع باجر
المثل شرط التزويج اولا افاد انه يجعل لهذا الاصل من منتخب مجمع الفتاوى في فصل في الاختلاف في المهر استكرى
دابة الى سمرقند فعجز الحمار عن المضي بالفارسية فرو ماند فذهب وترك الحمار وضاع لا يضمن وكذا لو كان
صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع
المتاع لا يضمن قال كذا افتى القاضي الامام في المسئلتين خلاصة قبيل في كتاب الاجارات وما يتصل بهذا
مسائل الراعي والبقار ولو استاجر رحى ماء فانقطع الماء له ان يرده ولو لم يردها حتى مضت السنة سقط
الاجر خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة ولو شرط ان لا خيار له حتى انقطع الماء لا يكون لهذا الشرط
ثمرة الا ترى لو ان طحانا استاجر رحى ليطحن بجمله فمرض جمله وليس له مال يشتري به جملا له ان يترك الاجارة
ولو لم يترك يجب الاجر عليه خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة قبيل جنس اخر رجل اتخذ كوزا من تراب
غيره فالكوز للذي فعل لانه صير ما ليس بمال مالا ومن صير ما ليس بمال من ملك الغير مالا كان ذلك المال له كمن اخذ
ابقا فاجره فالاجرة له لانه صير ما ليس بمال مالا لان المنافع لا يأخذ حكم المالية الا بالعقد كذا احتفظ والوالجي في
الفصل السادس في المسائل المتفرقة في كتاب الغصب ولو غصب صاحب الدار من يد المستاجر سقط
الاجر عنه في مدة الغصب رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمؤاجر دون المستحق ويتصدق
به عندهما خلافا لابي يوسف رح خلاصة في الفصل الثالث في اجارة الحائك في الضياع الغاصب اذا اجر
المغصوب فالاجر له كان يملك من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن المالك قيمته انه يستعين بالاجرة
في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب غنيا او فقيرا اذ الصحيح انه انما يجوز

اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه وماتت الدابة عند المشتري
وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب لا يستعين الغاصب بما فعله في اداء الثمن وليس
على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا كل عين وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الغصب
لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا خلاصة في كتاب الغصب في الورق الثاني ثمنا وفي وكالة الاجير
في باب الوكالة بالاجارة اذا اجر ثم فسخ صح على الاجر ولو فسخ بعد مضي المدة لا يصح الفسخ وكذا لو
قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض الاجارة
والارض تحت يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل او الى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة
خلاصة في الفصل الرابع في الوكالة بالبيع في الورق الاول وان اختلفا في قدر الانقطاع فقال المستاجر
عشرة ايام وقال الموجر خمسة فالقول للمستاجر والبينة للموجر نهاية قبيل باب الاختلاف في كتاب
الاجارة تملك المشتري عبده عتقه بان اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق مت
هذا قول ابي ح خلافا لهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر منه العبد واكله لم يضمن
عند ابي ح خلافا لهما قنية في باب الاستحقاق في كتاب البيع فتارة نصير معلومة بنفسه اي بنفس
عقد الاجارة كما في اجير الوحد وفي بعض النسخ الاجير الوحد والاصح هو الاول لانه قال في المغرب اجير
الوحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك فيه من الوحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد و
في معناه الاجير الخاص ولو حرك الحي يصح لانه يقال رجل وحد اي واحد نهاية في كتاب الاجارات
قبيل باب الاجر متى يستحق قال الا ترى انه لو استاجر ليبني له حائطا معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم
فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البئر حكمه كحكم البناء غاية البيان في باب الاجر متى يستحق في قوله
وليس للخياط والقصار ان يطلب بالاجر حتى يفرغ من العمل فلو هلكت العين المعمول فيها فان كانت العين
المعمول فيها في يد الاجير ولعمله اثر كالخياطة والقصارة فلا يجب الاجر الا بتسليم ذلك الاثر ولو هلك قبل
التسليم في يده سقط الاجر لانه لم يسلم المعقود عليه وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والملاح فكما فرغ من العمل
يجب الاجر وان لم يسلم العين الى صاحبها لان المعقود عليه المنفعة ونفس العمل فاذا انتهت المدة وقد
فرغ من العمل صار مسلما فلا يسقط الاجر بالهلاك بعده غاية البيان في قوله وليس للخياط والقصار ان
يطلب بالاجر حتى يفرغ من العمل وكل شيء اذا هلك كان له الاجر فليس له ان يحبسه حتى ياخذ الاجر لانه
كما فرغ وقع مسلما والحبس بعد التسليم لا يجوز لانه قد سقط فلا يعود فان حبسه فهلك عنده ضمنه
لانه حبسه بغير حق فكان غاصبا فيضمن واذا عمل القصار والصباغ والخياط واشباههم في بيت
الذي استاجرهم لم يكن لهم ان يحبسوا المتاع بالاجر لان العمل وقع مسلما الى المالك لان المحل في يده وهم
ضامنون لما جنت ايديهم في قول ابي حنيفة ح وما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون فما عملوا في بيوتهم
لان الجناية سبب لوجوب الضمان اينما وجدت فرق بين هذا وبين الملاح اذا غرقت السفينة
بمده وصاحب المتاع فيها لا يضمن المتاع لان المتاع في يد مالكه حقيقة والمد تصرف بلا في السفينة دون المتاع
فمتى كان مأذونا فيه من قبل المالك لم يكن متعديا في السبب فلا يؤاخذ بالضمان غاية البيان في باب
الاجر متى يستحق في قوله قال صاحب التكملة اشترى في العين رجل في يده ارض لغيره فاجرها فقال له رب
الارض اجرتها بامري والاجر لي وقال الاخر غصبتها فاجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما
اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بنى في الارض ثم اجرها
فقال رب الارض امرتك ان تبني ثم تؤاجر وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم اجرت فانه يقوم
تقسيم الاجر على الارض وهي مبنية فما اصاب البناء يكون للاجر وما اصاب الارض يكون لصاحب
الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض وان قال رب الارض غصبتها
من مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت البينة بينة الغاصب ذكره في المنتقى ولو قال الاخر
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف وقال المقر له لا بل امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر
له بل غصبتني الالف وعشرة الاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته

بغير

بغير امرك قميصا فقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له قاضيخان في كتاب
الدعوى في فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل وفي المنتقى اختلف المستاجر مع الاجر فقال المستاجر اجرتني
هذه الارض وهي فارغة وقال الموجر هي مشغولة بزرعي فحكم الحال قال الفضلي القول قول الموجر مطلقا كما
المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده فان القول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول الموجر لانه
منكر العقد واصل هذه المسئلة باب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه يحكم الحال
ان كان منقطعا فالقول قول المستاجر وان كان جاريا فالقول قول الاجر خلاصة في الفصل الحادي عشر
في الاختلاف بين الاجر والمستاجر اذا غصب عبدا فاجره سنة فعمل بعض المدة ثم اجاز صاحبه الاجارة
ان كانت الاجارة قد انقضت فالاجرة للغاصب وان كانت في نصف المدة فالاجرة الماضية و
المستقبلة لصاحب العبد عند ابي يوسف وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمغصوب
منه قال محمد ره وان غصب ارضا فاجرها للزراعة فاجاز صاحب الارض فاجرة ما مضى للغاصب
واجرة ما بقي للمالك كذا في الكرخي حدادي قبيل كتاب الشفعة واذا انتقص الماء عن الرحى وظهر
النقصان في الطحن فهذا عذر ان كان النقصان فاحشا وهو ان يطحن اقل من نصف طحنه قال الناطفي و
اذا طحنت نصف ما كانت تطحن فللمستاجر رده ايضا ولو لم يرده حتى طحنت كان هذا رضى منه وليس
له ان يرد الرحى بعد ذلك وهذه الرواية تخالف رواية القدوري فانه ذكر ان من استاجر رحى ماء
سنة فانقطع الماء ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة فعليه اجر ستة اشهر وان كان
البيت ينتفع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته ولو استاجر عبدا فمرض فهو كالرحى وفي الاصل
لو مرض المستاجر ان كان يعمل بنفسه فهو عذر وان كان يعمل باجرائه فهذا ليس بعذر وفي الفتاوى
لو استاجر ارضا في قرية وهو ساكن في قرية اخرى ان كان بينهما مسيرة سفر ان ينقض الاجارة وفي
اجارة الوقف ان ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في مجمع
الفوائد ينظر ان اجر المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فلا يفسخ الاجارة وان جاء اخر
وزاد في الاجر درهمان في عشرة يسيرة حتى لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ خلاصة في الفصل
السابع في فسخ الاجارة وفي مختصر القدوري رجل استاجر دارا فغصبها غاصب سقطت الاجرة وفي
فتاوى الصغرى في اجارة الدار اذا سقط حائط او انهدم بيت له ان يفسخ الاجارة لكن لا يفسخ بغيبته
كما في الرد بالعيب ولو انهدم جميع الدار له ان يفسخ بغيبته لكن لا ينفسخ ما لم يفسخ وفي التجريد من
اصحابنا من قال ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى والشرب عن الارض ومنهم
من قال لا ينفسخ ما لم يفسخ واصل هذا اذا حدث بالعين المستاجرة عيب لا يؤثر في المنافع لم
يثبت للمستاجر خيار نحو العبد يستاجره للخدمة فذهب احدى عينيه وذلك لا يضر بالخدمة او يسقط
شعره او سقط حائط من الدار لا ينتفع به في سكناها وان كان يؤثر في المنافع له الخيار كالعبد اذا مرض
والدابة اذا دبرت والدار ينهدم بعض بنائها فان بنى الموجر ما سقط من الدار فلا خيار للمستاجر
ولو كان الموجر غائبا ليس للمستاجر ان يفسخ خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة وان طلب
صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال تفعل القاضي ذلك
في جعل الملازمة قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المديون
لانه انما احتاج الى الملازمة لمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي يحسم به العروق
واجر الجلاد على السارق قاضيخان في باب الدعوى في الورق الثالث باب في مسائل متفرقة بم وقف
على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم اخذ يوم بعضه ليس له ان ياخذ اجرته قنية قبيل كتاب الهبة واجارة ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا وان امر بقبضه بزازي في الفصل الرابع في الفاسد وبيع المبيع قبل
قبضه لما لم يجز اجارته قبل القبض في الاصح وبه يفتى اذ المبيع في الاجارة هي المنفعة وهي نحو المنقول
فكذلك طعن فيه اذا اجر المستاجر قبل قبضه يجوز ولو كان نحو قال جامع الفصولين في الفصل الثامن
عشر في بيع الوفاء واحكامه قوله والاجارة قبل القبض على هذا الخلاف اي لا يجوز للمشتري ان يواجر الدار المشتراة

قبل القبض عند محمد رح وعندهما يجوز والاصح ان الاجارة لا تصح اتفاقا وعليه الفتوى لان الاجارة تمليك
المنافع كالمنقول مع احتمال الهلاك كفاية في فصل ومن اشترى شيئا فيما ينقل ويحول لم يجز له ان يبيعه حتى
يقبضه وعلى هذا اذا دفع بقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فما حدث فانه لصاحب
البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى اخر بالعلف
ليكون البيض بينهما والحيلة في ذلك ان يبيع نصف البقرة واخواتها من ذلك الرجل بثمن معلوم حتى تصير
مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة هذه الجملة في فتاوى القاضي ظهير الدين رح وذكر السيد
الاجل ناصر الدين في شركة الجامع في الفتاوى عن شيخ الاسلام ابي الحسن الرستغفني رح اذا دفع بقرة بيتيم
وهو ان يكون كل شيء يحصل من البقرة بينهما نصفين فهذا استيجار باجر مجهول فيجب على صاحب البقرة
ثمن اللبن واجرة الحافظ وكل ما يحصل من العجول واللبن فهو له بلا خلاف واما ما اتخذ منه سمن او جبن ونحوه
قال شيخ الاسلام يكون ذلك للحافظ وعليه لبن مثل اللبن الذي اتخذ منه قال السيد الامام وعندي
ان ذلك لصاحب البقرة لانه اتخذ بامره ثم ذكر حيلة الجواز كما ذكرنا فصول عمادي في الفصل التاسع و
عشرين في الورق العاشر تحبينا وسئل جدي عمن باع داره بيعا جائزا واستاجره من المشتري قبل القبض
وسلمها هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه ذكر في الجامع في الباب الذي يلي الباب الطويل لو اشترى عبدا واجره
من البايع قبل القبض لا يجب الاجر واذا كان هذا في البيع البات فما ظنك في البيع الجائز قيل له
ولو اختلفا فقال البايع الاجارة قبل القبض وقال المشتري كانت بعد القبض لم يكتب على جواب
هذه المسئلة في فوائده وقيل ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد
فيكون القول قول مدعي الصحة فصول عمادي في الفصل التاسع عشر في مسائل بيع الوفا في الورق الثالث
تحبينا المستاجر اذا اجر العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف ولو سكن المستاجر الدار يجب اجر المثل
خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجايزة في الصباغ في الورق الثاني وسئل عمن اشترى شيئا شراء
فاسدا وقبضه ثم اجر المبيع من البايع وسلم اليه هل ينفسخ البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا فاسدا اذا
وصل الى البايع باي وجه كان ينفسخ العقد من جواهر الفتاوى في كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارة
ولو اجر المشتري قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين وكذا لو امره بقبضه وقال
محمد يجوز الرهن والقبض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغير البايع ولو رهنه من البايع او وهبه صح
اتفاقا خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه في بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه
حتى اعاره من البايع او اجره لم يجز ولو عمل في الاعارة او في الاجارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم
من العمل ليس عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح خلاصة في الفصل الرابع
في البيع الفاسد واحكامه ولو استاجر شيئا ثم اجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف وقيل يجوز في العقار
عند ابي حنيفة وان اجره بعد القبض يجوز بلا خلاف وان كانت الاجرة الثانية اكثر لا يطيب له الفضل
عندنا وعند الثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية ويطيب له عند الشافعي واحمد و
ابي ثور وعطا والحسن والزهري بحكم المنفعة بعقد الاجارة ولنا انه ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه شرح مختصر
وقاية للشمني وكذا له ان يعيرها ويؤجرها فان اجرها باكثر مما استاجرها فانه يتصدق بالفضل الا ان يكون
قد اصلح منها شيئا مثل علق او نقل فان قبضها ثم اجرها فانه يجوز اجرها بمثل ما استاجرها او اقل وان
اجرها باكثر مما استاجرها فهي جائزة ايضا الا انه ان كانت الاجرة الثانية من جنس الاجرة الاولى فان الزيادة
لا تطيب له ويتصدق بها وان كانت خلاف جنسها طابت له الزيادة ولو انه زاد في الدار شيئا كما
لو وتد فيها وتدا او حفر بئرا او طينها او اصلح ابوابها او شيئا من حوائطها طابت له الزيادة واما الكنس
فانه لا يكون زيادة خداوي كا شرح قدوري رجل ادعى على اخر الكفالة عن اخر بمال الاجارة معلق بالفسخ وبرئ
على الكفيل وادعى فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الاخر يقبل ثم بعد ذلك ان ثبت
اخذ من الكفيل وهو يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل
حتى حضر الغائب فالفسخ حاصل لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة خلاصة في كتاب الدعوى

في الفصل

الفصل الثامن في دعوى الكفالة وفي طريقة البرغري استاجر دارا ثم اجره من غيره ثم اجر الثاني الثالث والثالث
الرابع جازت هذه العقود كلها وفي نظم الفقه ان اعار المستاجر غيره يجوز الا في شيئين فانه لا يجوز فيهما ان
لو اجره او يعير غيره اولهما استاجر دابة ليركبها بنفسه لم يجز له ان يركبها غيره مجانا او ببدل والثاني استاجر
ثوبا ليلبسه لم يكن له ان يلبسه غيره مجانا او ببدل لتفاوت الناس فيهما مجمع الفتاوى في فصل فيما يجب
على المؤجر لجي من اجر المستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب له الفضل المخلص فيه ان يعطيه شيئا يسيرا
كالمنجل والقدوم بمقابلة الفضل فيطيب وكذا لو استاجر دابة كاسرجها من عنده ثم اجرها باكثر مما استاجر
طاب له الفضل ولو استاجر دارا فكنسها من التراب ثم اجرها باكثر من ذلك لا يطيب له الفضل ولو
طين سطحها طاب الفضل لبقاء اثر عمله فيه من المبتغى في مسائل شتى وفي فتاوى الشيخ الامام المعروف
بنا بهذ بحر رحه ثم في بيع الوفاء وعلى قول من جعله بيعا فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجارة له لانه لو
غصب واجره من غيره كانت الاجرة له فههنا اولى ولو اجر من المالك لا يصح لان الرد على المالك واجب
عليه وقدر رده عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا من تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة
اخرى قال وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه صح الاجارة من البايع وعجز البايع ويكون
الاجرة له وغلة الكرم على ما شرط ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بالثمن يجبر المشتري على قبض الثمن
والوفاء بما شرط ويجب الاجر بحساب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد الثمن
له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ انتهى فصول عمادي في الفصل
التاسع عشر في الورق الثالث في مسائل بيع الوفاء تحبينا وفي فوائد بعض المتاخرين الخراج في البيع
جائزا على البايع كذا العرف وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده
مالا موضوعا له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على شخصين في مال واحد لان
الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب جدي شيخ الاسلام حين سئل عن هذه
المسئلة قال واليه اشار الصدر الشهيد والامام البزدوي وسئل جدي ايضا عمن باع داره بيعا
جائزا واستاجرها من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه ذكر في
الجامع في الباب الذي يلي الباب الطويل لو اشترى عبدا واجره من البايع قبل القبض
انه لا يجب الاجر واذا كان هذا في البيع البات فما ظنك في البيع الجائز قيل له لو اختلفا فقال
البايع كانت الاجارة قبل القبض وقال المشتري كانت بعد القبض لم يكتب على جواب هذه
المسئلة في فوائده قيل ينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي صحة العقد والاخر يدعي الفساد
فيكون القول قول من يدعي الصحة قلت هكذا قيل عجزان ما ذكر في الباب الطويل موضوع في العبد
وبيع المنقول قبل القبض لا يجوز فكذا اجارته ورايت في فوائد بعض المتاخرين استفتي الشيخ
الامام ابو الفضل الكرماني رح فيمن باع دارا ثم استاجرها من المشتري قبل التسليم هل يصح قال
يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا يجوز اجارته وما يجوز بيعه قبل القبض تجوز اجارته وبيع العقار جائز قبل القبض
فكذا اجارته قال واجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة
هي المنفعة وهي في حكم المنقول قال الشيخ الامام ابو الفضل اورد عليه اشكالا اذا اجر المستاجر
قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لا يجوز وفي فوائد جدي شيخ الاسلام رح باع داره بيعا جائزا
وسلم الى المشتري ثم اجرها المشتري من البايع مدة معلومة وسلم الى البايع فدفع البايع مال الوفاء
الى المشتري قبل مضي مدة الاجارة هل تنفسخ الاجارة اجاب نعم تنفسخ اقول المورد وجعلت
مورد على ما استند اليه جده من الجواب بانه لا يطابق مدعاه لان الفتوى في الدار والرواية في
العبد والفرق ثابت بين المنقول والعقار اما على القول بانه بيع فاسد فتم الجواب لان الملك
فيه لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد فلم يصح الاجارة فلا يجب الاجر اما على القول بانه غير فاسد فيرد
ما تقدم استنادي قنية بيوع الجامع رجل المستاجر اذا اجر الدار باكثر مما استاجر تصدق بالفضل

الا اذا اصلح فيها شيئا وفي المحيط اذا لم يزد في الدار شيئا ولا اجر معها شيئا اخر من ماله يجوز عقد الاجارة
عليه ولا يطيب له وان جصصها او اجر مع ما استاجر شيئا من ماله يجوز ان يعقد عليه الاجارة وتطيب
له الزيادة وان كنس ثم اجر لا تطيب لان الكنس ليس بفعل معتبر متقوم بخلاف التخصيص الخ خلاصة
الغاصب اذا اجر الغصب كان الاجر له قاضيخان في باب الرجل يجعل داره مسجدا في الورق الرابع
تحت رجل استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للموجر دون المستحق ويتصدق به عند ابي حنيفة
لا ابي يوسف خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع اه رجل خرج من الحمام فقال
في جيبي دراهم ان لم يقر الثيابي لا شيء عليه اصلا وان اقر ان ترك ضايعا يضمن وان لم يضيعه
فجواب ابي ح وجوابهما وجواب الصلح قد ذكرناه في القضاء خلاصة في كتاب الاجارة في الجنس
الرابع في الحمامي ثب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك فلم يعتبر قال القسم
يرتد بالرد قنية في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع افة
فهلك الزرع او غرق الارض ثم ينبت فعليه الاجر ان ولو غرقت قبل ان يزرعها لا اجر عليه
ولو منعها غاصب ان في المسئلة الاولى يمكنه اجر وان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض
ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فلم يجد ماء
ليسقيها فيبس الزرع سقط عنه الاجر سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه
ابو الليث بمنزلة ما لو استاجر الرحى فانقطع الماء عنه ولو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها فعلى هذا
وفيها استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه وانقطع فلان يخاصمه يترك الحاكم في يده باجر مثلها
الى ان يدرك فان سقى زرعها كان ذلك رضا فليس له ان ينقض الاجارة مجمع الفتاوى في كتاب
الاجارة في فصل اعذار يفسخ بها الاجارة اوجها ما سنة كذا على ان يحط منه اجر شهرين للتعطيل
فالاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا يجوز ولو قال مقدار عطلته لا اجر عليك
وبين المدة جاز منتخب مجمع الفتاوى في كتاب الاجارة استاجر ارضا فزرعها فاصطلمته افة
فعليه الاجر التام وفي الصغرى يجب اجر ما مضى وسقط اجر ما بعد الاصطلام منتخب مجمع الفتاوى
المراة اجرت دارها من زوجها وهما يسكنان فيه فلا اجر مجمع الفتاوى في فصل فيما يجوز اجارته
استاجر بئرا شهرا ليستقي منها ارضا او غنما لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة
الماء وانه عين مباح والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذلك استيجار المرعى لرعي الغنم
لما قلنا قاضيخان في اواخر باب اجارة الفاسدة الفصل العاشر في الحظر والاجارة وفي فتوى النسفي
يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان
كان دون الالف لكن لحقه المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار
ولو تولى القسمة لا يحل له اخذ الاجرة ولكن يحل له الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح
ان كان نكاحا يجب مباشرته عليه كنكاح الصغار وفي غيره يحل ولا يحل الاجرة على اجارة بيع مال اليتيم
ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليست
بواجب عليه ولا يحل له الفتوى حتى يكون صوابه اكثر من خطائه خلاصة في الفصل العاشر في كتاب
القضاء وفي الايضاح اذا دفع ارضا ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل فان غرس
فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس خلاصة في كتاب المزارعة في
الورق الثاني تحت ولو تكارى دارا شهرا فاقام مع صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر
لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه من الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود
عليه الكل في الاصل خلاصة في الفصل في الاجارة الجائزة في الورق الثاني متولي الوقف اصل الوقف
بغير اجر ذكر هلال لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت معدة للاستغلال
اولا وعليه الفتوى مجمع الفتاوى في الوقف رجل له حوانيت قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل
ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق اذا كان الغاصب معروفا بالحانوت للملك اما اذا ادعى الملك

لا يجب الاجر الا عند اقامة البينة من المالك خلاصة في جنس اخر في اجارة المستغل وفيه الستبجي للكلام اه
في كتاب الاجارة ملتقط حمام الوقف اذا اجره المتولي من رجل ثم اخر وزاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة الاولى اذا كان اجر باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه مثل ان الثاني في الزيادة متعنت
وهذا في الوقف فاما الاملاك اذا رخص اجر المثل او غلا لا ينفسخ الاجارة باتفاق الروايات مجمع
الفتاوى في كتاب الوقف في الورق السادس اهل بلدة يغلب عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر
معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القضية ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف فاخذ الاجر من عامة
اهل البلد من الاغنياء والفقراء قالوا ان كان بحال لو ذهب الى باب السلطان يتهيأ له اصلاح الامر
في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة
فان وقت الاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقت فسدت الاجارة فكان له
اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه الاجارة على كل حال
وفي الخزانة وكل رجلا بقبض وديعة له وجعل له على ذلك اجرا مسمى جاز وان وكله بتقاضي دينه والخصومة
ويجعل له على ذلك اجرا لا يجوز الا ان يوقت وقتا معلوما مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل
في التوكيل بالاقراض والاستقراض في الورق الثاني وفي النوازل ثلثة نفر لبسوا اشركا ويقبلوا اعمالا
من رجل ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين خلاصة
في كتاب الشركة في الفصل الثاني فيما يملكه الشريك اما اجرة الحمام على الزوج او على المراة ان كانت
تغتسل من الجنابة فعلى الزوج وان كانت من الحيض فعلى المراة وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده
في كتاب الصوم ان ثمن ماء الاغتسال لا يجب على الزوج بل يجب عليها وحكي عن بعض مشايخ بلخ ان
ثمن ماء الاغتسال يجب على الزوج لانه لا بد لها من ذلك فكان كثمن ماء الشرب وثمنه على الزوج
اجماعا من الحجة في فوايد صاحب المحيط ره فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الورق
الثاني تحت فصل في المعاملة واذا دفع كرما معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا
ان عمل الا انه لا يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا وفي المعاملة الفاسدة الواجب
اجر المثل منتخب مجمع الفتاوى في كتاب المزارعة امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو
لها خلاصة في الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان في الورق الرابع تحت واجرة السجن
والسجان في زماننا يجب ان يكون على رب الدين منتخب مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي
في فصل في الحبس والضرب واجرة كتبة القبالة على رب الدين لانه يعمل له خزانة الفتاوى في كتاب
ادب القاضي في فصل فيما يحل للقاضي والكاتب واما اجرة السجل على من يجب قيل على المدعي لانه
براحيا حقه وكان النفع راجعا اليه وقال صاحب المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي ياخذه السجل وقيل
القاضي الامام فخر الدين خان على من استاجر الكاتب وان لم يامر احدا وامره القاضي فعلى من
ياخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاك على من ياخذ الصك في عرفنا قال صاحب المحيط المعتبر في هذا العرف
فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الورق التاسع تحت اثنان وعشرون خصلة لا
تجتمع مع اثنين وعشرين خصلة عند السادة الحنفية الجلد مع النفي والجلد مع الرجم والجلد مع اللعان
والحيض مع الحبل والنفاس مع الحبل والحيض مع النفاس والعشر مع الخراج والعشر مع الزكوة
والزكوة مع الخراج والزكوة مع صدقة الفطر والقضاء والاطعام والجلد مع المهر في الزنا والمهر
مع المتعة والنكاح مع ملك اليمين والقطع في السرقة مع الضمان والوصية مع الميراث والقصاص
مع الدية والحرية والرق في نفس واحدة والاجرة مع الضمان والاجرة مع الشركة والامانة مع الضمان
والبينة مع اليمين والتيمم مع الوضوء والله اعلم بالصواب قال والاجارة عندنا يتوقف على الاجازة
كساير العقود واما كيفية الاجازة فان اجاز العقد قبل استيفاء المنفعة جاز وكانت الاجرة للمالك
لان العقد جاز باجازته فصار كانه عقد ابتداء بامره وان اجاز بعد استيفاء المنفعة لم تعتبر الاجازة
وكانت الاجرة للعاقد لان المنافع قد انعدمت وتلاشت وابتداء العقد عليها لا تصح فلا تلحقها الاجازة

قال ولو اجر ثلاثا او دارا ثم اقام رجل البينة انها له فقال قد اجزت الاجرة فان كانت المدة قد
انقضت فالاجرة للغاصب لما ذكرنا ان الاجازة لا تلحق المعدوم وان كان بعض المدة باقيا فاجرة
الماضي والباقي كلها لرب الغلام في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اجر ما مضى للغاصب واجر
ما بقي للمقضي له وجه قول ابي يوسف وهو ان العقد قائم فلحقته الاجازة فيجعل له ومحمد يقول ان
العقد ينعقد ساعة فساعة فيحدث ما مضى من المنفعة العقد العدم فلم تلحقه الاجازة وكذلك قال
محمد رح فيمن غصب ارضا واجرها ثم اجاز المالك فاجر ما مضى للغاصب وما بقي للمالك لما ذكرنا
وان اعطاها مزارعة فاجازها صاحب الارض جازت فان كان الزرع قد سنبل ولم يسمن فالكل
للغاصب من الزرع لان المزارعة لا ينفرد بعضها عن بعض فكانت كالشجر الواحدة فاذا جاز جاز فاما
اذا سمن الزرع فقد انقضى عقد المزارعة فلم تلحقه الاجازة من شرح الايضاح في اخر كتاب الاجارة
فاما الغلام اذا عقل واجتمع بابيه واستغنى عن الاب فان كان مامونا فلا حق له لانه استغنى
عن ولاية الاب وان كان غير مامون فلان يضمه الى نفسه حتى يلحق به شيئا وليس عليه نفقته الا ان
يتطوع لان النفقة تسقط بالكبر على ما بين من شرح الايضاح في اخر باب الحضانة قال لا يجوز للملتقط
ان يواجر ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الام تملك اتلاف منافعه
باستخدامه فكذلك الملتقط ولو اجر الصبي نفسه لا يجوز لانه متردد بالضرر الا اذا فرغ من
العمل لان عند ذلك تمحض نفعا فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور يواجر نفسه وقد ذكرناه بهداية
في كتاب الكراهية في مسائل متفرقة ولو كانت الدار بين رجلين اجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة والاظهر انه لا يجوز وكذا لو مات احد المستاجرين بطل في حصة الميت دون
الحي وموت احدهما باني في فصل الفسخ واصله ان الشيوع الطاري غير مفسد وذكر الصدر الشهيد
ان الطاري والمقارن سواء في رواية عن ابي حنيفة والظاهر ما قلنا ولو اجر البناء دون الارض لا يجوز
وذكر محمد في النوادر انه يجوز وقال القاضي الامام ابو علي النسفي كان يفتي شيخنا وقاسه باستقاط
وكذا لو كان البناء ملكا والعرصة وقفا فاجر البناء لا يجوز لانه في معنى الشايع وقيل يجوز ولو اجر الدار
وبيت منها في اجارة الغير جازت الاجارة فيما وراء البيت وفي الحيل لشمس الائمة الحلواني لو كان
البناء لرجل والعرصة لاخر فاجر صاحب البناء بناءه لا من صاحب العرصة اختلف المشايخ فيه
قال والفتوى على انه يجوز ولو اجره من صاحب العرصة لا اشكال انه يجوز ولو استاجر العرصة دون
البناء يجوز وطريق جواز اجارة المشاع ان يلحق بها قضاء القاضي او يعقد على الكل ثم يفسخ في البعض
ومسائل الشيوع سبع منها الاجارة وقد ذكرنا وبيع المشاع واعارة المشاع جائز وهبة المشاع
فيما لا يحتمل القسمة يجوز مطلقا وفيما يحتمل لا يجوز عندنا سواء وهبه من شريكه او من اجنبي والصدقة
والهبة في رواية الجامع الصغير يجوز الصدقة على اثنين واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز وعليه الفتوى
خلاصة في الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها ولو استاجر سطحا ليسيل عليه ماء المطر فالاجارة
فاسدة ولو وقت وقتا يجوز ولو استاجر نهرا ليجري فيها ماء فالاجارة فاسدة ولو وقت وقتا يجوز
ولو استاجر نهرا يابسا ولم يقل شيئا ثم اجرى الماء يجوز اه خلاصة في الفصل الثاني في صحة الاجارة في الورق
الثالث الرشوة حرام من الجانبين وان كان يخوف على نفسه او ماله حرام على الاخذ غير حرام على الدافع
ولو اراد ان يحل الاخذ يستاجر الاخذ يوما من الليل بما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر
ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره ولو طلب منه ان يستوي امره ولم يذكر
له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه والصحيح انه يحل للاخذ منتخب مجمع الفتاوى خزانة
في كتاب ادب القاضي وفي شرح الطحاوي ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي
الوديعة على صاحبها وفي الاجارة مؤنة الرد على الاجر وفي الرهن مؤنة الرد على الراهن وفي فتاوى الصغرى
الاجير المشترك كالخياطة ونحوه مؤنة الرد عليه لا على صاحب الثوب خلاصة في كتاب العارية
لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز كذا الصلح

وقال الفقيه ابو جعفر لا يصح هذا الصلح قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار ذكر في اجارات
مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة السغدي عن القاضي ياخذ اجرة كتبة
السجلات والمحاضر وغيرها مما لو تولى لم يحل له ذلك قال نعم لان تولى كتبة غير واجب عليه بل الواجب
عليه هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه
لغيره والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الفين عشرة دراهم وفي
ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسين في عشرة الاف ثم ما زاد ففي كل الف
درهم يضم الى الخمسين الواجبة في عشرة الاف وان كان اقل من الف ينظر ان لحقه من المشقة قدر ما يلحقه
في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان ونصف اه
فصول عمادي في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات في الورق التاسع تخمينا وذكر ظهير الدين عن شيخنا
فيما لو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها فابت اختلف المشايخ والاصح انه لا يرجع وذكر ظهير
الدين انه يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة وهو الاشبه لان المعروف كالمشروط
في نكاح غياث المفتي لعين القضاة وفي التجنيس ان انفق عليها بغير شرط التزوج لكن علم عرفا انه
ينفق بشرط ان تتزوج المراة نفسها ثم لم تتزوج لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على
شرط التزوج ومن هذا الجنس اذا قال الرجل لغيره اعمل معي سنة في كرمي حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة
كلها ثم ابى الرجل ان يزوج ابنته منه هل يجب للعامل عليه اجر مثل عمله فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يجب وهو الاشبه في ملتقط صدر الاسلام وفي غياث المفتي بهذا قال انه يجب وهو الاشبه ثم قال
وكذا اختلفوا فيما اذا عمل ابتداء من غير امر ابي البنت اياه بالعمل بشرط التزوج لكن علم انه انما يعمل
معه طمعا في التزوج وعلى هذا اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل
وكذا في الذخيرة وذكر في النصاب في الباب الثالث وعلى هذا اذا قال له اعمل في جنبي او كرمي
هذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك على الاختلاف هذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على
نفسها اما اذا اكلت معه لا يرجع عليها بشيء وفي ملتقط سمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان اختلفا
انه هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى في كتاب الطلاق في اخر فصل في العدة وفي بيان حكم النكاح
الفاسد والعدة منه رجل استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع اليه بعد خمسة ايام
قال يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالفه في الرجوع والولوالجي في كتاب الحيل في باب المسائل
المتفرقة من جميع الكتب استاجر ارضا موقوفة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له
منها مال اكثر من الاجرة ان كانت الاجرة التي سماها هي اجر مثلها في وقت العقد طاب له الفضل
جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الاجارات اذا شرط الخراج على المستعير في العارية
تصير العارية اجارة فاسدة لان الخراج على المعير فاذا شرط على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع وهذا في
معنى الاجارة والعبرة للمعاني في العقود وتكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما خراج المقاسمة
فظاهر لانه بعض الخارج والخارج قد يزداد وقد ينقص واما الخراج الموظف فلانه وان كان مقدرا الا
ان الارض اذا لم تحتمل ذلك القدر ينقص عنه وجهالة البدل في الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فيه ان
يواجر الارض منه سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامر ان يؤدي خراجها من ذلك وانه جائز لانه وكله
باداء ما عليه من قال عليه من الفتاوى السمرقندية مجمع الفتاوى في كتاب العارية واذا استاجر ارضا
عشرية وزرعها فالعشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب على المستاجر و
اما المستعير اذا زرع فعليه العشر دون صاحب الارض في ظاهر الرواية عن اصحابنا وروى ابن المبارك
عن ابي حنيفة انه اوجب على المعير محيط برهاني ولو اراد المكاري ان يحمل على الدابة متاعه او متاع غيره
بكراء مع متاع المستكري فله منعه لان الدابة صارت له بالاستيجار فان حمل مع هذا وبلغ المقصد
لم يكن للمستكري ان ينقص من الاجرة شيئا خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارة
الدواب في الورق الثالث تخمينا وفي الفتاوى الصغرى حمل البعير مائتان واربعون منا وحمل الحمار

مائة وخمسون منا الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبدرهم والى
موضع كذا فبدرهمين والى موضع كذا فبثلثة دراهم جاز استحسانا ولا يجوز اكثر من ثلثة مواضع الحيل
خيار ثلثة ايام خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارة الدواب في النوع الثالث
تجنيس وفي مجموع النوازل رجل اكترى حمارا من بخارى الى نسف فلما ذهب ببعض الطريق بقي الحمار في الطريق
يقال بالفارسية فرو مانده وكان صاحب الحمار بنسف فامر رجلا بان ينفق على الحمار ويعطي اجره
ففعل ان كان المامور يعلم ان الامر ليس صاحب الحمار لا يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن وان
لم يعلم يرجع على الامر خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارة الدواب وفي المحيط
ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابي ح لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب وان
كان السبب حراما وعندهما حرام وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذته بغير حق شرح مجمع ولو اجر
الامة على الزنا فهو حرام عندهما اما عند ابي ح اذا اخذ بغير عقد بان زنى بامة ثم اعطاها شيئا فهو حرام
وان استاجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرا او ما شرط لها فلا باس باكل ذلك كما في الاجارة الفاسدة من
مختصر المحيط وان البياع والسمسار وهو الذي يعد للغير بيعا وشراء فانهما يجبران على التقاضي لانهما
يعملان بالاجر عادة واذا وصل اليه على تمام عمله واستيجاره فلا يخ عن فساد لانه اذا استوجر على شراء
شيئ فقد استوجر على ما لا يستقل به لان الشراء لا يتم الا بمساعدة البائع على بيعه وقد لا يساعده وقد
يتم بكلمة وقد لا يتم بعشر كلمات فكان فيه نوع جهالة والاحسن في ذلك ان يامر بالبيع والشراء ولم يشترط
له اجرا فيكون وكيلا معينا له ثم اذا فرغ عن عمله عوضه باجر المثل كذا روي عن ابي يوسف رح عناية
في كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يفعله المضارب المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو
الذي يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على تقاضي الثمن صدر الشريعة في باب
الضمان الدلال في الشيئ اذا اخذوا دلاليته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت
له الدلالية لان الاجر عوض مقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يستحق عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب
ثم فتق صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجره قاضيخان في كتاب الاجارات في باب
الاجارة الفاسدة وعلى هذا كل وكيل بالبيع امتنع عن التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن
على المشتري وكذا المستبضع وكذا اما الذي يبيع بالاجر كالبياع والسمسار فانه يجعل بمنزلة الاجارة
الصحيحة بحكم العادة فيجبر على التقاضي والاستيفاء لانه وصل اليه بدل عمله وهو كالمضارب اذا
كان في المال ربح واذا دفع الرجل الى السمسار الف درهم وقال اشتر بها لي زطيا باجر عشرة دراهم
وهذا فاسد لانه استاجر لعمل مجهول فان الشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشرة كلمات والحيلة
في جواز هذا ان يستاجره يوما الى الليل باجر معلوم ليبيع له او ليشتري له فهذا جائز لان العقد يتناول
منافعه وهنا وهو معلوم ببيان المدة والاجير قادر على ايفاء المعقود عليه الا يرى انه لو سلم نفسه اليه
في جميع المدة استوجب الاجر وان لم يتفق له بيع ويشتري بخلاف الاول فان المعقود عليه هناك البيع
والشراء حتى لا يجب الاجر بنفس التسليم اذا لم يتم العمل كفاية في كتاب المضاربة قبيل فصل فيما يفعله المضارب
ذكر في المضمرات في كتاب الاجارات نقلا عن الكبرى اذا استاجر السمسار ليشتري له الكرابيس
او الدلال ليبيع له الثوب بدرهم لا يجوز لان السمسار والدلال لا يقدران على العمل في الحال لان العمل
لا يتم بهما ولا يعرف متى يجيئ البائع او المشتري فصار كالاستيجار للاصطياد وقال لرجل بع لي هذا المتاع
ولك درهم او قال له اشتر لي هذا المتاع ولك درهم ففعل فله اجر مثله لا يجاوز به درهما لان
الاستيجار للبيع والشراء لا يجوز على ما مر وقد عمل باجارة فاسدة فله اجر المثل وللسمسار والدلال اجر
مثله وما تواضعوا عليه ان من كل عشرة دنانير كذا فهو حرام عليهم رجل يبيع شيئا بالمزادة فاستاجر
مناديا ينادي فان بين له وقتا او قال له ناد كذا صوتا فهو جائز والا فلا قاضيخان قلت قولهم لا يجوز ان يجبر
صاحب المنفعة على الكلام من جهة الغير بسبب اخر قلت لا نسلم وهذا باطل كرجل اجر داره من اخر واجا
المستاجر من اخر ثم المستاجر الثاني اجره من رب الدار يجوز الاجارة ويصير منفعته ملكا له من جهة الغير

قلت اختلاف السبب ينزل منزلة اختلاف الاعيان عند تخلل الثالث وكذلك المنافع وقد ذكرنا تماما في كتاب
النكاح تاج الشريعة في كتاب المضاربة في فصل فيما يفعله المضارب قوله ونفقته المرادة اي نفقتها
يجب بالاحتباس بحده لا بعقد النكاح وكذا ههنا لا يجب النفقة بعقد المضاربة بل بالاحتباس والمضارب
لا يسكن بالعمل بل بالسكنى الاصلي وكونه في وطنه مانع من تسليم النفس لعمل المضاربة الا يرى ان الخياط اذا
كان يخيط في حانوته فانه عمله لا يقع مسلما الى المستاجر واذا كان يخيط في بيت رب الثوب يقع عمله
مسلما فان قلت القاضي يعمل في بيت نفسه ايضا وكذلك الوصي ويقضى لهما بالنفقة قلت القاضي
يقع عمله للعامة على الخلوص وكذلك عمل الوصي بخلاف المضارب لان عمله لا يقع لرب المال على الخلوص
تاج الشريعة في كتاب المضاربة في فصل فيما يفعله المضارب كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم
فاستاجر غيره عليه بنصف درهم هداية في كتاب المضاربة في باب المضارب يضارب وهو
نظير من استوجر لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الى ان يخيطه بدرهم ونصف هداية في باب المضارب
يضارب ولا يبطل الاجارة بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم قاضيخان
اما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر في فتاوى قاضيخان
في فصل ما ينقض الاجارة وقال لا ينقض اجرت الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستاجر فمات
الوكيل به لا يبطل الاجارة وفي شرح القدوري في باب فسخ الاجارة بالعذر كل من وقع له عقد الاجارة
اذا مات بطل الاجارة ومن لم يقع له العقد وان باشره بنفسه لا يبطل بموته وذلك لان من وقع له
العقد ان كان المواجر فانما اقتضى العقد لاستيفاء المنافع من ملكه فلو بقيت بعد موته لاستوفيت من
ملك غيره وان كان ذلك المستاجر فان العقد اقتضى استحقاق الاجرة من ماله فلو بقيت بعد موته لاستحقت
الاجرة من مال غيره وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف بان يجعل اجر السنين
كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر السنين الاول ويصح في قول
ابي ح ومحمد في اجارات بنى على ارض وقف فابى صاحب البناء ان يستاجره باجر المثل ولو رفع بناؤه
يستاجر باكثر مما استاجر يؤمر برفع البناء وان كان لا يستاجر باكثر من ذلك يترك ملتقط حكام الوقف
اذا اجره المتولي من رجل ثم اجره زاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان اجر
مثله وبقدر ما يتغابن الناس فيه مثلا لان الثاني في الزيادة على اجر المثل متعنت وهذا في الوقف فاما الاملاك
اذا رخص اجرا وغلا لا يفسخ الاجارة باختلاف الروايات في الخلاصة مجمع الفتاوى في الفصل السادس
في تصرفات القوام في كتاب الوقف وفي اجارة المحيط متولي لا يعلم الخط وتعذر عليه الحساب فاستاجر
رجلا ليكتب له ولا يحل له ان يعطي الاجر من غلة المسجد ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتح
من مال المسجد جاز مجمع الفتاوى في الفصل السادس في تصرفات القيم في كتاب الوقف ولو استاجر
دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر قميصا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا وقال الفقيه ابو الليث يجب
الاجر ههنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يضمن بخلاف الدابة لان الاجارة في الدابة لا يجوز الا ان يبين المكان
وفي الثوب الى ذكر الوقت لا خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الرابع في اجارات الدواب عسكري
دابة باربعة دراهم على ان يرجع منه ليومه فلم يرجع الى خمسة ايام يجب درهمان وهو مخالف في الرجوع فلا يجب
شيئ في النوازل خلاصة في الفصل الرابع في اجارات الدواب عسكري اذا خالف من حيث المجاوزة
عن المكان بان يكاري دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي ح وهو قوله
الاول وفي قوله الاخر يضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما وهو اختيار شمس الائمة السرخسي والعارية
على هذا الاختلاف للمودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وههنا قال بعض
المشايخ لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقة اما الاجارة فعلى الذهاب دون الاياب
فمن لو استاجر ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة والاجارة فرق
ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل السادس في الضمان اجرة المثل

على البايع ان قال المشتري دراهمي جيدة والصحيح انه على المشتري مطلقا هذا في الفتاوى وفي المنتقى القول
قول المشتري ان الدراهم كلها جيادة فلو قال البايع هي ردية فلا انتقاد عليه والوزن على المشتري وفي باب
العين لو اشترى حنطة مكايلة فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار قاضيخان
في كتاب البيع في الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري واجرة الكيل على البايع مراده
فيما اذا باع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البايع لان الكيل والموزون والذرع و
العد فيما يبيع مكايلة او موزونة او مذارعة او معادة من تمام التسليم وتسليم المبيع على البايع فكذا
تمامه واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري لما ذكرنا ان الوزن من تمام التسليم وتسليم الثمن على المشتري
فكذا ما يكون من تمامه وكذا يجب عليه تسليم الجيد لان حق البايع تعلق به فيكون اجرة مميز ذلك عليه اذ هو
المحتاج اليه وهذه رواية ابن سماعة عن محمد رح وفي رواية ابن رستم عنه اجرة نقد الثمن على البايع لان
النقد يكون بعد التسليم والوزن ليعرف المعيب من غيره وكان هو المحتاج اليه فيكون اجرته عليه وبالاول
كان يفتي الصدر الشهيد رح وروي عن محمد ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله المديون لان
على القضاء حقه فيكون اجرة التمييز عليه وبعد القبض دخل في ضمان رب الدين ويدعي انه خلاف حقه فيكون
تمييزه عليه زيلعي قبيل باب خيار الشرط وسئل عمن باع شيئا فاجرة الناقد على البايع او على المشتري
قال ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البايع ان يجيء الى الناقد والاجر عليه وان قال غير منتقدة فهو
على المشتري لان تسليم الجيد عليه منه مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السابع تجنيسا وسئل
ابو بكر عن اجر الكيال على من يجب قال الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد ايضا على المشتري
لان على المشتري ان يعطيه بالجياد من النوازل في باب الاجارات في الورق السادس تجنيسا رجل
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه ومات لا يجب شيء من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياطة لا للقطع
هو الاصح خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل في الورق
الثاني تجنيسا القصار اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مقصورا او اقر ان قصره قبل الجحود فالاجر
لازم وان قصره بعد الجحود فلا وفي الصباغ ان صبغ قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب
الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض وفي النساج ان نسج قبل الجحود فالاجر لازم وبعد الجحود فالثوب للنساج وعليه
غزل مثل غزله منه مجموع النوازل لو استاجر نقادا لينتقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف
يسترد الاجر وان كان البعض زيوفا يسترد من الاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في الفصل الضمان
خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب الاجارات رجل قال لصيرفي انقد هذه الالف ولك عشرة
دراهم فنقدها ثم وجد العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد من الاجر بقدره وقال في المحيط لو وجد
الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع ان يكون هذه دراهمه فالقول
قول القابض خلاصة في الفصل السادس في الضمان في الورق السادس من كتاب الاجارات
اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها الاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها
اه وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها اه قاضيخان في كتاب الاجارات في باب الاجارة الفاسدة
العبد المأذون اذا اجر شيئا من اكسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو اجر المكاتب نفسه ثم عجز لا
يبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا اجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا يبطل الاجارة في قول محمد رح قاضيخان
في فصل فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض رجل استاجر دابة للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس
ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا ما ترك الحقيقة بحكم العرف اه قاضيخان في
فصل اجارة الدواب والضمان فيها دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج على ان يعطي الاستاذ
المولى كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط على احد اجرا فبعد تعلم طلب الاستاذ المولى اجرا ومن منه اي المولى
من الاستاذ ينظر الى عرف البلدة في ذلك العمل وان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعلم

ذلك

ذلك العمل وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه ذكره قاضيخان في
ذرعه في كتاب الاجارة قبيل باب الاجارة الفاسدة باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها
قال رح يصح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها والقياس انه لا يجوز حتى يتبين ما يعمل فيها لان
الدار تصلح للسكنى ولغيرها وكذا الحوانيت تصلح لاشياء مختلفة فينبغي ان لا يجوز ما لم يتبين ما يعمل فيها
كاستيجار الارض للزراعة والثياب للبس وجه الاستحسان ان العمل المتعارف فيها السكنى ولهذا
يسمى مسكنا فينصرف اليها لان المتعارف كالمشروط ولانها لا يختلف باختلاف العامل والعمل فيجوز
اجارتها مطلقا بخلاف الارض والثياب لانهما يختلفان باختلاف المزروع واللابس فلا بد من البيان
وانه يعمل فيها كل شيء لما ذكرنا انها لا يختلف باختلاف العامل في العمل فيجوز له ان يعمل فيها ما شاء
عند الاطلاق وله ان يسكن غيره معه او منفردا لان كثرة السكان لا تضر بها بل تزيد في عمارتها لان خراب
المسكن بترك السكنى وله ان يضع فيها ما بدا له حتى الحيوان لانه من تمام السكنى وله ان يعمل فيها ما بدا له
من العمل كالوضوء والاغتسال وغسل الثياب وكسر الحطب لان ذلك كله من توابع السكنى وبه
يتم السكنى وذكر في النهاية انه لا يدخل الدواب في عرفنا لان المنازل ببخارى ضيقة عن سكنى الناس
فكيف يتسع لادخال الدواب وانما هذا الجواب بناء على عرفهم في الكوفة زيلعي ولو قعد الحداد او
البناء بفعله وجب عليه الضمان لانه متعد فيها ولا اجر عليه لان الضمان والاجر لا يجتمعان زيلعي في باب
ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها واختلف المؤجر والمستاجر في اشتراط ذلك كان القول
للمؤجر لانه لو انكر الاجارة كان القول له وكذا اذا انكر نوعا من الانتفاع ولو اقاما البينة كانت بينة
المستاجر اولى لانها تثبت بالزيادة زيلعي في قوله الا انه لا يسكن حدادا الخ واجارة طريق غير محدود و
للمرور فاسدة يعني من استاجر طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابي ح رح فعليه اجر
المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وفي العيون المختار قولهما قيد بقوله غير محدود لانه لو حد بان
بين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع شرح مجمع
في فصل فيما يجوز من الاجارة وما يفسد منها فان اجر داره تفريع على قوله وجهالة المسمى بعبد
اي عبد مجهول فسكن مدة كستة اشهر مثلا ولم يدفع اي العبد فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ و
ويفسخ في الباقي من المدة اجوا ما كل شهر بكذا درر في باب الاجارة الفاسدة رجل ضل له شيء
فقال من دلني عليه فله درهم فدله انسان فلا شيء له ولو قال لانسان بعينه ان دللتني
عليه فلك درهم فان دله من غير مشي معه فكذلك لا يستحق الاجر وان مشى معه فله اجر مثله خلاصة
وفي المحيط استاجر ليعلم القرآن لا يجوز ومعناه انه لا ينعقد اصلا حتى لا يجب له اجر شيء بحال من
الاحوال هذا جواب الكتاب وكذا سائر الطاعات ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم
القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى عند عدم الاستيجار اصلا والاستيجار بدون
ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل وقال ابو بكر محمد بن الفضل البخاري كان اصحابنا المتأخرون
يجوزونه ويقولون يجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي زاهدي وذكر شمس الائمة
السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا قول اهل المدينة في استيجار المعلم على تعليم
القرآن قال فنحن ايضا نفتي بالجواز وبوجوب المسمى اذا استاجره شهرا لتعليم القرآن
وفيه ايضا استاجر ان يعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل
ان بين المدة بان استاجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة حتى يستحق الاجرة
تعلم او لم يتعلم اذا سلم نفسه لذلك اما اذا لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم استحق اجر
المثل والا فلا وكذلك تعليم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا معلم طلب من
الصبيان ثمن الحصير او ثمن الحطب فان اخذ يملكه في مجموع النوازل معلم طلب من الصبيان ثمن
الحصير فيصرف بعضه الى حاجة نفسه او اشترى الحصير واستعمله في الكتب زمانا ثم رفعه وجعله في بيته
يجوز وقيل في الصغير يدفع شيئا من المأكول الى المعلم انه لا يحل للمعلم اكله وقيل يحل وهو الاصح كذا في المغني

شرح نقاية رجل تعد على دكان موقوف على مسجد وصرف من الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب اجر المثل
مدة قعوده وما انفق من الغلة على عمارة المسجد لا يحتسب منه وانما يجب اجر المثل لانه معد للاستغلال
كالبيوت في الخانات المسبلة فلا يحتاج فيه الى العقد وانما لا يحتسب ما صرف الى المسجد لانه لا ولاية
له في ذلك بل الولاية للقاضي والمتولي او قوم المسجد فيكون متبرعا جواهر الفتاوى في كتاب الاجارة
في الورق الاول ولو استاجر بقرة فانكسرت رجلها وردها الى مالكها فلم يقبل فباعها المستاجر فانه
يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها جواهر الفتاوى في كتاب الاجارة في الورق الثاني رجل استاجر
حمارا فاجمع الرماد في سوله فتغريقه على المستاجر والمستاجر على [illegible] في الايضاح جواهر الفتاوى
في كتاب الاجارة قبيل الباب الثاني ولو استاجر امراته لترضع ولده منها فارضعت ذكر شمس
الائمة السرخسي والقدوري انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون
الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاعه روى ابن رستم عن
محمد انه يصح الاجارة ويكون لها الاجر لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا يجب نفقته
على والده وكان لها الاجر من مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل لارضاع
ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل
خادمة امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز واذا دفعت الظئر الصبي الى
خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط عليها الارضاع بيدها وهو نظير من
استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمل بغيره فانه يستحق
الاجر كذا ههنا بخلاف ما اذا شرط الارضاع بنفسها كذا في الذخيرة وفتاوى قاضيخان لان العمل فيهما
اي العمل الراجع الى منفعة الصبي على الظئر نهاية في الاجارة الفاسدة في قوله وان سمى الطعام الدراهم
قال وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فنفق لم يضمن لان العين امانة في يد
المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفاسدة معتبر بالصحيح لكونه مشروعا من وجه لانه مشروع
باصله دون وصفه فلا يضمن ما لم يتعد فاذا تعدى ضمن ولا اجر عليه زيلعي قبيل باب ضمان الاجير
ولا يجوز استيجار المصحف وكتب الفقه لعدم التعارف زيلعي في الاجارة الفاسدة في قوله والفتوى
اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن ولو استاجر من له القصاص ليقتل له فلا اجر له خلافا لمحمد ولو
استاجر القاضي رجلا ليقوم في مجلس القضاء ويقيم الحدود جاز ولو استاجر للحدود والقصاص لم
يجز ولو استاجر لاستيفاء القصاص فيما دون النفس جاز زيلعي في قوله ولا يجوز على الغناء قال الشيخ
ابو الحسن الكرخي في مختصره اجارة الظئر جائزة بكتاب الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وهو
تعاسر الابوين في الاجر والله اعلم وكذلك روي في التفسير وهو ان يبذل الاب على ارضاع ولده اجرا
وتطلب الوالدة اكثر منه فله ان يسترضع غيرها اذا رضي الغير بما يبذله الاب من الاجر فاذا ارادت الام
اخذه بذلك فهي احق بذلك لان حق الحضانة لها دون غيرها لحنوها على ولدها ورافتها به وانما يجوز
ذلك لها ان كانت بائنة من الزوج معتدة كانت او غير معتدة وهذه رواية محمد وقال الحسن لا يجوز لها
اخذ الاجر واخذ النفقة لا يجتمع لها نفقة واجر رضاع فاما اذا كانت زوجة فلا يجوز ان تاخذ على ارضاع
ولدها منه اجرا في قول اصحابنا الثلثة الى هنا لفظ الكرخي في مختصره غاية البيان في الاجارة الفاسدة
في قوله قال ويجوز استيجار الظئر وادخال الحمل المنزل فيها اذا تكارى الدابة فعلى ما يفعله الناس
واما الصعود على السطح او الغرفة فليس عليه الا اذا شرط ولو كان حمالا على ظهره فيجب الادخال وليس
عليه الصعود للعرف غاية البيان في الاجارة الفاسدة في قوله وما ذكر محمد ان الدهن والريحان على
الظئر قال الشيخ الامام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ولو استاجر ظئرا ترضع صبيا في بيتها
فجعلت توجره بلبن الغنم وتغذوه بكل ما يصلحه حتى استكمل الحولين ولها لبن لم ترضعه منه بشيء او ليس
لها لبن فلا اجر لها لانها لم ترضعه الا ترى ان الارضاع ما يقع بلبن الادمي وما سواه يكون طعاما ولا يكون

ارضاعا

ارضاعا فلم تات بالمستحق عليها فلا تستحق الاجر فان جحدت ذلك وقالت قد ارضعته
فالقول قولها مع يمينها لان الظاهر ان الصبي لا يبقى الا اذا رضع بلبن الادمي فكان القول قولها الا ان
يقوم البينة على خلاف ذلك فيوخذ بها لانها اقوى وان اقاما جميعا البينة اخذت ببينتها لانها تثبت
استحقاق الاجر عليه وان استاجرت له ظئرا فارضعته كان مثل هذا في القياس ولكن استحسن ان يكون
لها وجه القياس ان المعقود عليه ارضاعها وقد فقد وجه الاستحسان ان المستحق عليها فعل الارضاع
فاذا اتت به بنفسها او بنائبها تستحق الاجرة كما في الخياطة واشباهها ويتصدق الفضل لانها اخذت
زيادة لا على عمل منها غاية البيان في الاجارة الفاسدة في قوله وان ارضعته في المدة من لبن شاة قوله قال
ابو ح لا يجوز اجارة خدمة بخدمة ولا سكنى بسكنى ولا زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فان خدم احدهما
ولم يخدم الاخر فليس عليه اجرة وكذلك ركوب دابة بركوب دابة وكذلك الاعمال كلها اذا اتحدت
فهي بمنزلة ذلك غاية البيان في باب الاجارة الفاسدة في قوله وان استاجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى
ثم اذا استوفى احدهما المنافع يجب عليه اجر المثل في ظاهر الرواية لانه استوفى منفعة بحكم عقد فاسد
فعليه اجر المثل وروي عن ابي يوسف انه لا شيء عليه لان تقوم المنفعة بالتسمية وقد فسدت
عناية ولا احفظ انه لا اجر عليه في المتفق الا ان رواه علي وبشر عن ابي يوسف وليس عن غيره خلاف
هذا فيما احفظ الى هنا لفظ الكرخي في مختصره غاية البيان في قوله وان استاجر ليزرها نحو وفي الخلاصة
بعض العلماء افتوا بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وعطاء وطاوس ومجاهد وهم من كبار التابعين والائمة
سمرقند افتوا بالصلح على النصف وكان الامام المرغيناني يفتي بقول ابي ح فقيل من قال بالصلح على النصف
هل يجبر لو امتنع وقال لا وقال كنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام قاضيخان يفتي بقول
ابي ح ونحن نفتي به ثم عندهما اذا انشق والمالك ضمنه مقصورا اذا اعطى الاجرة وان شاء غير مقصور
ولا اجر له وكذا لو هلك بفعله فالمالك بالخيار بالاتفاق دراية وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي ولو كان بين رجلين طعام فاستاجر احدهما صاحبه ليحمله او ليطحنه لم يجز قال وكذلك نسج
الغزل ورعي الغنم التي بينهما لا اجر له في ذلك غاية البيان في الاجارة الفاسدة في قوله بخلاف العبداه
ولو استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده
عند ابي يوسف رح لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان وقال محمد رح يجب الاجر كلا لانه
من الاستعمال تسقط الضمان ذكره في الكافي والله اعلم زيلعي قبيل باب ضمان الاجير وكذا لو اجر حماما
باجرة معلومة وامر المستاجر بالمرمة من الاجرة او اجر دابة وامر المستاجر ان يشتري بالاجرة عبدا
يسوق الدابة وينفق على الدابة فصار نظيرا لو كان البايع او المبيع متعينا زيلعي في الوكالة بالبيع و
الشرا في قوله وبشراء هذا بدين له عليه قال والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي ح رح
هداية في باب ضمان الاجير وكذلك الخلاف في كل اجير مشترك كالاجير في حفظ الثياب ونحوه مبسوط
ولو اختلف الاجير وصاحب الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحب الثوب فالقول قول الاجير
في قول ابي ح لانه امين عنده في القبض والقول قول الامين مع اليمين لكن لا يصدق في دعوى الاجر وعندهما
القول قول صاحب الثوب فقد دخل في ضمانه وعندهما لا يصدق على الرد الا ببينة بدايع وبقولهما يفتى
اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم زيلعي وفي النهاية روي عن علي وعمر انهما يضمنان
الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رض انه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما لاختلاف
الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح عن النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال
الصحابة رض بقدر الامكان وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قول ابي ح لما روي عن عمر وعلي رض
انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب
يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته كالوديعة اذا كانت باجر هداية في باب
ضمان الاجير ههنا يضمن بالاتفاق فانهما يقولان انما تصور المسئلة في محافظة الامتعة باجر شرع
او ضاع فانه يضمن وان كان العين عنده امانة لانه تابع محل الحفظ فيدخل تحت التسليم من غير سبب الهلاك

الذي لا يقع الا بتقصيره في الحفظ اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف لان فيه عملا باقوال
الصحابة بقدر الامكان قيل في القول بالصلح على النصف قول خارج عن اقوال الصحابة وترك
العمل باقوالهم اذ الصحابة اختلفوا على القولين لا غير اما بالضمان او بعدم الضمان فكان القول بنصف
الضمان خارجا عن اقوالهم وكان باطلا وقيل فيه عمل باقوالهم لانا لما قلنا بالصلح على النصف كان
ذلك حطا للنصف بعد وجوب الكل وابقاء لوجوب النصف كما كان عملا بقول من يقول بالضمان
ثم لما قلنا بعدم وجوب النصف كان عملا في النصف بقول من قال بعدم الضمان واما ايجاب النصف
فكان منه مبتدا ابتداء باعتبار ان المضارب لما كان واقرب الناس منه اهانة من يملك ما في يده فعلم
ان فيه عملا باقوالهم بقدر الامكان وفيه تامل ودراية قال والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي ح ره وبه قال زفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد هو مضمون عليه بالقبض فيضمنه
اذا تلف في يده الا ان يكون تلفه من شيء غالب لا يستطاع الامتناع منه كالحريق الغالب وهو ان
ياخذ بجميع جوانب البيت والعدو المكابر وهو ان يكون مع المنعة والغارة الغالبة وموت الشاة
ثم عندهما انما يضمن اذا كان المتاع المستاجر عليه محدثا فيه عملا او اعطاه مصحفا ليعمل له غلافا او
سيفا ليعمل له جفنا او سكينا ليعمل لها نصابا فضاع المصحف والسيف والسكين فانه لا يضمن
اجماعا حدادي في كتاب الاجارة في الورق الثامن من تحشيتنا في قوله فالمشترك من لا يستحق الاجر
حتى يعمل ولو كان الاجير المشترك راعي بقرا او غنما او غيرهما للعامة فما تلف من سوقه وضربه بخلاف
العادة ضمن قيمته ولو ساق الدواب على المشرعة فازدحموا على القنطرة فدفع بعضهم بعضا فوقعوا
في الماء وعطبوا ضمن قيمتهم لانه من جناية يده وذكره في الينابيع وقد قالوا في الاجير المشترك فالمراغ
من العمل ثم سرق ما عمل فيه فلا ضمان عليه عند ابي ح ره ولا اجر له لان عمله لا اثر له في العين فهو كالعين
المبيعة ولهذا يثبت فيه حق الحبس فاذا تلف قبل التسليم سقط البدل وقال ابو يوسف ومحمد الاجير
ضامن والمستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته معمولا ويلزم الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير معمول
ولا اجر له فان الحمال اذا بلغ الغاية ثم سرق ما حمله فله الاجر عند ابي ح ولا ضمان عليه لان العمل لا اثر
له فصار مسلما حال عمله وعن محمد في رجل دفع ثوبا الى خياط ليخيطه بدرهم قميصا فخاطه ثم جاء رجل ففتقه
قبل ان يقبضه صاحب الثوب فلا اجر للخياط لان المنافع هلكت قبل التسليم فسقط بدلها قال ولا اجبر
الخياط على اعادة العمل لانه قد فرغ من العمل المعقود عليه وانقضاء العقد فلا يلزمه العمل ثانيا فان
كان الخياط هو الذي فتقه فعليه ان يعيده لانه لما فتقه فقد فسخ المنافع التي عملها فكانه لم يعملها
ولو اكترى بغلا الى موضع فركبه فلما سار بعض الطريق جمح به فرده الى الموضع الذي خرج منه فعليه
الكرى بقدر ما سار لان الراكب صار مستوفيا للمنافع بنفسه فلا يسقط عنه الضمان بعد التسليم
حدادي في كتاب الاجارة في قوله فالمشترك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل قوله ولا ما تلف من
عمله يعني المعتاد والمتعارف اما لو ضرب شاة ففقئ عينها او كسر رجلها كان متعديا ضامنا قال
في شرحه اما ما تلف من عمله اذا لم يتعمد الفساد فلان العمل غير مضمون عليه الا انه لا يستحق البدل
على العمل اذا حدث من عمل غير مضمون لم يكن مضمونا كنقل المودع الوديعة من موضع الى موضع واما
اذا تعمد الفساد فانه يضمن لانه متعدي في ذلك فصار كالمودع اذا اتلف الوديعة حدادي في قوله
ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله اما قوله فيما تلف في يده بان سرق منه
او غصب وقوله ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدر او القدوم من عمله او تخرق الثوب من دقه
وقوله ولا تلف اه حدادي ولو استاجر اجيرا يرعى له غنما مدة معلومة وشرط ان لا يرعى معها غيرها
فهو جائز فيكون اجيرا خاصا فان مات من الغنم شيء لم يضمن لانه غير متعدي في ذلك وكذا اكل السبع
او الذئب شيئا منه لم يضمن والقول قوله انه السبع اكلها مع يمينه لانه امين وان اصابها مرض فهزلت
فيها سا ثم لم يضمن لانه غير متعدي في ذلك وان ضرب منها شاة ففقئ عينها وكسر رجلها كان ضامنا
لانه متعدي في ذلك لانه استاجره على رعيها لا على كسر رجلها وفقئ عينها ولو هلكت في المدة بنصف الغنم

او

او اكثر فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لان المعقود عليه هو تسليم نفسه وقد وجد ولو تلف جميع
سقطت الاجرة عنده وجود التلف للجميع لانه لم يبق شيء يكون فيه مسلما لنفسه واما اذا لم يشترط عليه
ان لا يرعى لغيره معه وكان يرعى له وللناس فهو اجير مشترك وحكمه حكم المشترك وقد قلنا اذا استاجر
يرعى غنما شهرا ولم يذكر له شيئا يجز ذلك فاراد الراعي ان يرعى لغيره فلصاحب الغنم ان يمنعه لانه خصه بخدمته
فان لم يعلم صاحب الغنم حتى رعى لغيره طالبه الاجر الثاني ولا ينقص من اجرته الاول شيء اذا كان قد رعى
غنمه في المدة لانه عمل عملين فاستحق اجرين فان بطل من الشهر يوم او يومان لم يرع فيها حوسب بذلك
من اجرته لان المستاجر استحق عليه تسليم نفسه في المدة فمقدار ما سلم استحق فيه الاجرة وما لم يسلم
لا يستحق وسواء كانت البطالة من مرض او غيره ولو ان الراعي كان مشتركا فخلط الغنم التي للناس بعضها
في بعض حتى صارت لا تعرف فالقول قول الراعي في تمييزها مع يمينه لانه امين فكان القول قوله ويحلف
لانه ينفي الضمان عن نفسه فان قال الراعي لا ادري ولا اعرفها فهو ضامن لقيمتها كلها لانه خلط ملك الغير
بملك الغير خلطا لا يتميز فصار كانه استهلكها ويكون الغنم له بالتضمين ينتقل الملك اليه فاذا ضمنه بملكه والقول
قوله ايضا في قيمتها يوم خلطها مع يمينه وانما وجبت القيمة يوم التخالط لان الضمان وجب عليه بذلك
فاعتبرت قيمته يومئذ وليس له ان ينزي على شيء منها بغير اذن صاحبها لان الانزاء حمل عليها فلا يجوز بغير
اذن صاحبها وان فعل فعطبت فهو ضامن لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فصار كما لو قتلها وان كان
الفحل نزى عليها فعطبت فلا ضمان عليه لانه بغير فعله واذا ندت من الغنم واحدة فان الراعي ان تبعها
ضاع الباقي فانه لا يتبعها ولا ضمان عليه فيها عند ابي ح لانه لو تبعها لضاع الاكثر وهو مامور بحفظ الكل
الى حفظه الا بتركها وانما لم يضمنها لان الغنم امانة في يده والتدليس من فعله وما تلف من غير فعله لا يلزمه
ضمانه وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن للتي ندت لانه مضمونة في يده عندهما فان استاجر الراعي
منه بانه يملك الندة فهو متطوع لان عقده لم ينفذ على غيره لانه لا يلي عليه حدادي في قوله ولا ما تلف من عمله
شرح القدوري رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة
ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرع ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الاجر
لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فيأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان اقام
المستاجر البينة ان الاجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد ينقسم ذلك مع بقية الغلة بينه
وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجر المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الاجر متوليا
يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل المسجد ويقسمان على الشرط جواهر الفتاوى في كتاب الاجارات
قبيل الباب الرابع رجل استاجر دابة الى بلد بعشرة ايام ذاهبا وجائيا فمكث في تلك البلدة اكثر من عشرة
ايام لا يلزم المستاجر زيادة الاجر بزيادة المكث لانه دخل في ضمانه والاجر والضمان لا يجتمعان خيار الرؤية
وخيار الشرط وخيار العيب يدخل في الاجارة جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الاجارات
واعرض المستاجر في تلك منافعه كالمولى والمولى ان سافر بعبده فكذا المستاجر واجب بان المولى لما
سافر بعبده لانه يملك رقبته والمستاجر ليس كذلك ولو نقض بمن ادعى دارا وصالحه المدعى عليه
على خدمة عبده سنة فان للمدعي ان يخرج بالعبد الى السفر وان لم يملك رقبته واجيب بان مؤنة الرد
في باب الاجارة على الاجر بعد انتهاء العقد لان المنفعة في النقل كانت له من حيث انه تقرر حقه في الاجر
والمستاجر اذا سافر بالعبد يلزم الموجر ما لم يلتزمه من مؤنة الرد عناية في باب اجارة العبد وان
سافر به فهو ضامن لمولاه صار غاصبا له بالاخراج ولا اجر عليه وان رده سالما الى مولاه لان الضمان
والاجر لا يجتمعان لان المعقود عليه منافع العبد بالكوفة ولا يتصور وجود ذلك بعد اخراجه من الكوفة
نهاية قال في المستصفى والاجارة يفسدها الشروط كما اذا استاجر عبدا شهرا بالف على انه ان مرض
فعليه ان يعمل بعدد الايام التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد لجهالة مدة الاجارة حدادي في قوله
والاجارة يفسدها الشروط قوله ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك
يعني اذا استاجره في المصر او استاجره للخدمة مطلق قال في الفوائد وهذا اذا استاجره ولم يكن على حيثية

السفر اما اذا كان على هيئة السفر ففيه خلاف المشايخ واما اذا كان مسافرا واستاجر فلانا ليسافر
به اما اذا استاجر للخدمة وهو في المصر فليس له ان يسافر به لان خدمة السفر اشق من خدمة الاقامة فلا ينتظمها
الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا في فسخ الاجارة فلا بد من اشتراطه كاسكان الحداد والقصار في الدار
فان سافر به من غير شرط فتلف فهو ضامن له ولا اجرة عليه بحر عمادي يحكم الحال ان اختلف في اباق العبد
ومرضه وجري ماء الرحى يعني اذا استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء اخر الشهر والعبد
مريض او ابق واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر في اخرها حكم الحال
فان كان العبد ابقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر في الحال حكم بانه كذلك من اول
المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن ابقا او مريضا يحكم بانه كذلك من اول المدة فيجب الاجر وكذا الاختلاف
في جري ماء الرحى درر غرر قبيل باب فسخ الاجارة بنى المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة
واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا اي سواء بنى باذن صاحب الدار او لا لان
هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئة الباقي الى النقصان الا ان يضيع ما لا يصنعه الناس
من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور والكانون كذا في العمادية درر غرر في باب
ضمان الاجارة الاجير نوعان قال الحاكم الشهيد في مختصر المسمى بالكافي في كتاب الحوي رجل اجر عبده من رجل
سنة بمائة درهم للخدمة فخدمه ستة اشهر ثم اعتقه المولى فالعبد بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وكان اجر
ما مضى للمولى وان شاء مضى عليها وللعبد اجر ما بقي من المدة الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة
وليس للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها وان كان المستاجر عجل الاجر كلها للمولى قبل ان يعمل العبد
شيئا في اول الاجارة والاجرة كلها للمولى اذا اختار العبد المضي على الاجارة لان المولى قد كان ملك
الاجرة قبل عتقه وان كان الاجر شيئا بعينه في جميع هذه الوجوه فالجواب فيه كالجواب في الدراهم بحر
غاية البيان في باب اجارة العبد وان اجر نفسه مدة فعتق في نصف المدة نفذت الاجارة ولا
خيار للعبد فاجر ما مضى للمولى بحر زيلعي في قوله ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور ما اجر دفعه لعلمه
زيلعي في قوله ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور وللمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول
الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق ليس له ان يمنعه ولكن سقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك
ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع
الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك خلاصة في الفصل الثالث
والعشرين في صلوة الجمعة في الورق الثالث تحمينا ولو كان المولى اذن لعبده ان يوجر نفسه سنة
فاجازها ثم اعتقه بعد مضي ستة اشهر فالعبد بالخيار هذا والاول سواء لان عقده باذن المولى كعقد
المولى الا الذي يقبض الاجرة من المستاجر العبد لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد ولو اجر ام ولده
فمات في المدة حنقت ولها الخيار كما قلنا في العبد اذا اعتق ولو اجر الاب ابنه الصغير في عمل من
الاعمال فهو جائز وكذلك الجد اب الاب ووصي الاب ووصي الجد قال الخجندي الولاية في مصالح
الصغير والصغيرة الى الاب ان كان حيا او الى وصيه ان كان ميتا ثم الى وصيه فان مات الاب
ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد اب الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن
فالى القاضي او من نصبه القاضي فلهؤلاء كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية
الاجارة في النفس والمال جميعا في المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل
القيمة او بمثل الاجرة او باكثر او باقل مما يتغابن الناس في مثله وان كان باقل قدر ما لا يتغابن الناس
في مثله لم يجز ولا يتوقف الى اجازته بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وكذلك شراؤهم و
استيجارهم ان كان على المعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر قدر ما لا يتغابن الناس فيه
نفذ عليهم ولا يجوز عليهما ولو ادرك الصغير او الصغيرة في مدة الاجارة فلهما الخيار في فسخ الاجارة او
المضي عليها وان كانت على املاكهما فليس لهما خيار الابطال كما ليس لهما فسخ البيع والشراء الذي نفذ
عليهما في حالة الصغر ويجوز للاب ان يكاتب عبد ابنه الصغير ويزوج امته وليس له ان يزوج عبده ولهذ

ان

ان يعير ماله استحسانا وله ان يودع ماله وكذلك هذا الحكم للوصي ان يفعله ويجوز للاب والوصي ان يجعل
كل واحد منهما مال الصغير مضاربة عند نفسه وينبغي له ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد يحل
له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك لو اشترى مع مال نفسه وراس ماله
اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي
لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وللاب والوصي ان يعرف مال الصغير بخلاف القاضي فان له
ان يعرض مال اليتيم ومال الوقف بحر عمادي في قوله ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به بحر
ولو استاجر لحفر القبر يشترط بيان الطول والعرض والعمق فان لم يبين جاز استحسانا واخذ
بوسط ما يعمل الناس فيه خلاصة في الفصل الخامس من الاستصناع بحر وفي فتاوى النسفي رجل له غريم في مصر
اخر فقال لرجل اذهب اليه وطالبه بالذي لي عليه وهو كذا فان قبضت فلك عشرة دراهم من ذلك يجب
اجر المثل خلاصة في الفصل الخامس من الاستصناع في الورق الثاني تخمينا وفي فوائد شمس الاسلام رجل
استاجر اجيرا شهرا ليعمل له كذا لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداؤه من صلوة الفجر خلاصة في الفصل
الخامس بحر وللمستاجر ان يمنع الاجير من حضور الجمعة وهذا قول الامام ابي حفص وقال ابو علي الدقاق
ليس له ان يمنعه ولكن سقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا بحر خلاصة في الفصل الثالث
والعشرين في صلوة الجمعة وتحكم بانفساخها هذا فرع اخر يعني ينفسخ الاجارة عندنا بموت المتعاقدين
او احدهما لانها ينعقد ساعة فساعة وبالموت انتقل المنفعة او الاجرة الى الورثة فيبطل الاجارة
لان العقد لم يوجد منهم وعند الشافعي لا ينفسخ لانها كبيع العين والبيع لا ينفسخ بموت العاقدين
او احدهما هذا اذا عقد لنفسه قيد به لانها لا ينفسخ بموت من عقد لغيره لعدم الانتقال الى الورثة كالاب
والواقف والوكيل بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار
توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجر النفسه ثم يصير موجرا من الموكل كذا
في الذخيرة شرح مجمع القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل
بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام لا تبطل الاجارة
ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف
الى وارثه وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي يكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول
بعده فهو على هذا القياس قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومزارعته في الورق الثاني تخمينا ومن
استاجر عبدا محجورا عليه شهرا واعطاه الاجر فليس للمستاجر ان ياخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة
استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لانعدام اذن المولى وقيام الحجر فصار كما اذا هلك العبد
وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما ضار على اعتبار هلاك العبد والنافع ماذون
فيه كقبول الهبة واذا جاز لم يكن للمستاجر ان ياخذ منه هداية في باب اجارة العبد يعني اذا هلك العبد
وقت استعمال المستاجر اياه بغير اذن المولى صار المستاجر غاصبا للعبد والاجر مع الضمان لا يجتمعان
فان قيل اشكل هذا بما لو دفع الارض الى عبد محجور عليه مزارعة ليزرعها العبد ببذره وهلك العبد في عمل المزارعة
فانه لا يضمن قلنا ان البذر لما كان من العبد يصير العبد مستاجرا للارض ولا يصير صاحب الارض غاصبا
للعبد لان من كان البذر يكون مستاجرا حتى لو كان البذر من قبل صاحب الارض وهلك العبد في عمل
الزراعة يضمن صاحب الارض نهاية والجواب في الصبي المحجور كذلك والمغني فيه ابين لا ضمان فيه
كذا في الفوائد الظهيرية ولكن ذكر في الذخيرة اذا هلك المحجور من العمل في هذه الصورة ان كان المحجور صبيا
فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته
ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لما ذكرنا نهاية ولو اجرت المكاتبة نفسها ثم ردت الى الرق يحكم ابو يوسف
ببقاء العقد وابطله محمد ولو اجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز فعلى هذا الخلاف وضع المسئلة في المنظومة
في المكاتبة وامتها والمصنف اهمل الامة له ان العقد كان لها لكونها كالحرة يدا فلما عجزت انتقل العقد الى المولى
فيبطل كما لو مات الموجر وانتقل العقد الى الوارث ولابي يوسف ان منافعها كانت مملوكة لها من وجه

لحرمتها ولو هنقف وصار منتفعها مملوكة لها من كل وجه لا ينفسخ الاجارة فكذا اذا صارت مملوكة
للاولى من كل وجه شرح المجمع ونختم الباب بمسئلة ذكرها شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في باب
اجارة الرقيق من شرح الكافي قال اذا استاجر الرجل عبدا ليخدمه كل شهر باجر مسمى فهو جايز لان الخدمة
المعتادة معلومة ووقتها معلوم فصحت الاجارة وله ان يستخدمه من السحر الى ان ينام الناس
بعد العشاء الاخير وانما يخدمه كما يخدم الناس لان الوقت الذي يحتاج فيه الناس الى الخدمة هذا لان
الناس ينامون بعد العشاء وينتبهون قريبا من طلوع الفجر ويحتاج الاجير الى ان يقوم قبلهم ليهيئ له
اسباب الوضوء ويوقد النار والسراج واشباه ذلك فلذلك قيدناه غاية البيان في اخر باب
اجارة العبد الاجارة على العمل يصح بدون بيان المدة والاجارة على المدة لا تصح الا ببيان نوع العمل
زاهدي وفي المحيط لو اجره بان يصبغه بزعفران او بقم فصبغه غير ما سمى الا انه اشبع صبغه
وقد امره صاحب الثوب ان يشبعه فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة صبغه ابيض وسلم له
الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى في الاصل لمحمد لفظ الخلاصة غاية البيان
في باب قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب فصل في اختلاف الاجر والمستاجر رجل استاجر
دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فادعى المستاجر ان الاجرة خمسة
دراهم وقال الاجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمته دعوى الاخر ويبدا بيمين المستاجر
فاذا حلف فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة وان اقاما يقضي ببينة الاجر لانه يثبت حق
نفسه وكذا لو اختلفا في المدة او المسافة اه قاضيخان رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الاخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري
يقول اكريتماها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه فان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري قاضيخان في الفصل
في اختلاف الاجر والمستاجر في الورق الاول تحفة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان على ذلك
برجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجر فالعبرة في ذلك عادة اهل ذلك السوق فان
كانوا يعملون باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعملون بغير اجر فلا يجب الاجر وكذلك لو ادخل رجلا
في حانوته يعمل له في بعض اعماله والولوالجي في كتاب الاجارات في الفصل الاول في الورق الخامس
تحفة رجل استاجر مكاريا ليحمل كذا وقرا من الحنطة فحمل بعض الطريق لخوف فرجع واعاد الحمل
الى الموضع الاول لا يستحق شيئا من الاجر وعلى هذا لو اكترى سفينة من رجل ليحمل فيها طعاما الى موضع معلوم
فلما بلغت السفينة صرفتها الريح فردها الى الموضع الذي اكترى منه ان كان صاحب الطعام مع السفينة
يجب الكراء وان لم يكن صاحب الطعام معها لا يجب فصار كالخياط اذا خاط ثم نقض يجبر على الخياطة
ولو نقضه غيره لا يجبر هو عليه والاسكاف على هذا في العيون خلاصة في الفصل الرابع في اجارات
الدواب في الورق الثاني تحفة رجل استاجر دابة باربعة دراهم على ان يرجع في يومه فرجع اليه
بعد خمسة ايام قال يجب عليه درهمان اجر الذهاب لانه خالف في الرجوع والولوالجي في كتاب
الحيل في باب المسائل المتفرقة الموقوف عليه اذا اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح في كل موضع
يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف له ان يواجره
الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف
عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجره خ قاضيخان في فصل في اجارة الوقف
ومزارعته في الورق الثالث تحفة القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة
كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومزارعته في الورق
الثاني تحفة رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل اخره للفقراء ثم ان المتولي اجر الدار من الموقوف
عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف عليهم في الغلة لا في رقبة الدار قاضيخان في فصل في اجارة الوقف
في الورق الثاني سئل عن مستحق الوقف عليه وهو ناظر اجره بدون اجر المثل هل يصح ذلك اجاب

لا يجوز

لا يجوز ذلك وان كان هو المستحق لما يحصل به الضرر للوقف بالاجرة من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام رح سئل عن مستحق وقف وهو ناظر عليه اجره بدون اجر المثل هل يصح اجاب
لا يجوز اجارة الوقف بدون اجر المثل وان كان هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة و
تفسخ هذه الاجارة من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام رح سئل عن المستحق
حصة من الوقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل
الوقف الى غيره هل ينفسخ الاجارة اجاب بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده
من المسائل التي افتى بها اه وليس للموصى له ان يواجر الدار والعبد والدابة في قول ابي ح واصحابه
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وله ذلك في قول الشافعي ومالك والليث بن سعد لانه قد استحق
في المدة تنف في اول كتاب الوصايا وفي مجموع النوازل رجل دفع الى رجل عبدا على انه ان شاء
قبضه بالشراء وان شاء اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلكت عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال
فهو على الاجارة وان قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجرة او اكثر قبل قوله وان كان الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبض على وجه الضمان في مجموع النوازل
قبيل كتاب المزارعة خلاصة في كتاب الاجارات قبيل الفصل السابع في فسخ الاجارة في اجارات
خواهرزاده استاجر دارا كل شهر بكذا ينعقد العقد عند راس كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ
عند تمام راس الشهر واذا فسخ احدهما بغير حضرة صاحبه لا يجوز عند ابي ح وعند ابي يوسف الاصح انه لا
يجوز ايضا وفي رواية النوازل اذا اجر داره كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف امراته فيها فاراد الاجر
فسخ الاجارة واخراجها لم يكن له بغير محضر من الخصم والحيلة ان يواجر الدار من اخر في بعض الشهر الذي يريد
الفسخ فيه فاذا مضى ذلك الشهر انفسخت الاولى ووجدت الثانية وله ان يخرج المراة وهكذا قال
ابو ح فيمن باع شيئا على انه بالخيار ثم اراد ان يفسخ بغير محضر من المشتري لا يجوز فلو باع من غيره جاز
وانتقض الاول وذكر في الجامع الصغير والمراد من الحضرة العلم لا نفس الحضرة حتى لو علم صاحبه بالفسخ في الايام
الثلثة صح النقض رضي او ابى حضر او لم يحضر وان لم يعلم حتى مضت الايام لا ينتقض البيع لان العقد تم بمضي
ثلثة ايام والفسخ لم يعمل لان صاحبه لم يعلم وكذلك في خيار الرؤية اذا فسخ المشتري بغير محضر من صاحبه
اي بغير علمه لا يجوز وكذلك الفسخ في الاجارة الطويلة من الفصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين في
التصرفات الفاسدة في الورق السادس تحفة في اجارات خواهرزاده اجر داره كل شهر بكذا ينعقد
العقد عند راس كل شهر ويكون لكل واحد منهما خيار الفسخ عند تمام راس الشهر واذا فسخ احدهما بغير
حضرة صاحبه لا يجوز عند ابي ح وعند ابي يوسف الاصح انه لا يجوز ايضا وفي رواية النوازل اذا اجر داره
كل شهر بكذا فخرج المستاجر وخلف امراته فيها فاراد الاجر فسخ الاجارة واخراجها لم يكن له ذلك بغير محضر
من الخصم والحيلة ان يواجر الدار من اخر في بعض الشهر الذي يريد الفسخ فيه فاذا مضى ذلك الشهر انفسخت
الاولى ووجدت الثانية وله ان يخرج المراة وهكذا ذكره في الهداية اذا استاجر داره كل شهر بدرهم فالعقد
صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة ثم في ظاهر
الرواية يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى ويومها وذكر قاضي ظهير الدين ان في وقت الفسخ اختلاف
المشايخ والفتوى على ان يفسخ في الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها الذي يليها وهو عين المذكور في الهداية
وذكر في الجامع قال بعضهم له الفسخ في الايام الثلثة الاول من الشهر الثاني تحفة فصول عمادي في الفصل
التاسع والعشرين في الورق السابع تحفة كتب من فوايد عين الدين محمود اذا اجر داره كل شهر بكذا فانما
يثبت خيار الفسخ عند تمام الشهر اذا لم يكن اجرة الشهر الثاني معجلا بان عجل ثلثة اشهر لا يكون لاحدهما ولاية
الفسخ بقدر ما عجل فيكون الاستعجال منه والقبول من صاحبه دلالة العقد في الشهر الثاني والثالث الى تمام
مدة التعجيل قبيل مذكور في شروط الحاكم فينظر ثمة فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق
السابع تحفة اذا كان بدل الاجارة المعهودة شيئا لا قيمة له لا يجب الاجر وحكي في كتاب الديون في
احكام القرض انه اذا دفع المستاجر اجارة فاسدة لا يملك ان يبعث الدابة الى السرح فلو بعث وهلكت

يضمن وقد مر فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق السادس تحفينا وللوكلاء ان ياخذوا
ممن يعملون له كالمدعي والمدعي عليه ولا ياخذون لكل مجلس اكثر من درهمين والرجالة ياخذون اجورهم
ممن يعملون لهم ياخذون في المصر من نصف دراهم الى درهم ولا ياخذون خارج المصر لكل فرسخ اكثر
من ثلثة دراهم هكذا وضع علماء الانقب وهي اجور امثالهم زاهدي قبيل كتاب القسمة اجرة الرضاع على
الاب مقدرة بحولين حتى ان الاب لا يجبر على اعطاء اجرة بعد الحولين حمادي في كتاب الرضاع
في الورق الثاني ثم قوله وعدة الرضاع اما استحقاق اجرة الرضاع فمقدرة بالحولين اجماعا حتى ان المطلقة
لا تستحق اجرة الرضاع على الاب بعد الحولين عند الكل حمادي في كتاب الرضاع في الورق الثاني تحفينا
وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم وانهار ان كانت قيمة الثمرة
تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف
الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة
الارض فلا ينقص عنهما كان قاضيخان في فصل في العشر والخراج في الورق الثالث تحفينا رجل جعل ارضه
مقبرة او خانا او سكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول قاضيخان
في فصل في المقابر والرباطات اشترى ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بناء كان عليه خراج الارض
خراج الوظيفة انما يهلك الخارج كالو عطلها وللسلطان ان يجبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج
الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك
بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره لخ قاضيخان في فصل في العشر
والخراج في الورق الثالث تحفينا رجل غرس في ارض الخراج كرما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع
وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان يثمر الاشجار قاضيخان في فصل العشر والخراج
في الورق الثالث تحفينا الاجارة لا تؤاجر وتعار وتودع ولا ترهن والعارية تعار وتودع ولا تؤاجر
ولا ترهن والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا ترهن والرهن لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ولا
ترهن بهذه حكاية خط مولانا قوام الدين عن خط مولانا حافظ الدين البخاري نور رب الدار لو
امتنع عن تفريغ بيت الخلاء لا يجبر لكن للساكن ان يفسخ لخلل في الانتفاع وكذا لا يجبر على اصلاح الميزاب
وتطيين السطح بزازي في اوايل كتاب الاجارات وفي المحيط استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه
ولم يعين مكانه للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة دون خارج الكوفة قال شمس الائمة يعني ليس له
له ان يخرج بالعبد الى القرى والجبنة المصر ويستخدمه من السحر الى ما بعد العشاء الاخيرة وليس له
ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة للركوب ويكلفه انواع الخدمة ويخدم صيفانه وامراته ولو دفع
المستاجر الاجر الى العبد ان كان العبد هو العاقد بري من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبراء ولو كسر الغلام
شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر يضمن ولو عجل الاجرة ومات
الاجير يمسك العبد حتى يرد حصة ما بقي من المدة خلاصة في كتاب الاجارات في الجنس الثالث في الورق
في الورق الثاني تحفينا واعترض بان المستاجر في تلك منافعه كالمولى وللمولى ان يسافر بعبده فكذا للمستاجر
واجيب بان المولى انما يسافر بعبده لانه يملك رقبته والمستاجر ليس كذلك ولو نقض بمن ادعى دارا
وصالحه المدعى عليه على خدمة عبده سنة فان للمدعي ان يخرج بالعبد الى السفر وان لم يملك رقبته واجيب
بان مؤنة الرد في باب الاجارة على الاجر بعد انتهاء العقد لان المنفعة في النقل كانت له من حيث انه تقرر
حقه في الاجر فالمستاجر اذا سافر بالعبد يلزم الموجر ما يلزمه من مؤنة الرد وربما يربوا على الاجرة واما
في الصلح فمؤنة الرد ليس على المدعى عليه والمدعي بالاخراج الى السفر يلتزم مؤنة الرد وله ذلك لخ عناية في باب
اجارة العبد رجل دفع الى حايك غزلا لينسجه فجحد الحايك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب
منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود كان الثوب للحايك وعليه
مثل ذلك الغزل لصاحب الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب
مصبوغا ان كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب

ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب
ابيض كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا ان
كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل ولو اختلف
الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وكان الثوب في يد رب الثوب او في بيته
فالقول له مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط
مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء
وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه
وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع قاضيخان في
فصل في اختلاف الاجر والمستاجر في الورق الثاني تحفينا ولو اكرى المستاجر في الدار شيئا من اعمال
الشر كشرب الخمر واكل الربا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للموجر ولا للجيران ان يخرجوه من
الدار وفي الذخيرة كان صاحب الدار يمنع المستاجر بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يكون
له ذلك عذرا في الفسخ وفي الجواهر ان راى السلطان ان يخرجه فعل نهاية استاجر عبدا ليخدمه ليس
له ان يسافر به بل يخدمه في المصر وقراه فيما دون السفر لان خدمة السفر اشق فلا يدخل بلا نص ويخدمه
نهارا والى العشاء ويخدمه وصيفانه وامراته ويكلفه انواع الخدمة المباحة وليس له ان يضربه ولا الدابة
المستاجرة للركوب بزازي في الفصل الثالث في الدواب استاجر دابة شهرا فهو على المصر وكذا
في جارية الخادم واستيجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر خزانة المفتيين في كتاب العارية في
الورق الثالث تحفينا ولو اجر المستاجر من موجره لا يصح بخلاف ما لو اجره من غيره فانه يجوز
لان الاجارة لتمليك المنفعة والمستاجر في حق المنفعة قايم مقام الموجر فان اجره باكثر مما استاجره به
ولم يزد في البيت شيئا لا يطيب له الزيادة لانه ربح ما لم يضمن وعند الشافعي يطيب لانه ملكها وقبضها
فدخلت في ضمانه لخ كافي قبيل كتاب المكاتب قوله ومن استاجر عبدا للخدمة في المصر ثم سافر
فهو عذر قيل فان قال الموجر لا يريد السفر ولكنه يريد فسخ الاجارة واجر المستاجر على دعوى السفر
فالقاضي يسال اصحاب فرمعه فان قال فلان وفلان فالقاضي يسالهم ان فلانا يخرج معكم او لا فان قالوا
نعم يثبت العذر والا فلا وقيل ينظر القاضي الى زيه وثيابه فان كانت ثيابه ثياب السفر يجعله مسافرا
والا فلا وقيل اذا انكر الموجر السفر فالقول قوله وقيل يحلف القاضي المستاجر بالله انك عزمت على السفر
واليه مال الكرخي والقدوري رح عناية في اخر باب فسخ الاجارة قبيل مسائل منثورة ولو مات احد
المستاجرين او احد الاجرين بطلت الاجارة في نصيبه ويبقى في نصيب الاخر وقال زفر يبطل في نصيب
الحي ايضا لانها اجارة المشاع ولنا ان عدم الشيوع شرط في ابتداء العقد لا في بقائه شرح مختصر وقاية قبيل
كتاب العارية ولو قال المالك لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت
ولم يفرغ يجب المسمى لان قوله والا فاجرتها كل شهر كذا ايجاب للاجارة ومعلق على عدم التفريغ والاجارة
يصح تعليقها بالشرط وسكوت الغاصب مع عدم تفريغه رضاء بذلك الايجاب وقبول له شرح مختصر
وقاية قبيل كتاب العارية قال ومن استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل
منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكله لانه استحق عليه حملا مسمى في جميع الطريق فله ان يستوفيه
وكذا غير الزاد من المكيل والموزون ورد الزاد معتاد وعند البعض كرد الماء فلا مانع من العمل بالاطلاق
هداية قبيل كتاب المكاتب قوله جاز له ان يرد عوض ما اكله وبه قال الشافعي في قول وفي قول يعتبر
العرف ان جرى بالاستبدال يستبدل والا فلا وبه قال مالك وهذا الخلاف فيما اذا اطلق اما اذا شرط
الاستبدال يستبدل بلا خلاف ولو سرق او هلك بغير اكل او باكل غير معتاد يستبدل بلا خلاف معراج الدراية
يجب المسمى لانه رضي بالاجارة دلالة الا اذا جحد الغاصب ملكه وان اقام عليه المالك بينة من بعد
اي بعد الانكار واقر بالملك له اي اقر الغاصب بان الدار المغصوبة للمالك هذا معطوف على قوله جحد
لكن قال لا اريد بهذا الاجر لانه لم يكن راضيا بالاجارة صريحا لابن فرشته قبيل كتاب المكاتب سئل نجم الدين

اجارة الارض المشغولة بزرع الغير اجاب اذا كان الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز ان يوجر مالم يحصد
الزرع الا ان يوجرها اجارة مضافة الى المستقبل وان كان الزرع بغير حق مستند شرعي صحت الاجارة لان
الزرع في هذه الصورة قادر على تسليمها اجرة بان يجبر صاحب الزرع على قلعه سواء ادرك ام لا لانه لا
حق لصاحبه في ابقائه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام وخواهر زاده رح معناه
ابن الاخت وكان ابن اخت القاضي الامام ابي ثابت قاضي سمرقند واسم خواهر زاده محمد وكنيته ابو بكر
واسم ابيه حسين البخاري رح وابن الهمام رح في باب البغاث جنس اخر في الضياع والحانوت و
المشغول وفي الاصل رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنعه من الزراعة لا يجوز والحيلة
ان كان الزرع لرب الارض ان يبيع الزرع منه من معلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض منه وان كان
لغيره يواجر بعد مضي المدة ولو اجر مع هذا بدون الحيلة ثم سلم بعدما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال
الشيخ الامام خواهر زاده رح في نسخته هذا اذا لم يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز
ويؤمر الاجر بقلع الزرع ولو قال المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة وقال المواجر لا بل
هي مشغولة بزرعي يحكم الحال كذا ذكر في المنتقى وفي فتاوى الفضل القول قول الاخر بخلاف ما سبق بعين
لان هاهنا الاجر ينكر العقد لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله خلاصة
في كتاب الاجارة في الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها في الورق الثاني وكان خواهر زاده اماما
كاملا في الفقه عزيزا صاحب التصانيف ومبسوطه اطول المبسوط وكان وفاته ببخارى في السنة التي
توفي شمس الائمة السرخسي رح سنة ثمان وثمانين واربعمائة وكان وفاة فخر الاسلام البزدوي رح سنة
احدى وثمانين واربعمائة وكان وفاة القدوري رح سنة ثمان وعشرين واربعمائة غاية البيان
في باب البغاة رجل اجر داره بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها
قبل ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد
الاجارة من يوم الاجارة قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر على المستاجر سئل اذا غصبت الارض
من المستاجر هل يلزمه الاجرة اجاب اذا غصبت من المستاجر ولم يتمكن من الانتفاع به تسقط
عنه الاجرة مدة الغصب فاذا زال وانتفع بها وجب عليه الاجرة بقدر ما انتفع فان لم يبق من
المدة ما يتمكن من الانتفاع بها لما استوجرت له فله ان يفسخ الاجارة كما كان له ان يفسخها حين
غصبت منه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام قال اصحابنا رحمهم الله اذا استاجر
دابة الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة
فلا اجر عليه وان ساقها معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي رح تجب الاجرة
في الوجهين ودليلنا ان العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يستحق به البدل كان العقد لو وقع
على مدة فسلم في غيرها لم يستحق البدل فان قيل ان المستاجر قبض العين المستاجرة وتمكن من استيفاء
المنفعة المعقود عليها فوجب ان يستقر عليه الاجر اصله اذا استاجرها شهرا للركوب قيل له التمكن
من الاستيفاء في غير المعقود عليه كالتمكن من استيفاء في غير المدة فلا يستقر به البدل والمعنى في
الاصل ان العقد وقع على المدة وفي مسئلتنا وقع على العمل وفرق بينهما كما لو استاجر رجلا لخياطة
ثوب او استاجره يوما للخياطة من شرح الاقطع في قوله واذا قبض المستاجر الدار ولو استاجر دابة
ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف ولا اجر عليه ولو استاجر ليلبسه و
يذهب الى مكان كذا فلم يذهب فلبسه في منزله فهو مخالف ولا اجر عليه ايضا قال الفقيه ابو الليث
يجب الاجر هاهنا لانه خلاف الى خير ولو هلك لا يصير ضامنا بخلاف الدابة لان الاجارة لا يجوز ان يبين
المكان وفي الثوب يحتاج الى ذكر الوقت استاجرت درعا لتلبسه يوما الى الليل باجر معلوم
لها ان تلبسه اليوم كله ومن الليل اوله واخره ولا تلبسه فيما بين ذلك اذا كان ثوب صيانة
خلاصة في الفصل الرابع في اجارات الدواب واعتبار القيود فان بزوال شيء منها زوال التمكن
فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاع او سلمها فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر

دابة

دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي مدة يمكن المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة
فيها يمكن استاجر دابة من بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت
مدة يمكن المسير فيها الى الكوفة او سلمها فارغة في مكانه لكن بها عرج فاحش يمنع الركوب او سلمها
فارغة فيها في مكانه صحيحة لا عذر فيها لكون منعه السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك
اصلا لكن الاجارة كانت فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب ما لم يستوف المنفعة
لان التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع غاية في كتاب الاجارات قبيل
قوله ومن استاجر دارا ولا غرم فيهما اي في حالي الاحتراق بعد الاخراج او قبله على الاجير لانه لم يوجد
منه جناية وهذا عند ابي ح وعندهما الاجير الغرم لانه اجير مشترك والعين في يده مضمونة ثم صاحب
الدقيق ان شاء ضمنه دقيقا مثل دقيقه ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمة خبزه وله الاجر ولا ضمان
عليه في الملح والحطب لان ذلك يصير مستهلكا قبل وجوب الضمان هكذا حكى القدوري الخلاف
في شرحه وفي شرح الوافي ولا ضمان عليه بالهلاك عند الكل اما عند ابي ح فلانه لم يهلك من عمله واما عندهما
فلانه هلك بعد التسليم شرح مختصر وقاية للشمني وقبله لا ويغرم ذكر في غاية البيان اذا احترق
قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا قال في شرح الطحاوي قال ابو ح في هذا هو ضامن
لانه ما جنت يداه بتقصيره في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا
لم يكن له اجر من اصلاح والبضاع والخبز فيه اي الخباز طلب الاجر للخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا غرم لما سيأتي ان الاجر والضمان لا يجتمعان وقبله لا اجر
يغرم قال في الوقاية فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيهما وقال صدر الشريعة رح اي
في الاحتراق قبل الاخراج وبعد الاخراج اقول فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما
قبل الاخراج غرما حتى قال في غاية البيان انما يتبدل بعدم في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا
احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فلانه مخالف للقاعدة المقررة
الاتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله كان قبل وضع المسئلة فيما اذا اخبز في
بيت المستاجر وذلك يمنع ان يجزه لغيره فيكون اجيرا خاصا وسيجئ ان ما تلف من عمله لا يضمن قلت
قد صرح الشراح بانه اجير مشترك حيث قالوا اجير الوحد من وقع العقد في حقه على المدة بالتخصيص سيأتي
لكن استوجر شهرا للخدمة على ان لا يخدم غيره وما نحن فيه مستاجر على العمل لا بيان المدة ولا مدخل
للفعل في بيته فكان اجيرا مشتركا ولهذا غيرت العبارة ولا مدخل للفعل اي التعدي ومنشأ هذه
الغفوة ان صاحب الوقاية قال واحترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له للهلاك قبل التسليم
لان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته فلا ضمان عليه لانه لم يوجد منه
الجناية فجعل صاحب الوقاية قوله ولا ضمان عليه متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم ما لزم والحمد لله
ملهم الصواب واليه المرجع والمآب درر غرر اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون
لها الاجر قال الفضلي لا اجر لها وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها كالدلال في البيع قاضيخان الفصل
الخامس في الاستصناع والاستيجار على العمل وفي الاصل رجل استاجر رجلا للبيع والشراء ولم
يوقت لم يجز ولو بين الوقت جاز ويجب الاجر حصل البيع او لا ولو قال بع هذا المتاع باجر درهم
او اشتر لي ولم يبين اجلا فله اجر المثل لا يزاد على درهم ولو امره بالبيع او الشراء ولم يشترط الاجر
فهي استعانة وفي التجريد لا يجوز اخذ الاجرة على البيع والشراء ولو باع واشترى يجب اجر المثل لا يجاوز
به درهم ولو دفع الى امراة رجل دراهم ليسعى في بيع دار زوجها ويحرضه على ذلك فهي رشوة وفي
النوازل رجل قال للدلال بع ضيعتي على ان لك من الاجر كذا فلم يعقد هو على الاتمام فباعها الدلال هل
ليس للدلال شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال في المحيط وهو الاشبه وعليه الفتوى وهذا
موافق لقول ابي يوسف رح فيما ذكر في العيون رجل دفع الى رجل ثوبا وقال له بعه بعشرة فما زاد
فهو بيني وبينك قال ابو يوسف رح ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه باثني

هج خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارات الدواب في الورق الرابع تجنيس
من استاجر حانوتا ليتجر فيه فافتقر ودابة ليسافر ثم بدا له اى ظهر للمستاجر راى ترك السفر او
ربما قصد الحج ففاتت وقته او ذهب وقت احضار الغريم وقد حضر ولو جرى على موجب العقد يلزمه بالعقد
الاجر يعني اذا بدا للمكارى راى ترك السفر لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يبعث دابته على يد غيره
وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل وهو ممن يعاب به فله الفسخ وفي النوادر لو استاجر ابلا ثم اشترى
بغلا لا يكون عذرا في الفسخ ولو اشترى ابلا يكون عذرا شرح مجمع في كتاب الاجارة في الورق الثاني
ومنها ما يكون محبوسا عنده بالدين غير مضمون عليه كنماء الرهن ولو استاجر من اخر دابة اجارة
فاسدة وعجل الاجرة كان للمستاجر ان يحبس الدابة من المواجر لاجل الاجرة المعجلة ولكن لو هلكت
الدابة في يده هلكت امانة شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى في كتاب المداينات في الورق الاول
قال ومن مات من المواجر والمستاجر في مدة الاجارة انتقضت الاجارة بموته وهذا عندنا وقال
الشافعي رح لا تنتقض وكذلك الاجارة تنتقض بالعذر ويعني بالعذر العذر من جهة المواجر ان يلحقه
دين فادح لا وفاء له الا ببيع الشيء المستاجر اذا كان الدين ثبت قبل عقد الاجارة اما بالبينة
او بالاقرار او بالبينة بعد عقد الاجارة ولو ثبت الدين بعد عقد الاجارة بالاقرار في قول ابي ح كذلك
ايضا واما في قولهما فلا تنتقض الاجارة ثم اذا ثبت العذر فان القاضي يبيع اولا ثم ينقض الاجارة
ولا ينتقض بنفس العذر والعذر من جهة المستاجر ان يريد سفرا او افلس وقام من السوق او
ترك الحرفة واخذ في الزراعة او استاجر ارضا للزراعة وترك الزراعة واخذ في التجارة او
ما اشبه ذلك فانه يكون عذرا واما اذا وجد ارخص من ذلك فانه لا يكون عذرا فان اراد ان يترك
هذا ويأخذ الارخص فليس له ذلك واستاجر رجلا ليقلع سنة له شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى
في كتاب الاجارات في الورق الثاني تجنيس خلال استاجر بيتا ووضع فيه جباب الخل وانقضت
مدة الاجارة فان كان الخل بلغ مبلغا لا يفسده التحويل اخذ بتفريغه وان كان يفسده قيل للمستاجر
ان شئت فارفعه والا فاستاجره ثانيا الى وقت ادراك الخل خلاصة في كتاب الاجارات
في الفصل العاشر في الحظر والاباحة قال ومن استاجر دابة الى مكان معلوم فجاوز عن ذلك المكان
فانه يصير مخالفا وبالخلاف يصير ضامنا ثم اذا عاد وسلم الى صاحبها فانه يجب عليه الاجر للذهاب
ولا يجب للمجيء اجرا لانه لما جاوز من الموضع المعلوم وصار مخالفا فيجب الضمان والضمان والاجر
لا يجتمعان عندنا الا ترى انه اذا هلكت يجب عليه الضمان سواء استعملها او لم يستعملها وان عاد الى
ذلك المكان هل يرتفع الخلاف وكان ابو ح رح يقول اولا يرتفع الخلاف وهو قول زفر رح ثم
رجع وقال لا يرتفع واجمع اصحابنا انه اذا خالف في الوديعة ثم ترك الخلاف فانه برئ من الضمان
ولو استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلم يذهب وحبس في داره حتى مضت المدة وهلكت
فانه يجب الضمان ولا يجب الاجر لانه حبس في موضع هو غير مأذون فيه وكذلك لو استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركبها الى مكان اخر فانه يضمن اذا هلكت وان كان اقرب لانه صار مخالفا
فان لم يكن فلا ضمان عليه ولا يجب الاجر ايضا لان الاجر والضمان لا يجتمعان عندنا ولو ان رجلا
استاجر دابة الى مكان معلوم فذهب من غير طريق العام فانه ينظر ان كان الناس يسلكون من ذلك
الطريق فانه لا يصير مخالفا ولو ذهب من طريق لا يسلك الناس فيه فانه يضمن اذا هلكت واما اذا لم
يهلك فبلغ الموضع المعلوم ثم رجع وسلم الدابة الى صاحبها فانه يجب عليه الاجر بخلاف ما اذا ذهب
من طريق اخر لان هذا حكم بين حكمين يشبه الخلاف من وجه ويشبه الوفاق من وجه فمن حيث اعطى له
حكم الخلاف اذا هلك يضمن ومن حيث اعطى له حكم الوفاق اذا بلغ الموضع الذي شرط اذا سلم
الدابة الى صاحبها يجب الاجرة لان كل فرع اذا اخذ شبها من الاصلين توفر عليه حظهما من الجانبين
ومن استاجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب ولم يركبها ولم يحمل عليه شيئا فانه يجب الاجرة
من شرح مختصر الطحاوى للاسبيجابى في كتاب الاجارات في الورق الثاني تجنيس وفي المحيط لو استاجر

حانوتا موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله من غيره ان يزيد في اجرة الحانوت
لا يطلق له الا ان يزيد نحو يبنى على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم وان كان الدكان معطلا في اكثر
الاوقات وانما يرغب فيه لاجل البناء عليه يطلق له بغير زيادة في الاجر خلاصة في الفصل العاشر
في الحظر والاباحة في كتاب الاجارات قال محمد رح ابلغنا بمسئلة ميت مات من المشركين
فاستاجر والده من يحمله الى بلدة اخرى قال ابو يوسف رح لا اجر له وقلنا ان كان الحمال يعرف
انه جيفة فلا اجر له وان لم يعلم فله الاجر قال ابو يوسف رح هذا الخلاف فيما لو استاجره لينقله الى مقبرة
حيث يجوز وان استاجر الذمي مسلما ليحمل له ميتة او دما يجوز عندهم خلاصة في الفصل العاشر في الحظر
والاباحة في كتاب الاجارات قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين حتى يستوفي الاجرة لان المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء
البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند ابي ح رح هداية في باب ضمان الاجير وهذا اذا
عمله في دكانه اما اذا خاط الخياط او صبغ الصباغ في بيت المستاجر فليس له حق الحبس كذا في
خلاصة الفتاوى غاية البيان في قوله قال صانع لعمله اثر رح واذا عمل القصار والصباغ والخياط
واشباههم في بيت المستاجر لم يكن لهم حبس المتاع بالاجر لان العمل وقع مسلما الى المالك لان الحكم
في يده وهم ضامنون ما في ايديهم في قول ابي ح ما عملوا في بيت المستاجر مثل ما يضمنون ما عملوا في بيوتهم
لان الجناية سبب لوجوب الضمان اينما وجدت غاية البيان في قوله قال صانع لعمله اثر رح
سئل عن دلال دفع اليه رقيق لينادي واخذه وتركه عند شخص للعرض للشراء فهرب فهل يلزم
احدا اجاب اما الدلال فلا ضمان عليه اذا كان العرف بين الناس ان الدلال دفعه لمن يريد الشراء
واما الاخذ فان اخذه على سوم الشراء بان قرر الثمن وعين بعضها واذا لم يعين الثمن فلا ضمان
عليه اذا لم يقصر في حفظه من المسائل التي افتى بها قارى الهداية وجمعها ابن الهمام رح الدلال المعروف
المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلبه المسروق منه من الدلال فقال رددته
على الذي اخذته منه برئ عن الضمان وهذا اذا ثبت بالبينة اما بمجرد قوله كغاصب الغاصب
خلاصة في كتاب الوكالة في الفصل الرابع احكام الدلالي وما يتعلق به اذا امر سمسار المشتري
له الكرابيس وامر دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال
وانما يتم بالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا لم يجز ثم اذا فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر المثل
على حسب العرف وذكر قاضيخان في فتاواه الحيلة في جواز استيجار الدلال ما ذكر محمد ان يامره بشراء
معلوم او بيعه ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشيء اما هبة او جزاء لعمله فيجوز ذلك لمساس الحاجة
كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ذكر في الصغرى دلال باع ثوبا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع او رد
بعيب بقضاء او بغيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لم لظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع ان كان حرا او نحوه يسترد لان العقد غير منعقد وفي فوائد
الدلال اذا باع بنفسه باذن صاحب العين ثم اراد ان يأخذ من المشتري الدلالية ليس له ذلك لانه
هو العاقد حقيقة ويجب على البائع الدلالية لانه فعل بامر البائع هكذا اجاب ثم قال وينبغي الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يضاف الى العرف ان كانت الدلالية على البائع فعليه وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليهما فعليهما هج فصول عمادى في الفصل الثالث والثلثين في الاحكامات في الورق
الثامن تجنيس جنس اخر الوكيل بالبيع مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عند ابي ح رح المسئلة
معروفة اما الوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع خلاصة
في اواخر الفصل الرابع رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل
في اليوم الثاني قال ان كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب
منه العمل ولو سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثل عمله لمكان جهالة اليومين

خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل في الورق الاول
رجل قال لآخر اقرضني عشرة اقفزة حنطة فاقرضه واستاجر منه رجلا فالاجر على المقرض لانه هو
العاقد فان قال المستقرض استاجرني من يحمل ذلك فالاجر على المقرض وله ان يرجع على المستقرض
لانه فعل بامره خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل في الورق الاول
وفي الاصل ايضا في الاستئجار لحفر البئر لا بد ان يبين العمق والطول والدور وفي النهر يبين العمق
والطول والعرض ولو حفر ذراعا فوجد جبلا ان كان يطاق حفره اجبر عليه وليس له تركه للشدة
وان كان لا يطاق فهو عذر وقال ط ولم يذكر في الاصل انه هل يجب اجر ما حفر ورايت في فوائد
شيخ الاسلام انه قال يجب ان كان في بيت المستاجر كما في الخياطة وفي فتاوى القاضي الامام واذا
استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد في اجره كما لا ينقص من اجره بسبب لين المكان
ولو شرط كل ذراع في الجبل بكذا وفي السهلة بكذا جاز ولو شرط حفر البئر وطيها بالآجر ففعل ثم انهدمت
بعد الطي فله كل الاجر ولو انهدمت قبل الطي فبحسابه ولو كان في غير ملكه فلا اجر عليه لعدم التسليم انتهى
خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار على العمل في الورق الثاني انتهى فان كان
بطل من الشهر يوما او يومين لم يسع فيها حوسب بذلك من اجرته لان المستاجر استحق عليه
تسليم نفسه في المدة فبقدر ما سلم لا يستحق وسواء كانت البطالة من مرض او غيره هذا في قوله
وما تلف من عمله انتهى وقوله بتسليم نفسه وان لم يعمل هذا اذا تمكن من العمل واما اذا لم يعمل بسبب
عذر منعه عن العمل ولم يعمل لم يجب الاجر لانه ذكر في آخر الفصل الخامس عشر من الذخيرة فقال استاجر
اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر
له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر هكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني رح
نهاية في باب ضمان الاجير المشترك وفي المحيط اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه
عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان كان الجنس مختلفا بالتراضي خلاصة قبيل كتاب
القضاء رجل اعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع
عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له معلوما جازت الاجارة
وبعد ما مضى يومان لا يطلب منه العمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عملا كذا
يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة تنصرف
الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة في الورق الخامس انتهى
رجل اجر دارة سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان
على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة بالاعيان تنفسخ
فيما بقي وكذا لو استاجر دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا
ما بلغ قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة في الورق الخامس انتهى رجل استاجر دارا شهرا
وغاب وترك امراته فيها ليس للآجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها منه في آخر بعض الشهر الذي
يريد الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فكان
له ان يخرج المراة من الدار هذا في النوازل وفي النصاب الوصي اذا اراد ان يستاجر دار اليتيم
ولا يكون غاصبا يواجر الدار من امراته ثم يسكن فيها ويهب من ماله مقدار الاجرة وتؤدي المراة
الاجرة قال القاضي الامام الوصي يمكنه ان يستاجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا باخذ اجارة
طويلة انتهى خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل السادس في تصرفات الوصي في الورق الاول وسئل
عمن باع داره بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها
ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عند ما رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن
لم يجب عليه الاجرة بهذه الاجارة هكذا هذا من المجموعة المسماة بجامع الفتاوى في الباب الثامن
والثلثين في مسائل بيع الوفاء في الورق الاول انتهى قال ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني فيها او يغرس

فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد بالاراضي ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها اليه فارغة لانه لا نهاية لها ففي ابقائها اضرار لصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت
والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين
هداية في باب ما يجوز الاجارة وما يكون خلافا فيه فلو لم يقلع يتضرر رب الارض اما الزرع فله غاية
معلومة ويتوفر الاجر الى ان يدرك مراعاة للحقين الاجارة بموت احد المتعاقدين وفيها زرع
لم يدرك يبقى العقد بالمسمى ولو انقضت مدة الاجارة يبقى باجر المثل لان في الصورة الاولى الحاجة
الى ابقاء الاجارة فيبقى بما كان مسمى في العقد وفي الصورة الثانية الحاجة الى الانعقاد وليس فيها
تسمية فينعقد باجر المثل جامع الصغير لقاضيخان رح فان قيل ما الفرق بين هذا وهو ما اذا كان انتقاض
عقد الاجارة بانقضاء المدة حيث يجب اجر المثل اذا ترك الزرع الى ان يستحصد وبين ما اذا كان
انتقاض عقد الاجارة بموت احد المتعاقدين فان هناك يجب المسمى اذا ترك الزرع الى ان يستحصد
مع المسمى في اول العقد هو الذي يجب في كلتا الصورتين قلنا في الصورة الاولى وهو ما اذا كان انفساخ
الاجارة بانقضاء المدة كانت الحاجة الى الانعقاد لانه لم يكن في حالة الترك تسمية فينعقد باجر المثل
وذلك لان ابتداء الزراعة وقع بحق ولو امرناه بالقطع لتضرر به فتركناه في يده باجر المثل رعاية
لحقهما وانشأنا عقد الاجارة لمكان الضرورة وفي الصورة الثانية وهو موت احد العاقدين الحاجة
الى ابقاء الاجارة فيبقى بما كان مسمى في العقد وذلك لان الباقي في حكم ذلك العقد وذلك العقد
يقتضي ان يكون مضمونا بالمسمى كذا في الايضاح والجامع الصغير لقاضيخان اعلم ان الحكم في الاجارة
والعارية والغصب متحد في حق البناء والغرس حيث يجب عليهم القلع والتسليم فارغة وفي حق الزرع
اختلف الجواب ففي الاجارة يترك الى وقت الادراك بما يستحق باجر المثل وفي الغصب
يلزم القلع على الغاصب في الحال لانه متعدي في الزراعة وفي العارية لا ياخذ المعير ارضه فارغة الى ان يستحصد
المستعير زرعه موقتة كانت العارية او غير موقتة لان المستعير ما كان متعديا في الزراعة بجهة العارية
ولادراك الزرع نهاية معلومة فيترك في يده قالوا فينبغي ان يترك الى نهايته باجر المثل كما في الاجارة
نظرا للجانبين وهذا استحسان والقياس انه للمعير ان يجبره على القلع والتسليم كما في البناء والغرس
وهذا لان المزارع زرع الارض منه بغير حق لازم له فيها فلصاحبها ان ياخذها متى شاء كغاصب الارض
اذا زرعها الكل مما اشير اليه في غاية المبسوط شرح المجمع المسمى بالمنبع في كتاب الاجارة في قوله
فان زرع فانقضت ترك باجر المثل انتهى وان استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ
في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع لا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطريقين
تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان يضمن لصحة التقييد فان مفيدا الا ان الظاهر
عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل محمد واذا كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك
ضمن لانه صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة قال وان
حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن لفحش التفاوت بين البحر والبر وان بلغ فله الاجر لحصول المقصود
وارتفاع الخلاف معنى هداية في باب ما يجوز الاجارة وما يكون خلافا قوله وان بلغ بالتشديد
كذا السماع اي وان بلغ الحمال المتاع ذلك الموضع الذي اشترط ان يحمل اليه ويجوز بالتخفيف
على اسناد الفعل الى المتاع اي ان بلغ المتاع اي ذلك الموضع ولم يهلك في الطريق نهاية البيان اي اما
اذا كان تفاوت بين الطريقين يضمن والتفاوت هو ان يكون الطريق الذي اخذ فيه بالسلوك
او وعرا او بعيدا او مخوفا ثم هلك المتاع يضمن كفاية وكذا اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاعا الى
مكان كذا في طريق كذا فاخذ في طريق آخر فهلكت الدابة غاية البيان وفي باب العين لو اشترى
شيئا في جوالق فقطع الجوالق على البائع واخراجها على المشتري وفي باب السين لو اشترى
في المصر وقر حطب فعلى البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وكذا كل شيء
يباع على ظهور الدواب كالفحم والتبن اذا امتنع البائع من الحمل الى منزله يجبر وفي ما وراء هذه الاشياء

ان شرط الحمل الى منزله يفسد البيع واذا اشترى على ان يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رح ولو اشترى حطبا
في قرية وقال موصولا بالشراء احمله الى منزلي لا يفسد وهو قول وليس بشرط خلاصة في كتاب البيوع
في الفصل الخامس عشر فيما على البايع وفيما على المشتري وسئل ابو بكر رح عن المستاجر اذا اجره
من رجل ثم ان المواجر استاجر من ذلك الرجل قال بطلت الاجارة الاولى والثانية قال الفقيه
عندي الاجارة الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطلة من النوازل في باب الاجارات
في الورق السادس تخ وسئل ابو بكر رح استقرض دراهم من رجل وقال لتسكن حانوتي هذا
ما لم ارد عليك دراهمك فلا اطالبك باجرة الحانوت والاجرة التي تجب عليك هبة لك
فدفع المقرض الدراهم وسكن الحانوت مدة قال ان كان ذكر ترك الاجرة عليه مع استقراضه
منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة قبل الاستقراض وبعده فلا اجرة
على المقرض والحانوت عنده عارية من النوازل في باب الاجارات في الورق السادس تخ
وسئل ابو بكر رح عن رجل استاجر قدرا فلما فرغ حملها اليه على حمار فزلق رجل الحمار فانكسرت القدر
قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر فلا ضمان عليه وان كان لا يطيق حمل تلك القدر فانه يضمن
قيل له ان كان رده على المواجر فان احمله المستاجر لا يضمن قال لان العادة جرت بين الناس
ان المستاجر يحمل الى المواجر لاجل ذلك لا يضمن من النوازل في باب الاجارات في الورق السادس
تخ والطبل انما يكون فيها اذا كان للهو اما اذا كان لغيره فلا باس به كطبل الغزاة وطبل العرس
الا يرى الى ما قال في الاجناس ولا باس بان يكون لعلة العرس دف يضرب ليشهر ذلك ويعلن به
النكاح وقال ظهير الدين اسحاق الولوالجي رح في كتاب الكراهية في فتواه رجل استاجر رجلا
ليضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او القافلة يجوز لانه طاعة ولا يجوز
الاجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل وشيء من اللهو غاية البيان في باب
الاجارة الفاسدة في قوله ولا يجوز الاستيجار على الغناء ولو شرط عليه ان يحذقه في ذلك العمل
فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع المعلم والحذاقة لمعنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس
لها حد ينتهي اليه فكان مجهولا جهالة يفضي الى المنازعة ينظر في باب الاجارة الفاسدة وفي باب
اجارة الرقيق للخدمة غاية البيان في الاجارة الفاسدة في قوله ولا الاستيجار على الاذان والحج
وسئل عمن باع شيئا فاجر الناقد على البايع او على المشتري قال ان قال المشتري دراهمي جيدة
فعلى البايع ان يجيء الى الناقد والاجر عليه وان قال غير منتقدة فهي على المشتري لان تسليم الجيد عليه
من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق السابع تخ وسئل ابو بكر عن اجر الكيال على من يجب
قال الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري واجر الناقد ايضا على المشتري لان على المشتري
ان يعطيه الجياد من مجموع النوازل في الاجارات في الورق السادس تخ اجرة الناقد على من
يجب عليه فالمسئلة على وجهين ان قال المشتري دراهمي جيدة فعلى البايع ان يجيء بالناقد والاجرة
عليه وان قال المشتري دراهمي غير منتقدة فالاجر على المشتري هكذا ذكر في بعض المواضع والصحيح
انه يجب على المشتري مطلقا وكذا اجر وزان الثمن على المشتري لان عليه ان يوفيه الوزن والجودة
جميعا رجل اشترى من اخر حنطة مكايلة كان الكيل على البايع لان الكيل من تمام التسليم فيكون
على البايع ايضا هو المختار وهو عادات الناس رجل اشترى حنطة وثيابا في جراب ففتح الجراب
على البايع واما اخراجه على المشتري لمكان العادة وكذا لو اشترى الثمر على رؤس النخل فجذه على
المشتري وكذا لو اشترى الجزر فقلعه على المشتري لمكان العادة رجل اشترى صوفا في فراش
فابى البايع فتقه فهذا على وجهين ان كان في فتقه ضرر لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزمه بالعقد وان
لم يكن في فتقه ضرر يجبر عليه لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على فتقه كله من الولوالجي في
كتاب البيوع في الفصل السابع فيما يجبر البايع على تسليم المبيع والمشتري في الورق الاول اقول
يخالف هذا القول ما يذكر بعد سبعة اسطر حيث قال رجل باع حبا من اخر في بيت ولا يمكن اخراجه الا

الباب

الباب اجبر البايع على تسليمه خارجا عن البيت لان التسليم واجب فيأخذ به انتهى لان في هذه الصورة يجبر
على التسليم مع لزوم الضرر تامل والله الهادي قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع هذا لفظ القدوري
في مختصره وتمامه فيه واجرة وزان الثمن على المشتري وانما يلزم اجرة الكيل على البايع لان ايفاء المبيع
لازم عليه والايفاء لا يتحقق الا بالكيل اذا بيع مكايلة وكذا اجرة وزان المبيع اذا بيع بشرط الوزن على
البايع وكذا اجرة العداد والذراع اذا بيع بشرط الوزن والذرع لان تحقق الايفاء بذلك واما اجرة
ناقد الثمن فالمذكور في المختصر رواية نوادر ابن رستم عن محمد ووجه ذلك ان النقد يكون بعد الوزن
والتسليم والذي يحتاج الى النقد بعد التسليم هو البايع لانه يحتاج الى تمييز حقه وهو الجيد من غير حقه وهو الردي
كي ياخذ الجيد لا الردي والبايع يحتاج الى التنقيد لانه يرده اذا وجده معيبا وفي رواية ابن سماعة عن
محمد رح اجرة النقاد على المشتري لانه هو المحتاج الى تسليم الجيدة لان حق البايع في القدر والجودة جميعا
وايفاء القدر والجودة على المشتري فكما ان الوزن لايفاء القدر فكذلك النقد لايفاء الجودة فيجب
اجرة النقاد على المشتري كما يجب اجرة الوزان عليه وقال الفقيه ابو الليث اجرة وزان الثمن والناقد
على المشتري لان عليه ان يوفيه الوزن وقال في الفتاوى الصغرى اختلف المشايخ في اجرة الناقد قال
بعضهم على المشتري ثم قال وبه افتى في ط بيوع الطحاوي ثم قال وذكر القدوري انها على المشتري الا اذا
قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة ثم قال في الواقعات انها على المشتري وقال في خلاصة
الفتاوى والصحيح انها على المشتري وقال في الخلاصة ايضا وفي باب العين لو اشترى حنطة مكايلة
فالكيل على البايع وصبها في وعاء المشتري على البايع ايضا هو المختار ثم قال فيها وفي المنتقى اخراج
الطعام من السفن على المشتري ثم قال في الخلاصة ايضا ولو اشترى حنطة في سنبلها فعلى البايع
تخليصها بالدوس والتذرية ودفعها الى المشتري ثم قال هو المختار ثم قال فيها وفي باب السين رجل
اشترى عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذا كل شيء باعه جزافا كالثوم والجزر والبصل اذا خلي بينها
وبين المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري غاية البيان في كتاب البيوع قبيل باب خيار الشرط
وسئل نجم الدين عمن استاجر حجرة في خان مدة ووضع فيه متاعه واقفله وغاب وجاء متقبل
الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منه فوضعه في موضع اخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه الى
الحجرة واقفله ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر هل يلزمه الاجرة لهذه المدة قال لا من وقت
اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وباعادته الى الحجرة لم يبرا اذ على المالك
فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة يضمن وان لم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة
لانه لم يكن حافظا متاعه فيها لكونه في ضمان الغاصب من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في
الورق الاول وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر وسكن حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع
بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع وينتفع به فلم يفعل
حتى مضى زمان والسكنى في يده هل يلزمه لهذه المدة قال نعم من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق الثاني وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك
المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر المزارع
ففعل فلما حصد الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الاجر لم يكن متوليا ولم يصح الاجارة
ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية وقبضوا ذلك منه جبرا بانفسهم من غير قضاء
وبقي ثلثا هذه الغلة ما حكم هذه المسئلة قال يثبت المستاجر بالبينة كون الاجر متوليا ويسترد ما قبضه
اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط قيل له فان لم يقدر
على اثبات ذلك قال عليه اجر المثل ويسترد ما قبضه اهل المسجد ويقتسمان على الشرط من مجموع النوازل
في كتاب الاجارات في الورق الثاني تخ وسئل علي بن احمد عن امراة لها دار فاجرتها من زوجها
ثم سكنا جميعا قال لا يستوجب الاجر وهي كاستيجاره لخبز او لطبخ من مجموع النوازل في كتاب
الاجارات في الورق الثاني تخ وسئل ابو نصر عمن اجر حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك

الحانوت هل له الاجر قال كان محمد بن سلمة الشركة توهن الاجارة من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق الثالث نخبنا رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه له على ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة
وهو ضامن للثوب ان ضاع من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق التاسع نخبنا وسئل ابو
نصر رح عمن يرعى غنما لرجل كل شهر باجر مسمى ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان
يعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع الراعي قال يجب كل يوم درهم
وقال ابو نصر سمعت نصر بن يحيى عن ابي يوسف رح فيمن استاجر من رجل حانوتا كل شهر بثلثة دراهم
فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهران رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فافرغ الحانوت فلم
يفعل وسكن فيه قال يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضاه بما قال صاحب الحانوت وقال ابو
يوسف رح فيمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري بتسعة فان سلم البايع الى المشتري
يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضاء بتسعة وان اخذ المشتري على ما قاله البايع صار رضاء منه
بما قال وان قال المشتري بعد ذلك لا ارضى بعشرة وقبضه لا يكون بيعها بعشرة فكذا الاجارة على
هذا القياس ولو قال المستاجر لا ارضى بعشرة بسكنها لا يجب عليه الا الاجر الاول قال الفقيه ابو الليث
بتاول قول النبي عم ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه قال هو ان يعلم الناس النياحة ثم مات
فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا منه من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق
الثالث نخبنا وسئل بعضهم عمن استاجر ثوبا كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت
عليه سنون ثم رده هل يجب عليه الاجر لتلك السنين قال عليه كل يوم دانق الى الوقت الذي علم
لو لبسه لكان لا يتخرق فاذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه تخرق سقط عنه الاجر وروي عن محمد رح
نحو هذا من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثالث نخبنا وسئل ابو جعفر رح عمن اجر
ساحة بين يدي حانوته في الشارع من رجل يبيع الفاكهة كل شهر بدرهم فنصبت على ذلك مدة يا خذها
الاجر قال ينبغي ان يتصدق به بمنزلة الغاصب قال الفقيه ابو الليث رح انما يجب الاجر اذا بنى دكانا
او نحو ذلك من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثالث نخبنا وسئل ابو جعفر رح
عمن استاجر حمارا فادفعه وصبي البزر فذهب الحمار او انهب قال ان كان براه ولا يقع صلوته
فهو ضامن من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثالث نخبنا وسئل الفقيه ابو جعفر
عن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرم وحوله فسرقت برذعته فاصاب الحمار البرد فمرض
فرد على صاحبه فمات من ذلك المرض هل عليه ضمان البرذعة والحمار قال ان كان الكرم
حصينا وكان البرد بحال لا يضر بالحمار ان كانت عليه البرذعة فلا ضمان عليه للبرذعة ولا للحمار وان
كان البرد بحال يضر بالحمار مع برذعته وكان الكرم حصينا يضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البرذعة
لان هذا بمنزلة جناية منه في الحمار وان كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع
برذعته فهو ضامن بقيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد على صاحبه لانه بمنزلة الغاصب
للحمار حين ارسله في الكرم فاذا سلم الى صاحبه برئ من الضمان من النوازل في باب الاجارات
في الورق الثالث نخبنا قال ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على القاضي الامام فقال
لم يكن له حيطان وباب مغلق فان بعدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحايط ان يكون مرتفعا بحيث
لا يقع بصر المار على ما في الكرم خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل السادس في الضمانات في
في الورق الثالث نخبنا وسئل ابو القاسم عن رجل استاجر اجيرا ليحفظ نهره كل يوم بكذا ثم مات
المستاجر فجاء الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا اجيء عنك الاجر فاتى
على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فجاء الاجير الى المشتري فاخبره بما كان فقال المشتري اعمل عملك
وانا اعطيك الاجر مقدار ما عمل في حيوته فالاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على
الوصي ومن يوم قال المشتري اعمل عملك فاجره على المشتري الا انا انما يجب على الميت فيجب بالتسمية
وما يجب على الوصي والمشتري فاجر المثل قال الفقيه انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار شرط الاول واما

اذا علم المشتري مقدار شرط الاول وامره بان يعمل على ذلك الشرط تلزمه التسمية من النوازل في باب الاجارات
في الورق الرابع نخبنا وسئل ابو بكر رح عن رجل استاجر ضيعة على ان يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن كله
للبان وعليه قيمة التراب ان كانت له قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الضيعة او كان
في رفعه لا يضر الارض فلا شيء عليه من النوازل في باب الاجارات في الورق الخامس وسئل ابو بكر عن رجل
اجر داره اجارة فاسدة فقبضها المستاجر واجرها من غيره اجارة جائزة فقال لصاحب الدار ان ينقض
الاجارة الثانية كما قالوا فيمن اشترى شراء فاسدا واجره من غيره فللبايع ان ينقض الاجارة قيل له لم لا يكون
بمنزلة من اشترى شراء فاسدا فباعه بيعا جائزا لم يكن له عليه سبيل قال لان الاجارة ينتقض بالعذر والبيع
لا ينتقض بالعذر من النوازل في باب الاجارات في الورق الخامس نخبنا وسئل ابو بكر عن حرة اجرت
نفسها للخدمة من رجل ذي عيال قال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها من النوازل في باب الاجارات
في الورق السادس نخبنا وقال ابو بكر لو ان رجلا قال لاخر اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار كل شهر
بكذا فان ذلك جائز ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد فسخت هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز من
النوازل في باب الاجارات في الورق السادس نخبنا وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها
ان مر رجل على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها الى ان قالت لا اريد الزيادة فالقول فيه قال الاجارة
باطلة ولا شيء عليها فيما فعل لان استيجار المراة زوجها للخدمة باطل لان هذا ليس من اجارات الناس
من النوازل في باب الاجارات في الورق السادس نخبنا ولو ان رجلا اجر داره من رجل سنة بالف
درهم فلما عقدت عقد الاجارة قال الاجر للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابراتك عن جميع
الاجر قال لا يبرا من الاجر والاجر على حاله في قول ابي يوسف رح الاخر وفي قول محمد يبرا وهو قول ابي
يوسف رح الاول ولو قال ابراتك عن خمسمائة من الاجر وخمسمائة او قال ابراتك عن الالف الا درهما
فهو جائز عندهم جميعا ويصير بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او
ابراتك عن جميع الاجر فانه يبرا عن نصف الاجر في قولهم جميعا وفي النصف الباقي لا يبرا في قول ابي
يوسف الاخر ويبرا في قول محمد رح ولو انه اجر بشرط التعجيل فابراه عن جميع الاجر في اول المدة جازت
البراءة في قولهم جميعا ولو انه اجر بعبد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا العبد
او هذا الثوب فانه لا يجوز ما لم يقبل المستاجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة بالاجماع
وهذا بمنزلة المشتري اذا وهب المبيع للبايع قبل القبض انتقض البيع وصارت اقالة فكذا الاجارة
من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الخامس نخبنا وسئل نصير عن رجل استاجر اجيرا
على ان يقطع له شيئا في قرية بعيدة من المصر على اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال لا ارى عليه
اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئا من النوازل في باب الاجارات في الورق الثامن
نخبنا وسئل ابو القاسم عن مستاجر في دار بنى في تلك الدار من التراب الذي كان فيها بغير امر رب
الدار ثم اراد الخروج منها واراد ان ياخذ كيف الحكم فيه قال ما كان من لبن فانه متبرع وعليه قيمة التراب
وما كان رهصا فليس فيه شيء لانه اذا انقض صار ترابا كما كان من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق
الخامس نخبنا وسئل ابو القاسم عن مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر قال لا باس به واحتج بحديث علي
بن ابي طالب انه اجر نفسه من كافرة على ان يستقي لها من البئر كل دلو بتمرة من مجموع النوازل في كتاب
الاجارات في الورق الخامس نخبنا وسئل ابرهيم بن يوسف عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة
فذهب منها بقرة هل الذي يرعى في نوبته غرم قال نعم في قول من يضمن الاجير المشترك قال الفقيه ابو
الليث رح عندي لا يضمن بالاجماع لان كل واحد منهم في رعيه متبرع لانه لا يجوز ان يجعل على المبادلة
لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق
السادس نخبنا وسئل ابرهيم بن رستم رح عمن استاجر دابة الى مكان هل له ان يركبها في حال
رجوعه قال لا وفي العارية له ذلك لان الرد في العارية على المستعير فصار كانه اذن له في ذلك ولو
قال الفقيه ابو الليث رح هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا لان العادة جرت بين الناس بذلك

فصار كالاذن دلالة من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السادس تحجينا وسئل
ابرهيم بن رستم عمن مكاري حمل كرباسا لرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس وهرب بحماره هل
يضمن الكرباس قال ان كان لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله اخذ فلا ضمان عليه من
مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السادس تحجينا وسئل ابو بكر رح عمن اجر دارا له من رجل
باجرة معلومة مشاهرة فسافر المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فاراد الآجر ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة
بغير حضور الخصم ليس له ذلك والوجه له ان يواجر هذه الدار من آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها
فاذا هذا الشهر ودخل الشهر الثاني انفسخت الاجارة الاولى فله الآن تخلية الدار وتسليمها الى الثاني كمن
باع دارا على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ثم اراد البايع ان يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه
من غيره جاز البيع الثاني وانتقض البيع الاول كذا هذا من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق السادس تحجينا وسئل ابو بكر عمن استاجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكان معلوم الى منزله
يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد الذهاب ثانيا كان يركبها فعطب قال يضمن
لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا لان
العرف جرى بين الناس بذلك فصار كالاذن دلالة وسئل ابو بكر عن قدر النحاس اذا اراد صاحبها
ان يواجرها من رجل واراد ان يكون مضمونا عليه قال يبيع منه نصف القدر بمثل قيمتها ولو اجر منه
النصف الباقي مدة معلومة بماشاء من الاجر فيكون قيل يجوز هذا قال يجوز عند اصحابنا جميعا وانما اختلفوا
فيما اذا اجر منه من غير شريكه والله اعلم بالصواب حفيظ بالله من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السادس
تحجينا فتاوى الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي والفتاوى
الناطفي رحمه الله عليهم اجمعين سئل الشيخ الامام ابو بكر الفضل البخاري عمن دفع الى نساج غزلا لينسجه
فدفع النساج الى آخر فسرق عند الآخر قال ان كان الآخر اجير الاول لم يضمن واحد منهما عند ابي ح رح ويضمن
الاول عندهما وان لم يكن اجيره ضمن الاول بالخلاف والآخر يضمن عندهما من مجموع النوازل في كتاب
الاجارات في الورق السادس تحجينا وسئل عمن استاجر ارضا فانقطع الماء قال لا اجر عليه وقال
ان كانت الارض تسقى بماء السماء فانقطع المطر لا اجر عليه ايضا من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق السادس تحجينا سئل ابو نصر عمن استاجر من رجل حانوتا ودفع المفتاح اليه فذهب
المستاجر ليفتح بابه فلم يقدر على فتحه بهذا المفتاح ثم ضل المفتاح اياما ثم وجده قال ينظر ان كان
يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التقصير جاء من قبله وان كان لا يمكن فتحه بهذا المفتاح
لا يجب عليه اجر ما مضى لان التخلية لم يصح في الابتداء من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق السادس تحجينا اذا زوج رجل امته من رجل ثم اجرها من هذا الزوج جازت الاجارة لانه لا خدمة
للزوج على امراته وهي امة بل خدمتها للمولى من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع
تحجينا ولو ان رجلا استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحمله احدهما فله نصف درهم ان لم يكونا
شريكين في هذا العمل مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثامن تحجينا قال بعض العلماء اجير
الوحد يؤدي الفرايض دون السنن وقال بعضهم يؤديهما جميعا لان السنة من تمام الفرض وهو
الصحيح واجمعوا على انه لا يبتدا بالنوافل من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع تحجينا
واذا مات الآجر فسكن المستاجر الدار يجب عليه الاجر لانه لم يسكن على وجه الغصب وانما يسكن
باعتبار الاجارة وكذا موت المستاجر وسكون ورثة المستاجر فيها من مجموع النوازل في كتاب
الاجارات في الورق السابع تحجينا رجل استاجر عبدا بغير اذن سيده او استاجر صبيا بغير اذن
والده يهدم جدارا فانهدم الجدار ومات ففي العبد يلزمه القيمة من ماله وفي الصبي يلزمه الدية على العاقلة
صباغ علق الثوب في الطريق فوقع الثوب فتنفرت الدابة من وقوعه فعطلت انسانا فلا ضمان على
الصباغ وعلى صاحب الدابة وكذا الدابتان لو تنفرت احداهما من الاخرى فعطلت انسانا فلا ضمان على
مالكيهما لعدم جنايتهما من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع تحجينا رجل امر عبد غيره

ان يصعد على شجرة وينقض ثمرها فسقط فمات هل يضمن الآمر قال ان قال حتى تاكل انت لم يضمن فان قال
حتى اكل انا ضمن القيمة فان قال حتى ناكل جميعا وجب عليه نصف القيمة وسقط النصف من مجموع النوازل
في كتاب الاجارات في الورق السابع تحجينا رجل كتب لرجل غناء بالفارسية او بالعربية باجر معلوم فان
الاجر يطيب له لانه استفاده بكسبه الا ترى انه لو بنى بيعة او كنيسة باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو
ان امراة استكت الى حذوها باجر فالاجر يطيب له وكذا لو استاجر رجلا يجعل له طنبورا او معزفا باجر فالاجر
يطيب له لا لانه اعانه على المعصية بمجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق الثامن تحجينا وكان للمستاجر
ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر بالحبس فهلك فهلك عند المستاجر
بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن قاضيخان في فصل في البيع الموقوف استاجر رجلا ليبني
له منارة طولها كذا وعرضها كذا فلما بنى نصفها انهار فانه يجب الاجر بحسابه وكذا لو حفر بئرا في داره
ولو حفر قبرا فانهار لا يجب الاجر لانه في غير ملكه فلا يجب الاجر من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق
الثامن تحجينا حائك عمل ثوبا لرجل بالاجر فجاء الطالب فتعلق به ليأخذه فابى الحائك حتى يأخذ الاجر فتخرق من جر
صاحبه لا يضمن الحائك ولو كان من مدهما جميعا ضمن النصف من مجموع النوازل في كتاب الاجارات
في الورق الثامن تحجينا رجل استاجر دارا ثم اجرها من الآجر فالاجارة منتقضة وكذا لو اعارها منه ولو استاجر
ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهي مناقضة ولو كان البذر
من قبل المستاجر جاز وصاحب الارض بمنزلة الاجير وهو بمنزلة ما لو استاجر ارضا ثم استاجر رب الارض
ليقوم عليها وذكر بعد هذا في الكتاب في الثاني لا يجوز اذا استاجره بدراهم وهذا هو القول المرجوع اليه
والله اعلم اللهم اغفر لهذا الكاتب ولوالديه ولمواليه ولساير المؤمنين والمؤمنات اجمعين برحمتك يا ارحم
الراحمين بالله يا حفيظ من مجموع النوازل في آخر كتاب الاجارات رجل قال لآخر استاجر عشرين ظهرا
بعشرين درهما البعير والبغل والحمار كل بعير بدرهمين وكل بغل بدرهم وحمار بنصف درهم فاستاجر له في الحمير
عشرة بخمسة دراهم وخمسة ابعرة بعشرة دراهم وخمسة بغال بخمسة دراهم فاستقام الامر من الولوالجي
في كتاب الحيل في باب المسائل المتفرقة من جميع الكتب في الورق الاول فان خرج المبيع فاسدا من ملك المشتري
بيع صحيح او هبة وتسليم او عتق او بنى المشتري او غرس او اتخذه مسجدا فلا فسخ بعد الخروج لكونه
من الملك لان المشتري لو اجر المبيع او نكحه لم ينقطع حق الفسخ لان النكاح لا يمنع فسخ البيع فينفسخ وترد
الامة على البايع والنكاح على حاله والاجارة تنفسخ بالاعذار ورفع الفساد عذر الا يرى المشتري اذا اجر
المبيع ثم وجد به عيبا ينقض الاجارة ليرده فهنا اولى شرح مختصر وقاية في البيع الفاسد قبيل فصل الاقالة بورقتين
تحجينا قوله وهذا بخلاف الاجارة يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا فاجرها من غيره لا يبطل حق الاسترداد
ولم يذكر محمد رح في الاصل من يفسخها وذكر في النوادر يفسخها القاضي فكانه مال الى ان فسخ الاجارة يختلف
فيه فيعتبر فسخ القاضي ليصير المسئلة متفقة فتح الشريعة في فصل احكام البيع الفاسد وصي اليتيم او متولي
الوقف اذا اجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رح
على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف رح ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه
اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه ما قال ان المتولي والقاضي لو ابطلا تسميتهما جاز ودعوى ازاد
على المسمى الى تمام الاجرة ولما لا يمكن الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجر ولم يسم شيئا وقال بعضهم
بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان ينقص شيء من المنزل وسميا كان على المستاجر
الاجر المسمى والفتوى على ما ذكرنا ولانه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن السغدي
في هذا رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل فما ظنك في الاجارة
باقل من اجر المثل قاضيخان في كتاب الوقف في الفصل في اجارة الوقف ومزارعته في الورق الاول تحجينا
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة
ويكتب في الصك استاجر فلان بن فلان ارضا كذا ثلثين سنة بثلثين عقدا كل سنة بكذا من غير ان يكون
بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف قال وكان ينبغي لو انظر لاتهم

قالوا الاول لازم والثاني غير لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة يكون
لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجرة يعقد عقودا مترادفة
نحو ما قالوا واجمعوا ان الاجرة لا تملك في الاجارة باشتراط التعجيل وكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه
قاضيخان في فصل في اجارة الوقف ومزارعته في الورق الاول من كتاب الوقف الفصل الخامس في المسائل
التي يتعلق بالاجارة في الوقف وسئل عن حانوت اصله وقف وعمارته لاخر فابى صاحب العمارة
ان يستاجره باجر مثله قال ان كانت لو رفعت فانه يستاجر باكثر مما استاجره كلف برفع العمارة
ويواجر من غيره وان كانت لا يستاجر بذلك يترك في الاول بذلك الاجر وسئل ابو القاسم
عمن له دار فيها موضع مقدار بيت وقف وليس يصل الى الموقوف شيء من غلته فيريد صاحب الدار
ان يستاجره مدة طويلة فالقول فيه قال ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لم يجز ان يواجره
مدة طويلة كيلا يندرس امر الوقف من فتاوى الحصيرية في الفصل الخامس التي يتعلق بالاجارة في الوقف
باب الاجارة في الوقف حانوت وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر المثل
فهذا على وجهين اما اذا كانت العمارة لو رفعت يستاجره باكثر مما يستاجر من الاول كان يرفع العمارة
ويوجره من غيره لان النقصان من اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة رجل له دار فيها موضع مقدار بيت
وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء من غلته فاراد صاحب الدار ان يستاجر مدة طويلة فهذا
على وجهين اما ان كان لهذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجوز لانه
لو جاز يندرس الوقف وفي الوجه الثاني يجوز وفي هذا الباب فصول ذكرناها في كتاب الوقف
من المختصر من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف وهذا بخلاف ما اذا استاجر ليحمل نصف طعامه بالنصف
الاخر حيث لا يجب الاجر لان المستاجر ملك الاجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما ومن استاجر
رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمله الا وهو عامل لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود
عليه هداية في باب الاجارة الفاسدة في الورق الثالث منه وقوله بالنصف الاخر يلوح الى مسئلة
اخرى وهو ما اذا قال احمل هذا الكر الى بغداد بنصفه فانه لا يكون شريكا ولكن يفسد الاجارة لكونها في معنى
قفيز الطحان ويجب اجر المثل لا يجاوز به قيمة الكر عناية واذا كان الطعام بين رجلين فاستاجر احدهما
احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له يعني لا المسمى ولا اجر المثل وقال
الشافعي له المسمى عناية في اخر البيع الفاسد قال فان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل
الناس فنفق لم يضمن لان العين امانة في يد المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة لان الفاسدة معتبر
بالصحيح لكونه مشروعا من وجه لانه مشروع باصله دون وصفه فلا يضمن ما لم يتعد فاذا تعدى ضمن ولا اجر
له زيلعي وان اختصما قبل ان يحمل عليه وفي المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقضت الاجارة دفعا للفساد
لانه قايم بعد عناية قبيل ضمان الاجير المشترك ولو استاجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق
وجب اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب الاجر لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر و
الضمان لا يجتمعان وقال محمد رح يجب الاجر كله لانه سلم من الاستعمال فسقط الضمان ذكره في الكافي
زيلعي قبيل باب ضمان الاجير ويستاجر شهرا ويسكن نصفه فيلزم بالشهرين اذ فيه يقصر فيه يسكن
المستاجر ونصفه للشهر ويلزم للمستاجر دينه للشهر ومسئلة البيت من المحيط استاجر منزلا دارا
شهرا فسكنها شهرين فعليه الاجر للشهر الاول وليس عليه للشهر الثاني اجر هكذا عامة روايات كتاب
الاجارة وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني ايضا قال مشايخنا ما ذكر في عامة الروايات
محمول على ما اذا لم يكن معدة للاستغلال وما في بعض الروايات محمول على ما اذا كانت معدة انتهى قال
المص والحاصل ان المشايخ رواية التضمين على ما اعد للاستغلال ورواية عدم التضمين على عدمه وكان المجار
رب الدار انما يؤذن بانه اعدها للايجار رجحت رواية التضمين انتهى قلت فيه بحث وسياتي ان
اجارة الحمام شهرا لا يقتضي كونه معدا للاستغلال فلا يدل ان معدي ايجار الدار لكونها معدة للاستغلال
لتامل والله اعلم ونقل عن محمد في باب اجارة الحمام اذا استاجر حماما يعمل فيه شهرا فعمل فيه شهرين فلا اجر

عليه

عليه في الشهر الثاني قال الحلواني بهذه المسئلة دليل على ان في مسئلة الدار لا يجب الاجر بدون العقد وان كانت
معدة للاستغلال والكراء وقال خواهر زاده رح الجواب في الحمام كالجواب في الدار وما ذكر محمول على اذا
لم يكن معدا للكراء والان قد بني الحمام للكراء وبني لحاجة نفسه ثم يواجره شهر العارض فعلى هذا لا مخالفة
بينهما فان نزل فيه رجل يكون نزوله باجر ولا يصدق انه نزل بغير اجر وهذا بناء على ان الخان يكون غالبا معدا
للكراء فيكون رضاه بالاجر وبه كان يفتي محمد بن سلمة وابو نصر بن سلام والفقيه ابو بكر والفقيه ابو
الليث وكان نصير يقول لا يجب الاجر بنزوله الا ان يتقاضى عليه صاحب الخان واجابه فاذا تقاضاه فلم يجبه
لا يجب الاجر ولكن من حين نزول وبعض مشايخ زماننا قالوا الفتوى على لزوم الاجر الا اذا جاء فابان
صرح بانه نزل بطريق الغصب لا بطريق الاجارة او كان معروفا بالظلم والغصب مشهورا بالنزول في
ساكن الناس لا بطريق الاجارة يعني لا يجب الاجر ثم ذكر رجل له حوانيت مشتغلة جاء انسان وسكن
في واحد منها يلزمه اجر المثل ولو قال كنت غاصبا لا يصدق وهو كمن دخل الحمام من غير ان يصرح له صاحب
الحمام بالاذن وقال دخلت على وجه الغصب لا يصدق انتهى حاصل ما في المحيط والله اعلم شرح منظومة لابن
فرشته في فصل من كتاب الاجارة رجل استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني
وهذا جواب الكتاب وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة
انهما يوفقان بين الروايتين بين المعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل من الدار والحمام قال الصدر
الشهيد وبه يفتي خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في العقار ونحو واختلف اصحابنا المتاخرون
في حكم هذا العقد فمنهم من قال ان العقد يقع على المنافع وهي خدمة الصبي والقيام به واللبن على طريق
التبع كالصبغ في الثوب ومنهم من قال ان العقد يقع على اللبن والخدمة تبع بدليل انها لو ارضعته في المدة
بلبن شاة لم تستحق الاجرة وان حصلت الخدمة والاول اصح واقرب الى الفقه لانه لا يمنع ان يقع العقد
على خدمة مخصوصة وهي خدمة الرضاع فان ارضعته بلبن شاة لم توجد المنافع على الصفة المشروطة
وهذا كالصباغ اذا صبغ الثوب لونا غير المشروط جوهرة في كتاب الاجارة في قوله ويجوز استيجار
الظئر ونحو وصدق رب الثوب في امرتك ان تعمله قباء او تصبغه احمر لا اجرا اي لا يصدق اجير قال
امرتني بما عملت يعني اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تجعله قباء
فقال الخياط قميصا فالقول لرب الثوب لان الاذن مستفاد من جهته فكان القول قوله واذا
حلف فهو بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لانه امتثل امره في اصل امره وهو
القطع والخياطة ولكن تغير الوصف فيتخير صاحب الثوب وكذا لو قال رب الثوب للصباغ امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب الثوب من شرح الوقاية
لابن فرشته ولو عملت لي مجانا وقال الصانع بل باجر فان المالك ينكر تقوم عمل الصانع وعند ابي يوسف
ان كان الصانع معاملا له يجب الاجر وعند محمد رح ان كان معروفا بهذه الصنعة بالاجر يجب الاجرة وابو
ح رح يقول الظاهر لا يصلح حجة لاستحقاق الاجر صدر الشريعة قبيل فسخ باب الاجارة ولو استاجر
انسانا اخر ليقتل قاتل وليه قصاصا لم يجز عند ابي ح وابي يوسف ويجوز عند محمد لانه عمل معلوم
كذبح الشاة ولهما انه لا تعارف فيه وجواز الاجارة بالتعارف ولو استاجر القاضي رجلا ليقوم
في مجلس القضاء ويقيم الحدود ولو استاجره لاستيفاء القصاص فيما دون النفس يجوز من
شرح مختصر الوقاية قبيل فصل في الاجير المشترك كالمديون اذا كان فقيرا فالقاضي لا يوجره ليقضي
من اجرته الدين او كانت امراة لا يزوجها ليقضي دينها من مهرها زيلعي في كتاب الحجر في قوله وحبس
ادعى الوصي والقيم ان القاضي المعزول اجرى مشاهرة او مشاهرة كل شهر كذا فان القاضي المولى
لا ينفذ ذلك وكذا لو صدق المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت
البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر المثل عمله وابطل الزيادة
وان استوفى ذلك استرد الزيادة على اليتيم خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثامن في
نصب الوصي واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال اليتيم القول قول

الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي
لا تقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب فذكر ان مالك والشافعي
فيهما قولان من الكافيات في باب الوصية ومن استاجر عبدا محجورا عليه شهرا الخ والجواب في الصبي
المحجور كذلك فان الصبي المحجور اذا اجر نفسه وسلم من العمل كان له الاجر لانه غير محجور عما ينفعه ولهذا
يملك قبول الهبة وجواز الاجارة بعد الفراغ منفعة محضة ثم قيل الاجر الذي يجب فيما بين الصورتين
اجر المثل فانه اعتقه المولى في نصف المدة نفذت الاجارة ولا خيار للعبد واجر ما مضى للمولى واجر
ما يستقبل للعبد وان اجره المولى ثم اعتقه في نصف المدة فللعبد الخيار فان فسخ الاجارة فاجر ما مضى
للمولى فان اجاز فاجر ما يستقبل للعبد والقبض للمولى لانه هو العاقد كذا ذكره الامام قاضيخان
والامام التمرتاشي والعتابي انه لا يجوز يعني وان سلم العبد من العمل وفرغ عنه لا يجب الاجر على المستاجر
قياسا لان المستاجر صار غاصبا للعبد بالاستعمال والاجر لا يجب على الغاصب كما اذا هلك العبد
يعني اذا هلك العبد وقت استعمال المستاجر اياه بغير اذن المولى يجب القيمة دون الاجر بالاتفاق
لانه لما كان استعماله بغير اذن المولى صار المستاجر غاصبا للعبد والاجر مع الضمان لا يجتمعان فان
قيل يشكل هذا بما لو دفع الارض الى عبد محجور عليه مزارعة ليزرعها العبد ببذره وهلك العبد في عمل
المزارعة وانه لا يضمن قلنا ان البذر لما كان من العبد يصير العبد مستاجرا للارض ولا يصير
صاحب الارض غاصبا للعبد لان من كان البذر من قبله يكون مستاجرا حتى لو كان البذر من قبل صاحب
الارض وهلك العبد في عمل الزراعة يضمن صاحب الارض والجواب في الصبي المحجور كذلك والمعنى
فيهما بين اذ لا ضمان منه كذا في الفوايد الظهيرية ولكن ذكر في الذخيرة اذا هلك المحجور من العمل في هذه
الصورة ان كان المحجور صبيا فعلى عاقلة المستاجر ديته وعليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان
المحجور عبدا فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لما ذكرنا نهاية في باب اجارة العبد
المشترك وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي ان مشايخنا يقولون في الاجارة الرسمية التي تعقد
الى ثلثين سنة اذا كان لا يتوهم حيوة العاقدين الى تلك المدة غالبا بان كانا شيخين كبيرين او
احدهما لم يجوزوا ذلك وكان هذا القايل جعل الغالب من الموت كالمتيقن به ومثل هذا جايز
الا يرى ان في فصل المفقود اذا مات اقرانه وابراؤه يقسم ماله بين ورثته ويجعل كانه مات
وان كان في قدرة الله تعالى ان يعيش الى اخر الدهر وبعض مشايخنا جوزوا ذلك واليه مال الخصاف
وكانوا اعتبروه بالنكاح فان من تزوج امراة الى مائة سنة او الى مدة لا يتوهم حيوتهما في تلك المدة
فان النكاح لا يجوز في ظاهر الرواية وجعل ذلك بمنزلة نكاح موقت نهاية في كتاب المزارعة في الورق
الاول وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه لانه استوفى منافع الارض
بعقد فاسد فيجب ردها وقد تعذر ولا مثل لها فيجب رد قيمتها وهل يزاد على ما شرط له من الخارج فهو
على الخلاف الذي ذكرناه هداية في كتاب المزارعة في الورق الثالث تخمينا قال محمد رحمه الله يبلغ بالغا
ما بلغ وقال ابو يوسف لا يجاوز على المشروط والاختلاف ههنا بناء على الاختلاف في مسئلة
اذا اشتركا في الاحتطاب فقطع احدهما وجمع الاخر فالمجموع للجامع بالاتفاق وللاخر اجر مثله وهل يبلغ
بالغا ما بلغ قال ابو يوسف لا يجاوز على النصف فكان الاختلاف في مسئلتنا فرع الاختلاف
في هذه المسئلة غاية البيان ثم قال وهذا بخلاف ما اذا اشتركا في الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط فعلم ان لا خلاف بين اصحابنا الثلثة
في الاجارة الفاسدة غاية البيان في قوله وقد مر في الاجارات كلام وان لم يخرج شيئا فلا شيء
للعامل لانه يستحقه شركة يعني في الانتهاء ولا شركة في غير الخارج فان قيل كانت المزارعة اجارة ابتداء
فلا بد من الاجرة اجاب بقوله وان كانت اجارة فالاجر مسمى فلا يستحق غيره واستشكل بمن
استاجر رجلا بعينه فعمل الاجير وهلكت العين قبل التسليم فانه على المستاجر اجر المثل فليكن هذا
مثله لان المزارعة قد صحت والاجر مسمى وهلك الاجر قبل التسليم واجيب بان الاجر ههنا هلك بعد

التسليم

التسليم لان المزارع قبض البذر الذي يتفرع منه الخارج وقبض الاصل قبض لفرعه والاجرة العين اذا هلكت
بعد التسليم الى الاجير لا يجب للاجير شيء اخر كذا ههنا عناية في قوله واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط
وانما قلنا ان الاجر المسمى ههنا بمنزلة الاجرة التي هي عين لانه لو اراد ان يعطيه الخارج من ارض اخرى
لا يجوز وان كان ذلك مثل نصيبه فيما زرع كفاية ذكر في اجارات الذخيرة ولو دفع الى صباغ
ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال للصباغ لا تصبغ ابريسمي ورده علي كذلك فلم يرده حتى هلك لا يضمن الصباغ
لان الاجارة صحيحة والمستاجر لا يتمكن من فسخ الاجارة بغير رضا صاحبه الا بعذر فيبقى حكم العقد بعد
نهي المستاجر ومن حكم هذا العقد ان العين امانة في يد الاجير لا يضمن الاجير بالهلاك في يده الا بالتقصير و
لم يوجد كذا ذكر في الذخيرة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السادس والثلثين فيما يجب
الضمان على الصباغ والصانع الخ واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها يعني اذا تمكن
من الاستيفاء في المدة بهذه المسئلة مقيدة بقيود احدها ما ذكرنا من مطلق التمكن حتى اذا لم يتمكن من
الاستيفاء بان منعه المالك او الاجنبي او سلم الدار مشغولة بمتاعه فلم يتمكن من الاستيفاء لا يجب
الاجر والثاني ان هذا الحكم فيما اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الاجارة الفاسدة فيشترط لوجوب
الاجرة حقيقة الاستيفاء ولا يجب بمجرد تمكن الاستيفاء في المدة والثالث ان التمكن من المستاجر
يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى اذا استاجر دابة الى الكوفة وسلمها الموجر
وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها
معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي رحمه الله يجب الاجرة في الوجهين ولنا ان العقد
وقع على مسافة والتسليم في غيرها لا يستحق به البدل والرابع ينبغي ان يكون متمكنا من الاستيفاء
في المدة فانه لو استاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها
لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد لما انه انما تمكن بعد مضي
المدة واذا استاجر دابة الى مكة فلم يركبها بل مشى فان كان بغير في الدابة فعليه الاجر لان المعقود
عليه تمكن الاستيفاء ولم يركبها لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب فلا اجر عليه ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى سنون فعليه كل يوم دانق
ما دام في الوقت الذي يعلم انه لو كان لبسه لا يتخرق لانه امكن ان يكون منتفعا بالثوب في ذلك
الوقت فاذا مضى وقت يعلم انه لو كان لبسه لتخرق سقط عنه الاجر لانه بعد مضي ذلك الوقت
تعذر جعله منتفعا به كذا في الذخيرة وشرح الاقطع نهاية في باب الاجر فيما يستحق في الورق الثاني تخمينا ولو استاجر
دابة ليذهب بها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه وهو مخالف لا اجر عليه خلاصة في الفصل الرابع في اجارات
الدواب في الورق الاول قوله واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها هذا لفظ القدوري
في مختصره الا ان القدوري ذكر هذه المسئلة بعد قوله والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به
المسمى وذكرها في هذا الموضع انسب لانه ذكر قبل هذا وجوب الاجرة باستيفاء المعقود عليه وههنا
ذكر وجوبها بالتمكن من الاستيفاء لانها كما تجب بالاستيفاء تجب بالتمكن من الاستيفاء ولكن اذا كانت
الاجارة صحيحة فاذا كانت فاسدة لا يجب شيء بمجرد التمكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب على الاجر
تسليم العين التي يحدث منها المنافع في مدة الاجارة لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فقام تسليم العين
مقام تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فمتى
تحقق التسليم المستحق وجب الاجر وان لم ينتفع بها كما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ومن استاجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل عليها شيئا
فانه يجب الاجر وكذا اذا استاجر دارا ليسكنها فسلم الموجر المفتاح اليه ومضت المدة فانه يجب الاجر
عليه سكن الدار او لم يسكن الا اذا منعه مانع من السلطان او غيره فانه حينئذ لم يكن دفعه منها فانه لا يجب
الاجر عليه الى هنا لفظ الطحاوي وقال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا استاجر دابة الى الكوفة فسلمها
الموجر وامسكها المستاجر ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة فلا اجر عليه وان ساقها معه

اى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي يجب الاجرة في الوجهين ولنا ان العقد وقع على مسافة فلم تسلم
في غيرها لا يستحق به البدل كما لو وقع على مدة فسلم في غيرها فانه لا يستحق البدل فان قيل ان المستاجر قبض
العين المستاجرة ويمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب ان يستقر الاجرة عليه اصلا اذا استاجر
شهرا للركوب قيل له التمكن من الاستيفاء في غير المحل المعقود عليه كالتمكن من الاستيفاء في غير المدة فلا يستقر
به البدل والمعنى فيه الاصل ان العقد وقع على المدة وفي مسئلتنا وقع العقد على العمل وفرق ما بينهما كما لو
استاجر رجلا لخياطة الثوب واستاجره يوما للخياطة والحاصل ان شرط قيود الوجوب الاجرة احدها
التمكن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يتمكن من استيفاء المنافع او تمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني ان
يكون الاجارة صحيحة الا يرى الى ما قال في تتمة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء
المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة الصحيحة فان الاجرة فيها يجب بالتمكن من استيفاء
المنفعة ثم في الاجارة الفاسدة انما يجب بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم الى المستاجر من جهة المؤجر
اما اذا لم يوجد التسليم من جهة المؤجر لا يجب الاجر وان استوفى المنفعة ونقل عن بيوع الجامع الكبير
في باب متصل بالباب الطويل والثالث ان يكون التمكن من الاستيفاء في الموضع الذي اضيف اليه العقد
وفيه خلاف الشافعي رح وقد مر انفا وقال شمس الائمة البيهقي اذا وقعت الاجارة مطلقة كان ابتداء المدة
عقيب العقد الا بالشرط فان ترك الشرط يفسد لانه ليس بعض المدة باولى من البعض كذا في غاية البيان
في باب الاجر متى يستحق وفي المحيط اذا تكارى قوم مشاة ابلا على ان المكاري يحمل عليه من مرض منهم
او اعيا منهم فهذا فاسد ولو شرط عليه عقبة الاجير وتفسيرها ان يركب واحد منهم ثم ينزل ثم يركب الاجير
ثم ينزل فذلك جائز خلاصة في اول الفصل الرابع في اجارة الدواب استاجر دابة من رجل كل شهر
بعشرة دراهم على انه متى بدا له حاجة في ليل او نهار ركبها ان سمى بالكوفة ناحية من نواحيها جاز وان لم
يسم مكانا لا يجوز خلاصة في الفصل الرابع في اجارة الدواب وفي المنتقى لو تكارى رجل دابة على ان يخرج
عشرين يوما الى موضع كذا فادخله المكاري في خمسة وعشرين يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك
وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي ح رح فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا ليخبز
له هذه العشرة في اليوم وفيه اليوم بدرهم يفسد عند ابي ح رح خلاصة في الفصل الرابع في اجارات
الدواب جنس اخر فيما يبطل عمله وفي النوازل لو استاجر الدواب الى بلدة ليحمل عليها من هناك
حمولة له فالمكاري وقال ذهبت وما وجدت الحمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب
من غير حمل واجب رح خلاصة في الفصل الرابع في اجارات الدواب استاجر في المصر ليحمل الحنطة من القرية
فذهب فلم يجد الحنطة فعاد وان كان قال استاجرتك من المصر حتى احمل من القرية لا يجب شيء
لان الاجارة انما كانت بشرط الحمل لا غير واما في الاول فكان العقد على شيئين على الذهاب الى ذلك
الموضع والحمل منه الى ههنا وقد ذهب الى ذلك الموضع فقد استوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر
بحصته كذا في الذخيرة والجامع الصغير للتمرتاشي رح وان استاجره ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة
ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له وهذا عند ابي ح وابي يوسف رح قيد بالذهاب
بالكتاب ليشير الى ان هذا الحكم فيما اذا استاجره بشيء ليس له حمل ومؤنة حتى لو استاجره بالذهاب
بالطعام والمسئلة بحالها فله اجر الذهاب بالاتفاق على ما ذكره في الكتاب وقيد بالمجيء بالجواب لانه لو لم يشترط
عليه المجيء بالجواب وترك الكتاب ثمة فيما اذا كان ميتا او غائبا فانه يستحق الاجر كلا واما اذا رده فلا اجر
له عند ابي ح وابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر الذهاب وقيد بانه ذهب اي ذهب بالكتاب لانه لو ذهب
الى فلان بالبصرة واتى بالجواب فله الاجرة كاملا اي في جميع المعقود عليه ولانه لو كان المكتوب اليه غائبا
فدفعه الى اهله ليدفعه اليه او دفع الى المكتوب ولم يقراه ورجع بغير جواب فله اجر الذهاب لانه كان
مستاجرا لايصال الكتاب والمجيء بالجواب فقد الايصال بقدر الامكان ولم يوجد المجيء بالجواب
فيجب اجر الايصال وقيد بحمل الكتاب لانه لو استاجر لتبليغ رسالته الى فلان
بالبصرة فذهب الرجل ولم يجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغه الرسالة ورجع ان له الاجر في قولهم بالاجماع

من ما ذكر في الكتاب وهذه قيود ستة في هذه المسئلة استفيدت من الذخيرة والجامع الصغير لقاضيخان رح
ثم الفرق بين الرسالة والكتابة على قول ابي حنيفة وابي يوسف في الكتاب لما رده فقد نقض فعل لانه غير مامور
بالرد نصا ولا دلالة فصار كما لو امره بالترك هناك وهو قد رده وانما قلنا انه غير مامور بالرد نصا ولا دلالة
فظاهر واما دلالة لانه لو ثبت دلالة انما يثبت باعتبار ان الكتاب فيه سر ولا يطلع عليه غير المكتوب اليه وذلك
في الكتاب لا يصح لان الكتاب لا يخلو اما ان كان مختوما او غير مختوم ففي المختوم لا يخلو جره فلا يطلع عليه احد
غير المكتوب اليه وان لم يكن مختوما لا يكون فيه سر واما الرسالة فلا يخلو عن الاسرار واما اختيار الرسالة على
الاسير سره عن غير الرسول والمرسل اليه وكان السر مقصودا فيها ولذلك اذا ذهب ولم يجد فلانا يستحق الاجر
واما التبليغ في الكتاب فممكن بقدر الامكان بان ترك الكتاب ثمة ولم يفعل لم يستحق الاجر الى هذا الشيء
الذخيرة لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة ولا يقال لما عاد بالكتاب فقد نقض العمل لانا نقول
ان حمل الكتاب ليس بمتقوم فانه ليس له حمل ومؤنة فلا يصير برده ناقضا بخلاف ما لو استاجر ليحمل طعامه الى فلان
فوجد المحمول اليه ميتا فعاد بالطعام حيث يسقط الاجر لان الاجر يجب مقابلا بوصف يحدث في الطعام وهو
صيرورته محمولا وهذا وصف مقصود فان القيمة تزداد به بخلاف الكتاب كذا في الايضاح او وسيلة اليه
اي الى المقصود وقد نقضها اما حقيقة فظاهر واما اعتبارا فلان ترك الكتاب ثمة مفيد لانه ربما تصل الى يد
ورثته فينتفعون به والكاتب فاذا رد فقد فوت ما هو المقصود الاجارة فيكون ناقضا للعمل اعتبارا كذا
في شروط الامام المرغيناني نهاية قبيل باب ما يجوز من الاجارة وقال البقالي في مختصره واذا استاجر رجلا ليبني
له بناء في داره او فيما هو في يده او يعمل له سباطا وجاجا او يحفر له في ذلك بئرا او قناة او نهرا او ما اشبه
هذا فعمل العامل لم يفرغ منه حتى انهدم البناء او انهار البئر او سقط السباط فله اجر ما عمل بحصته ذلك لان
ذلك قد صار في يد المستاجر قبل هلاكه وهذا قول اصحابنا رح فان عمل شيئا من ذلك في غير ملكه ولا ما هو
في يده فلا اجر له حتى يفرغ ويسلم اليه اراه الموضع الذي يعمل فيه ولم يره وهذا قول محمد اذا اراه او لم يره و
قال الحسن اذا اراه فهو بمنزلة ما هو في ملكه ويده واذا لم يره فلا يكون مسلما حتى يخلي بينه وبينه الى هنا لفظ
الكرخي غاية البيان في باب متى يستحق الاجر في قوله وليس للخياط والقصار ان يطالب باجره حتى يفرغ
من العمل واذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له في بيته عملا مسمى ففرغ الاجير من العمل في بيت المستاجر ولم
يضعه على يده حتى فسد العمل او هلك فله الاجر تاما على المستاجر لان محل العمل في يد المستاجر فصار العمل
بواسطة المحل مسلما اليه فيستحق الاجر وكذلك لو استاجره ليخيط له في بيت المستاجر قميصا فخاط
بعضه ثم سرق الثوب فله من الاجر بقدر ما خاط اعتبارا التسليم البعض بتسليم الكل فلو كان استاجره
يخيط له في بيت الاجير لم يكن له شيء لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب فصار هالكا قبل التسليم اليه كهلاك
المبيع قبل التسليم الى المشتري فيه لا يستحق الثمن كذلك ههنا قال الا ترى انه لو استاجره ليبني له حائطا
معلوما فبنى بعضه او كله ثم انهدم فله اجر ما بنى لانه في ملك صاحبه وكذلك حفر البئر في محيط غاية البيان
في باب متى يستحق الاجر في النوع السادس تحفة في قوله قال وليس للخياط الخ ومن اجر بيتا ليتخذ فيه
بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس وهذا عند ابي ح وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء
من ذلك لانه اعانة على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا
معصية فيه وانما المعصية بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون
من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد
قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل الذمة فاما في سوادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا
يمكنون فيها ايضا وهو الاصح هداية في كتاب الكراهية في فصل في البيع وان بلغ الصغير بعدما اجره من
له ولاية الاجارة ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ سواء اجره الاب او الجد او وصيهما وليس
لمن كان الصغير في حجره ان يدفعه الى حائك ليتعلم منه الحرفة ان لم يكن اب الصغير حاضرا لان الصغير متضرر
بذلك قاضيخان في باب اجارة الدور ومال اليتيم وان اجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة
الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة فكذا لو اجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة

عندنا وضيعان في تصل فيما ينقض به الاجارة قال صاحب النهاية الاجر مقابل بالمنافع ولهذا يبقى الاجر
مستحقا وان نقض العمل قال صاحب النهاية نقض بحال المعقول بخلاف الاجير المشترك فانه روي عن
محمد في خياط خاط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر للخياط لانه لم يسلم
العمل الى رب الثوب ولا يجبر الخياط على ان يعيد العمل لانه لو اجبر عليه كان يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما
وذلك العقد قد انتهى بتمام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل لانه نقض عمله
فصار كان لم يخطه وكذلك الاسكاف والملاح حتى اذا رد الملاح السفينة او نقض الاسكاف كالخياط
اجبر على العود زيلعي في باب ضمان الاجير بخلاف ما اذا فتقه اجنبي لانه بفتق الاجنبي لا يمكن ان يجعل
كان الخياط لم يعمل اصلا وكذلك الاسكاف على هذا ولم يذكر الجبر على الاعادة وينبغي ان يجبر كما في مسئلة
السفينة فان الملاح اذا رد السفينة بنفسه اجبر على الاعادة كذا في الذخيرة نهاية والدليل على ان المعقود
عليه في الاجير الخاص المنفعة لا وصف القصارة الاحكام منها ان في الاجير الخاص اذا سلم النفس ولم يستعمله
المستاجر يستحق الاجر لانه سلم المعقود عليه وهو المنافع وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم المعقود
عليه وهو وصف القصارة ومنها ان في الخاص لو استعان بغيره لا يستحق الاجر لانه لم يسلم منافع
نفسه وفي المشترك يستحق لانه سلم وصف القصارة ومنها ان في الاجير الخاص لو خاط ثم نقض الخياطة
يستحق الاجر لانه سلم منفعة النفس وفي المشترك لا يستحق لانه لم يسلم العمل الى المالك كذا قال
محمد العالم السمرقندي رح في طريقة الخلاف غاية البيان في باب ضمان الاجير وهو نظير البزاغ والفصاد
والحجام والختان اذا سرى الى النفس لا يجب الضمان عليه بهذا لان العمل مستحق عليه وما يستحق
عليه لم ولا يتقيد بالعيب رح وسعه ذبه فارفي المعنى في الطريق والرمي الى الهدف فانه مباح غير مستحق
عليه فيتقيد بشرط السلامة نهاية في باب ضمان الاجير في النوع الثاني تحت قال والاجير الخاص الذي
يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم وانما سمي اجير
وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل بالمنافع ولهذا
يبقى الاجر مستحقا وان نقض العمل هداية يعني اذا خاطه ثم نقضه وان نقض العمل سواء نقض
هو او غيره بخلاف الاجير المشترك فانه لو نقض العمل او غيره قبل التسليم لا يستحق الاجر فانما هنا
المعقود عليه المنافع لا العمل وفي النقض يفوت العمل شرح بهذا اذا تمكن من العمل واما اذا لم
يعمل بسبب عذر منعه من العمل ولم يعمل لم يجب الاجر الى هذا اشار في الذخيرة اذا استاجره لا يخرج
الطين او غيره في الصحراء فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج الاجير الى الصحراء فلا اجر له لا تسليم النفس
في ذلك العمل لم يوجد لمكان العذر وبه يفتي المرغيناني دراية واعلم انه اذا استاجره لرعي غنم
بدرهم شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول لا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجير وحد واذا ذكر المدة اولا
بان استاجره لرعي غنم شهرا بدرهم فهو اجير وحد الا ان يقول وترعى غنم غيري كفاية وقال علاء
الدين العالم في طريقة الخلاف قال علماؤنا الثلثة الاجير المشترك يضمن ما جنت يده استحسانا
والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي وصورة المسئلة اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره
فدقه دق المثل وتخرق الثوب الى هنا لفظ العالم وقال ايضا في التحفة ولو تخرق بدق اجير القصار
لا ضمان عليه ولكن يجب على الاستاذ لان عمله ينتقل اليه كانه فعل بنفسه وقال شيخ الاسلام علاء
الدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا دق اجير القصار ثوبا فخرقه فضمانه على الاستاذ دون الاجير لانا
نقلنا فعله الى الاستاذ فكان الضمان عليه ولو وطئ الاجير على ثوب القصار مما لا يوطأ عليه فخرقه كان
ضمانه عليه خاصة لانه ليس بماذون فيه فاقتصر الاتلاف عليه وان كان مما يوطأ فلا ضمان عليه لانه ماذون
في وطئه ولو وطئ القصار ثوب ودبعة عنده فتخرق كان ضامنا وان كان مما يوطأ اذا لم يكن له
اذن في بسطه ووطئه لانه اتلفها بغير امره فيضمن كذا في شرح الكافي غاية البيان في باب ضمان الاجير واما
الجواب عن اجير القصار فهو انما انتقل فعله وفعل الاستاذ لان اجير القصار اجير الوحد فالبدل في حقه
بمقابلة منافعه فلذلك لا يكون ضامنا ثم عمله للاستاذ كعمل الاستاذ بنفسه وهو لو اقام العمل بنفسه

بخرق

بخرق الثوب كان ضامنا فكذلك اذا عمل له اجيره نهاية في باب ضمان الاجير قال في شرح الطحاوي ولو
زحمه الناس حتى انكسر فانه لا يضمن بالاجماع لان ذلك بمنزلة الحرق الغالب والغرق الغالب ولو انه
هو الذي زحم الناس حتى انكسر فانه يضمن بالاجماع الى هنا لفظ شرح الطحاوي ثم لصاحب المتاع الخيار
في التضمين ان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطى اجر الحمال بحساب ذلك القدر لانه استوفى
بعض عمله وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي وقع عليه عقد الاجارة ولا اجر للحمال لانه فسخ عمله غاية
البيان في قوله وما تلف بعمله كتخريق الثوب الخ وقال في الفتاوى الصغرى الراعي اذا كان مشتركا
لا يجب عليه رعي الاولاد التي تحدث فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي اجير الوحد يجب رعي الاولاد
غاية البيان في باب ضمان الاجير كالمديون اذا كان معسرا فالقاضي لا يؤجره ليقضي من اجرته الدين
او كانت امراة لا يؤجرها ليقضي دينها من مهرها زيلعي في كتاب الحجر في قوله وحبس ليبيع ماله في دينه
باب في الاجارة الفاسدة فصل يفسدها اي الاجارة بشروط يفسد بها البيع وهي الشروط التي لا يقتضيها
العقد الذي وقعت فيه لان الاجارة في المنافع بمنزلة البيع في الاعيان ولهذا تقال وتفسخ والشروط التي
لا يقتضيها البيع يفسده فكذا الشروط التي لا تقتضيها الاجارة تفسدها فيجب اجر المثل لا يزاد على المسمى
وقال زفر والشافعي ومالك واحمد في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ لان المنافع متقومة
وقد تعذر ايجاب المسمى للفساد فيجب المصير الى القيمة ولنا ان المنافع لا تتقوم لان التقوم يستدعي
سبق الاحراز وهي لا تبقى وما لا تبقى لا يحرز وانما تصير متقومة بالعقد لضرورة حاجة الناس والضرورة
يكتفى بها في الصحيح دون الفاسد الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بصحيحه لان الفاسد مشروع باصله دون
وصفه وفي تمييزه من الصحيح حرج فيعتبر في الفاسد من الاجارة ما يعتبر في صحيحها من البدل وهو اجر المثل
الا انهما اذا اتفقا على مقدار فقد اسقطا الزيادة عليه واذا نقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد
التسمية وفي شرح الوافي تفسد الاجارة بالشرط مثل ان يستاجر رحى ماء على انه اذا انقطع الماء فالاجر
عليه لان الشرط مخالف لموجب العقد لان موجبه ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه
وكل شرط يخالف موجب العقد هو سبب للمنازعة والاجارة تبنى على المضايقة فيفسد بالشرط كالبيع
وفي الذخيرة وهذا الحكم اذا كان فساد الاجارة بسبب شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم
التسمية حتى لو كان باعتبار واحد منهما يجب الاجر بالغا ما بلغ وفي شرح الكنز بعد هذا وكذا اذا كان بعضه
معلوما وبعضه غير معلوم مثل ان يسمي دابة او ثوبا او يستاجر الدار او الحمام على اجرة معلومة بشرط
ان يعمرها او يرمها وقالوا اذا استاجر دارا على ان يسكنها المستاجر فسدت الاجارة وعليه ان سكنها
اجر المثل بالغا ما بلغ انتهى ولو استاجر شيئا ثم اجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف وقيل يجوز في العقار
عند ابي يوسف وان اجره بعد القبض يجوز بلا خلاف فان كانت الاجرة الثانية اكثر لا يطيب له الفضل عندنا
وعند الثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية ويطيب له عند الشافعي واحمد وابي ثور وعطاء
والحسن والزهري لملك المنفعة بعقد الاجارة ولنا انه ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه شرح مختصر وقاية للشمني
باب الاجارة الفاسدة يفسد بامور ذكر الاول بقوله بالشرط المفسد للبيع لان المنافع يكون لها قيمة
بالعقد وتصير به مالا فيعتبر الاجارة بالمعاوضة المالية دون ما سواها من النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
ونحوها وذكر الثاني بقوله والشيوع بان يؤجر نصيبه من دار او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه
وانما فسدت لان المقصود منها الانتفاع وهو امر حسي لا يمكن بالمشاع ولا يتصور تسليمه فلا يجوز
بخلاف البيع لان المقصود به الملك وهو امر حكمي يمكن في المشاع فيجوز الاصلي احترز به عن الشيوع الطاري فانه
لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية كما اذا اجر كل الدار ثم فسخها في النصف او اجر رجلان دارهما لواحد
فمات احدهما او بالعكس الا من شريكه فان كل المنفعة تحدث على ملكه فالبعض بحكم الملك الحقيقي والبعض
بحكم الاجارة فلا يظهر معنى الشيوع وانما يظهر الاختلاف في حق السبب ولا عبرة باختلاف السبب مع اتحاد
الحكم فاذا لم يظهر الشيوع صح العقد على انه لا يصح في رواية عن ابي حنيفة رح كذا في الكافي وذكر الثالث بقوله
وجهالة المسمى بان جعل الاجرة ثوبا او دابة بلا تعيين وذكر الرابع بقوله او عدم التسمية بان قال اجرتك

دارى شهرا او سنة ولم يقل بكذا وتفسد ايضا اذا استاجر حانوتا او دارا سنة بمائة درهم على ان
يرمها المستاجر ويكون على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت من
الاجر فيصير الاجر مجهولا ذكره قاضيخان وانما لم نذكرهما لدخول تحت قوله وجهالة المسمى فان فسدت
بهما اى بهذين الاجرين وجب اجر المثل باستيفاء المنفعة اذ قبل استيفائها لا يستحق الاجر بالغا
ما بلغ والا اى وان لم يفسد بهما بل بالشروط والشيوع لم يزد اى اجر المثل على المسمى اى اذا كان اجر المثل
زايدا على المسمى لا يجب الزيادة لانهما رضيا باسقاط حقهما حيث سميا الاقل وينقص عنه اى ان كان
اجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية وانما لزم اجر المثل في الفساد بهما بالغا
ما بلغ ويزد على المسمى في الفساد بغيرهما لان المنافع لا قيمة لها في انفسها عندنا وانما يتقوم بالعقد
او شبهته فاذا لم يتقوم في انفسها وجب الرجوع الى ما قومت به في العقد ويسقط ما زاده عليه
لرضاهما باسقاطه واذا جهل المسمى او عدم التسمية انتفى المرجع ووجب الموجب الاصلى وهو
وجوب القيمة بالغة ما بلغت هكذا ينبغى ان يقدر هذا الكلام فان عبارات القوم مضطربة في هذا
المقام درر غرر ولان ان المنافع غير متقوم لكونها غير محرزة وانما اعتبر قيمتها في العقد بتسمياه
لضرورة تجويزه فاذا فسد اعتبر قيمتها في قدر المسمى كالصحيح وفيما وراءه كانها تلفت بغير عقد ويقوم
الاعيان اصلى لا ضرورى فلا يقاس عليه وفي الخلاصة هذا اذا كان بجهالة الوقت وكان المسمى معلوما
اما لو كان الفساد بجهالة المسمى كما اذا جعل الاجرة ثوبا يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وفي المحيط لو استاجر
دارا كل شهر بعشرة على ان يعمرها فهو فاسد يجب اجر المثل فيه بالغا ما بلغ لانه رضى هنالك ببدل الزيادة
على المسمى بخلاف غيرها من الاجارة الفاسدة لانه لم يرض بالزيادة عليه شرح مجمع وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا ثم ان البايع باعه ثانيا من المشترى بيعا فاسدا ينفسخ الاول لان
البيع الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثانى صحيحا ينفسخ الاول بالثانى كذا هذا
قال الصدر الكبير برهان الدين ويصير هذه المسئلة رواية في مسئلة صارت واقعة الفتوى وهى
ان الاجارة اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال افتينا انه ينفسخ
الا يرى ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية في الفصل
التاسع والعشرين في الورق الخامس تخمينا وفي فوايد جدى لو استاجر ارضا وشرط تاجيل الاجرة
الى وقت الحصاد والدياس قال يفسد العقد قيل له فلو لم يشترط في العقد ولكن شرط بعد العقد
تاجيله الى وقت الحصاد والدياس قال لا يفسد العقد كما في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا
ثم اجل الثمن الى وقت الحصاد والدياس لا يفسد ويصح الاجل ولو تبايعا بيعا مطلقا ثم شرطا
الوفاء او تواضعا على شرط الوفاء ثم تبايعا بيعا خاليا عن الشرط ذكرنا ما بين المستامنين في فصل احكام
بيع الوفاء من مجموعنا هذا فلا يفسد بها فصول عمادى في اخر الكتاب قبيل فيما يحكم فيه الحال من
المسائل وسئل ابو يوسف رح عمن رجل استاجر كبشا ليعود عليه الغنم قال يجوز وفي المحيط
قال في المنتقى استاجر كبشا لدلالة يسوق به الغنم لا يجوز ولو استاجر مشاطة لتزيين العروس
فالاجارة فاسدة لا يطيب لها الاجر الا على وجه الهدية والصواب انه اذا كانت المدة معلومة
والعمل معلوما جاز من الفيض في نوع في الضياع والعقار في الورق الثالث تخمينا ولو استاجر
الدار الموجرة من موجرها لم يجز ولا ينفسخ الاولى بالثانية هو الاصح ولو زاد المستاجر فيها
البناء او نحوه ثم اجرها من الاجر ينتقض الاولى بالثانية هو المختار وعلى رب الارض حصة بناء المستاجر
من الاجر وفي الاجارة الطويلة اذا اجرها شهرا من الموجر اختلاف وقيل ينتقض الاولى في حق
ذلك الشهر ولو اجره المستاجر ثم اجره الثانى من المالك جاز وعن محمد لا يجوز ومثله في الغاصب
كذا ذكره الزاهدى وسياتى في فسخ الاجارة ما يزيده بيانا من الفيض في نوع في الضياع والعقار
في الورق الرابع تخمينا وفي الاصل استاجر منزلا من دار وفي الدار سكان فدخل الدار وحيل بينه وبين
المنزل فقال بعد مدة حال بينى وبين النزول فيه فلان يحكم الحال ان كان فيه الغاصب فلا اجر عليه وان

وان كان فيه المستاجر يجب الاجرة بشهادة الظاهر وان لم يكن فيه احدهما فالاجر لازم لوجود التخلية ولو تكارى
دارا شهرا فاقام معه صاحب الدار فيها الى اخر الشهر فقال المستاجر لا اعطيك لعدم التخلية فعليه من
الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه من الفيض في نوع في الضياع والعقار في الورق
الرابع تخمينا وفي المحيط لو استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة له ان يستخدمه بالكوفة
دون خارج الكوفة قال شمس الائمة الحلوانى رح يعنى لا يسافر به اما له ان يخرج به الى القرى وافنية المصر ويستخدمه
في السواد ما بعد الفناء الافرة وليس له ان يضرب الغلام المستاجر ولا الدابة المستاجرة للركوب
ويكلفه انواع الخدمة ويخدم ضيفانه وامراته ولو دفع المستاجر الاجرة الى العبد ان كان العبد هو العاقد
برئ من الاجرة وان لم يكن عاقدا لا يبرأ من الفيض في نوع في الضياع والعقار والحانوت والمستغل
في الورق الثالث تخمينا وفي التجريد لو استاجر امراته لتخدمه لا يجوز ولو كانت المراة اجاز ولو استاجر
المراة زوجها ليخدمها او ليرعى غنمها جاز في ظاهر الرواية ولو استاجر ابنه او المراة ابنها البالغ
ليخدمها في بيتها لم يجز ولا يجب الاجر اذا خدم الا اذا كان مكاتبا او عبدا من الفيض في نوع في تعليم القران
والضياع في الورق الاول استاجر حجرة في خان ووضع فيها متاعه واقفلها وغاب فجاء المستغل
الخان وفتح القفل بغير المفتاح واخرج المتاع منها ووضعه في موضع عشرة ايام ثم اعاد متاعه الحجرة
واقفلها ومضت على ذلك مدة لا يلزمه الاجرة من وقت اخراج المتاع رجل استاجر دارا وغاب
وترك امراته فيها ليس للاجر ان يخرجها والحيلة ان يواجرها من غيره في بعض الشهر الذى يريد الفسخ فاذا
مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثانى ينفسخ الاجارة الاولى وينعقد الثانية فالآن له ان يخرجها من الدار
كذا في النوازل من الفيض في نوع اجارة العقار والضياع ومما يجوز فعله ورد الاجارة في الورق الثانى
تخمينا وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان المدة في شهر واحد لتعذر العمل بالعموم فقط اى لا يصح في
جز الشهر الا ان يسمى جملة معلومة من الشهور فيصح فيها للعلم بالمدة وبه قال الشافعى رح في الاملاء واحمد و
اختاره الاصطخرى واذا تم الشهر كان لكل واحد منهما فسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح من غير محضر
صاحبه على قول ابى يوسف رح وبمحضره على قول ابى حنيفة ومحمد وقيل لا يفسخ الا بمحضر صاحبه بالاتفاق
وقال الشافعى رح في الاصح الاجارة باطلة لان المدة مجهولة وقال مالك الاجارة صحيحة وكلما مضى
شهر استحق الاجر لان المنافع مقدرة بتقدير الاجر فلا يحتاج الى ذكر المدة ولنا ان تصحيح العقد لا يمكن
في جملة الشهور لجهالتها ولا على عدد معين لعدم اولوية بعض العدد على بعض فتعين الواحد وهذا
معنى قولهم ان كلمة كل اذا دخلت على ما لا يعرف منتهاه يراد بها ادناه وصار كبيع صبرة من الطعام
كل قفيز بدرهم حيث يجوز البيع في قفيز واحد ويفسد في الثانى عند ابى ح لانه سوى بين المسئلتين وجعلها
وانما هو في الشهور لعدم تناهيها وخالفاه في الصبرة لتناهى قفزانها وصحت ايضا في كل شهر يسكن
في اوله ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضى الا بعذر وبه قال احمد لانه بهذا القدر من السكنى صار
معلوما فيتم العقد فيه وكان كالبيع بالمعاطاة والمراد باول الشهر اوله عرفا وهو الليلة الاولى من الشهر
ويومها وهو ظاهر الرواية وبه يفتى لا الساعة التى يهل فيها الهلال على ما قال بعض المتاخرين لان في اعتباره
ذلك حرجا ولان المقصود هو الفسخ في راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا ولو فسخ
في اثناء الشهر لم ينفسخ وقيل ينفسخ اذا خرج الشهر لانه امكن تصحيحه الى وقت يملك فيه الفسخ ولو قدم
اجرة عدد من الشهور وقبضها الموجر لا يكون لواحد منهما الفسخ في ذلك العدد لان الجهالة فيه زالت
فكان كالمسمى في العقد وان استاجر دارا سنة بقدر معين صح وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة
لان المدة معلومة الا يرى ان اجارة شهر واحد صح وان لم يسم قسط كل يوم شرح مختصر وقاية قال
وبشراء امة اى وكله بشراء امة بالف ودفع فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال المامور بالف
فالقول للمامور يعنى اذا كان الامة تساوى الفا لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعى عليه
الحق وهو الرجوع بخمسمائة والمامور ينكر فكان القول قوله وان كانت تساوى خمسمائة لا يلزم الامر لانه
لانه خالف امره اذ الامر تناول امة تساوى الفا فينفذ على المامور ولان فيه غبنا فاحشا فلا يلزم الامر لان المامور

لا يملك ان يخالف الآمر ولا ان يشتري بغبن فاحش ولا فرق في ذلك بين ان يشتريها بالف او خمسمائة
لما ذكرنا انه مخالف زيلعي قال وان لم يدفع فلما راى انه لم يدفع الآمر الالف الى المامور والمسئلة بحالها
فالقول للآمر فيلزم الامة المامور وهذا فيما اذا كانت قيمة الامة خمسمائة فظاهر لما ذكرنا من المخالفة والغبن
الفاحش وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان لانهما اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل وقد جرى
بينهما مبادلة حكمية على ما بيناه من قبل ثم اذا حلفا يفسخ العقد بينهما ويلزم الجارية المامور لانفساخ ملك
الامر بالفسخ زيلعي قال وبشراء هذا اي وكله بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فقال المامور اشتريته بالف وصدقه
البايع وقال الامر بنصفه وهو خمسمائة تحالف لانهما اختلفا في مقدار الثمن وليس لاحدهما بينة فوجب المصير
الى التحالف كما في المسئلة الاولى وقيل لا تحالف ههنا لان الخلاف يرتفع بتصديق البايع اذ هو حاضر
فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد في الحال وفي المسئلة الاولى هو غايب فاعتبر الاختلاف والى هذا
قال الفقيه ابو جعفر وقال قاضيخان وهو الصحيح وقال ابو منصور الاصح وقول البايع لا يعتبر لانه ان استوفى
الثمن فهو اجنبي عنهما وان لم يستوف فهو اجنبي عن الامر فلا مدخل له بينهما وقال في الهداية وهو ظاهر وقال
في الكافي هو الصحيح وقد نص محمد رحمه الله في الجامع الصغير ان القول للمامور مع يمينه فلو اراده التحالف لكان
يذكر يمين الوكيل لان الوكيل هو المدعي ولا يمين على المدعي الا في صورة التحالف فكان المقصود بالتحالف
يمين المدعي دون المنكر اذ ذاك لا بد منه والموكل بمنزلة المشتري وهو منكر ولو لا اراده التحالف لكان
القول قول الامر لكونه منكرا فكان يأخذ المبيع بما ادعى من الثمن اذا حلف ولم يذكر يمين المامور هكذا ذكره
المشايخ الا ان فيه اشكالا لانه وان كان يدل على ما ذكروا من حيث المعنى لكن اللفظ لا يدل على ذلك فلا على
الاول فان قوله ان القول للمامور مع يمينه يدل على ان المامور يصدق فيما قال وفي التحالف لا يصدق
واحد منهما ولو كان مراده التحالف لما قال ذلك وهذا فيما اذا اتفقا على انه امره ان يشتريه له بالف
وان اختلفا فيه فقال الآمر امرتك ان تشتريه لي بخمسمائة وقال المامور امرتني بالشراء بالف فالقول
قول الآمر مع يمينه لان الامر يستفاد من جهته فيكون القول قوله ويلزم العبد المامور لمخالفته فان اقاما
البينة فالبينة بينة الوكيل لانه اكثر اثباتا زيلعي وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق
الاجر على الدار وشرط ان يكون مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا تقبل قوله ونظاير هذا
يأتي في كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى قاضيخان في كتاب الهبة في الفصل في جنس مسائل الصحيح
بينها الشرط الغاصب اذا استاجر المغصوب من المالك لغيرها جاز كما لو اشترى ويصير قابضا ويبرأ
من ضمان الغصب ولا يعود بعد ذلك الى ضمان الغصب ولو اعاره من الغاصب لا يبرأ من الضمان حتى
يستعمل لانه لا حكم للعارية قبل القبض كالهبة خلاصة في كتاب البيع في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع
ولو اجر المرهون من المرتهن جاز وكان يصير المرتهن قابضا عقيب العقد لان الرهن غير مضمون بنفسه
خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع ويصير المشتري قابضا بعشرة [illegible] او كان دارا فاجرها من البايع
وهو استاجره خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع قال ذكر الاجارة من البايع قبل القبض
وانه لا يجوز منقولا كان او عقارا خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع وفي الفتاوى رجل اشترى
عبدا ولم يقبضه حتى امر البايع بان يواجره من رجل معين او غير معين جاز ويصير قابضا ولو لم يأمره
بالاجارة لكن قال للبايع اعتقه فاعتقه لا يكون قبضا عند ابي حنيفة ومحمد وفي التجريد جاز عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف عتقه باطل خلاصة في الفصل الثاني عشر في قبض المبيع واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب
فارسيا فبدرهم الخ وجنس هذه المسائل على ثلاثة اوجه فواحد من الاوجه الثلاثة غير جائز بالاتفاق وهو
ما اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك وثانيهما جائز بالاتفاق وهو
ما اذا قال للخياط ان خطته خياطة رومية فلك درهم او يقول وان خطته خياطة فارسية فلك
نصف درهم او يقول ان قطعته قباء فلك درهم وان خطته قميصا فلك نصف درهم فعلى قول ابي حنيفة
الاول العقد فاسد كله وهو قول زفر والشافعي وهو القياس ثم رجع ابو حنيفة فقال الشرطان جائزان وهو
قول ابي يوسف ومحمد وثالث مختلف فيه وهو ان يقول ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك

نصف درهم وكل يقول بالجواز فاشبه على الوجه الثاني اما وجه الاول فانه خير طرفه لا في صورة الفعل فكان
فاسدا بالاتفاق لانه لغير تقدير الكلام كانه قال لك اجر درهم على خياطته او لا شيء كذا في المبسوط نهاية
وكذا في انواع الخياطة والصبغ والزراعة بان قال ان زرعتها بغير كراب فلك ربع الخارج وان زرعتها
بكراب فلك ثلثه وان زرعتها بكراب وثنيان فلك نصفه في ذلك عمل على شرطه كذا ذكره التمرتاشي كفاية
فان قلت ما الفرق بين هذا وبين البيع والنكاح مع ان الشرط كما يفسد البيع يفسد الاجارة ثم مثل هذا
الشرط يفسد البيع والنكاح ولا يفسد الاجارة فانه لو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم او بهذه الجارية
بمائة دينار او زوجتك هذه بمائة درهم او ابنتي فلانة بمائة دينار فقال قبلت كان باطلا ولا يبطل
عقد الاجارة على الفارسية والرومية على ما ذكرنا قلت انما وقع الفرق بينهما من حيث ان الاجر لا يجب
بنفس العقد وانما يجب بالعمل وعند العمل ما يلزمه من البدل معلوم فصار كانه وقع العقد عليه ابتداء و
ذلك لان عقد الاجارة في حق المعقود عليه كالمضاف وانما ينعقد عند اقامة العمل وعند ذلك لا جهالة في
المعقود عليه بخلاف البيع والنكاح فالعقد هناك ينعقد لازما في الحال والبدل يستحق بنفس العقد
فاذا لم يكن معلوما عند العقد كان العقد فاسدا نهاية قوله والمعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى
ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في
الاربعة فكذا في الاجارة والجامع بينهما دفع الحاجة وهي تندفع بالثلثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي
ولا حاجة الى الاربعة لاندفاعها بما دونها كفاية سئل عن معنى قولهم ويجب في الاجارة الفاسدة اجر
المثل لا يتجاوز به المسمى اجاب معناه ان يستاجر شخص شيئا باجرة معلومة لكن يشترط في صلب العقد
مثلا ان مرمة الدار على المستاجر او علف الدابة على المستاجر فهذا شرط مفسد للعقد لان المرمة والعلف على
الموجر فاذا استوفى المنفعة في هذه الاجارة الفاسدة فالواجب على المستاجر اجر المثل اما اذا فسدت
الاجارة بجهالة الاجرة بان استاجر شيئا مدة معلومة بثوب او دابة ولم يبين جنس الثوب فالواجب
على المستاجر ههنا اجر المثل بالغا ما بلغ اذا استوفى المستاجر المنفعة من المسائل التي افتى بها مما روى الحلاج
وجمعها ابن الهمام ولو كان عقد الاجارة بالدنانير ولكنه دفع الدراهم مكان الدنانير فعند الفسخ يطالبه بالدنانير
كذا نقل عن صدر الشهيد بخلاف الاجارة الفاسدة وفي التجريد انتهت الاجارة بقي الزرع بالبقل باجر المثل
الى وقت الحصاد ولو مات رب الارض يبقى بالمسمى استحسانا ولو تفاسخا الاجارة والزرع بقل قال
الامام المستاجر يقلع الزرع وكذا لو باع المستاجر باذن المستاجر له ينزعها من يده وقال الصدر الشهيد
في الفتاوى الصغرى ليس له ان ينزعها من يده ما لم يؤد مال الاجارة وفي الجامع الكبير في كتاب الرهن في
الباب الاول حق المرتهن يثبت في البدل وفي بيوع الجامع الكبير في باب البيع الفاسد والعتق ولو تفاسخا
الشراء او الاجارة او الرهن كان للمشتري والمستاجر والمرتهن حق الحبس فلو مات البايع او المواجر او الراهن
فالذي في يده العبد احق به من سائر غرمائه يباع في دينه فان فضل شيء منه اخذه الغرماء وفي الفتاوى
الصغرى لو مات المواجر وعليه دين فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه
بخلاف الرهن وهذا اذا كان المستاجر مقبوضا اما اذا لم يقبض حتى مات فليس للمستاجر حق الحبس
خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحت رجل استاجر حماما على انه ان نابه نايبة
فلا اجر عليه فسدت الاجارة وفي الاصل لو استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوايبها يفسد لانه شرط يخالف
مقتضى العقد ولو استاجر حماما بثمانية دراهم سنة على ان يحط عنه اجر شهرين لعطلته يفسد ولو قال على
مقدار عطلته ويبين المدة لا اجر عليك جاز ولو قال على ان احسب لك اجر شهر رمضان او على ان لا اجر عليك
لشهر رمضان فالاجارة فاسدة فان استاجر حانوتا بنصف ما يربح فيه يكون فاسدة فان قبض الحانوت
وباع فيه البز واصاب مالا فهو لصاحب البز ولصاحب الحانوت عليه اجر مثل الحانوت خلاصة في الفصل
الثاني في صحة الاجارة وفسادها في الورق الثالث تحت نوع منه وفي الفتاوى الصغرى استاجر دارا
مائتي سنة او الى موته او ابدا فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل فلو كان فساد الاجارة بجهالة المسمى
بان جعل الاجرة ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان الفساد لجهالة الوقت والمسمى معلوم يجب اجر

المثل لا يجاوز به المسمى وفي الاجارة الفاسدة للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة ولو مات
الآجر فالمستاجر احق بثمنه وفي الاجارة الصحيحة اذا انقضت المدة للمستاجر حق الحبس وهذا اذا كان
المستاجر مقبوضا للمستاجر فان لم يكن حتى مات الآجر او انقضت المدة ليس له ان يحدث يده على المستاجر
في الاجارة الفاسدة ولو باع الآجر في هذين الفصلين باذن المستاجر المستاجر بعد ما قبض هل ينزع من يده
قال الصدر الشهيد لم ينزع لهذا رواية ولكن ينبغي ان لا ينزع من يد المستاجر ولكن ينفذ البيع في حق الآجر والمستاجر
في النوازل رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يواجرها ولو اجرها مع هذا يستحق
الاجر يعني اجر المثل ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة خلاصة في الفصل الثاني في صحة
الاجارة وفسادها في الورق الثالث تحفيا وفي المحيط عن بعض المشايخ ان الآجر اذا باع المستاجر بغير رضا
المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو اجاز البيع دون التسليم لا يبطل
حقه في الحبس ثم في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر البيع فان قال لا اجيز ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع
المستاجر باذن المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الآجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا يعود الاجارة ولا يشكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت المسألة واقعة الفتوى
افتى القاضي الامام الزرنجري انها لا تعود وافتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين بانها تعود
وقاس بمصير الرهن اذا تخمر بطل حكم الرهن واذا تخلل عاد رهنا وقاس بما لو كفل عن رجل لآخر بالف الى
سنة ثم ان الكفيل باع المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بقضاء بعيب
فالمال على الكفيل الى اجله لان الاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع ولهذا نظائر ثاني في كتاب الوكالة
في باب الوكالة بقبض الدين وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات هذا اذا كان البيع باذن المستاجر
فان باع بغير اذنه اختلف الفاظ في هذه المسألة قال في اجارات الاصل البيع باطل وفي مزارعة الاصل
البيع جائز وقال في البيوع وهو موقوف وهو المختار وهذا اذا باع في غير مدة الفسخ فان باع في مدة
الفسخ قال الامام السرخسي هذا على الروايتين والظاهر انه ينقلب جائزا فلو ادعى الآجر بعد مضي ايام
الفسخ انه باع قبل مضي المدة وانفسخت الاجارة في ايام الفسخ لا يصدق كالزوج اذا ادعى الرجعة
بعد انقضاء العدة وفي الفتاوى رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار غدا ثم باعها اليوم جاز وتنتقض
الاجارة فلو رد بالعيب رجعت الاجارة على حالها قال رح وهذا يوجد قول جدي هو شيخ الاسلام
في مسئلة بيع المستاجر اذا عاد المستاجر الى الآجر بطريق هو فسخ هل يعود ام لا قدم خلاصة في الفصل
في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحفيا ولو باع بغير اذن المستاجر في غير ايام الفسخ وفسخ المستاجر
ذكر في شرح الطحاوي انه لا ينفسخ وذكر الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى هكذا والمشتري اذا فسخ البيع
ينفسخ هكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قال ينفسخ بفسخ المشتري ويفسخ المستاجر
قال في المحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وفي رواية للمستاجر حق الفسخ وهو القياس وفي
الجامع الكبير لو قال الآجر للمستاجر بعها مني فان باعها من غيره جاز والمرتهن اذا قال للراهن بعها من هذا
فباعها من غيره لا يجوز لان ثمن الرهن رهن والناس يتفاوتون في الاداء بخلاف ثمن المستاجر ولو قال
المستاجر بع المستاجر فقال هذا بهذا لا ينفسخ في الحال ما لم يبع الراهن اذا باع المرهون بالف درهم بعد
قبض المرتهن المرهون فالبيع باطل الا ان يجيزه المرتهن فان لم يجز المرتهن حتى باع الراهن من آخر فاجاز
المرتهن البيع الثاني جاز الثاني والاول باطل في رهن الجامع وفيه الآجر اذا باع المستاجر ثم باع من آخر
ثم اجاز المستاجر البيع الثاني جاز البيع الاول لان اجازته ابطال حقه ولو كان الاول بيعا والثاني رهنا
او هبة مع القبض او اجارة فاجاز المرتهن الثاني جاز الاول يعني البيع وفي الذخيرة اذا باع المستاجر
من رجل بغير اذن المستاجر ثم باع من المستاجر جاز البيع من المستاجر وهو نقض البيع الاول قال في المنتقى
اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باع من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نقض البيع الاول
ثم فيما باع المستاجر باذن المستاجر خلاصة في الفصل السادس في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحفيا
لكن المشتري المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء فسخ وان تربص الى وقت فكاك

الرهن

الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشراء بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رح انه لا
يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية مح قاضيخان في كتاب البيوع في تصرفات الوكيل رجل
باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل روي في بعض الروايات عن ابي يوسف
ان المشتري ان كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وبهذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رح وجعل
هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير وعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له مح
قاضيخان في باب البيع الفاسد في الورق الرابع تحفيا وذكر في الاجارات رجل استاجر من رجل ثلث
دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار اخرى ووهب اخرى او باع فوجد المستاجر
الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانقضت الاجارة في رواية الاجارات وان باع بغير
عذر فالبيع مردود والمستاجر احق بالدابة لتقدم عقده فان وجد في يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر
صاحب الدابة لان يد المستعير ليس بيد الخصومة وما وجد في يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستاجر لان
الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما لمن يدعي حقا في ذلك فان كان المدعي يدعي الاجارة قال
في الكتاب المستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة هكذا ذكر في الكتاب ولم يبين اي المستاجرين احق
بها الاول ام الثاني واختلف المتاخرون فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستاجر الثاني لا يكون
خصما للمستاجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول
والحاصل ان المستاجر لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذا الموهوب له قاضيخان في فصل في دعوى الدور والاراضي في الورق الرابع تحفيا
ولو اجر دابة من رجل ثم اجرها من غيره وسلم الى الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا
قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآجر
غائبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي ولو اجر ثم باع وسلم فجاء
المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك
لنفسه وكان خصما للكل ممن يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن رجل عند رجل عبدا وسلم ثم اخرجه من
يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترد من المشتري واقام البينة على ذلك
قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ويؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو اجر من غيره اجارة ناجزة ثم باع من غيره مح قاضيخان
في كتاب الاجارات في الورق الثاني تحفيا فلو ان المشتري اذا ادى مال الاجارة الى المستاجر بغير امر
الآجر ليسلم له المشتري يكون متبرعا بخلاف معير الرهن اذا ادى الدين بغير امر الراهن لا يكون متبرعا هذا
اذا باع المستاجر من غير المستاجر ينفسخ الاجارة ولو باع البعض ينفسخ بقدره هذا كله حكم البيع واما
الاجارة قال في النوازل المستاجر اذا اجر المستاجر من الآجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال
شمس الائمة الحلواني لا يجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وتاويل
ما ذكر في النوازل ان الآجر قبض المستاجر من المستاجر بعد ما استاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة
سقط الاجر عن المستاجر وفي المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر والمستاجر من المالك
اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر الثاني اجره من المستاجر الاول لا يصح ولو اجر المستاجر من رجل آخر ثم ان
المستاجر الثاني اجر من الآجر الاول قال ابو بكر الاسكاف بطلت الاجارة الاولى والثانية وقال ابو الليث
وعندي الاولى على حالها والاجارة الثانية من المواجر باطل هذا في النوازل وفي الفصل الاول لا ينتقض
وهذه الاجارات كلها صحيحة وقيل في المسألة روايتان واختلف بناء على الروايتين وقال في الفتاوى
الصغرى المختار انه لا يجوز الثانية لان المالك انما ينتفع بحكم الملك لان الملك مطلق له وهذا مروي عن محمد رح
ان لم يواجرها من الآجر لكنه اعاره منه لا يبطل الاجارة بلا خلاف بين المشايخ وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح
استاجر دارا او ارضا وزاد المستاجر فيها بناء ثم اجرها من المواجر او اعارها منه كان هذا نقضا للاجارة
الاولى قال في فصل الاجارة في نوادره وعلى رواية الدار حضرنا المستاجر من الآجر بعد هذا لا تصح الاجارة

قال الحاكم الشهيد هذه دليل جواز اجارة البناء وحده وفي فتاوى الفضلي استاجر من رجل دارا اجارة طويلة
ثم اجرها من الاجر مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وما اخذه المستاجر الاول من الاجر الاول فهو محسوب
من راس المال وفي نوادر ابن رستم رجل استاجر من رجل ارضا ثم دفع الى صاحبها مزارعة والبذر من
المستاجر او من الاخر قال محمد المزارعة فاسدة ولو استاجره بدراهم ليعمل له في ارضه فهذا جايز
وفي شروط السمرقندي اذا كان البذر من المستاجر فدفع الى الاجر مزارعة جاز وفي مزارعة الاصل اذا
اخذ رب الارض مزارعة من المزارع لا تصح الثانية والاولى على حالها وفي المحيط الغاصب اذا اجر
المغصوب من غيره ثم ان المستاجر من الغاصب اجره واخذ منه الاجرة كان للغاصب ان يسترد
ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع تحت المستاجر اذا اجر
المستاجر من اخر ثم انفسخت الاجارة الاولى يجب ان ينفسخ الاجارة الثانية اتحدت المدة واختلفت
هو الصحيح وفي المنتقى روايتان خلاصة في الفصل السادس في فسخ الاجارة في الورق الرابع ولو كان
المستاجر دارا في الاجارة الطويلة فبعد الفسخ السكنى حلال للمستاجر قبل قبض المال ولا يجب الاجر
خلاصة في اخر فصل السابع في فسخ الاجارة وفي فتاوى اهل سمرقند انقضت مدة الاجارة ورب
الدار غايب فلم يرد المستاجر بل سكن سنة لا يلزمه الاجر لما بعد انقضاء المدة ولو مات المواجر فسكنها
المستاجر منهم من قال يجب الاجر ومنهم من قال هو غاصب في الشهر الاول بعد الموت ويلزمه الاجر في
الشهر الثاني اذا طلب صاحب الدار الاجر وقيل اذا سكن بعد الموت او بعد انقضاء المدة فلا اجر عليه
قبل الطلب واذا سكن بعد الطلب فعليه الاجر بما سكن بعد الطلب فعليه الاجر سواء كان في الشهر الاول
والثاني وهذا القائل لا يعرف لها وقيل لا اجر عليه قبل الطلب وبعده يجب في الموت سواء في الشهر
الاول والثاني وهذا القايل لا فرق بين الدار المعدة للاجارة وغير المعدة والاصح انه يلزمه الاجر اذا كان
الدار معدة للاستغلال على كل خلاصة قبيل الفصل الثامن في استيجار الظئر وفي التجريد البرهاني في اواخر
ان في الاجارة الفاسدة لا يجب الاجر بمجرد التمكن من استيفاء المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء
بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة الاجر وفي الاجارة الصحيحة يجب الاجر بمجرد التمكن من الاستيفاء
لكن بشرط ان يوجد في المدة في المكان الذي اضيف اليه العقد حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها في المصر فحبسها
في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من الاستيفاء في المدة في المكان الذي اضيف
اليه العقد وهو المصر اما اذا تمكن من الاستيفاء في غير المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة او تمكن
من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن في غير المدة لا يجب الاجر حتى لو استاجر دابة يوما ليركبها
خارج المصر فحبسها في بيته حتى مضى اليوم لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء لكن في غير المكان الذي
اضيف اليه لان المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المصر ولا يتحقق الركوب خارج المصر والدابة في بيته
فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان خارج المصر في اليوم ولم يركبها حتى مضى اليوم وجب الاجر لتمكنه من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد في المدة وان ذهب بها الى ذلك المكان خارج المصر
بعد مضي اليوم ولم يركبها لا يجب الاجر وان تمكن من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد ولكن
في غير المدة فصول عمادي في الفصل التاسع والعشرين في الورق السادس تحت رجل استقرض دراهم
من رجل فقال له اسكن حانوتي ما لم ارد عليك دراهمك لا اطالبك باجرة الى ثلث والاجرة
التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض اليه الف درهم وسكن الحانوت مدة قال ان ذكر ترك
الاجرة عليه مع استقراضه منه المال فالاجرة على المقرض واجبة وان كان ذكر ترك الاجرة عليه قبل
الاستقراض وبعده فلا اجر عليه خلاصة في اخر الفصل الثالث في الاجارة المضافة في الضياع وفي المنتقى
رجل امر رجلا ان يواجر داره او ارضه باجر مسمى ففعل ثم ان الموجر يعني الوكيل ناقض الاجارة وجدت
المناقضة ولا ضمان على المواجر لان رب الدار لا يملك شيئا هذا اذا كان الاجرة دينا فان اجر بشيء
بعينه فذلك فرب الدار صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار رجل امر رجلا ان
يستاجر له ارضا بعينها من رجل ثم اشتراها من صاحبها بعدما استاجر وكيله وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم

فانه لا يكون له ان يردها بعني لا يرد الاجارة ويكون في يده بالاجارة محيط خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل
الرابع في اجارات الدواب في الورق الثالث تحت رجل امر رجلا ان يستاجر له دابة بعشرة الى الكوفة
فاستاجرها بخمسة عشر ثم اتاه بها فقال استاجرتها بعشرة فركبها فلا اجر على الامر وعلى المامور الاجر لرب
الدابة رجل امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها له سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها الى الامر
وسكنها هو بنفسه قال ابو يوسف لا اجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة على الموكل قال صاحب
المحيط رايت في تعليق صدر جمال الدين الزيغدموني ان الوكيل في هذه الصورة لا يرجع على الامر استحسانا
قال بعضهم هو الصحيح فكانه مال الى ان الوكيل بالحبس صار غاصبا الدار من الامر والغصب من غير المالك
متصور في الجملة فصار هذا وما لو غصبه اجنبي سواء وقال محمد الوكيل يرجع بالاجر على الامر بالقياس لو راد به
والله اعلم القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس حق الحبس حتى انه لو هلك لا يسقط
الثمن عن الامر فكذا لا يسقط الاجر عن الموكل ههنا ولان المامور غاصب السكنى فلا اجر عليه رجل امر رجلا
بان يواجر داره بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق بالخمسة ان اخذها وفي وكالة الاصل
الوكيل باستيجار الارض سنة اذا استاجرها سنتين فالسنة الاولى للامر والثانية للمامور ولو وكله
باستيجار دار فسقط بعض بنائها قبل القبض او بعده فرضي به الوكيل دون الموكل لزم الوكيل كالوكيل
بالشراء اذا رضي بالعيب خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الرابع في اجارات الدواب في الورق
الثالث تحت والذي قال تنفسخ بالانهدام ثم يعود بالبناء ومثله جاز كما في الشاة المبيعة اذا ماتت في
يد البايع بفسخ العقد ثم اذا دبغ جلدها لا يعود العقد بقدرها فكذا هذا بخلاف السفينة اذا نقضت وصارت
الواحا ثم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الى المستاجر لان السفينة بعد النقض اذا اعيدت
صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب الواحا وجعلها سفينة ينقطع حق المالك فاما عرصة
الدار لا تتغير بالبناء عليها معراج الدراية في باب فسخ الاجارة فصل في الاعمال التي يصح الاجارة لها لانه
يصح الدلالة في النكاح لا يستوجب الاجر وبه كان يفتي الفضلي رحمه الله وغيره من المشايخ وكانوا يفتون
بوجوب اجر المثل لها وبه يفتى كذا في اخر اجارات المحيط استاجر الحارس واحد من اهل السوق حل
الحارس ما اخذهم اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا قاضي ظهير وفي اخر اجارات
المحيط اهل بلدة ثقل عليهم مؤنات العمال فاستاجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم
الى السلطان الاعظم ليخفف عنهم واخذ الاجر من عامتهم غنيهم وفقيرهم ذكر انه ان كان بحال لو ذهب
لا يحصل ذلك الا بمدة فان فقنوا الاجارة وقتا معلوما جازت الاجارة والاجرة كلها له وان لم يوقتوا
فسدت وله اجر مثله والاجر عليهم على قدر مؤنتهم وهذا النوع استيجار رواه على جواب الكتاب لا يجوز
هذه الاجارة الا موقتة وبه يفتى وهكذا ذكره السرخسي ان هذه الاجارة لا يجوز الا موقتة وان كانت
هذه الصلاح يوما او يومين مجمع الفتاوى في كتاب الاجارة استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره مشاهرة فللقيم فسخ الاجارة
عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله رفعه وان كان يضر ليس له ان يرفعه ثم ان
رضي المستاجر ان يملكه القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل تملكه بها والا فيتركه الى ان يتخلص حانوت
لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر مثل فان كان العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما استاجره وانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر استاجر حانوت وقف باجر مثل
فزاد اخر في الاجرة لم يفسخ الاولى منية المفتي في كتاب الوقف في الورق الثاني تحت استاجر الوقف
اذا بنى فيه او غرس وانفسخت الاجارة فهو بالخيار ان شاء اخذ قيمة البناء او الغرس مقلوعا وان شاء قلع
هذا اذا لم يضر بالارض اما اذا كان يضر بالارض فليس له الا ان ياخذ قيمته مقلوعا وللمتولي اعني متولي الوقف
ان يعطي قيمته مقلوعا فان امتنع المتولي من دفع القيمة يتربص المستاجر الى صاحب البناء او الغرس الى
ان يتخلص ما وضع في البناء او الغرس من ريع الوقف ويصير الجمع وقفا فتاوى قاضيخان استاجر اجيرا بدرهم
ودانق واجر مثله درهم واستعمل في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد منية المفتي

كتاب الوقف في الورق الثاني تحفنا وما اصطلح المعلمون من طلب الهدية اذا تعلموا الصبي الهجا وبلغ سورة
البروج او سورة نون او نصف القرآن وغير ذلك وكل ذلك مكروه وكذا النوروزي والمهرجاني وانواع
ذلك حرام وكذا الكلام مع الصبيان واخذ ما فضل من طعامهم وضربهم وايذاؤهم ان لم ياتوا بالوظايف لا يجوز
لهم معاقبة بالحبس والضرب الشديد بالخشب باذن الآباء ولا بغير اذنهم بل يخوفونهم ويضربونهم اذا اشتغلوا
او يعركون اذنهم باذن الآباء ان اشتغلوا باللهو وامتنعوا من التعليم وينبغي ان يكون قصدهم في تعليم
القرآن حسبة دون المال وينبغي ان يكون المعلم على كل واحد من الصبيان في الشفقة والرحمة مثل حال الرجل على
ولده حتى ينجوا من النار ان شاء الله تعالى خيرة الفتاوى وسئل شيخ الاسلام برهان الدين عمن باع
داره بيعا جايزا واستاجره من المشتري قبل القبض وسكنها هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه ذكر في
الجامع في الباب الذي يلي باب الطويل لو اشترى عبدا واجره قبل القبض من البايع لا يجب الاجر اذا
كان هذا في البيع البات فما ظنك في البيع الجايز قيل له ولو اختلفا فقال البايع كانت الاجارة قبل
القبض وقال المشتري كان بعد القبض فالقول قول من لم يكتب نظام الدين جواب هذه المسألة في فوايده
وينبغي ان يكون القول قول المشتري لانه يدعي الصحة والله اعلم من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب
الثامن والثلاثين في مسايل بيع الوفاء في الورق الرابع تحفنا سئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم
ببيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة
هل يجب الاجر قال لا تاتارخان وسئل عمن باع كرما من آخر بيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من
آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع ان يخاصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم فقال نعم ومات
البايع والمشتري الاول والثاني ولورثة البايع الاول ان يستخلصه من ورثة المشتري الثاني تاتارخانية
وعن محمد في طاحونة مشتركة بين اثنين ينفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا حانوت او حمام بين اثنين
استاجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من آجره
هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجره نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام محمد بن
الفضل ويحتمل ان يقوم المستاجر مقام من آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي
عن محمد رح ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر متطوع لا يرجع على من آجره ثم من آجر يرجع على شريكه ويحتمل ان
يكون هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره قاضيخان
في كتاب القسمة في قسمة الوصي والاب في الورق الثالث تحفنا وسئل عمن استاجر ارضا فانقطع
الماء قال لا اجر عليه قال ان كانت الارض تسقى بماء السماء فانقطع المطر قال لا اجر عليه ايضا من مجموع النوازل
في كتاب الاجارات في الورق السادس تحفنا رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ولم يجد الماء ليسقيه
فيبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجرة لو ان استاجر الارض من غير شرب ولم ينقطع ماء النهر
الذي يرجى منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء النهر كان للمستاجر الخيار
وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي فسد فيه الزرع بانقطاع الماء يسقط
الاجر كما لو استاجر رحى ماء او استاجر بيت الرحى فانقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب
النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال الفقيه ابو بكر البلخي رح ان شاء المستاجر يرد الارض وان شاء
امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه
ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا اما اذا كانت الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه
فلا اجر عليه بمنزلة من استاجر رحى ماء وانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها
الماء ولكن سال الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه قاضيخان في كتاب المزارعة في فصل في زراعة
الارض بغير اذن صاحبها في الورق الثاني رجل آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستاجر الدار
قبل ان يجيزها لا اجر عليه فيما سكن لانه سكن بغير عقد ويلزمه الاجر فيما سكن بعد الاجارة خلاصة في الفصل
الثالث في الاجارة في الضياع في الورق الثالث تحفنا ولو آجر نفسه ليحمل له الخمر يكره لان التصرف في الخمر
حرام قال هكذا اطلق لكن هذا قولهما اما على قول ابي ح فلا يكره وكذا في كل موضع تتعلق المعصية بفعل فاعل

المختار

المختار ومن جملة ذلك لو آجر بيته ليتخذ بيعة او كنيسة او بيت نار يطيب له وتمام هذا النوع ذكرنا في كتاب
البيوع خلاصة في كتاب الاجارة في الفصل العاشر امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر باكثر من اجرة
المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت مدة الاجارة فالزيادة باطلة لان الاجير مامور بالعمل
بشرط النظر وذا يوجب الامر باجر المثل فصار كالقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجر المثل وعمل الاجير
كانت الزيادة باطلة ولو قال امير العسكر او القاضي استاجرته وانا اعلم انه اكثر من اجر المثل فالاجر كله
في ماله لان القاضي لو قضى بالاجرة فان اخطأ كان الخطأ على المقضي عليه وان تعمد كان الغرم عليه في ماله
من فتاوى الواقعات لظاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب السير في الورق الثاني تحفنا
ثلثة نفر اشتركوا ليعملوا عملا من رجل ثم جاء به واحد فعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للآخرين لانهم لما لم
يكونوا شركاء كان على كل واحد ثلث العمل بثلث الاجرة فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين من الواقعات
لظاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الشركة في باب الشركة بعلامة العين رجل يرعى غنم رجل
كل شهر باجر مسمى فقال له الراعي لا ارعى غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما ثم لم يقل صاحب الغنم
شيئا وترك غنمه مع الراعي يجب لكل يوم درهم لانه تركه رضاء منه بما قال وكذلك رجل استاجر من رجل
حانوتا كل شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى منه شهران رضيت بكل شهر بخمسة والا فرغ
الحانوت ثم لم يفعل وسكن يجب لكل شهر خمسة لان سكوته رضاء بذلك من الواقعات في كتاب الاجارة
رجل آجر نفسه من مجوسي يوقد له نارا فلا باس لو آجر نفسه ليحمل الخمر يكره له ذلك لان التصرف في النار مباح
وفي الخمر لا من الواقعات في كتاب الاجارة في الورق السادس تحفنا رجل آجر داره سنة بالف درهم على
ان يكون كل شهر بمائة درهم فالمسألة على وجهين ان قصد بذلك يجب لكل شهر مائة درهم فيكون هذا فسخا
للاول وان غلط في التفسير لا يلزمه الا الف درهم واقعات في كتاب الاجارة في الورق السادس تحفنا
مسلمة ارضعت ولد الكافر بالاجرة ياثم لما روي ان عليا رضي الله عنه آجر نفسه على كافر على ان يستقي له الماء
من البئر كل يوم بتمرة قال الفقيه رح كان ذلك في وقت ما هاجر رسول الله صلعم الى المدينة من الواقعات
في كتاب الاجارة في الورق السابع تحفنا ولو ادعى الآجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير
فالقول قول الآجر خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجايزة في الضياع في الورق الثاني رجل دفع
الى ملاح طعاما كيلا معلوما يحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام قد نقص طعامي
وانكر الملاح ذلك فالقول قول صاحب الطعام لان الملاح يدعي عليه الاجرة وهو منكر هذا اذا لم يدفع
الاجر اما اذا دفع والمسألة بحالها فالقول قول الملاح لانه منكر رد الاجرة بحساب ذلك ويقال
لصاحب الطعام كل الطعام وما نقص منه الاجر يحاسبه من الواقعات لظاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
في باب الاجارة الجايزة بعلامة العين في الورق الثاني رجل استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله
فحمل احدهما دون الآخر فلا يخلو اما ان كانا شريكين في الحمل او لم يكونا شريكين فان كانا شريكين يجب الاجر
له كاملا لان العادة بين الشريكين كذلك فيتقبلان العمل ويعمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شريكين يجب
له نصف الاجر لانه استاجرهما من الواقعات في باب الاجارة الجايزة بعلامة العين في الورق الثاني رجل
قال لآخر آجرتك داري غدا بدرهم ثم باعها اليوم رجلا فهو جايز وتنتقض الاجارة لانه جاء الغد والدار
ليس في ملكه وذكر في غير هذا ان المستاجر له ان يرد البيع ويبطله هذا ولو انها ردت عليه بعيب بقضاء
قاض رجعت الاجارة على حالها من الواقعات في باب الاجارة الجايزة بعلامة العين في الورق الثاني رجل
دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب ثم جاء به مقصورا او اقر بذلك فالمسألة
على وجهين اما ان قصره قبل الجحود او بعده ففي الوجه الاول الاجر لازم لان العمل وقع لصاحب الثوب
وفي الثاني لا لان العمل وقع لنفسه لانه صار غاصبا بالجحود ولو كان صباغا فالمسألة بحالها ان صبغه قبل الجحود
فالاجر لازم وان صبغه بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد
الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه قيمة ثوب ابيض من الواقعات في باب الاجارة الجايزة
بعلامة النون في الورق الثاني تحفنا ولو استاجر ارضا ليصنع فيها الشبكة للصيد وهو جايز لانه استاجر

بغير معلوم وللناس فيه تعامل وكذلك لو استاجر طريقا يمر هو بنفسه او يمر فيه الناس وبين المدة والاجر
فهو جايز وذكر هذه المسئلة من قبل وذكر فيها الاختلاف بشرب دار رجل استاجر رجل ليستقي منها الماء
وقد صب فيها ماء بالروايا ان كان ما صب فيها اكثر جاز لانه يصير غالبا والا فلا يجوز من الواقعات
في باب الاجارة الجايزة بعلامة العين في الورق الثاني رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة وخمسة
في خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر قاضيخان قبيل فصل في اجارة
الدواب والضمان فيها سئل ابو بكر عن المستاجر اذا اجره من رجل ثم ان المواجر استاجر
من ذلك قال بطلت الاجارة الاولى والثانية قال الفقيه عندي الاجارة الاولى على حالها واجارة الثانية
من المواجر باطل من مجموع النوازل في باب الاجارات في الورق السادس تحفة اذا مات الاجر فسكن
المستاجر الدار يجب عليه الاجر لانه لم يسكن على وجه الغصب وانما يسكن باعتبار الاجارة وكذا موت
المستاجر وسكون دابة المستاجر فيها من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع
تحفة اما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل الاجارة بموته من وكالة المحيط بجمع الفتاوى في الفصل
السادس في تصرفات الهوام جنس آخر فيما يكون فسخا وفيما لا يكون وفي مختصر القدوري بموت
احد العاقدين وعقد العقد لنفسه فسخ الاجارة ولو كان عقدها لغيره لا تنفسخ ولو جن احدهما جنونا
مطبقا لا ينفسخ الاجارة وليس له ان يفسخ في نسخة الشيخ الامام خواهرزاده في باب اجارة
وفي فتاوى العتبي بموت الوكيل لا تنفسخ الاجارة وانما تنفسخ بموت الموكل وفي الاجناس
بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجره وكذا القاضي لو آجر ومات وفي
التجريد الاب والوصي لو اجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة وفي الذخيرة من شرح كتاب الوقف
ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات القياس ان تبطل وبه اخذ ابو بكر الاسكاف لانه في
معنى المالك ليس لاخذ حجره وفي الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي
والوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة
التوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار
بمنزلة المالك خلاصة في الفصل الرابع في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحفة المستاجر اذا طلب مال
الاجارة في الاجارة الطويلة فقال نعم او قال بالفارسية بلي او بلا بدرهم او زمان ده تنفسخ الاجارة
وان لم يدفع مال بهذا افتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله واحال الى بيوع الزيادات
في باب ما يقضي القاضي من الشراء لم يرد بقضاء ه جعل قبول البايع الفسخ كاعطاء الثمن فقال لو اعطى
البايع الثمن او قبل الفسخ وبشرط ان يكون جواب الاجر في مجلس الطلب كما في فسخ البيع ثم خلاصة
في الفصل الرابع في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحفة واختلفوا في استيجار الكتب فقال اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز من كتاب الاشراف على مذهب الاشراف الاجارة اذا اخذ
بعض مال الاجارة من غير طلب في الاجارة الطويلة لا تنفسخ الاجارة ما لم يؤد كل المال كذا اختاره الصدر
الشهيد وبعض المشايخ اعتبروا الاكثر خلاصة في الفصل الثالث في فسخ الاجارة في الورق الثالث تحفة
ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين او وهب نصف داره من رجل
والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز قاضيخان في فصل
في هبة المشاع قلت بهذا قبيل ميراث ما ذكر في الباب الطويل موضوع في العبد وبيع المنقول قبل
القبض لا يجوز فكذا اجارته ورايت في فوايد بعض المتاخرين استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
فيمن باع دارا ثم استاجرها من المشتري قبل التسليم هل تصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب بيع
المنقول قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وما يجوز بيعه قبل القبض يجوز اجارته
وبيع العقار جايز قبل القبض فكذا اجارته قال واجاب القاضي الامام الارسابندي انه لا يجوز لان البيع
في الاعلية من المنفعة وهي في حكم المنقول قال الشيخ الامام ابو الفضل اورد عليه اشكالا انه اذا اجر المستاجر

قبل

قبل القبض يجوز ولو كان كما قال لا يجوز من الفصول العمادية في الفصل التاسع عشر في مسايل بيع الوفاء
في الورق الرابع تحفة وفي فتاوى الشيخ الامام المعروف بزاهد نجم رحمه الله في بيع الوفاء على قول من جعله بيعا
فاسدا لو قبضه واجره من غيره كانت الاجرة له لانه لو غصب واجر من غيره كانت الاجرة له فهنا اولى ولو اجر
من المالك واجب عليه وقد رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المشتري بجهة لا يقع الا من تلك الجهة وان
اوقعه الموقع بجهة اخرى قال رحمه الله وهذا على قول من قال بالفساد وعلى قول من اجازه تصح الاجارة من البايع
وغير البايع ويكون الاجرة له وثمة الكرم على ما شرطا ولو مضى بعض المدة فجاء البايع بالثمن يجبر المشتري على
قبض الثمن والوفاء بما شرطا ويجب الاجر بحسب ما مضى من المدة ولو اراد المشتري نقض البيع واسترداد
الثمن له ذلك في كل حال لان العقد غير لازم ولكل واحد منهما حق النقض والفسخ قال ولو اشترى كرما على ان
يكون له من الثمرة قدر النصف والثلث ما اراد نقض البيع قبل ادراك الثمار ان خرجت الثمرة وصار لها
قيمة توزع قيمة الثمرة على ما مضى من المدة وعلى ما بقي فبقدر ما مضى يجب على البايع ان يدفع قيمته الى المشتري
وان لم يخرج الثمرة اصلا ليس له ان ياخذ من البايع شيئا وان مضى بعض السنة هكذا ذكر في فتاواه
وقد ذكرنا قبل هذا ان هذا قول بعض المشايخ واختار شيخ الاسلام برهان الدين واولاده ان
للمشتري حصته من الثمرة خرجت او لم تخرج وقال في فتاواه ايضا ولو ادركت الغلة واخذ المشتري
الغلة ليس له ان ينقض البيع وان يطالب البايع بالثمن حتى تتم السنة من وقت البيع الا اذا ارادوا ثمة
ياخذ منه بحسب ما مضى ويترك عليه بحسب ما بقي من المدة الان له ذلك ولو اراد ان يترك الغلة
على البايع ويأخذ حقه له ذلك وهذا لا يشكل ولو بيع كرم بجنب هذا الكرم فحق الشفعة للبايع لا للمشتري
هذه الجملة في فتاواه من الفصول العمادية في الفصل التاسع عشر في الورق الخامس تحفة وسئل عمن
باع كرمه من رجل ببيع الوفاء وتقابضا ثم باعه المشتري من اخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبايع الاول
ان يخاصم هذا المشتري الثاني بغير محقه والبايع الاول مالك فله ان يسترد ملكه ممن قبض بغير حق
ثم للمرتهن حق ان ياخذ منه ويحبسه حتى حضر من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن
والثلثون في مسايل بيع الوفاء في الورق الاول ولو استاجر دارا وحفر فيها بئرا للماء او للتوضي فعطب
فيها انسان ينظر ان حفر باذن رب الدار فلا ضمان عليه وان حفر بغير اذن رب الدار يضمن لانه متعد
في الحفر بغير اذنه والحفر تصرف في الرقبة وهو يملك التصرف في المنفعة من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى
في الباب الرابع والثلثون في الورق الثالث تحفة لو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد
الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر
الثاني وهكذا في كل قاضيخان في اخر فصل في الكفالة بالمال وذكر في الاصل ومتى فسدت المضاربة
انقلبت اجارة فاسدة حتى لو عمل ذلك وربح او لم يربح فله اجر مثله وليس له من الربح شيء وهل يجاوز به
نصف الربح فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الشركة الفاسدة وهذا اذا ربح واما اذا لم يربح يجب بالغا ما بلغ
لانه لا يمكن تقديره بنصف الربح وليس له من الربح شيء لانه اجير والخسران والهلاك على رب المال وان ادعى
الهلاك والضياع فالقول قوله مع اليمين والمال امانة في يده حتى لو عمل فيه المضارب وتلف كله فله اجر
مثله بخلاف القصار والخياط وذكر الطحاوي الاختلاف فيه وقال انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن
كما في الاجير المشترك عندهما اذا كان الهلاك بامر يمكن التحرز عنه والاصح انه لا ضمان عليه على قول الكل وعلى
هذا يحتاج الى الفرق بين الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة والفرق عرف في
موضعه وذكر في روايات الاصل وما جاز في المضاربة الجايزة من البضاعة والايداع والاستيجار وغير
ذلك جاز في المضاربة الفاسدة وله اجر مثل عمله فيما عمل المستبضع والاجير وان لم يعمل هو بنفسه ثم من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب السادس والعشرين في الاجارة الفاسدة وفي فوايد صاحب المحيط
اذا اجر الاب والجد والقاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو جايز قال بعض المشايخ هذا اذا اجره باجر المثل
اما اذا اجره باقل منه لا يجوز قال صاحب المحيط في فوايده يجوز الاجارة وان كان اقل من اجر المثل قال وذكر
شمس الائمة في كتاب الوكالة ان للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل ذلك في تعليم

الحرفة بان دفعه الى الاستاذ ليعلمه الحرفة ويخدم استاذه اما اذا كان بخلاف ذلك لا يجوز كذا ذكر
صاحب المحيط في فوائده وذكر في المضمرات من بيوع شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك اجارة مال
الصبي وهذا مما يحفظ وذكر في اجارات الذخيرة اذا اجر الاب والجد او الوصي الصبي في عمل من الاعمال
فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة فمع العوض اولى
ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد منهم على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن
من هؤلاء فاجره ذو رحم وهو في حجره فاجرته انه جائز وان كان في حجر ذي رحم فاجره اخر هو اقرب
للصبي اذا كان في حجره فاجرته انه جاز عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز وللذي ولي الاجارة على
الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير
وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف وكذلك اذا وهب للصغير مال فللذي الصبي في حجره
ان يقبضه ولا ينفق عليه لما قلنا كذا في المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثالث والعشرين
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي استاجر انسان ليعلم عبده او غلامه شعرا او ادبا
او حرفة كالخياطة ونحوها ان بين المدة صح وينعقد على المدة ويستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة تعلم
او لا وان لم يبين المدة ينعقد لكن فاسدا حتى لو علم فله اجر المثل والا فلا وكذا تعليم سائر الاعمال
كالخط والهجاء والحساب ولو شرط ان يحذقه في العلم والعمل لم يجز اذ ليس في وسعه ذلك وليس له
حد فيكون مجهولا منية المفتي في كتاب الاجارة في الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح وذكر في سير
العيون القاضي اذا استاجر اجير اليتيم او امين القاضي اذا استاجر اجير اليتيم باكثر من اجر المثل
بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة ولا يجب على المستاجر من ماله
شيء من الزيادة ولو قال استاجر ولا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله كذا ذكر في سير العيون و
انما لم يلزمه شيء اذا لم يعلم لان القاضي او امينه اذا باشر عقدا لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد
ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي والمتولي
باكثر من اجر المثل بغبن فاحش فالاجرة على الوصي والمتولي ومسئلة المتولي في وقف الملتقط من فتاوى
جامع الصغار لمحمد بن الحسن الاسروشني رحمه الله في مسائل الاجارات في الورق الثالث تخمينا الباب
الخامس والثلثون في ضمان الراعي والبقار وضمان الحمال وفي ضمان الحارس وفي ضمان المكاري
والحمال وغير ذلك ذكر محمد رح اذا استاجر راعيا او بقارا او قال استاجرتك لترعى غنمي هذه كل
شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بان قال لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد وان ذكر
العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعد ما هو
الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فح يكون مشتركا ويتغير اول الكلام باخره
كذا ذكره الشيخ الامام خواهرزاده قال وكذا الحكم في كل من كان في معنى الراعي من المجموعة المسماة بخلاصة
الفتاوى في جنس اخر في اجارة الارض وفي المزارعة الصغيرة استاجر ارضا ليزرعها فزرعها فاصابت
الارض آفة فهلكت او غرقت الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال
في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع
مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب لان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع وان غرقت
قبل ان يزرع قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ولم يزرعها حتى مضت السنة يجب عليه تمام الاجر وفي الفتاوى
في باب الشرب رجل استاجر ارضا ليزرعها فلم يجد الماء ليسقيها فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجر
بشربها او بغير شربها كذا اختاره الفقيه ابو الليث بمنزلة ما لو اجر الرحى وانقطع الماء ولو ذهب النهر
الاعظم فلم يقدر على سقيها على هذا ولو كانت تسقى بماء المطر فانقطع المطر على هذا كذا في المحيط وفي فتاوى
اهل سمرقند استاجر من اراضي الجبل فزرعها فلم تمطر ولم تنبت حتى مضت السنة ثم مطرت ونبت
فالزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها واحاله الى نوادر ابن سماعة رح كذا في خلاصة في
الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار في الورق الثالث تخمينا ولو كان المشتري اجره

من البايع

من البايع شهرا فاستعمله البايع بحكم الاجارة لا يلزمه الاجر لان هذه اجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة
انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى المستاجر ولم يوجد التسليم هاهنا الى المستاجر
اذ ليس للمشتري اه التسليم وهو اليد انما اليد للبايع والبايع لا يصلح نائبا عن المشتري في القبض
فلا يتحقق التسليم فكيف يجب الاجر ذخيرة في كتاب البيوع في الورق العاشر تخمينا في نوع اخر في تصرف
المتعاقدين في المبيع قبل القبض وفي العيون اذا اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل او رهنه وامره
بالقبض فقبض جاز ولو اجر وامر المستاجر بالقبض لم يجز والفرق ان الهبة والرهن انما يصح بعد التسليم
وعند التسليم يصير قابضا فيكون الهبة والرهن ماخوذا بعد قبض المشتري ولا كذلك الاجارة ذخيرة في
نوع اخر في تصرف المتعاقدين في المبيع قبل القبض ولو حدث بها عيب بعد القبض بعد عقد الاجارة
يرد به ايضا لان عقد الاجارة عقد المنفعة فاذا كان العيب قبل استيفاء المنفعة فكانه حدث بعد
العقد قبل القبض بخلاف البيع وفي الزيادات في ابواب الاجارات خيار العيب في الاجارة يخالف خيار
البيع في انه ينفرد المشتري بالرد بالعيب قبل القبض وبعد القبض لا ينفرد بل يشترط القضاء او الرضا
وفي الاجارة ينفرد المستاجر بالرد بالعيب قبل القبض وبعده وخيار الرؤية ثابت للمستاجر
خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع والعقار في الورق الثالث
تخمينا وفي المنتقى لو تكارى دابة على دخول عشرين يوما الى موضع كذا فدخله المكاري في خمسة وعشرين
يوما قال يحط عنه من الاجر بحساب ذلك وهذا يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي ح
فينبغي ان يفسد الاجارة كما لو استاجر رجلا يخبز له هذه العشرة مخاتيم دقيق اليوم بدرهم تفسد عنده كذا
خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الضياع في الورق الثالث تخمينا وابعد منه اذا استاجر
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرين فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه
نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف رح خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجائزة في الورق الثالث
تخمينا ولو استاجر دابة ليذهب بها الى مكان كذا وفي المحيط فان كان حماما للرجال وحماما للنساء وحدهما
جميعا الا انه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قال مشايخنا هذا اذا كان باب الحمامين واحدا والظهر
واحدا اما اذا كان بينهما باب على حدة لا يجوز العقد حتى يسميا خلاصة في الفصل الثاني في الاجارة الجائزة
رجل استاجر من اخر غلاما فقال صاحب الغلام بعشرين وقال المستاجر بعشرة فاقره على ذلك قال هو
بعشرين الا ان يرضى الذي اجره بعشرة وفي الفتاوى رجل استاجر رجلا ليحفظ كرمه ثم باع الكرم فقال
المشتري للاجير احفظ عملك فاعطيك الاجر بعقد الاجارة بالعقد الاول ان علم وان لم يعلم يجب اجر المثل
وكذا لو مات صاحب الكرم فقال القاضي احفظ عملك ونظايره كثيرة كذا في الخلاصة من الفصل في نوع
في فسخ الاجارة وفي فتاوى اذا استاجر دابة رجل ليحمل معلوم فساقها صاحبها فسقطت الحمولة وفسدت
يضمن المكاري سواء كان معه صاحب المتاع او لم يكن وفي المنتقى رجل استاجر بغلا ليحمل عليها زيتا
او ما يحمل عليه وركبه هو والمكاري فتلف المتاع لا ضمان على المكاري وكذا لو كان يقود البغل
او يسوقه كذا في التجريد ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن بالاتفاق من الفصل في نوع في ضمان الدواب
في الورق الاول وسئل قاضيخان عن رجل اشترى دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل
على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط فاما لو في الدار المعدة
للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف ذلك منه بطريق الدلالة اما اذا
سكنها بتاويل عقد او تاويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على
الساكن وان كان معدا للاستغلال قلت وما في الوقف اذا احد الشركاء يجب الاجر بجميع ما ملك ان
فان اجر ملكه فقال لا اجيز فكله هذا العقد ثم قال بعد ايام اجزته فهذا رد للعقد ترجماني سكن بعد مضي المدة
واعطى الاجر هل له ان يسترد الاجر لسنة الثانية قال لا يسترد ما دفع ترجماني في جمع الفتاوى في فصل
في الاجارة الفاسدة في اجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل
الا ببينة ولو قال كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجزت لا تصدق الا ببينة

بغير عقد قال اختار هناك عدم وجوب الاجر بخلاف الوقف مجمع الفتاوى في فصل في الاجارة الفاسدة
واسكنها زيادة على المدة او بعد فسخ الاجارة قال القاضي الامام علي السغدي لو غصب انسان دار صبي
قال بعض الناس يجب اجر المثل قال الفضلي والذي يصح عندي ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى
غصب الدار من غصبه وجميع المسمى لازم على كل حال وكان الشيخ ظهير الدين يفتي بوجوب اجر المثل في
ارض الوقف وفي الغصب وفي ارض الصبي لا ومن المشايخ من يفتي بوجوب اجر المثل الا اذا كان ضمان
النقصان خيرا لليتيم والوقف وهكذا فيمن سكن دار الرجل او حانوت له وذلك بعد الاجارة يجب اجر المثل
الا اذا كان النقصان خيرا له وذكر في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط والفتوى على انه يجب اجر المثل
في غصب دار يتيم الا اذا انتقض المنزل وكان ضمان النقصان انفع لليتيم من اجر المثل فيجب النقصان
وفي وقف التجنيس الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان من احكام الصغار مجمع الفتاوى في فصل في الاجارة الفاسدة رجل استاجر عبدا كل شهر بكذا على
ان يكون طعامه على المستاجر ودابة على ان يكون علفها على المستاجر في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو
الليث في الدابة ناخذ بقول المتقدمين واما في زماننا العبد ياكل من مال المستاجر عادة قاضيخان في باب
الاجارة الفاسدة في الورق السادس نفقة الاجير ليست على المستاجر ولو شرط عليه تفسد الاجارة
الاجارة على جواب الكتاب وقيل في زماننا لا يفسد منية المفتي قبيل كتاب الوكالة رجل اشترى اشجارا
من اخر ليقطعها وذهب بالاجراء فلم يرض فسخا بالبيع في الاشجار هل للاجراء شيء من الاجر ينظر ان استاجرهم
ليذهبوا معه من المصر الى موضع الاشجار ويقلعوا الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم لقلع الاشجار
في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجارية في الضياع في
الورق الخامس ولو امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط من غير فعله فله
الاجر ولا ضمان عليه وان سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع فلا ضمان ولا اجر وفي شرح الطحاوي
استاجر اجيرا ليبني له حائطا او ليحفر له بئرا في ملك المستاجر فعمل ثم انهارت يجب الاجر وليس عليه الاعادة
تاما ولو امره بحفر البئر قبل التسليم لبيني الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه من المجموعة المسماة في الباب
السادس والثلثين فيما يجب الضمان على الصباغ والصايغ والنجار ونحوه في الورق الثاني وفي كتاب
الفوايد استاجر دابة او شيئا له حمل ومؤنة وشرط الرد على المستاجر فالاجارة فاسدة هكذا ذكر الصدر
الشهيد لان هذا شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد على الموجر دون المستاجر وبه افتى القاضي الامام
فخر الدين ره وذكر ظهير الدين ره في شروطه ان اشتراط الرد على المستاجر بمنزلة الزيادة على الاجرة وبه
افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف اذا شرط علف الدابة على المستاجر كذا ذكر في كتاب الفوايد من
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الرد على المستاجر نحو في الباب الرابع والثلثين في الورق الاول
ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر
فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستاجر كفيلا بالاجرة
فالزم المستاجر لزم الكفيل ذلك ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل
بالاجرة ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فان ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت
الكفالة بامره قاضيخان في كتاب الكفالة قبيل فصل في مسائل السفتجة رجل غصب ارضا فاجرها سنة
من رجل بدراهم مسماة ليزرعها ما بدا له فزرعها ثم ان رب الارض اجاز الاجارة والاجارة جائزة من يوم
اجاز وما مضى ليس لرب الارض الى يوم اجاز ولو كان دفعها مزارعة بالنصف خلاصة في الفصل الثاني
في الاجارة الجارية في الضياع الوصي اذا اجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي اخر لا يصح هذه الاجارة
لانها ان كانت خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا في حق الاخر فلا تجوز هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين من
فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة في الورق الثالث اجر دارا من رجل وسلمها اليه ثم بعد ذلك
اجرها من اخر لا يجوز ولا ينعقد الاجارة الثانية في حق الاخر حتى لو انفسخت الاولى وسقط حق المستاجر
الاول لا يلزم ان يسلم الى الثاني بخلاف لو باع المستاجر فانه لو انفسخت الاجارة ينعقد البيع هو المختار قال

ولو

ولو قالت كانت بامري قبل ولها الميراث منية المفتي في كتاب الاجارات في مسائل الاجارة الفاسدة
امراة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها ليخبز او لتطبخ له
انما ارادوا بهذا الايجاب ان منفعة سكنى الدار يعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات
وعسى يكون عامة نهاره في السوق ويكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا اجر من الاجر او اعاره اتفقت
الروايات على انه لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة وكذلك هاهنا
لم يكن لها اجر الدار على زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار
الى ان يدرك وقتا معلوما لم يكن عليه اجر الاشجار لان الشجر ليس بمحل للاجارة فيجعل الاجارة اعارة
بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا
وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة منفعة الاجارة قاضيخان في فصل فيما يجب للاجير على
المستاجر وفيما لا يجب رجل استاجر دارا وقبضها ثم اجرها من الاجر قال ابو بكر البلخي لا يسقط
الاجر عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اجار من الاجر كان نقضا للاولى والصحيح ان الاجارة
والاعارة لا يكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاجر قاضيخان في فصل فيما يجب
للاجير رجل استاجر قدرا لوليمة او لطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده على صاحبه فزلق
الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر لان رد القدر
وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو تحمل ذلك يكون الاجر راضيا به ولان المستاجر
هو الذي يرد عادة فكان ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار اذا لم يطق حمل ذلك القدر كان
ذلك استهلاكا فيكون ضامنا قاضيخان في فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال في كتاب الاجارات
وان استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام وفلان قد مات فرد الطعام لا اجر
له لانه نقض عمله ولا يجب الاجر كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان و
يجيء بجوابه فذهب بالكتاب فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد يلزمه اجر الذهاب
ولو ترك الكتاب ثم او خرقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا مزقه
ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثم ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له
الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه باجر مسمى فذهب
الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى
فلان فذهب فلم يجد فلانا له الاجر لان الاجرة تقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة قاضيخان في فصل
فيما يجب للاجير على المستاجر وفيما لا يجب وسئل نجم الدين ره لو لم يكن الدار معدة للاستغلال فاجر
سنة او سنتين او اكثر هل يكون بذلك معدة للاستغلال وبم تصير معدة للاستغلال فقال
لا تصير معدة للاستغلال وتصير معدة بما اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك قال كذا اورده ابو الليث
مجمع الفتاوى في كتاب الاجارات واستفتي به نجم الائمة ايضا فيمن سكن دار الوقف باجارة واداه
وغلة يجب اجر المثل على الكل بالحصص امر على الرجل فكتب على الرجل وسئل ايضا عمن رهن دارا غيره
وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن اين ما الاجر فقال لا لانه لم يسكنها على الاجارة كما لو كان الراهن
رهن ملك نفسه لا يلزم المرتهن اجر فكذا هاهنا اول اجارات منية الفقهاء وفيه سئل شرف الائمة
عن دار موروثة بين ثلثة وكانت معدة للاجارة فسكنها احد الشركاء مدة بغير اذن صاحبه هل يجب عليه
نصيبهما وكتب لا واستفتي العلاء التاجري والحاكمي واستاذنا كمال الائمة وغيرهم في يتيم صغير ليس
له اب ولا ام ولا عم ان اقرباءه اخذوه وكانوا يستعملونه في امور شتى من غير امر القاضي وبغير الاجارة
مدة عشر سنين ثم بلغ الصبي هل له ان يطلب منهم اجر المثل ام لا فكتب علماء التاجري نعم على قياس
داره وكتب نجم الائمة الحاكمي نعم مجمع الفتاوى في فصل في الاجارة الفاسدة وفي المنية ايضا قبيل هذا
سئل نجم الائمة البخاري عن الدار المشتركة بين صغير وبالغ فسكنها البالغ كلها هل يلزمه اجر حصة الصغير
كما في الوقف ام لا كما في الكبيرين قال لا يجب كما لا يجب في الكبيرين قيل له فما المختار قال فتيا اذا سكن غير الشريك دار اليتيم

نعم

صدر الشهيد الاجارة كالبيع ينفذ في ايام الفسخ وقال في مسئلة بيع المستاجر انه بل ينفذ في ايام الفسخ ذكره
في رهن الجامع في الباب الاول وسياتي في فصل الفسخ خلاصة في الفصل الثالث في الاجارة الجايزة في
الضياع وذكر الحاكم في شروط ابراء الاب والوصي والمتولي المستاجر عن الاجرة يصح فيما باشروه و
يضمنون للوقف والصغير ويبرا المستاجر في القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تعالى وذكر في شروط
ايضا الاب والوصي اذا ناقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجارة اذا ناقض صح الا اذا زرع المستاجر
لان الفسخ لا يصح في هذه الحالة اذ هي تبقى لو مضت المدة فكيف يفسخ والمدة قائمة والوكيل بالبيع لا يملك
الفسخ بعد القبض والوكيل بالاستيجار ان كانت الدار مسلمة الى المستاجر لا يصح فسخه وان لم تسلم
اليه وهي في يد الوكيل يصح فسخه جواهر الفتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة وذكر في سير العيون
القاضي اذا استاجر اجير اليتيم باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة
فالزيادة باطلة ولا يجب للاجير على المستاجر من مال نفسه شيء من الزيادة ولو قال استاجرت ولا اعلم
انه لا ينبغي فالاجر كله في ماله كذا ذكر في سير العيون وانما لم يلزمه شيء اذا لم يعلم لان القاضي وامينه اذا باشر
عقدا لا يلزمه العهدة ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومة لان الخصومة لو لزمت القاضي لم يجز
حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي او المتولي باكثر من اجر المثل بغبن فاحش فالاجر على الوصي
والمتولي ومسئلة المتولي في وقف المنقط من فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة في الورق الثاني
تخمينا قال والمقدار الذي يتغابن الناس فيه نصف العشر او اقل منه وان كان اكثر من نصف العشر
فهو مما لا يتغابن الناس فيه كذا اعتبر محمد رح في الجامع في ابواب الزكوة وروي عن نصير بن يحيى انه قال
قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من شرح
الجامع الكبير في الورق السادس تخمينا في كتاب الوكالة واذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب
فسكن المستاجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكن على وجه الاجارة وكذا لو انقضت
المدة والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم تسكنها باجر رجل اجر داره او حانوته كل شهر
بكذا كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للاجر ان يفسخ
الاجارة مع المراة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار
من انسان اخر قبل تمام الشهر فاذا تم الشهر تنفسخ الاجارة الاولى فتنفذ الثانية فتخرج المراة من الدار
وسلم الى الثاني قاضيخان من المسائل التي جمعها مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالاجارات قال الاجير
للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليها للسكنى فقال فليكن واستاجر دارا اخرى
ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قنية من المسائل التي جمعها مؤيدزاده في
المسائل المتعلقة بالاجارات في الورق الخامس تخمينا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة
قال الفضلي اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها كانت فارغة فالقول
للموجر كما في اخر اجارات البزازية من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية رجل قال لامراته قبل الدخول
ان حضت فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رح ميراثها للزوج الاول
دون الثاني وقال لا ادري اكون ذلك حيضا ام لا قاضيخان في باب التعليق في الورق الخامس تخمينا
وذكر في اخر الفصل العاشر من اجارات المحيط اذا شرط على الظئر الارضاع فارضعته بلبن الشاة فلا
اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم وانما ارضعته بلبني فالقول قولها مع يمينها
استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة على ما ادعوا فلا اجر لها قال شمس الائمة الحلواني رح هذا اذا قال الشهود
انهم شهدوا انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها فاما اذا اكتفوا بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها
لا تقبل شهادتهم لانها قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن
الاثبات وان اقاما البينة اخذت بينة المراة والله اعلم بالصواب من الفصول العمادية في اخر الفصل
الثالث عشر وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود اذا باع بيعا صحيحا ان البايع باع ثانيا من المشتري
بيعا فاسدا ينفسخ الاول لان البيع الفاسد يلحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ الاول

بالثاني

بالثاني كذا بهذا قال الصدر الكبير برهان الدين وبعض هذه المسئلة رواية في مسئلة ضربت واقعة الفتوى
وهي ان الاجر اذا باع المستاجر من المستاجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال فقيها انه ينفسخ لانه اي
ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين
في الورق الخامس تخمينا قال وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم اي يجوز لهؤلاء
الثلثة للصغير شراء ما لا بد منه اذا كان الصغير في حجرهم وذلك مثل النفقة والكسوة لانه لو لم يكن
لهم ذلك لتضرر الصغير وهو مدفوع واصله ان التصرف على الصغير على ثلثة انواع نوع منه نفع محض فيملكه كل
من هو في يده وليا كان او لم يكن وليا كقبول الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزا ونوع هو
ضرر محض كالعتاق والطلاق فلا يملكه عليه احد ونوع هو متردد يحتمل ان يكون ضررا وذلك مثل البيع والاجارة
والاستيجار فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما ويملكونه سواء كان الصغير في ايديهم او لم يكن لانهم يتصرفون عليه
بحكم الولاية فلا يشترط ان يكون في ايديهم وهكذا ذكره في الكافي واستيجار الظئر من النوع الاول وفيه نوع
رابع وهو النكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم عند ابي حنيفة رح ولا يجوز من غيرهم وقد
عرف في موضعه زيلعي في كتاب الكراهية في فصل في البيع في الورق الرابع قال ويوجره امه فقط معناه
ان الصغير لا يوجره احد من هؤلاء الثلثة الا الام فانها توجر اذا كان في حجرها ولا يوجره الاخ ولا العم
ولا الملتقط والفرق ان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بان تستخدمه ولا يملكه هؤلاء وهذه رواية
الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يوجره الملتقط ويسلمه في صناعة فجعله من النوع الاول
وهذا اقرب لان فيه ضرورة ونفعا محضا للصغير ولو اجر الصبي نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر
الا اذا فرغ من العمل لانه يكون نفعا محضا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر
نفسه وقد ذكرناه من قبل وان كان الصغير في يد العم فاجره فانه صح لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز والله اعلم بالصواب زيلعي قبيل كتاب احياء الاموات ولا يبيع العروض عند
ابي حنيفة رح وعندهما يبيع كما في الدنانير ولابي حنيفة رح ان بيع العروض لم يتعين في قضاء الدين فانه يستقرض او
يستوهب فلا يعين القاضي عليه هذا الطريق كما لا يعين عليه ان يواجر نفسه وللناس اغراض في العروض
لان المصالح تختلف باختلاف العروض والدليل عليه انه صح بيع المديون مع اكراه القاضي بالحبس لانه ما حبسه
ليبيع بل حبسه لقضاء الدين فصار ذلك نظير ما صادره السلطان الظالم ولم يعين عليه بيع ماله انه اذا
باع ماله صح ودل ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين ولا كذلك الدراهم والدنانير لان المقصود بهما قضا
وهو الحقية والتوسل الى المصالح وقضاء دينهما من جملة المصالح وقد رايت في موضع انه اذا كان لرجل
على رجل دراهم فظفر بدنانيره له ان ياخذ بمقدار حقه لكنه خلاف ظاهر الرواية من شرح الجامع الصغير للعتابي
في باب في القضاء في كتاب القضاء وفي اخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة رجل انفذ
صبيا مع رجل ليعمل معه فاتخذ له هذا الرجل الكسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه قال ان اعطاه كرباسا والصبي
هو الذي تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي ملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع
وفي مسائل العارية لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره ليس له ذلك الا ان
يبين وقت الاتخاذ انها عارية من فتاوى جامع الصغار للامام الثمرتاشي في مسائل الاجارة في الورق
الخامس تخمينا وللام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها لانها تملك اتلاف منافعه بلا عوض بالاستخدام فتملكها
بعوض اولى واحرى توثيق في كتاب الكراهية في قوله وشراء ما لا بد ولا يجوز للملتقط ان يواجره ويجوز
للام ان تواجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم ذلك لان الام تملك اتلاف منافعه باستخدامه ولا
كذلك العم والملتقط ولو اجر الصبي لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل لان عند ذلك تمحض نفعا
فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور لو اجر نفسه وقد ذكرناه جناية في كتاب الكراهية في فصل في البيع
وغيره في قبيل كتاب احياء الاموات بورق واجارة الصغار وذلك جاز به هداية فان قلت هذه
الرواية بخطوطهم بقوله ولا يجوز للملتقط ان يواجره حيث لم يجوز هناك اجارة الملتقط اللقيط واجاز
هنا وهو ظاهر التناقض فما وجهه قلت له وجوه احدها ان كل واحدة من هاتين الروايتين محمولة على عالم الجواز

اجارة الملتقط محمول على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعذر الضرورة وعدم
جوازه محمول على ما اذا لم يكن فيه ضرورة دفعا للتناقض والثاني ان في كل واحدة منهما روايتين لانه ذكر
في كل واحدة من الملتقط والام رواية جواز الملتقطة لانه ذكر الامام التمرتاشي في الجامع الصغير والام
لو اجرته يجوز اذا كان في حجرها وكذا ذو الرحم المحرم منه وفي القدوري للملتقط ان يسلم في صناعة ولو
اجره والثالث ان معنى قوله واجارة الصغار تسليمهم في الصناعة حتى يكون من جنس ما لا بد منه
للصغار وهو لم يتهيأ التوفيق بعضهم غيروا لفظ الكتاب لقوله واجارة الاظهر والاول اصح لانه
موافق للجامع الصغير للامام المحبوبي في لفظ فخر الاسلام البزدوي ايضا ووجه في الثالث فقد
ذكرنا ولا يجوز للعم ذلك معناه وان في حجره نهاية وقد ذكرنا في مسائل العارية لو اتخذ لتمهيده فاراد
ان ينزع الثياب الى غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية من فتاوى جامع الصغار في مسائل
الاجارات في الورق الخامس تحقيقا مسائل الاجارات اذا اجر الاب او الجد الاب او وصيهما الصبي
في عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب والرياضة
فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب مقدم على الجد وذكرنا ترتيبهم في مسائل
البيوع ولا يجوز اجارة غيرهما اذا كان له واحد منهم لانه لا ولاية لاحد على الصغير حال قيام واحد منهم فان
لم يكن واحد من هؤلاء فاجره ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والتعليم
لانه يملك تهذيبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من
الذي كان الصغير في حجره نحو ان يكون في حجر العم فاجره الاخ جاز عند ابي يوسف وقال محمد وللذي ولي
الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها
مال الصغير وليس لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء
فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير ما لا بد له منه لان ما غير ذلك ضررا بالصغير من
فتاوى جامع الصغار للامام التمرتاشي رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا
او حسابا او حرفة من الخياطة ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما كستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ووجب
المسمى تعلم او لم يتعلم في تلك المدة اذا سلم الاستاذ نفسه وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة
حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم شيئا وهكذا ذكر في العدة فانه قال وينعقد العقد على المدة حتى يستحق
المعلم الاجر بتسليم النفس تعلم او لم يعلم وذكر في العدة ولو دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة حتى يعمل الصبي
ستة اشهر فهذا فاسد فاذا علم يجب اجر المثل من فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارات في الورق الثالث
تحقيقا ولا يجوز اخذ الاجرة على تعليم الصباغ لان التعليم لا يقوم بالمعلم بل هو بالمتعلم وبالمتعلم وهو ذكاوة و
فطنة فلا يكون مقدورا له او نقول هما شريكان فلا يصلح الاجارة من احدهما الاجر على الاستاذ وعلى المولى
فلما علم العمل احدهما اختلفا فطلب اجرة من المعلم وطلب المولى اجرة العبد او الوالد من الاستاذ قالوا
يرجع في ذلك الى العرف والعادة ان الاجرة على من يكون فيحكم بالعرف قال شمس الائمة السرخسي كان
شيخي الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان يتقوم حتى يتعلم نحو علم
ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن مسمى
فاجر المثل عليه للاستاذ وفي الحلية في فصل الاجارة الفاسدة من فتاوى قاضي الامام فخر الدين من
فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارات في الورق الرابع تحقيقا واما ولاية المصالح فالى الاب ان
كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد
اب الاب فان مات الجد فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولهؤلاء
كلهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال وفي المنقولات
والعقارات فان كان بينهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل قدر ما يتغابن الناس فيه جاز لكن
من فتاوى جامع الصغار في مسائل البيوع في الورق الثامن تحقيقا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين
من له ولاية اجارة الصغير اذا استاجر استاذا ليعلم الصغير عملا في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلم

كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وفي اجارات الملتقط ولو دفع ابنه الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع
سنين وشرط على الاب انه ان حبسه قبل اربع فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين لا
يطالبه بالمائة ولكن باجر مثل عمله من فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة في الورق الرابع تحقيقا ورايت
في كتاب الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار
ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها
واجب على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل
هل ثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم
بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بانه كان
الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ واما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها
صارت غاصبة والفتوى على جواب المشايخ رح وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار
ولدها الصغير وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل وفي الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن
صغير وامراة فتزوجت فلاخوة الميت ان يمنعوا زوجها عن دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها حتى
فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة في الورق الخامس تحقيقا والصبي اذا اجر نفسه للخدمة سنة
ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه سنة للخدمة فاعتق في نصف السنة
لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان اجره المولى ثم اعتق في نصف
السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره
باجرة معجلة او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجرة للمولى وان لم يستعجل الاجرة واختار العبد
المضي على الاجارة فاجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة
وليس للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها من فتاوى جامع الصغار للاستروشني في مسائل الاجارات
في الورق الاول رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا لا يكون هذا اجارة لان
الوصي انما يكون وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر واذا لم يكن اجارة يكون
صلة فيعطى له من الثلث قاضيخان في فصل فيما يكون قبولا للوصية في الورق الثالث تحقيقا وليس
للمستعير ان يوجر ما استعاره وذلك لان العارية تمليك المنافع على وجه لا ينقطع حق المعير عنها ولانه
يتعلق بها الاستحقاق وقطع حق المعير ولم يملك المعير المنافع على هذا الوجه فلم يكن له فعله قال وله ان يعيره
ان كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل لكونه من شرح الاقطع في كتاب العارية اما اذا كان مما يختلف
باختلاف المستعمل لها مثل الدواب والثياب فهو على وجهين ان اطلق العارية جاز له ان يعير ذلك
لانه لما اطلق ولم يخص بمنفعة دون منفعة وشخص كان على عمومه ولو اراد التخصيص لنطق به وان كان شرط
ان يستعمله بنفسه ليس له ان يعيره اذا كان ذلك مما يختلف باختلاف المستعمل وقد رضي استعمال
شخص معين فلم يرض لغيره ان يستعمله فان فعل ضمن من شرح الاقطع على القدوري في كتاب العارية
قال رح والتصرفات الفاسدة جمعتها ههنا ليكون اسهل للحفظ فنقول التصرفات الفاسدة عشرة منها
النكاح الفاسد وقد ذكرنا الثاني البيع الفاسد وهو مضمونة بالقيمة او بالمثل ان كان مثليا وهذا عند
الهلاك والاستهلاك اما لو كان قائما فلكل واحد منهما حق النقض الثالث الاجارة الفاسدة والواجب
فيها الاقل من المسمى ومن اجر المثل فان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل من التجريد المستاجر
امانة في يد المستاجر الرابع الرهن الفاسد وهو يحبس المتاع وللراهن ان ينقضه كالبيع الفاسد ولو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز في شرح الطحاوي الخامس
الصلح الفاسد ولكل واحد منهما النقض السادس القرض الفاسد وهو قرض الحيوان وما كان منفعة وما
مع هذا لو استقرض ونسج صح البيع في صرف الاصل ثم باب بيع الفلس السابع الهبة الفاسدة فانها مضمونة
بالقيمة يوم القبض وفي الفتاوى الهبة الفاسدة لا تفيد الملك الثامن المضاربة الفاسدة والمال امانة في يد
المضارب في مضاربة الاصل التاسع الكتابة الفاسدة والواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة في جامع

الصغير في كتاب المكاتب العاشر المضاربات الفاسدة في التخاريج فيها لصاحب البذر فان كان البذر
من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل ويطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض
والخارج للعامل والباقي من مسائلهما يأتي في موضعهما ان شاء الله تعالى خلاصة في الفصل الثالث عشر في النكاح
في المضمرات حكي ان ابا يوسف رحمه جلس للدرس في مسجده في حياة ابي حنيفة رحمه فبعث اليه من يسأله عن مسئلة
القصار واخطأ في ذلك فرجع الى ابي حنيفة قال ابو حنيفة جاء به مسئلة القصار رفعا بنيه على ترك الدرس
ثم قال له انك لا تحسن الاستنجاء فكيف تجلس للدرس ثم امره ابو حنيفة ان يستنجي بالماء ويرجع اليه
ولما فرغ عن الاستنجاء امره ابو حنيفة ليركب على حمار وقد وضع على ظهره قطعة كرباس مقصورة
ويمشي عليها فلما مشى بعض المشي امره بالنزول فنزل ونظر الى الكرباس الذي جلس عليه فاذا فيه اثر صنوة
الرجيع فقال له علمت انك ما علمت تمام الاستنجاء فكيف تجلس فاعتذر ابو يوسف رحمه ولازم ابا حنيفة
ولازم ابا حنيفة حتى توفي ثم جلس للدرس وصار قاضي قضاة الاسلام من الضياء المعنوي في فصل كيفية
الاستنجاء في الورق الخامس تحميناً رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره باجر معلوم فجحد القصار الثوب
ثم جاء به مقصورا او اقربه لك فالمسئلة على وجهين اما ان قصره قبل الجحود او بعده ففي الوجه الاول
الاجر لازم لان العمل وقع لصاحب الثوب وفي الوجه الثاني لا لان العمل وقع لنفسه لانه صار غاصبا
بالجحود ولو كان صباغا والمسئلة بحالها ان صبغه قبل الجحود فالاجر لازم وان صبغه بعد الجحود فرب
الثوب بالخيار ان اخذ الثوب واعطاه قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب وضمنه
قيمة ثوب ابيض من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري رحمه في باب الاجارة الجائزة بعلامة
النون في الورق الثاني تحميناً وعن محمد بن الحسن قال صحب ابو يوسف ابا حنيفة رحمه نحوا من عشرين سنة فظن
انه قد استغنى عنه فاعتزل في ناحية من المسجد بالكوفة مع جماعة من اصحابه فبلغ ذلك ابا حنيفة فارسل
اليه رجلا وقال له اذهب اليه وقل ما تقول في رجل سلم الى قصار ثوبا فجاء هل عليه اجر ام لا فان
قال عليه فقل له اخطأت وان قال لا اجر عليه فقل له اخطأت فذهب الرجل فسأل ابا يوسف عن
المسئلة فقال عليه الاجر فقال الرجل اخطأت فقال لا اجر عليه فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فرجع
الى ابي حنيفة فسأله عن المسئلة فقال له ابو حنيفة يخير صاحب الثوب فان ضمن القصار قيمته غير مقصور
فلا اجر عليه وان ضمنه مقصورا فله الاجر فتعهد ابو يوسف ان لا يفارق ابا حنيفة حتى يموت فما فارقه
حتى فرق الموت بينهما من فتاوى الحصيري في اواخر الكتاب في الفصل الرابع في مناقب امام المسلمين
ابي حنيفة رحمه اجار ارض الوقف ثلثة اعوام باجر المثل ثم زاد الاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس
في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح الطحاوي يفسخ ولكن يجب لما مضى الى وقت الفسخ
المسمى بحسطه وان زاد عند من يبادر مع المستأجر لا يعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل
وذكر في المحيط ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض
الاجارة اذا كانت الاجرة باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تغابن الا
الغبن الفاحش في الاجارة يده بازدة جواهر الفتاوى من المسائل التي جمعها مؤيد زاده رحمه في المسائل
المتعلقة بالاجارة في الورق الخامس تحميناً اشترى عبدا واجره ثم عثر على عيب له نقض الاجارة لانها تفسخ
بالعذر ولو رهن ثم عثر على عيب لا يملك النقض لان الرهن لازم بزازية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالاجارات في الورق الخامس تحميناً استأجر دارا شهرا وسكن فيه شهرين ففي
جواب الكتاب لا اجر له في الشهر الثاني محيط قال ابو بكر وعن اصحابنا انه يجب وروى الكرخي وابن سلمة
التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد وغيره من غير فصل بين الحمام والدار قال الصدر رحمه يفتى في كل ما
معدة للاستغلال بالاجارة سنة او سنتين او اكثر اذا بناها لذلك او اشتراها لذلك واشتهر
نجم الائمة ان باعدادها البايع لا يصير معدة للاستغلال في حق المشتري بزازية في المسائل التي جمعها مؤيد زاده
في المسائل المتعلقة بالاجارات في الكراس الثالث تحميناً واذا اعتق الاجير في اثناء المدة فان فسخ
فللولي اجر ما مضى وان اجازه فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا

جر اليتيم فله فسخها اجر العبد نفسه بلا اذن مولاه ثم اعتق نفذت وما مضى قبله فلمولاه وفي عتقه له ولو مات
في خدمته قبل عتقه ضمن قيمة العبد واما قد وسرقته هذا للمستأجر فسخها وكذا اذا عمل فاسدا الا عدم حذفه
ادعى انزال الخان ودخل الحمام وسكن المعد للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وما خذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى له اختلفا في صحتها
وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى الموجر بانها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر
انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارات البزازية اجرها المستأجر باكثر مما استأجر لا يطيب
الزيادة له ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يواجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل فيها عملا كبناء كما في
البزازية اختلف في الاجر والعلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب
والاجر والطعن والجذع الموضوع فانه للمستأجر من كتاب الاشباه والنظائر الفقهية في كتاب الاجارات
عمارت وانفع الفتوى وبهما ان الاجر اذا باع من المستأجر بيعا فاسدا هل ينفسخ الاجارة قال
انفع بما انه ينفسخ الاجرى ان البيع لو كان صحيحا ينفسخ الاجارة فكذا اذا كان فاسدا من الفصول العمادية
في الفصل التاسع والعشرين في الورق الخامس تحميناً اذا مات الاجر وسكن المستأجر الدار يجب عليه
الاجر لانه لم يسكن على وجه الغصب وانما يسكن باعتبار الاجارة وكذا موت المستأجر وسكون ورثته
المستأجر مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع تحميناً اذا مات الاجر او المستأجر
ينفسخ الاجارة ولو كان الاجر اثنين والمستأجر واحد فمات احد الاجرين بطلت الاجارة في حصته
ويبقى في حصة الاخر وكذلك لو كان المستأجر اثنين والاجر واحد فمات احد المستأجرين بطلت
الاجارة في حصته ويبقى في حصة الاخر ويبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت
الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف ولا اجرت الاجارة
بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة وارتد الاجر او المستأجر ولحق بدار
الحرب وقضى القاضي بلحاقه الى دار الحرب بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى دار الاسلام في مدة الاجارة
عادت الاجارة واذا ملك المستأجر العين المستأجرة بميراث وهبة او نحو ذلك بطلت الاجارة
ولو كانت الاجرة عينا فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه ولو كانت الاجرة
دينا فوهبها من المستأجر قبل القبض وابرأه جازت الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف
الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية قاضيخان في فصل فيما ينقض وما لا ينقض في الورق الثالث
تحميناً اجار ارضا للدفن فحفر ولم يضع الميت للمعير الرجوع ويغرم اجرة الحفر بخلاف ما اذا اعار ارضا للزراعة
فحرثها ولم يزرعها فبادر المعير وزرع فيها بدون الحراثة ولا كذلك القبر واجاب الدميري بان قال الدفن
واجب وكذلك الحراثة من الرسالة التي الفها جلال الدين السيوطي رحمه ولو عمل المتولي في عمارة الوقف
واخذ الاجر فعلى قياس ما ذكر في المضاربة يجوز ولكن الفتوى على انه لا يجوز لانه لا يصلح ان يكون اجرا ومستأجرا
والحيلة فيه ان يرجع الامر الى القاضي حتى يأمره بالعمل فيه حج بجوز من الفصول العمادية في الفصل السابع
والعشرين في الورق الثامن تحميناً مسائل موت احد العاقدين المستأجر والمستعير يضمنان بالموت
عن تجهيل مات احدهما والزرع بقل بقي العقد بالمسمى الى ان يدرك وبعد الموت باجر المثل الاجارة
ينفسخ بموت الموكل لا الوكيل يشترط لصحة عقد الفضولي قيام اربعة اشياء العاقدان والمالك
والمعقود عليه وان كان الثمن عرضا يشترط قيامه فيصير خمسة في هذه الصورة وفي النكاح لا يشترط قيام
الفضول اجر ولم يسلم حتى مات الموجر انفسخ ولا يكون للمستأجر حبسه لاستيفاء الاجرة المعجلة وفي
الاجارة الفاسدة للمستأجر حبسه كذلك ولو مات الاجر فالمستأجر احق بثمنه وكذا في الاجارة الصحيحة
بعد المدة ولو باع الاجر في زمن الفصلين يجب ان ينفذ البيع بين الاجر والمستأجر لكن لا ينزع من يد المستأجر
وان رضي بالبيع وانما يعتبر رضاه في الاجارة الصحيحة للفسخ لا للانتزاع من يده مسائل الاجارة بالشرط
تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع ليس للمكاري ان يطالب حتى يرجع واذا مات ببغداد
له باخذ اجرة الذهاب من تركته شرط رب الدار على المستأجر ان يسكن وحده لا ان يسكن مع نفر غيره

استأجر ليعمل كذا بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم جاز اجماعا بخلاف ما اذا استأجر ليعمل ذلك
اليوم فانه لا يجوز عند الامام وعنه انه لو استأجر ليخيط هذا القميص في اليوم جاز ويجري في بيان ان مراده
من المدة الاستعجال لا تقدير المعقود عليه منية المفتي في كتاب الاجارة الوكيل بالاستئجار اذا مات
تبطل الاجارة لان الوكيل بالاستئجار توكيل بشراء المنافع فصار بمنزلة شراء الاعيان فيصير مستأجرا لنفسه
ثم يصير موجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستئجار بمنزلة المالك خلاصة في جنس آخر فيما يكون
فسخا م ابن عباس رضي روي عما اسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف فالمرمي بالسهام ونحوها
قال عمر لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي هذا النهي للتحريم لانه عم قال في رواية
ابن عمر لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وتضييع لماله من غير فائدة شرح مشارق لابن فرشته
قال بعض العلماء اجير الوحد يؤدي الفرائض دون السنن وقال بعضهم يؤديها جميعا الا السنة من تمام
الفرض وهو الصحيح واجمعوا على انه لا يتبدئ بالنوافل من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في
الورق السابع تخمينا وفي فتاوى قاضيخان طاحونة من يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للمتولي عشره والموقوف
عليه اجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر في كل موضع يكون له كل الاجر بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة
ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر الدار والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف
شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف عليه من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر
لانه لو جاز اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وان لم يكن الواقف شرط البداية بما
ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض او زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه
وكذا لو كان الموقوف عليه اثنين او ثلثة فتهايئوا واخذ كل واحد ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي
يوسف ان كان الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الارض الخراجية
الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج فلو جاز التهايؤ لم يكن الخراج في الغلة ويكون في ذمة الموقوف
عليه وكان فيه تغيير شرط الواقف مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الفصل التاسع في متفرقات الوقف
المتولي اذا باع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض فان باع الاشجار بعروقها دون الارض
يجوز اذا لم يكن الاجارة طويلة لان الارض لا يكون مشغولة بملك الغير فيصح التسليم وان باع الاشجار
من وجه الارض لا يجوز اجارة الارض لان الارض مشغولة بملك الغير وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم
وان كان قد دفع الاشجار معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر المثل بهذا
قول ابي حنيفة رح لا يجوز اجارة الارض لان المعاملة عنده فاسدة فيبقى الارض مشغولة بحق الارض فلا يجوز
الاجارة وعندهما المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط ان يبيع الاشجار بعروقها ثم يواجر الارض
فيكون منفعة عليه في وقف المحيط مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الفصل السادس في تصرفات
القوام ولو وهبه من رجل وامره بقبضه جاز في العقار والمنقول بخلاف البيع وكذا لو رهنه من رجل وامره
بقبضه في التجريد لو وهب او تصدق او اقرض او رهن من غيره بعد لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى
قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن
والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع او وهبه منه لم يصح بالاتفاق وفي
الجامع الصغير لو زوج الجارية المشتراة قبل القبض يجوز وفي وقف الفتاوى لو وقف ما اشترى قبل القبض
وقبل نقد الثمن الامر موقوف ان ادى الثمن وقبضه جاز قيل هذا على قول من لا يقف صحة الوقف على التسليم
الى المتولي ولو مات ولم يترك مالا يباع الارض ويبطل الوقف وفي بيوع الفتاوى في اخر باب الثمن
لو اعتق العبد المشترى قبل القبض يجوز وكذا التدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن ولو نقد المشتري
الثمن نفذ تلك الكتابة وفي اول باب العين لو اعتق قبل القبض وهو مفلس نفذ العتق وليس للبايع
حبسه ولا يسعى العبد عند ابي ح ومحمد بخلاف عتق المرهون خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد في الورق الثالث
وفي فتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط نحو ان يقول ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة او
قاضيها صحيح وتعليق التحكيم من اثنين لانسان بالخطر او مضاف الى وقت في المستقبل صحيح عند محمد

وعند

وعند ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى وفي صوم الاصل تعليق تسليم الشفعة بالشرط صحيح نحو ان قال
ان شريت لنفسك فقد سلمت الشفعة فان اشترا لغيره فهو على شفعته وفي كفالة الاصل في الباب
الاخير القرض بالشرط حرام والشرط ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب الى بلد كذا حتى يوفي دينه وفي رهن
الاصل الرهن لا يبطل بالشرط الفاسد وفي صلح الاصل الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد وابطال الاجل يبطل
بالشرط الفاسد ولو قال كلما دخل نجم ولم تؤد فالمال حال صح والمال يصير حالا في حيل شمس الائمة الحلواني
وفي بيوع المنتقى تعليق الاجارة بالشرط باطل بان قال ان زادني في الثمن فقد اجرت وفي الفصول
وسئل القاضي الامام فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها الخبر فقالت اجزت ان رضيت
امي قال الاجازة باطلة لان التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد خلاصة في الفصل الخامس فيما
كان فيه شرط في الورق الثامن تخمينا وذكر في الصغرى وفتاوى قاضيخان استأجر شيئا اجارة
فاسدة وقبضه ثم اجره من غيره اجارة صحيحة قيل ليس له ذلك استدلالا بما ذكر في الاصل دفع دارا
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر له فيها فاجرها هذا الرجل من غيره اجارة صحيحة فانهدمت الدار من سكنى
الثاني ضمن الثاني نقصان ما انهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة
لما كان بمنزلة الغاصب وقيل المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة لكن لو اجر يستحق
الاجر المسمى كالغاصب اذا اجر من غيره وقيل بل يملك ان يوجرها من غيره اجارة صحيحة بعد القبض
كالمبيع بيعا فاسدا يملك المشتري ان يبيعه بيعا جائزا وهو الصحيح الا ان الاجر يملك نقض الاجارة الثانية
والبايع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري لان الاجارة تفسخ بالعذر ولا كذلك البيع وانما اكد
الاجارة في مسئلة الخزانة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة لا على وجه الشروط فكانت عارية والمستعير لا
يملك الاجارة من الفصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين في التصرفات الفاسدة في الورق السادس
تخمينا رجل له غريم في مصر آخر قال لرجل اذهب وطالبه بما الذي لي عليه وهو كذا وان قبضته فلك عشرة
من ذلك ففعل فله اجر المثل من اجارات المحيط في الفصل الثاني والثلثين ولو قال بعه بعشرة فما زاد
فلك نصفه فباع فله اجر المثل لا يزاد على نصف الزيادة عند ابي يوسف وعند محمد بالغا ما بلغ فان لم يملك
فضل عنده وكذا في وكالة فتاوى العتابي وفي المحيط قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له
وان تعب في ذلك وباع باثني عشر او باكثر فله اجر مثل عمله وان لم يبع او تعب في ذلك والفتوى
على قول ابي يوسف اذا قال للدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك من الاجر كذا فلم يقدر الدلال
على اتمام الامر فباعها دلال آخر قال الفقيه ابو القاسم ان كان الاول قد عرضها وذهب له في ذلك روزكار
فعنده فاجر المثل له واجب بقدر عنايته وعمله وعن ابي نصير مثل ما قاله ابو القاسم فانه سئل عمن دفع
ثوبا الى مناد ليبيعه باجر فنادى ولم يبع صاحبه قال له اجر مثله قال الفقيه ابو الليث لو هو قياس في الاجير
لا يجب عليه الاجر وهو موافق لقول ابي يوسف في المسئلة المتقدمة وعليه الفتوى في اجارات المحيط
مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة في فصل في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء رجل اكترى دارا سنة
بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك الف درهم كل يوم
المستكري متعلل بالدار قال يلزمه ذلك قال ح م رح قلت لمحمد رح هل تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه
منها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا جعلتها كل يوم ما قال قال محمد رح هو حسن خلاصة في كتاب
الاجارة في الفصل الثاني في صحة الاجارة وفسادها في الورق الثاني امام المسجد اذا رفع الغلة ثم ذهب
قبل مضي المدة لا يسترد منه حصة بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد
يؤم في المسجد يستحق وصار كموت القاضي في خلال السنة وفي وقف الخصاف الوقف على صوفي خانه
لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام الوقف على صوفي خانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه افتى بجواز الوقف
على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز الوقف على الصوفية
والعميان فرجعوا الى جوابه مجمع الفتاوى في كتاب الوقف في الورق الثالث تخمينا وذكر في فتاوى
قاضيخان في فصل ما ينقض الاجارة وما لا ينقض حرث الاجارة بين وكيل الاجر وبين وكيل المستأجر ان

الوكيلان لا يبطل الاجارة وفي شرح القدوري في باب فسخ الاجارة بالعذر كل من له عقد الاجارة اذا مات
بطلت الاجارة ومن لم يقع له العقد وان باشره بنفسه لا يبطل بموته وذلك لان من له العقد ان كان
الموجر فانما اقتضى العقد لاستيفاء المنافع من ملكه فلو بقيت بعد موته لاستوفيت من ملك غيره وان
كان ذلك المستاجر فان العقد اقتضى الاجر من ماله فلو بقينا بعد موته لاستحق الاجرة من مال غيره مجمع
الفتاوى في كتاب الوقف في الفصل السادس في تصرفات القوام رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن
يؤذن او على امام يؤم في مسجد بعينه قال اسمعيل الزاهد لا يجوز لان هذه لغير معين وذلك المؤذن
او الامام قد يكونان معينين فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب
في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد
وخوى عن اهله يصرف الغلة ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير
فهو مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف على الورق الرابع تخمينا رجل حلف ان لا يتزوج
الى خمس سنين وان تزوج الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين كما لو استاجر دارا
الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الاجارة من الملتقط في كتاب الطلاق في الورق الرابع
تخمينا لانه لو استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة او استاجر طريقا ليمر فيه مدة
معلومة جاز فكذا الصلح به قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار واختلفت الروايات
على انه لو استاجر علو البيتي عليه لا يجوز قاضيخان في فصل في الصلح عن دعوى العقار في الورق الثاني
قلت رايت ان اجرها الواقف من ابنه او من ابيه او من عبده او من مكاتبه قال اما في مذهب ابي حنيفة
فان الاجارة لا يجوز من احد هؤلاء واما مذهب ابي يوسف فان الاجارة من ابنه وابيه جايزة واما من
عبده او مكاتبه فان الاجارة لا يجوز قلت فان اجر الواقف الدار بعرض من العروض بعينه قال الاجارة
على مذهب ابي حنيفة جايزة واما على مذهب ابي يوسف ومحمد فان الاجارة لا يجوز بالعروض ولا يجوز الا بالدراهم
والدنانير قلت على مذهب ابي حنيفة اذا اجرها بعرض من العروض او شيء مما يكال او يوزن او يوزن ماذا
يصنع بذلك قال يبيعه ويجعل ثمنه في سبيل الوقف من احكام الوقف للخصاف في اجارة الوقف في
دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الارض والشجر بينهما نصفين لم يجز فان فعل فالشجر
لرب الارض وعليه قيمة الشجر واجر مثله منية المفتي في كتاب الاجارات في الاعمال التي تصح في
مسائل الاستيجار استاجر رجلا شهرا ليرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا واذا استاجر ليرعى هذه الغنم
فله ان يزيد على الاغنام استحسانا الراعي اذا كان اجيرا مشتركا لم يلزمه رعي ما يحدث من الاولاد الا
اذا شرط عليه في اصل العقد واجير الوحد يلزمه ذلك منية المفتي في كتاب الاجارات امير العسكر
اذا استاجر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والارماك حيث ما يريد ولم يبين المكان جاز وله
ان يزيدهم ارماكا وقيمتها بعدد ارماك وغنم قدر ما يتحملون لانهم اجير وحد من الواقعات لطاهر بن احمد
بن عبد الرشيد البخاري في كتاب الميم في الورق الثالث تخمينا ولو استاجر شيئا ثم اجر قبل قبضه لا يجوز
بلا خلاف وقيل يجوز في العقار عند ابي حنيفة وان اجر بعد القبض يجوز بلا خلاف فان كانت الاجرة الثانية
اكثر لا يطيب له الفضل عندنا وعند الثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية ويطيب
له عند الشافعي واحمد وابي ثور وعطاء والحسن والزهري لملكه المنفعة بعقد الاجارة من شرح مختصر
الوقاية للشمني في فصل بعدها قال الامام فخر الدين قاضيخان وقف ضيعة على مواليه ومات فجعل
القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر الغلات مثلا وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة
فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقسمون غلتها لا يجب للقيم فيها ذلك لان القيم لا ياخذ
ما ياخذه الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بلا عمل انتهى فهذا عندنا فيمن لم يشترط له الواقف اما اذا
شرط كان من جملة الموقوف عليهم ابن الهمام في كتاب الوقف قبيل قوله فان وقف دارا على سكنى
ولده او غير ولده واجرة الختان يجب على الاب ام على الصبي افتى صاحب المحيط ان كان للصبي مال ففي
ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة من فتاوى جامع الصغار محمد بن محمود بن الحسين الاسروشني

في

في مسائل الاجارات قبيل مسائل القسمة استاجر اجيرا بدرهم ودانق الاجر مثله درهم واستغنى عمارة
ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل او مات بعد فسخ
الاجارة فان القيم منه وارث او ظالم قيل له ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى على ان لا يجوز منية
المفتي في كتاب الوقف ولو عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط
التزوج ام لا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض قال الاستاد ظهير الدين خاني لا يرجع لان المنافع انما تقوم عند
بعقد وفي مجموع النوازل رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم
فدفع فتزوج يرجع بما دفع اليه من الدراهم لانها رشوة واسالم خلاصة في اخر الفصل الرابع عشر في دعوى
النكاح وللمتولي ان يستاجر من يخدم المسجد بكنسه ونحو ذلك باجر مثله او زيادة يتغابن فيها فان كان
اكثر فالاجارة له وعليه الدفع من مال نفسه ويضمن ان دفع من مال الوقف وان الاجر ان ما اخذه من مال الوقف
لا يحل له ابن الهمام في كتاب الوقف في الفصل الاول في المتولي في الورق الحادي والعشرين تخمينا اجر داره
مشاهرة حتى كان لكل واحد فسخ العقد عند تمام الشهر ففسخ احدهما بغير حضرة صاحبه عندهما لا يجوز
ولو غاب المستاجر وخلف امراته ومتاعه فيها فحيلة الفسخ ان يواجر هذه الدار من انسان قبل راس
الشهر الذي يريد فسخه فيه فاذا دخل ذلك الشهر انفسخت الاجارة الاولى وانعقدت الثانية وللثاني
يخرج امراة الغايب ويسلمها الى الثاني مثال ذلك من باع بالخيار دارا والفسخ بغيبة المشتري لم يجز
عندهما ولو باعه من غيره جاز وانتقض البيع الاول ثم اذا كان حاضرا يفسخ في البيع الاول ويدفعها
منية المفتي في كتاب الاجارات في الفسخ الفصل السادس في المتفرقات في اخر كتاب الرهن من
شرح الطحاوي المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح
ومن هذا الجنس مسائل واقعة لهم فنذ صورتها الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط
له الاجر على حفظ افتوا بانه يصح خلاصة في كتاب الوديعة سبل تسليم المعقود عليه استاجر دارا
ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال ردكه دار فقال المستاجر بعد المدة لم اقدر على فتحه وقال قدرت
وسكنت فالقول لرب الدار ان كان ذلك مفتاح تلك الدار والا فالقول للمستاجر وبه يفتي
منية المفتي في كتاب الاجارات اجر داره سنة بعبد فسكن ولم يدفع العبد حتى اعتقه بعد شهر فعليه
للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وينقض الاجارة فيما بقي وانه يدل على ان الاجرة العين لو هلكت قبل التسليم
بعد السكنى يجب اجر المثل بالغا ما بلغ منية المفتي في كتاب الاجارات الفاسدة استاجر شهرا فسكن
شهرين عليه اجر الشهر الثاني في المعد للاستغلال وبلا جزء لا فصل بين الدار والحمام والارض اجاز المالك
اجارة الغاصب فالاجر فيما قبل الاجازة للغاصب وبعدها للمالك ولو مضت المدة بلا اجازة فكله للغاصب
وهو كما لو اجر عبده سنة ثم اعتقه وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فما مضى للمولى وبعده للمعتق اجارة الفضولي
يتوقف فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة فالاجرة له وان اجازه بعده فللعاقد وان اجازه وسط
المدة فالماضي للغاصب والباقي للمالك عند ابي يوسف وعند محمد الباقي له والماضي للغاصب ولو دفعها
مزارعة فاجاز رب الارض فان الزرع قد سنبل ولم يستحصد فكله للمالك وان استحصد الزرع لم يجز الاجارة
وهو للغاصب اجر الغاصب سنين ومضت ثم ادعى المالك انه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو
قال كنت امرته بقبض كبالغة زوجها ابوها فمات الزوج فقالت كنت اجزت لا تصدق الا ببينة ولو قالت
كان بامري قبل ولها الميراث منية المفتي في كتاب الاجارات في مسائل الاجارة الفاسدة رجل
استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر الثاني فلم يفصل بين المعدة للاستغلال
وغيرها فانه ذكر المسئلة في الحمام واجاب كما ذكر في الدار والحمام يعد للاستغلال وفي بعض الروايات
قال يلزمه اجر الشهر الثاني وبعض اصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه
اجر الشهر الثاني كما قال في الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استاجرها او
دارا او ارضا وعليه الفتوى قاضيخان الوكيل استاجر الدار للموكل سنة ثم ابى ان يدفع الى الموكل وسكنها
بنفسه سنة قال ابو يوسف الاجر عليه وقال محمد على الموكل لان قبضه كقبض الموكل والوكيل صار غاصبا

فلا اجر عليه منية المفتي في مسائل الاجارة الفاسدة سئل ابو بكر رح عن رجل استاجر قميصا ليلبسه
ليذهب الى مكان كذا فلم يذهب الى ذلك الموضع ولبسه في منزله قال هو مخالف فلا اجر عليه قال
الفقيه وعندي انه مخالف ويجب عليه الاجر لان هذا خلاف الى الخير وليس هذا كمن استاجر دابة ليذهب
الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف فان في الدابة لا يجوز الاجارة الا ان يبين المكان وفي
الثوب يحتاج الى بيان الوقت ولا يحتاج الى بيان المكان من النوازل في باب الاجارات في الورق
السادس تخمينا ولو كان الواقف هو الذي اجر ثم مات ففيه قياس واستحسان القياس ان يبطل
الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي الاستحسان لا يبطل الاجارة كما يبطل بموت الوكيل وينتقض
بموت الموكل والوصي اذا اجر دار اليتيم ومات والقاضي اذا اجر لا ينتقض الاجارة ولو مات
الوصي ينتقض ولم يذكر القياس والاستحسان في مسئلة الوكيل ولا في مسئلة الوصي وذكر القياس و
الاستحسان في الوكيل بالاستيجار اذا مات من المحيط في الفصل السابع في تصرف القيم في الاوقاف
ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض الدار حتى مات الموجر وانتقض مدة الاجارة
ثانيا والمستاجر ان يحدث يده على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجرة المعجلة لا يكون له ذلك لانه لا يملك
هذا في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستاجر
مقبوضا للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وهو احق بثمنه اذا مات الاجر وتمام هذا
يأتي منه بعد ان شاء الله تعالى من الفصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين في التصرفات الفاسدة
في الورق السادس تخمينا فلو باع الاجر في هذين الفصلين بعدما قبض المستاجر قال الصدر الشهيد
لم نر في هذا رواية ولكن يجب ان ينفذ البيع بين الاجر والمشتري لكن لا ينزع من يد المستاجر وان
رضي بالبيع فرضاه بالبيع وجوده وعدمه بمنزلة وانما يعتبر رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة لفسخ
الاجارة لا للانتزاع من يده قال ظهير الدين رايت رواية توافق ما ذكرها هنا انه ينزع من يد الاول وان
اجاز كذا ذكر في الصغرى ومسئلة بيع المستاجر ينظر في فصل الحادي والثلثين من الفصول العمادية
كتاب الاجارات في فتاوى الفضلي اجر مريض داره بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث وفي اخر كتاب
الجامع تبرع المريض من جميع المنافع يعتبر من جميع المال في الصغرى مريض استاجر اجيرا ونقد الاجر
فللغرماء ان لبث ركن ولو اشترى شيئا ونقد الثمن فليس للغرماء ان لبث ركوه موضع هذه المسئلة
وسط شركة العيون ووسط باب مزارعة المريض من مزارعة الاصل وهذا لما عرف ان المريض انما حجر عن
التصرف فيما يتعلق به حق الغرماء والورثة وحق الغرماء انما يتعلق باعيان امواله لا بمنافع امواله
لانها مما لا يبقى بعد الموت حتى يتصور التعلق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال فلا يظهر فيه حكم التعلق و
اما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حق الغرماء فيثبت ركوه فيها بخلاف ما اذا باع عينا من اعيان
ماله بدراهم او اشترى عينا بدراهم وسلم فانه سلم للبائع الدراهم والمبيع للمشتري لانه ليس في البيع
ابطال حق الغرماء بل فيه نقل حقهم من محل الى محل فصار مسئلة الاجارة نظير مسئلة النكاح بان تزوج
امراة في مرض موته بدراهم وسلمها فانها لا يسلم لها ولكن يكون اسوة للغرماء كذا هنا وذكر في اثناء
هذا الباب ان بطلان حق الورثة عن صورة المال مستقيم الا يرى ان المريض يملك ان يبيع جميع ماله
بالدراهم والدنانير وان كان فيه ابطال حقهم عن صورة المال والله اعلم بالصواب من الفصول العمادية
ولو دفع الى امراة رجل دراهم حتى تسعى في بيع دار زوجها وتحرضه على ذلك فهو رشوة خلاصة في الفصل
الخامس في الاستصناع والاستيجار ثم في كتاب الاجارات واختلفوا في مقدارها فقال الاجر درهمان
وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقر الكفيل
على نفسه بزيادة نصف درهم جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيجازا دعلى درهم لا
نكاره الزيادة ولو اقاما البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء ولو كان الاجر ثوبا فهلكت بطلت الكفالة
لانه برئ الاصيل عن تسليم الثوب لهلاك خلاصة في كتاب الاجارات قبيل الفصل الخامس
في الاستصناع لو ولو طلب من المكاري ان يدخل الحمل بيته فهذا على تعارف الناس ولو اراد ان يصعد به

السطح او الى غرفة فليس عليه ذلك الا ان يكون شرط عليه ذلك ولو كان حملا يحمل على الظهر فعليه ادخاله في البيت
وليس عليه ان يصعد السطح على هذا تعامل الناس من الواقعات في كتاب الاجارة قبيل باب الاجارة
الجايزة بعلامة العين كتاب الوديعة اشترى الابنه شيئا من مال الكتبة في بيت المولى
واودعه عند رجل فهلكت في يده فللمولى ان يضمن المودع لانه مال المولى اودعت بغير اذن المولى فكان
المودع يودع الغاصب فيضمن محيط ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع افعال العبد لمولاه
لانه لما وصلت اليه الوديعة من العبد لا يسمع دعوى مولاه من دعوى الخزانة مجمع الفتاوى قبيل كتاب
الاجارات وسئل الامام القاضي فخر الدين عن المودع اذا دخل الحمام ووضع ثيابه مع دراهم الوديعة
بين يدي الثيابي فضاعت هل يضمن قال وجب ان يضمن لانه ليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط
ينبغي ان لا يضمن لان هذا ايداع ضمني وانما يضمن المودع بالايداع القصدي اه فصول استروشني في الفصل
التاسع والعشرين في انواع الضمانات وما كان امانة فان كان غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة
والشركة فان الواجب فيها عدم المنع عند الطلب لا التسليم عناية في كتاب الكفالة في قوله وان تكفل
عن المشتري بالثمن جاز ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل كان ضامنا
والصبي المأذون اذا اعار ماله صحت الاعارة قاضيخان في كتاب العارية في فصل في المستعير اذا لم يدفع
بعد الطلب العارية والعين المستاجر واجبة الرد وان كان لها حمل ومؤنة غاية البيان في قوله وان تكفل
عن البايع بالمبيع لم يصح ثم الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يوجر وكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن
وليس له ان يعير وليس له ان يرهنه وليس له ان يودعه من ليس في عياله خلاصة في كتاب الرهن قبيل
الفصل الخامس في الشهادة وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهما لصاحب الوديعة ان يضمن
ايهما شاء وعند ابي حنيفة له ان يضمن المودع الاول وليس له ان يضمن الثاني برهن احدهما على غصب
شيء والاخر على ايداعه نصف اي اذا كان عين في يد رجلين فبرهن احدهما على الغصب والاخر على الوديعة
يقضى بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق
بخلاف ما اذا خالف بالفعل لا بالجحود ثم عاد الى الوفاق كما تقرر في موضعه درر غرر في كتاب الدعوى
قبيل باب دعوى النسب بورق تخمينا وفي المنتقى رجل عنده ثياب وديعة لرجل فجعل المودع ثوبه في
ثياب الوديعة ثم جاء صاحب الوديعة وطلب الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي
ان ثوبه في ثياب الوديعة وضاع ثوب المودع عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك
الثوب وجد ذلك انه اخذ ثوب الغير بغير اذنه فالجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو
دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا اه خلاصة في كتاب
الاجارات في الفصل الرابع في اجارات الدواب في الورق الثالث تخمينا وذكر في هذا الباب ايضا
من الجامع اذا كان للعبد عند رجل الف درهم وديعة او غصب منه الف درهم او مائة درهم قرضا او دينا من ثمن مبيع فاقر
الذي عنده المال ان المال الذي دفع اليه المال عند هذا الرجل وصدقه المولى فان القاضي لا يامر الذي قبله
المال بدفع المال الى المولى عينا كان او دينا لان العبد هو الخصم فيما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه
من جهة عبد المدعي ولم يقر بالملك للمدعي وكذا لو اقر بكونه ملكا للمدعي بان قال هذا مالك غصبت منك
عبدك ودفعه الي وصدقه في ذلك صاحب المال لا يجبره القاضي على التسليم الى المقر له لانه اقر انه ماله لكنهما
متى تصادقا على انه وصل من جهة الغايب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما اذا ادعى عينا في يد انسان
فقال ذو اليد ان فلانا اودعه او غصبه منه وصدقه المدعي في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا هكذا
ذكر في الجامع وذكر في وديعة الذخيرة ما يخالف المذكور في الجامع فانه قال عبد اودع عند انسان
فليس لمولاه ان ياخذه من يد المودع لان للعبد يدا معتبرة فليس له ان ياخذ ما لم يحضر العبد فقال وهذا اذا لم
يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذا اذا علم المولى انه ماله كان له
ان ياخذه وذكر في وديعة العدة انه اشترى سوارين من ذهب بمال الكتابة من بيت المولى واودعت رجلا
فهلكت الوديعة ضمن المودع لانها مال المولى وذكر في فتاوى رشيد الدين عبد دفع مال مولاه الى رجل في المكاتب

بشرة عنه وقد افر العمل ان عبدي وقع اليك ليس له ان ياخذ منه ولو دفع ذلك الرجل اليه لايجوز وان انكر
المدعي دفع العبد اليه وادعى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي يقبض منه الا اذا اقام المدعى عليه بينة ان عبدا
وقع الفتح ينه فع عنه دعوى المدعي اه فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يكون خصما في الورق الخامس
تجنيس عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه
دين اولم يكن قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق الرابع تجنيس العبد الماذون له اذا اودع غلاما ن
شيئا لايملك المولى اخذ الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا ولو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه
ان لم يكن على العبد دين جاز قاضيخان في اخر كتاب الماذون ولا يلزم على هذا عدم اخذه او دع عبده
الغائب المحجور لان منع المولى من اخذه هناك فيما اذا لم يعلم انه كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد
كان له ان ياخذ زيلعي في كتاب الماذون في قوله وان اقر بما في يده بعد حجره عشرة اشياء اذا ملكها انسان
ليس له ان يملك غيره لاقبل القبض ولا بعده منها المرتهن لايملك الرهن بغير اذن الراهن قاضيخان في
كتاب الوديعة في الورق الرابع تجنيس ومنها المودع لايملك الايداع عند الاجنبي اه قاضيخان ومنها الوكيل
بالبيع لايملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال
له الوكيل الاول اعمل فيه برايك قاضيخان في كتاب الوديعة ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه
لايواجر غيره قاضيخان ومنها اذا استاجر دابة للركوب لايعير غيره اه قاضيخان ومنها المضارب
لايدفع الى غيره مضاربة قاضيخان وكذا اذا استاجر الثوب ليلبسه اه قاضيخان ومنها رجل اذا اخذ ارضا
وبذرا ليزرعها قاضيخان والمستبضع لايملك ان يبضع اه قاضيخان وتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون
ساكنا كان في نفقته اولم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع الاب ولم يكن في نفقته محجورا من
المشتري وترك المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لايضمن ومن يجري عليه نفقته لايكون
في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا اذا دفعت المراة الوديعة الى زوجها لاضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يقول المودع لايضمن اه قاضيخان في كتاب في فصل فيما يضمن المودع في الورق الثاني
تجنيس امراة عندها وديعة فلما حضرتها الوفاة دفعت الى جارها فهلكت عنده فان لم يكن وقت دفعها
بحضرتها احد من عيالها لاضمان عليها لانها اودعت اجنبية لضرورة فصارت بمنزلة الحريق الواقع في دار
مائل بمواشيه امراة اودعت وديعة فدفعتها الى زوجها لايضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة
في هذا الباب للسكنى دون النفقة الا ترى ان الابن لها اذا كان معها ساكنا ليس في عيالها محجورا
في المشترك وترك المنزل على الابن لايضمن من الواقعات للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب
الوديعة في الورق الاول وفي الفتاوى رجل طلب من اخر دراهم قرضا فابى وهو يريد ربحا فباع المستقرض
عوضا من المقرض بعشرة وسلم اليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر يجوز وان تقدم الشرط بينهما والاحوط
ان يقول المستقرض كل شرط او مقالة كان بيننا قد تركته ثم باعه ودلت المسئلة على ان بيع الوفاء اذا لم يذكر
الوفاء مشروطا في البيع يصح وقد ذكرنا في كتاب البيوع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض
في كتاب خلاصة الصرف فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة
عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ منه
العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى
المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله من الفتاوى لقاضيخان وفي النوازل رجل له
على اخر عشرة دراهم فاراد ان يؤجلها الى سنة وياخذ منه ثلثة عشر فالحيلة ان يشتري منه بتلك العشرة
متاعا ويقبض المتاع منه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلثة عشر الى سنة خلاصة في كتاب الصرف اخر
من جاء بعشرة دراهم ولم يرض الا بربح درهمين فالحيلة فيه ان يشتري ما يساوي ثلث بدرهمين ويستقرض
منه عشرة منية المفتي في كتاب الحيل باع مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كان
اجرة الكيال والوزان والذراع على البايع لان ذلك من باب التسليم فلهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع

عند

عند حضرة المشتري ولو اشترى الثمار على رؤس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لان ثمة يتحقق التسليم
بالتخلية ووزن الثمن على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم اذا قال المشتري دراهمي
منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح انها
تكون على المشتري ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق فان فتح الجوالق على البايع واخراج الثياب
على المشتري فقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه وكذا لو اشترى ماء من سقاء
في قربة كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكان التذرية و
الكدس والتخلص على البايع ولو اشترى جزرا فان كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى شيئا في الارض
كالثوم والبصل والجزر ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك يكون على المشتري اه قاضيخان
في اخر فصل في قبض المبيع القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها
اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة عن كل
المجد من كتاب الاشباه في اخر كتاب الامانات من الوديعة والعارية ونحوهما وفي فوائد صاحب المحيط
مؤنة رد المبيع بالعيب وبخيار الرؤية او بخيار الشرط على المشتري قال وذكر البقالي اذا اشترى الطعام
وحمله الى موضع اخر ثم اراد ان يرده بالعيب وبخيار الرؤية الرد الى الموضع الذي جرى فيه العقد ثم يرد الى
البايع بخيار الرؤية او العيب قال في فوائده قد وقعت هذه المسئلة بسمرقند وصورتها رجل اشترى
قطنا في جدكرينة وحمل المبيع الى سمرقند ثم رآه في سمرقند واراد رده بخيار الرؤية او بخيار العيب افتى
بعض مشايخ سمرقند ان له ان يرده وكتبت الجواب في الفتوى ليس له ان يرده ههنا بل يرد المبيع الى الموضع
الذي جرى العقد بينهما فيه ثم يرده ثمة وهكذا عرضت عليهم الرواية في البقالي فرجعوا عن ذلك وفوق كل ذي علم عليم اه
من الفصول العمادية في الفصل ٣٥ في الخيارات في الورق ٨ تجنيس كتاب الوديعة الوديعة الترك وسميت
الوديعة بها لانها شيء يترك عند الامين قال الشيخ الامام بدر الدين الفرق بين الامانة والوديعة بالعموم و
الخصوص فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ
قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد بان هبت الريح في ثوب انسان والقته في حجر غيره
والحكم في الوديعة انه يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة
كفاية ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل له اه كافي
في كتاب الوديعة في الورق الثاني تجنيس اختلفوا في ايداع المستعير قال بعض المشايخ ليس له ان يودع مطلقا
منهم الكرخي واستدلوا عليه بمسئلة ذكره في الجامع ان المستعير اذا بعث العارية الى صاحبها على يد اجنبي فهلكت
في يد الرسول ضمن المستعير العارية وليس ذلك الا ايداع منه قال الباقلاني هذا القول اصح لان الايداع تصرف
في ملك الغير وهو العين بغير اذنه قصدا فلا يجوز بخلاف الاعارة لانه تصرف في المنفعة قصدا وتسليم العين
من ضروراته فافترقا واكثرهم على انه يجوز منهم مشايخ العراق وابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل والصدر الكبير برهان الائمة لان الايداع دون الاعارة والعين وديعة عند المستعير في العارية
فاذا ملك الاعلى فاولى ان يملك الادنى قال ظهير الدين المرغيناني وعليه الفتوى زيلعي والامام ان ياخذ من
اموال الناس ما يحتاج اليه لتجهيز الجيوش اذا مست الحاجة الى ذلك ولكن يكون مضمونا عليه وضمانه
في بيت المال في الشريعة في كتاب العارية في قوله لان الاخذ في العقد وفي فتاوى النسفي السكران اذا
جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فسرقت منه او سقطت لايضمن الف درهم الوديعة
في الجيب فلم يقع فيه وهو ظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن خلاصة في كتاب الوديعة ثلثة اودعوا رجلا
مالا وقالوا لاتدفع الى رجل منا حتى نجتمع فدفع نصيب احدهم اليه كان في قول ابي حنيفة لايتعين نصيبه
الا بالقسمة والمودع لايملك القسمة رجلان اودعا ثوبا وقالا لاتدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان
ضامنا فان اراد ان يخرج نفسه عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعد ما دفع
الى الاول احضر خصمك حتى ادفع اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات وقال ورثته قد ردت
الوديعة في حياته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا وان اقامت الورثة البينة

على اقرار الميت انه قال في حيوته رد وديعة فلان فيثبت بينهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو اقر
المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه
لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه
قاضيخان في كتاب الوديعة في الورق الخامس تجنيس وفي دعوى الوديعة لا بد من ذكر موضع الايداع انه في
اي مصر وسواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى اذا لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط ذكر موضع الغصب
وتمامه يأتي في كتاب الغصب فصولين في الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية في الورق الاول رجل
ادعى على رجل انه كفل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتي وهي كذا على وانه مات مجهلا واقام البينة
تقبل وتسمع هذه الدعوى خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الثامن في دعوى الكفالة باب الوديعة
بعلامة الباء المودع اذا طلب منه الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها غدا فقال المودع ضاعت الوديعة
يسأل المودع عن وقت الضياع متى ضاع قبل اقرارك او بعد اقرارك وان قال قبل اقراري يلزم
الضمان لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار له ما ضاع واذا قال قد ضاعت قبل ذلك كان متناقضا
وان قال بعد اقراري لا يضمن لانه لا يناقض واقعات على السنة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
في كتاب الوديعة ولو ادعى الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى المدعى عليه الهلاك
او الرد ان كان في الجواب والانكار ليس لك عندي شيء يسمع هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال
ما اودعتني اصلا لا يسمع لعدم الامكان فصول استروشني في الفصل الثاني عشر في التناقض ودعوى
الدفع في الورق الحادي عشر تجنيس وعن محمد رح في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار الحرب و
شرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن قاضيخان في كتاب
الهبة في فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط الفصل الثاني في اختلاف المودع مع المودع رجل له
على آخر الف درهم فارسل رسولا يقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل
دفعه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسل لان الرسول مودع ولوالجي في كتاب
الوديعة قوله وكذا لو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانه فهلكت لا يصدق في الرد الا ان
يثبت بالبينة فالحاصل ان المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ من الضمان اذا صدقه المالك
في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وهكذا ذكر شيخ الاسلام ابو بكر
في شرح كتاب الوديعة ورايت في موضع آخر المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وكذبه المودع
فالقول قول المودع كما في الرهن والمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان بخلاف
ما اذا جحد الوديعة او منعها ثم اعترف فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك وكذا المرتهن والمستعير والمستأجر
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ اه من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات
فيمن يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن وذكر فيه ايضا رجل في يده دار او عرض وديعة فمات
واوصى الى رجل وللميت ابن كبير قال يكون الوديعة في يد الابن ولو قال الابن هذه داري تركها والدي
ميراثا وقال الوصي بل هي دار فلان كانت وديعة في يد ابيك ولي على ذلك بينة يقبل بينته ويكون
في يده لفلان المودع وفيه ايضا رجل اودع رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه
وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا ولو قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفع
اليه فصول عمادي في آخر الفصل ٣٨ وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في كتاب العارية على وجه انه
ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا مخصوصا شهرا ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال ثم عاد الى الحفظ
لا يبرأ عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والامر بالحفظ قد فات فيه الفصول العمادية في الفصل ٣٣ اه
فيمن يضمن المودع والدفع اليه ومن لا يضمن في الورق الاول قال واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى
عاقلة الصبي الدية وان اودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والشافعي رح
يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عند ابي ح
ومحمد ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة

في العبد

في العبد والصبي وقال في اصل الجامع الصغير صبي قد عقل وفي الجامع الكبير وضع المسألة في صبي ابن
اثني عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر
هداية في باب غصب العبد والمدبر والصبي قبيل باب اللقطة قوله واذا اودع صبيا وفي
شرح الطحاوي وفي وجيز اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي
فانه ينظر ان كان الصبي مأذونا له في التجارة يضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة
بامر وليه ضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قول ابي ح ومحمد رح في الحال ولا بعد
الادراك وقال ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده
وديعة ضمن في الحال كفاية وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق بهذا ذكره فخر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير واما صدر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي فقد قالوا في شرح الجامع الصغير هذا الحكم الذي
فيه اذا كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن في قولهم كفاية وفي وديعة شيخ الاسلام ابي بكر لو
استهلكت الوديعة من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا
او محجورا من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات فيمن طلب الوديعة وردها في الورق
الثاني رجلان اودعا رجلا الف درهم فمات المودع وترك ابنا فادعى احدهما ان الابن استهلكها
بعد موت ابيه وقال الآخر لا ادري ما فاصنعت فلا شيء للمدعي الاستهلاك على الابن لانه ابراه الا
منها حيث زعم انه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه ولا يصدق على الاب فلا شيء له واما
الآخر فله خمسمائة درهم في مال الاب فلا يشركه صاحبه فيها من المحيط السرخسي في كتاب الوديعة في
باب الامانات تنقلب مضمونة بالموت ولو قال المودع اودعتها رجلا اجنبيا ثم ردها علي فضاعت
لم يصدق الا ببينة لانه اقر بالسبب الموجب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يصدق الا ببينة من المحيط
السرخسي في باب المودع مع المودع اذا اختلفا قوله اوباع وسلم انما قيد بالتسليم لان التعدي
لا يتحقق بمجرد البيع قبل التسليم كالمودع اذا باع الوديعة لا يضمنها ما لم يسلم غاية البيان في كتاب
الغصب في فصل ومن غصب عينا فغيبها ولو دفع رجل الى رجل الف درهم وديعة في كيس فاخذ
المودع منها خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام فوضعها في الكيس الذي اخذها منه فضاعت الالف
كلها فانه يضمن الخمسمائة التي كان اخذها ولا يبرأ منها بردها لانه لا يكون ردها الا بردها الى صاحبها
ولا يضمن الخمسمائة الباقية في الخلط حدادي في كتاب الغصب في قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه
لا يجوز حبس الوديعة بدين على صاحبها كذا ذكر القدوري في شرحه غاية البيان في كتاب الاجارات في باب
الاجير متى يستحق في قوله قال صاحب النعلة ثمة قبيل الصبي وذكر في النوازل اذا مات المودع فقال الورثة
قد رد الوديعة في حال حيوته قال ابو بكر ان سمع من المودع رد الوديعة فالقول قول الورثة مع يمينهم
على علمهم وان لم يسمع من المودع رد الوديعة لا يصدق الورثة والضمان واجب في مال الميت من
الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في استعمال الوديعة في استهلاكها وكذلك
وكذا اذا اودع دراهم في كيس ولم يرده على المودع ثم ادعى انه كان اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان
يدعي عليه الفعل وهو التضييع والخيانة تجنيس ومزيد في كتاب الوديعة في باب الاختلاف المودع
اذا قال ... فقال ... ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله مع يمينه
خلافا لمالك لانه امين اخبر بما يتصور فيصدق مع يمينه رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك
هذه الوديعة فقال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة فليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف
كل واحد منهما وهو عنده ما له انكر دعوى كل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما اعطى تلك الوديعة اليهما
ويضمن مثل ذلك لهما ان كان مثليا لانه اتلف نصف وديعة كل واحد منهما بالجهل تجنيس ومزيد في كتاب
الوديعة في باب الاختلاف مدعي آخر من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه فلان
اودعنيها فقال المودع فلان وهبها لك بعد الايداع يحلف المدعى عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه
خلاصة في الفصل ٢ في اليمين في الورق الثالث تجنيس ولو قال المودع ادفعها الى فلان بعينه وقال المودع قد

الى فلان وقال ذلك الرجل لم اقبضها منك وقال رب الوديعة لم يدفعها اليها المودع فالقول قول
المودع فى حق برائته من الضمان لا فى حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه هكذا ذكر فى وكالة الجامع وفى
فتاوى القاضى الامام ظهير الدين من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى فى الباب ٣ فيما يضمن به
المودع والمستعير فى الورق الثالث تجنيس رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبض ثم قطع ولم يخط حتى
اودع البايع وضاع عنده ضمن المشترى ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع
رد الباقى من مزيد تجنيس فى فصل فى احكام البيوع الفاسدة وفى وديعة واقعات الناطفى اذا اودع عبدا
محجورا عليه فالاثم اذن له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كان الوديعة زادها فى مدة
الاذن فهو اسوة الغرماء والا فلا شئ له وكذا اذا اودع صبيا محجورا عليه فالاثم ادرك واذن له ابوه فى
التجارة ثم مات فكذلك من فتاوى جامع الصغار فى مسائل الوديعة وفى فتاوى قاضى ظهير اذا جعل دراهم
الوديعة فى جيبه ان وضعها فى الجيب الايمن يضمن ان ضاعت وفى الايسر لا يضمن لانها اذا كانت فى
الايمن كانت على شرف السقوط عند الركوب وقد لا يضمن فى كل حال من الفصول العمادية فى الفصل
فى احكام الضمانات فى الورق ٢ ٣ تجنيس والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضى والتركة مستغرقة
بالدين كان ضامنا قال مولانا رح وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك قاضيخان فى فصل فى التركة
بالخصومة فى الورق الرابع تجنيس مات المودع مجهلا المودع اذا مات مجهلا يضمن يعنى اذا مات ولم
يعلم حال الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن فلو قال الوارث
انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا اعلمها وقد هلكت صدق
كما لو كانت الوديعة عنده وقال هلكت كذا ذكر فى العدة وذكر فى الذخيرة والفتاوى اذا اختلف الطالب
وورثة المطلوب المودع فقال المودع مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمة بعينها يوم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكت بعد موته والقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى
الظاهر فى التركة فلا يقبل قول الورثة اه من الفصول العمادية فى الفصل ٢ ٣ فى انواع الضمانات فى استعمال
الوديعة واستهلاكها رجل قال لغيره من غير ان تستعيره خذ عبدى هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة
ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير قاضيخان
فى فصل فى المستعير اذا لم يرفع بعد الطلب المودع اذا ادعى الرد يحلفه القاضى على انه لا يلزمه الرد والضمان
ولا يحلف على انه رد لان اليمين ابدا يكون على النفى كافى ولو قال المودع ولو قال المودع ادفع الوديعة الى
فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه جامع الفتاوى ولو قال المودع
من اجرك وانى بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل انه رسول المودع واتى بعلامة فصدقه ودفعها
اليه برئ جامع الفتاوى الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع دفعتها اليك والوكيل ينكر صدق فى حق
رفع الضمان عن نفسه لا فى الزام الضمان على الوكيل كتب من مضاربة الاصل من الفصول العمادية فى الفصل
فى احكام الوكلاء ولو قال المودع بعد موت المودع رددتها على الوصى كان القول قوله مع اليمين قاضيخان
فى كتاب الوديعة فى الورق ٣ تجنيس نوع منه فى العيال المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة
الى هذا المستاجر اذا كان لكل واحد منهما حق على حدة يضمن ان لم وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير
حشمة لا يضمن وتحصيل هذا المودع اذا دفع الوديعة الى من فى عياله نحو امراته او رفيقه او ولده او والديه
او اجيره لا يضمن ومعنى الاجير اجر او بالمشاهرة والمسانهة دون المياومة وان اراد المودع ان يضع الوديعة
الى من فى عياله فمن فى عياله هل يضع عند من فى عياله ذكر الامام خواهرزاده فى شرح الجامع الكبير فى كتاب
السرقة ان له ذلك وفى شرح الطحاوى وتفسير العيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته فان كان نهاه عن
الدفع الى من فى عياله مع هذا واليه قد ذكرنا فى الفصل الاول والابوان كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى
عياله فى سرقة الجامع الكبير ولا يشترط فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن فى محلة والزوج
فى محلة اخرى وصولا ينفق عليها ولا يجئ اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المراة الى زوجها لا يضمن

واعلم

وان لم يكن هو فى عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط فى حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب
وخلف امراته فى منزله الذى فيه ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المراة امينة
لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة فى البيت يضمن وعن هذا قالوا
فى من بان اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا
وهو عالم به خلاصة فى كتاب الوديعة فى الفصل ٣ فى الدفع الى الغير ولو نهاه عن الدفع الى بعض من
فى عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة
شيئا يمسك فى البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن خلاصة فى كتاب الوديعة فى الفصل
الاول رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلثة لك والباقى سلمها الى فلان فهلكت العشرة فى يده
ضمن الثلث لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقى امانة فى يده قاضيخان فى كتاب الغصب فى الورق
الخامس تجنيس وعن محمد رح رجل دفع الى رجل عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة
فاستهلك القابض منها خمسة فهلكت الخمسة الباقية على القابض سبعة دراهم ونصف لان
الخمسة الموهوبة مضمون عليه والخمسة التى استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها كان من
الامانة ولهذا يضمن سبعة دراهم ونصفا قاضيخان فى كتاب الغصب فى الورق الخامس تجنيس

كتاب العارية

ولو استعار دابة شهرا فهو على العصر وكذا فى عارية الخادم [illegible]
وكذا الموصى له بالخدمة فهو على العصر خزانة المفتيين فى كتاب العارية فى الورق الثالث تجنيس
ولو استعار شيئا يومين او ثلثة فعليه رده عند انقضاء المدة فان لم يرده مع القدرة على الرد فهلكت عنده
قيمته سواء كان مستعملا او لا تتابيع اذا شرط الخراج على المستعير فى العارية تصير العارية اجارة اجارة فاسدة
لان الخراج على المعير فاذا شرط على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع وقد اتى بمعنى الاجارة والعبرة للمعانى فى العقود
ويكون اجارة فاسدة لان قدر الخراج مجهول اما خراج المقاسمة فظ لانه بعض الخارج فالخارج قد يزداد
وقد ينقص واما الخراج الموظف فلانه وان كان مقدرا الا ان الارض اذا لم تحمل ذلك القدر ينقص منه
وجهالة البدل فى الاجارة تفسد الاجارة والحيلة فى ذلك ان يواجر الارض منه سنين مدة معلومة ببدل معلوم
ثم يامره ان يؤدى خراجها من ذلك وانه جائز لانه وكله باداء ما عليه من مال عليه من الفتاوى السمرقندية بجميع
الفتاوى فى اول كتاب العارية سئل اذا اختلف المعير والمستعير فى الانتفاع بالعارية فادعى المعير انتفاعا
مقيدا بفعل مخصوص فى زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب قول المعير فى التقييد لان القول له
فى اصل الاعارة فكذا فى صفتها من المسائل التى افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام وليس للموصى له بالخدمة
والسكنى ان يواجر العبد او الدار وقال الشافعى له ذلك لانه بالوصية ملك المنفعة فيملك تمليكها من غير
بدل وبغير بدل لانها كالاعيان عنده بخلاف العارية لانها اباحة على اصل وليس تمليك ولنا ان الوصية
تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة فانها تمليك بغير بدل
فى حالة الحيوة على اصلنا ولا يملك المستعير الاجارة لانها تمليك ببدل كذا هذا وتحقيقه ان التمليك ببدل لازم
وبغير بدل غير لازم ولا يملك الاقوى بالاضعف والاكثر بالاقل والوصية تبرع غير لازم الا ان الرجوع للمتبرع لا لغيره
والمتبرع بعد الموت لا يمكنه فلهذا انقطع ان هو فى وضعه غير لازم هداية فى باب الوصية بالسكنى والخدمة
رجل استعار من اخر ارضا ليبنى فيها او يغرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك ثم بدا صاحبها له ان يخرج
الارض كان له ذلك سواء كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين مثلا لانها غير لازمة ثم اذا كانت
الاعارة مطلقة لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه على قول ابن ابى ليلى والشافعى رح
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائمة يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب الارض
اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها ولتبنى فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضى الوقت كان
ضامنا للمستعير قيمة البناء والغراس قائما يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والغراس
ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار والبناء لا يضر الارض وان كان يضر لصاحبها ان يتملك
البناء والغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع البناء والغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو

كانت الاعارة مطلقة من الخزانة قال وليس للمستعير ان يوجر ما استعاره وذلك لان العارية تمليك
المنافع على وجه لا ينقطع حق المعير عنها والاجارة يتعلق بها الاستحقاق ويقطع حق المعير ولم يملك المعير
المنافع على هذا الوجه فلم يكن له فعله قال وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال
الشافعي في احد قوليه لا يجوز له ان يعيره دليلنا انه ملكه المنافع تمليكا تاما وما يختص استيفاؤها بشخص
دون شخص فكان له استيفاؤها بنفسه وبغيره كالماذون له في ذلك ولان المتبرع تارة يكون له في حال
الحيوة وتارة بعد الموت بالوصية ثم لما كان للموصى له بالمنفعة ان يعير كذلك يجوز للمستعير ايضا
فان قيل تبرع لم يتصل بالقبض فصار كالهبة التي لم يقبض قيل له العين سبب لجواز التصرف في كتاب
الدليل عليه العين المستاجرة وعند المخالف قبض العين بمنزلة قبض المنافع واما اذا كانت العين
مما يختلف باختلاف المستعمل لها مثل الدواب والثياب فهو على وجهين ان اطلق العارية جاز له
ان يعير لانه لما اطلق فلم يخص بمنفعة دون منفعة وشخص دون شخص كان على عموم ولو اراد التخصيص
لنطق به وان كان شرط ان يستعمله بنفسه فليس له ان يعيره اذا كان مما يختلف باختلاف المستعمل
وقد رضي باستعمال شخص معين ولم يجز لغيره ان يستعمله فان فعل ضمن من شرح الاقطع في كتاب العارية
اعار ارضا للدفن فحفر ولم يضع الميت كان للمعير الرجوع ويغرم اجرة الحفر بخلاف ما اذا اعار ارضا للزرع
فحرثها ولم يزرعها فبادر المعير فنزع فيها لا يلزم اجرة الحراثة ولا كذلك القبر واجاب الديري بان قال
الدفن واجب ولا كذلك الحراثة من الرسالة التي الفها جلال الدين السيوطي رح في رهن فتاوى
قاضيخان استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان وكذا في الاجارة بخلاف
حكم الرهن والوديعة وفي عارية نظم الزندوستي كل امين خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا الا المستاجر
والمستعير فانهما بقيا ضامنين مجمع الفتاوى في كتاب العارية في الورق الثاني تحت اما مستاجر
الدابة اذا نوى الخلاف او المستعير ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه
الضمان اذا هلكه اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا من الفصول العمادية
في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات وفي بيوع الجامع رجل اشترى عبدا ولم يقبضه حتى اعاره من البايع
او اجره لم يجز ولو عمل في الاعارة او في الاجارة فعطب عطب من مال البايع وان سلم من العمل ليس
عليه اجر ولو اعاره المشتري من اجنبي وامره بالقبض فقبض صح خلاصة في الفصل الرابع في البيع
الفاسد واحكامه رجل قال لغيره ممن يريد ان يستعيره خذ عبدي هذا واستخدمه يكون ذلك وديعة ويكون
طعامه على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون
على المستعير قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب كتاب العارية باب العارية لعله
النون والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه وبين الماذون فان له ان يعير والفرق
ان اعارة الماذون من توابع التجارة واما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته في مال
الصغير من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم
يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير مؤنة الرد
يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الاجر
رجل اعار دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان الماذون فهلكت في يده كان ضامنا
وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى ضمن ثم خلع فهلكت في يده بعد ذلك برئ عن الضمان رجل اعار شيئا
وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا قاضيخان في كتاب
العارية في فصل فيما يضمن المستعير رجل اعار شيئا وله حمل ومؤنة لرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية
يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير فرقا بينهما وبين غيرها
لان هذا اعارة فيها منفعة لصاحبها فانه يصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمتها وكانت
بمنزلة الاجارة وفي الاجارة يكون مؤنة الرد على الاجر قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير رجل استعار
دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب المستعير الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك

الدابة

الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت قاضيخان
فيما يضمن ضمان المستعير وما يملكه المستعير وما لا يملكه ذكر في باب العارية والوديعة من الجامع الاصغر
لا نسال طائفة من اصحابنا يقولون بان الوديعة لا يودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار ويودع
والعارية تودع ولا تؤجر وانما قلت هذه الطائفة عن اصحابنا بان الشيء المستاجر يودع لانه يؤجر
يعار والاجارة والاعارة اقوى من الايداع فاذا جاز اقوى الامرين جاز ادناهما بالطريق الاولى اه من الفصول
العمادية في الفصل ٣٣ في انواع الضمانات في الورق تحتها رد العارية وما يتعلق به ذكر في الذخيرة المستعير
اذا قضى حاجته من الدابة ثم ردها مع يد بعض من في عياله فلا ضمان عليه ان عطبت هذا هو الفرق فيما بين
الناس بخلاف الوديعة ولو ردها على عبد صاحب الدابة وهو عبد يقوم عليها لا يضمن وكذا اذا
ردها على عبد لا يقوم عليها برئ ايضا هو الصحيح وفي الوديعة اذا ردها على عبد صاحب الوديعة وضاعت
من يده ضمن المودع سواء كان العبد ممن يقوم عليها او لا يقوم وهو الصحيح وعارية شيخ الاسلام ابي
بكر لو رد المغصوب الى عبد يقوم عليه لا يبرأ ولو رده الى عبد لا يقوم عليه او اصطبله او الى منزله اولى
ان لا يبرأ وقيل في عارية العدة اذا كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا ندفع الى عبد المعير او الى
اجره يضمن رد المستاجر كالمستعير والمرتهن بمنزلة المودع المستعير او المستاجر اذا خالف ثم عاد
الى الوفاق وردها الى من في عيال المعير او الموجر هل يبرأ عن الضمان كانت واقعة الفتوى وقيل
ينبغي ان يضمن لانه لما خالف صار غاصبا وبالعود الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى
فانه لا يستر وخفي قلت وعلى ما سوى في الذخيرة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رح بين المودع والمستعير
والمستاجر في براءتهم عن الضمان بالخلاف والوفاق ينبغي ان يبرأ عن الضمان وقد مر ذلك الا ان
المستعير لو رد على يد اجنبي فضاع يضمن عارية شرح الطحاوي علل فقال لان العارية انتهت بالفراغ فصار
مودعا والمودع لا يملك الايداع من الفصول العمادية في الفصل ٣٣ في الورق ٢٦ كتاب
الرهن بيان فيما قال في الذخيرة اذا ابى ان ينفق على الرهن فالقاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا
قضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي النفقة ولو هلك بعد ذلك لا شيء على الراهن ثم
قال وهذا قول زفر وقال ابو يوسف ليس له ان يحبس للنفقة فاذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على
الراهن بحاله قلت وهذا الذي ذكره اه غاية البيان في كتاب اللقطة في الورق السادس تحت
رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا حل الاجل اراد به العدل ان يبيع والراهن غايب فانه يجبر على البيع
وكذا اذا وكل رجلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر على ذلك في الجامع الصغير
خلاصة في الفصل الخامس في الشهادة في الرهن والبايع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم المبيع اما
اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد كان مساويا لساير الغرماء خلاصة في الفصل
الثالث في الاقرار في المرض وعزل العدل نائب الرهن لا يصح وان كان بحضرة المرتهن ما لم يرض به المرتهن
فصول عمادي في الفصل الاول ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عند ابي ح وكذلك كل ما يقسم وقال
صاحبنا جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره
من رجل والنصف الاخر من رجل اخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليم الى احدهما لا يجوز قاضيخان
في هبة المشاع واحد لاثنين دارا لا يصح عند ابي ح وعندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع بخلاف
الرهن لانه محبوس بدين كل واحد بكماله صدر الشريعة بخلاف ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من
اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما النصف من هذا والنصف هذا او الثلث من هذا والثلثين
من اخر لا يجوز خلاصة في اول كتاب الرهن وفي التجريد لو وهبا وصدقا او قرضا ورهن من بايعه
لم يجز عند ابي يوسف ولو اجر ما اشترى قبل القبض لا يجوز عقارا او منقولا في اول باب العين قال وكذا لو
امره بقبضه وقال محمد يجوز الرهن والقرض والصدقة لغير البايع وكذا الوصية لغيره ولو رهنه من البايع
او وهبه منه لم يصح بالاتفاق خلاصة في الفصل الرابع في البيع الفاسد واحكامه وفي هذا الفصل مسائل كثيرة
النفع به مع ضمر غصب من المرتهن الدار المرهونة هو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب

منه حالة الانتفاع فله ان يطالب الراهن بالدين وله ان يطالبه بالدين ولم يفصل منح غصب
دارا مرهونة فاتلف جزء منها او كلها والمرتهن يسكن معها وهو ماذون في الانتفاع ثم ملك من
الراهن وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن قيمته بخلاف
المرهون حيث يجب على المولى الضمان بالاتلاف والعتق لانه فوت الاستيفاء الحاصل بعقد الرهن
والقبض زيلعي في اول كتاب الصلح وقوله فيشترط التوقيت واما رهن المشاع لا يجوز له من الشريك
ولا من غيره فيما يحتمل القسمة وفيما لا يحتمل والشيوع الطاري والمقارن فيه سواء فصول عمادي في الفصل
الثلاثون في مسائل الشيوع واحكامه ولو نقض بان الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر وسعى
العبد في الدين فانه يرجع على المولى مع ان العبد لا يستوجب دينا على المولى واجيب بانه مغالطة فان كلامنا
في ان العبد لا يستوجب على مولاه دينا وفيما ذكرت الحر يستوجب دينا عناية في اخر كتاب الكفالة وفي
التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم
فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن خلاصة في كتاب العارية وللمرتهن ان يدفع الرهن الى بعض من هو في
عياله وليس له ان ينتفع من الرهن بشيء بغير اذن الراهن فان فعل ذلك بغير اذن صاحبه يضمن تمام
قيمته وان فعل باذن الراهن وهلك في حال الاستعمال يهلك امانة ولو هلك بعد الفراغ او قبل ان ياخذ
في الاستعمال يهلك بالدين وفي جواهر الفقه للمحي شيخ الاسلام نظام الدين من التجريد وليس للمرتهن ان
يتصرف بشيء غير الامساك لا ببيع ولا برهن ولا باجارة ولا باعارة ولا باستخدام ولا يلبس فان فعل
كان متعديا ولا يبطل الرهن الرهن وفي الفتاوى المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة ليردها فهلكت في الطريق
لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن لا يصدق الا ببينة على سلامتها وفي باب رهن الحيوان من المبسوط
اذا ركب المرتهن الدابة المرهونة او كان الرهن عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه بغير اذن الراهن يصير غاصبا
حتى يضمن قيمته بالغة ما بلغت ولو نزل عن الدابة او نزع الثوب او كف عن الخدمة فهو رهن على حاله والمرتهن
اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد رهنا كما كان فان ادعى الوفاق وكذبه الراهن فالقول قول الراهن
لانه اقر بسبب الضمان على نفسه كذا في فتاوى الدباري وقد ذكرنا تمامه في ضمان المودع في فتاوى قاضي
ظهير الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودع الرهن عند انسان او يعيره او يوجره فان اودعه يكون رهنا
على حاله وان اعاره يخرج من الضمان المرتهن وكذا اذا اجره غير ان للمرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة دون
الاجارة والاجر للراهن دون المرتهن اه فصول عمادي في الفصل الثاني والثلاثين في انواع الضمانات
الواجبة في كيفيتها في الورق التاسع عشر ولو اجره فالاجر للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد
في فتاوى قاضيخان مثلا اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قائم حتى ان
للمرتهن ان ياخذه من الغاصب فيرد الى الرهن ان اجره الراهن من المرتهن يخرج عن الرهن ولا يعود ابدا
لان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا للرهن وكذا اذا اجر الراهن من المرتهن باجازة المرتهن
او من المرتهن من غيره باجازة الراهن جازت الاجارة ويخرج عن الرهن مجمع الفتاوى في كتاب الرهن في الورق
الثالث تحقيق ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا بعشرة دراهم فقبضه المرتهن فاستعاره منه الراهن
فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده
ولو امره الراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره لغيره فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يسترده ولو اجره فالاجر للراهن و
ليس للمرتهن ان يعيده في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف التلف عليه باذن الحاكم ويكون
ثمنه رهنا في يده وكذا كل شيء يتبع احدهما ويجبر الاخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل خلاصة في الفصل
في العارية في كتاب الرهن مسئلة الرهن واذا هلك الرهن مع المرتهن في يده فاستحق المرهون وضمنه
الراهن قيمته هلك بدينه يعني للمستحق الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان
كل واحد منهما غاصب في حقه فان ضمن الراهن قيمته فقد مات العبد بالدين لانه ملكه بالضمان من
وقت وجوب الضمان وهو الغصب وغصبه كان قبل الرهن فاذا ملكه من يومئذ صح الرهن لانه ظهر انه

انه رهن ملك نفسه وصار المرتهن مستوفيا دينه بهلاك الرهن وان ضمن المرتهن رجع المرتهن على الراهن
بقيمته اي قيمة الرهن لانه مغرور من جهته فانه رهنه على انه ملكه وفي تبعض المرتهن منفعة للراهن من وجه لانه يخلص
به براءة الذمة عند هلاك الرهن والمغرور يرجع على الغار بما لحقه من الضمان وبدينه اي يرجع بالدين عليه
لانه انتقض اقتضاؤه فيعاد حقه كما كان شرح الوقاية لابن فرشته قبيل باب التصرف والجناية في الرهن
الرهن لا ينفسخ بالاعذار فلو رهن ثم وجد بها عيبا ليس له ان يفسخ لان الرهن لا ينفسخ بالاعذار فصول
عمادي في الفصل ٢٩ في الورق تحقيق واذا باعه العدل فالثمن قائم مقامه فهلاكه كهلاك اي يكون هلاك الثمن كهلاك
الرهن يعني اذا باع العدل الرهن فقد خرج من الرهن لانه صار ملكا للمشتري وصار الثمن هو الرهن و
ان كان غير مقبوض لقيامه مقام ما كان مقبوضا وان يتوى كان من مال المرتهن اه شرح الوقاية لابن
فرشته في باب رهن عند عدل استقرض الفا درهم مدبرا او ام ولد او شبهه لا يجوز بيعه كان له
ان يسترده قبل قضاء الدين لان ما لا يجوز بيعه فرهنه باطل لان عقد الرهن عقد ايفاء وفيه معنى البيع فكان
محله ما يقبل النقل من ملك الى ملك مجمع الفتاوى في كتاب الرهن في الورق تحقيق العدل المسلط على
البيع له ان يبيعه بالنقد والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع
ما يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع الاصل قاضيخان مجمع الفتاوى في كتاب الرهن في الورق الاول
تحقيق الراهن اذا سلط العدل على بيع المرهون اجبر على البيع فرق بينه وبين الوكيل بالبيع حيث
لا يجبر على البيع والفرق هو ان بيع الوكيل كان لحق الامر والامر قادر على بيعه بنفسه فلا حاجة الى اجبار
الوكيل واما بيع العدل لحق المرتهن حتى يستوفي دينه من الثمن والمرتهن غير قادر على بيع المرهون بنفسه
فاجبر على بيع المرهون كما التزم فاذا امتنع العدل عن بيع المرهون اجبر الراهن على بيع المرهون لانه
اذا امتنع العدل تعذر البيع من جهة العدل فيجبر الراهن كما لو تعذر البيع بجنون العدل او بموته فاذا
امتنع الراهن عن البيع باعه القاضي للمرتهن لان الراهن امتنع عما هو مستحق عليه وهو مما يجري فيه
النيابة فينوب القاضي منابه كالتفريق بين العنين وبين امراته فرق ابو حنيفة بين هذا المال وبين ساير
اموال المديون فانه لا يبيع القاضي ساير اموال المديون في الدين وههنا يبيع والفرق وهو ان في
ساير اموال المستحق على المديون قضاء الدين ولم يتعلق حق صاحب الدين بمال بعينه فلا يكون للقاضي
ولاية التعيين اما هنا الدين يستحق على الراهن وحق المرتهن متعلق بمال الراهن بعينه ويجبر في دينه
صار مستحقا عليه فلم يكن في بيع القاضي تعيين ما لم يستحق بعينه بل فيه ابقاء حق مستحق عليه فهل فعله
فعل القاضي ولو الجي قبيل كتاب الشهادات كذلك بالخصومة غاب موكله واباه يعني كما اذا وكل
المدعى عليه رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل ان يخاصم اجبر الوكيل على الخصومة لان الاباء
انما هي سبيل المضر اعتمادا على ان وكيله يخاصم وان لم يخاصم بطل حق المدعي بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع
من البيع لا يجبر لان الموكل لم يتضرر به لتمكنه من البيع بنفسه لابن فرشته في باب رهن عند عدل والمشتري
من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة بالدين خلاصة في كتاب الغصب وبيع المرهون والمستاجر والذي في مزارعة
الغير يتوقف على اجازة المرتهن والمستاجر والمزارع ولو تفاسخ الاجارة لزم ان يسلم المشتري وكذا لو
قضى الراهن المال وابراء المرتهن ورد الرهن عليه تم البيع والبائع لو باع المبيع في يد المشتري لا ينعقد
حتى لو تفاسخ البيع لا ينعقد البيع الثاني لكن يتوقف على اجازة المشتري اه خلاصة في الفصل الرابع في
البيع الفاسد واحكامه ولو باع الاجر والمرتهن احدهما باذن الاخر يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن
رهنا فكان الاول قبضه من المشتري او لم يقبض وان هلك الثمن على المشتري فانه يتوى من مال المرتهن
وللمرتهن ان يحبس الثمن ان كان دينه مؤجلا الى وقت حلول الاجل قاضيخان قبيل فصل في العدل في باب
الرهن ومنها ان الراهن اذا باع الرهن او الاجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن و
المستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته ونقضه والمستاجر يملك
الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا

الفسخ البيع حتى تنفك الرهن نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاز ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر
المشايخ وكان للمستاجر ان يحبس المستاجر ليستوفي الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك
فهلك عند المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة
معلومة على ان البذر من العامل وزرعها العامل ولم ينبت فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع
على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجازه
اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول او الثاني
نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهنه عند اخر او آجره او وهبه وسلم فاجاز
المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه قاضيخان في اخر فصل في البيع
الموقوف باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع الراهن اي اذا باع الراهن بلا اذن المرتهن
فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته اذا اجاز المرتهن او قضى اي الراهن دينه
اما الاول فلان التوقف لحقه وقد رضي بسقوطه واما الثاني فلان المانع من النفوذ قد زال والمقتضي
وهو التصرف الصادر من الاهل في المحل موجودا والثمن رهن فان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل
حقه الى بدله وان فسخ اي المرتهن عقده لم ينفسخ في الاصح لان التوقف مع المقتضي للنفاذ انما كان لصيانة
حقه وحقه لصيانة بانعقاده موقوفا واذا بقي موقوفا خير المشتري الى فكه او رفع الامر الى القاضي و
رفع الامر الى القاضي يفسخ اي القاضي بحكم الراهن عن التسليم درر غرر ولو رهن الدار والراهن
والمرتهن في جوف الدار فقال الراهن سلمتها اليك لم يصح التسليم حتى يخرج من الدار ثم يسلم لان معنى
التسليم وهو التخلية لا يتحقق مع كونه في الدار فلا بد من تسليم جديد بعد الخروج منها بدائع قبيل قوله
ومنها ان يكون المرهون منفصلا ولو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة فللمعير ان ياخذ من المرتهن قاضيخان في كتاب الرهن في فصل فيمن يرهن
مال الغير قوله جناية العبد الذي جنى اما اذا كان العبد الجاني هو المرهون يقدم حق المجني عليه على حق
المرتهن لان حق المجني عليه اقوى لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمة الراهن متعلق
برقبة العبد حاشية عجم لشرح الفرائض للسيد الشريف البائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع
اما اذا سلم فقد ابطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان اسوة للغرماء خلاصة
في كتاب الاقرار في الفصل الثالث في الاقرار في المرض وان لم يبين القيمة فقال غصب مني عبد كذا
ولا ادري اهالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر
في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال تسمع دعواه قاضيخان في فصل
في دعوى المنقول في الورق الاول المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن وحبسه ثم قال المرتهن بعد ذلك
الراهن لم يقبض المال من يديه وانما قبض فلان ان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير
امره يخرجه خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الرابع في دعوى الدين في الورق الثاني تخمينا ولو قال
رهنتك هذه الارض وفيها زرع او شجر او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع
والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا
ولو رهن الدار وما فيها دخل جميعه وبين جميع ذلك وهو خارج من الدار تم الرهن قاضيخان في كتاب
الرهن في فصل فيما يجوز رهنه اه في الورق الثاني تخمينا كسب الرهن وما وهب له وما تصدق عليه لا يدخل
في الرهن وما تولد منه وفي جملته الارش والعقر يدخل في الرهن منية المفتي في كتاب الرهن
كتاب الرهن اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يدك فقال هو لا بل في يدك
بعدما قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينته وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه
بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن رهن عبدا قيمته الف بالف وسلم الى المرتهن ثم استعاره
منه ثم رده اليه وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن هلك بجميع الدين اعتبر قيمته يوم القبض الاول ولو كان
مكان الرهن غصبا والمسئلة بحالها فعلى الغاصب قيمته حين قبضه ثانيا ابق المرهون من يد المرتهن وقضي

بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود على ملك الراهن ويعود رهنا وعند زفر على ملك المرتهن وفي الغصب
اذا قضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد على ملك الغاصب منية المفتي رجل رهن عند رجل شيئا على مائة درهم
ثم ان المرتهن اقرض الراهن مائة اخرى واراد ان يجعل الرهن رهنا على المائتين لم يجز على الراجح من مذاهب
الثلث فيه اذ الرهن لازم بالحق الاول وهو قول [illegible] من الاجماع مصحف رهن او كتاب ليس له ان يقرأ
فيه بغير اذنه وباذنه ما دام يقرأ كان عارية فاذا فرغ عاد رهنا غاب الراهن وخاف المرتهن هلاك
الرهن المنقول رفع الى القاضي حتى يبيعه ويدفع الثمن الى المرتهن المسلط على بيع المرهون ان يبيع بغير
حضرة الورثة منية المفتي في كتاب الرهن الراهن اذا باع المرهون بالف بعدما قبض المرتهن المرهون
البيع باطل الا ان يجيزه المرتهن حتى باعه الراهن من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني جاز الثاني والاول باطل
في رهن الجامع خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الرابع تخمينا وقد سبق يصير الرهن اذا حكم
بطل خلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة في الورق الثالث تخمينا ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا
بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى رهنا عند الورثة قاضيخان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز في الورق
الثاني والبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا سلم فقد ابطل حقه كالمرتهن اذا رد
الرهن كان اسوة للغرماء خلاصة في الاقرار في المرض سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة فكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده مع يمينه لان هذا من
الامانات لا المضمونات بل القول للراهن مع يمينه في عدم رده اليه من المسائل التي انتهى بها قارئ
الهداية وجمعها ابن الهمام ولو اجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته على المشتري لو
كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه وكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو رهن
رجل عند رجل عبدا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان
يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائبا ولو نقد العين من المشتري
وسلم الى المرتهن لما قلنا ذلك مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر قاضيخان في كتاب
في الورق الثاني تخمينا من المعاملات حفظ نقصان السعر وازدياده لا يغير حكم الرهن فالعبرة بقيمته يوم قبضه
فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بكل الدين
ولو كان مكانه الغصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كل شيء يضمن لو غصبا يضمن لو رهنا
يذهب منه بحسابه لو رهنا ولو رهن قنا فابق تسقط الرهن فلو وجده عاد رهنا وسقط من الدين بحسابه
لو كان اول اباقه ولو ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء ولو رهن قنا فابق وجعله القاضي بما فيه
ثم ظهر القن قال ابو يوسف هو رهن كما كان وقال زفر هو للمرتهن كغاصب ضمن القيمة جامع الفصولين
في الفصل الثالث والثلثين في الورق الثاني والعشرين تخمينا سرق المرتهن ينفذ ويفسخ الارتهان ولا
الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الراهن قنية
قبيل باب في تصرف الرهن والمرتهن في الرهن وللمرتهن ان يحبس الرهن حتى يستوفي جميع الدين
قلت قيمته او كثرت ولو تناسخ الرهن ثم اراد المرتهن حبسه بعد التناسخ فله ذلك ولا يبطل الرهن
الا بالرد على الراهن على سبيل الفسخ من شرح الطحاوي للاسبيجابي في اول كتاب الرهن ولا يجوز
الرهن الا مقبوضا لان القبض من شرط صحة الرهن فاذا لم يقبض لم يصح الرهن بيانه اذا
رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع وسلم الدار الى المرتهن مع المتاع او بدون
المتاع لم يصح الرهن وكذلك لو رهن حانوتا وفيه متاع دون ما فيه من المتاع او رهن الجوالق دون
والمسئلة في صحة التسليم ان يودع اولا المتاع عند المرتهن ثم يسلم اليه اه رهن ثم يصح التسليم وصحيح
الرهن ولو رهن المتاع الذي في الدار دون الدار ورهن الذي في الجوالق دون الجوالق وخلى بينه و
بين الرهن صح الرهن والتسليم لان المتاع لا يكون مشغولا بالدار والوعاء ولو رهن ارضا وفيها زرع و
على اشجارها ثمر وسلمها الى المرتهن صح الرهن ويدخل في الارض كل ما كان متصلا بالارض لانهما قصدا الصحة
ولا يصح قصدهما الا بعد دخول المتصل بها في الرهن بخلاف البيع لان الزرع والثمار لا يدخل فيه الا بشرط

لان البيع يصح بدونه فلا يدخل الا بالشرط الزايد ولو رهن الارض دون ما فيها من الزرع او دون ما فيها
من الثمار على الاشجار او الثمار دون الاشجار او الزرع دون الارض او رهن الشجر دون الثمر او الثمر
دون الشجر فان الرهن في هذا كله سواء سلم ما رهن خاصة او سلم مع المستثنى لان كل واحد منهما
متصل بصاحبه اتصال جزء بجزء فصار بمنزلة رهن المشاع ورهن المشاع باطل الا اذا فصل احدهما
من صاحبه وسلم اليه مفصولا واخر المرتهن بالفصل والقبض يجوز ا ه شرح طحاوي للاسبيجابي في
كتاب الرهن في الورق الثالث تخمينا واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها
المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة و
قبضها ثم اجرها من الراهن لا يصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن باخذ الدابة وان اجرها المرتهن
من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن ويكون الاجرة للراهن وان كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون
الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن يخرج
من الرهن والاجر للراهن وان اجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن ا ه
قاضيخان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز سئل عمن رجل استعار شيئا ليرهنه فرهنه الى اجل
فاستحق الدين فطولب بخلاص الرهن فلم يخلصه هل للمعير حبس المستعير اجاب نعم له ان يطالب المستعير
بخلاص الرهن ويحبسه الى ان يفك الرهن وله ان يدفع الدين الى المرتهن ويأخذ الرهن ويرجع بما دفع
على المستعير من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام وفي الفتاوى البائع اذا اعار المبيع
من المشتري او اودعه قبل نقد الثمن يسقط حق الحبس والمرتهن لو اعار الرهن من الراهن لا يسقط حق
الحبس ويعيده الى الحالة خلاصة في الفصل الثالث عشر في الثمن ولو كاتبه قبل القبض او اجره او رهنه
فللبايع ان يرفع الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت
الكتابة وبطل الرهن والاجارة خلاصة في كتاب البيوع في الفصل الثالث عشر في الورق الثاني تخمينا
ولو رهن عنده اناء فقال المرتهن للراهن اخذه مني انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن
جائز والشرط باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رجل دفع الى نصراني ثوبا ليعصره فقال لا تضيع منه حتى
حتى يفرغ منه كي يضمنه فليس في كل يثني فلا يضمن وعن ابي يوسف رجل رهن عنده انسان عبدا بالف
درهم وقيمته الفان على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك او اشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل
دينه كان الرهن فاسدا قاضيخان في كتاب الهبة في فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط وفي الجامع
الصغير اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك عند المرتهن فانه يضمن الاب
مقدار الدين لا ما زاد عليه ولو كان وصيا ضمن القيمة لان الاب ان يبيع مال ولده بخلاف الوصي وذكر في
منتقيات المحيط ان الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كان القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد من
مال الصغير مودع وله هذه الولاية وذكر قاضيخان في بيوع فتاواه وذكر شمس الائمة السرخسي انهما يضمنان
مالية الرهن فسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي موضع اخر ولو رهن الوصي مال
من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه لم يجز ولو فعل الاب ذلك جاز ولو استدان الاب او الوصي
على نفسه ورهن متاع اليتيم في دين نفسه جاز ولو استدان الوصي للنفقة والكسوة لاجل اليتيم ورهن
به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك وفي الهداية لو استدان الوصي لليتيم
في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء الحق فيجوز و
ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الاقرار من شرحه الاب فيما يأخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا
ولكنه ان كان محتاجا فله ان يأخذه بغير شيء ليصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا فله ان يأخذه ليحفظه و
لا يكون جانيا في حقه حتى يستهلكه من غير حاجة فالآن يضمن وذكر قاضي ظهير الدين في كتاب الهبة
من فتاواه الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره وعدم الكل بغير شيء
وان كان فلاة من الارض فاحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان

ذا ثروة وفي الهداية الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه
نفقته لانه جنس حقه فصول عمادي في الفصل ٢٣ في الورق الثالث تخمينا واذا كان على الميت دين
رهن الوصي بعض التركة عند بعض الغرماء لم يجز ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز لانه
اذا كان له غرماء فرهن من بعضهم ابطال حق الباقين فلا يجوز بخلاف الواحد وذكر في العدة ولو
رهن الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه ثم استعاره منه لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك
من مال اليتيم فصول عمادي في الفصل ٢٩ في الورق الرابع تخمينا رهن المشاع لا يجوز ورهن المشغول
لا يجوز مثلا رهن الجوالق التي فيها الطعام لا يجوز ورهن الطعام الذي في الجوالق يجوز نظيرهم من هذا الجنس
الفصول العمادي في الفصل ٢٩ في الورق العاشر تخمينا الفصل الحادي عشر في المنفرقات رجل رهن
من اخر عبدا وهلك الرهن في يد المرتهن ثم استحق رجل بالبينة كان له ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن الراهن هلك باداء الضمان سابقا على عقد الرهن فتبين انه هلك لنفسه وان المرتهن صار مستوفيا
دينه فلا يرجع بالدين على الراهن واذا ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا تاتارخانية
في كتاب الرهن الشرب والطريق يدخلان الا بالذكر في الصدقة والرهن الاقرار والوصية
كالبيع في ان الشرب والطريق لا يدخلان الا بالذكر والرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة في انهما يدخلان
من غير ذكر خلاصة في الفصل ١٤ فيما يدخل تحت البيع اه القاضي اذا قضى يجوز ان يبيع المرهون والمستأجر
بنفاذه خلاصة في الفصل ٣ فيما يتعلق بقضاء القاضي في الورق الخامس تخمينا اي رهنه المستعير على
الوجه الذي اذن له كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن من الخانية من شرط صحة الرهن ان يكون
المرهون منفصلا متميزا عما ليس بمرهون بزازية ان كان الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجرة للمرتهن ويتصدق
به من الخانية واختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع
ان يفسخ الا ان المرتهن يملك نقض البيع واجازته والمستأجر يملك الاجازة دون النقض في البيع
الموقوف من الخانية وللمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه التلف وباذن القاضي او القاضي يبيعه ويكون
الثمن رهنا في يده وان باع بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في المتولد من الرهن كاللبن والولد
والصوف والثمر والارش في فتاوى قاضيخان والذخيرة مجمع الفتاوى في فصل تصرف الراهن او
المرتهن وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا كان معلوما عنده ولكن يجبر
الراهن حتى يبيعه وعندهما يبيعه هذا فرع مسئلة الحجر على الحر مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن
والمرتهن والحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع والاجارة فذاك ليس للمرتهن
ولو فعل ضمن ولو كان فيه حفظ وتحصين عن التلف والا اذا كان ذلك بامر القاضي وكل تصرف
لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وان كان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين
عن التلف مجمع الفتاوى اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفا
ان تصرف الراهن في المرهون يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والهبة والصدقة والاقرار
ونحوها لا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين وبطل
حق الحبس نفذ تصرفات الراهن وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله
الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن
نفذ وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عنه تاتارخانية رجل رهن ضيعة ثم
ثم اجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن ووجب الاجرة على المستأجر من الجواهر وفي فتاوى قاضيخان
وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ولا المودع ان يسافر بالوديعة عند محمد فان فعل فهلك يصير
ضامنا وهو قول ابي يوسف مجمع الفتاوى استأجر المرتهن الارض بطل الرهن بخلاف الاعارة ولو
استأجره سنة ووصل اليه فمضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل الرهن وان لم يصل
حتى فسخ الاجارة بقي الرهن ولو اخذ المرتهن الارض مزارعة بطل الرهن ان كان البذر من المرتهن
وان كان من الراهن لم يبطل وكانت عارية على ما مر وكذا المعاملة في النخيل عتابي وذكر في مسائل بيع الوفاء

عن فصول الاستروشني الراهن اذا استاجر من المرتهن لا يجب عليه شي من الاجر لهذه الاجارة
نظيره البايع بيع وفا واستاجر من المشتري لا يلزمه الاجر بجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن
في الورق الثاني تحت سئل الخجندي رحمه الله عمن استاجر دارا اجارة صحيحة وقبضها ثم ان الاجر رهن
منه بقدر معلوم هل يصح هذا الرهن وهل يصح هذه الاجارة قال صح الرهن وانفسخت الاجارة في الواقعات
الرجحاني بجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن في الورق ٣ تحت المرتهن اذا ركب الدابة المرهونة باذن
الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شي من الدين وان كان ركبها بغير اذنه فعطبت ضمن
قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت رهنا في المستلبين ويهلك بالدين ولو كان
الرهن ثوبا عليه المرتهن باذن الراهن وهلكت في الاستعمال لا يسقط شي من الدين لان استعمال
المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن بجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن في الورق الاول
واذا اذن المرتهن للراهن بان يزرع الارض المرهونة فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن
لا يبطل وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن قاضيخان
خلاصة ولو امر الراهن ان يودعه او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك
في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجرة
للراهن وليس للمرتهن ان يعيده الا برهن جديد وفي قاضيخان مثله بجمع الفتاوى في تصرف الراهن
في الورق الثاني اذا غصب الرهن غاصب يخرج عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قايم حتى ان للمرتهن
ان ياخذه من الغاصب فيرد الى الراهن اما اذا اجره الراهن من المرتهن يخرج عن الرهن فلا يعود ابدا
لان الاجارة عقد لازم فالاقدام يكون فسخا وكذا اذا اجره الراهن غير المرتهن باجازة المرتهن او
المرتهن من غيره باجازة الراهن جازت الاجارة ويخرج من الرهن بجمع الفتاوى في فصل في تصرف
الراهن في الورق الثاني وسئل القاضي خان اذا قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى
يبيعه وخذ دينك فدفعه المرتهن للدلال وهلك في يد الدلال هل يضمن المرتهن فقال لا في رهن المنية
فان هلك الرهن قبل التخالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر سقوط زيادة الدين قاضيخان بجمع
الفتاوى في فصل في تصرف الراهن في الورق الثاني ويدخل البناء والشجر في رهن الارض والدار وان
لم يذكر كما في البيع وكذلك ثمر النخيل والشجرة والزرع يدخل في الرهن وان لم يذكر لقصد صحة الرهن
بخلاف البيع والهبة في الباب العاشر من المبسوط بجمع الفتاوى في فصل في تصرف الراهن في الورق
الثاني اجر البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وكذلك اجرة الحافظ واجرة الراعي ونفقة الرهن
على الراهن هداية القبض في باب الرهن ركن فلا عبرة للاقرار به والشهادة عليه بدون القبض
رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن قارا والمرتهن ان يجعله موقوفا ليس
له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب
الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل منه الجواهر المرتهن اذا غاب
وفي الدار المرهونة اولاد المرتهن فاراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى الدار
وللقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب ليقبض الدين ويرد الرهن منه الجواهر المرتهن اذا عمر المرهون
لا يرجع على الراهن اذا كان بغير امره وان تداعى الى الخراب منه الجواهر رهن دارا واباح السكنى للمرتهن
فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط بشي من الدين لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية منه الجواهر
القاضي يجبر العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى حبسه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
قاضيخان في فصل في العدل في باب الرهن فان حل اجله يعني الاجل المضروب لبيع الرهن وراهنه
غايب اجبر الوكيل على بيعه كيفيته اي يحبسه القاضي ايام ليبيعه وان لج فالقاضي يبيع عليه وهذا عند
اصحابنا فلا هرا على ابي حنيفة فلانه تعين جهة البيع بقضاء الدين وقيل لا يبيع كما لا يبيع مال المديون عنده
لقضاء الدين ولا ينفذ البيع بهذا الاجبار لانه اجبار بحق فصار كاجبار وكيل بالخصومة غاب موكله
واباه يعني كما اذا وكل المدعى عليه رجلا بالخصومة بطلب المدعي فغاب الموكل وابى الوكيل ان يخاصمه اجبر الوكيل

على

على الخصومة لان المدعي انما خلى سبيل الخصم اعتمادا على ان وكيله يخاصمه وان لم يخاصمه بطل حق المدعي
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع من البيع لا يجبر لان الموكل لم يتضرر به لتمكنه من البيع بنفسه عيني شرح
الوقاية لابن فرشته في باب رهن عند عدل وكذا لو رهن رجل عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير
اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن
قبلت بينته وان كان الراهن غايبا وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن لما قلنا قاضيخان
في كتاب الاجارات في الورق الثاني تحت رجل امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم
اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال الامر بل بغير اجر قالوا ان كان المامور ممن لا يعرف به كان له
الاجر والا فلا وكذلك الخياط والصباغ قاضيخان في كتاب الاجارات في باب البيع الفاسد
في الورق الرابع تحت كتاب الرهن زوايد الرهن من الولد والثمر والصوف رهن عندنا ولو
هلكت الزوايد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شي واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا
خزانة الفتاوى وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن وذكر الامام التمرتاشي
اذا باع عبدا بيعا فاسدا او استاجره فاسدة ونقد الثمن والاجرة او ارتهن رهنا فاسدا او
اقرضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فله ان يحبس ما اشتراه وما استاجره وما ارتهنه حتى يقبض ما نقد
اعتبارا بالعقد الجايز اذا تفاسخا لان هذه عقود معاوضة توجب التسوية بين البدلين فان البايع
او الموجر او الراهن او المستقرض فالذي في يده العبد والرهن احق بثمنه من غرما الميت بخلاف
ما اذا مات المحيل وعليه دين لو لم يكن قبض المحال له الدين او الوديعة من المحال عليه حيث لا يختص
المحال بدين الحوالة والوديعة فان قيل دين المحيل على المحتال عليه صار مشغولا بحق المحتال له فيجب
ان يكون المحتال له اخص به كما في الرهن قلنا مجرد الحق بدون ثبوت اليد لا يوجب الاختصاص كما اذا
لحقه دين يتعلق حق صاحب الدين برقبته وكسبه ثم لو لحقه دين اخر كان رقبته وكسبه بين
الحصص كفاية كذا في النهاية اذا رهن احد قماشا عند رجل بثماني درهم فقبض الرهن ولم يعط الدراهم
لكن وعده ان يعطي الدراهم بعد ثلثة ايام فلو هلك الرهن عند المرتهن في ذلك الايام لا يجوز له ان يمتنع
من اعطا الدراهم بل يلزمه الشرع ان يعطي الدراهم ويقول له عهدة تلك ذلك والعهد شرط في باب
الرهن وفي فتاوى النسفي رب الدين اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال لا افعل
ديني حتى اردها عليك فذهب بها في المدة بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال
هذا مستقيم اذا امكنه استرداده معا فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر خلاصة في كتاب
الغصب في الفصل الاول في الورق ٢ تحت في جنس اخر في الثاب الفصل الاول في شهادات
الاصل في باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط الراهن والمرتهن في دعوى عين رهن والعارية
كالاجارة والرهن واما حضرة المزارع هل يشترط في دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو
كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا
في دعوى الملك المطلق اما اذا ادعى على اخر غصب ضيعته وانها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع
لانه يدعي عليه الفعل ولو كانت الدار في يد البايع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضى بالدار
له الا بحضرة البايع والمشتري في البدايات وكذلك يشترط حضرة البايع والمشتري عند القضاء
اذا كانت الدار في يد البايع في شرح الطحاوي وفي الاقضية اذا كانت الدار في يد رجل شراء فاسدا فهو
خصم لمن يدعيها خلاصة في كتاب الدعوى في الفصل الاول ولو رهن عبدين بالف وهلك احدهما و
قيمة الهالك اكثر من الدين لا يسقط كل الدين بهلاكه بل يقسم الدين على قيمة الحي وقيمة الهالك فما اصاب
الهالك يسقط وما اصاب الباقي يبقى منه الفصول العمادية في الفصل ٣ في مسايل الشيوع واحكامه
في الورق الخامس تحت مؤنة الرد على الراهن وعلاوة على المرتهن ان كان الدين والقيمة سواء وان
كان الدين اقل فعلى قدر ما ينبههما بحساب الرهن اذا كان كريا والسقي والعمارة والخراج على الراهن
والحفظ على المرتهن دفع بالثمن رهنا بعد قبض المبيع فهلك الرهن ثم وجد المبيع حرا او استحق فثمن المرتهن

للراهن العدل المسلط على البيع باع بعض الرهن بطل الرهن في الباقي منية المفتي في كتاب الرهن رهن
مال ابنه الصغير وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ولو كان وصيا ضمن
جميع القيمة استأجر نائحة ومغنية ورهن فيهما بالاجر شيئا فضاع فلا يضمن منية المفتي في كتاب
الرهن ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة
الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن
مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام
المرتهن البينة انه باع بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن قال محمد رح يقضي ببينة المرتهن
وقال ابو يوسف يقضي ببينة الراهن قاضيخان قبيل فصل في اختلاف الراهن والمرتهن وان
كان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط
من الدين عند الهلاك فلا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الفا ورهنه بالفين باذن المعير فافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير ولو ان
المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد على المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا
يضمن ان هلك في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل وهذا
والوديعة سواء قاضيخان في فصل فيمن يرهن مال الغير وكذا سكوت المرتهن عند ما يرى الراهن
يبيع الرهن لا يكون رضا في رواية وكذا اذا راى عبده او ابنه تزوج فسكت لا يكون اذنا بالزواج
زيلعي في كتاب المأذون في قوله ويثبت بالسكوت وسكوت المرتهن اجازة في رواية في زيلعي
كتاب المأذون في قوله ويثبت بالسكوت كالراهن اذا باع الرهن وبرء بالدين يقضي دين المرتهن
من الثمن نفذ بيع الرهن قاضيخان في كتاب المأذون في الورق الثاني تحقيقا وكذا المرتهن اذا راى
الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن قاضيخان في اول كتاب المأذون وروى الطحاوي عن اصحابنا
ان المرتهن اذا سكت كان رضا بالبيع ويبطل الرهن قاضيخان في اول كتاب المأذون العبد المحجور اذا
تزوج امراة فاعتق نفذ ذلك النكاح من غير اجازة قاضيخان في كتاب المأذون في الورق ٣ تحقيقا
رجل رهن جارية ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
فان ماتت من غشيانها صارت كانها ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس
ان لا يسقط لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية وليس
لها زوج ثم زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز النكاح
وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير فتعلق حق المرتهن بجميع
اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج بغير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل
جزء من اجزائها فتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتاكد قبل
الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان
الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى اذا لم يعلم
بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا وان علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته
قاضيخان في فصل في الانتفاع بالرهن رجل رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه
لان لبن الادمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه من الدين
لان لبن الشاة متقوم قاضيخان رجل رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها فللمرتهن ان يشرب
ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة عند المرتهن بعد ذلك قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة
اللبن فما اصاب الشاة سقط ذلك القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن
لان شرب المرتهن باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو
اتلف الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصته ذلك من الدين وعلى هذا جميع
الزيادة والنماء قاضيخان في كتاب الرهن في فصل في الانتفاع بالرهن وولد الرهن وصوفها ولبنها

بلولها واخلافها الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الراهن بهلاكها قاضيخان في فصل في الانتفاع
بالرهن وفي رهن الجامع الفتاوى ابن سماعة عن محمد في رجل دفع الى غريمه فقال خذ ايهما شئت
رهنا بالمائة التي لك علي فاخذهما فضاعا معا في يده لا يذهب من الدين شيء وجعل ذلك بمنزلة رجل له على آخر
عشرون درهما فدفع المطلوب الى الطالب مائة وقال خذ منها عشرين فضاعت قبل ان ياخذ فهلك من
مال الدافع والدين عليه على حاله فكذا الرهن وذكر في الملتقط اذا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا في يده
لا يجوز اخذه واذا هلك يهلك هلاك المرهون وذكر ج في اخر رهن الجامع في الفتاوى وهذا ظاهر
اذا رضي المطلوب بتركه رهنا من الفصول العمادية في الفصل ٣٢ في انواع الضمانات في الورق ٢٨
الضمانات فيما يصير به رهنا وما لا يصير قال الراهن لو باع الرهن باذن المرتهن ينتقل حق المرتهن
الى الثمن لانه متى اذن بالبيع او اجاز البيع بعد فقد رضي بتحول حقه الى ثمنه يعني اذنه على هذا لانه يحتمل انه
رضي بسقوط حقه عن صورة الرهن بماليته ويحتمل انه رضي بسقوط حقه عن صورته فلا يحكم ببطلان عقد الرهن
بالشك ولا يزال يده عن مالية الرهن توفيقا فاما لو باعه بغير اذن المرتهن او اجازته فله ان ينقض البيع و
يسترد الرهن وكذا لو استعاره منه لينتفع به فباعه فاما لو قبض الراهن الرهن باذن المرتهن ولم يذكر
البيع والعارية ولا شيئا اخر فباعه لا ينقض البيع لانه تسليط منه وجه بحيث اذن مطلقا ولكن يضمن
الراهن قيمته فيكون رهنا مكانه ولا يتحول حقه الى الثمن منها لانه لم يرض بالبيع من وجه من
الفتاوى للامام القاعدي في كتاب الرهن في الورق الثاني قال المرتهن اذا اجر الدار المرهونة
من الراهن واخذ الاجرة هل يحتسب من الدين اجاب نعم من الفتاوى للامام القاعدي في كتاب
الرهن في الورق الثاني قال الصحيح في بيع الرهن انه موقوف على الفكاك او على تسليم المرتهن
ومعنى قوله في الكتاب انه باطل ان يبطله القاضي اذا طلب المشتري التسليم وابى المرتهن وعلة
كونه موقوفا ان القدرة على تسليمه غالبة الحصول من حيث انه حصلت القدرة على اداء الدين بثمنه
فالظاهر انه يفتكه ويسلمه الى المشتري كما اذا باع ذراعا من كرباس فقال له اقطع وسلم او فسخ البيع
بخلاف السمك في الخطر لان قدرة التسليم غير غالبة الحصول من الفتاوى القاعدية في الورق الثاني
قال طعام المرهون على الراهن واما طعام المحبوس بالثمن على البائع ما دام في يد البائع ولذا قيل لو
لو رهن حمارا بقفيز شعير عند رجل فاكل الحمار الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا ولو باع عبدا برغيف فاكل
العبد الرغيف قبل ان يقبضها صار البائع مستوفيا للثمن لما قلنا من الفتاوى القاعدي في كتاب
الرهن في الورق الثالث تحقيقا اخذ عمامة المديون بغير رضاه فهو غصب قال خذ ايهما شئت رهنا بكذا فاخذهما
لم يكن رهنا قبل ان يختار احدهما كسب المرهون وما وهب له وتصدق عليه لا يدخل في الرهن وما تولد
منه ومن جملته الارش والعقر يدخل في الرهنية ويقسم على قيمة الاصل يوم الرهن والزيادة يوم
الفكاك وان هلك النماء قبل الافتكاك صار كان لم يكن وعادت حصته من الدين الى الاصل منية
المفتي في كتاب الرهن الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودع الرهن عند انسان او بعيره او يواجره
فان اودع يكون رهنا على حاله وان اعار لا يكون في ضمان المرتهن ويخرج من ان يكون رهنا وكذلك
الاجارة غير ان المرتهن ان يعيده رهنا في الاعارة وليس له ذلك في الاجارة والاجر للراهن دون المرتهن
ولو اذن له الراهن ان يرهنه من غيره فرهنه وسلم اليه يخرج من الراهن الاول في فتاوى قاضي ظهير
الدين من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣٢ فيما يضمن به المودع او في الورق ٩ تحقيقا المرتهن اذا
انكر الرهن واقام الراهن بينة على الرهن ولا يدرى حال الرهن فالمرتهن يضمن جميع قيمة المرهون كالمودع
اذا جحد الوديعة واقام المودع بينة على الوديعة كذا ذكر في باب الشهادة على الرهن من رهن مختصر
الكافي ولو تختم المرتهن بخاتمه كالحكم في الوديعة اذا كان المرتهن رجلا او امراة وذكر في التجنيس لو رهن
عند رجل خاتما وامره ان يختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون
رهنا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣٢ فيما يضمن به المودع في الورق ٩ تحقيقا ولو جعل
المودع خاتم الوديعة في الخنصر او البنصر يضمن وان جعل في الوسطى والسبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى

وكذلك المرتهن قال رحمه الله الا اذا كان المودع امرأة فانها يضمن لان هذا يكون استعمالا منها منه
المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب ٣٣ اه في الورق الرابع تخمينا واذا اراد المرتهن ان لا يبطل
الدين بهلاك الرهن فانه يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات
المطلوب يكون الطالب احق به من سائر الغرماء ولو قضى عنه حال حيوته اقاله البيع منية المفتي من كتاب
الحيل **كتاب المزارعة** لما كان الخارج من الارض من انواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة
عقيب القسمة ولان الارض بعد ما يجري فيه القسمة ثم بعد قسمة الارض قد يحتاج الى الزراعة فيها
فذكر الزراعة عقيبها اه غاية البيان والمعاملة اجارة العامل ليعمل في كرمه واشجاره من السقي و
الحفظ ببعض الخارج ثم لا بد من ان نعرف ركنهما وشرائط جوازهما وحكمهما وصفتهما فاما ركنهما فالايجاب
والقبول واما شرائط جوازهما فمن شرائط جواز المزارعة كون الارض صالحة للزراعة اه غاية البيان
ومنها بيان المدة بان يقول الى سنة او سنتين وفيما اذا دفع الارض معاملة ففي القياس لا يجوز
من غير بيان المدة وفي الاستحسان يجوز ويقع على اول ثمرة يخرج في تلك السنة فعلى جواب
الاستحسان فرق محمد المزارعة والمعاملة فاوقع المعاملة على ثمرة واحدة وما اوقع المزارعة على زرع
واحد في سنة واحدة وعن محمد بن سلمة ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة
واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره في اول مزارعة الفتاوى غاية البيان
ومن الشرائط بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما في الخارج بان يقول بالنصف او بالثلث
او بالربع او ما اشبه ذلك وان بين نصيب احدهما ان بين نصيب من لا بذر من جهته جازت المزارعة
قياسا واستحسانا وان بين نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا لا قياسا
ومن الشرائط في المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو في حد النمو بحيث يزيد في نفسه بسبب عمل العامل
لا يصح وسيجيء غاية البيان واما بيان حكمهما فنقول حكمان احدهما يثبت في الحال وهو الملك في منفعة
الارض ان كان البذر من جهة المزارع او ثبوت الملك في منفعة العمل ان كان البذر من جهة رب
الارض وفي المعاملة ثبوت الملك في منفعة العمل والحكم الاخر يثبت في الثاني وهو الشركة في الخارج
غاية البيان واما بيان صفتهما فنقول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى ان كل واحد من العاقدين
لا يملك الفسخ الا بعذر وغير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر
وبعد ما القى البذر في الارض يصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك احدهما الفسخ بعد ذلك الا بعذر وفي
المنتقى عن ابي يوسف ان كان البذر من قبل رب الارض فدفعه الى المزارع فليس لواحد منهما ان يبطل
المزارعة وان لم يدفع البذر الى المزارع فلرب الارض ان يبطلها وليس للمزارع ان يبطلها كذا ذكر في
المحيط غاية البيان قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وهذا لفظ القدوري في مختصره وكذلك
المعاملة لا تجوز عند ابي حنيفة ببعض الخارج وقال صاحباه كلاهما جائزان اه غاية البيان لا اثر عمالك اي لم ترد
الاثر في دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة بنصف الزائد غاية البيان وكذا اذا شرط لاحدهما
التبن وللاخر الحب يعني لا يصح المزارعة ذكره بسبيل التفريع على مسئلة المختصر وهذا على وجوه
ستة ذكرها فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير اما ان شرطا ان يكون الحب والتبن بينهما
نصفين او التبن لاحدهما بعينه والحب للاخر او التبن بينهما والحب لاحدهما او ذكرا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن او الربع بينهما جاز ويكون الحب والتبن بينهما لان اسم الخارج
يتناولهما وان شرطا ان يكون التبن لاحدهما بعينه والحب للاخر لا يجوز لان هذا شرط يؤدي الى قطع
الشركة لاحتمال ان لا يخرج الحب وكذا اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما بعينه لان المقصود
هو الحب فهذا شرط يؤدي الى قطع الشركة فيما يرجع الى المقصود وان شرطا الحب بينهما والتبن
لاحدهما بعينه فان شرطاه لصاحب البذر جاز ولو شرطاه للاخر فسد وعن ابي يوسف انه لا يجوز اصلا لان
هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال ان لا يخرج الحب وجه ظاهر الرواية ان النص ورد لجواز المعاملة
وانها شركة في الفرع وهو الثمر دون الاصل وهو الغراس فامكن القول بجواز مثلها من المزارعة

واما اذا شرطا التبن لمن لا بذر له منه فليس له نظير في المعاملة فيبقى على اصل القياس وان شرط التبن بينهما
وسكت عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالسكوت عن المقصود يكون بمنزلة السكوت عنهما
وذلك لا يجوز وان شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن في ظاهر الرواية يجوز ويكون لصاحب
البذر وعن ابي يوسف انه لا يجوز وهكذا ذكر الطحاوي عن محمد لان التبن مقصود كما ان الحب مقصود
وجه ظاهر الرواية ان الاستحقاق من لا بذر منه ولم يوجد الشرط فبقي التبن لصاحب البذر فيصير كانهما شرطا
ان يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وذلك جائز لما ذكرنا وعن بعض المشايخ ان التبن في هذه
المسئلة يكون بينهما بمنزلة الحب باعتبار العرف فانه عندهم التبن والحب يكون بينهما نصفين وتحكيم العرف
عند الاشتباه واجب غاية البيان وفي الخجندي اذا شرط الحب والتبن بينهما جازت لكل واحد ما شرط له
ولو سكتا عن ذكر الحب والتبن بينهما فسدت المزارعة ولو شرطا الحب بينهما وسكتا عن ذكر التبن
فالمزارعة جائزة والتبن لصاحب البذر يستحقه ببذره ولا يحتاج الى شرط وعن ابي يوسف المزارعة فاسدة
لان التبن فيها مقصود كالحب ولو سكتا عن ذكر الحب يفسد فكذا اذا سكتا عن ذكر التبن و
لو شرطا التبن وسكتا عن ذكر الحب يفسد المزارعة بالاجماع ولو شرطا التبن بينهما والحب لاحدهما
ان شرط لصاحب البذر جاز وان شرط للاخر فهو فاسد ولو شرطا التبن بينهما والحب لاحدهما اما لصاحب
البذر او للاخر فالمزارعة اجماعا فاسدة اه خجندي فان قلت التعامل فيما بين الناس يكون البذر من احدهما
والباقي من الاخر في عقد المزارعة ظاهر ولو فسد هذا يقع الناس في حرج فما الحيلة في تجويزه وكذلك
لو كان البقر من احدهما والباقي من الاخر تعامل ظاهر قلت الحيلة هي ما ذكره في الذخيرة معزيا الى النوازل
فقال رجل له ارض اراد ان ياخذ بذرا من الرجل ويزرعها ويكون الزرع بينهما فان الحيلة في ذلك
ان يشتري نصف البذر منه ويبرئه البايع من الثمن ثم يقول له ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا
نصفان لان البذر اذا كان مشتركا بينهما فالخارج من محل مشترك بينهما فيكون بينهما بدون الشرط
فالشرط اولى واما الحيلة فيما اذا كان البقر من احدهما فرواية ابي يوسف فيه بالجواز نهاية وذكر في مجاب
المنتقى ولو ان الوصي زرع بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه استاجر
الارض من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا
لليتيم وهو كوصي اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم فان كان الثمن خيرا لليتيم اجزته وان كان
الحادم خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرعه في ارض نفسه فالزرع للوصي
والقول قوله انه زرعه لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض اليتيم فالقول قوله اما اذا زرع
بذر اليتيم في ارض اليتيم فان كان ربح لم يصدق انه بذر لنفسه والله اعلم وذكر في الفتوى الوصي
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه
لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرا ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من
نفسه يجوز ولو جعل البذر على اليتيم يصير موجرا نفسه من اليتيم وانه لا يجوز من المجموعة المسماة
بخلاصة الفتاوى في الباب الثالث والعشرين في نحو ثلاثين الفاظه في الورق الثالث تخمينا
كتاب المأذون رجل ادعى على صبي مأذون فانكر اختلفوا في تحليفه وذكر في كتاب
الاقرار انه يحلف وعليه الفتوى قاضيخان في كتاب المأذون العبد المأذون اذا اقر بكفالة لم يلزمه
اقراره لانه لا يملك الكفالة فلا يصح اقراره قاضيخان في كتاب الاقرار قبيل كتاب القسمة
والمتولي اذا اقر بفضل من الوقف صح اذا كان احرزه لا ممسك وان استقرض ان شرط الواقف
له ذلك والا يرفع الامر الى الحاكم ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان خلاصة في الفصل
السادس في تصرفات الوصي من كتاب الوصايا وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج
امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يعلم الاب النكاح وان كانت بكرا وهي يتيمة لا تدري
لم يتزوجها قال محمد عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي خلاصة في كتاب الديات الفصل الثاني في قتل
لخطأ وذكر في النوازل يحلف الصبي المأذون له ويقضي بالنكول كذا ذكر في اقرار الاصل وعن محمد

لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره ولا يتوجه عليه اليمين وينظر تمام هذه المسئلة مع اختلافات نهاية ادب القاضي من الذخيرة من شتى جامع الصغار لمحمد بن محمود بن الحسين الاستروشني

كتاب الاكراه

ولو اكره المرأة على قبول الطلاق بالمال فقبلته يقع الطلاق ولا يلزمها المال لعدم الرضاء لان الرضاء في حق المال شرط دون الطلاق زيلعي في اول كتاب الاكراه وان قبضه مكرها فليس ذلك باجازة وعليه رده ان كان قائما في يده لف والعقد بداية قبيل فصل فان اكره على ان ياكل الميتة او شرب الخمر وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة في يد المكره لان اخذه كان باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان زيلعي في كتاب الاكراه في قوله وقبض الثمن طوعا اجازة لان الثمن امانة عند المكره لانه اخذه باذن المشتري والقبض متى كان باذن المالك انما يجب الضمان اذا قبضه للتملك وهو لم يقبضه للتملك لانه كان مكرها على قبضه فكان امانة معراج الدراية ولو ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لقيامه مقام البايع ولو ضمن المشتري نفذ كل شراء بعد شرائه لو تناسخته العقود لانه ملكه بالضمان وظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبله لان الاستناد الى وقت قبضه بخلاف ما اذا اجاز المالك المكره عقدا منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل الى الجواز بداية في كتاب الاكراه قبيل فصل وان اكره على ان ياكل الميتة فان قيل ما الفرق بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث يقتصر النفاذ ههنا على ما كان بعده وعم الجميع هناك اجاب بقوله لانه اسقط حقه بقبض في صورة الاجازة وهو اي حقه هو المانع فعاد الكل الى الجواز فان قيل ما الفرق بين اجازة المكره واجازة المغصوب منه فانه اذا اجاز بيعا من البيوع نفذ ما اجازه خاصة اجيب بان الغصب لا يزيل ملكه فكل بيع من هذه البيوع توقف على اجازته لمصادفته ملكه فيكون اجازة احد البيوع تمليكا للعين من المشتري بحكم البيع فلا ينفذ ما سواه واما المشتري من المكره فقد ملكه فالبيع من كل مشتر صادف ملكه وانما توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الاسترداد وفي هذا لا يفترق الحال بين اجازته البيع الاول والآخر فلهذا تنفذ البيوع كلها باجازة عقد منها والله اعلم بالصواب عناية كتاب الاكراه

الاكراه على تناول المحظور على ثلثة اوجه في وجه يباح له تناوله ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح له تناوله وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه ان يفعل وان اتى على نفسه فاما الوجه الذي يباح له وان لم يفعل فهو آثم ان يكره الرجل على شرب الخمر او على اكل الميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو من اعضائه كما اذا قال لاقتلنك او لاقطعن يدك او رجلك او اصبعك او لاجرحنك فانه يحل له ان ياكل ذلك ويشرب لان هذا مما يباح في حالة الضرورة وقد جاءت الضرورة ولو امتنع تناوله حتى فعل ذلك به يأثم بذلك لانه ترك المباح وقال عم ان الله يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزايمه فلما امتنع من ذلك عرض نفسه التلف وقال الله تعالى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة هذا اذا كان الرجل يعلم انه يباح له تناوله والعبرة في هذا لاكثر الراي لا للتوعيد والتخويف لان العمل باكثر الراي واجب وهذا اذا توعده بقتل او قطع او يكون فيه تلف عضو من اعضائه ولو توعده بالحبس والقيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك لان تناوله لدفع الغم عن نفسه واما الذي يباح له فان لم يفعل ذلك كان ماجورا نحو ان يكره بشيء يخاف التلف منه على ما ذكرنا على ان يتكلم بالكفر او شتم مسلما او يستهلك مالا فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور لانه اراد بامتناعه اعزاز دين الله تعالى وانما يباح له ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولو قتل كان من شهداء الآخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف منه تلف عضو من اعضائه فانه يكفر وتبين امرأته منه ولو قال كنت مطمئنا بالايمان فانه لا يصدق واما الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل او على الزنا فانه لا يباح له ذلك لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه وهذا الذي ذكرنا حكم الحظر والاباحة وههنا حكمان آخران حكم الجواز والنفاذ وحكم الضمان اما حكم الجواز والنفاذ فاذا اكره ان يعقد عقدا من الوجوه فهو على وجهين ان عقدا لا يبطله الهزل

النكاح

كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع كالبيع والشراء والاجارة ونحوها فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف لان التراضي شرط صحة هذه العقود والاكراه وان كان بالحبس او بالضرب فانه يفوت الرضا هذا حكم الجواز واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح آلة غيره فالضمان على الفاعل خاصة وكل شيء يصلح آلة غيره فالضمان على المكره مثال الفصل الاول اذا اكره رجلا ان ياكل مال غيره فالضمان على الآكل وكذلك اذا اكره على الزنا لان هذا لا يصلح آلة غيره فصار الفعل من الفاعل خاصة واما اذا اكرهه على القتل او استهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار بمنزلة الذي اكرهه وصار كان الذي اكرهه هو الفاعل خاصة الا ان في الاكراه على القتل اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد يجب القصاص على المكره دون المكره والمكره يعزر وقال ابو يوسف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية على المكره والطحاوي ذكر قول محمد مع ابي يوسف وذلك ليس بسديد وعند زفر يجب القصاص على القاتل وعند الشافعي يقتلان جميعا من شرح مختصر الطحاوي للشيخ علي الاسبيجابي وصح نكاحه وطلاقه واعتاقه قياسا على صحتها مع الهزل وفيه خلاف الشافعي قوله انما قيد به لانه اذا كان فعلا كما لو اشترى ذي رحم محرم منه لا يرجع المكره على المكره بالقيمة ذكره صاحب البدايع وعلله بانه حصل له عوض وهو صلة الرحم اصلاح وايضاح في كتاب الاكراه ويرجع بقيمة المعتق يعني في صورة الاكراه على الاعتاق لانه صلح آلة له فيه من حيث الاتلاف فانضاف اليه اصلاح وايضاح لو اكره على اكل الطعام الغير فاكل فانه لا ضمان على المكره لانه حصل للمكره عوض عناية في قوله فان اكرهه على طلاق امرأته وكذا جماع المكره يوجب الغسل ويفسد عليه حجه وصومه والمهر يجب على المكره ولا يرجع به على الذي اكرهه غاية البيان في قوله وان اكرهه على طلاق امرأته ثم اعلم ان الاكراه لا يعمل في اشياء منها الطلاق والعتاق والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص واليمين والنذر والظهار والايلاء والفيء في الايلاء والاسلام لانه انشاء تصرف ولان هذه الاشياء تصرف لا يبطله الهزل وينعقد صحته باللفظ فلا يبطله الاكراه غاية البيان فان قيل ينبغي ان لا يضمن المكره شيئا لانه اتلف بعوض حصل للمكره وهو الولاء ولهذا لو اكره على اكل طعام الغير فاكل المكره لا ضمان على الآمر لانه حصل له عوض وكذا لو اكره على الزنا فزنى حتى لزم المكره المهر لا يرجع على الآمر لانه حصل له عوض وهو منافع البضع قلنا انما لا يضمن الآمر اذا كان الاتلاف بعوض اذا كان العوض مالا كما في اكل الطعام او في حكم المال كما في صورة الزنا لان منافع البضع بعقد مال عند الدخول والولاء ليس بمال ولا في حكم المال ولهذا اذا رجع شاهدا الولاء لا يضمنان غاية البيان ثم ان صاحب الهداية لم يذكر الاكراه على النكاح قال محمد بن الحسن في الاصل ولو ان رجلا اكره بوعيد قتل او حبس او بقيد او بضرب حتى تزوج امرأة على عشرة آلاف ومهر مثلها الف درهم [illegible] الفصل وهذا هو ظاهر الرواية وذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي في مختصره ان الزوج يلزم جميع ذلك ويرجع بالفضل على من اكرهه وهو ليس بظاهر الرواية اما جواز النكاح اذا كان الاكراه بوعيد تلف فلان النكاح تصرف صحيح يصح مع الهزل فيصح مع الاكراه كالطلاق والعتاق عندنا وان كان بقيد او حبس فلا يكون ذلك اكراها في حق الزوج بل يكون نكاح طايع والتسمية فاسدة لان التسمية تصرف في المال والتصرف مما يبطله الهزل واذا فسدت التسمية كان لها مهر مثلها الف درهم لا غير ولا يرجع الزوج على المكره بشيء لانه ان اوجب عليه مالا فقد حصل له عوض يقابله وله حكم المال وهو ملك النكاح فان ملك النكاح عند دخوله في ملك الزوج يعد مالا من حيث الحكم ولهذا اذا شهد شاهدان بالنكاح بالف درهم وهو مهر المثل والزوج يجحد ذلك فقضى به القاضي ثم رجعا لا يضمنان شيئا لانهما اوجبا عليه مالا بعوض يقابله كذا ههنا قال فلو ان المرأة هي التي اكرهت في بعض ما ذكرنا حتى زوجها الزوج على الف درهم ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ولا ضمان على المكره لان المكره اذا ازال عن ملكها ماله حكم المال فقد حصل لها عوض يعدله وهو مهر مثلها وهو مال حقيقة

وحكما فلا يضمن شيئا ثم هل للمرأة والاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح فالمسئلة على وجهين اما ان يكون
الزوج دخل بها او لم يدخل بها وكل وجه على وجهين اما ان رضيت المرأة بما سمى لها من الصداق او لم ترض
وكل وجه على وجهين اما ان يكون الزوج كفوا لها او غير كفو لها فان كان الزوج كفوا لها وقد رضيت بالمسمى
كان للاولياء حق الاعتراض عند ابي حنيفة رحمه الله لمعنى واحد وهو النقصان في المهر فان الزوج كفو لها وعند ابي يوسف
ومحمد ليس للاولياء حق الاعتراض اصلا لان الزوج كفو والمرأة رضيت بالمسمى فصارت كانها زوجت
نفسها في الابتداء بالف درهم لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ولو زوجت نفسها في الابتداء
من كفو باقل من مهر مثلها كانت المسئلة على الاختلاف على ما عرف في النكاح فكذا ههنا الا ان في كتاب
النكاح ذكر قول ابي حنيفة وابي يوسف وسكت عن قول محمد وههنا ذكر قول محمد مع ابي يوسف لان محمدا
وضع هذه المسئلة في النكاح في المرأة زوجت نفسها بغير رضاء الاولياء والمذهب عنده ان النكاح
بغير ولي لا يجوز فاذا لم يجز النكاح عنده لا يتصور التفريق لنقصان المهر بعد ذلك على مذهبه والمذهب
عندهما ان النكاح جائز فيتصور التفريق في هذا النكاح بسبب النقصان في المهر فلهذا ذكر قولهما ولم
يذكر قول محمد في النكاح وفي كتاب الاكراه وضع في ان الاولياء هم الذين زوجوها حتى صح النكاح
الا انه عدم منهم الرضا بنقصان المهر فكان لهم حق الاعتراض بسبب نقصان المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان كان الزوج غير كفو لها فللاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عندهم جميعا فعند ابي حنيفة رحمه الله لمعنيين
لعدم الكفاءة ولنقصان المهر وعندهما لعدم الكفاءة لا غير لانها رضيت بالمهر هذا اذا رضيت المرأة
بالمسمى ولم يدخل بها الزوج فان لم ترض المرأة بالمسمى ينظر فان كان الزوج كفوا لها فلها حق الاعتراض
على هذا النكاح بسبب نقصان المهر عندهم جميعا فاذا رفعت الامر الى القاضي يخير زوجها فيقول اما ان تتم
مهرها والا فرقت بينكما وانما يخير الزوج لانه لزمه زيادة مهر لم يرض به والعاقد متى لزمه زيادة بدل لم
يرض فيتخير كرجل اشترى من مريض شيئا بمحاباة ولا يخرج من الثلث ثم مات المريض وابى الورثة
ان يجيزوا فانه يخير المشتري لانه لزمه زيادة ثمن لم يرض به فكذلك هنا يخير الزوج فان اتم لها مهر مثلها نفذ
النكاح وان ابى يفرق ولا يكون لها مهر لان الفرقة جاءت من قبلها لما لم ترض الا بالزيادة والفرقة
الواقعة من قبلها تسقط الصداق كلها قبل الدخول كما في ارتدادها وتقبيلها ابن زوجها او اباه وان لم
يكن الزوج كفوا لها فللمرأة والاولياء حق الاعتراض على هذا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله لمعنيين لعدم الكفاءة
ولنقصان المهر وعندهما للمرأة حق الاعتراض لمعنيين وللاولياء حق الاعتراض لعدم الكفاءة لا غير
هذا كله فيما اذا لم يدخل بها فان دخل بها وهي مكرهة فان كان الزوج كفوا لها فلا اعتراض على هذا النكاح
لاحد لان نقصان المهر قد ارتفع وليس في الكفاءة نقص فان لم يكن كفوا فللمرأة والاولياء حق الاعتراض
بسبب عدم الكفاءة فاذا دخل بها وهي طائعة فقد رضيت بالمهر المسمى دلالة فكان كما لو رضيت
بالمسمى نصا ولو رضيت نصا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله للاولياء حق الاعتراض لنقصان المهر وعندهما ليس لهم الاعتراض
وان كان الزوج غير كفو فللاولياء حق الاعتراض في قول ابي حنيفة رحمه الله لمعنيين لعدم الكفاءة ونقصان المهر
وعندهما لعدم الكفاءة لا غير هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه غاية البيان
وكذا لو كان لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح منه ذلك على الف درهم والذي قبله الدم غير
مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك لانه في جانب الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا يتوقف
صحتها على الرضاء وفي جانب من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره
شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير بدل لا يضمن فالبدل اولى غاية
البيان في كتاب الاكراه في قوله وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه وكذلك لو شتم المسلم
من مظالم العباد وذلك غير مباح بحال وتحريمه معلوم بالعقل والصبر عنه اولى من الاقدام عليه
عمادي في قوله وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وكذلك قالوا في الكافر اذا اسلم
وله اولاد صغار حكم باسلامهم تبعا فان بلغوا كفارا اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا نهاية في قوله واذا
اكره على الردة قال ولو اكره الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت بانت

امرأة

امرأته منه حكما لا ديانة ذكر هذا تفريعا على مسئلة القدوري وحاصل هذه المسئلة على ثلثة اوجه كما ذكر
في الاصل والكافي وشروحه ان رجلا لو قال له اهل الحرب وقد اخذوه لتكفرن والعياذ بالله او لنقتلنك
فكفر بالله العياذ بالله وجه لا يصير كافرا لا قضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى حتى وسعه امساك امرأته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي وجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فاما الوجه الاول فهو ما اكره
على كلمة الكفر بوعيد تلف فتكلم به ولم يخطر بباله شيء غير ما اكره عليه وقلبه مطمئن بالايمان واما الوجه
الثاني وهو انه يكفر قضاء ولا ديانة فيما اذا خطر بباله الخبر بالكفر عما مضى بالكذب بان لم يكن كافرا
فيما مضى فقط فقال اردت الخبر بالكذب ولم ارد به كفرا مستقبلا وانما كفر قضاء لانه عدل عما اكره عليه
لانه اكره على انشاء الكفر لا على الاخبار عن الماضي والاخبار غير الانشاء فكان طائعا في الاخبار ومن اقر
بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر لان الظاهر هو حين
الصدق حالة الطواعية ولكن يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله لفظه واما الوجه الثالث وهو انه يكفر قضاء
وديانة فيما قال خطر على بالي الاخبار عن الكفر الماضي بالكذب ولم ارد ذلك بل اردت كفرا
مستقبلا جوابا لكلامهم وذلك لانه انشأ الكفر طائعا وعن انشاء الكفر طائعا يكفر قضاء وديانة وانما
قلنا انه طائع لانه لما خطر بباله الاخبار بالكفر الماضي كاذبا امكنه التخلص عما اكره عليه بالادنى لان الاخبار
دون الانشاء الا ترى انه لو اكره على الاقرار بالعتق فاقر لا يعتق ولو اكره على العتق فاعتق يعتق
ومتى امكن التخلص بالادنى ومع ذلك اتى بالزيادة كان طائعا ولو قيل له لنقتلنك او لتصلين
لهذا الصليب فالمسئلة على ثلثة اوجه ايضا اما ان يقول خطر على بالي ان اصلي لله تعالى وقد صليت
له ولم اصل للصليب او يقول خطر ببالي ان اصلي لله تعالى فلم افعل ذلك وصليت للصليب او يقول
لم يخطر ببالي شيء وقد صليت للصليب مكرها اما في الوجه الاول فانه لا يكفر لانه صلى لله تعالى
لا للصليب ولا فرق بين ان يكون مستقبل القبلة او غير مستقبلها وبه صرح الكرخي رحمه الله في مختصره
واما اذا قال خطر على بالي ان اصلي لله تعالى وتركت ذلك وصليت للصليب فانه يكفر قضاء وديانة
لانه صلى للصليب طائعا لانه لما خطر على باله ان يصلي لله تعالى فقد امكنه دفع الاكراه بذلك لان المكره
لا يعرف انه يصلي لله تعالى دون الصليب لانه لا اطلاع له على ما في ضميره فاذا امكنه دفع الاكراه
بهذا القدر كان طائعا في الصلوة للصليب ومن صلى للصليب طائعا يكفر قضاء وديانة واما اذا
قال لم يخطر على بالي شيء وقد صليت للصليب مكرها فانه لا يكفر اصلا لا قضاء ولا ديانة لانه
فعل ذلك مكرها وقلبه مطمئن بالايمان فصار كما لو تكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر على باله
شيء ولو اكره على شتم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم المسئلة على ثلثة اوجه ايضا اما ان يقول خطر على
بالي محمد آخر رجل من النصارى فاردت بالشتم ذلك الرجل النصراني او يقول خطر على بالي رجل من النصارى
اسمه محمد فلم اشتمه وانما شتمت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وانا غير راض بذلك او يقول لم يخطر على
بالي شيء شتمت محمدا كما طلب مني وانا غير راض بذلك ففي الوجه الاول لا يكفر لانه لم يشتم محمدا و
في الوجه الثاني وهو ما اذا خطر على باله ذلك الرجل ولكنه لم يشتمه وقال شتمت محمدا فانه يكفر قضاء وديانة
لانه لما خطر بباله محمد آخر امكنه التخلص عن الاكراه بشتمه ذلك الرجل فلما شتم محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
ذلك كان طائعا في الشتم ومن شتمه طائعا كفر قضاء وديانة وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم
يخطر على باله شيء لا يكفر لانه تعين فيما فعل فصار كما لو تكلم بكلمة الكفر ولم يخطر بباله شيء وقلبه مطمئن
بالايمان والصليب شيء يعبده النصارى غاية البيان ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة
الكفر اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت في زمان بل اخبرت كاذبا بانت منه اي امرأته حكما لا ديانة وحاصل
ذلك ان اللفظ الذي اتى به المكره اذا لم يكن على وفق ما اكرهه المكره بل اتى بغير ما اكره عليه وذلك اللفظ الذي اتى
به المكره مما يوجب الفرقة بينه وبين امرأته قضاء قضى القاضي بالفرقة والا فلا وذكر في المبسوط والذخيرة
هذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها ان يقول قد خطر ببالي ان اقول اني قد كفرت بالله ابدا الخبر عما مضى
فقلت ذلك اريد به الخبر والكذب ولم اكن فعلت ذلك فيما مضى فهذا مخرج صحيح فيما بينه وبين ربه فاما

ان يترك ذلك اذا خطر بباله لان الاثم جناية صورة من حيث تبديل التصديق باللسان وان لم يكن جناية
معنى لطمانينة القلب بالايمان والاخبار لا يكون جناية صورة ولا معنى فعليه ان ينوي ذلك اذا خطر بباله
ولكن لا يظهر للناس فان اظهر هذا المراد للناس بانت منه امراته في الحكم واما لم يسمع فيما بينه وبين ربه لانه
اقر بانه اتى بغير ما اكره عليه فقد اكرهه على الاثم، وهو اتى بالاقرار فكان طائعا بهذا الاقرار ومن اقر بالكفر
طائعا بانت منه امراته في الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى لا تبين منه والثاني ان يقول خطر ببالي الاخبار
عن كفر في الماضي والكذب ولكن لم اردت كفرا مستقبلا جوابا للكلام فقلت كفرت بالله اريد به ما طلب
مني المكره ولم ارد به الخبر عن الماضي فهذا كافر تبين امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه بعد ما خطر
بباله قد تمكن من الخروج عما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة تنعدم بهذا التمكن واذا لم يفعل ذلك
وانشأ الكفر كان بمنزلة من اجرى كلمة الكفر طائعا وذلك لانه خطر بباله الاخبار عن الكفر عن الماضي كان يمكنه
التخلص عما اكره عليه باتيان ما اكره عليه وهو الاخبار عن الكفر في الماضي كاذبا دون الاثم ولان الاثم كفر
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والاخبار عن الكفر كاذبا في الماضي كفر في القضاء واما فيما بينه وبين الله
فليس بكفر ومتى امكن للمكره دفع ما اكرهه عليه باقل مما اكره عليه فاتى بالزيادة يجعل طائعا في الزيادة لانه
لا حاجة الى الزيادة فعدا انشاء الكفر طائعا فيحكم بكفره في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى بخلاف ما اذا
لم يخطر ما اذا لم يخطر بباله الاخبار عن الكفر فيما مضى بالكذب لان هناك لا يمكنه دفع الاكراه الا باتيان
ما اكرهه عليه ويجعل مكرها والمكره على الاثم، الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه وهو الوجه
الثالث وهو ان يقول لم يخطر ببالي شيء ولكن كفرت بالله كفرا مستقبلا وقلبي مطمئن بالايمان
فلا تبين يرخص له في اجراء كلمة الكفر مع طمانينة القلب بالايمان وحكم هذا الطائع ما ذكرنا اشارة
الى قوله بانت منه حكما لا ديانة وذلك لان الطائع اذا اقر بالكفر فيما مضى ثم قال عنيت به الكفر كاذبا
لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل لفظه كذا في مبسوط
شيخ الاسلام الصليب شبه مثلث كالتمثال يعبده النصارى وعلى هذا اذا اكره على الصلوة للصليب
معناه ان يسجد له وهذه المسئلة على ثلثة اوجه ايضا ففي الوجهين لا يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله
اذا لم يظهر به ففي وجه واحد يكفر مطلقا فانه اذا لم يخطر بباله شيء لم تبن منه امراته وان خطر بباله
ان يصلي لله وقد صلى لله لا للصليب وهو الوجه الثاني لا يكفر ايضا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله
واذا خطر بباله ان يصلي لله تعالى وهو مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة ينبغي ان يقصد ذلك
لان الصلوة لغير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة والاعمال بالنيات فان ترك هذا بعد ما خطر
بباله وصلى للصليب كما اكره عليه كفر بالله وبانت منه امراته ويكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى
وهو الوجه الثالث لانه بعد ما خطر بباله قد وجد المخرج عما ابتلي به فاذا لم يفعل كان كافرا وهذه المسئلة
تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم لا يجوز وسب محمد صلى الله عليه وسلم وهذه على ثلثة
اوجه ايضا فان المكره فيه اذا اجابهم الى ذلك وشتم محمدا ولم يخطر بباله شيء لم تبن منه امراته
وان خطر بباله رجل من النصارى يقال له محمد فانه يشتم محمدا ويريد به ذلك الرجل فلا تبين منه امراته
وان ترك ما خطر على باله وشتم محمدا وقلبه مطمئن كاره لذلك كان كافرا وتبين منه امراته وهو
الوجه الثالث لانه بعد ما خطر بباله فقد وجد مخرجا عما ابتلي له فاذا لم يفعل كان كافرا فان شتم النبي عم
في غير موضع الضرورة كفر وكراهته بقلبه لا ينفعه شيئا وقد اضطرب محمد في هذه العبارة حيث
لم يقل خطر بباله رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله عم وانما قال رجل من النصارى لان الشتم
في حق النصارى اهون منه في حق المسلم كذا في المبسوط والايضاح وبهذا يعلم ان قوله بانت منه
قضاء لا ديانة فيما اذا اظهر نيته وقال نويت به الصلوة لله تعالى ومحمدا اخر غير النبي لان القاضي لا يقبل
نيته وقد اتى بغير ما امر به المكره فكان طائعا في هذا ويشهد بالخبث فلذلك تبين امراته قضاء واما اذا لم
يقل نويت منه الصلوة لله ومحمدا اخر فلا تبين امراته منه لا قضاء ولا ديانة قوله لما مر اراد به قوله لانه منشرح
بالكفر صدرا حيث طلب لنفسه مخلصا غيره لانه لما خطر بباله شتم محمد النصراني فقد وجد مخرجا عما ابتلي به ثم ترك

ما خطر على باله وشتم محمدا النبي عم كان كافرا وان وافق المكره فيما اكرهه لانه وجد بعد ما وجد المخرج
عما ابتلي به فكان غير مضطر في موافقته ومن شتم محمدا عم من غير اضطرار كان كافرا نهاية كتاب الحجب
ولا يعمل الاكراه في الطلاق ومتى طلق صح وقبل الدخول يرجع على الامر بنصف المهر او بالمتعة في غير المسمى
ولا يرجع على احد بعد الدخول وصح العتق ايضا ويرجع على الامر والولاء له اكره على التدبير صح ويرجع
بالنقصان على الامر في الحال وبعد موت المدبر رجعت الورثة بثلثي قيمته على الامر ايضا ولا يجب
عليه الزيادة على مهر المثل ولا يرجع على احد وفي المراة صح النكاح ولا رجوع لها على احد اكره على الرجعة صح
النكاح اكره على العفو عن دم العمد صح ولا رجوع اكره على النذر واليمين صح ولا رجوع فيهما وكذا الظهار
وكذا الايلاء ولو اكره على الاسلام صح اسلامه غير انه لو ارتد لا يقتل ولا يحبس استحسانا ولو اكره على
الاقرار بالطلاق والعتاق وغيرها لا يصح لان هذا كلام وهو محتمل ويرجح جانب الكذب بالاكراه فلم
يصح واما الاكراه فباي وجه كان من الضرب والحبس والقيد ونحوه يمنع صحة البيع والشراء والاجارة
غير انه في البيع لو سلم الى المشتري طائعا صح البيع وان اكره على التسليم لا يصح البيع اكره على الهبة و
الصدقة ثم سلم طائعا لم يصح لان الاكراه على الهبة والصدقة ثم سلم طائعا لم يصح لان الاكراه على الهبة
والصدقة يكون اكراها على التسليم لو لا يصح الصدقة والهبة الا بالتسليم بخلاف البيع والله اعلم بالصواب
من الفتاوى للامام الحصيري ره في الفصل الثاني في بيان احكام الاكراه ولو اكره على اعتاق عبده فاعتق
كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد ولا سعاية له عليه وولاء العبد يكون له كما
لو شهدا بانه على رجل باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضاء والعتق كان الولاء للمولى دون الشهود
قاضيخان في كتاب الاكراه في الورق الثالث تمت والدليل عليه انه صح بيع المديون مع اكراه القاضي
بالحبس لانه ما حبسه ليبيع بل حبسه لقضاء الدين فصار ذلك نظير مصادرة السلطان الظالم ولم
يعين عليه بيع ماله اذا باع ماله صح دل ان بيع العروض لم يتعين لقضاء الدين من شرح الجامع الصغير
لقعاني في باب من القضاء ايضا فصار القاضي اذا انفذ ظاهراه من صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله صح اي جاز البيع لانه لم يكره بالبيع وانما باع باختياره غاية الامر انه صار محتاجا الى بيعه لايفاء ما
طلب منه وذلك لا يوجب كالداين اذا حبس المديون فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باع
باختياره وانما وقع المكره في الايفاء لا في البيع وقد تقدم مثله في البيع زيلعي من مسائل شتى في اخر
الكتاب قوله وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه الحد ويعزر سواء اكرهه السلطان او غيره ممن يجيء منه
ما يجيء من السلطان لانه تصور الاكراه منه لان الانتشار من طبع الادمي فيحصل بغير اختياره ثم يمكن المواقعة
فيصح الاكراه ويسقط الحد ويجب المهر لان الوطء في ملك الغير لا يخلو من حد او مهر فاذا سقط الحد بالشبهة
وجب المهر ولا يرجع بالمهر على الذي اكرهه ولو كان اكرهه على الزنا بسجن او قيد او ضرب لا يخاف
منه التلف فليس له ان يفعل ذلك وان فعل فهو اثم وعليه الحد ولان السجن والقيد اكراه في الاقوال
والعقود واما المحظورات فلا اكراه فيها الا بما يخاف منه التلف او عضو حدادي اما اذا اكرهت
المراة على الزنا بسجن او قيد درئ عنها الحد ولا تشبه المراة في الاكراه بالسجن والقيد الرجل لان
القيد والسجن سبب الاختيار وليس من جهتها اكثر من التمكين فاذا لم يكن مختارة لم يجب عليها حد كذا
في مختصر الكرخي حدادي كتاب الاباق رجل وجد ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه
ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فالقاضي ان يامره
بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان ياكل النفقة امر
القاضي بالبيع وامسك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر قاضيخان وفي الفتاوى
العتابية لو باع الاخذ العبد الابق بعد ما حبسه ستة اشهر جاز بيعه واذا باعه قبله لا يجوز بيعه وعتقه
التاتارخانية قال السلطان اذا ظفر بعبد ابق فهو بالخيار ان شاء امسكه وانفق من بيت المال
فيكون دينا على صاحبه او في ثمنه وان شاء باعه والاولى ان لا يعجل بيعه فان طال امساكه بيعه ولا
يوجره بخلاف الضال لانه اجارة العبد الابق تؤدي له على الاباق بخلاف الضال جامع الفصولين

في الفصل الخامس رجل قال لآخر ان عبدي ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة
ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المولى استعان به عليه وقد وعد له الاعانة السلطان اذا اخذ عبدا
ابقا فرده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فلا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ
عبد اليتيم عدة في كتاب الاباق عبد ابق الى بعض البلدان فاخذه رجل فاشتراه رجل منه وجاء به
الى مولاه فلا جعل له فان كان حين اشتراه اشهد انه انما اشتراه ليرده على صاحبه لانه لا يقدر عليه الا بالشراء
فله الجعل ولا يرجع على المولى بما ادى من الثمن قال وكذا عدة في كتاب الاباق في نوع اخر فيما يجب الجعل
واذا ابق العبد بمال المولى وقال لم اجد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه ولا يكون وصول
يده الى العبد دليلا على وصول يده الى المال صح في كتاب الاباق في المقطعات واذا لم يجئ للعبد
طالب وطالت مدته باعه القاضي وامسك ثمنه بعدما اخذ ما انفق لبيت المال منه فان جاء مالكه واقام
بينة وهو قائم في يد المشتري لا ياخذه ولا ينقض بيع القاضي لانه بحكمه بخلاف الضال اذا طالت مدته
فانه يواجره وينفق عليه من اجرته لانه لا يخشى اباقه ولا يبيعه اما الابق فيخشى ذلك منه فلذلك يبيعه
ولا يواجره وينبغي ان يقدر الطول بثلثة ايام كما تقدم في الضالة المنقطعة لان دابر النفقة مستاصلة
ولا نظر له في ذلك للمالك بحث الظاهر ابن الهمام في كتاب الاباق في وجوب الضمان على راد الابق
اذا مات الابق عند الاخذ او ابق منه فان كان حين اخذه اشهد انه اخذه ليرده فلا شيء عليه قال شمس
الائمة الحلواني وليس من شرط الاشهاد التكرار والمرة تكفي بحيث لا يقدر ان يكتم اذا سئل وهكذا في اللقطة
واما اذا ترك الاشهاد وكان ذلك ممكنا يضمن خلافا لابي يوسف وهذا اذا علم كونه ابقا وان انكر المولى
كون عبده ابقا فالقول له والاخذ ضامن اجماعا لان سبب وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ
مال الغير بغير اذنه فهو يدعي المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا واذا اخذ عبدا ابق فادعاه رجل
واقر ان العبد له فدفعه اليه بغير امر القاضي فهلك عنده ثم استحقه اخر بالبينة فله ان يضمن ايهما شاء
وان ضمن الدافع رجع على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان انه عبده ثم دفعه اليه
بغير حكم ثم اقام اخر البينة انه له قضي به للثاني لان بينته لم تنفعه ايضا لان العبد في يده وبينة ذي اليد في الملك
المطلق لا تعارض بينة الخارج فصول عمادي في اخر الفصل الثاني والثلثين واذا اخذ عبدا ابقا وباعه
بغير امر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل فاثبت بالبينة انه عبده فهو
بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على بائعه وان شاء ضمن البائع فحينئذ
وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل على القيمة من الثمن لانه ربح حصل
لا على ملكه بسبب خبيث هذه الجملة من المحيط فصول عمادي في اخر الفصل الثاني والثلثين قبيل الفصل الثالث
والثلثين من الاحكامات رجلان خرجا الى السفر فقال احدهما لصاحبه انفق علي من عندك لا ادري نصيبي
فانفق يعطيه نصف ما انفق لان العادة في ذلك غير ممكن لانهما ينفقان وياكلان في الاكل من الواقعات
في كتاب الوقف في الورقة ... رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه ماله ليحفظ
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ ماله وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات فلا يكون الرجل
وصيا من الواقعات في كتاب اللقيط واللقطة في الورق الاول السلطان اذا اخذ عبدا ابقا فرده
الى مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي فاذا اخذ عبدا
ليتيم وجاء به فلا جعل له وكذا رآه بان وشحنه كاروان اذا رد المال من ايدي القطاع لا شيء لهم لما
قلنا من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب اللقيط واللقطة في الورق الاول
رجل ابق عبده فوكل انسانا ان يطلبه فاصابه الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان لا يعلم البايع
والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي اذا
اخذه وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نايب عنه في الاخذ والبيع القاضي عليه
جايز من الواقعات في كتاب اللقيط واللقطة في الورق الاول رجل اخذ عبدا ابق فجاء به فقبضه
مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد الى المولى قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل له

لانه لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة وان كان مكان الهبة بيع كان له الجعل في ثمنه لانه وصل الى المولى عند
... بوصول عوضه من الواقعات في باب اللقيط واللقطة بعلامة العين رجل التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينهما وفرق بين هذا وبين الوديعة والفرق ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة
كالاول وليس للثاني ولاية في اخذ الوديعة كالاول من الواقعات في باب اللقطة واللقيط بعلامة العين
رجل اخذ آبقا واشهد على انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجتي ولم يابق مني فالقول قوله
مع يمينه ويضمن الاخذ لان المولى منكر للاباق فكان القول قوله فريد وتجنيس في كتاب الاباق ما ذكر
في مطاوي ذلك الكتاب من اصل الوقف وشرايطه على الوجه الصواب صح عندي خاليا عن ارتياب
وحكمت بصحته ولزومه بموجب الشرع المستطاب وانا المحتاج الى رحمة ربه الوهاب محمد بن علي الفناري
المولى بقسطنطينية ما ذكر في هذه الوثيقة الشرعية والصحيفة الدينية من الوقف وشرايطه والحبس و
ضوابطه صح لدي وانا بين يدي والى قضيت بصحته ولزومه في خصوصيته وعمومه مراعيا لما يجب
مراعاته على الاحكام في التسجيل والاحكام وانا اضعف الانام واحقر المذل للشرع العلي الجاري محمد بن
علي الفناري والجعل اربعون درهما ان كان من مسيرة سفر وان كانت قيمته هذا ينقص درهم وانه
اخذه في المصر وخارج المصر ما دون السفر يرضخ له والرأي الى الامام وراد الضالة والمكاتب لا يستحق
الجعل وراد المدبر وام الولد يستحق الجعل وفي الملتقط اذا ابق المدبر فرد لا جعل من المسائل التي
جمعها صاحب مجمع الفتاوى ولراده اي لمن رد الابق قنا او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما
وان لم يعدلها ان للموصل يعني ان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله اربعون درهما لان الشرع قدر
الجعل باربعين درهما بلا تعرض بقيمته فيجب اتباعه من شرح الوقاية لابن فرشته ومن اقل منها اي و
لراد الابق من اقل من مدة السفر بقسطه يعني يقسم الاربعون على ثلثة ايام فما اصاب اليوم فهو الجعل
من شرح الوقاية لابن فرشته رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة ثلثة ايام ودخل المصر ففر منه الذي جاء
به لم يكن لواحد منهما جعل وان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل وانما جاء به
الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل من المسائل التي جمعها مولف صاحب مجمع الفتاوى راد
الابق من مسيرة سفر او اكثر لا يستحق الا اربعين درهما وان انفق اضعافه من غير امر القاضي من منية
المصلي في مسائل الابق واللقيط فيأتي اي الاخذ به اي الابق الى القاضي فيحبسه تعزيرا له ولانه لا يؤمن
من الاباق ثانيا ولهذا لا يواجره ان كان له منفعة وينفق عليه من بيت المال ويجعلها دينا على مالكه فياخذه
منه اذا جاء او من ثمنه اذا باع ولا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير ولا يابق وان كان له منفعة اجره
وانفق من اجرته عليه الى مجيء مولاه فاذا جاء واقام البينة انه له قبل على القاضي وقبل على من ينصبه القاضي
لحفظ الاوابق ونحوها يحلفه القاضي او من ينصبه المولى بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه فيدفعه
اليه قيل يدفعه بالكفيل لزيادة الاحتياط وقيل لا لكون الدفع بعد الاثبات وان لم يقمها عطف على اقام
البينة واقر العبد انه عبده او وصف المولى علامته وحليته دفعه القاضي اليه بالكفيل وان انكر المولى
اباقه فيمنع اخذ الجعل منه تحلف بالله ما ابق ويدفع اليه فان طال مجيئه اي مجيء المولى باعه القاضي وان
علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك ثمنه وانفق عليه اي الابق منه الثمن ودفع الباقي
اليه اي المولى ان اثبت انه له او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع القاضي
لان بيعه بامر الشرع بحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره لم يصدق على نقض البيع كذا في شرح
المسعودي وللموصله خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه اي لراد الابق الى مولاه سواء كان الابق عبدا
محجورا او ماذونا او مدبرا او ام ولد لانهم مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب
لانه احق بمكاسبه لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما وان
لم يعدلها اي ان كان قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له كما سيأتي
وللموصله من اقل منها اي مدة السفر بقسطها اي بحسابه لان العوض يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وفي
لا غير اي المدبر وام الولد يعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحر وكذا في المدبر ان خرج من الثلث وان

يخرج فكذا عندهما لانه حر مديون اذ الاعتاق لا يتجزى عندهما وعنده مكاتب فلا جعل في المكاتب
كما سيأتي فان اشهد اي آخذ الابق بانه اخذه ليرده الى مولاه وابق منه لم يضمن لانه امانة عنده وذا
يتعدوا الا اي وان لم يشهد ضمن لانه غاصب ولا شيئ له في الوجهين اما في الاول فانه لم يرد الى
مولاه واما في الثاني فلانه بترك الاشهاد وصار غاصبا هذا عندهما واما عند ابي يوسف فلا يضمن
ويستحق الجعل اذا رد لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة لا جعل برد المكاتب
لانه ليس بمملوك يدا وعلى المرتهن جعل الرهن لان وجوب الجعل للراد ه درر غرر في كتاب الابق
رجل غصب عبدا فابق من يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فظفر فرده على الغاصب من مسيرة
ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الابق من قيمته
قال الا ترى ان المولى لو وجده فرده كان على الغاصب ما نقص الاباق من قيمته نقصان الابق قاضيخان
في كتاب الغصب في الورق الثامن تخمينا واما رد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا يلزمه
لا باخذ الكفيل وان كان الدفع بالعلامة او رد باقرار العبد باخذ كفيلا بالاجماع خلاصة في الفصل العاشر
في دعوى النسب قبيل الفصل الحادي عشر واما قوله وليس له نظير في الشرع فقلنا لا نم فان العبد
المأذون له اذا ابق صار محجورا فلا يبقى الاذن مع الاباق ولو اذن للابق حال اباقه يصح على رواية هذا
الكتاب على ما سيجيئ ان شاء الله واما على رواية فتاوى قاضيخان انما يصح اذن الابق في التجارة
مع ذلك الرجل الذي كان العبد في يده نهاية في كتاب ادب القاضي في الورق الثالث تخمينا
وجعل العبد المغصوب على الغاصب لانه ضمان جناية العبد وهو على الغاصب وجعل عبد رقبته
لرجل وخدمته لاخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدة رجع على صاحب الرقبة ويباع العبد لانه
بمنزلة العبد المشترك زيلعي في كتاب المفقود وذكر في فتاوى الولوالجي واذا باع اللقطة بامر
القاضي لم يكن لصاحبها اذا حضر الا الثمن لان الملتقط انما باعها بامر القاضي لان بيعه بامر القاضي
كبيع القاضي ولو باع القاضي جاز البيع ولم يكن لصاحبها الا الثمن فكذا هذا وان باعها بغير امر القاضي
لا ينفذ ويتوقف على اجازة المالك لانه باعها بغير امره ولا ولاية الاذن فبعد ذلك ان كانت اللقطة
قائمة في يد المشتري فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء ابطل البيع وان كانت هالكة في يد المشتري
فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن البايع القيمة وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البايع اخذ البيع
لانه ملك اللقطة من حين قبضها وكان الثمن للبايع ويتصدق بما زاد على القيمة غاية البيان في كتاب
اللقطة في الورق الخامس تخمينا في البزازية ابق من المشتري الى بيت البايع فجاء البايع ليخبر به المشتري
فابق من منزله ايضا ان من لم يستخدمه ولم ينقله من موضعه لا يضمن قره كمال في كتاب الابق قبيل كتاب
المفقود ثم عود حق الاسترداد في جميع الصور انما يكون اذا لم يقض على المشتري بالقيمة واما اذا كان
بعد القضاء بذلك فقد تحول الحق الى القيمة فلا يعود الى العين كما اذا قضي على الغاصب بقيمة المغصوب
الابق ثم عاد عناية في فصل احكام البيع الفاسد في الورق الثالث تخمينا والابق اي لا يجوز بيع الابق
الا ممن زعم انه عنده يعني اذا قال المشتري الابق عندي يجوز بيعه لزوال المانع وهو العجز عن التسليم
لكن لا يكون ذلك القبض نائبا عن قبض المبيع اذا اشهد على نفسه انه اخذه ليرده على صاحبه لان قبضه فكان
قبض امانة وهو ضعيف وقبض المبيع قوي مجبورا عليه فالضعيف لا ينوب مناب القوي وان لم يشهد
على نفسه عند اخذه يكون قبض غصب وهو مضمون كقبض المبيع فينوب عنه لابن فرشته في البيع
الفاسد ولو وهب عبده الابق لابنه الصغير ملكه ولو باع لا يجوز قاضيخان في فصل في هبة الوالد لولده اه
اذا وهب الابق المتردد في دار الاسلام لابنه الصغير يجوز ويصير قابضا ولا يجوز ان كان في دار الحرب
مبتغي في مسائل شتى ولو ابق مملوك لمسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه فان المالك القديم يأخذه
قبل القسمة وبعدها بغير شيئ في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه ياخذه بعد القسمة بالقيمة ولو ابق المكاتب
او المدبر او ام الولد اليهم ثم ظهرنا عليهم او اشتراهم رجل منهم اخذه المالك بغير شيئ على كل حال وفي البحر
اي اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه بالثمن بمنزلة ما لو فداه اه قاضيخان في كتاب السير في

فصل

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين وهذا اذا لم يعلمه كالجمال والملاح وغاسل الثوب
يعني بغير ما ذكر لا يحبس لاداء الاجرة ذكر في النهاية ان القصار اذا لم يكن لعمله اثر كالازالة الدرن اختلفوا
فيه والاصح ان له حق الحبس في كل حال لان البياض كان مستترا وقد ظهر بفعله بعد ان كان بالكانكانه
قصار كانه احدثه بالاظهار وعزاه الى الجامع الصغير لقاضيخان بخلاف راد الابق حيث يكون له الحبس
وان لم يكن لرده الحبس وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك فكانه احياه وباعه
منه بالجعل درر غرر في كتاب الاجارة في الورق الثاني تخمينا فالجعل على المرتهن لان وجوب الجعل
للراد باحيائه مالية العبد ومالية حق المرتهن لان موجب العقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن
نوفنا انه في الراد وعامل له فكان الجعل عليه وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين او اقل فان كانت اكثر فبقدر
الدين عليه والباقي على الراهن من المستصفى شرح النافع في كتاب جعل الابق بخلاف ما اذا ابق بعد
البيع قبل القبض انه لا ينفسخ لان القدرة على التسليم كابتداء العقد فانعقد ثم زالت على وجه يحتمل
عودها فيقع الشك في زوال المنعقد بيقين والثابت بيقين لا يزول بالشك وهو الفرق براجع
في كتاب البيوع في قوله ومنها ان يكون مقدر التسليم عند العقد قوله وكذا اذا باعه من الراد هذا
نوعا لمسئلة القدوري اعلم ان بيع الابق من غير الراد لا يجوز لانه غرر والنبي عم نهى عن بيع الغرر اما
اذا باعه من الراد جاز ذلك ووجب الجعل به وبه صرح خواهر زاده وهو في مبسوطه وذلك لانه سلم
للمالك بدل الابق وهو الثمن وسلامة البدل كسلامة المبدل فيجب الجعل غاية البيان في كتاب
الابق وفي الكافي للحاكم ابق عبد امة ولها ولد رضيع فردهما رجل فله جعل واحد فان كان ابنها قارب
الحلم فله جعلان لانه لا يتبعها حتى لم يعتبر ابن الهمام ولم يذكر محمد ره في الاصل حكم ما اذا قتل العبد
عمدا فابق ثم رده راد قال خواهر زاده في مبسوطه قالوا لا يجب جعل على احد لا على ولي القصاص ولا على
المولى ان المولى فلا يحصل له منفعة بالرد حتى قتل العبد وان لم يقتل وعفا عنه ولي القصاص فالمنفعة
للمولى مضاف الى عفوه لا الى رد الراد ولا يجب على ولي القصاص ايضا لانه ان عفى لم يسلم له شيئ
وان قتل ولم يعف فانما سلم له الدم لا المالية والدم ليس بمال والجعل انما يجب باعتبار رد المالية حتى
لم يجب برد الحر عناية في كتاب الابق في قوله وان كان جانيا وان كان جانيا اي العبد جنى خطأ فلم
ثم يدفعه مولاه ولم يفده حتى ابق من مسيرة ثلثة ايام فهو على القياس يكون الجعل على من يصير
له ان اختار المولى فداه فهو عليه لعود منفعته عليه وان اختار الدفع الى اولياء الجناية فعليهم لعودها
اليهم ولو كان قتل عمدا فابق ثم رد لا جعل على احد اما الاول فلانه ان قتل لم يحصل له بالرد منفعة الج
ابن الهمام قبيل كتاب المفقود كالابق المغصوب وقضى القاضي بقيمته على الغاصب ثم عاد وكذا في
المبسوط نهاية في فصل احكام البيع الفاسد في الورق ٣ تخمينا وقال ابو يوسف رح لا ضمان عليه اشهد
او لم يشهد اذا قال اخذته لارده والقول قوله مع يمينه اذا علم انه كان ابقا فلو انكر المولى اباقه فالقول
له لان سبب الضمان وهو اخذ مال الغير بغير اذنه ظهر من الراد ثم ادعى ما اسقطه وهو اذن الشارع باخذه
فالمالك منكر ولذا لا يجب الجعل اذا جاء به وانكر المولى اباقه الا ان يشهد شهود على انه ابق او يشهد على
اقرار المولى باباقه ابن الهمام في قوله وان ابق من الذي رده اه فرع لا يرجع بالنقصان اذا ابق العبد
ما دام حيا عند ابي حنيفة رح وبه قال الشافعي لان الرد موهوم فلا يصار الى الخلف وهو الرجوع بالنقصان الا عند
الياس منه الاصل وعند ابي يوسف يرجع لتحقق العجز في الحال والرد موهوم وهو لا يعارض الموجود ابن
الهمام في باب خيار العيب في الورق ٥ تخمينا في قوله واذا حدث عند المشتري بآفة سماوية او غيرها عبد
ابق بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار فاشتراه رجل منهم بدراهم وجاء بهم الى مالكه واخذ مالكه ورده على البيع
بعيب الاباق قالوا المشتري لا ياخذ المال من واحد منهم قاضيخان في اخر فصل ما يبطله الارتداد في كتاب السير

القسم الثالث المزاجر كتاب الحدود

ومن غصب جارية وزنى بها ثم ردها فحبلت ولفظ الجامع الصغير للامام السرخسي رح في الرجل يغصب الامة
يزني بها فيحبل ثم ردها فتلد وتموت في نفاسها ولفظ الامام المحبوبي رجل غصب جارية فزنى بها فحبلت

ثم ردها ثم هلكت بالولادة ولفظ الامام قاضيخان رجل غصب جارية فزنى بها فحبلت فردها وماتت
في نفاسها فعلم بلفظ هذه الكتب اي الحبل كان موجودا عند الرد ثم قيد بالموت في نفاسها ليكون الموت
في اثر الولادة قوله يضمن قيمتها معطوف الى ان قال وقال لا يضمن نقصان الولادة ايضا وفي الجامع الصغير
لقاضيخان وقال ابو يوسف ومحمد يضمن نقصان الحبل ولا يضمن القيمة يعني في زنا الامة فان قلت لم
يذكر في الكتاب ولا في شروح الجامع الصغير المتداولة حكم الحد ههنا ولا يمكن لك ان تقول يحتمل ان
لا يجب الحد فيها اذا زنى بامة غصبها لدخولها في ضمانها لانه صرح في اواسط غصب المبسوط في تعليل
مسئلة رجل غصب من رجل جارية فوطئها فولدت بان وطي الجارية توجب الحد على الغاصب
دون العقر ولا يمكن ايضا ان يقال فيجب الحد ههنا مع ضمان قيمتها لانه يكون جمعا بين الحد والضمان
بسبب فعل واحد فعندنا لا يجب الحد مع الضمان في الزنا كما لا يجب القطع مع الضمان في السرقة
على ما ذكرنا في كتاب الاكراه من المبسوط في مسئلة اكراه السلطان رجلا على الزنا بان الحد والمهر
لا يجتمعان عندنا وكذلك في الامة لا يجتمع الحد مع ضمان القيمة فانه انما ضمن قيمتها لا يجب الحد لانه نص
في الفصل الثامن من كتاب الحدود من الذخيرة اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت ضمن قيمتها فلا حد
عليه عندهم جميعا لان ضمان الغصب يفيد الملك في المضمون من وقت الغصب فظهر ان ما استوفى
كان من ملك نفسه فلا يجب الحد اما لو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك فضمن قيمتها فعلى قول ابي حنيفة ومحمد
لا يسقط وعلى قياس قول ابي يوسف يسقط ثم في مسئلتنا هذه وجب ضمان قيمتها على قول ابي
حنيفة فينبغي ان لا يجب الحد فلما كان كذلك لم يكن اخراجكم هذه المسئلة على احد هذين الوجهين الظاهرين
اللذين دارا بين السلب والايجاب فما حكم هذه المسئلة في حق الحد بين ماجورا مصاحبا بالخير موفقا
قلت نعم ما اوردت تعارض مقتضى هذه المسائل لكن لولا وجود الغصب في هذه المسئلة لقلنا
بوجوب الحد وضمان القيمة كما في مسئلة من زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه معناه قتلها بفعل الزنا
على ما مر في باب الوطي الذي يوجب الحد من كتاب الحدود ولكن اعتراض الغصب منعنا من الايجاب
بها فقلنا انه لا يوجب كما في مسئلة الذخيرة لما ان ضمان الغصب يوجب الملك دون ضمان الجناية
وبهذا الحكم والمعنى صرح الامام التمرتاشي في حدود الجامع الصغير فقال ولو زنى بجارية ثم قتلها يحد
عندهم لانه لا يملكها بالضمان حتى يصير شبهة بخلاف ما لو غصبها فزنى بها فقتلها ثم ضمن قيمتها لم يحد
لان ضمان الغصب يوجب الملك ثم قال ولو غصب امة فزنى بها فماتت قال محمد الاصح انه يجب القيمة
ولا يجب الحد فعلم بهذا ان ضمان الجناية مع وجوب الحد يجتمعان واما وجوب ضمان الغصب
مع وجوب الحد لا يجتمعان ويدل على هذا ايضا ما ذكره الامام المحقق شمس الائمة السرخسي في حدود
المبسوط بقوله رجل زنى بامرأة مستكرهة فافضاها فعليه الحد للزنى فان كانت تستمسك البول
فعليه ثلث الدية بجراحة الجائفة فان ارش الجائفة كارش الامة ثلث الدية وان كانت لا تستمسك
البول فعليه كمال الدية لانه افسد عليها عضوا لا ثاني له في البدن وهو ما يستمسك البول به ففي ذلك
كمال الدية ثم قال وما يجب بالجناية ليس بدل المستوفى بالوطي حتى يقال لا يجمع بينه وبين الحد بل هو بدل
المتلف بالجناية وذلك غير المستوفى بالوطي المستوفى بالوطي ما يملك بالنكاح والافضاء لا يكون
مستحقا بالنكاح ولا يشكل علينا ما ذكره في الذخيرة من علام ما ذكرت من عدم وجوب الحد عند ضمان القيمة بالموت
فان ذلك الموت حصل في يد الغاصب قبل الرد الى المالك بعارض من غير فعل الزاني فان ضمان ضمنها
ناكد ملكها في الجارية فاورث شبهة في وجوب الحد حتى لو زنى بها ثم غصبها ثم ماتت لم يسقط الحد مع
وجوب ضمان قيمتها لان الضمان الطاري لا يورث شبهة في حق الزنا الذي خلا عن الضمان من كل
وجه في وقت زناه نهاية في كتاب الغصب ولا يجب على قاذفه الحد لانه لا يجوز ان يستوفى بدل حد
القذف بالبدل الا يرى ان المقذوف اذا مات ليس لورثته ان يستوفوا الحد من القاذف ولا
يكون الحد موروثا وكذلك اذا قذف الاخرس بالاشارة فلا يجب عليه الحد ولا بأس اذا قذف
بالاشارة والاخرس اذا زنى بفصيحة لا يجب عليها الحد وكذلك لو ان فصيحا زنى بخرساء لا يجب الحد

والحد

الحدود وفي الشرع موانع عن الجنايات فحد المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف
لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية هو في الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص
حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير والله تعالى اعلم حقائق شرح منظومة في كتاب الحدود وان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا
قصاصا ولا يفعل غير ذلك قاضيخان قبيل كتاب الاكراه قوله قصاصا حتى الف لان سائر الفقهاء ومع انه يقتل حدا لا قصاصا شيخ الاسلام
اذا ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او ما اشبه ذلك قال محمد رح في الجامع الصغير اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن
فظهر به الامام ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا او كفارا او محدودين في قذف او ظهر ان احد الشهود كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وقد مات من الجلد او جرحته السياط قال ابو حنيفة رح انه لا ضمان على الشهود ولا في بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى الضمان في بيت المال الدية ان مات المجلود وضمان الجراحة ان جرحته السياط والكلام في فصلين في المحصن وفي
غير المحصن صورة الكلام في غير المحصن ما ذكرنا صورته في المحصن اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن او شهدوا عليه بالزنا
والاحصان فرجمه الامام ثم وجد احد الشهود عبدا او مكاتبا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال
بيت المال بالاجماع الاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطاؤه فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي
لان القاضي في القضاء عامل للمقضي له ومن عمل لغيره عملا ولحقه في ذلك ضمان من غير تعد من جهته يرجع بذلك على المعمول له اصله المودع
والوكيل بالبيع والشراء اذا لحقتهم العهدة فانهم يرجعون بذلك على المعمول لهم وطريقه ما قلنا فكذا هنا ثم ينظر ان حصل القضاء بالمال
وكان قائما بعينه في يد المقضي له اخذه القاضي ورده على المقضي عليه وان كان المال هالكا ضمن ويرجع بذلك على المقضي له وان كان
المقضي به قصاصا يرجع بما ضمن على ولي القصاص لانه هو المقضي له وان كان المقضي به رجما او قطع يد في السرقة يرجع بما ضمن في
بيت المال ولو ظهر ان الشهود فسقة فلا ضمان على القاضي محيط برهاني مخالف لظاهر في الكتب المشهورة من انه لا ضمان على القاضي
في خطائه الا ان يقال مرادهم عدم مراد الضمان عليه وينبغي ان يرجع ما في الفصل الرابع عشر في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب
هنا في التوفيق بين كلام شيخ الاسلام فان قال لاحد يا قحبة كورة او سموه فقال الثالث هو وعليه بحد القذف انما اقيم البينة على
اقرار ذلك القاضي انه لم يحد ولم يوقف واحد من البينتين وقت قال القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يمنع القاضي
من القضاء بكونه محدودا في قذف بسبب بينة الاقرار وان كان الشهود قد وقتوا في ضربه وقتا بان شهدوا ان قاضي بلد كذا
حده حد القذف سنة سبع وخمسين واربعمائة مثلا فاقام المشهود عليه البينة ان ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين
واربعمائة او اقام البينة انه كان غائبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين فان القاضي يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت
الى بينته وهذا لان بينة المشهود عليه من حيث المعنى قائمة على النفي لان المقصود من اثبات موت القاضي قبل ذلك نفي الجلد
لا لحكم آخر يتعلق بالموت وكذلك المقصود من اثبات الغيبة نفي الحد لا لحكم آخر يثبت بالغيبة فكانت بينة المشهود عليه قائمة
على النفي فصار وجودها والعدم بمنزلة قال الا ان يكون امرا مشهورا من ذلك بان كان موت ذلك القاضي قبل الوقت الذي
يشهد الشهود باقامة الحد فيه وكون ذلك القاضي في ارض كذا في الوقت الذي يشهد الشهود باقامة الحد فيه ظاهرا مستفيضا
يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فح لا يقضي بكون الشاهد محدودا في قذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد لان القاضي
تيقن بكون شهود حد القذف كذبة لما كان موت ذلك القاضي وغيبته في الوقت الذي شهد الشهود باقامة الحد فيه
مستفيضا ظاهرا فرق بين هذا وبينما اذا شهد شهود ان فلانا طلق امرأته يوم النحر بمكة وشهد اخران انه اعتق
عبده في ذلك اليوم بعينه بالكوفة فان القاضي لا يقضي بواحدة من البينتين وهنا لو شهدت شهود على ان قاضي الكوفة
حده يوم النحر سنة كذا بالكوفة واقام المشهود عليه شاهدين انه يوم النحر من تلك السنة كان بمكة فان القاضي يقضي
ببينة الحد ولا يلتفت الى البينة الاخرى محيط برهاني نزل بجارية امه او جده او جدته فولدت ولدا فهو حر منه رجم له
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ادب وعن الحسن انه يحد اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه
قليله الحاوي القدسي والاخوات خمرة يقتل اذا اعتقد فعلها بحلول ذلك الشيء وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقتل الساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله ان يرجع الحاوي القدسي وذكر الاسبيجابي اذا قال لامرأة يا روسبي يحد حد القذف وعن
ابراهيم النخعي اذا قال لامرأة يا روسبي يكون قاذفا قاضيخان وحكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان اذا اخذا
تابا واذا تركا عادا الى الردة وقال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما قاضيخان وان شتم اثنين او
ثلثة زيد في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان عن
ابي حنيفة رح خزانة الاكمل وقال قاضيخان في اخر كتاب الحدود وفي حد قطاع الطريق وان قتلوا ولم ياخذوا المال

يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك اقول قوله قصاصا مخالف لما في سائر الفتاوى من انه يقتل حدا لا قصاصا شيخ الاسلام
ثم اعلم ان ما يلهج به عندنا يدل على ان من استحل ما حرمه الله تعالى على وجه الظن لا يكفر وانما يكفر اذا اعتقد الحرام حلالا لا اذا ظنه
حلالا الا ترى انهم قالوا في نكاح المحرم لو ظن الحل فانه لا يحد بالاجماع ويعزر كما في الظهيرية وغيرها ولم يقل احد انه يكفر وكذا في
نظايره وهو نظير ما ذكره القرطبي في شرح مسلم ان ظن الغيب جائز كظن المنجم والرمال بوقوع شيء في المستقبل بتجربة امر عادي
فهو ظن صادق والممنوع هو ادعاء علم الغيب والظاهر ان ادعاء ظن الغيب حرام وليس بكفر بخلاف ادعاء علم الغيب فانه كفر
وسنوضحه ان شاء الله تعالى في باب الردة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والمحرم نكاحا بل الظاهر ان تصوير المسئلة فيمن هو حديث
عهد بالاسلام لم يثبت عليه بعد الاسلام زمان يتمكن فيه من تعلم تلك الحرمة والا فالفرق الذي ذكره بين الظن والاعتقاد
الجازم بخلاف الظاهر البطلان بل هو مما لا يفوه به محصل فضلا عن فقيه وما ذكره نظيرا له فمعزول عن ذلك كما لا يخفى فان الشرع لم يحكم
بكون من يولد له ابن شيئا حتى يحكم بكفر المنجم بظنه انه سيولد له ذكر وانما حكم بعدم علم الغيب للمنجم والرمال وغيرهما فمن ظن انهم
يعلمون الغيب كفر بلا شك شيخ الاسلام رح وقد نقل الشارح عن المحيط البرهاني في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل من كتاب
الشهادات معزيا الى الاقضية اذا اسلم الرجل وهو لا يقرأ القرآن فشهادته جائزة يريد بقوله لا يقرأ القرآن لا يتعلم لان الاعدل
مسلم فاو لم يتعلم القرآن للحاجة الاصير فاسقا انتهى ولا شك في ان من ليس حديث عهد بالاسلام لا تقبل شهادته اذا لم يتعلم القرآن
وقد ذكر الشارح قبيل المسئلة المنقولة ان من ترك الاشتغال بالعلم المفروض عليه لا تقبل شهادته ونقله في فصل في التعزير عن
المجتبى بالمعنى فظهر انهم فرقوا بين من هو حديث عهد بالاسلام وبين من ليس كذلك قال في التاتارخانية نقلا عن يتيمة الدهر
سئل يوسف عن شك في تحريم الزنا والخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الاسلام فقال هو متمسك بحكم العقل فان علم حرمته
بالشرع واستحل ذلك كفر انتهى منه رحمه الله تعالى واشار المص الى ان المستاجرة للزنا لو وطئها فلا حد عليه لشبهة العقد عند
الامام لان المستوفي بالزنا المنفعة وهي المعقود عليها في الاجارة وقالا يحد كما سياتي واطلق في المحرم فشمل المحرم نسبا و
رضاعا وصهرية واشار الى انه لو عقد على منكوحة الغير او معتدته او مطلقته الثلاث او امة على حرة او تزوج مجوسية او امة بلا اذن
سيدها او تزوج العبد بلا اذن سيده او تزوج خمسا في عقده فوطئهن او جمع اختين فوطئهما والاخرى لو كان متعاقبا بعد التزوج
فانه لا حد بالوطئ بالاول وهو بالاتفاق على الاظهر اما عنده فظاهر واما عندهما فلان الشبهة تنتفي عندهما اذا كان مجمعا على تحريمه
وهنا مجموع على التابيد وقد ينبغي الحد لان التعزير واجب ان كان عالما قالوا يرجع بالضرب الشديد ما يكون من التعزير سياسة شرح
الكنز لابن نجيم في شرح قوله والمحرم نكاحا وفي جامع الرازي لا يشترط قيام النكاح لبقاء الاحصان والله تعالى اعلم بالصواب
في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي يجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء
الاحصان حتى لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم درر غرر ولو اجابته
فقط يحد لعدم ما يوجب السقوط واطلق في المرأة فشمل المكرهة والطايعة فيحد لو اكرهها دونها ولا يجب المهر عندنا شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله وحد بوطئ امة اخيه وعليه مهر بذلك قضى علي رضي الله تعالى عنه وبالعقر ولان الوطئ في دار الاسلام لا
يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر وهو مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب فيه المهر لما ذكرنا
الا في وطئ جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح او في وطئ البايع المبيعة قبل التسليم ذكره في الزيادات
وينبغي ان لا يجب بوطئ جارية السيد لان المولى لا يجب له دين على عبده ولو قيل وجب ثم سقط فيتفرع على ما اختلفوا في
تزويج المولى عبده بجاريته كذا في البيتين ولا يرد ما لو زنى صبي بامرأة بالغة مطاوعة قالوا لا حد على الصبي ولا مهر عليه
لاسقاطها حقها حيث مكنته لان المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطئ عنهما وفي المجتبى مراهق تزوج بالغة بغير اذن
ابيه ووطئها ورد الاب النكاح فلا مهر على الصبي لان قوله غير معتبر شرح الكنز لابن نجيم واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة
ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها قيد بعدم الحد لان التعزير واجب
قالوا يرجع ضربا زاد في الجامع الصغير انه يودع في السجن قال في فتح القدير حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله
الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وذكر العلامة الاكمل في شرح المشارق ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا
فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد حرمة منه وانما لم يوجب الحد ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وانما عدم
الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وفي اجنبية في غير قبل وفي الظهيرية
رجل اتى بفاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه انتهى قوله والزنا وطئ
في قبل خال عن الملك وشبهته بيان لمعناه الشرعي واللغوي فانهما سواء فيه وخرج الوطئ في الدبر وخرج وطئ زوجته وامته ومن

وفيه

وفيه شبهة ملكه وخرج وطئ الاب جارية ابنه فانه زنا شرعي بدليل انه لا يحد قاذفه بالزنا وان لم يجب الحد عليه والمراد وطئ الرجل فخرج
الصبي لكن يرد عليه المرأة فان فعلها ليس وطئا وانما هو تمكين منه والجواب ان تسميتها زانية مجاز والكلام في الحقيقة ولم يقصد
المص تعريف الزنا الموجب للحد كما توهمه الزيلعي فانه لو كان كذلك لا ينتقض التعريف طردا وعكسا اما انتقاضه طردا فانه يوجد في
المجنون والمكره وفي وطئ الصبية التي لا تشتهى والميتة والبهيمة وفي دار الحرب ولا يجب الحد في هذه المواضع وهو زنا شرعي
واما انتقاضه عكسا فبزنا المرأة فان الحد انتفى ولم ينتف المحدود وهو الزنا الموجب للحد والزنا هو وطئ مكلف طايع مشتهاة
حالا او ماضيا في القبل بلا شبهة ملك في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ليصدق على ما لو كان مستلقيا فقعدت على ذكره
فتركها حتى ادخلته فانهما يحدان في هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله الحد عقوبة
مقدرة واشار المص الى انه لو زنى بحرة فقتلها يجب الحد عليه اتفاقا لان الحرة لا تملك بالضمان وان لم يقتلها وانما افضاها بان خلط
المسلكان فان كانت كبيرة مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها لوجوب
الحد وان مع دعوى الشبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر
في الافضاء فان لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة لانه فوت جنس المنفعة على الكمال وان كان يستمسك بولها وجب
ضمن ثلث الدية لما ان جناية جايفة وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية
ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها
فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها لزمه
ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه لتمكن القصور في معنى الزنا وهو الايلاج في قبل المشتهاة ولهذا لا تثبت
به حرمة المصاهرة والوطئ الحرام في دار الاسلام يوجب المهر اذا انتفى الحد فيجب ثلث الدية لكونه جائفة على ما بينا وان كان
لا يستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمن المهر ايضا لما ذكرنا ولنا ان الدية ضمان
كل العضو والمهر ضمان جزء منه وضمان الجزء يدخل في ضمان الكل اذا كان في عضو واحد كما اذا قطع اصبع انسان ثم قطع
كفه قبل البرء يدخل ارش الاصبع في ارش الكف ويسقط احصانه بهذا الوطئ لوجود صورة الزنا وهو الوطئ الحرام وفي
المحيط لو كسر فخذ امرأة في الزنا او جرحها ضمن الارش في ماله وحد لانه شبهة المهر تجب الدية في ماله يغنيه بما دون النفس
وان جنت الامة تزوجت بها ولي الجناية فان الجناية توجب القصاص بان قتلت نفسا عمدا فلا حد عليه وعليه العقر لان من العلماء
من قال يملكها في هذه الصورة فاورث شبهة وان كانت الجناية لا توجب القصاص فان فداها المولى يجب عليه الحد
بالاتفاق لان الزاني لم يملك الجنية وان دفعها بالجناية فعلى الخلاف وفي الفوايد الظهيرية لو غصبها ثم زنى بها ضمن قيمتها
فلا حد عليه عندهم جميعا خلافا لما في اما لو زنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها لم يسقط الحد وفي جامع قاضي خان لو زنى بحرة
ثم نكحها لا يسقط الحد بالاتفاق شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن زنى بامة فقتلها ولم يذكر المص تعزير القاتل
ولا شك فيه لافتياته على الامام كما في فتح القدير وقيد بقتل المأمور برجمه لان من قتل من قضي بقتله قصاصا فانه يقتص
منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي كذا في التبيين من كتاب الردة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله
كما لو قتل من امر برجمه وشرطه ان يعلم شربه طوعا وهو ان يشهد الشهود انه شربها طايعا لان الشرب مكرها لا يوجب الحد
قال في الخانية ولو قال اكرهت عليها لا يقبل لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم
فلو قبلنا قوله كان لكل من شهد عليه بالشرب ان يقول كنت مكرها فيندفع الحد انتهى قال في الظهيرية فرق بين هذا وبين
هذا كما اذا ادعى المشهود عليه بالزنا انه نكحها فانه لا يحد لان هناك هو ينكر السبب الموجب للحد لان الفعل يخرج عن ان
يكون زنا بالنكاح وههنا دعوى الاكراه لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يسقط الا ببينة
يقيمها على ذلك انتهى شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله من شرب الخمر الخ والحاصل ان اقراره بالحد ولا يصح الا حد القذف
واقراره بسبب القصاص وساير الحقوق من المال والطلاق والعتاق وغيرها صحيح لانها لا تقبل الرجوع ولذا اذا اقر بالسرقة ولم يقطع
سكره من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها واذا اسلم ينبغي ان يصح كاسلام المكره انتهى وفي فتح القدير
ان اسلامه غير صحيح اقول هذا افتراء عليه فانه قال فيه انت الجواب عن سؤال اورد وهو ان هذا يصح اسلامه ولولا هذا الحديث
لقلنا بردته والا لم يكن له ذلك ولم يصح من الكافر السكران اسلامه انتهى فهو انما ذكره على طريق الفرض كما ترى شيخ الاسلام
وقيد بقوله يزنا لانه لو قذفه بغيره لا يكون قذفا شرعا لما قدمناه فلا حد بقوله وطئك فلان وطئا حراما او جامعك حراما
واطلق في الزنا ولم يقيده بلفظ ليدخل فيه ما اذا قال زنيت او يا زاني او انت اشد الناس او انت اشد الناس زنا من فلان الزاني

او انت ازنى من فلان او انت ازنى من كما في الظهيرية ويخالفه ما في الخانية لو قال انت ازنى من لا حد عليه ولو قال لرجل يا
يا زانية ما لك لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني يجب الحد
في قولهم لانه ترخيم وهو حذف آخر الكلمة ولو قال لرجل زاني لا حد عليه ولو قال لا بس قرية ليس فيكم زاني الا واحدا او قال
كلكم زان الا واحدا او قال لرجلين احدكما زان فقيل هذا لاحدهما بعينه فقال نعم لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت
حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا زنيا فلما ثبت انه يزني بفلانة ثم قالوا
فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف ولو قال من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية فقال رجل انا قلت لا حد على المبتدي ولو قال
لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك لا حد عليه ولو قال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان تزوجك
كان قاذفا من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فلو قذف بكفنا او مجنونة وقيد بقوله عن الزنا لانه لا يشترط العفة عن الوطئ
الحرام ولذا قال في الظهيرية لو وطئ امته المزوجة حد قاذفه ولو تزوج امة على حرة يوطئها فاني احد قاذفه كذا في المنتقى عن ابي يوسف
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف ما في الاصل قال ثم كل شيء اختلف فيه الفقهاء حرمه بعضهم واحله بعضهم فاني احد قاذفه وفيه ايضا
لو وطئ امته في عدة من زوج لها فاني احد قاذفه لان فرج امته صحيح ولو وطئ جارية ابنه في عدة من زوج لها فاصابها او لم يجامعها فانه
يحد قاذفه قال ابو يوسف كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر واثبت النسب الولد منه فاني احد قاذفه وكذلك لو تزوج
امة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني احد قاذفه هشام عن محمد في رجل اشترى امة فوطئها ثم استبان انها اخته حد قاذفه ابن سماعة
عن محمد في الواقعات اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأة معروفة سموها ووصفوا الزنا واثبتوه
والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم ان رجلا قذف تلك المرأة الغائبة في حضرة الى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم قال القياس ان احد قاذفه
لان القاضي انما قضى عليه لا عليها لكن استحسن ان لا احد قاذفه وكما يزول الاحصان بالزنا من كل وجه وذلك كوطئ الاجنبية وكل وطئ
حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من وجه وذلك كوطئ الاجنبية وكل وطئ حرم لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من وجه و
ذلك كوطئ الجارية المشتركة وكل وطئ حرم مع قيام ملك المتعة من كل وجه لعارض كوطئ المرأة في حالة الحيض لا يزول الاحصان
واذا وطئ امته المجوسية لا يزول الاحصان لقيام ملك المتعة من كل وجه كذا في الخانية ولو اشترى امة وطئها ابوه او وطئ هو امها
او وطئ بنتها فقذفه انسان فلا حد على القاذف بالاجماع وكذا اذا اشترى اخته من الرضاع ووطئها سقط احصانه لان الحرمة هنا ثابتة
على سبيل التابيد بخلاف ما تقدم ولو اشترى امة لمس امها او ابنتها بشهوة او نظر الى فرج امها او ابنتها بالشهوة او نظر ابوه
او ابنه الى فرجها بشهوة ووطئها قال ابو حنيفة لا يزول احصانه ويحد قاذفه وقالا يزول احصانه ولا يحد قاذفه وكذلك على
الاختلاف اذا تزوج امرأة بهذه الصفة ووطئها انتهى وجعل في الخانية من وطئ بنكاح فاسد كمن وطئ الجارية المشتركة
في عدم وجوب الحد على القاذف والحاصل ان من زنى او وطئ بشبهة او بنكاح فاسد في عمره او وطئ من هي محرمة عليه على
التابيد سقط احصانه والا فلا كذا في شرح الطحاوي انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما الى آخره
واشار المصنف الى انه لو قال لست لابن فلان لغير ابيه فالحكم كذلك من النفي وقيد بالنفي عن ابيه فقط لانه لو نفاه عن امه او عن ابيه و
امه فلا حد في الاحوال كلها للكذب في الثاني ولان فيه نفي الزنا لان نفي الولادة نفي للوطئ وللصدق في الاول لان النسب
ليس لازم ولم يتعرض المص لطلب الولد لان الام ان كانت حية فالطلب لها وان كانت ميتة فالطلب لكل من يقع القدح في نسبه
المخاطب غير ذي سواء وفي القنية سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا ولد فلان والفلان يجحد فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا
ولده بمجرد السماع وان لم يعلموا حقيقته ولو قال واحد لهذا الولد ولد الزنا لا يحد انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فلو قال لغيره لست
ابن فلان ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الولد والوالد او ولده حد لانه قذف محصنة بعد موتها فلكل من يقع القدح في نسبه بقذفه
المطالبة وهم الاصول والفروع لان العار يلتحق بهم لمكان الجزئية فيكون القذف متناولا لهم معنى وقيد بموتها لانها لو كانت غائبة لم يكن لهم
المطالبة بجواز ان يصدق القاذف اذا حضرت من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه لان
المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه ولهذا لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده المراد بالولد الفرع وان سفل وبالاب
الاصل وان علا ذكرا كان او انثى قالوا وليس للولد المطالبة بالحد اذا كان القاذف اباه او جده وان علا وامه وجدته وان علت كذا
في غاية البيان واشار الى انهما لا يطالبان بقذفهما بالاولى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وقيد بالقذف لانه لو شتم ولده فانه
يعزر قال في القنية ولو قال لآخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف قال وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده لا يجب عليه التعزير لتعلق
في نفسي منه شيء فتصريح ابن نجيم بان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم اولى من شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله ولا يطلب ولد وعبد اقول قال في القنية شتم ولده يجب الاستحلال منه لا عليهما فيفهم منه التكافؤ في الشتم انما هو اذا قال المشتوم

بل انت

بل انت كما من فصاحة الشيخ لا في انت ثم مطلقا اذ لا ممانعة ولو حصل التكافؤ في انت ثم مطلقا لم يجب الاستحلال عليهما لكن اذا كان انت ثم
بين يدي القاضي يعزر بها ولو بخلافه للاساءة بها الادب عليه بخلافه او لم يكن بين يديه لا يعزر بها او ابي الا شيخ الاسلام وقيد
بحد القذف لانه لو قال له يا خبيث فقال له بل انت لا يعزر كل منهما الآخر لان التعزير بحق الآدمي وقد وجب عليه مثل ما وجب له
فتساقطا كذا في فتح القدير وفي القنية ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما
لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى فعلم ان التعزير بالضرب كحد القذف وان التكافؤ انما هو في الشتم بشرط ان لا يكون بين
يدي القاضي فلو تشاتم الخصمان بين يدي القاضي عزرهما من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو قال بل انت وعكس وقيد
بكونها اقتصرت على هذه المقالة لانها لو زادت قبل ان اتزوجك يحد المرأة دون الرجل لان كلا منهما قذف صاحبه غير انها صدقته
فبطل موجب قذفه ولم يبطل قذفها فوجب موجب قذفها وقيد بكونها امرأته لانه لو كان ذلك مع امرأة اجنبية حدت المرأة
دون الرجل لما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحتمال الذي ذكرناه مع الزوجة وقيد بقولها زنيت بك لانها لو قالت في جوابه انت ازنى
مني حد الرجل وحده كذا في الخانية من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولو قالت زنيت بك ومن ذلك الاختفاء بالمسلم كما
في القنية ومنه المسلم اذا باع الخمر فانه يضرب ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع في المصر بعد التقديم ثم يحكم
ثم يسقط الضرب كذا في القنية وفي فتاوى القاضي من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويجلد في السجن الى ان تظهر
التوبة وقد ذكروا في كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين او واحد عدل فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد
مستور وفاسق بفسقه وتخصيص للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا او مستورين فان له حبسه من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا قال في المحيط ولو قال له يا فاسق يا فاجر يا مخنث بالعين والقول له فاسق او فاجر او لعين لا يعزر
وذكر الحسن في المحيط لانه صادق في اخباره فلا يكون فيه الحاق الشين به بل الشين كان ملحقا به وفي فتح القدير انما يجب التعزير فيمن
لم يعلم اتصافه به اما من علم اتصافه فان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل انتهى اقول الظاهر ان هذا انما اذا علم القول
اتصافه به ايضا لكن ينبغي في ان الكافر انه اذا قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه وان مقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب
الاثم وفي القنية قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت بالبينة فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال له يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لا فيما فيه
الخصومة بجرح الشهود اذا قال رشوته بكذا تقبل البينة كذا هذا انتهى هذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوا اما اذا بينوه
بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او للعبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى انه رآه قبل اجنبية او
عانقها او خلا بها ونحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القائل لانها
تضمنت اثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحد بل اعم منه ومن التعزير وكذلك يجب ان هذا
في جرح الشاهد بغلة واقامة البينة وينبغي على هذا للقاضي ان يسأل الشاتم عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه
اقامة البينة عليه وينبغي انه ان بين ان سببه ترك الاشتغال بالعلم مع الحاجة اليه ان يكون صحيحا وفي مثل هذا لا يطلب منه
البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض التي تعرض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شيء على القائل له يا فاسق لما صرح
به في المجتبى من ان ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته وافتى المصنف في مسائل الشتم على الغد اوليس بعيد لان الاخبار كذلك
كما اذا قال انت فاسق او فلان فاسق ونحوه ما في القنية لو قال له يا منافق او انت منافق يعزر انتهى وهذا ما لم يخرج الدعوى
قال في القنية ولو ادعى رجل عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصد من دعوى السرقة اثبات
المال لا النسبة الى السرقة بخلاف الزنا وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا وقد كان قاصدا النسبة الى
الزنا في المال عليه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن قاصدا النسبة الى السرقة انتهى وفي الظهيرية عن محمد في رجل قال ان زنيت
فعبدي حر فادعى العبد انه زنى فاحلف المولى بالله ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وان لم يحلف
عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا انتهى وفي الفتاوى السراجية اذا ادعى شخص بدعوى يوجب تكفيره وعجز المدعي عن
اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء اذا اصدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي اما اذا اصدر منه على وجه السب او الانتقاص
فانه يعزر على حسب ما يليق به انتهى والتقييد بالمسلم في قوله او مسلما في مسائل الشتم اتفاقي اذ لو شتم مسلم ذميا فانه يعزر لانه ارتكب
معصية كذا في فتح القدير وفي القنية من باب الاختلاف في رد المظالم لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه انتهى
ومقتضاه ان يعزر لارتكابه ما اوجب الاثم من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن قذف مملوكا او كافرا او قال لامرأته يا قحبة يعزر
ولا يحد للقذف بخلاف يا روسبي فانه قذف يحد به كذا في الخانية وكان الفرق بينهما ان روسبي صريح في القذف بالزنا بخلاف القحبة

فانه كناية عن الزانية من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن قذف مملوكا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا وعن ابي يوسف اكثره
خمسة وسبعون سوطا والاصل فيه الحديث من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين فتعذر تبليغه حدا بالاجماع غير ان ابا حنيفة اعتبر ادنى الحد
وهو حد العبيد لان مطلق ما روينا يتناوله واقله اربعون وابو يوسف اعتبر الاحرار لانهم هم الاصول واقله ثمانون فلا بد من النقص
عنه ففي رواية عنه ينقص خمسة روى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وهو ظاهر الرواية عن ابي يوسف رح كما في فتح القدير قيل ليس فيه معنى معقول
ولا نصير لانه قلد فيه عليا ويجب تقليد الصحابة فيما لا يدرك بالراي وفي رواية ينقص سوط وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في العبد
تسعة وثلثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه ناخذ انتهى فعلم ان الاصح قول ابي يوسف وفي المجتبى وروي انه ينقص منه
سوط وهو قول زفر والقياس وهو الاصح انتهى وفي فتح القدير بما ذكرنا من تقدير اكثره بتسعة وثلثين يعرف ان ما ذكر مما تقدم من انه
ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره مما تقدم ذكره اما اذا اقتضى رايه الضرب في خصوص
الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلثين انتهى وقد وقع لي تردد في مسئلة وهي انه لو ضرب اكثر التعزير
وان اقتصر على الاكثر لم يكن مستوفيا لحق المضروب الا ان يقال ان حقه التعزير لا العدد وقد صرح في الخانية ان لا يجب التعزير به
من شرح الكنز لابن نجيم لو اجتمع التعزير مع الحدود قدم التعزير في الاستيفاء لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيرية من شرح الكنز لابن نجيم
قال الولوالجي في فتاواه للزوج ان يضرب زوجته على اربعة اشياء وما في معناها في قوله وما في معناها افادة عدم الحصر فمن ما في معناها اذا
ضرب جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية وينبغي ان يلحق به ما اذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه لان ضرب
الدابة اذا كان ممنوعا فهذا اولى ومنه ما اذا مزقت ثيابه او اخذت لحيته او قالت له يا حمار يا ابله او لعنته سواء شتمها اولا على قول
ومنه ما اذا شتمت اجنبيا ومنه ما اذا كشفت وجهها لغير محرم او كلمت اجنبيا او تكلمت عمدا مع الزوج او شاغبت معه ليسمع
صوتها الاجنبي ومنه ما اذا اعطت من بيته شيئا من الطعام بلا اذنه حيث كانت العادة لم تجر به وان كانت العادة مسامحة المراة
بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما اذا ادعت عليه وليس منه ما اذا طلبت نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق
يد الملازمة ولسان التقاضي كذا افاده في البزازية في مسائل الضرب من فعل الامام باليد والمعنى الجامع للكل انها اذا ارتكبت
معصية ليس فيها حد مقدر فان للزوج ان يعزرها كما ان للسيد ذلك بعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو حق
لما كان متعلقا بالزوج وبغيره وقد صرحوا بانه اذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى انه انما يجوز ضربها لترك الزينة
اذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية والا فلا كما انه يجوز ضربها لترك الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس وكما
يجوز ضربها للخروج اذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقدمنا المواضع التي تخرج اليها بغير اذنه في كتاب النفقات واطلق الزوج فشمل
الصغير فله الا قال في التبيين ان التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير انتهى وفي المجتبى هو
للتاديب الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى يمنع وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير الا ادبا ما وجب حق الله تعالى
نحو ما اذا شرب الصبي او زنى او سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حق للعباد وتوفيق بينهما انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح
قوله ومن حد او عزر فمات فدمه هدر قال في القنية في باب مسائل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب المتاخرين قذف
الميت بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان ان اهم ذلك
لا يتعيرون به لكن لم نجزم بالجواب منه اقول قد صرحوا بانه لو قال لرجل مسلم يا ابن اليهودي او يا ابن الفاسق او يا ابن الفاجر او
يا ابن القحبة او يا ابن الكشخان او يا فاحش نظر امه وامه ميتة فعليه التعزير ولو تزوج الرجل امراة ابيه بعد موت الاب فولدت
منه قال الفقيه ابو بكر ان اقر بالوطء اربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ قاضي خان في كتاب الحدود واذا اخذ رجل في حادثة فتوى العلماء واجابه الى خصمه فقال الخصم
انا لا اعمل به او قال ليس كما افتوا او هو جاهل وذكر اهل العلم بالتحقير وجب عليه حد التعزير وان قذف بالتعريض وجب التعزير
ولا يؤخذ في التعزير الكفيل ولا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة خلافا لمحمد رح اقول ما ذكره لم يوجد في الكتب
المعتبرة بل المذكور في غالب الكتب المشهورة ان التعزير حق العبد فتجري فيه الشهادة الحاوي القدسي على الشهادة وشهادة النساء
مع الرجال والعفو والابراء واليمين ويؤخذ فيه الكفيل وسكتوا عن ذكر التعزير الذي هو حق الله تعالى بنص بعضهم بان التعزير على قسمين
حق الله وحق العبد وبعض الفقهاء اطلقوا التعزير الذي يجري فيه شهادة النساء مع الرجال كصاحب المحيط ولعل اقتصارهم على الذي
هو حق العبد لما ذكروه من ان الذي هو حق الله تعالى يقام بمجرد الظاهر وبالتهمة من غير ثبوت ويثبت بالبينة وكذلك قولهم لا يسمع
فيما عدا الحدود والقصاص شهادة الرجل والمراتين لعلهم ارادوه فيما يحتاج فيه الى الثبوت ولم يريدوا الشمول للذي هو حق الله تعالى انتهى
شيخ الاسلام رح وفي فتح القدير لا شك فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه قالوا لو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه

ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس انتهى وفي القنية شتمه فاجاب لا يحل عليه ما دعا عن الشيخ الجليل
الحكيم ان من شتم غيره او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب عليه ويخرج عن العهدة بالارسال اليه انتهى وهو مشكل لانه يقتضي انه يزول
عنه الاثم بمجرد الاعتاب والارسال سواء حالله وابراه او لا فينبغي التقييد الاثم الى ان يوجد الابراء الا ان يقال ان الابراء ليس في قدرته
وانما في قدرته طلب المحاللة والابراء وقد اوقع ما في وسعه وفي الخانية التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو و
الشهادة على الشهادة ويجري فيه اليمين يعني اذا انكر انه سبه يحلف ويقضي بالنكول قال في فتح القدير ولا يخفى على احد انه ينقسم الى ما هو حق
العبد وحق الله تعالى فحق العبد لا شك انه يجري فيه ما ذكروا وما وجب منه حقا لله تعالى قد منا انه يجب على الامام اقامته و
لا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ثم يجب ان يتفرع عليه انه يجوز اثباته بدعوى شهيد فيكون مدعيا شاهدا اذا كان
معه اخر فان قلت في فتاوى قاضي خان وغيره ان كان المدعى عليه ذا مروة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا ولا يعزر فان عاد
وتكرر منه روي عن ابي حنيفة انه يضرب وهذا يجب ان يكون في حقوق الله تعالى فان حقوق العباد لا يتمكن القاضي فيها من اسقاط
التعزير قلت يمكن ان يكون محل ما قلت من حقوق الله تعالى ولان تعينه لانه اذا كان ذا مروة فقد حصل تعزيره بالجر الى القاضي و
الدعوى فلا يكون مسقطا لحق الله تعالى في التعزير وقوله لا يعزر يعني بالضرب في اول مرة فان عاد عزر بالضرب ويمكن كونه محله حق
ادمي من الشتم وهو مما يعزر بما ذكرنا وقد روي عن محمد رح في الرجل يشتم الناس ان كان ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك
حبس وان كان سبابا ضرب وحبس يعني الذي دون ذلك والمروة عندي في الدين والصلاح انتهى ما في الفتح وفي الخانية لو ادعى
عليه انه قال له يا فاسق يا زنديق او يا كافر او يا فاسق او يا فاجر وما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله
له عليك هذا الحق الذي يدعي ذكره في كيفية الاستحلاف وفي القنية التعزير لا يسقط بالتوبة وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى
الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه قال الطحاوي وهو عندي ان العفو ثابت للذي جنى عليه الامام قال رضي
الله تعالى عنه وبعده قالوا من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني
على احد وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان انتهى ما في القنية فهذا كله يدل على ان العفو للامام جائز وهو مخالف لما في الفتح
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا وقيد بالابله احترازا عن البليد فانه يعزر به قال في الولوالجية
لو قال يا بليد يا قذر يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به وفي كونه معصية نظر والظاهر التعليل الثاني
شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله واكثر التعزير وما ورد في الحديث من قطع يده اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة
فقد طعن فيه الطحاوي او يحمل على السياسة وتمامه في الاصول من بحث الامر وفي الفتاوى السراجية للامام ان يقتله سياسة كذا في
شرح مسكين ولم يذكر المص ضربه مع الحبس واثبته في المجتبى ولم يذكروا متى يطلق توبته وتظهر وفي غاية البيان معزيا الى النوادر
انه يحبس حتى يتوب او يظهر عليه رجل صالح من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان سرق مالا وطلب المسروق منه
شرط القطع اي وطلبه المال فلا قطع بدونه لان الخصومة شرط لظهورها واطلقه فشمل ما اذا اقر او اقيمت عليه البينة لاحتمال ان
يعزله بالملك فيسقط القطع فلا بد من حضوره عند الاداء والقطع لتنتفي تلك الشبهة وبما ذكرناه ظهر ان ما في التبيين معزيا
الى البدائع من انه اذا اقر بسرقة من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه فانما هو رواية عن ابي يوسف
وليست هذه عبارة البدائع فان عبارته قال ابو حنيفة ومحمد رح الدعوى في الاقرار شرط حتى لو اقر انه سرق مال فلان
الغائب لم يقطع ما لم يحضر المسروق منه ويخاصم عندهما وقال ابو يوسف رح الدعوى في الاقرار ليست بشرط ا ه وفي البدائع ايضا
قال محمد رح لو قال سرقت هذه الدراهم ولا ادري لمن هي او قال سرقت ولا اخبرك من صاحبها لا يقطع لان جهالة المسروق منه فوق غيبته
ثم الغيبة لما منعت القطع على اصله فالجهالة اولى انتهى ولم يبين المصنف المسروق منه فاحتمل شيئين احدهما طلب المال وبه جزم الشارح
وثانيهما طلب القطع واشار التمني الى انه لا بد من الطلبين وان احدهما لا يكفي لكن ذكر في الكشف الكبير في بحث الامر ان وجوب
حق الله على الخلوص ولهذا لم يتقيد بالمثل وما يجب حقا للعبد يتقيد به كالكفالات او عقوبة كالغصب والقصاص ولهذا لا يملك المسروق منه
الخصومة بدعوى الحد واثباته ولا يملك العفو بعد الوجوب ولا يورث عنه انتهى فقد صرح بانه لا يملك طلب القطع الا ان يقال انه
لا يملك طلب القطع مجردا عن طلب المال والظاهر ان الشرط انما هو طلب المال وشرط حضرته عند القطع لا طلبه القطع اذ هو حق الله فلا
يتوقف على طلب العبد من شرح الكنز لابن نجيم وحد سكران ويوجد منه رائحة لا يحد ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا يجب ولو وجد
منه رائحة الخمر دون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد رجل ابنه الخمر وبه خير يعزر في الاصل انه باب التعزير مبني على
الغالب في مثل هؤلاء الجناية والفسق فيعزرون بناء على الظاهر حاوي العلاء انه اجرى وحالي وغيرهما متعلم رشيد كان
ينهى اهل ان تا عن القبايح فقال المتهم للناهي ان كنت اعلى ما وغلط من سيالي او من كعبرا لا ادخلك في مكان خرجت منه او في فرج امك

او اطلع ادخل ابنك في فرج امه فانه يعزر لانه استخفاف به قال العبد لم يتضح لي الفرق بين هذه وبين قوله ان كنت بلا ادب مع وجود
التعليق فيهما حاوي غلام مراهق شتم عالما تغليه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو قام مدعي الشتم شاهدين شهد احدهما انه قال
له يا فاسق والآخر انه قال له يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة حاوي الشتم ولو قال الشاهد انه فاسق للجرح لا يجب التعزير وان لم يثبته وكذا
او ذكر كل عيب للجرح سواء كان على المواجهة او على المغايبة غير الزنا في المواجهة فانه يجب التعزير عنه وان لم يثبته ولم يجب الحد لان مراده جرح
لا الشتم حاوي اقامة الحد والتعزير في الاحرار الى الامام او الى من فوض اليه الامام وفي الرقيق جاز ذلك للامام والسيد وان تنازعا فيه فالاولى
ان الامام اولى ومعنى البعض لا يقيم الحد عليه الا الامام والفاسق والكافر جاز ان اقاما الحد والتعزير على عبيدهما على الاصح حاوي هذا في
الحد خلاف المشهور لمولانا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وفي التعريض لا يجب شيء كقوله يا ابن الحلال او اما انا فلست بزان ونحو ذلك وفي
الحاوي القدسي انه يجب التعزير لمولانا شيخ الاسلام رح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق وكذا يعزران لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه الشاتم ويجب به التعزير اجماعا بخلاف عكس اللفظ الذي
لا يجب به التعزير اجمالا او يجب عند البعض لا عند البعض الآخر حاوي وفي بعض الكتب المشهورة ان المشتوم لو قال بل انت فلا بأس رح
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ولو قبل امرأة بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بابنتها او امها فوطئها تسقط عفته بالاجماع لان هذا
النكاح مجمع على فساده فلم يكن محلا للاجتهاد ولو تزوج امرأة بغير شهود فوطئها سقطت عفته لان فساد هذا النكاح مجمع عليه
لا اختلاف فيه في السلف اذ لا يعرف الخلاف فيه بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا يعتد بخلاف مالك فيه من البدائع اقول قال في المبسوط
فاما اذا نظر الى فرج امرأة او امة بشهوة ثم اشترى امها او ابنتها او تزوجها فوطئها فقذفه رجل حد قاذفه في قول ابي حنيفة رح ولم يحد
في قولهما لان الحرمة عليه على الابد ثم قال في اثناء الاستدلال لان ابا حنيفة يقول كثير من الفقهاء لا يرون اللمس والتقبيل موجبا للحرمة وليس في اثبات
الحرمة نص ظاهر بل نوع احتياط اخذناه وفي غيره من الكتب ما يوافقه فظهر ان ما في هذا الكتاب خلاف ما في كتبه الا صحيح والله اعلم بالصواب
شيخ الاسلام رح ولو تزوج امرأة وعمتها في عقدة واحدة فوطئهما او تزوج امة على حرة فوطئها لم يسقط عفته لان فساد هذا النكاح ليس
مجمعا عليه في السلف بل هو محل الاجتهاد فالوطء فيه لا يوجب سقوط العفة من البدائع اقول قال في المبسوط وكذلك اذا تزوج
امة على حرة او تزوج اختين او تزوج امرأة وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان انتهى وما في هذا الكتاب
يخالفه شيخ الاسلام رح وهو حق العبد اي حق العبد غالب فيه فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة رجل
وامرأتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى حيث لم يجز فيه شيء من ذلك من الدرر والغرر اقول مرادهم هنا احد قسمي التعزير و
قد صرح جوابا انه حق العبد كما في حقوقه لانه غالب فيه والقسم الآخر حق الله تعالى ولعلهم انما يذكروه هنا لتصريحهم بانه يقام بمجرد
الظهور بالتهمة من غير ثبوت ويثبت بالشهادة والكلام هنا يحتاج اقامته الى الثبوت وكذلك قولهم نصابها فيما عدا الحدود والقصاص
شهادة رجل وامرأتين شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن بالوطء يا زنديق يا
لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار على زنا اهله يا قرطبان هو مرادف ديوث يا شارب
الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال كانت الزانية في العرب اذا مر بها
رجل تعلب ليقضي منها حاجة فسميت الزانية بهذا القحبة ومنهم من يكون معناها الزنا وقيل هي الخنثى من الزانية لان الزانية قد تفعل بستر
وما تعف عنه والقحبة من تظاهر به بالاجرة اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه الكلمة ان يكون في القحبة معنى الزنا مع زيادة فح
فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في يا ابن الزانية كما مر الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه
بان يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم يوضع لمعنى الزانية بل
استعمل فيه بعد وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر يؤيده ما قال الزيلعي لا يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك
وهو ليس بصريح في الزنا لاحتمال ان يكون من غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت
بجميع لوازمه فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد موضع تأمل من الدرر والغرر
قوله اقول يرد على ظاهره الخ اقول كون مقتضى المعنى الثاني ما ذكره غير مسلم وقد فسره في الذخيرة وقال عقيبه فلا يكون هذا قذفا بالزنا
بل نقول احتمال الارادة المعنى الثاني يكفي في ايراث الشبهة واسقاط الحد وان لم يتعين الحمل عليه شيخ الاسلام رح المنح سمع من اناس
كثيرة ان فلانا يزني بفلانة فتكلم بما سمعه منهم لآخر على وجه الغيبة من نسبوا الزنا اليه لا يجب حد القذف لانه ما وجبت لا يحد في
قذف مال البلي والقذف به ان يكون بالخطاب كقوله يا زانية او يا زاني وهو المراد من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية حاوي
اقول هذا الحصر يخالف ما في سائر الكتب وحده بشهود الزنا اذا لم يقم النصاب شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وكذلك اي لم يعزره لو قال يا مقامر
لان ابا يوسف قال في رواية لا بأس باللعب بالشطرنج وذكر في واقعات الناطفي لو قال يا مسخرة يا ضحكة يا مقامر لا يعزر وقيل يعزر

لانه الحق الشين به محيط سرخسي في كتاب الحدود وفي باب التعزير لو قال يا رستاق او يا مواجر او يا سخاف او قواد او يا ابن الاسود
لا يعزر وكذا في قوله يا ولد الحرام يا عيار او يا مقامر فان ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج خزانة الاكمل في كتاب الحدود
وفي نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف لو قال يا مواجر او يا سخرة او يا بغا او سخاف او يا قواد لم يجب شيء ولو قال
يا قرد او يا ولد الحرام يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل او يا مقامر لان ابا يوسف قال لا بأس باللعب بالشطرنج او قال
يا ماكس يا منكوس او يا مسخرة او يا ضحكة او يا منتوف او يا لا حد او يا كشخان او قرنان او يا ابله او يا موسوس لا يعزر في شيء من ذلك
اجناس الناطفي لم يذكر محمد التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز كذا في الظهيرية
وفي الخلاصة سمعت عن الثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي ذلك او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
باخذ المال انتهى وافاد في البزازية ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لا ان
يأخذه الحاكم لنفسه او لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية
الاخذ وارى ان يأخذها فيمسكها فان يئس من توبته يصرفها الى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الاسلام
ثم نسخ انتهى والحاصل ان المذهب عدم التعزير باخذ المال شرح الكنز لابن نجيم في فصل التعزير اقول هذا بعيد فان اليأس من التوبة
في حياة المؤمن كيف يتحقق فان التوبة مرجوة منه بالنظر الى اسلامه في كل حين وبعد موته فالصرف الى ورثته لا الى ما يرى منه ايضا
فلو اوصى الى وجوه البر فالظاهر انه يصرف فيه الى الاوامات وهو ملكه بلا وارث ولا وصية فلا شك انه لبيت المال وهو معلوم
في موضعه فلا حاجة الى ذكره هنا شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وسئل الهندواني عن رجل وجد رجلا مع امرأة أيحل له قتله قال ان كان
يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها
ايضا وفي المنية رأى رجلا مع امرأته يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا انتهى فقد افاد الفرق بين
الاجنبية والزوجة والمحرم ففي الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار بالصياح والضرب وفي غيرها يحل
مطلقا وفي المجتبى الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا ان يقتله ولا يصدق في انه زنى وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والظلمة والسعاة فيباح قتل
الكل ويثاب قاتلهم انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في فصل التعزير اقول فيه نظر بل المفهوم من اكثر الكتب عدم الفرق وان
القتل على تقدير عدم الانزجار بالصياح كما يظهر بالتتبع شيخ الاسلام رح ولم يذكر المصنف بقيته قالوا الكل مسلم ان منه حال
مباشرة المعصية واما بعد الفراغ فيها فليس ذلك الا الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن المحتسب
فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام انتهى وذكر قبله من عليه التعزير اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك
التعزير الذي اقامه بعينه انتهى وفي المجتبى فاما اقامته فقيل لصاحب الحق كالقصاص وقيل للامام لان صاحب الحق قد يسرف فيه
غلطا بخلاف القصاص لانه مقدر بخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى حيث يتولى اقامته كل احد بحكم النيابة عن الله تعالى وفي القنية
ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق انتهى شرح
الكنز لابن نجيم في فصل التعزير اقول فالضرب يخالف الشتم اذن لان المقاصة في الشتم تحصل بقوله بل انت فلذلك لا بأس بخلاف
الضرب لتعذر المقاصة فيه كما لا يخفى شيخ الاسلام رح قال في شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ومن قذف او زنى او شرب مرارا
فحد فهو لكلها وافاد بقوله فحد ان الحد وقع بعد الفعل المكرر اذ لو وجد للاول ثم فعل الثاني يحد حدا آخر للثاني سواء كان قذفا او زنا او شربا
كما صرح به في فتح القدير وغيره لكن ينبغي ان يستثنى منه ما اذا قذف رجلا فحد له ثم عاد فقذفه ثانيا فانه لا يحد ثانيا لان المقصود و
هو اظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الى الثاني صرح به في شرح الزيلعي في حد القذف عند
مسألة قذفه العين ثانيا بعدما قطع وللتحقيق ما فيه فان بالحد لم يظهر كذبه في اخبار مستقبل انما ظهر كذبه فيما اخبر به ماضي قبل ولهذا
ذكر المحقق في فتح القدير عند تلك المسألة وصار كما لو قذف شخصا فحد به ثم قذفه بعين ذلك الزنا بان قال انا باق على نسبتي اليه
الزنا الذي نسبته اليه ثانيا فكذا هذا اما لو قذفه بزنا آخر حد به انتهى لكن في الظهيرية ومن قذف انسانا فحد ثم قذفه ثانيا لم يحد
والاصل فيه ما روي ان ابا بكرة لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لقصور العدد بالشهادة كان يقول بعد
ذلك في المحافل اشهد ان المغيرة لزان فاراد عمر رضي الله عنه ان يحده ثانيا فمنعه علي رضي الله تعالى عنه فرجع الى قوله وصارت المسألة اجماعا
انتهى بلفظه فظهر ان المذهب اطلاق المسألة كما ذكره الزيلعي انتهى اقول الظاهر ان مراد المحقق انه لو قذفه بفعل آخر لا بعينه

اقو غاية انه صرح بلفظ يدل على ان مراده هو الفعل الاول لتوضيح المراد لا لان التصريح بذلك شرط في سقوط الحد فالظاهر من قوله من انه
انه لا يحد ما لم يعلم انه قذفه بفعل اخر فان صرح بذلك او اقر بعد قذفه ان مراده ذلك حد به ولا شك ان مراد ابي بكرة كان قذفه بالفعل
الذي قذف به اولا وبيانا نيابة على شهادته السابقة والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا يعرفون منه ذلك فلذلك لم يروا حده
شيخ الاسلام نح وفي شرح الطحاوي الاصح وجوب التعزير ان كل من ارتكب منكرا او اذى مسلما بغير حق بقول او بفعل وجب
عليه التعزير الا اذا كان الكذب ظاهرا كقوله يا كلب انتهى شرح الكنز لابن نجيم ثم قال القرطبي بعد نقل الاحاديث في تناول الصحابة
رضي الله تعالى عنهم الخمر هذه الاحاديث تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يعير وان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية سورة النساء لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وهل كان يباح لهم
شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر ناقتي علي رضي الله تعالى عنه فاخبر علي رضي الله عنه بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فجاء الى حمزة رضي الله عنه فصدر عن حمزة للنبي صلى الله عليه وسلم من القول ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكر ولذلك قال الراوي فعرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل ثم ان النبي عليه السلام لم ينكر على حمزة رضي الله عنه ولا عنفه لا في حال سكره ولا في بعد ذلك بل رجع لما قال حمزة رضي الله عنه
وهل انتم الا عبيد لابي على عقبه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة
لان الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا
ان حديث حمزة يحتمل انه لم يقصد بشربه الا انه اسرع فيه فغلبه والله تعالى اعلم من رسالة في تعليم الامر في تحريم الخمر لابن كمال باشا
ولما كان سبب وجوب الحد شربها فلا بد من بقاء اسم الخمر وقت الشرب فلو خلط الخمر بالماء ثم شرب نظر فيه ان كان الغلبة للماء لا حد عليه
لان اسم الخمر زوال عند غلبة الماء وان كانت الغلبة للخمر او كانا سواء يحد لان اسم الخمر باق وهي عادة بعض الشربة انهم يشربونها
ممزوجة بالماء كذا في البدائع واياك ان تتوهم من زوال اسم الخمر عند غلبة الماء انها تخرج وتسقط الحد فان الحرمة باقية الا ان الحد
يتعلق من الشرب الى السكر يرشدك الى هذا ما في المحيط البرهاني من المسئلة القائلة واذا طبخ الخمر في مرق بمنزلة الخل لا يؤكل ولا يحد
اذ حسا منه ما لم يسكر الى هنا واعلم ان حرمة السكر غير مخصوصة بديننا فانه حرام في ساير الاديان ايضا على ما نص عليه في البدائع
حيث قال وشرب الخمر مباح لاهل الذمة عند اكثر المشايخ فلا يكون جناية وعند بعضهم وان كان حراما لكن نهينا عن التعرض لهم
وما يدينون وفي اقامة الحد عليهم تعرض لهم من حيث المعنى لانها تمنعهم من الشرب وعن الحسن بن زياد انهم اذا شربوا وسكروا يحدوا
لاجل السكر لا لاجل الشرب لان السكر حرام في الاديان كلها وما قاله الحسن حسن من مقالة تتعلق بالخمر والحد فيها لابن كمال باشا

باب حد القاطع

وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في المكابرين في القبيل اذا لم يقدر اهل الدار على الامتناع
منهم فهم محاربون فاما بالنهار فهو مختلف حتى تكون جمعا لا يقدر عليه السلطان منهم قال والمكابرون في القرى اذا لم يقدر اهل
القرية على الامتناع منهم فهم محاربون قال وسمعت ابا يوسف رح يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحيرة والكوفة قال ابو حنيفة
وان قطعوا على قافلة جاءت من الشام فريب منه الف عليهم حد المحاربين فقطعوا على اهل الكوفة او على غيرهم واذا قتل قاطع
الطريق او قطع فليس عليه ضمان المال وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شهد الشهود على رجل انه قطع الطريق واخذ
المال وقتل ولم يحضر منهم احد لم اقم عليه الحد وعن رسته محيط البرهاني لو شهدوا على ان بسرقة ثوب على مسلم او كافر لم يقبل في القطع و
يقضى على الكافر بنصف الثوب خزانة الكمل اذا اقر مرة بقطع الطريق اخذ به في قول ابي حنيفة ولو انكره بعد درء عن الحد واخذ بالمال
والقود لو قطع الطريق واصاب المال ثم تركه واقام في اهله زمانا لم يقم عليه الحد استحسانا خزانة الكمل لو اطلع على رجل انه زنديق
يقتل ولا يستتيب وعن ابي يوسف الاكراد والجورية يقتلون بغير اذن الامام تركهم دون قتلهم ولا تترك فرق بينهم ممن يقطع
الطريق ولا امن نخوف ان يعود الى حاله ان تركه الا اعلى لرومه فان استبقاهم منفعة للمسلمين وهم لا يرجعون الى حالهم خزانة الكمل
المكابر بالليل الذي لا يقدر دفعه فهو محارب وكذا المكابر في القرى اذا كانوا جماعة لا يقدر على دفعهم الا بالسلطان فحكمهم قطاع الطريق
اذا عجز اهل القرية عنهم خزانة الكمل لو شهدوا على رجل بقطع الطريق والقتل واخذ المال لم يحضر منهم خصم لم يقم عليهم الحد لكن
حبسهم القاضي ويعزرهم خزانة الكمل بيان لاحوال قطع الطريق فتبين انها اربع الاولى لو امسك بعد ما قصد الطريق ولم يقطعها
على احد وحكمه الحبس حتى يتوب وهو المراد بقوله تعالى او ينفوا من الارض فالنفي في بعض المحل لانه نفي من وجه الارض وقد عهد عقوبة في الشرع
ولم يذكر المص التعزير وفي الهداية ويعزرون ايضا لباشرتهم منكر الاخافة انتهى اطلق في اخذه فشمل اذا كان باذن الامام او لا
ولم يبينوا ماذا يتحقق قصده ولظهوره انه يحصل بوقوفه على الطريق للاخافة الا انه واما قطع الطريق حقيقة فبالقتل واخذ المال ولا يكون
بالاخافة فقط فالضمير في قوله قبل ما يعد الى قطع الطريق لا كما قال الشارح انه يرجع الى غير مذكور وكلامه مبني على ان مجرد الاخافة قطع
وليس كذلك شرح الكنز لابن نجيم في باب قطع الطريق ومنها انه لا يتداخل لان حق العبد لا يتداخل بخلاف الحدود ويؤخذ فيه الكفيل

للتونسي الا انه لا يحبس قبل تعديل الشهود ولما بينا شرح المجمع لابن الملك في كتاب الحدود وفي فتاوى قاضي خان من التقط لقطة رجل
التقط لقطة فضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان
يأخذها من الثاني لان الملتقط الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في اثبات اليد على الوديعة انتهى وينبغي
ان لا يقطع بطلب الملتقط كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الحدود وفي فصل كيفية القطع واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره
باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم
يزد على هذا ظهيرية والمدعى عليه السرقة اذا انكر السرقة فقد حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان القاضي يعمل فيه باكبر رأيه وان كان
في اكبر رأيه انه سارق وان كان المال عنده عذبه ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر الراي يجوز حتى ان من دخل على
انسان شاهرا سلاحه ويجيء في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة المشايخ على انه يعزره منه رح واطلق في قدر
النصاب فشمل ما اذا كان المسروق منه واحدا او اكثر فلو سرق واحد نصابا من جماعة قطع ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا
يقطع عليهما فالعبرة للنصاب في حق السارق لا المسروق منه بشرط ان يكون الحرز واحدا فلو سرق نصابا من منزلين مختلفين
فلا قطع والبيوت من دار واحدة بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة انفس كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهما
قطع بخلاف ما اذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كما في البدائع من شرح الكنز لابن نجيم ولو قال سرقت مائتين بل مائة لم يقطع و
يضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فانتفى الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذ لا يدعيها المسروق ولو انه
صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير ولم يذكر المص صحة الرجوع عن الاقرار للعلم بانه يصح الرجوع عن الاقرار بالحدود
كلها الا حد القذف قال في الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب لا يتبع وان كان في فور الشهادة بخلاف ما اذا شهد عليه ثم هرب فانه
يتبع كذا في الظهيرية ولم يشترط المص عدم التقادم في هذه الحجة لانه ليس بشرط في الاقرار وشرط في البينة فلو اقر بسرقة
متقادمة قطع ولو شهدا عليه بذلك لا كما في البدائع او قذف وحد التقادم في السرقة هو حده في الزنا كذا في الذخيرة واطلق
في المقر فشمل الحر والعبد وسيأتي تفاصيلها في العبد وقيد بالرجلين لان شهادة النساء غير مقبولة فيه وكذا الشهادة على الشهادة
وان قبلت في حق المال من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ونبش اي لا قطع على النباش وهو الذي سرق اكفان الموتى
بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف عليه القطع لقوله عليه الصلوة والسلام من نبش قطعناه
ولانه مال متقوم محرز مثله فيقطع ولهما قوله عليه السلام لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولان الشبهة تمكنت في
الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت وقد تمكن الخلل في المقصود وهو الانزجار لان الجناية في
نفسها نادرة الوجود وما رواه غير مرفوع او هو محمول على السياسة لمن اعتاده فيقطعه الامام سياسة لا حدا من شرح الكنز
لابن نجيم وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه فضربه السلطان مرة او
مرتين ثم خلى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليهرب فسقط من السطح ومات و
قد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد رجل اخر كان للورثة ان يأخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم
وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بسببه وهو متعد في هذا التسبيب هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل
هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو
مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود وللفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فقطع فلا ضمان على السارق فيما خوصم باجماع اصحابنا واما فيما لم يخاصم فيه فقد اختلفوا قال ابو حنيفة
رح لا ضمان عليه في شيء من السرقات خاصموا او لم يخاصموا وقال ابو يوسف ومحمد رح يضمن في السرقات كلها الا فيما خوصم لان المسروق
مخير بين ان يدعي بالمال ليستوفي حقه وهو الضمان وبين ان يدعي السرقة ليستوفي حق الله تعالى وهو القطع ولا ضمان له فكان سقوط
الضمان مبنيا على سقوط دعوى السرقة ولم يوجد فيما لم يخاصم منهم فقد وجد منه ما يوجب سقوط الضمان ومن لم يخاصم لم يوجد منه
المسقط فيبقى حقه في الضمان كما كان ولابي حنيفة رح ان النافي للضمان هو القطع والقطع وقع للسرقات كلها فينتفي الضمان في السرقات
كلها هذا كله اذا كان المسروق هالكا اما اذا كان قائما رد كل مسروق الى صاحبه لان القطع ينفي الضمان لا الرد مطلقا يدل على ان من
يريد اقامة الحد على سارقه يدعي السرقة لا المال كما قال بعضهم شرح المجمع ومما يلوح لي من الاستدلال على ذلك ان اليهود لما
انكروا حكم الرجم بعد ما جاءوا بالزانيين الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويرجوا ان يحكم فيهما بغير الرجم فلما امر عليه السلام فيهما بحكم التوراة
الرجم باحضار التوراة فاحضروها كما في القصة فهل كان احضارهم للتوراة بعد انكارهم الرجم عن رضى وطواعية او عن اباء و
كراهية وقد كان تمكنهم على طريقة ما قاله ابن حزم ان يقول مملوكة لهم ولهم ان يمتنعوا من احضار ما هو مملوك لهم فلا الزمهم

باحضار التورية والاستباح بذلك النظر فيها وكشف اية الرجم منها من غير رضى من هو المستحق لاسيما ذلك على ان كتب الشريعة
التي يوجد فيها الاحكام فيها لغير ملاكها استحقاق النظر وكشف الاحكام ويعرف ما يحتاج اليه حتى انه لو لم يوجد في قطر من بلاد فتحت
الا مصحف واحد او نسخة واحدة من كتب حديث او فقه وما يحتاج اليه من علوم الشريعة انه يجب عليها لكنه تمكين طالب نسخة
منه على وجه لا يخاف عليه الضياع ولا يقال غير هذا وشواهد لهذا الاصل كثيرة فلا يحرمها الاحاد اذا احتجب عنه المصاحف ووقف عند طوحمن
المسائل لو توقف ابن حزم وبنظرائه وقوله انهم كانوا يكتبونه في الالواح والاكتاف واللخاف اسرارهم حين طلبت منهم هذه الاشياء
الا ان يسمع احد منهم الاشاع من احضر ما عنده فقد جمع القرآن فان ادعى جواز المنع من العنود والمكابرة وان اعترف بانه يجب على
كل كاتب احضار ما كان كتبه لزمه القول بان لغير المالك فيه استحقاق النظر والتعليم لا يقال ان هذا غير مقصود على المصحف بل يجب من
ذلك في اعيان التي اجمع على القطع بسرقتها عند تحقق الحاجة لانا نقول هو كذلك بعلة الحاجة فيه ان الحاجة في المصحف قائمة في الاوقات
وفي غيره ان كان دليل الحاجة قائما فلذلك كما في سرقة الطعام في زمن القحط وسرقة الماء والملح واشباه ذلك وما لا دليل فيه على قيام
الحاجة اخذ فيه بالاصل حتى لو وقع النفير العام ووجد في بيت غايب سلاح فاخذه جاره ليقاتل به لا يعد ذلك سرقة لقيام الدليل
على خلافه وكذلك لو وقع حريق فاخذ من بيت غايب شيئا ذاعيا قصده سلامته من الحرق صدق في ذلك لقيام دليله ونظاير هذا كثيرة
فقد تحقق الحاجة الى النظر الى المصحف وكتب الشريعة ومراجعتها فان ذلك حافظا بجواز السهو والتوقف شرح الهداية للسروجي
في باب ما يقطع وما لا يقطع من كتاب السرقة في شرح قوله وسرقة المصحف المقذوف غايب لا يطلب ولده لان الاصل ما دام في ذلك
على استيفاء الحد لا يثبت حق المطالبة لغيره ولان الاصل يمكنه ان يصدقه فيمكن الرجوع اليه المقذوف حاضر فضرب بعض الحد ثم غاب
لم يتم الا وهو حاضر لان غيبة المقذوف يمنع استيفاء الكل لانه يمكنه ان يصدقه ويمنع استيفاء البعض كما لو مات بعد ما ضرب البعض
الحد المحيط شرح في كتاب الحدود في باب من له المطالبة اذا اقر القاذف بالقذف يطلب الى القاذف بالبينة على كون المقذوف
زانيا فان اقام اربعة او اقرار به اي بالزنا كما مر اي اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة البينة
للحال او استاجل لاحضار شهود في المصر يوجل الى قيام المجلس ان عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
من يحضرهم كذا في تحفة الفقهاء درر غرر في حد باب القذف واما الضحكة بضم الضاد فهو الشيء يضحك منه كذا في ضياء الحلوم
ولا يخفى ان القول له اذا لم يكن كذلك فقد استحقه ومن استخف بغير عذر وينبغي التعزير به ولذا قال في الولوالجية لو قال له
يا ساحر يا ضحكة يا مقامر لا يعزر هكذا ذكر في بعض المواضع والظاهر انه يجب انتهى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب الحدود وفي شرح
قوله يا كلب يا حمار وقال في البزازية ح يا مسخرة ويا ضحكة ويا مقامر وقال حسام الدين يجب وذكر الناطفي انه لا يجب
شيخ الاسلام واسند الى الشعبي في رجل قال لرجل انك تقود الرجال الى امرأتك قال التعزير وليس بحد واسند الى النخعي قال
في التعريض عقوبة واسند الى الشعبي لو قال دعا غير عشرة لم يضرب واسند الى ابن جريج قال قلت لعطاء التعريض قال ليس فيه حد
قال عطاء وعمرو ابن دينار فيه نكال قال ابن جريج قلت له يستحلف ما اراد وكذا وكذا قال لا شرح الهداية للسروجي في كتاب
الحدود قال قتادة لو قال رجل لرجل انك زان ابا عزر ولم يحد والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة منه الغنية والزنا
لا يوجب ثبوت نسب ولا مهر ولا عدة منه الغنية في باب الوطى الذي يوجب الحد والذي لا يوجب واما ما ورد من العقوبة
في غير الحدود فالعقوبة على اكل الربوا قال الله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال الرازي في احكام القرآن
الاية محتملة لمعنيين احدهما ان لم يقبلوا امر الله ولم ينقادوا له ويحتمل ان لم يذروا ما بقي من الربوا بعد نزول الامر بتركه فاذنوا
بحرب من الله ورسوله وان اعتقدوا تحريمه وقد روى عن ابن عباس وقتادة والربيع ابن انس فيمن اربى ان الامام يستتيبه فان
تاب والا قتل قال وهذا محمول على ما اذا فعله مستحلا لانه لا خلاف بين اهل العلم انه ليس بكافر اذا اعتقد تحريمه ثم ذكر انه اذا
لم يكن المراد ممتنعا عن الامام حاربه الامام بقدر ما يستحقه من التعزير والردع وكذلك ينبغي ان يكون حكم سائر المعاصي التي اوعد الله
تعالى عليها بالعقاب اذا اقر الانسان عليها وجاهر بها وان كان ممتنعا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا وان كانوا
غير ممتنعين عاقبهم الامام بمقدار ما يرى من العقوبة وكذلك حكم من ياخذ اموال الناس من المتسلطين الظلمة واخذ الضرائب
واجب على المسلمين قتالهم وقتلهم اذا كانوا ممتنعين وهؤلاء اعظم جرما من اكل الربوا لانتهاكهم حرمة النهي وحرمة المسلمين جميعا
واكل الربوا انما انتهك حرمة الله تعالى في اخذ الربوا ولم ينتهك لمن يعطيه ذلك حرمة لانه اعطاه بطيبة نفسه واخذوا الضرائب
في معنى قطاع الطريق المنتهكين لحرمة نهي الله تعالى وحرمة المسلمين اذ كانوا ياخذونه قهرا وجبرا على غير تاويل وشبهة فجائز لمن علم
من المسلمين اخذ هؤلاء على ما هم عليه في اخذ اموال الناس على وجه الضريبة ان يقتلهم كيف امكنهم قتلهم وكذلك اتباعهم واعوانهم
الذين بهم يقولون على اخذ اموال الناس وقد كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكوة لموافقة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اياه

على شيئين احدهما الكفر والاخر منع الزكوة لانهم امتنعوا من قبول فرض الزكوة ومن ادائها ولذلك قال لو منعوني عقالا مما كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقاتلتهم عليه وفي رواية عناقا وانما قلت انهم كانوا كفارا ممتنعين من اداء الزكوة لان
الصحابة سموهم اهل الردة وهذه التسمية لازمة لهم الى يومنا هذا والاسباب بهم وذراريهم ولو لم يكونوا مرتدين لما سار فيهم
بهذه السيرة وذلك شيء لم يختلف فيه الصدر الاول ولا ذكر ذلك وبالغ فيه وتمامه بنظرائه وسيأتي الاستقصاء في هذا المعنى في
ذكر باب قطاع الطريق ان شاء الله تعالى وانما ذكرته للاعلام بوجوه العقوبات التي لم يرد التنصيص عليها من الكتاب والسنة و
بمقتضى الحتم حصولها النظر واشارات الاخبار بوجوب ازالة المنكر باليد والا فاللسان او الكراهة بالقلب او بالنظر الى القدرة او نحو ذلك
واما بالنظر الى الاحوال فقد ذكر بعض مشايخنا لو رأى سارقا يسرقه مال غيره وجب عليه منعه فان امتنع والا قاتله وكذلك
مسئلة النقب على صاحب البيت وجواز قتله عند الحاجة الى ذلك ولذلك لو اخلف ماله وهرب وتعذر الاسترداد الا بالرمي
كان له ان يرميه وان افضى الى اتلاف السارق وقد ذكرت شيئا من هذا فيما جمعته في السياسة شرح الهداية للسروجي في كتاب
الحدود **باب [illegible]** وايما رجل سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او عابه او كذبه او تنقصه فقد كفر بالله وبانت منه امرأته فان تاب
والا قتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة رح قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام كتاب في العشر والخراج لابي يوسف في الحكم في المرتد
ومن اقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد عليه السلام قال فمن اقر برسالته ثم يحكم باسلامه واما الكتابي نحو اليهودي والنصراني فقد
قال محمد رح في السير الكبير ان اسلامهم في زمن رسول الله صلعم كان يثبت بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهم كانوا
ينكرون رسالة رسول الله صلعم وكان الاقرار برسالته دليل الاسلام في حقهم قال ثمة فاما اليوم ببلاد العراق يريد محمد بقوله اليوم
زمنه اذا قال اليهودي او النصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل برئت عن ديني
ودخلت في دين الاسلام وكذا لو قال برئت من ديني واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يصير مسلما وقال ابو يوسف
اذا كانت شهادة الكتابي برسالة محمد صلعم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا اذا قال النصراني محمد رسول الله صلعم
قال نعم انه لا يصير مسلما وهو صحيح وكذلك اذا قيل لمحمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما ووقعت في زماننا
انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق فقال نعم فقيل له ادين النصرانية باطل فقال نعم فافتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وافتى
بعضهم انه يصير مسلما قال واذا قال اليهودي والنصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه وكذا اذا قال انا على دين الحنيفية
لا يصير مسلما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان اليهودي والنصراني اذا قال انا مسلم او قال اسلمت سئل اي شيء اردت بذلك
فان قال اردت بقولي اسلمت ترك دين اليهودية او النصرانية والدخول في دين الاسلام كان مسلما فان رجع بعد ذلك كان مرتدا
وان قال اردت بقولي اسلمت اني على دين الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن ديني لم يكن مسلما وفي مجموع النوازل اذا قال الوثني
لمسلم انا مسلم مثلك يصير مسلما وقال بن سمعت محمدا يقول اذا قال الذمي اسلمت فهو مسلم قال وبهذا اخذ غير واحد من العلماء وفي الاجناس
اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا يقول كلمة الشهادة كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال قلت بهذه الكلمة يعني واحق
لا تقتلني لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه وفي الروضة اذا قال الكافر آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلما الحاوي القدسي
اهل الكتاب اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل مسلم قال لكافر اسلم فقال الكافر اسلمت لله واحد يصير مسلما
وتمويلا اذا كان كافرا لا يقر بالوحدانية ولو لم يقل هكذا ولكن قال المسلم دينك حق لا يصير مسلما وقال القاضي الامام ركن الاسلام
علي السغدي يصير مسلما الا اذا قرن بقوله دينك حق ولكن لا اومن به وفي نوادر بن رستم اذا قال المجوسي في مرضه بريئت من الشرك
او قال تحولت عن نحلة الاسلام لا يصير مسلما ولو قال المجوسي سمعت اني مسلم يحكم باسلامه هكذا حكي عن الشيخ الامام السرخسي شمس
الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وذكر القاضي الامام فخر الاسلام علي السغدي في شرح كتاب السير ان المجوسي
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله يحكم باسلامه ولو قال محمد رسول الله ولم يقل لا اله الا الله يصير مسلما وفي مجموع النوازل اذا
قال المجوسي صلى الله على محمد لا يصير مسلما وقال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي او النصراني دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان
لم يتبرأ مما كان عليه محيط البرهاني واراد بالاسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب وامن جندا
عظيما فخرجوا معه الى دار الاسلام فظهر بهم المسلمون فهم فيء بخلاف ما اذا خرج واحد منهم او عشرون مع المسلم بامان فهو آمن
لانه في الاول مقهور معهم دون الثاني شرح الكنز لابن نجيم قبيل باب الغنايم وفي المغرب الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة
والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسائرها بعد الخمس للغانمين خاصة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها و
تصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس انتهى شرح الكنز لابن نجيم ثم باب الغنايم ولو اشترى ذمي
دارا فيما بين امصار المسلمين قيل يمنع قيل لا يمنع وقيل اذا اختلف بشرائه جماعة مسجد المحلة منع عن ذلك والا فلا ولو اتخذ

فيه بيت عبادة ان جميع الكنائس فيه منع منه وان اراد ان يجعل فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى الصوامع منع منه لان هذا شيء يشبه فيه فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة بجماعتهم من نصاب الاحتساب نقلا عن شرح الطحاوي ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير و انقضت المدة كان الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي لي ان افعل كان جميع الاجر في ماله كالقاضي اذا اخطأ في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه قاضي خان صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلي عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ذلك وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب او صار في دار الاسلام كان مسلما قاضي خان وبيوت المال اربعة بيت مال الغنائم والكنوز والركاز ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الآية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك ما قال الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الآية وبيت المال الخراج والجزية والعشور ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم و بيت مال الاموال الضائعة نحو التركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والطرق والرباطات التي لا وقف لها قاضي خان اقول العشر الماخوذ من المسلم من قسم الصدقات بلا شبهة بل هذه مصرف الخراج والجزية ومصرف هذا القسم اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم كما هو في غالب الكتب والفقه فيه ظاهر وقد ذكر المسئلة مجملا ما هو الصحيح في كتاب الزكوة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى واما الزنادقة فاخذ الجزية بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء الزنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل توبتهم قاضي خان وفي المحيط حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة رح شرح الكنز لابن نجيم قبيل فصل في كيفية القسمة واذا غلب العدو على اموال المسلمين واحرزوها وهناك مسلم تاجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان كان منها جارية حل له وطئها فان كان المشتور عبد المسلم فباعه مالكهم من رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز واذا اسلم اهل الحرب على ما احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج حربي بشيء من متاعنا بريد بيعه لم يكن لصاحب المسلم عليه سبيل مختصر الكافي للحاكم قال وروي عن اصحابنا انه لا يبيع لا حد ان يكري اهل الذمة ولا يلبسون لباس المسلمين وروي عن ابي يوسف رح لا يحل صدقة بني هاشم بعضهم على البعض قن وان تعادي محمد قال احمل بقتل عقارب دار الحرب وحياتها قال لا يقتل ولا يترك ولكن يقطع اذناب العقارب ويقلع اسنان الحيات حتى يندفع شرها عن الغزاة ثم يترك ليتوالد فيتضرر الكفار بها قن وان قاعدي محمد اهل الحرب اذا اسروا عبدا لمسلم واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق فكذا هذا من سير واقعات الصدر الشهيد عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى عليه ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام بخلاف العين فانه يعتق من اخر كتاب العتاق من فتاوى قاضي خان والحرة الاصلية تسترق اذا كانت حربية تامل الولد اولى شرح السير الكبير في باب المرتدين وغيرهم وكذلك ان كان اكثر الرأي منا انهم لم يغنموا لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين فيما يبنى على الاحتياط من شرح السير الكبير في باب امان الرسول فان كان عليه سيما المسلمين واكثر الظن من المسلمين انه كان مسلما فهو بمنزلة العلم باسلامه حتى يجب عليه سبيله لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين فيما بني امره على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف فيه على حقيقة الحال من شرح السير الكبير في باب من يكون امانا ممن يدخل دار الحرب وان كان خرج بغير علم المسلمين فظهروا عليه فان كان مسلما فهو حر لانه مراغم لمولاه وان كان ذميا فهو فيء لمن اخذه لان قتال المسلمين نقض منه للعهد وقد كان عتق بالمراغمة فهو حر حربي فيكون فيئا لمن اخذه من شرح السير الكبير قبيل باب ما يجوز الشهادة على الردة اذا شهد رجل وامرأتان عليه بالردة او شهد شهود على شهادة شاهدين فان القاضي يقضي به الا في حكم استحلال القتل خاصة وكما ان شهادة الواحد لا يثبت القتل فكذلك بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء مع الرجال وكذلك ان شهد رجل وامرأتان على الذمي بنقض العهد وهو يجحد ان يكون نقضه فان الامام لا يقتله بهذه الشهادة ولكنه يجعله ناقضا للعهد فيما سوى القتل من الاحكام حتى يجعله فيئا لان شهادة النساء مع الرجال حجة فيما سوى ما يندرئ بالشبهات كما لو شهدوا بالسرقة وكذلك لو شهد رجل وامرأتان على نصراني انه اسلم ثم ارتد وهو يجحد ذلك فانه يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل

تمكن الشبهة في الجملة منه ايضا في باب ما يجوز الشهادة عليه فان التزم المسلم حد الخمر والسكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يوجد بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء ولهذا لا يجب على الذمي والمستأمن فكذلك اعتراضه بعد وجوبه يمنع البقاء وكذلك ان اصابه وهو مرتد محبوس في يد الامام ثم تاب فانه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر لانه اصابه وهو كافر منه ايضا في باب المرتد يغضب لحد اليهود يمنعون من احداث المقبرة والبيعة والكنيسة خلاصة الفتاوى قبيل كتاب الشهادات قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر ليتخذوها مقبرة قال لما ملكوها يفعلون ما شاؤوا وان اخربوا بيوت الجيران الا انهم متصرفون في ملكهم والضرر ليس من جهتهم والامام لا يجبر على البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار شعائرهم وتشبيه ضلالتهم بخلاف المقبرة جواهر الفتاوى في الباب الثالث في فتاوى عطاء بن السعدي من كتاب الكراهية وكذا في التتارخانية نقلا عن جمع النسفي والذين جعلهم الامام ذمة لا يمكنون للمعنى الذي اشرنا اليه الا انه لا ينبغي للامام ان يهدم ابنية الكنائس لقديمة لهم ولكنه يمنعهم من الصلوة فيها ويأمرهم ان يجعلوها مساكن ليسكنوها لانه ملكهم ولما جعلهم ذمة فقد اظهر الحرمة والعصمة لاملاكهم فلا يجوز له ان يتعرض شيء من ذلك بالتخريب عليهم ولكنه يمنعهم من ان يجتمعوا فيها للتعبد لما فيه من اظهار الشرك في موضع ثبت حق المسلمين في اظهار احكام الاسلام شرح السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب احداث الكنائس الارض ما تصير خراجية اذا فتحت عنوة وثبت فيها حق الغانمين ثم لم يقسم بينهم وترك على اربابها وقطع حق المعاملة عنها فيحصل خراجية ليكون الخراج للمقاتلة ولمصالح المسلمين منه ايضا في باب من له من الامر فان قال ان لم يتوالى بها امتهول فردول ما منى لم تفعل ذلك ايضا به لانه مرتد تمكن منه الامام فلا يجوز له ان يمكنه من ان يعود حربا للمسلمين بحال وان دعا الى هذه الصلح وعلم المسلمون انه لا يخرج اليهم الا بالاجابة الى ذلك فينبغي لهم ان يعاملوه على ما لا يكذبون فيه وهو يرى انهم قد اعطوه ما اراد وينبغي ان يستعملوا معاريض الكلام فان في المعاريض مندوحة عن الكذب و ذلك جائز في حق المحارب قال عليه السلام الحرب خدعة وقد بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك يوم الخندق بقوله امرناهم بذلك وهذا لان الكذب لا رخصة فيه فلا ينبغي للمسلم ان يتعمد الكذب بحال من الاحوال فان ابى الا ان يعطوه ذلك نصا اعطوه ذلك وزادوا في الصلح كلمة يبطل الصلح على وجه لا يعقل المرتد بها فيحصل المقصود بهذا الطريق والاصل فيه ما روي ان وفد ثقيف لما جاؤوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نؤمن بشرط ان لا نجبي اي لا نركع ولا نسجد فقال لهم رسول الله صلعم وكتب في اخر كتاب الصلح على ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ثم احدهم بالصلوة ورأى هذه الكلمة ناقضة للكلام الاول منه ايضا في باب ما يجوز الشهادة عليهم ولو مات المستأمن في دارنا وترك مالا لورثته فاذا قدموا واثبتوا اخذوه ولو كان الشهود اهل ذمة واخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب حكمهم شرح الكنز لابن نجيم في فصل تاخير استيمان الكافر عن المسلم ولو اراد المسلمون قتل اسراهم من اهل الحرب فقال رجل منهم انا مسلم لا ينبغي لهم ان يقتلوه حتى يسألوه عن الاسلام لانه يصير مسلما بعد اللفظ لانه تكلم بكلام منهم فيقتله وليس من الاحتياط المبادرة الى قتله قبل الاستفسار فان وصف الاسلام حين سألوه عنه فهو مسلم لا يحل قتله وهو فيء الا ان يعلم انه يؤمن من القتل دون الاسترقاق فان كان عليه سيما المسلمين واكثر ظن المسلمين انه كان مسلما وهو بمنزلة العلم باسلامه حتى يخلي سبيله لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين فيما بني على الاحتياط وفيما يتعذر الوقوف على حقيقة الحال فان استوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لا فهو حلال الدم وكذلك في الزوجة والجارية ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا او لطني بك انك على هذا فان قال نعم فهو مسلم يحل له وطئها والا فلا محيط سرخسي في كتاب السير في باب ما يكون امانا ممن يدخل دار الحرب اولا وقيد بالحربي اذا اسلم لان المسلم او الذمي اذا دخل دار الحرب بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الا الدور والارضين فانه في لان يده صحيحة وما كان له وديعة حربي عند حربي فهو كذلك في رواية ابي سليمان وهي الاصح شرح الكنز لابن نجيم قبيل فصل في كيفية القسمة اقول هذا في فتح القدير وعبارته بعد قوله لان يده صحيحة لانه مسلم فيكون يده محرزة دافعة لاحراز المسلمين اياها فاما الارضون فالوجه فيها ما سيذكر انتهى فظهر ما في تحريره من الايجاز المخل شيخ الاسلام اقول عبارة الزيلعي هاهنا فحكمه حكم من اسلم في جميع ما ذكرنا الا في حق ماله فيه يد حربي في رواية ابي سليمان شيخ الاسلام واما المقتدي صريح في بالتعوذ على قول ابي يوسف رح ياتي وعلى قول محمد رح لا ياتي ولم يذكر قول ابي حنيفة رح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ويمنعون عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون من اخراج الصليب وضرب الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع اظهار الشرك وكذا بيع الخمر والخنازير في المصر

وما كان من فناء المصر والاباس باخراج الصليب وضرب الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر في كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم لا يمنعون
عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد وكذا قال محمد
في السير وقال كثير من مشايخ بلخ انما قال محمد في قراهم بالكوفة فان عامة من يسكنها اهل الذمة والروافض اما في بلادنا يمنعون عن ذلك
في القرى كما يمنعون عنه في الامصار لانه موضع جماعات المسلمين ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على
كل حال وان ارادوا اهل الذمة احداث البيع والكنائس والمجوس اذا ارادوا احداث بيت نار وذلك فيما كان من امصار المسلمين
وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث ذلك في السواد وفي القرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف
الرواية اختلف المشايخ فيه مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا منهم ابو بكر محمد بن
الفضل لا يمنع وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وقال في السير الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة
فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال منع اهل الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من مصر
وخراسان وغيرهما والا اهدم شيئا وجدته قديما في ايديهم ما لم اعلم انهم احدثوا ذلك بعده صار ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين
قاضي خان الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى له يجبر على بيعها من المسلم وذكر
في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيعة في المصر صومعة يصلي فيه قاضي خان وليس للنصراني
ان يضرب في منزله بالناقوس في مصر المسلمين ولا ان يجمع فيه بهم انما له ان يصلي فيه ولا يخرجوا الصليب وغير ذلك من كنايسهم
وقال ابو يوسف رح لا يمنعوا من اخراج الصليب في يوم عيدهم ويمنعون من ذلك في غيره من الايام لانه انما اعطي لهم الذمة بشرط
ان لا يظهر واحد من رسومهم شيئا قاضي خان وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى شهود نصرانيان على نصراني انه اسلم يجبر على الاسلام و
لا يقتل خزانة الاكمل من قال المسلم يا كافر يا مجوس يا زنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بان لا يقصد تكفيره ولا يعتقده فقوله يا كافر
يا زنديق فتقديره هو كان على كفر اخبر عن كفره ولم يكن قد كفر فلزمه الكفر خزانة الاكمل ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام يكون
اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل خزانة الاكمل وشهادة رجل وامرأتين مقبولة في اسلام رجل نصراني
فيجبر ولا يقتل خزانة الاكمل وفي رواية ابن رستم عن محمد لو قال برئت من ديني ودخلت في الاسلام يكون مسلما لو قال اشهد
ان محمدا رسول الله لم يصر مسلما حتى يقول برئت من ديني في قول ابي حنيفة رح خزانة الاكمل وذكر في الزيادات في نصراني يجبر
الى ذبح وقال بسم الله توكل ذبيحته وانت تعلم انه عنى بذلك المسيح واحد ناله ظاهرة خزانة الاكمل عبد مسلم احرزه اهل الحرب
بدارهم ثم ابق الى المسلمين فانه يعتق كانه غنم نفسه وفي رواية لا يعتق ويرد الى سيده خزانة الاكمل وذكر في نوادر المعلى
عن ابي يوسف انه لا يقبل توبة الزنديق وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهذا اصح مما ذكر في المجرد عنه انه تقبل خزانة الاكمل
لو قال النصراني لمسلم انا مسلم مثلك يكون مسلما بخلاف ما لو قال انا مسلم ولم يقل مثلك وعن محمد بن زياد وابن قيل لذمي اسلم
فقال اسلمت فهذا مسلم فانه جواب خزانة الاكمل وذكر ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان الزنديق يجب قتله سرا فان تو
لم تعرف والاسمعيلية والكسالة وساير الملحدة الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر كسائر الزنادقة مع اظهارهم التوبة فانه لا
يستتاب فانهم باطنية لو قتل انسانا بالشجرة ينظر ان دفع اليه دوا فاكل فشربه باختياره لا دية عليه كمن دفع سيفا الى انسان
يقتل به نفسه خزانة الاكمل وروي ان امرأة في زمن محمد بن الحسن قيل لها ان الله يعذب اليهود والنصارى يوم القيمة
فقالت لا يفعل الله بهم ذلك فانهم عباده فسئل محمد بن الحسن عن ذلك فقال ما كفرت لانها جاهلة فعلموها حتى تعلمت وقال
بعضهم يكفر كل ذكر من قيل يكفر فانها عند مشايخ بلخ ولم ارخلافهم خزانة الاكمل اذا تاب عن كبيرة او شرك توبة صحيحة ثم
ارتكب عاد اليه وتاب الصحيح ان يؤاخذ بالاخير دون الاول خزانة الاكمل لو صار قوم من اهل الذمة زنادقة فالجزية
عليهم على حالها الا ترى الصابية والديصانية والمانوية والدهرية والفلاسفة اصناف الزنادقة ولهم ذمة تؤخذ
منهم الجزية وقال ابو يوسف رح لا اقر على الزنادقة احدا ولا اضع عليهم الجزية خزانة الاكمل ولا باس بان يحمل على العدو
وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا يقتل او يجرح او يهزم خزانة الاكمل ولو شهد احد انه صلى سنة في مسجد
كذا وشهد اخر انه صلى في مسجد كذا اجبر على الاسلام ولم يقتل ذكره ابن رشيد خزانة الاكمل ولو قال اسلمت ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله في على لم يصح وقال ابو يوسف رح يكره اجبار الذمي على الاسلام وقع ذلك
هو اسلام خزانة الاكمل ولا تقبل توبة الزنديق في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة ولم يحكم خلافا وعن ابي يوسف رح
من اطلع على زندقة المسلم يقتل ولا يستتاب وعن ابي حنيفة رح يستتاب خزانة الاكمل قال قاضي خان في باب
ما يكون كفرا من المسلم وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى اقول

بهذه المسئلة مما تفرد بها صاحب الكتاب ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكره على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب الاكراه
وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة حيث اطلقوا الجواب بصحة اسلام المكره وجبره بلا قتل ومرادهم به الذمي بدليل ان الحربي يقتل
ولو لم يسلم ولم يرتد فلا شبهة في قتله بعد اسلامه وردته ايضا وقد صرح بصحة اسلام الذمي في خزانة الاكمل وفي المحيط السرخسي
والنتف والاختيار والمنبع في شرح المجمع والقاعدية على انه لو صح ما في هذا الكتاب لزم ان يجبر الحربي بلا قتل فان جبر المكره بلا قتل
انما هو قد استحسن في الاكراه وهذا اللازم لا يظهر له وجه كما ذكرنا وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل اذا اكره على الاسلام
يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب الارتداد يحبس ولم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب
مبني على هذا اقول لكن هذا قول ضعيف لم يلتفت اليه احد فالاقتصار عليه وترجيحه مخالف لما عليه سائر الائمة قاطبة مما لا وجه له
قال في الحاوية الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه خلاف الشافعي فاورث
شبهة في ردته انتهى وهو صريح فيما ادعيناه ولولا ما قدمه في كتاب الاكراه لاحتمل ان يكون هذا الفرق بين الحربي والذمي
منشأ للوهم في الفرق الذي وقع هنا لصاحب الكتاب لكن الظاهر الذهول بالكلية عما قدمه شيخ الاسلام رح تم قال في واقعات
الرجل في دار الحرب يقسم ميراثه على غير قسمة ميراث اهل الاسلام بان اعطى الذكور من الاولاد دون الاناث او الولد دون
الابوين او دون الزوجة ثم اسلموا بعد تمام القسمة بالقسمة ماضية على ما صنعوا وان لم يقتسموا حتى اسلموا فانما يقسم الميراث
بينهم على حكم الاسلام لانهم باسلامهم يلزمون احكام المسلمين فذلك يلزمهم في تصرف يباشرونه في المستقبل دون ما باشروه
قبل الاسلام بمنزلة المعاملة بالخمر والخنزير وغير ذلك والاصل فيه حديث عمرو بن دينار ان النبي عليه السلام قال ايما ميراث
اقتسم في الجاهلية وما ادرك الاسلام فهو على قسمة الاسلام يعني ما ادركه الاسلام بان اسلم المستحقون قبل القسمة وهذا الجواب
ما اذا اقتسم اهل الذمة مواريثهم على غير قسمة المسلمين ثم اختصموا في ذلك فان الامام يبطل قسمتهم ويقسم الميراث بينهم على
قسمة المسلمين لان اهل الذمة قد التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فكان حكمهم كحكم المسلمين الا ما صار مستثنى
لمكان عقد الذمة كالتصرف في الخمر والخنزير ونكاح المحارم فاما اهل الحرب ما كانوا ملتزمين بحكم الاسلام قبل ان يسلموا فلهذا
كان الحكم فيهم ما بينا من السير الكبير لشمس الائمة السرخسي والفصل الرابع ان ظاهر ما في الكتاب يدل على ان الخيار في هذه الاشياء
الى المصدق بعين ابهاتها وليس كذلك بل الخيار الى صاحب المال ان شاء ادى القيمة وان شاء ادى سنا دون الواجب وفضل
القيمة وان شاء ادى فوق الواجب واسترد فضل القيمة حتى اذا عين سنا فليس له ان يابى ذلك لان صاحب الشرع اخبر
اليسر على ارباب الاموال وانما يتحقق ذلك اذا كان الخيار لصاحب المال مبسوط السرخسي في كتاب الزكوة والفصل الثالث
ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رح وظن بعض
اصحابنا رح ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبول المسئلة بالابدال وليس كذلك فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم
الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا مبسوط السرخسي في كتاب الزكوة وهذا بخلاف العشر
فان صاحب الطعام اذا باعه ثم حضر المصدق فله ان يأخذ العشر من العين يعرف او لم يعرف نقل المشتري او لم ينقله لان الواجب
عشر الطعام بعينه لا اعتبار بالملك فيه وفي الزكوة الوجوب على المالك حتى لا يجب الا باعتبار المالك فلهذا افترقا مبسوط السرخسي
في كتاب الزكوة اما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فقال الارض النامية لا تخلو عن وظيفة في دارنا والوظيفة اما الخراج او العشر ولا يمكن
ايجاب العشر عليه لانها صدقة والكافر ليس من اهل الصدقة فتعين الخراج بخلاف الخراج في الارض الخراجية لان استيفاءها بعد
الوجوب كاستيفاء الاجرة باعتبار التمكن من الانتفاع ومال المسلم يصلح لذلك منه ايضا في باب عشر الارض الا ترى ان الذمي
اذا كان صبيا في اكثر السنة يلزمه الجزية وان كان مريضا في اكثر السنة لا يلزمه الجزية منه في كتاب نوادر الزكوة قال رجل
له مائتا قفيز حنطة للتجارة قيمتها مائتا درهم فحال الحول عليها ثم رجعت قيمتها الى مائة درهم فان اراد اداء الزكوة من العين
تصدق بربع عشرها خمسة اقفزة بالاتفاق وان اراد اداء الزكوة من القيمة قال ابو حنيفة رح يؤدي خمسة دراهم معتبرا لوقت
الوجوب وقال ابو يوسف ومحمد رح يؤدي درهمين ونصفا معتبرا الوقت الاداء فالاصل عندهما ان الواجب جزء من العين
وهو ربع العشر جاء في الاثر هاتوا ربع عشور اموالكم ولان الواجب فيما هو مملوك له وهو العين الا ان له ولاية نقل الحق
من العين الى القيمة باختياره فيعتبر قيمة العين وقت الاختيار زائدا كان او ناقصا وابو حنيفة رح يقول الواجب عند حولان
الحول اما ربع عشر العين او ربع عشر القيمة يتعين ذلك باختياره والمخير بين الشيئين اذا ادى احدهما تعين ذلك من الاصل
واجبا والدليل على هذا ان ما هو القيمة في ايجاب الزكوة هنا اكثرها هو العين حتى اذا كمل النصاب من حيث القيمة يجب الزكوة
سواء كان كاملا من حيث العين او لم يكن وقد فرع على هذه المسئلة بابا في الجامع فما زاد على هذا فيما املاه في شرح الجامع

وقد قررناه الفرق بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد وعلى اصل الكل منه في باب عشر الارض واذا التقت السريتان ليلا
من المسلمين وكل واحد يرى ان صاحبها من المشركين فاقتتلوا ثم اجلوا عن قتلى ثم علموا فلا شيء عليهم لما روي ان جابر بن عبد الله
قال خرجت طليعتان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الخندق والتقتا تحت الليل ولا يشعر بعضهم ولا يظنون الا انهم العدو
وكانت بينهم جراحات وقتلى ثم تنادوا بشعار الاسلام فكف بعضهم عن بعض فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جراحكم
في سبيل الله ومن قتل منكم فهو شهيد بخلاف ما لو كان المسلمون في تلون المشركين فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك او رمى
الى مشرك فرجع السهم واصاب مسلما فقتله فعليه الدية والكفارة وهذا هو صورة الخطأ والفرق بينهما ان المقتول هنا كان قاصدا
صاحبه وكان احدهما يجوز نفسه وعصمته وباشتباه في حقه فيجب الدية صيانة لدمه عن الهدر وفي الاول كان قاصدا الى قتل صاحبه لان
كل واحد منهما قتلت الاخرى دفعا عن انفسهم وذلك الدفع مامور به فتوجب سقوطه حرمة نفسه وحقن دمه والله
عز وجل اعلم بالصواب محيط سرخسي وجه ظاهر الرواية ان الحفدة انما يصير تبعا للجد بواسطة تبعية الاب فانه ما لم يصر تبعا للاب
لم يصر تبعا للجد لانعدام التبعية بينهما وهو الا بخلاف والالحاق وقد تعذر اثبات تبعية الولد للاب في الولاء والاسلام
لفقد اهلية لانه عبد او كافر فلا يتصور ثبوته محيط سرخسي ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولا صنم في دار
الاسلام في المدن ولا في القرى وكل بلد فتحت بالصلح على ان يجعلهم ذمة لا يتعرض لكنائسهم القديمة ويمنعون من احداثهم و
ما فتحت قهرا بالحرب كنائسهم واذا انهدمت البيع والكنائس القديمة لذوي الصلح اعادوها باللبن والطين الى مقدار ما كان
قبل ذلك ولا يزيدون عليه ولا يشيدونها بالجص والشيد والآجر واذا وقف الامام على بيعة جديدة او بني منها فوق ما كان في القديم
خربها وكذا ما زاد في عمارة العتيق وينبغي ان لا يضربوا الناقوس الا في كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها
ولا ان يظهروا صليبا ولا يبتدأ المسلم بالسلام عليهم فان سلموا يرد عليهم ولا يزيد على قوله وعليكم واذا كان له اليه حاجة
ضرورية ولا يقتضي الا بالسلام عليهم بل يبدأ بالسلام وينوي به الملكين الموكلين عليهم وكذا النصارى ويؤدب الذمي ويعاقب على
شتمه دين الاسلام او النبي او القرآن وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء من الحاوي القدسي
هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي فان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا
يسقط الخارج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج بهلاك الخارج اذا لم يبق مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يجب
الخراج وكان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثمرة باقيه ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر
يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذا الرطاب قاضي خان في كتاب الزكوة في فصل
في العشر والخراج ذكر بكر ولا يمتنع ان ياكل الغلة حتى يتصدق بالعشر تبرعا وبه جعلنا او عزم ان لا يؤدي العشر ولا يوصل الى الفقراء
فاما اذا كان من نيته الايصال فلا باس بان ياكل منه اعادة وقيل لا يسعه ان ياكل شيئا حتى يؤدي العشر والاحتياط ان يكف
حتى يؤدي عشر ما قال وكذا لا ينبغي ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج ان كان خراج مقاسمة لانه يجب في الخارج فكان كالعشر
الا انه يعتبر فيه مصارف الخراج وان كان خراج وظيفة فكذلك لانه احدى الوظيفتين فيقاس على الاخرى وفي امالي القاضي
لا يحل ان ياكل الغلة حتى يؤدي الخراج وفي امالي السرخسي لا يطيب وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اكل منها او اطعم
اهلا او صديقا او جارا اخذ منه عشر ما بقي دون ما اكل واطعم ولو اكل الكل لم يكن عليه شيء قلت لعل هذا بناء على ما روي عنه لو دفع
الامام عنه العشر وسعه ان كان محتاجا وعنه ان كان ما اكله دون خمسة اوسق لم يحتسب عليه فان بلغ خمسة اوسق يحتسب و
عن ابي حنيفة اخذه بكل شيء منه ولا احتسب لهم ما اكلوا وعنه يحتسب قليلا ما اكل وكثيرا وعن محمد ما اكل من شيء حسب عليه
من تسعة اعادته وعنه لو اكل هو وعياله بعض الغلة لم يؤخذ منه عشر ما اكل تمرتاشي في باب فيمن يمر على العاشر ويحال بينه
وبين الغلة حتى يؤدي الخراج لانه وجب بسببها منه ايضا وفي الشافي لا يسقط خراج ارض الذمي بموته بالاجماع وكذا بالاسلام
وتسقط الجزية لان الاخذ بطريق الصغار وهو متعذر بعد الموت والاسلام يعجزه عن القتال لما يؤخذ لمعنى فيكون هذا
بالاجماع منه ايضا ولم يذكر المصنف بعينه الكافر مسلما وهو نوعان قول وفعل فالكفار اقسام يجحدون البارئ تعالى واسلامهم
اقرارهم بوجوده وقسم يقرون به ولكن منكرون وحدانيته واسلامهم اقرارهم بوحدانيته وقسم اقروا بوحدانيته وجحدوا رسالة
نبيه عم واسلامهم الاقرار برسالته معه فالاصل ان كل من اقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده انه يحكم باسلامه وهذا في غير الكتابي
واما اليهودي والنصراني فكان اسلامهم في زمنه عليه السلام بالشهادتين لانهم كانوا ينكرون رسالة النبي عم واما اليوم ببلاد العراق
فلا يحكم باسلامه بهما ما لم يقل تبرأت عن ديني ودخلت في دين الاسلام لانهم يقولون انه رسول الى العرب والعجم لا الى بني اسرائيل
كما صرح به محمد وانما شرط مع التبري اقراره بالدخول في الاسلام لانه قد يتبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية او المجوسية من شرح الكنز

لابن نجيم في شرح قوله فان حاصرناهم ندعوهم الخ وفي الفتاوى السراجية سئل اذا قال الذمي انا مسلم او ان فعلت كذا
فانا مسلم ثم فعل او تلفظ بالشهادتين لا غير هل يصير مسلما اجاب لا يحكم باسلامه في شيء من ذلك كذا افتى علماؤنا والذي افتى به
اذا تلفظ بالشهادتين يحكم باسلامه وان لم يتبرأ عن دينه الذي كان عليه لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيحكم
باسلامه واذا رجع الى ما كان عليه لا يقتل الا ان يعود الى الاسلام فيترك انتهى وهذا يجب المصير اليه في ديار مصر بالقاهرة لانه
من اهل الكتاب في ما انه بالشهادتين ولا اقتيده محمد بالعراق من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله فان حاصرناهم ندعوهم الخ وانما يحكم
فهو ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يؤخذ منهم كما في التاتارخانية
وقال محمد رح اذا امن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فاغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال واصابوا النساء والاموال
واقتسموا ذلك وولد لهم منهن اولاد ثم علموا بالامان فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا وترد النساء والاموال الى اهلها ويغرم
الناس اصدقتهن لما اصابوا من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابائهم لكن انما ترد النساء بعد ثلاث حيض وفي زمان
الاعتداد يوضعن على يدي عدل والعدل امرأة عجوزة لا الرجل ويكون الاولاد احرارا بغير قيمة كذا في التاتارخانية من شرح الكنز لابن
نجيم في شرح قوله ولا يفسخ امة ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه وافاد بتعبيره بالاخذ المفيد للتخليص ان المشتري الاول لو اشتراه
من الثاني ليس للقديم اخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول لم يعد ملكه القديم وانما ملكه
باشتراء الجديد منه وقيد بتكرار الشراء لان المشتري الاول لو كان وهبه لاخذ مولاه من الموهوب له بقيمته كما لو وهب الكافر
لمسلم وقيد بتكرار الشراء لانه لو لم يتكرر كما اذا باع المشتري من العدو العبد من غيره اخذه المالك القديم من الثاني بالثمن
الذي اشتراه به ان مثليا فبمثله او قيميا بان كان اشتراه بعرض فبقيمته لان المشتري الثاني قائم مقام المشتري الاول
وليس للقديم ان ينقض العقد الثاني فياخذه من المشتري الاول بالثمن للمولى الا رواية ابن سماعة عن محمد وظاهر الرواية الاولى
والوجه في المبسوط من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وان تفاعه قوله فان رجع اليهم وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين
حل دمه اي فان رجع المستامن الى دار الحرب فقد جاز قتله لانه ابطل امانه بالعود اليها وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم
بكونه ذميا او بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما سياتي وجواز قتله بعوده ليس موقوفا على كونه له دين او وديعة
فلو اسقط لكان اولى قوله فان اسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر او مات فقرضه ووديعته بيانه
لورثته بيان لحكم امواله المتروكة في دار الاسلام اذا رجع الى دار الحرب فانه امانه بطل في حق نفسه واما في حق امواله التي في
دارنا فباق والمراد بقوله وعلى ورثته من بعده وفي الشرح لو بعث لمن ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه وحاصل
المسألة خمسة اوجه ففي ثلثة يسقط دينه وتصير وديعته غنيمة الاول ان يظهروا على الدار ويأخذوه الثاني ان يظهروا و
يقتلوه الثالث ان ياخذوه مسبيا من غير ظهور فقوله فان اسر بيان للثالث وقوله او ظهر عليهم بيان للاولين لانه اعم من
يقتلوه او لا لكن يشمل ما اذا ظهر عليهم وهرب فان له كما سياتي فلا بد من التقييد في الظهور عليهم بان ياخذوه او يقتلوه
وانما صارت وديعته غنيمة لانها في يده تقديرا لان يد المودع كيده فتصير فيئا تبعا لنفسه وانما سقط الدين لان اثبات اليد
عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط وينبغي ان يكون العين المغصوبة
منه كوديعته لعدم المطالبة ليست يد الغاصب كيده ولم يذكر المصنف حكم الرهن قالوا والرهن للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وعند
محمد رح يباع ويستوفي دينه والزيادة في المسلمين وينبغي ترجيحه لانه ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة ومن في ولو قال
المغصوب وصار له فيئا لكان اولى لانه لا يختص بالوديعة لان ما عند شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا كذلك وفي وجهين
يبقى ماله على حاله فياخذه ان كان حيا او ورثته ان مات الاول ان يظهروا على الدار فيهرب الثاني ان يقتلوه ولم يظهروا
على الدار او يموت لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل سائر الديون ثم اعلم
ان ماله وان كان غنيمة لا يخمس وانما يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ماخوذ بقوة المسلمين من غير قتال بخلاف
الغنيمة لانه مملوك بمباشرة الغانمين وبقوة المسلمين وفي التاتارخانية وديعته في الجماعة المسلمين عند ابي يوسف
وقال محمد يكون فيئا للسرية التي اسرت الرجل ويعتق مدبره الذي دبره في دارنا وام ولده باسره وفي المحيط يظهر عليه
علمه وظهر على الغنى غلبا انتهى فينبغي ضبط المختص بالمسلمين لكن لا يخفى ولم ار حكم ما اذا كان على المستامن دين لمسلم او
ذمي اذا لحق بدارنا ثم رجع ولا يخفى انه باق لبقاء المطالبة وينبغي ان يوفى من ماله المتروك ولو صارت وديعته فيئا
من شرح الكنز لابن نجيم وفي فتح القدير الماخوذ من ارض مصر انما هو بدل الاجارة لا الخراج الا ترى ان الاراضي ليست
مملوكة للزراع وهذا بعدما ملكنا ان الاراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شيئا فشيئا من غير خلاف ورثة

فصارت لبيت المال ينبغي على هذا ان لا يصح بيع الامام ولا شراؤه وكيف يبيت بشيء منها لان نظره في مال المسلمين كنظره في مال
اليتيم فلا يجوز له بيع عقاره الا لضرورة عدم وجود منفعة سواه فلذا كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي
الارض من وكلاء بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله جاز ذلك انتهى
كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتأخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما اذا
كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته
على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع بابه مطر علي الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة
حتى ادعى بعضهم بان المبايع للاراضي من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والجهات وهو مردود بما ذكرنا
ثم قدم بعد ذلك امير يتحوج ولاة السلطان امر الاوقاف فطلب ان يحدث على اراضي الاوقاف خراجا متمسكا بان الخراج واجب
في ارض الوقف وهو مردود عليه بما نقلناه عن المحقق ابن الهمام من ان الخراج ارتفع عن اراضي مصر انما المأخوذ منها اجرة فصارت
الاراضي بمنزلة دور السكنى لعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه صح ملكه ولا خراج عليها فلا يجب عليه
الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها وقف سالمة عن المؤن فلا يجب الخراج فيها وتمامه فيما كتبناه في تلك الرسالة
المسماة بالتحفة المرضية في الاراضي المصرية من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة وذكر شيخ الاسلام ان
هلال الخارج قبل الحصاد يسقط كذا في السراج الوهاج ومنه يعلم ان الدودة والفارة اذا اكل الزرع لا يسقط الخراج وقيد
بالزرع وهو اسم للقائم لانه لو هلك بعد الحصاد لا يسقط كما اشار اليه شيخ الاسلام وقيد بالخراج لان الاجرة تسقط بالاولى
دائما الى آخر ما ذكر الولوالجي في فتاواه اذا استأجر ارضا للزراعة سنة ثم اصطلم الزرع آفة قبل مضي السنة فما وجب من الاجر
قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام يسقط لان الاجرة انما تجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا في استوفى من المنفعة وجب على
الاجر وما لم يستوف انفسخ العقد في حقه وفي بعض الروايات لا يسقط شيء والاعتماد على ما ذكرنا فرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط انتهى
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا خراج ان غلب على ارضه والفرق في المسقط بين ان يكون بعد تمام السنة او في بعضها وكذا
يسقط اذا عمي او زمن او قعد وصار شيخا كبيرا لا يستطيع العمل او افتقر بحيث لا يقدر على شيء والعقوبات اذا اجتمعت تداخلت كالحدود
كذا اذا اجتمعت عليه حولان تداخلت واختلف في معنى التكرار والاصح انه اذا دخلت السنة الثانية سقطت جزية السنة الاولى
لان الوجوب بابتداء الحول بخلاف خراج الارض فانه باجرة لسلامة الانتفاع وفي الجوهرة الجزية تجب في اول الحول عند الامام الا
انها تؤخذ في اخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان وقال ابو يوسف يؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها من
شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وتسقط بالاسلام الخ وفي فتح القدير وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة بل الكنيسة لمتعبد
الفريقين ولفظ الدير للنصارى خاصة والبيعة بكسر الباء واطلق بعموم دار الاسلام فشمل الامصار والقرى وهو المختار كما في فتح
القدير وقيده في الهداية بالامصار دون القرى لان الامصار هي التي تقام فيها الشعائر فلا تعارض باظهار ما يخالفها وقيل في ديارنا
يمنعون من ذلك في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر والمروي عن صاحب المذهب في قرى الكوفة لان اكثر اهلها اهل الذمة
وارض العرب يمنعون من ذلك في امصارها وقراها لقوله عليه السلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب من شرح الكنز لابن نجيم
في شرح قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة واشار المرأة والعبد الى المديون لا يخرج الى الجهاد ما لم يقض دينه فان لم يكن
عنده وقال لا يخرج الا باذن الغريم لتعلق به حق الغريم فان للمال كفيل كفيل بدينه وان كفل باذنه لا يخرج الا باذن الطالب
خاصة كذا في التجنيس وهو مقيد بان له ان يخرج بغير اذن الكفيل لانه لا ضرر على الكفيل اذ لا تعذر احضاره عليه وفي الاجر
ان اذن له الدائن ولم يبرئه فالمستحب له الاقامة لقضاء الدين لان الاولى ان يبدأ بما هو الاوجب فان غزا فلا بأس
وهذا اذا كان الدين حالا فان كان مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر انه يرجع قبل ان يحل الاجل فالافضل الاقامة لقضاء
الدين فان خرج بغير اذن لم يكن به بأس لعدم توجه المطالبة بقضائه انتهى واشار الى انه لا يخرج الى الجهاد الا باذن الوالدين فان
اذن له احدهما ولم يأذن الاخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه لو دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما
فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين اولى فاذا لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب
الاب وام الام ولم يأذن له الاخران فلا بأس بالخروج لان اب الاب قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا
بمنزلة الابوين واما السفر للتجارة والحج فلا بأس بان يخرج بغير اذن والديه لانه ليس فيه خوف الهلاك حتى لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير
اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا كذا في التجنيس وتعبيره في فتح القدير بالجد
تسامح واما الشابت الكراهة وفي البزازية دلت المسئلة على الحاج الخروج الى العلم وهذا كله اذا كان ابواه مسلمين واما اذا كانا كافرين

او احدهما فكره خروجه الى الجهاد ولو كره الكافر ذلك فعليه ان يتحرى فان وقع تحريه على ان الكراهة لما يخاف عليه من المشقة لاجل الخوف
عليه من القتل لا يخرج وان كان لاجل كراهة قتال الكفار يخرج فان شك ينبغي ان لا يخرج كذا في الذخيرة وفيها ان هذا سواء الاصول
اذا كره خروجه للجهاد فان كان يخاف عليهم الضياع فانه لا يخرج بغير اذنهم والا يخرج وكذا امرأته انتهى وفي التاتارخانية وان
كان عند الرجل ودائع وارباب غيب فان اوصى الى رجل ان يدفع الودائع الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد والعالم الذي ليس
في البلدة افقه منه ليس له ان يغزو لما يدخل عليهم من الضياع من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا يجب على صبي وامرأة وعبد
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه رجلين ثم رجع كذا في شهادات اليتيمة اشباه ونظائر في كتاب السير يعلم منه قتل من
ثبت اسلامه بالشهادة على الشهادة ويعلم ذلك انضمام قولهم فيها تقبل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت
في كتاب النتف انه قال ولا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية اشياء احدها شهادة الرجل مع النساء جائزة في جميع الاحكام ما
خلا الحدود والقصاص والثاني الشهادة على الشهادة جائزة في جميع الاحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فلم يفرق بينهما
اصلا مع ان شهادة النساء لا تقبل في القتل اصلا كما صرح به قاضي خان في الشهادة وغيره في الظاهر انهم اكتفوا بالقصاص
عن سائر انواع القتل وان الحكم في المسئلتين واحد وهو عدم القبول بسبب ان امر الدم عظيم فعلى هذا يكون ما في الكتاب
انتهاه قبيل الكتاب واحد النظيرين عن ذكر الاخر لثبوت تماثلهما شرعا في القبول وعدمه لهما اطال الله تعالى بقاءه اهل الحرب
اذا اخرجوا الينا بامان فقتلوا بعضهم بعضا فيقتص وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يقتص وهذا اليوم واوقع لتواعدنا
وبه لان حقن دمهم وعصمة نفسهم تا قيل بقيام دليل المبيح وهو كونه حربيا مستغاثا على محاربينا وانما صار يسلمنا المعارض
الامان فتمكنت فيه شبهة نقصان العصمة ولهذا لو قتله مسلم او ذمي لا يقتص عليه لشبهة نقصان العصمة والتقوم والمماثلة في
العصمة شرط لوجوب القصاص محيط سرخسي في كتاب السير في باب حكم المستأمنين وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق
واقتتلهم فان علم انه اذا قاتلهم وقبل في دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا وان كان في دار الحرب فان كان يعلم انه في قتاله ضرر
مكانه لهم وسعه ان يقاتلهم وان كان انه لا يطيقهم وفرق ما بينهما ان قتال قطاع الطريق لدفع القتل عن نفسه ومال وكذلك
قتال اهل الحرب سئل شيخ الاسلام الشيخ الامام الاجل ابن سعيد علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله تعالى عن قال الكافر اسلم
قال الله تعالى واحد قال يصير مسلما ويجبر على الاسلام ان امتنع مجموع النوازل في اخر كتاب السير وعن الشيخ الجليل الاصولي اذا
اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمة لانه اتى بدليل الاسلام عمله وفي الذخيرة
في معرفة النبي عليه السلام وصحة اسلامه بمعرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفي في صحة اسلامه معرفة اسمه عليه السلام قنية
في كتاب السير في باب فيما يصير الكافر مسلما وفي عمل ارض ولو مفازة والعسل لنا النحل وفي حاشية اللمعات الواضح على النفوى
الاحضر في قوله كما في الظهيرية والطرف خبر لمبتدأ مقدر لا خراجية اذ لا يجمع قهستاني في كتاب الزكوة العشر والخراج في ارض
واحدة وعسل جبل عشري احترازا عما في الخزانة ان لا شيء في الجبل في رواية ولا الكثير بالارض فانها تجوم مقابل السماء
فاشار الى ان العشري لغير مرادها شيخ الاسلام رحمه الله تعالى التقييد بالعشرية يمنع ارادة المفازة هنا فان المفازة قد ليس
فيها زرع ولا غراس فلا يكون عشرية وهو المراد بالجبل في كلام المصنف الجبل العشري الذي فيه زرع وغراس كالتوكل وخولة
تحت الارض العشرية والخلاف ليس فيه حتى يحتاج الى الاحتراز عنه بل الخلاف فيما يوجد في الاراضي الغير المملوكة فاشار المصنف
الى وجوب العشر فيه بقوله وجبل شيخ الاسلام سح وفي الاكتفاء اشارة الى انه لا يوضع على المبتدع ولا سارق وان كان
كافرا لكن يباح قتله اذا اظهر بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لا تقبل توبة الاباحية والسعية والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار تقبل وان تاب بعدهما لا تقبل كما هو قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التمهيد السالمي وقال الكرخي وغيره ان المبتدع الغير الداعي كالكتابي لم يكن بدعته كفرا والا فيقتل كالمرتد
وقيل انه كان في زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في الجواهر قهستاني في كتاب الجهاد وعبدنا اي عبد مسلم او ذمي سواء
كان لمسلم او ذمي ذكره شارح الهداية ابقا ودخل اليهم احترازا عن ابق متردد في دار الاسلام فانهم يملكونه اذا اخذوه
عليه وانما قال ان اخذوه اشارة الى الخلاف للامامين فانهم اذا اخذوه وقيدوه ملكوه عندهما خلافا له لهما ان العصمة
لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه كما تقرر وله ان يده ظهرت على نفسه بالخروج من
دارنا لان سقوط اعتبار يده لتحقق يد المولى عليه تمكينا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت يده على نفسه وصار معصوما
بنفسه فلم يبق محلا للملك بخلاف المتردد لان يد المولى باقية عليه حكما لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده فملكهم

ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه درر وغرر في باب استيلاء الكفار قوله يملكهم لا يمضي له
في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل اليهم كما لا يخفى فكان ينبغي الاقتصار هنا على قوله فيمنع ظهور حكم اثبات
لفظ الظهور على انه مفعول المنع كما وقع في شرح الزيلعي على الكنز شيخ الاسلام رح ثم ان الكفار بعد ما غلبوا علينا واخذوا
المال اذا غلبنا عليهم واخذ الغانمون منهم ما اخذوا منا ثم وجد منا ماله في الغانمين اخذه مجانا قبل قسمة الغنيمة
بين الغانمين واخذه بالقيمة بعدها اي بعد القسمة درر وغرر في باب استيلاء الكفار اي ماله الذي ملكوه واما اذا لم
يملكوه فيأخذه مجانا مطلقا كما يأتي في العبد فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا نحرزها ومدبرنا كما في بعض
المتون شيخ الاسلام وفي النهاية قبيل امصار المسلمين ثلاثة احدها مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط
فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ
الخنزير وضرب الناقوس وثانيها ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز احداث شيء فيها بالاجماع وثالثها ما فتح صلحا فان صالحهم
على ان الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يقع عليه الصلح فان صالحهم على شرط تمكين الاحداث لا يمنعهم
والاولى ان لا يصالحهم عليه وان وقع الصلح مطلقا لا يجوز الاحداث ولا يتعرض للقديمة انتهى والحاصل انهم يمنعون من
الاحداث مطلقا الا اذا وقع الصلح على الاحداث او على ان الارض لهم على هذه القرى المستثناة في ظاهر الرواية و
اشار الى انهم يمنعون من احداث بيت النار بالاولى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة
وصرح في فتح القدير بمنعهم من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة قال ولا شك
في وقوع خلاف هذا في هذه الديار ولا شك في منع استكتابهم وادخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين
بل ربما يقف بعض المسلمين خدمة لهم خوفا من ان يتغير خاطره فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له الضرر انتهى
وفي الحاوي القدسي وينبغي ان يلازم الذمي الصغار فيما يكون بينه وبين المسلم في كل شيء انتهى فعلى هذا يمنع من القيام له
عنده واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله واستثنى في الذخيرة من منع الخيل اذا وقعت الحاجة
الى ذلك بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين وحكي في التاتارخانية البغل كالحمار في جواز ركوبه لهم و
صرح بمنعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تمييز نسائهم في الطرق
ايضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في الخيط الذي يعقده على وسطه ان يكون غليظا من
صوف وان لا يجعل له حلقة وانما يعقده على اليمين او الشمال وشرط في القميص ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جيبه
على صدره كما يكون للنساء من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويميز الذمي الخ وفي الخانية الذمي اذا اشترى دارا في
المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه وان اشترى يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته صومعة في المصر يصلي فيه انتهى وفي الظهيرية وذكر في الاجارات لا يجبر على
البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر انتهى وفي التاتارخانية يمكنون من المقام في دار الاسلام على رواية عامة الكتب الا ان يكون من
امصار العرب كارض الحجاز وعلى رواية العشر كما يجبر على بيع داره يخرجون من المصر وبه اخذ الحسن بن زياد وفي الذخيرة و
واذا تكاثر اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز لانهم اذا سكنوا بين المسلمين راوا معالم الاسلام
ومحاسنه وشرط الحلواني قلتهم بحيث لا تتعطل بسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث
تتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين او تقللوا يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين ويؤمرون بان يسكنوا ناحية
ليس فيها للمسلمين جماعة وهو محفوظ عن ابي يوسف رح انتهى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويميز الذمي الخ واشار الى
انه لا ينتقض العهد بسبه ولو وقع ذلك فالنكاح باطل ويعزران وكذا التساكن بينهما ولو اسلم بعد ذلك لا يجوز النكاح لو تزوج
باطلا كذا في المعراج من باب نكاح الكافر وذكر العيني في رواية مذكورة في واقعات حسام ان اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء
الجزية ينتقض العهد ويقتلون وهو قول الثلاثة انتهى ولا يخفى ضعفها رواية ودراية كما ان قول العيني واختياره ان يقتل
بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا اصل له في الرواية وكذا ما وقع لابن الهمام بحث هنا خالف اهل المذهب وقد افتى العلامة
قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن يميل الى قول المخالف في السب
لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوي القدسي ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القرآن انتهى
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا ينتقض عهده الخ وفي فتاوى قاضي خان قبيل مسائل في الاخذ والسرقة رجل حلف لا اكلم فلانا
يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلاثة وان كلمه غدا حنث

في اليمين

في اليمين وان كلمه بعد شهر حنث في اليمين واحدة وان كلمه بعد سنة
وفي فتاوى قاضي خان من الحظر والاباحة سئل علي الرازي عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
وليس للفقهاء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن انتهى فيحمل ما في التجنيس على ما اذا فرغ نفسه لذلك بان
صرف غالب اوقاته في العلم وليس مراد الرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه لعمل المسلمين
فيدخل المفتي والجندي فيستحقان الكفاية مع الغنى وفي الظهيرية من كتاب الزكوة ويبدأ من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق
عيالهم فان فضل شيء يجوز ان يصرف الى الفقراء ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي الملتقط ان تركة اهل الذمة كالخراج
انتهى والضمير في قوله وذراريهم يعود الى الكل من القضاة والعمال والمقاتلة لان العلة تشمل الكل كما ذكره مسكين وفي عبارة
الهداية ما يوهم اختصاصه بالمقاتلة وليس كذلك وفي المحيط من الزكوة والراي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك
الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين
المسلمين فان قصروا في ذلك وتعدوا كان الله حسيبا عليهم انتهى وفي مآل الفتاوى الحافظ القارئ له في كل سنة مائتا دينار والف
درهم ان اخذ معاني الدنيا ولا اخذ معاني الاخرة انتهى والمراد بالقارئ المفتي لما في الحاوي القدسي لم يقدر في ظاهر الرواية
قدر الارزاق والاعطية سوى قوله يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واثاثهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم
مائتا دينار وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية انتهى وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه
يسوي في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا
احسن فتعتبر الامور الثلثة انتهى وفي موضع اخر منها للحاضر في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله ان يأخذه ديانة وللامام
الخيار في المنع والاعطاء في الحكم انتهى وفي الظهيرية السلطان اذا جعل خراج الارض لصاحب الارض وتركه له جاز في قول ابي يوسف
خلافا لمحمد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل
العشر لصاحب الارض لم يجز في قولهم وفي الحاوي القدسي ما يخالفه فانه قال اذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف رح يحل له وهو الفتوى وعند محمد رح لا يحل له وعليه وبهذا يعلم ان الجاهل اذا
اخذ من اموال بيت المال شيئا يجب عليه رده لقول محمد لا يحل وعليه رده ان يرده الى بيت المال او الى من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي
والجندي ان لم يشتغل بالغزو انتهى ومن هنا يعلم حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال فان حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج
لمن اقطع له فلا يملك المقطع فلا يصح بيعه ووقفه واخراجه عن الملك وقد صرح به العلامة قاسم في فتاواه وان له الاجارة تخريجا
على اجارة المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد
الماذون وان لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة وصرح بانه اذا مات الجندي او اخرج السلطان الاقطاع عنه تنفسخ الاجارة
من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله والجزية والخراج الخ وفي فتح القدير واعلم ان البيع والكنائس القديمة في السواد
لا تهدم على الروايات كلها واما في الامصار فاختلف كلام محمد واما في الامصار فذكر في العشر والخراج تهدم القديمة
وذكر في الاجارة انها لا تهدم وعمل الناس على هذا فانا رأينا كثيرا منها توالت عليها ائمة وازمان وهي باقية لم يأمر
امام بهدمها فكان متوارثا من عهد الصحابة رض وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير او كنيسة فوقع داخل السور ينبغي ان لا
يهدم لانه كان مستحقا للامان قبل وضع السور فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك فانها كانت فضاء فادار
العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس ويبعد من امام تمكين الكفار من احداثها جهارا في جوف المدن الاسلامية
فالظاهر انها كانت في الضواحي فادير السور فاحاط بها وعلى هذا ايضا فالكنائس الموجودة الآن في دار الاسلام
غير جزيرة العرب كلها ينبغي ان لا تهدم لانها كانت في الامصار قديمة فلا شك ان الصحابة او التابعين حين فتحوا المدينة
علموا بها وبقوها وبعد ذلك ينظر فان كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بانهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم ولكن
يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب وان عرف انها فتحت صلحا حكمنا بانهم اقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الاظهار
وانظر الى قول الكرخي اذا حضر لهم عيد يخرجون فيه من صلبانهم وغير ذلك فليصنعوا في كنائسهم القديمة من ذلك ما احبوا
فاما ان يخرجوا ذلك من الكنائس حتى يظهر في المصر فليس لهم ذلك ولكن ليخرجوا خفية من كنائسهم انتهى وصحح في التاتارخانية
رواية كتاب الاجارة من عدم هدم القديمة شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ولا تحدث بيعة ولا كنيسة قيد بكون
الحربي ملكه في دار الاسلام لان العبد المسلم اذا اسره الحربي من دار الاسلام وادخله داره لا يعتق عليه اتفاقا اما عندهما فلانهم
واما عنده فلانهم ملكوه عند المنقض علة وهو حق استرداد المسلم على الخلاف الى ان يبيعهم عبد الحربي ولم يهرب العبد الى دار الاسلام

حتى اشتراه مسلم او ذمي او حربي في دار الحرب يعتق عنده خلافا لهما لان العتق في دار الحرب يعتمد زوال القهر الخاص وقد عدم اذا زال
قهر المالك المشتري لانه لا يكون في يده وله ان قهره زال حقيقة بالبيع وكان اسلامه يوجب ازالة قهره عنه الا انه تعذر الخطاب
بالازالة فاقيم ما له اثر في زوال الملك مقام الازالة وهو البيع والتقييد بايجاب العبد اتفاقي اذ لو كان ذميا فالحكم كذلك
لانه يجبر على بيعه ولا يمكن من ادخاله دار الحرب كما في النهاية الثانية لو اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو
حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لما روي ان عبدا من عبيد الطائف اسلموا وخرجوا الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقضى بعتقهم وقال هم عتقاء الله تعالى والتقييد بخروجه او ظهورنا لانه اذا اسلم ولم يوجد احدهما فهو رقيق الى ان يشتريه مسلم
او ذمي فيعتق وفي شرح الطحاوي او اذا لم يوجد لم يعتق الا اذا عرضه المولى على البيع من مسلم او كافر فحينئذ يعتق العبد قبل المشتري
البيع او لم يقبل لانه لما عرضه فقد رضي بزوال ملكه والتقييد بايجابه في دار الحرب اتفاقي اذ لو خرج مراغما لمولاه فامن في
دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجته فاسلم ثم دار ثانيا فان حكمه ان يبيعه الامام
ويحفظ ثمنه لمولاه الحربي لانه لما دخل بامان صارت رقبته داخلة فيه كما دخل سيده به وتمامه في المال والله سبحانه اعلم
وفي شرح الطحاوي ولا يثبت الولاء للعبد الخارج الينا مسلما لاحد لان هذا عتق حكمي والله سبحانه اعلم شرح الكنز لابن
نجيم قبيل كتاب باب المستامن من الفروع النفيسة ما في المبسوط لو اغار قوم من اهل الحرب على اهل الدار التي فيهم
المستامن لا يحل له قتال هؤلاء الكفار الا ان خاف على نفسه لان القتال لما كان تعريضا لنفسه على الهلاك لا يحل
الا لذلك او لاعلاء كلمة الله وهو اذا لم يخف على نفسه ليس بقتال هؤلاء الا اعلاء الكفر انتهى وفي المحيط مسلم دخل دار
الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او بخالته قد قهر فيبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان
الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باعها فقد باع الحرة ولو قهر حربي بعض احرارهم ثم جاءهم الى المسلم المستامن
فباعهم منه ينظر ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه فقد ملكه جاز الشراء لانه باع المملوك وان لم يملك
لا يجوز لانه باع الحرة شرح الكنز لابن نجيم في باب المستامن وفي الولوالجية مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت
كافرة فاعطى لها صداقها فاضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة [illegible] اذا
خرجت معه طوعا لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهرها في دار الحرب وخرجت معه الى دار الاسلام
بغير قهر لا يصير ملكا له انتهى وفي فتح القدير واعلم انهم اخذوا في تصويرها اذا اخرجها نفسه انه يخرجها ليبيعها ولابد منه
لانه لو اخرجها كرها لا لهذا الغرض بل لاعتقاد ان له ان يذهب بزوجته حيث شاء اذا وفاها معجل مهرها ينبغي ان لا يملكها
انتهى وقيد بالاخراج لانه اذا غصب شيئا في دار الحرب وجب عليه التوبة وهي لا تحصل الا بالرد عليهم فاشبه المشتري حرا في [illegible]
كذا في المحيط منه ايضا في شرح قوله ولو اخرج شيئا واما دينه قوله او هو انه يصلي عليه اذا اسلم والولد كافر الى الصحة اسلامه
عندنا واطلقه وقيده في الهداية بان يعقل الاسلام واختلف في تفسيره فقيل ان يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدى
واتباعه خير له وذكر في الغاية وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده او
ربوبيته لكل شيء وملائكته وكتبه اي انزالها ورسله اي ارسالهم عليهم السلام واليوم الاخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد قول لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى هذا لو اشترى
جارية او تزوج امراة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في
جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصور في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد
او لا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان او لا لا يكون في اعتقاده اعتقاد طرف اثبات للجهل البسيط فعن ذلك قالت
لا اعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشا في دار الاسلام فانا نسمع من يقول في جواب قلنا لا اعرف وهو من التوحيد والاقرار والخوف
من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح استدلالا في اثناء احوالهم وتكلمهم على الصحيح ما يصرح باعتقاد هذه الامور وكانوا ظنوا
ان الجواب بهذه الاشياء انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة عالية خاصة فيحجموا عن الجواب انتهى فعلى هذا ينبغي ان لا يسال العامي
والمراة على هذا الوجه بان يقال لهما ما الايمان ابدا انما يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به بحضرتهما ثم يقال لهما هل انت مصدق بهذا فاذا
قال نعم كان ذلك كافيا شرح الكنز لابن نجيم في باب صلوة الجنائز لو راى انسان رجلا قصد قتل انسان او قصد امراة يحور
او قصد اخذ مال ظلما وعلم انه لا ينتهي عنه بما دون السلاح فعليه ان يقتله فرضا عليه اما لو علم منعه بدون القتل او ظن انه
تركه ذلك بالزجر والضرب ليس له ان يقتله قال في رجل يريد قلع سنك فلك ان تقتله اذا كنت في موضع لا يعينك الناس عليه
ولهذا قال اصحابنا في احياء الضرائب والمكوس التي ياخذونها من انفسهم [illegible] ومباحة واجب على المسلمين قتلهم

ولكل

ولكل واحد من الناس ان يقتل من قدر عليه منهم من غير انذار منه له ولا التقدم اليهم بالقول فهذا حكم كل من اقام على [illegible] في
دار الاسلام باخذ اموال الناس ويتعرض لهم وكذا حكم سائر من كان مقيما على شيء من المعاصي الموبقات مصرا عليها مجاهرا بها
وجب تغيير ذلك بما استطاع خزانة الاكمل في كتاب السير وقوله تعالى وهم صاغرون قال ابن عباس يمشون بها ملبين وقال
سلمان مذمومين غير محمودين وقيل انما كان صغارا لانها مستخفة عليهم يؤخذون بها ولا يثابون عليها وقال عكرمة الصغار
اعطاء الجزية قائما والاخذ جالس وقيل الصغار الذل ويجوز ان يكون المراد الذلة التي ضربها الله عليهم بقوله ضربت عليهم
الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس والحبل الذمة التي عقدها الله لهم وامر المسلمين بها لهم وروى عبد الكريم
الجزري عن سعيد ابن المسيب انه كان يستحب ان يتعب الانباط في الجزية اذا اخذت منهم قال ابو بكر ولم يرد بذلك تعذيبهم
ولا تكليفهم فوق طاقتهم وانما اراد الاستخفاف بهم واذلالهم وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسحق بن الحسن حدثنا
ابو حذيفة قال حدثنا سفيان عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقيتم المشركين
في الطريق فلا تبدؤهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق وحدثنا عبد الباقي قال حدثنا مطير قال حدثنا يوسف الصفار
قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تصافحوا اليهود و
النصارى فهذا كله من الصغار الذي الزمهم الله تعالى بكفرهم ونحوه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية
وقال لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم فنهى في هذه الاية عن موالاة الكفار
واكرامهم وامر باهانتهم واذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم في امور المسلمين لما فيه من العز وعلو اليد وكذلك كتب عمر الى
ابي موسى ينهاه ان يستعمل احدا من اهل الشرك في كتابته وتلا قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا وقال لا تردوهم
الى العز بعد اذ اذلهم الله وقوله يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقد اقتضى وجوب قتلهم الى ان يؤخذ منهم الجزية على وجه
الصغار والذلة فغير جائز على هذه القضية ان يكون لهم ذمة اذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الامر والنهي اذ كان
الله انما جعل لهم ذمة وحقن دماءهم باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فواجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالعقوبة
واخذ الضرائب والظلم سواء كان السلطان ولاه ذلك او فعله بغير امر السلطان وهذا يدل على ان هؤلاء النصارى الذين يتولون
اعمال السلطان متى ظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين واخذ الضرائب لا ذمة لهم وان دماءهم مباحة وان كان اخذ الضرائب
ممن ينتحل الاسلام والقعود على المراصد لاخذ اموال الناس توجب اباحة دمائهم اذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق ومن قصد
انسانا لاخذ ماله فلا خلاف بين الفقهاء ان له قتله وكذلك قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد
وفي خبر اخر من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد فاذا كان هذا
حكم من طلب اخذ مال غيره غصبا وهو ممن ينتحل الاسلام فالذمي اذا فعل ذلك استحق القتل من وجهين احدهما انتقاض
ظاهر الاية من وجوب قتله والاخر قصده المسلم باخذ ماله ظلما من احكام القران للجصاص وفي التاتارخانية عبد لمسلم
سباه اهل الحرب فاعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون اخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعد ما اخرجه المسلمون
قبل القسمة جاز عتقه عبد لمسلم اسره العدو واحرزه بدارهم ثم انفلت منهم واخذ شيئا من اموالهم وخرج بها الى دار الاسلام
فاخذه مسلم ثم جاء مولاه لم ياخذه الا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن اخذه ولا سبيل للمولى عليه واما في قياس
قول ابي حنيفة فان المولى ياخذ العبد بغير شيء لانه لما دخل دار الاسلام صار فيئا لجماعة المسلمين ياخذه الامام ويرفع خمسه ويقسم اربعة
اخماسه بين الغانمين ثم رجع محمد عن قوله وقال اذا اخذه مسلم فهو غنيمة اخذوا خمسه اذا لم يحضر المولى جعل اربعة اخماس [illegible]
والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك اخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل ان يخمس اخذه بغير شيء انتهى وفي الملتقط
عبد اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم ثم ابق منهم ورد الى سيده وفي رواية يعتق انتهى شرح الكنز لابن نجيم في باب استيلاء
الكفار في شرح قوله وان غلبنا عليهم اقول هذا مشكل جدا واين الغانمون هنا وما هو قبل القسم وانما هو لجماعة المسلمين
وايضا اذا اخذه المولى بغير شيء لا يكون فيئا [illegible] وذكر الفضلي رحمه الله تعالى ان المسلم لا يجبر [illegible]
على انه ظهر به وفي الخانية من فصل الجزية من [illegible] المسلم لامراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
الا ان يمنعها من اتخاذ الخمر في المنزل انتهى وهو مشكل لانه وان كان حلالا عندها لكن رائحتها تضره فله منعها كمنع المسلمة من الثوم
والبصل ولذا قال الكركي في الفيض قبيل باب التيمم ان المسلم له ان يمنع زوجته الذمية من شرب الخمر كالمسلمة لو اكلت الثوم والبصل
وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها انتهى وهو الحق كما لا يخفى شرح الكنز لابن نجيم في كتاب النكاح اقول العلة المذكورة في الخانية
عدم المنع من شربها لا انها حرام حيث هو حرم مطلقا فلا ينافي المنع منه باعتبار عارضة وهو كراهة زوجها حتى لو ازال ريحها بعلاج

اولم يتزوج بها الزوج بر الجنبها لكونه شيرها ايضا لم يكن له ان يمنعها ولذا قال في النتف وكان زوجها يكره ذلك شيخ الاسلام جوي زاده
ووقع في شهور سنة تسع وخمسين وثمانمائة في تولية سيدنا ومولانا شيخ الاسلام حسام الدين محمد العمادي العزي الحنفي قضية
ورفع الامر فيها الي وهي ان مسلما نادى مسلما يدعى يوسف ولرجل نصراني يدعى ايضا يوسف يا يوسف يا يوسف فاجابه يوسف
النصراني بنعم فقال المنادي ما المراد انت انما المراد يوسف المسلم وانت نصراني فاجاب النصراني ثانيا وقال انا يوسف وانا مسلم
لست بنصراني فافتى شيخ الاسلام حسام الدين المشار اليه وعلماء عصره بدمشق منهم المرحومون المشايخ الائمة محمد بن محمد بن محمود
البخاري المدعو شيخ وعز الدين حمزة بن علي الحاجي ثم وجمال الدين يوسف بن ابرهيم بن يوسف التوفي الحنفيون رحمهم الله
ونائبه الشيخ عماد الدين محمد بن محمد بن محمد ابو العبد خادم العلماء فقير عفو الله تعالى عبد الوهاب بن احمد بن محمد بن عبد الله بن
ابرهيم بن ابي نصر محمد بن عرب شاه بن ابي بكر العثماني الانصاري الحنفي عفا الله ذنوبه وستر عيوبه ووالديه والمسلمين
اجمعين بحكم ان يوسف النصراني صار مسلما بمقالته تلك فان قوله انا مسلم لست بنصراني دخول في دين الاسلام وتبر
عن دينه دين النصرانية وان لم يأت بالشهادتين وهذا ظاهر لا خلاف فيه ووقع بين المشار اليهم وبين الشيخ الامام
شرف الدين عيسى بن علي بن احمد البغدادي الحنفي رحمه الله في ذلك بحث وطال الكلام فيه وجنح الشيخ شرف الدين عيسى
الى انه لا يصير مسلما فلم يعتد بمقالته ولا لمخالفته ويؤيد ما قاله المشار اليهم والعبد من انه يصير مسلما ما ذكرته ونقلته من الذخيرة
وهو قول الذمي للمسلم انا مسلم مثلك انه يصير مسلما وفيما قاله يوسف المذكور انا مسلم ولست بنصراني ابلغ لانه تبرأ عن
دينه دين النصرانية بعد دخوله في الاسلام وهو معاشر المسلمين ومخالطهم فاستوفيت في ذلك الشروط المعتبرة و
حكمت باسلامه وهو الى يومنا هذا اعني شهر رمضان عام اثنتين وسبعين وثمانمائة ولله الحمد والمنة شرح
روضة الرائض في علم الفرائض في فصل في بيان حال اصحاب الفروض اقول لم يحقق صاحب الكتاب المسئلة حق التحقيق
ولم يبين وجه الجواب فيه بل ادعى انه ظاهر لا خلاف فيه مع انه لم يظهر مما ذكره فان صيرورة النصراني مسلما بمجرد قوله انا مسلم
او مع تبرئه عن النصرانية رواية ضعيفة عن الامام ففي بعض الفتاوى وعن الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وفيه ايضا وعن
الامام قول النصراني انا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ عن النصرانية انتهى فيفهم منه انه اذا تبرأ فهو مسلم لكن المعروف خلافه
حيث قالوا اذا قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه خرج الى اليهودية اذ اليهود
يقولون كذلك وان زاد وقال دخلت في دين الاسلام زال الاحتمال اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه المستسلم للحق و
كل ذي دين يزعم انه منقاد للحق وهو عليه قال الحلواني الا المجوس الذين في دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون
لاولادهم يا مسلمان زاده انتهى واذا عرفت هذا فنقول ينبغي ان لا يبنى الحكم بالاسلام في مسئلتنا بمجرد قول المذكور بل على
انه خرج جوابا لكلام المسلم المنادي فدل ان مراده من المسلم ما اراده المنادي وهو المتدين بدين الاسلام فلذلك يحمل كلامه
عليه فيحكم باسلامه ولهذه المسئلة نظائر في الفتاوى ففي بعضها مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه يباع من المسلم لا من
النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مسلم مثلك وينبغي ان يكون مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام
انتهى وفيه وعن ابي يوسف قال لرجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانا مسلم
فهو مسلم انتهى وفيه ايضا واذا حمل المسلم على كافر فقال اشهد ان لا اله الا الله وان كان من قوم لا يقولونها على المسلم ان يكف عنه
لسماعه دليل الاسلام وهو خير ان يتكلم بها قبل ان يأخذوه ويقهروه وان قالها بعدما قهروه فهو فيء وانما قال بما اردت
بما قلت لاحتمال الدخول في اليهودية دون الاسلام او ارادة التعوذ لئلا يقتل لا يلتفت لان الظاهر انه جواب عما ادعي اليه من الاسلام
فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام يقتل لانه مرتد والمسئلة الثانية الآن ذكرها في الكتاب من نظائرها ايضا وهذا هو التحقيق الذي
هو بالقبول حقيق شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

باب احكام المرتدين

الثانية الردة بسب الشيخين ابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وقد صرح في الخلاصة والبزازية بان الرافضي اذا سب الشيخين ولعنهما كافر وان فضل عليا عليهما فمبتدع وتكلما
على عدم قبول توبته وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجع وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا
قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته واسلامه وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى انتهى وجه
لا تقبل توبته علم ان سب الشيخين كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يفيد الانكار مع البينة كما تقدم في فتح القدير لا
تجعل انكار الردة توبة ان كانت مقبولة كما لا يخفى من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويحبس ثلاثة ايام في الواقعات للكفي
بيع الكاف قرية بجرجان من باب المتفرقات آخر الكتاب رجل قتل رافضيا بسبب الشيخين رض فلا قصاص عليه لان سبهما بمنزلة سب
النبي صلعم انتهى لفظه وان تاب لا تقبل توبته كساب النبي صلعم وقد صرح به في بعض نسخ الجوهرة قال وهو المختار للفتوى و

وبه اخذ الفقيه ابو الليث وابو نصر السمرقندي كما نقله الصدر الشهيد وهو مذكور في كتاب فصل الخطاب كذا وجد بخط الشارح لكن في
بعض نسخ الجوهرة لم يوجد فيها ولا في غيرها من الكتب ويبعد كل البعد ان يكون في المسئلة كلام لمثل الفقيه ابي الليث
وابي نصر والصدر الشهيد ثم لا يذكره احد الا صاحب الجوهرة واما كلام الكشي فلا يفهم منه عدم الاستتابة ولا في احدهما
اذ عدم القصاص يجوز ان يكون لوقوع القتل قبل توبته وعدم استتابة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انما وقع في كتب
المتأخرين من اصحابنا كالبزازي وابن الهمام وصاحب الغرر لا في كتب المتقدمين منهم بل ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج
انه يستتاب ايضا فيجوز ان يكون مراد الكشي انه بمنزلته في كونه كفرا يحكم بارتداد من اتى به لا انه بمنزلته من جميع الوجوه
بل قد صرح بان سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر مغتفر عليه ولم يقل انه يحله القتل وعبارته وسئل عمن قتل رافضيا يفضل
بقتضيح قال ان كان المقتول من الذين يقولون كانت النبوة لعلي رضي الله تعالى عنه ولا يقر بنبوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فهو كافر لا يقتص وكذا ان كان ممن يسب الشيخين رضي الله تعالى عنهما ويلعنهما فهو كافر فان سبهما بمنزلة سب
رسول الله صلعم حيث يقولون لم يعلم بتفويض الخلافة الى من بعده وسب النبي صلعم وان كان من جملة من يفضل عليا على ابي
بكر وعمر وعثمان رضوان الله تعالى عليهم يجب القتل على قاتله ولا يكون هذا كفرا ويكون بدعة الا ترى ان من الصحابة من يفضل معاوية
على علي ويقول الخلافة لمعوية انتهى شيخ الاسلام رح وقدمنا ان من عباداته التي بطلت بردته وقفه وانه لا يعود باسلامه
وقيد بالمرتد لانه لا يزول ملكها عن مالها بلا خلاف فتجوز تصرفاتها في مالها بالاجماع لانها لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال
ملكها كذا في البدائع وينبغي ان يلحق بها المرتد اذا لم يقتل وهو من كان في اسلامه شبهة كما قدمناه بجامع عدم القتل
والمراد صرح به شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله ويزول ملك المرتد وقيد بالمرتد لان المرتدة كسبها لورثتها لانه لا حراب
منها فلم يوجد سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة رح ويرثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة لقصدها ابطال حقه
وان كانت صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد والحاصل ان زوجة المرتد ترث منه مطلقا
وزوج المرتدة لا يرث الا اذا ارتدت مريضة منه ايضا في شرح قوله وان مات او قتل والحاصل ان ما يعتمد الملة لا يصح منه
اتفاقا وهي خمس النكاح والذبيحة والصيد بالكلب والبازي والرمي والارث والشهادة وما لا يعتمد الملة والحقيقة نافذ منه
اتفاقا وهي خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده والماذون وصورة الاستيلاد
في جارية اذا جاءت جاريته بولد فادعى الولد ثبت نسبه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية ام ولد انتهى شرح
الكنز لابن نجيم في شرح قوله وتوقف مبايعته وعتقه قوله وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا
وان لم يجده قائما في يده فليس له اخذ بدله منه لان الوارث ملكه فنجعل فيه لاستغنائه واذا عاد مسلما يحتاج اليه فيقدم عليه
وعلى هذا الواحد انه بني على حقيقة واعاده الى دار الدنيا كان له اخذه من يد ورثته اطلق في قوله والا لا فشمل ما
اذا كان هالكا وازاله الوارث عن ملكه بوجه ما ثم سواء كان بسبب يقبل الفسخ كبيع او هبة او لا يقبله كعتق وتدبير
واستيلاد فانه يمضي ولا عود له فيه ولا يضمنه وشمل ما لم يدخل في يد وارثه اصلا كمدبره وامهات اولاده والمحكوم بعتقهم بسبب
الحكم بلحاقه فانهم لا يعودون في الرق لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح له والعتق بعد نفاذه لا يقبل البطلان والولاء
للولاء لهم انتهى المرتد الذي عاد مسلما وكذلك مكاتبه اذا كان ادى المال الى الورثة لا سبيل عليه ايضا لانه عتق باداء المال والعتق
لا يحتمل الفسخ وما ادى الى الورثة ان كان قائما اخذه وان زال ملكهم عنه لا ضمان عليهم كسائر امواله وان كان لم يؤد بدل
الكتابة يأخذ ما منه وان عجز عاد رقيقا له كذا في البدائع وفي الخانية اذا عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه يعود عتق مدبره وام ولده
لا يملك ان يبطل شيئا الا شيئين الاول الميراث يبطله ويسترد ماله ان كان قائما والثاني اذا كاتب ورثته عبدا ثم عاد لم يرجع
فان رجع بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها فان رجع قبل ان يؤدي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة انتهى وظاهر
الكتاب انه يأخذ ما في يد الوارث بغير قضاء ولا رضا والمنقول خلافه قال في التاتارخانية وما كان قائما في يد الورثة انما يعود
الى ملكه بقضاء او رضا فانه ذكر في السير الكبير وارث المرتد اذا تصرف في المال الموروث بعدما عاد المرتد مسلما نفذ تصرفه انتهى
وجزم به الزيلعي معللا بانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه انتهى وقد يقال طريقه عوده مسلما فان الحكم
الشرعي الموجب للدخول الحكم بالخلافة عنه بعد موته حكما وقد بطلت فبطل ما ابتنى عليه وقد قدمنا عن التاتارخانية ان كسب ردته
في بعد الحكم بلحاقه لكونه حقيقة لكن لم يحكم به اذا عاد مسلما ووجد كسب ردته قائما عند الامام فهل يسترده كما يسترد من وارثه
كسب اسلامه الظاهر انه لا يسترده لان اخذه ليس بطريق الخلافة بل لكونه مال حربي كما قدمناه فصار كسبت لماله فلا يسترده كما
ان الحربي الحقيقي لا يسترد ماله بعد اسلامه شرح الكنز لابن نجيم قوله وان لم يدرك انه منهم لا الى الا بكره البيع لان الغلبة

في الامصار لاهل الصلاح وظاهر كلامهم في الاول ان الكراهة تحريمية لتعليلهم بالاعانة على المعصية منه ايضا ولم يذكر المتن
حكم قاتلها قال في فتح القدير ولو قتلها قاتل لا شيء عليه حرة كانت او امة ذكره في المبسوط انتهى وفي التاتارخانية
معزيا الى العتابية وفي الامة يضمن لمولاها انتهى وفي الولوالجية وان قتلها قاتل لم يضمن شيئا لان قيمة الدم بالاسلام
وقد زال لكن يؤدب على فعل ذلك لارتكابه ما لا يحل انتهى وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحرة والامة في عدم الضمان فانه قال ولو
من قتل حرة مرتدة لم يضمن ثم قال وكذا الامة والمطلق في جنسها الامة لكن الامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها بيت السيد
سواء طلب هو ذلك ام لا في الصحيح ويتولى هو جبرها جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام فانه لا منافاة بخلاف
العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى خدمتها لها ووطيها فقد صرح الاسبيجابي بانه لا يطأها وقد قدمنا عن
الولوالجية ما يفيده منه ايضا في شرح قوله ولا يقتل المرتدة بل تحبس الزيادات لصبي ان دار الحرب … اباحتها الاموال
فيتحقق الاستيلاء فيها سببا لافادة الملك ظاهرا الا اذا عارض هذا الظاهر ظاهر اخر بخلاف بعث الامام سرية الى دار الحرب
فجاؤا باسراء فقال الاسراء نحن قوم من اهل الاسلام او من اهل الذمة لم يأسرونا في ارض الحرب وقالت السرية اسرناهم من ارض الحرب
فالقول قول الاسارى لان الاسر انما يكون سببا للتملك وهو الاستيلاء في دار الحرب والاستيلاء في دار الحرب الاسلام لم يثبت
ظاهرا فكان القول لهم ولو اقامت السرية بينة من النجار او غيرهم ممن ليس له في الغنيمة نصيب بعينه وان كان ممن له نصيب في الغنيمة
لا يقبل وذكر في السير الكبير انه يقبل قبل الحمل الى الغنائم فيكون الشركة عامة والشركة العامة غير مانعة قبول الشهادة لانه لا يصيب كل واحد
منهم نصيبا منتفعا وابدا لو اعتق واحد عبدا من المغنم لا ينفذ عتقه فلا يصير شاهدا لنفسه وموضوع المسئلة هنا في
السرية والشركة بين اصحاب السرية خاصة فيصيب كل واحد منهم نصيبا منتفعا فيصير شاهدا لنفسه لو اقر الاسراء انهم
اسروهم من دار الحرب ولكنا من اهل الاسلام او الذمة دخلنا تجارا او لزيارة اقاربنا لم يصدقوا لانهم اتفقوا
على وجوب سبب الملك للسرية وهو الاستيلاء في دار الحرب ثم ادعوا عارضا مانعا بعد ذلك وهو كونهم من اهل الاسلام
او الذمة فلا يقبل ذلك منهم الا ببينة مسلمين لان هذه شهادة تقوم على ابطال ملكهم بعد ما ظهر سببه وشهادة الذمي على المسلم
لا تقبل الا ان يكون عليهم سيما المسلمين فلا يتعرض لهم لان العمل بالسيما والعلامة والتحكيم به اصل في الشرع عند اشتباه
الامر والتباين بين الادلة كما في اللقيط والموتى المسلمين اذا اختلط بموتى الكفار يميز بينهم بالسيما واصله قوله تعالى
وان كان قميصه قد من قبل فهذه اشارة الى التحكيم وسيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد كما بينا في كتاب التحري
وعلامات الكفار تخلفه فقال محمد ان يكون غير مختون لان عامة الكفار لا يفعلون الختان وزنار قد شده فوق ثيابه وابيض
الراس واللحية قد جعل لسه مما يفعله اهل الذمة يريد به لم يغير شعره سوادا بالخضاب كذا في محيط السرخسي في كتاب السير في باب ما يصدق
فيه المستأمن من اهل الحرب وما لا يصدق ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب فقسم فيها الغنائم قبل الاحراز بدار الاسلام
جازت قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من بلاد الاسلام فان قسم الاراضي والدور واسترق الرجال والنساء والذرية
وقسم الكل بين الغانمين جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر الدور والعقار منهم كل … باجر معلوم جاز في قولهم
ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز قاضي خان في كتاب السير في فصل في الامان باب الفاظ الكفر اراد ان ينهى
قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه انهم يقتلونه ولا ينكأ فيهم نكاية بضرب ونحوه ولا بأس بالاقدام عليه وهو
العزيمة ولو جاز ان يترخص بالسكوت وقالوا في الحملة على الكفار لو كان غالب رأيه انه متى حمل عليهم يقتل ولا ينكأ فيهم نكاية
لا يحل له ذلك والفرق بينهما معنى لا صورة اما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر نكأ فيهم لا محالة بوجهين احدهما ان المسلمين
يتركون الفسق حال اشتغالهم بقتاله فيحصل نوع نكاية بتقليل الفساد واما الكفار فلا يتركون الكفر حال اشتغالهم
بقتاله بل يحققون الى ذلك فعلا لا يؤثر في الفسق وتقليلا فيعتبر النكاية من حيث الجرح والضرب الثاني ان القوم هناك يعتقدون
ما يأمرهم به فلا بد وان يؤثر فعله في باطنهم وهنا القوم لا يعتقدون ما يدعوهم اليه فلا يؤثر فعله في باطنهم فيعتبر الاثر من حيث
الظاهر فكان الفرق بينهما معنى لا صورة قال المسلم كشتن تو حلال است بي انكه ازوي حلال دانسته است وقال …
مرا حلال است بي … جامع الفصولين قوله احدهما ان المسلمين يتركون … ان اشتغالهم بقتاله … وانى
فسادا وقال الظاهر ان هذا الوجه … الفسق والتقليل فالوجه هو الثاني والتقليل … النظر اليه في ثاني الحال لشيخ الاسلام زاده
ومن قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او قال اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
ومن قال كنت كافرا واسلمت قيل يكفر وقيل لا كذا في القنية وقوله في حين الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه
للمبالغة دون التحقيق لو يكفر انتهى قوله وعقد الذمة بان قال الامام للحربي يطلب عقد الذمة ضربت عليك الجزية ان شاء

فلانه

فلانة مثلا فان عقد الذمة صحيح والشرط فاسد باطل قوله وتعليق الرد بالعيب بان قال ان وجدت بالمبيع عيبا ارده عليك ان شاء
فلان مثلا قوله وبخيار الشرط اي وتعليق الرد به بان قال من له خيار الشرط في البيع رددت البيع او قال اسقطت خياري ان شاء
فلان فانه يصح ويبطل الشرط قوله وعزل القاضي بان قال الخليفة للقاضي عزلتك عن القضاء ان شاء فلان فانه ينعزل ويبطل الشرط لكن الذي في …
عزل القاضي لو كتب الخليفة اذا اتاك كتابي هذا فانت معزول فوصل اليه صار معزولا قال ظهير الدين المرغيناني ونحن لا نفتي بصحة
التعليق وهو فتوى شمس الاسلام الاوزجندي ومقتضاه ان يصح التعليق والشرط في رواية ولا يصح في رواية لا انه يصح ويبطل الشرط
… ذكره هنا شيخ الاسلام كتاب … مسائل اللقيط واللقطة والابق والمفقود وفي الخانية رجل وجد عرض لقطة فعرفها
ولم يوجد صاحبها وهو فقير ثم انفق على نفسه ثم … ما لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء بمثل ما انفق على نفسه وفي الولوالجية
وهو المختار قال والاختلاف في الخانية امرأة وضعت ملاءتها وجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت
ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاءة الاولى لانه انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان
تتصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاءة منها
فيسعها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق انتهى وقيده بعضهم بان يكون المكعب الثاني مثل الاول او اجود اما
اذا كان الثاني دون الاول فله ان ينتفع به من غير هذا التكلف لان اخذ الاجود وترك الادون دليل الرضا بالانتفاع بالادون كذا
في الظهيرية وفيه مخالفة للقطة من جهة جواز التصدق بها قبل التعريف وكان اللقطة وكذلك جوزوا الانتفاع بالتي اخذ مثلها …
في الخانية والولوالجية وهي لو ان غريبا في دار رجل ومعه قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق بها على نفسه ان كان فقيرا فله
ذلك كاللقطة انتهى ولم يعتبر حاجة الزائد على خمسة وفي الحاوي القدسي اذا مات الغريب في بيت انسان وليس له وارث معروف كان حكم
تركته كحكم اللقطة الا اذا كان مالا كثيرا يكون لبيت المال بعد الفحص والبحث عن ورثته سنين انتهى وفي الخانية رجل غريب مات في دار
رجل ليس له وارث معروف وخلف ثيابا وفيها خمسة دراهم وصاحب الدار فقير ليس له ان يتصدق بهذا المال على نفسه لانه ليس بمنزلة
اللقطة انتهى وهو مخالف لما ذكرناه والاول اثبت وصرح به في المحيط من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وينفق عليه باذن القاضي وصورة
اذن القاضي ان يقول له انفق على ان ترجع فلو امره به ولم يقل على ان ترجع لا يكون دينا وهو الصحيح لان الامر متردد بين الحسبة والرجوع
فلا يكون دينا بالشك وعبارة المجتبى وفي قال انفق للملتقط كان متبرعا الا ان باذن القاضي بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ انتهى وينبغي ان يكون محل التصديق تصديقه انه انفق بامر القاضي على ان يرجع لا تصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا امر
القاضي بالانفاق فصدقه اللقيط بعد البلوغ انه انفق للرجوع عليه فلا رجوع عليه لانه اقر بحقه انتهى ولو صح هذا لزم ان الانفاق بالجواب
فهو متبرع الا ان يشهد انه انفق ليرجع او يصدقه على ذلك وح لا اعتبار بامر القاضي ثم اتفقوا على انه لا بد من اذن القاضي لعدم
ولاية الملتقط فلا يكفيه الاشهاد بخلاف الوصي لو انفق من ماله واشهد يرجع كما قدمناه لان له ولاية في مال اليتيم ولم ار من ينبه
على هذا المحل لكن فهمته مما نقلته عن الخانية في باب اللقيط عند قوله ونفقته في بيت المال لم يبين المصنف المدعون بعد بلوغه
نفي اللقطة صاحبها وفي اللقيط الا ان يظهر له اب او اللقيط بعد بلوغه ان لم يظهر له اب كما في الظهيرية وما كان ان ظهر له سيد …
كما في الحاوي والبحر ان … انه عبد صاحبها وسهى عن اللقيط من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وباذن القاضي يكون دينا ويرجع
في الحاوي القدسي قول ابي يوسف قال وبه ناخذ انتهى ويكفيه في الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي واحدا كان
اللقطة او اكثر لانه اسم جنس كذا في الهداية وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة والاصح انه مع ابي يوسف انتهى
ويكفيه في الاشهاد ايضا ان يقول عندي لقطة كما في شرح الطحاوي ولا يشترط التصريح بكونه لقطة لانه لو قال عندي شيء فمن سمعتموه
ينشد فدلوه علي كفاه كما في الولوالجية ومحل اشتراط الاشهاد عند الامكان فلو لم يجد من يشهده عند الرفع او خاف لو اشهد
عند الرفع ياخذه الظالم فترك الاشهاد لا يضمن كذا في الخانية وفي فتح القدير والقول قوله مع يمينه كونه خوفا من الاشهاد وكذا في
الخانية فان وجد من يشهده فمضى وترك ضمن وفي التتمة وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ انتهى وهذا يرجح ما قدمناه من
صحة التقاطه وفي الولوالجية محل الاختلاف فيما اذا اتفقا على كونها لقطة لكن اختلفا هل التقطها للمالك او لا اما اذا اختلفا
في كونها لقطة فقال صاحبها لا بل اخذتها غصبا وقال الملتقط لقطة وقد اخذتها لك فالملتقط ضامن بالاجماع انتهى منه ايضا
في شرح قوله لقطة الحل والحرم ولو اجر الاخذ الابق تصدق باجرته لانه كسب خبيث ولو دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله انتهى
لان وجوب التصدق به كان لخبث دخل فيه لعدم رضى المالك به فظهر ذلك في حق الاخذ لا في حق المولى ولوالجية في كتاب الابق
قوله هو غائب لم يدر موضعه يعني فلم يدر حيوته ولا موته فالمدار انما هو على الجهل بحيوته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه
كما في المحيط المسلم الذي اسره العدو ولا يدري احي ام ميت مع ان مكانه معلوم وهو دار الحرب فانه اعم من ان يكون عرف انه في بلدة معينة

نوادر الحرب لا شرح الكنز لابن نجيم فتح او كتاب المفقود اقول ان لا يعرف حيوته ولا موته كيف يعرف بقاؤه الا انتك البلدة لشيخ الاسلام ولم ير لمعتبر
حكم اذا احتاج المالك بعد البيع ولم يجزه وقد مضى عن الخلاصة ان البيع نافذ من الفتح موقوف من غيره على اجازته وبيع الملتقط باذن القاضي فلو كان عبدا
باعه القاضي فجاء المولى فان ادعى مدبرا او مكاتبا لا يصدق في نقض البيع كذا في التاتارخانية وهو مشكل لانه باع بنفسه ثم قال هو مدبر او
او ام ولد او بعضهم قبيل كما ذكره في فتح القدير من باب لا تحقق مصورة في الواهب وعلله بان التناقض في دعوى الحرية وفروعها
لا يمنع من شرح الكنز لابن نجيم من شرح قوله والا باعها ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا
ان التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع هو من باب الولاية لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي
هو الذي قام مقامه بانابة الشرع دفعا لحاجته ونوع اخر ما كان من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة
الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هولاء هذا النوع فالولي اولى
الا انه لا يشترط في حق الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط
والام ومن يعوله من الاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فالاليق بالحكمة فتح باب الاصابة نظرا الى الصبي ثبت
بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق من احكام الصغار للاستروشني فلو كان له وكيل ثم فقد ينبغي ان لا ينصب القاضي
لانه لا ينعزل بفقد موكله اذا كان وكيلا في الحفظ لا في الولاية والتجنيس رجل غاب وجعل دارا في يد رجل ليعمرها او دفع مالا ليحفظه
وفقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا يكون الرجل وصيا انتهى شرح الكنز لابن نجيم وان
دفع المودع نفقة من عنده بغير امر القاضي يضمن المودع ولا يبرأ المديون لانه ما ادى الى صاحب الحق ولا الى نائبه بخلاف ما اذا
دفع بامر القاضي لان القاضي نائب عنه وان كان المودع والمديون جاحدين اصلا او كانا جاحدين الزوجية والنسب لم ينتصب
احد من مستحقي النفقة خصما في ذلك لان ما يدعيه للغائب لم يتعين سببا لثبوت حقه وهو النفقة لانها كما تجب في هذا المال تجب
في مال اخر للمفقود واما اذا نصب القاضي من يخاصم في ذلك فلا ذلك كما في التاتارخانية ولم يذكر المعلى اخذ الكفيل منهم لما قدم انه
يؤخذ كفيل منه ايضا قوله ولو كان مع المفقود ذو وارث يحجب لم يعط شيئا وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين بيانه
رجل مات عن ابنتين وابن مفقود وابن ابن او بنت ابن والمال في يد الاجنبي فتصادقوا على فقد الابن وطلبت البنتان الميراث
يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الاخر ولا يعطى ولد الابن لانهم يحجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث
بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهر منه خيانة بان كان انكر ان للميت عنده مالا حتى اقامت البنتان البينة عليه فحينئذ لان احد الورثة
ينتصب خصما عن الباقين فانه لا يؤخذ منه ايضا وان ابق من الراد لا يضمن لانه امانة في يده اذا اشهد انه ياخذه ليرده كما سياتي و
لم يذكر سقوط الجعل قوله او لا جعل له لانه في معنى البائع من المالك وهذا كان له ان يحبس الابق حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس
المبيع لاستيفاء الثمن وكذا اذا مات في يده لا شيء له ولا عليه لو اعتقه المولى كما لقيه صار قابضا بالاعتاق كما في العبد المشتري من شرح الكنز
لابن نجيم في شرح قوله والفقه انه لو اقر انه اخذه لنفسه فلا جعل له والحاصل انه ان شهد انه اخذه ليرده يستحق الجعل وانتفى الضمان
عنه بموته واباقه والا لا لكن ينبغي ان يكون الاشهاد شرطا عند التمكن منه [illegible] ونظيره في اللقطة [illegible] القول
قوله انه لم يتمكن [illegible] من شرح قوله ويشهد انه اخذه قوله او نفقته كاللقطة [illegible] حكم
نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة لانه لقطة حقيقة فلو انفق عليه بلا امر القاضي كان متبرعا وان كان بامره رجع بشرط ان يقول على
ان ترجع [illegible]
[illegible]
[illegible] ستة اشهر ثم يبيعه بعد ذلك [illegible]
مدة الحبس في بيت المال منه البقاء واعافه جابر ولو عن كفالة ظاهرة ولا يتغلب به بسرقة غيبت عليه حتى يحضر مولاه خلافا
لابي يوسف وان آجره جعل ما لا اجرته ويتصدق به وان دفعه الى المولى كان حلالا لمستحفظ كما في التاتارخانية منه ايضا كتاب
الشركة وكل اجنبي فيما لصاحبه حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كما للاجانب فيصح له بيع حظه اي نصيبه من المال ولو من غير شريكه بلا اذنه يجوز
يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق ان خلط
الجنس بالجنس بطريق التعدي سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بغير تعد حصل بسبب الزوال من وجه دون وجه فاعتبر
نصيب كل منهم زائلا عن الشريك في حق البيع من غير الشريك فلا يجوز الا برضا الشريك غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين
وهذا اولى من تعلل [illegible] لان التصرف مع الشريك يستوجب نفاذ من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تمليك العتق من الشريك لا الاجنبي وكذا اجازة
الشيوع من الشريك جائزة درر غرر كتاب الشركة اقول حوالة العبارة ان يقال الا الى الشريك او غيره باذنه كما لا يخفى وهكذا التفسير في شرح
الهداية عن شمس الائمة الاسلام جواهر زاده والعبارة التي في هذا الكتاب رايتها في المنبع شرح المجمع نقلا عن الجلالية لشيخ الاسلام وانما استثنى

الطعام وما معه من الشركة دون الضمان لانه وان لم يكن على الشركة فالآخر كفيل عنه حتى كان للبائع الطعام والكسوة وللعبد ان يطالب
الاخر ويرجع الاخر بما ادى على الشريك المشتري وانما قيدنا في الجارية باذن الشريك لانه لو اشتراها للوطي او للخدمة لنفسه بغير
اذن شريكه فهي على الشركة كما في المحيط والمستصفى في اخر الباب وفي المحيط لو اشترى بالمالين شيئين في صفقتين فلكل واحد منهما
نصف راس ماله ونماه عليه لان كل واحد صار مشتريا بالنصف لنفسه والنصف لصاحبه بحكم الوكالة ولا يتفاوت حال المال
صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشترى بالمالين شيئا صفقة واحدة فانه لا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لان كل واحد منهما لم يصر
وكيلا عن صاحبه في ذلك وتمامه فيه من شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وما يشتريه كل واما لزوم صاحبه بكفالته فهو قول الامام
وقال لا يلزمه لانه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من المريض يصح من الثلث وصار
كالاقراض والكفالة بالنفس ولابي حنيفة مع انه تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء لانه يستوجب الضمان بما يؤدي على المكفول عنه
اذا كانت الكفالة بامره فبالنظر الى البقاء تتضمنه المفاوضة وبالنظر الى الابتداء لم يصح ممن ذكره ويصح من الثلث من المريض
بخلاف الكفالة بالنفس لانه تبرع ابتداء وانتهاء واما الاقراض فعن ابي حنيفة رح انه يلزم صاحبه ولو سلم فهو اعارة فيكون لمثلها حكم
عينها لا حكم البدل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة كذا في الهداية وفي المحيط لو استقرض احدهما لزم الاخر في ظاهر الرواية
وليس للاخر منهما الاقراض في ظاهر الرواية ولو كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة ومطلق
الجواب في الكتاب يحمل على المقيد وهو الكفالة بامر المكفول عنه شرح الكنز لابن نجيم في شرح قوله وكل دين لزم احدهما
واذا باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه قميصا لنفسه جاز بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيئا
من الشركة لاجل التجارة حيث لا يجوز ذلك وكذلك لو باع جارية ليطأها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز البيع كذا في الظهيرية
وهذا يستثنى من قوله لزم احدهما بالتجارة لزم الاخر فان المشتري من شريكه في صورة جواز البيع لزمه الثمن ولم يلزم شريكه
فيقال الا اذا كان الدائن الشريك كما لا يخفى منه ايضا في شرح قوله وكل دين لزم احدهما ولو قال المصنف بعد هذه الكلية
وكل شيء ثبت لاحدهما بتجارة ونحوها فللاخر قبضه والمطالبة به لكان اولى لما في الظهيرية فان باع احد المتفاوضين او
اذن رجلا او كفل له رجل بدين او غصب مال الشركة فللاخر ان يطالب في كل شيء هو لاحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه
ان يطالب بالثمن وللمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع منه ايضا في شرح قوله وكل دين لزم احدهما وقوله على ان
يتقبلا الاعمال يشمل ما اذا لو اشتركا على ان يتقبل احدهما المتاع ويعمل الاخر او يقبل احدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه
الى الاخر للخياطة بالنصف جاز كذا في القنية لكن من شرطها عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع ان لا يتقبل
وانما عليه العمل فقط لا يجوز لانه عند السكوت جعل اثباته اقتضاء ولا يمكن ذلك من النفي كذا في المحيط منه ايضا في كتاب
الشركة في شرح قوله وتقبل ان اشتركا ولو كان الطين مملوكا او سهلة الزجاج فاشتركا على ان يشتريا ويطبخا ويبيعا جاز و
هو شركة الصنائع كذا في فتح القدير وذكر البزازي انها شركة الوجوه شرح الكنز لابن نجيم في فصل في الشركة الفاسدة و
لم يذكر المص حكم ما اذا فسخها احدهما وفي البزازية انكر صاحبها الشركة انفسخ وان فسخها احدهما لا تنفسخ ما لم يعلم الاخر وان فسخها احدهما و
راس المال نقد صح وان عروضا لا رواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكر
انهما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان احدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها لو عروضا
واختار الصدر وصورتها اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل
للبائع وعليه قيمة المتاع لانه قوله لا اعمل معك فسخ للشركة معه واحدهما يملك فسخها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة
وهو المختار وذكر الطحاوي في رهاء رب المال في المضاربة ان كان راس المال من احد النقدين فلا ان يستبدله بالنقد الاخر ولا يعمل النهي
وان عروضا لا يصح النهي ولحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا قال احدهما لصاحبه اريد شراء هذه الجارية لنفسي فسكت
الاخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشراء جارية بعينها فقال في ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لانه يملك عزل نفسه
رضي الموكل ام لا واحد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى الاخر انتهى وهكذا في الخلاصة ثم ان احد الشريكين لا يملك فسخها بلا رضى
الاخر وفي فتح القدير ان هذا غلط وقد صح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكر في التجنيس بان احد
المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضا صاحبه وفي الرضى احتمال ابطال اذا كان ساكتا والمراد بموجبها وقوع المشتري على الاختصاص
ولا يشكل على هذا ما ذكر في الخلاصة في كتاب الشركة شركة صحيحة على قدر رؤوس اموالهم فخرج واحد الى ناحية من النواحي كشركتهم
فشارك الحاضران اخر على ان تحت الربح له والثلثين بينهم اثلاثا [illegible] ونقل للغائب فقال المدفوع اليه بذلك المال سنين
مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء فاقتسموا ولم يزل يعمل معهم بهذا الرابع حتى خسر المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن

شريكه لا ضمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة لان هذا اخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة العمل انتهى وقد ظهر ان لا غلط
في كلامهم لامكان التوفيق فقولهم يملك فسخها بلا رضى الاخر حيث علم معناه رفع عقد الشركة بالكلية وقولهم في تعليل مسألة
ان احدهما لا يملك فسخها بلا رضى الاخر معناه رفعها بالنسبة الى المشتري فقط وحاصله ان احدهما اذا اراد ان يشتري شيئا ويختص
به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضى صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما اذا فسخها بالكلية وهذا هو الحق لمن انصف من نفسه وفي الظهيرية
ثلاثة نفر متفاوضون غاب احدهم واراد الاخران ان يتناقضا ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينتقض البعض دون البعض انتهى
من شرح الكنز لابن نجيم من شرح قوله وتبطل الشركة بموت احدهما وفي البزازية لكل من الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى
ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فما اشترى بدراهم او دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة
يصير مستدينا وانه لا يملك ذلك وان قال احدهما بيع الاخر جازت وان باع احدهما متاعا ورد عليه بعيب قبل جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط
او اخر بعيب وان بلا عيب جاز في حصته وكذا لو وهب او اقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما للاخر اعمل برأيك فلكل
منهما ان يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والخلط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او
تمليكا بغير عوض فانه لا يجوزه ان قال له اعمل برأيك ما لم يصرح به نصا وان اذن كل منهما للاخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الاخر
لان التوكيل به لا يصح ولو باع احدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا او لية احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه وان دفع الى
الشريك بريء من نصيبه وعلم يبرأ حصة الدائن استحسانا والقياس ان يبرأ حصة القابض ايضا انتهى ثم قال بعده وبيع المفاوض
ممن لا يقبل شهادته له لا ينفذ على المفاوض وحصته اجماعا كالاقرار لو بدين لا ينفذ عنده وفي الخانية ليس لاحدهما ان يخاصم فيما باع صاحبه
وقبض الثمن ومن توكيله جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الاخر عن الوكالة صح اخراجه فان وكل
البائع رجلا بتقاضي ثمن ما باع ليس للاخر ان يخرجه عن الوكالة ولو قال احدهما لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك
المال ضمن حصة الشريك ولو شرك احدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين
الشريكين الاولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشاركه فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما القول الى فانجر به لزمهما ان رجع المستقرض على الشريك الاخر بحصته من الثمن لكن المقرض
لا يطالب الا المستقرض كما يسمى وقت فلان فانه بين الكلابين كما لا يخفى انتهى لانه تمليك المال فكان بمنزلة الصرف ولو اقر
احد الشريكين انه استقرض من فلان القاضي لتجارتهما يلزمه خاصة انتهى وفي الظهيرية اذا باع احد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم ان البائع
وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط
اجماعا قوله ويؤيده في المال امانة اي الشريك لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة كذا في الهداية و
خرج بالاول المقبوض على سوم الشراء وبالثاني الرهن كما في النهاية وظاهر كلامهم هنا انه لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول له مع
اليمين سواء كان في حيوته او بعد موته وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده فانه قال اذا ادعى الامين بعد الموت الدفع في الحيوة وانكر
الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الضمان على الميت كالوكيل
بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية من باب التحليف ولو ادعى المضارب او الشريك دفع المال او انكر رب المال الحلف للمضارب او
الشريك الذي كان في يده المال انتهى ولا يخفى انه اذا تعدى صار ضامنا لانه حكم الامانات قال في البزازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال
احد الشريكين لصاحبه اخرج الى خوارزم ولا تجاوز فجاوز فلو جاوز عنه ضمن حصة الشريك والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة
صح ولو اشتركا عنانا على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح انتهى من شرح الكنز لابن نجيم من شرح قوله ولو نقد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة قوله ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا نقد
من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه
هذا اذا ادى من ماله مع بقاء مال الشركة ولذا قال في المحيط ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة اعيانا او امتعة فاشترى بدراهم
او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان
يأذن له في ذلك وعن الامام اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه
فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم
لم ينطو عليه الشركة انتهى منه ايضا رجل امر شريكه ان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء فقال ان كان امره بالدفع الى ولده
على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه
الهبة للولد ان يخاصم لانه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه قاضي خان في كتاب الهبة
وفي الاخرس ليس

عليهما الحد

عليهما الحد ولو طلق امرأته بالكنايات المفهومة وقع الطلاق اه شرح الطحاوي في الورق ٤ تحت قبيل
باب احكام البيوع الفاسدة ثم الباب الحادي عشر في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى
والشهادة وذكر في شهادات المحيط لو كتب وشهد الشهود على وفق الدعوى لا يصح لان الشهادة
على وفق الدعوى ان يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعي المدعي لنفسه كذا اختاره وذكر في ش ولا بد ان يذكر
وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار من المدعى عليه بعد الاستشهاد من المدعي ليخرج عن حد
الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي على الشهادة لا تسمع
وذكر في حدود المبسوط من شرح صدر الاسلام لو قال رجل لاخر يا زاني فقال له رجل آخر هو كما قلت
يجب حد القذف عليهما لان الثاني وصفه بما وصفه الاول ثم قال وهذا يدل على ان احد الشاهدين
اذا شهد شهادة وقال الاخر وانا اشهد بمثل ما شهد به هذا الشاهد من اوله الى اخره يجب ان يقبل
بلا ريب من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب عشر في الاشارة والنسبة والتعريف
في الدعوى قال ولا يقبل الشهادة على شرب الخمر على من لا يوجد منه رائحة الخمر وكذا يحد باقراره
وهو صاح ولا يوجد منه رائحة الخمر وقالا لا يحد ووجود الرائحة شرط الا اذا جاء المقر من مكان بعيد
او جاء الشهود من مكان بعيد وزال رائحة الخمر عند ذلك فلا يشترط لانه لا يمكن له ما روي ان عثمان
اقام الحد على الوليد بن عقبة بشهادة شهود ولم يشترط وجود الرائحة ولان الرائحة تشبه رائحة
الخمر فلا يمكن اشتراطه لهما ان عمر رضي الله عنه كان يشترط ذلك وعن ابن مسعود رض انه قال في ذلك
الرجل استنكهوا فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه واما حديث عثمان انه قال فقد روي انهم جاءوا به من
مكان بعيد وقوله تشبه رائحة غيره قلنا التمييز ممكن في الجملة فيشترط من كتاب مختلف الرواية في الورق
الرابع تخمينا قال واذا قذف ميتا وله ابن وابن ابن فعفى له الابن ليس لابن الابن ان يطالبه بالحد و
عندهما له ذلك لان الحق للاقرب واذا بطل بطل عن الابعد كولاية الاعتراض في الكفاءة له ان حق
المطالبة له ليحفظ من العار والعار يلحقه فكان له حق المطالبة بما يدفعه قال رجل قذف رجلا فقال رجل صدقت
حد الثاني ايضا وعندنا لا يحد لانه ان تصديق القذف قذف لنا انه ما ذكر المقذوف فلا يصير قاذفا له حتى
لو قال صدقت هو كما قلت يحد من كتاب مختلف الروايات في الورق الخامس قال الحدود كلها يجب
على المستأمن الا حد شرب الخمر وقال لا يجب الا حد القذف فحد الشرب لا يجب عليه بالاجماع لانه شربه
حلالا وحد القذف يجب بالاجماع لان فيه حق العبد وحد الزنا والسرقة عنده يجب وعندهما لا يجب له
انه بمنزلة الذمي ولهذا يؤاخذ بالقصاص وحد القذف لهما انه لا يلزمه الا ما التزم وهو التزم حقوق العباد
ضرورة التمكن من الرجوع لانه حقوق الله تعالى ويبتنى على هذا مسائل منها اذا زنى حربي مستأمن بذمية او مسلمة
عند ابي ح يجب على المرأة دون الرجل وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان ومنها الحربي المستأمن
والحربي اذا زنى بحربية مستأمنة فلا حد عليهما عندهما وعند ابي يوسف يحدان ولو زنى مسلم او ذمي
بمستأمنة فعلى الرجل وحده الحد عندهما وعند ابي يوسف يحدان فالحاصل ان المستأمن والمستأمنة
عند ابي ح بمنزلة الغائب والغائبة لانه زنا وحرام في نفسه وامتناع الحد لمانع كما في الغائب والغائبة
بخلاف المجنون لانه فعله ليس بزنا وعند ابي يوسف بمنزلة الذمي والذمية وعند محمد بمنزلة المجنون والمجنونة
لان فعلهما غير موجب للحد كفعل المجنون والمجنونة من كتاب مختلف الروايات للفقيه شمس الدين
محمد الحساني كتاب الحدود في الورق الثاني تخمينا قال لولد البنت طلب الحد بقذف الجد في ظاهر
الرواية وعن محمد انه ليس له ذلك وجه هذه الرواية ان نسبه ليس في قدح اخرين غير المقذوف وجه ظاهر الرواية
ان العار يلحق كما يلحق وكذا الابن فكان سواء من مختلف الروايات في كتاب الحدود في الورق الثالث
تخمينا كتاب الحدود باب قول ابي ح على خلاف قول صاحبيه قال اذا استأجر امرأة ليزني بها
لا يحد وقالا يحد لهما ان منافع البضع لا يملك بالاجارة فصار وجود الاجارة وعدمها سواء كما لو اعطاها مالا
من غير شرط له ان امرأة استسقت راعيا لبنا فابى ان يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت فرفع ذلك الى عمر
فدرأ عنها الحد وقال ذلك مهرها والمعنى ان الاجارة تمليك المنفعة ومنافع البضع منفعة فتمكن على سبيل

الشبهة من كتاب مختلف الرواية فصل باب ما تفرد به كل واحد من اصحابنا الثلثة تكفل عن عبد
ابو ح اذا ادعى قذفا على عبد واقام البينة عليه بحضرة مولاه يحبس العبد لانه صار متهما ولا يؤخذ الكفيل من
مولاه لان الحد يقام على ماله فيشترط حضرته عند الاقامة وقال ابو يوسف يؤخذ بنفس العبد كفيل
دون نفس مولاه لانه لا يشترط حضرته وقال محمد يؤخذ الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي ح واشترط
حضرته الا انه اباح لا برى للكفالة في الحدود والقصاص فيحبس العبد عنده ولا يؤخذ منه كفيل من
كتاب مختلف الرواية في كتاب الكفالة وفي حدود فتاوى قاضيخان ولو تزوج امراة ابها زوج
ووطئها لا يجب الحد عند ابي ح وان لم يدع الحل واسماعلم في الفصول العمادية في اخر الفصل ١٤ رجل
زنى بامراة العياذ بالله تعالى فاخذ فقال هي امراتي والمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما و
عليها العدة ولها المهر باقراره من نكاح الجواهر ولو كان اقر بحقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر وحد
السرقة فان اقر بذلك ثم رجع قبل استيفاء الحد بطلت عنه الحدود فان قال سرقت من هذا
عشرة دراهم لا بل سرقت من هذا عشرة دراهم قال ابو ح اضمنه للاول واقطعه للثاني لان قوله
لا بل رجوع ورجوعه مقبول في الحدود وغير مقبول في المال فيضمن للاول ولا يقطع ثم استدرك
على نفسه الاقرار بالسرقة للثاني وذلك مقبول فيقطع فاذا اقر بسرقة او زنا او شرب ضمن
بعد حين اخذ بذلك الا في شرب الخمر فانه لا يؤخذ عند ابي ح وابي يوسف ويؤخذ به عند محمد حادي
في اول كتاب الاقرار بخلاف الحدود لان الحدود تدرا بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يمكنه
اظهاره باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل شيء باشارته ولهذا لا يقام عليه بالبينة ايضا لانها
لو تمت ما كان اقامة الحد مع الشبهة اه من المحيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب اقرار الصبي والعبد
والسكران والاخرس اه رجل قذف خنثى بلغ ولم يتبين حاله لم يحد منية المفتي قبيل مسائل الامر
بالمعروف في كتاب الجناية والحدود في السرقة قلت ما رايت هذا الخنثى المشكل امره ان قذف
رجلا او قذفه رجل قبل ان يبلغ قال لا حد عليه ولا على قاذفه ولا يحد عليه فيما قذف وهو بمنزلة المجبوب
اذا كان امره مشكلا من اصل محمد رح في كتاب الخنثى والمفقود في الورق الثاني تخمينا ولا يحد قاذفه
لانه ان كان رجلا فهو كالمجبوب وان كانت المراة فهي كالرتقاء ولا يحد قاذفهما لان الحد لنفي التهمة
وهي منفية عنهما اختيار في كتاب الخنثى وذكر في المغني بعد ذكر مسائل المستامن المسلم الذي لم يهاجر
في دار الحرب دار يجب ان يعلم ان كل حكم لا يفتقر الى قضاء القاضي فدار الاسلام ودار الحرب
في حق ذلك الحكم سواء وكل حكم يفتقر الى قضاء القاضي لا يثبت ذلك الحكم في حق من كان من المسلمين
في دار الحرب بمباشرة سبب ذلك الحكم في دار الحكم نظير الاول جواز البيع والشراء وصحة الاستيلاء
ونفاذ العتق ووجوب الصوم والصلوة فان هذه الاحكام من احكام الاسلام وتجري على من كان في
دار الحرب من المسلمين لان الحكام بهذه الحقوق لا يفتقر الى القضاء ونظير الثاني الزنا فان المسلم
اذا زنى في دار الحرب ثم صارت هي دار الاسلام او خرج هو الى دار الاسلام لا يقام عليه الحد لان
الزنا في حال وجوده لم يوجب الحد لان ما هو المقصود من الحد الاقامة والاقامة الى الامام وليس للامام
ولاية الاقامة في دار الحرب فلم يجب الحد لما كانت ولاية الاقامة فائتة نهاية في كتاب الشفعة قبيل
فصل والمسائل في هذا الفصل كلها مبنية على تغير المشفوع س اخرس زنى بفصيحة او عكس لم
يحد استلقى على قفاه فجاءت امراة وقعدت عليه وقضت حاجتها يحد اعمى دعت امراة فجاءت
بغيرها فوطئ يحد وان قالت حين دعى انا فلانة لم يحد كافر زنى وثبت زناه ثم اسلم يبطل القاضي
لا يقيم الحد الى لص به تعالى بعد ما اجتمعت الحدود يبدا بحد القذف ثم اذا برا ان شاء بحد الزنا و
ان شاء بحد السرقة ثم بحد الشرب ضعيف البنية اذا خيف عليه يحد ضعيفا بعذق بحكم امر النبي عم في
مثله بعثكال فيه مائة شمراخ قذف محصنا في دار الحرب لم يحد زنى المقذوف يسقط الحد رجل قذف
خنثى بلغ ولم يبين حاله لم يحد خذخذ يحد قذف بعد ما ضرب الحد الا سوطا لم يضرب الا ذلك السوط
قال يا لوطي او وطئ نائمة حراما لم يحد وعملت عمل قوم لوط يحد قذفها في نكاح لم تبين انها اخته

من الرضاع لم يحد منية المفتي في كتاب الجناية في الحدود والسرقة في الورق ٥ تخمينا في مسائل متفرقة
بين الجنايات والحدود اه سكر الذمي من الحرام حد في الاصح منية المفتي في كتاب الجناية بالحدود
السرقة قبيل مسائل الامر بالمعروف الاحصان نوعان احصان القذف واحصان الرجم اما احصان
القذف فشرائطه خمسة العقل والبلوغ والاسلام والعفة من الزنا وشرائط احصان الرجم سبعة
العقل والبلوغ والاسلام والنكاح والصحيح والدخول على وجه يوجب الغسل من غير انزال وكونهما على صفة
الاحصان حتى لو زنى ذمي يجب الجلد واحصان كل واحد من الزوجين شرط فيصير الاخر محصنا حتى
لو تزوج بامة او صبية او مجنونة او كافرة ودخل بها لم يصر الزوج محصنا وكذلك الحرة العاقلة البالغة
اذا زوجت نفسها من عبد او مجنون او صبي لا يصير محصنة الا اذا دخل بها بعد الاسلام والعقل و
البلوغ والافاقة وح يصير محصنا بهذا الاضافة لا بالاضافة السابقة نهاية وفي الخمر شرب قطرة
ثمانون جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعون ومن وجد فيه رائحة الخمر او قاء خمرا لا يحد وفي التجارب
يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب ويحنث ان حلف خزانة الفتاوى قبيل كتاب السرقة
رجل ادعى على اخر قذفا واقام البينة كادعى القاذف ان المقذوف عبد لفلان يندفع عنه دعوى الحد
فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك انه كان اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضي على القاذف
بالحبس قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في الورق الثالث تخمينا رجل قذف
محصنا ووجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل اعتقك مولاك
وعليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الكافر والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من الفتاوى الصغرى اذا كان المقذوف
زانيا عزر القاذف ولم يحد الا ان يكون المقذوف مشهورا بما قذف به ولا حد ولا تعزير تفسير شيخ
في سورة النور رجل زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية يحد وما روى عن ابي يوسف انه يسقط
الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان من زنى بامراة ثم تزوجها او بامة ثم اشتراها لا حد
عليه في قول ابي ح وعليه الحد في قول ابي يوسف وذكر ابن سماعة في نوادره على عكس هذا وقال على قول
ابي ح ومحمد عليه الحد في الوجهين وعلى قول ابي يوسف لا حد عليه في الوجهين وروى الحسن عن ابي ح
انه اذا زنى بامة ثم اشتراها فلا حد عليه وان زنى بحرة ثم تزوجها فعليه الحد والفرق بين النكاح والشراء
ان بالشراء يملكها عينها وملك العين في محل الحل سبب لملك الحل فيجعل الطارى قبل الاستيفاء و
كالمقدر بالسبب كما في باب السرقة فان السارق اذا ملك المسروق يمتنع فاما في النكاح فلا يملك
عين المراة وانما يثبت له ملك الاستيفاء ولهذا لو وطئت المنكوحة بالشبهة كان العقر لها فلا يورث
ذلك شبهة فيما تقدم استيفاء منها فلا يسقط الحد عنه غنية من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد
زاده رح فصل في حد القذف رجل قال لامراة اجنبية زنيتها بناقة او ببعير او بثور او بحمار لا حد عليه
لانه نسبها الى التمكين من البهائم ولو قال زنيت بناقة او ببقرة او بثور او بدرهم فعليه الحد لان معنى
كلامه زنيت بناقة بذكره لك في الزناء فان قيل بل معنى كلامه زنيت بدرهم استوجبت عليه
فينبغي ان لا يحد في قول ابي ح رح غنية من المسائل التي جمعها مولانا مؤيد زاده واذا شرب الخمر في
رمضان حد حد الخمر ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في شهر رمضان لان شرب
الخمر ملزم للحد وهتك حرمة الشهر والصوم يستوجب التعزير ولكن الحد اقوى من التعزير فيبداء
باقامة الحد عليه ثم لا يزال بينه وبين التعزير لكن لا يقوى الى الاتلاف شرح المبسوط للرضي في كتاب
الحدود **باب حد السكارى** فصل في تصرفات السكران السكران من الخمر والاشربة
المتخذة من التمر والزبيب والمثلث وغيره عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعتق وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة
اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ وقال مالك وهو احد قولي الشافعي
لا يصح تصرفاته وبه اخذ الكرخي والطحاوي وعن ابي بكر بن احمد قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ

مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعتق والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا يصح عندنا استحسانا
لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو اجرى على لسانه كلمة الكفر
العياذ بالله تعالى خطأ لا يكفر بهذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب
والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ منه كما اختلفوا
في وجوب الحد منه قال بوجوب الحد بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن
قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي يقول لا ينفذ تصرفاته واذا
زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن
ابي يوسف ومحمد لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا ولم يوافقه فذهب عقله
فطلق قال محمد لا يقع طلاقه وعليه الفتوى وهذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها
فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد وعن محمد انه يقع والصحيح هو
الاول والذي ضرب راسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا ينفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية
لانه يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب الحد لا ينفذ تصرفاته قاضيخان في كتاب الاشربة وانما تعرض
واقرار السكران من محرم يلزمه الا فيما يعمل الرجوع فيه كالحدود الخالصة لله تعالى والسكران كان بطريق
مبيح كالشرب مكرها لا يلزمه باقراره شيء وكذا الشرب من المتخذ من الحبوب والعسل عندهما خلافا
لمحمد رح من شرح مختصر وقاية في كتاب الاقرار وفي شرح الشافي في كتاب الاشربة ان بيعه وتزويجه
وجميع تصرفاته صحيحة وردته ليس بردة بالاجماع قال رح ورايت في موضع لفظه عن ابي يوسف ان ردته
ردة ويصير كافرا خلاصة في كتاب الطلاق في الورق الثاني تحقيقا سئل عن ذمي صبي مميز اسلم
وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ السكران لكن ان زال سكره فعاد الى دينه يجبر
على العود الى الاسلام والحبس والضرب ولا يقتلان من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية ومجموعها
سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة ان
عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب
يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم منه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه
روي ان النبي عم عرض الاسلام على علي رض وهو ابن سبع سنين من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
ومجموعها ابن الهمام اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر
لا يقبل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام
يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام خلاصة في كتاب الفاظ الكفر وفي النوادر المحرم
اذا شرب المحرم وسكر في الحرم يحد لان النبي عم قال من شرب فاجلدوه ولم يفصل بين شارب
وشارب وبين مكان ومكان فان قيل اليس لو شرب الحلال خمرا والتجأ الى الحرم لا يحد قلنا بلى
لانه اذا التجأ الى الحرم فقد عظمه واذا شرب فيه فقد استخف فلذلك يحد وهذا كما قلنا فيمن قتل رجلا
في غير الحرم ثم التجأ الى الحرم لم يقتص منه في الحرم فصول عمادي في الورق ٣٣ في الاحكامات قبيل حكم
الوكلاء باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران والاخرس والاقرار لهم المبسوط فيه فصلان
احدهما في اقرارهم والثاني في الاقرار لهم فصل واقرار الصبي المحجور عليه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة
سائر تصرفاتهم واقرار السكران جائز كسائر تصرفاته الا بالحدود الخالصة لله تعالى لتمكن الشبهة
فيه لزوال عقله وكذلك الاخرس ان كان يكتب ويعقل فهو جائز في المال والقصاص ولا يصح في الحدود
لان الاشارة والكتابة تقوم مقام العبارة عند الناس للنطق والعبارة احيانا لحق العبد فيجوز
استيفاؤه بما هو بدل عن النطق وهو الكتابة الا يرى ان من شهر سيفا على الناس ووقع في قلبه
انه يريد قتله حل له قتله بشهادة نفسه صونا لنفسه عن الهلاك فكذا هذا بخلاف الحدود لان الحدود
تدرأ بالشبهات فلعل في نفسه شبهة لا يمكنه اظهاره باشارته اذ هو لا يقدر على اظهار كل شيء

باشارته

باشارته ولهذا لا يقام عليه بالبينة ايضا لانا لو اقمنا لكان اقامة الحد مع الشبهة اه من المحيط
السرخسي في كتاب الاقرار ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي في باب العوارض
المكتسبة من اصول الفقه اسلام السكران يصح وارتداده لا يصح ولا تبين امرأته منه بارتداده ويجبر
على العود الى الاسلام ولو باشر سبب القصاص يلزمه واذا قذف او اقر لزمه الحد واذا زنى في سكره
حد اذا صحا واذا اقر بشيء من الحدود لم يحد الا في حد القذف وذكر الصدر الشهيد في الجامع الصغير
السكران الحق بالصاحي في سائر الحقوق سوى حق الله تعالى عقوبة له ويصح سائر تصرفاته وردته
لا يصح بالاجماع وذكر صاحب العدة عن ابي يوسف ان ردة السكران ردة ويصير كافرا ورايت في
موضع اخر خلع السكران وطلاقه جائز عندنا وكذلك جميع تصرفاته وقال الشافعي في قول لا يجوز وهو والمعتوه
سواء في التصرفات وروى الحسن بن زياد ان السكران والمجنون سواء وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد
بن سلام البلخي رحمهم الله من اصحابنا وهذا اذا سكر بفعل محظور اما اذا سكر بفعل غير محظور بان اكره على
شرب الخمر فشرب وسكر فحكمه في التصرفات حكم المجنون سواء وفي اول طلاق شرح الطحاوي
طلاق السكران عندنا واقع وبه اخذ كثير من مشايخ بلخ كابي القاسم الصفار ونحوه وهو قول عثمان رض
وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير الدين السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث
وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الصغير والصغيرة
والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبض الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ
وعن ابي بكر بن حامد انه قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ بالهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه
البيع والشراء وينفذ الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغار و
الصغائر ولا يصح ردته استحسانا وذكر فيه ايضا وقالوا فاكره على شرب الخمر فشرب وسكر ثم
طلق امراته روي عن محمد انه يقع طلاقه لانه وجد اللذة والصحيح انه لا يقع السكران اذا قرأ اية السجدة
عليه ان يسجد لها لانه في حق ما يلزمه من العبادات والحقوق ملحق بالصاحي حتى يجب عليه قضاء الصلوة
في باب التلاوة من شرح خواهر زاده السكران اذا افاق يجب عليه الوضوء يعني اذا كان بحال لا يعرف
الرجل من المرأة كذا قالوا لانه كالمغمى عليه قيل استفتي الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في سكران
جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف سيره
اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع في نكاح فتاوى قاضي ظهير سكران زوج ابنته
الصغيرة ونقص من مهر مثلها هل يجوز اختلف المشايخ على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز لانه انما جوز في حالة الصحو
لوفور شفقته ولاهتدائه الى وجوه المصالح وقد عدم ههنا وذكر في مجموع النوازل شيخ الاسلام
عطا بن حمزة عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي لو فعل
ذلك يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما واختلف المشايخ انه لا يجوز النكاح او لا يجوز النقصير عندهما ونص
في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في السكران على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز لانه انما جوز
في حالة الافاقة لانه لكمال شفقته راى منفعته تربو على ذلك والسكران لا يقدر على تحصيل ذلك قيل لم
السكران اشد شفقة على اولاده قيل انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المصالح والمنافع وفي نكاح الذخيرة
في فصل الكفاءة السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز الصاحي لو فعل يجوز لان الظاهر من حال السكران
انه لا يتامل ومن حال الصاحي انه يتامل رجل تزوج امرأة بحضرة السكارى وهم عرفوا النكاح غير انهم
لا يذكرون النكاح بعد ما صحوا انعقد النكاح في الفصل الخامس من نكاح فتاوى قاضي ظهير وفي
اشربة فتاواه الوكيل بالطلاق اذا سكر وطلق قال شداد رح لا يقع والصحيح يقع وهكذا في النوازل
وقال الفقيه ابو الليث قول شداد خلاف قول اصحابنا لان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ
الوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم ذكر ذلك فقال لها انت طالق يقع كذا
ههنا وفي المحيط اذا وكل رجلا بان يطلق امراته فطلقها وهو سكران يعني الوكيل ينظر ان وكله وهو
سكران فطلق يقع وان وكل وهو صاح وطلقها بعد ما سكر لا يقع لانه ما وكل وهو سكران فقد

رضي بعبارته بخلاف اذا وكله وهو صاح فطلقها وهو سكران لانه رضي بعبارته صاحيا دون عبارة السكران
كذا افتى شمس الائمة الحلواني في وكالة فاضيخان الوكيل بالبيع والشراء واذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف
البيع والشراء والقبض قال ابو سليمان الجرجاني جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر بنفسه واختلط
عقله بالنبيذ لا يجوز بيعه وشراؤه المعتوه وقال بعضهم النبيذ ايضا لا يجوز عنده على الموكل لان بيع السكران
انما جاز زجرا له عليه فلا يجوز على موكله رجل نثر جوزا على غيره فقال ذلك الغير يقول هذا من السكر فقال لست
بسكران ولا اقول هذا من السكر وحلف على ذلك بطلاق امرأته قال ابو القاسم يمينه على ما يسميه الناس
سكران واذا تغير كلامه ومعاملته فهذا ما يسميه الناس سكران فتطلق امرأته في متفرقات طلاق
المحيط اذا غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران قال صاحب المحيط برئ وهو كالصاحي بخلاف
ما لو اخذ منه وهو نائم ثم رد عليه وهو نائم فانه لا يبرأ وفي فوائد صاحب المحيط في لقطة الجامع في
الفتاوى عن ابي القاسم في سكران ذاهب العقل نائم في الطريق ووقع ثوبه في الطريق فجاء رجل
واخذ الثوب ليحفظه وهلك في يده لا ضمان عليه كما في اللقطة وان كان الثوب تحت رأس السكران
فاخذه منه ليحفظه قال يضمن لان السكران حافظ له وكذلك لو كان دراهم في كمه وقد مرت المسئلة
في مسائل انواع الضمانات في اشربة الجامع الصغير بعد ما ذكر الاشربة المحرمة وقال وما سوى ذلك
من الاشربة فلا بأس به وهذا الجواب على العموم لا يوجد في هذا الكتاب ثم قال هذا نص على ان ما يتخذ من
الحنطة والشعير والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يجب الحد ان سكر واذا طلق امرأته لا يقع وروى عن
محمد ان شرب ذلك حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة واما
الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد وهو حلال شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد والشافعي هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان طلاق السكران منه واقع وبيعه
واقراره جايزان فهذا حلال عندهما بشرطان لا يسكر قال والذي ذكرنا عن ابي حنيفة انه حلال وهو الشراب
المتخذ من هذه الحبوب فاسكر منه بمنزلة السكر من البنج ولبن الرماك وانه يمنع وقوع الطلاق والعتاق
والاقرار بالدين بالاجماع هكذا هذا عنده يعني السكر من الشراب المتخذ من الحبوب بمنزلة السكر من البنج
ولبن الرماك عنده وذكر قاضيخان من اشربة الجامع الصغير والسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
والفواكه والشهد والعسل حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه لا يحد لانه متخذ مما ليس من الخمر فكان بمنزلة البنج ولبن الرماك والسكران من نبيذ العسل والفواكه
والمتخذ من الحبوبات اذا تصرف اختلفوا في نفاذ تصرفه كما اختلفوا في وجوب الحد فمن اوجب الحد
فيها الحقه بنبيذ التمر ومن زال عقله بالبنج اذا طلق او اعتق الصحيح انه لا ينفذ في الجامع الصغير للقاضي الامام
فخر الدين خان ره وفي اشربة فتاوى قاضي ظهير ره واذا سكر من نبيذ العسل والذرة وسائر الحبوب
بل ينفذ تصرفاته اختلف المشايخ على حسب ما اختلفوا في ايجاب الحدود وذكر شيخ الاسلام برهان
الدين ره في الهداية ونبيذ العسل والتين ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان من غير لهو وطرب لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرم والنخل
نص التحريم بهما والمراد بيان الحكم ثم قيل يشترط الطبخ لاباحته وقيل لا يشترط وهو المذكور في الكتاب
لان قليله لا يدعو الى كثيره كيفما كان وهل يحد في المتخذة من الحبوب اذا سكر منه والاصح انه يحد فانه
روى عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق في زماننا يجتمعون عليه اجتماعهم
على سائر الاشربة بحرمة ذلك وكذلك المتخذة من الالبان اذا اشتد فهو على هذا وقيل ان المتخذ من
لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه قالوا والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما في اباحته
من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدى اليه وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربة المبسوط واذا
سكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والنبيذ اختلفوا في وجوب حده وقد وقعت
هذه المسئلة ايام الملك العالم شمس الملك بسمرقند وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا مني ومن ائمة سمرقند
وافتيت انا بوجوب الحد وعامة ائمة سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضرت جماعة من اصحابي بسمرقند

في تلك

في تلك الايام وافتى بما افتوا به والشيخ الامام علي الخي افتى بان فيه روايتين ورفع ذلك الى الملك العالم
شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت به وكنت طلبت منهم الفرق بين السكران من نبيذ الزبيب المطبوخ
ونبيذ التمر المطبوخ وبين السكر من هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بينهما غير منصوص ووجدنا
رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الانبذة عند ابي حنيفة وابي يوسف وان كانت
حلالا الاشربة في الابتداء لان شرب ما يقع به السكر حرام والسكر بسبب التلف دموجب الحد لينزجروا عن شربها
غير نفع التلف على وجه الارض وهذا المعنى موجب في هذه الاشربة ومن شرب شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر
وطلق امرأته لا يقع فصول عمادي في الفصل ٣٣ في الاحكامات حرر في اليوم التاسع عشر من رجب المرجب
٩٥٩ في معراج المحجبة ولا يحد السكران حتى يصحوا ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود رائحته في قول
ابي حنيفة ثبت الشرب بالاقرار او بالبينة الا ان يتقادم والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية
ولا يشترط وجود الرائحة في قولهم وعند محمد لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على شرب
الخمر وشهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحد في
في قول ابي يوسف حتى يقر مرتين ولا يجب الحد على ثلثه من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في
وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه وعتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته والسكران
من سوى الخمر من الاشربة المتخذة من العنب والتمر والزبيب يحد ويصح عنه هذه التصرفات الا الردة فانها
لا يصح استحسانا التي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد وشربه انسان وسكر لا يحد في
قول ابي حنيفة وحكمه حكم العصير عنده وعلى قول صاحبيه حكم حكم الخمر واما المتخذة من الحبوب والفواكه والسكر
والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه وان غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا
ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة واختلف
المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الى القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه هذا اذا كان
مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه روايتان و
الصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند
السكر من هذه الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال لا يحد كما لا يحد من زال عقله بالبنج ولبن الرماك
واما تصرفات السكران من هذه الاشربة فالصحيح انها لا ينفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج وعن ابي
حنيفة في رواية فمن زال عقله بالبنج ان علم حين اكل انه بنج يقع طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا
يقع على كل حال ومانا دعلى كل حال هذا من مسائل الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة قاضيخان في
كتاب الحدود في الحد الرابع في حد شرب الخمر والسكران من سائر الانبذة فصل في مسائل متفرقة
السكران الذي يوجب الحد عن ابي يوسف ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون وقال ابو حنيفة
لا يعرف الارض من السماء والفرق من القباء والذكر من الانثى وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابي حنيفة
ان يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيان وفي الخمر ثمانون جلدة ان كان حرا وان كان عبدا
اربعون ومن وجد منه رائحة الخمر او قاءها لا يحد وفي النهاية يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب
ويحنث ان حلف ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا وان سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد والصحيح انه لا يحد ولا يقع طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره ولا نكاحه ولا ردته خزانة الفتاوى
قبيل السرقة خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة
نفسه وقال داود الاصفهاني لا تأخذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو حسين الكرخي وابو القاسم
الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ره ان كان معذورا في الشرب بان كان مكرها
او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية قياسه
واستحسانه لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه يأخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد
منهم نفذ قضاؤه قاضيخان في باب الخلع في الورق ٧ منتخب فان اقر ابن بشرب الخمر بعد زوال
ريحها او شهد عليه بعد زوال الريح او قضاها او وجد ريحها منه او رجع عن اقراره بشرب الخمر او السكر يعني

اذا اقر بالسكر لا يجب عليه ما لم يتبين انه سكر من الاشربة المحرمة او اقر سكران بالزنا او بغيره لا يحد لجواز
كذبه في الاقرار بسبب السكر ولو ارتد بدعوى السكران لا يحرم عرسه اي لم تبين امراته لان الكفر يتعلق
بالاعتقاد فلا يتحقق مع السكر من شرح الوقاية لابن فرشتة في باب حد الشرب **باب
الجناية بالوطئ** فصل في الجناية بالوطئ وفي وطئ البهيمة وفي تعزير الضرب والشتم في اواخر عمادي من
مبسوط خواهر زاده وان وقع المكاتب على امراة فافتضها كان عليه الحد لان المحجور لو وقع على امراة فافتضها
كان عليه الحد فلان يجب على المكاتب وهو اعلى حالا اولى ولا يكون له في ذلك عليه المهر لانه لو كان الواطئ حرا
وقد لزمه الحد لا يجب عليه المهر فاذا كان مكاتبا اولى فان ادعى شبهة بان قال تزوجتها او كانت امته فقال
اشتريتها وانكرت المراة او المولى ذلك فانه يدرئ عنه الحد كالحر لو ادعى مثل هذا وان لم يثبت النكاح لان الحد
واذا سقط الحد وجب المهر كما في الحر ثم هل يؤاخذ بالمهر للحال قال ان كانت المراة مكرهة على ذلك يؤاخذ في الحال
لان هذا ضمان الاتلاف لا ضمان عقد لان العقد لم يثبت لانكارها والعبد المحجور يؤاخذ بضمان الاتلاف للحال
فالمكاتب اولى وان كانت مطاوعة لا يؤاخذ بالمهر للحال وان كانت ضمان الاتلاف لانه لم يثبت العقد
لانكارها وذلك لانه لو اخذت منه المهر كان للمولى ان يرجع عليها لانها استعملت عبده بغير اذنه فلا يستفاد
للحال لا يفيد فلا يشتغل به ونظير هذا ما قالوا في المجنون اذا وقع على امراة فوطئها ان كانت مكرهة يجب المهر
عليه لانه ضمان الاتلاف لانه وطئها من غير عقد والمجنون يؤاخذ بضمان الاتلاف وان كانت مطاوعة لا يجب
عليه المهر لانه لو وجب عليه كان لولي المجنون ان يرجع عليها ثانيا لانها صارت مستعملة للمجنون في هذا
فلا يتحقق من الضمان بسبب هذا الاستعمال يكون عليها فلا يفيد الاستيفاء فلا يشتغل هذا اذا ادعى ولكن
المراة ذلك اما اذا صدقته فانه لا يؤاخذ بالمهر للحال سواء كانت المراة مكرهة على الوطئ او مطاوعة لان العقد
يثبت بتصادقهما فكان الضمان ضمان عقد لا ضمان الاتلاف والمحجور لا يؤاخذ بضمان العقد للحال بخلاف
ما اذا لم يتصادقا في النكاح لانه يكون ضمان الاتلاف والمحجور يؤاخذ به للحال في باب نكاح المكاتب من مبسوط
شيخ الاسلام قبل رجل امراة حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة او جامعها دون الفرج يعزر
الفاعل والمفعول اذا كان المفعول عاقلا بالغا مطاوعا فان كان صغيرا او صغيرة لا شيء عليه واعلم ان
التعزير حق العبد حتى يصح الابراء والعفو ويقبل الشهادة فيه على الشهادة ويحلف المنكر في حدود جامع
المحبوبي الصبي المراهق اذا تزوج امراة بغير امر ابيه ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه لا يجب على الصبي
حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد
رضيت ببطلان حقها من فتاوى قاضيخان غلام ابن اربع عشر سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري
ان كانت ثيبا لا يجب عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت
ثيبا لا شيء عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه المهر وكذا المجنون فتاوى قاضيخان في تكرار المهر وفي
غصب نظم الزندوستي غصب جارية وزنى بها وهي مطاوعة يجب الحد ولا يجب المهر والضمان اذا
لم ينقصها الوطئ وان اكرهها فعليه المهر ولا حد عليه وفي المنية ادعى على اخر انه وطئ جاريته وحبلت منه
وادعى النقصان بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطالبه من
القاضي بتعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان وذكر في حدود الجامع المحبوبي اذا ادعت
على زوجها ضربا فاحشا وثبت عليه يعزر وكذا المعلم ليس له ان يضرب الصبي ضربا فاحشا فاذا ضرب
يعزر وفي ظاهر رواية اصحابنا ولاية التعزير للمولى عبده وكذا للزوج ان يعزر زوجته لو قال لغيره يا خبيث
فجازاه بمثله جاز لانه انتصر بعد الظلم وذلك ماذون فيه قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل قال الله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وان كانت تلك الكلمة موجبة للحد لا
ينبغي له ان يجيبه بمثله تحرزا عن ايجاب الحد على نفسه منه الله في الفتاوى وطئ بهيمة لم يحد فان كانت غير ماكولة
اللحم تذبح وتحرق ولا تحرق قبل الذبح الى ان قال وعند يعقوب تحرق الماكولة وغير الماكولة ويضمن واطئها
قيمتها لمالكها لو كانت لغيره والاعتماد على هذا في شرح الطحاوي خلاف هذا ونعم الاجل السرخسي ان وجوب
الاحراق ليس بواجب منها مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات قال نصير لو ادرستم عن محمد في الرجل يشتم

الناس

الناس ان كان له مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس وان كان سفيها ضرب وحبس قال و
المروة عندي في الدين والصلاح قال في الفتاوى سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال الى هنا لفظ الخلاصة غاية البيان
اعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بنظر القاضي بوجه
عبوس وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف رح ان التعزير باخذ المال يجوز للسلطان ثم التعزير
على اربعة مراتب تعزير اشراف الاشراف كالعلوية والفقهاء وتعزير الاشراف كالدهاقنة والقواد
وتعزير الوسط كالسوقة وتعزير الخسائس من الناس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا فلا تفعل وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الوسط كالسوقة والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسائس من
الناس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب معا كذا في النهاية والكافي وشرح الطحاوي
والتعزير مشروع في حق الصبيان التعريض بالشتم ونحوه لا يوجب التعزير في هذا الموضع لكن من شرح
شمس الائمة السرخسي لا من شرح تتمة الفتاوى والقذف بالتعريض يوجب التعزير تكملة الفتاوى
اذا وجد الخمر في دار رجل وعليها قوم يجتمعون قد جلسوا مجلس من يشربها فلم ير احد يشربونها فانهم
يعزرون وكذلك من وجد معه آنية من خمر فانه يعزر تكملة صبيح وجد سكران او يوجد منه رائحة الخمر
دون السكر يعزر رح ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب
التعزير مبني على الغالب في مثل هذا والمجانة والفسق فيعزر رح بناء على الظاهر رح ولو شهد رجلان
بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند اولي الامر كالقاضي والمحتسب يحزم والى فيعزره قنية الفتاوى
رجل له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلقا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات برميه
تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب من قنية الفتاوى قد ذكر في اخر
حدود الهداية ومن حد او عزر فمات فدمه هدر لان الامام فعل بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بشرط
السلامة كالفصاد والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات يتقيد بشرط السلامة
كالمرور في الطريق مجمع الفتاوى في فصل في البيع الفاسد وارد في النهاية على ما ذكرنا اذا جامع امراته
وفي التجريد المراة اذا افضاها فصارت لا تستمسك البول والغائط او احدهما فعليه دية كاملة
تاتارخانية في الفصل الرابع في بيان اصناف الدية في كتاب الدعوى في الورق من الفصل الرابع
وفي فتاوى سمرقند اذا جامع امراة لا يجامع مثلها فماتت فعلى عاقلته ديتها وفي جنايات
المنتقى اذا جامع امراته فافضاها حتى لا تستمسك البول فلا شيء عليه وهذا قول ابي ح ومحمد
وقال ابو يوسف ان كانت لا تستمسك البول فعليه نصف الدية في ماله وان كانت تستمسك
البول فعليه ثلث الدية وفي الكبرى وان كانت تجب تستمسك البول فهي جائفة ففيها ثلث
الدية وفي الفتاوى الخلاصة رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية فالدية على العاقلة
وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو زال بكارة امراة بالحجر او غيره يجب المهر وفي
الينابيع وان زنى بها مطاوعة وافضاها فلا شيء عليه وكذلك اذا وطئ زوجته فافضاها او قال فماتت
امراته من الوطئ فلا شيء عليه عندهما قال ابو يوسف يجب الدية على العاقلة وان افضاها ولا يستمسك
البول فالدية في ماله وان استمسك فثلث الدية في ماله وفي الينابيع واذا ضرب امراة فافضاها بحيث
لا يستمسك فان كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب ولا يجب المهر عندهما وقال محمد يجمع بينهما وفي التجريد
قال ابو يوسف اذا وطئ امراة بشبهة فافضاها افضاء لا يستمسك منه البول فعليه الدية ولا مهر لها
قال محمد لها المهر والدية تاتارخانية في كتاب الدعوى في الفصل الرابع في بيان اصناف الدية في الورق الثالث
تحتا وعن الفقيه ابو نصر الدبوسي اذا وقعت امراة اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها
والتعزير وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير من دفع امراة وذهبت عذرتها ان عليه الصداق في ماله ولو دفع
امراته ولم يدخل بها بعد ذلك وذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة

واحدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف جميع المهر كرديه
بكر اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة مهر مثل الاخرى تاتارخاني في كتاب الدعوى في الفصل ١٢
في بيان الصنائف للدية في الورق ١٣ محيط ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلم يستمسك الطعام في جوفه
فعليه دية كاملة وكذلك لو ضرب فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراة
فلا تستمسك البول ففيها الدية وان افضى امراته كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث
قاضيخان في كتاب الجنايات في الورق الاول رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت منها فان كان
الواطئ زوجها كان عليه المهر والدية على العاقلة وان كان غير زوجها كان على عاقلته الدية ولو الحجر في كتاب
الديات في الورق الرابع محيط نوع منه رجل جامع صغيرة لا تجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية
يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امراته
بحجر لا بغيره يجب عليه المهر صبيان وقعا احدهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب
مهر المثل على الصبية واصل هذا في الفتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مواخذ بافعاله
وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشرة سنة تزوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز
الاب النكاح وان كانت بكرا فافتضها وهي نائمة ولا تدري ولم يتزوجها قال محمد عليه مهر مثلها والمجنون
كالصبي خلاصة في الفصل الثاني في القتل الخطاء في جنس اخر في مسائل الصبيان ومما يتصل بهذا ما ذكره
الامام العزناشي في باب مسائل متفرقة من ديات الجامع الصغير من المسئلة التي تمس الحاجة اليها
فقال رجل جامع امراته فماتت منه او افضاها لم يضمن وقال ابو يوسف يضمن لانه ماذون بالجماع على
وجه لا يتلف كالرمي الى الصيد ولهما ان المجامع يفعل لها بقضي شهوتها ويؤكد حقها في المهر فكان عمله
كعملها بخلاف الرمي ولو انكسرت فخذها او يدها من الوطئ او ذهبت عينها فارش ذلك في ماله في قولهم
نهاية في كتاب الغصب قبيل قوله ولا يضمن الغاصب منافع ما غصب واتفقوا على ان من وطئ زوجته
وليس مثلها يوطئ فافضاها ان عليه الدية وان كان مثلها يوطئ فافضاها فقال ابو ح لا ضمان عليه وقال
الشافعي رح عليه الدية وعن مالك روايتان احداهما فيه حكومة وهي اشهرهما والاخرى الدية من الخزانات
ومن رمى بحجر الى امراة فاصاب فرجها فافضاها والافضاء ان يجعل موضع البول وموضع الدم واحدا
فهذا لا يخلو اما ان يكون الافضاء بالحجر او بالاصبع او بالذكر والمراة لا تخلو اما ان تكون صغيرة لا تشتهي ولا تجامع
مثلها او كانت ممن يجامع او كانت كبيرة ثيبا او بكرا مكرهة او مطاوعة زوجة كانت او اجنبية اما اذا كانت
صغيرة وكانت اجنبية ولا يجامع مثلها فان كان الافضاء بالحجر او بالاصبع ينظر ان كانت يستمسك
البول فانه يجب المهر في الحجر لانه ازال بكارتها ويجب ثلث الدية لان هذا بمنزلة الجائفة ويجب على العاقلة
وان كانت لا تستمسك البول يجب الدية كاملة ويدخل المهر فيها ويجب على العاقلة وفي قول محمد لا يدخل
المهر فيها وكذلك هذا لو افضاها بالذكر ولا يجب الحد لانها صغيرة لا تشتهي ولا يجامع مثلها وكذلك هذا
لو كانت زوجة له الا ان المهر لا يدخل هاهنا في الدية لانه وجب بالعقد فان كانت صغيرة يجامع مثلها
ويشتهى فان كان الافضاء بالحجر او الاصبع فقد ذكرنا وان كان بالذكر والمراة اجنبية وكانت مكرهة
او ظن انها تحل فلا حد عليها لانها غير مطاوعة ويجب الحد على الرجل ولا يجب العقر لان الحد والعقر لا يجتمعان ولكن
ان كانت لا تستمسك يجب كمال الدية وان كانت تستمسك البول يجب ثلث الدية وان كانت
زوجة له فالمهر لا يسقط واما اذا كانت كبيرة اجنبية فان كان الافضاء بالحجر او بالاصبع وكانت ثيبا
ان كانت تستمسك البول يجب المهر وثلث الدية وان كانت لا تستمسك البول يجب دية كاملة ويدخل
المهر في الدية وان كانت بكرا ان كانت تستمسك يجب المهر وثلث الدية وان كانت لا تستمسك
يدخل المهر في الدية الكاملة لان هنا يجب دية كاملة وان كان الافضاء بالذكر فان كانت اجنبية وكانت
مطاوعة يجب الحد عليها ولا يجب العقر والارش لانها اذنت بالجناية فما تولد من الجناية لا يكون مضمونا عليه
وان كانت مكرهة سقط الحد عنها ويجب الحد على الرجل ولا يجب العقر ولكن يجب الارش اما ثلث الدية اذا
كانت تستمسك البول او كمال الدية اذا كانت لا تستمسك البول وان كانت زوجة ان كانت مطاوعة او مكرهة

الارش وان كانت مكرهة يجب اما الثلث او الكل منه شرح الطحاوي لعلي الاسبيجابي قبيل باب
الالف منه رجل زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم جميعا ثم ينظر في الافضاء ان كانت
تستمسك البول كان عليه المهر بالوطئ وثلث الدية بالافضاء وان كانت لا تستمسك البول كان
عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد عليه الدية والمهر ايضا ولا يحرم امها و
بنتها بهذا الوطئ في قول ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يحرم رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر
في الاصل ان عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي ح ان عليه القيمة والحد
ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح اذا زنى بحرة فقتلها بالجماع عليه الحد و
الدية وان جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو ح يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال
صاحباه عليهما الحد والغسل في قولهم قاضيخان في كتاب الحدود في الورق الثاني محيط وسئل ابو
نصر الدبوسي عمن وقع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها قال يجب عليه مهر مثلها والتعزير
من الفتاوى الحميرية في الفصل الثالث في الجنايات مع الفصل في الورق ٣ محيط واجمعوا على ان
الرجل البالغ العاقل اذا زنى بصبية يجامع مثلها او بمجنونة يجب الحد عليه وكذا لو زنى بنائمة يجب
الحد والفرق يعرف في المبسوط اذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها وافضاها فان كان يستمسك
البول فلا حد عليه بلا خلاف لانها ليست بمحل الوطئ مطلقا ويجب الاغتسال بنفس الايلاج وعليه
ثلث الدية وعليه المهر وان كان افضاها لا يستمسك البول لا يجب الحد ايضا ويجب كل الدية
وهل يجب المهر قال ابو ح وابو يوسف لا يجب وقال محمد يجب ولو وطئ صغيرة ولم يفضها يجب الحد
عليه ولو جامع صغيرة وافضاها لا يوجب حرمة المصاهرة ومن قذف بهذا الذي هذه الصبية بالزنا لا يجب
الحد عليه وهذا ظاهر وهل يجب المهر ينبغي ان لا يجب لان الحد قد وجب وانه ينافي وجوب وقد كانت
والمنية الفتاوى ولو وطئ صغيرة لا تشتهي مثلها لا يكون هذا الوطئ زنا طبعا ولا وطئا لا حلالا ولا حراما
يعني مثل هذا الوطئ في المحل الحرام والحلال ولهذا لم يوجب ابو ح ومحمد لذلك الوطئ حرمة المصاهرة
ولكن اوجبا عقرا لانه ارش تلك اذا لم يفضها وهذا لان شرط وجوب الحد هو المحل المشتهى لان العقل
فعل لقضاء الشهوة بفعل الالى في محل مشتهى كذا ذكر ابو زيد في خزانة الهدى في باب الحدود في نكاح
فوائد صاحب المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في مسئلتين اذا زنى بجارية بكر يجب الحد ونقصان
البكارة والثانية اذا شرب الخمر الذمي يجب الحد وقيمة الخمر منية فتاوى جامع الصغار في مسائل الجنايات
قبيل مسائل السرقة

كتاب الديات

وفي النوازل المجنون او البعير الصائل اذا قصد
قتل انسان فقتله المقتول عليه يضمن قيمة البعير ودية المجنون كذا قال الفقيه ابو الليث في النوازل وفي
المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال والقاتل ضامن لذلك المال وثيابه
التي عليه خلاصة في كتاب الديات في الورق الثالث محيط في الفصل الثاني في فصل الخطاء امراة حامل اضطرب
الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه الا بقطعه ويخاف على الام ان كان ميتا لا باس به وان كان حيا
لا يجوز امراة ماتت وهي حامل فاضطرب الولد في بطنها وان اكبر الراي انه حي شق بطنها من الجانب
الايسر لانه سبب لاحياء نفس محترمة اختيار الامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن والمعلم
اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف اذا ضرب تلميذه فمات قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن
الفضل ان ضربه باذن ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن
وان ضربه بغير اذن ابيه او وصيه فمات يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه ضربا معتادا او غير معتاد
في كتاب الاجارة في فصل من البيطار والراعي وفيه تفصيل الكحال اذا صب الدواء في عين رجل فذهب
ضوؤها لا يضمن كالحجام الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من خرق فعله وقال رجلان هو اهل
لا يضمن فان كان من جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن وفي جنايات مجموع النوازل لو قال
الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن وفي اجارات الاصل لو امر حجاما بان
سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك بان تقلع غير هذا السن وقال الحجام امرتني بقلع هذا فالقول قول الامر

ولو قلع ما امره اكون سن اخر متصل لهذا السن فانقلع لا يضمن خلاصة في الجنس الثالث في الحجام و
المزارع في كتاب الاجارات رجل اذن رجلا ان يدخل داره راكبا فدخل فوطئت دابته على شيء فانه
يضمن وان كان قائدا او سائقا فلا ضمان عليه لانه لو حصل هذا خارج الدار فعليه الضمان فاذا حصل
في الدار باذنه فالضمان على الاذن ولو الجي في كتاب الديات في الورق الرابع تخمينا قبيل قوله واما
في الغسل لو جد في الجملة رجل احرق شوكا في ارضه فذهبت الريح بالشرارات الى ارض رجل واحرق ثوبه
ان كان النار بعيد من ارض الجار على وجه لا يصل اليه شرار في العادة فلا ضمان عليه لانه حصل بفعل النار
ولو كان بقرب من ارضه على وجه يصل اليه شرار النار غالبا يضمن لان له ان يوقد النار في ارضه على وجه
لا يتعدى صورته الى غيره من الوالجي في كتاب الديات في الورق الرابع تخمينا اذا كسر احد المثل جبين
سن صاحبه فعلى الضارب القصاص اتفقت الفتاوى عليه ولو قال كل لصاحبه ده ده فوكز احدهما
لصاحبه وكسر سنه فلا شيء على الضارب وهو الصحيح كما لو قال اقطع يدي فقطعها مجمع الفتاوى
من فتاوى قاضي ظهير وفي المنتقى اذا قطع رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه روح فقتله رجل فلا قود
عليه لان هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو انه غنية
يستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير فوذا لهما هذا ابي ح وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك
الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان كبيرين واحدهما غائب صدر الشريعة الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة
فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والاخر حي فمات الحي
بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي دية كاملة غنية
قال اسير مسلم قتل اسيرا اخر مسلما في دار الحرب عمدا او خطأ ولا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وقالا
يجب الدية في ماله في العمد والخطأ لهما انه من اهل دارنا حقيقة ومقامهم ثمه لضرورة وعارض فصار
كالمسلمين المستأمنين الا انه لا يجب القصاص لانه ليس بدار استيفاء العقوبات ويجب الدية
في ماله لعدم العاقلة له ان الاسير مقهور في ايديهم وتبعهم في السفر والاقامة فصار كالذي في
اسلم هناك من كتاب مختلف الرواية في كتاب السير في الورق الاول فان كان الوديعة
عبدا فقتله العبد المحجور او الصبي فان كان عمدا قتل العبد وكان على الصبي الدية في ثلث سنين
وانما وجب القصاص على العبد لان له قصدا صحيحا فاشبه الحر البالغ ولا يجب على الصبي القصاص
لانه ليس له قصد صحيح وولاية صحيحة فهو كالمجنون وعمده وخطأه سواء فيكون ما لزمه من ذلك
على عاقلته فان كان القتل حصل من العبد على وجه الخطأ خير المولى بين الدفع او الفداء وام الولد
والمدبر بمنزلة العبد في جميع ما ذكرت لك الا انهما اذا توجه عليهما الضمان سعيا في ذلك لانهما
ممن لا يخاطب المولى فيهما بالدفع او الفداء فضمانهما السعاية وانما اختلف في حق الصبي اي حيث
المال وقتل العمد لان الصبيان قد جرت عادتهم باتلاف المال ولم تجر عادتهم بالقتل فلذلك
اختلفا حدادي في كتاب الوديعة في قوله فان عاد الى الاعتراف لم يبرا من الضمان في فصل
اقر مدبرا وام ولد ولم يذكر المكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه بجنايته خطأ ولم يجز ولا شيء اي على وجه
منها وبعد انبائها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش والقيمة لما روي ان ابا عبيدة الجراح
قضى بجناية المدبر على مولاه وكان اميرا بالشام بمحضر من الصحابة رض فصار اجماعا درر غرر في كتاب
الجنايات ام الولد قتلت مولاها خطأ لا يجب السعاية عليها وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفى
احدهما فينقلب نصيب الاخر مالا وتسعى في ذلك وان كان لها ولد من المولى تسقط القصاص
وتسعى في جميع قيمتها قاضيخان قبيل فصل في المكاتب اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
له قتلهما لان كلا منهما اقر بانفراده بكل القتل وبالقصاص عليه والمقر له صدقه في وجوب القتل عليه
ايضا لكنه كذبه في انفراده بالقتل فتكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي لان
ذلك يوجب تفسيقه وفسق المقر لا يمنع صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهدا
بقتل زيد عمرا واخران بقتل بكر اياه لغت الشهادتان لان تكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب شهد

درر

درر غرر في باب الشهادة على القتل واعتبار حالته في الورق الثاني تخمينا عفا المقطوع عن القاطع فمات
منه ضمن ديته يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله
ولو عفا بحدث منه ايضا او عن الجناية فهو عفو عن النفس ولا شيء عليه الكل القاتل في الخطأ من الثلث
والعمد من الكل يعني ان كانت الجناية خطأ وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان الدية مال
حق الورثة يتعلق بها والعفو وصية ويصح من الثلث واما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق
به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس ايضا كذا
الشجة يعني ان العفو عن الشجة كالعفو عن القطع عنده وعندهما عفو عن النفس ايضا درر غرر في باب
القود فيما دون النفس وضمن قاتل مجنون وصبي شاهرين السلاح ولو كان قتلهما عمدا الدية مفعول
ضمن في ماله امر ان العاقل لا يضمن العمد وضمن قاتل جمل صال عليه القيمة وذلك لان فعل المجنون
والصبي والدابة متصف بالحظر فلم يقع بغيا فلا يسقط العصمة ويقتضي قتل النفس المعصومة في وجوب
في وجوب القصاص لكنه امتنع لوجود المبيح وهو دفع الشر فيجب الدية فيه والقيمة في الدابة يقتص
بجرح ثبت عيانا او شهادة جعله مجروحا وذا فراش حتى مات يعني ان طريق ثبوت القصاص
سوى الاقرار امران احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني ان يشهد رجلان انه جعله
مجروحا وذا فراش حتى مات درر غرر في باب ما يوجب القود احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من
المفازة في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن بخلاف الامصار وبهذا عرف ان المراد
بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون المفاوز والصحاري لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار
غالبا دون الصحاري من شرح الزاهدي للقدوري رجل حفر بئرا في مفازة بغير اذن الامام في موضع
ليس بممر ولا طريق لانسان فوقع فيها لا يضمن الحافر وكذلك لو نصب خيمة فعثر به
انسان من الظهيرية ذكر في جنايات المحيط رجل له كلب عقور في قرية كلما مر به مار عضه فلاهل القرية
ان يقتلوه فان كان عض انسانا فقتله فان كان ذلك قبل التقدم على صاحبه فلا ضمان وان كان
بعده فعليه الضمان بمنزلة الحائط المائل اذا سقط وهناك المسئلة على هذا التفصيل ومسئلة الكلب
في الغنية وفي مسئلة نطح الثور بعد الاشهاد يضمن الانفس والاموال اذا لم يحفظ في المنية
مجمع الفتاوى في فصل جناية البهيمة في اتخاذ الكلاب وذكر في باب الفضي من النوازل سئل
عن رجل له كلاب وهو لا يحتاج اليها ويتجرانه منه كلابه ضرر هل لجيرانه ان يرضوا به قال ان كان
يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان
يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس يتاذون بها فلهم المنع وان امتنع
والا رفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وذكر في الخلاصة عقيب هذه المسئلة مع هذا
الجواب وكذا الدجاجة والجحش والعجول في استحسان الخلاصة مجمع الفتاوى في كتاب القنية
تفسير حكومة العدل هو ان يفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة
درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف
درهم فعشرة الالف درهم وهو حكومة العدل من صدر الشريعة فان اقر كل واحد منهما انه قتله فقال
وليه قتلتماه ظ قتلهما ولو شهدا على رجل انه قتله واخران على اخر فقال الولي قتلاه فهو باطل واذا
اختلف الشاهدان في البلد او اليوم او الالة وعينها احدهما دون الاخر لا تقبل وان قال لا ندري باي
شيء قتله تجب الدية من كتاب الفوائد المشتملة على المختصر والتكملة في الفقه في كتاب الجنايات
الفصل الثالث في الجنايات على ما دون النفس ما يجب فيه القصاص وما لا يجب فيه الدية الجانية
الجنايات على نوعين احدهما في النفس والاخر فيما دون النفس يعتبر المساواة في الدية فلا يقطع اليمنى
باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيح بالشلاء ولا يد المرأة بالرجل ولا يد الرجل بالمرأة ولا يقطع
يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بالحر ويقطع يد المرأة بيد المرأة تاتارخانية في كتاب الجنايات
نوع اخر وفي الاذنين الشاخصتين وفي الخطأ الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية واعلم بان المراعى في الجا

الدية كما في دون النفس فوات جنس منفعة على الكمال او فوات جمال على الكمال وهذا اصل يستنبط
من الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في اللسان الدية واوجب في الذكر الدية فقد روى
محمد بن عمرو بن حزم عن جده ان النبي عم كتب له كتابا حين بعثه الى اليمن وبين فيه الديات فكتب
ان في النفس مائة من الابل وفي الانف الدية وفي الشفة الدية واللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
الاذنين الدية وفي قطع الاذنين تفويت الجمال على الكمال لا تفويت جنس المنفعة لان منفعة الاذن السمع
وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فيراعى هذا المعنى في الاعضاء التي لا نص فيها
وبتفويت السمع يجب الدية كاملة وفي الظهيرية واذا ضرب انسان حتى ذهب سمعه يجب الدية م و
طريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي فان اجاب وفي الصغرى او التفت كذا تاتارخان في
كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الورق السابع نخب ولو اجب رجلا حتى سقط اللحية يجب دية
كاملة لاجل اللحية وفي الشارب اذا لم ينبت ففيه حكومة عدل وفي الينابيع ولو حلق شاربه فاجل سنة
ولم ينبت ففيه حكومة عدل عمدا كان او خطأ وليس الشارب من اللحية م واذا حلق اللحية مع الشارب
لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية واذا قطع ظفيرة امراة او غيره ينبغي ان لا يجب شيء في الحال
فقد ذكر ابن رستم عن محمد فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء
عليه الا انه يؤدب وفي جامع الفتاوى اذا حلق شعر كتف الدابة او نتف شعر ذنبها تؤجل سنة كما في
شعر الادمي ان نبت لا ضمان عليه وان لم ينبت يقوم مع الشعر ويقوم من غير الشعر فيلزمه نقصان ما
بينهما كذا تاتارخان في كتاب الجنايات الفصل الثاني في الورق السابع نخب ثم ان محمدا
اطلق الجواب في اللحية اطلاقا فانه اذا لم تنبت يجب كمال الدية ولم تفصل الجواب تفصيلا و
قد فصل مشايخ بلخ الجواب في ذلك تفصيلا فقالوا انما يجب كمال الدية اذا كانت اللحية وافرة
واما اذا لم يكن وافرة بان لم تكن متصلة وفي الظهيرية بعضها ببعض م ففيها حكومة عدل وان كانت
شعرات يسيرة على ذقنه فانه لا يجب شيء لانه ازال الشين ولم يزل عنه الزينة والجمال وهذا اذا لم
ينبت مكانها اخرى فان نبت مثل الاول بان كان الاول اسود واحمر فنبتت اسود واحمر كما كانت
فلا شيء عليه وفي الكافي ولكنه يؤدب على ذلك م واما اذا نبتت ابيض ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال هذا قول ابي حنيفة ان كان حرا فلا شيء عليه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل
وقال ابو يوسف ومحمد فيهما حكومة عدل وفي الكافي وفي العبد يجب حكومة العدل عندهم ويستوي
العمد والخطأ في حلق الشعر واللحية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب في لحية العبد كمال القيمة وفي
ظاهر الرواية يجب نقصان القيمة كذا تاتارخان في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الورق
السادس نخب م نوع اخر في شعر الراس وغيره ولا قصاص في شيء من الشعور اذا حلق شعر راس
انسان ولم ينبت يجب فيه الدية كاملة الرجل والمراة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يطالب
بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة وفي الذخيرة فان اجل سنة ومات المجني عليه في سنته ولم ينبت
الشعر لا شيء على الجاني في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وفي النوازل قال
هشام سالت محمد ابن الحسن عن رجل حلق راس عبد فلم ينبت الشعر قال في قول ابي حنيفة ان شاء
دفعه اليه واخذ قيمته وان شاء تركه كذا تاتارخان في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الجناية
على النفس في الورق السادس نخب وفي الخانية رجل عمد الى رجل فشق بطنه واخرج امعاءه
ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى شق البطن ثلث الدية وان
كان نفذ الى الجانب الاخر ثلثا الدية لانهما جائفتان في كل منهما ثلث الدية هذا اذا كان مما يعيش
بعد الشق يوما او بعض يوم فان كان الشق بحال لا يتوهم معه وجود الحيوة ولم يبق معه الا اضطراب
الموت فالقاتل هو الذي شق البطن فيقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ ولو قتل رجلا وهو في
النزع قتل القاتل به ان كان يعلم انه لا يعيش وسيأتي شيء من هذا الجنس في فصل المتفرقات
الاسبيجابي اذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فان كان عمدا فعليه القصاص

وفي

وفي الخانية رجل جرح جراحة عمدا وجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث
منه ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه
المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته ولا دية للمقتول بالسيف لان صاحبه
كان وقد مات قائما كذا تاتارخان في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الجناية على النفس في الورق
الثالث نخب رجل شق بطن رجل عمدا واخرج حشوه ثم ضرب اخر عنقه عمدا او خطأ فالقاتل هو الثاني
ويجب القصاص في العمد والدية في الخطأ وعلى الاول ثلث الدية لانه جرح جائفة هذا اذا كان المشقوق
بطنه بحال يعيش يوما او بعض يوم واما اذا كان لم يبق منه الا الاضطراب ومعالجة الموت فالقاتل
هو الاول والجواب على ما ذكرنا في الثاني ويعزر الاخر ولا ضمان عليه وعلى هذا كل جراحة صدرت من
شخصين وان صدر الفعل منهما معا فهما قاتلان يقتلان في العمد ويؤديان في الخطأ من الينابيع ولو
ان عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات وديته في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفديه لانه
سبب لهلاكه مجمع الفتاوى في فصل في الجنين والصبي والمجنون ولو ضرب سن رجل فاضطرب
ان كان حرا فلا شيء فيه وان كان عبدا ففيه حكومة عدل رجل قلع سن صبي او حلق راس امراة فصالح
الجاني الصبي او المراة على الدراهم ثم نبت الشعر او السن فانه يرد ما اخذ لانه تبين ان الصلح وقع
باطلا نزع سن رجل يؤجل سنة والصغير والكبير فيه سواء هكذا ذكر في المجرد من واقعات [illegible]
ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف فاخذ سيفه ذلك الانسان بيده فجذب صاحب
السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان القطع من المفاصل فعليه القود لانه عمد وان لم
يكن من المفاصل فعليه الدية مجمع الفتاوى قبيل فصل في جناية البهيمة كذا في شرح الطحاوي اذا شق
رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق بالسيف
فيقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ
الى الجانب الاخر ثلثا الدية هذا اذا كان يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم فان كان لا يعيش
ولا يتوهم معه الحيوة معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب
الدية في الخطأ والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم ان يعيش معها و
جرحه اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان الجراحتان على التعاقب فان
كانتا معا فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير خلاصة في اوائل كتاب
الديات قتله صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فهدر وان لم يكن بينة ان لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان معروفا به في القياس يقتص وفي
الاستحسان يجب الدية في ماله وفي ورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في
المال [illegible] في كتاب السرقة قبيل كتاب الوصايا وفي شرح الطحاوي حكي عن ابي [illegible] الهندواني
انه قال اللحية ان كانت [illegible] او جزا ان كانت وافرة يجب الدية كاملة وان كان اوسط ففيه حكومة عدل
وان كان على ذقنه شعرات تزين صاحبه لا شيء عليه وفي الكافية ولو حلق راس شاب فنبتت
ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث تاتارخان
في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الورق السادس نخب باب السرقة بعلامة السين سارق
حفر جدار رجل ولم ينفذ الحفر جاء على صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى العاقلة الدية وعليه الكفارة
لان هذا قتل فيه شبهة الاجتهاد واقعات احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب السرقة واذا
باشر القتل احدهم اجري الحد عليهم باجمعهم لانه جزاء المحاربة وهي تتحقق بان يكون ردا للبعض بخلاف
ما اذا اجتمع جماعة على قتل رجل وباشر واحد القتل فانه يقتل وحده لان القصاص ينبئ عن المماثلة نتائج
الشريعة ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت بما فيه شبهة الا ترى لو شهدوا
بالوطء الحرام او اقر بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل بالقتل المطلق او اقر بمطلق القتل
يجب القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهذا لان القصاص فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت

مع الشبهة كما في المعاوضات التي هو حق العبد واما الحد وهو الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس
فيها معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة ﻫﺪﺍﻳﺔ في اخر الكتاب في مسائل شتى القتل
بالحديد موجب للقصاص جرح اولم يجرح في ظاهر الرواية والقتل بالحجر العظيم والخشب الكبير
موجبة الدية الا اذا جرح منه الكشف البزدوي لو امر صبيا ان يسقي دابته فمات الصبي او نقد
لا شيء على الامر اما لو مات في الماء او القرس على عاقلة الامر الدية من خزانة الاكمل ولو ان
رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث ووجد احدهما مذبوحا ليضمن الاخر الدية لان الظاهر انه لم يقتل
بقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما اذا وجد قتيل في محلة خزانة لو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله
اخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب وكذا لو قمطه وقال له اقتل فقتله
خزانة قوله وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هذا
لفظ القدوري ايضا وذلك لان هذه المواضع لا يختص بها طائفة من المسلمين بل يتعلق بها حق
جماعتهم فما وجب لاجلها يكون في بيت المال وكذلك الحكم في مسجد جماعة يكون لعامة المسلمين في
السوق الايسري الى ما قال في شرح الكافي ولو وجد في سوق المسلمين او مسجد جماعتهم فهو على بيت المال
هذا امر يقع في الليالي ولا في مسجد جماعتهم حتى يكون محفوظا بحفظهم وهذا موضع من المصر والمصر محفوظ
بحفظ السلطان او عامة الناس فيكون الدية في مالهم ومالهم مال بيت المال ولا قسامة فيه
لان القسامة انما يجري في موضع يعرف قاتله او يتوهم وجود من يعرف قاتله وهذا لا يكون في سوق
المسلمين والاودية سوقا نائيا عن المحال اما الاسواق التي يكون في المحال فمحفوظة بحفظ اهل المحلة
فيكون القسامة والدية عليهم وكذا اذا كان في السوق النائي عن المحال من يسكنها في الليالي او كان
لاحد فيها دار مملوكة يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع وان كان في دار
رجل خاصة في السوق فعلى عاقلته الدية والقسامة لانه داخل تحت صيانته فيكون الموصوف بالتقصير
هو فيجب موجب التقصير عليه كذا في شرح الكافي وقال في شرح الطحاوي ولو وجد الرجل قتيلا في سوق
المسلمين او في المسجد الجامع فالدية على بيت المال وليس فيه قسامة هكذا ذكره محمد في الاصل وهكذا
ذكر الطحاوي ايضا وفسره الكرخي فقال انما يكون الدية على بيت المال اذا وجد في السوق التي هي
للامام او لجماعة المسلمين فاما اذا كان ملكا خاصا فيجب على اربابها القسامة وعلى عاقلتهم الدية ولو
وجد في دار الوقف او في الارض الموقوفة فان كان لقوم معلومين فالقسامة والدية على الارباب
ولو كان الوقف على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية الى هنا لفظ
شرح الطحاوي قوله وكذلك الجسور العامة يعني اذا وجد القتيل فيها يكون الدية على بيت المال
ولا قسامة فيه كما اذا وجد في الشارع الاعظم غاية البيان في باب القسامة امراة قطعت يد
رجل عمدا فهو بالخيار ان شاء قطع يدها ناقصة وان شاء اخذ الارش ولو قطع الرجل يد
امراة فليس لها الا الدية لان الكامل لا يستوي بالناقص خزانة المفتين في جنايات الجامع الصغير
قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة الا ان ادعوا واحدا من
الفريقين يعني يدعي اولياء القتيل على رجل من الفريقين اللذين اقتتلا بعينه فيتضمن ذلك براءة
اهل المحلة ويجوز الدعوى لانه لا يظهر القتل عليه ولو عينوا غير اهل المحلة لا يتضمن ذلك براءة اهل المحلة
وينظر في فتاوى صاحب المحيط وذكر في باب القسامة في اخر شرح الطحاوي ولو مر رجل في محلة
فاصابه سهم او حجر ولا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة القسامة
والدية وان كان صبي يذهب ويجيء فلا شيء فتاوى جامع الصغار للامام التمرتاشي في اخر مسائل
الجنايات وعلى هذا يخرج ما اذا وجد قتيل في فلاة من الارض ليس بملك لاحد ولا في يد احد لا يد الخصوص
ولا يد العموم انه لا قسامة ولا دية اذا كان بحيث الصوت منه مصر من الامصار ولا من قرية من القرى
وان كان بحيث يسمع الصوت يجب القسامة على اقرب المواضع اليه فان كان قريبا من القرى فعلى اقرب
القرى وان كان قريبا من المصر فعلى اقرب المحال اليه من البدائع باب جناية الرقيق والجناية عليه جنى

عبد

عبد عمدا ففي النفس القود لما مر الا ان يصالح اي يقع الصلح بين الولي والمولى او يعفي اي يقع العفو من الولي
ولم يجز الاسترقاق لكونه مباح الدم ويثبت اي القود باقراره اي العبد لا باقرار المولى لان هذا الاقرار
من العبد لا تهمة فيه لكونه عائدا بالضرر فيقبل وهو يجري على اصل الحرية باعتبار الادمية فيما يرجع الى الدم
ولهذا لا يقبل اقرار المولى عليه بحد ولا قصاص وان كان هذا الاقرار يصادف حق المولى لكنه ضمني فلم يجب
مراعاته وفيما عطف على في النفس دونها اي دون النفس كالخطأ اي يكون كالقتل الخطأ في الحكم وبين
الحكم بقوله دفعه لسيده بها اي بمقابلة الجناية ويملكه وليها اي ولي الجناية او فداه بارشها يعني ان سيده
مخير بين دفع العين والفداء بالارش لتخليص عبده لكن الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح ولهذا سقط
الواجب بموت العبد لفوات محل الواجب بخلاف موت الحر الجاني حيث يجب الارش على عاقلته حالا
اي كائنا كل من الدفع او الفداء على الحلول اما الدفع فلانه عين فلا يجب في الاعيان واما الفداء فلانه بدل العبد
فيكون في حكمه وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه كما مر وان مات
بعد اختيار الفداء لم يبرأ لتحول الحق من رقبة العبد الى ذمة المولى درر وغرر فصل في مدبر او ام ولد لم يذكر
المكاتب اذ علم حكمه فيما سبق من كتابه بجناية خطأ لم يجز ولا شيء عليه اي واحد منهما ولو بعد العتق لان
موجب جناية الخطأ على سيده واقراره لا ينفذ عليه وبعد اثباتها بالبينة ضمن مولاه الاقل من الارش
والقيمة لما روي ان ابا عبيدة الجراح قضى بجناية المدبر على مولاه وكان امير الشام بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
فصار اجماعا ولانه بالتدبير او الاستيلاد صار مانعا دفع الرقبة عند الجناية ولم يصر مختارا للدية لانه لم يعلم
بانه يجني فصار كما فعله بعد الجناية غير عالم بها وانما وجب الاقل من قيمته ومن الارش لان الاصل وجوب
الدفع بالجناية وقد تعذر الدفع بسبب من المولى فيجب القيمة عليه لمنعه منه ولا منع من المولى في اكثر من
القيمة ولا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يثبت الخيار بين الاقل والاكثر في متحد الجنس بخلاف
القن حيث خير بين الدفع والفداء وجنسهما مختلف وان جنى المدبر جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة يتضارب
بين واحدة فيما ترك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في قيمة دفعت اليه اي الى ولي الاولى قضاء ولا يطلب
من المولى شيئا لانه مجبور في الدفع ويتبع مولاه او ولي الاولى لو دفعت اليه بدونه اي بدون القضاء لانه
لم يكن مجبورا في الدفع جنى مدبر خطأ ثم مات لم يسقط القيمة عن مولاه لانه يثبت عليه بسبب التدبير
وبالموت لا يسقط ذلك قتل المدبر مولاه خطأ يسعى في قيمته لان التدبير وصية برقبته وقد سلمت
له لانه عتق بموت سيده ولا وصية للقاتل فوجب عليه رد رقبته وقد عجز عنه فعليه رد بدلها وهي القيمة
ولو قتله عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله اما الاول فظاهر والثاني فلما ذكر من ان التدبير
وصية له درر وغرر وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابي وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له
اقطع يده فقطع يده فعليه القصاص وفي العيون لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس
ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه يجب الدية و
في الكفاية ينبغي ان يجعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
يجب الدية وفي الايضاح هذه العبارة يحتمل ان هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب
الدية ولو قال اقطع يده فقطعها يجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا شيء
عليه خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن
عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل اخر وهو في النزع قتل به وان كان يعلم انه لا يعيش
خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني تحت جنس اخر وفي شرح الطحاوي لو قتل عمدا وله
ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف ويضرب
عنقه ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار
مستوفيا حقه سواء قتل بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من
انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك

الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب
القصاص على القاتل وفي التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى ويدخل في ذلك
الزوج والزوجة وكذلك الدية لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث
في ما كان له وعليه وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء
القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما فللآخر نصف الدية في ماله وقيل لا بل يجب
نصف الدية في ماله في ثلث سنين رجل قتل عمدا فعفا بعض الورثة عن القاتل ثم قتله باقي الورثة
ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا هذا الحكم لا قود عليهم وان علموا
بالعفو خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني ولو قتله الآخر ولم يعلم او علم لا قود عليه عند اصحابنا
الثلثة واذا قتل عبدا عمدا فالقصاص على القاتل لسيده وكذا المولويات والثلثة فلو عفا احدهم
فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط
في عقد الصلح في ماله خاصة ولمن لم يصالح حصته من الدية او القيمة وفي الجامع الصغير القصاص حق الورثة
ابتداء وعندهما حق المسلم ينتقل الى الورثة ويقضي ديون الميت من الدية وبدل الصلح وما يتصل
بمسائل وفي الجامع الصغير في آخر باب الشهادات الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغي ويقتل نبي الله
والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان
لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبل توبتهما وبعدما اخذا لا ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد يعني الى مذهبا الالحاد قال والاجر
على هذا ولا يقبل توبته بهذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندي بسمرقند والحاكم ابراهيم بن محمد
فان قيل قتواه وقبلهم وفي المنتقى رجل اراد ان يحلق لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع
سنه له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان
ولو قصد بها الفاحشة فله ان يقتله وقد مر في كتاب الطلاق خلاصة الفتاوى في كتاب
الديات في الورق الثاني تخمينا واما اذا سقى رجل رجلا سما حكي عن الفقيه ابي الليث انه ان دفع اليه
حتى شرب فمات لا شيء عليه ويرث منه وكذلك لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله
فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت
ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم خلاصة في كتاب الديات في الفصل الثاني في الورق الثاني فيه
رجل سقى رجلا سما فمات فهو على وجهين ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم فمات لا يجب قصاص فيه ولا
دية ويحبس ويعزر ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشرب ومات
لا يجب الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه ولا يجب فيه الا التعزير والاستغفار قاضيخان
في باب سرح القتل رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته
ويقتل اذا كان يعتقدان لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه
ان كان يعتقد نفسه خالقا لما يفعله فان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله تعالى وبرأ منه
عما كان يقول يقبل توبته وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد ذلك لا يقتل
لانه ليس بكافر ساحر يجد السحر ولا يدري كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب بل هو يقتل اذا
ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع والاستتابة وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى
على هذا القول قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في فصل في التسبيح تخمينا في الورق الرابع تخمينا
وقال ابو علي النسفي من كان منهم زنديقا من الاصل اخذت منه الجزية ويترك على شركه وان كان
مسلما وارتد فحكمه حكم المرتد والذمي اذا تزندق يترك على حاله الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب
ولا يقبل توبته وان اقر او قامت البينة على سحره فدمه ملتقط في مسائل السحر وفي المبسوط فان
كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص فلا شيء على المولى لان الواجب هو القصاص بقتل العبد وذلك
لا يختلف الا بالرق والحرية فلا يصير المولى بالعتق مفوتا حق ولي الجناية فلذلك لا يلزمه شيء كفاية وفي شرح

على دابة في الطريق فمر بها رجل ونخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمت فقتلته كان ذلك
على الناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولان الراكب والمركب مدفوعان بدفع الناخس
فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله بيده ولان الناخس متعدي في تسبيبه والراكب في فعله غير متعدي فيترجح
جانبه في التغريم للتعدي حتى لو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين لانه
متعدي في الايقاف ايضا وان نفحت الناخس كان دمه هدرا لانه بمنزلة الجاني على نفسه وان القت الراكب فقتلته
كان دمه هدرا لانه بمنزلة الجاني على نفسه والقت الراكب فقتله كان ديته على عاقلة الناخس لانه متعدي في تسبيبه
وفيه الدية على العاقلة ولو وثبت بنخسه على رجل او وطئته فقتلته كان ذلك على الناخس دون الراكب جنايته
والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء عن ابي يوسف يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين لان التلف
حصل بثقل الراكب ووطي الدابة والثاني مضاف الى الناخس فيجب الضمان عليهما وان نخسها باذن الراكب
كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نخسها لانه امره بما يملكه اذ النخس في معنى السوق فصح
امره به وانتقل اليه لمعنى الامر ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما جميعا
اذا كانت في فورها الى آخره هداية في باب جناية البهيمة في الورق الرابع تخمينا وقوله الراكب ضامن لما وطئت
الدابة الى قوله او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت بيدها اذا كان الراكب يسير في طريق المسلمين
لانه اذا كان يسير في ملكه ان وطئت بيدها او برجلها يضمن وان كدمت او نفحت بيدها او رجلها او ضربت
بيدها فلا ضمان لان في الوجه الاول صاحب الدابة مباشر للاتلاف لان ثقله وثقل الدابة اتصل بالمتلف فكانهما
وطئاه جميعا ولهذا يجب على الراكب الكفارة اذا وطئت الدابة بيدها او رجلها ويحرم عن الميراث والمباشر
ضامن سواء كان متعديا او لم يكن اما اذا لم يكن صاحب الدابة راكبا عليها بل كان سائقا او قائدا لها فصاحب
الدابة مسبب لانه لم يتصل ثقله بالمتلف والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا وهو ليس بمتعد بتسيير
الدابة في ملكه واما اذا كانت جناية الدابة في ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين اما ان دخلت في ملك
الغير من غير ادخال صاحبها بان كان منفلتة وفي هذا الوجه لا ضمان على صاحبها اما اذا دخلت بادخال صاحبها ففي
هذا الوجه صاحب الدابة ضامن معها يسوقها ويقودها او كان راكبها معها او لم يكن لان صاحب الدابة في بعضها
مباشر وفي بعضها مسبب متعد اذ ليس له ايقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير بدون اذن المالك كفاية
وفي مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته يجب فيه الدية ولو سلخ جلد وجهه فيه الدية م وادعى
رجلا سما فمات من ذلك فهو على عاقلته او جرا اما اذا اوجره ايجارا على كره منه او ناوله ثم اكرهه على شرب حتى يشرب
او ناوله وشرب من غير ان اكرهه فان اوجره ايجارا او ناوله واكرهه على شرب حتى شرب فلا قصاص على
عاقلته الدية الخ تاتارخانية في كتاب الجنايات في الفصل الثاني في الورق الثاني وفي الجامع الصغير
في الصفين يلتقيان صف من المسلمين وصف من المشركين فقتل رجل من المسلمين رجلا من اصحابه
ظن انه مشرك فعليه الكفارة والدية ولا قود عليه لان هذا قتل الخطاء لان الخطاء صورته ان يقصد قتل
من يباح له فيصيب من لا يباح قتله وقد وجد هذا المعنى وقتل الخطاء يوجب الدية والكفارة دون القصاص
وهذا اذا كان المقتول في صف المسلمين فاذا كان في صف المشركين لا يجب شيء قال محمد في الكتاب
رجل قتل ابنه فعليه الدية في ماله في ثلث سنين ولا قصاص عليه فهذا مذهبنا ويقتل الولد وولد الولد
بالاب والجد قصاصا وفي الكافي وبالوالدة والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات م لا يقتص
الجد بولد ولده من قبل الآباء والامهات وان علوا ولا يقتص الام بولدها وفي الكافي قال مالك اذا
قتل الاب ابنه ضربا بالسيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص وفي السغناقي فاذا
رمى الاب ولده بسيف او سكين فقتله فلا قصاص عليه وقيده بالرمي في المبسوط على انه لو ضربه بالسيف
حتى قتله كان ينبغي ان يجب القصاص وفي الاسرار لم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند
عامة العلماء وكذلك الاب اذا ورث قصاصا على ابنه يسقط تاتارخانية في كتاب الجنايات
في الفصل الثاني في الورق الرابع تخمينا الجريد اذا جرح رجل جراحة او جراحتين وجرحه سبع او
جرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر

وفي الينابيع رجل جرح رجلا جراحة وعقره سبع ونهشته حية واصابه حجر من هبوب الريح فمات
فان نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر وكذلك لو جرح الرجل جراحة والسبع جراحات ولو جرح
جراحة واحدة وجرح اخر جراحة اخرى ثم انضم اليه ما هو هدر فعلى كل منهما ثلث الدية وثلثها هدر ولو امر
امر رجلا بقطع يده لعلة به فقطعها او جرح جراحة اخرى لم يؤمر وجرحه رجلان كل واحد جراحة اخرى
ثم عقره سبع فربع الدية هدر وتقسم ثلثة الارباع بين الثلثة اثلاثا فما اصاب المامور وهو ربع
الدية تنصف فذلك هدر لان بعض جنايته هدر وبعضها معتبر فيجب عليه ثمن الدية وعلى كل واحد
من شريكيه ثلث الدية والمعتبر في القسمة عدد الجناة لا عدد الجنايات الذخيرة وفي متفرقات الفقيه
ابو جعفر فيمن حضره ضيف فامر الضيف ان يجلس على الوسادة فجلس على الوسادة فاذا تحت
الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته وبمثله كان تحت
الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وسئل عن رجل اتى بحشو الى مريض ان يحشوه تحت
المريض فاذا في الحشو عظم فاصاب في حلقه فمات منه فان صاحب الحشو لا يضمن شيئا من ديته
قال هذا كما قال علماؤنا في رجل سقى رجلا سما فشرب ومات من ذلك فان الساقي لا يضمن ديته
تاتارخانية في كتاب الجنايات في الفصل السابع والعشرين في الورق الخامس تحت بخلاف ما ان امر
انسانا بضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا ومات العبد يضمن نصف قيمته لان المعتبر
عدد الجناة لا عدد الجناية وهذا الفقه وهو ان القليل من الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل
غير مهلك فاعتبرنا فيه عدد الجناة خزانة المفتين في كتاب العارية في الورق الثالث تحت لو خرج الدم
من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا ولهذا لو وجد هكذا في المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من العين
او الاذن يكون قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان يعلو من
الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد هكذا في المعركة وان نزل من الراس لا يكون قتيلا [illegible]
وصار هكذا لو جرح انسان اخر جراحة وجرحه اخر جراحات حيث يتنصف الضمان اذ ربما يهلك
الانسان من جراحة واحدة ويسلم من عدد كثير منها شرح مختصر الوقاية للشمني في كتاب الاجارة قبيل
فصل بعدها اي الاجارة يشترط الى اخره واما في حفر البئر ولو حفر بئرا في سوق العامة لمصلحة المسلمين
او اتخذ قنطرة فتلف به انسان فان كان بغير اذن السلطان يضمن لان ولاية التصرف للامام مملوك
حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها اخر فمات فانه يدفع المملوك كله او
يفديه وهذا قول ابي ح وعندهما يدفع بالنصف مملوك حفر بئرا ثم اعتقه المولى ثم وقع فيها مملوك
فمات فعلى المولى قيمته لانه بالعتق السابق صار متلفا حقهم فيضمن القيمة رجل حفر بئرا على قارعة الطريق
فجاء انسان يقود اعمى فوقع فيها الرجل ثم وقع عليه الاعمى فماتا جميعا فالضمان على حافر البئر لانه هو المتسبب
واذا حفر بئرا في طريق المسلمين فمات فيها انسان او اصابته جناية فيما دون النفس بسقوط فهو
ضامن للجناية حيا كان الحافر او ميتا لانه متعدي في التسبيب ولو مات الواقع في البئر غما او جوعا لم يضمن
عند ابي ح لانه لم يمت بالسقوط فيها فلا يضاف الى الحافر وعند محمد يضمن في الجميع لانه احتبس فيها فكان
فصار الحفر تسببا وقال ابو يوسف ان مات غما ضمن لان الغم نشأ عن السقوط وان مات جوعا لم
يضمن لان الجوع معنى يحدث في الشخص ويجب لكل جناية كانت منه بالحفر ارشها لا يسقط شيء
منها ولا يشارك المجني عليهم بعضهم بعضا لانه لما زالت المسكة جعلنا في التقدير كانه اوقع الكل فيها
ولو كان الحافر مدبرا او ام ولد فالواجب على المولى قيمة واحدة يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر زيادة القيمة
ونقصانها لان ذلك الحفر صار جناية فيجعل كان الحفر وجد قبيل موته ولو كان الحافر عبدا فالجنايات كلها
في رقبة العبد ويخاطب المولى بالدفع او بالفداء بجميع الارش ولو حفر بئرا في الطريق تعديا واخر وحفر في اسفلها
ثم وقع فيه انسان فالضمان على الاول لانه ازال الاستواء ما تحت قدم الماشي حتى سقط ولو وسع الثاني
راسها فان كان وضع قدمه في حفريهما فالضمان عليهما وان وضع في حفر الثاني دون الاول فالضمان على الثاني
لما مر ولو حفر بئرا ثم كبسها بحجارة او حصى فجاء رجل واخرجها ثم سقط فيها انسان ومات فالضمان على الثاني

لان

لان الاول محى اثره بالطم ولو كبسها بحنطة او شعير ثم اخرج انسان فالضمان على الاول لان اثر الحفر لا ينعدم
به ولو تعثر بحجر فوقع في البئر فان وضعه انسان هناك فالضمان على واضع الحجر ويجعل كانه دفعه حتى وقع
في البئر وان كان الحجر حمله السيل فالضمان على الحافر لانه لا حكم للحجر فسقط اعتباره ولو سد الحافر راس البئر
لما ولاه ونقضه فالضمان على الحافر لان الخطر ما انعدم بتغطية راس البئر ولو حفر في ملك غيره فوقع فيه
انسان فقال صاحب الدار انا امرته وانكر اولياء الميت يصدق استحسانا لانه اقر بما يملك انشاءه فيصح
ولو حفر بئرا في طريق مكة في غير عمران لا ضمان عليه لانه مكان مباح يجوز التصرف فيه ولو قال الحافر
هو القى نفسه في البئر عمدا وقالت الورثة وقع فيها فالقول قول الحافر عند ابي يوسف الاخر وهو قول محمد
لانه ينكر الضمان ولو استاجر انسانا ليحفر في الطريق فان كان في فناء المستاجر فالضمان عليه لان له اختصاصا
به تصرفا انتفاعا فيضاف فعل الاجير اليه وان لم يكن في فنائه وعلم الاجير بذلك فالضمان على الامر لانه غر الاجير
ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلثة ربع الدية
ويهدر الربع لانه حصل بجنايتهم جميعا ولو وقع في بئر فتعلق باخر وتعلق الثاني بثالث فوقعوا وماتوا فان عرف
حال موتهم بان اخرجوا احياء واخبروا عن حالهم تقطر فيه ان مات الاول بالوقوع فالضمان على الحافر لانه تلف
بجنايته وان مات بوقوع الثاني يهدر دمه لانه الذي جره الى نفسه حتى سقط عليه وان مات بوقوع الثاني
والثالث فنصفه هدر ونصفه على الثاني لان الثاني اوقع الثالث عليه وان مات بسقوطه ووقوع الثاني
عليه فالنصف على الحافر والنصف هدر وان مات بسقوطه ووقوع الثالث فنصف الدية على الثاني و
النصف على الحافر وان مات من الكل فثلث الدية هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني واما موت
الثاني فان كان بوقوعه في البئر فديته على الاول لان الاول جره اليها حتى سقط وان مات بوقوع الثالث
عليه فدمه هدر لانه جر الثالث وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر والنصف
على الاول لانه مات بفعله وفعل الاول واما موت الثالث له وجه واحد وهو وقوعه في البئر
فديته على الثاني لانه جره وان لم يعرف حال موتهم ففي الاستحسان ان دية الاول على الحافر الثالث وعلى
الاوسط الثلث وهدر الثلث ودية الثاني نصفه على الاول ونصفه هدر لان الظاهر انه حصل بسقوطه
ووقوع الثالث عليه ودية الثالث على الثاني لما مر ولو امر عبده ان يحفر بئرا على طريق المسلمين فان
كان في فنائه فالدية على عاقلة المولى لان الحفر مضاف الى المولى لان اختصاصه بالفناء وان كان في غير فنائه
فالضمان في رقبته علم العبد بذلك او لم يعلم لان الغرور لا يجري بينهما فاستوى العلم والجهل وان استاجر
اجراء احرارا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون بئرا فانهدمت عليهم فلا ضمان على المستاجر في الحر والمكاتب
لان استيجارهما ليس بجناية ويضمن قيمة العبد لمولاه لان استعماله جناية وغصب فاذا اخذ المولى
القيمة دفعها الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث
قيمته لان كل واحد تلف بجنايته وجناية صاحبيه فيجب على العبد ثلث دية الحر وثلث قيمة المكاتب ثم يرجع
المولى على المستاجر بقيمة اخرى فيسلم له لان ما قبضه كان بجناية العبد في ضمان الغاصب فانتقض القبض
والمستاجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد باداء الضمان وقد حصلت الجناية من الحر على ثلثه ويرجع
اولياء المكاتب بثلث المكاتب على الحر ايضا ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر
والمستاجر يضرب ورثة الحر بثلث ديته لان المكاتب جنى على ثلث الحر والمستاجر بثلث قيمة العبد
لان المكاتب جنى على ثلث العبد والمستاجر قد ملكه واما ما تلف من سقوط الجدار وحدوث البناء
حايط مايل الى الطريق فاشهد على مالكه فانهدم الحايط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان عليه لانه
هلك بصنع الدابة الا ان يسقط الحايط على انسان فقتله فلا ضمان على الواضع بنا مسجد مال حايطه
فلا اشهاد على الذي بناه فان وقع فتلف به انسان فديته على عاقلة الذي بناه وكذلك حايط الوقف
على المساكين فذلك يكون على عاقلة الذي وقف رجل بنا حايطا مايلا الى ملك غيره او الى الطريق فهو ضامن
لما عطب بسقوطه سواء طولب بالنقض ام لا لانه متعدي بشغل هواء الغير ولو بنى في ملك نفسه فمال
الحايط ثم اشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه لانه محض من البادي ذلولجية في كتاب الديات

في الفصل الثاني في الورق الثاني تحتينا ولو سقط انسان من حايط مايل تقدم الى صاحبه فانهدم فاصاب
الرجل الساقط غيره فقتله يجب الدية على عاقلة صاحب الحايط ولو لم يتقدم اليه يجب الضمان على عاقلة الساقط
هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده انه لا يضمن احد حتى سقط الحايط
والرجل وهو الظاهر لان سقوط الرجل مضاف الى سقوط الحايط فكان قتيل الحايط هدر دمه اذا سقط
قبل التقديم ولو مات الساقط والمسقوط عليه واقف ضمن عاقلة الواقف لان المسقوط عليه سبب
وهو متعدي في السبب لانه ليس له الوقوف على الطريق وان كان يمشي هدر دمه لانه غير متعدي في السبب
لان الطريق احل للمشي فتعذر ايجاب الضمان عليه فيصير دمه هدرا ولوالجي في كتاب الديات في الفصل
الثاني في الورق الثالث تحتينا الفصل الرابع في المسائل المتفرقة ولو اقر القاتل بالخطاء وادعى الولي
العمد لم يقبل ولزمه الدية لانه يتعذر استيفاء القصاص لمعنى في القاتل وهو انكاره العمد فصار في معنى
الخطاء ولو اقر بالعمد وادعى الولي الخطاء بطل حقه لانه تعذر استيفاء القصاص لمعنى في الولي وهو
دعوى الخطاء في ولوالجي قبيل كتاب الوصايا اذا اقر القاتل انه قتل خطاء فادعى ولي القتيل العمد كانت
الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل انه قتله عمدا فادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين معا قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب
الدية في الجامع الصغير اذا قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته او جرحته فانت حر ففعل العبد
ذلك فهو حر ويصير مختارا للفداء وفي الكافي يكون على المولى دية القتيل عند علمائنا الثلثة رحمهم الله وفي
الكافي وقال زفر لا يصير مختارا وعليه قيمة العبد وقال الشيخ الامام خواهرزاده هذا اذا علق العتق بضرب
يوجب المال حتى يكون المولى مخيرا بين الدفع والفداء واما اذا علق العتق بضرب يوجب القصاص
بان قال ان ضربت فلانا بالسيف فانت حر فانه لا يلزم المولى شيء لا القيمة ولا الفداء الا انه لو اعتقه
بعد الجناية وهو عالم بها والجناية موجبة للقصاص لا يصير مختارا للفداء ولا يضمن قيمته لولي الجناية ثم
الامام محمد ذكر في الجامع الصغير الشجة ولم يذكر الموت وذكر في ديات الاصل الشجة والضرب
والموت ولا فرق بينهما تاتارخاني في كتاب الجنايات في الفصل التاسع في جناية الرقيق في الورق
الرابع تحتينا وفي المبسوط الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس ولكن في لسان الفقهاء
يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم الغصب
والعرف مجرة في المسامي تاتارخاني في اول كتاب الجنايات وفي الحاوي وهذا كما روي ان عمر
بن الخطاب قضى على من صب الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات
ولو كان مات من ذلك لا يجب عليه الا دية واحدة تاتارخاني في الفصل السابع والعشرين في كتاب
الجنايات واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب من تلك الجناية
على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا تاتارخاني في كتاب الجنايات في الفصل السابع
والعشرين في الورق الرابع تحتينا وفي نوادر هشام قال سألت محمدا عن قوم حاصروا حصنا للعدو
ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق فاصاب الحجر حايط الحصن ثم عاد الى المسلمين فقتل مسلما
والرامي وارثه قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العاقلة وان وقع الحجر في الحصن وقتل اب الرامي
وكان ابوه في صف المشركين وهو مسلم جاء وارثه فاصاب الحجر فقتله قال اصاب يرثه وفي جنايات
الجامع الصغير رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين ان يقتلوه ولا شيء عليهم وفيه
رجل شهر على رجل سلاحا فضربه وقتله او بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بهذا ان الشاهر
ضرب المشهور عليه ثم يضرب المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف ثم جاء رجل وقتل الشاهر
بعدما انصرف فعلى القاتل القصاص وفي الكافي ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في غير مصر او شهر
عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فقتل به عند ابي يوسف وعندهما لا قصاص عليه
فعليه الدية في ماله وفي السراجية والكفارة وفي الكافي وقال الشافعي لا شيء عليه وهذا الخلاف الصبي
والدابة وعن ابي يوسف يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي والمجنون ومن شهر على رجل سلاحا فضربه

وانصرف

وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله وعلى القاتل القصاص وهذا اذا الاول كف
عن الضرب على وجه لا يريد ضربة ثانيا وفي جامع الفتاوى قال ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا شهر رجل على رجل
سلاحا يريد ضربه فلا حرج ان يبدأه بالضرب فان ابتداه فقتل فلا شيء عليه الخانية الوكيل باثبات
الدم اذا اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفى صح اقراره وكذلك وكيل المطلوب اذا اقر بوجود
القود على موكله في القياس يصح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول والقاتل
وارثه سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات القتل الخطاء والعمد من الجراحة
التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال المضمرات في الملتقط رجل اراد ان يستكره صبيا او امرأة على
الفاحشة فعليهما ان يقتلاه في النوازل قال الفقيه وبه ناخذ وفي المضمرات وان قتلاه في ذلك
فدم المكره هدر ولا يجب بقتله شيء ولكن هذا اذا لم يستطع الدفع الا بالقتل ولو ان عشرة قتلوا رجلا
عمدا واحدهم ابوه فان القصاص سقط منهم جميعا ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل واحد عشر الدية
وعلى كل واحد كفارة ولو كان خطاء الخانية الوكالة في اثبات من جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب وفي الكافي من قطع يد رجل خطاء قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد وفي المضمرات ولو قتله عمدا فعليه القصاص ولا يسقط عنه ارش اليد
سواء كان قبل البراء او بعده ويكون على عاقلة القاتل وان كان القطع عمدا والقتل كذلك قبل البرء
دخل اليد في النفس عندهما وقال ابو حنيفة لا يدخل ويخير الورثة ان شاؤا قطعوا ثم قتلوا وان شاؤا
لا يقطعوا وان شاؤا قطعوا وعفوا عن النفس وان كان القطع من واحد عمدا والقتل من آخر
كذلك وثلثه وان كانا مخطئين فعليه الدية على عاقلتهما وان كان احدهما مخطئا والآخر متعمدا وجب
القصاص على المتعمد والدية على المخطي سواء صدر ذلك منهما قبل البرء او بعده تاتارخاني في كتاب
الجنايات في الفصل الثامن والعشرين في الورق الثاني تحتينا وان امر عبدا محجورا عليه صبيا بقتل
رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الآمر واذا امر السلطان انسانا بقتل رجل من غير
اكراه فعليه القصاص وممن وجب عليه القصاص فالتجأ الى الحرم لم يقتل فيه ولكن يضيق عليه
الامر بان لا يباع ولا يشاري ولا يكلم حتى يضطر الى الخروج فيقتص منه وان قتل في الحرم قتل فيه وكذا
عليه الحدود فيه من الحاوي القدسي في اواخره في فصل والقصاص حق المولى في كتاب الحدود
كتاب الديات في المشتري يقتل قبل القبض قبل رد المشتري او يمضي وفيه ان رد عند الثاني
وفيها تلف لدى الشيباني اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض عمدا فعند ابي حنيفة يجب القصاص
على القاتل سواء امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري وان فسخ فللبايع وعند ابي يوسف
ان اجاز المشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد يجب في الصورتين شرح منظومة باب
الجناية بالتسبيب من سقط على انسان من علو او انقلب عليه نايما فقتله فديته على عاقلته فان مات
الساقط ان كان المسقوط عليه في ملك فقتله او في موضع لا يكون جانيا بجلوسه فيه فهو هدر فان كان
في موضع جلوسه فيه جناية فديته الساقط على عاقلة المسقوط عليه في الحاوي القدسي رجل امر عبد
غيره ان يصعد على شجرة وينفض ثمرها فسقط ومات هل يضمن الامر قال فان قال حتى ناكل انت
لم يضمن فان قال حتى اكل انا ضمن القيمة فان قال حتى ناكل جميعا وجب عليه نصف القيمة ويسقط
النصف من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق السابع تحتينا رجل وضع شيئا في الطريق
فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذا من اشهد
على حايط مايل في طريق المسلمين فسقط الحايط فنفرت عنه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط
المايل انما يضمن صاحب الحايط المايل اذا سقط على انسان او حيوان فقتله قاضيخان في فصل فيما يضمن
بالدابة في الورق الثاني تحتينا ولا يبعد ان يظهر الاستحسان في حكم الاستيفاء دون غيره كمن له
القصاص في نفس من عليه القصاص خطاء كانت الدية لورثته دون من له القصاص عناية في باب
خيار العيب في قوله ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فلا ادري انه مات

منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات بضربك فلا يقتل به رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف
فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه
مات منها ولكنه مات فقال ولي القتيل بل مات من ضربك فان قال القاتل مات منها ومن حية
نهشته او من ضرب رجل ضربه بالعصا قال الولي بل مات بضربك كان القول قول الضارب
وعليه نصف الدية قاضيخان في الالفاظ التي في باب القتل توجب القصاص في الورق الاول ولو قتل
رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي
المقتولين فللولي الآخر ان يقتله قاضيخان في فصل فيمن يستوفي القصاص في الورق الاول فصل
واما من يجب عليه ولا يدخل في القسامة الا البالغ العاقل الحر ولا يلزم النساء والذرية والمماليك
من القسامة والدية شيء لان النص ورد بايجاب القسامة على الرجال الاحرار المكلفين وهم اهل
في حفظ المحلة والنصرة وهؤلاء الاتباع لهم فلا يكون الوارد في الاصول واردا في الاتباع دلالة ولا من
ليس له ديوان لانه ليس له عاقلة في من المحيط البرهاني في باب القسامة ومنها الدعوى من اولياء
القتيل لان القسامة يمين واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في ساير الدعاوى من شرح المجمع
المسمى بالمنبع ومنها المطالبة بالقسامة لان اليمين حق المدعي وحق الانسان يوفى عند طلبه كما في
ساير الايمان ولهذا كان الاختيار الى اولياء القتيل دون الامام لان الايمان حقهم فلهم ان يختاروا
من يتهمونه او يستحلفوا صالحي اهل المحلة الذين يعلمون انهم لا يحلفون كذبا قوله يختار اشارة الى
ان خيار التعيين اليه مطلقا ولو اختار الولي في القسامة اعمى او محدودا في القذف جاز لان هذا
يمين وليست بشهادة فيعتبر اهل اليمين بخلاف اللعان لانه شهادة وهما ليسا باهل الشهادة من
المنبع ومنها ان يكون اهل القسامة احرارا بالغين عقلاء ولا يدخل صبي ومجنون في القسامة في اي
موضع وجد القتيل سواء وجد في غير ملكهما او ملكهما لان القسامة يمين وهما ليسا من اهل اليمين
ولهذا لا يستحلفان في ساير الدعاوى وهل يدخلان في الدية على العاقلة فان وجد القتيل في غير
ملكهما كالمحلة وملك انسان لا يدخلان فيها وان وجد في ملكهما يدخلان لان وجود القتيل في ملكهما
كمباشرتهما وهما مؤاخذان بضمان الافعال ولا يدخل العبد المحجور والمدبر وام الولد في القسامة
والدية لان هؤلاء لا يستنصر بهم عادة وليسوا من اهل ملك المال ايضا فلا يلزم الدية واما المأذون
والمكاتب فلا يدخلان في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير دارهما وان وجد في دارهما يتفاوت
الحكم بينهما فالمأذون ان لم يكن عليه دين فلا قسامة عليه بل على مولاه وعاقلته استحسانا والقياس
ان يجب عليه القسامة واذا حلف يخاطب المولى بالدفع او بالفداء لان العبد من اهل اليمين الا ترى انه
يستحلف في الدعاوى ووجود القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل خطأ ولو قتله خطأ يخير المولى بين
الدفع والفداء كذا هذا وجه الاستحسان ان فايدة الاستحلاف وجريان القسامة ليست هو
النكول لانه لا يقضي بالنكول في هذا الباب بل يحبس حتى يحلف او يقر ولو اقر بالقتل خطأ لا يصح اقراره
لانه اقرار على مولاه فلم يكن الاستحلاف مفيدا ولا يجب عليه القسامة ويجب على المولى وعلى عاقلته
لان الملك له وان كان عليه دين فينبغي على قياس قول ابي ح انه يجب القسامة على العبد لان المولى لا يملك
الدار وفي الاستحسان يجب على المولى لان المولى ان كان لا يملكها فالغرماء لا يملكونها ايضا والعبد
ملك له والمولى اقرب الناس اليه فكانت القسامة عليه مع ما ان للمولى حقا في الدار وهو حق استخلاصها
لنفسه بقضاء دين الغرماء فكان اولى بايجاب القسامة واما المكاتب اذا وجد قتيل في داره فعليه
الاقل من قيمته ومن الدية لان وجود القتيل كمباشرة القتل ولا يكون على مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته
وهل يجب عليه القسامة فذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه تكرر عليه الايمان فان حلف يجب عليه
الاقل من قيمته ومن الدية الا قدر عشرة دراهم لان عاقلة المكاتب نفسه في المنبع شرح المجمع فاما
ابو ح يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود السكنى وعدمه سواء واما ابو يوسف يرجح السكنى على
الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمه سكنى يعتبر الملك من فروع الايضاح في باب القسامة في الورق الثاني من كتاب

قال

قال ويشارك بين السكان والملاك في القسامة وافق السكان وهي على اهل الخطة ولو بقي واحد
دون المشترين ويشاركانهم قلت الخطة المكان المختط لبناء دار وغير ذلك من العمارات
وقولهم مسجد الخطة يراد به ما خطه الامام حين فتح البلدة وقسمها بين الغانمين وقولهم اهل الخطة
اي اصحاب الاملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين بخط
خطه لتمييز انصباءهم كذا في المغرب وغيره المذكور فيه فصول احدها انه لا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشترون والسكان سواء في القسامة
والدية لانه عليه الصلوة والسلام قضى بالقسامة والدية على اهل خيبر وقد كانوا سكانا بخيبر لان وجوبها
عليهم لالتزامهم الحفظ ولوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء ولهما ان التدبير في الحفظ الى
الملاك دون السكان لان السكان ينتقلون في كل وقت من محلة الى محلة دون الملاك ولان ما
يكون من المغنم وهو الشفعة يختص بالملاك فكذا ما يكون من الغرم واهل خيبر كانوا ملاكا لا سكانا
فانه روي ان رسول الله صلعم اقرهم على املاكهم ووضع الجزية على رؤسهم وما يؤخذ منهم كان يؤخذ على
سبيل الجزية لا على سبيل الاجرة من المنبع شرح المجمع ولو وجد بين قبيلتين فعلى اقربهما وان
استويا فعليهما كما لو وجد بين المحلتين او بين القريتين هذا اذا نزلوا متفرقين فان نزلوا جملة
مختلطين ووجد القتيل خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها
بمنزلة محلة واحدة لان الامكنة كلها منسوبة الى جميع العسكر لا الى البعض وان كان العسكر في ارض
رجل فالقسامة والدية عليه لان العسكر في هذا بمنزلة السكان والقسامة والدية هنا على الملاك
دون السكان بالاجماع فهما سويا بين هذه والدار وابو يوسف فرق فان عنده في الدار يجب
على السكان والملاك وهنا يجب على الملاك والفرق ان العسكر نزلوا هذا المكان للانتقال والارتحال
لا للقرار وما لا قرار له وجوده وعدمه بمنزلة واما السكان في الدار انما نزلوا للقرار لا للانتقال والقرار
لا بد من اعتباره وان كان العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه قتيل العدو من
شرح المجمع المسمى بالمنبع قبيل فصل في المعاقل وروي عن ابي يوسف ان الدار اذا كانت مغلقة و
هي مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو على اصل ابي ح ظاهر لانه يعتبر
الملك وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمه السكنى يعتبر الملك من الظهيرية
في نوع آخر في القتيل يوجد في الدار واذا وجد في ارض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى اقرب
فان كان الارض الذي وجد فيها القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك وان لم يكن مملوكا فهو على اقرب
القريتين في تاتارخانية وفيها من قد اشترى دورهم واهل الخطة ذكرنا ان القسامة والدية على اهل
الخطة وليس على السكان والمشترين من ذلك شيء هكذا ذكر في الكتاب ولم يحك فيه خلافا و
قد روي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول روايتان قال في رواية يجب القسامة على كل السكان
ولا يجب على الملاك وقال في رواية يجب على الكل المشتري والساكن وصاحب الخطة في ذلك سواء
تاتارخانية وان وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه ويدخل العاقلة في القسامة
ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على صاحب الدار يكرر عليه الايمان وهذا عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص بها من غيره فلا يشاركه غيره في
القسامة كاهل المحلة لا يشاركهم عواقلهم فيها في كافي وفي الينابيع واذا كان فيها سكان
وليس فيها ملاك فعند ابي ح الدية على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على السكان
دون الملاك واهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على ما هم عليه ولو ارثوها من ابائهم
واجدادهم والملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون والموقوف عليهم
والمرتهنون وان وجد القتيل في الدار المشترى من غير اهل المحلة فعند ابي يوسف القسامة على المشتري
والدية على عاقلته في ذلك المصر وكذلك الدار والارض بالسواد تاتارخانية وفي الملتقط وجد قتيل
في دار فقال صاحب الدار كنت قتلته انا لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول سيماء السراق وهو منهم فعن ابي

لا شيء على صاحب الدار وفي موضع آخر ان عليه الدية لا القصاص وان لم يقر صاحب الدار بقتله
يجب القسامة وتقسيم الدية على العاقلة تاتارخانية في الفصل الحادي عشر في القسامة واذا وجد الرجل
قتيلا على دابة يسوقها رجل او يقودها او كان راكبها وفي شرح الطحاوي او كان الرجل حمل على ظهره
فهو على الذي معه الدية وفي شرح الطحاوي فالقسامة والدية عليه م هكذا ذكر محمد ولم يفصل بينما اذا
كان للدابة مالك معروف وبينما اذا لم يكن اطلق الجواب اطلاقا فمن مشايخنا من قال هذا اذا
لم يكن للدابة مالك معروف وانما يعرف ذلك القائد والسائق فاما اذا كان مالك الدابة
معروفا فانه يجب القصاص والدية على مالك الدابة نظير هذا ما قال محمد في كتاب العتاق ان
الرجل اذا استولد جارية في يده ثم اقر انها لفلان ان كان المقر له مالكا معروفا لهذه الجارية صدق
المستولد ولم تصر ام ولد له وان لم يكن المقر له مالكا معروفا للجارية لم يصدق لانها صارت
ام ولد له من حيث الظاهر كذلك ههنا ومن المشايخ من قال سواء كان للدابة مالك معروف
او لم يكن فان القسامة تجب على الذي في يده الدابة والدية على عاقلته وقد روي عن ابي يوسف في غير
رواية الاصول انه كان يفصل الجواب في الدابة تفصيلا ويقول بان هذا هكذا اذا كان السائق
يسوق الدابة محتجبا ومختفيا سواء لان الظاهر هو القاتل اذا كان يسوقها على هذا الوجه فاما اذا
كان يسوقها غير مختف نهارا جهارا فلا شيء عليه لان الانسان قد يحمل اباه وابنه او واحدا
من اقربائه ميتا وينقله من بلدة الى بلدة ليدفنه فيه وظاهر حاله في السوق يدل عليه ولا يجعل قاتلا
فان لم يكن مع الدابة احد فهو على اهل المحلة وفي شرح الطحاوي تجب القسامة والدية على اهل المحلة م
بخلاف ما اذا كان مع الدابة سائق لانها في يد السائق لا في يد اهل المحلة حتى لو وقعت المنازعة
بين اهل المحلة وبين السائق لا في يد اهل المحلة كان القول قول السائق لان الدابة دابته ويجيء ههنا
التفصيل الذي ذكرنا في السائق وهو انه انما يجب على اهل المحلة اذا لم يكن للدابة مالك معروف
فاما اذا كان لها مالك معروف يجب على مالك الدابة كما لو كانت الدابة في يد السائق وعند
بعضهم يجب القسامة والدية على المحلة في الحالين كما لو كانت الدابة في السائق والقائد واما اذا
وجد قتيل فالجواب فيه في الدابة ومنهم من قال انما يجب على الراكب دون المالك فاما لم يكن
للسفينة مالك معروف ومنهم من يقول بانه في الحالين على الذين كانت السفينة في ايديهم لا على مالك
السفينة واطلاق محمد يدل على هذا والسفينة والدابة سواء فاذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه
قال ابو حنيفة انه لا يهدر دمه ويجب ديته على عاقلته وفي الينابيع وهو قول زفر والحسن م وهذا
بخلاف ما لو وجد من اهل المحلة قتيل في المحلة فانه لا يهدر دمه ويجب القسامة على اهل المحلة والدية على
عاقلتهم كما لو وجد اجنبي قتيلا في المحلة تاتارخانية وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف في قتيل يوجد في محلة فيها
قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا وقال ابو يوسف يحلف من كل قبيلة خمس وعشرون
رجلا قال هشام وقد سمعت ابا يوسف قبل هذا بزمان في قتيل اصيب في دار بين رجلين من
محلتين مختلفتين انه يحلف من كل عاقلة كل منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية تاتارخانية وفي
نوادر هشام قال سمعت محمدا يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل
المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن
من الدية فان ادعى اولياؤه الدم قتل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك واقام المدعى عليه البينة
ان فلانا قتله رجل آخر قال لا اقبل بينة البينة هذا كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب
اما اذا وجد ميتا ولم يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء عليه تاتارخانية واذا وجد الضيف في دار
المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة تاتارخانية قبيل الفصل الثاني عشر جنينا بامر غيره
بالجناية على القوم او على نفسه فصل وجناية الحر على العبد لا يخلو اما ان يكون على النفس او على ما دونها
فانه كانت على النفس فان كان عبدا بان قتل الحر العبد عمدا ففيه القصاص خلافا للشافعي وقد مر

في

في كتاب القصاص وان قتله خطأ فقيمته على العاقلة وروي عن ابي يوسف انه يجب على القاتل بناء على ان
عنده الواجب ضمان المال وعندنا الواجب ضمان النفس لما تبين وقوله ثم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا
معناه بسبب جناية العبد وان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب عشرة آلاف الا عشرة وفي الامة
خمسة آلاف الا خمسة وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وهذا بناء على حرف
وهو ان عندنا الضمان وجب بمقابلة النفسية وعندهما بمقابلة المالية لهما ان التلف حصل سيان
النفسية والمالية ولكل واحد منهما اشتغل استدعاء الضمان لان كل واحد منهما معصوم محترم حق العبد
وقد تعذر ايجاب الضمان بمقابلتهما فكان ايجاب الضمان بمقابلة المالية موافقة الاصل وهو اعتبار
المماثلة والمعادلة بينهما وفي ايجاب الضمان بمقابلة النفسية مخالفة الاصل وهو ترك المعادلة والمماثلة
بينهما فانه لا مماثلة بين المال والادمي فكان هذا اولى الى آخره محيط سرخسي في كتاب الجنايات قال واذا
وجد ابن الرجل قتيلا في دار الاب او في دار الام فالدية على عاقلته وان كان هو وارثه لما ان وجود
القتيل في داره بمنزلة مباشرة القتل منه شرح الايضاح في باب القسامة في الورق الثالث ثم يجب
واذا وجد القتيل في قرية لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فان القسامة على اهل القرية المسلم منهم و
الكافر يكرر عليهم الايمان ان لم يكن فيهم خمسون رجلا ثم يعرض عليهم الدية فما اصاب المسلمين من ذلك
فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت لهم معاقل فعليهم والا ففي اموالهم منه مختصر الكافي في
باب القسامة ولا يبعد ان يظهر الاستحقاق في حكم الاستيفاء دون غيره كملك من له القصاص في
نفس من عليه القصاص لا يظهر الا في حكم الاستيفاء حتى لو قتل من عليه القصاص خطأ كان الدية لورثته
دون ورثة من له القصاص عناية في خيار العيب في قوله ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به ح في المنتقى
عن ابي ح اذا قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك اقتص منه وفي الاجناس اذا كان
اذن الجاني صغيرة فهو بالخيار بين القصاص واخذ نصف الدية تاتارخانية امرأة قطعت ذوابتي امرأة
اخرى عند الرأس ومضت سنة فلم يطلع الذوابتان النهاية القدمية بل بقيت كما قطعت فعليها
حكومة العدل قنية رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة منه الجواهر
رجل نتف شعر ذنب الدابة يؤجل فان نبت والا يجب النقصان قال يجب ضمان النقصان في الحال
ثم لو زال النقصان يسترد كما في اطراف الادمي جزاء جناية الفعل وفي غيره بدل المال فلا يؤجل عمدة الفتاوى
اي قلع سن صبي او حلق شعر امرأة وصالح بشيء ثم نبت الشعر والسن فانه يرد ما اخذ لانه تبين
ان الصلح باطل منه العمادي فصل سريتان من المسلمين التقيا وظن كل واحدة ان الاخرى سرية المشركين
او رمى الى الكافر ورجع السهم واصاب مسلما فقتله ففيه الدية على العاقلة والكفارة والفرق انهما
اقتتلا على تأويل واتصل قتلهما بالمحاربة في زمان يتعلق وجوب الضمان والكفارة كالباغي والعادل اذا اقتتلا
لا يجب على الباغي الدية والكفارة في حال القتال وليس كذلك اذا كان وحده لان القتل لم يتصل بالمحاربة
فصار كرجل او رجلين خرجا على الامام وقتلا رجلا لا في حد الحرب فوجب عليه الضمان كذلك ههنا
اذا وجبت الدية بالقتل وجبت الكفارة كالخاطئ منه كتاب الغزو في كتاب السير اخوان من اب
وام قتل احدهما اباه عمدا ثم الآخر الام فللاول ان يقتل الثاني بالام وسقط القصاص عن الاول لانه
ورث من الاب بعض نفسه فسقط عنه ذلك القدر وانقلب الباقي مالا فيغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية تجنيس في كتاب الجنايات في الفصل السادس في الجنين والصبي والمجنون وقتل
المورث ولا يجوز الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وكتاب القاضي الى القاضي
في الحدود والقصاص لان تهمة الكذب في الموضعين في شهادة الاصول وشهادة الفروع والحاجة
تندفع بالاصول فلا ضرورة الى تحمل تهمة زائدة مبنية على الدرء ولا كذلك في الاموال لان المعاملات في
الاموال بين العوام تغلب وجودها فتمس الحاجة الى ذلك صيانة لحقوقهم منه شرح الجامع الصغير
للعتابي في باب القضاء في الشهادات في كتاب القضاء قوله عبد قتل في يد البائع قبل القبض
عمدا ان اختار المشتري اجازة البيع فله القصاص وان اختار رده فللبائع القصاص ح قال ابو يوسف

ان اختار النقض فللبايع القيمة ولا قصاص له قال ولو قتل العبد المرهون في يد المرتهن لم يكن لواحد منهما
ان ينفرد بالقصاص لان المرتهن ليس بمالك للرقبة والراهن اذا استوفى سقط حق المرتهن في الدين
لانه يصير بالكامل مستوفيا من غير بدل وليس له ان يتصرف تصرفا يسقط حق الغير واذا اجتمعا كان للراهن ان يستوفي
القصاص لان المرتهن رضي بسقوط حقه فكانه قتل وليس برهن وذكر في الايضاح ان هذا الجواب
فيه ضرب اشكال لان الاستيفاء قد تم بالهلاك فكيف يعتبر راضيا بسقوط حقه ووجدت في غير
هذا الموضع انه لا يثبت لهما حق القصاص وان اجتمعا وهذا اقرب الى الفقه للوجه الذي بينا من مجموع
النوازل للامام القاضي في فصل فيمن يستحق القصاص من الورق الثاني تخمينا ولو قتل القاتل اجنبي يجب
القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطاء ولو قال ولي القتيل بعد قتل الاجنبي كنت امرته بقتله ولا
بينة له لا يصدق بخلاف من حفر بئرا في دار رجل فمات فيها انسان فقال صاحب الدار كنت امرته
بالحفر يصدق ولو امر غيره ان يقتله فقتله بسيف فلا قصاص عليه عندنا خلافا لزفر ولا دية عليه عند
ابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي ح ولو امره بان يقطع يده او يفقا عينه ففعل فلا شيء عليه
زاهدي في كتاب الجنايات في الورق الثالث تخمينا وله ان يقتله بنفسه وبامر غيره بقتله فان قتل
غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر اما اذا قتله فقال الولي
كنت امرته فانه لا يصدق في ذلك ويجب القصاص على القاتل خلاصة في كتاب الديات في الورق
الثاني تخمينا ط ذكر محمد القتل في الاصل على ثلثة اوجه عمد وخطاء وشبه عمد ثم جعل الخطاء على وجهين
مباشرة وتسبيب وذكر ان الحرمان عن الارث حكم القتل مباشرة عمدا كان او خطاء فمن رمى صيدا
فاصاب ادميا او حربيا فاصاب اذ ظنه مباح الدم فكان محقون الدم او نائما فانقلب على انسان
فقتله او سقط من يده حجرة او خشبة او وطئته ركوبته فقتله فهذا كله قتل مباشرة فاما من حفر في غير ملكه او
اخرج جناحا او كنيفا او ساق دابة فتلف به انسان فهذا قتل تسبيب فلا يحرم به من الارث
زاهدي في كتاب الجنايات في الورق الثاني تخمينا قال والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم
على التابيد اذا قتله عمدا اما العمدية فلما بيناه واما حقن الدم على التابيد لتنتفي شبهة الاباحة ويتحقق
المساواة ظ والمعتوه من حكمه القصاص بشرط ان يكون القاتل مخاطبا حتى لا يقتص من الصبي والمجنون
والمعتوه وان يكون المقتول معصوم الدم عصمة ابدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستامن لان عصمته
موقتة الى وقت الخروج من ديارنا وان لا يكون بينهما شبهة ولاد ولا شبهة ملك حتى لا يقتل الرجل
بولده وولد ولده وان سفل ولا مملوكه ولا مملوك مملوكه زاهدي في كتاب الجنايات في الورق
الثاني تخمينا قال والمسلم بالذمي خلافا للش هو يقول عم لا يقتل مؤمن بكافر ولان الكفر مبيح فيورث
الشبهة ولنا ما روي انه عم قتل مسلما بذمي ولان المساواة في العصمة ثابتة نظرا الى التكليف والدار
والمبيح كفر المحارب دون المسالم قال ولا يقتل بالمستامن لانه غير محقون الدم على التابيد وكذلك لا يقتل
الذمي بالمستامن لما بينا ويقتل المستامن بالمستامن قياسا لا استحسانا لقيام المبيح زاهدي
في كتاب الجنايات في الورق الثالث تخمينا ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عم لا يقاد الوالد بولده و
لان الاب كان سببا لاحيائه فيستحيل ان يجعل لانه سببا لافنائه ولهذا لا يجوز قتله اذا وجده
حربيا في صفهم او وجده زانيا محصنا والحديث حجة على مالك حيث يقول يقاد اذا ذبح ابنه ذبحا قلت
ولا يختص هذا الحكم بالابن والاب حتى لا يقتل الاجداد من قبل الرجال والنساء وان علوا والام
والجدات من قبل الام وان علون ويقتل الولد بالوالد ومن ذكرنا لعدم المسقط قلت ذكر الجدة
في من قبل الام ولم يطلقها وذكر في ط الاجداد من قبل الرجال والام ولم يذكر الجدة اصلا فوقعت
لي شبهة في الجدة من قبل الاب وقد رايت بحمد الله تعالى ما ذكر في ك قال يقتل اصول المقتول وان
علوا خلافا لمالك فيما اذا ذبحه ذبحا ودل على هذا الاطلاق اعتبار معنى الجزئية في امتناع القود في عامة
شروحهم وانه يشمل الجدتين جميعا زاهدي في كتاب الجنايات في الورق الثالث تخمينا قال واذا اقر
رجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتله وشهد اخرون

على اخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله والفرق ان الاقرار والشهادة يتناول كل منهما وجود
كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له
في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لان
التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار هداية في باب
الشهادة في القتل ولو قال الولي في صورة الاقرار صدقتما بطل فيهما ايضا لانه لما قال صدقتما صار كانه
قال لكل واحد منهما صدقت انت الذي قتلته وحدك فكان في تصديق واحد منهما تكذيب الاخر كذا
ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير غاية البيان ولو شهدت بدان بان فلانا قتله وشهد
اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل كله لان تكذيب المشهود الشاهد في بعض ما شهد به
يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب رد شهادته الا يرى ان رجلا لو اقر
لرجل بالف درهم فصدقه المقر له في النصف وكذبه في النصف فان الاقرار صحيح فيما صدقه وان كان
في الشهادة يبطل الشهادة كلها ولو شهدا على رجل بقتله خطاء وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة
ان يضمنوا الولي لان قبض الدية بغير حق او الشهود لانه تلف بشهادتهم ثم يرجعون على الولي لانهم ملكوا
المضمون وهو ما في يد الولي بحر كما في قبيل باب في اعتبار حالة القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت الجناية خطاء وقد
عفا عنها فهو عفو عن الدية ويعتبر من الثلث لان الدية مال تعلق حق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من
الثلث واما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة ويصح العفو منه على الكمال صدر
الشريعة المسائل المتعلقة بالاقرار ذكر بكر اشهدان فلانا لم يجرحه ومات المجروح ان كان جرحه
معروفا عند الحاكم او الناس لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق وانه برهن
الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورث اكذب شهوده ونظيره اذا قال المقذوف لم
يقذفني ان لم يكن قذفه معروفا يصح اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح
عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء يعتمد وجود السبب ولو اقر القاتل انه قتله خطاء وادعى
ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل
الخطاء لا شيء لورثة المقتول وروى زفر عن ابي ح وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان
في كتاب الدعوى وفي جنايات عصام اذا قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات
ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط هذا اذا كان الجارح اجنبيا فان كان وارثا لا يصح
وتمام المسئلة قد كتبته في موضع اخر فصول عمادي في كتاب الهبة قبيل كتاب الوصايا ولو قال
المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثة المجروح ان يدعوا الجارح بهذا السبب ومسئلة
الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند الناس والقاضي لم يقبل اقرار المجروح ليس لورثته
وذكر في شرح السرخسي في مسئلة المجروح ليس لورثته ان يدعو على مطلقا ولم يفصل فيه وفي المحيط
رجل جرح رجلا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة
عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كذا في الفتاوي الصغرى
درر غرر في باب ما يوجب القود اذا جرح رجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم
يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد منه قالوا هذا على وجهين فان كانت جراحة فلان
معروفا عند القاضي والناس ان فلانا جرحه فهذا الاشهاد منه لا يصح لتيقن كذبه والكذب لا يتعلق
به حكم اما اذا لم يكن معروفا عندهم صح الاشهاد لاحتمال الصدق كالمقذوف اذا اقر ان فلانا لم يقذفني ولم
يكن قذف فلان معروفا عند القاضي صح الاشهاد فكذا هذا فان اقام الورثة البينة ان فلانا جرحه لا يقبل من
البينة لان القصاص وجب حقا للميت ولهذا يورث منه والمورث اكذب شهوده ولو لم يقر المجروح
بذلك لكن الاولياء عفوا قبل موته ثم مات المجروح لا يصح العفو قياسا ويصح استحسانا ولوالجي

الجواب بين الجراحة عمدا او خطاء ويصح عفو المجروح ايضا لان الحق للميت من حيث السبب وهو
الجرح وللاولياء لان الملك في ضمان القتل يقع بعد الموت والمقتول ليس باهل للملك بعد الموت
في مبسوط خواهرزاده فوق باب العفو والقصاص وفي مبسوط السرخسي ايضا سئلت عن رجل قبض
خصيتي انسان فضغطها ومضى على ذلك ايام وهو صحيح يعمل ثم مرض ثم مات قلت ان ثبت باقراره
او بينة قامت عليه انه مات بفعله السابق فعليه الدية عطاء بن حمزة شهدت بدان على رجل جرحه ولم
يزل صاحب فراش حتى مات قال يقضى على المشهود عليه وان لم يشهدوا انه مات من جراحته
لانهم لا علم لهم بذلك وكذلك لا يشترط ان يقولوا في الحائط المائل انه مات من سقوطه محيط بجمع
الفتاوى في كتاب الجنايات الجارح اذا ادعى ان المجروح مات بسبب اخر وقال الولي مات
من تلك الجراحة فالقول قول الولي لان الجارح صاحب علة صاحب شرط والاصل في العلة الصلاحية
للحكم فكان الولي هو المتمسك بالاصل من اصول شمس الائمة السرخسي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته
ومات بعد الضرب يصح فقال المدعى عليه في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
الا لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه كسر سنه العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له السن
العليا لا يسمع هذا الدفع خلاصة قبيل كتاب الجامات في السجلات جرح ادعى عند موته ان يعفو
عن قاتله والقتل عمد كان باطلا [illegible] رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عمن جرحني قال
محمد لا يصح وصيا وعن ابي ح فيه روايتان فصول عمادي في كتاب الوصية لا في كتاب الوصايا
لو ادعى على رجل بعينه واقام البينة على ذلك والمدعى عليه اقام بينة ان فلانا قتله لرجل اخر لا يقبل هذه
البينة تاتارخانية لو جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرح ومات من ذلك
الجرح فلا شيء على فلان ولا يقبل البينة على الجناية ولو لم يجز هو ولكن عفا الاولياء ثم مات جاز عفوهم
استحسانا من الخزانة للاكمل قالوا هذا على وجهين فان كان جرح فلان معروفا عند القاضي والناس
فهذا الاشهاد منه لا يصح بينا فصل في العفو والصلح الوارث اذا عفا عن القاتل هل يبرا فيما بينه وبين
ربه تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل لرجل فمات الطالب وابراه الورثة فانه يبرا فيما بقي اما عن ظلمه
المتقدم فلا يبرا وكذا القاتل عن ظلمه وعدوانه ويبرا عن القصاص وذكر الكرخي في مختصره ان العفو
عن القاتل افضل لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له واختلف اهل العلم في تاويله قال قوم هو كفارة
للقاتل وقال الاخرون هو كفارة للعافي وهو اولى التاويلين عندي عينيه ولو جرح في قرية ولم يزل صاحب
فراش حتى مات كانت فيه قسامة ودية فان كانت يذهب ويجيء لا يرد لانه تخلل بين الجرح والموت
صحة فلا يمكن اضافة الموت الى الجرح مبسوط في باب القسامة في الورق الثالث ولو ان القصاص
غير موروث لانه يثبت بعد الموت للتشفي والميت ليس من اهله وانما يثبت للورثة ابتداء بطريقي ولهذا
صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما يصح عفو المجروح لان السبب انعقد له من شرح الوقاية لابن فرشته
في كتاب الجنايات في باب الشهادة في القتل نحو ولو شهد ذمي على ذمي ولم ينفذ الحاكم الشهادة حتى اسلم
المشهود عليه فالشهادة باطلة لان الشهادة انما يصير حجة عند اتصال القضاء بها وعند اتصال القضاء
بها الشاهد كافر والمشهود عليه مسلم فلا يصير حجة وان اسلم المشهود عليه بعد الحكم فالحكم ماض عليه
ويؤخذ بالحقوق كلها الا الحدود لان الامضاء في باب الحدود من القضاء فصار كالاسلام قبل
المضاء كالاسلام قبل القضاء وكذلك القصاص في النفس وفيما دون النفس لا ينفذ القاضي
استحسانا لما قلنا ومتى لم ينفذ القاضي في حق القصاص استحسانا هل يجب الدية اختلفوا فيه قال
بعضهم يجب الدية عند ابي يوسف وقال بعضهم القياس انه لا يجب عند الكل والصحيح في الدية
ان عند ابي يوسف ومحمد يقضى بالدية في النفس وفي ما دون النفس وعند ابي ح لا يقضى ولا
يرجع المشهود عليه في هذا الباب على الشهود بشيء لان القصاص لم يسقط بفعل الشهود
وانما يسقط باسلام المشهود فان اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان او اسلم الشاهدان

ثم اسلم المشهود عليه قبل ان يصير حجة لانها شهادة الكافر فصار وجودها وعدمها سواء فان عدوا في الوجه
الاول بعد اسلامها وفي الوجه الثاني بعد اسلام المشهود عليه اه والوالجي في الفصل الثالث في التزكية و
التعديل في الورق الرابع نحخ وذكر في المبسوط واذا قطع رجل يد الخنثى قبل ان يستبين امره فلا قصاص
على القاطع لان حكم القصاص فيما دون النفس يختلف بالذكورة والانوثة ولا يجري القصاص بين الرجال
والنساء في الاطراف فان كان القاطع رجلا لا يجب القصاص ان كانت هي امراة لم يجب القصاص
الى كان الرجل فعند الاشتباه يتمكن فيه الشبهة والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات فوجب الارش
القصاص في النفس فانه لا يختلف بالذكورة والانوثة سواء قتله رجل او امراة كان عليه القصاص لتيقنا
بوجوبه وتقرر سببه ولو قطع هذا الخنثى يد رجل او امراة او قتله لم يكن عليه القصاص ولكن الدية على
عاقلته لانه صغير لم يبلغ عمده وخطاؤه سواء ولا يرث الخنثى بولاء العتاق ما لم يستبين امره لانه في
حكم الميراث انثى ولو اوصى رجل لما في بطن امراة فلان بالف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان
انثى فولدت خنثى قال توقف الخمسمائة الفاضلة في قولنا حتى يتبين امره لان الوصية اخت الميراث
وقد جعلناه انثى ما لم يتبين امره وهذا لانا لا نعطيه الا المتيقن به والمتيقن به هو الاول وفي قياس
قول الشعبي ينبغي ان يكون بخمسمائة وخمسون لانه يجعل الخنثى في الميراث بمنزلة رجل ونصف امراة
فكذلك في الوصية وهذا لان اعتبار الاحوال عند الاشتباه اصل معتبر في الشرع وذكر في الذخيرة
ولا يجوز شهادته حتى يدرك لانه صبي او وصية وبعدما ادرك اذا لم يستبين امره يعتبر امراة في
في حق الشهادة حتى تبين انه ذكر لان هذا القدر من شهادته متيقن به والزيادة مشكوك فيها
من النهاية وعفو الاب والوصي عن دم الصغير باطل وللاب ان يقتص منه وله ان يصالحه
سواء كان القصاص في النفس او فيما دون النفس اما الوصي اذا كان القصاص فيما دون النفس
فله ان يقتص وله ان يصالحه وان كان في النفس مثل ان يقتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص منه
وان صالح عنه جاز في رواية كتاب الديات وفي رواية كتاب الصلح لم يجز ومن قتل عمدا ليس
له ولي الا السلطان ان شاء اقتص منه وان شاء صالح على الدية وليس له ان يعفو وقال ابو
يوسف ان كان من اهل دار الاسلام فللامام ان ياخذ الدية وليس له ان يقتص منه وان كان من
اهل دار الحرب بان اسلم في دار الاسلام فله ان يقتص منه وله ان ياخذ الدية ينابيع شرح مختصر
القدوري ولو وجد قتيل في دار عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا فالقسامة على المولى والدية
على عاقلته استحسانا لانه يتعذر ايجاب القسامة على العبد لانه لم يصح اقراره بالجناية خطاء على المولى
فلم يكن استحلافه مفيدا والمولى اقرب الناس اليه فيجب عليه مبسوط في باب القسامة في الورق
الرابع نحخ ولو وجد قتيل في قرية او دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم
ولا يدخل في القسامة الا العاقل البالغ الحر ولا يلزم النساء والذرية والمماليك من القسامة والدية
شيء النوادر ولو وجد القتيل في ارض موقوفة او دار موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها فان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة
والدية مبسوط في باب القسامة في الورق الرابع نحخ وفي الهداية لا قصاص بين الرجل والمراة
فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للش في مجمع الفتاوى في كتاب الجنايات
في الورق الاول نحخ ولا قصاص بين الاحرار والعبيد والنساء فيما دون النفس خلافا للشافعي
والشجاج التي فيها القصاص هل يجري فيها القصاص بين الرجل والمراة قيل لا يجري ونص محمد انه
يجري مختصر محيط قال وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما لما روي انه عم امر في قتيل
وجد في قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى بالقسامة والدية وكذا عمر رض امر بقتيل
وجد بين وادعة وارحب فوجد الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة وقيل هذا محمول على
ما اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت واما اذا كانوا لا يسمع منه الصوت فلا شيء عليهم لانهم
اذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت يمكنهم الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة فان كانوا بحيث

لا يسمع منه الصوت لا يمكنهم ويتسبون الى التقصير في النصرة زيلعي وفي فتاوى الملتقط رجل قال لآخر بعتك
رقيتي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص وفيه من قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص
قال سمعت هذا من ثقة تاتارخانية في كتاب الجنايات في الورق السابع تخمينا وفي العيون اذا قال
اقتلني فقتله فان عليه الدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول محمد وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
رواية اخرى انه قال اقتلني فقتله لا شيء عليه فقال زفر عليه القصاص تاتارخانية في الفصل الثاني
عشر في الف منه في الورق العاشر تخمينا واعلم ان العبد المشتري في المضاربة اذا جنى جناية خطأ فالعبد
لا يدفع بالجناية حتى يحضر المضارب ورب المال سواء كان الارش مثل قيمة العبد او اقل او اكثر لان
الملك مشترك بينهما نهاية انه لا يرجع المكره فيه بما غرم على المكره منها اذا اكره الرجل ان يعفو عن دم
العمد ففعل صح عفوه ولا يرجع على المكره بشيء قاضيخان في كتاب الاكراه في الورق الثالث تخمينا رجل
قتل رجلا عمدا فعفا بعض الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمه القود وان لم
يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو جرح واحد احدا والآخر عشرا فالموجب بينهما على
السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو قتل رجل رجلا
في النزع ويعلم انه لا يعيش اولا القتل يجب القصاص جامع الفتاوى ولو استاجر فعلة لاستخراج
الجناح فسقط واصاب انسانا قبل فراغهم عن العمل ضمن الفعلة وبعد فراغهم عن العمل ضمن رب
المال استحسانا ولو امرهم بالبناء او بحفر البئر في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ
او بعده مختصر محيط وان استاجروا اجراء فحفروها لهم في غير فنائه فذلك على المستاجر ولا شيء على الاجراء
ان لم يعلموا انها في غير فنائه لان الاجارة صحت ظاهرا اذا لم يعلموا فنقل فعلهم اليه لانهم كانوا مغرورين
وصاركما اذا امر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره الا ان هناك يضمن المأمور
ويرجع على الآمر لان الذابح مباشر والامر مسبب والترجيح للمباشرة فيضمن ويرجع للغرور وهنا
يجب الضمان على المستاجر ابتداء لان كل واحد منهما مسبب والاجير غير متعد والمستاجر متعد
فيرجح جانبه وان علموا بذلك فالضمان على الاجراء لانه لم يصح امره بما ليس بمملوك له ولا غرور فبقي
الفعل مضافا اليهم وان قال لهم هذا فنائي وليس لي فيه حق الحفر فحفروا فمات فيه انسان فالضمان
على الاجراء قياسا لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على المستاجر لان
كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة والركوب
وبناء الدكان فكان الامر بالحفر في ملكه ظاهرا بالنظر الى ما ذكرنا فكفى ذلك لنقل الفعل اليه هداية
وفي النفس هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي دية والاذن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر
الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت
وشعر الراس اي حلق ولم ينبت دية اعلم ان الجاني ان فوت في الاطراف جنس المنفعة على الكمال
او ازال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال يجب عليه كل الدية لاتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف
من كل وجه تعظيما للآدمي اصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والانف وقد قضى عمر رضي الله عنه
لرجل على رجل باربع ديات بضربة واحدة وقعت على راسه فذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه
كذا كل ما في البدن اثنان كالحاجبين والعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين وثديي
المرأة فان الواجب في كل اثنين منها دية كاملة درر غرر في كتاب الديات قوله وبهذا يسقط
بعفوه بعد الجرح اي ولاجل ان الملك في القصاص للميت يسقط القصاص بعفو الميت قبل موته
بعد الجرح قال القدوري في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا اذا عفا المجروح ثم مات فالقياس انه لا
يصح عفوه لان القياس ثبت للورثة ابتداء لولا ذلك لم يثبت لهم بعد الموت فكانه ابراء من
حق غيره وانما استحسنوا وجوزوا عفوه لان الحق له وانما يقوم الوارث في استيفائه مقامه واذا
سقط جاز ويكون من جميع المال لانه حق ليس بمال كالطلاق وقالوا في الوارث اذا عفا عن الجارح
قبل موت المجروح والقياس انه لا يصح عفوه لانه عفا عن حق غيره الا ترى ان المريض لو عفا في تلك

الحالة

الحالة جاز وانما يثبت للوارث الحق بعده فاذا عفا قبل موته لم يجز كما لو ابرأ غريم الميت قبل موته
وانما استحسنوا وقالوا يجوز لان الحق يثبت للورثة عند الجرح لولا ذلك لم يثبت لهم عند الموت فاذا
ابرأ عند ثبوت سبب الجرح جاز كما لو ابرأ عن الدين المؤجل كذا ذكره الغد ورى شرح مزرعة قبيل باب
جناية العبد رجل قتل رجلا غاية البيان في باب الشهادة في القتل رجل قتل رجلا وهما من اهل البغي في عسكر
ثم ظهر عليهم فلا شيء على القاتل لانه حين قتله كان مباح القتل اهل البغي اذا غلبوا على مصر فقتل واحد
من اهل المصر رجلا من اهل المصر ثم اجرى عليهم احكام اهل العدل اقتص من القاتل لانه قتل شخصا معصوما
كان يعارض الزوال فاذا زال هذا العارض صار كان لم يكن العادل اذا قتل الباغي لم يحرم من الميراث
لانه قتل بحق فلا يوجب الحرمان وان قتل الباغي العادل وقال كنت على الحق والآن انا على الحق لم يحرم
عن الميراث في قول ابي حنيفة ومحمد يريد بالباغي الخوارج لعنهم الله تعالى لانهم استحلوا قتل العادل بتاويل
القرآن ويكفرون بذلك فانهم قالوا من اذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بالله تعالى وحل قتله الا ان يتوب
ويتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها بهذا التاويل وان كان فاسدا
لكن الصحابة اجمعوا على ان كل دم استحل بتاويل القرآن فهو موضوع وكل مال استحل بتاويل القرآن فهو
موضوع ولهذا الباغي اذا اتلف مال العادل لا ضمان عليه عندنا اصحابنا جميعا رحمهم الله خلافا للشافعي وكذلك
الباغي اذا قتل مسلما لا يجب القصاص عليه والدية لما قلنا وكذلك في حق حرمان الميراث وقال ابو
يوسف يحرم الباغي عن الميراث لانه وان باطل ظنه التحق بالصحيح في حق دفع الضمان فيقول الصحيح
فلا يوجب الحاقه بالصحيح في حق استحقاق الميراث وقد يكفي للدفع ما لا يكفي للاثبات كما في استحقاق
الحال ولو قال قتلته وكنت اعلم اني على الباطل يحرم عن الميراث بالاجماع من شرح الجامع الصغير للعتابي في
باب المستامن في كتاب السير واذا كان رجل من اهل العدل في صف اهل البغي فقتله رجل من اهل
العدل لم يكن عليه فيه دية كما لو كان في صف اهل الحرب لانه اهدر دمه حين وقف في صفهم ولو دخل باغ
بامان فقتله عادل عليه الدية كما لو قتل المسلم مستامنا في دارنا وبهذا البقاء شبهة الاباحة في دمه واذا
حمل العادل على الباغي فقال تبت والقى السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتى انظر لعلي اتوب
والقى السلاح فما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتى القاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه
الكف بالقائه السلاح ابن الهمام في باب البغاة في فروع اذا طلب اهل البغي الموادعة اجيبوا اليها
اذا كان خيرا للمسلمين واذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى فله القصاص وان ترك
وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص
حتى يجتمع الراهن والمرتهن من الضبط في كتاب الجنايات في الورق الثالث تخمينا القاضي اذا قضى
بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه
الدية وان جن بعد الدفع يقتله وروى الحسن عن ابي حنيفة يقتل على كل حال وفي الفتاوى الصغرى من
يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا
يسقط عنه القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولاه لا رواية لهذه المسئلة ومن الفقيه ابي جعفر
انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبد الوقف لا
يجب القصاص خلاصة رجل ضرب رجلا بالعصا فجرحه ثم ضرب المجروح بالسيف كلاهما جميعا قال ابو حنيفة
دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته ولا دية على المقتول بالسيف لا حقه في القصاص وقد مات
تاتارخانية قاضيخان في باب القتل غصب صبيا حرا فمات عنده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته هذا استحسان والقياس ان لا يضمن في الوجهين كما قال زفر
والشافعي لعدم تحقق الغصب في الحر الا يرى انه لا يتحقق في المكاتب وان كان صغيرا لكونه حرا يدا
انه رقيق رقبة فالحر يدا ورقبة اولى ان لا يضمن وجه الاستحسان انه ليس يضمان الغصب بل ضمان
الاتلاف بالتسبب لنقله الى مكان فيه الصواعق والحيات حتى لو نقله الى موضع يغلب فيه الحمى
ضمن كذا في الكافي كما في صبي اودع عبدا فقتله اي اودع مولى العبد عبده صبيا فقتله ضمن عاقلة الصبي قيمته

وان اتلف مالا بايداع لا يضمن عند ابي ح و محمد و يضمن عند ابي يوسف والشافعي لانه اتلف مالا معصوما
ولهما ان هذا العبد معصوم لحق سيده وقوته لدفعه الى يد الصبي واما العبد فعصمته لحقه لبقائه على اصل الحرية
في حق الدم وبدونه يضمن كما مر انه مواضعا بفعاله درر غرر قبيل باب القسامة فقال في اصل الجامع الصغير
صبي قد عقل وفي الجامع الصغير وضع المسئلة في صبي ابن اثني عشر سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن
بالاتفاق لان التسليط غير معتبر هداية قبيل باب القسامة قوله وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق
لهذا ذكر فخر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير والامام صدر الاسلام وقاضيخان والتمرتاشي فقد قالوا
في شرح الجامع الصغير هذا الخلاف اذا كان الصبي عاقلا وان لم يكن عاقلا فلا يضمن بالاتفاق كفاية قال محمد
ومن زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتهما وكان كسبه لها لان تبعية الام ارجح
ولهذا يتبعها في الرق والحرية هداية في كتاب المكاتب في فصل واذا اشترى المكاتب اباه الخ قوله
دخل في كتابتها وفي بعض النسخ دخل في كتابتهما وكان كسبه لها اي في الدخول يتبعهما ولكن في اداء الكسب
يتبع امه لزيادة وجود دلالة التبعية في حقها لانه يتبعها في الرق والحرية دون الاب فكذلك في اداء
الكسب والوجه هو الاول لان الدخول في الكتابة باعتبار اداء الكسب لم يتبع فلما ادى كسبه الى امه فكذلك
يتبعها في الدخول فان قلت ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا دخل ولدهما الصغير في كتابتهما
ثم قتله قاتل خطأ وكانت قيمته للابوين جميعا باستعانتهما في الكتابة ولا يختص بها الام وفي مسئلتنا
كان كسب الولد للام خاصة قلت انما كان كذلك لان تلك المسئلة مصورة فيما اذا قبل الوالدان
الكتابة عليه وحالهما في ذلك على السواء اذ لا ولاية لواحد منهما عليه ولا يتمكن جعل تلك القيمة للمولى
لان الولد صار مكاتبا بقبولهما فلم يبق للمولى سبيل على كسبه وعلى قيمة رقبته ولا بد من ان يؤخذ القيمة
منه فيكون للابوين لانهما كانا ينفقان عليه في حيوته وكان احق بحضانته واما الولد المولود بينهما بعد الكتابة
فان كسبه او قيمته للام خاصة لان ثبوت الكتابة في حق الولد هنا بطريق التبعية وجانب الام يترجح في ذلك
لانه جزء منها وهنا ثبوت الكتابة في حق الولد بالقبول والقبول منهما جميعا فلذلك كانت قيمته لهما
جميعا كذا في باب كتابة العبد على نفسه من مكاتبة المبسوط نهاية مسئلة قال الجخندي اذا ادعى رجل
على آخر قتلا خطأ وانه وجب الدية وهو منكر وجوب الدية فعلى قول ابي يوسف يحلف بالله ما قتلت
وعلى قول محمد رح ماله عليك الدية وعلى ما قلنا فان حلف برئ وان نكل يقضي في ماله دون العاقلة
كما لو اقر ابو يوسف يحلف على صورة دعوى المدعي ومحمد يقول احلفه على صورة انكار المنكر حدادي في كتاب
الدعوى نخ قوله وفي النكاح بالله ما بينهما نكاح قائم في الحال الخ فان كانت قنين لرجل فولدت
دخل في كتابتها وكسبه لها لتيقننا بانه جزؤها بخلاف كتابة ولهذا يتبعها في الرق والحرية فلو قتل الولد
رجل يكون قيمته للام دون الاب منح شرح الوقاية لابن فرشته في باب تصرف المكاتب الخ قوله
فان زوج عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تبعية الام
ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية ونفقة الولد عليها ونفقتها على الزوج حدادي في كتاب المكاتب
في الورق الثالث نخ وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا حجم الحجام باجر وبزغ البيطار وختن الختان
باجر فمات من ذلك لا ضمان عليهم ما لم يخالفوا قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي
في تعليله لان العقد على عمل ضرب وصف في نفسه وهو الشق والجرح فكان ماذونا فيه فلا يضمن بخلاف
القصار لان العقد انعقد على فعل من مصلح فاقرنا وان فعلوا بغير امر ضمنوا وقال في الفتاوى الصغرى
والتتمة البزاغ والفصاد والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم وهي معروفة فان قطع الختان
بعض الحشفة يضمن حكومة العدل فان قطع الحشفة كلها ففيها كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به
السراية اما اذا سرى فمات ففيه نصف دية لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين قطع الجلدة
وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة في الافضاء
الى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعية هذا دون ذلك فلا يستوي بينهما كما في قطع اليد ونحوه مع جز
الرقبة قلنا منع جوابان احدهما لم قلتم قطع الحشفة فوق قطع الجلدة في الافضاء والشرعية انما كان لتعلق

المنفعة بقطع الجلدة دون قطع الحشفة الا ترى ان خدش الجلدة وقرصها ليس بمشروع وقطعها تم
بل لقائل ان يقول خدش الجلدة او قرصها فوق قطعها في الافضاء الى التلف والثاني ان كان كما زعمتم
لكنهما من جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما يحتمل ان يفضي الى التلف ويحتمل ان لا يقع اتلافا والتفاوت
بين هذين الفعلين لا يعتبر لانه لا يمكن ضبطه بخلاف جز الرقبة مع قطع اليد لان الجز لا يحتمل ان لا يكون
اتلافا وقطع اليد يحتمل فكانا جنسين مختلفين فاعتبر ما بينهما من التفاوت ولم يسو بينهما فان قيل
اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم جاء آخر وقطع من المرفق فمات المقطوع يده فموجب النفس
قصاصا ودية انما يجب على الثاني عندكم وعلى قياس ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما على السواء لان الفعلين
وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يستوي بينهما اذا كان الفعل الثاني لا يفوت محل الفعل الاول كما لو قطع
احدهما يده وقطع الآخر رجله او قطع يده الاخرى اما اذا فوت الفعل الثاني محل الفعل الاول كما فيما
ذكرتم من الصورة فلان الفعل الاول اي فات محله فات بفوات محله فصار لفواته معنى البرء
بل اعلى لان البرء يحتمل النقض وفي فوات المحل لا واذا فات الفعل الاول بالثاني لم يكن للاول جزء
كما لو برئ الاول فاضيف التلف الى الثاني فوجب الضمان على الثاني على صاحبه بخلاف ما لو لم يفت الفعل
الاول بالثاني وههنا قطع الجلدة وقطع الحشفة لا يفوت محل احدهما بالآخر فبقي الاول مع الثاني
فامكن اعتبارهما فيعتبر كل واحد منهما وكذلك كل جزء حين لا يفوت محل احدهما بالآخر فانهما يعتبران
جميعا وقال في الفتاوى الصغرى والتتمة ايضا اذا شرط على الحجام والبزاغ العمل نخ وجرا لا يسري
لا يصح هذا الشرط لانه ليس في وسعه ذلك غاية البيان في باب ضمان الاجير في قوله وما تلف
بعمله كتخريق الثوب ومن اضداده العبد المأذون له المشترك اذا ادانه احد الموليين [illegible]
مائة درهم واجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة درهم فالقسمة بين المولى المدين والاجنبي عند ابي ح بطريق
الاثلاث وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذلك المدبر اذا قتل رجلا خطأ وفقأ عين آخر ودفع المولى
قيمته لهما وكذلك العبد اذا قتل رجلا عمدا وآخر خطأ والمقتول ابنان فعفا احدهما ثم دفع العبد
بالجناية بتبين نهاية ومن الاضداد ما نقل الامام الاسبيجابي رح في شرح الطحاوي عن كتاب الماذون
على ضد هذا الاختلاف فان على قول ابي ح يقسم بطريق العول وعندهما يقسم على طريق المنازعة وهو
ان عبدا بين رجلين اذن له في التجارة فادانه احدهما مائة درهم واجنبي مائة درهم كان دين الاجنبي
يثبت كله ودين المولى يثبت نصفه الذي يصيب نصيب شريكه ولا يثبت النصف الذي لاقى نصيب
نفسه وبعد ذلك اذا بيع العبد بمائة او مات وترك من كسبه مائة درهم او قتل فاخذ قيمته
مائة درهم فان هذه المائة يقسم بين المولى الذي اداه وبين الاجنبي اثلاثا على طريق العول عند ابي ح
وعلى طريق المنازعة عندهما ارباعا ومسئلة ذكرها في كتاب الزيادات على ضد هذا الاختلاف
الذي في كتاب الدعوى وهي ان المدبر اذا قتل رجلا عمدا وله ابنان وقتل آخر خطأ فعفا احد ولي
العمد انقلب نصيب الآخر مالا له نصف الدية خمسة الاف ولصاحب الخطأ كمال الدية عشرة الاف
فالمولى يغرم قيمة واحدة لانه لا يمكن دفع المدبر ولكن تلك القيمة تقسم بين ولي العمد والخطأ اثلاثا
عند ابي ح على العول وقياس هذا على ما لو فقأ عين رجل خطأ وقتل الآخر خطأ فان المولى يغرم
القيمة بينهما اثلاثا كذلك ههنا وعلى قولهما ارباعا على طريق المنازعة وكذلك مثله في عبد قتل رجلا
عمدا وله ابنان وقتل آخر خطأ فعفا احد ولي العمد وانقلب نصيب الآخر مالا فله نصف الدية خمسة
الاف ولصاحب الخطأ كمال الدية عشرة الاف فدفع المولى العبد اليهما عند ابي ح يقسم اثلاثا وعندهما
ارباعا ولو فدى بجميع حقهما والباقي يعلم في شروح الزيادات في باب جناية ام الولد على مولاه عمدا
غاية البيان رحمه الله تعالى مؤلفه وقارئه وكاتبه آمين يا معين ولا يبعد ان يظهر الاستحقاق في حق
المستوفي دون غيره كمالك من له القصاص في نفس من عليه القصاص لا يظهر الا في حكم الاستيفاء
حتى لو قتل من عليه القصاص خطأ كان الدية لورثته دون من له القصاص غاية البيان في باب
خيار العيب في قوله ومن اشترى عبدا فسرق ولم يعلم به الخ جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل عمدا لم

ولو ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتل بالسيف ويضرب
علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا
حقه سواء قتله بغير السيف نحو ذلك بالعصا او بالحجر او بسنف عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها
او باي نوع من انواع القتل وله ان يقتله بنفسه وبامره غيره ليقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا
ولا ضمان على ذلك الرجل بهذا اذا قتله والامر ظاهر واما اذا قتل فقال الولي كنت امرته فانه لا يصدق
في ذلك ويجب القصاص على القاتل خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني فقال شيخ الاسلام
خواهرزاده في مبسوطه اما حكم شريعة فنقول في صحيح الاكراه بوعيد تلف على فعل ينقل الفعل من المكره الى المكره
كالاكراه على قتل انسان او اتلاف ماله فيما يصلح ان يكون المكره آلة للمكره كان المكره فعله بنفسه
ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد اذا اكره على القتل بوعيد تلف يقتله بالسلاح يجب القصاص على المكره لا على
المكره كما لو قتله بنفسه غاية البيان في كتاب الاكراه في الورق الاول الا ان في الاكراه على القتل
اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد يجب القصاص على المكره دون المكره بغيره وقال ابو يوسف لا يجب
القصاص ولكن يجب الدية على المكره والطحاوي ذكر قول محمد مع ابي يوسف وذلك ليس بسديد
وعند زفر يجب القصاص على القاتل وعند الشافعي يقتلان جميعا من شرح مختصر الطحاوي في كتاب
الاكراه هكذا ذكر في كتاب الديات فقال ان كان الدم بين اثنين ثم قتل الاخر كان جاهلا يجب
عليه الدية من ادب القاضي للخصاف في باب فيما لا ينفذ فيه في الورق الثاني تحتنا رجل خنق رجلا
حتى قتله يجب الدية عنده وعندهما يجب القصاص وهي مسئلة القتل بالمثقل وان كان يفعل
ذلك كثيرا يقتل سياسة لانه ساع في الارض بالفساد من شرح الجامع الصغير للعتابي قبيل كتاب
الشرب ولو قتل الولد خطاء واخذ الاب دية غرم قيمته للمستحق لان الدية بدل الولد وكان
جنسه كجنس الولد من شرح العتابي شرح الجامع الصغير في باب مسائل لم يدخل تحت الابواب قبيل
باب الوكالة بقبض الدين كتاب اللقيط باب قول ابي يوسف على خلاف صاحبيه قال اللقيط
اذا قتل عمدا فللامام ان يصالح لانه انفع للمسلمين وليس له ان يعفو لانه ابطال حقهم وليس له ان يستوفي
القصاص عنده وقالا له ذلك لانه لا يخلو عن ولي قريب اما الاب والام ان كان رشده الا انه
اشتبهت فلا يستوفي لها قوله عم السلطان ولي من لا ولي له ولا ولي له ظاهرا وما ذكر من الاحتمال قلت
الولي الذي لا يصل اليه ولا ينتفع برأيه وجوده وعدمه سواء من كتاب مختلف الرواية باب جواب
مالك بن انس اذا التقط العبد لقطة فعرفها ثم اتلفها ثم جاء مالكها لا يطالبه للحال وانما يطالبه بعد العتق
وان لم يعرفها يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا في الفصلين جميعا يطالب المولى
بقضاء الدين او البيع فيه له ان الشرع اذن له في ذلك فصار رضا بحصته فلا يظهر في حق المولى الا انه
ضمان استهلاك والحكم فيه ما ذكرنا من كتاب مختلف الرواية واذا وجد في ارض قرية وهي الى بيوت
قرية اخرى اقرب فان كان الارض التي وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم يكن فهو
على اقرب القريتين وفيه ايضا سئل محمد عن قتيل وجد بين قريتين او هو الى اقربهما او الى الحيطان
او الارضين قال ان كانت الارضين ليست مملوكة لهم انما ينسب الى القرية كما ينسب الصحاري فهو
الى اقربهما من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر في القسامة قال في الجامع ايضا محلة او مسجد فيها
ثلث قبائل احدها بني بكر من وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بني قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى
بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل اثلاثا على كل
قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى كل قبيلة ثلث الدية وعلى القبيلتين
الباقيتين وان كان الرجل من غير القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين من المحيط البرهاني في
الفصل القسامة وان وجد القتيل في بعض الطرق العظام التي ليس يملكها احد فانما هي كجماعة المسلمين
كان الدية على اهل المحال التي يشرع الى هذا الطريق وفيه ايضا اذا وجد القتيل في مثل خندق مدينة
ابي جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال اليه من المحيط البرهاني في فصل القسامة في الورق الثالث

تحتنا

تحتنا المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش كذا في الخانية
في فصل المكاتب في كتاب العتاق واذا جنى على مكاتب انسان ثم ادى المكاتب فعتق ثم مات المكاتب
من تلك الجناية على الجاني قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا تاتارخانية في كتاب الجنايات في الفصل
الثامن والعشرين في الورق الرابع تحتنا ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق
والتدبير والمحاباة بقدر ما يتغابن الناس فيه وكذا لو ابرأ غريما او عفا عن دم الخطاء ولو عفا عن دم
العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث هو الذي صار
صاحب الفراش ولا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا
كان به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل وكذا اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق
فهذا لا يكون في حكم المريض الا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير فهو من
الثلث محيط من الضيعوية كتاب الوصايا قال فما كان منها عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام
لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية لو وقف انسان من اقصى العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه
فهو موات هداية في كتاب احياء الموات قوله لو وقف انسان من اقصى العامر فصاح في الذخيرة
والفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى
العمران على مكان عال فينادي باعلى صوته فاي الموضع الذي لا يسمع صوته فيه فيكون بعيدا وعن ابي
يوسف في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة نهاية في كتاب احياء الاموات عن محمد ان كان
اذا كان فناء القرية او المقبرة فليس لاحد ان يعمرها وكانت بحيث لو نادوا من دون القرية لم يسمع كان
في موات وهي لمن احياها والصوت يعتبر من الدور لا من الاراضي العامرة وعن عبدالله الجرجاني
ان هذا الصوت على قدر اذان الناس في المعتاد وعن محمد في قصور او نواويس خربت قبل
الاسلام فهي موات وللوالي ان يعطي من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يطيعهم
وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق اخر وان فعل ذلك فهو اثم وان رفع الى القاضي رد
من الملتقط في كتاب الزكوة في الورق الثاني تحتنا وفي الاصل الوصية بما زاد على الثلث تعتبر اجازة
الورثة بعد موت الموصي حتى لو اجازوا قبل موته لا تعتبر اجازتهم ولهم ان يرجعوا بخلاف ما اذا
عفا ولد المجروح عن جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطاء ولم يكن مال اخر سوى ذلك فانه
يصح العفو والابراء حال حيوة المجروح ولو وجب القصاص للمورث والدية له لا بجراحته فعفا
ورثته في مرضه لا يصح وقد مرت مسئلة اقرار المريض لامرأته بالمهر في كتاب النكاح من الفصول
العمادية من كتاب الاقرار والامة اذا ارتدت لا تقتل عندنا وتجبر على الاسلام ولكن يجبرها مولاها
ان احتاج الى خدمتها ويحبسها في بيته لان ملك المولى فيها بعد الردة قائم وهي مجبورة على الاسلام
فكان في الدفع الى المولى رعاية للحقين ولا يطأها لان المرتد لا تحل لاحد من البدائع اذا اقر انه قتل رجلا
عمدا فادعى الولي الخطاء فلا شيء للولي ولو اقر انه قتله خطاء وادعى الولي انه قتله عمدا لزمه الدية استحسانا
والفرق انه اذا اقر بالعمد وادعى الولي الخطاء ففي زعم القاتل ان القصاص واجب ولو صدقنا الولي
فاوجبنا الدية لنقلنا القصاص الى المال بقول الولي وهذا لا يجوز كما لو اتفقا على العمد ثم اراد الولي اخذ
الدية لم يكن له ذلك وليس كذلك اذا اقر بالخطاء لان في زعم المدعي ان القصاص واجب ولو
اوجبنا الدية لنقلنا القصاص الى المال بقول القاتل وهذا جائز كما لو ادعى القاتل الشبهة من كتاب
الفروق للكرابيسي في كتاب الجنايات والديات ادعى على اخر انه لكز ابي ومات بلكزه واقام على ذلك
بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى وقيل
ايضا يجب ان يكون الجواب على التفصيل ان كان المدعي انه لكزه ومات من تلك اللكزة و
شهوده شهدوا كذلك وهذا دفع لدعوى المدعي وان كان ادعى انه لكزه ومات من لكزه بهذا لا
يكون دفعا لدعوى المدعي ويقضى عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين بجعل كانه لكزه وبرأ
من لكزه ثم لكزه ثانيا ومات منه وهو نظير ما قال محمد في كتاب الغصب اقام بينة انه رد الدابة المغصوبة

على المالك واقام المالك بينة انه مات من ركوب الغاصب فالقاضي يقضي على الغايب بالضمان
وكان ذلك من باب العمل بالبينتين بان تجعل كان الغاصب ردها على المالك ثم ركبها ثانيا كذا في
مسئلتنا من المحيط في كتاب الدعوى سارق حفر في جدار رجل ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب
المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاباحة رجل ادعى
على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة
او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط
ومات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان لورثته ان يأخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا التسبب
مزيد وتجنيس في كتاب الحدود في باب السارق يقتله المسروق منه الايى ان رجلا لو اوصى لرجل
برقبة عبده ولآخر بخدمته فجنى العبد جناية ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال
لصاحب الوصية بالرقبة ان شئت فادّ الى ورثة هذا الميت الفداء الذي فدى به هذا العبد وكان
العبد لك المالك وان شئت بقي العبد بالفداء الذي فداه به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين
في رقبته من وقف هلال في باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها قوم في الورق الثاني تحفي قال
محمد اذا رآه ينقب البيت فقتله ضمن الدية وقال ابو يوسف ولا اغرم عليك وذكر في المجرد اذا
جاء رجل يريد ان ينقب على رجل منزله واخذ في النقب فهو في سعة ان يأخذ شيئا ويرميه حتى يقتله
اذا اراد ان يسرق متاعه وعن محمد اذا دخل اللص دار رجل فعلم به صاحب الدار انه لا يقدر على اخذه
بيده فان له ان يقتله سواء دخل عليه مكابرا او غير مكابر وذكر في المجرد اذا دخل داره يريد ان
يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية من المضمرات في كتاب السرقة رجل قتل عمدا فقطع
ولي يد القاتل ثم عفا عن النفس يضمن الولي للقاتل ارش اليد في قول ابي حنيفة وعندهما لا شيء
عليه لانه استوفى بعض حقه وعفا عن الجاني ولابي حنيفة ان حقه في الطرف يثبت ضرورة استيفاء
النفس فاذا عفا عن النفس تبين انه لم يكن له حق في الطرف فيضمن ارش الطرف من شرح
الجامع الصغير للعتابي في باب الجراحات التي هي دون النفس قال ابو حنيفة فيمن له القصاص على
رجل في النفس اذا قطع يده ثم عفا عنه ضمن دية اليد وقالا لا ضمان عليه لان القصاص لم يلزمه
بالقطع فلما عفا انصرف عفوه الى ما بقي من حقه فلم يضمن فصار كانه استوفى بعض دينه ثم ابرأ
ولابي حنيفة انه كان مخيرا بين القصاص والعفو فاذا عفا استند ذلك الى الاصل فكأنه اختار العفو
ابتداء ثم قطع ولانه استوفى حقه بالعفو فبقي اليد مستوفاة بغير حق فضمنه من الفتاوى الكافية
في فصل مستحق القصاص في الورق الثالث تحفي قوله واما الكفر فيعتبر من الصبي ايضا كما يعتبر
الايمان لكي فيصح ارتداد الصبي في حق احكام الآخرة اتفاقا لان العفو عن الكفر وفي دخول الجنة
مع الشرك مالم يرد به شرع ولا حكم به عقل وكذا في احكام الدنيا عند ابي حنيفة ومحمد حتى تبين امرأته
المسلمة ويحرم الميراث من مورثه المسلم لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل
المشروعية ولا يسقط بعذر وانما لم يقتل لان وجوده ليس بمجرد الارتداد بل بالمحاربة وهو ليس من
اهلها كالمرأة وانما لم يقتل بعد البلوغ لان اختلاف العلماء في صحة اسلام حال الصبي صار شبهة
في اسقاط القتل تلويح قبيل قوله فصل لما ذكر الاهلية لتوجهها شرع فيما يعرض عليها وان قطع رجل
رجل لعبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجل من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص
من قيمة مقطوع اليد لانه اتلاف وجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل فان
قطع الرجل لآخر جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع اليد قاضيخان في
كتاب الجنايات في الورق الثالث تحفي لو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى
كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد عبد قبل
التسليم الى المشتري يسقط نصف الثمن عن المشتري قدر ما انتقص من قيمة مقطوع اليد ان نقص

الثلث يسقط من الثمن كا في قاضيخان في كتاب الجنايات في الورق الثالث تحفي قوله الا انه اي الصبي
المرتد يجبر على الاسلام لما فيه من النفع المتيقن ودفع اعظم المضار ولا تقتل وهذه رابعة اربع مسائل
التي لا تقتل فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وبه قال الشافعي
وفي الاستحسان لا تقتل لان اسلامه لما ثبت تبعا لغيره صار شبهة في اسقاط القتل
عنه وان بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا ففي القياس يقتل وبه قال مالك والشافعي
واحمد وفي الاستحسان لا تقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر
والثالثة اذا ارتد في صغره والرابعة المكره على الاسلام اذا ارتد لا تقتل استحسانا لان الحكم بالاسلام
من حيث الظاهر لان قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد فيصير شبهة في اسقاط القتل في كل
ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء ذكر الكل في المبسوط والها خامسة
وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه ولو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل كالمولود بين
ابوين اذا بلغ كافرا وقال المصنف في وجه عدم قتله لان القتل عقوبة والعقوبات موضوعة
عن الصبيان رحمة عليهم وبين ان الكلام كله في الصبي الذي يعقل الاسلام وفي المبسوط تا دكونه بحيث
يناظر ويفهم ويفحم وافترض جماعة من الشارحين على قول المصنف رحمة عليهم بانه يعذب في الآخرة مخلدا
فليس مرحوم ولعل ذلك من الاسرار والمبسوط وجامع التمرتاشي واما التمرتاشي ففي الرواية الى
التبصرة فالاولى في التعليل ما في المبسوط من انه لا يقتل لاختلاف العلماء في صحة اسلامه انتهى ولفظ
في المبسوط في هذه المسئلة فاذا حكم بصحة ردته بانت منه امرأته ولكنه لا يقتل استحسانا لان
القتل عقوبة وليس من اهل ان يلزمه العقوبة في الدنيا بمباشرة سبب كسائر العقوبات
ولكن لو قتله انسان لم يغرم شيئا لان عن ضرورة ردته اهدار دمه دون استخفاف فكذا كالمرأة
اذا ارتدت لا تقتل ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده بالاجماع
ولا اسلامه والسكران الذي لا يعقل كالمجنون وهو قول مالك واحمد في رواية والشافعي في قول
وقال في قول آخر يصح ارتداده كطلاقه قلنا الردة تبنى على تبدل الاعتقاد ونعلم ان السكران غير
معتقد لما قال ووقوع طلاقه لانه لا يفتقر الى القصد ولهذا لزم طلاق الناسي وتقدم في كتاب
الطلاق فيه زيادة احكام فارجع اليه في فصل ويقع طلاق كل زوج ابن الهمام قوله واذا ارتد الرجل
وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر
عليهم جميعا فالولدان فيء لان المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ثم يجبر ولد الولد اما الولد فلانه يتبع ابويه
او احدهما في الدين فيكون مسلما باسلامهما ومرتدا بردتهما فلما كان مرتدا بردتهما اجبر كما يجبران واما
لم يجبر ولد الولد لانه يتبع جده بل اباه بقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه اللذان
يهودانه الحديث اي يستتبعانه في ذلك وانما لم يجعل تبعا لابيه في الردة فيجبر مثله لان ردة ابيه
كانت تبعا والتبع لا يستتبع خصوصا واصل التبعية ثابتة على خلاف القياس لانه لم يرتد حقيقة
ولهذا يجبر بالحبس لا بالقتل بخلاف ابيه واذا لم يتبع الجد فيسترق او يوضع عليه الجزية او القتل
لان حكمه حكم سائر اهل الحرب اذا اسروا واما الجد فيقتل لا محالة لانه المرتد بالاصالة او يسلم وروي
عن ابي حنيفة ان ولد الولد يجبر على الاسلام فجعل مرتدا تبعا للجد قوله فحبلت المرأة بدار الحرب وتقييد
الحبل بدار الحرب ليس لاخراج الحبل في دار الاسلام عن حكم المسئلة اعني جبر الولد بل لافادة
حكم الجبر فيما اذا حبلت في دار الاسلام وولدت في دار الحرب بطريق الاولى لانه اذا اجبر مع انه
علق في دار الحرب وللدار جهة استتباع تقتضي انه ابعد عن الاسلام فلان يجبر اذا علق في دار
الاسلام اولى هذا اذا ولد لها ولد بعد لحوقهما ابن الهمام في قوله واذا ارتد الرجل وامرأته لو
جرحه بالسيف عمدا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ومات من ذلك الجرح فلا شيء
على فلان ولا يقبل البينة على الجناية فلو علم بقرحه ولكن عفاه الاولياء ثم مات المجروح جاز عفوهم
استحسانا من الحاكمة رجل افتتح الصلوة ونام فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز وهو المختار يعني

لايعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي متفرقات شمس الائمة الحلواني وفي اثنين وعشرين موضعا
للنوم حكم اليقظة احدها هذه الثاني المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لايمكنه البناء وكذا لو بقي نايما يوما
وليلة او اكثر صارت الصلوة دينا عليه كما لو كان يقظان ولو وضع راسه على ركبتيه ونام هل يكون
حدثا من الطهارات الثالث التيمم اذا مر على الماء وهو نايم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع
المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم يفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد صلوته
الخامس اذا سمع اية السجدة من النايم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النايم
هل تجب فيه روايتان وعلى اذا قرء عنده نايم فانتبه فاخبر ولو نام على القفا وهو مفتوح فوقع فقطر
قطرة من ماء المطر في فمه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي نايمة صايمة يفسد صومها وكذا الثامن
المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نايم على صيد فقتله يجب
عليه الجزاء والنايم الجاني على البعير ومر البعير بعرفات فقد ادرك الحج ومنها اذا خلا بامراته ومع
اجنبي نايم لايصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة زوجها وبات عنده وهو نايم او نايمة فدخل عليها
زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب الطلاق الرضيع اذا ارتضع من ثدي نايمة يثبت
الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نايمة صار مراجعا وقبلته امراته بشهوة وهو
نايم واتفقا على الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة ياتي في كتاب الطلاق والصيد المرمي عليه
السهام لو وقع عند نايم ومات من تلك الرمية يكون حراما كما لو مات عند اليقظان والحلف
لايكلم فلانا فجاء اليه وهو نايم وكلمه ياتي في كتاب الايمان والنايم اذا انقلب على متاع انسان
وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع اللبن عليه من سطح وهو نايم يحرم عن الميراث
وسياتي في كتاب الفرايض الثاني والعشرين رجل حمل النايم ووضعه تحت جدار واذا سقط
الجدار ومات لايلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوايد شمس الائمة فليتأمل
في الفصل الحادي عشر في القراءة في الورق الثالث تحقيقا جنس اخر رجلان اصطدما
فوقعا فماتا ان وقع لكل واحد منهما على وجهه لاشيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما
على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي
وقع على وجهه هدر ودية الاخر على عاقلة صاحبه خلاصة في كتاب الديات باب الرجل يقطع يد
انسان ثم يقتله رجل قطع يد انسان ثم قتله عمدا او قطع يده عمدا ثم قتله خطاء وتخلل البرء او لم
يتخلل يؤخذ بالامرين يعني القصاص في العمد والارش في الخطاء لان حكم الفعلين مختلف فلا يمكن
ان يجعلا متحدا في الحكم وكذلك ان كانا عمدين او كانا خطائين وتخلل البرء ويواخذ بالامرين لانه لما تخلل
البرء لايمكن ان يجعل كلا الفعلين واحدا في الحكم لانقطاع اثر الاول بالبرء اما اذا لم يتخلل البرء وكانا
خطائين يجب دية واحدة وهي دية النفس لانه امكن تتميم الاول بالثانية لبقاء اثره فجعل فعلا واحدا
في الحكم فان كانا عمدا فعندهما يقتل لان الفعل يتحد معنى وهو القتل ولايعتبر تعدد الصورة اذا
كان الفاعل واحدا وعند ابي حنيفة ان شاء قطع ثم قتل اعتبارا للتعدد من حيث الصورة وان شاء
قتل لم يقطع اعتبارا للاتحاد من حيث المعنى من شرح الجامع الصغير العتابي في كتاب الجنايات
قوله واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا فعلى القاتل عمدا الدية
في ماله ولا كفارة عليه وعلى النايم خطاء الدية في ماله ايضا وعليه الكفارة هكذا في عامة النسخ من شرح
الجامع الصغير بلا ذكر خلاف وذكر قاضيخان في الجامع الصغير ان هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عليه القصاص في العمد كقول الشافعي ومالك واحمد لانه قتل شخصا معصوما بالاسلام
عمدا وذلك موجب للقصاص وكونه في دار الحرب لا اثر له في سقوط ذلك عند الله تعالى
ولابي حنيفة انه مكثر سوادهم ولو كثره من كل وجه بان كان متوطنا لايكون معصوما فاذا كان مكثرا
من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فلا يجب القصاص وذكر شمس الائمة القصاص في العمد
عن ابي يوسف من رواية الاملاء لان المسلم حيث كان هو من اهل دار الاسلام لاينتقض احرازه نفسه

بذلك

بذلك والقصاص حق للولي يتعذر استيفاؤه من غير منعة الى ولاية الامام ووجه الظاهر يندرج فيما ذكره
ابن الهمام في باب المستامن في الورق الثاني تحقيقا قوله وان كانا اي المسلمان اسيرين فقتل احدهما
صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء على القاتل من احكام الدين الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة وانما
عليه عقاب الاخرة في العمد وقالا في الاسيرين الدية في الخطاء والعمد لان العصمة لاتبطل بعارض الاسر
كما لاتبطل بالاستيمان على ما بيناه يعني من قوله لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لاتبطل بعارض
الدخول بالامان فكان الاسيران كالمستامنين واما امتناع القصاص فلعدم المنفعة كما ذكرنا ويجب
الدية في ماله لما قلنا ان العواقل لاتعقل العمد في ابن الهمام في باب المستامن في الورق الثالث تحقيقا
مرتد قتل رجلا خطاء ولحق بدار الحرب ولحاقه فالدية في مال الكسب في حال الاسلام لاحالة الردة بناء
على ما تقدم مسلم قطعت يده ثم ارتد ومات من القطع على ردته او لحق وقضي بلحاقه ثم عاد واسلم
ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية في مال القاطع وليس عليه كمال الدية بالاتفاق
لان ردته لما تقرر بالموت او بقضاء القاضي بلحاقه فقد تقرر بطلان عصمة نفسه وذلك يوجب
قطع السراية عن البداية فالقطع حصل في محل معصوم فيضمن نصف الدية اما السراية حصلت
في محل غير معصوم فلا يضمن النفس اكثر في الباب انه لما عاد واسلم عادت العصمة لكن هذه عصمة
اخرى بسبب اخر ولم يوجد من القاطع جناية في هذه العصمة وان لم يلحق بدار الحرب حتى اسلم
ثم مات من ذلك القطع يجب دية كاملة لان الذي ابطل العصمة وهو الردة غير متقرر فاذا لم يبطل
قبل تقرره فصار كانه لم يكن فصار كانه لم يزل مسلما معصوما فلم ينقطع السراية عن الابتداء لاتحاد
العصمة فيضمن جميع قيمة النفس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية
في ماله كما في الفصل الاول من شرح الجامع الصغير للامام العتابي في كتاب السير في الورق الثالث
تخمينا ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لايلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل
ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لايلزمه شيء في الوجهين
قاضيخان في فصل في قراءة القران في الورق الاول رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بسيف
ثم قال انا اردت غيره فاصبته درئ عنه الحد ولو قال ضربت فلانا بحديدة فقتلته ثم قال اردت
غيره فاصبته لم يقبل ذلك منه ويقتل عنه من المسائل التي جمعها مؤيدزاده في المسائل المتعلقة
بالجنايات والديات في الورق الثالث تخمينا ويستوفي الكبير حق القصاص قبل كبر الصغير
قود والهما هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك
كما اذا كان بين الكبيرين واحدهما غايب صدر الشريعة من المسائل التي جمعها مؤيدزاده رحمه
وكبار الورثة الاستيفاء اي استيفاء القصاص عند ابي حنيفة في الحال وقالا ليس لهم ذلك
حتى يبلغ الصغير لانه حق مشترك منهم فلا يستوفيه الحاضر اذا كان لبعض الورثة غايبا لاحتمال عفو
الغايب وله ان كل حق لايتجزى اذا ثبت لجماعة ثبت لكل واحد منهم كاملا كما في ولاية النكاح و
لذلك فيستوفيه الكبار وامكان العفو من الغايب قايم لكونه اهلا له وهذا الاحتمال مانع من تفرد
الحاضر بالاستيفاء والعفو عن الصغار غير صحيح فلا يكون مانعا الا ان الخلاف فيما اذا كان الكبير
غير الاب الصغير فالاب يستوفيه في الحال اتفاقا كذا في الكافي من شرح المجمع لابن الملك في كتاب
الجنايات في الورق الثاني تخمينا وفي المنتقى اذا قطع عنق رجل وبقي شيء من الحلقوم وفيه الروح
فقتله رجل فلا قود عليه لانه هذا ميت ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولا يرث
هو ابنه عنه من المسائل التي جمعها مؤيدزاده في المسائل المتعلقة بالجنايات والديات في الورق الثالث
تخمينا فصل في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية او عبد او فرس قيمته خمسمائة ذكرا
كان الجنين او انثى وفي الجنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان انثى وهما في المقدار سواء من حيث
الشرع لقيام كل واحد منهما مقام الدية ولا يعتبر التفاوت وانما سمي غرة لان غرة الشيء اوله
ومنه غرة الشهر اي اوله واول مقادير الديات خمسمائة فلذلك سمي غرة وهي تجب في سنة واحدة

غنية الجنين اذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين احدهما
ميت والآخر حي ثم مات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت الغرة
وفي الحي دية كاملة غنية وان انفصل الجنين ميتا لم يرث لانا شككنا في حيوته وقت موت الاب
لجواز انه كان ميتا لم ينفخ فيه ولجواز انه كان حيا فلا يرثه بالشك وفي الذخيرة ثم الجنين اذا خرج
ميتا انه لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان
بطنها فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة تاتارخانية من المسائل التي جمعها مؤيد زاده في المسائل
المتعلقة بالجنايات والديات في الورق الرابع تحتينا وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان
حيا في الذكر وعشر قيمته في الانثى لو كانت حية لان الضمان انما وجب من حيث كونه اصلا بنفسه
لا من حيث كونه جزءا والضمان شرع جبرا للفائت والمقتول هو الجنين فكان اعتبار قيمته اولى وانما
وجب لان القيمة في المماليك كالدية في الاحرار فان قيل فيه تفضيل الانثى على الذكر لان عشر قيمته
اذا كان انثى اكثر من نصف عشر قيمته اذا كان ذكرا وفي لا يفضل الانثى على الذكر قلنا هذا تسوية
في الحقيقة لان القيمة هنا كالدية ودية الانثى على النصف من دية الذكر فيكون تسوية والتسوية جائزة
بالاتفاق من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الديات حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب
او الجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فحفرها ثم وقع فيها انسان يضمن الثاني ولو كبس
الاول لا بما يزيل اسم البئر بالكبس به كما اذا حفر وغطى راسها فرفع آخر الغطاء يضمن الاول منية
المفتي في مسائل الطريق والفناء في مسائل جناية البهيمة وعليها ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف
في فوره شيئا يضمن في الدابة دون الكلب والطير وعن ابي يوسف يضمن في الكل افتى بعض العلماء
على رجل فهو ضامن ارسل كلبا على شاة ان وقف ثم سار لا يضمن وان تيامن او تياسر
ان لم يكن له طريق ضمن والا فلا ارسل كلبا ولم يكن سائقا اي لم يكن خلفه فاصاب في فوره لم
يضمن وكذا لو ارسل كلبا على رجل حتى عقره او خرق ثيابه لم يضمن الا ان يكون خلفه وعن ابي يوسف
انه اوجب في اموال الناس في هذا كله وذكر ابو الليث اذا ارسل كلبا فاصاب انسانا
في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا وارساله كسوقه وعليه الفتوى ارسل دابة وكان
سائقا لها فاصابت يضمن السائق وان ارسلها الى جهة ولم يكن سائقا يجب ان يضمن
ولو ارسل كلبا الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لم يضمن ولو ارسل الى انسان
ولم يكن يجب ان يضمن منية المفتي في كتاب الجناية والحدود ونحو قال وبيع الاخرس وابتياعه
وعقوده على نفسه بالاشارة المفهومة منه جائزة كلها وهو في اشارته كالمتكلم في كلامه وهذا اذا
ولد اخرس واما اذا طرأ عليه الخرس فانه ليس كذلك الا اذا دام به حتى ايس من كلامه وكان
له اشارة مفهومة فيصير بذلك كالاخرس الاصلي لان الاشارة يقوم مقام العبارة ويجب عليه
القصاص في النفس وفيما دونها ويثبت له القصاص على الطرفين جميعا ولا يكون الخرس شبهة
في سقوط القصاص له وعليه لان الاشارة المفهومة منه بدل النطق والكلام ويجوز ان يستوفي
القصاص بالبدل الا يرى ان منزلة القصاص كان لورثته استيفاء القصاص اذا مات وكذا يجب
على قاذفه الحد لانه لا يجوز ان يستوفي حد القذف بالبدل الا يرى ان المقذوف اذا مات
ليس لورثته ان يستوفوا الحد من القاذف ولا يكون الحد موروثا وكذلك اذا قذف بالاشارة
فلا يجب عليه الحد ولا تلاعن اذا قذف زوجته بالاشارة والاخرس اذا زنى بفصيحة لا يجب
عليهما الحد وكذلك لو ان فصيحا زنى بخرساء لا يجب عليهما ولو طلق الاخرس امراته بالاشارة المفهومة
وقع الطلاق ولو طلق امراته بالكتاب او عقد عقدا من العقود بالكتاب فهو في حكم الكتاب والفصيح
سواء ثم حكم الكتاب على ثلثة اوجه في وجه يلزمه ولا يصدق انه لم يرد به اللزوم نحو ان يكتب كتابا كما
يكتب الرسائل ويعنون فاذا ثبت منه ذلك الكتاب اما بالاقرار او بالبينة او بنكول فيما يجب
فيه اليمين لزمه ولا يصدق انه لم يرد الوجوب لان مثل هذا الكتاب انما يكتب للوجوب واللزوم

وفي وجه

وفي وجه ان نوى به الوقوع يقع وان قال لم انو فالقول قوله نحو ان يكتب على البياض او على ما يتبين عليه
الخط لا على رسم الرسالة وفي وجه وان نوى لا يقع ولا يلزمه شيء نحو ان يكتب على الهواء او على الماء
او على صخرة صماء لا يتبين فيه الخط والكتابة لانه لو وقع وقع بمجرد النية ومجرد النية لا يقع من شرح الطحاوي
للاسبيجابي في الورق الرابع تحتينا قبل باب احكام البيوع الفاسدة قام عدل في صف الخوارج فقتل
عادل فلا شيء عليه لانه الحق نفسه بهم باغ دخل عسكرنا بامان فقتله عادل فعليه الدية كما لو قتل المستأمن
من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رح قتل العادل مورثه الباغي في الحرب ورثه لانه قتله بحق ولو قتل الباغي
مورثه العادل فكذلك لانه قتله بتاويل وان كان فاسدا وهو ملحق بالصحيح حتى لم يجب بهذا قصاص
ولا دية ولا كفارة وقال ابو يوسف والشافعي لا يرثه لانه قتله بغير حق ولنا عنده هو قتل بحق لانه يكفر بالكذب
بقوله تعالى ومن يعص الله الآية من شرح الجامع الصغير للتمرتاشي رح قال واذا قتل العبد المأذون له في التجارة
رجلا وكان عليه دين فان حضر الغرماء واصحاب الجناية فان القاضي يدفعه الى اصحاب الجناية ثم يتبعه
اصحاب الدين في دين الجناية فيتبعونه في دينهم ويأخذون قدر الدين وما فضل من الثمن يكون لاصحاب
الجناية وانما بدانا بالجناية لان في ذلك توفير الحقين لانه بعد الدفع اليهم يمكن بيعه وبدانا بحق اصحاب
الدين وبيع العبد يبطل حق اصحاب الجناية لان العبد اذا خرج عن ملك المولى بطل حق اصحاب
الجناية لان المولى كان يخاطب بالدفع او الفداء وبعد البيع لا يخاطب به وهذا اذا حضروا جميعا فان
حضر اصحاب الجناية اولا كذلك يدفع اليهم ولا ينتظر اصحاب الدين لانهم لو حضروا كان الحكم يوجب
هكذا ولو حضر اصحاب الدين اولا ان علم القاضي بالجناية لا يبيعه في دينهم لان في ذلك ابطال حق
اصحاب الجناية ولا ضمان على المولى لانه باع باذن القاضي ولو كان باع بغير اذن القاضي ان كان يعلم
بالجناية صار مختارا للارش وان لم يكن علم يغرم الاقل من القيمة ومن الارش من شرح الطحاوي
للاسبيجابي رح في كتاب المأذون رجل اوقف دابة في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيئا لا يضمن
صاحبها لان ايقاف الدابة في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب
السفن اذا اوقفوا على الشط فجرت سفينة واصابت السفينة الواقفة فانكسرت كان ضمان
السفينة الواقفة على صاحب السفينة الجارية فان انكسرت الجارية لا يضمن صاحب الواقفة لان
الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا قاضيخان في كتاب
الغصب في فصل فيما يضمن بالنار في الورق الثاني تحتينا ولو اوقف رجل دابة في الطريق ورجل
آخر كذلك فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان جنايته
هدر ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا في الجرتين وقال الشيخ
ابو بكر البلخي في مسئلتي الجرتين ان كانت الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
اذا تدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على
الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن
صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه والاكثر
في هذه المسائل ان في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال اذا اتلف
ذلك الموضوع شيئا سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه نحو قاضيخان في كتاب
الغصب في فصل فيما يضمن بالنار ولا يضمن واختلفوا فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل وقال
دخل علي ليأخذ مالي ولا يندفع الا بالقتل فقال ابو حنيفة لا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالشر وان
لم يكن معروفا بالشر فعليه القود وقال مالك واحمد القصاص الا ان ياتي ببينة الا ان المالك
زاد فقال ان كان مشتهرا بالتلصص والجناية قبل قول القاتل وسقط عنه القود من كتاب اجماع
الائمة الاربعة واختلافهم في باب الحدود في الورق الثامن تحتينا واذا قضى القاضي عليهم بالقتل
وحبسهم لذلك فذهب اجنبي فقتلهم لا شيء عليه وكذا لو قطع يده لانه لما سقطت حرمة نفسه سقطت
حرمة اطرافه ولو قتله قبل الثبوت عليه ثم قامت البينة بقطعه للطريق اقتص منه لانه قتل نفسا معصومة

ثم لا يقضي القاضي بحل دمه بهذه البينة بعد ما قتل لفوات المحل فوجود هذه البينة كعدمها الا ان يكون
القاتل ولي الذي القاطع في قطع الطريق فلا يلزمه شيء لظهور انه استوفى حق نفسه من ابن الهمام
في باب قطع الطريق في فروع ومن رأى رجلا يريد ان يزني بامرأة او جارية او مع محرم له وهو مكره لها
فله قتله ولو كان مطاوعة قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه قتله وجوه اصحها
ان كان الرجل والمرأة في فراش واحد او في بيت واحد او منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل
ان صدر القتل ممن يستبعد منه ذلك فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف خمس مرات
كما لو قال في حيوتهما ومع ذلك الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب
منه غير اليمين جامع الفتاوى عن ابي هريرة رض قال قال سعد بن عبادة لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف
قبل ذلك قال رسول الله عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني مصابيح
في باب اللعان في الورق الثاني والحديث يدل على ان من قتل رجلا ثم ادعى انه وجده على امرأته لا يسقط
عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصنا للرجم كما لو قتله وادعى انه كان قد قتل ابي فعليه
البينة وكذا لو قطع يده ثم ادعى عليه سرقة لم يقطع حتى يبين انه سرق نصابا من حرز لا شبهة فيه
زين العرب قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف
انها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه وليس
لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء وللاصحاب المواشي ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك المياه
ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعة الارض من اهلها وليس بشرب المواشي والشفة كسقي
الحرث وليس لاحد ان يحدث في مرج غيره قرية كذا في اقوال ابي يوسف التي جمعها الماوردي
اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او جاريته او محارمه في بيت خال او مفازة خالية فغلب على ظنه
ان يزني بها فله ان يقتلها اذا باشر الفعل والا قتل العامد دون الاخر فلا يحتاج الى اقامة بينة وقال
بعض العلماء وليس له الرخصة الى القتل حتى رأى بينهما علامة العهد كالقبلة والمس واللعب بها خزانة الاكمل
لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة لا يجوز ان يقتله ولكنه يأخذه
ويأتي به الى الامام حتى يحبسه رجل دخل دار رجل يريد اخذ متاعه واخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله
ما دام المتاع معه خزانة المفتي في كتاب السرقة قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار دخل على سرقتي
فقتلته ان كان معروفا بالسرقة فلا شيء عليه خزانة المفتي السارق لو طرح الثياب وهرب
فاتبعه صاحب المال فقتله فعليه القصاص وانما يجوز قتله اذا كان معه المتاع رأى رجلا يسرق ماله او ينقب
حائطا له او لاجنبي فصاح به ولم يهرب حل له قتله وعليه الفتوى خزانة المفتي في كتاب السرقة قبيل
في قطاع الطريق لو وجد قتيل في دار رجل فقال صاحب الدار كابرني على مالي فقتلته بالسيف فانه ينظر في
فان كان ذاعرا منهما بالسرقة بطل دمه وجعل على القاتل ديته وان لم يكن منهما قتل به قصاصا هكذا
ذكر محمد في اكراه الاصل مجمع الفتاوى قبيل كتاب الغصب ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا
الغلام وهو المأخوذ فان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد عن مجنون قصد انسانا
ليقتله او بعير مغتلم فقتلها المقتول عليه قال يضمنهما وبه اخذ الفقيه كمن اكل مال انسان عند المخمصة
يضمن قيمته قتله صاحب الدار وبرهن على انه كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول
معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان كان متهما به في القياس يقتص وفي الاستحسان
يجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال بحر بزازي
في اخر كتاب السرقة قالوا في رجل دخل في منزل اخر شاهرا سيفه فان كان صاحب المنزل يعرفه من خيار
الناس ووقع في غالب رأيه انه التجأ اليه من لصوص او لامر حادث لم يحل له قتله وان كان يعرفه من
شرار الناس ووقع في ظنه انه دخل عليه مغيرا قاصدا قتله حل له قتله وسكت ذكره تكملة محيط وسئل
الهندواني ان رجلا وجد رجلا محصنا مع امرأته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والنفر

بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا وهذا
تنصيص منه على ان الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذلك القتل ثم وجدت المسئلة
في المنتقى عن ابي يوسف كذلك وفي جامع قاضيخان فخر الدين ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما
يزني ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله البحر المربد لغة اهل نجد والمربد الموضع
الذي يجعل فيه التمر اذا صرم وكذلك مربد الابل ديوان وان قتل الثالث صاحب الدار فهو على وجهين
اما ان قامت لصاحب الدار بينة انه كابره او لم يقم فان قامت يهدر دمه وان لم يقم فهو على وجهين
اما ان كان المقتول معروفا بالشر والسرقة او لم يكن فان لم يكن يقتل صاحب الدار اذا قتله عمدا
بالسلاح وان كان معروفا بالشر والسرقة فالقياس ان يقتص صاحب الدار وفي الاستحسان لا
يقتص لان دلالة حاله توجب الشبهة في سقوط القصاص ويكون على صاحب الدار الدية لورثة المقتول
لان الشبهة مما لا يمنع وجوب المال وفي النوازل سئل شداد عن امرأة اراد ان يستكرهها
رجل قال لها ان تقتله وكذلك الغلام قال الفقيه وبه نأخذ وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا
بالقتل وروي عن ابي القاسم عن محمد بن الحسن قال اذا اراد الرجل امرأة او صبيا فقتلاه فدمه هدر وسئل
محمد بن حسن عن مجنون قصد انسانا ليقتله او جمل او بعير سكران قصد انسانا فقتله الرجل قال هو
ضامن قال الفقيه وبه نأخذ لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه وصار كمن اكل مال انسان عند الضرورة
فانه يجوز اكله ويضمن مجمع الفتاوى قبيل كتاب الغصب وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان
وازاله ومات الذي عثر به ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية من
عثر بالميت لان جنايته قد زالت حيث زال الحجر عن الموضع فلا يجب ضمان من عثر بالميت على الواضع
قاضيخان في فصل فيما يضمن بالنار رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يأمر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل و
شاهدين شهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه عفا عنه قال يقبل شهادتهما ويثبت النسب وان
كان الرجل جاحدا ويبطل القصاص قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده
رجل قتل عمدا واقام اخ الميت بينة على انه وارثه لا وارث له غيره فاقام القاتل بينة ان له ابنا فان
القاضي يتأنى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام بينة
ان الابن قد عفى عنه قبلت بينة القاتل لاثبات بينته انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن
بعد ذلك وانكر العفو او الصلح كلف القاتل بان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة
التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة
على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة الاف جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا يكلف
القاتل الى اعادة البينة بخلاف الاول لان في الاول لا يكون الاخ وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان
كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف باعادة البينة واذا
لم يكلف باعادة البينة ههنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب اذا ادعى بعض ورثة الرجل دم
ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه مختار منهما للغائب الذي حضر ان يستوفي القصاص
ما لم يعد البينة في قول ابي حنيفة لان عنده القصاص يجب للوارث ابتداء فلم يكن كل واحد من الورثة خصما
عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من ضرورة ثبوته للذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما لو كان القتل خطأ
لان الدية تجب للمقتول اولا حتى يقضي منها ديونه وينفذ وصاياه منها وكل واحد من الورثة يكون خصما
فيما يدعي للميت فلا يحتاج الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت بالشبهات
والقصاص لا يثبت قاضيخان في كتاب الجنايات في باب الوكالة في الدم واما اذا كان الجنين
رقيقا فان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمتها وروي عن ابي يوسف انه قال
لا يجب شيء الا نقصان الام كما في جنين البهائم وجنين المسلمة والكافرة في ذلك سواء في باب الديات
في الورق الثالث تحفة اذا قال لامتيه احديكما حرة فقتل كل واحدة منهما رجل اخر معا فعلى كل واحد قيمة امة

ولو قتلهما رجل واحد معا وجبت عليه دية حرة وقيمة امة والفرق ثم ان احديهما حرة لا محالة وكل واحد في
ان يكون حرة كصاحبها فالذي وجبت هذه الزيادة عليه مجهول وايجاب الحق على المجهول لا يصح وليس كذلك
اذا كان القاتل واحدا لان احديهما حرة لا محالة فوجب الدية لان من وجبت عليه الزيادة معلوم لان
القاتل واحد وايجاب الزيادة على المعلوم جائز من الفروق في كتاب العتاق في الورق الثاني منه
وجد رجلا مع امراته او جاريته يزني بها فله قتله او رآه مع امراته او مع محرمه وهي مطاوعة على ذلك
فله قتلهما وكذا ان اراد ان ياخذ ماله في الصحراء ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان
اقل فيقاتله بلا سلاح ولا يقتله من المنتقى في فصل في كراهية النظر والمس وغيره ومن اراد ان يكره
غلاما او امراة على الفاحشة فلم يستطع دفعه الا بالقتل فدمه هدر ويفقئ عين ناظر في باب الغير
لا يضمن ان لم يمكن تنحيته الا به والا يضمن ويفقئ عينه وقال راسه دار غيره لا يضمن بالاجماع لكن
قصد اخذ ثياب غيره فدفعه صاحبه حتى قتله لا يضمن وهذا اذا نظر من خارجها من المنتقى في فصل في
كراهية النظر واللمس وغيره مسائل الجنين والصبي والمجنون ضربت بطن نفسها متعمدة او شربت
دواء متعمدة فاسقطت ولدها يضمن عاقلتها الغرة وهي خمسمائة لانها نصف عشر الدية فعلى هذا
عند الشافعي هي ستمائة ولا فرق بين الذكر والانثى ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا تجب
الغرة استحسانا ولو القت جنينين احدهما حيا والآخر ميتا ومات الحي من ذلك فعليه الغرة في
الميت والدية في الحي وان ماتت المراة فخرج منها جنين ميت فعليه الدية في الام لا غير وفي جنين الامة
نصف عشر قيمته ان كان غلاما وعشر قيمتها ان كانت جارية وعن ابي يوسف فيما نقص من الام
غصب صبيا حرا وغاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه مات اعطى صبيا عصا او شيئا
من السلاح ليمسكه له ولم يامر بشيء فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذلك
لو قال للصبي محجورا اصعد هذه الشجرة او انفض لي ثمارها فصعد وسقط وكذا الصغير يحمل شيئا او
كسر حطبا من غير اذن وليه فتلف الصبي في ذلك ولو دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل له امسكه
لي او قال اصعد الشجرة ولم يقل انفض لي او قال انفض لنفسك فسقط اختلف المشايخ والاختيار
في المسئلتين الضمان اعطى صبيا سلاحا فقتل نفسه او رجلا لا ضمان اجماعا بالغ امر صبيا بالقتل
فقتل ضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الامر على الصبي فساد الامر ولم يعلم اذا كان
يجن ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك هل يسقط القصاص ان
كان الجنون مطبقا على حسب ما اختلفوا فيه يسقط والا لا ويؤخر الاستيفاء الى ان يفيق منية المفتي
في كتاب الجنايات ومن شهر على رجل سلاحا فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء ليقتله او ليضربه او
لياخذ ماله حل له ان يقتله فان ضربه فسقط من حيث يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل
له ان يضربه بعد ذلك وكذلك هذا في السارق يحل لرب الدار ان يضربه ليدفع شره عن نفسه فان
صاح فهرب السارق فلا يحل له ان يتبعه ويضرب بالسلاح ليلقي ماله فان القى المتاع فبعد ذلك
لا يحل له متابعته شرح مختصر الطحاوي رجل راى رجلا يزني بامراته او بامراة رجل آخر وهو محصن فصاح
فلم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله لا قصاص عليه وكذلك راى رجلا سرق ماله
فصاح به فلم يهرب او راى رجلا ينقب حائطا او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح ولم يهرب
حل له قتله ولا قصاص عليه قاضيخان في باب القتل لرب الدار ان يقاتل السراق ما دام المتاع في
يده فاذا رمى به لم يقاتله استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان يقاتله لص معروف
وجده يذهب وهو مشغول بالسرقة ليس له ان يقاتله وله ان ياتي به الى الامام ليحبسه المسروق منهم استعانوا
في قوم فخرجوا في طلب السراق فان كان ارباب الاموال معهم او غابوا لكنهم يعرفون متاعهم ويقدرون
على رده عليهم جاز للمستعانين منهم ان يقاتلوا السراق لاسترداد المال وان لم يعرفوا المتاع ولا
يقدرون على الرد لم يجز لهم ان يقاتلوا السراق منية المفتي شق بطن رجل فاخرج حشوه جز آخر عنقه
بالسيف فالقصاص على الجاز وعلى الشاق ثلث الدية وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاء الحيوة

فعلى

فعلى الشاق القصاص وعلى الجاز التعزير وان كانت الجنايتان معا فعليهما القصاص مكاتب قتل عمدا
لم يقتص قاطع الطريق اذا قتل انسانا في حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل
منية المفتي في مسائل القسامة ولا قسامة على صبي ولا مجنون لانهما ليسا من اهل العقل الصحيح واليمين
قول قال ولا امراة ولا عبد لانهما ليسا من اهل النصرة واليمين هداية في باب القسامة واذا وجد
اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان الدية والقسامة يكون على اهل ذلك المكان لبيت المال وان
قتل عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وليس له ان يعفو و
قال ابو يوسف يجب الدية في مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب خرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان
على القاتل القصاص من قول ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف فيه روايتان قاضيخان في كتاب اللقيط في الورق
الثاني تخمينا رجل خرج قاطعا للطريق على ان يسلب منعة الناس ويقتلهم فاستقبله الناس
فقتلوا وقتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوه لاجل مالهم فان فرض هولاء ان يلقوه موضعا لو تركوه لا
يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل اموالهم من الواقعات
لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري قبيل كتاب السير مسئلة غريبة تدل على ثبوت اليد على العتق
دون المكاتب ذكرها صاحب النهاية في باب نكاح الرقيق وهي نوع اذا زوج المولى مكاتبة الصغير
يتوقف النكاح على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة ثم انها لو لم ترد حتى ادت بدل
الكتابة فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم يبق مكاتبة وهي
صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة قال صاحب الخلاصة هذه من الطف المسائل والوجه حيث
اعتبر اجازة المكاتبة في حال الكتابة ولم يعتبر في حالة العتق منه شرح وفي فوائد صاحب المحيط ذكر في
الواقعات الناطفي رجل قال لآخر بعت منك دمي بفلس او بالف فقبله الآخر وقتله فانه يجب القصاص
ولو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه فيجب الدية في ماله لانه اطلاق فافاد شبهة وروى الحسن عن ابي ح
انه لا شيء عليه وقال ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة
اذا قال اقطع يدي او رجلي او اقتل عبدي فقتله لا شيء عليه بالاجماع لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فصح الامر وقد وقعت في بخارا واقعة دون رجل قال لآخر ارم السهم الي حتى اخذ
في اليد بامره فاصاب عينه فذهبت قال القاضي الامام فخر الدين خان لا يضمن وبهذا افتى بعض
المشايخ وقاسوا على مسئلة القطع اذا قال اقطع يدي او رجلي وقد مرت قال القاضي الامام هذا كما
اجمعوا على لا شيء عليه بالاجماع قال صاحب المحيط الكلام في وجوب القصاص مالا شك ان يجب
الدية في ماله لانه ذكر في الكتاب اذا تضاربا بالركض فقال له بالفارسية مشت زدن فذهبت عين
احدهما يجب القصاص اذا امكن لانه عمد فانه يجب القصاص اذا امكن من الفصول العمادية في الفصل
الثاني والثلاثين في انواع الضمانات في ضمان المامور والدال وما يتصل به

كتاب السرقة

قوله وان قال المدعي سرق مني واقام بينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام بينة لم يندفع الخصومة
هذا قولهما وقال محمد تندفع من الحدادي في كتاب الدعاوى في الورق والرابع المال المحرز في
الاواني فانه صار مملوكا له بالاحراز فانقطع حق غيره عنه كما في الصيد الماخوذ الا انه بقيت فيه شبهة الشركة
نظرا الى الدليل وهو ما رويناه من الحديث حتى لو سرقه انسان في موضع يوجد وجوده وجوب
نصابا لم يقطع يده من الحدادي في فصل المباح في كتاب الموات ولو اقر بسرقة ثم رجع ثم اقر
يضمن لا يقطع يده والله اعلم من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل الثالث فيما يجب بسرقته القطع وما
لا يجب ولو استهلك السارق قبل القطع او بعده لا يضمن ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول
قول السارق ولا يمين عليه ملتقط في كتاب السرقة وفي الفتاوى سئل ابو القاسم عن سارق اهلك
المسروق بعدما قطعت يده قال لا اضمنه استهلكته بعد القطع او قبله قال صاحب المال لم تستهلكه وهو
عندك قائم وقال لا بل استهلكته قال القول للسارق ولا يمين عليه من الفتاوى للامام الحصيري
قبيل كتاب الحدود الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في كتاب الدعوى

قبيل كتاب الحج اذا رد السرقة الى دار المالك او الى منزل في عياله لا يبرأ عن الضمان ويسقط عنه الحد منح
منية المفتي في مسائل السرقة ولو سرق من رجلين عشرة دراهم او سرق من عشرة عشرة من كل واحد درهم ان
سرقا من حرز واحد دفعة واحدة فجاؤا وادعوا كلهم عشرة فانه يقطع لهم وهو رواية عن محمد الحسن رح واد
من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في كتاب ذكر الفقيه ابو الليث في الورق الخمس
كتاب السرقة وقطع الطريق الواجب بالسرقة قطع احد اليدين من مفصل الزند وانما اليدين شرط ان
يكون اليسرى صحيحة والرجل اليمنى صحيحة فان كانت اليسرى او شلاء او مقطوع الابهام او ثلثة
اصابع سوى الابهام لم يقطع اليمنى ولا قطع في يد اليسرى على حال ولا في الرجل اليمنى وانما يقطع اليد
اليمنى ابتداء ثم الرجل الرجل ثم يعذر بعد ذلك ويحبس وقال الشافعي يقطع يده اليسرى في المرة
الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة ولو سرق ويمناه شلاء او مقطوع الاصابع فانها تقطع من التوى
ولو سرق في بلد ووجد في بلد آخر والقيمة فيه انقص لم يقطع حتى يكون القدر في البلدين عشرة دراهم وايضا
من التجريد الدخول على معتدته والاطلاع عليها فيه روايتان ولو سرق من بيتها وهي في منزل العدة في القطع
روايتان منية المفتي في مسائل العدة وهذا يدل على ان الامام ان يعرض على السارق بالرجوع وانه لو رجع
بعد الاعتراف سقط عن القطع كما في حد الزنا وهو اصح القولين شرح شرعة الاسلام في حقوق القضاء
والامارة وغيرهما ولو سرق المكاتب من رجل مالا للمولى على ذلك الرجل دين لم يقطع من الولوالجي في كتاب
في الفصل قوله ولو سرق ذمي من ذمي خمرا لا يقطع لانها مهانة شرعا فتاوى الولوالجي عبد محجور عليه في
يده دراهم فيقول سرقتها من هذا الرجل وقال المولى الدراهم لي قال ابو ح يقطع ويدفع المال الى المقر له
لان الضمان لان الضمان الاصلي للسرقة وجوب القطع والمال كالتابع فينفذ اقراره في حق القطع فكذا
في حق المال تبعا له وقال ابو يوسف يقطع والدراهم للمولى لانه ليس من ضرورة القضاء بالقطع صرف
المال الى المقر له كما اذا قال هذا المال الذي في يدي زيد مال عمرو سرقته منه يقطع ولا يدفع المال اليه وقال
محمد لا يقطع لان اقراره بالمال لا يصح فلا يجب القطع ولو كان العبد ماذونا له دفع المال الى المقر له
لان الاقرار بالمال صحيح وقطع وقال زفر لا يقطع لان اقراره بالسرقة يتعرض لحق السيد فلا يقبل ولو
قامت البينة على عبد انه سرق والمولى غايب لم يقطع حتى يحضر عند ابي ح لاحتمال ان يجرح الشهود وعن
ابي يوسف انه يقطع لان القطع يجب على العبد من انه نفس والولوالجي في كتاب السرقة في الورق الخامس
قوله رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة دراهم كان له رده لانه يسمى سارقا واهل
التجارة يعدونه عيبا وان كان لا يجب القطع وكذا لو ثبت انه نقب البيت ولم يخلص لما قلنا واخوا
يشهدوا ان هذا سارق ولا يعرفون اسمه قطع لان الاسم انما يحتاج اليه للاعلام والاشارة ابلغ في
الاعلام اذا وجد الاشارة الى المشهود به كفى وكذا اذا وجدت الى المشهود عليه وانه تم ولوالجي في
قبيل كتاب السير ومحمد ليس في الدجاج والبط والاوز ولا شيء من الطير القطع ملتقط في كتاب
السرقة ولو كان القبر في بيت مغلق لا يقطع في الاصح لما بينا من الخلل وكذلك لو سرق من ذلك البيت
مالا اخر غير الكفن لانه متأول بالدخول فيه زيارة القبر وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القافلة وعلى هذا
ينبغي ان لا يقطع السارق من بيت فيه الميت لانه متأول بالدخول لتجهيزه وهو اظهر من الكل لوجود
الاذن بالدخول فيه عادة زيلعي في قوله وبشراء الزاني اي احد لا يحبس والسارق اذا قطع يحبس لان
الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف
الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا خفيفا قدر ما يحتمله المسائل من الفتاوى في فصل اواخر
كتاب الحدود كتاب السرقة وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال بعض المشايخ يعزر اذا
وجد في موضع التهمة بان راه الامام يمشي مع السراق او رآه جالسا مع الفساق لا يشرب الخمر
لكنه معهم في مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف عن حماد ابي حنيفة وكان اميرا فاتي بسارق فقال الامير
البينة يجب عليه فقال اليمين وعلى المدعي البينة فقال ائتوني بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى
اقر به واتى بسرقته فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا خلاصة الفتاوى قال في نبش

اي لا يقطع بسبب نبش وهو قول ابن عباس وقال الشافعي يقطع به وهو قول ابي يوسف لقوله عم
من نبش قطعناه ولانه سرق مالا متقوما يبلغ نصابا من حرز مثله فيوجب القطع باعتبار ان انواع الحرز
ولنا قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة ولانه تمكن الخلل في السرقة والملك والمالية
والحرز والمقصود وكل منها يمنع القطع اما الاول فلان السرقة اخذ على وجه سارق عين حافظ قصد
حفظه لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم او غفلة والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه وانما يسارق
عين من اجله يهجم عليه فلا يكون في معناه ولهذا اختص باسم آخر ولا يسمى سارقا فلا يثبت دلالة السرقة
واما الثاني فلانه لا يملكه الميت حقيقة لعجزه ولان الملك عبارة عن الاقتدار والاستيلاء والتمكن في التصرف
والموت ينافيه واما الثالث فلان المال عبارة عما يميل اليه النفوس وتضن به وهو مخلوق لمصالح
العباد والطبايع السليمة تنفر عنه فضلا عما تضن به واما الرابع فلانه ليس بحرز بالميت لانه لا يحرز
نفسه فكيف يحرز غيره ولا بالقبر لانه حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا ولهذا لو دفن مالا آخر غير الكفن
لا يقطع سارقه واما الخامس فلان المقصود من شرع الحدود تقليل الفساد فيما يكثر وجوده وهذه الجناية
نادرة فلا يحتاج الى الزاجر وما رواه غير مرفوع بل من كلام زياد وذكر في آخره من قتل عبده قتلناه و
من جدع انفه جدعناه ولا يكاد يثبت هذا ابدا ولئن ثبت فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك
وعن يقول بذلك زيلعي في كتاب السرقة عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم وهي قائمة بعينها قال ابو
يوسف يقطع والعشرة للمولى لان الدراهم في يده ملك للمولى ظاهرا فاقراره بالقطع على نفسه صحيح
فيقطع واقراره بالمال لغير المولى غير صحيح فيكون الدراهم للمولى وقال محمد وزفر لا يقطع والعشرة
للمولى لان القطع تبع لاخذ المال فاذا لم يصح اقراره بالاصل وهو اخذ المال فلا يصح اقراره بالتبع ايضا
وقال ابو ح يقطع ويرد العشرة المسروق منه لان القطع في لغات زمان السرقة اصل والمال تبع ولهذا
لو هلك المال او استهلكه لم يمتنع القطع وهو اتى بالاقرار بما هو الاصل وهو القطع فصح اقراره فيصح
فيما هو تبع ايضا المسروق منه اذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء وقبل القطع لا يقطع عندنا
خلافا للشافعي واجمعوا انه لو وهب قبل القضاء لا يقطع لنا ان القضاء في باب الحدود هو الامضاء فانه
يحتاج الى قوله وبقاء حق الخصومة الى وقت القضاء شرط صحة القضاء فصارت الهبة قبل الامضاء كالهبة
قبل الامضاء رجل سرق من امه من الرضاع قطع لانه لا شبهة في المال فانه لا ينتفع كل واحد بمال صاحبه
من غير اذن الآخر الا يرى انه لا يستحق كل واحد النفقة عند الحاجة واما الحرز فانه لا يجوز الدخول من غير اذن
استيذان من شرح الجامع الصغير للعتابي قبيل كتاب السرقة ويقطع السارق بخصومة الغاصب
والمودع وصاحب الربوا اذا باع عشرة بعشرين وقبض العشرين فسرقها منه انسان وقال زفر
لا يقطع بخصومة هؤلاء لنا ان المودع والغاصب يحتاجون الى اعادة يدهما حتى يمكن من رد العين الى
المالك فيكونان خصما لرب الوديعة من شرح الجامع الصغير للعتابي قبيل باب القطع قال السارق
من المودع والمستعير والمضارب والمرتهن والشفيع لم يقطع بخصومة هؤلاء وعندنا يقطع لان
شبهة الاذن بالاخذ والتمليك من المالك قايم عند خصومة هؤلاء والقطع لا يجب مع الشبهة لنا ان
هذه سرقة ظهرت بحجة كاملة وهي شهادة رجلين عند خصومة معتبرة لان هؤلاء حق الخصومة لاعادة ايديهم
في الانتفاع او لاعادة يدهم كالتمليك سواء واذا ظهرت السرقة يجب القطع بالنص وما ذكر من الشبهة
فان هذا مجرد وهم لا امارة عليه وبهذا القدر لا يثبت الشبهة لانه قائم في كل موضع وقد عرف تمامه
في الخلاف من كتاب مختلف الرواية في كتاب السرقة في باب ما قاله زفر خلافا لقول اصحابنا قال
اذا قامت البينة على عبده بالسرقة والمولى غايب يقطع يده وعندهما لا يقطع حتى يحضر المولى له انه
في الحدود بمنزلة الحر ولهذا يقطع باقراره عند غيبة المولى لهما ان البينة قامت على المولى لانه يتلف ماله
وعلى العبد ايضا فيشترط حضرتهما من مختلف الرواية في كتاب الابق وان سرق شاة من المرعى لا قطع
قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقالي وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان
كان معها سوى الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاكلاف والاسامة دون الحفظ قوله

فاشبه الجوالجق اي من شق الجوالق الذي على ابل تسير فاخذ الدراهم من الجوالق يقطع لان صاحب الدراهم
اعتمد الجوالق حرزا لها فكان سارق الدراهم من الجوالق هاتكا للحرز فيقطع ومن سرق الجوالق بما فيه والجوالق
على ابل تسير لا يقطع لان السائق والقائد انما يقصد بفعله قطع المسافة والسوق لان الحفظ فلم تصر الجوالق
محرزا به مقصودا وكذا الغنم اذا كانت في المرعى فسرقها لا يقطع وان كان معها الراعي لان الراعي لا
يقصد بالرعي الحفظ انما يقصد الرعي والحفظ تبع فلم يصلح للقطع حتى يكون الحفظ مقصودا بخلاف
ما اذا كان الغنم في بيت الليل أوت اليه الغنم وهو مبني عليه باب فغلق وكسره وسرق منه
شاة يقطع لانه بني ذلك البيت لاجل حفظ الغنم من شرح الهداية المسمى بلباب الالباب
قبيل فصل في كيفية القتل ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى لا يقطع كذا ذكر محمد في الاصل
قال خواهرزاده الا ان يكون عليها من يحفظها وفي البقال لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا
في المنتقى عن ابي ح وان كان معها سوى الراعي من يحفظها الا انه يجب القطع فان كان الغنم تاوي الى
بيت بالليل له باب نعلق فكسره ودخل فيه فسرق من الشاة يقطع وفي البقال لا يعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا يكفي الا ان يكون سببا منفردا في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول
فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز لا يمكن الدخول فيه كالجوالق
فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى
اذا سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا
يساوي عشرة يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤدي الى الفقير
فسرقه رجل يقطع سواء كان السارق او فقيرا لانه ملكه باب اه خلاصة في كتاب السرقة واية السرقة
في سرقة ردا المصعوان او في سرقة المجن تلويح اذا عزل الرجل زكوة ماله ووضعه في ناحية من بيته فسرقها
منه سارق لم يقطع يده للشبهة مزيد وتجنيس في كتاب الزكوة قبيل فصل في تعجيل الاداء سئل
عن السرقة التي هي عيب في الرقيق ما مقدارها وهل يشترط فيها الحرز ام لا اجاب السرقة عيب
سواء كانت من المولى او من الاجنبي من حرز او من غيره واقلها ما يساوي درهما الا اذا سرق من بيت
سيده ما يوكل لا كله فليس بعيب من المسائل التي افتى بها قاسم في الهداية وجمعها ابن الهمام وان
كان له على اخر عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم يقطع وان سرق عروضا قطع وان سرق حليا من الرضاع
قطع فيها وان سرق رجلان من رجلين عشرة دراهم سرقة واحدة قطع فيها وان سرق رجلان من
رجل واحد سرقة فقال احدهما هو مالي درئ القطع عنهما جميعا وضمنا وان لم يدعه ولكن هرب
احدهما واخذ الاخر قطع في قوله الاخر وهو قولهما تتمة في كتاب السرقة في باب ما يجب فيه القطع
وما لا يجب ولو اقر العبد المحجور عليه بسرقة عشرة دراهم في يده وصدقه المسروق منه وكذبه المولى
وقال هي دراهمي قال ابو ح اقطعه واسلم الدراهم الى المقر له وقال ابو يوسف اقطعه وادفع
الدراهم الى مولاه وقال محمد ادفع الدراهم الى مولاه ولا اقطعه وهو قول زفر وبه ياخذ ويقطع
السارق من المستعير والمرتهن والمودع والمضارب والمستاجر والغاصب وصاحب الربا
بخصومتهم وكذلك يقطع بخصومة المالك تكملة في فصل ولا قطع على الصبي والمجنون في السرقة
رجل ادعى على اخر سرقة كان على المدعي البينة اليمين والضرب خلاف الشرع فلا يفتى لان فتوى المفتي
يجب ان يطابق الشرع من الواقعات للشيخ الحسام طاهر بن احمد الرشيد البخاري بنحوه اسم
في كتاب السرقة باب السرقة بعلاقة الباب صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه
تضمين المشتري لا يرجع المشتري على الصبي الا بالثمن لان المشتري لم يسلم له المبيع فان كان الثمن
قائما في يد الصبي استرد وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن ضمن باخذه والاخذ حصل بتسليطه
فان كان استهلكه فكذلك عند ابي ح ومحمد لانه استهلكه بتسليطه واقعات احمد بن الرشيد في كتاب
السرقة اذا سرق وابهامه في يده اليسرى مقطوعة لم يقطع اليمنى وان كان اصبعا غير الابهام
من اليسرى مقطوعة قطع اليمنى والفرق ان قوة الابهام تعادل قوة جميع الاصابع دليل انه يتاتى بجميع الاصابع

قوة كقوة الاصابع كلها فلو قطعنا اليمنى لفوتنا منفعة البطش كلها بكمالها وهذا لا يجوز وليس كذلك
غير الابهام لان قوله لا يعادل جميع الاصابع بدليل انه لا يتاتى جميع الاصابع ولا يقطع الناقل به فصار
كما لو كانت اليسرى مكسورة ظفره ولو كان كذلك هنا ولو كانت اصابع يده اليسرى مقطوعة لا
يقطع اليمنى ولو كانت اصابع رجله اليمنى مقطوعة قطعت رجله اليسرى اذا امكنه المشي والفرق
ان منفعة الرجل المشي والمشي ممكن مع قوة الاصابع فقطع اليمنى لا يؤدي الى تفويت المشي فجاز ان
يقطع بخلاف اليد لان منفعة البطش وقوة الاصابع لقوة البطش والتناول فلو قطعناه اليمنى لفوتنا
عليه منفعة البطش بكماله وهذا لا يجوز من الفروق الكرابيسي في كتاب السرقة ولو سرق الفسطاط
بعينه لم يقطع ولو كان الفسطاط ملفوفا وصاحبه نائم عليه فسرقه سارق قطع والفرق بين هذه المسائل
ان الفسطاط حرز في نفسه فاذا سرق منه فقد سرق من الحرز فيقطع وليس كذلك اذا كان ملفوفا لانه
خرج من ان يكون حرزا فصار محرزا بالحافظ فاذا سرقه وصاحبه نائم عليه فيقطع كما لو قطع باب داره
وادخله في داره وقعد عليه وجاء السارق وسرقه قطع كذلك هذا وليس كذلك اذا كان غير ملفوف
لانه حرز بنفسه فقد سرق ونفس الحرز لا يكون في الحرز فقد سرق من غير حرز فلا يقطع كما لو سرق باب الدار
اذا سرق من الحمام نصابا بالليل قطع ولو سرق بالنهار لا يقطع والفرق ان الحمام حرز في نفسه وانما
يخرج من ان يكون حرزا لوجود الاذن من جهة المالك وقد وجد بالنهار دون الليل فخرج من كونه حرزا
بالنهار دون الليل فقد سرق بالليل من حرز وبالنهار من غير حرز فلا يقطع من الفروق الكرابيسي في كتاب
السرقة باب قول محمد على خلاف قول صاحبيه اذا سرق ثوبا فقطعت يده ثم صبغه احمر ونحو ذلك
لمالكه ان ياخذ ويضمن ما زاد الصبغ فيه وليس له ان يترك الثوب ويضمنه قيمته لان القطع
والضمان لا يجتمعان وقالا لا سبيل له على الثوب ولت السويق بسمن على هذا الخلاف له ان اصل
الثوب ملكه الا انه اتصل به حق الغير فياخذه بقيمته كما في الغصب ولهما انه لو ثبت له ذلك كان له
ان يتمسك الثوب الى ان ياخذ حصة فكان شبهة فاعراضها كقيامها عند القضاء فيظهر انه
قطع بغير حق وذا لا يجوز والله اعلم من كتاب مختلف الرواية في كتاب السرقة باب ما انفرد به كل واحد
من اصحابنا الثلثة بقول على حدة قال ابو ح اذا سرق ثوبا فقطع ثم صبغه اسود يرد على المالك
مجانا وقال ابو يوسف ومحمد فيه كقولهما فيما صبغه احمر كما ذكرنا في باب محمد فهما يعتبران السواد
زيادة كالحمرة وابو ح يعتبره نقصانا وبالنقصان لا يمنع الرد ولا يضمن بالنقصان كما لا يضمن
بالاستهلاك من كتاب مختلف الرواية قال ابو ح اذا اقر العبد المحجور بسرقة مال بعينه من فلان
وكذبه مولاه وقال المال هو مالي يقطع يده ويرد العين الى فلان وقال ابو يوسف يقطع يده ولا
يرد الى فلان وقال محمد لا يقطع يده ولا يرد الا انه يؤخذ بضمانه بعد العتق له ان هذا اقرار العبد على مولاه
لقصر يده وقطع ملكه عن التعيين فلا يصح فلم يثبت سرقة هذا العين فلا يقطع الا انه صح اقراره بضمانها
في نفسه فيؤاخذ بعد العتق لابي يوسف ان الاقرار بالسرقة في حق القطع اقرار على نفسه فيصح وفي حق
المال اقرار على المولى فلا يصح لابي ح ان اقراره بالسرقة في حق القطع اقرار على نفسه وهو غير متهم فيه
فيصح مطلقا ومن ضرورته ان يكون المسروق ملكا للمسروق منه في حق منه فيصح الاقرار حكم كتاب مختلف
الرواية في كتاب السرقة قال ولا يظهر السرقة بخصومة المودع ومنهم من يقبل حالة لا في حالة القطع ولا
في حالة الاخذ بيننا وبين زفر خلافا منه وجراحه وقد مر في بابه له انه نائب المالك في الحفظ لا في جزئه و
لهذا لا يجعل خصما اذا ادعاه جزء لنا انه خصم في اعادة يده للحفظ على ما مر في الخلاف والله اعلم من كتاب
مختلف الرواية في باب قول الشافعي خلافا لقول اصحابنا في كتاب السرقة واختلفوا فيما اذا سرق
العين المسروقة من السارق او سرق العين المغصوبة من الغاصب فقال ابو ح يقطع سارق العين
المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة اذا كان السارق قد قطع فيها فان كان لم يقطع قطع
الثاني وقال مالك يقطع كل واحد منهما اعني السارق من السارق والسارق من الغاصب واختلفوا
فيما اذا ادعى السارق انما اخذه من الحرز ملكه بعد قيام البينة عليه انه سرق من الحرز نصابا فقال مالك يجب

عليه القطع لكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو ح والث في لا يقطع وسماه الث في السارق الظريف
وعن احمد روايتان احديهما لا يجب عليه القطع وهي الظاهرة والاخرى عنه كمذهب ابي ح والث في
يقبل عنه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه وان كان معروفا بالسرقة قطع منح كتاب
اجماع الائمة الاربعة واختلافهم في باب الحدود في الورق ٨ تحت واذا دخل الحرز جماعة وانما يجب
المسئلة في دخول جميعهم لانهم اذا اشتركوا او اتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم البيت
واخرج المتاع ان عرف بعينه وان لم يعرف فعليهم التعزير ولا يقطع واحد منهم اه لباب شرح
الهداية ولا يقطع واحد منهم وان كان غير الداخل بعين الدخل والفرق بينهما انهم لما لم يدخلوا البيت
لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول فلم يعتبر اشتراكهم لما ان كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول
وقد وجد في مسئلة الكتاب فاعتبر اشتراكهم قالوا هذا اذا كان الاخذ الحامل ممن يجب عليه القطع
عند الانفراد بان كان عاقلا بالغا واما اذا كان الاخذ الحامل صبيا او مجنونا فلا يقطع واحد منهم لان
غير الحامل في هذا الفعل تبع للاخذ الحامل فاذا لم يجب الحد على من هو اصل لا يجب على من هو تبع وان كان
الذي ولي الحمل والاخراج كبارا لكن فيهم صبي او مجنون فكذلك الجواب على قول ابي ح ومحمد لان
الفعل من الكل واحد فقد تمكنت الشبهة في فعل بعضهم فلا يجب على الباقين وقال ابو يوسف يجب
القطع الا على الصبي والمجنون عناية في قوله واذا دخل الحرز جماعة في فصل في الحرز والاخذ منه
او نقب بيتا فادخل يده والاخذ نصابا حيث لا يقطع لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع
وفسر بهذا درر غرر في كتاب السرقة او القى شيئا بين حرز في الطريق ثم اخذ لان الرمي حيلة يعتادها
السراق لاعتراض فاسدة ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم يأخذ
فهو مضيع لا سارق فلا يقطع درر غرر ولا في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير والفرق
بينهما ان الكبير في يد نفسه وما عليه في يده فاخذه ليس بسرقة في الحقيقة وانما هو خداع وذلك
لا يتعلق به القطع وليس كذلك الصغير لانه مال ولا يد له على نفسه فهو بمنزلة البهيمة فيجب القطع
منح شرح الاقطع شرح قدوري قال ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل وذلك لانه
مال لا يوجد جنسه مباحا في دار الاسلام وانما يوجد مباحا في دار الحرب والاباحة في دار الحرب
لا معتبر بها الا ترى ان سائر الاموال مباحة في دار الحرب ويجب فيها القطع في دارنا منح شرح الاقطع
واذا نقب اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما لان الاول
لم يوجد فيه الاخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يوجد منه هتك فلم يتم السرقة
من كل وعن ابي يوسف اذا خرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج
يده فتناولها من يد الداخل فعليهما وهي بناء على مسئلة تأتي بعد هذه ان شاء الله تعالى هداية في فصل الحرز
ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيئا لم يقطع وعن ابي يوسف في الاملاء انه يقطع لانه اخرج
المال من الحرز وهو المقصود ولا يشترط الدخول كما اذا دخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغرفي
ولنا ان هتك الحرز يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره
والدخول هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول هداية في فصل في الحرز
قوله واذا نقب اللص البيت فاخذ المتاع وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما وهذا قول ابي ح
خاصة وقال من عداه يقطع والصحيح قول ابي ح لان الخارج لم يهتك الحرز والداخل انفصل عن الحرز
وليس له يد على السرقة مشاهدة بخلاف ما لو حمل واحد من السراق لان فعل احدهم كفعلهم وعن ابي يوسف
انه اذا دخل الخارج يده بالحرز واخذه من اللص الداخل قطعتهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وقال زفر لا يقطع ما قلنا لان يده ثابتة عليه فلم يحدث يد اخرى فقد خرج من الحرز والمسروق في يده
مشاهدة فيقطع اذ موضع المسئلة فيما اذا القاه بحيث يراه وكذا اذا حمله على حمار فقاده واخرجه لانه جمع
الاخذ والاخراج في يده مشاهدة فيقطع في الجوهرة من المضمرات شرح القدوري وفي الحاوي اذا اتخذ من
جص او شوك حظيرة وجمع فيها الاغنام وصوبها عنده لا يقطع سارقها وذكر ايضا محمد واذا جمع الاغنام

في خطيرة او في غير حظيرة وعليها حافظ بعد ان جمعها ثم يقطع سارقها والصحيح انه اذا جمعها في مكان واحد
لحفظها وسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان عليها حافظ او لم يكن قال النبي عم وما اواه الحرز ففيه القطع
من غير فصل بينهما اذا كان ثمة حافظ او لم يكن وهذا هو الاصل في جنس مسائل السرقة ان المكان اذا كان اتخذ
لحفظ الاموال لا يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ هو
الصحيح لانه محرز بدونه وهو البيت وما يضاهيه من المضمرات ع عشرة نسوة قطعن الطريق واخذن
الاموال فقتلن وضمن الاموال اما القتل لانهن محاربات لكن يقتلهن ان الضمان فلا خذهن المال
ولو ان عشرة قطعوا الطريق ومنهم امراة فتولت المراة القتل فقتلت واخذت الاموال ولم يقتل
ذلك الرجال لا اقتل المراة واقتل الرجال وهذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان الفعل من المراة شرط تغليظ
الجواب الرجال فاذا اعتبر قتلها شرطا في حق الرجال لم يصر علة الوجوب مزيد وتجنيس في كتاب الحدود
في باب في قطع الطريق رجل سرق قمقمة وفيها ماء وهي لا تساوي عشرة دراهم لا يقطع لان هذا الاحد غير
موجب من وجه لانه غير موجب من حيث انه سارق الماء وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم وفيه
دراهم مضرة لا يقطع وقد مرت المسئلة في باب السرقة بعلامة النون وهذا اذا لم يكن الثوب
وعاء للدراهم عادة اما اذا كان وعاء يقطع لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا يرى انه لو سرق
كيسا فيه دراهم كثيرة يقطع وان كان الكيس لا يساوي درهما من الواقعات في كتاب السرقة
في باب السرقة بعلامة السين رجل سرق ابريق فضة قيمتها الف وفيها مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا
لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب القطع فلا يسعه
وكذلك لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار مشدود لما قلنا وسيأتي تفريع هذا في باب
السرقة بعلامة النون من الواقعات في كتاب السرقة في باب السرقة بعلامة النون باب السرقة
بعلامة العين رجل قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن
مائة يريد به اذا ادعى المقر له المالين وهذا في قول ابي ح لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة عشرة
دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة
الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان وان قال سرقت مائة لا بل مائتين قطع ولم يضمن
يريد اذا ادعى المقر له مائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع واذا وجب القطع لا يجب الضمان والمائة
الاول لا يدعي بالمقر له بخلاف المسئلة الاولى ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لا يقطع وضمن المائة لانه
اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدع
المسروق منه من الواقعات في كتاب السرقة جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا
صاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع عليه ولو كانوا في مسجد جماعة والمسئلة بحالها يقطع والفرق
ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلما لم يخرج عن الحرز لا يجب القطع واما المسجد ليس بحرز
فيصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ اخذ من الحرز الدليل عليه ان لو سرق من مسجد جماعة وجيء من صحنه
فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت لرجل واخذ قبل الخروج من المنزل لم يقطع وكذا
ضيف سرق من بيت المضيف رجل فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل باذن صاحب الحانوت
فسرق متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذلك
رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل ورب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الجملة فلا يصير محرزا
بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول في الحمام هكذا ذكر الفقيه ابو الليث ولم يذكر خلافا وهذا قول محمد و
اما عند ابي ح يقطع في الحمام ايضا نص عليه في العيون وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختار
الفقيه ابو الليث قول محمد فنحن ايضا نختار ما اختاره الفقيه من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري في كتاب السرقة في باب السرقة بعلامة النون رجل سرق ثوبين قيمة كل ثوب تساوي تسعة فاخرج
يقطع لانه سرقة واحدة ولو سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجه ثم اخذ ثوبا اخر يساوي تسعة لا يقطع لانهما
سرقتان من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في باب السرقة بعلامة العين السارق اذا

دخل بيتا فكل دنانير ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها ولا ينتظر ان يصبها لعدم القطع فلانه لم يخرج لانه استهلك الضمان فلهذا واما عدم الانتظار فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وصوبا وقيمته تسعة لا يقطع لان كمال النصاب وقت القضا شرط ولم يوجد ولذا لو سرق في بلد وقيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد وقيمته اقل من عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضا عند هذا القاضي شرط ولم يوجد من الواقعات في باب السرقة بعلامة العين قوم سرقوا فيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم وان ولوا اخراج المتاع الكبير عند ابي حنيفة ومحمد لان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي من الواقعات في باب السرقة قوله واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن اه ولا خلاف ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع ولو قال المالك قبله انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه يتضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال ابن الهمام في فصل في كيفية القطع في الورق الثامن وثمانين وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا لا واذا دخل على السوق نهارا في حانوته وسرق منه لا يقطع وفي الحاوي لو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع خلاصة في كتاب السرقة ولو سرق ثوبين كل واحد يساوي تسعة فاخذهما جملة قطع لان هذه سرقة واحدة ولو اخرج احدهما ثم دخل واخرج الاخر لا يقطع لانهما سرقتان كل واحدة منهما لا تساوي عشرة وهذا معنى قول على رحمه السارق اذا كان ظريفا لا يقطع اي اذا كان حاذقا وحذاقته بالاحتيال بمثل هذه الحيلة للتحرز عن القطع عن قع في كتاب السرقة في الفصل ٣ في معرفة الحرز ولو ان رجلا نقب البيت ودخل فيه وجمع المتاع ووضعه عند النقب ثم خرج واخذه هل يقطع لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب وقد اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم يقطع وقال بعضهم لا يقطع واجناس هذه المسئلة معروفة في الجامع الصغير وغيره من الكتب فلم نذكرها تحرزا عن الاطناب قع في كتاب السرقة في فصل ٣ في معرفة الحرز واذا قال الرجل انا سارق هذا الثوب فنون القاف ونصب الدال لا يقطع ولو قال انا سارق هذا الثوب بالاضافة يقطع والفرق بينهما انه متى نون القاف فكلامه دل على سرقة مستقبلة كانه قال انا اسرقه ومتى لم ينون فكلامه دل على سرقة ماضية كانه قال سرقت هذا الثوب نظير هذا اذا قال قائل هذا قاتل زيد معناه قد قتله ومتى قال هذا قاتل زيدا معناه انه يقتله زيدا قع في كتاب السرقة في الفصل السابع في ظهور السرقة وقطاع الطريق

القسم الرابع الاداب كتاب الحظر والاباحة

امراة حامل اعترض الولد في بطنها ولم يجد سبيلا الى استخراجه الا بقطعه اربا اربا ولو لم يفعل يخاف على الام ان كان ميتا فلا باس به خلاصه في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة في الورق الثاني جنس اخر في خروج المراة من البيت وفي الفتاوى للرجل ان يضرب المراة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج من البيت الا انه لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابواها او قريبها المجي اليها على نحو الجمعة والسنة وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الابوان قادرين على اتيانها لا تذهب وان كان لا يقدران تاذن لها زوجها في كل شهرين ونحوه وكذا لو كان لها اولاد من زوج اخر على هذا وفي الفتاوى امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة سال

الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة في النوازل في باب الواو والمراة قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور الاقارب بغير اذن الزوج فان اعطاها المهر ليس لها الخروج الا باذن الزوج ولا تسافر المراة مع عبدها خصيا كان او فحلا ولا باس بان تسافر مع زوج ابنتها ومع ابن زوجها ومع زوج امها ولا تسافر مع ابنها المجوسي وكذا مع من كان من اهل الكفر الكبيرة والشابة سواء في السفر اما الصغيرة التي لا تشتهى فلا باس بان تسافر بغير محرم ولا يكون الغلام الذي لم يحتلم محرما لامراة في السفر الا ان يكون مراهقا وحده ثلثة عشر او اثنى عشر والمراة لا يكون محرما لامراة في السفر في ظاهر المذهب ومما يتصل بهذا في المنتقى اذا كان الرجل وامراته في لحاف فلا باس بان يدخل عليهما الولد والاخ بعد ان لا ينكشف منهما محرم وبعد ان لا يكون في المجامعة وفيه ايضا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي رحم محرم وكذا العبد على مولاته ولا يستاذن على امراته لكن اذا دخل يسلم وفي الفتاوى رجل له والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولها زوج ليس له ان يمنعها من الخروج ما لم يثبت عنده انها تخرج لاجل الفساد واذا ثبت عنده لا يمنع بنفسه لكن يرفع الى القاضي خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثامن عشر في الحظر والاباحة المراة اذا اراد زوجها ان يخرجها الى بلدة اخرى وقد اوفى مهرها ليس لها ذلك كذا اختاره الفقيه ابو الليث قال الامام الاستاد ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه ابي الليث قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهذا جواب الكتاب وفي واقعات الناطفي اراد ابو المراة البالغة ان يتحول الى بلدة اخرى ويذهب بابنته ليس للزوج ان يمنعه اذا لم يعط المهر وان اعطى له ذلك خلاصة في كتاب النكاح في الفصل الثاني عشر في المهر مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها وله ان يمنعها من ادخاله في المنزل قاضيخان في كتاب السير في فصل في احكام اهل الذمة وما يوجد من الحربية ولو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد خلاصة قبيل كتاب الصلوة ومن سمع اسم النبي عليه السلام مرارا لا يجب عليه الصلوات في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وهو مشتغل بالتسبيح يثاب لكن ذكر الله تعالى في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق ياثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتحه سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله او قال الحارس هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا اه خلاصة في كتاب الكراهية في الورق الثاني تخمينا دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز اكلها عندنا اشتدادا وقشرها خلاصة في كتاب الكراهية في الفصل في الاكل في الورق تخمينا رجل قال لاخر اذهب معي الى الشرع فقال الاخر تا پياده نيارى نروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا پياده نيارى نروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او دبوس هست مرا شريعت چكنم يكفر خلاصه في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني في استخفاف العلم والعلماء رجل قال لخصمه اذهب معي الى الشرع او قال بالفارسية با من بشرع رو فقال خصمه پياده بيار تا بروم بي جبر نروم يكفر لانه عاند الشرع فصول عمادي في الفصل الثامن والثلثين رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بالاخر بخطوط الفقهاء والفتوى فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا اعمل بهذا وهما من عوض الناس كان عليه التعزير

فصيحي لا في باب ما يكون لغزاة المسلم وما لا يكون في كتاب السير قوله ولا يمكن تسليم الا بغرر
وذلك الضرر غير مستحق بالبيع فان قلت هو راض بانه قلت نعم من ضرب رضي به ماله ولا يجوز
في الشرع كهدم البناء المعمور تاج الشريعة في باب البيع الفاسد في بيع جذع من السقف رجل دفع
الى اخر عشرة دراهم قرضا ثم جاء اليه بعد ايام باحد عشر درهما ولم يقل شيئا الصحيح انه يطيب
له الدرهم الزائد من الصغرى لصدر الاسلام من حواشي تتمة وفي المنتقى رجل له ابن اقرانه وطئها فاشتراها
ابوه او ابنه لم يحل له وطئها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا ويصدق
استحسانا خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في الاختلاف قوله والمالك القديم احق
به قبل القسمة مجانا يعني اذا غلب المسلمون على اهل الحرب الذين اخذوا اموالنا فمن وجد منا
ماله الذي اخذه العدو منهم قبل ان يقسم الغنيمة بين المسلمين اخذه بغير شيء لانه عين حقه قوله
وبعدها بالقيمة اي ياخذه بعد القسمة بالقيمة لانه زال ملكه بغير رضاه فكان له حق الاسترداد نظرا له
فان في الاخذ بعد القسمة ضررا بالماخوذ منه بازالة ملكه الخاص فاخذه بالقيمة ان شاء ليعتدل
النظر من الجانبين والشركة قبل القسمة عامة فيقل الضرر فياخذه بغير شيء قوله وبالثمن ان كان
يشتري يعني لو اشتري ما اخذه العدو منهم تاجر واخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك القديم بالثمن
الذي اشتري به التاجر من العدو نظرا الى الجانبين لانه لو اخذه بغير شيء يتضرر التاجر وان اشترا
بعرض بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا ياخذه بقيمة نفسه قوله مسلم دخل دار الحرب تاجرا
يحرم عليه الخيانة والغدر بهم لما روينا انه عم نهى عن الغدر قوله فان خان في شيء واخرجه تصدق
به لانه وان كان ملكه باستيلائه على مال مباح ولكنه محظور لانه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك
خبثا فيه فيؤمر بالتصدق به منح تحفة الملوك في كتاب الجهاد ولو سبيا امراة وهي منكوحة
لم يبطل النكاح حتى تخرج او يقسم من جامع الفقه في كتاب السير في الفصل الثاني فيما يتعلق بالاسلام
واولاد الكفار وكذا الذي شهد عليه كافران انه اسلم عند ابي يوسف وكذا اذا شهد باسلام
رجل وامراتان ثم جحد يجبر ولا يقتل ذكره في السير الكبير ويصح اسلام الصبي العاقل ولا يصح ردته
ولا يقبل شهادة الرجل والمراة على الردة وعن محمد في الامير اجبر كافرا على الاسلام فمكث سنة كذلك
وحج ثم ارتد العياذ بالله تعالى وزعم انه كان مكرها يقتل لان عامة من اسلم يكون هكذا وعن ابي يوسف
فيمن اجبر كافرا على الاسلام فهو مسلم ويصح اسلامه ولو ارتد العياذ بالله تعالى قتل من جامع
الفقه في كتاب السير في الفصل الثاني قال ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا اذا ابتلع بزاق
غيره وان كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة
لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس
وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والزبد ونحو ذلك مما تشتهيه الانفس زيلعي في اخر الكتاب
في مسائل شتى قال قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه لا بد له ممن
يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك زيلعي في اخر الكتاب في مسائل شتى سئل عن المتوضئ اذا نظر يمسح
براسه اجاب اذا غلب على ظنه انه نظر يمسح راسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء من المسائل
التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام الامام اذا قام الى الثالثة لم يفرغ المقتدي من التشهد
اتم التشهد ولا يتبع الامام قال الامام على المقتدي واي فاته الركوع ايضا وكذا اذا سلم في اخر
الصلوة قبل المقتدي من التشهد اتم ما بقي من التشهد لان سلام الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة ما لم
عليه شيء وهذا في قراءة التشهد فاما اذا انتهى الى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات سلم وما يتم
وكذا اذا انتهى الى الصلوات تابع الامام في السلام لان الصلوة على النبي عم سنة في الصلوة واما
في تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الامام لان من الناس من يقول انها واجبة منهم ابو مطيع البلخي
من كتاب مجموع النوازل والواقعات والحوادث وواقعات الناطفي واختلف زفر ويعقوب
القدح المسكر حرام عند ابي حنيفة لا ما قبله لانه يحصل به السكر بمنزلة المتخم من الطعام فان تناوله بقدر ما يقوي

بدنه حلال وما يتخمه وهو الاكل فوق الشبع حرام وقال ابو يوسف ان قصد طلب السكرة وله حرام والا فلا
باس وان اراد الاكثر دون السكر فهو مستحب نعوذه ولكن لا حد على من سكر منه هو الصحيح
لان الحد يتعلق بشرب الخمر وهو من جملة الاطعمة فلا عبرة بالسكر منه في وجوب الحد ولا يقع طلاقه وعند
محمد الحد بالسكر ويقع طلاقه ويجوز بيعه ويضمن متلفه في رواية وهو الصحيح عنده وفي رواية اخرى
ان قليله وكثيره حرام يجوز بيع السكر عند ابي حنيفة ولا يجب الحد بشرب القليل منه واذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو نقيع الرطب اذا غلا وقذف بالزبد من المنتقى في مسائل
شتى فصل فيه مسائل منثورة سقطت من يد رجل جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء فنبتت
منها شجرة جوز فادعى صاحب البستان انها له وادعى صاحب الجوز انها له ينظر ان كان صاحب
الجوز يقدر على اخذها حيث سقطت منه ولم ياخذ فهي لصاحب البستان وان كان لا يقدر على اخذها
فهي له رجل نزل به ضيفان معهما اتانان فتجاذبت احديهما جحش والاخرى بغل فيدعي كل منهما البغل والجحش
بينهما لاستوائهما في الدعوى والجحش لبيت المال ولو شهدوا بشيء مغيب عن مجلس القاضي يقبل
وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامع
خزانة الفتاوى قبيل كتاب الشهادات ثم فيما اذا اختلف القصار مع رب الثوب فقال
القصار ثوبك وقال رب الثوب ليس هذا ثوبي فاخذه رب الثوب ونواه عوضا عن ثوبه
لا يسعه لبسه ولا بيعه الا ان يقول رب الثوب اخذته عوضا عن ثوبي فقال القصار نعم وفي المحيط
اذا كان للمستاجر على الاجر دينار قرض وللاجر عليه عشرة دراهم اجرة البيت فتقاصا يجوز وان
كان الجنس مختلفا بالتراضي خلاصة قبيل كتاب القضاء ومن ياخذه السلطان مالا حراما فهي القيمة
حق الخصومة لصاحب على السلطان اذا لم يخلط السلطان مع ماله فتمام هذا ياتي في كتاب الغصب
وفي النصاب من اراد ان يرفع خصمه الى باب السلطان ولا يذهب الى القاضي يطلق له شرعا
لكن لا يفتى به وقال القاضي الامام لا يطلق له ولكن يذهب الى القاضي وان عجز القاضي فالان يذهب
الى السلطان خلاصة في كتاب القضاء قبيل كتاب الشهادات الجنس الثالث في المتفرقات
وفي المنتقى رجل يسيء في حق عبده فرفعه الى القاضي وشهد جيرانه قال محمد لا يجبر القاضي المولى على بيعه
لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب
البيع وهو مقر انه يحسن صحبته يعزر في باب السبي اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا خلاصة
الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة في كتاب البيوع رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو
يعلم يجب ان يبينها ولو لم يبين قال بعض مشايخنا يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد
ولا ناخذ به خلاصة في الجنس الثالث في المتفرقات في الفصل السادس عشر في الحظر والاباحة في
في كتاب البيوع وكذا كالفقير يموت عن صدقة اخذها حيث يطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا
استغنى حيث يطيب له ما اخذه من الزكوة حالة الفقر وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل
الى ماله ومعه شيء منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ وهو ليس بموجود ثمن اخذ
حالة الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير للغني او الهاشمي عين ما اخذ من الزكوة لا يطيب له لان الملك
لم يتبدل ونظيره المشتري شراء فاسدا لا يطيب للمشتري بالاباحة ويطيب له اذا ملكه بوجه صحيح
شرح مختصر وقاية للشمني في كتاب المكاتب اشترى جارية من ميراث ابيه ليس له ان يطاها حتى يعلم
ان الاب وطئها فان كان لو اباها بيتا لا يطاها الكل في الفتاوى خلاصة في الفصل الثامن عشر في الحظر
والاباحة في كتاب النكاح ولو قال الوارث اجعل الدين في العقار وامسك لي الجواري
له ان يطاهن روي ذلك عن محمد وقال ابو سليمان الوارث لا يطا الجارية وان كان الدين قليلا
ملتقط في اول كتاب العتاق المشتري ادعى على البايع الاقالة كاذبا وحلف فنكل فقضى القاضي بالاقالة
بنكوله حل للبايع التصرف فيه اكلا ووطيا وغير ذلك فهو على الاختلاف في القضاء بشهادة الزور
منية المفتي ه وفي متفرقة قبيل كتاب الاقرار رجل باع جارية ثم انكر المشتري الشراء وحلف عند

الحاكم يسع للبايع وطئها وان انكر البايع وادعاه المشتري الا يكون فسخا ولا يسع للبايع ان يطاها لو كان بعد
هذا انكار للمشتري من مجموع النوازل في كتاب البيوع في الورق الثامن محشيا رجل غصب دراهم و
اشترى به جارية له وطئها لان الدراهم لا تتعين ولو غصب ثوبا واشترى جارية لا يحل له وطئها ولو تزوج
بذلك الثوب امراة يحل وطئها لان الثوب اذا استحق لا يبطل النكاح وهناك يبطل البيع من
العدة لصدر الشهيد ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها وتزوج به يحل والفرق
انه لو استحق الثوب في النكاح لا يبطل النكاح ولو استحق الثوب في الشراء لزمه رد الجارية و
بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء خزانة الفتاوى في كتاب
الغصب قبيل كتاب العتاق ولو اشترى الذمي عبدا مسلما جاز واجبر على بيعه وقال الشافعي لا يجوز
شراؤه وعلى هذا اذا اشترى جارية مصحفا ولو اعتقه الذمي جاز ولو دبره يسعى في قيمته ولو كاتبه لا اكثر
كتابه تاتارخانية وولاية الكافر على المسلم في الجملة الا انه لا يتم اه هداية في باب الوصي وما يملكه في الورقة
الثاني محشيا وهو ما اذا اشترى عبدا مسلما فانه يصح شراؤه ويثبت له الملك فيه والولاية عليه الا انه
يجبر على البيع فالجبر على البيع لا يشعر بعدم الولاية عليه كفاية حنابل سئل عن مسجد فيه شجر تفاح هل يباح
للقوم ان يفطروا اصومهم على هذا التفاح فقال نعم لان من غرسه جعله للعامة فهو حق العامة قيل فان كانت
الاشجار كثيرة ولثمارها قيمة وقد غرست لتباع ثمارها ويصرف ثمنها الى مصالح المسجد قال لو كان على هذا
الوجه فلا يجوز اكلها ويجب مراعاة شرط الواقف في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزه وذكر في وقف
قاضيخان مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح ذلك للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح
انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد مجمع الفتاوى في كتاب الفسخ والحيطان
في فصل في مسائل يتعلق بالطرف والاحداث فيها شيا لم يكن قبل وفي ثمار المسجد وما يسع منه وما لا
قال ومن غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة الاف
فانه يتصدق بجميع الربح وهذا عندهما واصله الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب والوديعة
وربح لا يطيب له الربح عندهما خلافا لابي يوسف اه ثم هذا ظاهر فيما يتعين بالاشارة اما فيما لا يتعين
بالاشارة كالثمنين فقوله في الكتاب اشترى بها اشارة الى ان التصدق انما يجب اذا اشترى
بها ونقد منها الثمن اما اذا اشار اليها ونقد من غيرها او اشار الى غيرها او اطلق اطلاقا ونقد منها يطيب
له وهكذا قال الكرخي لان الاشارة اذا لا تفيد التعيين لا بد ان يتاكد بالنقد ليتحقق الخبث وقال مشايخنا
لا قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة هداية
غصب ثوبا او كرا فاشترى به طعاما لا يسعه اكله حتى يؤدي قيمة الثوب او مثل الكر ولو غصب
دراهم وسعه اكله لان الثوب اذا استحق ينتقض البيع بخلاف ما اذا استحقت الدراهم ولو اشترى
بالثوب او الكر المغصوبين جارية لا يحل وطئها اما لو تزوج بالثوب او بالكر امراة حل وطئها
لان باستحقاق المهر لا ينتقض النكاح معراج الدراية صح واختلف في الاسترقاء بالقران نحو
ان يقرا على المريض او الملدوغ الفاتحة او يكتب في اوراق ويعلق عليه او طست ويغسل ويسقى فاباحه
عطا ومجاهد وابو قلابة وكرهه ابراهيم والحسن قال الحسن كانوا يكرهون التمايم كلها من القران وغيره
وبه اخذ ابو حفص الكبير وعن النبي عم كان يعوذ نفسه قال رضه وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه ورد
الاثار وجه التميمة المكروهة ما كان بغير العربية وقيل انما هي الخرزة التي تعلقها اهل الجاهلية ولا باس
بان يشد الجنب والحايض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة زاهدي في فصل في الفعل وغيره في
كتاب الحظر والاباحة جع ذكر الله تعالى من طلوع الفجر الى طلوع الشمس اولى من قراءة القران
عك ويستحب قراءة القران عند طلوع الشمس وعند الغروب ضميرى تعليق المصحف
تعظيم له زاهدي في كتاب الحظر والاباحة في فصل في القران والذكر ولا يكره قيام القاري تعظيما للجاي
اذا كان مستحقا للتعظيم من المبتغى في كتاب الكسب في فصل الكلام وغيره ولا باس بعود ابيه النصراني
من البيعة ويكسه لاخر المبتغى في كتاب الكسب في فصل الكلام والصلوة على النبي عم والدعاء والتسبيح

افضل

افضل من قراءة القران في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها وعلى الزوج ان يعلم زوجته من القران
قدر ما يصح به الصلوة من المبتغى في كتاب الكسب في فصل ولا باس بان يبني بيتا ونقشه بجص قبل
الجاد مباح واحراقها مكروه وكذا احراق القمل والعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والهرة المؤذية
تذبح بسكين حاد وخصي الهرة لا باس به وخصي بني ادم حرام والقاء القمل ليس بادب من المبتغى في
باب الكراهية في البيع وغيره والرمي الى هدف نحو القبلة مكروه وكذا الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب
والفضة وكذا من دواة مفضضة والذكر والانثى فيه سواء والله اعلم من المبتغى في فصل ويكره الاكل
والشرب في انية الذهب والفضة للنساء والرجال ولا باس بمحو الكتابة بالريق وقد ورد النهي في
محو اسم الله تعالى بالبزاق ب ط مكتوب عليه الملك لله كل بسط الا اذا علقه للزينة ويكره بيع خاتم الحديد
والصفر من المبتغى فصل في كراهة اللبس وغيره واما ذوات المحارم فلا باس بان ينظر الرجل الى مواضع
الزينة من كل ذات رحم محرم منه من نسب او سبب بالرضاع والصهرية وهي الراس والعضد
والصدر والساق ولا ينظر الى بطنها وظهرها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة وما حل نظره منهن حل
مسه وغمزه وما كره النظر كره مسه بطريق الاولى من المبتغى في فصل في كراهية النظر والمس وغيره
والقدم عورة في حق النظر وليس بعورة في حق جواز الصلوة من المبتغى في فصل في كراهة النظر اه
والعبد البالغ لا ينظر الى مولاته كالرجل الاجنبي خصيا كان او فحلا من المبتغى في فصل في كراهة النظر والمس وغيره
من اظهر الفسق في داره فللامام ان يتقدم اليه لابلاء العذر فان لم يكف فله الخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطا وازعجه عن داره ويكره للمراة الحامل القاء العلق والحجامة ما لم يتحرك الولد
فاذا تحرك لا باس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل اما الفصد فلا منع افضل حالة الحمل
لا يخاف على الولد بافة سماوية من المبتغى في كراهة النظر والمس وغيره ولا باس باقتناء الخصيان على
النسوان ما لم يبلغ الحلم وحده اذا بلغ خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم فقدر الحلم بالسنين المجبوب
اذا جف ماؤه يحل اختلاطه مع النساء عند البعض والاصح انه لا يحل وكذا المخنث الذي لا يشتهي
النساء لا يحل اختلاطه معهن على الاصح من المبتغى في فصل في كراهة النظر والمس وغيره ولو ترك اهل مصر
الختان جاربهم الامام لانه سنة موكدة من المبتغى في فصل في كراهية النظر والمس وغيره ويكره مد الرجل
متعمدا الى القبلة ولو نايما من المبتغى في فصل في كراهية النظر والمس وغيره والحاج من غيره لا يداوي نفسه
من مال الميت ولا يحتجم ولا باس بشراء ما يغسل به ثيابه وبدنه وراسه من الوسخ من المبتغى في اواخر
مسائل شتى من اوصى بان يعتق عنه عبيده وللعبيد ثياب لبسهم ولهم متاع اخر لا يكون لهم ذلك
سوى ما يواري عوراتهم من المبتغى في اواخر مسائل شتى اذا قال رب الدين للمديون اذا مت
فانت بري من الدين فمات بري وبقوله ان مت فانت بري لا يبرا بموته لانه تعليق البراءة بشيء
فلا يصح كمن قال لغريمه ان دخلت الدار فانت بري بخلاف المتقدمة فانها وصية بالدين بعد من المبتغى
في اواخر مسائل شتى من له حائط ووجهه في دار شخص لو انهدم حائطه ووقع الطين في دار جاره
وهو يمنعه من اصلاحه فيقال اما ان تتركه حتى يدخل ويصلح ملكه او تصلحه انت بمالك من باع صوفا
في فراش فابى فتقه لم يجبر عليه ان كان في فتقه والا اجبر عليه من المبتغى في اواخر مسائل شتى عبد
له مال باعه المولى مع ماله ان لم يسم ماله فسد البيع وان سماه جاز اذا كان الثمن اكثر من الدراهم
التي معه وان كان اقل لم يجز وان كان ماله دنانير فاشتراه بدراهم او على العكس جاز مطلقا اذا
قبض حصة الدنانير والدراهم قبل الافتراق وان كان ماله دينا فسد البيع وان كان بعضه دينا وبعضه
عينا فسد في الكل وان لم يقبض قبل الافتراق بطل في الصرف وبقي في حصة العبد من المبتغى في اواخر
مسائل شتى ولو اوصى بان يتصدق بهذه العشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على
على مسكين واحد بتسعة دراهم من المبتغى في اواخر مسائل شتى من امر رجلا ان يتصدق بشيء من ماله
واعطى المال فتصدق الوكيل على ابنه وبنته المحتاجين جاز من اخر المبتغى واما ما يصدق المقر في حصته
ولا يصدق في غيره رجل في يده جارية فاقر انه وطئها فباعها من ابنه ليس له ان يطاها لان وطئ موطوءة الا

حرام ولو اقر بذلك لجارية لايملكها ثم ان اباه اشتراها وكذب في اقراره بذلك له ان يطأها لان هذ الوطي
حرام فهذا التكذيب وقع موقعه بخلاف الاول ولواجي في كتاب الاقرار في الفصل الثاني الورق ٢ تخمينا
وفي المنتقى رجل قال لامة فاقرانه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه لم يحل له وطؤها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب
او الابن لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا خلاصة في كتاب الاقرار في الفصل الثاني في الاختلاف
رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال الغاصب
قيمتها الف يحلف على ذلك فيقضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا
يبيعها الا ان يعطي قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه
تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه
واقام على ذلك شهود زور فقضى له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية
فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها وارتفعا الى القاضي فاخذ رب
الوديعة هذه الجارية لا يحل لكل منهما وطي التي اخذها قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ٨ تخمينا
ولو قال ابرأت جميع غرمائي لم يكن هذا براءة ان لم ينص على قوم معدودين ولو قال قبيلة فلان ان كان
ذلك مما لا يحصى فهو مثل ذلك وان كان يحصى فالبراءة جائزة والاقرار كذلك ولواجي في كتاب
الاقرار في الفصل الثاني ولا يصح للمريض ان يخص غريما من غرماء الصحة او المرض بقضاء دينه لان
ذلك فيه ابطال حق الباقين الا اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وعلم
ذلك بالبينة لانه حصل له مثله معنى فلا يعد ذلك ابطالا وفي المبسوط ارايت لو رد ما استقرض
معينا او فسخ البيع ورد المبيع بعيب بحيث لا يمنع ذلك فكذا اذا رد بدله شرح مختصر وقاية الشمني
في كتاب الاقرار قال راس شاة متلطخ بالدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
كالغسل لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء او تحيله فيصير الدم رمادا فيطهر بالاستحالة
ولهذا لو احرق العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع
في المملحة وصار ملحا وعلى هذا قالوا اذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تنجس
مسح الخباز يطهر بالنار زيلعي في اخر الكتاب في مسائل شتى ولنا انا امرنا ان نتركهم وما يدينون
الا يرى الى قول عمر رض حين سأل عماله ماذا تصنعون بما يمر به اهل الذمة من الخمور فقالوا نعشرها فقال لا تفعلوا
ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها اه زيلعي في كتاب الغصب في فصل غيب المغصوب
وضمن اه في الورق الرابع تخمينا اذا نبح الكلب جاز شيه للسراج عند ابي ح خزانة الفتاوى قبيل
كتاب الشفعة الكذب مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع بحيث
لا يمكنه الاشهاد فاذا اصبح ويشهد ويقول علمت الان وكذا الصغيرة تبلغ في جوف الليل تختار
نفسها من الزوج في صلح المحيط مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الديانة
وفي المنتقى القاضي اذا زوج الصغيرة ثم ادركت لها الخيار عند محمد رح وهو رواية عن ابي ح وابي
يوسف وعليه الفتوى وكذا في تزويج الامة واذا ادركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها وتختار
مع رؤية الدم وان رأت الدم في الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا اصبحت وتقول انها
رأت الدم الان لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم في الليل وفسخت ويسعها ان تقول هكذا
ذكره في مجموع النوازل قال وان كان هذا كذبا ولكن الكذب في بعض المواضع مباح علي الباقاني في
كتاب الكراهية اه خلاصة في الفصل الثالث في نكاح الصغير والصغيرة قبيل الفصل التاسع في نكاح
الباكرة الخياطة والكتابة في المسجد باجرة يكره وبدونه لا ولو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجر في
المسجد لضرورة الحر وغيره لا يكره مجمع الفتاوى في كتاب الوقف قبيل كتاب الشرب وفي الفتاوى
تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به وقد ذكرنا تمامه في كتاب الصلوة خلاصة في كتاب الكراهية
في الورق الرابع تخمينا صبي لرجل او فتاة او نهر لم يكن لاحد ان يسقي منها زرعه ولا ارضه الا برضا صاحبها
ومع هذا لو فعل لا ضمان وان فعل مرة بعد اخرى هو الصحيح الا ان لصاحب النهر ان يرفعه الى الامير

حتى

حتى يؤدبه بما يرى من الحبس والضرب خزانة الفتاوى سقي البستان من ماء الشفة لا يحل وعليه الفتوى
خزانة سقي البستان من ماء الشفة قيل يرخص في ذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى به قاضيخان
ظهير مجمع الفتاوى في كتاب الشرب قال لرجل اسق اليوم ارضك بشربي اسق غدا بشربك
لا يجوز لانه مجهول بمجهول ويسمى هذا مقايضة نظم الفقه ابتشي الماء انقروي مجمع الفتاوى في كتاب
الشرب قال ابو يوسف رح قال من طلب غرائب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء
افلس ومن طلب الدين بالكلام تزندق وعن ابي يوسف انه دخل على هارون وعنده اثنان يتناظران
في الكلام فقال هارون لابي يوسف احكم بينهما فقال ابو يوسف اني لا اخوض فيما لا يعنيني فقال له الخليفة
احسنت وامر له بمائة درهم وامر بان يكتب اسمه في الديوان ان ابا يوسف اخذ مائة الف درهم بترك
ما لا يعنيه خلاصة النوازل في الحظر والاباحة من التحفة صبي ولد مختونا ويشق عليه الختان وعرف
بذلك اهل البصر من الحجامين يترك في مسائل العورة من الملتقط السمرقندي مجمع الفتاوى في كتاب
الحظر والاباحة في الورق الثاني تخمينا الخصي اشد الناس وطأ لانه لا يفتر آلته وكان لعمر رض جار خصي
فكان يسمع انين امرأته بالليل وهذا لانه لا ينزل دفعا بل قطرة قطرة حيث يثبت نسب ولد منه
ومن لا ماء له لا يثبت نسب الولد منه اذا حادث امرأته كالصبي جامع محبوبي مجمع الفتاوى في اول
كتاب الحظر والاباحة جدي ارتضع بلبن خنزير لا يكره اكله وفي العيون اذا علف اياما فلا بأس
به ولا بأس بالشعير في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل وان كان في اخثاء البقر والفرس لا يؤكل منه
مختصر المحيط سئل عن عبد الله بن المبارك عن الجدي يربى بلبن الحمارة قال اكرهه ويجوز اكله قال وقد اخبر
رجل عن الحسن في الجدي يغذى بلبن خنزير قال لا بأس باكله قال الفقيه عندنا اذا علف اياما فلا بأس
مثل الجلالة اذا حبس اياما وعلف فلا بأس من العيون لابي الليث في باب الاستحسان في الورق
الرابع مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين يكره لصاحب الدين ان يأخذه منه واما المغني والنائحة
والقوال اذا اخذ المال هل يباح له ان كان من غير شرط يباح وان كان من اجر عقد لا يباح مختصر محيط
رجل زنى بامرأة فاخذا فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة
ولها المهر باقراره من نكاح الجواهر عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراهما رجل وادعى انهما ولداه
ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكرا ذلك علاوة قبيل كتاب الطلاق
وسئل ابو جعفر البخاري عن مقبرة فيها حطب هل يجوز للرجل ان يحتطب منها قال لا بأس به لان فيه
نفعا للمقبرة من العيون لابي الليث في باب الاستحسان في الورق الثاني تخمينا ولو شهدت
امرأة انها ارضعت زوجين او امرأتان او رجل وامرأة لا تحصل الا ما تحصل في الاحكام لان هذه
شهادة قامت على زوال الملك فلا يثبت الا بحجة كاملة ولو تنزه عن ذلك كان افضل فيطلقها
ويعطيها المهر ان دخل بها او خلا بها ونصفه ان لم يدخل بها والنسب ثابت لان النبي عليه السلام
امر في مثل هذه الحادثة بالمفارقة تنزها ولواجي في الفصل الرابع في الرضاع ولو قال الزوج مشيرا
الى زوجته هذه رضيعتي اي اختي من الرضاع ثم اعترف بالخطاء اي قال اخطأت فصدقه اي الزوج
في اعترافه وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما وفي الحقايق الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول
ولو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اتفاقا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو
كان الاقرار في وقت وقوله اخطأت بعد عشر سنين يعتبر وعلى هذا لو قال لاجنبية ثم اراد ان يتزوجها
له انه اقر بسبب الحرمة فلا يصدق في رجوعه كما لو اقر بطلاقها ثم رجع ولنا انه اقر بما يجري فيه الغلط
وهو الرضاع لانه امر مخفي فيصدق لكونه معذورا وكذا في النسب حتى لو قال هذه اختي وليس لها نسب
معروف ثم قال اوهمت صدق كذا في شرح الوافي ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا ببينة بخلاف ما لو شهد واحد ان هذا اللحم ذبيحة مجوسي يقبل
لان الحرمة فيه لا يستلزم زوال الملك وكان امرا دينيا والله اعلم شرح مجمع قبيل كتاب الطلاق ولو قال
لامرأته هذه ابنتي من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لا فرق بينهما وكذلك لو قال هذه امي ولها

ام معروفة ولو قال هذه ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرق
بينهما فان اقرت المراة انها ابنته يثبت النسب وان كان لا يولد لمثله مثلها لم اثبت النسب
ولم افرق بينهما مختصر الكافي قبيل باب الاحصان اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او اخته او بنته
من الرضاعة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال وهمت او اخطات او نسيت فصدقته المراة فهما
مصدقان على ذلك وله ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما وكذلك لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات
او نسيت وصدقها الزوج ثم تزوجها الرجل فهو جايز لان هذا يجري فيه الغلط فان الانسان قد يرى
امراة بحيث انها اخته وهي اجنبية ويحسبها اجنبية وهي اخت لها فاذا ادعى انه وهم فيما اقر به
او اخطا فقد ادعى الرجوع عما اقر به وله دليل ظاهر فوجب ان يصدق بخلاف ما لو ثبت عليه وقال
هو حق ولو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم تزوجها قبل ان يكذب نفسها فالنكاح جايز
لان اقرارها بالحرمة بعد العقد باطل فكذا قبل العقد بخلاف الرجل فهذا يدل على ان المراة بعد
الطلاق لو اقرت بالطلقات الثلث انه يحل لها ان يتزوجه وقال برهان الائمة رح بخلاف هذا
كما اذا الرجل بهذا المقالة وثبت عليها واشهد الشهود عليها ثم تزوجته المراة ولم يعلم بذلك
ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما لانه لما ثبت على مقالته في الابتداء وقال هو حق لزمه
حكم اقراره ولو اقرا جميعا بذلك ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها فالنكاح جايز وكذلك
هذا في النسب لان الغلط فيه اظهر لان سبب النسب اخفى من سبب الرضاع ولو ان رجلا تزوج
امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او امي او بنتي من الرضاعة ثم قال اوهمت ليس الامر
كما قلت لا يفسد نكاحها ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق فرق بينهما لان اقراره موجب
للفرقة بشرط الثبات عليه اذا قال اوهمت فقد انعدم ما هو شرطه فلا يثبت حكمه وهو الفرقة و
لو قال لامراته هذه ابنتي من النسب وثبت عليها ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وكذلك
لو قال هي امه وثبت عليه ولها ام معروفة لانه ثبت كذبه بدليل شرعي ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب
معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرق بينهما لانه اقر بالحقيقة وليس ههنا مانع يمنع
صحة اقراره بالحقيقة فان اقرت المراة انها ابنته يثبت النسب والا فلا لان حقيقة اقراره لا تثبت
الا باقرارها وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما لانه ثبت كذب اقراره
حقيقة ذلوالجي في الفصل الرابع في الرضاع في الورق الثاني تخمينا ولو ان رجلا تزوج امراة ثم قال
هي اختي من الرضاع او ابنتي من الرضاع ثم قال اوهمت او اخطات او نسيت وكذبت نفسها
على النكاح وان قال هو حق كما قلت فرق بينهما فان كان قبل الدخول يجب نصف المهر وان
كان بعد الدخول يجب المهر كله والنفقة والسكنى واذا صدقته المراة على ذلك فلا مهر لها واذا كان
قبل الدخول وكذلك اذا اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي من الرضاع ثم قال اوهمت
او نسيت جاز له ان يتزوجها ولو قال هو كما قلت فلا يجوز له ان يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو
جحد الاقرار فشهد شاهدان على اقراره فرق بينهما ولا يقبل في الرضاع اقل من شاهدين او رجل
وامراتين لكن الافضل للزوج اذا شهدت المراة على الرضاع ان يطلقها ويعطيها نصف المهر
ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ شيئا منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج
ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو في سعة من المقام وكذلك اذا شهدت
امراتان او رجل وامراة او رجلان غير عدلين ولو شهد رجلان عدلان فانه يفرق بينهما فان كان
قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب
النفقة والسكنى من الاسبيجابي شرح الطحاوي في باب الرضاع فروع قال لامراته هذه امي من الرضاع
او اختي او بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بان قال اخطات او نسيت ان كان بعد ان
ثبت على الاول بان قال بعده هذا حق او كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك وان كان

قبل ان يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافا للشافعي والنكاح باق لان مثله انما يوجب الفرقة
بشرط الثبات وتفسير الثبات ومثل هذا في الاقرار في النسب وذلك لان ثبوت النسب والرضاع
مما يخفى على الانسان فالتناقض فيه مطلق لا يمنع بخلاف ما اذا ثبت بعد التزوج فتعذر قبله ولا التعذر
بعده وهذا في النسب فيمن ليس لها نسب معروف ولو اقرت المراة بذلك وانكر هو ثم قالت
اخطات فالنكاح باق بالاجماع وعند الشافعي بخلاف الزوج على العلم في قول وعلى البتات في قول ولو
زوجها قبل ان يكذب نفسها جاز ولا يصدق المراة على قولها بخلاف ما اقر الرجل قبل التزوج وثبت
على ذلك لا يحل له ان تزوجها قال في الفتاوى الصغرى هذا دليل على ان المراة اذا اقرت بالطلقات
الثلث من رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى وكان وجهه ان الطلاق مما يستقل به الزوج في غيبتها
وحضورها فيتحقق فيه الخفاء فيصح رجوعها عن الاقرار قبل التزوج واسدا عن ابن الهمام قبيل كتاب
الطلاق ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات يعني من غير ان يكون معهن رجل وسواء كن اجنبيات
او امهات احد الزوجين وقال الشافعي يثبت الرضاع شهادة اربع نسوة وزعم ان الرضاع مما لا
يطلع عليه الرجال لانه لا يحل النظر الى الثدي لاجانب الا انا نقول هو ما يطلع عليه الرجال الا ان في الرحم
المحرم ينظر الى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك ولان الحرمة كما تحصل بالارضاع من الثدي
تحصل بالايجار من القارورة وذلك مما يطلع عليه الرجال وقوله ولا يقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات هذا اذا كان التزويج وهي كبيرة ثم اخبر بانها اخته لان الاقدام على العقد يدل
على صحته وانكار فساده اما اذا كان التزويج وهي صغيرة فاخبر بانها ارتضعت من امه او اخته يقبل
قول الواحد منه لان القاطع طار والاقدام الاول يدل على انعدامه وقوله وانما يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين وقال مالك يثبت الشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة
لان الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فاخبره واحد انه ذبيحة مجوسي
ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وابطال الملك لا يثبت
الا بشهادة رجلين لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح
بخبر الواحد لا يثبت الحرمة فلذلك حل له امساكها ووطؤها لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة
حدادي في كتاب الرضاع في الورق السابع تخمينا رجل زنى بامراة العياذ بالله تعالى فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا احد من ابنائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى
قال للمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده وذكر
في الخلاصة عقيب المسئلة المتقدمة وكذا لو لم تحبل من الزنا ولكنها ارضعت لا بلبن الزاني يحرم
على الزاني كما يحرم بنتها من النسب وفيها المراة اذا دخلت حلمة ثديها في فم الصبي ولا يدري له
دخل اللبن حلق الصبي ام لا يثبت حرمة الرضاع وفي فتاوى قاضيخان وقت الرضاع في قول
ابي حنيفة بثلثين شهرا اثبت الحرمة في هذه المدة فطم او لم يفطم وعندهما يثبت في الحولين فطم او لم يفطم
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم في الحولين فتعود واكتفى بالطعام فارضع لا يثبت الحرمة وفي ظاهر
الرواية يثبت على كل حال قال في السلم والتجنيس والفتوى على ظاهر الرواية وفي المبسوط للكرخي
الرضاع في دار الحرب ودار الاسلام سواء في التحريم لانه كالنسب فاذا اسلموا يحرم عليهم ما يحرم
على المسلم كذا هذا مجمع الفتاوى في كتاب النكاح في فصل في الكفاءة في الورق الثاني تخمينا صغيرة
صبية واخرى ايضا ان كان اللبن من زوجين فهما اختان لام ولو ذكران فالاخوان وان كان لرجل
واحد فاختان لاب وام رجل له امراتان ارضعت كل منهما صبية فهما اختان لاب رضاعا زنى
بامراة فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني ان تزوجها وكذا لو حبلت منه اخر
وارضعت ولدا لا بلبن الزاني حرم على الزاني نكاحها لان الاول بنته رضاعا والثانية بنت موطوئة
كالبنت من النسب للخزينة برازي من مجموعة افلاطون زاده في المسائل المتعلقة بالنكاح في فصل في
الولي والرضاع صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قال لا باس بالنكاح

منهما بهذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان بعد
النكاح فالاحوط ان يتفارقا لان في الصورة الاولى الشك وقع في الجواز فلا يجوز بالشك
وفي الثانية وقع الشك في البطلان فلا يبطل بالشك وفي فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى قاضيخان
تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذا اربع نسوة مجمع الفتاوى
رجل تزوج امراة فشهدت امراة ارضعتهما لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان
افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فيثبت بقول
الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت
على زوال ملك النكاح ولا يثبت الحرمة قاضيخان من مجموعة افلاطون زاده في فصل في الولي وفي
رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب
احب الي ان يتنزه فيطلقها فعليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا يثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا
ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي يثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع
من النساء وانما تنزه احتياطا اه قاضيخان في فصل فيما يقبل فيه قول الواحد في كتاب الحظر والاباحة
صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما اذا لم
يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد
النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة صبية
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له شاهد كان في سعة من نكاحها قاضيخان
في كتاب النكاح في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وافساد النكاح فيثبت النسب قبيل فصل
مسائل النسب وفي الفتاوى في السير صبية ارضعها بعض اهل القرية ولا يدرى من ارضعها فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام في الحكم خلاصة في الفصل الرابع في الرضاع في كتاب
النكاح رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان كان
اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وكذب
الرجل ذلك ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت وتزوجها جاز النكاح وان كان
اقراره بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي
او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال وهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت
على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه
جحوده وكذلك لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو
قال لعبده او امته هذا ابني او هذه ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال هذه امي
من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال لها هي
ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله ويثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت
المراة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثلها وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت
النسب ولا يفرق بينهما قاضيخان في كتاب النكاح في فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد
النكاح وكذا لو اقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه اختي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت
او اخطات جاز له ان يتزوجها وان قال هو حق كما قلت لم يجز ان يتزوجها ولو تزوجها فرق
بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما وكذا لو اقر بالنسب فقال هذه اختي من
النسب او امي من النسب او بنتي وليس لها نسب معروف وتصلح ان يكون اما له او ابنته فانه يسال
مرة اخرى فان قال وهمت او اخطات او غلطت فهما على النكاح في الاستحسان فان قال هو حق

كما قلت فانه يفرق بينهما مسئلة اذا تزوج الرجل امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما جميعا فالافضل
للزوج ان يطلقها ويعطيها نصف المهر ان كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تاخذ شيئا وان كان
بعد الدخول فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها ان تاخذ الاقل
من مهر المثل مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة ولا السكنى فان لم يطلقها فهو في سعة في المقام معها
وكذلك اذا شهد امراتان او رجل وامراة او رجلان غير عدلين او رجل وامراتان غير عدول ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان عدول يفرق بينهما فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان
بعد الدخول وجب لها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يجب النفقة والسكنى والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب حدادي في اخر كتاب الرضاع وفي التجريد ولو ارضعت امراة صبيا يحرم عليه
من تقدم من اولادها ومن تاخر وفي مجموع النوازل امراة ارضعت صبيين احدهما كافر والاخر
مسلم فاشتبه عليها الكافر والمسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما خلاصة قبيل الفصل الخامس
في الاكفاء جدي ارتضع من ثدي الكلبة هل يحل اكله فقال ينظر ان ذبح للحال لم يحل وان ذبحوه بعد ايام
يحل قلت وذكر ابو الليث في الفتوى عن عبد الله بن المبارك في الجدي اذا ربي بلبن حمار فقال اكره
ويجوز اكله قال واخبرني رجل عن الحسن البصري في الجدي يغذى بلبن خنزير انه لا باس باكله من يتيمة
الدهر في كتاب الاضحية كتاب الاضحية الاضحية اراقة الدم من الغنم دون سائر الحيوانات
والدليل على انها الاراقة لانه لو تصدق بعين الحيوان لم يجز والتصدق بلحمها بعد الذبح مستحب
وليس بواجب حتى لو لم يتصدق به جاز قال في الواقعات شراء الاضحية بعشرة دراهم اولى من
التصدق بالف درهم لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة حدادي عك سمع
العتق مولاه وهو يجد بحضر الجمع ولا يترك خدمته واما الامة فانها مقاتة بسلاح كالحرة اذا جحد
زوجها البائن فك المغني بقول المشايخ بعضهم فيمنعها مكاتبة نصف قيمتها فتزوج وطئ جارية
ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق عليه حين
دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد فعتق وان
لم يثبت نسبه منه نص عليه ط ولو ملك اخاه من الزنا لا يعتق عليه قنية قبيل كتاب الايمان
باب في الاستيلاد ظم استولد موطوءة الاب بعد موته يثبت نسبه منه وان كانت
مشتركة بملك المستولد نصيب صاحبه قنية وان وطئ الابن امراة ابيه حد وان قال ظننت
انها تحل لي ولو تزوج الرجل امراة ابيه قال الفقيه ابو بكر البلخي ان اقر بالوطي اربع مرات
في مجالس متعددة حد جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث هذا قول ابي يوسف
ومحمد وبه ناخذ قاضيخان في اوائل كتاب الحدود رجل تناول مال انسان بغير امره في حيوته
ثم رد المال الى ورثته بعد موته قال الشيخ محمد بن الفضل يبرا الظالم عن الدين ويبقى حق الميت
في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج منها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له قاضيخان
في كتاب الوديعة قبيل فصل فيما يعد تضييعا وسمعت ابا حامد يقول سمعت المصعبر اباحاتم
العامري وكان تلميذا له م رجل ذبح للضيف شاة وذكر اسم الله تعالى عليه فقال يحل اكله ولو ذبح
لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى يحرم اكله وقال لان في المسئلة الاولى
كان الذبح لاجل الله تعالى وذكر اسم الله تعالى ايضا ولهذا يضعه بين يديه فياكل منه فيحل في الثانية
ان ذبحها لاجل تعظيم له لا تعظيما لله تعالى ولهذا لا يضعه بين يديه لياكل منه بل يدفعه لغيره قلت
ونظيره ما ذكره ابو الليث في كتاب البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والتقاط المنثورة
لا يجوز والنثر في العرس يجوز من يتيمة الدهر في كتاب الصيد والذبائح فصل في
الاستحقاق رجل باع امة فانكر المشتري الشراء لا يحل للبايع ان يطأ الجارية ما لم يعزم على ترك
الخصومة لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطأها لان
جحود المشتري فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة انفسخ بتراضيهما تحل له الوطي وكذا لو

بيع جارية ثم انكر البايع والمشتري يدعي لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى و
سمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطى قاضيخان في كتاب البيوع اقرت ان رجلا طلقها
وثبت على ذلك ثم تزوجها ابن الرجل او اباه جاز ولا يفرق بينهما وكذا لو ادعت ان زوجها
طلقها ثلثا ثم تزوجت به قبل التحليل وكذا لو اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته تتارخانية
في باب النكاح الفاسد في الورق الرابع تخمينا قال ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا اي
اذا ابتلع الصايم ريق غيره وان كان بزاق صديقه يجب عليه الكفارة وان لم يكن صديقه
يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس وتستقذره اذا كان من غير صديقه
فصار كالعجين ونحوه مما تعافه النفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز والثريد ونحو
ذلك مما يشتهيه النفس زيلعي في اخر الكتاب في مسائل شتى قال قالت لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لانه لا بد ممن يخدمه فلا يمكن منعه من ذلك زيلعي في آخر
الكتاب في مسائل شتى فيما يفعله الزوج معها اذا اراد الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة
اخرى بانه كان تزوجها في تلك البلدة فله ذلك لانهما تراضيا على الاجتماع والاستمتاع في تلك
البلدة تاتارخانية وبعد ايفاء المهر اراد ان يخرجها الى القرية منع السفر بل اذنها يمنع من
ذلك بخرج كذا اختار الفقيه وبه يفتى بزازي اذا اراد الرجل ان يخرج امراته من بلد الى بلد
وقد اوفى مهرها له ذلك واختار الفقيه ابو الليث ليس له ذلك ولا كذلك لو اخرجها من
البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر وفي الملتقط لو اوفاها المهر ليس
له ان يخرجها من بلدة الى بلدة كذا عن ابي القاسم والفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن
القرية الى المدينة قال كثير من المشايخ له ذلك لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم خزانة فاذا
ارادوا ان يخرجها وهي ارادت حيلة لا يمكن ان يخرجها من البلدة فالوجه في ذلك ان تقر المراة بدين
لمن تثق به من الوالد والولد والاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها
من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذا انما يكون حيلة على قول ابي يوسف لا على قول
محمد يصح اقرارها في حق نفسها لا في حق زوجها حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج
والحيلة التي تاتي على قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بثمن غال او تتكفل عن غيره ممن تثق
به بامره او بغير امره فان للبايع والمكفول له ان يمنعها عن الخروج عند الكل ايضا الحاصل ان في كل
موضع اقرت وذكرت للمقر له سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى
كان للمقر له ان يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقر له شيئا
كان في الصحة باقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا من التاتارخانية ليس للزوج ان يمنع ابويها
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين عمدة المفتي من مجموعة [illegible]
زاده في المسائل المتعلقة بالنكاح في المسائل المتعلقة بالطلاق اما في زماننا فسد الناس فالمراة
اذا كانت بين عشيرتها لا يظلمها الزوج وفي بلد اخرى يظلمها فصل لان يخرجها من البلد الى القرية او
على العكس فان ذلك ليس بسفر واخراجها الى بلد اخر سفر مجمع الفتاوى في كتاب النكاح في
فصل في النفقات قوله قال ولا يفرق بينه وبين امراته هذا اللفظ القدوري في مختصره وقال مالك
انها تربص اربع سنين فاذا تربصت اربع سنين ولم يعلم بحال انه حي او ميت ترفع الامر الى القاضي
فيفرق القاضي بينهما ثم تعتد من زوجها عدتها تزوجت بزوج اخر ان شاءت فان جاء زوجها
فهو بالخيار ان شاء تركها على الثاني واخذ منه المهر وان شاء فسخ نكاح الثاني وتزوجها كذا ذكر
خواهرزاده في مبسوط مذهب مالك غاية البيان في كتاب المفقود في الورق ع تخمينا ولا يجوز
للوصي ان يتجر بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس ماله ويتصدق بالربح في قول ابي ح
ومحمد وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء من الربح قاضيخان في فصل في تصرفات
الوصي في مال اليتيم في الورق الرابع تخمينا وجنين الناقة اذا خرج منها ميتا بعد ذبحها حرام في قول

ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا باس باكله اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل قاضيخان في كتاب
الصيد السيل جاء بالتراب والطين فوضعهما في ارض رجل او نهره فهو لصاحب الارض والنهر
لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة
وقال بعضهم لمن سبقت اليه اليد لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا كل ما لا يكون من اجزاء
الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي لرجل
فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حايطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون لمن
سبق يده اليه وقال بعضهم العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها
فجاء رجل بابل فاناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه
ان يجمع فكل من اخذه فهو احق وان كان من رايه ان يجمع فصاحب الدار اولى خلاصة في اخر الفصل
الثالث عشر في كتاب الدعوى حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان
له قيمة فهو لقطة وحكم اللقطة معلوم والتفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا يجوز اخذه
وان كثيرا لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة واخذت
قيمة فان وجدت الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة
تكلموا فيه والصحيح انه بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة لانه
يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فتصير بمنزلة التفاح ولا كذلك الجوزة حتى لو وجد الجوزة
تحت الاشجار وتركها صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة يجد في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت
الاشجار قاضيخان في كتاب اللقطة في الورق الثاني تخمينا رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب
جاز لهم ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء
حقيقة وان كان الاسرا عبيدا لا يسعه ذلك قاضيخان في كتاب البيع في فصل فيما يخرج عن
الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه وفي فوايد بعض المتاخرين الخراج في المبيع جايز على البايع
كذا العرف وزكوة مال الوفاء على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه يعده مال نفسه
له عند البايع او دينا له عليه وليس هذا ايجاب الزكوة على الشخصين في مال واحد لان الدراهم
لا يتعين في العقود والفسوخ وهكذا اجاب جدي شيخ الاسلام حين سئل عن هذه المسئلة
قال واليه اشار الصدر الشهيد والامام البزدوي فصول عمادي في الفصل ١٩ في مسائل بيع
الوفاء في الورق الثالث تخمينا الشافعي شرط صفة الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار بالقياس
على كفارة القتل وشرط ايضا صفة الايمان في مصرف الصدقات الواجبة مثل الكفارات وصدقة
الفطر حتى لم يجوز صرفها الى فقراء الكفار اعتبارا بمصرف الزكوة فان الايمان فيه شرط بالاجماع و
قلنا هذا التعليل فاسد لان نصوص الكفارات وصدقة الفطر مثل قوله تعالى او تحرير رقبة فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فاطعام ستين مسكينا فكفارته اطعام عشرة مساكين اغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم مطلقة غير مقيدة بالايمان فيقتضي اطلاقها الخروج عن العهدة باعتاق
الرقبة الكافرة وبالصرف الى المساكين الكفار فتقييد بالايمان بالقياس يكون تغييرا لموجبها
بالراي فان تقييد المطلق تغيير كاطلاق المقيد وكذا قوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين لم
يقاتلوكم الاية يدل على جواز صرف الصدقات الى اهل الذمة فكان اشتراط الايمان بالتعليل
مخالفا له وانما شرط الايمان في مصرف الزكوة بالحديث المشهور الذي هذا وبمثله على الكتاب
وهو قوله عم لمعاذ حين بعثه الى اليمن ثم اعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة يوخذ من اغنيائهم
ويرد الى فقرائهم تحقيق في القياس قبيل قوله والشرط الرابع ان يبقى الحكم اه وقال نصير
سئلت عن رجل قال لرجل انت في حل مما اكلت من مالي قال فله ان ياكله ولو قال من مالي فهو في
حل فلا يحل لاحد ان ياكله قال نصير وسالت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال كل من اكل منها
فهو في حل قال يجوز وكل من اكل فهو حل ولا باس بان ياكل منها الغني والفقير من النوازل في باب

الهبة في الورق الاول وسئل ابو بكر عن رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم فان تناول فذلك
على الجاهل فانه يتناول حراما والاسم الشاذلي ما لم يعلم بالاذن والاباحة من النوازل في باب الهبة في الورق الاول
تحت وقال نصير سمعنا مطيع يقول اذا قال الرجل لرجل ادخل كرمي وخذ من العنب كم ياخذ قال عنقودا واحدا
وان قال خذ من البسر ياخذ منوين لان منوين يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه جاز له ان ياخذ من العنب
مقدار ما يشبع به انسان واحد وان كان العنقود كبيرا ياخذ عنقودا واحدا وان كان صغيرا ياخذ عنقودين
او ثلثة لانه اذن له ان ياخذ مقدار حاجته من النوازل في باب الهبة في الورق الثاني تحت وسئل بعضهم عن
التصدق على المكذبين الذين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا قال ما لم يتبين لك ان الذي تصدقت
عليه ينفقه على المعصية وهو غني فلا باس بان تتصدق عليه وانت ماجور بما نويت ثم ذكر من النوازل
في باب الهبة في الورق الثاني تحت رجل اشترى جارية او ثوبا وهو لغير البائع وهو لا يعلم فيوطي الجارية ويلبس
الثوب وروى ابو حفص عن محمد في ابن الجارية من مجموع النوازل والواقعات والحوادث والفتاوى
الناطقي واختلاف زفر ويعقوب وابن [illegible] وطاب للبائع ربح ثمن اي ثمن المبيع بيعا فاسدا بعد التقابض
متعلق بربح لا للمشتري اي ولم يطب للمشتري ربح مبيعه اي مبيع البيع الفاسد بعد التقابض فيتصدق المشتري
بما يربح حتى لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبض طاب للبائع
فيما ربح في الثمن ولم يطب للمشتري ما ربح في الامة والفرق ان الامة مما يتعين فيتعلق العقد بها فيتمكن الخبث
في ربحها فيتصدق به والدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود فلا يتعلق العقد بعينها فلا يتمكن الخبث في ربحهما
وذلك لان الخبث نوعان خبث لعدم الملك ظاهرا وخبث لفساد في الملك والمال نوعان مال يتعين كالعروض
ومال لا يتعين كالنقود والخبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع او الغاصب اذا تصرف في العروض
او النقود وربح يتصدق بالربح عند ابي حنيفة ومحمد لان العقد فيما يتعين يتعلق بمال الغير ظاهرا فيتمكن حقيقة الخبث
وفيما لا يتعين يتعلق بمال الغير من حيث سلامة المبيع به ونقد الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه
فيتمكن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان الفساد والملك دون
عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين هناك شبهة هنا فتعتبر وتنقلب شبهة الخبث فيما لا يتعين
هناك شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر واعلم ان النقود في البيع الفاسد اذا كانت قائمة لا تتعين على رواية
ابي حفص كما في البيع الصحيح وهو رواية كتاب الصرف وتتعين على رواية ابي سليمان وهو الاصح لانه
كالغصب في حكم النقض والاسترداد والدراهم المغصوبة تتعين حتى وجب رد عينها وعلى هذا ينبغي ان
لا يطيب للبائع ربح في الثمن كالمغصوب شرح مختصر الوقاية للشمني في البيع الفاسد قبيل فصل الاقالة
بورقتين وحلة الفصل فيه ما قال في شرح الطحاوي بقوله ولو تصرف فيه المشتري ببيع او هبة او صدقة او خروج
من ملكه بوجه من الوجوه يصح تصرفه فيه اذا كان تصرفه بعد ما قبضه باذن البائع وليس للبائع ابطاله وعلى
المشتري القيمة او المثل ان كان مثليا ويطيب ذلك الملك للثاني لانه ملكه بعقد صحيح بخلاف المشتري الاول
لانه لا يحل له ولا يطيب لانه ملكه بعقد فاسد وهذا بخلاف ما اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ مال حربي بغير طيب
نفسه فاخرجه الى دار الاسلام ملكه ولكن لا يطيب له ويفتى بالرد ولا يقضى به ولو باعه صح بيعه ولا يطيب
للمشتري كما لا يطيب للاول بخلاف البيع الفاسد غاية البيان في قوله قال فان باعه المشتري نفذ بيعه في
احكام البيع الفاسد ويحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد في الرقية ثم رجع وقال لا يحل ان يطأ امرأته بين
يدي احد ثم يجعلها خلوة وفي المنتقى وفي الفتاوى الوطي بحضرة الضرة يكره عند محمد رح خلاصة في الفصل
الثاني من المهر في الوقف تحت رجل له جارية يطأها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة
تخرج وتدخل واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ولا يعتمد
على العزل المسئلتان في طلاق النوازل خلاصة جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها فوطئها ويثوب عنها
ثم ولدت بعد ستة اشهر ومات الولد ان كانت الجارية ذهبت الى مهم فالمولى في سعة من بيعها وان كانت
الجارية عفيفة لا ينبغي له ان يبيعها ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته فهذا من لازم خلاصة في الفصل ١٥
في الحظر والاباحة في كتاب النكاح في الورق الثاني منه امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر على منع

نفسها

نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل
لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا قاضيخان في باب التعيين في الورق العاشر تحت قال ووطي البهيمة لا يجب الحد
بوطي بهيمة وقال الشافعي يجب لانه [illegible] في محل مشتهى مستدعي زاجرا فكان وطي البهيمة لا يميل اليه الطبع
فلا يستدعي زاجرا الوجود الا انه جاز بدون الحد والحامل عليه نهاية السفه وغلبة الشبق فلا يكون بالكف ولهذا لا يجب
ستر ذلك الموضع ولو كان مشتهى لوجب ستره كما في القبل والدبر الا انه يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر
وما روي عن عمر ان رجلا وقع في بهيمة فعزر الرجل وامر بالبهيمة فاحرقت كان لقطع التحدث لانها دامت باقية يتحدث
الناس فيه به فيلحقه العار بذلك لا لان الاحراق واجب ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان
كانت مما يؤكل لحمها تذبح ويؤكل عند ابي حنيفة ولا تحرق هذا ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره يطالب
صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه تبيين في باب الوطي الذي
لا يوجب الحد والوطي الذي يوجبه في الورق الثالث تحت ان المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة الميتة طاهر في
صلوة الامام خواهرزاده خلاصة في كتاب الكراهية قال النفخة الميتة طاهرة جامدة كانت او ذائبة وكذا لبنها وقالا
نجسة فان كانت ذائبة اريقت وان كانت جامدة غسلت والكلام ان المحل تنجس بالموت فيتنجس ما فيه
ان الموت ليس بنجس ذاته بل المنجس هي الدماء والرطوبات وهذا لا يقبل فكذلك من كتاب مختلف الرواية
في كتاب الاشربة في باب قول ابي حنيفة على خلاف قول صاحبيه فان قيل الجنة لا يكون فيها ليل ولا نهار فما الفرق
بينهما وقت الغداة ووقت العشي فالجواب انه لمعرفته علامات منها ان الله تعالى خلق في الجنة اشجارا فاذا كان
وقت الغداة تحمل ثمارها واذا كان وقت العشي تحمل تلك الاشجار رمانا فبذلك يعرف اهل الجنة وقت الغداة ووقت
العشي ومنها ان الله خلق في الجنة اشجارا تحمل تفاحا فاذا كان وقت الغداة يكون في وسط التفاحة [illegible] واذا كان وقت
العشي يكون في وسط التفاحة حوار ومنها انه اذا كان وقت الغداة ياتي غيم عظيم فتمطر عليهم الطيب واذا كان وقت
العشي تمطر عليهم الحلل ومنها اذا كان وقت الغداة يكون ابواب قصورهم مفتوحة من غير ان يفتحها احد واذا
كان وقت العشي تصير الابواب مغلقة من غير ان يغلقها احد ومنها انه اذا كان وقت الغداة يرتفع الستور من
غير فعلهم واذا كان وقت العشاء ترخي الستور وتسبل من فعل احد والله تعالى اعلم تتمة فان قيل ما الحكمة في ان الولد اذا
خرج من بطن امه يبكي السنة ولا تدمع عيناه فقيل لانه لم يكن بكاء حقيقة وانما كان تسبيحا فانه روي في الاخبار ان الصبي
يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما تقول في ولد
الكافر قيل له انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله على والدي واذا تمت
السنة صار حقيقة بكاء ويجيئه دمع عيناه والله تعالى اعلم من الشفا في فضائل المصطفى عم واختلفوا في ميراث
من قتل بسب النبي عم فذهب بعضهم الى انه لجماعة المسلمين وبعضهم الى انه لوارثه نوع الشروع ولو سلم عليه
احد فهو مخير في رد السلام وتركه ولو اراد الجواب ينبغي ان يقول وعليكم السلام وكذا المدرس وكذا لو جلس
للذكر والقراءة القران مخير في رد السلام وتركه خلاصة في كتاب القضاء قبيل الجنس الرابع نوع منه في السلام
ان اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس بتحية بل سؤاله فلا يجب الرد في الفتاوى رجل مر برجل
يقرا القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم لا يجب رد السلام تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
خلاصة في كتاب الكراهية في الورق الثاني تحت ومن جلس مع قوم فسلم عليه رجل بان قال السلام عليك
ولم يسم باسمه يسقط عنه الجواب برد البعض وان سمى واحدا بان قال السلام عليك يا زيد لا يسقط عنه باجابة
غيره والمراد ان يسمع المسلم جواب سلامه حتى لو كان اصم يجب تحريك شفتيه حتى يراه ولا يزيد الراد على قوله
ورحمة الله وبركاته ويسلم على الموتى بعليكم السلام لا السلام عليكم لان الاول لا يقتضي الجواب والثاني يقتضيه
وهم عاجزة عنه ولو نزل جماعة على قوم ما تركهم السلام اجمعوا [illegible] الواحد منهم لا والسلام على الصبيان افضل
ومن دخل مسجدا او بيتا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ان لم يكن فيه احد والا يسلم في كل [illegible]
فانه تحية المسجد من المنتقى في كتاب الكسب فصل ولا يجوز لانسان ان يرضى بتقليل الاكل حتى يضعف عن
اداء العبادات لقوله عم ان نفسك مطيتك فارفق بها ومن الرفق ان لا يؤذيها ولا يجوعها وقال عم
المؤمن القوي خير عند الله تعالى من المؤمن الضعيف فان تركوا اكلهم وشربهم فقد عصوا الا ان من امتنع عن اكل المشتبه

عند المخمصة حتى مات يكون عاصيا فما ظنك بمن ترك الحلال حتى مات بالمجاهدة من المبتغى في كتاب الكسب
من سلم على قوم وفيهم صبي لا يعقل فرد سلامه لا يسقط الرد عن الباقين واذا كان يعقل يسقط وقيل لا وكذا
الرجل اذا سلم على المراة يجب عليها الرد وقيل لا وكذا عطسا ان كانت عجوزا يشمت الرجل عليها والا يرد عليها
في نفسه وكذلك الجواب في رد سلامها على الرجل ولا يجب رد سلام السائل وينبغي للمبلغ سلام غيره ان يرد
عليه السلام لان الغائب محسن اليه بالسلام والرسول بالايصال اليه فينبغي ان يجازيهما بالجواب من المبتغى في
كتاب الكسب ولا يكره قيام القاري تعظيما للنبي اي اذا كان مستحقا للتعظيم من المبتغى في فصل في الكلام ونحوه
ومن تصدق عن الميت بعث الله تعالى الى الميت ذلك على طبق من نور من المبتغى في مسائل شتى ويكره السكوت
عند الاكل والتنعم بانواع الفاكهة مباح وتركها افضل من المبتغى في كتاب الكسب في فصل ويجوز للانسان
التضرع بتقليل الاكل فصل تحبس المرتدة ثم يخرجها في ثلثة ايام فيعرض عليها الاسلام فان ابت ضربها اسواطا
بكذا يفعل ابدا حتى يسلم ويفعل المملوك على الردة والمملوكة المرتدة تحبس فان كان محتاجا الى خدمتها دفعها
اليه وامره ان يجبرها على الاسلام وارسل الى القاضي كل ثلثة ايام يجددها ويضربها اسواطا اسير خرج من دار
الاسلام الى دار الحرب فقالت امراته انه ارتد وعي فالقول قوله ان انكره وان قال تكلمت مكرها فالقول
قولها وتصديقها اياه لا يصدقها القاضي لان تصادقهما في الفرع لا يجوز وكذا لو قال لامراته انت طالق وقال
عنيت به طلاقا من وثاق وصدقته امراته لا يصدقهما القاضي وتصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ كالطلاق
والاستيلاد وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده الماذون وقسم باطل كالنكاح والذبيحة والارث
وقسم موقوف كالمفاوضة وقسم مختلف فيه كالبيع والشراء والعتق والتدبير والكتابة والهبة والوصية وتقبض
الديون فهي موقوفة عند ابي ح ان اسلم نفذت وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وعندهما جائزة
غير ان عند ابي يوسف يجوز كما يجوز من الصحيح وعند محمد يجوز كما يجوز من المريض والمرتدة تنفذ تصرفاتها لانها لا تقتل
فبقيت املاكها كما كانت والساحرة تقتل اذا كانت تعتقد انها هي الخالقة لذلك وتصير مرتدة لقول عمر رض
اقتلوا الساحر والساحرة والساحر على اقسام ساحر كافر يدعي انه خلق لما فعله فيستتاب ان تاب عن
دعواه يخلى سبيله وان لم يتب يقتل لانه مرتد وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل فلا يستتاب
ويقتل والصحيح انه يستتاب والثالث ساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد لذلك فليس بكافر فاذا
تقدم منه الاسلام والخناق يقتل لانه ساع في الارض بالفساد فاذا تاب قبل ان يقدر عليه قبلت توبته
وان تاب بعد ما قدر عليه لا تقبل توبته ويقتل كقطاع الطريق وكذا الساحر والزنديق المعروف لان الظاهر
انه يظهر التوبة دفعا للقتل عن نفسه وانه لا يكون توبة من المبتغى وجحود المرتدة الردة رجوع الى الاسلام
والمرتدة اذا ماتت في الحبس او لحقت بدار الحرب تقسم مالها بين ورثتها مطلقا وان سبيت كان فيئا وان
جاءت مسلمة لها ان تتزوج من ساعتها وان ولدت من ستة اشهر من حين اللحاق يكون فيئا اه من المبتغى
في فصل تحبس المرتدة واسلام الصبي العاقل وردته صحيح ولا يجوز ان يقر على الردة كالبالغ يجبر على الاسلام
وردة السكران غير معتبر من المبتغى في فصل تحبس المرتدة وما يتصل بمسائل الفصل وفي الجامع الصغير في
الجواب الشهادات الاخ العادل لا تقتل اخاه الباغي ويقتل بني الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك
ولا يقتل اباه المشرك وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذا لانهما ساعيان في الارض بالفساد
فان تابا ان كان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعد ما اخذا لا ويقتلان كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق
المعروف الداعي الذي يدعي الى مذهبه الالحاد قال والاباحي على هذا ولا يقبل توبته بهذا افتى الشيخ الامام
عز الدين الكندي بسمرقند والخاقان ابرهيم بن محمد طمغاج خان قبل فتواه وقتلهم وفي المنتقى رجل اراد ان
يحلق لحيته رجل ليس له ان يقتل ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله وفي الاجناس هذا اذا قلع اما اذا جاء
بالمبرد ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان ولو قصدها الفاحشة فلها ان يقتلها وقد مر في كتاب الطلاق
خلاصة في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا ولا يحل السوال لمن كان له قوت يوم عند البعض وقال
البعض لا يحل السوال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال
اذا لم يملك نصابا خلاصة في كتاب الزكوة في الفصل الثامن في الورق الثاني تخمينا واما الغنى الذي يحرم به

السوال وهو ان يكون عنده قوت يومه فصاعدا فلا يحل له ان يسال الناس وان لم يكن له قوت يومه ولا ما يستر
عورته حل له ان يسال لان الحال حال الضرورة من شرح الطحاوي في كتاب الزكوة في باب مواضع الدعوات
رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فله ذلك وهو احسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اذا كلمه
ان ينهيه فان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا باس وان لم يكن لا احب له ذلك الملتقط في الفتاوى
رجل استعار من اخر كتابا للقراءة فوجد فيه خطا ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه
لا يأثم خلاصة في اخر كتاب العارية جنس اخر رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المغتابين فقال الاخر ليس
كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير خلاصة في اول كتاب الكراهية وفي الكتب اذا بلغ من الكسب لكن يقدر ان يطوف
على الابواب يفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان آثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر
ما يتقوى به على الطاعة ان يعطوه اه خلاصة في كتاب الكراهية في الورق الثالث تخمينا المديون اذا قضى اجود مما عليه
لا يجبر على القبول هو الاصح رجل له غريم تقاضاه وانزله منزله يجوز ولا ضمان عليه الكل في الفتاوى خلاصة في كتاب
الكراهية في الفصل الرابع رجل قال لاخر كم اكلت من تمري فقال خمسة وهو قد اكل عشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال
له كم اشتريت هذا الثوب فقال بخمسة وقد اشتراه بعشرة لا يكون كاذبا خلاصة في كتاب الكراهية في الورق ٢ ومن
غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى في كتاب الزكوة السلطان اذا قال
للخبازين بيعوا عشرة امنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل منهم عشرة امنا بدرهم من ذلك
والخباز يخاف ان نقص ضربه السلطان لا يحل له الاكل لانه في معنى المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع
مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امنا كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك
البيع جاز وحل له الاكل لان المكره لو رضي يصح البيع واقعات غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد
وترك دراهم قال ابو القاسم يرفع الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا اه قاضيخان في تصرفات الوصي في الورق
الخامس تخمينا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزنه و
المشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب
في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان
من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك اه قاضيخان في كتاب البيوع في فصل
في الاجل ولو اصطلح اهل البلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه
البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط وان كان
المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم
لا يظهر الا نادرا فيكون شرطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك
اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة
المخمصة ذكره في المنح زيلعي في كتاب الكراهية في فصل في البيع قال كره بيع العذرة والسرقين في الورق ٢ تخمينا
رجل غصب طاحونة واجرى لها ماء في ارض غيره من غير طلب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة
اذا علموا بذلك شراء ولا اجارة ولا طحنا بأجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح لانه حصل
بالتجارة خلاصة في كتاب الغصب في الورق ٣ تخمينا قال الفقيه ابو الليث رح لا بأس ان قول النبي عم ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه قال هو ان يعلم الناس النياحة ثم مات فانه يعذب بها الميت ببكاء الذين تعلموا
منه من مجموع النوازل في كتاب الاجارات في الورق ٣ تخمينا رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن في القبر لا ينبش القبر
المستنبط في الفتاوى خلاصة في كتاب الغصب في الورق ٣ تخمينا دفن في غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفر
ولو دفن في ارض غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقه خلاصة في كتاب
الكراهية قبيل الفصل الثالث رجل حفر قبرا في مقبرة وقف واراد الاخر ان يدفن فيها ميتة فهذا على وجهين ان
كان في المكان سعة فله ان لا يدفن فيه غيره لانه يوحش صاحبه الذي حفره وان لم يكن سعة فله ان يدفن ونظير هذا من بسط
المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء اخر ان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان يزاحم ولو وقف
في الوجه الاول لا يكره بهذا قال الفقيه ابو الليث ان الذي حفر لنفسه لا يدري بأي ارض يموت والميت بعد ما دفن بعد

مرة طولها او قصيرة لا يبيع اخراجه فيهمزة ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او اخذ الشفيع بالشفعة
لان كثيرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر وسيأتي من جنس هذه المسائل
وهو حمل الميت في كتاب الوصايا من هذا الكتاب وقد مر البعض في كتاب السير من هذا الكتاب ولوالجي في كتاب
الوقف في الفصل الاول في الوقف الثالث تحينا نوع منه في القبر المعقود على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين
لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي رجل اجلس
على قبر اخيه رجلا يقرأ القران عنده ابي حنيفة يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم هل ينتفع قالوا ابو بكر
بن ... في المنحة بانه ينتفع لانه وردت الاخبار بقراءة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك شوك
او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قطعه وان كان يابسا لا بأس به خلاصة في كتاب الكراهية قبيل الفصل ٣
الفصل الثالث في المسائل المتفرقة قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمال واجتمع منه
من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهؤلاء ان يجيبوا فهذا على وجهين ان حضروا الهداية
العمال وارشدوهم والبعث على العمل يسعهم لانهم كالعمال وان حضروا نظارا فهذا على وجهين ان كانوا قليلا لا يتمكن
بأكلهم النقصان فيما جمع للقنطرة يسعهم لانه قليل لا يمكن الاحتراز عنه وان كانوا كثيرا لا يسعهم والولوالجي في كتاب
الوقف نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم في ذلك اطعم مكان كل يوم مسكينا فان لم يقدر لعسرته يستغفر
فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الضعف كان له ان يفطر وينتظر الشتاء فيصوم يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك
اليوم يفطر ويصوم يوما اخر وكذا هذا لان السفر والمرض سواء نصاب اه مجمع الفتاوى في كتاب الزكوة في فصل في
النية في الصوم رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة حالف بكذا ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء
وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى قاضيخان
في فصل في اليمين بالصوم حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة
معلوم والتفاح والكمثرى اذا كان في نهر جار قالوا لا بأس باخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى
حتى بلغت عشرة واكثر فيه فان وجدت الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة
ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها تكلموا فيه والصحيح انه بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة ويكون لها قيمة
فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة فيصير بمنزلة التفاح وكذلك الجوزة حتى لو وجد الجوزة تحت الاشجار في
صاحبها فانها يكون بمنزلة النواة رجل مر في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار اه قاضيخان في كتاب اللقطة
في الورق الثاني وقال محمد بن مقاتل فيمن سرق ماء فسقى الى زرعه وكرمه انه يطيب له لانه خرج بمنزلة من غصب شعيرا
او تبنا وسمن به دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر عن بعض الصحابة
ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب عليه قطع الكرم لان فيه اتلاف المال ولكن لو يتصدق
بزكوة كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم من مجموع النوازل في كتاب المزارعة في الورق ٣ تحينا فان انهدمت
بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان يبنوها في موضعها كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع
اخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك على قرار البناء الاول ويمنع عن الزيادة على البناء الاول قاضيخان في فصل
في اهل الذمة في الورق ٣ تحينا الذمي اذا اشترى دارا في مصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع به ولو اشترى
يجبر على البيع من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا كثر ذلك فيجبر ولا يترك الذمي ان يتخذ
بيته صومعة في المصر يجمع معه يصلي فيه قاضيخان في فصل في اهل الذمة اه في الورق ٣ تحينا وان خاف الشهوة لا ينظر
الى وجهها لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة الا لحاجة كقاض يحكم
وشاهد يشهد عليها يعني يجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف
ان يشتهي للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن عند النظر ينبغي ان يقصد الحكم عليها واداء
الشهادة لا قضاء الشهوة قيد بقوله يشهد عليها لان النظر الى وجهها لتحمل الشهادة لا يباح في الاصح لانه يوجد من لا
يشتهي فلا ضرورة ومن يريد نكاح امرأة او شراء امة يعني اذا اراد ان يتزوج امرأة او اراد شراء امة يجوز ان ينظر الى
وجهها وان خيف شهوة لانه للوصل ورجل معطوف على قاض ... مداويها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة لان ما ثبت
الضرورة يتقدر بقدرها وينبغي ان يعلم امرأة تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يقدروا على امرأة يستر ذلك

اذا

اذا التئمت وقد قوا ان تهلك فلا بأس بان يستر منها كل شيء سوى موضع المرض ثم يداويها لابن فرشته في كتاب الكراهية
في فصل وينظر الرجل من الرجل اه والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل لان الخصي قد يجامع وقيل هو
اشد جماعا لان الته لا تفتر وكذا المجبوب يسحق وينزل والمراد من المخنث ردي الافعال لانه كغيره من الرجال بل هو
الفاسق واما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يكون ردي الافعال فقد رخص بعض مشايخنا
ان يترك مع النساء من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الكراهية في فصل وينظر الرجل من الرجل اه وزان مبتدا وخبره رجم
انكر وطي عرسه يعني اذا شهدوا على رجل بالزنا وانكر الاحصان يعني انكر الدخول بعد وجود ساير شرايط الاحصان وقد ولدت
منه امرأته او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم لان الاحصان ليس بعقوبة ولا سبب عقوبة فيثبت بشهادتهن مع النساء
مع الرجال كسائر الحقوق لابن فرشته قبيل باب حد الشرب رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران
مهر مثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل لحق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب
الحد ولو قضى اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن جزائه او عقوبته فاذا انتفت العقوبة فيجب الغرامة
يجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى قاضيخان في فصل في تكرار المهر في كتاب
النكاح فان قلت هل للمقذوف والامام ان يعفوا عن حد القذف قلت لا اما قبل ان يشهد الشهود وثبت الحد
والمقذوف مندوب الى ان لا يرافع القاذف ولا يطالبه بالحد ويحسن من الامام ان يحمل المقذوف على كظم الغيظ ويقول
له اعرض عن هذا ودعه لوجه الله تعالى قبل ثبات الحد فاذا ثبت لم يكن لواحد منهما ان يعفو لانه خالص حق الله تعالى ولهذا
لم يصح ان يصالح عنه بالمال فان قلت هل يورث الحد قلت عندنا لا يورث لقوله عليه السلام الحد لا يورث ويورث
عند الشافعي واذا تاب القاذف قبل ان يثبت الحد سقط كشاف في سورة النور الغاصب اذا تزوج بدراهم
الغصب امرأة او اشترى بها شيئا من محرماته يحل له الوطي والانتفاع به ولو كان العرض عرضا فاشترى بالعرض شيئا
لا يحل له ان ينتفع بالمشتري قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة بالعرض المغصوب حل له وطئها قاضيخان في كتاب
الغصب قبيل فصل في براءة الغاصب والمديون رجل وطئ امرأة ابيه كرها وقال ظننت انها حرام وتعمدت
ف والنكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامرأته فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال ابو يوسف لا يرجع الاب
على الابن ما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا ولا يلزم شيئا قاضيخان في كتاب الغصب في فصل فيما يصير المرأة وكذا
قال مشايخنا في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فانفق الاخر على المغمي عليه لم يضمن استحسانا وكذا لو مات فجهز
صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون في التجارة اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق وعن محمد بن
الحسن مات واحد من تلامذته فباع كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص الماخذ فقرأ محمد والله يعلم المفسد من المصلح
اي الحكم فيضمن ولو ان الكبار انفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا بقية نصيبهم وسهم تلك ...
على ذلك قال في الكتاب رجوت ان لا يكون عليهم شيء ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر
بذلك ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا يأثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل تلك الوديعة
دين والمودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع المودع ان يقضي ذلك بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان عمرا لم يقض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال عمرو
عليه ولا يخبر ورثته بذلك وكذا اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال وديعة عند رجل ليس للمودع
ان ينفق عليهم ويتجنب من مال الميت ولكن اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى لانه
لم يرد به الا الصلاح في الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان رح خلاصة في اواخر كتاب النكاح قبيل فصل في
الحضانة رجل عليه دين لاخر فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في دار
الاخرة قاضيخان في كتاب الغصب قبيل فصل فيما يضمن بارسال الدابة روي عن ابي حنيفة في الرجل يدعى الى وليمة
او طعام فوجد ثم لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة وقد ابتليت بهذا مرة واعلم ان هذه المسئلة
على وجهين الاول ان يكون الغناء واللعب على المائدة وفي هذا الوجه لا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة
يشربون الخمر فلا ينبغي له ان يقعد وكذلك اذا كان على المائدة قوم يغتابون لا يقعد فالغيبة اشد من اللهو واللعب
الوجه الثاني ان يكون اللعب والغناء في المنزل وفي هذا الوجه لا بأس بان يقعد على المائدة ويأكل وهو المراد من المذكور
في الكتاب قيل اذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ما هم عليه لحشمته فاما اذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغي ان يقعد ويأكل

لا يعرض منهم وقول ابي هذا ابتليت بهذا مرة يحتمل انه كان قبل باصابة اخشى اه تاتارخان في كتاب الاستحسان
والكراهية في الفصل ١٨ في الغناء واللهو وسائر المعاصي وفي الكافي قال ابن مسعود ان صوت اللهو والغناء ينبت
النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي زماننا هذا بحال استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع
اثمان رجل اظهر الفسق في داره فتقدم احد بالعرف فان كف لم يتعرض له وان لم يكف عنه فالامام بالخيار ان شاء
ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي ولو كان خارج الدار
يظهر منه الفسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر وقد
في الاجارة وذكر في الفتاوى انه يكسر دنان الخمر وان كان قد القى فيها الملح ومع ذلك انه كان لا يضمن الدنان
تاتارخان في الفصل ١٨ في الغناء واللهو وفي الحاوي سئل عمن راى رجلا يسرق مال انسان قال ان كان
لا يخاف الظلم منه يخبره وان كان يخاف ترك وفي الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء
وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار الزندوسي وفي الخانية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق
الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه او اتلاف عضو
ولا يخاف على ماله واذا خاف ذلك منه فانه لا بأس به تاتارخان في الفصل ١٨ في الغناء واللهو وفي التتمة
سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبس واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لانفسهم
منزلة فقد افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلد لقطع فتنتهم
عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة واصلح في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي الفتاوى
العتابية سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس أيكره قال لا اما لم يكن منه اللعب الفاحش والغناء فاما المراة
في منزلها والصبية فلا كراهة تاتارخان في كتاب الاستحسان والكراهية في الفصل ١٨ في الغناء واللهو وسائر
المعاصي ومما يتصل بهذا ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام
فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران
اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده
على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ينكر جعلته مسلما وان شهد على مسلم بمثله انه كان ارتد ومات وهو
على ردته لم يقبل خلاصة في كتاب الفاظ الكفر وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار
الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء ومما يتصل بهذا الرافضي اذا كان يسب
الشيخين ويلعنهما العياذ بالله تعالى يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر رضي الله عنهما لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي
مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب
الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر خلاصة في كتاب الفاظ الكفر قبيل الفصل الثاني قوله والولد يتبع
خير الابوين دينا لانه انظر له وهذا اذا لم تختلف الداران كان في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام
واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام
لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما لانه لا يمكن ان يجعل من اهل دار الحرب بخلاف العكس زيلعي في نكاح الكافر صبي وقع
من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب وبيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا لمولاه وان سبي الصبي
او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان دخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على
دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين دخل دار الاسلام يصير مسلما
تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين في
دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الحرب كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح
استحسانا عندنا حتى لا يرث من ابيه الكافر ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد
استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل قاضيخان في كتاب السير قبيل باب
ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه فصول عشرة احدها اسلام الصبي العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام
المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من الباطل اسلام عندنا وكذلك اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان

كان

كان ذميا لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بقتل او باتلاف عضو او بضرب
موجع وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما كفر السكران ان كان يعرف الحجر من الشجر والارض من السماء فكفر
يكون كفرا في قول ابي حنيفة ومحمد تحرم امرأته ولا يؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه
والمجنون لم يذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي قاضيخان في كتاب السير في باب
ما يكون كفرا من المسلم او في الورق ٣ صبي نصراني اسلم ابواه وهو غلام وقد عقل الا انه لم يدرك فابى الاسلام فكتب
ما لم يمت ورث ابواه وان مات ابواه لم يرث منهما لانه صار مسلما باسلامهما فاذا ابى صار مرتدا نصراني ومسلم
استأجرا ظئرا واحدا لولديهما فكبرا ولم يعرف ولد النصراني من ولد المسلم فالولدان مسلمان ولا يرثان من ابويه لان فيه
شبهة وراثة الكافر من المسلم والمسلم من الكافر وكذلك ان كان لرجل ابن من امرأة حرة وابن من امة ان كان
دفعهما الى ظئر واحدة ارضعتهما فكبرا ولم يعرف ابن الحرة من ابن الامة فهما حران يسعى كل واحد منهما في قيمته ولا يرثان شيئا
والوالجي في كتاب الفرائض سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد لقول صاحب المجمع ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة
ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روي ان النبي عم عرض الاسلام
على علي رضي وهو ابن سبع فاجابه اليه من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام ولو اختلف الزوجان
في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع وانا احق به فان
القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان كان يستغني عن الوالدة بان كان يأكل ويشرب وحده ويلبس
وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء خلاصة في فصل
الحضانة الفصل الثامن في القتل وفي فتوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد
الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم وكان يفتي بقتل الاعونة قال المصنف وليس هذا اختيار شيخي ولا يفتي بكفرهم امرأة
طلقها زوجها ثلثا وانكر ولا بينة لها يقتلها امرأته وقد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى ما اسقاط الولد قبل ان تستبين
خلقته لا اثم وقتل النملة تكلموا والمختار انه اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها وان لم تبتدئ يكره قتلها واتفقوا
انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية
لا يفعل من طريق الادب لكنه مباح وقتل الجراد يحل والهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكن تذبح
بسكين حادة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر بهم يؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم فان ابوا رفع الى
الحاكم حتى يأمرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا يحرس ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف
من اللصوص او غيرهم وكذا الاسد والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف وفي الفتاوى ماه
خلاصة في كتاب الكراهية في الفصل ٨ وفي الفتاوى رجل له كلب عقور كل من مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا
الكلب فان عض ان كانوا تقدموا الى صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا وهو لا يحتاج
اليه ويتجر انه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في السكة فلهم المنع فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة
وكذا الدجاجة والجحش والعجول والعبلق ولو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس به امساك دود القز
جائز اما خروج المرأة لطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل خلاصة في كتاب الكراهية في الفصل ٨ في القتل
في دعوى الفتاوى العتابي ولو كان في التركة مكيل او موزون فللمرأة ان تأكل من ذلك من حصتها قبل القسمة وكذا
وارث اخر لان له ان يأخذ نصيبه من غير قضاء ولا رضا بخلاف غير المكيل والموزون وفي فتاوى قاضيخان في وصاياه
مات وترك صغارا وكبارا ايسع للكبار ان يأكلوا من التركة قال نصير يسرب وليبد قال نعم قال وان كان على الميت
دين وترك مالا ايسع للوارث ان يأكل ويكاوي زيادة اذا كان في عجزه وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال
ما رأيت احدا امتنع عن ذلك قنية وصايا فتاوى العتابي اذا ترك صغارا وامرأة جاز ان يأكلوا من الطعام وكذا في
فيما بينهم من حصصهم استحسانا ويأخذ الكبير حصته بجمع الفتاوى هذا في كتاب القسمة والحيطان رجل باع ضيعة وله
اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان يأخذ صاحب الاغصان بتفريغ ضيعته من
الاغصان عن ملكه في بيوع قاضيخان وفي الحظر والاباحة من فتاواه ولو غرس في سكة غير نافذة عاما دود واحد
من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه متعنت وكذا في ظهر

يباع على الطريق الجادة كذا في جامع الفتاوى وفي كتاب القسمة والحيطان وفي الاستحسان من فتاوى العتابي الرفا والكلب يؤذيهم
لا بأس بذبحها ولا يقتل بالضرب وفي الرجل يخرج في الطريق الاعظم كنيفا او جرصنا او ميزابا او بنى دكانا فلرجل من عرض
الناس ان ينزع ذلك كله وبه يفتى الرجل من عرض الكافر وان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق النزع لانه
كان لا يدري حالها فانها يجعل حديثة هذا هو الاصل ان ما يكون هذه الاشياء على طريق العامة ولا يعرف حاله يجعل حديثا
حتى كان للامام حق الرفع وما كان في سكة غير نافذة من هذه الاشياء اذا لم يعرف حاله يجعل قديما واذا اراد
الرجل احداث ظلة في طريق العامة لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع
وحق الطرح وعند محمد له حق الخصومة في المنع دون حق الرفع وقال ابو يوسف ليس له حق المنع ولا حق الرفع واما
اذا كان يضر المسلمين حق المنع والرفع جميعا في جنايات الذخيرة اه شعب ناودان سئل ابو بكر عن بالوعة
قديمة يجري منها في نهر في سكة غير نافذة قال يؤمر برفعه ولا فرق للقديمة والحادثة في هذا عتابي سئل عن مسجد
فيه شجر تفاح هل يباح للقوم ان يفطروا صومهم على هذا التفاح ام لا فقال نعم لان من غرسه جعل العام فهو حق
العامة قيل فان كانت الاشجار كثيرة ولثمارها قيمة وقد غرست لتباع ثمارها ويصرف ثمنها الى مصالح المسجد قال
لو كان على هذا الوجه فلا يجوز اكلها ويجب غرامة شرط الواقف في فتاوى شيخ الاسلام عطا بن حمزة وذكر في وقف
قاضيخان مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح ذلك للقوم ان يفطروا بهذا والصحيح انه لا يباح لان ذلك
صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد جامع الفتاوى وفي كتاب القسمة والحيطان في فصل في مسائل يتعلق بالطرفاء
وفي النوازل عن محمد في رجل بينهما ارض تغايب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فلو اراد في العام الثاني
ان يزرع النصف الذي كان زرع وفي موضع اخر ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها
فاذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضا الغايب في مثل هذا ثابت دلالة ينزع بشئت
وان علم ان الزرع ينقصها والترك ينفعها ويزيدها قوة ليس للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا لان الرضا غير ثابت
ههنا ينزع بشئت الدار اذا كانت مشتركة واحد الشريكين غايب فاراد الحاضر ان يسكنها او يواجرها ان شاء
لا يمنعه القاضي في ذلك لان الانسان لا يمنع من التصرف فيما في يده اذا لم ينازعه احد فان اجر واخذ الاجر ينظر
الى حصة نصيب شريكه من الاجر ويرد ذلك عليه ان قدر والا يتصدق لانه تمكن فيه خبث لحق شريكه واذا سكن
بنفسه وشريكه غايب له ذلك استحسانا لان له ان يسكن الدار من غير اذن صاحبه لانه يتعذر الاستيذان
في كل مرة في شركة فتاوى خان ولو كان بين الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب
الاخر ليس للحاضر ان يسكن نصيب الغايب لكن القاضي ينظر في ذلك ان كان خاف الخراب كان للقاضي ان
يواجره ويمسك الاجر للغايب يعني غير المقسومة للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن
من الجامع المحبوبي ثم كتاب القضاة جامع الفتاوى وفي كتاب القسمة والحيطان في فصل في الانتفاع بالاعيان
المشتركة ولابي حنيفة ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس فانه لو قال اقطع يدي
فقطعه لا يجب الضمان وهذا اعمال البذل الا انه لا يباح لعدم الفايدة وهذا البذل لاندفاع الخصومة به فصار
كقطع اليد للاكلة وقلع السن للوجع اه هداية في باب اليمين من كتاب الدعوى واذا غلب العدو على اموال
المسلمين واحرزوها وصاك مسلم تاجر مستامن حل له ان يشتريها منهم وان كان فيها جارية حل له وطئها
فان كان المأسور عبد المسلم فباعوه فملكهم منه رجل من اهل الحرب فاعتقه جاز عتقه واذا اسلم اهل الحرب على ما
احرزوه من اموال المسلمين او صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذا لو اسلم حربي بشيء منه
مستامنا بيده بعينه لم يكن لصاحبه المسلم عليه سبيل مختصر كافي الحاكم وسئل الفقيه ابو جعفر عن فارة وقعت
في خمر فصارت خلا قال ان اخرجت قبل ان ينتفخ ثم صارت خلا فالخل طاهر عندي وان اخرجت بعدما انتفخت
فالخل نجس لانه قد بقي فيه بعض اجزاء النجاسة واما اذا لم ينتفخ فلم يبق فيه شيء من النجاسة ونجاسة بمجاورة
الفارة بالحكم وقد زالت نجاسة الحكم حين صارت خلا واذا جنب ثنية خمر فانه اذا غسل ثلث مرات فانه يطهر
اذا لم يبق فيه رائحة الخمر فان بقي فيه رائحة الخمر فانه لا يجوزان يجعل فيه شيء من المايعات سوى الخل فاذا جعل
فيه فانه يطهر وان لم يغسل من العيون لابي الليث في باب الاستحسان في الورق الثاني ولو كان عند الرجل خمر فاراد
ان يجعلها خلا فانه ينبغي له ان يجعل الى الخل ويصب فيها ويكره له ان يحمل الخمر الفارة الميتة الى الخمر لانه تصرف في الميتة

من العيون في باب الاستحسان في الورق ٢ تحت الذي اذا اشترى دارا اي اتخذ بها في المصر لا ينبغي ان يباع منه
ولو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا اكثر ذلك ذكره قاضيخان درر غرر في فصل
الجزية ثمة لهذا البحث تبيين فيها كون دار الحرب دار الاسلام وعكسه دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء
احكام الاسلام فيها كاقامة الجمع والاعياد وان بقي فيها كافر اصلي ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها وبين
دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب وبعكس اي يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة ذكر الاول بقوله
باجراء احكام الشرك فيها والثاني بقوله واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين والثالث
بقوله ولا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول على نفسه كذا في السير الكبير هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اجري
فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب او لا وبقي فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان
الاول او لا درر غرر قبيل باب الوظايف حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه فابن عرض من اهل الحرب فباع ابن
نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولده وغيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد
انه مطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى
بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرج المشتري الى دار الاسلام بكل ان لم يكن بينهما امان والحاصل
ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة و
ورواية هشام عن محمد سوى بين البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة ولا يجبر المشتري
على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم فالرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي ان باع الحربي
من مسلم مستامن لا يجوز وان باع في دار الحرب من حربي اخر وسلم اليه ملك المشتري وغيره من المشايخ قال
لو باع للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري قاضيخان في معاملة المسلم المستامن من اهل
الحرب ثم لا بد من معرفة اهل البغي وهم الخارجون على الامام الحق بغير حق بان نزعوا ان المسلمين اذا اجتمعوا على امام
وصاروا آمنين فخرج عليهم طائفة من المؤمنين فان كان خروجهم بظلم ظلمهم فليسوا من اهل البغي وعليه ان يترك
الظلم وينصفهم فلا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم لان فيه اعانة على الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة على الامام
ايضا لان فيه اعانة لهم على الخروج على الامام وان لم يكن خروجهم بظلم عليهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا الحق
معنا فهم اهل البغي فعلى كل من يقوى على القتال ان ينصر الامام على هؤلاء الخارجين لانهم ملعونون على لسان صاحب
الشرع فانه عم قال الفتنة نايمة لعن الله من ايقظها فان كانوا تكلموا في الخروج لكن لم يعزموا على الخروج بعد فليس
للامام ان يتعرض لهم لان العزم على الجناية لم يؤخذ بعد كذا ذكر في الواقعات الاشي فصول عمادي في الفصل الاول في
الورى الاول ثم الوضوء ثلثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب
وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر والقهقهة
والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت خلاصة قبيل الفصل الرابع في المسح ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة
النبي عم وينكر الكرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله وعظمته فهو مبتدع
ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة اذا قال ان الله يد او رجل كما للعباد فهو كافر وان قال جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل عليا رض على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر
المعراج ينظر ان انكر الاسرا من مكة الى بيت المقدس فهو كافر وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال حسام
بخط شمس الائمة الحلواني انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء باكل الربوا
خلاصة في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتداء ولهذا الوظفر صاحب الدين بجنس حقه من مال المديون ليس له ان ياخذ باتفاق
الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين
لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية قاضيخان في كتاب الطلاق
في باب التعليق في الورق التاسع تحتنا حق الزوج عليها وحقها عليه ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة

في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر وقيل من ثلثة ايام عند احدنا من رأيته شهر العيس للشاميين ان تطالبه بمنزل لكن يستقبل
العدل بينهما منية المفتي في كتاب النكاح فروع يختم بها كتاب النكاح لا يجوز ان يجمع بين الضراير الا بالرضى ويكره
وطي احديها بحضرة الاخرى ابن الهمام قبيل كتاب الرضاع اذا اشتكت المرأة ان الزوج يضربها وطلبت ان يسكنها
القاضي عند الصالحين ان علم القاضي بذلك زجره لانه علم انه يرتكب ما لا يحل وان لم يعلم ان كان جيرانه من الصالحين
اقرها ثمة لانه لو امر بنقلها من ذلك الموضع لنقلها الى قوم اخرين مثلهم فلا يفيد ذلك فلا يامر لكن يسأل جيرانهم فان اخبروا
كما شكت زجره وان لم يكونوا صالحين ويميلون اليه امره باسكانها عند قوم صالحين ويسأل عنهم ويبني الامر على خبرهم
ولوالجي قبيل كتاب الطلاق ولو اجر الامة على الزنا فهو حرام واما اخذ المهر فهو حرام عندهما وعند ابي حنيفة اذا اخذ
بغير عقد بان زنى بها ثم اعطاها شيئا فهذا حرام وان استأجرها ليزني بها ثم اعطاها مهرا او ما شرط لها فلا باس
باكل ذلك كما في الاجارة الفاسدة وفي مختصر المحيط الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه يستجاب
دعاؤه اختلف المشايخ فيه منهم من قال وهو ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه وان
اقر لكن لما وصفه بما لا يليق به نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم يستجاب وان كان
كافرا معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يقال انه يستجاب منهم ابو القاسم الحكيم
وابو نصر الدبوسي لقوله تعالى حكاية عن ابليس عليه اللعنة قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
وهذا اجابة وبه يفتى والتاتارخانية رجل قعد صبيا مع نفسه حتى يعمل معه واتخذ للصبي كسوة ثم اراد للصبي ان لا
يعمل ليس له ان يسترد الثوب ان اعطاه كرباسا وخاط الصبي لانه لما قطعه وخاطه انقطع حقه عنه فليس
للمالك عليه سبيل وان اعطاه ثوبا مخيطا ان اعطاه هبة او عارية فله ان يسترده وان تصدق عليه فليس له
ذلك والولوالجي في كتاب الوصايا في الفصل الثامن من المسائل المتفرقة رجل له مجرى ماء في دار رجل فاخذ
صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه فقال الفقيه ابو الليث و
بعض المشايخ اصلاح النهر على صاحب المجرى وهو المختار خزانة الفتاوى في كتاب الشرب سئل عن شخص
حمل على جدار جاره اخشابا وبنى عليها ومضى على ذلك سنون ثم طالبه بالرفع مدعيا انه لم ياذن له في ذلك
ولا رضي به وليس للباني بينة اجاب لمالك الحائط ان يحكم من بنى على حائطه على قلع ما بناه فان لم يقم عليه بينة
انه اعاره مدة معلومة ورجع لا يلزمه شيء مما نقص من قيمة البناء بالقلع وان وقت له وقتا كعشر سنين مثلا
فله ايضا ان يرجع قبل مضيها لكن في هذه الصورة يضمن له ما نقص من قيمة البناء بالقلع من المسائل التي افتى بها
قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام واللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغي ان يفعل وكذا على حجاج قال … سمعت عن
الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفار انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا يلعنوا على معاوية اما لا باس
باللعن على يزيد خلاصة الفتاوى اذا اجتمع اهل المصيبة لاصلاح امر الميت فلا باس بان يحمل لهم الطعام وقد
ذكرنا هذا ولو كان اجتماعهم لاجل سماع النوحة يكره لان ذلك اعانة على المعصية وانه حرام من الواقعات
في كتاب الوصايا في باب الوصايا بعلامة العين في الورق الخامس تخمينا ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه
يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت
نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب
الكفر يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه
ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله
ولم يقل لا يكفر لانه عقد على الايمان فصول عمادي في الفصل الثامن والثلثين في الورق ٢ تخمينا وفي الواقعات
رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم على ان يكفنه ففضل منه ذلك ان عرف الذي اخذ منه رد عليه
وان لم يعرف وقد اختلط صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدر به تصدق على الفقراء روح الشروح
شرح الفرائض رجل له خصم فمات بلا وارث تصدق عن صاحب الحق قدر ما عليه ليكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى خصمائه يوم القيمة امرأة زوجها في ارض غصب فتقول لا اقعد معك فيها ليس لها ذلك والاثم
على الزوج منية المفتي في اخر كتاب الغصب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة
من قرنه الى قدمه وقال سيد الامام ابو القاسم لا يحل النظر اليه من شهوة واما النظر اليه والخلوة معه لا عن شهوة لا باس

قال

قال في الجامع الكبير المنسوب الى الشيخ الامام خواهرزاده ولو ام صبي صبيح الوجه مشتهي محاذيا رجلا في صلوة مشتركة
يفسد صلوته كما اذا قامت امرأة خزانة الفتاوى في كتاب الكراهية في فصل في الجوع والخلوة والنظر ولا يجوز للمريض ان
يقضي دين بعض الغرماء دون البعض سواء كان ذلك في المرض او في الصحة لان حق الكل يتعلق بماله على اعتبار الموت
سواء وكان ايثار البعض على البعض ابطالا لحق الباقين فلا يجوز الا ان يكون استقرض في مرضه او اشترى شيئا بمثل
قيمته وقبضه ونقد ثمن ما اشترى فان ذلك يجوز على الغرماء لان ذلك ليس بايثار ولا ابطال الحق لانه حصل مثل ما نقد
وحق الغرماء يتعلق بمعنى التركة لا بالصورة فصول عمادي في كتاب الوصايا في الورق الاول وعن الحسن البصري قال
ستة اذا ادى بها قوم كانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا اثمين الجهاد في سبيل الله تعالى
اللهم يسر لنا وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة وعمارة المساجد
ملتقط في مسائل السير في اتخاذ الكلاب وذكر في باب الضحايا من النوازل سئل عن رجل له كلاب وهو
لا يحتاج اليها وجيرانه منها كلاب يضر بهل لجيرانه ان لا يرضوا به قال ان كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في ملك
غيره فليس لجيرانه ان يمنعوه من امساكها وان كان يرسلها في السكة او في موضع لا ملك له هناك والناس
يتاذون بها فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه منه وذكر في الخلاصة عقيب ذكر
المسئلة مع هذا الجواب وكذا الدجاجة والجحش والعجول وفي استحسان الخلاصة وفي استحسان فتاوى العتابي
الهرة او الكلب يؤذيهم لا باس بذبحها ولا يقتل بالضرب مجمع الفتاوى في كتاب العشرة والحيطان في فصل في مسائل
يتعلق بالطريق الفصل التاسع في الحظر والاباحة وفي فوايد القاضي ابي علي النسفي الذمية اذا كان لها زوج مسلم
في منعها لا يؤمر بالاغتسال لان الكفار لا يغتسلون اما لو شربت الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت
الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد خلاصة
قبيل كتاب الصلوة وفي الاصل اذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويتمضمض فاه واجمعوا انه
ان كان على يده نجاسة حقيقية يفترض غسلها بالماء والحايض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلف
المشايخ وهل يباح للجنب شرب الماء ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح ولا باس للجنب
ان ينام ويعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل في الاصل خلاصة قبيل كتاب الصلوة
ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضأ فان توضأ فهو حسن وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلعم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء لان الوضوء انما يفعل لاداء قربة وعبادة وليس في النوم
ذلك وروي ايضا انها قالت كان رسول الله عم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة فاذا اراد
الجنب ان ياكل او يشرب فينبغي ان يتمضمض ويغسل يديه لان يد الجنب لا تخلو عن نجاسة على قول ابي يوسف …
حدادي في قوله والتقاء الختانين عن حديث ابن عباس الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر انتهى وعلل في
البدايع بان الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض صار الماء مستعملا فيصير شاربا الماء المستعمل ويده
لا تخلو عن نجاسة فينبغي ان يغسلها ثم ياكل انتهى يعني الماء المستعمل يكره كراهة تنزيه وقد نقل الناطفي في روضته
عن لفظ ابن رستم واكره شربه وفي الفتاوى الخانية وان ترك يعني غسل يده وفمه لا باس به وفي خزانة الاكمل و
ان ترك لا يضره ونقل فيها عن المنتقى غسالة العضو اكره شربها من احرم ولم يتنجس به الثوب من شرح منية
المصلي لابن امير الحاج الحلبي في قوله وههنا تنبيهان احدهما انه قال بعض المشايخ انما يكره مس موضع من المصحف
المكتوب دون الحواشي **فصل في النذر** رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم
يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم وتصدق بمثلها جاز ايضا قاضيخان في كتاب الزكوة ولو قال ان
فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخلون الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء
مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى ولم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم
او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي ان ازكوتها على عشرة فملك
مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع قاضيخان في فصل
في النذر رجل قال كلما اكلت اللحم فلله تعالى علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت

الا فعلى درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزم بكل معتقه درهم رجل سقط عنه شيء فقال ان وجدته فعلى ان اقف
ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب
او الاجانب جاز قاضيخان في فصل في النذر وفي المنتقى اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين
لا يلزمه شيء رواه الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف وان كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك وهذا الجواب بخلاف
جواب الروايات المشهورة من الفصل السادس عشر في ايجاب الصدقة من كتاب الزكوة من المحيط البرهاني
ولو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين شيئا ولم [illegible] ذلك شيئا فلا بد وان يطعم ذلك المسكين شيئا محيط برهاني
في كتاب الايمان نقلا عن المنتقى سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها وحلف انها تسأل رؤية ولدها هل يلزمه
ارساله اليها اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع
من ذلك ويمكنها الاب من رؤيته من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية وجمعها ابن الهمام وفي الفتاوى امرأة لها
اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده جاز لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها
سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين
وعيادتهما او احدهما وزيارة المحارم اه خلاصة في الفصل ٣ في الحظر والاباحة في كتاب النكاح نوع منه رجل ابتلع
دنانير غيره ثم مات ليشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة ينظر ايهما اكثر قيمة امر بدفع الاخر المسئلتان في كتاب
الحيطان ونظايرها ياتي في كتاب الوديعة وفي النجوم اخر كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات
المبتلع ولم يدع مالا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة تفسد في البطن فلا يفيد الشق والدنانير لا تفسد خزانة في كتاب
البيع في الفصل المذكور وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود الى مجموع النوازل الجارية المغصوبة اذا كان مالكها
غايبا والقاضي لا يبيع مال المفقود وفي باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين عن امير في يده جارية فوهبها
لبعض خدمه وقد اخبرت الجارية انها كانت لتاجر وقتل غيره واستولى عليها ان وتداولتها الايدي حتى وقعت
في يد هذا الامير وان الموهوب له الان لا يجد ورثة ذلك المقتول ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها كذلك ربما يقع
في الفتنة فرفع الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن الغايب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي
اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك وفي مجموع الفتاوى الدنياري اذا فقد الرجل وله جارية او غلام يملك القاضي بيعهما ولو
كان المالك غايبا غير مفقود لا يملك بيعهما فصول عمادي في اخر الفصل الخامس رجلان بينهما مملوك صغير او جارية
فانهما يجبران على نفقتهما وان اراد احدهما الانفاق وقال الاخر ليس لي فيه شيء ذكر الكرخي ان الحاكم يبيعهما من ينفق
عليهما فان لم يجد استدان عليه فان لم يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين انا انفق عليه دينا على مولاه في
امراته من غير اختيار فان بلغ اكثر من قيمته اصحابنا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك ولو كان دارا
او نخلا بين رجلين لا يجبر على الانفاق قاضيخان في كتاب القسمة في فصل في قسمة الوصي والاب اذا كانت له ابنة صغيرة
لا يمكنها ان تطالب زوجها بالمهر فان قال الزوج انا ادفع المهر فسلمها الي فانها تحمل الرجال وقال الاب لا بل لا تحمل قال القاضي
يريها النساء ولم يعتبر السن وحكم النفقة الى اخر كتاب النفقة خلاصة في الفصل عشر في المهر في الورق ٣ تجنيس قبيل
جنس في صفة المهر وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام والفاعل والراضي اثمان لانه يشبه عبادة الصنم
وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي السجود لغير الله تعالى على وجه
التعظيم كفر وذكر ابو الليث ان التقبيل على خمسة اوجه قبلة الرحمة كتقبيل الوالد ولده وقبل النبي عم الحسن بن
علي رض وقبلة التحية كقبلة المومنين بعضهم بعضا وقبلة الشفقة كقبلة الولد والدته وقبلة المودة كقبلة الرجل اخاه على
الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امراته او امته وزاد بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فقد جاء
في الحديث انه عم خرج متوكيا على العصا فقمنا له فقال عم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا وعن انس
انه عم كان يكره القيام وعن الشيخ ابي القاسم كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم ولا يقوم للفقراء وطلبة
العلم فقيل له في ذلك فقال ان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم
لا يطمعون مني في ذلك وانما يطمعون في جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام لهم ولا
باس بالمصافحة لما روينا ولانها سنة قديمة متوارثة في البيعة وغير ذلك وقال عم من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه وقال عم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا والله اعلم زيلعي في كتاب

الكراهية

الكراهية قبيل فصل في البيع قال كره بيع العذرة لا السرقين ارض بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي و
الاخر وقال بعت نصيبي من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لا يقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه
بدعوى الفعل على الغايب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الاخر فان القاضي يقسم
الدار بينهما ولو كانت مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجره ياخذ
نصف ما انفق في البناء وهذا الغلق في الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم الارض
بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع ذلك او ياخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد
في طاحونة مشتركة بين اثنين ينفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استاجر نصيب
كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستاجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن من اجر هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك
الذي لم يواجره نصيبه من هذا المستاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحتمل ان يقوم المستاجر مقام من اجره
فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد ويحتمل ان يقال ان هذا المستاجر يرجع على من اجره
ثم من اجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يكون هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى ان لا يرجع هذا المستاجر على شريك من
اجره قاضيخان في كتاب القسمة في فصل في قسمة الوصي والاب في الورق ٣ تجنيس قال له امتان اختان قبلهما بشهوة
حرم واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم الاخرى بملك او نكاح او عتق ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج احدهما كان احسن
لانهما يحرمان عليه لا احدهما فحسب وانما حرمتا لان الجمع بينهما نكاحا او وطئا لا يجوز لاطلاق قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين والمراد به الجمع بينهما وطئا وعقدا لانه معطوف على المحرمات وطئا وعقدا ولا يعارض بقوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم لان الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي رض حين سئل عنهما فقال حرمتهما اية واحلتهما اية فتتعلق الايتين ثم قال
الحكم كذلك لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لان الدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء ولان النص مطلق فيثبت قبل الوطء فصار
كانه وطئهما فعند ذلك يحرمان فكذا هذا ومسهما بشهوة او النظر الى فرجهما كتقبيلهما حتى يحرمان عليه الا اذا حرم فرج
احدهما بما ذكر لزوال الجمع بتحريم فرج احدهما عليه وتمليك البعض كتمليك الكل وكذا اعتاق البعض كاعتاق الكل
اما عندهما فظاهر لانه لا يتجزى عندهما وكذا عند ابي ح لانه وان كان يتجزى لكنه يحرم به الفرج لان معتق البعض كالمكاتب
عنده وكتابة احدهما كاعتاقها لان فرجها يحرم بالكتابة لحصول المقصود ورهن احدهما واجارتها وتدبيرها لا تحل
الاخرى لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب وقوله حتى يحرم فرج الاخرى بملك اراد به التمليك بان يملك رقبتها
فيراد ان باي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكالصلح والخلع والمهر واراد بقوله
او نكاح النكاح الصحيح اما اذا زوج احدهما نكاحا فاسدا لا تحل الاخرى لان فرجها لم يصر عليه حراما بهذا العقد بمجرده
الا اذا دخل بها الزوج حينئذ تحل له الاخرى لان العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جامعا ولو وطئ احداهما
دون الاخرى حل له وطء الموطوءة دون الاخرى لانه يصير جامعا بوطء الاخرى لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز
بينهما نكاحا فهما بمنزلة الاختين فيما ذكرنا زيلعي في كتاب الكراهية في فصل الاستبراء في الورق الثاني تجنيس ولو تزوج
حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها حتى تضع وهذا عندهما وقال ابو يوسف النكاح فاسد وان كان الحمل ثابت
النسب فالنكاح باطل بالاجماع والباطل والفاسد مستويان في عدم الملك والحرمة بخلاف البيع فان الباطل و
الفاسد فيه مختلفان لابي يوسف ان الامتناع في الاصل لحرمة الحمل وهذا الحمل محترم لانه لا جناية منه ولهذا لم يجز اسقاطه
بعد نفخ الروح اما قبل ذلك فيجوز الاسقاط قال في الواقعات امرأة عالجت نفسها في اسقاط الولد لا تاثم
ما لم يستبن شيء من خلقه لان ما لم يستبن لا يكون ولدا اه دي في كتاب النكاح في الورق العاشر تجنيس في قوله
ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا اه ولا يكره حيلة اسقاط الشفعة والزكوة بان يستبدل نصابه بغيرها في اخر
الحول فرارا عن الوجوب عند ابي يوسف لانه يحتال لدفع الضرر عن نفسه فهو مشروع وان كان الغير يتضرر في
ضمنه بالاسقاط لان الحيلة لابطال الشفعة مكروه اتفاقا كما لو قال المشتري للشفيع انا ابيعها منك بما اخذت
فلا تزيده لك بالاخذ بالشفعة فقال الشفيع نعم يسقط الشفعة وعند محمد يكره لان الشفعة انما وجبت لدفع الضرر
وفي اباحة الحيلة ابقاؤه والزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرار لهم ويفتى ويقبل الفتوى على قول ابي يوسف رح
في الشفعة وعلى قول محمد رح في الزكوة وهذا تفصيل حسن لابن فرشته في كتاب الشفعة في باب ما هي له اولا وذكر
القاضي ظهير الدين في كتاب الهبة من فتاواه الاب اذا احتاج الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لفقره و

عدم الكل بغير شيء وان كان في فلاة من الارض فاحتاج اليه لانعدام الطعام معه وله على اكل بالقيمة لقوله عم الاب
احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء ان كان فقيرا وبالقيمة ان كان ذا ثروة
وفي الهداية الاب اذا باع العقار والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان يأخذ منه لنفقته لانه جنس حقه اه
فصول العمادي في الفصل ٢٢ في الورق الرابع تجنيس وملتقط والبيع بالميتة باطل لانها ليست بمال في الحال وهو ظاهر
ولا في المال لانه لو ترك كذلك يفسد وانما يحصل المالية فيه بصنع جديد وهو الدباغة فانعدم البيع فيه بالاتفاق لانعدام
ركنه وهو ذكر الثمن حتى لو قضى قاض بجوازه لا ينفذ كذا نقله القاضي عن السرخسي ويشكل على الاخير مسئلة ذكرها صاحب
في فتاواه وفي غيره وهي رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول وسلخ جلدها ودبغه حتى بلغ قيمة
الجلد نصابا فتم الحول فكان عليه الزكوة فلو لم يكن للجلد قيمة قبل الدبغ كان بمنزلة هلاك النصاب في اثناء الحول ثم وجود
منه آخر وهو غير موجب للزكوة حتى اذا كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول
لا زكوة فيه على رواية ابن سماعة ويمكن ان يفرق بان الصوف الذي قام على جلد الشاة متقوم فبقي الحول ببقائه
وفيما اذا تخمر يهلك كل المال فيبطل حكم الحول كذا في حاشية التلويح كتاب الزكوة اذا اشترى الذمي ارض العشر
يلزمه الخراج عند الصدر ويلزمه العشران عند الثاني وهي كما كانت لعلي الشافعي ذمي اشترى ارضا عشرية من
مسلم يوضع عليه الخراج عند ابي ح ويبطل العشر وقال ابو يوسف يضاعف العشر ويوضع مواضع الخراج وقال
محمد عليه عشر واحد ثم يصرف مصرف الخراج في رواية ومصرف الصدقة في اخرى والمراد غير التغلبي اذ في التغلبي
خلاف آخر في باب محمد حقائق منظومة ويحرم الحشيش ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعي
على تحريم تناوله والقول باحراقه مع حفظ قيمته وامر بتأديب بائعه وتشديد الكل فالآن فتوى المذهبين على حرمته
حتى قال علماؤنا من قال بحل اكله فهو زنديق مبتدع وحكموا بايقاع طلاق المحشش زجرا كما في السكران من المبتغى
في مسائل شتى من كتاب الطلاق وفي غصب القاضي رجل غرس شجرة الفرصاد في الطريق ان كان لا يضر الطريق
لا بأس ويطيب للذي غرس فرصاده وورقه وان كانت الشجرة في المسجد لا بأس باكل توته ولا يجوز
اخذ ورقها ولو غرس على صفة نهر تجاه رجل ليس له شركة في النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر
الناس والاولى الرفع الى الحاكم وفي صلح القاضي اذا كانت لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد
الآخر قطعها له ذلك وفي بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها متدلية في هذه الضيعة
فللمشتري ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان في هذه الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورثها خلاصة في كتاب
الحيطان وفي الذخيرة اشترى بالدراهم المغصوبة او بدراهم اكتسبها من الحرام شيئا فهذا على وجوه اما ان دفع الى
البائع تلك الدراهم اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بتلك الدراهم
ودفع غير تلك الدراهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم ففي الوجوه
كلها لا يطيب له التناول قبل الضمان يعني قبل ضمان الدراهم وبعد الضمان لا يطيب له الربح هكذا ذكر في الجامع
الصغير قال ابو الحسن الكرخي هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث والرابع والخامس
يطيب له قالوا والفتوى اليوم على قول ابي الحسن لكثرة الحرام ودفعا للحرج عن الناس وهكذا ايضا ذكره الامام
شمس الائمة السرخسي في الجامع الصغير من النهاية في كتاب الغصب وفي الواقعات السمرقندية لصاحب
التتمة قال سئل نجما من كان له دراهم فيها خبث فاراد ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري بها ولا
ما اراد من طعام او غيره ولا يعين الدراهم التي فيها خبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم الخبيثة
وتطيب له المشتري قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة على وجوه وذكر منها هذه المسائل الخمس وذا وفي
في اثنائها ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولكن ينوي بقلبه ان ينقد من تلك الدراهم
وانه على وجهين ان حقق نيته بان ينقد تلك الدراهم ونقد منها كما نوى وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يطيب
وبعضهم لا قال شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وان لم يحقق نيته بان لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له لان
مجرد العزم لا اثر له كما في الحديث ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يعملوا ويتكلموا وفيه وجه آخر وهو
ان يشتري شيئا ولا يعين تلك الدراهم ولا يضيف العقد اليها ولا ينوي بقلبه ان ينقد منها ثم نقد منها وفي
هذا الوجه هو حلال طيب قال شمس الائمة هذا ولو لم يعين تلك الدراهم ولم يضيف العقد اليها الا انه يعلم انه ينقد منها

ونوى

ونوى ان لا ينقد بعد العلم انه ينقد منها لا يطيب له وانما يطيب اذا نوى ان لا ينقد منها وسكن قلبه على ما نوى واستقر عليه الى
بعد ذلك ان ينقد منها اما اذا نوى ان لا ينقد مع علمه انه ينقد لا يطيب له مجمع الفتاوى في آخر كتاب الغصب رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيئا وكان صديقه يفرح بهذا الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشتري او يضمن له قاضيخان
في كتاب البيوع في فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد في الورق ٢ تجنيس رجل باع شاة من كافر يعلم انه يخنقها او
يضرب على الرأس حتى يموت فلا بأس ببيعه قاضيخان في الفصل المذكور في الورق المزبور رجل له دابة ماتت
في دار غيره فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغلت دار غيره ولو مات طائر في بئر رجل فليس على صاحب الطائر نزح الماء لان
الماء ملك صاحب البئر رجل هدم بيته ولم يبنه فاستضر الجيران بذلك هل للجيران ان يجبروه على البناء المختار انه ليس لهم ذلك
لان الانسان لا يجبر على بناء ملكه هدادي قبيل كتاب الوديعة في آخر كتاب الغصب ولا خراج لو انقطع عن ارضه او غلب
عليها او اصابه آفة لفوات النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة لوجود التقصير منه وان عجز المالك
باعتبار عدم قدرته واسبابه فللامام ان يدفعها مزارعة ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي وان شاء آجرها ويأخذ
من بيت المال فان لم يجد من يقبلها باعها واخذ الخراج من ثمنها وفي الكافي اذا كان لها ارض زعفران تركها وزرع الحبوب
فعليه خراج الزعفران ولو كان كرم فقلع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم لانه ضيع الزيادة وهذا شيء يعرف ولا
يفتى به كيلا يطمع الظلمة لابن فرشته في باب الوظايف وما اصطلح المعلمون من طلب الهدية اذا علموا الصبيان الهجاء
او بلغ سورة البروج او سورة نون او نصف القرآن ونحو ذلك وكل ذلك مكروه وكذا النوروزي والمهرجاني وانواع
ذلك حرام وكذا الكلام مع الصبيان واخذ ما فضل من طعامهم وضربهم وايذاؤهم ان لم يأتوا بالوظايف لا يجوز لهم تعاطي
بالحبس والضرب الشديد بالخشب باذن الآباء ولا بغير اذنهم بل يخوفونهم ويضربونهم اذا اشتغلوا ويتركون اذاهم
باذن الآباء اذا اشتغلوا باللهو واشتغلوا عن التعلم وينبغي ان يكون قصدهم في تعليم القرآن حسبة دون [illegible] وينبغي
ان يكون المعلم على كل واحد من الصبيان في الشفقة والمرحمة مثل حاله على ولده فمن ينجو من النار ان شاء الله تعالى [illegible]
فصل في الحظر والاباحة وفي النوازل امرأة اجرت نفسها للخدمة من رجل ذي عيال لا بأس وانما يكره اذا خلا بها
قال القدوري والاصل ما قال ابو ح وابو يوسف ومحمد يكره للرجل ان يستأجر امرأة حرة او امة يستخدمها ويخلو
بها لان الخلوة بالاجنبية منهي عنها ولا يستخدام لا يؤمن معه الاختلاط عليها فتنة وعليه ما ذكر في النوازل وعبد يعتق بعضه له اجير
غير بالغ ليس له ان يؤدبه اذا رأى منه شيئا بطالة او نحوها الا اذا اذن له ابوه وعن خلف بن ايوب انه يؤدبه خلاصة
في كتاب الاجارات وربط الثوب اذا دفع الى الحائك الوقيق اكثر مما يحتاج اليه جاز ايضا وان كان هذا صبغة المشاع
فيما يقسم لكن جوازه بطريق الاباحة خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل العاشر في الحظر والاباحة بقرة بين اثنين تواضعا
على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فان ذلك مهايأة باطلة لا يحل فضل اللبن لاحدهما وان
جعله في حل الا ان يكون استهلك صاحب الفضل اللبن ثم جعله صاحبه في حل فحينئذ يصير حلالا لان قبل الاستهلاك
يصير هبة المشاع وانها باطلة وبعد الاستهلاك يصير هبة الدين وانه يجوز وان كان مشاعا وهذا دليل [illegible]
زينة الحائك التي ذكرناها خلاصة في كتاب الاجارات في الفصل المذكور اليهود اذا استأجر والنبي له بيعة
او كنيسة للنصارى فان الاجر يطيب له وكذا اذا استأجر رجلا لينحت له طنبورا او بربطا يجب الاجر ويطيب له
الا انه آثم به لانه اعانة على المعصية واجرة المغنية على هذا وفي العيون لا يجب الاجر على المغنية خلاصة في الفصل العاشر اه
ولو استأجر رجلا لينحت له اصناما او يجعل على اثوابه تماثيل والصبغ من رب الثوب لا شيء له بمنزلة ما لو استأجر
نائحة او مغنية بخلاف الطنبور ونحوه اذا استأجره عليه حيث يطيب له الاجر لانه يصلح لمصالح اخر بان يجعله وعاء
الا انه يأثم في الاعانة على المعصية واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر بربط المسلم او طبلا او دفا او مزمارا فهو ضامن
ويجوز بيع هذه الاشياء وعندهما لا يضمن ولا يجوز البيع ولو اهرق الخمر المنصف والسكر لمسلم فهو على هذا الاختلاف
قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر في نسخة من الجامع الصغير الفتوى على قولهما خلاصة في الفصل العاشر
في الحظر والاباحة في كتاب الاجارات وما يتصل بهذا وفي النوازل رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت منك
من خبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان
كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية الا ترى انه لو اشترى عبدا بالنية ولم يتلفظ به جاز ولا يجعل
النية كالشرط في البيع هكذا قال الفقيه وبه نأخذ خلاصة في الفصل ٣ فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز في الورق ٢ تجنيس في الفتاوى

الصغرى منه له الدراهم على غيره اذا وجد دنانيره بحد بعينه ويأخذها وفي شرح الطحاوي قال لا يأخذها وفي المسألة روايتان كذا في
شرح الطحاوي ولا يجوز تأجيل كل دين سوى القرض يعني يلزم خلاصة في كتاب البيع في الفصل ١٣ في الثمن ويكره شرب الماء
الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب الى هنا في الفتاوى خلاصة في كتاب
الطهارة في الورق ٤ تجنيس فصل في دم البق والبراغيث ليس بشيء لانه ليس بدم مسفوح والمحرم دم مسفوح ولانه
لا يجتنب في الثياب وان كثر واما دم الحلم والاوزاغ فنجس لانه سائل واما دم السمك فقد روي عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي انه نجس الحاقا بسائر الدماء وعند ابي حنيفة ومحمد طاهر لانه يباح تناوله مع دمه وقيل انه ليس بدم
بل هو ماء ملون لان الدموي لا يسكن الماء واما الكبد والطحال فهما طاهران لان اطلاق النص ولا يدل على الطهارة
وما بقي في العروق واللحم من الدم طاهر لا يمنع جواز الصلوة معه في الثوب وان كثر لانه ليس بمسفوح والمداخل
تناوله وروي عن ابي يوسف انه قال هو معفو في الاكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز في الاكل فالامكان
في الثياب منه شرح الايضاح في باب الانجاس فصل والمعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو
افتتح الصلوة وتحت قدميه اكثر من قدر الدراهم من النجاسة فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية محمد عن ابي حنيفة لا يجوز لان السجود ركن كالقيام وفي
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجوز لان السجود على الانف جائز وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما لا يجوز لان السجود
على الجبهة وذلك يزيد على قدر الدرهم فلا يجوز فان اعاد على مكان طاهر جاز ولم يجعل الوضع على المكان النجس
بمنزلة الحمل لان الوضع ليس باستعمال له حقيقة وانما هو سبب للاستعمال فانحطت درجته عن الحمل فصار ذلك
الفصل غير معتبر لانه افسد وهذا كما قالوا فيمن صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة انه يجوز صلوته ولو تم وعلى
طرف منه نجاسة وكذلك الطريق يمشي على الارض لا يجوز وكذا قالوا اذا كانت على سطانة مصلاه او حشوه
نجاسة لم يمنع جواز الصلوة بخلاف حشو الجبة وان كان ابتدا في الصلوة على المكان الطاهر ثم انتقل منه
الى مكان نجس ثم تحول الى مكان طاهر جازت صلوته وصار الوضع على ذلك المكان كالعدم الا ان يتطاول فاما
اذا كان في ابتداء الصلوة في مكان نجس لم ينعقد التحريمة لانا جعلنا الابتداء كالعدم قلنا عليه لا ينعقد واما
اذا كانت النجاسة في موضع الركبة او اليدين لم يمنع جواز الصلوة واسا الام منه شرح الايضاح في باب مقدار
النجاسة التي تمنع جواز الصلوة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا اقل
من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة
قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل رجل مات وله على الناس ديون ولا وارث وليس له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت غرماءه ثم ظهر له وارث كان على الغرماء اداء الديون ثانيا لهذا الوارث لانه ظهر
ان الغرماء لم يدفعوا الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء ثانيا قاضيخان في فصل في تصرفات
الوكيل في الورق ٣ تجنيس رجل تصدق على السؤال في المسجد الجامع قال ابو نصر العياضي من اخرجهم من المسجد قال
بعض العلماء من تصدق بفلس يوم الجمعة في المسجد ثم تصدق كذلك اربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس
الواحد وعن خلف لو كنت قاضيا لما قبلت شهادة من تصدق على سؤال في المسجد الجامع قاضيخان في كتاب
الحظر والاباحة في فصل التسبيح في الورق ٣ تجنيس وسئل عن الاسير في دار الحرب يصلي صلوة المقيم او صلوة المسافر
قال يتبع للذي اخذه فان كان هو مقيما صلى صلوة المقيم وان كان مسافرا صلى صلوة المسافر كالمراة مع زوجها
والعبد مع مولاه منه مجموع النوازل في الورق الاول من الجزء الثالث تجنيس وسئل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه
قال يجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة فان صاحبها يتاذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب
الارض لا يشق عليه ذلك بل يفرح فصار كانه اذن له بذلك دليلا منه مجموع النوازل في الورق الاول قال الصلوة
في ارض مغصوبة او ثوب مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وما كان
بينه وبين العباد يعاقب عليه منه مجموع النوازل في الورق الاول من الجزء ٣ تجنيس رجل حلف لا يصلي باهل المسجد
ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان ثلثة ايام فلم يصل فيها وكان صحيحا فلم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث لان الحلف
لانه لم يدم رجل حلف ان لا يكلم فلانا فلقنه عليه في الصلوة لم يحنث وان علمه القرآن في غير الصلوة حنث رجل حلف لا يصلي في
هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار فصلى في تلك الطائفة لا يحنث وان قال لا يصلي في مسجد بني فلان فصلى في تلك الطائفة يحنث

لان النسبة لا ينقطع بالزيادة وفي الاول يعين المكان مجموع النوازل في الورق ٤ من الجزء ٣ تجنيس المراهق اذا جامع امراته
لا يجب عليه الغسل لكن اذا اراد الصلوة يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة بغير وضوء يمنع كذا هنا والمراهقة اذا جامعها
زوجها على هذا وكذا الكافر اذا اجنب ولم يغتسل حتى اسلم لا يجب عليه الاغتسال لكن اذا اراد الصلوة او قراءة القران
يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة وهو محدث لا يجوز صلوته بغير وضوء كذا هنا مجموع النوازل في الورق ٣
تجنيس منه الجزء ٣ تجنيس رجل افتتح اربع ركعات تطوعا ثم افسدها في الثالثة فعلى قول ابي حنيفة ان قعد في الثانية
قدر التشهد فعليه قضاء الاخريين لان الشفع الاول قد تم بالقعود فصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد فعليه
القضاء الشفع الاولى لانه قد ترك القعود فلا يصح شروعه في الثاني وكذا عند ابي يوسف الا هي عليه قضاء الاربع
اذا لم يقعد على راس الركعتين منه مجموع النوازل في الورق الثالث تجنيس منه الجزء ٣ تجنيس مقطوع الرجل اذا
بقي من رجله ما يلي الاصابع مقدار ثلث اصابع اجراء المسح على الخف وان بقي اقل من ذلك لا يجوز المسح مجموع النوازل
في الورق ٣ اه من وفيها لو برجله جراح يضرها الغسل فليس الخف على الاخرى يمسح لانه لم يلبس الا رجل واحد جامع
الفصولين في الفصل ٣٤ في الاحكامات رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له
الاكل ولا يحل له العطاء والاخذ لان اباحة الطعام المجهول جائزة فان من قدم مائدة بين قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول
باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلتي لمن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا فهو لهم لان هذا اباحة
رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق و
الاطلاق لا يثبت قبل العلم كالتوكيل وعند البعض الاباحة يثبت قبل رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب قال ان
ان يأخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه
فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن من ان اتناول شيئا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي من دراهم
الى مائة فدخل فيها له ان يتناول من ماله من المأكول والمشروب والدراهم ما لا بد منه اما ان يقصد فياخذ من ماله جملة مائة
او خمسين درهما فليس له ذلك قاضيخان قبيل كتاب الهبة باب في الاحلال والاجر رجل قال لاخر انت في حل بما اكلت
من مالي واخذت واعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء انما حل الاكل فلان اباحة الطعام المجهول لها اصل
في الشرع قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم اما التوكيل باخذ المجهول او بهبة المجهول
لا اصل لها في الشرع رجل قال ابحت لفلان ان يأكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق
والاطلاق لا يعمل قبل العلم كالتوكيل اه منه التجنيس والمزيد في كتاب الهبة رجل طلب من اخر ان يبيع منه اشجارا
في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل البصر لينظروا الى الاشجار بعينها كم هي فاتفقوا على ان ثمن الاشجار عشرة
عشرون وقرا من الحطب فاشتراها والثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البائع ان
يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف الشجرة فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب من التجنيس والمزيد في باب
في بيع الاشجار والاوراق رجل يبيع ويشتري على الطريق فاراد رجل ان يشتري منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون
في قعوده ضرر على الناس لسعة الطريق او كان ففي الوجه الاول لا باس بالشراء منه وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان
يشتري منه فهو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس فكان الشراء منه اعانة له على الاثم والعدوان من التجنيس والمزيد
في فصل فيما يكره من البيع والصرف وما لا يكره وسئل عمن يبيع ويشتري على الطريق قال ان كان الطريق واسعا ولا يكون
في قعوده ضرر بالناس فلا باس به وعن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشراء منه باسا وان كان بالناس
ضرر منه لانه من افناء الطريق وقال ابو القاسم لا يشتري لانه لو لم يجد مشتريا لا يجلس هناك وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان من الفتاوى الحصيري في الفصل ٣ في مسائل البياعات المكروهة والمرخصة غرس الاشجار في المسجد
ان كان يكال نفع المسجد لا باس به ونفع المسجد ان يكون المسجد ذا نز واسطوانة لا تستقر فيغرس ليجذب عروق
الاشجار ذلك النز يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة وانما جوز
مشايخنا في المسجد الجامع ببخارا لما قلنا من الحاجة من التجنيس والمزيد في باب المسجد لا تتخذ في المسجد بئر ماء لانه يخل حرمة
المسجد فانه يدخل الجنب والحائض وان حفر فهو ضامن بما حفر الا ان ما كان قديما كبير زمزم في المسجد الحرام من
التجنيس والمزيد المصلي اذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين الصلوة في ارض انسان ان كانت الارض مزروعة
فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان كانت غير مزروعة فان كانت الارض لمسلم وذمي

او النصراني ثلاثك وان كانت للمسلم فالافضل ان يصلي في الارض اذن له ولا لانه اذا بلغه سره كان ينال اجرا من غير الكنيسة
وفي الطريق لا اذن له لان الطريق حق العامة واسم العامة المسلم والكافر من التجنيس والمزيد في باب فصل في مكان الصلوة رجل
صلى في موضع النجس وفرش نعليه عليه جاز وان كان لابسا للنعل كان بمنزلة رجل قام على مكان طاهر وسجد على مكان
طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه على ارض نجسة يابسة او ثوب نجس يابس جازت صلوته لانه ادى الصلوة في مكان طاهر
رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع ولا تجزيه صلوته
اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثيابه ولو كانت النجاسة تحت احدى القدمين تجزيه لان فرض القيام يتادى
باحدى القدمين ويجعل وضع الاخرى كلا قيل لا تجزيه وهو الاصح لان القيام بهما فالقى الرجلين حال وصفهما وان
كان يتادى بوضع احدهما تحصل اداء الفرايض مع النجاسة من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب فصل
في مكان الصلوة البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري للحديث المعروف ان المسجد لا
ينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار وما ياخذ النخامة بكم او بشيء من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البزاق فوق
البواري خيرا من البزاق تحت البواري لان البواري ليست من المسجد حقيقة ولها حكم المسجد ايضا فان ابتلي
بين بليتين يختار اهونهما من التجنيس والمزيد في باب المسجد في الورق الاول ما يظهر في المسجد يكره ان يبزق
عليه وما لا يظهر لا يكره حتى لو بزق تحت البواري او تحت الحصير لا باس به ووجه الفرق انه اذا كان على
ظاهره فهو مما يستقذره الانسان فيمتنع من الصلوة فيه ولا يوجد هذا المعنى اذا لم يكن بظاهره قال العمي
هكذا ذكر صاحب الاجناس وهذا خلاف ما تقدم من التجنيس والمزيد في باب المسجد في الورق الاول يجب
على المولى ان يعلم عبده القران بقدر ما يحتاج اليه لاداء الصلوة النصراني اذا تعلم القران يعلم والفقه
كذلك لانه عسى ان يهتدي لكن لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مس لا باس به قال رضه وهذا قول محمد رح
وعند ابي يوسف يمنع عن مس المصحف مطلقا من التجنيس والمزيد في فصل في القران في غير الصلوة وذكر
الحسن في كتاب الصلوة لنفي باب ما يوجب الوضوء والغسل الكافر لا يمس المصحف لكرهه عند ابي يوسف
وعند محمد يجنبه فان اغتسل فلا باس بان يمسه من يتيمة الدهر في كتاب الطهارة في الورق العاشر تحقيقا
واما موضع الفصد هل يجوز المسح عليه قال القاضي ابو علي النسفي الغسل واجب ولا يجوز المسح وان لم يمكنه
غسله بنفسه يستعين بغيره لانه ليس في غسله بطلو البرء ولا زيادة الم وما الجراح فيها الا كالجراح في تكرير الامامة العمد
او نزع القميص الضيق ثم لا يكون ذلك عذرا في اباحة المسح كذا هذا وغيره من مشايخنا جوزوا المسح عليه لمكان
الضرورة وهو ان يمكنه تركه من شد ودولا يمكنه شده بنفسه وقدرة غيره لا يوجب عليه حكما ثم اختلفوا في كيفية
المسح عليه قال البزدوي يمسح على كل العصابة وقال اخوه قاضي صدر يمسح باكثرها لان الاكثر يقوم مقام الكل
واما الفرجة التي تتخلل بين العصابة ان كانت كبيرة تغسل وان كانت صغيرة بحيث يتعذر غسلها قال بعضهم
يمسح عليها وقال بعضهم لا يمسح عليها وذكر فيه ايضا اذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا هل
يكون في حكم المستحاضة قال عمر الوبري كان القاضي الزبحزي يقول لا يكون في حكم المستحاضة لان الدم في
موضعه قلت وكذا سمعت من ابي حامد مع هذا التعليل قال عمر الوبري وكان القاضي الامام حكيم يقول انه في حكم
المستحاضة فان المستحاضة منها اذا احتشت بقطنة لو نزعت القطنة يسيل الدم قلت وسالت والدي
قال هو كالمستحاضة كما اجاب حكيم من يتيمة الدهر في كتاب الطهارة في الورق [illegible] تحقيقا وسئل علي بن احمد عمن
اذا ذبح حمارا هل يطهر جلده فقال قد ذكر بعضهم ان ذبح المجوسي لا يطهر لكن الصحيح انه يطهر بتمييز الفضلات
من الجلد بصنع اي ادمي حصل قلت وقد ذكر ابو زيد في الاسرار انه لا يطهر بذبح المجوسي لانه اماته قلت وهكذا
ذكر النطفي وقال في مشكل الاثار في اول المجلدة السادسة كما ذكره ابو زيد في الاسرار وسئل عمر النسفي الحسن
بن علي المرغيناني وعمر الوبري ويوسف بن محمد عمن ذبح حمارا ولم يذكر اسم الله تعالى هل يطهر فقالوا لا يطهر قلت
وفي الحقيقة مسئلة المجوسي فان الغالب في حقه ليس الا التسمية فعلى جواب علي بن احمد في المجوسي ينبغي ان لا
يشترط التسمية للطهارة قلت وقد ذكر الحلواني في شرحه في باب الصيد الذي يلي باب الاضحية كذلك فانه
قال اذا ترك التسمية عمدا لا يطهر جلده ويكون ميتة لا يجوز بيعه الا اذا دبغ فحينئذ يجوز بيعه والانتفاع به من
يتيمة الدهر في كتاب الطهارة في الورق [illegible] تحقيقا وسئل يوسف الللاني عن الصبي اذا توضأ هل يكون ذلك

الماء مستعملا اختلط فيه روايته ولعل هذا على اختلافهم في ان صلوته صلوة حقيقة او تخلقا واعتبارا فمن جعل صلوته صلوة حقيقة
انزل الماء مستعملا وهذا كما اختلفوا في اسلامه من يتيمة الدهر في كتاب الطهارة في الورق [illegible] تحقيقا ذكر ابو سعيد المديني في مجمع
العلوم عن ابن عمر انه كان له كرسيان على باب الخلاء وكان يقول ايها الملكان الكريمان على الله تعالى اني لا استحي ان ادخل على مثل
هذا المكان اجلسا ههنا ولكما علي عهد ان لا احدث شيئا يحتاجون الى كتابته ويضع لدخوله ما عليه اسم الله تعالى لو وضع النبي عم خاتمه
مكتوب عليه الشهادة ولا يدخل الا مستورا الراس ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ودواء سراقه ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط
ولا باس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف وذكر حسام الائمة في واقعاته وان القى الظفر او الشعر في الكنيف والمغتسل
فهو مكروه قيل لانه يورث الداء من يتيمة الدهر في كتاب الطهارة في الورق [illegible] تحقيقا رجل تزوج امراة على الف فدفعها اليها
ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن ابي يوسف
انه لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل حلق لحيته انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد
الدية لا زكوة على واحد منهما وكذلك اذا اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين
لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واشترى الف
لا زكوة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى
حال الحول فمات العبد عند البايع كان على البايع زكوة المائتين وكذلك على المشتري اما على البايع فلانه ملك الثمن وحال
الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البايع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي
درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البايع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى عليه عنده وبانفساخ البيع لحقه
دين بعد الحول فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البايع فلم يملك المائتين حولا
كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة من قاضيخان في فصل في مال التجارة في الورق
الـ دس تحقيقا وفي صرف الاصل لا باس بقبول هدية الغريم واجابة دعوته ما لم يشترط وكذا اذا قضى اجود مما له
او دونها ورضي به ولو شرط لم يجز ولو كان ارجح في الوزن ان كان كثيرا لم يجز وان قل ودخل في تفاوت الموازين
لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل يجوز
ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح
واراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة
ثم يقبضه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه من درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل دراهم مكسرة الى اجل فلما حل
الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذ التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا وان اراد الحيلة ياخذ التسعة بتسعة
ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا
او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن من الفتاوى لقاضيخان ولو اقرضه على ان يوفيه بالكوفة
فهو فاسد ولو استقرض الفلوس ثم كسدت عليه رد الفلوس وعندهما رد قيمتها يوم القبض والخصم على هذا ويجوز
القرض في كل عددي متقارب وفي كل كيلي ووزني ولا يجوز قرض الحيوان والعقار والحطب وما كان متفاوتا الكل في
الاصل خلاصة قبيل كتاب الاجارات انحل وقف في بيرا كاريزها قطن فسرق القطن فوجد الاكار في منزل رجل
اخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من من القطن قالوا ان
كان صاحب المنزل اعطاه خوفا من هتك الستر لا يحل له ان ياخذه لان ذلك رشوة فان علم انه سرق ذلك المقدار او
اكثر جاز له ان ياخذ وان علم انه سرق اقل منه مائة من لا يجوز له الا ياخذ الا مقدار ما يعلم انه لغنا انه سرق من قاضيخان
في كتاب الوقف في اخر فصل جارية الوقف فان اجارة شرا الذمي العبد المسلم فيجوز اعتاقه وتدبيره واستيلاده وكتابته
لان هوانه يمنع التصرفات مبني على الملك وقد وجد الا انه اذا دبره يسعى في قيمته لانه لا سبيل الى ابقائه على ملكه ولا سبيل
الى الازالة بالبيع لان بيع المدبر لا يجوز فتعينت الازالة بالسعاية وكذلك اذا كانت امة فاستولدها فانها تسعى في
قيمتها لما قلنا ويوجع الذمي ضربا لوطئه المسلمة لانه حرام عليه فيستحق التعزير واذا كاتبه لا يتعرض عليه لانه ازال يده عنه
حتى لو عجز ورد في الرق يجبر على بيعه وكذلك الذمي اذا ملك شقصا كالحكم في الكل ولو اشتراه مسلم من كافر شراء فاسدا
يجبر على رده لحق الله ولان رد الفاسد واجب حقا للشرع ثم يجبر الكافر على بيعه انتهى من شرح المجمع المسمى بالمنبع في البيع الفاسد
في قوله ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او كنيسة فانه يمنع عن ذلك اما اهل الذمة

اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى فان كان سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف
المشايخ لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس
في المواضع كلها هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة ولا يمنعون عن عمارة البيعة
والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار
في الامصار روايتان قاضيخان فيما ينقض الاجارة وما لا ينقض ولو شق زقا فيه خمر يضمن عندهما لامكان
اراقة الخمر بدونه وعند ابي يوسف لا يضمن لانه فعل لا يتيسر الاراقة الا به وذكر في النهاية ان الذي لا يضمن
بالكسر ان كان باذن الامام والفتوى على قولهما لكثرة الفساد فيما بين الناس وفي النهاية وذكر الصدر الشهيد
في باب العدوى والاعداء من ادب القاضي رواية عن اصحابنا رحمهم الله انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع
الفساد حتى قالوا ايضا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف
بالزبد على من اعتاد الفسق وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه احرق البيت على الثقفي حين سمع مرارا في بيته وقد هجم
عمر رضي الله عنه على نائحة في منزلها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها
لا حرمة لها وتكلموا في قوله لا حرمة لها قيل معناه انها لما اشتغلت بالاعمال المحرمة في الشرع فقد سقطت بما صنعت
حرمتها والحقت بالاماء وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج على بعض نهر وكان النساء على شط كاشفات
الرؤس والذراع فقيل له كيف تفعل هذا فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وانما
قال ذلك استدلالا بما روي عن عمر رضي الله عنه ثم الامر بالمعروف فرض ان كان يغلب على ظنه انه يقبل منه لا يسعه تركه
ولو علم انهم يتهمون بذلك ويضرب ولا يصبر على ذلك فتركه افضل ولو علم انه يصبر على الضرب والغرب ولم يصل
الى غيره بذلك ضرر فلا باس به وهو مجاهد بذلك ولو علم منهم انهم لا يقبلون فيه ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما
فهو بالخيار والامر افضل والله تعالى اعلم واحكم زيلعي في اخر كتاب الغصب قوله فلا يضمنه كما اذا فعل باذن الامام
اذا كسر الدف والطبل الذي للهو باذن الامام لا يضمن بالاتفاق قال الولوالجي في فتاواه في اخر كتاب السير
رجل له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الخمر ليس بمتقوم والزق
متقوم الا ان يفعل ذلك بامر سلطان يرى ذلك فح لا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظير هذا الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير
في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف وقال
في فتاوى الصغرى في كتاب الجنايات كسر دن الخمر ان كان باذن الامام لا يضمن والا ضمن فقال حكاه عن السير
الكبير في ادب القاضي في باب العدوى وذكر الصدر الشهيد في باب العدوى وادب القاضي رواية عن اصحابنا
انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد حتى قالوا ايضا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
يراق العصير ايضا قبل ان يشتد ويقذف بالزبد على من اعتاد الفسق غاية البيان قبيل كتاب الشفعة وما يتصل بهذا
الفارة لو ماتت في السمن ان كان جامدا قور ما حولها ورمي والباقي طاهر يؤكل البقية وان كان مائعا لم يؤكل و
ينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد غسل الجلد بالماء ويطهر والشرب منه عفو
ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين عيبه للمشتري الخيار في رده من شرح الطحاوي وفي كراهية الجامع الصغير
شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ فيه منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا
كالزيت اذا خالطه ودك الميتة والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل خلاصة قبيل الفصل الثاني في الغسل رجل
رش الماء في طريق السوق قال ابو بكر الاعمش لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي لا باس بذلك لتسكين
الغبار والزيادة على ذلك لا يحل قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في فصل في التسبيح في الورق ٩ تحمينا ولو ان اجرا
او لبنا اصابته نجاسة وجف وذهب اثرها ثم فرشه وصلى عليه جازت صلوته ولكن لا يجوز التيمم به كالارض خم مجموع
النوازل في اخر الجزء الثالث تحمينا رجل سلم ناسيا عن يساره فانه يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد السلام
عن يساره ولا سهو عليه ولو سلم عن يمينه ونسي ان يسلم على يساره وانصرف فانه يرجع ويسلم عن يساره ما لم يتكلم
او يخرج من المسجد من مجموع النوازل اذا امام نوى امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت به تلك المراة وقامت
بجنبه لا تفسد صلوته ولا تجزيها صلوتها هكذا روي عن ابي يوسف وعندهما تفسد لان عند عدم النية لم يتم الشرط من

مجموع النوازل في اخر الجزء الثالث تحمينا رجل عليه دين نفسي ومات قال شداد رحمه الله ان كان الدين ثمن مبيع او قرضا لا يؤاخذ
به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ قاضيخان في فصل في التسبيح والصلوة على النبي في الورق ٥ تحمينا في كتاب
الحظر والاباحة ولو اراد ان يعطي من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يعطيهم وليس له ان يقطع الطريق
وان كان لهم طريق اخر وان فعل ذلك فهو اثم وان رفع الى القاضي فليسقط في كتاب الزكوة في الورق ٢ تحمينا وسئل
بعضهم عن التصدق على المكدين الذين يسئلون الناس الحافا ويكون اسرافا قال الاثم تبين لهم الا الذين يصدق
عليه ينفقه على المعصية وهو غني فلا باس بان يتصدق عليه وانت ماجور بما نويت من مد خلفه من النوازل في باب
الهبة في الورق تحمينا ولو ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهودا فقضى له
بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية فجحد المودع ثم اتاه بجارية فقال هذه امتك التي استودعتني
وارتفعا الى القاضي فاخذ رب الوديعة هذه الجارية لا يحل لكل واحد منهما وطء الجارية التي اخذها ولو علم بجحده كان على نحو
قاضيخان في كتاب الغصب في الورق ٨ تحمينا رجل اشترى من اخر جارية ولم يتقابضا حتى ادعاه رجل والمدعي منع المبيع
فاحضر البايع والمشتري عند الحاكم وقال لا بينة لي فاستحلفهما الحاكم فحلف البايع ونكل المشتري فانه يؤخذ بالثمن فاذا
اداه سلم العبد للمدعي وان حلف المشتري ونكل البايع فعلى البايع جميع قيمة العبد للمدعي الا ان يجيز البيع ويرضى
بالثمن من الفتاوى الظهيرية في الفصل ٤ في بيان من يصلح خصما ومن لا يصلح في الورق ٣ تحمينا وفي الدار المشتركة اذا
غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار عن محمد ان للحاضر ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب
قال وعندي له ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان
في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر
الغائب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر كما روي عن ابي يوسف في النهر اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأكل نصيبه ويبيع
نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان
كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع ضمن القيمة وهكذا روي عن محمد فاخشبه
مث بجنا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب تصدق وهو بمنزلة اللقطة قاضيخان في كتاب المزارعة في فصل
في زراعة الارض بغير اذن صاحبها بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر
فاراد احدهما ان يجعل لبيته سقفا اخر ويمنع دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قالوا ان كان في القديم
كل سقف مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وعند الفقيه ان لا يحفظ اقرانهم يجيز ذلك قاضيخان
في باب الحيطان في الورق الرابع تحمينا فصل ليسكن دارا مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر حصته ولو معدة للاستغلال
اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع السكنى يجعل مملوكة لكل من الشريكين على سبيل الكمال
اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل واحد منهما عن دخول وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكهما وهو لا يجوز ولما كان
كذا صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر علته بانه سكن بتاويل الملك فلا اجر وافتى الفتوى في ربع ارضا بينه
وبين غيره بلا شريك ان يطالبه بربع او ثلث بحصته نفسه كما هو في ذلك الموضع اجيب بانه لا يملك ذلك ولكن لا يبرئ
نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين وفي بيع التلجئة اذا قبض
المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا كبيع المكره وان المشتري هناك اذا اعتق بعد القبض
نفذ اعتاقه لان بيع التلجئة هزل وذكر في اقرار الاصل ان بيع الهزل باطل واما بيع المكره فاسد هذا اذا كان التلجئة
في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم
قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا في السر ان
يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال محمد في القياس يبطل البيع وفي
الاستحسان يجوز بمائة دينار وان اتفقا ان يتواضعا ببيع لم يكن فافترقا ثم اجازا لا يجوز قاضيخان في فصل في التلجئة قبيل
كتاب الوصايا رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة
ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في
الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم التصدق بالقيمة بمالية
العبد فتجعل الصدقة قاضيخان في فصل في التعليق والاضافة في كتاب العتاق في الورق الثاني تحمينا وهي تحت

اذا اصابت الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة اذا صب في ظرف تنجس الظرف وان اخرجت
الخمر منه الظرف يغسل الظرف ثلثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان جديدا صب فيه الخمر اختلفوا
فيه قال ابو يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي
يوسف انه لم يجفف في كل مرة لكن ملاه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا
خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار
خلا لم يذكر حكم الظرف وحكى الحاكم ابو نصر المهروي انه قال ما يوازي الاناء من الخل يطهر ان اعلى الحب
الذي انتقص منه الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك
حتى صب العصير فيه وملاه يتنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر قال
اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف فلا يحتاج الى هذا التكلف وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره
صدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله واذا القي
الخمر سمكا وملحا فاتخذ منه ذلك مربا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لان
ما يدخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وعن ابي يوسف في غير
رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر
وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان كانت حامضة بهذا جعلوا الجواب على التفصيل
في الاكثرة وهو الريشاو اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا
وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد انه يطهر في الحالين لان ما القي في
الخمر صار نجسا بمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في الحب
وماتت وربيت الفارة ثم صار الخمر خلا كان طاهرا وان انتفخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان
ما فيه من اجزاء الفارة لم يصر خلا مرقة وقعت فيه خمر لا يباح اكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع
فيها بول ولو انه حسا هذه المرقة قالوا لم يحد ما لم يسكر لانها ليست الخمر حقيقة بل هي مطبوخة
حال الشرب والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر لان فيه اجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء
منه وان جعل ذلك في خل لا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن
يتخذ خمرا في قول ابي ح وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي ح انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتري
مسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكون اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع الكرم
وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به ان كان قصده من البيع تحصيل الثمن وان كان
قصده تحصيل الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب
لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل
اسفل منه يتوضا بذلك الماء او شرب منه ان كان لا يوجد في الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح
الشرب والتوضي وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ماء جار ان كانت
النجاسة غالبة على الماء بان تغير لونه او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وان لم تجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح من الماء او
في ماء راكد يختلط بعضه ببعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت نجاسة فيتنجس كما لو وقع
فيه بول فان شربه ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك
يحد لان الماء مغلوب فكان هو شارب الخمر وان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب
في عادة الفسقة ولو طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يستطيب
بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر لا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها ويجوز بيع ورق
الريحان كما يجوز بيع ثوب النجس ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بوجه قال النبي عليه السلام
ان الذي حرم شربها حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب به ولا يبل الطين بها لانه انتفاع بها
فان سقى شاة وذبحها من ساعته اكل لحمها لان الخمر في هذا الوقت لا يؤثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر وصارت

بحال

بحال يوجد ريح الخمر منه لحمها ما يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلثة ايام والبعير شهرا والبقرة عشرين يوما
ثم تذكى فتؤكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا اكلت النجاسة تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام و
ذكر الكرخي عن اصحابنا انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين ويسقي الحيوان وكذا
الميتة لا يطعمها كلابه لانه انتفاع بها قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال
ابو نصر الدبوسي يفسد الخل بوقوع الماء النجس فيه والماء لا يتخلل فيبقى نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو
الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل بمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الماء طاهرا
كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل والثوب اذا وقع في خمر ثم وقع في
خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا
بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع بذلك العطش عندنا
ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذا الرجل اذا اكره على شرب الخمر حتى قيل
كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يبل به الا الخمر يباح له شربها وكذا اذا شرب للعطش
المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يريد به العطش في الثاني الا انه لا يشرب مقدار ما يكفيه ويرويه
ولا الشرب الزيادة كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب
به الحد وان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر لا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار
ولم يسكر رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله
بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين
احدهما ان يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما وان كان يكفي لرمقهما كان للمضطر ان
ياخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك رجل عليه دين فقضاه
من ثمن الخمر ان كان الغريم لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن
الخمر ولا يملكه بقضاء الدين واما اذا كان ذميا يملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها
قبل ان يغسل الخمر لانها تنجست وان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها
هذا اذا لم يكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة فتطهر وقال
محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط قال محمد انه
لا ينتفع بالخمر الا انها تحول فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة او بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي قاضيخان في
اخر فصل في معرفة الاشربة واحكامها في كتاب الاشربة بغت طائفة على السلطان ان كان ذلك لظلم السلطان
ولا يمتنع من الظلم وقاتلت الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا السلطان وان
لم يكن لاجل ذلك لكنهم قالوا الحق معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس ان يعينوه الناحية
التي يقاتل لو اسرت او اسر العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل بل حبس ولا يقتل منية المفتي في مسائل اهل الذمة
العادل لا يقتل ذا رحم محرم منه من البغاة الا دفعا عن نفسه ويحل له ان يقتل ابنه ليترجل الباغي فيقتله غيره منية
المفتي في مسائل اهل الذمة رجل يمكنه شراء الاسير فشراء الاسير اولى بل افضل من شراء العالم منية المفتي في كتاب
السير في كتاب السير في مسائل اهل الذمة م ابن عباس رض روى مسلم عنه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا
قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او ترى له على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم اخر ولا يخفى ان كون الرؤيا
الصالحة مبشرة هو مبني ان يكون بنبوة فيكون لبعض اجزاء من صلاح وتنبيه غفلة وفتح ونحوها الا واني نهيت
الا بالتخفيف حرف تنبيه وهذا النهي نهي تنزيه ام ان مناسبة هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي لكل ذكره باعتبار
انه كان في رؤياه المبشرة ولما روى انه عم حكم شمولها في حياته وبعده باسبح في نهيه ان اقرا القران راكعا او ساجدا
انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون في النصب فلا يتمكن من تدبر المعاني والتعظيم كلام الله تعالى لانهما حيثيتا التذلل
فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله

سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء وتمسك بان في
على ان لا تسبيح في السجود فنقص اي حديث اي يستجاب قال شارح هذا فاعل فيه والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل فيه
خبر منه ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد منه ربه قنية شرح مشارق في
نوع اخر من اجناس شتى وهو ما يكون في اوله من حروف النداء على اختلاف انواعها اذا اراد الرجل الاعتكاف
ينبغي ان يقول بلسانه ولا يكفي لايجاب النية بالقلب لانه بمجرد النية لا يلزم الانسان شئ اخر من الصوم و
الصلوة فكذا الاعتكاف من التجنيس والمزيد في فصل الاعتكاف من اشتبه ولد المسلم من ولد النصراني عند
الظئر ذكرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما الا ان يصطلحا فلهما ان يأخذا الميراث بينهما قبض احد الورثة التركة
ولا دين على الميت فضاعت ضمن للاخرين الا اذا كانت التركة في موضع يخاف عليها منية المفتي في كتاب الفرائض
في ولاء الموالاة حكم الخنثى في الصلوة كحكم المراة في العقود والنشر والمحاذاة مع الرجل ولا يلبس الحرير ولو قبله
رجل يثبت حرمة المصاهرة ولو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف فان مات قبل التبين لم يتوارثان
ولو قال كل عبد لي فهو حر او كل امة لي فهو حر وله خنثى مشكل لم يعتق ولا يقبل قوله انا ذكر او انثى ولو قال كل الخنثى
يحج ولو ارتد الخنثى لا يقتل اه منية المفتي في كتاب الفرائض المستقرض اذا اهدى الى المقرض لا باس بقبوله
لانها منفعة غير مشروطة في القرض ولا باس بقبله ولكن التورع عنه افضل اذا علم انه اهدى لاجل الدين وان علم
انه اهدى لا لاجل الدين لا يتورع والسبب الظاهر القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض بسبب
الصداقة او القرابة او غير ذلك او كان المهدي معروفا بالجود فان لم يكن شئ من ذلك كان مشكلا فيتورع
علم ينصوا انه اهدى لا لاجل الدين منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة وكذا اذا سئل عمن له دين على رجلين فاخذ
من كل واحد منهما خمسة وخلطهما ثم وجد بعضها نبهرجة ولكل واحد منهما يشكل له ان يرد على احدهما ينبغي ان
يقول ان وجد ما دون الستة نبهرجة لا يرد شيئا وان وجد ستة له ان يرد كل واحد منهما درهما ولو وجد سبعة
له ان يرد على كل واحد منهما درهمين وفي ثمانية ثلثة على هذا القياس منية المفتي في كتاب ادب المفتي اعلم ان
السؤال في القبر حق جئت ذلك بالمشاهير من الاحاديث وهل للانبياء سؤال في القبر قال الامام الزاهد الصفار لم ينقل
نص ولا خبر ودليل نفي ذلك عنهم اوضح وما روى ذلك في الخبر من استعاذة رسول الله صلعم من عذاب القبر فذلك
للمبالغة في اظهار الافتقار الى الله عز وجل واما حكم الاطفال في السؤال روى الضحاك عن ابن عباس انهم يسئلون
عن الميثاق الاول فاما جواب الاطفال عن ذلك فعلى قول ابي ح يتوقف في جوابهم فان ابا حنيفة توقف في امر
الاطفال فكذا توقف في امر جوابهم اما على قول من قال انهم خدم اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان
في الميثاق الاول والسؤال في القبر لا يختص بهذه الامة وكان لسائر الامم الماضية وهذا في قول عامة العلماء المتقدمين
قال الشيخ الامام محمد بن علي الترمذي الحكيم ان السؤال في القبر لهذه الامة خاصة وهذا الجميع ذكره الشيخ الامام
الزاهد الصفار فتاوى ظهيرية في القسم الثالث في الصلوة في الفصل ٢ في الجنايز فان قيل اذا مات
ابن ادم في اي موضع يكون الايمان يذهب مع الروح ام يبقى مع الجسد لو ذهب مع الروح يكون الجسد خاليا عن الايمان
ولو بقي مع الجسد يكون الروح خاليا عن الايمان الجواب الله اعلم فقال الايمان يكون مع الروح ولكن لا ينقطع نوره
عن الجسد فيكون بين الجسد والروح عموم النور مثاله كمثل الشمس لانها طلعت في السماء فيكون ضوءها في الارض
لا ينقطع من الخلايق والهواء والارض والجواب الاخر الايمان قوله لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله يذهب
مع الروح ومحمد رسول الله يبقى مع الجسد من الفتاوى وطاب ما ادى المكاتب لسيده الذي ليس بمصرف
للصدقة ان ادى اليه من صدقة تصدق بها عليه فتجزأ ان الملك قد تبدل وتبدل الملك كتبدل العين اشار الى
ذلك النبي في حديث بريرة حيث قال في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقة ولنا هدية وكان كالفقير يموت
عن صدقة اخذها حيث يطيب لوارثه الغني وكالفقير اذا استغنى حيث يطيب له ما اخذ من الزكوة حالة الفقر
وكابن السبيل اذا اخذ الصدقة ثم وصل الى ماله ومعه شئ منها حيث يطيب له لان المحرم على الغني هو الاخذ
وهو ليس بموجود من اخذ حالة الحاجة ثم استغنى ولو اباح الفقير الغني او الهاشمي عين ما اخذ من الزكوة لا يطيب
له لان الملك لم يتبدل ونظيره المشتري شراء فاسدا لا يطيب للمشتري بالاباحة ويطيب له اذا ملكه بوجه صحيح
من شرح مختصر الوقاية في اخر كتاب المكاتب قال وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب

للمولى لتبدل فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي
هي لها صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح الغني او الهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيح ونظيره المشتري شراء
فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب ولو عجز قبل الاداء فكذلك الجواب وهذا عند محمد ظاهر لانه بالعجز عنده
يتبدل الملك وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده لانه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث
في فعل الاخذ لكونه اذلالا به ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والاخذ لم يوجد من المولى وصار كابن
السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في ايديهما ما اخذا من الصدقة يطيب لهما وعلى هذا اذا اعتق
المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده هداية في باب موت المكاتب قالوا هذا لا يشكل على قول محمد
انه يحل للمولى لان المذهب عنده انه اذا عجز المكاتب ملك المولى اكسابه ملكا مبتدأ ولذلك اوجب بعض الاجارة فاما
اجر المكاتب امته ظئرا ثم عجز فصار كما اذا ادى ثم عجز واما عند ابي يوسف لا يطيب له لان المكاتب اذا عجز تبين كون حق
المولى في اكسابه ويصير المكاتب فيما مضى كالعبد المأذون فيصير كان الصدقة وقعت للمولى من الاصل فلا يحل
له وقال بعض مشايخنا انها يحل للمولى على القولين عملا بظاهر الكتاب وهو الصحيح وشبه ذلك بابن السبيل اذا
اخذ الزكوة ثم وصل الى ماله واملك لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا تصدق عليه ثم استغنى
لا باس بان يتناول من تلك الصدقة وكذلك الفقير اذا مات وترك صدقات يحل لوارثه وان كان غنيا ولكن
لا نص هنا على التفصيل عن ابي يوسف كذا قال فخر الاسلام علي البزدوي اذا اعتق المكاتب يحل له ما في يده من
الزكوة اتفاقا ذكره في محل كتاب المكاتب لان ما اخذه لم يكن لمغنيا فاذا كان غنيا بعد الاعتاق حل له ايضا
لان السبب لا يبطل كابن السبيل اذا وصل الى ماله ثم على القول الذي لا يطيب للمولى هنا ولم بعد عجز المكاتب
هل يلزم رده قال فخر الاسلام لا يلزمه الرد وان كان لا يجزي الذي ادى عما ادى لان في وجهه الزكوة لا ينفصل
الاداء الا ترى ان عند ابي يوسف اذا ادى رجل زكوة ماله الى ولده او الى غني ولم يعلم به ثم علم لا يجزيه ولا يرد وكذلك
اذا ادى الى مكاتبه ولم يعلم لم يجزه بالاجماع ولم يكن له حق الاسترداد فكذلك ههنا لا يلزمه ولكن يتصدق به على الفقراء
فان رده على الاول وجب ان يصح ويخرج عن عهدته فقيرا كان المردود عليه او غنيا نظيره رجل غصب شيئا واجر
فاخذ منه اجرته ان ذلك له ويتصدق به فان رده على المغصوب منه برئ عن عهدته فقيرا كان او المردود عليه غنيا
غاية البيان في قوله وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه في باب موت المكاتب ويعرف جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قال شيخي اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكاين في زماننا
بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي نتعارفه في هذا البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل
مد همزة الله اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فلا يبعد انه مفسد فانهم يبالغون في الصياح زيادة على
حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي
ساقه الصياح اه من شرح المنية لابن امير حاج الحلبي الحنفي في فصل في السنن او لا ما الاذان واتفقوا على ان الزيت
اذا وقعت فيه فارة او نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم واختلفوا في الانتفاع
به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به وهو اصح قولي الش في وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح
وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي ح واظهر قولي الش في منهل شرح المصابيح في باب ما يحل اكله ويحرم في حديث
ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه التتمة ومن السحت ما يأخذه الشاعر على شعره والمضحك على مضحكه
الناس ومضحكهم او يحدث الناس بمغازي رسول الله صلعم واصحابه رضي الله عنهم سيما باحاديث العجم مثل رستم واسفنديار
وما يأخذه النائحة والكاهنة والواشمة والواشرة والمقام والمتوسطة لعقد النكاح والعواد والمصلح المتنحي
وثمن الخمر والسكر وعسب التيس وثمن جلود الميتات قبل الدباغ ومهر البغي واجرة الحجام بالشرط والش في يجوز اجرة
الحجام مطلقا ولكن الاولى ان ينفقه واوصى به بجميع المعارف ولا يعلم فيه خلاف معراج الدراية في كتاب
الكراهية وكان يحيى بن معاذ يقول سبحان من يذل العبد بالذنب واذل الذنب بالعبد الهي ان عفوت
فخير راحم وان عذبت فغير ظالم الهي ان كنت لا ترضى الا عن اهل طاعتك فكيف يصنع الخاطئون وان كان لا يرجو
الا اهل وفائك فبمن يستغيث المستغيثون شعر ان الله ذو حلم ولكن بقدر الحلم ينتقم الحليم من سراج الملوك
في اخر الباب ٣٩ قيل ارسل ملك الروم قيصر الى كسرى كتابا يسأله بما دام لكم الملك فكتب جوابه دام لنا الملك

بست خصال اولها بانا ما نهرنا في امر ونهي ولا كذبنا في وعد ولا وعيد ولا عاقبنا الا على قدر الذنب لا على قدر غضبنا
واستخدمنا ذوي العقول ووليّنا ذوي الاصول وفضلنا على الشاب الكهول فلما قرا الكتاب قام وقعد وقال
يحق لمن كانت هذه سياسته ان يدوم له رياسته من كتاب سراج الملوك للطرطوسي ويروى في بعض الاخبار ان
ملكا من الملوك امر بصنع طعام واحضر رؤساء دولته وامر خادما ان ينقل الطعام الى مجلسهم فدخل الخادم على كفه صحن
مرق فلما في السماط قرب من السلطان ادركته الهيبة فدهش وعثر وانحرف من مرق الصحن لشيء على طرف ثوب
الملك فامر بضرب عنقه فلما راى الخادم العزيمة عليه عمد الى الصحن فصب جميع ما فيه على راس الملك فقال له ما هذا فقال
يا مولاي انما صنعت هذا غيرة على وغيرة عليك لئلا يقول الناس اذا سمعوا ذنبي الذي قتلتني عليه قتله بذنب خفيف
لم يضره واخطا فيه العبد ولم يقصده فتنسب الى الظلم والجور فضيعت هذا الذنب العظيم لتعذر في قتلي وترتفع
عنك الملامة قال فاطرق الملك طويلا ثم رفع راسه وقال يا قبيح الفعال ويا حسن العذر قد وهبنا عظيم ذنبك
وانت حر لوجه الله فاذهب حيث شئت سراج الملوك في باب ٢ في بيان معرفة الخصال التي هي [illegible] وحكي عن بعض
الخلفاء انه راى ملك الموت عم في المنام فقال له كم بقي من عمري فاشار اليه بخمس اصابع فلما استيقظ من منامه دعا
بالمعبرين فسالهم عن تعبير رؤياه فمنهم من يعبرها بخمسة ايام وبعضهم يعبرها بخمسة اشهر وبعضهم يعبرها بخمس
سنين فقال بعض العلماء انه لم يصب واحد من المعبرين في تاويل رؤياك وانما اشار اليك بان خمسة اشياء
لا يعلمها الا الله عز وجل وهي مذكورة في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري
نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت حديقة الحقيقة وعالم [illegible] الارواح جنود مجندة
اي جموع مجتمعة فما تعارف منها اي كل روح شارك الاخر في المعرفة بانه ان الله عز وجل عرف ذاته للارواح بنعوت [illegible]
لبعض الارواح بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال وبعضها بالصبر على حسب صفاته ثم استنطقها بقوله
الست بربكم ثم اودع الارواح في الاجساد ائتلف اي الف قلبه قلب الاخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اي
كل روح لم يشارك الاخر في المعرفة المذكورة اختلف اي قلبه قلب الاخر وان تقارب جسداهما الائتلاف و
الاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت على قسمين سعداء
واشقياء فاذا اودعت في الاجساد ائتلف واختلف بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار يميلون الى
الاخيار والاشرار الى الاشرار شرح مشارق فروع في فتاوى الكبرى اذا تصدق عن الميت ودعى له يصل ثواب
ذلك الى الميت وبه قال احمد وقال الشافعي لا يلحق الميت ما يفعله عنه من صدقة يتصدق بها له او دعاء يدعو له
او قراءة قران اذا قال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ولم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه كذا في الذخيرة رجل
اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء ادى الى مسكين اخر وان شاء لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه كذا في
التجنيس رجل يتصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وعليه الفتوى
كذا في النوازل وقال داري في المساكين صدقة فعليه ان يتصدق بها وان تصدق بقيمتها اجزاه كذا في الخلاصة
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب شرح عيني في فصل في الصدقة كتاب الاكراه الاكراه على تناول المحظور
على ثلثة اوجه في وجه يباح له تناوله ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح له تناوله وان امتنع فهو ماجور وفي وجه
لا يسعه ان يفعل وان ابى على نفسه واما الوجه الذي يباح له تناوله وان لم يفعل فهو آثم ان يكره الرجل على شرب
الخمر او اكل الميتة باكراه يخاف منه التلف او تلف عضو من اعضائه كما اذا قال لاقتلنك او لاقطعن يدك
او رجلك او اصبعك او لاجرحنك فانه يحل له ان ياكل ذلك ويشرب لان هذا مما يباح في حالة الضرورة وقد
جاءت الضرورة ولو امتنع عن تناوله حتى قتل كان به آثما بذلك لانه ترك المباح وقال صلعم ان الله يحب ان يؤتى
برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه فلما امتنع من ذلك عرض نفسه للتلف وقال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
هذا اذا كان الرجل يعلم انه يباح له تناوله وان كان لا يعلم بذلك فانه لا يكون مواخذا به لان الجهل سبب الاثم هنا
كما اذا كان في اكثر رايه انه يقتل لو امتنع عن تناوله وان كان في اكثر رايه انه لا يفعل به ذلك لا يباح تناوله والعبرة
في هذا لاكثر الراي لا للتوعيد والتخويف لان العمل باكثر الراي واجب وهذا اذا توعده بقتل او قطع او بكون فيه تلف
عضو من اعضائه ولو توعد بالحبس او القيد او الضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك لان تناوله لدفع الهلاك
عن نفسه واما الذي يباح له وان لم يفعل ذلك كان ماجورا ان يكره بشيء يخاف التلف منه على ما ذكرنا على ان

بتكلم

يتكلم بالكفر العياذ بالله او يشتم مسلما او يستهلك مالا فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور
لانه اراد بامتناعه اعزاز دين الله تعالى وانما يباح له ذلك لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولو قتل
كان من شهداء الاخرة ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس او القيد او بما لا يخاف منه تلف عضو من اعضائه فانه
يكفر وتبين منه امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان فانه لا يصدق واما الذي لا يباح له الاقدام على ذلك وجهه
ان يكره على القتل او على الزنا فانه لا يباح له ذلك لان ذلك مما لا يجري فيه الاباحة بوجه من الوجوه هذا الذي ذكرنا
حكم الحظر والاباحة وههنا حكمان اخران حكم الجواز والفساد وحكم الضمان اما حكم الجواز والفساد واذا اكره ان
يعقد عقدا من الوجوه فهذا على وجهين ان كان عقدا لا يبطله الهزل مثل النكاح والطلاق والعتاق جاز العقد
ولا يبطل بالاكراه وان كان عقدا يبطله الهزل مثل البيع والشراء والاجارة ونحوها فانه لا يجوز ويبطل بالاكراه
سواء كان الاكراه بشيء يخاف منه التلف او لا يخاف لان التراضي من شرط صحة هذه العقود والاكراه وان
كان بالحبس او بالضرب فانه يفوت الرضا هذا حكم الجواز واما حكم الضمان فكل شيء لا يصلح الة لغيره فالضمان
على الفاعل خاصة وكل شيء يصلح الة لغيره فالضمان على المكره مثال الفصل الاول اذا اكره رجلا باكل مال
غيره فالضمان على الفاعل وكذلك اذا اكره على الزنا لان هذا لا يصلح الة لغيره فصار الفعل خاصة واما اذا اكره
على القتل او استهلاك مال انسان فالضمان على المكره خاصة لان المكره صار بمنزلة الالة الذي اكرهه فصار
كان الذي اكرهه هو الفاعل خاصة الا ان في الاكراه على القتل اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد يجب القصاص
على المكره دون المكره وقال ابو يوسف لا يجب القصاص ولكن يجب الدية على المكره والطحاوي
ذكر قول محمد مع ابي يوسف وذلك ليس بسديد وعند زفر يجب القصاص على القاتل وعند الشافعي يقتلان
جميعا من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الاكراه ويخرج الزكوة من مال السفيه لانه واجب عليه وينفق على
اولاده وزوجته ومن يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه لان احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي
الرحم واجب عليه حقا لقرابته والسفه لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها
الى مصرفها لانه لا بد من نيته لكونها عبادة لكن يبعث امينا معه كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع الى امينه
ليصرفه لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى النية وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر
يمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله فلو فتحنا هذا الباب يبذر امواله بهذا الطريق ولا كذلك ما يجب
ابتداء بغير فعله هداية في كتاب الحجر قال فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله تعالى
من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا
الوجه ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة
من الحج ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل منهما فلا يمنع من الجمع بينهما اه هداية في كتاب الحجر
قال وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه
فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند ابي حنيفة استحسان
والقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه جبرا وجه الاستحسان انهما متحدان
في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد تثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب
عن الدائن ولاية الاخذ عملا بالشبهين بخلاف العروض لان الغرض متعلق بصورها واعيانها اما النقود فوسائل
فافترقا هداية في كتاب الحجر في باب الحجر بسبب الدين ثم اعلم ان المعتوه البالغ هل يجب عليه العبادات ام لا فيه
اختلاف المشايخ قال القاضي ابو زيد [illegible] مال الى الوجوب وفخر الاسلام مال الى السقوط وقد مر بيانه في فصل
الامور المعترضة على الاهلية في شرحنا الموسوم بالتبيين غاية البيان في كتاب الحجر في قوله والصبي والمجنون لا تصح
عقودهما وعندهما الحجر على نوعين حجر بسبب السفه والفساد وحجر بسبب الدين اما الحجر بسبب السفه والفساد
فعلى نوعين احدهما لخفة في عقله فكان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات فيحجر عليه القاضي على قولهما صيانة
لماله لانه لو لم يحجر عليه ربما يأتي على جميع ماله لغفلته بداية وسلامة قلبه والثاني ان يكون سفيها مفسدا لماله اما
في الشر بان يجمع اهل الشر والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في النفقة ويفتح لهم باب الجائزة والعطايا
او في الخير بان يصرف جميع ماله في بناء المسجد واشباه ذلك نهاية في باب الحجر للفساد واصل السفه في اللغة

في البر والاحسان مندوب اليه شرعا ولكن بطريق السفه والتبذير مذموم شرعا وعرفا ولهذا لا ينعدم الاهلية بسبب
السفه ولا يجعل السفه عذرا في اسقاط الخطاب عنه تبيين شرح الشرايع اه نهاية في باب الحجر للسفه وفي اول الباب
قوله ويقسم بينهم بالحصص اي يأخذ كل واحد منهم بقدر حصته من الدين هذا اذا اخذوا فضل كسبه بغير اختياره
او اخذه القاضي وقسم بينهم بدون اختياره واما المديون في حال صحته لو اثر احد الغرماء على غيره بقضاء الدين
باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه الف درهم لثلثة نفر لواحد منهم خمسمائة وللآخر
منهم ثلثمائة وللآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء وحبسوه بديونهم في مجلس القاضي كيف يقسم ماله
بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله ان يقدم البعض على البعض في القضاء او يؤثر البعض
على البعض لانه يتصرف في خالص ملكه لم يتعلق به حق احد فيتصرف فيه على حسب مشيته وان كان المديون غايبا
والديون ثابتة عند القاضي فالقاضي يقسم ماله بين الغرماء بالحصص اذ ليس للقاضي ولاية تقديم بعضهم على بعض
عناية في باب الحجر بسبب الدين في الصحيفة الثانية قوله في قسمة الدين بين الغرماء بالحصص رجل خلف تركة و
عليه ديون لغرماء شتى وبعضهم دينه اكثر من دين الباقين فصورة القسمة بينهم ان يجعل كل من له شيء من
الدين مضروب في التركة مقسوم على مجموع الديون فما خرج فهو نصيبه مثاله رجل مات وعليه لرجل مائة درهم
ولآخر ثلثون ولآخر عشرون ولآخر عشرة وخلف اربعين درهما فيجعل مجموع الدين مائة وستون فنضرب
لصاحب المائة مائة في اربعين ونقسم على مائة وستين يخرج من القسمة خمسة وعشرون فهو الذي يخصه من التركة
ونضرب لصاحب الثلثين في اربعين ونقسم على مائة وستين يخرج من القسمة سبعة ونصف ولصاحب
العشرين خمسة ولصاحب العشرة درهمان ونصف فذلك اربعون وعلى هذا فقس عمادي في اخر كتاب
الحجر مسائل من الواقعات رجل استهلك لرجل ثوبا او شاة بعينها فقال المغصوب منه لا اريدها ولا
اجعلك في حل يرفع الامر الى القاضي الحاكم حتى يجبره على القبول لان في القبول حق المستهلك وهو البراءة عن
الدين فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضعه في حجر صاحبه او بين يديه وان وضعه بين يديه لا يبرأ بخلاف الوديعة
فانه يبرأ اذا وضعها بين يدي صاحبها وكذلك عين الغصب يبرأ اذا وضعت بين يدي صاحبها والفرق
ان الواجب في قبض الدين حقيقة القبض لتحقق المعاوضة وفي الوديعة والغصب يتحقق الرد بالتخلية
عمادي في كتاب الغصب واذا اسلمت امراة المجنون عرض الاسلام على وليه يعني لو اسلمت كتابية
تحت مجنون كتابي يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا وله بقي النكاح والا فرق بينهما
وكان القياس التاخير الى الافاقة كما في الصغير الا انه استحسن لان للصغير حدا معلوما بخلاف الجنون ففي
التاخير ضرر بالزوجة مع ما فيه من الفساد ولقدرة المجنون على الوطي ويعتبر المجنون تبعا لابويه فيما بلغ مجنونا وابواه
مسلمان فارتدا ولحقا معه بدار الحرب العياذ بالله وذلك لان الكفر بابه تبعا فيح لا يحتمل العفو بعد تحقق
بواسطة تبعية الابوين بخلاف ما اذا تركاه في دار الاسلام فانه مسلم تبعا للدار وكذا اذا بلغ مسلما ثم جن او
اسلم عاقلا فجن قبل البلوغ فانه صار بالايمان تبعا تقرر ركنه فلا ينعدم بالتبعية او عروض الجنون مرآة الاصول في
شرح مرقاة الوصول في الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف قال ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد
والجارية والصبي لان الهدايا تبعث عادة على ايدي هؤلاء وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب
في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل قولهم يؤدي الى الحرج وفي الجامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي
اليك هدية وسعه ان يأخذها لانه لا فرق بين ما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها لما قلنا هداية في كتاب
الكراهية قال في مختصر الكرخي رجل علم جارية في يد رجل كانت لغيره فذكر الذي في يده ان صاحبها وكله ببيعها او انه
ملكها بوجه من الوجوه فانه يسعه ان يقبل ذلك منه ويشتريها لان هذا من اخبار المعاملات فيقبل منه قول الواحد
عدلا كان او غير عدل الا ترى ان الناس في سائر الاعصار يبتاعون من الدلال والمنادي ويرجعون الى قولهم
وان الامة اجتمعت على قبول قول الرسول في الهدية واخبار المعاملات مبنية على ذلك فان قال الذي هي في يده
ان فلانا كان يدعي ملكها وهو كاذب والجارية جاريتي لم يسعه ان يشتريها لانا علمنا انها كانت في يد الاول والظاهر
من دعواه الملك فيها انها صحيحة اه عمادي في كتاب الحظر والاباحة قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير روى
عن ابي يوسف انه حكى عن شريح ان رجلين اختصما اليه في طنبور فلم يلتفت اليهما حتى قاما من عنده قال ابو يوسف

لو كنت اما ان كان خصومتهما في ذلك الشيء وهو في يد احدهما او في ايديهما كسرته وعزرتهما وان كان خصومتهما بان
احدهما كسره والاخر يطلب الضمان جزيته الذي كسره اجرا وعزرت الاخر وروي عن عبد الله ابن عمر انه روي في يد بعض
الناس شيء من المعازف فكسره على راسه ثم قال الفقيه ابو الليث وهذا الذي حكي ان ابا يوسف ومحمدا قالا انه لا ضمان
عليه في الدف والطبل اذا كان للهو واما اذا كان طبل الغزاة او الصيادين ينبغي ان يضمن وكذلك الدف اذا
لم يكن للهو ينبغي ان يضمن اذا كان مثل ذلك يجوز ضربه في العرس غاية البيان قبيل كتاب الشفعة وفيها ايضا
انه بين رجلين فان كل واحد منهما خاف صاحبه عليها فقال احدهما يكون عندك يوما وقال الاخر بل اضعها على يدي
عدل فانما اجعلها عند كل واحد منهما يوما ولا اضعها على يدي عدل قال مشايخنا ويحتاط في باب الفروج في جميع
المواضع نحو العتق في الجواري والطلاق في النساء في فصول الشهادة وغير ذلك الا في هذا فانه لا يحتاج الى الحجة
ملك نهاية قبيل كتاب المزارعة قال في الفتاوى الصغرى البقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما
خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعل في حل الا ان يستهلك
صاحب الفضل فضلته ثم جعل صاحبه في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة فيما يحتمل القسمة لم يجز والثاني هبة الدين
فانه يجوز وان كان مشاعا ونقله عن قسمة الواقعات والله اعلم غاية البيان قبيل كتاب المزارعة دابة لرجل
دخل في دار انسان فماتت فاخراجها على صاحب الدابة لانها ملكه شغل دار غيره وكذلك طاير لرجل مات في بئر
رجل فليس على صاحب البئر نزح الماء لان الماء ملك صاحب البئر من التجنيس والمزيد في كتاب الغصب في فصل
دجاجة ابتلعت لؤلؤة رجل وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض و
الجنب شيئا من القرآن اه هداية في باب الحيض وليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن
الا بصرته هداية قال الطحاوي يمنع الحائض عن قراءة اية تامة ولا يمنع عن قراءة ما دون الاية لان المتعلق بالقراءة
حكمان جواز الصلوة ويمنع الحائض عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل بين الاية وما دونها فكذلك في الحكم الاخر
نهاية في باب الحيض وكذلك ليس لهم مس اللوح المكتوبة عليه اية تامة من القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وان قيل فيه تأويل اي السفرة الكرام البررة فظاهر النص يمنع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوطين نهاية ولا بأس
للجنب بكتابة القرآن اذا كانت الصحيفة واللوح على الارض او الوسادة عندهما ولو تمضمض الجنب او غسل
يده روي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يقرأ القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورأيت جواب استاذي
نجم الدين البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء
قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كفاية ولو كانت المعلمة ينبغي لها ان تعلم القرآن بكلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره لها بالقرآن وكذا لا يكره
ولهم قراءة دعاء القنوت اللهم انا نستعينك كذا في المحيط كفاية لا بأس للجنب ان يقول الحمد لله رب العالمين
شكرا او بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء امر تبركا وفي العيون الجنب اذا قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من
الايات التي فيها معنى الدعاء لا بأس به وفيه اشارة الى انه يتغير بالقصد حكمها كذا ذكره التمرتاشي وذكر ايضا وحرمة
قراءة الاية ان كانت طويلة فظاهر وان كانت قصيرة تجري على اللسان من غير قصد كقوله ثم نظر وقوله لم يلد
ولم يولد يحرم كفاية سئل الامام عمر النسفي السمرقندي عمن يدخل الخلاء وفي جيبه او كمه درهم مكتوب عليه القرآن
او اسم الله تعالى هل يكره قال لا بدليل مسئلة في كتاب الوقف في مسئلة وقف الفرس حيث يجوز ثلثمائة فرس مكتوب على افخاذها
حبيس في سبيل الله على عهد عمر رضي الله عنه وقال القاضي الامام في اسم الله سلم انه لا يكره واما القرآن يكره وهذا موافق لما
في الجامع الصغير وقيل ان كان على اصبعه خاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء يحول الفص الى بطن الكف واذا كان في الجيب يخرجه
ويضع الرجلين الى جانب وفي غير ذلك الى جانب مصحف قال القاضي الامام ان لم يكن يجد انه لا يكره وكذا اذا كان المصحف
معلقا منه وهو يمد الرجل الى ذلك الجانب قال لا يكره لانه ليس بمحاذ للمصحف لانه يحاذي الاسفل والمصحف
في الاعلى من مجمع الفتاوى في فصل فيما يتعلق بالمصاحف وقراءة القرآن والدعاء عند ختم القرآن وغيره وروي عن ابي
حنيفة انه قال حلقت راسي في مكة فخطأني الحجام في ثلثة مواضع منها اني جلست مستدبرا للقبلة فقال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر فقال الايمن فاردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت فدفنته قاضيخان في باب
ما يكره من الثياب التتمة سئل عن رجل نزح الدلو من البئر الا انه بعد لم يخرجه وجاء رجل واخذه بل يصير ملكا للثاني

قياس قول ابي ح وابي يوسف للثاني وعلى قياس قولهما محمد يكون للاول وقال ظهير الدين اسحق الولوالجي في فتاواه
واما البغل ان كان الفرس نزا على الحمار يكره لان الام الاتان عبرة بالاجماع واما الحمار اذا نزا على الرمكة فكذلك قبل هذا
قول ابي ح واما على قولهما فلا باس به لانه ليس للفحل عبرة فيبقى بالام وعندهما لا باس باكل الام وينكره انه يسمى
بغلا والظاهر ان الاول قول الكل الى هنا لفظ الولوالجي غاية البيان قبيل قوله ويكره لحم الفرس عند ابي ح ولو قطع
بعض السمك قبل ان يموت ثم مات حل اكل ما ابين منه وما بقي لان موته بما ابين منه حلال كذا في الهداية مسئلة
كره رسول الله عم من الذبيحة سبعة اشياء الذكر والانثيين والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم وزاد في
الشرح الدبر قال ابو ح اما الدم فحرام بالنص واما الستة الباقية فمكروهة لان النفس تستخبثها وتكرهها والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب حدادي قبيل كتاب الاضحية ولا باس باكل الجريث والمارماهي وانواع
السمك والجراد بلا ذكوة وقال مالك لا يحل الجراد الا ان يقطع الاخذ رأسه او يشويه لانه صيد البر ولهذا يجب
صيد البر على المحرم بقتله جزاء يليق به فلا يحل الا بالقتل كما في سائره والحجة عليه ما رويناه وسئل علي رضه عن الجراد
ياخذه الرجل من الارض وفيها الميتة وغيره فقال كله كله وهذا عد من فصاحته ودل على اباحته وان مات حتف
انفه بخلاف السمك اذا مات من غير آفة لانا خصصناه بالنص الوارد في الطافي هداية قبيل كتاب الاضحية وعنه
على رضه ذكوة السمك والجراد اخذه اي يثبت الحل فيهما بالاخذ من غير الذكوة وسئل عن الجراد ياخذه الرجل
من الارض وفيه الميتة وغيره فقال كله كله وفي رواية كل كله وهذا معدود في فصاحته ولان موته لا بد من ان يكون
بسبب فانه يحكى ان اصل سير المعاش كما قيل ان بيض السمك اذا انحسر عنه الماء يصير جرادا فاذا مات في البر فقد
مات في غير موضع اصله واذا مات في الماء فقد مات في غير موضع معاشه وذلك سبب لموته كافي قال ونصب
قاسم رزقه في بيت المال ليقسم بلا اجر لان القسمة من جنس عمل القضاء من حيث انه يتم به قطع المنازعة فاشبه
رزق القاضي ولان منفعته تعود الى العامة كمنفعة القضاء والمقاتلة والمفتيين فيكون كفايته في بيت
المال لانه اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء قال والا نصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس اي ان لم ينصب قاسم رزقه
في بيت المال نصب قاسم يقسم باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء حقيقة حتى جاز
للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة وان كان لا يجوز له على القضاء الا ترى انه لا يفترض عليه ان يقسم بنفسه بالمباشرة
ومباشرة القضاء فرض عليه ويقدر له القاضي اجر مثله كيلا يطمع في اموالهم ويتحكم بالزيادة والافضل ان يرزق
من بيت المال لانه ارفق بالناس وارفق بالعامة وابعد عن تهمة مواضعة القاضي مع القاسم وقوله بعدد الرؤس اي يجب
عليهم الاجر على عدد الرؤس ولا يتفاوت الانصباء وهذا عند ابي ح وعلى ما سيجي بيانه من قريب ان شاء الله
زيلعي في كتاب القسمة ويجوز للقاضي ان يقسم بنفسه وياخذ على ذلك من المتقاسمين اجرا لكن الاولى ان لا ياخذ
وهذا لان القسمة ليست بقضاء على الحقيقة حتى لا يفترض على القاضي مباشرتها وانما الذي يفترض عليه جبر الابى
على القسمة الا ان لها شبها بالقضاء من حيث انها تستفاد بولاية القضاء فان الاجنبي لا يقدر على الجبر فمن
حيث انها ليست بقضاء جاز اخذ الاجر عليها ومن حيث انها تشبه القضاء يستحب ان لا ياخذ عناية في كتاب
القسمة وعن ابي يوسف ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يوم فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام
فلا باس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا لا باس هداية قالوا ولا
باس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة هداية في كتاب
الماذون لم يقدر محمد في الكتاب ما يتخذ من الضيافة انه باي قدر يتخذ الا انه روي عن محمد بن سلمة ان ذلك
على قدر مال تجارته مثلا ان كان مال تجارته عشرة آلاف درهم فاتخذ ضيافة بمقدار عشرة دراهم كان يسيرا وان
كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانق كثيرا غاية البيان في قوله قال ولا يكاتب ذكر ان رجلا مر على امرأة فقال
لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة
فسمع ابو ح فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنون لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام
في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول
وضربها بغير خصم وحضور الخصم شرط وضربها وهي قائمة والمرأة لا يقام الحد عليها وهي قائمة وشرح هذا كثير في خزانة
الفتاوى خلاصة في اول كتاب الحدود وذكر في المشكل ان الذبح عند غيبة الضيف تعظيما له لا يحل اكلها وكذلك الذبح عند

قدوم الامير او غيره تعظيما له لانه اهل به لغير الله فان ذبح عند غيبة الضيف لاجل الضيف فلا باس بذلك وذكر الامام ابو
عاصم العامري عندنا صح انه ان سلطانا لو حل بلدا فذبح الناس الذبائح تقربا اليه بذلك وما راقوا الدم لم يحل تناول شيء
لانه اهل به لغير الله وكذلك ما يذبح لاجل الامراء عند دخولهم البلاد لانهم يتقربون اليهم بالذبائح واراقة الدم فان اللحم
لا يحل اليهم ولا يرجع اليهم بشيء منه بخلاف ما ذبح للضيف فانه يتقرب اليه دون اراقة الدم فلهذا لا يجوز اكله كذا في تفسير
عبد الصمد ولو سمى الله تعالى على الذبيحة بالفارسية او الرومية وهو يحسن العربية او لا يحسنها اجزأه ذلك حدادي
في كتاب الصيد في قوله وان ترك الذابح التسمية عمدا واذا ذبح الشاة او البقرة فخرج من بطنها جنين ان كان
حيا فادرك ذكاته فانه يؤكل وان مات قبل الذبح لا يؤكل وان خرج ميتا لا يؤكل الجنين في قول ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي يؤكل الدجاجة الميتة ان خرجت من بطنها بيضة تؤكل عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد وعند الشافعي
ان اشتد فكذلك وان لم يشتد لا يؤكل ولو ماتت شاة فخرج من ضرعها لبن يؤكل عند ابي ح وعند ابي يوسف ومحمد
لا يؤكل لنجاسة الوعاء وعند الشافعي لا يؤكل لكونها ميتة ولو كانت الانفحة فكذلك اذا كانت مائعا وان كان صلبا يؤكل
عندنا ويغسل على قولهما وقال الشافعي لا يؤكل والعقيقة تطوع ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وهو ان يذبح شاة
عند الحلق اذا اتى على المولود سبعة ايام وابن الموفق من شرح مختصر النظم وفي في كتاب الذبائح قوله ومن نحر ناقة او ذبح
بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر وهذا قول ابي ح وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف
ومحمد ان تم خلقه اكل وان لم يتم لم يؤكل وبه قال الشافعي لقوله عم ذكوة الجنين ذكاة امه ولانه حكم جزء من اجزائها
بدليل انه يدخل في بيعها ويعتق بعتقها فصار كسائر اعضائها ولابي ح قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي اسم
لما مات حتف انفه وهذا موجود في الجنين لانه لا يموت بموت امه بدليل انها تموت ويبقى الجنين حيا في بطنها
ويموت الجنين وهي حية فحياته غير متعلقة بحياتها فلا يكون ذكوة الام ذكاة له ولان الذكوة لحيوان لا يكون ذكاة
لحيوان آخر كما تبين وما روي من الحديث قد روي ذكاة امه بالنصب ومعناه كذكوة امه فنصب لنزع الخافض
بالاجماع فان مات قبل الذبح لم يؤكل بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا خرج ميتا وانما شرط ان يكون كامل الخلقة لانه
اذا لم يكمل خلقه او لم يتم والدجاجة فهو كالمضغة والدم فلا يحل اكله وقوله اشعر او لم يشعر معناه تم خلقه او لم يتم والدجاجة
اذا خرج منها بيضة بعد موتها اكلت عندنا سواء اشتد قشرها او لم يشتد وعند الشافعي ان اشتد اكل والا فلا وان
ماتت شاة والانفحة الجدي الميت حكمها حكم لبن الشاة الميتة ان كان مائعا وان كان صلبا يؤكل عندنا ويغسل عندهما
وقال الشافعي لا يؤكل حدادي في كتاب الصيد سئل نصير عن بيضة وقعت من الدجاجة فوقعت في القليل من
ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم عليها قذر وقال ابو بكر اذا وقعت في الماء وهي رطبة تفسد الماء واذا وقعت بعد
ما يبست لا تفسد والسخلة ونحوها على هذا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد فاما على
قول ابي ح فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت في معدنها كما في الانفحة اذا خرجت بعد
موتها مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق تحت وفي النوازل رجل له شاة حامل فاراد ذبحها ان قاربت
الولادة يكره ذبحها لان فيه تضييعا لما في بطنها من غير فائدة وهذا التفريع انما يتاتى على قول ابي ح وفيه ايضا الجنين
اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهذا التفريع على قول ابي يوسف ومحمد لا على قول
ابي ح نهاية في كتاب الذبائح قبيل فصل فيما يحل اكله وفيما لا يحل ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح او خرج منها
دم يحل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل وهذا اذا لم يدر حياته وقت الذبح فان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم
كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة او التي بقر الذئب بطنها وبها حياة حل في ظاهر
المذهب لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولا يفصل في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه انما يحل اذا كان بحال يعيش يوما لولا الذكوة
لانه اذا كان بحال لا يموت سريعا لا يدري انه مات بذبحه او بما اصابه فدخل الشك في الحل وعن ابي يوسف انه اذا
كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الذكوة يؤكل والا لا لان للاكثر مقام الكل وعن محمد انه اذا بقي من حيوته اكثر
من حياة المقطوع اوداجه يحل والا لا والله تعالى اعلم كافي قبيل كتاب الاضحية قال ومن اجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار
او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا باس به وهذا عند ابي ح وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة
على المعصية وله ان الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الاجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما المعصية
بفعل المستاجر وهو مختار فيه فقطع نسبته عنه وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار

بيع الخمر والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا كان في سواد الكوفة لان غالب
اهلها اهل الذمة فاما سوادنا فاعلام الاسلام فيها ظاهرة فلا يمكنون فيها ايضا وهو الاصح قال ومن حمل لذمي خمرا
فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكره له ذلك لانه اعانة على المعصية وقد صح ان النبي عم
لعن في الخمر عشرا حاملها والمحمول اليه وله ان المعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار وليس الشرب من
ضرورات الحمل ولا يقصد به والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية هداية في كتاب الكراهية في فصل
في البيع اه وقال ابو نصر بن سلام روي عن ابي يوسف في لحم طبخ بخمر او بماء نجس قال يغلى بالماء الطاهر ثلث
مرات ويبرد في كل مرة وتبريده بمنزلة عصره وسئل محمد بن سلمة عن المني ضمته او صاحب الجرح السائل
اذا اصاب الثوب والعضو ولا ينفع الغسل لاصابة ثانيا وثالثا قال يسقط الغسل ويجوز الصلوة معه
دفعا للحرج من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٧ تمت وسئل نصير عن قطرة خمر وقعت في ماء وقبل
ان ذهب ذلك الماء في الخمر ثم صارت خلا لا يطهر لان الماء اذا تنجس لا يتغير عن نجاسته ابدا قال الفقيه ابو
الليث هذا الجواب انما يصلح لو كان في الماء نجاسة غير الخمر فاما نجاسة الخمر تزول اذا صارت خلا من مجموع النوازل
في الجزء الاول في الورق ٧ تمت وسئل ابو جعفر عن فارة وقعت في الخمر وماتت ثم اخرجت فصارت خلا
قال بعضهم لا يصير مباحا وقال بعضهم اذا لم ينفسخ فيها صار طاهرا واذا انتفسخت فيها لا يصير مباحا لانه قد بقي
فيها جزء منها وسئلت نجم الدين وقلت اي الجوابات اصح عندكم فقال الصحيح عند عامة مشايخنا انه لا يطهر
تنزول بالتخليل واما نجاسة الفارة فلا تزول به فينبغي ان ينبني على نفاد النجس من مجموع النوازل في الجزء الاول في
الجزء الاول في الورق ٦ تمت وسئل ابو نصر عن الجنب يكتب القران قال كان محمد بن سلمة يقول لا يجوز وهو
بمنزلة القراءة وسالت امراة ابا نصر وقالت انا معلمة فاذا حضت النفخ على الصبيان قال لا تقرئي منهم
اية تامة فقالت اكتب الالواح قال لا تكتبي الالواح وروي عن ابي يوسف انه قال لو وضع الجنب الصحيفة على الارض
وكتب ولا يضع يده عليها اجزاه قال ابو الليث الاحتياط ان لا يكتب وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر الا ان
يكتب اقل من اية وروي عن الشعبي ومجاهد انهما كرها كتابة القران للجنب وكذا قال ابن المبارك وبه ناخذ
من النوازل في الجزء الاول في الورق ٧ تمت روي عن جرير بن عبد الله انه كان عند عمر بن الخطاب فسمع صوت
حدث وقال من فعل هذا فليعد الوضوء فلم يقم احد فقال جرير بل كلنا نتوضا فقال له عمر رح يا جرير كنت سيدا
في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه ابو الليث هذا على وجه الاستحباب فاما على طريق الحكم اذا تيقن كل واحد
منهم ان الحدث لم يكن منه لا وضوء على كل واحد منهم وهذا كما قالوا في كتاب التحري في عشرة رجال لكل واحد منهم
جارية فاعتق واحد منهم جاريته ثم نسوا جميعا المعتق والمعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته كذا ههنا من مجموع
النوازل في الرق ٧ تمت وسئل عن شعرة من شعرات الراس او اللحية وقعت في الماء القليل هل تنجس الماء
قال من العلماء من قال بان ذلك يوجب تنجس الماء لانها ميتة ووقوع الميتة في الماء موجب تنجس الماء وقيل له فما
مذهبك في هذه المسئلة قال اذا كان قليلا نحو شعرتين او ثلثة لا يوجب التنجس وان كان اكثر من ذلك يوجب تنجيسه
لان في القليل ضرورة خصوصا في شعر الانف في الاطعمة والاشربة التي يتولين طبخها وما ضاق على الناس فحكمه
سعة لدفع الحرج قال والاصل عندنا ان كل ما يطهر لحمه بالزكاة فشعره وعظمه طاهر والا فلا وما يطهر بالزكوة
ما يوكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الادمي والخنزير فانهما لا يطهران بالزكوة فشعرهما وعظمهما نجس واختلفوا
في الكلب قال بعضهم يطهر لحمه بالزكاة وقال بعضهم لا يطهر من مجموع النوازل في الجزء الثالث في الورق ٨ تمت
قال الفقيه ابو الليث جاءت امراة فسالتني عن امراة حامل خرج الولد قبل سرتها فقلت لها كيف يخرج من
قبل سرتها قالت ظهرت قرحة عند سرتها فانشقت وخرج منها الولد فقلت لها اتعرفين هذه المراة قالت نعم
ايصلي ام ترك الصلوة فقلت لها يخرج الولد من اسفلها قالت لا فقلت عليها ان تصلي فرجعت المراة فقال لي
اصحابي ارايت لو خرج الدم من ذلك الموضع او من الاسفل ما حكمه فقلت اذا خرج الدم من السرة وهو سايل فعليها
ان تتوضا لكل صلوة ولا غسل عليها ولا تصير نفساء ولو سال من الاسفل صارت نفساء ثم قالوا ارايت
لو كانت هذه معتدة اتنقضي عدتها بهذا الولد قلت نعم لانها وضعت حملها ثم قالوا ارايت لو كانت هذه امة تصير
ام ولد لو كان الولد من المولى قلت نعم ثم قالوا ارايت لو كان الزوج قال ان ولدت فانت طالق هل تطلق بهذا

الولد

الولد فقلت نعم لانه لما استحق هذا اسم الولد فيستحق ايضا اسم الولادة من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق
٨ تمت وسئل ابو بكر عن الولد اذا خرج بعضه هل يكون حكمها حكم النفساء قال اذا خرج اقله لا يكون حكمها حكم
النفساء قال ونقلت من نصير مسئلة مررت بمسجد يوما فرايت امراتين فسالت عن امراة خرج بعض ولدها
قال اذا خرج اقله يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر تحتها حفيرة فتجلس هناك ويجعل راسها في ذلك القدر او الحفيرة
وتصلي كيلا يؤذي الولد من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت وقال محمد بن مقاتل الرازي لا باس
بان يطلي صاحب الحمام عورة الانسان اذا كان العضو بصيرة عند الطلي ذكر انه لا باس بها اذا كان يداوي جرحا
او قرحة فكذلك هذا قال الفقيه وروي عن النبي عم انه كان يتولى عانته بيده وبهذا القول ينبغي ان يتولى ذلك
بعده ما لم يعلم ضرورة لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق الثياب من مجموع النوازل في الجزء الاول
في الورق ٧ تمت وسئل ابو نصر عن نتف شعره في الصلوة قال اذا انتف ثلث مرات فسدت صلوته واذا
كان اقل من ذلك لا تفسد صلوته قال وحكي عن ابي يوسف ان المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته واذا حلها
لا تفسد فقيل لابي نصر ان كان مؤنة شده مثل مؤنة حله لا تفسد من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨
تمت وسئل ابو القاسم عن امراة ماتت وتركت صلوة عشرة ايام ولم تترك مالا قال لو استقرض ورثتها
نصف حنطة ودفعت مسكينا ثم ان المسكين تصدق على ورثتها ثم يتصدقوا هو على المسكين ولم يزل يفعل ذلك
حتى يتم لكل يوم اثنا عشر منا من الحنطة جاز ذلك عنها من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت سئل
ابو نصر عمن مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم على ان يكفنه ودفنه ففضل من ذلك شيء ولا يعرف
له وارث وكفنه رجل اخر ما يصنع بهذه الدراهم المجموعة قال يصرف ذلك الى كفن مثله من اهل الحاجة قال الفقيه
ابو الليث ان عرف الذين اخذ منهم المال يرده عليهم وان لم يعرف صرفها الى الكفن مثله فان لم يقدر على صرفها الى كفن
مثله تصدق على الفقراء من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت وسئل ابو نصر عمن جمع مالا من الناس
على ان ينفقه في بناء المسجد ثم ينفق بعض ذلك في حوايج نفسه ويرد بدلها في نفقة المسجد من ماله قال لا يسعه
ان يستعمل من ذلك شيئا في حاجة نفسه والا فعل ذلك فان عرف صاحب ذلك رده عليه وساله تجديد
الاذن منه وان لم يعرفه استاذن الحاكم ليستعمله او لا ان في ذلك فان لم تعذر وعليه فلك رجوت في الاستحسان
ان يجوز له ان ينفق ماله في نفقة المسجد من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت وسئل محمد بن سلمة
عمن كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذ وهو احق به لان كسوة الميت ليس تمليكا منه فان وجبه
للورثة وهم كفنوه فالورثة احق به من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت قال الفقيه ابو الليث
روي عن ابي يوسف قال لو ان اماما خرج من اهل المصر لحاجة له مقدار ميل او ميلين فحضرت الجمعة جاز له ان
يصلي جمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر وبه ناخذ من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت وسئل محمد بن مقاتل
عمن يقرا القران كله في يوم وليلة والاخر يقرا قل هو الله احد الف مرة قال ان كان قد قرا القران
كله افضل من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٨ تمت وسئل ابو القاسم عن اكل الطين قال لا اعرف له
كراهية الا ان الاطباء يقولون انه يورث الدود وصفرة الوجه فاما من جهة الحل والحرمة فلا قال الفقيه ابو الليث
وقد كرهه بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك نفسه فالاحتراز عنه واجب من مجموع النوازل في الجزء
الاول في الورق ٩ تمت وسئل ابو القاسم عمن صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض بذلك قال ان صلى معه
ولي بعيد وان لم يتابعه فعليه الاعادة من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٩ تمت قال شداد بن حكيم كتبت
الى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا وقال يجب على مولاه ان يوضيه قال الفقيه ابو الليث
لانه يمكنه ان يبيعه ويعتقه فما امسكه وجب عليه تعاهده من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٩ تمت قال
ابو القاسم من سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فانه يتوضا مرة سابغة ولا يزيد على ذلك وان اراد
فسدت صلوته لان البناء فضل والفرض الاول باتمامه الفضل قال الفقيه ابو الليث هذا على قول ابي القاسم
خاصة وفي قول علمائنا له ان يتوضا ثلثا ثلثا وبه ناخذ من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٩ تمت وسئل
محمد بن سلمة عن الخط يخط المصلي امامه اذا صلى في الفضاء الخط طوله او عرضه قال يخط طولا لانه بمنزلة الخشبة
المغروزة امامه وكذلك السوط يلقى بين يديه طولا وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يخط الخط بمنزلة المحراب

وبه يأخذ وسئل محمد بن سلمة عن مقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي المصلي قال مقدار الصفين وقال احمد
بن محمد الفقيه مقدار موضع سجوده من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ٩ تحفة وسئل ابو جعفر عمن
صلى خلف الامام في صلوة سجدة ثالثة ساهيا هل يجب على القوم ان يتابعوه قال لا لانه خطأ بخلاف ما اذا ترك
القعدة في الركعة الثانية فان عليهم ان يتابعوه فسالت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال السجدة الثالثة من الامام
خطأ بيقين ولا متابعة من المقتدي في خطأ الامام بخلاف ما اذا ترك القعدة في الثانية فانهم يتركونها ايضا لان
القعدة واجبة ومتابعة الامام في القيام فرض فالمتابعة اولى والله اعلم من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق
التاسع تحفة فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد بن الشيخ
الامام الاجل ابي حفص الكبير البخاري سبعة وعشرون نوما بمنزلة اليقظة في الحكم الاول مصل نام وتكلم في النوم
في الصلوة فسدت صلوته بالاجماع والثاني مصل نام وقرأ في منامه اعتبرت قراءته فرضا في رواية والثالث نائم
قرأ آية السجدة في النوم فعلى السامع السجدة بالاجماع فلو انتبه النائم واخبر بقراءته كما قال شمس الائمة الحلواني
يلزمه السجدة عند بعضهم ولا يلزمه في اصح الاقاويل ولو قرأ اليقظان عند نائم فانتبه واخبر به فعلى هذا الاختلاف
وهو الرابع والخامس راكب نائم مر على ماء وهو متيمم وبعد هذا انتقض تيممه عند محمد خلافا لابي يوسف والسادس
اذا كان الصائم نائما على قفاه وفوه مفتوح فقطرت في فيه قطرة مطر وان انسان اقطر فيه فوصل الى جوفه
قطرة والسابع نائمة جومعت فقد افطرت والثامن محرمة نائمة جومعت فعليها الكفارة والتاسع محرم نائم
حلق انسان راسه فعليه الجزاء والعاشر محرم على بعير وهو نائم فمر البعير بعرفات فهو وقوف منه بعرفات وهو
مدرك للحج والحادي عشر رجل رمى صيدا فجرحه فوقع عند نائم ومات الصيد لا يحل اكله كما لو وقع عند يقظان ومات
وهو لم يذكه لفوات ذكاة الاختيار والثاني عشر نائم مد رجليه فكسر شيئا لانسان ضمن كاليقظان والثالث عشر
اذا انقلب على مورثه فقتله حرم عن ميراثه عند بعضهم والرابع عشر النائم اذا حمله اربعة نفر ووضعوه تحت جدار
واهي فسقط عليه الجدار فمات لم يضمنوا كما لو حملوا يقظانا وهو ساكن والخامس عشر امراة دخلت على زوجها
وهو نائم ومكثت ساعة فهو خلوة صحيحة عند بعضهم والسادس عشر الزوج اذا خلا بامرأته وهناك نائم لم يصح
خلوته كما لو كان هناك يقظان والسابع عشر اذا دخل الزوج عليها وهي نائمة فمكث ساعة فهو خلوة صحيحة بالاتفاق
والثامن عشر صبي ارتضع من نائمة يثبت حرمة الرضاع والتاسع عشر رجل حلف لا يتكلم زيدا فجاء الى زيد وهو
نائم فقال قم فلم يستيقظ اختلف المتأخرون فيه قيل الاصح انه يحنث والعشرون رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
فجاءت المرأة وهو نائم فقبلته صار مراجعا عند ابي يوسف والحادي والعشرون نائم جاءت امرأة [illegible]
زوجها على ذكره حتى جامعت بشهوة ثبت حرمة المصاهرة والثاني والعشرون النائم اذا ضحك في صلوته انتقضت
صلوته وطهارته عند البعض والثالث والعشرون مصل احتلم في صلوته فسدت صلوته ولا يجوز له البناء
والرابع والعشرون اذا استوعب النوم اوقات ست صلوات لم يسقطها بخلاف الاغماء والخامس والعشرون
رجل حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابة فادخلته فان كان سائقها حنث والا فلا من مجموع النوازل في الجزء
الاول في الورق ٩ تحفة امرأة مع زوجها في السفر فطهرت من حيضها ولا تجد الماء الا بثمن فان كانت
ايام حيضها عشرا فثمن الماء على المرأة لانها تحتاج الى الصلوة والزوج لا يحتاج الى ذلك لان له ان يقربها قبل
الاغتسال وان كانت ايامها دون العشرة فثمن الماء على الرجل لحاجته الى ذلك فانه لا يحل قربانها للحال حتى تغتسل
وثمن ماء الشرب على الزوج لانه من النفقة وثمن ماء الوضوء والغسل فيه اختلاف المشايخ من مجموع النوازل
في الجزء الاول في الورق ١ تحفة قتيل وجد في دار الحرب وهو مختون غير مقصوص الشارب او على العكس
قال ان كان مقصوص الشارب غير مختون صلى عليه وان كان على العكس لم يصل عليه لان من الكفرة من يختتن
وليس منهم من يقص الشارب واذا وجد هناك قتيل في وسطه زنار وفي حجره مصحف شريف صلى عليه لان
الكافر في دار الحرب لا يأخذ المصحف في حجره قطعا لكن يحتمل ان المسلم في دار الحرب يعقد الزنار على وسطه
تلبيسا على الكفرة ولو وجد هذا في دار الاسلام لا يصلى عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار على وسطه
والنصراني قد يتعلم القرآن ويكون نصرانيا من مجموع النوازل في الجزء الاول في الورق ١٠ تحفة اذا لم يقدر
المريض على الوضوء والتيمم وليس له من يفعل ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي [illegible]

وقال الامام علي السغدي من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء ولا التيمم فعلى قول ابي يوسف يصلي بالايماء وعندهما لا يصلي
في الجامع عن الكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا تيمم وهو الاصح من مجموع النوازل في الورق
الحادي عشر من اول الكتاب تحفة اذا حمل الرجل من ماء زمزم وهو في البادية فانه لا يتيمم اذا كان لا يخاف العطش ويحتال
في ذلك ان يجعل فيه الزعفران ونحوه مقدار ما يصير الماء مقيدا من مجموع النوازل في الورق الحادي عشر من اول الكتاب
تحفة رجلان في السفر مع احدهما اناء يغترف به الماء وليس مع الاخر وان انتظره حتى يتوضأ هو ثم يعطيه الاناء خرج الوقت
فانه ينتظر اذا وعده صاحب الاناء ان يعطيه لان الظاهر من حال المسلم هو الوفاء بالوعد وخوف فوات الوقت لا يبيح
له التيمم هذا اذا تيقن انه يعطيه او اكبر رأيه انه يعطيه فاما اذا شك انه يعطيه او لا يعطيه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
اذا تيمم وصلى جاز لانه غير مالك فلا يلزمه الطلب من غيره بغير عوض وعن ابي يوسف انه لا يجوز التيمم لان الماء يبذل
عادة وعن ابي الحسن الكرخي فيمن افتتح الصلوة بالتيمم في السفر فرأى رجلا معه ماء كثير لا يدري انه ايعطيه ام لا يعطيه
فانه يمضي على صلوته ثم يسأل فان اعطاه اعاد الصلوة وان منع جازت صلوته فان اعطاه بعد المنع لزمه الوضوء
لصلوة اخرى والاول جائزة والاستنجاء بالماء حجر يكفي اذا لم يجاوز الشرج بالاجماع فان جاوز ينظر ان كان المجاوز
اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالته بالاجماع فاما اذا كان المجاوز قدر الدرهم او دونه فالجمع بين ما على قدر الدرهم
فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفترض ازالته بالماء وعند محمد يفترض اذا خطب يوم الجمعة وهو جنب فاغتسل ثم صلى
الجمعة جاز ولا يكون فصلا ولو صلى ركعتين بعد الخطبة ثم صلى الجمعة لم يجز وصار فصلا من مجموع النوازل في الورق
١١ من اول الكتاب المسلم الميت المغسول اذا وقع في الماء لم يفسد الماء والكافر الميت المغسول يفسد لان
بعد الموت زال رجاء حل الامانة فصار اشر من الخنزير فلا يطهر بالغسل بخلاف حالة الحيوة لان رجاء حل
الامانة قائم واذا وجد المسلم الميت في الماء الكثير فانه يغسل ثلاثا لان غسله واجب على الاحياء الا اذا حركوه في الماء
بنية الغسل يجزئهم ذلك ولو غسل الميت ثم انفصل منه شيء بعد ما كفن او قبله لا يعاد الغسل ولكن يمسح ذلك بخرقة
ان امكن وهذا تصحيح قول ابي علي الجوزجاني وعامة مشايخ العراق فان غسل الميت انما وجب بالموت لا لنجاسة
الحدث خلافا لما قاله ابو عبد الله الثلجي ان وجوب الغسل لاجل الحدث فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة له وان كان
فيه الدم المسفوح خلافا لسائر الحيوانات والقول الاول اقيس من مجموع النوازل في الورق الحادي عشر من اول
الكتاب تحفة اذا نبش قبر الميت وسرق الكفن بعد قسمة الميراث يجبر الورثة على ان يكفنوه من التركة ولو كان عليه
دين مستغرق وقد سرق الكفن بدئ بالكفن ايضا الا ان يكون الغرماء قد قبضوا التركة منهم ولكن على الورثة على
قدر الميراث الاعلى زوجين من مجموع النوازل في الجزء الثاني في الورق ٣ تحفة من صلى حاملا للميت قبل غسله لم تجز
صلوته ولو كانت نجاسته نجاسة الحدث طارت كما في حال الحيوة فعلم ان نجاسة الموت لكن يطهر بالغسل كرامة
له بخلاف سائر الحيوانات من مجموع النوازل في الورق ١ تحفة الامام المسافر اذا احدث فاستخلف مسافرا غيره
فنوى الخليفة الاقامة لم يتغير فرض من خلفه من المسافرين بل عليه اتمام صلوة الاول كما اذا قدم المسافر مقيما لا يتغير
فرضهم اربعا من مجموع النوازل في الورق ١٣ تحفة من اول الكتاب التحريمة للصلوة شرط من شرائط الصلوة
وهي كالاحرام للحج وليس من اركانه وعند الشافعي ركن وثمرة الخلاف ما من مجموع النوازل في الورق ١٢ تحفة من اول
الكتاب الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد صح الاقتداء لانه في حكم تلك الصلوة في حكم
الامامة ما لم يخرج من المسجد ولو كان الاول مسافرا فنوى الاقامة قبل ان يخرج من المسجد تغير فرضه اربعا وفرض القوم
يصير اربعا ايضا وبه قال محمد بن الحسن فان قيل لم صح الاقتداء والمقتدي يؤدي ركنا من اركان خلف الامام والامام
محدث قلنا التحريمة شرط وليست بركن والاقتداء لاثبات الشرط في التحريمة لا لاداء الركن وهو بعد الحدث
اهل لذلك من مجموع النوازل في الورق الثالث عشر من اول الكتاب تحفة المقتدي اذا رأى ثوب الامام نجاسة
اقل من قدر الدرهم وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا تجوز صلوة
المقتدي لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة تمنع الا انه لا يعلم
بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء فينبغي
ان يصلي فيمن يصح الاقتداء وفيمن لا يصح الاقتداء به في الورق ٤ تحفة اذا صلى حنفي المذهب خلف شفعوي المذهب
وعلى ثوب الامام نجاسة دون الدرهم جازت صلوة المقتدي وفسدت صلوة الامام بناء على زعمهما من مجموع النوازل

فى الورق ١٢ تحفة من اول الكتاب كالمتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى الماء فى خلال الصلوة فسد اقتداؤه لان
عنده ان الامام على الخطاء كذلك المقتدى اذا راى على ثوب الامام نجاسة اكثر من قدر الدرهم وكذلك المقتدى اذا
ظن على ثوب الامام نجاسة ولم يكن كذلك كان على الامام اعادة حديثه لا يتذكر والمقتدى يتذكر من ادب القاضى
للخصاف فى باب فى القاضى يقضى ثم يرى بعده ذلك خلافه واما الاقتداء بشفعوى المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا
ولا شاكا فى ايمانه ولا يميل عن القبلة فاحشا بان تجاوز المغارب وان يكون متوضئا من الخارج من غير السبيلين
ولا يتوضأ بالماء الذى وقعت فيه النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين وقوله شك فى ايمانه بان قال انا مومن ان شاء الله
انا لو قال انا مومن حقا ان يصلى خلفه اما اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يرى مذهب ابى يوسف ومحمد قال الفضلى
صح اقتداؤه الفاسق اذا كان يوم الجمعة فعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة ولا تترك الجمعة بامامته وفى
غير الجمعة سبيل منه ان يتحول الى مسجد اخر ولا ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو فهو محرز ثواب الجماعة
لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقى اذا قال الامام السلام فصل ان يقول عليكم اقتدى به ان لا يصح الاقتداء خلاصة
فى الفصل ٥ فى الامامة فى الورق الثانى ومن لا يقدر ان يتكلم ببعض الحروف لا ينبغى له ان يؤم الناس بالاجماع وهل يجوز
صلوته اذا صلى وحده فان كان يجد ايات يقرأ ما ليس فيها تلك الحروف التى لا يقدر ان يتفوه بها فقرأ فيها ايات
فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قال لا يجوز صلوته لانه قادر على القراءة الصحيحة بخلاف الاخرس اذا صلى وحده ويجوز صلوته
وان كان يقدر ان يقتدى القارى لانه قد يجد وقد لا يجد واما اذا كان لا يجد اية ليست فيها تلك الحروف جازت صلوته
لانه عاجز عن اخراج تلك الحروف عن كلامه وهل يجوز صلوته بدون القراءة بعضهم قالوا يجوز لانه لا يقدر ان يقرأ
القران فصار كالامى وقال بعضهم لا بل يفترض عليه القراءة لانه يقدر على اكثر الحروف كما هى وما لا يقدر عليه من تلك
الحروف فاذا كان قصده اداء تلك الحروف يجعل كانه اتى بها حكما نظرا له من مجموع النوازل فى الورق من اول الكتاب
تحفة رجل صلى وحده جاء رجل اقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او فى بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت
المسئلة فى فصل القراءة خلاصة فى الفصل ١٥ فى الامامة فى الورق ٣ تحفة اذا قال المقتدى اقتديت بهذا الشيخ
فاذا هو شاب صح الاقتداء واذا قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح والفرق ان الشاب
قد يسمى شيخا باعتبار فضله وعلو حاله كما هو متعارف بين الناس من مجموع النوازل فى الجزء الثانى فى الورق ٣ تحفة
الامام اذا قام الى الثالثة ولم يفرغ المقتدى من التشهد اتم التشهد ولا يتبع الامام وقال الامام على السغدى وان
فاته الركوع ايضا وكذا اذا سلم الامام فى اخر الصلوة قبل فراغ المقتدى من التشهد اتم لانه بقى من التشهد لان سلام الامام
لا يخرج المقتدى عن الصلوة ما بقى عليه شئ وهذا فى قرأته واما اذا انتهى الى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات
سلم وتابع الامام وكذا اذا انتهى فى الصلوة تابع الامام فى السلام لان الصلوة على النبى عم سنة فى الصلوات
واما فى تسبيحات الركوع والسجود لا يتابع الامام لان من الناس من يقول انها واجبة منهم ابو مطيع البلخى رح
من مجموع النوازل فى الجزء الثالث فى الورق ٣ تحفة ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله فى الصلوة و
عليه الفتوى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار من التجنيس والمزيد فى باب ما يستحب فى الصلوة واذا صلى الامام
اربع ركعات وقعد راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدى بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى
القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدى وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا
ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ فى قول ابى يوسف وفى قول زفر يقضى
ركعتين اذا زاد الامام فى صلوته سجدة لا يتابعه المقتدى لانه خطأ واجماعا ولا متابعة فى الخطاء بخلاف ما اذا ترك
الامام القعدة الاولى فى ذوات الاربع فان المقتدى يتابعه ولا يقتدى فاحفظه من فصل فيمن يصح الاقتداء له
فى الورق ٨ تحفة وفى خزانة الاحكام فتبين انه صلى بغير طهر لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء
وان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا يفسد صلوة المقتدى من شرح الوقاية لابن فرشته فى باب شروط الصلوة
رجل انتهى الى الامام والامام قائم الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد صح اقتداؤه به فى تلك الصلوة لان الامام فى حكم
تلك الصلوة ما لم يقيد الخامسة بالسجدة امام قام الى الخامسة فتبعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة قدر
التشهد فسدت صلوته وان لم يكن قعد لم تفسد صلوته حتى قيد الامام الخامسة بالسجدة والفرق بين المسئلتين
ان الامام اذا تمت صلوته لا ينبغى للمسبوق ان يقتدى به بعد ذلك فان غير المسبوق عان اقتدى به تمت صلوته فانه

باق

باق بعد فى حكم الصلوة لكن قعد وقرأ قدر التشهد غير انه لم يسلم بعد من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى الورق ٣ تحفة
قوم صلوا فى المفازة بالتحرى وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من الصلوة قام للقضاء فظهر لهم القبلة خلاف
راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق لان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد الا انه لا يصح اقتداء غيره
به والمنفرد ان ينتقل الى ما تحول رايه بخلاف اللاحق لانه كانه خلف الامام فليس له ان يخالف امامه فى الجهة من مجموع النوازل
فى الجزء فى الورق ٣ تحفة مريض قال ان شفانى الله فان اصلى ركعة فعلى ان اتصدق بدرهم وان شفانى فعلى ان اصلى
ركعتين فعلى ان اتصدق بدرهمين وان شفانى فعلى ان اصلى ثلث ركعات فعلى ان اتصدق بثلثة دراهم
وان شفانى فعلى ان اصلى اربع ركعات فعلى ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات فانه يتصدق بعشرة
دراهم والتخريج ان الواحد داخل فى الاثنين والاثنان داخلان فى الثلث والثلث داخل فى الاربع يعنى اذا صلى ركعة
يلزمه درهم واذا صلى ركعتين لزمه درهمان يجبر مع الدرهم الاول ثلثا واذا صلى ثلثا لزمه ثلثة دراهم فصار مع الثلث
الاول ستا واذا صلى اربعا لزمه اربعة دراهم فصار مع الست الاول عشرة من مجموع النوازل فى الجزء الثانى فى الورق
الثالث تحفة رجل له ثلث نسوة فقال حين سألهن كم من ركعة فى اليوم والليلة كم ركعة فريضة فقالت احداهن
سبع عشرة ركعة وقالت الاخرى خمس عشرة ركعة وقالت الثالثة احدى عشرة ركعة لم يطلق واحدة منهن لانهن صدقن
فالتى قالت سبع عشرة ركعة لا يشكل ومن قالت خمس عشرة ركعة يعنى يوم الجمعة ومن قالت احدى عشرة ركعة يعنى فى
صلوة المسافر فى يوم وليلة من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى الورق ٣ تحفة تحية المسجد ركعتين فصاعدا سنة مؤكدة
حتى انها لا يسقط وان كان يخطب فى الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الاستماع الى الخطيب ولو اشتغل بفرض او قضاء
تادى به التحية وحصل الفرض او المقصود ان لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قبل ان يخلو المسجد ولهذا يكره ان
يدخل المسجد على غير وضوء فاذا دخل لعبور او لجلوس فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات
فيقال انها تعدل ركعتين فى الفصل احياء علوم وسن تحية المسجد وهى ركعتان قبل القعود لقوله عليه السلام اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واداء الفرض ينوب عنها كذا قال الزيلعى در غرر فى باب الوتر والنوافل اذا كان
فى السفر فى طين وردغة لا يؤخر الصلوة عن وقتها ولا يلطخ وجهه وثيابه بالطين ايضا لكن يذهب الى موضع فان لم يجد صلى
قائما بالايماء لان اداء العبادة فى وقتها مع النقصان خير من ادائها فى غير وقتها مع الكمال ولا اعادة عليه بعد ذلك
لان العذر جاء من جهة سماوية وان كان راكبا صلى على الدابة بالايماء اذا صلى ثم فرخ طير فى ثيابه فلما فرغ من الصلوة وجد بها نجسة
ان علم انها كانت فى الصلوة اعادها وان لم يستيقن انها كانت فى الصلوة لم يعدها وكذا اذا شك فى انها متى كانت
لان الصلوة لا يفسد بالشك والله اعلم بالصواب من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى الورق ٣ تحفة وسئل عمن توضأ
وشاربه طويل لا يصل الماء تحته قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم لا يجوز
ما لم يصل الماء تحته قال وروى ان خالد بن وليد كان صاحب الجيش فى زمن النبى عم وفى زمن الصحابة رض كان يطول
شاربه كى يكون اهيب فى عيون الاعداء واكثر الرعب فى قلوبهم والنبى عم راى ذلك ولا ينهاه دل ان تطويل
الشارب للغزاة بهذه النية يجوز ولا يجوز لغيرهم ذلك لان ذلك من فعل الفسقة من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى
فى الورق ٣ تحفة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة او بتسليمتين او ثلث جازت لان الواجب عليه تحصيل عشرين
ركعة وهى كصلوة واحدة لا لنص فى الكراهة والصحيح انه لو تعمد ذلك كره لانه ترك السنة المتوارثة من مجموع النوازل
فى الورق من اول الكتاب ومن خرج من المصر مسافرا ويقربه قرية ان كانت المسافة بينهما مقدار طول سكة لم يقصر
ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك قصر اذا جاوز عمران المصر من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى الورق ٣ تحفة صبى
مسلم ونصرانى خرجا مسافرين لسفر مدته ثلثة ايام فلما سارا يومين اسلم النصرانى وبلغ الصبى قصر النصرانى الذى اسلم
دون الصبى الذى بلغ لصحة نية السفر من الكافر دون الصبى من مجموع النوازل فى الجزء ٢ فى الورق ٣ تحفة من لا
يعرف القنوت يقول يا رب ثلث مرات ثم يركع كذا ذكره فى فتاوى اهل سمرقند وفى شرح الطحاوى يقول اللهم اغفر لى
ثلث مرات وهذا اختيار الفقيه ابو الليث وهذا اختيار مشايخنا ان يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
من الذخيرة المصلى اذا ناداه احد ابويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلوة الا ان استغاث منه بشئ لان قطع الصلوة
لا يجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبى اذا خاف ان يسقط من السطح او يحرقه النار او يغرق فى الماء وجب عليه ان يقطع
الصلوة وان كان فى الفريضة وقال الطحاوى هذا الجواب فى الفرائض واما فى النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه فى الصلوة

وبداء لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة
والفريضة والنافلة فيه سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو افتقر يحال الرجل ثم قسره بدرهم فالقول قوله ولو قسره باقل من
درهم لا يقبل قوله وقال عم قايل ودون ذلك من غير فصل قال رضي وهذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ وكان شمس
الائمة الحلواني يقول فيما دون الدرهم يباح ايضا قطع الصلوة فانه ذكر في كتاب الحوالة والكفالة انه يحبس الرجل
في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح باعتباره قطع الصلوة ذكره شمس الائمة السرخسي من التجنيس
والمزيد في باب ما يستحب في الصلوة ولا باس بان يترك سراج المسجد في المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلعم
ونحوه فاذا اراد الانسان ان يدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا في المسجد للصلوة قيل لا باس به وان كان
موضوعا في المسجد لا للصلاة بان فرغ القوم عن صلوتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا باس
به بان يدرس الى ثلث الليل لانهم لو اخروا الى ثلث الليل لا باس به بان يدرس به فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد على
الثلث ليس لهم تاخير الصلوة فلا يكون له حق التدريس قاضيخان في باب الرجل جعل داره مسجدا في الورق ٢
تحت ولا باس للانسان ان يصلي مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الثاني لو صلى ومعه شعر
الخنزير اكثر من قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند اخرين لم يجز عند ابي يوسف وقال محمد يجوز وفي الذخيرة هذا كله
في المنتوف واما المجزوز فطاهر كفاية والفرق ان المسنون في العيد هو الخروج الى الجبانة هو الاصل عناية في كتاب
الاضحية قبيل قوله وهي جائزة في ثلثة ايام الاصل في صلوة العيد ان يسن في المصلى وسنة المسجد انما يفعلون ذلك
للعذر ه غاية البيان من فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني مع فوايده سئل عن الحوض الصغير
يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي فيه قال ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان اكثر من
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء او خروجه لان الحوض اذا كان اربعا في اربع فما دونه فالماء يدخل من جانب
ويخرج من جانب على جهة الغلبة لانه لا يستقر الماء فيه بل يدور حوله فيخرج منه الماء المستعمل بدخول الماء الجديد فيه فصار
بمنزلة الماء الجاري وان كان اكثر من ذلك فان الماء يستقر فيه فلا يخرج منه الماء المستعمل بدخول الماء الجديد فيه فصار
حكمه حكم الماء الراكد فقيل له ما مقدار الحوض الذي يجوز التوضي فيه قال عشرة في عشرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
وثمان في ثمان عند محمد فقيل له تقديره بذراع الكرباس او بذراع المساحة قال بذراع الكرباس وهذا التقدير شرع
من اصحابنا للتوسعة والتقدير بذراع الكرباس اليق بالتوسعة لان ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس قال
الامام عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة لانه الى الحياض اقرب الا يرى ان الخف اذا كان فيه خرق مقدار ما يظهر
ثلث اصابع لا يجوز المسح عليه واعتبر ذلك باصابع الرجل للقرب الى الخف وسئل عن عين ماء وهي سبعة
في سبعة ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها يجوز التوضي فيها قال لا الا في موضع خروج الماء منها فسئل
عمن حفر نهرا من هذا الحوض الصغير واجرى الماء في ذلك النهر وتوضا به والماء جار ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
اخر فحفر فيه وحفر رجل اخر في ذلك المكان واجرى الماء من ذلك المكان في ذلك النهر ثم اجتمع ذلك الماء في مكان
اخر ففعل رجل اخر ثالث كذلك قال يجوز وضوء الاول والثاني والثالث كذلك وان توضا وهكذا مائة
مرة لان كل واحد منهم توضا بالماء حال جريانه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه قال واذا كان في مفازة ومعه اداوة
من ماء وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن به فانه ينبغي له ان يتخذ ميزابا واسعا ويجعل طرف الميزاب في اناء
طاهر ونصب احد من رفقائه من اداوته في طرف الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويجتمع الماء في اناء
طاهر وهو طاهر لانه توضأ في ماء جار وسئل عن نهر عرضه ذراعان وطوله طويل ولا يتبين جريان الماء فيه
ايجوز التوضي فيه قال ان كان بحيث لو جمع الطول والعرض صار عشرا في عشر يجوز التوضي فيه والا فلا من مجموع
النوازل في الجزء ٢ في الورق ٤ تحت وروى ابن سماعة عن محمد في رجل له ارض خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة
ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري قال الفقيه المشتري زرع او لم يزرع وان لم يكن من السنة
ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على البايع قال الفقيه يعني اذا كان بحال يقدر على زراعتها ويدرك الزرع
قال محمد ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل ثم باعها من اخر فكل من اشتراها باعها بعد شهر حتى مضت السنة
فلا خراج على واحد منهم من النوازل في باب اخر من الزكوة في الورق الثاني تحت وكذا قرية فيها اراضي مات اربابها

او خاب

او خربت عنها ويجبر اهل القرية على خراجها قرارا والتسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما شاء فان اراد السلطان
ان ياخذها لنفسه ويبيعها من غيره ثم يشتري لنفسه من المشتري قاضيخان في كتاب الزكوة في فصل في العشر والخراج ولو ان
سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت
صلحا لا ينفذ امر السلطان فيها لان البلدة اذا فتحت عنوة يصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان واذا فتحت صلحا تبقى
على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج عليها وان كان بعض اراضيها
عشرية كاراضي خراسان فانها عشرية لان الامام اعطى لصاحبها قاضيخان في باب الرجل جعل داره مسجدا في الورق ٢ تحت
وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا
ليس له ذلك وان اراد ان يجعلها مسجدا له ذلك ومن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون
فيها اذا كان لرجل دار ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها
مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار خلاصة في كتاب الحيطان في الورق ٢ تحت قال ويصح
شراء الكافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه قلت اذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبدا مسلما
جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعند الشافعي البيع باطل وفي شرح المحيط وضع المسئلة في المستامن وفي المبسوط وضعها
في الذمي فقال اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه عندنا خلافا للشافعي
واذا جاز عندنا شراؤه فيجبر على بيعه من المسلم تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر اخر وان كان لو باعه
منه جاز لان المقصود بالبيع وهو التخلص عن الذل لا يحصل بذلك ولا يمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله في دار الحرب
يعتق عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كذا في المحيط وكذلك لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده ويجوز عندنا ويجبر على اخراجه عن
ملكه للشافعي انه لو صح لكان تملكه بالشراء تمكينه وسلطنته على المسلم وهو سبب لاذلاله بنسبة المملوكية وصيانته
عن الاذلال واجبة ولهذا لم يشرع نكاح الكافر المسلمة لاشتماله على الذل الحاصل بسبب ملك النكاح مع انه اهون من ملك
اليمين فلان يصان المسلم عن ادنى الملكين كيلا يذل فلان يصان عن اعلى الملكين اولى ولنا ان ركن البيع صدر من اهله في
محله عن ولاية شرعية فوجب انعقاده اما الركن فلا شك في وجوده واما المحل فلان المسلم محل لملك الكافر
كما لو اسلم وهو عبد لكافر واما الولاية فلثبوتها له على التصرفات كلها لكن يجبر على اخراجه من ملكه دفعا للضرر الناشي من
الاستخدام اياه ونسبة الذل بالمملوكية اليه كالمحرم اذا اخذ صيدا يملكه ويؤمر بارساله وله موضع الاجبار من النوادر ذكره
ذكره المصنف في البدايع وقوله اذلال قلنا لا يظهر الانعقاد في حق الاذلال لانه لا يستخدمه ولا يستمتع بالجارية بل يظهر فيما لا ذل
فيه كالاستحقاق والتدبير والكتابة والبيع من المسلم وبه تبين ان الجبر على البيع ليس لدفع الذل اذ لا ذل على ما بينا ولكن
لاحتمال وجود فعل لا يحل فلذلك في الاسلام للعداوة بين المسلم والكافر واذا جاز شراء الذمي العبد المسلم فيجوز اعتاقه
وتدبيره واستيلاده وكتابته لان جواز هذه التصرفات مبني على الملك وقد وجد الا انه اذا دبره يسعى في قيمته لانه لا سبيل
الى ابقائه على ملكه ولا سبيل الى الازالة بالبيع لان بيع المدبر لا يجوز فتعينت الازالة بالسعاية وكذلك اذا كانت امة
فاستولدها فانها تسعى في قيمتها لما قلنا ويوجع الذمي ضربا لو وطئ المسلمة لانه حرام عليه فيستحق التعزير واذا كاتبه لا يجبر
عليه لانه ازال يده عنه حتى لو عجز ورد في الرق يجبر على بيعه وكذلك الذمي اذا ملك شقصا فالحكم في التبعيض كالحكم في الكل ولو
لو اشتراه مسلم من كافر شراء فاسدا يجبر على رده لان رد الفاسد واجب حقا للشرع ثم يجبر الكافر على
بيعه انتهى والله اعلم واحكم باسرارها حقيقة من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد فصل فيما يطيب من المال
وما لا يطيب رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى فيردوا على اربابها ان عرفوا اربابها
لانه يكون فيه خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا
الجواب فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى فاما اذا اخذ المغني والنايحة والقوال فالامر فيه ايسر لان
هذا اعطاه برضاه من غير عقد وسياتي هذا في علامة السين س رجل مات وابنه يعلم ان كسبه من حيث لا يحل لكن
لا يعلم ذلك بعينه ليرده عليه فالميراث حلال له في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيصير فيه خبث ولا يؤثر التمسك
لما قلنا فان تورع وتصدق كان اولى لما قلنا ولكن يتصدق بنيته خصم ابيه رجل جمع المال وكان مطربا مغنيا هل يباح له
ذلك ان كان من غير شرط يباح له ذلك لان هذا اعطاه المال عن طوع تجنيس ومزيد في باب الكراهية في البيع فالاجارة وغير ذلك

فصل وقع السؤال عن طباخ الشيخونية باخذ نصيبا المستحقين من الطعام والخبز فيبيعهما ثم يدفع لهم في آخر الشهر قدرا
معلوما اقل مما باع بدونه قال ان كان اخذه لها على جهة الشراء منهم بها فهذا شراء فاسد لانه شراء لما لم يوجد بعد فحكمه في البيع
والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان على جهة انه وكيل عن اربابها في البيع فهو وكيل يجعل فبيعه
وقبضه صحيح ثم ان جعل ثمن نصيب كل واحد على حدة لم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه ودفعه اليه برمته وله منه القدر الذي
شرطه له كالثلث مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذي تصرف فيه يضمنه بمثله والباقي يدفعه بعينه
وان خلط ضمنه ايضا بمثله من رسالة اتمام النعمة في اختصاص الاسلام بهذه الامة لجلال الدين السيوطي الشافعي
وروى هشام عن محمد والقصور الخربة والنواريس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاه في ارضه قال ان كانت
قصورا او نواريس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان
لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة دورهم قاضيخان في فصل في احياء الموات
في كتاب الزكوة ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي ح وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي
القاضي له ولاية بمنزلة الامام في ذلك قاضيخان في فصل في احياء الاموات باب الوليمة والعرس قال ابو حنيفة
ولا ينبغي التخلف عن اجابة الدعوة العامة ولا بأس باجابتها كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاب فقد فعل
ما عليه اكل او لم ياكل فان كان لا ياكل فلا بأس لكن الافضل ان ياكل اذا كان غير صائم كيلا يؤدي الى الريبة وادخال الوحشة
بهم واما اذا كان صائما فان كان صوم رمضان فرض فلا يحل له الافطار وان كان صوم تطوع فلا يفطر ايضا لقوله
عم ان اخوف ما اخاف على امتي الزنا والشهوة الخفية قيل وما الشهوة الخفية يا رسول الله قال ان يصبح
احدكم صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه هذا اذا كان افطاره لشهوة النفس فاما اذا كان لم يكن لشهوة ولكن لادخال
السرور في قلب صاحبه او ترك الاكل يؤدي الى الريبة فلا بأس بان يفطر ويقضي يوما مكانه عندنا وعند الشافعي لا
لا يقضي لما روي عن النبي عم انه احب اخاك وافطر يوما مكانه وقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
انما قال ذلك لقوم باعيانهم وهو انه كان بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية فبعد الاسلام كان لا يجيب بعضهم
دعوة بعض فكان ذلك يؤدي الى تهييج الفتنة فيما بينهم فقال عم من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم واما اذا
كان في موضع لا يكون هذا المعنى فلا بأس بترك الاجابة ثم اذا اجاب الدعوة وذهب فراى هناك لهوا وقعد
فان كان يقدر على منعهم منعهم وان كان لا يقدر على منعهم فانه يصبر ولا يرجع حتى ياكل اذا كان ذلك لا يؤدي الى المنزلة
بالدين كما اذا كان الناس من احاد الناس لان اللهو حرام والطعام حلال فلا يترك الحلال لاجل الحرام
واما اذا كان اماما يقتدى به فلو صبر كان ذلك منزلة بالدين فانه لا يصبر ولكنه ينصرف وما قاله ابو ح في الجامع الصغير
ابتليت بهذا مرة فصبرت يجوز انه كان في وقت لم يكن مقتدى به فلم يكن في ذلك منزلة للدين وهذا اذا ذهب
ثم علم فالحكم ما ذكرنا واما اذا علم ذلك قبل ذهابه فان كان بحال لو ذهب صفوف الفسقة يتركون ذلك
فالافضل له ان يذهب حتى يكون في ذهابه حسبة وكذلك لو كان بحال لو ذهب يقدر على منعهم ويتركون ذلك
وان كان بحال لا يتركون فانه لا يذهب حتى لا يدخل عليهم تهمة وريبة في حاله من المضمرات قبيل كتاب الرضاع جنس
اخر في المتفرقات مباشرة النكاح في المسجد مستحب النكاح بين العيدين جائز وكره بعضهم الزفاف قال
الفقيه ابو الليث رح وقد روي عن عائشة رض انها قالت تزوجني رسول الله عم وبنى بي في شوال اي سنة
كانت احظى منها والمختار انه لا يكره خلاصة الفصل ١٨ في الحظر والاباحة في كتاب النكاح وليس للزوج ان
يمنع امراته ان تغزل لنفسها من قطنها او لغيرها بالاجر الا عند حاجته اليها خلاصة في الفصل ١٨ في الحظر والاباحة في
جنس اخر في المتفرقات وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة النظر الى فرجها بشهوة في الصلوة يكون رجعة وتفسد
صلوته والنظر الى دبرها لا بشهوة لا يثبت الرجعة من خزانة الفتاوى في فصل في الرجعة رجل مات عن امراة وابنين
والمرأة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعرض على امراة ثقة او امرأتين حتى تمس جنبها
فان لم تقف على شيء من علامات الحبل يقسم الميراث فان وقفت على شيء من علامات الحبل تربصوا حتى تلد
قاضيخان في كتاب القسمة في فصل في قسمة الوصي والاب قبيل كتاب المضاربة واذا خرج رأس الولد وهو
يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا يرث ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي قاضيخان قبيل كتاب
المضاربة اذن لعبده بالنكاح فوكل العبد بالتزويج لا يجوز منية المفتي في كتاب النكاح وقال الفقيه ابو الليث في شرح

الجامع

الجامع الصغير ذكر محمد بن الحسن في مسائل الرقيات رجل اتخذ حظيرة في ارضه فدخل الماء واجتمع فيه السمك وليس
لاحد ان يأخذه لما جاز في ثمن اخذ السمك فهو له قال وكذلك الرجل حفر في ارضه حفيرة فوقع فيها صيد وتكسر فان اتخذ
ذلك الموضع للصيد فهو له وقد ملكه وان لم يتخذ ذلك للصيد فهو لمن اخذه من شرح الهداية المسمى بالعيني في باب
البيع الفاسد في قوله ولا يجوز بيع السمك اه وسئل عن مسافر يصلي على دابته وسرجها نجس قال صلوته جائزة لان
النجاسة المانعة عن جواز الصلوة ان يكون في موضع القيام والراكب لا قيام عليه من مجموع النوازل في الجزء ٢
في الورق ٥ تحت ثم قال لا ينبغي للمصلي ان يمسح التراب عن موضع سجوده ولا يفترش شيئا يسجد عليه بل ينبغي ان يسجد
على التراب لان ذلك اقرب الى التواضع وروي عن ابن مسعود رض كان اذا سافر في البحر استصحب التراب
ليسجد عليه فعلم ان ذلك افضل الا ان المؤذن او غيره لو احتسب وكنس المسجد والحصير فهو حسن لان فيه تعظيم
بيت الله تعالى وقد روي عن النبي عم انه قال من كنس مسجدا من مساجد الله فكانما اعتق اربعمائة رقبة وكانما
حج اربعمائة حجة وكانما غزا مع رسول الله عم اربعمائة غزوة من مجموع النوازل في الجزء الثاني في الورق ٧ تحت وسئل
عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال اختلف المشايخ فيه منهم من قال يغسل مرة ثم يتركه حتى يجف فاقيم كل جفاف
مقام العصر فيما يعصر وقال بعضهم يغسل مرة ويتركه حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك ولا ينتظر الجفاف
قيل له والشيخ على اي القولين يعتمد قال على القول الثاني من مجموع النوازل ٢ في الورق ٧ تحت وسئل عن دن
كانت فيه خمر فاصبت فخللت ثم جعل فيه الخل هل يطهر الدن وهل يباح شرب ذلك الخل قال نعم قيل له ما تقول
في قطرة من خمر وقعت في دن من خل وهو بحيث لا يرى ولا اثر ولا يوجد طعمها ولا رائحتها هل يباح اكل ذلك الخل
من ساعته قال لا حتى يمضي عليه ساعة قال ومثله لو صب فيه كوز من خمر او اكثر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها ولا
رائحتها قال يحل اكل ذلك الخل من ساعته والفرق بينهما ان القطرة الواحدة اذا وقعت في دن من خل فيحتمل انها صارت
خلا من ساعته ويحتمل انها بعد على حالها لم يصر خلا لكن لا يوجد طعمها ولا رائحتها لقلتها وغلبة الخل عليها وقد يتصور مثل
هذه القطرة من خمر وقعت في اناء من ماء او لبن فالخمر فيها على حالها نجسة ولا يجوز اكل ذلك ومع هذا لا يوجد طعمها
ولا رائحتها لقلتها وعليه ذلك الشيء فاذا اعتبرنا المعنى الثاني لا يحل وما كان سبيله هذا فالاحتياط في ترك تناوله
حتى يتيقن وتيقنه بمضي المدة وهذا المعنى فيما اذا كان كثيرا معدوم لان الخل لا يغلب وانما ذهب ريحها وطعمها لانها
صارت خلا وسئل عن معنى قول النبي صلعم الوضوء قبل الطعام بركة وبعده ينفي اللمم واللمم الجنون واي الجنون
في هذا الطعام حتى ينفي عنه غسل اليدين قال ليس المراد منه نفي الجنون انما المراد منه نفي التشبه بالمجانين لانه اذا لم يغسل
يديه يصير مجمع الذباب وذلك صفة المجانين وقال رسول الله صلعم من تشبه بقوم فهو منهم والمجنون يتبعه الصبيان
ليصيبوا من كلامه فيضحكوا فيه والذي لم يغسل يديه يتبعه الذباب ليصيبوا من رائحة الطعام فيشبهون فلا فرق
بينهما وقد كان الشيخ ضيفا في منزل واحد من تلاميذه فلما قرب الطعام امر اصحابه بغسل الايدي فامتنع واحد
منهم من غسل اليدين تعظيما له فقال له اغسل يدك لدفع الاذى عن جارك ثم قال الناس اعتادوا البداية بالاشراف
في غسل الايدي قبل الطعام وبعده والصواب عندي البداية بالاوساط قبل الطعام وبالاشراف بعد الطعام ثم قال لان
الادب فيمن غسل يديه للطعام ان يجففهما كذلك لا ياخذ بهما شيئا ولا يمس بهما شيئا حتى يضعهما على الطعام
فاذا بدئ بالاشراف فلا بد له من ان يكونا كذلك اذ لا يمكنه الابتداء بالطعام دون اصحابه فيبقى معقوفا وليس
ذلك من المروة وربما يقع الحاجة الى وضعها على الانف ولا يمكنه ذلك لما فيه من اساءة الادب فاما بعد الطعام فانه
يبدا بالاشراف لان الادب والمروة ان لا يضع الرجل اليد على شيء بعد الطعام حتى يغسلها فاذا بدا بالاوساط
يبقى الشريف موقوفا لاجلهم من مجموع النوازل في الجزء ٣ في الورق ٨ تحت وسئل عن المسح على الخفين بدلا الا انه
يحتاط فنزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه لمعنيين احدهما ان المسح على الخفين
رخصة والله تعالى يحب ان يؤتى برخصه كما يحب ان يؤتى بعزائمه والثاني نفي التهمة لان الروافض لا يرونه والنية
على القلب لا يطلع عليها العباد وانما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه والله تعالى قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم والاية
قرئت بقرائتين فينبغي ان يغسل رجليه في حال عدم اللبس ويمسح عليهما في حال اللبس ليصير عاملا بالآيتين من مجموع
النوازل في الجزء ٣ في الورق الثامن تحت وسئل عن ثلثة نفر احدهم جنب والاخرى حائض طهرت من حيضها
والثالث ميت وعندهم من الماء ما يكفي لاحدهم قال ان كان الماء مملوكا لاحدهم فصاحب الملك اولى وان كان مباحا فالجنب

المشايخ فيه قال بعضهم الجنب اولى وقال بعضهم الميت اولى لان هذه اخر طهارة الميت يلقى الله تعالى بها والغسل
طهارة كاملة والميت متى لقى الله تعالى بطهارة كاملة اعلى قيل له وما قولك فيه قال قولي ان الجنب اولى لان غسل
الجنب فرض وغسل الميت سنة فصرف الماء الى اقامة الفرض اولى قيل له الغسل من الحيض فرض ايضا كالجنابة
فلم كان صرفه الى الغسل من الجنابة اولى قال لان الجنب اذا اغتسل يصلح ان يكون اماما والمراة في الصلوة والمراة
لا تصلح لذلك ولو كان مكان الحايض محدثا فصرف الماء الى الجنب اولى لان التيمم مزيل الحدث بالاجماع ومزيل
الجنابة على الاختلاف وروي عن ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما انهما لا يجيزان التيمم للجنب فلذلك قلنا
ان الصرف الى الجنب اولى من مجموع النوازل في الجزء ٢ في الورق ٨ تحقيقا وسئل عن تيمم فلم يستوعب اعضاء
التيمم قال يجزيه اذا تيمم اكثر الوجه واليدين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فالنبي عم
امر بضربة واحدة للوجه فلا يخلو اما ان مسح بها وجهه مضمومة الاصابع او منفرقة الاصابع فان كان مسح بهما
مضمومة الاصابع فكفاه لا يستوعبان جميع الوجه وانما ياخذان الاكثر وكذا اذا كان منفرق الاصابع دل ان الامر
انصرف الى الاكثر دون الاستيعاب ولان هذا طهارة شرعت مسحا فلا يكون الاستيعاب فيها شرطا كالمسح على
الراس قيل ايش الحكمة في تخصيص هذين العضوين بالتيمم دون الراس والرجلين قد يصيبهما الغبار في العادة فان
الرجل اذا مشى حافيا اغبرت قدماه واذا ارتفع ثم تساقط يتساقط على راسه اذا كان مكشوفا فاذا كان الغبار
يصيبهما في غير حالة التيمم فلا يكون في اصابته في حالة التيمم اظهار التواضع والتعبد والوجه واليدان بخلافه من مجموع
النوازل ٣ في الورق ٨ تحقيقا مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا باس بان يدفن
اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عم في بعض
الغزوات قاضيخان قبيل كتاب الصلوة قال ويجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل قلت الدهن اذا
تنجس بمجاورة النجاسة يجوز بيعه والانتفاع به في غير الاكل كالاستصباح والدباغة وغيرهما عندنا ولو باع من غير بيان
ثم علم المشتري بذلك كان له الخيار في رده وقال الشافعي لا يجوز لان ما هو نجس مامور بهجرانه والابتعاد عنه لقوله
والرجز فاهجر وذلك يشعر بسقوط ماليته فلا يجوز بيعه لان البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد وصار كودك الميت
قال صاحب الوجيز وفي الاستصباح بالزيت النجس قولان وقال شارحه اما الدهن فان كان نجس العين كودك
لم يصح بيعه بحال وهذا بالاجماع وان تنجس بعارض فهل يمكن تطهيره فوجهان اصحهما لا فعلى هذا لا يصح بيعه كالبول
والثاني يمكن فعلى هذا في صحة بيعه وجهان اصحهما لا يصح ولنا ان نجاسة الشيء للمجاورة لا العينية لا تخرج عن كونه مالا كالثوب
النجس يجوز بيعه وان كان لا يجوز الصلوة فيه وانما حرم اكله لوجوب الاحتراز عما خالطه من اجزاء النجاسة لاستلزام
الاكل اكل جزء من النجاسة واذا كان مجاورة النجاسة لا يسلب المالية عنه لما بينا فيكون مبادلة المال بالمال عن تراض
فيصح البيع بخلاف الودك لانه جزء الميتة فلا يكون مالا وفي البدايع ويجوز بيع السرقين والبعرة لانه مباح الانتفاع
به وذكر في المبسوط وشروح المنظومة في كتاب التحري الدهن اذا اختلط ودك الميتة او شحم الخنزير فان كان الغالب
ودك الميتة لم يجز الانتفاع بشيء منه بالاكل وغيره من وجوه الانتفاع لان الحكم للغالب فباعتبار الغالب هو محرم
العين فكان الكل ودك الميت وكذلك اذا كانا متساويين لان عند المساواة يغلب المحرم وان كان الغالب
هو الزيت فليس له ان يتناول شيئا منها في حالة الاختيار لان ودك الميت وان كان مغلوبا فهو موجود حقيقة و
يجوز بيعه مع بيان العيب عندنا خلافا للشافعي من شرح المجمع المسمى بالمنبع في باب البيع الفاسد قيل ايش الحكمة
في ان النبي عم لم يتول الاذان بنفسه لاحراز فضيلة الاذان مع كونه متسارعا الى الخيرات وتولى الامامة قال الحكمة
فيه من وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان لاحتاج الى تغيير الاذان المشروع عن سنته وصورته لان صورة الاذان
ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله فلو اذن بنفسه يقول اشهد اني رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالته
ولو كان يدعي الرسالة والنبوة فلو اذن بنفسه طعنت الكفرة وقالوا الا ترون محمدا ادعى الرسالة لنفسه ثم
يشهد لنفسه وان كان صادقا في قوله وتولى الامامة لان الامام شفيع القوم والنبي عم اولى بالشفاعة لامته قيل
وبه اوحي الى النبي عم الاذان قال فرآه عبد الله بن زيد الانصاري في المنام كان ملكا نزل من السماء وعليه بردان
اخضران مقام على جذم الحايط فاذن مرتين واقام مرتين فاخبر بذلك النبي عم فقال له علمه بلالا فانه اندى لصوتا قيل
له ايش الحكمة في ان جميع الاحكام ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد قال الاذان ثبت بالوحي ايضا فان

النبي

النبي عم امر به والنبي عم لم يكن امرا احكاما الا بالوحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قيل له
وايش الحكمة في تخصيص عبد الله بن زيد بهذه الخصوصية من بين ساير الصحابة قال لان النبي عم خص كل واحد
منهم بنوع من الكرامة اه من مجموع النوازل في الجزء ٢ في الورق ٩ تحقيقا لا ينبغي للمؤذن ان يلح عليهم قال الله تعالى
لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن او يقول الصلوة على جهة التنبيه والاعلام بدخول الوقت لانه يدخل فيه عجب كثير اذ يصير بذلك داعيا
نفسه مزكيا لها ويصير كانه يرى نفسه ان عنايته واهتمامه بامر الصلوة في الدين اكثر من اهتمام ذلك العالم قال وهكذا فعل
اصحاب رسول الله عم حين افاض من عرفات واخر صلوة المغرب عن وقتها وكان اصحابه يعلمون ذلك ولا يذكرونه
لانهم لو فعلوا ذلك يصير كانهم اظهروا من انفسهم ان اهتمامهم بامر الدين اكثر من اهتمام رسول الله عم فسكتوا ولم
يذكروا له ليهتدي بهم وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولم يذكره احد حتى تقدم ذو اليدين الى رسول الله عم
بالقول به وانما سكت ابو بكر وعمر واجلة الصحابة رضي لمعنى الذي ذكرنا قيل اليس اسامة بن زيد كان من اصحاب
رسول الله صلعم وقال للنبي عم حين اخر صلوة المغرب الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فقال ان قول
اسامة لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله صلعم لان اسامة علم ان رسول الله عم فيجوز انه سمع من بعض الجهال او
المنافقين انهم وصفوا رسول الله عم بالغفلة وتاخير الصلوة عن ميقاتها فاستحب اسامة رض سوال رسول الله عم
ليعلم القوم انه لم يؤخرها عن وقتها بسهو وغفلة وانما اخرها بمعنى وفائدة وذلك المعنى ان صلوة المغرب
في تلك الليلة يؤدى في وقت العشاء بمزدلفة والجمع بينهما نسك وليس بذنب من مجموع النوازل في الجزء الثاني
في الورق ٩ تحقيقا وسئل عن اجابة المؤذن قال ينبغي ان يجيب المؤذن اسرع ما يجيب اميرا ورئيسا اذا دعي وهو
في سوقه تاجرا ومحترفا بترك تجارته وحرفته واجابه تعظيما له فينبغي للمؤمن ان يكون اسرع اجابة للمؤذن اذا دعي الى
وفد امره الله تعالى بذلك اجيبوا داعي الله وفي الحديث من سمع النداء ولم يجب فلا صلوة له وسئل عمن يقرأ القران
فسمع الاذان هل يقطع القران ويجيب المؤذن قال ان كان الرجل في المسجد لا يجيب المؤذن ولكن يمضي في قراءته
لان قراءة القران افضل وان كان في منزله ينظر ان لم يكن اذان مسجده فلا يجيبه ايضا لكن يمضي وان كان اذان
يترك القراءة ويجيب المؤذن لانه لما سمع اذان مسجده لزمه الخروج الى المسجد اجابة للمؤذن واقامة للصلوة
بالجماعة والاجابة بالفعل اكبر من الاجابة بالقول فلما لزمه الاجابة بالفعل فلان يلزمه الاجابة بالقول اولى وليس كما
اذا سمع اذان غير مسجده لانه لم يجب عليه اجابة بالفعل اذ ليس عليه اداء الصلوة في مسجد غيره بل كان عليه ايتاع
الافضل قيل له الجنب اذا اجاب المؤذن هل يكره قال لا لان جواب الاذان ليس باذان قال رضي رايت امام الهدى
الشيخ ابا منصور رح في المنام يقول لي يا ابا الحسن الم تر ان الله غفر لامراة لم يصل قط فقلت وبما ذا قال رح
باستماع الاذان وباجابة المؤذن وفي البحر المعروف من قال مثل ما يقول المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وسئل
عن قول النبي عم من قال مثل ما قال المؤذن الا عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عند ذلك لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ايش الحكمة في ذلك قال الحكمة فيه انه لا طاقة للعبد ولا قوة له على اداء الفرايض الا بتوفيقه
فكانه سال التوفيق والعون على ذلك وسئل رجلين تبعى احدهما امر الامامة والاخر امر الاذان ايهما افضل
قال الامامة افضل لما تركوا الافضل واشتغلوا بالاذان قيل له اليس امر الاذان يشق على البدن لانه يحتاج الى صعود المنار
كل يوم خمس مرات ورفع الصوت ونحوه وما كان اشق على البدن كان افضل بالخبر بل الجهد والمشقة في الامامة اكثر لان المؤذن
ليس عليه الا حفظ الوقت لا غير وذلك انما يكون في ساعة واحدة فاما الامام فانه يحتاج الى حفظ القلب و
اللسان وقراءة القران ظاهرا ونحوهما وسئل ابو احمد الفياض عن هذه المسئلة بها طالمرح فقال بالفارسية
امامي كردن پيشه محمد القريشي است ومؤذني كردن پيشه بلال حبشي است ولان المؤذن بمنزلة الحاجب على باب
الملك والامام كالوزير في مقام المناجات ومحل الوزير افضل من محل الحاجب وسئل عن امامة الفاسق والصلوة
خلفه قال يجوز لقول النبي صلعم صلوا خلف كل بر وفاجر وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه صلى خلف حجاج بن يوسف ثم قال
لولا قول النبي عم صلوا خلف كل بر وفاجر ما صليت خلفك ويكره الصلوة خلفه لانه روي في الحديث قدموا خياركم
ايضا فعفا الله اجر صلاتكم وكلوا الحلال يقبل صلاتكم واصلوا الخيرات يتقبل ميزانكم او كما قال معناه ولان في تفويض
الامامة الى الفاسق تفضيله والناس يكرهون تفضيل الفاسق على انفسهم فيصلون خلفه وهم له كارهون قيل اليس

روي عن النبي عم من شرب خمر الخمر فقد حالم يرفع صلوته اربعين يوما فكيف يجوز امامة من لم يرفع صلوته قال وقد روي
عن النبي عم في حديث اخوان الفسقة والسالكين للدعا واذا تقدموا للامامة رفعت عنه خطاياهم مالم يفرغوا من
صلوتهم فاذا فرغوا منها حملوا عليهم اوكلاما هذا معناه قيل كيف في كرم الله تعالى رفع الخطايا عن العاصي ثم تحملها عليه
قال انما يجوز رفعها لحقه فاما اذا رفعها لغيره يجوز كما روي عن النبي عم انه اذا كان اول ليلة من رمضان رفع الله تعالى
العذاب عن اهل القبور او كلاما هذا معناه ثم اذا مضى رمضان عاد العذاب اليهم لما ان العذاب رفع عنهم لحق
غيرهم وهو رمضان فاذا زال رمضان عاد العذاب كذا هنا قال وليس المراد من الخبران ذنوبه ومعاصيه تمحي
عنه ما دام في صلوته ثم تكتب عليه بعد ذلك لكن معنى الخبران لستر وعصيانه لا يضر قومه ما دام في الصلوة وانما
يضره لنفسه فاسقه ولا باس بنقش المسجد بالجص والمغرة والتزنيخ وماء الذهب وتزيينه بالساج الا انه لا يوجر
عليه ولا ياثم بفعله وقيل هو قربة اذا فعله من مال نفسه اما اذا فعل المتولي من مال الوقف فانه يضمن ومن الناس
من كره لان مسجد رسول الله عم كان سقفه من جريد النخل وكان يكف من المطر حتى كان النبي عم يسجد في ماء وطين
ولما بعث الوليد بن عبد الملك اربعين الف مثقال لتزين بها مسجد رسول الله عم قال عمر بن عبد العزيز المساكين
احوج الى هذا المال واما عندنا فلا باس بذلك لان العباس هو اول من زين المسجد الحرام وعمر رضا زاد في مسجد رسول الله
وزينه في خلافته ولان في تزيينه رغبة الناس في الجلوس فيه لانتظار الصلوة وذلك حسن ولان الله تعالى حثنا
على عمارة المساجد فقال انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر الاية ولان الكعبة مزخرفة بماء الذهب
والفضة مستورة بالديباج والحرير قال اصحابنا من فعل ذلك من مال نفسه جاز والصرف الى المساكين
افضل ويجوز للمتولي الوقف ان يفعل ما يرجع الى احكام البناء من مال الوقف مثل التجصيص دون النقش
هذا في زمانهم اما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش جاز لان الظلمة ياخذونها كذا في النهاية ولا
يستحسن كتابة القران والحديث والمحاريب والجدارات لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطا بالاقدام وتستعمل
عدادي قبيل باب قضاء الفوائت الفصل السادس فيمن يجب عليه اصلاح الارض الموصى بها بعد قلع الاشجار
الموصى بها لاخر رجل اوصى بارض كرمه لرجل اوبغراسه لاخر وباشجاره لاخر فقلع صاحب الاشجار فعليه تسوية
الارض لانه هو المحرز فعليه اصلاحها وكذلك اذا استاجر ارضا وغرس فيها اشجارا فانتهت المدة وقلع الاشجار
فعليه تسوية الارض لما ذكرنا ولوالجي في كتاب الوصايا قال انس رض وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار و
نتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة مصابيح في باب الترجل من كتاب اللباس واقصى مدة
هذه الاشياء اربعين ليلة وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح روي انه عم كان ياخذ اظفاره
وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في كل عشرين وينتف الابط في كل اربعين وفي الاحياء الادب في قلم الاظفار ان يبدا
بسبابة اليمنى ويختم بابهامه وبخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل اربعين ليلة عايد الى العانة ونتف
الابط لا الى الكل لان السنة في تقليم الاظفار وقص الشارب اذا طالا وخرجا عن العادة وعن انس انه عم لم ينور
وكان اذا كثر شعره حلقه وهكذا عن قتادة انه لم ينور ولا الخلفاء الراشدون وكانهم احترزوا عن ذلك لانه يورث
الملامسة وهي مطلوبة في النساء دون الرجال زين العرب رجل وقت تقليم اظافره او يحلق راسه يوم الجمعة
فلو ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة واخر الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره
طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة رضا عن رسول الله
انه قال من قلم اظافيره اعاذه الله تعالى من البلاء الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي
ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره ذلك
لان ذلك يورث الداء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل
الحاجب خلاصة في كتاب الكراهية يكره ان يكون لاخذ الشارب وقلم الاظفار يوم موقت اخذه متى طال و
في الاربعين وقت رسول الله عم في قص الشارب ونتف الابط وقلم الاظفار وحلق العانة اربعين وان تعجل فهو
افضل وعن شمس الائمة الحلواني المستحب والافضل في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر والاسبوع
الحد الفاصل والخمسة عشر الحد الاوسط والاربعون الحد الاخر ان ترك عن الاربعين فقد ترك السنة فيما ورد اي
ذلك يستحق الوعيد خزانة الفتاوى في مسائل منثورة ولا باس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة وظاهر قوله

محمد

محمد يقتضي الجواز للنساء وفي الاشربة اختلاف المشايخ في زيارة القبور للنساء وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه
لا باس لهما وفي التهذيب يستحب زيارة القبور وكيفية الزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد وقيل
الدعاء قائما اولى ويقوم بحذاء وجهه ويسلم وصفته عليكم السلام وان اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة وعن شمس
الائمة الحلواني رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقط القبور وفي شرح معاني الاثار لا نهى عن
الجلوس على القبور في قول ابي حنيفة خزانة الفتاوى في مسائل منثورة وسئل الحكم في انه لا يغسل الشهيد قال لان
فاعلا من الملوك اذا بعث من اعوانه الى قوم فقتلوه او جرحوه ومزقوا ثيابه فانه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه
بل يجاء به الى باب الملك كذلك لما هو عليه لينتقم منهم الملك فيخاصم المبعوث ويقول اني جئت الى كذا بامرك وانهم فعلوا
بي ما ترى حتى ينتقم منهم الملك كذلك الغازي خرج الى دار الحرب بامر الله تعالى فيدفن كذلك حتى يقوم بين يدي الله تعالى
كذلك وقد جاء في الحديث ان الشهداء يبعث يوم القيمة راسه بيده ومتعلق بيده الاخرى بقاتله فيقول يا رب كان
هذا قتلني في الدنيا فاسئله لماذا قتلني والشهداء يتوجهون الى الجنة بغير حساب من مجموع النوازل في اواخر الجزء الثالث
وسئل عن اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا يغسلون ويصلى عليهم قيل له اليس قال عم السيف محى الذنوب
قال هذا اذا كان السيف سيف ظلم لا سيف بغي لحكم قطاع الطريق وهذا لان القتل حقه والصلوة حق الله تعالى
فما كان من حق الله تعالى لا يبطل به عقوبة له وجزا ونكالا وهوانا وما كان من حقه يبطل به كالكافر يغسل ولا يصلى عليه
من مجموع النوازل في اواخر الجزء الثالث ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية
بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية فمن اعان على بنائها يكون اثما قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته في من الحق
في الوقف ميت دفن في قبر دفن فيه ميت اخر قال ابو القاسم ان بقيت عظام الاول ولم يبق من عظامه شيء
يدفن وان بقي من عظامه فانه يهال عليه التراب ولا يحرك العظام ويدفن الثاني في جنب الاول وان شاء يجعل بينهما
حاجزا من الصعيد قاضيخان في فصل فيما يكون وصية وما يلحق في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر لا
لا باس بوصيه كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروه ذلك قاضيخان في فصل فيما يكون وصية ولو اوصى بان يتخذ
الطعام للمأتم ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافة ولا مقامه فان فضل
من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى ان يتخذ الطعام
بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل
الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل الميت بتجهيزه ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان اليوم
الثالث يجتمع النائحات فاطعامهن في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية قاضيخان في فصل فيما يكون وصية في الوصي
قنية المنكوحة او المعتدة اذا ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على الخبز والطبخ او كانت من بنات الاشراف
فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ او تخبز اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر
لكن اذا لم تطبخ لا يعطى لها ادام وهو الصحيح عن محمد للمراة ان لا تخبز لزوجها ولا تطبخ فان شاء الزوج اعطاها
خبز الغني او البر وان شاء دقيقا خلاصة في الفصيل في الحظر والاباحة في كتاب النكاح في جنس في الخصومة مع المراة
وعن ابي يوسف لا نفقة للرتقاء والمريضة التي لا يمكن وطيها قبل ان تنتقل الى الزوج الى بيت نفسه وان انتقلت الى بيت
الزوج من غير رضاء الزوج يردها الزوج الى اهلها اما اذا نقلها الزوج الى بيته مع علمه بذلك ليس له ان يردها الى اهلها وله
النفقة وبه والصغيرة اذا لم تصلح للاستيناس وعن محمد في الرتقاء مثل قول ابي يوسف رح خلاصة في الفصل
في النفقات في نوع اخر لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كان في بيت الزوج او في بيت الاب وان كانت لا تصلح
للجماع وتصلح للخدمة اختلف المشايخ فيها ونظير هذا اذا عرف الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يقر بذلك ولم
يعلم القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع مثل ذلك للمودع دين و
المودع يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يقربه وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين
وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرف ان غريم عمرو لم يقبض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بمال
عمرو عليه ولا يجبر ورثته بذلك وكذلك اذا مات الرجل ولم يوص الى احد وله اولاد صغار وله مال ووديعة عند
رجل ليس للمودع ان ينفق عليهم ويحتسب وكذا اذا فعل وحلف رجوت ان لا يكون شيء ان شاء الله تعالى لانه لم يرد به

الى الصلاح وفي الفتاوى للشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان رحمهما الله تعالى خلاصة في اخر الفصل ٩ في النفقات
رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها بعد الدخول قال الثاني تزوجتك قبل انقضاء عدتك وقالت المراة
كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان بدات
هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف
المهر ان لم يدخل بها ولو قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي نهاية
الجامع قبيل باب الحائط المايل لو اختلفا قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة
او في حال ما كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج ويقضي النكاح بينهما وفي المحيط ولو
قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند
ابي ح وابي يوسف يسع للمراة المقام معه وان يدعه يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا
يسعها المقام معه الا ان يرجع عن هذا القول قبل موت الزوج ثم يحل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة
الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له قال عامة المشايخ يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة و
ادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان يدعه يجامعها ان
علمت انها في العدة ولو كان على العكس بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود ونحوها وهي تدعي الصحة وانكرت
ما قال الزوج يفرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني اذا كان قبل الدخول هذا في الاجناس خلاصة في
الفصل ١٤ في دعوى النكاح وفي الاختلاف بين الزوجين ولو كان لرجل امراة واحدة وهو يصوم النهار
ويقوم الليل فاستعدت عليه امراته يؤمر بان يبيت عندها ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن
ابي ح لها ليلة من اربع ليال الكل في الاقضية خلاصة في الفصل ١٨ في الحظر والاباحة في كتاب النكاح ولو راى المولى
عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا له فان نقد الثمن من مال المولى فراه المولى كان
للمولى ان يسترده ولا يبطل البيع بالاسترداد ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن
المولى فراه المولى ولم ينهه كان ماذونا له في التجارة ويجوز ذلك في البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قيل
يرجع الى الامر وقيل الى العبد زيلعي في كتاب الماذون في قوله يثبت بالسكوت فان راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لا ينفذ ذلك عليه لسكوته ولهذا لا يجوز ذلك البيع بدلالة الحال وهو السكوت فدل ان لا يجوز به غيره من
التبايعات وكذا لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يجوز اذنا له في التجارة مع
ان للقاضي ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما او كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
له عند طلبه منه فكذلك زيلعي في كتاب الماذون في قوله ويثبت بالسكوت فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان
يسترده فاذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع ان كان
الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع قاضيخان في كتاب الماذون في
الورق الاول المريض اذا تصرف في حالة صحته او وصيته او ما اشبه ذلك ليس للوارث ان يمنعه عن ذلك
في الحال اذ لا يدري الموت من هذا المرض ام لا فاذا مات من ذلك له ان لا يجيز فيما زاد على الثلث خزانة الفتاوى
في فصل في المتفرقات في كتاب الوصايا المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن الناس فيه في مثله وعليه دين
مستغرقة لا يجوز ومن وصيته يجوز بعد موته وكذا لا يجيئ لام ولد الوارث وصيتها بيع العروض التي هي في ميراثها
معراج الدراية في باب البيع الفاسد في قوله وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم ولو اتخذ خاتما من فضة وفصه
من عقيق او ياقوت او زبرجد او فيروزج ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى او اسمه فلا باس حتى في الجامع الصغير
لا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والصفر والحديد حرام عمادي في كتاب الحظر والاباحة في قوله
ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة واما العقيق ففي التختم به اختلاف المشايخ وصحح في الذخيرة انه لا يجوز وقال
قاضيخان الاصح انه يجوز ثم الحلقة هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره
ويستحب ان يجعل فص الخاتم الى باطن كفه بخلاف النساء لانه زينة في حقهن وانما يتختم القاضي والسلطان لحاجتهما
الى التختم واما غيرهما فالافضل تركه لعدم الحاجة اليه كذا في الهداية وفي الينابيع ينبغي ان يتختم في خنصره اليسرى لا في
اليمنى ويجعل فصه الى جنب كفه وكان النبي عم يتختم في اليمين وابو بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم اجمعين كانوا

يتختمون في اليسرى عمادي في قوله الا بالخاتم من الفضة هذا اذا لم يرد به التزين اه وقد كان لرسول الله عم خاتم فضة
فصه منه ونقش خاتمه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر وعن معاذ رض انه كان له خاتم ونقشه محمد رسول الله
فقال عليه السلام امن كل شيء حتى معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي عم من معاذ فوهبه منه وكان في يده عم الى ان توفي ثم كان
في يد ابي بكر رض الى ان توفي ثم كان في يد عمر رض الى ان توفي ثم كان في يد عثمان رض الى ان وقع الخاتم من يده في بئر اريس
بالمدينة فانفق عثمان رض مالا عظيما فلم يجده فوقع الخلاف والتشويش بين الصحابة من حين وقع الخاتم في البير واحسن
ما قيل في التختم حديث النعمان بن بشير رض قال عم اتخذه من الورق ولا تزد على مثقال وتختم باليمين واجعل الفص
الى باطن الكف لا الى ظهرها بخلاف النساء نهاية في كتاب الكراهية وسئل ابو نصر الدبوسي عمن لا يصلي ويضر بالناس
باليد واللسان فقال لا غيبة في ذكره ولا اثم في رفعه وقال ابو القاسم فيمن اظهر الفسق في داره فانه يتقدم اليه
اليه فان كف عنه ذلك لم يتعرض له وان لم يكف فان شاء الامام حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء
ازعجه عن داره من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الحظر والاباحة في الورق ٩ تحفة في الفصل ٣ فيما يتعلق
باذى الناس والكراهية فيه وسئل عمن يتكلم بين يدي الامير بما يوافقه دون ما يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه
قال لا يحل له ان يتكلم عنده بخلاف الحق الا ان يخاف على نفسه القتل او ضربا يخاف على نفسه او على بعض جسده او
اخذ ماله كله من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٣ فيما يتعلق باذى الناس في كتاب الحظر والاباحة في الورق ١
تحفة وفي الجامع الاصغر قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء السؤال في المسجد الجامع قال
ابو نصر الضياء فرض انا ارجو لهؤلاء الاعوان ان يغفر الله لهم باخراجهم هؤلاء السؤال من المسجد وحكي ان ابا الحسن
البزازي راى بعض جيرانه يتصدق بشيء في المسجد الجامع فقال لمن حوله من تصدق بفلس يوم الجمعة في المسجد
الجامع ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد لانه يصير كانه اعان السائل على ذلك
الناس في تخطي رقابهم وغير ذلك وان اراد التصدق يتصدق قبل دخوله في المسجد الجامع او بعد خروجه منه
الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الحظر والاباحة في الورق ١ تحفة وفي فتوى النسفي وسئل عن قوم من اهل
الذمة اشتروا دارا من المسلمين في مصر ليتخذوها مقبرة قال لهم ذلك يفعلوا بها ما شاءوا قبل ان صارت
بيوت الجيران عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر بالجيران قال انهم تصرفوا الا في ملكهم والضرر
ليس من جهتهم والانسان لا يجبر على البناء وقد صحت الرواية في المبسوط من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب
الحظر والاباحة في الورق ١٠ تحفة ابليس يزين خمورهم ويكسر دنانهم ويشق زقاقهم ان اظهروا ذلك فيما بين
المسلمين بطريق الامر بالمعروف وسئل عمن يحتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة وبيعه
فعادوا وقد النار على قطنه فاحرقه مبالغة في الامر بالمعروف قال يضمن مثل قطنه الا اذا عرف وراى ذلك و
راى المصلحة في احراقه فلا يضمن كما حراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم والله تعالى اعلم بالصواب من الفتاوى
للامام الحصيري في الفصل ٢٤ فيما يتعلق باذى الناس في كتاب الحظر والاباحة في الورق ١ تحفة قال ويؤمر
صاحب البهائم ان ينفق عليها مقدار ما لا يقوم الخصم الا به وان ابى يجبر عليه وبه قال اصحابنا وعن ابي يوسف
انه قال يقال لصاحبها ينفق عليها وشبهها وفي الفتاوى وسئل ابو بكر رح عن الضفدع يلقى في الشمس ليموت
الدبدان قال لا يكره لان فيه منفعة للناس الا ترى ان الرجل ياخذ السمك ويلقي في الشمس فلا يكره كذا هنا
من الفتاوى للامام الحصيري في الفصل ٤ في كتاب الحظر في الورق ١ تحفة وفي الفتاوى وسئل ابو بكر عن حامل
ارادت ان تلقي العلق لغلبة الدم قال يسال اهل الطب عن ذلك ان قالوا لا يضر يفعل وكذا الحجامة والفصد
قال الفقيه سمعت من يعرف ذلك الامر قال ينبغي لها ان تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا باس
بالعلق والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل واما الفصد والامتناع منه في حال الحبل افضل لانه يخاف
على الولد الا ان يخاف ان يدخل الام ضرر بين في تركه من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الجنايات في الورق ٣
تحفة التتمة سئل عن رجل نزع الدلو من البئر الا انه لم يخرجه بعد وجاء رجل وقطع الحبل يصير ملكا للثاني على قياس
قول ابي ح وابي يوسف يكون للثاني وعلى قول محمد يكون للاول تاتارخانية في الفصل ١ في المتفرقات في كتاب
الهبة واتفقوا على ان الميت اذا مات وهو غير مختون انه يترك على حاله ولا يختن واختلفوا في تقليم الاظفار
والاخذ من الشارب اذا كان طويلا فقال الشافعي يفعل ذلك واحمد يجوز ذلك وقال ابو ح ومالك والشافعي في القديم

لاابدال وشد ذلك فيه حتى اوجب على فاعله التعزير من كتاب احياء الامة الاربعة واخشى فيهم وللوالي ان يعطي
من طريق الجادة ان لم يضر بالمسلمين وان كان يضرهم لا يعطيهم وليس له ان يقطع الطريق وان كان لهم طريق
اخر وان فعل ذلك فهو اثم وان رفع الى القاضي رده من الملتقط في كتاب الزكوة في الورق ٣ تحمينا ومن
احيا ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة على التعاقب يعني ان رجلا اذا احيا ارضا مواتا ثم جاء اخر
واحيى الى جنبها ارضا والاول ساكت حتى احاطوا جوانبها الاربعة كيف يكون الطريق الى صاحب الارض الاولى
قال اخر ارض احياها صاحبها بترك له طريق الى الارضه لانه حين سكت عن الاول والثاني والثالث صار
الباقي طريقا له فاذا احيا الرابع فقد احيى طريقه من حيث المعنى فيكون له فيه طريق كذا في الذخيرة نهاية في كتاب
احياء الاموات فان قيل الاحياء من احكام دار الاسلام والذمي ليس من اهل الدار قلت لا نم انه ليس من اهل
الدار الاترى انه يتابد معاصي دار الاسلام ويجري عليه احكام المسلمين ويستعان بهم على قتال المشركين و
انما نضاف الدار الى المسلمين لان الغلبة لهم غاية البيان في كتاب احياء الاموات قبيل قوله ومن حجر ارضا
ولو كان له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة
حتى يملك فرج احدهما غيره بنكاح او يخرجها عن ملكه بعتق او بيع وقد اسلفنا شيئا منه من الفيض في كتاب
الكراهية في نوع في الجماع وغيره واذا وقع في حب الماء خمر جاز بيعه ما دام الماء غالبا اذا بين وفي الهاروني لا باس
بسقي الماء النجس للدواب والسمن الذائب اذا وقع فيه فارة لا باس ببيعه والانتفاع به متى بين لغير الاكل من
الفتاوى للامام الحصيري في الفصل في بيع السباع والهوام والحشرات ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية
لكيلا ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الجامع الصغير
وفي شرح الطحاوي ولا باس بالغل ايضا اذا خيف الاباق من الفيض في كتاب الكراهية في نوع في اللبس والتختم
وغيرها في الورق ٢ الفصل السادس فيما يرجع الى الصدقة وفي الفتاوى وسئل ابن سلمة عمن تصدق على
امراة وهي معسرة غير ان لها زوجا موسرا قال ان كان الزوج يوسع عليها في النفقة فهي موسرة بغناء الزوج
من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الهبة ولو اوصى بدفن كتبه لا ينبغي ان يدفن الا ان يكون شيئا لا يفهم فان
كان فيها اسماء الله ينبغي ان يمحى ثم يحرقها وتلقى في الماء الجاري وان علم محوها وحرقها والقاؤها في الماء الجاري حسن
ايضا ولا يحرقها بالنار لان في تحرقها اهانة به والواجب في كتاب الوصايا في الورق ٢ تحمينا عبد او امة او صبي ملأ
الكوز من الحوض واراد بعد ذلك في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض لان الماء الذي في
الكوز يصير ملكا فاذا اختلط الماء المباح ولا يمكن التمييز لا يحل شربه ولا وضوءه من ذلك الماء باعتبار هذا المعنى
ولو امر صبيا ابوه او امه باتيان الماء من الوادي او من الحوض فذهب وجاء به لا يحل لابويه ان يشربا من ذلك
بغير حاجة اذا لم يكونا فقيرين لان الماء يصير ملكا للصبي والاب والام لا ياكل مال الابن بغير حاجة فكذلك ههنا
هذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه يحل للابوين ان يشربا من هذا الماء سواء كانا فقيرين او غنيين او فقيرين
اعتبارا بالعرف والعادة كذا في كراهية الذخيرة رجل له حمامات مملوكة يطيرها فوق السطح مطلق على عورات
المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب
من قنية الفتاوى وجاز عيادة الذمي لان عم عاد يهوديا مرض في جواره فقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله
فنظر المريض الى وجه ابيه فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم مات فقال الحمد لله الذي انقذني نسمة من النار توفيق في كتاب الكراهية ويكره ان يبتدا الكافر
بالسلام ولا يكره رد الجواب ولا يزيد وعليكم ولا يكره تعزية الكافر ولا عيادته من شرح الطحاوي في كتاب
الكراهية وفي النوادر يهودي او مجوسي مات ابن له او قريب ينبغي ان يعزيه ويقول اخلف الله عليك خيرا
منه واصلحك فكان معناه اصلحك الله بالاسلام يعني رزقك الله الاسلام ورزقك ولدا مسلما نهاية
في كتاب الكراهية في فصل في البيع في مسائل متفرقة ويقول في تعزية المسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك
ورحم ميتك وكثر عددك زيلعي في كتاب الكراهية في فصل في البيع في الورق ٢ تحمينا وقوله لا باس بعيادة
اليهود والنصارى قيد بها لان في عيادة المجوسي اختلافا بين المشايخ فمنهم من قال لا باس به لانهم من اهل
الذمة وهو المروي عن محمد ومنهم من قال هم ابعد عن الاسلام من اليهود والنصارى واختلفوا في عيادة الفاسق

والاصح

والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين عناية في كتاب الكراهية في فصل في البيع
في مسائل متفرقة الفصل الثالث فيما يتعلق بالتحليل وما يتصل به في فتاوى ابي الليث رجل قال لاخر انت في
حل مما اكلت من مالي فله ان ياكل ولو قال من اكل من مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان ياكل هذا قول ابن زياد وحكي عنه
نصير قال نصير فسئلت محمد بن سلمة عن ذلك فقال كل من اكل فهو في حل وفي السراجية والفتوى على انه يحل
قال نصير ايضا سئلت عن محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل فلا باس ان ياكل
منها الغني والفقير العنابية هو المختار تاتارخاني في كتاب الهبة الصبي اذا بلغ عشر سنين لا يجوز له
ان ينام مع امه ومع اخته او مع امراة الا ان يكون امراته او جاريته من الجامع الاسروشني جامع الفتاوى
في كتاب الحظر والاباحة في الورق ٣ تحمينا وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب يتعجل شفاؤك به
فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي وذكر في الذخيرة
وما قاله الصدر الشهيد بان الاستشفاء بالحرام حرام فهو غير مجرى على اطلاقه وان الاستشفاء بالمحرم انما لا
يجوز اذا لم يعلم ان فيه شفاء اما اذا علم ان فيه شفاء وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء به ومعنى قول
ابن مسعود رض ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم يحتمل ان عبد الله قال ذلك في داء عرف له دواء غير
المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن الحرام ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام و
انما يكون بالحلال نهاية في كتاب الكراهية وذكر هشام عن محمد انه لم ير باللباس المرتفع جدا باسا قال خرج
رسول الله عم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف
درهم ودخل رجل من اصحابه عليه ثوب وعليه رداء اخر فقال عم ان الله تعالى يحب ان يرى اثر نعمته عليه
نهاية في كتاب الكراهية وفي اصول التوحيد للامام الصفار ترك التضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية
ممن لا اضحية عليه لعساره تشبها بالمضحين مكروه من جمع الفتاوى في كتاب الاضحية في الورق ٣ تحمينا وسئل
ابو بكر رح عمن نصب طاحونة واجرى الماء في ارض غيره بغير طيبة من نفس صاحبها قال لا يحل لمن يعلم بغصبها ان
يشتري تلك الطاحونة ولا يستاجرها ولا يحمل اليها طعاما يطحن فيها باجرة او عارية من الفتاوى للامام الحصيري
في كتاب الحظر والاباحة في الفصل الثاني في التصرفات في ملك الغير والكراهة فيها قوله وجاز اخذ دين على كافر
صورة المسئلة اذا كان لمسلم على ذمي دين فاخذ دينه من ثمن خمره يحل لان الثمن خرج من ملك المشتري لصحة
البيع فيملك البائع الثمن فاذا كان على مسلم فاخذ دينه من ثمن خمره لا يحل لان الثمن لم يخرج من ملك المشتري
لفساد البيع فلا يكون ملكا له فلا يملك الثمن الا ان يقضي القاضي عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر
فيطيب له ذلك بقضائه من شرح الوقاية المسمى بالتوفيق في كتاب الكراهية وفي النهاية عن محمد هذا اذا كان
القضاء والاقتضاء بالتراضي فان كان بقضاء القاضي بان قضى عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر
يطيب له ذلك بقضائه وهذا اشكل فانه مال الغير فكيف يطيب له ومحمد ايضا لا يرى نفوذ قضاء القاضي باطنا
وانما ينفذ ظاهرا فقط عنده وعلى هذا اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها هو لا يحل لورثته ان ياخذوا ذلك
لانه كالمغصوب وقال في النهاية قال بعض مشايخنا كسب المغنية كالمغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا قالوا لو مات
رجل وكسبه من بيع الباذق او الظلم او اخذ الرشوة يتورع الورثة ولا ياخذوا منه شيئا وهو اولى لهم ويردونه
على اربابها ان عرفوهم والا تصدقوا بها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد على صاحبه زيلعي
في كتاب الكراهية في فصل في البيع كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي عنه كتابا فصنف محمد هذا الكتاب
واسنده عن ابي يوسف الى ابي ح فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا مسائل
خطاه في روايتها عنه فذلك محمد قال بل حفظتها ونسي هو واختلف الروايات في عدة تلك المسائل
فقد ذكر الطحاوي بعضها وذكر غيره من مشايخنا بعضها وهي ست مسائل لم يرد على هذه شيء من الروايات
واختلاف الروايات في العدد محمول على اختلاف الغرض منها رجل صلى التطوع اربعا وقرا في احدى الاوليين
واحدى الاخريين لا غير روى جوابها انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما يقضي ركعتين والثانية مستحاضة
توضأت بعد طلوع الشمس روى محمد انها تصلي حتى يخرج وقت الظهر وقال ابو يوسف انما روينا انها تصلي

حتى دخل وقت الظهر والثالثة فيمن غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المالك بيعه روى محمد عن
ابي يوسف عن ابي ح ان اعتاقه ينفذ وقال ابو يوسف اخارويت له ان اعتاقه لا ينفذ والرابعة امراة من دار
الحرب خرجت الينا مهاجرة بانت من زوجها ولا عدة عليها وتنكح الا ان يكون حاملا فلا يجوز نكاحها في رواية محمد
وقال ابو يوسف اخارويت له انها تنكح ولا يقربها حتى تضع والخامسة في الجنايات عبد بين رجلين قتل مولى لهما
عمدا فعفا احدهما بطل الدم كله وقال ابو يوسف ومحمد ان العافي يدفع نصف نصيبه الى شريكه او يفديه بربع الدية
في رواية محمد وقال ابو يوسف اخارويت له عن ابي ح كما حكينا عن ابي يوسف ومحمد وانما الاختلاف الذي رويته
في عبد قتل مولاه عمدا وله وليان فعفا احدهما الا ان محمدا ذكر الاختلاف فيهما وذكر قول نفسه مع قول ابي يوسف
في المسئلة الاولى وذكر قوله مع ابي ح في المسئلة الثانية وذكرهما في الاصل على هذا الوجه والسادسة في الوصايا رجل
هلك وترك ابنا لا وارث غيره وترك عبدا لا مال له غيره فادعى العبد ان مولاه اعتقه في صحته وادعى اجنبي ان
له على الميت الف درهم وقيمة العبد الف درهم فقال الابن صدقتما روى محمد عن ابي يوسف ان العبد يسعى في قيمته
وهو حر يوم يسعى ويأخذها الغريم بدينه قال ابو يوسف اخارويت له انه عبد ما دام يسعى واعتمد مشايخنا
في هذه المسائل رواية محمد من الجامع الصغير للبزدوي فروع من مسائل التهيئة حفر حفيرة فوقع فيها صيد فان
كان اتخذها للصيد ملكه وليس لاحد اخذه وان لم يتخذها له فهو لمن اخذه نصب الشبكة للصيد فيتعقل بها صيد ملكه
فلو كان نصبها ليجففها مثلا فيتعقل بها لا يملكه وهو لمن اخذه الا ان ياتي فيحوزه ومثله اذا هيأ حجره عليه
وكذا من هيأ مكانا للسرقين فلما طرح فيه عند البعض وفي فتاوى الفضلي خلاف هذا قال اهل محلة يرسون في
ساحة رجل الرماد والتراب والسرقين فهو لمن يسبق سواء هيأ المكان له او لا اما النحل اذا عسل في ارض
انسان فهو له بكل حال لانه ليس صيدا بل هو قايم بارضه كالشجر والزرع والبيض كالصيد وكذا الفرخ لا يملك
الا باعداد المكان لذلك لابن الهمام في باب البيع الفاسد في الورق ٣ تحكيا نوع منه حائط وله اشجار على صفته
فنبت منها عروقها في الجانب الاخر من النهر اشجار ولرجل اخر في ذلك الجانب الاخر كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم الاشجار وادعى الاخر وقال انها من عروق اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار
وان لم يعرف ذلك ولا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها ولا يستحق احدهما هذا في شرب الفتاوى ولهذه
المسئلة فروع يأتي في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان
من غير انبات فهي لصاحب الارض لانه تولد من ارضه وصار جزءا من ارضه بخلاف الصيد يدخل دار انسان
او طار الطير في ارض انسان فاخذه رجل انه للآخذ والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعهما في ارض رجل
او نهر فهو لصاحب الارض والنهر لانه صار من اجزائه كالشجر والزرع وكذا ما اجتمع في الطاحونة من رقاق الطحين
لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما يكون
من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد والسرقين والتراب في ساحة هي ملك لرجل فذلك
لمن سبقت يده اليه وقال بعض العبرة لتهيئة المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها فجاء رجل
بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر كثير ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رايه ان يجمع فكل من اخذ فهو
اولى به وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار اولى والله تعالى اعلم خلاصة قبل الفصل الرابع عشر في الابراء
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان يأخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم
يكن مؤجلة وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذ الدنانير وذكر في كتاب المعين والدين ان
له ان يأخذ والصحيح هو الاول المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه
انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما كان عليه
يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر والصحيح هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول
وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة تجري بين الوزنين جاز وما روي عن رسول الله عم انه
اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وحملوا
على ان الدانق في المائة يسير تجري بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين

ان لم يعلم المديون بالزيادة رد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة واعطاه الزيادة اختيارا يحل للآخذ
للعارض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض ويكون
هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة وان كان المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز ويكون
هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة قاضيخان في كتاب الصرف في الورق الاول رجل قال لا احب القرع فان اراد
به ان كان رسول الله عم قال لا احبه فقد كفر لانه استخف برسول الله عم وان قال المريض اصابه فلا باس لانه لم يستخف
حشيش او شوك على القبور فان كان رطبا يكره قطعه وان كان يابسا لا باس به لانه قيل ما دام رطبا يسبح
وربما يكون الميت انس بتسبيحه ومن هذا قالوا قطع الحشيش الرطب بلا حاجة لا يستحب محيط لبس الثياب
الجميلة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها والافضل ان يلبس ثوبا وسطا لا جيدا غاية ولا رديا
غاية منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة في الورق ٣ تحكيا ولو سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف
في دار رجل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك فرض ان استطاع ولا يمكن مشركا ان يضرب بربطا
وقال محمد رح كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه المشرك الا الخمر والخنزير ولا باس بان يلعب الصبيان
يوم العيد بالجوز وفي بلادنا بالبيض اذا لم يكن على سبيل المقامرة من القنية في كتاب الكراهية
في نوع في الامر بالمعروف وجاز غيرها اي جاز غير الزكوة الذي هو الكفارات وصدقة الفطر والنذر لقوله
تصدقوا على اهل الاديان من شرح الوقاية لابن فرشته في باب المصارف رجل في يده دراهم وقال هذه
الدراهم علي حرام واشترى بها شيئا حنث في يمينه وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بها
تحريم جميع التصرفات وانما يراد بها ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء من المجموعة المسماة بمجلا صنعة
الفتاوى في شرائط الكتاب ذكر عن سعيد بن المسيب ان رسول الله عم اختصم اليه قوم فاستوت
بيناتهم في العدد والعدالة فاسهم رسول الله عم بينهم فقال اللهم تقضي بينهم ثم قضى لمن خرج سهمه فهذا
الحديث حجة للشافعي في استعمال القرعة والجواب ان هذا كان في الابتداء حين كان القمار مشروعا فان
القمار لم يكن حراما في شريعة من قبلنا ثم صار حراما في شريعتنا من ادب القاضي للخصاف في باب في الرهائن
يدعيان الشيء اعطى المسلمون رهنا عند الكفار والكفار عند المسلمين على انه لو غدر صاحبه يقتل الرهن فغدر
المشركون وقتلوا من كان في ايديهم ما ينبغي للامام ان يقتل الرهن الذي في يده منية المفتي في كتاب السير في
مسائل اهل الذمة ولم يبايعوا بالسلام عليهم باب ليشغلهم عما هم فيه وكره ابو يوسف ومحمد تحقير الهم وروي
ان عليا رض مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فقيل له في ذلك فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام
وروي انه ضرب على رؤسهم زيلعي في فصل في البيع في كتاب الكراهية في الورق ٣ تحكيا رجل دفع الى رجل سكرا
لينثره في عرسه قال الفقيه ابو بكر رح ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره
كما امره له ان يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان يأخذ منه وان كان
فقيرا قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولكن لا نأخذ بهذا لان النثر لاباحة ومبنى الاباحة على السهولة لا على
الاستقصاء فلما امره ان ينثره صاحبه كانه اباح له ان يلتقط منه وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبسه الناس
قاضيخان في فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب فاذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال ابو بكر البلخي رح يجب
عليه ايصال الماء تحت الجلدة جاز قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة في باب ما يكره من النظر في الورق ٣ تحكيا
اذا اراد ان يختم القرآن قال عبد الله بن مبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح اذا
اراد ان قراءة القرآن يستحب ان يكون على احسن ثيابه يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة لان التعظيم
يجب عليه تعظيم القراءة والعالم يجب عليه تعظيم العلم من التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في فصل في القراءة
في غير الصلوة واذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم فسدت صلوته لان هذا ليس بشيء
وقيل عند ابي يوسف لا يفسد لانه يوجد في القرآن وعليه الفتوى لقوله امين بغير مد وتشديد وهذا اختيار الادباء
او امين بالمد دون التشديد وهذا اختيار الفقهاء وما صلوا امين استجب لنا جعل امين من اسماء الله تعالى الا انه
لا يسقط يا النداء فقام المد مقامه من التجنيس والمزيد في صلوة القراءة في غير الصلوة امام رجلان يعرا رضا

بسنة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له فاحياها لا يملكها لان هذا شرط صحيح عنده وعلى ان عنده لا يملك الارض
الا باذن الامام فاذا لم ياذن الامام لا يملك من التجنيس والمزيد قبيل كتاب الصوم رجل جاء الى المفتي
وقال انما اريد ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد فاذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى
بداره فان ابيعها او اتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك
افضل قال لو ابقال لهم ان بنيت رباطا ويجعل لها وقفا ويستغل بعمارتها فالرباط افضل لانه ادوم واتم نفعا
وان لم يجعل للرباط وقفا ويستغل فالافضل ان يبيع ويتصدق للفقراء قاضيخان قبيل فصل في وقف المنزع
ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان تقبيل يد العالم سنة
وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه قال الصدر الشهيد هو المختار وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي
غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الكراهية في قوله وجاز التعانق مع قميص
او جبة ومصافحة واما السجود لغير الله تعالى فهو كفر اذا كان من غير اكراه وما يفعله بعض الجهال من الصوفية
بين يدي شيخهم محرام مخصص افحش البدع فينهون عن ذلك لا محالة وذلك لما حدث صاحب السنن في
كتاب النكاح باسناده الى الشعبي عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت
رسول الله صلعم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلعم فقلت اني اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان فانت يا رسول الله
احق ان يسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال لا تفعلوا لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قال في الواقعات في باب
السير بعلامة الواو اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي
بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر
فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس من سجد عند السلطان
على وجه التحية لا يصير كافرا الى هنا لفظ الواقعات واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا انه
حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي بذلك آثم لانه يشبه عبادة الوثن غاية البيان في كتاب الكراهية
في فصل الاستبراء قبيل فصل في البيع حكي ان ابا حنيفة رح وردت عليه مسائل من خراسان احدها هذه رجل
له ماء يجري الى مزارعه فيجيء رجل يسقي ابله ودوابه بذلك الماء حتى ينفده كله هل لصاحب النهر ان يمنعه من ذلك
فدفع هذه الفتوى الى زفر ليكتب جوابها فكتب زفر انه ليس لصاحب الابل ان يسقي دوابه على وجه لا يبقى منه
شيء لصاحب النهر ثم عرضه على ابي ح فغلطه ابو ح في الجواب وقال لصاحب الابل ذلك لان رسول صلعم
قال المسلمون شركاء في ثلث الماء والكلا والنار غاية البيان قال ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز
قبضه الهبة والصدقة له واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلثة نوع من باب الولاية لا يملكه الا من هو
ولي كالنكاح والشراء والبيع لاموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه باناية الشرع الشريف ونوع اخر ما كان
من ضرورة حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه واجارة الصغار وذلك جائز ممن يعول وينفق عليه
كالاخ والعم والام والملتقط اذا كان في حجرهم واذا ملك هؤلاء هذا النوع فالولي اولى الا انه لا يشترط في حق
الولي ان يكون الصبي في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط
والاخ والعم والصبي بنفسه اذا كان يعقل لان اللائق بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية ويجوز
وصار بمنزلة الانفاق هداية في كتاب الكراهية في فصل في البيع وغيره قبيل كتاب احياء الموات بورق تحمينا
ليس للرجل ان يمنع امراته عن زيارة الابوين وزيارة المحارم في السنة مرة او مرتين ويجوز للزوج ان ياذن لها
في مواضع مثل زيارة ابويها والتعزية بهما وعيادتهما وكذا الاقرباء المحارم او كانت قابلة او غاسلة اذنت لتقع
الولد او لغسل الميت ومجلس العلم والحمام لحاجتها لكنها تخرج مستورة لا متبرجة وقيل لا تخرج الى الا فاحصين
ليس للاب من يقوم عليه سوى البنت ويمنعها الزوج من تعهده فلها ان تعصيه وتطيع اباها وان كان كافرا
في كتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في القران والذكر لا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لما مر في الشفعة والفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها وعلى قول محمد
فيما اذا قربها فالحيلة اذا لم تحت المشتري حرة ان تزوجها ثم يشتريها ويقبضها واذا كانت تحته حرة تزوجها

المولى

المولى قبل البيع ممن يوثق ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج زاهدي في كتاب الكراهية قبيل فصل قال في
بكره الاحتكار ثم يبيعها قال يشتريها هذا المشتري ويدفع الثمن ولا يقبضها ثم تزوجها المشتري من عبده او
من غيره ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها ذلك العبد فلا يكون على المشتري استبراء فان خاف ان لا يطلقها
عبده قال يزوجها منه على ان امرها في يده كلما شاء في يد المولى اذا تزوجها فاذا زوجها اياه على ذلك كان
الطلاق في يد المولى الى هنا لفظ الخصاف غاية البيان في كتاب الكراهية وقال في الفتاوى الصغرى ناقلا
عن مجموع واقعات الناطفي الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوج البائع الجارية اولا من الذي يريد شراءها
ان لم يكن له امراة حرة ثم يبيعها منه فيبطل النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء ثم قال فيها قال
ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة اذا لو زوجها
ووطئها ثم اشتراها لانه حينئذ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها قبل ان يطأها وكما اشتراها بطل النكاح قبل ثبوت
الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين وهذا لم يذكر في الكتاب
وهذا دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى غاية البيان في كتاب الكراهية قوله الا بالخاتم من الفضة
هذا اذا لم يرد به التزين اه وقد كان لرسول الله صلعم خاتم فضة فصه منه ونقشه محمد رسول الله محمد سطر و
رسول سطر والله سطر وعن معاذ انه كان له خاتم ونقشه محمد رسول الله فقال صلى الله صلعم امن كل شيء حتى
معاذ حتى خاتمه ثم استوهبه النبي صلعم من معاذ فوهبه منه وكان في يده الى ان توفي ثم كان في يد ابي بكر رضه الى ان
توفي ثم كان في يد عثمان رضه الى ان وقع الخاتم من يده في بئر اريس بالمدينة فانفق عثمان رضه في طلبه مالا عظيما
فلم يجده فوقع الخلاف والتشويش بين الصحابة من حين وقع الخاتم في البئر واحسن ما قيل في التختم حديث
نعمان بن بشير رضه قال قال صلعم اتخذه من الورق ولا تزد على مثقال وتختم باليمين واجعل الفص الى باطن
الكف الا الى ظهرها بخلاف النساء اه نهاية في كتاب الكراهية ولا تؤكل الجلالة ولا تشرب لبنها لانه صلعم
نهى عن اكلها وشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسة ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون
منتنا ولو حبست حتى يزول النتن حلت صلعم لم يقدر لذلك مدة وقدره في النوادر بشهر وقيل باربعين يوما
في الابل وبعشرين يوما في البقرة وبعشرة ايام في الشاة وثلثة ايام في الدجاجة اما التي تخلط بان تتناول
النجاسة والجيف وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها فلا باس به ولهذا يحل اكل جدي
غذي بلبن الخنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر وعلى هذا قالوا لا باس باكل الدجاج
لانه يخلط ولا يتغير لحمه وروي انه صلعم كان ياكل الدجاج وما روي ان الدجاج يحبس ثلثة ايام ثم يذبح على سبيل
التنزه لا انه شرط ولو سقى ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله ويكره زيلعي في كتاب الكراهية ويكره
ان يلبس الصبي الذهب والحرير قال الجندي والاثم على من البسه ذلك ولان التحريم لما ثبت في حق
الذكور وحرم اللبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه وقد روي عن جابر قال كنا ننزع ذلك عن الغلمان
ونتركه على الجواري ولانهم يمنعون من ذلك لئلا يالفوه بالبلوغ كما يمنعون من لبس الذهب والحرير لئلا يالفوه
في العيون ويكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه بالحناء وكذلك الصبي ولا باس به للنساء
واما خضب الشيب بالحناء فلا باس به للرجال والنساء وفي الينابيع لا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله
بالحناء الا عند الحاجة ويجوز ذلك للنساء وعن ابي حنيفة ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة حسن ويكره
تغيير الشيب بالسواد وعن ابي يوسف لا باس بذلك من الحدادي في كتاب الحظر اه نوع في الدعاء
وغيره يستحب الاخفاء ورفع الصوت بدعة وكذا رفع الصوت عند سماع الوعظ مكروه وما يفعله
الذين يدعون الوجد والمحبة لا اصل له ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب من القنية
في كتاب الكراهية ولا باس بطعام المجوسي كله الا ذبائحهم وفي الاكل معهم لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا باس
اما المداومة عليه فمكروه ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة من القنية في كتاب الكراهية
نوع في الدعاوي وغيره رايت في كتاب الفوائد سئل عن صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وللصغير
دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة وان كان لها
لم يكن لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج ولا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها

بغير امر الزوج هل ياثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ان كان للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم
بان كان الولد له عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم فان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد
صغيرا يجب عليها اجر المثل وهو جواب المشايخ واما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت
غاصبة والفتوى على جواب المشايخ قال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير ان
كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل حتى الجامع الاصغر اذا مات عن منزل وابن صغير وامراة فتزوجت
فللاخوة ان يمنعوا زوجها دخول المنزل وان ياخذوا الابن منها من فتاوى جامع الصغار في مسائل الاجارة
في الورق الخامس تحت الاب والام اذا امر ولده لينقل الماء الى منزل ابيه ودفع الكوز فنقل قال بعضهم
الماء الذي في الكوز يصير ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شرب الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان المباح
باطل وقال بعضهم ان كان الكوز ملكا للاب يصير الماء ملكا للاب ويصير الابن محرزا الماء للاب كالاجير يكون
محرزا للمستاجر كذا هنا وذكر في الحاوي اذا ملا الصبي الكوز من ماء الحوض ثم اهرق ماء ذلك الكوز في الحوض
لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض من فتاوى جامع الصغار في مسائل الكراهية سئل الامام
الفرغاني بسمرقند عمن يدخل الخلاء وفي جيبه او كيسه درهم مكتوب عليه شيء من القران او اسم الله تعالى هل يكره قال
لا بدليل مسئلة في كتاب الوقف في مسئلة وقف الفرس اجتمع بلمائة فرس مكتوب على افخاذها
حبيس في سبيل الله على عهد عمر رض وقال القاضي الامام في اسم ابوه مسلم انه لا يكره وما في القران يكره وهذا
موافق لما ذكرنا في الجامع الصغير وقيل ان كان على الخاتم اسم الله فاذا دخل الخلاء يحوله ويجعل الفص الى
بطن الكف وان كان في الجيب يخرجه ومد الرجلين الى جانب وفي ذلك الجانب مصحف قال القاضي
الامام ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف معلقا من وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب
لا يكره لانه ليس بحذاء المصحف لان رجله يحاذي الاسفل والمصحف في الاعلى المصحف اذا صار خلقا و
صار بحال لا يقرا فيه وخيف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم يدفن فكذا المصحف
كيلا يقع على النجاسة مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والاباحة في فصل فيما يتعلق بالمصاحف وعند الائمة
الثلثة قراءة القران بالالحان حرام وفصل الشافعي في ذلك فقال ان كانت الالحان لا تغير الحروف
عن نظمها جاز وان كانت تغير لا يجوز وبهذا قال مشايخنا رح وانه يبيح السماع ولكن يرد شهادة القوال و
الرقاص دراية وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم
مجمع الفتاوى في كتاب الاكراه مريض لا يقدر ان يشهد الجمعة فصلى الظهر في بيته باذان واقامة فما
هو حسن من مختصر الكافي في باب صلوة الجمعة وكل من لا يحضر الجمعة كالعبد والمريض والمسافر والمحبوس
يصلون الظهر فرادى ولو صلوا باذان واقامة من غير جماعة كان من جوامع الفقه في الفصل ٢ في
احكام الجمعة مسئلة من شك في طعام ولم يغلب على ظنه نجاسته فتركه ورع لا وجوب وان غلب على
ظنه نجاسته فلا ياكله ولا ينبغي ان ياكل الحرام جبرا لخاطر صاحبه مسئلة لبن الكلب والخنزير نجس يجب غسله
وريقهما نجس عند اكثر الائمة ويجب غسله والامر في ذلك في مذهب مالك اخف من جميع المذاهب فانه
يرى ان التغليظ في غسله تعبدا وليس لاصل النجاسة مسئلة ذبايح النصارى في الاعياد لا يجوز
اكلها لانها مما اهل به لغير الله واما ما يصنعون غير الذبايح مثل الخبز والعدس والبيض والحلاوة ونحو ذلك
مما ليس فيه ذبايح فان اكله حلال من المسائل المنثورة وفصول في الفقه على مذهب ابي ح قبيل كتاب
الوكالة مسئلة الغيبة ان يقول في الانسان ما يكرهه اذا كان حقا كقولك لمن يفعل معصية وهو
يستر فيها وهو يفعل كذا وكذا فهذه غيبة فان كان فاسقا مجاهرا جازت غيبته فيما جاهر به كقولك
لمن شرب الخمر جهرا وتبجح به فلان شارب الخمر وهذا معنى الحديث لا غيبة في فاسق يعني المجاهر من غير احتشام
مسئلة والبهتان ان يقول فيه ما ليس فيه وهو الافترا ولا حد على المفتري الا للمفتري في غير الزنا وانما عليه
التعزير والنميمة نقل الغيبة والقذف ان يقول لرجل يا زاني ونحو ذلك وحده ثمانون سوطا الا ان
يثبت عليه الزنا او يكون مشهورا به فلا حد على من قذفه بذلك من المسائل المنثورة وفصول الفقه على مذهب
ابي ح مسئلة اذا هرب قوم وتركوا دجاجا ونحوه مما يخشى عليه الموت فيه او غيره فانه يحل لمن ياخذه ان ياكله

ولو قوم عليه فانه في حكم التلف فان اخذه وحفظه لصاحبه او حفظ ثمنه فهو احسن من المسائل المنثورة على مذهب ابي ح
في كتاب اللقطة مسئلة امراة تكسب زوجها مالا حراما الجواب انها اذا علمت انه حرام لم يجز لها الاكل منه من المسائل
المنثورة في كتاب اللقطة مسئلة شيوخ العرب يطلبون من حرب المظلومين ويعتقدون انهم معذورون بحكم
عليهم فانهم ظالمون ولا عذر لهم عند الله ويجب عليهم الهروب وترك الاوطان التي يلزمون فيها بظلم المسلمين قال
الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من اولياء ثم لا تنصرون وهولاء قوم اوقعهم
حب الرياسة في الظلم من المسائل المنثورة مسئلة اذا اغار قوم من المسلمين واخذوا شيئا من اموالهم لا يجب
لهم اخذ مالهم ان ينهض مع اصحابه الى قتالهم الا ان يكونوا مقبلين على المحاربة فيجوز قتالهم لبعضهم حتى يرجعوا ولا
يجوز اخذ مالهم الا ان يجد احد خصمه الذي اخذ ماله بعينه فان ياخذ منه قدر ماله من المسائل المنثورة اه وفي النهاية في
الحلوانية انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل
في غيره والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولهذا اكره صوم الابد فكيف ممن اتخذه لغرض فاسد والله
سبحانه وتعالى اعلم ابن الهمام قبيل باب الوتر ذبيحة الصبي العاقل حلال اذا كان يضبط وهو كالبالغ في الذبح من
الجوهرة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الاربعين في الورق ٤ تحت رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها ولم
يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا يوكل وكذا في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت
يوكل وفي الرجل ان قبضت رجلا يوكل وان مدت لا يوكل وفي الشعر ان نام شعرها لا يوكل وان قام يوكل كذا
في الخلاصة ايضاح وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا يحل ذبيحتها ولو مجنونا لو للوصل اي وان
كان الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويضبط اي يعلم ان حل الذبيحة بالتسمية ويعلم شرائط
الذبح من فري الاوداج ونحوه ويقدر على فري الاوداج ويحسن القيام به قيد بهما لان المجنون او الصبي الذي لا
يعقل التسمية والذبح ولا يضبط لا يحل ذبيحتهما لان التسمية على الذبيحة شرط من شرح الوقاية لابن فرشته في
كتاب الذبايح وضع كوارة ليقع فيها النحل او غرس اخر شجرة عنده ليقع عليها النحل فوقع او على الشجرة ثم ارتحلت
منها فدخلت في الكوارة فهو لصاحب الكوارة ولو ارتحل النحل من كوارة صاحبه الى كوارة غيره فهو للمالك لانه لكن
في معنى الصيد وكذا الوجع ولد النحلة ووضع في كوارة غيره او طار فوقع على شجرة غيره او طار في الهواء فاتبعه اخر
فوقع على شجرة لغيره فصعد على شيء فاخذه فهو للمالك ولو راى طائرا ولم يعلم صاحبه فاتبعه واخذه فهو للاخذ لانه
في معنى الصيد وكذا لو وجده على شجرة فاخذه ولم يعلم صاحبه ولو راى طائرا اوى فعلا على شجرة فاخذ غيره فهو
للاخذ ولو اخذه فهو لها ولو غرس شجرة في جنب بيت نحلة ليقع عليها النحل فوقع واخذه غيره فهو لصاحب
الشجرة ولو افرخ طير في وكر غيره فهو لصاحبه من الحاوي من المسائل التي جمعها مولانا مويدزاده في المسائل الفقهية
رجل فاسق يتخذ الضيافة للفسق فان علم اراد ان يخبز ويطبخ الا انها سوى عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين
بالاكل يمتنعون عن الشرب يمكن يجلس عند الفساق سوى انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك
ويوجر عليه قاضيخان في كتاب النفقة في فصل في حقوق الزوجين ولا يجوز للامام ان يسعر لقوله عم ان الله تعالى
هو المسعر القابض الباسط الا اذا تعدى ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا فلا باس بالمشورة اهل الراي والبصير
واذا رفع هذا الامر الى الامام امر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على وجه السعة فان رفع مرة اخرى وهو
يصر على عادته وعظه وهدده بعد الحبس والتعزير فالبيع صحيح ليس كبيع المكره لانه حبس بحق ولو باع شيئا بثمن
غال زايدا على ما قدره الامام فليس للامام ان ينقضه لانه لا حجر على الحر الا ان يكون لقوم باعيانهم من شرح الجامع
الجامع الصغير للعتابي في كتاب الكراهية في باب الكراهية بالبيع ويخالف المؤلف وهو بكسر اللام او فتح الزاي
الة اللهو كالطنبور والمزمار فانها تضمن بالاتلاف عند ابي ح ويجوز بيعها وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وهو قول
مالك واحمد وقال الشافعي ان كان المؤلف اذا فصل يصلح لمنفعة مباحة واذا فصل لا يصلح لمنفعة مباحة لم يلزمه
ضمانه قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس
فانهما يضمنان بالاتلاف بلا خلاف لهما ان هذه الاشياء معدة للمعصية فبطل تقومها كالخمر وان الملاهي امر الشرع
بقوله عم من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وانكارها باليد
ضمنها لما امر ولا الامر لا يضمن فيما لشرع اولى ولابي ح انه اتلف مالا ينتفع به من وجه سوى اللهو فلا يبطل قيمته لاجل اللهو

كالات المغنية وفي الجامع الصغير لصدر الاسلام الفتوى في الضمان على قولهما لكسرة الف دمن الناس متى ذكر الصدر
الشهيد ان البيت يهدم على صاحبه الفسق وانواع الف ودانه لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وباراقة
العصير قبل ان يشتد على من اعتاد الفسق فيجب قيمتها اي قيمة كل واحد من السكر والمنصف والمعزف لا للهو
كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل فانها يجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور وانما لم
يجب المثل في السكر والمنصف لان المسلم ممنوع عن تملك عينهما وان كان لو فعل جاز ولو شق مسلم زق خمر
مسلم لم يضمن كسر الاموال ولابي يوسف انه لا يتيسر اراقته الخمر الا بشق الزق فصار كالكسر منزوف وفي النهاية
ان الدنان لا يضمن بالكسر ان كان باذن الامام ولو اتلف مسلم صليب نصراني ضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
في حقه وهو عليه فلا يجوز التعرض له من شرح الوقاية للشمني في كتاب الغصب في الورق الخامس تحت سيل على
الواحد يخط الجماعة لان المؤمن لا يكون وحده وسلم عليه وهو يقرا يجب عليه رده رد جواب السلام ولم يجمع
لم يسقط الفرض وان كان المردود عليه اصم يرد بتحريك شفتيه سلم السائل لا يجب رده دخل المسجد وبعضهم
لبس في الصلوة يسلم ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة يكره السلام على الثانية تشميت العاطس يجوز
يجوز ولثالثة تشميته نفسه تشميت العاطس واجب ان حمد العاطس فيشمته الى ثلث مرات فبعد ذلك
هو مخير يكره الابتداء بالسلام على اهل الذمة بغير ضرورة ولا باس ولا يزيد على قوله وعليك مر على قوم وهم في
معصية يسلم عليهم على قصد ان يشغلهم عما هم فيه لا يسلم في الحمام يسلم القايم على القاعد والراكب على الماشي
والصغير على الكبير قبل اخ المسلم اكبر لانه فريضة منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة في الورق الثالث تحت
وفي الفتاوى امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلوة لان هذا ليس بحيض بل يستحب لها ان تغتسل عند انقطاع
الدم وان امسك زوجها عن اتيانها كان احب واما قراءة القران فلا يجوز للحائض فولا للجنب قراءة القران
وكذا لا يجوز حالة الوطي لانه يؤدي الى الجنابة وكذا لا يجوز للنفساء كالحائض وظاهر قول الاصحاب في اطلاق المنع
ان الاية وما دونها سواء في التحريم قال الطحاوي يجوز لهم ما دون الاية والصحيح الاول قالوا الا ان يقصدوا بما دون
الاية القراءة مثل ان يقول الحمد لله يريد الشكر او بسم الله عند الاكل وغيره في اصح الروايات لان الحائض والجنب
لا يمنعان عن ذكر الله تعالى وكذا اذا قال اية من القران على سبيل الدعاء ولم يرد به التلاوة وكذا لا يجوز لها قراءة
التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى وقال اصحابنا المتأخرون اذا كانت الحائض والنفساء معلمة
جاز لهما ان يلقن الصبيان كلمة كلمة ويقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلمهم نصف اية
ولقنهم اية اية وانما جاز للحائض ذلك لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب
ذلك لانه قادر على رفع حدثه وهل يجوز للجنب كتابة القران وقال محمد احب الي ان لا يكتب وفي منية المصلي لا يجوز
لكتابة القران وفي الجندي يكره للحائض والنفساء والجنب كتابة القران اذا كانوا مباشرين للوح او البياض
فان وضعوا اللوح او البياض على الارض وكتبوا من ان يضعوا ايديهم على المكتوب لا باس به وهذا قول
ابي يوسف لانه انما يكتب حرفا حرفا والحرف بانفراده ليس بقران واما التهجي بالقران فلا باس به وهل يكره
لهم قراءة القنوت اللهم انا نستعينك قال محمد نعم لانه قيل انه اية من القران هكذا ذكر ههنا فظاهر الرواية
انه لا يكره لانه ليس من القران وعليه الفتوى كذا في المضمرات وفي النهاية لا يكره وعن ابي المحيط ولا باس لهم ان
يسبحوا ويحمدوا ويذكروا الله تعالى ولا يمنعون عن ذلك وفي الكرخي لا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام
عندهما وقال محمد لا يجوز القراءة في الحمام لانه ليس بمحل النجاسة وانما هو معد للغسل والماء المستعمل
طاهر عنده وفي المضمرات قراءة القران في الحمام على وجهين ان رفع صوته يكره وان لم يرفع صوته وقرا خفية
لا يكره هو المختار وفي النصاب وعليه الفتوى فان قيل بل حدث الحيض اغلظ ام حدث الجنابة قيل الحيض
اغلظ بدليل انه يمنع صحة الصوم ويسقط فرض الصلوة ويمنع الوطي بخلاف الجنابة ولا يجوز لمحدث وجنب
وحائض ونفساء مس المصحف الا بغلافه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا وان قيل نفيا وهو لا ينزله الا القرآن
الكرام البررة فظاهره يفيد منع غير الطاهر من مسه كذا في المبسوطين والفرق في المحدث بين المس والقراءة ان
الحدث في اليد في الفم ولهذا يفترض غسلهما في الحدث غير الجنابة واما في الجنابة فيفترض غسل اليد والفم فافترقا فان
قلت لو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغي ان يجوز له القراءة فهل هو كذلك قيل قد ذهب بعضهم جوازه

القرأة

القراءة والصحيح انه لا يجوز كذا في الايضاح لان بذلك لا ترتفع جنابته وكذا اذا غسل المحدث يديه بل يجوز له مس المصحف
الصحيح انه لا يجوز لما قلنا وانما يجب للمحدث المس كذا لا يجوز له وضع اصابعه على بياض الورق المكتوب عند التقليب
لانه تبع له وكذا لا يجوز مس شيء من القران مكتوبا في غير المصحف من لوح او درهم او حائط اذا كان اية تامة وكذا
او اية الدراهم يكره الا اذا كسرها فلا باس به ولا يجوز مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تابع
للقران وكذا كتب التفسير لا يجوز له مسها وكتب الفقه اذا كان فيها شيء من القران لا يجوز مس موضع القران
وله ان يمس غيره كذا في الايضاح وفي الهداية يكره من كتب الشريعة ورخص في مسها بالكم والحواشي المستحب ان لا
يأخذها بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم
فاني ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك
الليلة سبع عشرة مرة وفي النهاية قال المحبوبي لا يستحب مس كتب الفقه لانها لا تخلو عن ايات للقران ولا باس
بان يمسها بالكم بالاتفاق لعموم البلوى وقوله الا بغلافه قال في الهداية غلافه ما يكون متجافيا عنه اي متباعدا بان يكون
شيئا ثالثا بين الماس والممسوس كالخريطة والجراب دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعن الكسبيجابي
الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح هو الاول وعليه الفتوى لان الجلد تبع للمصحف ويكره مسه بالكم هو الصحيح
لان الكم ما دام ملبوسا فهو تابع للابس ولهذا لا يجوز للمصلي ان يفترش كمه على موضع النجاسة ويسجد عليه قال
ابو يوسف لا يترك الكافر يمس المصحف وان اغتسل وقال محمد ان اغتسل فلا باس لان المانع الحدث فاذا اغتسل
زال حدثه ... ولا يكره للحائض والجنب النظر الى المصحف لان الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفترض ايصال
الماء اليها كذا في النهاية ولا باس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين لان في منعهم من تضييع حفظ القران
وفي الامر بالتطهير حرج عليهم على ما هو الصحيح فان قيل نحن نعلم ان الصبيان غير مخاطبين بالشرائع والتكليفات
فما الحاجة الى ذكر هذا قيل انما ذكره لشبهة ترد وان لم يكونوا مخاطبين لكن الدافع اليهم مخاطب اذا كان بالغا فيجب
ان لا يدفع المصحف اليهم كما انه ليس له ان يلبس الصبي الحرير ويسقيه الخمر ويوجهه القبلة حال البول والغائط فربما
يظن ظان ان دفع المصحف اليه لا يجوز قياسا على هذه الاشياء فازال الظن ولان في دفع المصحف الى الصبي تحريضا
له على حفظ القران لان مس الالواح للتعليم مع الحدث ضرورة ظاهرة مسئلة قال في الواقعات اذا خرب
المصحف وصار بحال لا يقرا فيه وخافوا ان يضيع جعل في خرقة طاهرة ودفن خشية ان يقع قطعة منه شيء
فيقع عليه نجاسة من الصبا والمعنوي في فصل في الاغتسال في الورق الخامس تحت وسمته مجموع الحوادث
والنوازل والواقعات والله تعالى ولي التسديد وهو الولي الحميد وابتدأت بمسئلة اختلف فيها المتأخرون لحاد
نصها في المبسوط عن المتقدمين وفي العين وجدت لها رواية مشهورة السيال وهي ما قال مقاتل بن حيان سئلت
ابا حنيفة رحمه الله عن اسلم وهو شيخ كبير لم يكن اختتن ويخاف على نفسه اذا اختتن قال اذا نزل البول الى قلفته انتقض
وضوءه وان لم يخرج من القلفة واذا اجنب وجب عليه غسل ما وراء الجلد قال بعض المشايخ اذا خرج البول
الى القلفة انتقض وضوءه وفي الاغتسال لا يجب عليه غسل ما وراء الجلدة والفرق بينهما ان القلفة ظاهرة من وجه
باطنة من وجه فاذا نزعت الجلدة منه صارت ظاهرة واذا تركت كانت باطنة فصار كالفم اذا فتحه صار ظاهرا واذا شده
صار باطنا ثم في الفم يجعل ظاهرا من كل وجه ولا باطنا من كل وجه بل يعمل بالدليلين فكذا ههنا فعلت لبعض الذين
اي الجوابين اصح عندكم فقال القلفة لها حكم الظاهر من كل وجه ومن قاسه بالفم لا يصح قياسه لانه اذا اعطي لها حكم
الباطن من وجه ينبغي ان لا ينتقض وضوءه بالخروج الى القلفة ما لم يكن في القلفة كما قلنا في الفم انه ما لم يكن على الفم
لا ينتقض الوضوء كذلك ههنا من كتاب مجموع الحوادث والنوازل والواقعات فلو اغتسل غير المختون كان
عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد من المسائل التي جمعها احمد بن محمد بن ابي بكر مؤلف مجمع الفتاوى مسئلة ثلثة
نفر في مفازة ميت وجنب وحائض معهم من الماء ما يكفي لاحدهم ان كان لاحدهم صرف اليه لانه احق بملكه وان كان
لهم جميعا صرف الى الميت لانه خرج من ان يكون مالكا فهذا المعنى صرف الى الميت وان كان مباحا بينهم صرف الى الجنب
لانه من اهل الامامة وتيمم الميت وان كان مث وجنب لا غير ومعهم ما مباح صرف الى الجنب وان كان ملكا للميت
قال ابو الليث يصرف الى الميت لانه ملكه وعندي انه اذا كان ميت وجنب وحائض قد انقطع دمها ومعهم ما يكفي
لاحدهم ان كان لاحد الحيين صرف اليه ولا يجب عليه بذله للميت فان بذله له او بذله للحي الاخر وتيمم مع بقائه لم يصح تيممه

وان تيمم بعد ان غسل به الميت واغتسل به الحي صح تيممه وان كان الماء للميت فهو احق به الا ان يحتاج الحي
اليه للعطش فلهما ان يشربا به ويتيمما الميت لان حفظ الحي آكد من تطهير الميت ويجب عليهما قيمة الماء للوارث
في ذلك الموضع ولا بمثل الماء من ذوات الامثال فيجب مثله لان الماء في البلد لا قيمة له وان كان مباحا او
لغيرهم واذن بجود به فالميت اولى لان غسل الميت لا يراد لرفع الحدث وانما يراد للتنظيف والتنظيف
لا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الحيين استباحة الصلوة وذلك يحصل بالتيمم فان اجتمع حي
على بدنه نجاسة وميت والماء يكفي لاحدهما صرف الى صاحب النجاسة وان اجتمع جنب وحائض وهناك
ماء يكفي لاحدهما فالجنب اولى لان وجوب غسله معلوم بنص القرآن وقيل الحائض اولى لان بدنها لا يخلو
من نجاسة والجنب قد يخلو منها وان اجتمع محدث وجنب وهناك ماء يكفي لاحدهما ان كان يكفي المحدث
دون الجنب فالمحدث اولى لانه يرفع حدثه وان كان يكفي الجنب ويفضل عنه ما يغسل به المحدث بعض
اعضائه او يكفي المحدث ويفضل منه ما لا يكفي الجنب فالجنب اولى لان حدثه اغلظ لانه لا يقدر على قراءة
القرآن ولا على دخول المسجد سئل نصير بن يحيى عن ماء موضوع في فلاة في الحباء في الكوز ايجوز للمسافر
ان يتيمم او يتوضأ به قال يتيمم لانه لم يوضع الا للشرب الا ان يكون كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع لهما جميعا
فيتوضأ منه ولا يتيمم كذا في الخجندي صدر في التيمم ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثم ماء قدر
ما يكفي لاحدهم فان كان ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لواحدهم ويباح التيمم للكل
وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل
الجنب ويتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الابن والاب فالاب اولى لان له حق تملك مال الابن
ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل حقوق الهبة والمراة
لا تصلح امامة الرجل قال مولانا ره وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة لا يفيد الملك وان اتصل به القبض قاضيخان في باب التيمم في الورق ٣ تحفة تنبيه وقيل
في تعليل كراهة التربع في الصلوة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى انه يكره خارج الصلوة ايضا
بهذا المعنى ليس بصحيح بهذا الحديث وحديث جابر في صحيح مسلم وغيره كما تقدم في شرح قوله وان شاء
استقبل الناس بوجهه فلا جرم ان ما في الكافي وما قيل التربع جلوس الجبابرة ولهذا اكره ضعيف لانه عم
كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عم في مسجد رسول الله عم كان متربعا ثم الجلوس متربعا
معروف وانما سمي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا والاربع ههنا الساقان
والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها تحت بعض لامير الحاج الحلبي من شرح منية المصلي في فصل فيما يكره فعله في
الصلوة في الورق ١ تحفة مرض الرجل فاشترى له ابنه او ولده بغير امره ما يحتاج المريض اليه جاز حشيش
المسجد اذا بلي واستغنى عنه الناس قيل لاهل المسجد ان يبيعوه وكذا الجنازة والنعش اذا لبس لهم ذلك
الا بامر القاضي ويكره تلقي الركبان في بلدة يضر باهلها لا بسعر اه اذا كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون
عن القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة من اهل الخبرة والبصر فاذا فعل وباع رجل بثمن فوق ما سعر
الوالي جاز البيع ولو باع كما سعر الوالي حل للمشتري الاكل منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة في الورق الثالث
تحفة يجوز السبق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي المشي
يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك
فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان كان البدل من الجانبين لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث لو شرط
انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وهذا يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق الحاصل
من الجواز الحل والطيب لا الاستحقاق منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة في الورق ٤ تحفة ولو جاء ذمي الى
المصلي اعرض على الاسلام يقطع وان كان في التطوع خلاصة في الفصل الثاني في المقدمة وفيها آداب
الصلوة في الورق الخامس تحفة ويكره ان يبتدئ الرجل اباه المشرك في القتل لانه امر بالمصاحبة بالمعروف
في حواشي الكافر فان ادركه امتنع حتى يقتله غيره كيلا يلحقه ماثم من شرح الجامع الكبير للعتابي في اواخر باب المستامنة
ما يملك المأذون وما لا يملك الصبي والمعتوه والعبد المأذون لهم اي باعوا بغبن فاحش يصح عند الامام

الصبي

الصبي ان يزوج امته ان كان مأذونا له في التجارة عند ابي يو ومحمد رح ولا يملك تزويج امته من عبده اجماعا العبد
المأذون يملك ان يواجر نفسه ويستاجر الاجراء ويواجر الارض ويستاجرها والمكاتب يملك ان يواجر نفسه
والمأذون يملك ان يأخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه او من الآخر ويملك التبرعات اليسيرة
نحو التصدق بما دون درهم لا درهم ويملك اتخاذ الضيافة لا الاهداء وانه ليس بمقدر بدرهم فيملك ما لا يعده
التجار سرفا في المأكولات دون غيرها فيملك الضيافة اليسيرة لا الكبيرة وذلك انما يعرف بمقدار ما في يده من
مال التجارة حتى قيل لو كان راس ماله عشرة الاف درهم فضيافته عشرة دراهم يسيرة ولو كان راس ماله عشرة
فالدانق كثير اما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون درهم جائز للزوجة وفيه البيت وهي الامة اذا
تصدقت بالمطعوم لا بأس بذلك اذا كان على الرسم في العرف وان لم يكن باذن المولى والزوج منية المفتي
في كتاب المأذون والصدقة في الصحة افضل منها اي من الصدقة في المرض قال عم حين قيل له يا رسول الله اي
الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم
قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان قال عم لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير من ان يتصدق
بمائة دينار عند موته لان كل فعل اشد على النفس فثوابه اكثر وقال عم مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي
يهدي اذا شبع فان الهدية لا يكون شديدة على النفس بخلاف حال الجوع فلذا تفاوت صدقة الصحة وصدقة
المرض منه شرح شرعة الاسلام في قوله افضل الصدقة اه وقال عم في وعيد الآبق على صيغة الفاعل من ابق اذا
ابق اي هرب من مولاه لم يقبل له صلوة اي كمال صلوته كما في شرح المصابيح وقال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي
ذمة الامان وعهده ويحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة يعني يخرج العبد الآبق عن احترام
المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة على اباقه كذا في شرح المصابيح ويختار من العبد التركي
الرومي الابيض اللون دون الزنجي الاسود فان اخلاقهم سيئة واعمارهم جمع عمر اي مدة حياتهم قصيرة على الاكثر
في الاغلب علم ذلك بالتجربة ولكن ينبغي ان يستخدمهم في بعض الاحيان لما روي عن ابن عمر رض عن النبي عم من
ادخل بيته حبشيا او حبشية ادخل الله تعالى بيته بركة كذا في الخالصة من شرح شرعة الاسلام قبيل فصل في
حقوق سائر الخلايق ولا يقتل النحل اي نحل العسل والهدهد وهو طير معروف واجب الاحترام لما ورد في القرآن من
موانسة سليمان عم حتى روي انه يدخل الجنة مع المومنين قال مقاتل عشرة من الحيوانات تدخل الجنة ناقة صالح وعجل
ابرهيم وكبش اسمعيل وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف
وناقة محمد صلوات الله تعالى عليهم اجمعين فكلهم يصيرون على صورة الكبش ويدخلون الجنة كذا ذكره في مشكاة الانوار
شرح شرعة الاسلام في فصل في حقوق البهايم والطيور وهذا يدل على ان للامام ان يعرض على السارق بالرجوع
وانه لو رجع بعد الاعتراف سقط عنه القطع في حد الزنا وهو اصح القولين منه شرح شرعة الاسلام في حقوق القضاة
والعمارة والفتوى وغيرها فصل في سنن اللبس واحب اللباس ذكره في كتب الحديث ان احب الثياب الى النبي عم
القميص الثياب جمع ثوب وهو ما يستر به المرء نفسه مخيطا كان او غيره والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب
وانما كان القميص احب لانه ساتر للعورة بنفسه بلا احتياج الى عمل آخر شرعة الاسلام ولبس بالضم والسكون
مصدر لبس الثوب يلبس كعلم يعلم واما اللبس بفتح اللام فهو مصدر لبس عليه الامر يلبس كضرب يضرب
اي اشتبه واختلط وهو لبس بها وهنا السراويل سنة الانبياء وهو استر الثياب للرجال والنساء واول
من لبسه ابرهيم خليل الله صلوات الله عليه وسلامه ليكون بين عضوه المعهود وبين الارض وروي عن ابي سليمان
انه قال لما اتخذ الله تعالى ابرهيم خليلا اوحى اليه ان استر عورتك من الارض وكان عم يتخذ من كل لباس واحدا الا
السراويل فانه يتخذ سراويلين فاذا غسل احدهما كان يلبس الآخر وامر ان يغسل فيه حين يموت ويكفن بشد الخرقة
المفتوحة فوقها اي فوق السرة منه شرح شرعة الاسلام في فصل في سنن اللبس ولبس العباء والفناء سنة واول من
لبسها سليمان النبي عم تشبها بالمساكين من شرح شرعة الاسلام ويقال ان اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله
كذا في الاحياء من شرح شرعة الاسلام في قوله وهذه السنة التطيب ذكره المظهر اول من شاب من بني آدم كان ابراهيم خليل الله
فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله تعالى هذا الوقار فقال عم يا رب زدني وقارا من شرح شرعة الاسلام
ذيل قوله والخضاب سنة وفي حق الغازي فيه وان الحرب اذا خرج برز منه ويليكون اهيب في عين العدو منه

شرح شرعة الاسلام في قوله ومن السنة الرابعة قص الشارب وحلق العانة بالحاء والعين المهملتين اي حلقها بالحديد وان
ازال شعره بغيره لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب قال في مجمع الفتاوى
ويكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فيقول
يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني هذا واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك ادب كذا في القنية وقال في
المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس به كذلك ولا باس بان يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه
ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا عند الحجامة كذا في شرح النقاية من شرح شرعة الاسلام في
ذيل قوله ومن السنة الرابعة قص الشارب ونتف الابط بالكسر والسكون اي نتف شعره قال في شرح المشارق
المفهوم من حديث بريدة رضه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة
الكريهة قال الامام النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي رح كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة
النتف لكن لا اقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشر عن النبي عم لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف
فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا من شرح شرعة الاسلام في ذيل قوله ومن السنة الرابعة قص الشارب ولا يترك
عانته فوق اربعين لما روي عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط و
والاستحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد انتهى و
كذلك لا يترك فوق اربعين احفاء الشارب في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة اي بالغ في جزه وقيل اصل
الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير لما في اخذ الشارب قال الامام الاحفاء قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل
كرهه بعض العلماء ورآه بدعة من شرح شرعة الاسلام في ذيل قوله ومن السنة قص الشارب قبيل الضيافة ثمانية
الوليمة للعرس والخرص بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والولادة
للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة
والمأدبة بسكون الهمزة وضم الدال وفتحها والباء الموحدة ضيافة بلا سبب كذا في شرح المشارق وليعلم ان وقع
طعام العرس يوزن الغفل طعام الوليمة يذكر ويؤنث وجمعها اعراس وعرسان بضم الراء كذا في مختار الصحاح
فقوله طعام العرس من قبيل الاضافة البيانية فان فيه مثقالا وهو عشرون قيراطا وكل قيراط خمس شعيرات
كذا في شرح الوقاية يعني ان في طعام العرس وزن مثقال من طعام الجنة وقد عملوا اي الملك الطعام بجسيم النبي عم
ومحمد رسول الله تعالى خاتم النبيين عم بالبركة من شرح شرعة الاسلام في ذيل قوله ومن السنة النظر في المرآة والنظر
في المرآة والماء الصافي ليصلح من حسنه شيأ سنة بناء على قوله والنظر ويقول اذا نظر فيها اي في المرآة ونحوها
الحمد لله الذي سوى خلقي وحسنه فعدله وكرم صورة وجهي وحسنها وجعلني من المسلمين اللهم كما حسنت
خلقي بالفتح والسكون فحسن خلقي بالضم والسكون واحد الاخلاق من شرح شرعة الاسلام لابن سيدي علي زاده
قبيل فصل في سنن المسكن ويسلم الداخل على اهل البيت كلما دخل ان كان فيه اي في البيت احد وان لم يكن فيه احد
قرأ قل هو الله احد مرة او ثلثا فان ذلك المذكور من السلام والقراءة يجلب الغنى في المسمرات ومما يجلب الرزق
لبس العباد وغسل الاناء وتحسين الخط والقول وبشاشة الوجه وطيب الكلام والقيام الى العبادات سحرا و
الاطالة الجلوس بعد صلوة الفجر في المساجد وكثرة تلاوة الم نشرح لك وافا ولعت ومن اقوى الاسباب الجالبة
للرزق الصلوة بتعديل الاركان والخشوع انتهى ويذكر اسم الله تعالى ويقول بسم الله الرحمن الرحيم عند دخوله في البيت
وخروجه عنه عن جابر رضه انه قال اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وطعامه قال الشيطان لا مبيت
لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر اسم الله تعالى قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال ادركتم
المبيت والعشاء وذكره في المشارق من شرح شرعة الاسلام لابن سيد علي في فصل في سنن المسكن الخروج الى نيروز المجوس
والموافقة المجوس فيما يفعلونه في ذلك اليوم من المسلمين كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج اليهم
في ذلك فيوافقهم فيصير به كافرا والعياذ بالله تعالى ولا يشعر بذلك قال في الجامع الصغير رجل اشترى يوم النيروز
شيأ لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد به الاكل والشرب والتنعم

لايكفر

لايكفر قال صاحب الجامع الاصغر المسلم اذا اهدى يوم النيروز الى مسلم آخر شيأ ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن
جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده لئلا يكون تشبيها
بذلك القوم وقد قال عم من تشبه بقوم فهو منهم وفي الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر واحبط عمله وبهذا
بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس صبي له ودعى الناس الى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته واهدى
اليه شيأ حيث لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوسي سرخس وكان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين
وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها دهن السراج فدعى الناس في مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس
ولده وجز ناصيته فشهد دعوته كثير من المسلمين فاهدى اليه بعضهم فشق ذلك على من كان يفتيهم فكتب الى
استاذه شيخ الاسلام ابي الحسن علي السغدي ان ادرك اهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا اشعار المجوس وقص
عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة في الشرع ومجازاة المحسن بالاحسان من
باب المروءة وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة والحكم بردة اهل الاسلام بذلك القدر غير ممكن والاولى
للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
مسلم خوب رسمي نهاده اند وقال نيكوش نهاده انه خيف عليه الكفر ما في المجوس في نيروزهم من الاطعمة وغيرها
الى الاكابر والسادة ومن كان له معرفة معهم ويجيئون بالذهاب يحل اخذ ذلك وهل يغير ذلك بين الاخذ فقد قيل
من اخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يغير ذلك بدينه وان اخذ ذلك لا على وجه الموافقة لا باس به والاحتراز عنه
اسلم وسئل شيخ الاسلام ابي بكر محمد بن الفضل من الجوزات لاهل نور والحاج قال كل ذلك لهو ولعب
ومن يذبح في وجه الانسان شيأ وقت قدومه واتخذ جوزات كمن الذبائح والمذبوح ميتة كذا في الذخيرة وذكر فيها
قال الامام اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر في الجوزات لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو قال الشيخ
الامام ابو عبد الله الخيزاخزي والشيخ الامام ابو حفص الكفوري والقاضي الامام ابو علي النسفي والحاكم ابو عبد الرحمن
الكاتب والشيخ الامام عبد الواحد شيخ دار الحديث والشيخ الامام ابو اسحاق النوقدي والحاكم الامام ابو محمد الكعبي رحمهم الله
لا يكفر واما انا فاكره ذلك اشد الكراهية ولكن لا اكفره لانا لا نظن بالمسلم ان يتقرب الى الآدمي بهذا النحو
اعلم حكي عن الامام علم الهدى ابو منصور الماتريدي رحمه الله من قال لسلطان زماننا انه عادل كفر بالله تعالى لانه جائر
بيقين ومن سمى الجائر عادلا يكفر وقال بعض المشايخ لا يكفر لانه تأويلا لانه يمكنه ان يقول اردت به انه يعدل
عن خيرنا او يقول انه عادل عن طريق الحق من الفصول العمادية في الفصل ٣٨ في مسائل اجراء كلمة الكفر على اللسان
في الورق ٨ تحت والا يقضي المرتد شيأ من الصلوات وما يعيده سواء ويكون بارتداده كمن لم يزل كافرا
المسلم اذا ارتد والعياذ بالله تعالى حبط جميع اعماله ما كان بينه وبين الله مثل الصلوات والصوم والحج ويجب
عليه حجة الاسلام بعد ما اسلم اذا استجمعت شرائطه ولو صلى صلوة العشاء ثم ارتد ثم اسلم قبل طلوع الفجر فعليه
قضاء العشاء وكذا فاسلم في ذلك الوقت وكذلك ان اسلم في ليلة من ليالي رمضان افترض عليه صوم الغد
ولا يجب عليه قضاء ما مضى في حالة الردة ولو اسلم نهارا امسك عن المفطرات بقية يومه ذلك ويصوم ما بعده
من الايام ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم سواء اسلم قبل الزوال او بعده وحكمه كما اسلم في ذلك الوقت ويسقط
عنه بالردة ما كان من حقوق الله تعالى من قضاء الصلوات والكفارات وما لا يؤاخذ به الكفار من حقوق الله تعالى
واما ما كان من حقوق الله تعالى التي لا يمنع استيفاءها الكفر فلا يسقط عنه وكذلك حقوق العباد لا يسقط عنه و
كذلك المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله تعالى فهو على ما ذكرنا الا انها لو لحقت بدار الحرب وسبيت صارت امة
وبطل عنها جميع الحقوق لله تعالى وحقوق العباد الا القصاص في النفس والله تعالى اعلم بالصواب من شرح الطحاوي
للامام الاسبيجابي قال واذا راد العدو ومعه مواش يعجز عن نقلها ذبحها واحرقها لئلا ينتفعوا باللحم ولا يعقر
لانه مثلة وذبح الشاة لغرض صحيح وكسر شوكة الاعداء غرض صحيح وصار كقطع الشجر وتخريب البناء واما الحرق قبل
الذبح منهي عنه لما فيه من تعذيب الحيوان ويحرق الاسلحة والامتعة ايضا وما لا يحرق منها يدفن في موضع لا يقف
الكفار عليه ابطالا للمنفعة عليهم واما الاسارى الذين يعجزون عن المشي الى دار الاسلام فان عجزوا قتل الرجال وترك الصبيان
والنساء في ارض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا لانا لا نقتلهم للنهي ولو تركوا في العمران عادوا حربا علينا والنساء

يحصل منهن الغسل والصبيان يكبرون ويصيرون حربا علينا فتعين ما قلنا ولهذا قالوا اذا وجد المسلمون
في دار الحرب حيات وعقارب ينزعون حمة العقرب وانياب الحيات دفعا للضرر عنهم ولا يقتلونها لئلا ينقطع
نسلهم وفيه منفعة للكفار وقد امرنا بعنده اختيار شرح المختار قيل للاسير اسجد للملك الكافر والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد ولو قيل له اسجد سجدة التحية فالافضل ان يأتي بها قنية المفتي في مسائل اهل الذمة رجل تناول
مال انسان بغير امره في حياته ثم رد المال اليه ورثته بعد موته قال الشيخ محمد بن الفضل يبرأ الظالم عن الدين ويبقى
حق الميت في مظلمته اياه ولا يرجى له الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له قاضيخان في كتاب
الوديعة قبيل فصل فيما بعد تضييعا بساط او مصلى كتب عليه في النسيج الملك لله يكره استعماله وبسطه والقعود
عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يزول الكراهة لان في الحروف
المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام وحدها حكي ان بعض الائمة راى
شبانا يرمون الى الهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل عليه اللعنة فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف
فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحرف قاضيخان في كتاب الحظر والاباحة
في فصل في التسبيح والتسليم في الورق ٣ تحتينا ومنها من اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر اما لو قال لحرام
هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني فيما يكون من الفاظ
كفرا وهل يكون اللواطة في الجنة اي هل يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا يكون وان كان سمعا
فقط جاز ان يكون والصحيح انها لا يكون فيها لانه تعالى استبعده واستقبحه فقال ما سبقكم بها من احد من العالمين
وسماه خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها ابن الهمام في باب الوطي الذي يوجب الحد في قوله
ومن اتى امراة في اجنبية ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل ويجب عليها ولو اولج المشكل ذكره
في فرج امراة او دبرها فلا غسل عليها لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه وكذا في
فرج خنثى مثله لجواز ان يكون الخنثى المولج فيه رجلا والفرج زائد منه وان اولج رجل في فرج خنثى مشكل لم يجب عليه
الغسل لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله اذا كان بغير انزال اما اذا انزل وجب الغسل
بالانزال من الضياء المعنوي في فصل في الاغتسال في الورق الثاني تحتينا ولا يخرج الشواب من النساء في جميع
الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة يخرج العجائز في العيدين والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب
وقالا العجائز ان يخرج الى الجماعة في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا يسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا
كان او شيخا ولهما ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واما اذا اذن له مولاه
اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى
لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وعلم انه لو استاذنه يكره ويأبى انه
لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا اذا ارادت المراة ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت
زوجها اذن لها كان لها ان تصوم قاضيخان في باب العيدين وقال محمد لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين
بغير محرم فالصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ يفعل محرم قاضيخان في اخر صلوة المسافر مسئلة
قال في الفتاوى ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى منها ركعة فاسده لا قضاء عليه عند ابي [illegible] ولا باس بالركوب
الى الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر على المشي قال ابو مطيع البلخي لا يحل للرجل ان يعطي سؤال
المسجد فانه روي عن الحسن انه قال ينادي مناد يوم القيمة ليقم بغيض الله من وجل فيقوم سؤال المسجد والصحيح
انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا لا باس بالسؤال والاعطاء
كذا في الفتاوى حدادي في باب العيدين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد اي ينوي بهما تحية المسجد يقرأ فيهما قل يا ايها
الكافرون والاخلاص وهي سنة عندنا ويكفي تحية المسجد لكل يوم ركعتان وقال بعضهم يصليهما كلما دخل المسجد
اعتبارا بتحية الانسان فانه يحييه كلما لقيه قالوا وهذا اذا كان قاعدا عن المسجد اما اذا جاره فان السنة يجزي
من تحية المسجد واختلفوا في تحية المسجد انه يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا يصلي كما يدخل المسجد والقعنوي اذا
دخل للقضاء فان شاء يصلي تحية المسجد اولا ثم يجلس او يجلس اولا ثم يصلي وفي المضمرات تحية المسجد يسقط
باداء الوقتية قبل الخروج ولو خرج ثم عاد وادى الوقتية لا يسقط عنه التحية وقال بعضهم السنن يجزي عنها الفوائت

لكل

لكل شي تحية وتحية المسجد ركعتان وروي عن النبي عم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد رواه البخاري ومسلم وغيرهما وينبغي ان يعظم المسجد ففي تعظيمه تعظيم الله لانه بيوت قال تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى قوله
ويزيدهم من فضله من الضياء المعنوي في فصل في كيفية الوضوء في الورق التاسع تحتينا ذكر في الملتقط ان المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف عند قوله اياك ثم سكت ثم قال نعبد ثم قال
واياك وسكت ثم قال نستعين بل لا يلزمه وانما الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وفي اخر
سورة الكوثر ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقرأ مهموزا وموصولا ولا يدغم الراء في الابتر وانما يقول هو الابتر بجزم
الراء ثم قال الله اكبر وكان القاضي الامام السعيد النجيب ابو بكر السعدي اذا فرغ من القراءة ويريد ان يكبر للركوع
فان كان الختم بالثناء فالوصل باسم الله اكبر اولى كقوله الله نعم وكبره تكبيرا ثم يصل ويقول الله اكبر وان لم يكن السورة بالثناء
فالفصل اولى كقوله ان شانئك هو الابتر ينبغي ان يقف ويفصل ثم يقول الله اكبر وكقوله في جيدها حبل
من مسد ثم يقول الله اكبر من المضمرات في فصل فيما يستحب في القراءة ثم يسلم على القوم القاعدين في المسجد ان
كان هناك احد وان لم يكن فيه اي في المسجد احد او كان ولكن كانوا في الصلوة يقول سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وفي التجنيس اذا دخل الرجل المسجد وكلهم في الصلوة لا يسلم وان كان بعضهم في غير الصلوة يسلم
وفي السراجية قال ابو القاسم الصفار ولو ترك السلام لا يكون تاركا للسنة ولفظ السلام في المواضع كلها
السلام عليكم او سلام عليكم بالتنوين وبدون هذين اللفظين كما يقول الجهال لا يكون سلاما والسلام عليكم بالالف
واللام افضل من سلام عليكم وفي عمدة الابرار لو قال سلام عليكم بغير الالف واللام وبجزم الميم ليس بشي ولا
يجب الجواب ذكره في روضة الزندوسي وفي السراجية وينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجماعة وكذا الجواب
لان المؤمن لا يكون وحده وفي كتابة الشعبي روي عن النبي عم انه قال سلموا على من استقبلكم فان لم يجب
هو يجيب من هو خير منه يعني الكرام الكاتبين ولهذا امر المسلم ان يقول السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام
عليك لانه اذا قال ذلك فقد حرم الملائكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملائكة وان كانوا مستغنين عن
تسليمك فلست بمستغن عن جوابهم لان جواب الملائكة رحمة والسلام خارج الصلوة له ثلث مراتب مرتبة
عالية ومرتبة وسطى ومرتبة ناقصة فالمرتبة العالية ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والوسطى ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله والناقصة ان يقول السلام عليكم وفي روضة الزندوسي يكره السلام في خمسة مواضع
في بعضها يرد الجواب وفي بعضها لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا يرد جوابه ويأثم المسلم
لان الخطبة كالصلوة الثاني يكره السلام على قوم مشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد يأثم ولا يرد جوابه
لانه في الصلوة الثالث يكره السلام عند قراءة القران حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤون القران جهرا
او احدهم يقرأ والباقون يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم ولكن يردون جوابه لانهم يقدرون
على تحصيل الفضيلتين جميعا رد الجواب والقراءة والاستماع الرابع عند مذاكرة العلم حتى اذا دخل على قوم
وهم جميعا او واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم يأثم المسلم وعليهم ان يردوا
جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين وانما يكره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا دخل الحمام والناس عراة قال ابو
[illegible] لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة وقال اذا كانوا مستورين يسلم عليهم والا فلا والخامس عند الاذان والاقامة
في جميع الصلوة حتى اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم مشتغلون بجواب الاذان والاقامة تجاه رجل يكره له السلام
فان سلم اثم المسلم ويردون جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شي يجب عليهم
وفي كنز العباد في تفسير السلام عليكم ثلثة اجوبة قيل معناه السلامة لكم ومعكم وقيل معناه الله عليكم اي حفظكم وقيل معناه
نحن مسالمون لكم من الضياء المعنوي في فصل في كيفية الوضوء في الورق ٨ تحتينا واما السنن في صفات المؤذن
فانواع منها ان يكون رجلا فيكره اذان المراة في الروايات لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية وان خفضت
صوتها فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات وافتت للقوم اجزاهم حتى
لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي عن ابي حنيفة انه يستحب الاعادة وليس على النساء اذان ولا اقامة كذا
في الحديث وقال الثاني في يقيم المراة ولا تؤذن واما اذان الصبي فان كان يعقل فصحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية

الا ان اذان البالغ افضل وان كان لا يعقل لا يجوز ويعاد وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال اكره ان يؤذن
من لم يحتلم ومنها ان يكون عاقلا فيكون اذان المجنون والسكران الذي لا يعقل وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية احب
الي ان يعاد لان عامة كلام المجنون والسكران هذيان فربما يشتبه على الناس فلا يقع به الاعلام ويعاد اذان الاربعة
المجنون والجنب والسكران والمراة وكذا اذان الصبي الذي لا يعقل ولو ارتد المؤذن العياذ بالله بعد الاذان
لا يعاد اذانه فان اعيد فهو افضل اه من الضياء المعنوي في فصل في كيفية الوضوء في الورق ٧ تحت ولو اوصى
بعبده ان يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق ٣
تحت لا باس لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او مستلقيا رجلاه الى القبلة او لا فالمعتكف
اولى معراج الدراية في باب الاعتكاف في الكبرى اذا عالج الصايم ذكره فامنى يجب عليه القضاء وهو المختار لانه وجد
الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك خارج رمضان ان اراد قضاء الشهوة لا لقوله عم ناكح اليد ملعون وان اراد
تسكين الشهوة ارجو ان لا يكون عليه وبال واذا عمل عمل قوم لوط في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل يجب
عليه الكفارة ذكر ههنا ابو جعفر وجعل المسئلة على الاختلاف الذي في وجوب الحد ذكر القاضي المنسوب الى اسبيجاب
في شرح الطحاوي ان عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما وجبت لانه لقضاء الشهوة
على الكمال وهذا المعنى موجود ههنا والحد بالزنا انما وجب لانه زنا وهذا المعنى هنا مفقود رجل ادخل اصبعه في دبره
وهو صايم تكلموا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضاء لان الاصبع ليس بالة للجماع
فصار بمنزلة الخشبة مضمرات في كتاب الصوم في الورق ٨ تحت في الكبرى لو اغتسل فدخل الماء في اذنه لا شيء عليه
وان صب فيه متعمدا فعليه القضاء لان في الوجه الاول لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى لان الماء مما لا يتعلق الصلاح
بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار والمختار انه لا شيء عليه في الوجهين في النصاب صايم اغتسل فدخل
الماء في اذنه لا شيء عليه وان صب فيه عامدا فعليه القضاء بخلاف ما اذا صب الدهن والمسئلة بحالها الا ان يفسد
مضمرات في الورق ٨ تحت في الجامع الصغير الاوزجندي ولو ادخل الماء في اذنه اختلفوا فيه والاصح انه لا يفسد لو لم يصل
الى الراس ووصول ما فيه صلاح البدن غير معتبر كما اذا دخل خشبة في دبره وغيبها مضمرات في كتاب الصوم في
الورق ٩ تحت قوله وكالمستمني بالكف على ما قالوا يعني ان الصايم اذا عالج ذكره فامنى ففيه اختلاف المشايخ قال
بعضهم يفسد وعليه القضاء وهو قول محمد بن سلمة وهو اختيار الفقيه ابي الليث في النوازل وقال بعضهم لا يفسد وهو
قول ابي بكر الاسكاف وقيل له ايحل للرجل ان يفعل مثل هذا قال ان يريد به الشهوة واراد به تسكين ما به من الشهوة فلا باس
به وهو ماجور فيه وقال الفقيه ابو الليث يروى عن ابي حنيفة انه قال انما يكفيه ان ينجو راسا براس والاصح عندي قول
ابي بكر لان الجماع لم يوجد لا صورة ولا معنى لعدم الايلاج والانزال بالمس الا انا نكره احتياطا وقول صاحب الهداية
في التجنيس لوجود الجماع معنى فيه نظر وقال في النوازل سئل ابو بكر يعني الاسكاف عن رجل اتى بهيمة في شهر
رمضان فامنى قال لا قضاء عليه وهو بمنزلة الخضخضة قال الفقيه ابو الليث هذا القول منه زلة وفي قياس قول
اصحابنا تجب القضاء ولا يجب الكفارة وفي قول اهل المدينة يجب القضاء والكفارة غاية البيان في كتاب
الصوم في باب ما يوجب القضاء والكفارة وفي المجتبى قال ابو بكر الرازي يومر الصبي بالصوم اذا اطاقه وقال
الشافعي كذلك لكنه لا يجزيه الا بعد البلوغ ويجزيه الصلوة قبله وقال مالك لا يومر حتى يبلغ وذكر ابو جعفر اختلاف
مشايخ بلخ فيه والاصح انه يومر ثم اذا امر فلم يصم لا قضاء عليه وسئل ابو جعفر ايضرب ابن عشر سنين على
الصوم كما يضرب على الصلوة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح انه بمنزلة الصلوة فيضرب
به قال الشافعي واحمد والثوري والليث رح معراج الدراية في كتاب الصوم في قوله لا قضاء عليهما رجل اصبح صايما
متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فله ان يفطر لا باس بان يفطر لما روي عن النبي عم انه قال من افطر لحق اخيه
يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم وان كان من قضاء شهر رمضان
يكره له ان يفطر لان القضاء خلف فكان حكمه حكم الاصل فعلى هذا قالوا لو ان صايما حلف رجل بطلاق امراته ان
يفطر فان كان متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما من قضاء رمضان لا يفطر ثم يباح الفطر في صوم التطوع
بعذر وهل يباح بغير عذر بشرط القضاء ذكر في المنتقى انه لا باس بذلك وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه
لا يباح وتعارضت الاثار في ذلك فالاخذ بالمحرم اولى احتياطا وان كان يباح الفطر في صوم التطوع بعذر اختلفوا في

انه هل يكون عذرا في صوم القضاء لا يكون عذرا حتى لا يباح له الفطر في صوم القضاء بعذر الضيافة وان كان يحرج
صاحب الضيافة الوحشة بترك الفطر من الولوالجي في كتاب الصوم في الفصل الثاني في الورق الثاني قوله ومن دخل
في صوم التطوع ثم افسده قضاه عندنا خلافا للشافعي والصحيح قولنا لان ما اتى به من العمل يبطل بالاكل والشرب
في بقية اليوم وابطال العمل حرام بالنص وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فوجب عليه الصوم فكان مضمونا بالقضاء
استدراكا للمصلحة الفائتة كالمنذور هـ ثم عندنا لا يباح الفطر بغير عذر في احدى الروايتين لما ويباح بعذر والضيافة
عذر لقوله عم افطر واقض يوما مكانه مضمرات في كتاب الصوم قوله والضيافة عذر وفي المبسوط والمجتبى و
الاظهر من ابي ح ان الضيافة عذر وهو رواية هشام عن محمد رح وروى الحسن عن ابي ح ان الضيافة لا تكون عذرا لقوله
عم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم وقوله عم ان اخوف ما اخاف
على امتي الشرك الخفي والشهوة الخفية قيل او يشرك امتك فقال لا ولكنهم يراؤن باعمالهم فقيل وما الشهوة الخفية
فقال ان يصبح احدكم صايما ثم يفطر على طعام يشتهيه وجه الاظهر ما روي انه عم كان في ضيافة انصاري فامتنع رجل
من الاكل وقال اني صايم فقال عم انما دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه والصحيح من المذهب انه لم يتأذ
صاحب الدعوة بترك الافطار ويرضى بمجرد حضوره لا يفطر وان علم تاذيه يفطر قال الحلواني ان كان يثق من
نفسه القضاء يفطر والا فلا واختلف المشايخ فيمن حلف على صايم بطلاق امراته ان يفطر قال ابو الليث الاولى ان
يفطر وهذا كله قبل الزوال اما بعده فلا يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالدين او باحدهما كذا في الذخيرة وروى
بشر عن ابي يوسف اذا كان صايما في تطوع او نذر او قضاء رمضان فعليه المهر كله لو خلا بامراته وكذا في كفارة
يمين او غيرها وكذا التطوع وجزاء الصيد وصوم متعة بعد الاحلال ففي هذا كله يجب المهر بالخلوة لانها لم يعرض عليه صوم
الذي هو صايم بخلاف صوم رمضان لانه لا يحل له ان يفطر وههنا يحل له الافطار ويصوم يوما مكانه قال البدايعي هذا
تنصيص على ان يحل له الفطر في الصوم الواجب والفرض اه معراج الدراية في كتاب الصوم وفي الكبرى لا يخرج الرجل الى
الجهاد الا باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل
عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فكان مراعاة فرض العين اولى وان لم يكن له ابوان وله
جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الاخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قايم مقام الاب
وام الام قايمة مقام الام فكان اذنهما بمنزلة اذن الابوين ولو اذن له الابوان لا باس بان يخرج اذا كان السفر سفر
جهاد اما اذا كان سفر تجارة او حج فلا باس بان يخرج بغير اذن والديه لانه ليس في نفس السفر ابطال حقهما لانه ليس
فيه خوف هلاك حتى لو كان السفر مخوفا مثل سفر البحر لا يخرج الا باذن والديه ثم انما يخرج الى التجارة بغير اذن الوالدين
اذا كانا مستغنيين عن خدمته واما اذا كانا محتاجين فلا وفي المحيط وان كره خروجه زوجته واولاده ومن سواهم
ممن يلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا باس بان يخرج وذكر في فتاوى اهل البلخ اذا كان الابن امرد
صبيح الوجه فللاب ان يمنعه الخروج حتى يلتحي مضمرات في كتاب الحج في الورق ٣ تحت ثم الغلام اذا بلغ رشيدا
فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا اما الجارية اذا كانت بكرا فللاب
ان يضمها الى نفسه وكذا الاخ والعم الا ان يكونا مفسدين فتوضع عند امراة ثقة وان كانت ثيبا لها ان تنفرد بالسكنى
وتنزل حيث احبت الا ان يكون مخوفا على نفسها فيضمها الاب اليه واذا اختلعت ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع
جائز والشرط باطل كذا في فتاوى كتاب الحضانة وفي الحج النفل يجوز النيابة حالة القدرة لان بابه باب النفل الخ
كذا في الهداية وذكر في واقعات الحج الناطفي المامور بالحج اذا ابتدا بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة
للميت وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته في مال الميت وان بدأ
بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة للميت لانه خالف امره وفيه ايضا المامور بالحج عن الميت
اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة والوصي فالقول قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فيكون
القول قوله الا ان يكون الميت كان له على الحاج دين فقال الحاج حججت عنه بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه حج بها
لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون وفي واقعات الصدر الشهيد المامور ينفق من مال الميت ذاهبا
وجائيا الى ان عاد الى الميت ويرد البقية الى الوصي وهذا اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه
لا باس بذلك وفيه ايضا رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان

الصدقة تطوع تعود بنفقتها الى غيره والحج لا شرح لما تراه في اخر كتاب الحج ولو استوجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج
عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه وثيابه ومركبه
ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع الى المجهز نفقة الطريق في الذهاب والمجيء في طعامه وشرابه
وثيابه ومركبه وما لا بد منه من نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه عن الحج يرد على الورثة
ولا يحل له ان يمسكه الا ان تبرع الورثة بالترك لذلك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع جاز له ذلك بتمليك الورثة
اياه وكذلك اذا اوصى الميت للحاج بالفضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وقال بعض
مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول صح لان الموصى له يصير معروفا بالحج وكذلك اذا اوصى
بان يشتري له عبد بعد موته ويعتق ويعطى له مائة درهم وهذه وصية جائزة وقال بعضهم لا يجوز وصية المائة له من شرح
مختصر الطحاوي لعلي الاسبيجابي في كتاب المناسك في الورق ٢٤ تحتنا رجل سيب دابته فاخذها غيره واصلحها
قال الشافعي ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك
وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها لانه لا يبيح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها
وان اختلف الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر صاحبها ذلك
فالقول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم
يقل صاحبها عند التسييب هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذها وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فليأخذ
فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قال لو كان لصاحبها ان ياخذها ولا يملكها الاخذ وان قال ذلك لقوم معلومين فهي
لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها او من شاء فليأخذ يكون ذلك
تمليكا منه لمن اخذها من فتاوى قاضيخان في كتاب اللقطة في الورق الثالث تحتنا رجل ربى نوبة لا يجوز لاحد ان ياخذ حتى يقول
حين رباه من اراد ان ياخذه فليأخذه رجل سيب دابة لعلة فاخذها انسان وتعاهدها قال ابو القاسم لصاحبها
ان يستردها الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذ فحينئذ يكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب
كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين فيكون هبة استحسانا لان الموهوب وان كان مجهولا فعند القبض
يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان ولا يكون ولو ارسل
طيره [illegible] فارسال الطير كارسال الدابة قال لو ان الطير لا ينبغي له ان يرسلها اذا كان وحشي الاصل اذا لم يقل هو
لمن اخذه لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون الا على الغير اه قاضيخان في كتاب الهبة ولا باس للحائض
والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ
كتب الفقه بكمه وان كان لا تخلو عن ايات لضرورة الحاجة ولا باس للحائض والجنب ان يعلم القران حرفا حرفا وتعليم
اية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة
القنوت والصحيح انه لا يكره رجل يتعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام افضل من
صلوة التطوع رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي
الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الكافر الحربي والذمي اذا طلب تعلم القران يعلم
وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكن يمنع من مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك
قاضيخان في فصل سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة في الورق ٢ تحتنا ثم قال هناك واما اذا صلى بغير
طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا وما ذكر في المبسوط حكم الصلوة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض
للكفر وبعض مشايخنا اخذوا برواية النوادر وبعضهم اخذوا برواية المبسوط ولو ابتلي انسان بذلك ضرورة بان كان
يصلي مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم وصلى او كان هرب من العدو فقام وصلى وهو غير طاهر قال
بعض مشايخنا لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغي لمن ابتلي بذلك ان لا يقصد بالقيام تحريم الصلوة ولا يقرأ شيئا
واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح حتى لا يصير كافرا اجماعا من الفصول العمادية في الفصل ٣٨ في
مسائل اجراء كلمة الكفر على اللسان ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر لو تكلم بها وهو كاره لذلك لا يكفر وهو محض الايمان
من الفصول العمادية في الفصل المذكور في المسائل المذكورة واما التوبة الظاهرة التي يتعلق بها الشهادة فهي على ضربين
فعلية وقولية فالفعلية كالزنا والسرقة والعياذ بالله تعالى فلا يكفي اظهار التوبة منها في قبول الشهادة بل لا بد من مدة يغلب

على

على الظن انه قد صلحت سريرته وانه صادق في توبته وتقديرها بالمدة مسطورة في كتب الفقه والقولية كالقذف فيشترط
في التوبة منه القول فيقول القذف باطل واني نادم على ما فعلت ولا اعود او يقول ما كنت محقا في قذفه وقد تبت منه
ونحو ذلك يكون ذلك عند القاضي وكذا ينبغي اشتراط التوبة بالقول ان كان سببها المعاصي القولية كالغيبة ونحوها فيقول
في شهادة الكذب كذبت ولا اعود ويصح التوبة عن ذنب وان كان على ذنب اخر مصرا عليه واذا تاب من ذنب
توبة نصوحا ثم عاد اليه في وقت اخر ثم بالثالث وجب عليه التوبة منه ولم يبطل توبته من الاول خلافا للمعتزلة في هاتين
المسئلتين ومن تاب من معصية وذكرها وجب تجديد الندم كلما ذكرها وقيل لا يجب فان لم يجدد التوبة كان ذلك
معصية جديدة والتوبة الاولى صحيحة ويجب التوبة من ترك التوبة واسلام الكافر ليس بتوبة من كفره وانما توبته
ندمه على كفره فيجب مقارنة الايمان بالندم على الكفر ويسقط وزر الكفر بالايمان والندم على الكفر اجماعا قطعيا قال لا كبيرة
مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال الذنب الذي لا يغفر قول العبد كل شيء عملته مثل هذا فينبغي ان لا يستهزئ
الانسان بذنب وان صغر فان الصغاير عظيم في تسويد القلب ويروى ان وحشيا قاتل حمزة رضه كتب الى النبي عم
من مكة اني اريد ان اسلم ولكن يمنعني من الاسلام اية من القران نزلت عليك وهي قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية واني قد فعلت هذه الاشياء الثلثة فهل لي من توبة
فنزلت هذه الاية الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فكتب به النبي الى وحشي
فكتب اليه في الاية شرط وهو العمل الصالح فلا ادري اقدر على العمل الصالح ام لا فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب بذلك اليه وحشي فكتب اليه في الاية شرط ايضا فلا ادري ايشاء ان يغفر لي ام لا
فنزل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
فلم يجد شرطا فقدم المدينة واسلم وحسن اسلامه ويروى ان ابراهيم عم لما عرج به الى ملكوت السموات ابصر عبدا يزني
فدعى عليه فاهلكه الله تعالى فراى عبدا يسرق فدعى عليه فاهلكه الله تعالى ثم راى عبدا يقتل فدعى عليه فاهلكه الله تعالى فقال الله تعالى
يا ابراهيم دع عنك عبادي فان عبدي بين ثلث خلال بين ان يتوب فاتوب عليه وبين ان استخرج له ذرية
يعبدني وبين ان يغلب عليه الشقاء والعياذ بالله تعالى فوراءه جهنم قال الفقيه ابو الليث ولا ينبغي للعبد ان ييأس
من رحمة الله فان الله تعالى يقول ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
فينبغي للعاقل ان يتوب الى الله تعالى في كل يوم ووقت ولا يكون مصرا على الذنب فان الراجع عن ذنبه لا يكون مصرا ولو
عاد في اليوم سبعين مرة كما جاء في الحديث وقال عم صاحب اليمين امين على صاحب الشمال فاذا عمل حسنة كتب
لصاحب اليمين عشرا واذا عمل سيئة فاراد صاحب الشمال ان يكتبها قال صاحب اليمين امسك فيمسك ست
ساعات او سبعا فان استغفر الله تعالى منها لم يكتب عليه شيئا وان لم يستغفر كتب عليه سيئة واحدة قال الفقيه
ابو الليث وهذا موافق لما روي عن رسول الله عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له وروي في رواية اخرى ان
العبد اذا اذنب لم يكتب عليه حتى يذنب ذنبا اخر فاذا اجتمعت عليه خمسة من الذنوب فعمل حسنة واحدة كتب
له خمس حسنات وجعل الخمس بحذاء الخمس سيئات فيصيح عند ذلك ابليس عليه اللعنة ويقول كيف استطيع على
ابن ادم فاني اجتهد عليه فيبطل جميع جهدي بحسنة واحدة اه من الضياء المعنوي في فصل الوضوء في الورق ٤ تحتنا
ولا يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه قال الامام النووي اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما الف من المسجد موضعا
للتدريس او الافتاء فهو احق به فلان يقيمه كذا في شرح المصابيح فان قام له احد من عنده نفسه عن مجلسه لم يجلس فيه
لما روي عن سعيد بن ابي الحسن انه قال جاءنا ابو بكرة فقام رجل له عن مجلسه فابى ان يجلس فيه فقال النبي عم نهى عن
هذا من شرعة الاسلام لابن سيدي علي زاده في فصل في المجالسة ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب رض امر النبي عم ان
يصنعوا لآل جعفر طعاما لانه اتاهم ما شغلهم فصار ذلك مندوبا اليه ولو اوصى بان يتخذ طعاما لمن حضر التعزية
قال ابو جعفر يعتبر من الثلث ويستوي فيه الفقير والغني الجالس من بعيد واما القريب المقام منه فلا معراج الدراية قيل
باب الشهيد ويكره الضيافة عند ثلثة ايام واكلها في القنية ايضا يكره الضيافة في اليوم الاول والثاني والثالث
وبعد الاسبوع وفي الاعياد ونقل الطعام الى المقبرة في الاعياد واسراج السرج وغيرها واتخاذ الدعوة لقراءة القران
وجمع الصلحاء للختم او لقراءة سورة الانعام وسورة الاخلاص الف مرة وجمع الصبيان والصلحاء لذلك ليأكلوا ما
الاطعام وكذا ضيافة اهل النظر لستة ايام بعد رمضان وكذا ضيافة اهل التزويج بعد ما جلسوا في مكان اربعين لاشتغال

بذه الافعال على السمعة والريا وفيجز زعمهم لانهم لا يريدون بها وجه الله بو معراج الدراية قبيل باب الشهيد في روضة
العلما واختلف الناس في الاكتحال في يوم عاشورا فقال بعضهم يجوز واحتجوا لقوله عم من اكتحل يوم عاشورا
لم ترمد عيناه وقال بعضهم لا يجوز واحتجوا وقالوا ان الحسين بن علي رضه قتل يوم عاشورا واكتحل ابن زياد بن ...
من دمه وقال بعضهم لا بل الكحل من الاثمد لتقر عينه لينظر الى الحسين القتيل وكرهوا لهذا مضمرات في كتاب
الصوم في الورق الخامس تحت وقد روي عن عمر انه راى امة متخمرة فعلاها بالدرة وقال يا لكاع لا تتشبهي بالحراير
ولهذا اذا جعلت الامة وراسها مكشوف فصلوتها جايزة لان راسها ليس بعورة كالرجل والخنثى المشكل اذا كان
رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا امرناه ان يستر جميع بدنه لجواز ان يكون امراة فان ستر ما بين سرته
الى ركبته وصلى قال بعضهم يلزمه الاعادة لجواز ان لا يكون رجلا واما عورة الصبي والصبية ما داما لم يشتهيا فالقبل
والدبر ثم يتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم يكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه ولا يمس
فرجه اي فرج نفسه القبل والدبر فان ذلك مكروه من الضياء المعنوي في فصل في المنهيات في الصلوة في
الورق تحت وفي الهداية والكافي ويستحسن دهن شعر الوجه للرجل اذا لم يقصد به الزينة وبه وردت السنة
لانه يكمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وفي النهاية اللحية عندنا
طولها بقدر القبضة وما وراء ذلك يجب قطعه بهذا روي عنه عم انه كان ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو موسى في جامعه وقال من سعادة المرء خفة لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة
ذكره ابو ح في اثاره عنه قال وبه اخذ ابو ح وابو يوسف ومحمد كذا ذكره ابو الليث في الجامع الصغير انتهى كلام
النهاية وفي النهاية قالوا يقص ما زاد على القبضة اذا لم يكن طويلة كلحى بعض الاعاجم فانها تترك وحكي ان انسانا حفظ
القران في سبعة ايام وقيل في ثلثة ايام ثم نظر الى المراة ليقص ما زاد من لحيته عن القبضة على لحيته وقصها
من فوق القبضة قال حفظت شيا لم يحفظ احد مثلي ونسيت شيا لم ينس احد مثلي انتهى كلامه الغاية من
الضياء المعنوي في كتاب ... فصل في النفي لعبد فتين وسئل ابن عباس رضه عمن طلق زوجته الفا
قال ثلثة تحرمها وما بقي عليه وزر فاذا كان مثل هذا ياثم فيه فكيف بما يضر مسلما او يؤذيه لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم فاجتنب يا اخي من هذه الافات ما استطعت لتربح اكثر كثيرا روي انه اجتمع قيس بن
ساعدة واكثم بن صيفي فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في ابن ادم من العيوب قال هي اكثر من ان تحصى والذي
احصيته ثمانية الاف عيب ووجدت خصلة اذا استعملها سترت العيوب كلها وهي حفظ اللسان
وقال بعض العلما الحدث حدثان حدث الفرج وحدث اللسان واشدهما حدث اللسان قال ويستحب
ان يتوضا من الكلام القبيح فانظر كيف شبهوا ما يخرج من الفم مما لا خير فيه بالنتن الذي يخرج من الفرج فان
استطعت ان لا يخرج من فيك جيفة يؤذي بها الناس فافعل واعلم انك لا تسلم من هذه الاخطار الا بالعزلة
وترك الخلطة وهذا عزيز الا من وفقه الله تعالى فقد بان لك ما قررنا واوضحناه ان في الصمت جماع كل خير
وحرزا من الشيطان وامانا من غضب الرحمن وتحببا الى الاخوان وزيادة في الارزاق وهو من اداب الحضرة
وتهذيب الاخلاق من الضياء المعنوي قبيل فصل في كيفية السوال **باب الكراهية في اللبس** ثم وجه قول ابي
ح ان السن اذا سقطت لا تعاد لان المبان من الحي ميت ولابي يوسف ان السن لا تنجس بالموت وانما يكره سن
غيره لانها مستقذرة طبعا وهذا المعنى لا يوجد في سن نفسه غاية البيان وقال بعض الناس لا باس بالتختم
بالذهب لما روى البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب فقال كسانيه رسول الله صلعم وقال البس ما كساك
الله ورسوله ولان النهي عن استعمال الذهب والفضة سواء فلما حل التحلي بالفضة للحاجة ولكونه نموذجا او
جعل كالعلم في الثوب وكذا في الاخر ولنا ما روي عن علي وابن مسعود وابي هريرة رض انه عم نهى عن ذلك
ولان الاصل هو التحريم والاباحة لضرورة لضرورة الختم والنموذج وقد زالت بالفضة لانها من جنس واحد
فبقي الذهب على حكم التحريم وما روي منسوخ او مذهب تاويله ان يكون فصه مركبا بالذهب ويلبسها وانما
العبرة بالحلقة لانها يكون التبع في الحكم والشريعة وقوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر
غاية البيان كالزبيع والانكاد فانهما لا يكرهان اذا كان لحاجة ويكره لغير حاجة زيلعي في كتاب الكراهية في فصل
الحرة للوصف وكذا عندنا يكره ان يخضب رجل الصبي ويده بالحنا من غير حاجة كما يكره للرجل ذكره في فتاوي

العتابي

العتابي وعند الائمة الثلثة لا باس بتحلية الصبيان معراج الدراية ان الحقنة انما يجوز عند الضرورة ولكن منه
منفعة ظاهرة بان كان يتقوى على الجماع لا يحل عندنا اذا كان به هزال فان كان به هزال لا يخشى منه التلف يجوز الا في
ح والغالب كالمتحقق ... الاباحة لا وجوب العمل بخبر الواحد والقياس بسبب غلبة الصدق وغلبة العفو
لا يخضبنها ولان ابا ح رحمه جوز الصلوة في السفينة قاعدا لان دوران الراس فيها غالب غاية البيان في كتاب
الكراهية في فصل في الوطي والنظر واللمس ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية ويروى الراية وهو الطوق
الحديد الذي يمنعه من ان يحرك راسه قال الجندي هو طوق من حديد فيه مسمار كبير يمنعه من تحريك راسه وهو معتاد
بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار ولا يكره ان يقيده لانه سنة المسلمين في السفهاء واهل
الدعارة فلا يكره في العبد زجرا له عن الاباق وصيانة لماله حدادي في قوله ولا يقبل في اخبار الديانات الا العدل
باب العمارة فيما يتضرر به الجيران رجل باع ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة من اغصان اشجاره وكذا لو ورث اخ ضيعة
وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان بقطع الاغصان عن ملكه في بيوع ... في
في الحظر والاباحة من فتاواه ولو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركة ولم يتعرض لغير باخذ الاشجار
في هذه السكة قال ابو القاسم ليس له القطع لانه منفعة وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل اتخذ شيا
وغرس فيها اشجار بجنب دار جاره فقدر ما لا يضر تراب جاره جاز وفي بيعه رجل ومنع منعه على جار يطيقه
باني الجدار او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري
ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقا الجذوع والسرداب تحت الدار ولا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك
لانه لما شرط صار كانه شرط النفقة ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنا
والسرداب على كل حال قاضيخان في مجمع الفتاوى في كتاب القسمة والحيطان اهل السكة اذا اختلفوا في مسافة السكة
بعد خرابها فانه يجعل السكة سبعة اشبار في شرب ... الفتح وفيه رجل اراد ان يتخذ مشرعة في النهر الاعظم
او النهر الخاص فان لكل رجل منهم منعه عن ذلك لانه يتصرف في حافتي النهر وذلك ملكهم ولعامة المسلمين فصار كمن
احدث بنا في الطريق لكل رجل منعه كذا ههنا كتاب مجمع الفتاوى في القسمة في فصل يتعلق بالعلف والاحداث
فيها في الورق الاولى فلصاحب الدار ان يامر صاحب الجذوع بتفريغ هواء داره فان طالبه ولم يفرغ يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالتفريغ فان لم يرفع ولكن قطع صاحب الدار الاطراف بنفسه قال بعضهم اختلف المشايخ
فيه وعلى هذا اغصان اشجار كرم رجل اذا كان متدلية في كرم رجل اخر وهو يتضرر به قالوا له ان يطالب صاحب
الاغصان بتفريغ ذلك المكان فان طالبه فامتنع من التفريغ يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع فقطع صاحب بنفسه
قال بعضهم اختلفوا فيه منهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع يضمن ومنهم من قال بالعكس وذكر الامام النسفي
في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسلمين معلوما له ان يقطع بنفسه وان كان مختلفا ليس له ان يقطع
مجمع الفتاوى في كتاب الغصب في فصل في الانتفاع بالاعيان المشتركة في بني خادم ... فصل فيما يحدث عمارة
في ملكه ويتضرر به جيرانه نهي الغاية يجفف ارض رجل يحفر الماء حول النهر حتى صار الماء يجري في ارض السفل الرجل فاراد
الرجل ان ينصب في ارضه رحى الماء في ملكه ولو اراد ان ينصب فليس له ذلك لانه لم ينصب في نصب
التجنيس مجمع الفتاوى في كتاب القسمة ... رجل اتخذ الخشبة في منزله في سكة غير نافذة وتضيع الدواب
عظموا بالدابة وضعها ليس لهم ان يمنعوه وان كان يطرح طرحا وهو يوهن بنا بيتهم فلهم ان يمنعوه مجمع
الفتاوى في فصل فيما يحدث عمارته في ملكه ويتضرر به جيرانه في كتاب القسمة الفصل الثالث فيما يتعلق بالاذى
الناس والكراهة فيه وفي فتاوى في كتاب الاجارات منه وسئل ابو القاسم عمن اتخذ حوانيتا في بيت
لم يكن في القديم ويغير ذلك بدار جاره قال اذا كان ضررا بينا ويعلم ان دورانه يوهن الحايط فانه يمنع من ذلك
وفي كتاب الحضارة منه وسئل ابو جعفر رح عمن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير نافذة والجيران يتاذون
بنتن السرقين ولا يامنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما
وتاذى الجيران من دخانها فارادوا ان يمنعوه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الحمام
مثل دخان الجيران وسئل ابو القاسم عن رجل اتخذ في داره اصطبلا وكان في القديم سكنا وفي ذلك ضرر بجاره لمكان ...

قال اذا كان وجه الدواب الى الجدار الجار لا يمنع وان كان حوافرها الى الجدار فللجار ان يمنعه وفي شهادات فتاوى
ابي الفضل رح وسئل عن سكة غير نافذة يمسك احدهم على باب داره دابته وقد انجذر بابها قال لكل واحد
من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة نافذة له ان يمسك الدابة على داره
بشرط السلامة وفي صلح الفتاوى سئل شداد عن المثاعب التي تكون في الطريق قال ليس لاحد ان يخاصم فيها
لان هذا شيء فعله الناس ولهم منها منفعة وسئل ابو القاسم رجل اراد ان يتخذ طريقا في ملكه في سكة غير
نافذة لحاجته قال ينظر القاضي فيه ان لم يكن فيه ضرر باصحاب السكة فاستوثق ذلك الباب حتى يصير
كالجدار لم يمنعه وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم سمعت نصيرا كان يمنع الحداد من ان يتخذ حانوتا في سوق البزازين
وكان يفتي به وكذا في كل ضرر عام فانه يمنع عنه ويفتي به ابو القاسم ايضا وسئل عن سكة غير نافذة في وسطها
مزبلة فاراد واحد منهم ان يخرج كنيفا له ويحوله الى تلك المزبلة وتاذى به الجيران فقال لهم منعه عن ذلك ومن
كل شيء يتاذون به تاذيا شديدا بهدم رجل جاره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي ان قدر على
بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الحظر والاباحة في الورق التاسع تخمينا وفيه رجل
استاجر دارا وبنى فيها بناء من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم اراد ان يخرج عنها وان ياخذ البناء فان كان
لبنا فانه يرفع ويدفع قيمة التراب وما كان رخصا يقال بالفارسية باجثه ليس له في ذلك شيء لانه اذا انقض يصير ترابا
خلاصه في كتاب الاجارات في الفصل ٣ رجل بنى السقف الاعلى من منزل امراته ثم اراد رفعه ان بناها باجر لبن له ان يرفع
والبناء لها وكذا كل من بنى في دار غيره بامره يكون له وان بنى بغير امره له ان يرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفي الوصايا ان
بنى لها يكون لها خلاصه في كتاب المحيط ان وفي فوائد الفضلي رجل هدم منزل امراته برضاها ثم بناها بنفسه ونفقته يجب
اقر اشتراه بماله بنى لامراته لم يكن له في البناء حق وذكر فقيهنا ابو اسحق انه ان اشهد وقت البناء انه بنى ليرجع عليها
كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشيء وعلى هذه العمارة في كرمها خلاصه في كتاب المحيط ان وارتب
في بعض الفتاوى حانوت موقوف بنى فيه ساكن بغير اذن المتولي وقال انفقت فيه كذا ان كان رفعه لا يضر بالبناء القديم
رفعه وصولك كن الباني وان لا يمكن رفعه الا بضرر بالبناء فهو للذي صبغ له فليس بصولحان ينخلص على من غير حيث البناء ثم ياخذ
ولا يكون بناء المستاجر فيها مانعا من صحة الاجارة من غيره لانه لا يد له على ذلك البناء حتى لا يمكث رفعه فان اصطلحوا على
ان يجعل ذلك البناء للوقف بثمن لا يجوز يجاوز ان اقل القيمتين منزوعا او مثبتا فيه يجوز وان كان بامر المتولي على ان يرجع
في غلة الوقف فالبناء للوقف وله الرجوع بما انفق من الفصول الاستروشني في الفصل السابع في الاستحسان في الوقف
٣ الحسين رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح له بابا او على من بابه كان له ذلك قاضيخان في باب من الحيطان في الورق الرابع تخمينا
رجل احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة في ارجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة
كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة قاضيخان في باب ما يدخل في البيع من غير ذكر في الورق الخامس تخمينا ولو اتخذ رجل
بيرا في ملكه او كرياسا او بالوعة فتر منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ
الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية واصحابنا هذه المسائل الى ح رح وقد ذكر ناحر الخزانة وفي الفتاوى الصغرى في كتاب
القسمة خلاصه في كتاب الحيطان في الورق الاول والحاصل في هذه المسائل وفي اجناسها ان القياس انه لا من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير ولكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا
وقيل بالمنع وبه اخذ اكثر مشايخنا وعليه الفتوى ام المحيط البرهاني في كتاب فيما يمنع الانسان منه وما لا يمنع في نوع اخر منه من تصرف
في ملكه تصرفا يضر بجاره وعن الامام رضي الله عنه ان رجلا شكى اليه من بئر حفرها جاره فقال احفر في دارك بقرب تلك البئر بئرا
بالوعة ففعل فكانت تلك البئر الا انكبسها فتركت كذا تتمة المفتي في كتاب القسمة فيمن يحدث عمارة ونقوي في ان يحدث
عمارة بغير جاره علوا او سفلا وسئل لا يلبس لصاحب العلو ان يبني شيئا او يتد وترا عند الامام رح الا برضا صاحب السفل وعندهما
له ذلك اذا لم يضر بالسفل وقيل هو لهما تفسير قول الامام ولا خلاف والمختار انه لا خلاف فيما اذا اشكل فعنده ليس له ذلك
بناء على ان عنده الحظر اصل والاطلاق بعارض وهو عدم الضرر وعندهما الاطلاق اصل والحظر بعارض الضرر منية المفتي في كتاب
القسمة سئل عن الذمي اذا بنى دارا عالية بين دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك
اجاب نعم الذمة في المعاملات كالمسلمين فما جاز للمسلمين ان يفعله فحكمه جاز للذمي وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمنع من

تعليته

تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء وهذا هو ظاهر المذهب وذكر ابو يوسف في كتاب الخراج انه يمنع
اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنون منعزلين عن المسلمين وهو الذي جاءت من المسائل التي افتى بها قارئ الهداية
وجمعها ابن الهمام باب البناء وذكر في العدة المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان بمال الوقف يكون للوقف
وكذا من مال نفسه ولكن للوقف وان بنى لنفسه من ماله ان اشهد كان له وكذا ان لم يذكر شيئا كان للوقف
الاجنبي اذا بنى من ماله لنفسه ولم يذكر شيئا يكون له في اخر كتاب الاقرار من الدعاوى والبينات سئل الفقيه
ابو جعفر عن رجل اقر بدار للمراة في صحته وهو خراب فعمرها الرجل من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار
ابنا فادعى الابن ان العمارة بينهما ميراث والمراة تدعي انها داري وعمارتها لها قال ان كان عمارتها باذنها والعمارة
لها والنفقة عليها فتغرم حصة الابن وان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث عنه فيغرم قيمة نصيبه من العمارة لها
ساكنة وسلمت العمارة كلها هذا اذا عمرها لنفسه فان عمرها للمراة بغير اذنها قال نجم الدين النسفي رح العمارة لها ولا شيء
عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذلك على هذا التفصيل في عمارة كرم امراته وسائر املاكها كذا ذكر المسئلة
في اخر اقرار الدعاوى والبينات وذكر في كتاب الاحكام واحاله الى فتاوى الفضلي اذا سقف منزل امراته ثم ان
فالسقف للمراة وانه فعل بغير امرها فله ان يرفعه وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رح استاجر دارا وبنى فيها من التراب
الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار فانقضت مدة الاجارة او تفسخت انه كان البناء من لبن اتخذه من تراب
كان في هذه الدار فان المستاجر يرفع البناء ويرد قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين
لا ينقض البناء لانه لو نقض يعود ترابا وذكر في النوازل الطحاوي ان اذا ركب في الطاحونة بغير اذن حجرا من ماله
او اتخذ فيه حديدا او شيئا اخر من ماله وانقضت المدة ان فعل ذلك بامر صاحبها فله ان يرجع في الغلة يرجع بذلك وبمونته
للامر فان فعل بغير امره فان كان غير مركب في البناء فهو له وله ان يرفع وما كان مركبا دفع اليه قيمته مبنيا اذا فعل لنفسه اما
اذا ركب لاجل المالك بغير امره يكون متطوعا من المجموعة المسماة بخلاصة الفتاوى في الباب الثامن في مسائل الا
الاستحسان في الورق كتاب الوصايا ونظير هذا اذا اوفى الوصي الدين على الميت وقضاه ولم يعلم بذلك
ولم يعرفه القاضي ولا الورثة لا ياثم فيما فعل وكذا اذا كان لرجل عند رجل وديعة وعلى المودع لصاحبها دين والمودع
يعلم انه مات ولم يقض دينه يسع للمودع ان يقضي ذلك الدين بماله ولا يغرم وكذا اذا كان على زيد لعمرو دين ومثل ذلك
الدين لرجل اخر ومات عمرو وزيد يعرفه وعمرو لم يقبض يسع لزيد ان يقضي دين عمرو بماله عليه ولا يجبر ورثته بذلك
خلاصه في كتاب النكاح قبيل فصل في الحضانة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القناطير او بناء المساجد او
لطلبة العلم خلاصه في كتاب الوصايا في جنس اخر الى ان قال الوصية قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائزة في كل شيء اذا لم
يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب قائم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب فان لم يكن هناك وصي
الاب يجوز قسمة وصي الام فيما ترك اذا لم يكن احد من هؤلاء سوى العقار لانه قائم مقام الام وليس لها فيما يملك
ولدها الصغير يجيء في البيع فيما سوى العقار كذلك القسمة قاضيخان في كتاب القسمة ولو اوصى بسكنى داره لرجل
وليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي
الدار في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع ثلثي الدار وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث قاضيخان
في كتاب الوصايا في فصل فيمن يجوز وصيته في الورق ٣ وقال ابو يوسف الفقراء والمساكين صنف واحد
وقال ابو حنيفة ومحمد صنفان وثمرة الخلاف اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين في قول ابي يوسف لفلان النصف
نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث وقال ابو حنيفة يقسم الثلث اثلاثا وقال الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء عنده ما يكفيه والمسكين من ليس له شيء لانه لا يجد قوتا قال الله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصق بطنه بالتراب من الجوع
والعري وقال الشافعي الفقير من يظهر افتقاره على الناس والمسكين من له بلغة يعيش قال الله
واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر والصحيح ولا دلالة قالوا اضافة السفينة الى المساكين بطريق الاجارة
من اصل محيط في كتاب الزكوة قبيل باب في زكوة السوائم قال اوصى بثلثه لعمرو او عامر وهو قول الشيخ
واتفقا بالصلح عند النفي والوارثين خير عند الشعبي قال ابو حنيفة اذا اوصى بثلثه لعمرو او عامر ومات قبل التعيين
بطلت الوصية لان الموصى له مجهول والعقد المجهول لا يصح وقال ابو يوسف يصطلحون فياخذونه لان المستحق احدهما
وقال محمد يخير الورثة لانهم قاموا مقامه في سائر الامور فيقومون مقامه في تعيين خيار المستحق من عمرو وعامر وانهم

من ملتقى البحار رفيبيل باب الجنايات قال في مختار الفتاوى كتاب الوصايا اوصى لرجل بخاتم من عنده ثم لذا البعض
من بعد فالبعض للثلث ولم يستهما وجه ما وصى رجوع فاتها اوصى لرجل بخاتم والاخر بفصه في عقد واحد فكل منهما
ما اوصى له اجماعا اي الحلقة لصاحب الخاتم والفص للاخر فان كان في عقدين فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد الحلقة
للثاني وصوله بالخاتم والفص بينهما نصفان وصورة الجمع ان يقع الوصيتان موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم
لهذا والفص لاخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلفات يتخلل بينهما سكوت بان قال اوصيت بالخاتم
لهذا وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا من مبسوط خواهر زاده وفي النظم اشارة اليه في حرف ثم الذي
للتراخي والاستفهام الانضمام المسئلة الثانية اوصى لال بني فلان ثم جحد الوصية عن ابي يوسف انه رجوع وعن محمد
انه ليس برجوع ولو اوصى لبني فلان وهم ارباب الرجال والنسوان فهو على الخصوص للذكران واشترك
الكل لدى الشيباني واضطرب النقل عن النعمان اوصى لبني فلان وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور
لا غير عند ابي يوسف وعند محمد للكل وقول الشيخ مضطرب وانما وضع المسئلة في البنين اذ لو اوصى لولد فلان
يدخل الذكور والاناث وانما قال هم ارباب الرجال والنسوان اذا لم يكن له الاناث فلا شيء لهن اجماعا فلو اراد
من الفلان في النظم رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوه من القبائل يدخل فيه الاناث اجماعا من التتمة من حقائق
المنظومة في اخر باب مقالات الامام الثالث على خلاف مذهب الشيباني اوصى لمولاه ولا مولى له فعنده مولى
ابيه ماله قال ابو يوسف اذا اوصى بثلث ماله لموالي فلان وليس لفلان موالي اعتقهم لكن اباه قد اعتق عبيدا
ثم مات فورث ولاءهم يدفع اليهم ثلث مال الموصي لانه اوصى لموالي فلان وهم موالي فلان لان الشرع اعتبرهم
موالي له حيث حكم بثبوت الولاء له عليهم ارثا عن ابيه وقال محمد لا يدفع اليهم شيء لان موالي الرجل حقيقة معتقوه ولا معتق
غيره ولهذا لو كان لفلان معتقون يكون الوصية لهم ولا يجمع بين معتقيه ومعتقي غيره بلفظ واحد غير ممكن لكونه
جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وان جعل مجازا في معتقي ابيه وتعين الشرك ان جعل حقيقة لمعتقي ابيه ولكنه
غير ممكن من ملتقى البحار في كتاب الوصايا في اخر باب مقالات الامام الثالث على خلاف مذهب الشيباني وفي
سبيل الله غزو فاستمع ولكن للحج المنقطع قال ابو يوسف اذا اوصى رجل بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله
هو الغزو لانه المتعارف المتفاهم كما في قوله تعالى في سبيل الله وابن السبيل وقال محمد رح ولو اعطاه الوصي حاجا منقطعا
يجوز لان الحج من سبيل الله تعالى لما روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله فارادت امراته ان تحج عليها فسئل رسول الله
عن ذلك فقال الحج من سبيل الله من ملتقى البحار في كتاب الوصايا في اخر باب مقالات الامام الثالث على خلاف
مذهب الشيباني قال في المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واجب الاان يجعل في الغزو والفتوى على قول ابي
يوسف فان الخلاف في الجواز والبلا اشارة في قوله ولا يجوز للعرب المنقطع حيث يعرض للجواز والله اعلم من حقائق
المنظومة والوصي اذا اشترى مال اليتيم الذي تحت حجره من نفسه لنفسه فهو على ثلثة اوجه اما ان يشتري باقل من قيمته
او بمثل قيمته او باكثر من قيمته فان كان بمثل قيمته او باقل لا يجوز بالاتفاق وان كان باكثر من قيمته يجوز عند ابي ح
وابي يوسف اخرا وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا لا يجوز وان باع الوصي مال نفسه لليتيم فتولى العقد من الجانبين
فهو على ثلثة اوجه ايضا ان يبيع باقل من قيمته او بمثل قيمته او باكثر من قيمته فان باع باكثر من قيمته او بمثل قيمته لا يجوز
بالاتفاق وان باع باقل من قيمته يجوز عند ابي ح وهو قول ابي يوسف اخرا وقال محمد وابو يوسف اولا لا يجوز لابي
ح ان ولاية الوصي ولاية تامة بدليل انه لا ينعزل الا بعد ظهور الخيانة منه في مال الصغير كالاب ثم اجمعنا ان الاب لو فعل
هذا يجوز كذا الوصي ولا يجوز للقاضي ان يفعله من غير خيانة لو وجد منه والاب اذا باع مال ولده الكبير في حاجة نفسه
جاز عند غيبة ابنه مثل العبد والامة وسائر المنقولات وكذا مال ولده الصغير وغير الاب من قرابة الصبي وقرابة الكبير
الغايب اذا باع نقليات في حاجته لا يجوز وكذا المراة ولو باع الاب عقار ابنه الكبير في نفقته لا يجوز بالاتفاق غايبا كان
الابن او حاضرا لانها مصونة بنفسها ولو باع نقليات ابنه المفقود والغايب غيبة منقطعة بحيث لا يبلغ اليه القوافل
في السنة الا مرة واحدة في نفقة نفسه جاز عند ابي ح وقال لا يجوز لابي ح ان الاب له في مال ابنه تاويل بدليل انه لو استولد
جارية ابنه كان عليه قيمتها ولا يجب شيء اخر وصارت ام ولد له ودليل قوله عم ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان
ولده من كسبه ولقوله عليه السلام ان اولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور انهم واموالهم
لكم اذا احتجتم اليها فثبت ان الاب له في مال ابنه تاويل فصار كانه يبيع مال نفسه في نفقته ولو كان لم يجز وكذا

ارى

850

مرتجا من الروضة في باب بر الوالدين وعن محمد ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها
من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي ضمن للورثة مثلها وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق
عنه ثم هلكت الالف بطلت الوصية للامام المحبوبي في كتاب الوصايا قبيل الفصل الثاني في الوصية لمكان مخصوص
قال محمد رح المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان
اعتاق المحجور وتدبيره ونكاحه جائز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث
المال ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه ولا يثبت من الصبي اه قنية
في كتاب الحجر في الورق الثالث اختلف العلماء في وصية الصبي روي عن محمد انه اجاز وصية الغلام وشريح اجاز وصية صبي
لم يحتلم فلما كان وصية الغلام خلاف فوصية المحجور ابعد من الخلاف قاضيخان في كتاب الحجر في الورق الثاني قنية ولو قال
تصدقوا بهذا العبد او بهذه الدار له ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك للورثة ويتصدق بقيمته من
الفصول العمادية في الفصل ٢٧ في الورق ٥ تحفة وللاب والوصي ان يتصرف في مال الصبي الصغير والصغيرة وله
ان يدفع ماله مضاربة وله ان يوكل بالبيع والشراء وله ان يكاتب عبده ويزوج امته وليس له ان يزوج عبده وله ان
يعير ماله استحسانا والقياس ان لا يجوز وله ان يوكل بالاستيجار والاجارة وله ان يودع ماله وله ان ياذن للصغير
في التجارة اذا كان يعقل البيع والشراء وله ان يرهن ماله بدين الصغير وبدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار
ما صار مؤديا من ذلك دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند نفسه وينبغي له ان يشهد على ذلك في الابتداء
ولو لم يشهد يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذلك اذا شاركه في راس مال له اقل من مال
الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرطا وان لم يشهد يحل فيما بينه وبين الله تعالى ولكن الوصي لا يصدقه ويجعل الربح
على قدر راس مالهما وكذلك هذا الكل في الوصي وليس للاب والوصي اعتاق عبد الصغير على مال او على غير مال وليس
له ان يقرض ماله بخلاف القاضي فان القاضي له ان يقرض من مال اليتيم ومال الوقف وليس له ان يهب ماله بعوض
كما لا يجوز بغير عوض في قول ابي ح وابي يوسف وفي قول محمد يجوز بعوض مثله وجعله كالبيع وليس له ان يهب ماله
بغير عوض بالاتفاق وليس له ان يتصدق وكذلك هذا الذي ذكرناه كله في الجد حال عدم الاب ووصيه وكذلك
وصي الجد وكذلك الوصي الذي نصبه القاضي وقد يقع المفارقة بين الاب ووصيه وبين الجد ووصيه وهو ان الاب
والجد اذا اشترى مال اليتيم من نفسه او باع ماله من اليتيم بمثل قيمته او باقل جاز ذلك والوصي لو فعل كذا لا يجوز
في قول محمد على كل حال وفي قول ابي ح وابي يوسف ان كان خيرا لليتيم جاز والا فلا والاب والجد بعد وفاة الاب
لهما ولاية القصاص لاجل الصغير في النفس وفيما دونها ولهما ولاية في النفس وفيما دونها على قدر الدين من غير حط
وليس لهما ان يعفوا وان الوصي فيما دون النفس له ولاية الاقتصاص وله ولاية الصلح كالاب سواء وفي النفس
ليس له ولاية الاقتصاص وفي الصلح روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز هذا الذي ذكرنا في وصي الاب
والجد والقاضي فاما وصي الام والاخ والعم لهم ان يبيعوا المنقول وغيره لقضاء دين الميت والباقي صار ميراثا
للصغير ثم ينظر ان كان للصغير اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او الجد فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركه
الام وان لم يكن واحد ممن ذكرنا فله ولاية الحفظ وبيع المنقول من الحفظ فله ان يبيع المنقول وليس له ان يبيع
العقار وليس له ولاية الشراء على سبيل التجارة الا شراء ما لا بد للصغير منه من نفقته او كسوته وما استفاده من
المال من غير ميراث امه فليس لوصي الام فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول وهو وصي المكاتب يبيع المنقول
وغير المنقول لقضاء ديونه ولقضاء دين الكتابة وما فضل من المال يكون ميراثا لورثته وحكم وصيه كحكم الام في رواية
الزيادات وفي رواية القسمة جعله كوصي الاب حتى انه اجاز قسمته في العقارات والقسمة كالبيع ولو ادى كتابته
في حال حيوته وعتق كان وصيه كوصي الحر والاصل في هذه المسائل ان نقول اضعف الوصيين في اقوى الحالين
كاقوى الوصيين في اضعف الحالين اضعف الوصيين وصي الام والعم والاخ واقوى الحالين حال صغر الورثة واقوى
الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب
في حال كبر الورثة اذا كان غايبا له ان يبيع المنقول ولا يبيع العقار وكذلك وصي الام في حال صغرهم من شرح الطحاوي
للاسبيجابي قبيل باب احكام البيوع الفاسدة بسنة اوراق تحفة ويجوز للاب الصغير ووصي اليتيم ان يقسما
على الصغير واليتيم والاصل ان كل من له ولاية في البيع فله ولاية في القسمة ومن لا فلا ثم الاب ووصيه والجد ووصيه

والقاضي ومن نصبه القاضي لهم ولاية بيع مال الصغير فلهم ولاية قسمة ماله ووصي الام والعم والاخ ليس لهم ولاية البيع
فكذا القسمة هذا في كتاب القسمة بشر عن ابي يوسف في رجل له على رجل مال فاوصى به لرجل ثم ان الذي عليه المال
جحد المال فان الورثة يخاصمونه فاذا اراد القاضي ان يقضي لهم قضى بها لصاحب الوصية وقد ذكرنا خلاف هذا
فيما تقدم من الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث في بيان ما يقع به التناقض وما يندفع به الدعوى في الورق التاسع
عشر قال محمد اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصي الوصاية في حيوته او بعد موته وجاء الى القاضي
يريد اثبات وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه ولكن اذا حضر مع نفسه من يصلح خصما
له قال والخصم في ذلك وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين قال بعض مشايخنا
ان الغريم الذي له على الميت دين لا يكون خصما وقال الخصاف يكون خصما اعتبارا بالموصى له وهذه المسئلة
في الاقضية من الفتاوى الظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره في الورق الثاني هذا اذا ثبت الوصاية
بالبينة واما اذا اقر مديون الميت انه وصي الميت لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين وكذا المودع اذا اقر بذلك
ولو ثبت الوصاية بالبينة قاضيخان في كتاب القضاء في الفصل الثامن في نصب الوصي في الورق الاول منه ولو فضل
ذلك من مال الميت يرد الى الورثة الا ان يرضوا بذلك ولا يشتري منه جارية لاهله ولا يخلف لهم نفقة ولا يستأجر
الوصي وليس له ان يصرف الدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير الا اذا كان مما لا ينفق من الواقعات قبيل باب
الميراث بعلامة العين كالو اوصى لام ولده بالثلث ان لم تتزوج وثبت على ترك التزوج يوما بعد موت المولى
استحقت الثلث من الفتاوى الحصيرية قبيل الفصل السادس فيما يرجع الى الصدقة معناه واسماء مكتسبها
بعد موته وبعد انقضاء عدتها قال في الفصل الثالث في هبة المراة مهرها للزوج من الظهيرية رجل اوصى لام ولده بثلث
ماله ان لم تتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية تمسكا بظاهر
اللفظ انتهى وذكر لذلك نظيرا وهو رجل اغتاظ من غيره فقال ان اشتريت لك بفلس شيئا فامراته طالق فاشترى
له بدرهم شيئا لم يحنث في يمينه دل على ان العبرة لعموم اللفظ انتهى منه شرح المريض اذا اعتق في مرض موته ولا مال
له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى لو شهد هذا المعتق لا يقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا يحتمل الفسخ
بعد النفاذ فيتوقف وينظر وصايا الصغرى من الفصول العمادية في كتاب العتاق وذكر في المبسوط ترتيب
ولي الصبي فقال ثم صحة الاذن له من وليه ووليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصي
القاضي فاما الام ووصيها فلا يصح منه لهذا التجارة لانه خير على ان التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي الا فيما يرجع
الى حفظه ولهذا لا يملك بيع عقاره والاذن في التجارة ليس من الحفظ فلهذا لا يملكه فان قيل اليس وصي الام لو
باع العروض التي ورثها الصغير من الام قلنا انما جاز بطريق التحصين والحفظ على الام الميتة على الصغير لا لانه تجارة حتى
لو اشترى شيئا لليتيم لا يجوز وليس في الاذن تحصين وحفظ كذا ذكر السؤال والجواب في الذخيرة نقلا
قبيل كتاب الغصب ميت اوصى الى امراته وترك مالا وللمراة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها
كان لها ان تاخذه مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع كما
اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن قاضيخان قبيل كتاب الشفعة بورقة وذكر الخصاف انه لو ادعى على صبي محجور
مالا باستهلاك او غصب او قال المدعي لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او
وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب او الوصي بالاداء وان لم يكن للصغير اب ولا وصي وطلب المدعي من
القاضي نصب الوصي للصغير اجابه القاضي لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين يشترط
حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مرضيا او يدعى عليه قال مولانا لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى
كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ولو ادعى على ميت دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة
الورثة فان لم يكن للميت وصي فللصغار وصي يشترط حضرة ورثته الصغار وحضرة الواحد تكفي قاضيخان في فصل
في دعوى المنقول في الورق السابع تخمينا مريض اوصى بالف مكسورة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح
شيء ثم يباع بالدراهم المكسورة وينفذ وصيته من ذلك من الفصول العمادية في كتاب الوصية في باب دعوى العتق
من فتاوى رشيد الدين شهد شهود ان الميت اوصى باعتاق هذا العبد والعبد لا يدعي ذلك تقبل من غير دعواه لانه
لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان يعتقوه وقال [illegible]

فالقاضي

فالقاضي يعتق وينفذ الوصية فصول عمادي في الاربعين في التصرفات في العتق وهو آخر الفصل قبيل الخمسين ولو اوصى فقال
اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا الثلث الفان قال ابو القاسم
لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا قال يتصدق بجميع الثلث وعن الحسن
بن زياد وهو بلخي قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان فاذا الثلث اكثر قال له الثلث بالغا ما بلغ وكذلك
لو قال اوصيت له بنصيبي من هذه الدار وهو السدس فاذا نصيبه النصف فله ان خرج من الثلث من الفصول
العمادية في كتاب الوصية لحق المرتد وقضي بلحاقه فهو كالميت في جميع الاحكام وقبل القضاء لا لتوهم الرجوع
واذا قضى به قسم ميراثه وعتقت امهات اولاده ومدبروه وحلت ديونه ونفذت وصاياه والتي في ردته
واما وصايا اسلامه فقد بطلت بردته لانها رجوع عما كان عليه والتدبير لا يبطل لانه كاليمين وكذا المكاتب اذا ادى
البدل ولو عاد مسلما بعد القضاء او مرتدا واسلم بعد فكه كله فما ازاله الوارث ببيع او عتق لا سبيل
له عليه وما ابقاه لم يضمن فيرد عليه القائم لان الوارث يخلفه في ماله لاستغنائه ولم يصر مستغنيا الاولى معتقه
بان كان اعتقه قبل ردته فمات معتقه فورثه المذكور منه ورثته فانه لا سبيل له عليه فان كان قائما في ذلك الملك ملكا
مملوكا وهي السيرة يعود الملك الى العائد لا بقضاء او رضاء كما لا يعود نصف المهر الى الزوج بالطلاق قبل الدخول
الا بقضاء او رضاء وكما في البيع الفاسد لو هلك احد العوضين قبل القبض لا ينقض المقبوض الا بقضاء او
رضاء وهذا لان الوارث يملك المال بالقرابة والموت الحكمي بالموت وان ارتفع لكن القرابة باقية فكان سبب
الملك منتفيا من وجه وانه يوجب قوة الملك لا زالته فاحتيج الى القضاء لينفسخ من كل وجه من فتاوى الظهير
الدين الثمرتاشي في باب السير في كتاب السرقة ولو اوصى لمكاتب بالثلث ثم عتق ومات فهي اي الوصية باطلة
عند ابي حنيفة وقالا صحيحة قيد بقوله ثم عتق لانه لو مات قبل اداء بدل الكتابة بطلت وصيته اتفاقا اعلم ان الخلاف
في المال الذي اكتسبه بعد العتق واما فيما اكتسبه قبله فلم يجز الوصية اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا قال اذا مت
فقد اوصيت بثلث مالي واما اذا قال اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي صحت الوصية اتفاقا كذا في الكافي لهما انه
اهل للوصية وقت الموت والمعتبر اهليته عنده وله انه وقت الوصية لم يكن اهلا للتبرع فيبطل شرح مجمع قبيل فصل
في الولاء قال ولا يجوز وصية المكاتب في ماله وان خلف وفاء اما اذا لم يترك وفاء فان وصيته باطلة لانه مات
عبدا وان ترك وفاء فكذلك لا يجوز لانه وان حكمنا بعتقه قبل الموت فانما حكمنا بعتقه قبل موته بلا فصل فتلك
ساعة لطيفة لا يسع فيها لفظ الوصية واما اذا ادى في حال حيوته وعتق فان وصيته على ثلثة اوجه في وجه يجوز
بالاجماع وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يجوز بالاجماع نحو ان يقول اذا اعتقت فثلث مالي وصية فادى
وعتق ثم مات صحت الوصية لانه اضاف الوصية الى الحرية والحر من اهل الوصية والذي لا يجوز بالاجماع اذا اوصى
بعين مال لرجل فادى فعتق ثم مات لا يجوز لانه لم يضف الوصية الى الحرية وانما اوصى بعين مال تعلق بملكه ذلك
اليوم وذلك ملك المكاتب وملك المكاتب لا يحتمل المعروف الا اذا اجاز تلك الوصية بعد الحرية فيجوز لان الكل
ما يجوز بلفظ الاجازة الا ترى ان رجلا لو قال لورثته اجزت لكم ان تعطوا ثلث مالي لفلان كان هذا منه وصية واما
الذي اختلفوا فيه اذا قال اوصيت بثلث مالي فادى ثم مات فانه لا يصح الوصية عند ابي حنيفة لانه تعلق بملك
المكاتب وملك المكاتب لا يحتمل المعروف وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وكذلك هذه الفصول الثلثة في الحرية اذا قال
المكاتب اذا اعتقت فكل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فاعتق ثم ملك مملوكا فانه يعتق كذا من شرح مختصر
الطحاوي قبيل كتاب الولاء هذا اذا اوصى بالمال ولو اوصى الى رجل اي جعله وصيا فان مات من غير وفاء
مات عبدا وبطل الايصاء وان مات بعد الاداء جاز الايصاء ويكون وصيه كوصي الحر لان الولاية انما تنتقل اليه
عند الموت وعند الموت كان حرا فتنتقل الولاية اليه فيكون كوصي الحر وان مات عن وفاء ولم يؤد في حال
حيوته فان وصيه يكون وصيا على اولاده الذين دخلوا في كتابته دون الاولاد الاحرار الذين ولدوا من امراة
حرة ويكون اضعف الاوصياء كوصي الام والعم فيكون له ولاية الحفظ ولا يكون له ولاية البيع والشراء من شرح مختصر
الطحاوي قبيل كتاب الولاء وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي الا الف درهم ومات وثلث ماله الف
درهم صح الاستثناء وبطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي كان للموصى له ثلث ماله ولا يصح الاستثناء
كذا في شرح الطحاوي نهاية في باب الاستثناء في كتاب الاقرار قال ولو اقر لمن طلقها ثلثا فيه اي في مرضه فلها

الاقل منه الارث والدين هذا اذا طلقها بسؤالها وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لانها وارثة اذ هو فار وقد بينا في طلاق المريض بخلاف ما اذا طلقها بسؤالها فانها لا ترث لكن يبقى متهمين فيه
لان الزوجين قد يتفقان على الطلاق لينفتح باب الاقرار لها فتعلق انها به القصد بهما وعلى هذا اذا اوصى لها
تعطى الاقل من ميراثها ومن الوصية لما ذكر وقد ذكر المسئلة بتمامها في الطلاق تبيين في باب اقرار المريض وذكر الوصي
في الكتاب ينتظم الاب والجد عند عدمه وليس المراد به الترتيب لان وصي الاب مقدم على الجد وترتيب وليه وهو
الاب ثم وصي الاب ثم الجد ابو الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصيه ثم الوالي بخلاف صاحب الشرط يريد
به امير البلدة كامير بخارى فكان الوالي اكرمنه لان له ولاية تقليد القضاء دون صاحب الشرط غاية في كتاب
المأذون قبيل كتاب الغصب وكذا لو اوصى برطب على راس النخيل فيبس قبل ان يموت الموصي لا يبطل الوصية
ولو تبدل الجنس باليبس لبطلت كما لو اوصى بعنب وصار زبيبا قبل الموت وكذا الواصل تمر فقضى رطبا
وعلى العكس صح ولو اختلفا لكان هذا استبدالا وهو غير جائز كشف البزدوي في بحث الانقطاع قوله وكذا
اذا كان البايع وصيا لميت فيما يجوز بيعه يعني يكون الوصي خصما للشفيع اذا باع يجوز بيعه لانه العاقد بيان
ذلك ان الورثة اذا كان كلهم كبارا حضورا ولا دين ولا وصية فليس للوصي بيع شيء من التركة لعدم الولاية
على الكبار فان كان الكبار غيبا فله بيع العروض دون العقار لان له ولاية الحفظ وان كان الورثة صغارا كلهم يبيع
الكل لانه قايم مقام الاب ولو كانوا صغيرا وكبارا فله بيع العروض والعقار من نصيب الصغار والكبار عند
ابي حنيفة وقالا لا يبيع نصيب الصغار من العروض والعقار دون نصيب الكبار الحضور فان كانوا غيبا باع حصتهم
لا عقارهم كذا في المختلف غاية البيان في كتاب الشفعة قبيل فصل في الاختلاف وذكر في المبسوط فهو نظير ما لو
قال الوصي استوفيت جميع ما للميت على غريم فلان وهو الف درهم وقال الغريم بل كان علي الف درهم وقد
اوفيتك جميع ذلك فالوصي ضامن للالفين فلا شيء على الغريم ولو قال استوفيت من الغريم الف درهم و
جميع ما للميت عليه فقال بل كان علي الف درهم وقد اوفيتكما الكل فللوصي ان يرجع عليه بالف اخرى والفرق
ما بينا وهو ان البايع اذا بدا باقرار بقبض جميع الثمن قبل ان يبين مقداره فقد انتهى حكم العقد في حقه وصار
هو كالاجنبي فلا قول له بعد ذلك في مقدار الثمن فيكون القول قول المشتري اما اذا بدا ببيان مقدار الثمن
قبل ان يقر بقبضه وقد ظهر ان الثمن ذلك القدر بخبره لان الشرع حصل القول قوله ما لم يصل اليه الثمن وثبت
للشفيع حق الاخذ بذلك الثمن فلا يبطل ذلك عليه باقرار البايع بقبض الثمن بعد ذلك نهاية محمد عن يعقوب
عن ابي حنيفة في رجل مريض يقر لامراة بدين او يوصي لها بوصية او يهب لها هبة ثم يتزوجها ثم يموت من ذلك
المرض قال الدين جائز والهبة والوصية باطلة الى هنا لفظ الجامع الصغير وذلك لان الاقرار ملزم بنفسه فلا
يتوقف الى شرط زايد كتوقف الوصية الى الموت فصح اقراره بالدين لان اقراره حصل لاجنبية ولم يبطل باعتراض
الزوجية بعد ذلك ولان وقوع الاقرار على سبيل التجارة دون سبيل الوصايا ولهذا يعتبر من جميع
المال ولا يبطل بالدين بخلاف الوصية فانها تمليك مضاف الى الموت والمراة عند الموت وارثة ولا وصية
بالوارث بالحديث واما الهبة وان كان وقوعها في الحال منجزا الا انها لم تضف الى ما بعد الموت فهي في حكم
الوصية حكما لانها تبرع الا ترى ان من وهب عبدا في مرض موته لاجنبي وهو جميع ماله وسلمه لم يصح ذلك وصار
ملكا للموهوب له ثم اذا مات من ذلك المرض وجب الفسخ في الثلثين حقا للورثة وفي الكل حقا للغرماء وصارت
الهبة كالمتعلق بالموت وصار حكمها حكم الوصية لهذا نهاية البيان في فصل في اعتبار حالة الوصية ثم الفرق بين
الصبي الغايب والحاضر حتى نصب الوصي عن الصغير اذا كان حاضرا بنصب الوصي لاجل الجواب ضرورة
لان الدعوى قد صحت على الصبي لكونه حاضرا الا انه عجز عن الجواب فينصب عنه وصي ليجيب خصمه واما اذا كان غايبا
لم يصح الدعوى عليه فلم يتوجه الجواب عليه ولم يقع الضرورة الى نصب الوصي كذا في الذخيرة نهاية قبيل فصل في التصرف
وما لا يقسم قال والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل
الموصى به في ملك ورثته وقال زفر والشافعي في احد قوليه لا يشترط القبول لانها اخت الميراث في كونها خلافة ثم
الارث يثبت بلا قبول وكذا الوصية ولنا ان الوصية اثبات ملك جديد ولهذا لا يرد الموصى له بالعيب ولا يرد
عليه بالعيب ناجزي في كتاب الوصية في الورق الثاني تخمينا وليس للموصى له ان يخرج العبد من الكوفة الا ان يكون

الموصى له واهله في الكوفة فيخرج به الى بلده بالخدمة هناك كما اذا كان يخرج من الثلث لان الوصية انما تنفذ على ما يعرف من
مقصود الموصي فاذا كان في مصره فمقصوده ان يمكنه من خدمته فيه بدون ان يلزمه مشقة السفر واذا كان في غيره
فمقصوده ان يحمل العبد الى اهله ليخدمهم هداية في باب الوصية بالسكنى ولو اراد الوصي تنفيذ الوصية من الروح
بذلك في التركة قبل ان كان وارثا فذلك والا فلا وقيل ان كان الوصية للعباد وغير ذلك وان كانت لله تعالى فلا
المنح ان لذلك كيف كان لو قال تصدقوا مني بالف درهم عشرة اشياء وقال اعطوا لكل فقير درهما فلا يعطى الا
بمنزلة الفقراء على الف درهم عند علمائنا الا اذا قال لا تعطوا اكثر من الف قال استاذنا وهذا اذا كان لا فرق حينئذ
ويجاوزه يحصون فزاد دفعا على الف ولو اوصى للفقراء يلزم فالافضل ان لا يجاوز ويحتج منه او صى بثلث ماله للفقراء
ويصرف الى فقرائهم ولا يجوز لغيرهم وكذا المسجد وبيت المقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة يجوز لغيرهم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد رحمه الله على ان التصدق بدرهم في مكان كذا او على مسكين كذا صح ويلغوا التقييد ولو امر وصيه
ان يتصدق على فلان الفقير وتصدق على غيره كان مخالفا زاهدي في فصل فيما يجوز للوصي ان يفعل الخ وفي وصايا
المنتقى اذا امتنع ان يورثهم او صى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقال لا اجزيها ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجاز
بعد العلم قاضيخان في كتاب باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء او بعده في الورق السادس تخمينا ولو اوصى
لوارثه وللاجنبي صحت في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا جاز وان لم
يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حيوة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك قاضيخان في فصل فيمن وصيته وفيمن
لا يجوز اوصى بثلث ماله للفقراء والوصية في بلد وطنه في اخوان معه مال يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا
المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء بلده لفقراء وطنه كما في الزكوة او اوصى ليصرف ماله الى فقراء اخوانه وا فضل
صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعند الغنوي وكذا لو اوصى لفقراء الحجاج فصرف الى غيرهم او اوصى
بان يتصدق الى عشرة ايام فتصدق به جاز او صى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا النصف ثم اعطاه النصف
بعد ما انفق النصف الاول جاز بزازي في كتاب الوصايا في الورق الرابع تخمينا او صى بثلث ماله للرباط ان كان
هناك دلالة على ارادة اهل الرباط المقيمين فيه فاليهم والا فالى عمارتهم اما الوصية لمسجد كذا او قنطرة كذا العمارة
واصلاحه عند محمد وعندالثاني باطل الا اذا قال ينفق على المسجد اوصى باخراج ثلثه للمحتاجين بمكة ان لا يحصون
يصرف الى محاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم بزازي في كتاب الوصايا في الورق رجل باع ماله من ولده
الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى
لنفسه عبد ولدي الصغير هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز
في الوجهين ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في بيع غير المالك واذا
ماتت المراة وتركت زوجها واوصت بنصف المال لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث ما لها والسدس
لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث فبقي الثلث فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو
السدس فبقي السدس وهو يكون لبيت المال قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز وصيته باب
وصية الذمي النصراني جعل داره بيعة او كنيسة ثم مات يورث نصيبه اما عند ابي ح لانه بمنزلة الوقف ووقف
المسلم لا يصح فهذا اولى وعندهما الوصية بما هو معصية عندنا باطل فهذا اولى وان اوصى بذلك فنقول وصية
الذمي انواع اربعة منها ما يجوز بالاتفاق نحو الوصية بالاعتاق وان يسرج في بيت المقدس او يعدي الترك
فهو صحيح بالاجماع لان المعتبر عند ابي ح ان يكون قربة عندهم والمعتبر عندهما ان يكون قربة عندنا وعندهم
وهذا قربة عندنا وعندهم ومنها ما لا يجوز بالاتفاق نحو الوصية للمغنيات والنايحات لغير اعيانهن لانه
معصية عندنا وعندهم الا اذا كان لقوم معينين لانه يصح بطريق التمليك ويعتبر من الثلث ومنها ما اذا اوصى
بناء المسجد او بان يسرج فيها او بان يحج الى بيت الله لا يصح بالاتفاق لان عند ابي ح المعتبر ان يكون قربة عندنا
وهذا ليس بقربة عندهم والمعتبر عندهما ان يكون قربة عندنا وعندهم ولم يوجد الا اذا كانت لقوم معينين فيصح
بطريق التمليك منهم ومنها ما اذا اوصى ببناء البيعة والكنيسة وان يسرج فيها جازت الوصية عند ابي ح
لانه يعتبر ديانتهم وهم يعتقدون هذا قربة وعندهما لا هذا علامة من شرح الجامع الصغير للامام الزاهد الاستاذ
احمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري باب الوصية بثمرة البستان رجل اوصى بثمرة بستانه ثم مات وفي البستان

ثمرة فالوصية تتناول هذه الثمرة الموجودة وقت موت الموصي ولا تتناول ما يحدث بعد موته الا اذا ذكر
الابد ولو اوصى بغلة بستانه فله الثمرة الموجودة وما يحدث في المستقبل الى ان يعيش وان لم يذكر الابد لان الثمرة اسم
للموجود والوصية ايجاب عند الموت فتتناول ما يكون موجودا وقت الموت الا انه اذا قال ابدا فحينئذ تتناول الموجود و
الابد ما يحدث في المستقبل اما الغلة كما تتناول الموجود تتناول ما يكون بعرض الوجود في العرف ويقال لفلان ثمرة
البستان لا يفهم منه الثمرة التي تحدث في السنة القابلة والفرق يتأدى من جهة العرف ولو اوصى بصوف اغنامه
ابدا او باولادها او بالبانها ابدا فانه تتناول ما يكون موجودا يوم يموت الموصي ولا يتناول ما يوجد في المستقبل
وذكر الابد وعدمه سواء لان المعدوم من هذه الاشياء لا يملك بعقد من العقود فلا يمكن ان يجعل مستحقا بالوصية
بخلاف الثمرة والغلة فانها تستحق بعقد الوصية المعاملة فجاز ان يستحق بعقد الوصية عند ذكر الابد من العتابي
شرح الجامع الصغير واما الخلاف بينهم اذا اوصى لقرابته ولم يقل لاهل بيتي قال ابو حنيفة ينصرف الى زوجته خاصة وقالا
ما كان في احدى الروايتين عنه للعصبة الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي رواية الاخرى عنه للعصبة وذوي
الارحام ممن يرثه وولد البنات والعمات والخالات جميعا يدخلون فيه وقال الشافعي واحمد هو للقرابة
سواء كل منهما على اصله المهد فاما ان اوصى لاهل بيته فاتفقوا على انه يدخل فيه قرابته وامه وقال ابو حنيفة اذا
اوصى لاهل بيته فكل من ينسب اليه الاب الذي ينسب الموصي اليه من جهة الاباء يدخلون في الوصية مثل العباسي
اذا اوصى لاهل بيته كل من ينسب الى العباس والذكر والانثى والغني والفقير سواء بالاباء يستحقونه شرح كتاب
اجماع الائمة واختلافهم في باب الوصية ومن فوائد صاحب المحيط المتولي اذا اراد ان يوصي الى غيره عند
عند الموت يجوز لانه بمنزلة الوصية والموضع ان يوصي الى غيره وان اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في حيوته
لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وللمتولي ان يوكل غيره في البيع والشراء وغير ذلك من
الفصول العمادية في اواخر الفصل السابع والعشرين الا يرى انه لو قال ثلث مالي لفلان وصية وليس له مال
ثم ملك مالا فللموصى له ثلث ذلك بخلاف ما ذكر من المسئلة من شرح الجامع الصغير للامام العتابي قبيل كتاب
الاشربة قال ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله هو الغزو وقال محمد هو الحاج والغازي حتى لو
اعطى الوصي حاجا منقطعا جاز له ان هذا من سبيل الله روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله ثم ارادت
امرأته ان تحج عليها فسأل زوجها عن رسول الله صلعم فقال الحج من سبيل الله ثم لابي يوسف ان المتفاهم والمتعارف
هو الجهاد واليه ينصرف قوله تعالى انما الصدقات وفي سبيل الله فينصرف اليه من كتاب مختلف الرواية
في كتاب الوصايا في باب قول ابي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لابي حنيفة الفصل السادس فيما يجب على
اصلاح الارض الموصى بها بعد قلع الاشجار الموصى بها لآخر رجل اوصى بارض له لرجل وباشجارها لآخر فقلع صاحب
الاشجار فعليه تسوية الارض لانه المخرب فعليه اصلاحها وكذلك اذا استأجر ارضا وغرس فيها اشجارا
فانتهت المدة وقلع الاشجار فعليه تسوية الارض لما ذكرنا والولوالجي في كتاب الوصايا باب الوصايا بعلامة
الواو وقد ذكرنا قبل هذا انه اذا اجتمع في وصيته فرائض وواجبات يبدأ بالفرائض ولو كان الكل
سواء في الدرجة يبدأ بما بدأ بها الميت ولو جمع بين كفارة الظهار وكفارة القتل يبدأ بكفارة القتل
ولو جمع بين كفارة القتل وكفارة اليمين يبدأ بما بدأ بها الميت ولو قال اوصيت باحد هذين العبدين
انه ومات فقال بعض الورثة يدفع هذا وقال بعضهم لا بل يدفع هذا يوقف حتى يجتمعوا فان كانوا صغارا
حتى يبلغوا ويجتمعوا على شيء وذكر في كتاب الوصايا فايهم اسبق فالوصية تصرف اليه وان كانوا
كبارا فللوصي ان يدفع ايهما شاء ولو دفع اوفرهما قيمة جاز وان لم يكن وصي فللقاضي ان يدفع ايهما شاء
ولو اوصى لاحد هذين الرجلين بهذا العبد فاختلف الورثة فالجواب ما مر من الواقعات قال اذا قال
اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان فالوصية باطلة وقال ابو يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث
وقال محمد الخيار للورثة يعطون ايهما شاؤوا لان الولد يقوم مقام المورث والمورث لو بين صح
فكذا اذا بين الوارث لابي يوسف ان الموصي رضي بثبوت الحق لاحدهما وصاحب الحق رضي بجعل نصيبه
للآخر فارتفعت المنازعة فصح ولابي حنيفة ان الموصى له مجهول وهذه الجهالة لا ترتفع الا بالبيان من الموصي
وقد فات ذلك من كتاب مختلف الرواية في كتاب الوصايا في باب ما تفرد كل واحد من اصحابنا الثلثة فيه

يقول

يقول على حدة قال اذا ادعى الوصي دينا للميت على انسان واقام البينة فادعى المشهود عليه انه قد اوفاه الميت او
الوصي او ان الوصي قد ابرأه عن ذلك فانكر الوصي ذلك هل يحلف اجاب نعم اما اذا ادعى قبض الوصي بنفسه فلانه ادعى عليه معنى لو
اقر به لزمه خاصة اعني ينقطع خصومته فكان التحليف مفيدا فبعد ذلك لو نصب القاضي وصيا آخر حتى يسمع خصومته
او بلغ اليتيم فخاصمه بنفسه فله ذلك قوله اذا اقر الوصي بقبض الدين ثم بلغ اليتيم فمن يطالب بالدين اجاب ان
شاء طالب الوصي ويكون مطالبته بتصديقه الذي اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم يصدق
الوصي واذا قبض من المديون يرجع على الوصي لاقراره بالقبض اشار اليه ان اقرار الوصي بالقبض لم يلزم اليتيم
من الفتاوى للامام الفقيه في كتاب الدعوى في الورق الثالث من تجنيس رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له
ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية وللموصي ان يرجع في وصيته من رجل يبيع اشجارا له في ضيعته فقال لامرأته
في صحته انا اذا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد وبعينه
ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كبارا فاشترت الورثة كفنا من الميراث وجهزوه وباعوا الاشجار ويحط من ثمن الاشجار
مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى الخبز ودهن السراج لان النوع امر بصرف الثمن في ثلثة اشياء فيقسم الثمن
على هذه الاشياء الثلثة من التجنيس والمزيد في كتاب الوقف قبيل كتاب الهبة وان اوصى الرجل الى رجل فقال في
وجهه لا اقبل بطل الايصاء حتى لو قبل بعد ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه ثم رد لا يصح رده
الا وان يعلم الموصي وهو والوكالة سواء بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه ثم قبل بعد وفاته او قبل
في حيوته ثم رد بعد وفاته يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة فتاوى قاضيخان في باب الدعوى في الورق الرابع من تجنيس
رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا فتاوى قاضيخان في كتاب
الوصايا قبيل فصل في مسائل مختلفة ولو اوصى بعبد لرجل وعلى العبد دين فمات الموصي قال غريم العبد له
الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد فتاوى قاضيخان قبيل فصل في مسائل مختلفة رجل اوصى لرجل بشيء
مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي فالقول قوله مع يمينه الا اذا كان ذلك منسوبا الى الميت وعلى الوصي اقامة البينة
من الواقعات لظهير بن احمد في باب الوصايا بعلامة السين في الورق الثالث من تجنيس رجل اوصى لرجل بشيء
فقال الوارث هذا الشيء لي فالقول قوله مع يمينه الا اذا كان ذلك الشيء منسوبا الى الموروث وعلى الموصى له
اقامة البينة والولوالجي في كتاب الوصايا قبيل الفصل السابع وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم و
قيم الوقف ولا يدعى عليه شيء معلوم فانه على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف فتاوى قاضيخان
في كتاب الدعوى في فصل في دعوى المنقول كما قال شمس الائمة الحلواني الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيء معلوم فانه يحلفه نظرا للوقف واليتيم فتاوى قاضيخان
جمع الفتاوى في فصل في الاستحلاف والقضاء بالنكول ولو ان اهل السكة تفرقوا في مال الميت بالبيع والشراء
ولم يكن وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصب وصيا فاخذ الرجل
المال ولم يرفع الامر الى القاضي فافسده حكي عن ابي نصر الدبوسي انه يجوز تصرف هذا الرجل فتاوى قاضيخان في فصل في تصرف
الوصي في الورق الخامس من تجنيس واما فيما يجوز للقاضي ان يولي وصي الميت وفيما لا يجوز الوصي من جهة الميت اذا كان
عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزل هذا الوصي لانه قائم مقام الميت فليس للقاضي ولاية الحجر على العدل الرشيد فكذا
على من قام مقامه ومع هذا لو عزل ينعزل ويصير القاضي جائرا لان قضاء القاضي وقع في محل القضاء فينفذ والولوالجي
في كتاب الوصايا قبيل الفصل الثالث رجل له عبد اوصى ان يخدم ولديه له سنة ثم يعتق جازت الوصية
على قدر ارثهما ذكرا كان او انثى وانما يبطل الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السواء حتى لو كان احدهما ذكرا
والآخر انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية لانه وجب عليه ان يخدمهما على السواء فاذا اشترط كان
هذا وصية بالخدمة للوارث والوصية للوارث باطلة واما اذا لم يبين كان سبيله سبيل الميراث لا سبيل الوصية
فصار كانه اوصى بان يعتق العبد بعد سنة ولو نص عليه جاز فكذا لهذا والولوالجي في كتاب الوصايا في الفصل الاول
في الورق الاول منه وان اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجاز بعض الورثة وان لم يجيزوا
بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في الوصية للورثة وبناء عليها والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا يجوز
الا باجازتهم فاذا بطلت الوصية بطلت ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة من المحيط السرخسي في كتاب الوصية رجل اوصى

الا يخدم عبده والده سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر ان كانت الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها
لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية للام بالزيادة على قدر ميراثها فيبطل وان اوصى بذلك لوارثين
يستويان في الميراث جاز ويكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث وان تفاضلا في الميراث
جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول
في وصيته يخدمهما على السواء فحينئذ يبطل الا ان يجيزه الوارث فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب فاذا اوصى
بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في الورق التاسع
تخ ولو اوصى بان يخدم عبده بعض الورثة سنة ثم يعتق لم يجز الا ان يجيز الورثة اما لو اوصى بان يخدم جميع
الورثة سنة ثم حر فهو جائز فان كره بعضهم اجبر عليه ثم يعتق من الثلث فان ابى ان يقبل الخدمة لم يجبر عليه ولم يبطل
عتقه وكذا لو قتل ثم مات قبل سنة وكذا لو قال ان خدم فلانا سنة فهو حر وان كان فلان غايبا فقدم بعد سنة
يخدمه من يوم قدم اما لو قال يخدم فلانا سنة ثم هو حر وهو ماله فانه يخدمه يوما وللورثة يومين فاذا مضت ثلث
سنين عتق ولو اوصى ان يخدم ورثته سنة ثم هو حر فصالحوا من الخدمة على الدراهم وعجلوا عتقه فهو جائز من قرائه
لا تحل ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين
بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في الورق السادس تجنيس رجل مات ببخارا
وهو من ولاية العراق وقد اوصى الى رجل وقد ترك ولدا صغيرا واراد ان يذهب بالمال الى ولايته هل له ان يذهب
بالمال صارت واقعة قال فوضت الى القاضي فقال له ذلك فانه يملك المسافرة بالمال قلت هو ذهب الى وطنه عسى لا
يجي فيضيع الولد قال يترك نفقة الولد قلت باي مقدار قال قدر ما يذهب الى مقصده ويجي قلت ولو لم يتجر الوصي
بمال الصبي هل يجبر على التجارة والتصرف قال لا مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الوصي والاب والقاضي في التركة وفي مال
الصبي في الورق الثالث تجنيس واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر
من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا قاضيخان في كتاب
النكاح في النصاب في الباب الثالث من الوصايا الوصي لا ولاية له في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى اليه
الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا مجمع الفتاوى في فصل في تصرفات الوصي والاب في
الورق الثالث تجنيس وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برا ولو دفعه الى ورثة
الميت برا بحصته وغير الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن ان
كان على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا
الغرماء وكذا المولى خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل السابع في الدعوى والشهادة ذكر في الاصل اذا قال لامته عند
وصيته اذا خدمت ابني وبنتي سنة حتى يستغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا فان ادرك احدهما
دون الاخر تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان كانا كبيرين تخدم البنت حتى تتزوج والابن حتى يحصل الابن ثم جارية
لان استغناء الكبير بهذا وان مات احدهما بطلت الوصية تاتارخان وفي فتاوى اهو سئل شمس الائمة الحلواني
عمن قال ان خدمتني كثيرا فانت حرة قال اذا خدمه اكثر من شهر يعتق حالا قلت وقال القاضي بديع الدين نصف
العشر ايام تاتارخان واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو ح واحمد القول
قول الوصي مع يمينه وكذا الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي لا يقبل قوله الا
بالبينة واستثنى الشافعي الشريك والمضارب وذكر فيهما قولان من الحقايق في باب الوصية فاما الخلاف
اذا اوصى لاهل بيتي فقال ابو ح ينصرف زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة الا ان
يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة تخ وفي ذخيرا المنتقى لو خلط الوصي النفقة
المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولوصي اليتيم ان يخلط نفقته فينفقها
عليهما اذا كان ذلك انفع له اتخذ حوروث اليتيم او اختلف منه ولو اوصى ان يخدم عبده احد ورثته سنة
ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية وبطلت ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة
من المحيط السرخسي في الوصية وذكر في فتاوى ابي الليث غريب مات في بيت رجل ومات فيه وترك دراهم
ولم يوص الى احد يرفع رب البيت الامر الى الحاكم حتى يامر ويشتري الكفن من ماله فان لم يجد القاضي كفنه كفنا وسطا

وهذا اذا كان لا يعلم مفسدة في الرفع الى القاضي فاما اذا كان يعلم ذلك فلا يرفع الامر الى القاضي ويكفنه كفنا
وسطا وعن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد انه قال مات رجل في سفره ومعه رفقاؤه فباعوا متاعه ودوابه ثم
في موضع ليس فيه قاض قال بيعهم جائز وللمشتري ان ينتفع بما اشترى فان جاء وارثه فوجد متاعه
في يد فلان ياخذ وان شاء اجاز البيع وهذا بمنزلة اللقطة يتصدق بها الملتقط فاذا جاء صاحبها ووجدها في يد فلان بعينها
وان لم يجدها فلان يضمن الذي اصابها وان شاء اجاز الصدقة وكذا متاع الميت تاتارخان في الفصل التاسع
والثلثين في تصرف غير الوصي والوارث تخ انما يصح نصب الوصي من القاضي اذا كان المال في ولايته خلاصة في
كتاب المحاضر والسجلات في الثالث في دعوى الدراهم والدنانير فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال
اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من
مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي ح اذا كان خيرا
لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
بعشرة وان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر قاضيخان في كتاب البيوع واذا دخل حربي في دارنا بامان فاوصى
بماله كله لمسلم او لذمي جاز لان العقد على الثلث شرعا لحق الورثة حتى ينفذ باجازتهم وليس لورثته حق شرعي لانهم
في دار الحرب وهم اموات في حقنا ولان حرمة حق معصوم لا يصلح دليلا على الحجر لحق غير معصوم اذ حقوق
اهل الحرب غير حتى لو كانت ورثته في دار الاسلام بامان او بذمة ينفذ بقدر الثلث لحرمتهم ولو كان الوصي بكل
من ذلك اجزت الوصية ورد الباقي على ورثته لان رد ماله الى ورثته في حق المستامن انصا ولو اعتق عبده
عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث لما ذكرنا وكذا لو اوصى لمسلم او ذمي بوصية
جاز لانه ما دام في دارنا فله حكم اهل الذمة في المعاملات حتى يصح منه عقود التمليكات في حال حيوتهم ويصح تبرعه
في حيوتهم فكذا بعد مماتهم عند ابي ح وعند ابي يوسف لا يجوز لانه من اهل الحرب لانه يقصد الرجوع ويمكن منه بخلاف
الذمي ولو اوصى ذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لم يصح كالمسلم لانه التزم احكامنا فيما يرجع الى المعاملات
ولو اوصى بخلاف ملته جاز كالارث لان ملة الكفر واحدة ولو اوصى لحربي غير مستامن لا يصح لان الارث ممتنع
لتباين الدارين والوصية اخت الميراث وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين ابي ح وصاحبيه
في تصرفاته ووصايا المرتدة نافذة بالاجماع كالذمية لانها تبقى على الردة ولا تقتل عندنا باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة قال ويصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال الحيوة ببدل
وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان فيكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يتملكها الموصى له على
ملكه كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية فانها تمليك
العارية المؤبدة على اصلنا بخلاف الميراث فانه خلافة فيما يملكه المورث وتفسيرها ان يقوم الوارث مقام المورث
فيما كان له وذلك في عين تبقى والمنفعة عرض لا يبقى وكذا الوصية بغلة الدار والعبد جائزة لانها بدل المنفعة والمجوز
للوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل اذ الموصي يحتاج الى التقرب الى الله بما يقدر عليه فكذا الموصى له محتاج الى قضاء
حاجته باي شي كان قال وان خرج العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه لان حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه
قال والا اي وان لم يخرج من الثلث خدم الورثة يومين والموصى له يوما لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين كما
في الوصية بالعين ولا يمكن قسمة العبد اجزاء لانه لا يتجزى فصرنا الى المهاياة فيخدمهم اثلاثا هذا اذا كانت الوصية غير موقتة
وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم الورثة يومين والموصى له يوما الى ان يمضي
ثلث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت
الموصي بطلت الوصية وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان يمضي تلك السنة فاذا
مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم لو مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى الدار اذا كانت لا تخرج
من الثلث حيث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع بها لامكان قسمة عين الدار اجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا
وذاتا وفي المهاياة تقديم احدهما زمانا ولو اقتسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول
اولى لكونه اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار ظاهرا بان
ظهر للميت مال اخر ويخرج الدار من الثلث وكذا له حق المزاحمة فيما في ايديهم اذا خرب ما في يده والبيع يتضمن الابطال

ذلك فيمنعونه عنه وعن ابي يوسف لم ذلك لانه خالص حقهم والظاهر الاول والمعنى ما بيناه زيلعي في كتاب الوصايا
قال ولو يعتق عبده فمات فجنى ودفع بطلت اي اذا اوصى بعتق عبده فمات المولى فجنى العبد ودفع بالجناية
بطلت الوصية لان الدفع قد صح لان حق ولي الجناية مقدم على حق الموصي فكذا على حق الموصى له وهو العبد بنفسه
لا يتلقى الملك من جهة الموصي وملك الموصي باق الى ان يدفع وبه يزول فاذا خرج عن ملكه بطلت الوصية لا يبطل الوصية
ان فداء الورثة وكان الفداء في اموالهم لانهم هم الذين التزموه وجازت الوصية لان العبد ظهر عن الجناية فصار
كان لم يكن زيلعي في باب عتق المريض في الورق الثاني تحميناً واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان
فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي هو له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا في فصل الوكالة الا ان هنا
اذا اقر بالكل تؤمر بالتسليم اليه العين والدين سواء بخلاف الوكيل ولو امر بالوصاية والموت واكل المال
يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فلقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يحلف
في دعوى الوصاية لانها ليست بلازمة وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان
اقام البينة في جميع ذلك تقبل خلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع في اليمين في الورق الثالث تخميناً
وفيه مسائل جمة فليطلب ثمة باب الوصايا بعلامة العين رجل مات وعليه دين وان حضر امراته واوصى لرجل بجميع
المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم تجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية مقيدة
في الثلث بدون اجازتها بقي ثلثاه وحق المراة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل ولو مات
ولم يبق الا زوجها ولم يجز كان الثلث والثلثان للموصى له على ما ذكرنا من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد
البخاري في كتاب الوصايا رجل اوصى بوصايا لاقوام وقد نسي الوصي وصية كل واحد منهم انه اوصاه بكم ينبغي
ان يقول للموصى لهم ذلك وبنبأ اذن ليعطي كل واحد منهم ما بدا له فاذا اذنوا جاز له ذلك لان هذا صرف الحق
على المستحق وان يعطي به جاز والا فلا من الواقعات لطاهر بن احمد في اول كتاب الوصايا رجل اوصى بوصايا
وكتب على ذلك صكا ثم انه اوصى بوصايا اخر وكتب على ذلك صكا ان لم يكتب في الثاني انه رجع عن الاول يعمل بالكتابين
لان كل الوصيتين صحيح من الواقعات لطاهر بن احمد في باب الوصايا بعلامة العين رجل اوصى بوصايا ثم جن روي
عن ابي يوسف انه قدر ذلك بشهر حتى لو انطبق عليه شهرا ثم افاق فالوصية باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية
على حالها ولو روي عن محمد انه قدره بستة اشهر وفي رواية اخرى انه قدره بسنة من الواقعات لطاهر بن احمد في
في باب الوصايا بعلامة العين في الورق الثالث تخميناً ولو اوصى لاهل السجن والارامل واليتامى والغارمين او
لابن السبيل فانه يدفع الى فقرائهم دون اغنيائهم لان مراده منه الفقراء من الواقعات في باب الوصايا
بعلامة العين في الورق السابع تخميناً ولو اوصى بثلث ماله على جيرانه وعلى اهل مسجد او على اهل سجن مدينة من المدائن
ان كان ذلك عددا يحصون فهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء وتفسير قوله يحصون ان لم يخرج من احصائهم قبل ان يزيد
بالولادة او ينقص بالموت من الواقعات في باب الوصايا بعلامة السين في الورق الثالث تخميناً رجل اوصى بان
يتصدق بثلث ماله فللوصي ان يجعل ما على الغاصب صدقة عليه ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا لو دفع الى
ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء ولا يضعه في نفسه
ولا لاولاده الصغار خلاصة في الفصل السادس في تصرفات الوصي فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة
وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في فصل في بيع الوصي والشراء
شهادة الوصي بعد ما اخرجه القاضي من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم تجز شهادته صورته شهد الوصي بحق للميت
وسواء خاصم الوصي او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكرنا وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضي
اذا اخرج وصي الاب عن الوصاية ينعزل وقد ذكرنا في كتاب القضاء في وصي الوصي فلو شهد الوصي بحق للميت بعد
ما ادرك الورثة لا يجوز ولو شهد لبعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان
بالغا فكذلك عند ابي ح وعندهما جازت ولو شهد ولو شهد لكبير على الاجنبي يقبل في ظاهر الرواية ولو شهد للوارث
الكبير والصغير جميعا في غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع
من المسائل طويل وتمامه في الخزانة خلاصة في الفصل الثالث في الشهادة التي تقبل منها والتي لا تقبل في الورق
الثالث تخمينا قبيل جنس اخر في الشهادة على فعل نفسه ولو ادعى بالعبد المبيع بيعا فاسدا فانه يفسخ لان الوصية

ما يحتمل الرجوع ولو مات الموصي قبل الفسخ سقط حق الفسخ لان الملك انتقل الى الموصى له قضاء لا بيع ولو مات
المشتري شراء فاسدا فورثه الورثة فللبائع حق الفسخ وكذا للورثة لان الوارث يقوم مقام المورث في حق الفسخ
ولهذا يرد بالعيب بخلاف الموصى له غاية البيان في احكام البيع الفاسد في قوله قال فان باعه المشتري نفذ بيعه
ولو قال في مرض موته الذي مات فيه ان مت في مرضي هذا فغلانة الان حرة وما كان في يدها من شيء فهو عليها
صدقة قال ابي ذلك جائزا على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان في يدها
يوم مات قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق الثاني تخمينا قال ويحج عن الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا
اي اذا اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده فيجب عليه الاحجاج كما وجب لان الوصية لاداء ما هو
الواجب عليه وانما شرط ان يكون راكبا الا انه لا يلزمه ان يحج ماشيا فوجب عليه الاحجاج على وجه الذي لزمه
والا فمن حيث يبلغ اي لم يبلغ الثلث النفقة اذا احجوا عنه من بلده احجوا عنه من حيث يبلغ والقياس ان لا يحج عنه
لانه اوصى بالحج على صفة وقد عدمت تلك الصفة فيه ولكن جاز ذلك استحسانا لان مقصوده تنفيذ الوصية
فيجب تنفيذها ما امكن ولا يمكن على هذا الوجه فيولي به على وجه يمكن وهو اولى من ابطاله بخلاف العتق وقد فرقنا
بينهما فيما اذا اوصى بان يشتري عبدا بمال قدره فضاع بعضه على قول ابي ح قال ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج من بلده وان احجوا عنه من موضع اخر فان كان اقرب من بلده الى مكة ضمنوا
النفقة وان كان ابعد لا ضمان عليهم لانهم في الاول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والاطلاق يقتضي ذلك
وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة وهذا عند ابي ح وقالا يحج عنه من حيث مات استحسانا لان سفره بنية
الحج وقع قربة وسقط فرض قطع المسافة بقدره وقد وقع اجره على الله تعالى بقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الاية
ولم ينقطع سفره بموته بل يكتب له حج مبرور فيبدا من ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج من بيته للتجارة لان سفره لم
يقع قربة فيحج عنه من بلده ولابي ح ان الوصية تنصرف الى الحج من بلده لانه الواجب عليه على ما قررناه وعمله قد
انقطع بالموت لقوله عم كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلث الحديث والمراد بالمتلو في حق احكام الاخرة من الثواب
وهذا الخلاف فيمن له وطن واما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالاجماع لانه لو حج بنفسه انما كان يتجهز
من حيث هو وكذا اذا حج غيره لان وطنه حيث حل والحاج عن غيره مثل اي المامور بالحج عن الغير فحج عنه فمات في
الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه اذا مات في الطريق فيحج عنه ثانيا من وطنه مات المامور بالحج بعد ما سار بعض
الطريق يبدا بالحج اخر من منزل الامر قال من حيث بلغ الاول ولو كان خرج هو بنفسه فمات في الطريق وقد ادى
بان يحج عنه يحج عنه من هذا الموضع اتفاقا من حقائق منظومة شرح واما من حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا
من البر لا يتجاوزه الا محرما وكذا سائر في البحر طريق غير مسلوك احرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت لا نفي
حكم ما يحاذيه ولاهل مصر محاذاة الجحفة ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه اجزاه الا ان احرامه
من ميقاته افضل وهذا في غير اهل المدينة لان اهل المدينة اخص بوقتهم حدادي في كتاب الحج في قوله ولاهل اليمن يلملم
الفصل السابع في الدعوى والشهادة وفي النوازل سئل ابو القاسم عن رجل اوصى وقال في وصيته من
ادعى على شيئا وبانى الوصي ان يعطي ذلك كله فعل قال مشايخنا يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير جائز
ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه فمات الرجل قال
ابو القاسم ان لم يسبق منه فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء
معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث
عند اصحابنا وبه ناخذ خلاصة في كتاب الوصية في الفصل السابع في الدعوى والشهادة ادعوا قوم على الميت
دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم به جميع التركة من الغريم ثم يجحد الغريم فيكون ضامنا وان كانت التركة ضاعت منه ثم ادعوهم
ثم يجحدون هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرا ولو دفع
الى ورثة الميت يبرا بحصته خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل السابع في الدعوى والشهادة الوصي اذا قبض دينا
لليتيم بعدما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع عليه في حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرا الدين
اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرا المديون الوصي اذا ابرا
غريم الميت وهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري عن الثمن قد ذكرنا في كتاب الوكالة خلاصة في كتاب

الوصايا في الفصل السابع في الدعوى والشهادة ولو اوصى بغلامه ليخدم في مسجد كذا ويؤذن فيه وذلك جائز
وما اكتسب الغلام من المال فهو للورثة لان الرقبة على ملكهم من الواقعات في باب الوصايا بعلامة العين في الورق
السابع تجنيس لطاهر بن احمد الوصي اذا باع عينا ليقضي دين الميت وفي يده ما يقضي به دينه جاز لان تصرفه
كتصرف الموصي وللموصي ان يفعل ذلك بنفسه فكذلك الوصي اولى بالتصرف من الواقعات لطاهر بن احمد
في باب الوصايا بعلامة الباء في الثالث تجنيس وصي اليتيم اذا قال اشتريت لليتيم دارا ونقدت الثمن من
مال نفسه على ان ارجع بمثله في مال اليتيم لا يصدق الا ببينة وكذلك لو قال اديت خراج ارضه وما اشبه ذلك
من الواقعات لطاهر بن احمد في باب الوصايا بعلامة السين في الورق الاول رجل اوصى لرجل ببيضة فلم يقبضها
حتى صارت دجاجة ان كان قبل موت الموصي بطلت الوصية وان كان بعد موته فالدجاجة له لانها تولدت على ملكه
ان خرج من الثلث وكذلك لو اشترى بيضة فلم يقبضها حتى صارت دجاجة فالمشتري فيه بالخيار ان شاء
اخذ وان شاء رد من الواقعات في باب الوصايا بعلامة السين في الورق الثاني لطاهر بن احمد ولو اوصى
بان يتصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد ضمن تسعة دراهم لان من الجائز
ان يكون عليه كفارة يمين فلا يجزيه اذا اعطى واحدا من الواقعات لطاهر بن احمد في باب الوصايا بعلامة السين
في الورق الثالث تجنيس الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى
على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل ان انفق
عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وحق
الورثة من احكام الصغار للاسروشني وفي الاقضية اذا اخبر الوصي بالدخل والخرج فيما قوله فيما يحتمل ويحلف
على ذلك بكل حال فلو انه اخبر انه انفق على اليتيم او على الضيعة اثمال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضي
الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصي معروفا بالامانة وقال بقي عندي بهذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا
بالامانة يجبره على التفسير يعني يحضره يومين او ثلثة ايام ويخوفه فان لم يفسر يكتفي باليمين ولا يحبسه وينبغي ان يحاسبه
سنة فسنة علانية مجمع الفتاوى في فصل في تصرفات الوصي تحفة في الورق الرابع تجنيس وذكر القاضي الامام جلال
الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق عليهم بالمعروف
ام لا فطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول
قوله في الخرج وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول
الامين مع اليمين فيما فعل امينا من الفصول للاسروشنية في الفصل السابع والعشرين باب الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة صح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا لان المنافع يصح تمليكها في حال
الحيوة ببدل وبدونه فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملكه في حق المنفعة يتملكها الموصى له
على ملك الموصي كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف على حكم ملك الواقف ويجوز موقتا ومؤبدا كما في العارية
فانها تمليك على اصلنا بخلاف الميراث لانه خلافة فيما يتملكه المورث وهو في عين يبقى والمنفعة عرض لا يبقى
حتى ان الموصى له بالخدمة اذا مات لا تورث عنه درر غرر في كتاب الوصية في الي مع الصغير الوصية للحمل
جائزة والميراث له واجب والهبة باطلة ذكر هذه مسئلة الوصية في الجامع الصغير مبهمة وذكرها مفسرة في الاصل
قال اذا مات الرجل وترك امراة حبلى واوصى رجل لما في بطنها ثم جاءت المراة بولد لستة اشهر فما دونه الى
سنتين من يوم موت الموصي صحت الوصية والا فلا واذا اوصى الرجل لما في بطن امراة بوصية ثم وضعت
بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له لان الوصية اخت الميراث واذا انفصل ميتا من الام لا
وان ولدته حيا ثم مات فالوصية له جائزة في الثلث ويكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنين احدهما حي
والاخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما كان الوصية لهما نصفان وحصة الذي
مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فلها نصف وصية الف
درهم فولدت جارية لستة اشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلثة فالوصية لهما جميعا من الثلث
فرقا بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما فله الفان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما
وجارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم موته لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الاولى اذا ولدت

غلامين

غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واي الجاريتين شاؤا بمنزلة ما لو اوصى بشيئين
من هذه الاشياء الاربعة باعيانها ومات كان الخيار الى الورثة يعطون اي شيء شاؤا وكذا هاهنا تاتارخان
في كتاب الوصايا في الورق الثامن تجنيس كتاب الوصايا السغناقي الايصاء لغة طلب شيء من غيره ليفعل على
غيب منه حال حيوته وبعد وفاته واما شرعا فالوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان
ذلك في الاعيان او في المنافع وذكر في الايضاح الوصية ما اوجبه الموصي في ماله بعد موته او مرضه الذي مات
فيه اما ما اوجبه الموصي في ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث سواء كان الايجاب في حالة المرض او في حالة الصحة
وسببها ذكر الخير في الدنيا ووصول الدرجات العالية في العقبى وفي شرح الطحاوي الوصية ايجاب بعد الموت
كالميراث الا ان الفرق وقع بينهما ان الميراث يدخل في ملك الوارث من غير قبول والوصية لا تدخل في ملك الموصى
له من غير قبول والقبول على ضربين قبول بالصريح وقبول بالدليل فالصريح ان يقول قبلت والدليل ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا للوصية ويكون ذلك ميراثا لورثته تاتارخان
روى عن اصحابنا ان ورثة الموصي ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثي مال الميت فترك الوصية
في هذه الحالة افضل وان كان ورثة الموصي اغنياء او كانوا فقراء الا انهم يستغنون بما يرثون من ثلثي مال
الميت فالوصية افضل من الثلث او اقل منه شرح الطحاوي والافضل لمن كان له مال قليل ان لا يوصي اذا كانت له
ورثة لان الوصية صلة الاجانب ولو لم يوص كانه صلة قرابة فهذا افضل والافضل لمن كان له مال كثير ان لا يجاوز
من الثلث فيما لا معصية فيه ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع الاستغناء به للورثة لتثبت الافضلية في حقه فنقول
روى عن الحسن عن ابي حنيفة اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية افضل وحكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية
افضل وعن ابي يوسف فيمن ترك اولادا صغارا فترك الوصية افضل الخ تاتارخان في اول كتاب الوصايا
وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي
حنيفة وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ وقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك
وفي اخر وصايا شرح الطحاوي وفي الاب اذا كان محتاجا لا باس ان ياكل منه مال الصغير على قدر حاجته ولا يكون مضمونا
عليه فصول العمادي في الفصل السابع والعشرين في الورق الثالث تجنيس وفي فوايد صاحب المحيط الوصي اذا
استقرض مال اليتيم وتصرف وربح ثم انفق على اليتيم كله من هذا المال الذي تصرف فيه يكون متبرعا وليس له ان
ياخذ بحساب ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع الامر الى القاضي او الى منصب القاضي وكذا المتولي
فصول العمادي في الفصل السابع والعشرين في الورق الثالث تجنيس اختلف السلف في اكل الوصي من مال
اليتيم فقيل يباح الاكل بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل منه احيانا فاما البان المواشي و
ثمار الاشجار فيباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال ابو حنيفة في كتاب الاثار لا يجوز
ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف
لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او لمراعات اسبابه في ضياعه فله ان ينفق ويركب دابته و
يلبس ثوبه فاذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو ذر والصحيح قال ابو حنيفة لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب
ضمانه ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر العمل جاز في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم
ويوكل في تقضي ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة يؤدي فطرته ويضحي
له من ماله ان كان له مال قنية الفتاوى وفي المبسوط للوصي ان يتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة ويبضعه ويتجر
به لهم وعلى قول ابن ابي ليلى ليس له ان يفعل شيئا من ذلك سوى التجارة في المال بنفسه الخ مجمع الفتاوى في فصل
في تصرف الوصي الخ في الورق الثالث تجنيس ومن اوصى لقرابته فهي للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون الاثنين فصاعدا واذا اوصى لذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة
وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين النصف وقال صاحباه الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام
ومن اوصى لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه وان اوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هداية في باب الوصية للاقارب وغيرهم كتاب الوصايا ولا يجوز الوصية للوارث الا باجازة بقية الورثة بعد الموت

ولا يعتبر اجازتهم قبل الموت هذا في الوصية اما التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة
الورثة قبل الموت لا رواية فيها وذكر شيخ الاسلام علاء الدين في الجامع الصغير المريض مرض الموت اذا اعتق
عبدا ورضي به الورثة قبل الموت فالعبد لا يسعى في شيء قاضي ظهير الدين اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا اجزنا ما اوصى به لم يجز انما يجوز اذا اجازوا بعد العلم مجمع الفتاوى وفي قاضيخان
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه وحجر عليه القاضي او لم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع
اليه فضاع المال في يده ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه يضيع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا غير مفسد لم يدرك
فدفع اليه الوصي ماله واذن له بالتجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي
في الورق الرابع تحت في اخر كتاب الحجر اذا قضى دين احد الغريمين من التركة ولم يعلم بالدين الاخر او قضى دين
الغريم ثم حدث به دين اخر بسبب كان وجد من الميت في حيوته فان دفعه بقضاء القاضي لم يضمن للثاني وكذا
الثاني يتبع الاول بنصيبه وان كان الدفع بغير قضاء كان للثاني الخيار بين ان يتبع الاول بنصيبه وبين ان
يضمن الوصي ثم يرجع الوصي به على الاول مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الوصي والاب في الورق الرابع تحت
في المتفرقات في الخلاصة في المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل
فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبض
الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد
يصح قبضه وبراء المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد
لابراء المديون مجمع الفتاوى في فصل في تصرف الوصي في الورق الرابع تحت وفي العتابي ولو انفق على اليتيم
من مال نفسه ومال اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجوز للوارث
والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي حتى لو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته
وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا بامر القاضي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي في الورق الخامس
تحت من ادب القاضي من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت
الورثة عن قضاء الدين وبيع التركة وطلب رب الدين من القاضي ان يبيع التركة فانه يقول له لا انا انصب وصيا
للميت فقد قيل ينصب وقيل لا ينصب ويامر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القائل يقيس على
العدل فان الدين اذا كان مسلطا على البيع واذا امتنع يجبره القاضي على البيع بالحبس وقال الاشبه ان القاضي لا
الان يبيع بنفسه او ينصب وصيا للميت ليبيع الوصي ايضا الحق صاحب الدين بقدر الامكان مجمع الفتاوى في كتاب
الوصايا في فصل في مسائل الاخرس واذا كان للميت تركة عين ثم ادعى رجل دينا على الميت والوارث
غايب غيبة منقطعة يجعل القاضي له وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وينظر تمام هذا في اثبات الدين
على الميت من ادب القاضي وفي باب دعوى الوصية من فتاوى رشيد الدين يجوز للقاضي نصب الوصي اذا
كان الوارث غايبا وكتب في نسخة الوصاية جعله وصيا وورثته غايب مدة السفر وفي واقعات الناطفي
واوصى الى رجل وادعى ان له دينا على الميت والوصي غايب ينصب القاضي خصما عن الميت حتى خاصم الغريم ويحل
الى عقده وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى صاحب المحيط ان القاضي ينصب وصيا تدعى عليه وان لم يكن الوارث
غايبا في رواية ذكر رشيد الدين اذا كانت الورثة صغارا او كبارا غيبا فاقر الكبار بالدين على الاب يحتاج الغريم الى
اقامة البينة ليثبت دينه في حق الصغار وهذا ظاهر لان اقرار الكبار لا يعمل في حق الصغار فصول عمادي في الفصل
التاسع والعشرين في الورق الرابع كتاب الوصايا اعلم ارشدك الله ان الوصية انما تجري في الاصلين في العين
والنفع فالعين على ثلثة اوجه العقار والحيوان والامتعة ولا خلاف في ذلك والنفع على اربعة اوجه الخدمة والسكنى
والركوب والغلة وفيها اختلاف قال الحسن بن صالح الوصية فيها باطلة لا يجوز وقال ابو حنيفة واصحابه هي جائزة ونفقة
العبد والدابة والكسوة على الموصى له فاذا مات الموصى له رجعت الى الورثة فاذا اوصى بخدمة عبده ابدا ما عاش
فلا مال له غير العبد فانه يخدم الورثة يومين ويخدم الموصى له يوما وعلى الموصى له ثلث النفقة والكسوة وعلى الورثة الثلثان
وليس للموصى له ان يوجر الدار والعبد والدابة في قول ابي حنيفة واصحابه وله ذلك في قول الشافعي ومالك والليث
بن سعد لانه قد استحق المدة نفعا واما الوصية فانه يجوز للموصي ان يزيد عليها وان ينقص منها والرجوع على

وجهين بقول وبفعل فالقول ان يقول رجعت عنها ولو اوصى بثوب لفلان ثم اوصى به لرجل اخر لم يكن رجوعا
في قول فقهائنا وصولها جميعا وان قال الثوب الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت به لفلان اخر فهذا رجوع
وهو الثالث تنقص في كتاب الوصايا في الورق الرابع تحت ومن باع شيئا من تركة الميت لينفذ به وصاياه فجحد
المشتري الشراء ورفع الى القاضي فحلفه القاضي فحلف بقول الوصي للقاضي انه حلف كاذبا فانفسخ البيع بيننا لانه
لو لم يفسخ القاضي والمشتري جحد والوصي عزم ترك الخصومة ينفسخ البيع بينهما ويعود العين الى ملك
الوصي كانهما تفاسخا البيع فاما اذا كان من القاضي تعود الى تركة الميت والواجبي في كتاب الوصايا في الفصل الثاني
في المسائل المتفرقة الجنس الثالث في اثبات الوصاية على الخصم اذا كان للميت وارث بالغ اقر بالدين يقبل البينة على
الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا ان القضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم الموصى له وغريم الميت
والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشايخنا لا يكون خصما فلو اقام البينة على واحد
من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ان كان المدعي عدلا مرضي السيرة مرشدا في التجارة يقضي به وان عرفه بالفسق والخيانة
لا يقضي به وان عرف منه ضعف الراي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا اب وكذا اذا لم
يظهر منه فسق لكنه اتهم سيده بشرف او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا في كتاب الوصايا هذا اذا اثبت الوصاية
بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي الميت لا يثبت باقرار ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك
ولو ثبت الوصاية بالبينة تحت خلاصة كتاب القضاء في الفصل الثامن في نصب الوصي في العدة الاولى قال محمد
اذا مات الرجل وقد كان اوصى الى رجل وقبل الوصي الوصاية في حيوته او بعد موته وجاء الى القاضي يريد اثبات
وصايته فالقاضي ينظر فيه ان كان اهلا للوصاية يسمع دعواه وكذلك اذا احضر مع نفسه من يصلح خصما له قال و
الخصم في ذلك وارث او موصى له او غريم للميت عليه دين او غريم له على الميت دين قال بعض مشايخنا ان الغريم الذي له
على الميت دين لا يكون خصما له وقال الخصاف يكون خصما اعتبارا بالموصى له وهذه المسئلة في الاقضية من الفتاوى
الظهيرية في الفصل الرابع في بيان من يصلح خصما لغيره في الورق الثالث تحت وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان
يوجر العبد او الدار وللموصى له بالغلة استغلاله او سكناه في الاصح وله ان يخرج العبد من البلدة الا ان هو واهله
في قرية فيخرجه للخدمة ان خرج من الثلث درر غرر في باب الوصية بالخدمة تحت وذكر في الفصل السابع عشر من وصايا
الذخيرة في فتاوى ابي الليث مديون مات واوصى الى رجل وغاب الوصي فباع بعض ورثته بعض تركته وقضى دين
الميت وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وهذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن نفذ
تصرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا او ما اشبه ذلك فصول عمادي في الفصل الثامن والعشرين
في الورق الخامس تحت وفي واقعات الناطفي الوصي والورثة اذا تعدوا من كفن الميت من مال انفسهم يرجعون
به في التركة ولا يكونون متطوعين وكذا اذا قضى الوصي او الوارث دين الميت من مالهما فصول عمادي في الفصل
الثامن والعشرين في الورق الخامس تحت رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان
دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا يقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا اولا
ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يضمنان الضمان وكذا لو شهد الوارثان بدين جازت شهادتهما قبل
الدفع ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان لاحد عليه وان ادى دين البعض بغير
القاضي كان ضامنا للغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن وللغريم الاخر شاركه الاول فيما قبض
قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في الورق الثاني تحت ومن اوصى الى اثنين ولو روي عن ابي القاسم
الصفار انه قال هذا الخلاف فيهما اذا اوصى اليهما جميعا معا فاما اذا اوصى الى كل واحد منهما بعقد على حدة فانه ينفرد واحد
منهما بعقد على حدة بالتصرف بلا خلاف قال الفقيه ابو الليث هذا اصح وبه نأخذ بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد منهما
على الانفراد وحكي عن ابي بكر الاسكاف انه قال الخلاف فيهما جميعا سواء اوصى اليهما جميعا او متفرقا وجعل هذا المبسوط
هذا اصح لان وجوب الوصية انما يكون عند الموت وهو يثبت الوصية لهما معا فلا فرق بين الاجتماع والافتراق بخلاف
الوكالة تحت عناية في باب الوصية وما يملكه احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه
كالطعام والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء ديون الميت من جنسه والخصومة ورد المغصوب
والودائع وقبول الهبة وجمع الاموال الضائعة وفيما عدا هذا محل الخلاف فعند ابي يوسف ينفرد وعندهما لا ينفرد وسواء

وسواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الصحيح هذا في الجامع الصغير خلاصة في الفصل السادس نح وذكر رشيد
الدين في فتاواه اذا كان على الاب للصغير دين فانفق ذلك الدين على الصغير لا يسقط عن ذمته قضاء الا اذا اشهد
على فعله انه اشتريت كذا لاجل ولدي لاقضي ثمنه من المال الذي له علي فح يجوز ثم اذا بلغ لا يطالبه به ولو لم يشهد يطالبه به
في القضاء ولا يقبل قول الاب اني صرفت اليك لان المديون لو قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا هذا
ولو البس الصبي من ثوب نفسه او اعطاه من غيره وجب ذلك من مال الذي عليه يجوز ايضا اذا اشهد على ذلك
وذكر القاضي جلال الدين في شروطه اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا هل انفق
بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ولهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع و
القول قوله في الخرج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما يجعل امينا الوصي فادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه
على نفسه لا يصح كذا ذكره رشيد وذكر في وصايا النوازل وصي ادعى على الميت دينا لم يقدر على اثباته يعزل بهذا
عن ابرهيم منه اصلح فصوبه محمد فصول عمادي في الفصل الثامن والعشرين في الورق الخامس وذكر في فتاوى
قاضيخان في وصاياه صورته وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر
ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من لا يلتفت الى من يزيد
وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة
وان اجتمع منهم رجلان على شيء يؤخذ بقولهما هذا على قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا
قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر وزاد في الاجرة انفع الوسائل الى تحرير المسائل للشيخ نجم الدين
ابي اسحق ابرهيم في مسئلة الزيادة في اجرة المأجور وفي دعوى فتاوى قاضيخان ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت
وان لي على الميت كذا يسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت والغائب باسمه واسم ابيه
وجده ولقبه اذا كان لا يحصل المعرفة الا باللقب وفيه رجل مات فقال له انه مات وفلان وصي الميت ولي عليه
دين فانكر الايصاء لا يمين عليه عندهما وكذا لو ادعى رجل انه وكيل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة
ولي على موكلك كذا فهو والوصي سواء كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فيخرجهم اخر وادعى دينا لنفسه
على الميت فالخصم هو الوارث لكن لا يحلف الوارث لان فائدة التحليف النكول الذي هو اقرار ولو اقر بالدين
لغريم اخر والحالة هذه لا يصح الاقرار فلهذا لا يحلف منه دعوى قاضيخان في جامع الفتاوى في فصل في الاستخلاف القضاء
بالنكول في الورق الثالث نحب وصي الميت اذا باع العبد للغرماء والمريض بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل
التسليم او ضاع الثمن عند الوصي يرجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء قاضيخان في كتاب الوكالة في
فصل في التوكيل بالبيع والشراء في الورق الخامس نحب ولو ادعى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق لم يجز فان
بعد ذلك او لم يعقل دفع وكالة الاصل اذا وكل مجنونا جنونا جميع عاله ثم زال جنونه كان على وكالته قاضيخان في كتاب
الوصايا في فصل فيما يكون قبولا للوصية قال في الاجناس كل عقد له مجيز حال وقوعه يتوقف على الاجازة وما لا مجيز له حال
وقوعه لا يتوقف مثاله صبي اعتق عبده على مال او على غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده
ثم كبر فاجاز ذلك لا يكون جائزا ولو ملك تزويج امته فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وكذا الوصي لو اوصى بثلث ماله ثم كبر فاجاز
الوصية خلاصة في الفصل الثامن في نكاح الصغير والصغيرة وذكر في المبسوط ولو اوصى الى رجل عند بيانه درهم نحب و
بين ثلث ماله يرجع بها فيبقى من نفقته وكسوته وطعامه شيء يرد الى الورثة وان كان الموصي قال ما فضل من حجته فهو لمن سمى
رجلا بعينه جاز لان الموصى له معلوم وان لم يسم اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز لان الموصى له مجهول وقال بعضهم
يجوز لانه يصير معلوما اذا مع عنه نقل من شرح الجامع الكبير لا يجوز اقراره اي الوصي بدين على الميت ولا بشيء من تركته
انه لفلان لكونه اقرارا على الغير الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته لانه اقرار على نفسه اقر الوصي بعين لاخر ثم ادعى
انه للصغير لا يسمع كذا في العمادية درر وغرر في الباب الثالث في الايصاء قاسم اي الوصي مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي
المال فهلك المال في يده او يد من يحج عن الموصي يحج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تجوز ولهذا ما بل المقصود وهو تنفيذ الوصية بالحج
فلم يحتمل دونه فصار كما اذا هلك قبل القسمة درر وغرر في الباب الثالث في الايصاء تبطل جعل الغير وصيا هذا اذا كان في
زعم الوصي ان الثالث مع بطل دعواه وفيما اقام من البينة اما اذا كان زعم الوصيان الثالث مبطلا في دعواه وفيما اقام من البينة

لا يجيء من احكام الصغار للاسروشني الاب والوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان رأى القاضي نقض البيع خير للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او
اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه هذا اذا كان البيع بمثل القيمة او بغبن يسير
فيتوقف على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب والوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق
والعتاق سواء قاضيخان في فصل في بيع غير الاب الوصي بالتصرف اولى من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف
اذا كانت التركة خالية عن الدين فان التركة كانت مستغرقة بالدين لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يملك ذلك
فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى وما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف
لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه عن الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك وكالوكيل وبحضرة القاضي
لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشايخ وسيأتي تمام هذا في كتاب
الوصايا خلاصة في الفصل الثامن في نصب الوصي في الورق الثالث نحب فصل في عفو الاب والوصي عن دم العمد
بالقتل لانه ابطال حقه من غير عوض قال والاب ان يقتص وان يصالح سواء كان القصاص في النفس او فيما دونها
لان للاب ولاية كاملة على الصغير فينفذ تصرفه عليه قال وللوصي ان يقتص فيما دون النفس وان يصالح لان القصاص
يسلك به مسلك الاموال على ما مر من قبل وللوصي التصرف في المال صلحا واستيفاء مال ولو كان القصاص في النفس
نحو ان قتل عبد اليتيم فليس للوصي ان يقتص لان ولاية تصرفه مختصة بالمال وقد فقد ههنا فان صالح جاز صلحه في رواية
كتاب الديات ولم يجز في رواية كتاب الصلح فوجه رواية كتاب الديات ان الصلح منفعة للصبي لانه يصير متصرفا بمال ليس
بمال فلا يجاز ووجه رواية كتاب الصلح ان ولاية التصرف قاصرة في حق القصاص ونظيره الاب مع قيام الولاية والاخ
له من شرح الايضاح في كتاب الديات الفصل السابع والعشرون في تصرفات الاب والوصي والقاضي والمتولي
ومن يجعل منه العين ومن لا يجعل ذكر في باب المصراة بيوع شرح الطحاوي ان الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه
ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص الى احد فالولاية الى ابي الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل منهم ولاية التجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس
والمال جميعا وفي المنقولات والعقارات جميعا فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باقل مقدار ما يتغابن الناس
في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز فلا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز
له حالة العقد وكذلك استيجارهم للصغير وشراؤهم له ان كان بالمعروف جاز على الصغير والصغيرة وان كان باكثر
قدر ما لا يتغابن فيه ينفذ عليهم ولا يجوز عليهما فاذا ادرك الصغير في مدة الاجارة قبل انقضاء المدة فان كانت
الاجارة على النفس فله الخيار ان شاء ابطل الاجارة وان شاء امضاها وان كانت الاجارة وقعت على ماله
فلا خيار له وليس له فسخ البيع الذي عقد عليه في صغره نح فصول عمادي شط وفي جامع البرغري لو خوصم الاب
بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة بالاقرار بنفسه لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر
ولو قضي عليها صح لانه قضاء في المختلف فيه قنية بلغنا عن شريح وابراهيم انهما قالا ليس النكاح الى الاوصياء وان اوصى
ابو اليتيم اليهم بذلك لانه مأمور ليس بولي فاذا مات الامر خرج المأمور من الامر انما النكاح الى الاولياء وهو اصل الائمة
نح باب شفعة المحيط وفي النصاب في الباب الثاني من الوصايا بالاولاية في نكاح الصغير والصغيرة سواء اوصى
اليه الاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فح يملك مجمع الفتاوى نح فصل في تصرف الوصي والاب مسائل الوصي
في التركة فروع الاول ليس لوصي الصغيرة ولاية تزويجها وان اوصى اليه الاب النكاح الا اذا كان الموصي عين
رجلا في حياته للتزويج فيزوجها الوصي كما لو عقد في حياته تزويجها وان لم يتعين انتظر الى بلوغها لياذن كذا قيل وليس
بلازم لان السلطان يزوجها الا اذا كان الوصي قريبا فيزوج بحكم القرابة لا الوصاية ابن الهمام في باب الاولياء في
الورق العاشر نحب رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف واخر بالف ومائة ولكن الاول املاء من الثاني يبيعه
من الاول وكذا لو استاجر رجل مال اليتيم بثمانية والاخر بعشرة والاول املا يوجر من الاول وكذا متولي الوقف
فصول عمادي في الفصل السابع والعشرين في الورق السادس نحب احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في مال الصغير
فيما ينبني على الولاية نحو البيع والشراء والاستيجار وقبض نح قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ينفرد واجمعوا
انه ينفرد احدهما فيما لا ينبني على الولاية كشراء الطعام والكسوة للصغير وشراء الكفن وقضاء الدين ورد الودائع

والغصوب وجمع الاموال الضايعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد وفسخ البيع الفاسد وتنفيذ الوصية بشئ بعينه او اعتاق
عبد بعينه لان هذه الاشياء مما لا يحتاج فيه الى الراى فينفرد احدهما من شرح الجامع الصغير للعتابى رحمه الله قال في الجامع الصغير
ليس لاحد الوصيين ان يبيع او يتقاضى والمراد بالتقاضى الاقتضاء كذا كان المراد في عرفهم وهذا لانه رضى بامانتهما
في القبض ولانه في معنى المبادلة لا سيما عند اختلاف الجنس كما عرف فكان من باب الولاية ولو اوصى الى كل واحد
على الانفراد قيل ينفرد كل واحد منهما بالتصرف بمنزلة الوكيلين اذا وكل كل واحد على الانفراد وهذا لانه لما افرد فقد
رضى برأى الواحد وقيل الخلاف في الفصلين واحد لان وجوب الوصية عند الموت بخلاف الوكيلين لان الوكالة
يتعاقب فان مات احدهما جعل القاضى مكانه وصيا اخر هداية في باب الوصى وما يملكه وانما كان لان بين العلماء
اختلاف في جواز وصيته متى لم يبلغ فان عمر رضى الله عنه اجاز وصية غلام وشريح اجاز وصية صبى لم يحتلم وهو
مذهب اهل المدينة لانه في جواز وصيته نظرا وهو ازالة المال الى خلف في الاخرة وهو الثواب فالمال [illegible] من ادب
القاضى للخصاف في باب الحجر للفساد في الورق الثالث عشر ولا يجوز بيع الوصى وشراؤه الا بما يتغابن في مثله
لانه لا نظر في الغبن الفاحش بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتباره انسداد بابه والصبى الماذون والعبد
الماذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابى حنيفة رحمه الله لانهم يتصرفون بحكم المالكية والاذن فك
الحجر بخلاف الوصى لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالفاحش
منه تبرع ولا مرد فيه وهم ليسوا من اهله هداية في باب الوصى وما يملكه وذكر في العدة والوصى لا يقرض مال اليتيم و
مع هذا لو اقرض لا يكون خيانة حتى لا يستحق به العزل والقاضى يقرض مال اليتيم وتكلموا في الاب والاصح انه بمنزلة الوصى
لان القاضى يملك الاسترداد ولا كذلك الاب والوصى وفى موضع اخر وليس للوصى الذى نصبه القاضى ان يقرض
مال اليتيم وان اقرض كان ضامنا والاب لو اقرض من غيره قالوا لا يجوز لانه تبرع وبعضهم جوزوا له القرض لانه يكون
دينا على المستقرض ولو اودع جاز فكذا اقرض بل اولى والقاضى يملك اقراض مال اليتيم والغايب وفى ذكر ظهير
الدين في الاقضية القاضى انما يملك اقراض مال اليتيم اذا لم يجد ما يشترى يكون غلة لليتيم واما اذا وجده فلا يملك
الاقراض بل يتعين عليه الشراء هكذا روى عن محمد وكذا اذا وجد من يدفع اليه مضاربة لانه انفع لليتيم من الاقراض
لانه يحصل له الربح وكذلك انما يقرض من الملى الامين المفلس فصول عمادى في الفصل السابع والعشرين في تصرفات
الاب في الورق الثالث عشر ذكر في وصايا المنتقى رجل مات واوصى الى انسان وللميت بنون صغار و
كبار فمات بعض الكبار وترك ولدا صغيرا يكون وصى الجد وصيا لا يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار فصول
عمادى في الفصل السابع والعشرين في الورق الحادى عشر وفى باب الولاية من نكاح شرح الطحاوى الاب اذا
دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه ان يشهد وقت الاداء انه دفع لكى يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان
لم يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كساير الديون وفى الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس منتقى فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر امرأة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير
الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصيا وغيره من الاولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل
الضمان فصول عمادى في الفصل السابع والعشرين في الورق السادس عشر واذا اشهد الرجل قوما على وصية
ولم يقرأها عليهم ولم يكتب بين ايديهم وفيها خاتمه واقر بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح سواء كانت مختومة
او غير مختومة وابو يوسف فرق بين هذا وبين القاضى اذا كتب كتابا الى قاضى اخر واشهدهم بدين انه كتابه وختمه
ولم يعلم الشهود ما في الكتاب صح الاشهاد وعند ابى يوسف حتى لو شهدوا عند القاضى المكتوب اليه ان هذا كتاب
القاضى فلان وختمه قبل هذه الشهادة عند ابى يوسف استحسانا تاتارخان في الفصل العشرين في الشهادة
على الوصية والرجوع عنها امرأة قالت لرجل زوجنى ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصى
للوصى ضع ثلث مالى حيث شئت كان له ان يضع في نفسه والفرق انها امرته بالتزويج وهذا تزويج من وجه فرع
من وجه فلا يتناول مطلق الامر بالتزويج اما الواضع يضع لنفسه واضع من كل وجه التجنيس والمزيد في الوكالة في النكاح
رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجبات والقميص والاردية والسراويلات والطيالسة و
الاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب قاضيخان جمع الفتاوى في كتاب
الوصايا في الورق الاول وسئل شهاب الائمة والقاضى الامام عمن نصبه القاضى اذا مات واوصى الى غيره هل يصير الثانى

وصيا

وصيا فقال لا بخلاف وصى الميت ثم وهذا المعنى يوافق قول الحسن بن على وذكر الخصاف هذه المسئلة في
باب الرجل يريد ان يكتب وصيته القاضى ان يوصى كما يوصى الاب وهو بمنزلة وصى وصى الاب وهى هذا
ما اجابوه سهو منهم تتمة الذخيرة في كتاب الوصايا رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته
قالوا هذا لا يكون اجارة لان الوصى انما يصير وصيا بعد موت الموصى والاجارة تبطل بموت المستاجر
وان لم يكن اجارة يكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره كما جرانه على ان يكون وصيين اختلفوا
فيه قال نصير الاجارة باطلة ولا شئ له وقال ابن سلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفى النوازل رجل قال لاخر استاجرتك على ان تنفذ وصاياى
بكذا وليست باجارة وانما هى وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا
قاضيخان قبيل فصل في تصرفات الوصى في مال الميت لحاجة وصى اوصى الى غيره في ماله او في موصيه وصى
فيهما يعنى اذا مات الوصى واوصى الى اخر فهو وصى في تركته وتركة الميت الاول لانه لما استعانه في ذلك
مع علمه انه قد يصيبه المنية قبل اتمام مقصوده صار راضيا بانابته الى الغير في ذلك لا فيه من تحصيل مقصوده و
فارق الوكيل لان الموكل حى قايم يمكنه ان يحصل مقصوده بنفسه فلا يتضمن توكيله الرضا بتوكيل الغير شرح
الوقاية لابن فرشته في باب الوصى اوصى لام ولده بالف على ان لا تتزوج بعد موته يعطى لها وصيها وان تزوجت
بعد ذلك لا يرد الالف فيها اوصى ان يعتق على ان لا تتزوج وقال بعد موت المولى لا اتزوج فانها يعتق فاذا
كانت يخرج من ثلث ماله وفى بعض النسخ اذا لم تتزوج يوما او اقل او اكثر فان الوصية سالمة لها فان تزوجت
بعد ذلك لا تبطل عتقها ووصيتها ولا يلزمها السعاية في شئ للورثة تاتارخان وثلثة اثواب متفاوتة
جيد ورديء ووسط بكل واحد لرجل يعنى لو قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب
الوسط ولفلان بهذا الثوب الردي ثم مات الموصى فان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة يقول لكل واحد
بعينه اذا طلب ثوبه ان الذى هو حقك اى ملك الثوب الذى هو حقك بيد انهم يجحدون بقاء حق واحد منهم بعينه
ويقولون حق واحد منكم بطل ولا ندرى من بطل حقه ومن بقى حقه فلا نسلم اليكم شيئا بطلت الوصية لان
المستحق صار مجهولا وجهالته يمنع صحة الوصية لكن ان سلموا ما بقى اى ان سلمت الورثة هذين الثوبين الباقيين
اليهم يصح لزوال الجهالة الطارية بالتسليم اليهم فيقسمونها بينهم اخذ ذو الجيد ثلثى الاجود وذو الردى ثلثى الاخر و
ذو الوسط ثلث من الجيد والردي وانما يقسم على هذا الوجه لان صاحب الجيد لا حق له في الردى بيقين ويحتمل
ان يكون حقه في الجيد بان كان هو الجيد الاصلى ويحتمل ان يكون في الضايع بان كان هو الاجود وكان تنفيذ
وصيته في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وصاحب الردى لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الردى
بان كان هو الردى الاصلى ويحتمل ان يكون حقه اولى فاذا ذهب ثلثا الجيد وثلثا الردى لم يبق الا ثلث كل واحد
منهما فتعين صاحب الوسط في ذلك ضرورة شرح الوقاية لابن فرشته في باب الوصية بالثلث في المرض ولو
اوصت لعاتقها بنصف مالها ثم ماتت وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية
ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شئ لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى
كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته في الورق
الثالث عشر ولو اوصى بثلث ماله لامرأته ثم ابانها بثلث او واحدة وانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت
الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز قاضيخان في فصل فيمن وصيته وكذا لو اوصى لمكاتب نفسه او لام
ولده او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده بالعتق او لامته بالعتق ثم مات جازت الوصية
في قولهم الا ان عند ابى حنيفة في الوصية للعبد بالعتق يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة
فيقال وتزداد الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شئ كان الفضل للعبد قاضيخان في كتاب الوصية في فصل فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز
في الورق الاول محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم انه قال في الرجل يوصى لام ولده في حياته وصحته
ثم يموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته فهو لها من الثلث من اصل المحيط في كتاب الوصايا في الورق الثانى
صحيح وفى نسخة الامام خواهر زاده الوصى اذا كان عدلا كافيا لا ينبغى للقاضى ان يعزله لكنه مع هذا لو عزله ينعزل هكذا

في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي الاقضية ذكر فيه اختلاف المشايخ وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام
بامر الميت فاقام الحاكم غيره اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام غيره اخر مقامه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت
لا يخرجه القاضي من الوصاية ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال ابو الليث المختار في الدين ايضا ان يقول
له القاضي اما ان تقيم البينة على الدين او تبرئ من الدين او اخرجتك عن الوصاية فان ابى اخرجه من
الوصاية وجعل مكانه اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما يذكر فلو اقرض مع هذا لا يكون جناية حتى لا يستحق
العزل خلاصة في كتاب الوصايا في الفصل الخامس في جنس اخر في العزل قال بخ الرجل لوصي لام ولده في
حياته ومعتقة فيموت قال هو ميراث وان اوصى عند موته لها بوصية فهو لها من الثلث بخ ولو اوصى
بسكنى داره لرجل وليس له سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان لم يخرج الدار من ثلث
ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار عند ابي ح وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان
يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او فلان كانت الوصية باطلة
في قول ابي ح وقال ابو يوسف نصف الوصية ويكون بينهما نصفين قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
في الورق الثالث تحتانيا وذكر في وصايا المنتقى اوصى لرجل الى اخر وامره ان يبيع عبده هذا ويتصدق بثمنه
على المساكين ففعل الوصي ذلك ثم استحق العبد من يد المشتري ورجع بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي
في مال الميت بشيء وانما يرجع على المساكين الذي تصدق عليهم وذكر بعد هذه المسئلة ما ورا رجل مات
وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع من عنده ومات العبد الرقيق في يد الوصي قبل
ان يسلم الى المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء امره الغرماء بالبيع
او لم يامروه لانه باع لهم ولو باع الوصي وقبض الثمن فضاع منه ثم استحق العبد رجع المشتري بالثمن ولا يرجع الوصي
بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امروه ببيعه فان قالوا بع فان هذا فانه يرجع بالثمن عليهم لانهم
غرموه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم الى اخره فصول عمادي في الفصل الثامن
والعشرين في اخره وذكر فيه ايضا اوصى الى اخر فباع الوصي عبد الميت ولا مال له غيره بامر الغرماء وطلبوا
دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوصي
ويرجع الوصي على الغرماء ولو استعدوا عليه وخاصموه في دينهم الى القاضي فامره القاضي فباع العبد لهم
في دينهم ودفع الثمن اليهم بامر القاضي ثم استحق العبد من يد المشتري يرجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على الوصي
لانه صار كامين القاضي فصول عمادي في اخر الفصل الثامن والعشرين وذكر فيه ايضا رجل مات فاقام
رجل البينة انه وصيه وقدم رجلا الى القاضي وادعى عليه للميت مالا فقال المدعى عليه قد قضيت الميت ومني
عيب واثبت الوصي وصايته وقضى القاضي على الغريم بدفع الدين فقبضه وقضى منه دينه وانفذ وصاياه
ودفع ما بقي الى الورثة ثم اقام المديون بينة انه قد كان قضاه الميت قال ان كان قضى الدين وانفذ
الوصية بامر القاضي لم يرجع الغريم الذي قبض منه الوصي المال على الوصي بالوصية ولا بالدين الذي قضى عن
الميت وان كان الوصي بعد اثبات الوصاية امضى هذه الاشياء بغير امر القاضي يرجع الغريم الذي
ادى المال الى الوصي بالمال كله على الوصي ويرجع الوصي على الغريم الذي دفع اليه وعلى الموصى وعلى الوارث
بما قبض منه فصول عمادي في اخر الفصل الثامن عشر ذكر فيه ايضا رجل في يده دار او غيرها وديعة فمات
واوصى الى رجل وللميت ابن كبير يكون الوديعة في يد الابن ولو قال الابن هذه داري تركها والدي
ميراثا وقال الوصي بل هو دار فلان وديعة في يد ابيك لي على ذلك بينة يقبل بينته ويكون في يده لفلان
المودع وفيه رجل اودع رجلا مالا وقال ان انا مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته
ولا يكون بهذا وصيا وان قال فادفعه الى فلان وهو غير وارث ضمن ان دفعه اليه وفيه ايضا رجل اخذ رجلا بمال
وقال ان فلانا مات واوصى اليك بحفظ دراهم هذه فامره ان يعمل بها مضاربة وللميت ورثة صغار وكبار
فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فان اقام بينته على الوصاية ضمن حصة الكبار ولا يضمن حصة الصغار
وعند ابي ح لا ضمان عليه وان لم يقم بينته لم يضمن شيئا في قيل ان امره ليس بنافذ في المال والذي عمل بضمان
المال ولا يضمن الا قدر الا انه لم يصل اليه فصول عمادي في اخر الفصل الثامن والعشرين قوله واجاز بعض ورثته

بعض

860

بعض مسئلة مات رجل وترك ثلث بنين فاوصى لاحدهم بالنصف فاجاز احد الباقيين ورد الاخر فللمجيز سهم من
ستة وللراد سهمان وللموصى له ثلث اسهم لانه لما اوصى له بالنصف يكون الوصية من ثلث فنخرج من
الحساب يكون للثلث نصف واقله ستة كفاية في كتاب الوصايا الفصل الاربعون في معرفة اسماء صفات
الموصى لهم قال اذا اوصى لشبان اهل بيته بثلثه او لكهولهم او لشيوخهم قال بعض اهل اللغة الصبي
يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشرة شابا الى ان يبلغ اربعا وثلثين كهلا الى احد
وخمسين شيخا الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا وفتى وعن ابي يوسف
ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب عليه والكهل من ثلثين الى الخمسين والشيخ ما زاد على خمسين
الى اخر عمره فعلى هذه الرواية جعل ابو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على خمسين وفي وصايا النوازل
قال ابو يوسف من كان ابن ثلثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلث وثلثين سنة فصاعدا فهو كهل سئل
عن ابي يوسف عن رجل قال اعتقوا كهول غلماني قال من كان له ابن ثلثين سنة فهو كهل وروي عنه انه قال
ثلث وثلثون سنة فصاعدا حد الكهول وروي عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين
قال ابن ثلث وثلثين فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي النوادر ابن سماعة الكهل من ثلثين الى اربعين والشيخ
ما زاد على الخمسين وان لم يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فهو شيخ وان كان السواد اكثر فليس
بشيخ وعن محمد الغلام من كان له اقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك
والكهل اذا بلغ اربعين وزاد عليه الى ستين الا ان يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وان لم يبلغ
الخمسين الا انه لا يكون كهلا حتى يبلغ اربعين ولا يجاوز الخمسين وفي النوازل قال بعض من صحبه ثلث
سنين وسئل عن محمد عمن قال مثل ثم قال محمد بعد ذلك فيمن صحبه ستة اشهر جعل مثل الكتابين والزيادة
وقال بعضهم من صحبه حولا تاتارخانية قبيل كتاب الخنثى ولو احج امرأة من لم يحج عن نفسه جاز وقال الشافعي
لا يجوز لما روي عن النبي عم انه سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال ومن شبرمة فقال اخ لي او صديق لي فقال عم
احججت عن نفسك فقال لا فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ولو كان الحج عنه جائزا لما امره بالحج
لنفسه ونحن نقول بانه اهل للاداء والحج واجب في ذمته فوجوب الاداء عن نفسه لا ينفي الصرف الى جهة
اخرى وكذلك قلنا لو احج بنية النفل فيقع عن النفل لانه فرض ثبت في ذمته فلا يمنع الصرف الى النفل لان الوقت
غير متضيق له كالصلوة وان احج امراة جاز لحديث الخثعمية ويكره ذلك لان الرجل اقدر والاداء منه
اوفى وكذا اذا احج امة او عبدا باذن المولى جاز ويكره لانه لا يقدر ان يحج عن نفسه قال ولو اوصى بان يحج
فتطوع عنه رجل لم يجز وكذلك الشيخ الكبير الذي لا يقدر فاحج عنه بغير امره لم يجز لان الفرض عليه هو الايجاب
والواصل اليه ثواب النفقة مع ... ولم يوجد قال واذا اوصى بان يحج عنه بمال سمى فلم يبلغ الا ماشيا فقال
رجل انا احج من بلده ماشيا قال محمد لا يجوز ويحج من حيث يبلغ راكبا لان الوصية ينصرف الى فرض ارضه
وانه فرض الحج راكبا وروي الحسن عن ابي ح ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان احجوا من حيث
يبلغ راكبا جاز لان الغرض يتعلق بالحج راكبا والوصية بالحج ينصرف الى بلده ولعذر تحصيل الامرين وفي
كل واحد منهما قصور من وجه وكمال من وجه والحج ماشيا استيفاء المسافة وفيه قصور في الصفة والحج
راكبا على خلافه فكانا بالخيار مبسوط في باب الرجل يحج عن غيره في الورق الثاني تحتانيا وليس للوصي
ولاية قبض المهر الا اذا كانت صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا اذا
كان الولي هو الوصي فله حق القبض كما في سائر الديون هذا في شرح الطحاوي رجل قبض مهر ابنته ثم ادعى الرد
على الزوج ان كانت البنت بكرا لا يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا يصدق في الفتاوى الصغرى زوجت ...
بها فادركت وطلبت المهر من الزوج فقال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لا يصح
اقرار الاب على البنت اليوم ولها ان تاخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب اذا كان قال عند
اعطاء المهر اخذ منك المهر على ان اباك من مهر بنتي ثم انكرت البنت ليس له ان يرجع على الاب فاذا ادعت المرأة عليه
في المنتقى في شهادة فتاوى الفضلي الاب اذا جعل لبعض مهر البنت اجلا والبعض عاجلا ووهب البعض ...
هو الموعود ثم قال ان لم يجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي ان ادى قدر الهبة لا يصح هذا الضمان خلاصة في الفصل

الثامن في نكاح الصغير والصغيرة في الورق الثالث تجنيس القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وبعضهم في
ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان لبعض التركة في
ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد
يصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة
في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل ويشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة
في ولايته فصول عمادي في الفصل الاول في مسائل القضاء في الورق الرابع تجنيس رايت بخط بعض المشايخ
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز هو فتواي وفتوى مشايخ مرو فقال الامام شمس
الائمة الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وقال رشيد الدين في فتواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز لا يجوز نصب
الوصي منه في سمرقند فصول عمادي في الفصل الاول في الورق الرابع تجنيس رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز اذا لم يكن على الميت دين
محيط لانها باعت ملك نفسها وهل ترجع في مال الميت فهذا على وجهين ان كفنته بكفن مثله ترجع لان احد الورثة
ينفرد بالتكفين وان كفنته باكثر من كفن مثله لا ترجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك بل ترجع بمقدار كفن المثل
ذكر في بعض المواضع انها لا ترجع فلئن قال قائل انها ترجع فله وجه اما وجه الرجوع فظاهر واما وجه عدم الرجوع
فلان اختيارها ذلك انه اختيار تبرع وتفسير كفن المثل انه ينظر الى مثل ثيابه في الحيوة لخروج العيدين من الخزانة
في كتاب البيوع في الورق الثالث تجنيس المريض مرض الموت لو باع بما يتغابن الناس في مثله وعليه دين مستغرق
لا يجوز ومن وصيه يجوز بعد موته وكذا لا يبيع الام عروض الولد ووصيها يبيع العروض التي هي من ميراثها منح
الدراية في باب البيع في قوله وقالا اي ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم فنقول الوصية ليست بعقد الا يرى
ان القبول يصح من الموصى له بعد موت الموصي فلو كانت عقدا لم يصح لان العقد لا يصح الا من اثنين وكذلك
يدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له بلا قبول اذا مات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول عناية السابق
في باب البيع الفاسد في قوله بخلاف ما اذا استثنى خدمتها باب الحج عن الغير وصي الميت اذا دفع
الدراهم الى رجل ليحج عن الميت فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد لنفقته
الى بلده على من يكون فالمسئلة على ثلثة اوجه ان استرد لخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان استرد
لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الموصي خاصة وان استرد لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع
الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت خاصة لانه استرد لمنفعة الميت فيكون نفقته الى بلده في ماله رجل دفع
الدراهم ليحج عن الميت فرجع من الطريق وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن
لجميع النفقة الا ان يكون الامر ظاهرا يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا
ظاهرا من التجنيس والمزيد في باب الحج عن الغير في كتاب الحج رجل دفع الى رجل مالا ليحج عن الميت فمرض ليس
له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قال له الدافع اصنع ما شئت فح يدفع اذا مرض لعموم الامر
من التجنيس والمزيد في باب الحج عن الغير في الورق الثالث تجنيس المأمور بالحج لا باس له بالهندي في الطريق و
نحو ان يخلط الدراهم للنفقة مع الرفقة سواء كان الامر امر بذلك او لم يكن بامر للعرف من التجنيس
والمزيد في باب الحج عن الغير في الورق الثاني تجنيس والمأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول
قوله مع يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر وكان القول قوله الا ان يكون للميت على الآخر
دين فقال الرجل حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه
فالورثة ينكرون واذا اوصى الميت ان يحج عنه بعض ورثته فاجاز سائر ورثته وهم كبار جاز وان كانوا
صغارا وكبارا لم يجز لان هذا يشبه الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة من التجنيس في باب
الحج عن الغير المأمور بالحج اذا اخذ طريقا اطول لكثرة العدو واكثر نفقة فان كان الحاج يسلك ذلك كبغدادي
ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمن لانه ربما يكون الذهاب في هذا الطريق ايسر
المأمور بالحج اذا ابتدأ بالحج عن الميت ثم بالعمرة لنفسه لا يضمن النفقة للميت ما دام مشغولا بالعمرة فنفقته على
نفسه لانه عمل لنفسه واذا فرغ منها فنفقته على مال الميت واذا بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن

بجميع

بجميع النفقة للميت لانه خالف امره باب الحج بعلامة السين رجل مات واوصى بان يحج عنه ولم يقدر فيه قال لو
الوصي ان اعطى الى رجل يحج عنه في محمل احتاج الى الف ومائتي درهم وان حج راكبا لا في محمل يكفيه الاقل من ذلك وكل
ذلك يخرج من الثلث يحب اقلها لانه متيقن من الواقعات لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في اخر كتاب
الحج وفي الاصل لو قال ثلث وصيته سدس داري لفلان ثم يكون وصيته ولو قال لفلان سدس في داري يكون اقرارا
وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال
عبدي هذا لفلان ولم يقل وصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضه في حيوته صح وان
مات قبل القبض فهو باطل من خلاصة في جنس اخر في الفاظ الوصية في كتاب الوصايا في الورق الثالث تجنيس منه
مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من
نفسك وتقبضه لنفسك فيهبها لنفسه ح قاضيخان في فصل في الحج عن الميت ولو قال الميت للوصي ادفع
المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج عن الميت بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج
بنفسه قاضيخان في فصل في الحج عن الميت ولو قال للوصي اعط الثلث ممن شئت لا يجوز له ان يضع
في نفسه لانه صار معروفا بالاضافة اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة ولو قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه
حيث يشاء والوصي لا يضعه في نفسه ولا في اولاده الصغار ولا في الامهات المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث
ما يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار حيث احب وحيث شاء جاز له ان يضع في نفسه من
خزانة الفتاوى في كتاب الوصايا باب وصية الذمي الى آخره هداية اعلم ان وصايا الذمي على اربعة اوجه منها
ان يوصي بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنيات فهذا لا يصح اجماعا الا ان يكون لقوم محصورين فيصح
تمليكا لهم من الثلث فاذا كانوا لا يحصون لا يصح تمليكا لان التمليك من المجهول لا يصح وثانيها ان يوصي بما هو
معصية عندهم قربة عندنا كما لو اوصى بان يجعل داره مسجدا للمسلمين فهي باطلة بالاجماع اعتبارا لاعتقادهم
الا ان تعين معهم جماعتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فيصح تمليكا منهم وذكر الجهة يكون مشورة وثالثها
ان يوصي بما هو قربة عندنا وعندهم كما لو اوصى بثلث ماله للفقراء فهي صحيحة اجماعا سمي قوما او لم يعين لان
الديانة متفقة من الكل على ذلك ورابعها ان يوصي بما هو قربة عندهم معصية عندنا فهي على الخلاف كما
لهما ان هذه وصية بالمعصية فيكون باطلة وله ان المعتبر ديانتهم في حقهم لانا امرنا ان نتركهم وما يدينون وهي قربة
عندهم شرح الوقاية لابن فرشته في باب من الوصية يصح الوصية لا يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي
بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجوده وان يكون الصبي في ولايته قال وهذا دليل على انه لا يشترط حضور
الصبي عند الدعاوى فصول عمادي في الفصل الثالث فيمن يصلح خصما لغيره في الورق الثالث تجنيس باب
من الوصايا التي تبطل وتنفسخ فيه البيع والهبة ثم برد ذلك اذا وقع للميت الى ما لا يبدو في الباب على اصول
منها ان الموصى له بالثلث شريك الوارث فيجب التسوية بينه وبين الوارث ولا يسلم له من المال الا ويسلم للوارث
ضعفه تحقيقا للتسوية والثاني ان الدين ليس بمال لا يدخل في القسمة ولا يعد من التركة في المال وانما يعتبر مالا عند
الخروج فكان ماله موقوفا قبل الخروج فيتوقف الاحكام المبنية على قلة المال وكثرته واذا خرج يرتفع التوقف لزوال
الموجب والثالث ان القبض بحكم العقد اذا انتقض قبل خروج الدين ثم خرج الدين ان كان عقدا لا يتعلق
تمامه بالقبض في المجلس كالهبة والبيع وان كان عقدا يتعلق تمامه بالقبض في المجلس لا يعود والرابع ان
المحاباة وصية في ضمن البيع اذا بطل البيع بطل ما في ضمنه ويشتمل الباب على قسمين قسم في العقود وقسم
في الاملاك اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله مريض وهب لرجل عبدا قيمته ثلثمائة درهم وسلم العبد الى الموهوب له ثم
مات وله مال غير العبد وغير الف درهم على رجل الى سنة وابى الورثة ان يجيزوا العبد الموهوب له قال
القاضي ينقض الهبة في ثلثي العبد الى الورثة لان تبرع المريض وصية فيعتبر المساواة بين الورثة وبين الموصى له
ولا مساواة هنا لان حق الموصى له في العين وحق الورثة في الدين ولا مساواة بين الدين وبين العين في المالية
لان العين مال من كل وجه والدين ليس بمال من كل وجه وانما يعتبر مالا عند الخروج ولا يدري يخرج او لا يخرج و
لهذا لا يجوز اداء زكوة العين من الدين فيجعل في حق الورثة كان لا مال الا العبد فان خرج الدين بعد ذلك وسلمت

من الزيادات في كتاب البيوع رجل اوصى بثياب جسده لرجل فيكون للموصى له من الجباب والقميص والاردية و
السراويلات والطيالسة والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب فان ذلك ليس من الثياب رجل
اوصى لعبده برقبته روى ابن زيادة عن ابي حنيفة انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي بهذا
ثلث مالي صار ثلثه حرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فانه كذا باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها
ويستغلوا قال اوصى نبائع رجل اوصى لرجل بسكنى داره هذه في ايام حياته او قال عشر سنين او سمى اكثر من اكثر
او اقل قال الوصية جائزة فان كانت هذه الدار تخرج من ثلث مال الموصى دفعت الدار الى الموصى له يسكنها ايام
حياته ان كان الموصى لم يحكها اوصى له بسكناها ايام حياته كان له ان يسكنها ما دام حيا بعياله وحشمه ويسكن فيها
فاذا مات رجعت الدار الى ورثة الموصى قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له
ذلك من قبل ان الاستغلال لها انما هو ان يؤاجرها فيأخذ غلتها وليس له ان يؤاجرها من قبل انه اذا اجرها
ذهب المستاجر فيها من يؤجرها منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة هذه الدار ايام حيوته او سنين معلومة قال
الوصية جائزة قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه
وسكنى غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك فيها حقا وانما لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يؤاجرها لان سكنى
الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها من احكام الوقوف في باب الرجل يقف داره على قوم يسكنونها
ولو اوصى للقاتل ان اجازت الورثة جاز والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت
الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم يجز الورثة قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته
فانه اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث ولم
يبق لا شئ للموصى له الا ان يفضل من الثلث شئ او يبرهن على دعواه ليقيم البينة ان العتق في الصحة
لان الوارث ينكر ثبوت حق الموصى له لانه يقول العتق في المرض وهو وصية والعتق في المرض وهو وصية
والعتق في المرض يقدم في التنفيذ على الوصية بثلث والموصى له يدعى استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق
وان الاعتاق لم يكن وصية لان العتق في الصحة لا يكون وصية حتى ينفذ من كل المال والقول للمنكر مع اليمين
من شرح الوقاية لابن فرشته في كتاب الوصايا في باب العتق في المرض ولو اوصى بجزء من ماله يعطيه الورثة ما
شاؤوا لان الجزء اسم للمجهول ولو اوصى بسهم من ماله فعند ابي حنيفة السهم يتناول نصيب احد الورثة ويتناول
السدس ايضا لغة فيعطى له الاقل يعنى ان في ورثة الموصى من يكون نصيبه اقل من السدس فهو الثمن بان كان
في الورثة زوجة وبنت يعطى للموصى له الثمن لانه اقل من السدس وان لم يكن كذلك لكن يزيد نصيب الكل على
السدس يعطى للموصى له السدس لان الاقل متيقن وفي الزيادة شك وعندهما يعطى له النصيب والورثة
ان لم يزد على الثلث فان زاد نصيب الكل على الثلث يعطى له الثلث لا غير وهذا في عرفهم وفي عرفنا الجزء والسهم
واحد من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب الوصايا ولو اوصى لعبده العتق او له من الغنيمة ثم مات جازت
الوصية في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية لعتق العبد يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته ولو كان ماله من سعاية
فيتقاصان ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله بصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث
شئ الفضل للعبد قاضيخان في كتاب الوصايا في الورق الثالث تحت في نصب الوصي الوارث اذا قال ان
ابيع التركة واقضي الدين ويقول لرب الدين سلمت التركة اليك انت اعلم به هل ينصب القاضي وصيا لقضاء
الدين سالت القاضي الامام فقال نعم الصغير اذا كان مبذرا مسرفا فالقاضي ينصب قيما حتى يحفظ مال الصغير
كذا الامام خالي كذا اجاب الامام خالي والمبذر من يبيع الناس مبذرا مسرفا وذكر الامام الحلواني في ادب القاضي
في ادب القاضي ان القاضي ينصب وصيا في ثلثة مواضع احدها اذا كان في التركة دين ولو كان في التركة مهر
المراة هل ينصب قال ينصب كالوصية والثاني اذا كان فيها وصية الثالث اذا كان الورثة صغارا والقاضي
الامام الحج الرابع وهو ان الوارث اذا اشترى شيئا من مورثه فوجد به عيبا بعد موته ينصب قيما حتى يرد عليه
قلت الخامس الاب اذا اشترى شيئا من ابنه الصغير فوجد به عيبا هل ينصب القاضي قيما حتى يرد عليه قال
قال القاضي الامام نعم اودعت امراة المهر من تركة زوجها فاحضرت اخا الميت فانكر وعجزت المراة عن اثبات ما
ولها من الميت ولد صغير فطلبت من القاضي ان ينصب وصيا للصبي بينهما حتى يقيم البينة بحضرة الوصي للصبي والقاضي

بعلم

بعلم ذلك هل يجوز للقاضي نصب الوصي سئل خالي عنه فاجاب لا ادعى دينا في تركة والورثة كبار غيب هل ينصب القاضي
وصيا في حق الدين ان كان البلد التي غاب الوارث ورثة الميت منقطعا عن البلد الذي القاضي فيه يعني لا يجيء
الغير منها الى هنا ولا يأتي فللقاضي ان ينصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب لانه يمكنهم التعرف بانفسهم
ولا حاجة الى الوصي ان كان للصغير اب غائب واحتيج الى اثبات حق الصغير هل ينصب وصيا عنه قال ان كانت
الغيبة منقطعة ينصب والا فلا سئل شمس الاسلام عن رجل مات وعليه دين ولم يبق عنه مال واراد رب
الدين ان يثبت الدين كيف يفعل قال يقيم على الوارث البينة وان كان الوارث غائبا او لم يكن له وارث
ينصب القاضي وصيا حتى يثبت عليه الدين مجمع الفتاوى في كتاب ادب القاضي في الورق الاول وعلى كل
هذا القول ما رواه الحسن بن زياد عن اصحابنا انه قال في رجل اوصى ان يكفن بالف دينار او بعشرة الاف درهم
قال يكفنوه بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ويكون الباقي في الذي اوصى به خيرا من احكام الوقوف
في الباب العشرين الرجل يقف ارضا او دارا على حرمة المسجد الا ترى ان اصحابنا قالوا اذا قال رجل اوصيت بثلث
مالي لفلان وذلك الف درهم فوجدنا ثلثه الفي درهم يعطى الموصى له الثلث كله وهو الفا درهم فان كان اكثر من الفي
درهم فله جميع ذلك الا ترى لو ان رجلا قال اوصيت لفلان بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فوجدنا حصته منها
النصف يحكم للموصى له بنصف كلها فكذلك الوقف هذه الجملة في وقف الخصاف والبنات ذكر في الفصل الاخر
من وصايا الذخيرة في نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع حصتي من هذه الدار وهو الثلث فاذا
نصيبه النصف فله النصف كله قال والبيع في هذا بخلاف الوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي
من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف فالبيع على الثلث وفي جميع الحاوي في الفتاوى في مسائل غريب
الرواية ولو باع من انسان خمسة اسهم من عشرين سهما التي هي نصيبه من هذه الدار فاذا نصيبه سبعة اسهم فخمسة
اسهم للمشتري والسهمان للبائع ولو نقص من خمسة اسهم فللمشتري الخيار ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء
ترك من الفصول العمادية في الفصل العاشر في دعوى الوقف في الورق الرابع تحت ويجوز الوصية لوالديه ثم
وان علا وكذا الولد ثم وان سفل ولمكاتب مولاه وعبدهم ومدبرهم ولو اوصى لاخوته الثلث المتفرقين
وله ابن جازت الوصية لهم بالوصية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته في الورق
الاول وان لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه ويبطل الوصية للاخ لاب وام
لانهما يرثان قاضيخان ولو اوصت المراة بنصف مالها لزوجها ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج
النصف بحكم الميراث والنصف بحكم وكذا لو اوصت المراة لزوجها باحد عبديها بعينه كان الزوج ياخذ
العبدين جميعا احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته تحت في الورق
الثالث تحت واذا ماتت المراة وتركت زوجا واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج
ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال فياخذ نصف ما بقي وهو
الثلث فبقي ثلث فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس فيبقى السدس فيكون لبيت المال قاضيخان في
فصل فيمن يجوز وصيته تحت في الورق الثاني تحت ولو اوصى لاخوته الثلثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية
لهم بالوصية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام ويبطل للاخ
للاخ لاب وام لانه يرثه ويبطل الوصية للاخ لاب وام لانهما يرثان قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته ولو
اوصى لابنه العبد او الكافر ثم اسلم او عتق ثم مات الموصى لا تجوز وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت جاز والا
فلا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت
الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او مدبره لا يجوز الا باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم
لحربي ولا وصية المسلم لحربي قاضيخان في فصل فيمن يجوز وصيته في الورق الاول قال فقد قال ابو حنيفة في رجل قال
قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يجعله حيث اراه من ابواب البر ثم مات فلان قبل ان يرى شيئا فذلك شئ ان الوصية
تبطل من قبل ان الذي كان في ذلك الى فلان فلما مات فلان بطل رأيه ورجع هذا الثلث ميراثا وقال ابو يوسف
هذا كله الى ان اراد به ما عند الله وهو القربة اليه فلا ارى ان ابطل هذه الوصية ولكني اجعله في احد الوجهين من احكام

الوقوف في باب الرجل يقف الارض على فلان او على فلان في الورق الثالث تخمينا قلت فما تقول في رجل
قال قد اوصيت بثلث مالي لزيد او لزيد وعمرو ثم مات ما القول في ذلك قال اما في القياس وقول ابي يوسف فانه
يقال للورثة ان شئتم فاجعلوا هذا الثلث لزيد وان شئتم فاجعلوه لزيد وعمرو فاي ذلك فعلوا فهو جائز قلت
فان كانت الورثة اثنين للميت فقال احدهما ارى ان اجعله كله لزيد وقال الآخر ارى ان اجعله لزيد وعمرو قال
يقال لهما اجمعا على شيء واحد فاذا اجمعا على شيء واحد انفذه الحاكم قلت فان قالا هذا القول ثم لم يجتمعا على
شيء حتى مات احدهما قال فوارثه منهما يقوم في ذلك مقام الميت فان لم يكن له وارث الا اخوه انفذ
الثلث على ما قال هذا الحي الباقي منهما من احكام الوقوف في باب يقف الرجل الارض على فلان او على فلان في
الورق الرابع تخمينا وذكر في الجامع رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل
ولا كثير لا يكون رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود الوصي
اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم
جحود الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا لان هذا اخبار بشيء
باطل ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا ان جحود المدعي يكون فسخا وجحود احد المتبايعين في
البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين يكون فسخا قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل فصل في التوكيل بالنكاح
وفي الزيادات بيع القاضي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز على قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لا يجوز وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف لا يجوز
على كل حال وتفسير المنفعة في ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بخمسة عشر او ثمانية
او يشتري ما يساوي خمسة عشر او ثمانية بعشرة وفي نظم الزندوسي هذا في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك
ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له والقاضي اذا باع مال اليتيم
من نفسه او اشترى ماله لا يجوز وفي الفتاوى الوصي اذا اراد ان يشتري شيئا من اليتيم لنفسه
لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه والنفع ظاهر للصبي المذكور اذا باع مال نفسه من الوصي فهو كبيع
الوصي بنفسه القاضي اذا اشترى مال اليتيم جاز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي نائب عن الميت
لا عن القاضي من الوصي خلاصة في الفصل الثالث من بيع الاب والام والوصي في كتاب البيوع وصي
اشترى لنفسه شيئا من مال الميت ان لم يكن للميت وارث صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه
ان كان خيرا جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهو قول ابي حنيفة واما على قول محمد اذا
باع مال نفسه من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف روايتان كان اولا يقول
كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه
ما يساوي عشرة بخمسة عشر درهما يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر
درهما بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم
وان اشترى لنفسه من مال اليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا لليتيم ما يساوي ثمانية بعشرة يكون خيرا
لليتيم وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى لنفسه مال ولده الصغير ان كان خيرا للولد
يجوز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع اذا اشترى لنفسه مال الموكل او باع مال نفسه
للموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا للموكل او للوكيل او شرا ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة
الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين
على الميت او بوصية كان باطلا قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في مال
ولده الصغير وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عمن وهب شيئا لوارثه او اوصى بشيء قال كلاهما باطل
ولو اجازت بقية الورثة ما امر به مورثهم انصرفت الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة لانها فعل
حتى لو قالت الورثة اجزنا ما فعله الميت صحت الهبة والوصية قال لانه ما دام الواهب حيا حكمه حكم الهبات
وبعد الموت صار له حكم الوصية من الفتاوى للامام الحصيري في كتاب الوصايا في الورق الاول رجل قال لامته
عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يخدمهما حتى

حتى تتزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية واذا كان صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغير
يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا
فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدركا فلو كان مات
احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك قاضيخان
في كتاب العتاق في فصل في التعليق والاضافة في الورق الثالث تخمينا ولو اوصى بثلث ماله للرباط قال
الفقيه ابو الليث ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط يصرف اليهم وان لم يكن هناك
دلالة صرف الى العمارة واما الوصية للمسجد كذا وللقنطرة كذا فجائزة وهي لمرمتها واصلاحها كذا روي
عن محمد وعن ابي يوسف باطل الا ان يقول ينفق على المسجد في سراج ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث
مالي للكعبة فهو جائز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون خلاصة في الفصل الثالث في الوصية بالكفارة فرع
الاول ليس لوصي الصغيرة ولاية تزويجها وان اوصى اليه الاب بالنكاح الا اذا كان الوصي عين رجلا في حياته
فيزوجها الوصي كالوكيل في حياته بتزويجها وان لم يعين انتظر بلوغها لتأذن كذا قيل وليس بلازم لان
السلطان يزوجها الا اذا كان الوصي قريبا فيزوج بحكم القرابة لا الوصاية فلا فاكم وبه قال الشافعي
واحمد في رواية اخرى له التزويج لقيامه مقام الاب قلنا انما قام مقام الاب في المال وقال مالك ان اوصى اليه
في التزويج جاز وهو رواية هشام عن ابي حنيفة ابن الهمام في قوله واذا عدم الاولياء اي العصبات وذوي
الارحام ومولى الموالاة فالولاية الى الامام والحاكم اي القاضي وكذا اي يصدق باليمين قوله اوصيت
الى غير الا في السوائم لان الاخذ للسلطان لكن عليه الجزية والخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه لكن اوصى
بثلث ماله للفقراء فاوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الورثة بنفسه اليهم حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية
لتاج الشريعة درر غرر في كتاب الزكوة في الباب العاشر امرأة اوصت بثلث مالها واوصت الى
رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك ذلك في يد الورثة
انهم يخرجون الثلث جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر
استخراج المال منهم قاضيخان في فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم في الورق الخامس تخمينا الا في
الوصايا ما يجب بموت الموصي لكل من كان موجودا ممن اوصى له ولا يجوز الوصية لمن يحدث بعد موت الموصي
لان الوصية لا تكون لمن تخلف والوقف يجوز ان كان جاريا لمن يحدث ابدا الى يوم القيامة من احكام الوقوف
في باب الوقف على البنين والاباء في الورق الثالث تخمينا يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي
بعد الهبة والوصية الاصل في هذا الفصل ان يكون الموصى له وارثا او غير وارث لجواز الوصية وفسادها يعتبر يوم
الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا
المريض لامرأة بشيء او وهب لها شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها
ايجاب مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة والوصية للوارثة باطلة واما الهبة فلانها وان كانت
منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع الوصايا لانها ترد ينفذ حكمه عند الموت
بخلاف الاقرار فان المريض اذا اقر لامرأة ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مر من ان المعتبر فيه كون
المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه درر غرر في كتاب الوصايا في الورق الثاني
تخمينا قلت فما الفرق بين الوقف والوصية وانت تقول لو ان رجلا اوصى بثلث ماله لاهل بيته
انك تنظر الى من كان موجودا من اهل بيته يوم مات الموصي ولكل من يولد من اهل بيته فيأتي لاقل
من ستة اشهر منذ يوم مات فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك قال الفرق بينهما ان الوصية
لا تجوز لمن لم يخلق والوقف يجوز ان يقف الرجل على من لم يخلق الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث
مالي لزيد ولولده وولد ولده كذا ابدا ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقا من ولده
وولد ولده والوقف قد وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذلك السهم جاز لهم ابدا ما كانوا ولو كان الامر
في ذلك على ما تقول لا ينقطع السهم الذي وقف عمر رضي الله عنه لقرابته من احكام الوقوف للخصاف في باب الثالث
الرجل يقف الارض على اهل بيته فما تقول في الرجل يوصي في وصيته فيها تدبير ووصايا بالعتق واشيا في

البرغم بزوال عقله او مرض بهذه الامور التي ذكرنا هل يبطل ما اوصى به كله الا التدبير فانه وجب فلا يبطل
قلت نعم كان هذا مثل البرسام ونحوه من الامراض الا ترى ان رجلا لو اوصى بشيا لقوم في ابواب
البرغم برسم وذهب عقله ومات ان وصيته لا تبطل وما اوصى به من ذلك فهو نافذ قال لان الامراض
والاسقام لا يخلو الناس منها فلو كان هذا يبطل بالمرض لبطلت وصايا الناس كلهم واما ذهاب
العقل والجنون والوسواس والمرام اذا دام على ان سنة بطلت وصيته ووكالته ولو
ذهب عقله شهرا او شهرين او اقل من سنة كان مثل البرسام لا تبطل وكالته ولا وصيته وانما قالوا
انه اذا دام ذلك عليه سنة او اكثر بطلت وصيته ووكالته والبرسام ليس مما يدوم بهذا فهو على
امره الذي كان عليه من احكام الوقوف للخصاف في باب الثامن والسبعين الرجل يقف الارض
على قوم باعيانهم لها والوصي يملك الحفظ الا انه لا يملك ان يرد عزما المبت اذا لم يجب بعقده فان وجب
بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل خلاصة في كتاب القضاء في الفصل الثامن في نصب الوصي نح الورع
الثانه تحت الوارثان او الموصى لهما او رجلان لهما على الميت دين او عزيمان عليهما للميت دين شهدان
الميت جعل الرجل وصيا فان ادعى الوصي ذلك والموت معروف تقبل شهادة هولاء استحسانا والقياس
ان لا تقبل لانه شهادة لنفسه من وجه ووجه الاستحسان ان الموت اذا كان معروفا والوصي يدعي ذلك
فالقاضي يملك نصبه وصيا فلم يكن وصايته مضافة الى شهادة الشهود وانما اسقطوا عن القاضي مؤنة
التعيين وان لم يكن الموت معروفا او لا يدعي الوصي ذلك لم يقبل فلا يملك القاضي نصبه وصيا فكان
ثبوت الوصاية مضافا الى شهادتهم وقد بطلت الشهادة لكونها شهادة لنفسه من وجه الا في غريمين عليهما
للميت دين لان هذا اقرار على نفسه بموت المورث وثبوت حق القبض والمطالبة عليه للوصي ولو شهد
رجلان ان اباهما وكل فلانا بقبض ماله من الدين بالكوفة لم يقبل وان ادعى الوكيل ذلك لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الحي الغائب فيكون ثبوت وكالته مضافا الى شهادتهما وامتنع ذلك بسبب التهمة من شرح
الجامع الصغير للعتابي في كتاب القضاء في باب القضاء في الشهادات ونظير هذا رجل اوصى ان يباع عبده
ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصي وقبض ثمنه فضاع عنده ثم استحق العبد غرم الوصي الثمن للمشتري
ولم يرجع في التركة بشيء في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر يرجع في جميع المال ذكره في كتاب الوصايا في
باب بيع الاوصياء من هذا الكتاب وذكر محمد بن سلمة عن محمد بن الحسن انه يرجع عليه في ثلث المال ووجه هذه
الرواية انه متبرع في الامر بالصدقة فصار صلة منه ووجه قول ابي حنيفة الاخر ان ذلك حق الوصي ليتخلص
فصار دينا وهذا اشبه من شرح الجامع الصغير للامام الصدر الشهيد حسام الدين امام الحرمين عمر بن برهان الدين عبد
العزيز بن محمد نور الله تعالى مضجعه في كتاب الحج في باب في الرجل يحج عن اخر رجل اوصى بان يباع عبده
ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده واستحق العبد ضمن الوصي لانه عاقد
ملتزم العهدة ويرجع في جميع التركة وهذا قول ابي حنيفة الاخر وفي قوله الاول لا يرجع بشيء وذكر محمد بن سلمة
عن محمد بن الحسن انه يرجع في ثلث ما ترك الميت والوجه في المسئلة ذكرنا في كتاب المناسك من هذا الكتاب
في باب الرجل يحج عن اخر وان هلكت التركة لا يرجع على احد لان البيع لم يقع الا للميت ولو قسم الوصي التركة فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع المشتري بالثمن على الوصي
ورجع الوصي به في مال الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة ولو كان البائع رسول
القاضي او امينه لا يرجع المشتري بالثمن عليهما لانه لا عهدة عليهما وقد مر هذا في كتاب القضاء في باب
من القاضي من شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين ايضا في كتاب الوصايا في باب بيع الاوصياء
وفي وصايا الفتاوى الصغرى الوصي اذا احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني املا من الاول
وان كان مثله لا يجوز وذكر القاضي الامام فخر الدين في الفصل الاول وان كان مثله لا يجوز من بيوع فتاوه ان
والوصي اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقده جاز عند ابي ح ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجوز وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم من كتاب فتاوى جامع الصغار للامام التمرتاشي في
مسائل الحجر والحوالة رجل اوصى بان يعتق بهذه المائة عبد فهلك منها درهم ومات لم يعتق عنه بما بقي في

قول ابي ح وعندهما يعتق بما بقي وهذا بناء على ان عتق العبد حق العبد عند ابي ح حتى يشترط دعوى العبد
وقد تبدل الموصى له لان الموصى له بالعتق عبد يشترى بمائة درهم وهذا ليس كذلك وعندهما العتق حق الله
ولا يتصور له التغيير والتبديل وصار كما لو اوصى بان يحج عنه بهذه فهلك بعضها يحج بما بقي من حيث يبلغ
بالاجماع فهذا كذلك عندهما فان حج عنه وفضل شيء من المال صرف ذلك الى الورثة رجل اعتق عبده
في مرضه ومات والعبد لا يخرج من الثلث فاجازت الورثة العتق لا يسعى العبد في شيء لان الوصية
بالزائد على الثلث يجوز بالاجماع اذا اجازه الورثة كذا من شرح الجامع الصغير في كتاب الوصايا في باب
اعتبار حالة الوصية كتاب الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
يقسم الثلث على خمسة اسهم عند ابي ح وابي يوسف ثلثة اسهم لامهات الاولاد وللفقراء سهم وللمساكين سهم لان
الجمع اذا دخله الالف واللام يصير جنسا واسم الجنس يتناول الادنى خصوصا اذا تعذر صرفه الى الكل وهنا لا يمكن
صرف الوصية الى جميع الفقراء فينصرف الى الادنى وهو فقير واحد ومسكين واحد وقال محمد يقسم الثلث
على سبعة اسهم ثلثة لامهات الاولاد وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين لان اكثر الجمع ليس بمراد
وكان المراد ادنى الجمع وذلك اثنان كانه قال وللفقيرين والمسكينين لان الاثنين جمع في الوصية والميراث
وكذلك اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين يقسم بين فلان والمساكين نصفين عند ابي ح وابي يوسف
وعند محمد اثلاثا سهم لفلان وسهمان للمساكين من شرح الجامع الصغير للعتابي رجل له ثلثة اثواب جيد
ووسط ورديء فاوصى بكل ثوب بعينه لرجل فضاع واحد ولا يدرى انه كان جيدا او وسطا او رديا والورثة
يقولون قد بطل حق واحد منكم ولا ندري من بقي حقه ومن بطل حقه بطلت وصية الكل لان صاحب الحق
الباقي مجهول فيمنع القاضي عن القضاء الا اذا قالت الورثة خذوا الثوبين الباقيين فاقتسموا
بينكم الا ان يقسم بينهم بعطي لصاحب الجيد ثلثا الجيد لانه لا حق له في الاجود بيقين ولصاحب الوسط ثلث
الاجود وثلث الردي لان حقه دائر بينهما من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب الوصايا وان اوصى بذلك
لقوم مسمين باعيانهم فهو من الثلث لان هذا باعتبار استخلاف وهذا استخلاف فهم فيه وله ولاية الاستخلاف
باعتبار معنى التمليك هذا تمليك منهم وله ولاية التمليك من شرح الجامع الصغير للامام الاجل الصدر الشهيد
حسام الائمة امام الحرمين عمر بن برهان الدين عبد العزيز بن محمد نور الله مضجعه ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
او بيت نار في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه في قولهم اما عند ابي يوسف ومحمد فلان هذه معصية فلا يجوز وعرب
واما عند ابي ح فلانه ما زال عن ملكه لان ازالة الملك عن الجمادات لا الى مالك باطل لانه تسبيب وقال
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولهذا لو قال ازلت ملكي عن هذا العين او برئت من هذا العين لا يبطل ملكه
ويبطل الازالة اما ان يعود الى الحالة الاولى او يصير بمنزلة الوقف وعلى اي حال كان يكون ميراثا عنه وعنده
لا يورث الوقف اذا لم يكن فيه معصية اما اذا كان فيه معصية فلا وهذا بخلاف المسجد لانه لما زال اليه انه نوع
من المسجد لا يزول عن ملكه الا بالصلوة فيه فلان لا يزول عنه وما يفعله الذمي ليس بمنزلته كان اولى
ثان اوصى الذمي بوصية فنقول وصايا الذمي على انواع وان اوصى بشيء من المعاملات جاز عند الكل لانه
في حق المعاملات بمنزلة المسلم وان اوصى بما هو من جنس القرب فهو على وجوه اربعة ان اوصى بما هو قربة عندنا
وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب وان يغزوا بالترك والديلم بثلث ماله وهو من الروم صحت الوصية
لانها وصية بما هو قربة عندنا وعندهم لو فعلها يصح وكذا اذا فعله الذمي والثاني اذا اوصى بما هو معصية
عند الكل كالوصية للنائحة والزانية والمغنية ان اوصت بذلك لقوم باعيانهم صحت والا فلا لانها معصية
عند الكل فكان المقصود حاصلا بطريق التمليك والتمليك من المعلوم صحيح ومن المجهول باطل لانه لا يتم بدون
القبول والقبول من المجهول لا يتصور والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية
ببناء المسجد او سراج المسجد او الحج فكذلك ان اوصى بذلك لقوم باعيانهم يصح والا فلا لانها ليست بقربة
في اعتقادهم وكان مقصود الموصي التمليك وبناء المسجد ونحو ذلك مشورة في ملك الغير فان كانت لقوم
باعيانهم وقبلوا ذلك صح ذلك ويصنعون به ما شاؤا كما لو اوصت لغيره شيئا وقال وصيت ليحج به او
ما اشبه ذلك وان كانت لقوم بغير اعيانهم لا يصح والرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية

بناء البيعة والكنيسة وبناء النار او اوصي بان يسرج به في البيعة او الكنيسة ونحو ذلك فان كانت لقوم باعيانهم
صحت عندهم وان كان لقوم لا يحصون فكذلك في قول ابي حنيفة ولا يصح في قول صاحبيه لهما ان هذه معصية فلا يجوز
تقريرها وتعذر جعلها تمليكا لجهالتهم فيبطل ولابي حنيفة ان الوصية وسعها من غيرها بحمل ما لا يحتمل غيرها حتى لا
يصح تمليك المعدوم الا بطريق الوصية فيجب تصحيحها ما امكن على اعتقادهم كما لو اوصي الذمي بثلث ماله وهو
خمر او خنزير هذا كما لو قال ابو حنيفة المسلم اذا وقف داره ثم مات يورث عنه ولو كان الوقف موصي به لا يورث
عنه ثم سائل في الكتاب على نفسه سواء الا فعال ذا اوصي بما يتقرب به الناس وكيف ذلك عنه وهو يعتقد المسيح
الها ثم اجاب عن هذا فقال يبني الاحكام على ما يظهرون لا على ما يضمرون الا يرى انه لو ذبح وسمى المسيح حلت ذبيحته ولو
خلد في اعتقاده وسمى المسيح لا تحل ~ من شرح الزيادات لقاضيخان في باب ما يجوز من وصية المسلم والذمي و
الكافر في الورق الثلثين تخمينا نوع اخر منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح اما لو
اوصي بثلث ماله مطلقا يصح وصيته بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته ولو اوصي بشيء من الدراهم والدنانير للرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا
يصح كالوصية بالعين وفي الجامع الصغير رجل اوصي بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثة لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث
بينهم على سبعة اسهم لامهات اولاده ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن
وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق
بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان واوصي بماله كله لمسلم او ذمي
صح وصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على اربعة وجوه ان اوصي بما هو قربة عندنا وعندهم
كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في بيت المقدس وان يغزي به الترك والديلم صحت سواء اوصي
لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصي بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية
والنائحة ان اوصي لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان كان اوصي لقوم باعيانهم صحت
الوصية لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصي بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او السراج
او بالحج بان يسمى لقوم باعيانهم صحت فيكون تمليكا لهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان شاؤا
تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح والرابع اذا اوصي بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة
او الكنيسة اذا كانت باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
والذمي جعل داره بيعة او كنيسة في حياته فهي ميراث عندنا اما عند ابي حنيفة فلانه كالوقف في حق المسلم واما عندهما
فلانه وصية الذمي فيما لا يكون قربة عندنا لا يجوز ~ خلاصة في جنس اخر في الفاظ الوصية لحج ولو ان صاحب
المال اوصي بالزكوة والحج بهذه المسئلة على وجه واحد ان يكون الوصية كلها مما هو من حق الله تعالى واستوت في القوة
الفريضة كالحج والزكوة فانه يبدا بما بدا به لان البداية تدل على فضل العناية والانسان يبدا بما هو اهم عنده وروي
عن ابي يوسف انه يبدا بالحج وان اخره الموصي لانه متعلق بالبدن والمال جميعا وروي عنه ان يبدا بالزكوة
وان اخرها الموصي وهو قول محمد ثم ما وجب بايجاب الله تعالى يقدم على ما وجب بايجاب العبد كالكفارات
وهي تقدم على صدقة الفطر لان وجوبها ليس بنص مقطوع في القران ثم صدقة الفطر تقدم على المنذور
لان وجوبها بايجاب الشرع ابتداء وكذلك كفارة الفطر مؤخرة عن صدقة الفطر مقدمة على المنذور والاضحية
بعد ذلك كما لاختلاف العلماء في وجوبها واشتباه الاثار فيها ~ من العدة في الفصل الثالث في مصارف الزكوة
ويصدق الوصي انه استوفى بدل الكتابة ولا يصدق انه كاتب واستوفى ولا يكاتب الوصي اذا كان في التركة
دين كبير وكذا لا يكاتب مع الوصية والدين الا ان يقضي الدين وينفذ الوصية مما بقي ويجوز الكتابة في رقيق
بيت المال ~ من العدة قبيل كتاب الايمان وفي اول دعوى الذخيرة الوصي اذا باع مال الصغير ثم مات فولاية المطالبة
بما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا ~ من فتاوي
جامع الصغار في مسائل البيوع في الورق التاسع تخمينا ولو اوصي بثلث ثلثة دراهم او ثلث ثلثة قفزة حنطة
بعينها فهلك درهمان او قفزان وبقي واحد فهو للموصي له لانها امثال متشابهة فصار الوصية بثلثة والوصية

بدرهم او بقفيز من غلته سواء كذلك لو اوصي بثلث ثلثة اثواب والاثواب من جنس واحد او بثلث ثلثة اغنام
فهلك اثنان فله الثوب الباقي من الميراث والوصية يقسم قسمة واحدة ولو كانت الاثواب الثلثة مختلفة الجنس فهلك
ثوبان فله ثلث الثوب الباقي وكذلك العدد والرقيق قيل هذا قول ابي حنيفة لان الثياب المختلفة عنده لا تقسم قسمة
واحدة الا بالتراضي وعند عدم الرضاء من شركيه فالقاضي تقسم كل ثوب على حدة وكذلك الدور المختلفة وكذلك
الرقيق عند ابي حنيفة ~ من شرح الجامع الصغير للعتابي في كتاب الوصايا في الورق الثالث تخمينا ولو اوصي بان يحج
عنه فقاسم الوصي مع الورثة وعزل قدر نفقة الحج ودفع بقية التركة الى الورثة فهلك المعزول في يد الوصي او في يد
المجهز قبل الحج بطلت القسمة في قول ابي حنيفة ويكون ذلك القدر من الجملة ولا يبطل الوصية فيحج عنه من ثلث
الباقي حتى يحصل الحج او يبقى من المال في قول ابي حنيفة وجعل ابو حنيفة الحج بمنزلة الموصي له الغائب وقسمة الوصي مع الورثة
عن الموصي له الغائب لا تصح حتى انه لو قاسم مع الورثة وعزل نصيب الموصي له ثم هلك في يده قبل ان يصل الى الموصي
له يهلك من الجملة ويأخذ الموصي له ثلث الباقي كذلك الحج وقال ابو يوسف ينظر ان بقي ثلثه شيء يحج عنه بما بقي من
ثلثه شيء بطلت الوصية بالحج وقال محمد قسمة الوصي جائزة وتبطل الوصية بهلاك المعزول لان للوصي ولاية تنفيذ
الوصية فيجعل محمد عزل الوصي كعزل الموصي ولو ان الموصي لو عزل طائفة من ماله واوصي بان يحج عنه فهلك
ذلك المال بطلت الوصية كذا ههنا وكذا اذا عزل القاضي قدر نفقة الحج في مسئلتنا فهلك المعزول بطلت
الوصية كذا ههنا سواء بقي من الثلث شيء او لم يبق عند محمد رح ~ من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الحج رجل
اوصي الى رجل فقبل في حياة الموصي ثم مات الموصي لزمته الوصاية حتى لو رد الوصاية بعد موته او قبل موته لكن
في غير وجهه لم يصح رده لان الموصي اعتمد على قبوله ولم يجعل غيره وصيا ولو صح الرد يتضرر الموصي فان رده في وجهه
صح الرد لانه لا ضرر له فيه وهو متمكن منه فيصح رده لعلمه به ولو لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد
لزمته الوصاية ونفذ البيع سواء علم بالوصاية او لم يعلم اما اذا علم لانه دلالة القبول واما اذا لم يعلم لان العلم ليس
بشرط لصيرورته وصيا كما انه ليس بشرط لصيرورة الوارث وارثا واذا صار وصيا قبل العلم نفذ بيعه ولزمته الوصاية
كما لو نفذ البيع بخلاف حيث لا يصير وكيلا قبل العلم ولا يجوز بيعه لان التوكيل اثبات الولاية فكان القبول
فيه شرطا ولا قبول بدون العلم ولو اخبره انسان بالوكالة صح حرا كان او عبدا فاسقا كان او عدلا بالغا كان
او صبيا عاقلا لان هذا خبر لا الزام فيه شيئا فان الوكيل مخير بين ان يقبل فلا يشترط فيه شرائط الالزام وهو العدد او
العدالة فان اخبره فضولي بالعزل فلا بد من العدد او العدالة عند ابي حنيفة لانه خبر ملزم فانه يلزم الامتناع من التصرف
فيكون تشبيها بالشهادة فيشترط وصفي الشهادة اما العدد او العدالة وقال ابو يوسف ومحمد هذا والخبر بالوكالة
سواء لانه من باب المعاملة وليس بشهادة ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة ومجلس القضاء وصار كالوكالة
المخبر رسولا لا يشترط العدد والعدالة كذا ههنا وعلى هذا الخلاف المولى اذا اخبر بجناية العبد ثم اعتقه او باعه والشفيع
اذا اخبر بالشفعة فسكت والبكر اذا اخبرت بانكاح الولي فسكتت والذي اسلم في دار الحرب اذا اخبر بالشرائع
فعند ابي حنيفة لا بد من العدد او العدالة حتى يصير المولى مختارا للفداء في جناية العبد ويبطل حق الشفيع بالسكوت
وعدم الطلب ويكون السكوت رضاء في البكر ويلزم الشرائع على الذي اسلم وعندهما لا يشترط العدد والعدالة
~ من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب بيع الاوصياء في الورق الاول رجل اوصي الى رجل فلم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي ثم قال عند القاضي لا اقبل ثم قال اقبل صح قبوله الا ان يخرجه القاضي عن الوصاية بعد ما لم يقبل قبل
ان يخرجه القاضي عن الوصاية فصح قبوله بعد ذلك ~ من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب بيع الاوصياء الوصي
اذا باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء او يريد به غرمه والميت جاز لان حقهم في مالية التركة وبالبيع لا يفوت المالية
فصار كما لو باعه الموصي في حياته يجوز كذا ههنا بخلاف ما اذا كانت الديون على العبد فباعه المولى ان لم يف الثمن
بديونهم لان لهم حق استسعاء العبد والبيع يبطل ذلك احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف في مال الصغير فيما ينبني
على الولاية نحو البيع والشراء والاسترداد وقبض الدين في قول ابي حنيفة ومحمد وفي قول ابي يوسف ينفرد وما اجمعوا
انه ينفرد واحدهما فيما لا ينبني على الولاية كشراء الطعام والكسوة للصغير وشراء الكفن وقضاء الدين ورد الودائع
والمغصوب وجميع الاموال الضائعة وبيع ما يتسارع اليه الفساد وفسخ البيع الفاسد وتنفيذ الوصية بشيء
بعينه واعتاق عبد بعينه لان هذه الاشياء مما لا يحتاج فيه الى الرأي فينفرد احدهما ووصي الاب يملك على الكبير الغائب

بيع العروض لانه يملك حفظ ماله وهذا من الحفظ ولا يملك بيع العقار ولا التجارة في ماله لانه ليس من حاجة الحفظ
لان العقار محفوظ بنفسه فكان من باب الولاية وليس للاب ولاية التصرف في مال ابنه الكبير الغايب الوصي
الا في ... ويملك اجارة عبده وابنه للنفقة لانه يملك النفقة على مولاه لانه من حاجة الحفظ ولو خيف هلاك
العقار وهلاك بناء الدار ولو قيل بانه يملك البيع لا يبعد لانه من الحفظ ويملك وصي الاب التجارة في مال
الصغير ويملك بيع عقاره لان له ولاية في مال الصغير كالاب ووصي الاخ والعم والام في الصغير والكبير
الغايب بمنزلة وصي الاب على الكبير الغايب يملك على الصغير ما كان من الحفظ فيملك شراء الطعام والكسوة
والنفقة لان هذا من الحفظ من شرح الجامع الصغير للعتابي في باب بيع الاوصياء رجل اوصى لرجل بوصية
فقبوله ورده قبل موت الموصي باطل وانما يعتبر قوله بعد الموت لان الوصية ايجاب بعد الموت فيعتبر
والرد قبل الايجاب بعد الموت والقبول والرد قبل الايجاب وذلك لا يعتبر كمن قال لامرأته انت
طالق اذا جاء غد الف درهم فقبلت وردت في الحال فهو باطل ويعتبر قولها في الغد في مجلس علمها من شرح
الجامع الصغير للعتابي في كتاب الوصايا في الورق الثالث تخمينا والوصية لاهل الحرب باطلة لانا نهينا عن
البر مع اهل الحرب وذكر في سير الكبير انه يجوز ووجه التوفيق انه ما ينبغي ان يفعل ولو فعل صح الحربي المستامن
اذا اوصى لمسلم بجميع ماله صح لان حق ورثته ليس بمعصوم من شرح الجامع الصغير للعتابي في اواخر كتاب الوصايا
ويجوز الوصية للجنين لان الوصية خلافة كالوراثة والجنين يصلح وارثا كذلك يصلح موصى له وبهذا تبين
ان قبول الموصى له ليس بشرط لثبوت الملك له وكذلك القبض ليس بشرط حتى لو مات الموصى له قبل قسمة
تركة الموصي صار نصيبه ميراثا لورثته كالوارث اذا مات قبل قسمة التركة لكن لو رد الموصى له بعد موت
الموصي بطل الوصية لانه تمليك بوجه وصار الوصية بخلاف الوارث وان رد لا يبطل ميراثه لانها خلافة محضة
ولو وهب للجنين شيئا لا يصح لان الهبة لا يفيد الملك بدون القبض وانما يقبض عنه من له ولاية ولا ولاية
لاحد على الجنين ولو اوصى لرجل بما في بطن الحيوان او الجارية يصح وهبته وبيع ما في البطن لا يصح لان القدرة
على التسليم ليس بشرط في الوصية وانها شرط في البيع والهبة ولا قدرة على ما في البطن من شرح الجامع الصغير
للعتابي في اواخر كتاب الوصايا مريض له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة وهي ثلث ماله فاوصى بالجارية
لرجل ثم مات الموصي فولدت الجارية ولدا قيمته ثلثمائة قبل التسليم الى الموصى له عند ابي حنيفة يعطى للموصى له
جميع الجارية وثلث الولد لان الولد صار موصى به تبعا للام فينفذ الوصية في كل الجارية تحصيلا للغرض الاصلي
ويكمل الثلث بثلث الولد لانه صار موصى به تبعا للام فجملة الوصية اربعمائة وسلم للورثة ستمائة وثلثا الولد
من قيمته مائتان فجملته ثمانمائة فاستقام الثلث والثلثان وعندهما يعطى من الجارية والولد من كل واحد
ثلثاه لان الجارية قبل التسليم باقية على ملك الموصي فصار كانه اوصى بالجارية والولد معتقدا وقيمتهما ست
مائة وله ستمائة درهم اخرى فجملته الف ومائتان فثلثه اربعمائة فينفذ في قدر اربعمائة من الجارية والولد
ولو ولدت بعد التسليم الى الموصى له فالجارية والولد كلهما له حدث على ملكه من شرح الجامع الصغير للعتابي في اواخر
كتاب الوصايا وههنا مسائل جمة نقلناها من الحاشية منها رجل مات وترك ورثة فبلغهم ان اباهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى وقالوا اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز وانما يجوز اذا اجازوا بعد
العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة والده
من قليل او كثير الا قد استوفاه ثم ادعى شيئا في يد الوصي وقال هو من تركة ابي واقام البينة قبلت
بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع مال والده من الديون على الناس ثم ادعى دينا على رجل صح
دعواه ومنها وصي انفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركته والا فلا
وقيل ان كان الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكانت كقضاء الدين وان كان الوصية
لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل بالشراء اذا ادى الثمن من مال
نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون
متطوعا وكذلك لبعض الورثة اذا قضى دين الميت وكفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كله منها وصي

باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة
انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق
باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء
يوخذ بقولهما وهذا قول محمد واما على قولهما فقول الواحد يكفي كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل
الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجرة ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه الوصي فحلف
والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينهما فيجوز
ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا بمنزلة
الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة فاما فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي والله اعلم بالصواب
درر غرر في اخر الكتاب رجل اوصى من مال غيره بالف درهم لرجل فمات الموصي فاجاز صاحب المال وصيته
فان دفع صاحب المال الالف الى الموصى له جاز ويكون هذا منه تبرعا ابتداء وله ان لا يدفع ذلك وان كان يمنع ولا يجبر
قال ايضا رجل مات وترك الف درهم وترك ابنين فاقتسماها نصفين ثم اقر احدهما ان الميت اوصى لهذا
بثلث ماله فانه يعطي الموصى له ثلث ما في يده لانه اقر بثلث المال شائعا نصف الثلث في يده ونصفه في يد اخيه
فيصح اقراره في حقه ولم يصح في حق اخيه ولو اقر بدين له على الميت يعطيه جميع ما في يده ان كان الدين مستغرقا
لما في يده لانه اقر انه مقدم على التركة بخلاف الموصى له لانه شريك الورثة وليس بمقدم على التركة من شرح الجامع
الصغير للعتابي في كتاب الوصايا في الورق الثالث تخمينا وله اي للوصي ان يباشر بمال الصغير ويدفعه
مضاربة ويوكل ببيع وشراء واستيجار ويودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه ويدين
نفسه ... ضمن قدر المؤدى من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشتري كله للصبي قضاء ويأثم الاب في ذلك كله وليس للاب تحرير رقبته ولو بمال ولا ان يهب
ماله بعوض كذا في العمادية وله اي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم لا لنفسه اي لا يجوز له التجارة لنفسه
بمال اليتيم سواء ورثه من ابيه او تملكه بوصية الى اخره درر غرر في كتاب الوصايا في الباب الثالث في ...
مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال النبي عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم من الولوالجية في كتاب الوقف في الفصل
الثاني في الالفاظ التي ينعقد بها الوقف وذكر في باب دعوى الاب والوصي من فتاوى قاضي خان جعل
وصيا لليتيم فباع الوصي عقاره بمثل القيمة فبلغ الصغير وادعى الغبن واقام البينة واخذ العقار من المشتري
بقضاء القاضي ثم علم القاضي ان باع الوصي ويأخذ العقار منه ويسلم الى المشتري لانه لما ظهر ان وصيا باع في زمان
الصبي وباع بحجة شرعية صار الصبي بالغا بيع وصيه فخرج عن ملكه فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو
ادعى انه اشترى من المشتري من الوصي يصح دعواه من فتاوى جامع الصغار لمحمد بن محمود الحسيني
في ... الدعوى قال ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا
يجوز بيع الوكيل حتى يعلم بالوكالة وعن ابي يوسف انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا لان الوصاية انابة بعد
الموت فيعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة ووجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة لاضافتها الى زمان بطلان الانابة
فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة انابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لانه
لو توقف لا يفوت النظر لقدرة الموكل وفي الاول يفوت لعجز الموصي كذا في الهداية في فصل في القضاء بالمواريث
في الورق الثالث تخمينا ان صالح الوصي عن حق على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة
او كان القاضي قضى بذلك او كان القاضي يعلم ذلك لا يجوز الصلح على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز
الصلح ولو صالح عن حق يدعي على الميت ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي
قد قضى به صالح الوصي والا لا يجوز من بيوع قاضيخان اذا ترك الميت ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان
يقضوا دينه من اموال انفسهم حتى يبقى الضياع لهم ان يعجلوا قضاء الدين فلهم وان ابطأوا فالوصي يقضي
الدين من الضياع من العمدة ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها ولم يوص بوصية اخرى كان جميع المال
للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية وكذا لو اوصت لزوجها باحد عبيدها بعينه فان الزوج ياخذ

العبدين احدهما بحكم الميراث والاخر بحكم الوصية فاستحسان وصي باع عقارا للميت ليقضي به ديون الميت
ثم بقي من المال ما يفي بقضاء دينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي
فاستحسان في فصل في تصرفات الوصي من الورق الرابع كجنبنا رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من
العقارات فباع الوصي صنفا منها للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شي الثلث
ما يمكن بيع الثلث منه فاستحسان في فصل في تصرفات الوصي من الورق الرابع كجنبنا فصل وان اوصى الى
عبده والورثة صغار جازت الوصية وان كان فيهم كبير لم يجز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
في الحالين وهو قول الشافعي لانه لا ولاية له مع الصغير وفي الكبير بخلاف ذلك فصل وان قال اذا كبر ابني فهو الوصي
او اوصى الى رجل وقال اذا كبر ابني فهو الوصي قال ابو حنيفة لا تصح اليه وقال ابو يوسف تصح ذكر الخلاف
الخصاف لانه غير مكلف كالمجنون اذا جعله وصيا بعد الافاقة فصل واتفق الفقهاء على انه اذا مات ولا وصي
له وله اب عدل ان اباه بمنزلة الوصي وله ان ينفذ وصاياه ويقضي ديونه وقال اصحابنا ان كان عليه دين لم يكن
للاب ان يبيع من التركة شيئا لان ذلك للغرماء وقال في الصبي المأذون له اذا ركبه دين ومات والدين
يحيط بما خلف لم يكن للاب ان يبيع ماله وكذلك العبد المأذون اذا مات او حجر عليه المولى لا يجوز تصرفه فيما
في يده مع الدين لان الحق للغرماء وفي ذلك من روضة القضاة في كتاب الوصايا في باب من يجوز له الوصية
من الورق الثاني كجنبنا فصل ولا يجوز ان يوصي الى عبد غيره ولا مدبره لان عليهما ولاية لغيرهما فلا يليان بنفسهما
وان اعتق قبل الاخراج جاز لانه لا ولاية عليهما ويجوز ان يبتدي الوصية اليهما من روضة القضاة فيمن يجوز
الوصية اليه فصل وليس للوصي غير الاب ان يبيع ولا ان يشتري الا ما لا بد له من الطعام والشراب
والكسوة وليس له ان يقاسم عقارا ولا يشتريه لنفسه ولا يبيعه وقال الشافعي ليس لهم ان يفعلوا شيئا
من ذلك وان كان لا بد منه لان الذي جعل اليهم ذلك لم يكن لهم ان يفعل شيئا من ذلك وهو القياس
عندنا والاول الاستحسان وقد مضى في كتاب الهبة من روضة القضاة في باب الوصية الى اثنين باب
اختلاف الوصي والورثة واذا كبر اليتيم وطلب المال فقال الوصي قد ضاع فالقول قوله لانه امين كالمودع فصل
واذا اختلفا في النفقة عليه فقال انفقت عليك وانكر الصبي فالقول قول الوصي لانه امين ويتعذر عليه اقامة
البينة على النفقة فصل وان اختلفا في المدة فقال الوصي عشر سنين وقال الصبي خمس سنين فالقول
قول الصبي عندنا لان الاصل عدم المدة وقال الاصطخري القول قول الوصي كما اختلفا في النفقة فصل وان
ادعى الوصي انه انفق ذلك على رقيق للميت وانهم ماتوا وكذبه الابن فالقول قول الابن لان الاصل عدم
الرق فصل واذا قال الوصي ابق للابن عبد فاعطيت جعله اربعين درهما صدق الوصي عند ابي يوسف
وقال محمد ضمنه الجعل الا ان ياتي ببينة لانه يدعي غير الظاهر فصل وان ادعى انه ادى الخراج صدق عند
ابي يوسف ولم يصدق عند محمد واذا ادعى انه انفق على ذي رحم محرم فرض عليه القاضي نفقته ولم يصدق
الا ببينة تشهد بذلك فصل وان ادعى انه دفع المال الى الصبي وانكر الصبي ذلك فالقول قول الوصي لانه
امين مقبول القول في الضياع فقبل في الدفع كالمودع ولاصحاب الشافعي فيه وجهان احدهما هذا والثاني
القول قول الصبي من روضة القضاة باب الوصية يكون لواحد ثم يصير لاثنين اصل الباب ان كل حق ثبت
في المحل في عينه وماليته يسري الى ولده وارش طرفه والعبد المدفوع بالجناية عليه وان ثبت في عينه لا في ماليته
لا يسري اليه ما ذكرنا وعلامة حلوله في ماليته ان يثبت في بدله وعلامة عدم ثبوته في ماليته ان لا يثبت في بدله بيانه
ان الوصية متى حصلت في ضمن شي اخر يبطل ببطلان المتضمن قال محمد رجل اوصى بان يعتق جارية بعد
موته او يكاتب او يباع من نفسها او يعتق على مال او يباع نسمة يعني من رجل يعتقها فهذه الوصايا لا يسري الى
ولدها وارشها والعبد المدفوع بالجناية عليها لان في هذه المواضع الحق غير نازل في ماليتها الا يرى انه لا يثبت
في قيمتها الى القن ولو اوصى بان توهب من فلان او يتصدق عليه او على المساكين فولدت بعد موت
الموصي يخرجان من الثلث يسري الى ولدها وارشها والمدفوع بالجناية عليها لان الحق نازل في ماليتها وصار كما
لو نذر ان يتصدق بها على المساكين يسري الى ولدها وعقرها والمدفوع عليها بها وكذلك الاضحية يسري الى
الولد لان الحق نزل في المحل بخلاف ما اذا كان النصاب جارية فحال الحول ثم ولدت ولدا حيث لا يسري حق

الزكوة الى الولد لان الزكوة عبادة محضة وانه فعل لكن المال محل لاقامة الواجب فقبل الاقامة لا حق في
المحل فلا يسري الى الولد اما النذر بالتصدق حق الناذر فصار شبيها لحقوق العباد وحق العبد المعين لا في
الفعل فيسري الى الولد وكذلك اذا اوصى بان يباع جاريته هذه ويتصدق بثمنها على المساكين يسري الى الولد
لان البيع ليس بمقصود الا يرى انه لم يعين من يباع منه انما المقصود هو التصدق لكن البيع وسيلة اليه لان
التصدق بالثمن ايسر حتى لو اراد ان يتصدق يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب والموهوب لها لانه
غير متولد منها الا يرى ان التدبير والاستيلاد يسري الى الولد ولا يسري الى الكسب والهبة كذا هنا بخلاف
ما اذا اوصى بان يباع من فلان ويتصدق من ثمنها على المساكين لان البيع هنا مقصود الا يرى انه عين من يباع
منه والوصية بالبيع لا يسري الى الولد ولو قتلت الجارية بطلت الوصية بالصدقة ولا يسري الى القيمة المدفوع
بها لانها حصلت في ضمن الوصية بالبيع فيبطل ببطلان المتضمن وكذلك اذا رد الموصى له بالبيع الوصية
بالبيع حتى يبطل وكذلك اذا اوصى بان يكاتب ويتصدق ببدل الكتابة او يعتق بمال ويتصدق به فولدت
الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصية بالصدقة حكما لبطلان الوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى بان يباع
من فلان بكذا فقطعت يدها فانها تباع من فلان بنصف المال ان شاء لان الغاية نصفها وقد صار مقصودا
بالقطع ولو وطئت وهي بكر حط من الثمن حصة البكارة وان كانت ثيبا لم ينقصها الوطء لا يحط شيء
وكذلك اذا ذهبت عينها او يدها بافة سماوية تباع بجميع الثمن ان شاء لان الاطراف اوصاف فلا يقابلها
شيء من الثمن الا اذا صار مقصودا بالاتلاف ولم يوجد والله اعلم بالصواب من شرح الزيادات للعتابي
في كتاب الوصايا باب الولد يدعيه رجلان لا يجوز لاحدهما ان ينفرد او لوصيهما اصل الباب ان ولاية
الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي لانه يستفيد الولاية من جهة الموصي والثاني ان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف
لا يظهر مع عدم ولاية التصرف وقال محمد لو جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه معا ثبت النسب منهما فان
عتقت الجارية وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فولاية التصرف في مال الولد وولاية الحفظ للوالدين
دون وصي الام لان وصي الام كالام وليس للام ولاية التصرف فكذلك لوصيها وليس له ولاية الحفظ ايضا
لانه تبع لولاية التصرف فكذلك لوصيها وليس له ولاية يظهر مع ولاية التصرف للوالدين حتى لو غاب
الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ لانه تترادف عليها اسباب التوى
فالبيع يكون حفظا لان حفظ الثمن يكون ايسر ولا يملك بيع العقار لانها محفوظة بنفسها الا ان يرد عليها
اسباب التلف وان غاب احد الابوين فهو كغيبتهما عند ابي حنيفة ومحمد حتى يثبت لوصي الام ولاية الحفظ
وعند ابي يوسف حضرة احدهما كحضرتهما حتى لا يثبت وهذا بناء على ان احدهما لا ينفرد بالتصرف عندهما لان
الاب احدهما حقيقة فلا بد من اجتماعهما حتى لا يحصل التصرف عن راي الاب وعند ابي يوسف ينفرد احدهما
بالتصرف فان مات احدهما واوصى الى رجل فولاية التصرف والحفظ للحي بالاجماع لانه تعين ابا
وهو للباقي منهما فان غاب الاب الباقي فلوصي الاب الميت ولوصي الام ولاية ما كان حفظا دون ولاية التصرف
لان ولايته موجبة وقت الايصاء وكان قاصرا فكذلك ولاية الوصي فان مات الباقي واوصى الى رجل فولاية
التصرف والحفظ لوصي الباقي لانه قائم مقام الاب وكذلك وصي الاب الباقي اولى من اب الوالد الاخر
لما قلنا وكذلك ان مات هذا الوصي واوصى الى غيره فوصيه اولى من الجد لما ذكرنا فان مات الباقي من غير ايصاء
وللوالدات وهو جد الغلام ولا ولي وصي فالولاية للجدين بمنزلة الابوين في الابتداء بخلاف الوصيين
لانه نائب عن الموصي فيستفيد الولاية من الموصي فيعتبر حال الموصي وقد ذكرنا ان ولاية الاب الباقي اقوى
وكذلك وصيه اما الجد اصيل كالاب يثبت له الولاية بعلة القرابة فاعتبر حالهما وهما في القرابة سواء وان
مات الوالد الاخير من غير ايصاء وليس له اب ولا ولي اب ولا وصي فابوه احق من وصيه ووصي الام لان
الوصي انما يتقدم على الجد اذا كان للموصي ولاية كاملة وقت الايصاء والاب الاول لم يكن له ذلك وقت
الايصاء بخلاف وصي الثاني حيث يتقدم على الجد لان لموصيه ولاية كاملة وقت الايصاء فكذلك الوصية وان
كان الوالدان حيين ينفرد احدهما بقبول الهبة للصغير وقبضه وينفرد بالتزويج فان بلغ الصغير فلا خيار له
لان المزوج اب وينفرد احدهما بالخصومة بما يدعى له او عليه كالوكيلين وينفرد بقضاء دين على الصغير وينفرد

بشراء ما لا بد للصغير من الكسوة والطعام اما لا ينفرد احدهما بشراء شيء من ماله وله منه بد او قبض دينه او قسمة
المشترك ولا يدري ايهما شاء ولو اوصى كل واحد الى رجل فوصيهما بمنزلتهما في جميع ما ذكرنا لعدم الاولوية
كالابوين وان جن احد الابوين جنونا مطبقا فالولاية للاخر كالموت وان كان يجن احدهما مرة ويفيق
اخرى فهو كالصحيح وكالاغماء واذا مات الرجل واوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى آخر
كان وصي الوصي كوصي الموصي لكونه قائما مقامه ولو مات ولم يوص الى آخر فالقاضي ينصب وصيا مع
الحي لان الميت رضي برأي الاثنين لا برأي الواحد والله اعلم بالصواب من شرح الزيادات للعتابي
في كتاب الوصايا ولو اوصى مكاتب بالثلث ثم عتق ثم مات فهي اي الوصية باطلة عند ابي حنيفة رح لا
صحيحة عندهما لقوله ثم عتق لانه لو مات قبل اداء بدل الكتابة بطلت وصيته اتفاقا واعلم ان الخلاف
في المال الذي اكتسبه بعد العتق واما فيما اكتسبه قبله فلم تجز الوصية اتفاقا وكذا الخلاف فيما اذا قال
ان مت فعبدي وصيت بثلث مالي واما اذا قال لو اعتقت فعبدي اوصيت بثلث مالي صحت الوصية اتفاقا
كذا في الكافي لهما انه اهل الوصية وقت الموت والمعتبر اهليته عند الموت وله انه وقت الوصية لم
يكن اهلا للتبرع فتبطل شرح مجمع قبيل فصل في الولاد باب الوصايا التي تتغير عما اوصى بها اصل الباب
ان الايجاب متى اضيف الى محل مسمى فاذا صار ذلك شيئا آخر فتبدل اسم الذات بطلت الايجاب لانه
لو نفذ نفذ في غير ما اضيف اليه وانه ممتنع قال محمد رجل اوصى بما في نخيله من الكفرى فصار بسرا او رطبا
قبل موت الموصي او اوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بعنبه فصار زبيبا او سنبلة فصار
حنطة او بيضة فصار فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية
لان بعد الموت تعلق حق الموصى له لتحقق الايجاب عند الموت الا يرى ان الولد المولود قبل موت
الموصي يكون للورثة ولا يدخل تحت الوصية والولد المولود بعد الموت يدخل تحت الوصية لتعذر ابي حنيفة رح
تنفذ الوصية في الاصل ويكمل بالولد الى تمام الثلث وعندهما يعطى له الثلث منهما ولو اوصى بثمر نخيله
فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقي فيما كان بسرا قبل موته اعتبارا للبعض بالكل الا
اذا كان رطبة او رطبتين فذاك كالعدم استحسانا لانه لا يخلو عن ذلك عادة ولو اوصى بالرطب فصار
تمرا قبل موته لا يبطل الوصية استحسانا لان العين لم يتبدل لانه بقي تمرا عند ابي حنيفة رح لكن تغير صفته بخلاف
ما تقدم وكذا اذا اوصى بالحمل فصار ركبا لما ذكرنا ولو وكل رجلا ببيع ما ذكرنا فحصل التغير قبل البيع
ففي كل موضع لا يبطل الوصية لا يبطل الوكالة هنا وفي كل موضع يبطل الوصية يبطل الوكالة هنا ولو باع
الكفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فصار بسرا في مدة الخيار فالخيار على حاله وبقي البيع لان البيع ايجاب
في الحال وكان التغير بعد الايجاب الا يرى ان الزوائد كلها للمشتري اذا تم البيع بخلاف الوصية لانها ايجاب
عند الموت فكان التغير قبل الايجاب ولو غصب عنبا فصار زبيبا انقطع حق المالك وعلى الغاصب
عنب مثله بخلاف ما اذا غصب رطبا فصار تمرا لم ينقطع حق المالك والفرق ما تقدم من تبدل العين
والله اعلم من شرح الزيادات للعتابي في كتاب الوصايا رجل اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم
ابن فلان قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سماه او لم يسمه ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول
لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة وفي الوجه الثاني جاز لان الوصية موقوفة وهذا بمنزلة رجل قال هذا العبد
لفلان بعد موتي والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز ولو قال عبدي لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز من
الواقعات في كتاب السير لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في الورق الرابع تحت فصل في الوصية
للاقارب وغيره واذا اوصى لجيرانه جمع جار فهي للملاصقين اي تكون الوصية للجيران الملاصقين للموصي عند
ابي حنيفة رح لان المجاورة هي الملاصقة فيستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى وقالا لهم ولغيرهم ممن يسكن
محلته ويجمعهم مسجد لانه عرفا قال لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسر بكل من يسمع النداء شرح مجمع ابني
فلان وله اي لفلان ذكور واناث يخص ابو يوسف ذكورهم بالوصية لان اسم البنين حقيقة في الذكور
دون الاناث واشرك محمد معهم بالسوية فيد بقوله وله ذكور واناث لانه لو كان الكل اناثا لا يدخلن
في الوصية اتفاقا من الخطابي لمحمد ان اسم البنين يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط لقوله تعالى يا بني آدم

كما في ولد فلان اي كما لو اوصى لولد فلان يتناول لفظ الولد الكل اتفاقا شرح مجمع في فصل في الوصية للاقارب
وغيره او للمسجد اي لو اوصى بثلث ماله للمسجد من غير ذكر انفاق اي من غير ان يقول ينفق على المسجد ابطلها ابو
يوسف تلك الوصية لان المسجد ليس باهل للملك والوصية تمليك فاذا ذكر النفقة عليه كان انفاقا على مصالحه
واجازها محمد حملا للكلام الى الصرف الى مصالحه تصحيحا هذا آخر الكلام الحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام
وهو خير الانام والثناء على امته الى يوم القيام وصلى الله على سيدنا وآله اجمعين شرح مجمع في آخره رجل اوصى لام
ولده بثلث ماله ان لم تتزوج فقبلته كذلك ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم الوصية
قاضيخان في كتاب الصيد والذبائح في الورق الثالث وسئل ابو القاسم عمن اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى
من ذلك كذا لفلان وكذا لاقربائه وكذا للفقراء ثم قال للمرابطين قال ينظر الى القرابة ان كانوا لا يحصون
يجعل على عدد كل واحد منهم جزء وللفقراء جزء وللمرابطين جزء وان كانوا لا يحصون يقسم بين كل فريق ثلثه
مثل لو قال اعطوا ربع الثلث لفلان وثلثة ارباع الثلث لاقربائه وهم عشرة يجعل ثلثة ارباعه على اثنى عشر العشرة
لاقربائه والسهم للفقراء والسهم للمرابطين وان كانوا لا يحصون يجعل الثلث بين الكل اثلاثا ثلث للقرابة وثلث
للفقراء وثلث للمرابطين من فتاوى امام الحصيري في كتاب الوقف في الباب السابع في المسائل المتعلقة بالرباط
ولو استاجر على الحج ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب
والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه وانما يرجع الى المجهز نفقة الطريق في الذهاب والمجيء
في طعامه وشرابه وثيابه ومركبه وما لا بد منه من نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل في يده بعد رجوعه من
الحج يرده على الورثة ولا يحل له ان يمسكه الا اذا تبرع الورثة بالترك بذلك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع جاز له
ذلك بتمليك الورثة اياه وكذلك اذا اوصى الميت للحاج بالفضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له لان الموصى
له ويحل الفضل بالوصية وقال بعض مشايخنا لا يجوز هذه الوصية لان الموصى له مجهول الا ان الاول اصح لان
الموصى له يصير معروفا بالحج من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الحج ولو اوصى بان يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من
حيث تبلغ ولو كانت المائة لا تخرج من الثلث فانه يحج عنه بقدر ثلثه من حيث يبلغ ولا يبطل الوصية ومثله لو اوصى
بان يشتري بها عبد فيعتق عنه ولا يخرج المائة من ثلثه او هلك منها مائة درهم وهي مائة بعينها بطلت الوصية
في قول ابي حنيفة رح والفرق بينهما وهو ان الموصى له بالحج معلوم وفي العتق الموصى له انما يتعين بالشراء بمائة درهم فما
دونها ليس بموصى له فتبطل من شرح مختصر الطحاوي في كتاب الحج وذكر رشيد الدين في فتاواه مريض تصدق
في مرض موته بنفسه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر الاجازة من الثلث حتى لو كان ما اعطى هو بنفسه يبلغ الثلث يعتبر
هذا ولا يصح وصيته فيما سواه وكان هذه وصية منفذة فتصحيحه وتنفيذه اولى ولو زاد المنفذة على الثلث
كان للورثة الاسترداد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن القابض ما زاد على الثلث ولو اجتمع المحاباة
والوصية بالثلث يرجح المحاباة من الفصول العمادية في كتاب الوقف رجل اوصى بان يعطى من كفارة صلوته
لولد ولده الذي ليس بوارث قال ابو القاسم يعطى ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته اعتق عني عبدي
فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه قاضيخان في كتاب الوصايا في فصل في مسائل مختلفة
في الورق الثالث تحت رجل اوصى وقال اعطوا ثلث مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات اي الموصي بالمال
الى السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال الى الورثة فلو لم يدفع المال الى الورثة ضمن
المساكين لما ردوا بطلت الوصية رجل دفع المال الى الوصي وامره ان يتصدق بثلث ماله فوضع الوصي
في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز قاضيخان
في فصل في مسائل مختلفة في كتاب الوصايا في الورق الرابع تحت رجل وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
فليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر بعد الايجاب من المزيد والتجنيس في باب الحج عن الغير فلو
ان اوصى ان يدفع ذلك الى قوم باعيانهم جائزة يدفع ذلك اليهم ان شاؤوا حجوا بذلك وان شاؤوا لم يحجوا
من احكام الوقوف في باب وقف الذمي ولو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية باطلة عند ابي يوسف رح وعند محمد جائزة يصرف
الى وجوه البر وهذا على قياس ما لو قال لعبده انت لله تعالى لا يعتق عند ابي يوسف رح وعند محمد يعتق اذا اراد العتق
وان اراد به انه كسائر الناس فهذا صدق ولا يعتق من الواقعات المأمور بالحج اذا حج ماشيا كان يحج عن

نفسه وهو ضامن النفقة لان الحج المعروف ان يحج راكبا لان المعروف الحج بالزاد والراحلة فانصرف
الوصية اليه من الواقعات في كتاب الحج في الورق الثاني تخمينا باب الحج بعلاقة النون رجل مات
واوصى بان يحج عنه ولم يقدر مالا والوصي ان اعطى الى رجل ليحج عنه ان حج في محل احتاج الى الف وباقي
درهم وان حج راكبا لاي محل يكفيه الاقل من ذلك وكل ذلك يخرج عن الثلث يجب اقلهما لانه متيقن
والله اعلم بالصواب من الواقعات قبيل النكاح الخليفة اذا جعل رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر
البلخي رح لا يصير الثاني خليفة ولا يجب على الناس ان يعملوا بامر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم
غيره مقام نفسه في حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك وكذلك بعد موته وغيره من المشايخ قالوا يجوز
ان ينقل الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وصورة لو صح له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام غيره مقام
نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح فاضبطه انه في كتاب الوصايا في فصل في مسائل مختلفة

تم الكتاب بعون الوهاب نقلا عن نسخة المصنف
سنة ثمان وثمانين والف من هجرة من له الشرف